مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٣

الرسائل والمسائل

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦ هـ)

المجلد الأول

(الرسائل القرآنية والحديثية)

تحقيق

عدة من المحققين

المؤتمر الدولي للذكرى الألفية الشريف المرتضى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرَّسَائِلُ وَالمَسَائِلُ

الشَّرِيفُ المُرتَضَى
عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المُوسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدَى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ
(الرَّسَائِلُ القُرآنِيَّةُ وَالحَدِيثِيَّةُ)

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيقُ
عُدَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

مؤلفات الشريف المرتضى/٣٣

سرشناسه: سیدمرتضی، علی بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضی علی بن الحسین الموسوي، علم الهدیٰ؛ تحقیق: عدّة من المحقّقین: حیدر الیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفي، حمید الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مرکز المؤتمرات العلمیّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دار الحدیث؛ تألیف مقدّمات التحقیق: حیدر البیاتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضویّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱۴۴۱ق. - = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری: ۵ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی، مؤلّفات الشریف المرتضی؛ ۳۳.
شابک: (ج ۱): ۹-۴۹۲-۶۰۰۰-۶-۹۷۸؛ (دوره): ۱-۰۴۶۹-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: فهرست‌نویسی براساس جلد دوم، ۱۳۹۹.
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج. ۱. الرّسائل الکلامیّة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۵ق.
موضوع: کلام شیعه امامیه -- قرن ۵ق.
شناسهٔ افزوده: مؤسسه کتابشناسی شیعه.
شناسهٔ افزوده: درایتی، محمّدحسین، ۱۳۴۳ -
شناسهٔ افزوده: نجفی، حب‌الله، ۱۹۷۴م - .
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حمید، ۱۳۵۷-
شناسهٔ افزوده: بیاتی، حیدر، ۱۳۵۶-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ۱۳۱۶ - .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۱۸۱/۶.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۷۲۷۳۱۸۶.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی
مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی - مؤلّفات الشریف المرتضی/ ۳۳

الرّسائل والمسائل (المجلّد الأوّل/ الرّسائل القرآنیّة والحدیثیّة)

الشریف المرتضی علیّ بن الحسین الموسويّ، علم الهدیٰ

تحقیق: عدّة من المحقّقین؛ حیدر البیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفيّ، حمید الأحمدي الجلفائي
إشراف: آیة‌الله رضا الأستادي
تقدیم: حیدر البیاتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد کریم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصمیم الغلاف: نیما نقوي
الطبعة الأولی: ۱۴۴۲ق/ ۱۳۹۹ش/ ۴۰۰ نسخة، وزیري/ الثمن: ۶۹۰۰۰۰ ریال إیرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضویّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلامیّة، ص.ب: ۳۶۶-۹۱۷۳۵
هاتف و فاکس وحدة المبیعات في مجمع البحوث الإسلامیّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳-۰۵۱
مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دار الحدیث، قم: ص.ب: ۸۱۶-۳۷۱۸۵
هاتف مرکز المبیع في مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دار الحدیث: ۳۷۷۴۰۵۴۵-۰۲۵
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

مقدّمة عامّة

الفصل الأوّل: رسائل الشريف المرتضى دراسة وصفيّة ٩

الفصل الثاني: رسائل الشريف المرتضى، تعدادها و عناوينها ٢٥

الفصل الثالث: طبعات رسائل الشريف المرتضى ٤١

الفصل الرابع: مخطوطات رسائل الشريف المرتضى ٦١

أ. الرسائل القرآنيّة

(١) تفسير الآيات المتشابهة من القرآن ٢١٥

(٢) مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ ٢٥٣

(٣) مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾ ٢٦٩

(٤) مسألةٌ في حكم الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ٢٧٩

(٥) مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَ كَذلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾ ٢٩٥

(٦) مسألةٌ في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ...﴾ ٣٠١

(٧) مسألة في تفسير آية من كتاب اللّٰه تعالى و هي... ..... ٣٠٩

(٨) مسألةٌ في كيفيّة نجاة هود عليه السلام من الريح المهلكة ٣٢٩

(٩) مسألةٌ في وجه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه ٣٣٥

(١٠) مسألةٌ في تأويل آية قتل الخضر للغلام ٣٤٥

(١١) مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾ ٣٥٩

(١٢) مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾ ٣٦٥
(١٣) فصلٌ في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة ٣٧٧
(١٤) مسألةٌ في المراد من «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ ٣٨٥
(١٥) مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾ ٣٩١
(١٦) مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾ ٤٠١
(١٧) مسألةٌ حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث ٤١٣

ب. الرسائل الحديثيّة

(١٨) شرح الخطبة الشقشقيّة ٤٢١
(١٩) مسألةٌ في كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ فيه من الظلم ٤٤٧
(٢٠) مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ» ٤٥٧
(٢١) مسألةٌ في معنىٰ نقصان الدين و العقل في النساء ٤٦٥
(٢٢) حول خبر «لا تَجتَمِعُ أُمّتي عَلى خَطإ» و خبرِ ٤٧٣
(٢٣) مسألةٌ في وجه وصف النّوم بالخبث في كلام النبيّ ٤٨١
(٢٤) مسألةٌ في شرح حديث: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ» ٤٩١
(٢٥) مسألةٌ في جنس أولاد قابيل ٤٩٩

مقدّمة عامّة

بسم اللّه الرحمٰن الرحيم

تُعَدّ رسائل الشريف المرتضى مجموعةً معرفيّةً غاية في الأهمّيّة، فقد احتوت على عددٍ كبيرٍ من المعارف في مختلف المجالات، من كلاميّة، و تفسيريّة، و فقهيّة، و أُصوليّة، و تاريخيّة، و أدبيّة، و غير ذلك؛ الأمر الذي يسمح للباحث القارئ لها أن يطّلع بصورةٍ شبه متكاملة على المشهد الفكريّ الذي كان حاكماً على الإماميّة في نهاية القرن الرابع و بداية القرن الخامس الهجريَّيْن، و الذي كان متمثّلاً في فكر رأس الإماميّة آنذاك، أعني علم الهدى الشريف المرتضى رحمه اللّه، فقد تمكّن من خلال الرسائل التي ألّفها، و المسائل التي أجاب عليها، أن يقدّم للباحث مادّةً علميّةً دسمةً عن المشهد الفكريّ للإماميّة في ذلك العصر.

و قد برزتْ من خلال هذه الرسائل قدرةُ الشريف المرتضى العلميّة الفائقة، و إلمامه بكافّة العلوم الدينيّة، و تعمّقه في مختلف فروع المعرفة، حتّى صار جديراً بما وصفه به النجاشي بقوله: «حاز من العلوم ما لم يدانِهِ فيه أحدٌ في زمانه».[1]

فقد كان صاحب رأي في كلّ مسألةٍ يتطرّق إليها، كما كان متمكّناً من إبداء رأيه بكلّ وضوحٍ و جرأة، و يظهر ذلك في ردّه للكثير من الأخبار لمجرّد كونها أخبار آحاد، أو في اتّهامه للقميّين بالتشبيه، و غير ذلك ممّا لم يكن يمكن أن يصدر من غيره.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧٠، الرقم ٧٠٨.

كما أبرزت هذه الرسائل مدى دائرة التأثير الواسعة التي كان يتمتّع بها الشريف المرتضى بين الإماميّة في ذلك العصر، فقد كانت تصله أسئلة من مختلف أرجاء العالم الإسلامي، و كانت الأوصاف التي يصفه بها السائلون تدلّ على المكانة التي كان يتمتّع بها في قلوب الإماميّة، فقد غدا الشريف المرتضى ملجأً و كهفاً يلجأ إليه الإماميّة كي يجيبهم على كلّ ما يختلج في صدورهم، و يثير اهتمامهم من شبهاتٍ و إشكالات قد تطرُق أذهانهم، أو مسائل قد يبتلون بها في حياتهم الاجتماعيّة. و نحاول في هذا التمهيد إلقاء نظرة عامّة علىٰ جميع رسائل الشريف المرتضى، لأجل التعرّف علىٰ بعض خصائصها المشتركة، و ذلك من خلال فصول أربعة.

الفصل الأوّل

رسائل الشريف المرتضى دراسة وصفيّة

تتّصف بعض رسائل الشريف المرتضى بخصائص مشتركة يمكن على أساسها تصنيف هذه الرسائل إلى أقسام و أصناف مختلفة، و بما أنّ هذه الخصائص قد لا تتّضح للقارئ بسهولة، لذلك فضّلنا الإشارة إليها هنا، فلعلّها تثير في ذهنه أفكاراً جديدة.

رسائل الشريف المرتضى في كتب الآخرين

إنّ الدارس لرسائل الشريف المرتضى يجد أنّ العلماء الذين جاؤوا من بعده قد اهتمّوا بنقل نصّ عددٍ مهمٍّ من رسائله في كتبهم، هذا فضلاً عمّن نقل نصوصاً من رسائله في كتابه من دون أن يشير إلى ذلك.

و هذه الظاهرة بهذا الحجم قد لا نجدها عند غير الشريف المرتضى من علماء الإماميّة، ممّا يدل على أهمّيّة هذه الرسائل، و مدى التأثير الذي تركَتْه على العلماء المتأخّرين[1].

---

١. و الجدير بالذكر أنّ بعض العلماء اهتمّوا باستنساخ أجزاء مختصرة من كتب الشريف المرتضى ممّا يدلّ على أهمّيّة تراثه بصورة عامّة، فقد قال المحقّق الطهراني: «مسألة في المتعة، للفاضل المقداد بن عبد اللّه بن محمّد بن الحسين السيوري. أوّله: مسألة: و ممّا شنّع به على الإماميّة و ادّعي تفرّدها به. و النسخة بخطّ المؤلّف [يعني الفاضل المقداد] مع كتابه نضد القواعد في الخزانة الرضويّة» (الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٢).

↔

و يمكن أن يُقال: لولا نقل بعض هذه الرسائل في كتب العلماء المتأخّرين لكانت هذه الرسائل قد فُقدت إلى الأبد؛ فإنّ المصدر الوحيد لمعرفة نصوص بعض هذه الرسائل هي الكتب التي نُقلت فيها، و هذا يعني أنّه كان لهؤلاء العلماء دورٌ مهمٌّ في نقل و حفظ تراث الشريف المرتضى و صونه من الضياع.

و قد كان هدفهم من إيراد نصّ هذه الرسائل إمّا الاطّلاع بصورةٍ دقيقةٍ على رأي للشريف المرتضى، و إمّا الاكتفاء بما ذكره الشريف المرتضى في رسائله، لكونه قد وفى البحثَ حقَّه، و لا حاجة إلى طرح البحث بعبارات جديدة، و إمّا بهدف الردّ عليها، أو غير ذلك من الأهداف.

و على أيّ حالٍ، فإنّ ذلك يدلّ علىٰ أهمّيّة هذه الرسائل، حتّى في صورة نقلها بهدف الردّ عليها؛ فإنّه لولا أهمّيّتها لما حاول العلماء الردّ عليها.

و نذكر فيما يلي أسماء هذه الرسائل مع اسم الكتاب الذي نقلت فيه:

١. **مسألة حول قِدَم العالم**؛ وردت في كتاب كنز الفوائد للكراجكيّ.[١]

٢. **شرح الخطبة الشقشقيّة**؛ وردت في حدائق الحقائق، للكيدري[٢]. و قد نقل القطب الراوندي أكثر عبارات هذا الشرح أيضاً في كتابه منهاج البراعة[٣].

٣. **رسالة في دليل الخطاب**؛ وردت في عدّة الأُصول للشيخ الطوسي.[٤]

٤. **مسألة القياس من المَوصليّات الأُولى**؛ وردت في عدّة الأُصول للشيخ الطوسي.[٥]

↔ و قال محقّق رسالة خلاصة الإيجاز في المتعة للشيخ المفيد، تعليقاً على ما جاء في الذريعة: «و بعد المراجعة تبيّن كونها بحث المتعة من كتاب الانتصار للسيّد المرتضى بخطّ الفاضل المقداد، لا أنّها من تأليفاته» (خلاصة الإيجاز في المتعة، هامش ص ٥).

١. كنز الفوائد، ج ١، ص ٤٢ ـ ٤٥.

٢. حدائق الحقائق، ج ١، ص ١٥٩.

٣. منهاج البراعة، ج ١، ص ١٢١.

٤. عدّة الأُصول، ج ٢، ص ٤٧٠.

٥. المصدر السابق، ج ٢، ص ٦٤٧ ـ ٧١٩.

٥. مناظرة أبي العلاء المعرّي مع الشريف المرتضى؛ وردت في كتاب الاحتجاج للطبرسي.[١]

٦. الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة؛ وردت في كتاب الاحتجاج أيضاً[٢]؛ كما نقلها العلّامة المجلسي في بحار الأنوار[٣].

٧. مسألة في إرث الأولاد؛ وردت في كتاب السرائر لابن إدريس[٤]؛ و كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي[٥].

٨. مسألة في خبر الواحد؛ وردت في كتاب السرائر أيضاً.[٦]

٩. مسألة في استمرار الصوم مع قصد المنافي له؛ وردت في كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي.[٧]

١٠. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر؛ وردت في كتاب المنتظم لابن الجوزي،[٨] كما نقلها المحقّق الأفندي في الفوائد الطريفة.[٩]

١١. مسألة في علّة امتناع علي عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، وردت في الفوائد الطريفة للمحقّق الأفندي.[١٠]

١٢. جُمل العلم و العمل، وردت في كتاب المجموع الرائق للسيّد هبة اللّه الموسوي.[١١]

١٣. لقد نقل العلّامة المجلسي أجزاء كثيرة من رسائل و مؤلّفات الشريف المرتضى، و قد تقدّم أنّه نقل نصّ الرسالة الباهرة، و أمّا باقي ما ذكره فمنقول من تكملة الأمالي. و

---

١. الاحتجاج، ج ٢، ص ٦١٢.
٢. المصدر السابق، ص ٦١٧.
٣. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٣٣٢.
٤. السرائر، ج ٣، ص ٢٣٢.
٥. مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٦.
٦. السرائر، ج ٢، ص ٦٢٨.
٧. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٩١.
٨. المنتظم، ج ١٥، ص ٢٩٥.
٩. الفوائد الطريفة، ص ٦٩٧.
١٠. المصدر السابق، ص ٧٠٥.
١١. المجموع الرائق، ج ١، ص ١٤٣.

نحن نذكر هنا ما تمكّنّا من العثور عليه من تلك المسائل:

أ. **مسألة في العصمة**، و هي المسألة السادسة من الطرابلسيّات الأُولى، و قد نقلها المجلسي من تكملة الأمالي.[١]

ب. **مسألة حول سرّ مدح و ذمّ بعض الحيوانات و الأطعمة**، و هي المسألة التاسعة من الطرابلسيّات الأُولى، و قد نقلها المجلسي من تكملة الأمالي مرّتين.[٢]

ج. **مسألة حول معنىٰ حديث: «لو عَلم أبوذرّ ما في قلب سلمان لقتله»**، و هي المسألة الحادية عشرة من الطرابلسيّات الأُولى، و قد نقلها المجلسي عن بعض فوائد الشريف المرتضى،[٣] و الظاهر يعني بها تكملة الأمالي، كما في سابقتَيها.

د. **مسألة في الردّ على المنجّمين**، و هي المسألة الخامسة من المسائل السلّاريات، و قد نقلها المجلسي من تكملة الأمالي[٤].

هـ. **مسألة في المنامات**، و هي المسألة السادسة من المسائل السلّاريات، و قد نقلها المجلسي من تكملة الأمالي.[٥]

و. **مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة**، و قد نقلها المجلسي من تكملة الأمالي.[٦]

ز. **شرح بيتين من شرح القصيدة المذهّبة**.[٧]

ردود الشريف المرتضى

قام الشريف المرتضى في بعض رسائله بالردّ على بعض الأشخاص و قد توزّعت المواضيع التي تناولتها تلك الرسائل بين كلام و فقه و أدب، و هذا يعكس

---

١. بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٩٤.
٢. المصدر السابق، ج ٢٧، ص ٢٧٤؛ و ج ٦١، ص ٨٢.
٣. المصدر السابق، ج ٢٢، ص ٣٤٤.
٤. المصدر السابق، ج ٥٥، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.
٥. المصدر السابق، ج ٥٨، ص ٢١٤.
٦. المصدر السابق، ج ٥٧، ص ٢٨٦.
٧. المصدر السابق، ج ٤١، ص ١٨٥.

مرّة أُخرىٰ تنوّع اهتمامات الشريف المرتضىٰ، و المسائل التي كانت تشغل بالَه، كما يعكس سعة ثقافته و تشعّبها، و تلك الرسائل هي:

١. **الردّ على يحيى في اعتراضه دليل الموحّدين في حَدَث الأجسام.**

٢. **الكلام فيما يتناهى و لا يتناهى**؛ ردّ فيها على يحيى بن عدي أيضاً.

٣. **مسألة على يحيى في طبيعة الممكن.**

٤. **مسألة حول قِدَم العالم**؛ ردّ فيها على بعض الفلاسفة ممّن قال بقِدَم العالم.

٥. **رسالة عدم وجوب غسل الرجلَيْن في الطهارة**؛ ردّ فيها على أبي الحسن الرَّبَعي.

٦. **رسالة في الردّ على أصحاب العدد.**

٧. **الفرائض في نصرة الرؤية، و إبطال القول بالعدد.**

٨. **مسائل كثيرة في نصرة الرؤية، و إبطال القول بالعدد.**

٩. **استمرار الصوم مع قصد المنافي له**؛ ردّ فيها على رسالةٍ قديمة كتبها سابقاً، و سوف تأتي بعد قليل الإشارة اليها.

١٠. **تتبّع الأبيات التي تكلّم عليها ابن جنّي في إثبات المعاني للمتنبّي.**

١١. **النقض على ابن جنّي في الحكاية و المحكي.**

رسائل الشريف المرتضى التي تمّ الردّ عليها

لقد كانت ظاهرة كتابة الردود ـ و ما زالت ـ ظاهرةً مهمّةً في تاريخ الفكر الإسلاميّ، فقد ملئت الأوراق و القراطيس بالردود و النقوض على المخالفين في الدين أو المذهب أو الرأي بصورةٍ عامّة.

و لا تدلّ كتابة الردّ بالضرورة على وجود اختلافٍ جذريٍّ بين الطرفَيْن المختلفَيْن، بل قد ينتمي الطرفان إلى مذهبٍ و فكرٍ واحد، و قد يكنّ أحدهما للآخر احتراماً كبيراً؛ لكن هذا لا يعني عدم وجود أيّ اختلاف بينهما.

و لم يكن الشريف المرتضى بمنأى من هذه الظاهرة، فقد كتبت عدّة ردود على ما كتبه، مثل ردّ أبي الحسين البصري على كتابَيْه: الشافي و المقنع[١] أو ردّ شهاب الدين الشافعي الرازي على كتاب تنزيه الأنبياء[٢]؛ كما تعرّضت بعض رسائله إلى الردّ عليها أيضاً، و هي:

١. **مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد**؛ اتّهم فيها الشريفُ المرتضى القمّيّين بالتشبيه و الجبر؛ و قد ردّ الشيخ أبو الحسن بن محمّد بن طاهر الشريف الفتونيّ العامليّ على هذه النقطة من الرسالة، حيث قام بتأليف رسالة سمّاها: «تنزيه القمّيين عن المطاعن».[٣]

٢. **رسالة عدم وجوب غسل الرجلَيْن في الطهارة**؛ قام أبو المحاسن المعرّي بكتابة ردٍّ على الشريف المرتضى حول مسألة المسح على الرجلين[٤]، و لعل ردّه كان ناظراً إلى هذه الرسالة.

٣. **مسألة في إرث الأولاد**؛ ناقشها العلّامة الحلّي بعد أن أوردها بأكملها في المختلف، كما تقدّم قبل قليل. و قد لا يرضى البعض بتسمية هذه المناقشة ردّاً، إلّا أنّه على أيّ حال قد ردّ العلّامة على الفكرة المطروحة في هذه الرسالة، و ناقش أهمّ الأدلّة التي ذكرها الشريفُ المرتضى فيها؛ فمِنَ الممكن تسمية ذلك ردّاً أو نقضاً.

٤. **استمرار الصوم مع قصد المنافي له**؛ ناقشها العلّامة الحلّي أيضاً في المختلف، بعد أن أوردها بالكامل؛ كما تقدّم.

٥. **مسألة قديمة حول أنّ العزم على الإفطار مفطرٌ**؛ و هي رسالة ردّ فيها الشريفُ

---

١. طبقات المعتزلة لابن المرتضى، ص ١١٩. ٢. النقض، ص ١١، ٢٤٤.

٣. راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٤، ص ٤٥٧، رقم ٢٠٤٢.

٤. خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٢٨.

المرتضى نفسُه عليها في رسالته السابقة، أي رسالة «استمرار الصوم مع قصد المنافي له»، و ذلك بسبب تغيّر رأيه في المسألة.

نصوص الآخرين المذكورة في رسائل الشريف المرتضى

يعتبر نقل العلماء لنصوص كتب و رسائل الآخرين في كتبهم و رسائلهم من الأُمور التي اكتسبت في كثيرٍ من الأحيان أهمّيّة كبرى، و ذلك بسبب فقدان الكثير من تلك الكتب المنقول منها على طول التاريخ، فصار ما نقل منها في كتب الآخرين هو المصدر الوحيد الذي يدلّنا على ما كانت تحتوي عليه تلك الكتب.

و كلّما زادت النصوص المنقولة زادت قدرتنا على معرفة حقيقة النصّ المفقود.

و قد بلغ مقدار النقل من بعض النصوص حدّاً، بحيث صار من الممكن إعادة تكوين النصوص المتبقّية بنحوٍ يجعلها أقرب ما تكون إلى النصّ الأصلي.

و قد حفظ لنا الشريف المرتضى في تراثه نصوصاً كثيرةً من كتب و رسائل الآخرين؛ كحفظه لنصوص كثيرة من كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار من خلال كتابيه: الشافي، و الصرفة؛ و أيضاً من خلال إحدى رسائله التي سوف تأتي الإشارة إليها بعد قليل. كما أنّه حفظ لنا في رسائله الآتية نصوصاً من مؤلّفات الآخرين ما زالت مفقودة، و تلك الرسائل هي:

١. **رسالة في الردّ على أصحاب العدد**؛ ردّ فيها الشريفُ المرتضى على رسالةٍ ذهب صاحبها إلىٰ اعتماد العدد دون الرؤية في معرفة أيّام شهر رمضان. و قد نقل نصوصاً كثيرة من تلك الرسالة، و هي التي يحتمل أن تكون من مؤلّفات الكراجكي.

٢. **عدم وجوب غسل الرجلَيْن في الطهارة**؛ ردّ الشريف المرتضى فيها على أبي الحسن الرَّبَعيّ النحويّ. و قد حفظ نصوصاً مهمّةً لنا من كلامه.

٣. **أقاويل العرب في الجاهلية، و مذاهب عبدة الأصنام**؛ نقل فيه نصّاً من كتاب

المقالات لأبي عيسى الورّاق، و نصّاً آخر من كتاب الآراء و الديانات لأبي محمّد النوبختي.

٤. **دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام**؛ نقل في نهايتها نصّاً قصيراً من كتاب المغني.

المسائل المنسوبة إلى الأشخاص و البلدان

من الخصائص التي تمتّعت بها شخصيّة الشريف المرتضى بصورةٍ كبيرةٍ هي كثرة الأسئلة، أو المسائل التي وُجّهت إليه من شخصيّات كثيرة، يعتبر بعضها من العلماء الكبار، ممّا يدلّ على المكانة التي وصل إليها الشريف المرتضى.

و قد نسبت هذه المسائل تارةً إلى الأشخاص السائلين، و أُخرى إلى المدن و البلدان التي أُرسلت منها.[١] و فيما يلي استعراض لهذه الرسائل:

القسم الأوّل: المسائل المنسوبة إلى الأشخاص السائلين

١. **أجوبة المسائل التبّانيّات**. السائل هو الشيخ أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد الملك التبّان.

٢. **أجوبة المسائل السلّاريّات**. السائل هو الشيخ أبو يعلى سلّار بن عبد العزيز الديلميّ.

٣. **أجوبة المسائل المحمّديّات**. السائل هو الشريف النقيب أبو محمّد الحسن بن محمّد بن الحسن بن أحمد بن القاسم العلويّ المحمّدي.[٢]

٤. **أجوبة المسائل الرسّيّات**. السائل هو الشريف أبو الحسن المحسن بن محمّد بن الناصر الحسنيّ الرَّسّي.[٣]

---

١. تمّ التعريف بهؤلاء الأعلام و الأشخاص و الأماكن في مقدّمات الرسائل بقدر الإمكان، فراجع.

٢. راجع: مجلّة كتاب شيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص١٥٢.

٣. راجع: المصدر، ص ١٤٠.

٥. أجوبة المسائل الرمليّات. من المحتمل أنّ السائل هو محمّد بن محمّد بن الرمليّ الحائريّ.[١]

٦. أجوبة المسائل البرمكيّات أو الطوسيّات[٢]. و لا نعرف السائل، كما من المحتمل أنّها ليست منسوبة إلى السائل.

القسم الثاني: المسائل المنسوبة إلى المدن التي أُرسلت منها

و هي مرسلة بصورة رئيسيّة من إيران، و العراق، و الشام.

ألف) المسائل المرسلة من إيران (و تشمل بلاد الجبل، و طبرستان، و خراسان):

١. الريّ. أُرسلت منها: المسائل الرازيّات.

٢. طبرستان. أُرسلت منها: المسائل الطبريّات، و المسائل الناصريّات المسمّاة بـ: الطبريّات أيضاً.

٣. خراسان. أُرسلت منها: المسائل الخراسانيّات، و مسألة في المسح على الخفّين.

٤. مامطير. أُرسلت منها: المسائل المامطيريّات.

٥. جرجان. أُرسلت منها: المسائل الجرجانيّات.[٣]

٦. الديلم. يحتمل أنّه قد أُرسلت منها: المسائل الديلميّات. و يحتمل أنّها نفس المسائل السلّاريّات؛ فإنّ سلّار ملقّبٌ بالديلميّ أيضاً، و قد كان عند طرحه هذه المسائل في بغداد، كما يظهر من مقدّمتها.

٧. طوس. يحتمل أنّ المسائل الطوسيّات أُرسلت من طوس؛ ولكن يحتمل أنّها منسوبة إلى سائلٍ مسمّى بالطوسيّ، و قد يكون قد أرسلها من مدينة أُخرى.

---

١. راجع: المصدر، ص١٤٣ ـ ١٤٤.

٢. راجع: المصدر، ص١٣٥.

٣. يقال إنّ جرجان في أُوزبكستان.

ب) المسائل المرسلة من العراق:

١. **النيل**[١]. أُرسلت منها: المسائل النيليّات.

٢. **واسط**: أُرسلت منها: المسائل الواسطيّات.

٣. **بادرايا**[٢]: أُرسلت منها: المسائل البادرائيّات.

٤. **بغداد**: من المحتمل أنّ المسائل المتقدّمة المنسوبة إلى الأشخاص قد أُرسلت من بغداد، و خاصّة: المسائل السلّاريّات، و التبّانيّات، و المحمّديّات.

٥. **المَوصل**: أُرسلت منها: المسائل المَوصليّات الأُولى و الثانية و الثالثة.

ج) المسائل المرسلة من الشام:

١. **طرابلس**. أُرسلت منها: المسائل الطرابلسيّات الأُولى و الثانية و الثالثة و الرابعة.

٢. **دمشق**. أُرسلت منها: المسائل الدمشقيّات، و المسمّاة بـ: الناصريات.

٣. **حلب**. أُرسلت منها: المسائل الحلبيّات الأُولى و الثانية و الثالثة.

٤. **صيدا**. أُرسلت منها: المسائل الصيداويّات.

٥. **الرملة**. أُرسلت منها: المسائل الرمليّات. و من المحتمَل أنّ هذه المسائل قد أُرسلت من قِبَل شخصٍ يُدْعى الرمليّ الحائريّ، و لعلّه لم يُرسل هذه المسائل من الرملة بل من الحائر.

د) مدن و بلدان أُخرى:

١. **ميّافارقين**: أُرسلت منها: المسائل الميّافارقيّات.

٢. **مصر**. أُرسلت منها: المسائل المصريّات الأُولى و الثانية.

---

١. في الحلّة حالياً.

٢. هي بلدة (بدرة) الحاليّة، الواقعة على حدود العراق مع إيران.

الرسائل المرسلة في عدّة مجموعات

من خصائص رسائل الشريف المرتضى أنّه قد أُرسلت إليه عدّة مجموعات من المسائل تحمل نفس الاسم، و لعلّ أكثرها من نفس الأشخاص، و هو يدلّ على مدى أهمّيّة شخصيّة الشريف المرتضى عند أبناء هذه المناطق، و اهتمام المُرسِلين لهذه المجموعات بالتعرّف على معالم دينهم؛ و هذه المجموعات هي:

١. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الأُولى، و الثانية، و الثالثة، و الرابعة.

٢. أجوبة المسائل المَوصليّات الأُولى، و الثانية، و الثالثة.

٣. أجوبة المسائل الحلبيّات الأُولى، و الثانية، و الثالثة.

٤. أجوبة المسائل المحمّديّات الأُولى، و الثانية، و الثالثة.

٥. أجوبة المسائل المصريّات الأُولى، و الثانية.

٦. أجوبة المسائل الرسّيّات الأُولى، و الثانية.

تاريخ كتابة بعض رسائل الشريف المرتضى

من المهمّ معرفة تاريخ تأليف الكتب و الرسائل؛ فإنّ ذلك يعين على معرفة التطوّر الفكريّ الذي مرّ به المؤلّف، و مدى التغيّر أو الثبات الذي تمتّع به فكره. و رسائل الشريف المرتضى على نحوَين؛ فبعضُها نعرف تاريخ تأليفها بصورةٍ دقيقة، إلّا أنّ أكثرها لا نعرف تاريخها، سوى أنّه يمكن تحديد تاريخٍ تقريبيٍّ لها.

و سوف نستعرض هنا الرسائل التي أمكننا معرفة تاريخها بصورة تحقيقيّة أو تقريبيّة، و نرتّبها وفقاً لترتيب التاريخ[1]:

---

١. راجع تفصيل هذه المعلومات في البحث الذي يحمل عنوان: مكتبة الشريف المرتضى، المطبوع في ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد المزدوج ٩ و ١٠، و هو العدد الخاصّ بألفيّة الشريف المرتضى.

رسائله القديمة

قام الشريف المرتضى بتأليف رسائل عَبّر عنها بأنّها: «قديمة»، و لا يمكننا معرفة تاريخ تأليفها بالدقّة؛ ولكن من المحتمَل أنّ تاريخ تأليف بعضها يعود إلى القرن الرابع ـ حيث كان المرتضى ما زال شاباً ـ أو العقد الأوّل من القرن الخامس، و هذه الرسائل هي:

١. **تأويل قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنى عِلْماً﴾**[1]. أشار الشريف المرتضى في بعض رسائله إلى أنّه قد أملى تأويل هذه الآية قديماً.[2]

٢. **مسألة قديمة حول أنّ الإفطار مفطرٌ.**

٣. **مسألة مفردةٌ قديمة حول علم الإمام.**

٤. **مسألة مفردةٌ قديمةٌ في تأويل قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللّهِ أَمْوٰاتاً﴾**[3].

٥. **مسألةٌ قديمةٌ في تحقيق الفرق بين الحال و الماضي و المستقبل.**

٦. **حكم عبادة ولد الزنا.**

٧. **المسائل المَوصليّات الثانية:** وصفها الشريف المرتضى في كتابه الانتصار[4]، بأنّها «قديمة».

٨. **مسائل أهل مصر قديماً في اللطيف.** هكذا سمّاها الشيخ الطوسي في الفهرست[5]، و هي المسائل المصريّات الأُولى.

---

١. طه (٢٠): ١١٤.

٢. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٤٠٥.

٣. آل عمران (٣): ١٦٩.

٤. الانتصار، ص ٤٤٢.

٥. الفهرست، ص ١٦٥.

سنة ٣٨٠هـ ونيّف

أجاب المرتضى فيها على المسائل المَوصليّات الأُولى.

ما قبل سنة ٣٩٨هـ

هناك رسالة يعود تاريخ تأليفها إلى ما قبل سنة ٣٩٨هـ، و هي سنة الانتهاء من كتاب الشافي، حيث أرجع في هذا الكتاب إلى هذه الرسالة، و هي: مسألةٌ مفردة حول حديث المنزلة.[١]

ما بعد سنة ٣٩٨هـ

هناك رسائل يعود تاريخ تأليفها إلى ما بعد سنة ٣٩٨هـ، و هي ـ كما تقدّم ـ سنة الانتهاء من كتاب الشافي، حيث أرجع في هذه الرسائل إلى هذا الكتاب؛ و هذا يعني أنّها أُلّفت بعد تاريخ تأليف الشافي، و هذه الرسائل هي:

١. أجوبة المسائل التبّانيّات.

٢. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الأُولى.

٣. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية.

٤. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر.

٥. مسألة في تفسير آية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ...﴾[٢] الآية.

٦. مسألة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ...﴾[٣] الآية.

٧. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر.

٨. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير.

---

١. الشافي، ج ٣، ص ٢٩.

٢. التوبة (٩): ١٠٠.

٣. الفتح (٤٨): ١٦.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد أرجع إلى الشافي في بعض كتبه، و هي: الذخيرة، ص٤٠٩؛ و تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ص١٨٧؛ و المقنع، ص٣١؛ و شرح جمل العلم و العمل، ص١٩٢؛ و الذريعة، ج١، ص٤٨٥؛ و الصرفة، ص٢٤٨؛ و شرح القصيدة المذهبة (رسائل الشريف المرتضى، ج٤، ص٧٤). و هذا يعني أنّها كلّها قد تمّت كتابتها بعد سنة ٣٩٨هـ.

بين سنتي ٤١٣ و ٤١٩هـ

و هي الفترة المحتملة لتأليف أجوبة المسائل التبّانيّات.

ما بعد المسائل التبّانيّات

هناك رسائل تمّ تأليفها بعد أجوبة المسائل التبّانيّات، حيث أُرجع فيها إلى التبّانيّات، و هي:

١. رسالة في الردّ على أصحاب العدد.

٢. مسألة في الإجماع.

ما بعد سنة ٤١٣هـ

هناك رسالة يعود تاريخها إلى ما بعد سنة ٤١٣هـ؛ أي بعد سنة الفراغ من تأليف الشريف المرتضى لأماليه، حيث أرجع فيها إلى الأمالي، و هذه الرسالة هي: مسألة في قول النبي صلّى اللّه عليه و آله: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله».

سنة ٤١٥هـ

و هي سنة تأليف رسالتين، هما:

١. مسألة في العمل مع السلطان.

٢. مسألة في المسح على الخفّين.

سنة ٤٢٠هـ

في هذه السنة وردت المسائل المَوصليّات الثالثة على الشريف المرتضى، فأجاب عليها.

بعد سنة ٤٢٠ هـ بقليل

رسالة في الردّ على أصحاب العدد؛ فقد أرجع فيها إلى المَوصليّات الثالثة، و عبّر عنها بـ: مسائل أهل الموصل الواردة أخيراً[١]، و هذا يدلّ على أنّ رسالة الردّ على أصحاب العدد قد تمّ تأليفها بفترةٍ قصيرةٍ بعد سنة ٤٢٠هـ التي وردت فيها المَوصليّات الثالثة، كما تقدّم.

بعد سنة ٤٢٠هـ

أي بعد تأليف كتاب الانتصار، فعلى الرغم من عدم علمنا بتاريخ تأليف الانتصار، إلّا أنّه بدليل إشارته في هذا الكتاب إلى سنة ٤٢٠هـ؛[٢] لذلك علمنا أنّ تاريخ تأليف هذا الكتاب يعود إلى ما بعد هذه السنة. و بما أنّه قد أشار الشريف المرتضى في بعض رسائله إلى الانتصار؛ لذا علمنا أنّ تاريخ تأليف تلك الرسائل يعود إلى ما بعد سنة ٤٢٠هـ، و هذه الرسائل هي:

١. الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة.

٢. مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

قبل سنة ٤٢٧هـ

قام بتأليف المسائل السلّارية.

---

١. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩.

٢. راجع: الانتصار، ص٨١

سنة ٤٢٧هـ

قام في هذه السنة بتأليف عدّة رسائل، و هي:

١. مسألة في نكاح المتعة.

٢. صيغة البيع.

٣. ألفاظ الطلاق.

٤. استحقاق مدح الباري على الأوصاف.

٥. المنع من العمل بأخبار الآحاد.

٦. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل.

٧. المسائل الطرابلسيّات الثانية.

٨. المسائل الطرابلسيّات الثالثة.

سنة ٤٢٩هـ

فرغ في هذه السنة من الجواب عن المسائل الرسّيّات الأُولى.

الفصل الثاني

رسائل الشريف المرتضى، تعدادها و عناوينها

لقد قام الشريف المرتضى في خلال حياته العلميّة الطويلة بتأليف عدد كبير من الرسائل و أجوبة المسائل المفصّلة و المختصرة.

و يمكن القول إنّ أكثرها قد كتب له البقاء؛ إمّا من خلال وجود نسخها الخطّيّة بصورة مستقلّة، أو في ضمن الكتب التي قامت بنقل تلك الرسائل كما تقدّم. بينما فُقِد عدد منها فيما فُقِد من تراث الإماميّة الكبير، و لعلّ مخطوطات بعض هذه الرسائل ما زال موجوداً في خبايا بعض المكتبات، على أمل العثور عليها و إخراجها إلى النور.

و فيما يلي قائمة بجميع الرسائل التي قام الشريف المرتضى بتأليفها، سواء الرسائل الموجودة و المطبوعة هنا، أو المنقولة في ضمن تكملة الأمالي، أو التي طبعت في مجلّد مستقلّ، أو الرسائل المفقودة.[1]

---

١. و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى كان قد احتمل القيام بتأليف رسالة حول جواز إظهار المعجزات على يد غير الأنبياء عليهم السلام، حيث قال في كتابه الشافي: «و لاستقصاء الكلام في جواز إظهار المعجزات على غير الأنبياء موضع غير هذا، و لعلّنا أن نفرد له مسألة بمشيئة اللّه تعالى» [الشافي، ج ١، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠]. كما احتَمل أن يفرد موضعاً للبحث عن وجوب أن يكون ←

أوّلاً: الرسائل المنشورة في هذه الطبعة

لقد تمّ ترتيب هذه الرسائل وفقاً للعلوم المختلفة، من قرآنيّة، و حديثيّة، و كلاميّة، و فقهيّة، و أُصوليّة، و رسائل منتزعة، و منسوبة.

و نعني بالرسائل المنتزعة الرسائل التي ليست من تأليف الشريف المرتضى، ولكن تمّ تجميعها و انتزاعها من كتبه و رسائله من قِبَل أشخاص آخرين، فهي تعكس أفكاره و نظريّاته بشكل جيّد، و هي رسالتان فقط.

و أمّا الرسائل المنسوبة فهي الرسائل التي توجد قرائن مهمّة على عدم صحّة نسبتها إلى الشريف المرتضى، ولكن بما أنّها كانت قد طبعت في ضمن الطبعات السابقة للرسائل لذلك تقرّر إعادة طباعتها هنا، و هي ثلاث رسائل.

و قد تمّ ترتيب الرسائل وفقاً للموضوعات بقدر المستطاع، و سوف يتّضح ذلك للقارئ من خلال مطالعة القائمة التالية التي تحتوي على الرسائل المنشورة هنا، و هي مرتّبة وفقاً لأجزائها.

و قد ذكرنا أسماء الرسائل وفقاً لترتيب هذه الطبعة، و ذكرنا أمامها موضعها من الطبعة السابقة، و هي طبعة قم ذات الأجزاء الأربعة، و أشرنا إلى تلك الطبعة بكلمة «رسائل»، و لو كان هناك اختلاف مهمّ في العنوان ذكرناه. و وضعنا أمام الرسائل التي لم تطبع في الطبعة السابقة نجمة (*)؛ لتمييزها عن غيرها:

↔ الإمام أكثر ثواباً، حيث قال: «و لعلّنا أن نفرد للكلام في أنّ الإمام يجب أن يكون أكثر ثواباً من رعيّته موضعاً نستوفيه إن شاء اللّه تعالى؛ فلنا في تلخيص الدلالة على هذا الموضع نظر» [الشافي، ج ٢، ص ٤٧]؛ لكن يبدو أنّه لم يوفّق لتأليف هاتين الرسالتين، فإنّه لم تصل إلينا نسخة منها، كما لم ينسب إليه أحد تأليفَ رسالة حول هذين الموضوعين.

الجزء الأوّل (الرسائل القرآنيّة والحديثيّة)

الرسائل القرآنيّة[١]

١/ ٢٢. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن. (رسائل، ج٣، ص٢٨٥).

٢/ ٢٣. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْمٰاءِ هٰؤُلاٰءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ﴾. (رسائل، ج٣، ص١١١).

٣/ ٢٤. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتٰابَ عَلَيْهِ﴾. (رسائل، ج٣، ص١١٥).

٤/ ٢٥. مسألة في حكم الباء في قوله تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. (رسائل، ج٢، ص٦٥).

٥/ ٢٦. مسألة في قوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ نُوَلّى بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضاً﴾. (رسائل، ج٣، ص١٠١).

٦/ ٢٧. مسألة في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنٰاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنٰاكُمْ ...﴾. (رسائل، ج٣، ص٩٥).

٧/ ٢٨. مسألة في تفسير آية من كتاب اللّٰه تعالى، و هي قوله: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهٰاجِرينَ...﴾ (رسائل، ج٣، ص٨٦).

٨/ ٢٩. مسألة في كيفيّة نجاة هود عليه السلام من الريح المهلكة. (رسائل، ج٣، ص٩٤).

٩/ ٣٠. مسألة في وجه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه. (رسائل، ج٣، ص٨٥).

١٠/ ٣١. مسألة في تأويل آية قتل الخضر للغلام. (رسائل، ج٣، ص١٧٥، و عنوانها هناك: مسألة في الحسن و القبح العقلي).

---

١. تمّ ترتيب الرسائل القرآنيّة وفقاً لترتيب الآيات في المصحف الشريف.

١١/ ٣٢. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾. (رسائل، ج٣، ص١٢٨).

١٢/ ٣٣. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ ...﴾. (رسائل، ج٣، ص١١٧).

١٣/ ٣٤. فصل في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة. (رسائل، ج٣، ص١٤٠).

١٤/ ٣٥. مسألة في المراد من «الصاعقة» و «الريح» و «الرجفة» في الآيتين. (رسائل، ج٣، ص٩٣).

١٥/ ٣٦. مسألة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾. (رسائل، ج٣، ص١٠٢).

١٦/ ٣٧. مسألة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾. (رسائل، ج٣، ص١٠٨).

١٧/ ٣٨. مسألة حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث. (رسائل، ج٣، ص١٢٦).

الرسائل الحديثيّة

١/١٨. شرح الخطبة الشقشقيّة. (رسائل، ج٢، ص١٠٥).

٢/١٩. مسألة في كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ فيه من الظلم. (رسائل، ج٣، ص١٣٩).

٣/٢٠. مسألة في شرح حديث: «أنا و أنت يا عليُّ كهاتين». (رسائل، ج٣، ص١٣٤).

٤/٢١. مسألة في معنى نقصان الدين و العقل في النساء. (رسائل، ج٣، ص١٢٣).

٥/٢٢. حول خبر: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»، و خبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». (رسائل، ج٣، ص١٤٦).

٦/٢٣. مسألة في وجه وصف الثوم بالخُبث في كلام النبيّ. (رسائل، ج٣، ص١٢٥، و عنوانها هناك: وجه نهي النبي عن أكل الثوم).

٧/٢٤. مسألة في شرح حديث: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». (رسائل، ج٣، ص١٢٤).

٨/٢٥. مسألة في جنس أولاد قابيل. (رسائل، ج٣، ص١٢٧، و لم يوضع لها عنوان في الطبعة السابقة).

الجزء الثاني: الرسائل الكلاميّة

*** ١/٢٦**. جوابات المسائل السلّاريّة. (لم تطبع في الطبعة السابقة).

٢/٢٧. جوابات المسائل الرازيّة. (رسائل، ج١، ص٩٧).

٣/٢٨. جواب المسائل الواردة من طبرستان. (رسائل، ج١، ص١٣٣).

٤/٢٩. جوابات المسائل النيليّات. (رسائل، ج٤، ص١٥، و عنوانها هناك: جوابات المسائل المصريّات).

*** ٥/٣٠**. مقدّمة في الأُصول الاعتقاديّة. (لم تطبع في الطبعة السابقة).

*** ٦/٣١**. مسألة في الإنسان. (تطبع لأوّل مرّة).

*** ٧/٣٢**. مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال. (تطبع لأوّل مرّة).

*** ٨/٣٣**. مسألة حول قِدَم العالم. (تطبع هنا بصورة مستقلّة لأوّل مرّة).

٩/٣٤. مسألة في خلق الأفعال. (رسائل، ج٣، ص١٨٧).

١٠/٣٥. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض. (رسائل، ج٤، ص٣٠٧).

١١/٣٦. مسألة في الكلام في حقيقة الجوهر. (رسائل، ج٣، ص١٥٠).

١٢/٣٧. مسألة في إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه». (رسائل، ج٤، ص٣٤٣).

الجزء الثالث: تتمّة الرسائل الكلاميّة

١/٣٨. مسألة في الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة. (رسائل، ج٤، ص٣٤٦).

٢/٣٩. مسألة في علّة استحقاقه تعالى المدح على تركه القبيح. (رسائل، ج٤،

ص ٣٣١، و عنوانها هناك: استحقاق مدح الباري على الأوصاف).

٣/٤٠. مسألة في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث. (رسائل، ج ٤، ص ٣٣٩).

٤/٤١. مسألة في الألم و وجه الحسن فيه. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٩، و عنوانها هناك: معنى النفع في الضرر).

٥/٤٢. مسألة في سبب تقديم أوّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه. (رسائل، ج ٤، ص ٣٣٨، و عنوانها هناك: النظر قبل الدلالة).

٦/٤٣. مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل. (رسائل، ج ٤، ص ٣٣٧).

٧/٤٤. مسألة في إبطال أحد الأدلّة على كون الصفة بالفاعل. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤١، و عنوانها هناك: منع كون الصفة بالفاعل).

٨/٤٥. مسألة في مناقشة الدليل على أنّ الجوهر ليس محدَثاً بمعنى. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٢، و عنوانها هناك: الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث).

٩/٤٦. مسألة في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٣، و عنوانها هناك: النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها).

١٠/٤٧. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة. (رسائل، ج ٢، ص ١٣١).

* **١١/٤٨**. مناظرة أبي العلاء المعرّي مع الشريف المرتضى. (لم تطبع في الطبعة السابقة).

* **١٢/٤٩**. المسائل المقدّسيات. (تطبع لأوّل مرّة).

١٣/٥٠. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار. (رسائل، ج ٢، ص ٨١، و ج ٤، ص ٣٥٤، و عنوانها في المورد الثاني: اللفظة الدالّة على الاستغراق).

١٤/٥١. مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام. (رسائل، ج ٢، ص ١٦٧).

١٥/٥٢. دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٦).

*١٦/٥٣. مسألة في ميراث الأنبياء عليهم السلام. (تطبع لأوّل مرّة).

١٧/٥٤. الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة. (رسائل، ج٢، ص٢٤٩).

*١٨/٥٥. مسألة في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام بالإمامة دون سائر أهل البيت. (تطبع لأوّل مرّة).

١٩/٥٦. مسألة فيمن يتولّى غسل الإمام. (رسائل، ج٣، ص١٥٣).

٢٠/٥٧. مسألة في علم الوصي بساعة وفاته وعدمه. (رسائل، ج٣، ص ١٣٠).

٢١/٥٨. مسألة في مشاهدة المحتضَر الإمام قبل موته. (رسائل، ج٣، ص١٣٣).

*٢٢/٥٩. مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم عليهم السلام. (تطبع لأوّل مرّة).

٢٣/٦٠. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلام و عدم نصرتهم. (رسائل، ج٣، ص٢٠٧).

٢٤/٦١. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة في خبر الغدير. (رسائل، ج٣، ص٢٤٩).

٢٥/٦٢. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر. (رسائل، ج٣، ص٢٤١).

٢٦/٦٣. مسألة في علّة امتناع عليّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول. (رسائل، ج٣، ص٣١٥).

* ٢٧/٦٤. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر. (لم تطبع في الطبعة السابقة).

٢٨/٦٥. مسألة أُخرى حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر. (رسائل، ج٣، ص١٤٨).

٢٩/٦٦. مسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام. (رسائل، ج٣، ص١٤٧).

٣٠/٦٧. مسألة في فدك. (رسائل، ج٣، ص١٤١).

٣١/٦٨. مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام. (رسائل، ج٣، ص ١٣٠).

٣٢/٦٩. رسالة في غيبة الحجّة. (رسائل، ج٢، ص ٢٩١).

٣٣/٧٠. فصل في الغيبة. (رسائل، ج٣، ص ١٤٤).

٣٤/٧١. فصل في الإمامة بعد القائم عليه السلام. (رسائل، ج٣، ص ١٤٥).

٣٥/٧٢. مسألة في الرجعة من جملة «الدمشقيّات». (رسائل، ج٣، ص ١٣٥).

٣٦/٧٣. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا. (رسائل، ج٣، ص ١٣١).

٣٧/٧٤. أقاويل العرب في الجاهلية، و مذاهب عبدة الأصنام. (رسائل، ج٣، ص ٢٢١).

الجزء الرابع: الرسائل الفقهيّة

١/٧٥. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى. (رسائل، ج٢، ص ٣١٣).

٢/٧٦. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية. (رسائل، ج٢، ص ٣٨١).

٣/٧٧. جوابات المسائل المَوصليّات الثانية. (رسائل، ج١، ص ١٦٧).

٤/٧٨. جوابات المسائل المَوصليّات الثالثة. (رسائل، ج١، ص ١٩٩).

٥/٧٩. جوابات مسائل أهل ميَّافارِقِين. (رسائل، ج١، ص ٢٦٩).

٦/٨٠. جوابات المسائل الواسطيّات. (رسائل، ج٤، ص ٣٧).

٧/٨١. جوابات المسائل الرمليّة. (رسائل، ج٤، ص ٤٥).

٨/٨٢. مسألة في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم. (رسائل، ج٤، ص ٣٢٨).

٩/٨٣. مسألة في حكم ماء البئر النابع بعد غَور مائها النجس. (رسائل، ج٤، ص ٣٢٩، و عنوانها هناك: تنجّس البئر ثمّ غَور مائها).

١٠/٨٤. مسألة في عدم وجوب غَسل الرجلين في الطهارة. (رسائل، ج٣، ص ١٥٩).

١١/٨٥. مسألة في المسح على الخُفَّين. (رسائل، ج٣، ص ١٨١).

١٢/٨٦. رسالة في الردّ على أصحاب العدد. (رسائل، ج ٢، ص ١٥).

١٣/٨٧. مسألة في استمرار الصوم مع قصد المنافي له. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٢).

١٤/٨٨. مسألة في استلام الحَجَر و التلبية. (رسائل، ج ٣، ص ٢٧٣).

١٥/٨٩. مسألة في جواز تزكيةِ مالٍ مِن مالٍ آخَرَ. (رسائل، ج ٣، ص ١٣٠).

١٦/٩٠. مسألة في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول. (رسائل، ج ٤، ص ٣١٩، و عنوانها هناك: صيغة البيع).

١٧/٩١. مسألة في نكاح المتعة. (رسائل، ج ٤، ص ٣٠١).

١٨/٩٢. مسألة في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢١، و عنوانها هناك: ألفاظ الطلاق).

١٩/٩٣. مسألة في إرث الأولاد. (رسائل، ج ٣، ص ٢٥٥).

٢٠/٩٤. مسألة في إضافة أولاد البنت إلى جدّهم إضافة حقيقيّة. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٧).

٢١/٩٥. مسألة في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٨).

٢٢/٩٦. مسألة في حكم التصدّق بالمال الحرام. (رسائل، ج ٣، ص ١٢٩).

٢٣/٩٧. مسألة في العمل مع السلطان. (رسائل، ج ٢، ص ٨٧).

٢٤/٩٨. مسألة في حكم أموال السلطان. (رسائل، ج ٣، ص ١٢٨).

٢٥/٩٩. مسألة في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٥، و عنوانها هناك: دور العقل و السمع في النوافل).

الجزء الخامس (الرسائل الأُصوليّة و المنتزعة و المنسوبة)

الرسائل الأُصوليّة

١/١٠٠. أجوبة المسائل التبّانيّات [في أخبار الآحاد]. (رسائل، ج ١، ص ٣).

٢/١٠١. مسألة في خبر الواحد. (رسائل، ج ٣، ص ٢٦٧، و عنوانها هناك: مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد).

٣/١٠٢. المنع من العمل بأخبار الآحاد. (رسائل، ج ٤، ص ٣٣٥).

٤/١٠٣. مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد. (رسائل، ج ٣، ص ٣٠٧).

٥/١٠٤. مسألة في الإجماع. (رسائل، ج ٣، ص ١٩٩).

***٦/١٠٥**. رسالة في دليل الخطاب. (تطبع هنا بصورة مستقلّة لأوّل مرّة).

٧/١٠٦. طريق الاستدلال على فروع الإماميّة. (رسائل، ج ٢، ١١٥، و عنوانها هناك: مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم).

٨/١٠٧. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه. (رسائل، ج ٢، ص ٩٩).

الرسائل المنتزعة

***١/١٠٨**. مجموعة في فنون علم الكلام. (لم تطبع في الطبعة السابقة).

***٢/١٠٩**. الحدود و الحقائق (لابن قارورة). (لم تطبع في الطبعة السابقة).

الرسائل المنسوبة

٣/١١٠. الحدود و الحقائق. (رسائل، ج ٢، ص ٢٥٩).

٤/١١١. مسألة في نفي التجسيم و الرؤية. (رسائل، ج ٣، ص ٢٧٩).

٥/١١٢. إنقاذ البشر من الجبر و القدر. (رسائل، ج ٢، ص ١٧٥).

ثانياً: رسائل طبعت بصورة كتاب

١/١١٣. المسائل الطرابلسيّات الأُولى.

٢/١١٤. المسائل الطرابلسيّات الثانية.

٣/١١٥. المسائل الطرابلسيّات الثالثة. (هذه الثلاث طبعت في مجلّد مستقلّ).

٤/١١٦. جُمَل العلم و العمل.

٥/١١٧. المقنع في الغيبة و تكملته.

٦/١١٨. شرح القصيدة المذهبة.

٧/١١٩. الشهاب في الشيب و الشباب.

ثالثاً: رسائل تكملة الأمالي[١]

١/١٢٠. مسألة في رفع الخلاف بين المتكلّمين و النحويّين حول تقسيم الفعل إلى ماض و حاضر و مستقبل.

٢/١٢١. وجه التكرار في قوله تعالى: ﴿وَ مٰا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ﴾، و قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّٰهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾.

٣/١٢٢. مسألة في بيان كيفيّة دخول «كان» في القرآن على ما هو ثابتٌ في الحال و مستمرّ دائمٌ.

٤/١٢٣. تفسير قوله تعالى: ﴿أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يُزْجِي سَحٰاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾.

٥/١٢٤. مسألة في تأويل الحذف في القرآن.

---

١. هناك رسائل وردت في تكملة الأمالي لم نذكرها في هذه القائمة لكونها جزءاً إمّا من شرح القصيدة المذهبة، أو من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، أو المسائل السلّارية، فلم نذكرها هنا منعاً للتكرار، و هذه الرسائل هي:

١. شرح بيتين من القصيدة المذهبة للسيّد الحميري.

٢. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر. (و هي المسألة الرابعة من الطرابلسيّات الأُولى).

٣. مسألة في العصمة. (و هي المسألة السادسة من الطرابلسيّات الأُولى).

٤. مسألة حول سرّ مدح و ذمّ بعض الحيوانات و الأطعمة. (و هي المسألة التاسعة من الطرابلسيّات الأُولى).

٥. مسألة حول معنى حديث: «لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله». (و هي المسألة الحادية عشر من الطرابلسيّات الأُولى).

٦. الردّ على المنجّمين. (و هي المسألة الخامسة من المسائل السلّارية).

٧. مسألة في المنامات. (و هي المسألة السادسة من المسائل السلّارية).

٦/١٢٥. معنى قول رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: «نيّة المرء خير من عمله».

٧/١٢٦. مسألتان حول الاسم الأعظم، و تأويل قوله تعالى: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ﴾.

٨/١٢٧. الاعتراض على من استدلّ بدليل السحّارة على أنّ العالَم ملاء.

٩/١٢٨. مسألة مختصرة حول الفرق بين الألثغ و الأليغ.

١٠/١٢٩. معنى قول رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: «أعلمكم بنفسه أعلمكم بربّه».

١١/١٣٠. تأويل قوله تعالى: ﴿وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ بما لا يتنافى مع الاختيار.

١٢/١٣١. تصحيح الدليل على انتساب أفعالنا إلينا.

١٣/١٣٢. تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة.

١٤/١٣٣. تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾.

١٥/١٣٤. تأويل قوله تعالى: ﴿وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنى عِلْماً﴾.

١٦/١٣٥. تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ﴾.

١٧/١٣٦. تأويل قوله تعالى: ﴿وَ لا يَمْلِكُ الَّذينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفاعَةَ إِلّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

١٨/١٣٧. مسألة في الاستثناء.

١٩/١٣٨. تأويل قوله تعالى: ﴿يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلىٰ بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾.

٢٠/١٣٩. تأويل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا...﴾.

٢١/١٤٠. تأويل قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَ امْرَأَتى عاقِرٌ﴾.

٢٢/١٤١. تأويل قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْنٰاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذٰابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنٰاءَكُمْ وَ يَسْتَحْيُونَ نِسٰاءَكُمْ﴾.

٢٣/١٤٢. تأويل قوله تعالى: ﴿وَ مٰا أَدْرِى مٰا يُفْعَلُ بِى وَ لاٰ بِكُمْ﴾.

٢٤/١٤٣. تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِى شَكٍّ مِمّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكَ ...﴾.

٢٥/١٤٤. معنى قول رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: «مَن أجبى فقد أربى».

٢٦/١٤٥. مسألة في بيان ما ورد في القرآن من معاتبات للرسول صلّى اللّٰه عليه و آله.

٢٧/١٤٦. تأويل قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ يَوْمُ التَّغٰابُنِ﴾.

رابعاً: الرسائل المفقودة

و هي على قسمين:

أ. الرسائل المفقودة التي نُقل منها بعض الشذرات[1]

١/١٤٧. أجوبة المسائل المحمّديّات [الأُولى].

٢/١٤٨. أجوبة المسائل المحمّديّات [الثانية].

٣/١٤٩. شرح الرسالة.

٤/١٥٠. المسائل الصيداويات.

٥/١٥١. كتاب إلى الكراجكي.

---

١. راجع تفصيل الكلام عن هذه الرسائل في كتابنا: «المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى»، و هو يشكّل الجزء الأخير من مجموعة مؤلّفات الشريف المرتضى المطبوعة من قِبَل مؤتمر ألفيّته. و قد ذكرنا هنا أسماء الرسائل فقط المذكورة في كتاب المتبقّى؛ لأنّ هذه القائمة مخصّصة لذكر الرسائل، و لم نذكر الكتب المذكورة هناك، مثل كتاب مسائل الخلاف، و كتاب المصباح في الفقه، و كتاب الفقه الملكي، و كتاب الوعيد.

٦/١٥٢. المسائل المَوصليّات الأُولى.[١]

٧/١٥٣. المسائل المامطيريّات.

٨/١٥٤. مسألة في علم النجوم.

٩/١٥٥. المسائل الحلبيّات الأُولى[٢].

---

١. هذه المسائل مفقودة، و تحتوي على ثلاث مسائل فقط، هي: مسألة في الوعيد، و أُخرى في القياس، و ثالثة في الاعتماد، و كنّا قد عثرنا على مقاطع من المسألة الأُولى و الثانية و أودعناها كتاب المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى، و لم نعثر حينها على مقطع من المسألة الثالثة، ولكن عندما شارف أمر مراجعة رسائل الشريف المرتضى على الانتهاء، و عند مراجعتنا لرسالة الحدود و الحقائق التي جمعها ابن قارورة من كلام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، و التي وُضعت في ضمن الرسائل المنتزعة من هذه المجموعة، لفت نظرنا مقطع في صفحة و نصف أو صفحتين حول موضوع الاعتماد، و لم نعثر على مصدر لهذا المقطع بين كتب و رسائل الشريف المرتضى الموجودة، لذلك صار من المحتمل قوياً أن يكون هذا المقطع قد انتزعه ابن قارورة من المسألة الثالثة من المسائل الموصليات الأولى. و قد أحببنا التنويه على هذا الأمر هنا، لعدم إمكان تفاديه في كتاب المتبقّى الذي قد خرج من المطبعة.

٢. بعد طباعة كتاب «المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى» عثرنا على مقطع قصير من المسائل الحلبيّات في ثنايا كتاب «كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع» للمحقّق التستري الكاظمي، و نحن نضع هذا المقطع هنا مع الاعتذار من القارئ الكريم لغفلتنا عن وضعه في كتاب «المتبقّى»، و المقطع هو: «و حَكى غيرُه عنه أنّه قال في المسائلِ الحلبيّاتِ ما محصّلُه: إنّ الحكمَ إن كان ممّا اجتَمعت الإماميّةُ عليه، فالأمرُ فيه واضحٌ و إن كان ممّا اختَلفوا فيه ولم يَتعرّضوا له، فلا بدَّ أن يكونَ في الأدلّةِ الشرعيّةِ ما يدلُّ على الحقِّ فيه بعينِه؛ فإذا خلت عنه ـ و قلّما يتّفقُ ذلك ـ رجعَ فيه إلى مقتضى الأصلِ في العقلِ، و هو يفيدُ العلمَ به أيضاً؛ لأنّه لا يجوزُ على اللّهِ سبحانَه أن يكلّفَ بما لا سبيلَ للمكلّفِ إلى تمييزِه و العلمِ به، كما لا يجوزُ أن يكلّفَ بما لا قدرةَ له عليه. و لابدَّ فيما كلّفه العمل به من طريقِ العلمِ و القطعِ و تمييزِ الحسنِ مِن القبيحِ و الواجبِ مِن غيرِه؛ ليأمنَ المكلَّفُ مِن الإقدامِ على القبيحِ. ثمّ حَكى عن بعضِهم عدمَ تجويزِ خلوِّ حادثةٍ مِن دليلٍ شرعيٍّ يدلُّ على حكمِها، و قوّى هو جوازَه و الرجوعَ فيها إلى الأُصولِ العقليّةِ كما هو الشّأنُ قبلَ إرسالِ الرسلِ، فتفيدُ العلمَ أيضاً» كشف القناع، ص١٢٨.

ب. الرسائل المفقودة التي لم يبق منها شيء[١]

١٥٦/ ١٠/ ١. المسائل الحلبيّات الثانية.

١٥٧/ ١١/ ٢. المسائل الحلبيّات الثالثة.

١٥٨/ ١٢/ ٣. البرق.

١٥٩/ ١٣/ ٤. تتبّع الأبيات التي تكلّم عليها ابن جنّي في إثبات المعاني للمتنبّي.

١٦٠/ ١٤/ ٥. تفسير القصيدة الميميّة من شعره.

١٦١/ ١٥/ ٦. ثلاث مسائل سئل عنها السلطان.

١٦٢/ ١٦/ ٧. الردّ على يحيى في اعتراضه دليل الموحّدين في حَدَث الأجسام.

١٦٣/ ١٧/ ٨. الفرائض في نصرة الرؤية، و إبطال القول بالعدد.

١٦٤/ ١٨/ ٩. الكلام فيما يتناهى و لا يتناهى.

١٦٥/ ١٩/ ١٠. المسائل البادرائيّات.

١٦٦/ ٢٠/ ١١. المسائل البرمكيّات أو الطوسيّات.

١٦٧/ ٢١/ ١٢. المسائل الجرجانيّات.

١٦٨/ ٢٢/ ١٣. المسائل الطرابلسيّات الرابعة.

١٦٩/ ٢٣/ ١٤. المسائل المصريّات الأُولى.

١٧٠/ ٢٤/ ١٥. المسائل المصريّات الثانية.

١٧١/ ٢٥/ ١٦. مسائل منفردات في أُصول الفقه.

١٧٢/ ٢٦/ ١٧. مسائل كثيرة في نصرة الرؤية، و إبطال القول بالعدد.

---

١. تُراجَع تفاصيل ذلك في البحث الذي يحمل عنوان: «مكتبة الشريف المرتضى» المطبوع في مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠. و قد اقتصرنا هنا على ذكر أهمّ الرسائل المفقودة، و لم نتعرّض لذكر كتب الشريف المرتضى المفقودة، كما لم نتعرّض إلى الرسائل المفقودة التي تحتاج إلى شيء من البيان و التوضيح، و من أراد التفصيل فليرجع إلى البحث المُشار إليه.

١٧٣/٢٧/ ١٨. مسألة على يحيى في طبيعة الممكن.

١٧٤/٢٨/ ١٩. مسألة في الإرادة.

١٧٥/٢٩/ ٢٠. مسألة أُخرى في الإرادة.

١٧٦/٣٠/ ٢١. مسألة في الإمامة.

١٧٧/٣١/ ٢٢. مسألة في التأكيد.

١٧٨/٣٢/ ٢٣. مسألة في التوبة.

١٧٩/٣٣/ ٢٤. مسألة في دليل الصفات.

١٨٠/٣٤/ ٢٥. مسألة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

١٨١/٣٥/ ٢٦. مسألة في كونه عالماً.

١٨٢/٣٦/ ٢٧. مسألة قديمة حول أنّ العزم على الإفطار مفطر.

١٨٣/٣٧/ ٢٨. مسألة قديمة في تحقيق الفرق بين الحال و الماضي و المستقبل.

١٨٤/٣٨/ ٢٩. مسألة كبيرة في إبطال القول بالعول.

١٨٥/٣٩/ ٣٠. مسألة مفردة حول أُمّية النبي صلّى اللّه عليه و آله.

١٨٦/٤٠/ ٣١. مسألة مفردة حول حديث المنزلة.

١٨٧/٤١/ ٣٢. مسألة مفردة قديمة في تأويل قوله تعالى: ﴿وَ لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلُوا فى سَبيلِ اللّهِ أَمْواتاً﴾.

١٨٨/٤٢/ ٣٣. النقض على ابن جنّي في الحكاية و المحكي.

الفصل الثالث

طبعات رسائل الشريف المرتضى

تقدّم أنّ الشريف المرتضى قام بتأليف عدد كبير جدّاً من الرسائل في مختلف العلوم و المجالات، الأمر الذي تحتّم القيام بجمع هذه الرسائل في موضع واحد؛ منعاً من تشتّتها و ضياعها، و كانت أقدم محاولة لجمع هذه الرسائل هو ما قام به الشريف المرتضى نفسه، حيث أمر أن يُجمع عدد مهمّ من رسائله و يوضع في خاتمة أماليه، فتمّ له ذلك، و هو الذي عُرف باسم «تكملة الأمالي» أو «تكملة الغرر».

و بعد ذلك قام أحدهم في سنة ٦٧٦هـ بتجميع عدد من رسائل الشريف المرتضى الكبيرة و المهمّة، و استنسخها في مجموعة ما زالت موجودة في عصرنا و محفوظة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد، و سوف يأتي التعريف بمحتوياتها في الفصل الرابع.

و ظهرت في العصور الأخيرة محاولات لتجميع بعض هذه الرسائل مع رسائل أُخرى لعلماء آخرين:

مثل مجموعة «كلمات المحقّقين» التي طبعت في طهران على الحجر في سنة ١٣١٥هـ، و احتوت على ثلاثين رسالة لعدّة من العلماء، كان آخرها ثلاث رسائل للشريف المرتضى، و هي:

١. مسألة وجيزة في الغيبة.

٢. رسالة في بيان أحكام أهل الآخرة.

٣. رسالة في مسألة العصمة. (و هذه الرسالة هي في الحقيقة المسألة السادسة من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، و ليست رسالة مستقلّة).

و مثل مجموعة «نفائس المخطوطات» التي نُشرت منها خمس مجموعات بتحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين، و طبعت في مطبعة المعارف ببغداد، و قد احتوى بعضها على عددٍ من رسائل الشريف المرتضى، و هي:

١. مقدّمة في الأُصول الاعتقاديّة. (طبعت في ضمن المجموعة الثانية).

٢. مسألة وجيزة في الغيبة. (طبعت في ضمن المجموعة الرابعة).

٣. مجموعة في فنون من علم الكلام. (طبعت في ضمن المجموعة الخامسة).

و قد طبعت هذه الرسائل الثلاث بين السنوات ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، و ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

و بعد ذلك ظهر اهتمام بنشر مجموعات خاصّة برسائل الشريف المرتضى فقط دون غيره من العلماء، و كان السيّد أحمد الحسيني الإشكوري رائداً في هذا المجال، حيث اهتمّ بجمع رسائل الشريف المرتضى و نشرها في ضمن مجموعات منذ أن كان في العراق و بعد أن هاجر إلى إيران.

و يمكن التعرّف على المجموعات التي ظهرت قبل المجموعة الجديدة التي بين أيدينا، من خلال ما يلي:

أوّلاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة الكاظميّة)

طبعت هذه المجموعة في مجلّد واحد فقط بتحقيق السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، و هي من منشورات مكتبة الشريف المرتضى العامّة ـ الكاظميّة ـ بغداد، سنة ١٣٨٦هـ، وتحتوي على أربع رسائل فقط، و هي:

١. تفضيل الأنبياء على الملائكة. (و هي من رسائل تكملة الأمالي).

٢. المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء.

٣. أحكام أهل الآخرة.

٤. إنقاذ البشر من الجبر و القدر.

و لم يُكتب لهذا المشروع أن يستمرّ لعوائق الزمان التي لا تُملَك، ولكن بعد هجرة المحقّق المحترم إلى قم توجّه مرّة أُخرى لإكماله، و ذلك من خلال المجموعة التالية.

ثانياً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة قم)

طبعت هذه المجموعة في ضمن أربعة أجزاء، الثلاثة الأُولى منها من إعداد السيّد مهدي الرجائي، و إشراف السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، طبعت سنة ١٤٠٥هـ. و الجزء الرابع من إعداد السيّد أحمد الإشكوري، طبع سنة ١٤١٠هـ، و قامت دار القرآن الكريم ـ قم بنشر هذه المجموعة بأجزائها الأربعة.

و قد اعتُمد في الأجزاء الثلاثة الأُولى على مخطوطة مكتبة العلّامة السيّد مصطفى الصفائي الخوانساري (ت١٤١٣هـ) في قم المقدّسة، و قد استنسخها والده آية اللّه السيّد أحمد بن محمّد رضا الحسيني الخوانساري، ثمّ انتقلت المخطوطة إلى مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، و هي تحمل الرقم ١٤٧٥، و قد تمّ التعريف بها في ضمن مجاميع المخطوطات من هذا التمهيد برقم ٤٤.

و يطغى على تحقيق هذه المجموعة حالة من التعجّل و عدم الدقّة، حتّى قد لا تجد صفحة منها تخلو من أخطاء، و الكثير منها أخطاء فادحة، ممّا يجعل النصّ عصيّاً على الفهم في كثير من الأحيان. و سوف يلمس القارئ المحترم هذه الحقيقة عند مطالعة هذا التحقيق الجديد للرسائل، حيث قوبل مع هذه المجموعة، و تمّ إثبات الاختلافات في الهامش، و أُشير إلى هذه المجموعة بكلمة: «المطبوع».

و قد أصاب السيّد الإشكوري حيث وصف هذه المجموعة في مقدّمته عليها بأنّها

«ليست إلّا طبعة مستعجلة قصدنا بها تيسير تداولها للقرّاء الأفاضل»، و كان يأمل القيام بتحقيق جديد و علمي لها، ولكن لم يتمّ له ذلك.

و على أيّ حال فهي مجموعة مهمّة، فقد اعتمد عليها الباحثون مدّة تقارب الأربعة عقود، و ذلك لعدم وجود بديل لها، كما أنّها احتوت على ١١٩ رسالة، أي أنّها احتوت على معظم الرسائل التي ألّفها الشريف المرتضى، و إن كانت قد أغفلت بعضاً من رسائله المهمّة جدّاً، مثل المسائل السلّاريات، و المسائل الطرابلسيّات الأُولى، حيث لم تنشر في هذه المجموعة.

و يُلاحَظ على هذه المجموعة أنّه قد نشرت فيها إحدى الرسائل مرّتين، مرّة في الجزء الثاني، ص٨٣ تحت عنوان: «مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار». و الأُخرى في الجزء الرابع، ص٣٥٤ تحت عنوان: «اللفظة الدالّة على الاستغراق»، و هي في الحقيقة رسالة واحدة.

كما احتوت على رسالة مختصرة لم يوضع لها عنوان، و إنّما أشير إليها بكلمة: «مسألة»، ولكن عدم وضع عنوان لها يوهم أنّ هذه المسألة هي استمرار للرسالة السابقة عليها، كما لم تذكر هذه الرسالة في فهرس المحتويات ممّا جعلها مغمورة و ضائعة بين عشرات من الرسائل الأُخرى، و هي تبدأ هكذا: «مسألة: ما روي من أنّ ولد قابيل...»، و هي مطبوعة في الجزء الثالث، ص١٢٧.

ثمّ إنّ هذه المجموعة احتوت على ٢١ رسالة هي في الحقيقة ليست رسائل مستقلّة بل هي جزء من مجموعة مسائل، أو هي جزء من رسائل «تكملة الأمالي»، أو كانت تستحقّ أن تطبع بصورة كتاب مستقلّ، و لذلك تحتّم أن توضع كلّ رسالة في موضعها، و قد تمّ هذا الأمر في هذا التحقيق الجديد لجميع مؤلّفات الشريف المرتضى، و التي قام مؤتمرُ ألفيّة الشريف المرتضى بتحقيقها و إصدارها، حيث وضعت هذه الرسائل الإحدى و العشرون في موضعها الصحيح من المجموعة التي

تنتمي إليها، أو في «تكملة الأمالي»، أو طبعت بصورة كتاب في مجلّد مستقلّ. و فيما يلي نذكر أسماءَ هذه الرسائل، و موضعَها من طبعة قم ذات الأجزاء الأربعة:

الجزء الأوّل:

١. المسائل الطرابلسيّات الثانية، ص٣٠٧. (هذه المسائل و التي تليها طبعت في مجلّد مستقلّ، مع الطرابلسيّات الأُولى).

٢. المسائل الطرابلسيّات الثالثة، ص٣٥٧.

الجزء الثاني:

٣. مسألة في المنامات، ص٧. (و هي المسألة السادسة من المسائل السلّارية، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

٤. مسألة في وجه التكرار في الآيتين، ص٧٣. (تكملة الأمالي).

٥. مسألة في الاستثناء، ص٧٧. (تكملة الأمالي).

٦. مسألة في توارد الأدلّة، ص١٤٥. (و هي المسألة السابعة من المسائل السلّارية).

٧. مسألة في تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة، ص١٥٣. (تكملة الأمالي).

٨. مسألة في الردّ على المنجّمين، ص٢٩٩. (و هي المسألة الخامسة من المسائل السلّارية، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

الجزء الثالث:

٩. جُمَل العلم و العمل، ص٩. (طبعت بصورة كتاب في مجلّد مستقلّ، مع شرحها).

١٠. مسألة: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... ﴾، ص٩٧. (تكملة الأمالي).

١١. قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لي غُلامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾، ص١٠٣. (تكملة الأمالي).

١٢. قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْنٰاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذٰابِ...﴾، ص١٠٤. (تكملة الأمالي).

١٣. قوله تعالى: ﴿وَ مٰا أَدْرىٰ مٰا يُفْعَلُ بى وَ لاٰ بِكُمْ﴾، ص١٠٥. (تكملة الأمالي).

١٤. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ...﴾، ص١٠٥. (تكملة الأمالي).

١٥. مسألة في قول النبي صلّى اللّٰه عليه و آله: «نيّة المرء خير من عمله»، ص٢٣٣. (تكملة الأمالي).

١٦. مسألة في العصمة، ص٣٢٣. (و هي المسألة السادسة من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

١٧. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر، ص٣٢٩. (و هي المسألة الرابعة من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

الجزء الرابع:

١٨. شرح القصيدة المذهبة، ص٥١. (طبعت بصورة كتاب في مجلّد مستقلّ).

١٩. الشهاب في الشيب و الشباب، ص١٤١. (طبعت بصورة كتاب في مجلّد مستقلّ).

٢٠. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلام، ص٢٧٧. (لم تطبع هذه الرسالة في هذا التحقيق الجديد الذي بين أيدينا؛ لأنّها ليست للشريف المرتضى كما سيأتي بعد قليل، و إنّما هي من رسائل القاضي عبد الجبّار المعتزلي(ت٤١٥هـ) كما جاء التصريح بذلك في بدايتها).

٢١. معنى قول النبي صلّى اللّٰه عليه و آله: «من أجبى فقد أربى»، ص٣٥٣. (تكملة الأمالي).

فهذه الرسائل الإحدى و العشرون طبعت في هذا التحقيق الجديد إمّا في ضمن

مجموعتها التي تنتمي إليها ـ أي المسائل السلّارية و الطرابلسية الأُولى ـ أو في ضمن تكملة الأمالي، أو بصورة كتاب مستقلّ، أو لم تطبع كما في الرسالة العشرين. و بهذا اتّضح للقارئ الكريم موضع هذه الرسائل من الطبعة الجديدة (طبعة المؤتمر)، كما سوف يزول ما قد يُظنّ من أنّ بعض الرسائل قد أهملت في هذه الطبعة.

و في الطبعة الجديدة (طبعة المؤتمر) ذات الأجزاء الخمسة طبعت ٩٨ رسالة من مجموع ١١٩ رسالة التي كانت في الطبعة السابقة ذات الأجزاء الأربعة، و ذلك بعد حذف الرسائل الإحدى و العشرين المتقدّمة آنفاً و وضعِها في مكانها الصحيح، ثمّ أُضيف في الطبعة الجديدة ١٤ رسالة جديدة ما كانت قد طبعت في الطبعة السابقة ـ كما ستأتي الإشارة إليها و إلى أسمائها ـ فصار مجموع ما في الطبعة الجديدة ١١٢ رسالة.

ثالثاً: مسائل المرتضى (طبعة بيروت)

حُقّقت هذه المجموعة من الرسائل في النجف الأشرف، وطبعت في بيروت في مجلّد واحد، بتحقيق الشيخ وفقان خضيّر محسن الكعبي، سنة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، مؤسسة البلاغ ـ دار سلوني.

و قد اعتمد المحقّق على مخطوطة مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (مكتبة الشيخ الأميني رحمه الله) في النجف الأشرف، و التي تحمل الرقم ١٣/٧ عقائد، و جعلها الأصل، ثمّ قابلها مع مخطوطة مكتبة السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، و التي تحمل الرقم ٤٣٨ / كلام.

و تمّ توزيع الرسائل في هذه المجموعة وفق موضوعاتها، من فقه، و أُصول، و كلام، و أدب، وجاء في نهايتها نصّ إجازةِ الشريف المرتضى للبُصروي فهرسَ مؤلّفاته المشهور. كما قام المحقّق بشرح رسالة: «مسألة التاء من قوله: ذات القديم»[1].

---

١. مسائل المرتضى، ص ٣٠١ ـ ٣٣٠.

و هذه المجموعة تحتوي على ٤٣ رسالة، و قد جاء في مقدّمة التحقيق أنّها تحتوي على ٤٢ رسالة، و السبب في ذلك يعود إلى أنّ المحقّق لم يعتبر رسالة: «شبهة للبراهمة» الواردة في الصفحة ١٩٣ مستقلّة عن «رسالة: في الجواهر المدركة» الواردة قبلها و في نفس الصفحة، مع أنّهما رسالتان مستقلّتان.

و كلّ ما في هذه المجموعة موجود في المجموعة السابقة المطبوعة في قم، ما عدا ثلاث رسائل منها، و هي: «مسألة في الرؤية بالأبصار»، (مسائل المرتضى، ص١١١)، و «إبطال مدّعي الرؤية»، (المصدر، ص١١٥)، و «أقسام المنافع»، (المصدر، ص١١٨). هذا و لم يشاهد محقّق هذه المجموعة الجزء الرابع من المجموعة السابقة، فظنّ أنّ هناك مسائل لم تطبع هناك و هي موجودة في مجموعته، ولكن لو كان قد شاهد الجزء الرابع لوجد أنّ معظم رسائل مجموعته موجودة فيه، ما عدا الرسائل الثلاث المُشار إليها.

و الذي يميّز هذه الطبعة عن سابقتها قلّة الأخطاء و التحريفات بالنسبة إلى تلك الطبعة السابقة، و إن كانت لم تخلُ من أخطاء لا يمكن عدّها قليلة.

ثمّ إنّ الكثير من رسائل هذه المجموعة تحمل أسماء مختلفة عن أسمائها في الطبعة السابقة، فينبغي عدم تصوّر تعدّد الرسائل لمجرّد تعدّد عناوينها.

و بما أنّه لم يوضع فهرس واضح لهذه المجموعة، حيث تداخلت فيه العناوين الرئيسيّة بالفرعيّة لذلك فضّلنا ـ تسهيلاً للمُراجع ـ أن نذكر هنا أسماء الرسائل الواردة في هذه المجموعة مع تحديد رقم صفحتها، و ربّما بعض التعليق عليها، و نذكر أمامها موضعها من الطبعة السابقة ـ لأجل بيان ما ذكرناه آنفاً من أنّ معظم ما هو موجود في هذه الطبعة موجود أيضاً في الطبعة السابقة ـ و نشير إليها بكلمة «رسائل»، و إن كان هناك اختلاف مهمّ في العنوان بين الطبعتين أشرنا إلى ذلك. إذن رسائل هذه المجموعة كالتالي:

أوّلاً: علم الفقه

١. مسألة في المسح على الخفّين، ص ٢١. (رسائل، ج ٣، ص ١٨١).

٢. مسألة في جواز نكاح المتعة، ص ٢٦. (رسائل، ج ٤، ص ٣٠١).

٣. حكم الإيجاب و القبول في المعاملات، ص ٣٠. (رسائل، ج ٤، ص ٣١٩، و عنوانها هناك: صيغة البيع).

٤. أحكام الطلاق بلفظ واحد، ص ٣٣. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢١، و عنوانها هناك: ألفاظ الطلاق).

٥. المسائل الرمليّات، ص ٣٥. (رسائل، ج ٤، ص ٤٥).

٦. العزم على الإفطار غيرُ مفطر، ص ٤٠. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٢، و عنوانها هناك: استمرار الصوم مع قصد المنافي له).

٧. حكم ولد البنت من حيث السيادة، ص ٤٧. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٧، و عنوانها هناك: إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة).

٨. الوقف على الأولاد يشمل ولد البنت، ص ٤٧. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٨، و عنوانها هناك: تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء).

٩. المسائل الواسطيّات، ص ٤٩. (رسائل، ج ٤، ص ٣٧).

١٠. الفرق بين نجس العين و الحكم، ص ٥٩. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٨).

١١. حكم ماء البئر بعد الجفاف، ص ٦١. (رسائل، ج ٤، ص ٣٢٩، و عنوانها هناك: تنجّس البئر ثمّ غَور مائها).

١٢. أحكام النوافل، ص ٦٣. (رسائل، ج ٤، ص ٣٤٥، و عنوانها هناك: دور العقل و السمع في النوافل).

١٣. مسألة في العمل مع السلطان، ص ٦٥. (رسائل، ج ٢، ص ٨٧).

ثانياً: علم الأُصول

١٤. المنع من العمل بخبر الواحد، ص ٨١. (رسائل، ج ٤ ، ص ٣٣٥).

١٥. طريق الاستدلال على فروع الإماميّة، ص ٨٤. (رسائل، ج ٢ ، ص ١١٥، و عنوانها هناك: مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم).

١٦. مسألة في أصالة البراءة، و نفي الحكم بعدم الدليل عليه، ص ١٠٥. (رسائل، ج ٢، ص ٩٩، و عنوانها هناك: مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه).

ثالثاً: علم الكلام

١٧. مسألة في الرؤية بالأبصار، ص ١١١. (هذه المسألة غير مطبوعة في الطبعة السابقة ـ و هكذا المسألتان اللّتان تليها ـ، و هي منقولة في نهاية المجلس الثاني من أمالي المرتضى).

١٨. إبطال مدّعي الرؤية، ص ١١٥. (هذه المسألة منقولة في نهاية المجلس الثالث من أمالي المرتضى).

١٩. أقسام المنافع، ص ١١٨. (هذه المسألة منقولة في نهاية المجلس الرابع من أمالي المرتضى).

٢٠. القديم لا يفعل القبيح، ص ١٢٢. (رسائل، ج ٤ ، ص ٣٣١، و عنوانها هناك: استحقاق مدح الباري على الأوصاف).

٢١. الجسم مع الصفة، ص ١٢٨. (رسائل، ج ٤ ، ص ٣٣٧، و عنوانها هناك: الجسم لم يكن كائناً بالفاعل).

٢٢. أوّل الواجبات النظر، ص ١٣٠. (رسائل، ج ٤ ، ص ٣٣٨، و عنوانها هناك: النظر قبل الدلالة).

٢٣. أجوبة المسائل النيليّات، ص ١٣٢. (رسائل، ج ٤ ، ص ١٥، و عنوانها هناك: جوابات المسائل المصريّات).

٢٤. مسألة في الغيبة، ص١٥٤. (رسائل، ج٢، ص٢٩١، و عنوانها هناك: رسالة في غيبة الحجّة).

٢٥. مناقشة رأي المجبرة و المشبّهة، ص١٦٢. (رسائل، ج٤، ص٢٧٧، و عنوانها هناك: مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلام. و هذه الرسالة هي في الحقيقة للقاضي عبد الجبّار كما سيأتي، و ليست للشريف المرتضى).

٢٦. مسألة حدوث الجسم و الجوهر و العرض، ص١٨٤. (رسائل، ج٣، ص٣٢٩، و عنوانها هناك: مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر. و قد تقدّم أنّها المسألة الرابعة من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

٢٧. مسألة في العصمة، ص١٨٧. (رسائل، ج٣، ص٣٢٣. و قد تقدّم أنّها المسألة السادسة من المسائل الطرابلسيّات الأُولى، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

٢٨. كون الصفة بالفاعل، ص١٩١. (رسائل، ج٤، ص٣٤١، و عنوانها هناك: منع كون الصفة بالفاعل).

٢٩. في الجواهر المدرَكة، ص١٩٣. (رسائل، ج٤، ص٣٤٦، و عنوانها هناك: الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة).

٣٠. شبهة للبراهمة، ١٩٣. (رسائل، ج٤، ص٣٤٦، و عنوانها هناك: دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام).

٣١. الجوهر لا يكون محدَثاً، ص١٩٨. (رسائل، ج٤، ص٣٤٢، و عنوانها هناك: الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث).

٣٢. الأفعال مع اللطف، ص١٩٩. (رسائل، ج٤، ص٣٤٣، و عنوانها هناك: النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها).

٣٣. وصف الشيء لنفسه، ص٢٠١. (رسائل، ج٤، ص٣٤٣، و عنوانها هناك:

إبطال قول: إنّ الشيء شيء لنفسه).

٣٤. الألم و وجه الحسن فيه، ص٢٠٢. (رسائل، ج٤ ، ص٣٤٩، و عنوانها هناك: معنى النفع في الضرر).

٣٥. الكلام في الأعراض، ص٢٠٨. (رسائل، ج٤ ، ص٣٠٧، و عنوانها هناك: نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض).

٣٦. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار، ص٢١٨. (رسائل، ج٢، ص٨١، و ج٤، ص٣٥٤، و عنوانها في المورد الثاني: اللفظة الدالّة على الاستغراق).

٣٧. أجوبة المسائل الطرابلسيّة الثانية، ص٢٢٠. (رسائل، ج١ ، ص٣٠٧).

٣٨. مسألة في المنامات، ص٢٨٨. (رسائل، ج٢ ، ص٧. و قد تقدّم أنّها المسألة السادسة من المسائل السلّارية، كما أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

رابعاً: الأدب

٣٩. مسألة التاء من قوله: ذات القديم، ص٣٠١. (رسائل، ج٤ ، ص٣٣٩، و عنوانها هناك: التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث).

٤٠. معنى الإجباء في اللغة، ص٣٣١. (رسائل، ج٤ ، ص٣٥٣، و عنوانها هناك: معنى قول النبي: «من أجبى فقد أربى». و قد تقدّم أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

٤١. مسألة في وجه التكرار في الآيتين، ص٣٣٤. (رسائل، ج٢، ص٧٣. و قد تقدّم أنّها من رسائل تكملة الأمالي).

٤٢. مسألة في حكم الباء في قوله تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ص٣٣٦. (رسائل، ج٢ ، ص٦٥).

٤٣. مسألة في الاستثناء، ص٣٤٢. (رسائل، ج٢ ، ص٧٧. و هي من رسائل تكملة الأمالي).

فهذا كلّ ما هو موجود في هذه المجموعة من رسائل، و قد اتّضح أنّ عشراً منها

إمّا موجود في نهاية بعض مجالس أمالي المرتضى، أو في تكملة الأمالي، أو في ضمن مجموعة مسائل مثل السلّاريّة و الطرابلسيّة الأُولى، أو ليس للشريف المرتضى أساساً، و لذلك لم تطبع هذه الرسائل العشر بصورة مستقلّة في الطبعة الجديدة للرسائل التي بين أيدينا (طبعة المؤتمر)، و إنّما وضعت في مكانها الصحيح، ما عدا الرسالة التي ليست للشريف المرتضى فهي لم تطبع، و أمّا المتبقّى و هو ٣٣ رسالة فقد طبع بصورة رسالة مستقلّة في الطبعة الجديدة.

رابعاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة المؤتمر)

و هي الطبعة الماثلة بين يدي القارئ الكريم، و هي واقعة في خمسة أجزاء، و موزّعة بحسب الموضوعات إلى رسائل قرآنيّة، و حديثيّة، و كلاميّة، و فقهيّة، و أُصوليّة، و منتزعة، و منسوبة، و تحتوي على ١١٢رسالة.

و نودّ هنا تقديم بعض المعلومات حول هذه الطبعة:

أوّلاً: بعض ميزات هذه الطبعة

لقد بُذلت في هذه الطبعة جهود كبيرة جدّاً من قِبَل أكثر من محقّق لإخراجها بهذه الحلّة القشيبة الجديدة، و قد تميّزت هذه الطبعة عن سابقاتها بعدّة ميزات، نذكر منها:

١. خلوّها من عشرات بل مئات الأخطاء التي غَصّت بها طبعة قم، ممّا جعلها أيسر تناولاً للباحثين بدرجة كبيرة جدّاً.

٢. القيام بجرد دقيق لكلّ رسائل الشريف المرتضى، في سبيل العثور على جميع الرسائل التي وصلت إلينا، و عدم إغفال أيّ واحدة منها.

و قد أضيفت في هذا التحقيق ١٤ رسالة جديدة لم تكن قد طبعت في ضمن الطبعات السابقة كما سوف يأتي بعد قليل.

٣. القيام بمقابلة كلّ رسالة مع نسخه، و وضع الاختلافات في الهامش. و هناك

بعض الرسائل لم يُعثر على نسخة مستقلّة لها، بل كانت موجودة في ضمن كتب أُخرى، فتمّت مقابلتها مع مخطوطات تلك الكتب، و لم يتمّ الاكتفاء بالمطبوع منها، مثل:

أ. **شرح الخطبة الشقشقيّة**، المنقول في كتاب حدائق الحقائق للكيذري البيهقي، حيث نُقل هذا الشرح بكامله في هذا الكتاب، و قد استعين بمخطوطات حدائق الحقائق لتحقيق هذا الشرح، و هكذا الرسائل القادمة.

ب. **مسألة حول قِدَم العالم**، المنقولة في كتاب كنز الفوائد للكراجكي.

ج. **الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة**، المنقولة في آخر كتاب الاحتجاج للطبرسي.

د. **رسالة في دليل الخطاب** المنقولة في كتاب عدّة الأُصول للشيخ الطوسي.

٤. **إعداد مقدّمة لكلّ رسالة تحتوي على عَرضٍ لأهمّ مطالب الرسالة**، و بيان صحّة نسبتها إلى الشريف المرتضى، و تاريخ تأليفها، و ذلك في حالة توفّر المعلومات حول ذلك، كما تمّ التعريف بطبعاتها السابقة إن كانت، و بالنسخ المعتمدة.

و تمّ تلخيص مطالب معظم الرسائل في هذه المقدّمات، و ذلك تسهيلاً للقارئين من طلّاب الجامعات و من غير العرب الذين لا يجيدون إلّا العربيّة الحديثة، فهذه الرسائل مكتوبة بلغة قديمة يعود تاريخها إلى ألف سنة، و قد يتعسّر على الكثيرين فهم مطالبها. و قد تمّ التركيز على الرسائل الكلاميّة فصارت مقدّماتها تساوي أحياناً حجم الرسائل نفسها؛ و ذلك لأنّه إضافة إلى كتابة تلك الرسائل بلغة قديمة كما تقدّم، فإنّ الرسائل الكلاميّة تحتوي على اصطلاحات و مباني و أبحاث قديمة متعلّقة بمدرسة بغداد، و قد نُسيت من قِبَل الكثيرين حتّى ممّن له اهتمام بعلم الكلام، فإنّ الكثير من المهتمّين بهذا العلم لا تتجاوز معلوماتُهم عنه مدرسةَ الحلّة و كتبَ العلّامة الحلّي(ت٧٢٦هـ) و خاصّة كتاب كشف المراد و رسالة الباب الحادي عشر، و أمّا

المرحلة السابقة على هذه المدرسة فلا يمتلكون معلومات كثيرة عنها، و لذلك تحتّم القيام بشرح مطالب الرسائل الكلاميّة بالخصوص[١]؛ لأجل رفع الغموض الذي لفّها على طول قرون متمادية.

٥. إضافة إلى شرح الكثير من مطالب الرسائل في مقدّمات التحقيق، وُضعت في هذا التحقيق الجديد تعليقات علمية و توضيحية كثيرة في هامش متن الرسائل، لتوضيح الكثير من المطالب المعقّدة. كما تمّ تقديم بعض المعلومات النافعة للقارئ حول كتب و رسائل الشريف المرتضى التي أحال عليها في المتن، و خاصّة الكتب و الرسائل المفقودة منها.

٦. تغيير أسماء بعض الرسائل القصيرة التي كانت في الطبعة السابقة؛ لكونها خاطئة أو غير دقيقة و غير معبِّرة عن محتوى الرسائل بصورة كاملة، فإنّه يظهر أنّ أسماء هذه الرسائل قد وضعت من قِبَل المحقّقين أو النسّاخ. و قد تمّ توضيح ذلك في مقدّمة تحقيق كلّ رسالة.

كما تمّ تغيير أسماء الكثير من أسماء المسائل التي احتوت عليها مجموعات المسائل التي أجاب عنها الشريف المرتضى، مثل المسائل الرسّية الأُولى، أو الموصليّات الثالثة و غيرها، فإنّ هذه المجموعات تحتوي في داخلها على مسائل متعدّدة، و لكلّ مسألة منها عنوان خاصّ بها.

---

١. و لا بأس هنا في الإشارة إلى أنّ الأبحاث الكلاميّة للشريف المرتضى غير منحصرة في الرسائل الكلاميّة الموجودة في هذه الطبعة، بل له أبحاث كلاميّة مهمّة في ضمن رسائل أُخرى، فمثلاً، المسائل الرسّية الأُولى تحتوي على مسائل كلاميّة مهمّة جدّاً، لكنّها وضعت في ضمن الرسائل الفقهية بسبب أنّ أكثر مسائلها فقهيّة. و مثال آخر: رسالة مجموعة في فنون علم الكلام، فهي تحتوي على مسائل كلاميّة مهمّة، و خاصّة المسألة الأُولى منها. و قد فضّلنا التنويه هنا إلى ذلك تنبيهاً للقارئ الكريم.

٧. تمّ اكتشاف الكثير من الحقائق المتعلّقة بهذه الرسائل في خلال التحقيق، فمن تلك الحقائق أنّ المسائل المَوصليّات الثانية و الثالثة هي في الحقيقة شرح لرسالة الإعلام للشيخ المفيد، و لذلك تمّت المقارنة بينها و بين تلك الرسالة، و تمّ توضيح ذلك في الهامش.

و من الأُمور المكتشفة أيضاً أنّه تمّ اكتشاف أربع مسائل من مجموع خمس مسائل من المسائل المحمّدية التي سألها الشريف المحمّدي (نسبة إلى محمّد ابن الحنفيّة)، و ذلك من خلال الاستعانة بفهرس البُصروي، ولكن باعتبار وجود احتمال ضئيل جدّاً أن لا تكون تلك المسائل هي من المسائل المحمّدية لذلك طبعت هذه المسائل بصورة متفرّقة في هذه الطبعة الجديدة، ثلاث منها في ضمن الرسائل القرآنيّة، و واحدة في ضمن الرسائل الفقهيّة. ولكنّنا قمنا في كتاب المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى بتجميع كلّ هذه المسائل الأربع في موضع واحد حسب الترتيب الذي ذكره البُصروي، فراجع.

و نفس الأمر حصل مع المسائل الرمليّة، فراجع.

ثانياً: الرسائل الجديدة

طبعت في هذه الطبعة الجديدة لأوّل مرّة مجموعة من الرسائل عُثر على مخطوطاتها في ثنايا مخطوطات رسائل الشريف المرتضى، كما أنّ قسماً منها كانت قد طبعت في ضمن كتب أُخرى، و هي تطبع الآن هنا و لأوّل مرّة بصورة مستقلّة، و هذه الرسائل هي:

١. جوابات المسائل السلّاريّة. (لم تطبع بصورة كاملة في الطبعة السابقة).

٢. مسألة في الإنسان. (هذه الرسالة إلى الرسالة السابعة تطبع هنا لأوّل مرّة).

٣. مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال.

٤. المسائل المقدّسيّات.

٥. مسألة في ميراث الأنبياء عليهم السلام.

٦. مسألة في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام بالإمامة دون سائر أهل البيت.

٧. مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم عليهم السلام.

٨ مسألة حول قِدَم العالم. (طبعت هذه الرسالة و التي تليها لأوّل مرّة هنا بصورة مستقلّة).

٩. رسالة في دليل الخطاب.

١٠. مقدّمة في الأُصول الاعتقاديّة. (لم تطبع هذه الرسالة و الرسائل التي تليها، في ضمن طبعة قم).

١١. مجموعة في فنون علم الكلام.

١٢. الحدود و الحقائق (جمع ابن قارورة).

١٣. مناظرة أبي العلاء المعرّي مع الشريف المرتضى.

١٤. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر.

ثالثاً: الرسائل التي لم تطبع

لم تطبع في هذه الطبعة بعض الرسائل المنسوبة إلى الشريف المرتضى، و هي:

١. رسالة نفي سهو النبي ﷺ

هذه الرسالة منسوبة في الحقيقة إلى الشيخ المفيد و الشريف المرتضى، ولا يوجد دليل قاطع على نسبتها إلى أيّ واحد منهما، و بما أنّها كانت قد طبعت باسم الشيخ المفيد في مؤتمر ألفيّته المنعقد في سنة ١٤١٣هـ في مدينة قم، لذلك لم نجد مبرّراً لطباعتها هنا مرّة أُخرى باسم الشريف المرتضى ما دام لا يوجد دليل قاطع على

نسبتها إليه، خاصّة و أنّه قد يوقِع ذلك بعضَ الباحثين أو المفهرسين في خطأ، فيتصوّرون أنّ للشيخ المفيد و الشريف المرتضى رسالتين حول نفي سهو النبي صلّى اللّٰه عليه و آله، مع أنّ الواقع ليس كذلك.

٢. رسالة المحكم و المتشابه

نسبت رسالة إلى الشريف المرتضى تحمل هذا العنوان أو عنوان «الناسخ و المنسوخ»، و هي في الحقيقة قطعة من تفسير النعماني، و تحتوي في بدايتها على خبر واحد منقول عن أمير المؤمنين عليه السلام، إضافة إلى بحوث حول القرآن و بعض العقائد.

و لا تصحّ نسبة هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى بكلّ تأكيد؛ و ذلك لأُمور:

١. أُسلوبها و قلمها يختلف عن أُسلوب و قلم الشريف المرتضى بصورة كبيرة، ففيها اعتماد على أخبار الآحاد بشكل كبير، و هو أمر يرفضه الشريف المرتضى رفضاً باتّاً، كما تقلّ فيها الأبحاث العقليّة و التفصيلات و التأمّلات التي تمتلئ بها كتاباته.

٢. توجد فيها آراء تختلف مع آراء الشريف المرتضى المعهودة منه، مثل اعتبار القول باللسان و العمل بالأركان داخلَين في حقيقة الإيمان[١]، و هو أمر يرفضه الشريف المرتضى، حيث يؤكّد على أنّ حقيقة الإيمان هي التصديق بالقلب فحسب[٢].

٣. لم ينسب أحد من القدماء هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى، بل صرّح بعض المحقّقين بأنّها مقطع من تفسير النعماني[٣]، فالأولى نسبتها إلى النعماني.

---

١. المحكم و المتشابه، ص١١٨ ـ ١١٩.

٢. الذخيرة، ص٥٣٦.

٣. رياض العلماء، ج٤، ص٤٧.

٣. رسالة في معجزات الأنبياء عليهم السلام

لم تطبع هذه الرسالة في هذه المجموعة مع أنّها كانت قد طبعت في مجموعة قم، ج ٤، ص ٢٧٧، و مجموعة بيروت، ص ١٦٢، و ذلك لعدم كونها للشريف المرتضى، فقد جاء التصريح في بدايتها بأنّها للقاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، فقد جاء في بدايتها: «من كلام قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد...».

و أمّا قوله بعد أن ذكر بعض دعاوي المجبرة: «و سُئلتُ أن أصرف طرفاً من العناية إلى شرح هذا الفصل، و أن أذكر من ذلك طرفاً ممّا أرتئيه على أقصى ما في مللهم إن شاء اللّٰه، و به القوة»، فهو من كلام القاضي أيضاً، و لا دليل على أنّه من كلام الشريف المرتضى.

و أمّا قوله في أثناء الرسالة: «و قد ألزمهم الشيخ أبو عبد اللّٰه...»، فليس المقصود به الشيخ المفيد ـ حتّى يمكن اعتبار ذلك دليلاً على نسبة الرسالة للشريف المرتضى لكونه تلميذ الشيخ المفيد ـ بل المقصود به أبو عبد اللّٰه البصري المعروف بجُعَل و الكاغذي، و هو أُستاذ القاضي عبد الجبّار.

و يدلّ على نفي نسبة الرسالة للشريف المرتضى أيضاً ما جاء في خاتمتها: «... و ليس لذكر الإجماع في هذا مدخل، و لا يتعلّق به من يَفهم شيئاً؛ لأنّ الإجماع إنّما يُعلم سمعاً لقول[1] الرسول». و من الواضح أنّ هذا الكلام يناسب مباني القاضي عبد الجبّار الذي استدلّ على حجّيّة الإجماع بالخبر المشهور المرويّ عن النبي صلّى اللّٰه عليه و آله: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[2]، و هذه الطريقة يختلف فيها الشريف المرتضى بصورة كبيرة، فهو يردّ هذا الخبر لكونه خبر واحد غير حجّة، و يستدلّ

---

١. كذا و لعل الصواب: «بقول».

٢. المغني، ج ١٧ (الشرعيّات)، ص ١٨٠.

على حجّيّة الإجماع بدخول المعصوم عليه السلام فيه[١].

و في الختام نأمل أن تكون هذه الجهود الكبيرة التي بذلت في تحقيق رسائل الشريف المرتضى و مصنّفاته بشكل عامّ و على مدى عدّة أعوام، مُعيناً للباحثين على رفع الكثير من الإشكالات و الإبهامات في مختلف المجالات العلميّة، فهذه المصنّفات و إن كان قد مضى على تأليفها أكثر من ألف عام إلّا أنّ الكثير منها ـ و خاصّة الكلاميّة ـ ما زال حيّاً و كأنّه قد كُتب لزماننا.

كما نأمل أن تكون هذه الجهود المبذولة خطوة مهمّة إلى الأمام لأجل إعادة إحياء و نشر معالم المدرسة العقليّة التي تعتبر مائزاً مهمّاً و علامة فارقة لمدرسة بغداد الإماميّة الكبرى، و بالخصوص لفكر الشريف المرتضى، في عصرٍ نحن بأمسّ الحاجة فيه إلى هذا النوع من الفكر العقلي العميق.

و ما هذه الجهود إلّا أقلّ ما يمكن تقديمه لشخصيّة عظيمة كالشريف المرتضى الذي يُعدّ برأسه مرحلة من مراحل تطوّر العلم عند الإماميّة، و الذي بذل كلّ ما بوسعه في سبيل تقديم صورة ناصعة عن الدين، وردّ الشبهات التي يوردها المخالفون.

فرحم اللّٰه سيّدنا الشريف الأجلّ المرتضى علم الهدى، و حشره مع أجداده الطاهرين، و جعلنا ممّن يسير على خطاه في التعريف بمعالم الدين و الذود عن حياضه.

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٦٠٣ ـ ٦٠٧، ٦١٦؛ الشافي، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

الفصل الرابع

مخطوطات رسائل الشريف المرتضى

من خلال نظرة سريعة علىٰ مخطوطات رسائل الشريف المرتضى رحمه اللّٰه، نلاحظ أنّ هذه المخطوطات على نحوين:

الأوّل: مخطوطات تشتمل على عدّة رسائل و مصنّفات للشريف المرتضى، و قد تشتمل علىٰ مصنّفات غيره من العلماء ـ خاصّة القدماء ـ إلّا أنّ الصبغة العامّة لها أنّها من مصنّفات الشريف المرتضى، و هو ما يُعبّر عنه في مصطلح المفهرسين بـ «المجموعة».

الثاني: مخطوطات تشتمل علىٰ رسالة واحدة من مصنّفات الشريف المرتضى، و قد تكون مشتملة علىٰ مصنّفات أُخرىٰ إلّا أنّها ليست للشريف المرتضى و فيما يلي تعريف تفصيلي بالمخطوطات من القسم الأوّل، و هي المجاميع المخطوطة التي تشتمل على غير واحد من مصنّفات الشريف المرتضى، و قد أرجأنا تفصيل التعريف بمخطوطات القسم الثاني إلى مقدّمة تحقيق كلّ رسالة علىٰ حده، و نكتفي في المقدّمة نفسها بالإحالة إلىٰ رقم المجموعة التي ورد التعريف بها في هذه المقدّمة العامّة لرسائل الشريف المرتضى، و إليك تفصيل الكلام عن المجاميع.

١. مصوّرة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، ميكروفيلم (٣٠١٤) ١٢٥٥: و أصل المخطوطة موجود في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، تحت الرقم

(١٤٤٨)[1]؛ نُسخت أكثر رسائلها في سنة ٦٧٦ هـ. و عليها ختم مكتبة الشيخ ابن خاتون، و وقفيّتها على مكتبة تلك العتبة المشرّفة.

و هي تشتمل على تسع رسائل، و عناوينها كما يلي:

١. المسائل التبّانيّات (ص ٦ ـ ٩٦)؛ استُنسخت في شهر ذي القعدة من شهور سنة ٦٧٦ هـ.

٢. جوابات المسائل السلّاريّة (ص ٩٧ ـ ١٥٧)؛ استُنسخت في الثالث من شهر ذي الحجّة من شهور سنة ٦٧٦ هـ.

٣. نقض كلام بعض من نصر العمل بالعدد في الشهور (ص ١٥٨ ـ ١٧١ و ص ١ ـ ٢٨ مكرّراً)؛ استُنسخت في ١٢ ذي الحجّة من شهور سنة ٦٧٦ هـ.

٤. جوابات المسائل الثانية الواردة من الموصل (ص ٢٩ ـ ٦٨). و لم يرد فيها تاريخ الفراغ من الاستنساخ.

٥. جوابات المسائل الثالثة الواردة من الموصل (ص ٦٩ ـ ٨٨)؛ استُنسخت في الثالث من ذي الحجّة من شهور سنة ٦٧٦ هـ.

٦. جوابات مسائل ميّافارقين (ص ٨٩ ـ ١١٠)؛ استُنسخت في العشر الآخر من ذي الحجّة من شهور سنة ٦٧٦ هـ.

٧. مخاطبة المرتضى و المَعَرّي برواية الشيخ سلمان الصهرشتي (ص ١١١ ـ ١١٢)، و لم يرد فيها تاريخ الفراغ من الاستنساخ.

٨. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ١١٤ ـ ١٦٤)، و هي بخطّ حديث يختلف عن خطّ سائر الرسائل. و لم يُذكر عنوان هذه الرسالة في فهرس المكتبة.[2]

٩. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ١٦٥ ـ ١٧١)، و هي أيضاً بخطّ حديث

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٢، ص ٣٧ ـ ٣٩.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ص ٥٨٨ و ٥٨٩.

يختلف عن خط سائر الرسائل، و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة: «جواب خمس مسألة[١] وردت بعد ذلك».

٢. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٣٩٧٢؛ نُسخت في سنة ٩٨٦ هـ، بخطّ النستعليق، و هي غير معلومة الناسخ.

و توجد بندرة على هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة.

و تشتمل على رسالتين من رسائل الشريف المرتضى، و هما:

١. مسألة في بيان قوله صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين ...» (ص ٣ ـ ٤).

٢. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم (ص ٤ ـ ١٧).

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد المرعشي بقم، المرقّمة ١٣٧٣٢؛ نسخها «محمّد بن إبراهيم الأواليّ البحرانيّ» في القرن العاشر تقريباً، بخطّ النستعليق.

و هي تشتمل على سبع عشرة رسالة، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا اثنان منها، و هما:

١. غيبة الحجّة عليه السلامُ (/ ذيل على المقنع / زيادة المكمِّل بها كتاب المقنع)؛ و هي الرسالة العاشرة من المجموعة، و تقع في ٦ صفحات.

٢. الوجود؛ نُسبت في فهرس المكتبة للشريف المرتضى سهواً، و لم نعثر على قرينة تشهد لهذه النسبة؛ بل نُسبت الرسالة في نفس فهرس المكتبة تحت الأرقام (٧ / ٨٨٠ و ٤ / ٦٨٦٩) للمير السيّد شريف، أي الشريف الجرجاني، و هو غير الشريف المرتضى.[٢]

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني بقائن، المرقّمة ١٤٠؛ و منها مصوّرة في

---

١. كذا في المصدر.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣٤، ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، و هي تحمل الرقم ١٦٩٠[1]، نسخها «المولى محمّد اللّاريّ» بخطّ النسخ، و فرغ من نسخها في شهر المحرّم من سنة ١٠٤٤ هـ.

و توجد بندرة على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة. و على الورقة الأُولى منها تملّك «محمّد المشتهر بابن خاتون»، و تملّك آخر لـ«سلطان محمود القائني» بتاريخ ١١٦٧ هـ، و له أيضاً ختم بيضويّ مكتوب بالفارسيّة، و هو: «خاك ره حق نظر على». و كتب «السيّد معصوم القهستاني» اسم الرسالة الأُولى و اسم مؤلّفها، و هي شرح تهذيب الأحكام للمولى محمّد أمين الإسترآبادي.

و تحتوي المخطوطة على عشر رسائل، كلّها للشريف المرتضى، إلّا الرسالة الأُولى المذكورة. و أمّا عناوين رسائل الشريف المرتضى الواردة في المجموعة فهي كما يلي:

١. حدوث الأجسام (ص ١٥٨ ـ ١٦٨).

٢. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الأُولى (ص ١٦٩ ـ ٢٤٥).

٣. أجوبة المسائل التبّانيّات (ص ٢٤٧ ـ ٢٩٤).

٤. أجوبة المسائل السلّاريّة (ص ٢٩٥ ـ ٣٢٨).

٥. الردّ على أصحاب العدد (ص ٣٢٩ ـ ٣٥٩).

٦. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية (ص ٣٦٠ ـ ٣٩١).

٧. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٣٩١ ـ ٤٠٥).

٨. أجوبة المسائل الميّافارقيّات (ص ٤٠٧ ـ ٤٢١).

٩. مناظرة السيّد مع أبي العلاء المَعَرّي (ص ٤٢١ ـ ٤٢٣).

٥. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ استنسخها

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٥، ص ١٣٩ ـ ١٤٢.

«محمّد حسين بن محمّد عليّ بن غلام عليّ القمّي» في سنة ١٠٤٨ هـ، بخطّ النسخ.

و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة.

و تشتمل على اثنتي عشرة رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و هي كالتالي:

١. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلام (ص ٢).

٢. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٣ ـ ٥).

٣. مسألة في العصمة (ص ٥ ـ ٨).

٤. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٨ ـ ٩).

٥. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٩ ـ ١٠).

٦. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ١٠ ـ ١١).

٧. إبطال قول «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ١١ ـ ١٢).

٨. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ١٢ ـ ١٣).

٩. دور العقل و السمع في النوافل (ص ١٣ ـ ١٤).

١٠. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ١٤).

١١. دفع شبهة للبراهمة (ص ١٤ ـ ١٨).

١٢. معنى النفع في الضرر (ص ١٨ ـ ٢١).

٦. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ استنسخها «محمّد حسين الحافظ بن محمّد عليّ القمّي» نزيل المشهد الغروي، بخطّ النسخ، و كتب في آخر «رسالة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ» أنّه فرغ من نسخها سنة ٨٤١ هـ؛[1] لكنّ المظنون أنّ الناسخ قد نقل هذا التاريخ من نسخة الأصل التي كتب عنها هذه النسخة، ثمّ سها في قراءة تاريخها أو في نقل تاريخه إلى نسخته؛ لأنّه

---

١. راجع: الصفحة ١٠٤ من النسخة.

نسخها عن المخطوطة المتقدّمة آنفاً ذات الرقم ٣٩٦٨٨ و الموجودة في مكتبة الروضة الرضويّة بمشهد و متنهما متشابه إلىٰ حدٍّ كبير جدّاً، و ورد تاريخ تلك النسخة كالتالي: «٨٤٠١٠٠٠»، و الظاهر أنّ وجهه الصحيح هو سنة (١٠٤٨ هـ)؛ فعلى هذا، قد نقل الناسخ تاريخ تلك النسخة المذكورة سهواً إلى نسخته و هو سنة (٨٤١ هـ)، ثمّ ختم الناسخ الرسالة الأخيرة من المجموعة بقوله: «حصل الفراغ من تصحيح هذه الفتاوى الزاهرة و المسائل الباهرة في شهر ربيع الأوّل سنة ١٣١٤ هـ، و بقي مع الإمعان فيه أغلاط ...».

و توجد على هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة، و علامات بلاغ مختصرة، و تشتمل على ٣١ رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في نكاح المتعة (ص ٢)، و هي ناقصة من الأوّل.

٢. صيغة البيع (ص ٢ ـ ٦).

٣. ألفاظ الطلاق (ص ٦ ـ ٨).

٤. المسائل الرمليّة (ص ٨ ـ ١٢).

٥. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١٢ ـ ١٥).

٦. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ١٥).

٧. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ١٥ ـ ١٦).

٨. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ١٦ ـ ٢٣).

٩. الفرق بين نجس العين ونجس الحكم (ص ٢٣ ـ ٢٤).

١٠. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٤ ـ ٢٦).

١١. ثلاث مسائل من كتاب العمد (الغرر) (ص ٢٦ ـ ٣٨).

١٢. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٣٨ ـ ٤٤).

١٣. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٤٤ ـ ٤٦).

١٤. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٤٧ ـ ٤٨).

١٥. النظر قبل الدلالة (ص ٤٨ ـ ٤٩).

١٦. جوابات المسائل المصريّات (ص ٤٩ ـ ٧٠).

١٧. رسالة في غيبة الحجّة عليه السلامُ (ص ٧١ ـ ٧٧).

١٨. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٧٨ ـ ١٠٤).

١٩. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ١٠٥ ـ ١٠٨).

٢٠. مسألة في العصمة (ص ١٠٩ ـ ١١١).

٢١. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ١١١ ـ ١١٣).

٢٢. منع كون الصفة بالفاعل (ص ١١٣ ـ ١١٤).

٢٣. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ١١٤ ـ ١١٥).

٢٤. إبطال قول «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ١١٥ ـ ١١٦).

٢٥. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ١١٦ ـ ١١٧).

٢٦. دور العقل و السمع في النوافل (ص ١١٧ ـ ١١٨).

٢٧. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ١١٨ ـ ١١٩).

٢٨. دفع شبهة للبراهمة (ص ١١٩ ـ ١٢٣).

٢٩. معنى النفع في الضرر (ص ١٢٣ ـ ١٢٨).

٣٠. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ١٢٨ ـ ١٣٤).

٣١. معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى» (ص ١٣٤ ـ ١٣٥).

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ استنسخها «راشد بن محمّد بن شاه ولي» بين سنتي (١٠٤٨ ـ ١٠٥٨ هـ) بخطّ النسخ، حيث كتب تاريخ

الفراغ من الاستنساخ في آخر «المسائل الناصريّات» و في آخر «جمل العلم» سنة ١٠٤٨ هـ، و في آخر «المسائل المصريّات» سنة ١٠٥٥ هـ، و في آخر «إنقاذ البشر» سنة ١٠٥٨ هـ.

و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة، و علامات موجزة أُخرى للبلاغ في مواضع متعدّدة بعبارة «بلغ مقابلة و تصحيحاً جيّداً»، أو عبارة «بلغ مقابلة».

و يشاهد في الورقة الأخيرة منها ختم بيضويّ نصّه: «محمّد صالح العباد». و تملّك «محمّد عليّ بن الشيخ الراشد النجفي»[1].

و ذُكر تعداد الرسائل الواردة في هذه المجموعة في فهرس المكتبة[2] ٥٣ عنواناً، كلّها للشريف المرتضى إلّا اثني عشر عنواناً و هي التي تحمل الأرقام التالية: ٩، ١٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ و ٦٢.

لكنّنا عثرنا على رسائل أُخرى فيها، من تصانيف الشريف المرتضى أيضاً، و هي: أجوبة المسائل الرسّيّة الثانية، مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه، حكم الباء في آية ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، مسألة في الاستثناء، مسألة في العمل مع السلطان، مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار، مسألة في استمرار الصوم مع قصد المنافي له، مسألة في أنّ إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة، مسألة في تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء، مسألة في تنجيس البئر ثمّ غور مائها، دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء.

فعلى هذا الأساس، الرسائل الموجودة في هذه المجموعة كما يلي:

١. أجوبة المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ١٠ ـ ٥٣).

٢. أجوبة المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٥٣ ـ ٥٨).

---

١. راجع: الصفحة ٢ من المخطوطة.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣٢، ص ٧٤١ ـ ٧٨٤.

٣. كيفيّة الاستدلال على الخصوم (/ طريق الاستدلال على فروع الإماميّة / مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم) (ص ٥٩ ـ ٦٨).

٤. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ٦٨ ـ ٧٠).

٥. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٧٠ ـ ٧٢).

٦. مسألة في الاستثناء (ص ٧٢ ـ ٧٣).

٧. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٧٣ ـ ٧٨).

٨. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ٧٨ ـ ٧٩).

٩. فهرس مؤلّفات المرتضى (إجازة الشريف المرتضى للبُصروي) (ص ٧٩ ـ ٨١).

* ١٠[1]. ذبائح أهل الكتاب (/الذبيحيّة) للشيخ المفيد (ص ٨٢ ـ ٨٨).

١١. مسألة في وجه التكرار في الآية ... (ص ٨٨ ـ ٨٩).

١٢. جوابات السلّار (/مسألة في المنامات) (ص ٨٩ ـ ٩٢).

١٣. الردّ على المنجّمين (ص ٩٢ ـ ٩٩).

١٤. مسألة في قول الحكماء: «من شروط النظر المؤدّي إلى العلم أن يكون ...» (/ مسألة في توارد الأدلّة) (ص ٩٩ ـ ١٠١).

١٥. أحكام أهل الآخرة (ص ١٠٢ ـ ١٠٦).

١٦. المسح على الخفّين (ص ١٠٦ ـ ١٠٨).

١٧. نكاح المتعة (/مسألة في جواز نكاح المتعة) (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

١٨. القبول في النكاح و البيع (/مسألة في تقديم القبول بلفظ الأمر في العقود) (ص ١٠٩ ـ ١١١).

١٩. الطلاق (/أحكام الطلاق بلفظ واحد) (ص ١١١).

---

١. وضعنا هذه العلامة عند ذكر الرسائل الواردة في بعض المجاميع التي ليست من تصانيف الشريف المرتضى.

٢٠. أجوبة المسائل الرمليّة (/ جوابات المسائل الرمليّات) (ص ١١١ ـ ١١٣).
٢١. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١١٣ ـ ١١٦).
٢٢. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ١١٦ ـ ١١٧).
٢٣. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ١١٧).
٢٤. أجوبة المسائل الواسطيّات (ص ١١٧ ـ ١٢٠).
٢٥. حكم نجس العين و نجس الحكم (/ الفرق بين نجس العين و الحكم) (ص ١٢٠).
٢٦. مسألة في تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ١٢٠ ـ ١٢١).
٢٧. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (وردت في الفهرس ثلاثة عناوين: مسألة في الرؤية بالأبصار، إبطال مدّعي الرؤية، أقسام المنافع) (ص ١٢١ ـ ١٢٥).
٢٨. القديم لا يفعل القبيح (/ استحقاق مدح البارئ على الأوصاف) (ص ١٢٥ ـ ١٢٨).
٢٩. المنع من العمل بخبر الواحد (ص ١٢٨ ـ ١٢٩).
٣٠. الجسم مع الصفة (/ الجسم لم يكن كائناً بالفاعل) (ص ١٢٩ ـ ١٣٠).
٣١. أوّل الواجبات النظر (/ أولويّة وجوب النظر) (ص ١٣٠ ـ ١٣١).
٣٢. أجوبة المسائل النيليّات (/ أجوبة المسائل المصريّة) (ص ١٣١ ـ ١٣٨).
٣٣. مسألة في الغيبة (ص ١٣٨ ـ ١٤١).
٣٤. مناقشة رأي المجبرة و المشبّهة (/ مسألة في معجزات الأنبياء) (ص ١٤١ ـ ١٥٣).
٣٥. حدوث الأجسام من الجواهر (ص ١٥٣ ـ ١٥٥).
٣٦. العصمة (/ مسألة في حقيقة العصمة) (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).
٣٧. التاء في قولنا: «ذات القديم» (ص ١٥٦ ـ ١٥٧).

٣٨. كون الصفة بالفاعلِ (/ منع كون الصفة بالفاعل) (ص ١٥٧).

٣٩. الجوهر لا يكون محدَثاً بمعنىٰ (/ الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ) (ص ١٥٧ ـ ١٥٨).

٤٠. وصف الشيء لنفسه (/ إبطال قول «أنّ الشيء شيء لنفسه») (ص ١٥٨).

٤١. الأفعال مع اللطف (/ النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها) (ص ١٥٨ ـ ١٥٩).

٤٢. أحكام النوافل (/ دور العقل و السمع في النوافل) (ص ١٥٩).

٤٣. في الجواهر المدرَكة (/ الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة) (ص ١٥٩).

٤٤. دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء (ص ١٥٩ ـ ١٦١).

٤٥. الألم ووجه الحسن فيه (/ معنى النفع في الضرر) (ص ١٦١ ـ ١٦٣).

٤٦. الأعراض (/ الكلام في الأعراض / نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض) (ص ١٦٣ ـ ١٦٧).

٤٧. معنى الإجباء (/ معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى») (ص ١٦٧).

٤٨. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٦٨ ـ ١٩٥).

٤٩. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ١٩٥ ـ ٢٤٥).

٥٠. المسائل الناصريّات (ص ٢٤٦ ـ ٣٨٩).

*٥١. مسارّ الشيعة، للشيخ المفيد (ص ٣٩٢ ـ ٤٠٧).

٥٢. جمل العلم و العمل (/ جمل العقائد) (ص ٤٠٨ ـ ٤٤٦).

*٥٣. الفخريّة في معرفة النيّة، لفخر المحقّقين الحلّي (ص ٤٤٨ ـ ٤٦٩).

٥٤. إنقاذ البشر من القضاء و القدر (ص ٤٧٢ ـ ٤٨٨).

*٥٥. النكت في مقدّمات الأُصول، للشيخ المفيد (ص ٤٨٨ ـ ٤٩٤).

*٥٦. استحباب التياسر عن القبلة (/ استحباب التياسر لأهل العراق)، للمحقّق الحلّي (ص ٤٩٥ ـ ٥٠٠).

*٥٧. أفعال الحجّ (مجهول المؤلّف) (ص ٥٠٠ ـ ٥٠٤).

*٥٨. أجوبة المسائل، للمحقّق الحلّي (ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

*٥٩. الحكمة العليّة (/ الأخلاق في أربع مقامات)، لعضد الدين عبد الرحمٰن الإيجي (ص ٥٠٦ ـ ٥١٢).

*٦٠. المسائل المصريّة (/ جوابات المسائل المصريّات)، للمحقّق الحلّي (ص ٥١٤ ـ ٥٣٥).

*٦١. المسائل الكماليّة، للمحقّق الحلّي (ص ٥٣٦ ـ ٥٤٦).

*٦٢. أجوبة المسائل الطبريّة (/ أجوبة مسائل الخواري)، للمحقّق الحلّي (ص ٥٤٦ ـ ٥٥٩).

٨. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، المرقّمة ٨ / ٢٧١٩؛ و هي تحتوي على ثمان ضمائم، و الضميمة الثامنة منها سمّيت في فهرس المكتبة[1] باسم: «أجوبة المسائل»، و هذه فحسب من مصنّفات الشريف المرتضى.

و أمّا الضمائم السبع الأُولى منها فقد استنسخها «كاظم بن علي نقي الشريف الرضويّ السمنانيّ» بين سنتي (١٢٣٨ ـ ١٢٤٣ هـ) بخطّ النسخ، و الثامنة المذكورة استنسخها «إسماعيل بن سالم» بطلب من «الميرزا ظهيرا»، و فرغ من استنساخها في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٥٤ هـ.

و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح، و حواشٍ توضيحيّة مختصرة بصورة نادرة.

ثمّ الضميمة الثامنة من المجموعة ـ التي سمّيت في الفهرس بـ«أجوبة المسائل» ـ

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٧، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

تحتوي على ٣٢ رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كالتالي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥).

٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٨).

٣. صيغة البيع (ص ٢٨٨ ـ ٢٩١).

٤. ألفاظ الطلاق (ص ٢٩١ ـ ٢٩٣).

٥. المسائل الرمليّة (ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦).

٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٢٩٦ ـ ٣٠٤).

٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٣٠٦ ـ ٣١١).

١٠. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٣١١ ـ ٣١٢).

١١. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٣١٢ ـ ٣١٤).

١٢. ثلاث مسائل من جملة كتاب العمد (الغرر) (ص ٣١٤ ـ ٣٢٤).

١٣. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٣٢٤ ـ ٣٣١).

١٤. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٣١ ـ ٣٣٣).

١٥. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

١٦. النظر قبل الدلالة (ص ٣٣٤ ـ ٣٣٦).

١٧. جوابات المسائل المصريّات (ص ٣٣٦ ـ ٣٥٣).

١٨. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٣٥٣ ـ ٣٦٠).

١٩. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٣٦٠ ـ ٣٨٦).

٢٠. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٣٨٦ ـ ٣٩٠).

٢١. مسألة في العصمة (ص ٣٩٠ ـ ٣٩٣).
٢٢. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٣٩٣ ـ ٣٩٥).
٢٣. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٣٩٥ ـ ٣٩٧).
٢٤. الدليل على أنّ الجوهر ليست بمحدَث بمعنىٰ (ص ٣٩٧).
٢٥. إبطال قول «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
٢٦. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠).
٢٧. دور العقل و السمع في النوافل (ص ٤٠٠ ـ ٤٠١).
٢٨. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ٤٠١).
٢٩. دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٤٠١ ـ ٤٠٦).
٣٠. معنى النفع في الضرر (ص ٤٠٦ ـ ٤١١).
٣١. نقد النيسابوريّ في تقسيمه للأعراض (ص ٤١١ ـ ٤١٩).
٣٢. مسألة في أحكام أهل الآخرة (ص ٤١٩ ـ ٤٣٠).

٩. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، المرقّمة ٣٦٩٤؛ و هي تشتمل على اثنتي عشرة رسالة، استُنسخت ثمان رسائل منها بخطّ النسخ في سنة ١٠٥٦ هـ ـ كما صرّح بها في آخر الرسالة السابعة ـ و لم يُعلم اسم الناسخ.

و أمّا الرسالة التاسعة فقد استنسخها «عبد اللّٰه» بخطّ النستعليق في ربيع الأوّل من سنة ١٠٢٢ هـ، و تشاهد على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة.

و الرسالة العاشرة استُنسخت بخطّ النسخ، و لم يُعلم تاريخ استنساخها، و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة و حواشٍ مختصرة.

و الرسالة الحادية عشرة، استنسخها «مرتضى بن نور اللّٰه الحسينيّ» بخطّ النسخ في رجب المرجّب من سنة ١١٢٦ هـ.

و أمّا الرسالة الأخيرة فلم يُعلم اسم ناسخها و تاريخ استنساخها، و هي بخطّ النسخ.

و ما هو للشريف المرتضى من الرسائل فاثنان فقط، و هما:

١. أجوبة المسائل الرازيّة، و هي الرسالة الخامسة من المجموعة.

٢. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته عمر، و هي الرسالة التاسعة منها.

و كلتاهما استُنسختا في سنة ١٠٥٦ هـ بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم الناسخ.

و تشاهد في الأوراق الأُولىٰ منها علامات التملّك، منها تملّك السيّد «ريحان اللّٰه الموسويّ» بتاريخ جمادى الأُولى من سنة ١٣٢١ هـ، مع ختمه البيضويّ و نصّه: «العبد ريحان اللّٰه الموسويّ»؛ و منها تملّك شخص آخر بتاريخ ربيع الأوّل من سنة ١٣١١هـ مع ختمه البيضويّ و نصّه: «العبد المذنب لطف علي ابن محمّد كاظم».

و في انتهاء كتاب الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد للشيخ الطوسي وردت صورة إجازة «المولى أحمد بن جار اللّٰه الصميريّ الشيرازيّ» للمير محمّد صادق ابن المير محمّد باقر، بتاريخ العشر من شهر رجب من شهور سنة ١١٢٦ هـ.

١٠. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، برقم ٢٥٥؛ استنسخها «عبد الحميد بن محمّد مقيم الخطيب عبد العظيمي» في ١٧ ربيع الآخر من شهور سنة ١٠٥٦ هـ، بخطّ النسخ.

و النسخة مملوءة بالأغلاط، و قوبلت مع نسخة أُخرى في سنة ١٠٦٣ هـ، كما صُرّح بذلك في آخر رسالة «الردّ على الزيديّة» للشيخ المفيد.

و يشاهد في الورقة الأُولىٰ منها تملّك «محمّد مهدي بن محمّد رضي الدين الهرويّ» مع ختمه المربّع، و نصّه: «المهدي من هديت».

و هي تشتمل على ٢٦ رسالة، أكثرها من مصنّفات الشيخ المفيد، و أربع منها للشريف المرتضى فقط، و هي: تفضيل الأنبياء على الملائكة، و المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء، و حدوث الأجسام من الجواهر، و المتولّي لغسل الإمام.

فعلى أيّ حال، عناوين الرسائل الواردة في هذه المجموعة كما يلي:

*١. شرح حديث «إنّ المهر ما تراضيا عليه الناس»، للشيخ المفيد.
*٢. نوادر الأثر بعليّ خير البشر، للشيخ جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي.
*٣. أجوبة المسائل الصاغانيّة، للشيخ المفيد.
٤. تفضيل الأنبياء على الملائكة (ص ٤ ـ ١٤).
٥. المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء (ص ١٦ ـ ٢٠).
*٦. إيمان أبي طالب، مجهول المؤلّف (ص ٢٢ ـ ٣٦).
*٧. مناظرة أبي الهذيل مع العلويّ، مجهول المؤلّف (ص ٤٠ ـ ٥٠).
*٨. معنى المولى، لأبي جعفر محمّد بن الطوسي (ص ٥٠ ـ ٥٢).
*٩. پاسخ أبو حنيفه، مجهول المؤلّف (ص ٥٢ ـ ٥٣).
١٠. حدوث الأجسام من الجواهر (/ مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر) (ص ٥٤ ـ ٥٧).
١١. المتولّي لغسل الإمام (/ مسألة في من يتولّى غسل الإمام) (ص ٥٨ ـ ٦٢).
*١٢. شرح منام الشيخ، للشيخ المفيد.
*١٣. الردّ على الزيديّة، للشيخ المفيد.
*١٤. معنى المولى، للشيخ المفيد.
*١٥. الردّ على أصحاب العدد، للشيخ المفيد.
*١٦. المسح على الرجلين، للشيخ المفيد.
*١٧. العويص في الفقه، للشيخ المفيد.
*١٨. أقسام المولى، للشيخ المفيد.
*١٩. تفضيل عليّ عليه السلامُ على الأُمّة، للشيخ المفيد.
*٢٠. شرح حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، للشيخ المفيد.
*٢١. الغيبة، للشيخ المفيد.

*٢٢. النصّ على عليّ عليه السلامُ، للشيخ المفيد.

*٢٣. خبر مارية القبطيّة، للشيخ المفيد.

*٢٤. أجوبة المسائل السرويّة، للشيخ المفيد.

*٢٥. الإمامة، للخواجه نصير الدين الطوسي.

*٢٦. أُصول الدين، مجهول المؤلّف.[1]

١١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ٦٦١٦؛ استُنسخ قسم منها بخطّ «أحمد السروي» في سنة ١٠٧١ هـ بخطّ النسخ؛ و قسم آخر استنسخه «عبد الوهّاب بن خواجه شاه منصور النيسابوريّ» في سنة ١٠٧٢ هـ بخطّ النستعليق؛ و قسم آخر استنسخه «عليّ بن فتح اللّٰه الحسينيّ» في سنة ١٠٧٢ هـ بخطّ النستعليق.

و هي تشتمل على رسائل كثيرة مختلفة،[2] لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا ثلاث منها، و هي:

١. المسائل الطرابلسيّات الثالثة، و هي تحتوي على مسألتين من ٢٣ مسألة من هذه الرسالة فقط، و هما: المسألة ٢١ (تحدّي القرآن بقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ...﴾) و المسألة ١٣ (حول الحديث المروي في الكافي في قدرة اللّٰه تعالى). و الرسالة تقع في خمس صفحات.

٢. مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة، تقع في خمس صفحات.

٣. مسألة في علّة امتناع عليّ عليه السلامُ عن محاربته بعد الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه للقوم الخارجين، تقع في صفحتين.

١٢. مصوّرة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، برقم ٢٦١١؛ و أصل النسخة في مكتبة المرتضوي بالمشهد الرضوي، استنسخها «عزيز اللّٰه بن عبد العليّ الفراهانيّ»،

---

١. راجع: **فهرس** المكتبة، ج ١، ص ٢٨١ـ٢٨٨.

٢. راجع: **فهرس** المكتبة، ج ١٦، ص ٣٠٩ـ٣١٢.

و فرغ من استنساخها في سنة ١٠٧٤ هـ، بخطّ النسخ، و استنسخها عن أصلٍ عتيق اهتمّ بتصحيح بعض كلماته في الهامش.[١]

و تحتوي على ٢٨ رسالة، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا أربع منها:

١. حدوث الأجسام من الجواهر (/ مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر)؛ و هي الرسالة ١١ من المجموعة، و تقع في الصفحات (٧٩ ـ ٨٢) منها.

٢. المتولّي لغسل الإمام (/ مسألة في من يتولّى غسل الإمام)؛ و هي الرسالة ١٢ من المجموعة، و تقع في الصفحات (٨٢ ـ ٨٥) منها.

٣. المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء؛ و هي الرسالة ١٨ من المجموعة، و تقع في الصفحات (١١٦ ـ ١٢٠) منها.

٤. مسألة في تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة؛ و هي الرسالة ٢٠ من المجموعة، و تقع في الصفحات (١٣٤ ـ ١٤٢) منها.

١٣. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢١٩١٤؛ استُنسخت في سنة ١٠٨٤ هـ بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم الناسخ.

و على هوامش النسخة علامات التصحيح.

و هي تشتمل على ١٧ رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٣ ـ ٥).

٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٥ ـ ٨).

٣. صيغة البيع (ص ٨ ـ ١١).

٤. ألفاظ الطلاق (ص ١١ ـ ١٢).

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٧، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٨.

٥. المسائل الرمليّة (ص ١٣ ـ ١٧).

٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١٧ ـ ٢٣).

٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٢٣).

٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٢٤).

٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٢٤ ـ ٣١).

١٠. الفرق بين نجس العين ونجس الحكم (ص ٣١ ـ ٣٢).

١١. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٣٢ ـ ٣٤).

١٢. ثلاث مسائل من كتاب العمد (الغرر) (ص ٣٤ ـ ٤٣).

١٣. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٤٣ ـ ٤٩).

١٤. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٤٩ ـ ٥١).

١٥. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٥١ ـ ٥٣).

١٦. النظر قبل الدلالة (ص ٥٣ ـ ٥٤).

١٧. جوابات المسائل المصريّات (ص ٥٤ ـ ٧٤).

١٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ٩٠٣؛ استنسخها «حمزة بن محمود الحلّي» في سنة ١٠٨٦ هـ، بخطّ النسخ.

و هي تشتمل على ضمائم و رسائل مختلفة، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا ثلاث منها، و عناوينها كالتالي:

١. مسألة في تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة؛ و هي القسم الأوّل من الضميمة الثالثة من المجموعة، و تقع في تسع صفحات.

٢. مسألة في علّة امتناع عليّ عليه السلامُ عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ و هي القسم الثاني من الضميمة الثالثة من المجموعة، و تقع في ستّ صفحات.

٣. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته من عمر؛ و هي الضميمة الرابعة من المجموعة، و تقع في ثمان صفحات.

١٥. مصوّرة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، ميكروفيلم (٢٣٥٨ و ٢٣٥٧) ١٢٥٦؛ و أصل النسخة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، تحت الرقم ٢٦٤٥، استُنسخت في سنة ١٠٩٣ هـ بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم الناسخ.

و تشتمل على ٤١ رسالة، جلّها للشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. المسائل الناصريّات (ص ٦ ـ ١٦٣) و (ص ١ ـ ٢٦).

٢. إجازة الشريف المرتضى للبُصروي (ص ٣٠ ـ ٣٤).

٣. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة (ص ٣٤ ـ ٤٠).

٤. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٤٠ ـ ٤٢).

٥. مسألة في نكاح المتعة (ص ٤٢ ـ ٤٤).

٦. صيغة البيع (ص ٤٤ ـ ٤٦).

٧. ألفاظ الطلاق (ص ٤٦).

٨. المسائل الرمليّة (ص ٤٦ ـ ٤٩).

٩. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٤٩ ـ ٥٣).

١٠. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٥٣ ـ ٥٤).

١١. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٥٤).

١٢. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٥٤ ـ ٥٧).

١٣. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٥٧ ـ ٥٨).

١٤. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٥٨ ـ ٥٩).

١٥. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٥٩ ـ ٦٤).

١٦. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٦٤ ـ ٦٨).

١٧. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٦٨ ـ ٧٠).
١٨. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٧٠).
١٩. النظر قبل الدلالة (ص ٧٠ ـ ٧١).
٢٠. جوابات المسائل المصريّات (ص ٧١ ـ ٨١).
٢١. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٨١ ـ ٨٥).
٢٢. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٨٥ ـ ٩٩).
٢٣. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٩٩ و ص ١٢٦ ـ ١٢٨).
٢٤. جوابات المسائل الرازيّة (ص ١١٣ ـ ١٢١ و ص ١٠٠ ـ ١١٠).
*٢٥. المسائل العكبريّة، للشيخ المفيد (ص ١١٢ ـ ١١٣).
٢٦. مسألة في العصمة (ص ١٢٨ ـ ١٣٠).
٢٧. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ١٣٠).
٢٨. منع كون الصفة بالفاعل (ص ١٣٠ ـ ١٣١).
٢٩. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ١٣١ ـ ١٣٢).
٣٠. إبطال قول «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ١٣٢).
٣١. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ١٣٢ ـ ١٣٣).
٣٢. دور العقل و السمع في النوافل (ص ١٣٣ ـ ١٣٤).
٣٣. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ١٣٤).
٣٤. دفع شبهة للبراهمة (ص ١٣٤ ـ ١٣٧).
٣٥. معنى النفع في الضرر (ص ١٣٧ ـ ١٤٠).
٣٦. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ١٤٠ ـ ١٤٤).
٣٧. معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى» (ص ١٤٤).

٣٨. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (ص ١٤٥ ـ ١٥٦).

٣٩. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ١٥٦ ـ ١٥٨).

٤٠. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ١٥٨ ـ ١٦١).

٤١. مسألة في الاستثناء (ص ١٦١ ـ ١٦٢).

١٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد البروجردي بقم، برقم ٣٧٤؛ و توجد مصوّرتها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، و رقمها ٤٣٣٩.

استنسخها «عبد الرضا بن الخليل بن إبراهيم الكاظميّ»، و فرغ من استنساخها آخر شهر رمضان من شهور سنة ١٠٩٥ هـ، بخطّ النسخ.

و على هوامش النسخة علامات التصحيح، و على الورقة الأُولى منها تملّك المحدّث «السيّد عبد اللّٰه بن محمّد رضا شبّر»، و ختمه البيضويّ و نصّه: «الواثق باللّٰه الغنيّ، عبده عبد اللّٰه الحسينيّ».

و قد ذُكر في فهرس المكتبة أنّ تعداد الرسائل الواردة في هذه المجموعة سبعة عناوين[1]، و ذُكر عنوان بعضها بصورة خاطئة، كما سنذكّر بمواردها عند تعريف كلّ منها؛ لكن العنوان الأخير منها هو «مسائل شتّى»، و هي بنفسها تشتمل على ٢٨ رسالة جُلّها للشريف المرتضىٰ؛ فعليه عناوين الرسائل الموجودة في هذه المجموعة كما يلي:

١. أجوبة المسائل الطرابلسيّة الأُولى (ص ١ ـ ١٠٨)؛ ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «أجوبة المسائل التبّانيّات».

٢. أجوبة المسائل الميّافارقيّات (ص ١٠٩ ـ ١٢٦).

٣. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية (ص ١٢٧ ـ ١٤٥)؛ ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «أجوبة المسائل الموصليّات الأُولى».

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ١، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

٤. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة (ص ١٤٦ ـ ١٨٤)؛ ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة».

*٥. إيمان أبي طالب، للشيخ المفيد (ص ١٨٥ ـ ١٩٩).

٦. إنقاذ البشر من القضاء و القدر (ص ٢٠٠ ـ ٢٦٢)؛ ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «القضاء و القدر» ونُسب للشيخ المفيد خطأً.

٧. في فنون من علم الأُصول (ص ٢٦٣ ـ ٢٩٣)؛ ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «مسائل شتّى»، و هذا العنوان في فهرس المكتبة و هو يشتمل علىٰ العناوين التالية:

*٨. المختصر في أُصول الدين، للقاضي عبد الجبّار (ص ٢٩٤ ـ ٣٦٩).

٩. معنى نقصان الدين و العقل في النساء (ص ٣٧٠ ـ ٣٧١).

١٠. تفسير قوله: «الولد للفراش ...» (ص ٣٧١).

١١. وجه نهي النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عن أكل الثوم (ص ٣٧١ ـ ٣٧٢).

١٢. حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث (ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

١٣. إنّ ولد قابيل كانوا غير نجباء (ص ٣٧٤).

١٤. تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ (ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

١٥. حكم أموال السلطان (ص ٣٧٥).

١٦. حكم التصدّق بالمال الحرام (ص ٣٧٥).

١٧. جواز التزكية من المال الآخر (ص ٣٧٥).

١٨. صحّة حمل رأس الحسين عليه السلامُ إلى الشام (ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

١٩. علم الوصيّ بساعة وفاته وعدمه (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

٢٠. حكم عبادة ولد الزنا (ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

٢١. مشاهدة المحتضر الإمامَ قبل موته (ص ٣٧٨).

٢٢. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ٣٧٨ ـ ٣٨٠).

٢٣. مسألة في بيان قوله صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين» (ص ٣٨٠ ـ ٣٨١).

٢٤. مسألة في الرجعة من جملة الدمشقيّات (ص ٣٨١ ـ ٣٨٤).

٢٥. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٨). و هي ناقصة من آخرها بمقدار أربع صفحات.

٢٦. مسألة في المنامات (ص ٣٨٨ ـ ٣٩٣).

٢٧. عدم وجوب غسل الرجلين (ص ٣٩٣ ـ ٤٠٣).

٢٨. تفسير الآية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ﴾ (ص ٤٠٣ ـ ٤٠٩).

٢٩. مسألة في الردّ على المنجّمين (ص ٤٠٩ ـ ٤١٧).

٣٠. مسألة في الحسن و القبح العقليّين (ص ٤١٧ ـ ٤٢٠).

٣١. المراد من الصاعقة و الرجفة في الآيتين (ص ٤٢٠ ـ ٤٢١).

٣٢. الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ...﴾ (ص ٤٢١)، و هي ناقصة من آخرها بمقدار صفحة.

٣٣. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٤٢١ ـ ٤٢٣).

٣٤. مسألة في خلق الأفعال (ص ٤٢٣ ـ ٤٢٦). و هي ناقصة من آخرها بمقدار ستّ صفحات.

١٧. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقم، برقم ٣٣٢٤؛ استنسخها «محمّد نصير بن صفات اللّه نيستانه النائيني»، و فرغ من استنساخها في شهر شعبان من شهور سنة ١٠٩٧ هـ بخطّ النسخ.

و على هوامشها علامات التصحيح بندرة.

و هي تشتمل على خمس رسائل كلّها للشريف المرتضى:

١. أجوبة المسائل (ص ١ ـ ٣٠).

٢. الردّ على أصحاب العدد (ص ٣٠ ـ ٦٧). و كتب في آخرها: «تمّ الكتاب بحمد اللّٰه تعالى. قد فُرغ من تسويده على يد أقلّ الطلبة محمّد نصير بن صفات اللّٰه نيستانه نائيني في عاشر شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٩٧ هـ».

٣. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٦٨ ـ ١٠٧). و كتب في آخرها: «تمّت المسائل بحمد اللّٰه و عونه، على [يد] أقلّ عباد اللّٰه ابن صفات اللّٰه محمّد نصير نيستانه نائيني في ظهر يوم الأحد خامس عشر شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٩٧ هـ».

٤. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية (ص ١٠٨ ـ ١٢٥). و كتب في آخرها: «تمّت المسائل بحمد اللّٰه تعالى و عونه على يد أقلّ العباد محمّد نصير بن صفات اللّٰه نيستانه نائيني في يوم الأربعاء في شهر شعبان المعظّم سنة ١٠٩٧ هـ».

٥. أجوبة المسائل الميّافارقيّات (ص ١٢٦ ـ ١٤٢). و كتب في آخرها: «تمّت المسائل و الرسائل بحمد اللّٰه و عونه و حسن توفيقه على يد الكاتب[1] المحوج إلى اللّٰه ابن صفات اللّٰه محمّد نصير نيستانه نائيني، من الشهور ثامن وعشرين شعبان المعظّم، من العام سبع وتسعين بعد ألفٍ هجريّة. تمّ».[2]

١٨. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، برقم ٦٨٦٢؛ لم نعثر على اسم الناسخ في آخر رسائل الشريف المرتضى؛ لكن ورد في آخر الرسالة الثانية و العشرين منها أنّها استُنسخت في شهر رجب المرجّب من شهور سنة ١٠٩٨ هـ في مدرسة الخيراتيّة بمشهد بيد «علي أكبر بن محمّد جعفر الشريف القائنيّ».

و استُنسخت كلّ الرسائل الموجودة في المجموعة بخطّ النستعليق إلّا الرسالتين المرقّمتين في فهرس المكتبة[3] (٢١ و ٢١)، و هما بخطّ النسخ. و الرسائل (١ ـ ٢٠)

---

١. في النسخة: «كاتب» بدون الألف و اللام.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٨، ص ٣١٣ ـ ٣١٥.

٣. راجع: فهرس المكتبة، ج ١٨، ص ٥٠ ـ ٥٧.

استنسخها العلّامة الشيخ «الميرزا عبد اللّه الأفنديّ»، و توجد في هوامشها حواشٍ توضيحيّة و علامات التصحيح. و الظاهر أنّ سائر الرسائل أيضاً استنسخها الشيخ الأفنديّ.

و يشاهد في الورقة الأُولى منها تملّك السيّد «ريحان اللّه بن جعفر الموسويّ» بتاريخ سلخ ذي القعدة من سنة ١٣١٩ هـ مع ختمه البيضويّ و نصّه: «العبد ريحان اللّه الموسويّ»، و أيضاً ختم مربّع و نصّه بالفارسية: «محمّد أمان هر دو عالم است» أي: «محمّدٌ أمانُ كلا العالَمَين».

و لم ترد في فهرس المكتبة عناوين بعض الرسائل الموجودة في المجموعة، و ذُكر عنوان بعضها بصورة خاطئة، و على أساس تصفّحنا للمجموعة بلغ تعداد رسائل الشريف المرتضى في هذه المجموعة فقط إلى ٢٩ عنواناً.

و عناوين كلّ الرسائل الموجودة في هذه المجموعة كما يلي:

*١. المسائل الطبريّة، للمحقّق الحلّي (ص ٦ ـ ١١).

*٢. المسألة النافعة للمباحث الجامعة، لعميد الدين عبد المطّلب بن محمّد بن الأعرج الحسينيّ (ص ١٢).

*٣. تفسير البسملة، مجهول المؤلّف (ص ١٢ ـ ٢٢).

*٤. أجوبة مسائل الخواري، للمحقّق الحلّي (ص ٢٢ ـ ٢٨).

٥. المسح على الخفّين (ص ٣٠ ـ ٣١).

٦. نكاح المتعة (ص ٣١ ـ ٣٢).

٧. القبول في النكاح و البيع (/ صيغ البيع) (ص ٣٢ ـ ٣٣).

٨. ألفاظ الطلاق (ص ٣٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٩. أجوبة المسائل الرمليّة (ص ٣٣ ـ ٣٥).

١٠. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٣٥ ـ ٣٧). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١١. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٣٧ ـ ٣٨). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٢. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٣٨). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٣. أجوبة المسائل الواسطيّات (ص ٣٨ ـ ٤٠).

١٤. الفرق بين نجس العين ونجس الحكم (ص ٤٠). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٥. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٤٠ ـ ٤١). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٦. ثلاث مسائل من جملة كتاب العمد [الغرر] (ص ٤١ ـ ٤٥). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٧. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٤٥ ـ ٤٨). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٨. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٤٨ ـ ٤٩). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٩. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٤٩). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٠. النظر قبل الدلالة (ص ٤٩ ـ ٥٠). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢١. أجوبة المسائل المصريّة (ص ٥٠ ـ ٥٦).

٢٢. الغيبة (ص ٥٦ ـ ٥٨).

٢٣. مسألة في معجزات الأنبياء (ص ٥٨ ـ ٦٨). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٤. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٦٩ ـ ٧١). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٥. مسألة في العصمة (ص ٧١ ـ ٧٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٦. التاء في الذات ليست للتأنيث (ص ٧٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٧. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٧٣ ـ ٧٤). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٨. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ٧٤ ـ ٧٥). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٩. إبطال قول: «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٧٥). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٠. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٧٥). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣١. دور العقل و السمع في النوافل (ص ٧٦). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٢. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ٧٧). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٣. دفع لشبهة للبراهمة (ص ٧٧ ـ ٧٩). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٤. معنى النفع في الضرر (ص ٧٩ ـ ٨١). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٥. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ٨١ ـ ٨٤). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٦. أحكام أهل الآخرة (ص ٨٤ ـ ٨٩).

*٣٧. ذبائح أهل الكتاب، للشيخ البهائي (ص ٩٠ ـ ٩٦).

*٣٨. المواعظ و الحكم، مجهول المؤلّف (ص ٩٦ ـ ١٠٢).

*٣٩. أجوبة مسائل متفرّقة، لأبي نصر محمّد بن محمّد بن طرخان الفارابي (ص ١٠٦ ـ ١٢٦).

*٤٠. توضيح المقاصد، للشيخ البهائي (ص ١٢٧ ـ ١٤٠).

*٤١. صيغ العقود و الإيقاعات، للمحقّق الكركي (ص ١٤٤ ـ ١٧٢).

*٤٢. الأوزان و المقادير، للعلّامة محمّد باقر المجلسي (ص ١٧٦ ـ ١٩٠).

*٤٣. صيغ العقود و النكاح، للعلّامة محمّد باقر المجلسي (ص ١٩٢ ـ ٢٠٦).

*٤٤. أوزان شرعي، للعلّامة محمّد باقر المجلسي (ص ١٩٨ ـ ٢٠٠).

*٤٥. حكم الحاكم في رؤية الهلال، مجهول المؤلّف (ص ٢٠٢ ـ ٢١٨).

*٤٦. أمل الآمل، للشيخ الحرّ العاملي (ص ٢٢٠ ـ ٥٧٥).

١٩. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٦١٤٩؛ نسخت في القرن الحادي عشر ـ على ما ذُكر في فهرس المكتبة ـ بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم الناسخ.

و هي تشتمل على عشرين رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و ذلك كما يلي:

١. جوابات المسائل الطبريّة (ص ٣ ـ ٣٦).

٢. مسألة في قوله: «نيّة المؤمن خير من عمله» (ص ٣٦ ـ ٤٢).

٣. مسألة في فدك (ص ٤٢ ـ ٤٥).

٤. فصل في الغيبة (ص ٤٥ ـ ٤٧).

٥. مسألة عن الحال بعد إمام الزمان عليه السلامُ في الإمامة (ص ٤٧ ـ ٤٨).

٦. حول خبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» (ص ٤٨ ـ ٤٩).

٧. مسألة في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ...**﴾ (ص ٤٩ ـ ٥٤).

٨. مسألة في تفضيل فاطمة عليها السلامُ (ص ٥٤ ـ ٥٦).

٩. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته من عمر (ص ٥٦ ـ ٥٩).

١٠. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أبا بكر (ص ٥٩ ـ ٦٤).

١١. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير (ص ٦٤ ـ ٦٩).

١٢. مسألة في إرث الأولاد (ص ٦٩ ـ ٨٥).

١٣. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (/ طرق الاستدلال على فروع الإماميّة) (ص ٨٥ ـ ١٠٦).

١٤. مسألة في تخطئة العامل بخبر الواحد (ص ١٠٦ ـ ١١١).

١٥. مسألة في استلام الحجر (ص ١١١ ـ ١١٤).

١٦. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْمَاءِ هٰؤُلاَءِ ...﴾ (ص ١١٤ ـ ١١٩).

١٧. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ...﴾ (ص ١١٩ ـ ١٢٢).

١٨. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن (/ تفسير سورة الحمد)، و هي ناقصة من أوّلها (ص ١٢٢ ـ ١٢٨).

١٩. مسألة في نفي الرؤية (ص ١٢٨ ـ ١٣٣).

٢٠. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ...﴾ (ص ١٣٣ ـ ١٣٧).

و تختم المجموعة برسالة في معنى «لا تسبّوا الدهر» و هي ليست للشريف المرتضى، و قد استُنسخت بخطّ آخر، غير خطّ ناسخ تلك الرسائل. ثمّ يتبعها بحث حول «بلاد الهند و غيرها و ذمّها و مدحها»، و تليها حكاية مليحة.

٢٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم ٨؛ و هي معروفة بمجموعة «إمام الجمعة الخوئي»، استُنسخت في القرن الحادي عشر تقريباً بخطّ النسخ التحريري، و لم يعلم اسم الناسخ و تاريخ النسخ بالضبط؛ لكن يشاهد على

الورقة الأُولى ختم نصّه: «اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، سنة ١٠٩٤هـ»، و ختم آخر نصّه: «محمّد حسن الوجادي ١١٢٢»، و مذكّرة كتبها «عبد اللّه منشي مازندراني» بتاريخ ١٢٦٨ هـ.

و تشاهد على هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة.

و المجموعة تشتمل على ٢٧ رسالة، لا يتعلّق بالشريف المرتضى منها إلّا الرسائل الأُولى و الثانية و السابعة و الثامنة.

و لا يخفى أنّ الرسالة السابعة نُسبت في فهرس المكتبة[1] إلى الشيخ المفيد سهواً، و أيضاً الرسالة ١٧ تحت عنوان «رسالة عدديّة = جواب أهل الموصل» نُسبت إلى الشريف المرتضى، و الحال أنّها للشيخ المفيد.

فعلى هذا، رسائل الشريف المرتضى الواردة في هذه المجموعة كما يلي:

١. تفضيل الأنبياء على الملائكة (ص ٤ ـ ١٠)، و هي الرسالة الأُولى من المجموعة.

٢. المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء (ص ١٠ ـ ١٤)، و هي الرسالة الثانية من المجموعة.

٣. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ١٧ ـ ١٩)، و هي الرسالة السابعة من المجموعة.

٤. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ١٩ ـ ٢٢)، و هي ضميمة الرسالة السابعة من الرسائل المذكورة في فهرس المكتبة.

٢١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ١٠٨٠؛ و هي على قسمين:

قسم منها استنسخه «سليمان بن مولانا مبارك بن إبراهيم بن عين الدين بن معين

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ٧، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣.

الدين القرشيّ» بخطّ النسخ، و لم يشر إلى تاريخ الاستنساخ، و هذا القسم يشتمل على سبع رسائل من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. أجوبة المسائل الطرابلسيّة الأُولى (ص ٨ ـ ١٠٣).

٢. أجوبة المسائل التبّانيّات (ص ١٠٥ ـ ١٦١).

٣. أجوبة المسائل السلّاريّة (ص ١٦٤ ـ ٢٠٧).

٤. الردّ على أصحاب العدد (ص ٢٠٨ ـ ٢٤٧).

٥. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٢٤٨ ـ ٢٩١).

٦. جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ص ٢٩٢ ـ ٣١٠).

٧. جوابات المسائل الميّافارقيّات (ص ٣١١ ـ ٣٢٩).

و قسم آخر من المخطوطة يشتمل على رسائل ليست للشريف المرتضى، و يشرع بكتاب الاعتقادات للشيخ الصدوق (ص ٣٣١ ـ ٣٨٢)، و هذا القسم استنسخهُ «كمال الدين محمّد بن علاء الدين أحمد بن جمال الدين محمّد الخفريّ» بخطّ النسخ، و فرغ من استنساخه في الأربعاء ١٢ جمادى الأُولى من سنة ٩٧٣ هـ ببلدة گُلْكَنْده من بلاد دكن في الهند.

٢٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ٦٩١٤؛ استُنسخت في سنة ١١٠١ هـ بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها، و تاريخ الفراغ في نهاية النسخة كالتالي: «تمّ الكتاب المستطاب بعون الملك الوهّاب، في يوم الخميس، إحدى [كذا] عشر من شهر جمادى الثاني، من شهور سنة إحدى و مائة بعد الألف».

و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة بصورة مختصرة، و تشاهد على الصفحة الثالثة منها علامة تملّك «ابن عيسى أصفهاني عبد اللّٰه» مع ختمه المربّع. و هي تتّحد مع المخطوطة الآتية التي تحمل الرقم ٢٣ خطّاً و ترتيباً و متناً؛ و ليست هي بعينها أو مصوَّرة عنها، و المظنون أنّ كاتباً واحداً كتبهما بخطّه عن نسخة الأصل التي

استنسخت بتاريخ سنة ٥٧٤هـ، و أرسل كلّاً منهما إلى شخص، أو احتفظ بإحداهما لنفسه و أرسل الأُخرى لغيره.

و تشتمل على ٤٧ رسالة، جلّها للشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٦ ـ ٨).

٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٨ ـ ١٠).

٣. صيغة البيع (ص ١٠ ـ ١٢).

٤. ألفاظ الطلاق (ص ١٢ ـ ١٣).

٥. المسائل الرمليّة (ص ١٣ – ١٥).

٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١٥ ـ ٢٠).

٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٢٠).

٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٢١).

٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٢١ ـ ٢٤).

١٠. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٤).

١١. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٢٤ ـ ٢٥).

١٢. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٥ ـ ٢٦).

١٣. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٢٦ ـ ٣٢).

١٤. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٣٢ ـ ٣٧).

١٥. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٧ ـ ٣٨).

١٦. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٣٨ ـ ٣٩).

١٧. النظر قبل الدلالة (ص ٣٩ ـ ٤٠).

١٨. جوابات المسائل المصريّات (ص ٤٠ ـ ٥٠).

١٩. الوجيزة في الغيبة = رسالة في غيبة الحجّة عليه السلامُ (ص ٥٠ ـ ٥٥).

٢٠. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٥٥ ـ ٧١).
٢١. مسألة في الاعتراض على من يثبت الأجسام من الجواهر (ص ٧١ ـ ٧٤).
٢٢. مسألة في العصمة (ص ٧٤ ـ ٧٦).
٢٣. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٧٦ ـ ٧٧).
٢٤. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٧٧ ـ ٧٩).
٢٥. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ٧٩).
٢٦. إبطال قول: «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٧٩).
٢٧. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٧٩ ـ ٨١).
٢٨. دور العقل و السمع في النوافل (ص ٨١).
٢٩. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ٨١ ـ ٨٢).
٣٠. دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٨٢ ـ ٨٤).
٣١. معنى النفع في الضرر (ص ٨٤ ـ ٨٨).
٣٢. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ٨٨ ـ ٩٣).
٣٣. معنى قول النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى» (ص ٩٣).

و كتب الناسخ في آخر هذه الرسالة: «كتبت هذه المسائل من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة الغرويّة، و كانت نسخة عتيقة صحيحة، و الحمد للّٰه تعالى وحده».

٣٤. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٩٥ ـ ١٥٣).
٣٥. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ١٥٤ ـ ١٦٠).
٣٦. المسائل الناصريّات (ص ١٦١ ـ ٣٦١).

و كتب الناسخ في آخر الكتاب هكذا: «كتبت هذه النسخة من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة المقدّسة الغرويّة ـ صلوات اللّٰه على الساكن بها ـ و

كانت نسخة عتيقة صحيحة، تاريخ كتابتها في ذي القعدة سنة أربع و سبعين و خمس مائة». و في أكثر صفحاتها كانت هذه اللفظة، أعني: «بلغ العرض مكتوبة».

٣٧. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة (ص ٣٦٢ ـ ٣٦٩).
٣٨. طريق الاستدلال على فروع الإماميّة (ص ٣٦٩ ـ ٣٨٥).
٣٩. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٣٨٥ ـ ٣٨٩).
٤٠. مسألة في الاستثناء (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠).
٤١. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٣٩٠ ـ ٣٩٧).
٤٢. وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
٤٣. إجازة الشريف المرتضى للبُصروي (ص ٣٩٨ ـ ٤٠٢).
*٤٤. ذبائح أهل الكتاب، للشيخ المفيد (ص ٤٠٣ ـ ٤١٢).
٤٥. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ٤١٣ ـ ٤٥٥).
٤٦. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ٤٥٦).
٤٧. مسألة في المنامات (ص ٤٥٦ ـ ٤٦١).

٢٣. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري بطهران (سپهسالار سابقاً)، برقم ٢٥٣٣؛ استنسخت في يوم الخميس ١١ من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١١٠١ هـ، بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها، و استُنسخت عن نسخة الأصل التي استنسخت بتاريخ ٥٧٤ هـ.

و تشاهد على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة بصورة مختصرة. و قد تقدّم في ذيل المجموعة السابقة أنّ هذه النسخة تتّحد معها خطّاً و ترتيباً و متناً؛ لكنّها ليست هي بعينها أو مصوَّرة عنها، و المظنون أنّ كاتباً كتبهما بخطّه و أرسل كلّاً منهما إلى شخص، أو احتفظ بإحداهما لنفسه و أرسل الأُخرى لغيره.

* و توجد مخطوطة أُخرى في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلامُ العامّة

بالنجف الأشرف (مكتبة العلّامة الأميني) برقم ٥٧١، بهذا الترتيب بعينه، إلّا أنّ تلك المخطوطة تختلف في رسالتين لم تردا في مخطوطة مكتبة الشهيد المطهّري، و هما: إجازة الشريف المرتضى للبُصروي، و مسألة في أحكام أهل الآخرة.

و تلك المخطوطة أيضاً استُنسخت عن أصل وجده الناسخ في الخزانة الغرويّة ـ كما صرّح بذلك في انتهاء «أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية» ـ و يشاهد على الورقة الأُولى منها تملّك العلّامة المجلسيّ و نصّه: «بسم اللّه، للحقير محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسيّ». و كتب ذيل هذه العبارة «شمس الدين الهرنديّ» في سنة ١٣٣٣هـ: «خطّ مبارك مرحوم مجلسى ـ أعلى اللّه تعالى مقامه ـ محترم (؟) است».

و يشاهد فيها أيضاً تملّك محمّد مهدي الهرنديّ بقوله: «قد تشرّف بتملّكه الفقير إلى اللّه الغنيّ ابن رضيّ الدين محمّد الهرنديّ محمّد مهدي؛ جمعهما اللّه تحت لواء الوليّ»، مع ختمه المربّع.

و أيضاً تملّك «عبد اللّه بن حاجي هادي»، و هو جدّ شمس الدين الهرنديّ.

و استظهر العلّامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني الرازي أن يكون العلّامة المجلسيّ هو الذي أمر بعض تلامذته أو بعض ورّاقي عصره باستنساخ هذه المجموعة له. ثمّ توجد عليها مقابلة و تصحيح فرغ منه «المولى عبد اللّه الهرنديّ» تلميذ العلّامة المجلسيّ في سنة ١٠٩٦هـ.

و لما كانت المخطوطتان متّحدتين من حيث خصوصيّاتهما و متنهما، لم نقابل النسخة الموجودة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلامُ؛ بل راجعناها عند اللزوم فقط.

٢٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد المرعشي بقم، برقم ١١٣٤٠؛ استنسخها «محمّد بن محمّد زمان» بين سنتي (١١١٦ ـ ١١١٧ هـ)، حيث كتب في آخر الرسالة الأُولى و الخامسة و السادسة سنة ١١١٦ هـ، و في آخر الرسالة ٢٦ و ٢٩ سنة ١١١٧هـ، و كلّها

بخطّ النسخ إلّا الرسالة ٢٧، و هي المسائل السرويّة للشيخ المفيد بخطّ النستعليق، و تاريخ الفراغ منها من النسخ ١١٣٧ هـ.

و تشاهد على هوامش بعض الرسائل حواشٍ و تعليقات توضيحيّة بندرة، و على بعضها علامات التصحيح و المقابلة.

و ذُكر تعداد الرسائل الواردة في هذه المجموعة في فهرس المكتبة[1] ٣٣ عنواناً، كلّها للشريف المرتضى إلّا سبع رسائل، و هي المرقّمة بالأرقام التالية: ٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢ و ٣٣.

و لم يُتعرّض في فهرس المكتبة إلىٰ ذكر عناوين بعض الرسائل في المجموعة، و ذُكرت عناوين بعضها بصورة خاطئة؛ فعناوين الرسائل الموجودة في هذه المجموعة كما يلي:

١. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٤ ـ ٤٥)، ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «جوابات المسائل الناصريّة = أجوبة المسائل الناصريّة».

٢. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٤٥ ـ ٥٠)، ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «جوابات المسائل الناصريّة = أجوبة المسائل الناصريّة».

*٣. ذبائح أهل الكتاب = مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب، للشيخ المفيد (ص ٥٢ ـ ٥٨).

٤. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ٥٩ ـ ٩٠).

٥. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ٩١ ـ ١٤٢).

٦. الردّ على المنجّمين (ص ١٤٤ ـ ١٥٠).

٧. مسألة في توارد الأدلّة (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).

---

١. راجع: الفهرست للمكتبة، ج ٢٨، ص ٥٦٠ ـ ٥٨٠.

٨. المسائل الناصريّات (ص ١٥٤ ـ ٢٩٧).

٩. مسألة في بيان أحكام الآخرة (ص ٢٩٨ ـ ٣٠٣).

١٠. مسألة في طريق الاستدلال على فروع الإماميّة (ص ٣٠٤ ـ ٣١٤).

١١. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ٣١٤ ـ ٣١٥). لم يذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

١٢. معنى الباء في قوله تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٣١٦ ـ ٣١٩).

١٣. الاستثناء المعقّب للجمل (ص ٣١٩ ـ ٣٢٠).

١٤. العمل مع السلطان = مسألة في الولاية من قِبل السلطان الجائر و الظالم (ص ٣٢٠ ـ ٣٢٦).

١٥. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار = اللفظة الدالّة على الاستغراق (ص ٣٢٦).

١٦. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ٣٢٦ ـ ٢٣٧).

١٧. مسألة في المنامات (ص ٣٢٧ ـ ٣٣٠).

١٨. قسم من الطرابلسيّات الثالثة، و هو المسألة ٢٢ منها (ص ٣٣١ ـ ٣٣٢). و ذُكرت هذه العناوين الأربعة الأخيرة في فهرس المكتبة تحت عنوان «مسائل شتّى».

١٩. المسح على الخفّين (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

٢٠. مسألة في المتعة (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٥).

٢١. القبول في النكاح و البيع = مسألة في صيغة النكاح (ص ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

٢٢. الطلاق (ص ٣٣٧).

٢٣. أجوبة المسائل الرمليّة (ص ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

٢٤. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٣٣٩ ـ ٣٤٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٥. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٣٤٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٦. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٣٤٣). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٢٧. أجوبة المسائل الواسطيّات (ص ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

٢٨. حكم نجس العين و نجس الحكم (ص ٣٤٦).

٢٩. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

٣٠. فساد العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨).

٣١. أجوبة المسائل المصريّة (ص ٣٤٨ ـ ٣٥٣).

٣٢. [مسألة في] العصمة (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

٣٣. التاء في قولنا: «ذات القديم» (ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

٣٤. تتميم كتاب أبي رشيد سعيد بن محمّد = نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ٣٥٥ ـ ٣٥٩).

٣٥. معنى الإجباء (ص ٣٥٩).

٣٦. أجوبة المسائل السرويّة (ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣).

*٣٧. عيون المسائل، للمير داماد، السيّد محمّد باقر المرعشيّ الإسترآباديّ (ص ٣٦٤ ـ ٤٥٣).

*٣٨. الاعتقادات، للشيخ الصدوق (ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥). لم يُذكر هذا العنوان في فهرس المكتبة.

*٣٩. تقويم الإيمان، للمير داماد السيّد محمّد باقر المرعشيّ الإسترآباديّ (ص ٤٥٦ ـ ٥٧٥).

*٤٠. مشارق الشموس في شرح الدروس، للمولىٰ حسين بن محمّد الخوانساري (ت ١٠٩٨ هـ) (ص ٥٧٦ ـ ٥٧٧). ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة هكذا: «شرح الدروس الشرعيّة».

٤١. جواب المسائل [الرازيّة] (ص ٥٧٨ ـ ٥٩٣).

*٤٢. الإعضالات العويصات، للمير داماد، السيّد محمّد باقر المرعشيّ الإسترآباديّ (ص ٥٩٤ ـ ٦٠٩).

*٤٣. أجوبة المسائل العكبريّة، للشيخ المفيد (ص ٦١٠ ـ ٦٢٠).

٢٥. مخطوطة مكتبة الملك بطهران، برقم ٥٩٣؛ استُنسخت في سنة ١١٢٥ هـ بخطّ النسخ و النستعليق المكسّر، و لم يُعلم اسم ناسخها.

و تشتمل على رسائل مختلفة، سبع منها للشريف المرتضى، و عناوينها:

١. أجوبة المسائل الطرابلسيّات؛ تقع في ١٠٣ صفحة. و ذُكر عنوان الرسالة في فهرس المكتبة سهواً: «أجوبة في المسائل المتفرّقة».

٢. جوابات المسائل التبّانيّات؛ تقع في ٥٨ صفحة. و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «رسالة في أخبار الآحاد = المسائل و أجوبتها في الاجتهاد».

٣. جوابات المسائل السلّاريّة؛ تقع في ٤٥ صفحة. و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «المسائل و أجوبتها في الجوهر و العرض و غيرهما».

٤. رسالة في نقص الشهور في العدد و أنّها برؤية الأهلّة (= رسالة في الردّ على أصحاب العدد)، تقع في ٣٩ صفحة.

٥. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة؛ تقع في ٤٣ صفحة. و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «متفرّدات الإماميّة».

٦. جوابات المسائل الموصليّات الثانية؛ تقع في ٢٠ صفحة. و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «المسائل الفقهيّة المتفرّد بها الإماميّة و أجوبتها».

٧. جوابات المسائل الميّافارقيّات؛ تقع في ٢١ صفحة. و ذُكر عنوانها في فهرس المكتبة سهواً: «أجوبة المسائل الفقهيّة».[١]

٢٦. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ٥٤١/١٤؛ استنسخها «محمّد بن مهر عليّ» و فرغ من استنساخها في يوم الإثنين ٢٣ شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ١١٣١ هـ بخطّ النسخ.

و هي تشتمل على ضمائم مختلفة، و الضميمة ١٤ منها هي رسائل الشريف المرتضى، و تحتوي على ١٨ رسالة، كما يلي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢ ـ ٣).

٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٣ ـ ٥).

٣. صيغة البيع (ص ٥ ـ ٦).

٤. ألفاظ الطلاق (ص ٦).

٥. المسائل الرمليّة (ص ٦ ـ ٨).

٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٨ ـ ١١).

٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ١١).

٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ١١ ـ ١٢).

٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ١٢ ـ ١٤).

١٠. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ١٤).

١١. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ١٤ ـ ١٥).

١٢. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ١٥ ـ ١٩).

١٣. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ١٩ ـ ٢٢).

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ٥، ص ٩٢ ـ ٩٤.

١٤. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٢٢ ـ ٢٣).

١٥. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٢٣ ـ ٢٤).

١٦. النظر قبل الدلالة (ص ٢٤).

١٧. جوابات المسائل المصريّات (ص ٢٤ ـ ٣٢).

١٨. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٣٢ ـ ٣٥).

٢٧. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٦١٤٧؛ استنسخت في القرن الثاني عشر تقريباً، و هي ناقصة من آخرها، و لم يعلم اسم ناسخها، و عُرّفت في فهرس المكتبة تحت عنوان «سؤال و جواب = جوابات المسائل»، و تشتمل على ٣٧ رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و ترتيب عناوينها كما يلي:

١. معنى نقصان الدين و العقل في النساء (ص ٩).

٢. تفسير قوله عليه السلامُ: «الولد للفراش و ...» (ص ٩ ـ ١٠).

٣. وجه النهي عن أكل الثوم (ص ١٠ ـ ١١).

٤. وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه (ص ١١ ـ ١٢).

٥. حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث (ص ١٢ ـ ١٤).

٦. حقيقة الإنجاب في ولد قابيل (ص ١٤).

٧. تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ ...﴾ (ص ١٤).

٨. حكم أموال السلطان (ص ١٤ ـ ١٥).

٩. حكم التصدّق بالمال الحرام (ص ١٥ ـ ١٦).

١٠. جواز التزكية من المال الآخر (ص ١٦).

١١. صحّة حمل رأس الحسين عليه السلامُ إلى الشام (ص ١٦).

١٢. علم الوصيّ بساعة وفاته وعدمه (ص ١٦ ـ ١٨).

١٣. عبادة ولد الزنا (ص ١٨ ـ ١٩).

١٤. مشاهدة المحتضر الإمامَ عليه السلامُ قبل موته (ص ١٩ ـ ٢٠).
١٥. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ٢٠ ـ ٢٣).
١٦. مسألة في بيان قوله عليه السلامُ: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين» (ص ٢٣ ـ ٢٤).
١٧. مسألة في الرجعة من جملة الدمشقيّات (ص ٢٤ ـ ٢٨).
١٨. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٢٨ ـ ٣٤).
١٩. مسألة في المنامات (ص ٣٤ ـ ٤١).
٢٠. عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة (ص ٤١ ـ ٥٩).
٢١. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ ...﴾ (ص ٥٩ ـ ٦٨).
٢٢. مسألة في الردّ على المنجمّين (ص ٦٨ ـ ٨٣).
٢٣. مسألة في الحسن و القبح العقليّين (ص ٨٣ ـ ٨٨).
٢٤. المراد من الصاعقة و الرجعة في الآيتين (ص ٨٨ ـ ٨٩).
٢٥. كيفيّة نجاة هود من الريح المهلك (ص ٨٩ ـ ٩٠).
٢٦. الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ...﴾ (ص ٩٠ ـ ٩٢).
٢٧. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٩٢ ـ ٩٥).
٢٨. مسألة في خلق الأفعال (ص ٩٥ ـ ١١٠).
٢٩. مسألة في قوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ نُوَلّى بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضاً﴾ (ص ١١٠ ـ ١١١).
٣٠. مسألة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ (ص ١١١ ـ ١١٢).
٣١. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ...﴾ (ص ١١٢ ـ ١١٣).

٣٢. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْناكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ (ص ١١٣ ـ ١١٤).
٣٣. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ ما أَدْرى ما يُفْعَلُ بى وَ لا بِكُمْ ...﴾ (ص ١١٤ ـ ١١٦).
٣٤. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ ...﴾ (ص ١١٦ ـ ١١٩).
٣٥. مسألة في الإجماع (ص ١١٩ ـ ١٢٥).
٣٦. من كلام لعليّ عليه السلامُ يتبرّأ فيه من الظلم (ص ١٢٥ ـ ١٢٧).
٣٧. مسألة في خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم (ص ١٢٧ ـ ١٣٩).

٢٨. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢١٩٠٨؛ استُنسخت في القرن الحادي عشر تقريباً بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و على هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة.

و تشتمل على رسالتين من رسائل الشريف المرتضى، و هما:

١. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٢ ـ ٧٦).

٢. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٧٦ ـ ٨٥).

٢٩. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢١٩١٠؛ استُنسخت في القرن الحادي عشر تقريباً بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و على هوامشها علامات التصحيح.

و هي تشتمل على ثلاث رسائل من مصنّفات الشريف المرتضى:

١. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٤ ـ ١٢).

٢. وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ١٢ ـ ١٣).

٣. إجازة الشريف المرتضى للبُصروي (ص ١٣)، و هي ناقصة من آخرها.

٣٠. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢١٩٠٩؛ استُنسخت في القرن الحادي عشر تقريباً بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و على هوامش النسخة علامات التصحيح.

و تشتمل على أربع رسائل للشريف المرتضى، و هي:

١. طريق الاستدلال على فروع الإماميّة (= مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم) (ص ٣ ـ ١٧).

٢. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ١٧ ـ ٢٠).

٣. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٢٠ ـ ٢٤).

٤. مسألة في الاستثناء (ص ٢٤ ـ ٢٥).

٣١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، برقم ١١٤٣٢؛ استنسخها «أحمد بن علي مختار الجرفادقاني» في سنة ١٢٣٢هـ بخطّ النسخ.

و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة.

و هي تشتمل على رسائل مختلفة، ثلاث منها للشريف المرتضى، و هي:

١. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة، و هي الرسالة ١٧ من المجموعة، و قد عرّفت في فهرس المكتبة سهواً تحت عنوان: «الموصليّات الثانية»، و تقع في الصفحات (٥ ـ ١٨) من المجموعة.

٢. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية، و هي الرسالة ١٨ من المجموعة، و قد عرّفت في فهرس المكتبة سهواً تحت عنوان: «الموصليّات الثالثة»، و تقع في الصفحات (١٨ ـ ٢٢) منها.

٣. أجوبة المسائل الميّافارقيّات، و هي الرسالة ١٩ من المجموعة، و تقع في الصفحات (٢٢ ـ ٢٦) منها. و قد صرّح الناسخ في آخر هذه الرسالة أنّه أتمّ المسائل و

الرسائل بحمد اللّه و حسن توفيقه وعونه في سنة ١٢٣٢ هـ.[١]

٣٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد المرعشي بقم، برقم ١٤٦٧٣؛ استنسخها «عبد اللّه بن محمّد سعيد الخوانساري» في سنة ١٢٣٣ هـ بخطّ النسخ.

و تشاهد على الورقة الأُولى منها تملّك «الشيخ محمّد عليّ واعظ تلواسكاني» في سنة ١٣٤٠ هـ.

و هي مجموعة تشتمل على رسائل مختلفة كثيرة، اثنتان منها للشريف المرتضى، و هما:

١. أجوبة المسائل [الرازيّة]، و هي الرسالة ١٩١ من المجموعة، و تقع في ١٥ صفحة.

٢. مقدّمة في الأُصول، و هي الرسالة ١٩٦ من المجموعة، و تقع في ٣ صفحات.[٢]

٣٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ١٦٣١؛ استنسخها «غلام عليّ الهنديّ» في سنة ١٢٣٣ هـ بخطّ النسخ.

و هي تشتمل على ضمائم و رسائل مختلفة، رسالتان منها للشريف المرتضى، و هما:

١. المسائل الناصريّات، و هي الضميمة الرابعة من المجموعة، و تقع في ٦٩ صفحة.

٢. مسألة في أحكام أهل الآخرة، و هي الضميمة الخامسة من المجموعة، و تقع في ٣ صفحات.

٣٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم ٥١٨٧؛ استنسخها

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٢٩، ص ٥٤ـ٥٦.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣٧، ص ١٥٤ـ١٥٧.

«الميرزا محمّد بن علي أكبر»، و فرغ من استنساخها ٢٥ ذي الحجّة من شهور سنة ١٢٣٤ هـ، كما صرّح به في انتهاء الرسالة الأُولى منها، و كتبها بخطّ النسخ، و النسخة كثيرة الأغلاط.

و ذُكر تعداد رسائلها في فهرس المكتبة[1] ١٤ رسالة للشريف المرتضى سوىٰ الرسالة الأُولى منها، و هي مجمع الفائدة و البرهان للمقدّس الأردبيلي.

لكن بعد تورّق المخطوطة وجدنا أنّ المفهرس لم يشر إلى بعض رسائلها، أو أشار إلى بعضها بصورة خاطئة؛ فعليه عناوين كلّ الرسائل و الكتب الواردة في هذه المجموعة عن الشريف المرتضى كما يلي:

١. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (ص ٢ ـ ٦).
٢. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ٦ ـ ٧).
٣. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٧ ـ ٨).
٤. مسألة في الاستثناء (ص ٨).
٥. رسالة في الولاية عن الجائر = مسألة في العمل مع السلطان (ص ٨ ـ ١١).
٦. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ١١ ـ ١٢).
٧. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٢ ـ ٢٦).
٨. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ٢٦).
٩. مسألة في المنامات (ص ٢٦ ـ ٢٨).
١٠. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٢٨ ـ ٤٧).
١١. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٤٧ ـ ٤٩).
١٢. المسائل الناصريّات (ص ٥٠ ـ ١١٥).
١٣. أحكام أهل الآخرة = مسألة في أحكام أهل الآخرة (ص ١١٦ ـ ١١٨).

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ١٦، ص ٥ ـ ١٢.

١٤. جوابات المسائل الطرابلسيّات (ص ١١٨ ـ ١٤٣).
١٥. القول فيما نبّه به المنجّمون = مسألة في الردّ على المنجّمين (ص ١٤٣ ـ ١٤٦).
١٦. مسألة في توارد الأدلّة (ص ١٤٦ ـ ١٤٨).
١٧. الانتصار (ص ١٤٨ ـ ٢٥٧).
١٨. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢٥٨).
١٩. مسألة في نكاح المتعة (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
٢٠. صيغة البيع (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠).
٢١. ألفاظ الطلاق (ص ٢٦٠).
٢٢. المسائل الرمليّة (ص ٢٦٠ ـ ٢٦١).
٢٣. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٢٦١ ـ ٢٦٣).
٢٤. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٢٦٣).
٢٥. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٢٦٣).
٢٦. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
٢٧. الفرق بين نجس العين ونجس الحكم (ص ٢٦٤).
٢٨. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
٢٩. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧).
٣٠. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨).
٣١. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
٣٢. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٢٦٩).
٣٣. النظر قبل الدلالة (ص ٢٦٩).
٣٤. جوابات المسائل المصريّات (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٣).

٣٥. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

٣٦. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٢٧٥ ـ ٢٨٠).

٣٧. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٢٨٠ ـ ٢٨١).

٣٨. مسألة في العصمة (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢).

٣٩. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

٤٠. مسألة في منع كون الصفة بالفاعل (ص ٢٨٣).

٤١. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ٢٨٣).

٤٢. إبطال قول: «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٢٨٣).

٤٣. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

٤٤. دور العقل و السمع في النوافل (ص ٢٨٤).

٤٥. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

٤٦. معنى النفع في الضرر (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

٤٧. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨).

٤٨. معنى قول النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى» (ص ٢٨٨).

٤٩. جمل العلم و العمل (ص ٢٨٩ ـ ٣٠٥).

٣٥. مخطوطة مكتبة مدرسة صدر بازار بإصفهان، برقم ٩١٤؛ استنسخها «أحمد بن محمّد عليّ الكَرْوَني» بخطّ النسخ، و فرغ من استنساخها في يوم الأربعاء ١٥ ذي القعدة من شهور سنة ١٢٣٨ هـ، كما صرّح بذلك في نهاية الرسالة العاشرة.

و هي تشتمل على إحدىٰ عشرة رسالة، رسالتان منها للمرتضى، و هما:

١. أجوبة المسائل الرازيّة (ص ٤٤ ـ ٥٦)، و هي الرسالة الثانية منها.

٢. مقدّمة في الأُصول (ص ٥٦ ـ ٥٨)، و هي الرسالة الثالثة منها.[١]

٣٦. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٣٩٦٨٥؛ استُنسخت في عام ١٢٤٣ هـ، بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم ناسخها.

و تشتمل على اثنتي عشرة رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ٢ ـ ٤).

٢. مسألة في العصمة (ص ٤ ـ ٦).

٣. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٦ ـ ٧).

٤. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٧ ـ ٨).

٥. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ٨ ـ ٩).

٦. إبطال قول: «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٩).

٧. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٩ ـ ١٠).

٨. دور العقل و السمع في النوافل (ص ١٠ ـ ١١).

٩. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ١١).

١٠. دفع شبهة للبراهمة (ص ١١ ـ ١٤).

١١. معنى النفع في الضرر (ص ١٤ ـ ١٧).

١٢. نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض (ص ١٧)، و هي ناقصة الآخر.

٣٧. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٠٩٩٥؛ استُنسخت في سنة ١٢٤٣ هـ بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و على هوامشها علامات التصحيح بندرة.

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ص ٦٨٢ و ٦٨٣.

و تحتوي على ثماني عشرة رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢ ـ ٤).
٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٤ ـ ٦).
٣. صيغة البيع (ص ٦ ـ ٨).
٤. ألفاظ الطلاق (ص ٨ ـ ٩).
٥. المسائل الرمليّة (ص ٩ ـ ١١).
٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١١ ـ ١٦).
٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ١٦).
٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ١٦).
٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ١٦ ـ ١٩).
١٠. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ١٩ ـ ٢٠).
١١. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٠ ـ ٢١).
١٢. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٢١ ـ ٢٧).
١٣. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٢٧ ـ ٣١).
١٤. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٣١ ـ ٣٢).
١٥. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٣٢ ـ ٣٣).
١٦. النظر قبل الدلالة (ص ٣٣ ـ ٣٤).
١٧. جوابات المسائل المصريّات (ص ٣٤ ـ ٤٤).
١٨. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٤٤ ـ ٤٨).

٣٨. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٠٩٩٦؛ و هي تكملة المخطوطة السابقة، استُنسخت في سنة ١٢٤٣ هـ، بخطّ النسخ عن أصل وجده

الناسخ في خزانة الحضرة الغرويّة، و لم يُعلم اسم ناسخها.

و هي تشتمل على ١٤ رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في معجزات الأنبياء عليهم السلامُ (ص ٢ ـ ١٨).

٢. مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ١٨ ـ ٢٠).

٣. مسألة في العصمة (ص ٢٠ ـ ٢٢).

٤. التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث (ص ٢٢ ـ ٢٣).

٥. منع كون الصفة بالفاعل (ص ٢٣ ـ ٢٤).

٦. الدليل على أنّ الجوهر ليس بمحدَث بمعنىٰ (ص ٢٤ ـ ٢٥).

٧. إبطال قول: «أنّ الشيء شيء لنفسه» (ص ٢٥).

٨. النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها (ص ٢٥ ـ ٢٦).

٩. دور العقل و السمع في النوافل (ص ٢٦ ـ ٢٧).

١٠. الدليل على أنّ الجواهر مدرَكة (ص ٢٧).

١١. دفع شبهة للبراهمة (ص ٢٧ ـ ٣٠).

١٢. معنى النفع في الضرر (ص ٣٠ ـ ٣٣).

١٣. نقد النيسابوريّ في تقسيمه للأعراض (ص ٣٣ ـ ٣٨).

١٤. معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «من أجبى فقد أربى» (ص ٣٨).

٣٩. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٠٩٩٧؛ و هي تكملة المخطوطة السابقة، استُنسخت في سنة ١٢٤٣ هـ، بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم ناسخها.

و على هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة بندرة.

و تشتمل على ثلاث رسائل للشريف المرتضى، و هي:

١. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٢ ـ ٥٥).

٢. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٥٦ ـ ٦٢).

٣. مسألة في أحكام أهل الآخرة (ص ٦٤ ـ ٧٠).

٤٠. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ٢٠٩٩٧؛ و هي تكملة المخطوطة السابقة، استُنسخت في العام ١٢٤٣ هـ، بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و تشتمل على سبع رسائل للشريف المرتضى، و هي:

١. طريق الاستدلال على فروع الإماميّة (= مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم) (ص ٢ ـ ١٤).

٢. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ١٤ ـ ١٦).

٣. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ١٦ ـ ١٩).

٤. مسألة في الاستثناء (ص ١٩ ـ ٢٠).

٥. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٢٠ ـ ٢٧).

٦. وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ٢٧).

٧. إجازة الشريف المرتضى للبُصروي (ص ٢٨ ـ ٣٣).

٤١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد المرعشي بقم، برقم ٧٦١٥؛ استُنسخت في سنة ١٢٨١ هـ ـ كما صرّح بذلك في آخر جوابات المسائل الموصليّات الثانية و الثالثة، و الميّافارقيّات.

و استُنسخت بعض رسائل المجموعة عن نسخة الأصل التي كتبت بتاريخ ٦٧٦هـ، كما صرّح بذلك في آخر رسالة جوابات المسائل التبّانيّات[1].

و ذكر في آخر رسالة أجوبة المسائل الرازيّة تاريخ النسخ و أنّه في العشرين من

---

١. راجع: الصفحة ٥٧ من المخطوطة.

جمادى الأُولى من سنة ١٠٨٩ هـ[١]؛ و في آخر رسالة مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد كُتبت هذه العبارة: «كتبتها من خطّ الشيخ زين الدين؛ قدّس اللّه نفسه الزكيّة»[٢]، و يشاهد نظير هذه العبارة في آخر مسألة في حكم عبادة ولد الزنا[٣].

و ختم الناسخ رسالة في الردّ على أصحاب العدد بقوله: «تمّت الكتاب [كذا] في الثاني عشر من ذي الحجّة سنة ستّ و ستّين و ستّمئة (٦٦٦)، و الحمد للّه ربّ العالمين، سنة ١٢٨١هـ».

و النسخة كثيرة الأغلاط، و قد نُسخت بخطّ النسخ، و ذُكر عدد الرسائل الواردة فيها في فهرس المكتبة[٤] ٢٠ عنواناً، نسبها المفهرس كلّها إلى الشريف المرتضى؛ لكن من خلال فحص النسخة و سبرها توصّلنا إلى أنّ بعض الرسائل ليست للشريف المرتضى، إضافة إلى أنّ المفهرِس لم يتعرّض إلى ذكر عناوين كثيرة وردت في هذه المجموعة، بحيث بلغ الوارد فيها بعد التأمّل إلى تسعة و ثمانين عنواناً، و هي كما يلي:

١. جوابات المسائل التبّانيّات (ص ٤ ـ ٥٧). ذُكر عنوان الرسالة في فهرس المكتبة سهواً: «عدم حجّيّة خبر الواحد».

٢. أجوبة المسائل الرازيّة (ص ٥٧ ـ ٧٣).

٣. أجوبة المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٧٤ ـ ١١٨).

٤. أجوبة المسائل الرسّيّة الثانية (ص ١١٨ ـ ١٢٣). لم يذكر عنوان هذه الرسالة في فهرس المكتبة.

---

١. راجع: الصفحة ٧٣ من المخطوطة.

٢. راجع: الصفحة ٣٧٢ من المخطوطة.

٣. راجع: الصفحة ٣٩٢ من المخطوطة.

٤. راجع: فهرس المكتبة، ج ٢٠، ص ١٤ ـ ٢٢.

٥. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٢٣ ـ ١٥٤).

٦. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ١٥٤ ـ ٢٠٤).

٧. الردّ على المنجّمين (ص ٢٠٥ ـ ٢١١).

٨. توارد الأدلّة (ص ٢١١ ـ ٢١٣).

*٩. أجوبة المسائل العشر، للشيخ المفيد (ص ٢١٦ ـ ٢٣٠).

*١٠. المسائل السرويّة، للشيخ المفيد (ص ٢٣٠ ـ ٢٣٢). ذُكرت هذه الرسالة في فهرس المكتبة تحت عنوان: «المخلّدون في النار»، و نُسبت سهواً إلى الشريف المرتضى.

*١١. أجوبة المسائل العكبريّة، للشيخ المفيد (ص ٢٣٣ ـ ٢٥١).

١٢. أحكام أهل الآخرة (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦).

١٣. كيفيّة الاستدلال على الخصوم (ص ٢٥٧ ـ ٢٦٥).

١٤. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (٢٦٥ ـ ٢٦٧).

١٥. مسألة في حكم الباء في الآية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

١٦. مسألة في الاستثناء (ص ٢٦٩).

١٧. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٢٧٠ ـ ٢٧٤).

١٨. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

١٩. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ٢٧٥).

٢٠. مسألة في المنامات (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٨).

٢١. مسألة في معنى نقصان الدين و العقل في النساء (ص ٢٨٠).

٢٢. مسألة في تفسير قوله عليه السلامُ: «الولد للفراش ...» (ص ٢٨٠ ـ ٢٨١).

٢٣. مسألة في وجه النهي عن أكل الثوم (ص ٢٨١).

٢٤. مسألة في وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢).

٢٥. مسألة حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث (ص ٢٨٢).
٢٦. مسألة في الإنجاب في ولد قابيل (ص ٢٨٢).
٢٧. مسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
٢٨. مسألة في حكم أموال السلطان (ص ٢٨٣).
٢٩. مسألة في حكم التصدّق بالمال الحرام (ص ٢٨٣).
٣٠. مسألة في جواز التزكية من المال الآخر (ص ٢٨٣).
٣١. مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلامُ إلى الشام (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
٣٢. مسألة في علم الوصيّ بساعة وفاته (ص ٢٨٤).
٣٣. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
٣٤. مسألة في مشاهدة المحتضر الإمامَ عليه السلامُ قبل موته (ص ٢٨٥).
٣٥. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
٣٦. مسألة في بيان قوله عليه السلامُ: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين» (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
٣٧. مسألة في الرجعة (ص ٢٨٧ ـ ٢٨٩) كُتب بعد هذه الرسالة قسم من رسالة «مسألة في العمل مع السلطان» و أيضاً قسم من «مسألة في المنامات» مكرّراً (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٢).
٣٨. رسالة في عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٩).
٣٩. مسألة في تفسير الآية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ ...﴾ (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٣).
٤٠. مسألة في الحسن و القبح العقليّين (ص ٣٠٨ ـ ٣١٠).
٤١. مسألة في المراد من الصاعقة و الرجفة في الآيتين (ص ٣١٠ ـ ٣١١).
٤٢. مسألة في كيفيّة نجاة هود من الريح المهلكة (ص ٣١١).

٤٣. مسألة في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنٰاكُمْ ...﴾ (ص ٣١١ ـ ٣١٢).

٤٤. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٣١٢ ـ ٣١٣).

٤٥. مسألة في خلق الأفعال (ص ٣١٣ ـ ٣١٧).

٤٦. مسألة في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (ص ٣١٧ ـ ٣١٩).

٤٧. مسألة في قوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ نُوَلّى بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضاً﴾ (ص ٣١٩).

٤٨. تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ (ص ٣١٩ ـ ٣٢٠).

٤٩. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾ (ص ٣٢٠).

٥٠. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْناكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ (ص ٣٢٠ ـ ٣٢١).

٥١. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ ما أَدْرى ما يُفْعَلُ بى وَ لا بِكُمْ ...﴾ (ص ٣٢١).

٥٢. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ ...﴾ (ص ٣٢١ ـ ٣٢٢).

٥٣. مسألة في الإجماع (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥).

٥٤. مسألة من كلام عليّ عليه السلامُ يتبرّأ من الظلم (ص ٣٢٥).

٥٥. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم (ص ٣٢٥ ـ ٣٣٢).

٥٦. أقاويل العرب في الجاهليّة (ص ٣٣٢ ـ ٣٣٦).

٥٧. أجوبة المسائل الطبريّة (ص ٣٣٦ ـ ٣٤٨).

٥٨. مسألة في قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آله: «نيّة المؤمن خير من عمله» (ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠).

٥٩. مسألة في فدك (ص ٣٥٠ ـ ٣٥١).

٦٠. فصل في الغيبة (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢).
٦١. مسألة في الحال بعد إمام الزمان عليه السلامُ في الإمامة (ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
٦٢. حول خبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» (ص ٣٥٣).
٦٣. مسألة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفينَ مِنَ الْأَعْرابِ ...﴾ (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٥).
٦٤. مسألة في تفضيل فاطمة عليها السلامُ (ص ٣٥٥).
٦٥. مسألة في إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته (ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
٦٦. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أبابكر (ص ٣٥٦ ـ ٣٥٩).
٦٧. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير (ص ٣٥٩).
٦٨. مسألة في إرث الأولاد (ص ٣٦٠ ـ ٣٦٤).
٦٩. مسألة في عدم تخطئة العامل بخبر الواحد (ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥).
٧٠. مسألة في استلام الحجر (ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧).
٧١. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ﴾ (ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩).
٧٢. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾ (ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
٧٣. مسألة في نفي الرؤية (ص ٣٧٠ ـ ٣٧١).
٧٤. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بى ...﴾ (ص ٣٧١ ـ ٣٧٢).
٧٥. أجوبة مسائل عن متشابه القرآن (ص ٣٧٣ ـ ٣٨٢).
٧٦. كلام في حقيقة الجوهر (ص ٣٨٢).
٧٧. مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦).
٧٨. مسألة في علّة امتناع عليّ عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه (ص ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

٧٩. تكرار «مسألة في من يتولّى غسل الإمام»؛ تقدّمت بالرقم ٣٥ (ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠).

٨٠. تكرار «مسألة في وجه النهي عن أكل الثوم»؛ تقدّمت بالرقم ٢٣ (ص ٣٩١).

٨١. تكرار «مسألة في وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه»؛ تقدّمت بالرقم ٢٤ (ص ٣٩١ ـ ٣٩٢).

٨٢. تكرار «مسألة في علم الوصيّ بساعة وفاته»، تقدّمت بالرقم ٣٢ (ص ٣٩٢).

٨٣. تكرار «مسألة في حكم عبادة ولد الزنا»؛ تقدّمت بالرقم ٣٣ (ص ٣٩٢).

٨٤. رسالة في الردّ على أصحاب العدد (ص ٣٩٤ ـ ٤٢٦).

٨٥. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية (ص ٤٢٦ ـ ٤٦١).

٨٦. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٤٦١ ـ ٤٧٥).

٨٧. أجوبة المسائل الميّافارقيّات (ص ٤٧٥ ـ ٤٨٩).

٨٨. مناظرة السيّد مع أبي العلاء المَعَرّي (ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

٨٩. تكرار «المسائل التبّانيّات» (ص ٤٩١ ـ ٥٠٠).

٤٢. مخطوطة مكتبة آية الله السيّد المرعشي بقم، برقم ١٤٢٥٤؛ استنسخها «زين العابدين الخوانساري» في القرن ١٣ تقريباً بخطّ النسخ، و الرسالة الأُولى منها «الردّ على أصحاب العدد»، استُنسخت عن نسخة الأصل التي كتبت بتاريخ ٦٦٦ هـ، و الرسالة الثالثة «الموصليّات الثانية» نُسخت عن نسخة الأصل التي كتبت بتاريخ ٦٧٦هـ.

و النسخة كثيرة الأخطاء، و قد ذُكر تعداد رسائلها في فهرس المكتبة ٢٦ عنواناً؛ و عُنونت ثلاثة موارد منها و التي تحمل الأرقام (٢٠ و ٢٢ و ٢٦) تحت عنوان «مسائل شتّى»؛ و الأُولى منها تشتمل على أربعين رسالة، و الثانية تشتمل على سبع عشرة رسالة، و الثالثة على ستّ رسائل.

و إليك تفصيل عناوين الرسائل الواردة في هذه المجموعة:

١. الردّ على أصحاب العدد (ص ٤ ـ ١٨).

٢. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة (ص ١٨ ـ ٣٣)، ذكرت في فهرس المكتبة سهواً: «الموصليّات الثانية».

٣. جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ص ٣٣ ـ ٣٩)، ذُكرت في فهرس المكتبة سهواً: «الموصليّات الثالثة».

٤. جوابات المسائل الميّافارقيّات (ص ٤٠ ـ ٤٥).

٥. مناظرة أبي العلاء المَعَرّي مع الشريف المرتضى (ص ٤٦).

٦. أجوبة المسائل التبّانيّات (ص ٤٧ ـ ٧٤).

٧. أجوبة المسائل الرازيّة (ص ٧٤ ـ ٨١).

٨. أجوبة المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ٨١ ـ ٩٩).

٩. أجوبة المسائل الرسّيّة الثانية (ص ٩٩ ـ ١٠١).

١٠. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٠١ ـ ١١٤).

١١. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ١١٤ ـ ١٣٧).

١٢. الردّ على المنجّمين (ص ١٣٧ ـ ١٤٠).

١٣. مسألة في توارد الأدلّة (ص ١٤٠ ـ ١٤١).

١٤. أحكام أهل الآخرة (ص ١٤٢ ـ ١٤٤).

١٥. كيفيّة الاستدلال على الخصوم = مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (ص ١٤٤ ـ ١٤٨).

١٦. مسألة في عدم الدليل دليل العدم (ص ١٤٨ ـ ١٤٩).

١٧. مسألة في الباء في قوله تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ١٤٩ ـ ١٥٠).

١٨. مسألة في الاستثناء المعقّب للجمل (ص ١٥٠).

١٩. مسألة في العمل مع السلطان (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).
٢٠. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ١٥٣).
٢١. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ١٥٣).
٢٢. مسألة في المنامات (ص ١٥٣ ـ ١٥٥).
٢٣. مسألة في معنى نقصان الدين و العقل في النساء (ص ١٥٥).
٢٤. مسألة في تفسير قوله عليه السلامُ: «الولد للفراش» (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).
٢٥. مسألة في وجه النهي عن أكل الثوم (ص ١٥٦).
٢٦. مسألة في وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه (ص ١٥٦).
٢٧. مسألة حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث (ص ١٥٦).
٢٨. مسألة في الإنجاب في ولد قابيل (ص ١٥٦ ـ ١٥٧).
٢٩. مسألة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ (ص ١٥٧).
٣٠. مسألة في حكم أموال السلطان (ص ١٥٧).
٣١. مسألة في حكم التصدّق بالمال الحرام (ص ١٥٧).
٣٢. مسألة في جواز التزكية من المال الآخر (ص ١٥٧).
٣٣. مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلامُ إلى الشام (ص ١٥٧).
٣٤. مسألة في علم الوصيّ بساعة وفاته (ص ١٥٧).
٣٥. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا (ص ١٥٧ ـ ١٥٨).
٣٦. مسألة في مشاهدة المحتضر الإمامَ عليه السلامُ قبل موته (ص ١٥٨).
٣٧. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ١٥٨).
٣٨. مسألة في بيان قوله عليه السلامُ: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩).
٣٩. مسألة في الرجعة (ص ١٥٩ ـ ١٦٠).

٤٠. مسألة في عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة (ص ١٦١ ـ ١٦٥).
٤١. مسألة في تفسير آية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ﴾ (ص ١٦٥ ـ ١٦٦).
٤٢. الردّ على المنجّمين (ص ١٦٧ ـ ١٧٠)، و هي تكرار لما تقدّم في الرقم ١٢.
٤٣. مسألة في الحسن و القبح العقليّين (ص ١٧٠ ـ ١٧١).
٤٤. مسألة في المراد من الصاعقة و الرجفة في الآيتين (ص ١٧١).
٤٥. مسألة في كيفيّة نجاة هود من الريح المهلك (ص ١٧١).
٤٦. مسألة في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ...﴾ (ص ١٧١).
٤٧. مسألة في المسح على الخفّين (ص ١٧١ ـ ١٧٢).
٤٨. مسألة في خلق الأفعال (ص ١٧٢ ـ ١٧٤).
٤٩. مسألة في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (ص ١٧٤ ـ ١٧٥).
٥٠. مسألة في قوله تعالى: ﴿كَذٰلِكَ نُوَلّى بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضاً﴾ (ص ١٧٥).
٥١. تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا﴾ (ص ١٧٥ ـ ١٧٦).
٥٢. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلامٌ...﴾ (ص ١٧٦).
٥٣. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْناكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ (ص ١٧٦).
٥٤. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ ما أَدْرى ما يُفْعَلُ بى وَ لا بِكُمْ﴾ (ص ١٧٦).
٥٥. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ﴾ (ص ١٧٦ ـ ١٧٧).
٥٦. مسألة في الإجماع (ص ١٧٧ ـ ١٧٨).
٥٧. مسألة في كلام عليّ عليه السلامُ يتبرّأ من الظلم (ص ١٧٨).

٥٨. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم (ص ١٧٨ ـ ١٨٢).
٥٩. أقاويل العرب في الجاهليّة (ص ١٨٢ ـ ١٨٤).
٦٠. أجوبة المسائل الطبريّة (ص ١٨٤ ـ ١٩١).
٦١. مسألة في قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «نيّة المؤمن خير من عمله» (ص ١٩١ ـ ١٩٢).
٦٢. مسألة في فدك (ص ١٩٢).
٦٣. فصل في الغيبة (ص ١٩٢ ـ ١٩٣).
٦٤. مسألة في الحال بعد إمام الزمان عليه السلامُ في الإمامة (ص ١٩٣).
٦٥. حول خبر: «نحن معاشر الأنبياء عليهم السلامُ لا نورث» (ص ١٩٣).
٦٦. مسألة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفينَ مِنَ الْأَعْرابِ ...﴾ (ص ١٩٣ ـ ١٩٤).
٦٧. مسألة في تفضيل فاطمة عليها السلامُ (ص ١٩٤).
٦٨. مسألة في إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته عمر (ص ١٩٤ ـ ١٩٥).
٦٩. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أبابكر (ص ١٩٥ ـ ١٩٦).
٧٠. مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير (ص ١٩٦ ـ ١٩٧).
٧١. مسألة في إرث الأولاد (ص ١٩٧ ـ ٢٠٠).
٧٢. مسألة في عدم تخطئة العامل بخبر الواحد (ص ٢٠٠ ـ ٢٠١).
٧٣. مسألة في استلام الحجر (ص ٢٠١).
٧٤. مسألة في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْماءِ هٰؤُلاءِ ...﴾ (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢).
٧٥. مسألة في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ ...﴾ (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
٧٦. مسألة في نفي الرؤية (ص ٢٠٣).
٧٧. مسألة في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ ...﴾ (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

٧٨. أجوبة مسائل عن متشابه القرآن (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٩).

٧٩. في حقيقة الجوهر (ص ٢٠٩).

٨٠. مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد (ص ٢١٠ ـ ٢١١).

٨١. مسألة في علّة امتناع عليّ عليه السلامُ عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول (ص ٢١١ ـ ٢١٢).

٨٢. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ٢١٢ ـ ٢١٣).

٨٣. مسألة في وجه النهي عن أكل الثوم (ص ٢١٣ ـ ٢١٤).

٨٤. مسألة في وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه (ص ٢١٤).

٨٥. مسألة في علم الوصيّ بساعة وفاته (ص ٢١٤).

٨٦. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا (ص ٢١٤).

٤٣. مصوّرة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ و هي ميكروفيلم من نسخة مكتبة العلّامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، و قد استنسخها بخطّه ـ كما نصّ باسمه «محمّد محسن بن عليّ الطهراني» ـ بين سنتي ١٣٢٢ ـ ١٣٣١ هـ[1].

و قد استنسخها عن نسخة الأصل التي كتبت بتاريخ ٦٧٦ هـ. و عليها علامة وقف «أشرف».

و على هوامشها توجد علامات التصحيح بندرة، و علامات للبلاغ بألفاظ مختصرة نحو: «بلغ قبالاً»[2]، و «بلغ بحمد اللّه»[3] و أمثالهما.

و ذكر في فهرس المكتبة عدد الرسائل الواردة فيها ٣٢ رسالة، جُلّها للشريف

---

١. يوجد تصريحه باسمه في انتهاء بعض الرسائل الواردة في المجموعة؛ راجع على سبيل المثال آخر الرسالة الموسومة بـ«إنقاذ البشر من الجبر و القدر» في الصفحة ٤٨ من النسخة.

٢. راجع: الصفحة ٤٧ من النسخة.

٣. راجع: الصفحة ٦٨ من النسخة.

المرتضى؛ لكن من خلال فحص النسخة تبيّن لنا أنّها تشتمل علىٰ إحدىٰ و خمسين رسالة، و عناوينها كما يلي:

١. في إنكاح عليّ عليه السلامُ ابنته عمر (ص ٢ ـ ٨).

*٢. أقوال الموحّدة و العدليّة و المجبرة و المتفلسفة، للصاحب بن عبّاد (ص ٨ ـ ١٩). وذُكر بعد هذه الرسالة في فهرس المكتبة عنوان «رسالة في التوحيد»، و لم نعثر عليها، و الظاهر أنّها إدامة الرسالة المذكورة.

*٣. التذكرة في الأُصول الخمسة، للصاحب بن عبّاد (ص ٢٠ ـ ٢٧).

٤. إنقاذ البشر من الجبر و القدر (ص ٣٠ ـ ٤٨)؛ فرغ من استنساخها في اثني عشر بقين من أوّل شهر الحرام من شهور سنة ١٣٢٩ هـ.

٥. مجموعة من فنون علم الكلام (ص ٤٩ ـ ٥٩). فرغ من استنساخها في شهر ذي الحجّة الحرام من شهور سنة ١٣٢٩ هـ.

٦. مناظرة السيّد مع أبي العلاء المَعَرّي (ص ٥٩).

٧. جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ص ٦١ ـ ٦٨)، فرغ من استنساخها في ١٧ صفر من شهور سنة ١٣٣٠ هـ عن نسخة تاريخها ٦٧٦ هـ.

٨. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٧٠ ـ ١٠٦). و فرغ من استنساخها في ١٤ صفر من شهور سنة ١٣٣٠ هـ.

٩. جوابات المسائل الميّافارقيّات (ص ١٠٧ ـ ١١٤). فرغ من استنساخها في ٢٥ شهر صفر من شهور سنة ١٣٣٠ هـ.

١٠. جوابات المسائل التبّانيّات (ص ١١٥ ـ ١٤٧). فرغ من استنساخها في شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ١٣٣٠ هـ عن نسخة تاريخها ٦٧٦ هـ.

١١. جوابات المسائل الرازيّة (ص ١٤٨ ـ ١٥٧). فرغ من استنساخها في الثاني من شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ١٣٣٠ هـ.

١٢. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ١٥٨ ـ ١٨٢).

١٣. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ١٨٢ ـ ١٨٤). فرغ من استنساخها يوم مولود النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه من سنة ١٣٣٠ هـ.

١٤. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٨٥ ـ ٢٠١). فرغ من استنساخها في ٢٧ من ربيع الآخر من شهور سنة ١٣٣٠ هـ.

١٥. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ٢ ـ ١٩). فرغ من استنساخها في عصر يوم الثلاثاء لثلاث بقين من ربيع الآخر من شهور سنة ١٣٣٠ هـ.

١٦. مسألة في الردّ على المنجّمين (ص ١٩ ـ ٢٣).

١٧. مسألة في توارد الأدلّة على دعوى واحد = مسألة في توارد الأدلّة (ص ٢٣ ـ ٢٤).

١٨. رسالة في الردّ على أصحاب العدد (ص ٢٥ ـ ٤٣). فرغ من استنساخها بمشهد الإمامين الهمامين أبي الحسن موسى و أبي جعفر الجواد عليهما السلامُ في الكاظميّة المقدّسة يوم السبت الثاني من جمادى الأُولى من سنة ١٣٣٠ هـ.

١٩. مسألة في تفضيل الأنبياء على الملائكة (ص ٤٣ ـ ٤٦).

٢٠. مسألة في المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء (ص ٤٦ ـ ٤٧).

٢١. مسألة في من يتولّى غسل الإمام (ص ٤٧ ـ ٤٨). فرغ من استنساخها في يوم الإثنين الثاني عشر من شهور سنة ١٣٣١هـ.

٢٢. مقدّمة في الأُصول (ص ٤٨).

٢٣. مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد (ص ٤٩ ـ ٥٠).

٢٤. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٥١ ـ ٥٢).

٢٥. مسألة في نكاح المتعة (ص ٥٢ ـ ٥٣).

٢٦. صيغ البيع (ص ٥٣ ـ ٥٤).

٢٧. ألفاظ الطلاق (ص ٥٤ ـ ٥٥).

٢٨. المسائل الرمليّة (ص ٥٥ ـ ٥٦).

٢٩. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٥٦ ـ ٥٩).

٣٠. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٥٩).

٣١. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٥٩).

٣٢. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٦٠ ـ ٦١).

٣٣. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٦٢).

٣٤. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٦٢ ـ ٦٣).

٣٥. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٦٣ ـ ٦٦).

٣٦. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٦٦ ـ ٦٩).

٣٧. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٦٩ ـ ٧٠).

٣٨. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٧٠).

٣٩. النظر قبل الدلالة (ص ٧٠ ـ ٧١).

٤٠. المسائل النيليّة = جوابات المسائل المصريّات (ص ٧١ ـ ٧٧).

٤١. المقنع في الغيبة (ص ٧٨ ـ ٨٩).

٤٢. جمل العلم و العمل (ص ٨٩ ـ ١٢١). و كتب في هامش الصفحة (١٢١) منها: «بلغ قبالاً بحمد الله ١٣ صفر ١٣٤٨».

٤٣. مسألة وجيزة في الغيبة (ص ١٢٢ ـ ١٢٥).

٤٤. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة (ص ١٢٥ ـ ١٢٩).

٤٥. مسألة في العصمة (ص ١٣٠ ـ ١٣١).

٤٦. في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر (ص ١٣١ ـ ١٣٢).

٤٧. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (ص ١٣٦ ـ ١٤٦).

٤٨. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ١٤٦ ـ ١٥٠).

٤٩. حكم الباء في آية: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ...﴾ (ص ١٥٠ ـ ١٥٣).

٥٠. مسألة في العمل مع السلطان (ص ١٥٣ ـ ١٦٥).

*٥١. كتاب العروس، لأبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي (ص ١٦٨ ـ ١٧٨). فرغ من استنساخها في سنة ١٣٢٢ هـ.

و تلحقها مقالات و ملحقات مختصرة أُخر لم نتعرّض لذكرها (ص ١٧٩ ـ ٢٠٤).

٤٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد المرعشي بقم، برقم ١٤٩٧؛ استنساخها «السيّد أحمد بن محمّد رضا الحسينيّ [الصفائيّ الخوانساريّ]» بين سنتي ١٣٢٩ ـ ١٣٤٣ هـ.

و صرّح الكاتب بأنّه قد استنسخ بعض رسائل المجموعة عن أصلٍ عتيق؛ كرسالة النصرة للرؤية في ثبوت الأهلّة استنساخها عن نسخة أصلٍ كتبت بتاريخ ١٨ ذي الحجّة من سنة ٦٦٦ هـ؛ أو رسالة جوابات المسائل الموصليّات الثانية، استنساخها عن نسخة أصلٍ كتبت بتاريخ ١١ ذي الحجّة من سنة ٦٧٦هـ؛ أو رسالة جوابات المسائل التبّانيّات استنساخها عن نسخة أصلٍ كتبت بتاريخ آخر ذي القعدة من سنة ٦٧٧ هـ.

و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة و حواشٍ مختصرة من الناسخ و غيره، و كتبت عناوين الرسائل بخطّ الناسخ في أوّل المجموعة مع ختمه البيضويّ بتاريخ ١٣٦٠ هـ.

و رسالة أصل النسخة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، برقم ١٤٧٥ من المجموعة المُهداة من النسخ الخطّيّة[1]، و ذُكر عدد رسائلها في فهرس تلك المكتبة ٢٤ رسالة[2]؛ و ذُكر تعدادها في فهرس مصوّرات مكتبة السيّد المرعشي ٧١ رسالة، و نحن أضفنا إليها بعد التأمّل و دراسة النسخة عناوين أُخر، بحيث بلغت ٨٥

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٤، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٨، المكروفيلم ١٤٩٧.

رسالة، تعدّ ٨٢ منها للشريف المرتضى و باقيها لغيره من العلماء.

و أمّا عناوين الرسائل الموجودة في هذه المجموعة فكما يلي:

١. النصرة للرؤية [في ثبوت الأهلّة] (ص ٢ ـ ٢٢).

٢. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة (ص ٢٢ ـ ٤٣)، ذُكرت في النسخة سهواً: «جوابات المسائل الموصليّات الثانية».

٣. جوابات المسائل الموصليّات الثانية (ص ٤٤ ـ ٥٢)؛ ذُكرت في النسخة سهواً: «جوابات المسائل الموصليّات الثالثة».

٤. جوابات المسائل الميّافارقيّات (ص ٥٣ ـ ٦١).

٥. جوابات المسائل التبّانيّات (ص ٦٢ ـ ١٠١).

٦. جوابات المسائل الرازيّة (ص ١٠٢ ـ ١١٢).

٧. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولى (ص ١١٢ ـ ١٣٩).

٨. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية (ص ١٣٩ ـ ١٤٣).

٩. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية (ص ١٤٣ ـ ١٦٣).

١٠. جوابات المسائل الطرابلسيّات الثالثة (ص ١٦٣ ـ ١٩٧). و لم يُذكر عنوان هذه الرسالة في فهرس المكتبة.

١١. مسألة في الردّ على المنجّمين (ص ١٩٨ ـ ٢٠٣).

١٢. مسألة في توارد الأدلّة (ص ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

١٣. رسالة في غيبة الحجّة (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

١٤. مسألة في أحكام أهل الآخرة (ص ٢٠٧ ـ ٢١١).

١٥. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم (ص ٢١١ ـ ٢١٨).

١٦. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه (ص ٢١٨ ـ ٢١٩).

١٧. مسألة في حكم الباء في قوله تعالى: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (ص ٢١٩ ـ ٢٢١).

١٨. مسألة في الاستثناء (ص ٢٢١).
١٩. مسألة في العمل مع السلطان (ص ٢٢١ ـ ٢٢٥).
٢٠. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار (ص ٢٢٥).
٢١. مسألة في وجه التكرار في الآيتين (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
٢٢. مسألة في المنامات (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨).
٢٣. معنى نقصان الدين و العقل في النساء (ص ٢٢٩). ذُكرت هذه الرسالة مع ١٣ رسالة تالية بعدها في فهرس المكتبة تحت عنوان: «أجوبة مسائل متفرّقة».
٢٤. تفسير قوله صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «الولد للفراش ...» (ص ٢٢٩).
٢٥. وجه نهي النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عن أكل الثوم (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
٢٦. وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبيه (ص ٢٣٠).
٢٧. حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١).
٢٨. ما روي من أنّ ولد قابيل كفّار غير نجباء (ص ٢٣١).
٢٩. تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ...﴾ (ص ٢٣١).
٣٠. حكم أموال السلطان (ص ٢٣١).
٣١. حكم التصدّق بالمال الحرام (ص ٢٣١).
٣٢. جواز التزكية من المال الآخر (ص ٢٣١).
٣٣. صحّة حمل رأس الحسين عليه السلامُ إلى الشام (ص ٢٣١ ـ ٢٣٣).
٣٤. علم الوصيّ بساعة وفاته (ص ٢٣٢).
٣٥. حكم عبادة ولد الزنا (ص ٢٣٢).
٣٦. مشاهدة المحتضر الإمامَ قبل موته (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
٣٧. مسألة في من يتولّى غسل الإمام و الصلاة عليه (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤).
٣٨. مسألة ما معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين»؟ (ص ٢٣٤).

٣٩. في الرجعة من جملة الدمشقيّات (ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦).
٤٠. عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة (ص ٢٣٦ ـ ٢٤٢).
٤١. مسألة في تفسير آية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ وَ الْأَنْصارِ﴾ (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٥).
٤٢. مسألة في الحسن و القبح العقليّين (ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
٤٣. المراد من الصاعقة و الرجفة في الآيتين (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
٤٤. كيفيّة نجاة هود من الريح المهلك (ص ٢٤٧).
٤٥. تفسير آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ ...﴾ (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
٤٦. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
٤٧. مسألة في خلق الأفعال (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٢).
٤٨. تفسير آية: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤).
٤٩. تفسير آية: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلّى بَعْضَ الظّالِمينَ بَعْضاً﴾ (ص ٢٥٤).
٥٠. تفسير آية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا ...﴾ (ص ٢٥٤).
٥١. تفسير آية: ﴿أَنّى يَكُونُ لى غُلامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ ...﴾ (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
٥٢. تفسير آية: ﴿وَ إِذْ نَجَّيْناكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ (ص ٢٥٥).
٥٣. تفسير آية: ﴿وَ ما أَدْرى ما يُفْعَلُ بى وَ لا بِكُمْ﴾ (ص ٢٥٥).
٥٤. تفسير آية: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ﴾ (ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧).
٥٥. مسألة في الإجماع (ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
٥٦. مسألة في كلام لعليّ عليه السلامُ يتبرّأ من الظلم (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
٥٧. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم (ص ٢٥٩ ـ ٢٦٤).
٥٨. أقاويل العرب في الجاهليّة (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٨).

٥٩. جوابات المسائل الطبريّة (ص ٢٦٨ ـ ٢٧٨).
٦٠. مسألة في قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آله: «نيّة المؤمن خير من عمله» (ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠).
٦١. مسألة في فدك (ص ٢٨٠ ـ ٢٨١).
٦٢. فصل في الغيبة (ص ٢٨١).
٦٣. مسألة عن الحال بعد إمام الزمان عليه السلامُ في الإمامة (ص ٢٨١ ـ ٢٨٢).
٦٤. حول خبر: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» (ص ٢٨٢).
٦٥. مسألة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفينَ مِنَ الْأَعْرابِ ...﴾ (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
٦٦. مسألة في تفضيل فاطمة عليها السلامُ (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
٦٧. مسألة إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته (ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
٦٨. علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أبا بكر (ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
٦٩. الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير (ص ٢٨٦ ـ ٢٨٨).
٧٠. مسألة في إرث الأولاد (ص ٢٨٨ ـ ٢٩٢).
٧١. عدم تخطئة العامل بخبر الواحد (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
٧٢. مسألة في استلام الحجر (ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤).
٧٣. تفسير آية: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْماءِ هٰؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقينَ﴾ (ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
٧٤. تفسير آية: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ ...﴾ (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
٧٥. مسألة في نفي الرؤية (ص ٢٩٦ ـ ٢٩٨).
٧٦. تفسير آية: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ ...﴾ (ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
٧٧. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن = تفسير سورة الحمد (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٦).
٧٨. مسألة في حقيقة الجوهر (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
٧٩. إبطال العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٠٨ ـ ٣١٠).

٨٠. علّة امتناع عليّ عليه السلامُ عن محاربة الغاصبين لحقّه (ص ٣١٠ ـ ٣١٢).

٨١. مسألة في العصمة (ص ٣١٣).

*٨٢. درّة الغوّاص في أوهام الخواصّ، لقاسم بن عليّ الحريريّ (ت ٥١٦ هـ) (ص ٣١٦ ـ ٣٩٤).

*٨٣. ميزان المقادير في تبيان التقادير، لرضيّ الدين محمّد بن الحسن القزوينيّ (ص ٣٩٦ ـ ٤١٥).

*٨٤. الكرّ، للمولى إسماعيل بن محمّد حسين الخواجوئيّ (ص ٤١٦ ـ ٤٢٩).

*٨٥. الألفاظ الكتابيّة، لعبد الرحمٰن بن عيسى بن حمّاد الكاتب الهمدانيّ (ت ٣٢٠ هـ) (ص ٤٣٠ ـ ٤٧٥).

٤٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ٤٣٨؛ استنسخها العلّامة الشيخ «محمّد بن طاهر السماويّ» بين سنتي ١٣٣٤ ـ ١٣٣٦ هـ.

و تشتمل على إحدىٰ عشرة رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كالتالي:

١. إنقاذ البشر من الجبر و القدر؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٦ هـ، و تقع في ٤١ صفحة.

٢. أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة، و ذُكرت في فهرس المكتبة سهواً: «الموصليّات الثانية»؛ فرغ من استنساخها سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ٣٤ صفحة.

٣. أجوبة المسائل الموصليّات الثانية، و ذُكرت في فهرس المكتبة سهواً: «الموصليّات الثالثة»؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ١٥ صفحة.

٤. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثانية؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ٣٣ صفحة.

٥. أجوبة المسائل الطرابلسيّات الثالثة؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ٥٩ صفحة.

٦. أجوبة المسائل الرسّيّة الأُولى؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ٤٧ صفحة.

٧. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في خمس صفحات.

٨. أجوبة المسائل الرازيّة؛ فرغ من استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ١٨ صفحة.

٩. جوابات المسائل الميّافارقيّات؛ استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ١٥ صفحة.

١٠. مسألة في من يتولّى غسل الإمام؛ استنساخها في سنة ١٣٣٤ هـ، و تقع في ثلاث صفحات.

١١. رسالة في غيبة الحجّة عليه السلامُ؛ استنساخها في سنة ١٣٣٥ هـ، و تقع في أربع صفحات.

٤٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ٤٣٢؛ استنساخها العلّامة الشيخ «محمّد بن طاهر السماويّ» في سنة ١٣٣٥ هـ، و هي تكملة المجموعة السابقة، و تشتمل على ضمائم و رسالات مختلفة، ست رسائل منها للشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. أجوبة المسائل السلّاريّة، و تقع في ٣٥ صفحة.

٢. مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم، و تقع في عشر صفحات.

٣. مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه، و تقع في صفحتين.

٤. جوابات المسائل المصريّات، و تقع في تسع صفحات.

٥. مسألة في أحكام أهل الآخرة، و تقع في ستّ صفحات.

٦. مسألة في العمل مع السلطان، و تقع في سبع صفحات.

٤٧. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد المرعشي بقم، برقم ١٢٨٠٧؛ استُنسخت في سنة ١٣٣٦ هـ ـ كما صُرّح بها في آخر الرسالة السادسة من المجموعة ـ بخطّ النسخ؛ و ناسخها مجهول.

و هي تشتمل على رسائل مختلفة، اثنتان منها للشريف المرتضى، وهما:

١. حدوث الأجسام من الجواهر (= مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث الأجسام من الجواهر)، و هي الرسالة ١٣ من المجموعة، و تقع في الصفحات (٢ ـ ٣) منها، و الرسالة ناقصة الآخر.

٢. المتولّي لغسل الإمام (= مسألة في من يتولّى غسل الإمام)، و هي الرسالة ١٤ من المجموعة، و تقع في الصفحات (٤ ـ ٦) منها، و هي ناقصة الأوّل.[1]

٤٨. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم ١٠٠٠٥؛ استُنسخت في سنة ١٣٣٦ هـ بخطّ التحرير، و لم يُعلم اسم الناسخ.

ذُكر عدد الرسائل الواردة في المجموعة في فهرس المكتبة[2] ثماني رسائل، و لم تنسب سوىٰ الرسالة الخامسة منها للشريف المرتضى، و ذلك تحت عنوان «المسائل»؛ لكن هذا العنوان بحدّ ذاته يشتمل على سبع عشرة رسالة من رسائل الشريف المرتضى، و عناوينها كما يلي:

١. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٢ ـ ٣).

٢. مسألة في نكاح المتعة (ص ٤ ـ ٦).

٣. صيغة البيع (ص ٦ ـ ٨).

٤. ألفاظ الطلاق (ص ٨ ـ ٩).

٥. المسائل الرمليّة (ص ٩ ـ ١١).

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ٣٢، ص ٥٢٩.

٢. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ٣٢، ص ١٦ ـ ١٨.

٦. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ١١ ـ ١٦).

٧. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ١٦).

٨. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ١٦).

٩. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ١٦ ـ ٢٠).

١٠. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٢٠).

١١. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٢٠ ـ ٢٢).

١٢. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٢٢ ـ ٢٨).

١٣. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٢٨ ـ ٣٢).

١٤. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ٣٢ ـ ٣٣).

١٥. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ٣٣ ـ ٣٤).

١٦. النظر قبل الدلالة (ص ٣٤ ـ ٣٥).

١٧. جوابات المسائل المصريّات (ص ٣٥ ـ ٤٥).

٤٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلاميّ بطهران، برقم ١٠٠٠٧؛ استنسخها «عبد اللّه بن محمّد حسن الهشترودي التبريزي النجفي» بخطّ التحرير بين سنتي (١٣٣٦ ـ ١٣٣٧ هـ) في النجف الأشرف.

و يشاهد في عدّة من صفحاتها ختم بيضويّ نصّه: «محمّد جواد»، أو «حسين علي ...».

و هي تشتمل على خمس رسائل كلّها للشريف المرتضى و هي:

١. أجوبة المسائل التبّانيّات (ص ٤ ـ ٤٧)؛ فرغ من استنساخها في شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٣٣٦ هـ.

٢. أجوبة المسائل السلّاريّة (ص ٥٠ ـ ٨١)؛ فرغ من استنساخها يوم الجمعة من سنة ١٣٣٦ هـ.

٣. إبطال العمل بأخبار الآحاد (ص ٨٢ ـ ٨٤)؛ فرغ من استنساخها ١٢ شهر صفر المظفّر من سنة ١٣٣٧ هـ، و كتب الناسخ في آخرها:

هذه الأوراق قد نقلت من خطّ العالم الجليل الشيخ عليّ محشّي الروضة سبط الشهيد الثاني ـ قدّس اللّه أرواحهم ـ. نقلت هذه الفقرة عن خطّ شيخنا الأجلّ الأعلم آية اللّه فخر الأنام حجّة الإسلام شيخ الشريعة الأصبهاني؛ أدام اللّه بقاءه، إن شاء اللّه.

٤. الردّ على أصحاب العدد (ص ٨٦ ـ ١١٣)؛ فرغ من استنساخها ليلة الأربعاء من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ١٣٣٦ هـ.

٥. أجوبة المسائل الميّافارقيّات (ص ١١٨ ـ ١٢٦)؛ و هي ناقصة في أواسطها ١٣ مسألة من مسائل الرسالة.

٥٠. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف، برقم ٤٣٣/٧؛ استنسخها العلّامة الأديب الشيخ «محمّد بن طاهر السماويّ» في سنة ١٣٥٨ هـ، و هي تكملة للمجموعة المتقدّمة برقم ٤٥.

و تشتمل على ضمائم و رسائل مختلفة، تتعلّق الضميمة السابعة منها بالشريف المرتضى فقط، حيث استنسخت فيها رسالتان من رسائله، و هما:

١. مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلامُ و عدم نصرتهم؛ و هي تقع في الصفحات (٢ ـ ١٠) منها.

٢. مسألة في بيان قوله صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين»؛ و هي تقع في الصفحات (١٠ ـ ١١) منها.

٥١. مخطوطة مكتبة آية اللّه السيّد حسن الصدر في الكاظميّة المقدّسة، برقم ٥٨٧؛ استنسخها العلّامة السيّد «محمّد صادق بن الحسن آل بحر العلوم الطباطبائيّ الحسنيّ»، و فرغ من استنساخها سنة ١٣٩١ هـ، بخطّ النسخ، و قد استنسخها عن

نسخة الشيخ آقا بزرك الطهراني في سنة ١٣٢٩ هـ في سامرّاء، كما صرّح به الناسخ في آخر الرسالة الخامسة و هي: «مجموعة في فنون علم الكلام».

و تشاهد في هوامش بعض الرسائل علامات التصحيح و حواشٍ توضيحيّة مختصرة من قِبل السيّد الناسخ، و توقيعه: «محمّد صادق».

و ذُكر عدد الرسائل الموجودة في هذه المجموعة في فهرس المكتبة ١٨ رسالة؛ لكن تشتمل الرسالة السابعة منها التي تحمل عنوان: «مجموعة المسائل المتفرّقة» على ١٧ رسالة أو مسألة مستقلّة؛ فعليه بلغ عدد رسائل هذه المجموعة ٣٠ عنواناً، و هي كما يلي:

١. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة (ص ٤ ـ ١٢).

٢. كتاب المقنع في الغيبة (ص ١٣ ـ ٣٣).

٣. مسألة وجيزة في الغيبة (ص ٣٤ ـ ٣٨).

٤. مناظرة أبي العلاء المعرّي مع الشريف المرتضى (ص ٣٩ ـ ٤١).

٥. مجموعة في فنون علم الكلام (ص ٤٢ ـ ٦٥).

٦. مقدّمة في الأُصول (ص ٦٦ ـ ٦٩).

٧. مسألة في المسح على الخفّين (ص ٧٠ ـ ٧٢).

٨. مسألة في نكاح المتعة (ص ٧٢ ـ ٧٥).

٩. صيغة البيع (ص ٧٥ ـ ٧٧).

١٠. ألفاظ الطلاق (ص ٧٧).

١١. المسائل الرمليّة (ص ٧٨ ـ ٨٠).

١٢. استمرار الصوم مع قصد المنافي له (ص ٨٠ ـ ٨٥).

١٣. إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة (ص ٨٥ ـ ٨٦).

١٤. تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء (ص ٨٦).

١٥. جوابات المسائل الواسطيّات (ص ٨٦ ـ ٩٠).

١٦. الفرق بين نجس العين و نجس الحكم (ص ٩٠ ـ ٩١).

١٧. تنجيس البئر ثمّ غور مائها (ص ٩١ ـ ٩٢).

١٨. ثلاث مسائل من كتاب العمد [الغرر] (ص ٩٢ ـ ٩٩).

١٩. استحقاق مدح البارئ على الأوصاف (ص ٩٩ ـ ١٠٤).

٢٠. المنع من العمل بأخبار الآحاد (ص ١٠٤ ـ ١٠٦).

٢١. الجسم لم يكن كائناً بالفاعل (ص ١٠٦).

٢٢. النظر قبل الدلالة (ص ١٠٦ ـ ١٠٧).

٢٣. جوابات المسائل المصريّات (ص ١٠٧ ـ ١٢٠).

٢٤. مسألة في معنى قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «نيّة المؤمن خير من عمله» (ص ١٢١ ـ ١٢٦).

٢٥. مسألة في تأويل آية: ﴿وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها ...﴾ (ص ١٢٧ ـ ١٣٤).

٢٦. مسألة في المنامات (ص ١٣٥ ـ ١٤١).

٢٧. مسألة في تأويل قول النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «كلّ مولود يولد على الفطرة» (ص ١٤٢ ـ ١٤٨).

٢٨. مسألة في تأويل آية: ﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنى آدَمَ ...﴾ (ص ١٤٩ ـ ١٥٤).

٢٩. مسألة في تأويل آية: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ ...﴾ (ص ١٥٥ ـ ١٥٩).

٣٠. مسألة في تأويل آية: ﴿وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلّا...﴾ (ص ١٦٠ ـ ١٦٤).

٥٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، برقم ٧٥٣٩؛ استَنسخ الرسالة الرابعة منها «أبو محمّد حقّ الملك» بخطّ النستعليق، و هي غير مؤرّخة.

و تشاهد في هوامش النسخة علامات التصحيح و المقابلة.

و قد ذُكر في فهرس المكتبة[1] أنّها تشتمل على سبع رسائل، ليس للشريف المرتضى سوىٰ الرسالة السابعة منها؛ لكن وجدنا فيها مسألتين أُخريَيْن للشريف المرتضى، بعد الرسالة السابعة المذكورة؛ فعناوين المسائل الثلاث الواردة في هذه المجموعة كالتالي:

١. جواب السؤال عن وجه تزويج أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته من عمر (ص ٢ ـ ٧).

٢. جواب السؤال عن علّة امتناع أمير المؤمنين عليه السلامُ عن محاربته بعد رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه (ص ٧ ـ ١٠).

٣. جواب السؤال عن وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر بالإمامة دون أهل البيت كلّهم (ص ١٠ ـ ١٧).

عملنا في التحقيق

لم يكتمل تحقيق هذه الرسائل علىٰ ما هي عليه من تعدّد العناوين، و تشتّت المخطوطات، و تداخلها، و صعوبة نصّها، لولا تظافر الجهود المضاعفة التي بذلت في سبيل ذلك. و قد اتّبعنا الخطوات التالية في تحقيق الرسائل:

أوّلاً: جمع مخطوطات الرسائل من شتّى المكتبات، ثمّ فهرستها فهرسة دقيقة لمعرفة محتوياتها و عناوين رسائلها، و قد لاقينا صعوبات عديدة في هذا المجال، ذلك أنّ هذه المجاميع اشتملت علىٰ عدد كبير من الرسائل، لم يعتن بفهرستها مفهرسو المخطوطات، و لم يعرّفوا بعناوينها، و لهم بعض الحقّ في ذلك، فهي ـ في الأغلب ـ فاقدة للعناوين، و متداخلة مع بعضها، أو مشتملة علىٰ تكرار استنساخ

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٢٦، ص ٣٦ ـ ٣٨.

بعض الرسائل أكثر من مرّة، إضافة إلىٰ تعدّد عناوين البعض الآخر، ممّا أوهم اللبس و الخلط عند الكثيرين.

ثانياً: تقييم المخطوطات، و تعيين الأصحّ و الأنفس من خلال القِدم، أو اشتمالها على القراءة أو البلاغ، أو كونها مصحّحة، و انتقاء الأهمّ لغرض المقابلة.

ثالثاً: مقابلة المخطوطات المنتقاة، و قد اعتمدنا في تحقيق الرسائل علىٰ خمس نسخ إنْ وجدت، فبعض الرسائل لها نسخ فريدة أو قليلة، و إذا فاقت الخمس استعنّا بسائر النسخ عند الضرورة.

رابعاً: تخريج الآيات و الروايات و الأقوال، و ما ينبغي تخريجه، من مصادرها القديمة.

خامساً: شرح معنى المفردات الغريبة و المبهمة، و ترجمة الأعلام، و توضيح الأماكن و المذاهب، و ما لزم توضيحه للقارئ الكريم.

سادساً: تقويم النصّ، و ملاحظة اختلاف النسخ، و صياغة الهوامش، و ضبط النصّ لما هو الأقرب للصواب و لمراد المصنّف رحمه اللّٰه؛ فأثبتنا الراجح في المتن و المرجوح في الهامش، علماً بأنّ بعض ما ذُكر من المطبوع في الهامش كان مغلوطاً.

سابعاً: ضبط النصّ بالحركات، لتسهيل فهم المطالب على القارئ، متحرّين الضبط و الدقّة.

ثامناً: المراجعة العلميّة، و الملاحظة النهائيّة للنصّ، و التخريجات، و القراءة الأخيرة للتأكّد من صحّة المراحل السابقة.

تاسعاً: تقديم مقدّمتين، إحداهما دراسة عامّة عن الرسائل و طبعاتها و مخطوطاتها، و هي هذه، و الأُخرىٰ مقدّمة خاصّة لكلّ رسالة وُضعت في مقدّمتها.

عاشراً: استخراج الفهارس الفنيّة العامّة للرسائل أجمع، تسهيلاً للوصول إلىٰ مطالب الكتاب.

كلمة الشكر

و لا يطيب لنا هنا إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في تحقيق هذه الرسائل، و إخراجها بهذه الحلّة القشيبة، و نخصّ منهم بالذكر:

١. آية اللّٰه الشيخ رضا الأُستادي، للإشراف العامّ و للمشاركة في التحقيق.

٢. الشيخ حبّ اللّٰه النجفي، لقراءته نصوص الرسائل بدقّة كبيرة، و ضبط النصّ، و تحريك الكلمات، و المساهمة في التحقيق.

٣. الشيخ حميد أحمدي جلفائي، للمشاركة في التحقيق.

٤. الشيخ محمّد حسين الدرايتي؛ لجهوده في جمع المخطوطات و دراستها و فحصها و فهرستها فهرسة دقيقة، و اختيار النسخ الأجود للتحقيق و الإشراف و المتابعة لجميع مراحل التحقيق، و المراجعة المتكرّرة.

٥. الشيخ محسن شعاعي و الشيخ محمّد حسين محموديان لمقابلة المخطوطات، و ضبط الاختلاف بينها.

٦. الشيخ رضا المختاري و الشيخ محمّد رضا خادميان لتحقيق متن رسالة «الردّ على أصحاب العدد».

٧. و أمّا نحن فقد قمنا بكتابة جميع مقدّمات التحقيق و الفصول الثلاثة الأُولىٰ من المقدّمة العامّة للرسائل، و المراجعة و ملاحظة الهوامش و كتابة بعض التعليقات العلميّة، و إضافة عناوين جديدة وضعت بين معقوفين، و المشاركة في تحقيق الرسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه ربّ العالمين

حيدر البياتي (الحسن)

١٨ ذي الحجّة ١٤٤١هـ

نماذج من تصاوير النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستفتح كل قول ونستعين على كل عمل وفاتح ما نرتجيه ومفيض
السبحات ونستضيء الظلمات واياه جلت عظمته نسأل الذي
واخر على سيدنا محمد نبيه وصفيه وعلى اله الذين اذهب عنهم الرجس
وطهرهم من الاثام وبرأهم من الادناس صلاة دائمة من الرواء لازمة
الاستواء موصولة غير مقطوعة وممدودة غير ممنوعة وسلم عليهم تسليما
ومن بعد فاني وقفت على المسائل التي سألتها حسن الله توفيقك واجزل من
كل خير نصيبك الجواب عنها والايضاح لما اشكل منها فوجدتها عند التصفح والتامل
دالة على فكر ذوق الحصل لطيف لتعلقها بكم من شبهة كانت لفوتها ودقتها
ادل على الفطنة من محجة جلية ظاهرة وانا اجيب عن هذه المسائل ايتسع له
وقتي الضيق وقلبي المتقسم المتشعب ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق

حكاية ما افتتحت به المسائل

اذا كان الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه قد انعم على الكافة بسيدنا الاجل
المرتضى ذي المجدين علم الهدى لدام الله سلطانه واعز نصره وابد الاسلام
واهله بدوام بقائه وكبت اعدائه وجعله المفزع فيما يعرض لهم من امر دينهم
فيكشف ملتبسه ويوضح مشكله ويظهر خفيه ويبين مجمله ويزيل ذلك
بهم وفي حكمهم ويثلج صدورهم ويسكن نفوسهم فلا عذر بعد هذه النعمة
لمن اقام على طلبة الريب ومنازعة الشك مع التمكن من معارفتهما والراحة
من مجاهدتهما واحق ما شمل المستمرشد وطلب معرفته المتدين فلا رخصة
في اهماله ولا توسعة في اغفاله وهو العلم بما يلزمه من العبادات الشرعية
والاحكام السمعية التي لا ينفك المكلف من وجوبها ولا يخلو من لزومها
ولا يصح منه التقرب بها والاداء الا بعد معرفتها والتمييز
بين ما يجزي منها واذا انتهى من السؤال الى هذه الحالة تعين على من يتمكن من

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (١)

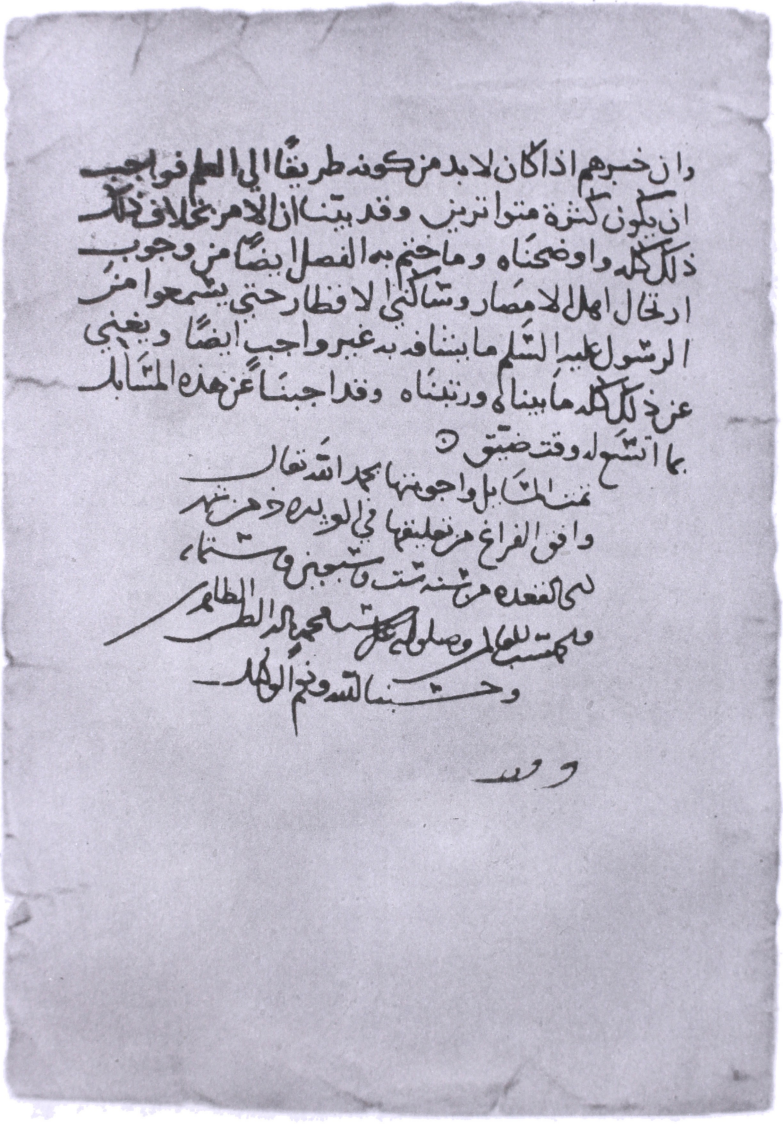

صورة الصفحة الأخيرة من المسائل التباتيات من المجموعة (١)

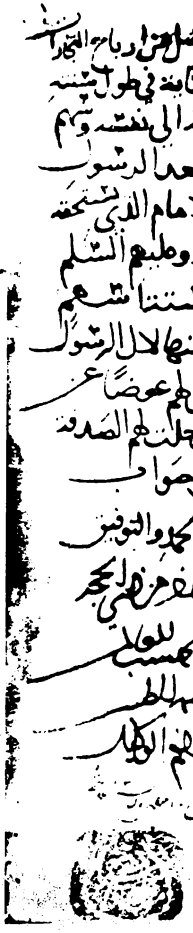

صورة الصفحة الأخيرة من «مسائل أهل ميافارقين» من المجموعة (١)

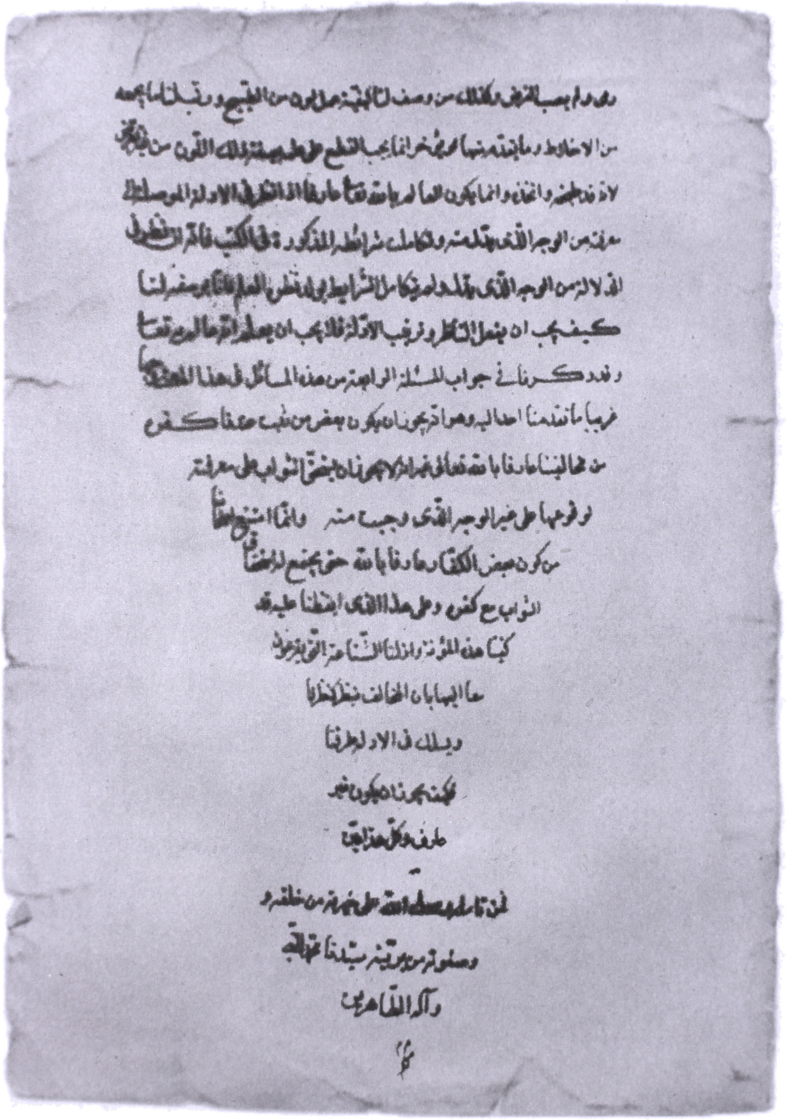

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (١)

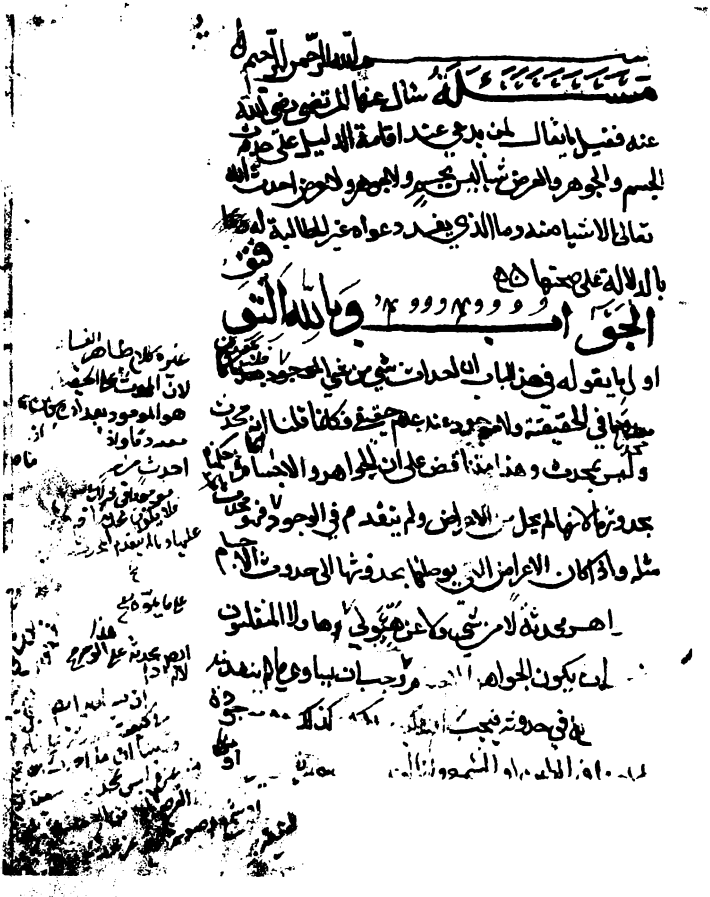

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٥)

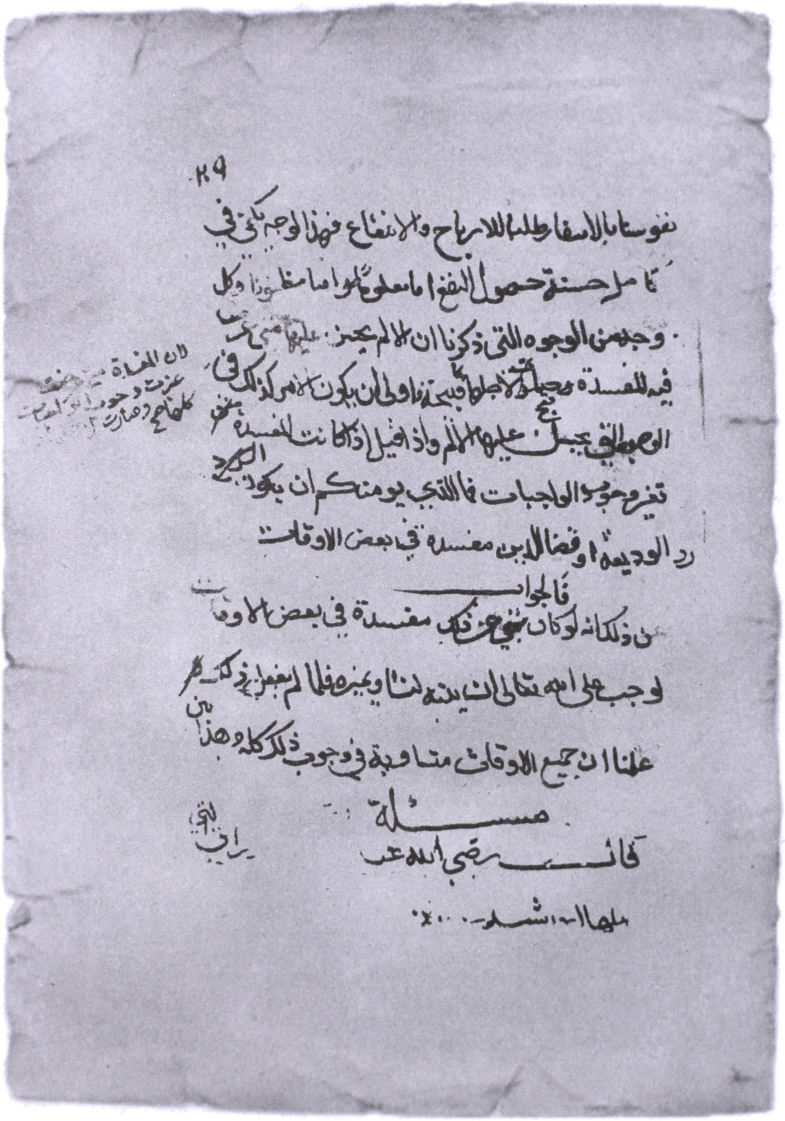

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٥)

مقامه فى الرقبة وليس كذلك نكاح المتعة لانه لا يدخله الطلاق
فان فيه ما يقوم مقامه فى وقوع الرقبة وهو انقضاء المدة
ويعد فان موضع القياس فاسد لانه لقتضى منادى نوع من النوع
النكاح من حيث لم يدخله فيه شروط بانى النوعة علمنا ان البيع
بيع موجود حاضر وبيع السلام ليس بموجود ليس بحاضر ولا شروط
الموجود فى السلم ولم يوجب ذلك منادى البيوع المختلفة فكذلك
الانكحة المختلفة غير ممنوع اختلاف شروطها وان نعم الجميع
الصحة على ان هذه العلة لو كانت صحيحة لما اجتمع مع اباحة
نكاح المتعة وقد علمنا بلا خلاف ان نكاح المتعة كانت
فى صدر الاسلام مباحا وانما ادعى قائم انه حظر بعد ذلك
ونسخ اباحته فكيف يجتمع علة الحظر مع الاباحة واذا كان
علة حظر هذا النكاح ان الطلاق لا يدخل فيه وكونه مما
يدخله فيه وكونه مما لا يدخله الطلاق وقد كان حاصلا
مع الاباحة المتقدمة بها خلاف وكذلك دليل واضح على
فساد العلة وما بعد به هذا القياس كثير وفى هذا القدر
كفاية ان

مسألة

على جهة م بجيد
ح فى بيع ح
م شروط السلم فى بيع الموجود ولا شروط الموجود فى السلم ح
ح هذا م

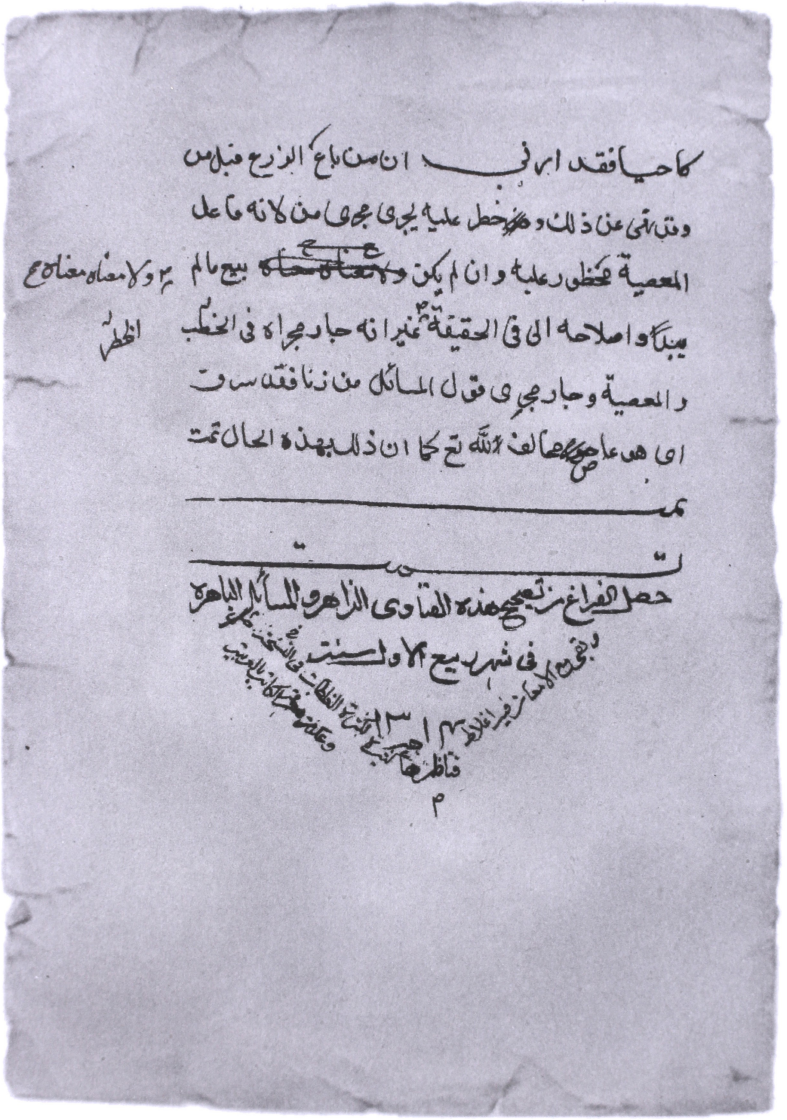

كما حيا فقد ابرئ ... ان من باع البزر قبل ان
وقتى عن ذلك وهو خطر عليه يجرى مجرى من لا نية له فاعل
المعصية فحظور عليه وان لم يكن ولا معناه معناه بيع مالم
يبدو صلاحه الى فى الحقيقة غير انه جاء مجراه فى الخطر
والمعصية وجاء مجرى قول السائل من زنا فقد سرق
اى هو عاص والله تع كما ان ذلك بهذه الحال تمت

تمت

حصل الفراغ من تصحيح هذه الفتاوى الزاهرة والمسائل الباهرة
وذلك فى شهر ربيع الاول سنة ...

فاظرها ...

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٦)

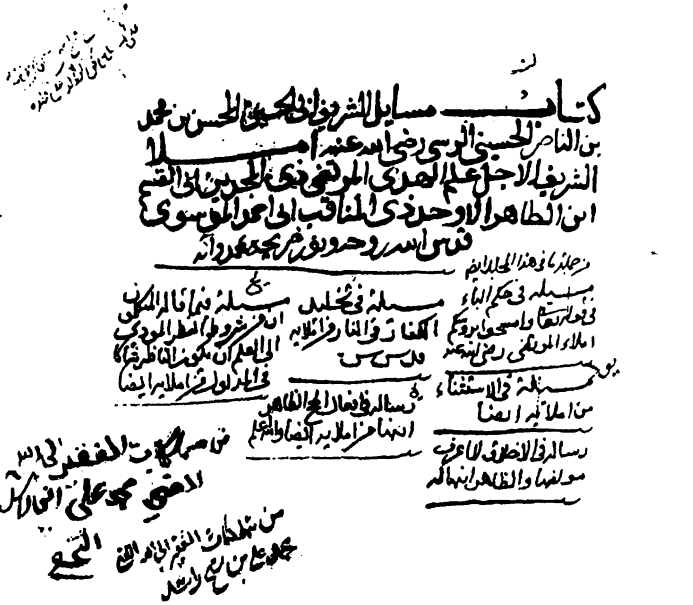
كتاب مسايل الشريف ابي الحسين يحيى بن الحسن بن محمد بن الناصر الحسني الرسي رضي الله عنه أملاها الشريف الاجل علم الهدى المرتضى ذي المجدين ابي القاسم ابن الطاهر الاوحد ذي المناقب ابي احمد الموسوي قدس الله سره وحشره مع جده محمد وآله

من مكاتبات الغفير الى الاصغر محمد على افضل النجع

من ملحقات الغفير الباذل النجع محمد بن علي الراشد

صورة صفحة العنوان من المجموعة (٧)

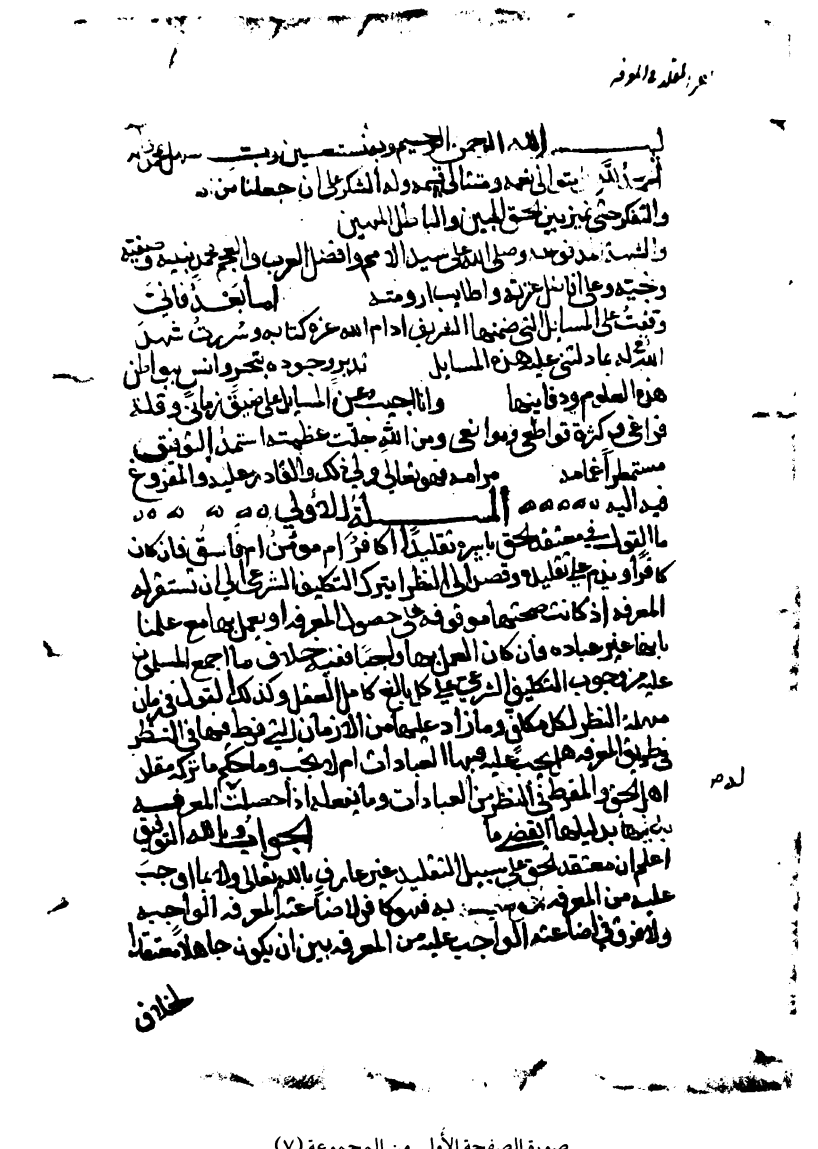

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٧)

الاحرام لم يدخل عنها المسألة الحادية والعشرون قولهم
اذا بعدت المسافة بين بلدين في رؤية الهلال فلكل بلد حكم نفسه فمقول
اذا رؤي الهلال في البلد الشرقي التاسع من بلد الغربي منه عرضا
بحيث يكون غروب الشمس في بلد الغربي بعد ساعة من غروبها البلد الشرقي
فبالضرورة ان القمر يبعد عن الشمس في بلد الساعة بثلثين دقيقة او اقل
او اكثر فاذا رؤي الهلال في البلد الشرقي فبالضرورة يجب ان يرى في بلد الغربي
اذا لم يكن ثم مانع وكيف اطلقوا القول بان لكل بلد حكم نفسه الجواب
لانقول ان لكل بلد حكم نفسه مطلقا وكيف والمروي عن الائمة عليهم السلام
انه يجب الصوم اذا شهد عدلان بدخلان وبخرجان من مصر كان اذا
كانت البلدان التي روي فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع
مرتفعة لروي في ذلك البلد ايضا لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد
وواسط والكوفة وتكريت والموصل هكذا ذكر شيخنا ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في المبسوط وهذا يدل على ان مع العلم بانه متى اهل في بلد يعلم
انه مع ارتفاع الموانع يجب ان يرى في الاخر كانت الرؤية فيه رؤية لذلك
الاخر اما اذا تباعدت البلدان تباعدا يزول معه هذا العلم فانه
لايجب ان يحكم لها بحكم واحد في الاهلة لان تساوي عروضها لا تعلم
الا من اصحاب الارصاد وارباب النجوم وهو طريق غير معلوم ولا يحصل
به الوثوق فلهذا لا يعمل به المسألة الثانية والعشرون
الكافر اذا باشر الخمر بجسمه ثم صار خلا اكان طاهرا ام لا واذا مزجت
الخمر بالخل

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٧)

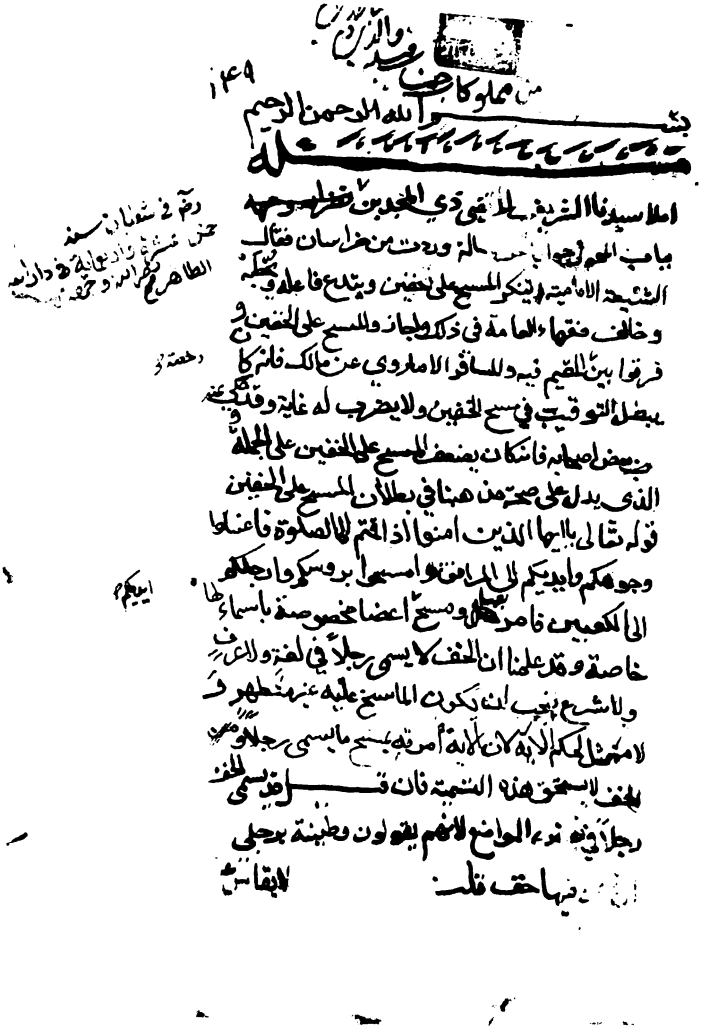

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (١٣)

ان يكونوا في جنة سواها فان الجنان كثيرة
جنة الخلد وجنة عدن وجنة المأوى وغير ذلك
مما لم يذكره الله فاما رؤية البشر لهم فلا يصح الا على احد وجهين
اما ان يقوي الله تعالى ابصار البشر او يكثف الملائكة فاما
الاكل والشرب ونحو ذلك مما سماهم به فانه جائز وان
جعل الله لهم في الاكل والشرب جاز وان جعلهم في
غير جاز واما التكليف فانه يسقط عنهم لانهم لا
يصح ان يكونوا مكلفين ممتحنين في حالة واحدة
والكلام في الجن يجري هذا المجرى وصلى الله على سيدنا
وخير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين و
سلم تسليما كثيرا كثيرا و
الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا في
الدنيا
والآخرة

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (١٣)

وما صح وصح عنده وما يجد دان شاء الله من ذلك والرأي العالي سموه في الانعام
برأيه ان شاء الله تعالى حكاية ما وجد بخط السيد المرتضى فقد اجزت لابي الحسن محمد بن
محمد بن البصروي احسن الله توفيقه جميع كتبي وتصانيفي وأمالي ونظمي ونثري
ما ذكر منه في هذه الاوراق وما لعله يتجدد بعد ذلك وكتب علي بن الحسين الموسوي
في شعبان من سنة سبع عشر واربعمائة

اعلم

مسألة في بيان احكام الآخرة قال الشيخ رضي الله عنه سئل بيان احكام اهل الآخرة
في معارفهم واحوالهم وافعالهم واتاذاكر من ذلك جملة وبين اعلم ان اهل
الآخرة ثلثة احوال اهل الثواب واهل الخزي العقاب وتعلم في هذه الاحوال الثلثة
سقوط التكليف عنهم وان معارفهم ضرورية وانهم يلجؤن الى الاتباع عن النصح
وان كانوا مختارين لافعالهم مؤثرين لها وهذا هو الصحيح دون ما ذهب اليه
من خالف في هذه الجملة والذي يدل على سقوط التكليف عن اهل الثواب منهم
فهو ان الثواب من شرطه ان يكون خالصا غير مشوب ولا منغص ومتى بقي
التكليف للثواب يخرج عن صفته التي لاجلها يكون عليها فان قيل لم لا يجوز ان هذا
عذاب لهم في اهل الجنة الذين هم مثابون فمن اين زعمتم ان التكليف عن اهل الثواب
او من اهل الموقف فالجواب الصحيح عن هذا السؤال انا اذا علمنا زوال
التكليف عن اهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زوال عن اهل الموقف بالاجماع

صورة الصفحة الأولى من رسالة «بيان أحكام أهل الآخرة» من المجموعة (١٥)

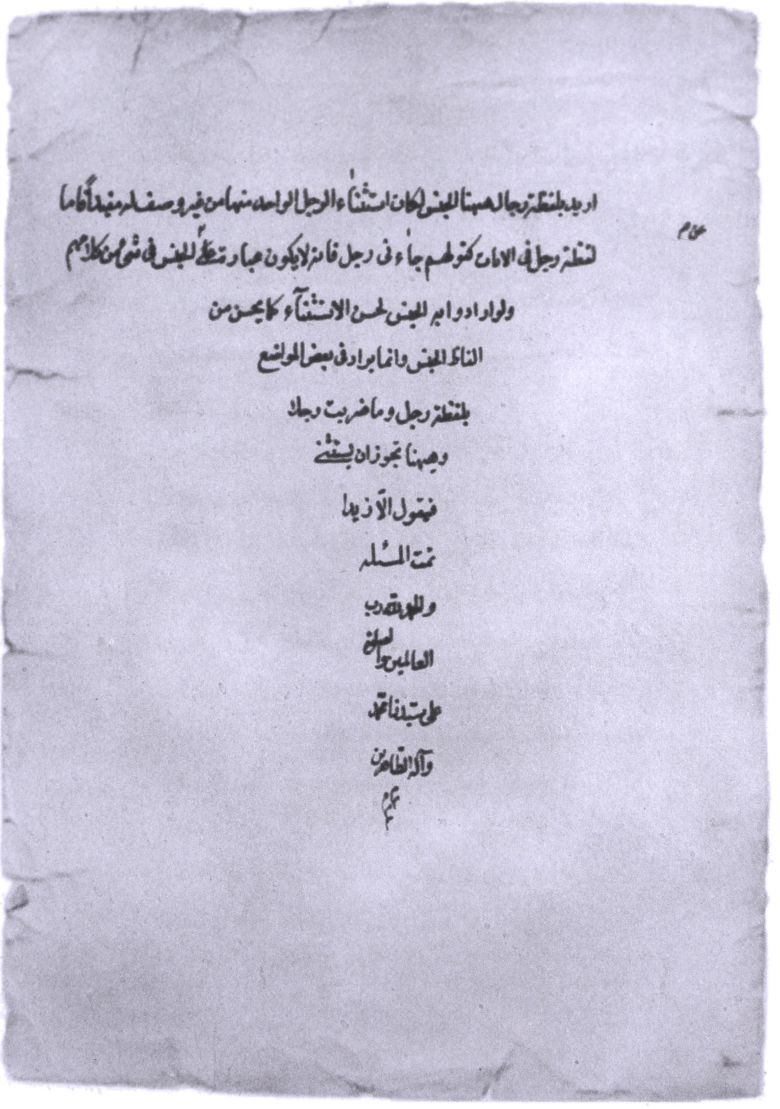

اريد بلفظة رجال ههنا البعض لكان استثناء الرجل الواحد منهما من غير وصف مفيداً فاما
لفظة رجل في الامثال كقولهم جاء في رجل فانه لا يكون عبارة عن البعض في شيء من كلامهم
ولو اراد وا بها البعض لحسن الاستثناء كما يحسن من
الناس البعض وانما يراد في بعض المواضع
بلفظة رجل وما ضربت رجلا
وههنا تجوز ان يستثنى
فتقول الا زيدا
تمت المسئلة
والله يقدر
العالمين حوائجهم
على سيدنا محمد
وآله الطاهرين
تم

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (١٥)

صورة صفحة من المجموعة (١٨)

٤٥

فيما يقولون في اهل العقاب في اهل الموقف قلنا اما اهل العقاب فكونهم مختارين لافعالهم اشد تاثيرا في ايلامهم والاضرار بهم لانهم اذا لم يكونوا مع كونهم مختارين ان يدفعوا ما نزل بهم من الضرر كان ذلك اقوى لحسراتهم وانكادهم واما اهل الموقف فبالاجماع يعلم ان دفعهم كافعال اهل الجنة واهل النار واحد لم يفرق بين الجميع فان قيل فاذا قلتم انهم ملجئون الى ان لا يفعلوا القبيح فقد علم ذلك كونهم مختارين لافعالهم على بعض الوجوه قلنا انما يلجئون الى ان لا يفعلوا القبيح خاصة والا لجاء انما يكون فيما لا يفعله فاما ما يفعلونه فهم فيه مخيرون لانهم يدبرون فعلا على غيره وينتقلون من حال الى اخرى بعيدا ان لا يكونوا في افعالهم شيء من القبيح وليس يمتنع ان يكون الملجأ من وجه مخيرا كالكتف من آخر وعلى وجه آخر ان من الجاه السبع الى مفارقة مكان بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق المتغايرة فالتخيير ثابت وان كان ملجأ من بعض الوجوه وليس يجب ان يلجئهم غم او حسرة من الجبار الى ان لا يفعلوا القبيح لانهم مستحقون عند ذلك فلا غم ولا حسرة في الالجاء الى مفارقة القبيح وبهذا المجاز كانه لما اطلع عليها واتقن الوقوف

تصويب ثم هذه الرسالة

رسالة في جواب اهل الرملة في القبيح وانكاره

وكسر القبور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله وافضاله وصلى الله على اشرف انبيائه المصطفين محمد وآله فيقول العفير الى عفو الله محمد المشتهر بالمفيد العاملي رفقه الله للصواب في يومه لعذه قبل ان يخرج الامر مزيده ان الباعث على تاليف هذه المقالة وتحرير هذه الرسالة ان رسول ملك الروم لما ورد بالرسالة من ذلك الملك الى هذه البلاد وذكروا في بعض الايام ان عزاعظم ما يشنع به على الروم على علمائكم بعد ما شاهدوا من حكمهم بتحريم مذاهب اهل الكتاب مع ان القرآن المجيد ناطق بتحليلها في آية الله لكم الطيبات وهي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل

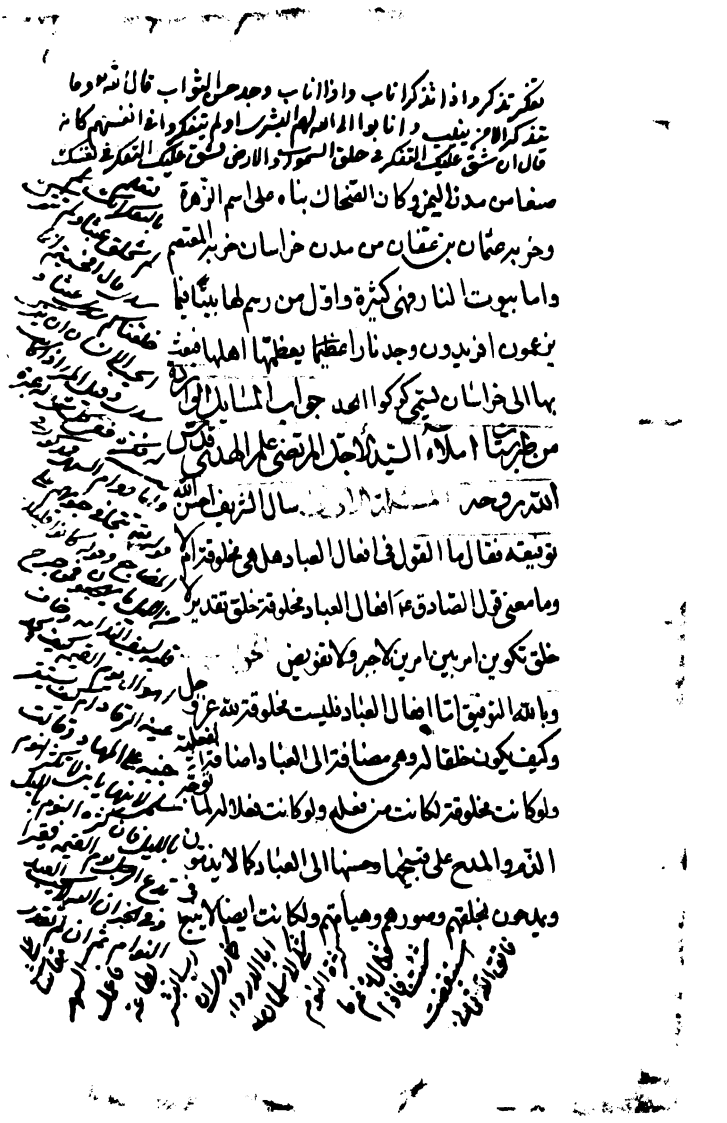

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (١٩)

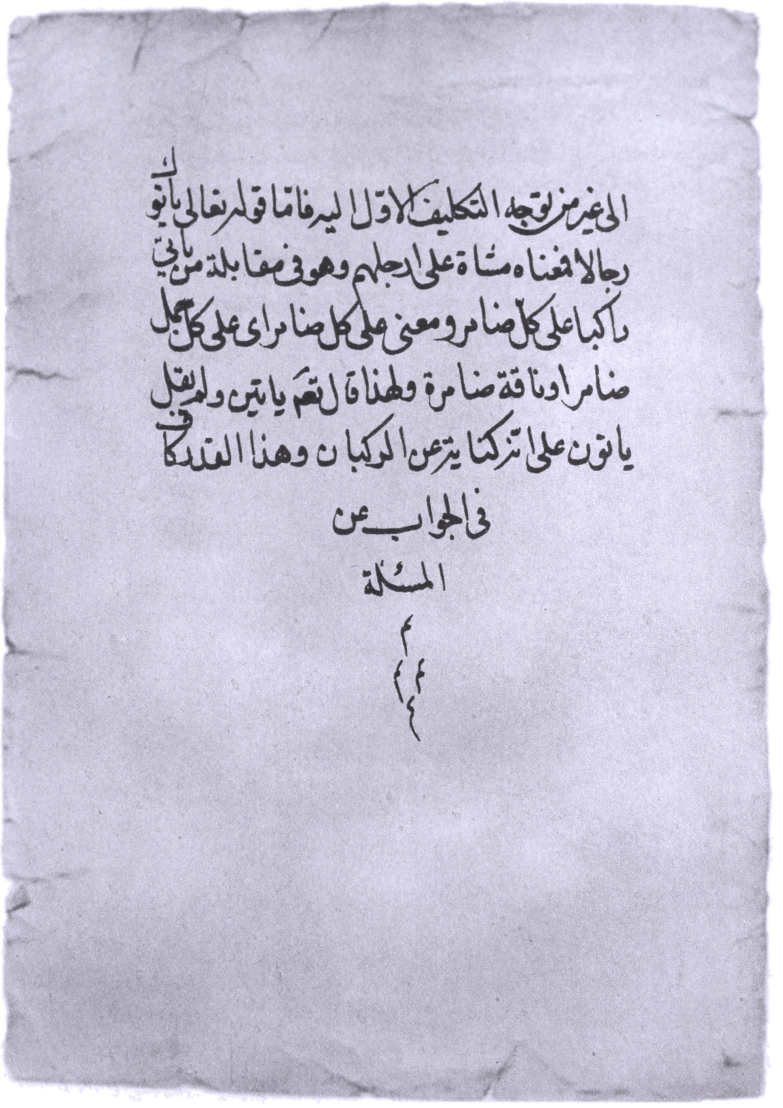
الى غير من توجه التكليف الاول اليه فاما قوله تعالى يأتوك
رجالا فمعناه مشاة على ارجلهم وهو في مقابلة من يأتي
راكبا على كل ضامر ومعنى على كل ضامر اى على كل جمل
ضامر اوناقة ضامرة ولهذا قال تعم يأتين ولم يقل
يأتون على تركيبا يتعين الركبان وهذا القدر كاف
في الجواب عن
المسئلة

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (١٩)

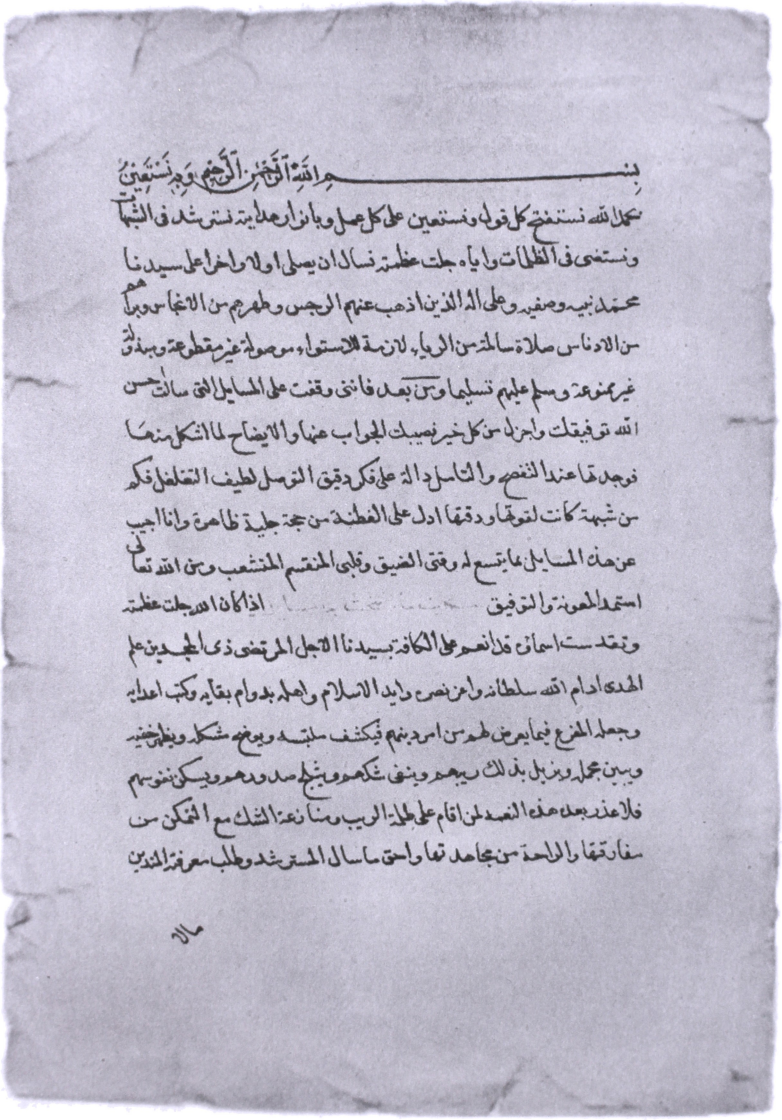

صورة الصفحة الأولى من التباتيات من المجموعة (٢١)

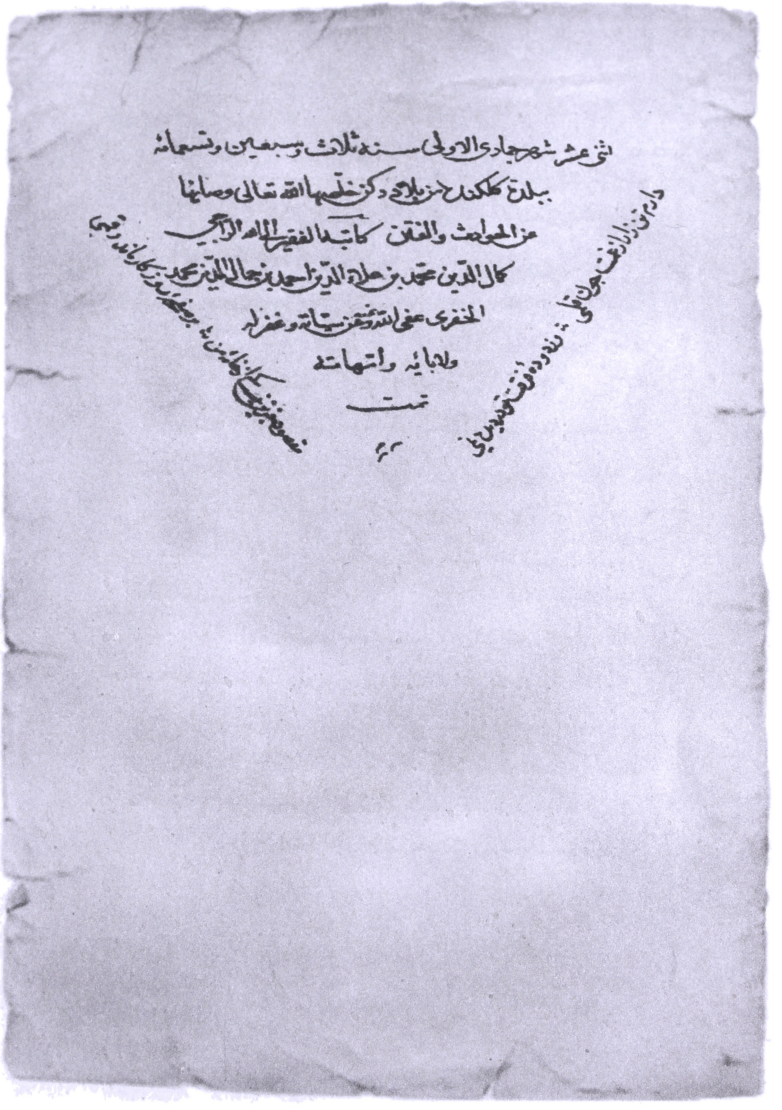
اثنى عشر شهر جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة
ببلدة كلكدر من بلاد دكن خلصها الله تعالى وصانها
من الحوادث والفتن كاتبه الفقير الى الله الراجي
كمال الدين محمد بن علاء الدين احمد بن جمال الدين محمد
الحنفي عفى الله تعالى عنهم وغفر لهم
والمباينه واتباعهم
تمت

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٢١)

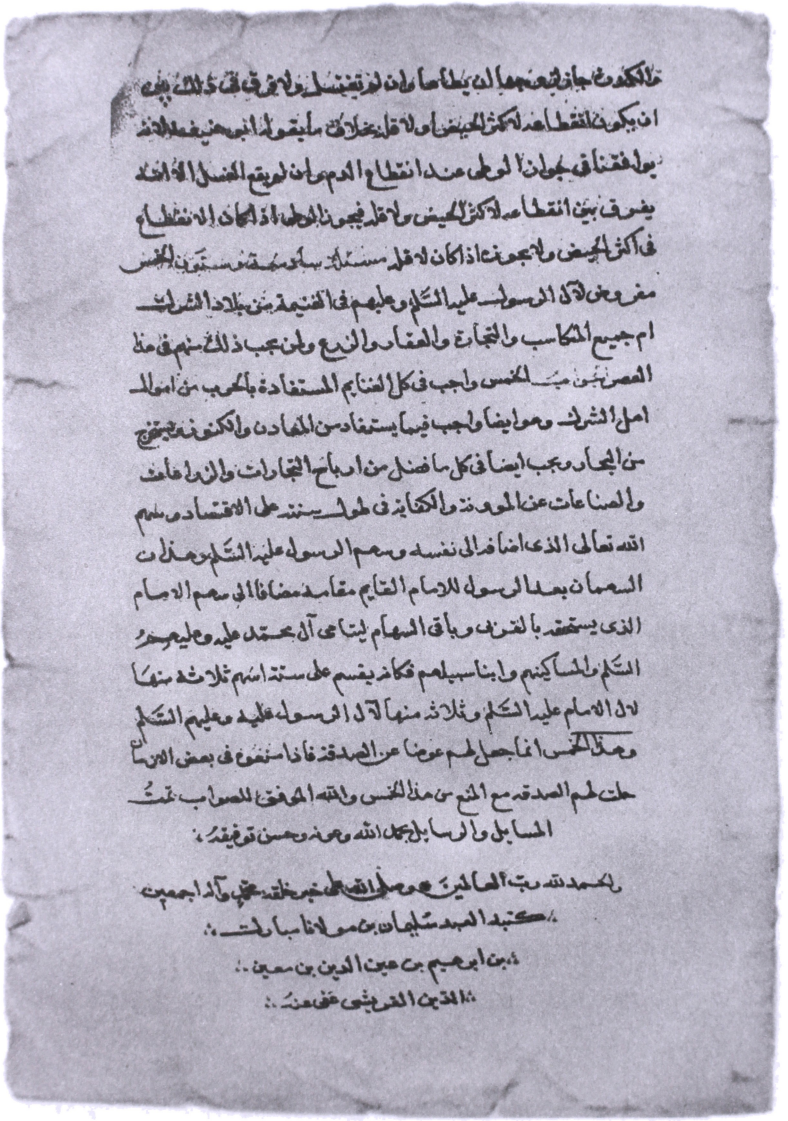

صورة الصفحة الأخيرة من «مسائل أهل ميافارقين» من المجموعة (٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو ارحم الراحمين

املاء سيدنا الشريف المرتضى ذي المجدين رضي الله عنه في شعبان سنة خمس عشرة واربعمائة في داره بباب الطاق نضر الله وجهه بباب الجواب عن مسئلة وردت من خراسان الشيعة الامامية تنكر المسح على الخفين وتبدع فاعله وتخطيه وخالف فقهاء العامة في ذلك واجازوا المسح على الخفين وفرقوا بين رخصة المقيم فيه والمسافر الا ما روى عن مالك فانه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين ولا يذهب له غاية وقد حكى عن بعض اصحابه انه كان يضعف المسح على الخفين على الجملة والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخر الاية فامر بغسل ومسح اعضاء مخصوصة باسماء لها خاصة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا عرف ولا شرع فيجب ان يكون الماسح عليه غير متطهر ولا ممتثل الحكم الاية لان الاية

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٢٢)

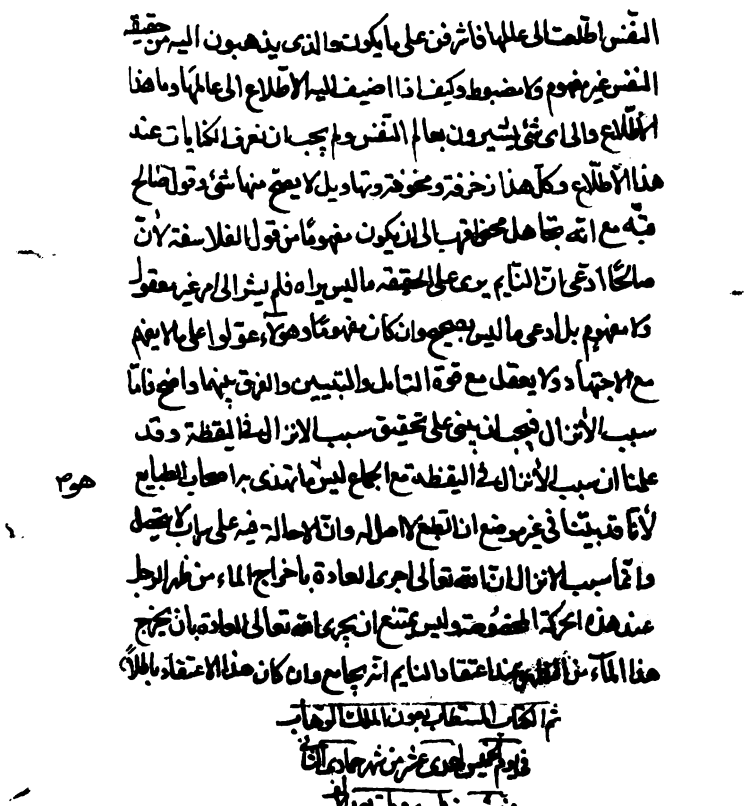

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله على تواليٰ نعمه وتعالىٰ قسمه ولك الشكر على ان جعلنا والتفكر حتى نميز بين الحق المبين والباطل المهين والحلال المتوعر والبهته الدفوعر وصلى الله على سيد الامم وافضل العرب والعجم محمد نبيه ووصفيه ومجتبيه وعلى افاضل عترته واطائب رويته [illegible] قانى وقفت على السئوال الذى ضمنها الشريف ادام الله عزه كتابة وسررت شهد الله بما انطوى تضاعيف هذه المسائل تندب وجوه تعرضه وانس بمواطن هذه العلوم قد دانيها وكوانيها واذا اجبت عن السائل على ضيق زمانى وقلة فراغى وكثرة قواطعى وتمزق اصحلت عظمته استمد التوفيق تستمطر الغمامه وتستدام مرضوته وبالله ذلك والقادر عليه والفروع فيه المسئلة الاولى ما القول فى معتقد الحق باسره تقليدا كافراهو مومن ام فاسق فان كان كافرا وندم على تقليده وقصد الى النظر ترك التكليف الشرعى الان لسعيه المعرفة اذكانت المعرفة مقصودة على حصول المعرفة ويعلم بها مع علمنا بانها غير عبادة فان كان العلم بها واجبا ففيه خلاف الاصول وان كان غير واجب ففيه خلاف ما اجمع المسلمون عليه من وجوب التكليف الشرع على كل بالغ كامل العقل وكذلك القول فى زمان مهلة النظر لكل مكلف وما زاد عليها من الازمان التى فرط فيها فى النظر وطرو المعرفة هل يحبط فيها العبادات ام لا بحث وما حكم ما ركبه معتقدا هل الحق والمفرط فى السطر من العبادات وما سعله اذا حصلت له المعرفة بدلها العصى ما تركه او ما سعله ام لا اجبت به والله الموفق

اعلم ان معتقد الحق على سبيل المحض التقليد غير عارف بالله تعالى كما اوجب عليه من المعرفة فهو كافر لانتفاء عنه المعرفة الواجبة كما قرر فى اصاغر الواجب عليه من المعرفة بين ان يكون جاهلا معتقدا لخلاف الحق وبين ان يكون شاكا غير معتقد لشئ او بين ان يكون معتقدا لخلاف

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٢٤)

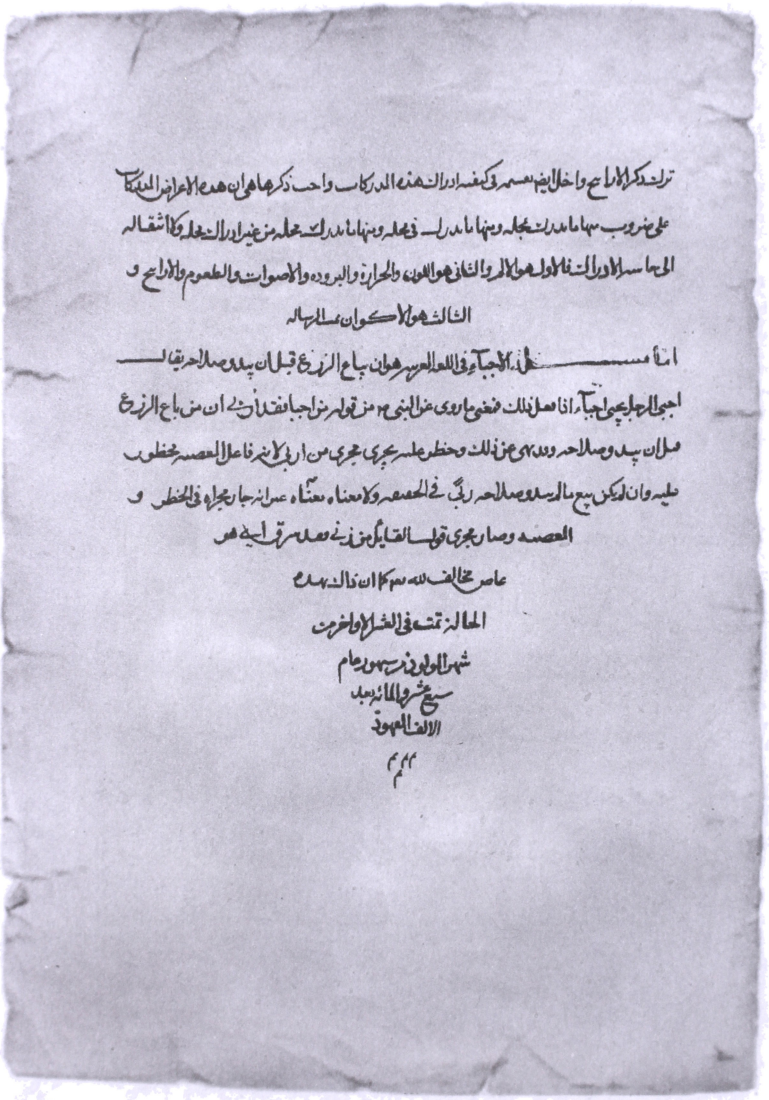

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو أرحم الراحمين

مسألة املاه السيد الشريف المرتضى ذو المجدين رضي الله عنه في شعبان سنة خمس عشرة وأربعمائة في داره بمشهد مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وجوابه باب المحول جواباً عن مسألة وردت من خراسان قال الشيعة الإمامية تنكر المسح على الخفين وتبدع فاعله وتخطئه وخالف فقهاء العامة في ذلك وأجازوا المسح على الخفين وفرقوا بين رخصة المقيم فيه والمسافر الأثار وروي عن مالك فإنه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين ولا يضرب له غاية وقد حكي عن بعض أصحابه أنه كان يضعف المسح على الخفين على الجملة والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة إلى آخر الآية فأمر بغسل ومسح أعضاء مخصوصة بأسماء لها خاصة وقد علمنا أن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا عرف ولا شرع فيجب أن يكون الماسح عليه غير مظهر ولا ممتثل الحكم الآية لأن الآية أمرت بمسح ما يسمى رجلاً والخف لا يسمى بهذه التسمية فإن قيل قد يسمى الخف رجلاً في بعض المواضع لأنهم يقولون وطئته برجلي وإن كان فيها خف قلنا هذا مجاز والمجاز لا يقاس عليه ولا يترك ظاهر الكتاب له

والكلام

من لطفهم منوطا الى اقتسابهم لا حجة فيه على العباد ولا لوم واذا كان موجودا بلطفهم
بلطفهم اياه كان ما يفوتهم من المصالح ويرتفع عنهم من المناصح منسوبا اليهم دونهم
الملوم عليه المؤاخذون به على ان هذا يفكر عليهم في انتشار البني فانه يخرج قائله
فيه بجنابهم مثل هذا القول في الحدود في حال الغيبة ظاهرة والقاضي جنوب
فاعلها جنايتها فان ظهر الامام والمحقق الحدود باقية وهي ثابتة بالبينة او الاقرار
استوفاها منه وان فات ذلك بموته كان الاثم على من اخاف الامام والجناية
وليس بقبيح التربصة في اقامة الحدود لانه لما كان قبيحا لم يستطع عن اقامتها مع التمكن
وزوال الاسباب المانعة من اقامتها فاما والحال ما ذكرناه فلا وهذه جملة مقنعة
في الكلام في هذه المسألة وافية المستفاد وبه التوفيق سألة من كلام القاضي
القضاة عبد الجبار بن احمد في ان الجبرية والمشبهة لا يمكنهم الاستدلال على النبوة ذكر
ان الجبرة قد اجترأت في وقتنا هذا على الزام اشياء كان سلفهم يمتنعون من الزامها
واطلقوا الفاظا كانوا يابون اطلاقها بل صار ما كان مشايخنا يردون الزامهم
اياه اول ما يفتون به ويستفتحون من الكلام في العدل ومن كثير من العبارات
التي كانوا لا يجيبون فيها وان كان لا يحصل لها ومرة على جواز تكليف العاجز
ما يعجز عنه ومطالبة الاعمى بين المتباينين بين الالوان والزمن بصعود الاجبال
وتذبيب الحدود على سوادها والزمن على مائة وتكليف المقعد صعود السماء
المشي على الماء ورد الغائب واحياء الميت والجمع بين المتضادات وجعل المحدث

الى ختام رسالة الغيبة

صورة الصفحة الأخيرة من «رسالة الغيبة» من المجموعة (٣٧)

من الاعراض وان منها ما لايكفي في ادراكه محل الجوهر ومنها ما يحتاج الى هيئة زايدة اخل
لما ذكر اعني ما لايكفي في ادراكه محل الجوهر بالادراييح فانه ذكر الالوان والطعوم والاصوات
ومراده ذكر الادراييح واخل ايضا بقسمة في كيفية ادراك هذه المدركات على ما ورد منها
ما يدرك محله ومنها ما يدرك في محله ومنها ما يدرك محله من غير ادراك محله
ولا انتقاله الى حاسة الادراك فالاول هو الام والثاني هو الالوان والحرارة والبرودة و
الاصوات والطعوم والادراييح والثالث هو الاكوان تمت المسئلة

مسئلة

الاجباء في اللغة العربية هو ان يباع الزرع قبل ان يبدو صلاحه يقال اجبا الرجل فهو مجبي
اجباء اذا فعل ذلك فعن ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من عقد له من اجير فقد
ارجاه من باع الزرع قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى عن ذلك وحظر وعليه يجري
مجرى من ارجى لانه فاعل لمعصية محظور عليه وان لم يكن بيع ما لم يبد وصلاحه
ربا في الحقيقة ولا معناه معناه غير انه جاء مجراه في الخطر والمعصية وجاء مجرى قول
القائل من زنى فقد سرق اي هو مثله في امر عاقب الله تعالى كما اتى ذلك بهذه الخاء

تمت المسائل بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين حق حمده

٢

كتبت هذه المسائل من نسخة وجدت في خزانة كتب الحضرة الشريفة القزوينية وكانت
وكانت نسخة صحيحة والحمد لله تعالى وحده

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٣٨)

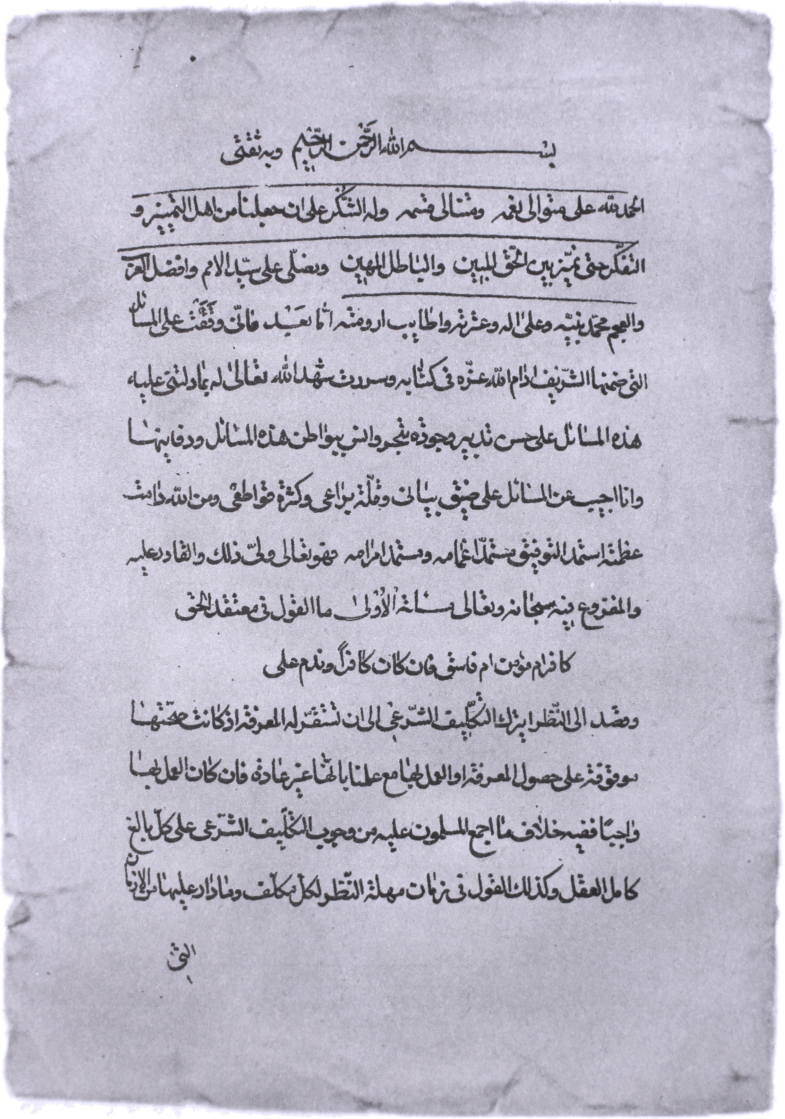

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله على متوالي نعمه ومتتالي كرمه وله الشكر على ان جعلنا من اهل التمييز و
التفكر حتى نميز بين الحق لليقين والباطل المبين ونصلي على سيد الانام وافضل الائمة
والعجم محمد نبيه وعلى اله وعترته واطايب اوصيته اما بعد فاني وقفت على المسائل
التي ضمنها الشريف ادام الله عزه في كتابه وصرف شهد الله تعالى له بما دلني عليه
هذه المسائل على حسن تدبيره وجوده بتجريه وتنبيهه واطن هذه المسائل ووفايتها
وانا اجيب عن المسائل على ضيق بيان وقلة بزاعي وكثرة مواطني ومن الله واثق
عظيم استمد التوفيق ستمد اغمامه ومستمد امراضه وهو تعالى ولي ذلك والقادر عليه
والمفزوع فيه سبحانه وتعالى مسألة الاولى ما القول في معتقد الحق
كافة ام مؤمن ام فاسق فان كان كافرا فندم على
وصد الى النظر اترك التكليف الشرعي الى ان تستقر له المعرفة اذا كانت محققها
موقوفة على حصول المعرفة او العقل الجامع علما بالحاجة غير عادة فان كان العقل بها
واجبا ففيه خلاف ما اجمع المسلمون عليه من وجوب التكليف الشرعي على كل بالغ
كامل العقل وكذلك القول في زمان مهلة النظر لكل مكلف وما دار عليها الى الزمان

الثني

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٣٩)

لانهم لو لم يمكنوا مع كونهم مخيرين ان يدفعوا ما نزل بهم من الضرر كان ذلك اكثر
لحسراتهم وازيد في غمهم وانما اهل الوقف دنيا الاتجاء بعلم ان افعالهم كافعال اهل الجنة
واهل النار لان احدا لم يعرف الجميع فان قيل فاذا قلتم انهم ملجؤن الى الافعال القبيحة
فضلا عن ذلك كونهم مخيرين لافعالهم على بعض الوجوه قلنا انما يلجؤن الى الافعال واليهم
خاصة فاما الاتجاء انما يكون حتما لا يفعلونه فاما ما يفعلونه فهم فيه مخيرون لانهم لا يؤثرون
فعلا على غيره ويثابون او من حال الى حال لم يزل الا يكون في افعالهم شيء من القبيح وليس
يمتنع ان يكون الملجأ من وجه مخيرا من آخر وعلى وجوه الحالات من الجاء والسبع المعارضة
مكان بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق المتباينة فالتخيير ثابت وان كان
ملجأ من بعض الوجوه وليس يجب ان يلجئهم عز وجل الا حسن فمن حيث لجؤا الا يفعلوا القبيح
لانهم مستغنون عنه بالحسن فالتعم والاحسن في الالجاء الى معارفة القبيح
وهذه جملة كافية لمن عقل عليها والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب في كل باب يجوز المسألة بعون الله
الملك الوهاب في الثاني من المذكور

تمت

وهذه المسألة كانت مكتوبة في آخر النسخة المنقول منها بخط عتيق جدا

هذا ما وجد على ظهر النسخة المنقول منها

طريق الاستدلال

على فروع الامامية

املاء

السيد الشريف الاجل المرتضى ذي المجدين علم الهدى ابي القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٣٩)

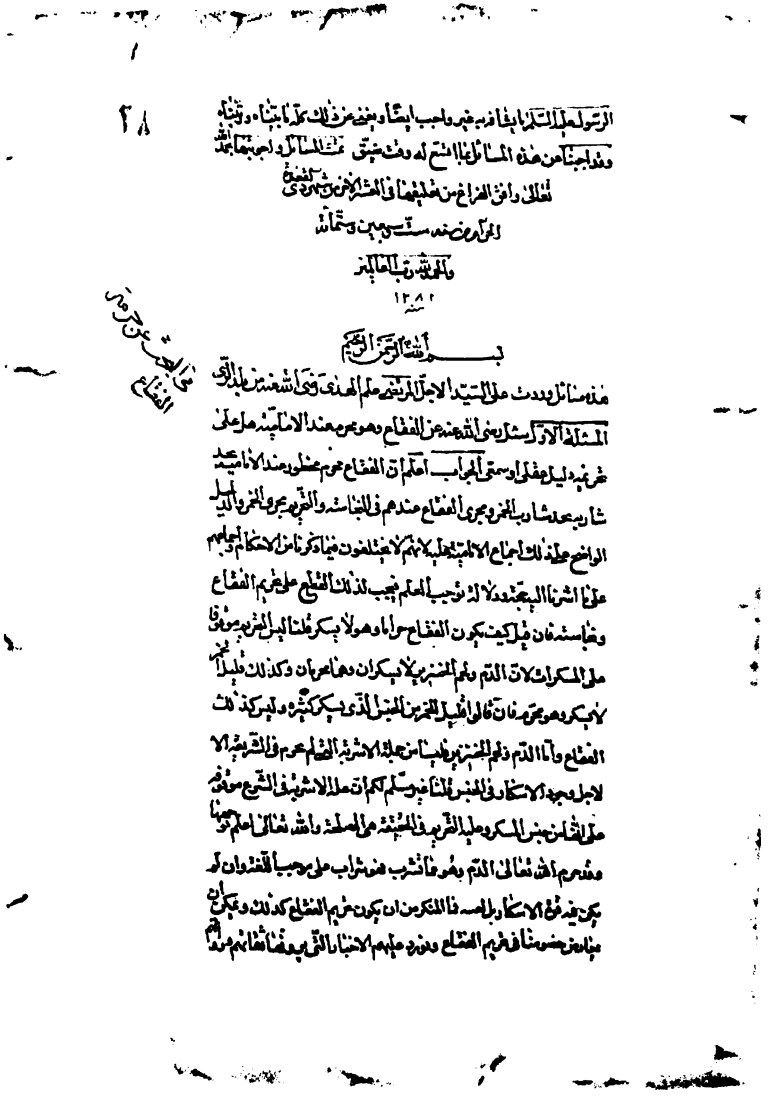

صورة صفحة من المجموعة (٤١)

في السؤال عن حقيقة الروح و جوابه

في الزيادة بالمثل

في السؤال عن الارواح

في ان العبد هل يدخل الجنة بعمله او بتفضل الله

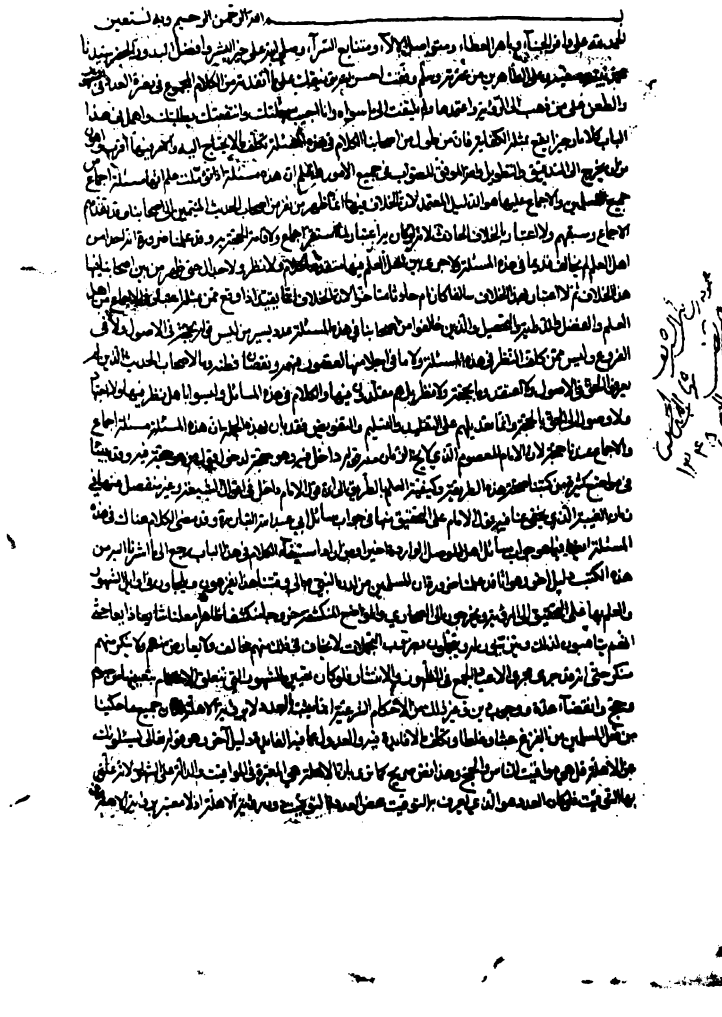

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٤٢)

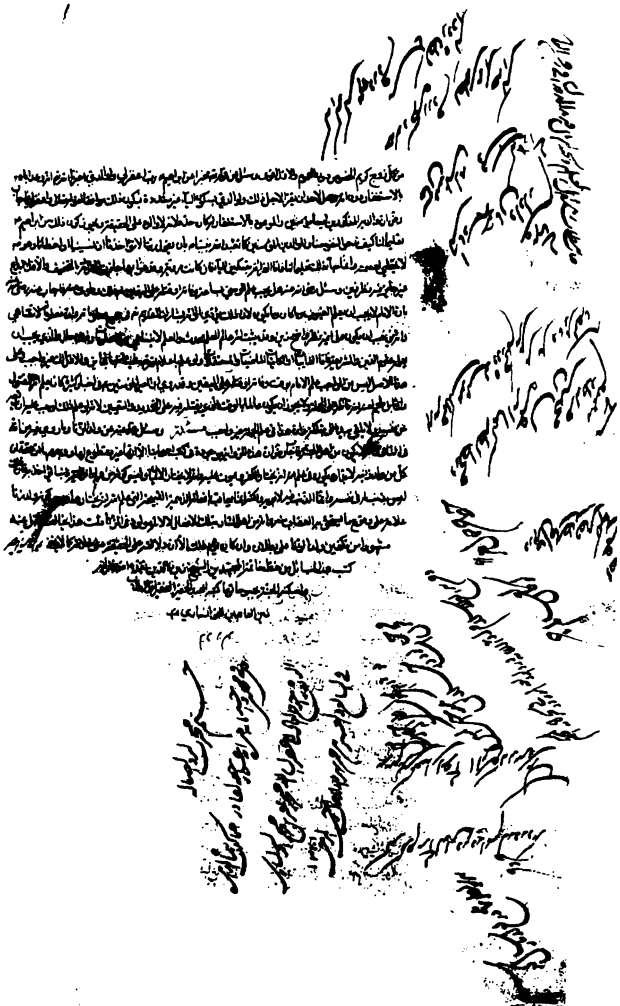

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٤٢)

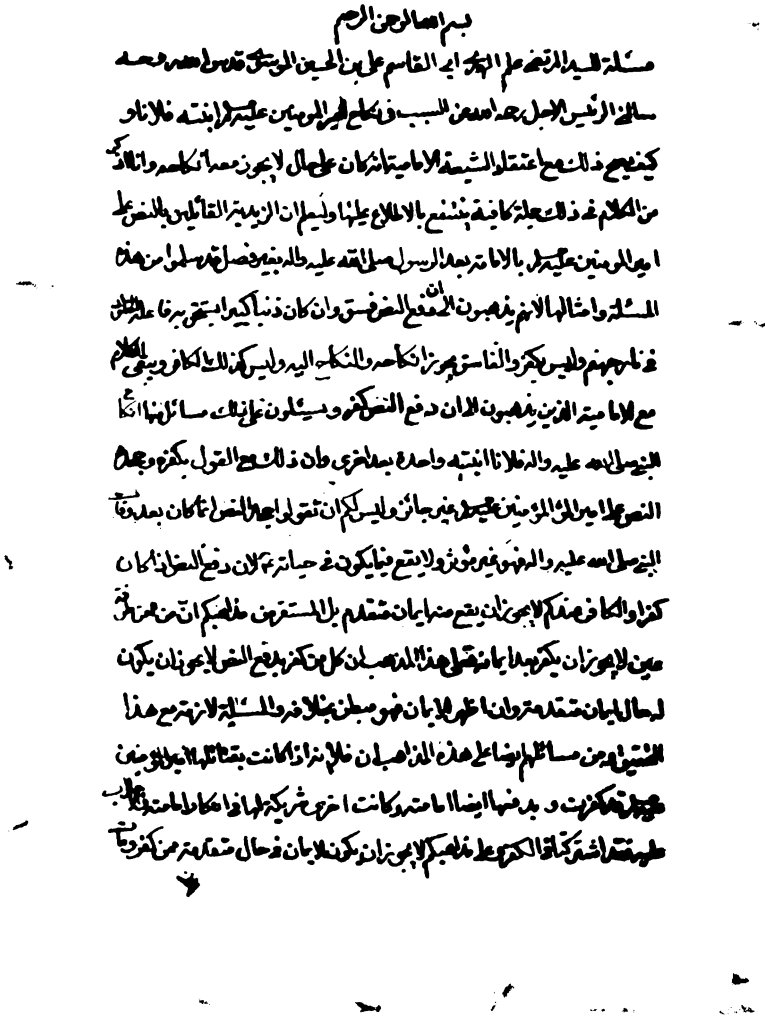

صورة الصفحة الأولى من المجموعة (٤٣)

الفعل لبعض الاغراض بان يكون لولا ذلك الغرض لما فعله واقدم عليه فان جاز ان يكون فيه اغراض اخر ليس هذا حكمها فان كان هذا المتولى لولا الفوت الولاية بالاغراض الدينية وزالت عنها الاغراض الدنيوية لكان يتولاها فيدخل فيها ولو انفوت عن اغراض الدين باغراض الدنيا لم يقدم عليها فهذا دليل على ان غرضه فيها هو ما يرجع الى الدين وان جاز ان يجتمع اليه غيره مما لا يكون هو المقصود وان كان الامر بالعكس من هذا فالغرض الخالص المقصود هو الراجع الى الدنيا فحينئذ تقبح الولاية فان قيل فما الوجه فيما يروى عن الصادق عليه السلام من قوله كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الاخوان او ليس هذا يوجب ان العمل من قبله معصية وذنب حتى يحتاج الى الكفارة عنها وقد علم انها تكون في بعض الاحوان حسنة وواجبة قلنا يجوز ان يكون عليه السلام اراد بذلك ان قضاء حاجات الاخوان يخرج الولاية من قبح الى الحسن ويقتضى تعريها من جهة اللوم كما ان الكفارة تسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها فاراد عليه السلام ان يقول ان قضاء حاجات الاخوان يدخلها في الحسن فقال فانه تكون كفارة لها تشبيها ويمكن ايضا ان يريد بذلك من تولى السلطان الظالم وهو لا يقصد بهذه الولاية التمكين من اقامة الحق ودفع الباطل ثم قضى بعد ذلك حاجات الاخوان على وجه يحسن ويستحق الثواب والشكر فهذه الولاية وقعت في الاصل قبيحة ويجوز ان يسقط عقابها ويتمحض عن فاعلها بان يفعل طاعة قصدها وتكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات الاخوان المؤمنين وهذا واضح والحمد لله رب العالمين وصلوته وسلامه على محمد واله الطيبين الطاهرين تم تكميلها في ليلة الرابعة

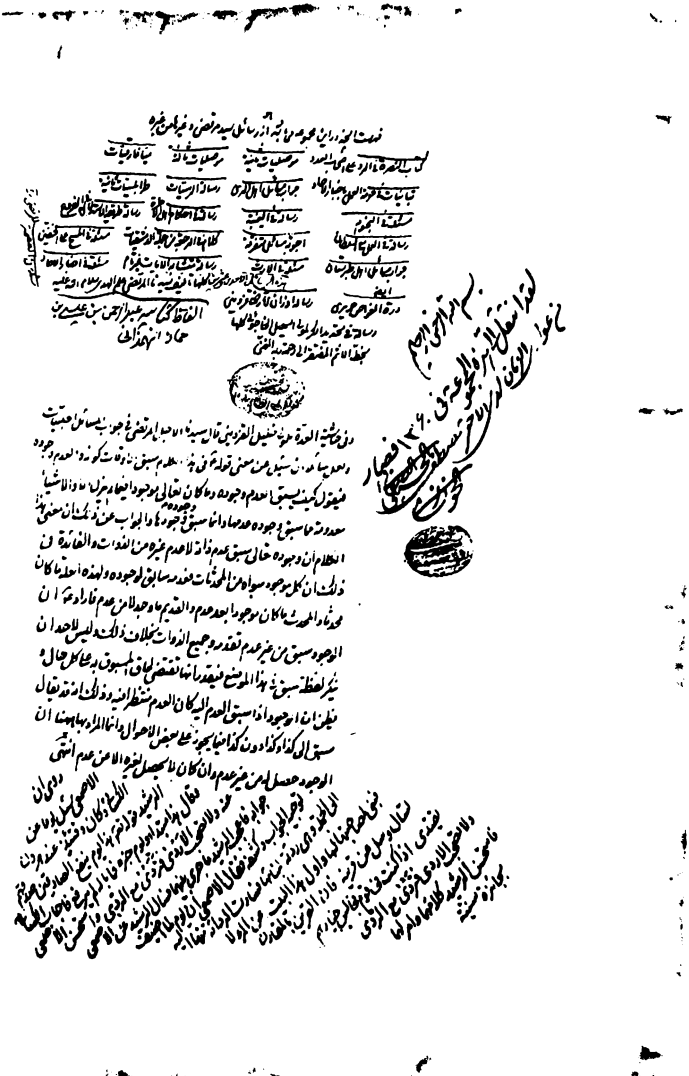

صورة صفحة العنوان من المجموعة (٤٤)

كتاب النصرة للرؤية في ثبوت الاهلة من مصنفات سيدنا المرتضى في الجواب عما جمعه تلميذه الشيخ ابو الفتح الكراجكي من اعتضاد التقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نوكل وعليه اعتمادي بالعدد

الحمد لله على آلائه الجزاء وباهر العطاء ومتواصل الاداء ومتتابع النعماء وصلى الله على خير البشر وافضل البدء والعصر سيدنا محمد نبيه صفيه وعلى الطاهرين من عترته وسلم وكفى احسن الله توفيقك علما افدته من الكلام الجيد في نصرة العدد في الشهور والطعن على من ذهب الى الرؤية واعتمدها وليكفك الى سواه فانا اجبت مسئلك وانتفعت بطلبتك واعمل في هذا الباب كلاما موجزا يقع عند الحاجة فان من طول من اصحابنا الكلام في هذه المسئلة لتخفظ مالا يحتاج اليه والامر فيها اقرب من ان يحتاج الى التدقيق والتطويل والله الموفق للصواب واعلم ان هذه مسئلة اذا ثبتت علما انها مسئلة اجماع من جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من اصحابنا اصحاب الحديث المنتمين الى اصحابنا وقد انقرضوا والاجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث لان كان باعتبار ما استقر اجماع ولا قامت الحجة به وقد علمنا ضرورة ان احدا من اهل العلم لم يخالف فيما في هذه المسئلة ولا جرى بين اهل العلم فيها تنقد ما الكلام ولا نظر ولا جدال حتى ظهر من بعض اصحابنا فيها هذا الخلاف ثم لا اعتبار بهذا الخلاف سالفا كان ام حادثا متاخرا لان الخلاف انما يفيد اذا وقع من مثلنا اعتبارا في الاجماع من اهل العلم والفضل والدراية والتحصيل والذين خالفوا من اصحابنا في هذه المسئلة عدد يسير ممن ليس قوله حجة في الاصول ولا في الفروع وليس ممن كلف النظر في هذه المسئلة ولا ممن اجلاهما القصور وفرط النقصان فظنه وغلا صحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول ولا اعتقدوا حجة ولا نظروا بل هم مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل وليسوا اهل نظر فيها ولا اجتهاد ولا وصول الى الحق بالحجة وانما قصدهم على التقليد والتسليم والتعويض فقد بان بهذه المسئلة مسئلة اجماع والاجماع عندنا حجة لان الامام المعصوم الذي لا يجوز الخلاف عليه وهو حجة قد دخل قول من هو حجة فيه وقد بينا في مواضع كثيرة من كتبنا صحة هذه الطريقة وكيفية العلم بالطريق الى ان قول الامام داخل في اقوال الشيعة وغير منفصل عنها في زمان الغيبة الذي يخفى صاحبه قول الامام على التحقيق منها في جواب مسائل ابي عبد الله التبان درة وقد مضى الكلام هناك في هذه المسئلة ايضا فما هو جواب مسائل اهل الموصل الواردة اخيرا ومن اراد استيفاء الكلام في هذا الباب رجع الى ما اشرنا اليه من هذه الكتب وليل آخره وانا قد علمنا ضرورة ان المسلمين من لدن النبي الى وقتنا هذا لم يختلفوا ولم يجادلوا في اوايل الشهور والعلم بها على التحقيق الى الرؤية ويخرجون الى الصحاري والمواضع المنكشفة فخروجا منكشفا ظاهرا لعلنا شايعا بعضا حتى انهم يباهون بذلك ويتزينون به ويتجادلون في بعض الجهات لاحتجاب بعضهم ذلك منهم مخالف ولا يعارض منهم معارض ولا ينكره منهم منكر حتى اذا قد جرى مجرى الاعياد والجمع في الظهور والانتشار فكان تعيين

الشهور

لم ينفذها وطعنه فنجا وانتظر ما اختنده واخترده هوان يطعن حتى يعجز كما لنظام والسلكى الطعن على الجهة والمخلوجة الطعن ثنية وليه قال الشاعر يطعنهم سلكى ومخلوجة كرّ كلا بين على نابل باب يقال قذفت الشاة اقذفها قذفا اذا اعلنها بصوفها خلاف صوفها وقذفت غلاما بخير وشرا او سمنة باب اقام الله لكف سوابغ نغيه وقراين نغره وصل هواها بحاطفها وماضيها بمستقبلها وذاهبها بواردها ومنتظرها بمرابيها وتالدها بمطرقها وذميلها بحويتها وتوتلها بتوتفها وتوادبها بعوابدها وربيعة هوادبها باعجازها وسوابقها بلواحقها وبادبها بتاليها تم الكتاب وتبنا الحمد لله ولى الكارم والمجد والعلى

ترجمة عبد الرحمن الهذالى نقلناها من النسخة المطبوعة فى بيروت نقلها عن

احدى النسخ الثلاث التى كانت وظفرت بها عنده

هو عبد الرحمن بن عليسى بن حماد الهذالى كاتب لبرزعبد العزيز بن ابى دُلَف العجلى كان شيخا صالحا متعبدا من اهل البيوتات القديمة وجدت فى معجم الادباء مانصه كان الشيخ اماما فى اللغة والنحو ذا مذهب حسن وكان كاتبا سديدا شاعرا فاضلا كاتب ابن ابى دلف العجلى له مصنفات قليلة كلها كثيرة الفائدة منها كتاب الالفاظ الكتابية وهو صغير الحجم لايستغنى عنه طالب الكتابة قال الصاحب بن عباد لو ادركت عبد الرحمن بن عليسى مصنف كتاب الالفاظ لامرت بقطع يده فسئل عن السبب فقال جمع شذور العربية الجزلة فى اوراق يسيرة فاضاعها فى افواه صبيان المكاتب ورفع عن المتادبين تعب الدرس والحفظ الكثير والمطالعة الكثيرة الدائمة وكانت وفاة الهذالى سنة عشرين وثلثمائة بعد الهجرة (٩٣٢ م) وقيل غير ذلك والله اعلم ولهذا الكتاب نسخ مختلفة بالزيادة والنقيصة والترتيب كما اشار الى ذلك فى النسخة المطبوعة وكان فراغ العبد الاثم من استاخة عصر يوم الاربعاء السابع عشر من صفر الخير من عام الثالث والاربعين والثمانمائة بعد الالف من الهجرة احد الحنيفى احسن الله اليه وغفر له ولوالديه ومحمد آله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين ابد الابدين قيل للقاضى الامام الفاضل عبد الرحيم بم سمّوك فاضلا قال لحفظى كلام الرحمن وكتاب عبد الرحمن يعنى بهذا الكتاب الذى هو من الذخاير العزيزة الوجود يحتاج اليه كل من اشتغل بفنون الادب وغيره فاعتنم قدره وشرف ذكره وارفع رتبته

صورة الصفحة الأخيرة من المجموعة (٤٤)

بسم الله الرحمن الرحيم المسائل السلارية

قال سيدنا الأجل المرتضى علم الهدى فخر الله روحه وقفت على ما ألفه
الاستاذ في المسائل وسأل بيان أجوبتها ووجدته ما وضع به فرسايل لا
على نكته وموضع سئمته وأنا أجبت عن المسائل معتمدا للاختصار وغير
اخلال بها ببيان حجه أو دفع سئمته وفي الله تعالى أستمد المعونة والتوفيق

المسئلة الأولى

ما المانع من كون الجوهر جوهرا بالفاعل عما يمكن أن يكون جوهرا
وإذا كان بالفاعل فما المحيل لو كان الجوهر جوهرا بالفاعل لصح أن يجعله
الفاعل جوهرا سوادا لأنه لا مانع من ذلك فرضا ولا ما يجري مجراه وإذا صح
ذلك وطرأ البياض فلا يخلو من أن يبقى السواد أو لا يبقيه فإن بقاه المحل
مع ذلك كان جوهرا أن ينتفي بالسواد أو لا ينتفي وقد علمنا أنه لا بد من رفع السواد
البياض لاستحالة اجتماع الضدين ولا يجوز نفي البياض للجوهر فيؤدي ذلك
ذلك إلى كون هذه الذات معدومة موجودة معا فكيف يمكن أن يقال إن جعل الجوهر
جوهرا سوادا مستحيلا لأنه إذا جعله جوهرا فهو متحيز وإذا جعله سوادا
فهو غير متحيز فيؤدي إلى كون الذات الواحدة متحيزة غير متحيزة في حال
واحدة وهذا يجري مجرى التضاد فكيف يمكن هذا القائل أن يقول لنا إنه عندكم أن
كون الفعل حسنا قبيحا بالفاعل ومع ذلك فلا يمكن كون الفعل الواحد حسنا
قبيحا والتضاد هناك ولا يجري مجراه وكذلك أيضا الحسن والأمر إنما كانا خبرا
أو أمرا بالإرادة والتضاد بين الإرادتين ولا يجري مجراه ومع ذلك لا يمكن عقل
المصلحة الواحدة خبرا وأمرا لرجل واحد على أنه لأن يقول لو سلمنا صحة جعله
جوهرا سوادا فمعناه أنه يجعل الذات بهذا الصورة وليس معناه أن يجعل

صورة الصفحة الأولى من «المسائل السلارية»، نسخة «أ»

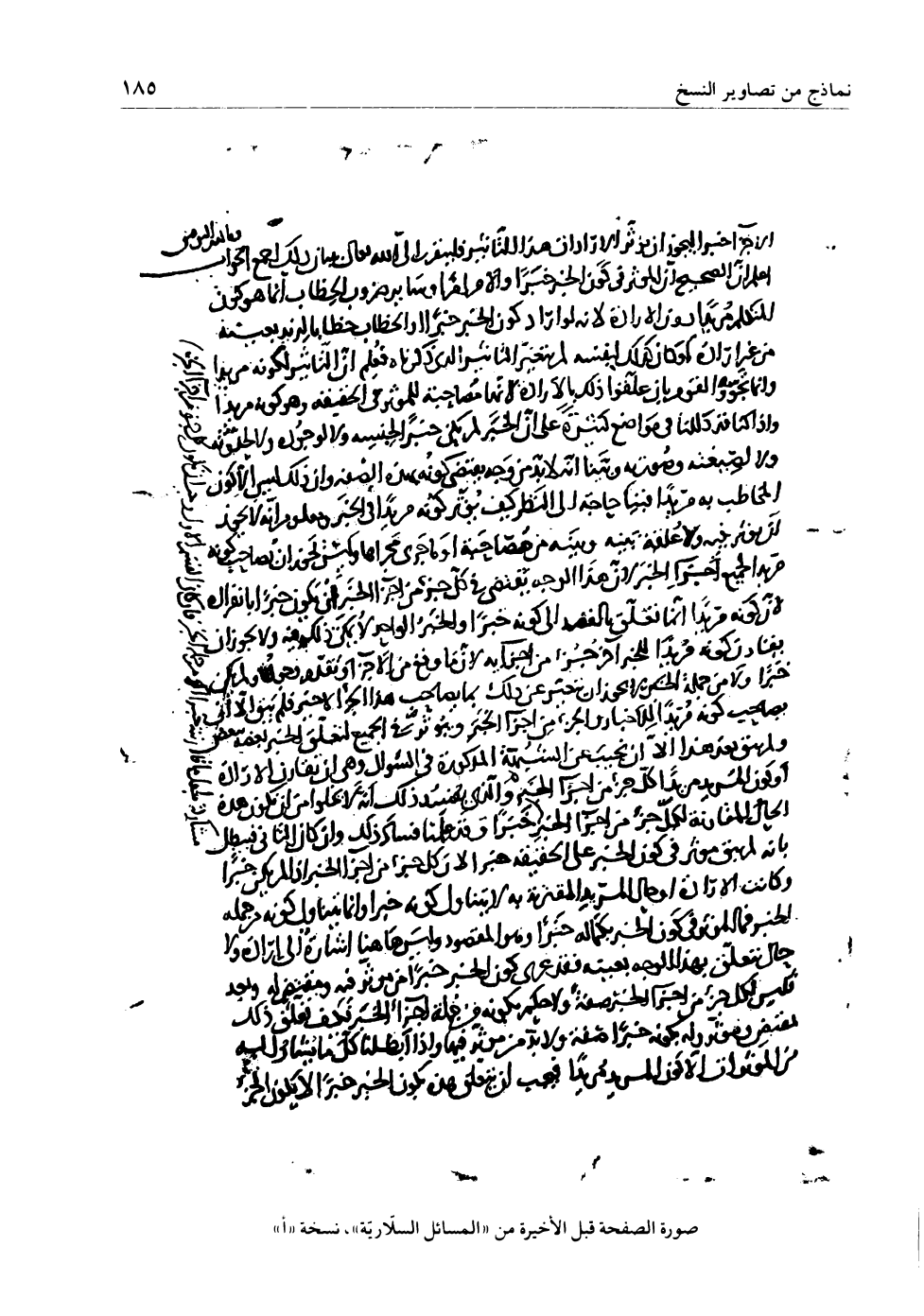

صورة الصفحة قبل الأخيرة من «المسائل السلارية»، نسخة «أ»

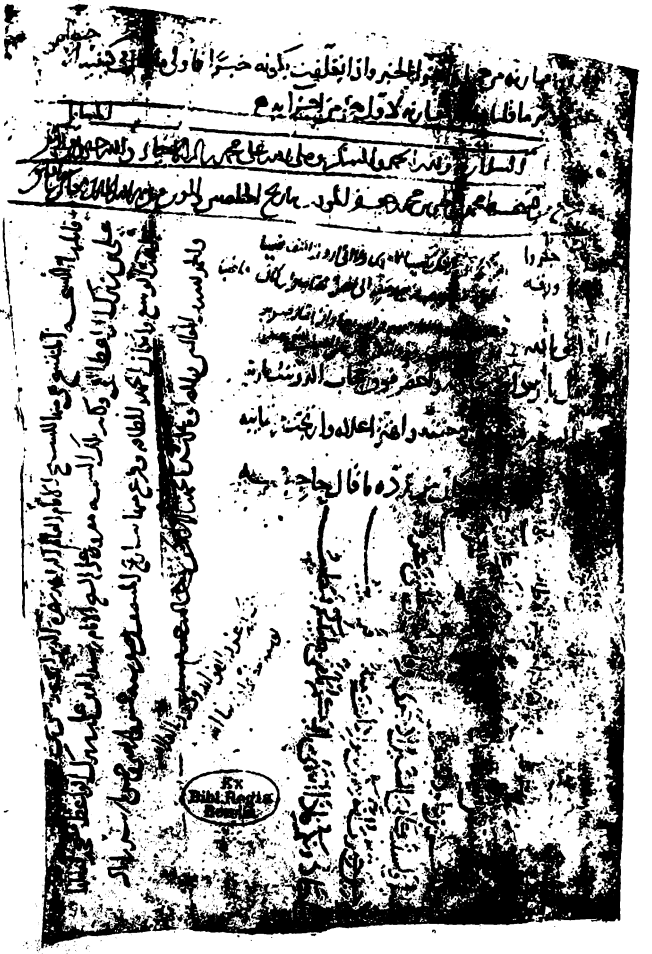

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «أ»

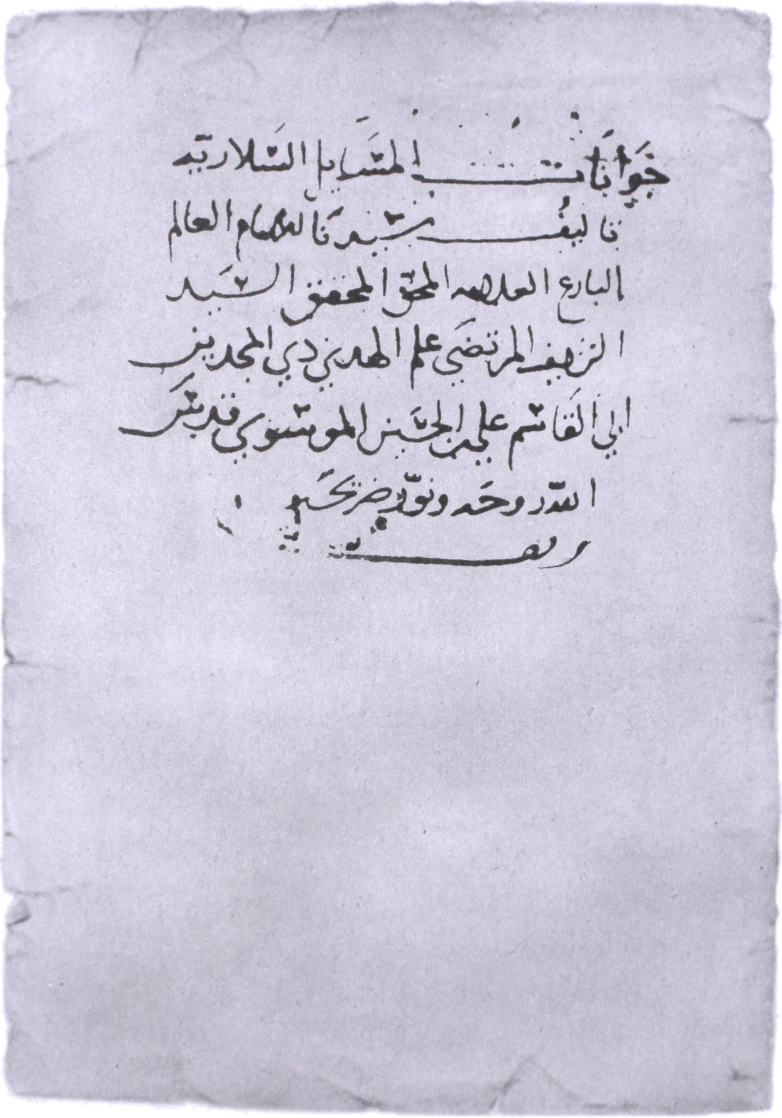
جوابات المسائل السلاريه
تاليف سيدنا الامام العالم
البارع العلامه المحق المحقق السيد
الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين
ابي القاسم علي الحسين الموسوي قدس
الله روحه ونور ضريحه
ربنا

صورة صفحة العنوان من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «ب»

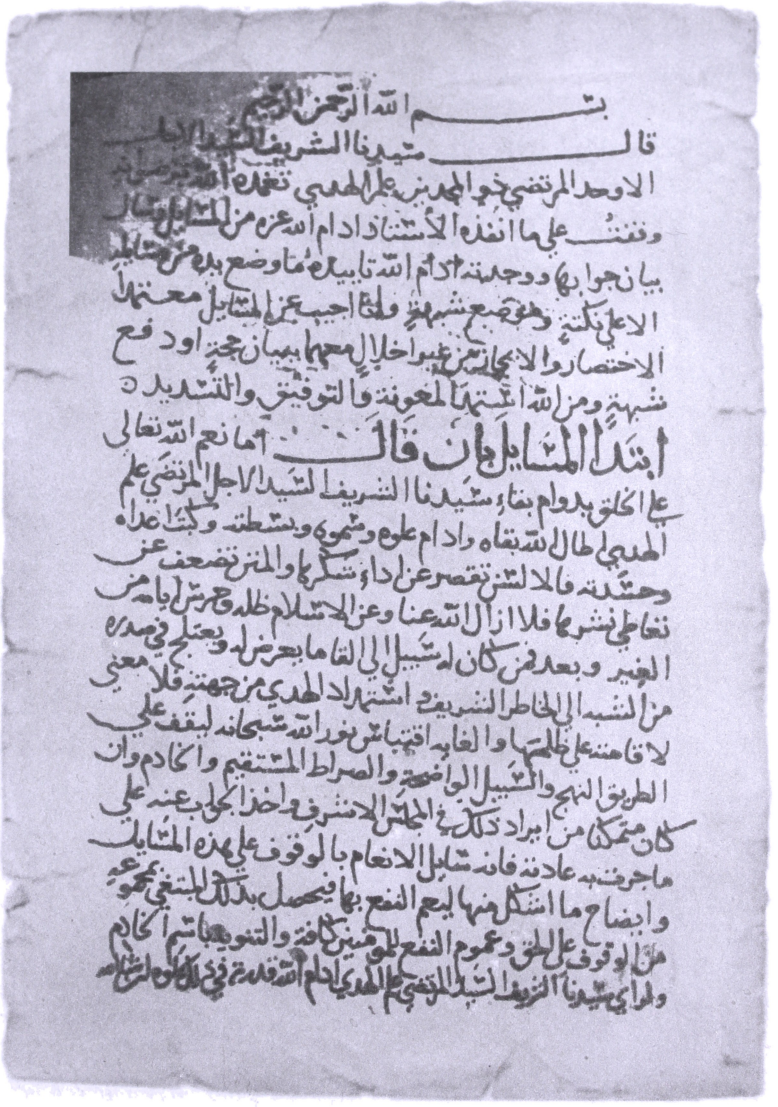

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ... سيدنا الشريف السيد الاجل
الاوحد المرتضى ذو المجدين علم الهدى تغمده الله برضوانه
وقفت على ما انفذه الاستاذ ادام الله عزه من المسائل وسأل
بيان جوابها ووجدته ادام الله تأييده ما وضع يده من مسائله
الاعلى بكثرة وهو ضيع شبهة ولما اجيب عن المسائل معتمدا
الاختصار والايجاز من غير اخلال معهما ببيان حجة او دفع
شبهة ومن الله استمد المعونة والتوفيق والتسديد
ابتدا المسائل بان قال اما نعم الله تعالى
على الخلق بدوام بقاء سيدنا الشريف السيد الاجل المرتضى علم
الهدى لطال الله بقاه وادام علوه وسموه وبسطته وكبت اعداه
وحسدته فالالسن تقصر عن اداء شكرها والمنن تضعف عن
تعاطي نشرها فلا ازال الله عنا وعن الاسلام ظله وحرس لنا مهجته من
الغير وبعد فمن كان له سبيل الى القاء ما يعرض له ويعتلج في صدره
من الشبه الى الخاطر الشريف استمداد الهدي من جهته فلا معنى
لاقامته على ظلمها والغاية اقتباس نور الله سبحانه ليقف على
الطريق النهج والسبيل الواضحة والصراط المستقيم والمقام وان
كان ممكنا من ايراد ذلك في المجلس الاشرف واخذ الجواب عنه على
ما جرت به عادته فانه سئل الانعام بالوقوف على هذه المسائل
وايضاح ما اشكل منها ليعم النفع بها فيحصل بذلك المبتغى بمجموعه
من الوقوف على الحق وعموم النفع للمؤمنين كافة والتنويه باسم الخادم
ولرأي سيدنا الشريف السيد المرتضى علم الهدى ادام الله قدرته في ذلك ما هو اولى

صورة الصفحة الأُولى من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «ب»

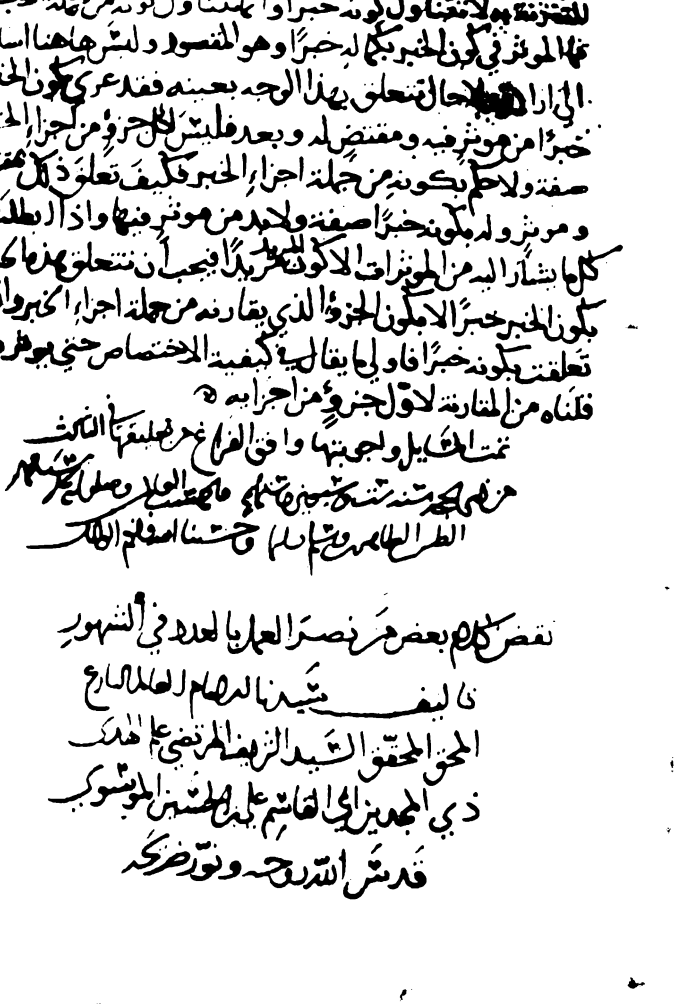

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلارية»، نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا الشريف السيد الأجل الأوحد المرتضى ذو المجدين علم الهدى
تغمد الله برضوانه وأفاض على ما أفاده الأستاذ أدام الله عزه من المسائل ويسأل
بيان جوابها ووجوهها أدام الله تأييده ما وضح به من مسائله المعلى نكتة ومن موضح
وأنا أجيب السائل مستمدًا الإخصار والإيجاز من عين الخلل إلى معهما بيان حجة أو فتح
شبهة ومن الله استمد المعونة والتوفيق والتسديد أبتدأ المسائل بأن قال أدام الله
تفضل على الخلق بدوام بقاء سيدنا الشريف السيد الأجل المرتضى علم الهدى أطال الله بقاه
وأدام علوه وسموه وبسطته وكبت أعداه وحسرته فالألسن تقصر عن أداء شكرها والمدن
تضعف عن بلوغها تعالى نشرها فلذا زال الله عنا وعن الإسلام ظله وحرس إيامه من الغير
وبعد فإن كان له سبيل إلى القاء ما يعرض له ويعتلج في صدره من الشبه إلى الخاطر
الشريف واستمداد الهدى من جهته فلا معنى لإلقائه على الخلل والغاية اقتباس من الله
ليقف على الطريق النهج والسبيل الواضحة والصراط المستقيم والمحادم وإن كان ممكنا من
إيراد ذلك في المجلس الأشرف وأخذ الجواب عنه على ما جرت به عادته فإن سائل الإنعام بالوقوف
على هذه المسائل وإيضاح ما أشكل منها يعم النفع بها فيصل بذلك المتبتل بوجوهه من الوقوف
على الحق وعموم النفع للمؤمنين كافة والتنويه باسم الخادم ولرأي سيدنا الشريف السيد أدام
علم الهدى أدام الله قدرته في ذلك علوه إن شاء الله المسألة الأولى ما المانع من
كون الجوهر جوهرًا بالفاعل وجواز بينونته متابان منه بكونه جوهرًا وإن كان بالفاعل
فإن قيل لو كان جوهرًا بالفاعل لصح أن يجعله الفاعل جوهرًا سوادًا الأ لا مانع من ذلك

صورة الصفحة الأُولى من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «ج»

لا يكن ذلك فيه ولا يجوز ان يقارن كونه مريدًا لخبز اخر جزؤ من اجزائه لان ما وقع من
الاجزاء وتعدم وجوده ولم يكن خبزًا ولا من جملة الخبز لا يجوز ان يتغير عن ذلك بما
يضاهد الجزؤ الاخير فلم يتوقف الا ان يصاحب كونه مريدًا للاختيار اول جزؤ من اجزاء الخبز
ويوثر في الجميع لتعلق الخبز ببعضه بعضٍ ولم يتوقف بعد هذا الا ان يجيب عن الشبهة المذكورة
في السؤال وهي ان تقارن الارادة او كون المريد مريدًا كل جزؤ من اجزاء الخبز والذي
يفسد ذلك انه لا يخلو من ان تكون هذه الحال المقارنة لكل جزؤ من اجزاء الخبز متناولة
لجملتها فارتسته خبزًا او من جملة الخبز فان كان القسم الاول وجب ان يكون كل جزؤ من اجزاء
الخبز خبزًا وقد علمنا خلافه وان كان الثاني فيعلم انه لم يتوقف في كون الخبز
على الحقيقة خبزًا لان كل جزؤ من اجزاء الخبز اذا لم يكن خبزًا وكانت الارادة او حال المريد
المقتضية لا تتناول كونه خبزًا وانما تتناول كونه من جملة الخبز فالموثر في كون الخبز
بكماله خبزًا وهو المقصود وليس هاهنا اشارة الى ارادة ولا حال تتعلق بهذا الوجه بعينه فقد
عرى كون الخبز خبزًا من موثرٍ فيه ومقتضٍ له وبعد فليس كل جزؤ من اجزاء الخبز صفته
ولا حكمه يكون من جملة اجزاء الخبز فكيف تتعلق ذلك بمقتضٍ وموثرٍ وليكن خبزًا صفته
ولا بد من موثرٍ فيها واذا ابطلنا كل ما يشار اليه من الموثرات الا كون المريد مريدًا
فيجب ان تتعلق هذه الحال بكون الخبز خبزًا لا بكون الجزؤ الذي يقارن من جملة
اجزاء الخبز واذا تعلقت بكونه خبزًا فاولى ما يقال في كيفية
الاختصاص حتى يوثر ما قلناه من المقارنة لاول
جزؤ من اجزائه تمت
المسائل واجوبتها

م

مركز احياء التراث الاسلامي

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلارية»، نسخة «ح»

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

قال سيدنا الشريف السيد الاجل الاوحد المرتضى والحجة على الخلق بعده
اقدره الله وقفت على ما اتحفنى الاصدقاء ادام الله عزه من مسائل وسأل
بيانها ووجدت ادام الله تأييده ما وضع به من مسائله الاطلاع
نكتة وموضع شبهة وانا اجيب عن المسائل معتمدا الاختصار وايجازا
مرغوبا اخلال بعضها ببيان بحجة او دفع شبهة ومن الله استمد المعونة و
التوفيق والتسديد ابتداء المسائل ما ان آلاء نعم الله منه على الخلق
بقاء سيدنا الشريف السيد الاجل المرتضى علم الهدى اطال الله بقاءه وادام
علوه وسموه وبسط له وكبت اعداءه وحسدته ما لا يستقر مراده
شكرها والمن تضعف عن بعضها على قدرها فلا زال الله عنا وعن جميع
ظله وحوبل ايامه من الغير وبعد همم كان له سبيل الى الغاما يعرض له
ويعتلج في صدره من شبهه الى الخاطر الشريف واستمداد الهدى عن حضرته
ملاصقة متنه على ظلمها والغايا فانا سئل الله شمائله ان يقف على الطريق
المنهج والسبيل الواضحة والصراط المستقيم والمقاصد وان كان ممكنا من
ايراد ذلك في المجلس الاشرف واخذ الجواب عنه على ما جرت به عادته
فانا سأل الانعام بالوقوف على هذه المسائل واضاح ما اشكل منها
ليعم النفع بها فيحصل ذلك المنوي بحسبه من الوقوف على المحبوب ويحصل النفع
للمؤمنين كافة والتنوير بما يلهم الخادم ولواء سيدنا الشريف السيد المرتضى
علم الهدى ادام الله علاه. فمن ذلك ما رويته انتا الله المسئلة الاولى ما المانع

صورة الصفحة الأولى من «المسائل السلارية»، نسخة «د»

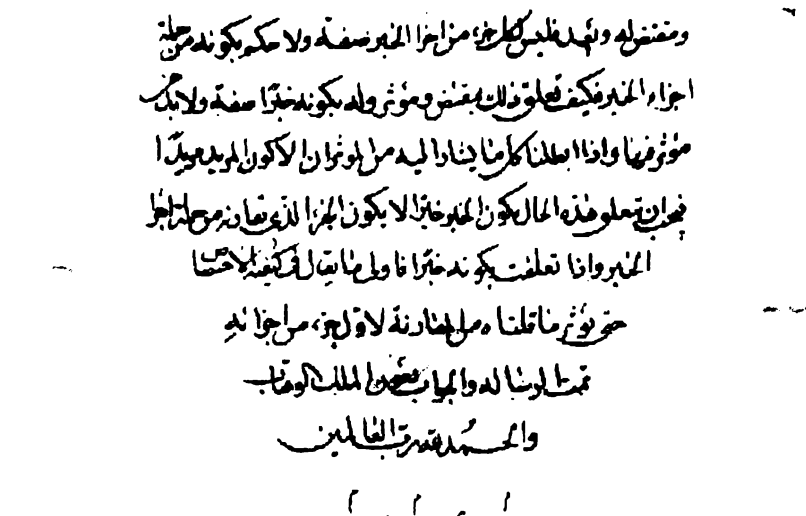

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلّارية»، نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا الشريف الاجل الاوحد المرتضى ذو المجدين علم الهدى قدّه الله ورضوانه على ما انفذه الاستاذ ادام الله عزه من المسائل وسايل بيان جوابها ووجدته ادام الله تأييده ما وضع من مسائله الا على نكت موضع شبهة وانا اجيب عن المسائل معتمدا الاختصار ولا يجاوز عن غير اخلال بمهاتها ان شاء الله وبه استعين العون والتوفيق والتسديد ابتدا السائل ان قال ما تقول ايدك الله على الحق بدوام بقاء سيدنا الشريف السيد الاجل المرتضى علم الهدى اطال الله بقاه ادام علوه وسمو مرتبته وكبت اعداه وحسدته نالك من تقصير عن ادراك كبرها والحق تضعف عن تعاطي ثمرها فلا زال اسعدها وعن الايام ظله وحرس ايامه من الغير وفجعه فمن كان له سبيل الى لقائه ما يعرض له او يقع في صدره من الشبه الخاطر الشريف واستبداد الهدى برحيته فلا معنى لاقامته على ظهرها والغاية اقتباس نور اسعد بحاله يقف على الطريق النهج والسبيل الواضح و الصراط المستقيم والخادم والمكان متمكن من اياد هناك في المجلس الاشرف واخذ الخوار عنه كل ما جرت به عادته فانه سايل الامام بالوقوف على هذه المسائل واضاح ما اشكل منها ليعم النفع بها فتحصل تلك المنة عموم عن الوقوف على الحق وعموم النفع للمؤمنين كافة والتنويه باسم الخادم ولراي سيدنا الشريف السيد المرتضى علم الهدى ادام الله تدبره في ذلك علوه انشاء الله المسئول الاداء

ما المانع من كون الجوهر جوهرا بالفاعل وجواز بنيونتها بان سبب كونه جوهرا وكون الجوهر بالفاعل فان قيل لو كان جوهرا بالفاعل لصح ان يجعله الفاعل جوهرا سواد او لانه لا مانع من ذلك وقد لا يجوز جعله جوهرا ولذا صح ذلك وطرد في البياض فلا يخلو من ان ينفي السواد اولا ينفيه فان نفاه لم يخل من ان يكون جوهرا ان ينفي السواد او لا ينفي وقد علمنا انه لا بد من نفي السواد البياض لاستحالة اجتماع الصفتين ولا يجوز نفي البياض فيجوز هو ذلك لان كون هذه الذات معدومة موجودة فقد يمكن ان يقال ان جعله الجوهر جوهرا سواء استحال الامر اذا جعله جوهرا فهو متغير واذا جعله سوادا او غير متغير فهو دوى الكون الذات الواحدة متحيزة متغيرة في حال

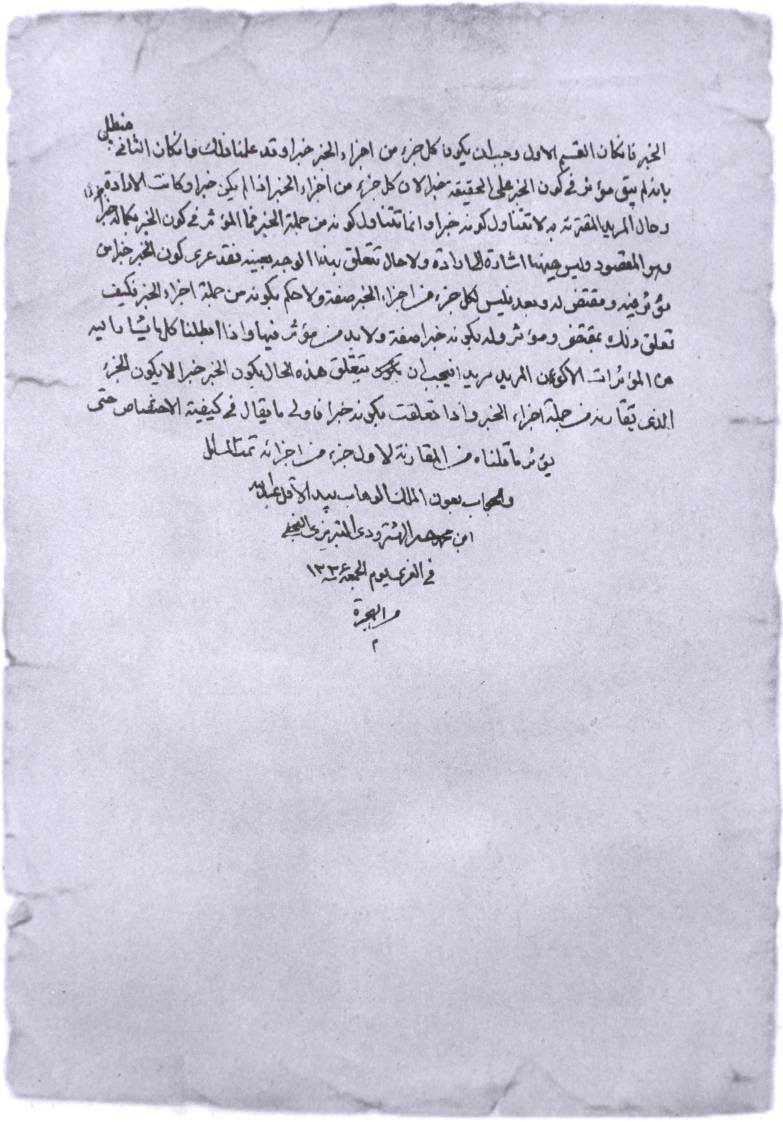

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «س»

أجوبة المسائل السلارية
للشريف المرتضى رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله رب العالمين والصلوة على نبيه والطاهرين فقد وقفت على ما انفذه الاستاذ ادام الله عزه من المسائل وسألني عن بيان جوابها فوجدت ادام الله تأييده ما وضع يده من مسائل الا على نكتة وموضع شبهة وانا اجيب عن المسائل معتمدا الاختصار والايجاز من غير اخلال بمعانيها ببيان معجز ودفع شبهة ومن الله استمد المعونة والتوفيق والتسديد ابتدا المسائل قال اقام الله على الحق بدوام بقائه سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى اطال الله بقاءه وادام علوه وسموه وبسطته وكبت اعدائه وحسدته فالسن تقصر عن اداء شكرها والفاظ تضعف عن تعاطي نشرها فلا زال الله غماد الاسلام ظله وحرس اياته من الخبر وبعد فمن كان له سبيل الى لقاء ما يعرض له او يخلج في صدره من الشبه على الخاطر الشريف واستمداد الهدى من جهته فلا معنى لاقامته على ظلها والفاتباس نور الله سبحانه لسيف على الطريق المنهج والسبيل الواضحة والصراط المستقيم والخادم ولن كان ممكنا من ايراد ذلك في المجلس الاشرف ولخط الجواب عنه على ما جرت به عادته فانه سأل الانعام بالوقوف على هذه المسائل وايضاحها واشكل منها ليعلم النفع بها فيحصل بذلك المبتغى محبوبه من الوقوف على الحق وعموم النفع للمؤمنين كافة والتنويه باسم الخادم ولراي سيدنا الشريف السيد المرتضى علم الهدى ادام الله قدره في ذلك علو فان شاء الله تعالى

المسئلة الاولى ما المانع من كون الجوهر جوهرا بالفاعل وجواز بنيونته عما بان منه يكون جوهرا وان كان بالفاعل فان قيل لو كان جوهرا بالفاعل لصح ان يجعله الفاعل جوهرا سواد الانه لا مانع من ذلك من تضاد ولا ما يجري مجراه

قلنا

صورة الصفحة الأولى من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «ص»

صورة الصفحة الأخيرة من «المسائل السلارية»، نسخة «ص»

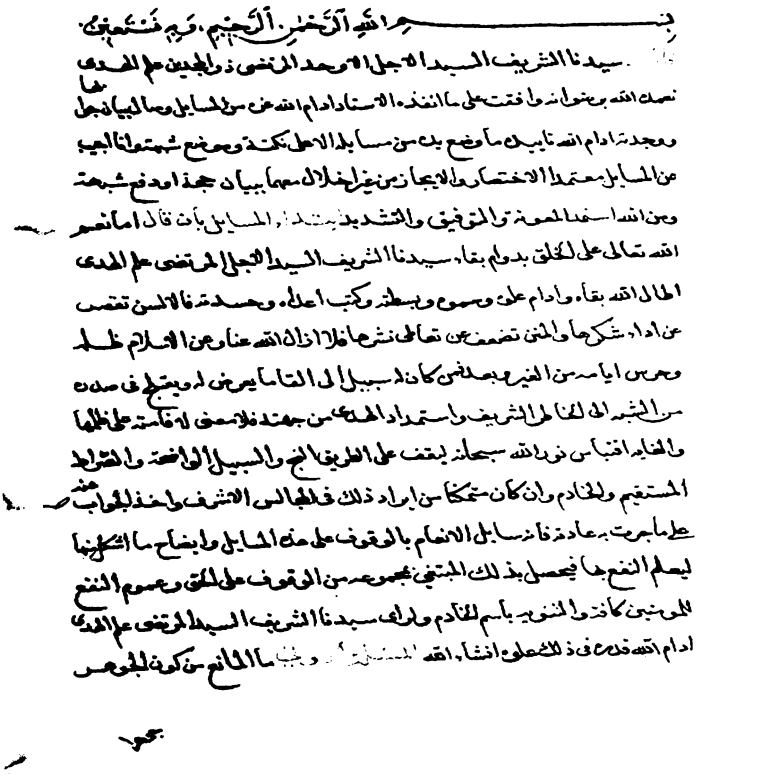

صورة الصفحة الأُولى من «المسائل السلّاريّة»، نسخة «ط»

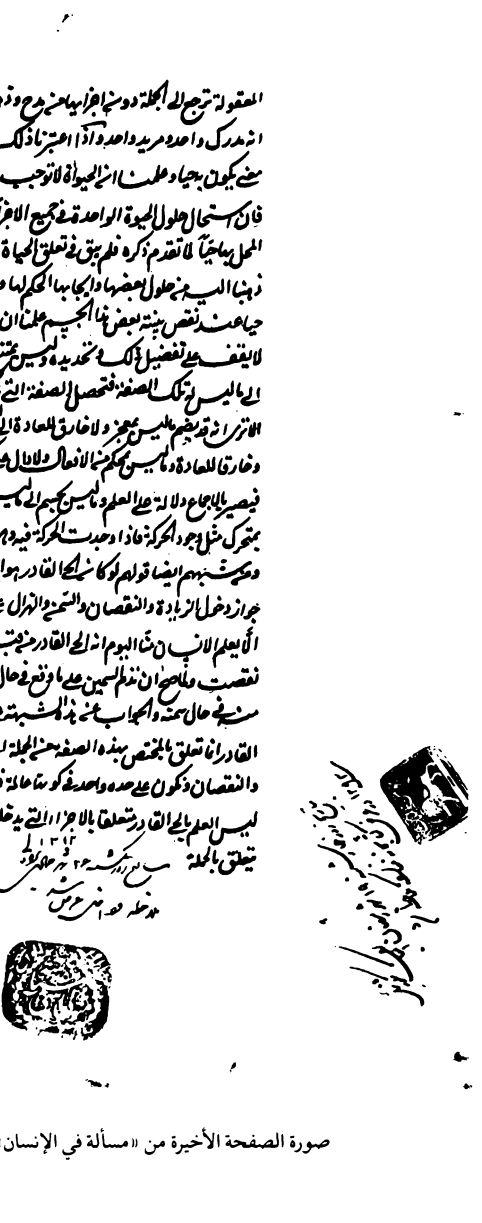

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في الإنسان»، نسخة «أ»

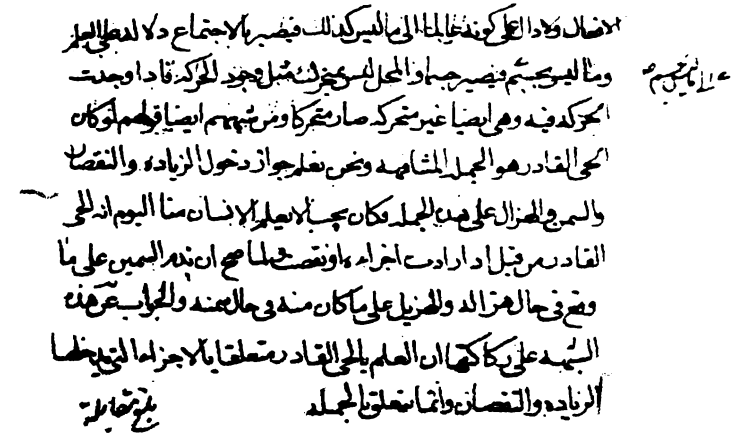

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في الإنسان»، نسخة «ب»

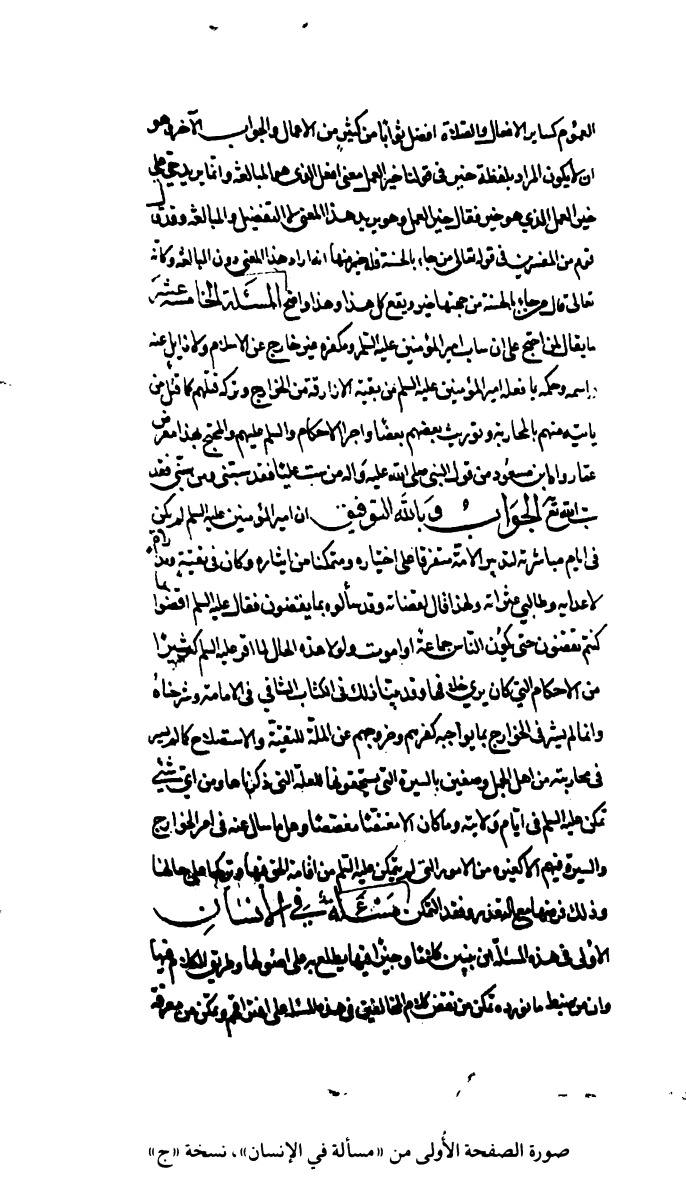

صورة الصفحة الأولى من «مسألة في الإنسان»، نسخة «ح»

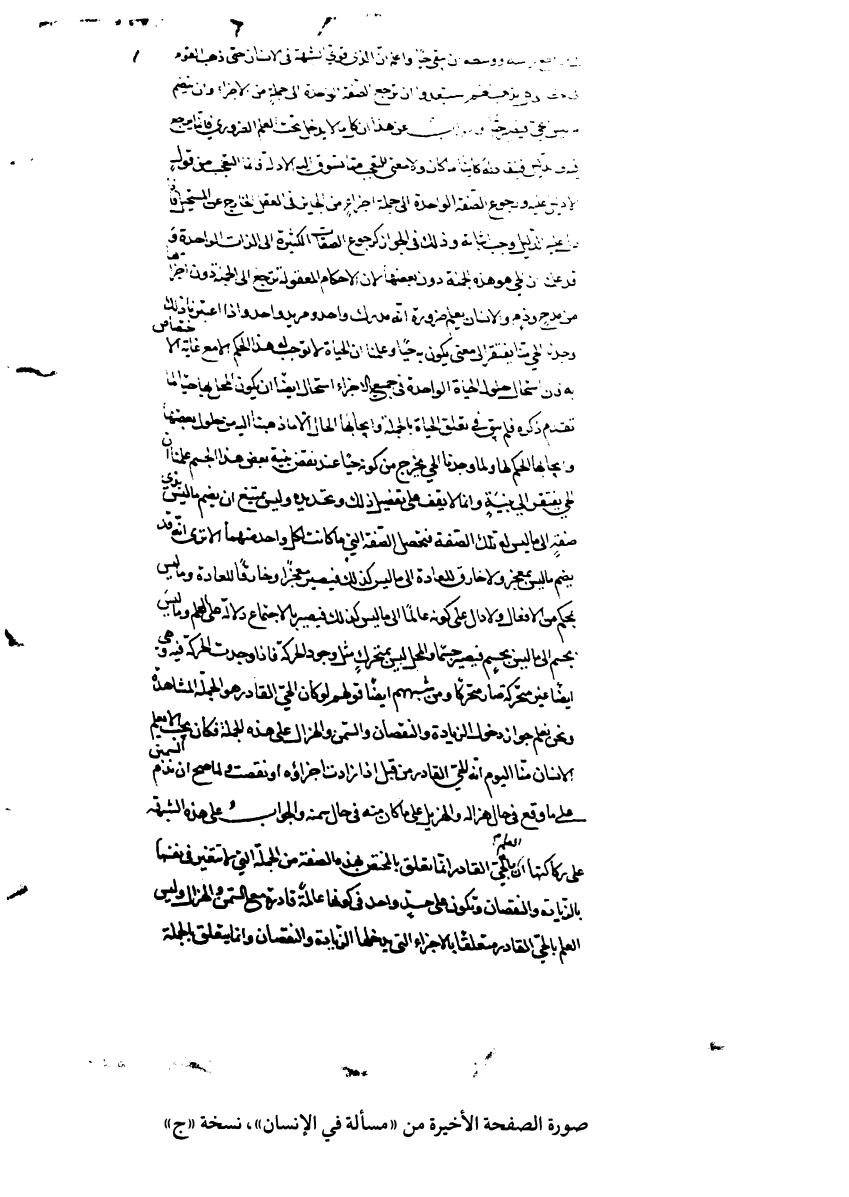

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في الإنسان»، نسخة «ج»

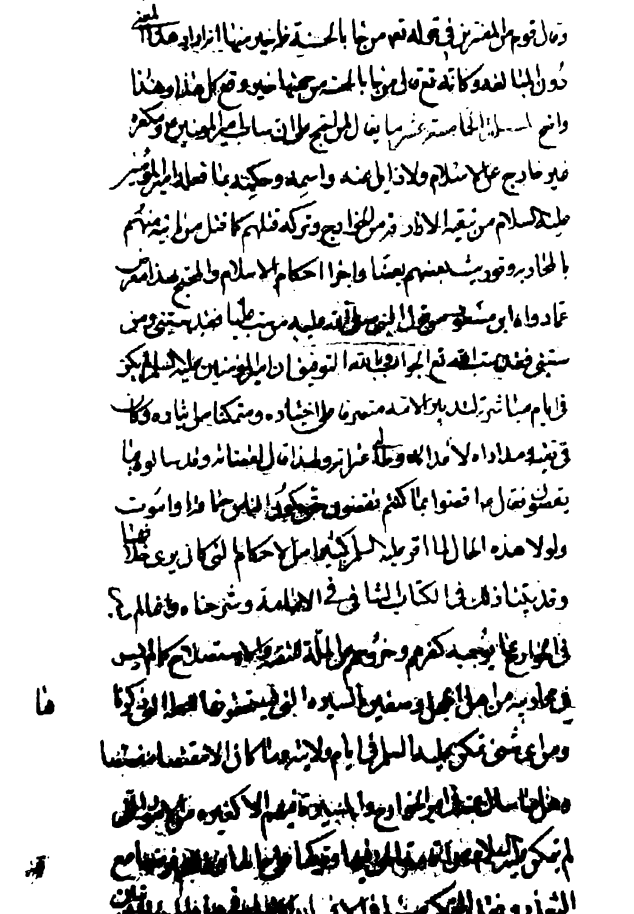

صورة الصفحة الأولى من «مسألة في الإنسان»، نسخة «د»

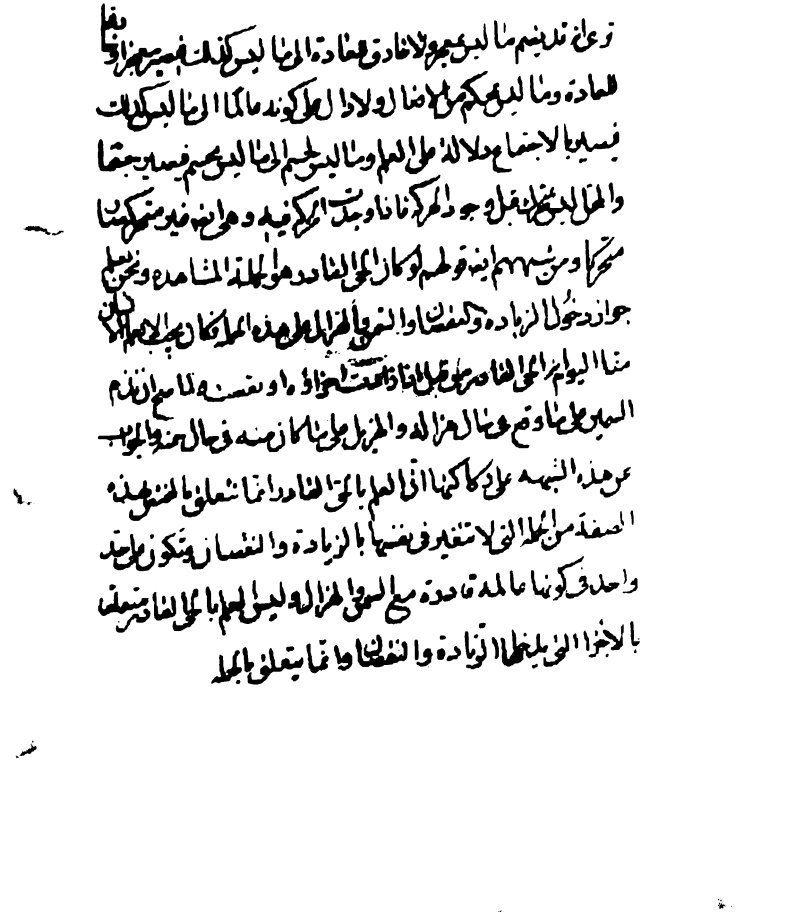

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في الإنسان»، نسخة «د»

ابن مسعود من قول النبي صلى الله عليه وآله من سب عليا فقد سبني ومن سبني
فقد سب الله تعالى ان اميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن
في ايام مباشرته لتدبير الامة متصرفا على اختياره ومتمكنا من اياته وكان في قبضته
ومملكته لاعدايه وطالبي مزاحمته ولهذا قال للقضاة وقد سالوه عما يقصر فقال
عليه السلم اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت وانما احتاج
لقال لما اتى عليه السلم كثير من الاحكام التي كان يرى خلافها وقد بينا ذلك في
الكتاب الشافي في الامامة وشرحناه وان ما لم يسر في الخوارج مما يوجب كفرهم
وخروجهم عن الملة للتقية والاستصلاح كما لم يسر في محاربيه من اهل الجمل
وصفين بالسيرة التي يستحق بها الصفة التي ذكرناها وان اي شيء تمكن عليه السلم
في ايام ولايته وما كان الاستقصاء مخصصا وهل ما سال عنه فامر الخوارج والذي
فيهم الاكفير من الامور التي لم يتمكن عليه السلم من اقامة الحد فيها وتركها
على حالها وذلك فرض مع التمكن وفقد التعذر وفقد التمكن
في هذه المسئلة ان نبين كلاما وجيزا فيما يحتاج به على اسرها وطريق الكلام فيها صا
واذ من ضبط ما فرقه تمكن من نقض كلام المخالفين في هذه المسئلة على افحم
وتمكن من معرفة فساد ما اورده ابو سهل البيضي رحمه الله في كتابه في الافساد فذا
اولى من التشاغل بنقض ذلك الكتاب لقلة افادته وكثرة الغاية فيما فرقه ونسقه
وقد اختلف الناس في الي الفعال هو هذه الجملة التي تتعلق بها الاحكام من امر
ونهي ومدح وذم ويسمى هذا الي الفعال اذا كان سببيا من هذه البنية وقد
الي الفعال من الملائكة والجن بأسماء اخر موضوعة لذلك الجنس والخلاف صفة

صورة الصفحة الأولى من «مسألة في الإنسان»، نسخة «ط»

س الانفعال و ادل على كونه عالما الى سائر ما ليس كذلك فيصير بالاجتماع دلالة على
العلم و ما ليس بجسم الى سائر ما ليس بجسم فيصير جسما و الفعل ليس بمتحرك فكذلك
فاذا وجدت الحركة يزول عنى ايضا غير متحركة صار متحركا و من شيخنا ايضا في لحم
لو كان الحي القادر هو الجملة المشاهدة و نحن نضم جواز دخول الزيادة و النقصان
و السمن و الهزال على حد الجملة فكان يجب الا يعلم الانسان منا اليوم انه الحي
القادر من قبل اذا زادت اجزاؤه او نقصت و لما صح ان ندم الشيبي على ما وقع
في حال من الهزال و الحسن بل على ما كان منه في حال سمنه و الجواب من هذه الشبهة
على ركاكتها ان العلم بالحي القادر انما تعلق بالمختص بهذه الصفة من الجملة الذي
لا تتغير في نفسها بالزيادة و النقصان و تكون على حد واحد في كونها عالمة
قادرة مع السمن و الهزال و ليس العلم بالحي القادر متعلقا بالاجزاء التي
يدخلها الزيادة و النقصان و انما يتعلق بالجملة

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في الإنسان»، نسخة «ط»

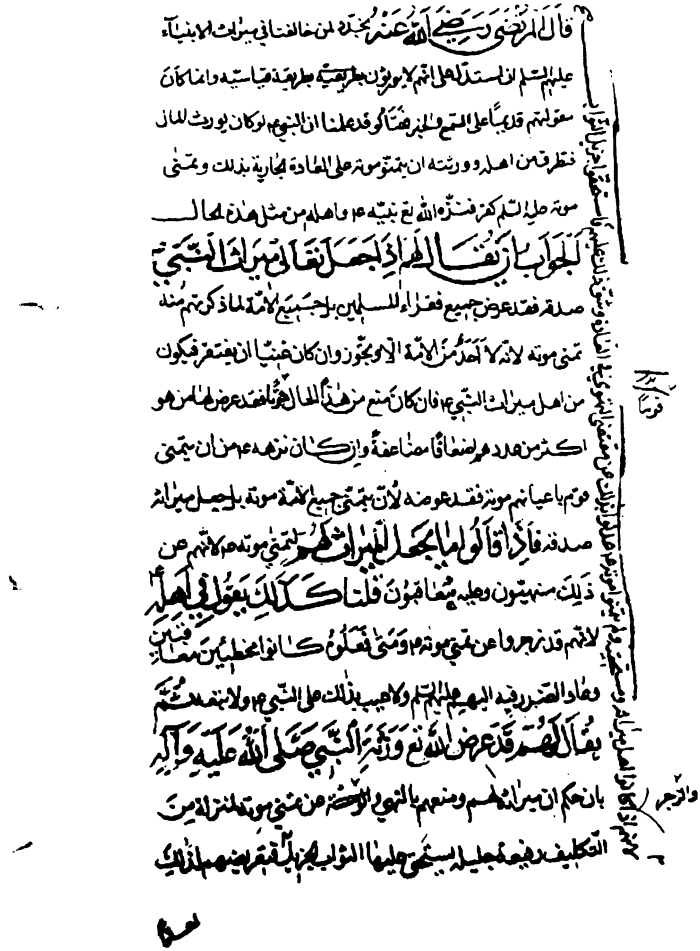

صورة الصفحة الأولى من «مسألة في ميراث الأنبياء»
نسخة مكتبة السيّد الحكيم، النجف الأشرف، رقم ٤/٩٠٣

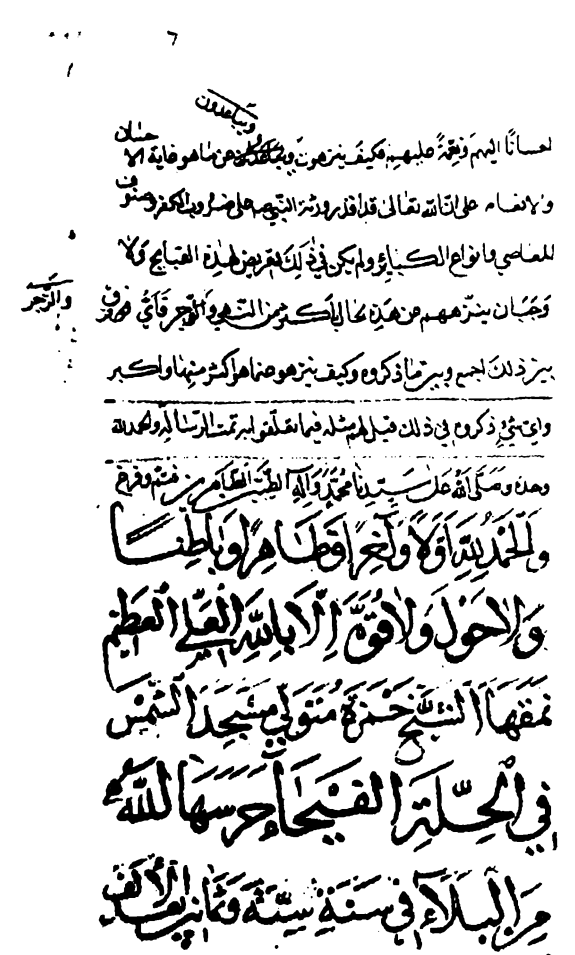

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في ميراث الأنبياء»
نسخة مكتبة السيّد الحكيم، النجف الأشرف، رقم ٤ /٩٠٣

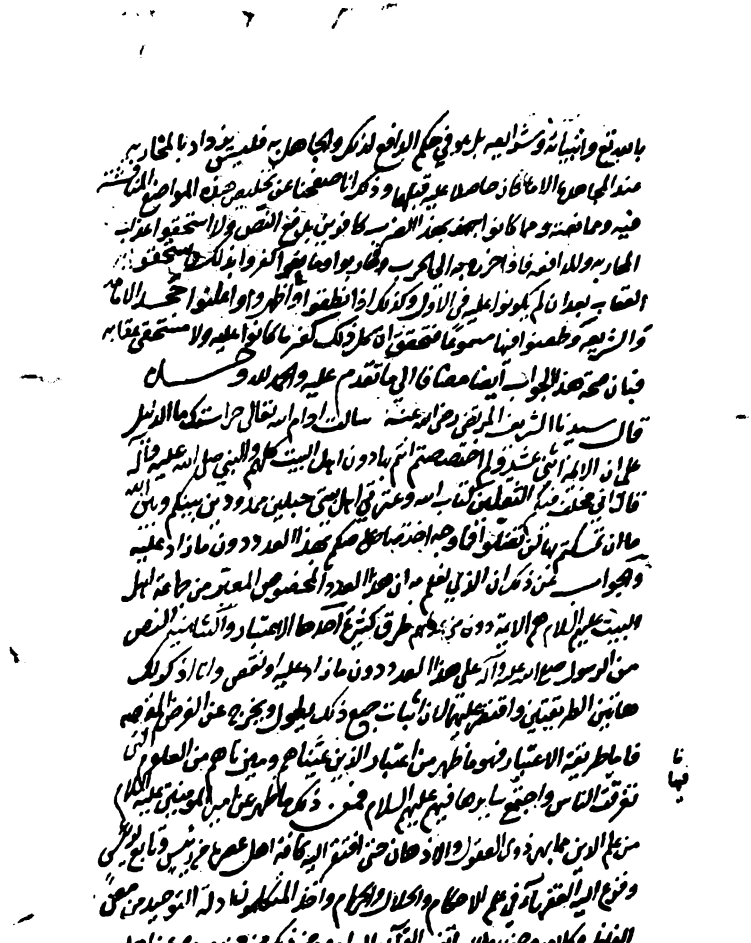

صورة الصفحة الأولى من «وجه اختصاص الأئمة الاثني عشر بالإمامة ...»
نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٧٥٣٩

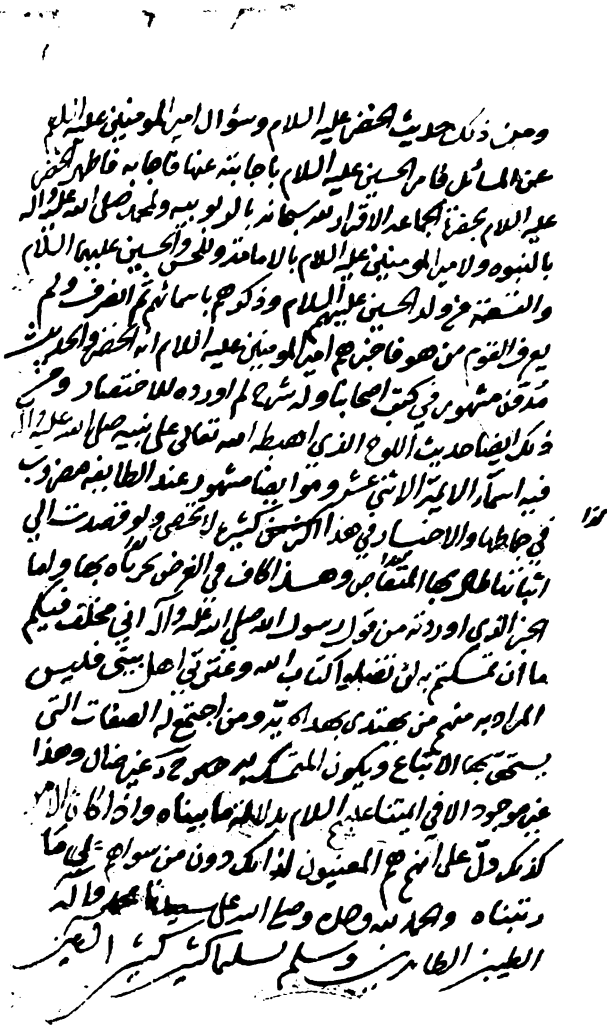

صورة الصفحة الأخيرة من «وجه اختصاص الأئمة الاثني عشر بالإمامة ...»
نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقم ٧٥٣٩

وانما يراد ان كل واحد منهما كامل في صناعته ومستوف شرط منزلته وان
كانت الصناعتان في اغراضهما مختلفين ووجه آخر وهو ان ظاهر الكلام
يقتضي المساواة في كل شيء في الثواب وغيره الا انه لما قام الدليل القاطع
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ثوابا اخرجنا الثواب بدليل
وبقي ما عداه من ضروب الفضائل كالعصمة والعلم والحلم وغير ذلك
واصلى قدس الله سره وضياه في جزء آخر وسره في جواب مسئلة سئل بها

المسئلة

ما معنى قولكم عند الزيارة لما شاهدتكم عليهم السلام اشهد انكم تسمع
كلامي وترد جوابي وكيف يتصور في الميت سماع الكلام وفي المقبور رد
الجواب وصل هذا الاسهو من قائله وغفلة من مورده والله الموفق

الجواب

السهو والغفلة بالمتكلم بالاستجواد والعجب قبل الفكر والتأمل الذي وجه
الشبه فانه يعجب مما لو وقف على امر قريب او بما في معناه فنقول

الفائل كلام فلان مسموع والقاضي والسلطان كيف يسمع كلام فلان ويسمع
كلام فلان فيتعجبون الوصف بالسماع لما حصل فائدة ويثير نفاره ونعاطه
ذلك ان كان المجيب مدركا بحاسة السمع مطلوبا اقارن الجواب فيستعمل فيرد
بالكلام ويستعمل في كل ما تضمنه السؤال كما آذى اليه غيره فعلا فيمثل السؤال

صورة الصفحة الأولى من «معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمتهم»
نسخة مكتبة السيّد الحكيم، النجف الأشرف، رقم ٤٣٣/٧

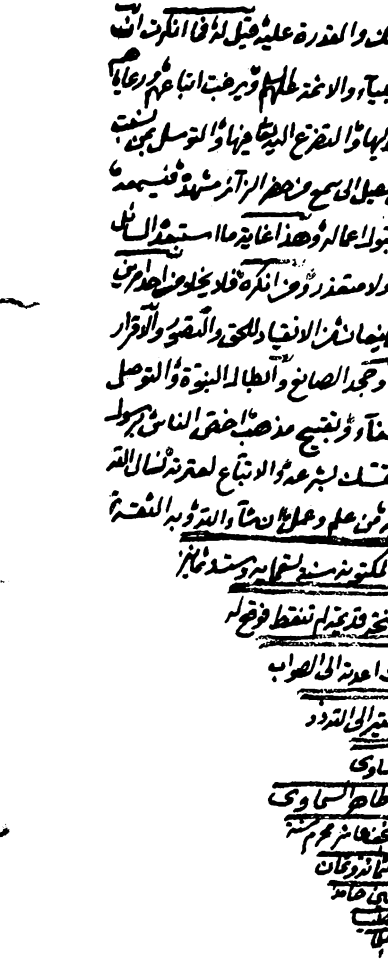

صورة الصفحة الأخيرة من «معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم»
نسخة مكتبة السيّد الحكيم، النجف الأشرف، رقم ٤٣٣/٧

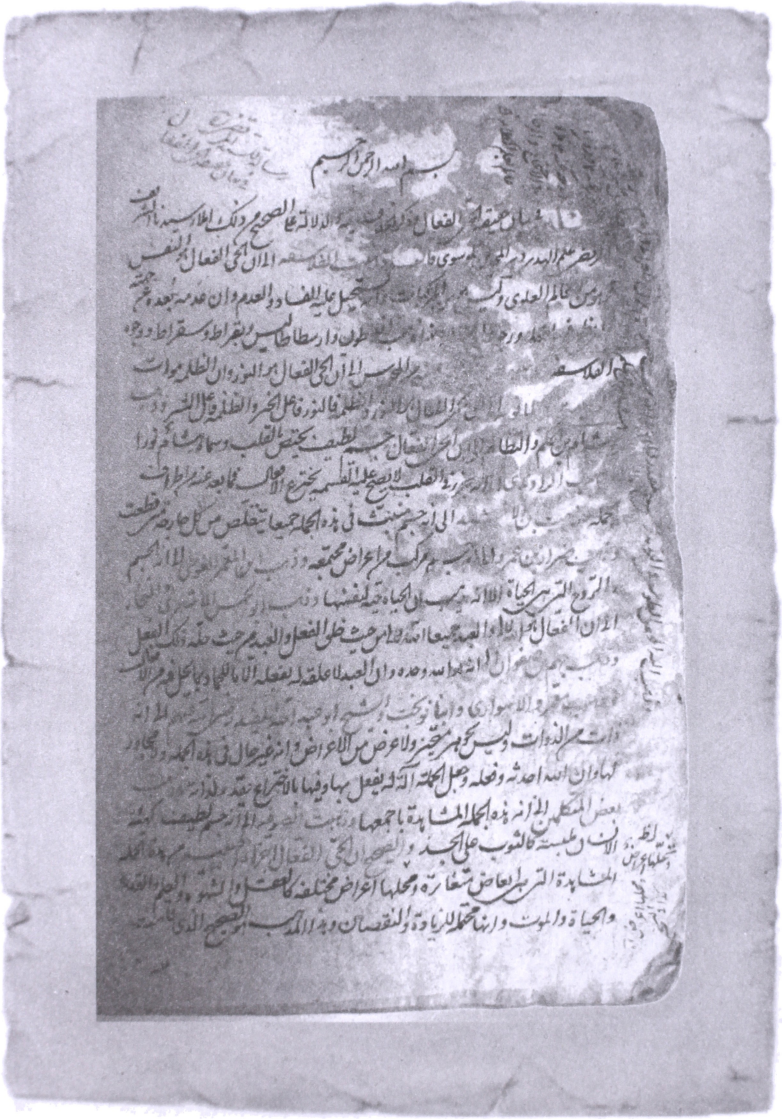

صورة الصفحة الأُولى من «مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال»، نسخة «ب»

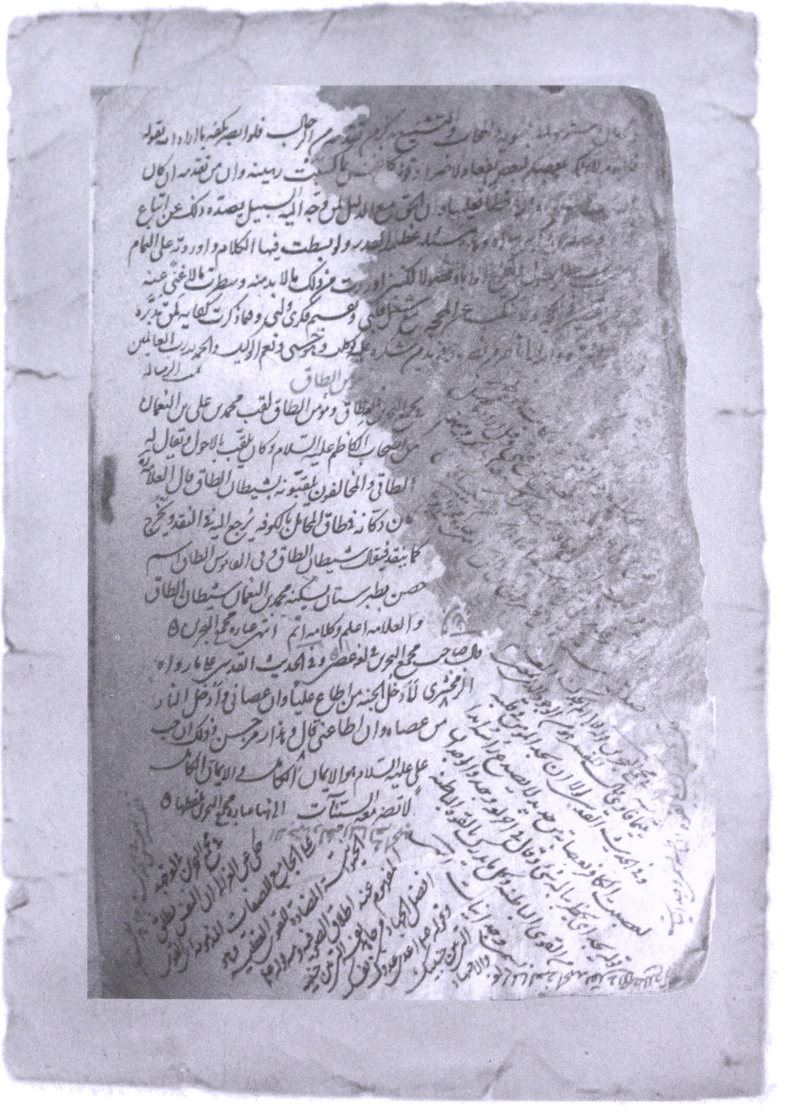

صورة الصفحة الأخيرة من «مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال»، نسخة «ب»

الرسائل و المسائل

أ. الرسائل القرآنيّة

(١)

تفسيرُ الآياتِ المُتَشابِهةِ مِن القُرآنِ

مقدّمة التحقيق

لقد أولى المسلمون القرآنَ الكريمَ أهمّيّة خاصّة باعتباره معجزة رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه الكبرى، و لأنّه دستور الإسلام الخالد، فاهتمّوا بتفسيره و توضيح غامضه و الكشف عن معاني المُشكل من آياته. و من أهمّ الأبحاث التي لاقت اهتماماً خاصّاً من قِبَل العلماء هي المتشابهات المذكورة في القرآن، و التي قد يتمسّك بها بعض أعداء الإسلام و يعتبرها منقصة في هذا الكتاب العظيم، أو التي قد يؤدّي اتّباعها من دون تفسيرها تفسيراً صحيحاً ـ من خلال الرجوع إلى المحكمات ـ إلى حصول انحرافات خطيرة؛ و لذلك أولى العلماء المهتمّون بالقرآن عناية خاصّة بمسألة المتشابهات.

و العلوم التي تتعرّض لمتشابه القرآن على نوعين:

أوّلاً: علم المتشابه، و هو العلم الذي يحاول تفسير و إيضاح الآيات التي يوجد في ألفاظها نوع من التشابه، كالتكرار و غيره من التشابهات التي قد تبدو بحسب النظرة الأوّليّة غير مبرَّرة.

ثانياً: علم المحكم و المتشابه، و هو العلم المختصّ بتفسير الاختلافات و الآيات التي قد تبدو للوهلة الأُولى أنّها تحتوي على نظريّات أو أفكار غير صحيحة، فمن خلال الرجوع إلى الآيات المحكمة يمكن إعطاء تفسير صحيح لهذا النوع من الآيات.

فالأوّل ناظر إلى ألفاظ الآيات، بينما الثاني يركز على معناها[١].

و قد جاءت في كتب الفهارس أسماء متعدّدة لكتب أُلّفت حول مسألة متشابه القرآن، و الكثير منها مفقود؛ و لذلك لا يمكن التأكّد من تعلّق هذا الكتاب بأيّ واحد من العِلمَين المتقدّمين من العلوم المتعلّقة بمتشابه القرآن، لكن يمكن تخمين موضوع تلك الكتب من خلال دراسة اهتمامات المؤلّف، و هل أنّها كانت اهتمامات أدبيّة محضة فتتعلق بالنوع الأوّل، أم أنّها اهتمامات كلاميّة و علميّة فتتعلّق بالنوع الثاني.[٢]

و نذكر من تلك الكتب ما تمّ تأليفه إلى عصر الشريف المرتضى، و هي من العامّة على قسمين:

١. ما أُلّف بعنوان كتاب متشابه القرآن من قِبل مجموعة من العلماء، منهم: مقاتل بن سليمان (ت١٥٠هـ)، و نافع بن عبد الرحمٰن (ت١٦٩هـ)، و عليّ بن حمزة الكسائي (ت١٨٩هـ)، و خلف بن هشام البزّاز (ت٢٢٩هـ)، و أبو الهذيل العلّاف (ت٢٣٥هـ)، و بشر بن المعتمر المعتزلي (ت٢١٠هـ)، و جعفر بن حرب المعتزلي (ت٢٣٦هـ)، و الناشئ الكبير (ت٢٩٣هـ)، و أبو عليّ الجبّائي (ت ٣٠٣هـ)، و أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، و أبو بكر القطيعي (ت٣٦٨هـ)، و عليّ بن حمزة البصري (ت٣٧٥هـ)، و القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت٤١٥هـ).

٢. ما يحمل عناوين أُخرى، مثل: كتاب الردّ على الملحدين في متشابه القرآن، لمحمّد بن المستنير المعروف بقطرب (ت٢٠٦هـ)، و كتاب درّة التنزيل و غرّة التأويل، لمحمّد بن عبد اللّٰه الخطيب الإسكافي (ت٤٣١هـ)[٣].

---

١. پژوهشی در محکم و متشابه (بالفارسيّة)، ص١١.

٢. المصدر.

٣. راجع: الفهرست لابن النديم، ص٣٩؛ هداية المرتاب (مقدّمة التحقيق)، ص ٥ ـ ٧.

و أمّا علماء الإماميّة، فقد اهتمّوا أيضاً ببحث متشابه القرآن، فقاموا بتأليف عدّة كتب في هذا المجال، مثل: كتاب التنزيه و ذكر متشابه القرآن، لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختي (توفّي بعد ٣٠٠هـ)[١]، و كتاب حقائق التأويل في متشابه التنزيل، للشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)،[٢] و كتاب متشابه القرآن و مختلفه، لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ).

و من الكتب التي تعرّضت إلى بحث متشابه القرآن: الأمالي للشريف المرتضى، حيث تطرّق فيه المؤلّف إلى دراسة مجموعة كبيرة من الآيات القرآنيّة التي تحمل نوعاً من الإبهام، فقام بتأويلها و حاول العثور على معنى ملائم لها.

التعريف بالرسالة

و من المؤلّفات التي يجب أن تضاف إلى قائمة المؤلّفات في مجال المحكم و المتشابه، هي الرسالة التي بين أيدينا؛ إذ لم نجد ممّن قام بإعداد فهرس للكتب و الرسائل المكتوبة حول موضوع المحكم و المتشابه مَن يشير إلى هذه الرسالة[٣]، و لعلّه يعود إلى صغر حجمها، و عدم استيعابها لجميع آيات القرآن، و ضياعها بين رسائل الشريف المرتضى الكثيرة، حيث لا يتنبّه إلى وجودها إلّا القلّة النادرة من الباحثين.

و هذه الرسالة هي في الحقيقة مشروع تفسير للقرآن الكريم الّذي لم يُكتب له الكمال، تطرّق فيه الشريف المرتضى إلى دراسة الآيات المتشابهة و بيان الوجه الصحيح فيها، و لم يكتفِ بالآيات المتشابهة التي تمسّك المشبّهة و المجبرة بظاهرها

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٦٤.

٢. هذا الكتاب يعتبر من أهمّ كتب الإماميّة في المحكم و المتشابه، و هو مكوّن من عشرة أجزاء إلّا أنّ الموجود و المطبوع منها هو الجزء الخامس فقط. راجع: يزوهشي در محكم و متشابه، ص ١٧.

٣. أُنظر على سبيل المثال: البرهان في علوم القرآن (هامش المحقّق)، ج ٢، ص ١٩٧ ـ ١٩٩؛ هداية المرتاب (مقدّمة المحقّق)، ص ٥ ـ ١٠.

لإثبات آرائهم، بل قام بالردّ على مختلف الشُّبَه التي يمكن أن ترد على الآيات، كالتكرار و غيره ممّا يمكن أن يتمسّك به البعض للطعن في القرآن الكريم، و هذا الأمر يمكن أن نشاهده جليّاً في قسم سورة الحمد من هذا التفسير.

و قام الشريف المرتضى في البداية بدراسة متشابه سورة الحمد كلّها، ما عدا قوله تعالى: ﴿غَيرِ الْمَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَ لا الضالّينَ﴾، و لعلّه لا يوجد في هذا الجزء من الآية الأخيرة من الحمد شبهة كي يردّ عليها. كما سقط من نسخ هذا التفسير جزء من بحث: ﴿إيّاك نَعْبُدُ وَ إيّاك نَستَعينُ﴾ و بداية ﴿اهْدِنا الصرَط الْمُستَقيمَ﴾.

و قد ألمَحَ في نهاية بحث ﴿الرَّحْمنِ الرَّحيمِ﴾ و في خلال بحث: ﴿إيّاك نَعْبُدُ وَ إيّاك نَستَعينُ﴾ إلى رأيه حول حقيقة التأكيد، و هو لزوم أن يفيد التأكيدُ غيرَ ما يفيده المؤكَّد، و إلّا كان عبثاً. ويمكن اعتبار هذا شاهداً ظنّياً على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

و في القسم الثاني من التفسير قام بالبحث عن متشابه سورة البقرة، ولكنّ الذي وصل إلينا هو بحث عن ﴿الٓمٓ﴾ فقط. و قد تعرّض في البداية إلى جواب إشكالات مبنيّة على اعتبار الحروف المقطّعة أسماء للسور القرآنيّة، و هو الرأي الذي سوف يختاره الشريف المرتضى حول حقيقة هذه الحروف، حيث قام بعد ذلك مباشرة بطرح بحث مفصّل حول حقيقة هذه الحروف، و ذكر تسعة أقوال حول ذلك، و تبنّى هو القول الأوّل المبني على أنّ هذه الحروف هي أسماء للسور و شعار لها، ثمّ ناقش سبعة أقوال وردّها، و بعد ذلك ذكر قولاً أخيراً، و هو أنّ معنى هذه الحروف أنّ اللّه تعالى أقسم بها لعظمتها و جلالتها، و أنّها مباني أسمائه تعالى، و عليها تدور اللغات، و حذف جواب القسم، فكأنّه قال: «و حروفِ المعجم، لقد بيّن لكم السبل و أنهج الدلالة». و قد اعتبر الشريف المرتضى هذا الوجه أقرب إلى السداد، و يمكن أن يكون تالياً للقول الأوّل المختار.

ثمّ إنّ تفصيل الأقوال حول الحروف المقطّعة بهذه الصورة يدلّ على أنّه كان في نيّة الشريف المرتضى تفصيل الكلام في هذا التفسير و عدم الاختصار، فلو كان قد تمّ له ما أراد لكان قد بلغ حجم التفسير إلى عدّة مجلّدات.

و قد كان في نيّته إكمال التفسير، فقد أشار في نهاية القول الرابع من الأقوال المتقدّمة حول الحروف المقطّعة إلى إيكال بقيّة البحث عند التعرّض إلى قوله تعالى: ﴿وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ من سورة آل عمران، و هو يدلّ على إرادته إكمال التفسير ولكن يبدو أنّ ظروفاً حالت دون ذلك.

و قد ذكر البُصروي (ت٤٤٣هـ) تفسيراً للشريف المرتضى، سمّاه: تفسير سورة الحمد و مائة و خمس و عشرين آية من سورة البقرة[١].

و ذكره النجاشي و سمّاه: تفسير سورة الحمد، و قطعة من سورة البقرة[٢].

و لعلّهما يشيران بهذا التفسير إلى محلّ البحث. فإن كان الأمر كذلك، و كان التفسير الذي أشار إليه البُصروي هو نفس هذا التفسير، فهو يعني أنّ تفسير ١٢٤ آية من سورة البقرة قد سقط منه، و صار في عِداد تراثنا المفقود.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٨٥.

مخطوطات الرسالة

تقدّم سابقاً في ضمن المقدّمة العامّة للرسائل ـ في قسم «المجاميع الخطّية الشاملة لرسائل الشريف المرتضى» ـ تعريفٌ مفصّلٌ بالمجاميع الخطّيّة المحتوية على عدد من رسائل المؤلّف؛ فعلى هذا الأساس، نحن لم نقم بالتعريف بمواصفات مخطوطات كلّ رسالة بالتفصيل، إلّا إذا لم تكن مخطوطاتها موجودة في ضمن تلك

---

١. راجع: مجلّة العقيدة، العدد٣، ص ٣٧٩.

٢. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧٠.

المجاميع، و نكتفي في الرسائل التي كانت موجودة في المجاميع الخطيّة بذكر اسم المكتبة و رقم المخطوطة و محلّ وقوعها في ضمن مجموعتها فقط، و ذلك كما يلي:

١. **مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحات (٢٦٢ ـ ٢٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحات (٢٧٣ ـ ٣٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٩٩ ـ ٣٠٦) منها، و رمزنا لها بـ«س».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (٢٠٤ ـ ٢٠٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

[تفسيرُ الآياتِ المُتَشابِهةِ مِن القُرآنِ]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ، و به نَستَعينُ[1]

مَسائلُ عن الأجَلِّ المُرتَضىٰ في آيٍ مِن مُتَشابِهِ القُرآنِ[2]:

سَألتم ـ أيَّدَكم اللّٰهُ و أحسَنَ توفيقَكم ـ إملاءَ كتابٍ في مُتَشابِهِ القُرآنِ، و الكلامِ علىٰ شُبَهِ سائرِ المُبطِلينَ الذينَ تَعلَّقوا بآياتِه؛ كالمُجْبِرةِ، و المُشَبِّهةِ، و المُلحِدةِ، و مَن عَداهم مِن أعداءِ الإسلامِ الطاعنينَ فيه.

و ذُكِرَ أنّ ما صُنِّفَ مِن الكُتُبِ في هذا البابِ لا يُحيطُ بـه المَـعاني[3] أجـمَعَ؛ لأنّ أكثَرَ مَن تَكلَّمَ علَى المُتَشابِهِ[4] إنّما تَشاغَلَ بالمُجْبِرةِ و المُشَبِّهةِ، و لَم يَعرِضْ لِمَن عَداهم.

و التفاسيرُ الكاملةُ رُبَّما لَم يَستَوفِ مُصنِّفوها الكلامَ علىٰ هذه الأغراضِ، و مَن استَوفىٰ شَيئاً منها فهو في[5] خِلالِ كلامٍ طويلٍ، و قَعرِ[6] بحرٍ عميقٍ، يَتعذَّرُ عـلَى

---

١. في «س»: «و صلّى اللّٰه علىٰ محمّدٍ و آله الطاهرين المعصومين» بدل «و به نستعين». و في «ع» و المطبوع: - «و به نستعين».

٢. في المطبوع: - «عن الأجَلّ المرتضىٰ في آيٍ من متشابِه القرآن».

٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و الصحيح: «لا يحيط بالمعاني».

٤. في المطبوع: «متشابه القرآن» بدل «المتشابه».

٥. في «س، ع» و المطبوع: «من».

٦. في «س، ع»: - «قعر».

المُستَفيدِ إدراكُه، و يَتعذَّرُ عليه إصابتُه.

و أنا أُجيبُ إلىٰ ما التَمَستُموه، مُستَعيناً باللّٰهِ تَعالىٰ، و مُستَمِدّاً منه توفيقَه و تأييدَه، و هو حَسبي، و نِعمَ الوكيلُ.

مُتَشابِهُ فاتحةِ الكتابِ

[﴿اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ﴾]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: ما الوجهُ في تكريرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾[1]، و كِلاهُما يُفيدُ معنىً واحداً[2]، و اشتقاقُهما مِن «الرحمةِ»، و قد كانَ في ذِكرِ أحَدِهما كفايةٌ عن الآخَرِ؟

الجوابُ: قُلنا: في ذلكَ وجوهٌ:

أوّلها: أنّ قولَنا: «الرحمٰنِ» أبلَغُ في المعنىٰ و أشَدُّ قُوّةً مِن قولِنا: «الرحيمِ»، و هذا المثالُ ممّا وَضَعَه أهلُ اللُّغةِ للمُبالَغةِ و القوّةِ، ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: «سَكرانُ» و «غَضبانُ» و «عَطشانُ» و «جَوعانُ»[3] لِمَن امتَلأَ سُكراً و غَضَباً و عَطَشاً[4] و اشتَدَّ جوعُه[5]؟ و هذا الوجهُ ذَكرَه المُبرِّدُ[6].

---

١. الفاتحة (١): ٣.

٢. في «س، ع» و المطبوع: «واحد».

٣. في «د، س، ع»: - «و جوعان». و في المطبوع وُضعَت بين معقوفين.

٤. في «د، ع»: - «و عطشاً».

٥. في «د، ع»: «جزعه»، و هو من سهو النسّاخ.

٦. أبو العبّاس محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، إمام العربيّة في زمانه ببغداد، أخذ عن المازني، و أبي حاتم السجستاني. و روى عن إسماعيل الصفّار، و الصولي. من مصنّفاته:

↔

و ثانيها: أنّ «الرحمنَ» يُفيدُ عمومَ الرحمةِ بالعبادِ في الدُّنيا، و «الرحيمَ» يَختَصُّ بالمؤمنينَ في الآخِرةِ. يُقوّي هذا الوجهَ[1] قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ كانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾[2]. فإذا كانَ بَينَهما هذا الفَرقُ فذِكرُهما واجبٌ.

و ثالثُها: أنّ قولَنا: «رَحمنٌ» تَشتَرِكُ فيه اللُّغةُ العَرَبيّةُ و العِبرانيّةُ و السُّريانيّةُ، و قولَنا: «رَحيمٌ» يَختَصُّ بالعَرَبيّةِ، فأرادَ تَعالىٰ أن يَصِفَ نفسَه[3] بالرحمةِ بالوصفِ الخاصِّ و المُشتَرَكِ؛ حتّىٰ لا تَبقىٰ شُبهةٌ.

و رابعُها: أنّ «الرحمنَ» مِن الأوصافِ التي يَختَصُّ بها القَديمُ تَعالىٰ، و لا يَجوزُ أن يُسَمّىٰ بها غيرُه، و «الرحيمَ» يَختَصُّ به و بغَيرِه، [و] يَشتَرِكُ بَينَه و بَينَ غيرِه، فأرادَ تَعالىٰ أن يَصِفَ نفسَه بما يَختَصُّه[4] و يُشارَكُ فيه مِن أوصافِ الرحمةِ. و هذا يَرجِعُ معناه إلَى الجوابِ الأوّلِ؛ لأنّه لمّا اختَصَّ «الرحمنُ» به تَعالىٰ لقُوّتِه و مُبالَغتِه.

و خامسُها: أن يَكونَ المعنىٰ و إن كانَ واحداً، فالمُرادُ به التوكيدُ. و الشيءُ قد يؤكَّدُ علىٰ مَذاهبِ العربِ بأن يُعادَ لفظُه بعَينِه، كقَولِ الشاعرِ:

ألَا سَألتَ جُموعَ كِندَةَ إذ تَوَلَّوا: أَينَ؟ أَينا؟[5]

↔ الكامل، و الروضة، و المقتضب، و معاني القرآن. مات في سنة ٢٨٥ هـ. و قيل: ٢٨٦ هـ. و دفن في مقبرة باب الكوفة في داره. راجع: تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٢٨٠؛ بغية الوعاة، ص ١١٦؛ العبر، ج ١، ص ٤١٠؛ الفهرست لابن النديم، ص ٦٤؛ شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٩٠؛ معجم الأُدباء، ج ٧، ص ١٣٧.

١. في «س، ع» و المطبوع: + «في».

٢. الأحزاب (٣٣): ٤٣.

٣. في «س» و المطبوع: «فعبّر». و في «ع»: «ففسّر». كلاهما بدل «نفسه».

٤. في «س، ع» و المطبوع: «يختصّ به» بدل «يختصّه».

٥. البيت ورد في ديوان قُصيّة، ص ٢٧ و ٢٨، و نسبه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني، ج ٢٢، ↔

و قد يُؤكَّدُ[١] أيضاً بأن يُخالَفَ بَينَ اللفظَينِ و إن كانَ المعنىٰ واحداً، كقَولِ الشاعرِ:

[ألا حَبَّذا هِندٌ و أرضٌ بها هِندُ] و هِندٌ أتىٰ مِن دونِها النأيُ و البُعدُ[٢]

و هذا التأكيدُ المُختَلِفُ اللفظِ أحسَنُ عندَهم، و نَظائرُه و شَواهِدُه أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ، و التأكيدُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ أحسَنُ وجهَي التأكيدِ و أبلَغُهما.

و هذا الجوابُ علىٰ مَذهَبِ مَن يَقولُ: إنّ التأكيدَ لا يُفيدُ إلّا معنَى المؤكَّدِ. و في هذا خِلافٌ لَيسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِه.[٣]

[﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾]

مسألةٌ: فإن قالَ قائلٌ: فما الوجهُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾؟ و هذا[٤] الكلامُ[٥] لا يَخلو مِن أن يَكونَ خبراً و تحميداً منه تَعالىٰ لنفسِه، أو أمراً؛ فإن كانَ خبراً، فأيُّ فائدةٍ في أن يَحمَدَ هو تَعالىٰ نفسَه[٦] و يَشكُرَها؟ و إن كانَ أمراً، فلَيسَ بلفظِ الأمرِ.

↔ ص٣٢٦ إلى عُبيد بن الأبرص؛ و السمرقندي في تفسيره، ج ٢، ص ٤٢١ نسبه إلى لَبيد. و راجع أيضاً: التبيان، ج ١، ص ١٥؛ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٦٤؛ إعجاز القرآن للباقلّاني، ص١٠٦.

١. في «د، س» و المطبوع: «تؤكّد».

٢. البيت للحُطيئة، من قصيدة يمدح بها بني سعد. راجع: ديوان الحطيئة، ص ١٩. و راجع أيضاً: الموشّح، ص ١١٩؛ الصناعتين، ص ١٠٨؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢١١.

٣. ذهب المصنّف رحمه اللّٰه إلىٰ أنّ التأكيد إذا أفاد ما يفيده المؤكَّد من غير زيادة عليه كان عبثاً و لغواً. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٠٢، ١٢٦، و راجع أيضاً: مسألة في حكم الباء، القادمة.

٤. في «س، ع» و المطبوع: «هذا» بدون واو العطف.

٥. من قوله: «بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم و به نستعين...» إلى هنا ساقط من «ب».

٦. في «س، ع» و المطبوع: «لنفسه».

الجوابُ: قُلنا: قد قيلَ في ذلكَ: إنّه أمرٌ، و إنّ المعنىٰ فيه: «قولوا: الحَمْدُ لِلّٰهِ»[١].

و رُويَ: أنّ جَبرَئيلَ عليه السلامُ لمّا نَزَلَ علَى النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بهذه السورةِ، قالَ له: قُل ـ يا محمّدُ! ـ و أْمُرْ أُمّتَكَ بأن يَقولوا: الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ. و حُذِفَ القولُ[٢].

و في القُرآنِ و اللُّغةِ أمثالُه كَثيرةٌ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ المَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ﴾[٣]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ ما نَعْبُدُهُمْ إِلّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللّٰهِ زُلْفىٰ﴾[٤]. و المعنىٰ: أنّهم قالوا كذلكَ.

و قال الشاعرُ:

وَقَفتُ يَوماً بِهِ أُسائِلُهُ ـ و الدَّمعُ مِنّي[٥] الحَنينَ يَستَبِقُ ـ[٦]

بأربَعٍ، أن تَقولَ هُم[٧] سَلَكوا أَم أَيَّ وجهٍ تَرىٰ هُمُ انصَفَقوا[٨]

و إنّما أرادَ: «أقولُ: بأربَعٍ»، فحَذَفَ.

و جوابٌ آخَرُ: و هو أن يَكونَ الكلامُ مُستَقِلّاً بنفسِه لا حَذفَ فيه، و الغرضُ به أن

---

١. راجع: التبيان، ج ١، ص ٣٣؛ تفسير السمعاني، ج ١، ص ٣٥؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٩؛ المحرّر الوجيز، ج ١، ص ٦٨؛ زاد المسير، ج ١، ص ٨.

٢. راجع: المصادر السالفة.

٣. الرعد (١٣): ٢٣ ـ ٢٤.

٤. الزمر (٣٩): ٣.

٥. في «س، ع» و المطبوع: «ملّي».

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «الحبيب تستبق». و الصحيح ما أثبتناه؛ أي أنّ دَمعي يَستَبِقُ حَنيني.

٧. في «س» و المطبوع: «تقول لهم». و معنى «أن تقول»: أنّىٰ تقول؛ أي: مهما تَحكي و تَرسم من طريقٍ.

٨. لم نعثر على البيتين في مصدر آخر.

يُخبِرَنا أنّ الحَمدَ كُلَّه له، و أنّه يُستَحَقُّ له بكُلِّ نعمةٍ تَنالُنا[١] الحَمدُ و الشُّكرُ؛ ألا تَرىٰ أنّ كُلَّ نعمةٍ وَصَلَت إلينا مِن قِبَلِ العبادِ فهي مُضافةٌ إليه، و واصلةٌ مِن جِهتِه؛ لأنّه تَعالىٰ جَعَلَنا علَى الصفاتِ التي لَو لَم يَجعَلْنا عليها لَما انتَفَعنا بتلكَ النعمةِ؛ كالحَياةِ، و الشهوَةِ، و ضُروبِ الآلاتِ، و غيرِ ذلكَ.

و لَو لَم يَجعَلْ لنا أيضاً تلكَ الأجسامَ التي تَتَناوَلُها[٢] و تَنتَفِعُ[٣] بها علىٰ ما هي عليه مِن الطُّعومِ و الصفاتِ لَما كانَت نعمةً، فقالَ: إنّ المَرجِعَ بالنِّعَمِ كُلِّها إليه، و الحَمدَ كُلَّه يَستَحِقُّه تعالىٰ.

[﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ﴾]

مسألةٌ: فإن قالَ: فما الوجهُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ﴾، و لَم يَقُلِ: «الحَمدُ لي»، و هو أخصَرُ و أقرَبُ و أَولىٰ في الاختصاصِ؟

الجوابُ: قُلنا: للخِطابِ مَواقِعُ[٤] تَتَّفِقُ[٥] في المعنىٰ، و تَختَلِفُ[٦] في الفَخامةِ[٧] و التعظيمِ و الجَلالةِ و النَّباهةِ[٨]، فيَكونُ العُدولُ إلىٰ ما اقتَضَى التفخيمَ أَولىٰ، و إن

---

١. في «د، س، ع»: «تنالها». و في المطبوع: «ينالها».

٢. في «د، س» و المطبوع: «نتناولها».

٣. في «ب، د، س» و المطبوع: «و ننتفع».

٤. في «د، س، ع» و المطبوع: «موافق».

٥. في «د، س، ع» و المطبوع: «يتّفق».

٦. في «س، ع» و المطبوع: «و يختلف».

٧. «فَخُمَ الرجل ـ بالضمّ ـ فَخامةً» أي: ضَخُمَ، و عظم قدرُه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٤٩ (فخم).

٨. «النَّباهة»: ضدّ الخمول، و الشرافة. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١١؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤٧ (نبه).

كانَ المعنىٰ واحداً. و وَجَدناهم[١] يُفرِّقونَ بَينَ خِطابِ الوالدِ لِابنِه و الرئيسِ لرَعيّتِه و بَينَ خِطابِ النظيرَينِ، فيَقولُ الوالدُ لِابنِه: يَجِبُ أن تُطيعَ أباكَ؛ فلأبيكَ عَليكَ الحَقُّ. و يَكونُ هذا أَولىٰ في خِطابِه الدالِّ علىٰ تَقدُّمِه عليه، مِن أن يَقولَ له: يَجِبُ أن تُطيعَني و لا تَعصِيَني.

و يَكتُبُ الخَليفةُ في الكُتُبِ النافذةِ عنه: أميرُ المؤمنينَ يَقولُ كَذا و كَذا، و يأمُرُ بكَتبِ[٢] كَذا و كَذا، و رُبَّما شافَهَه بمِثلِ هذا الخِطابِ.

و كُلُّ هذا يَقتَضي جَلالةَ هذه الصورةِ[٣] و فَخامةَ مَوضِعِها.

و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكرناه، فالعُدولُ عن القولِ الذي ذَكروه أَولىٰ، و ما اختارَه اللّٰهُ تَعالىٰ في كتابِه هو الواجبُ.

[﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾]

مسألةٌ: فإن قيلَ: فما الوجهُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، و هو تَعالىٰ مالِكٌ ليَومِ الدينِ و لغَيرِ يومِ الدينِ، و لكُلِّ شَيءٍ مِن المملوكاتِ؟ و ما السبَبُ في هذا الاختصاصِ في المَوضعِ الذي يَقتَضي العُمومَ و الشُّمولَ؟

الجوابُ: أحَدُ ما قيلَ في هذا المَوضِعِ: أنّ وجهَ اختصاصِ المُلكِ بيَومِ[٤] الدينِ مِن حَيثُ كانَت الشُّبُهاتُ في ذلكَ اليومِ زائلةً عن تَفرُّدِه بالمُلكِ؛ لأنّ مَن يَدَّعي أنّ المُلكَ في الدنيا لغَيرِه، و يَدعو مِن دونِه أضداداً و أنداداً، تَزولُ هُناكَ شُبهتُه،

---

١. في «س، ع» و المطبوع: «وجدناهم» بدون واو العطف.

٢. في «س، ع» و المطبوع: «و ما يرتكب» بدل «و يأمر بكتب».

٣. في «د، س، ع» و المطبوع: «السورة».

٤. في «س، ع» و المطبوع: «ليوم».

و تَحصُلُ معرفتُه، علىٰ وجهٍ لا يَدخُلُه الشكُّ، و لا يَعتَرِضُه الرَّيبُ، فكأنّه أضافَ المُلكَ إلىٰ يَومِ الدينِ لِزَوالِ الرَّيبِ فيه، و انحِسارِ[1] الشُّبُهاتِ عنه.

و وجهٌ آخَرُ، و هو: أنّ يومَ الدينِ إذا كانَ أعظَمَ المملوكاتِ و أجَلَّها خَطَراً و قَدراً، فالاقتصارُ[2] عليه يُغني عن ذِكرِ غيرِه؛ لأنّ مُلكَ العظيمِ الجليلِ بمُلكِ[3] الحقيرِ الصغيرِ أَولىٰ، و مِن عادةِ العَرَبِ إذا أرادوا التعظيمَ و المُبالَغةَ أن يُعلِّقوا الكلامَ بأعظَمِ الأُمورِ و أظهَرِها، و يَكتَفونَ بذلكَ عن ذِكرِ شُمولِه و عُمومِه[4]؛ ألا تَرىٰ أنّهم إذا أرادوا أن يَصِفوا رجُلاً بالجودِ و يُبالِغوا في ذلكَ، قالوا: هو واهِبُ الأُلوفِ و القَناطيرِ[5]. و لَم يَفتَقِروا إلىٰ[6] أن يَقولوا: هو واهبُ الدوانيقِ و القَراريطِ؛ لِلاستغناءِ عنه، و لِدَلالةِ الكلامِ عليه.

و وجهٌ آخَرُ، و هو: أن يَكونَ في الكلامِ حَذفٌ، و يَكونَ تقديرُه: مالكِ يَومِ الدينِ و غيرِه. كما قالَ تَعالىٰ: ﴿سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾[7]، وَ أرادَ الحَرَّ[8] و البَردَ، فحَذَفَ اختصاراً.

---

١. في «س، ع»: «و انحصار»، و هو سهو. و «الانحسار»: الانكشاف. راجع: تاج العروس، ج ٦، ص ٢٧٣ (حسر).

٢. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «فالاختصار».

٣. في «ب، س، ع» و المطبوع: «يملك».

٤. في «س» و المطبوع: «غيره شمولاً أو عمومه» بدل «شموله و عمومه». و في «ع»: «شمولاً أو عمومه» بدلها.

٥. في «ب، د»: «و القناطر».

٦. في «س» و المطبوع: - «إلىٰ».

٧. النحل (١٦): ٨١.

٨. في «س، ع» و المطبوع: - «و أراد الحرّ».

و هذا الجوابُ يَضعُفُ ـ و إن كانَ قومٌ مِن المُفسِّرينَ قد اعتَمَدوه في هذا المَوضِعِ ـ ؛ لأنّ الحَذفَ إنّما يُحتاجُ إليه عندَ الضرورةِ و تَعذُّرِ[1] التأويلِ، فأمّا مع إمكانِه و تَسهُّلِه[2] فلا وجهَ لذِكرِ الحَذفِ.

و المِثالُ الذي مَثَّلوا به غيرُ صحيحٍ أيضاً[3]؛ لأنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ﴾ لَم[4] يُرِدْ «و البَردَ»، ثُمَّ حَذفَه؛ بَل الوجهُ فيه: أنّه خاطَبَ قوماً لا يَمَسُّهم إلّا الحَرُّ، و لا مَجالَ للبَردِ عليهم؛ لأنّ بِلادَهم تَقتَضي[5] ذلكَ، فنَفَى الأذَى الذي يَعتادونَه.

و يُمكِنُ أن يَكونَ إرادتُه نَفيَ الأمرَينِ، فدَلَّ علىٰ نَفيِ أضعَفِهما، كما ذَكرناه قَبلُ.

[﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾]

مَسألةٌ: فإن قيلَ: فما الوجهُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؟ و ما الفائدةُ في هذا التَّكرارِ، و يُغني أن يَقولَ: «إيّاكَ نَعبُدُ و نَستَعينُ»؟

الجوابُ: قُلنا: قد قيلَ في ذلكَ: إنّ الكنايةَ[6] لَو تأخَّرَت عن العاملِ[7] فيها لَتكرَّرَت، فكذلكَ يَجِبُ إذا تَقدَّمَت؛ ألا تَرىٰ أنّه لَو قالَ: «نَعبُدُكَ و نَستَعينُكَ» لَكانَ

---

١. في «س» و المطبوع: «بتعذّر». و في «ع»: «فتعذّر».

٢. في «س، ع» و المطبوع: «و تسبّله». و استُظهر في هامش المطبوع كونُه: «و تسيّره»، و هو خطأ مطبعيّ، يريد: «و تيسّره».

٣. في المطبوع: - «أيضاً».

٤. في «س، ع» و المطبوع: «ما». و استُظهر في هامش المطبوع: «ما أراد» بدل «ما يرد».

٥. في «د، س، ع» و المطبوع: «يقتضي».

٦. أي: الضمير.

٧. في «س، ع» و المطبوع: «القائل».

يَجِبُ مِن تَكرارِ الكنايةِ ما يَجِبُ مِثلُه إذا تَقدَّمَت؟

و هذا لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَقولَ القائلُ: «نَعبُدُكَ و نَستَعينُ»، و يَقولَ: «أمّا زَيدٌ فإنّي أُحِبُّه و أُكرِمُ»؛ فلا تُكرَّرَ الكنايةُ. فسَقطَ هذا الوجهُ.

و قيلَ أيضاً في جوابِ هذه الشُّبهةِ: إنّ الفائدةَ في تَكرارِ لفظِ «إيّاكَ» التأكيدُ، و إن كانَ المعنىٰ واحداً.

و هذا الجوابُ إنّما يَتِمُّ علىٰ مَذهَبِ مَن يَقولُ بالتأكيدِ، و أنّ معناه معنَى المؤكَّدِ في اللُّغةِ.

و أصَحُّ ما أُجيبَ عن هذه الشُّبهةِ: أنّه تَعالىٰ لَو قالَ: «إيّاكَ نَعبُدُ و نَستَعينُ» لَكانَ الكلامُ موهِماً لأنّ الاِستعانةَ تَكونُ لغَيرِه؛ لأنّه لَم يُعلِّقْها في الكلامِ به تعليقاً يَمنَعُ مِن هذا التوَهُّمِ و الاحتمالِ، فإذا قالَ: ﴿**و إيّاكَ نَستَعينُ**﴾ زالَ الاِحتمالُ و تَخصَّصَ الكلامُ.

مَسألةٌ: فإن قيلَ: ما أَنكَرتم أن يَكونَ أمرُه لنا بأن نَعبُدَ دليلاً علىٰ أنّه ما فَعَلَ المَعونةَ، و أنّه يَجوزُ أن لا يَفعَلَها، و مُنبِّهاً[1] علىٰ أنّ القُدرةَ مع الفِعلِ، حتّىٰ يَصِحَّ أن يَدعوه[2] بأن يُجدِّدَها في كُلِّ حالٍ؟

الجوابُ: قُلنا: لَيسَ الأمرُ علىٰ ما تَوَهَّموه في معنَى الآيةِ؛ لأنّه يَجوزُ أن[3] يَكونَ قد أعانَنا...[4].

---

١. في «س، ع» و المطبوع: «و منها».

٢. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و الصحيح: «نَدعُوَه».

٣. في «د، س، ع» و المطبوع: «بأن».

٤. في «د، س، ع» و المطبوع يوجد هنا سقط بمقدار صفحةٍ أو ورقةٍ على الظاهر. و من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من «ب».

[﴿اهْدِنا الصِراطَ الْمُستَقيمَ﴾]

... **و رابعُها:** أن يَكونَ الصراطُ هاهُنا معناه «الطريقُ إلَى الجَنّةِ»؛ لأنّ الأصلَ في تسميةِ الصراطِ بأنّه صِراطٌ[١] هو الطريقُ؛ قال الشاعرُ:

أميرُ المؤمنينَ علىٰ صِراطٍ إذا اعوَجَّ المَوارِدُ مُستَقيمِ[٢]

فكأنّا[٣] دَعَوناه تَعالىٰ بأن يُدخِلَنا الجَنّة، و أن[٤] يَهدِيَنا إلىٰ طريقِ الثوابِ، و هذا أمرٌ مَرجُوٌّ مُستَقبَلٌ ما تَقدَّمَ مِثلُه و [لا][٥] يَكونُ التماسُه باطلاً، و قد سَمَّى اللّٰهُ تَعالَى الإيصالَ إلَى الثوابِ و إلَى العقابِ بأنّه هدايةٌ إليهما، فقالَ تَعالىٰ: ﴿**وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ * وَ يُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ**﴾[٦]، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ الهدايةَ التي تَكونُ في الآخِرةِ و بَعدَ[٧] انقطاعِ التكليفِ لا تَليقُ[٨] إلّا بالثوابِ و طريقِه دونَ غيرِه.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿**فَاهْدُوهُمْ إِلىٰ صِراطِ الجَحِيمِ**﴾[٩].

---

١. في «س» و المطبوع: «بأنّ الصراط» بدل «بأنّه صراط». و في «ع»: «بأنّ صراط» بدلها.

٢. القائل هو جَرير بن عَطيّة بن الخَطَفى. راجع: ديوان جرير، ص ٥٠٧؛ التبيان، ج ١، ص ٤١؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٦٥؛ مجاز القرآن لأبي عُبيدة، ج ١، ص ٢٤. و المَوارد: الطرُق إلى الماء، واحدتها: مَورِدة. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣١٣ (سرط).

٣. في «س، ع» و المطبوع: «فكان».

٤. في «س، ع» و المطبوع: «أن» بدون واو العطف.

٥. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

٦. محمّد (٤٧): ٤ ـ ٦.

٧. في «س، ع» و المطبوع: «بعد» بدون واو العطف.

٨. في «د، س، ع» و المطبوع: «لا يليق».

٩. الصافّات (٣٧): ٢٣.

و قالَ ـ عَزَّ مِن قائلٍ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً * إِلّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾[1].

و هذا كُلُّه يوضِحُ ما ذَكرناه؛ من أنّ الهِدايةَ قد تَكونُ إلَى الثوابِ و إلَى العِقابِ. فسَقَطَت الشُّبهةُ مِن كُلِّ وجهٍ.

[﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾]

مسألةٌ: فإن قيلَ: فما الوجهُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، و هو يَعني المؤمنينَ لا مَحالةَ، و لَيسَ هذا يَقتَضي أن يَكونَ مُنعِماً عليهم [إلّا] بالإيمانِ و الدينِ؟

لأنّه لَو أرادَ غيرَ ذلكَ لَما كانَ فيه تخصيصٌ للمؤمنينَ مِن الكافرينَ الضالّينَ؛ لأنّ نِعَمَ الدنيا تَشتَمِلُ الجميعَ، و كذلكَ النعمةُ بالتكليفِ و التعريضِ[2] شاملةٌ للجميعِ، فلَم يَبقَ ما يَختَصُّ به المؤمنونَ إلّا الإيمانُ، و إذا كانَ مُنعِماً بالإيمانِ وَجَبَ أن يَكونَ مِن فِعلِه تَعالىٰ؛ لأنّ المُنعِمَ لا يَكونُ مُنعِماً إلّا بما يَفعَلُه.

الجوابُ: قُلنا: غيرُ مُسلَّمٍ لكم أنّ المُرادَ بالإنعامِ هاهُنا الإيمانُ و الدينُ؛ لأنّه تَعالىٰ قد يُنعِمُ علَى المؤمنينَ بأشياءَ يَخُصُّهم ـ دونَ الكافرِ ـ بالخَواطرِ و البَواعثِ السَّهلةِ الشارحةِ للصُّدورِ، و لهذا قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً﴾[3]، فبَيَّنَ أنّه قد خَصَّهم ـ لِمكانِ هُداهم و إيمانِهم ـ بما لَم يَعُمَّ به الكافرينَ.

ثُمَّ يَجوزُ أن يُريدَ بالنعمةِ هاهُنا الثوابَ؛ لأنّ الثوابَ مِن فِعلِه، و إذا كانَ إنّما

---

١. النساء (٤): ١٦٨ ـ ١٦٩.

٢. أي التعريض للثواب.

٣. محمّد (٤٧): ١٧.

استُحِقَّ بتعريضِه و تكليفِه كانَ نعمةً منه تَعالىٰ و منسوباً إلىٰ تَفضُّلِه و رحمتِه.

ثُمَّ لَو سَلَّمنا أنّ المُرادَ بالآيةِ: «الذينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم بالإيمانِ» ـ حَسَبَ ما اقتَرَحوا ـ لَم تَكُن فيه دَلالةٌ علىٰ أنّ الإيمانَ مِن فعلِه عَزَّ اسمُه؛ لأنّه إذا كانَ بتعريضِه و تكليفِه و توفيقِه و ألطافِه و مَعونَتِه، فهو نِعمةٌ منه؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا إذا دَفَعَ إلىٰ غيرِه مالاً عظيماً تَفضُّلاً عليه، فصَرَفَه ذلكَ الغيرُ في ضُروبِ المَنافعِ و ابتياعِ العَبيدِ و الضِّياعِ، لَم يَمتَنِعْ أحَدٌ مِن أن يَنسِبَ تلكَ الضِّياعَ أنّها نِعمةٌ مِن دافعِ المالِ، مِن حَيثُ وَصَلَ إليها بنعمتِه و مَعونَتِه؟ و هذا واضحٌ لا شُبهةَ فيه.[1]

---

١. لم يتعرّض المصنّف رحمه اللّه إلىٰ تأويل قوله تعالىٰ: ﴿غَيرِ الْمَغْضوبِ عَلَيْهِمْ وَ لا الضالّينَ﴾، و لعلّه لم يجد فيه شبهة كي يجيب عليها.

[مُتَشابِهُ] سُورةِ البَقَرةِ

[بحث حول أسماء السور]

فإن قيلَ: كَيفَ يَجوزُ أن يُسَمّيَ[1] ـ تَعالَى ـ السُّوَرَ بهذه الأسماءِ، و لَم تَجرِ عادةُ العَرَبِ أن يُسَمّوا بمِثلِها، و القُرآنُ مُنزَلٌ[2] بلُغتِهم؟

قُلنا: لَيسَ في الأسماءِ حِطّةٌ[3]، و لا يَجِبُ فيه[4] الإتّباعُ و الإقتداءُ، و لهذا جازَ أن يُحدِثَ أهلُ كُلِّ صِناعةٍ لِما عَرَفوه مِن الآلاتِ و الأدواتِ أسماءً، و إن لَم تَكُن تلكَ الأسماءُ في اللُّغةِ أسماءً لتلكَ المُسمَّياتِ. و قد يَجوزُ أن يُسمّيَ أحَدُنا ولدَه بِاسمٍ[5] لَم يُسبَقْ إليه، و لا يَكونَ بذلكَ مَعيباً.

فإن قيلَ: كَيفَ يَجوزُ أن تَكونَ هذه الحروفُ[6] أسماءً للسُّوَرِ، مع اشتراكِ جَماعةٍ

---

١. في «س» و المطبوع: + «اللّه». و كأنّه قد شُطب عليها في «س».

٢. في المطبوع: - «منزل».

٣. «الحَطّ» في الأصل: الوضع. و «الحَطّ»: وضع الأحمال عن الدوابّ. و حَطَّ الحِملَ عن البعير يَحُطُّه حَطّاً: أنزله. و كلُّ ما أنزله عن ظهر، فقد حَطّه. و حَطَّهُ: حَدَرَه. و الحَطُّ: الحَدر من عُلْو. و الحِطّة: نقصان المرتبة. و الحِطّة أيضاً: نقص في المقام. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥؛ تاج العروس، ج ١٠، ص ٢١٩ (حطط).

٤. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فيها».

٥. في «س» و المطبوع: «ما» بدل «باسم». و في «ع»: - «باسم».

٦. مثل «طه» و «ص» و «ق».

مِن السُّوَرِ في بعضِها[١] و خُلوِّ كثيرٍ مِن السُّوَرِ مِن شَيءٍ منها[٢]؟

قُلنا: أمّا الاشتراكُ، فغَيرُ مُمتَنِعٍ في[٣] أسماءِ الألقابِ[٤] ـ و إن كانَ حَقُّ[٥] الألقابِ في الأصلِ إذا كانَت للتمَيُّزِ أن لا يَقَعَ فيها الاشتراكُ ـ ثُمَّ عندَ وقوعِ الاشتراكِ فيها فَزِعوا إلَى الصفاتِ، و لهذا قالوا: «زَيدٌ الطويلُ العاقلُ»، و أَلحَقوا الصفةَ لمّا وَقَعَ الاشتراكُ في الاِسمِ، و لَو لَم يَكُن في العالَمِ إلّا زَيدٌ واحدٌ لَما احتاجوا إلَى الصفةِ.

و هكذا السُّوَرُ، لمّا وَقَعَ الاشتراكُ في أسمائها ألحَقوا بها ما بَيَّنَه علَى التمَيُّزِ[٦]، فقالوا: «حمَ[٧] الدُّخانُ»، و «الزُّخرُفُ»، و ما أشبَهَ ذلكَ، و لَم يَحتاجوا إلىٰ ذلكَ فيما يَنفَرِدُ بلَقَبِه، كـ«صادْ» و «قافْ»[٨] و «طه» و ما جَرىٰ مَجراهُنَّ.

فأمّا خُلوُّ بعضِ السُّوَرِ مِن اسمٍ[٩]؛ لأنّ وَضعَ الأسماءِ في الأصلِ غيرُ واجبٍ، و إذا كانَ غيرَ واجبٍ[١٠] جازَ أن يَختَصَّ مُسَمًّى دونَ غيرِه.

---

١. مثل «حمَ» المشتركة بين سورتَي الدخان و الزخرف.

٢. أي من الحروف، فإنّ أكثر السور خالية من الحروف المقطّعة.

٣. في المطبوع: - «في».

٤. الأسماء على قسمين: أحدهما: ما يفيد في المسمّىٰ فائدة مخصوصة، مثل: ضارب، و قائم، و هي الصفات. و الآخر: ما يفيد لكنّ المقصد به التعريف، مثل: زيد، و عمرو، و هي الألقاب. راجع: الذخيرة، ص ٥٧٢.

٥. في المطبوع: - «حقّ».

٦. في «س، ع» و المطبوع: «التمييز».

٧. في «س، ع» و المطبوع: - «حمَ».

٨. كذا، و الصحيح: «ص» و «ق».

٩. يريد بالاسم هنا الحروفَ المقطّعة، فسوف يأتي بعد قليل أنّ هذه الحروف هي في الحقيقة أسماء للسور و شعار لها. و بناءً عليه تكون السور الخالية بدايتُها من هذه الحروف لا اسم لها بهذا المعنىٰ.

١٠. في «س، ع» و المطبوع: - «غير واجب».

[تفسيرُ ﴿ألمَ﴾، و بحث حول الحروف المقطّعة]

فإن قيلَ: فما الوجهُ فيما افتَتَحَ به[١] هذه السورةَ مِن قولِه: ﴿ألمَ﴾ و هو كلامٌ لا يُعرَفُ معناه، و لا يُعلَمُ فَحواه؟ و كَيفَ يَجوزُ أن يُخاطِبَهم بما لا يَعرِفونَه و لا يألَفونَه[٢]؟

الجوابُ: قُلنا: قد ذَكَرَ الناسُ في معنىٰ هذه[٣] الحُروفِ المُقطَّعةِ التي افتُتِحَت بها السُّوَرُ وجوهاً كَثيرةً؛ فبعضُها صحيحٌ، و بعضُها فاسدٌ، و نَحنُ نَذكُرُ الصحيحَ الذي نَختارُه، و نُنَبِّهُ علىٰ ما فيه اختلافٌ و فَسادٌ.

[القول الأوّل، و هو المختار]

فمِن أصَحِّ ما ذُكِرَ في ذلكَ و أبعَدِه مِن الفَسادِ: أن تَكونَ هذه الحُروفُ أسماءً للسُّوَرِ و شِعاراً لها[٤]، و الأسماءُ إذَن كانَت علىٰ سَبيلِ التلقيبِ[٥] ـ الذي ذَكرناه ـ و التمييزِ؛ لأنّ الألقابَ جاريةٌ مَجرَى الإشارةِ، و لا تُفيدُ[٦] في المُلَقَّبِ[٧] أكثَرَ مِن الإشارةِ إليه، و إمكانِ الإخبارِ عنه عندَ الغَيبةِ باللَّقَبِ، كما أمكَنَت الإشارةُ مع الحضورِ؛ ألا تَرىٰ أنّ قولَنا: «زَيدٌ» و «عَمرٌو» لا يُفيدانِ أكثَرَ مِن التلقيبِ[٨] الذي ذَكرناه، و لا يَجريانِ مَجرىٰ «طَويلٍ» و «قَصيرٍ» و ما أشبَهَهما[٩] مِن الصفاتِ؟

---

١. في المطبوع: ـ «به».
٢. في المطبوع: «يقولونه».
٣. في «س، ع» و المطبوع: ـ «هذه».
٤. نسبه الشيخ الطوسي رحمه اللّه إلى زيد بن أسلم، و الحسن. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٧.
٥. في «ع» و هامش «س»: «التغليب».
٦. في «د، س، ع» و المطبوع: «و لا يفيد».
٧. في «س، ع» و المطبوع: «اللقب».
٨. في «س» و المطبوع: «التلقّب». و في «ع»: «التغلّب».
٩. في المطبوع: «أشبَهَها».

و مِن أمارةِ كَونِ الِاسمِ لَقَباً أن يَجوزَ تبديلُه و تغييرُه و اللُّغةُ علىٰ ما هي عليه، و الِاسمُ المُفيدُ[1] لا يَجوزُ تغييرُه إلّا بتغيُّرِ اللُّغةِ؛ ألا تَرىٰ أنّا[2] لَو سَمَّينا رجُلاً بـ «زَيدٍ»، ثُمَّ بَدا لنا في ذلكَ، فسَمَّيناه بـ «عَمرٍو»، لَساغَ ذلكَ، و اللُّغةُ علىٰ ما كانَت عليه؛ و إذا وَصَفناه بأنّه «طَويلٌ» لَم يَجُز أن نَصِفَه بالقَصيرِ و نَرجِعَ عن وصفِه بالطويلِ إلّا مع تَغيُّرِ اللُّغةِ و انقلابِها؟

و هذا الوجهُ الذي ذَكرناه في هذه الفَواتِحِ قد رُويَ عن الشُّيوخِ الثِّقاتِ الذينَ لا أربابَ لهم.

و ما لا اسمَ له مِن السُّوَرِ قد يُعرَّفُ و يُميَّزُ بما يَقومُ مَقامَ الِاسمِ مِن الصفاتِ؛ كـ «سورةِ النِّساءِ» و «سورةِ المائدةِ» و ما أشبَهَهما.

و قد طَعَنَ أبو مُسلِمٍ محمّدُ بنُ بَحرٍ الأَصبَهانيُّ[3] علىٰ هذا الجوابِ، و ضَعَّفَه، و أَورَدَ عليه كلاماً طَويلاً، جُملتُه أن قالَ:

إنّ الِاسمَ غيرُ المُسَمّىٰ، فلَو كانَت هذه الفَواتِحُ أسماءً للسُّوَرِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ[4] غيرَها، و لا يَكونَ[5] منها. و قد أجمَعَ المُسلِمونَ ـ قُرّاؤهُم و غيرُ

---

١. يعني الصفة.

٢. في «س، ع» و المطبوع: «أنّه».

٣. ذُكر في بعض كتب التراجم أنّ كنيته: أبو سلمة. و الرجل من رؤوس المعتزلة و وجيه عندهم، كاتب أديب شاعر، كان الوزير أبو الحسن عليّ بن عيسى بن داود بن الجرّاح يشتاقه و يصفه، له مصنّفات أشهرها تفسيره المسمّى بـ «جامع التأويل»، و أيضاً: كتاب في النحو، و الناسخ و المنسوخ، و غيرهما. توفّي سنة ٣٢٢ هـ. و قيل: ٣٧٢ هـ. راجع: لسان الميزان، ج ٥، ص ٨٩، الرقم ٢٩٢؛ الوافي بالوفيات، ج ٢، ص ١٧٥؛ معجم الأُدباء، ج ١٨، ص ٣٥، الرقم ١٥؛ معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ٩٧.

٤. كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا. و في المطبوع: «تكون».

٥. في «د»: «و قد يكون». و في المطبوع: «و لا تكون».

قُرّائِهم ـ علىٰ أنّ هذه الفَواتِحَ مِن السُّوَرِ، و معدودةٌ في جُملةِ آيِها، و هذا[1] يوجِبُ مع القولِ بأنّ الاسمَ[2] غيرُ المُسَمّىٰ أنّها لَيسَت بأسماءٍ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ هذه الأسماءَ لَيسَت غيرَ السُّوَرِ، و هي منها علىٰ وجهٍ، و إن كانَت خارجةً مِن جُملتِها علىٰ وجهٍ آخَرَ، فهي مِن حَيثُ كانَت أسماءً لها و ألقاباً عليها خارجةٌ عنها؛ لأنّ الاِسمَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ في حُكمِ الغَيرِ لِلمُسَمّىٰ[3]، و هي مِن حَيثُ كانَت قُرآناً مُنزَلاً مُتعبَّداً بتِلاوتِه مِن جُملةِ السُّوَرِ؛ لأنّا أُمِرنا أن نَتلُوَها في جُملتِها، و نَبتَدئَ بها، ثُمَّ نُتبِعَها بالسورةِ. و لا يَمتَنِعُ في الاِسمِ أن يَكونَ بَينَه و بَينَ المُسَمّىٰ مُشارَكةٌ مِن وجهٍ، و إن كانَ خارجاً عنه مِن وجهٍ آخَرَ؛ ألا تَرىٰ أنّ قولَنا: «زَيدٌ» هو غيرُ الشخصِ الذي نُلقِّبُه بهذا اللقَبِ و غيرُ داخلٍ في جُملتِه[4]، و إن كانَ يَدخُلُ معه في جُملتِه [مِن] جِهةٍ أُخرىٰ[5]؟

ألا تَرىٰ أنّ هذا الاسمَ مُحدَثٌ و فِعلٌ مِن الأفعالِ، و موجودٌ و مُدرَكٌ، و كُلَّ هذا قائمٌ في المُسَمّىٰ؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: قد جَعَلتم الاِسمَ[6] داخلاً مع المُسَمّىٰ و غيرَ مُتَمَيِّزٍ منه.

لأنّا لَم نَفعَلْ ذلكَ مِن حَيثُ كانَ اسماً، و إنّما جَمَعنا بَينَه و بَينَ المُسَمّىٰ مِن

---

١. أي و هذا الجواب الذي تبنّاه المصنّف رحمه اللّٰه، و ردّ عليه أبو مسلم.

٢. في «س، ع» و المطبوع: «بالاسم» بدل «بأنّ الاسم».

٣. في «س، ع» و المطبوع: «المسمّىٰ».

٤. من قوله: «و إن كان خارجاً عنه...»، إلى هنا ساقط من المطبوع.

٥. في «د»: «في الجملته أُخرىٰ»، و في «ع»: «في جملته أُخرىٰ»، و في «س» و المطبوع: «في جهةٍ أُخرىٰ» بدل «في جملته [من] جهة أُخرىٰ».

٦. في «س، ع» و المطبوع: - «الاسم».

وجهٍ لَم يَكُن فيه اسماً للمُسَمّىٰ، فكذلكَ القَولُ في هذه الفَواتِحِ.

[القول الثاني]

و مِن عجيبِ أمرِ أبي مُسلِمٍ أنّه أعرَضَ عن هذا الجوابِ، و تَغَلغَلَ[١] فيه إلىٰ ما حَكَيناه عنه، و رَدَّ أيضاً غيرَه مِن الأجوبةِ المردودةِ ـ لَعَمري ـ في أنفُسِها، ثُمَّ اختارَ جواباً ظاهرَ الضَّعفِ بَيِّنَ الفَسادِ، و نَحنُ نَبتَدئُ بالكلامِ عليه قَبلَ غيرِه ممّا يُريدُ أن يُبيِّنَ[٢] فَسادَه:

قالَ أبو مُسلِمٍ ـ بَعدَ أن اعتَرَضَ أجوبةَ غيرِه في معنىٰ هذه الحُروفِ ـ:

و الذي عندَنا في هذه الحُروفِ أنّ حُروفَ المُعجَمِ لمّا كانَت أصلَ كلامِ العَرَبِ الذي منه[٣] يُبنىٰ و يؤلَّفُ، افتَتَحَ اللّهُ تَعالَى السُّوَرَ[٤] بهذه الحُروفِ المُقطَّعةِ الذي هو[٥] حُروفُ العربِ المَبنيُّ منها كلامُه، وَرَدَها[٦] في أوائِلها؛ تَبكيتاً[٧] للعَرَبِ بما لَزِمَهم مِن الحُجّةِ و ظَهَرَ منهم مِن العَجزِ، كأنّهم

---

١. قال ابن منظور في لسان العرب، ج ١١، ص ٥٠١ ـ ٥٠٣ (غلل): «غَلَّ في الشيء يَغُلُّ غُلولاً و انغلّ و تَغَلَّلَ و تَغَلغَلَ: دخل فيه، يكون ذلك في الجواهر و الأعراض... و تَغَلغَلَ الماءُ في الشجر: تَخَلَّلَها... و تَغَلغَلَ: تَغَلَّفَ... و الغَلْغَلَة: إدخال الشيء في الشيء حتّى يلتبس به و يصير من جملته... و الغَلغَلَة: سرعة السير، و قَد تَغَلغَلَ».

٢. كذا في النسخ. و في المطبوع: «نريد أن نبيّن»، و هو الصحيح.

٣. كذا في النسخ. و في المطبوع: «منها»، و هو الصحيح.

٤. في «س، ع» و المطبوع: «السورة».

٥. كذا في النسخ. و في المطبوع: «التي هي»، و هو الصحيح.

٦. كذا في النسخ. و في المطبوع: «أوردها».

٧. في «ع»: «تسكيتاً». و في المطبوع: «تسكيناً». «و التبكيت»: التقريع، و التعنيف، و التوبيخ. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٤٤ (بكت).

خوطِبوا فقيلَ لهم: يا أيُّها الكافرونَ بما أُنزِلَ علىٰ محمّدٍ، هذا الذي زَعَمتم أنّ محمّداً صلّى اللّهُ عليه و آلِه[١]... [نَسَبه إلَى][٢] اللّهِ كلامٌ مبنيٌّ[٣] مِن حُروفِكم و كِتابِكم و بلُغتِكم المُتداوَلةِ بَينَكم لا [مِن حُروفٍ و كُتُبٍ و لُغاتٍ غيرِ مألوفةٍ بَينَكم][٤]، و معانيهِ و طُرُقُه و مَبانيهِ[٥] مَعاني كلامِكم و طَرائقُكم و مَذاهِبُكم، قد دُعيتم إلَى الإتيانِ بِمِثلِه و بِمثلِ[٦] أقَلِّ سورةٍ منه فعَجَزتم، فلَو كانَ كما تَزعُمونَ لَكُنتُم قادرينَ علىٰ مِثلِه.

و أطنَبَ في هذا الكلامِ و أسهَبَ و ذَهَبَ كُلَّ مَذهَبٍ.

و هذا الوجهُ غيرُ سَديدٍ و لا مَرضيٍّ؛ لأنّ القومَ كانوا يَعرِفونَ أنّ القُرآنَ مَبنيٌّ مِن حُروفِ المُعجَمِ و مُركَّبٌ منها ضَرورةً عندَ سَماعِه و إدراكِه، و لا يَحتاجونَ إلىٰ أن يُقدَّمَ لهم في أوائلِ السُّوَرِ حُروفٌ تَدُلُّ علىٰ أنّ الكلامَ الذي وَلِيَها[٧] مَبنيٌّ منها.

فإن كانَ المُرادُ بتقديمِ هذه الحُروفِ الدَّلالةَ علىٰ أنّ القُرآنَ مُركَّبٌ منها، فذلكَ مُستَغنىً عنه بما ذَكرناه.

و إن كانَ للتبكيتِ[٨] و التقريعِ مِن حَيثُ عَجَزوا عن الإتيانِ بمِثلِه و هو مُركَّبٌ منه، فهذا التقريعُ أيضاً يَتِمُّ[٩] مع إلغاءِ تقديمِ[١٠] هذه الحُروفِ؛ لأنّ المعلومَ الذي لا

---

١. في النسخ يوجد هنا فراغ بمقدار عدّة كلمات.
٢. أثبتناه قياساً بمقتضى السياق.
٣. في «س، ع» و المطبوع: «بُني».
٤. في «س، ع» و المطبوع يوجد هنا فراغ بمقدار عدّة كلمات، و ما أثبتناه يقتضيه السياق.
٥. في «س، ع» و المطبوع: «و بيانه».
٦. في «س، ع» و المطبوع: «و مثل».
٧. في «س» و المطبوع: «أنزلها». و في «ع»: «دلتها».
٨. تقدّم معناه آنفاً.
٩. في «س، ع» و المطبوع: «ليتمّ».
١٠. في «س» و المطبوع: «إلقاء» بدل «إلغاء تقديم».

إشكالَ فيه أنّ القُرآنَ مِن هذه الحُروفِ مُركَّبٌ، و أنّهم إذا عَجَزوا عن مُعارَضتِه و مُقابَلتِه، فقَد عَجَزوا عن تَجانُسِ كلامِهم.

و لَيسَ يَنبَغي أن يَعتَمِدَ[1] هذا الجوابَ مَن طَعَنَ علَى الجوابِ[2] الذي ذَكرناه مُستَضعِفاً له.

[القول الثالث]

و ممّا قيلَ في هذه الحُروفِ: أنّها مُنبِئةٌ عن أسماءِ اللّهِ تَعالىٰ و صفاتِه[3]، فقالوا: ﴿الٓمٓ﴾ أنا اللّهُ، و في ﴿الٓر﴾ أنا الباري، و في ﴿الٓمٓصٓ﴾ أنا اللّهُ الصادقُ، و في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ الكافُ مِن كَريم، و العَينُ مِن عَليم، و الصادُ مِن صادقٍ، و الهاءُ مِن هادي. و هذا حُكيَ عن جماعةٍ مِن المُفسِّرينَ.[4]

و هو وجهٌ باطلٌ لا خَفاءَ في بُطلانِه؛ لأنّه رَمزٌ و إلغازٌ لا يَدُلُّ ظاهرُ الكلامِ عليه، و لَو أنّ أحَدَنا نَطَقَ بحَرفٍ مِن هذه الحُروفِ و أرادَ الإشارةَ به إلىٰ [أسماءٍ أوّلُها هذه][5] الحُروفُ، لَعُدَّ رامِزاً مُلغِزاً[6]، و لَكان مذموماً.

و بَعدُ، فلَيسَ الناسِبُ[7] للحَرفِ[8] المخصوصِ إلىٰ كلمةٍ مخصوصةٍ تَشتَمِلُ عليه و علىٰ غيرِه بأَولىٰ ممّن نَسَبَه إلىٰ غيرِ تلكَ الكلمةِ ممّا يَشتَمِلُ علىٰ تلكَ

---

١. في «س، ع» و المطبوع: + «على».
٢. في «س، ع» و المطبوع: - «من طعن على الجواب».
٣. في المطبوع: - «و صفاته».
٤. نسبه الشيخ الطوسي رحمه اللّه إلى السُّدّي و الشعبي. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٧.
٥. في النسخ و المطبوع يوجد هنا فراغ بمقدار عدّة كلمات، و ما أضفناه يقتضيه السياق.
٦. في «س» و المطبوع: «لعذر أمر ملغز»، و في «ع»: «لعذر أمر لمغن» بدل «لعدّ رامزاً ملغزاً».
٧. في النسخ و المطبوع: «المناسب»؛ و ما أثبتناها هو الصحيح.
٨. في «س، ع» و المطبوع: «للحروف».

الحُروفِ، و هذا يَقتَضي أن لا يَستَقِرَّ لهذه الحُروفِ معنىً مِن المَعاني مَعقولٌ، و اللّهُ تَعالىٰ يَجِلُّ مِن أن يَتكلَّمَ بما لا معنىٰ له.

[القول الرابع]

و ممّا قيلَ في ذلك أيضاً: أنّ هذه الحُروفَ تقطيعٌ لِاسمِ اللّهِ تَعالىٰ[1].

و هذا أيضاً باطلٌ؛ لأنّه لا يَخرُجُ عن أن يَكونَ خِطاباً بما لا يُعقَلُ و لا يُفهَمُ مَعانيهِ.

فأمّا المُتَشابِهُ، فعندَنا أنّ اللّهَ تَعالىٰ و إن عَلِمَ تأويلَه و العلماءَ أيضاً يَعلَمونَ مِثلَ ذلكَ، و الآيةُ التي يُتعلَّقُ[2] بها في هذا البابِ مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[3]، فنَحنُ نُبيِّنُ تأويلَها عند البلوغِ إليها، و نَذكُرُ أنّ المُرادَ بخِلافِ ما ظَنّوه، بإذنِ اللّهِ تَعالىٰ.[4]

[القول الخامس]

و ممّا قيلَ في ذلكَ أيضاً: أنّ المُشرِكينَ كانوا تَواصَوا بأن لا يُصغوا إلَى القُرآنِ، و أن يَلغَوا فيه، و يُعرِضوا عنه، فافتَتَحَ كلامَه ـ جَلَّ و عَزَّ ـ بهذه الحُروفِ المُقطَّعةِ[5]؛ ليَسمَعوها، فيُصغوا إليها، مستَدعينَ لها، مُتعجِّبينَ مِن ورودِها، فيَرِدَ عليهم بَعدَها مِن الكلامِ ما يَحتاجونَ إلَى استماعِه و فَهمِ معانيهِ، حتّىٰ يَصيرَ ما قَدَّمَه داعياً إلَى الاستماعِ و الإصغاءِ، و يَصيرَ الاستماعُ و الإصغاءُ[6] داعيَينِ إلَى الفَهمِ و القَبولِ.[7]

---

١. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٧.

٢. في «س، ع»: «تتعلّق».

٣. آل عمران (٣): ٧.

٤. ممّا يؤسَف له أنّ تأليف هذا التفسير قد انقطع، و لم يصل إلىٰ هذا الموضع، ولكن راجع البحث عن هذه الآية في أمالي المرتضى، ج ١، ص ٤١٨، المجلس ٣٣.

٥. في «س، ع» و المطبوع: «المنضمّة».

٦. في «س، ع» و المطبوع: - «و يصير الاستماع و الإصغاء».

٧. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٨.

و هذا لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ الخِطابَ و الكلامَ ممّا لا يَحسُنُ إلّا للفائدةِ التي لا يُفهَمُ[١] إلّا به. و لا يَجوزُ أن يَقومَ فيه الأغراضُ المُختَلِفةُ مَقامَ الإفادةِ، فلا يَجوزُ أن يُخاطِبَهم بما لا فائدةَ فيه، حتّىٰ يَحُثَّهم ذلكَ إلَى استماعِ الكلامِ المفهومِ؛ لأنّ الكلامَ ممّا لا يُفيدُ وجهاً [لا شَكَّ][٢] في قُبحِه، و لا يَجوزُ أن يُخرِجَه عن هذا الوجهِ ممّا فيه مِن الوجوهِ المُستَحسَنةِ.

علىٰ أنّه إذا كانوا إنّما يَلغَونَ في كلامِه و يُعرِضونَ عن بيانِه عِناداً و عَصَبيّةً[٣]، فلَيسَ بنافعٍ أن يُقدِّمَ[٤] أمامَ كلامِه هذه الحُروفَ؛ لأنّه[٥] إذا أَورَدَ عليهم بَعدَها الكلامَ المُتضمِّنَ للأمرِ و النهيِ و الإخبارِ، عَدَلوا عن استماعِه، و لَغَوا فيه، و صارَ ما أورَدَه مِن المُقدِّمةِ عاراً و نَقصاً[٦] لا يَجُرُّ نفعاً، و يَجعَلوه[٧] مِن أَوكَدِ الحُجَجِ[٨] عليه؛ لأنّهم كانوا يَقولونَ له: أنتَ تَزعُمُ أنّ الكتابَ الذي جئتَ به بلِسانِنا و بلُغتِنا[٩]، و قد قَدَّمتَ فيه ما لا نَعرِفُه، و لا نألَفُه[١٠]، و لا نَتخاطَبُ بمِثلِه.

[القول السادس]

و قد قيلَ أيضاً: إنّ معنىٰ تقديمِ هذه الحُروفِ لِافتتاحِ الكلامِ و ابتدائِه، كقَولِ القائلِ مُبتَدِئاً: «ألا إنّكَ[١١] ذاهِبٌ»[١٢]، و كقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ

---

١. كذا في النسخ. و في المطبوع: «لا تُفهم»، و هو الصحيح.
٢. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق.
٣. في المطبوع: «عصبيّة» بدون واو العطف.
٤. في «س، ع» و المطبوع: «أن يقوم».
٥. في «س، ع» و المطبوع: - «لأنّه».
٦. في «س، ع» و المطبوع: «أو نقصاً».
٧. كذا في النسخ. و في المطبوع: «و يجعلونه»، و هو الصحيح.
٨. في «س» و المطبوع: «الحجّة».
٩. في «س» و المطبوع: «و لغتنا».
١٠. في المطبوع: «لا نعرف تألفه» بدل «لا نعرفه، و لا نألفه».
١١. في «س، ع» و المطبوع: - «إنّك».
١٢. في «د، س» و المطبوع: «ذهب».

الأُمُورُ﴾[١]، و كقَولِه عَزَّ و جَلَّ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقاءِ رَبِّهِمْ﴾[٢]، و قولِه تَعالىٰ: ﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[٣]. فـ«ألا» زائدةٌ بلا إشكالٍ؛ لأنّها لَو حُذِفَت مِن الكلامِ لَم يَتغيَّرْ فائدتُه. و قد قالَ الشاعرُ:

ألا زَعَمَت بَسباسَةُ[٤] اليَومَ[٥] أنّني كَبِرتُ و ألّا يَشهَدَ اللَّهوُ[٦] أمثالي[٧]

و نظائرُ ذلكَ كَثيرةٌ.

و هذا أيضاً[٨] لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ لَفظةَ «ألا» معروفةٌ في لُغةِ العَرَبِ، و أنّها[٩] موضوعةٌ في هذه المَواضِعِ للافتتاحِ، و لا نَعرِفُ أحَداً منهم افتَتَحَ كلامَه[١٠] بالحُروفِ المُقطَّعةِ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ.

فكأنّ هذا القائلَ يَقولُ: إذا كانَت لَفظةُ «ألا» ـ و هي كلمةٌ مَبنيّةٌ مؤلَّفةٌ علىٰ بِناءِ سائرِ الكلامِ ـ ممّا[١١] جَعَلوه لِلافتتاحِ، فألّا جازَ أن يُجعَلَ الحُروفُ المقطوعةُ التي لَيسَت بَهيئتِه[١٢] مَوضوعةً هذا المَوضِعَ؟ و لا شُبهةَ في فَسادِ هذا الضربِ مِن

---

١. الشورىٰ (٤٢): ٥٣.
٢. فصّلت (٤١): ٥٤.
٣. هود (١١): ٥. و راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٨.
٤. «بَسباسَةُ»: اسم امرأة من بني أسد. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٩؛ تاج العروس، ج ٨، ص ٢٠٦ (بسس).
٥. في «س» و المطبوع: «بسياسة القوم» بدل «بسباسة اليوم».
٦. في المصادر: «السرّ».
٧. قائله امرؤ القيس بن حجر الكندي. راجع: ديوان امرئ القيس، ص ١٥٩؛ التبيان، ج ٢، ص ٢٦٧؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ١١٩؛ الكشف و البيان، ج ٢، ص ١٨٧.
٨. في «س» و المطبوع: - «أيضاً».
٩. في «س» و المطبوع: «و إنّما هي» بدل «و أنّها». و في «ع»: «و إنّما» بدلها.
١٠. في المطبوع: «كلاماً».
١١. في «س، ع» و المطبوع: «بما».
١٢. في «س، ع» و المطبوع: «بهيئة».

القياسِ في اللُّغةِ، و أنّه تَعَجرُفٌ[١] فيها، و خُروجٌ عن حَدِّها.

[القول السابع]

و ممّا قيلَ في ذلكَ أيضاً: أنّ الافتتاحَ بهذه الحُروفِ يَجري مَجرَى المَرويِّ عن[٢] العَرَبِ مِن قولِهم:

جاريةٍ قد[٣] وَعَدَتني أن تا[٤] تَدهَنُ[٥] رأسي و تُفَلّيني[٦] وا[٧]

و تَمسَحُ[٨] القَنفاءَ[٩] حتّىٰ تَنتا[١٠]

---

١. في «س، ع» و المطبوع: «لا يعرف» بدل «تعجرف». و «التعجرف»: الجفوة في الكلام، و الخُرق في العمل، و السرعة في المشي. راجع: أساس البلاغة، ص ٤٠٩؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣٥ (عجرف).

٢. في «س» و المطبوع: «من».

٣. في «س، ع» و المطبوع: - «قد».

٤. في المطبوع: - «تا».

٥. في «د، س، ع» و المطبوع: «يدهن». و ما أثبتناه من المصادر.

٦. في «س، ع» و المطبوع: «و يعلى».

٧. في «د»: «أونا». و في «س، ع» و المطبوع: «أو ما».

٨. في النسخ و المطبوع: «و يمسح». و ما أثبتناه من المصادر.

٩. في «د»: «الفتقاء». و في «س، ع» و المطبوع: «العنقا».

١٠. في «س، ع» و المطبوع: «بينا».

و قوله: «تفلّيني» من فلا رأسه و فلّاه: بحث فيه عن القمّل. و «القَنفاء»: الكمرة. و «تنتا» أي: تنتأ و تبدو، فأبدل الهمزة إبدالاً صحيحاً. و قال ابن منظور بعد ذكر البيت: «فإنّه أراد: حتّى تنتأ. فإمّا أن يكون خَفَّفَ تخفيفاً قياسيّاً ـ على ما ذهب إليه أبو عثمان في هذا النحو ـ و إمّا أن يكون أبدل إبدالاً صحيحاً، على ما ذهب إليه الأخفش. و كلّ ذلك ليوافق قوله: «تا» من قوله: «وعدتني أُمّ عمرو أن تا» و «وا» من قوله: «تمسح رأسي و تفلّيني وا». و لو جعلها بين بين لكانت الهمزة الخفيفة في نيّة المحقّقة، حتّى كأنّه قال: تَنتَأْ. فكان يكون تا تَنتأ مستفعلن. و قوله: رن أن تا: مفعولن، و ليني وا: مفعولن. و مفعولن لا يجيء مع مستفعلن. و قد أكفَأ هذا الشاعر بين التاء و الواو، و أراد أن تَمسحَ و تُفَلِّيَني و تَمسَحَ. و هذا من أقبح ما جاء في الإكفاء...».

↔

و كقَولِ الآخَرِ:

قُلنا لها: قِفي لنا[1]، قالَت: قافْ لا تَحسَبي[2] أنّا نَسينا الإيجافْ[3]

و كقَولِ الآخَرِ:

بالخَيرِ خَيراتٍ، و إن شَرّاً فا[4] و لا أُريدُ الشرَّ إلّا أن تا[5]

و هذا أيضاً لَيسَ بشَيءٍ.

↔ و الرجز لحُكَيم بن مُعَيّة الرَّبَعي التميمي. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٣٣٤؛ لسان العرب، ج ١، ص ١٦٤ و ١٦٥ (فلا) و (نتأ)؛ الخصائص، ج ١، ص ٢٩١؛ همع الهوامع، ج ٦، ص ٢١٩؛ المدخل لعلم تفسير كتاب اللّه المنزل، ص ١١٩، الهامش ٧٦.

١. في النسخ و المطبوع: - «لنا». و ما أثبتناه من المصادر.

٢. في «س، ع» و المطبوع: «لا يحيى».

٣. في «د، س، ع» و المطبوع: «الإيخاف»، و ما أثبتناه من المصادر. و «الإيجاف»: سرعة السير. و البيت للوليد بن عُقبة بن أبي مُعيط أخي عثمان بن عفّان لأُمّه، و كان يتولّى الكوفة فأتُّهم بشرب الخمر، فكتب إليه الخليفة يأمره بالشخوص إليه، فخرج في جماعة، و نزل الوليد يسوق بهم، فقال:

قلت لها: قفي، فقالت [لي]: قاف لا تحسبينا قد نسينا الإيجاف

و النشوات من معتّقٍ صاف و عزف قينات علينا عزّاف.

راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ١٩٠ (وجف)؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٧٧؛ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٤٦؛ الكشف و البيان، ج ١، ص ١٣٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١٢، الرقم ٦٧؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ١٢٥، الرقم ٢٤٠.

٤. أي: و إن شرّاً فشرّاً. و في «س» و المطبوع: «و انشرافا» بدل «و إن شرّاً فا».

٥. أي: إلّا أن تشاء. و في «د»: «إلّا أن ثا»، و في «س، ع» و المطبوع: «إرثا» بدل «إلّا أن تا». و القائل هو نُعيم بن أوس، أو القيّم بن أوس، أجاب بها امرأته، و ربّما نُسب إلى حُكيم بن مُعيّة الرَّبَعيّ التميميّ، و نسبه الثعلبي إلى الزجّاج، و ابنُ عطيّة الأندلسي إلى زُهير بن أبي سُلمى. راجع: كتاب سيبويه، ج ٣، ص ٣٢١؛ شرح شافية ابن الحاجب، ج ٢، ص ٣٢٣؛ و ج ٤، ص ٢٦٢ و ٢٦٣؛ التبيان، ج ١، ص ٤٩؛ الكشف و البيان، ج ١، ص ١٣٨؛ المحرّر الوجيز، ج ١، ص ٨٣؛ تفسير القرطبي، ج ١، ص ١٥٥.

و الذي ذَكروه مِن العَرَبِ إنّما هو علىٰ سَبيلِ الإيجازِ و الاختصارِ و الحَذفِ، الذي يُغني فيه عن تمامِ الكلامِ مَعرِفةُ القَصدِ[١] و الإشارةُ إليه، و لَيسَ هذا مما كُنّا فيه بسَبيلٍ؛ لأنّ قولَ القائلِ: «وَعَدَتني أن تا»،[٢] أي: تَمسَحَ رأسي؛ و أمّا قولُه: «قالَت: قافْ» فمعناه: وَقَفتُ. و كذلكَ[٣] قولُه: «و إن شَرّاً فا[٤]»، أي: فَشَرّاً[٥]. و قولُه: «إلّا أن تا»[٦]، أي: إلّا أن تَشاءَ[٧]، فحُذِفَ بعضُ الكلامِ لدَلالةِ الباقي عليه و عِلمِ المُخاطَبِ به، و كُلُّ هذا غيرُ موجودٍ في الحُروفِ المُقطَّعةِ؛ فكَيفَ تُجعَلُ شاهداً عليها؟

[القول الثامن]

و ممّا قيلَ في ذلكَ أيضاً: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ عَلِمَ أن سيَكونُ في هذه الأُمّةِ مُبتَدِعونَ يَذهَبونَ في القُرآنِ المسموعِ المقروءِ[٨] أنّه[٩] لَيسَ بكلامِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و أنّ كلامَه علَى الحقيقةِ غيرُه، فأرادَ تَعالىٰ بذِكرِ هذه الحُروفِ التنبيهَ علىٰ أنّ كلامَه هذه الحُروفُ، و أنّ ما ذَهَبوا إليه مِن أنّ كلامَه تَعالىٰ غيرُ هذا المسموعِ باطلٌ مُضمَحِلٌّ[١٠].

و هذا أيضاً لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ مَن[١١] ذَهَبَ إلىٰ أنّ كلامَه تَعالىٰ لَيسَ حقيقتُه[١٢] في

---

١. في «د»: «معرفة للقصد». و في المطبوع: «معروفة القصد».
٢. في «د»: «أن ثا». و في «س، ع» و المطبوع: «إرثا» بدل «أن تا».
٣. في المطبوع: «كذلك» بدون واو العطف.
٤. في «س، ع» و المطبوع: «و انشرافاً».
٥. في «س، ع» و المطبوع: «فتيراً».
٦. في «د»: «نا». و في «س، ع» و المطبوع: «شاء».
٧. في «س، ع» و المطبوع: - «أي: إلّا أن تشاء».
٨. في «س، ع» و المطبوع: «المقتر».
٩. في «س، ع» و المطبوع: «فإنّه».
١٠. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٧ ـ ٤٩.
١١. في النسخ و المطبوع: «ما»، و الصحيح ما أثبتناه.
١٢. في «د»: «صفة». و في «س» و المطبوع: «حقيقة». و في «ع»: «حقّه».

ذاتِه ممّا[١] يُسمَعُ و يُقرأُ، و جَعَلَ هذا القُرآنَ عبارةً و علّةً و حكايةً ـ علَى اختلافِ عباراتِهم ـ لا يَحُجُّه[٢] و يُبطِلُ قولَه أن يورَدَ عليه هذه الحُروفُ المُقطَّعةُ؛ فإنّه إذا جازَ أن يَقولَ في المُركَّبِ مِن هذه الحُروفِ أنّه غيرُ المسموعِ و أنّه في النفسِ، جازَ أن يقولَ في المُفرَدِ مِثلَ ذلكَ؛ فإنّ الشُّبهةَ في الأمرَينِ قائمةٌ، و إنّما يُزالُ إذا أُزيلَت بغَيرِ هذه الطريقةِ.

[القول التاسع]

و ممّا[٣] قيلَ في ذلكَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أقسَمَ بهذه الحُروفِ لِعظمتِها و جلالتِها و كثرةِ الانتفاعِ[٤] بها، و أنّها مَباني أسمائه الحُسنىٰ، و بها أَنزَلَ تَحيّتَه علىٰ أنبيائه عليهم السلامُ، و عليها تَدورُ اللُّغاتُ علَى اختلافِها.

فكأنّه تَعالىٰ قالَ: «و حروفِ المُعجَمِ، لقد[٥] بَيَّنَ لكم السُّبُلَ و أنهَجَ الدَّلالةَ»، فحَذَفَ جوابَ القَسَمِ؛ لعِلمِ المُخاطَبينَ به، و لأنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿ذٰلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ﴾[٦] يَدُلُّ علَى الجوابِ و يَكفي منه[٧].

و يَجري هذا[٨] مَجرىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ النّٰازِعاتِ غَرْقاً﴾[٩] ـ في أنّ جوابَ القَسَمِ

---

١. في «د»: «لا». و في «س، ع» و المطبوع: «بما».
٢. في «د، س، ع» و المطبوع: «لا بحجة».
٣. في «س، ع» و المطبوع: - «ممّا».
٤. في «ع» و هامش «س»: «الانقطاع».
٥. في «س، ع» و المطبوع: «فقد».
٦. البقرة (٢): ٢.
٧. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٨.
٨. في «س» و المطبوع: - «هذا».
٩. النازعات (٧٩): ١.

محذوفٌ، و التأويلَ: «و النازِعاتِ غَرقاً، لَتُبعَثُنَّ[١] أو لَتُعرَضُنَّ علَى اللّٰهِ»، فحَذَفَ الجوابَ؛ لأنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿إذا كُنّا عِظاماً نَخِرَةً﴾[٢] يَدُلُّ عليه ـ و قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ السَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ﴾[٣] و ﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها﴾[٤]، فحَذَفَ الجوابَ إذا كانَ عليه دالٌّ سائغٌ في اللُّغةِ.

و إن كانَ بعضُ النحويّينَ قد ذَهَبَ إلىٰ أنّ جوابَ ﴿وَ السَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ﴾[٥]: ﴿قُتِلَ أصحابُ الأُخدودِ﴾[٦]؛ معناه التقديمُ، و هو الجوابُ علَى الحقيقةِ، و التقديرُ[٧]: «قُتِلَ أصحابُ الأُخدودِ، و السَّماءِ ذاتِ البُروجِ».

و قال أبو العَبّاسِ أحمَدُ بنُ يَحيىٰ[٨]: لا يجوزُ إضمارُ اللامِ في الجوابِ المُتأخِّرِ؛ لأنّ القائلَ إذا قالَ: «و اللّٰهِ زَيدٌ قائمٌ»، لا يَجوزُ أن يَقولَ: «و اللّٰهِ زَيدٌ قائمٌ»، [بإضمارِ][٩] اللامِ؛ لأنّه لا دَليلَ عليها.

و هذا الجوابُ أقرَبُ إلَى السَّدادِ مِن الأجوبةِ المُتقدِّمةِ، و أشبَهُ بأن يَكونَ وجهاً تالياً للوجهِ الذي اختَرناه قَبلُ.[١٠]

و صَلَّى اللّٰهُ على النبيِّ[١١] محمّدٍ و آلِه.

---

١. في «د» و هامش «س»: «لتُحاسَبُنّ».
٢. النازعات (٧٩): ١١.
٣. البروج (٨٥): ١.
٤. الشمس (٩١): ١.
٥. البروج (٨٥): ١.
٦. البروج (٨٥): ٤.
٧. في المطبوع: «و القدير»، و هوسهو واضح.
٨. هو النحويّ المعروف بثعلب، و سوف تأتي ترجمة الرجل في رسالة المصنّف رحمه اللّٰه المسمّاة بـ«مسألة في استلام الحجر».
٩. في «س، ع» و المطبوع يوجد هنا فراغ بمقدار عدّة كلمات، و أضفنا اللفظ لضرورة السياق.
١٠. و هو القول الأوّل.
١١. في «س، ع» و المطبوع: - «النبيّ».

(٢)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿أَنْبِئُونِى بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾

مقدّمة التحقيق

وُجّه سؤالان إلى الشريف المرتضى حول هذه الآية، و هما:

الأوّل: سؤال عن مرجع اسم الإشارة و الضمائر في قوله تعالى: ﴿**أَنْبِئُونى بِأَسْمٰاءِ هٰؤُلاٰءِ...**﴾[1]، و قوله تعالى: ﴿**يٰا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمٰائِهِمْ فَلَمّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمٰائِهِمْ**﴾[2]، فإلى مَن رجعت هذه الهاءات؟ و السبب في السؤال عن ذلك هو أنّه إذا كان هذا الحوار قد حصل قبل خلق الخلق، فإلى مَن ترجع هذه الهاءات؟

و الثاني: و هو سؤال عن معنى قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاٰئِكَةِ**﴾؛[3]، فإنّه قد دلّ على أنّ هناك أشخاصاً معروضين و مُشار إليهم؛ فمن هؤلاء؟

و قد أجاب الشريف المرتضى على السؤالين، ثمّ أضاف سؤالين آخرين يمكن أن يُوَجَّها إلى الآية.

إذن تنقسم بحوث هذه الرسالة إلى قسمين: أحدهما جواب عن السؤالين المطروحَين من قِبَل السائل، و الآخر إضافة سؤالين آخرين، و الإجابة عنهما، و ذلك كما يلي:

القسم الأوّل: أجاب الشريف المرتضى عن السؤال الأوّل باستعراض أقوال

---

١. البقرة (٢): ٣١.

٢. البقرة (٢): ٣٣.

٣. البقرة (٢): ٣١.

المفسّرين حول مرجع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ و اختار القول القائل بأنّ الإشارة ناظرة إلى جميع الأجناس من العقلاء و غيرهم، لا خصوص أسماء الملائكة، و لا خصوص أسماء ذرية آدم عليهم السلامُ، و يشهد للقول المختار ظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فهو يدلّ علىٰ أنّه علّمه كلّ الأسماء من دون استثناء لجنس دون آخر. و بذلك اتّضح الجواب على السؤال عن مرجع الهاءات في قوله تعالى: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾.

و أمّا جوابه عن السؤال الثاني فهو أنّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ لا يليق إلّا بالمسمَّيات دون الأسماء، فإنّ هذه التعابير لا تتناسب مع الأسماء، و إنّما تتناسب مع العقلاء من أصحاب الأسماء، أو العقلاء إذا انضمّ إليهم غيرهم من غير العقلاء على نحو التغليب لما يَعقِل. و هذا العرض و الخطاب لم يحصل قبل خلق جميع الخلق كما أشير إليه في السؤال الأوّل، فإنّ الملائكة كانوا على الأقلّ مخلوقين في ذلك الوقت. و يمكن أن يكون اللّٰه تعالى قد خلق أُصول جميع الأجناس في ذلك الوقت و قام بعرضهم على الملائكة، حتّى يليق بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾.

و مخلص الكلام أنّ الشريف المرتضى قد ركز في الجواب عن السؤالين على أمرين:

أحدهما: أنّ مرجع اسم الإشارة و الضمائر إلى المسمَّيات دون الأسماء، و هم العقلاء، أو هم مع ما ينضمّ إليهم من غير العقلاء، و إنّما جيء بضمير العاقل لأجل التغليب.

و الآخر: أنّ هذا الحوار لم يحصل قبل خلق الخلق، و إنّما كانت هناك مخلوقات في ذلك الوقت.

القسم الثاني: و يبدو أنّ الشريف المرتضى لم يرقه منذ البداية السؤال الموجّه إليه في هذه المسألة، فقام بطرح أسئلة متعلّقة بالآية المسؤول عنها، و قال إنّ هذه الأسئلة هي الأجدر بالتدقيق و التأمل.

و الجدير بالذكر أنّ هذا القسم الثاني من المسألة و الأسئلة الجديدة المطروحة فيه موجودة كلّها في أمالي المرتضى[1]، حيث تعرّض هناك إلى آية الإنباء، و طرح ثلاثة أسئلة على الأقلّ حولها، و أجاب عنها، و قد اكتفى هنا بطرح سؤالين منها، و هما:

الأوّل: كيف يأمر اللّٰه تعالى أن يُخبِروا بما لا يعلمون؟ أ ليس هذا من التكليف بما لا يطاق، أو شبيه به؟

الثاني: كيف علمت الملائكة صحّة قول آدم عليه السلامُ عندما أخبرهم بالأسماء؟ فكيف علموا بمطابقة تلك الأسماء للمسمَّيات، و بالتالي صحّة ما قاله آدم عليه السلامُ، مع أنّ الملائكة لم يكونوا عالمين بالأسماء؛ فإنّهم لو كانوا عالمين بها لأخبَروا بها من البداية؟

و الجدير بالذكر: أنّ الشريف المرتضى قد ذكر في الأمالي عند تعرّضه لهذا السؤال: أنّ هذا سؤال لم نجد أحداً ممّن تكلّم في تفسير القرآن و لا في مُتشابِهه و مُشكِله تعرّض له، و هو من مهمّ ما يُسأل عنه[2].

إذن لقد وجد الشريف المرتضى هذين السؤالين أجدر بالبحث و التأمّل؛ فإنّهما سؤالان دقيقان، و يتناسبان مع عبقريّته و ذكائه.

و قد أجاب عن السؤال الأوّل بجوابين:

أوّلاً: إن كان قوله تعالى: ﴿**أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ**﴾ أمراً، فهو معلّق على شرط، و

---

١. الأمالي للمرتضى، ج٢، ص٦٢.

٢. المصدر، ص٦٨.

هو كونهم صادقين و عالمين بأنّهم إذا أخبروا عن ذلك صدقوا، فكأنّه تعالى قال لهم: «أخبروا بذلك إذا علمتموه»، و متى رجعوا إلى أنفسهم فلم يعلموا، فلا تكليف عليهم، و هذا بمنزلة أن يقول القائل لغيره: «خبّرني بكذا و كذا إن كنتَ تعلمه، أو إن كنتَ تعلم أنّك صادق فيما تخبر به»[1]، و التكليف بهذه الطريقة المشروطة صحيح و حسن، و ليس تكليفاً بما لا يطاق.

ثانياً: يحتمل أن لا يكون الأمر في الآية أمراً على الحقيقة، بل له صورة الأمر، فيكون بمعنى التنبيه علىٰ أنّ الملائكة و إن كانوا أهل عبادة كثيرة و طاعة بلامعصية، ولكن يمكن أن يكون هناك صنف من المخلوقات يكون أولىٰ منهم بالاستخلاف في الأرض، و ذلك لاختصاصه بعلوم تجهلها الملائكة، فنبّههم تعالىٰ علىٰ ذلك من خلال أمرهم الظاهري بالإخبار عن الأسماء، و لا إشكال في هذا أيضاً.

ثمّ أجاب عن السؤال الثاني بجوابين أيضاً:

أوّلاً: من الممكن أنّ اللّٰه تعالى أوجد علماً ضرورياً للملائكة بمطابقة الأسماء للمسمَّيات.

و بما أنّ معرفة الأسماء التي اختصّ بها آدم عليه السلام أمرٌ خارق للعادة بالنسبة للملائكة الذين أعلنوا جهلهم بها، لذلك قد يقال: عندما أوجد اللّٰه تعالى العلم الضروري المتقدّم فيهم، فهذا يعني أنّهم قد علموا بنبوّة آدم عليه السلام أيضاً علىٰ نحو الضرورة، و هو يتنافىٰ مع تكليفهم بالإيمان بنبوّته، فقال الشريف المرتضى: إنّ هذا لا يؤدّي إلى أن يكونوا عالمين بنبوّة آدم عليه السلامُ علماً ضرورياً، فإنّ العلم بأنّ آدم عليه السلامُ صادق في كلامه بصورة خارقة للعادة لا يعني أنّه نبيّ، بل إثبات نبوّته بحاجة إلى ترتيب مقدّمات و صياغة دليل للوصول إلى ذلك.

---

١. المصدر، ص ٦٢.

ثانياً: و هناك احتمال آخر، و هو أن يكون للملائكة لغات متعدّدة، و كلّ صنف من الملائكة يعلم معاني أسماء ما في لغته الخاصّة فقط، أما آدم عليه السلامُ فقد كان يعلم جميع الأسماء في جميع اللغات و هو أمر خارق لعادة الملائكة، فلمّا أخبرهم عَلِم كلّ صنف من الملائكة صحّة قوله في لغته، كما علم صحّة قوله في باقي اللغات من خلال إخبار الملائكة الذين يتحدّثون بتلك اللّغات.

و بهذا يكون الشريف المرتضى قد أجاب في هذه الرسالة عن أربعة أسئلة وجّهت إلى الآية محلّ البحث.

نسبة الرسالة إلى المؤلّف

لقد تقدّم أنّه قد تعرّض الشريف المرتضىٰ إلى هذه الآية في أماليه، و أشار فيها إلى أكثر مطالب القسم الثاني من هذه الرسالة، بحيث نجد هناك مطابقة كبيرة بين المطالب و الكثير من العبارات، و هذا في حدّ ذاته قد يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة التي بين أيدينا إليه، و أنّ مطالب هذه الرسالة و المطالب المذكورة في الأمالي حول الآية قد صدرت من قلم واحد، حتّى يمكن الاستعانة بمطالب الأمالي عند تحقيق الرسالة.

و تنبغي الإشارة هنا إلى أنّ هذه الرسالة ليست مستقلّة؛ بل الظاهر أنّها تشكّل في الحقيقة المسألة الرابعة من المسائل المحمّديّة، و هي مسائل وجّهها الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد العلويّ المحمّدي إلى الشريف المرتضى، و يدلّ على ذلك فهرس المسائل المحمّديّة الذي ذكره البُصروي (ت٤٤٣هـ) في فهرسه الخاصّ بمصنّفات الشريف المرتضى، حيث جاء فيه أنّ المسألة الرابعة من المحمّديّة هي قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ...﴾ الآية؛ و هذا قد يعتبر قرينة أُخرى على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

إبداعات الشريف المرتضى

أشرنا قبل قليل إلى أنّ الشريف المرتضى وصف السؤال الأخير في أماليه بأنّه لم يذكره أحد، و هذا يعني أنّه من إبداعاته و بنات أفكاره. و في الحقيقة ليست هذه المرّة الوحيدة التي يقوم فيها الشريف المرتضى بإبداع أفكار جديدة، بل هناك موارد أُخرى أبدع فيها نظريات و آراء لم يُسبق إليها، و قد أحببنا بهذه المناسبة أن نشير إلى ما وقعنا عليه منها، و هي:

١. كلامه حول المنامات، فقد قال حول ذلك: «و هذا الذي رتبناه في المنامات و قسّمناه أسدّ تحقيقاً من كلّ شيء قيل في أسباب المنامات، و ما سُطر في ذلك معروف غير محصَّل و لا محقَّق»[١].

٢. رأي خاصّ له حول حصول المعارف لبعض الكفّار، حيث قال: «و قد ذكرنا في جواب المسألة الرابعة من هذه المسائل في هذا المعنى وجهاً غريباً ما تقدَّمَنا أحدٌ إليه»[٢].

٣. رأي حول سبب تقدّم بحث (النظر) في الكتب الكلاميّة، حيث قال: «و لمّا فكرتُ في جهة العذر في ذلك، لم أجد إلّا ما أنا ذاكرُهُ»[٣].

٤. جواب على إشكال حول تقدّم القدرة على الفعل، حيث قال: «و هذا السؤال على الترتيب الذي رتّبناه لا يوجد جواب عنه في كتب الشيوخ المسطورة كلّها على التعيين»[٤].

٥. كلام حول إعجاز القرآن، حيث قال: «و قد كنّا ذكرنا في كتابنا الموضح عن إعجاز القرآن جواباً سديداً عن هذا السؤال يمكن أن نجيب مَن ذهب في القرآن إلى

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٣.
٢. المصدر، ص ٣٩١.
٣. المصدر، ج ٤، ص ٣٣٩.
٤. الذخيرة، ص ٩٤.

خرق العادة بفصاحته، و إن كنّا ما قرأناه لهم في كتاب، و لا سمعناه في مناظرة و لا مذاكرة، و إنّما أخرجناه فكرة»[١].

٦. كلام حول عدم الحاجة إلى معرفة سبب غيبة الإمام عليه السلام بالتفصيل بعد ثبوت عصمته، حيث قال: «ثمّ استأنفنا في المقنع طريقة غريبة لم نُسبَق إليها، و دللنا على أنّه لا يجب علينا بيان السبب في غيبته على التعيين»[٢].

٧. تأويل بعض الروايات، حيث قال: «و يمكن أن يكون في الخبر وجهٌ رابع خطر لنا»[٣].

٨. أنشد المرتضى قصيدة ذكر فيها بيتين لم يسبقه أحد إلى معناهما، حيث قال: إنّني لمّا كنتُ قلتُ في جملة قصيدة:

و عهدي بتمويه عين المُحبّ ... تنمّ على قلبه الطائر

فلمّا التقينا برغم الرقا ... دِ موّه قلبي على ناظري

و ذلك على ما أظنّ في سنة نيّف و ثمانين و ثلاثمائة، تداول أهلُ الأدب إنشاد هذه الأبيات، و استغربوا هذا المعنى، و شهدوا بأنّه غير مسبوق إليه، و لا معترض له. و سمع أخي (رضي اللّه عنه) هذه الأبيات... فشهد لهذا المعنى بأنّه مبتكر مخترع، و أنّه مستحسن مستعذب[٤].

فهذا بعض ما تمكّنا من العثور عليه في ثنايا كلمات الشريف المرتضى حول ما أبدعه من أفكار، و نظريّات علميّة و غيرها.

---

١. المصدر، ص ٣٩٥.

٢. المقنع في الغيبة (قسم الزيادة)، ص ٧٣ ـ ٧٤.

٣. الأمالي للمرتضى، ج ١، ص ٦٠.

٤. طيف الخيال، ص ٨٠.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١١١ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع الرسالة في الصفحات (٢٩٤ ـ ٢٩٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع الرسالة في الصفحات (١١٤ ـ ١١٩) منها، و رمزنا لها بـ«ل».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ عن[1] معنىٰ قولِه تَعالىٰ للمَلائكةِ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[2]، و قولِه: ﴿يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ﴾[3]؛ أنّ هذه الهاءاتِ راجعةٌ إلىٰ مَن؟ و مَن الذينَ رَجَعَت الهاءاتُ إليهم، و هذا قَبلَ خَلقِ اللّٰهِ تَعالَى الخَلقَ؟

و ما معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾[4]؟ فقَد دَلَّ علىٰ أنّه كانَ هُناكَ قومٌ مَعروضونَ[5] مُشارٌ إليهم، و هُم غيرُ المَلائكةِ؛ فمَن هؤلاءِ المَبعوثونَ[6]؟

الجوابُ:

أمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ﴾ فعندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ و أصحابِ التفسيرِ أنّ الإشارةَ بهذه الأسماءِ إلىٰ جميعِ الأجناسِ؛ مِن العقلاءِ و غيرِهم.

---

١. في المطبوع: «ما» بدل «عن».
٢. البقرة (٢): ٣١.
٣. البقرة (٢): ٣٣.
٤. البقرة (٢): ٣١.
٥. في «س، ل» و المطبوع: «معرضون»؛ و الصحيح ما أثبتناه.
٦. كذا، و لعلّ الصحيح: «المعروضون». و استُظهر في هامش المطبوع أنّ الصحيح: «المعنيّون».

و قالَ قومٌ: أرادَ أسماءَ المَلائكةِ خاصّةً.

و قال آخَرونَ: أرادَ أسماءَ ذُرّيّتِه[١].

و الصوابُ القولُ الأوّلُ، الذي عليه إجماعُ أهلِ التفسيرِ[٢]، و الظاهرُ يَشهَدُ به؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ عَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها﴾.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾، فلا يَليقُ إلّا بالمُسمَّياتِ دونَ الأسماءِ؛ لأنّ هذه الكناياتِ لا تَليقُ[٣] بالأسماءِ، و إنّما تَليقُ[٤] بالعقلاءِ مِن أصحابِ الأسماءِ، أو العقلاءِ إذا انضَمَّ إليهم غيرُهم ممّا لا يَعقِلُ علىٰ سَبيلِ التغليبِ لِما يَعقِلُ، كما يُغلَّبُ المُذكَّرُ علَى المؤنَّثِ إذا اجتَمَعوا في الكنايةِ، كما يَقولُ القائلُ: «أصحابُكَ و إماؤكَ جاءوني»، و لا يَقولُ[٥]: «جِئنَني»[٦].

و ممّا يَشهَدُ للتغليبِ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ بَطْنِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّٰهُ ما يَشاءُ﴾[٧].

و قد رُويَ في قِراءةِ أُبَيٍّ: «ثُمَّ عَرَضَها». و في قِراءةِ عبدِ اللّٰهِ: «ثُمَّ عَرَضَهنَّ».[٨] فهاتانِ القِراءتانِ تَليقانِ[٩] بالكنايةِ عن الأسماءِ دونَ المُسمَّياتِ.

---

١. راجع في الأقوال: التبيان، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٤٠؛ جوامع الجامع، ج ١، ص ٩٢؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٥٣ ـ ١٥٩؛ زاد المسير، ج ١، ص ٤٩ و ٥٠؛ تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٧٧ ـ ٨٠.

٢. راجع المصادر السالفة.

٣. في «س، ل»: «لا يليق».

٤. في «س، ل»: «يليق».

٥. في «س» و المطبوع: «و لا يقال».

٦. في «ل» و المطبوع: «جئتني».

٧. النور (٢٤): ٤٥.

٨. راجع: مجمع البيان، ج ١، ص ١٥٣؛ روض الجنان، ج ١، ص ٢٠٣؛ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ٦٨؛ تفسير السمعاني، ج ١، ص ٦٥؛ البحر المحيط، ج ١، ص ٢٩٦.

٩. في «س» و المطبوع: «يليقان».

و لَيسَ هذا العَرضُ و الخِطابُ قَبلَ خَلقِه تَعالىٰ جميعَ الخَلقِ ـ علىٰ ما تَضمَّنَه السؤالُ ـ؛ لأنّ المَلائكةَ بِلا شَكٍّ قد كانَت مخلوقةً، و الخِطابَ معها كانَ في عَرْضِ هذه الأسماءِ. و غيرُ مُنكَرٍ أن يَكونَ تَعالىٰ خَلَقَ أُصولَ جميعِ الأجناسِ في تلكَ الحالِ، حتّىٰ يَليقَ ذلكَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾.

و الذي يَشتَبِهُ مِن هذه الآياتِ و يَجِبُ الكلامُ عليه و التَّنقيرُ[1] عنه و الإشارةُ إلَى الصحيحِ منه **مَوضِعانِ:**

أحَدُهما أن يُقالَ: كَيفَ يأمُرُ المَلائكةَ و يُكلِّفُهم أن يُخبِروا بما لا يَعلَمونَ، و هذا عندَكم هو[2] تكليفُ ما لا يُطاقُ بعَينِه، أو جارٍ مَجراه في القُبحِ؟

و المَوضِعُ الآخَرُ أن يُقالَ: مِن أينَ عَلِمَت المَلائكةُ لمّا أخبَرَها آدَمُ عليه السلامُ بتلكَ الأسماءِ صحّةَ قولِه و مُطابقةَ الأسماءِ المُسمَّياتِ، و لَم تَكُن عالمةً مِن قَبلُ؛ إذ لَو كانَت عالِمةً لأخبَرَت بالأسماءِ، و لَم تَعتَرِفْ بفَقدِ العِلمِ؟

و الجوابُ عن الأوّلِ: أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ﴾ إن كانَ أمراً، فهو مُتعلِّقٌ بشَرطٍ؛ و هو كَونُهم صادقينَ و عالِمينَ بأنّهم إذا أخبَروا عن ذلكَ صَدَقوا، و كأنّه تَعالىٰ قالَ لهم: أخبِروا بذلكَ إن عَلِمتموه.[3] و التكليفُ علىٰ هذا الوجهِ بهذا الشرطِ صحيحٌ حَسَنٌ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يَكونَ قولُه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ﴾ لَيسَ بأمرٍ[4] علَى

---

١. «التَّنقير» عن الأمر: التفتيش و البحث عنه و التعرّف. راجع: النهاية، ج ٥، ص ١٠٥؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٣٠؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٥٥٣ (نقر).

٢. في «س»: «عن». و في المطبوع: «من».

٣. فإذا رجعوا إلىٰ أنفسهم و وجدوا أنّهم غير عالمين، فلا تكليف عليهم.

٤. في «س» و المطبوع: «لا يأمر» بدل «ليس بأمر».

الحقيقةِ، و إن كانَ له صورةُ الأمرِ، و يَكونَ المعنىٰ فيه التقريرَ و التنبيهَ علَى الحُجّةِ.

و يَكونُ تلخيصُ هذا الكلامِ[١]: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لمّا قالَ للمَلائكةِ: ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، أي: مُطَّلِعٌ علىٰ ما لا تَطَّلِعونَ عليه.

ثُمَّ أرادَ التنبيهَ علىٰ أنّه لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ غيرُ المَلائكةِ ـ مع أنّها تُسبِّحُ و تُقدِّسُ و تُطيعُ و لا تَعصي ـ أَولىٰ بالاستخلافِ في الأرضِ، و إن كانَ في ذُرّيّتِه مَن يُفسِدُ و يَسفِكُ الدِّماءَ، فعَلَّمَ تَعالىٰ آدَمَ أسماءَ جميعِ[٣] الأجناسِ أو أكثَرِها.

ثُمَّ قالَ للمَلائكةِ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ﴾؛ مُقرِّراً لهم، و مُنبِّهاً[٤] علىٰ ما ذَكرناه، و دالّاً علَى اختصاصِ آدَمَ[٥] عليه السلامُ بما لَم يُخَصّوا[٦] به، فلمّا أجابوا بالاعترافِ و تسليمِ عِلمِ الغَيبِ إليه قالَ: ﴿أَ لَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[٧]، موقِظاً علىٰ أنّه تَعالَى المُنفَرِدُ بعِلمِه[٨] المَصالِحَ في الدينِ، و[٩] أنّ الواجبَ علىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ أن[١٠] يُسلِّمَ لأمرِه، و يَعلَمَ

---

١. أي جوابه الأخير الذي ذكره عند قوله: «و يمكن أيضاً أن يكون...».
٢. البقرة (٢): ٣٠.
٣. في «س» و المطبوع: - «جميع».
٤. في «س» و المطبوع: «فيها» بدل «و منبّهاً».
٥. في «س» و المطبوع: - «آدم».
٦. في «س» و المطبوع: «لم يختصّوا».
٧. البقرة (٢): ٣٣.
٨. في «س» و المطبوع: «بعلم».
٩. في «س» و المطبوع: - «و».
١٠. في «س» و المطبوع: «أنّه».

أنّه لا يَختارُ لعبادِه إلّا ما هو أَصلَحُ لهم في دينِهم؛ عَلِموا وجهَ ذلكَ، أم جَهِلوه.

فأمّا[١] **الجوابُ عن الشُّبهةِ الثانيةِ** التي ذَكرناها، فهو: أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ فَعَلَ في المَلائكةِ في الحالِ العِلمَ الضروريَّ بمُطابَقةِ الأسماءِ للمُسمَّياتِ، فعَلِموا بذلكَ صحّتَه بَعدَ أن كانوا غيرَ عالِمينَ به.

و هذا لا يؤدّي إلىٰ أن يَكونَ المَلائكةُ عالِمةً بنُبوّةِ آدَمَ ضَرورةً، علىٰ وجهٍ يُنافي التكليفَ؛ و ذلكَ أنّه لَيسَ في عِلمِهم بصِحّةِ ما أخبَرَ به في مُطابَقةِ الأسماءِ للمُسَمَّياتِ علىٰ سَبيلِ الاضطرارِ ما يقتَضي عِلمَهم بنُبوّتِهِ ضَرورةً[٢]، بَل لا بُدَّ بَعدَ ذلكَ مِن مَراتِبَ في الاستدلالِ تُفضي[٣] إلَى العِلمِ بالنبوّةِ؛ و يَجري ذلكَ مَجرىٰ أن يُخبِرَ أحَدَنا[٤] [نبيٌّ][٥] بما فَعَلَه مُستَسِرّاً به علىٰ سَبيلِ التفصيلِ علىٰ وجهٍ يَخرِقُ العادةَ، فهو و إن كانَ عالِماً بصِدقِ خبرِه ضَرورةً، فلَيسَ بعالِمٍ أنّه نَبيٌّ، و لا يَستَغني عن الاستدلالِ[٦] بَعدَ ذلكَ علىٰ نُبوّتِه.[٧]

و وجهٌ آخَرُ، و هو: أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ للمَلائكةِ عليهم السلامُ لُغاتٌ مُختَلِفةٌ، و كُلُّ قَبيلٍ منها يَعرِفُ أسماءَ الأجناسِ في لُغتِه دونَ لُغةِ غيرِه، و يَكونَ إحاطةُ عالِمٍ واحدٍ بأسماءِ الأجناسِ[٨] في جميعِ لُغاتِهم خارقةً للعادةِ. فلمّا أرادَ اللّٰهُ

---

١. في «س» و المطبوع: «و أمّا».

٢. من قوله: «علىٰ وجهٍ ينافي التكليف...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع.

٣. في «س» و المطبوع: «يفضي».

٤. في «س» و المطبوع: «بأحدنا».

٥. ما بين المعقوفين استفدناه من الأمالي للشريف المرتضى، ج ٢، ص ٦٨.

٦. في «س» و المطبوع: + «ليعد ذلك».

٧. أي أنّ العلم بالصدق لا يساوي العلم بالنبوّة، بل لابدّ من ترتيب المقدّمات و الدليل لإثبات النبوّة.

٨. من قوله: «في لغته دون...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع.

تَعالىٰ تنبيهَهم[١] علىٰ نُبوّةِ آدَمَ، عَلَّمَه جميعَ تلكَ الأسماءِ. فلمّا أخبَرَهم بها عَلِمَ كُلُّ فريقٍ مُطابَقةَ ما خُبِّرَ به[٢] مِن الأسماءِ للُغتِه[٣] ـ و هذا لا يُحتاجُ فيه إلَى الرجوعِ إلىٰ غيرِه ـ، و عَلِمَ مُطابَقةَ ذلكَ لِباقي[٤] اللُّغاتِ بخبرِ كُلِّ قَبيلٍ؛ لأنّ[٥] كُلَّ قَبيلٍ إذا كانَ كَثيرَةً عُلِمَ بخبرِهم صحّةَ ما يُجيبونَ به.

و هذا الجوابُ يَقتَضي أن يَكونَ معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ﴾ أي[٦]: لِيُخبِرْني كُلُّ قَبيلٍ منكم بمَعاني جميعِ الأسماءِ؛ لأنّ ذلكَ هو الذي أفرَدَ اللّهُ تَعالىٰ به آدَمَ و مَيَّزَه به منهم[٧].

و هذا بَيِّنٌ لِمَن[٨] أنعَمَ تأمُّلَه. و السَّلامُ.

---

١. في «س»: «نبّأهم نبيّهم». و في المطبوع: «نبّأهم».

٢. في «س» و المطبوع: «له».

٣. في «س» و المطبوع: «اللغويّة».

٤. في «س» و المطبوع: «الباقي».

٥. في «س» و المطبوع: «بأنّ».

٦. في «س» و المطبوع: - «أي».

٧. في المطبوع: - «منهم».

٨. في «س» و المطبوع: - «لمن».

(٣)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿فَتَلَقّىٰ اَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾

مقدّمة التحقيق

تتعلّق هذه الرسالة بتفسير معنى الآية المذكورة في العنوان، و قد تعرّض الشريف المرتضى إلى ذلك، و فسّر كلمات الآية و مقاطعها كما يلي:

١. **التلقّي**: قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى﴾، و التلقّي هنا بمعنى القبول و التناول على وجه الطاعة، فإنّه ليس كلّ مَن سمع من غيره كلاماً يُعتبر متلقّياً له، بل ينبغي أن يكون ذلك على وجه الطاعة.

و قد أشارت الآية إلى أنّ اللّٰه تعالى تاب على آدم عليه السلامُ بعد تلقّيه للكلمات، و لم تشر إلى أنّ آدم عليه السلامُ قد توسّل بهذه الكلمات، و سأل اللّٰه تعالى بها أن يتوب عليه، و ذلك لأنّ قوله: «فتلقّىٰ» يدلّ علىٰ ذلك.

و قد أشار الشريف المرتضى إلى وجود قراءة بنصب «آدم» و رفع «الكلمات»، و عليها لا يكون معنى التلقّي هو القبول؛ بل يكون بمعنى أنّ الكلمات قد تداركت آدم عليه السلامُ بالنجاة و الرحمة.

٢. **الكلمات**: ذكر الشريف المرتضى عدّة أقوال حول الكلمات التي قالها آدم عليه السلامُ من دون أن يرجّح قولاً على آخر، إلّا أنّه ذكر في آخر الأقوال قولاً مرويّاً من طرق أهل البيت عليهم السلامُ، و هو أنّ آدم عليه السلامُ رأى أسماء معظمة مكتوبة على العرش، فسأل عنها، فقيل له: «إنّها أسماء أجلّ الخلق» و هم أهل البيت الخمسة عليهم السلامُ، فحينئذ سأل آدم عليه السلامُ اللّٰه تعالى بهم أن يتوب عليه.

و بعد أن ذكر هذا القول طرح إشكالاً قد يورد عليه، و هو أنّ آدم عليه السلامُ لم يرَ إلّا أسماء مكتوبة، فكيف تلقّاها؟ و كيف تسمّى تلك الكتابات كلمات؟

فأجاب بأنّ الكلمات قد تطلق على الكتابة بشيء من التوسّع و التجوّز، كما يمكن أنّه عند ما رأى تلك الكتابة سأل عنها، فقال له تعالى: «هذه أسماء مَن أكرمتُه، و عظّمتُه، و أجللتُه، و رفعتُ منزلته، و من لا أُسألُ به إلّا أعطيتُ». فكانت هذه هي الكلمات التي تلقّاها آدم عليه السلامُ، و قالها، و انتفع بها.

٣. التوبة: قد يقال: أنّ توبة آدم عليه السلامُ و قبول اللّٰه تعالى لتوبته يخالف عصمة الأنبياء عليهم السلامُ. و لم يتعرّض الشريف المرتضى للإجابة عن هذه الشبهة، و إنّما أحال القارئ على كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ.[1]

نسبة الرسالة إلى المؤلّف

إنّ إحالة الشريف المرتضى على كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ يدلّ في نفسه دلالة واضحة على صحّة نسبة الرسالة إليه.

و الجدير بالذكر أنّ هذه المسألة هي في الحقيقة إحدى المسائل المحمّديّة التي وجّهها الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد العلويّ المحمّدي إلى الشريف المرتضى، و قد ذكر البُصروي (ت ٤٤٣هـ) في فهرسه قائمة المسائل المحمّديّة، فكانت هذه المسألة تشكل المسألة الخامسة منها[2]، و هذا أيضاً يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة إليه.

و كانت هذه المسألة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١١٥ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

---

١. راجع: تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ، ص ٣٥.

٢. راجع: مجلّة العقيدة، العدد ٣، ص ٣٧٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٩٥ ـ ٢٩٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (١١٩ ـ ١٢٢) منها، و رمزنا لها بـ«ل».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ عن[1] معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ﴾[2].

الجوابُ:

أمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ﴾، فالتلَقّي هاهُنا هو القَبولُ و التناوُلُ علىٰ سَبيلِ الطاعةِ، و لَيسَ كُلُّ ما سَمِعَه واحدٌ مِن غيرِه يَكونُ له مُتلقّياً، حتّىٰ يَكونَ مُتقبِّلاً فيوصفَ بهذه السِّمةِ[3].

و أغنىٰ قولُه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ﴾ عن أن يَقولَ: «فَزِعتُ[4] إلَى اللّٰهِ بِهنَّ[5]»، أو «سألتُه بِحَقِّهنَّ[6]»؛ لأنّ معنَى التلَقّي يُفيدُ ذلكَ، و يُنبئُ عمّا حُذِفَ مِن الكلامِ اختصاراً،

---

١. في المطبوع: «ما» بدل «عن».

٢. البقرة (٢): ٣٧.

٣. «السِّمة»: العلامة. راجع: المصباح المنير، ص ٦٦٠ (وسم).

٤. في المطبوع: «فرغت».

٥. في «س» و المطبوع: «لهنّ». و الضمير راجع إلى «الكلمات».

٦. في «س» و المطبوع: «عقبهنّ».

و لهذا قالَ تَعالى: ﴿فَتابَ عَلَيْهِ﴾، و لا يَتوبُ عليه إلّا بأن سأَلَ و رَغِبَ و تَضرَّعَ[١] بتلكَ الكلماتِ.

و قد قرأَ ابنُ كَثيرٍ و أهلُ مَكّةَ و ابنُ عبّاسٍ و مُجاهِدٌ: «فتَلَقّىٰ آدَمَ مِن رَبِّهِ كلماتٌ» بالنَّصبِ مِن رَبِّه[٢] و برَفعِ «كلماتٍ».[٣] و علىٰ هذه القِراءةِ لا يَكونُ معنَى «التلَقّي» القبولَ؛ بَل يَكونُ المعنىٰ: أنّ الكلماتِ تَدارَكَته بالنجاةِ و الرحمةِ.

فأمّا الكلماتُ، فقد قيلَ: إنّها ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرينَ﴾[٤].

و قيلَ: بَل هي «سُبحانَ اللّهِ، و الحَمدُ للّهِ، و لا إلهَ إلّا اللّهُ، و اللّهُ أكبَرُ».[٥]

و قيلَ: بَل الكلماتُ أنّ آدَمَ عليه السلامُ قالَ: يا رَبِّ، أ رَأيتَ إن تُبتُ و أصلَحتُ؟ قالَ اللّهُ تَعالىٰ: إذَن أُرجِعَكَ إلَى الجَنّةِ[٦].

و قيلَ ـ و هذه روايةٌ تَختَصُّ أهلَ البَيتِ ـ: أنّ آدَمَ رأىٰ مكتوباً علَى العَرشِ أسماءً مُعظَّمةً مُكرَّمةً، فسَألَ عنها، فقيلَ له: «هذه أسماءُ أجَلِّ الخَلقِ مَنزِلةً عندَ اللّهِ تَعالىٰ، و أمكَنِهم مَكانةً، و ابتَغِ[٧] ذلكَ بأعظَمِ الثَّناءِ و التفخيمِ و التعظيمِ»، الأسماءُ: مُحمَّدٌ، و عَليٌّ، و فاطمةُ، و الحَسَنُ، و الحُسَينُ صَلَواتُ اللّهِ عليهم. فحينَئذٍ سأَلَ

---

١. في «س» و المطبوع: «و يفزع».

٢. كذا في النسخ و المطبوع؛ و الصحيح: «بنَصبِ آدَمَ» بدل «بالنصب من ربّه».

٣. راجع: التبيان، ج ١، ص ١٦٦؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٧٣؛ تفسير السمرقندي، ج ١، ص ١٧٢؛ تفسير البغوي، ص ٦٥.

٤. الأعراف (٧): ٢٣. و راجع: التبيان، ج ١، ص ١٦٩؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٧٥؛ جامع البيان، ج ١، ص ٣٤٧.

٥. راجع المصادر السابقة.

٦. راجع: التبيان، ج ١، ص ١٦٩؛ المحيط الأعظم، ج ٢، ص ٢٧٧.

٧. في «س» و المطبوع: - «و ابتغ»؛ و الأصَحُّ الأفصَحُ أن يقالَ: «فابتغِ».

آدَمُ عليه السلامُ رَبَّه تَعالىٰ، و جَعَلَهم الوسيلةَ في قَبولِ تَوبَتِه و رَفعِ مَنزِلتِه.[١]

فإن قيلَ: علىٰ هذا الوجهِ الأخيرِ كَيفَ يُطابِقُ هذا الوجهُ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ﴾؟ و ما الذي تَلَقّاه؟ و كَيفَ يُسمّىٰ مَن ذَكرتَهم بأنّها[٢] «كلماتٌ»؟ و هذا[٣] إنّما يَتِمُّ في الوجوهِ الأُوَلِ؛ لأنّها مُتضمِّنةٌ ذِكرَ كلماتٍ و ألفاظٍ علىٰ كُلِّ حالٍ.

قُلنا: قد يُسمَّى الكتابةُ «كلماتٍ» علىٰ ضَربٍ مِن التوَسُّعِ و التجَوُّزِ، و إذا كُنّا قد ذَكرنا أنّ آدَمَ رأىٰ كتاباً يَتضمَّنُ أسماءَ قومٍ، فجائزٌ أن يُقالَ: إنّها «كلماتٌ» تَلَقّاها و رَغِبَ إلَى اللّهِ بها.

و يَجوزُ أيضاً أن يَكونَ آدَمُ لمّا رأىٰ تلكَ الكتابةَ [و] سَألَ عنها، قالَ اللّهُ تَعالىٰ: «هذه أسماءُ مَن أكرَمتُه و عظَّمتُه و أجلَلتُه و رَفَعتُ مَنزِلتَه، و مَن لا أُسألُ بـه إلّا أَعطَيتُ»، و كانَت هذه هي[٤] الكلماتِ التي تَلَقّاها و انتَفَعَ بها.

فأمّا التوبةُ مِن آدَمَ عليه السلامُ و قَبولُ اللّهِ تَعالىٰ تَوبتَه، و هو علىٰ مَذهَبِنا الصحيحِ لَم يوقِعْ ذنباً، و لا قارَفَ قبيحاً، و لا عصىٰ بأن خالَفَ واجباً؛ بَل بأن تَرَكَ مندوباً، فقَد بيّنّا معناها مُستَقصىً مُستَوفىً في كتابِ تنزيهِ الأنبياءِ و الأئمّةِ عليهم السلامُ[٥]، و أَزَلنا الشُّبَهَ[٦] المُعتَرِضةَ في[٧] هذا المعنىٰ، فمَن أرادَ ذلكَ أخَذَ مِن مَوضِعِه.

---

١. مجمع البيان، ج ١، ص ١٧٥؛ تأويل الآيات، ج ١، ص ٤٦.

٢. في المطبوع: - «بأنّها».

٣. في «س» و المطبوع: «و هذه».

٤. في «س» و المطبوع: - «هي».

٥. راجع: تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ص ٢٤ ـ ٣٤.

٦. في «س» و المطبوع: «الشبهة».

٧. في «س» و المطبوع: «عن». و الأفصح أن يقال: «و أزَلنا الشُّبَهَ المعترِضةَ في طريق هذا المعنىٰ».

و مِن اللّٰهِ نَستَمِدُّ المَعونةَ و التوفيقَ، و إيّاه نَستَهدي سَبيلَ الرَّشادِ، و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

(٤)

مسألةٌ في حُكمِ الباءِ

في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ امۡسَحُوا بِرُؤُوسِكُمۡ﴾

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى معنى الباء في الأمر بالمسح بالرؤوس الوارد في آية الوضوء، حيث ذكر أنّه حتّى لو لم تدلّ الباء في أصل اللغة على التبعيض، إلّا أنّها تدلّ عليه في هذه الآية؛ و ذلك لأنّها لو لم تدلّ عليه فيها لكان دخولها عبثاً، و وجودها كعدمها؛ فهي لم تدخل لتعدية الفعل «امسحوا»؛ لأنّه فعل متعدّي بنفسه، فلم يبق إلّا أن تكون للتبعيض.

ثمّ طرح إشكالاً على ذلك، و هو أنّه يمكن أن تكون للباء هنا فائدة أُخرى غير التبعيض، مثل أن تكون للتأكيد.

و أجاب على ذلك من خلال طرح بحث حول حقيقة التأكيد، حيث أشار إلى ما ذهب إليه في أكثر من موضع من أنّ اللفظ المؤكِّد ينبغي أن لا يكون مجرّد تكرار حرفي للّفظ المؤكَّد؛ لأنّه عبث، بل يجب أن يفيد فائدة زائدة على ما في المؤكَّد، حتّى في مثل: «جاء زيد نفسُه».

ثمّ أورد على كلامه إشكالاً من خلال ذكر أمثلة وردت فيها الباء ـ و غيرها من الحروف كاللام ـ للتأكيد من دون أن تفيد فائدة أُخرى، مثل: «تزوّجت بامرأة»، و «ما زيد بقائم»، و «إنّ في الدار لزيداً».

فأجاب بالنسبة إلى المثال الأوّل بأنّ «تزوّجت» قد تعدّى إلى المفعول بواسطة الباء، و أمّا قولهم: «تزوّجت امرأة» فهو للاختصار. إذن صار للباء هنا فائدة، و هي تعدية الفعل إلى المفعول.

و أمّا بالنسبة إلى المثال الثاني ففائدة دخول الباء فيه هي الدلالة على اليقين أو قوّة الظنّ بمضمون الخبر، بخلاف ما لو لم تدخل.

و استشهد على كلامه هذا بقول أهل اللغة على نحو الاستنباط من كلامهم، فإنّهم و إن لم يصرّحوا بأنّ الباء في مثل هذا المثال تدلّ على اليقين أو قوّة الظنّ، لكنّهم قالوا بأنّها تدلّ على التأكيد و القوّة. فإن سألناهم: ما معنى هذا التأكيد و القوّة التي تكون مع وجود الباء و تزول بزوالها، مع أنّ في كلا الحالتين يوجد نفي لقيام زيد على نحو الإخبار و التبيين؟ لم يجدوا إلّا أن يفسّروا ذلك باليقين أو قوّة الظنّ. و بما أنّ العلم و اليقين أقوى من الظنّ، و الظنّ على مراتب فالقوي منه أقوى من الضعيف، لم يمتنع أن يكون معنى القوّة التي ذكرها أهل اللغة هو ما تقدّم من اليقين أو الظنّ القوي.

و أمّا بالنسبة إلى المثال الثالث، فجوابه مشابه للثاني، فقد ذكر أهل اللغة أيضاً أنّ الجملة مع اللّام أقوى منها إذا كانت خالية منها، ولا نجد معنى لهذه القوّة إلّا ما تقدّم.

و بعد نهاية الجواب عن الأمثلة الثلاثة أضاف الشريف المرتضى أنّ العرب قد زادوا حروفاً طلباً للفصاحة، و إن لم تدلّ على معنى زائد، مثل: «لأمرٍ مّا كان كذا»، بل تجاوزوا هذا القدر و زادوا حروفاً توهِم بظاهرها معنى غير المعنى المراد، ولا يتّضح أنّها زائدة إلّا بعد التأمّل، مثل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[1]، فإن «ألّا» هي في الحقيقة: «أن لا»، و «لا» هنا زائدة، لكنّها توهِم قبل التأمّل معنى مغايراً للمراد الحقيقي، و هو: «ما الذي منعك من عدم السجود؟»، مع أنّ المراد الحقيقي: «ما الذي منعك من السجود؟».

فإذا كان من الفصاحة أن تُزاد حروف توهِم معنى مخالف للظاهر، فمن الأولى أن تُزاد حروف لا توهِم ذلك، و تكون زيادتها للفصاحة.

---

١. الأعراف (٧): ١٢.

و بعد ذلك استطرد الشريف المرتضى بالبحث، و أشار إلى وجه غريب في معنى الآية الكريمة، يجعل «لا» فيها غير زائدة و مفيدة لمعنى، و هو أنّه يمكن أن يكون معناها: «ما الذي دعاك إلى أن لا تسجد؟»، فإنّ الذي دعا إبليس إلى عدم السجود هو الذي منعه من السجود، أي الداعي منع من السجود، فيكون المنع لازماً للداعي و متفرّعاً عليه. و الآية جاءت بلفظ «المنع» لكن أُريد منها «الداعي»، أي جيءَ بلفظ اللازم و أُريد الملزوم، فكان إدخال «لا» بلحاظ المراد الحقيقي و هو الداعي لا بلحاظ لفظ المنع، فصار المقصود: «ما الذي دعاك إلى أن لا تسجد»، و إن جاء اللفظ بصورة: «ما الذي منعك من أن لا تسجد»، أي كان المقصود هو الدعاء و إن جاء اللفظ بصورة المنع. و على هذا لا تكون «لا» زائدة.

و بعد ذلك ذكر أمثلة أُخرى من كلام العرب ممّا هو محمول على المعنى.

نسبة الرسالة إلى المؤلّف

لم ينسب أحد من أصحاب الفهارس القديمة رسالة للشريف المرتضى بهذا العنوان؛ و لكن هناك قرينة داخليّة تدلّ على صحّة نسبتها إليه، و هي متعلّقة بما تقدّم قبل قليل من أنّه قد ذكر وجهاً غريباً حول معنى قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ...﴾[1]، حيث قال في الرسالة محلّ البحث:

> و أظنُّ أنّي قد أمليت في بعض كلامي وجهاً غريباً في زيادة «لا» في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ...﴾، و هو أن يكون المعنى: ما حملك على أن لا تسجد، و دعاك إلى أن لا تسجد؟

و هو يشير بهذا الكلام إلى إملائه لإحدى رسائله المعلوم نسبتها إليه، و عنوانها:

---

١. الأعراف (٧): ١٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾[١]، فهي من رسائل تكملة الأمالي، و لا شكّ في نسبة التكملة إليه، فقد جاء في تلك الرسالة:

قلنا: قد أنكر كثير من أهل العربيّة زيادة «لا» في مثل هذا الموضع، و ضعّفوه و حملوا قوله: ﴿ما مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ على أنّه خارج على المعنى، و المراد به: ما دعاك إلى ألّا تسجد، و من أمرك بألّا تسجد؟[٢].

و هذا يعنى صحّة نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى. و أمّا تاريخ تأليفها فغير معروف، لكنّ المحقّق الطهراني ذكر أنّ الشريف المرتضى كتبها بعد ما جرى البحث حولها في مجلس الوزير المغربي في جمادى الأُولىٰ سنة ٤١٥ هـ[٣] و لا ندري فلعلّه شاهد ذلك في إحدىٰ المخطوطات، كما يمكن أن يكون قد حصل خلط بين هذه الرسالة و رسالة العمل مع السلطان التي كتبها الشريف المرتضى بعد بحث في مجلس الوزير المغربي في جمادى الآخرة سنة ٤١٥.

و قد طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٦٥، و مسائل المرتضى، ص ٣٣٦.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٤٥ ـ ٣٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٧٠ ـ ٧٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ر».

---

١. الأنعام (٦): ١٥١.

٢. الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٤.

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (١٥٨ ـ ١٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (٢٠ ـ ٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ف».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٧٠ ـ ٧٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«خ».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٢٦٧ ـ ٢٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٨٥ ـ ٣٨٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٥٠ ـ ١٥٣) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٤٩ ـ ١٥٠) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، ميكروفيلم المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢١٩ ـ ٢٢٠) من المجموعة.

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحات (١٦ ـ ١٩) من المجموعة.

مسألةٌ في حُكمِ الباءِ
في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

لَيسَ يَمتَنِعُ القولُ مِن دخولِ الباءِ، و إن لَم تَقتَضِ[1] التبعيضَ في أصلِ اللُّغةِ،[2] و أنّها[3] إذا دَخَلَت لغَيرِ أن يُعدَّى الفعلُ بها، و عَرِيَت مِن فائدةٍ متىٰ[4] لَم تُحمَلْ[5] علىٰ إفادةِ التبعيضِ، أن تُحمَلَ عليه، فيُقالُ[6]:

قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[7]، معلومٌ أنّ الباءَ ما دَخَلَت هاهُنا لتَعديةِ الفعلِ إلَى المفعولِ؛ لأنّه مُتعدٍّ بنفسِه، و مُحالٌ أن يَكونَ وجودُها كعَدَمِها، فيَجِبُ حَملُها علىٰ إفادةِ التبعيضِ، و إلّا كانَ[8] دخولُها عَبَثاً.

---

١. في «ص، ل» و المطبوع: «لم يقتض».

٢. أي ليس يمتنع القول بدخول الباء للتبعيض، و إن لم تقتضه في أصل اللغة.

٣. في «خ، ص» و المطبوع: «و إنّما».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في «ص، ع، ل» و المطبوع: «لم يحمل».

٦. في المطبوع: + «في».

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. في «ص» و المطبوع: «لكان».

[بحث حول التأكيد]

فإن قيلَ: ألا دَخَلَت للتأكيدِ؟

قُلنا: قد بيّنّا ـ في غيرِ مَوضِعٍ مِن كلامِنا المُتفرِّقِ في مَواضِعَ ـ أنّ التأكيدَ[١] إذا أُريدَ به أنّه يُفيدُ ما أفادَه المؤكَّدُ مِن غيرِ زيادةٍ عليه كانَ عَبَثاً[٢]، و تَكلَّمنا[٣] علىٰ ما يُعتَرَضُ به[٤] مِن قولِهم: «جاءَ زَيدٌ نفسُه»[٥]، و «ضَرَبتُ زَيداً نفسَه»، و ما شاكَلَ ذلكَ مِن الألفاظِ التي يُدَّعىٰ أنّها علىٰ سَبيلِ التأكيدِ، و بيّنّا أنّ في ذلكَ أجمَعَ فوائدَ زائدةً علىٰ ما في المؤكَّدِ.[٦]

فإن قيلَ: ألا كانَ دخولُ الباءِ هاهُنا كدُخولِها في[٧] «تَزوَّجتُ بِامرَأةٍ» ـ عُدولاً عن «تَزوَّجتُ المَرأةَ» ـ و «ما زَيدٌ بِقائِمٍ» و «لَيسَ عَمرٌو بِخارِجٍ»؟ و لَيسَ يُمكِنُ ادِّعاءُ فائدةٍ زائدةٍ في دخولِ الباءِ هاهُنا، مِن تبعيضٍ و لا غيرِه.

و كما زادوا الباءَ تأكيداً، فقَد زادوا حُروفاً أُخَرَ علىٰ سَبيلِ التأكيدِ، فقالوا: «إنّ في الدارِ لَزَيداً» ـ و ما دخولُ هذه اللامِ الّا كخُروجِها في إفادةِ معنىً زائدٍ، و ما هي إلّا للتأكيدِ ـ و غيرَ ذلكَ ممّا لا[٨] يُحصىٰ مِن الأمثلةِ.

الجوابُ: قُلنا: أمّا لفظُ «تَزوَّجتُ»، فلا يَتعدّىٰ إلَى المفعولِ إلّا بالباءِ، و إنّما

---

١. من قوله: «قلنا: قد بيّنّا...» إلىٰ هنا ساقط من «خ، ص، ع، ل» و المطبوع.

٢. الذريعة، ج ١، ص ١٠٢، ١٢٦.

٣. في «ص، ف» و المطبوع: «و يكلّمنا».

٤. في «ف»: «نعترض به». و في المطبوع: «يغن ضربه».

٥. في «ع، ل»: «بنفسه».

٦. ألّف المصنّف رحمه اللّٰه مسألة في التأكيد، و هي مفقودة، و قد ذكرها البُصروي. المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى، ص ٣١٢.

٧. في المطبوع: «من». نعم، استُظهر في هامشه كونُه «في».

٨. في «خ، ص»: - «لا». و في المطبوع وُضِعَت بين معقوفين.

حَذَفوها في قولِهم: «تَزوَّجتُ امرأةً» تخفيفاً، كما حَذَفوها في قولِهم: «مَرَرتُه»، و الأصلُ: «مَرَرتُ به». و مِثلُ «تَزوَّجتُ» «تَمتَّعتُ»[١] في أنّه لا يَتعدّىٰ بنفسِه، و لا بُدَّ مِن الباءِ، إلّا إذا أرَدتَ التخفيفَ فحَذَفتَ.

فأمّا قولُهم: «ما زَيدٌ بقائم» و «لَيسَ عَمرٌو بخارج»، فدخولُ الباء هاهُنا يَقتَضي التيَقُّنَ و التحقُّقَ[٢] لِما خَبَّرَ به[٣] أو قُوّةَ الظنِّ. و لَيسَ كذلكَ إذا أسقَطَ الباءَ، فكأنّه مع إسقاطِ الباءِ يُخبِرُ عن[٤] اعتقادِه[٥]، أو عن ظَنٍّ[٦] غيرِ قويٍّ، و إذا أدخَلَها أخبَرَ عن عِلمٍ أو قُوّةِ ظَنٍّ.

و كأنّي[٧] بمَن يَسمَعُ بهذا[٨] الكلامِ يَنفِرُ منه[٩] و يَستَبعِدُه و يقولُ[١٠]: مَن قالَ هذا؟ و مَن سَطَرَه؟ و مَن أشارَ مِن أهلِ اللُّغةِ الذينَ هُم القُدوةُ[١١] في هذا البابِ إليه؟ و لَيسَ يَجِبُ إنكارُ شَيءٍ و لا[١٢] إثباتُه إلّا بحُجّةٍ. و قد عَلِمنا أنّ أهلَ اللُّغةِ كُلَّهم يَقولونَ: قولُنا: «لَيسَ زَيدٌ بقائم» و «ما عَمرٌو بخارجٍ» أقوىٰ مِن قولِنا: «لَيسَ زَيدٌ قائماً» و «ما عَمرٌو خارجاً»، و أنّ دخولَ الباءِ يَقتَضي التأكيدَ و القُوّةَ، و لا يَزيدونَ علىٰ هذه الجُملةِ في التفسيرِ.

---

١. في المطبوع: - «تمتّعت».
٢. في «ص» و المطبوع: «و التحقيق».
٣. في «ع»: «خوته» بدل «خبّر به». و في «ف»: «خبرته». و في «ل»: «خيرته».
٤. في المطبوع: «غير» بدل «عن».
٥. أي اعتقاد هو غير العلم و اليقين، فإنّ الاعتقاد في اصطلاح المتكلّمين أعمّ من العلم (اليقين) و التقليد و الجهل. راجع: الحدود، ص ٨٨ ـ ٩٠.
٦. في المطبوع: «غرض» بدل «عن ظنّ».
٧. في «خ، ص» و المطبوع: «و كأنّني».
٨. في «ع» و المطبوع: «هذا» بدون الباء الجارّة.
٩. في «خ، ص» و المطبوع: «عنه».
١٠. في «خ، ص»: «من يقول» بدل «و يقول». و في المطبوع: «يقول» بدون واو العطف.
١١. «القُدوةُ»: ما يُقتدى به. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٧١ (قدو).
١٢. في المطبوع: «و الا» بدل «و لا».

و لَو قيلَ لهم: أيُّ قُوّةٍ أرَدتم؟ أ وَ لَيسَ مَن نَفىٰ قيامَ زَيدٍ بغَيرِ باءٍ مُخبِراً و مُبيِّناً[١] كما هو كذلكَ مع إدخالِ الباءِ؟ لَما قَدَروا أن يُفسِّروا القُوّةَ إلّا بما ذَكرناه إنِ اهتَدَوا إليه، و إلّا كانوا مُحيلينَ[٢] علىٰ سَرابٍ[٣]، و تَعذَّرَ[٤] عليهم أن يُشيروا[٥] إلىٰ قُوّةٍ لَم تُستَبعَدْ[٦] مع إسقاطِ[٧] الباءِ.

و نَحنُ نَعلَمُ أنّ العِلمَ أقوىٰ مِن الظنِّ، و الظنَّ أقوىٰ مِن الاعتقادِ، و الظنَّ بعضُه أقوىٰ مِن بعضٍ، فلا يَمتَنِعُ أن يَكونَ معنَى القُوّةِ ما ذَكرناه.

و بمِثلِ هذا نُجيبُ عن قولِهم: «إنّ في الدارِ لَزيداً»، و «إنّكَ لَقائمٌ»؛ لأنّهم يَقولونَ: هذا أقوىٰ، و ما المُرادُ بالقُوّةِ إلّا ما ذَكرناه، و إلّا فما معنىٰ لها.

[أمثلةٌ ممّا زادته العرب طلباً للفصاحة]

و رُبَّما زادَت العَرَبُ حُروفاً؛ طلباً لفَصاحةِ الكَلمةِ و جَزالتِها، و إن لَم تُفِدْ[٨] معنىً زائداً علىٰ ذلكَ؛ كزيادةِ «ما» في قولِ الزَّبّاءِ[٩]: «و اللّهِ ما ذلكَ لعَدَمِ

---

١. في غير «خ، ص»: «و مُثْبِتاً». و في المطبوع: «أو منبئاً».
٢. في «ص»: «مختلين». و في المطبوع: «مختلفين».
٣. في «خ»: «شراب». و في «ص» و المطبوع: «صواب».
٤. في «ف»: «و يعذّر». و في المطبوع: «و يعذّروا».
٥. في «خ، ص» و المطبوع: «أن يسيروا».
٦. في «ص»: «لم يستفد». و في «ع، ل»: «لم يستعدّ». و في «ف»: «لم يستبعد». و في المطبوع: «لم يتعدّ».
٧. في المطبوع: «إسقاطه».
٨. في «ص، ف» و المطبوع: «لم يفد».
٩. في المطبوع: «البر ما». و الزَّبّاءُ يُمَدُّ و يُقصَرُ، و هي مَلِكةُ الجزيرة، و تُعَدُّ من ملوك الطوائف، لُقّبَت بـ«الزَّبّاء» لكثرةِ شَعرِها؛ لأنّها كان لها شَعر إذا أرسلته غطّى بدنَها كلَّه. و اختلفوا في اسمها، فقيل: بارعة. و قيل: نابلة. و قيل: ميسون. و هي بنت عمرو بن الظَّرب أحد أشراف ←

مُواسٍ[١]، و لا قِلّةِ أَواسٍ[٢]، و لكنّها شيمةٌ[٣] ما أُناسٍ»[٤] ـ و إنّما أرادَت شيمةٌ[٥] أناسٍ ـ و قولِها: «لأمرٍ ما جَدَعَ قَصيرٌ أنفَه»[٦]، و قولِهم[٧]: «لأمرٍ ما كانَ كذا»، و قولِ الشاعرِ: «لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَن يَسودُ»[٨].

فكما حَذَفوا للفَصاحةِ في مَواضِعَ كَثيرةٍ ـ فإنّ «سَلِ[٩] القَريةَ» أفصَحُ و أخصَرُ مِن: «و اسألْ أهلَ القَريةِ»[١٠] ـ و كذلكَ قد زادوا للفَصاحةِ، و تَجاوزوا هذا؛ بأن زادوا

↔ العرب و حكمائهم. توفّيت سنة ٣٥٨ هـ. راجع: الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٣٤٥ ـ ٣٥٠؛ المختصر في أخبار البشر، ج ١، ص ٦٩ و ٧٠؛ تاريخ ابن خلدون، ج ١، ص ٢٥٩ ـ ٢٧٠؛ حياة الحيوان الكبرى، ج ٢، ص ١٧٩ ـ ١٨٤؛ تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٤٥؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٧٠.

١. في «ص» و المطبوع: «مراس».

٢. قال الفراهيدي: «الآسية: المعالجة و المداواة. و الجمع: آسيات، و أواسٍ». راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣٣٣ (أسي)؛ أساس البلاغة، ص ١٧.

٣. في «ص» و المطبوع: «سمه».

٤. راجع: تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٤٥؛ مروج الذهب، ج ٢، ص ٧٠؛ الأغاني، ج ١، ص ٥٦؛ جمهرة الأمثال، ج ١، ص ٢٣٤؛ مجمع الأمثال، للميداني، ج ١، ص ٢٤٦.

٥. في «ص» و المطبوع: «شمه».

٦. راجع: مجمع الأمثال، ج ١، ص ٢٤٥؛ و ج ٢، ص ١٤٥؛ معجم الأُدباء، ج ١٦، ص ٢٩٨؛ شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٥٣؛ نهاية الأرب، ج ٢، ص ١١٢.

٧. في «خ»: «و قوله».

٨. في المطبوع: «لا يسود» بدل «لأمرٍ ما يُسوَّدُ مَن يَسودُ». و نسبه سيبويه إلى رجل من خَثعَم، و الجوهري إلى أنس بن نُهَيك، و نُسب أيضاً إلى أنس بن مدركة الخثعمي. راجع: كتاب سيبويه، ج ١، ص ٢٢٦؛ الصحاح، ج ١، ص ٣٨٠؛ مجاز القرآن لأبي عُبيدة، ج ٢، ص ٢٠١؛ البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٣٩؛ البيان و التبيين، ص ٣٨٧؛ خزانة الأدب، ج ٣، ص ٨٦.

٩. في المطبوع: «أسئل».

١٠. في المطبوع: - «أفصح و أخصر من: و أسأل أهل القرية». و في «ع، ل»: - «أهل».

حُروفاً تُغيِّرُ[١] بظاهرِها و قَبلَ الاطّلاعِ علَى المُرادِ بها المعنىٰ.

ألا تَرىٰ أنّ قولَهم: «لَيسَ كمِثلِ فُلانٍ أحَدٌ» و قولَه تَعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[٢] الكافُ فيه زائدةٌ، و هي في الظاهر مُغيِّرةٌ[٣] للمعنىٰ؛ لأنّها تَقتَضي أنّه لا مِثلَ لمِثلِه، و إنّما المُرادُ به: «لا مِثلَ له»؟ و كذلكَ قولُه تَعالىٰ: ﴿ما مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ﴾[٤]، و إنّما معناه: «ما مَنَعَكَ أن تَسجُدَ؟».

و قولُ الشاعرِ:

و لا ألومُ[٥] البيضَ ألّا تَسخَرا [لمّا رَأَينَ الشَّمَطَ[٦] القَفَندرا[٧]][٨]

و المعنىٰ: «أن تَسخَرا»، فـ«ألّا»[٩] زائدةٌ، و دخولُها مُغيِّرٌ للمعنىٰ قَبلَ التأمُّلِ.

و إنّما[١٠] حَمَلَهم طَلَبُ التدَلّي[١١] علَى الفَصاحةِ علىٰ أن يَزيدوا حُروفاً

---

١. في «ص»: «تعتبر». و في المطبوع: «يعتبر».
٢. الشورىٰ (٤٢): ١١.
٣. في المطبوع: «المغيّرة».
٤. الأعراف (٧): ١٢.
٥. هكذا في النسخ و المصادر، كما في الموارد الآتية. و في المطبوع: «و لا ألزم». نعم، نُقل في هامشه عن «فقه اللغة» ما نصُّه: «و قال أبو النجم: فما ألومُ اليومَ أن لا تَسخَرا».
٦. «الشَّمَط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. و «الشَّمَط» في الرجل: شيب اللحية، و هو في المرأة شيب الرأس. راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ٢٤٠؛ تهذيب اللغة، ج ١١، ص ٢٨٩؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٨.
٧. «القفندر»: القبيح المنظر. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ١١؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٤١٢.
٨. قائل البيت هو أبو النجم. راجع: التبيان، ج ١، ص ٤٥؛ مجاز القرآن لأبي عُبيدة، ج ١، ص ٢٦؛ الخصائص، ج ٢، ص ٢٨٣.
٩. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «لا» بدل «ألّا»؛ لعدم زيادتها بجزءيها، بل الزائد هو «لا» فقط. و ممّا يؤيّد و يؤكّد هذا الأمرَ قولُ المصنّف ـ قدّس سرّه ـ بعد سطرين: «و أظنّ أنّي قد أمليتُ في بعض كلامي وجهاً غريباً في زيادةِ: لا» و لم يقل: «في زيادةِ: ألّا» فتدبَّر جيّداً.
١٠. في المطبوع: «و أمّا».
١١. في «خ»: «البدل». و في المطبوع: «التدنّي».

يُغيِّرُ[١] ظاهرُها المعنىٰ، فأَولىٰ[٢] أن يَفعَلوا ذلكَ فيما لا يُغيِّرُ بظاهرِ[٣] زيادتِه معنىً.

[بيان وجه غريب في زيادة «لا» في بعض الأمثلة]

و أظُنُّ أنّي قد أملَيتُ في بعضِ كلامي[٤] وجهاً غريباً في[٥] زيادةِ «لا» في قولِه تَعالىٰ: ﴿ما مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ﴾، و هو أن يَكونَ المعنىٰ: ما حَمَلَكَ علىٰ أن لا تَسجُدَ، و دَعاكَ إلىٰ أن لا تَسجُدَ؟ لأنّ إبليسَ ما امتَنَعَ مِن السُّجودِ إلّا بِداعٍ إليه و حامِلٍ عليه، و الداعي أو الحاملُ[٦] إلىٰ أن لا يَسجُدَ مانعٌ مِن السُّجودِ، فأورَدَ لفظةَ «المَنعِ»، و بَنَىٰ[٧] الكلامَ علىٰ معناها، فأدخَلَ لفظةَ «لا» بِناءً علَى المعنىٰ لا اللفظِ. و هذا لطيفٌ مِن التعَلُّلِ.

و يُمكِنُ في قولِه: «ألّا تَسخَرا» ما يُقارِبُ ذلكَ مِن الحَملِ علَى المعنىٰ؛ لأنّ الغرضَ بالكلامِ: «أنّني[٨] لا ألومَنَّ[٩] أن يَسخَرنَ[١٠] مع مُشاهَدةِ الشَّعرِ الأبيَضِ»، فأدخَلَ لفظةَ «لا».

و يَجوزُ أن يَكونَ سببُ إدخالِها أنّ معنىٰ كلامِه: «إنّي لا ألومُ البيضَ طالباً أن لا

---

١. في «ع، ل» و المطبوع: «حروفاً تغيّر». و في «ف»: «حرفاً بغير». و في «ص»: «حروفاً بغير».
٢. في المطبوع: «فالأولىٰ».
٣. في «ع»: «بظاهرها». و في المطبوع: «ظاهر».
٤. الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٩٩.
٥. في المطبوع: «ينافي» بدل «في».
٦. في «ص، ل» و المطبوع: «و الحامل».
٧. في المطبوع: «و يبني».
٨. في المطبوع: «أنّي».
٩. في المطبوع: «لا ألزمنّ»، و استُظهر في هامشه كونُه: «لا ألومنّ». و الصحيح كونُه: «لا ألومهنّ».
١٠. في «خ، ص» و المطبوع: «أن تسخرن».

تَسخَرا»، و يُريدُ[١] ألّا يَكونَ ذلكَ مِنهُنَّ؛ لأنّ مَن تَبرَّأَ[٢] مِن لَومِ البيضِ علىٰ أن يَسخَرنَ، فقَد تَبرَّأَ[٣] مِن أن يَلومَهُنَّ طالباً ألّا يَسخَرنَ، فلفظةُ «لا» هاهُنا مُفيدةٌ غيرُ زائدةٍ. و لَو تَعاطَينا ذِكرَ ما نُقِلَ مِن كلامِ العَرَبِ المحمولِ علَى المعنىٰ، و ما وَرَدَ به القُرآنُ مِن ذلكَ، لَأَطَلنا.

و مِن ذلكَ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإبْراهِيمَ مَكانَ البَيْتِ﴾[٤]، و لا يُقالُ: بَوَّأتُ لِفُلانٍ مَنزِلاً، و إنّما يُقالُ: بَوَّأتُه؛ لكنَّه أرادَ معنىٰ[٥] «بَوَّأتُ»، و هو «جَعَلتُ»؛ لأنّ مَن بَوَّأَ فقَد جَعَلَ.

و قولُ الشاعرِ:

جِئني بمِثلِ بَني بَدرٍ لِقَومِهِمُ أو مِثلِ إخوةِ[٦] مَنظورِ بنِ سَيّارِ[٧]

فنَصَبَ لفظةَ «مِثلٍ»، و لَم يَعطِفْها بالجَرِّ علىٰ ما عَمِلَت فيه الباءُ؛ لأنّ معنىٰ «جِئني»: «هاتِ» و «احضُرْني»، فلَحَظَ معنَى الكلامِ دونَ لفظِه، و بَنَى الكلامَ عليه.

و هذا الجنسُ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ.

و الحمدُ للّهِ رَبِّ العالَمينَ، و صلاتُه علىٰ سيّدِنا مُحمّدٍ النبيِّ و آلِه الطاهِرينَ.

---

١. في المطبوع: «و أُريد».
٢. في «خ، ص» و المطبوع: «يبرأ».
٣. في «خ، ص» و المطبوع: «يبرأ».
٤. الحجّ (٢٢): ٢٦.
٥. في المطبوع: «بمعنى».
٦. في المصادر: «أُسرة».
٧. هو منظور بن زَبّان بن سيّار بن العُشَراء، من بني فَزارة؛ شاعر مخضرم، من الصحابة. كان سيّد قومه. تزوّج الإمام الحسن عليه السلام بنته خولة فولدت له الحسن المثنّى. تُوفّي نحو سنة ٢٥هـ. تاج العروس، ج ٧، ص ٥٤٠ (نظر)؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٧، ص ٣٠٨؛ عمدة الطالب الصغرى في نسب آل أبي طالب، ص ٦٣.
و البيت لجرير بن عطيّة بن الخَطَفىٰ، يخاطب الفرزدق، فيفخر عليه بسادات قيس؛ لأنّهم أخواله. و بنو بدر من فزارة، و فيهم شرف قيس عيلان، و بنو سيّار من فزارة من ذبيان من قيس. راجع: كتاب سيبويه، ج ١، ص ٩٤؛ النقائض، ص ٣٢٤؛ تفسير الطبري، ج ١٢، ص ٤٣.

(٥)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿وَكَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى عن معنى الآية المذكورة، فأجاب بذكر بعض الأقوال في الآية، ثمّ استحسن الأخير منها، و الأقوال هي:

الأوّل: أن يُحشر الظالمون مع أوليائهم في النار و يُوالىٰ بينهم في العذاب.

الثاني: أن يخلّي الفراعنة، و يولّيهم على الظالمين.

الثالث: ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارىٰ أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[1]، فيكون المعنى: أنّ الكفّار يتولّى بعضهم بعضاً و ينصره، و منع المؤمنين من ذلك، فكان حاكماً عدلاً من حيث حكم بذلك.

و أنهىٰ كلامه بقوله: «و اللّٰه تعالىٰ أعلم» ممّا يدلّ علىٰ عدم جزمه بشيء من هذه الأقوال.

و هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٠١ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١١٠ ـ ١١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

---

١. المائدة (٥): ٥١.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٣١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَكَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظّٰالِمِينَ بَعْضاً﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

و سُئلَ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ عن تأويلِ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظّٰالِمِينَ بَعْضاً﴾[1].

فقالَ: قد[2] قيلَ فيها أقوالٌ:

منها: أن يُحشَرَ الظالِمونَ مع أوليائهم، فيُدخَلونَ النارَ، و يُوالىٰ[3] بَينَهم[4] في العِقابِ.

و قيلَ: يُخلّي الفَراعِنةَ، و يُولّيهِم علَى الظالِمينَ، و يُمكِّنُهم[5] منه[6].

و قيلَ وجهٌ آخَرُ، و هو أحسَنُ: و هو ما بَيَّنَه تَعالىٰ في مَوضِعٍ آخَرَ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَ النَّصارىٰ أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[7]،

---

١. الأنعام (٦): ١٢٩. و في «س، ص» و المطبوع: +«مسألة».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «فقد».

٣. في «ج»: «فيوالىٰ». و في «س، ص» و المطبوع: «إلىٰ».

٤. في «س» و المطبوع: «بيتهم».

٥. في «ب»: «و نمكّنهم». و في «ج»: «و لكنّهم». و في «ص»: «و تمكّنهم».

٦. كذا، و الأنسب: «منهم».

٧. المائدة (٥): ٥١.

فحَكَمَ أنّ الكُفّارَ بعضُهم يَتوَلّىٰ بعضاً و يَنصُرُه، و مَنَعَ المؤمِنينَ مِن ذلكَ، فكانَ حاكماً عادلاً؛ مِن حَيثُ حَكَمَ بما ذَكرناه.

و اللّٰهُ تَعالىٰ أعلَمُ.

(٦)

مسألةٌ في الإشكالِ الواردِ في آيةِ:

﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرناكُمْ...﴾

مقدّمة التحقيق

ورد في هذه الرسالة سؤال عن قوله تعالى: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنٰاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنٰاكُمْ ثُمَّ قُلْنٰا لِلْمَلاٰئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، فإنّ «ثمّ» تدلّ على الترتيب و التعقيب، و هذا يدلّ على أنّ اللّٰه تعالى خاطب في هذه الآية قوماً قد خلقهم و صوّرهم، ثمّ أمر الملائكة بعد ذلك بالسجود لآدم عليه السلامُ؛ فمَن هؤلاء المخلوقون في ذلك الوقت، أي قبل الأمر بالسجود؟ هل هم ذرّيّة آدم عليه السلامُ؟ و هذا مستحيل؛ لأنّهم لم يُخلقوا بعدُ؛ أو أنّهم غيرهم؟ فما هو الدليل عليه؟

و أجاب الشريف المرتضى على هذا السؤال بثلاثة أجوبة:

الأوّل: أنّ المخاطبين ليسوا من ذرّيّة آدم عليه السلامُ، بل هم من الجنّ و غيرهم ممّن خلق اللّٰه تعالى في ذلك الوقت.

الثاني: ليس معنى: «خلقناكم» الإيجاد و الإحداث، بل معناه التقدير، فإنّ أحد معاني الخلق هو التقدير، أي أنّ اللّٰه تعالى قدّر خلق بني آدم عليه السلامُ، و عَلِم كيفيّتهم و أحوالهم قبل أن يوجِدهم، و هذا التقدير يسمّى خلقاً في اللغة.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد ذكر هذا المعنى للخلق و اعتمده في المسألة الأُولى من المسائل الطبريّة، حيث اعتبر هناك أنّ خلق اللّٰه تعالى لأفعال الإنسان الاختياريّة يكون بمعنى التقدير لها، لا بمعنى إيجادها و إحداثها.

الثالث: ما ذكره جماعة، و هو أنّ «ثمّ» الواردة في الآية لم تأتِ للدلالة على ترتب

الأمر بالسجود على الخلق و التصوير للمخاطبين، بل يمكن أن يكون العكس.[١]

و لم يرضَ الشريف المرتضى بهذا الجواب؛ لأنّه خلاف الظاهر.

و أمّا ما قد يرد على الجواب الأوّل من أنّه أيضاً خلاف الظاهر، فأجاب عليه بأنّه لا يوجد في ظاهر قوله تعالى: ﴿خَلَقْنٰاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنٰاكُمْ﴾ ما يدلّ على أنّ المخاطبين هم ذرّيّة آدم عليه السلامُ دون غيرهم، بينما «ثمّ» ظاهرة في ترتيب الأمر بالسجود على الخلق و التصوير؛ فالأمر مختلف في الحالتين.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٩٥ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٤٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٩٠ ـ ٩٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣١١ ـ ٣١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٤٧ ـ ٢٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. يوجد في مخطوطات الرسالة سقط في هذا الموضع، ممّا أدّىٰ إلىٰ حصول شيء من الغموض في معنىٰ هذا الجواب.

[مسألةٌ في الإشكالِ الواردِ في آيةِ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ...﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: أجمَعَ أهلُ العربيّةِ علىٰ أنّ «ثُمَّ» موجِبةٌ[1] في العَطفِ الترتيبَ دالّةٌ علَى التعقيبِ. و إذا كانَ هذا كما وَصَفوا، فما معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[2]، فيَجيءَ مِن هذا ـ علىٰ قولِ النحويّينَ ـ أنّه تَعالىٰ أمَرَ المَلائكةَ [بقوله:] ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ بَعدَ خَلقِه و تصويرِه قَوماً خوطِبوا بذلكَ؟ فإن كانَ هؤلاءِ المُخاطَبونَ مِن ذُرّيّةِ آدَمَ، فهذا[3] مِن الأمرِ المُستَحيلِ؛ و إن كانوا[4] مِن غيرِ ذُرّيّةِ آدَمَ، فيَحتاجُ إلىٰ دَليلٍ.

الجوابُ:

أمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ [فهو] لِقَومٍ لَيسوا مِن نَسلِ آدَمَ عليه السلامُ؛ بَل للجِنِّ و غيرِهم مِن خَلقِ اللّٰهِ تَعالىٰ. و علىٰ هذا الجوابِ تَسقُطُ الشُّبهةُ، و لا يَبقىٰ سؤالٌ.

---

١. في «س»: «يوجب». و في المطبوع: «توجب».

٢. الأعراف (٧): ١١.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «فهنا».

٤. في المطبوع: «كان».

و الجوابُ[١] الآخَرُ: أن يَكونَ قولُه تَعالىٰ: ﴿خَلَقْناكُمْ﴾ لَم يُرَدْ به الإيجادُ و الإحداثُ[٢]، و إن كانَ الخِطابُ به لبَني آدَمَ، و إنّما أرادَ تَعالَى «التقديرَ».

و علىٰ هذا المعنىٰ حَمَلَ قومٌ مِن العلماءِ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾[٣] بمعنىٰ أنّه تَعالىٰ قَدَّرَها و عَلِمَ كَيفيّتَها و أحوالَها، و سَبَقَ[٤] الخَلقُ الإيجادَ و الإحداثَ؛ و قد يُسمّىٰ أحَدُنا بأنّه خالقٌ للأَديمِ و إن لَم يَكُن مُحدِثاً و لا موجِداً. فالشُّبهةُ أيضاً ساقطةٌ علىٰ[٥] هذا الجوابِ.

و قد أجابَ قومٌ عن هذا السؤالِ: بأنّ لفظةَ «ثُمَّ» في قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ[٦] قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ﴾[٧] لَم يأتِ لترتيبِ[٨] الأمرِ بالسجودِ علَى الخَلقِ و التصويرِ[٩]، لا الأمرُ هو المُرتَّبُ عليهما[١٠].

و هذا الجوابُ و إن كانَ مُسقِطاً للشُّبهةِ، فإنّه مُخالِفٌ للظاهرِ؛ لأنّ ظاهرَ الكلامِ يَقتَضي أنّ الأمرَ بالسجودِ هو المُرتَّبُ لا الإعلامُ[١١]؛ ألا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ زيداً ثُمَّ عَمراً» فإنّ الظاهرَ مِن كلامِه يَقتَضي أنّ ضَرْبَ عَمرٍو هو المُرتَّبُ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «الجواب» بدون واو العطف.
٢. في «س، ص» و المطبوع: «و الإصلات».
٣. الصافّات (٣٧): ٩٦.
٤. في «ب، س، ص» و المطبوع: «و سوء».
٥. في «س، ص» و المطبوع: «عن».
٦. في المطبوع: - «ثمّ».
٧. الأعراف (٧): ١١.
٨. في «س، ص» و المطبوع: +«الجواب»، و هو سهو واضح.
٩. في هذا الموضع عبارةٌ أو عبارتان ساقطة من جميع النسخ التي بين أيدينا.
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «عليها».
١١. في «ب»: «للإعلام» بدل «لا الإعلام». و في «ج، س، ص» و المطبوع: «لا للإعلام».

علىٰ ضَربِ زيدٍ؟ و علىٰ هذا الجوابِ الذي حَكَيناه يَجوزُ أن يَكونَ ضَرْبُ عَمرٍو مُتقدِّماً علىٰ ضَربِ زيدٍ، و إنّما أدخَلَ لَفظةَ «ثُمَّ» لإعلامِ تَرتُّبِ[1] الضربِ علَى الضربِ[2]، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

فإن قيلَ: فالجوابُ الذي ذَكرتموه ـ المبنيُّ علىٰ أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿خَلَقْناكُمْ﴾ لَم يَعنِ به البَشَرَ، و إنّما عَنىٰ[3] غيرَهم ـ مُخالِفٌ أيضاً للظاهرِ. فإن قُلتم: خالَفنا الظاهرَ بدليلٍ. قُلنا: و نُخالِفُه أيضاً بدليلٍ.

و الجوابُ عن السؤالِ: أنّه لَيسَ الظاهرُ مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ﴾ يَنبَغي أن يَكونَ مُتوَجِّهاً إلىٰ بَني آدَمَ دونَ غيرِهم مِن العقلاءِ. و الظاهرُ مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ﴾ يَقتَضي تَرتُّبَ[4] القولِ علَى الخَلقِ و التصويرِ[5].

---

١. في «ب»: «للإعلام لترتيب». في «ج»: «للإعلام ترتيب». و في «ص»: «للإعلام ترتّب».

٢. كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا و المطبوع. و الصحيح أن يقال: «لترتّب إعلام ضرب عمروٍ علىٰ إعلام ضرب زيدٍ».

٣. في «س» و المطبوع: + «به».

٤. في «ب، ج»: «ترتيب».

٥. قد وردت هنا في المطبوع مسألة حول قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام (٦): ١٥١] و جوابه رحمه اللّٰه عنها؛ لكن وردت هذه المسألة و جوابها بعينها في الأمالي للمصنّف رحمه اللّٰه، ج ٢، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٨ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ؛ فعلى هذا لم نأت بتكرارها هنا.

(٧)

مسألةٌ: في تفسيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ

و هي قولُه: ﴿وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ...﴾

مقدّمة التحقيق

ورد في هذه الرسالة بحثان طرحهما المخالفون في الإمامة، و قام الشريف المرتضى ببيان وجهة نظره حولهما، و البحثان هما:

الأوّل: الاستدلال المعروف بقوله تعالى: ﴿**وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرى تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خالِدينَ فيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ**﴾[1]، حيث استدلّ المخالفون بهذه الآية على نزاهة الصحابة الذين أنكروا إمامة أمير المؤمنين عليه السلامُ، باعتبار أنّهم من السابقين الأوّلين.

الثاني: كيف يمكن تقبّل ما يدّعيه الإماميّة من أنّ كلّ الصحابة قد ضلّوا بعد وفاة رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه، على الرغم من كلّ الوعود الحسنة لهم و الأقوال الجميلة في حقّهم؟!!

و قام الشريف المرتضى ببيان رأيه حول البحثين، و ذلك كما يلي:

البحث الأوّل: أجاب على الاستدلال بالآية بعدة أجوبة، هي:

أوّلاً: أنّ لفظ: «السابقون» لا يدلّ على خصوص السبق إلى الإسلام، بل يحتمل السبق إلى شيء آخر، مثل السبق إلى الطاعات، و قد جاء التعبير عن ذلك في القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ**

---

١. التوبة (٩): ١٠٠.

مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ﴾[١]، فالسابق هنا بمعنى السابق بالطاعات، فإذا ورد هذا الاحتمال في الآية محلّ البحث، فسوف يبطل استدلالكم.

و لو قالوا: إنّ أصحابهم سابقون إلى الطاعات أيضاً، فتشملهم الآية، فالجواب أنّ إثبات هذا الأمر بحاجة إلى دليل من خارج الآية، و هو غير موجود.

ثانياً: لو سلّمنا أنّ المراد بالسبق السبق إلى الإسلام، فسوف يرد عليه:

١. أنّ الآية مشروطة بالإخلاص في الباطن، و أن يكون الباطن كالظاهر، و هذا أمر يَشترطه الجميع و يقبل به، فإذا كان كذلك فمن أين لهم أن يثبتوا أنّ أصحابهم كانوا بهذه الصفة؟

٢. ذهب المخالفون من المعتزلة ممّن ذهب إلى القول بالتحابط إلى أنّ الوعد بالثواب مشروط بعدم الإتيان بمعصية تسقط ثواب الطاعة، و إذا كان كذلك، فمن أين لهم أن يثبتوا أنّ أصحابهم لم يأتوا بمعصية أدّت إلى سقوط ثواب السبق إلى الإسلام.

و أمّا أمير المؤمنين عليه السلامُ فلا يشمله هذا الإشكال؛ لأنّنا لا نستدلّ على فضله و تقدّمه بهذه الآية، و إنّما هناك أدلّة خاصّة دلّت على ذلك، من أهمّها نصّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عليه بالإمامة التي تقتضي العصمة.

ثالثاً: يُحتمل في المراد بالسابق أمران: الذي لم يتقدّمه أحد، أو الذي سبق غيرَه و إن كان مسبوقاً في نفسه.

أمّا الاحتمال الأوّل: فالذين ينطبق عليهم هذا الوصف هم أمير المؤمنين عليه السلامُ و بعض الصحابة المعروفين، مثل حمزة، و جعفر، و خبّاب بن الأرتّ، و زيد بن حارثة، و عمّار بن ياسر، و أمّا أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف، و قد ذكر أهل النقل أنّ إسلام من ذكرناهم، كان متقدّماً على إسلامه، فلا يدخل أبو بكر في الاحتمال الأوّل.

---

١. فاطر (٣٥): ٣٢.

و أمّا الاحتمال الثاني: فهو يشمل جميع المسلمين، سوى آخر مسلم في العالم، و الذي لا يكون سابقاً لأحد. و هذا الاحتمال معلوم البطلان.

و بذلك يبطل استدلال المخالفين بآية السبق على نزاهة أصحابهم.

و خلاصة الكلام: إن كان «السبق» بمعنى السبق إلى الطاعات، فهو عامّ و شامل لكلّ من كان كذلك، و لا يختصّ بمن يريد المخالفون تقديمه، و إن كان بمعنى السبق إلى الإسلام فهو شامل لكلّ سابق للإسلام ممّن باطنه كظاهره. و علىٰ هذا، إذا أراد المخالفون أن يثبتوا شمول الآية لشخص، فعليهم أن يثبتوا تقدّم إسلامه، و أنّ باطنه كظاهره، و أنّه لم يأت بعد ذلك بشيء يُسقط ثوابه، و هو أمر متعذّر متعسّر.

البحث الثاني: نفى الشريف المرتضى أن يكون جميع الصحابة قد ضلّوا بعد وفاة رسول الله صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فإنّه لا بدّ في كلّ الأوقات من قائلٍ بالحقّ، و ذاهبٍ إليه، و مقيمٍ عليه، و إنّما ضلّ عددٌ من الصحابة و اتبعهم جمّ غفير تقليداً لهم و من باب حسن الظنّ بهم، فيما وقف مجموعة كبيرة من الصحابة إلى جانب الحقّ، فدافعوا عن حقّ أمير المؤمنين عليه السلامُ، و هم جماعة بني هاشم، و جماعة من المهاجرين و الأنصار.

و الحدير بالذكر أنّ الشريف المرتضىٰ قد تأثّر في بحثه الأخير بابن قبة الرازي (ت قبل ٣١٧)، حيث ذكر هذا البيان في كتابه الإنصاف في الإمامة، كما أشار الشريف المرتضى إلى ذلك في الشافي[1].

و تعتبر النقطة التي أشير إليها آنفا نقطة مهمّة ينبغي التأكيد عليها، و هي أنّ أحد كبار أعلام الإماميّة ـ و هو الشريف المرتضى ـ ما كان يذهب إلى ضلال جميع الصحابة، و هو يمثّل بحكم مكانته العلميّة، و نفوذه بين الإماميّة شريحة واسعة من

---

١. الشافي في الإمامة، ج٢، ص١٢٦.

علماء الإماميّة، و هذا يُبطل ما قد يثيره البعض من أنّ الإماميّة يذهبون إلى ضلال جميع الصحابة.

و يدلّ على صحّة نسبة المسألة إلى الشريف المرتضى إحالته فيها إلى كتاب الشافي، و هذه قرينة مهمّة.

و قد طبعت هذه المسألة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٨٦ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة»، و عنوانها هناك: «مسألة [في تفسير آية: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ...﴾]».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٤٠٣ ـ ٤٠٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٥٩ ـ ٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٢٩٩ ـ ٣٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٦٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

مسألةٌ: في تفسيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ [1]

[و هي قولُه: ﴿وَ السّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ...﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

سَأَلَ الإماميّةَ مُخالِفوهم [2]، فقالوا: أخبِرونا: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿وَ السّابِقُونَ الأوَّلُونَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَ الأنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإحْسانٍ رَضِيَ اللّٰـهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنْهارُ خالِدِينَ فِيها﴾ [3]، مع نظائرِها؟ أوَ لَيسَ هذا إخبارَ صِدقٍ يَقطَعُ العُذرَ وضوحُه، و يَنفي الشكَّ بَيانُه، و يُسقِطُ التأوُّلَ [4] عليه، و يَقومُ بنُصرةِ [5] نفسِه؟

فإن قُلتم: بلىٰ.

قُلنا: عَرِّفونا مَن هؤلاءِ؟ و مَيِّزوهم لنا مِن غيرِهم؛ لِنُواليَ و نُعاديَ [6] علىٰ بَصيرةٍ

---

١. في المطبوع: - «من كتاب اللّٰه تعالىٰ».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «مخالفونا».

٣. التوبة (٩): ١٠٠.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «إن دلّ» بدل «التأوّل». و في «ج»: «التأويل».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «تبصرة».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «من غير توالي و تعادي» بدل «من غيرهم؛ لنوالي و نعادي».

و تَثبُّتٍ، و نَكونَ[١] علىٰ يَقينٍ.

و إنِ اعتَرَضتم[٢] في هذه الموعودةِ[٣] الجميلةِ بأمرٍ، لَزِمَكم مِثلُه فيمَن تَزعُمون أنّه وُعِدَ بإعدادِ الجَنّةِ و حُسنِ المُنقَلَبِ في ﴿هَلْ أَتى عَلَى الإنْسانِ﴾[٤] و نَظائرِها، تَتلونَه[٥] و تَنسبُونَ[٦] معناه إلىٰ مَن أرَدتم، فما الفَصلُ؟

و قالوا: قُبِضَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَن[٧] كَذا و كَذا آلافِ صَحابيٍّ[٨]؛ أ فتَرىٰ هؤلاءِ كُلَّهم ضَلّوا، و هذه الوعودُ الحَسَنةُ و الأقوالُ الجميلةُ لهم و فيهم؟!

فإن كانوا ضَلّوا، فمَن بَعدَهم ممّن تابَعَهم[٩] أضَلُّ و أضَلُّ، و مَن[١٠] بَعدَ أُولئكَ أيضاً إلَى اليومِ بالظُّلمِ الآنَ[١١] و البغيِ و الربا و شُربِ[١٢] الخُمورِ و المُنكَراتِ[١٣] و الفَواحشِ. و الجَنّةُ المنعوتةُ أنَّ[١٤] (الأُمَمَ سُكّانُها، و)[١٥] مِن هذه الأُمّةِ ـ مع هذه

---

١. في «ج، ص»: «يثبت و يكون» بدل «تثبّت، و نكون». و في «أ، ب»: «نثبت و نكون» بدلها. و في المطبوع: «تثبّت و يكون» بدلها.

٢. في «س، ص»: «افترضتم».

٣. في «س» و المطبوع: «المدعوّة». و الأنسب: «الوعود».

٤. الإنسان (٧٦): ١.

٥. في «س، ص» و المطبوع: «قتلوا له» بدل «تتلونه».

٦. في «س» و المطبوع: «و ينسبون».

٧. في «س» و المطبوع: «من».

٨. في «س» و المطبوع: «الصحابيّ» بدل «آلاف صحابيّ».

٩. في «أ، ب»: «بايعهم».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «من» بدون واو العطف.

١١. كذا في جميع النسخ؛ و لا حاجة إلى كلمة «الآن»، و بدونه يستقيم المعنى.

١٢. في «أ، ب، ج، ص»: ـ «شرب».

١٣. في «ج، س» و المطبوع: «و المناكرات».

١٤. في «س»، ص» و المطبوع: «إلى».

١٥. ما بين القوسين يوجد في جميع النسخ؛ و لكن لاحاجةَ إليه، و بدونه يستقيم المعنى.

الصفاتِ القَبيحةِ المُطنِبَةِ[١] ـ أهلَها، فإن لَم يَكُن الصدرُ الأوّلُ أَولىٰ[٢] فما نَجِدُهم[٣].

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[٤]:

قالَ الشريفُ الأجَلُّ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّهُ روحَه ـ: قد بيّنّا في كتابِنا المعروفِ بـ«الشافي»[٥] الذي نَقَضنا به علىٰ صاحبِ الكتابِ المعروفِ بـ«المُغني» كلامَه في الإمامةِ و تَعلُّقَه بهذه الآيةِ؛ لأنّه أَورَدَها في جُملةِ ما احتَجَّ به، و حَكاه عن أبي عليٍّ الجُبّائيِّ[٦]، و استَقصَينا الكلامَ فيها، و نوردُ[٧] هاهُنا جُملةً كافيةً مُقنِعةً.

[معنى «السبق» في الآية]

و أوّلُ ما نَقولُه: أنّ ظاهرَ هذه الآيةِ لا يَقتَضي[٨] أنّ السَّبقَ المذكورَ فيها إنّما هو السَّبقُ إلىٰ إظهارِ الإيمانِ و الإسلامِ و اتّباعِ النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه؛ لأنّ لَفظَ[٩]

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «المظنّة».

٢. هكذا في جميع النسخ و المطبوع، و لعلّ الصحيح أن يقال: «أهلَها» بدل «أَولىٰ».

٣. في «س، ص»: «و إلّا ما عدّهم» بدل «فما نجدهم».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و باللّه التوفيق».

٥. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٦.

٦. أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام بن زيد الجُبّائي، رأس المعتزلة و من انتهت إليه رئاستهم. كان رأساً في الفلسفة و الكلام. له مصنّفات مشهورة، منها: كتاب التفسير، و الردّ على أهل السنّة، و غيرهما. أخذ عن أبي يوسف يعقوب الشحّام البصري، و أخذ عنه أبو الحسن الأشعري. وُلد سنة ٢٣٥ هـ، و توفّي سنة ٣٠٣ هـ. راجع: لسان الميزان، ج ٥، ص ٢٧١، الرقم ٩٣٠؛ طبقات المفسّرين، ص ٨٨، الرقم ١٠٠.

٧. في «ب، ج، ص»: «و نورده».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: «لا تقتضي».

٩. كذا في جميع النسخ و المطبوع، و لعلّ الأصحّ: «لفظة».

«السابقينَ» مُشتَرَكةٌ غيرُ مُختَصّةٍ بالسَّبقِ إلىٰ شَيءٍ بعَينِه.

و قد يَجوزُ أن يَكونَ المُرادُ بها السَّبقَ إلىٰ فِعلِ الخَيراتِ و[1] الطاعاتِ ـ فقَد يُقالُ لِمَن تَقدَّمَ في الفَضلِ و الخَيرِ: سابِقٌ و مُتقدِّمٌ. قالَ اللّهُ تَعالىٰ: ﴿وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولئِكَ المُقَرَّبُونَ﴾[2]، و إنّما[3] أرادَ المعنَى الذي ذَكرناه. و قالَ تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالخَيْراتِ﴾[4] ـ و يَكونَ معنىٰ قولِه تَعالىٰ: «الأَوَّلُونَ» التأكيدَ للسَّبقِ و التقدُّمِ و التقريرَ[5] فيه؛ كما يُقالُ: «سابِقْ بالخَيراتِ أوّلَ سابِقٍ[6]».

و إذا لَم يَكُن هاهُنا دَلالةٌ[7] علىٰ أنّ المُرادَ بالسَّبقِ في الآيةِ السَّبقُ[8] إلَى الإسلامِ، فقَد بَطَلَ غرضُ المُخالِفينَ.

[نفي دخول مَن يَرَى المخالفون فضلَه و تقدُّمَه في الآية]

و إذا ادَّعَوا فيمَن يَذهَبون إلىٰ فَضلِه و تَقدُّمِه أنّه داخلٌ في هذه الآيةِ إذا حَمَلناها[9] علَى السَّبقِ في الخَيرِ و الدينِ، احتاجوا إلىٰ دليلٍ غيرِ ظاهرِ الآيةِ، و أنّىٰ لهم بذلكَ؟

ثُمَّ إذا سَلَّمنا أنّ المُرادَ بالسَّبقِ في الآيةِ السَّبقُ إلَى الإسلامِ و الإيمانِ بالنبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، فلا بُدَّ مِن أن تَكونَ[10] الآيةُ مشروطةً بالإخلاصِ، و أن يَكونَ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «فعل الخيرات و».
٢. الواقعة (٥٦): ١٠ و ١١.
٣. في «ج، س، ص»: «فإنّما».
٤. فاطر (٣٥): ٣٢.
٥. في «ب، ج»: «و التبذير». و في «س، ص»: «و التدبّر». و في المطبوع: «و التدبير».
٦. في «أ، ج»: «و سابق». و في «ب»: + «و سابق إلى الإسلام». و لعلّ الصحيح هو: «و أنتَ إلَى الخَيراتِ أوّلُ سابِقٍ» كما في كتاب الأغاني، ج ١٤، ص ٤١٠.
٧. في «أ، ج»: - «تدلّ».
٨. في «ب، س، ص» و المطبوع: - «السبق».
٩. في «س، ص» و المطبوع: «حملنا».
١٠. ما أثبتناه من «ج»، و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكون».

الظاهرُ كالباطنِ؛ فإنّ اللّهَ لا يَعِدُ بالجَنّةِ و الرضوانِ مَن أظهَرَ الإسلامَ و أبطَنَ خِلافَه.

و لا خِلافَ بَينَنا و بَينَ مُخالِفينا في أنّ هذا الشرطَ الذي ذَكرناهُ مُراعىً في الآيةِ، و إذا كانَ لا بُدَّ مِن مُراعاتِه، فمِن أينَ للمُخالِفِ أنّ القومَ الذينَ يَذهَبونَ إلىٰ تعظيمِهم و تفضيلِهم ممّن أظهَرَ السَّبقَ إلَى الإسلامِ كانَ باطنُهم كظاهرِهم حتّىٰ يَستَحِقَّ الدخولَ تَحتَ الوعدِ بالجَنّةِ و الرضا مِن اللّهِ تَعالىٰ؟

و يَختَصُّ مُخالِفونا بشَرطٍ آخَرَ يَذكُرونَه علىٰ مَذاهبِهم؛[1] و هو أنّهم يَشتَرِطونَ في هذه الآيةِ و في أمثالِها مِن آياتِ الوعدِ بالثوابِ علَى الطاعاتِ، أن لا يأتيَ هذا المُطيعُ بما يَسقُطُ به ثوابُ طاعتِه مِن الأفعالِ القبيحةِ. و نَحنُ لا نَشتَرِطُ ذلكَ؛ لأنّ مِن[2] مَذاهبِنا[3] أنّ المؤمنَ علَى الحقيقةِ سِرّاً و عَلانيةً لا يَجوزُ أن يَكفُرَ،[4] و لا نَحتاجُ[5] إلىٰ هذا الشرطِ، و إن شَرَطنا نَحنُ و هُم جميعاً في آياتِ الوعيدِ بالعقابِ أن لا[6] يَتوبَ هذا العاصي؛ فإنّ التوبةَ تُسقِطُ[7] عندَنا العقابَ تَفضُّلاً، و عندَ مُخالِفينا وجوباً،[8] فلا بُدَّ مِن اشتراطِها في الوعيدِ بالعقابِ.

فمِن أينَ لمُخالِفينا ـ إذا ثَبَتَ لهم دخولُ مَن يُريدونَ دخولَه في الآيةِ[9]، مُضافاً إلىٰ

---

١. و هو القول بالتحابط. و المقصود بالمخالفين هنا المعتزلة.

٢. في «س، ص» و المطبوع: ـ «من».

٣. أي القول بالموافاة.

٤. الذخيرة، ص ٥٢١.

٥. في «س» و المطبوع: «و لا يُحتاج». و الأنسب: «فلا نحتاج».

٦. في «ج، ص» و المطبوع: «إلّا أن» بدل «أن لا».

٧. في «ج، س، ص» و المطبوع: «يسقط».

٨. الذخيرة، ص ٣١٧ ـ ٣٢٠.

٩. في «ب، ج» و هامش «ص»: «الإثابة».

إيمانِه باطناً و ظاهراً ـ أنّه ما أتىٰ طولَ عُمُرِه بما أسقَطَ[١] ثوابَ سَبقِه إلَى الإسلامِ؟

[بيان دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الآية]

فإن قالوا: فمِن أينَ تَعلَمونَ أنتم أنّ أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عليه السلامُ ـ و هو مَعنيٌّ بهذه الآيةِ عندَكم ـ قد حَصَلَ فيه الشرطُ الذي ذَكرتم أنّه لا بُدَّ مِن اشتراطِه؟

قُلنا: نَحنُ لا نَعتَمِدُ في الدَّلالةِ علىٰ فضلِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و تَقدُّمِه علَى الخَلقِ في الثوابِ بَعدَ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه علىٰ هذِه[٢] الآيةِ؛ فيَلزَمَنا أن نَذكُرَ حصولَ شرطِها فيه، بَل نَعتَمِدُ في ذلكَ علىٰ ما هو معروفٌ مسطورٌ في الكُتُبِ ممّا لَيسَ للمُخالِفِ مِثلُه، و إنّما يَجِبُ علَى المُخالِفِ إذا كانَ مُعتَمِداً في فضلِ مَن يَذهَبُ إلىٰ تفضيلِه علىٰ هذه الآيةِ[٣] أن يَدُلَّ علىٰ أنّ الشرطَ المُعتَبَرَ في هذه الآيةِ حاصلةٌ[٤] فيه.

و بَعدُ، قَد[٥] ثَبَتَ[٦] عِصمةُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ عندَنا و طهارتُه مِن القَبائحِ كُلِّها، و أنّه لا يَجوزُ أن يُظهِرَ مِن الطاعاتِ و الخَيراتِ خِلافَ ما يُبطِنُ.

و آكَدُ ما دَلَّ علىٰ ذلكَ:[٧] أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَصَّ علىٰ بالإمامةِ

---

١. في «ج»: «أسقطه». و في «ص»: «سقط». و في «س» و المطبوع: «يسقط».

٢. في «ص»: «في هذه» بدل «على هذه». و في «س» و المطبوع: «بهذه» بدلها.

٣. في «س» و المطبوع: «الأُمّة».

٤. كذا، و الأنسب: «حاصل».

٥. في «ب، ج»: «و قد». و في «س» و المطبوع: «بعد و قد» بدل «و بعد، قد».

٦. كذا، و الأنسب: «ثبتت».

٧. في «ج»: + «علىٰ». و في «س» و المطبوع: + «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام».

و الاستخلافِ بَعدَه علىٰ أُمّتِه؛ بالأدِلّةِ التي ذَكرناها في كُتُبِنا و بَسَطناها، لا سِيَّما في الكتابِ «الشافي».[١] و إذا ثَبَتَ أنّه الإمامُ المُستَخلَفُ علَى الأُمّةِ، ثَبَتَ أنّه معصومٌ؛ لأنّ العقولَ قد دَلَّت علىٰ أنّ الإمامَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ معصوماً لا يَجوزُ عليه[٢] مِن الخَطَإِ[٣] ما جازَ علىٰ رَعيّتِه.

فبهذه الدَّلالةِ و نَظائرِها نَعلَمُ أنّ باطنَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ كظاهرِه، و أنّه لا يَجوزُ أن يُظهِرَ مِن الخَيراتِ و الطاعاتِ ما يَجوزُ أن يُبطِنَ خِلافَه، فنَعلَمُ بذلكَ دخولَه قَطعاً تَحتَ الآيةِ.

و هذا هو الجوابُ عن الاعتراضِ بحصولِ الشَّرائِعِ[٤] فيمَن عُنيَ بسورةِ «هَل أتىٰ». فإنِ ادَّعىٰ مُخالِفونا دخولَ غيرِه فيه، فيَجِبُ أن يَدُلّوا علىٰ مِثلِ ما دَلَلنا عليه، و إلّا كانوا حاصلينَ علَى الدعوَى العاريةِ مِن بُرهانٍ.

[بيان آخر لتوضيح مَن هو داخل في الآية]

علىٰ أنّا نَقولُ لهم[٥]: لَيسَ يَخلو المُرادُ بالسابقينَ المذكورينَ في الآيةِ هو السابقَ الذي لَم يَتقدَّمْه غيرُه، أو يُرادَ به[٦] مَن سَبَقَ سِواه و إن كانَ مسبوقاً في نفسِه بغَيرِه. **فإن**[٧] **كانَ** المُرادُ هو الأوّلَ، فالذينَ هُم بهذه الصفةِ في السَّبقِ إلَى الإسلامِ هُم[٨]:

---

١. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٦٠؛ و ج ٣، ص ٧ و ما بعدها؛ الذخيرة، ص ٤٤٢ و ما بعدها.
٢. في «س» و المطبوع: «تخطّيه»، و هو من سهو النسّاخ.
٣. في «ج، س، ص»: «الخط»، و هو أيضاً من سهو النسّاخ.
٤. في «س، ص» و المطبوع: «التوابع».
٥. في «س، ص» و المطبوع: - «لهم».
٦. في «أ، ج»: - «به».
٧. في «ص» و المطبوع: «و إن».
٨. في «س» و المطبوع: - «هم».

أميرُ المؤمنينَ، و حَمزةُ، و جَعفَرٌ ـ عليهم السلامُ ـ، و خَبّابُ بنُ الأَرَتِّ[١]، و زَيدُ بنُ حارِثَةَ[٢]، و عَمّارُ بنُ ياسِرٍ[٣] ـ رحمةُ اللّٰهِ عَلَيهم ـ؛ و مِن الأنصارِ: سَعدُ بنُ مُعاذٍ[٤]،

---

١. أبو يحيى خبّاب بن الأرتّ بن جندلة التميمي، و قيل: الخُزاعي. و هو من السابقين الأوّلين، شهد بدراً و المشاهد بعدها. روى عن النبي صلّى اللّٰه عليه و آله، و روى عنه: أبو أُمامة الباهلي، و مسروق، و أبو وائل، و ابنه. توفّي سنة ٣٧ هـ بعد أن شهد صفّين و النهروان مع أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وقف على قبره و قال: «رحم اللّٰه خبّاباً، أسلم راغباً، و هاجر طائعاً، و عاش مجاهداً، و ابتُلي في جسمه أحوالاً، و لن يُضيع اللّٰه أجر من أحسن عملاً». راجع: تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ١١٥، الرقم ٢٥٤؛ تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٩٥.

٢. أبو سلمة زيد بن حارثة، و أُمّه سُعدى بنت ثعلبة من بني مَعن من طيّىء، اشتراه الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله بمال خديجة و أعتقه و قال: «يا معاشر قريش، زيد ابني و أنا أبوه...»، و استخلفه على المدينة في بعض الغزوات، و قتل بمؤتة في سنة ثمان من الهجرة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢١٨ ـ ٢٢٠، الرقم ٣٦؛ رجال ابن داود، ص ٩٩، الرقم ٦٥٨؛ مستدركات علم رجال الحديث، ج ٣، ص ٤٦٥، الرقم ٥٩١١.

٣. أبو اليقظان عمّار بن ياسر، صاحب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، حليف بني مخزوم، و يُنسب إلى عَنس بن مالك، و هو مَذحِج بن أُدَد. رابع الأركان، روى ابن داود رحمه اللّٰه بإسناده عن حُمران بن أعيَن أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في عمّار بن ياسر؟ فقال: «رحم اللّٰه عمّاراً ـ ثلاثاً ـ؛ قاتل مع أمير المؤمنين عليه السلام، فقُتل شهيداً»، و وردت روايات كثيرة أُخر في مدحه و جلالته و استقامته في الدين. كان هو و أبواه من السابقين إلى الإسلام، و أُمّه أوّل من استُشهد في سبيل اللّٰه. شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه حتّى قُتل بين يديه بصفّين، و صلّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام و دفَنه هناك. راجع: الجرح و التعديل، ج ٦، ص ٣٨٩، الرقم ٢١٦٥؛ تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٢١٥، الرقم ٤١٧٤؛ رجال الطوسي، ص ٧٠، الرقم ٦٣٩؛ رجال ابن داود، ص ١٤٣، الرقم ١١٠٣.

٤. سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي، من أجلّ الصحابة، أسلم بالمدينة بين العقبة الأُولى و الثانية، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، و دارهم أوّل دار أسلمت من الأنصار، و سمّاه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سيّد الأنصار. شهد بدراً و أُحداً، و ثبت مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله يومئذ، و رُمي يوم الخندق في أكحَله، و لم يرقأ الدم حتّى مات بعد شهر، و ذلك في ذي القعدة

←

و أبو الهَيثَم بنُ التَّيِّهانِ[١]، و خُزَيمةُ بنُ ثابتٍ[٢] ذو الشهادتَينِ.

فأمّا أبو بَكرٍ، ففي تَقدُّمِ إسلامِه خِلافٌ معروفٌ، و قد ذَكَرَ أهلُ النَّقلِ أنّ إسلامَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و حَمزةَ[٣] و جَعفَرٍ و خَبّابٍ و زَيدٍ كانَ مُتقدِّماً[٤] لإسلامِه، و الأخبارُ بذلكَ في نَقلِ أصحابِ الحديثِ و أصحابِ السِّيَرِ مِن العامّةِ

↔ سنة خمس، و هو ابن سبع و ثلاثين سنة، و دُفن بالبقيع. و ذكر الصدوق رحمه اللّه في باب التعزية من الفقيه أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وضَع رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه اللّه، فسُئل عن ذلك، فقال: «إنّي رأيت الملائكة قد وضَعَت أرديَتَها، فوضعتُ ردائي». راجع: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٢٠ ـ ٤٣٦؛ تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٠٠، ح ٢٢٢٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٥١٢.

١. في «ص»: «أبو الهاشم بن البشّار».

و «أبو الهيثم بن التيّهان» اسمه مالك بن بَليّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة، حليف لبني عبد الأشهل، من الصحابة، و قد شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، و آخى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بينه و عثمان بن مظعون، و شهد أيضاً بدراً و أُحداً و الخندق و سائر المشاهد مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و توفّي في خلافة عمر بالمدينة. و قيل: إنّه شهد صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام، و قتل يومئذ. راجع للمزيد: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٤٤٩؛ الثقات، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الإصابة، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ١٠٦٨٩.

٢. «خُزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري» الملقّب بذي الشهادتين؛ لأنّه شهد للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله على يهوديّ في دَين قضاه عليه السلام، فقال: «كيف تشهد و لم تحضره و لم تعلمه؟» قال: يا رسول اللّه، نحن نصدّقك على الوحي من السماء، فكيف لا نصدّقك على أنّك قضيته؟! فأنفذ حينئذٍ شهادتَه و سمّاه «ذا الشهادتين»؛ لأنّه صيّر شهادتَه شهادة رجلين. و هو الذي شهد بدراً و ما بعدها، و شهد صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام، و قُتل يومئذ بعد عمّار. راجع: رجال البرقي، ص ٦٣؛ رجال الكشّي، ج ١، ص ١٨٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٨، الرقم ٢٢٦؛ و ص ٦٢، الرقم ٥٤٨؛ رجال ابن داود، ص ١٤٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢١٣؛ أُسد الغابة، ج ٢، ص ١١٤؛ الاستيعاب، ج ٢، ص ٤٤٨؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٠، ص ١٠٨.

٣. في «ج، س، ص» و المطبوع: «و عمر».

٤. في «ج، س، ص» و المطبوع: «مُقدَّماً».

مشهورةٌ معروفةٌ.[١]

فعَلىٰ مَن ادَّعىٰ تَقدُّمَ إسلامِ أبي بَكرٍ و أنّه سابقٌ لا مُتقدِّمَ له أن يَدُلَّ علىٰ ذلكَ، و هَيهاتَ أن يَتمكَّنَ مِن ذلكَ.

ثُمَّ إذا دَلَّ عليه، وَجَبَ عليه[٢] أن يَدُلَّ علىٰ نَظائرِه في أنّ ظاهرَه كباطنِه، و أنّه[٣] لَم يأتِ في باقي عُمُرِه ما يَزولُ معه الثوابُ الذي استَحَقَّه بإيمانِه و إسلامِه، و دونَ[٤] ذلكَ خَرطُ القَتادِ.

و إن كانَ الأمرُ علَى الوجهِ الثاني الذي قَسَمناه في كلامِنا، فهو مؤَدٍّ إلىٰ أن يَكونَ جميعُ المسلمينَ الذينَ اتَّبَعوا النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه سابقينَ في الإسلامِ إلّا الواحدَ الذي لَم يَكُن بَعدَه إسلامٌ مِن واحدٍ، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

فقَد بانَ بهذه الجُملةِ مَذهَبُنا في المَعنيِّ بهذه الآيةِ؛ لأنّه إن كانَ المُرادُ بها السَّبقَ إلَى الخَيراتِ و الطاعاتِ، فكُلُّ[٥] سابِقٍ في ذلكَ ممّن ظاهرُه كباطنِه داخلٌ تَحتَها[٦].

و إن كانَ المُرادُ السَّبقَ إلَى الإسلامِ، فكُلُّ[٧] سابِقٍ إلَى الإسلامِ ممّن باطنُه فيه كظاهرِه و عَلانيَتُه كَسِرِّه داخلٌ في الآيةِ. فـ[علىٰ] مَن ادَّعىٰ في بعضِ ما[٨] اختُلِفَ

---

١. راجع بحثاً مفصّلاً حول تقدّم إسلام أمير المؤمنين عليه السلام في الفصول المختارة، ص ٢٥٤ و ما بعدها.

٢. في «أ»: «على». و في «ج، س» و المطبوع: - «عليه».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «و أن».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «دون» بدون واو العطف.

٥. في «أ، ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و كُلُّ».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «تحته».

٧. في «أ، ب، س، ص» و المطبوع: «و كُلُّ».

٨. كذا، و الأنسب: «مَن».

في تَقدُّمِ[١] إسلامِه «أنّ إسلامَه يَتقدَّمُ»[٢] الدليلُ علىٰ ذلكَ، ثُمَّ عليه بَعدَ ذلكَ ـ إذا ثَبَتَ له تَقدُّمُ إظهارِ الإسلامِ ـ أن يَدُلَّ علىٰ أنّ الباطنَ كالظاهرِ، ثُمَّ علىٰ سلامةِ ثوابِه. و معلومٌ تَعذُّرُ ذلكَ و تَعسُّرُه[٣] علىٰ مَن يَرومُه[٤] مِن مُخالِفينا، و إلّا فليَتَعاطَوه لِيَعلَموا عَجزَهم[٥] عن ذلكَ.

[نفي ضلال جميع الصحابة بعد وفاة النبيّ ﷺ]

فأمّا ما خَتَمَ به هذه المسألةَ مِن أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قُبِضَ عن كَذا و كَذا آلافِ[٦] صَحابيٍّ[٧]؛ أ فترىٰ هؤلاءِ كُلَّهم ضَلّوا؟

فالجوابُ عنه أن يُقالَ:[٨] مَعاذَ اللّٰهِ أن يَضِلَّ[٩] عن الحقِّ جميعُ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، أو يَعدِلَ إلَى القولِ بالباطلِ[١٠] جميعُ الأُمّةِ[١١] في وقتٍ مِن الأوقاتِ؛ بَل لا بُدَّ للحقِّ في كُلِّ زمانٍ مِن قائلٍ به و ذاهبٍ إليه و مُقيمٍ عليه، و إن ضَلَّ عنه غيرُه.

و الذينَ ضَلّوا الضلالَ الشديدَ بَعدَ وفاةِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، مَن

---

١. في المطبوع: - «تقدّم».
٢. في «س» و المطبوع: + «له».
٣. في «ب»: «و تعسّر»؛ و هو من سهو القلم.
٤. في «ج»: «يرويه». و في «س، ص» و المطبوع: «يروم».
٥. في «س، ص» و المطبوع: «أعجزهم».
٦. في «س» و المطبوع: - «آلاف».
٧. في «س» و المطبوع: «الصحابيّ».
٨. في «س» و المطبوع: - «أن يقال».
٩. في المطبوع: «أن يفضل».
١٠. في «أ، ج، س، ص» و المطبوع: + «على». و في «ب»: + «على جميع الباطل على». و الصحيح ما أثبتناه.
١١. في «س، ص» و المطبوع: «الأئمّة».

[أبدىٰ][1] بَعدَ مُخالَفتِه فيمَن نَصَبَه للإمامةِ و ارتَضاه للخِلافةِ، و عَدَلَ بالأمرِ عنه، و صَيَّرَه في غيرِه؛ افتتاناً علَى الرسولِ، و تَقَدُّماً بَينَ يَدَيه، و خِلافاً[2] ظاهراً عليه. ثُمَّ اتَّبَعَ هؤلاءِ الجَمُّ الغَفيرُ[3] و العَدَدُ الكَبيرُ[4]؛ تقليداً لهم، و حُسنَ ظَنٍّ[5] بِهم، و عَجزاً عن الاختبارِ و الاعتبارِ، فضَلّوا[6] أيضاً دونَ ذلكَ الضلالِ.

و بَقيَ[7] أهلُ الحَقِّ الذينَ عَلِموا أنّ الإمامةَ في أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالنصِّ و التوقيفِ[8]، و أنّه[9] أُغلِبَ علىٰ مَقامِه، و حيلَ بَينَه و بَينَ حَقِّه، فهو المُستَحِقُّ للإمامةِ.

و هؤلاءِ هُم[10] جَماعةُ بَني هاشمٍ، و مِن المُهاجِرينَ و الأنصارِ جَماعةٌ كَثيرةٌ معروفونَ؛ و هُم الذينَ تأخَّروا عن بَيعةِ أبي بَكرٍ، و اجتَمَعوا إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مُنحازينَ[11] إليه و مُعتَمِدينَ[12] ما يَصرِفُهم عليه و يَزيدُهم

---

١. في النسخ و المطبوع بدل ما بين المعقوفين: «بعد».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «و خلاف».

٣. في «س، ص»: «الجسم» بدل «الجمّ الغفير». و في المطبوع: - «الغفير».

٤. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «الكثير».

٥. في «ج، س، ص» و المطبوع: «الظنّ».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «فضلّا».

٧. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و نفى».

٨. في «ج، س، ص» و المطبوع: «و التوقيت».

٩. في «ج، س، ص» و المطبوع: + «أو ان».

١٠. في المطبوع: - «هم».

١١. في «ج»: «متجازين». و في «س، ص» و المطبوع: «متحاورين».

١٢. في «أ»: «و معهم». و في «ج»: «و معتمدت». و في «س، ص»: «و تعمّدت». و في المطبوع: «و تعمدن».

به. فلمّا رأوا إحالةً[١] عن[٢] الاستمرارِ علَى المُنازَعةِ و المُجاذَبةِ في[٣] هـذا الأمـرِ ـ بَعدَ أن قَويَت[٤] الشُّبهةُ فيه، و كَثُرَت الأعوانُ عليه، و [زادَ][٥] عَدَدُ النُّصّارِ لِـمَا تَـمَّ مِن الاختيارِ؛ عِلماً منه[٦] بما يَعقُبُ المُخارَجةَ[٧] و تورِثُ المُـجاهَرةُ مِـن الفَسـادِ العظيمِ في الدينِ، و تَفرُّقِ الشَّملِ، و تَشعُّبِ الحَبلِ[٨] ـ اقتَدَوا[٩] به عليه السلامُ في الإمساكِ و المُتارَكةِ[١٠]، إلىٰ أن يَقضيَ اللّٰهُ أمراً[١١] كانَ مفعولاً.

---

١. في «ج»: «إجالة». و في «س، ص» و المطبوع: «حاله». و المـقصود أنّـهم وجـدوا مـنه عـليه السلام منعاً و دفعاً.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «على».

٣. في «ب»: «و المجادمة في» بدل «و المجاذبة في». و في «س، ص» و المطبوع: «و المجاذبة و» بدلها.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «قربت».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «و إذا». و في سائر النسخ: «و إذ». و الصواب ما أثبتناه.

٦. أي من أمير المؤمنين عليه السلام.

٧. أي الخروج و الحرب.

٨. في «أ»: «و شعب الجهل». و في «ب»: «و تشعّب الجبل»، و هو من سهو القـلم. و فـي «س، ص» و المطبوع: «و تشعّب الحيل».

٩. في «س، ص» و المطبوع: «اقتداءً».

١٠. في «أ»: «و المنازعة». و في «ب، س، ص» و المطبوع: «و المشاركة».

١١. في «ب، ج»: «ما» بدل «أمراً». و في «ص»: ـ «أمراً».

(٨)

[مسألةٌ في كَيفيّةِ نَجاةِ هودٍ عليه السلام مِن الريحِ المُهلِكةِ]

مقدّمة التحقيق

طرح في هذه الرسالة المختصرة سؤال عن كيفيّة نجاة هود عليه السلامُ و مَن معه من الريح المهلكة التي أبادت قومه، مع أنّ الريح عندما تهبّ تشمل جميع الأماكن المحيطة بها، و تغطي نقطة كبيرة من الأرض؟

فأجاب الشريف المرتضى باحتمال تدخُّل القدرة الإلٰهية، التي أدّت إلى عدم هبوب الريح على المكان الذي كان فيه هود عليه السلامُ و مَن معه، كما أنّ إبراهيم عليه السلامُ دخل في وسط النار، إلّا أنّ اللّٰه تعالى كفّ عنه أذاها، و جعلها برداً و سلاماً.

و قد طبعت هذه الرسالة سابقاً في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٩٤ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحات (٨٩ ـ ٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحة (٣١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في

الصفحة (٢٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في كَيفيّةِ نَجاةِ هودٍ عليه السلام مِن الريحِ المُهلِكةِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: إن سألَ سائلٌ فقالَ: إنّ الماءَ في عَهدِ نوحٍ لمّا عَمَّ[1] جميعَ الأرضِ لَم يَنجُ مِن الغَرَقِ إلّا[2] أصحابُ السفينةِ، فالريحُ المُسخَّرةُ بِمَ اعتَصَمَ[3] منها هودٌ عليه السلامُ و مَن اتَّبَعَه مِن المؤمنينَ، مع عِلمِنا أنّ كُلَّ ريحٍ تَهُبُّ مِن شَمالٍ أو جَنوبٍ أو صَباً[4] أو دَبورٍ[5] فإنّها تَعُمُّ الأرضَ و أكثَرَها[6]؟

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «يم».

٢. في المطبوع: «لا».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «أعظم»، و لم نجد له وجهاً.

٤. قال الراغب: «الصَّبا: الريح المستقبل للقبلة». و قال الفيّومي: «الصَّبا ـ وزان العَصا ـ: الريح تهبّ من مطلع الشمس». راجع: المفردات، ص ٤٧٥؛ المصباح المنير، ص ٣٣٢ (صبو).

٥. قال الفراهيدي: «الدَّبور: ريح من قِبَل القبلة». و قال ابن منظور: «الدَّبور ـ بالفتح ـ: الريح التي تقابل الصَّبا و القَبول، و هي ريح تَهُبُّ من نحو المغرب. و الصَّبا تقابلها من ناحية المشرق». و قال الفيّومي: «الدَّبور ـ وزان رسولٍ ـ: ريحٌ تَهُبّ من جهة المغرب، تقابل الصبا. و يقال: تُقبِل من جهة الجنوب ذاهبةً نحو المشرق». راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٣٢؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٢٧٢؛ المصباح المنير، ص ١٨٩ (دبر).

٦. في «س، ص» و المطبوع: «و أكثرنا».

و هذا السؤالُ و إن لَم يَكُن داخلاً في عِلمِ[١] الكلامِ، فإنّ كَثرةَ العِلمِ و جَودةَ الطبعِ توسِعُ[٢] للمسؤولِ ـ إذا كانَت هذه حالةَ المَقالِ و يُضرَبُ له المِثالُ ـ الجوابَ (عن الريحِ المُهلِكةِ لعادٍ المُدمِّرةِ عليهم؛ ما الوجهُ في كَيفيّةِ نَجاةِ هودٍ عليه السلامُ منها و[٣] نَجاةِ مَن نَجا بنَجاتِه ـ مِن أهلِه و أصحابِه ـ مع عُمومِ الريحِ الأماكنَ كُلَّها؟)[٤].

فالجوابُ عندي: أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ هودٌ عليه السلامُ و مَن كانَ في صُحبتِه [في مَكانٍ] بحَيثُ لَم تَهُبَّ فيه هذه الريحُ المُهلِكةُ. و اللّهُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أن يَخُصَّ بالريحِ أرضاً دونَ أرضٍ، و يَكُفَّ عن هودٍ عليه السلامُ و مَن معه عندَ هُبوبِها [قوَّتَها] و تأثيرَ اعتمادِها، فلا يَلحَقَهم مِن الضرَرِ بها ـ و إن هَبَّت بَينَهم ـ كما لَحِقَ مَن هَلَكَ؛ كما أنّه تَعالىٰ كَفَّ إحراقَ النارِ عن إبراهيمَ عليه السلامُ و بَرَّدَها في جسمِه، و إن كانَ حاصلاً فيها. و كُلُّ ذلكَ جائزٌ واضحٌ.

---

١. في «ب، ج، ص»: - «علم».

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «يوسع».

٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: + «من».

٤. ما بين القوسين تكرار للسؤال السابق، و لعلّه سهو.

(٩)

مسألةُ في وجهِ استغفارِ إبراهيمَ عليه السلام لأبيه

مقدّمة التحقيق

يدور السؤال في هذه الرسالة حول قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلامُ: ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لی وَ لِوٰالِدَیَّ﴾[1].

فقد طرح السائل ثلاثة أسئلة، نذكرها هنا مع تقديم و تأخير السؤالين الأوّل و الثاني، و ذلك لأجل ترتيب الأسئلة بصورة أفضل، و الأسئلة هي:

الأوّل: قال تعالى: ﴿مٰا كٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکینَ﴾[2]، فما هو وجه استغفار إبراهيم عليه السلامُ لأبويه، و هما على الشرك؟

و لم يصرّح السائل بأنّهما على الشرك، لكنّه هو المفهوم من كلامه، و من استشهاده بالآية.

الثاني: إنّ إبراهيم عليه السلامُ قد وعد أباه فقط بالاستغفار في آيات أُخرى، منها قوله تعالى: ﴿إِلّٰا قَوْلَ إِبْرٰاهیمَ لِأَبیهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَکَ﴾[3]، فكأنّ السائل وجد أنّ هناك تعارضاً بين أن يَعِد أباه فقط بالاستغفار، ثمّ يستغفر لأبيه و أُمّه معاً في قوله: ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لی وَ لِوٰالِدَیَّ﴾، فالإشكال يتركز على قوله: «و لوالديَّ» في الآية محلّ السؤال، و لذلك اقترحَ السائل جواباً لهذا الإشكال، ذكره بصورة السؤال التالي:

---

١. إبراهيم (١٤): ٤١.

٢. التوبة (٩): ١١٣.

٣. الممتحنة (٦٠): ٤.

الثالث: هل يمكن أن نقرأ الآية بهذه الصورة: «ربّنا اغفِر لي و لوالِدِيْ» بياء ساكنة غير مُشدّدة، فيكون الدعاء لأبيه فقط، و بذلك سوف يرتفع التعارض المذكور، و تكون الآية محلّ البحث متوافقة مع قوله: ﴿وَ اغْفِرْ لِأَبِى إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضّالّينَ﴾[١].

و أجاب الشريف المرتضى على الأسئلة بما يلي:

أوّلاً: أحال القارئ للاجابة على السؤال الأوّل على كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، حيث ذكر في ذلك الكتاب أنّ استغفار إبراهيم عليه السلامُ لم يكن إلّا بعد ما وعده أبوه بالإيمان كذباً و نفاقاً، حتّى ظنّ أنّه صادق، فاستغفر له بناء على هذا الظنّ، فلمّا تبيّن له كذبه رجع عن استغفاره، فلا يكون حينئذٍ قد ارتكب ذنباً[٢]، قال تعالى: ﴿وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إِلّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيّاهُ فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهيمَ لَأَوّاهٌ حَليمٌ﴾[٣].

ثانياً: و أجاب عن السؤال الثاني بأنّ استغفار إبراهيم عليه السلامُ لوالدَيه يَحتمل وجهين:

أحدهما: و هو ما ذكره الشيعة الإماميّة من أنّ ذلك الشخص لم يكن أباه حقيقة، بل هو جدّه لأمّه، و أنّ أباه الذي استغفر له في ضمن قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لى وَ لِوَالِدَىَّ﴾ كان مؤمناً.

كما يجوز أن تكون أُمّه مؤمنة أيضاً، و يمكن اعتبار دعاء إبراهيم عليه السلامُ دليلاً على إيمانها.

و بذلك يرتفع الإشكال، و يتّضح أنّه في الحقيقة لم يستغفر لأبوين مشركين، بل مؤمنين.

---

١. الشعراء (٢٦): ٨٦.

٢. راجع: تنزيه الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، ص ٦١.

٣. التوبة (٩): ١١٤.

و الآخر: و هذا الوجه أحسن من وجهة نظر الشريف المرتضى، و هو أنّ هذا الدعاء لم يكن حقيقياً، بل كان لأجل تعليمنا كيف ندعو لأنفسنا و لوالدَينا المؤمنَين.

ثالثاً: و أجاب عن اقتراح السائل قراءة كلمة: «و لوالدي» بسكون الياء، بأنّ هذه القراءة إن كانت مرويّة فهي جائزة، و إلّا فهي بدعة، و البدعة غير جائزة.

و بهذا يكون الشريف المرتضى قد أجاب على الأسئلة الثلاثة بأجمعها.

و يدلّ على صحّة نسبة الرسالة إليه ما تقدّم من إرجاعه فيها إلى كتابه المعروف تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٨٥ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٣٧٢ ـ ٣٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٣ و ٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ و الرسالة تكرّرت فيها، فتارة وقعت في الصفحات (٢٨١ ـ ٢٨٢)، و أُخرى في الصفحات (٣٩١ ـ ٣٩٢) من المجموعة؛ و رمزنا لها في الموضع الأوّل بـ «ج» و في الآخر بـ «د».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «س».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ و الرسالة تكرّرت فيها أيضاً، فتارة وقعت في الصفحة (١٥٦) و أُخرى في الصفحة (٢١٤) من المجموعة؛ و رمزنا لها في الموضع الأوّل بـ «ص»، و في الآخر بـ «ع».

[مسألةٌ في وجهِ استغفارِ إبراهيمَ عليه السلام لأبيه]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: قال اللّٰهُ[1] تَعالىٰ مُخبِراً عن إبراهيمَ عليه السلامُ أنّه قالَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ﴾[2]، و الذي أخبَرَنا اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه وَعَدَ أباه بالإستغفارِ دونَ أُمِّه، فقالَ: ﴿إِلّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾[3]، و قالَ: ﴿سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾[4]، و قالَ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[5]؛ فما وجهُ استغفارِه لوالدَيه[6]؟ و هَل لأحَدٍ أن يَقرأَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدِيْ» بياءٍ ساكنةٍ غيرِ مُشَدَّدَةٍ[7]، فيَكونَ ذلكَ موافِقاً لقَولِه: ﴿وَ اغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾[8]،

---

١. في «د، ع»: «و سُئل عن قوله» بدل «مسألة: قال اللّٰه».

٢. إبراهيم (١٤): ٤١.

٣. الممتحنة (٦٠): ٤.

٤. مريم (١٩): ٤٧.

٥. التوبة (٩): ١١٣.

٦. من قوله: «فقال: ﴿إِلّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ...﴾ إلىٰ هنا ليس في «د، ع».

٧. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «مشدودة».

٨. الشعراء (٢٦): ٨٦. و في «د، ع»: «فأجاب رضي اللّٰه عنه: أنّ والدَيه المذكورَين ليسا موعودَين، و الموعود بالاستغفار له كان جدّه لأُمّه، لا والده على الحقيقة. و يجوز ذلك من ↔

و مُحقِّقاً لِما وَعَدَه به مِن الاستغفارِ؟

الجوابُ:

اِعلَم أنّا قد بيّنّا في كتابِنا المَوسومِ بـ: «تنزيهِ الأنبياءِ و الأئمّةِ»[١] القولَ في استغفارِ إبراهيمَ عليه السلامُ لأبيه، و[٢] بَسَطناه و شَرَحناه و فَرَّعناه[٣]، فمَن أرادَ النِّهايةَ وَقَفَ عليه مِن هُناكَ.

و في قولِه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ﴾ وجهانِ:

أحَدُهما: أنّ عندَ الشيعةِ الإماميّةِ أنّ الأبَ الكافرَ الذي وَعَدَه إبراهيمُ عليه السلامُ بالاِستغفارِ لمّا وَعَدَه ذلكَ بالإيمانِ إنّما كانَ جَدَّه أبا أُمِّه[٤]، و لَم يَكُن والِدَه[٥] علَى الحقيقةِ، و أنّ والدَه كانَ مؤمِناً.

و يَجوزُ أن تَكونَ أُمُّه[٦] أيضاً مؤمنةً كوالِدِه، و يُجعَلَ دُعاءُ إبراهيمَ عليه السلامُ لها بالمغفرةِ دليلاً علىٰ إيمانِها.

⇔ إبراهيم عليه السلام تعليماً لنا كيف ندعو لنفوسنا و للوالدَين المؤمنين، كما تعبّد اللّٰه نبيّنا صلّى اللّٰه عليه و آله بأن يقول: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾، و هو صلّى اللّٰه عليه و آله لا يخطئ لعصمته؛ و إنّما جاء ذلك تعليماً لنا. فأمّا القراءة بتسكين الياء، فإن كانت مرويّة و قد قُرئ بها جازت بالتخفيف، و إلّا فالإبداع غير جائز، و فيه نظرٌ بيّن» بدل ﴿إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾. و هو تكرار لما سيأتي.

١. تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ص ٥٥ ـ ٥٩.

٢. في «س، ص»: - «و».

٣. من «أ» و المطبوع: «فرغناه».

٤. في «س، ع، د» و المطبوع: «جدّه لأُمّه».

٥. في «أ»: «أباه».

٦. في المطبوع: «يكون الإمام» بدل «تكون أُمّه».

و الوجهُ الأحسَنُ[١]: أنّا لا نَجعَلُ ذلكَ مِن[٢] إبراهيمَ عليه السلامُ دُعاءً لنفسِه؛ بَل تعليماً لنا كَيفَ نَدعو لنُفوسِنا و للوالدَينِ المؤمنَينِ منّا، كَما تَعبَّدَ اللّٰهُ نَبيَّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأن يَقولَ: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾[٣]، و هو عليه السلامُ لا يُخطئُ للعِصمةِ[٤]، و إنّما قالَ ذلكَ تعليماً لنا.

فأمّا القِراءةُ بتَسكينِ الياءِ، فإن كانَت مَرويّةً و قد قُرئَ بها جازَت القِراءةُ بالتخفيفِ[٥]، و إلّا فالإبداعُ غيرُ جائزٍ.

---

١. في «أ، ب»: «و الوجه الآخر».

٢. في «س، ص» و المطبوع: - «من».

٣. البقرة (٢): ٢٧٦.

٤. في «أ، ب، ج»: «لعصمته».

٥. في «أ، ب، ج، ص» و المطبوع: «و قد رُوي بها جازت» بدل «و قد قُرئ بها جازت القراءة بالتخفيف».

(١٠)

مسألةٌ في تأويلِ آيةِ قَتلِ الخِضرِ للغُلامِ

مقدّمة التحقيق

يدور البحث في هذه الرسالة حول إشكال يتعلّق بقصّة موسى و الخضر عليهما السلامُ، و بالخصوص حول قصّة قتل الخضر عليه السلامُ للغلام، و يبدو أنّ السؤال افتراضي؛ فإنّ الرسالة تبدأ بقوله: «إن سأل سائل...».

و قد عُثر على نسخة في ضمن النسخ الخطّيّة التي جمعتها الأمانة العامّة لمؤتمر ألفيّة الشريف المرتضى، تحتوي على أربعة مقاطع متنوّعة، وُضعت تحت عنوان: المسائل المقدّسات أو المَقدِسيّات، وكان أحد هذه المقاطع عبارة عن الإشكال الثاني المطروح في هذه الرسالة التي بين يدينا، و الذي سوف يأتي استعراضه خلال هذه المقدّمة، فهل يمكن اعتبار رسالة الحسن و القبح العقلي كلّها جزءاً من مجموعة مسائل لم تصلنا بالكامل، وتحمل عنوان: المسائل المقدّسات أو المَقدِسيّات؟ الأمر غامض.

عنوان الرسالة

و قد كان عنوان هذه الرسالة في الطبعة السابقة: «مسألة في الحسن و القبح العقلي» و هذا العنوان غير دقيق؛ لأنّ الشريف المرتضى قد طَرح في هذه الرسالة إشكالين رئيسيّين حول قصّة موسى و الخضر عليهما السلامُ:

الأوّل منهما يدور حول أنّ قتل الغلام عمل قبيح، فكيف يأمر اللّه تعالى به؟!

و الثاني يدور حول سبب دخول الفاء في قوله تعالى: ﴿ حَتّٰى إِذٰا لَقِيٰا غُلاٰماً

فَقَتَلَهُ﴾[١]، بينما لم تدخل في قوله: ﴿حَتّٰى إِذٰا رَكِبٰا فِى السَّفِينَةِ خَرَقَهٰا﴾[٢]، و قوله: ﴿حَتّٰى إِذٰا أَتَيٰا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمٰا أَهْلَهٰا﴾[٣].

فهذا هو محتوى الرسالة بصورة إجماليّة، و بذلك يبدو أنّ عنوان الرسالة في الطبعة السابقة غير دقيق تماماً؛ فإنّ مَن يقرأ هذا العنوان يتوقّع وجود بحث نظريّ حول مسألة الحسن و القبح العقليّين، يقوم فيه المؤلّف بذكر النظريّات المختلفة حول الموضوع، ثمّ يختار نظريّة منها، و يجيب على إشكالاتها، ثمّ يطرح إشكالات النظريّات الأُخرى. لكنّنا لا نرى شيئاً من هذا في هذه الرسالة، و إنّما هي تتعرّض ـ كما تقدّم ـ إلى إشكال حول آية قتل الخضر للغلام. نعم إنّ أصل الإشكال يعتمد على فكرة الحسن و القبح العقليّين؛ لكن هذا لا يكفي لتسمية الرسالة بذلك؛ لأنّها إنّما تتعرّض إلى أحد تطبيقات نظريّة الحسن و القبح العقليّين فقط، لا إلى أصل النظريّة؛ و لهذا يكون الأَولى تسميتها: «تأويل آية قتل الخضر للغلام».

محتوى الرسالة

و تفصيل البحث حول الإشكالين المطروحَين في هذه الرسالة و اللّذين يشكّلان أساس مطالب الرسالة، كما يلي:

الإشكال الأوّل: أنّ ما كان في عقولنا حسناً أو قبيحاً، فهو عند اللّه تعالى حسن أو قبيح أيضاً، و قد قال تعالى: ﴿وَ لاٰ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّا بِالْحَقِّ﴾[٤]، لكنّه أمر هنا بقتل غلام زكيّ بلا ذنب، و في الظاهر كان هذا الفعل قبيحاً عند موسى عليه

---

١. الكهف (١٨): ٧٤.
٢. الكهف (١٨): ٧١.
٣. الكهف (١٨): ٧٧.
٤. الأنعام (٦): ١٥١.

السلامُ، لكنّه عند اللّٰه تعالى حسن.

فإذا أجيب بأنّ قتله كان يؤدّي إلى أمرين حسنين، و مصلحتين عظيمتين، و هما إيمان أبويه، و ابتعادهما عن الكفر، و لذلك كان قتله حسناً.

أجيب بأنّه إذا كان الأمر كذلك، فهو مع ذلك لا يوجب قتل الغلام، كما أنّ كفر أبويه لا يُعدُّ ذنباً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾[1].

إضافة إلى أنّه يمكن للغلام أن يعترض يوم القيامة و يقول: «بأيِّ ذنبٍ قُتِلتُ؟»، خاصّة و أنّه تعالى كان يمكنه أن يميته دون أن يقتله، فيكون قد مات بأجله، و بقضاء اللّٰه تعالىٰ، و بما حتمه من الموت على عباده، و لا يصحّ للغلام يوم القيامة أن يعترض و يقول: «لِمَ يا ربّ أمتَّني؟».

أضف إلى ذلك، أنّه لو صحّ ذلك لأمكن للسلطان أن يَقتل مَن لا يجب قتله إذا وَجَد في قتله مصلحة أو مصالح، أو يأخذ ماله إذا وَجَد أن بقاء المال عنده يوجب طغيانه، و استعلاءه على غيره.

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك بأنّ الحسن و القبح لا يختلفان بين القديم تعالى و المُحدَث، و إنّما اعتبر موسى عليه السلامُ قتلَ الغلام قبيحاً لجهله بوجه حُسن قتله و قبح إبقائه، فإنّ وجه ذلك هو أنّ إبقائه كان سيؤدّي إلى أن يدعو أبويه إلى الكفر فيجيبانه، و هذه مفسدة، و هي وجه قبيح، فوجب القتل. فلو عَلم موسىٰ عليه السلامُ بذلك لعلم حسن القتل. و ليس كلّ وجوه وجوب القتل يجب أن تكون متقدّمة عليه، بل إذا علم اللّٰه تعالى أنّ التبقية قبيحة ـ لِترتب مفسدة عليها ـ وجب القتل.

و أمّا ما ذكر من تفضيل الإماتة على القتل، فيمكن الإجابة عنه بوجهين:

---

١. الأنعام (٦): ١٦٤.

أوّلاً: لقد كان في علم اللّه تعالى أنّ أبويه لا يثبتان على الإيمان إلّا بقتل ولدهما، لا بموته بشكل طبيعي؛ فيكون هذا وجه وجوب القتل، دون الموت الطبيعي.

ثانياً: إذا كان اللّه تعالى مخيّراً بين الإماتة و القتل، فيمكنه أنّ يختار القتل على الرغم من أنّ فيه ألماً يلحق المقتول؛ لأنّه في المقابل سوف يحصل المقتول على أعواض توازي الألم الذي لحقه، بل تزيد عليه أضعافاً مضاعفة، فيصير كأنّه لم يتألّم.

و يشير الشريف المرتضى هنا إلى بحث حول مسألة الأعواض، و هو أنّه لو علم اللّه تعالى أنّ هذا الشخص يؤمن إذا فعل به ألماً، كما أنّه يؤمن إذا فعل به ما لا ألمَ فيه، فهو برأي الشريف المرتضى مخيّر بين الأمرين؛ لأنّه حتّى في حالة وصول الألم إليه، فإنّه سوف يعوَّض عن ذلك الألم بما يزيد عليه من الأعواض[1]، و إن كان قد ذهب بعض المتكلّمين إلى أنّه في هذه الحالة لا يختار تعالى إلّا الشقّ الثاني، أي ما لا ألمَ فيه[2].

و أمّا إشكال السلطان فهو غير لازم؛ لأنّ البشر لا يعلمون المصالح و المفاسد بصورة قطعيّة، بينما اللّه تعالى يعلمها، إضافة إلى أنّ اللّه تعالى يعوّض المقتول، و يقدر على إيصال العوض إليه، بينما البشر لا يتمكّنون من إيصال العوض إليه.

الإشكال الثاني: و قد أشرنا إلى هذا الإشكال في بداية هذه المقدّمة، و هو أنّه لماذا دخلت الفاء في قوله تعالى: ﴿حَتّٰى إِذٰا لَقِيٰا غُلاٰماً فَقَتَلَهُ﴾، بينما لم تدخل في قوله: ﴿حَتّٰى إِذٰا رَكِبٰا فِى السَّفِينَةِ خَرَقَهٰا﴾، و قوله: ﴿حَتّٰى إِذٰا أَتَيٰا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمٰا أَهْلَهٰا﴾؟

و هذا الإشكال أو السؤال هو في الحقيقة مجرّد سؤال لغوي، و لا تعلّق له ببحث الحسن و القبح العقليَّين.

---

١. يمكن اعتبار هذا الرأي شاهداً على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى؛ فإنّه كان يذهب إلى ذلك في كتبه الأُخرى، كما سوف يأتي في الهامش التالي.

٢. الذخيرة، ص ٢٣١.

و قد أجاب الشريف المرتضى عليه بأنّ سبب دخول الفاء هو أنّ لقاء الغلام كان سبباً للقتل، بينما لم يكن ركوب السفينة سبباً للخرق، و لا إتيان القرية سبباً للاستطعام، و لهذا لم تدخل الفاء فيهما.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٧٥ تحت عنوان «مسألة في الحسن و القبح العقلي» كما تقدّم.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٤١٧ ـ ٤٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ر».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٨٣ ـ ٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ل».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٠٨ ـ ٣١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٩٠ ـ ٤٩٢) من المجموعة، و هي تحتوي على جزء من الرسالة المذكورة، و تحمل عنوان «المسائل المقدّسات». كما تقدّم في بداية هذه المقدّمة. و رمزنا لها بـ «ع».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٧٠ ـ ١٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ص».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٤٥ ـ ٢٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «س».

[مسألةٌ في تأويلِ آيةِ قَتلِ الخِضرِ للغُلامِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ لَستُم تَزعُمونَ أنّ ما كانَ في عُقولِنا حَسَناً فهو عندَ اللّٰهِ حَسَنٌ، و ما كانَ عندَنا[1] قَبيحاً فهو عندَه[2] تَعالىٰ كذلكَ؛ و لا يَجوزُ أن يَكونَ حُسنُ شَيءٍ هو عندَه بِضِدِّه[3]، و لا قُبحُ أمرٍ هو عندَه بخِلافِهِ؟

قُلنا: الأمرُ كذلكَ.

فإن قالَ: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد قالَ: ﴿وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّا بِالحَقِّ﴾[4]، و قالَ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5]؟ و قد أمَرَ أن يُقتَلَ غُلامٌ زَكيٌّ لَم يَجِبْ عليه أن يُقتَلَ، و قِصّتُه في سورةِ الكهفِ[6]، و ذلكَ الفِعلُ في الظاهرِ كانَ عندَ موسىٰ عليه السلامُ فَظيعاً قَبيحاً و عندَ اللّٰهِ حَسَناً!

---

١. في «س» و المطبوع: - «عندنا».

٢. في «ر، س، ص» و المطبوع: «عند اللّٰه» بدل «عنده».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «يفيده».

٤. الأنعام (٦): ١٥١.

٥. المائدة (٥): ٤٥.

٦. الكهف (١٨): ٧٤.

فيُقالُ له: لمّا تَضمَّنَ قتلُ هذه النفسِ أمرَينِ حَسَنَينِ[١] و مَصلَحتَينِ عَظيمتَينِ ـ [أعني] ثَباتَ[٢] كُلِّ واحدٍ مِن أبَوَي الغُلامِ علَى الإيمانِ، و بُعدَهما مِن الكُفرِ و الطُّغيانِ ـ حَسُنَ قَتلُه.

فيَقولُ هذا السائلُ: و إن كانَ الأمرُ كذلكَ، فلَيسَ ذلكَ بمُدخِلِ الغُلامِ[٣] في وجوبِ قَتلِه، و لا كُفرُ أبَوَيهِ بمُلزِمِه[٤] ذَنباً[٥]، و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾[٦]، و قالَ: ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾[٧]؛ ألا تَرَونَ هذا الغُلامَ إذا قالَ يَومَ القيامةِ: «بأيِّ ذَنبٍ قُتِلتُ؟» لَم يَكُن ذلكَ ذَنباً قد اكتَسَبَه؟

و قد كانَ اللّٰهُ قادراً علىٰ إماتةِ[٨] الغُلامِ؛ فيَكونَ[٩] بما قُضيَ عليه مِن مَنيّتِه داخلاً فيما حَتَمَه مِن المَوتِ علىٰ بَريّتِه[١٠]، و يَصيرَ المَوتُ لنفسِه مُرهِقاً[١١]، و لا يَكونَ بقاؤه بالكُفرِ لأبَوَيه مُرهِقاً. و لَيسَ له بالإماتةِ أن يَقولَ يَومَ القيامةِ: رَبِّ، لِمَ أمَتَّني؟ و له أن يَقولَ: إنّي[١٢] قُتِلتُ و لا ذَنبَ لي.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «حسنتين».
٢. في «س، ص» و المطبوع: «تناسب».
٣. في «س» و المطبوع: «للغلام».
٤. في «ر، س، ص» و المطبوع: «يلزمه». و في «د، ص»: + «ذنبها». و في «ل»: + «ذنبهما».
٥. في «ر»: «ذنبهما».
٦. فاطر (٣٥): ١٨.
٧. الروم (٣٠): ٤٤.
٨. في «س» و المطبوع: + «هذا».
٩. في «س، ص» و المطبوع: «ليكون الغلام» بدل «فيكون». و في «ر»: – «فيكون».
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «دينه».
١١. كذا، و لعلّ الصحيح: «مُرهِقاً» بالزاي.
١٢. في «س» و المطبوع: + «لم».

و يَجيءُ مِن هذا: أنّ للسُّلطانِ ـ إذا عَلِمَ أنّ في قَتلِ مَن لَم يَجِبْ قَتلُه مَصلَحةً، لا بَل مَصالِحَ كَثيرةً ـ أن يَقتُلَه، و إذا عَلِمَ أيضاً أنّ مع الإنسانِ مالاً يُرهِقُه الطُّغيانَ و الإستعلاءَ علىٰ مَن[1] هو دونَه و الإستذلالَ للناسِ أن يأخُذَ مالَه؛ لِما في ذلكَ مِن المَصلَحةِ. و لَيسَ الأمرُ كذلكَ.

فدَلَّ هذا علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ فاعلٌ ما شاءَ[2] و أرادَ، و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: «لِمَ؟» و «لا»[3] و «كَيفَ؟» و لا يُعارِضَ و لا يَعجَبَ.

قالَ[4] اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**حَتّىٰ إذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها**﴾[5]، و قالَ: ﴿**حَتّىٰ إذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ**﴾[6]، و قالَ: ﴿**حَتّىٰ إذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها**﴾[7]، فعَطَفَ القتلَ علىٰ لِقاءِ الغُلامِ بالفاءِ، و لَم يُدخِلْ في خَرقِ السَّفينةِ علَى الرُّكوبِ حرفَ عَطفٍ، و لا في الإستطعامِ علىٰ إتيانِ أهلِ القَريةِ عَطفاً؛ لأيِّ معنىً دَخَلَت الفاءُ في مَوضِعٍ دونَ مَوضِعٍ؟ فلا بُدَّ لذلكَ مِن[8] معنىً يَخُصُّه.

الجوابُ: أنّ العِلمَ بحُسنِ الحَسَنِ و قُبحِ القَبيحِ[9] لا يَختَلِفُ بالإضافةِ إلَى العالِمينَ، و لا فَرقَ في هذا العِلمِ بَينَ القَديمِ تَعالىٰ و المُحدَثِ.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «ما».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «يشاء».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «لم لا؟» بدل «لم؟ و لا».

٤. جاءت قبل قوله: «قال» زيادةٌ في «ع» و هي: «و من المسائل المقدَّسات».

٥. الكهف (١٨): ٧١.

٦. الكهف (١٨): ٧٤.

٧. الكهف (١٨): ٧٧.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «في».

٩. في «س، ص» و المطبوع: «القبح».

فأمّا موسىٰ عليه السلامُ فإنّما استَقبَحَ[١] علَى البَديهةِ قَتْلَ الغُلامِ لأنّه لَم يَعرِفِ الوجهَ الذي هو عليه حَسُنَ قَتلُه و قَبُحَ تَبقيَتُه، و لَو عَلِمَ ذلكَ لَعَلِمَ حُسنَ القتلِ و قُبحَ التبقيةِ.

و إنّما وَجَبَ قتلُ الغُلامِ لأنّ في تَبقيَتِه ـ علىٰ ما ذَكَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ في القُرآنِ ـ مَفسَدةً؛ مِن حَيثُ عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يَدعو أبَوَيهِ إلَى الكُفرِ فيَستَجيبانِ[٢] له، و المَفسَدةُ وجهُ قُبحٍ[٣]. و لَيسَ كُلُّ وجوهِ وجوبِ القتلِ لِاستحقاقِ بجِنايةٍ تَقدَّمَت؛ بَل المَفسَدةُ وجهٌ مِن وجوهِ القُبحِ، و إذا عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ في التبقيةِ مَفسَدةً وَجَبَ القتلُ.

فأمّا ما مَضىٰ في السؤالِ ـ مِن أنّه تَعالىٰ كانَ قادراً علىٰ إزالةِ الحياةِ بالمَوتِ مِن غيرِ ألَمٍ، فتَزولَ التبقيةُ التي هي المَفسَدةُ مِن غيرِ إدخالِ إيلامٍ عليه بالقتلِ ـ فالجوابُ عنه مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ عَلِمَ أنّ أبَوَيهِ لا يَثبُتانِ علَى الإيمانِ و يَعدِلانِ عن الكُفرِ إلّا بأن يُقتَلَ هذا الغُلامُ؛ فيَكونَ هذا وجهَ وجوبِ القتلِ خاصّةً دونَ غيرِه.

و الوجهُ الآخَرُ: أنّ التبقيةَ إذا كانَت هي المَفسَدةَ، و اللّٰهُ[٤] تَعالىٰ مُخيَّرٌ في إزالتِها بإنفادِ[٥] الحَياةِ بالمَوتِ مِن غيرِ ألَمٍ و[٦] بالقتلِ أيضاً؛ لأنّ القتلَ و إن كانَ فيه ألَمٌ يَلحَقُ

---

١. في «د، ص، ل»: «استفتح».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «فيجيبان».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «قبيح».

٤. كذا، و الأنسب: «فاللّٰه».

٥. في «د»: «بإنفاء». و في «س، ص» و المطبوع: «باتّضاد».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «المراد» بدل «ألم و».

المقتولَ، فبإزاءِ ذلكَ الألَمِ[١] أعواضٌ عَظيمةٌ يُوازي الِانتفاعُ بها المَضَرّةَ بالقتلِ و يَزيدُ عليه أضعافاً[٢] مُضاعَفةً؛ فيَصيرُ القتلُ بالأعواضِ المُستَحَقّةِ عليه كأنّه لَيسَ بألَمٍ، بَل هو نَفعٌ و إحسانٌ.

و يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه يؤمِنُ إن فَعَلَ به ألَماً كما يؤمِنُ إذا فَعَلَ به ما لَيسَ بألَمٍ، فالمَذهَبُ الصحيحُ: أنّه تَعالىٰ مُخيَّرٌ في استصلاحِ هذا المُكلَّفِ و فِعلِ ما هو لُطفٌ له في الإيمانِ، بَينَ فِعلِ الآلامِ، و فِعلِ ما لَيسَ بألَمٍ. و إن كانَ قد ذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنّه تَعالىٰ و الحالُ هذه لا يَفعَلُ به إلّا ما لَيسَ بألَمٍ، و أخطَؤوا؛ و قد بيّنّا الكلامَ في هذه المَسألةِ، و استَقصَيناه في مَواضِعَ مِن كُتُبِنا.[٣]

فأمّا إلزامُنا ـ أن يَكونَ السُّلطانُ[٤] مَتىٰ عَلِمَ أنّ في قتلِ بعضِ الناسِ مَصلَحةً أن يَقتُلَه، و كذلكَ في أخذِ المالِ ـ فغَيرُ لازمٍ؛ لأنّ أحَداً منّا لا يَجوزُ أن يَعلَمَ قَطعاً المَصلَحةَ و المَفسَدةَ، و إنّما يَظُنُّ ذلكَ، و اللّٰهُ تَعالىٰ يَعلَمُه. ثُمَّ إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إذا قَتَلَ مَن ذَكرنا حالَه أو يأمُرُ[٥] بقَتلِه، لَضَمِنَ إيصالَه إلَى الأعواضِ الزائدةِ النفعِ علىٰ ما دَخَلَ عليه مِن ضَرَرِ القتلِ؛ لأنّه عالِمٌ بذلكَ و قادرٌ علىٰ إيصالِه، و أحَدُنا لا يَعلَمُ ذلكَ و لا يَقدِرُ أيضاً علىٰ إيصالِه؛ ففارَقَت[٦] حالُنا في هذه المَسألةِ حالَ القَديمِ تَعالىٰ.

---

١. في غير «س» و المطبوع: «الآلام».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «أضعاف».

٣. راجع: الذخيرة، ص ٢٣١.

٤. كذا في النسخ و المطبوع. و الصحيح: «للسلطان».

٥. كذا، و الأنسب: «أَمَرَ».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «فصادفت».

و أمّا دخولُ الفاءِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾ و سُقوطُها مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها﴾، و مِن قولِه: ﴿حَتّىٰ إذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها﴾، فقَد قيلَ: إنّ الوجهَ فيه أنّ اللِّقاءَ لمّا كانَ سبباً للقتلِ أُدخِلَت الفاءُ إشعاراً[1] بذلكَ[2]، و لمّا لَم يَكُن في السَّفينةِ الرُّكوبُ سبباً للخَرقِ، و لا إتيانُ القَريةِ سبباً لِلاستطعامِ، لَم تُدخَلِ[3] الفاءُ. و هذا وجهٌ صَحيحٌ.

---

١. في «د، ر، ص، ل»: «اشتهاراً».

٢. في «د، ص»: «لك». و في «ل»: - «بذلك».

٣. في «د، ر، س، ص، ل» و المطبوع: «لم يدخل».

(١١)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿ وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً ﴾

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة المختصرة عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلاٰ كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكٰانَ لِزٰاماً﴾، فأجاب باختصار، و ذكر أنّ المراد أنّه لولا ما أخبر به تعالى من الآجال التي يُبقي عبادَه لها، لوقع الهلاك الذي قد أوقعه اللّٰه تعالى في الأُمم السابقة، و الذي أشير إليه في الآية السابقة على هذه الآية.

و كانت قد طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٨ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤/٩**؛ تقع في الصفحة (٣٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحة (٢٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿ وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً ﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: ما معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾[1]؟

الجوابُ: معنىٰ هذه الآيةِ أنّه لَولا ما أخبَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ به و ضَرَبَه[2] مِن الآجالِ التي تَبقىٰ عبادُه إليها، لَكانَ[3] الهَلاكُ الذي قد تَقدَّمَ ذِكرُه و أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أَوقَعَه بالأُمَمِ السالفةِ.

يَشهَدُ لذلكَ قولُه تَعالىٰ قَبلَ هذه الآيةِ: ﴿أَ فَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِأُولِي النُّهىٰ﴾.[4]

و يَكونُ تقديرُ الآيةِ: لَولا الآجالُ المضروبةُ للتبقيةِ و استمرارِ التكليفِ[5]، لَكانَ الهَلاكُ مُستَقِرّاً[6] لازماً.

---

١. طه (٢٠): ١٢٩.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «و خبّر به»، و في «د»: «و خبّرته»، و في «ص»: «و خيّرته» بدل «و ضربه».

٣. «كان» هنا تامّة.

٤. طه (٢٠): ١٢٨.

٥. في المطبوع: «التكلّف».

٦. في «أ، ب، د، ص»: «مستمرّاً».

(١٢)

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:
﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾]

مقدّمة التحقيق

وَجّه الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد العلويّ المحمّدي ـ نسبة إلى محمّد بن الحنفيّة ـ هذه المسألة إلى الشريف المرتضى، و طلب منه الإجابة عليها.

و اذا راجعنا فهرس البُصروي (ت٤٤٣هـ) وجدنا مجموعة مسائل تسمّى بـ «المسائل المحمَّديّة»، و أنّ المسألة الأُولى منها هي قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾، و هي نفس هذه المسألة التي بين أيدينا، و هذا يعتبر قرينة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

السائل

هو أبو محمّد الحسن بن أبي الحسن أحمد بن القاسم بن محمّد العويد بن علي بن عبد اللّٰه رأس المذري بن جعفر الثاني بن عبد اللّٰه بن جعفر بن محمّد بن الحنفية[1]، الشريف، النقيب، سيّد في هذه الطائفة. له كتب، منها: خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن، و كتاب في فضل العتق، و كتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي[2]. فهو من أحفاد محمّد بن الحنفية، و لهذا لقّب بالشريف المحمّدي. و هو من مشايخ الشيخ الطوسي، فقد جاء في مشيخة التهذيب في طريقه إلى الفضل بن شاذان: «أخبرنا الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي»[3].

---

١. مجلة تراثنا، العدد ٣٢، ص ١٠٥.

٢. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١.

محتوى الرسالة

سأل الشريف المحمّدي في هذه المسألة عن تفسير معنى الآية المذكورة آنفاً، ثمّ سأل عن نداء إبراهيم عليه السلامُ، هل شمل جميع الأُمم، و منها أُمّة النبيّ محمّد صلّى اللّهُ عليه و آلِه، أو اختصّ ببعضها؟

و قد أجاب الشريف المرتضى بتفسير الآية كلّها، ثمّ أجاب في خلال ذلك عن سؤال الشريف المحمّدي، و ذلك كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ﴾، معناه: جعلناه منزلاً و وطّأناه و مهّدناه لإبراهيم عليه السلامُ. و قيل: إنّ الكلمة مشتقّة من الرجوع، أي: جعلناه منزلاً و مرجعاً لإبراهيم عليه السلامُ.

٢. قوله تعالى: ﴿لا تُشْرِكْ بى شَيْئاً﴾، قال البعض: معناه: و قلنا له: لا تشرك بي شيئا. و قد أيّد الشريف المرتضى وجود حذف في الآية بحاجة إلى تقدير، إلّا أنّ تقدير كلمة: «و قلنا» يردُ عليه أنّ ظاهر الآية يدلّ على كونها ذات سياق واحد، و أنّ الكلام متعلّق بعضه ببعض، فتقدير كلمة: «و قلنا» يقطع الكلام، فالأولى تقدير: «لأن نقول له»، و بذلك لا يحصل انقطاع في الكلام، و يكون التقدير: «و إذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت لِأن نقولَ له: لا يشرك بي شيئاً».

٣. قوله تعالى: ﴿وَ طَهِّرْ بَيْتِىَ﴾، قيل: من عبادة الأوثان، و قيل: من ذبائح المشركين، و سائر الأدناس. و قد احتمل الشريف المرتضى كلا القولين، و لم يقطع بشيء منهما.

٤. قوله تعالى: ﴿وَ أَذِّنْ فى النّاسِ بِالْحَجِّ﴾، و في هذه النقطة أجاب الشريف المرتضى عن سؤال الشريف المحمّدي، فبيّن أنّ المراد بالأذان الإعلام، ثمّ ذكر قولين حول الشخص المأمور بالأذان بالحجّ:

الأوّل: أنّه إبراهيم عليه السلامُ، و أنّ نداءه موجّه إلى كلّ مَن جاء بعده إلى يوم القيامة.

لكن رفض الشريف المرتضى هذا الوجه؛ لأنّ إبراهيم عليه السلامُ لم يكن مبعوثاً إلى جميع الأُمم المستقبلة، و شريعته لا تلزمهم، فلا يمكن أن يوجّه النداء إليهم كلّهم، و إنّما هو متوجّه إلى أُمّته، و مَن تلزمهم شريعته فقط.

الثاني: أنّ المأمور بالأذان و الإعلام بالحجّ هو النبيّ محمّد صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، لا إبراهيم عليه السلامُ، و جوّز الشريف المرتضى هذا الوجه، و اعتبره محتملاً.

و قد يقال: إنّ هذا الأمر معطوف على الأوامر السابقة في الآية، و هي: ﴿**أَنْ لا تُشْرِكْ بى شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِىَ**﴾، و هذه الأوامر كانت موجّهة إلى إبراهيم عليه السلامُ، فكيف يكون الأمر بالأذان موجّها إلى النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مع اتّحاد السياق؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّه أمر جائز، فمن الممكن أن يتوجّه الكلام و التكليف الأوّل إلى شخص، ثمّ يوجّه التكليف الثاني إلى شخص آخر، و لا إشكال في ذلك، و إن كان التكليفان متجاورَين و متقارنَين.

٥. قوله تعالى: ﴿**يَأْتُوكَ رِجالاً**﴾، أي على أرجلهم، في مقابل الراكب.

٦. قوله تعالى: ﴿**عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ**﴾، أي على كلّ جمل ضامر، أو ناقة ضامرة.

و كانت هذه المسألة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١١٧ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٩٨ ـ ٢٩٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (٢٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (١٣٣ ـ ١٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

سَأَلَ الشريفُ أبو محمّدٍ الحَسَنُ بنُ محمّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ أحمَدَ بنِ القاسِمِ العَلَويُّ المحمَّديُّ النقيبُ[1] السيِّدَ الأجَلَّ المُرتَضىٰ، فقالَ:

إن رأىٰ ـ حَرَسَ اللّٰهُ عُلوَّه ـ أن يَشرَحَ لنا معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ البَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ القائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2]؛ هَل خَصَّ بالنداءِ أُمّةً دونَ أُمّةٍ، أَم عَمَّ الأُمَمَ كُلَّها؟ و هَل بَلَغَهم نِداؤه و دَخَلَت فيه أُمّةُ محمّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟ إن رأىٰ أجابَ بشَرحٍ و بَيانٍ مُنعِماً إن شاءَ اللّٰهُ.

الجَوابُ:

أمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ البَيْتِ﴾، فمعناه: جَعَلناه مَنزِلاً،

---

١. انظر ترجمته في مقدّمة التحقيق.

٢. الحجّ (٢٢): ٢٦ ـ ٢٧.

و وَطَّأناه، و مَهَّدناه. و «المَباءةُ»: المَنزِلُ[١].

و قالَ قومٌ: إنّ أصلَ اشتقاقِ هذه الكلمةِ مِن الرجوعِ[٢]، و منه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ باءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ﴾[٣] أي رَجَعوا، و منه[٤] قولُ الحارثِ بنِ عَبّادٍ[٥]: «بُؤْ بشِسعِ نَعلِ[٦] كُلَيبٍ»[٧] أي ارجِعْ بذلكَ. فلمّا جَعَلَ اللّٰهُ تَعالَى البيتَ مَنزِلاً و مَوئلاً[٨] و مَلاذاً و مَرجِعاً لإبراهيمَ، جازَ أن يَقولَ: «بَوَّأناه»[٩].

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً﴾، قالَ قومٌ: معناه: «و قُلنا له: لا تُشرِكْ بي شَيئاً». و أجرَوه[١٠] مُجرىٰ قولِه تَعالىٰ: **﴿وَ المَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ * سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ﴾**[١١]، و المعنىٰ: «قائلينَ:

---

١. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٤١١؛ لسان العرب، ج ١، ص ٣٦ ـ ٣٩(بوأ).

٢. راجع: المصباح المنير، ص ٦٦(بوأ).

٣. البقرة(٢): ٦١.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «منه و» بدل «و منه».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «جواد»، و هو من سهو النسّاخ. و الرجل هو الحارث بن عبّاد بن قيس بن ثعلبة البكري، من فحول شعراء العراق و حكمائها و شجعانها قبل الإسلام، و في أيّامه كانت حرب «البسوس». و قيل: توفّي سنة ٥٢ قبل الهجرة النبويّة. و قيل: مات و له من السنين مائة و خمسون سنة. راجع: معجم المطبوعات العربيّة، ج ١، ص ٧٣٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١٥٦.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «بوأ... فعل» بدل «بُؤ بشسع نعل».

٧. راجع: تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٤٢٧؛ خزانة الأدب، ج ١، ص ٤٥٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ٨٦؛ المحرّر الوجيز، ج ١، ص ١٥٥. و نُسب في المصادر إلى المهلهل قاله لبجير أو ليحيى بن الحارث بن عبّاد.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و مزيلاً». و في «ل»: «و مؤبلاً». و ما أثبتناه هو الموافق للسياق.

٩. في «س، ص» و المطبوع: «بوّأه».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «و أجرى».

١١. الرعد(١٣): ٢٣ ـ ٢٤.

سَلامٌ عليكم». و الكلامُ مُفتَقِرٌ بِلا شَكٍّ إلىٰ محذوفٍ.

و هذا الذي ذَكرناه ـ مِن حَذفِ لَفظةِ «و قُلنا» ـ يَضعُفُ[1]؛ مِن جهةِ أنّ ظاهرَ الآيةِ يَدُلُّ[2] علىٰ تَعلُّقِ الكلامِ بعضِه ببعضٍ، و أنّ الغرضَ في تَبوئةِ إبراهيمَ البيتَ أن لا يُشرِكَ و أن يُطهِّرَ البيتَ للطائفينَ و القائمينَ.

و إذا كانَ هذا هو المعنىٰ[3]، لَم يُطابِقْه أن يُقدِّرَ لَفظةَ «و قُلنا» ثُمَّ يَحذِفَها؛ لأنّ هذا التقديرَ يَقطَعُ[4] الكلامَ الثانيَ عن حُكمِ الأوّلِ، و يَجعَلُه أجنَبيّاً منه، و الظاهرُ أنّه مُتعلِّقٌ به.

فالأَولىٰ أن يَكونَ تقديرُ الكلامِ: «و إذ بَوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ لِأن نَقولَ له: لا تُشرِك بي شَيئاً» فيَصِحَّ معنَى التعلُّقِ و مُطابَقةُ المتعلَّقِ به[5]، و هو تَبوئةُ البيتِ.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ﴾، فقيلَ: إنّه أرادَ: مِن عبادةِ الأَوثانِ. و قيلَ: مِن ذَبائحِ المُشرِكينَ و سائرِ الأدناسِ.[6] و الكلامُ يَحتَمِلُ لكُلِّ ذلكَ.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾ فمعناه: أعلِمْهم و أشعِرْهم بوجوبِه، و «أعلَمتُ» و «أذَّنتُ» هاهُنا بمعنىً واحدٍ، و الأذانُ بالصلاةِ هو الإعلامُ بدخولِ وقتِها.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: + «من يضعف». نعم، وُضعَت في المطبوع بين معقوفين، و استُظهِر في الهامش زيادتَها.

٢. في المطبوع: «تدلّ».

٣. في «س» و المطبوع: «المعنى هو» بدل «هو المعنى».

٤. في «س» و المطبوع: «يقع»، و استُظهر في هامش المطبوع كونُها: «يرفع».

٥. في النسخ و المطبوع: «فيصحّ معنى البيت و مطابقة البيت فيه». و الصواب ما أثبتناه.

٦. الأوّل نُسب إلى قتادة. راجع: التبيان، ج ٧، ص ٣٠٩؛ مجمع البيان، ج ٧، ص ١٤٤؛ جامع البيان، ج ١٧، ص ١٨٧؛ تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٤٥٦؛ تفسير ابن زمنين، ج ٣، ص ١٧٧.

و قالَ قومٌ: إنّ أذانَ إبراهيمَ هو إذ وَقَفَ في المَقامِ، فنادىٰ: «أيُّها الناسُ، أجيبوا داعيَ اللّٰهِ، يا عِبادَ اللّٰهِ، أطيعوا اللّٰهَ»، فاستَمَعَ مَن بَينَ السماءِ و الأرضِ، فأجابَه مَن في الأصلابِ؛ فمَن كُتِبَ له الحَجُّ و كُلُّ مَن حَجَّ، فهو ممّن[1] أجابَ إبراهيمَ عليه السلامُ.[2]

و قالَ قومٌ آخَرونَ: إنّ المُخاطَبَ و المأمورَ[3] بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾ هو محمّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[4]

فأمّا الوجهُ الأوّلُ، فلَيسَ بصحيحٍ علىٰ ظاهِرِه، و إبراهيمُ خليلُ الرحمٰنِ عليه السلامُ لَم يَكنْ مبعوثاً إلىٰ أُمّةِ محمدٍ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[5]، و لَم تَلزَمْهم شَريعتُه[6]؛ فكَيفَ يَدعوهم إلَى الحَجِّ و هو غيرُ مُرسَلٍ إليهم؟

و أخبارُ الآحادِ في هذا البابِ غيرُ مُعتَمَدةٍ[7]، فلا يَجوزُ علىٰ هذا أن يُحمَلَ قولُه تَعالىٰ: ﴿فِي النَّاسِ﴾ علىٰ كُلِّ مَن يأتي إلىٰ يومِ القيامةِ؛ لأنّه عليه السلامُ لَم يَكُن[8] مبعوثاً إلىٰ جميعِ الأُمَمِ المُستَقبَلةِ، فجَعَلناه مُتوَجِّهاً إلىٰ أُمَّتِه و مَن تَلزَمُهم شَريعتُه.

فأمّا الوجهُ الثاني الذي حَكَيناه ـ مِن توجُّهِ تكليفِ الأذانِ بالحَجِّ إلىٰ نبيِّنا صَلَّى

---

١. في «س» و المطبوع: «مَن».

٢. نُسب هذا القول إلى أمير المؤمنين عليه السلام و عطاء و ابن عبّاس و أبي مسلم و غيرهم. راجع: مجمع البيان، ج ٧، ص ١٤٥؛ زاد المسير، ج ٥، ص ٢٩٠.

٣. في المطبوع: + «به».

٤. نُسب إلى الحسن و الجبّائي. راجع: التبيان، ج ٧، ص ٣٠٩؛ تفسير البغوي، ج ٣، ص ٢٨٣؛ زاد المسير، ج ٥، ص ٢٩٠.

٥. من قوله: «فأمّا الوجه الأوّل...» إلى هنا ساقط من «س، ص» و المطبوع.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «شريعة».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «غير معتمد».

٨. في «س» و المطبوع: «كان». و في «ص»: - «لم يكن».

اللّهُ عليه و آلِه ـ فجائزٌ[١] غيرُ مُمتَنِعٍ، و لا يُضعِّفُه أنّه معطوفٌ علَى الأوامرِ المُتَوَجِّهةِ إلىٰ إبراهيمَ عليه السلامُ، مِن قولِه: ﴿أَلّا تُشرِكَ بى شَيْئاً و طَهِّرْ بَيتِىَ﴾؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَنفَصِلَ هذا التكليفُ مِن الأوّلِ[٢] و إن كانَ له مُجاوِراً و مُقارِناً، و يَتوجَّهَ إلىٰ غيرِ مَن تَوجَّهَ التكليفُ الأوّلُ إليه.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجالاً﴾، فمعناه: مُشاةً[٣] علىٰ أرجُلِهم، و هو في مُقابَلةِ مَن يأتي راكباً علىٰ كُلِّ ضامرٍ.

و معنىٰ ﴿عَلىٰ[٤] كُلِّ ضامِرٍ﴾ أي: علىٰ كُلِّ جَمَلٍ ضامِرٍ أو ناقةٍ ضامِرةٍ[٥]، و لهذا قالَ تَعالىٰ: ﴿يَـأْتِينَ﴾ و لَم يَقُلْ: «يأتونَ»، كنايةً عن الرِّكابِ[٦] دونَ الرَّكْبِ[٧]. و قد قُرِئَت: «يأتونَ»[٨] علىٰ أنّه كنايةٌ عن الرُّكبانِ.

و هذا القَدرُ كافٍ في الجوابِ عن المَسألةِ[٩].

---

١. في «ص، ل»: «مجاز».

٢. أي من التكليف الأوّل.

٣. في «س، ص» و المطبوع: - «مُشاة».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «علىٰ».

٥. قال الطريحي رحمه اللّه في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٧٤ (ضمر): «الضامر: المهضم البطن المهزول الجسم؛ يقال: ناقة ضامر و ضامرات، و المعنى: ركباناً على كلّ بعير ضامر مهزول لبعد السفر... يقال: ضَمَرَ البعير ضُموراً ـ من باب قعد ـ: دقّ و قلّ لحمه».

٦. «الرِّكابُ»: المَطِيُّ؛ واحدتُها راحلةٌ. راجع: المصباح المنير، ص ٢٣٦ (ركب).

٧. قال ابن الأثير في النهاية، ج ٢، ص ٢٥٦ (ركب): «الرَّكْبُ: اسم من أسماء الجمع ـ كنفر و رهط ـ؛ و لهذا صغّره على لفظه. و قيل: هو جمع راكب ـ كصاحب و صحب ـ. و لو كان كذلك لقال في تصغيره: رُوَيكبون، كما يقال: صويحبون».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و يأتون». و من قوله: «كناية عن الركاب...» إلىٰ هنا ساقط من «ل».

٩. في «س، ص» و المطبوع: + «تمّت المسائل، و الحمد للّه ربّ العالمين».

(١٣)

فصلٌ

[في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة]

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى ثلاثة بحوث:

البحث الأوّل: السماوات و الأرضون السبع. أشار إلى الآيات القرآنيّة التي استدلّ بها جمهور المسلمين على أنّ عدد السماوات و الأرضين سبعٌ، و من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿اللّهُ الَّذى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰاوٰاتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[1].

البحث الثاني: إثبات أنّ السماء غير كرويّة. ذكر الشريف المرتضى في هذه الرسالة الأدلّة القرآنيّة التي استدلّ بها جمهور المسلمين على أنّ السماء غير كرويّة، مثل قوله تعالى: ﴿وَ جَعَلْنا السَّمٰاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾[2]، فلو كانت السماء فوقنا، فلا يجوز أن تكون تحت أقدامنا، أو أن تحول الأرض التي تحتنا بيننا و بينها.

البحث الثالث: إثبات أنّ الأرض مسطّحة. اختلفت آراء المتكلّمين حول أنّ الأرض كرويّة أو مسطّحة، فذهب أبو عليّ الجبّائي (ت٣٠٣هـ) إلى أنّ الأرض مسطّحة، و ليست كرويّة، و توقّف ابنه أبو هاشم (ت٣٢١هـ) في ذلك، لكنّه مال إلى القول بكرويّتها، فيما ذهب أبو القاسم البلخي (ت٣١٩هـ) إلى أنّها كرويّة[3].

و ذكر الشريف المرتضى هنا أيضاً الأدلّة القرآنيّة التي استدلّ بها جمهور

---

١. الطلاق (٦٥): ١٢.

٢. الأنبياء (٢١): ٣٢.

٣. المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين، ص١٠٠.

المسلمين على أنّ الأرض مسطّحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِساطاً﴾[١]، فإنّ البساط لا يكون كرويّاً. و سوف يأتي بعد قليل أنّ أبا عليّ الجبّائي قد استدلّ بهذه الآية على بطلان كرويّة الأرض.

و قد أشار الشريف المرتضى في نهاية الرسالة إلى أنّ هذه الأدلّة إنّما تنفع للاحتجاج بها على أهل الملّة من المسلمين، لا مَن خالف الإسلام. و هو واضح باعتبار أنّه إنّما احتجّ بآيات قرآنيّة، و لا يمكن الاحتجاج بها إلّا على المسلمين.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد ردّ في أماليه الاستدلال بآية: ﴿وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِساطاً﴾ ـ التي أشير إليها قبل قليل ـ على أنّ الأرض كلّها مسطّحة، و ليست كرويّة؛ لأنّ النعمة المُشار إليها في الآية تتمّ حتّى مع وجود بعض النقاط المنبسطة على سطح الأرض، و لا حاجة إلى أن تكون الأرض كلّها مسطحة و غير كروية كي تتمّ النعمة، و لذلك ردّ استدلال أبي عليّ الجبّائي بهذه الآية على عدم كرويّة الأرض، حيث قال في الأمالي:

> و معنى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً﴾[٢]، أي يمكن أن تستقرّوا عليها و تفرشوها و تتصرّفوا فيها، و ذلك لا يمكن إلّا بأن تكون مبسوطة ساكنة دائمة السكون. و قد استدلّ أبو عليّ بذلك، و بقوله تعالى: ﴿وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِساطاً﴾ على بطلان ما تقوّله المنجّمون من أنّ الأرض كرويّة الشكل[٣]. و هذا

---

١. نوح (٧١): ١٩. ٢. البقرة (٢): ٢٢.

٣. نقل الشيخ الطوسي استدلال أبي عليّ عند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً﴾، حيث قال: «و استدلّ أبو عليّ الجبّائي بهذه الآية على أن الأرض بسيطة ليست كرة، كما يقول المنجّمون و البلخي، بأن قال: جعلها فراشاً، و الفراش البساط بسط الله تعالى إيّاها، و الكرة لا تكون مبسوطة. قال: و العقل يدلّ أيضاً على بطلان قولهم؛ لأن الأرض لا يجوز أن تكون كروية مع كون البحار فيها، لأن الماء لا يستقرّ إلّا فيما له جنبان يتساويان، لأن الماء لا يستقرّ فيه كاستقراره في ←

القدر لا يدلّ؛ لأنّه يكفي في النعمة علينا أن يكون فيها بسائط، و مواضع مسطوحة، يمكن التصرّف عليها، و ليس يجب أن يكون جميعها كذلك. و معلوم ضرورة أن جميع الأرض ليس مسطوحاً مبسوطاً، و إن كان مواضع التصرّف منها بهذه الصفة، و المنجّمون لا يدفعون أن يكون في الأرض بسائط و سطوح يُتصرّف عليها و يُستقرّ فيها، و إنّما يذهبون إلى أنّ بجملتها شكل الكرة. و ليس له أن يقول: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً﴾ يقتضي الإشارة إلى جميع الأرض و جملتها، لا إلى مواضع منها؛ لأنّ ذلك تدفعه الضرورة؛ من حيث أنّا نعلم بالمشاهدة أنّ فيها ما ليس ببساط و لا فراش[1].

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٠ في ضمن «مسائل متفرّقة من الحديث و غيره» و في ذيل مسألة فيها كلام لأمير المؤمنين عليه السلام جاء في آخره: «و اللّه لو أعطيتُ الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها...». فلعلّ الرسالة التي بين يدينا تكملة لتلك المسألة و ليست رسالة منفصلة، ولكن بما أنّ مخطوطات تلك المسألة التي فيها كلام أمير المؤمنين عليه السلام خالية من الرسالة محلّ البحث، لذلك يحتمل أن تكونا رسالتين مستقلّتين و لذلك فصّلناهما.

مخطوطات الرسالة

لم نعثر على نسخة لهذه الرسالة ـ أو هذا الفصل ـ التي وردت في رسائل الشريف المرتضى المطبوعة منضمّة لرسالة «من كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ من الظلم»، كما تقدّم آنفاً و اعتمدنا في تحقيقها على الطبعة المذكورة فقط.

↔ الأواني، فلو كانت له ناحية في البحر مستعلية على الناحية الأُخرى، لصار الماء من الناحية المرتفعة إلى الناحية المنخفضة كما يصير كذلك إذا امتلأ الإناء الذي فيه الماء». و ردّ الشيخ الطوسي عليه بالجواب الذي أجاب به الشريف المرتضى و الذي نقلناه أعلاه، حيث قال: «و هذا لا يدلّ على ما قاله؛ لأن قول مَن قال الأرض كروية معناه: أنّ لجميعها شكل الكرة». (التبيان، ج ١، ١٠٢ ـ ١٠٣)

١. الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ١٦٣.

فصلٌ [في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

استَدَلَّ جُمهورُ المُسلِمينَ علىٰ أنّ السماواتِ سَبعٌ و أنّ الأرَضينَ سَبعٌ بقَولِ اللّهِ تَعالىٰ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَ ما كُنَّا عَنِ الخَلْقِ غافِلِينَ﴾[1]، و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿اللّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾.[2]

قالوا: و جاءَت الأخبارُ بشَرحِ ما في السماواتِ سَماءً سَماءً.

واحتَجّوا بأنّها غيرُ كُرَويّةٍ بقَولِه: ﴿وَ جَعَلْنَا السَّماءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾،[3] و بقَولِه ﴿وَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ * وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾[4]، قالوا: و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ ما هو فَوقَنا يُحاذي أقدامَنا، و لا أن يَحولَ بَينَنا و بَينَ الأرضِ التي تَحتَنا.[5]

قالوا: و قد وافَقَنا الفَلاسفةُ علىٰ أنّ السماءَ فَوقَنا، و الفَوقُ لا يَكونُ مُقابِلاً لطَرَفِ الأقدامِ.

---

١. المؤمنون (٢٣): ١٧.

٢. الطلاق (٦٥). ١٢.

٣. الأنبياء (٢١): ٣٢.

٤. الطور (٥٢): ٤ ـ ٥.

٥. كذا، و لعلّ الصحيح: «و لا أن تحول بيننا و بينه الأرضُ التي تحتنا».

واحتَجّوا في أنّ الأرضَ مسطوحةٌ بقَولِ اللّهِ تَعالىٰ: ﴿وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِساطاً﴾[١]، و البِساطُ لا يَكونُ كُرَوِيّاً و لا مُعادِلاً ذاتَ تحديبٍ[٢]. و قالَ: ﴿وَ الأَرْضَ بَعْدَ ذلِكَ دَحاها﴾[٣] أي بَسَطَها. و قالَ: ﴿أَ لَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهاداً﴾[٤].

و هذا إنّما هو احتجاجُهم علىٰ أهلِ المِلّةِ، و إبانةٌ[٥] عن الآياتِ[٦] [الدالّةِ علَى] الذي زَعَموا أنّ الفَلَكَ و الأرضَ غيرُ كُرَوِيَّينِ، لا علىٰ مَن خالَفَ الإسلامَ.

---

١. نوح (٧١): ١٩.

٢. كذا.

٣. النازعات (٧٩): ٣٠.

٤. النبأ (٧٨): ٦.

٥. الإبانة هنا بمعنى الكشف و الإيضاح.

٦. في المطبوع: «البيت»، و لا محصّل له، و ما أثبتناه هو الذي استظهرناه من العبارة.

(١٤)

[مسألةٌ في المُرادِ مِن «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ]

مقدّمة التحقيق

هذا سؤال افتراضي عن ما يظهر من التعارض الموجود في عذاب قوم عاد و ثمود، فتارة أخبر تعالى بأنّه أهلك عاداً بالريح، فقال: ﴿وَ فى عٰادٍ إِذْ أَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[1] و ﴿فَأَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمْ ريحاً صَرْصَراً فى أَيّامٍ نَحِساتٍ﴾[2]، بينما ذكر في آية أُخرى أنّه أهلكهم بالصاعقة، فقال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صٰاعِقَةً مِثْلَ صٰاعِقَةِ عٰادٍ وَ ثَمُودَ﴾[3].

و من جهة أُخرى أخبر أنّه أهلك ثمود بالرجفة، فقال: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾[4]، بينما ذكر في الآية السابقة أنّه أهلكهم بالصاعقة، كما أهلك عاداً بها. و من الواضح أنّ الريح و الرجفة غير الصاعقة؛ فما هو وجه هذا الاختلاف في بيان العذاب النازل؟

فأجاب الشريف المرتضى على الإشكال بإيراد احتمالين:

الأوّل: يحتمل أن يكون قوم عاد قد أهلكوا بالريح و الصاعقة معاً، فيجوز حينئذٍ الإخبار تارة عن أنّهم أهلكوا بالريح، و أُخرى عن أنّهم أهلكوا بالصاعقة.

كما يوجد نفس الاحتمال بالنسبة إلى ثمود، و هو أنّهم أهلكوا بالرجفة و الصاعقة معاً، فذَكرت آيةٌ الرجفةَ، و ذَكرت أُخرى الصاعقةَ.

---

١. الذاريات (٥١): ٤١.

٢. فصلت (٤١): ١٦.

٣. فصلت (٤١): ١٣.

٤. الأعراف (٧): ٧٨؛ العنكبوت (٢٩): ٣٧.

الثاني: يحتمل أن تكون الريح و الرجفة تعبيراً آخر عن الصاعقة، فتكون بمعنى الصاعقة؛ لأنّ الصاعقة هي كلّ ما يصعق الناس، و الريح و الرجفة يمكن تسميتهما صاعقة؛ لأنّ الناس قد صعقوا بها.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٩٣ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩**؛ تقع في الصفحات (٤٢٠ ـ ٤٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحات (٨٨ ـ ٨٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحات (٣١٠ ـ ٣١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٤٦ ـ ٢٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في المُرادِ مِن «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مَسألةٌ:

إن سألَ سائلٌ فقالَ: أ لَيسَ قد أخبَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه أهلَكَ عاداً بالريحِ[1]، ثُمَّ قالَ في سورةِ حٰمٓ السجدةِ: ﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صاعِقَةً مِثْلَ صاعِقَةِ عادٍ وَ ثَمُودَ﴾[2]، و قالَ عَزَّ و جَلَّ في قِصّةِ ثَمودَ: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾[3]، فسَمَّى الصاعقةَ المذكورةَ في سورةِ حٰمٓ رَجفةً[4]؟

و معلومٌ أنّ الريحَ غيرُ الصاعقةِ، و الصاعقةَ غيرُ الرجفةِ؛ ما الجوابُ[5]؟

الجوابُ:

إنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَنضَمَّ إلَى الريحِ صاعقةٌ في إهلاكِ قومِ عادٍ، فيَسوغُ أن يُخبِرَ

---

١. قال اللّٰه تعالى في سورة الذاريات (٥١): ٤١: ﴿وَ فى عٰادٍ إِذْ أَرْسَلْنٰا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾، و أيضاً: فصّلت (٤١): ١٥ ـ ١٦.

٢. فصّلت (٤١): ١٣.

٣. العنكبوت (٢٩): ٣٧. و قال الراغب في المفردات، ص ٣٤٤ (رجف): «الرَّجفُ: الاضطراب الشديد... و الإرجاف: إيقاع الرجفة؛ إمّا بالفعل، و إمّا بالقول».

٤. في «أ، ج، س، ص»: + «و في سورة هود». و في «ب»: + «و في سورة هود و هود».

٥. في «س، ص» و المطبوع: - «ما الجواب؟».

في مَوضِعٍ أنّه أهلَكَهم بالريحِ، و في آخَرَ[١] أنّه أهلَكَهم بالصاعقةِ.

و قد يَجوزُ أن تَكونَ الريحُ نفسُها هي الصاعقةَ؛ لأنّ كُلَّ شيءٍ صَعِقَ الناسُ منه فهو صاعقةٌ.

و كذلكَ القولُ في الصاعقةِ و الرجفةِ أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَقتَرِنَ[٢] بالصاعقةِ رَجفةٌ[٣]؛ فيُخبِرَ في مَوضِعٍ بأنّهم أُهلِكوا بالصاعقةِ، و في آخَرَ بالرَّجفةِ.

و قد يُمكِنُ أن تَكونَ الرَّجفةُ هي الصاعقةَ؛ لأنّهم صَعِقوا عندَها.

---

١. في «أ، ب، ج، س، ص»: «الآخر».

٢. في «أ، س، ص» و المطبوع: «يقترن».

٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «الرجفة».

(١٥)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾

مقدّمة التحقيق

طرح الشريف المرتضى عن بعضهم سؤالاً حول الآية المذكورة، و هو: كيف أورثهم الكتاب، و قد وصفهم بالظلم؟

فأجاب على ذلك بذكر بعض الأقوال، ثمّ بيّن رأيه في المسألة، و الأقوال هي:

الأوّل: ما ذكره أبو عليّ الجبّائي (ت٣٠٣هـ) من أنّ معنى ﴿ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ أنّه يَحمل نفسه على العبادة، و يضرّ بها و هذه صفة مدح، فلا إشكال في أن يكون ممّن ورث الكتاب.

الثاني: أنّه ظالم لنفسه؛ لأنّه يفعل الصغائر دون الكبائر، فتكون صغائره مكفَّرة، و بذلك يمكن أن يكون ممّن ورث الكتاب أيضاً.

الثالث: و هذا القول هو المعتمد عند الشريف المرتضى، و هو أنّ قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ صفة ﴿عِبادِنا﴾، لا صفة ﴿الَّذينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا﴾، بمعنى أنّنا أورثنا الكتاب الذين اصطفينا مِن عبادِنا؛ لأنّ عبادَنا على أنواع، فمنهم مَن هو ظالم لنفسه، و منهم المقتصد، و منهم السابق بالخيرات، أي ليس كلّ عبادنا ظالماً لنفسه، أو مقتصداً، أو سابقاً بالخيرات، و أمّا الذين أُورثوا الكتاب فهُم السابقون بالخيرات فقط دون الآخرَين.[1]

---

١. الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٣٠٣؛ تفسير جوامع الجامع، ج ٣، ص ١٢٣.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد أملى رسالة أُخرى أكثر تفصيلاً في تأويل هذه الآية، و هي من رسائل تكملة الأمالي[١]، و تحتوي على نفس الأقوال المذكورة في هذه الرسالة و نفس الرأي المختار؛ و لكن بسبب وجود اختلاف كبير بين الرسالتين من حيث الحجم و المطالب المطروحة فيها يمكن القول أنّ للشريف المرتضى إملاءَين: مختصر و مفصّل لهذه الآية.

ثمّ إنّه يوجد في ذيل هذه الرسالة مطلبان مختصران يظهر أنّه لا ارتباط لهما بالرسالة محلّ البحث، و لعلّهما متعلّقان برسالة أُخرى للشريف المرتضى، أو لعلّهما من فوائده و إملاءاته التي كان يلقيها في مجالسه العلمية، و المطلبان هما:

أوّلاً: هناك بعض الأفعال تتعدّى بحرف الجرّ؛ و ذلك لأنّها بمعنى فعل لازم، مثل: «علمتُ به» فهو بمعنى: «أُحطتُ به»، و غير ذلك من الأمثلة.

ثانياً: معنى قوله تعالى: ﴿وَ لَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[٢] هو: «لا يؤذن لهم و لا يعتذرون»، فيعتذرون معطوف على يؤذن، و ليس جواباً له.

و يحتمل أن يكون المعنى: «لا يؤذن لهم فكيف يعتذرون؟».

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٠٢ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١١١ ـ ١١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

---

١. الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٣٠٣.

٢. المرسلات (٧٧): ٣٦.

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحات (٣١٩ ـ ٣٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

و قالَ ـ رحمةُ اللّٰهِ عليه ـ في تفسيرِ قولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالخَيْراتِ﴾[1]:

فقيلَ: كَيفَ أَورَثَهم الكتابَ و قد وَصَفَهم[2] بالظُّلمِ؟

و قالَ: قالَ[3] أبو عَليٍّ الجُبّائيُّ[4]: ﴿ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾، أي: إنّه يَحمِلُ عليها في العبادةِ و يَضُرُّ بها، كما يَقولُ القائلُ: «فُلانٌ ظالِمٌ لنفسِه؛ لِفَرطِ صَومِه و كَثرةِ صَلاتِه». و هذه صِفةُ مَدحٍ.

و قالَ آخَرونَ: ﴿ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ بفِعلِ الصغائرِ.[5]

قالَ رَضيَ اللّٰهُ عنه: و الذي أعتَمِدُه و أُعوِّلُ عليه أن يَكونَ ﴿فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾

---

١. فاطر (٣٥): ٣٢.

٢. في «ج، ص»: «و قد و» بدل «و قد وصفهم»، و هو سهو واضح.

٣. في «س، ص» و المطبوع: - «قال».

٤. تقدّمت ترجمته ذيل المسألة الثانية من هذه المسائل القرآنيّة.

٥. نسب الشريف المرتضى في رسالته الأُخرىٰ حول تفسير هذه الآية، هذا القول إلى أبي عليّ الجبّائي، بينما نسب القول الأوّل إلىٰ «بعضهم». الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٣٠٣.

مِن صفةِ ﴿عِبادِنا﴾؛ أي: أورَثنا الكتابَ الذينَ اصطَفَينا مِن عبادِنا، و مِن عبادِنا ظالِمٌ لنَفسِه، و منهم مُقتَصِدٌ، و منهم سابِقٌ بالخَيراتِ؛ أي: فلَيسَ كُلُّ عبادِنا ظالِماً لنفسِه، و لا كُلُّهم مُقتَصِداً، و لا كُلُّهم سابِقاً بالخَيراتِ، فكانَ الذينَ أُورِثوا الكتابَ «السابقونَ[1] بالخَيراتِ» دونَهما.

[تعديةُ بعضِ الأفعال المتعدّية بحرف الجرّ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه: «عَلِمتُ به» لمّا كانَت في معنىٰ «أحَطتُ»، و «أحَطتُ» أعَمُّ و آكَدُ.

و مِثلُه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ جَحَدُوا بِها﴾[2] لمّا كانَت في معنىٰ «كَفَروا» ـ لأنّ جُحودَهم بآياتِ اللّٰهِ كُفرٌ ـ فقالَ: ﴿جَحَدُوا بِها﴾ فعَدّاه بالباءِ.

و قولُه تَعالىٰ: ﴿الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ﴾[3] لمّا كانَ[4] «الرفَثُ» بمعنَى الإفضاءِ.[5]

[معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾]

و قالَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[6]:

يَجوزُ: لا يؤذَنُ لهُم و لا يَعتَذِرونَ؛ فيَكونُ[7] معطوفاً علىٰ «يؤذَنُ لهم»،

---

١. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصحيح: «السابقين»؛ لأنّه خبر «كانَ».

٢. النمل (٢٧): ١٤.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «كانت».

٥. أي: كما أنّ «أحطتُ» يتعدّى بالباء، قدْ يتعدّى «علمتُ» بالباءِ؛ لأنّه بمعناه. و كذلك «جحد» قد يتعدّى بالباءِ؛ لأنّه بمعنى «كفر». و «رفث» قد يتعدّى بـ«إلى»؛ لأنّه بمعنى «أفضى».

٦. المرسَلات (٧٧): ٣٦.

٧. في «ج، س، ص» و المطبوع: «ليكون».

و لا يَكونُ جواباً.

و يَجوزُ: لا يؤذَنُ[1] لهُم؛ فكَيفَ يَعتَذِرونَ؟[2]

---

١. في المطبوع: + «لا يؤذن»، و هو سهو واضح.

٢. قد وردت هنا في المطبوع أربع مسائل و جوابه رحمه اللّٰه عنها: الأُولى منهما حول قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلٰامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ...﴾ [آل عمران (٣): ٤٠]، و الثانية حول قوله تعالى: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذٰابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنٰاءَكُمْ وَ يَسْتَحْيُونَ نِسٰاءَكُمْ...﴾ [البقرة (٢): ٤٩]، و الثالثة حول قوله تعالى: ﴿وَ مٰا أَدْرِى مٰا يُفْعَلُ بى وَ لاٰ بِكُمْ...﴾ [الأحقاف (٤٦): ٩]، و الرابعة حول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فى شَكٍّ مِمّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ...﴾ [يونس (١٠): ٩٤]، و كلّها وردت بعينها و متوالية في الأمالي للمصنّف رحمه اللّٰه، ج ٢، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٤ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ؛ فعلى هذا لم نأت بتكرارها هنا. ثمّ لا بدّ من الذكر أنّ في المسألة الأُولى من هذه المسائل لم يُصرِّح باسم السائل في كتاب الأمالي؛ لكن هنا في المطبوع صرّح به بهذه العبارة: «و سأله - قدّس اللّٰه روحَه ـ أبو القاسم بن عليّ بن عبد اللّٰه بن شيبة العلويّ الحسيني عن قول اللّٰه ـ تبارك و تعالى ـ في قصّة زكريّا عليه السلام: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلٰامٌ...﴾».

(١٦)

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ:

﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾

مقدّمة التحقيق

استدلّ المخالفون على صحّة خلافة الخليفة الأوّل بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولى بَأْسٍ شَديدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، و هذه الآية بحسب رأيهم تنطبق على الخليفة الأوّل؛ لأنّه تولّى قتال أهل الردّة و الروم، و كانوا أُولي بأس شديد.

و أجاب الشريف المرتضى على هذا الاستدلال بعدّة أجوبة، هي:

أوّلاً: إنّ هذا الاستدلال مبنيّ على القول بأنّ الداعي هو شخص آخر غير النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و هو أوّل الكلام، فإنّ النقل دلّ على أنّ الداعي هو النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، حيث دعاهم إلى معارك مثل مؤتة، و حنين، و تبوك، و غير ذلك ممّا وقع بعد خيبر.

ثانياً: على فرض التسليم بأنّ الداعي هو غير النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فمَن قال هو الخليفة الأوّل؟ فهذا أوّل الكلام أيضاً.

و لا يمكن ادّعاء إطباق المفسّرين على ذلك، فإنّ المفسّرين مختلفون فيما بينهم، فبعضهم قال: إنّ أولي البأس الشديد هم ثقيف، فيما قال آخر: إنّهم هوازن، بينما قال ثالث: إنّهما معاً.

ثمّ حتّى لو أطبقوا على ذلك لم يكن إطباقهم حجّة؛ فإنّ أهل العدل كثيراً ما استخرجوا وجوهاً صحيحة لآيات على خلاف ما ذكره المفسّرون.

ثالثاً: هناك احتمال آخر في الآية يمكن أن نقبله، و هو أنّ الداعي هو أمير المؤمنين

عليه السلامُ، فإنّه قد دعا إلى قتال الناكثين و القاسطين و المارقين، و هؤلاء كانوا أولي بأس شديد.

و أمّا ما يقال مِن أنّ مَن قاتلهم أمير المؤمنين عليه السلامُ كانوا مسلمين، و الآية تتحدّث عن قتال أشخاص غير مسلمين، حيث قالت: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، فالجواب أنَّ من قاتلهم عليه السلام ما كانوا مسلمين، بل كانوا كفّاراً، فإنّ الصحيح أنّ قتال الإمام كفر، كما أنّ المعتزلة و الخوارج كانوا يرون أنّ قتال أمير المؤمنين عليه السلامُ كبيرة، و الكبيرة عندهم تُخرج من الإيمان و الإسلام.

ثمّ إنّ ظاهر الآية لا يقتضي بقاء جميع المخلَّفين إلى زمان أمير المؤمنين عليه السلامُ، حتّى يقال: إنّهم لم يبقوا كلّهم إلى ذلك الزمان، بل ظاهر الآية يقتضي بقاء أكثرهم أو بعضهم، و هذا كان متحقّقاً في زمان أمير المؤمنين عليه السلامُ.

و قد أحال الشريف المرتضى أحال في هذه الرسالة على كتابه الشافي، و هو يعتبر قرينة مهمّة على تصحيح النسبة إليه.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٠٨ في ضمن «أجوبة المسائل القرآنيّة».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٩٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٥٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

[مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: و قالوا: الدليلُ علىٰ صحّةِ اختيارِنا و توفيقِنا[1] في فِعلِنا و وقوعِه أحمَدَ مَوقِعٍ عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ قولُه: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[2].

و هذا إخبارٌ عن أمرٍ سيَكونُ، فيُخبِرُهم[3] الرسولُ عليه السلامُ بما سيَتجدَّدُ مِن هذه الحالِ، كما أخبَرَهم بما يَكونُ مِن سِواها في الحوادثِ بَعدَه. و هذه كُلُّها مِن دلائلِه عليه السلامُ.

و وَجَدنا صاحبَنا[4] المُتولّيَ لِغَزاةِ الرومِ[5]، كما تَولّىٰ قِتالَ أهلِ الرِّدّةِ[6]،

---

١. في «ص» و المطبوع: «و توقيفنا»، و هو من سهو النسّاخ.

٢. الفتح (٤٨): ١٦.

٣. كذا، و لعلّ الأنسب: «فأخبرهم».

٤. يعني الخليفة الأوّل. و في «ل»: «صاحب».

٥. في «ص، ل»: «للروم» بدل «لغزاة الروم». و المراد بذلك معركة اليرموك التي فتح اللّٰه بها علىٰ أيدي المسلمين بلاد الشام و كسر شوكة الروم، و ذلك في سنة ١٣ من الهجرة.

٦. «الرِّدَّة» من الارتداد؛ قال الراغب: «الارتداد و الردّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه؛ لكن ↔

و قاتَلَ[١] خالدُ بنُ الوَليدِ[٢] الفُرسَ[٣].

أوَ لَيسَ هذه الأُمورُ مُنتَظِمةً علَى المأثورِ، جاريةً علَى المحبوبِ[٤]،

↔ الردّة تختصّ بالكفر، و الارتداد يستعمل فيه و في غيره». و قال الطريحي رحمه اللّٰه: «أصحاب الردّة ـ على ما نقل ـ كانوا صنفين: صنف ارتدّوا عن الدين، و كانوا طائفتين: إحداهما أصحاب مُسَيلِمة، و الأُخرى ارتدّوا عن الإسلام و عادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهليّة. و اتّفقت الصحابة على قتالهم و سبيهم، و استولد عليٌّ منهم الحنفيّة. و الصنف الثاني لم يرتدّوا عن الإيمان؛ ولكن أنكروا فرض الزكاة و زعموا أنّ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ﴾ [التوبة (٩): ١٠٣] خطاب خاصّ بزمانه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه». و قال الراوندي رحمه اللّٰه في فقه القرآن: «و قيل: كان أهل الردّة إحدى عشرة فرقة؛ ثلاث في عهد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله: بنو مُدلِج، و رئيسهم ذو الخِمار، و هو الأسود العَنسي، و كان كاهناً تنبّأ باليمن و استولى على بلاده و أخرج عمّال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فبيّته فيروز الديلمي فقتله و أخبر رسول اللّٰه بقتله ليلة قُتل، فسُرّ المسلمون، و قُبض رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله من الغد؛ و بنو حَنيفة، قوم مُسَيلِمة، الذي تنبّأ؛ و بنو أسد، قوم طُليحة بن خويلد، تنبّأ أيضاً، ثمّ أسلم». راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٧؛ المفردات للراغب، ص ٣٤٩؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٩ (ردد)؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٣٧٠ و ٣٧١؛ مرآة العقول، ج ٢٥، ص ٢٩٩.

١. في «ل»: «و الردّة و قتال»، و في «ص»: «و الردّة قتال» بدل «الردّة و قاتل». و في المطبوع: - «و قاتل».

٢. خالد بن الوليد: هو أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، من فرسان قريش و أشدّائها، شهد مع المشركين بدراً و أُحداً و الخندق، و كان له دور في انكسار المسلمين يوم أُحد. هاجر مسلماً سنة ثمان، و شهد مؤتة فتأمّر على الجيش بعد شهادة الأُمراء الثلاثة. أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى العُزّىٰ في سريّة فهدمها، كما أرسله في سريّة إلىٰ بني جُذيمة، فارتكب مجزرة تبرّأ منها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. قاد معارك قتال أهل الردّة و فتح الشام، و بعض معارك ما قبل فتح العراق. توفّي بحِمصَ سنة ٢١ للهجرة. راجع: الطبقات الكبرىٰ، ج ٧، ص ٣٩٤؛ الإصابة، ج ٢، ص ٢١٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٣٦٦.

٣. في «ص» و المطبوع: «العزيز». بدل «الفرس».

٤. في المطبوع: «المحجوب».

مُثمِرةً للخَيراتِ، مؤكِّدةً لأسبابِ الإسلامِ، قامِعةً لِمُخالِفيه[1]؟! عرِّفونا ما عندَكم في هذا.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

قالَ الأجَلُّ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ذو المَجدَينِ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ: اِعلَمْ أنّ هذه المسألةَ قد بَناها هذا السائلُ علىٰ أنّ الداعيَ لهؤلاءِ الأعرابِ هو غيرُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و هذا مُنازَعٌ فيه غيرُ مُسلَّمٍ. و الدعوىٰ بغَيرِ بُرهانٍ لا يَقتَصِرُ عليها مُنصِفٌ.

ثُمَّ لَو سَلَّمنا ـ تَطوُّعاً و تَبرُّعاً ـ أنّ الداعيَ هو غيرُ النبيِّ عليه السلامُ، لَم يَجِب أن يَكونَ هو مَن عندَه؛ بَل جازَ أن يَكونَ غيرَه.

و نَحنُ نُبيِّنُ كِلا الوجهَينِ ـ و إن كُنّا قد ذَكرنا في الكتابِ الشافي[2] ما هو الغايةُ القُصوىٰ ـ:

أمّا ظاهرُ قولِه تَعالىٰ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ فغَيرُ دالٍّ علىٰ تعيينِ الداعي؛ بَل هو مُبهَمٌ[3] مُشتَرَكٌ. فعَلىٰ مَن ادَّعىٰ أنّه داعٍ بعَينِه الدَّلالةُ.

و لا خِلافَ بَينَ أهلِ النَّقلِ و الروايةِ في [أنّ][4] قولَه تَعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرابِ شَغَلَتْنا أَمْوالُنا وَ أَهْلُونا فَاسْتَغْفِرْ لَنا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً إِنْ أَرادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كانَ اللّٰهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً * بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلىٰ

---

١. في «ص» و المطبوع: «للمخالفة».

٢. الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٣٣ ـ ٤٢.

٣. في «ص» و المطبوع: «فيهم».

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لمقتضى السياق.

أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَ زُيِّنَ ذلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَ ظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَ كُنْتُمْ قَوْماً بُوراً﴾[1] إنّما أرادَ به الذينَ تَخلَّفوا عن الحُدَيبِيَةِ.

ثُمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ المُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلىٰ مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّٰهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا كَذلِكُمْ قالَ اللّٰهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنا بَلْ كانُوا لا يَفْقَهُونَ إِلّا قَلِيلاً﴾[2].

و إنّما طَلَبَ هؤلاءِ المُخلَّفونَ[3] أن يَخرُجوا إلىٰ غَنيمةِ خَيبَرَ، فمَنَعَهم اللّٰهُ مِن ذلكَ و أمَرَ نبيَّه عليه السلامُ بأن يَقولَ لهُم: ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا﴾، يُريدُ: إلىٰ هذه الغَزاةِ؛ لأنّه تَعالىٰ كانَ[4] حَكَمَ مِن قَبلُ بأنّ غَنيمةَ خَيبَرَ لِمَن شَهِدَ الحُدَيبِيَةَ، و أنّه لا حَظَّ فيها لِمَن لَم يَشهَدْها. و هذا هو تأويلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّٰهِ﴾. ثُمَّ قالَ ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، و إنّما أرادَ ـ تَبارَكَ اسمُه ـ أنّ الرسولَ سيَدعوكم[5] فيما بَعدُ إلىٰ قِتالِ قومٍ أولي بأسٍ شَديدٍ؛ كمؤتةَ، و حُنَينٍ، و تَبوكَ. فمِن أينَ للمُخالِفينَ[6] أنّ الداعيَ لهؤلاءِ الأعرابِ هو غيرُ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مع ما بيّنّاه مِن الحُروبِ التي[7] كانَت بَعدَ خَيبَرَ؟

---

١. الفتح (٤٨): ١١ ـ ١٢.

٢. الفتح (٤٨): ١٥.

٣. في «ص، ل»: «المخالفون».

٤. في المطبوع: - «كان».

٥. في «ص» و المطبوع: «سيدعون».

٦. في «ص، ل» و المطبوع: «و للمخالفين».

٧. في «ص، ل»: - «التي».

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعيَ: أنّ المَعنيَّ بقَولِه: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ هو أبو بَكرٍ لمّا دَعا المُسلِمينَ إلىٰ قِتالِ بَني حَنيفةَ، أو قِتالِ فارِسَ و الرومِ؛ و يَحتَجَّ بإطباقِ المُفسِّرينَ علىٰ ذلكَ.

لأنّ المُفسِّرينَ أوّلاً:[1] ما أطبَقوا علىٰ ما ادَّعَوه؛ لأنّ ابنَ المُسيَّبِ[2] رَوىٰ عن أبي رَوْقٍ[3] عن الضَّحّاكِ[4] في قولِه: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ قالَ: هُم ثَقيفٌ[5].

---

١. في المطبوع: - «أوّلاً».

٢. هو عليّ بن المسيَّب، و قد تكرّر عين هذا السند في رواية عن الطبري في جامع البيان، ج ١٢، ص ٢٣١ بإسناده عن عليّ بن المسيَّب عن أبي رَوق عن الضحّاك. و الظاهر من أحواله و أحوال أخيه الحسن و أيضاً أخيه المقلَّد أنّهم كانوا من الشيعة، و كانوا من أُمراء الموصل و نواحيها. راجع للمزيد: تجارب الأُمم، ج ٧، ص ٣٣٢؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٤، ص ٢٥٦؛ أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٣١١.

٣. أبو روق عطيّة بن الحارث الهمداني الكوفي، تابعيّ، من بطن من هَمْدان يقال لهم: «بنو وَثَن» من أنفَسهم. و هو صاحب التفسير، و روى عن الضحّاك بن مزاحم و غيره. قال ابن عقدة: «إنّه كان ممّن يتولّى بولاية أهل البيت عليهم السلام». راجع: الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٦٩؛ الجرح و التعديل، ج ٦، ص ٣٨٧، الرقم ٢١٢٢؛ رجال ابن داود، ص ٢٧٧، الرقم ٢٢؛ خلاصة الأقوال، ص ١٣١، الرقم ٢٢.

٤. أبو القاسم ـ و قيل: أبو محمّد ـ الضحّاك بن مُزاحم البلخيّ الخراساني، مفسّر، له كتاب في التفسير، و كان يكون بسمرقند و بلخ و نيسابور، و كان يؤدّب الأطفال في مدرسته. توفّي سنة ١٠٥ هـ بخراسان. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٩١، الرقم ٢٩٢٨؛ الأنساب للسمعاني، ج ١٣، ص ٤٤١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص٥٩٨، الرقم ٢٣٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣٢٥، الرقم ٣٩٤٢.

٥. راجع: التبيان، ج ٩، ص ٣٢٦؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ١٩٣؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ٧٠.

و رُوِيَ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[١] قالَ: هُم هَوازِنُ، يَومَ خَيبَرَ.[٢]

و رَوَى الواقِدِيُّ[٣] عن قَتادَةَ[٤]، قالَ: هُم هَوازِنُ و ثَقيفٌ.[٥]

فلا إطباقَ لأهلِ التأويلِ علىٰ ما ادُّعيَ.

و [ثانياً:] لَو أطبَقوا لَم يَكُن في إطباقِهِم حُجّةٌ؛ و كَم استَخرَجَ أهلُ العَدلِ في مُتَشابِهِ القُرآنِ مِن الوجوهِ الصحيحةِ ما خالَفَ ما ذَكره المُفسِّرونَ!

---

١. أبو عبد اللّٰه سعيد بن جبير الأسدي الكوفي التابعي، و هو حبشيّ الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد اللّٰه بن عبّاس و ابن عمر، و هو من المفسّرين المعروفين، له كتاب في التفسير ـ كما ذكر ابن النديم في الفهرست ـ، و قتله الحجّاج بن يوسف الثقفي في سنة ٩٤ أو ٩٥ هـ. راجع: تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ٣٥٨، الرقم ٢٢٤٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٢١، الرقم ١١٦؛ الفهرست لابن النديم، ص ٥١.

٢. في المطبوع: - «يوم خيبر». و راجع: التبيان، ج ٩، ص ٣٢٤؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ١٩٣؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ٧٠؛ الجواهر الحسان، ج ٥، ص ٢٥٣؛ فتح القدير، ج ٥، ص ٥٠؛ تفسير الآلوسي، ج ٢٦، ص ١٠٢.

٣. أبو عبد اللّٰه محمّد بن عمر بن واقد الواقدي، المدني الأصل، البغدادي المسكن و الوفاة، ولد سنة ١٣٠ و توفّي ٢٠٧ هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: أخبار مكّة، و تفسير القرآن، و فتوح الشام، و فتوح العراق، و كتاب الجمل، و كتاب الردّة، و غيرها. و كان قاضياً ببغداد. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٦، ص ١٨٠، الرقم ٥٥٠١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٥٤، الرقم ١٧٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٦٦٢، الرقم ٧٩٩٣.

٤. أبو الخطّاب قَتادة بن دِعامة بن قَتادة بن عزيز السَّدوسيّ البصري المفسّر، روى عن أنس، و بُدَيل بن مَيسَرة، و أبي الشعثاء، و حبيب بن سالم، و غيرهم. و اختُلف في توثيقه بين أهل الرجال. له كتاب في التفسير، توفّي سنة ١١٧ هـ. راجع: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٢٩؛ الجرح و التعديل، ج ٧، ص ١٣٣، الرقم ٧٥٦؛ تهذيب الكمال، ج ٢٣، ص ٥١٠، الرقم ٤٩٤٨؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٨٥، الرقم ٦٨٦٤.

٥. راجع: التبيان، ج ٩، ص ٣٢٦؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ١٩٣؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ٧٠. و في فتح القدير، ج ٥، ص ٥٠ نسبه إلى سعيد بن جبير.

فأمّا[١] الوجهُ الآخَرُ الذي يُسلَّمُ فيه أنّ الداعيَ لهؤلاء الأعرابِ هو غيرُ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه فواضحٌ أيضاً؛ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يُعنىٰ بهذا الداعي أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ لأنّه قد قاتَلَ بَعدَه أهلَ الجَمَلِ و أهلَ صِفّينَ و أهلَ النهرَوانِ، و بَشَّرَه النبيُّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأنّه يُقاتِلُهم بقَولِه عليه السلامُ[٢]: «تُقاتِلُ بَعديَ الناكِثينَ و القاسِطينَ و المارِقينَ»[٣]، و قد كانوا أولي بأسٍ شديدٍ بغَيرِ شُبهةٍ.

فإن قيلَ: الآيةُ تَدُلُّ علىٰ أنّ القومَ الذينَ قوتِلوا ما كانوا مُسلِمينَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٤]، و مُحارِبو أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في المَواطِنِ الثلاثةِ التي ذَكرتُموها كانوا مُسلِمينَ.

قُلنا: عندَنا أنّهم كانوا كُفّاراً، و الكافِرُ لا يَكونُ مُسلِماً. و عندَ[٥] مُخالِفينا ـ مِن المُعتَزِلةِ و الخوارجِ و مَن وافَقَهم ـ أنّ الكَبائرَ تُخرِجُ عن الإسلامِ كما تُخرِجُ عن الإيمانِ. و عندَهم أنّ قِتالَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ كانَ كَبيرةً و مُخرِجاً عن الإيمانِ و الإسلامِ.

و قد دَلَّلنا في كتابِنا[٦] الشافي[٧] و غيرِه مِن كُتُبِنا[٨] علىٰ كُفرِ مُحارِبيهِ عليه السلامُ بما لَيسَ هاهُنا مَوضِعُ ذِكرِه.

---

١. في المطبوع: «و أمّا».

٢. في «ص» و المطبوع: «عليّ» بدل «عليه السلام».

٣. الإفصاح، ص ١٣٥؛ كنز الفوائد، ص ٢٧٩؛ الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٠١؛ وقعة الجمل، ص ١١. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٢٦؛ المناقب للخوارزمي، ص ١٢٨.

٤. الفتح (٤٨): ١٦.

٥. في «ص» و المطبوع: «عند» بدون واو العطف.

٦. في «ص» و المطبوع: «كتبنا».

٧. الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٤٠ و ٣١٩ و ٣٢٧.

٨. راجع: الذخيرة، ص ٤٩٥؛ الانتصار، ص ٤٧٦ ـ ٤٨٠.

فإن قيلَ: مِن أينَ نَعلَمُ بَقاءَ هؤلاءِ المُخالِفينَ[1] مِن الأعرابِ إلىٰ أيّامِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ كما عَلِمنا بَقاءَهم إلىٰ أيّامِ أبي بَكرٍ؟

قُلنا: و مِن أينَ تَعلَمونَ بَقاءَ جميعِهم إلىٰ أيّامِ أبي بَكرٍ؟

فإن قلتَ: أعلَمُ ذلكَ؛ لأنّ حُكمَ الآيةِ يَقتَضي بَقاءَهم حتّىٰ يَتِمَّ كَونُهم مَدعُوّينَ إلىٰ قِتالِ أُولي البأسِ الشديدِ.

قُلنا لكَ مِثلَ ما قُلتَه في بَقائهم إلىٰ أيّامِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ فظاهرُ الآيةِ لا يَقتَضي وجوبَ بَقاءِ جميعِهم، و إنّما يَقتَضي بَقاءَ أكثرِهم أو بعضِهم.

---

١. كذا، و الأنسب: «المخلَّفين».

(١٧)

مسألةُ حَولَ كلامِ ابنِ جِنِّيْ
في حَذفِ علامةِ التأنيثِ

مقدّمة التحقيق

يعدّ أبو الفتح عثمان ابن جنّي (ت٣٩٢هـ) من أئمّة الأدب و اللغة، و صاحب مدرسة كبيرة في الإعراب و التصريف على الخصوص، و قد لازم أبا علي الفارسي (ت٣٧٧هـ) سنوات مَديدة، حتّى غدى مرجعاً يُرجع إليه في مجاله. و قد تتلمذ على يديه مجموعة من كبار العلماء و الأُدباء من أَمثال أبي الحسن السمسمي (ت٤١٥هـ)، و أبي الفتوح ثابت بن محمّد الجرجاني الأندلسي النحوي(ت٤٣١هـ)، و الشريف الرضي(ت٤٠٦هـ)، الذي صلّى على جثمان أُستاذه عند وفاته[١].

و الغريب أنّ الشريف المرتضى على الرغم من معاصرته لابن جنّي إلّا أنّه لا يُعدّ من شيوخه، و لا نعلم سبب عدم حضوره في دروس ابن جنّي، كما فعل أخوه الرضي!

و المُلاحَظ في مؤلّفات الشريف المرتضى المتعلّقة بأفكار ابن جنّي و آرائه، أنّ الحالة الطاغية عليها هي حالة النقد لتلك الأفكار و الآراء، فهو قد كتب ثلاثة رسائل أو كُتُب ردّ في جميعها على ابن جنّي، و ناقش فيها آرائه، و هي:

١. كتاب تتبّع الأبيات التي تكلّم عليها ابن جنّي في إثبات المعاني للمتنبّي[٢]، و سمّي أيضاً: الردّ على ابن جنّي في تعريضه لأبيات المتنبّي[٣].

---

١. انظر: الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ٢٠٤؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٢٢؛ ج ٣، ص ٢٤٦؛ المجازات النبوية، ص ٢٦؛ اللمع في العربية (مقدّمة التحقيق).

٢. الفهرست، للشيخ الطوسي، ص ١٦٥.

٣. الذريعة، ج ١٠، ١٧٦.

٢. كتاب النقض على ابن جنّي في الحكاية و المحكي[١].

٣. الرسالة التي بين أيدينا.

و هذه المؤلّفات الثلاثة كلّها تحتوي على ردّ لآراء ابن جنّي، و هو واضح من عناوين الكتابَين الأوّلين، فعلى الرغم من كونهما مفقودَين، إلّا أنّ عنوانَيهما يدلّان على كونهما كتبا للردّ على ابن جنّي.

و قد ردّ الشريف المرتضى أيضاً على ابن جنّي في الرسالة محلّ البحث، حيث سأله سائل عن عبارة مأخوذة من كتاب اللّمع في اللغة لابن جنّي، حيث ذهب في هذا الكتاب إلى أنّه إذا فُصل بين الفعل و الفاعل المؤنّث بكلام، فالأحسن إسقاط تاء التأنيث إذا كان الفاعل مؤنّثاً حقيقياً، ثمّ ترقّى و قال: إذا كان الفاعل مؤنّثاً غير حقيقي فيكون إسقاط تاء التأنيث أحسن.

و هنا اعترض السائل على هذا الكلام؛ باعتباره منافياً لآيات من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[٢]، فمع أنّ الفاعل في هذه الآية مؤنّث غير حقيقي، و فُصل بينه و بين الفعل، لكن تمّ إثبات تاء التأنيث في الفعل، و لم تحذف، و هذا يعني وفقاً لكلام ابن جنّي أنّه كلام مخالف للفصاحة، مع أنّ القرآن لا يكون إلّا فصيحاً.

فالإشكال إذن ناظر إلى أنّ كلام ابن جنّي يؤدّي إلى القول بابتعاد بعض آيات القرآن عن الفصاحة.

---

١. الفهرست للشيخ الطوسي، ص١٦٥.

٢. ص (٣٨): ١٢. و قد ذكر السائل آيات أُخرى نقض بها على ابن جنّي، و هي: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فقد فُصل فيها بين الفعل و نائب الفاعل المؤنّث الحقيقي، و هو: «أمّهاتكم» مع إثبات تاء التأنيث. و قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾، و ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، و قد فُصل فيهما بين الفعل و نائب الفاعل المؤنّث غير الحقيقي، و هما: «الميتة» و «بهيمة» مع إثبات تاء التأنيث. ولكن لم يأتِ السائل بمثال لآية فُصل فيها الفعل عن الفاعل المؤنّث الحقيقي، و أثبتت فيه تاء التأنيث، و لعلّه لأنّ كلام ابن جنّي غير خاصّ بالفاعل، بل يعمّ نائب الفاعل أيضاً.

و قد أجاب الشريف المرتضى على ذلك بتسليم الإشكال أوّلاً، ثمّ بالبحث عن تخريج لكلام ابن جنّي، و ذلك كما يلي:

أوّلاً: تحدّث عن عدم وجوب تقليد ابن جنّي في كلّ ما يقوله، خاصّة و أنّه لم يأتِ بدليل على كلامه، فممّا لا شكّ فيه أنّه يجب تذكير فعل المذكّر، و تأنيث فعل المؤنّث، و الفصل لا يُخرج الفعل من كونه فعلاً لفاعله المؤنّث.

ثمّ إنّه يمكن اعتبار الآيات القرآنيّة نفسها دليلاً على ردّ كلام ابن جنّي.

ثانياً: يمكن العثور على تخريج لمخالفة ما قاله ابن جنّي مع آيات القرآن، و هو أنّ إثبات تاء التأنيث في الآيات قد جاء للإعلام بجواز إبقاء تاء التأنيث حتّى مع وجود الفصل بكلام، فإنّ إبقاء هذه التاء لا يعدّ ـ حتّى من وجهة نظر ابن جنّي ـ لحناً أو خطأ لا يسوغ استعماله.

لكنّ الشريف المرتضى رجّح في النهاية جوابه الأوّل، و عبّر عنه بأنّه أقوى.

و تجدر الإشارة إلى أنّه قد قال الشريف المرتضى في خلال كلامه في هذه الرسالة: «لأنّ فصاحة القرآن و بلوغها الغاية فيها لا مَطعن عليها». فقد يقال: هذه العبارة تدلّ على أنّ فصاحة القرآن قد وصلت إلى مرتبة الإعجاز، و هذا ينافي القول بالصرفة التي كان يذهب الشريف المرتضى إليها، فالمعروف من مذهبه في جهة إعجاز القرآن أنّه كان ينكر أن يكون إعجاز القرآن من باب الفصاحة، و إنّما كان يذهب إلى القول بالصرفة، و أنّ فصاحة القرآن غير معجزة.

لكن في الحقيقة القول بالصرفة لا ينافي القولَ بأنّ القرآن على أعلى مراتب الفصاحة، فعلوّ المرتبة في الفصاحة شيء، و الوصول إلى حدّ الإعجاز في مجال الفصاحة شيء آخر، و في هذا الصدد يقول الشريف المرتضى في الذخيرة:

ما شهد الفصحاء من فصاحة القرآن و عِظم بلاغته إلّا بصحيح، و ما أنكر أصحابُ الصرفة علوّ مرتبة القرآن في الفصاحة... فليس في طرب فصحاء

الشعراء، و شهادتهم ببراعته ردٌّ على أصحاب الصرفة[١].

إذن لا منافاة بين ما جاء في هذه الرسالة من كلام حول علوّ مرتبة فصاحة القرآن، و بين نظريّة الصرفة.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى ج ٣، ص ١٢٦ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٣٧٤/٩**؛ تقع في الصفحة (٣٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحة (١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحة (٢٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. الذخيرة، ص ٣٨٥.

[مسألةٌ حَولَ كلامِ ابنِ جِنّيْ[1] في حَذفِ علامةِ التأنيثِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: قالَ ابنُ جِنّيْ في مُختَصَرِه المُلَقَّبِ بـ«اللُّمَعِ»:

و إذا فَصَلتَ بَينَ الفاعلِ المؤنَّثِ و بَينَ فِعلِه بكلامٍ، فالأحسَنُ إسقاطُ علامةِ التأنيثِ مِن الفعلِ مع كَونِ المؤنَّثِ مؤنَّثاً حَقيقيّاً! و إن كانَت[2] غيرَ مؤنَّثٍ حَقيقيٍّ[3]، ازدادَ تَركُ العلامةِ حُسناً![4]

اعتَرَضَ سائلٌ فقالَ: كَيفَ يَكونُ إسقاطُ علامةِ التأنيثِ [أحسَنَ] و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[5] و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾،[6]

---

١. أبو الفتح عثمان بن جنّي المَوصِلي النحوي، إمام العربيّة، لزم أبا عليّ الفارسيّ دهراً، و سافر معه حتّى برع و صنَّف، و سكن بغداد، و تخرّج به الكبار. كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الموصلي. و خدم عضد الدولة و ابنه، و قرأ على المتنبّي ديوانه، و أخذ عنه الشريف الرضي و عبد السلام البصري. و له من التصانيف: سرّ الصناعة، الخصائص، المقصور و الممدود، إعراب الحماسة، و غيرها. توفّي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٧ ـ ١٩، الرقم ٩؛ المجازات النبويّة، ص ٢٦.

٢. كذا، و الأنسب: «كان».

٣. في جميع النسخ و المطبوع سوى «ب»: - «حقيقي».

٤. اللّمع في اللغة، ص ٣٤ مع اختلاف في العبارة.

٥. صٓ (٣٨): ١٢.

٦. النساء (٤): ٢٣. و في «س، ص» و المطبوع: - «و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾».

و ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾[١]، و ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[٢]، و القُرآنُ لا يَنزِلُ بلُغةٍ غيرُها أفصَحُ منه؟!

و مِثْلُ ابنِ جِنِّيْ لا يَذهَبُ عليه مِثْلُ هذا؛ فما تفسيرُ كلامِه؟ و ما المُرادُ؟[٣]

الجوابُ: إنّه لا يَجوزُ تقليدُ ابنِ جِنِّيْ فيما قالَه و خيَّرَه[٤]؛ لمُخالَفتِه فيه، لا سِيَّما و لَم يورِدْ فيه حُجّةً و لا شُبهةً فيَقَعَ النظَرُ فيها و الكلامُ عليها.

و معلومٌ أنّ فِعلَ المُذكَّرِ يَجِبُ تذكيرُه و فِعلَ المؤنَّثِ يَجِبُ تأنيثُه، و اعتراضُ الكلامِ لا يُخرِجُه مِن أن يَكونَ فِعلَ المؤنَّثِ[٥]. ألا تَرىٰ أنّ اعتراضَ الكلامِ في فِعلِ المُذكَّرِ لا يُغيِّرُ ما يَجِبُ مِن تذكيرِه؟

و لَو لَم يَكُن لنا في[٦] ذلكَ حُجّةٌ إلّا القُرآنُ لَكَفىٰ و أَغنىٰ؛ لأنّ فَصاحةَ القُرآنِ و بُلوغَها الغايةَ فيها لا مَطعَنَ عليها.

و يُمكِنُ وجهٌ آخَرُ ـ إذا صَحَّحنا ما قالَه ابنُ جِنِّيْ و حَقَّقناه ـ: و هو أن يَكونَ الغرضُ في الآياتِ الواردةِ بخِلافِ ذلكَ الإعلامَ بجوَازِ تأنيثِ الفعلِ مع اعتراضِ الكلامِ؛ فإنّه لا يَجري مَجرىٰ ما هو لَحنٌ و خَطأٌ لا يَسوغُ استعمالُه.

و الأوّلُ أقوىٰ.

---

١. المائدة (٥): ٣.

٢. المائدة (٥): ١.

٣. في جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «أ»: «و ما له».

٤. في جميع النسخ و المطلب سوىٰ «ص»: «و غيره». و خَيَّرَ الشيء علىٰ غيره. فَضَّلَه عليه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦٤ (خير).

٥. في «أ، د»: «فعلا المؤنّث». و في «ب»: «فعلا لمؤنث». و في «ص»: «فعلا للمؤنّث».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «النافي» بدل «لنا في».

ب. الرسائل الحديثيّة

(١٨)

شَرحُ الخُطبةِ الشِّقشِقيّةِ

مقدّمة التحقيق

تعتبر الخطبة الشقشقيّة من الخطب المشهورة و المهمّة لأمير المؤمنين عليه السلامُ، و بما أنّها تحتوي على موضوع حسّاس جدّاً، و هو بيان موقف أمير المؤمنين عليه السلامُ من الخلفاء السابقين بشيء كبير من الصراحة، و تقييم أداء كلّ واحد منهم بكلّ وضوح، أدّى ذلك إلى تشكيك البعض في نسبة هذه الخطبة إليه عليه السلامُ.

و ربّما كان هذا الأمر هو الباعث الحقيقي وراء التشكيك في محتوى كلّ كتاب نهج البلاغة، و ادّعاء أنّ الخُطب التي احتوى عليها الكتاب هي من إنشاء جامِعِهِ الشريف الرضيّ، لا أمير المؤمنين عليه السلامُ[1]. إلّا أنّ اللّه تعالى قيّض بعض العلماء و الباحثين للبحث عن مصادر خُطب نهج البلاغة، و إثبات أنّها كانت موجودة قبل حياة الرضي بأزمنة طويلة، و ذلك مثل العمل العلميّ المهمّ و الكبير الذي قام به العلّامة السيّد عبد الزهراء الحسينيّ الخطيب في كتابه الجليل: مصادر نهج البلاغة و أسانيده، حيث تمكّن من خلال ما بذله من جهود مُضنية من إثبات هذا الأمر إلى حدّ كبير بصورة علميّة و موثّقة.

و قد تركّز اهتمام العلماء على توثيق الخطبة الشقشقيّة بالخصوص؛ فذكروا أنّها قد رويت في كتبٍ كتبت قبل ولادة الرضيّ (ولد سنة ٣٥٩)، مثل كتاب الإنصاف لابن

---

١. راجع: مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ١، ص ٣٠٩.

قبة الرازي(توفّي قبل سنة ٣١٧هـ)، و بعض كتب أبي القاسم البلخيّ المعتزلي (ت٣١٧هـ)[١]، إضافة إلى عدم مناسبة أُسلوب و ألفاظ هذه الخطبة لأُسلوب الرضي، حتّى قال بعض أصحاب الاختصاص: «أنّى للرضي و لغير الرضي هذا النفس و هذا الأُسلوب! قد وقفنا على رسائل الرضي، و عرفنا طريقته و فنّه في الكلام المنثور، و ما يقع مع هذا الكلام في خلّ و لا خمر»[٢].

و من جهة أُخرى، اهتمّ العلماء بشرح هذه الخطبة بصورة مستقلّة، و بيان معاني ألفاظها، و من هذه الشروح شرح الشريف المرتضى الذي بين أيدينا، و هو رسالة مختصرة قام رحمه اللّٰه فيها بشرح معاني أهمّ ألفاظ الخطبة. و قد سمّى البُصروي (ت٤٤٣هـ) هذه الرسالة باسم: «تفسير الخطبة الشقشقيّة»[٣]؛ باعتبار قوله عليه السلامُ في خاتمتها: «تلك شقشقة هدرت، ثمّ قرّت»، فيما سمّاها ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ): «الخطبة المقمّصة»[٤]؛ باعتبار قوله عليه السلامُ في مطلعها: «أما و اللّٰه لقد تقمَّصها منّي...».

و قد ترك شرحُ الشريف المرتضى هذا أثرَه على مَن جاء بعده، فقد أورد قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣) في شرحه لنهج البلاغة معظم ألفاظه، من دون أن يصرّح بذلك[٥]؛ و لكن بمقارنة يسيرة بين شرح الشريف المرتضى، و ما جاء في شرح الراوندي ينكشف لنا أنّ الأخير قد نقل أكثر كلمات الشريف المرتضى مع شيء من التصرّف و التقديم و التأخير. كما نقل قطب الدين الكيذري (ق ٦) نصّ هذا الشرح

---

١. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

٢. المصدر، ص ٢٠٥. و راجع تفاصيل أُخرى حول الخطبة في: مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ١، ص ٣٠٩ ـ ٣٢٤.

٣. مجلّة العقيدة، العدد ٣، ص ٣٨٣.

٤. راجع: معالم العلماء، ص ١٠٦.

٥. راجع: منهاج البراعة، ج ١، ص ١٢١ ـ ١٣١.

بكامله في شرحه علىٰ نهج البلاغة[١] و قد يمكن اعتبار ذلك قرينة علىٰ تصحيح نسبة الشرح إلى الشريف المرتضى؛ و ذلك لقرب عهد الكيذري نسبيّاً منه، و نسبته إليه علىٰ نحو جازم.

و الجدير بالذكر أنّ بعض الباحثين استظهر أن يكون شرح الشريف المرتضى للخطبة الشقشقيّة أوّلَ شرح مستقلّ لها[٢]؛ لكن يبدو أنّ هذا الكلام سهو؛ فإنّ هناك مَن سبق الشريف المرتضى بشرح ألفاظ الخطبة الشقشقيّة، و هو الحسن بن عبد اللّٰه بن سعيد العسكري؛ فقد طلب الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) منه أن يقوم بشرح الخطبة، فقام بشرح معاني أهمّ ألفاظها بصورة مختصرة. و قد أورد الشيخ الصدوق هذا الشرح بأكمله في بعض كتبه[٣].

و لكن على الرغم من وجود شرح متقدّم للخطبة على شرح الشريف المرتضى، إلّا أنّ القارئ لشرحه يرى فيه الاستقلال في التعابير و الألفاظ و بيان المعاني عمّا قبله، و هو دَيدَن العباقرة و كبار المفكّرين الذين يحاولون أن يكونوا مستقلّين في فكرهم و إنتاجهم العلمي، فيأتون دائماً بشيء جديد.

و على أيّ حال فقد اهتمّ العلماء بشرح هذه الخطبة بصورة مستقلّة؛ لِمَا تقدّم من أهمّيتها و خطورتها، و إليك قائمة بالشروح المستقلّة للخطبة إضافة إلى ما ذُكر:

١. شرح الخطبة الشقشقيّة، للسيّد علاء الدين كلستانه، محمّد بن أبي تراب الحسيني الإصبهاني (ت ١١٠٠).

٢. شرحُها للمولى إبراهيم الجيلاني.

٣. شرحُها بالفارسيّة للسيّد محمّد عبّاس التستري اللكنهوي (ت١٣٠٦).

---

١. حدائق الحقائق، ج ١، ص ١٥٩.

٢. مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ١، ص ٣٢٣. و راجع أيضاً: مجلّة تراثنا، العدد ٥، ص ٢٩٨.

٣. راجع: معاني الأخبار، ص ٣٦٢.

٤. شرحُها لتاج العلماء السيّد عليّ بن دلدار عليّ اللكنهوي (ت١٣١٢).
٥. شرحُها لأبي المعالي محمّد إبراهيم الكلباسي (ت١٣١٥).
٦. شرحُها للشيخ هادي الساني.
٧. شرحُها للسيّد عليّ الهاشمي.
٨. شرحُها للشاعر الأديب السيّد جعفر بن السيّد صادق العابد.
٩. شرحُها للسيّد حسين الصدر[١].

إنّ هذا الاهتمام بشرح الخطبة يدلّ على أهمّيتها، كما أنّ قيام الشريف المرتضى بشرحها يدلّ على مدى اهتمامه بها، و أهمّيتها من وجهة نظره، حتّى إنّه استشهد ببعض مقاطع الخطبة في بعض كتبه، و وصفها بالشهرة و المعروفيّة، فقال عنها تارة: «إنّه قول مشهور»، و أُخرى: «إنّه قول معروف»[٢].

و كان هذا الشرح قد طبع في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٠٥ تحت عنوان «شرح الخطبة الشقشقيّة»، كما طبع في ضمن كتاب حدائق الحقائق للكيذري الذي تقدّم أنّه أورد نصّ الشرح في كتابه، و قد أُعيد نشره اعتماداً على طبعة رسائل الشريف المرتضى في ضمن سلسلة رسائل الأعلام حول نهج البلاغة.[٣]

مخطوطات الرسالة

لم نعثر على مخطوطة مستقلّة لهذا الشرح، ولكن تقدّم أنّ قطب الدين الكيذري البيهقي نقل في شرحه على نهج البلاغة المسمّى «حدائق الحقائق» نصّ هذا الشرح، حيث قال عند شرحه لهذه الخطبة:

قد وجدتُ لهذه الخطبة خاصّة شرحاً أملاه السيّد الشريف الأجلّ المرتضى علم

---

١. مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج١، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.
٢. الشافي في الإمامة، ج٣، ص٢٢٤، ٢٢٨.
٣. رسائل الأعلام حول نهج البلاغة، الرقم ١، طبعة دار النهج ـ البحرين ١٤٣١هـ.

الهدى ذو المجدَين عليّ بن الحسين الموسوي ـ قدّس اللّٰه روحه ـ فأوردتُه بجماله[١] و كماله؛ فإنّ كلّ الصيد في جوف الفرا[٢].

و هذا يعني أنّه قام بنقل نصّ الشرح، خلافاً للقطب الراوندي الذي تقدّم أنّه نقل معظم عبارات الشرح مع تصرّف و من دون أن يصرّح بأنّه نقل ذلك من شرح الشريف المرتضى. و لذلك لم نعتمد في مقابلة شرح الشريف المرتضى على كتاب الراوندي، بينما قمنا بمقابلته مع ثلاث مخطوطات من كتاب حدائق الحقائق، إضافة إلى مقابلته مع المطبوع سابقاً في ضمن رسائل الشريف المرتضى.

و مخطوطات حدائق الحقائق كالتالي:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٦٨٠١، و تاريخ استنساخها شهر رمضان من سنة ٦٤٥هـ، الناسخ: محمّد بن أبي الحسين بن محمّد القصّار.[٣] و هذه النسخة قديمة و نفيسة للغاية. و يقع شرح الشريف المرتضى منها في الصفحات (٦٣ ـ ٦٨)، الأوراق (٣٢ ـ ٣٤)، و رمزنا لها بـ«ن».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٨١٨[٤] و هذه النسخة قديمة و نفيسة، لكنّها ناقصة الأوّل و الآخر، و تاريخها مجهول. و يقع شرح الشريف المرتضى منها في الصفحات (٣٦ ـ ٤٠)، الأوراق (١٨ ـ ٢٠)، و رمزنا لها بـ«م».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٦٥١٦، و تاريخ استنساخها صفر من سنة ١٠٤٩، الناسخ: محمّد شريف بن علي رضا المازندراني.[٥]

---

١. في المطبوع: «بحاله»، و الذي أثبتناه استفدناه من مخطوطات الكتاب.

٢. حدائق الحقائق، ج ١، ص ١٥٩.

٣. فهرس المكتبة، ج ٤٢، ص ٥٠٥.

٤. فهرس المكتبة، ج ٣، ص ١٩.

٥. فهرس المكتبة، ج ١٧، ص ٩٩.

و كانت هذه النسخة في حوزة المرحوم السيّد محمّد علي الروضاتي. و يقع شرح الشريف المرتضى منها في الصفحات (٣٣ ـ ٣٨)، الأوراق (١٨ ـ ٢٠)، و رمزنا لها بـ «ق». و في هذه النسخة تقديم و تأخير، و خلط لكلام صاحب حدائق الحقائق بكلام الشريف المرتضى، مع حذف و إضافات من قبل الناسخ!! ولذلك لم نعتمد عليها بصورة كاملة. و رمزنا لها بـ «ق».

شَرحُ الخُطبةِ الشِّقشِقيّةِ[1]

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

مسألةٌ تُحيطُ علىٰ تفسيرِ الخُطبةِ المُقمِّصةِ[2]، و هي الشِّقشِقيّةُ، مِن إملاءِ السيِّدِ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ مِن كلامِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ.[3]

أمّا[4] قولُه عليه السلامُ[5]: «لقَد تَقمَّصَها فُلانٌ[6]»، و إنّما[7] أرادَ[8]: لَبِسَها، و اشتَمَلَت[9] عليه كما يَشتَمِلُ القَميصُ علىٰ لابِسِه.

و قولُه عليه السلامُ: «و إنّه لَيَعلَمُ أنّ مَحَلّي منها مَحَلُّ القُطبِ مِن الرَّحىٰ»، فالمُرادُ[10] أنّ أمرَها علَيَّ يَدورُ، و بي يَقومُ، و أنّه لا عِوَضَ عنّي فيها، و لا بَديلَ مِنّي[11]

---

١. في «ن، م»: «شرح الخطبة المقمّصة المعروفة بالشقشقيّة». و في «ق»: «شرح الخطبة المقمّصة».

٢. سمّيت الخطبة بالمقمّصة لاشتمالها على لفظ «التقمّص» في أوّلها.

٣. من قوله: «مسألة» إلىٰ هنا ساقط من «ن، م، ق».

٤. في «ن»: «قال» بدل «أمّا».

٥. في «ق»: - «أمّا قوله عليه السلام».

٦. في «ن، م، ق»: - «فلان».

٧. في «ن، م، ق»: - «و إنّما».

٨. في «ق»: «أي» بدل «و إنّما أراد». و في «ن، م»: + «أنّه».

٩. في «ن، م»: «و اشتمل».

١٠. في «ن، ق»: «أراد».

١١. في «ق»: - «منّي».

لها، كما أنّ قُطبَ الرَّحىٰ ـ و هو[١] الحَديدةُ[٢] المَوضوعةُ في وَسَطِها ـ عليها مَدارُ الرَّحىٰ، و لَولا هي[٣] لَما انتَظَمَت حركاتُها، و لا ظَهَرَت مَنفَعَتُها.

و قولُه عليه السلامُ[٤]: «يَنحَدِرُ عَنّي السَّيلُ[٥]»، كلامٌ[٦] مُستأنَفٌ غيرُ موصولِ المعنىٰ بذِكرِ قُطبِ الرَّحىٰ[٧]؛ المُرادُ به[٨] أنّي عالي[٩] المكانِ بَعيدُ المُرتَقىٰ؛ لأنّ السَّيلَ لا يَنحَدِرُ إلّا عن الأماكنِ العاليةِ و المَواضِعِ المُرتَفِعةِ.

ثُمَّ أكَّدَ عليه السلامُ هذا المعنىٰ[١٠] بقَولِه: «و لا يَرقىٰ[١١] إلَيَّ الطَّيرُ»؛ لأنّه[١٢] لَيسَ كُلُّ مكانٍ عَلا[١٣] عن استقرارِ السَّيلِ عليه و اقتَضىٰ تَحدُّرَه عنه يَكونُ ممّا[١٤] لا يَرقىٰ إليه الطَّيرُ؛ فإنّ هذا وَصفٌ يَقتَضي بلوغَ الغايةِ في العُلوِّ و الارتفاعِ.

و قولُه عليه السلامُ[١٥]: «لكِنّي سَدَلتُ دونَها ثَوباً[١٦]»، فمعنىٰ «سَدَلتُ»[١٧]: ألقَيتُ

---

١. في «م» و المطبوع: «هو» بدون واو العطف.
٢. في المطبوع: «الحديد»، و هو سهو واضح.
٣. في المطبوع: «و لولاها» بدل «و لولا هي».
٤. في «ن، ق»: – «و قوله عليه السلام».
٥. في المطبوع: + «و لا يَرقى إليَّ الطيرُ».
٦. في «م» و المطبوع: «هذا كلام».
٧. في «ن، م، ق»: – «غير موصول المعنىٰ بذكر قطب الرحىٰ».
٨. في «ن، م، ق»: «أي» بدل «المراد به».
٩. في «ق»: «عليٌّ».
١٠. في «ن، م، ق»: «ذلك» بدل «هذا المعنىٰ».
١١. في «ن»: «و لا يرتقي».
١٢. في المطبوع: «و لأنّه».
١٣. في المطبوع: «عالٍ».
١٤. في «م»: «فيما».
١٥. في «ن، م، ق»: – «و قوله عليه السلام».
١٦. في المطبوع: + «و طويت عنها كشحاً».
١٧. في «ن، م، ق»: «أي» بدل «فمعنىٰ سَدَلتُ».

بَيني و بَينَها حِجاباً؛ أي[١] عَزَفتُ[٢] عنها، و تَنزَّهتُ عن طلبِها، و حَجَبتُ نفسي عن مَرامِها.

و[٣] **قولُه** عليه السلامُ: «و طَوَيتُ عنها كَشْحاً» نظيرُ قولِه: «سَدَلتُ دونَها ثَوباً»[٤]، و معنَى الكلامِ: أنّني[٥] أعرَضتُ[٦] عنها، و عَدَلتُ عن جهتِها. و مَن عَدَلَ عن جهةٍ إلىٰ غيرِها فقَد طَوىٰ كَشْحَه عنها؛ لأنّ الكَشْحَ: الخاصِرةُ.[٧]

و قولُه عليه السلامُ: «بَينَ أن أَصولَ[٨] بِيَدٍ جَدّاءَ»، فإنّما أرادَ[٩]: مقطوعةً؛ لأنّ الجَدَّ[١٠]: القَطعُ.[١١] و يُحتَملُ أيضاً أن يُروىٰ: «جَذّاءَ» بالذالِ المُعجَمةِ[١٢]؛ لأنّ الجَذَّ أيضاً: القَطعُ، و الجَذّاءَ: المُنقَطِعةُ.[١٣] قالَ الطائيُّ[١٤]:

---

١. في «ن، ق»: «يعني».
٢. في المطبوع: «عرضتُ»، و استُظهر في هامشه: «أعرضتُ».
٣. في «ن، م، ق»: + «كذلك».
٤. في «ن، م، ق»: - «نظيرُ قولِه: سدلت دونها ثوباً».
٥. في «ن، م، ق»: «أنّي».
٦. في «ق»: «عرضتُ».
٧. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٩٩؛ النهاية، ج ٤، ص ١٧٥؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٥٧١ (كشح).
٨. في «ن، م، ق»: - «و قوله عليه السلام: بَينَ أن أصولَ».
٩. في «ن، م، ق»: «أي» بدل «فإنّما أراد».
١٠. في «ن، م، ق»: «و الجدّ» بدل «لأنّ الجدّ».
١١. راجع: المفردات، ص ١٨٧؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩ و ١١٠ (جدد).
١٢. في «ق»: «معجمة».
١٣. في «ن، م، ق»: «و هو القطعُ أيضاً» بدل «لأنّ الجَذَّ أيضاً: القَطعُ، و الجَذّاءُ: المُنقَطِعةُ». و راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ١١؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧٩ (جذذ).
١٤. أبو تمّام حبيب بن أوس الطائي، ذكره النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله، ص ١٤١، الرقم ٣٦٧
↔

أبـا جَـعفَرٍ، إنّ الجَـهالةَ أُمُّـها وَلودٌ، و أُمُّ العَقلِ[١] جَذّاءُ حائلُ[٢]

فأمّا «الطَّخيةُ» فهي الظُّلمةُ[٣]؛ و «لَيلةٌ طَخياءُ» أي[٤]: مُظلِمةٌ[٥].

فأمّا قولُه عليه السلامُ: «فرَأَيتُ أنّ الصَّبرَ علىٰ هاتا أحجىٰ، فصَبَرتُ و في العَينِ قَذىً، و في الحَلقِ شَجاً»[٦]؛ ف«هاتا»[٧] لُغةٌ تَجري مجرىٰ «هذي»[٨] و «هذه». و «أحجىٰ»: أَولىٰ.[٩] و «قَذَى العَينِ»: معروفٌ[١٠]. و «الشَّجا»: ما اعتَرَضَ في الحَلقِ.[١١]

↔ قائلاً: «... كان إماميّاً، و له شعر في أهل البيت عليهم السلام كثير. و ذكر أحمد بن الحسين رحمه اللّه أنّه رأى نسخة عتيقة قال: لعلّها كُتبت في أيّامه أو قريباً منه، و فيها قصيدة يذكر فيها الأئمّة عليهم السلام حتّى انتهى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام؛ لأنّه توفّي في أيّامه. و قال الجاحظ في كتاب الحيوان: و حدّثني أبو تمّام الطائي، و كان من رؤساء الرافضة. له كتاب الحماسة، و كتاب مختار شعر القبائل».

١. في بعض المصادر: «العلم» بدل «العقل».

٢. «الحائل»: كلّ أُنثى لا تحمل. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ١٨٩ (حول). و البيت نُقل عن الطائي في عيون الأخبار للدينوري، ج ٢، ص ١٤٠؛ ربيع الأبرار للزمخشري، ج ٢، ص ٣٦؛ التذكرة الحمدونيّة، ج ٣، ص ٢٦٨.

٣. في «ن، م، ق»: «و الطخية: الظلمة» بدل «فأمّا الطخية، فهي الظلمة».

٤. في «ن، م، ق»: - «أي».

٥. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ٢٩٤ (طخي)؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٥ (طخو).

٦. من قوله: «فأمّا قوله» إلىٰ هنا ساقط من «ن، م، ق».

٧. في «ن، م، ق»: «و هاتا».

٨. في «م»: «هذا».

٩. راجع: المحيط في اللغة، ج ٣، ص ١٤٢ (حجو)؛ النهاية، ج ١، ص ٣٤٨ (حجا).

١٠. في «ن، م، ق»: - «و قذى العين معروف». و راجع أيضاً: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٧٣؛ تاج العروس، ج ٢٠، ص ٦٩ (قذي).

١١. راجع للمزيد: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٢٢ (شجا).

فأمّا التُّراثُ فهو[١] الميراثُ، و لَيسَ كُلُّ شَيءٍ يَملِكُه مالِكُه يُسمّىٰ[٢] تُراثاً، حتّىٰ يَكونَ قد وَرِثَه عن غيرِه. و أرادَ عليه السلامُ [بـ] «أَرىٰ تُراثيَ نَهباً» أي: حَقّي[٣] مِن الإمامةِ و خِلافةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي وَرِثتُه عنه بنَصِّه علَيَّ و إشارتِه إلَيَّ[٤]. «نَهباً»[٥]: مُنقَسِماً[٦] و مُتوزِّعاً مُتَداوَلاً.

و قولُه عليه السلامُ[٧]: «فأدلىٰ بها إلىٰ فُلانٍ بَعدَه»، إنّما يُريدُ[٨]: ألقاها إليه، و أرسَلَها إلىٰ جهتِه؛ الأصلُ فيه[٩] قولُهم: «أدلَيتُ[١٠] الدَّلوَ»، إذا ألقَيتَها إلَى البئرِ، و منه: «أدلَى الرَّجُلُ بحُجَّتِه».[١١]

و قولُه عليه السلامُ: «فيا عَجَباً! بَينا[١٢] هو يَستَقيلُها في حَياتِه إذ جَعَلَها لِآخَرَ بَعدَ وفاتِه[١٣]»، مِن دقيقِ المُحاسَبةِ[١٤] و شديدِ[١٥] المُواقَفةِ[١٦]؛ لأنّ مَن يَستَقيلُ مِن الأمرِ ـ علىٰ ظاهرِ الحالِ ـ، يَجِبُ أن يَكونَ زاهداً فيه مُنقَبِضاً منه مُتبرِّماً به، فإذا[١٧] عَقَدَه

---

١. في «ن، م، ق»: «و التراث» بدل «فأمّا التراث فهو».
٢. في «ن، م، ق»: «و لا يُسمَّى المِلكُ» بدل «و ليس كلّ شيء يملكه مالكه يسمّىٰ».
٣. في «ن، م، ق»: + «أي».
٤. في «ن، م، ق» بدل قوله: «و أراد عليه السلام...» إلى هنا: «و أراد بالتراث حقَّه من الإمامة و خلافة الرسول عليه السلام الذي قد (في «ن»: - «قد») ورثه عنه عليه السلام بنصّه عليه و إشارته إليه».
٥. في «ن، م، ق»: + «أي».
٦. في «ن»: «متقسِّماً».
٧. في «ن، م، ق»: - «و قوله عليه السلام».
٨. في «ن، م، ق»: «أي» بدل «بعده إنّما يريد».
٩. في «ن، م، ق»: «من» بدل «الأصل فيه».
١٠. في «ق»: «أدلت».
١١. للمزيد راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٦٧؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٨٤ (دلو).
١٢. في «ن»: «بينما».
١٣. في «ق»: «مماته».
١٤. في «ن، م، ق»: «المجانسة».
١٥. في «ن»: «و سديد».
١٦. في «ن، ق»: «الموافقة». و في «م»: «المواقعة».
١٧. في المطبوع: «و مَن» بدل «فإذا».

لغَيرِه و وَصّىٰ به إلىٰ سِواه فهو علىٰ غايةِ التمَسُّكِ به و التحمُّلِ لأَوقارِه و التلَبُّسِ لأَوزارِه!!

و قولُه عليه السلامُ[١]: «لَشَدَّ ما تَشَطَّرا[٢] ضَرعَيها»، يُريدُ[٣]: اقتَسَما منفعتَها؛ مِن «الشَّطرِ» الذي هو النِّصفُ.[٤]

و أمّا إنشادُه عليه السلامُ:

«شَتّانَ ما يَومي علىٰ كُورِها و يَومُ حَيّانَ أخي جابِرِ»

فهذا البَيتُ لأعشىٰ قَيسٍ[٥]، مِن جُملةِ قَصيدةٍ[٦] أوّلُها:

عَلقَمُ، ما أنتَ إلىٰ عامِرِ اَلناقِضِ الأوتارَ و الواتِرِ[٧]

فأمّا حَيّانُ[٨] أخو جابرٍ، فهو رجُلٌ مِن بَني حَنيفةَ كانَ يُنادِمُ الأعشىٰ، و هو[٩] مِن

---

١. في «ن، م، ق»: - «و قوله عليه السلام».

٢. في «ق»: «شطرا».

٣. في «ن، ق»: «أي» بدل «يريد».

٤. راجع للمزيد: النهاية، ج ٢، ص ٤٧٣؛ المصباح المنير، ص ٣١٢ (شطر).

٥. الأعشى الكبير أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الأسديّ، من شعراء الطبقة الأُولى في الجاهليّة و له ديوان شعر مشهور، و كان يغنّي بشعره، فسُمّي: صَنّاجة العرب. أدرك الإسلام و لم يُسلم. لُقّب بالأعشى لضعف بصره، و عمي في أواخر عمره، توفّي سنة سبع من الهجرة. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ١٦٦؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٣٤١.

٦. في «ن، م، ق»: «و البيت الذي أنشده للأعشىٰ من قصيدة» بدل «فهذا البيت...» إلى هنا.

٧. قيل: كانت بين علقمة بن علاثة و عامر بن الطفيل منافرة، و قال الأعشى هذه القصيدة في هجو علقمة. راجع: خزانة الأدب، ج ٣، ص ٣٧٠؛ الأغاني، ج ١٦، ص ٤٥٥؛ الشعر و الشعراء، ج ١، ص ٢٥٣؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ٧٣٨.

٨. في «ن، م، ق»: «وحيّان» بدل «فأمّا حيّان».

٩. في «ن»: - «و هو». و في «ق»: - «و».

ساداتِ بَني حَنيفَة[١]، فأرادَ: ما أبعَدَ ما بَينَ يَومي علىٰ كورِ[٢] المَطيّةِ[٣] أدأَبُ[٤] و أنصَبُ[٥] في الهَواجِرِ[٦] و الصَّنابِرِ[٧] و بَينَ يَومي وادِعاً قارّاً مُنادِماً لِحَيّانَ أخي جابرٍ في نِعمةٍ و خَفضٍ و أمنٍ و خِصبٍ.

و رُويَ: أنّ حَيّانَ هذا[٨] ـ [و] كانَ شَريفاً مُعظَّماً ـ عَتَبَ علَى الأعشىٰ؛ كَيفَ نَسَبَه إلىٰ أخيه و عَرَّفَه به؟ فاعتَذَرَ[٩] الأعشىٰ بأنّ[١٠] القافيةَ ساقَته إلىٰ ذلكَ، فلَم يَعذِرْه.[١١]

و الغرضُ في تمثُّلِه[١٢] ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ بهذا البيتِ تَباعُدُ ما بَينَه عليه السلامُ و بَينَ القومِ؛ لأنّهم فازوا[١٣] بآرائهم، و رَجَعوا بطِلابِهم، و ظَفِروا بما قَصَدوه، و اشتَمَلوا علىٰ ما اعتَمَدوه، و هو عليه السلامُ في أثناءِ ذلكَ كُلِّه مَجفُوٌّ[١٤] في حَقِّه،

---

١. من قوله: «كان ينادم الأعشى» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في «ن»: ـ «على كور».

٣. الكور ـ بضمّ الكاف ـ: الرحل، أو رحل الناقة. و المطيّة: الدابّة. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ٤٠١ (كور)؛ النهاية، ج ٤، ص ٣٤٠ (مطا).

٤. يقال: دَأَبَ في العمل، أي: جَدَّ و تَعِبَ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٦٩ (دأب).

٥. من «النَّصَب» بمعنى التعب. راجع: النهاية، ج ٥، ص ٦٢ (نصب).

٦. «الهَواجر» جمع «الهاجرة»: اشتداد الحرّ نصف النهار. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٨٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٦٠ (هجر).

٧. صَنابِرُ الشتاء شدّةُ بَرده، واحدُها «صُنبور». راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ١٠٩ (صنبر).

٨. في «م»: ـ «هذا».

٩. في المطبوع: «و اعتذر».

١٠. في المطبوع: «أنّ».

١١. في المطبوع: ـ «فلم يعذره».

١٢. في المطبوع: «تمثيله».

١٣. في المطبوع: «قلّدوا».

١٤. في «ن»: «مخفق». و في «م، ق»: «محقّق».

كَمِدٌ مِن[١] نَصيبِه. فالبُعدُ كما تَراه[٢] بَينَهم بَعيدٌ[٣]، و الاِختلافُ شديدٌ، و الاستشهادُ بالبَيتِ واقعٌ في مَوقِعِه، و[٤] وارِدٌ في مَوضِعِه.

و قولُه عليه السلامُ: «فصَيَّرَها في ناحيةٍ[٥] خَشناءَ[٦]، يَجفو[٧] مَسُّها، و يَعظُمُ كَلْمُها»، إنّما[٨] هو تعريضٌ بجَفاءِ[٩] خُلُقِ الرجُلِ التالي[١٠] للأوّلِ، و ضِيقِ صَدرِه، و نِفارِ طَبعِه.

و قولُه عليه السلامُ: «كراكِبِ الصَّعبةِ، إن أسلَسَ لها عَسَفَ، و[١١] إن أشنَقَ لها خَرَمَ[١٢]»، معناه: أنَّ راكبَ البَكْرةِ[١٣] الصعبةِ ـ التي ما ذُلِّلَت و رُيِّضَت ـ بَينَ خَطبَينِ: إن أَرخىٰ لها الزِّمامَ تَوجَّهَت به حَيثُ شاءَت بعَسفٍ[١٤] و خَبطٍ، و «إن أشنَقَ لها» بمعنىٰ[١٥]: ضَيَّقَ عليها الشِّناقَ «خَرَمَ» بمعنىٰ[١٦]: خَرَقَ[١٧] أنفَها؛ لأنّ الزِّمامَ يَكونُ

---

١. في «ن، م، ق»: «مكدّ في». و «الكَمَدُ»: الحزن الشديد لا يُستطاعُ إمضاؤه. راجع: تاج العروس، ج ٥، ص ٢٢٦ (كمد).

٢. في «ق»: «يراه».

٣. في المطبوع: «رآه عنهم» بدل «تراه بينهم بعيد».

٤. في «ن، م، ق»: - «و».

٥. في النهج: «في حوزة».

٦. من قوله: «و قوله عليه السلام» إلىٰ هنا ساقط من «ق».

٧. في «ن»: «مجفوّاً».

٨. في «ق»: - «إنّما».

٩. في المطبوع: «لجفاء».

١٠. في «ن»: «الثاني».

١١. في «ق» و المطبوع و النهج: - «إن أسلس لها عسف، و».

١٢. في «م، ق» و النهج: + «و إن أسلس لها تقحّم». و في «ن»: + «أي خرم أنفها».

١٣. البَكْر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس، و البَكْرة بمنزلة الفتاة. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٧٩ (بكر).

١٤. في «م»: «فعسف».

١٥. في «م»: «أي». و في «ق»: «إن»، كلاهما بدل «بمعنىٰ».

١٦. في «م»: «أي». و في «ق»: - «خرم، بمعنىٰ».

١٧. في «ق»: «حرف». و في المطبوع: «خرم».

مُتَّصِلاً بالأنفِ، فإذا والىٰ بَينَ جَذبِه ـ لشِدّةِ إمساكِه[١] ـ خَرَقَه.[٢]

«و إن أسلَسَ لها تَقحَّمَ»، [أرادَ] به مِثلَ المعنَى الذي أرادَه بلفظةِ[٣] «عَسَفَ[٤]»؛ مِن ورودِ[٥] ما يَكرَهُ ورودَه[٦] مِن المَوارِدِ، و يأبىٰ سُلوكَه مِن المَقاصِدِ.

و قولُه عليه السلامُ[٧]: «فبُلِيَ الناسُ[٨] لَعَمرُ اللّٰهِ بخَبطٍ و شِماسٍ[٩] و تَلَوُّنٍ و اعتِراضٍ[١٠]».

و «الخَبطُ» هو[١١] السَّيرُ علىٰ غيرِ جادّةٍ و مَحَجّةٍ. و «الشِّماسُ»: النِّفارُ. و «التلَوُّنُ»: التقلُّبُ[١٢] و التبدُّلُ. و أمّا[١٣] «الاعتراضُ» فهو هاهُنا[١٤] أيضاً[١٥] ضَربٌ مِن[١٦] التلَوُّنِ و التغيُّرِ، و تَركُ لزومِ القَصدِ و الجادّةِ؛ يُقالُ: «مَشَى العُرضةَ[١٧]» أي:

---

١. في المطبوع: «لإمساكه» بدل «لشدّة إمساكه».

٢. في «ن، ق»: + «و خرم بمعنى خرق». و في «م»: + «و خرمه بمعنى خرق». و في المطبوع: + «و على الرواية الأُخرىٰ: إن أشنق لها خرم. و هو معنى خرق».

٣. من قوله: «و إن أسلس لها تقحّم» إلى هنا ساقط من «ن».

٤. في «ن، م»: «و تَقحَّمَ مِثلُ عَسَفَ» بدل «أراد به مثل المعنى الذي أراده بلفظة عَسَفَ».

٥. في «ن، م»: «أي ورد» بدل «من ورود».

٦. في «ق»: «ورده».

٧. في «ن، م»: – «و قوله عليه السلام».

٨. في «ن، م»: + «و رُوي: فمُني». و في النهج: «فمُني» بدل «فبُلي».

٩. في «ن، م»: – «لعمر اللّٰه بخبط و شماس».

١٠. هكذا في النهج و المطبوع. و في «ق، ن، م»: – «و تلوّن و اعتراض».

١١. في «م»: – «هو».

١٢. في المطبوع: «التلفّت».

١٣. في «ن»: – «أمّا». و في «م»: – «و أمّا».

١٤. في «ن، م، ق»: «هنا» بدل «فهو هاهنا».

١٥. في «ن، م»: – «أيضاً».

١٦. في المطبوع: «ضربان»: بدل «ضرب من».

١٧. في المطبوع: «للعرضة».

تَرَكَ القَصدَ و المَحَجّةَ و جادّةَ الطريقِ[١]، و سارَ في عُرضِها عاسِفاً خابِطاً.

و أمّا[٢] **تلويحُه** عليه السلامُ بَل تصريحُه بذَمِّ الشورىٰ، و الأنَفةُ مِن اقترانِه بِمَن[٣] لا يُساويهِ و لا يُضاهيهِ[٤]؛ فهو كَثيرُ التردُّدِ في كلامِه عليه السلامُ. ثُمَّ[٥] خَبَّرَ بأنّه فَعَلَ ذلكَ كُلَّه مُقارَبةً و مُساهَلةً و استصلاحاً و سَماحاً؛ فقالَ عليه السلامُ: «لكِنّي[٦] أسفَفتُ إذ أسَفّوا، و طِرتُ إذ طاروا[٧]». يُقالُ[٨]: «أسَفَّ الطائرُ و سَفَّ»: إذا دَنا مِن الأرضِ في طَيَرانِه[٩] بغَيرِ إلفٍ[١٠]؛ و «أسَفَّ الرجُلُ إلَى الأمرِ الدَّنيءِ[١١]»: إذا دَخَلَ فيه بالإلفِ لا غيرَ.[١٢]

قولُه عليه السلامُ: «فمالَ رجُلٌ لضِغنِه، و أصغىٰ آخَرُ لصِهرِه»، و إنّما أرادَ المائلَ إلىٰ صِهرِه [و] هو[١٣] عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ الزُّهريَّ[١٤]؛ فإنّه كانَ بَينَه و بَينَ عُثمانَ

---

١. في «ن، م، ق»: - «و جادّة الطريق».
٢. في المطبوع: «و إنّما».
٣. في المطبوع: «مَن».
٤. في «ق»: - «و لا يضاهيه».
٥. في «م»: - «ثمّ».
٦. في المطبوع: «لكن»، و أُشير في هامشه إلى أنّ في النهج كما أثبتناه.
٧. في «ن، م، ق»: - «و طرت إذا طاروا».
٨. في «ق»: - «يقال».
٩. في المطبوع: «سفّ الطائر» بدل «أسفّ الطائر...» إلىٰ هنا.
١٠. في «ن، م، ق»: - «بغير إلف».
١١. في «ن، م، ق»: «الذي» بدل «الدنيء». و في المطبوع: - «الدنيء». و الذي أثبتناه استفدناه من مصادر اللغة المذكور بعضها في الهامش التالي.
١٢. راجع أيضاً: معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٥٧؛ لسان العرب، ج ٩، ص ١٥٤ (سفف).
١٣. في المطبوع: - «هو».
١٤. عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهير بن كلاب القرشيّ الزهريّ المشهور بعبد عمر أو عبد الكعبة في زمن الجاهليّة، و هو من أهل الشورى في قضيّة الخلافة، مات في سنة ٣٢ من الهجرة. راجع للمزيد: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٦٩؛ الإصابة، ج ٢، ص ٤١٦.

مُصاهَرةٌ معروفةٌ، فعَقَدَ له الأمرَ، و مالَ إليه بالمُصاهَرةِ، و الذي مالَ إليه لضِغنِه إنّما هو سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ الزُّهريُّ[١]، فإنّه كانَ مُنحَرِفاً عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، و هو أحَدُ مَن قَعَدَ عن بَيعتِه في وَقتِ وِلايتِه.[٢]

و أمّا[٣] لفظةُ «هَنٍ»، فإنّ[٤] العَرَبَ تَستَعمِلُها[٥] في الأُمورِ العظيمةِ الشديدةِ؛ يَقولونَ: «جَرَت هَنةٌ، و هَناتٌ».

و قولُه عليه السلامُ: «إلىٰ أن قامَ[٦] ثالثُ[٧] القَومِ ـ يَعني[٨] عُثمانَ ـ نافِجاً حِضنَيهِ[٩]»، فالنَّفجُ[١٠] و النَّفخُ بمعنىً واحدٍ. و «الحِضنُ» هو[١١] الصَّدرُ و العَضُدانِ[١٢] و ما بَينَهما[١٣]،

---

١. أبو إسحاق سعد بن أبي وقّاص الزهري، كان فارساً بطلاً رامياً، و هو مقدّم جيوش الإسلام في فتح العراق. و هو ممّن روى حديث الطير عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله. راجع: التذكرة الحمدونيّة، ج ٢، ص ٤٨٢، الرقم ٧؛ العبر في خبر من غبر، ج ١، ص ٦٠، الرقم ٥٥.

٢. في «ن، م»: «فمال رجل لضغنه هو سعد بن أبي وقّاص الزهري، كان منحرفاً عن أمير المؤمنين، و هو أحد من قعد عن بيعته في وقت ولايته. و أصغىٰ آخر لصهره هو عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، كان بينه و بين عثمان مصاهرة معروفة، فعقد له الأمر و مال إليه بالمصاهرة» بدل «قوله عليه السلام: فمال رجل...» إلى هنا.

٣. في «ن، ق»: - «أمّا». و في «م»: - «و أمّا».

٤. في «ن، م»: - «فإنّ».

٥. في «ن، م، ق»: «يستعملها العرب».

٦. في «ن، م، ق»: - «يقولون: جرت هنة و هنات و قوله عليه السلام: إلىٰ أن قام».

٧. في «ن، م، ق»: «و ثالث».

٨. في «ن، م»: - «يعني».

٩. في «ن، م، ق»: - «نافجاً حضنيه».

١٠. في «ن، م، ق»: «و النفج».

١١. في «ن، ق»: - «هو».

١٢. في «م»: «و العضد».

١٣. في «ن، م، ق»: «يليهما».

و منه: «حَضَنتُ الصَّبيَّ حَضْناً و حِضانةً». و الحِضنُ ـ أيضاً ـ: أصلُ الجَبَلِ.

و معنىٰ[١] «بَينَ نَثيلِه و مُعتَلَفِه» أي: بَينَ المَوضِعِ الذي يَروثُ فيه و المَوضِعِ الذي يأكُلُ منه.

و قولُه عليه السلامُ: «و قامَ معه بَنو أبيهِ؛ يَخضَمونَ مالَ اللّٰهِ خَضمَ الإبِلِ نِبتةَ الربيعِ»[٢]. و[٣] «الخَضمُ» أقوىٰ مِن القَضمِ، و تَعمَلُ[٤] فيه الأشداقُ[٥]، و يَكونُ في الأكثرِ للأشياءِ اللَيِّنَةِ الرَّطبةِ. و «القَضمُ» بمَقاديمِ الأسنانِ، و يَكونُ للأشياءِ اليابِسةِ.

و قولُه عليه السلامُ: «إلىٰ أن انتَكَثَ [عليه][٦] فَتْلُه، و أجهَزَ عليه عملُه، و كَبَتْ به بِطنَتُه»؛ و[٧] «الإنتكاثُ»: الإنتقاضُ، و إذا تَزايَلَت قُوَى الحَبلِ[٨] و تَفرَّقَت مِرَرُه[٩] قيلَ: إنّه انتَكَثَ[١٠]، و منه نَكْثُ العَهد؛ لأنّه[١١] فَسخٌ له و حَلٌّ لِعَقدِه[١٢].

---

١. من قوله: «و منه: حضنتُ الصبيَّ...» إلى هنا ساقط من «ن، م، ق».

٢. من قوله: «و قوله عليه السلام و قام...» إلى هنا غير موجود في «ن، م، ق» إلّا عبارة «يَخضَمونَ مالَ اللّٰه».

٣. في «ن، م، ق»: - «و».

٤. في «ن، م، ق»: «و يستعمل».

٥. «الأشداق» جمع الشِّدْق، و هو لحمُ باطن الخدَّين من جانبَي الفم. راجع: جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٥٢ (شدق).

٦. ما بين المعقوفين أضفناه من نهج البلاغة.

٧. من قوله: «و قوله عليه السلام: إلى أن انتكث...» إلى هنا لا يوجد في «ن، م، ق».

٨. في «ن، م، ق»: «و انتكث الحبلُ: تزايَلَت قواه» بدل «و إذا تزايَلَت قوى الحبل».

٩. في «ن، م»: «مدده». قال ابنُ السِّكّيت: المِرّةُ القوّةُ و جمعُها المِرَرُ؛ قال: و أصلُ المِرّةِ إحكامُ الفَتلِ. و المِرّةُ: طاقةُ الحَبلِ، كالمَريرة، و كلُّ قوّةٍ مِن قُوى الحبل مِرّةٌ، و جمعُها مِرَرٌ. راجع: تاج العروس، ج ٧، ص ٤٧٦ (مرر).

١٠. في «ن، م، ق»: - «قيل: إنّه انتكث».

١١. في «ن»: «لأنّ».

١٢. في «ن، م»: «للعقدة».

و معنىٰ[١] «أجهَزَ[٢] عليه عملُه» أي قَتَلَه فِعلُه. و الإجهازُ لا يُستَعمَلُ إلّا في إتمامِ ما بُدئَ به، مِن الجِراحِ و غيرِها.

فأمّا «البِطنةُ» فهي[٣] كَثرةُ الأكلِ و السَّرَفُ[٤] في الشِّبَعِ، و ذلكَ غيرُ محمودٍ في نُجَباءِ الرجالِ و ذَوي الفَضلِ منهم[٥].

و قولُه عليه السلامُ: «فما راعَني إلّا و الناسُ[٦] كعُرفِ الضَّبُعِ[٧] إلَيَّ، يَنثالونَ علَيَّ مِن كُلِّ وجهٍ[٨]». و[٩] الضَّبُعُ ذاتُ عُرفٍ[١٠] كَثيرٍ، و العَرَبُ تُسَمّي الضَّبُعَ: «عَرْفاءَ» لِعِظَمِ عُرفِها. و معنىٰ[١١] «يَنثالونَ» أي: يَتَتابَعونَ و يَتَزاحَمونَ.[١٢]

و قولُه عليه السلامُ: «حتّىٰ لقَد[١٣] وُطِئَ الحَسَنانِ، و شُقَّ عِطفايَ، مُجتَمِعينَ حَولي كرَبيضةِ الغَنَمِ[١٤]» فأرادَ بـ«الحَسَنَينِ»[١٥] الحَسَنَ و الحُسَينَ عليهما السلامُ، و[١٦] غلَّبَ

---

١. في «ن، م، ق»: - «و معنىٰ».
٢. في «ن، م، ق»: «و أجهز».
٣. في «ن، م، ق»: «و البطنة» بدل «فأمّا البطنة فهي».
٤. في «م»: «و الشرب».
٥. في «ق»: - «منهم».
٦. في «ن، م، ق»: - «و قوله عليه السلام»: فما راعني إلّا و الناس».
٧. في «ق»: - «كعرف الضبع».
٨. في «م، ق»: - ينثالون عليّ من كلّ وجه».
٩. في «ن، ق»: - «و».
١٠. «العُرف»: شَعرُ عُنُق الفرس، و قيل: هو مَنبِت الشَّعر و الريش من العنق. و العَرفاءُ: الضَّبُعُ؛ لكثرة شَعر رقبتها. راجع: تاج العروس، ج ١٢، ص ٣٧٧ (عرف).
١١. في «ن، ق»: - «و معنىٰ». و في «م»: - «معنىٰ».
١٢. راجع للمزيد: كتاب العين، ج ٨، ص ٢٢٦؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٤٥ (نثل).
١٣. في «ن، م، ق»: - «و قوله عليه السلام: حتّىٰ لقد».
١٤. في «ن، م، ق»: - «و شُقَّ... عِطفايَ...» إلى هنا.
١٥. في «ن، م، ق»: «أراد» بدل «فأراد بالحسنين».
١٦. في «ن، م، ق»: - «و».

فـي الاسـم[١] الكـبيرَ عـلَى الصـغيرِ. و «العِـطفُ»: المَـنكِبُ. و[٢] «رَبـيضةُ الغَـنَم»: الرابِضةُ. و إنّما شَبَّهَهم بالغَنَمِ لقِلّةِ الفِطنةِ عندَهم، و بُعدِ التأمُّلِ منهم؛ و العَرَبُ[٣] تَصِفُ الغَنَمَ بالغَباوةِ[٤] و قِلّةِ الذَّكاءِ.

و قولُه عليه السلامُ: «فلمّا نَهَضتُ بالأمرِ[٥] نَكَصَت[٦] طائفةٌ، و مَـرَقَت أُخـرىٰ، و فَسَقَ آخَرونَ»، و في روايةٍ[٧]: «نَكَثَت طائفةٌ، و قَسَطَت أُخرىٰ، و مَرَقَ[٨] آخَرونَ»، فـمعنى[٩] «قَسَـطَت» أي: جـارَت و عَـدَلت عـن الصَّـوابِ. و «مَـرَقَ» أي: خَرَجَ[١٠] عن الحَدِّ و مِن القَصدِ[١١]، و العَرَبُ تُسمّي السهمَ إذا لَم يُصِبِ الغرضَ و مَضىٰ جانباً بأنّه[١٢] «مارِقٌ»[١٣].

و أمّا قولُه عليه السلامُ: «و لكنَّهم[١٤] حَلِيَتِ[١٥] الدُّنيا في أعُينِهم[١٦]»، و في روايةٍ

---

١. في «م»: «اسم». و في منهاج البراعة، ج ١، ص ١٢٩: «التثنيةِ اسمَ» بدل «الاسم».
٢. في «ن»: – «و».
٣. في «ن، م»: «فالعرب».
٤. في المطبوع: «بالغباء».
٥. في «ن، م»: – «و قوله... بالأمر».
٦. في «م»: «نكثت».
٧. في «ن، م»: «و روي» بدل «و في رواية».
٨. في «ن، م»: «و مرقت» و ما أثبتناه استفدناه من نهج البلاغة.
٩. في «ن، م، ق»: – «فمعنىٰ».
١٠. في المطبوع: «بمعنىٰ جارت» بدل «و مرق آخرون... أي خرج».
١١. في «ن، م»: «القسط».
١٢. في المطبوع: «فإنّه».
١٣. و راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ١٦٠؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٤٠(مرق).
١٤. في «ن، م، ق»: – «و أمّا قوله عليه السلام: ولكنّهم».
١٥. في «ن، م»: «و حليت».
١٦. في «ن، م»: – «في أعينهم».

أُخرىٰ: «حَلَت لهم دُنياهم»، فمعنىٰ «حَلِيَت»: تَبرَّقَت و تَزيَّنَت في أعيُنِهم؛ مِن الحَلْي. و يُحكىٰ: «حَلَت»[١]، فهو مِن حَلاوةِ الطَّعم[٢].

و معنىٰ[٣] «راقَهم زِبرِجُها» أي: أعجَبَهم زُخرُفُها. و «الزِّبرِجُ» كالزُّخرُفِ[٤]، و هو ما له[٥] ظاهرٌ جميلٌ مُعجِبٌ و باطنٌ[٦] بخِلافِ ذلك. و أصلُ «الزِّبرِجِ»[٧]: الغَيمُ الرقيقُ الذي لا ماءَ فيه، فهو مُغرٍ[٨] بظاهرِه، و لا خَيرَ فيه.[٩]

و قولُه عليه السلامُ: «لَولا حُضورُ الحاضرِ، و قيامُ الحُجّةِ بوجودِ الناصرِ» إلىٰ آخِرِ الكلامِ[١٠]، فمعناه[١١]: أنّ الفَرضَ تَعيَّنَ و تَوجَّهَ[١٢] مع[١٣] وجودِ[١٤] مَن أنتَصِرُ به علىٰ دَفعِ[١٥] المُنكَرِ و مَنعِ الباطلِ، و أعتَذِرُ ـ إلىٰ مَن لا عِلمَ له ـ مِن القُعودِ

---

١. في المطبوع: «احلولات» و الظاهر أنّ الصحيح: «احلولت».

٢. اختُصر في «م، ق» من قوله: «و أمّا قوله عليه السلام: ولكنّهم حَليَت...» إلىٰ هنا بما يلي: «حَليَت (في «م»: «و حَليَت») الدنيا، أي تزيَّنَت؛ من الحَلْي. و رُوي: حَلَت؛ مِن حَلاوةِ الطعم».

٣. في «ن، م، ق»: - «و معنىٰ».

٤. في «ن، م، ق»: - «و الزبرج كالزخرف».

٥. في المطبوع: «يبدو لهم» بدل «و هو ما له».

٦. في «ق»: «و باطنه».

٧. في المطبوع: «و أصله» بدل «و أصل الزبرج».

٨. في «ن»: «يغرّ».

٩. راجع للمزيد: لسان العرب، ج ٢،ص ٢٨٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٢٩٤ (زبرج).

١٠. في «ن، م، ق»: - «و قيام الحجّة...» إلى هنا.

١١. في «ن، م، ق»: «يعني».

١٢. في المطبوع: «و يوجب».

١٣. في «م، ق»: «و مع».

١٤. في «ق»: «وجوده».

١٥. في المطبوع: «رفع».

في أوّلِ الأمرِ، و النُّهوضِ في حَربِ الجَمَلِ و ما بَعدَها؛ لفَقدِ الأنصارِ أوّلاً و حُضورِهم ثانياً.

فأمّا «الكِظَّةُ» فهي البِطنةُ[١] و شِدّةُ الامتلاءِ مِن الطعامِ.[٢] و «السَّغَبُ» هو[٣] الجوعُ.

و معنىٰ[٤] «أَلقَيتُ حَبلَها علىٰ غارِبِها» أي: تَرَكتُها، و تَخلَّيتُ منها؛ لأنّ الرجُلَ إذا ألقىٰ زِمامَ الناقةِ علىٰ غارِبِها فقَد بَدا له في إمساكِها و زَمِّها، و خَلّىٰ بَينَها و بَينَ اختيارِها، و لهذا صارَت هذه اللفظةُ مِن كِناياتِ الطلاقِ و الفُرقةِ[٥]. و «الغارِبُ»: أعلَى العُنُقِ.[٦]

[**و قولُه** عليه السلامُ]: «و لَسَقَيتُ آخِرَها بِكأسِ أوّلِها» أي: [لَولا اجتماعُ هؤلاءِ علَيَّ الآنَ][٧] كُنتُ استَعملتُ في آخِرِ الأمرِ ما استَعملتُه في أوّلِه.[٨]

و قولُه عليه السلامُ: «و لَألفيتم دُنياكم هذه أزهَدَ عندي مِن عَفطةِ عَنزٍ»، و العَرَبُ تقولُ: عَفَطَت الناقةُ تَعفِطُ عَفطاً و عَفيطاً و عَفَطاناً، فهي عافِطةٌ، و هو نَثرُها[٩] بأنفِها كما يَنثِرُ الحِمارُ. و يُقالُ[١٠]: عَفَطَت: ضَرَطَت. و كُلّاً مِن المعنَيَينِ تَحتَمِلُهما اللفظةُ

---

١. في «ن، م، ق»: «و الكظّة البطنة».
٢. راجع للمزيد: لسان العرب، ج ٧، ص ٤٥٧ (كظظ).
٣. في «ن، م، ق»: - «هو».
٤. في «ن، ق»: - «معنىٰ». و في «م»: - «و معنىٰ».
٥. في «ن، م، ق»: - «و الفرقة».
٦. في لسان العرب، ج ١، ص ٦٤٤ (غرب): «الغارِبُ: مُقدَّمُ السَّنامِ؛ و الذِّروَةُ: أعلاه». و في مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣١ (غرب): «الغارِبُ: ما بين السَّنام و العنق».
٧. ما بين المعقوفين استفدناه من منهاج البراعة، ج ١، ص ١٣١.
٨. من قوله: «و لسقيت آخرها...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٩. في «ن، م»: «و عفَطت العنز: نثرت» بدل: «و قوله عليه السلام: و لألفيتم...» إلى هنا.
١٠. في «ن، م»: - «يقال».

في هذا المَوضِعِ.[١]

و أمّا قولُه عليه السلامُ: «تِلكَ شِقشِقةٌ هَدَرَت ثُمَّ قَرَّت»: استَقَرَّت[٢]. ف «الشِّقشِقةُ»[٣] هي التي يُخرِجُها[٤] البَعيرُ مِن فيهِ عندَ جَرجَرَتِه و غضبِه أو قَطمِه[٥]. و إنّما[٦] أرادَ[٧] عليه السلامُ أنّها سَورةٌ التَهَبَت ثُمَّ خَمَدَت، و ثارَت[٨] ثُمَّ وَقَفَت.

و لمّا اقتَضَى ابنُ عَبّاسٍ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ بَقيّةَ الكلامِ، و قد[٩] انقَطَعَ بما اعتَرَضَه، و زالَ عن سَنَنِه، اعتَذَرَ عليه السلامُ في العُدولِ عن تَمامِه بانقضاءِ أسبابِه[١٠] و انطفاءِ نارِه و تَلاشي دَواعيهِ؛ فإنّ الكلامَ يَتبَعُ بَعضُه بعضاً، و يَقتَضي أوّلُه آخِرَه؛ فإذا قُطِعَ، انحَلَّ نِظامُه، و خَبا ضِرامُه[١١].

---

١. في «ن، م»: «و قوله: «عَفطةُ عنز» يَحتمل المعنيين» بدل «و كلّاً من المعنيين...» إلى هنا. و راجع للمزيد: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٥٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٢٦٤ (عفط).

٢. من قوله: «و أمّا قوله عليه السلام: تلك شِقشِقةٌ...» إلىٰ هنا ساقط من «ن، م، ق».

٣. في «ن، م، ق»: «و الشقشقة».

٤. في «ن، م، ق»: «ما يخرجه» بدل «هي التي يخرجها».

٥. «قَطِمَ» كفَرِحَ: اشتهى الضِّرابَ و النكاحَ و اللَّحمَ، فهو قَطِمٌ. راجع: تاج العروس، ج ١٧، ص ٥٨٠ (قطم).

٦. في «ن، م، ق»: – «و إنّما».

٧. في المطبوع: «يريد».

٨. في «ن، م»: «و نشأت»، هكذا قد تقرأ.

٩. في «م»: – «و قد».

١٠. في «ن، م، ق»: «سببه».

١١. «الضِّرامُ» ككتابٍ: دُقاقُ الحطب الذي يُسرِعُ اشتعالُ النار فيه، أو ما اشتعل من الحطب. راجع: تاج العروس، ج ١٧، ص ٤٢٧ (ضرم).

و نَسألُ اللّٰهَ التوفيقَ. تَمَّت بحَمدِ اللّٰهِ و مَنِّه.[١]

١. من قوله: «و نسأل اللّٰه...» إلىٰ هنا ساقط من «ن، م، ق». و جاء بعد نهاية نقل هذا الشرح في كتاب حدائق الحقائق، ج ١، ص ١٦٥ ما يلي: «قد حكى السيّد المرتضى ـ رضي اللّٰه عنه ـ أنّ أبا عَمرٍو محمّد بن عبد الواحد غلام ثعلب روىٰ عن رجاله في قوله عليه السلام: «وُطئ الحَسنَان» أنّهما الإبهامان، و أنشد للشَّنفَرى: «مهضومةُ الكَشحَينِ، دَرماءُ الحسن».
و روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما كان يومئذ جالساً محتبئاً ـ و هي جِلسة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله المسمّاة بالقُرفُصاء، و هي جَمعُ الركبتين و جَمعُ العِطف و هو الذيل ـ و اجتمعوا ليبايعوه و زاحموه حتّى وطؤوا ذيله و إبهامه من تحته، و هُما إبهامان، و لم يعنِ الحسن و الحسين و هُما رجلان كبيران كسائر الحاضرين ثَمَّ من أولاد أمير المؤمنين و غيرهم، فكيف وطؤوهما دون غيرهما؟».

(١٩)

[مسألةٌ في كلامٍ لعليٍّ عليه السلام يَتبرَّأُ فيه مِن الظلمِ]

مقدّمة التحقيق

لقد أولى بيتُ الشريف الطاهر أبو أحمد الموسوي (ت٤٠٠هـ) ـ والد الشريفَين المرتضى و الرضي ـ أهمّيّة خاصّة بنقل كلام و خطب أهل البيت عليهم السلامُ، و لا سيّما الخطب و الكلمات البليغة لأمير المؤمنين عليه السلامُ.

و الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) غنيّ عن التعريف في هذا المجال، فقد قام في البداية بتأليف كتابه خصائص الأئمّة عليهم السلامُ، و نقل فيها خطباً و كلمات كثيرة لأمير المؤمنين عليه السلامُ، ثمّ قام بتأليف كتابه الذائع الصيت نهج البلاغة، الذي بلغ من الشهرة بين المسلمين عامّة كلَّ مبلغ، فقد أودع فيه أبلغ خطب و كلمات أمير المؤمنين عليه السلامُ.

و الجدير بالذكر أنّ الذي يَقرأ كتب الأدب السابقة على تأليف نهج البلاغة يَعرف قيمة ما فعله الشريف الرضي في هذا الكتاب، فالذي يراجع كتاب البيان و التبيين للجاحظ (ت٢٥٥)، أو الكامل في اللغة و الأدب لأبي العباس المبرّد (ت٢٨٥)، أو الأمالي لأبي عليّ القالي (ت٣٥٦هـ) ـ و هذه الكتب تسمّى: «دواوين الأدب» ـ لوجد فيها تجاهلاً كبيراً لكلام أمير المؤمنين عليه السلامُ و بلاغته، و محاولة لوضعه في مرتبة غيره من الأُدباء و البلغاء، و محاولة لإبراز بعض الشخصيّات من أمثال الحَجّاج أو عبد الملك بن مروان كأفراد بلغوا مبلغاً عظيماً من الفصاحة و البلاغة.

إلّا أنّ الشريف الرضي قام بإبراز كلمات و خطب أمير المؤمنين عليه السلامُ و تخصيص كتاب لها، و بذلك أثبت بالدليل أنّ أمير المؤمنين عليه السلامُ كان

يتربّع على قمّة الفصاحة، و يأخذ بناصية البلاغة، فإنّه بفضل كتاب نهج البلاغة خرجت دعوى بلاغة أمير المؤمنين عليه السلامُ من مجرّد دعوى بلا دليل ملموس، إلى دعوى موثّقة و مقرونة بالأدلّة الواضحة الجلية.

كما اهتمّ الشريف المرتضى بنقل الخطب البليغة لأهل البيت عليهم السلامُ، فقد وُجد بخطّه خطبة رائعة من خطب فاطمة الزهراء عليها السلامُ، أوّلها: «اشتملتَ شملة الجنين، وقعدتَ حجرة الظنين، نقضتَ قادمة الأجدل، فخانك ريش الأعزل...»[1].

كما أولى اهتماماً خاصّاً بخطب أمير المؤمنين عليه السلامُ، فقد تحدّث سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) عن ذلك، و قال: «و قد أخبرنا السيّد الشريف أبو عليّ بن محمّد الحسيني بإسناده إلى الشريف المرتضى، قال: وقع إليَّ من خطب أمير المؤمنين عليه السلامُ أربعمائة خطبة»[2].

و هذا يدلّ دلالة واضحة على مدى اهتمام المرتضى بخطب أمير المؤمنين عليه السلامُ.

مصادر الخطبة

إنّ الخطبة التي نقلها الشريف المرتضى هنا هي من الخطب البليغة لأمير المؤمنين عليه السلامُ، و التي يظهر أنّ الشريف المرتضى قام بإملائها على تلاميذه، و قد نقلها كلٌّ من الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، و الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ)، و الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، و ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، و سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)[3].

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج٢٩، ص٣١١ (نقلاً عن هامش نسخة من كشف الغمّة بخطّ مؤلّفه).

٢. تذكرة الخواصّ، ص١١٤.

٣. راجع: الأمالي للصدوق، ص٧١٨، المجلس ٩٠، ح ٧؛ نهج البلاغة، ج٢، ٢١٦؛ ربيع الأبرار، ج٣، ↔

و الجدير بالذكر أنّ السيّد عبد الزهراء الخطيب عند استعراضه أسماء مَن نقل هذه الخطبة، غفل عن نقل المرتضى لها[1]، و لعلّ سبب ذلك يعود إلى أنّ هذه الخطبة كانت ما زالت مخطوطة عند تأليف السيّد الخطيب لكتابه.

و قد روى الشيخ الصدوق الخطبة بسنده، و هو: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الطائي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الخشّاب، قال: حدّثنا محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...[2].

ثمّ إنّ حجم الخطبة الحقيقيّ أكبر من الحجم المنقول هنا، فقد نقلها الشيخ الصدوق و المقدار الذي نقله أكثر ممّا هو موجود هنا. و الطريف أنّ حجم الخطبة الذي نقله الشريف المرتضى هنا هو نفس حجمها الذي نقله أخوه الشريف الرضي في نهج البلاغة، فقد كانت عادة الشريف الرضي أن يقوم باقتطاع أبلغ كلام أمير المؤمنين عليه السلامُ و يضمّنه في كتابه، و لا ندري هل كان من قصد الشريف المرتضى عند نقله هذا الجزء البليغ من الخطبة هو نقل أبلغ كلام أمير المؤمنين عليه السلامُ أيضاً كما فعل الشريف الرضي، و هل كانت للشريف المرتضى نيّة القيام بجمع البليغ من كلام أمير المؤمنين عليه السلامُ، فسبقه أخوه إلى ذلك؟ لا ندري.

و كانت هذه الخطبة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٩ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

↔ ص٣١٩؛ مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ج ١، ص٣٧٦ـ٣٧٧؛ مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج ٣، ص١٥٩.

١. راجع: مصادر نهج البلاغة و أسانيده، ج٣، ص١٥٩.

٢. الأمالي للصدوق، ص٧١٨، المجلس ٩٠، ح ٧.

و قد تقدّم عند الكلام عن رسالة «الاستدلال علىٰ كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة» احتمالُ أن تكون هذه الرسالة ذيلاً للخطبة التي بين أيدينا؛ و ذلك لوجود مناسبة بينهما، فراجع.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛** تقع في الصفحة (١٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛** تقع في الصفحة (٢٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛** تقع في الصفحة (١٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

[مسألةٌ في كلامٍ لعليٍّ عليه السلام يَتبرَّأُ فيه مِن الظلمِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: مِن كَلامٍ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أَملاها عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ:

«و اللّٰهِ، لَأن أبِيتَ علىٰ حَسَكِ السَّعدانِ[1] مُسَهَّداً[2]، أو أُجَرَّ[3] في الأغلالِ مُصَفَّداً،[4] أحَبُّ إليَّ مِن أن ألقَى اللّٰهَ و رسولَه يَومَ القيامةِ ظالِماً لبعضِ العِبادِ، و غاصِباً لشَيءٍ مِن الحُطامِ؛ و كَيفَ أَظلِمُ أحَداً لنَفسٍ يُسرِعُ[5] إلَى البِلىٰ قُفولُها، و يَطولُ في الثَّرىٰ حُلولُها؟!

وَ اللّٰهِ، لقَد رأَيتُ عَقيلاً و قد أملَقَ، حتَّى استَماحَني مِن بُرِّكم صاعاً، و رأَيتُ

---

١. قال ابن أبي الحديد في شرحه، ج ١١، ص ٢٤٦: «السَّعدان: نَبت ذو شوك، يقال له: حسك السعدان، و حسكة السعدان. و تشبَّه به حلمة الثدي، فيقال: سعدانة الثندوة. و هذا النبت من أفضل مراعي الإبل».

٢. «المسهَّد»: قليل النوم، أو من ذهب عنه النوم. و سَهَّده: أسهره. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٢٤؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٧٥(سهد).

٣. في «س» و المطبوع: «و أُجَرَّ».

٤. «المصفَّد»: المقيّد، و المشدّد. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٢٥٦(صفد).

٥. في النسخ الثلاث و المطبوع: «تسرع». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنهج و لغة الضاد.

صِبيانَه شُعثَ [الشُّعورِ، غُبْرَ][1] الألوانِ مِن فَقرِهم، كأنَّما سُوِّدَت وُجوهُهم بالعِظلِم،[2] و عاوَدَني مؤكِّداً، و كَرَّرَ عليَّ القولَ مُردِّداً؛ فأصغَيتُ إليه بسمَعي[3]، فظَنَّ أنّي أبيعُه دِيني، و أَتَّبِعُ قيادَه مُفارِقاً طَريقَتي، فأَحمَيتُ له حَديدةً، ثُمَّ أدنَيتُها مِن جسمِه ليَعتَبِرَ بها؛ فضَجَّ ضَجيجَ ذي دَنَفٍ[4] مِن أَلَمِها، و كادَ أن يَحتَرِقَ مِن مِيسَمِها؛ فقُلتُ له: ثَكِلَتكَ الثواكِلُ، يا عَقيلُ! أ تَئِنُّ مِن حَديدةٍ أَحماها إنسانُها لِلَعِبِه، و تَجُرُّني إلىٰ نارٍ سَجَرَها[5] جَبّارُها لغَضَبِه؟! أ تَئِنُّ مِن الأَذىٰ و لا أَئِنُّ مِن لَظىً[6]؟!

و أَعجَبُ مِن ذلكَ طارقٌ طَرَقَنا بملفوفةٍ في وِعائها، و مَعجونةٍ شَنِئتُها، كأنّما عُجِنَت بِريقِ حَيّةٍ أو قَيئِها. فقُلتُ: أ صدقةٌ أَم نَذرٌ أَم زَكاةٌ؟ و كُلٌّ ذلكَ[7] مُحرَّمٌ علينا أهلَ البَيتِ. فقالَ: لا ذا و لا ذاكَ؛[8] و لكِنَّها هَديّةٌ. فقُلتُ: هَبِلَتكَ الهَبولُ! أ عن دينِ اللّهِ أَتَيتَني لتَخدَعَني؟ أمُختَبِطٌ [أنتَ][9] أم ذو جِنّةٍ أم تَهجُرُ؟ وَ اللّهِ، لَو أُعطيتُ

---

١. ما بين المعقوفين من النهج و المطبوع.

٢. في «ب»: «بالظلم». و «العِظلِم»: عصارة بعض الشجر. قال الأزهري: عصارة شجر لونه كالنيل، أخضر إلى الكدرة. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤١٢ (عظلم).

٣. في النهج: «سمعي» بدون الباء الجارّة. و يقال: أصغىٰ إلىٰ فلانٍ برأسه و بأُذنه: أَمالها يسَمَّع. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٦١ (صغو).

٤. «الدَّنَف»: المَرَض اللازِم المُخامِر. و قيل: هو المرض ما كان. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٠٧ (دنف).

٥. أي: ملأها، أو أوقدها و أحماها. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٤٦ (سجر).

٦. «اللَّظىٰ»: النار. و قيل: اللَّهَب الخالص. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٨ (لظي).

٧. في النهج: «أصلةٌ أم زكاةٌ أم صدقةٌ؟ فذلك» بدل «أصدقة أم نذر أم زكاة؟ و كلّ ذلك».

٨. في «س»: «لا ذا و لا ذلك». و في المطبوع: «لا و لا ذلك»، كلاهما بدل «لا ذا و لا ذاك».

٩. ما بين المعقوفين من النهج و المطبوع.

الأقاليمَ السبعةَ بما تَحتَ أفلاكِها، و استُرِقَّ[١] لي قُطّانُها، مُذعِنةً بأملاكِها[٢] علىٰ أن أعصيَ اللّٰهَ في نَملةٍ أَسلُبُها جُلْبَ شَعيرةٍ فألوكُها،[٣] ما قَبِلتُ و لا أَرَدتُ[٤].

و إنّ دُنياكم عندي أهوَنُ مِن وَرَقةٍ في فَمِ جَرادةٍ تَقضِمُها؛ ما لِعَليٍّ و نَعيمٍ يَفنىٰ، و لَذّةٍ لا تَبقىٰ؟! نَعوذُ باللّٰهِ مِن سُباتِ العقلِ، و قُبحِ الزَّلَلِ، و به نَستَعينُ».

---

١. في «ب، ص» و حاشية «س»: «و ملك».

٢. في «ب، ص»: - «مُذعِنةً بأملاكها». و في النهج: - «و استُرِقَّ لي قُطّانُها. مُذعِنةً بأملاكها».

٣. في «ب»: «ألوكها». و لاكَه يَلوكُه لَوكاً: أدارَه في فَمه. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨٥ (لوك).

٤. في النهج: «أسلبها جُلبَ شَعيرةٍ، ما فعلتُه» بدل «فألوكها، ما قبلتُ و لا أردتُ».

(٢٠)

[مسألةٌ في شرح حديث:
«أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ»]

مقدّمة التحقيق

لقد شغل بحث «الأفضلية» ـ بمعنى كثرة الثواب ـ أذهان المتكلّمين من الإماميّة و غيرهم، فقد طرحوا بحوثاً حول أفضلية الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة، و أفضلية أمير المؤمنين عليه السلامُ على الصحابة و الملائكة و الأنبياء ما عدا رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه، و غير ذلك، و قد تمّ تأليف رسائل متعدّدة حول هذا الموضوع، منها ما كتبه الشريف المرتضى حول أفضلية الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة و الذي سوف يأتي في هذه المجموعة.

و من المسلّم بين المسلمين أنّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه أفضل البشر، بل أفضل الخلق و سيّدهم، فهو أفضل من الملائكة و الأنبياء عليهم السلامُ، و الأئمّة عليهم السلامُ، و حتّى أمير المؤمنين عليه السلامُ؛ فممّا لا شكّ فيه أنّ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه أفضل من أمير المؤمنين عليه السلامُ؛ و لهذا وُجّه سؤال إلى الشريف المرتضى عن معنى قوله صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «أنا و أنت يا عليّ كهاتين، و أشار إلى إصبعيه»[1]، فهذا التعبير يدلّ على المساواة في الفضل بينهما، مع أنّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه نبيّ، و أمير المؤمنين عليه السلامُ وصيّ، و الوصيّ لا يساوي النبيّ؛ فكيف ساوى بينهما في هذا الحديث؟

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك من خلال ثلاثة وجوه:

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٣.

الأوّل: إذا كان هناك شخصان متقاربان في الفضل و الدين، مع وجود تفوّق لأحدهما على الآخر، فيمكن وصفهما بأنّهما متساويان و متعادلان، و ذلك باعتبار تقاربهما في الفضل، و هكذا كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أمير المؤمنين عليه السلامُ، فقد كانا متقاربَين في الفضل، إلّا أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كان أفضل و أكثر ثواباً.

الثاني: قد يراد بالمساواة أنّهما كانا كاملَي الخصال التي يقتضيها منصبُ كلّ واحد منهما، فرسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كان حاوياً لكلّ خصال الكمال التي يقتضيها منصب الرسالة، و هكذا كان أمير المؤمنين عليه السلامُ بالنسبة لمنصب الإمامة و الوصاية، و الوصف بالمساواة بهذا المعنى مقبول عرفاً، فيكون التساوي على هذا الوجه في غير الفضل و الثواب.

الثالث: أنّ ظاهر الحديث يقتضي تساوي رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أمير المؤمنين عليه السلامُ في كلّ شيءٍ حتّى الثواب، لكن بما أنّه قام الدليل القطعي على كون النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أكثر ثواباً، لذلك أخرجنا الثواب، و بقي غيره من الصفات، مثل العصمة و العلم و الحلم و غيرها، فيكونان متساويَين فيها.

فهذه هي الوجوه المُحتملة في توجيه الحديث، و لم يرجّح الشريف المرتضى وجهاً على آخر من بين هذه الوجوه، و هذا يعني أنّ كلّها مُحتمل.

لقد أبرز الشريف المرتضى مرّة أُخرى من خلال هذه الرسالة قدرته الفائقة على التأويل و التوجيه، و هو أمر لا يتأتّى إلّا لمن كانت له دِربة و خبرة كبيرة في خفايا الكلام و اللغة.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٤ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٣٩٧٢**؛ تقع في الصفحة (٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٣٧٤/٩**؛ تقع في الصفحة (٣٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٣. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحة (٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحة (٢٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٦. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٧. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، المرقّمة ٤٣٢/٧**؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

[مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَين»]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: ما معنىٰ قولِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ ـ و أشارَ إلىٰ إصبَعَيه ـ»،[1] مع أنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَبيٌّ و أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ وَصيٌّ؟

الجوابُ: إنّه غيرُ مُمتَنِعٍ في المُتَقارِبَينِ في الفَضلِ و الدينِ، و يَزيدُ أحَدُهما علىٰ صاحبِه فيه زيادةً قَريبةً،[2] أن يُقالَ فيهما: إنّهما مُتَساويانِ و مُتَعادلانِ. و إنّما لا يُقالُ ذلكَ مع التفاوتِ[3] في الفَضلِ.

فالنبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و إن كانَ أفضَلَ و أكثَرَ ثَواباً مِن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فمِن حَيثُ تَقارَبَ فَضلُهما[4] و لَم يَكُن بَينَهما[5] فيه[6] تَفاوتٌ[7]، جازَ إطلاقُ ألفاظِ[8] المساواةِ؛ و اللغةُ العربيّةُ شاهدةٌ بذلكَ، و عُرفُ الاستعمالِ، و نَظائرُه

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٦٣.

٢. في «د، ص»: «قرينة». و في «س» و المطبوع: «قويّة».

٣. أي التفاوت الكبير.

٤. في «ق، م»: «فضيلتها».

٥. في «س، ص» و المطبوع: - «بينهما».

٦. في «أ، ب، د»: - «فيه». و في «س، ص» و المطبوع: «فيهما».

٧. أي تفاوت كبير.

٨. في «ق، م»: - «ألفاظ».

التي هي[١] أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.[٢]

و وجهٌ آخَرُ: و هو أنّه يُمكِنُ أن يُريدَ بالمساواةِ بَينَهما أنّ كُلَّ واحدٍ منهما كاملُ الخِصالِ[٣] التي تَقتَضيها[٤] مَنزِلتُه و وَلايتُه، و غيرُ مُقصِّرٍ[٥] عن شَيءٍ منها؛[٦] فيَكونُ التساوي مِن هاهُنا، لا مِن حَيثُ الفَضلِ و كَثرةِ الثوابِ.

و قد يُقالُ[٧] في ذي[٨] الصناعتَينِ المُختَلِفتَينِ: «إنّهما مُتَساويانِ و مُتَعادِلانِ»، و إنّما يُرادُ[٩] أنّ كُلَّ واحدٍ منهما كاملٌ في[١٠] صِناعتِه[١١] و مُستَوفٍ[١٢] شَرطَ مَنزِلتِه، و إن كانَت الصِّناعتانِ في أنفُسِهما مُختَلِفتَينِ.

و وجهٌ آخَرُ: و هو أنّ ظاهرَ الكلامِ يَقتَضي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ مِن ثَوابٍ و غيرِه، إلّا أنّه لمّا قامَ الدليلُ القاهرُ علىٰ أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أكثَرُ ثَواباً، أخرَجنا الثوابَ بدَليلِه،[١٣] و بَقيَ ما عَداه مِن ضُروبِ الفَضائلِ؛ كالعِصمةِ، و العِلمِ، و الحِلمِ، و غيرِ ذلكَ.

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «ق، م» و المطبوع: - «التي هي».
٢. في جميع النسخ سوىٰ «أ، م» و المطبوع: «أن يُحصىٰ».
٣. في جميع النسخ سوىٰ «ق، م» و المطبوع: «للخصال».
٤. في «د، س، ص، ق»: «يقتضيها».
٥. في ظاهر «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «مقتض».
٦. في «س، ص» و المطبوع: «منهما».
٧. في «أ، ب، د»: «نقول». و في «س، ص» و المطبوع: «تقول». و في «ق»: «يقول».
٨. كذا، و الأنسب: «في ذَوَي».
٩. في جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «م»: «يريد».
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «من».
١١. في «ب، د»: «صناعة».
١٢. في جميع النسخ سوىٰ «ق، م» و المطبوع: «و مستوفي».
١٣. في «ق، م»: «بدليل».

(٢١)

مسألةُ في معنىٰ نُقصانِ الدينِ
و العقلِ في النساءِ

مقدّمة التحقيق

لقد أثارت مسألة المرأة و حقوقها و النظرة إليها في الإسلام تساؤلات عديدة، و لم تقتصر هذه التساؤلات على عصرنا الحاضر؛ بل كان بعضها مُثاراً منذ العصور الإسلاميّة الأُولى، و إنّ أحد هذه التساؤلات هو السؤال عن معنى ما ورد في بعض النصوص الروائيّة الدالّة على نقصان دين المرأة و عقلها، فإنّ هذه النصوص مروية عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه و أمير المؤمنين عليه السلامُ.

و قد سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة المختصرة عن معنى هذه النصوص، فأجاب من خلال تأويلها، من دون أن يشير ـ كعادته في الإجابة على مثل هذا النوع من الإشكالات الناشئ من وجود بعض الأخبار ـ إلى أنّها أخبار آحاد، و أنّها ليست حجّة، و لا تفيد علماً و لا عملاً، و لعلّه لم يتعرّض لذلك بسبب بعض الملاحظات الخاصّة، مثل ملاحظة شخصيّة السائل و مستواه الفكري.

و على أيّ حال، فقد قام الشريف المرتضى بتأويل هذا الحديث من خلال ما يلي:

أمّا نقصان الدين فمعناه أنّ النساء يقعُدن عن الصلاة و الصيام أيّام العادة الشهرية، فيُحرمن من ثواب هاتين العبادتين، خلافاً للرجال. و قد نسب هذا القول إلى القيل.

و هذا المعنى مرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلامُ، و هو مذكور في الرواية التي سوف ينقلها عنه عليه السلامُ في نهاية الرسالة.

و أمّا نقصان العقل فمعناه أنّ النساء غير قادرات على اتّخاذ القرارات الحازمة، و

المواقف الجريئة في الحياة، على خلاف الرجل.

و هذا أمر طبيعي في ظلّ غلبة العاطفة عند المرأة، فالذي تغلب عليه العاطفة ـ رجلاً كان أو امرأة ـ يكون عادة غير قادر على اتّخاذ قرارات مصيريّة و مهمّة، و هذا لا يعني عدم إمكان الجمع بين العاطفة و العقل، فإنّه من الممكن أن يجتمعا في بعض الأشخاص النادرين. كما أنّ هذا التحليل لا يعني الحَطّ من قيمة المرأة، فحاجة المرأة إلى العاطفة لأداء وظيفتها كأُمّ، و مربية ناجحة، و مُعِدّة للأجيال، أشدّ من حاجتها إلى اتّخاذ قرارات مصيريّة، و لولا وجود العاطفة عند المرأة لاختلّ نظام الأُسرة و التربية، و لصارت المرأة عاجزة ـ كالرجل ـ عن تحمّل أعباء تربية الأطفال، و إعدادهم للمستقبل.

و هذا البيان في الحقيقة إنّما هو ناظر إلى الأعمّ الأغلب من النساء و الرجال، و إلّا فهناك نساء هنّ على الغاية من كمال العقل، كما في السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلامُ، فإنّها كانت آية في ذلك، و هو لا ينافي وجود العاطفة عندها، فقد تقدّم أنّه لا مانع من اجتماع العقل و العاطفة في شخص واحد، سوى أنّهما عادة مّا لا يجتمعان عند الناس العاديين.

آراء أُخرى

و قد طرحت عدّة آراء حول تحليل روايات نقصان عقل المرأة، نشير هنا إلى بعضها، و نحيل القارئ إلى الكتب و البحوث المُعدّة لتفصيل تلك الآراء و مناقشاتها، و الوجوه هي:

أوّلاً: أنّ هذه الروايات متناسبة مع عصر صدورها، حيث كانت المرأة تعيش آنذاك في أجواء ثقافية تمنعها من التعلّم و إعمال العقل، و لذلك لم تتوفّر لديها الفرصة الكافية لتنمية قدراتها العقلية و الفكريّة، الأمر الذي دعا إلى وصفها بنقصان العقل،

و لكن إذا توفّرت لديها فرصة النموّ الفكري و العقلي فإنّها سوف لن تكون قاصرة و لا ناقصة عقلياً[١].

ثانياً: المقصود بالعقل في هذه الروايات هو قوّة الحفظ و الضبط، و استشهد صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[٢]، و فسّر كلمة: «تضل» بالنسيان[٣].

ثالثاً: المراد بنقصان العقل هو نقصانه عند المرأة في مجال العقل النظري، و في القدرة على الاستدلال، و فهم المسائل العلميّة المعقدة، خلافاً للرجُل[٤]. و هذا قول ضعيف.

و لم نعثر لهذه الرسالة على قرينة خارجيّة أو داخليّة على تصحيح النسبة إلى الشريف المرتضى، سوى وجودها في ضمن رسائل أُخرى له و نسبتها إليه في مخطوطات هذه الرسائل.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٣ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

---

١. شخصيت و حقوق زن در اسلام (بالفارسيّة)، ص ٩١.

٢. البقرة (٢): ٢٨٢.

٣. شخصيت و حقوق زن در اسلام (مجموعة بحوث بالفارسيّة)، ج ٢، ص ٢٤٠.

٤. المصدر، ص ٢٤١.

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٢٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في معنىٰ نُقصانِ الدينِ و العقلِ في النساءِ]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

مسألةٌ: ما معنىٰ ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و هو مُشيرٌ إلَى النساءِ: «ناقِصاتُ[1] عقلٍ و دينٍ»[2]؟ أ سَلَبَ[3] اللُّبَّ الحَكيمُ منهُنَّ؟

الجوابُ: قد قيلَ: إنّ معنىٰ نَسَبِ النساءِ إلىٰ نُقصانِ الدينِ أنّهُنَّ يَقعُدنَ عن[4] الصلاةِ و الصيامِ أيّامَ حَيضِهنَّ، الذي هو علَى الأكثَرِ كُلَّ شَهرٍ، فيُحرَمنَ ثَوابَ هاتَينِ العبادتَينِ الجَليلتَينِ؛ و هذا لا يوجَدُ في الرجالِ.

و أمّا نُقصانُ العقلِ، فمعلومٌ أنّ النساءَ أنزَرُ[5] عقولاً مِن الرجالِ، و أنّ النَّجابةَ

---

١. في «د»: «لما رووا إلىٰ نقص». و في «س، ص» و المطبوع: «لما أرادوا إلىٰ نقص»، كلاهما بدل «ناقصات».

٢. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٨؛ و ج ٢، ص ١٢٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٣٢٦، ح ٤٠٠٣.

٣. في المطبوع: «أصلب».

٤. في «د، س، ص» و المطبوع: «من».

٥. في «د، ص»: «أنذر». و في «س» و المطبوع: «أندر». و نَزُرَ الشيءُ: قَلَّ. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣٥٩ (نزر).

و اللَّبابةَ[١] إنّما يوجَدانِ فيهنَّ في النادرِ الشاذِّ، و عقلاءُ النساءِ و ذَواتُ الحَزمِ و الفِطنةِ منهُنَّ معدوداتٌ، و مَن بهذه الصفةِ مِن الرجالِ لا يُحصىٰ[٢] كَثرةً.

و قد يُمكِنُ أيضاً أن يُقالَ في نُقصانِ الدينِ مِثلُ هذا الوجهِ؛ فإنّه لمّا كانَ الأغلبُ عليهنَّ ضَعفُ الدينِ و قِلّةُ البصيرةِ فيه، نُسِبَ إليهنَّ ذلكَ علَى الأكثَرِ الأغلَبِ.

و لا يَطعَنُ علىٰ هذا الوجهِ مَن عَلِمناه علىٰ غايةِ العقلِ في الدينِ و الكمالِ فيما يَعودُ إليه؛ مِثلُ فاطمةَ بِنتِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و عليها، و خَديجةَ بِنتِ خُوَيلِدٍ، و مَريَمَ بِنتِ عِمرانٍ؛ لأنّ كلامَنا علَى الأغلَبِ الأكثَرِ، و مَن عَرَفناه بالفَضلِ في الدينِ مِن النساءِ علىٰ كُلِّ حالٍ[٣] قَليلُ العَدَدِ عَسِرُ الوجودِ.

و رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه قالَ ـ بَعدَ فَراغِه مِن حَربِ الجَمَلِ ـ في ذَمِّ النساءِ: «مَعاشِرَ الناسِ، النساءُ نَواقِصُ الإيمانِ، نَواقِصُ الحُظوظِ، نَواقِصُ العقولِ؛ فأمّا نُقصانُ إيمانِهنَّ فقُعودُهنَّ عن الصلاةِ و الصيامِ في أيّامِ حَيضِهنَّ، و أمّا نُقصانُ عقولِهنَّ فشَهادةُ الامرأتَينِ كشَهادةِ الرجُلِ الواحدِ، و أمّا نُقصانُ حُظوظِهنَّ فمَواريثُهنَّ علَى الأنصافِ مِن مَواريثِ الرجالِ. فاتَّقوا شِرارَ النساءِ، و كونوا مِن خِيارِهنَّ علىٰ حَذَرٍ، و لا تُطيعوهُنَّ في المعروفِ؛ حتّىٰ لا يَطمَعنَ في المُنكَرِ».[٤]

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و اللِيانة». و لَبَّ لَبابةً: صارَ ذا عقلٍ. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٣٠ (لبب).

٢. في المطبوع: «لا تُحصى».

٣. في «س» و المطبوع: - «علىٰ كلّ حال».

٤. نهج البلاغة، ص ١٠٥، الخطبة ٨٠ (مع اختلاف يسير في اللفظ).

(٢٢)

حولَ خبرِ «لا تَجتَمعُ أُمَتي عَلى خَطإٍ» و خبرِ «نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورَثُ، ما تَرَكناه صدقةٌ»

مقدّمة التحقيق

تحتوي هذه الرسالة على قسمين:

القسم الأوّل: يحتوي على كلام مختصر للشريف المرتضى حول خبر: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»، حيث أشار إلى أنّ المخالفين استدلّوا على حجّيّة الإجماع بهذا الخبر، و هو خبر واحد غير حجّة، ثمّ إذا سُئلوا عن دليلهم على تصحيح هذا الخبر، تمسّكوا بالإجماع، و أنّ الأُمّة أجمعت على التمسّك بهذا الخبر، مع أنّ هذا استدلال بالشيء على نفسه، و بعبارة أُخرىٰ: «هذا دَور باطل».

و في الحقيقة لم يصرّح الشريف المرتضى في متن الرسالة محلّ البحث بأنّهم استدلّوا بخبر «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»؛ لكنّه واضح و مفهوم من كلامه، و لا حاجة إلى تجشّم عناء كثير لفهم ذلك؛ فهذا الخبر مشهور عند المخالفين، و طالما استدلّوا به على حجّيّة الإجماع[1]. أضف إلى ذلك أنّه قد صرّح في بعض كتبه بما تقدّم من استدلالهم بهذا الخبر على الإجماع من جهة، و استدلالهم على حجّيّة نفس الخبر بالإجماع من جهة أُخرى، و أنّه استدلال بالشيء على نفسه، حيث قال:

> و يقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً من الخبر [أي خبر: «لا تجتمع أمتي على خطأ»]: هذا الخبر يجب أن تدلّوا على صحّته ... فلا شبهة في أنّ هذا الخبر إنّما رواه الآحاد، و ليس من الأخبار الموجبة للعلم، و إنّما يفزع مخالفونا في تصحيحه

---

١. راجع: المعتمد في أُصول الدين، ج ٢، ص ١٦.

إلى أُمور كلّها عند التأمّل مبنيّة على أنّ إجماعهم حجّة، و قبولهم للشيء يقتضي صحّته، و ما أشبه ذلك، و هذا هو استدلال على الشيء بنفسه، و تمحّل و تعلّل[١].

و بذلك لا يصحّ ما جاء في متن الرسالة محلّ بحثنا من قول أحدهم بعد انتهاء كلام الشريف المرتضى: «يعني بالخبر روايتهم عن رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه أنّه قال: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». إنّ هذا الكلام خاطئ؛ فإنّه لا ارتباط لهذا الخبر بالإجماع من قريب و لا من بعيد.

القسم الثاني: احتوى هذا القسم من الرسالة على تعليق لشخص مجهول، حاول شرح كلام الشريف المرتضى المذكور في القسم الأوّل، و قد تقدّم خطأه؛ لكنّه حاول بعد ذلك بيان رؤية الشريف المرتضى حول حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»، و هي أنّه رفض ما قاله بعض الإماميّة من أنّ «صدقة» في قوله: «ما تركناه صدقة» منصوبة، لا مرفوعة؛ لأنّ مَن نقل هذه الكلمة إنّما نقلها موقوفة، لا معربة.

ولكن هذه الرؤية مخالفة لما ذكره الشريف المرتضى في الشافي، حيث ذكر أنّ النزاع دائر حول كون كلمة «صدقة» مرفوعة أو منصوبة، و أنّ القول برفعها غير مسلّم، و هذا يعني أنّه لا يخطّئ من يقول بالنصب خلافاً لما ذكره صاحب التعليق في الرسالة التي بين يدينا. و يبدو أنّه قد حصل لهذا الشخص خلط بين كلام الشريف المرتضى في الشافي و كلام القاضي عبد الجبّار (ت٤١٥هـ) المنقول في نفس الكتاب، و الذي بنى كلامه على الرفع و عدم النصب.

و لنذكر الآن نصّ كلام القاضي عبد الجبّار، و من ثمّ جواب الشريف المرتضى ليتّضح خطأ ما ذكره صاحب التعليق:

قال القاضي عبد الجبّار:

فأمّا من يقول: المراد في «إنّا معاشرَ الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» لا يدلّ

---

١. راجع: الذريعة، ص٤٢٧؛ و راجع: الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

على أنّا لا نورّث الأموال، فكأنّه أراد: أنّ ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورّثون، فركيك من القول؛ لأنّ إجماع الصحابة بخلافه؛ لأنّ أحداً لم يتأوّله على هذا الوجه؛ لأنّه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء و لا مزيّة لهم، و لأنّ قوله: «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلّة بنفسها، و لا وجه إذا لم يكن ذلك فيها أن يُجعل من تمام الكلام الأوّل، فكأنّه عليه السلام مع بيانه أنّهم لا يورّثون، بيّن جهة المال الذي خلّفوه؛ لأنّه كان يجوز أن لا يكون ميراثاً، و يُصرف إلى وجه آخر[1].

و أجاب الشريف المرتضى:

فأمّا طعنه على من تأوّل الخبر بأنّه عليه السلام لا يورّث ما تركه للصدقة بقوله: «إنّ أحداً من الصحابة لم يتأوّله على هذا الوجه»، فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر، فمن أين له إجماع الصحابة على خلافه؟ و أنّ أحداً لم يتأوّله على هذا الوجه؟...

و قوله: «إنّه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء و لا مزيّة»، ليس بصحيح. و قد قيل في الجواب عن هذا: إنّه صلّى اللّه عليه و آله يجوز أن يريد أنّ ما ننوي فيه الصدقة و نفرده لها من غير أن نخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا، و هذا تخصيص لهم و مزيّة ظاهرة.

فأمّا قوله: «إنّ قوله: ما تركناه صدقة جملة من الكلام مستقلّة، فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأوّل» فكلام في غير موضعه؛ لأنّها إنّما تكون مستقلّة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة، و لم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها، و كانت لفظة «صدقة» أيضاً مرفوعة غير منصوبة، و في هذا وقع النزاع، فكيف يدّعي أنّها جملة مستقلّة بنفسها، و نحن نخالف في الإعراب الذي لا يصحّ استقلالها بنفسها إلّا مع تغيّره؟

---

١. الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٦٠.

و أقوى ما ذكروه ما نقوله: إنّ الرواية جاءت في لفظة «الصدقة» بالرفع، و على ما تأوّلتموه لا تكون إلّا منصوبة.

و الجواب عن ذلك: أنّا لا نسلّم الرواية بالرفع، و لم تجرِ عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الإعراب، و الاشتباه يقع في مثله، فمن حقّق منهم و صرّح أنّ الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنّها مرفوعة و هي منصوبة[1].

و بهذا يتّضح وجه الخطأ في ما جاء في التعليق المُشار إليه.

و على أيّ حال فالقسم الثاني من هذه الرسالة ليس من كلام الشريف المرتضى، بل هو تعليق لأحدهم انتقل خطأً إلى المتن، فكان من الأفضل حذفه أو نقله إلى الهامش ولكن أُبقي في المتن المحقّق؛ لوروده هكذا في المخطوطات.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٦ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحة (٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٩٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

---

١. الشافي في الإمامة، ص ٨١ ـ ٨٢.

[حولَ خبرِ «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإٍ» و خبرِ «نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورّثُ، ما تَرَكناه صدقةٌ »]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

و سُمِعَ منه ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ يَقولُ: مِن أعجَبِ الأشياءِ أنّهم ـ يَعني غَلَبَةَ[1] الناصبةِ ـ يُعوِّلونَ في صِحّةِ الإجماعِ، و كَونِه حُجّةً في الشريعةِ، علىٰ خبرِ واحدٍ، لَم[2] يَثبُتْ له سندٌ و لَم يَبِنْ[3]، و إذا طولِبوا بتصحيحِه عَوَّلوا في ذلكَ علَى[4] الإجماعِ و أنّه حُجّةٌ!!

فهَل هذا إلّا تعويلٌ علَى الريحِ، و لَبسُ الدليلِ بالمدلولِ و المدلولِ بالدليلِ، و تصحيحُ كُلِّ واحدٍ منهما بصاحبِه؟![5]

[تعليق][6]

يَعني بالخبرِ روايتَهم عن رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه أنّه قالَ:

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «غلبة». و الغلبةُ هُنا، جمعُ «غالب».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «لا».

٣. و هو خبر «لا تجتمع أُمّتي علىٰ خطأ» أو «علىٰ ضلالة».

٤. في المطبوع: - «علىٰ».

٥. راجع: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة، ص ٤٢٧؛ الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.

٦. هذا التعليق لشخص غير معروف، و فيه أكثر من خطإٍ في فهم كلام المصنّف رحمه اللّه، و للمزيد راجع مقدّمة هذه الرسالة.

«نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورَثُ، ما تَرَكناه صدقةٌ»[١].

و كانَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ يُنكِرُ ما كانَ يَذكُرُه بعضُ الإماميّةِ في مَنعِ الاحتجاجِ بهذا الخبرِ، و أنّه إنّما قالَ: «ما تَرَكنا[٢] صدقةً» بنَصبِ التاءِ[٣] مِن «صدقةٍ»[٤] فلا يَرتَضي[٥] هذه الطريقةَ؛ لأنّ مَن نَقَلَ هذه الكلمةَ إنّما نَقَلَها موقوفةً غيرَ مُعرَبةٍ.

ثُمّ إنّ الظنَّ[٦] بناقِلي[٧] هذا الخبرِ و واضِعيه أنّهم لا يَنصِبونَ هذه الكلمةَ و لَم يَقصِدوا إلىٰ معنَى النصبِ[٨]؛ لظهورِ التناقُضِ و التنافي بَينَ أوّلِها و آخِرِها.[٩]

---

١. السنن الكبرىٰ للنسائي، ج ٤، ص ٦٤؛ التمهيد لابن عبد البرّ، ج ٨، ص ١٧٥؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٤٨٨، ح ٣٥٦٠٠؛ عمدة القاري، ج ١٤، ص ٢٥؛ و ج ١٥، ص ٢٤؛ دلائل النبوّة للأصبهاني، ج ٤، ص ١٢٥١.

٢. في المطبوع: «ما تركناه».

٣. في «س، ص»: «النساء». و في حاشية «س»: «الماء». و في المطبوع: «ما».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «من صدقة».

٥. في «س، ص»: «فلا ترتضى».

٦. في «س» و المطبوع: «النصب».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «ينافي».

٨. في النسخ الثلاث و المطبوع: «النفي»، و هو سهو.

٩. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٤، ص ٦٠.

(٢٣)

مسألةُ في وَجهِ وَصفِ الثُّومِ بالخُبثِ في كلامِ النبيِّ ﷺ

مقدّمة التحقيق

سأل الشريفُ أبو القاسم عليّ بن عبد اللّه ابن الشبيه العلويّ الحسينيّ الشريفَ المرتضى في هذه الرسالة عن معنى تعبيرٍ ورد في أحد الأخبار النبويّة، حيث جاء فيه كلام عن الثوم، و هو قوله صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «مَن أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربنّ مسجدنا حتّى يذهب ريحها»؛ فقد عُبّر في هذا الخبر عن الثوم بأنّه: «بقلة خبيثة»، مع أنّ هذا التعبير يتنافى مع آيات و روايات أُخرى، و هي:

١. قوله تعالى: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنا فيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَريمٍ﴾[١]، فما سمّاه تعالى في كتابه كريماً، كيف يوصف بأنّه خبيث؟!

٢. و روي عن النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه أنّه قال لأحد الأشخاص: «لا تسبّنّ شيئاً»، و وصفُ الثوم بأنّه بقلة خبيثة نوعٌ من السبّ، فكيف يمكن التوفيق بين الخبرين؟

إذن الإشكال متمركز على وصف الثوم بالخبث.

و قد أجاب الشريف المرتضى أوّلاً ببيان رأيه المعروف حول أخبار الآحاد، و هو عدم حجّيّتها؛ لأنّها لا تورث علماً، و لا يمكن القطع بصحّتها. و أضاف في هذه الرسالة أمراً آخر أكثر أهمّيّة، فقد صرّح بأنّ الصدق في أخبار الآحاد أقلّ كثيراً من الكذب، و هذا التصريح المهمّ يكشف لنا عن نظرته إلى أخبار الآحاد الموجودة و

---

١. الشعراء (٢٦): ٧.

قيمتها، كما يوضح لنا سبب عدم اعتماده في آرائه على تلك الأخبار، و قلّة روايته لها.

ثمّ إنّ تصريحه الأخير يدلّ على أنّ الخبر المسؤول عنه في هذه الرسالة هو خبر غير حجّة، فلا حاجة للبحث عن توجيه و تأويل لِمَا ورد فيه؛ و لكن مع هذا لم يُخلِ الشريفُ المرتضى البحثَ من بيان، و قام بذكر توجيهين للخبر:

الأوّل: أنّ المراد بالخبيثة في الخبر هي ذات الرائحة النتنة، و هذا الوصف لا يتنافى مع وصف النبات في الآية بأنّه كريم، فإنّ المقصود بالكريم هو الدالّ على اللّٰه تعالى، و هو لا ينافي نتن الريح.

الثاني: أنّه تعالى لا يعني بالآية أنّ كلّ النباتات كريمة، بل المراد بعضها.

و في الختام اعتبر أنّ التوجيه الأوّل أقوى.

و تنبغي الإشارة إلى أنّ الشريف المرتضى لم يقم في هذا الجواب إلّا بتوجيه الآية القرآنيّة الواردة في السؤال، و لم يتعرّض إلى الحديث الذي ذكره السائل، و الذي ينهى عن سبّ كلّ شيء مع أنّ الوصف بالخبث نوع من السبّ، و لعلّه لم يتعرّض له لوضوح الجواب عنه من خلال ملاحظة الجواب عن الآية، فإنّه إذا فسّرنا الخبث بنتن الرائحة، فسوف لن يُعتبر الوصف بالخبث سبّاً، بل حكاية عن أمر واقع فحسب. هذا إضافة إلى أنّ خبر النهي عن السبّ خبر واحد أيضاً.

عنوان الرسالة

ثمّ إنّه من خلال ما تقدّم يتّضح أنّ عنوان الرسالة في الطبعة السابقة غير مناسب لمحتواها و العنوان هو: «وجه نهي النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عن أكل الثوم»؛ لأنّ السؤال لم يتحدّث عن سبب النهي عن أكل الثوم، و إنّما تحدّث عن سبب وصف الثوم بالخبث مع أنّ هذا الأمر يتعارض مع بعض الآيات و الروايات، فالأفضل اختيار عنوان أكثر تعبيراً، مثل العنوان الذي اخترناه، و هو: «وجه وصف الثوم بالخبث في

كلام النبي صلّى اللّه عليه و آله».

و الجدير بالذكر أنّ السائل العلوي الذي قام بطرح سؤال هذه الرسالة كان قد سأل الشريف المرتضى سؤالاً آخر، و هو إحدى مسائل تكملة الأمالي، حيث سأله عن قوله تعالى: ﴿أَنّىٰ يَكُونُ لى غُلٰامٌ وَ قَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَ امْرَأتى عٰاقِرٌ﴾[1].

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٥ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّه البروجردي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٩/٣٧٤؛ تقع في الصفحة (٣٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د». و تكرّرت أيضاً في الصفحة (٣٩١) منها.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٢٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

---

١. آل عمران (٣): ٤٠.

[مسألةٌ في وَجهِ وَصفِ الثُّومِ بالخُبثِ في كلامِ النبيِّ صلى الله عليه وآله]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: سَألَ[1] أبو القاسمِ عليُّ بنُ عبدِ اللّهِ ابنُ الشَّبيهِ[2] العَلَويُّ الحُسَينيُّ:[3] رُوِيَ[4] عن النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه أنّه لمّا افتُتِحَ خَيبَرُ وَقَعوا في الثومِ فأكَلوه،[5] فقالَ النبيُّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه: «مَن أكَلَ هذه البَقلةَ الخَبيثةَ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنا، حتّىٰ يَذهَبَ ريحُها».[6]

---

١. في «د»: - «سأل». و في «س، ص» و المطبوع: «سأله».

٢. في «س، ص» و المطبوع: - «الشبيه». و في غيرها: «بن شيبة».

٣. في غير «س، ص» و المطبوع: «الحسنيّ». و السائل هو الشريف عليّ بن عبد اللّه بن الحسين بن عليّ الأحول بن الحسين بن زيد الشبيه النسّابة بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، أبو القاسم العلوي المعروف بابن الشبيه، سمع محمّد بن المظفّر. قال عنه الخطيب البغدادي: «كتبتُ عنه، و كان صدوقاً ديّناً، حسن الاعتقاد، يورّق بالأُجرة و يأكل من كسب يده، و يواسي الفقراء من كسبه. أخبرنا أبو القاسم ابنُ الشبيه...». راجع: تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٩؛ إكمال الكمال، ج ٥، ص ٨٧؛ مجلّة تراثنا، العدد ٣٢، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

٤. في «ع»: «و سئل ـ رضي اللّه عنه ـ عمّا روي» بدل قوله: «مسألة...» إلىٰ هنا.

٥. في «ص»: - «فأكلوه».

٦. راجع: الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٩؛ التهذيب، ج ٩، ص ٩٦، ح ٤١٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٣٨٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٧٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٤١٠، ح ١١٩٥.

و قد[١] قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلّ: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٢] و ما سَمّاه اللّٰهُ تَعالىٰ كَريماً، كَيفَ يَصِحُّ[٣] أن يُسَمّىٰ خَبيثاً؟

و رُوِيَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ لجابرِ بنِ سُلَيمٍ[٤]: «يا جابرُ،[٥] لا تَسُبَّنَّ شَيئاً»، فكانَ جابرٌ لا يَسُبُّ شَيئاً.[٦] و قولُه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه للثوم:[٧] «البَقلةَ الخَبيثةَ» هو[٨] ضَربٌ مِن السَّبِّ.

الجوابُ[٩]: اِعلَمْ أنّ أخبارَ الآحادِ غيرُ معلومٍ و لا مقطوعٍ علىٰ صِحّتِها، و الصدقُ فيها أقَلُّ كَثيراً مِن الكَذِبِ.[١٠] و إنّما يَجِبُ علينا[١١] أن نَتأوَّلَ مِن الأخبارِ ما عَلِمناه و قَطَعنا علىٰ صِحّتِه، و [هذا الخبرُ] جائزٌ كَونُه كَذِباً.

غيرَ أنّا نُخرِجُ له وَجهاً تَطوُّعاً: و هو أن يُريدَ عليه السلامُ بالخَبيثةِ المُنتِنةَ الريح، و معلومٌ أنّ المُجاوِرَ لِمَن أكَلَ الثومَ يَتأذّىٰ برائحتِه شَديداً، فنَهَى النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ

---

١. في «أ، ب، د، ص»: - «قد».

٢. الشعراء (٢٦): ٧.

٣. في «أ»: «يجوز».

٤. في «س» و المطبوع: «سليمان»، و الصحيح ما أثبتناه. و الرجل هو أبو جُرَيّ جابر بن سُليم الهُجَيمي التميمي، من بَلهُجَيم بن عمرو بن تميم. و قيل: اسمه «سليم بن جابر»، و الأوّل أصحّ. و هو معدود في الصحابة. راجع: أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٥٣.

٥. في «أ، ب، د، ص»: ـ «لجابر بن سُليم: يا جابر».

٦. في «ب، ص»: «سبّاً». و راجع: مسند أحمد، ج ٤، ص ٦٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١٠، ص ٢٣٦.

٧. في جميع النسخ سوىٰ «س» و المطبوع: «الثوم».

٨. في «س، ع» و المطبوع: - «هو».

٩. في «ص»: «مسألة». و في «ع»: «فأجاب ـ رضي اللّٰه عنه ـ بقوله» بدل «الجواب».

١٠. في «أ، ب»: - «كثيراً من الكذب». و في «د، ص»: - «أقلّ كثيراً من الكذب».

١١. في المطبوع: - «علينا».

عليه و آلِه مَن[١] أكَلَها مِن دخولِ المَسجِدِ؛[٢] لئلّا يؤذيَ أهلَه و المُصَلّينَ فيه.

و لَيسَ يُنافي وَصفُ هذا النباتِ بأنّه كَريمٌ وَصفَه بأنّه مُنتِنُ الرائحةِ؛ لأنّ معنىٰ ﴿كَرِيمٍ﴾ أنّه دالٌّ[٣] علَى اللّهِ تَعالىٰ[٤]، و أنّه لُطفٌ في مَصالحَ كَثيرةٍ دينيّةٍ؛ و هذا المعنىٰ لا يُنافي نَتنَ الريحِ.

ألا تَرىٰ أنّ اللّهَ تَعالىٰ قد وَصَفَ كُلَّ ما خَلَقَه بالحُسنِ و التمامِ و الإحكامِ، و ممّا خَلَقَ[٥] القِردُ و الخِنزيرُ و كَثيرٌ مِن الخَلقِ الذي يُستَقذَرُ؟ و ذلكَ لا يُنافي الحُسنَ و الحِكمةَ، و إن نَفَرَت كَثيرٌ مِن الطباعِ عنها.

و يُمكِنُ وجهٌ آخَرُ: و هو أن يُريدَ بقَولِه تَعالىٰ ﴿كَمْ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ الخصوصَ دونَ العمومِ.

و الوجهُ الأوّلُ أقوىٰ.

---

١. في «د»: «عن». و في «س» و المطبوع: - «من».

٢. في «أ، ب، س، ص» و المطبوع: «المساجد». و في «د»: - «المسجد».

٣. في «أ، د، ص»: «دليل». و في «ب»: «دليل دلّك»، كلاهما بدل «دالّ».

٤. راجع: التبيان، ج ٨، ص ٧.

٥. في «أ، ب، د»: «يخلق». و في «ص»: «لا يخلق»، كلاهما بدل «خلق».

(٢٤)

مسألةٌ في شرحِ حديثِ:

«الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»

مقدّمة التحقيق

قام الفقهاء بتأسيس قواعد فقهيّة عديدة استخرجوا بعضها من أحاديث نبويّة، و طبّقوها على بحوثهم الفقهيّة، و من تلك القواعد القاعدة المستلّة من قول رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «الولد للفراش، و للعاهر الحجر»، و هو حديث مشهور شهرة كبيرة، حتّى يمكن ادّعاء قطعيّة صدوره؛ و ذلك لأنّ حادثة إلحاق زياد بن أبيه بأبي سفيان من قِبَل معاوية و اعتراض الصحابة و المسلمين و احتجاجهم عليه بهذا الحديث أدّى إلى اشتهار الحديث، و لو كان حديثاً غير مسموع من النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه، لردّ معاوية على مَن احتجّ به عليه، و لمَا صار إلحاق زياد إحدى مثالبه و مطاعنه[1].

و هذا الحديث يؤسّس في الحقيقة لقاعدة فقهيّة تكون ضروريّة عند اختلاط المياه و ولادة ولد من أحدها؛ فإنّ إلحاقه برجلٍ يعتبر أمراً مهمّاً جدّاً من الناحية الاجتماعيّة و النفسيّة و غيرها. كما تجري القاعدة نفسها في مَن ولد له ولد و شكّ في نسبته إليه؛ فإنّه لا يجوز له نفيه عنه؛ لقاعدة الفراش، إلّا أن يجزم بنفيه[2].

و لذلك أسّس الشارع هذه القاعدة لتكون أمارة على تعيين أب الولد تعبّداً، ففي صورة ما إذا كانت المرأة فراشاً لرجل و كان يمكنه الوصول إليها و يطؤُها و ولدت ولداً، فإنّه يكون ملحقاً بصاحب الفراش، و لا يحقّ له نفيه عن نفسه، و إن كانت

---

١. راجع: **القواعد الفقهية**، للبجنوردي، ج ٤، ص ٢٥.

٢. راجع: **دروس تمهيدية في القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ١٨٥.

المرأة قد مارست الزنا مع رجل آخر، أو وُطئت وَطْءَ شبهة[١].

و بطبيعة الحال فإنّ إلحاق الولد بصاحب الفراش إنّما يكون في حالة إمكان إلحاقه به، و أمّا لو علمنا بعدم إمكان ذلك، مثل أن يكون الرجل بعيداً عن المرأة فترة طويلة كسنة أو أكثر، أو يكون في السجن بحيث نعلم أنّه لم يصل إليها، ففي هذه الصورة لا يلحق الولد به[٢].

و أمّا القرائن الظنيّة الدالّة على نفي الولد من صاحب الفراش، مثل شبهِهِ بالزاني، أو قول القافة، و غير ذلك فهي ظنون ساقطة عن الحجيّة، و لا تمنع من إجراء القاعدة[٣].

ثمّ إنّ المراد بصاحب الفراش هو مَن له حقّ المضاجعة شرعاً، فيكون أعمّ من الزوج الدائم و الموقّت، و من المولى. و هناك بعض المصاديق صارت موضعاً للبحث بين الفقهاء، تراجع في محلها[٤].

و قد سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة شرحَ الحديث النبويّ الدالّ على هذه القاعدة، فبيّن أنّ المراد بالفراش هو العقد مع إمكان الوطي، خلافاً لأبي حنيفة الذي فسّر الفراش بالعقد فقط.

و أمّا «العاهر» فقد فسّره الشريف المرتضى بالمرأة الزانية، لا الرجل الزاني بها؛ و لعلّ سبب ذلك يرجع إلى أنّ الحديث قد ذكر أنّ عقوبة العاهر هو الحجر، بمعنى الرجم، و هذا المعنى لا ينطبق على الرجل الزاني دائماً؛ لأنّ الزاني لا يكون محصناً دائماً حتّى يستحقّ الرجم في جميع الصور، بينما المرأة التي تزني و تكون فراشاً

---

١. المصدر، ١٨٥ ـ ١٨٧.

٢. القواعد الفقهية، للبجنوردي، ج ٤، ص ٢٧ ـ ٣٠.

٣. المصدر، ص ٢٨ ـ ٢٩.

٤. المصدر، ص ٤٦.

لرجل تكون محصنة دائماً، فتستحقّ الرجم دائماً؛ و لذلك أمكن تطبيق الحديث عليها بصورة مطلقة.

و بسبب ما تقدّم نجد أنّ الشريف الرضيّ (ت٤٠٦هـ) قد رفض في كتابه المجازات النبويّة تفسيرَ الحجر بالرجم؛ فإنّه وجد أنّ تفسير العاهر بالرجل الزاني غير صحيح؛ باعتبار أنّ الزاني لا يكون محصناً دائماً حتّى يستحقّ الرجم دائماً؛ لذلك لم يفسّر الحجر تفسيراً حقيقيّاً، بل مجازيّاً. و ذهب إلى أنّ المراد بالحجر هو أنّه لا شيء للعاهر الزاني، و أنّ الولد لا يلحق به، كما يقال: ليس لك من هذا الأمر إلّا الحجر و التراب؛ أي: ليس لك شيء. و بذلك يكون التعبير بالحجر تعبيراً مجازيّاً، لا حقيقيّاً[1].

إذن يبدو أنّه قد وجد كلّ من الشريفين ـ المرتضى و الرضيّ رحمهما اللّه ـ صعوبة في تفسير العاهر الذي له الحجر بالرجل الزاني الذي يستحقّ الرجم؛ و لذلك قام المرتضى بتفسير العاهر بالمرأة الزانية، و أبقى على المعنى الحقيقيّ للحجر و هو الرجم، فيما فسّر الرضيّ الحجر تفسيراً مجازيّاً، و أبقى على تفسير العاهر بالرجل الزاني.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٤ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّه البروجردي رحمه اللّه بقم، المرقّمة ٩/٣٧٤**؛ تقع في الصفحة (٣٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧**؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

---

١. المجازات النبوية، ص ١٣٩ ـ ١٤١.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٥٥ ـ ١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في شرحِ حديثِ: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: ما معنىٰ قولِه عليه السلامُ: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»[1]؟

الجوابُ: معنىٰ ذلكَ أنّ الولدَ تابعٌ للفِراشِ، الذي اختَلَفَ الفقهاءُ[2] في معناه: فقالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: هو العَقدُ.[3]

و قال الشافعيُّ: الفِراشُ هو العَقدُ مع التمكُّنِ مِن الوطءِ.[4] و هو مَذهبُنا.[5]

و «العاهِرُ»: الزانيةُ التي تأتي بولدٍ مِن غيرِ عَقدٍ.

و معنىٰ «لها الحَجَرُ»: أن تُرجَمَ بالحِجارةِ و يُقامَ عليها حَدُّ الزِّنا. فكَنّىٰ عن إقامةِ الحَدِّ بما به يُقامُ الحَدُّ مِن الحَجَرِ، و هذه بَلاغةٌ عَظيمةٌ.

---

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٢، ح ٣؛ و ج ٧، ص ١٦٣، ح ١ و ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، ح ١٢ و ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١١؛ و ص ١٧٤، ح ٢٦٨٢٣؛ و ص ١٧٥، ح ٢٦٨٢٧؛ و ص ١٩٣، ح ٢٦٨٧٦.

٢. في «أ»: - «الفقهاء».

٣. في «س» و المطبوع: «الوطء». و راجع: نيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٧٦.

٤. راجع: كتاب الأُمّ، ج ٥، ص ١٣٩؛ و ج ٦، ص ٢١٣.

٥. راجع: جوابات مسائل أهل ميّافارقين، المسألة ٣٣؛ جواهر الفقه، ص ٢٦١؛ السرائر، ج ٣، ص ٢٧٦، ٢٨٥.

(٢٥)

مسألةٌ في جنسِ أولادِ قابيلَ

مقدّمة التحقيق

وُجّه إلى الشريف المرتضى سؤال يتعلّق بأولاد قابيل، و السؤال يتركّز على ما روي من أنّ أولاد قابيل كانوا غير نجباء؛ فإذا كانوا كذلك، فما هو جنسهم؟

و الظاهر أنّ السائل تصوّر أنّه إذا كان أولاد قابيل غير نجباء، و كان غيرهم نجباء، فيجب أن يكونوا من جنسَين مختلفين!!

و في الجواب قال الشريف المرتضى: يمكن أن يكون هناك أولاد نجباء و غير نجباء من جنس واحد و من نسب مشترك، و من المتعارَف أن يكون في النسب الواحد أولاد صالحون و طالحون، و مؤمنون و كافرون، و بذلك لا يجب أن ينتمي أولاد قابيل إلى جنس آخر يختلف عن الأولاد النجباء.

و السؤال بهذا المقدار ضعيف للغاية، و لكن قد التزم الشريف المرتضى التزاماً أخلاقياً بالإجابة على أيّ سؤال مهما بلغ من الضعف.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٧ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٩/٣٧٤**؛ تقع في الصفحة (٣٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقم، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في جنسِ أولادِ قابيلَ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيم]

مسألةٌ: ما رُويَ مِن أنّ وُلدَ قابيلَ كانوا غيرَ نُجَباءَ[1]، و أنّ زَوجتَه ما أنجَبَت[2]؛ فمِن أيِّ جنسٍ كانوا؟

الجوابُ: اِعلَمْ أنّ الإنجابَ[3] قد يَكونُ في جِهةٍ دونَ جِهةٍ[4] و لسببٍ[5] دونَ سببٍ، و إن كانَ الجنسُ واحداً و النسَبُ مُتَّفِقاً؛ و قد يَكونُ مِن الأنسابِ المُتَّفِقةِصالحونَ و طالحونَ، و مؤمِنونَ[6] و كافرونَ. فغَيرُ واجبٍ إذا لَم يَنجُبْ[7] وُلدُ قابيلَ أن يَكونَ مِن جنسٍ غيرِ جنسِ المُنتَجَباتِ[8]. و هذا ما لا شُبهةَ فيه.

---

١. في «س»: «غير محباء». و في «ص» و المطبوع: «غير محياء».

٢. في «أ»: «ما أنجست». و في «س، ص»: «ما أعت» بإهمال النقط في الحرف الأخير. و في المطبوع: «ما أعك».
و أنجب الرجلُ و المرأةُ: إذا ولدا ولداً نجيباً، أي كريماً. و امرأة مِنجاب: ذات أولاد نجباء. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٤٨ (نجب).

٣. في «س، ص» و المطبوع: «الإيجاب».

٤. في «أ»: «دون الأُخرىٰ». و في «ب، د، ص»: «دون جهة الأُخرىٰ»، كلاهما بدل «دون جهة».

٥. في «أ»: «و سبب» بدون اللام الجارّة.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «و مرجون».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «لم يبحث».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «التحيّات».

فهرس المطالب

الفهرس الإجمالي ٥

مقدّمة عامّة

الفصل الأوّل: رسائل الشريف المرتضى دراسة وصفيّة ٩

رسائل الشريف المرتضى في كتب الآخرين ٩

ردود الشريف المرتضى ١٢

رسائل الشريف المرتضى التي تمّ الردّ عليها ١٣

نصوص الآخرين المذكورة في رسائل الشريف المرتضى ١٥

المسائل المنسوبة إلى الأشخاص و البلدان ١٦

القسم الأوّل: المسائل المنسوبة إلى الأشخاص السائلين ١٦

القسم الثاني: المسائل المنسوبة إلى المدن التي أُرسلت منها ١٧

ألف) المسائل المرسلة من إيران (و تشمل بلاد الجبل، و ١٧

ب) المسائل المرسلة من العراق ١٨

ج) المسائل المرسلة من الشام ١٨

د) مدن و بلدان أُخرى ١٨

الرسائل المرسلة في عدّة مجموعات ١٩

تاريخ كتابة بعض رسائل الشريف المرتضى ١٩

رسائله القديمة ٢٠

سنة ٣٨٠هونيّف ٢١

ما قبل سنة ٣٩٨هـ ٢١
ما بعد سنة ٣٩٨هـ ٢١
بين سنتي ٤١٣ و ٤١٩ ..... ٢٢
ما بعد المسائل التبّانيّات ٢٢
ما بعد سنة ٤١٣هـ ٢٢
سنة ٤١٥هـ ٢٢
سنة ٤٢٠هـ ٢٣
بعد سنة ٤٢٠ هـ بقليل ٢٣
بعد سنة ٤٢٠هـ ٢٣
قبل سنة ٤٢٧هـ ٢٣
سنة ٤٢٧هـ ٢٤
سنة ٤٢٩هـ ٢٤

الفصل الثاني: رسائل الشريف المرتضى، تعدادها و عناوينها ٢٥
أوّلاً: الرسائل المنشورة في هذه الطبعة ٢٦
الجزء الأوّل (الرسائل القرآنيّة والحديثيّة) ٢٧
الرسائل القرآنيّة ٢٧
الرسائل الحديثيّة ٢٨
الجزء الثاني: الرسائل الكلاميّة ٢٩
الجزء الثالث: تتمّة الرسائل الكلاميّة ٢٩
الجزء الرابع: الرسائل الفقهيّة ٣٢
الجزء الخامس (الرسائل الأُصوليّة و المنتزعة و المنسوبة) ٣٣
الرسائل الأُصوليّة ٣٣
الرسائل المنتزعة ٣٤

الرسائل المنسوبة ٣٤
ثانياً: رسائل طبعت بصورة كتاب ٣٤
ثالثاً: رسائل تكملة الأمالي ٣٥
رابعاً: الرسائل المفقودة ٣٧
أ. الرسائل المفقودة التي نُقل منها بعض الشذرات ٣٧
ب. الرسائل المفقودة التي لم يبق منها شيء ٣٩
الفصل الثالث: طبعات رسائل الشريف المرتضى ٤١
أوّلاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة الكاظميّة) ٤٢
ثانياً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة قم) ٤٣
ثالثاً: مسائل المرتضى (طبعة بيروت) ٤٧
أوّلاً: علم الفقه ٤٩
ثانياً: علم الأُصول ٥٠
ثالثاً: علم الكلام ٥٠
رابعاً: الأدب ٥٢
رابعاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة المؤتمر) ٥٣
أوّلاً: بعض ميزات هذه الطبعة ٥٣
ثانياً: الرسائل الجديدة ٥٦
ثالثاً: الرسائل التي لم تطبع ٥٧
١. رسالة نفي سهو النبي صلى الله عليه وآله ٥٧
٢. رسالة المحكم و المتشابه ٥٨
٣. رسالة في معجزات الأنبياء عليهم السلام ٥٩
الفصل الرابع: مخطوطات رسائل الشريف المرتضى ٦١
عملنا في التحقيق ١٤٠
كلمة الشكر ١٤٢
نماذج من تصاوير النسخ ١٤٣

الرسائل و المسائل

أ. الرسائل القرآنيّة

١. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن

مقدّمة التحقيق ٢١٧
التعريف بالرسالة ٢١٩
مخطوطات الرسالة ٢٢١
تفسيرُ الآياتِ المُتَشابِهةِ مِن القُرآنِ ٢٢٣
متشابه فاتحة الكتاب ٢٢٥
﴿اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ﴾ ٢٢٥
﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ ٢٢٧
﴿الحَمْدُ لِلّهِ﴾ ٢٢٩
﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٢٣٠
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٢٣٢
﴿اهْدِنا الصرَاطَ الْمُستَقِيمَ﴾ ٢٣٤
﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٣٥
متشابه سورة البقرة ٢٣٧
بحث حول أسماء السور ٢٣٧
تفسيرُ ﴿ألَمّ﴾، و بحث حول الحروف المقطّعة ٢٣٩
القول الأوّل، و هو المختار ٢٣٩
القول الثاني ٢٤٢
القول الثالث ٢٤٤
القول الرابع ٢٤٥

القول الخامس ٢٤٥
القول السادس ٢٤٦
القول السابع ٢٤٨
القول الثامن ٢٥٠
القول التاسع ٢٥١

٢. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٥٥
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٥٩
إبداعات الشريف المرتضى ٢٦٠
مخطوطات الرسالة ٢٦٢
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ ٢٦٣

٣. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٧١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٧٢
مخطوطات الرسالة ٢٧٣
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾ ٢٧٥

٤. مسألةٌ في حكم الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٨١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٨٣
مخطوطات الرسالة ٢٨٤
مسألةٌ في حُكمِ الباءِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ٢٨٧
بحث حول التأكيد ٢٨٨

أمثلةٌ ممّا زادته العرب طلباً للفصاحة ٢٩٠
بيان وجه غريب في زيادة «لا» في بعض الأمثلة ٢٩٣

٥. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظّٰالِمِينَ بَعْضاً﴾

مقدّمة التحقيق ٢٩٧
مخطوطات الرسالة ٢٩٧
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظّٰالِمِينَ بَعْضاً﴾ ٢٩٩

٦. مسألةٌ في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ...﴾

مقدّمة التحقيق ٣٠٣
مخطوطات الرسالة ٣٠٤
مسألةٌ في الإشكالِ الواردِ في آيةِ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ...﴾ ٣٠٥

٧. مسألة في تفسير آية من كتاب اللّٰه تعالى و هي...

مقدّمة التحقيق ٣١١
مخطوطات الرسالة ٣١٤
مسألةٌ: في تفسيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ و هي قولُه: ﴿وَ السّٰابِقُونَ الْأَوَّلُونَ... ..... ٣١٥
معنى «السبق» في الآية ٣١٧
نفي دخول مَن يَرَى المخالفون فضلَه و تقدُّمَه في الآية ٣١٨
بيان دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الآية ٣٢٠
بيان آخر لتوضيح مَن هو داخل في الآية ٣٢١
نفي ضلال جميع الصحابة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٢٥

٨. مسألةٌ في كيفيّة نجاة هود عليه السلام من الريح المهلكة

مقدّمة التحقيق ٣٣١

مخطوطات الرسالة ٣٣١
مسألةٌ في كَيفيّةِ نَجاةِ هودٍ عليه السلام مِن الريحِ المُهلِكةِ ٣٣٣

٩. مسألةٌ في وجه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه

مقدّمة التحقيق ٣٣٧
مخطوطات الرسالة ٣٣٩
مسألةٌ في وجهِ استغفارِ إبراهيمَ عليه السلام لأبيه ٣٤١

١٠. مسألةٌ في تأويل آية قتل الخضر للغلام

مقدّمة التحقيق ٣٤٧
عنوان الرسالة ٣٤٧
محتوى الرسالة ٣٤٨
مخطوطات الرسالة ٣٥١
مسألةٌ في تأويلِ آيةِ قَتلِ الخِضرِ للغُلامِ ٣٥٣

١١. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾

مقدّمة التحقيق ٣٦١
مخطوطات الرسالة ٣٦١
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾ ٣٦٣

١٢. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾

مقدّمة التحقيق ٣٦٧
محتوى الرسالة ٣٦٨
مخطوطات الرسالة ٣٦٩
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾ ٣٧١

١٣. فصلٌ في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً...
مقدّمة التحقيق ٣٧٩
مخطوطات الرسالة ٣٨١
فصلٌ في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة ٣٨٣
١٤. مسألةٌ في المراد من «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ
مقدّمة التحقيق ٣٨٧
مخطوطات الرسالة ٣٨٨
مسألةٌ في المُرادِ مِن «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ ٣٨٩
١٥. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾
مقدّمة التحقيق ٣٩٣
مخطوطات الرسالة ٣٩٤
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾ ٣٩٧
تعديةُ بعضِ الأفعال المتعدّية بحرف الجرّ ٣٩٨
معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ ٣٩٨
١٦. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾
مقدّمة التحقيق ٤٠٣
مخطوطات الرسالة ٤٠٤
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾ ٤٠٥
١٧. مسألةٌ حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث
مقدّمة التحقيق ٤١٥
مخطوطات الرسالة ٤١٨

مسألةٌ حَولَ كلامِ ابنِ جِنِّيْ في حَذفِ علامةِ التأنيثِ ٤١٩

ب. الرسائل الحديثيّة

١٨. شرح الخطبة الشقشقيّة

مقدّمة التحقيق ٤٢٣
مخطوطات الرسالة ٤٢٦
شَرحُ الخُطبةِ الشِّقشِقيّةِ ٤٢٩

١٩. مسألةٌ في كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ فيه من الظلم

مقدّمة التحقيق ٤٤٩
مصادر الخطبة ٤٥٠
مخطوطات الرسالة ٤٥٢
مسألةٌ في كلامٍ لعليٍّ عليه السلام يَتبرَّأُ فيه مِن الظلمِ ٤٥٣

٢٠. مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ»

مقدّمة التحقيق ٤٥٩
مخطوطات الرسالة ٤٦١
مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ» ٤٦٣

٢١. مسألةٌ في معنىٰ نقصان الدين و العقل في النساء

مقدّمة التحقيق ٤٦٧
آراء أُخرى ٤٦٨
مخطوطات الرسالة ٤٦٩
مسألةٌ في معنىٰ نُقصانِ الدينِ و العقلِ في النساءِ ٤٧١

٢٢. حول خبر «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإ» و خبرِ

مقدّمة التحقيق ٤٧٥

مخطوطات الرسالة ٤٧٨
حولَ خبرِ «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإٍ» و خبرِ... ..... ٤٧٩
تعليق ٤٧٩

٢٣. مسألةٌ في وجه وصف النّوم بالخبث في كلام النبيّ ﷺ

مقدّمة التحقيق ٤٨٣
عنوان الرسالة ٤٨٤
مخطوطات الرسالة ٤٨٥
مسألةٌ في وَجهِ وَصفِ النُّومِ بالخُبثِ في كلامِ النبيِّ ﷺ ٤٨٧

٢٤. مسألةٌ في شرح حديث: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»

مقدّمة التحقيق ٤٩٣
مخطوطات الرسالة ٤٩٥
مسألةٌ في شرحِ حديثِ: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ» ٤٩٧

٢٥. مسألةٌ في جنس أولاد قابيل

مقدّمة التحقيق ٥٠١
مخطوطات الرسالة ٥٠١
مسألةٌ في جنسِ أولادِ قابيلَ ٥٠٣

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٤

بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

مرکز پژوهشهای اسلامی بنیاد پژوهشهای آستان قدس

الرسائل والمسائل

الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلد الثاني
(الرسائل الكلامية)

تحقيق
عدة من المحققين

الطبعة الدولية الذكرى الألفية الشريف المرتضى

الرَّسَائِلُ وَالمَسَائِلُ

الشَّريفُ المرتَضى
عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الموسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المُجَلَّدُ الثَّانِي
(الرَّسَائِلُ الكَلَامِيَّةُ)

تحقيقُ
عِدَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٤

سرشناسه: سیّدمرتضی، علی بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضی علی بن الحسین الموسوي، علم الهدی؛ تحقیق: عدّة من المحقّقین؛ حیدر البیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفيّ، حمید الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مرکز المؤتمرات العلمیّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دار الحدیث؛ تألیف مقدّمات التحقیق: حیدر البیاتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضویّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱۴۴۱ق. = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری: ۵ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی، مؤلّفات الشریف المرتضی؛ ۳۴.
شابک: (ج ۲): ۷-۴۷۰-۰۶-۶۰۰-۹۷۸؛ (دوره): ۱-۴۶۹-۰۶-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: فهرست‌نویسی براساس جلد دوم، ۱۳۹۹.
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج. ۲. الرّسائل الکلامیّة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۵ق.
موضوع: کلام شیعه امامیه -- قرن ۵ق.
شناسهٔ افزوده: مؤسسه کتابشناسی شیعه.
شناسهٔ افزوده: درایتي، محمّدحسین، ۱۳۴۳ -
شناسهٔ افزوده: نجفي، حبّ‌الله، ۱۹۷۴م - .
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حمید، ۱۳۵۷-
شناسهٔ افزوده: بیاتي، حیدر، ۱۳۵۶-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ۱۳۱۶ - .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۱۸۱/۶.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۷۲۷۳۱۸۶.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی
مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی ـ مؤلّفات الشریف المرتضی/ ۳۴

الرّسائل والمسائل (المجلّد الثاني/ الرّسائل الکلامیّة)

الشریف المرتضی علیّ بن الحسین الموسويّ، علم الهدیٰ

تحقیق: عدّة من المحقّقین؛ حیدر البیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفيّ، حمید الأحمدي الجلفائي
إشراف: آیة‌الله رضا الأستادي
تقدیم: حیدر البیاتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد کریم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصمیم الغلاف: نیما نقوي
الطبعة الأولی: ۱۴۴۲ق/ ۱۳۹۹ش/ ۴۰۰ نسخة، وزیري/ الثمن: ۶۵۰۰۰۰ ریال إیرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضویّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلامیّة، ص.ب: ۳۶۶-۹۱۷۳۵
هاتف و فاکس وحدة المبیعات في مجمع البحوث الإسلامیّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳-۰۵۱
مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دار الحدیث، قم: ص.ب: ۸۱۶-۳۷۱۸۵
هاتف مرکز المبیع في مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دار الحدیث: ۳۷۷۴۰۵۴۵-۰۲۵

www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

ج. الرسائل الكلاميّة ٧

(٢٦) جوابات المسائل السلّاريّة ٧

(٢٧) جوابات المسائل الرازيّة ١٣٧

(٢٨) جواب المسائل الواردة من طبرستان ٢١٥

(٢٩) جوابات المسائل النيليّات ٢٧١

(٣٠) مقدِّمة في الأُصول الاعتقاديّة ٣٣١

(٣١) مسألة في الإنسان ٣٤٥

(٣٢) مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال ٣٧٣

(٣٣) مسألة حول قدم العالم ٣٩٥

(٣٤) مسألة في خلق الأفعال ٤١٥

(٣٥) نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض ٤٣٧

(٣٦) مسألة في الكلام في حقيقة الجوهر ٤٦١

(٣٧) مسألة في إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه» ٤٦٩

ج. الرسائل الكلامية

(٢٦)

جواباتُ المَسائلِ السَّلَارِيَةِ

مقدّمة التحقيق

من المسائل التي وجّهت إلى الشريف المرتضى للإجابة عليها هي المسائل السلّاريّة التي قدّمها إليه تلميذه النابِه الشيخ سلّار بن عبد العزيز الديلمي(ت٤٤٨ أو ٤٦٣هـ)[1]، فقد وجّه إليه ثمانيَ مسائل مهمّة في مختلف المجالات الكلاميّة، و يعتبر بعضها من مسائل الكلام المعقدة للغاية، و هي تعكس جانباً من آخر ما وصل إليه علم الكلام من تطوّر و عمق في عصر الشريف المرتضى، كما تعكس عمق فكر السائل و المجيب معاً، فهما عَلَمان من أعلام الإماميّة، و من كبار رجال عصرهما. و تعتبر هذه المسائل من الأهميّة بحيث أنّ كلّ من ينوي القيام ببحث حول موضوع مرتبط بإحدى هذه المسائل فلا غنى له عن مراجعتها و الانتفاع منها، فإنّه يمكن اعتبارها بمثابة مصدر أُمّ في المسائل الكلاميّة التي تعرّضت لها.

و نقوم فيما يلي باستعراض أهمّ الجوانب المتعلّقة بهذه المسائل.

السائل

هو الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني المعروف بسلّار[2] (و بالفارسية: سالار، بمعنى الرئيس و المُقَدَّم)، و لا نعرف عن تفاصيل حياته الشيء الكثير، سوى أنّه ممّا لا شكّ فيه أنّه يعتبر من كبار علماء الإماميّة في مجال الفقه

---

١. أعيان الشيعة، ج٧، ص ١٧٠.

٢. راجع ترجمته في رياض العلماء، ج٢، ص٤٣٨ ـ ٤٤٤؛ أعيان الشيعة، ج٧، ١٧٠ ـ ١٧٢.

و الكلام و غيرها، و قد مدحه الشريف المرتضى في مقدّمة جوابه على مسائله و وصفه بالأُستاذ، حيث قال: «وقفتُ على ما أنفذه الأُستاذ ـ أدام اللّه عزّه ـ من المسائل، و سأل بيان جوابها، و وجدتُه ـ أدام اللّه تأييده ـ ما وضع يده من مسائله إلّا على نكتة و موضع شبهة».

و وصفه الشيخ منتجب الدين (ت ٥٨٥هـ) بأنّه: «فقيه، ثقة، عين»[١].

و قال الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ) في مقدّمة كتابه: «قد اقتصرتُ في ذكر أقوال الأصحاب على المشايخ الأعيان الذين هم قدوة الإماميّة و رؤساء الشيعة»، و ذكر منهم الشيخ سلّار[٢].

و قال عنه العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ):

سلّار بن عبد العزيز الديلمي، أبو يعلى قدّس اللّه روحه، شيخنا المتقدّم في الفقه و الأدب و غيرهما، كان ثقة وجهاً، له المُقنع في المذهب، و التقريب في أُصول الفقه، و المراسم في الفقه، و الردّ على أبي الحسن البصري في نقض الشافي، و التذكرة في حقيقة الجوهر، قرأ على المفيد رحمه اللّه و على السيّد المرتضى رحمه اللّه[٣].

كما قال عنه ابن داود (ت ٧٤٠هـ):

سلّار بن عبد العزيز الديلمي، أبو يعلى، فقيه جليل معظّم مصنّف، من تلامذة المفيد و السيّد المرتضى، من تصانيفه كتاب الأبواب و الفصول في الفقه، و الرسالة التي سمّاها المراسم و غير ذلك، قدّس اللّه سره[٤].

و قال عنه الشهيد الأوّل (استشهد ٧٨٦هـ) في بعض فوائده التي عدّد فيها أسماء

---

١. فهرست منتجب الدين، ص٦٧.

٢. كشف الرموز، ج١، ص٤٠.

٣. خلاصة الأقوال، ص١٦٧.

٤. رجال ابن داود، ص١٠٤.

تلامذة الشريف المرتضى، و جعله في أول القائمة، و قال عنه:

أبو يعلى سلّار بن عبد العزيز، و كان من طبرستان، و كان ربما يدرّس نيابة عن السيّد، و كان فاضلاً في علم الفقه و الكلام و غير ذلك[١].

و قد أُشير في هذه الكلمات إلى فضل سلّار و مكانته العلميّة في مجال الفقه و الكلام، ولكن أضاف الصفدي (ت٧٦٤هـ) له تخصّصاً آخر قد يكون خفيّاً على الكثيرين، و هو تخصّصه في مجال الأدب و النحو، فقد سمّاه عند ترجمته: «سلّار بن عبد العزيز، أبو يعلى النحوي، صاحب المرتضى»، و ذكر أنّ أبا الكرم المبارك بن الفاخر النحوي قرأ على يديه[٢]. و لهذا خصّص السيوطي (ت٩١١هـ) لسلّار ترجمة في كتابه: بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة[٣]، و بهذا اتّضح لنا جانب آخر من جوانب شخصية سلّار العلميّة. و الجدير بالذكر أنّ البعض أشار إلى تتلمذ أبي الفتح عثمان ابن جنّي النحوي المشهور على يد سلّار!![٤]، ولكن يبدو أنّه خطأ نشأ من التباس الأُستاذ بالتلميذ، فإنّ ابن جنّي يقع في طبقة أساتذة سلّار و قد توفّي سنة ٣٩٢هـ،[٥] و بذلك يبدو أنّ العكس هو الصحيح، و أنّ سلّاراً هو الذي تتلمذ على يد ابن جنّي. وعلى أيّ حال فإنّ ارتباط سلّار بابن جنّي ـ و هو هو في مجال النحو ـ يؤيّد الجانب النحوي من شخصيّة سلّار العلميّة.

مشايخه

١. الشيخ المفيد.

---

١. مجلة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص٢٦٦.

٢. الوافي بالوفَيات، ج١٦، ص٣٣.

٣. بغية الوعاة، ج١، ص٥٩٤.

٤. أعيان الشيعة، ج٧، ١٧١.

٥. تاريخ بغداد، ج١١، ص٣١٠.

٢. الشريف المرتضى. و كان سلّار من خواصّ تلامذة الشريف المرتضى، و قد تقدّم في كلام الشهيد الأوّل عنه أنّه كان ربما ينوب عنه في التدريس، كما يقال أنّ الشريف المرتضى أمره بنقض نقض الشافي الذي ألّفه أبو الحسين البصري المعتزلي(ت٤٣٦هـ) فقام بذلك[١]، كما كان سلّار ممّن شارك في تغسيل الشريف المرتضى[٢].

٣. احتملنا قبل قليل أن يكون ابن جنّي من أساتذة سلّار.

تلاميذه

١. عبد اللّٰه بن الحسن بن الحسين بن بابويه.

٢. أبو الصلاح تقي الدين الحلبي. و كان سلّار إذا استفتي من حلب يقول: «عندكم التقي»[٣].

٣. الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه المعروف بحسكا.

٤. الداعي بن زيد بن علي بن الحسين الأفطسي الحسيني الآوي.

٥. أبو علي الطوسي ولد الشيخ الطوسي.

٦. أبو الكرم المبارك بن فاخر النحوي.

٧. أبو الفتح الكراجكي.

٨. الشيخ المفيد أبو محمّد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي.

٩. الشيخ المفيد عبد الجبّار بن عبد اللّٰه المقري الرازي[٤].

---

١. الفوائد الرجالية، ج٣، ص١١.

٢. رجال (فهرست) النجاشي ، ص٢٧١.

٣. مجمع البحرين، ج٢، ص٣٩٩.

٤. أعيان الشيعة، ج٧، ص١٧١.

مؤلّفاته

١. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة. و هو مطبوع.

٢. المقنع في المذهب.

٣. تقريب التهذيب في أُصول الفقه.

٤. كتاب الردّ على أبي الحسين البصري في نقض الشافي.

٥. التذكرة في حقيقة الجوهر و العرض.

٦. الأبواب و الفصول في الفقه.

٧. المسائل السلّاريّة: و هي الأسئلة التي سألها من الشريف المرتضى، و هذه هي المسائل الماثلة بين يدي القارئ.

قيل: إنّه مات ودفن في قرية خسروآباد من قرى تبريز في سنة ٤٤٨ أو ٤٦٣هـ.[١]

المسائل

لقد وجّه سلّار هذه المسائل إلى الشريف المرتضى في أثناء تتلمذه على يديه في بغداد، و فضّل أن يقدّمها مكتوبة بدلاً من أن يطرحها شفهيّاً في الدرس، فقد قال في مقدّمتها:

> و الخادم و إن كان متمكّناً من إيراد ذلك في المجلس الأشرف و أخذ الجواب عنه ـ على ما جرت به عادته ـ فإنّه سائل الإنعام بالوقوف على هذه المسائل، و إيضاح ما أشكل منها؛ ليعمّ النفع بها.

و هذا يعني أنّ الأسئلة و الأجوبة بغداديّة، و قد تمّ إعدادها في هذه المدينة العريقة في الثلث الأوّل من القرن الخامس.

و هذه المسائل تعكس مدى العمق الفكري الذي كان يتمتّع به سلّار في مجال

---

١. أعيان الشيعة، ج٧، ص١٧٠.

علم الكلام، فالمعروف عن سلّار أنّه فقيه، و ذلك من خلال كتابه المراسم، ولكن هذه المسائل تقدم لنا جانباً آخر من شخصيّته، و هو الجانب الكلامي، فأكثر مسائله التي وجّهها هنا تتعرّض لمسائل من لطيف الكلام، و هي مسائل عميقة و معقدة، و يحتاج التعمّق فيها إلى عقليّة فريدة وذكاء خاصّ. ولكن ممّا يؤسف له أنّ هذه المسائل لا تعكس لنا رأي سلّار في المسائل التي طرحها بصورة واضحة، فهو قد طرحها بصورة أسئلة و إشكالات على آراء كان يتبنّاها الشريف المرتضى، و قد حاول أن يقوي تلك الإشكالات و يفصّلها، ولكن هذا لا يدلّ على إيمانه بتلك الإشكالات و قبوله بها، فلعلّه طرحها ليجد الجواب عليها، و ليخرج من الحيرة التي ربما كانت تسبّبها له.

و من جهة أُخرى، لم يذكر المسائل السلّاريّة لا البصروي (ت٤٤٣هـ)، و لا النجاشي (ت٤٥٠هـ) و لا الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)[1] ـ و هو أمر مستغرب ـ، و إنّما ذكرها ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ)[2].

و من مظاهر الاهتمام بهذه المسائل أمرُ الشريف المرتضى بإضافة المسألة الخامسة و السادسة منها، و اللتين تدوران حول المنجّمين و المنامات ـ إلى تكملة الأمالي[3].

كما ذكر السيّد ابن طاووس (ت٦٦٤هـ) الكثير من عبارات المسألة الخامسة

---

١. لقد ذكر الشيخ الطوسي المسائل الديلميّة كأحد مؤلّفات الشريف المرتضى (الفهرست، ص١٦٥)، ولكن هذه المسائل ليست نفس المسائل السلّاريّة و إن كان سلّار ديلميّاً، و ذلك لأنّ ابن شهر آشوب ذكر الديلميّة و السلّاريّة معاً في ضمن مصنّفات الشريف المرتضى (معالم العلماء، ص١٠٥)، فلو كانتا واحدة لأشار إلى ذلك أو اكتفى بذكر إحداهما، و الأهمّ من ذلك أنّه وصف المسائل الديلميّة بأنّها مسائل في الفقه، بينما المسائل السلّاريّة لا تحتوي على أيّ مسألة فقهيّة.

٢. معالم العلماء، ص١٠٥.

٣. الأمالي للمرتضى، ج٢، ص٣١٩، ٣٢٥.

المتعلّقة بالردّ على المنجّمين، و قام بمناقشة جزء منها[١].

و سأل السيّد ابنُ زهرة (ت ٧٤٩هـ) فخرَ المحقّقين (ت ٧٧١هـ) عن بعض ما طرحه الشريف المرتضى في المسألة السادسة التي يدور موضوعها حول المنامات، و قام فخر المحقّقين بمناقشته[٢].

و قد كانت هذه المسائل عند السيّد بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، فقد نقل مقطعاً من مقدّمة الشريف المرتضى عليها[٣].

و أمّا الذين أشاروا إلى المسألة الخامسة أو السادسة ـ كالقطب الراوندي (ت ٥٧٣هـ) و غيره[٤] ـ التي تقدّم أنّهما منقولتان في تكملة الأمالي، فلا يمكن الجزم بأنّ المسائل السلّاريّة كانت عندهم، فلعلّهم نقلوا هاتين المسألتين من تكملة الأمالي، كما صرّح العلّامة المجلسي (ت ١١١١هـ) بذلك عند نقله لهما[٥].

و الغريب أنّ المحقّق الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) ذكر السلّاريّة في كتابه ثلاث مرّات!![٦]، و لعلّ ذلك لاعتبارات مختلفة، فمرّة باعتبار أنّ المسائل من تأليف سلّار، و أُخرى باعتبار أنّ الأجوبة من تأليف الشريف المرتضى، فصارت تأليفين لشخصين، و أمّا المرّة الثالثة فلا نعلم الوجه في ذكرها.

و ربّما بسبب صعوبة أكثر مطالب المسائل السلّاريّة تعرّضت هذه المسائل لمحاولة تفكيكها، و استنساخ بعضها بصورة مستقلّة، من دون الإشارة أحياناً إلى أنّها جزء من المسائل السلّاريّة. و قد وصل الأمر إلى استنساخ جواب إحدى هذه المسائل

---

١. فرج المهموم، ص ٤١ و ما بعدها.

٢. مسائل ابن زهرة، ص ٦٦ و ما بعدها.

٣. الفوائد الرجاليّة، ج ٣، ص ١٥.

٤. الخرائج و الجرائح، ج ٣، ص ١٠٢٥؛ مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٢٥٥.

٥. بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٢٨١، ج ٥٨، ص ٢١٤.

٦. الذريعة، ج ٢، ص ٨٣؛ ج ٥، ص ٢٣٣؛ ج ٢٠، ص ٣٥٢.

ـ و هي المسألة السابعة التي يدور موضوعها حول بحث توارد الأدلّة ـ مع حذف سؤال سلّار، بحيث صارت المسألة تبدأ بجواب الشريف المرتضى و أخذت تبدو كأنّها رسالة مستقلة[١]!!

و أمّا ما يدلّ على صحّة نسبتها ـ إضافة إلى ذكر ابن شهر آشوب لها ـ فهو ما تقدّم من وجود مسألتين منها في ضمن تكملة الأمالي التي لا شكّ في نسبة ما فيها إلى الشريف المرتضى. إضافة إلى ما سيأتي بعد قليل من إشارة الشريف المرتضى إليها في المسائل الطرابلسيات الثالثة. و أيضاً لقد صرّح سلّار في مقدّمة كلامه باسم الشريف المرتضى ودعا له بالبقاء، و هي قرينة داخليّة مهمّة تدلّ على تصحيح النسبة.

و أمّا تاريخ كتابة المسائل فلا علم لنا به على وجه الدقّة، ولكن يمكن تخمينه من خلال إشارة الشريف المرتضى إليها في المسألة السادسة عشرة من الطرابلسيات الثالثة، حيث قال: «و قد كنّا أملينا منذ سُنَيّات (و في النسخ الأُخرى كما يلي: "منذ سُنَينات"، و "منذ سنتنا"، و "منذ سنوات"، و "مذ سئلنا") في جواب مسائل سُئلنا عنها، مسألةً استوفينا فيها الكلام على المنجّمين»[٢]، و هذه إشارة إلى المسألة الخامسة من السلّاريّة التي تطرّق فيها بالتفصيل للكلام على المنجّمين، و قد أرسلت الطرابلسيات الثالثة سنة ٤٢٧هـ،[٣] و هذا يعني أنّ السلّاريّة قد أرسلت قبل هذا التاريخ بعدّة سنوات، و أمّا وفقاً للنسخة التي عبّرت بكلمة «سُنَيّات» أو «سُنَينات» فسوف تكون السلّاريّة قد أرسلت بسنتين أو ثلاث ـ و ربما أكثر من ذلك بقليل ـ قبل سنة ٤٢٧هـ.

---

١. كانت نسخة هذه المسألة عند المحقّق الطهراني. راجع: الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥.

٢. المسائل الطرابلسيات، ص ٥١٨.

٣. المسائل الطرابلسيات، ص ٤٠٩.

محتوى المسائل

نحاول هنا بيان محتوى المسائل السلّاريّة، و توضيح أهمّ مطالبها، مع التركيز على المطالب المعقدة، و محاولة فكّ مَغاليقها بقدر المستطاع، و ذلك كما يلي:

المسألة الأُولى: في أنّ الجوهرَ جوهرٌ في حال العدم.

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي وقعت محلّاً للنزاع في تاريخ الكلام، فقد ذهب الجبّائيان أبو علي (ت ٣٠٣هـ) و أبو هاشم (ت ٣٢١هـ)، و أبو عبد الله البصري (ت ٣٦٩هـ) و غيرهم من معتزلة البصرة إلى أنّ الجوهر جوهر في حال العدم[١]. بمعنى أنّ الجوهر في حال عدمه يكون على صفة تقتضي أن يكونَ متحيّزاً و يشغلَ حيّزاً من الفراغ عندما يوجد في الخارج، و لا يكون ذلك مُعطى له من قِبَل الفاعل، فالفاعل لا يعطي إلّا الوجود للجوهر و لا يعطيه الجوهريّة، فالفاعل لا يجعل الجوهر جوهراً، بل يوجده و حسب[٢]. و هذه النظريّة غير خاصّة بالجوهر، بل تشمل الأعراض أيضاً؛ فالسواد لا يصير سواداً بالفاعل، بل يكون كذلك بذاته و في حال العدم. و قد ذهب الشريف المرتضى إلى ذلك، و تبنّاه في أكثر من رسالة[٣]، و تعرّض إليه بصورة مفصّلة في هذه المسألة من السلّاريّة.

و ذهب أبو القاسم البلخي (ت٣١٧هـ) إلى أنّ المعدوم شيء فقط، و هو ليس بجسم و لا جوهر و لا عرض و لا غير ذلك[٤].

فيما أنكر الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) كلّ ذلك، فقد رفض أن يكون المعدوم شيئاً

---

١. المسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، ص٣٧.

٢. كشف المراد، ص٥٥.

٣. راجع: نهاية المسألة الرابعة من الطرابلسيات الأُولى، ورسالة: كلام في حقيقة الجوهر، و رسالة: إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه»، و هما من الرسائل الكلاميّة للشريف المرتضى.

٤. المقالات للبلخي، ص٤٤٢؛ أوائل المقالات، ص٩٨؛ المسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، ص٣٧ـ٣٨.

أو جسماً جوهراً أو عرضاً أو أيّ شيء غير ذلك، فهو برأيه نفي محض[١]، و تابعه على ذلك المحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ)[٢]. كما نفاه ابن البطريق[٣] (ت٦٠٠هـ)، و المحقّق الحلّي (ت٦٧٦هـ)، و العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)[٤].

و قد استدلّ الشريف المرتضى في هذه المسألة من السلّاريّة على ما ذهب إليه بما يلي:

الدليل الأوّل: طرح في هذا الدليل بياناً واضحاً و يسيراً، و هو: من الواضح أنّ الجوهر دون غيره إذا وجد كان متحيّزاً، فلابدّ من أن يكون مختصّاً بصفة تقتضي له ذلك، و هي غير موجودة في غيره، هذا أوّلاً. و ثانياً: يجب أن تكون هذه الصفة متحقّقة في حال العدم وقبل وجوده، بحيث يجب أن يتحقّق أثرها ـ و هو التحيّز ـ فور وجود الجوهر و من دون انتظار، بخلاف ما لو كانت هذه الصفة معطاة من الفاعل، فإنّه سوف يوجِد ذات الجوهر أوّلاً ثمّ يعطيه صفة الجوهريّة و هي التحيّز، و في هذا توجد حالة انتظار و إن كانت عقليّة، بينما إذا كانت الصفة المقتضية للتحيّز متحقّقة في العدم لم يكن هناك انتظار. إذن، هذه الصفة ملازمة لذات الجوهر حتّى في حال عدمه، و هو المطلوب.

و أمّا إشكال من يقول: إنّ هذا الكلام يقتضي أن يكون المعدوم معلوماً و مشاراً إليه و هو في حال العدم، بينما المعدوم لا يمكن فيه ذلك، فالجواب عليه: أنّ المعدوم

---

١. أوائل المقالات، ص٩٨؛ المسائل العكبريّة، ص٤٠ ـ ٤٣؛ فرج المهموم، ص٤١ ـ ٤٢.

٢. كنز الفوائد، ص١٤، ص١٤٥.

٣. ذكروا له رسالة باسم: نهج العلوم إلى نفي المعدوم المعروف بسؤال أهل حلب (راجع: أمل الآمل، ج٢، ص٣٤٥).

٤. المسلك في أُصول الدين، ص١٨، ١٣٥؛ مسائل ابن مهنّا، ص٨٨؛ مسائل ابن زهرة، ص١١٥ ـ ١١٦، ١٢٧ ـ ١٢٨.

معلوم، فنحن نعلم بالصوت بعد انقطاعه و إن لم نكن ندركه بحاسّة السمع، كما نعلم بالبعث و النشور و كلّها أُمور معدومة.

و أمّا الإشكال بأنّه ما المانع من أن يوجَد الجوهر غيرَ متحيّز ثمّ يعطيه الفاعل صفة التحيّز؟ فأجاب عليه الشريف المرتضى من خلال بيان مفصّل نفى فيه كلّ الاحتمالات الممكنة و التي يمكن أن يكون الجوهر قد حصل على تحيّزه من خلالها، فلم يبق إلّا احتمال أن يكون قد حصل على ذلك لذاته، و هو المطلوب. و يمكن اعتبار هذا البيان دليلاً ثانياً على ما ذهب إليه الشريف المرتضى في هذه المسألة. و بيانه كما يلي:

الدليل الثاني: أنّ تحيّز الجوهر إمّا أن يكون **لوجوده أو لحدوثه**، و هذان مشتركان بين الجوهر و غيره، بينما التحيّز خاصّ بالجوهر.

أو **لحدوثه على وجه معيّن**، ولكن لا يوجد وجه في حدوثه حتّى يقال: إذا وقع الجوهر عليه كان متحيّزاً، و إذا لم يقع عليه لم يكن كذلك. كما لو كان هناك وجه لحدوثه لم يمتنع أن يحدث على وجه آخر، فلا يكون متحيّزاً. و أيضاً لو كان كذلك، لجاز أن يحدث في نفس الوقت على الوجه الذي يقتضي تحيّزه، و على وجه آخر يقتضي أن يتّصف بصفة أُخرى كالسواد؛ لأنّه لا تنافي بين التحيّز و السواد، بل التنافي بين التحيّز و عدم التحيّز، فيلزم أن يكون جوهراً سواداً في آن واحد، لكنّه باطل ـ أو لعدمه ـ لكن انعدام الجوهر يمنع من تحيّزه، فكيف يقتضيه؟!

أو لعدم معنى، لكن العدم لا يخصِّص شيئاً، بينما التحيّز خاصّ بالجوهر. كما أنّ المعدوم لا يؤثّر في غيره.

أو **لوجود معنى**، لكن هذا المعنى لا يوجِب تحيّز الجوهر إلّا إذا كان مختصّاً به، و هذا الاختصاص إمّا بأن يحلّ في الجوهر أو يجاوره، و في كلا الحالتين لابدّ أن يكون الجوهر متحيّزاً قبل ذلك، و إلّا لم يمكن أن يحلّ فيه المعنى أو يجاوره، و بذلك يلزم

أن يكون الجوهر متحيّزاً قبل تحيّزه. و أيضاً ننقل الكلام إلى هذا المعنى، فهو لابدّ أن يمتلك صفة تقتضي أن يوجِب التحيّز للجوهر، و هذه الصفة إن كانت لمعنى آخر لزم التسلسل، و إن كانت لذات المعنى فليكن الجوهر أيضاً متحيّزاً لذاته، و لا حاجة لفرض معنى اقتضى ذلك له. و أيضاً لو كان كذلك لزم أن تكون كلّ الماهيّات تستحقّ ما تختصّ به بسبب معنى، و يلزم جواز أن تمتلك الذات الواحدة معنيين يقتضيان صفتين؛ لعدم التنافي بين الصفتين، فيكون الشيء متحيّزاً و سواداً، و هو باطل. و أيضاً يلزم عدم امتناع تزايد المعاني فيزداد التحيّز، و يزداد حجم الجوهر من دون أن تنضمّ إليه جواهر أُخرى، و هو بديهي البطلان.

أو **بالفاعل** و هو أهمّ احتمال مقابل للنظريّة المختارة، لكن هذا يستلزم جواز أن يجمع الفاعل بين التحيّز و السواد في ذات واحدة؛ لأنّه بحسب الفرض متعلّق بفعله، و الفاعل مختار في أفعاله، ولكن هذا باطل؛ لأنّه لو فرضنا وجود البياض في هذه الحالة، فإمّا أن ينتفي التحيّز و السواد معاً، و هو باطل؛ لأنّ البياض لا ينافي التحيّز فلا ينفيه، و إمّا أن يبقيا معاً، و هو باطل؛ لأنّ البياض ينافي السواد فلا يجتمع معه، و إمّا أن ينتفي السواد دون التحيّز، و هو باطل؛ لأنّه يقتضي أن تكون الذات الواحدة موجودة و معدومة، فقد فرضنا أنّ الفاعل فعل التحيّز و السواد في ذات واحدة، فلا يمكن أن تفقد جزءاً من ذاتها دون جزء. و أيضاً لو صحّ من الفاعل أن يفعل التحيّز لجاز أن يفعل الكونَ في جهة مثلاً، و بما أنّه يمكننا فعل الكون في جهة لذا أمكننا أيضاً أن نفعل التحيّز، و هو باطل، فنحن عاجزون عن إعطاء صفة التحيّز للجوهر، بل هو أمر خاصّ باللّه تعالى. و أيضاً بما أنّه لا اختصاص للمقدورات بفاعل دون آخر، فلو تمكّن فاعل من فعل التحيّز في الجوهر لَكُنّا نحن أيضاً قادرين على فعل ذلك، و هو واضح البطلان.

أو لنفسه أو لِمَا هو عليه في نفسه، وعلى كلا الفرضين يثبت المطلوب، و هو أنّ

الصفة المقتضية للتحيّز ملازمة لذات الجوهر، سواء في حال عدمه أو وجوده، و أنّه يجب له التحيّز حين وجوده.

و ناقش الشريف المرتضى بعد ذلك دليلين أُقيما على النظريّة المختارة:

أحدهما: أن أيّ ذاتين لا تخلوان إمّا أن تكونا متماثلتين، بمعنى أن تكون كلّ واحدة منهما تسدّ مسدّ الأُخرى لصفة ذاتيّة. أو مختلفتين، بمعنى أنّ إحداهما لا تسدّ مسدّ الأُخرى لصفة ذاتيّة. فالمماثلة و المخالفة ترجعان إلى صفة في الذات، و حينئذ إذا ثبت أنّ الجوهر المعدوم مخالف للأعراض، و بما أنّ المخالفة تكون بواسطة صفة من الصفات، ثبت أنّ الجوهر يمتلك صفة تقتضي تحيّزه متى وجد، و بهذه الصفة يخالف الأعراض التي لا تمتلك هذه الصفة، أو تمتلك صفة تقتضي ـ عند وجودِها ـ وجودَها في موضوع.

الجواب: أنّ هذه مجرّد دعوى بلا دليل، فإنّ من ينفي كلّ صفة عن المعدوم لا يسلّم لكم عدم خلوّه من أن يكون مماثلاً أو مخالفاً لغيره، و لا يسلّم ما فسّرتم به التماثل و التخالف.

و الدليل الآخر: إذا لم تختصّ الجواهر بصفة تقتضي تحيّزها عند وجودها، لما أمكن العلم بها على نحو التفصيل، و قد علمنا أنّ اللّٰه تعالى يعلم بالجواهر في حال عدمها على نحو التفصيل، و يميّز بعضها عن بعض، فلابدّ أن تختصّ بتلك الصفة.

الجواب: المقدّمة الأُولى غير مسلّمة، فأنتم تقولون: إنّ اللّٰه تعالى يعلم أجزاء السواد الموجودة على نحو التفصيل، مع أنّ هذه الأجزاء لا يمتلك كلّ واحد منها صفة خاصّة به ليست للجزء الآخر، فيجوز أن يعلم بذاتين معدومتين على نحو التفصيل و إن لم تختصّ إحداهما بصفة ليست للأُخرى.

و بعد أن بيّن الشريف المرتضى نظريّته و استدلّ عليها وناقش بعض الأدلّة الباطلة، رجع إلى الأسئلة أو الإشكالات التي قدّمها سلّار ـ و التي تركّزت على السؤال

عن المانع من أن يكون الجوهر جوهراً بالفاعل، و الذي يترتّب عليه أن لا يكون جوهراً في حال العدم ـ، و قام بالإجابة عليها، و ذلك كما يلي:

١. **السؤال**: ذكر سلّار في البداية إشكالاً لمن أنكر أن يكون الجوهر جوهراً بالفاعل، و هو أنّه يلزم منه أن يصير الشيء الواحد جوهراً سواداً؛ لعدم وجود تضادّ بين الجوهرية و السواد أو ما شابه ذلك ممّا يمنع اجتماعهما، فإذا صحّ ذلك و طرأ البياض فإنّه ينفي السواد؛ لاستحالة اجتماعهما، لكنّه لا ينفي الجوهر، فيلزم أن تكون الذات الواحدة موجودة معدومة.

فأشكل سلّار بأنّ جَعْل الفاعل الذات الواحدة جوهراً سواداً مستحيل من الأساس؛ لأنّه يستلزم أن تكون تلك الذات متحيّزة و غير متحيّزة في آن واحد، و هو مستحيل في نفسه. و بذلك لا يمكن إيراد هذا الإشكال لردّ القول بأنّ الجوهر متحيّز بالفاعل.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ العلم بتحيّز الجوهر و عدم تحيّز السواد متوقّف على العلم بأنّ السواد و التحيّز لم يكونا بالفاعل، و إنّما هما من مقتضيات ذات الجوهر و ذات السواد، فإذا لم يثبت ذلك و جوّزنا أن يكون السوادُ و تحيّزُ الجوهر بواسطة الفاعل فسوف لن نقطع بكون السواد غير متحيّز و بكون الجوهر متحيّزاً، لأنّ هذا سيكون أمراً راجعاً إلى الفاعل المختار، إن شاء فعله، و إن لم يشأ لم يفعله.

٢. **السؤال**: أورد سلّار إشكالاً نقضيّاً على الإشكال الذي ذكره أعلاه، و هو أنّكم تقولون: إنّ حُسن الفعل و قُبحه يكون بالفاعل، و مع ذلك لا تجوّزون أن يكون الفعل الواحد حسناً و قبيحاً في آن واحد، مع عدم وجود تضادّ أو ما شابهه بينهما. فليكن الأمر كذلك في كون الشيء جوهراً سواداً.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ الحُسن و القُبح و إن لم يكن بينهما تضادّ ولكنّهما لا يمكن أنّ يجتمعا؛ لأنّ الحَسَن تكون كلّ وجوه القبح منتفية عنه، و القبيح يكون فيه وجه من وجوه القُبح كحدّ أدنى، فإذا كان الشيء حسناً و قبيحاً لزم نفي ما

أثبتناه بعينه، و هو أشدّ في الاستحالة من التضادّ.

٣. السؤال: و أشكل سلّار إشكالاً نقضيّاً آخر مشابهاً للسابق، و هو أنّ الخبر و الأمر يكونان بإرادة الفاعل، و لا تضادّ بين الإرادتين، ولكن مع ذلك لا يمكن لكلام واحد أن يكون خبراً و أمراً في آن واحد.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّه لا مانع من ذلك، فيمكن أن يكون الكلام الواحد خبراً و أمراً؛ لأنّه لا تضادّ بينهما، و ليس فيهما إثبات للمَنفي كما تقدّم في اجتماع الحَسَن و القبيح. كما يمكن أن نتكلم بكلام و نقصد به الخبر فيكون خبراً، أو نقصد به الأمر فيكون أمراً، ولكن هذا يعتبر أمراً غريباً في اللغة العربيّة، ففي هذه اللغة لكلٍّ من الخبر و الأمر صيغة تختلف عن الأُخرى، فلو جُمع بينهما في صيغة واحد لكان المتكلّم كأنّه لم يتكلّم بالعربيّة.

٤. السؤال: أشكل سلّار على الإشكال الذي ذكره أعلاه، و الذي دلّ على استلزام أن تكون الذات موجودة و معدومة فيما لو جعل الفاعلُ الذاتَ جوهراً سواداً و طرأ البياض، و إشكاله هو أنّ معنى جعل الذات جوهراً سواداً هو أن يَجعل الذاتين ذاتاً واحدة، و حينئذ إذا طرأ البياض نَفى تلك الذاتَ فصارت معدومة، و لم يبق شيء موجوداً حتّى يقال إنّ طروء البياض يستلزم أن تكون الذات موجودة و معدومة كما تقدّم في الدليل. و أمّا إذا كان معنى جعل الذات جوهراً سواداً جعلُ الذات الواحدة على صفتين، فهذا المعنى و إن لم يكن مراداً للمستدلّ ـ على الرغم من أنّه هو المتصوَّر ـ، لكن يرد عليه أنّه عند طروء البياض سوف تنتفي الذات و تنتفي الصفات تبعاً لها، فلا يلزم بقاء شيء حتّى يقال: يلزم أن تكون الذات موجودة و معدومة، بل سوف ينعدم كلّ شيء.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ الوجه في لزوم أن تكون الذات التي صارت جوهراً سواداً بالفاعل أن تكون موجودة معدومة بطروء البياض هو أنّ جَعْلها

جوهراً سواداً يقتضي بقاءها واستمرارها على حالها ما لم يطرأ مانع، فإذا طرأ البياض منع من بقاء السواد و لم يَمنع من بقاء التحيّز و الجوهريّة، فصار في الذات وجهان: أحدهما يقتضي البقاء، و الآخر يقتضي الانتفاء؛ فصارت لأجل ذلك موجودة معدومة.

المسألة الثانية: في أن القدرة توجب حالاً للجملة دون المحلّ.

من الأبحاث الكلاميّة التي وقعت محلاً للخلاف بين المتكلّمين هو أنّ القدرة عندما تحلّ في جزء من أجزاء زيد، كاليد أو الرجل، فإنّها توجِب صفة «القادر»، ولكن ما هو الذي يستحقّ هذه الصفة؟ هل هو زيد ـ أي زيد ككلّ (الجملة)، لا كلّ جزء جزء منه ـ أو اليد و الرجل، أي المحلّ الذي حلّت فيه القدرة؟ فالبحث يدور حول أنّه هل القدرة توجب حالاً (أي صفة القادر) للجملة (زيد) أو لمحلّ القدرة (اليد)؟

ذهب الشريف المرتضى إلى أنّ القدرة توجب حالَ «القادر» للجملة، دون المحلّ و إن كانت القدرة تحلّ في المحلّ، و استدلّ عليه بدليلين:

الأوّل: أنّ أحكام الفعل ـ من مدح و ذمّ، و أمر و نهي ـ كلّها ترجع إلى الجملة دون الأجزاء، فالذي يَضرب شخصاً بيده لا يُوجِّه اللوم و الذمّ إلى يده بل إليه كلّه. و الذي يجوّز توجيه الذمّ إلى الجزءِ مخالفٌ لبديهة العقل؛ فالعقلاء يفرّقون بين تعليق الذمّ بجزء كاليد، و بين تعليقه بمجموعة أجزاء مضموم بعضها لبعض (الجملة)، فيقبّحون الأوّل و يحسّنون الثاني، و لا يجوز أن يحسَّن الثاني إلّا بأن يكون مجموع تلك الأجزاء (الجملة) قادراً واحداً.

الثاني: أنّ الأفعال تقع بحسب القصد و العلم و الإدراك، و هي متعلّقة بالجملة، فيجب أن يكون ما تقتضيه متعلّقاً بها أيضاً. و قد نسب الشريف المرتضى هذا الدليل إلى القيل.

و أضاف: إنّ القادر ـ و هو الجملة ـ لا يقدر أن يفعل إلّا إذا كانت في يده ـ و هي

المحلّ ـ قدرة، ثمّ قال: إذا جهلنا سبب ذلك ـ أي سبب حاجة القادر في فعله إلى وجود قدرة في المحلّ ـ فهو لا يعني أن نشكّ في كون الجملة هي القادر دون المحلّ، فإنّ هذا حكم بديهي، كما تقدّم.

ثمّ أورد على نفسه إشكالين:

أحدهما: أنّ القادر الذي هو الجملة لا يفعل في غيره من الأجسام إلّا بسبب، فكيف يفعل في أجزائه ـ و هي غيره أيضاً ـ بغير سبب؟ و هذا يدلّ على أنّ الجملة غيرالقادر بل القادر هو الأجزاء و المَحالّ.

و الآخر: و هو أنّه يلزم من كلامكم أن يقدر القادر ـ و هو الجملة ـ على الفعل، و إن لم تكن هناك قدرة في المحلّ، فكونه قادراً كافٍ لصدور الفعل، و إن لم تكن هناك قدرة في المحلّ، و بما أنّ هذا باطل، فيلزم أن لا تكون الجملة هي القادر.

و أجاب على ذلك بما تقدم آنفاً، و هو أنّ عدم العلم بسبب شيء لا يدعو إلى ترك ما ثبت بالبداهة.

و بعد ذلك عاد للجواب على إشكالات سلّار، و ذلك كما يلي:

١. **السؤال:** أقام سلّار في البداية دليلاً على أنّ القدرة توجب الحالَ للمحلّ لا للجملة ـ و هو خلاف ما ذهب إليه الشريف المرتضى ـ، و هو أنّها لو أوجبت الحالَ للجملة للزم أن يَفعل بيده مَن توجد في قلبه قدرة، من دون أن تكون في يده قدرة؛ لأنّه إذا كان وجود القدرة في المحلّ يوجب الحالَ للجملة كلّها، يلزم منه أن تكون الجملة قادرة على كلّ الأفعال بوجود قدرة في جزء واحد منها، ولكن بما أنّه لا يجوز الفعل باليد من دون أن تكون فيها قدرة دلّ ذلك على أنّ القادر هو اليد لا الجملة، و هذا خلافاً للعلم مثلاً، فعلى الرغم من وجود العلم في القلب إلّا أنّ العالِم يستطيع أن يفعل بيده أفعالاً محكمة و منظّمة.

ثمّ طرح إشكالاً على هذا الدليل، و هو أنّ سبب عدم صحّة الفعل باليد إلّا عند

وجود القدرة فيها راجع إلى طبيعة القدرة، فإنّ من أحكامها أنّ مقتضاها لا يتحقّق إلّا إذا كانت موجودة في المحلّ.

و أجاب عليه بأنّ هذا نفس كلامنا، فنحن نقول: القدرة توجب الحالَ للمحلّ، و أنتم تقولون: القدرة لا يتحقّق مقتضاها إلّا إذا كانت موجودة في المحلّ، فهو إقرار بما نقول لكن بعبارة أُخرى.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ الإقرار بما تقولون إنّما يتحقّق بأن ننفي الحالَ عن الجملة و نثبتها للمحلّ، و نحن لم نقل بذلك، و إنّما قلنا: إنّه لا يمكن الفعل من دون أن تكون قدرة في المحلّ، و هذا لا يعني إثبات الحال للمحلّ أيضاً، و ليس إقراراً بما تقولون.

٢. السؤال: و أضاف سلّار: إنّ كلامنا أولى من كلامكم، فنحن نثبت إيجاب القدرةِ الحالَ لما به يصحّ الفعل و هو المحلّ، و أنتم تثبتونه لما لا يصحّ به الفعل و هو الجملة، فإن فعل الضرب لا يصحّ بكلّ زيد (الجملة) بل بخصوص اليد (المحلّ).

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ صفة القادر (الحال) إنّما تضاف إلى ما يصحّ منه الفعل لا إلى ما يصحّ به الفعل، و هو الآلة، فإنّ الآلة لا توصف بأنّها قادرة؛ و لا إشكال في وصف زيد (الجملة) بأنّه قادر؛ لأنه يصحّ منه الفعل، و إن كان لا يصحّ به الفعل، فهو ليس آلة في الفعل.

٣. السؤال: و أورد سلّار إشكالاً نقضيّاً، و هو إذا كانت القدرة في المحلّ توجب الحالَ للجملة، لزم أن يكون وجود «السواد» في جزء من الجسم يوجب «السواد» لكلّ الجسم (الجملة) أو وجود «الكون في جهة» في جزء من الجسم يوجب «الكون في جهة» في جميع الجسم (الجملة)، لكن هذا معلوم البطلان، فلكي يتّصف الجسم كلّه بالسواد لابدّ أن تتّصف جميع أجزائه بالسواد أيضاً، و هكذا الكون، فإنّ الجسم لا يكون في جهة إلّا إذا كانت كلّ أجزائه في جهة أيضاً.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى: أمّا السواد فهو أساساً لا يوجب حالاً لا للمحلّ و لا للجملة، و معنى قولنا: «إنّ هذا المحلّ أسود» هو أنّ السواد حالّ فيه لا أنّه موصوف بالسواديّة. و أمّا الكون في جهة فنحن نوافق على أنّه يوجب الحالَ للمحلّ لا للجملة؛ لأنّ أحكامه موجودة في محلّه و لا تتعدّى إلى الجملة، فإنّه لو تحرّكت اليد لا يقال: زيد متحرّك[1]، بينما إذا قدرت اليد يقال: زيد قادر. فالكون يختلف عن القدرة التي هي محلّ كلامنا، فلا يصحّ النقض به.

٤. **السؤال**: و أجاب سلّار على إشكال قد يتوجّه إلى ما ذكره، و هو أنّ إيجاب القدرة الحالَ للمحلّ يوجب أن يكون هناك «قادرون كثيرون» في الجسم الواحد بعدد القدرات الموجودة في أجزاء هذا الجسم، و أن لا يتصرّف هؤلاء القادرون بإرادة واحدة، بل تفعل هذه اليد ما يخالف فعل اليد الأُخرى. فأجاب على هذا الإشكال بأنّه إن أُريد أنّ كلّ جزء له حكم الجملة و هو كونه قادراً، فهو الذي كنّا نصرّ عليه منذ البداية، لكن هذا لا يوجب أن تكون هناك إرادة واحدة، فإنّ الإرادة غير القدرة، فالإرادة توجب الحالَ للجملة، و تكون الجملة هي المريدة، فتكون كلّ الأجزاء فاعلة بإرادة واحدة. و إن أُريد أنّه يلزم تسمية الجملة: «قادرون كثيرون» فهو أمر يرجع إلى اللغة العربيّة، فلو سمّاها العرب بذلك لسمّيناها نحن أيضاً بذلك.

الجواب: أمّا التفرقة بين الإرادة و القدرة فباطل، فإنّه لا فرق بينهما، فإمّا أن يوجِبا الحالَ للمحلّ معاً أو للجملة معاً. و أمّا تسمية العرب فغير مهمّة في المقام، و إنّما الكلام في المضمون، و هو باطل.

٥. **السؤال**: ثمّ أورد سلّار إشكالاً نقضيّاً على القائلين بإيجاب القدرة الحالَ

---

١. إنّما ذكر الحركة باعتبار أنّها عبارة عمّا يوجب كون الجسم كائناً في جهة بعد أن كان في جهة سابقة (الحدود، ص ٣٥) فالحركة من فروع الكون في جهة.

للجملة، و هو أنكم قبلتم بأنّ الكون في جهة يوجب الحالَ للمحلّ دون الجملة، فيلزمكم ما أوردتموه آنفاً علينا، و هو تسمية الجملة الواحدة: «كائنون كثيرون».

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بالموافقة إجمالاً على ذلك، ولكن لم يوافق على أن تسمّى الجملة «كائنون كثيرون» ـ لأنّ هذا الجمع خاصّ في العربيّة بالعقلاء، و المَحالّ ليس كلّها عاقلاً ـ بل وافق على تسميتها: «ذوات كائنات»، أي ذوات كثيرة كائنة في جهة، و لا إشكال في ذلك.

المسألة الثالثة: في أنّ الحياة توجب حالاً للجملة، دون المحلّ.

و هذه المسألة تشبه في روحها المسألة السابقة، و الكلام فيها واحد، فعلى الرغم من حلول الحياة في المحلّ لكن لا يقال له: «حي»، بل الحيّ هو الجملة، أي الحيّ هو زيد لا اليد مثلاً، فإنّ من مقتضيات الاتّصاف بصفة الحيّ أن يكون هذا الحيّ عالماً و قادراً و مريداً، و هذه الأحكام راجعة إلى الجملة لا المحلّ، فاليد لا توصف بأنّها قادر ـ كما تقدّم في المسألة السابقة ـ و لا عالم و لا مريد.

و بقيت الإشكالات التي طرحها سلّار على لسان القائلين بأنّ الحياة في المحلّ توجب حالاً للمحلّ لا للجملة، و هي:

١. **السؤال:** و قد يعتبر هذا أهمّ إشكال، و هو أنّ من مقتضيات الحياة الإدراكَ ـ أي الإدراكات الحسيّة، و هي السمع و البصر و الذوق و اللمس و الشمّ ـ، فلولا الحياة لما حصل الإدراك، و لولا أن تكون الحياة موجودة في المحلّ لما حصل الإدراك، فلو لم تكن حياةٌ في العين لما أمكن الإبصار، و وجود الحياة في المحلّ كشرطٍ للإدراك يدلّ على أنّه لابدّ أنّ يكون المحلّ حيّاً أيضاً.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى على ذلك بأنّ الحيّ هو الجملة لا المحلّ، و أمّا توقّف الإدراك على وجود حياة في المحلّ فهو لأمر خاصّ قد لا نعرفه يرجع إلى طبيعة الحياة، و هو لا يقتضي أن يصبح المحلّ حيّاً. فالعين توجد فيها حياة ولكن لا

تسمى «حيّة»، فالحيّ هو مجموع أجزاء زيد (الجملة) لا العين (المحلّ) بخصوصها، و إنّما العين جزء من الأجزاء التي يتكوّن منها الحيّ.

٢. السؤال: إذا قلنا إنّ الحياة توجب حالاً للجملة لا للمحلّ، فهذا يعني أنّه إذا حلّت الحياةُ في الشَّعر مثلاً فسوف لن يُضاف إلى «الجملة» شيء جديد، أي سوف لن تصير الجملة «حيّاً» بحلول الحياة في الشَّعر؛ لأنّها كانت قد صارت «حيّة» قبل ذلك بحلول الحياة في اليد مثلاً.

الجواب: أجاب الشريف المرتضى بأنّ هناك فائدة لحلول الحياة في المحلّ الجديد كالشَّعر، و هي أن يصير الشَّعر (المحلّ) جزءاً من الجملة، أي يصير من جملة الحيّ، فإنّ مجرّد اتّصال الشَّعر بالحيّ (الجملة) لا يجعله جزءاً منه، و إنّما يصير جزءاً منه في حالٍ ما لو حلّت فيه الحياة، فإذا حلّت فيه الحياة صار جزءاً من الحيّ (الجملة)، و أوجب حالَ «الحيّ» للجملة، و إن كانت الجملة قد وجب لها حال «الحيّ» بحلول الحياة في جزء سابق كاليد مثلاً.

المسألة الرابعة: في بيان وجه اختصاص العَرَض بمحلّه.

و سأل سلّار عن وجه الإشكال في القول: إنّ العرض يختصّ بمحلّه بواسطة الفاعل، أي أنّ الفاعل هو الذي يفعل العرض في هذا المحلّ و يخصّصه به. و بما أنّ الفاعل عادة يكون عالماً و قاصداً لفعله، لذلك قد يَرِد على ما ذلك أنّ الفاعلَ غيرَ القاصد كالنائم و الساهي يمكنه فعل العرض و تخصيصه بمحلّه، مثل أن يحرّك شيئاً فيفعل فيه كوناً في جهة، و يكون هذا الكون خاصّاً بمحلّه، و لذلك لم يَعتبر صاحبُ القول السابق الدالّ على تخصيص للعرض بمحلّه بواسطة الفاعل، أن يكون الفاعل قاصداً؛ و ذلك لكي يشمل غيرَ القاصد كالنائم و الساهي.

و بما أنّ هذه المسألة لا تؤثّر على مباحث أُصول الدين اكتفى الشريف المرتضى في الإجابة على المقدار الذي تَوَصّل إليه فكرُه، و أجّل البحث إلى فرصة أُخرى فيما

لو طرأ على ذهنه أمر جديد، و يبدو أنّه لم يتوصّل في بعض وجوه هذه المسألة إلى نتيجة نهائيّة.

لكنّه قال في الجواب: إنّ العرض لا يخلو من أمرين: إمّا أن يمكن أن يوجد في محلّ آخر غير الذي وجد فيه، و إمّا أن لا يمكن ذلك في حقّه بحيث يستحيل وجوده في غير محلّه.

فعلى الوجه الثاني إذا سُئل عن وجه اختصاص هذا العرض بمحلّه و استحالة وجوده في غيره، فالجواب أنّه لا يوجد سبب لذلك؛ فالقول: «إنّ العرض يختصّ بمحلّه» يتضمّن إثباتاً و هو وجوده في محلّه و نفياً و هو عدم وجوده في غير محلّه. أمّا الإثبات فعلّته الفاعل كما هو واضح، و أمّا النفي و العدم فلا يمكن تعليله و إسناده إلى علّة.

و ببيان آخر: إنّ كلّ علّة افترضناها لذلك الاختصاص كانت باطلة، فإن كانت العلّة هي نفس و ذات العرض، اقتضى ذلك تماثل الأعراض التي تحلّ في هذا المحلّ، و هو باطل. و إن كانت علّة ذلك أيّ علّة أُخرى لجاز زوالها، و عند زوالها يجوز أن يحلّ ذلك العرض في غير محلّه، و قد فرضنا استحالة ذلك. و إن كانت العلّة هي الفاعل، فالفاعل مختار في فعل العرض في محلّه أو غيره، و قد فرضنا استحالة ذلك. إذن على فرض اختصاص العرض في محلّه واستحالة وجوده في محلّ آخر لا توجد علّة يمكن تعليل ذلك بها.

و أمّا الوجه الأوّل، و هو اختصاص العرض بمحلّه مع جواز وجوده في محلّ آخر، فالكلام في وجه اختصاصه بمحلّه صعب مستصعب، و قد ذكر البعض أنّ وجه اختصاصه وجودُ «معنى» في العرض يقتضي ذلك، ولكن يرد عليه أنّه غير لازم؛ لإمكان أن يكون اختصاص العرض راجعاً إلى الفاعل القادر، خاصّة و أنّ هذا الاختصاص تابع للحدوث ـ لأنّه يحصل معه ـ لا للبقاء، و كلّ ما يتبع الحدوث يمكن

إسناده إلى الفاعل، خلافاً للبقاء فإنّه غير مستند إلى الفاعل عند المتكلّمين.

ولكن إذا صحّ هذا، يرد عليه النقض التالي: و هو إذا صحّ إسناد اختصاص العرض بمحلّه إلى الفاعل، صحّ إسناد اختصاصه بالوقت إلى الفاعل أيضاً، مع أنّ الوقت باقٍ و مستمرّ، و الباقي لا يُسنَد إلى الفاعل عند المتكلّمين كما تقدّم.

فأجاب الشريف المرتضى بأنّ الأفعال على قسمين: قسم لا يبقى إلّا وقتاً واحداً كالصوت و الإرادة، و هذا لا يستند اختصاصه بالوقت إلى الفاعل المختار؛ لاستحالة وجوده أكثر من وقت واحد، فلا يكون الفاعل المختار مختاراً في تخصيص الفعل بهذا الوقت دون وقت آخر، و هذا لا يعني أنّ الفاعل غير مُحدِث للفعل، بل هو فاعل له؛ لأنّه مختار في إحداثه أو عدم إحداثه، ولكن الكلام في تخصيصه بهذا الوقت دون غيره، فهو مختار في إحداثه لكنّه غير مختار في تخصيصه بالوقت. و القسم الآخر من الأفعال يبقى أكثر من وقت واحد، و هذا القسم لا يستند إلى الفاعل المحدَث إلّا في وقت واحد دون باقي الأوقات؛ و ذلك لأنّ هذا الفاعل الحادث يفعل بقدرة زائدة على ذاته، و طبيعةُ هذه القدرة تقتضي أن لا توجد الأشياء بها إلّا في وقت واحد، و ذلك خلافاً للفاعل القديم تعالى القادر لنفسه، فإنّه يستطيع تقديم أفعاله و تأخيرها عن وقت وجودها.

و بذلك سيكون النقض المتقدّم وارداً على الناقض نفسِه في أفعاله تعالى، و لا يرد عليه في أفعال المحدَثين؛ لما تقدّم من أنّ الحادث القادر بقدرة زائدة لا يقدر إلّا على وقت واحد. و بذلك يمكن صياغة النقض السابق بالصورة التالية: ما المانع من أن يكون تخصيصُ الفاعل المحدَث العرضَ بمحلّه مع جواز وجوده في محلّ آخر، مثلَ فعل الفاعل القديم تعالى في وقت مع جواز وجوده في وقت آخر؟

و هناك إشكال آخر، و هو: إذا جاز وجود العرض في محلّ آخر جاز انتقاله إليه، و هو يعارض اختصاصه بمحلّه الأوّل.

فيمكن أن يقال في الجواب: إنّ الفرق بين الحالتين أنّ اختصاصه بمحلّه الأوّل يكون بالفاعل، بينما انتقاله إلى محلّ آخر لا يكون كذلك؛ لأنّ الفاعل لا يُنسَب إليه إلّا ما كان في حال الحدوث دون البقاء.

و على أيّ حال يبدو أنّ المسألة لم تكن منقّحة بالكامل عند الشريف المرتضى، و لذلك اكتفى بهذا المقدار من الجواب، كما أشار إلى ذلك في نهاية كلامه.

المسألة الخامسة: في بيان بطلان أحكام النجوم.

سأل سلّار في هذه المسألة عن أمرين:

الأوّل: مدى صحّة ما ينسبه المنجّمون من تأثيرات للنجوم في الأُمور التي تحصل على كوكب الأرض، و ذكر تبريرَين لكلامهم: أحدهما: أن يقال إنّ الكواكب تؤثّر في الأُمور الأرضيّة كما تؤثّر الشمس في سُمرة البشرة. و الآخر: أن يقال إن اللّٰه تعالى قد أجرى العادة على أن يؤثّر في الأُمور الأرضيّة عند طلوع كوكب أو انتقاله من مكانه.

و الثاني: مدى إصابة المنجّمين في إخباراتهم، فالذي يقال عنهم: «إنّهم حادسون في ذلك»، ولكن كيف يكون ذلك مع إصابتهم في أكثر أقوالهم؟ حتّى إنّهم يصيبون دائماً في تعيين وقت الكسوف. فما الفرق بين الإخبار عن الكسوف و الإخبار عن تأثيرات الكواكب في الأُمور الأرضيّة؟

و أجاب الشريف المرتضى بكلام مفصّل و بيّن رأيه حول النجوم، و قسّم جوابه إلى قسمين وفقاً للسؤال:

القسم الأوّل: ذكر في البداية أنّ المنجّمين يقولون: إنّ الكواكب تفعل بطبعها في الأُمور الأرضيّة، و لم يقل منهم أحد إنّ عادة اللّٰه تعالى جرت بأن يفعل في الأرض أفعالاً عند حركة الكواكب، و الذي يقول بذلك إنّما يريد التظاهر بذلك أمام الآخرين لإبعاد التهمة عن نفسه. ثمّ قام بذكر أدلّة على إبطال تأثير الكواكب في الأُمور الأرضيّة، و هي:

الدليل الأوّل: قالوا: إن الكواكب تفعل بطبعها، مع أنّ الطبائع لا وجود لها، و القول بها باطل. إضافة إلى أنّ الفاعل لابدّ أن يكون حيّاً قادراً، ولكنّ الكواكب ليست كذلك؛ و ذلك لأنّ الحياة تزول بالحرارة الشديدة كحرارة النار، و الشمس ـ و هي أحد الكواكب ـ تمتلك من الحرارة أضعاف ما للنار الأرضيّة من الحرارة، فلا يمكن أن تكون حيّة. كما أنّ الإجماع دلّ على أنّ الفلك ـ و هو عبارة عن كرة مصمتة ممتلئة تحتوي في داخلها على كواكب الشمس و القمر و سائر الكواكب، و تكون الأرض في مركزها ـ و ما فيه من كواكب ليست حيّة، بل هي مسخّرة و مدبّرة، و ما لم يكن الشيء حيّاً لا يكون فاعلاً.

الدليل الثاني: لو سلّمنا أنّ الكواكب حيّة و فاعلة، فهي تكون فاعلة في الأرضيات بالتوليد؛ لأنّها أجسام، و الجسم لا يفعل في غيره بالاختراع، و إنّما يفعل فيه بالتوليد، و التوليد متوقّف على وجود اتّصال مادّي بين الفاعل و الفعل، مع أنّه لا اتّصال بين الكواكب و الأُمور الأرضيّة. و أمّا الهواء ـ الذي قد يقال إنّه هو الواسطة بين النجوم و الأُمور الأرضيّة ـ فهو لا يمكن أن يكون واسطة في الأفعال الشديدة و حمل الأثقال، و لو كان واسطة لكان ينبغي أن نشعر به؛ فتأثير الهواء يكون محسوساً عادة. كما أنّ هناك أُموراً لا يجوز أن تُفعل بآلة مادّية و لا تتولّد عن سبب كالإرادات و الاعتقادات و سائر الأُمور النفسيّة و العقليّة، فكيف تمكّنت الكواكب من التأثير فيها؟

الدليل الثالث: لو كانت الكواكب مؤثّرة فينا و مدبّرة لنا لسقط الأمر و النهي و المدح و الذمّ عنّا.

الدليل الرابع: من معجزات الأنبياء عليهم السلام الإخبار عن الغيوب، فلو كانت معرفة المغيّبات ممكنة من خلال معرفة أحكام النجوم، لَما كان إخبار الأنبياء عليهم السلام معجزة و خارقاً للعادة.

الدليل الخامس: الاستدلال بإجماع المسلمين على بطلان أحكام النجوم. و قد ذُكر

هذان الدليلان في آخر الجواب على المسألة.

و تعرّض الشريف المرتضى في الأثناء إلى ما ذكره سلّار من تبريرات لقول المنجّمين:

أحدهما: احتمال أن يكون تأثير الكواكب كتأثير الشمس في سُمرة البشرة. فأجاب بأنّ الشمس ليست مؤثّرة في السمرة، و إنّما المؤثّر هو اللّه تعالى الذي جرت عادته على جعل البشرة سمراء عند تعرّضها للشمس، بينما ليس تأثير الكواكب من هذا القبيل.

و الآخر: احتمال أن يكون تأثير الكواكب من خلال عادة اللّه تعالى التي جرت على الفعل عند حركة الكواكب، فأشار إلى ما ذكره في بداية الجواب من أنّ أحداً من المنجّمين لم يقل ذلك، و إنّما قد يتظاهر به البعض لتحسين صورته أمام الآخرين. و نحن لا نمنع أن تجري عادة اللّه تعالى بذلك، ولكن ما الدليل على وقوع هذه العادة، فالسمع لا يدلّ عليه، و أمّا التجربة ـ التي يمكن أن يقال: إنّ التجربة دلّت على وقوع أحداث بصورة دائمة عند حركة الكواكب، فلابدّ أن تكون هذه الأحداث مستندة إلى اللّه تعالى، و بما أنّه تعالى ليس موجَباً بل مختار، فيجب أن تكون عادته اقتضت ذلك ـ فهي لا تدلّ على ذلك؛ لأنّها ليست مطّردة، فخطأ المنجّمين أكثر من إصابتهم، و بذلك لا يمكن إثبات العادة الإلهيّة من خلال التجربة، و بذلك لا يبقى أيّ طريق لإثباتها.

القسم الثاني: تعرّض الشريف المرتضى في هذا القسم من الجواب إلى إصابة المنجّمين في إخباراتهم، فرفض ما قد يدّعى من إصابتهم الدائمة، فإنّ أحكامهم مختلطة، قد تصيب و قد تخطئ، و قد بيّن ذلك من خلال استدلالات و حكايات جرت له حول هذه المسألة، و بيانها كما يلي:

أولاً: أن يقال لهم: خذوا طالع فلان، ثمّ قولوا: هل سيَعمل وفق ما يَخرج به طالعُه

أو لا؟ فإن أخبروا بالإيجاب أو النفي، عَمِل صاحبُ الطالع بخلاف ما أخبروا به، و هذا الأمر يُثبت خطأهم قطعاً و لا يمكنهم الفرار منه. و قد حاولوا التملّص من ذلك بأن اشترطوا أن يَكتب صاحبُ الطالع ما يريد أن يفعله أو يخبر غيره بذلك. ولكن هذا الشرط باطل؛ فإنّه لو كان النظر في النجوم يدلّ على ما سيحدث، فلا فرق بين أن يُكتب ذلك أو لا.

ثانياً: ذكر الشريف المرتضى حكاية له مع شخص أشار فيها إلى عدم إيمانه المطلق بأحكام النجوم، و عدم اهتمامه بها، و استشهد على عدم إصابة المنجّمين بمثال، و هو أنّه لو فرضنا طريقاً فيه آبار متقاربة بحيث يحتاج الماشي إلى الانتباه الشديد كي لا يسقط في إحداها، و في الماشين عميان و بصراء، فهل يجوز أن يتساوى الخطر الذي يهدّد العميان مع الذي يهدّد البصراء؟ بالطبع لا. و البصراء مثال للمنجّمين، و العميان مثال لغير المنجمين ممّن لا يحسن التنجيم او لا يهتمّ به، و مثال الآبار الأخطار التي تهدّد الإنسان في حياته، فإذا كان المنجّمون على حقّ و كانوا يعرفون ما يجري في المستقبل، لكان يجب أن يتّقوا الأخطار قبل وقوعها، بينما نراهم يواجهون نفس الأخطار التي تواجه غيرهم.

ثالثاً: قد شاهدنا مجموعة من الناس ممّن لهم القدرة على التنبّؤ و الإخبار عن المغيّبات ـ و يسمّون: «الزرّاقون» ـ يصيبون في إخباراتهم مع عدم امتلاكهم أيّ معرفة بعلم النجوم. ثمّ ذكر حكاية عن شخص من هؤلاء الزرّاقين كان يعرف بالشعراني.

و في النهاية أجاب عن سؤال سلّار حول معرفة الفرق بين الإخبار عن الكسوف و الإخبار عن تأثيرات الكواكب في الأُمور الأرضيّة، و قال: إنّ معرفة الكسوف يعتمد على حسابات دقيقة معروفة، و على أُصول صحيحة و قواعد سديدة، بينما أحكام النجوم و معرفة الخير و الشرّ فليس كذلك. و يكفي في الفرق وجودُ الإصابة الدائمة في معرفة الكسوف و عدم ذلك في أحكام النجوم.

المسألة السادسة: في بيان حقيقة المنامات.

وجّه سلّار عدة أسئلة يدور موضوعها حول المنامات، و هي: هل المنامات صحيحة أم باطلة؟ و مَن الذي يفعلها؟ و ما هو جنسها؟ وما هو وجه صحّتها في أكثر الأحيان؟ و ما هو سبب الإنزال عند مشاهدة حالة الجماع في المنام؟

و أجاب الشريف المرتضى عن ذلك، و قد احتوى جوابه على بيان مجموعة من آرائه الكلاميّة، ممّا جعل هذه المسألة من المسائل الكلاميّة المهمّة مع كونها بحسب الظاهر بعيدة عن ذلك.

و في البداية تعرّض لبيان حقيقة النائم، فذكر أنّ النائم غيرُ كامل العقل؛ و ذلك باعتبار أنّ العقل عنده عبارة عن مجموعة من العلوم التي تجتمع عند المكلّف[١]، فإذا كملت صار الإنسان كامل العقل و مكلّفاً، و إذا نقصت صار ناقص العقل و خرج عن التكليف. و النائم بسبب كونه في حكم الساهي، و السهوُ ينفي العلوم، فلذلك نراه يعتقد في أثناء نومه اعتقادات و تصوّرات باطلة لا وجود لها في الخارج، فصار غير كامل العقل و غير مكلّف. فهذه حقيقة عقل النائم، و أمّا حقيقة النائم نفسه فسوف يأتي بعد قليل أنّه ـ حاله حال كلّ حيّ فعّال ـ عبارة عن هذا الجسم المُشاهَد كَكُلّ.

و أمّا حقيقة المنامات فهي مجموعة اعتقادات لا علوم، و الاعتقادات أعمّ من العلوم، فهي تشمل الظنّ و الجهل و التقليد إضافة إلى العلم[٢]، و بما أنّ العلم ـ بمعنى ما يقتضي سكون النفس[٣] ـ غير موجود عند النائم، لذلك صار ما عند النائم عبارة عن اعتقاداتٍ من الأنواع الأُخرى غير العلم.

و أمّا الفاعل لهذه الاعتقادات التي تحدث في أثناء النوم فهو النائم نفسه؛ لأنّ كلّ

---

١. الذخيرة، ص ١٢١.

٢. الحدود، ص ٨٨، ٩٠.

٣. المصدر، ص ٨٨.

ما كان غيرَه من الفاعلين لا يصحّ أن تصدر منه هذه الاعتقادات؛ لأنّه إمّا محدَث أو قديم، و المحدَثون من الأحياء الفاعلين ـ كالبشر و الملائكة و الجنّ ـ لا يقدرون على إيجاد الاعتقادات في غيرهم، سواء كان ذلك الغير نائماً أم يقظاً، لا ابتداء و اختراعاً و لا بنحو التوليد؛ لأنّهم أجسام، فإنّ حقيقة الحيّ الفعّال هو أنّه جسم[1]، و الجسم لا يقدر على أن يفعل الاعتقادات في جسم آخر ـ فالنائم جسمٌ أيضاً ـ ابتداء و لا تولّداً؛ لأنّ التولّد يحصل بواسطة الاعتماد[2]، و الجسم لا يؤثّر في جسم آخر إلّا بواسطة الاعتماد، فالذي يريد ضرب وجه شخص آخر يجب أن يوجِد اعتماداً بين يدِه و وجهِ ذلك الشخص، أي أن يوجِد نوعاً من الدفع بينهما؛ كما أنّ اليد إذا أرادت أن ترمي حجراً فلن تتمكّن من ذلك من دون أن يكون بينهما اعتماد و دفع. و لهذا لا يمكن ما ذكرناه من أن يوجِد جسمٌ اعتقاداتٍ في جسم آخر؛ لأنّه ذكرنا الآن أنّ الجسم لا يفعل في غيره إلّا بواسطة الاعتماد و الدفع، و الاعتماد لا يمكن أن يوجِد اعتقاداً و تصوّراً في قلب شخص آخر، و لهذا إذا وضعنا يدنا على قلب شخص آخر و اعتمدنا عليه مدّة طويلة فسوف لن نتمكّن من إيجاد اعتقاد فيه.

و أمّا القديم تعالى فهو قادر على أن يوجِد الاعتقادات في النائم؛ لأنّه تعالى قادر لنفسه و يستطيع أن يخترع الاعتقادات في الإنسان ابتداء و من دون حاجة إلى توسّط الاعتماد و الدفع و الاتّصال المادّي، ولكنّ مع ذلك فإنّ اللّه تعالى لا يفعل تلك الاعتقادات في النائم؛ لأنّ أكثرها جهالات و غير مطابقة للواقع، و فعل الجهالات قبيح. فلم يبق إلّا أن يكون الفاعل للاعتقادات في المنام هو النائم نفسه.

---

١. الذخيرة، ص١١٤.

٢. يريد بالاعتماد نوعاً من الدفع الذي يحصل عند حصول تماسّ بين جسمين، فالذي يضع حجراً على يده يجد ثقل و اعتماد الحجر على يده و دفعه إيّاها. و قد يحصل هذا الدفع بين جسمين في الجهات الستّ. راجع: الحدود، ص٣٦ ـ ٣٧.

و أمّا صحّة المنامات و بطلانها، فقد تقدّم الآن أنّ أكثرها جهالات، ولكن مع ذلك أخذ الشريف المرتضى بتفصيل البحث حول هذا الموضوع، فذكر ما حكي عن المتكلّم صالح قُبَّة من تصحيح جميع المنامات و اعتبارها مطابقة للواقع، و اعتبرها دعوى مخالفة للبداهة، و إذا كان اليقظان يرى المجذاف و القلم منكسرَين في الماء و هما ليسا كذلك، فلماذا لا يجوز للنائم أن يرى منامات باطلة، و هو في حال النوم أقرب إلى النقص منه إلى الكمال؟

ثمّ قسّم المنامات من حيث سببها إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: منامات تحصل من دون سبب، فهي تكون من فعل النائم ابتداء، أي من دون داعٍ و سبب.

الثاني: منامات تحصل من وسوسة الشيطان. و بما أنّ الشيطان حيّ فعّال، و كلّ حيّ فعّال فحقيقته أنّه جسم، و الجسم لا يوجِد الاعتقاد في جسم آخر كما تقدّم، لذلك حاول الشريف المرتضى بيان طريق لنفوذ الشيطان إلى باطن النائم، فكان هذا الطريق أن يوجِد الشيطان صوتاً و كلاماً خفيّاً يسمعه النائم فيتصوّر و يعتقد أنّه يرى مضمونه[1]، كما قد يسمع النائم كلام شخص جالس إلى جانبه فيتصوّر أنّ ما يسمعه يراه. و هذا معنى وسوسة الشيطان.

الثالث: منامات تحصل من خلال كلام أيضاً، لكنّ الموجِد لهذا الكلام ـ و الذي يسمّى بحسب الاصطلاح الكلامي: «الخاطر» ـ في هذه الصورة هو اللّه تعالى أو أحد الملائكة، فيعتقد النائم أنه يرى مضمونه في منامه. و المنامات الصالحة تحمل على هذا المعنى، و الباطلة تحمل على وسوسة الشيطان.

و أمّا مطابقة بعض المنامات للواقع فيمكن حمله على الاتّفاق و الصدفة، و إذا لم

---

١. أي يفعل اعتقاداً مطابقاً لمضمون ذلك الصوت، فقد تقدّم أنّ فاعل الاعتقادات في المنام هو النائم نفسه.

يمكن حمله على ذلك لشدّة مطابقته لتفاصيل كثيرة من الواقع أو لتكرّر مطابقته مثلاً، فيمكن حينئذ أن تكون هذه المطابقة ناشئة من إيجاد اللّه تعالى كلاماً في سمع النائم يحتوي على مضمون مطابق للواقع فيتصوّر النائم و يعتقد أنّه يراه.

و أمّا المناشئ الأُخرى كالطبائع أو المأكولات، فقد نفى أبو علي الجبّائي أن تكون الطبائع منشأ للمنامات؛ لكونها غير مؤثّرة أساساً، و الشريف المرتضى وافق على ذلك فقد كان يرى بطلان نظريّة الطبائع و تأثيراتها[1]. و أمّا المأكولات فقد جوّز الجبّائي تأثيرها في المنامات، لكن الشريف المرتضى رفض ذلك باعتبار أنّ المأكولات أجسام و لا يمكنها أن تفعل في غيرها، فإذا نفينا أن يكون تأثيرها من خلال طباعها، كانت تلك التأثيرات من فعل اللّه تعالى، أي أن تكون عادة اللّه تعالى جرت بأن يفعل مناماً عند أكل بعض المأكولات، ولكن هذا يؤدّي إلى نسبة التخيّلات الباطلة إلى اللّه تعالى، و هو قبيح.

و أمّا منامات الأنبياء عليهم السلام فالروايات الواردة في صحّتها أخبار آحاد لا يمكن التعويل عليها، و يمكن العثور على وجه في تصحيح مناماتهم، و هو أن يوحي اللّه تعالى للنبيّ أنّه سوف يريه مناماً في وقت معيّن، و أنّه يجب أن يعمل بمضمونه، فإذا رأى المنام قطع على صحّته، لا لمجرّد كونه مناماً لنبيّ. و على هذا الوجه يمكن حمل رؤية إبراهيم عليه السلام.

و أمّا خبر: «من رآني فقد رآني، فإنّ الشيطان لا يتمثّل بي» فهو خبر واحد ضعيف، و لا يدلّ على صحّة كلّ منام يُرى فيه النبيُّ صلّى اللّه عليه و آله. و يمكن حمل هذا الخبر على رؤية اليقظان للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله في حياته، و أنّه إخبارٌ عن أنّ من يراه في اليقظة فقد رآه حقيقة و لم يرَ شيطاناً تلبّس بصورة النبيّ، فهو بهذا يريد أن

---

١. الذخيرة، ص١٦٦.

ينفي ما قد يتناقله البعض من أنّ الشيطان قد يتلبّس أحياناً بصورة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. و هذا التأويل أقرب إلى الصواب؛ لكونه صلّى اللّه عليه و آله يفترض نفسَه مرئيّاً و غيرَه رائياً له، و هذا الأمر يتحقّق في حال اليقظة، خلافاً للمنام فإنّه لا رائي على الحقيقة و لا مرئي، و إنّما هي تصوّرات ذهنيّة.

و بعد ذلك ردّ الشريف المرتضى تفسير الفلاسفة للمنامات الصحيحة حيث قالوا إنّ النفس اطّلعت إلى عالمها فأشرفت على ما يكون. و قد ردّ هذا القول؛ لأنّ كلامهم غير مفهوم و لا مضبوط، فما هي حقيقة النفس؟ و ما معنى اطلاعها إلى عالمها؟ و ما هو عالم النفس؟ و لِمَ يجب أن تَعرف الكائناتِ عند حصول هذا الاطلاع؟

و أمّا السؤال الأخير الذي سأل عنه سلّار حول المنامات و المتعلّق بسبب حصول الإنزال في النوم عند رؤية حالة الجماع، فأجاب الشريف المرتضى بأنّ الجواب عن ذلك يتّضح عند بيان وجه الإنزال في حال اليقظة، فالرأي الصحيح في ذلك أنّ عادة اللّه تعالى جرت بأن يُنزِل الماء عند الحركة المخصوصة في حال اليقظة، و على هذا لا يمتنع أن يجري اللّه تعالى عادته بأن يُنزِل الماء من النائم عند مشاهدته و اعتقاده في المنام أنّه يجامِع.

المسألة السابعة: في توارد الادلّة.

يعتبر بحث النظر من الأبحاث الكلاميّة المهمّة، فبعد أن يُثبت المتكلّمُ قدرة الإنسان و استطاعته و اختياره، يبدأ بالحديث عن التكاليف العلميّة و العمليّة التي كُلّف بها، فمن دون الاختيار لا معنى للحديث عن التكليف؛ لقبح تكليف العاجز أو المجبَر، و من تلك التكاليف التي كُلّف بها الإنسان التكليفُ بالنظر و الاستدلال على وجود اللّه تعالى و صفاته و سائر المسائل العقائديّة، و لذلك طُرح بحث النظر بصورة مفصّلة بين المتكلّمين، و تحدّثوا عن تعريفه و شروطه و سائر خصوصيّاته، و ذكروا أنّ من شروطه الشكّ في المدلول؛ فإنّ الغرض من النظر تحصيل العلم

بالمدلول، فإذا كان المدلول معلوماً يكون النظر تحصيلاً للحاصل.

و لأجل وجود هذا الشرط في النظر طرح سلّار في هذه المسألة إشكالاً متعلّقاً بمسألة سمّيت: «توارد الأدلة» أو «ترادف الأدلّة» طالباً من الشريف المرتضى الإجابة عليه، و هو إذا كان لمدلول واحد دليلان أو أكثر، و أقمنا الدليل الأوّل، و حصل لنا بسببه العلمُ بالمدلول و زال عنّا الشكّ، فحينئذ فسوف لن نستطيع النظر في الدليل الثاني؛ لعدم تحقّق شرطه، و هو الشكّ في المدلول؛ فإنّ الشكّ قد زال بالدليل الأوّل، و ارتفع شرط صحّة النظر، فكيف يمكن النظر في الدليل الثاني؟

و ضرب لهذه المسألة مثالاً، و هو: إذا أقام المستدلّ على حدوث الأجسام دليلاً و هو دليل حدوث الأعراض[1]، فسوف لن يتمكّن من إقامة الدليل الثاني على حدوث الأجسام المبني على أنّ المعرفة الحسّية المسمّاة بالإدراك لا تتناول إلّا أخصّ أوصاف المُدرَك[2]، و لا يمكنه النظر فيه مع أنّنا نعلم أنّ بعض مقدّمات هذا الدليل بديهيّة للغاية، مثل «أنّ الشيء إذا لم يكن قديماً كان حادثاً».

و أضاف إشكالاً آخر، و هو: إذا سُئل المتكلّمون عن سبب ترادف الأدلّة و ذِكر أكثر من دليل على مسألة واحدة، قالوا: سبب ذلك أنّه إذا بدأنا بأيّ دليل أحببنا لوصلنا إلى العلم، فهناك متّسع لنا في اختيار أيّ دليل للوصول للعلم. إلّا أنّهم يقولون في نفس الوقت: نحن لا نعلم الدليل دليلاً إلّا إذا أنتج العلم، ولكن بعد إقامة أوّل دليل كيف نعلم أنّ باقي الأدلّة أدلّة مع أنّها سوف لن تنتج فينا العلم؛ لكونه قد

---

١. مفاده: أنّ الجسم لا يخلو من الأعراض، و الأعراض حادثة، و كلّ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث؛ إذن الجسم حادث.

٢. مفاد هذا الدليل: أنّ الجسم مدرَك، و الإدراك يتعلّق بأخصّ أوصاف المدرَك، فلو كان الجسم قديماً لكان وصف القِدَم من أخصّ أوصافه، ولكنّ الجسم لا يُدرَك قديماً، و بما أنّ الشيء إذا لم يكن قديماً كان حادثاً، دلّ ذلك على أنّ الجسم حادث.

حصل سلفاً بواسطة الدليل الأوّل؟ فإذا قالوا: يمكن أن نعلم بأنّها أدلّة إذا نظر غيرُنا فيها لأوّل مرّة، فسوف يحصل عنده العلم، و بذلك نعلم أنّها أدلّة؛ لأنّها أنتجت العلم في غيرنا. فالجواب: لا طريق للعلم بحصول العلم لغيرنا، فهو من الأُمور الباطنة[1]، فيبطل ما ذكرتموه.

و أجاب الشريف المرتضى على هذا الإشكال، فبدأ بعرض الإشكال من جديد و بشيء من التفصيل، و قوّى في جوابه أن يكون الدليل الثاني مفيداً للعلم أيضاً كالدليل الأوّل، و ذلك من خلال النظر في مقدّمات الدليل الثاني، فإنّ الذي ينظر في مقدّمات دليلٍ صحيحٍ يصير مضطّراً إلى الإيمان بصحّة النتيجة، فمن يعلم مثلاً بأنّ هذا الفعل ظلم، سوف يضطرّ إلى الحكم بقبحه بلا إشكال.

و إذا رجعنا إلى الإشكال المطروح في السؤال، و هو كيف يحصل له العلم بواسطة الدليل الثاني مع أنّه كان قد حصل له العلم من خلال الدليل الأوّل؟ فالجواب أنّه لا يَنظر في الدليل الثاني منذ البداية، بل ينظر في مقدّماته واحدة واحدة، و إذا نظر في المقدّمة الأُولى مثلاً كان يجب أن يكون شاكّاً فيها قبل ذلك، و هذا لا يتنافى مع علمه بمفاد الدليل الأوّل؛ لأنّ مفاد هذا الدليل يختلف عن مفاد هذه المقدّمة؛ و هكذا إذا استمرّ و نظر في باقي المقدّمات من الدليل الثاني بعد شكّه في مفادها واحدة واحدة، ثمّ وصل إلى العلم بمفادها، فإذا اجتمع العلم بالمقدّمات كلّها حصل عنده علم بمفاد الدليل الثاني تلقائيّاً و اضطراراً، فقد ذكرنا أنّ من ينظر في مقدّمات دليلٍ صحيحٍ يصير مضطرّاً إلى الإيمان بصحّة النتيجة، و بذلك يرتفع الإشكال.

ثمّ أشار في الأثناء إلى فائدة، و هي أنّ سبب ما يقال من أنّ النظر لا يجتمع مع العلم بمفاد الدليل، و أنّه لابدّ من سبق الشكّ في ذلك، هو أنّ النظر لا يتعلّق بمدلولٍ

---

١. و إخباره بحصول العلم في باطنه لا يفيد العلم، فهو خبر واحد.

موصوفٍ بصفةٍ ثابتةٍ فيه، بل يتعلّق بمدلول لا يُعلم هل تلك الصفة ثابتة فيه أو منتفية عنه؟ أي يكون هناك ترديد و شكّ في اتّصاف المدلول بذلك.

و عاد بعد ذلك إلى الإشكال السابق، فاستدلّ على إفادة الدليل الثاني للعلم بدليل آخر، و هو أنّه لو لم يكن مفيداً للعلم للزم أنّه لو أقام المستدلّ الدليل الأوّل، ثمّ أقام بعده الدليل الثاني، ثمّ حصل له بعد ذلك شكّ في الدليل الأوّل، للزم أن يرتفع علمه بالنتيجة؛ لأنّ الدليل الأوّل قد ارتفع بالشكّ، و الثاني قد افترضناه لا يفيد العلم، ولكنّنا نعلم بالبداهة أنّه لا يزول علمه في هذه الحالة، و هو يدلّ على أنّ الدليل الثاني قد أفاد العلم.

ثمّ تعرّض للإشكال الآخر الذي طرحه سلّار، و هو كيف نعلم أنّ الدليل الثاني دليل حقّاً؟ ففي حالة وجود دليل واحد يمكن معرفة كونه دليلاً أو لا من خلال حصول العلم و عدم حصوله، ولكن مع وجود دليلين و إقامة الأوّل، لا يمكن أن نميز هل الدليل الثاني دليل حقّاً أو لا؛ لأنّه لو كان دليلاً لم يحصل العلم بعده؛ لأنّ العلم كان حاصلاً قبل ذلك بالدليل الأوّل، سواء كان الدليل الثاني دليلاً أو لا.

و أجاب عنه بأنّه إذا نظر المستدلّ نظرة من الخارج إلى الدليل و تأمل في مقدّماته و وجدها صحيحة و وجد ترتيبها يؤدّي إلى النتيجة، فسوف يحصل عنده يقين بأنّه متى اجتمعت هذه المقدّمات فسوف يحصل العلم لا محالة، أي يعلم أنّ هذا الدليل بمقدّماته يقتضي العلم في حدّ ذاته، و إن لم يتميّز لنا ذلك بسبب حصول العلم مسبقاً بواسطة الدليل الأوّل.

و أشار في النهاية إلى جواب البعض عن الإشكال الأخير، حيث أجاب ذلك البعض بأنّ النظر في الدليل الثاني لا يفيد العلم بالمدلول؛ لحصوله بواسطة الدليل الأوّل، بل يفيد أنّ الدليل الثاني دليل فحسب. و أشكل عليه الشريف المرتضى بأنّه لا معنى لهذا الكلام فإنّك تذهب إلى أنّ معرفة أنّ الدليل دليل متفرّعة على حصول

العلم بالمدلول، و على هذا إذا لم يحصل العلم بالمدلول سوف لن يحصل العلم بأنّ الدليل دليل.

ثمّ أشار إلى أنّ ما يقال من أنّ العلم بأنّ الدليل دليل هو علم بالمدلول، فيه تسامح؛ فإنّهما قد ينفكّان عن بعضهما البعض، فقد يَعرف المدلول من لا يعرف أنّ ذلك الدليل دليل عليه، و بعبارة أُخرى: قد يَجهل بأنّه دليل من يعرف المدلول. فالصحيح أن يقال: إنّ العلم بأنّ الدليل دليل يجب أن يقارنه العلم بالمدلول، وفقاً للتوضيح المتقدّم.

المسألة الثامنة: في نفي كون الإرادة مقارِنة لكلّ جزء من أجزاء الخبر.

و سأل سلّار عن الخبر، و أنّه ما المانع من أن يقارن كلَّ جزء منه إرادةٌ لكونه جزءاً من الخبر؟ فهذا أفضل من القول بأنّ إرادة واحدة قارنت أوّل جزء منه و أثّرت في الخبر كلّه؛ لأنّه يلزم إمّا أن تؤثّر الإرادة في المعدوم ـ لأنّها أثّرت فيما بعد الجزء الأوّل قبل وجوده ـ أو في الموجود مع كونها معدومة؛ لأنّها تقارن الجزء الأوّل من الخبر ثمّ تنعدم، فتؤثّر في باقي الأجزاء في حال عدمها؛ ولكن إذا قلنا بمقارنة إرادةٍ لكلّ جزء من الخبر لم يلزم ذلك.

فإذا قيل: يلزم من هذا أن يكون كلّ جزء خبراً، فالجواب: أنّ طبيعة الخبر أن تكون له أجزاء، فإنّ الجزء الواحد لا يفيد معنى الخبر، و لذلك لا يمكن أن يكون كلّ جزء خبراً. أضف إلى ذلك: لو التزمنا بقولكم من أنّ إرادة واحدة تؤثّر في الخبر، و لم يؤدِّ ذلك إلى كون كلّ جزء خبراً، فليكن كلامنا المبني على وجود إرادات لا يؤدّي إلى ذلك أيضاً.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ المؤثّر في كون الخبر خبراً و الأمر أمراً هو حال المريد، و ليس الإرادة الزائدة على الذات، و لذلك إذا كان المريد مريداً لنفسه لا لإرادة زائدة لأثّر في الخبر. و يدلّ أيضاً على ذلك أنّ الخبر لم يكن خبراً لوجوده أو حدوثه ـ لاشتراك غيره في ذلك، كالأمر ـ و لا لجنسه و صورته و صيغته ـ لأنّ قولنا:

«زيد قائم» كما يَحتمل الخبر، كذلك يَحتمل غيرَه، كما لو كان المتكلّم حاكياً لكلام غيره، فإنّه لا يقصد حينئذ الإخبار[1] ـ فلم يبقَ إلّا أن يكون المقتضي للخبر كون المتكلّم مريداً له.

و المريد لا يؤثّر في الخبر إلّا مع وجود مصاحبة بينهما أو ما شابه ذلك، و حينئذ نقول: لا يمكن أن يصاحب المريد كلّ أجزاء الخبر بنحو المجموع؛ لأنّه يقتضي أن يكون كلّ جزء خبراً، مع أنّ الجزء لا يفيد معنى الخبر؛ كما لا يمكن أن يصاحب المريد آخِرَ جزء من الخبر؛ لاستلزامه أن لا تكون الأجزاء السابقة أخباراً؛ فلم يبق إلا أن يصاحب أوّلَ الأجزاء و يؤثّر في الجميع؛ لتعلّق أجزاء الخبر بعضها ببعض.

ولكن بقي احتمال آخر، و هو الاحتمال المذكور في السؤال، و هو أن يصاحب المريدُ كلَّ جزء جزء من الخبر بنحو الاستغراق. و يرد عليه أنّه إذا كان المقصود أنّ المريد يؤثّر في جعل كلّ جزء خبراً، فهو باطل كما تقدّم. و إن كان المقصود أنّه يؤثّر في كلّ جزء بجعله جزءاً من الخبر و من جملته، فحينئذ سوف لن تبقى حالٌ للمريد تجعل كلَّ الخبر خبراً، ولا توجد هناك إشارة إلى حال خاصّة تجعل الخبر خبراً، فبقي الخبر بلا مؤثّر، و هو باطل.

أضف إلى ذلك: أنّ كون الجزء «من جملة أجزاء الخبر» ليس صفة و لا حكماً لهذا الجزء، فلا حاجة له إلى مقتض أو مؤثّر، بينما كون الخبر خبراً يُعتبر صفة لابدّ لها من مؤثّر، و قد تقدّم أنّ المؤثّر هو كون المريد مريداً ـ دون وجود الخبر أو حدوثه أو جنسه ـ، فيجب أن يؤثّر في كون الخبر خبراً ـ لكونه صفة ـ لا في كون جزئه من جملته؛ لعدم كونه صفة، فلا حاجة له إلى مؤثّر كما تقدّم، و إنّما يؤثّر حالُ المريد في الأجزاء فيما لو قارن أوّلَ جزء منها.

---

١. الملخّص، ص ٣٥٧.

طبعات المسائل

تقدّم أنّ المسائل السلّاريّة ـ بسبب تعقيد أكثر مسائلها أو لأسباب أُخرى ـ تعرضت إلى محاولة تفكيكها و استنساخ بعض مسائلها، و خاصّة المسألتين الخامسة و السادسة (في الردّ على المنجّمين، و في المنامات)، إضافة إلى السابعة (في توارد الأدلّة) أحياناً، مع إهمال استنساخ باقي المسائل، و قد أثّر ذلك على نشر المسائل، فلم تنشر المسائل السلّاريّة كلّها إلّا في وقت قريب جدّاً، بينما نشرت المسائل المشار إليها بصورة مستقلّة قبل سنوات بعيدة، و توضيح ذلك كما يلي:

١. طبعت المسألتان الخامسة و السادسة مع تكملة الأمالي في طهران سنة ١٢٧٣هـ، و في القاهرة سنة ١٣٧٣هـ بتحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم؛ كما طبعتا في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٧، ٢٩٩ في قم سنة ١٤٠٥هـ؛ إضافة إلى طباعتهما في ضمن بحار الأنوار، ج٥٥، ص٢٨١، و ج٥٨، ص٢١٤. فيما طبعت المسألة السادسة في ضمن مسائل المرتضى، ص٢٨٨ في بيروت سنة ١٤٢٢هـ.

٢. و طبعت المسألة السابعة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص١٤٥ في قم سنة ١٤٠٥هـ.

٣. و قد طبع نصّ المسائل السلّاريّة بصورة كاملة لأوّل مرّة سنة ٢٠١٨م في العدد الثاني من مجلّة دراسات شيعية نقدية (Shii Studies Review) الصادرة باللغة الإنجليزية، ص٢٧١، بتحقيق الدكتور حسن الأنصاري و البروفسورة زابينه اشميتكه، مع مقدّمة باللغة الإنجليزية.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة برلين، المرقّمة ٨٠٠؛ نسخها محمّد بن الحسن بن محمّد جعفر المؤدّب سنة ٥٤٤هـ بالخطّ النسخيّ، و قابلها مع نسخة مقروءة على الشيخ رشيد الدين عليّ بن زيرك الواعظ القمّي في سنة ٥٤٥ هـ. و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٤) ١٢٥٥: تقع في الصفحات (٩٧ ـ ١١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٣: تقع في الصفحات (١٦٣ ـ ٢٠٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الخميني رحمه اللّٰه بقائن، المرقّمة ١٤٠/٥: و توجد بصورة ميكروفيلم في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، و تحمل الرقم ١٦٩٠/٥، و الرسالة تقع في الصفحات (٢٩٦ ـ ٣٢٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة الملك بطهران، المرقّمة ٥٩٣: تقع في الصفحات (١ ـ ٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧: تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٧. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، المرقّمة ٤٣٢/٢: تقع في الصفحات (٢ ـ ٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

جواباتُ[1] المَسائلِ السَّلاريّةِ[2]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ[3]

قالَ سَيِّدُنا الشريفُ، السيِّدُ[4] الأجَلُّ الأَوحَدُ المُرتَضىٰ، ذو المَجدَينِ، عَلَمُ الهُدىٰ ـ تَغمَّدَه اللّٰهُ برِضوانِه ـ: وَقَفتُ[5] علىٰ ما أنفَذَه الأُستاذُ ـ أدامَ اللّٰهُ عِزَّه[6] ـ مِن المَسائلِ، و سَألَ[7] بيانَ جوابِها[8]؛ فوَجَدتُه[9] ـ أدامَ اللّٰهُ تأييدَه[10] ـ ما وَضَعَ يَدَه مِن

---

١. في «أ»: ـ «جوابات». و في «ص»: «أجوبة».

٢. في «ص»: «للشريف المرتضى رضي اللّٰه عنه». و في «ب، ج»: + «تأليف سيّدنا الإمام، العالم البارع، العلّامة المحقّ المحقّق، السيّد الشريف المرتضى، علم الهدى، ذي المجدين، أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ قدّس اللّٰه روحه، و نوّر ضريحه».

٣. في «د، س، ط»: + «و به نستعين».

٤. في «س»: ـ «السيّد».

٥. في «ج»: «وفقت». و في «س، ط»: «وافقت». و في «أ»: «قال سيّدنا الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ قدّس اللّٰه روحه: وقفت». و في «ص»: «أمّا بعد، الحمد للّٰه ربّ العالمين، و الصلاة علىٰ نبيّه و آله الطاهرين، فقد وقفت» بدل «قال سيّدنا الشريف، السيّد الأجلّ الأوحد المرتضىٰ، ذو المجدين، علم الهدىٰ تغمّده اللّٰه برضوانه».

٦. في «أ»: ـ «أدام اللّٰه عزّه».

٧. في «س»: «و سائل». و في «ص»: «و سأل عن».

٨. في «أ»: «أجوبتها».

٩. في غير «ص»: «و وجدتُه».

١٠. في «أ»: ـ «أدام اللّٰه تأييده».

مَسائلِه إلّا علىٰ نُكتةٍ و مَوضِعِ شُبهةٍ.

و أنا أُجيبُ[١] عن المَسائلِ، مُعتَمِداً الاختصارَ و الإيجازَ، مِن غَيرِ[٢] إخلالٍ معهما[٣] ببيانِ حُجّةٍ أو دَفعِ شُبهةٍ؛ و مِن اللّهِ أستَمِدُّ المَعونةَ و التوفيقَ و التسديدَ[٤].

اِبتَدأَ المَسائلَ بأن[٥] قالَ: أمّا نِعَمُ اللّهِ تَعالىٰ علَى الخَلقِ بدَوامِ بقاءِ سيّدِنا الشريفِ، السيِّدِ[٦] الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ ـ أطالَ اللّهُ بَقاءَه، و أدامَ عُلُوَّه و سُمُوَّه و بَسطَتَه، و كَبَتَ أعداءَه و حَسَدَتَه ـ فالألسُنُ تَقصُرُ عن أداءِ شُكرِها، و المُنَنُ[٧] تَضعُفُ عن تَعاطي نَشرِها؛ فلا أزالَ اللّهُ عَنّا و عن الإسلامِ ظِلَّه، و حَرَسَ أيّامَه مِن الغِيَرِ.

و بَعدُ، فمَن كانَ له سَبيلٌ إلىٰ إلقاءِ ما يَعرِضُ له، و[٨] يَعتَلِجُ في صَدرِه مِن الشُّبَهِ[٩]، إلَى الخاطرِ الشريفِ، و استمدادِ الهُدىٰ مِن جهتِه، فلا معنىٰ لإقامتِه علىٰ ظِلِّها[١٠]. و الغايةُ اقتباسُ نورِ اللّهِ سُبحانَه، ليَقِفَ علَى الطريقِ النهجِ، و السبيلِ

---

١. في «أ»: «أجبت».

٢. في «أ»: «معتمداً للاختصار و غير».

٣. في «أ، ص»: «معها».

٤. في «أ»: ـ «و التسديد». و في «س، ط»: «و التشديد». و من هنا إلىٰ بداية المسألة الأُولىٰ ساقط من «أ».

٥. في «س»: «أن». و في «ص»: ـ «بأن».

٦. في «ص»: ـ «السيّد».

٧. في «ج»: «و المتن». و المُنَن: جمع «المُنّة» و هي القوّة.

٨. في «س، ص»: «أو».

٩. في «د»: «الشبهة».

١٠. أي ظِلّ الشُّبَه.

الواضحةِ، و الصراطِ المُستَقيم. و الخادمُ، و إن كانَ مُتمكِّناً مِن إيرادِ ذلكَ في المَجلِسِ الأشرَفِ، و أَخذِ الجوابِ عنه ـ علىٰ ما جَرَت به عادتُه ـ فإنّه سائلٌ الإنعامَ بالوقوفِ علىٰ هذه المَسائلِ، و إيضاحِ ما أشكَلَ منها؛ ليَعُمَّ[1] النفعُ بها، فيَحصُلَ بذلكَ المُبتَغىٰ بمجموعِه، مِن الوقوفِ علَى الحَقِّ، و عمومِ النفعِ للمؤمنينَ كافّةً، و التنويهِ بِاسمِ الخادمِ. و لرأيِ سيّدِنا الشريفِ، السيِّدِ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ ـ أدامَ اللّٰهُ قُدرتَه[2] ـ في ذلكَ عُلُوُّه؛ إن شاءَ اللّٰهُ.[3]

---

١. في «د»: «ليعصم». و في «س، ص، ط»: «ليعلم».

٢. في «د، س، ص، ط»: «قدره».

٣. من قوله: «ابتدأ المسائل بأن قال» إلىٰ هنا ساقط من «أ».

المسألةُ الأُولىٰ

[في أنّ الجوهر جوهر في حال العدم]

ما المانعُ مِن كَونِ الجَوهرِ جَوهراً بالفاعلِ، و جوازِ بَينونتِه[1] ممّا بانَ منه بكَونِه جَوهراً و إن كانَ بالفاعلِ؟

فإن قيلَ: لَو كانَ[2] جَوهراً بالفاعلِ، لَصَحَّ[3] أن يَجعَلَه الفاعلُ جَوهراً سَواداً؛ لأنّه لا مانعَ مِن ذلكَ، مِن تَضادٍّ و لا ما يَجري مَجراه. و إذا صَحَّ ذلكَ و طَرَأَ البياضُ، فلا يَخلو مِن[4] أن[5] يَنفيَ[6] السوادَ، أو[7] لا يَنفيَه. (فإن نَفاه لَم يَخلُ ـ مِن حَيثُ كانَ جَوهراً ـ أن يَنتَفيَ بالسوادِ، أو[8] لا يَنتَفيَ.)[9] و قد عَلِمنا أنّه لابُدَّ مِن نَفيِ السوادِ بالبياضِ[10]؛

---

١. في «أ»: ـ «و جوازبينونته».

٢. في «أ»: + «الجوهر».

٣. في «د، ط»: «يصحّ».

٤. في «ص» و حاشية «س»: «إمّا».

٥. في «ص»: + «لا».

٦. في «أ»: «يبقى».

٧. في «د»: «و».

٨. في «ط»: «و».

٩. إذا حذفنا الجملة التي بين الهلالين أو اعتبرناها جملة معترضة، فسوف يتّضح لنا البرهان بصورة أكبر.

١٠. في غير «د»: «البياض».

لِاستحالةِ اجتماعِ الصفتَينِ، و لا يَجوزُ نَفيُ البياضِ للجَوهرِ. فيؤدّي ذلكَ إلىٰ كَونِ هذه الذاتِ معدومةً موجودةً.

فقَد يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ جَعلَه الجَوهرَ جَوهراً سَواداً مُستَحيلٌ[١]؛ لأنّه إذا جَعَلَه جَوهراً فهو مُتَحيِّزٌ، و إذا جَعَلَه سَواداً فهو غَيرُ مُتَحيِّزٍ. فيؤدّي إلىٰ كَونِ الذاتِ الواحدةِ مُتَحيِّزةً و[٢] غَيرَ مُتَحيِّزةٍ في حالٍ واحدةٍ[٣]؛ و هذا يَجري مَجرَى التضادِّ.

و قد يُمكِنُ هذا القائلَ أن يَقولَ لنا: أنتم عندَكم أنّ كَونَ الفعلِ حَسَناً و[٤] قَبيحاً بالفاعلِ، و مع ذلكَ فلا يُمكِنُ كَونُ الفعلِ الواحدِ حَسَناً و[٥] قَبيحاً؛ و لا تَضادَّ هُناكَ و لا ما يَجري مَجراه. و كذلكَ أيضاً الخبرُ و الأمرُ إنّما كانا خبراً و[٦] أمراً بالإرادةِ، و لا تَضادَّ بَينَ الإرادتَينِ[٧] و لا ما يَجري مَجراه؛ و مع ذلكَ لا يُمكِنُ جَعلُ الصيغةِ[٨] الواحدةِ خبراً و أمراً في حالٍ واحدةٍ.

علىٰ أنّه له أن يَقولَ: لَو سَلَّمتُ صحّةَ جَعلِه جَوهراً سَواداً؛ و معناه: أن[٩] يَجعَلَ الذاتَينِ ذاتاً واحدةً، و لَيسَ معناه أن يَجعَلَ ذاتاً علىٰ صفتَينِ. و إن[١٠]

---

١. في «أ»: «مستحيلاً».
٢. في غير «ص»: – «و».
٣. في «ص»: «واحد».
٤. في «ص»: «أو».
٥. في «أ»: – «و». و في «س، ص»: «أو».
٦. في «أ»: «أو».
٧. في «أ»: «الإرادة».
٨. في «أ»: «الصنعة».
٩. في «أ»: «فمعناه أنّه».
١٠. في «س، ص»: «فإن».

كانَ المُرادُ الأوّلَ، فإنّه إذا طَرَأَ البياضُ فنَفَى الذاتَ، فأيُّ شَيءٍ يُتصوَّرُ موجوداً بَعدَ ذلكَ؟ و إن كانَ المُرادُ الثانيَ، فإنّه إذا[١] انتَفَت الذاتُ فالصفاتُ تَبَعٌ لها، كَما تَنتَفي[٢] صفاتُ الحَيِّ عندَ انتفاءِ ذاتِه. و لَيسَ مُرادُهم هذا؛ غَيرَ أنّ هذا هو المُتصوَّرُ[٣] لا[٤] الأوّلَ.

فليُنعِمْ ببيانِ ذلكَ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

[في بيان الدليل علىٰ أنّ الجوهر جوهر في حال العدم]

اِعلَمْ أنّ الجَوهرَ لابُدَّ مِن أن يَكونَ في حالِ عدمِه علىٰ صفةٍ توجِبُ ـ إذا وُجِدَ ـ كَونَه مُتحيِّزاً. و كذلكَ كُلُّ جنسٍ مِن الأجناسِ لابُدَّ مِن كَونِه و هو معدومٌ علىٰ صفةٍ تَقتَضي[٥] ـ بشَرطِ الوجودِ ـ الصفاتِ التي تَتجدَّدُ له عند الوجودِ؛ مِن تَعلُّقٍ بغَيرِه إن كانَ ممّا يَتعلَّقُ، أو غَيرِ ذلكَ مِن الصفاتِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما قُلناه: أنّ الجَوهرَ قد ثَبَتَ تَحيُّزُه عندَ وجودِه، و أنّ التحيُّزَ يَجِبُ له بشَرطِ الوجودِ[٦]، دونَ غَيرِه مِن الأجناسِ؛ فلا بُدَّ مِن كَونِه في الحالِ علىٰ صفةٍ تَقتَضي[٧] هذا الحُكمَ له. و جَرىٰ مَجرىٰ ذاتَينِ يَصِحُّ مِن إحداهما

---

١. في «أ»: ـ «إذا».

٢. في «أ»: «ينتفي».

٣. في «س، ص»: «غير أنّ المتصوّر هو هذا».

٤. في «أ»: «و» بدل «لا».

٥. في «أ»: «يقتضي».

٦. من قوله: «من تعلّقٍ بغيره» إلىٰ هنا ساقط من «أ».

٧. في «أ»: «يقتضي».

الفعلُ و لا يَصِحُّ مِن الأُخرىٰ، فـي أنّـه لابُـدَّ مِـن اخـتصاصِ مَـن صَـحَّ الفـعلُ منها[١] بصفةٍ لَيسَت للأُخرىٰ. و لا يَجوزُ أن تَكونَ هذه الصفةُ مُـنتَظَرةً و الحُكـمُ حاصلٌ في الحالِ[٢]؛ فبانَ أنّه لابُدَّ في حالِ العدمِ[٣] مِن حصولِ[٤] صفةٍ تَـقتَضي[٥] ما ذَكرناه.

فإن قيلَ: كلامُكم كُلُّه[٦] مَبنيٌّ على ما أنتم له[٧] مُدَّعونَ، و هو غَيرُ[٨] مُسلَّمٍ لكم؛ لأنّكم أشَرتم إلَى الجَوهرِ قَبلَ وجودِه فقُلتم[٩]: يَجِبُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً متىٰ وُجِدَ. و المعدومُ لَيسَ بمعلومٍ، و لا مُشارٍ إليه.

ثُمَّ لَو سُلِّمَ أنّه معلومٌ للّٰه تَعالىٰ، فما الدليلُ علىٰ[١٠] أنّه يَتحيَّزُ[١١] متىٰ وُجِدَ، و[١٢] قد كانَ يَجوزُ أن يوجِدَه فلا[١٣] يَكونَ مُتحيِّزاً؛ لأنّه عندَ مُخالِفِكم يَتحيَّزُ[١٤] بالفاعلِ،

---

١. في «أ»: «و الأُخرىٰ يتعذّر عليها الفعل، فلا بدّ من أن تختصّ التي يصحّ منها الفعل منهما» بدل «و لا يصحّ من الأُخرىٰ»، في أنّه لا بدّ من اختصاص من صحّ الفعل منها».

٢. في «د»: «الحاصل».

٣. في «س، ص»: «فبان أنّه في حال العدم لا بدّ»، بتقديم و تأخير.

٤. في «د»: «حصوله».

٥. في «أ»: «يقتضي».

٦. في «س»: - «كلّه».

٧. في «س، ص»: - «له».

٨. في «أ»: - «غير».

٩. في «س، ص»: + «إنّه».

١٠. في «أ»: - «فما الدليل علىٰ».

١١. في «أ، س، ص، ط»: «متحيّز».

١٢. في «أ»: - «و».

١٣. في «أ»: «ولا».

١٤. في «س، ص»: «متحيّز».

و كذلكَ سائرُ الأجناسِ إنّما تَكونُ[١] علىٰ ما هي عليه بالفاعلِ.

قُلنا: قد ثَبَتَ أنّ المعدومَ يَصِحُّ العِلمُ به، و أنّ عدمَه لا يَمنَعُ مِن تَناوُلِ العِلمِ له بالأدلّةِ الصحيحةِ؛ و قد بيّنّا ذلكَ في مَواضعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِنا[٢]، و استَقصَيناه، و أبطَلنا الشُّبَهَ[٣] العارضةَ فيه.[٤] و نَحنُ نَعلَمُ ضَرورةً أنّ الصوتَ بَعدَ عدمِه نَعلَمُه و إن كُنّا لا نُدرِكُه في[٥] الحالِ، و أنّا نَعلَمُ كلامَ غَيرِنا و إن[٦] مضىٰ و تَقضّىٰ، و ما[٧] فَعَلنا[٨] بالأمسِ، و نَعلَمُ أيضاً البَعثَ و النشورَ و القيامةَ و الجَنّةَ و النارَ؛ و كُلُّ ذلكَ معدومٌ، و لَم يَمنَعْ عدمُه مِن تَعلُّقِ العِلمِ به.

[في بيان الدليل علىٰ وجوب تحيُّز الجوهر عند وجوده]

فأمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ ما وُجِدَ مُتَحيِّزاً لا يَجوزُ أن يوجَدَ و هو غَيرُ مُتَحيِّزٍ: أنّ تَحيُّزَه الحاصلَ له[٩] بَعدَ أن لَم يَكُن حاصلاً لا يَخلو مِن أن يَكونَ إنّما حَصَلَ لوجودِه، أو لحُدوثِه[١٠]، أو لحُدوثِه علىٰ وَجهٍ[١١]، أو لعدمِه، أو لعدمِ معنىً،

---

١. في «أ»: «يكون».
٢. في «س، ص»: «في مواضع من كتبنا كثيرة»؛ بتقديم و تأخير.
٣. في «س، ص»: «الشبهة».
٤. راجع: الملخّص، ص ١٢٤ ـ ١٢٨؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ٦٥ ـ ٦٦.
٥. في «أ»: + «هذه».
٦. في «أ»: «و ما».
٧. في «س، ص»: «و إن مضىٰ وانقضىٰ بما».
٨. في «أ»: «فعلناه».
٩. في «أ»: ـ «له».
١٠. في «د، س، ص، ط»: ـ «أو لحدوثه».
١١. في «ص»: «علىٰ ما وجد».

أو لوجودِ معنىً، أو بالفاعلِ، أو لنَفسِه، أو لِما هو عليه في نَفسِه.[١]

[١.] و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً لوجودِه؛ لأنّ ذلكَ يوجِبُ أن يَكونَ[٢] كُلُّ[٣] ما شارَكَه في الوجودِ[٤] مُتَحيِّزاً.

[٢.] و بمِثلِ ذلكَ يَبطُلُ[٥] أن يَكونَ مُتَحيِّزاً لحُدوثِه.

[٣.] فأمّا[٦] حُدوثُه علىٰ وَجهٍ، فالذي يُبطِلُه: أنّه لا وَجهَ يُشارُ إليه مِن وُجوهِ[٧] الحُدوثِ يَقتَضي[٨] كَونَه بهذه[٩] الصفةِ.

و لأنّه كانَ لا يَمتَنِعُ حُدوثُه علىٰ وَجهٍ آخَرَ، فلا يَكونُ مُتَحيِّزاً.

و إذا كانَ لابُدَّ مِن أن يَتميَّزَ في الوجودِ بصفةٍ فيَجِبُ أن يَكونَ متىٰ وُجِدَ علىٰ وَجهٍ[١٠] و لَم يَكُن مُتَحيِّزاً أن يَكونَ بصفةِ جنسٍ آخَرَ، و إذا لَم يَمتَنِعْ حُدوثُه علَى الوجهِ الذي يَقتَضي كَونَه مُتَحيِّزاً و علَى الوجهِ الذي يَقتَضي [كَونَه] بصفةِ جنسٍ

---

١. فهذه تسعة وجوه، و سوف يُبطل السبعة الأُولىٰ منها، و يبقى الوجهان الأخيران، و أيُّهما يكون صحيحاً فإنّه يحقّق المطلوب و هو وجوب تحيّز الجوهر عند وجوده، كما سيشير المصنّف رحمه اللّٰه إلىٰ ذلك في نهاية الدليل بعد عدّة صفحات. و قد ذكر المصنّف هذا الدليل في كتابه الملخّص، ص ٤٥، فراجع.

٢. في غير «د»: - «يكون».

٣. في غير «ب، ج»: - «كلّ».

٤. في «أ»: + «أن يكون».

٥. في «س، ص»: «نبطل».

٦. في «أ»: «و أمّا».

٧. في «س»: «وجود».

٨. في «ج» الكلمة مهملة.

٩. في «ج»: «بهذا».

١٠. من قوله: «فلا يكون متحيّزاً» إلىٰ هنا ساقط من «س، ص».

آخَرَ[١] ـ لعدمِ التنافي بَينَ الصفتَينِ ـ فجائزٌ أن يَكونَ علَى الصفتَينِ معاً؛ لحُدوثِه علَى الوجهَينِ معاً. و سنُبيِّنُ فيما يأتي مِن كلامِنا أنّ المُتَحيِّزَ لا يَجوزُ أن يَكونَ بصفةِ جنسَينِ.

[٤.] و[٢] لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً لعدمِه؛ لأنّ العدمَ يُحيلُ التحيُّزَ، فكَيفَ يوجِبُه؟

[٥.] و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً لعدمِ معنىً؛ لأنّ المعدومَ لا يُخصِّصُ[٣]، و هذا حُكمٌ مُتَخصِّصٌ.[٤]

و أيضاً فقَد عَلِمنا أنّ الجَوهرَ لا يَجوزُ أن يَكونَ في جهةٍ مِن الجهاتِ لعدمِ معنىً؛ و العِلّةُ[٥] في ذلكَ أنّ المعدومَ لا يؤثِّرُ في غيرِه و يَكونُ به علىٰ صفةٍ مِن الصفاتِ، و هذا قائمٌ في التحيُّزِ[٦].

[٦.] و لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً لوجودِ معنىً؛ لأنّ ذلكَ المعنىٰ إذا كانَ موجِباً له صفةً فلا بُدَّ مِن اختصاصِه به، و الاختصاصُ بَينَهما لابُدَّ مِن أن يَكونَ إمّا بالحُلولِ أو المُجاوَرةِ[٧]، و كُلُّ واحدٍ مِن الأمرَينِ يوجِبُ تَقدُّمَ التحيُّزِ.

و أيضاً فلَو[٨] كانَ مُتَحيِّزاً لمعنىً، لَكانَ القولُ في ذلكَ المعنىٰ كالقولِ فيه؛ لأنّ

---

١. من قوله: «و إذا لم يمتنع حدوثه» إلى هنا ساقط من غير «أ».

٢. في «د، س، ص، ط»: ـ «لا يجوز أن يكون بصفة جنسين. و».

٣. في «س، ص»: «لا يتخصّص».

٤. فإنّ التحيّز حكم خاصّ ببعض الذوات ـ و هي الجواهر ـ لا بجميعها.

٥. في «أ»: «فالعلّة».

٦. في «س، ص»: «المتحيّز».

٧. في «س، ص»: «أو بالمجاورة».

٨. في «س، ص»: «لو».

ذلكَ المعنىٰ لابُدَّ مِن أن يَستَحِقَّ صفةً تَقتَضي إيجابَه[١] تَحيُّزَ الجَوهرِ، فلا يَخلو مِن أن يَكونَ استَحَقَّها لمعنىً أيضاً أو لنَفسِه؛ فإن كانَ الأوّلَ أدّىٰ إلىٰ إحداثِ ما لا نِهايةَ له مِن المَعاني، و إن كانَ الثانيَ فيَجِبُ أيضاً[٢] أن يَكونَ التحيُّزُ مُستَحَقّاً علىٰ هذا الوجهِ؛ لأنّ كَيفيّةَ الاستحقاقِ واحدةٌ.

و أيضاً فلَو كانَ مُتَحيِّزاً لمعنىً لَوَجَبَ أن يَكونَ كُلُّ جنسٍ مِن الأجناسِ لمعنىً؛ لأنّ كَيفيّةَ استحقاقِ ذلكَ كُلِّه واحدةٌ، و هذا يَقتَضي جوازَ كَونِ الذاتِ الواحدةِ بصفةِ المُتَحيِّزِ[٣] و السوادِ؛ لحصولِ[٤] المعنيَينِ الموجِبَينِ لهاتَينِ الصفتَينِ؛ لأنّه لا تَنافيَ بَينَهما. و سنُبيِّنُ بُطلانَ ذلكَ بعَونِ اللّٰهِ.[٥]

و أيضاً فلَو كانَ مُتَحيِّزاً لمعنىً، لَم يَمتَنِعْ أن تَتزايَدَ[٦] المَعاني الموجِبةُ لتَحيُّزِه فيَتزايَدَ هذا الحُكمُ، و هذا يؤَدّي إلىٰ أن يَتزايَدَ حَجمُ الجَوهرِ و جُثّتُه مِن غَيرِ انضمامِ جَواهرَ إليه، و قد عُلِمَ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

[٧.] و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً بالفاعلِ:

[الدليل الأوّل]

أنّه لَو جازَ ذلكَ لَم يَمتَنِعْ أن يَجمَعَ[٧] الفاعلُ بَينَ كَونِه مُتَحيِّزاً و[٨] سَواداً؛ لأنّ

---

١. كذا، و لعلّ الأنسب: «إيجابَ تحيّزِ الجوهرِ» أو «يقتضي إيجابُها تحيّز الجوهرِ»، فقد جاء في المسائل في الخلاف للنيسابوري، ص ٣٩: «لأنّه كان يجب أن يكون ذلك المعنىٰ مختصّاً بصيغة لأجلها يوجَب كون الجوهر جوهراً».

٢. في «س، ص»: + «من».

٣. في «د»: «التحيّز». و في غير «أ، د»: + «التحيّز».

٤. في «د، س، ص، ط»: «بحصول».

٥. يأتي بعد سطور، عند الكلام عن عدم كون الجوهر متحيّزاً بالفاعل.

٦. في «أ»: «ولم يمتنع أن يتزايد».

٧. في «د، س، ص، ط»: «يجتمع».

٨. في «س، ص»: «أو».

ما يَكونُ بالفاعلِ، له التصرُّفُ فيه[١] بحَسَبِ اختيارِه، و لا تَنافيَ بَينَ هاتينِ الصفتَينِ ـ فمتىٰ قيلَ: «متىٰ وُجِدَ[٢] وَجَبَ كَونُه مُتَحيِّزاً، و لَم يَتمكَّنِ الفاعلُ مِن جَعلِه بخِلافِ هذه الصفةِ» كانَ قائلُ ذلكَ مُسَلِّماً للمعنىٰ، و مُخالِفاً في العبارةِ ـ و متَى اجتَمَعَ في الذاتِ الواحدةِ أن تَكونَ بصفةِ التحيُّزِ و السوادِ، و قَدَّرنا وجودَ البياضِ، لَم تَخلُ الحالُ مِن وجوهٍ ثَلاثةٍ:

إمّا أن تَكونَ الذاتُ التي فَرَضنا فيها أنّها بصفةِ التحيُّزِ و السوادِ تَنتَفي[٣] مِن كِلا الوجهَينِ. و هذا باطلٌ؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ أنّ البياضَ يُنافي التحيُّزَ.

أو يُقالَ: إنّها لا تَنتَفي مِن كِلا الوجهَينِ. و هذا يَقتَضي أنّ البياضَ لا يَنفي السوادَ، و أنّه يَجتَمِعُ معه!

أو يُقالَ: إنّ الذاتَ تَنتَفي مِن حَيثُ كانَت سَواداً، و لا تَنتَفي مِن حَيثُ كانَت مُتَحيِّزةً[٤]. و هذا يوجِبُ كَونَها[٥] موجودةً معدومةً في حالٍ[٦] واحدةٍ.

فإن قيلَ: الذاتُ إذا كانَت واحدةً، و انتَفَت لأجلِ التضادِّ بَينَها[٧] و بَينَ ما يَطرأُ عليها، وَجَبَ انتفاؤها مِن كُلِّ وَجهٍ كانَت عليه، و يَكونُ انتفاءُ الصفةِ التي لا تَضادَّ بَينَها[٨] و بَينَ صفةِ الطارئِ علىٰ سَبيلِ[٩] التَبعِ. و يَجري ذلكَ مَجرَى انتفاءِ العِلمِ عندَ وجودِ

---

١. في «س، ص، ط»: «منه».

٢. في غير «أ»: - «متىٰ وُجد».

٣. في «أ»: «ينتفي».

٤. في «أ»: «ولا ينتفي من حيث كانت متحيّزاً».

٥. في «أ»: «كونه».

٦. في غير «أ»: «حالة».

٧. في «د، س، ص»: «بينهما».

٨. من قوله: «و بين ما يطرأ عليها» ساقط من «د».

٩. في «ص»: «علىٰ جهة».

الموتِ[١] و [انتفاءِ] الكَونِ عندَ عدمِ الجَوهرِ؛ في أنّهما يَنتَفيانِ تَبَعاً، لا للتضادِّ.

قُلنا: لا يَجوزُ انتفاءُ الذاتِ الباقيةِ إلّا للتضادِّ؛ إمّا بواسطةٍ، أو بِلا واسطةٍ. و انتفاءُ العِلمِ عندَ انتفاءِ الحياةِ مِن حَيثُ كانَ العِلمُ يَحتاجُ إلَى الحياةِ في وجودِه، فانتفاؤه[٢] واجبٌ مع انتفاءِ الحياةِ؛ و كذلكَ القولُ في الكَونِ و انتفائه عندَ انتفاءِ الجَوهرِ. و هذا يُفارِقُ ما نَحنُ فيه مِن[٣] الذاتِ الواحدةِ إذا فَرَضنا أنّها مُتَحيِّزةٌ سَوادٌ[٤] في أنّ كَونَها علىٰ إحدَى الصفتَينِ لا يَحتاجُ[٥] إلىٰ كَونِها علَى الأُخرىٰ؛ لجوازِ أن تَكونَ[٦] سَواداً مِن غَيرِ أن تَكونَ مُتَحيِّزةً، و أن تَكونَ مُتَحيِّزةً مِن غَيرِ أن تَكونَ سَواداً.

فإن قيلَ: الأمرُ و إن كانَ علىٰ ما ذَكَرتم مِن أنّ إحدَى الصفتَينِ لا تَحتاجُ إلَى الأُخرىٰ كحاجةِ العِلمِ إلَى الحياةِ، فإنّ كَونَها مُتَحيِّزةً سَواداً يَحتاجُ[٧] إلىٰ وجودِها. فإذا طَرأَ ضِدُّ السوادِ فانتَفَت الذاتُ مِن حَيثُ كانَت سَواداً و[٨] خَرَجَت عن الوجودِ، وَجَبَ خروجُها عن التحيُّزِ أيضاً؛ لانتفاءِ الوجودِ الذي[٩] تَحتاجُ[١٠] إليه كِلا الصفتَينِ.

---

١. في «د»: + «والكون عند عدم وجود الموت».
٢. في غير «أ»: «فانتفاء العلم».
٣. في غير «أ»: «في».
٤. في «د»: «سواداً».
٥. في غير «س، ص»: «لا تحتاج».
٦. في «أ»: «يكون». وهكذا ما بعدها.
٧. في غير «س»: «تحتاج».
٨. في «س، ص»: «أو».
٩. في «س، ص، ط»: - «الذي».
١٠. في «س»: «يحتاج».

قُلنا: الذاتُ إذا فَرَضنا كَونَها علىٰ هاتَينِ الصفتَينِ، فهي مِن حَيثُ كانَت علىٰ كُلِّ واحدةٍ منهما يَصِحُّ بقاؤها و استمرارُ الصفةِ لها إلىٰ أن يَطرأَ ما يُنافي هذه الصفةَ. فإذا طَرأ بياضٌ ـ علىٰ ما فَرَضناه ـ فإنّما حَصَلَ ما يُنافي السوادَ و يُضادُّه، دونَ ما يُنافي التحيُّزَ؛ فقَد حَصَلَ في هـذه الذاتِ وَجـهانِ: أحَـدُهما يَـقتَضي الانـتفاءَ، و الآخَرُ يَقتَضي[١] الاستمرارَ. فـيَجِبُ أن تَكـونَ مـوجودةً مـعدومةً؛ لأنّـها لَـيسَ بأن تَنتَفيَ لأجلِ الموجِبِ للانتفاءِ بأَولىٰ مِن أن تَستَمِرَّ[٢] لأجلِ الوجهِ المُـقتَضي للاستمرارِ.

فإن قيلَ: ألّا[٣] كانَت بِالانتفاءِ أَولىٰ؟ لأنّ الوجهَ المُقتَضيَ للانتفاءِ طارٍ[٤]، و مـا يَقتَضي الاستمرارَ باقٍ. و الطاري أَولىٰ بالتأثيرِ مِن الباقي[٥]؛ كَما[٦] تَقولونَ في انتفاءِ الضدِّ بضِدِّه.

قُلنا: إنّما يُرجِّحُ[٧] الطروُّ علَى البقاءِ في التأثيرِ في المَوضِعِ الذي تُقابِلُ[٨] فيه صفةُ كُلِّ واحدٍ مِن الضدَّينِ لصفةِ[٩] صاحبِه، و يَترجَّحُ[١٠] حُكمُ الطروِّ، فيَكونُ بالوجودِ

---

١. في «ص»: «أحدهما مقتضي... و الآخر مقتضى».
٢. في «أ»: «يستمرّ».
٣. في «ص»: «إذا».
٤. في غير «د، ص»: «طاري».
٥. في «ص»: «أولىٰ من التأثير بالباقي».
٦. في «س، ص»: «فما».
٧. في «د»: «نرجّح». و في غير «أ، د»: «ترجّح».
٨. في «أ، ص»: «يقابل».
٩. في «أ»: «بصفة».
١٠. في «أ»: «ويرجّح».

أحَقَّ. و ما نَحنُ فيه بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّ الذاتَ إذا كانَت مُتَحيِّزةً سَواداً، ففيها وَجهانِ يَقتَضي كُلُّ واحدٍ منهما استمرارَ وجودِها، و البياضُ الطاري الذي فَرَضناه إنّما قابَلَ إحدَى[1] الصفتَينِ دونَ الأُخرىٰ؛ و إنّما كانَ يَجِبُ أن[2] يَترجَّحَ طُروُّه لَو لَم تَكُن هذه الذاتُ ممّا يَقتَضي استمرارَ[3] وجودِها إلّا هذا الوجهُ الواحدُ الذي قابَلَه بصفتِه، و تَرجَّحَ[4] عليه بطُروِّه؛ فأمّا إذا كانَ هُناكَ وَجهٌ آخَرُ لا مُقابَلةَ بَينَه و بَينَ هذا[5] الضدِّ، فكَيفَ يَنتَفي به مع عدمِ التضادِّ و المُنافاةِ؟ و أيُّ[6] تأثيرٍ و ترجيحٍ للطروِّ و لا مُقابَلةَ بَينَهما و لا تَضادَّ فيُرجَّحَ بالطروِّ؟

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَمنَعَ مِن كَونِ الذاتِ الواحدةِ علَى الصفتَينِ لِما يؤَدّي إليه مِن الفَسادِ.[7]

و ذلكَ: أنّه لا يَجوزُ التمسُّكُ بالأصلِ المؤَدّي إلىٰ أمرٍ مِن الأُمورِ، ثُمَّ الامتناعُ مِن القولِ المؤَدّي إليه؛ بَل يَجِبُ إذا امتَنَعنا مِن فاسدٍ أن نَمتَنِعَ مِن مُقتَضيهِ و المؤَدّي إليه. فلَو جازَت هذه الطريقةُ لَجاز لقائلٍ أن يَذهَبَ إلىٰ أنّ قُدَرَنا[8]

---

١. في «د»: «أحد».

٢. في «أ»: - «يجب أن».

٣. في «أ»: «باستمرار».

٤. في «أ»: «ويرجّح».

٥. في «د»: - «هذا».

٦. في «أ»: «فأيّ».

٧. أي ليس لأحد أن يقول بأنّ الجوهر يكون متحيّزاً بالفاعل، ثمّ يمنع ممّا يؤدّي إليه هذا القول من كون الذات الواحدة علىٰ صفتين، و يكون سبب منعه من ذلك هو ما يؤدّي إليه هذا اللازم من الفساد.

٨. في «أ»: «إلىٰ أنّ قدر ما». و في «د»: «إلىٰ أنّ قدرتنا». و في «س، ص»: «إلىٰ قدر ما». و في «ط»: «إلىٰ قدرنا».

تَتعلَّقُ[١] بالجواهرِ و يَقولَ: «إنّما لا يَقَعُ مِنّا فِعلُها لِما يؤَدّي إليه مِن اجتماعِ جَوهرَينِ في حَيِّزٍ واحدٍ إن فَعَلناها مُباشَرةً، أو امتلاءِ الظروفِ الفارغةِ[٢] إذا واصَلنا[٣] الاعتمادَ فيها إن فَعَلناها علىٰ سَبيلِ التوليدِ» و يَكونَ مُتَمسِّكاً مع هذا الامتناعِ بالقولِ المؤَدّي إليه، و هو أنّ القُدَرَ[٤] مُتَعلِّقةٌ بالجَواهرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: فأنتم تَمتَنِعونَ[٥] مِن وجودِ الحياةِ في مَوضِعِ الاتّصالِ بَينَ زَيدٍ و عَمرٍو؛ لِما يؤَدّي إليه مِن فَسادٍ[٦]. فكَيفَ عِبتُم مِثلَه؟

و ذلكَ: أنّا لَم نَمتَنِعْ[٧] مِن وجودِ الحياةِ بحَيثُ الاتّصالِ لِما يؤَدّي إليه مِن الفَسادِ؛ بَل لوجهٍ صحيحٍ ثابتٍ، وهو أنّ كَونَ[٨] العضوِ الواحدِ بعضاً لحَيَّينِ في حُكمِ المُتَنافي؛ لأنّ مِن شأنِ ما يَكونُ بعضاً لزَيدٍ أن لا يَكونَ بعضاً لغَيرِه. و هذا وَجهٌ معقولٌ لا يُمكِنُ أن يُشارَ إلىٰ مِثلِه في المَنعِ مِن كَونِ الجوهرِ سَواداً.

فإن قيلَ: نَحنُ نُشيرُ إلىٰ حُكمٍ يوجِبُ التنافيَ فنَقولُ: إنّ كَونَ الذاتِ سَواداً يَقتَضي أن تَنتَفيَ[٩] بالبياضِ، و كَونَها مُتَحيِّزةً يَقتَضي أن لا تَنتَفيَ[١٠] به؛ و هذانِ حُكمانِ مُتَنافيانِ.

---

١. في «د، ط»: «نتعلّق». و في «أ، س، ص»: «يتعلّق».
٢. في «د، س، ص، ط»: «الفارقة».
٣. في «أ»: «وصلنا».
٤. في «د، س، ص»: «القدرة».
٥. في غير «أ»: «تمنعون».
٦. في «أ»: «الفساد».
٧. في «ص» و حاشية «س»: «لم نمنع».
٨. في «أ، ص»: «أن يكون».
٩. في «س، ص»: «تُنفى».
١٠. في «أ»: «لا ينتفي».

قُلنا: كَونُ المُتَحيِّزِ مُتَحيِّزاً لَيسَ بمُقتَضٍ[١] أن لا يَنتَفيَ بالبياضِ؛ لأنّ التنافيَ إذا كانَ مقصوراً علىٰ أمرٍ، فالذي له لا يقعُ التنافي زَوالُ ذلكَ الأمرِ؛ سَواءٌ حَصَلَت صفةٌ أُخرىٰ أَم لَم تَحصُلْ[٢]. و لهذا نَفَينا أن يَكونَ للعاجزِ بكَونِه عاجزاً حالٌ؛ لأنّ صحّةَ الفعلِ إذا اقتَضاها كَونُ القادرِ قادراً، فبخُروجِه مِن هذه الصفةِ يَتعذَّرُ[٣] الفعلُ؛ حَصَلَت صفةٌ أُخرىٰ أَم[٤] لَم تَحصُلْ، فإثباتُه علىٰ صفةٍ لأَجلِ تَعذُّرِ الفعلِ إثباتُ[٥] صفةٍ لا حُكمَ لها. و إذا كانَ البياضُ إنّما يَنفي ما يُخالِفُه[٦] مِن الألوانِ، فخروجُ الذاتِ مِن أن تَكونَ لَوناً يُخالِفُ البياضَ يَكفي في عدمِ المُنافاةِ للبياضِ؛ فلا حَظَّ للتحيُّزِ في الحُكمِ المُشارِ إليه، و هو أن لا يَنتَفيَ بالبياضِ.[٧]

فإن قيلَ: إن[٨] كانَ كُلُّ حُكمٍ عَقَلناه في العدمِ يَجِبُ أن يَكونَ له مُقتَضٍ ثابتٌ[٩] في الحالِ، فهذا يوجِبُ عليكم أن تَقولوا[١٠]: «إنّ الجواهرَ المعدومةَ التي بها يَدخُلُ زَيدٌ في أن يَكونَ شَخصاً بعَينِه، إنّما[١١] اختَصَّت به، و لَم يَجُز

---

١. في «أ»: «ليس يقتضي». و في «د»: -«بمقتضٍ».

٢. في «أ»: «أو لم يحصل».

٣. في «ج»: «بتعذّر».

٤. في «أ»: «أو».

٥. خبر «فإثباتُه».

٦. في «أ»: «ينتفي بما يخالفه».

٧. أي أنّ عدم كون الذات لوناً ـ أسود أو أحمر أو غير ذلك ـ مخالفاً للبياض يكفي للحكم عليها بأنّها لا تنتفي بالبياض، و لا حاجة لإثبات صفة وجوديّة ـ و هي التحيّز ـ لتحقّق ذلك الحكم.

٨. في «س، ص»: «إذا».

٩. في «أ»: «ثابتاً».

١٠. في «أ»: «أن تقولون»، و هو سهو.

١١. في غير «د»: «إذا».

أن تَكونَ[١] مِن جُملةِ غَيرِه» و هذا حُكمٌ معقولٌ قد اختَصَّ في حالِ العدمِ بمُقتَضٍ[٢] لذلكَ، و أنتم لا تُشيرونَ إلىٰ مُقتَضٍ لهذا الحُكمِ البتّةَ؛ فألّا جازَ لنا في الذاتِ التي مِن شأنِها إذا وُجِدَت أن يَجِبَ تَحَيُّزُها، أن نَنفيَ[٣] مُقتَضياً لهذا الحُكمِ فيها[٤]؟[٥]

قُلنا: كُلُّ حُكمٍ متىٰ عَلَّلناه[٦] لَم يُمكِنْ[٧] إسنادُه إلىٰ عِلّةٍ صحيحةٍ، فيَجِبُ الامتناعُ مِن تعليلِهِ؛ والأُصولُ كُلُّها شاهدةٌ بذلكَ. و قد عَلِمنا أنّ اختصاصَ بعضِ الجواهرِ بحَيِّزٍ دونَ آخَرَ ممّا لا يُمكِنُ تعليلُه؛ لأنّا إن عَلَّلناه بالنفسِ[٨] وَجَبَ أن يَشيعَ هذا الحُكمُ في جنسِ[٩] الجواهرِ؛ و معلومٌ فَسادُ ذلكَ. و إن عَلَّلناه بعِلّةٍ فالجواهرُ المعدومةُ[١٠] لا يَجوزُ أن تُعَلَّلَ أحكامُها[١١] في حالِ العدمِ بعِلّةٍ؛ لأنّ مِن شأنِ العِلّةِ أن تَختَصَّ بالمُعلَّلِ، و إنّما تَختَصُّ الجَوهرَ[١٢] بأن توجَدَ فيه، و المعدومُ

---

١. في «د، س»: «يكون».

٢. في «أ»: «مقتضٍ».

٣. في «د»: «ينتفي». و في «ب»: «تنفي».

٤. في «أ»: - «فيها».

٥. أي كما قبلنا بعدم وجود مقتضٍ لاختصاص زيد ببعض الجواهر المعدومة، فلنقبل بعدم وجود مقتضٍ للحكم بوجوب تحيّز الجواهر عند وجودها. و هذا الإشكال ناظر إلىٰ أصل الدليل المتقدّم علىٰ وجوب تحيّز الجوهر عند وجوده، و الذي طُرحت فيه تسعة وجوه و مقتضيات لذلك، فالإشكال يقول بأنّه لا حاجة للبحث عن مقتضٍ لهذا الحكم.

٦. في «أ»: «علّلنا».

٧. في «أ»: «لم تكن»و و الأنسب: «و لم يمكن».

٨. أي بالذات.

٩. في «أ»: «حيّز».

١٠. في «ج»: «المعلومة».

١١. في «ج»: «أحكامهما».

١٢. في «أ»: «الجواهر».

لا يَجوزُ عليه ذلكَ. و إن عَلَّلناه[١] بالفاعلِ فهو أيضاً باطلٌ؛ لأنّ تأثيرَ الفاعلِ[٢] إنّما يَكونُ فيما حَدَثَ، دونَ ما العدمُ مُستَمِرٌّ له. فبَطَلَ تعليلُ هذا الحُكمِ. و لَيسَ كذلكَ ما أشَرنا إليه مِن وجوبِ تَحيُّزِ الجَوهرِ متىٰ وُجِدَ؛ لأنّ تعليلَ هذا الحُكمِ مُمكِنٌ بصفةِ الذاتِ؛ لأنّه شائعٌ في جنسِ[٣] الجواهِرِ، وكُلُّ حُكمٍ عَقَلناه فالأصلُ فيه التعليلُ إلّا لمانعٍ.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ به علىٰ أنّ كَونَ المُتَحيِّزِ مُتَحيِّزاً[٤] لا يَكونُ بالفاعلِ: أنّه لَو كانَ بالفاعلِ لَجازَ أن يَجعَلَه بصفةِ جنسٍ آخَرَ، مِن كَونٍ أو غَيرِه. و لَو صَحَّ أن تَكونَ[٥] الذاتُ بصفةِ التحيُّزِ و الكَونِ لَصَحَّ فيما نَقدِرُ[٦] عليه مِن الأكوانِ أن يَكونَ بهاتَينِ الصفتَينِ؛ فكانَ يَصِحُّ مِن أحَدِنا أن يَجعَلَ مقدورَه مِن الكَونِ بصفةِ التحيُّزِ؛ لأنّه لا تَنافيَ بَينَ الصفتَينِ، علىٰ ما قَدَّمناه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ أحَدَنا لا يَقدِرُ علىٰ تحصيلِ ذاتٍ مِن الذواتِ بصفةِ التحيُّزِ، و إن قَدَرَ علىٰ ذلكَ القَديمُ سُبحانَه[٧]؛ كَما أنّه تَعالىٰ[٨] عندَكم قادرٌ علىٰ

---

١. في «أ»: «علّلنا».
٢. في «أ»: - «فهو أيضاً باطل؛ لأنّ تأثير الفاعل».
٣. في «أ»: «حيّز».
٤. في «د»: «علىٰ كون أنّ المتحيّز متحيّزاً». و في «ص»: «علىٰ كون المتحيّز متحيّزاً أن».
٥. في «أ»: «يكون».
٦. في «أ»: «بقدر». و في «د»: «تقدر». و في «س، ص، ط»: «يقدر».
٧. في «أ»: «و إن قدر القديم تعالىٰ علىٰ ذلك».
٨. في «ج»: - «كما أنّه تَعالىٰ».

إيجادِ جنسِ الجواهرِ[١] و إن لَم نَكُن[٢] قادرينَ علىٰ ذلكَ.

و ذلكَ: أنّ مِن شأنِ الصفاتِ التي تَكونُ بالفاعلِ أن لا يَقَعَ بَينَ الفاعلِينَ فيها[٣] اختصاصٌ، فمَن قَدَرَ علىٰ بعضِها قَدَرَ علىٰ سائرِها. ألا تَرىٰ أنّ كلامَ أحَدِنا لمّا صَحَّ أن يَكونَ خبراً و أمراً و علىٰ سائرِ ضروبِ الكلامِ، وَجَبَ فيمن قَدَرَ علىٰ[٤] أن يَجعَلَه علىٰ بعضِ هذه[٥] الصفاتِ أن يَكونَ قادراً علىٰ جَعلِه علىٰ سائرِها؟ و إذا كانَ الكَونُ إنّما يَكونُ علىٰ هذه الصفةِ بالفاعلِ، و هو ممّا يَصِحُّ أن يَكونَ مُتَحيِّزاً بالفاعلِ أيضاً، فيَجِبُ فيمن قَدَرَ علىٰ أن يَجعَلَه كَوناً أن يَجعَلَه مُتَحيِّزاً؛ لعدمِ الاختصاصِ بَينَ صفاتِ الفاعلِ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّ الأكوانَ مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ يَصِحُّ أن تَكونَ بصفةِ التحيُّزِ[٦]، دونَ الأكوانِ التي في مقدورِنا.

و ذلكَ: أنّا نَقدِرُ مِن الأكوانِ علىٰ أنواعٍ و[٧] أجناسٍ ما يَقدِرُ القَديمُ تَعالىٰ عليه مِن ذلكَ، و مُحالٌ أن يَصِحَّ فيما يَقدِرُ تَعالىٰ عليه مِن الأكوانِ أن يَحصُلَ علىٰ صفةٍ لا يَصِحُّ فيما نَقدِرُ عليه منها أن تَكونَ علىٰ تلكَ الصفةِ؛ لأنّ ما يَجوزُ علَى الجنسِ و النوعِ مِن هذه الصفاتِ لا يَتخصَّصُ، كَما لَم يَتخصَّصْ ما يَكونُ عليه جنسُ

---

١. في «أ»: «الجوهر».
٢. في «أ»: «لم تكن».
٣. في «ص» و حاشية «س»: «بها».
٤. في «أ»: - «علىٰ».
٥. في «أ»: - «هذه».
٦. في «أ»: «يصحّ أن يكون التحيّز».
٧. في «أ»: - «و».

الصوتِ و نَوعُه ـ فيما يَكونُ[١] عليه مِن الصفاتِ المُستَنِدةِ[٢] إلَى الفاعلِ، ككَونِه[٣] خبراً و أمراً ـ بقَديمٍ دونَ مُحدَثٍ، و قادرٍ دونَ قادرٍ.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: قد عَلِمنا أنّ الاختصاصَ فيما تَحصُلُ[٤] عليه المقدوراتُ بالفاعلِ مُرتَفِعٌ، و إن جازَ الاختصاصُ في الأجناسِ و الأعيانِ؛ فلَو صَحَّ في قادرٍ مِن القادِرينَ أن يَجعَلَ مقدورَه مُتَحيِّزاً، لَصَحَّ ذلكَ مِنّا في مقدورِنا.

و لا يَجوزُ أن يُفرَّقَ بَينَ الخبرِ و الأمرِ و التحيُّزِ بأنّ صفاتِ الكلامِ كُلَّها[٥] تَدخُلُ في مقدورِنا، ولَيسَ كذلكَ التحيُّزُ.

و ذلكَ: أنّا قد بيّنّا[٦] أنّ ما يَتعلَّقُ بالفاعلِ لا يَختَصُّ لأجلِ تَعلُّقِه به[٧]؛ فلَو صَحَّ في بعضِ الفاعِلينَ جَعلُ ذاتٍ بصفةِ التحيُّزِ، لَصَحَّ ذلكَ مِن كُلِّ قادرٍ، كَما قُلناه في الخبرِ و الأمرِ.[٨]

[٨، ٩.] و لَم يَبقَ بَعدَ ما أبطَلناه مِن الأقسامِ إلّا أن يَكونَ التحيُّزُ راجعاً إلىٰ نَفسِ الجَوهرِ بِلا واسطةٍ، أو يَكونَ راجعاً إلىٰ[٩] ما هو عليه في نَفسِه. و أيُّ الأمرَينِ كانَ

---

١. في «أ»: «لم يكن».
٢. في «أ»: «المستند».
٣. في «أ»: «لكونه».
٤. في «أ»: «يحصل».
٥. في «أ»: ـ «كلّها».
٦. تقدّم آنفاً.
٧. في «أ»: ـ «به».
٨. تقدّم آنفاً.
٩. في «د، س، ص، ط»: «علىٰ».

فقَد ثَبَتَ ما أرَدناه و بَيَنا الكلامَ عليه، مِن وجوبِ تَحيُّزِ الجَوهرِ مع الوجودِ، و أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ علىٰ خِلافِ هذه الصفةِ.

و ما أَوجَبَ كَونَه مُتَحيِّزاً مع الوجودِ[١] لا يَجوزُ أن يَكونَ ممّا يَحصُلُ للجَوهرِ في حالِ وجودِه؛ لأنّه كانَ لا يَنفَصِلُ مِن التحيُّزِ[٢]، فلا[٣] تَكونُ تلكَ الصفةُ بأن تَقتَضيَ[٤] التحيُّزَ بأَولىٰ مِن أن يَكونَ التحيُّزُ يَقتَضيها؛ لاقترانِهما.

و أيضاً فإذا عَلِمنا وجوبَ تَحيُّزِ الجَوهرِ متىٰ وُجِدَ، و[٥] مُفارَقتَه[٦] لسائرِ الأجناسِ في هذا الحُكمِ، و قد عَلِمنا أنّ هذا الحُكمَ الذي هو وجوبُ التحيُّزِ[٧] حاصلٌ له في حالِ[٨] العدمِ، فيَجِبُ أن يَكونَ مُقتَضيهِ أيضاً حاصلاً في هذه الحالِ؛ لأنّ الحُكمَ لا يَجوزُ أن يَجِبَ[٩] في حالٍ و[١٠] المؤثِّرُ فيه مُنتَظَرٌ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: قد اختَصَّ الجَوهرُ عندَكم بهذه الصفةِ في العدمِ، دونَ سائرِ الذواتِ؛ فيَجِبُ أن تَقتَضيَها صفةٌ أُخرىٰ. و القولُ في الصفةِ الثانيةِ كالقولِ في الصفةِ الأُولىٰ.

---

١. في «س، ص»: «الوجوه».
٢. في حال وجوده.
٣. في «أ»: «ولا».
٤. في «أ»: «يقتضي».
٥. في «أ»: «وجدوا مفارقته».
٦. في غير «أ»: + «له».
٧. في «س»: «وجوب للتحيّز». وفي «ص»: «الوجوب للتحيّز».
٨. في غير «أ»: - «حال».
٩. في «أ»: «يوجب».
١٠. في «أ»: - «و».

و ذلكَ: أنّ الاختصاصَ يَقتَضي ما يَستَنِدُ إليه، و صفةُ الذاتِ مُقتَضَى الذاتِ، و ذلكَ يُغني عن صفةٍ أُخرىٰ تَستَنِدُ[١] إليها.

[إبطال بعض الأدلّة التي أُقيمت لإثبات أنّ الجوهر جوهر في حال العدم]

[أوّلاً:]

و لا يَجوزُ أن يُستَدَلَّ علىٰ أنّه «لابُدَّ في كُلِّ جنسٍ، مِن جَوهرٍ و غَيرِه، مِن صفةٍ يَكونُ عليها في العدمِ» بما يَمضي[٢] كَثيراً في الكُتُبِ[٣] مِن أنّ[٤] الذاتَينِ لابُدَّ مِن أن يَكونا مُختَلِفتَينِ أو مُتَماثِلتَينِ، و أنّ تَعاقُبَ ذلكَ عليهما واجبٌ؛ لأنّه إمّا أن تَكونَ كُلُّ واحدةٍ منهما تَسُدُّ مَسَدَّ الأُخرىٰ فيما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِها[٥]، أو لا تَسُدُّ[٦] مَسَدَّها في ذلكَ، و المُماثَلةُ مُستَفادةٌ مِن القِسمِ الأوّلِ، و المُخالَفةُ[٧] مُستَفادةٌ مِن القِسمِ الثاني. و إذا ثَبَتَ أنّ الجَوهرَ المعدومَ مَثَلاً[٨] يُخالِفُ الأعراضَ في حالِ عدمِه ـ علَى الحَدِّ الذي بيّنّاه ـ و ثَبَتَ أنّ المُخالَفةَ لابُدَّ مِن[٩] أن تَكونَ بصفةٍ[١٠] مِن الصفاتِ، فلابُدَّ في المعدومِ مِن أن يَكونَ علىٰ صفةٍ يُخالِفُ بها[١١].

---

١. في «أ»: «يستند».
٢. في «أ»: «مضىٰ».
٣. انظر مثلاً: المسائل في الخلاف، ص ٤٤ ـ ٤٥.
٤. في غير «د، ص»: ـ «أنّ».
٥. في «أ»: «ذاتهما».
٦. في «أ»: «لا يسدّ».
٧. في «أ»: ـ «مستفادةٌ من القسم الأوّل، و المخالفة».
٨. في غير «أ»: ـ «مثلاً».
٩. في «أ»: ـ «من».
١٠. في «أ»: «لصفةٍ».
١١. في «أ»: «فلابدّ في المعدوم أن تكون علىٰ صفة نخالف فيها».

و الدليلُ علىٰ أنّ الذاتَ إنّما تُخالِفُ غَيرَها بصفةٍ مِن الصفاتِ: أنّه لا يَصِحُّ أن تُخالِفَها[١] بكَونِها ذاتاً؛ لأنّ في الذواتِ مُشتَبِهاً و مُختَلِفاً. و لا تَصِحُّ[٢] المُخالَفةُ بعِلّةٍ مِن العِلَلِ أو بجَعلِ الجاعلِ؛ لأنّ ذلكَ مُنتَظَرٌ في المعدومِ[٣]، و المُخالَفةُ حاصلةٌ في الحالِ[٤]. فثَبَتَ أنّه لابُدَّ مِن كَونِ المعدومِ علىٰ صفةٍ.

و يُفسِدُ[٥] هذه الطريقةَ: أنّها مَبنيّةٌ[٦] علىٰ مَحضِ الدعوىٰ، و هي أنّ المعدومَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مُماثِلاً أو مُخالِفاً؛ و إذا فَسَّروا المُماثِلَ بأنّه «ما سَدَّ مَسَدَّ غَيرِه فيما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِه» فمَن يُسلِّمُ[٧] لهُم في المعدومِ أنّه علىٰ صفةٍ تَرجِعُ إلىٰ ذاتِه؟ و مَن نَفىٰ عن المعدومِ كُلَّ الصفاتِ و عَرّاه منها، معلومٌ أنّه لا يُوافِقُ علىٰ ذلكَ و لا يُسلِّمُه.

و وَجَدتُ بعضَ مَن نَصَرَ هذا الدليلَ يُجيبُ عن هذا الاعتراضِ الذي ذَكرناه بأن يَقولَ: لَو ثَبَتَ أنّ صفةَ الذاتِ لا يَختَصُّ بها إلّا الموجودُ، لَجازَ أن نَقولَ في المعدومِ: إنّه لابُدَّ أن يَكونَ إمّا أن يَسُدَّ مَسَدَّه فيها، أو لا يَكونَ كذلكَ.

و هذا غَيرُ نافعٍ؛ لأنّ المُخالِفَ يَقولُ: إنّ المعدومَ لا يَسُدُّ مَسَدَّ الموجودِ في صفةِ الذاتِ التي يَختَصُّ بها الموجودُ؛ لأنّ نَفيَ صفةِ[٨] الذاتِ لا يُنافي العدمَ[٩]، و إنّما

---

١. في «أ»: «يخالفها».
٢. في «د»: «ولا يصلح».
٣. إلىٰ أن يوجد.
٤. أي في حال العدم.
٥. في غير «أ»: «و تفسد».
٦. في «د»: «مبتنية».
٧. في «أ»: «سلّم».
٨. في «أ»: «صفات». و في «س»: - «صفة».
٩. في «أ»: «المعدوم». و في «ط»: «العدوم».

يُنافيهِ ثُبوتُ الصفاتِ[١]. و إذا أرَدتُم بالمُخالِفِ ما لَيسَ علىٰ هذه الصفةِ، فالمعدومُ مُخالِفٌ لِما اختَصَّ بهذه الصفةِ. فإن عُدتم إلىٰ أنّ الخِلافَ لا يَكونُ إلّا بصفةٍ اختَصَّ بها المُخالِفُ[٢]، نازَعناكم في ذلكَ و قُلنا: أنتم تَقولونَ خِلافَ هذا؛ لأنّكم تَحُدّونَ[٣] المُماثِلَ بأنّه ما سَدَّ[٤] مَسَدَّ غَيرِه فيما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِه، و تَحُدّونَ[٥] المُخالِفَ بأنّه ما لَيسَ له هذه الصفةُ؛ فمِن أينَ بَعدَ هذا أنّه مع نَفيِ اختصاصِه[٦] بتلكَ الصفةِ لابُدَّ مِن أن يَكونَ علىٰ صفةٍ أُخرىٰ، و يَكفي في كَونِه مُخالِفاً نَفيُ اختصاصِه بما يَقتَضي التماثُلَ؟

و رُبَّما نُصِرَت[٧] هذه الطريقةُ بأن يُقالَ: إنّ المعدومَ لا يَخلو مِن أن يَسُدَّ مَسَدَّ غَيرِه فيما يَرجِعُ إلَى الذاتِ متىٰ حَصَلَ موجوداً، أو لا يَكونَ كذلكَ. و هذا ممّا لا يُمكِنُ دَفعُنا عنه.

و هذا أيضاً لا يَكفي؛ لأنّ المُخالِفَ في هذه المسألةِ يَقولُ: إنّ المعدومَ في حالِ عدمِه لَيسَ علىٰ صفةٍ مِن الصفاتِ، فإذا قَدَّرنا وجودَه فإنّما يَحصُلُ مِن الصفاتِ علىٰ ما يَجعَلُه الفاعلُ عليه؛ فإن جَعَلَه بصفةِ جنسٍ مخصوصٍ كانَ سادّاً مَسَدَّه متىٰ وُجِدَ، و إن جَعَلَه بصفةِ جنسٍ آخَرَ فعلىٰ هذا.

---

١. في «أ»: «الذات».
٢. في «د، س، ص»: «المخالفة».
٣. في «س، ط»: «تجدون».
٤. في «أ»: «المتماثل بأنّه يسدّ».
٥. في «س، ص»: «و تجدون».
٦. أي المخالف، و هو المعدوم في محلّ البحث.
٧. في «أ»: + «من».

فإن عُدِلَ إلىٰ أن يُدَّعىٰ أنّ المعدومَ لا يَجوزُ أن يَكونَ علىٰ هذه الصفاتِ[١] التي تَستَنِدُ إلَى الذاتِ ـ مِن التحيُّزِ و ما أشبَهَه[٢] ـ بالفاعلِ، و أنّ مِن الواجبِ إذا اختَصَّ في الوجودِ ببعضِ هذه الصفاتِ أن يَختَصَّ بها متىٰ وُجِدَ. **فهذا** انتقالٌ إلىٰ الطريقةِ التي تَقَدَّمَ[٣] بيانُنا لها و كلامُنا[٤] عليها، و بيّنّا فيها[٥]: أنّ الجَوهرَ إذا وَجَبَ تَحيُّزُه عندَ الوجودِ ـ و هذا حُكمٌ ثابتٌ له في العدمِ دونَ سائرِ الأجناسِ ـ فلابُدَّ مِن مُقتَضٍ حاصلٍ في العدمِ. و إنّما طَعَنّا[٦] علىٰ ما يُخالِفُ هذه الطريقةَ.

[ثانياً:]

فأمّا مَن اعتَمَدَ ـ في أنّ المعدومَ لابُدَّ مِن اختصاصِه بصفةٍ ـ علىٰ أنّه لَو لَم يَختَصَّ بذلكَ لَما صَحَّ العِلمُ به علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، و قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ يَعلَمُ المعدوماتِ كُلَّها علىٰ سَبيلِ التفصيلِ و يُميِّزُ بعضَها مِن بعضٍ، و لَولا هذه الجُملةُ[٧] لَما صَحَّ منه تَعالىٰ أن يُعيدَ الجواهرَ بَعدَ الفَناءِ.[٨]

فقَولُه أيضاً يَفسُدُ، و طريقتُه هذه[٩] مُعتَرَضةٌ بأن يُقالَ له: لِمَ زَعَمتَ[١٠] أنّ العِلمَ

---

١. في «أ»: «الصفة».
٢. في «د، س، ص، ط»: «وما أشبه».
٣. في «ج، ط»: «يقدّم».
٤. في «أ»: «بيانها وكلّمنا».
٥. تقدّم في ص ٧٠ ـ ٧١.
٦. في «أ»: «قطعنا». و في «س، ط»: «طعنّاه».
٧. في «أ»: ـ «الجملة».
٨. راجع: المسائل في الخلاف، ص ٤٥.
٩. في «أ»: ـ «هذه».
١٠. في «أ»: ـ «لم زعمت».

علىٰ سَبيلِ التفصيلِ يَقتَضي إثباتَ المعلومِ علىٰ صفةٍ لَيسَ المعلومُ الآخَرُ المُتَميِّزُ[١] منه عليها؟ أَوَ لَيسَ مِن قولِكَ: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَعلَمُ أجزاءَ السوادِ المُختَصّةَ متىٰ وُجِدَت بمَحلٍّ بعَينِه علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، و إن كانَ لا صفةَ لبعضِ هذه الأجزاءِ[٢] تَختَصُّ بها في حالِ العدمِ إلّا و هي حاصلةٌ لباقي الأجزاءِ»؟ و إذا[٣] جازَ أن يُفصَلَ بَينَ ذاتَينِ لا صفةَ لإحداهما إلّا و هي للأُخرىٰ، جازَ أن يُفصَلَ بَينَ ذاتَينِ في حالِ العدمِ و إن كانَ لا صفةَ في تلكَ الحالِ لكُلٍّ واحدةٍ منهما.

[مناقشة بعض فقرات كلام السائل]

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ السؤالِ، مِن تَنافي كَونِ الذاتِ الواحدةِ سَواداً مُتَحيِّزةً؛ مِن حَيثُ كانَ مِن شأنِ السوادِ أن يَكونَ غَيرَ مُتَحيِّزٍ[٤]، و[٥] ما مِن شأنِه أن يَكونَ غَيرَ مُتَحيِّزٍ كَيفَ يُجعَلُ مُتَحيِّزاً؟

فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ السوادَ إنّما يَجِبُ أن يَكونَ غَيرَ مُتَحيِّزٍ إذا عَلِمنا بدَليلٍ قاطعٍ أنّه لَم يَكُن سَواداً بالفاعلِ و لا المُتَحيِّزَ يَكونُ مُتَحيِّزاً بالفاعلِ[٦]، و[٧] أنّ السوادَ إنّما يَكونُ كذلكَ لذاتِه و كذلكَ المُتَحيِّزُ إنّما يَكونُ مُتَحيّزاً لِما يَرجِعُ إلىٰ ذاتِه؛ فتُثمِرُ[٨]

---

١. في غير «د»: «المميّز».
٢. في «أ»: + «أن».
٣. في «أ»: «فإذا».
٤. في «أ»: «من حيث كان السواد أن يكون غير متحيّزة».
٥. في «ج»: – «من حيث كان من شأن السواد أن يكون غير متحيّز، و».
٦. أي و أنّه لم يكن المتحيّز متحيّزاً بالفاعل.
٧. أي و علمنا أيضاً.
٨. في «أ»: «فيميّز».

لنا هذه المُقدِّماتُ أنّ السوادَ يَجِبُ أن يَكونَ غَيرَ مُتَحيِّزٍ. و إذا لَم يَتقدَّمِ العِلمُ بذلكَ، و جَوَّزنا كَونَه سَواداً أو مُتَحيِّزاً بالفاعلِ، فلَيسَ يُعلَمُ[١] أنّ مِن شأنِ السوادِ أن يَكونَ غَيرَ مُتَحيِّزٍ.

فأمّا ما مضىٰ أيضاً في خِلالِ الكلامِ، مِن المُعارَضةِ بأنّ الفعلَ الواحدَ لا يَكونُ حَسَناً قَبيحاً بالفاعلِ، مع ارتفاعِ التضادِّ بَينَ الحَسَنِ و القَبيحِ؛ ليَكونَ ذلكَ طَعناً علينا فيما أَوجَبناه مِن جوازِ جَعلِ الفاعلِ الذاتَ الواحدةَ سَواداً مُتَحيِّزةً؛ لنَفيِ[٢] التضادِّ بَينَ التحيُّزِ و السوادِ[٣].

فهو أيضاً غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الحَسَنَ و القَبيحَ و إن لَم يَكُن بَينَهما تَضادٌّ، فالحَسَنُ لا يَكونُ حَسَناً[٤] إلّا و قد انتَفَت عنه وجوهُ القُبحِ كُلُّها، و القَبيحُ لا يَكونُ قَبيحاً إلّا و فيه وَجهٌ مِن وجوهِ القُبحِ. فإذا كانَ الشيءُ حَسَناً قَبيحاً، فقَد أثبَتنا ما نَفَيناه بعَينِه؛ لأنّا إذا جَعَلناه حَسَناً فقَد نَفَينا عنه وجوهَ القُبحِ، و إذا جَعَلناه مع ذلكَ قَبيحاً فقَد أثبَتنا وَجهاً مِن وجوهِ القُبحِ؛ و هذا إثباتٌ للمَنفيِّ[٥] بعَينِه، و هو آكَدُ في الاستحالةِ مِن التضادِّ.

فأمّا ما مضىٰ أيضاً في خِلالِ الكلامِ، مِن المُعارَضةِ بالخبرِ و الأمرِ، و جَعلِ بعضِ الكلامِ بصِفتِهما[٦] معاً في حالةٍ واحدةٍ.

---

١. في «أ»: «فليس نعلم».
٢. كذا، و الأنسب: «لانتفاء».
٣. في «أ»: «بين السواد و التحيّز»؛ بتقديم و تأخير.
٤. في «د»: - «حَسَناً».
٥. في «أ»: «المنتفي».
٦. في «س، ص، ط»: «بصفتها».

فهو غَيرُ مُمتَنِعٍ؛ لأنّه لا تَضادَّ بَينَ كَونِ الكلامِ خبراً و أمراً، و لا ما يَجري مَجرَى التضادِّ، و لا إثباتَ للمَنفيِّ بعَينِه كَما قُلنا في الحَسَنِ و القَبيحِ[١]؛ و لَيسَ بمُمتَنِعٍ[٢] أن يَتكلَّمَ أحَدُنا بكلامٍ يَقصِدُ به إلىٰ ما يَكونُ به الخبرُ خبراً فيَكونُ خبراً، و إلىٰ ما به يَكونُ الأمرُ أمراً فيَكونُ أمراً؛ و إنّما يَفحُشُ ذلكَ لأنّ صيغةَ الأمرِ في اللغةِ العَرَبيّةِ تُخالِفُ[٣] صيغةَ الخبرِ[٤]، فمَن جَمَعَ بَينَهما في صيغةٍ[٥] واحدةٍ فكأنّه غَيرُ مُتكلِّمٍ باللغةِ العَرَبيّةِ.

فأمّا ما خُتِمَ به الكلامُ، مِن أنّ الذاتَ إذا كانَت واحدةً، و قَدَّرنا انتفاءَها، وَجَبَ انتفاءُ الصفاتِ أجمَعَ.

فقَد بيّنّا في صَدرِ كلامِنا ما تَزولُ به الشبهةُ[٦]، و استَوفَيناه،[٧] و قُلنا[٨]: إنّ الذاتَ إذا فَرَضنا كَونَها بصِفةِ السوادِ و التحيُّزِ، فقَد فَرَضنا كَونَها[٩] علىٰ ما يَجِبُ استمرارُه إلىٰ أن يَطرأَ ما يُنافيهِ، و أنّه متىٰ لَم يَطرأْ ما يُنافيهِ فالاستمرارُ واجبٌ؛ فإذا فَرَضنا حدوثَ بياضٍ، فإنّما حَدَثَ[١٠] ما يُنافي السوادَ دونَ ما يُنافي التحيُّزَ، فللذاتِ و

---

١. تقدّم آنفاً.
٢. في غير «أ»: «و ليس يمتنع».
٣. في «أ»: «يخالف».
٤. في «ب، ج»: «الخير».
٥. في «أ»: «صفة».
٦. في غير «أ»: «تزول الشبهة به».
٧. تقدّم في ص ٦٢.
٨. في «أ»: «فقلنا».
٩. في «ط»: - «بصفة السواد و التحيّز، فقد فرضنا كونها».
١٠. في غير «أ»: «وجد».

حالُها[١] هذه وجهانِ: أحَدُهما يَقتَضي الانتفاءَ وهي حالُ كَونِها سَواداً، و الوجهُ الآخَرُ يَقتَضي الاستمرارَ و هي حالُ التحيُّزِ. فلَيسَ هي بأن تَنتَفيَ بأَولىٰ مِن أن تَستَمِرَّ[٢]؛ لثُبوتِ وَجهَي[٣] الانتفاءِ و الاستمرارِ، فلهذا قُلنا: إنّها يَجِبُ أن تَكونَ موجودةً معدومةً.

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه[٤].

---

١. في «أ»: «وحاله».

٢. في «أ»: «يستمرّ».

٣. في «أ»: «وجه».

٤. في «س، ص»: + «بعون اللّٰه».

المسألةُ الثانيةُ

[في أنّ القدرة توجب حالاً للجملة، دون المحلّ [1]]

ما جوابُ مَن زَعَمَ أنّ القُدرةَ توجِبُ حالاً للمَحلِّ دونَ الجُملةِ؟ و يَستَدِلُّ علىٰ ذلكَ بأن يَقولَ: لَو كانَت القُدرةُ توجِبُ حالاً للجُملةِ، لَوَجَبَ أن يَصِحَّ الفعلُ بالأطرافِ ممّن في قَلبِه أو في بعضِ جسدِه قُدرةٌ واحدةٌ؛ لأنّ «ما يوجِبُ حالاً للجُملةِ» تأثيرُه في غَيرِ مَحلِّه مِن الجُملةِ كتأثيرِه في مَحلِّه، و إذا [2] كانَ تأثيرُها صحّةَ الفعلِ وَجَبَ أن يَصِحَّ الفعلُ علَى الحَدِّ الذي ذَكَرناه؛ فلمّا وَجَدتُ وقوفَ صحّةِ الفعلِ [3] بالأطرافِ علىٰ وجودِ القُدرةِ فيها حتّىٰ لا يَصِحُّ فعلٌ بجُزءٍ لَيسَ فيه قُدرةٌ، قَطَعتُ علىٰ أنّ [4] تأثيرَها الحالَ للمَحلِّ لا للجُملةِ؛ ألا تَرىٰ أنّ العالِمَ يَصِحُّ منه المُحكَمُ [5] بأطرافِه و إن وُجِدَ العِلمُ [6] في قَلبِه؟

---

١. أي أنّ القدرة الموجودة في اليد (المحلّ) توجِب صفة القادر (الحال) للمجموع المسمّىٰ: زيد (الجملة)، دون اليد (المحلّ). أي أنّ زيداً هو الذي يُسمّىٰ قادراً، لا اليد، و إن كانت القدرة موجودة في اليد.

٢. في غير «أ»: «فإذا».

٣. في «أ»: «وجدت وقوع الفعل».

٤. في غير «أ»: - «أنّ».

٥. في «س، ص»: «الحكم».

٦. في «أ»: «العالم».

فإن قيلَ: إنّما كانَ كذلكَ في القُدرةِ لأنّ مِن أحكامِ القُدرةِ أن لا يَصِحَّ الابتداءُ بها إلّا في مَحلِّها.

قيلَ: هذا إقرارٌ بما ذَكرناه مِن إيجابِها الحالَ للمَحلِّ، غَيرَ أنّكم عَبَّرتم بخِلافِ عبارتِنا؛ لأنّا نَقولُ: لا يَصِحُّ الفعلُ بالأطرافِ و إن كانَ في القَلبِ قُدرةٌ؛ لأنّ القُدرةَ ما[1] أوجَبَت حالاً للأطرافِ[2] و أوجَبَت للمَحلِّ الذي حَلَّت[3] فيه، و أنتم تُثبِتونَ هذا الحُكمَ و تَقولونَ: لأنّ القُدرةَ لا يَصِحُّ الابتداءُ بها إلّا في مَحلِّها.

علىٰ أنّ ما ذَكرناه أَولىٰ؛ لأنّا نُثبِتُ إيجابَ القُدرةِ حالاً لِما[4] يَصِحُّ به الفعلُ، و أنتم تَجعَلونَ القُدرةَ مُوجِبةً حالاً لِما لا يَصِحُّ به الفعلُ. ولَئن جازَ هذا لَيَجوزنَّ[5] أن يُقالَ: إنّ الأكوانَ توجِبُ الحالَ للجُملةِ، و السوادُ أيضاً؛ لكِن لا تَكونُ الجُملةُ كائناً بجُزءٍ واحدٍ مِن الكَونِ[6]، و لا سَواداً بجُزءٍ واحدٍ مِن السوادِ؛ بَل إذا حَصَلَ في كُلِّ جُزءٍ جُزءٍ[7] مِن الكَونِ و السوادِ، ظَهَرَ الحُكمانِ.

فإن قيلَ: كَونُ القُدرةِ موجِبةً للمَحلِّ حالاً يوجِبُ أن يَكونَ الواحدُ مِنّا قادِرينَ جماعةً،[8] و أن لا نَتصرَّفَ[9] بإرادةٍ واحدةٍ.

---

١. «ما» هنا نافية، أي أنّ القدرة التي في القلب لم توجب حالاً للأطراف.

٢. في غير «أ»: «للأطراف حالاً»؛ بتقديم و تأخير.

٣. في «أ»: «حلّته».

٤. في جميع النسخ: «بما» وهو سهو.

٥. في «د، س، ص، ط»: «ليجوز».

٦. في «أ»: «الأكوان».

٧. في «أ»: – «جزء».

٨. لأنّه بناء علىٰ ذلك سيكون لكلّ جزء من الجملة قدرة خاصّة بـه، فـيكون كـلّ جـزء قـادراً؛ فتصير الجملة عبارة عن مجموعة من الأجزاء القادرة، أي مجموعة من القادرين.

٩. في «أ»: «لا ينصرف». و في «ص»: «لا يتصرّف».

قُلنا: إن[١] أرَدتم أنّ كُلَّ جُزءٍ مِن الجُملةِ له مِن الحُكمِ ما هو[٢] للجُملةِ، فهذا مُسَلَّمٌ، و لا يَجِبُ أن لا نَتصرَّفَ[٣] بإرادةٍ واحدةٍ[٤]؛ لأنّ الإرادةَ توجِبُ لجُملةِ الأجزاءِ الحالَ، فنَتصرَّفُ[٥] علىٰ حَدٍّ واحدٍ؛ لأنّ كُلَّ جُزءٍ حُكمُه حُكمُ الآخَرِ في كَونِه مِن الجُملةِ التي صَيَّرَتها الإرادةُ علىٰ حالٍ.

و إن أرَدتُم تسميةَ الجُملةِ بأنّها «قادرونَ كَثيرونَ» فلَو سَمَّتها العَرَبُ لَسَمَّيناها. علىٰ أنّ هذا يوجِبُ عليكم أن تُسَمّوا الجُملةَ الكائنةَ[٦]: «كائنينَ كَثيرينَ».

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ طريقَ إثباتِ القادرِ قادراً، يوجِبُ أنّ القادرَ هو جُملةُ الحَيِّ، دونَ أجزائه و أبعاضِه؛ لأنّا إنّما تَوصَّلنا إلىٰ إثباتِ[٧] هذه الحالِ له بصحّةِ الفعلِ، مِن حَيثُ وَجَدنا هذا الحُكمَ ـ الذي[٨] هو صحّةُ الفعلِ ـ يَختَصُّ به حَيٌّ دونَ حَيٍّ[٩] آخَرَ، فعَلِمنا أنّ أحَدَهما لَم يَختَصَّ بهذا الحُكمِ دونَ صاحبِه إلّا بُمقتَضٍ له يَرجِعُ إلىٰ مَن صَحَّ الفعلُ منه. و لمّا عَلِمنا أنّ الفعلَ إنّما صَحَّ مِن الجُملةِ دونَ أبعاضِها؛ بدَلالةِ أنّ أحكامَ الفعلِ كُلَّها تَرجِعُ إلَى الجُملةِ دونَ الأبعاضِ مِن مَدحٍ و ذَمٍّ و أمرٍ و نَهيٍ، و لا

---

١. في «أ»: «فإن».
٢. في غير «أ»: - «هو».
٣. في «أ»: «لا ينصرف».
٤. في غير «أ»: - «واحدةٍ».
٥. في «أ»: «فينصرف».
٦. أي التي لها أكوان.
٧. في «أ» الكلمة غير واضحة.
٨. في «أ»: - «الذي».
٩. في غير «أ»: - «حيّ».

شُبهةَ علىٰ عاقلٍ في أنّ المأمورَ المنهيَّ الممدوحَ المذمومَ هو الجُملةُ دونَ الأجزاءِ. ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا لَو لَطَمَ غَيرَنا و[1] بَخَصَ عَينَه[2]، لَما وَجَّهَ[3] العقلاءُ ذَمَّهم[4] علىٰ هذه الإساءةِ إلَى الإصبَعِ أو اليَدِ المُباشِرتَينِ للفعلِ، بَل إلىٰ جُملةِ الفاعلِ؟ فثَبَتَ[5] بهذا الكلامِ أنّ حالَ القادرِ[6] ـ التي تَوصَّلنا إليها بهذه الأحكامِ ـ يَجِبُ أن تَكونَ راجعةً إلىٰ مَن تَتعلَّقُ هذه الأحكامُ به، و هو الجملةُ، دونَ الأبعاضِ.

و ممّا قيلَ أيضاً في ذلك: أنّ الأفعالَ تَقَعُ بحَسَبِ الدواعي و القَصدِ و العِلمِ و الإدراكِ، و معلومٌ أنّ سائرَ ما ذَكرناه إنّما يَتعلَّقُ بالجُملةِ دون الأجزاءِ؛ فيَجِبُ أن تَكونَ الأفعالُ الواقعةُ بحَسَبِ هذه الأحوالِ راجعةً إلَى الجُملةِ دونَ الأجزاءِ.

فإن قيلَ: أليَسَ في الناسِ مَن ارتَكَبَ أنّ الأحكامَ التي أشَرتم إليها تَرجِعُ[7] إلَى الأجزاءِ، و أجازَ[8] في الجُزءِ الواحدِ أن يَكونَ ممدوحاً مذموماً؟

قُلنا: لا اعتبارَ[9] بخِلافٍ يَعلَمُ العقلاءُ كُلُّهم ضَرورةً بُطلانَه. و قد عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ قُبحَ تعليقِ ذَمٍّ أو مَدحٍ و أمرٍ أو نَهيٍ[10] بجُزءٍ واحدٍ مِن أجزاءِ هذه الجُملةِ؛ بَل بعُضوٍ

---

١. في غير «أ»: «لو لطم عين غيره أو».

٢. بخص عينَه و بخزها و بخسها، كلّه بمعنىٰ فقأها. لسان العرب، ج ٧، ص ٤ (بخص).

٣. في «د»: «لما وجد».

٤. في غير «أ»: «ذمّه».

٥. في «د»: «فيثبت».

٦. في «ص»: «الفاعل».

٧. في «أ»: «يرجع». و في «س، ص»: - «ترجع».

٨. في «أ»: «فأجاز».

٩. في «أ»: «الاعتبار».

١٠. في «أ»: «ومدحٍ و أمرٍ و نهيٍ».

واحدٍ مِن أعضائها. و فَرَّقَ كُلُّ عاقلٍ بَينَ كَونِه على هذه الصفةِ، و بَينَ أن يَكونَ مضموماً إليه و مُلتَصِقاً به جماعةُ أحياءٍ قادرينَ؛ و هذا الفَرقُ لا يَتِمُّ إلّا بأن تَكونَ[١] الجُملةُ كُلُّها حَيّاً واحداً، و قادراً واحداً. و لَو كانَ مَحلُّ القُدرةِ قادراً، و كذلكَ مَحلُّ الحياةِ حَيّاً، لَم يَكُن ما عَلِمنا ضَرورةً ثُبوتَه، مِن حُصولِ الفَرقِ الذي ذَكرناه.

و قد أُلزِمَ قَديماً مَن أجازَ ذلكَ أن يُجوِّزَ كَونَ بعضِ أجزاءِ الإنسانِ على مَذهبِ و البعضِ الآخَرِ على خِلافِه حتّى يَكونَ بعضٌ مُجبِراً و بعضٌ عَدليّاً، و بعضٌ مؤمِناً و آخَرُ كافراً. و أن يَقَعَ بَينَ الأبعاضِ تَدافُعٌ و تَمانُعٌ، إمّا باختلافِ الدواعي أو[٢] الإراداتِ.

و كُلُّ هذا لازمٌ؛ لأنّ حُكمَ هذه الأبعاضِ في أنّ كُلَّ جُزءٍ منها حَيٌّ قادرٌ مُستَقِلٌّ[٣] بنَفسِه، حُكمُ زَيدٍ مع[٤] عَمرٍو؛ و المُمانَعةُ و المُدافَعةُ و الاختلافُ في الاعتقادِ[٥] و التديُّنِ غَيرُ مُنكَرٍ في زَيدٍ و عَمرٍو، فكذلكَ[٦] فيما جَرىٰ مجراهما.

و لَيسَ يَجِبُ، إذا لَم نَعلَمِ[٧] العِلّةَ التي مِن أجلِها لَم يَصِحَّ أن يَفعَلَ الحَيُّ مِنّا في مَحالِّه، مِن غَيرِ أن يَكونَ في كُلِّ مَحلٍّ قُدرةٌ، و اشتَبَهَ الوجهُ فيه، وقُطِعَ عليه، أو تُوقِّفَ في تعيينِه، أن نَرجِعَ[٨] عمّا عَلِمناه و تَبيّنّاه على الضرورةِ، مِن أنّ الحَيَّ

---

١. في غير «أ، ص»: «يكون».

٢. في «د، س، ط»: «و».

٣. في «س، ص، ط»: «مستقبل».

٤. في «د، س، ص، ط»: «و».

٥. في «أ»: «الاعتقادات».

٦. في «أ»: «و كذلك».

٧. في «د، س»: «لم يعلم». و في «ط» الكلمة مهملة.

٨. في غير «ص»: «يرجع».

القادرَ هو الجُملةُ، دونَ الأجزاءِ؛ فإنّ اشتباهَ ما يَجوزُ أن يَشتَبِهَ مِثلُه لا يَجِبُ له الرجوعُ عمّا قَطَعنا علىٰ عِلمِه و المَعرِفةِ به.

و لَو أنّ قائلاً قالَ لنا: كَيفَ يَكونُ القادرُ قادراً و هو لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ فيما نَأىٰ عنه مِن الأجسامِ إلّا بسببٍ، و يَفعَلَ في أبعاضِه[١] بغَيرِ سببٍ[٢]؟ و تَوصَّلَ بهذا الطعنِ إلَى القَدحِ في كَونِه قادراً.

لَكُنّا لا نُجيبُه[٣] إلّا بمِثلِ ما أَجَبنا به[٤] مَن أَلزَمَنا أن يَفعَلَ[٥] ـ لمكانِ كَونِه قادراً ـ في كُلِّ بعضٍ و إن لَم تَكُن[٦] فيه قُدرةٌ، و نَقولُ له: الرجوعُ عن المعلومِ المقطوعِ عليه للجَهلِ بعِلّةِ حُكمٍ مِن الأحكامِ يَشتَبِهُ مِثلُها، غَيرُ صحيحٍ. ثُمَّ نَقولُ: العِلّةُ في هذا و ذاكَ[٧] جميعاً هي أنّ هذا مِن حُكمِ القُدرةِ الراجعِ إلىٰ نَوعِها؛ لأنّ الدليلَ قد دَلَّ علىٰ أنّ مِن شأنِ صحّةِ الفعلِ بالقُدرةِ أن يَكونَ[٨] الفعلُ أو سببُه مُبتَدأً بها في مَحلِّها؛ فلهذا لا يَصِحُّ أن نَفعَلَ[٩] في غَيرِنا إلّا بسببٍ، و في أبعاضِنا إلّا بقُدرةٍ تَكونُ في ذلكَ البعضِ.[١٠]

---

١. في غير «أ»: «أعضائه».

٢. في «س»: ـ «و يفعل في أبعاضه بغير سبب».

٣. في «أ»: «لا نجيب».

٤. في «أ»: ـ «به».

٥. في «أ»: «ألزمناه أن نفعل».

٦. في غير «أ، ص»: «لم يكن».

٧. في «أ»: «وذلك».

٨. في «أ»: «أنّ كون».

٩. في «د، س، ص، ط»: «يفعل».

١٠. أي على الرغم من أنّ القادر هو الجملة دون الأبعاض، لكنّ الدليل دلّ علىٰ أنّ الجملة لا ←

و ما يَرجِعُ إلىٰ حُكمِ القُدرةِ[١] لا يَجِبُ أن يَكونَ عامّاً لكُلِّ[٢] قادرٍ و إن لَم يَكُن قادراً بقُدرةٍ؛ و لهذا جازَ أن يَبتَدئَ اللّٰهُ تَعالَى الأفعالَ في المَحالِّ كُلِّها؛ وُجِدَت القُدرةُ فيها، أو عُدِمَت عنها[٣].

[مناقشة بعض فقرات كلام السائل]

و هذا الكلامُ الذي أَورَدناه[٤] يَنكَشِفُ معه جوابُ المسألةِ، و تَسقُطُ به[٥] كُلُّ شُبهةٍ فيها مع التأمُّلِ؛ غَيرَ أنّا نُشيرُ إلىٰ تعيينِ[٦] الكلامِ علىٰ فُصولِ المسألةِ:

أمّا قولُ السائلِ: إنّكم إذا قُلتم: «هذا مِن أحكامِ القُدرةِ» أَقرَرتم بإيجابِ القُدرةِ الحالَ للمَحلِّ دونَ الجُملةِ، و إنّما غَيَّرتم[٧] العبارةَ.

فباطلٌ؛ لأنّ الإقرارَ بما أرادَه المُخالِفُ: أن تُنفَى[٨] الحالُ التي اقتَضَتها صحّةُ الفعلِ عن جُملةِ الحَيِّ، و نُثبِتَها[٩] للجُزءِ المُفرَدِ. و هذا ما[١٠] جَرىٰ؛ بَل أَثبَتنا الحالَ

↔ تفعل في أبعاضها إلّا مع وجود قدرة في ذلك المحلّ، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ ذلك البعض سيكون قادراً، بل القادر يبقىٰ هو الجملة.

١. لا القادر.

٢. في «د»: + «قدرة». و في «س، ط»: + «قادرة».

٣. في «س»: «منها».

٤. في «أ»: «ذكرناه».

٥. في «أ»: «و سقط». و في غير «أ، ط»: «و يسقط به».

٦. في «د»: «تعيّن».

٧. في «أ»: «عبّرتم».

٨. في «أ»: «يُنفى».

٩. في «أ»: «و تثبتها». و الأنسب: «و تُثبَت».

١٠. «ما» هنا نافية.

ـ التي هي كَونُه قادراً ـ للجُملةِ حَسَبَ[١] ما استَدعَته صحّةُ الفعلِ، و مَنَعنا مِن أن يَفعَلَ[٢] في المَحلِّ ابتداءً مِن غَيرِ أن يَكونَ قَدَرَ لحُكمٍ[٣] يَعودُ إلىٰ نَوعِ القُدرةِ، كَما مَنَعنا أن يَفعَلَ في غَيرِه ابتداءً و إن كانَ قادراً بِلا شُبهةٍ.

و قولُ السائلِ: إنّا نُثبِتُ إيجابَ القُدرةِ حالاً لِما يَصِحُّ به الفعلُ، و أنتم تَجعَلونَ القُدرةَ موجِبةً حالاً لِما لا يَصِحُّ به الفعلُ[٤].

غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الحالَ إنّما يَجِبُ إضافتُها إلىٰ مَن يَصِحُّ منه الفعلُ، لا ما يَصِحُّ به الفعلُ؛ لأنّ الآلاتِ يَصِحُّ بها الفعلُ و لا حَظَّ لها في حالِ القادرِ. و يَلزَمُ علىٰ هذا أن تَكونَ مَحالُّ الفعلِ كُلُّها ـ و إن تَعدَّت هذه الجُملةَ ـ لها حالُ القادرِ؛ لأنّ الفعلَ حالٌّ بها و موجودٌ فيها.

و ما مضىٰ في السؤالِ، مِن أنّ جوازَ ما ذَهَبتم إليه يؤَدّي إلىٰ أن يُقالَ: إنّ الأكوانَ توجِبُ الحالَ للجُملةِ، و كذلكَ السوادُ.

ظاهرُ الفَسادِ؛ لأنّ السوادَ ـ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ ـ لا يوجِبُ حالاً لجُملةٍ و لا مَحلٍّ، و معنىٰ وَصفِنا للمَحلِّ أنّه[٥] «أسوَدُ» أنّ السوادَ موجودٌ فيه.

فأمّا الكَونُ فهو لَعَمري[٦] يوجِبُ حالاً، لكِن لمَحلِّه؛ لأنّ الأحكامَ الراجعةَ إلىٰ

---

١. في «أ»: «فثبت».

٢. في غير «أ»: «نفعل».

٣. في «أ»: «تكون قُدِّر لحكم». و في «ص»: «تكون قدرة بحكم». و في غير «أ، ص»: «يكون قدرة بحكم».

٤. من قوله: «و أنتم تجعلون» إلىٰ هنا ساقط من «د».

٥. في «أ»: «فلا معنىٰ لوصفنا للمحلّ بأنّه».

٦. في «أ»: «فلعمري» بدل «فهو لعمري».

هذا الكَونِ عائدةٌ كُلُّها إلَى المَحلِّ؛ لأنّ مَحلَّ هذا الكَونِ إذا كانَ مُتَحرِّكاً بالكَونِ الموجودِ فيه، فلَن يَتعدّىٰ هذا الحُكمُ مَحلَّ الحَركةِ. ألا تَرىٰ أنّه قد يَتحرَّكُ بعضُ الجسمِ و يَسكُنُ بعضٌ آخَرُ مع الاتّصالِ؟ و نَحنُ نَصِفُ الجُملةَ بأنّها «حَيٌّ واحدٌ» و «قادرٌ واحدٌ»[1] بما يَحُلُّ بعضَها مِن هذه المَعاني، و لا نَصِفُها بما يَحُلُّ بعضَها مِن الحَركةِ بأنّها «مُتَحرِّكٌ واحدٌ» بَل متىٰ لَم يَكُن في كُلِّ جُزءٍ حَركةٌ لَم يوصَفْ بذلكَ. فبانَ الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ.

فأمّا ما خُتِمَ به الفَصلُ ـ مِن ارتكابِ أنّ[2] الجُملةَ «قادرونَ كَثيرونَ» ـ فقَد بيّنّا فَسادَه، و بَسَطنا الكلامَ[3] فيه.

فأمّا الفَصلُ بَينَ الإرادةِ و القُدرةِ، بأنّ الإرادةَ الواحدةَ إنّما تَتَصرَّفُ[4] الجُملةُ كُلُّها بحَسَبِها؛ لأنّ الإرادةَ توجِبُ الحُكمَ للجُملةِ، و لَيسَ كذلكَ في القُدرةِ.

فظاهرُ البُطلانِ؛ لأنّ كُلَّ شَيءٍ اقتَضىٰ في الإرادةِ ـ و إن حَلَّت مَحلّاً واحداً مِن هذه الجُملةِ ـ أن تَكونَ[5] الحالُ الموجَبةُ عنها تَرجِعُ[6] إلَى الجُملةِ دونَ المَحلِّ فهو بعَينِه قائمٌ في القُدرةِ، و كُلَّ شَيءٍ شَكَّكَ[7] في أنّ الحالَ الموجَبةَ عن القُدرةِ تَرجِعُ إلىٰ مَحلِّها لا إلَى الجُملةِ فهو يُشكِّكُ[8] في الإرادةِ؛ و مَن تَعاطىٰ

---

١. في غير «أ»: + «لا».

٢. في «أ»: - «أنّ».

٣. في «ص»: «القول».

٤. في «أ»: «يتصرّف». و في «د» الكلمة مهملة.

٥. في «س، ص»: «يكون».

٦. في «أ»: «منها يرجع».

٧. في «ص»: «يشكل». و في غير «أ، ص»: «شكل».

٨. في غير «أ»: «يشكل».

ذلكَ عَلِمَ[١] أنّ الأمرَ علىٰ ما ذَكرناه. و كَيفَ يُشكِلُ[٢] هذا، و معلومٌ أنّ القادرَ هو المُريدُ، كما أنّ القادرَ المُريدَ هو الحَيُّ العالِمُ؟ فكَيفَ يُرَدُّ بعضُ هذه الأُمورِ إلىٰ غَيرِ ما يُرَدُّ إليه سائرُها؟

و أمّا المَنعُ مِن التسميةِ للجُملةِ بأنّها «قادرونَ كَثيرونَ» لأنّ العَرَبَ ما سَمَّت بذلكَ.

فما نَحنُ في التسميةِ حتّىٰ نَرجِعَ فيها إلَى العَرَبِ، و قد بيّنّا[٣] أنّا نَعلَمُ ضَرورةً الفَرقَ بَينَ أن تَكونَ الجُملةُ علىٰ ما هي عليه و بَينَ أن يُضَمَّ قادرونَ بعضُهم إلىٰ بعضٍ؛ فالحُكمُ مُختَلِفٌ، و التسميةُ لا اعتبارَ بها.

و لا يَلزَمُ أن تُسَمَّى الجُملةُ الواحدةُ «كائنينَ كَثيرينَ»؛ لأنّ هذا الجَمعَ الذي هو بالنونِ لا يَكونُ إلّا لِما[٤] يَعقِلُ في لُغةِ العَرَبِ، و لَيسَ كُلُّ جُزءٍ مِن هذه الجُملةِ بهذه الصفةِ؛ لكِنّا نَقولُ: هذه الجُملةُ «ذَواتٌ كائناتٌ».

---

١. في «أ»: «على».

٢. في «أ»: «فكيف يشكّك».

٣. تقدّم في ص ٨٢ ـ ٨٣.

٤. في «ص»: «لمن».

المسألةُ الثالثةُ

[في أنّ الحياة توجب حالاً للجملة دون المحلّ]

ما جوابُ مَن قالَ: إنّ الحياةَ أيضاً[1] توجِبُ الحالَ للمَحلِّ، لا للجُملةِ؟ و استَدَلَّ بما استَدَلَّ في القُدرةِ و إيجابِها الحالَ للمَحلِّ، مِن أنّ أحكامَ[2] الحياةِ تَقِفُ علىٰ حُلولِها في المَحلِّ، فلا تَكونُ آلةً في الإدراكِ، و لا يَصِحُّ وجودُ القُدرةِ فيه و العِلمِ إلّا بَعدَ حُلولِها.

مع أنّ عندَ خُصومِنا[3] أنّه لا أمرَ يَتجدَّدُ ـ بحُلولِ الحياةِ في المَحلِّ ـ له[4]؛ لأنّ الحالَ قد وَجَبَت له بكُلِّ حياةٍ في غيرِه.

فإذا قيلَ له: إنّ ايجابَها الحالَ لِما اتَّصَلَ بمَحلِّها إنّما يَصِحُّ[5] بأن يَكونَ فيه حياةٌ.

قالَ مِثلَ ما قالَ في القُدرةِ: إنّ هذا إقرارٌ بما ذَهَبَ إليه، إلىٰ آخِرِ الكلامِ الذي أَورَدَه هُناكَ.[6]

---

١. في «ص»: ـ «أيضاً».

٢. في «د»: «إمكان».

٣. أي خصوم القائل المشار إليه في بداية المسألة.

٤. أي للمحلّ.

٥. في «أ»: «تصحّ».

٦. راجع بداية المسألة الثانية حيث قال: «فإن قيل ... قيل: هذا إقرار ...».

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ معنىٰ هذه المسألةِ و طريقةَ الطعنِ فيه[١] يُضاهيانِ ما تَقدَّمَ الكلامُ عليه في المسألةِ المُتَقدِّمةِ عليها بِلا فَصلٍ، و المُزيلُ للشبهةِ عن المسألتَينِ واحدٌ، و قد ذَكرناه و أَوضَحناه.

و كَيفَ تَكونُ[٢] أحكامُ الحياةِ راجعةً إلَى المَحلِّ و أوّلُ أحكامِها إيجابُها حالَ «الحَيِّ»؟ و هذا لا يَليقُ بالمَحلِّ، و إنّما يَليقُ بالجُملةِ؛ لأنّا قد بيّنّا فَسادَ كَونِ كُلِّ جُزءٍ حَيّاً[٣]. و مِن أحكامِها تصحيحُ كَونِ العالِمِ عالِماً و القادرِ قادراً و المُريدِ مُريداً، و كُلُّ هذه الأحكامِ لا تَرجِعُ إلَى المَحلِّ بغَيرِ شُبهةٍ، و إنّما تَرجِعُ[٤] إلَى الجُملةِ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أنّ الإدراكَ لا يَقَعُ إلّا بمَحلٍّ فيه حياةٌ، فيُظَنُّ[٥] أنّ هذا إنّما وَجَبَ لأنّ الحَيَّ هو المَحلُّ.

و هذا غَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ الحَيَّ بالحياةِ التي تَحُلُّ الجُزءَ مِن الجُملةِ، و إن كانَ هو الجُملةَ دونَ المَحلِّ، فلَيسَ يَمتَنِعُ[٦] أن يَقِفَ الإدراكُ بالمَحلِّ علىٰ وجودِ الحياةِ فيه لشَيءٍ يَرجِعُ إلىٰ جنسِ الحياةِ؛ فكانَ الحَيُّ الذي هو المُدرِكُ علَى الحقيقةِ لا يَكونُ مُدرِكاً للحَرارةِ و البُرودةِ إلّا بمَحلٍّ فيه حياةٌ، و مِن شَرطِ كَونِ المَحلِّ آلةً للمُدرِكِ[٧]

---

١. في «أ»: «أنّ هذه المسألة وطريق الطعن بها».
٢. في «أ»: «يكون».
٣. قد بيّنه في جواب المسألة الثانية.
٤. في «أ»: «يرجع».
٥. في «أ»: «فنظنّ».
٦. في «س، ص»: «فليس يمنع».
٧. في «أ»: «أنّه المدرك» بدل «آلةً للمدرك».

في كَونِه مُدرِكاً وجودُ الحياةِ فيه؛ كَما قُلنا نَظيرَ ذلكَ في القادرِ لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ نَوعِ القُدرةِ، علىٰ ما مضىٰ[١].

و ما تَضمَّنَه السؤالُ، مِن أنّ عندَنا أنّه لا أمرَ يَتجدَّدُ بحُلولِ الحياةِ في المَحلِّ؛ لأنّ الحالَ قد وَجَبَت للحَيِّ بكُلِّ حياةٍ في غيرِه.

غَيرُ مُستَقيمٍ؛ لأنّ العضوَ المُتَّصِلَ بالحَيِّ لا يَكونُ مِن جُملتِه بنَفسِ التأليفِ و الاتّصالِ، و[٢] لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ أن يَكونَ الشَّعرُ و الظُّفرُ لأجلِ الاتّصالِ مِن جُملةِ الحَيِّ؛ و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ. و إذا وُجِدَت فيه الحياةُ صارَ مِن جُملتِه، و أَوجَبَت هذه الحياةُ حالاً للجُملةِ، و إن كانَت قد وَجَبَت لها مِثلُها بالحياةِ الموجودةِ في أبعاضِها الأُخَرِ.

و أمّا الحَوالةُ في هذه المسألةِ علىٰ ما مضىٰ مِن الكلامِ في القُدرةِ، فقَد سَلَفَ مِن إبطالِ ذلكَ و إيضاحِ الحَقِّ منه ما فيه كِفايةٌ.[٣]

---

١. مضى في جواب المسألة الثانية.

٢. في غير «أ، س، ص»: - «و».

٣. سلف في جواب المسألة الثانية.

المسألةُ الرابعةُ

[في بيان وجه اختصاص العرض بمحلّه]

ما المُفسِدُ[1] لقَولِ مَن زَعَمَ أنّ العَرَضَ إنّما يَختَصُّ بمَحلِّه بالفاعلِ، مِن غَيرِ اعتبارِ كَونِه قاصداً[2] حتّىٰ لا يَلزَمَ عليه الساهي و النائمُ؟

و يَقولُ: كَيفَ السبيلُ إلىٰ أن يَفعَلَ النائمُ عندَكم كَوناً مخصوصاً مِن جُملةِ ما في مقدورِه كذلكَ، يُخصِّصُ[3] أحَدَ العَرَضَينِ بالمَحلِّ، و إن كانَ جائزاً أن يوجَدَ ما يَحُلُّ زَيداً في عَمرٍو، و ما يَحُلُّ عَمراً في زَيدٍ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ العَرَضَ لا يَخلو مِن حالَينِ: إمّا أن يَصِحَّ وجودُه في غَيرِ المَحلِّ الذي وُجِدَ فيه، أو لا يَصِحَّ ذلكَ فيه حتّىٰ يَستَحيلَ وجودُه إلّا في المَحلِّ الذي حَلَّه دونَ غَيرِه.

فإن كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكرناه ثانياً، و قيلَ لنا: ما الوجهُ في اختصاصِه بمَحلِّه، حتّىٰ كانَ لا يَصِحُّ حُلولُه إلّا فيه؟ و إلىٰ أيِّ شَيءٍ تُسنِدونَ ذلكَ؟

فالجوابُ: إنّ قولَنا: «إنّ العَرَضَ يَختَصُّ بمَحلِّه» يَتضمَّنُ إثباتاً و نَفياً؛ فالإثباتُ

---

١. في «س، ص»: «المفسدة».

٢. في «أ»: «ضدّاً».

٣. في «أ»: «تخصّص».

وجودُه في المَحلِّ الذي حَلَّه، و النفيُ أنّه لَيسَ في غيرِه[١]؛ فالإثباتُ عِلّتُه الفاعلُ، و النفيُ لا يَصِحُّ تعليلُه و لا إسنادُه إلىٰ مُقتَضٍ له.

و لكَ أيضاً أن تَقولَ: اختصاصُ العَرَضِ بمَحلِّه حتّىٰ لا يَصِحُّ وجودُه إلّا فيه ممّا لا يَصِحُّ تعليلُه؛ لأنّه[٢] بأيِّ شَيءٍ عُلِّلَ كانَ ذلكَ فاسداً؛ لأنّه إن عُلِّلَ بالنفسِ، اقتَضىٰ تَماثُلَ كُلِّ شَيءٍ يَختَصُّ بهذا المَحلِّ، و معلومٌ خِلافُه؛ لأنّ الأجناسَ المُختَلِفةَ قد تَختَصُّ بالمَحلِّ الواحدِ حتّىٰ لا يَصِحَّ وجودُها إلّا فيه، فلَو اقتَضىٰ ذاكَ[٣] صفةَ نَفسٍ لَاقتَضىٰ تَماثُلَ ما له هذا الحُكمُ؛ و قد عَلِمنا خِلافَه. و إن عَلَّلنا ذلكَ بعِلّةٍ جازَ ارتفاعُها، فصَحَّ[٤] حُلولُ هذا العَرَضِ في غَيرِ مَحلِّه؛ و ذلكَ أيضاً فاسدٌ. و إن عَلَّلناه[٥] بالفاعلِ، فما يَستَنِدُ إليه يَصِحُّ فيه التخيُّرُ[٦]، فكانَ يَجِبُ لَو اختارَ أن يَفعَلَه في غَيرِ هذا المَحلِّ أن يَصِحَّ ذلكَ؛ و قد فَرَضنا أنّ العَرَضَ لا يَصِحُّ وجودُه إلّا في المَحلِّ الذي وُجِدَ[٧] فيه.

فأمّا الوجهُ الأوّلُ ـ و هو جوازُ وجودِ[٨] العَرَضِ في المَحالِّ المُتَغايِرةِ ـ فهو الصعبُ المُشتَبِهُ.

و الذي يَمضي في الكُتُبِ: أنّ ذلكَ لَو كانَ جائزاً لَكانَ حُلولُه في المَحلِّ موجَباً

---

١. من قوله: «فالإثبات وجوده» إلىٰ هنا ساقط من «ج».

٢. في «أ»: «لأنّ».

٣. في «أ، ص»: «ذلك».

٤. في «أ»: «فيصحّ».

٥. في «أ»: «علّلنا».

٦. في غير «أ، ب»: «التحيّز».

٧. في «س، ص»: - «وجد».

٨. في «أ»: «وجود جواز»؛ بتقديم و تأخير.

عن «معنىً» يَقتَضي ذلكَ فيه.

و هذا غَيرُ لازمٍ؛ لأنّ لقائلٍ أن يَقولَ: إنّ جوازَ حُلولِه في هذا المَحلِّ و في غَيرِه إنّما يَقتَضي ـ متىٰ حَلَّ[١] في بعضِ المَحالِّ ـ أمراً يَقتَضيهِ و يَستَنِدُ إليه، و قد يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ[٢] مُستَنِداً إلَى الفاعلِ و كَونِه قادراً؛ لا سِيَّما و هذا حُكمٌ يَتبَعُ الحُدوثَ، و يُمكِنُ في كُلِّ شَيءٍ يَتبَعُ[٣] الحُدوثَ أن نُسنِدَه إلَى الفاعلِ.

و لا يُمكِنُ دَفعُ ذلكَ بما يُدفَعُ به كَونُ الأحوالِ أو الأحكامِ التي تَحصُلُ في حالِ البقاءِ مُستَنِدةً[٤] إلَى الفاعلِ.

فإذا قيلَ: لَو جازَ أن يَكونَ اختصاصُ العَرَضِ بمَحلٍّ مُستَنِداً إلَى الفاعلِ لَجازَ[٥] أن يَكونَ اختصاصُه بالوقتِ أو[٦] ما تقديرُه تقديرُ الوقتِ مُستَنِداً أيضاً إلَى الفاعلِ.

أمكَنَ أن يُقالَ: الأفعالُ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ منها[٧] لا يوجَدُ إلّا وقتاً واحداً، كالصوتِ و الإرادةِ. فهذا الضربُ ممّا لا يُمكِنُ إسنادُ اختصاصِه بالوقتِ إلَى الفاعلِ؛ لِاستحالةِ[٨] وجودِه إلّا وقتاً واحداً. و الضربُ الآخَرُ مِن الأفعالِ يَصِحُّ وجودُه[٩] أكثَرَ مِن وقتٍ واحدٍ. و قد دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّ هذا الضربَ أيضاً مِن

---

١. في غير «أ»: - «متىٰ حلّ».
٢. في «أ»: «كذلك».
٣. في غير «أ»: «تبع».
٤. في غير «أ»: «مسندة».
٥. في غير «د»: «جاز».
٦. في «أ»: - «أو».
٧. في «أ»: - «منها».
٨. في «أ»: «باستحالة».
٩. في «أ»: - «إلّا وقتاً واحداً. و الضرب الآخر من الأفعال يصحّ وجوده».

أفعالِنا لا يَصِحُّ أن نوجِدَه إلّا في وقتٍ واحدٍ و إن[١] صَحَّ عليه البقاءُ و الاستمرارُ أوقاتاً كَثيرةً؛ و إنّما لَم يَصِحَّ ذلكَ مِنّا لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ حُكمِ القُدَرِ التي لا نَكونُ قادرينَ إلّا بها، فأمّا القَديمُ تَعالَى القادرُ لنَفسِه فهو يَقدِرُ علىٰ تقديمِ أفعالِه الباقياتِ عن أوقاتِ وجودِها و تأخيرِها. فما أَلزَمناه في الوقتِ يَلزَمُه[٢] في أفعالِ القَديمِ تَعالَى الباقياتِ، و لا يَلزَمُه[٣] في أفعالِنا و إن كانَت باقياتٍ؛ للوجهِ الذي ذَكرناه.

فيَتحقَّقُ السؤالُ حينَئذٍ و يُقالُ: ما أَنكَرتم أن يَجريَ أحَدُنا في فعلِ العَرَضِ في بعضِ المَحالِّ في جوازِ وجودِه في غَيرِه[٤] مَجرَى القَديمِ تَعالىٰ في فعلِ العَرَضِ الباقي وقتَ مَنعِ جوازِ وجودِه في غَيرِه[٥]؟ فلَيسَ يَمنَعُ[٦] مِن ذلكَ في أحَدِنا ـ و إن جازَ في القَديمِ تَعالىٰ ـ مانعٌ، كَما فَرَّقنا في تقديمِ الأفعالِ و تأخيرِها بَينَنا[٧] و بَينَ القَديمِ تَعالىٰ.

فإن قيلَ: لَو جازَ علَى العَرَضِ الوجودُ[٨] في مَحالٍّ مُختَلِفةٍ لَجازَ عليه أن يَنتَقِلَ إلىٰ غَيرِ مَحلِّه بَعدَ وجودِه فيه.

أمكَنَ أن يُقالَ: الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ أنّ انتقالَه لا يُمكِنُ إسنادُه إلَى الفاعلِ؛ لأنّ الفاعلَ لا يُسنَدُ إليه مِن الصفاتِ إلّا ما تَبِعَ حُدوثَ الذواتِ، و العَرَضُ لَو انتَقَلَ في

---

١. في «أ»: ـ «و إن».

٢. في «د، س»: «تلزمه». و في غير «أ، د، س»: «نلزمه».

٣. في «ب، ج، ط»: «ولا يلتزمه». و في «ص»: «ولا نلزمه».

٤. من المحالّ.

٥. من الأوقات. و من قوله: «مجرى القديم تعالىٰ» إلىٰ هنا ساقط من «أ، د، س، ص، ط».

٦. في «أ»: «فليس يمتنع».

٧. في «أ»: ـ «بيننا».

٨. في «أ»: «الموجود».

حالِ بقائه لَم يَجُز إسنادُ انتقالِه إلَى الفاعلِ؛ و الذاتُ غَيرُ حادثةٍ في هذه الحالِ. و لَيسَ كذلكَ حالُ الحُدوثِ؛ لأنّ حُلولَه في حالِ حُدوثِه كَيفيّةٌ[١] فـي حُـدوثِه، و يُمكِنُ أن يُسنَدَ إلَى الفاعلِ.

و لنا في هذه المسألةِ نَظَرٌ، و هذا الذي ذَكَرناه آخِرُ ما حَضَرَنا الآنَ[٢] فيها، و إن عَنَّ لنا بَعدَ هذا شَيءٌ يُخالِفُ ما ذَكرناه[٣] أَورَدناه بمَشيئةِ اللّٰهِ. و لَيسَ يَضُرُّ الشكُّ في أنّ العَرَضَ يَجوزُ وجودُه في غَيرِ المَحلِّ الذي وُجِدَ فيه بأصلٍ[٤] مِن أُصـولِ الدينِ؛ فلا عِنايةَ بتَحقيقِه.

---

١. في «أ»: «كيفيّته».

٢. في «أ»: «إلّا أنّ».

٣. في «أ»: + «و».

٤. في غير «أ»: - «بأصلٍ».

المسألةُ الخامسةُ[1]

[في بيان بطلان أحكام النجوم]

ما القولُ فيما يُخبِرُ به المُنجِّمونَ مِن وقوعِ حَوادثَ، و يُضيفونَ ذلكَ إلىٰ تأثيراتِ النجومِ؟

و[2] ما المانعُ مِن أن تؤثِّرَ الكَواكِبُ علىٰ حَدِّ تأثيرِ الشمسِ الأُدمةَ فينا بالشعاعِ؟[3] و إن كانَ تأثيرُ الكَواكِبِ مُستَحيلاً، فما المانعُ مِن أن تَكونَ التأثيراتُ مِن فعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ بمَجرَى العادةِ عندَ طلوعِ هذه الكَواكِبِ أو[4] انتقالِها؟ فليُنعِمْ ببيانِ ذلكَ؛ فإنّ الأنفُسَ إليه مشوقةٌ[5].

و كَيفَ نَقولُ[6]: «إنّ المُنجِّمينَ حادسونَ» مع أنّه لا يَفسُدُ مِن أقوالِهم إلّا القَليلُ، حتّىٰ إنّهم يُخبِرونَ بالكُسوفِ و وَقتِه و مقدارِه، فلا يَكونُ إلّا علىٰ ما أَخبَروا به[7]؟

---

١. لم ترد هذه المسألة في «أ»، و إنّما اكتُفي منها بالكلمات التالية: «المسألة الخامسة: في إبطال النجوم، و هي عندي بحمد اللّٰه تعالىٰ». و قد نُقلت هذه المسألة كلّها في تكملة الأمالي للشريف المرتضى، و جاء في أوّلها: «مسألة: سُئل رضي اللّٰه عنه فقيل:».

٢. في «د، س، ط»: - «و».

٣. في الأمالي: - «بالشعاع».

٤. في «ص»: «و».

٥. في الأمالي: «متشوّقة».

٦. في الأمالي: «تقول».

٧. في غير الأمالي: «منه».

فأيُّ فَرقٍ بَينَ إخبارِهم بحُصولِ هذا التأثيرِ في هذا الجسمِ، و بَينَ حُصولِ تأثيرِها في أجسامِنا؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ[١] ـ:

اِعلَمْ أنّ المُنجِّمينَ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ الكَواكِبَ تَفعَلُ في الأرضِ و مَن عليها أفعالاً يُسنِدونَها[٢] إلىٰ طِباعِها. و ما فيهم أحَدٌ يَذهَبُ إلىٰ أنّ اللّهَ تَعالىٰ أجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ عندَ قُربِ بعضِها مِن بعضٍ أو بُعدِه أفعالاً مِن غَيرِ أن يَكونَ للكَواكِبِ أنفُسِها تأثيرٌ في ذلكَ، و مَن ادَّعىٰ هذا المَذهبَ الآنَ منهم فهو قائلٌ بخِلافِ ما ذَهَبَت إليه القدماءُ في ذلكَ و مُتَجمِّلٌ بهذا المَذهبِ عندَ أهلِ الإسلامِ و مُتقرِّبٌ إليهم بإظهارِه، و لَيسَ هذا بقَولٍ لأحَدٍ[٣] ممّن تَقدَّمَ؛ فكأنَّ الذي كانَ يَجوزُ أن يَكونَ صحيحاً ـ و إن دَلَّ الدليلُ علىٰ فَسادِه ـ لا يَذهَبون إليه، و إنّما يَذهَبونَ إلَى المُحالِ الذي لا يُمكِنُ صحّتُه.

[في إبطال تأثير الكواكب في الأُمور الأرضيّة]

[الدليل الأوّل]

و قد فَرَغَ[٤] المُتكلِّمونَ من الكلامِ[٥] في أنّ الكَواكِبَ لا يَجوزُ أن تَكونَ فينا فاعلةً، و تَكلَّمنا نَحنُ أيضاً في مَواضِعَ علىٰ ذلكَ،[٦] و بيّنّا بُطلانَ الطبائعِ التي

---

١. في الأمالي: - «و باللّه التوفيق».

٢. في «ب، ج، ط»: «يسندوها». و في «س»: «و يسندوها».

٣. في «ص»: «أحد».

٤. في «د»: «فوّق». و في «س، ط»: «فرق».

٥. هكذا في الأمالي. و في النسخ: - «من الكلام».

٦. راجع: الملخّص، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

يَهذونَ بذِكرِها و إضافةِ الأفعالِ إليها،[١] و بيّنّا أنّ الفاعلَ لابُدَّ مِن[٢] أن يَكونَ حَيّاً قادراً[٣]، و قد عَلِمنا أنّ الكَواكِبَ لَيسَت بهذه الصفةِ؛ فكَيفَ تَفعَلُ، و ما يُصحِّحُ الأفعالَ مفقودٌ فيها؟

و قد سَطَرَ المُتكلِّمونَ طُرُقاً كَثيرةً في أنّها لَيسَت بحَيّةٍ و لا قادرةٍ[٤]، و أشَفُّ ما قيلَ في ذلكَ[٥]: إنّ الحياةَ معلومٌ أنّ الحرارةَ الشديدةَ ـ كحرارةِ النارِ ـ تَنفيها و لا تَثبُتُ معها، و معلومٌ أنّ حَرارةَ الشمسِ أشَدُّ و أقوىٰ مِن حرارةِ النارِ بكَثيرٍ؛ لأنّ الذي يَصِلُ إلينا علىٰ بُعدِ المَسافةِ مِن حرارةِ شُعاعِها[٦] يُماثِلُ أو يَزيدُ علىٰ حرارةِ النارِ، و ما كانَ بهذه الصفةِ مِن الحرارةِ مُستَحيلٌ[٧] كَونُه حَيّاً.

و أقوىٰ مِن ذلكَ كُلِّه ـ في نَفيِ كَونِ الفَلَكِ و ما فيه مِن شَمسٍ و قَمَرٍ و كَوكَبٍ أحياءً ـ السمعُ[٨] و الإجماعُ؛ فإنّه لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في ارتفاعِ الحياةِ عن الفَلَكِ و ما يَشتَمِلُ عليه مِن الكَواكِبِ، و أنّها مُسخَّرةٌ مُدبَّرةٌ مُصرَّفةٌ[٩]؛ و ذلكَ معلومٌ مِن دينِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه ضَرورةً.

---

١. رسائل الشريف المرتضىٰ، ج ٤، ص ٢٣ ـ ٢٤؛ الملخّص، ص ٢٨٥ و ما بعدها؛ الذخيرة، ص ٧٥ ـ ٧٦، ص ١٦٥ ـ ١٦٧؛ شرح جمل العلم و العمل، ص ٤٦ ـ ٤٧.

٢. في الأمالي: ـ «من».

٣. راجع: الملخّص، ص ٧٣ و ما بعدها، و ص ٨٢ و ما بعدها.

٤. في الأمالي: + «أكثرها معترض».

٥. راجع: شرح الأُصول الخمسة، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٢٠٠ ـ ٢١٣.

٦. في الأمالي: «من حرارة الشمس بشعاعها».

٧. في الأمالي: «يستحيل».

٨. في «ص»: «بالسمع».

٩. في «د»: «مصروفة».

و إذا قَطَعنا علىٰ نَفيِ الحياةِ و القُدرةِ عن الكَواكِبِ، فكَيفَ تَكونُ فاعلةً؟!

[الدليل الثاني]

علىٰ[١] أنّنا قد سَلَّمنا إليهم[٢] ـ استظهاراً في الحُجّةِ ـ أنّها قادرةٌ، و قُلنا: إنّ الجسمَ و إن كان قادراً، فإنّه لا يَجوزُ أن يَفعَلَ في غَيرِه ابتداءً؛ و إنّما يَفعَلُ في غَيرِه[٣] علىٰ سَبيلِ التوليدِ، و لابُدَّ مِن وُصلةٍ بَينَ الفاعلِ و المفعولِ فيه. و الكَواكِبُ غَيرُ مُماسّةٍ لنا، و لا وُصلةَ بَينَنا و بَينَها، فكَيفَ تَكونُ فاعلةً فينا؟

فإنِ ادُّعيَ أنّ الوُصلةَ بَينَنا هي[٤] الهواءُ، فالهواءُ أوّلاً لا يَجوزُ أن يَكونَ آلةً في الحركاتِ الشديدةِ و حَملِ الأثقالِ. ثُمَّ لَو كانَ الهواءُ آلةً تُحرِّكُنا بـها الكَـواكِبُ، لَوَجَبَ أن نُحِسَّ بذلكَ و نَعلَمَ أنّ الهواءَ يُحرِّكُنا و يُصرِّفُنا، كَما نَعلَمُ في غَيرِنا مِن الأجسامِ[٥] ـ إذا حَرَّكَنا[٦] بآلةٍ ـ مَوضِعَ[٧] تحريكِه لنا بها.

علىٰ أنّ في الحوادثِ الحادثةِ فينا ما لا يَجوزُ أن يُفعَلَ بآلةٍ و لا يَتولَّدَ عن سببٍ، كالإراداتِ و الاعتقاداتِ و أشياءَ كَثيرةٍ؛ فكَيفَ فَعَلَت الكَواكِبُ ذلكَ فينا، و هي لا يَصِحُّ[٨] أن تَكونَ مُخترِعةً للأفعالِ؟ لأنّ الجسـمَ لا يَـجوزُ أن يَكـونَ قـادراً إلّا

---

١. في الأمالي: «و علىٰ».

٢. في الأمالي: «لهم».

٣. في الأمالي: «إلّا» بدل قوله: «ابتداءً؛ و إنّما يفعل في غيره» فالعبارة هكذا: «في غيره إلّا علـى سبيل التوليد».

٤. في الأمالي: – «هي».

٥. في «ص»: «من غيرنا في الأجسام».

٦. في الأمالي: «حرّكناه».

٧. في الأمالي: «يوضع».

٨. هكذا في الأمالي. و في النسخ: «لا تصحّ».

بقُدرةٍ، و القُدرةُ لا يَجوزُ[١] لأمرٍ يَرجِعُ إلىٰ نَوعِها أن يُختَرَعَ[٢] بها الأفعالُ.

فأمّا الأُدمةُ فلَيسَ تؤَثِّرُها علَى الحقيقةِ الشمسُ[٣] في وجوهِنا و أبدانِنا، و إنّما اللّهُ تَعالىٰ هو المؤثِّرُ لها وفاعلُها بتَوسُّطِ حرارةِ الشمسِ، كَما أنّه تَعالىٰ هو المُحرِقُ علَى الحقيقةِ بحرارةِ النارِ، و الهاشمُ لِما يَهشِمُه[٤] الحَجَرُ بثِقلِه.

و حرارةُ الشمسِ مُسوِّدةٌ للأجسامِ مِن جهةٍ مفهومةٍ معقولةٍ[٥]، كَما أنّ النارَ تُحرِقُ الأجسامَ علىٰ وجهٍ معقولٍ؛ فأيُّ تأثيرٍ للكَواكِبِ فينا يَجري هذا المَجرىٰ في تمييزِه و العِلمِ بصحّتِه؟ فليُشِرْ إليه؛ فإنّ ذلكَ ممّا[٦] لا يَقدِرُ عليه[٧].

[الدليل الثالث]

و ممّا يُمكِنُ أن يُعتَمَدَ عليه في إبطالِ أن تَكونَ الكَواكِبُ فاعلةً فينا و مُصرِّفة لنا: أنّ ذلكَ يَقتَضي سُقوطَ الأمرِ و النهيِ و المَدحِ و الذمِّ عنّا، و نَكونُ معذورينَ في كُلِّ إساءةٍ تَقَعُ مِنّا و نَجنيها[٨] بأَيدينا، و غَيرَ مشكورينَ علىٰ شَيءٍ مِن الإحسانِ و الإفضالِ. و[٩] كُلُّ شَيءٍ يَفسُدُ به قولُ المُجبِرةِ، فهو مُفسِدٌ لهذا المَذهبِ.

---

١. في الأمالي: «لا تجوز».
٢. في الأمالي: «تخترع».
٣. في الأمالي: «الشمس على الحقيقة».
٤. في غير «ص» و الأمالي: «تهشمه».
٥. في الأمالي: «معقولة مفهومة».
٦. في «ص»: «ما».
٧. في الأمالي: «ممّا لا قدرة عليه».
٨. في «د، ط»: «و نجينها».
٩. في «د»: - «و».

فأمّا[١] **الوجهُ الآخَرُ**: و هو أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ أَجرَى العادةَ بأن يَفعَلَ أفعالاً مخصوصةً عندَ طلوعِ كَوكَبٍ أو غُروبِه أو اتّصالِه أو مُفارَقتِه: فقَد بيّنّا أنّ ذلكَ لَيسَ بمَذهبٍ للمُنجِّمينَ البتّةَ؛ و إنّما يَتجمَّلونَ الآنَ بالتظاهُرِ به.

و أنّه قد كانَ جائزاً أن يُجريَ اللّٰهُ تَعالَى العادةَ بذلكَ؛ لكِن لا طريقَ إلَى العِلمِ بأنّ ذلكَ قد وَقَعَ و ثَبَتَ. و مِن أينَ لنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أَجرَى العادةَ بأن يَكونَ زُحَلُ أو المِرّيخُ إذا كانَ في دَرَجِ الطالعِ كانَ نَحساً، و أنّ المُشتَرِيَ إذا كانَ كذلكَ كانَ سَعداً؟ و أيُّ سَمعٍ مقطوعٍ به جاءَ بذلكَ؟ و أيُّ نبيٍّ خَبَّرَ به و استُفيدَ مِن جهتِه؟

فإن عَوَّلوا في ذلكَ علَى التجرِبةِ، و أنّا[٢] جَرَّبنا ذلكَ و مَن كانَ قَبلَنا فوَجَدناه علىٰ هذه الصفةِ، و إذا لَم يَكُن موجَباً فيَجِبُ[٣] أن يَكونَ مُعتاداً.

قُلنا: و مَن سَلَّمَ لكم صحّةَ هذه التجرِبةِ و انتظامَها و اطّرادَها؟ و قد رأَينا خَطأَكم فيها أكثَرَ مِن صَوابِكم، و صِدقَكم أقَلَّ مِن كَذِبِكم؛ فألّا نَسَبتم الصحّةَ إذا اتَّفَقَت فيكم[٤] إلَى الاتّفاقِ الذي يَقَعُ مِن المُخمِّنِ و المُرجِّم؟ فقَد رأَينا مَن يُصيبُ مِن هؤلاءِ[٥] أكثَرَ ممّن يُخطئُ، و هو علىٰ غَيرِ أصلٍ مُعتَمَدٍ، و لا قاعدةٍ صحيحةٍ.

فإذا قُلتم: سببُ خَطإِ المُنجِّمِ زَلَلٌ دَخَلَ عليه في أخذِ الطالعِ أو تسييرِ الكَواكِبِ.

قُلنا: و لِمَ لا كانَت إصابتُه سببُها الاتّفاقُ و[٦] التخمينُ؟ و إنّما كانَ يَصِحُّ لكم هذا

---

١. في «د»: «قلنا». و في الأمالي: «و أمّا».

٢. في الأمالي: «و أنّنا».

٣. في الأمالي: «وجب».

٤. في الأمالي: «منكم».

٥. في «د، س، ص، ط»: - «من هؤلاء».

٦. في الأمالي: - «الاتّفاق و».

التأويلُ و التخريجُ لَو كانَ علىٰ صحّةِ أحكامِ النجومِ دليلٌ قاطعٌ هو غَيرُ إصابةِ المُنجِّم؛ فأمّا إذا كانَ دليلُ صحّةِ الأحكامِ الإصابةَ، فألّا كانَ دليلُ فَسادِها الخَطأَ؟ فما أحدَهُما إلّا في مُقابَلةِ صاحبِه[١].

[استدلالات و بيانات حول عدم إصابة المنجّمين في أحكامهم]

[أوّلاً]

و ممّا أُفحِمَ به القائلونَ بصحّةِ الأحكامِ[٢]، و لَم يَتحصَّلْ عنه منهم[٣] جوابٌ، أن قيلَ لهُم في شَيءٍ بعَينِه: خُذوا الطالعَ و احكُموا هَل يؤخَذُ أو يُترَكُ؟ فإن حَكَموا إمّا بالأخذِ أو التركِ خولِفوا و فُعِلَ خِلافُ ما خَبَّروا به.

و قد أعضَلَتهم هذه المسألةُ و اعتَذَروا فيها[٤] بأعذارٍ مُلفَّقةٍ لا يَخفىٰ علىٰ عاقلٍ سَمِعَها بُعدُها مِن الصوابِ، و قالوا[٥] في هذه المسألةِ: يَجِبُ أن يَكتُبَ هذا المُبتَلىٰ بها ما يُريدُ أن يَفعَلَه[٦] أو يُخبِرَ به غَيرَه، فإنّا نُخرِجُ ما قد عَزَمَ عليه مِن أحَدِ الأمرَينِ.

و هذا تَعلُّلٌ منهم بالباطلِ[٧]؛ لأنّه إذا كانَ النظَرُ في النجومِ يَدُلُّ علىٰ جميعِ الكائناتِ التي مِن جُملتِها ما يَختارُه أحَدُنا مِن أخذِ هذا الشيءِ المعروضِ[٨]

---

١. في «س، ط»: «صاحبته». و في الأمالي: «فما أحدهما في المقابلة إلّا كصاحبه».
٢. من قوله: «الإصابة، فألّا كان دليل» إلىٰ هنا ساقط من «د».
٣. في الأمالي: «منهم عنه».
٤. في الأمالي: «عنها».
٥. في الأمالي: «فقالوا».
٦. في الأمالي: «أن يفعل».
٧. في الأمالي: «و هذا التعليل منهم باطل».
٨. في الأمالي: - «المعروض».

أو تَركِه، فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَطويَ ذلكَ فلا يُخبِرَ به و لا يَكتُبَه حتّىٰ يَقولَ المُنجِّمُ ما عندَه، و بَينَ أن يُخبِرَ به أو[١] يَكتُبَه قَبلَ ذلكَ؟

و إنّما فَزِعوا إلَى الكِتابةِ و[٢] ما يَجري مَجراها حتّىٰ لا يُخالَفَ المُنجِّمُ فيما يَذكُرُه و يَحكُمُ به مِن أَخذٍ أو تَركٍ. و لَو كانَت الأحكامُ صحيحةً، و فيها دَلالةٌ علَى الكائناتِ، لَوَجَبَ أن يَعرِفَ المُنجِّمُ ما اختارَه مِن أحَدِ الأمرَينِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و لَو نَزَلنا تَحتَ حُكمِهم، و كَتَبنا ما نُريدُ أن نَفعَلَه، لَما وَجَدنا إصابتَهم في ذلكَ إلّا أقَلَّ مِن خَطئهم، و لَم يَزيدوا فيه علىٰ ما يَفعَلُه و يُخبِرُ به المُزكِنُ[٣] المُرَجِّمُ[٤]، مِن غَيرِ نظرٍ في طالعٍ و لا غاربٍ، و لا رجوعٍ إلىٰ أصلٍ؛ و إلّا فالبلوىٰ بَينَنا و بَينَهم[٥].

[حكايات و مناظرات وقعت للمصنّف تتعلّق بعدم إصابة المنجّمين]

[الحكاية الأُولىٰ]

و كانَ بعضُ الرؤَساءِ، بَل الوزراءِ، مِمّن كانَ فاضلاً في الأدَبِ و الكِتابةِ، و مشغوفاً بالنجومِ عاملاً عليها، قالَ لي يوماً ـ و قد جَرىٰ حَديثٌ يَتعلَّقُ بأحكامِ النجومِ، و رأىٰ مِن مَخايِلي[٦] التعجُّبَ ممّن يَتشاغَلُ بذلكَ و يُفني زمانَه به ـ: أُريدُ أن أسأَلَكَ عن شَيءٍ في نَفسي.

---

١. في الأمالي: «و».

٢. في «ص»: «أو».

٣. في «ب، د»: «المركز». و في «ج، س، ط»: «المركن». و أزكَنَ الأمرَ: ظَنَّه ظنّاً كان عنده بمنزلة اليقين.

٤. في الأمالي: «علىٰ ما يفعله المخمّن المرجّم».

٥. في الأمالي: «وبينكم».

٦. في «س»: «محالي». و في «ص»: «حالي».

فقُلتُ: سَلْ عمّا بَدا لكَ[١].

فقالَ[٢]: أُريدُ أن تُعرِّفَني هَل بَلَغَ بكَ التكذيبُ بأحكامِ النجومِ إلىٰ أن لا تَختارَ يوماً لسَفَرٍ[٣]، و لُبسِ ثَوبٍ جَديدٍ، و تَوجُّهاً[٤] في حاجةٍ؟

فقُلتُ: قد بَلَغتُ إلىٰ ذلكَ ـ و الحمدُ للّٰهِ ـ و زيادةٍ عليه، و ما في داري تقويمٌ ولا أَنظُرُ فيه، و ما رَأَيتُ مع ذلكَ إلّا خَيراً.

ثُمَّ أقبَلتُ عليه فقُلتُ[٥]: نَدَعُ ما يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ أحكامِ النجومِ ممّا يَحتاجُ إلىٰ فِكرٍ دقيقٍ و رَويّةٍ طويلةٍ، و هاهُنا شَيءٌ قَريبٌ لا يَخفىٰ علىٰ أحَدٍ ممّن عَلَت طبقتُه في الفَهمِ أو انخَفَضَت؛ خَبِّرني: لَو فَرَضنا جادّةً مسلوكةً، و طريقاً يَمشي فيه الناسُ لَيلاً و نَهاراً، و في مَحجّتِه آبارٌ مُتَقارِبةٌ، و بَينَ بعضِها و بعضٍ طريقٌ يَحتاجُ سالكُه إلىٰ تأمُّلٍ و تَوقُّفٍ حتّىٰ يَتخلَّصَ مِن السقوطِ في بعضِ تلكَ الآبارِ، هَل يَجوزُ أن تَكونَ[٦] سَلامةُ مَن يَمشي في هذا الطريقِ مِن العُميانِ كسَلامةِ مَن يَمشي فيها[٧] مِن البُصَراءِ، و قد فَرَضنا أنّه لا يَخلو طَرفةَ عَينٍ مِن مُشاةٍ[٨] فيه بُصَراءَ و عُميانٍ؟ و هَل يَجوزُ أن يَكونَ عَطَبُ البُصَراءِ[٩] مُقارِباً لعَطَبِ[١٠] العُميانِ،

---

١. في «ح، ط»: «بذلك».

٢. في «ص» و الأمالي: «قال».

٣. في «ص»: «للسفر».

٤. في الأمالي: «و توجّه».

٥. في «ص»: «و قلت».

٦. في «س»: «يكون».

٧. في الأمالي: - «فيها».

٨. في الأمالي: «من المشاة».

٩. في «د، س»: «النظراء». و في «ط»: «البطراء».

١٠. في الأمالي: «يقارب عطب».

أو[١] سَلامةُ العُميانِ مُقارِبةً[٢] لسَلامةِ البُصَراءِ؟

فقالَ: هذا ممّا لا يَجوزُ؛ بَل الواجبُ أن تَكونَ[٣] سَلامةُ البُصَراءِ أكثَرَ مِن سَلامةِ العُميانِ، و لا يَجوزُ في مِثلِ هذا التقارُبُ.

فقُلتُ له[٤]: إذا كانَ هذا مُحالاً فأَحيلوا نَظيرَه و ما لا فَرقَ بَينَه و بَينَه، و أنتم تُجيزونَ شَبيهَ ما ذَكَرناه و عَديلَه؛ لأنّ البُصَراءَ هُم الذينَ يَعرِفونَ أحكامَ النجومِ و يُميِّزونَ سَعدَها مِن نَحسِها و يَتوقَّونَ بهذه المَعرِفةِ مَضارَّ الزمانِ و يَتخطَّونَها و يَعتَمِدونَ مَنافِعَه و يَقصِدونَها، و مِثالُ العُميانِ كُلُّ مَن لا يُحسِنُ تَعلُّمَ[٥] النجومِ و لا يَلتَفِتُ إليه مِن العلماءِ[٦] و الفقهاءِ و أهلِ الدياناتِ و العباداتِ، ثُمَّ مِن[٧] سائرِ العوامِّ و الأعرابِ و الأكرادِ و هُم أضعافُ أضعافِ[٨] مَن يُراعي النجومَ[٩]، و مِثالُ الطريقِ الذي فيه الآبارُ الزمانُ الذي يَمضي علَى الخَلقِ أجمَعينَ[١٠]، و مِثالُ آبارِه[١١] مَصائبُه و نَوائبُه و مِحَنُه، و قد كانَ يَجِبُ ـ لَو صَحَّ العِلمُ بالنجومِ و أحكامِها ـ أن تَكونَ سَلامةُ المُنجِّمينَ أكثَرَ و مصائبُهم أقَلَّ ـ لأنّهم يَتوقَّونَ المِحَنَ؛ لعِلمِهم بها

---

١. في الأمالي: «و».

٢. في «س»: «متقاربة».

٣. في «د»: «يكون».

٤. في الأمالي: - «له».

٥. في «ب، ج، س، ط»: «بعلم». و في «د» الكلمة مهملة.

٦. في الأمالي: «من الفهماء».

٧. في الأمالي: - «من».

٨. في «ج، س، ص»: - «أضعاف».

٩. في الأمالي: «عدد النجوم».

١٠. في الأمالي: «يمضي عليه الخلق أجمعون».

١١. في «ص» و حاشية «س»: «الآبار».

قَبلَ كَونِها ـ و تَكونَ مِحَنُ كُلِّ مَن ذَكَرناه[١] مِن الطبقاتِ الكَثيرةِ أوفَرَ و أظهَرَ حتّىٰ تَكونَ[٢] السلامةُ هي الطريقةَ الغَريبةَ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ و أنّ السلامةَ أو المِحَنَ في الجميعِ مُتَقارِبةٌ غَيرُ مُتَفاوِتةٍ.

فقالَ: رُبَّما اتَّفَقَ مِثلُ ذلكَ.

فقُلتُ له: فيَجِبُ أن نُصَدِّقَ مَن[٣] خَبَّرَنا في ذلكَ الطريقِ المسلوكِ الذي فَرَضناه بأنّ سَلامةَ العُميانِ فيه[٤] كسَلامةِ البُصَراءِ، و نَقولُ: لَعَلَّ ذلكَ اتَّفَقَ. و بَعدُ فإنّ الاتّفاقَ لا يَستَمِرُّ[٥]، و هذا الحُكمُ[٦] الَّذي ذَكَرناه مُستَمِرٌّ غَيرُ مُنقَطِعٍ.

فلَم يَكُن عندَه عُذرٌ صحيحٌ.

[ثانياً]

و ممّا يُفسِدُ مَذهبَ المُنجِّمينَ، و يَدُلُّ علىٰ أنّ[٧] ما لَعلَّه يَتَّفِقُ لهُم مِن الإصابةِ علىٰ غيرِ أصلٍ: أنّا قد شاهَدنا جماعةً مِن الزَّرّاقينَ[٨]، الذينَ لا يَعرِفونَ شَيئاً مِن عِلمِ النجومِ، و لا نَظَروا قَطُّ في شَيءٍ منه، يُصيبونَ فيما يَحكُمونَ به إصاباتٍ مُستَطرَفةً.

---

١. في «د، ص»: «ذكرنا».

٢. في «س»: «يكون».

٣. في «س»: «يصدّق عن». و في «ص»: «يصدّق من».

٤. في الأمالي: - «فيه».

٥. في الأمالي: + «بل ينقطع».

٦. في الأمالي: - «الحكم».

٧. في الأمالي: - «أنّ».

٨. في غير «س، ص»: «الزرّافين».

و «الزرّاقون» هم الذين يُخبِرون عن المغيَّبات رجماً بالغيب، من دون إعمالِ فكرٍ و تعلُّمِ علمٍ. بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٥١، الهامش ٢.

و زَرَقَ فلاناً بعَينِه: أحَدَّها نحوه ورماه بها. تاج العروس، ج ١٣، ص ١٩٣ (زرق).

[الحكاية الثانية]

و قد كانَ المعروفُ بالشَّعرانيِّ[١]، الذي شاهَدناه و هو لا يُحسِنُ أن يأخُذَ الأَصطُرلابَ للطالعِ، و لا نَظَرَ قَطُّ في زيجٍ بَل و لا تقويمٍ، غَيرَ أنّه ذَكيٌّ حاضرُ الجوابِ، فَطِنٌ بالزَّرقِ، معروفٌ بكَثرةِ الإصابةِ[٢] و بلوغِ الغايةِ فيما يُخرِجُه مِن الأسرارِ؛ و لقَد اجتَمَعَ يوماً بَينَ يَدي مع[٣] جماعةٍ كانوا عندي، و كُنّا[٤] كُلُّنا اعتَزَمنا[٥] جهةً نَقصِدُها لبعضِ الأغراضِ، فسألَه أحَدُنا عمّا نَحنُ بصَدَدِه، فابتَدأَ مِن غَيرِ أخذِ طالعٍ و لا نظرٍ في تقويمٍ فأخبَرَنا بالجهةِ التي أرَدنا قَصدَها، ثُمَّ عَدَلَ إلىٰ كُلِّ واحدٍ مِن الجماعةِ فأخبَرَه عن كَثيرٍ مِن تفصيلِ أُمورِه[٦] و أغراضِه[٧]، حتّىٰ قالَ لأحَدِهم: و أنتَ مِن بَينِ الجماعةِ قد وَعَدَك واعِدٌ بشَيءٍ يوصِلُه إليكَ، و قَلبُكَ به مُتَعلِّقٌ، و في كُمِّكَ شَيءٌ ممّا يَدُلُّ علىٰ هذا[٨]. و ضَرَبَ بيَدِه[٩] إلىٰ كُمِّه يَستَخرِجُ[١٠] ما فيه، فاستَحيا ذلكَ الرجُلُ و وَجَمَ[١١]

---

١. يُكتب في بعض المصادر بالغين، أي «الشغرانيّ». راجع: بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١٥١.
و الرجل غير مذكور في الكتب، و الظاهر أنّه كان مشهوراً ببغداد في زمن المصنّف رحمه الله.

٢. في الأمالي: «معروف به كثير الإصابة».

٣. في الأمالي: - «مع».

٤. في الأمالي: - «كنّا».

٥. في الأمالي: «قد اعتزمنا».

٦. في الأمالي: «أمره».

٧. في «س»: «و أعراضه».

٨. في الأمالي: + «و قد انقضت حاجتك و انتجزت».

٩. في الأمالي: «و جذب يده».

١٠. في الأمالي: «فاستخرج».

١١. في «س»: «و رجم». و وَجَمَ ـ هنا ـ: سكت فَزَعاً، فهو واجِم.

و امتَنَعَ[١] مِن الوقوفِ علىٰ ما في كُمِّه بجُهدِه، فلَم يَنفَعْه ذلكَ، و أعانَ الحاضرونَ علىٰ إخراجِ ما في كُمِّه لمّا أحَسّوا بالإصابةِ من الزَّرّاقِ؛ فأُخرِجَ مِن كُمِّه رِقاعٌ كَثيرةٌ، و[٢] في[٣] جُملتِها صَكٌّ علىٰ دارِ الضربِ بصِلةٍ مِن خَليفةِ الوِزارةِ في ذلكَ الوقتِ. فعَجِبنا ممّا اتَّفَقَ مِن[٤] إصابتِه مع بُعدِه عن[٥] صِناعةِ النجومِ.

و كانَ لنا صَديقٌ يَقولُ أبَداً: مِن أدَلِّ دليلٍ علىٰ بُطلانِ أحكامِ النجومِ إصابةُ الشَّعرانيِّ.

[الحكاية الثالثة]

و جَرىٰ يوماً مع مَن يَتعاطىٰ[٦] عِلمَ النجوم هذا الحَديثُ، فقالَ: عندَ المُنجِّمينَ أنّ السببَ في إصابةِ مَن لا يَعرِفُ[٧] شَيئاً مِن عِلمِ النجومِ أنّ مَولِدَه و ما يَتولّاه مِن الكَواكِبِ[٨] اقتَضىٰ له ذلكَ.

فقُلتُ له: فلَعلَّ بَطلُميوسَ[٩] و كُلَّ عالِمٍ مِن علماءِ المُنجِّمينَ و مصيبٍ في

---

١. في الأمالي: «و منع».
٢. في الأمالي: - «و».
٣. في «ص»: «ومن».
٤. في «د، س، ص، ط»: - «من».
٥. في «ب» و الأمالي: «من».
٦. في «س»: «يتعامل».
٧. في الأمالي: «لا يعلم».
٨. في الأمالي: «و تقتضيه كواكبه» بدل «من الكواكب».
٩. في الأمالي: «بطليموس». و هو حكيم يوناني، وُلد في صعيد مصر و توفّي قرب الإسكندريّة. أكبر فلكي في التاريخ القديم، و صاحب كتاب «المَجَسطي» المشهور. المعجم الكبير (في اللغة)، ج ٢، ص ٣٩١.

أحكامِ عِلمِها[١] إنّما سببُ إصابتِه مَولِدُه و ما تَقتَضيهِ كَواكِبُه مِن غَيرِ عِلمٍ و لا فَهمٍ؛ فلا يَجِبُ أن يُستَدَلَّ بالإصابةِ علَى العِلمِ إذا كانَت تَقَعُ مِن جاهلٍ و يَكونُ سببُها المَولِدَ. و إذا كانَت الإصابةُ بالمَواليدِ، فالنظرُ[٢] في عِلمِ النجومِ عَبَثٌ و تَعَبٌ[٣] لا يُحتاجُ إليه؛ لأنّ المَولِدَ إنِ اقتَضَى الإصابةَ أو الخَطأَ، فالتعلُّمُ لا يَنفَعُ، و تَركُه لا يَضُرُّ. و هذه عِلّةٌ تَسري إلىٰ كُلِّ صَنعةٍ حتّىٰ يَلزَمَ أن يَكونَ كُلُّ شاعرٍ مُفلِقٍ، و صانعِ حاذقٍ، و ناسجٍ للدِّيباجِ مُدقِّقٍ[٤] لا عِلمَ له بتلكَ الصناعةِ، و إنّما اتَّفَقَت الصنعةُ منه[٥] بغَيرِ عِلمٍ؛ لِما تَقتَضيه كَواكِبُ مَولِدِه. و ما يَلزَمُ علىٰ هذا مِن الجَهالاتِ لا يُحصىٰ.

و اعلَمْ أنّ التعَبَ بعِلمِ مَراكِزِ الكَواكِبِ و أبعادِها و أشكالِها و تسييراتِها، متىٰ لَم تَكُن[٦] ثَمَرتُه العِلمَ بالأحكامِ و الاطّلاعَ[٧] علَى الحوادثِ قَبلَ كَونِها، لا معنىٰ له و لا غرضَ فيه؛ لأنّه لا مَنفَعةَ في أن يُعلَمَ ذلكَ كُلُّه لأمرٍ يَخُصُّ[٨] نَفسَ العِلمِ به[٩]. و ما يَجري مَجرَى[١٠] الاطّلاعِ علىٰ ذلكَ ـ إذا لَم تَتعدَّ المعرفةُ إلَى العِلمِ بالأحكامِ ـ إلّا مَجرَى العِلمِ بعَدَدِ الحَصىٰ، و كَيلِ الثرىٰ[١١]، و مَعرِفةِ أطوالِ الجِبالِ و أوزانِها؛

---

١. في الأمالي: «في أحكامه عليها».
٢. في «د»: «فما النظر».
٣. في الأمالي: «ولعب».
٤. في الأمالي: «و مدقّق».
٥. في الأمالي: -«منه».
٦. في «ص»: «لم يكن».
٧. في الأمالي: «فالاطّلاع».
٨. في الأمالي: «و تختصّ» بدل «لأمر يخصّ».
٩. في «س، ص»: -«به».
١٠. في الأمالي: -«مجرى».
١١. في الأمالي: «النوىٰ».

فكَما[١] أنّ العَناءَ في تَعرُّفِ ذلكَ عَبَثٌ لأنّه[٢] لا يُجدي نَفعاً، فكذلكَ[٣] العِلمُ بشَكلِ الفَلَكِ و تسييراتِ كَواكِبِه و أبعادِها، و المَعرِفةُ بزَمانِ قَطعِ كُلِّ كَوكَبٍ للفَلَكِ و تَفاضُلِها[٤] فيه.

و ما شَقِيَ[٥] القومُ بهذا الشأنِ و أَفنَوا فيه[٦] أعمارَهم إلّا لتقديرِهم أنّه يُفضي إلىٰ مَعرِفةِ الأحكامِ؛ فلا يُغتَرَّ[٧] بقَولِ مَن يَقولُ منهم: «إنّنا نَنظُرُ في ذلكَ لتَشرُفَ[٨] نُفوسُنا بعِلمِ الهَيئةِ، و لَطيفِ ما فيها مِن الأعاجيبِ» فإنّ ذلكَ تَجمُّلٌ[٩] منهم و تَقرُّبٌ إلىٰ أهلِ الإسلامِ؛ و لَولا أنّ غرضَهم مَعرِفةُ الأحكامِ لَما تَعِبوا[١٠] بشَيءٍ مِن هذا[١١] كُلِّه، و لا كانَت فيه فائدةٌ، و لا منه عائدةٌ.

[أدلّة أُخرىٰ علىٰ بطلان أحكام النجوم]

و مِن أَدَلِّ الأدلّةِ[١٢] علىٰ بُطلانِ أحكامِ النجومِ: أنّا قد عَلِمنا أنّ مِن جُملةِ مُعجِزاتِ الأنبياءِ عليهم السلامُ الإخبارَ عن الغُيوبِ، و عُدَّ ذلكَ خارقاً للعاداتِ،

---

١. في الأمالي: «و كما».
٢. في الأمالي: «و سفه» بدل «لأنّه».
٣. في غير «س، ص»: «و كذلك».
٤. في الأمالي: «و تفاصيلها».
٥. في الأمالي: «سعىٰ».
٦. في الأمالي: - «فيه».
٧. في الأمالي: «فلا تغترّ». و في «ص»: «فلا تعتبر».
٨. في الأمالي: «لشرف». أشرَفَ الشيءُ: علا و ارتفع.
٩. في «د، س»: «يحمل». و في «ط» الكلمة مهملة.
١٠. في الأمالي: «لما تعنّوا».
١١. في الأمالي: «ذلك».
١٢. في الأمالي: «الدليل».

كإحياءِ الميّتِ، و إبراءِ الأكمَهِ و الأبرَصِ. و لَو كانَ للعِلمِ[١] بما يَحدُثُ طريقٌ نُجوميٌّ[٢]، لَم يَكُن ما ذَكرناه مُعجِزاً و لا خارقاً للعادةِ.

و كَيفَ يَشتَبِهُ علىٰ مُسلِمٍ بُطلانُ أحكامِ النجومِ، و قد أجمَعَ المُسلِمونَ قَديماً و حَديثاً علىٰ تكذيبِ المُنجِّمينَ و الشهادةِ بفَسادِ مَذاهبِهم و بُطلانِ أحكامِهم؟ و معلومٌ مِن دينِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ضَرورةُ التكذيبُ بما يَدَّعيهِ[٣] المُنجِّمونَ و الإزراءُ عليهم و التهجينُ[٤] لهم، و في الرواياتِ عنه عليه السلامُ مِن ذلكَ ما لا يُحصىٰ كَثرةً، و كذلكَ عن علماءِ أهلِ بيتِه عليهم السلامُ و خِيارِ أصحابِه[٥] رَضيَ اللّٰهُ عنهم[٦]، فما[٧] زالوا يَتبرَّءونَ[٨] مِن مَذاهبِ المُنجِّمينَ و يعُدّونَها ضَلالاً و مُحالاً؛ و ما اشتَهَرَ هذه الشهرةَ في[٩] دينِ الإسلامِ كَيفَ يَغتَرُّ بخِلافِه مُنتَسِبٌ إلَى المِلّةِ و مُصَلٍّ إلَى القِبلةِ[١٠]؟

---

١. في الأمالي: «العلم».

٢. في الأمالي: «طريقاً نجومياً».

٣. في «ب، ج، د، ص، ط»: «تدّعيه».

٤. في الأمالي: «و التعجيز».

٥. نهج البلاغة، ص ١٠٥، الخطبة ٧٩؛ الأمالي للصدوق، ص ٤١٥ ـ ٤١٦، ح ١٦؛ الخصال، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦٧؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٢٤٠. المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٣٧٦، ح ٩٤١؛ مسند أحمد، ج ١٧، ص ١٧٨، ح ١١١٠٧، و ج ١٨، ص ٣٠٥، ح ١١٧٨١؛ صحيح ابن حِبّان، ج ٦، ص ٢٣ و ٢٥؛ صحيح ابن خُزيمة، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨٥٩؛ تاريخ المدينة لابن شبّة، ج ٢، ص ٥٤٨.

٦. في الأمالي: - «رضي اللّٰه عنهم».

٧. في غير الأمالي: «فلا».

٨. في الأمالي: «يبرؤون».

٩. في «ص»: «من».

١٠. في «ص»: «مصلٍّ إلى القبلة و منتسب إلى الملّة»؛ بتقديم و تأخير.

[صحّة الإخبار عن الكسوفات، و فرقه مع سائر إخبارات المنجّمين]

فأمّا إصابتُهم في الإخبارِ عن الكُسوفاتِ، و ما مضىٰ في أثناءِ المسألةِ مِن طلبِ الفَرقِ بَينَ ذلكَ و بَينَ سائرِ ما يُخبِرونَ به مِن تأثيرِ[١] الكَواكِبِ في أجسامِنا: فالفَرقُ بَينَ الأمرَينِ أنّ الكُسوفاتِ و اقتراناتِ الكَواكِبِ و انفصالَها طريقُه الحسابُ و تسييرُ الكَواكِبِ، و له أُصولٌ صحيحةٌ و قواعدُ سَديدةٌ. و لَيسَ كذلكَ ما يَدَّعونه مِن تأثيراتِ الكَواكِبِ في الخَيرِ و الشرِّ، و النفعِ و الضررِ[٢]. و لَو لَم يَكُن مِن[٣] الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ إلّا الإصابةُ الدائمةُ المُتَّصِلةُ في الكُسوفاتِ و ما يَجري مَجراها، و لا يَكادُ يَتَّفِقُ[٤] فيها خَطأُ البتّةَ [لكفىٰ]؛ فإنّ[٥] الخطأَ المعهودَ[٦] الدائمَ إنّما هو في الأحكامِ الباقيةِ، حتّىٰ إنّ الصوابَ هو العزيزُ فيها، و ما يَتَّفِقُ لَعلَّه فيها مِن إصابةٍ[٧] قد يَتَّفِقُ مِن المُخمِّنِ أكثَرُ منه[٨]؛ فحَملُ أحَدِ الأمرَينِ علَى الآخَرِ بَهتٌ و قِلّةُ دينٍ و حَياءٍ[٩].

---

١. في الأمالي: «تأثيرات».
٢. في غير «د»: «و الضرّ».
٣. في الأمالي: «في».
٤. في الأمالي: «يبين».
٥. في الأمالي: «و أنّ».
٦. في «ص»: + «و».
٧. في الأمالي: «وما يتّفق فيها من الإصابة لعلّه».
٨. انظر أيضاً: الموضح (الصرفة)، ص ١٢٠ ـ ١٢١.
٩. في الأمالي: - «وحياء».

المسألةُ السادسةُ[1]

[في بيان حقيقة المنامات]

ما القولُ في المناماتِ؟ أ[2] صحيحةٌ هي[3] أَم باطلةٌ؟ و مِن فِعلِ مَن هي؟ و مِن أيِّ جنسٍ هي؟[4]

و ما هي؟[5] و وَجهُ صحّتِها في الأكثَرِ؟ و ما وَجهُ الإنزالِ عندَ رؤيةِ المُباشَرةِ في المَنامِ؟

فإن[6] كانَ فيها صحيحٌ و باطلٌ، فما السبيلُ إلىٰ تمييزِ أحَدِهما مِن صاحبِه؟[7]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ[8] ـ:

اِعلَمْ أنّ النائمَ غَيرُ كاملِ العقلِ؛ لأنّ النومَ ضَربٌ مِن السهوِ، و السهوُ

---

١. لقد نُقلت هذه المسألة كلّها أيضاً في تكملة الأمالي للشريف المرتضى، و جاء في أوّلها: «مسألة في المنامات» بدل «المسألة السادسة».

٢. في «أ»: - «أ».

٣. في «د»: - «هي».

٤. في «د»: - «هي».

٥. في غير «أ»: - «و ما هي؟».

٦. في الأمالي: «و إن».

٧. في «ص» و حاشية «س» و الأمالي: «الآخر» بدل «صاحبه».

٨. في الأمالي: - «و باللّٰه التوفيق».

يَنفي العلومَ، و لهذا يَعتَقِدُ النائمُ في نَفسِه[١] الاعتقاداتِ الباطلةَ؛ لنُقصانِ عَقلِه، و فَقدِ علومِه.[٢]

[حقيقة المنامات و فاعلها]

و جميعُ المَناماتِ إنّما هي «اعتقاداتٌ» يَبتَدئُها النائمُ في نفسِه، و لا يَجوزُ أن تَكونَ مِن فعلِ غَيرِه فيه؛ لأنّ مَن عَداه مِن المُحدَثينَ ـ سَواءٌ[٣] كانوا بَشَراً أو مَلائكةً أو جِنّاً ـ أجسامٌ،[٤] و الجسمُ لا يَقدِرُ على[٥] أن يَفعَلَ في غَيرِه اعتقاداً ابتداءً، بَل و لا شَيئاً مِن الأجناسِ على هذا الوجهِ؛ و إنّما يَفعَلُ ذلكَ في نَفسِه على سَبيلِ الابتداءِ.

و إنّما قُلنا: «إنّه لا يَفعَلُ في غَيرِه جنسَ الاعتقاداتِ مُتولِّداً»[٦] لأنّ الذي يُعدّي الفعلَ مِن مَحلِّ القُدرةِ إلى غَيرِها مِن الأسبابِ إنّما هو الاعتماداتُ، و لَيسَ في أجناسِ الاعتماداتِ ما يُوَلِّدُ الاعتقاداتِ، و لهذا لَو اعتَمَدَ أحَدُنا على قَلبِ غَيرِه الدهرَ الطويلَ، ما تَولَّدَ فيه شَيءٌ مِن الاعتقادِ[٧]. و قد[٨] بُيِّنَ ذلكَ و شُرِحَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ[٩].

---

١. في غير «أ»: - «في نفسه».

٢. ذهب المصنّف رحمه اللّٰه إلى أنّ العقل عبارة عن مجموع علوم. الذخيرة، ص ١٢١.

٣. في الأمالي: - «سواء».

٤. ذهب المصنّف رحمه اللّٰه إلى أنّ المكلّف الحيّ هو هذه الجملة التي نشاهدها، أي أنّه جسم فقط. الذخيرة، ص ١١٤.

٥. في غير «أ»: - «على».

٦. في «أ»: - «متولّداً».

٧. في «د» و الأمالي: «الاعتقادات».

٨. في «أ»: «فقد».

٩. راجع: شرح جمل العلم، ص ١٢٩.

و القَديمُ تَعالَى القادرُ[١] علىٰ أن يَفعَلَ في قُلوبِنا ابتداءً مِن غَيرِ سببٍ أجناسَ الاعتقاداتِ، لا يَجوزُ[٢] أن يَفعَلَ في قَلبِ النائمِ اعتقاداً؛ لأنّ أكثَرَ اعتقاداتِ[٣] النائمِ جَهلٌ، و يَتناوَلُ[٤] الشيءَ علىٰ خِلافِ ما هو به؛ لأنّه يَعتَقِدُ أنّه يَرىٰ و يَمشي و أنّه راكبٌ و علىٰ صفاتٍ كَثيرةٍ، و كُلُّ ذلكَ علىٰ خِلافِ ما هو به[٥]؛ و هو تَعالىٰ لا يَفعَلُ الجَهلَ.

فلَم يَبقَ إلّا أنّ الاعتقاداتِ كُلَّها مِن جهةِ النائمِ.

[إبطال القول بصحّة جميع المنامات]

و قد حُكيَ[٦] في «المَقالاتِ»: أنّ المعروفَ بصالحِ قُبَّةٍ[٧] كانَ يَذهَبُ إلىٰ أنّ كُلَّ ما يَراه النائمُ في مَنامِه علَى الحقيقةِ.[٨]

و هذا جَهلٌ منه[٩] يُضاهي[١٠] جَهلَ السوفِسطائيّةِ؛ لأنّ النائمَ يَرىٰ أنّ رأسَه مقطوعٌ، و أنّه قد ماتَ، و أنّه قد صَعِدَ إلَى السماءِ، و نَحنُ نَعلَمُ ضَرورةً خِلافَ

---

١. في الأمالي: «هو القادر».
٢. في الأمالي: «ولا يجوز».
٣. في «ص»: «اعتقاد».
٤. في الأمالي: «وتناول».
٥. من قوله: «لأنّه يعتقد» إلىٰ هنا ساقط من «أ».
٦. في الأمالي: «و قد ذُكر». و في «أ»: - «و قد حُكي».
٧. ذكره أحمد بن يحيى بن مرتضى في الطبقة السابعة من المعتزلة فقال: «له كتب كثيرة، و خالف الجمهور في أُمور: منها كون المتولّدات فعل اللّه ابتداءً، و كون الإدراك معنى». طبقات المعتزلة، ص ٧٣. و راجع: مقالات الإسلاميّين، ص ٤٠٧.
٨. المقالات لأبي القاسم البلخي، ص ٤٨٦؛ مقالات الإسلاميّين، ص ٤٣٣.
٩. في غير «أ»: - «منه».
١٠. في الأمالي: «أيضاً هو» بدل «يضاهي».

ذلكَ كُلِّه. و إذا جازَ[١] عندَ صالحٍ هذا أن يَعتَقِدَ اليقظانُ في السرابِ[٢] أنّه ماءٌ، و في المُرديِّ[٣] إذا كانَ في الماءِ أنّه مكسورٌ و هو علَى الحقيقةِ صحيحٌ لضَربٍ[٤] مِن الشُّبهةِ و اللَّبْسِ، فألّا جازَ ذلكَ في النائمِ، و هو مِن الكمالِ أبعَدُ و إلَى[٥] النقصِ أقرَبُ؟

[أقسام المنامات]

و يَنبَغي أن يُقسَّمَ[٦] ما يَتخيَّلُ النائمُ أنّه يَراه إلىٰ أقسامٍ ثَلاثةٍ:

منها: ما يَكونُ مِن غَيرِ سببٍ يَقتَضيهِ أو داعٍ يَدعو إليه، فيَكونُ[٧] اعتقاداً مُبتَدَءاً.

و منها: ما يَكونُ مِن وَسواسِ الشيطانِ. و معنىٰ هذه الوَسوَسةِ: أنّ الشيطانَ[٨] يَفعَلُ في داخلِ سَمعِه كلاماً خَفيّاً يَتضمَّنُ أشياءَ مخصوصةً: فيَعتَقِدُ النائمُ إذا سَمِعَ ذلكَ الكلامَ أنّه يَراه؛ فقَد نَجِدُ[٩] كَثيراً مِن النيامِ يَسمَعونَ حَديثَ مَن يَتحدَّثُ بالقُربِ منهم، فيَعتَقِدونَ أنّهم يَرَونَ معنىٰ[١٠] ذلكَ الحديثِ في مَنامِهم.

---

١. في «أ»: «فإذا كان».

٢. في «أ، ط»: «الشراب».

٣. في «د، س، ص»: «المتردّي».

و المُرديّ: خشبة يَدفع بها الملّاحُ السفينة. لسان العرب، ج ٣، ص ٤٠٢ (مرد).

٤. في «أ»: «بضربٍ».

٥. في «د، س، ص، ط»: «من».

٦. في «ب، ج، ط»: «نقسّم».

٧. من هنا إلى قوله بعد أكثر من صفحة: «مَن يتخيّل الفاسد» ساقط من «ص».

٨. في الأمالي: - «و معنىٰ هذه الوسوسة: أنّ الشيطان».

٩. في غير «أ، د»: «يجد».

١٠. في الأمالي: - «معنىٰ».

و منها: ما يَكونُ سببُه و الداعي إليه خاطراً[١] يَفعَلُه اللّهُ تَعالىٰ أو يأمُرُ بعضَ المَلائكةِ بفِعلِه. و معنىٰ هذا الخاطرِ أيضاً: أنّه يَكونُ[٢] كلاماً يُفعَلُ في داخلِ سَمعِ النائمِ[٣]، فيَعتَقِدُ النائمُ[٤] أيضاً أنّه يَرىٰ ما يَتضمَّنُه[٥] ذلكَ الكلامُ.

و المَناماتُ الداعيةُ إلَى الخَيرِ و الصلاحِ في الدِّينِ يَجِبُ أن تَكونَ إلىٰ هذا الوجهِ مصروفةً، كَما أنّ ما يَقتَضي الشرَّ منها الأَولىٰ أن تَكونَ[٦] إلىٰ وَساوِسِ الشيطانِ مصروفةً.

[في بيان سبب صحّة بعض المنامات]

و قد يَجوزُ ـ علىٰ هذا ـ فيما يَراه النائمُ في مَنامِه ثُمَّ يَصِحُّ ذلكَ حتّىٰ يَراه في يَقَظتِه علىٰ حَدِّ ما رآه[٧] في مَنامِه، و في كُلِّ مَنامٍ يَصِحُّ تأويلُه[٨]، **أن يَكونَ** سببُ صحّتِه: أنّ اللّهَ تَعالىٰ يَفعَلُ كلاماً في سَمعِه ـ لضَربٍ من المَصلَحةِ ـ بأنّ شَيئاً يَكونُ أو قد كانَ علىٰ بعضِ الصفاتِ، فيَعتَقِدُ النائمُ أنّ الذي يَسمَعُه هو يَراه، فإذا صَحَّ تأويلُه علىٰ ما رآه[٩] فلِما ذَكرناه، إن لَم يَكُن ممّا يَجوزُ أن تَتَّفِقَ[١٠] فيه الصحّةُ

---

١. هكذا في الأمالي، و هو الصحيح. و في جميع النسخ: «خاطر»، و هو سهو.
٢. في الأمالي: «أن يكون» بدل «أنّه يكون».
٣. في «أ»: «داخل سمعه». و في الأمالي: «في داخل السمع».
٤. في «أ»: ـ«النائم». و في «د، س، ط»: ـ«فيعتقد النائم».
٥. في الأمالي: «يتضمّن».
٦. في «أ، س»: «يكون».
٧. في الأمالي: «يراه».
٨. في «أ»: ـ«تأويله».
٩. في الأمالي: «يراه».
١٠. هكذا في الأمالي. و في «أ»: «يتيقّن». و في سائر النسخ: «يتّفق».

اتّفاقاً؛ فإنّ في المَناماتِ ما يَجوزُ أن يَصِحَّ بالاتّفاقِ، و ما يَضيقُ فيه مَجالُ[١] نِسبتِه[٢] إلَى الاتّفاقِ فهذا الذي ذَكرناه يُمكِنُ أن يَكونَ وَجهاً فيه.

[نفي تأثير المأكولات في حصول المنامات]

فإن قيلَ: أ فلَيسَ[٣] قد قالَ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ[٤] في بعضِ كلامِه في المَناماتِ: «إنّ الطبائعَ لا يَجوزُ[٥] أن تَكونَ مؤَثِّرةً فيها؛ لأنّ الطبائعَ ممّا[٦] لا يَجوزُ[٧] علَى المَذاهبِ الصحيحةِ أن تؤَثِّرَ في شَيءٍ. و إنّه غَيرُ مُمتَنِعٍ مع ذلكَ أن يَكونَ بعضُ المأكولاتِ[٨] يَكثُرُ عندَها المَناماتُ بالعادةِ، كَما أنّ[٩] فيها ما يَكثُرُ عندَه بالعادةِ تَخيُّلُ[١٠] الإنسانِ وهو مُستَيقِظٌ لِما[١١] لا أصلَ له»؟

---

١. في «د، س، ط»: «محال».
٢. في «أ»: «ننسبه». و في غير «أ، د»: «نسبه».
٣. في الأمالي: «أ ليس».
٤. أبو علي محمّد بن عبد الوهّاب بن سلام الجبّائي البصري، شيخ المعتزلة، و صاحب التصانيف، و رئيس علماء الكلام في عصره. أخذ عن أبي يعقوب الشحّام، و أخذ عنه فنّ الكلام أبو الحسن الأشعري، ثمّ خالفه. له مقالات و آراء انفرد بها في المذهب، و إليه تُنسب الطائفة الجبّائية. نسبته إلى جُبّىٰ من قرى البصرة. اشتهر بالبصرة و دفن بجُبّىٰ. له تفسير مطوّل، ردّ عليه الأشعري. و كان أبو علي متوسّعاً في العلم، سيّال الذهن، و هو الذي ذلّل الكلام و سهّله و يسّر ما صعب منه. و كان يقف في أمير المؤمنين عليه السلام و أبي بكر أيّهما أفضل؟ عاش ٨٦ سنة، و مات بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ، و خلَفَه ابنُه أبو هاشم الجبّائي. الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٥٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ١٧٤ ـ ١٨٣، الرقم ١٠٢.
٥. في الأمالي: «لا تجوز».
٦. في الأمالي: - «ممّا».
٧. في الأمالي: «لا تجوز».
٨. في الأمالي: «المآكل».
٩. في غير «أ، د»: + «ما».
١٠. في «ب، ج، د»: «يخيّل».
١١. في الأمالي: «ما».

قُلنا: قد قالَ ذلك أبو عليٍّ، و هو خَطأٌ؛ لأنّ تأثيراتِ المأكَلِ[١] بمَجرَى العادةِ علَى المَذاهبِ الصحيحةِ إذا لَم يَكُن مُضافاً[٢] إلَى الطبائعِ فهو مِن فعلِ اللّهِ تَعالىٰ؛ فكَيفَ نُضيفُ[٣] التخيُّلَ الباطلَ و الاعتقادَ الفاسدَ إلىٰ فعلِ اللّهِ تَعالىٰ؟ فأمّا المُستَيقِظُ الذي استَشهَدَ به، فالكلامُ فيه و[٤] في النائمِ واحدٌ، و لا يَجوزُ أن نُضيفَ التخيُّلَ الباطلَ إلىٰ فعلِ اللّهِ تَعالىٰ في نائمٍ و لا يَقظانَ[٥]؛ فأمّا مَن يَتخيَّلُ الفاسدَ[٦] و هو غَيرُ نائمٍ، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ ناقصَ العقلِ في الحالِ، أو[٧] فاقدَ التمييزِ[٨] بسَهوٍ و[٩] ما يَجري مَجراه، فيَبتَدئَ اعتقاداتٍ لا أصلَ لها[١٠]؛ كَما قُلناه[١١] في النائمِ.

[في حقيقة منامات الأنبياء عليهم السلام]

فإن قيلَ: فما قولُكم في مَناماتِ الأنبياءِ عليهم السلامُ؟ و ما السببُ في صحّتِها حتّىٰ عُدَّ ما يَرَونَه في المَنامِ مُضاهياً لِما يَسمَعونَه مِن الوحيِ؟

---

١. في الأمالي: «المآكل».
٢. في الأمالي: «إذا لم تكن مضافة».
٣. في «أ»: «يضيف».
٤. في غير «أ»: + «الكلام».
٥. في «أ»: «فعل اللّه من نائم و يقظان».
٦. في الأمالي: «فأمّا ما يُتخيَّل من الفاسد». ومن قوله قبل أكثر من صفحة: «اعتقاداً مبتَدَءاً. و منها ما يكون» إلىٰ هنا ساقط من «ص».
٧. في «أ» و الأمالي: «و».
٨. في الأمالي: «و فاقداً للتمييز».
٩. في «ص»: «أو».
١٠. في الأمالي: «اعتقاداً لا أصل له».
١١. في «أ»: «قلنا».

قُلنا: الأخبارُ الواردةُ بهذا الجنسِ[١] غَيرُ مقطوعٍ علىٰ صحّتِها، و لا هي ممّا يوجِبُ[٢] العِلمَ. و قد يُمكِنُ أن يُعلِمَ اللّٰهُ تَعالَى[٣] النبيَّ[٤] ـ بوَحيٍ يَسمَعُه مِن المَلَكِ علَى الوجهِ الموجِبِ للعِلمِ ـ: «أنّني[٥] سَأُريكَ في مَنامِكَ في وقتِ كَذا ما يَجِبُ أن تَعمَلَ[٦] به[٧]» فيَقطَعَ علىٰ صحّتِه مِن هذا الوجهِ، لا بمُجرَّدِ رؤيتِه له[٨] في المَنامِ. و علىٰ هذا الوجهِ يُحمَلُ مَنامُ إبراهيمَ عليه السلامُ في رؤيةِ[٩] ذَبحِ ابنِه، و لَولا ما أشَرنا إليه، كَيفَ كانَ[١٠] يَقطَعُ إبراهيمُ عليه السلامُ بأنّه مُتعبَّدٌ بذَبحِ ابنِه؟[١١]

[تأويل قوله ﷺ: «مَن رآني فقد رآني»]

فإن قيلَ: فما تأويلُ ما يُروىٰ عنه عليه السلامُ مِن قولِه[١٢]: «مَن رآني فقَد رآني؛ فإنّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ[١٣] بي»[١٤]؟ و قد عَلِمنا أنّ المُبطِلَ و المُحِقَّ و المؤمِنَ

---

١. راجع: بصائر الدرجات، ج ١، ص ٢٣١ ـ ٢٣٣، و ص ٣٦٨ ـ ٣٧٤؛ الكافي، ج ١، ص ١٧٦ ـ ١٧٧. و بعض ما ذكرنا عنوانه فهو في منامات الأئمّة عليهم السلام.

٢. في غير «أ»: «توجب».

٣. في «أ»: ـ «تعالىٰ».

٤. في الأمالي: «و قد يمكن أن يكون اللّٰه تعالىٰ أعلَمَ النبيَّ».

٥. في الأمالي: «أنّي».

٦. في «د» الكلمة مهملة. و في «س، ط»: «يعمل».

٧. في الأمالي: «عليه».

٨. في «أ»: ـ «له».

٩. في الأمالي: ـ «رؤية».

١٠. في «ص»: ـ «كان».

١١. في الأمالي: «ولده».

١٢. في «أ»: ـ «من قوله». و في «س»: «من قول».

١٣. في الأمالي: «لا يتخيّل».

١٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥، ح ٣١٩١؛ الأمالي للصدوق، ص ٦٤، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١١؛ كمال الدين، ج ١، ص ٧٠.

و الكافرَ قد يَرَونَ النبيَّ عليه السلامُ في النومِ، و يُخبِرُ كُلُّ واحدٍ منهم عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١] بضِدِّ ما يُخبِرُ به الآخَرُ؛ فكَيفَ يَكونُ رائياً[٢] علَى الحقيقةِ[٣] مع هذا؟

قُلنا: هذا خبرُ واحدٍ، و مِن ضَعيفِ أخبارِ الآحادِ[٤]، و لا مُعوَّلَ علىٰ مِثلِ ذلكَ.

علىٰ أنّه يُمكِنُ ـ مع تسليمِ صحّتِه ـ أن يَكونَ المُرادُ به: مَن رآني في اليَقَظةِ فقَد رآني علَى الحقيقةِ؛ لأنّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ بي لليَقظانِ[٥]، فقَد قيلَ: إنّ الشياطينَ[٦] رُبَّما تَمثَّلَت بصورةِ بعضِ[٧] البَشرِ. و هذا التأويلُ أَشبَهُ بظاهرِ ألفاظِ الخبرِ؛ لأنّه قالَ: «مَن رآني فقَد رآني» فأثبَتَ غَيرَه رائياً له و نَفسَه مَرئيّةً، و في النومِ لا رائيَ علَى الحقيقةِ[٨] و لا مَرئيَّ، و إنّما ذلكَ في اليَقَظةِ.

و لَو حَمَلناه علَى النومِ لَكانَ تقديرُ الكلامِ: مَن اعتَقَدَ أنّه يَراني في مَنامِه، و إن كانَ غَيرَ راءٍ[٩] لي[١٠] علَى الحقيقةِ، فهو في الحُكمِ[١١] كأنّه قد رآني. و هذا عُدولٌ عن ظاهرِ لفظِ الخبرِ و تبديلٌ لصيغتِه.

---

١. في «أ، ب» و الأمالي: - «صلّى اللّٰه عليه و آله».
٢. في «أ»: «إثباتاً».
٣. في الأمالي: «رائياً له في الحقيقة».
٤. في الأمالي: «خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد».
٥. في «أ»: «اليقظان».
٦. في «ص»: «الشيطان».
٧. في الأمالي: - «بعض».
٨. في الأمالي: «في الحقيقة».
٩. في غير «ص» و الأمالي: «غير رائي».
١٠. في «أ»: - «لي».
١١. في «أ»: «الحُلم».

و هذا الذي رَتَّبناه[١] في المَناماتِ و قَسَّمناه أَشَدُّ[٢] تحقيقاً مِن كُلِّ شَيءٍ قيلَ في أسبابِ المَناماتِ، و ما سُطِرَ في ذلكَ معروفٌ غَيرُ مُحرَّرٍ[٣] و لا مُحقَّقٍ.

[في نفي تفسير الفلاسفة للمنامات الصحيحة]

فأمّا ما تَهذي به الفَلاسِفةُ في هذا البابِ، فهو مِمّا يُضحِكُ الثَّكلىٰ؛ لأنّهم يَنسُبونَ ما صَحَّ مِن المَناماتِ ـ لمّا أَعيَتهم الحِيَلُ في ذِكرِ سببِه ـ إلىٰ أنّ النفسَ اطَّلَعَت إلىٰ[٤] عالَمِها فأَشرَفَت[٥] علىٰ ما يَكونُ. و الذي[٦] يَذهَبونَ إليه في حقيقةِ النفسِ غَيرُ مفهومٍ و لا مضبوطٍ؛ فكَيفَ إذا أُضيفَ إليه الاطّلاعُ إلىٰ[٧] عالَمِها؟ و ما هذا الاطّلاعُ؟ و إلىٰ أيِّ شَيءٍ يُشيرونَ بعالَمِ النفسِ؟ و لِمَ يَجِبُ أن تُعرَفَ[٨] الكائناتُ عندَ هذا الاطّلاعِ؟ و كُلُّ هذا زَخرَفةٌ و مَخرَقةٌ و تَهاويلُ لا يَتحصَّلُ منها شَيءٌ.

و قولُ صالحٍ قُبَّةٍ[٩] ـ مع أنّه تَجاهُلٌ مَحضٌ ـ أقرَبُ إلىٰ أن يَكونَ مفهوماً مِن قولِ[١٠] الفَلاسِفةِ؛ لأنّ صالحاً ادَّعىٰ أنّ النائمَ يَرىٰ علَى الحقيقةِ ما لَيسَ يَراه،

---

١. في «أ»: «أثبتناه».
٢. في الأمالي: «أسدّ».
٣. في «أ»: «غير محكّك». و في «س»: «غير محرد». و في الأمالي: «غير محصّل».
٤. في الأمالي: «علىٰ».
٥. في غير «أ، د، ص»: «فأشرقت».
٦. في الأمالي: «و هذا الذي».
٧. في الأمالي: «علىٰ».
٨. في غير «ص» و الأمالي: «يُعرف».
٩. في «د، ط»: «فيه».
١٠. في «د، س، ص، ط»: «غير» بدل «قول».

فلَم[١] يُشِرْ إلىٰ أمرٍ غَيرِ معقولٍ و لا مفهومٍ بَل ادَّعىٰ ما لَيسَ بصَحيحٍ و إن كانَ مفهوماً، و هؤلاءِ عَوَّلوا علىٰ ما لا يُفهَمُ مع الاجتهادِ، و لا يُعقَلُ مع قوّةِ التأمُّلِ و التبيُّنِ[٢]؛ فالفَرقُ بَينَهما واضحٌ.

[في بيان سبب الإنزال في المنام]

فأمّا[٣] سببُ الإنزالِ في المَنامِ[٤]: فيَجِبُ أن يُبنىٰ علىٰ تحقيقِ سببِ الإنزالِ في اليَقَظةِ، و قد عَلِمنا أنّ سببَ الإنزالِ في الجِماعِ مع اليَقَظةِ[٥] لَيسَ هو ما يَهذي به أصحابُ الطبائعِ؛ لأنّا قد بيّنّا في غَيرِ مَوضِعٍ[٦] أنّ الطبعَ[٧] لا أصلَ له، و أنّ الإحالةَ فيه علىٰ سَرابٍ لا يَتحصَّلُ، و إنّما سببُ الإنزالِ أنّ اللّٰهَ[٨] تَعالىٰ أَجرَى العادةَ بإخراجِ[٩] الماءِ مِن ظَهرِ الرجُلِ عندَ هذه الحركةِ المخصوصةِ؛ و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُجريَ اللّٰهُ تَعالَى العادةَ بأن يَخرُجَ هذا الماءُ مِن الظهرِ عندَ اعتقادِ النائمِ أنّه يُجامِعُ، و إن كانَ هذا الاعتقادُ باطلاً.

---

١. في الأمالي: «ولم».
٢. في «أ»: «و التمييز». و في الأمالي: «و التدبّر».
٣. في الأمالي: «و أمّا».
٤. في غير «أ»: - «في المنام».
٥. في الأمالي: «مع الجماع» بدل «و قد علمنا أنّ سبب الإنزال في الجماع مع اليقظة»، و هذه الزيادة الأخيرة موجودة في نسخة من نسخ الأمالي.
٦. تقدّم تخريجه في أوائل المسألة الخامسة من هذه الرسالة.
٧. في الأمالي: «أنّ قول أصحاب الطبائع» بدل «أنّ الطبع».
٨. في الأمالي: «و أمّا سبب الماء فأنّ اللّٰه».
٩. في غير «أ» و الأمالي: «بإنزال».

المسألةُ السابعةُ

[في توارد الأدلّة]

وَجَدتُ كُلَّ المُتكلِّمينَ قالوا في كُتُبِهم، حتّىٰ سَيّدَنا الأجَلَّ ـ كَبَتَ اللّٰهُ أعداءَه ـ الذي هو إمامُهم و الكاشفُ عمّا يَلتَبِسُ عليهم: إنّ مِن شَرطِ[1] النظَرِ المولِّدِ[2] للعِلمِ أن يَكونَ الناظرُ شاكّاً في المدلولِ.[3] و هذا القولُ يوجِبُ أن يَكونَ العالِمُ بحدوثِ الأجسامِ مِن جهةِ دليلِ الأعراضِ[4]، و العالِمُ بأنّ الإدراكَ لا يَتناوَلُ إلّا أخَصَّ الأوصافِ، لا يَعلَمُ بدَليلِ أبي عليٍّ[5] شَيئاً، بَل[6] لا يُمكِنُه النظرُ فيه؛ و نَحنُ نَعلَمُ أنّ مَن لا يَعلَمُ[7] «أنّ الموجودَ إذا لَم يَكُن قَديماً فلابُدَّ مِن كَونِه مُحدَثاً» غَيرُ كاملِ[8] العقلِ.

علىٰ أنّهم قالوا أيضاً ـ حينَ[9] سَألوا نُفوسَهم فقالوا: ما وَجهُ تَرادُفِ الأدلّةِ علَى

---

١. في «د»: «شروط».

٢. في «أ»: - «المولّد».

٣. راجع: الذخيرة، ص ١٥٩؛ المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ١١.

٤. في «ص»: «الأغراض».

٥. سوف يوضح المصنّف رحمه اللّٰه هذا الدليل بعد قليل.

٦. في «أ»: «بدليل إلّا على مسائل».

٧. في «أ»: - «أنّ من لا يعلم».

٨. في «أ»: «عند كمال».

٩. في «أ»: «حتّى».

المدلولِ الواحدِ؟ ـ: وَجهُه أنّا نَعلَمُ أنّها ممّا لَو سَبَقنا إليها لَولَّدَت العِلمَ. هذا مع قولِهم: إنّا لا نُفرِّقُ بَينَ الدليلِ و الشبهةِ إلّا بَعدَ توليدِ الدليلِ العِلمَ. فكَيفَ نَعلَمُ[١] أنّها أدلّةٌ، و لا يُمكِنُنا النظرُ فيها، و لا تُوَلِّدُ[٢] لنا عِلماً أبَداً؟

فإن قيلَ: إنّه إذا نَظَرَ غَيرُنا فيها، اضطُرِرنا إلىٰ أنّه عالِمٌ بمدلولِها؛ فعَلِمنا أنّها أدلّةٌ.

أمكَنَ أن يُقالَ: إنّه لا سَبيلَ إلىٰ أن نَعلَمَ[٣] أحَدَنا عالِماً، و إن جازَ أن نَعلَمَه مُعتَقِداً؛ و إذا لَم نَعلَمْه عالِماً، فلا سَبيلَ إلىٰ ما ذَكَروه.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّه لا شُبهةَ في أنّ القولَ بأنّ «مَن عَلِمَ شَيئاً مِن المعلوماتِ بدَليلٍ نَظَرَ فيه[٤] أوجَبَ له ذلكَ العِلمَ، لا يَصِحُّ أن يَعلَمَه بدَليلٍ آخَرَ» إذا اجتَمَعَ مع القولِ بأنّ «وَجهَ النظرِ في الأدلّةِ المُتَرادفةِ مع تَقدُّمِ العِلمِ بالمعلومِ إنّما هو ليُعلَمَ أنّ ذلكَ المنظورَ فيه دليلٌ» مُناقَضةٌ و قولٌ يَتنافىٰ[٥]؛ لأنّ الدليلَ إنّما يُعلَمُ دليلاً إذا حَصَلَ عندَه العِلمُ، فكَيفَ يَجوزُ أن نَعلَمَ[٦] في الدليلِ الثاني إذا نَظَرنا فيه أنّه دليلٌ و ما حَصَلَ لنا عندَه عِلمٌ؟[٧]

والذي يَقوىٰ في النفسِ أن يُقالَ: إنّ مَن نَظَرَ في شَيءٍ فعَلِمَه مِن طريقِ الدليلِ،

---

١. في «ب» الكلمة مهملة. و في «ج، ط»: «يعلم».
٢. في غير «ص»: «ولا يولّد».
٣. في «ب»: «يعلم».
٤. في «أ»: - «فيه».
٥. في «ص»: «متنافٍ».
٦. في «أ، د، س، ص، ط»: «يعلم».
٧. في «أ»: «العلم».

قد يَجوزُ أن يَنظُرَ في دليلٍ آخَرَ يُفضي إلَى العِلمِ به و يَكونَ عالِماً به[١] مِن طريقَينِ.

مِثالُ ذلكَ: أن يَنظُرَ[٢] في طريقةِ إثباتِ الأعراضِ، و يَستَدِلَّ بها[٣] علىٰ حُدوثِ الأجسامِ، فيَعلَمَ[٤] بهذه الطريقةِ أنّ الأجسامَ مُحدَثةٌ.

ثُمَّ يَنظُرَ[٥] في الطريقةِ الأُخرَى التي يُعتَمَدُ[٦] فيها علىٰ أنّ مِن شأنِ الإدراكِ أن يَتعلَّقَ في كُلِّ ذاتٍ مُدرَكةٍ بأخَصِّ أوصافِها، و الجسمُ لَو كانَ قَديماً لَوَجَبَ إدراكُه علىٰ هذه الصفةِ[٧] لأنّها مِن أَخَصِّ أوصافِه، و إذا عَلِمَ ضَرورةً أنّه لا يُدرَكُ قَديماً فلابُدَّ مِن العِلمِ بحُدوثِه.

و هذه الطريقةُ مَبنيّةٌ علىٰ مُقدِّماتٍ: منها أنّ الجسمَ مُدرَكٌ. و منها أنّ مِن شأنِ الإدراكِ أن يَتعلَّقَ بأخَصِّ أوصافِ الذاتِ المُدرَكةِ. و منها أنّ الجسمَ لَو كانَ قَديماً لَكانَ كَونُه بهذه الصفةِ مِن أَخَصِّ أوصافِه. و منها أنّه لا يُدرَكُ قَديماً. فمتىٰ عَلِمَ بالتأمُّلِ صحّةَ هذه المُقدِّماتِ، فلابُدَّ مِن أن يَفعَلَ لنَفسِه اعتقاداً لأنّ[٨] الجسمَ لَيسَ بقَديم، و إذا لَم يَكُن قَديماً و هو موجودٌ فلابُدَّ مِن كَونِه مُحدَثاً.

و إنّما[٩] قُلنا: «إنّه مع صحّةِ تلكَ المُقدِّماتِ و عِلمِه بها لابُدَّ مِن أن يَفعَلَ اعتقاداً

---

١. في «أ»: - «به».

٢. في «ب، ص»: «ننظر».

٣. في غير «أ»: «ونستدلّ فيها».

٤. في «ص»: «فنعلم».

٥. في «ب، ج، ص»: «ننظر».

٦. في غير «أ»: «نعتمد».

٧. أي صفة القِدَم.

٨. في «أ»: «أنّ». و اللام في «لأنّ» ليست للتعليل، بل لربط الاعتقاد بمفعوله.

٩. في «أ»: «و إنّه».

لأنّه[١] لَيسَ بقَديم» لأنّ[٢] مجموعَ[٣] ما ذَكرناه مُلجئٌ له إلىٰ فعلِ هذا الاعتقادِ، كَما أنّ مَن عَلِمَ في ذاتٍ أنّها لَم تَسبِقْ ذَواتاً مُحدَثةً مُلجَأٌ إلَى اعتقادِ كَونِها مُحدَثةً، و مَن عَلِمَ في فعلٍ أنّ له صفةَ الظلمِ مُلجَأٌ ـ بما استَقَرَّ في عقلِه مِن قُبحِ ما له هذه الصفةُ ـ إلىٰ فعلِ اعتقادٍ لقُبحِه[٤]. و يَكونُ ذلكَ الاعتقادُ عِلماً؛ لوقوعِه علَى الوجهِ الذي ذَكرناه.

فإذا قيلَ: كَيفَ يَنظُرُ في حُدوثِ الجسمِ بالدليلِ الثاني و هو عالِمٌ بحُدوثِه بالدليلِ الأوّلِ؟ و العِلمُ بالشيءِ يَمنَعُ مِن النظرِ فيه، و لَو جازَ أن يَنظُرَ فيما عَلِمَه لَجازَ أن يَنظُرَ في المُشاهَداتِ.[٥]

قُلنا: لَيسَ نظرُه في الدليلِ الثاني علَى الحقيقةِ نظراً في حُدوثِ الجسمِ، فيَلزَمَ أن يَكونَ شاكّاً في حُدوثِه؛ و إنّما يَنظُرُ في مُقدِّماتِ الدليلِ الثاني التي[٦] منها أنّ مِن شأنِ الإدراكِ أن يَتعلَّقَ بأخَصِّ أوصافِ المُدرَكِ، و منها أنّ الجسمَ لَو كانَ قَديماً لَكانَ كَونُه كذلكَ مِن أخَصِّ أوصافِه، و غيرُ ذلكَ ممّا قد بيّنّاه. و إذا نَظَرَ في شَيءٍ فيَجِبُ أن يَكونَ شاكّاً فيما نَظَرَ فيه، لا في غَيرِه؛ لأنّه إذا نَظَرَ في[٧] «هَل[٨] الإدراكُ

---

١. في «أ»: «أنّه».
٢. في غير «أ»: «أنّ».
٣. في «د»: «مجمع».
٤. في غير «أ»: «بقبحه».
٥. أي لجاز أن يستدلّ علىٰ وجود المشاهَدات، مثل أن يستدلّ علىٰ وجود زيد الذي يشاهده واقفاً أمامه.
٦. في «أ»: ـ «التي».
٧. في «د»: + «أنّ».
٨. في «ج، د، س، ط»: «أهل».

يَتناوَلُ في المُدرَكِ أخَصَّ الصفاتِ، أو لا يَتناوَلُ ذلكَ؟» إنّما يَجِبُ أن يَكونَ شاكّاً في تَناوُلِ الإدراكِ، و كذلكَ سائرُ مُقَدِّماتِ الدليلِ. وعِلمُه بالدليلِ الأوّلِ حُدوثَ الأجسامِ لا يَمنَعُ مِن شَكِّه في مُقَدِّماتِ الدليلِ الثاني.

و إنّما يَمنَعُ[١] ـ علَى الوجهِ الصحيحِ ـ أن يَكونَ ناظراً في شَيءٍ و هو عالِمٌ به، أنّ النظرَ[٢] لا يَتعلَّقُ مِن المنظورِ فيه بوَجهٍ مُعيَّنٍ، بَل يَتعلَّقُ بـ: هَل الصفةُ ثابتةٌ أو مُنتَفيةٌ؟ فكأنّه تمييلٌ[٣] بَينَ الأمرَينِ و بَحثٌ عن أيِّهما هو الثابتُ، فلابُدَّ مِن الشكِّ مع ذلكَ؛ لأنّ العِلمَ و القَطعَ يُنافيانِ[٤] وَجهَ تَعلُّقِ النظَر.

فهذا هو المانعُ مِن أن يَنظُرَ الناظرُ فيما يَعلَمُه، لا ما[٥] يُذكَرُ في الكُتُبِ مِن النظرِ في المُشاهَداتِ؛ لأنّ لقائلٍ أن يَقولَ: إنّما لا يَصِحُّ أن يُنظَرَ[٦] في المُشاهَداتِ؛ لأنّه لا دليلَ يُفضي إلَى العِلمِ بها.

و لَولا أنّ النظرَ في الدليلِ الثاني يَحصُلُ عندَه عِلمٌ بالمدلولِ عليه، لَوَجَبَ أن يَكونَ مَن عَلِمَ حُدوثَ الأجسامِ بدَليلِ إثباتِ الأعراضِ، ثُمَّ نَظَرَ في الطريقةِ الأُخرَى المَبنيّةِ علىٰ كَيفيّةِ تَناوُلِ الإدراكِ، متىٰ عَرَضَ له شَكٌّ في إثباتِ الأعراضِ أن يَخرُجَ مِن أن يَكونَ عالِماً بحُدوثِ الأجسامِ؛ لأنّ شَكَّه في حُدوثِ الأجسامِ يؤَثِّرُ[٧] في عِلمِه بحُدوثِها مِن هذا الطريقِ؛ بدَلالةِ أنّه لَو انفَرَدَ كَونُه ناظراً بهذا

---

١. في غير «أ»: «يمتنع».
٢. هذه الجملة فاعل «يمنع»، و التي قبلها مفعول به.
٣. في «أ»: «تمثيل». و في «د»: «تميل». و في «س»: «يميل». و مَيَّلَ بَينَ الأمرَين: تَرَدَّدَ.
٤. في «د، س، ص، ط»: «منافيان».
٥. في «ص»: «لا فيما».
٦. في غير «أ»: «أنظر».
٧. في «ص»: «مؤثر».

الدليلِ دونَ غَيرِه ـ حتّىٰ يَشُكَّ في إثباتِ الأكوانِ[١]، أو[٢] حُدوثِها، و أنّ الجسمَ لا يَخلو منها ـ لَخَرَجَ مِن أن يَكونَ عالِماً بحُدوثِ الأجسامِ، و قد عَلِمنا أنّه إذا كانَ قد نَظَرَ في الطريقةِ الثانيةِ ثُمَّ شَكَّ[٣] في إثباتِ الأكوانِ لا[٤] يَخرُجُ مِن أن يَكونَ عالِماً بحُدوثِ الأجسامِ؛ فلَولا أنّ الطريقةَ الثانيةَ[٥] قد اقتَضَت حُصولَ عِلمٍ له ثانٍ بالمدلولِ لَما وَجَبَ مع الشُّبهةِ في الدليلِ الأوّلِ أن[٦] يَستَمِرَّ كَونُه عالِماً[٧]. و هذا واضحٌ.

فإن قيلَ: كَيفَ يَعلَمُ في الدليلِ الثاني أنّه دليلٌ و هو لا يَتميَّزُ له حُصولُ العِلمِ له مِن جهتِه؟ لأنّه إذا كانَ عالِماً بحُدوثِ الأجسامِ بالدليلِ الأوّلِ، ثُمَّ نَظَرَ في الدليلِ الثاني، و ادَّعَيتم أنّه يَجِبُ أن يَفعَلَ لنَفسِه عندَ تَكامُلِ صحّةِ مُقَدِّماتِ الدليلِ الثاني اعتقاداً لحُدوثِ الأجسامِ، و هذا ممّا لا يَتميَّزُ له؛ لأنّه[٨] مُعتَقِدٌ و عالِمٌ بحُدوثِ الأجسامِ بالنظرِ الأوّلِ، فكَيفَ يَعلَمُ أنّ الدليلَ الثانيَ دليلٌ علَى الحقيقةِ؟ و لا[٩] يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن لَم يَكُن عالِماً بشَيءٍ، ثُمَّ نَظَرَ في دليلٍ عليه، فوَجَدَ نَفسَه عالِمةً بما لَم تَكُن عالِمةً به[١٠]؛ لأنّ هاهُنا يَتميَّزُ له حُصولُ العِلمِ بَعدَ أن لَم يَكُن حاصلاً.

---

١. كذا، و الأنسب: «إثبات الأعراض»؛ لما تقدّم. و هكذا في المورد التالي.

٢. في «ص»: «و».

٣. في «أ»: «يشكّ».

٤. في «ص»: «أن» بدل «لا».

٥. في «أ»: - «الثانية».

٦. في «د، س، ص، ط»: - «أن».

٧. في «د، س، ص، ط»: - «عالماً».

٨. في «د، س، ط»: «لأنّ».

٩. في «أ»: «فلا».

١٠. في «أ»: + «و».

قُلنا: الناظرُ قَبلَ أن يَنظُرَ في هذا الدليلِ الثاني إذا تأمَّلَ مُقَدِّماتِه فلابُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بأنّها متىٰ صَحَّت و عَلِمَ الناظرُ ذلكَ مِن حالِها فإنّه لابُدَّ مِن أن يَفعَلَ لنَفسِه عِلماً بحُدوثِ الأجسامِ، و أنّه لا يَجوزُ أن يَتكامَلَ له العِلمُ بثُبوتِ تلكَ[١] المُقَدِّماتِ و صحّتِها ثُمَّ لا يَفعَلَ لنَفسِه[٢] عِلماً بحُدوثِ الجسمِ، كما أنّه يَعلَمُ قَبلَ النظرِ في طريقةِ إثباتِ الأعراضِ و حُدوثِها أنّه متىٰ عَلِمَ الناظرُ أنّ الجسمَ لَم يَسبِقْ ذَواتاً مُحدَثةً فلابُدَّ[٣] مِن أن يَفعَلَ لنَفسِه اعتقاداً لأنّه مُحدَثٌ، و يَكونُ ذلكَ الاعتقادُ عِلماً؛ لهذا الوجهِ. فكأنّ العِلمَ بأنّ الدليلَ دليلٌ هو عِلمٌ بتَعلُّقِه بالمدلولِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ يُفضي إلَى العِلمِ.

و مَن قالَ: إنّ النظرَ في الدليلِ[٤] الثاني لا يَحصُلُ عندَه[٥] عِلمٌ [بالمدلولِ، بَل] بأنّ [الدليلَ دليلٌ] **يُضيِّقُ** عليه هذا الكلامُ، و يُقالُ[٦] له: أيُّ معنىً لقَولِكَ: «إنّه يَنظُرُ في الدليلِ الثاني ليَعلَمَ أنّه دليلٌ، لا ليَعلَمَ[٧] المدلولَ عليه» و أنتَ تَزعُمُ أنّ[٨] العِلمَ بأنّ الدليلَ دليلٌ هو عِلمٌ بالمدلولِ؟ و إذا كانَ العِلمُ عندَكَ بأنّ الدليلَ دليلٌ[٩] إنّما يَحصُلُ بَعدَ حُصولِ العِلمِ للناظرِ بالمدلولِ، فهذا الناظرُ لا يَعلَمُ أبداً أنّ هذا الدليلَ الثانيَ دليلٌ.

---

١. في «د»: - «تلك».
٢. من قوله: «علماً بحدوث الأجسام» إلىٰ هنا ساقط من «أ».
٣. في «ص»: «فإنّه لا بدّ».
٤. في «أ»: «دليل».
٥. في «أ»: «عنه».
٦. في «أ»: «فيُقال».
٧. في «أ»: «لأنّا نعلم» بدل «لا ليعلم».
٨. في «ص»: «بأنّ».
٩. في «أ»: - «دليل».

و لابُدَّ مِن أن يَكونَ ما يَمضي في الكُتُبِ مِن «أنّ العِلمَ بأنّ الدليلَ دليلٌ هو عِلمٌ بالمدلولِ»[١] فيه ضَربٌ مِن التجوُّزِ و الاختصارِ، و يَجِبُ أن يُقالَ: «إنّ[٢] العِلمَ بأنّه دليلٌ لابُدَّ مِن أن يُقارِنَه العِلمُ بالمدلولِ» و إلّا فقَد يَعلَمُ المدلولَ مَن لا يَعرِفُ أنّ ذلكَ الدليلَ دليلٌ عليه، و قد يَجهَلُ كَونَ هذه الطريقةِ دالّةً علَى المدلولِ مَن يَعلَمُ المدلولَ، فالذي ذَكرناه أَصَحُّ و أَوضَحُ[٣].

١. راجع: المغني، ج ١٢ (النظر و المعارف)، ص ٧٧ و ما بعدها.
٢. في «أ»: - «إنّ».
٣. في غير «أ»: «أَوضَح و أَصرَح».

المسألةُ الثامنةُ

[في نفي كون الإرادة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الخبر]

ما المانعُ مِن أن يُقارِنَ كُلَّ جُزءٍ مِن الخبرِ إرادةٌ لكَونِه مِن جُملةِ الخبرِ؟ و هو أَسلَمُ علَى الأُصولِ مِن أن يُقالَ: إنّ الإرادةَ أثَّرَت في معدومٍ، أو أثَّرَت ـ و هي معدومةٌ ـ في موجودٍ.

فإذا قيلَ: يَلزَمُكم أن يَكونَ كُلُّ جُزءٍ منه خبراً.

قيلَ[1]: الخبرُ لابُدَّ[2] مِن كَونِه أجزاءً كَثيرةً، و لا يُفيدُ جُزءٌ واحدٌ.

و أيضاً فإنّا قُلنا بكَونِ[3] كُلِّ [جُزءٍ مِن الخبرِ تَسبِقُه] إرادةٌ لكَونِه مِن جُملةِ الخبرِ؛ و إن[4] جازَ أن تؤَثِّرَ[5] الإرادةُ الأُولىٰ في الأجزاءِ المعدومةِ كتأثيرِها فيما قارَنَته، و لَم يوجِبْ ذلكَ كَونَ كُلِّ جُزءٍ مِن الأجزاءِ خبراً، لِيَجوزَنَّ[6] أن تؤَثِّرَ الإراداتُ[7] هذا التأثيرَ.

---

١. في «أ»: «قبل».

٢. في «أ»: + «له».

٣. في «أ، س»: «يكون». و في «ص»: «تكون».

٤. كذا، و الأنسب: «فإن».

٥. في «أ»: «يؤثّر».

٦. في «أ، د، س، ص، ط»: «ليجوز».

٧. في «د»: «الإرادة».

فليَتقرَّبْ إلَى اللّهِ تَعالىٰ ببيانِ ذلكَ أجمَعَ.[١]

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ الصحيحَ[٢] أنّ المؤثِّرَ في كَونِ الخبرِ خبراً و الأمرِ أمراً و سائرِ ضروبِ الخِطابِ، إنّما هو كَونُ المُتكلِّمِ مُريداً، دونَ الإرادةِ؛[٣] لأنّه لَو أرادَ كَونَ الخبرِ خبراً أو[٤] الخِطابِ خِطاباً لزَيدٍ بعَينِه مِن غَيرِ إرادةٍ، أو كانَ كذلكَ لنَفسِه، لَم يَتغيَّرِ التأثيرُ الذي ذَكَرناه، فعُلِمَ أنّ التأثيرَ لكَونِه مُريداً. و إنّما تَجوَّزَ[٥] القومُ بأن عَلَّقوا ذلكَ بالإرادةِ؛ لأنّها مُصاحِبةٌ للمؤثِّرِ في الحقيقةِ، و هو كَونُه مُريداً.

و إذا كُنّا قد دَلَّلنا في مَواضعَ كَثيرةٍ علىٰ أنّ الخبرَ لَم يَكُن خبراً لجنسِه و لا لوجودِه و لا لحدوثِه و لا لصيغتِه و صورتِه، و بيّنّا أنّه لابُدَّ مِن وَجهٍ يَقتَضي كَونَه بهذه الصفةِ، و أنّ ذلكَ لَيسَ إلّا كَونَ المُخاطِبِ به مُريداً[٦]، فبنا[٧] حاجةٌ إلَى النظرِ كَيفَ يؤَثِّرُ كَونُه مُريداً في الخبرِ؟ ومعلومٌ أنّه لا يَجوزُ أن يؤَثِّرَ فيه و لا عُلقةَ بَينَه و بَينَه مِن مُصاحَبةٍ أو ما جَرىٰ[٨] مَجراها.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُصاحِبَ كَونُه مُريداً لجميعِ أجزاءِ الخبرِ؛ لأنّ هذا الوجهَ يَقتَضي في كُلِّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الخبرِ أن يَكونَ خبراً بانفرادِه؛ لأنّ كَونَه مُريداً إنّما

---

١. و بهذه الكلمات ختم الشيخ سلّار مسائله.
٢. في غير «أ»: - «أنّ الصحيح».
٣. راجع: الملخّص، ص ٣٤٩.
٤. في غير «أ»: «و».
٥. في «د، ط»: «يجوز».
٦. راجع: الملخّص، ص ٣٥٧.
٧. في «د، س، ص»: «فينا».
٨. في «ص»: «من صاحبه أو ما يجري».

يَتعلَّقُ[١] بالقَصدِ إلىٰ كَونِه خبراً، و الجُزءُ[٢] الواحدُ لا يُمكِنُ ذلكَ فيه.

و لا يَجوزُ أن يُقارِنَ كَونُه مُريداً للخبرِ آخِرَ جُزءٍ من أجزائه؛ لأنّ ما وَقَعَ مِن الأجزاءِ و تَقدَّمَ وجودُه، و لَم يَكُن خبراً و لا مِن جُملةِ الخبرِ، لا يَجوزُ أن يَتغيَّرَ عن ذلكَ بما يُصاحِبُ هذا الجُزءَ الأخيرَ.

فلَم يَبقَ إلّا أن يُصاحِبَ كَونُه مُريداً للإخبارِ أوّلَ جُزءٍ[٣] مِن أجزاءِ الخبرِ، و يؤثِّرَ في الجميعِ؛ لتَعلُّقِ الخبرِ بعضِه ببعضٍ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أن نُجيبَ[٤] عن الشُّبهةِ المذكورةِ في السؤالِ، و هي أن تُقارِنَ[٥] الإرادةُ، أو كَونُ المُريدِ مُريداً، كُلَّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الخبرِ.

و الذي يُفسِدُ ذلكَ: أنّه لا يَخلو مِن أن تَكونَ هذه الحالُ المُقارِنةُ لكُلِّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الخبرِ مُتَناوِلةً[٦] لجَعلِ[٧] ما قارَنَته[٨] خبراً، أو مِن جُملةِ الخبرِ.

فإن كانَ القِسمَ الأوّلَ، وَجَبَ أن يَكونَ كُلُّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الخبرِ خبراً؛ و قد عَلِمنا فَسادَ[٩] ذلكَ.

و إن كانَ الثانيَ، فيَبطُلُ بأنّه لَم يَبقَ مؤَثِّرٌ في كَونِ الخبرِ علَى الحقيقةِ خبراً؛ لأنّ

---

١. في «أ»: «تعلّق».

٢. في «أ»: «والخبر».

٣. في «أ»: «والجزء» بدل «أوّل جزء».

٤. في «د، س، ص»: «يجيب». و في «ط» الكلمة مهملة.

٥. في «س»: «يقارن».

٦. في «أ»: «مشاركة».

٧. في «د»: «بجعل».

٨. في «د، ط»: «قاربته».

٩. في «ب، ج»: «خلاف». و في «د، س، ص، ط»: - «فساد».

كُلِّ جُزءٍ مِن أجزاءِ الخبرِ إذا لَم يَكُن خبراً، و كانَت الإرادةُ أو[١] حالُ المُريدِ المُقتَرِنةُ به لا تَتناوَلُ[٢] كَونَه خبراً و إنّما تَتناوَلُ[٣] كَونَه مِن جُملةِ الخبرِ، فما المؤَثِّرُ في كَونِ الخبرِ بكَمالِه خبراً، و[٤] هو المقصودُ؟ و لَيسَ هاهُنا إشارةٌ إلىٰ إرادةٍ و لا حالٍ تَتعلَّقُ بهذا الوجهِ بعَينِه، فقَد عَرِيَ كَونُ الخبرِ خبراً مِن مؤَثِّرٍ فيه و مُقتَضٍ له.

و بَعدُ فلَيسَ لكُلِّ جُزءٍ من أجزاءِ الخبرِ صفةٌ و لا حُكمٌ بكَونِه «مِن جُملةِ أجزاءِ الخبرِ»، فكَيفَ تَعلَّقَ ذلكَ بمُقتَضٍ و مؤَثِّرٍ؟ و له بكَونِه «خبراً» صفةٌ، و لابُدَّ مِن مؤَثِّرٍ فيها. و إذا أَبطَلنا كُلَّ ما يُشارُ إليه مِن المؤَثِّراتِ إلّا كَونَ المُريدِ مُريداً، فيَجِبُ أن تَتعلَّقَ[٥] هذه الحالُ[٦] بكَونِ الخبرِ خبراً، لا بكَونِ الجُزءِ الذي يُقارِنُه مِن جُملةِ أجزاءِ الخبرِ. و إذا تَعلَّقَت بكَونِه خبراً، فأَولىٰ ما يُقالُ في كَيفيّةِ الاختصاصِ حتّىٰ يؤَثِّرَ، ما قُلناه مِن المُقارَنةِ لأوّلِ جُزءٍ مِن أجزائه.[٧]

تَمَّت المَسائلُ[٨] و الجوابُ[٩]، بعَونِ المَلِكِ الوهّابِ،
و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ[١٠].

---

١. في «د، س، ص، ط»: «و».
٢. في «أ»: «لا يتناول».
٣. في «أ»: «يتناول».
٤. في «ص» و حاشية «س»: «جزءاً» بدل «خبراً، و».
٥. في «أ»: «يتعلّق».
٦. في «أ»: - «الحال».
٧. في «ص»: + «هذا ما حضر، و الحمد للّٰه علىٰ آلائه، و الصلاة علىٰ أُمنائه».
٨. في «د»: «الرسالة». و في «ص»: «أجوبة المسائل».
٩. في «ب، ج»: «و أجوبتها»، و في «أ، ص»: «السلّاريّة» بدل «و الجواب».
١٠. في «ب، ج، س، ص»: - «بعون الملك الوهّاب، و الحمد للّٰه ربّ العالمين». و في «أ» بدلها: «و للّٰه الحمد و الشكر، و صلّى اللّٰه علىٰ محمّد و آله الأخيار، و اللّٰه حسبي و نعم الوكيل».

(٢٧)

جواباتُ المَسائلِ الرازيَةِ

مقدّمة التحقيق

وُجّهت إلى الشريف المرتضى أسئلة من الريّ، أجاب عن بعضها بشيء من التفصيل، فيما اكتفى في الإجابة على بعضها بالإجمال. و أكثر هذه المسائل كلاميّة؛ فمن مجموع ١٥ مسألة توجد ١٢ مسألة كلاميّة، و اثنتان فقهيّة، و واحدة تدور حول توضيح معنى أحد الأحاديث. و بذلك يمكن اعتبار هذه المسائل من المسائل الكلاميّة التي قام الشريف المرتضى بتأليفها، و بيّن آرائه الكلاميّة فيها.

و كما تقدّم فهذه المسائل تحتوي على ١٥ مسألة، إلّا أنّ ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) ذكر أنّها ١٤ مسألة[1]، و قد يعود هذا الأمر إلى الاختلاف في النسخ.

نسبتها إلى المؤلّف

و يدلّ على صحّة نسبة هذه المسائل إلى الشريف المرتضى، إضافة إلى ذكر ابن شهر آشوب لها ـ كما تقدّم[2] ـ هو أنّه أرجع فيها إلى كتابه تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ في المسألة السابعة، و المسائل المَوصليّات الأُولى، و كتاب الذخيرة في المسألة الرابعة عشرة، إضافة إلى مطابقة لغتها، و أُسلوب البحث فيها، و الآراء المطروحة فيها

---

١. معالم العلماء، ص ١٠٥.

٢. كما نقل الشيخ ابن شهر آشوب عبارة من المسألة الثامنة منها في كتابه متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ٩٧، و هو شاهد آخر على تصحيح نسبة المسائل؛ و ذلك لقرب عهد ابن شهر آشوب نسبيّاً من عهد الشريف المرتضى.

مع لغة و أُسلوب و آراء الشريف المرتضى المعروفة. و هذه القرائن تدلّ بوضوح على صحّة نسبة المسائل إليه.

محتوى الرسالة

و قد تعرّض الشريف المرتضى في هذه المسائل إلى مجموعة من الآراء الكلاميّة و الفقهيّة المهمّة، و التي ترفع من أهمّيّة المسائل الرازيّة إلى درجة كبيرة. و فيما يلي استعراض لأهمّ تلك الأبحاث بالقدر الذي يتّسع له المجال:

المسألة الأُولى: تحريم الفقّاع. تعرّض الشريف المرتضى في هذه المسألة إلى مسألة تحريم الفقّاع، و ذكر أنّها من المسائل المُجمَع عليها من قِبَل الإماميّة، في مقابل علماء المذاهب الأُخرى الذين ذهبوا إلى تجويز شربه[١]. و أشار إلى أنّ تحريم الفقّاع غير مرتبط بكونه مسكراً، بل حتّى لو لم يكن مسكراً فهو محرّم. كما أورد في هذا الجواب عدّة روايات من أخبار العامّة تدلّ على تحريم الفقّاع، و ألزمهم القول بتحريمه، خاصّة و أنّهم يؤمنون بحجيّة خبر الواحد. و الجدير بالذكر أنّه قد أورد معظم مطالب هذه المسألة ـ إن لم يكن كلّها ـ في كتابه الانتصار[٢].

و يبدو أنّ مسألة الفقّاع كانت مثار بحث و سؤال في ذلك العصر، حيث تعرّض الشريف المرتضى إلى السؤال عنها في أكثر من موضع، فإضافة إلى هذه المسائل، فقد سُئل عن حكم الفقّاع في المسائل الطبريّة، المسألة ٩، و أجاب عنه هناك بشيء من الإجمال، كما أجاب عنه بصورة أشدّ إجمالاً في المسائل الموصليّات الثالثة، المسألة ٧٠، و أيضاً في المسائل الميّافارقيات، المسألة ٤٣.

و قد ألّف علماء الإماميّة عدّة رسائل حول تحريم الفقّاع، نذكر منها:

---

١. الخلاف، ج٥، ص٤٨٩ ـ ٤٩٠.

٢. الانتصار، ص٤١٨.

١. كتاب في تحريم الفقّاع، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)[١].

٢. الارتياع في تحريم الفقّاع، لابن الجنيد[٢].

٣. جواب أهل جرجان في تحريم الفقّاع، للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)[٣].

٤. رسالة تحريم الفقّاع، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، و هي مطبوعة في ضمن الرسائل العشر، و قد أشار فيها إلى أكثر مطالب الشريف المرتضى، و أضاف إليها روايات أهل البيت عليهم السلامُ حول تحريم الفقّاع.

٥. رسالة تحريم الفقّاع، للسيّد ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)[٤].

المسألة الثانية: أُمّية النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه. اختلف المتكلّمون حول أُمّية النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فهل كان أُمّياً لا يعرف الكتابة و القراءة أم لا؟ و إذا كان كذلك، فهل كان أُمّياً قبل النبوّة فقط و تعلّمها فيما بعد، أم كان كذلك قبل النبوّة و بعدها؟

الظاهر أنّ الكلام عن ما قبل النبوّة واضح؛ و ذلك لوجود آية قرآنيّة تصرّح بذلك، و هي قوله تعالى: ﴿وَ مٰا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتٰابٍ وَ لاٰ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لَارْتٰابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[٥]، فقد دلّت هذه الآية على أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما كان يقرأ و لا يكتب قبل النبوّة.

و إنّما الكلام فيما بعدها، فقد اختلف الإماميّة في ذلك، فذهب جماعة منهم كالشيخ المفيد إلى أنّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه صار يعرف القراءة و الكتابة بعد النبوّة، فيما خالف الباقون في ذلك، و ذهبوا إلى أنّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بقي أُمّياً حتّى بعد أن صار نبيّاً[٦].

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٣٩٠.

٢. الفهرست، للشيخ الطوسي، ص ٢١٠.

٣. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٤٠٢.

٤. الذريعة، ج ١١، ١٣٩.

٥. العنكبوت (٢٩): ٤٨.

٦. أوائل المقالات، ص ١٣٧.

أمّا الشريف المرتضى فقد توقّف في هذه المسألة، و لم يجزم بشيء. و يرجع سبب هذا التردّد إلى عدم وجود دليل، لا على وجوب القول بعلم النبيّ بالكتابة ـ بل الدليل قائم على عدم وجوبها ـ و لا على وقوعها منه خارجاً.

أمّا ما يدلّ على عدم وجوب معرفة النبيّ بالكتابة، فأمران:

الأوّل: ذهب الشريف المرتضى إلى أنّ معرفة القراءة و الكتابة ليست من العلوم الدخيلة في منصب النبوّة و الإمامة، فإنّ الدليل إنّما دلّ على وجوب أن يكون النبيّ و الإمام عالمَين باللّه تعالى و صفاته، و جميع أحوال الديانات، و أحكام الشريعة، و أمّا ما عدا ذلك من الحِرف و الصناعات فلا يجب أن يكونا عالمين بها. و الكتابة صنعة، حالها حال النساجة و الصياغة، فكما لا يجب أن يتعلّما هذه الصناعات، فكذلك لا يجب أن يتعلّما الكتابة. إذن تعلّم القراءة و الكتابة غير واجبَين على النبيّ و الإمام.

الثاني: أنّ القول بوجوب ذلك يؤدّي إلى القول بوجوب أن يعلم النبيّ و الإمام بسائر المعلومات الغائبات و الحاضرات، و أن يكونا محيطين بمعلومات اللّه تعالى كلّها، و هذا محال؛ فإنّ المحدَث عالِم بعلم زائد علىٰ ذاته و ليس عالماً لنفسه و ذاته، و إذا كان كذلك لم يمكنه العلم بكلّ المعلومات؛ لأنّ العلم الزائد على الذات إنّما يتعلّق بالتفصيل بمعلوم واحد، فلابدّ لكلّ معلوم من علم، و بما أنّه لا يجوز وجود معلومات لامتناهية في الخارج فكذا لا يجوز علوم لا متناهية، فثبت أنّ معلومات المحدَثين ـ و منهم النبيّ و الإمام ـ متناهية. و أمّا القديم العالِم لنفسه فعلمه غير زائد علىٰ ذاته و هو لا يعلمُ بعلمٍ بل علمه لنفسه، فيمكن أن يعلم بجميع المعلومات. هذا ما ظهر لنا من هذا الدليل.

إذن هذا كلّه يدلّ على عدم وجوب الكتابة على النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه. هذا من جهة، و من جهة أُخرى لا يوجد دليل على وقوع الكتابة منه صلّى اللّهُ عليه و آلِه، فإنّ الأدلة التي أقيمت على ذلك ضعيفة، منها ما روي من أنّ النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه

كتب بيده في كتاب صلح الحديبية ما اقترحه سهيل بن عمرو.

لكن بما أنّ الشريف المرتضى لم يكن يؤمن بحجّية خبر الواحد، لذلك لم يقبل هذه الرواية كدليل على وقوع الكتابة من النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

و قد يُستدلّ بالآية المتقدّمة على معرفة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالكتابة بعد النبوّة، فهي قد دلّت على أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما كان يعرف الكتابة قبل النبوّة، و هذا يدلّ على أنّه صار يعرفها بعد ذلك، و إلّا لم يكن هناك مبرّر وجيه لتقييد نفي الكتابة في الآية بما قبل النبوّة. كما أنّ التعليل في الآية يدلّ على ذلك، فإنّ ريب المبطلين و شكّهم إنّما كان يتحقّق لو كان النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه يعرف الكتاب قبل النبوّة، و أمّا بعدها فلا وجه لوقوع الريب و الشكّ. و الجدير بالذكر أنّ الشيخ المفيد استدلّ بنفس هذا الدليل على معرفة النبيّ بالكتابة بعد النبوّة[1].

و قد أيّد الشريف المرتضى دلالة ظاهر الآية على نفي معرفة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه الكتابة قبل النبوّة، و أمّا بعدها فقد بقي متوقّفاً في ذلك، و يدلّ عليه قوله في نهاية هذه المسألة: «قلنا: أمّا أصحابنا القاطعون علىٰ أنّه عليه السلامُ كان يحسن الكتابة بعد النبوّة...» وهو يدلّ على عدم قطعه و توقّفه في ذلك ولكن بما أنّ الاستدلال بالآية علىٰ نفي الكتابة قبل النبوّة يستلزم الدور ـ فإنّ نفي الكتابة يدلّ على نفي الريب في النبوّة، و بالتالي يدلّ علىٰ النبوّة، ولكن نفي الكتابة متوقّف علىٰ إثبات النبوّة، فيلزم الدور ـ لذلك استدلّ بدليل آخر، و هو أنّه صلّى اللّٰه عليه و آلِه لو كان يعلم الكتابة قبل النبوّة لظهر ذلك؛ لأنّ الدواعي متوفّرة على كشف حقيقة الحال في ذلك، ثمّ إنّ الذين كانوا يعرفون الكتابة من العرب قليلون، فلو كان قد علّمه أحدهم لعرفناه.

إذن هناك دليل على عدم وقوع الكتابة من النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه قبل النبوّة، و

---

١. أوائل المقالات، ص١٣٦ ـ ١٣٧.

أمّا بعدها فالشريف المرتضىٰ متوقّف في ذلك.

و في النهاية أورد إشكالاً على القائلين بمعرفة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالكتابة، و هو وَصْفُه بالأُمّي في القرآن، وهو دليل واضح على عدم معرفته بذلك.

و أجاب على لسان القاطعين بمعرفة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه بالكتابة بعد النبوّة بأنّ هذا الوصف يحتمل أمرين: أحدهما: أنّه ما كان يحسن الكتابة، و الأُخرى: أنّها نسبة إلى «أُمّ القرى»، و هي من أسماء مكّة، و مع وجود هذين الاحتمالين لا يمكن القطع بأحد الأمرين.

إذن لا يوجد من وجهة نظر الشريف المرتضى أيّ دليل على وجوب معرفة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالقراءة و الكتابة بعد النبوّة، و لا على وقوعهما منه، و هذا الأمر يجعل المسألة محتمِلة لكونه أُمّياً و لعدمه، و لهذا توقّف فيها.

ملاحظة: إنّ توقّف الشريف المرتضى في هذه المسألة يدلّ على أمانة علميّة و احتراف فكري نادرَين، فليس من الضروري أن يُبدي العالِم رأياً قاطعاً في كلّ مسألة علميّة، بل يمكن في بعض الحالات أن يتوقّف في الحكم و ذلك عندما يعوزه الدليل على الإثبات أو النفي، و هذا أمر طبيعي يقتضيه البحث العلمي النزيه.

و ليست هذه المرّة الوحيدة التي توقّف فيها الشريف المرتضى عن إبداء رأي معيّن في مسألة علميّة و كلاميّة، فإنّه توقّف في مسائل أُخرى، منها:

١. بقاء القدرة و عدمها[١].

٢. تبقية المقتول لولا القتل[٢].

٣. إنّ بعض أقسام الخبر المتواتر يورث العلم الضروري أو المكتسب[٣].

---

١. الذخيرة، ص٩٦.

٢. المصدر، ص٢٦٣.

٣. المصدر، ص٣٤٥.

٤. تفضيل الأئمّة عليهم السلامُ بعضهم على بعض[١].

٥. حقيقة كلام الجوارح يوم القيامة[٢].

٦. حاجة مَن نأى عنّا إلى إمام آخر[٣].

٧. إثبات أنّ حدوث الجوهر لمعنى[٤].

المسألة الثالثة: تفضيل الأنبياء على الملائكة. من المسائل التي اهتمّ بها الشريف المرتضى، و تعرّض إلى السؤال عنها في أكثر من موضع هي مسألة أفضليّة الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة، فهل الأنبياء عليهم السلامُ أفضل من الملائكة أو بالعكس؟ و المقصود بالفضل هنا كثرة الثواب و وفوره كما صرّح بذلك في بداية الجواب.

و قد كتب الشريف المرتضى كثيراً حول هذه المسألة، فقام بتأليف رسالتين على الأقلّ حولها: إحداهما: مسألة تفضيل الأنبياء على الملائكة، و هي إحدى رسائل تكملة أماليه، و الأُخرى: مسألة المنع عن تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ. كما أجاب عن هذا السؤال في أجوبة المسائل الطرابلسيات الثالثة، المسألة ٢٠، و المسائل الميّافارقيّات، المسألة ٢٤، إضافة إلى هذه المسائل.

و قد قام هنا بتلخيص ما جاء في رسالة تفضيل الأنبياء على الملائكة، حيث أشار إليها في خلال البحث، و ذهب إلى أنّ هذا الموضوع لا دخالة للعقل فيه، بل لا بدّ من الاستعانة بالسمع، فذهب إلى تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة، و استدلّ على ذلك بإجماع الإماميّة، كما ذهب إلى تفضيل الأئمّة عليهم السلامُ أيضاً على الملائكة، بنفس الدليل و هو الإجماع.

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٨١.

٢. الذخيرة، ص ٥٣١.

٣. المصدر، ص ٤١٤.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٢.

و ناقش مَن استدلّ على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ، بأنّ مَشاقّ الأنبياء أكثر؛ باعتبار أنّ لديهم شهوات نحو فعل القبائح، و نفور من فعل الواجبات، و ذلك غيرموجود في الملائكة.

فقال: إنّ هذا الاستدلال غير صحيح؛ فبما أنّ الملائكة مكلّفون فلابدّ أن تكون عليهم مشقّة في التكليف، و الّا لما استحقّوا الثواب و التكليف لا يشقّ إلّا بشهوات و نفور، فمن أين نعلم أنّ مشاقّ الأنبياء في التكليف أكثر من الملائكة. ثمّ لو سلّمنا أن لا شهوات لهم، و لا مشاقّ لهم من هذه الناحية، ولكن يمكن أن تحصل عندهم مشاقّ من ناحية أُخرىٰ مثل أن يتألّموا ببعض ما يدركونه. و بذلك لا يمكن إثبات أنّ مشاقّ الأنبياء أكثر.

ثمّ أخذ يناقش دليلين من أدلّة الذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة، نشير إليهما بصورة مقتضبة:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿**مٰا نَهٰاكُمٰا رَبُّكُمٰا عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلّٰا أَنْ تَكُونٰا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونٰا مِنَ الْخٰالِدِينَ**﴾[1]، فقد رغّبهما أن يكونا ملكين، فلو كان المَلَك أقلّ شأناً منهما، لمَا صحّ أن يرغّبهما بالمعصية كي يتنزّلا إلى مرتبة هي أدون منهما.

و أجاب الشريف المرتضى بثلاثة أجوبة، و هي:

أوّلاً: إنّ معنى الفضل المبحوث عنه هو كثرة الثواب، و هو يحصل كنتيجة للأعمال، و هو إنّما رغّبهم في أن تكون لهم صورة الملائكة و خلقتهم، و هذا لا يترتّب عليه الثواب، إنّما الثواب يترتّب على الأعمال، و هي غير مُشار إليها في الآية، فالآية غير ناظرة أساساً إلى محلّ النزاع.

ثانياً: بناء علىٰ ما يذهب إليه المعتزلة من تجويز الصغائر على الأنبياء، يمكن أن يقال: إنّ آدم عليه السلامُ كان يعتقد خطأ بتفضيل الملائكة على الأنبياء، فرغب في

---

١. الأعراف (٧): ٢٠.

الوصول إلى درجتهم، فجاءت الآية تماشياً مع هذا الاعتقاد الخاطئ و ليست فيها دلالة على تفضيل الملائكة.

ثالثاً: إنّ إبليس أراد بهذا الكلام أن يخدعهما و يقول لهما: إنّ النهي لم يشملكما، و إنّما هو خاصّ بالملائكة، إلّا أن تكونا ملكين، لكنّكما لستما كذلك، فالنهي إذن لا يشملكما. و ليس في هذا الكلام إشارة إلىٰ تفضيل الملائكة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلّٰهِ وَ لَا الْمَلٰائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[1]، فإنّ تأخير ذكر الملائكة في الآية يدلّ على أفضليّتهم، و في مثل هذا النوع من الكلام لا يجوز أن يؤخَّر إلّا الفاضل، فإنّه لا يصحّ أن يقال: «ما يأنف الأمير من كذا و كذا و لا الحارس»، بل العكس هو الصحيح و هذا يدلّ على تفضيل الملائكة.

و أجاب الشريف المرتضى بثلاثة أجوبة أيضاً، و هي:

أوّلاً: يمكن أن يكون تعالى قد خاطب قوماً يعتقدون خطأ بأفضليّة الملائكة، فجاء تأخير ذكرهم تماشياً مع هذا الاعتقاد الخاطئ.

ثانياً: نسلّم أنّ مجموع الملائكة أفضل من المسيح عليه السلامُ، لكن هذا لا يعني أنّ كل واحد منهم أفضل منه، فإنّنا نقول إنّ المسيح عليه السلامُ أفضل من كلّ واحد منهم، و هذا هو محلّ النزاع.

ثالثاً: أنّ تأخير المفضول مع كثرة الفضل و تباعده أمر قبيح، لكن إذا كان الفضل قريباً فلا إشكال في تأخيره، و الفضل بين الأنبياء عليهم السلامُ و الملائكة ليس بالكثير، فيمكن تأخير ذكر الملائكة مع كونهم مفضولين و أقلّ فضلاً.

و هناك آيتان أُخريان استدلّ بهما مَن يؤمن بتفضيل الملائكة، لم يذكرهما الشريف المرتضى هنا، لكنّه ذكرهما في رسالة تفضيل الأنبياء على الملائكة، و ناقشهما، فراجع.

---

١. النساء (٤): ١٧٢.

المسألة الرابعة: الذرّ و حقيقته. من الأفكار التي أصرّت مدرسة بغداد الإماميّة على رفضها هي فكرة عالم الذرّ، فقد ذهب كبار علماء هذه المدرسة كالشيخ المفيد و الشريف المرتضى إلى إنكار هذا العالم جملة و تفصيلاً، و قاموا بتأويل الآيات الدالّة عليه[١].

و يمكن أن يرجع هذا الإصرار على إنكار عالم الذرّ إلى محاولة سدّ الباب على مسألة التناسخ، فإنّ الذي يؤمن بعالم الذرّ كأنّه يؤمن بنوع من التناسخ، بمعنى انتقال الأرواح من ذلك الجسم الذرّي إلى الجسم المُشاهَد في هذه الدنيا، فقد قال الشيخ المفيد:

> فأمّا الأخبار التي جاءت بأنّ ذرّية آدم عليه السلام استُنطقوا في الذرّ فنطقوا، فأخذ عليهم العهد فأقرّوا، فهي من أخبار التناسخية، و قد خلطوا فيها و مزجوا الحقّ بالباطل[٢].

و قال أيضاً:

> فإنْ تعلّق متعلّق بقوله تبارك اسمه: ﴿وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾، فظنّ بظاهر هذا القول تحقّق ما رواه أهل التناسخ و الحشويّة و العامّة في إنطاق الذرّية و خطابهم، و أنّهم كانوا أحياء ناطقين... إلخ[٣].

و لذلك حاولت هذه المدرسة رفض كلّ ما يرتبط بالتناسخ، أو يسهّل الإيمان به من قريب أو بعيد.

و من آثار إنكار عالم الذرّ، و كلّ عالم قبل عالمنا هو إنكار فكرة استحقاق أيّ شيء كالنبوّة و الإمامة، فإنّ هذه المناصب لا يمكن أن تكون استحقاقيّة بسبب عملٍ

---

١. المسائل السروية، ص ٤٤ ـ ٥٢؛ الأمالي للمرتضى، ج ١، ص ٥٤.

٢. المسائل السروية، ص ٤٦.

٣. المصدر، ص ٤٧.

عمله النبيّ أو الإمام في عالم سابق؛ لأنّه لا وجود لعالم قبل عالمنا كما تقدّم، و إنّما هذه المناصب تفضُّليّة، فإنّ اللّه تعالى تفضّل بها على الأنبياء و الأئمّة، و الذي يؤمن بأنّها استحقاقيّة هو من وجهة نظر هذه المدرسة من أهل التناسخ، قال الشيخ المفيد بهذا الصدد:

و أقول: إنّ تعليق النبوّة تفضُّلٌ من اللّه تعالى على من اختصّه بكرامته؛ لعلمه بحميد عاقبته ... و هذا مذهب الجمهور من أهل الإمامة و جميع فقهائنا و أهل النقل منها، و إنّما خالف فيه أصحاب التناسخ المعتزين إلى الإماميّة و غيرهم ... و أقول: إنّ تكليف الإمامة في معنى التفضّل به على الإمام كالنبوّة على ما قدّمتُ من المقال ...، و هذا مذهب الجمهور من الإماميّة على ما ذكرتُ في النبوّة، و قد خالف فيه منهم من قدّمتُ ذكره[1].

و قد أنكر الشريف المرتضى في هذه المسألة من الرازيّة عالم الذرّ، حيث تجلّت في هذا البحث عقلانيّته و قدرته على التأويل:

أما عقلانيّته، فقد تجلّت في استدلاله على إنكار عالم الذرّ، حيث ذكر أنّ الأدلّة قد دلّت على أنّ اللّه تعالى لا يكلّف إلّا البالغين الكاملي العقول، و هذا يدلّ على أنّه لو كان هناك عالم ذرّ لكان المخاطبون فيه عاقلين و كاملي العقول، كي يمكن خطابهم و تكليفهم بالإقرار، و لو كانوا كذلك لاستحال أن ينسوا ذلك العالم و ما جرى فيه؛ فإنّ العادة قد جرت بذلك، و لولا ذلك لأمكن أن يقيم شخص كامل العقل في بلد من البلدان، ثمّ ينسى أنّه كان مقيماً فيه، و لا يذكر من ذلك شيئاً أبداً، و بما أنّ أحداً لا يذكر ما جرى في عالم الذرّ، فهذا يدلّ على عدم وجوده.

و قد يُنقض على هذا الكلام فيقال: إنّنا لا نذكر كثيراً من الأُمور التي شاهدناها في طفولتنا. فالجواب: أنّنا في تلك الفترة لم نكن كاملي العقول، فيكون هذا النقض

---

١. أوائل المقالات، ص٦٣ ـ ٦٤.

خارجاً عن محلّ البحث.

كما قد يقال: لقد تخلّلت بين عالم الذرّ و عالمنا هذا مراحل كثيرة أدّت إلى نسياننا ذلك العالم. فيقال: إنّ تخلّل ذلك لا يوجب النسيان، فقد يتخلّل في أثناء الحياة حالات من الإغماء و الجنون و الأمراض المُزيلة للعلوم، لكنّ هذا كلّه لا يؤدّي إلى النسيان بعد زوال تلك الحالات.

إنّ هذا المنطق قد يبدو غريباً على مَن اعتاد على الفكر الفلسفي الدقيق الذي يَعتبر النسيان أمراً ممكناً، بسبب احتمال وجود ما يؤدّي إليه، و لو كان هذا الاحتمال قليلاً جدّاً، لكن إذا نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر كلاميّة، و التي تنظر إلى الأشياء نظرة عرفيّة عاديّة، فربّما سوف يكون هذا الكلام أقرب إلى المنطق العرفي العادي، و اللّه أعلم.

و أمّا قدرة الشريف المرتضى على التأويل فقد برزت في تأويله لآية الذرّ، حيث ذكر أنّ تأويلها هو أنّ اللّه تعالى لمّا خلق البشر و ركّبهم تركيباً يدلّ على معرفته، و أراهم العبر و الآيات، كان بمنزلة المُشهِد لهم، و كانوا في مشاهدتهم ذلك و معرفته و تعذّر امتناعهم منه بمنزلة المُقرّين المعترفين، من دون أن يكون هناك إشهاد أو إقرار على الحقيقة.

و قد ذكر الشيخ المفيد هذا التأويل[١]، و ذكره الشريف المرتضى في أماليه أيضاً[٢]، كما ذكر هناك تأويلاً آخر للآية. و في هذه المسألة من الرازيّة قام الشريف المرتضى بتلخيص مطالب ما جاء في أماليه.

المسألة الخامسة: البداء و حقيقته. تعرّض الشريف المرتضى في هذه المسألة إلى معنى البداء، فذكر أنّ معناه اللغوي هو الظهور، و أمّا معناه الاصطلاحي فالبداء هو ما

---

١. المسائل السرويّة، ص٤٧ ـ ٥٢.

٢. الأمالي للمرتضى، ج١، ص٥٦.

يقتضي المعنى اللغوي، أي ما يقتضي الظهور، و يمكن أن يُبيّن ذلك من خلال ما يلي: إذا أمر اللّه تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معيّن بمكلّف واحد، ثمّ نهى عنه على هذه الوجوه كلّها، فهو بداء. و بعبارة أوضح: إنّه إذا نهى عن نفس ما أمر به، بحيث يكون هذا الأمر فيه نوع من الرجوع عن نهيه و تغيير للرأي، فهو بداء؛ لأنّه دلّ علىٰ ظهور ما لم يكن ظاهراً. و الفرق بينه و بين النسخ أنّ المولى يقول في حال النسخ: إنّ النهي قد انتهى تاريخه، و من الآن فصاعداً فأنا آمُرُ به فيكون الاختلاف بين الناسخ و المنسوخ في الوقت. و بعبارة أُخرى: في البداء يكون الأمر عن عين ما نهى عنه، و في النسخ يتعلّق الأمر بمثل ما نهى عنه لا بعينه[1]. و البداء بهذا المعنى محال على اللّه تعالى، لأنّه عالم لنفسه، و لا يجوز أن يظهر له من العلم ما لم يكن ظاهراً له. و قد وردت أخبار آحاد دلّت علىٰ نسبة البداء إلى اللّه تعالىٰ، أوّلَها الشريف المرتضى و محقّقو الإمامية بالنسخ للشرائع، و هو جائز عليه تعالىٰ.

و بعد ذلك تعرّض الشريف المرتضى إلى إمكان تسمية النسخ بالبداء، فذهب إلىٰ أنّ إطلاق لفظ «البداء» على النسخ إطلاق حقيقي؛ و ذلك لصحّة أن يسمّى الأمر بعد النهي بأنّه ظهور ما لم يكن ظاهراً، و هذا بداء بالمعنى اللغوي له، أي الظهور، فإنّه حاصل في البداء و النسخ معاً، و بذلك يمكن تسمية النسخ بداءً على الحقيقة. و أمّا ما يقال من أنّ هذا الإطلاق يصحّ مع عدم إضافة لفظ البداء، و أمّا مع إضافته فلا يصحّ إطلاقه على النسخ؛ لأنّه إذا أضيف البداء و قيل: «بدا له» فمعناه أنّه ظهر له وحده دون غيره ما لم يظهر، بينما ليس الأمر كذلك في النسخ، فإنّ الأمر الجديد الناسخ للنهي يكون ظاهراً للجميع و ليس خاصّاً بصاحب النسخ. ولكن هذا الفرق ضعيف، فإنّه يمكن أن يشترك في الظهور أكثر من شخص، و يضاف البداء مع ذلك إلى أحدهم فيقال: «بدا له». و يمكن أن يقال: إنّ هذه الإضافة متقوّمة بفاعل الأمر، فالذي يأمر هو

---

١. الذخيرة، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٧.

الذي يضاف إليه البداء، دون كلّ من ظهر له، فإضافة البداء تكون إلى الفاعل، لا إلىٰ مَن ظهر له.

المسألة السادسة: قوله صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «نيّة المرء خير من عمله». أجاب الشريف المرتضى في هذه المسألة عن سؤال حول معنى الحديث المذكور، و هو أنّه من الواضح أنّ النيّة أقلّ ثواباً من العمل، فكيف يقال إنّها خير من العمل؟

فأجاب بأنّه يمكن قراءة كلمة «خير» الواردة في الحديث بقراءتين:

الأُولى: بمعنى «أفعل»، أي أفضل و أكثر ثواباً.

و الثانية: أن تحمل على معنى يخالف التفضيل و المبالغة، فيكون معنى الحديث: إنّ نيّة المرء هي أحد أعمال الخير التي يقول بها الإنسان. و هذا الوجه مطابق لظاهر الحديث و غير مخالف له.

و أمّا بناء على القراءة الأُولى فيمكن تأويل الحديث بتأويلين:

أحدهما: أنّ نيّة المؤمن مع عمله، خير من عمله الخالي من النيّة، و هذا معنى صحيح.

و الآخر: أنّ نيّة بعض الأعمال الشاقّة العظيمة الثواب خير من عمل آخر يكون أقلّ مشقّة و أقلّ ثواباً.

و علّق الشريف المرتضى علىٰ هذين التأويلين بأنّهما علىٰ كلّ حال مخالفان لظاهر الحديث؛ لأنّ فيهما زيادة غير موجودة فيه. فالأفضل هو الوجه المبني علىٰ القراءة الثانية المتقدّمة.

و قد كتب الشريف المرتضى رسالة مستقلّة حول معنى هذا الحديث و تأويلاته، حيث تعرّض إلى تفصيل البحث هناك، و في نهاية تلك الرسالة ـ التي هي من رسائل تكملة أمالي المرتضى[1] ـ ذكر عين أكثر العبارات المذكورة في هذه المسألة من المسائل الرازيّة.

---

١. و قد طبعت أيضاً في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٣٣.

المسألة السابعة: هل تقع من الأنبياء الصغائر أو الكبائر؟ سُئل الشريف المرتضى في هذه المسألة عن عصمة الأنبياء عليهم السلامُ، و أنّه إذا كانوا معصومين فما معنى ما ورد في ظواهر القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿وَ عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ﴾[1]؟

فأجاب ببيان قاعدة في التأويل عند معارضة العقل و النقل، و هي أنّه إذا دلّ العقل على شيء فينبغي اتّباعه و عدم العدول عنه بسبب ظواهر الكتاب، فإنّ هذه الظواهر إن كانت محتمِلة لمعنيين أو أكثر، فيجب حملها على المعنى الموافق للعقل، و إن كانت غير محتمِلة إلّا للمعنى الظاهر المخالف للعقل، فيجب حينئذ ترك الظاهر و القطع على أنّ اللّه تعالى إنّما أراد غير ما يقتضيه ذلك الظاهر.

ثمّ استدلّ على عصمة الأنبياء عليهم السلامُ من الذنوب بأدلّة، منها دلالة المعجزات، فإنّ المعجزات تدلّ على صدق مَن ظهرت على يديه فيما يؤدّيه عن اللّه تعالىٰ و عدم كتمانه، و إلّا لأدّىٰ إلىٰ نقض الغرض. و أمّا باقي الذنوب ممّا لا دخالة له في أداء الرسالة فيدلّ علىٰ عصمتهم منه دليل التنفير. و هذا الدليل يشمل الصغائر؛ لأنّها منفرّة.

و هذه المسألة من الرازيّة هي في الحقيقة تلخيص لما جاء في كتاب تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلامُ، و قد أشار الشريف المرتضى فيها إلى هذا الكتاب و أهمّيته، حيث قال: «و هذا كتاب جليل الموقع في الدين، كثير الفائدة».

و أجاب عن الآية المذكورة في السؤال و المتعلّقة بعصيان آدم عليه السلامُ، بأنّ العصيان يَحتمل مخالفة الواجب و الندب، و لا دليل على أنّ المراد بالعصيان في الآية مخالفة الواجب فقط، فلا يبقى إشكال.

و أمّا قوله: ﴿فَغَوىٰ﴾ فمعناه: خاب، بمعنى حرمان الثواب بسبب ترك المندوب،

---

١. طه (٢٠): ١٢١.

و ليس معنى «غوى» القبيح و ضدّ الرشد؛ فإنّ فعل القبيح يعني فعل المعصية، فإذا كان معنىٰ «غوىٰ» فَعَلَ القبيح، فسوف يكون معنى الآية: «عصىٰ فعصىٰ» أي «فَعَلَ القبيح فَفَعَلَ القبيح»، و هو عطف للشيء علىٰ نفسه، و هو قبيح. فالصحيح في معنى الآية أنّه «ترك الأمر المندوب فحُرم الثواب».

فإن قيل: ترك الواجب يستلزم أيضاً حرمان الثواب، فلماذا خصّصتموه بترك المندوب؟

فالجواب: أنّ ظاهر التفريع بالفاء أنّ كلّ الجزاء مذكور فيما دخلت عليه الفاء مثل: «سرق فقُطع» فهو يدلّ علىٰ أنّ كلّ جزاء السرقة هو القطع فقط و ليس هناك جزاء آخر غير مذكور، و الآية فرّعت حرمان الثواب على المعصية، و هو يدلّ علىٰ أنّ حرمان الثواب هو كلّ الجزاء، بينما جزاء ترك الواجب ليس حرمان الثواب فقط، بل إضافة إلى ذلك فيه استحقاق للذمّ و العقاب، لكن جزاء ترك المندوب حرمان الثواب فقط، و هو يتناسب مع ظاهر الآية و التفريع بالفاء خلافاً لترك الواجب.

المسألة الثامنة: حقيقة الرجعة. من المسائل التي اشتهر بها الإماميّة، و عُرفوا بالإيمان بها هي مسألة الرجعة، لكنّهم اختلفوا في معناها، فذهب المشهور إلى تفسيرها بعودة الأموات إلى الحياة، و أنّ اللّٰه تعالى عند ظهور صاحب الزمان عليه السلامُ يُرجِع قوماً من شيعته و أعدائه إلى الدنيا، ليفوز شيعته بثواب نصرته و مشاهدة دولته، و لينتقم من أعدائه[1]، فيما ذهب بعضهم إلى تفسير الرجعة بعودة دولة آل محمّد صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عند ظهور صاحب الزمان عليه السلامُ، كما أشار إلى ذلك الشريف المرتضى في جواب هذه المسألة.

و قد اختار الشريف المرتضى الرأي الأوّل، و قام بتبيينه و الاستدلال عليه في هذه

---

١. أوائل المقالات، ص٧٧ ـ ٧٨.

المسألة من الرازيّة، و بشيء أكثر تفصيلاً في المسألة الوحيدة المتبقّية من المسائل الدمشقيّات، فيما اكتفى بإشارة إجماليّة إلى البحث في المسألة ٦٠ من الميّافارقيّات.

و أمّا ما جاء في هذه المسألة من الرازيّة فيمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١. بيّن الشريف المرتضى معنى الرجعة الذي اختاره، و هو عودة الأموات، و هو رأي المشهور المتقدّم.

٢. ذكر أنّ هذا المعنى ممكن، و ليس مستحيلاً كما قد يُخيّل للبعض؛ و ذلك لأنّ اللّه تعالى قادر على كلّ شيء.

٣. الدليل على إثبات هذا المعنى للرجعة هو إجماع الإماميّة.

و ينبغي هنا الإشارة إلى أنّ الإجماع عند الشريف المرتضى لا يعني الاتّفاق الكامل بين العلماء بحيث لا يظهر أيّ خلاف في المسألة، بل الإجماع عنده يمكن أن يجتمع مع وجود الخلاف؛ و ذلك لأنّ الإجماع عنده إنّما يكون حجّة بالقدر الذي يكشف عن دخول المعصوم بين المُجمِعين، فإذا خرج من هذا الإجماع أشخاص معروفون، أو كان خروجهم بسبب شبهة معيّنة، فإنّ خروجهم لا يضرّ بحجّية الإجماع، ما دام أنّنا نعلم أنّ المعصوم ليس من بين الخارجين، و سوف يأتي بعد قليل أنّ المخالفين في معنى الرجعة إنّما خالفوا لدخول شبهة عليهم، و لذلك لم يكن خلافهم مُضرّاً بالإجماع.

٤. أجاب على الإشكال القائل: إنّ الرجعة ـ بمعنى عودة الأموات ـ تخالف التكليف؛ لأنّها تؤدّي إلى الإلجاء، فإنّ مَن يشاهد أهوال الموت ثمّ يرجع إلى الدنيا، سوف يكون مُلجأ إلى الإيمان و العمل الصالح، خوفاً من تلك الأهوال التي شاهدها عند موته، و لم ينسَها.

فأجاب بأنّ الرجعة لا تخالف التكليف و لا تؤدّي إلى الإلجاء، بل تبقى عند

الإنسان دواعي متردّدة بين فعل الطاعة و المعصية، فكما أنّ مشاهدة المعجزات الباهرة العظيمة غير مُلجئة إلى فعل الطاعة، بل قد يخالفها الكثيرون، فكذلك مشاهدة أهوال الموت و الرجعة غير مُلجئة إلى فعل الطاعة.

٥. إنّ مخالفة مَن خالف في معنى الرجعة من الإماميّة و ذهب إلى أنّ معناها عودة الدولة، ناشئة من عدم قدرتهم على حلّ إشكالات الرجعة التي تقدّمت الإشارة إليها، من كونها مستحيلة، أو كونها مخالِفة للتكليف، فلجؤوا إلى هذا القول، إلّا أنّه غير صحيح؛ لأنّ دليل الرجعة ليس خبر واحد حتّى يمكن تأويل ظاهره، بل دليلها الإجماع و معناه معلوم و مقطوع به غير ظاهر، و لا يمكن تأويل المعلوم و المقطوع.

المسألة التاسعة: الطريق إلى معرفة اللّٰه تعالى. تتحدّث هذه المسألة عن كيفية إثبات وجود اللّٰه تعالى، و هل هو بالعقل فقط، أو يمكن أن يكون بالسمع أيضاً؟

و أجاب الشريف المرتضى بما يتناسب مع الأحكام العقليّة الواضحة من أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقّق إلّا بواسطة العقل؛ لأنّ السمع لا يثبت إلّا بعد معرفة اللّٰه تعالى و صفاته، فلا يمكن أن يَثبت به وجود اللّٰه تعالى؛ لأنّه سوف يؤدّي إلى الدور.

و لعلّ سبب طرح هذا السؤال هو أنّ البعض ـ كما جاء في هذه المسألة ـ ذهب إلى أنّ وجود اللّٰه تعالى يَثبت بقول الإمام، و هذا الكلام كما هو واضح غير منطقي، و يؤدّي إلى الدور.

و لكن هناك كلام أكثر منطقيّة، و هو أنّ المكلّف بحاجة إلى الإمام لكي ينبّهه على وجوب معرفة اللّٰه تعالى، و ينبّهه على طريق الاستدلال على ذلك، فيكون دور الإمام هو التنبيه فقط، ثمّ يأخذ المكلّف الدليل الذي علّمه الإمام إيّاه، و يستقلّ بمعرفة اللّٰه تعالى، من دون أن يؤدّي ذلك إلى الدور.

إنّ هذا الطريق منطقي و مقبول، فمَن هو أعرف باللّٰه تعالى و بالطرق إليه من الإمام المعصوم؟ و قد رضي الشريف المرتضى بهذا الدور للإمام، إلّا أنّه لم يحصره فيه، بل

جعل هناك طرقاً أُخرى إلى جانب الإمام تقوم بوظيفة التنبيه، فإنّ المكلّف إذا عاش بين الناس، و سمع اختلافهم في الديانات، و أنّ كثيراً منهم يؤمن بوجود خالق للعالم، فإنّه سوف يخاف و يتنبّه على وجوب معرفته تعالى، و إن كان يعيش منفرداً عن الناس، فقد يتنبّه بنفسه إلى وجوب النظر و المعرفة، كما قد يُخطِر اللّٰه تعالى في سمعه كلاماً ينبّهه على ذلك، و هو المسمّى بالخاطر.

و بعد نهاية المسألة التاسعة أخذ الشريف المرتضى باختصار الأجوبة، حتّى اكتفى أحياناً بنصف سطر، و كأنّه كان على عجلة من أمره، أو أنّه كان يرى أنّ المسألة لا تستحقّ أكثر من ذلك.

و قد أشار في إحدى تلك المسائل المتبقّية إلى حقيقة الروح، و اعتبرها عبارة عن الهواء المتردّد في مخارق الحيّ منّا، بحيث لا يكون حيّاً إلّا مع تردّده، و صرّح بأنّ الروح جسم. و هذا الرأي يتناسب مع ما ذهب إليه من أنّ حقيقة الإنسان هو هذا الجسم المُشاهَد[1]، و أنّه لا يوجد أيُّ بُعد مجرّد للإنسان.

كما أشار في مسألة أُخرى إلى الإرجاء، و اعتبره هو الرأي الصحيح عند الإماميّة، و أنكر نظريّة التحابط التي ذهب إليها المعتزلة. و قد فصّل الكلام عن الإرجاء و الوعيد في عدّة مواضع من كتبه و رسائله، من أهمّها المسائل الموصليّات الأُولى، فقد تعرّض إلى هذا البحث بالتفصيل، لكن مع الأسف هذه المسائل مفقودة. كما تعرّض إلى بحث الإرجاء و بطلان التحابط في كتاب الذخيرة[2]، و في المسائل الطبريّة، المسألة ٤.

و قد كانت المسائل الرازية قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٩٧ ـ ١٣٢.

---

١. الذخيرة، ص ١١٤.

٢. المصدر، ص ٣٠٢، ٥٠٤ و ما بعدها.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٤٢٩؛ و لم يعلم اسم ناسخها و تاريخ النسخ، و يشاهد في الورقة الأُولى منها خاتم بيضويّ يحمل اسم «سعيد الحلّي». و تقع في الصفحة (٢٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٥٧٨ ـ ٥٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٦٧٣؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة الصدر بأصفهان، المرقّمة ٩١٤/٢؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٥٧ ـ ٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٣٦٩٤؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٢٣١٩؛ نُسخت بأمر «علم الهدى محمّد الكاشاني رحمه اللّٰه» بكاشان في عام ١٠٧٩هـ بالخطّ النسخي، و لم يُعلم اسم الناسخ، و رمزنا لها بـ«ج».

و هي تشتمل على رسالات لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الرابعة منها، و هي «جوابات المسائل الرازيّات»، و تقع في ١٥ صفحة.

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٧٤ ـ ٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ر».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١٢٦٢؛ تقع في الصفحات (١٤٨ ـ ١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ع».

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (١٠٢ ـ ١١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «م».

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٧؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ط».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٩٩ ـ ١٢٣) من المجموعة.

٨. مخطوطة المكتبة الوطنيّة بطهران، المرقّمة ٤٦٣٣؛ نُسخت في يوم العشرة من شهر جمادى... السنة... (لم نتمكّن من قراءة سنة الكتابة في المخطوطة)، و لم يعلم اسم الناسخ أيضاً. و الرسالة تقع في ١٥ صفحة.

[جواباتُ المَسائلِ الرازيّةِ]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ [1]

هذه مَسائلُ وَرَدَت علَى السيِّدِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ [2] ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ مِن بَلَدِ الرَّيِّ [3].

المَسألةُ الأُولىٰ

[حُرمةُ الفُقّاعِ عندَ الإماميّةِ]

سُئِلَ [4] ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ عن الفُقّاعِ؛ و هو مُحرَّمٌ عندَ الإماميّةِ، هَل علىٰ تحريمِه دليلٌ عقليٌّ أو سَمعيٌّ؟

الجوابُ:

اِعلَمْ أنّ الفُقّاعَ مُحرَّمٌ محظورٌ عندَ الإماميّةِ؛ يُحَدُّ شارِبُه، كَما يُحَدُّ شارِبُ الخَمرِ. و يَجري الفُقّاعُ عندَهم في النَّجاسةِ و التحريمِ مَجرَى الخَمرِ.

---

١. في «ب، ص»: + «و هو حسبي و نعم الوكيل». و في «د»: + «ربّ وفّق للتتميم، بحقّ وليّك الرضا ـ عليه الصلاة و التحيّة و التسليم ـ».

٢. في «ب، د، ص»: + «ذي المجدين أبي القاسم عليّ ابن الطاهر الأوحد ذي المناقب أبي أحمد الموسوي».

٣. من قوله: «هذه مسائل» إلىٰ هنا لم ترد في المطبوع.

٤. في «ب» و المطبوع: «سأل».

و الدليلُ الواضحُ علىٰ ذلكَ إجماعُ الإماميّةِ عليه؛ لأنّهم لا يَختَلِفونَ فيما ذَكَرنا[١] مِن الأحكامِ. و إجماعُهم علىٰ ما أشَرنا إليه حُجّةٌ و دَلالةٌ توجِبُ العِلمَ، فيَجِبُ لذلكَ القَطعُ علىٰ تحريمِ الفُقّاعِ و نَجاسَتِه.

فإن قيلَ: كَيفَ يَكونُ الفُقّاعُ حَراماً و هو لا يُسكِرُ؟

قلنا: لَيسَ التحريمُ مَوقوفاً علَى المُسكِراتِ؛ لأنّ الدمَ و لَحمَ الخِنزيرِ لا يُسكِرانِ و هُما مُحرَّمانِ، و كذلكَ قَليلُ الخَمرِ لا يُسكِرُ و هو مُحرَّمٌ.

فإن قالوا: قَليلُ الخَمرِ مِن الجِنسِ الذي يُسكِرُ كَثيرُه، و لَيسَ كذلكَ الفُقّاعُ. و أمّا الدمُ و لَحمُ الخِنزيرِ فلَيسا مِن جُملةِ «الأشرِبةِ» التي لَم تُحرَّمْ في الشريعةِ إلّا لأجلِ وجودِ الإسكارِ في الجِنسِ.

قُلنا: غيرُ مُسَلَّمٍ لكم أنّ[٢] عِلّةَ تحريمِ[٣] الأشرِبةِ في الشرعِ مَوقوفةٌ علىٰ أنّها مِن جِنسِ المُسكِرِ.

و عِلّةُ التحريمِ في الحقيقةِ هي «المَصلحَةُ»، و اللّهُ تَعالىٰ أعلَمُ بوَجهِها. و قد حَرَّمَ اللّهُ تَعالَى الدمَ ـ و هو ممّا يُشرَبُ، فهو «شَرابٌ» علىٰ موجِبِ اللغةِ ـ و إن لم يَكُن فيه قُوّةُ الإسكارِ، بَل لِعَينِه؛ فما المُنكَرُ مِن أن يَكونَ تحريمُ الفُقّاعِ كذلكَ؟

و يُمكِنُ أن نُعارِضَ خُصومَنا في تحريمِ الفُقّاعِ، و نوردَ عليهم الأخبارَ التي يَرويها[٤] ثِقاتُهم و رُواتُهم في تحريمِ الفُقّاعِ، لأنّهم يَعمَلونَ في الشريعةِ بأخبارِ الآحادِ، فيَلزَمُهم أن يَحكُموا بتَحريمِ الفُقّاعِ؛ للأخبارِ الواردةِ مِن طُرُقِهم بِتَحريمِه.

---

١. في «ب، ص»: «ذكرناه».

٢. في المطبوع: «لكنّ» بدل «لكم أنّ»، و استُظهر في هامشه: «كون».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: - «تحريم». و إثباتُها هو الصواب؛ طبقاً للنُّسخة «ج».

٤. في «ب، ص» و المطبوع: «ترويها».

فأمّا ما وَرَدَ مِن طُرُقِنا في تحريمِه و أنّه كالخَمرِ في التحريمِ و وجوبِ الحَدِّ علىٰ شارِبِه و النَّجاسةِ، فأكثَرُ مِن أن يُحصىٰ. و لا يَنفَعُنا[١] لمُعارَضةِ الخُصومِ؛ لأنّهم لا يَعرِفونَ هذه الرواياتِ، و لا يوثِّقونَ رُواتَها. فالمُعارَضةُ برواياتِهم لهم[٢] أَولىٰ.

فمِن ذلكَ: ما رَواه أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلّامٍ قالَ: حَدَّثَنا أبو الأَسوَدِ عن[٣] ابنِ لَهيعَةَ[٤]، عن دَرّاجٍ أبي السَّمْحِ[٥].

و رَوَى الساجيُّ[٦] صاحبُ «اختلافِ الفقهاءِ» قالَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بن داودَ، قالَ: أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبَرَني عَمرُو بنُ الحارِثِ، أنّ دَرّاجاً أبا السَّمْحِ حَدَّثَه.

و اجتَمَعا علىٰ أنّ دَرّاجاً[٧] قالَ: أنّ عُمَرَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَه عن أُمِّ حَبيبةَ زَوجِ[٨] النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: أنّ ناساً[٩] مِن أهلِ اليَمَنِ قَدِموا علىٰ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و لا معنى». و الأنسب ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسختَين: «ط، ع».

٢. في المطبوع: «له». نعم، نُقل في هامشِه عن نسخةٍ أخرىٰ ما أثبتناه.

٣. في المطبوع: + «عن».

٤. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «أبي». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٥. في «ب، ص»: «كهينة». و في «د»: «كهيعة». و في «ش»: «الهيعة». و في المطبوع: «ربيعة»؛ نعم، صُحِّحَ في هامشه بما أثبتناه.

٦. في «أ، ب، ش، ص»: «المسيح». و في «د»: «المسح». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للمصادر و للنُّسختين: «ط، م».

٧. أبو يحيى زكريّا بن يحيى بن عبد الرحمٰن بن محمّد الضبّي البصري الساجي، من محدّثي عصره في البصرة، و كان من الحفّاظ، له كتاب جليل في علل الحديث، توفّي سنة ٣٠٧ هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٤٧.

٨. في النُّسخ المعتمدة: - «أبا السمح حدّثه. و اجتمعا علىٰ أنّ درّاجاً». و إثباتُها أصَحّ و أفصح؛ وفقاً للنُّسخة «م» و للمطبوع.

٩. في «ب، ش، ص» و المطبوع: «زوجة».

١٠. في المطبوع: «أُناساً».

اللّٰهُ عليه و آلِه ليُعلِّمَهم[١] الصلاةَ و السُّننَ و الفَرائضَ، فقالوا: يا رَسولَ اللّٰهِ، إنّ لنا شَراباً نصنَعُه[٢] مِن القَمحِ و الشَّعيرِ. فقالَ عليه السلامُ: «الغُبَيراءُ؟» قالوا:[٣] نَعَم، قالَ[٤] عليه السلامُ: «لا تَطعَموه».[٥] قال الساجيُّ في حديثِه: قالَ عليه السلامُ ذلكَ ثَلاثاً.[٦]

و قال[٧] أبو عُبَيدٍ[٨]: ثُمَّ لمّا كانَ بَعدَ ذلكَ بيَومَينِ،[٩] ذَكَروها[١٠] له عليه السلامُ، فقالَ: «الغُبَيراءُ؟» قالوا: نَعَم. قالَ عليه السلامُ: «لا تَطعَموها»[١١]. قالوا: فإنّهم لا يَدَعونَها. قالَ عليه السلامُ:[١٢] «مَن لَم يَترُكْها فاضرِبوا عُنُقَه».[١٣]

و رَوىٰ أبو عُبَيدٍ أيضاً عن ابنِ أبي مَريَمَ، عن مُحمّدِ بنِ جَعفَرٍ، عن زَيدِ بنِ أَسلَم، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ[١٤]: أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه سُئلَ عن الغُبَيراءِ، فنَهىٰ

---

١. كذا في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع. و في المصادر: «فعلّمهم».
٢. في المطبوع: «نعمله».
٣. في المطبوع: «فقالوا».
٤. في «ش»: - «قال». و في المطبوع: «فقال».
٥. في المطبوع: «لا تطعموها».
٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢.
٧. في المطبوع: «قال» بدون واو العطف.
٨. في المطبوع: + «القاسم بن سلّام».
٩. في المطبوع: «يومين».
١٠. كذا في النُّسخ و المطبوع. و في المصادر تارة: «ذكروهما» و أُخرىٰ: «ذكروه»؛ نعم، في بعضها ما أثبتناه.
١١. كذا في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع. و في جميع المصادر: «لا تطعموه».
١٢. في «أ»: «نعم» بدل «عليه السلام».
١٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢.
١٤. في النُّسخ المعتمدة: «دينار». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للمصادر و للنُّسخة «م».

عليه السلامُ عنها و قالَ: «لا خَيرَ[١] فيها».[٢]

قالَ: قالَ زَيدُ بنُ أسلَمَ: هي الأُسكُركةُ.[٣]

و «الأُسكُركةُ» في لغةِ العربِ: اسمُ الفُقّاعِ.

و قالَ ابنُ الروميِّ[٤]، و هو ممّن لا يُطعَنُ عليه في عِلمِ اللغةِ و العربيّةِ؛ لأنّه كانَ مُتقدِّماً في عِلمِها، مُتولِّجاً[٥] إلىٰ مَعانيها، قالَ:

اِسقِني[٦] الأُسكُركةَ[٧] الصِّـ‍ـنْـ‍ـ نَـ‍ـبْرَ فـي جَـعضَلَفُونِهْ[٨]

و اجعَلِ الفَـيجَنَ[٩] فـيهِ[١٠] يا خَـليلي[١١] بِـغُضُونِهْ[١٢]

---

١. في «ش»: «لا حدّ».

٢. راجع: كتاب الأُمّ، ج ٦، ص ١٩٣؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٧.

٣. الموطّأ، ج ٢، ص ٨٤٥؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٧٦.

٤. أبو الحسن عليّ بن العبّاس بن جورجس البغدادي المعروف بابن الرومي، مولى عبيد اللّٰه بن عيسى بن جعفر العبّاسي، شاعر معروف من طبقة بشّار و المتنبّي، روميّ الأصل، كان جدّه من موالي بني العبّاس، وُلد و نشأ ببغداد، و مات فيها مسموماً، له ديوان شعر في مجلّدين، و كان بينه و بين ابن الحاجب مودّة. و نُقل عن ابن سينا: «إنّ ممّا كلّفني أُستاذي في الأدب حفظُ ديوان ابن الرومي، فحفظتُه مع عدّة كتب في ستّة أيّام و نصف يوم». توفّي سنة ٢٨٣ هـ. راجع: معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٤٢٥؛ الأعلام، ج ٤، ص ٢٩٧؛ الغدير، ج ٣، ص ٣٠ و ٥١.

٥. في «أ» و المطبوع: «متولّي».

٦. كذا في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع. و في الديوان: «سقّني».

٧. في «ب، ص»: «الأسكزكة». و في الديوان: «الأسكركم».

٨. في «أ»: «حنطلفوبه». و في «ب، ص»: «جعظلعونه». و في «د»: «حعطلعونه». و في «ش»: «حفظ لعوبه». و في المطبوع: «جعصلقونه». و الصحيح ما أثبتناه، كما في الديوان.

٩. في «ب، ص»: «السحن». و في المطبوع: «القيحن».

١٠. في المطبوع: «فيها».

١١. في الديوان: «في الأفواهِ منه» بدل «فيه يا خليلي».

١٢. في «أ، ش» و المطبوع: «بغصونه». و في «ب، ص»: «بعضونه». و الصحيح ما أثبتناه؛←

إنّـــهُ[١] مِـــصفاةُ أعـــلا ـــهُ، و مِسكٌ[٢] لِـــبُطُونِهْ[٣]

و[٤] أرادَ بـ«الأُسكُـركةِ»: الفُـقّاعَ. و «الجَـعضَلَفُونُ»:[٥] الكـوزُ الذي يُشـرَبُ فـيه الفُقّاعُ.[٦] و «الصِّنّبُرُ»: الباردُ. و «الفَيجَنُ»:[٧] الشرابُ.[٨]

و رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ مِن طُرُقٍ معروفةٍ: أنّ قوماً مِن العربِ سَألوا رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه عن الشرابِ المُتَّخَذِ مِن القَمحِ، فقالَ رَسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه: «يُسكِرُ؟[٩]» قالوا: نَعَم. فقالَ عليه السلامُ: «لا تَقرَبوه».[١٠]

و لَم يَسألْ في الشرابِ المُتَّخَذِ مِن الشَّعيرِ عن الإسكارِ بَل حَـرَّمَ ذلكَ عـلَى الإطلاقِ، و حَرَّمَ الشرابَ الآخَرَ إذا كانَ مُسكِراً؛ فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ الغُبَيراءَ مُحرَّمةٌ لعَينِها،[١١] كالخَمرِ.

← وفقاً للديوان. و الغَضْن و الغَضَن: كلّ تَنَنٌ من ثوب أو جلد أو درع أو غيرها. معجم متن اللغة، ج ٤، ص ٣٠٣ (غضن).

١. في المطبوع: «أنّها».

٢. في «ب، ص»: «و مشك». و في الديوان: «و عِطرٌ».

٣. ديوان ابن الرومي، ج ٣، ص ٤٩٥.

٤. في النُّسخ المعتمدة: + «إن»، و الصواب حذفُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ الثلاث: «ج، ط، م».

٥. في المطبوع: «الجعصلقون».

٦. في النُّسخ المعتمدة: - «و الجعضلفون: الكوز الذي يشرب فيه الفـقّاع». و الصـوابُ إثـباتُها؛ وفقاً لـ«م».

٧. في «ب، ص»: «الينجن». و في المطبوع: «القيحن».

٨. في النُّسخ المعتمدة: «السداب». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ الثلاث: «ط، ع، م».

٩. في «أ، ب، د، ش» و المطبوع: «أ يُسكِرُ؟».

١٠. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٢٨؛ السـنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ٢٩٢.

١١. في المطبوع: «بعينها».

و رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ في كُتُبِهم المشهورةِ: أن عُبَيدَ[١] اللّٰهِ الأشجَعيَّ[٢] كانَ يَكرَهُ الفُقّاعَ.[٣]

و قالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ كذلكَ، و كانَ ابنُ المُبارَكِ[٤] يَكرَهُه.

قالَ أحمَدُ: حَدَّثَنا عبدُ الجَبّارِ بنُ محمّدٍ الخَطّابيُّ، عن ضَمْرَةَ[٥] قال: «الغُبَيراءُ» التي نَهىٰ رَسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عنها: الفُقّاعُ.[٦]

فيَلزَمُ[٧] مُخالِفينا مع هـذه الأخبارِ المَرويّةِ مِن طُرُقِهم أن يُحرِّموا الفُقّاعَ، و لا يَلوموا[٨] الإماميّةَ علىٰ تحريمِه[٩]، و لا يُبدِّعوهم[١٠] و لا يُعيِّروهم[١١] بتحريمِها

---

١. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «عبد». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «ب، ص»: «الأشجع». و هو أبو عبد الرحمٰن عبيد اللّٰه بن عبد الرحمٰن الحافظ الأشجعي، كوفيّ. روى عن حمّاد بن سلمة، و سفيان بن سعيد، و مسعر، و تميم أبي خلف و غيرهم؛ و روى عنه: أبو عبيد، و يحيى بن آدم، و عبد اللّٰه بن محمّد بن عبد العزيز و غيرهم. توفّي سنة ١٨٢ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥١٤، معرفة الثقات، ج ٢، ص ١١٦، الرقم ١١٧٤؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٨٦.

٣. راجع: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٨، ح ٤٣.

٤. أبو عبد الرحمٰن بن مبارك بن الواضح الحنظلي التميمي، من الفقهاء و الشعراء، روى عن: سليمان التيمي، و حُميد الطويل، و غيرهما؛ و روى عنه الثوري و غيره. مات سنة ١٨١ هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ١٥٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٧٨ ـ ٤٢١؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٣٨٢.

٥. في المطبوع: «سمرة».

٦. راجع: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٨.

٧. في المطبوع: «و يلزم».

٨. في «أ، ش»: «و لا يلزموا». و في المطبوع: «و لا يلزم».

٩. في المطبوع: «تحرير».

١٠. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «و لا يبدّعونهم»، و هو سهو.

١١. في «ب، ص»: «و يعرونهم». و في «د»: «و يعدوهم». و في المطبوع: «و لا يبزوهم»، و نُقِلَ في هامشه عن نسخةٍ: «و لا يعيرونهم».

و النهي عن بَيعِها.

و شُيوخُهم مالكُ بن أنَسٍ و يَزيدُ[١] بنُ هارونَ[٢] يَكرَهانِه؛[٣]

قالَ أحمَدُ: و حَدَّثَنا ابنُ[٤] عبدِ اللّٰهِ المَدِينيُّ[٥] قالَ: قالَ مالكُ بنُ أنَسٍ: يُكرَهُ الفُقّاعُ، و يُكرَهُ أن يُباعَ في الأسواقِ.[٦]

و غيرُه ممّن ذَكرناه يَنهىٰ عن شُربِ الفُقّاعِ و بَيعِه. و العَصَبيّةُ تُعمي و تُصِمُّ.

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «و زيد». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للمصادر و لنُسخة «م».

٢. أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السُّلمي الواسطي، من حفّاظ الحديث. أصله من بُخارىٰ، و مولده و وفاته بواسط. روى عن سليمان التيمي، و حُميد الطويل، و عاصم الأحوَل، و غيرهم؛ و روى عنه: أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه، و يحيى بن مَعين، و غيرهم. مات سنة ٢٠٦ هـ. راجع: تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٦٤؛ وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٦٤؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٣٦٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ١٩٠.

٣. في المطبوع: «يكرهان».

٤. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «أبو»، و الصواب ما أثبتناه.

٥. في «ش»: «المدنيّ». و في المطبوع: «المدائنيّ».

٦. راجع: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٨.

المسألةُ الثانيةُ

[عِلمُ النبيِّ صلى الله عليه وآله بالكِتابةِ و القِراءةِ]

ما الذي يَجِبُ أن يُعتَقَدَ في النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، هَل كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ و قِراءةَ الكُتُبِ[1]، أَم لا؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

الذي يَجِبُ اعتقادهُ في ذلكَ التجويزُ لكَونِه عليه السلامُ عالِماً بالكِتابةِ و قِراءةِ الكُتُبِ،[2] و لكَونِه غيرَ عالِمٍ بذلكَ؛ مِن غيرِ قَطعٍ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ العِلمَ بالكِتابةِ لَيسَ مِن العلومِ التي يُقطَعُ علىٰ أنّ النبيَّ و الإمامَ عليهما السلامُ لابُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بها و حائزاً[3] لها؛ لأنّا إنّما نَقطَعُ في النبيِّ و الإمامِ عليهما السلامُ علىٰ أنّهما لابُدَّ مِن[4] أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ عالِماً باللّٰهِ تَعالىٰ و أحوالِه و صفاتِه، و ما يَجوزُ عليه و ما لا يَجوزُ، و بجميعِ أُصولِ[5] الدياناتِ، و بسائرِ أحكامِ الشريعةِ ـ التي يؤدّيها النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه

---

١. في «ب، ص»: ـ «و قراءة الكتب».

٢. في «أ، د، ش»: ـ «و قراءة الكتب».

٣. في النُّسخ المعتمدة «و جائزاً». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختين: «ط، ع».

٤. في «أ، ش»: «في». و في المطبوع: ـ «من».

٥. في المطبوع: «أحوال».

و يَحفَظُها[١] الإمامُ عليه السلامُ و يَتقدَّمُها ؛ حتّىٰ لا يَشُذَّ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما مِن ذلكَ شيءٌ[٢] يَحتاجُ فيه إلَى استفتاءِ غيرِه، كما يَذهَبُ المُخالِفونَ لنا.

فأمّا[٣] ما عَدا ذلكَ مِن الصِّناعاتِ و الحِرَفِ، فلا يَجِبُ أن يَعلَمَ نَبيٌّ أو إمامٌ شَيئاً مِن ذلكَ. و الكِتابةُ صَنعةٌ، كالنِّساجةِ و الصِّياغةِ؛ فكَما لا يَجِبُ أن يَعلَمَ ضُروبَ الصِّناعاتِ، فكذلك الكِتابةُ.

و قد دَلَّلنا علىٰ هذه المَسألةِ و استَقصَينا الجوابَ عن كُلِّ ما يُسألُ عنه فيها في مَسألةٍ مُفرَدةٍ أملَيناها جواباً لسؤالِ بعضِ الرؤساءِ عنها، و انتَهَينا إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ؛[٤] و قُلنا: إنّ إيجابَ ذلكَ يؤدّي إلىٰ إيجابِ العِلمِ حَقّاً[٥] بسائرِ المعلوماتِ الغائباتِ و الحاضراتِ، و أن يَكونَ كُلُّ واحدٍ مِن النبيِّ و الإمامِ مُحيطاً بمعلوماتِ اللّهِ تَعالىٰ كُلِّها.

و بيّنّا أنّ ذلكَ يؤدّي إلىٰ أن يَكون المُحدَثُ عالِماً لنفسِه، كالقَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّ العِلمَ الواحدَ لا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ بمعلومَينِ[٦] علىٰ جِهةِ التفصيلِ، و كُلُّ معلومٍ مُفصَّلٍ لابُدَّ له مِن عِلمٍ مُفرَدٍ يَتعلَّقُ به، و أنّ المُحدَثَ لا يَجوزُ أن يَكونَ عالِماً

---

١. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «أن يحفظها» بدل «و يحفظها»، و الأنسب ما أثبتناه.

٢. في المطبوع: «الشيء».

٣. في المطبوع: «أمّا».

٤. هذه المسألة مفقودة، و قد أرجع إليها المصنّف رحمه اللّه في موضعين آخرين: أحدهما في المسألة الثامنة من الطرابلسيّة الثالثة، و قال أنّه أملاها قديماً. و الآخر في جواب مسألة: علم الوصيّ بساعة وفاته و عدمه. و كلّ هذا يدلّ علىٰ أهمّيّة المسألة.

٥. في المطبوع: - «حقّاً».

٦. في المطبوع: «بمعلوم».

لنفسِه، و لا يَجوزُ[١] أيضاً وجودُ ما لا نِهايةَ له مِن المعلومِ. فبَطَلَ[٢] قولُ مَن ادَّعىٰ أنّ الإمامَ مُحيطٌ بالمعلوماتِ.

فإن قالوا: الفَرقُ بَينَ الصِّناعاتِ و بَينَ الكِتابةِ، أنّ الكِتابةَ قد تَتعلَّقُ[٣] بها أحكامُ[٤] الشرعِ، و لَيسَ كذلك باقي الصِّناعاتِ.

قُلنا: لا صِناعةَ ـ مِن نِساجةٍ أو بِناءٍ أو غيرِهما ـ إلّا و قد يَجوزُ أن يَتعلَّقَ به حُكمٌ شَرعيٌّ كالكِتابةِ.

ألا تَرىٰ أنّ مَن استأجَرَ بَنّاءً لِبناءٍ[٥] مخصوصٍ ـ و أيضاً النِّساجةُ ـ قد يَجوزُ أن يَختَلِفا؛[٦] فيَقولَ الصانعُ: قد وَفَيتُ العملَ الذي استؤجِرتُ له؛ و يَقولَ المُستأجِرُ: ما وَفَيتَ بذلكَ؟

فمتىٰ لَم يَكُنِ الإمامُ عالِماً بتلكَ الصِّناعاتِ، و مُنتَهياً فيها[٧] إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ، لَم يُمكِنْه أن يَحكُمَ بَينَ المُختَلِفَينِ.

فإن قيلَ: يَرجِعُ إلىٰ أهلِ تلكَ الصِّناعةِ، فيما اختَلَفا فيه.

قُلنا في الكِتابةِ مِثلَ ذلكَ، سَواءً.

و بيّنّا في[٨] تلكَ المَسألةِ التي أشَرنا إليها بأنّ[٩] هذا يـؤدّي إلىٰ[١٠] عِـلمِ الإمـامِ

---

١. في المطبوع: + «أن يكون».
٢. في «ب، د، ش، ص»: «فيبطل». و في المطبوع: «و يبطل».
٣. في «أ، د، ش، ص»: «يتعلّق».
٤. في «أ، د، ش»: «به أحكام». و في المطبوع: «بأحكام» بدل «بها أحكام».
٥. في المطبوع: «على» بدل «لبناء».
٦. في المطبوع: أن «يختلف».
٧. في المطبوع: – «فيها».
٨. في «ب، ص»: «ذلك و تنافى» بدل «و بيّنّا في».
٩. في النُّسخ المعتمدة: «فإنّ». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ الثلاث: «ج، ط، م».
١٠. في المطبوع: + «أنّ».

بصِدقِ[١] الشهادةِ[٢] أو كَذِبِه فيما يَشهَدُ به؛ لأنّه إذا جازَ أن يَحكُمَ بشَهادتِه[٣] مع تجويزِ كَونِه كاذباً ...[٤] و ألّا جازَ أن يَحكُمَ بقَولِ ذَوي[٥] الصِّناعاتِ ـ في قِيَمِ المُستلَفاتِ، و أُروشِ[٦] الجِناياتِ، و كُلِّ شَيءٍ اختُلِفَ[٧] فيه ـ فيما له تَعلُّقٌ بالصِّناعاتِ، و إن جازَ الخَطأُ علَى المُقوِّمينَ؟

و بيّنّا أنّ ارتكابَ ذلكَ يؤدّي إلىٰ كُلِّ جَهالةٍ و ضَلالةٍ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ قد رَوىٰ أصحابُكم أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في يَومِ الحُدَيبِيَةِ لمّا كُتِبَ بَينَه و[٨] بَينَ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو[٩] كتابُ[١٠] مُواعَدةٍ[١١]، و جَرىٰ مِن سُهَيلٍ ما جَرىٰ من إنكارِ ذِكرِ النبيِّ عليه السلامُ بالنبوّةِ، و امتَنَعَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ ممّا[١٢] اقتَرَحَ[١٣] سُهَيلٌ، كَتَبَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بيَدِه[١٤] في الكتابِ؟

---

١. في «أ، ش» و المطبوع: «تصديق». و في «ب، د، ص»: «بتصديق». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسخ الثلاث: «ج، ط، ع».

٢. كذا، و الأنسب: «الشاهد».

٣. في المطبوع: «بشهادة».

٤. في «أ، ش» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ.

٥. في «ب، ص» و المطبوع: «ذي».

٦. في «ب، ص»: «و أرش».

٧. في «ب، ص»: «اختلفت».

٨. في المطبوع: «معيّنة» بدل «بينه و».

٩. سهيل بن عمرو القرشي العامري، من مُسلِمة الفتح، و من أشراف قريش و خطبائهم. أُسر يوم بدر كافراً. و هو صاحب القضيّة يوم الحديبية مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. خرج مع أهل بيته إلى الشام و مات هناك. أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٧١؛ الإصابة، ج ٣، ص ١٧٧.

١٠. في المطبوع: «و كتاب».

١١. في «ب، د، ص»: «موادعة».

١٢. في النُّسخ المعتمدة: «فيما». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنسخة «م».

١٣. في «أ، ش»: «أقدح»

١٤. في «أ، د، ش» و المطبوع: - «بيده».

قُلنا: هذا قد رُويَ في أخبارِ الآحادِ، و لَيسَ بمقطوعٍ عليه. و إنّما أنكَرنا القَطعَ، و نَحنُ مُجوِّزونَ - كَما ذَكرنا - أن يَكونَ عليه السلامُ كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ، كـما نُجوِّزُ[1] أن لا يَكونَ يُحسِنُها.

فإن قيلَ: أ لَيسَ اللّهُ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿وَ ما كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَ لاٰ تَخُطُّهُ بِيَمينِكَ إِذاً لَارْتٰابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[2]؟

قُلنا: إنّ هذه الآيةَ إنّما تَدُلُّ علىٰ أنّه عليه و آلِه[3] السلامُ ما [كانَ] يُحسِنُ الكِتابةَ قَبلَ النبوّةِ. و إلىٰ هذا يَذهَبُ أصحابُنا؛[4] فإنّهم يَعتَقِدونَ[5] أنّه عليه السلامُ ما كانَ يُحسِنُها قَبلَ البِعثةِ، و أنّه تَعلَّمَها مِن جَبرَئيلَ عليه السلامُ بَعدَ النبوّةِ.

و ظاهرُ الآيةِ يَقتَضي[6] ذلكَ؛ لأنّ النفيَ تَعلَّقَ بما قَبلَ النبوّةِ، دونَ ما بَعدَها. و لأنّ التعليلَ أيضاً يَقتَضي اختصاصَ النفيِ بما قَبلَ النبوّةِ؛ لأنّ[7] المُبطِلينَ و المُشكِّكينَ إنّما [كانوا] يَرتابونَ[8] في نُبوّتِه عليه السلامُ لَو كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ قَبلَ النبوّةِ، فأمّا[9] بَعدَ النبوّةِ فلا تَعلُّقَ له بالريبةِ و التُّهَمةِ.

فإن قيلَ: فمِن[10] أينَ يُعلَمُ أنّه عليه السلامُ ما كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ قَبلَ النبوّةِ؟ و إذا

---

١. في «ب، ش، ص» و المطبوع: «يجوز».
٢. العنكبوت (٢٩): ٤٨.
٣. في «ش» و المطبوع: - «و آله».
٤. أوائل المقالات، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.
٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «يعتمدون». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسخة «ج».
٦. في «ب» و المطبوع: «تقتضي».
٧. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و لأنّ». و الصوابُ حذف الواو؛ طبقاً للنُّسخة «ج».
٨. «إنّما يرتابون» لا توجد في النُّسخ المعتمدة. و إثباتُها هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخة: «م».
٩. في المطبوع: «و أمّا».
١٠. في «ش»: «ممّن». و في المطبوع: «من».

كانَ عندَكم أنّه[١] قد أحسَنَها بَعدَ النبوّةِ، فلَعلَّ[٢] هذا العِلمَ كانَ مُتقدِّماً.

فإن قُلتم:[٣] نَعلَمُ أنّه عليه السلامُ ما كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ قَبلَ النبوّةِ بهذه الآيةِ.

قيلَ لكم: هذه الآيةُ إنّما تَكونُ حُجّةً و موجِبةً للعِلمِ إذا صَحَّت النبوّةُ؛ فكَيفَ يُجعَلُ نفيُ الآيةِ [للكِتابةِ] دَلالةً علَى النبوّةِ، و هو مَبنيٌّ عليها؟

قُلنا: الذي يَجِبُ أن يُعتَمَدَ عليه في أنّه عليه السلامُ ما كانَ[٤] يُحسِنُ الكِتابةَ و القِراءةَ قَبلَ النبوّةِ، هو أنّه لَو كانَ يُحسِنُها ـ و قد نَطَقَ القُرآنُ الذي أتىٰ بنَفيِ ذلكَ عنه عليه السلامُ قَبلَ النبوّةِ ـ لَما[٥] جازَ[٦] أن تَخفَى[٧] الحالُ فيه مع التتبُّعِ و التفتيشِ و التنقيرِ؛ لأنّ هذه الأُمورَ[٨] إنّما يَجوزُ أن تَخفىٰ[٩] مع عَدَمِ الدواعي إلىٰ كَشفِها، و مع الغَفلةِ عنها و الإعراضِ عن تأمُّلِ أحوالِها، فأمّا[١٠] إذا قَوِيَت الدواعي و تَوفَّرَت البَواعِثُ علىٰ كَشفِ حقيقةِ الحالِ، و تَعلَّقَ بذلكَ[١١] دعوىٰ مُدَّعٍ بمُعجِزةٍ، فلا بُدَّ مِن الفَحصِ و التفتيشِ؛ و معهما[١٢] لابُدَّ مِن ظهورِ حقيقةِ الحالِ.

---

١. في «ب، د، ص»: - «أنّه».
٢. في المطبوع: «و لعلّ».
٣. في المطبوع: «قلت: فلم» بدل «قلتم».
٤. في المطبوع: «لا» بدل «ما كان».
٥. في المطبوع: «ممّا».
٦. في المطبوع: + «له».
٧. في المطبوع: «أن يخفى».
٨. في المطبوع: + «كلّها».
٩. في النُّسخ المعتمدة: «أن يخفى». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسختين: «ط، ع» و المطبوع.
١٠. في المطبوع: «و أمّا».
١١. في المطبوع: «ذلك» بدون الباء الجارّة.
١٢. في «أ، ش» و المطبوع: «و معها».

و مَن كانَ يُحسِنُ القِراءةَ و الكِتابةَ، لابُدَّ مِن[١] أن يَكونَ قد تَعلَّمَهما[٢] أو أحَدَهما[٣] مِن مُوقِفٍ و مُعرِّفٍ، و الذينَ كانوا يُحسِنونَ الكِتابةَ مِن العَرَبِ في ذلكَ الزمانِ مَعدودونَ قَليلونَ؛ فمَن[٤] تَعلَّمَ مِن أحَدِهم و كُشِفَ عن أمرِه علىٰ طولِ الأيّامِ لابُدَّ مِن ظهورِ حالِه بمُقتَضَى العادةِ.

و هذه الجُملةُ تَدُلُّ علىٰ أنّه عليه السلامُ ما كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ قَبلَ النبوّةِ.

فإن قيلَ: فقَد وَصَفَ اللّٰهُ تَعالىٰ نبيَّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأنّه «أُمّيٌّ» في مَواضِعَ مِن القُرآنِ[٥]، و «الأُمّيُّ» الذي لا يُحسِنُ الكِتابةَ، فكَيفَ تَقولونَ إنّه عليه السلامُ أحسَنَها بَعدَ النبوّةِ؟

قلنا: أمّا أصحابُنا القاطعونَ علىٰ أنّه عليه السلامُ كانَ يُحسِنُ الكِتابةَ بَعدَ النبوّةِ، فإنّهم يُجيبونَ عن هذا السؤالِ بأن يَقولوا: لَم يُرِدِ اللّٰهُ تَعالىٰ بقَولِه «أُمّيٌّ» أنّه لا يُحسِنُ الكِتابةَ؛ و إنّما أرادَ اللّٰهُ تَعالىٰ نِسبتَه إلىٰ أُمِّ القُرىٰ؛ لأنّ[٦] مِن أسماءِ مَكّةَ «أُمَّ القُرىٰ». فإذا[٧] كانَت هذه النسبةُ مُحتَمِلةً لأمرَينِ، لَم يَجُز أن تَقطَعوا[٨] علىٰ أحَدِهما بغَيرِ دليلٍ.

---

١. في «ب، د، ص»: - «من».
٢. في «أ، د، ش، ص» و المطبوع: «تعلّمها».
٣. في المطبوع: «أخذها».
٤. في المطبوع: «ممّن».
٥. الأعراف (٧): ١٥٧ و ١٥٨.
٦. في المطبوع: «لأنه».
٧. في المطبوع: «فإن».
٨. في «أ، ب، د، ص» و المطبوع: «أن يقطعوا».

المَسألةُ الثالثةُ

[تفضيلُ الأنبياءِ علَى المَلائكةِ]

ما تَقولُ في الأنبياءِ و المَلائكةِ عليهم السلامُ، أيُّ القَبيلَينِ أفضَلُ و أكثَرُ ثَواباً؟ و ما الذي يَجِبُ أن يُعتَقَدَ في ذلكَ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ[1] **ـ:**

اِعلَمْ أنّ «الفَضلَ» الذي هو كَثرةُ الثوابِ و وُفورُه، لا دَلالةَ في مُجرَّدِ العقلِ علىٰ أنّ بعضَ المُكلَّفينَ فيه أفضَلُ مِن غيرِه؛ لأنّ كَثرةَ الثوابِ و قِلّتَه إنّما يَتبَعانِ الوجوهَ التي[2] تَقَعُ[3] عليها[4] الأفعالُ، و ذلكَ ممّا لا يَطَّلِعُ عليه إلّا عَلّامُ الغُيوبِ، جَلَّ و عَزَّ.

و إنّما المَرجِعُ في أنّ[5] بعضَ المُكلَّفينَ أكثَرُ ثَواباً مِن غيرِه إلىٰ طُرُقٍ[6] سَمعيّةٍ.

و قد أجمَعَت الإماميّةُ[7] بِلا خِلافٍ بَينَها علىٰ أنّ كُلَّ واحدٍ مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ أفضَلُ و أكثَرُ ثَواباً مِن كُلِّ واحدٍ مِن المَلائكةِ. و ذَهَبوا في الأئمّةِ عليهم

---

١. في المطبوع: - «و باللّه التوفيق».

٢. في المطبوع: «أثره الذي» بدل «الوجوه التي».

٣. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «يقع».

٤. في المطبوع: «عليهما».

٥. في «أ، ش» و المطبوع: - «أنّ».

٦. في المطبوع: «طريق».

٧. في «ب، ص»: - «و قد أجمعت الإماميّة».

السلامُ أيضاً إلىٰ مِثلِ ذلكَ. و إجماعُ الإماميّةِ حُجّةٌ علىٰ ما بيّنّاه، فيَجِبُ القَطعُ بهذه الحُجّةِ علىٰ أنّ الأنبياءَ أفضَلُ مِن المَلائكةِ علىٰ جماعتِهم عليهم السلامُ.

و مَن اعتَمَدَ مِن أصحابِنا في[١] أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ أفضَلُ، علىٰ أنّ المَشاقَّ[٢] علَى الأنبياءِ عليهم السلامُ من التكليفِ أكثَرُ؛ لأنّ لهُم شَهَواتٍ تَتعلَّقُ[٣] بالقَبيحِ و نِفاراً[٤] عن فِعلِ الواجبِ، و المَلائكةُ عليهم السلامُ لَيسوا كذلكَ.

فقَد عَوَّلَ علىٰ غيرِ صَحيحٍ، لأنّ المَلائكةَ عليهم السلامُ مِن حَيثُ كانوا مُكلَّفينَ لابُدَّ[٥] مِن[٦] أن تَكونَ[٧] عليهم مَشقّةٌ في التكليفِ، لَولا ذلكَ لَما استَحقّوا ثَواباً. و التكليفُ لا يَشُقُّ إلّا بشَهَواتٍ يتعلَّقُ[٨] بها حَظْرٌ و مَنعٌ منه، و نِفارٍ[٩] يَتعلَّقُ بالواجباتِ. و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ذلكَ، فمِن أينَ يُعلَمُ بالعقلِ أنّ[١٠] مَشاقَّ[١١] الأنبياءِ عليهم السلامُ أكثَرُ مِن مَشاقِّ[١٢] المَلائكةِ في التكليفِ؟

و لَيسَ إذا عَلِمنا علىٰ طريقِ الجُملةِ أنّ المَلائكةَ لا تَتعلَّقُ[١٣] شَهَواتُهم بالأكلِ

---

١. في «أ، ش»: - «في». و في «ص»: «من».
٢. في «ب، ص»: الميثاق».
٣. في «د، ش»: «يتعلّق».
٤. في المطبوع: «و نفار».
٥. في المطبوع: + «له».
٦. في «ب، ص»: - «من».
٧. في «ش» و المطبوع: «أن يكون».
٨. في «ب، ص» و المطبوع: «تتعلّق».
٩. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و نفاراً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسخ الثلاث: «ج، ط، ع».
١٠. في «أ، ش» و المطبوع: «بأنّ».
١١. في «ب، ص»: «ميثاق».
١٢. في «ب، ص»: «ميثاق».
١٣. في «أ، د، ش»: «لا يتعلّق».

و الشُّربِ و الجِماعِ، فيَكونوا مُلتَذّينَ و آلِمينَ[١] بما يَرجِعُ إلىٰ هذه الأُمورِ، أحَطنا عِلماً بسائرِ ما يَلتَذّونَ[٢] به[٣] و يألَمونَ[٤] معه مِن ضُروبِ المُدرَكاتِ؛ و لابُدَّ مع[٥] التكليفِ مِن أن يَكونوا ممّن يَلتَذُّ و يـألَمُ بـبَعضِ مـا يُـدرِكونَه، لولا[٦] ذلكَ لَـما استَحقّوا ثَواباً و لا كانوا مُكلَّفينَ.

و قد أملَينا مَسألةً مُفرَدةً في تفضيلِ الأنبياءِ عـلَى المَـلائكةِ،[٧] و اسـتَقصَيناها للمُوافِقِ و المُخالِفِ في ذلكَ، و أجَبنا عن الشُّبُهاتِ التي[٨] عَوَّلَ عليها مُخالِفونا بما أوضَحناه[٩] و أشبَعناه.

[مناقشة ما استُدلّ به علىٰ تفضيل الملائكة على الأنبياء]

[أوّلاً:]

و مِن أوكَدِ ما تَعلَّقوا به قولُه تَعالىٰ حِكايةً عن إبليسَ مُـخاطِباً لآدَمَ و حَـوّاءَ عليهما السلامُ: ﴿مانَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هـذِهِ الشَّجَرَةِ إلّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الخالِدِينَ﴾[١٠]، فرَغَّبَهما في أن يَكونا مَلَكَينِ؛ و لا يَجوزُ أن يُرغِّبَهما بأن يَعصِيا اللّٰهَ تَعالىٰ حتّىٰ يَنتَقِلا إلىٰ حالٍ[١١] هي دونَ حالِهما، و حالُهما هي أفضَلُ منها.

---

١. في المطبوع: «و آملين».
٢. في «ب، ص»: «يلتذّونه».
٣. في «أ، ش، ص» و المطبوع: - «به».
٤. في المطبوع: «و يأملون».
٥. في «أ، د، ش»: «و لا يتبع». و في «ص»: «و لا يد مع». و في المطبوع: «و لا يسع»؛ كلّها بدل «و لا بدّ مع».
٦. في المطبوع: «و لولا».
٧. هذه المسألة من مسائل تكملة الأمالي للشريف المرتضى، فراجعها هناك. كـما أنّـها طُـبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٥٣.
٨. في المطبوع: + «قد».
٩. في المطبوع: «أوضحنا».
١٠. الأعراف (٧): ٢٠.
١١. في المطبوع: «الحال التي» بدل «حال».

[أ.] و هذه[١] شُبهةٌ لها رَوعةٌ، و لا محصولَ[٢] لها عندَ التفتيشِ؛ لأنّ الفَضلَ الذي هو كَثرةُ[٣] الثوابِ لا يَجوزُ أن يُستَحقَّ إلّا بالأعمالِ، و مَن صارَت خِلقتُه خِلقةَ المَلَكِ لا يَجوزُ[٤] أن يَكونَ ثَوابُه مِثلَ ثَوابِ المَلَكِ.[٥]

و إنّما رَغَّبَهما في أن يَنتَقِلا إلىٰ صورةِ المَلائكةِ و خِلقتِهم[٦]، لا إلىٰ ثَوابِهم و الجَزاءِ[٧] علىٰ أعمالِهم؛ لأنّ الجَزاءَ علَى الأعمالِ تابعٌ لها، و لا يَتغيَّرُ بِانقلابِ الخَلقِ و الصورةِ.

فبَطَلَ أن تَكونَ[٨] في هذه الآيةِ دَلالةٌ علىٰ مَوضِعِ الخِلافِ.

[ب.] و أيضاً فإنّ المُعتزلةَ يُجوِّزونَ علَى الأنبياءِ الصغائرَ مِن الذُّنوبِ؛ فيُقالُ لهُم: إن يَكُن[٩] آدَمُ عليه السلامُ اعتَقَدَ أنّ المَلائكةَ أفضَلُ مِن الأنبياءِ، و كانَ ذلكَ ذَنباً صَغيراً منه، فرَغِبَ في حالِ المَلائكةِ و الانتقالِ إليها بِناءً علىٰ هذا الخَطإ، فلا[١٠] تَكونُ[١١] الآيةُ دالّةً في الحَقيقةِ علىٰ أنّ المَلائكةَ أفضَلُ مِن الأنبياءِ.

[ج.] و ممّا قيلَ في هذه الآيةِ: إنّ قولَه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ﴾ لَم يُرِد[١٢] به: إلّا أن

---

١. في المطبوع: «و هي».
٢. في المطبوع: «و لا محصَّل».
٣. في «أ، ش»: «كثر». و في المطبوع: «كثير».
٤. كذا، و الأنسب: «لا يجب». راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٦٠ ـ ١٦١.
٥. فمن شابه زيداً في خلقته لا يجب أن يكون ثوابه كثوابه.
٦. في «ش» و المطبوع: «و خلقهم».
٧. في المطبوع: «ما تجزا» بدل «والجزاء».
٨. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «أن يكون».
٩. كذا، و لعلّ الأنسب: «جوِّزوا أن يكون» بدل «إن يكن».
١٠. في النُّسخ المعتمدة والمطبوع: «و لا». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
١١. في «د»: «و لا يكون». و في «ش»: «و لا يكن». و في «ص»: + «هذه». و في المطبوع: «و لا يكون».
١٢. في المطبوع: «أن يراد» بدل «لم يرد».

تَصيرا[١] و تَنقَلِبا[٢] إلىٰ هذه الحالةِ؛ و إنّما أرادَ إبليسُ التلبيسَ عليهما، و إيهامَهما أنّ المَنهيَّ عن أكلِ الشجرةِ غيرُهما؛ فإنّ النهيَ عن تَناوُلِ الشجَرةِ[٣] اختُصَّ به المَلائكةُ و الخالدونَ. و يَجري ذلكَ مَجرىٰ قولِ أحَدِنا [لغَيرِه]: «ما نُهِيتَ عن دخولِ الدارِ [إلّا أن تكونَ] زَيداً» [و إنّما يَعني أنّ المنهيَّ هو زيدٌ][٤] دونَكَ.

[ثانياً:]

فأمّا قولُه: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلّٰهِ وَلا المَلائِكَةُ المُقَرَّبُونَ﴾[٥] و ادّعاءُ القومِ أنّ ذلكَ يَدُلُّ علىٰ فَضلِ المَلائكةِ علَى الأنبياءِ؛ لأنّه أخَّرَ ذِكرَهم، و لا يَجوزُ أن يؤخَّرَ في مِثلِ هذا الكلامِ إلّا الفاضلُ دونَ المفضولِ؛ ألا تَرىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَقولَ القائلُ: ما يأنَفُ الأميرُ مِن كَذا و كَذا و لا الحارسُ، و إنّما يَجوزُ أن يَقولَ: ما يأنَفُ مِن كَذا و كَذا المفضولُ، ثُمَّ يُعقِّبَ بذِكرِ الفاضلِ، مِثلُ أن يَقولَ: ما يأنَفُ مِن لقاءِ زَيدٍ الوزيرُ و لا الأميرُ.

[أ.] **و هذا** مِن رَكيكِ الشُّبَهِ؛ لأنّه[٦] يَجوزُ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ خاطَبَ بهذا الكلامِ قوماً[٧] كانوا يَعتَقِدونَ فَضلَ المَلائكةِ علَى الأنبياءِ، فرتَّبَه[٨] علىٰ حَسَبِ اعتقادِهم، لا علىٰ ما تَقتَضيهِ[٩] أحوالُ المذكورينَ. و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ أن يَقولَ أحَدُنا لغَيرِه:

---

١. في «أ، ش» و المطبوع: «أن يصيرا».
٢. في المطبوع: «و ينقلبا».
٣. في المطبوع: «الشجر».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه من تكملة الأمالي، ج ٢، ص ٢٨٣.
٥. النساء (٤): ١٧٢.
٦. في «ب، ص»: «لا» بدل «لأنّه». و في «أ، د، ش»: + «لا».
٧. في المطبوع: «فيمن» بدل «قوماً».
٨. في «ب، ص»: «مترتّبة». و في المطبوع: «مرتّبة».
٩. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «يقتضيه». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنُسخة «ك».

ما يأنَفُ أبي مِن كَذا و لا أبوكَ. و إن كانَ القائلُ يَعتَقِدُ فَضلَ أبيهِ على أبِ المُخاطَبِ.

[ب.] و يُمكِنُ في هذه الآيةِ وجهٌ آخَرُ، و هو: أنّا نُسلِّمُ أنّ جميعَ المَلائكةِ أفضَلُ ثَواباً مِن المَسيحِ عليه السلامُ، و إن كانَ المَسيحُ أكثَرَ ثَواباً مِن كُلِّ واحدٍ منهم، و هو مَوضِعُ الخِلافِ؛ لأنّا لا نَمنَعُ مِن أن تَكونَ[١] المَلائكةُ[٢] أكثَرَ ثَواباً مِن كُلِّ واحدٍ منهم[٣]، و إن[٤] كانَ كُلُّ نَبيٍّ أكثَرَ ثَواباً مِن كُلِّ مَلَكٍ.

[ج.] و ممّا يَجوزُ أن يُقالَ في هذه أيضاً: إنّ تأخيرَ الذِّكرِ لا يَحسُنُ مع تَفاوُتِ[٥] الفَضلِ و تَباعُدِه؛ فأمّا مع التقارُبِ و التساوي، فهو حَسَنٌ جائزٌ؛ و لهذا يَحسُنُ أن يَقولَ القائلُ: ما يأنَفُ مِن لِقائي و الركوبِ إليَّ زَيدٌ و لا عَمرٌو؛ و إن كانَ عَمرٌو[٦] دونَ زَيدٍ في الفَضلِ بيَسيرٍ غيرِ مُعتَدٍّ به، و إنّما يَقبُحُ ذلكَ مع التفاوُتِ[٧] الذي ذَكَروه[٨] بَينَ الحارِسِ و الأميرِ. و لَيسَ بَينَ المَلائكةِ و الأنبياءِ عليهم السلامُ مِن الفَضلِ ما يَظهَرُ فيه التفاوُتُ[٩] الذي لا يَليقُ بتأخُّرِ[١٠] ذِكرِهم.

---

١. في «ش» و المطبوع: «يكون».
٢. أي كلّهم.
٣. أي الأنبياء.
٤. في المطبوع: «و أنّه».
٥. في النُّسخ المعتمدة: «تقارب». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و حاشية «م».
٦. في «أ»: - «و إن كان عمرو». و في المطبوع: «و هو» بدل «و إن كان عمرو».
٧. في النُّسخ المعتمدة: «التقارب». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لنسخة «م».
٨. في المطبوع: - «الذي ذكروه».
٩. في النُّسخ المعتمدة: «التقارب». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنسخة «م».
١٠. في «أ، ش»: «يتأخّر».

المَسألةُ الرابعةُ

[الذَّرُّ و حقيقتُه]

ما تَقولُ في الأخبارِ التي رُويَت مِن جِهةِ المُخالِفِ و المُوافِقِ في الذرِّ و ابتداءِ الخَلقِ علىٰ ما تَتضمَّنُ[1] تلكَ الأخبارُ؛ هَل هي صَحيحةٌ، أَم لا؟ و هَل لها مَخرَجٌ مِن التأويلِ يُطابِقُ الحقَّ؟[2]

الجوابُ:

إنّ الأدلّةَ القاطعةَ إذا[3] دَلَّت علىٰ أمرٍ، وَجَبَ إثباتُه و القَطعُ عليه، و أن لا يُرجَعَ عنه بخبرٍ مُحتَمَلٍ، و لا بقَولٍ مُعتَرِضٍ للتأويلِ. و تُحمَلُ الأخبارُ الواردةُ بخِلافِ ذلكَ علىٰ ما يوافِقُ مدلولَ[4] تلكَ الدَّلالةِ و يُطابِقُه، و إن رَجَعنا بذلكَ عن ظواهِرِها. و بصِحّةِ هذه الطريقةِ نَرجِعُ عن ظواهِرِ آياتِ القُرآنِ التي تَتضمَّنُ إجباراً[5] أو[6] تشبيهاً[7].

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «يتضمّن». و في المطبوع: «تضمّن». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسختين: «ط، ع».

٢. في «ب، د، ص»: - «الحقّ».

٣. في المطبوع: «إذ».

٤. في «أ، ش» و المطبوع: - «مدلول».

٥. في النُّسخ المعتمدة: «أخباراً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختَين: «ك، م».

٦. في النُّسخ المعتمدة: «و». و ما أثبتناه موافق للمطبوع و للنُّسختين: «ر، م».

٧. في «أ، ب، د، ش، ص»: «تشبّهاً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختَين «ك، م».

و قد دَلَّت الأدِلّةُ [علىٰ] أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يُكلِّفُ إلّا البالغينَ الكاملي[١] العُقولِ، و لا يُخاطِبُ إلّا مَن يَفهَمُ عنه[٢] الخِطابَ.

و هذه الجُملةُ تَدُلُّ علىٰ أنّ مَن رُويَ أنّه خوطِبَ في الذَّرِّ ـ و أُخِذَت عليه[٣] المَعارِفُ، فأقَرَّ قومٌ، و أنكَرَ قومٌ ـ كانَ عاقلاً كاملاً مُكلَّفاً؛ لأنّه لَو كانَ بغَيرِ هذه الصفةِ لَم يَحسُنْ خِطابُه، و لا جازَ أن يُقِرَّ و لا[٤] يُنكِرَ.

و لَو كانَ عاقلاً كاملاً، لَوَجَبَ أن يَذكُرَ الناسُ ما جَرىٰ في تلكَ الحالِ مِن الخِطابِ، و الإقرارِ، و الإنكارِ؛ لأنّ مِن المُحالِ أن يَنسىٰ جميعُ الخَلقِ ذلكَ، حتّىٰ لا يَذكُروا و لا يَذكُرَه بعضُهم. بهذا جَرَت العاداتُ[٥]؛ و لَولا صِحّةُ هذا الأصلِ لَجوَّزَ[٦] العاقلُ مِنّا أن يَكونَ أقامَ في بَلَدٍ مِن البُلدانِ مُتصرِّفاً، و هو كاملٌ عاقلٌ، ثُمَّ نَسيَ ذلكَ كُلَّه مع تَطاوُلِ العهدِ، حتّىٰ لا يَذكُرُ مِن أحوالِه تلكَ شَيئاً.

و إنّما لَم نَذكُرْ[٧] ما جَرىٰ مِنّا و إنّا في حالِ الطُّفوليّةِ؛ لفَقدِ كمالِ العقلِ في تلكَ الحالِ.

و ما يَتعلَّقونَ[٨] به مِن تَخلُّلِ أحوالِ عَدَمٍ و مَوتٍ مِن تلكَ الحالِ و أحوالِنا هذه،

---

١. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «الكاملين»؛ و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «أ، ش» و المطبوع: «عند».

٣. في المطبوع: «عنه».

٤. في المطبوع: + «أن».

٥. في المطبوع: «هذا ما جرت العادات به» بدل «بهذا جرت العادات».

٦. في «أ، ش»: «يجوّز». و في «ب، ص»: «لجواز».

٧. في «ب، د، ش، ص»: «لم يذكر».

٨. في «ش» و المطبوع: - «و ما يتعلّقون». و في «أ» في مكانها بياض. و في «ب، د، ص»: «و ما يهدون». و في هامش المطبوع: «و ما يجدون». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

و يَجعَلونَه[١] سبباً[٢] في عَدَمِ الذِّكرِ، غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ اعتراضَ العَدَمِ أو المَوتِ بَينَ الأحوالِ لا يوجِبُ النسيانَ لجميعِ[٣] ما جَرىٰ مع كمالِ العقلِ. ألا تَرىٰ أنّ اعتراضَ «السُّكرِ» و «الجُنونِ» و «الأمراضِ المُزيلةِ للعُلومِ[٤]» بَينَ الأحوالِ لا يوجِبُ النسيانَ للعقلاءِ لِما[٥] جَرىٰ بَينَهم؟

فهذه الأخبارُ إمّا أن تَكونَ باطلةً مصنوعةً، أو يَكونَ تأويلُها ـ إن كانَت صَحيحةً ـ ما ذَكرناه في مَواضِعَ كَثيرةٍ[٦] مِن تأويلِ قولِه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٧]؛ و هو أنّ اللّهَ تَعالىٰ لمّا خَلَقَ الخَلقَ علىٰ أحوالٍ[٨] تَدُلُّ[٩] الناظرَ فيها المُتأمِّلَ لها علىٰ مَعرفةِ اللّهِ و إلهيّتِه و وَحدانيّتِه و وجوبِ عبادتِه و طاعتِه، جازَ أن يُجعَلَ تسخيرُها[١٠] و حُصولُها علىٰ هذه الصفاتِ ـ الدالّةِ علىٰ ما ذَكرناه ـ إقراراً منها بالوَحدانيّةِ و وجوبِ العبادةِ، و يُجعَلَ تصييرُها علىٰ هذه الصفاتِ ـ الدالّةِ علىٰ ما

---

١. في «ب، ص»: «و يجعلون». و في «د»: «و تجعلونه». و في «ش»: «و يجعلوه».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «شيئاً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ الستّ: «ج، ر، ط، ع، ك، م».

٣. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «بجميع».

٤. في النسخ و المطبوع: «للمعلوم». و الصواب ما أثبتناه.

٥. في المطبوع: «بما».

٦. أمالي المرتضى، ج ١، ص ٥٦.

٧. الأعراف (١٧): ١٧٢.

٨. في المطبوع: «و ركّبهم تركيباً، و أراهم الآيات و الدلائل و العبر في أنفسهم و في غيرهم» بدل «على أحوال».

٩. في «ب، ش، ص» و المطبوع: «يدلّ».

١٠. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: + «له».

ذَكرناه[١] ـ استشهاداً لها علىٰ هذه الأُمورِ.

و للعربِ في هذا المعنىٰ مِن الكلامِ المَنثورِ و المَنظومِ ما لا يُحصىٰ كَثرةً؛ و منه قولُ الشاعرِ:

اِمتَلأَ الحَوضُ، و قالَ: قَطْني مَهلاً، رُوَيداً، قد مَلَأْتَ بَطني[٢]

و معنىٰ ذلكَ: إنّني ملأتُه حتّىٰ لَو[٣] أنّه ممّن يَقولُ لَقالَ:[٤] حَسْبي، قد اكتَفَيتُ[٥]، فجَعَلَ ما لَو كانَ قائلاً لَنَطَقَ به،[٦] كأنّه قالَ و نَطَقَ به.

و هذا هو[٧] تأويلُ الآيةِ و الأخبارِ المَرويّةِ في الذَّرِّ.

و في هذه الجُملةِ كِفايةٌ.

---

١. في المطبوع: «ذكرنا».

٢. في «ب، ص»: «امتلأت» بدل «ملأت بطني». راجع: كشف المشكل، ج ٢، ص ٢٤٦؛ ترتيب إصلاح المنطق، ص ٣١؛ الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٣ (قطط).

٣. في المطبوع: - «لو».

٤. في «ش»: «يقال». و في المطبوع: - «لقال».

٥. في المطبوع: «اكتفت».

٦. في «أ، ش» و المطبوع: - «به».

٧. في المطبوع: - «هو».

المَسألةُ الخامسةُ

[البَداءُ و حقيقتُه]

ما تَقولُ في إطلاقِ لَفظِ «البَداءِ» علَى اللّٰهِ تَعالىٰ؟ و هَل هو لَفظٌ له معنىً يُطابِقُ الحَقَّ،[1] أَم لا يَجوزُ إطلاقُ هذه اللفظةِ علىٰ حالٍ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

أمّا «البَداءُ» في لغةِ العَرَبِ هو الظهورُ، مِن قولِهم: بَدا الشيءُ، إذا ظَهَرَ و بانَ.

و المُتكلِّمونَ تَعارَفوا فيما بَينَهم أن يُسَمّوا ما[2] يَقتَضي هذا البَداءَ بِاسمِه، فقالوا: إذا أمَرَ[3] اللّٰهُ تَعالىٰ بالشيءِ في وقتٍ مخصوصٍ علىٰ وجهٍ مُعيَّنٍ لمُكلَّفٍ[4] واحدٍ، ثُمَّ نَهىٰ عنه علىٰ هذه الوجوهِ كُلِّها، فهو «بَداءٌ»؛ لأنّه يَدُلُّ عليه مِن حَيثُ [إنّه لَو] لَم يَظهَرْ[5] أمرٌ لَم يَكُن ظاهراً، ما[6] جازَ أن يُطابِقَ النهيُ الأمرَ بهذه المُطابَقةِ[7].

---

١. في المطبوع: «مطابق للحقّ» بدل «يطابق الحقّ».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «بما». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخة «م».

٣. في «ب، ص»: «أراد».

٤. في المطبوع: «بمكلّف».

٥. في المطبوع: «لم تظهر».

٦. في المطبوع: «أما».

٧. في المطبوع: «المنهيّ أمر بهذه الطائفة» بدل «النهي الأمر بهذه المطابقة».

و فَرَّقوا بَينَ «النَّسخِ» و «البَداءِ» باختلافِ[١] الوقتَينِ في الناسخِ و المنسوخِ.

و البَداءُ علىٰ ما حَدَّدناه لا يَجوزُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّه عالِمٌ لِنفسِه[٢]، لا يَجوزُ[٣] أن يَتجدَّدَ كَونُه عالِماً، و لا أن يَظهَرَ له مِن المعلوماتِ ما لَم يَكُن ظاهراً.

و لهذا قالوا: إذا كانَ البَداءُ لا يَجوزُ عليه[٤]، لَم يَجُز أيضاً عليه ما يَدُلُّ علَى البَداءِ و يَقتَضيهِ[٥] مِن النهيِ عن نفسِ ما أمَرَ به علىٰ وجهِه في وقتِه، و المأمورُ و المَنهيُّ واحدٌ.

و قد وَرَدَت أخبارُ آحادٍ لا توجِبُ عِلماً و لا تَقتَضي قَطعاً بإضافةِ البَداءِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ،[٦] و حَمَلَها[٧] مُحقِّقو أصحابِنا علىٰ أنّ المُرادَ بلَفظِ[٨] «البَداءِ» فيها النَّسخُ للشرائعِ، و لا خِلافَ بَينَ العلماءِ في جوازِ النَّسخِ للشرائعِ.[٩]

و بَقيَ أن نُبيِّنَ: هَل لفظةُ[١٠] «البَداءِ» إذا حُمِلَت علىٰ معنَى «النَّسخِ» حقيقةٌ أو مُستَعارةٌ؟

و يُمكِنُ أن يُنَصَّ [علىٰ] أنها حقيقةٌ في النَّسخِ غيرُ مُستَعارةٍ؛[١١] لأنَّ «البَداءَ» إذا

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «لاختلاف». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخة «م».

٢. في المطبوع: «بنفسه».

٣. في المطبوع: + «له».

٤. في النُّسخ المعتمدة: «عليهم». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخة «م».

٥. في المطبوع: «أو يقتضيه».

٦. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٤٦ ـ ١٤٩، باب البداء، ح ١ ـ ١٦.

٧. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و حملوها». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ «ط».

٨. في «ب، ص» و المطبوع: «بلفظة».

٩. راجع: أوائل المقالات، ص ٨٠.

١٠. في النُّسخ المعتمدة: «لفظ». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخة «م».

١١. في المطبوع: «المستعارة».

كانَ في اللغةِ العربيّةِ اسماً للظهورِ، و إذا سَمَّينا مَن ظَهَرَ له مِن المعلوماتِ ما لَم يَكُن ظاهراً، حتّى اقتَضىٰ ذلكَ أن يأمُرَ بنفسِ ما نَهىٰ عنه، أو يَنهىٰ عن نفسِ ما أمَرَ به: أنّه قد «بَدا له[١]»، لَم[٢] يَمتَنِعْ أيضاً[٣] أن يُسَمّىٰ [فاعلُ] الأمرِ بَعدَ النهيِ و الحَظرِ بَعدَ الإباحةِ علىٰ سَبيلِ التدريجِ، بأنّه[٤] «بَدا له»؛ لأنّه ظَهَرَ مِن الأمرِ ما لَم يَكُن ظاهراً، و بَدا مِن الحَظْرِ[٥] ما لم يكن بادياً.[٦]

فمعنَى[٧] البَداءِ الذي هو الظهورُ و البُروزُ حاصلٌ في الأمرَينِ؛ فما المانعُ علىٰ مُقتَضَى[٨] اشتقاقِ اللغةِ[٩]، أن نُسمّيَ[١٠] الأمرَينِ بَداءً؛ لأنّ فيهما معاً ظهورَ أمرٍ لَم يَكُن ظاهراً؟

فإن قيلَ: هذا إنّما يَسوغُ إذا أُطلِقَ لَفظُ[١١] «البَداءِ» و لَم يُضَفْ[١٢]؛ فأمّا إذا أُضيفَ فقيلَ:[١٣] «بَدا له في كَذا» فلا يَليقُ إلّا بما ذَكرناه، دونَ ما خَرَّجتُموه؛ لأنّ اطّلاعَ «مَن

---

١. في المطبوع: - «له».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «و لا». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختَين: «ر، م».

٣. في المطبوع: - «أيضاً».

٤. في «أ، د، ش» و المطبوع: «فإنّه».

٥. في «ب، ص»: «أو الحظر» بدل «من الحظر». و في المطبوع: - «من الحظر».

٦. في «أ»: «بابياً». و في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «بائناً». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٧. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «بمعنى». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لـ«ج»

٨. في «ب، ص»: «يقضى». و في «ش»: «تقضى». و في المطبوع: «نفص». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٩. في المطبوع: «الاستنفات» بدل «اشتقاق اللغة». و استُظهر في هامشه: «الاشتقاق» بدلها.

١٠. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يسمّى». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسخة «ط».

١١. في «ب، د، ص» و المطبوع: «لفظة».

١٢. في المطبوع: «و لم تنصف».

١٣. في المطبوع: «أضيفت و قيل» بدل «أُضيف فقيل».

أمَرَ بَعدَ نَهيٍ[١]، أو نَهىٰ بَعدَ أمرٍ» علىٰ أمرٍ ما كانَ مُطَّلِعاً[٢] [عليه]، خَصَّه فلا يَتعَدّاه[٣] إلىٰ غيرِه، فيَجوزُ أن يُقالَ علىٰ سَبيلِ التخصيصِ: «بَدا له».

و لَيسَ كذلكَ النَّسخُ؛ لأنّ الأمرَ و إن كانَ مُتجدِّداً بَعدَ النهيِ، و كذلكَ الحَظرُ بَعدَ الإباحةِ، فذلكَ ممّا[٤] لا يَقتَضي الإضافةَ علىٰ سَبيلِ التخصيصِ؛ لأنّ الأمرَ المُتجدِّدَ ظاهرٌ للآمِرِ[٥]، و لكُلِّ سامعٍ له و مُخاطَبٍ به.

قُلنا: هذا فَرقٌ[٦] ضعيفٌ؛ لأنّه قد يَجوزُ أن يُضافَ إلَيَّ[٧] مِن البَداءِ ـ الذي هو الظهورُ ـ ما يُشارِكُني فيه غيري[٨]، و لا تَمنَعُ[٩] مُشارَكةُ غيري[١٠] ـ في أنّ ذلكَ بادٍ له[١١] ـ مِن إضافتِه إلَيَّ.[١٢] ألا تَرىٰ أنّه قد يَجوزُ أن يَظهَرَ لي و لغَيري مِن حُسنِ الفِعلِ أو قُبحِه ما لَم يَكُن ظاهراً، فآمُرَ به[١٣] بَعدَ نَهيٍ، أو أنهىٰ[١٤] [عنه] بَعدَ أمرٍ[١٥]؟

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «النهي». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختَين: «ج، ط».
٢. في «ب، د، ص» و المطبوع: «مطلقاً».
٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «فلا يتعدّىٰ». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٤. في «أ، ش»: «ما».
٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «الأمر». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسختَين: «ط، ع».
٦. في المطبوع: «مرّت» بدل «هذا فرق».
٧. في المطبوع: - «إليّ».
٨. في المطبوع: «ما شارك فيه غيره».
٩. في «ب، د، ص»: «و لا يمنع». و في «ش»: «و لا لمنع».
١٠. في المطبوع: «مشاركته» بدل «مشاركة غيري».
١١. في «ب» و المطبوع: «بأدلّة» بدل «بادٍ له».
١٢. في «ب، ص»: - «إليّ». و في المطبوع: «إلى الأمر» بدل «إليّ».
١٣. في المطبوع: - «به».
١٤. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «نهى».
١٥. في «ب، ص»: - «بعد أمر».

فدَلَّ علىٰ[١] أنّه قد «بَدا له» و يُضافُ البَداءُ[٢] إليه، و إن شارَكَه في أنّه «ظاهرٌ له» غيرُه؛ فالمُشارَكةُ لَيسَ تَنفي هذه الإضافةَ.

و يَجوزُ[٣] أن يَكونَ القِوامُ[٤] لهذه[٥] الإضافةِ: أنّ[٦] الأصلَ في ظهورِ هذا الأمرِ هو الفاعلُ له، دونَ كُلِّ مَن سَمِعَه؛ لأنّهم و إنِ اشتَرَكوا في العِلمِ به عندَ ظهورِه، فالأصلُ في ظهورِه هو الفاعلُ له. فتَقومُ[٧] الإضافةُ بذلكَ.[٨]

و لَيسَ يَنبَغي أن يُنكَرَ هذا التخريجُ[٩]؛ لأنّ أهلَ اللغةِ[١٠] ما واقَفونا[١١] علىٰ أنّ البَداءَ لا يَكونُ إلّا في المَوضعِ الذي ذَكَرَه بعضُ المُتكلِّمينَ[١٢]، و شَرَطَه[١٣] بتلكَ الشرائطِ المشهورةِ.

بَل قالَ أهلُ اللغةِ: «إنّ البَداءَ هو الظهورُ»، و لَم يَزيدوا علىٰ ذلكَ، و المُتكلِّمونَ

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: - «علىٰ». و الصوابُ إثباتُها؛ طبقاً للنُّسختَين: «ط، ع».

٢. في المطبوع: - «البداء».

٣. في المطبوع: + «له».

٤. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «القويّ». و في «ط، ع»: «القول». و ما أثبتناه هو الصواب؛ لقوله - قدّس سرّه - في آخر هذه الفقرة: «فتقوم الإضافة بذلك».

٥. في «أ، د، ش» و المطبوع: «بهذه».

٦. في المطبوع: «و أنّ».

٧. في «ب، د، ص» و المطبوع: «فيقوم». و في «ش»: «فيقول».

٨. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «لذلك».

٩. في «ش»: «التحريم». و من قوله: «سمعه؛ لأنّهم» إلىٰ هنا ساقط من «أ». و المراد بالتخريج ما تقدّم من تسمية النسخ باسم البَداء.

١٠. في «أ»: «لأنّ اللّه أهل» بدل «لأنّ أهل اللغة».

١١. في «أ، د، ش» و المطبوع: «ما وافقونا» بتقديم الفاء.

١٢. في «أ، د، ش»: «المكلّفين».

١٣. في المطبوع: «و شرط». و من قوله: «أن ينكر هذا التخريج» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ص».

قَصَروه علىٰ مَوضعٍ بحَسَبِ ما اختاروه؛ لأنّ معنَى البَداءِ ـ الذي مَرَّ[١] ـ الظهورُ، فيَجوزُ لغَيرِهم ان يُعَدّيَه إلىٰ مَوضعٍ آخَرَ فيه أيضاً معنَى الظهورِ؛[٢] فاللغةُ[٣] لا تَحظُرُ[٤] عليه ذلكَ.

ثُمَّ لَو سَلَّمنا لخصوصِ اللغةِ أنّ لَفظَ[٥] «البَداءِ» يَختَصُّ[٦] حقيقةً بما ذَكَروه، جازَ أن يُستَعارَ في غيرِه، و هو «النَّسخُ»؛ لأنّ فيه معنَى الظهورِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قد بانَ بهذه الجُملةِ جميعُ ما يُحتاجُ [إليه] في هذه المَسألةِ[٧].

---

١. في «د، ش» و المطبوع: «هو».

٢. من قوله: «مَوضعٍ بحَسَبِ» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ص». و في المطبوع: + «في».

٣. في «ب، ص» و المطبوع: «اللغة».

٤. في النُّسخ و المطبوع: «لا قصر»، و سهو.

٥. في النُّسخ المعتمدة: «لفظة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ر، ط، ع، ك، م».

٦. في «ب، د، ص»: «تختصّ».

٧. في «أ، ش»: - «المسألة».

المَسألةُ السادسةُ

[تحقيقُ حَولَ قولهعليه السلام: «نيّةُ المؤمنِ خَيرٌ مِنْ عملِه»]

ما تَقولُ[1] في قولِه عليه السلامُ: «نيّةُ المؤمنِ خَيرٌ مِن عملِه»[2]؟ و[3] معلومٌ أنّ النيّةَ أخفَضُ ثَواباً مِن العملِ؛ و أبو هاشم[4] يَقولُ: إنّ العَزمَ لابُدَّ مِن أن يَكونَ دونَ المعزومِ عليه في ثَوابٍ و عِقابٍ، و إلّا لَزِمَ[5] أن يَكونَ[6] العَزمُ علَى الكُفرِ كُفراً.[7]

الجوابُ:

فيه[8] الوَجهانِ[9] .....

---

١. في «ب، ش، ص»: «ما يقول».

٢. الكافي، ج ٢، ص ٨٤، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٢، ضمن ح ٣٩٨؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٣١٥، المعجم الكبير، ج ٦، ص ١٨٥؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٦٧٨، ح ٩٢٩٥ و ٩٢٩٦؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧٢٣٦ و ٧٢٣٧.

٣. في «ب، د، ص»: «الجواب» بدل الواو.

٤. أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ محمّد الجبّائي. راجع ترجمته في رسالة: «نقد النيسابوريّ في تقسيم الأعراض».

٥. في «أ»: «و لا له». و في «ب، د، ص»: «و لا بدّ». و في «ش»: «و لا بعد»، كلّها بدل «و إلّا لزم». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لحاشية «ش» و للنُّسخ: «ر، ط، ع، م».

٦. في «ب، د، ص»: - «يكون».

٧. انظر تفصيلاً أكثر لكلام أبي هاشم في: الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٦٧.

٨. في «ب، د، ص»: «يكون» بدل «الجواب: فيه».

٩. في المطبوع: «وجهان» بدون الألف و اللام.

[في] النِّيّةِ[١] ـ إذا قَدَّرنا[٢] أنّ[٣] لفظةَ «خَيرٌ» في الخبرِ محمولةٌ علَى المُفاضَلةِ ـ:

فأحَدُهما[٤] أن يَكونَ المُرادُ: نيّةُ[٥] المؤمِنِ مع عـملِه خَـيرٌ مِـن عـملِه[٦] العـاري مِن نيّته.

و هذا ما لا شُبهةَ في أنّه كذلكَ.

و الوجهُ الثاني: أن يُريدَ: نيّةُ المؤمِنِ لبعضِ أعمالِه،[٧] قد تَكونُ[٨] خيراً مِن عملٍ آخَرَ له[٩] لا تَتناوَلُه[١٠] هذه النيّةُ.

و هذا صَحيحٌ؛ فإنّ النيّةَ لا يَجوزُ أن تَكونَ[١١] خَيراً مِن عملِها نفسِها. و غـيرُ مُنكَرٍ أن تَكونَ[١٢] نيّةُ[١٣] بعضِ الأعمالِ الشاقّةِ العظيمةِ الثوابِ أفضَلَ مِـن عـملٍ آخَرَ دونَ ثَوابِها، حتّىٰ لا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ النيّةَ لا يَجوزُ أن تُساويَ أو تَزيدَ علىٰ ثَوابِ بعضِ الأعمالِ.

---

١. في المطبوع: - «النيّة».
٢. في «ب، ص»: «قدّرت».
٣. في المطبوع: - «أنّ».
٤. في المطبوع: «أحدهما».
٥. في النُّسخ المعتمدة: «بنيّة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنسخة «م».
٦. في «أ» و المطبوع: - «خير من عمله».
٧. من قوله: «مع عمله خيرٌ» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ص».
٨. في «د، ش» و المطبوع: «يكون».
٩. في المطبوع: - «له».
١٠. في «أ»: «لا بتناوله». و في «د، ش» و المطبوع: «لا يتناوله».
١١. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «أن يكون».
١٢. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «أن يكون».
١٣. في «أ، ش»: «منه». و في «ب، د، ص»: «بنيّة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسخ: «ط، ع، م» و المطبوع.

و هذانِ الوجهانِ فيهما[١] علىٰ كُلِّ حالٍ تَركٌ لظاهرِ الخبرِ؛ لإدخالِ زيادةٍ لَيسَت في الظاهرِ.

و التأويلُ الأوّلُ ـ إذا حَمَلنا لفظةَ[٢] «خَيرٌ» علىٰ خِلافِ المُبالَغةِ و التفضيلِ ـ مُطابِقٌ للظاهرِ و غيرُ مُخالِفٍ له.

و في هذا كِفايةٌ.[٣]

---

١. في «أ، ش» و المطبوع: «فيها».

٢. في «أ، د، ش»: «لفظ».

٣. راجع: الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

المَسألةُ السابعةُ

[هَل تَقَعُ مِن الأنبياءِ الصغائرُ أو الكبائرُ؟]

إذا كان مِن مَذهبِ الإماميّةِ المُحقِّقةِ[1] منهم[2] أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ لا يَجوزُ عليهم شَيءٌ مِن القبائحِ؛ لا صَغيرِها و لا كَبيرِها، فما معنَى الظواهِرِ التي وَرَدَت في القُرآنِ، مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ﴾[3] و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الأنبياءِ عليهم السلامُ؟ و ما الوجهُ[4] الصحيحُ في تأويلِ هذه الأخبارِ[5]؟

الجوابُ:

اِعلَمْ أنّ الأدِلّةَ العقليّةَ إذا كانَت دالّةً علىٰ أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ لا يَجوزُ أن يُواقِعوا شَيئاً مِن الذُّنوبِ ـ صَغيراً أو كَبيراً[6] ـ فالواجبُ القَطعُ علىٰ ذلكَ، و لا يُرجَعُ عنه بظَواهِرَ مِن[7] الكتابِ[8]؛ إمّا أن تَكونَ مُحتَمِلةً مُشتَرَكةً، أو يَكونَ[9] ظاهراً

---

١. في «ص» و المطبوع: «المحقّة».
٢. في المطبوع: - «منهم».
٣. طه (٢٠): ١٢١.
٤. في المطبوع: «بالوجه» بدل «و ما الوجه». نعم، نُقِلَ في هامشه عن «ن» ما أثبتناه.
٥. الأخبار ـ هنا ـ: مجموع ما أخبر اللّه تعالىٰ في كتابه الكريم عن أحوال أنبيائه، لا ما أخبر الرواة عن أئمّتنا عليهم السلام.
٦. في المطبوع: «و كبيراً».
٧. في المطبوع: - «من».
٨. في المطبوع و هامش «ش»: + «لأنّها».
٩. في المطبوع: «تكون».

خالصاً[١] لِما دَلَّت العقولُ علىٰ خِلافِه؛ لأنّها إذا كانَت مُحتَمِلةً حَمَلناها[٢] علَى الوجهِ المُطابِقِ للحقِّ، الذي هو أحَدُ مُحتَمَلاتِها. و إن كانَت غيرَ مُحتَمِلةٍ، عَدَلنا عن ظواهِرِها، و قَطَعنا علىٰ أنّه تَعالىٰ أرادَ غيرَ ما يَقتَضيهِ الظاهرُ ممّا يُوافِقُ الحقَّ.

و الذي يَدُلُّ عقلاً علىٰ[٣] أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ لا يَجوزُ أن يَفعَلوا قَبيحاً: أنّ[٤] القَبيحَ علىٰ ضَربَينِ:

فضَربٌ منه تَمنَعُ[٥] الآياتُ مِن وقوعِه منهم[٦]؛ كالكَذِبِ فيما يؤدّونَه و الزيادةِ فيه أو النُّقصانِ، أو الكِتمانِ لبعضِ ما كُلِّفوا بتبليغِه[٧]؛ لأنّ المُعجِزاتِ تَقتَضي[٨] صِدقَ مَن ظَهَرَت[٩] عليه، و أنّه لا يَجوزُ أن يُحرِّفَ الرسالةَ و لا يُبَدِّلَها، و تَقتَضي[١٠] أيضاً أن لا يَجوزَ عليه الكِتمانُ لِما[١١] أُمِرَ[١٢] بأدائه؛ لأنّه يَنقُضُ[١٣] الغرضَ في بِعثَتِه[١٤].

و الضربُ الآخَرُ مِن القَبائحِ: هو ما لا تعلُّقَ له بالأداءِ و التبليغِ؛ فهذا الضربُ

---

١. كذا، و الأنسب: «أو تكون ظاهرة خالصة».

٢. في «أ، ش»: «حملناه».

٣. في «أ، ش» و المطبوع: - «علىٰ».

٤. في المطبوع: «و أنّ».

٥. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «يمنع».

٦. في المطبوع: «وقتهم» بدل «وقوعه منهم».

٧. في «أ»: «يتبلّغه». و في المطبوع: «تبليغه» بدون الباء الجارّة.

٨. في النُّسخ المعتمدة: «يقتضي». و ما أثبتناه من «ط، ع، ك» و المطبوع. و في «ب، ص»: +«من».

٩. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «ظهر». و الصواب ما أثبتناه.

١٠. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و يقتضي». و الصوابُ ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسخ: «ط، ع، ك».

١١. في المطبوع: «ممّا».

١٢. في النُّسخ المعتمدة +«به». و حذفُها هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ الثلاث: «ر، ط، م».

١٣. في المطبوع: «لنقض» بدل «لأنّه ينقض».

١٤. في المطبوع: «بعثه».

الذي يَمنَعُ[١] منه أنّه مُنفِّرٌ عن القبولِ[٢] منهم، و إنّما بُعِثوا ليؤدّوا ما حُمِّلوه، و ليُعمَلَ[٣] بما أدَّوه؛ فما أدّىٰ إلَى التنفيرِ من القبولِ[٤] يَقتَضي نقضَ الغرضِ أيضاً.

و الصغائرُ في هذا البابِ كالكبائرِ؛ لأنّ الكُلَّ مِن حَيثُ كانَت قَبائحَ تُنفِّرُ،[٥] و لَو لَم تَكُن كذلكَ لَكانَ السكونُ مِن المبعوثِ إليه أكثَرَ و أوفَرَ.

فمَن جَوَّزَ الصغائرَ عليهم و اعتَذَرَ[٦] بأنّها ممّا[٧] لا يُستَحقُّ به في الحالِ العِقابُ، كمَن جَوَّزَ عليهم الكبائرَ قَبلَ النبوّةِ ـ و إن كانوا منها في[٨] حالِ النبوّةِ مُمتَنِعينَ ـ و اعتَذَرَ بمِثلِ[٩] عُذرِهم[١٠] في الصغائرِ مِن[١١] أنّ الكبائرَ الماضيةَ قَبلَ النبوّةِ لا يُستَحقُّ بها[١٢] شَيءٌ مِن[١٣] العِقابِ.

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «يمتنع»؛ و الصوابُ ما أثبتناه، طبقاً للنُّسخ الثلاث: «ط، ع، ك».

٢. في «ب، ص»: «منفيّ عن القبول». و في المطبوع: «منعيّ عن القول»، كلاهما بدل «منفّر عن القبول».

٣. في «أ»: «و يعلموا». و في «ش»: «و يعملوا». و في المطبوع: «و ليعلموا».

٤. في المطبوع: «التفسير من القول» بدل «فما أدّى إلى التنفير من القبول».

٥. في المطبوع: «تنفرد».

٦. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «و اعتقد». و الصواب ما أثبتناه بقرينة ما يأتي بعد قليل.

٧. في «أ، ش» و المطبوع: - «ممّا».

٨. في المطبوع: «فيها» بدل «منها في».

٩. في «ب، ص»: «مثل».

١٠. في المطبوع: «مثله» بدل «بمثل عذرهم».

١١. في «أ، د، ش»: «عن». و في «ب، ص» و المطبوع: «غير». و ما أثبتناه هو الصواب.

١٢. في المطبوع: «لها».

١٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: + «الصغائر، و أنّ الكبائر الماضيةَ قبل النبوّة لا يُستحقّ بها». و الصوابُ حذفُها؛ طبقاً لـ«ط».

و إنّما سَقَطَ عِقابُها[١] لأجلِ زيادةِ ثَوابِ طاعاتِ فاعلِها؛ ألا تَرىٰ أنّها لَو انفَرَدَت لَاستُحِقَّ بها العِقابُ؟[٢]

و لا مَخلَصَ للخُصومِ مِن هذه النُّكتةِ.

و قد بيّنّا ذلكَ و شَرَحناه و استَوفَيناه في كتابِنا المعروفِ بـ «تنزيهِ الأنبياءِ و الأئمّةِ عليهم السلامُ[٣]»،[٤] و بَلَغنا فيه الغايةَ القُصوىٰ.

و ذَكَرنا أيضاً في هذا الكتابِ تأويلَ كُلِّ آيةٍ ادُّعيَ أنّ ظاهرَها يَقتَضي وقوعَ معصيةٍ مِن نَبيٍّ، و بيّنّا الصحيحَ مِن تأويلِها، و سُقنا الكلامَ في نَبيٍّ بَعدَ نَبيٍّ مِن آدَمَ إلىٰ نبيِّنا مُحمّدٍ ـ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] أجمعينَ[٦] ـ، و فَعَلنا مِثلَ ذلكَ في الأئمّةِ عليهم السلامُ. و هذا كتابٌ جَليلُ المَوقِعِ في الدينِ كَثيرُ الفائدةِ.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ﴾، فهذه الآيةُ أوّلُ شَيءٍ تَكلَّمنا عليها[٧] في كتابِ «التنزيهِ»،[٨] و بيّنّا أنّها لا تَدُلُّ علىٰ وقوعِ قَبيحٍ مِن آدَمَ عليه السلامُ؛ و أنّ ظاهرَها يَحتَمِلُ الصحيحَ الذي نَقولُه[٩]، كما أنّه مُحتَمِلٌ للباطلِ الذي[١٠] يَذهَبونَ إليه.

---

١. أي عقاب الصغائر.

٢. من قوله: «و إنّما سقط عقابها» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ص».

٣. في المطبوع: - «عليهم السلام».

٤. راجع: تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ص ١٧ و ما بعدها.

٥. في النسخ ما عدا المطبوع: + «و عليهم».

٦. في «ب، ص» و المطبوع: - «أجمعين».

٧. كذا، و الأنسب: «عليه».

٨. تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ص ٢٤.

٩. في «أ، ش»: «بقوله». و في «د»: «يقوله».

١٠. في المطبوع: «الذين».

لأنّ لفظةَ «عَصىٰ» تَدُلُّ علىٰ مُخالَفةِ الأمرِ أو الإرادةِ، و الأمرُ و الإرادةُ قد يَتعلَّقانِ بالواجبِ و بما له صفةُ النَّدبِ، و الأمرُ علَى الحقيقةِ أمرٌ بالنَّدبِ كما أنّه أمرٌ بالواجبِ دونَ النَّدبِ؛ فمِن أينَ لهم أنّه خالَفَ الواجبَ، دونَ أن يَكونَ «عَصىٰ» بأن عَدَلَ عن المندوبِ إليه؟ و لَيسَ [يَمتنعُ] أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ «نَدَبَهُ» إلَى الكَفِّ عن تَناوُلِ تلكَ الشجرةِ، فعَصىٰ[1] بأن خالَفَ و تَناوَلَ، فلَم يَستَحِقَّ عِقاباً؛ لأنّه لَم يَفعَلْ قَبيحاً، لكِنّه حَرَمَ نفسَه الثوابَ الذي كانَ يَستَحِقُّه علَى الطاعةِ التي نُدِبَ إليها.

و معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَغَوىٰ﴾ أي: خابَ. و لا شُبهةَ في اللغةِ أنّ لفظةَ «غَوىٰ» تَكونُ[2] بمعنىٰ «خابَ»؛ قالَ الشاعرُ:

فمَن يَلقَ[3] خَيراً يَحمَدِ النـاسُ أمرَهُ و مَن[4] يَغوِ لا[5] يَعدَمْ علَى الغَيِّ لائما[6]

و ممّا لَم نَذكُرْه في كتابِ «التنزيهِ» أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَغَوىٰ﴾ بَعدَ قولِه: ﴿عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ لا يَليقُ إلّا بالخَيبةِ[7]، و لا يَليقُ بالغَيِّ الذي هو القَبيحُ و ضِدُّ الرُّشدِ؛ لأنّ الشيءَ لا[8] يُعطَفُ علىٰ نفسِه، و لا يَكونُ سبباً في نفسِه، و مُحالٌ أن

---

١. في المطبوع: «من تناول الشجرة و عصىٰ» بدل «عن تناول تلك الشجرة، فعصىٰ».

٢. في «أ، د، ش»: «يكون».

٣. في «ب، ص»: «يعمل».

٤. في المطبوع: «و لم».

٥. في «أ، د، ش» و المطبوع: «لم».

٦. البيت للمرقِّش الأصغر (ربيعة بن سفيان بن سعد بن مالك). انظر: المفضّليات، ج ٢، ص ٤٧؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٥٠؛ و جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٧؛ و ترتيب إصلاح المنطق، ص ٢٨٣؛ و لسان العرب، ج ١٥، ص ١٤٠.

٧. في المطبوع: «بالخلبة».

٨. في المطبوع: - «لا».

يُقالَ: «عَصىٰ فعَصىٰ» و لابُدَّ مِن أن يُرادَ بما عُطِفَ بالفاءِ غيرُ معنَى الأوّلِ.

و الخَيبةُ هي حِرمانُ الثوابِ بالمعصيةِ التي هي تَركُ المندوبِ و سببٌ[١] فيها، فجازَ أن تُعطَفَ[٢] عليها. و الغَيُّ الذي[٣] هو الفِعلُ القَبيحُ، لا يَجوزُ عَطفُه علَى المعصيةِ، و لا أن تَكونَ[٤] المعصيةُ[٥] سبباً فيه.

فإن قالوا: ما المانعُ مِن أن يُريدَ بـ﴿عَصىٰ﴾:[٦] لَم يَفعَلِ الواجبَ مِن الكَفِّ عن الشجرةِ؟ و الواجبُ يُستَحقُّ بالإخلالِ به حِرمانُ الثوابِ، كالفِعلِ المندوبِ إليه؛ فكَيفَ رَجَّحتم ما ذَهَبتم إليه، لا[٧] ما[٨] ذَهَبنا نَحنُ إليه؟

قُلنا: الترجيحُ لقَولِنا ظاهرٌ؛ إذ[٩] الظاهرُ مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿عَصىٰ... فَغَوىٰ﴾ أنّ الذي دَخَلَته الفاءُ جزاءٌ علَى المعصيةِ، و أنّه كُلُّ الجزاءِ المُستَحَقِّ بالمعصيةِ[١٠]؛ لأنّ الظاهرَ مِن قولِ القائلِ: «سَرَقَ فقُطِعَ» و «قَذَفَ فجُلِدَ ثَمانينَ جَلدةً»[١١] أنّ ذلك جميع الجزاءِ، لا بعضُه.

---

١. في «ب، د»: «سبب» بدون واو العطف. و في «ص»: - «و سبب».
٢. في «ب، د، ش، ص» و المطبوع: «أن يعطف».
٣. في «ب، د، ش، ص»: - «الذي».
٤. في «أ، د، ش» و المطبوع: «أن يكون».
٥. في المطبوع: - «المعصية».
٦. في «ب، د، ص»: «فعصىٰ» بدل «بـ﴿عَصىٰ﴾». و في المطبوع: + «أي».
٧. في «ب، د، ص»: - «لا». و في المطبوع: «علىٰ».
٨. في النُّسخ المعتمدة: «كما». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لنُسختَي «ط، م».
٩. في النُّسخ المعتمدة: «أنّ». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخة «م».
١٠. في «ب، ص»: - «بالمعصية». و من قوله: «الظاهر من قوله.تعالىٰ» إلىٰ هنا ساقط من «أ، ش».
١١. في «ب، د، ص» و المطبوع: - «جَلدةً».

و كذلكَ[١] إذا قالَ القائلُ: «مَن دَخَلَ داري فله دِرهَمٌ»، حَمَلناه علىٰ أنّ الظاهرَ يَقتَضي أنّ الدِّرهَمَ جميعُ جزائه، و لا يَستَحِقُّ بالدخولِ سِواه.

و مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ استَحقَّ الذمَّ و العِقابَ و حِرمانَ الثوابِ، و مَن لم يَفعَلِ المندوبَ[٢] فهو غيرُ مُستَحِقٍّ لشَيءٍ كانَ تَركُه للنَّدبِ سبباً تـامّاً[٣] فـيه إلّا حِـرمانَ الثوابِ فقط، و بيّنّا أنّ مَن لَم يَفعَلِ الواجبَ لَيسَ كذلك.

و إذا كان الظاهرُ يَقتَضي أنّ ما دَخَلَته الفاءُ جميعُ الجزاءِ علىٰ ذلكَ السببِ، لَم يَلِقْ إلّا بما قُلناه، دونَ ما ذَهَبوا إليه.

و هذا واضحٌ لِمَن تَدبَّرَه.

---

١. في المطبوع: «و كذا».

٢. في المطبوع: + «إليه».

٣. في «ب، د، ص»: «ما» بدل «تامّاً».

المسألةُ الثامنةُ

[حقيقةُ الرَّجعةِ]

ما[1] حقيقةُ الرَّجعةِ؟ لأنّ شُذّاذَ الإماميّةِ[2] يَذهَبونَ إلىٰ أنّ الرجعةَ رجوعُ دَولتِهم في أيّامِ القائمِ عليه السلامُ، مِن دونِ رجوعِ أجسامِهم.

الجوابُ:

اِعلَمْ أنّ الذي تَذهَبُ الشيعةُ الإماميّةُ إليه[3]: أنّ اللّٰهَ تَعالى يُعيدُ عندَ ظهورِ إمامِ الزمانِ ـ المَهديِّ عليه السلامُ ـ قوماً ممّن كانَ قد تَقدَّمَ مَوتُه من شيعتِه؛ ليَفوزوا بثَوابِ نُصرتِه و مَعونتِه و مُشاهَدةِ دَولتِه. و يُعيدُ أيضاً قوماً من أعدائه؛ ليَنتَقِمَ منهم [و يَنالوا بعضَ ما يَستَحِقّونَه مِنَ العِقابِ في القَتلِ علىٰ أيدي شيعتِه، أو الذُّلِّ و الخِزيِ][4] بما يُشاهِدونَ مِن ظهورِ الحقِّ و عُلوِّ كلمةِ أهلِه.

و الدَّلالةُ علىٰ صحّةِ هذا المَذهبِ: أنّ الذي ذَهَبوا إليه ممّا لا شُبهةَ علىٰ عاقلٍ في أنّه مقدورٌ للّٰهِ تَعالىٰ، غيرُ مُستَحيلٍ في نفسِه؛ فإنّا نَرىٰ كَثيراً مِن مُخالِفينا

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «عن». و في المطبوع: «سُئل عن» بدل «ما». و ما أثبتناه هو الأنسب؛ طبقاً لـ«ط».

٢. راجع: أوائل المقالات، ص ٧٨، فقد عبّر الشيخ المفيد عن هؤلاء بالشُّذّاذ أيضاً.

٣. المصدر السابق.

٤. هكذا في مجمع البيان، ج ٧، ص ٣٦٧. و ورد بدل ما بين المعقوفين في «أ، ش»: «فتلتذّوا»، في «ب، د، ص» و المطبوع: «فيلتذّوا».

يُنكِرونَ الرجعةَ إنكارَ مَن يَراها مُستَحيلةً غيرَ مقدورةٍ.

و إذا ثَبَتَ[١] جوازُ الرجعةِ و دخولُها تَحتَ المقدورِ، فالطريقُ[٢] إلىٰ إثباتِها إجماعُ الإماميّةِ علىٰ وقوعِها؛ فإنّهم لا يَختَلِفونَ في ذلكَ. و إجماعُهم قد بيّنّا ـ في مَواضِعَ مِن كُتُبِنا ـ أنّه حُجّةٌ؛ لدخولِ قولِ الإمامِ عليه السلامُ فيه، و ما يَشتَمِلُ علىٰ قولِ المعصومِ مِن الأقوالِ لابُدَّ فيه مِن كَونِه صَواباً.

و قد بيّنّا أنّ الرجعةَ لا تُنافي التكليفَ،[٣] و أنّ الدواعيَ مُتردِّدةٌ معها؛ حَتّىٰ[٤] لا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ تكليفَ مَن يُعادُ باطلٌ. و ذَكَرنا أنّ التكليفَ كما يَصِحُّ مع ظهورِ المُعجِزاتِ الباهرةِ و الآياتِ القاهرةِ، فكذلكَ مع الرجعةِ؛[٥] لأنّه لَيسَ في جميعِ[٦] ذلكَ مُلجئٌ إلىٰ فِعلِ الواجبِ و الامتناعِ مِن فِعلِ القَبيحِ.

فأمّا مَن تأوَّلَ الرجعةَ مِن[٧] أصحابِنا علىٰ أنّ معناها «رجوعُ الدولةِ و الأمرِ و النهيِ، مِن دونِ رجوعِ الأشخاصِ و إحياءِ الأمواتِ»، فإنّ قوماً مِن الشيعةِ لمّا عَجَزوا عن نُصرةِ الرجعةِ و بيانِ جوازِها و أنّها [لا] تُنافي التكليفَ، عَوَّلوا علىٰ هذا التأويلِ للأخبارِ الواردةِ بالرجعةِ.[٨]

---

١. في المطبوع: «أثبت».
٢. في «ب، ص»: «فالدخول».
٣. راجع رسالة مسألة في الرجعة من جملة «الدمشقيّات»، و هي من الرسائل الكلاميّة القادمة، رقم ٧١.
٤. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ب، ص»: «حيث». و في «د» و المطبوع: «حين».
٥. راجع الرسالة السابقة المشار إليها في الهامش قبل قليل.
٦. في «ب، ص»: - «جميع».
٧. في المطبوع: «في».
٨. راجع أخبار الرجعة في: كتاب الإيقاظ من الهجعة للشيخ الحرّ العامليّ، و كتاب الرجعة في أحاديث الفريقين للشيخ نجم الدين الطبسيّ.

و هذا منهم غيرُ صَحيح؛ لأنّ الرجعةَ لَم تَثبُتْ بظواهرِ الأخبارِ المنقولةِ، فتَتطرَّقَ[١] التأويلاتُ عليها؛ فكَيفَ يَثبُتُ ما هو مقطوعٌ على صحّتِه بأخبارِ آحادٍ[٢] لا توجِبُ العِلمَ؟

و إنّما المُعوَّلُ في إثباتِ الرجعةِ على إجماعِ الإماميّةِ على معناها، فإنّ[٣] اللّهَ تَعالىٰ يُحيي أمواتاً عندَ قيامِ القائمِ عليه السلامُ ـ مِن أوليائه و أعدائه ـ على ما بيّنّاه؛ فكَيفَ تَطرَّقَ[٤] التأويلُ على ما هو معلومٌ، فالمعنىٰ غيرُ مُحتَمِلٍ.

---

١. في «د، ش» و المطبوع: «فيطرق». و في سائر النُّسخ المعتمدة: «فتطرق». و ما أثبتناه من «ط».

٢. في المطبوع: + «التي».

٣. في المطبوع: «بأنّ».

٤. في «ب، د، ص» و المطبوع: «يطرق».

المَسألةُ التاسعةُ

[الطريقُ إلىٰ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ]

قد سُئلَ ـ رَحمةُ اللّٰهِ عليه ـ عن الطريقِ إلىٰ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ بمُجرَّدِ العقلِ، أو مِن طريقِ السمعِ؟[1]

الجوابُ:[2]

الطريقُ إلىٰ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ هو العقلُ، و لا يَجوزُ أن يَكونَ السمعَ؛ لأنّ السمعَ لا يَكونُ دليلاً علىٰ شَيءٍ[3] إلّا بَعدَ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و حِكمتِه، و أنّه لا يَفعَلُ القَبيحَ، و لا يُصدِّقُ الكَذّابينَ. فكَيفَ يَدُلُّ السمعُ علَى المَعرِفةِ، و وَجهُ دَلالتِه مَبنيٌّ علىٰ حصولِ المَعارِفِ باللّٰهِ؛ حتّىٰ[4] يَصِحَّ أن يوجِبَ عليه النظَرَ؟

و رَدَدنا علىٰ مَن يَذهَبُ مِن أصحابِنا إلىٰ أنّ مَعرِفةَ اللّٰهِ تُستَفادُ[5] مِن قولِ الإمامِ عليه السلامُ، أنّ[6] مَعرِفةَ كَونِ الإمامِ إماماً مَبنيّةٌ علَى المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ.

---

١. في «أ» + «لأنّ».

٢. في المطبوع: + «أنّ».

٣. في المطبوع: «الشيء».

٤. في النسخ ما عدا المطبوع: + «أن».

٥. في النُّسخ المعتمدة: «يُستفاد». و ما أثبتناه الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ر، ع، م».

٦. في المطبوع: «لأنّ». و الأنسب: «بأنّ».

و بيّنّا أنّهم عَوَّلوا في ذلكَ علىٰ أنّ[١] الإمامَ يُنبِّهُ[٢] علَى النظَرِ في الأدِلّةِ.

فهو[٣] غيرُ صحيحٍ؛ لأنّ[٤] تنبيهَ[٥] الإمامِ علَى النظَرِ إذا لَم يَكُن للعاقلِ[٦] [مُنبِّهٌ آخَرُ، فهو مؤثِّرٌ؛] لكِنّه في تلكَ الحالِ[٧] [و قَبلَ] مَعرِفةِ[٨] كَونِه إماماً كتَنبيهِ[٩] غيرِه ممّن ليَسَ بإمامٍ.[١٠]

و بيّنّا أنّ العاقلَ إذا نَشأَ بَينَ الناسِ، و سَمِعَ اختلافَهم في الدياناتِ، و قولَ كَثيرٍ منهم: «إنّ للعالَمِ صانِعاً، خَلَقَ العقلاءَ ليَعرِفوه، و يَستَحِقّوا الثوابَ علىٰ طاعاتِهم، و إنّ مَن فَرَّطَ في المَعرِفةِ استَحقَّ العِقابَ» لابُدَّ مِن كَونِه خائفاً مِن تَركِ النظَرِ و إهمالِه؛ لأنّ خَوفَ الضرَرِ جِهةُ[١١] وجوبِ كُلِّ نَظَرٍ في دينٍ أو دُنيا، و أنّه متىٰ خافَ الضرَرَ وَجَبَ عليه النظَرُ و قَبُحَ منه إهمالُه و الإخلالُ به.

و بيّنّا[١٢] أنّه إن اتَّفَقَ هذا العاقلُ، بحَيثُ لا مُنبِّهَ[١٣] له علَى النظَرِ و لا مُخوِّفَ، جازَ

---

١. في المطبوع: +«معرفة».

٢. في المطبوع:«مبنيّة».

٣. كذا، و الأنسب: «و هو».

٤. في «أ، د، ش» و المطبوع: «لأنّا».

٥. في «أ، ش» و المطبوع يوجد فراغ. و في «د» الكلمة غير واضحة؛ و كأنّها:«نبيّنه».

٦. في «أ، ش» و المطبوع: «العاقل».

٧. في «أ، ش» و المطبوع: - «الحال».

٨. في المطبوع: «المعرفة».

٩. في «أ، ش» يوجد في موضع كلمة «كتنبيه» فراغ. و في المطبوع: - «كتنبيه».

١٠. راجع: الشافي، ج ١، ص ٤٣، و ص ٧٢ ـ ٧٣.

١١. في النسخ و المطبوع: «وجهه علىٰ» بدل «جهة». و ما أثبتناه استفدناه من الذخيرة، ص ١٦٧.

١٢. في المطبوع: «و قلنا».

١٣. في المطبوع: «لا عينيّة».

أن يَتنبَّهَ هو مِن قِبَلِ نفسِه في الأماراتِ التي تَظهَرُ[١] له، علىٰ مِثلِ ما يُخوِّفُه به المُخوِّفُ، فيَخافَ مِن الإستضرارِ بتَركِ النظَرِ، فيَجِبَ عليه النظَرُ، و إن كانَ مُنفَرِداً عن الناسِ.

فإن فَرَضنا أنّه مع التفَرُّدِ مِن الناسِ لا يَتَّفِقُ أنّه يَتنبَّهُ[٢] مِن قِبَلِ نفسِه، فلا بُدَّ أن يُخطِرَ اللّٰهُ تَعالىٰ ببالِه ما يُخوِّفُه مِن إهمالِ النظَرِ[٣]؛ حتّىٰ يَصِحَّ أن يوجِبَ عليه النظَرَ و المَعرِفةَ.

و ذَكَرنا اختلافاً في[٤] «الخاطرِ»، ما هو؟ و أنّ الأقوىٰ في[٥] ذلكَ أن يَكونَ «كَلاماً يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ في داخلِ سَمعِ العاقلِ، يَتضمَّنُ مِن التنبيهِ[٦] علَى الأماراتِ ما يَخافُ منه من إهمالِ النظَرِ»، فيَجِبُ[٧] عليه حينئذٍ ذلك.

و هذا كُلُّه مُستَقصىً في كتابِ «الذخيرةِ».[٨]

---

١. في «د، ش، ص»: «يظهر».

٢. في المطبوع: «أن ينبّه» بدل «أنّه يتنبّه».

٣. و هو ما يسمّىٰ بـ«الخاطر».

٤. في «أ، ب، د، ش»: «اختلافاً من». و في «ص»: «اختلافاً عن». و في المطبوع: «اختلاف أمن».

٥. في «أ، ب، ش، ص» و المطبوع: «من».

٦. في «ش»: «التنبّه». و في المطبوع: «المبنيّة».

٧. في المطبوع: «نظر يجب» بدل «النظر، فيجب».

٨. الذخيرة في علم الكلام، ص ١٧١ و ما بعدها.

المَسألةُ العاشرةُ

[الوجهُ في حُسنِ أفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ]

القَديمُ تَعالىٰ لا يَجوزُ عليه المَنافعُ و المَضارُّ؛ فما وجهُ حُسنِ أفعالِه في ابتداءِ خَلقِ العالَمِ؟

الجوابُ:

الفِعلُ كما يَقَعُ حَسَناً لِاجتلابِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضرّةٍ، فكذلكَ قد يَكونُ حَسَناً إذا فُعِلَ لوَجهِ حُسنِه، مِن غيرِ اجتلابِ مَنفَعةٍ و لا دَفعِ مَضرّةٍ.

المَسألةُ الحاديةَ[1] عَشْرةَ[2]

[عدمُ وجوبِ خَلقِ الخَلقِ]

هَل يَجِبُ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ في حِكمتِه إيجادُ الخَلقِ، أو خَلَقَهم تَفضُّلاً منه؟

الجوابُ:

لَو كانَ إيجادُهم واجباً علَى اللّٰهِ تَعالىٰ، لَلَزِمَ أن يكونَ في وقتٍ مُخِلّاً بالواجبِ، و كانَ حينئذٍ مُستَحِقّاً للذّمِّ.

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «الحادي». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ج، ر، م».

٢. في «ب، د، ص» و المطبوع: «عشر».

المَسألةُ الثانيةَ[1] عَشْرةَ[2]

[حقيقةُ الروحِ]

الروحُ، ما يَقولُ السيِّدُ فيه[3]؟

الجوابُ:

الصحيحُ عندَنا أنّ الروحَ عبارةٌ عن الهَواءِ المُتردِّدِ في مَخارِقِ الحَيِّ مِنّا، الذي لا يَثْبُتُ كَونُه حَيّاً إلّا مع تَردُّدِه؛ و لهذا لا يُسَمّىٰ ما يَتردَّدُ[4] في مَخارِقِ الجَمادِ روحاً. فالروحُ جسمٌ علىٰ هذه القاعدةِ.

---

١. في «أ، ب، د، ش»: «الثاني».

٢. في «ب، د، ص» و المطبوع: «عشر».

٣. في المطبوع: «ما تقول في الروح؟» بدل «الروح؛ ما يقول السيّد فيه؟».

٤. في «ب، ش، ص»: «تردّد».

المَسألةُ الثالثةَ[1] عَشْرةَ[2]

[حُكمُ الزاني بذاتِ البَعلِ في تزويجِها]

ما يَقولُ السيِّدُ في امرأةٍ ذاتِ بَعلٍ زَنىٰ بها رَجُلٌ ثُمَّ[3] بَعدَ أن طَلَّقَها[4] تَزوَّجَها[5]؛ تَحِلُّ له[6] أم لا؟

الجوابُ:

أمّا إذا كانَت ذاتَ بَعلٍ، لا تَحِلُّ له أبداً. فأمّا[7] غيرُ ذاتِ بَعلٍ، يَحِلُّ تزويجُها بَعدَ إظهارِ تَوبتِها.

---

١. في «أ، ب، د، ش»: «الثالث».

٢. في «ب، د، ص» و المطبوع: «عشر».

٣. في المطبوع: - «ثمّ».

٤. أي طلّقها بعلُها.

٥. في «ش» و المطبوع: «زوجُها».

٦. في «أ، ش» و المطبوع: - «له».

٧. في المطبوع: + «إذا كانت».

المَسألةُ الرابعةَ[1] عَشْرةَ[2]

[الإرجاءُ]

ما يَقولُ السَّيدُ في الإرجاءِ؟

الجوابُ:

هو الدينُ الصحيحُ عندَ أهلِ[3] الإماميّةِ، و لا تَحابُطَ عندَنا في ثَوابٍ و[4] عِقابٍ.

و يَجوزُ أن يُبلَى [المؤمنُ] بالبَلاءِ في الدنيا، و يُمحَّصَ[5] مِن الذُّنوبِ، فإن فَضَلَ مِن ذلكَ شَيءٌ يُعاقَبْ في القَبرِ، ثُمَّ أهوالِ[6] القيامةِ، فإن فَضَلَ يُعاقَبْ عِقاباً مُنقَطِعاً، ثُمَّ يُرَدَّ إلَى الجنّةِ و الثوابِ الدائمِ؛ لأنّ المؤمنَ يَستَحِقُّ بإيمانِه وَحدَه الثوابَ الدائمَ، فإن وَقَعَ منه شَيءٌ من الذُّنوبِ عوقِبَ بذلكَ، ثُمَّ يُرَدَّ إلىٰ ما يَستَحِقُّه مِن الثوابِ و الإيمانِ.

و وَلايةُ المعصومينَ تَقطَعُ[7] عليهم بالثوابِ الدائمِ؛[8] فإن كانَ عليهم ذُنوبٌ

---

١. في «أ، ب، ش»: «الرابع».

٢. في «أ، ب، د، ص» و المطبوع: «عشر».

٣. في المطبوع: - «أهل».

٤. في المطبوع: + «لا».

٥. في المطبوع: «و التمحيص».

٦. في المطبوع: + «يوم».

٧. في «ب، د، ش، ص»: «يقطع».

٨. من قوله: «فإن وقع منه شيء» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

موبِقاتٌ يُمحَّص[١]، و يَشفَع فيه الشافعونَ[٢] ـ النبيُّ و الأئمّةُ عليهم السلامُ ـ، و لا يُمنَع ممّا[٣] يَستَحِقُّه بإيمانِه مِن الثوابِ الدائمِ.

و هذه المَسألةُ مُستَقصاةٌ في «جَوابِ أهلِ المَوصِلِ»[٤]، و في كِتابِ «الذخيرةِ».[٥]

---

١. في «ب، د، ص»: «تُمحّص».

٢. في المطبوع: «و الشافعون» بدل «فيه الشافعون».

٣. في «ش» و المطبوع: «بما».

٤. يعني مسألة الوعيد من جوابات المسائل الموصليّات الأُولى، و هذه المسائل مفقودة، و لكن بقيت منها بعض المقاطع، راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٥. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٠٢ و ما بعدها، و ص ٥٠٤ و ما بعدها.

المَسألةُ الخامسةَ[1] عَشْرةَ[2]

[دخولُ العَبدِ الجَنّةَ باستحقاقِه]

العَبد يدخُلُ الجَنّةَ بعملِه، أو بتَفضُّلِ اللّٰهِ تَبارَكَ و تَعالىٰ؟

الجوابُ:

العَبدُ يَدخُلُ[3] باستحقاقِه الجَنّةَ[4]، كالحُرِّ.

تَمَّت المَسائلُ و أجوبتُها[5]، و الحمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ خَيرِ خَلقِه[6] مُحمّدٍ[7]، و آلِه أجمَعينَ[8].

---

١. في «أ، ب، ش»: «الخامس».

٢. في «ب، د» و المطبوع: «عشر». و في «ص»: - «المسألة الخامسة عشرة».

٣. في المطبوع: + «الجنّة».

٤. في «أ، د»: - «الجنّة».

٥. في «ب، د، ص»: - «و أجوبتها».

٦. في «ب، د، ص»: «سيّدنا» بدل «خير خلقه». و في المطبوع: - «خير خلقه».

٧. في «ب، د، ص»: + «النبيّ».

٨. في «ب، د، ص»: «الطاهرين» بدل «أجمعين». و من قوله: «و أجوبتها» إلىٰ هنا لا يوجد في «أ». و في «ب، ص»: + «و صحبه المنتجبين». و في المطبوع: + «و حسبنا اللّٰه و نعم الوكيل».

(٢٨)

جوابُ المَسائلِ الواردةِ مِن طَبَرِستانَ

مقدّمة التحقيق

تحتوي هذه المسائل على مجموعة مهمّة جدّاً من المسائل الكلاميّة و الفقهيّة، و هي مكوّنة من إحدى عشرة مسألة؛ تسع منها كلاميّة، و اثنتان فقهيّتان، و بذلك يمكن اعتبار المسائل الطبريّة مسائل كلاميّة، باعتبار كثرة المسائل الكلاميّة فيها.

و الطبريّة منسوبة إلى طبرستان في شمال إيران، و لا يُتوهّم أنّ الطبري نسبة إلى مدينة طبريّة ـ إحدى مدن الشام ـ ؛ فإنّ النسبة إليها: «طبراني» لا «طبري». قال ياقوت الحموي:

> و النسبة إليها [أي طبريّة] طبراني على غير قياس، فكأنّه لمّا كثرت النسبة بالطبري إلى طبرستان، أرادوا التفرقة بين النسبتين، فقالوا: «طبراني» إلى طبريّة[1].

و لم يتمّ تعيين السائل الذي قام بطرح هذه المسائل، سوى أنّه أُشير في بداية المسائل إلى أنّه أحد الأشراف.

نسبتها إلى المؤلّف

و يدلّ على تصحيح نسبة المسائل الطبريّة إلى الشريف المرتضى، إضافة إلى تناسبها مع آرائه المعروفة في كتبه المشهورة، هو أنّه أرجع فيها إلى كتاب الملخّص (مسألة ٢)، و الموصليّات الأُولى (مسألة ٤ و ٧).

---

١. معجم البلدان، ج ٤، ص ١٨.

ثمّ إنّ هذه المسائل كاملة، و لم يسقط منها شيء؛ بدلالة ما جاء في آخرها من قوله: «قد أجبنا عن المسائل بكمالها».

و الجدير بالذكر أنّ للشريف المرتضى مسائل طبريّة أُخرى غير هذه، و هي معروفة باسم: «الناصريّات»، و هي فقهيّة، و تحتوي على ٢٠٧ مسائل، و قد سمّيت طبريّة لأنّها مرسلة أيضاً من بلاد طبرستان، فينبغي عدم الخلط بينهما.

محتوى الرسالة

و فيما يلي استعراض لأهمّ مطالب المسائل الطبريّة:

المسألة الأُولى: نسبة أفعال العباد إلىٰ اللّٰه تعالىٰ و إليهم. يمكن تقسيم البحث في هذه المسألة إلى نقاط، هي:

١. بيّن الشريف المرتضى في هذه المسألة رأيه حول أفعال الإنسان الاختياريّة، فقد ذهب إلى أنّها مخلوقة للإنسان نفسه، لا اللّٰه تعالى، بمعنى أنّ الإنسان هو الذي أحدثها و أنشأها. و دليل هذا التصوّر عن أفعال الإنسان أمران:

أوّلاً: أنّ هذه الأفعال تنسب إلى الإنسان نفسه، و تضاف إليه إضافة الفعليّة، فيقال: إنّها فعله، أي أنّه هو الذي أكل و شرب و ضرب، و هذا يعني أنّها مخلوقة له، و لو كانت مخلوقة للّٰه تعالى لنسبت إليه، و لمَا توجّه المدح و الذمّ إلى الإنسان؛ كما لا يُمدح و لا يُذمّ علىٰ صورته و شكله؛ لأنّه ليس من فعله.

يبدو أنّ الشريف المرتضى لم يتمكّن هنا من الجمع بين فاعلَين طوليَّين يقومان بإيجاد فعل واحد، لكن يُنسب الفعل إلى الفاعل القريب فقط، فيُمدح و يُذمّ عليه، بل تصوّر أنّ مجرد الخلق يساوي نسبة الفعل إلى خالقه.

ثانياً: أنّ الفعل تابع لتصوّرات الإنسان و دواعيه، فهو بالخيار في فعله و تركه، و هذا يدلّ على أنّه هو فاعل له الفعل.

و الجدير بالذكر أنّ هذا الدليل دليل سيّال، فقد استخدمه الشريف المرتضى في

موارد أُخرى، مثل إثبات نسبة الفعل المتولّد و العلم المكتسب إلى الإنسان[١].

٢. هناك معنى آخر للخلق يمكن من خلاله أن يسمّى اللّٰه تعالى خالقاً لأفعال الإنسان الاختياريّة، و هو معنى التقدير، و معناه أنّ اللّٰه تعالى هو الذي قدّر هذه الأفعال، و فصّل حَسَنها من قبيحها، و ميّز خيرها من شرّها، و واجبها من ندبها، و المقدِّر يسمّى في اللغة خالقاً.

٣. إنّ إطلاق لفظ «الخالق» على الإنسان ليس مُستعظَماً ـ خلافاً للبلخي حيث رفض ذلك ـ فأهل اللغة سمّوه بذلك، و قال تعالىٰ: ﴿فَتَبٰارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ﴾[٢] فهذا تصريح بوجود أكثر من خالق، و لو كان هناك خالق واحد لما صحّ هذا التعبير، كما لم يصحّ أن يقال: «أحسن الآلهة». و أمّا رفض البلخي إطلاق لفظ «الخالق» على الإنسان بحجّة أنّه تنقيص للّٰه تعالىٰ و إبطال لتعظيمه فينتقض بتجويزه ـ أي البلخي ـ إطلاق لفظ «مُحدِث» و «مخترع» على الإنسان، فلو كان في لفظ «خالق» تنقيص فهو كذلك في هذه الألفاظ.

٤. و أمّا معنى ما روي عن الإمام الصادق عليه السلامُ من أنّ أفعال العبد مخلوقة خلق تقدير، لا خلق تكوين، فهو ناظر إلىٰ نسبة أفعال العباد إلى اللّٰه تعالىٰ، لا إلىٰ نسبتها إلى العباد أنفسهم، فإنّ نسبتها إليهم بالتقدير و التكوين معاً، لا بأحدهما. و هذا المعنىٰ مناسب لِمَا تقدّم من أنّ اللّٰه تعالى خالق بمعنى مقدِّر، لا بمعنى الإحداث و الإنشاء و التكوين.

و أمّا قوله عليه السلامُ: «أمر بين أمرين، لا جبر و لا تفويض»، فمعناه أنّ العباد غير مُجبرين على أفعالهم، و في نفس الوقت فإن الأمر غير مفوّض إليهم، و ذلك بمعنيين:

الأوّل: أنّه تعالى لو لم يُقدِرهم على الفعل، لمَا تمكّنوا منه.

---

١. الذخيرة، ص٧٣، ١٦٦.

٢. المؤمنون (٢٣): ١٤.

الثاني: أنّ تقدير الأفعال و تمييز حَسَنها من قبيحها و واجبها من ندبها بيده تعالى.

و المعنى الثاني أنسب بالجملة الأُولى، فيكون المعنى: «لا جبر»، أي أنّ اللّه تعالى لم يخلق الأفعال خلق تكوين، و «لا تفويض»، أي أنّه تعالى خالق الأفعال خلق تقدير.

المسألة الثانية: عدم إرادة اللّه تعالى المعاصي و القبائح. من الأبحاث المهمّة التي تدور حول مسألة إرادة اللّه تعالى هي أنّه هل يريد المعاصي و يرضى بها أو لا؟

أجاب الشريف المرتضى بالنفي القاطع، و هو أنّه تعالى لم يُرد شيئاً من المعاصي أبداً، و ذكر دليلين عقليين علىٰ ذلك:

الأوّل: أنّه نهى عنها، و كلّ مَن نهى عن فعل كان كارهاً له.

الثاني: أنّ إرادة القبيح قبيحة، و اللّه تعالى منزّه عن القبيح.

كما استدلّ على كلامه بآيات من القرآن، و بإجماع المسلمين علىٰ أنّه تعالىٰ لا يرضىٰ بالمعاصي التي وقعت من العباد مثل أن يُكفر به أو أن يُشتم أولياؤه، و هذا يعني أنّه كاره لها؛ إذ لو كان مريداً لها لكان راضياً بها.

و قد أجاب بعد ذلك عن إشكال مفاده أنّ العباد لو فعلوا ما يكرهه اللّه تعالى لدلّ على ضعفه، قياساً على رعيّة الملك إذا خالفوا أوامره.

و الجواب: أنّه إذا كانت أوامر المَلك تصبّ في مصلحة الرعيّة و قاموا بمخالفته، فإنّه لا يدلّ على ضعفه، نعم إذا كانت أوامره تصب في صالحه هو و نظامِه، فإنّ مخالفتهم تدلّ على ضعفه، و اللّه تعالى لا يأمر بشيء لأجل مصالحه الخاصّة و العياذ باللّه، و إنّما كلّ أوامره لمصلحة العباد، فمخالفتهم لا تدلّ على ضعفه.

ثمّ أضاف جوابين نقضيّين:

أحدهما: إنّ صاحب الإشكال يقول: إنّ اللّه تعالىٰ مريد للمعاصي، لكنّه يسلّم في نفس الوقت بأنّه قد نهىٰ عنها، فيقال له: لو سلّمنا بإشكالك من أنّ وقوع ما يكرهه تعالىٰ يدلّ على ضعفه، للزم أن تقبل بأنّ وقوع ما نهىٰ عنه يدلّ علىٰ ضعفه أيضاً؛ فإنّ

الملك إذا ضعف لفعل رعيّته ما لا يريده، لكان ضعيفاً أيضاً لفعلهم ما يكرهه.

و الآخر: أنّه تعالىٰ لو كان آمراً و مريداً من الكفّار أن يكفروا به و من العصاة أن يعصوه، لكان آمراً لهم أن يضعفوه و يغلبوه و مريداً لذلك، و هو واضح البطلان.

و قد تعرّض الشريف المرتضى إلى هذا البحث و الإشكال و الجواب عليه في كتابه الملخّص[1].

المسألة الثالثة: القول في الاستطاعة. عرّف الشريف المرتضى الاستطاعة بأنّها القدرة على الفعل، و صرّح بأنّها متقدّمة على الفعل، و هذا من الأبحاث الخلافيّة، فقد ذهب بعض المتكلّمين إلى أنّ القدرة مع الفعل، فيما أصرّ العدليّة على أنّها قبله، و يدلّ عليه:

أوّلاً: إنّما يُحتاج إلى القدرة لكي يخرج الفعل من العدم إلى الوجود، فلو كان موجوداً لكان مستغنياً عنها، فيجب أن تكون القدرة موجودة في حال عدم الفعل. و ليست القدرة كالعلّة؛ فإنّ تأثير العلّة تأثير إيجاب للمعلول بينما تأثير القدرة تأثير اختيار لا إيجاب، و لو كانت القدرة كالعلّة لاحتاج الفعل إليها في البقاء أيضاً إضافة إلى الحدوث، و هو خلاف ما ذهب إليه المتكلّمون.

ثانياً: لو كانت القدرة مع الفعل لامتنع فعلُ الإيمان من الكافر، و لم يكن قادراً عليه؛ لأنّه بناء علىٰ ذلك لو كان قادراً علىٰ الإيمان قدرة حاصلة مع الإيمان لا قبله، لحصل الإيمان، و الفرض أنّه كافر. و إن لم يكن قادراً على الإيمان لم يحسن تكليفه به؛ فإنّه لا فرق بينه ـ بناء علىٰ ذلك ـ و بين العاجز.

ثالثاً: دلّت آية وجوب الحجّ علىٰ اشتراط وجوبه بالاستطاعة، فإذا كانت الاستطاعة و القدرة مع الفعل، لزم أن يكون الأمر بالحجّ متوجّهاً إلىٰ من قام به، و هو باطل.

---

١. الملخّص، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٤.

المسألة الرابعة: الوعيد و الشفاعة. سُئل الشريف المرتضى في هذه المسألة عن بحثين مهمّين، هما: حكم مرتكب الكبيرة، و الشفاعة، و العلاقة بين البحثين هي أنّ مرتكب الكبيرة هل يمكن أن تشمله الشفاعة، و يخرج من النار، أو لا؟

البحث الأوّل: و هي من المسائل المهمّة في علم الكلام، حيث يدور الأمر فيها حول مصير مرتكب الكبيرة، و هل هو خالد في النار أو لا؟

فقد ذهب المعتزلة إلى القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، و بذلك أسّسوا نظريّة كلاميّة صارت من أُصولهم الخمسة، و هي: «الوعيد»، فيما خالف الإماميّة بصورة عامّة في ذلك، و آمنوا بأنّ المؤمن إذا ارتكب كبيرة لا يخلّد في النار، بل يخرج منها، و هي النظريّة التي عُرفت باسم: «الإرجاء»[1]. و قد صار الخلاف في الوعيد من العلامات الفارقة بين الإماميّة بصورة عامّة و المعتزلة.

و استدلّ الإماميّة، و منهم الشريف المرتضى، على قولهم بأنّ إجماع المسلمين دلّ على أنّ الإيمان يُستحَقّ به الثواب الدائم، و أمّا المعصية فقد دلّ الإجماع و العقل على استحقاق العقاب المنقطع بفعلها، كما دلّ الدليل على بطلان التحابط، و أنّ الذنوب لا تُحبِط ما يستحقّه الإنسان من ثواب، و حينئذ إذا ارتكب المؤمن كبيرة مع اعتقاده بحرمتها فسوف يستحقّ الثواب الدائم بإيمانه، فإنّ هذه الكبيرة لم تحبط ثوابه؛ لبطلان التحابط، و هذا يلزم منه أنّه لا يستحقّ لارتكابه الكبيرة إلّا عقاباً منقطعاً، فإنّه لا يعقل أن يستحقّ الثواب و العقاب الدائمَين معاً، كما لا يصحّ القول بأنّه يتردّد بين الجنّة و النار، فيُنعّم تارة، و يُعذّب أُخرى؛ و ذلك لأنّ السمع و الإجماع منعا من ذلك، و دلّا على أنّ من يدخل الجنّة فإنّه لا يخرج منها أبداً، و بذلك ثبت انقطاع عقاب مرتكب الكبيرة على خلاف ما ذهب إليه المعتزلة.

و أمّا الدليل على بطلان التحابط فهو أنّ الشيء إنّما ينفي شيئاً آخر إذا نافاه

---

١. أوائل المقالات، ص٤٦ ـ ٤٧.

و ضادّه، و لا منافاة و لا تضادّ بين الثواب و العقاب المستحَقَّين، كما أنّ التضادّ يكون بين الأُمور الموجودة، بينما المستَحقّ من الثواب و العقاب لا يكون إلّا معدوماً، و لا تضادّ بين المعدومات. فبطل ما قاله أهل التحابط بأنّ المستحقّ من العقاب أبطل المستحقّ من الثواب.

البحث الثاني: و هذا البحث انعكاس للبحث السابق، و هو يدور حول حقيقة الشفاعة، أمّا المعتزلة الذين ذهبوا إلى أنّ مرتكب الكبيرة خالد في النار و لا يخرج منها أبداً، فمن الطبيعي سوف لن تشمله الشفاعة، لذلك قاموا بتعريف الشفاعة بأنّها عبارة عن إيصال المنافع و زيادة المرتبة، و أمّا الإماميّة الذين جعلوا عقاب مرتكب الكبيرة منقطعاً، فأمكنهم القول بشمول الشفاعة له، و أنّها ستكون بمعنى إسقاط العقاب عن مُستحِقّه، و أشكلوا على المعتزلة بأنّه لو كان معنى الشفاعة طلب إيصال المنافع و زيادة المرتبة لكنّا شافعين للنبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّنا ندعو له بزيادة المرتبة و المنزلة، و من المسلّم أنّنا لا نسمّى شافعين للنبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، لا لفظاً و لا معنىً. و لا يصحّ أن يقال إنّ سبب عدم كوننا شافعين للنبيّ صلّى اللّٰه عليه و آلِه هو اشتراط الرتبة في الشفاعة بين الشافع و المشفوع فيه، فلا يمكن أن يكون الشافع أقلّ مرتبة من المشفوع فيه. إنّ هذا لا يصحّ؛ لأنّ الرتبة إنّما تشترط بين الشافع و المشفوع إليه، لا بين الشافع و المشفوع فيه.

و استدلّ الإماميّة على صحّة المعنى الذي ذهبوا إليه في الشفاعة بقوله صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «ادخرتُ شفاعتي لأهل الكبائر من أُمّتي». فإنّ تخصيص أهل الكبائر بالشفاعة يدلّ علىٰ أنّ معناها إسقاط العقاب، و لو كانت بمعنىٰ زيادة المنافع لما صحّ تخصيصها بأهل الكبائر، فإنّه لا فرق بينهم و بين غيرهم ـ من أهل الطاعات أو مرتكبي الصغائر ـ في الانتفاع بزيادة المنافع.

المسألة الخامسة: القرآن مُحدَث غير مخلوق. برز خلاف قديم بين المسلمين حول

حدوث القرآن و قِدمه أدّى إلى ظاهرة عرفت باسم المحنة أو محنة خلق القرآن، حيث ذهب المعتزلة إلى حدوث القرآن، فيما ذهب أهل الحديث إلى القول بقِدمه[1]، و قد ذهب الإماميّة بصورة عامّة إلى القول بحدوث القرآن. و استدلّ الشريف المرتضى في هذه المسألة على ذلك بتجدّد الكلام، فإنّ القرآن كلام متجدّد، فعند ما نسمعه نعلم بوجوده و تجدّده بعد عدمه، و عندما ينقطع الصوت نعلم بانقضائه و انعدامه، و التجدّد علامة الحدوث. و للقرآن أوّل و آخر و أجزاء، و يوصف بأنّه مُنزَل و محكم و عربي و محدَث، و كلّ هذا يدلّ على حدوثه. ولكن أكّد الشريف المرتضى على عدم جواز إطلاق اسم «المخلوق» على القرآن؛ لأنّ هذا اللفظ يدلّ على الاختلاق و الجعل، و القرآن منزّه من ذلك.

المسألة السادسة: حكم المخالف في الفروع. سُئل الشريف المرتضى في هذه المسألة عن الخلاف في فروع الدين، هل يؤدّي إلى نفس النتائج التي يؤدّي إليها الخلاف في أُصول الدين؟

فأجاب بأنّ لدينا أدلّة علميّة و قطعيّة على الأحكام الفرعيّة، و هذا يعني أنّها تتساوى من حيث القيمة مع الأُصول، فيكون المخالف لفروع الإماميّة كالمخالف لأُصولها، و هو الذي عليه إطباق الإماميّة.

و قد فضّل الشريف المرتضى الاختصار في الإجابة عن هذه المسألة، و عدم التصريح برأيه حول المخالف لأُصول الإماميّة، و لعلّه مراعاة لبعض المسائل المعيّنة.

المسألة السابعة: حكم مرتكب الكبائر. و سُئل الشريف المرتضى عن مرتكبي الكبائر كشرب الخمر و الزنا، و هل يكون غير المستحلّ لها كافراً؟

إنّ هذا السؤال قد يكون ناظراً إلى ما ذهب إليه الخوارج من تكفير كلّ مرتكب للكبيرة، و استباحة دمه و عرضه و ماله.

---

١. المعتزلة في بغداد، ص٥٨.

و قد أجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين المستحلّ لارتكاب هذه الكبائر و المحرِّم لها، أمّا المستحلّ فجزم بكفره بإجماع المسلمين؛ لأنّه باستحلاله لشرب الخمر و الزنا يكون مخالفاً لصريح ما شرّعه النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و هو يكون ناشئاً من الشكّ في نبوّته، و هو كفر. أمّا المحرِّم فهو ليس بكافر؛ لأنّه لو صار كافراً بذلك لصار مرتدّاً؛ لِتقدّم إيمانه، و يترتّب على ذلك آثار الكفر من استباحة المال و منع الموارثة و المناكحة، و هذا لم يقل به أحد من المسلمين، و خلافُ الخوارج متأخّر. و الشريف المرتضى هنا يشير إلى قاعدة مهمّة في باب الإجماع، و هي أنّ الخلاف المتأخّر عن الإجماع لا يضرّ به، بل يبقى الإجماع على حجيّته. و الجدير بالذكر أنّ عدم تكفير مرتكب الكبيرة غير المستحلّ لها قد تقدّم في المسألة الرابعة، و أنّه يعتبر فاسقاً بعمله، و إن كان ما زال مؤمناً من حيث عقيدته.

المسألة الثامنة: اعتبار الرؤية في الشهور. ظهر خلاف بين الإماميّة حول أنّ شهر رمضان يزيد و ينقص، و يكون ثبوته بالرؤية، أو أنّه ثابت العدد، فلا ينقص عن ثلاثين يوماً، و قد تبنّى الشريف المرتضى الرأي الأوّل، و كتب عدّة رسائل حوله، و أجاب عن عدّة مسائل، منها رسالة ألّفها في الجواب على بعض علماء الإماميّة ممّن كان يذهب إلى نظريّة العدد، اسمها: الردّ على أصحاب العدد. و في هذه المسألة استدلّ على رأيه من خلال الاستدلال باتّفاق المسلمين على اعتبار الرؤية، و أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كان يطلب الأهلّة، و كذلك المسلمون، و لو كان العدد معتبراً لاتّبعه النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و المسلمون و تركوا طلب الأهلّة، ثمّ استدلّ بعدد من الروايات، و ردّ الرواية المؤيّدة للقول بالعدد و الدالّة على عدم نقصان شهر رمضان و عدم تمام شعبان، و سبب ردّه لها هو شذوذها و ضعفها. ولكنّه لم يترك تأويل هذه الرواية بما لا يتنافى مع ما ذهب إليه، كعادته في عدم ترك تأويل الأخبار الضعيفة، فذكر أنّ تأويل هذه الرواية هو أنّ شهر رمضان لا نقص فيه من حيث الفضيلة و

الكمال، و أنّ شعبان بالنسبة إلى شهر رمضان نقاص الفضيلة و الكمال.

و أمّا هل القول بالعدد يستلزم الكفر أو لا، فقد أحال الشريفُ المرتضىٰ جوابَه إلى ما تقدّم في المسألة السادسة حول حكم المخالف في الفروع.

المسألة التاسعة: حكم شرب الفقّاع. لقد تعرّض الشريف المرتضى للسؤال عن الفقّاع أكثر من مرّة، و قد تعود كثرة السؤال عن ذلك إلى مخالفة علماء أهل السنّة، حيث ذهبوا إلى جواز شربه.[١]

و قد تكلّم الشريف المرتضى في الجواب هنا بشيء من الاختصار، فاستدلّ على حرمة الفقّاع بإجماع الإماميّة، و بالأخبار المتظاهرة الفاشية، و أشار إلى عدم تعلّق تحريم الفقّاع بكونه مسكراً و عدمه، و ذكر أخيراً أنّ مستحلّ الفقّاع عند الإماميّة حالُه حال مستحلّ الخمر.

المسألة العاشرة: حكم عبادة الكافر. من المسائل التي كانت و ما زالت إلى يومنا هذا مثاراً للبحث و الجدل و السؤال، هي أنّ الكافر هل تقبل منه الطاعات؟ فإنّه لو صلّى أو صام أو تصدّق، أو فعل غير ذلك من أفعال الخير، فهل تقبل منه أو لا؟

أجاب الشريف المرتضى بأنّ الكافر لا تقبل طاعاته أبداً؛ و ذلك لأنّ الطاعة يترتّب عليها استحقاق المدح و الثواب، و من المعلوم أنّ الكافر لا يستحقّ شيئاً من المدح و الثواب. و الذي ذهب إلىٰ قبول طاعاته هو القائل بالتحابط، حيث ذهب إلىٰ أنّ ثواب طاعات الكفّار يُحبط عقابهم بمقدار ذلك الثواب. ولكن قد تقدّم في المسألة الرابعة الكلام عن بطلان التحابط.

ثمّ أجاب الشريف المرتضى عن إشكال قد يثار، و هو أنّ عدم وقوع الطاعة من الكافر مخالف للبداهة، فإنّا نرى رَأيَ العين أنّ الكفّار يمارسون الكثير من العبادات و القربات، و هذا يدلّ على كونهم عارفين باللّٰه تعالى و أنّ طاعاتهم مقبولة.

---

١. المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٣٧.

فأجاب من خلال بيان نقطتين:

الأُولى: لا يوجد شيء مخالف للبداهة في كلامنا، فإنّ الطاعة ليست أمراً ظاهراً للعيان حتّى يمكن إدراكها، بل هي من الأُمور المستورة عن الخلق، و لا يعلمها إلّا علّام الغيوب، و إنّما أقصى ما يمكن أن يقال: إنّ الكافر قد فعل ما هو طاعة في الظاهر، و أمّا هل هي طاعة حقّاً فهو أمر مستور عنّا، و إذا دلّ الدليل على عدم وقوع الطاعة منهم، علمنا أنّ ما يفعلونه ليس طاعة حقيقة.

الثانية: طرح في هذه النقطة بحثاً مهمّاً، و إن لم يَرد في السؤال، و هو هل أنّ الكفّار عارفون باللّٰه تعالى أو لا؟

أجاب الشريف المرتضى بأنّهم غير عارفين باللّٰه تعالى قطعاً، بنفس الدليل السابق الدالّ على نفي الطاعات عنهم، و هو أنّ معرفة اللّٰه تعالى تستوجب المدح و الثواب، و الكافر لا يستحق شيئاً من ذلك.

و أمّا ما يقال من أنّهم نظروا في الدليل المؤدّي إلى المعرفة كما نظرنا نحن فيه، فلا بدّ أن تحصل لهم المعرفة. فأجاب عن ذلك بأنّنا لا نعلم أوّلاً أنّهم نظروا في الأدلّة، و لو علمنا ذلك فإنّنا لا نعلم أنّهم نظروا فيها من الوجه الذي يؤدّي إلى المعرفة و العلم، و لو علمنا بذلك لم نعلم تكامل باقي الشروط اللازمة في توليد العلم، و بذلك لا يمكن الجزم بأنّهم نظروا في الأدلّة بما يؤدّي إلى حصول العلم، فنبقى على الشكّ، و إذا قام الدليل على عدم حصول المعرفة لديهم جزمنا بذلك.

و قد تعرّض الشريف المرتضى إلىٰ بحث معرفة الكفّار بصورة أكثر تفصيلاً في المسألة الرابعة من المسائل الرسّيّة الأُولى، و أشار إليه بشيء من الإجمال في نهاية المسألة الأخيرة من الرسّيّة الثانية.

المسألة الحادية عشر: عدد أُصول الدين. و سُئل الشريف المرتضى أخيراً عن عدد أُصول الدين، فأجاب بأنّ المتكلّمين ـ و عنى بهم المعتزلة ـ قد ذكروا أنّ أُصول الدين خمسة، و ذكر أُصول المعتزلة الخمسة، و هي: التوحيد، و العدل، و المنزلة بين

المنزلتين، و الوعد و الوعيد، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. إلّا أنّه أشكل على هذا التقسيم بأنّه لم يتعرّض إلى ذكر النبوّة. فإن قيل: إنّها داخلة في العدل لأنّها من الألطاف، و اللطف داخل في العدل. فيقال لهم: إنّ الوعد و الوعيد، و المنزلة بين المنزلتين، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أيضاً من باب الألطاف و هو من فروع العدل، فلماذا أفردتموها بالذكر، و تركتم النبوّة؟ و لماذا لم تُدخلوا الجميع تحت باب العدل؟

و لذلك قال: إنّ بعض المتأخّرين قسّم أُصول الدين إلى اثنين فقط: التوحيد و العدل. و على هذا، فمن أراد الإجمال اقتصر على التوحيد و العدل، و من أراد التفصيل وجب أن يضيف النبوّة و الإمامة. فهي من الأُصول المهمّة، و لا يصحّ تركها و الإخلال بها.

و بهذا أنهى الشريف المرتضى الجواب عن المسائل الطبرية.

و كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٦٦.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٣٤ ـ ٣٧٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٨٤ ـ ١٩١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٨ ـ ٢٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

جوابُ المَسائلِ الواردةِ مِن طَبَرِستانَ[1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

المَسألةُ الأُولىٰ

[نسبةُ أفعالِ العبادِ إلى اللّٰهِ تعالىٰ و إليهم]

سألَ الشريفُ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ فقالَ: ما القولُ في أفعالِ العبادِ، هَل هي مخلوقةٌ أم لا؟

و ما معنىٰ قولِ الصادقِ عليه السلامُ: «أفعالُ العبادِ مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ؛ أمرٌ بَينَ أمرَينِ، لا جَبرَ و لا تفويضَ»[2]؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

أمّا أفعالُ العِبادِ فلَيسَت مخلوقةً للّٰهِ عَزَّ و جَلَّ؛ و كَيفَ تَكونُ[3] خَلقاً له، و هي مُضافةٌ إلَى العِبادِ إضافةَ الفِعليّةِ؟

و لَو كانَت مخلوقةً لَكانَت مِن فِعلِه، و لَو كانَت فِعلاً له لَما تَوجَّهَ الذمُّ

---

١. في النسخ: + «إملاءُ السيّدِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ قدَّسَ اللّٰهُ روحَه».

٢. التوحيد، ص ٤٠٧، ح ٥؛ الخصال، ص ٦٠٨، ح ٩؛ تحف العقول، ص ٤٢١. و في كلّها مع اختلاف في اللفظ.

٣. في النُّسخ و المطبوع: «يكون». و ما أثبتناه هو الصواب.

و المَدحُ علىٰ قَبيحِها[١] و حَسَنِها إلَى العِبادِ، كما لا يُذَمّونَ و يُمدَحونَ بخِلَقِهم و صُوَرِهم و هَيْئاتِهم[٢].

و لَكانَت أيضاً لا تَتبَعُ[٣] في وقوعِها قُصودَ[٤] العِبادِ و دَواعيَهم و أحوالَهم؛ ألا تَرىٰ أنّ أفعالَه في العِبادِ ـ التي لا شُبهةَ فيها ـ لا[٥] تَتبَعُ[٦] إرادتَهم، و لا تَقَعُ[٧] بحَسَبِ قُصودِهم؟[٨]

هذا إن أُريدَ بالخَلقِ هاهُنا الإحداثُ و الإنشاءُ علىٰ بعضِ الوجوهِ.

و إن أُريدَ بالخَلقِ التقديرُ الذي لا يَتبَعُ الفِعليّةَ، جازَ القولُ بأنّ أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ للّهِ عَزَّ و جَلَّ ككُلٍّ[٩]؛ بمعنىٰ أنه مُقدِّرٌ لها، مُرتِّبٌ لجَميعِها.

ألا تَرىٰ أنّ أهلَ اللغةِ يُسَمّونَ مُقدِّرَ الأَديمِ «خالقاً» له، و إن كانَ الأَدْمُ مِن فِعلِ غيرِه؟

قالَ الشاعرُ:

و لَأنتَ تَفري[١٠] ما خَلَقتَ، و بَعـ ضُ القَومِ يَخلُقُ ثُمَّ لا يَفري[١١]

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «قبحها».

٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «و هيأتهم».

٣. في النُّسخ و المطبوع: «لا يتبع». و الصوابُ ما أثبتناه.

٤. في «ب، ج»: «قصور». و في «د» و المطبوع: «تصوّر».

٥. في النُّسخ و المطبوع: «و لا»، و هو سهو.

٦. في «ب، ج، د» و المطبوع: «لا يتبع».

٧. في النُّسخ و المطبوع: «و لا يقع». و ما أثبتناه هو الصواب.

٨. في «ب، ج»: «قصورهم». و في «د» و المطبوع: «تصوّرهم».

٩. في النُّسخ و المطبوع: «فكلّ»؛ و الأنسب ما أثبتناه.

١٠. في «ب»: «لا تفري». و في «ج، د» و المطبوع: «تعرى».

١١. في «ج، د» و المطبوع: «لا يعترى». و البيت من قصيدة لزهير بن أبي سُلمى، يمدح بها هَرِم بن سِنان. راجع: ديوان زهير، ص ٢٩؛ كنز الفوائد، ص ٢٩.

و قالَ الآخَرُ:

و لا يَـنـطُّ[١] بـأيدي الخـالِقينَ[٢] و لا أيـدي الخَـوالِـقِ[٣] إلّا جَـيِّدُ الأُدُمِ[٤]

هذا جوابٌ لِمَن سَألَ[٥] عن أفعالِ العِبادِ: هَل تَكونُ[٦] مخلوقةً للّٰهِ تَعالىٰ، أم لا؟

فأمّا مَن سَألَ: هَل هي مخلوقةٌ للعِبادِ، أم لا؟

فجوابُه: أنّ الصحيحَ كَونُ العِبادِ خالِقينَ لأفعالِهم المقصودةِ المُجرىٰ بـها إلَـى الأغراضِ الصحيحةِ؛ [و] هو مَذهبُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ.

و خالَفَ أبو القاسمِ البَلخيُّ[٧] في ذلكَ، و إن كانَ مُوافِقاً علىٰ أنّ العِبادَ يُحدِثونَ و يُنشِئونَ و يَختَرِعونَ.[٨]

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يوصَفوا بأنّهم «خالِقونَ» لأفعالِهم؛ لأنّ «الخَلقَ» إن كانَ معناه إيقاعَ الفِعلِ مُقدَّراً أو مقصوداً، فهذا المعنىٰ قائمٌ بَينَ العِبادِ و أفعالِهم؛ و لا معنىٰ للامتناعِ من[٩] العبارةِ، مع ثُبوتِ معناها.

و قد بيّنّا أنّ أهلَ اللغةِ قـد سَـمَّوا العَـبدَ «خـالِقاً»، و إليـهم المَـرجِـعُ فـيما[١٠] طَريقُه اللغةُ.

---

١. في «ب»: «تيطّ». و في «ج، د» و المطبوع: «و لا تبطّ».

٢. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «الخالقين».

٣. في «ج»: «الخير التي» بدل «الخوالق». و في «د»: «الخبر». و في المطبوع: «الخير».

٤. البيت لابن هَرمة. راجع: البيان و التبيين، ص ١٢٦؛ الأغاني، ج ٤، ص ٥١٦.

٥. في «ج، د» و المطبوع: «يسأل».

٦. في «ج، د» و المطبوع: «يكون»

٧. راجع ترجمته في رسالة: «أحكام أهل الآخرة».

٨. المقالات، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

٩. في «ج، د» و المطبوع: «لا» بدل «من».

١٠. في النسخ: «فيها». و الصواب ما أثبتناه.

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿فَتَبارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ﴾[١] فَجَعَلَ غَيرَه «خالِقاً»[٢] بصَريحِ القولِ؛ و لَو[٣] كان غيرُه لا يَستَحِقُّ هذا الوصفَ، لَم[٤] يَسُغْ[٥] أن يَقولَ: ﴿أَحْسَنُ الخالِقينَ﴾، ألا تَرىٰ أنّه لمّا كانَ لا إلٰهَ سِواه، لَم يَحسُنْ أن يَقولَ[٦]: «أكرَمُ الآلِهةِ»، أو «أحسَنُ الآلِهةِ[٧]»؟

و إنّما استَنكَرَ[٨] أبو القاسمِ البَلخيُّ إطلاقَ القولِ بأنّ الإنسانَ «خالقٌ» ظَنّاً منه أنّ ذلكَ أَدخَلُ في تعظيمِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ، و تمييزِه عمّا يَجري مِن الأوصافِ علىٰ عِبادِه. و لَيسَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَّه؛ لِما بيّنّاه مِن إطلاقِ هذا الوصفِ علَى العِبادِ في القُرآنِ و استعمالِ أهلِ اللغةِ.

و ما تَوهَّمَه البَلخيُّ في التمييزِ و التخصيصِ له تَعالىٰ يَنتَقِضُ بوَصفِه ـ بلا خِلافٍ بَينَه و بَينَهم[٩] ـ للعبدِ[١٠] بأنّه «مُحدِثٌ»، «مُنشئٌ»، «مُخترِعٌ»، كَما يَصِفُ اللّٰهَ تَعالىٰ بذلكَ؛ فإن[١١] كانَ في الاشتراكِ في الوصفِ بالخَلقِ نَقصٌ و إبطالٌ للتعظيمِ و المَزيّةِ، ففي الاشتراكِ في الوصفِ[١٢] بالإنشاءِ و الاختراعِ مِثلُ ذلكَ.

---

١. المؤمنون (٢٣): ١٤.

٢. من قوله: «و إليهم المرجع» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، د» و المطبوع.

٣. في «ج، د» و المطبوع: «و لمن».

٤. في «ج، د» و المطبوع: «أن».

٥. في «ب، ج، د»: «يسنع». و في المطبوع: «يشنع».

٦. من قوله: ﴿أَحْسَنُ الخالِقينَ﴾ إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، د» و المطبوع.

٧. في «ج، د» و المطبوع: - «الآلهة».

٨. في «أ، ب، ج»: «استنكره».

٩. في «أ، ب، ج»: «و بينه». و في «د» و المطبوع: «و بين». و ما أثبتناه هو المناسب السياق.

١٠. في «أ»: - «للعبد». و في «ج، د» و المطبوع: «العبد».

١١. في النُّسخ و المطبوع: «و إن». و المناسبُ للسياق ما أثبتناه.

١٢. في «ج، د» و المطبوع: «بالوصف» بدل «في الوصف».

و ما يَعتَذِرُ به البَلخيُّ في الإختراعِ و الإنشاءِ إلَى المُجبِرةِ يُعتَذَرُ إليه بمِثلِه في الخَلقِ.

فأمّا ما رُوِيَ عن الصادقِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و سَلامُه ـ مِن[1] أنّ «أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ» و المُرادُ بأنّها[2] مخلوقةٌ للّٰهِ تَعالىٰ علىٰ وجهِ التقديرِ لا التكوينِ،[3] **فلَم** يُرِد عليه السلامُ[4] أنّها مخلوقةٌ للعِبادِ علىٰ أحَدِ الوجهَينِ لا الآخَرِ؛ لأنّه عليه السلامُ لَو أرادَ ذلكَ لم يَكُن صَحيحاً؛ لأنّ أفعالَ العِبادِ مخلوقةٌ لهم خَلقَ تقديرٍ و تكوينٍ مَعاً، و مَن المُكوِّنُ[5] [والمُقدِّرُ] لِفعلِ العَبدِ سِواه؟

فأمّا معنىٰ إضافةِ الصادقِ عليه السلامُ ـ في الخبرِ المَرويِّ عنه[6] ـ أفعالَ العِبادِ إلىٰ أنّها مخلوقةٌ للّٰهِ تَعالىٰ خَلقَ تقديرٍ، فَجارٍ علىٰ ما قَدَّمنا بيانَه، مِن أنّه تَعالىٰ لمّا كانَ مُبيِّناً لها، مُفصِّلاً[7] لحَسَنِها مِن قَبيحِها،[8] مميِّزاً خَيرَها مِن شَرِّها، كانَ بذلكَ مُقدِّراً لها. و إذا كانَ مُقدِّراً، جازَ أن يُقالَ: إنّه خالقٌ لها؛ كَما قالوا في مُقدِّرِ الأَديمِ و مُرتِّبِه[9] و مُبيِّنِ ما يَجيءُ منه ـ من مَزادةٍ[10] أو غيرِها[11] ـ: إنّه خالقٌ.

---

١. في «ب، ج، د» و المطبوع: «في».
٢. في «ب»: «بأنّه». و الأنسب: «فالمراد أنّها».
٣. في «ج، د» و المطبوع: «كالتكوين» بدل «لا التكوين».
٤. في «ج، د» و المطبوع: «عليها» بدل «عليه السلام». و استُظهر في هامش المطبوع زيادة: «عليها».
٥. في «ج»: «دين» و في «د» و المطبوع: «بل» بدل «و من». و استُظهر في هامش المطبوع: «لا مكوّن» بدل «و من المكوّن».
٦. في «أ، ج، د» و المطبوع: «من». و في «ب»: «عن». و ما أثبتناه هو الموافق للسياق.
٧. في «أ، ج، د»: «مفضّلاً».
٨. في «ب، د» و المطبوع: «قبحها».
٩. في «د» و المطبوع: «و مربّيه».
١٠. في «أ»: «مرارة». و في «ج، د» و المطبوع: «مراده». و المَزادةُ: وِعاءٌ يُحمَلُ فيه الماءُ في السفَرِ، كالقِربةِ و نحوِها. و الجمع: مَزادٌ. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٩ (زود).
١١. في «ج، د» و المطبوع: «و غيرها».

و قد صَرَّحَ في الخبرِ بالمعنَى الذي أشَرنا إليه، و أَعرَبَ عنه أحسَنَ إعرابٍ؛ لقَولِه: «خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ».

فأمّا قولُه عليه السلامُ في الخبرِ: «أمرٌ بَينَ أمرَينِ، لا جَبَر و لا تفويضَ» فمِن[1] حَسَن التخليصِ[2] و التمييزِ للحَقِّ مِن الباطلِ؛ لأنّ العِبادَ غيرُ مُجبَرينَ على أفعالِهم ـ عندَ مَن أَنعَمَ[3] النظَرَ ـ بَل هم مُختارونَ لها، و مُوقِعونَ لجَميعِها بحَسَبِ إيثارِهم و دَواعيهِم؛ و قد لَوَّحنا في صَدرِ هذه المَسألةِ بالدَّلالةِ علىٰ ذلكَ.

غيرَ أنّهم، و إن كانوا غيرَ مُجبَرينَ، فالأمرُ في أفعالِهم غيرُ مُفوَّضٍ إليهم مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَو لَم يُقدِرْهم و يُمكِّنْهم بالآلاتِ و غيرِها، لَما تَمكَّنوا مِن تلكَ الأفعالِ. فأشفَقَ عليه السلامُ مِن أن يَقتَصِرَ علىٰ نفيِ الإجبارِ عنهم؛ فيُظَنَّ أنّهم مُستَقِلّونَ بنُفوسِهم، و أنّهم غيرُ مُحتاجينَ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ في تلكَ الأفعالِ، فنَفَى التفويضَ؛ لِيُعلَمَ أنّ الأمرَ في تَمكِّنِهم و إقدارِهم لَيسَ إليهم.

و الوجهُ الآخَرُ: أن يَكون المُرادُ بنَفيِ التفويضِ أنّ الأمرَ في تمييزِ هذه الأفعالِ و ترتيبِها و تبيينِ[4] حَسَنِها مِن قَبيحِها[5]، و واجِبِها مِن نَدبِها لَيسَ مُفوَّضاً[6] إليهم؛ بَل

---

١. في «ب»: «و من». و في «ج، د» و المطبوع: «عن».

٢. في النُّسخ و المطبوع: «التخلّص». و أكبرُ الظنّ أنّه من سهو النُّسّاخ.

٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: «أمعن». و أنعَمَ النظَرَ في الأمر: أطالَ الفكرةَ فيه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٨٦ (نعم).

٤. في «ج»: «و يتبيّن». و في «د» و المطبوع: «و تبيّن».

٥. في «د» و المطبوع: «قبحها».

٦. في «ج»: «ليس مفرضاً».

هو ممّا يَختَصُّ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ بالدَّلالةِ عليه و الإرشادِ إليه.[١]

و هذا الوجهُ أشبَهُ بالجُملةِ الأُولىٰ مِن الكلامِ، و تَعلُّقِ معنىٰ آخِرِ الخبرِ بأوّلِه؛ لأنّه عليه السلامُ قالَ: «هي مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا تكوينٍ»، ثُمَّ أَتبَعَ الكلامَ علىٰ سَبيلِ التفسيرِ و الإيضاحِ بقَولِه: «أمرٌ بَينَ أمرَينِ، لاجَبرَ و لا تفويضَ»[٢]؛ فقَولُه:[٣] «لا جَبرَ» تفسيرٌ لِنَفيِ[٤] الخَلقِ علىٰ سَبيلِ التكوينِ، و قولُه: «لا تفويضَ» إيضاحُ إثباتِ[٥] الخَلقِ علىٰ سَبيلِ التقديرِ، و تنبيهٌ[٦] علىٰ أنّ تقديرَها ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ إلىٰ غيرِهم.[٧]

---

١. في «ج، د» و المطبوع: - «إليه».

٢. من قوله: «ثمّ أتبع الكلام» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، د» و المطبوع.

٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و قوله».

٤. في «أ، ب»: «المعنى». و في «ج» الكلمة غير واضحة. و في «د» و المطبوع: «بأنّ». و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «إثبات».

٦. في «أ، ب، ج»: «و بيّنه». و في «د» و المطبوع: «و نبّه». و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

٧. في «أ»: «عليهم» بدل «إلىٰ غيرهم».

المَسألةُ الثانيةُ

[عَدَمُ إرادةِ اللّٰهِ تَعالَى المَعاصيَ و القَبائحَ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ: هَل تَكونُ[1] المَعاصي بإرادةِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ و مَشيئتِه، أَم لا تَكونُ[2] بإرادةِ اللّٰهِ؟ و هَل شاءَها تَعالىٰ و رَضيَها،[3] أم شاءَها و لَم يَرضَها؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[4]:

إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُرِد شَيئاً مِن المَعاصي و القَبائحِ، و لا يَجوزُ أن يُريدَها و لا يَشاءَها و لا يَرضاها؛ بَل هو تَعالىٰ كارهٌ ساخِطٌ[5] لها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه ـ جَلَّت عظمتُه ـ قد نَهىٰ عن سائرِ القَبائحِ و المَعاصي، بِلا خِلافٍ. و النهيُ إنّما يَكونُ نَهياً بكَراهِيَةِ[6] الناهي للفِعلِ المَنهيِّ عنه؛ و قد بُيِّنَ ذلكَ في الكُتُبِ،[7] و الأمرُ فيه واضحٌ لائِحٌ[8].

---

١. في «أ، ج، د»: «يكون».

٢. في «أ، ب، ج، د»: «لا يكون». و المناسب للسياق ما أثبتناه.

٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و رضاها».

٤. في «ج، د» و المطبوع: + «اعلم».

٥. في «ج»: «و ساقط». و في «د» و المطبوع: «و ساخط».

٦. في «د» و المطبوع: «بكراهة».

٧. راجع: الملخّص في أُصول الدين، ص ٣٨٧.

٨. في «ب، د» و المطبوع: «لا يخفى». و في «ج»: «لا يخلو» كلاهما بدل «لائح».

ألا ترى أنّ أحَدَنا لا يَجوزُ أن يَنهىٰ إلّا[١] عمّا يَكرَهُه؟ فلَو كانَ النهيُ في كَونِه نَهياً غيرَ مُفتَقِرٍ إلَى الكَراهِيَةِ[٢] لَم يَجِبْ ما ذَكرناه.

و لأنّه[٣] لا فَرقَ بَين قولِ أحَدِنا لغَيرِه: «لا تَفعَلْ كَذا» ناهياً له، و بَينَ قولِه: «أنا كارهٌ له»؛ كَما لا فَرقَ بَينَ قولِه: «اِفعَلْ» آمِراً له، و بَينَ قولِه: «أنا مُريدٌ منكَ أن تَفعَلَ».

و إذا كانَ ـ جَلَّت عظمتُه ـ كارِهاً لجَميعِ المَعاصي و القَبائحِ، مِن حَيثُ كانَ ناهياً عنها[٤]، استَحالَ أن يَكونَ مُريداً لها؛[٥] لِاستحالةِ أن يَكونَ مُريداً[٦] كارِهاً للأمرِ الواحدِ علىٰ وجهٍ واحدٍ.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ: أنّه لَو كانَ مُريداً للقَبيحِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ علىٰ صفةِ نَقصٍ[٧] إن كانَ مُريداً له بِلا إرادةٍ، و إن كانَ مُريداً له بإرادةٍ [يَفعَلُها، لَوَجَبَ] أن يَكونَ فاعلاً لقَبيحٍ؛ لأنّ إرادةَ القَبيحِ قَبيحةٌ، و فاعلَها فاعلُ القَبيحِ و مُستَحِقٌّ للذمِّ.

و لا[٨] خِلافَ في ذلكَ في الشاهِدِ،[٩] كَما لا خِلافَ في قُبحِ الظلمِ مِن أحَدِنا.

و إنّما يَدَّعي مُخالِفونا حُسنَ إرادةِ القَبيحِ[١٠] إذا كانَت مِن فِعلِه تَعالىٰ، كما

---

١. في «ج، د» و المطبوع: - «إلّا».
٢. في «ج، د» و المطبوع: «الكراهة».
٣. في «أ، ب، ج»: «و لا أنّه» بدل «و لأنّه».
٤. في «ج، د» و المطبوع: + «أن يكون».
٥. في «د» و المطبوع: + «لا».
٦. في النُّسخ و المطبوع: + «لها»، و هو سهو.
٧. في «ب، ج، د» و المطبوع: + «و ذمٌّ».
٨. في المطبوع: - «لا».
٩. في حاشية «د» و متن المطبوع: «الشائي».
١٠. في «ب»: «القبح».

يَدَّعونَ حُسنَ[١] ما له[٢] صفةُ الظلمِ مِن فِعلهِ تَعالىٰ. و ذلكَ باطلٌ بما لا شُبهةَ فيه.

و قد أكَّدَ السمعُ دليلَ العقلِ؛ فقالَ اللّٰهُ تَعالىٰ ﴿وَمَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾[٣]، ﴿وَمَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾[٤]، و قولُه تَعالىٰ: ﴿كُلُّ ذٰلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾.[٥]

و قالَ تَعالىٰ ﴿وَما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٦] و إذا كانَ خَلَقَهم للعبادةِ، فلا يَجوزُ أن يُريدَ منهم الكُفرَ.

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ ﴿وَلا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الكُفْرَ﴾[٧]، و لَو كانَ مُريداً له لَكانَ شائياً له و راضياً به.

و قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّه تَعالىٰ لا يَرضىٰ أن يُكفَرَ به، و يُشتَمَ أولياؤه، و يُكذَّبَ أنبياؤه و يُفتَرىٰ عليهم.

فأمّا تَعلُّقُ المُخالِفِ بأنّه لَو حَدَثَ مِن العبادِ ما لا يُريدُه تَعالىٰ، لَدَلَّ ذلكَ علىٰ ضَعفِه[٨]؛ قياساً علىٰ رَعيّةِ المَلِكِ إذا فَعَلوا ما يَكرَهُه و لا[٩] يُريدُه.

فباطلٌ؛ الجوابُ عنه أنّه: غيرُ مُسلَّمٍ لهم أنّ جميعَ ما يُريدُه المَلِكُ مِن رَعيّتِه إذا

---

١. في «أ»: «خسر».
٢. في «ج»: «حاله» بدل «ما له». و في «د» و المطبوع: «حالة» بدلاً منه.
٣. غافر (٤٠): ٣١.
٤. آل عمران (٣): ١٠٨.
٥. الإسراء (١٧): ٣٨.
٦. الذاريات (٥١): ٥٦.
٧. الزُّمَر (٣٩): ٧.
٨. في «ج، د» و المطبوع: «صفة».
٩. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و ما».

وَقَعَ منهم خِلافُه دَلَّ[١] علىٰ ضَعفِه؛ لأنّه لو أرادَ منهم ما يَعودُ صَلاحُه و نَفعُه عليهم لا عليه، لَم يَكُن في ارتفاعِه و وقوعِ خِلافِه ضَعفٌ.

ألا تَرىٰ أنّ رَعيّةَ المَلِكِ المُسلِمِ يُريدُ مِن جميعِهم أن يَكونوا علىٰ دينِه، لا لنَفعٍ يَرجِعُ إليه، بَل إليهم، و قد يَكونُ مِن جُملتِهم اليَهودُ و النصارىٰ و المُخالِفُ لدينِ الإسلامِ، و لا يَكونُ في تَمسُّكِ هؤلاءِ بأديانِهم و اختلافِهم إلىٰ ثُبوتِ عاداتِهم[٢] دَلالةٌ علىٰ ضَعفِ مَلِكِهم و نَقصِه؟

و إنّما يَضعُفُ المَلِكُ بخِلافِ رَعيّتِه له إذا كانَ مُتكثِّراً بطاعتِهم، مُنتَفِعاً بنُصرتِهم، مُعْتَضِداً[٣] بقُوّتِهم. فمتىٰ خالَفوه[٤] اقتَضَى الخِلافُ ضَعفَه؛ لِفَوتِ مَنافعِه، و انتفاءِ نُصرتِه و مَعونتِه.

و القَديمُ، تَعالىٰ عن أن يَنتَفِعَ بطاعاتِ العِبادِ، و إنّما هُم المُنتَفِعونَ بذلكَ؛ فلا ضَعفَ يَلحَقُه مِن مَعاصيهِم،[٥] و لا فَوتَ نَفعٍ.

و يَلزَمُ المُحتَجَّ[٦] بهذه الشُّبهةِ الضعيفةِ أن يَضعُفَ اللّهُ ـ تَعالىٰ عن ذلكَ عُلوّاً كَبيراً ـ لوقوعِ ما نَهىٰ عنه و لَم يأمُرْ به مِن عِبادِه، قياساً علَى المَلِكِ و رَعيّتِه؛ فإنّ مَن يَضعُفُ مِن مُلوكِنا بفِعلِ رَعيّتِه لِما يَكرَهُه و لا يُريدُه، يَضعُفُ بأن يَفعَلوا ما نَهاهم عنه و لَم يأمُرْهم به[٧].

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «خلاف ذلّ» بدل «خلافه دلّ».

٢. كذا، و في الملخّص، ص ٣٩٠: «الاختلاف إلى البيعة و الكنيسة».

٣. في «ب»: «معتضد». و في «ج، د» و المطبوع: «مقتصداً».

٤. في «ب، ج، د» و المطبوع: «خالفن». و استُظهر في هامش المطبوع: «خالفوا».

٥. في المطبوع: «معاصيه».

٦. في «ب»: «المجتمع». و في «ج، د» و المطبوع: «المنتج».

٧. في المطبوع: - «و لم يأمرهم به».

و يَجِبُ أيضاً أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ إذا كانَ آمِراً للكُفّارِ[١] بالإيمانِ و العُصاةِ بالطاعاتِ أن يَكونَ آمِراً لهم أن يُضعِفوه و يَغلِبوه و يَقهَروه! و هذا ممّا لا يَقولُه عاقلٌ.

و قد استَقصَينا الكلامَ في هذا البابِ في كتابِنا المعروفِ بـ«المُلخَّصِ في أُصولِ الدينِ».[٢] و في القَدرِ الذي أَورَدناه[٣] هاهُنا[٤] كِفايةٌ.

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «أمر الكفّار» بدل «آمراً للكفّار».

٢. راجع: الملخّص في أُصول الدين، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٤.

٣. في «أ، ب، ج»: «أوردنا».

٤. في المطبوع: - «هاهنا».

المَسألةُ الثالثةُ

[القولُ في الاِستطاعةِ]

و سَأَلَ ـ أدامَ اللّٰهُ حِراستَه ـ فقالَ: ما القولُ في الاِستطاعةِ؟ و هَل تَكونُ قَبلَ الفِعلِ، أو معه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ.

إنّ الاستطاعةَ هي القُدرةُ علَى الفِعلِ، و القُدرةُ التي يُفعَلُ بها الفِعلُ لا تَكونُ[1] إلّا قَبلَه، و لا تَكونُ[2] معه في حالِ وجودِه.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ القُدرةَ إنّما يُحتاجُ إليها ليَحدُثَ بها الفِعلُ، و يَخرُجَ بها مِن العدمِ إلَى الوجودِ؛ فمتىٰ وُجِدَت[3] و الفِعلُ موجودٌ، فقَد وُجِدَت[4] في حالِ استغنائه عنها؛ لأنّه لَو[5] لَم يَستَغنِ بوجودِه عن مؤثِّرٍ في وجودِه، و إنّما يَستَغني في حالِ البَقاءِ عن[6] مؤثِّراتِ الوجودِ؛ لحُصولِ الوجودِ، لا لشَيءٍ[7] سِواه.

---

١. في النُّسخ و المطبوع: «لا يكون». و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

٢. في النُّسخ و المطبوع: «و لا يكون». و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

٣. في «ج، د» و المطبوع: «وجبت».

٤. في «ج»: «وجوب». و في «د» و المطبوع: «وجب».

٥. كذا، و الظاهر زيادة «لو».

٦. في «د» و المطبوع: «من».

٧. في «ج، د» و المطبوع: «لا بشيء».

و لَيسَ يُمكِنُ أن تُنزَّلَ[١] القُدرةُ في مُصاحَبتِها للفِعلِ الذي تؤثِّرُ فيه مَنزِلةَ العِلّةِ المُصاحِبةِ للمعلولِ؛ لأنّ القُدرةَ لَيسَت عِلّةً في المقدورِ، و لا موجِبةً له؛ بَل تأثيرُها تأثيرُ[٢] اختيارٍ و إيثارٍ، مِن غيرِ إيجابٍ؛ لِما قد بُيِّنَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن الكُتُبِ.[٣]

و لَولا أنّها مُفارِقةٌ للعِلّةِ بغَيرِ شُبهةٍ، لَاحتاجَ المقدورُ في حالِ بَقائه إليها كحاجتِه في حالِ حُدوثِه؛ لأنّ العِلّةَ يَحتاجُ المعلولُ إليها في كِلا[٤] حالتَيه؛[٥] مِن حُدوثٍ أو بَقاءٍ. و لا خِلافَ في أنّ القُدرةَ يَستَغني عنها المقدورُ في حالِ بَقائه.

و قد قال الشُّيوخُ مؤكِّدينَ لهذا المعنىٰ: فمَن كانَ في يَدِه شَيءٌ فألقاه، لا تَخلو[٦] استطاعةُ إلقائه مِن أن تَكونَ[٧] ثابتةً و الشيءُ في يَدِه أو خارجٌ عنها. فإن كانَت ثابتةً و الشيءُ في يَدِه، فقَد دَلَّ علىٰ تَقدُّمِها[٨]، و هو الصحيحُ. و إن كانَت ثابتةً و الشيءُ خارجٌ عن يَدِه مُلقىً عنها، فقَد قَدَرَ علىٰ أن يُلقيَ ما لَيسَ في يَدِه، و هذا مُحالٌ. و لَيسَ بَينَ كَونِ الشيءِ في يَدِه و كَونِه خارجاً عنها واسطةٌ و مَنزِلةٌ ثالثةٌ.

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ الاستطاعةَ قَبلَ الفِعلِ: أنّها لَو كانَت مع الفِعلِ كانَ الكافرُ

---

١. في «أ، ب، د»: «أن ينزّل».
٢. في «ج، د»، و المطبوع: - «تأثير».
٣. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٨٣.
٤. في «ب، ج، د» و المطبوع: «كلّ».
٥. في «ج»: «حاليّة». و في «د» و المطبوع: «حالة».
٦. في «ب، ج، د» و المطبوع: «لا يخلو».
٧. في «أ، ج، د»: «أن يكون».
٨. في «ج، د» و المطبوع: «تقديمها».

غيرَ قادرٍ علَى الإيمانِ؛ لأنّه لَو قَدَرَ علَى الإيمانِ[١] لَكانَ[٢] الإيمانُ موجوداً منه، علىٰ هذا المَذهبِ الفاسدِ. و لَو لَم يَكُن قادراً علَى الإيمانِ لَما حَسُنَ أن يؤمَرَ به و يُعاقَبَ علىٰ تَركِه، كَما لا يُعاقَبُ العاجزُ عن الإيمانِ بتَركِه و لا يؤمَرُ به. و لا فَرقَ بَينَ العاجزِ و الكافرِ علىٰ مَذاهبِهم؛ لأنّهما جميعاً غيرُ قادرَينِ علَى الإيمانِ و لا مُتمكِّنَينِ منه.

[و أيضاً:] قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ ﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمِينَ﴾،[٣] فشَرَطَ تَوجُّهَ الأمرِ بالاستطاعةِ له[٤]، فلَو لا أنّها مُتقدِّمةٌ للفِعلِ، و أنّه يَكونُ مُستَطيعاً للحَجِّ و إن لَم يَفعَلْه، لَوَجَبَ أن يَكونَ الأمرُ بالحَجِّ إنّما تَوجَّهَ إلىٰ مَن فَعَلَه و وُجِدَ منه! و هذا مُحالٌ.

و قد بيّنّا الكلامَ في الاستطاعةِ[٥] و أحكامِها في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِنا،[٦] و في هذه الجُملةِ مَقنَعٌ[٧].

---

١. في «د» و المطبوع: - «لأنّه لو قدر على الإيمان». و المراد بالعبارة: أن تكون له قدرة حاصلة مع الإيمان (الفعل)، لا قبله.

٢. في «ج، د» و المطبوع: «لمكان».

٣. آل عمران (٣): ٩٧.

٤. أي للفعل، و هو الحجّ في الآية الكريمة.

٥. في «ج، د» و المطبوع: - «في الاستطاعة».

٦. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٨٠ و ما بعدها.

٧. في «ج»: «فقيع». و في «د» و المطبوع: «مقنعة».

المَسألةُ الرابعةُ

[الوعيدُ و الشفاعةُ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ في الوَعيدِ: و هَل يَكونُ العَبدُ المُسلِمُ خالداً مُخلَّداً في النارِ بكَبيرةٍ واحدةٍ أو تَلحَقُه الشفاعةُ إذا ماتَ مِن غيرِ تَوبةٍ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ العَبدَ المُسلِمَ المؤمِنَ لا يَجوزُ أن يَكونَ مُخلَّداً في النارِ بعِقابِ مَعاصيهِ؛ لأنّ الإيمانَ يُستَحَقُّ به الثوابُ الدائمُ و النعيمُ المُتَّصِلُ، و الكَبيرةَ التي واقَعَها المؤمنُ إنّما يُستَحَقُّ بها[1] العِقابُ المُنقَطِعُ، و لا تأثيرَ لعِقابِها المُستَحَقِّ في ثَوابِ الإيمانِ المُستَحَقِّ.

و إذا لَم يَقَعْ تَحابُطٌ بَينَ المُستَحَقَّينِ، فهُما[2] علىٰ حالِهما؛ لَم يؤثِّرْ أحَدُهما في صاحبِه. فلَو خُلِّدَ المؤمنُ بعِقابِ معصيتِه في النارِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ ممنوعاً حَقَّه مِن الثوابِ، و مبخوساً[3] نَصيبَه مِن النعيمِ.

و أمّا الشفاعةُ، فهي[4] مَرجُوّةٌ له في إسقاطِ عِقابِه، و غيرُ مقطوعٍ عليها فيه. فإن

---

١. في «د» و المطبوع: «به».

٢. في «ج»: «فيها». و في «د» و المطبوع: «فيهما».

٣. في «أ، ج»: «و منحوساً». و في «ب»: «و منحرساً». و «البخس»: الناقص؛ و «المبخوس» مثله. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٩٠٧ (بخس).

٤. في «ب، ج، د» و المطبوع: «فهو».

وَقَعَت فيه الشفاعةُ، أسقَطَت عقابَه؛ فلَم يَدخُلِ النارَ، و خَلَصَ له الثوابُ. و إن لَم تَقَعِ الشفاعةُ فيه، عوقِبَ في النارِ بقَدرِ استحقاقِه، و أُخرِجَ إلَى الجَنّةِ فأُثيبَ فيها[١] ثَواباً دائماً، كَما استَحقَّه بإيمانِه.

فإن قيلَ: كُلُّ ما ذَكَرتُموه يَجري مَجرَى الدعوىٰ[٢]، و فيه خِلافٌ.

قُلنا: الأمرُ كذلكَ، و إنّما كانَ غرضُنا أن نُبيِّنَ كَيفيّةَ المَذهبِ في هذه المَسألةِ، و كَيفَ يُبنَى القولُ فيها علىٰ المَذاهبِ الصحيحةِ.

و الأدِلّةُ و البَراهينُ علىٰ صِحّةِ هذه المَذاهبِ و فَسادِ ما عَداها موجودةٌ مُستَقصاةٌ في كلامِنا علىٰ أهلِ الوَعيدِ و نُصرةِ القولِ بالإرجاءِ في «جوابِ مَسائلِ أهلِ المَوصِلِ»[٣]، غيرَ أنّا لا نُخْلي هذا الموضِعَ مِن إشارةٍ خفيفةٍ[٤] لطيفةٍ إلَى الحُجّةِ و وجهِ الدَّلالةِ، فنَقولُ:

أمّا الدَّلالةُ علىٰ أنّ[٥] الإيمانَ يُستحَقُّ به الثوابُ الدائمُ، فهو الإجماعُ و السمعُ؛ لأنّ العقلَ عندَنا لا يَدُلُّ علىٰ دوامِ ثَوابٍ و لا عِقابٍ، و إن دَلَّ علَى استحقاقِهما في الجُملةِ.

و قد أجمَعَ المُسلِمونَ ـ علَى اختلافِ مَذاهِبهم ـ علىٰ أنّ الإيمانَ يُستحَقُّ به الثوابُ الدائمُ، و أنّ مَن[٦] لَم يُحبِطْ ثَوابَه بما يَفعَلُه مِن المَعاصي المُستحَقِّ عليها العِقابُ العظيمُ يَرِدُ[٧] القيامةَ مُستَحِقّاً مِن ثَوابِ الإيمانِ ما كانَ يَستَحِقُّه عَقيبَ فِعلِه.

---

١. في «د» و المطبوع: «فيه».
٢. في المطبوع: + «فيه».
٣. أي جواب المسائل الموصليات الأُولى، و هي مفقودة.
٤. في «ج، د» و المطبوع: «خفيّة».
٥. في «ج، د»: - «أنّ». و جاء في المطبوع بين معقوفين.
٦. في «ج، د» و المطبوع: - «من».
٧. في النُّسخ «ترد»، و هو سهو.

و إذا ثَبَتَ[١] هذه الجُملةُ، نَظَرنا في المعصيةِ التي يأتي بها هذا المؤمِنُ و يَفعَلُها، و هو مُحرِّمٌ لها[٢] غيرُ مُستَحِلٍّ للإقدامِ[٣] عليها، فقُلنا: لابُدَّ أن يَكونَ مُستَحِقّاً عليها العِقابَ؛ بدليلِ العقلِ و الإجماعِ أيضاً.

و ثَبَتَ[٤] أنّه لا يَجوزُ أن يؤثِّرَ الثوابُ المُستحَقُّ في العِقابِ المُستحَقِّ فيُبطِلَه، و لا العِقابُ المُستحَقُّ علَى الثوابِ المُستحَقِّ فيُبطِلَه؛ لفَسادِ التحابُطِ عندَنا بَينَ الأعمالِ و بَينَ[٥] المُستحَقِّ عليها؛ بما[٦] قد بيّنّاه في مَواضِعَ كَثيرةٍ، خاصّةً في الكتابِ الذي أشَرنا إليه.[٧]

و مِن قَويِّ ما يَدُلُّ علىٰ نفيِ التحابُطِ بَينَ الثوابِ و العِقابِ: أنّ الشيءَ إنّما يَنفي غيرَه و يُبطِلُه و يُحبِطُه إذا ضادَّه و نافاه[٨]، أو نافىٰ ما[٩] يَحتاجُ ذلك الشيءُ في وجودِه إليه. و لا[١٠] تَضادَّ و لا تَنافيَ بَينَ الثوابِ و العِقابِ المُستحَقَّينِ؛ لأنّ الثوابَ قد يَكونُ مِن جنسِ العِقابِ، و لَو خالَفَه لَما انتَهىٰ إلَى التنافي و التضادِّ.

و لَو كانَ هُناكَ[١١] تَضادٌّ أو تَنافٍ[١٢] لَكانَ علَى الوجودِ؛ كتَنافي[١٣] سائرِ

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «ثبت».
٢. في «ج، د» و المطبوع: «لها».
٣. في «د» و المطبوع: «الإقدام».
٤. في «ج، د» و المطبوع: «و مثبت».
٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و عند». و استُظهر في هامش المطبوع زيادةُ الواو.
٦. في «ج، د» و المطبوع. «و ربّما».
٧. يريد المسائل الموصليّات الأُولى. و راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٢١.
٨. في «ج، د» و المطبوع: «أو نافاه».
٩. في «ج، د» و المطبوع: «أمّا فيما» بدل «أو نافىٰ ما».
١٠. في «ج، د» و المطبوع: «لا» بدون واو العطف.
١١. في «ب»: «لا» بدل «هناك».
١٢. في النُّسخ و المطبوع: «تنافي»؛ سهواً من أقلام النُّسّاخ، و جهلاً منهم بلغة الضاد.
١٣. في المطبوع: «كنافي».

المُتَضادّاتِ. و المُستحَقُّ مِن الثوابِ و العِقابِ لا يَكونُ إلّا معدوماً، و التنافي لا يَصِحُّ بَينَ المعدوماتِ؛ فكَيفَ يُعقَلُ قولُهم: إنّ المُستحَقَّ مِن العِقابِ المعدومِ أبطَلَ المُستحَقَّ مِن الثوابِ المعدومِ؟!

و إذا بَطَلَ الإحباطُ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ «مَن ضَمَّ إلَى الإيمانِ المَعاصيَ الموسومةَ بالكبائرِ» مِن أن يَرِدَ القيامةَ و هو مُستَحِقٌّ لثَوابِ إيمانِه و عِقابِ معصيتِه؛ فإن لَم يُغفَر عِقابُه ـ إمّا ابتداءً، أو بشَفاعةٍ ـ عوقِبَ بقَدرِ استحقاقِه، ثُمَّ نُقِلَ إلَى الجَنّةِ، فخُلِّدَ[1] فيها بقَدرِ استحقاقِه[2].

و لَيسَ لقائلٍ أن يَقولَ: ألّا جَوَّزتم أن يُستحَقَّ بكَبائرِ[3] الذُّنوبِ العِقابُ الدائمُ؟

فإن قلتم: كَيفَ يَستَحِقُّ العِقابَ الدائمَ مَن يَستَحِقُّ الثوابَ الدائمَ، و في فِعلِ[4] أحَدِ المُستحَقَّينِ قَطعٌ عن المُستحَقِّ الآخَرِ؟

قيلَ لكم: ألّا جَوَّزتم أن يُثابَ أحياناً في الجَنّةِ و يُعاقَبَ[5] أحياناً في النارِ، و يُوَفَّرَ عليه في حال ثَوابِه ما فاتَه مِن الثوابِ في أوقاتِ عِقابِه تَوفيراً واجباً، و يُوَفَّرَ عليه[6] في أوقاتِ عِقابِه ما فاتَه منه في أوقاتِ ثَوابِه إن شاءَ [اللّهُ تعالىٰ] مُعاقَبتَه ـ فإنّ هذا لَيسَ بواجبٍ كالأوّلِ ـ ثُمَّ لا يَزالُ علىٰ هذا أبَداً سَرمَداً مُعاقَباً مُثاباً؟ فكَيفَ زَعمتم أنّ الدائمَينِ مِن الثوابِ و العِقابِ لا يَجتَمِعُ استحقاقُهما؟

---

١. في «أ»: «مخلّد». و في «ج، د»: فتخلّد». و في المطبوع: «فيخلد».

٢. المراد من «بقدر استحقاقه» هنا: الإشارة إلىٰ ما ذكره سابقاً من أنّ «الإيمان يُستحَقُّ به الثوابُ الدائمُ».

٣. في «ج، د» و المطبوع: «بكبار».

٤. في «ج، د» و المطبوع: - «فعل».

٥. في «أ، ب، ج»: «و نعاقب».

٦. من قوله: «في حال ثوابه» إلىٰ هنا ساقط من «د» و المطبوع.

و الجوابُ عن ذلكَ: إنّ العقلَ غيرُ مانعٍ مِن أن يَجريَ الأمرُ علىٰ ما ذُكِرَ في السؤالِ، غيرَ أنّ السمعَ و الإجماعَ مَنَعا منه؛ و لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ ـ علَى اختلافِ مَذاهبِها[١] ـ أنّ مَن أُدخِلَ الجَنّةَ و أُثيبَ[٢] فيها لا يَخرُجُ إلَى النارِ. و إذا كانَ الإجماعُ يَمنَعُ مِن هذا التنزيلِ و[٣] التقديرِ الذي[٤] تَضمَّنَه[٥] السؤالُ، فلَم يَبقَ بَعدَه إلّا ما ذَكرناه مِن القَطعِ علىٰ أنّ عِقابَ المَعاصي التي لَيسَت بكُفرٍ مُنقَطِعٌ.

و إنّما قُلنا: إنّ الشفاعةَ مَرجُوّةٌ في إسقاطِ عِقابِ المَعاصي الواقعةِ من المؤمِنينَ؛ لأنّ الإجماعَ حاصلٌ علىٰ أنّ للنبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه شَفاعةً في أُمّتِه مقبولةً مسموعةً.

و حقيقةُ الشفاعةِ و فائدتُها: طَلَبُ إسقاطِ العِقابِ عن مُستَحِقّه، و إنّما تُستَعمَلُ[٦] في طَلَبِ إيصالِ المَنافعِ مَجازاً و تَوَسُّعاً. و لا خِلافَ في أنّ طَلَبَ إسقاطِ الضرَرِ و العِقابِ يَكونُ شَفاعةً علَى الحقيقةِ، فلَم يَبقَ إلّا أن نُبيِّنَ أنّ طَلَبَ إيصالِ النفعِ لَيسَ بشَفاعةٍ حقيقةً؛[٧] و الذي يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو كانَ شَفاعةً علَى التحقيقِ، لَكُنّا شافعِينَ في النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّا مُتعبَّدونَ بأن نَطلُبَ له عليه السلامُ مِن اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ الزيادةَ مِن كَراماتِه، و التعليةَ لمَنازلِه، و التوفيرَ مِن كُلِّ خَيرٍ

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «مذهبها».
٢. في «ج، د» و المطبوع: «و أثبت».
٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «التنزيل و».
٤. في غير «ب، ج، د» و المطبوع: «الذين».
٥. في «ب، ج، د» و المطبوع: «تضمّنها».
٦. في النسخ و المطبوع: «يستعمل». و الأنسب ما أثبتناه.
٧. من قوله: «فلم يبق إلّا» إلى هنا ساقط من «ج، د» و المطبوع.

لحُظوظِه.[١] و لا إشكالَ في أنّا غيرُ شافعِينَ فيه عليه السلامُ؛ لا لفظاً و لا معنىً.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إنّما[٢] لَم يَسُغ[٣] القولُ بأنّا شافعونَ[٤] له لنُقصانِ رُتبَتِنا عن رُتبَتِه، و الشافعُ يَجبُ[٥] أن يَكونَ أعلىٰ رُتبةً مِن المشفوعِ فيه.

و ذلكَ: أنّ الاعتبارَ منهم للرُّتبةِ[٦] غلطٌ فاحشٌ؛ لأنّ الرُّتبةَ إنّما تُعتَبَرُ ـ بحَيثُ تُعتَبَرُ[٧] ـ بَينَ المُخاطِبِ و المُخاطَبِ، و لا يَعتَبِرُها أحَدٌ بَينَ المُخاطِبِ و المُخاطَبِ فيه.

ألا تَرىٰ أنّ الآمِرَ لابُدَّ أن يَكونَ أعلىٰ رُتبةً مِن المأمورِ، و الناهيَ لابُدَّ أن يَكونَ أعلىٰ مَنزِلةً مِن المَنهيِّ، و لا اعتبارَ[٨] بمَن يَتعلَّقُ الأمرُ به ـ مِن المأمورِ فيه ـ في كَونِه مُنخَفِضَ الرُّتبةِ[٩] أو عاليَ المكانِ؛ بَل الاِعتبارُ في الرُّتبةِ بَينَ المُتَخاطِبَينِ؟

و الشفاعةُ يُعتَبَرُ فيها الرُّتبةُ[١٠] لا مَحالةَ[١١]، لكِنْ بَينَ الشافعِ و المشفوعِ إليه، لا[١٢] يُسمّىٰ شافعاً إلّا إذا كانَ[١٣] أدوَنَ رُتبةً مِن المشفوعِ إليه[١٤]، و حُكمُ المشفوعِ

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «بحظوظه».
٢. في «ج»: «أمّا». و في «د» و المطبوع: «إنّا».
٣. في «ج»: «لم يمنع». و في «د» و المطبوع: «لم نمنع».
٤. في «ج، د» و المطبوع: «شافعوه».
٥. في «د»: «يحرى». و في «ج» و المطبوع: «يجزي».
٦. في «د» و المطبوع: «و ذلك لأنّ اعتبار الرتبة منهم».
٧. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «بحيث تعتبر».
٨. في «ج، د» و المطبوع: - «اعتبار».
٩. في «ب، ج، د» و المطبوع: «المرتبة».
١٠. في «ب، ج، د» و المطبوع: «المرتبة».
١١. في «د» و المطبوع: - «لامحالة».
١٢. كذا، و الأنسب: «فلا».
١٣. في «ج، د» و المبطوع: + «أحد».
١٤. في «ج، د» و المطبوع: - «إليه».

فيه في أنّه لا اعتبارَ برُتبتِه[١] حُكمُ المأمورِ فيه في ذلكَ[٢].

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ[٣] شَفاعةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إنّما هي في إسقاطِ العِقابِ دونَ إيصالِ المَنافعِ: الخبرُ المُتَظاهِرُ[٤] المُجمَعُ علىٰ قبولِه ـ و إن كانَ الخِلافُ في تأويلِه ـ مِن قولِه عليه السلامُ: «أعدَدتُ شَفاعتي لأهلِ الكَبائرِ مِن أُمّتي»[٥]؛ فهَل تخصيصُ أهلِ الكَبائرِ بالشفاعةِ إلّا لأجلِ استحقاقِهم للعِقابِ؟

و لَو كانَت الشفاعةُ في المَنافعِ، لَم يَكُن لهذا القولِ معنىً؛ لأنّ أهلَ[٦] الكَبائرِ كغَيرِهم في الانتفاعِ بزيادةِ[٧] النفعِ.

و كُلُّ[٨] هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في «ب»: «مرتبة». و في «ج، د» و المطبوع: «رتبة».

٢. في «ب»: «كلّه». و في «ج، د» و المطبوع: «كلمة».

٣. في المطبوع: - «أنّ».

٤. في المطبوع و حاشية «د»: «المتضافر».

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٧٤، ح ٤٩٦٣؛ الأمالي للصدوق، ص ٥٦، المجلس ٢، ح ١١؛ التوحيد، ص ٤٠٧، ح ٦؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٢١٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٤٧٣٩؛ سنن الترمذيّ، ج ٤، ص ٤٥، ح ٢٥٥٣.

٦. في «ب»: «لأهل» بدل «لأنّ أهل».

٧. في «ب، ج، د» و المطبوع: «بدون».

٨. في المطبوع: - «و كلّ».

المَسألةُ الخامسةُ

[القُرآنُ مُحدَثٌ غيرُ مخلوقٍ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ عن القُرآنِ هَل هو مخلوقٌ أو غيرُ مخلوقٍ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ القُرآنَ مُحدَثٌ لا مَحالةَ، و أماراتُ الحَدَثِ في الكلامِ أبيَنُ و أظهَرُ منها في الأجسامِ و كَثيرٍ مِن الأعراضِ؛ لأنّ الكلامَ يُعلَمُ تَجدُّدُه بالإدراكِ[1]، و تَقضّيهِ[2] بفَقدِ الإدراكِ، و المُتجدِّدُ لا يَكونُ إلّا مُحدَثاً، و المُتَقضّي[3] لا يَكونُ قَديماً، و ما لَيسَ بقَديمٍ و هو موجودٌ فمُحدَثٌ؛[4] فكَيفَ لا يَكونُ القُرآنُ مُحدَثاً؟

و له أوّلٌ و آخِرٌ و أبعاضٌ و أجزاءٌ؛[5] و[6] [هي] أماراتُ الحَدَثِ.

و هو موصوفٌ بأنّه «مُنزَّلٌ»[7] و «مُحكَمٌ»[8]، و لا يَليقُ بهذه الأوصافِ القَديمُ.

---

١. أي بالمعرفة الحسّيّة، و المقصود هنا خصوص الحاسّة السامعة.

٢. في «ج» و حاشية «د»: «و تقتضيه». و في «د» و المطبوع: «و نقيضه».

٣. في «أ، ب، ج» و حاشية «د»: «و المقتضي». و في «د» و المطبوع: «والنقيض».

٤. في «د» و المطبوع: «محدث» بدون الفاء.

٥. في «ج، د» و المطبوع: «رابعاً جزاء جزاء» بدل «و أبعاضٌ و أجزاءٌ».

٦. في «ب، ج، د» و المطبوع يوجد في هذا الموضع بياض.

٧. الأنعام (٦): ١١٤.

٨. هود (١١): ١.

و قد وَصَفَه اللّٰهُ تَعالىٰ بأنّه «عَرَبيٌّ»[١]، و أضافَه إلَى العَرَبيّةِ؛ و معلومٌ أنّ العَرَبيّةَ[٢] لها[٣] أوّلٌ، فما[٤] أُضيفَ إليها لابُدَّ أن يَكونَ مُحدَثاً ذا أوّلٍ[٥].

و قد وَصَفَ اللّٰهُ تَعالَى القُرآنَ بأنّه «مُحدَثٌ»[٦] مُصرِّحاً غيرَ مُلوِّحٍ، و لا يَجوزُ أن يَصِفَه بغَيرِ ما يَستَحِقُّه مِن الأوصافِ.

فأمّا الوصفُ للقُرآنِ بأنّه «مخلوقٌ»، فالواجبُ الامتناعُ منه، و العُدولُ[٧] عن إطلاقِه؛ لأنّ اللغةَ العربيّةَ تَقتَضي فيما وُصِفَ مِن الكلامِ بأنّه مخلوقٌ أو مُختَلَقٌ أنّه مكذوبٌ مُضافٌ إلىٰ غيرِ فاعلِه، و لهذا قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِنْ هٰذٰا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾[٨]، ﴿إِنْ هذا إِلّا خُلُـقُ الأَوَّلِـينَ﴾[٩]، ﴿وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾[١٠]، و لا فَرقَ بَينَ قولِ العَرَبيِّ لغَيرِه: كَذَبتَ، و بَينَ قولِه: خَلَقتَ كلامَكَ و اختَلَقتَه؛ و لهذا يَقولونَ: قَصيدةٌ مَخلوقةٌ، إذا أُضيفَت إلىٰ غيرِ قائلِها و فاعلِها. و هذا تَعارُفٌ ظاهرٌ في هذه اللفظةِ، يَمنَعُ مِن إطلاقِ لفظةِ «الخَلقِ» علَى القُرآنِ.

و قد وَرَدَ عن أئمّتِنا عليهم السلامُ في هذا المعنىٰ أخبارٌ كثيرةٌ تَمنَعُ مِن وصفِ

---

١. الشعراء (٢٦): ١٩٥.
٢. في المطبوع: «العرب».
٣. في «ب، ج، د» و المطبوع يوجد في هذا الموضع بياض.
٤. في النُّسخ و المطبوع: «فيما»، و هو سهو.
٥. في «ج، د» و المطبوع: «إذا دلّ» بدل «ذا أوّل».
٦. الأنبياء (٢١): ٢؛ الشعراء (٢٦): ٥.
٧. في «ج»: «و المعدول». و في المطبوع: «و العدل».
٨. صٓ (٣٨): ٧.
٩. الشعراء (٢٦): ١٣٧. و في «ج»: - ﴿إِنْ هٰذا إِلّا خُلُـقُ﴾. و هذه الآية ساقطة من المطبوع.
١٠. العنكبوت (٢٩): ١٧.

القُرآنِ بأنّه مخلوقٌ، و أنّهم عليهم السلامُ قالوا: «لا خالقٌ، و لا مخلوقٌ»[١].

و رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه قالَ في قِصّةِ التحكيمِ: «إنّني ما حَكَّمتُ مخلوقاً، و إنّما حَكَّمتُ كِتابَ اللّهِ عَزَّ و جَلَّ»[٢].

و يُشبِهُ أن يَكونَ الوجهُ في منعِ أئمّتِنا عليهم السلامُ مِن وصفِ القُرآنِ بأنّه «مخلوقٌ» ما ذَكرناه، و إن لَم يُصرِّحوا به عليهم السلامُ.

---

١. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٦، ح ١٤ (عن الباقر عليه السلام)؛ الكامل لابن عَدي، ج ١، ص ١٩٩ (عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله). و ورد مع اختلاف في اللفظ في: الأمالي للصدوق، ص ٦٣٩، المجلس ٧٦، ح ٨٦٢؛ و التوحيد، ص ٢٢٣، ح ١ (في كليهما عن الإمام الرضا عليه السلام).

٢. التوحيد، ص ٢٢٥، ح ٦؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٦٤؛ روضة الواعظين، ص ٢٠٤؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٥٨.

المَسألةُ السادسةُ

[حُكمُ المُخالِفِ في الفُروعِ]

و سَألَ ـ أدامَ اللّٰهُ تمهيدَه[1] ـ عن الخِلافِ في فُروعِ الدينِ: هَل يَجري مَجرَى الخِلافِ في أُصولِ الدينِ؟

و هَل المُخالِفُ في الأمرَينِ علىٰ حُكمٍ واحدٍ في[2] الضلالِ و الأحكامِ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ فُروعَ الدينِ عندَنا كأُصولِه؛ في أنّ علىٰ كُلِّ[3] واحدٍ منها أدِلَّةً قاطعةً واضحةً لائحةً، و أنّ التوَصُّلَ إلَى العِلمِ بكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ ـ يَعني الأُصولَ و الفُروعَ ـ مُمكِنٌ صَحيحٌ، و أنّ الظنَّ لا مَجالَ له في شَيءٍ مِن ذلكَ، و لا الاجتهادَ[4] المُفضي إلَى الظنِّ دونَ العِلمِ.

فلا شُبهةَ في أنّ مَن خالَفَ في فَرعٍ[5] كُلِّفَ إصابتَه و إدراكَ الحقِّ [فيه]، و نُصِبَت

---

١. في «د» و المطبوع: «تأييده». و تَمهَّد الرجُلُ: تَمكَّن؛ فتمهيدُه معناه ـ هاهنا ـ: تمكينُه. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٣٩ (مهد).

٢. في «ج، د» و المطبوع: ـ «في».

٣. في «ج»: ـ «علىٰ». و في «د» و المطبوع: «لكلّ» بدل «علىٰ كلّ».

٤. في المطبوع: «و إلّا لاجتهاد» بدل «و لا الاجتهاد».

٥. في النُّسخ و المطبوع: «فروع». و الأنسب ما أثبتناه؛ بقرينة الضمائر الآتية.

له الأدِلّةُ الدالّةُ عليه و الموصِلةُ إليه، يَكونُ عاصياً مُستَحِقّاً للعِقابِ.

فأمّا الكلامُ في أحكامِه؛ و هَل له أحكامُ أهلِ[1] الكُفرِ أَو غيرِهم؟

فطريقُه السمعُ، و لا مَجالَ لأدِلّةِ العقلِ فيه. و الشيعةُ الإماميّةُ مُطبِقةٌ ـ إلّا مَن شَذَّ عنها ـ علىٰ أنّ مُخالِفَها في الفُروعِ كمُخالِفِها في الأُصولِ في الأحكامِ.[2]

و في[3] هذا نَظَرٌ و تفصيلٌ يَضيقُ الوقتُ عنه.

---

١. في «د» و المطبوع: - «أهل».

٢. في «ج»: «لمخالفها في الأحكام» بدل «كمخالفها في الأُصول في الأحكام». و في «د» والمطبوع: - «في الأحكام».

٣. في المطبوع: - «في».

المَسألةُ السابعةُ

[حُكمُ مُرتَكِبِ الكَبائرِ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ عن شارِبِ الخَمرِ، و الزاني، و مَن جَرىٰ مَجراهما مِن أهلِ المَعاصي الكَبائرِ، هل يَكونونَ[1] كُفّاراً باللّٰهِ تَعالىٰ و رَسولِه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذا لَم يَستَحِلّوا[2] ما[3] فَعَلوه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ مُرتَكِبي هذه المَعاصي المذكورةِ علىٰ ضَربَينِ: مُستَحِلٍّ، و مُحرِّمٍ.

فالمُستَحِلُّ لا يَكونُ إلّا كافراً. و إنّما قُلنا: «إنّه كافرٌ»؛ لإجماعِ الأُمّةِ علىٰ تكفيرِه؛ لأنّه لا يَستَحِلُّ الخمرَ و الزنا ـ مع العِلمِ الضروريِّ بأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه حَرَّمَهما، و كانَ مِن دينِه عليه السلامُ حَظْرُهما ـ إلّا مَن هو شاكٌّ في نُبوّتِه عليه السلامُ و غيرُ مُصدِّقٍ به. و الشكُّ في النبوّةِ كُفرٌ، فما لابُدَّ مِن مُصاحَبةِ الشكِّ في النبوّةِ له كُفرٌ أيضاً.

فأمّا المُحرِّمُ لهذه المعاصي مع الإقدامِ عليها فلَيسَ بكافرٍ. و لَو كانَ كافراً، لَوَجَبَ أن يَكونَ مُرتَدّاً؛ لأنّ كُفرَه بَعدَ إيمانٍ تَقدَّمَ منه. و لَو كانَ مُرتَدّاً، لَكانَ مالُه

---

١. في المطبوع: «يكونوا».

٢. في «أ»: «لم يستحيلوا». و في «د» و المطبوع: «لم يستحلّوه».

٣. في «د» و المطبوع: «أما».

مُباحاً، و عَقدُ نِكاحِه مُنفَسِخاً، و لَم تَجُز مُوارَثتُه، و لا مُناكَحتُه، و لا دَفنُه في مَقابرِ المُسلِمينَ؛ لأنّ الكُفرَ يَمنَعُ مِن هذه الأحكامِ بأَسرِها.

و هذه المَذاهبُ إنّما قالَ بها[1] الخَوارجُ، و خالَفوا فيه[2] جميعَ المُسلِمينَ. و الإجماعُ مُتقدِّمٌ لقَولِهم؛ فلا شُبهةَ في أنّ أحَداً قَبلَ حُدوثِ الخَوارجِ ما قالَ في الفاسقِ المَليِّ[3] أنّه كافرٌ و لا له أحكامُ الكُفّارِ.

و الكلامُ في هذا الباب قد بيّنّاه و أشبَعناه في «جوابِ أهلِ المَوصِلِ»[4].

---

١. في النُّسخ و المطبوع: «به». و أكبر الظنّ أنّه سهوٌ ارتكبه النُّسّاخ، و المناسبُ للسياق ما أثبتناه.

٢. أي في قولهم بهذه المذاهب.

٣. في «ج»: «المسلمي». و في «د» و المطبوع: «المسلم».

٤. أي في مسألة الوعيد من جواب المسائل الموصليّات الأُولى، و هذه المسائل مفقودة كما تقدّم.

المَسألةُ الثامنةُ

[اعتبارُ الرؤيةِ في الشُهورِ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ عن شَعبانَ و شَهرِ رَمَضانَ: هَل تَلحَقُهما[1] الزيادةُ و النقصانُ، فيَكونُ أحَدُهما تارةً ثَلاثينَ، و تارةً تِسعةً و عِشرينَ؟

و عمّن قالَ: «إنّ الزيادةَ و النقصانَ تَلحَقُهما و سائرَ الشُّهورِ»: هَل يَصيرُ كافراً بذلكَ، أم لا؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الصحيحَ مِن المَذهبِ اعتبارُ الرؤيةِ في الشُّهورِ كُلِّها، دونَ العَدَدِ، و أنّ شَهرَ رَمَضانَ كغَيرِه مِن الشُّهورِ في أنّه يَجوزُ أن يَكونَ تامّاً و ناقصاً.

و لَم يَقُلْ بخِلافِ ذلكَ مِن أصحابِنا إلّا شُذّاذٌ خالَفوا الأُصولَ، و قَلَّدوا قوماً مِن الغُلاةِ؛ تَمسَّكوا بأخبارٍ رُويَت عن أئمّتِنا عليهم السلامُ غيرِ صَحيحةٍ و لا مُعتَمَدةٍ و لا ثابتةٍ، و لأكثَرِها ـ إن صَحَّ ـ وجهٌ يُمكِنُ تخريجُه[2] عليه.

و الذي يُبينُ عمّا ذَكرناه و يوضِحُه: أنّه لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في أنّ رؤيةَ الأهِلّةِ مُعتَبَرةٌ، و أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يَطلُبُ الأهِلّةَ، و أنّ المُسلِمينَ[3]

---

١. في «ج» و المطبوع: «تلحقها».

٢. في «ج، د» و المطبوع: «تخرجه».

٣. من قوله: «في أنّ رؤية الأهلّة» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

في[١] ابتداءِ الإسلامِ و إلىٰ[٢] وقتِنا هذا، يَطلُبونَ رؤيةَ الأهِلّةِ[٣] و يَعتَمِدونَها. و لَو كانَ العَدَدُ مُعتَبَراً مُعتَمَداً، لَكانَ هذا مِن فِعلِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و فِعلِ المُسلِمينَ[٤] عَبَثاً، لا طائلَ فيه، و لا حُكمَ يَتعلَّقُ به.

و قد رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، مِن عِدّةِ طُرُقٍ ما هو شائعٌ ذائعٌ: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ[٥] عليكم، فأكمِلوا العِدّةَ ثَلاثينَ، فعُدّوا ثَلاثينَ[٦] يَوماً»[٧].

فجَعَلَ الرؤيةَ المُقدَّمةَ، و جَعَل العَدَدَ مرجوعاً إليه[٨] بَعدَ تَعذُّرِ الرؤيةِ؛ و هذا تصريحٌ بخِلافٍ مِن مَذهبِ مَن يَعتَمِدُ[٩] علَى العَدَدِ، و لا يَعتَبِرُ الرؤيةَ.

و قال اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ﴾[١٠]، و لَيسَ يَكونُ ميقاتاً إلّا بأن تَكونَ[١١] الرؤيةُ مُعتَبَرةً. و لَو كانَ مَذهبُ أهلِ العَدَدِ

---

١. هكذا في النُّسخ و المطبوع. و الأنسب: «مِن».

٢. في «ج»: - «و إلىٰ». و في «د» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: «الهلال».

٤. في «ج، د» و المطبوع: «المؤمنين».

٥. غُمَّ عليه الهلالُ: حالَ دون رؤيته غَيم أو ضَباب. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٥ (غمم).

٦. في «د» و المطبوع: - «فعدّوا ثلاثين».

٧. عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٩ و ٢٦٣ و ٢٨٧ و ٤١٥ و ٤٩٧؛ و ج ٣، ص ٣٢٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٩٦، ح ٦٧٩.

٨. في «ج، د» و المطبوع: - «إليه».

٩. في «ج»: «من يذهب من يعقد». و في «د» و المطبوع: «من يذهب»، كلاهما بدل «من مذهب من يعتمد».

١٠. البقرة (٢): ١٨٩.

١١. في «ج، د»: «بأن يكون».

صَحيحاً، لَسَقَطَ[١] حُكمُ المواقيتِ بالأهِلّةِ.

و رَوَى الحَلَبيُّ عن الصادقِ عليه السلامُ أنّه قالَ: «إذا رأيتَ الهِلالَ فصُمْ، و إذا[٢] رأيتَه فأفطِرْ».[٣]

و رَوىٰ مُحمّدُ بنُ مُسلِمٍ عن أبي عبدِ اللّٰهِ عليه السلامُ أنّه قالَ: «إذا رأيتُم الهِلالَ فصوموا، و إذا[٤] رأيتُموه فأفطِروا، و لَيسَ بالرأيِ[٥] و لا بالظنِّ»[٦].

و رَوَى الفُضَيلُ بنُ عُثمانَ عن أبي عبدِ اللّٰهِ عليه السلامُ أنّه قالَ: «لَيسَ علىٰ أهلِ القِبلةِ إلّا الرؤيةُ، و لَيسَ علَى المُسلِمينَ إلّا الرؤيةُ»[٧].

و كُتُبُ أصحابِنا و أُصولُهم مشحونةٌ بالأخبارِ الدالّةِ علَى اعتمادِ الرؤيةِ و اعتبارِها[٨] دونَ غيرِها.

فأمّا تَعلُّقُ المُخالِفِ في هذا البابِ، إنّما[٩] [هو بما] يُروىٰ عن أبي عبدِ اللّٰهِ

---

١. في «ج»، «لتسقط». و في «د» و المطبوع: «ليسقط».

٢. في «ج، د» و المطبوع: «فإذا».

٣. في «ج، د» و المطبوع: «فأفطره». و الرواية في الكافي، ج ٤، ص ٧٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٤٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٣٣٣٩.

٤. في «ج، د» و المطبوع: «فإذا».

٥. في «ج، د» و المطبوع: «بالظنّ».

٦. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٢، ح ١٣٣٤٠ (مع اختلاف يسير في اللفظ).

٧. الكافي، ج ٤، ص ٧٧، ح ٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٢٣، ح ١٩٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥٥، ح ١٣٣٥٠.

٨. في «ج»: «على اعتبار الرؤية و اعتبارها». و في «د» و المطبوع: «على اعتبار الرؤية»، كلاهما بدل «على اعتماد الرؤية و اعتبارها».

٩. في «د» و المطبوع: «بما».

عليه السلامُ مِن أنّه: «ما تَمَّ شَعبانُ قَطُّ، و لا نَقَصَ رَمَضانُ قَطُّ».[١]

و هذا شاذٌّ ضَعيفٌ، لا يُلتَفَتُ إلىٰ مِثلِه.

و يُمكِنُ ـ إن صَحَّ ـ أن يَكونَ له وجهٌ يُطابِقُ الحقَّ؛ و هو أن يَكونَ المُرادُ بنَفيِ النقصانِ عن شَهرِ رَمَضانَ نُقصانَ الفَضيلةِ و الكمالِ و ثَوابِ الأعمالِ الصالحةِ فيه؛ و معلومٌ أنّه أفضَلُ الشُّهورِ و أشرَفُها، و أنّ الأعمالَ فيه أكثَرُ ثَواباً و أجَلُّ[٢] مَوقِعاً.

و نفيُ التمامِ عن شَعبانَ أيضاً يَكونُ محمولاً علىٰ هذا المعنىٰ؛ لأنّه بالإضافةِ إلىٰ شَهرِ رَمَضانَ أنقَصُ و أخفَضُ؛ بالتفسيرِ الذي قَدَّمناه.

فأمّا ما تَضمَّنَه السؤالُ مِن تكفيرِ مَن قالَ: «إنّ شَهرَ رَمَضانَ و شَعبانَ تَلحَقُهما الزيادةُ و النقصانُ، كسائرِ الشُّهورِ» [ف] إنّ الصحيحَ هو المَذهبُ الذي ذَكرناه، دونَ ما عَداه.

و الكلامُ في تكفيرِ مَن قالَ في[٣] الفُروعِ خِلافَ[٤] الحقِّ قد تَقدَّمَ بيانُه.[٥]

---

١. راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ ـ ١٧١؛ معاني الأخبار، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ رسالة في الردّ على أصحاب العدد، و هي إحدى الرسائل الفقهيّة للشريف المرتضى.

٢. في «ج، د» و المطبوع: «و أجمل».

٣. في «ج، د» و المطبوع: «إلى».

٤. في «د» و المطبوع: «بخلاف».

٥. تقدّم في المسألة السادسة من هذه المسائل.

المَسألةُ التاسعةُ

[حُكمُ شُربِ الفُقّاعِ]

و سألَ ـ أدامَ اللّٰهُ تسديدَه ـ عن شُربِ الفُقّاعِ: هَل هو حَرامٌ؟

و عن مُستَحِلِّ شُربِه: كَيفَ صورتُه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ المُعتَمَدَ في تحريمِ شُربِ الفُقّاعِ علىٰ إجماعِ الشيعةِ الإماميّةِ؛ إذ هُم لا يَختَلِفونَ في تحريمِه، و إيجابِ الحَدِّ علىٰ شارِبِه. و هذا معلومٌ مِن دينِهم ضَرورةً، كما أنّه معلومٌ مِن دينِهم تحريمُ سائرِ المُسكِراتِ مِن الأشربةِ. و إجماعُ أهلِ الحقِّ حُجّةٌ في الدينِ.

و الأخبارُ الواردةُ عن الأئمّةِ عليهم السلامُ و عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ ـ مِن قَبلُ ـ مُتَظاهِرةٌ مُتَناصِرةٌ،[1] فاشيةٌ شائعةٌ، لَولا خَوفُ التطويلِ لَذَكرناها.[2]

و لَيسَ يَنبَغي أن يُعجَبَ مِن تحريمِ شُربِه و هو غيرُ مُسكِرٍ؛ لأنّ التحريمَ غيرُ واقفٍ علَى الإسكارِ،[3] و إنّما هو بَحسَبِ ما يَعلَمُه اللّٰهُ تَعالىٰ مِن الصلاحِ

---

١. في «ج، د» و المطبوع: ـ «متناصرة».

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٤٢٠١؛ و ج ١٧، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح ٢٢٣٩٠ و ٢٢٣٩١، باب تحريم بيع الفقّاع؛ و ج ٢٥، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٤، ح ٣٢١٢١ ـ ٣٢١٣٥، باب تحريم الفقّاع إذا غلى و وجوب اجتنابه.

٣. راجع المسألة الأُولى من جوابات المسائل الرازيّة.

و الفَسادِ؛ألا تَرىٰ أنّ شُربَ قليلِ الخَمرِ مُحرَّمٌ و إن لَم يَكُن مُسكِراً؟

و لَيسَ يَجوزُ الشكُّ في تحريمِ الفُقّاعِ إلّا مع الشكِّ في صِحّةِ إجماعِ الإماميةِ، و معلومٌ صِحّةُ إجماعِ الإماميّةِ،[١] فما يَبتَني[٢] عليه و يَتفرَّعُ منه[٣] تَجِبُ صِحّتُه.

و مَن يَستَحِلُّ شُربَ الفُقّاعِ عندَ الإماميّةِ،[٤] جارٍ عندَهم مَجرىٰ مُستَحِلِّ المُسكِرِ التَّمْريِّ و الخَمرِ.

---

١. في «ب»: - «و معلومٌ صحّةُ إجماعِ الإماميّةِ».

٢. في «أ، ب، ج»: «يبنى».

٣. في «د» و المطبوع: - «منه».

٤. في «د» و المطبوع: «عندهم» بدل «عند الإماميّة».

المَسألةُ العاشِرةُ

[حُكمُ عبادةِ الكافرِ]

و سَألَ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَه ـ عن صَلاةِ الكافرِ و حَجِّه و صَومِه: هَل تَكونُ معصيةً أو طاعةً؟ و هَل تَقَعُ منه حَسَنةً أو قَبيحةً؟

و بيانِ الصحيحِ مِن ذلكَ علىٰ مَذاهبِ أئمّتِنا عليهم السلامُ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنَّ الكافرَ لا يَقَعُ منه[1] في حالِ كُفرِه شَيءٌ مِن الطاعاتِ؛ لأنّ الطاعةَ يُستَحَقُّ بها المَدحُ و الثوابُ، و معلومٌ أنّ الكافرَ في حالِ[2] كُفرِه لا يَستَحِقُّ مَدحاً و لا ثَواباً، و لا يَحسُنُ مَدحُه علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ.

و إنّما يَقولُ بجوازِ وقوعِ الطاعاتِ مِن الكُفّارِ مَن يَقولُ بالتحابُطِ[3] بَينَ الثوابِ و العِقابِ، و يَزعُمُ أنّ ثَوابَ طاعاتِ الكُفّارِ تَقَعُ مُحبِطةً لِعقابِه علىٰ مقدارِ ثَوابِه؛ و قد بيّنّا فَسادَ[4] التحابُطِ،[5] و دَلَّلنا علىٰ أنّ الصحيحَ خِلافُه، فلابُدَّ ـ مع[6] نَفيِ

---

١. في «ج، د» و المطبوع: ـ «منه».

٢. في المطبوع: ـ «حال».

٣. في «ب، ج»: «بالتخليط».

٤. من قوله: «طاعات الكفّار» إلىٰ هنا ساقط من «ج، د» و المطبوع.

٥. تقدّم في المسألة الرابعة من هذه المسائل.

٦. في «ج، د» و المطبوع: «فلا يدفع» بدل «فلابدّ مع».

التحابُطِ ـ مِن القولِ بأنّ الطاعةَ لا تَقَعُ مِن الكافرِ في حالِ كُفرِه.

فإن قيلَ: هذا دَفعٌ للعِيانِ؛ لأنّا نَرَى اليَهودَ و النصارىٰ يَتقرَّبونَ[١] إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ بكَثيرٍ مِن العباداتِ، و يَتصدَّقونَ لوَجهِ اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ، و يَفعَلونَ في كَثيرٍ مِن أبوابِ البِرِّ مِثلَ ما يَفعَلُه المؤمِنُ؛ و لَو لَم يَكُن في ذلكَ إلّا أنّهم عارفونَ باللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ و بنُبوّةِ أنبيائه عليهم السلامُ [لَكَفىٰ].

قُلنا: لَيسَ فيما يُنكِرُه[٢] مِن وقوعِ الطاعاتِ مِن الكُفّارِ دَفعٌ للعِيانِ؛ و أيُّ[٣] عِيانٍ يَدخُلُ في كَونِ الطاعةِ طاعةً، و الوجهُ الذي تَقَعُ[٤] عليه الطاعةُ فتَكونُ[٥] طاعةً، مستورٌ عن الخَلقِ؛ لا يَعلَمُه إلّا عَلّامُ الغُيوبِ، جَلَّت عظمتُه. و أكثَرُ ما يُمكِنُ أن[٦] يُدَّعىٰ: وقوعُ ما ظاهرُه[٧] الطاعةُ مِن الكُفّارِ؛ فأمّا القَطعُ علىٰ أنّ ذلكَ طاعةٌ و قُربةٌ علَى الحقيقةِ، فلا طَريقَ إليه.

و إذا دَلَّ الدليلُ ـ الذي تَقدَّمَ ذِكرُه ـ علىٰ أنّ الطاعاتِ لا يَقَعُ[٨] منهم، قَطَعنا علىٰ أنّ ما ظاهرُه الطاعةُ لَيسَ بطاعةٍ علَى الحَقيقةِ؛ لأنّ الطاعةَ تَفتَقِرُ إلىٰ قُصودٍ و وجوهٍ لا يَطَّلِعُ العبادُ عليها.

فأمّا مَعرِفةُ الكُفّارِ باللّٰهِ تَعالىٰ و بأنبيائه عليهم السلامُ، فالقولُ فيها كالقولِ في

---

١. في «ج»: «لتقويون». و في «د» و المطبوع: «لتقربون».
٢. في «أ»: «ينكره». و في «ج، د» و المطبوع: «تنكروه». و الصواب: «ننكره».
٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و أنّىٰ».
٤. في «ج، د» و المطبوع: «يقع».
٥. في النُّسخ و المطبوع: «فيكون»، و هو سهو.
٦. في «أ»: - «يمكن أن».
٧. في «ج»: «ظهره». و في «د» و المطبوع: «أظهره».
٨. كذا، و الأنسب: «لا تقع».

الطاعاتِ. و الصحيحُ أنّهم غيرُ عارفينَ؛ و كَيفَ يَكونونَ عارفينَ، و المَعرفةُ باللّهِ تَعالىٰ و رُسُلِه صَلَّى اللّهُ عليهم يُستَحَقُّ[1] عليها أجزَلُ الثوابِ و المَدحِ و التعظيمِ، و الكافرُ لا يَستَحِقُّ شَيئاً مِن ذلكَ؟

و لا مُعوَّلَ علىٰ قولِ مَن يَقولُ: فقد نَظَروا في الأدِلّةِ التي تُوَلِّدُ المَعرفةَ المُفضيةَ إلَى العِلمِ؛ فكَيفَ لا يَكونونَ عارفينَ، و النظَرُ في الأدِلَّةِ يُوَلِّدُ المَعرفةَ؟

و ذلكَ: أنّا أوّلاً لا نَعلَمُ أنّهم نَظَروا في الأدِلّةِ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يُعلَمُ[2] ضَرورةً. ثُمَّ إذا عَلِمناه، فلا نَعلَمُ أنّهم نَظَروا فيها مِن الوجهِ الذي يُفضي إلَى العِلمِ. ثُمَّ إذا عَلِمنا ذلكَ، لَم نَعلَمْ تَكامُلَ باقي الشروطِ في تَوَلُّدِ العِلمِ لهم، و لا انتفاءَ ما إذا عَرَضَ مَنَعَ مِن حُصولِ العِلمِ عنهم. و إذا كانَ ذلكَ كُلُّه غيرَ معلومٍ، فهو علَى التجويزِ و الشكِّ.

و إذا قَطَعَ الدليلُ ـ علَى [التفصيلِ] الذي ذَكرناه ـ على أنّهم لا يَستَحِقّونَ ثَواباً، مَنَعْنا قاطِعينَ مِن أن تَقَعَ منهم طاعةٌ أو مَعرِفةٌ باللّهِ جَلَّ و عَزَّ.

---

١. في «د» و المطبوع: «مستحقّ».

٢. في «ب، ج، د» و المطبوع: «لا نعلم».

المَسألةُ الحاديةَ عَشَرَ

[عَدَدُ أُصولِ الدينِ]

و سَأَلَ ـ أدامَ اللّٰهُ تمهيدَه[1] ـ عن عَدَدِ أُصولِ الدينِ، و كَيفَ القولُ فيه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الذي سَطَرَه المُتكلِّمونَ[2] في عَدَدِ أُصولِ الدينِ أنّها خَمسةٌ: التوحيدُ، و العَدلُ، و الوَعدُ و الوَعيدُ، و المَنزِلةُ بَينَ المَنزِلتَينِ، و الأمرُ بالمعروفِ و النهيُ عن المُنكَرِ. و لَم يَذكُروا النبوّةَ.

فإذا قيلَ لهم[3]: كَيفَ أخلَلتم بها؟

قالوا: هي داخلةٌ في أبوابِ العَدلِ[4] ـ مِن حَيثُ كانَت لُطفاً ـ كدخولِ الألطافِ و الأعواضِ و ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ.

فقيلَ لهم: فالوَعدُ و الوَعيدُ، و المَنزِلةُ بَينَ المَنزِلتَينِ، و الأمرُ بالمعروفِ و النهيُ عن المُنكرِ أيضاً مِن بابِ الألطافِ، و يدخُلُ اللطفُ في بابِ العَدلِ كدخولِ النبوّةِ؛ فلِمَ[5] ذَكرتم هذه الأُصولَ مُفصَّلةً، و لَم تَكتَفوا بدخولِها في جُملةِ أبوابِ العَدلِ

---

١. في حاشية «د»: «تأييده». و في حاشية أُخرىٰ لـ«د» و المطبوع: «تسديده».

٢. يعني بهم المعتزلة.

٣. في المطبوع: - «لهم».

٤. في «ج، د» و المطبوع: «العلم».

٥. في «ج، د» و المطبوع: «ثمّ».

مُجمَلةً؟ و حَيثُ فَصَّلتم المُجمَلَ، و لَم تَكتَفوا بالإجمالِ، فألّا فَعَلتم ذلكَ بالنبوّةِ؟

و هذا سؤالٌ لائِحٌ[١]، و له[٢] اقتَصَرَ بعضُ المتأخّرينَ على أنّ أُصولَ الدينِ اثنانِ: التوحيدُ و العَدلُ؛ و جَعَلَ باقيَ الأُصولِ المذكورةِ داخِلاً في أبوابِ العَدلِ.

فمَن أرادَ الإجمالَ، اقتَصَرَ علىٰ أصلَينِ: التوحيدِ، و العَدلِ؛ فالنبوّةُ و الإمامةُ ـ التي هي واجبةٌ عندَنا، و مِن كِبارِ الأُصولِ و مُهِمّها ـ[٣] داخِلتانِ في أبوابِ العَدلِ.

و مَن أراد التفصيلَ و الشرحَ، وَجَبَ أن يُضيفَ إلىٰ ما ذَكَروه مِن الأُصولِ الخَمسةِ أصلَينِ: النبوّةَ، و الإمامةَ؛ و إلّا[٤] كانَ مُخِلّاً ببعضِ الأُصولِ.

و هذا بيِّنٌ لِمَن تأمَّلَه.

[خاتمة]

قد أجَبنا عن المَسائلِ بكَمالِها، و اعتَمَدنا علَى الاختصارِ و الاقتصارِ و الإشارةِ، دونَ البَسطِ في العِبارةِ؛ و إن كانَ [جوابُ] كُلِّ مَسألةٍ مِن هذه المَسائلِ متىٰ[٥] بُسِطَ القولُ فيه و فُرِّعَ[٦]، زادَ علىٰ قَدرِ حَجمِ جوابِنا عن جميعِ المَسائلِ، لِكنّ ضيقَ الوقتِ و إعجالَ مُتنجِّزِ[٧] الجوابِ اقتَضَيا ما اعتَمَدناه مِن الإجمالِ دونَ التفصيلِ، و إن كُنّا ما أخلَلنا بمُحتاجٍ إليه.

---

١. في «ج، د» و المطبوع: «رابع».

٢. في «أ»: «و لها». و في «ب، ج، د» و المطبوع: «و بها». و ما أثبتناه هو الصواب.

٣. في «ب، ج، د» و المطبوع: «و هما».

٤. في «ج، د» و المطبوع: + «ما».

٥. في «ج، د» و المطبوع: «في».

٦. في «د» و المطبوع: «و التفريع».

٧. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «ج، د» و المطبوع: - «متنجّز».

و اللّٰهُ وليُّ التوفيقِ و التسديدِ لِما يُرضيهِ من قولٍ و عملٍ، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوكيلُ، و صَلَواتُه[١] علىٰ خِيَرَتِه[٢] مِن[٣] خَلقِه سيِّدِنا مُحمَّدٍ النبيِّ و آلِه الطاهرينَ و سَلامُه[٤].

١. في «ج، د» و المطبوع: «و صلاته».
٢. في «ج، د» و المطبوع: «خير».
٣. في «د» و المطبوع: - «من».
٤. في «أ»: - «و سلامه».

(٢٩)

جواباتُ المَسائلِ النيليّاتِ

مقدّمة التحقيق

من المسائل المهمّة التي وُجّهت إلى الشريف المرتضى، و التي تعكس مجموعة مهمّة من آرائه و أفكاره الكلاميّة هي المسائل النيليّات أو المصريّات، و هي تحتوي على ٢٧ مسألة، سقطت منها خمس مسائل من أوّلها، فإنّها تبدأ من المسألة السادسة. و من يدري فلعلّه قد سقط من آخرها أيضاً عدّة مسائل. ولكن جاء في آخرها في بعض النسخ لا كلّها: «فهذا ما سنح من الأجوبة لهذه المسائل»، و يظهر منه أنّ المسائل كاملة من آخرها. و على أيّ حال فالمتبقّي منها ٢٢ مسألة.

نسبة الرسالة و عنوانها

أمّا نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى صحيحة؛ بدليل الإرجاع في المسألة ١١ منها إلى كتابه الذخيرة، إضافة إلى ملائمة الأفكار المطروحة فيها مع أفكاره التي نعرفها، مثل رأيه حول حقيقة الإنسان، و حقيقة العقل، و حقيقة الكلام و المتكلّم، و نفي الطبائع، و إثبات الخلأ، و استحالة الإيجاد على القادر بقدرة زائدة، و نفي عالم الذرّ أو الميثاق، و بطلان التناسخ. فكلّ هذه من آراء الشريف المرتضى التي تبنّاها في مختلف كتبه، و تبنّاها أيضاً في هذه المسائل ممّا يقوّي إلى حدّ كبير نسبتها إليه.

و من جهة أُخرىٰ ينبغي الإشارة إلى أنّ أحداً من أصحاب الفهارس المتقدّمين لم يَنسب مسائل للمرتضى باسم النيليّات، و إنّما نسبت إليه مسائل باسم المصريّات، و حينئذ يجب البحث عن حقيقة المسائل التي بأيدينا، و معرفة الاسم الصحيح أو

الأقرب إلى الصحّة لها. فقد جاء في بعض المخطوطات تسميتها بالنيليّات، كما جاء في بعضها الآخر تسميتها بالمصريّات.

و من جهة أُخرى لقد نسب البُصروي (ت٤٤٣هـ) إلى الشريف المرتضى ثلاث مجموعات من المسائل المصريّات: الأُولى منها مكوّنة من خمس مسائل، و الثانية من تسع، و الثالثة لم يتّضح عددها لوجود سقط في نسخ فهرس البُصروي. و على أيّ حال، فالأُولى و الثانية منها لا تنطبقان على المسائل التي بأيدينا؛ لأنّها مكوّنة ـ كما تقدّم ـ من ٢٧ مسألة على الأقلّ، لا من خمس، و لا تسع. و أمّا احتمال أنّ المسائل التي بأيدينا هي المصريّات الثالثة، فهو مجرّد احتمال لا يقوّيه شيء، سوى احتمال أنّ العدد الساقط من نسخ فهرس البُصروي هو العدد ٢٧ ـ فقد تقدّم آنفاً أنّه لم يتّضح لنا عدد المصريّات الثالثة؛ لوجود سقط في نسخ فهرس البُصروي ـ لكي يتطابق مع العدد الموجود بين أيدينا من النيليّات أو المصريّات، و هو مجرّد احتمال ليس هناك ما يؤيّده.

إذن الظاهر أنّ المسائل التي وصلت إلينا ليست واحدة من المصريّات التي ذكرها البُصروي.

إضافة إلى أنّ الظاهر عدم إمكان تقبّل أن تكون المسائل التي بأيدينا مرسلة من بلاد مصر؛ و ذلك لأنّه قد جاء في بعض النسخ ـ كما تقدّم ـ أنّها تسمّى: النيليّات؛ أي أنّها مرسلة من «النيل»، فقد جاء في بدايتها ما يلي: «مسائل ممّا وُجد من المسائل الواردة من النيل و جوابها»، و ليس المقصود بهذا النيل نهر النيل الذي يجري في مصر؛ لأنّ المسائل تُسمّى عادة باسم الشخصيّات التي أرسلتها، أو المدن المرسلة منها. و لا معنى لأن تنسب إلى نهر، أو بحر، أو ما شاكل ذلك؛ فإنّه لا يصحّ أن يقال مثلاً: «هذه المسائل واردة من دجلة أو الفرات»؛ فإنّه أمر غير متعارف، خاصّة و أنّ كلّ نهر يمرّ من خلال عشرات المدن، فمن أيّها أُرسلت المسائل؟

و على هذا، فالظاهر أنّ المقصود بالنيل الذي أُرسلت منه المسائل منطقة محددة و معروفة بهذا الاسم، و هناك مدينة مشهورة تقع في العراق و تحمل اسم «النيل»[١]، فيكون الأرجح أن تكون المسائل النيليّات مرسلة منها[٢].

و حينئذ سوف يكون معقولاً أن تُرسل مسائل من هذه المدينة، و يقال: إنّها مسائل واردة من النيل؛ أي من «مدينة النيل» العراقيّة، لا «نهر النيل» المصري.

و لو وجد في بعض النسخ أنّها مسائل واردة من نيل مصر، فالظاهرّ أنّ المقصود مدينة النيل أيضاً، لا نهر النيل؛ و ذلك لأنّ ياقوتاً الحموي قال عند حديثه عن مدينة النيل:

النيل: بكسر أوّله ... مواضع؛ أحدها: بُليدة في سواد الكوفة، قرب حلّة بني مزيد، يخترقها خليج كبير، يتخلّج من الفرات الكبير، حفره الحجّاج بن يوسف، و سماه بنيل مصر...»[٣].

إذن هناك خليج يمرّ من وسط مدينة النيل، و يسمّى: «نيل مصر». فما جاء في بعض النسخ من أنّ المسائل مرسلة من نيل مصر، لا يدلّ على أنّها مرسلة من بلاد مصر؛ بل هو يتناسب مع إرساله من الخليج المسمّى: «نيل مصر». و بما أنّ هذا الخليج يمرّ من مدينة النيل، لذلك يمكن نسبة المسائل إليه، و إرادة مدينة النيل.

كما يمكن حمل النسخ التي سَمّت المسائل باسم المصريّات ـ لا النيليّات ـ بأنّها ناظرة إلى خليج «نيل مصر» الذي حفره الحجّاج في وسط مدينة النيل؛ فإنّ النسبة إلى المضاف و المضاف إليه تكون عادة إلى المضاف إليه، كما في «هاشميّ» نسبةً إلى بني هاشم. فالنسبة حينئذٍ إلى نيل مصر: «مصريّ». كما يمكن حمل تسميتها بالمصريّات

---

١. معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣٤. و سوف تأتي عبارة ياقوت الحموي حول هذه المدينة بعد قليل.

٢. و قد أيّد بعض المحقّقين هذا الأمر. أُنظر: مجلّة تراثنا، العدد ٣٢، ص ١١١.

٣. معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣٤.

على خطأ النساخ، و تصوّرهم أنّها مرسلة من بلاد مصر.

إذن الأرجح و الأقرب إلى الصحّة تسمية المسائل باسم: «المسائل النيليّات».

محتوى الرسالة:

و تعتبر هذه المسائل من المسائل المهمّة التي تعكس مجموعة من البحوث الكلاميّة و غير الكلاميّة التي كان يؤمن بها الشريف المرتضى و فيما يلي تعريف بأهمّ ما ورد فيها:

المسألة السادسة: إحداث الحشرات و استحقاقها للعوض. أجاب الشريف المرتضى في هذه المسألة عن سؤال حول سبب ما ذهب إليه ثمامة بن الأشرس حول خلق الحشرات، فقد ذهب إلى أنّها حوادث لا مُحدِث لها، و أنّه هل لها عوض إذا قُتلت بلا ذنب؟ فأجاب بأنّ سبب ما قاله ثمامة هو أنّه رأى أنّ الحشرات حادثة، فبحث عن مُحدثِها، فوجد أنّ الإنسان غير قادر على خلقها لتعذّر ذلك عليه، كما رأى أنّه لا يمكن للقديم تعالى أن يخلقها؛ لأنّه لا فائدة فيها، فيكون خلقها عبثاً، و هو تعالى منزّه عن العبث. فلمّا لم يجد مُحدِثاً لها، قال إنّها حوادث لا مُحدِث لها، و لو كان قد علم وجه الحكمة في خلقها لجوّز خلقها على القديم تعالى. و أمّا عوضها إذا قُتلت بلا ذنب فهو ثابت لها كغيرها، و الدليل واحد، و هو أنّه لولاه للزم الظلم[1].

المسألة السابعة: ماهية الرعد و البرق و الغيم، و وجود جبال البَرَد. فسّر الشريف المرتضى معاني هذه الأُمور وفق ما توصّل إليه العلم في عصره، فقال: إنّ الغيم جسم كثيف، و الرعد صوت يحصل من اصطكاك أجرام السحاب، و البرق يتوقّد نتيجة اصطدام هذه الأجرام.

---

١. راجع: الذخيرة، ص٢٣٩.

و أمّا جبال البَرَد المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فيها مِنْ بَرَدٍ﴾[1]، فقد سُئل عن أنّها موجودة حقّاً أم لا؟ فأجاب بأنّه ما دام ذلك من كلام اللّه تعالى، فيمكن أن يقال: لا يمتنع خلقُها في حال نزول البَرَد. و هذا واضح بناء على القول بعموم قدرته تعالى.

و لم يقم الشريف المرتضى هنا بتأويل لفظ الجبال الوارد في الآية؛ لأنّه لا يتعارض مع دليل عقلي أو مشاهدات تجريبية كانت في عصره أو أيّ أمر آخر مقطوع به كإجماع أو خبر متواتر، و لعلّه إذا كان يعيش في عصرنا لقام بتأويل لفظ «الجبال» بما لا يتعارض مع آخِر ما توصّل إليه العلم.

المسألة الثامنة إلى المسألة السابعة عشر. تعرّض السائل في هذه المسائل العشر إلى مجموعة أبحاث مترابطة تدور حول بحث الفاعلية وصفات الفاعل بصورة رئيسية، و قد عُطفت في السؤال على بعضها البعض بقول السائل: «فإن قيل»، و هذه الأبحاث كما يلي:

١. **تعقّل عدم كون الفاعل جسماً.** مفاد السؤال أنّه إذا كان ينبغي أن يكون الفاعل حيّاً، فما المانع من كونه جسماً؟ و مقصوده بالفاعل الفاعل القاصد لفعله.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ الدليل لم يدلّ مباشرة على لزوم أن يكون الفاعل حيّاً، بل دلّ في البداية على لزوم كونه قادراً، و بما أنّ القادر لا يكون إلّا حيّاً لذلك لزم أن يكون الفاعل حيّاً أيضاً؛ بينما لا يتوقّف كون الفاعل قادراً على كونه جسماً، و لذلك لم يلزم أن يكون الفاعل جسماً. فهذا هو الفرق بين لزوم كون الفاعل حيّاً، و عدم لزوم كونه جسماً. و هذا كلّه بالنسبة إلى مطلق الفاعل.

و قد يقال: إذا كان الأمر كذلك فلماذا لزم أن يكون الفاعل منّا جسماً؟

---

١. النور (٢٤): ٤٣.

فالجواب: إنّ الفاعل منّا قادر بقدرة زائدة على ذاته، و حيّ بحياة زائدة أيضاً، و الحياة و القدرة الزائدتان لا توجبان هاتين الصفتين لمن يتّصِف بهما إلّا بعد أن تختصّا به غاية الاختصاص، و لا يكون ذلك إلّا بالحلول في محلّهما[1]، و هو الجسم، فيصير المحلّ آلة في الفعل. و لهذا لزم أن يكون الفاعل منّا جسماً، بينما الفاعل القديم الذي هو قادر لنفسه وحيّ لنفسه ـ أي قادر لا بقدرة زائدة على ذاته، و حيّ لا بحياة زائدة على ذاته ـ فلا حاجة له إلى الجسم كي يكون فاعلاً.

٢. **تعقّل مَن لا مثل له و لا ضدّ.** و سأل السائل عن كيفيّة إمكان تعقّل وجود موجود لا مثل له و لا ضدّ. فأجاب الشريف المرتضى بالتفريق بين مفهومَي المثل و الضدّ و مفهوم الخلاف، بأنّ كلّ ذات لا بدّ لها من مخالف؛ لتميّزها عن غيرها بنفسها، نعم لا يجب أن تُعلم حقيقة المخالف لها، بل يكفي أن يُعلم أنّ لها مخالفاً؛ بينما مفهومَا المثل و الضدّ لا يجب في كلّ ذات أن تتّصف بهما أو أن لا تتّصف، فذلك أمر تابع للدليل، و إذا قام الدليل على أنّ القديم تعالى لا مثل له و لا ضدّ لزم القول بذلك. و كذلك لقد قام الدليل على أنّ القدرة التي يُقدر بها لا مثل لها؛ لأنّه يلزم من وجود مثل لها أن تتعلّق قدرتان بمقدور واحد، و هو محال بحسب رأي الشريف المرتضى[2].

٣. **تعقّل فاعل من دون لمس أو اتّصال.** و سأل السائل أيضاً عن كيفيّة إمكان تعقّل وجود فاعل يفعل الفعل من دون لمس المفعول أو الاتّصال به. فأجاب الشريف المرتضى بشيء قريب ممّا تقدّم، و هو أنّ الفاعل إنّما يحتاج في أن يكون فاعلاً الى القدرة و الحياة مثلاً، و ليس الملامسة و الاتّصال دخيلَين في كونه قادراً أو حيّاً، فلا حاجة إليهما في كون الفاعل فاعلاً. هذا بالنسبة إلى مطلق الفاعل.

---

١. الملخّص، ص ٨٥؛ الذخيرة، ص ٨١.

٢. الملخّص، ص ٢٧٠، ٤٥٦.

و أمّا بالنسبة لنا فهناك حاجة إلى الملامسة و الاتّصال في أفعالنا؛ و ذلك لأنّه تقدّم أنّنا قادرون و أحياء بقدرة و حياة زائدتين، و هما يحتاجان إلى محلّهما و هو الجسم الذي صار آلة لتحقّق آثار القدرة و الحياة، فصارت هناك حاجة إلى الملامسة و الاتّصال لأجل استعمال محلّ القدرة و الحياة الذي هو الجسم؛ فإنّ الجسم لا يفعل إلّا بملامسة أو اتّصال. و أمّا القديم تعالى القادر لنفسه ـ أي القادر بلا قدرة زائدة ـ فلا حاجة له إلى ذلك.

٤. **استحالة كون خالق الأجسام جسماً أقدره اللّٰه على ذلك.** و سأل السائل عن وجه استبعاد أن توجد الأجسام بواسطة جسم آخر يكون القديم تعالى أعطاه القدرة على ذلك. فأجاب الشريف المرتضى بأنّه قد ثبت أنّ القدرة الزائدة على الذات غير قادرة على إيجاد جسمٍ[1]، و الجسم إنّما يَفعل بقدرة زائدة عليه، فلا يمكنه أن يوجِد جسماً آخر. فالأجسام إذن لا تدخل تحت مقدور القُدَر الزائدة، نعم القادر لنفسه قادر على إيجاد الأجسام.

و أضاف الشريف المرتضى بأنّه أمكننا بهذا الجواب أن نجيب على المفوّضة القائلين بأنّ شؤون الخلق و الرزق في هذا العالَم مفوَّضة إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام.

و الظاهر أنّه يشير بذلك إلى رأيه حول حقيقة الحيّ ـ و هو أعمّ من الإنسان و المَلَك و الجنّ ـ حيث ذهب إلى أنّ حقيقته هو مجموع هذا الجسم المُشاهَد (الجملة المُشاهَدة)[2]، فتكون حقيقة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام جسماً أيضاً، و بذلك ينطبق عليهما ما تقدّم من عدم قدرة الجسم على إيجاد

---

١. راجع دليل ذلك في شرح: المقدّمة في الكلام، ص٤٦.

٢. الذخيرة، ص ١١٣ ـ ١١٤.

جسم آخر، فلا يمكن أن يكون خلق هذا العالم الجسماني مفوّضاً إليهما.

٥. **استحالة إقدار اللّه تعالى جسماً على اختراع الأجسام**. و طرح السائل السؤال الآتي: لو سلّمنا أنّ الجسم لا يقدر على إيجاد الأجسام بالمباشرة و لا بالتولّد، فلماذا لا يمكن أن يعطيه اللّه تعالى القدرة على أن يوجدها بطريقة الاختراع. فأجاب الشريف المرتضى بما تقدّم من أنّ القدرة الزائدة على الذات لا تفعل إلّا بواسطة استعمال محلّها و هو الجسم، و قد يُستعمل المحلّ للقيام بالفعل و ذلك في الفعل المباشر، كما يُستعمل ليكون سبباً لحصول الفعل و ذلك في الفعل المتولّد، و لا شيء من هذين الأمرين موجود في الفعل المخترع، ففي الفعل المخترع لا يتمّ استعمال الجسم (محلّ القدرة) لا مباشرة و لا بعنوان سبب للفعل، و لذلك يستحيل أن يوجِد الجسمُ القادرُ بقدرة زائدة جسماً آخر بطريقة الاختراع.

٦. **إمكان صدور الخير و الشرّ من فاعل واحد**. وسَأل عن إمكان نسبة مخلوقات العالَم إلى فاعلَين، على أساس أنّ العالَم ينقسم إلى خير و شرّ، و لا يمكن لفاعل واحد أن يخلقهما معاً، فتحتّم أن يكون لكلّ منهما فاعل معيّن. و أجاب الشريف المرتضى برفض المقدّمة القائلة إنّ الفاعل الواحد لا يمكنه خلق الخير و الشر معاً، بل هو أمر ممكن و غير مستحيل، فلا تبقى ضرورة لافتراض فاعلَين لهما، و بالتالي فاعلَين للعالَم.

٧. **تعقّل كون الخالق لا جسماً و لا عرضاً**. و سأل السائل عن إمكان وجود موجود مجرّد عن المادّة، لا هو ظلمة و لا ضياء، و لا يقع في زمان و لا مكان، و ليس جسماً أو جوهراً و لا عرضاً. فأجاب الشريف المرتضى بأنّ حقيقة الظلمة و الضياء و الزمان و المكان حقائق ملازِمة للجسمية، و قد ثبت أنّ الجسم محدَث لكونه متجدّداً، فإذا أثبتنا وجود قديم غير جسماني لزم أن تنتفي عنه هذه الحقائق.

٨. **تعقّل حدوث شيء لا من شيء**. كما سأل عن إمكان حدوث شيء لا من شيء.

فأجاب الشريف المرتضى من خلال توضيح معنى «لا من شيء»، فإنّه إن أُريد به: «لا من شيء موجود» فهو أمر معقول؛ لأنّ الشيء لا يوجد من أمر موجود و إلّا صار له وجودان، فهو إذا حدث و صار موجوداً استغنى بوجوده هذا عن وجودٍ آخر. و إن أُريد بذلك: «من شيء معدوم» فهو معقول أيضاً؛ لأنّ الأشياء وجدت من العدم، و بذلك صار حدوث شيء لا من شيء أمراً معقولاً.

٩. إشكال إحداث الطبائع للعالَم. و سأل السائل عن إمكان أن يكون العالَم مخلوقاً للطبائع. فأجاب الشريف المرتضى بجواب مبنائي، حيث صرّح بما ذهب إليه من أنّ الطبائع غير معقولة أساساً[1]، و أنّنا لا نتباحث مع أصحاب الطبائع لأنّها أُمور لا تعقل، و كلّ ما أسندوه إليها نسنده نحن إلى عرض أو غيره ممّا قام عليه الدليل. فلا بدّ أوّلاً من إثبات أنّ الطبائع معقولة، و حينئذ يمكن الكلام عن إسناد ما يراد إسناده إليها، و إلّا بطل الكلام من الأساس.

١٠. إنكار صفات الطبائع. و سأل أيضاً سؤالاً آخر حول الطبائع، و هو ما المانع من اتّصافها بالحياة و القدرة و العلم و غير ذلك من الصفات؟ فأجاب الشريف المرتضى بنفس جواب المسألة السابقة من أنّ الطبائع غير معقولة أساساً، فلا معنى للبحث عن أنّ لها صفات أو لا.

المسألة الثامنة عشر: حول بعض خصوصيات جبرئيل عليه السلام. وجّه السائل عدّة أسئلة متعلّقة بمواضيع مختلفة حول جبرئيل عليه السلام، و هي:

١. تمثّل جبرئيل بصورة دحية الكلبي. سأل السائل عن نزول جبرئيل بصورة الصحابي دحية الكلبي، و أنّه كيف يمكن لجبرئيل أن يتصوّر بصورة غير صورته؟ و هل هو قادر على ذلك أو كان ذلك بقدرة اللّه تعالى؟ ثمّ ما يُسمع من القرآن عند

---

١. الذخيرة، ص١٦٦.

تصوّره بصورة دحية، إن كان يُسمع من صورةٍ لغير جبرئيل فإشكاله واضح؛ لأنّنا نعلم أنّ المؤدّي للوحي و القرآن هو جبرئيل لا غيره، و إن كان يُسمع من صورة جبرئيل، فكيف نقول إنّه يُسمع من صورة بشريّة و هي صورة دحية؟ ثمّ لقد ورد في الرواية قدرة إبليس و الجنّ على التصوّر، فما هو الصحيح في ذلك؟

فأجاب الشريف المرتضى بأنّ نزوله بهذه الصورة كان بطلب من النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. و أمّا تصوّره بصورة دحية فلم يكن بقدرته؛ لأنّه غير قادر على ذلك، و إنّما كان بقدرة اللّه تعالى القادر على كلّ شيء. و الدليل على عدم قدرة جبرئيل على التصوّر هو ما تقدّم من أنّ الحيّ ـ و هو أعمّ من الإنسان و المَلَك و الجنّ ـ لا يقدر على إيجاد الأجسام؛ لأنّه قادر بقدرة زائدة على ذاته، و في التصوّر يتمّ إيجاد جسم شبيه بجسم المتصوَّر، و هو جسم دحية في بحثنا. و أمّا ما يُسمع من القرآن عند تصوّر جبرئيل بصورة دحية فقد كان من جبرئيل على الحقيقة لا من غيره. و أمّا إبليس و الجنّ فغير قادرين أيضاً على التصوّر؛ لما تقدّم من كونهم قادرين بقدرة زائدة، إلّا أن تقتضي المصلحة ذلك، فيقوم اللّه تعالى بتصويرهم.

٢. كيفيّة تلقّي جبرئيل للوحي. هذا السؤال متعلّق ببحث حقيقة الوحي، و هو من الأبحاث المهمّة في عصرنا، و قد كان يشغل ذهن السائل قبل ألف سنة، و هو أنّه كيف كان يتلقّى جبرئيل الوحي، هل كان يأخذه من اللّه تعالى مباشرة، أو من وراء حجاب؟

فأجاب الشريف المرتضى بما يتوافق مع مبناه حول حقيقة المَلَك، فهو جسم حاله حال كلّ الأحياء من البشر و الجنّ كما تقدّم، و الجسم لكي يتلقّى معرفة فالعادة تقتضي إمّا أن يسمعها أو أن يقرأها، و لذلك احتمل الشريف المرتضى أن يقوم اللّه تعالى بخلق كلام فيسمعه جبرئيل، أو يكون قد قرأ مضمون الوحي في اللوح المحفوظ، و وعاه ثمّ بلّغه إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

٣. مدى معرفة جبرئيل باللّٰه تعالى و صفاته. سأل السائل عن ذلك، و هل ما يعلمه جبرئيل من صفاته تعالى أكثر مما نعلمه، أو مثله؟ و هل يمكن لجبرئيل أن يُخطر اللّٰهَ تعالى في ذهنه و وهمه، أو أنّ ما يطرأ على ذهنه أمرٌ مخالف لحقيقته تعالى الذي لا تدركه الأوهام؟ هذا ما ظهر لنا من السؤال.

فأجاب الشريف المرتضى بأنّ ما يعلمه جبرئيل من صفاته تعالى تابع للدليل الذي يقوم عنده، و هو بذلك مساوي لباقي العلماء و المتكلّمين من البشر، فالكلّ تابع للدليل، و هم في ذلك سواء. و أمّا بالنسبة لما يخطره جبرئيل في ذهنه فلا يجوز، و السبب في ذلك هو ما كان يذهب إليه الشريف المرتضى من عصمة جبرئيل، و أنّه لا يفعل قبيحاً. و هذه مسألة مهمّة، فهو قد أشار هنا إلى أنّ جبرئيل لم يكن معصوماً في تلقي الوحي و تبليغه فحسب، بل كان معصوماً عن فعل مطلق القبيح.

٤. مكان جبرئيل في السماء. و سأل السائل عن مكان جبرئيل. فأجاب الشريف المرتضى بما روي من أنّه في السماء الرابعة. و هو جواب مقتضب ناشئ من عدم وجود دليل قطعي في المسألة.

المسألة التاسعة عشر: معنى الصفة في القديم تعالى. كما سَأل عن ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أنّ كونه تعالى سميعاً بصيراً مريداً هي صفات زائدة و مستقلّة عن الصفات الأُخرى، خلافاً لمن أرجع هذه الصفات إلى صفة العلم مثلاً، فسأل هل أنّهم يجعلون هذه الصفات مثل صفتي العلم و القدرة، أو لا؟

و أجاب الشريف المرتضى ببيان معنى الصفة التي هي قول الواصف، و هي بحسب الاصطلاح تعني ما تكون عليه الذات من الحال التي تختصّ بها، أعمّ من أن يكون ذلك للذات، أو لمعنى من المعاني أو بالفاعل. و أمّا القدرة و العلم فلا يسمّيان صفة، و إنّما الصفة هي ما أوجبته القدرة و العلم من كونه قادراً و عالماً.

المسألة العشرون: كلام اللّٰه تعالى، كيف يكون؟ و سأل السائل عن الكلام الإلهي،

هل تكلّم به أو أحدثه، و كأنّه تصوّر أنّه تعالى إذا تكلّم فكلامه يكون قديماً، خلافاً لِما لو أحدثه، و لذلك أجابه الشريف المرتضى بأنّه إذا أحدثه يصدق عليه أنّه تكلّم أيضاً، و لا تعارض بين الأمرين، فالمتكلّم هو فاعل الكلام، فإذا فعل الكلام فقد تكلّم به و أحدثه؛ فمعناهما واحد.

و سأل أيضاً عن كيفيّة كلامه تعالى مع موسى عليه السلام من خلال الشجرة، مع أنّ اللّه تعالى قال: ﴿وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّهُ إِلّا وَحْياً﴾[1]، و الكلام من خلال الشجرة لا يعدّ وحياً. و أجاب الشريف المرتضى بأنّه إذا أكمل الآية لوجد أصنافاً أُخرى غير الوحي، و هي: من وراء حجاب، أو إرسال الرسول، فيمكن أن يكون الكلام من خلال الشجرة داخلاً تحت الصنف الذي هو من وراء حجاب، و بذلك يرتفع الإشكال. و يبدو أنّ سبب الإشكال عدم قراءة الآية بصورة كاملة!!

المسألة الحادية و العشرون: حول الكعبة و الميثاق و العقل و الروح. و سأل السائل عن عدّة أُمور بدأت بالسؤال عن الكعبة، ثمّ تسلسلت الأسئلة إلى أُمور أُخرى، و ذلك كما يلي:

١. هل الكعبة كانت قِبلة لمن كان قبلنا، أم أنّها قبلة لنا و لإبراهيم عليه السلام فقط؟ فأجاب الشريف المرتضى بأنّه ممّا لا شكّ فيه أنّها قبلتنا، و أمّا كونها قبلة لمن كان قبلنا، فهو أمر غير مقطوع به، بل هو أمر ممكن. و هذا الجواب هو الجواب المنطقي عند فقدان الدليل على الإيجاب أو السلب في أيّ مسألة علمية، و قد تكرّر أكثر من مرّة في كلامه رحمه اللّه.

٢. و بمناسبة الكلام عن الكعبة انتقل السائل إلى السؤال عن الحجر الأسود، و ما ورد من استحباب مخاطبة الحاجّ إيّاه بقوله: «وفيتُ بعهدي و تعاهدتُ ميثاقي»، و

---

١. الشورى (٤٢): ٥١.

أشكل على ذلك بإشكالين:

الإشكال الأوّل: هل يَسمع الحجر ما يُقال له، أو أنّه يحصل عنده علم بذلك يوم القيامة؟ و أجاب الشريف المرتضى بعقلانيّته المعهودة، فأنكر أن يَسمع الحجر شيئاً؛ لأنّه جماد، و السمع يتوقّف على وجود الحياة، و لذلك فنحن متعبَّدون فقط بمخاطبة الحجر لمصلحةٍ مّا، لا لكونه يَسمع كلامنا.

و الإشكال الثاني متعلّق بكلمة «الميثاق» الواردة في كلام الحاجّ للحجر، فقد أورد عليه إشكالين: أحدهما: أنّنا لو كنّا عقلاء في عالم أخذ الميثاق فلا بدّ أن نذكره، و إن لم نكن عقلاء فمن القبيح أن يؤخذ الميثاق من غير العاقل. و الآخر: أنّ القول بالميثاق يقوّي شبهة التناسخ؛ فإنّهم يُلزموننا بما روي من أنّ الأرواح خلقت قبل الأبدان بألفي عام، و هذا يتناسب مع القول بالميثاق ممّا يؤدّي إلى تقوية شبهة التناسخ.

و علّق الشريف المرتضى على الإشكالين الأخيرين بما يلي:

أمّا الأوّل: فهو يتناسب مع تصور أنّ المقصود بالميثاق في كلام الحاجّ هو ميثاق عالم الذرّ المذكور في القرآن، بينما ليس الأمر كذلك، فإنّ المقصود هو الميثاق الذي أخذه اللّه تعالى من الحاجّ على لسان نبيه صلّى اللّه عليه و آله. و بذلك لا يرد إشكال على تكليم الحاجّ للحجر من هذه الناحية.

و الجدير بالذكر أنّ هذا الكلام لا يعني إيمان الشريف المرتضى بعالم الذرّ، فهو قد ذهب إلى إنكار هذا العالم، و استدلّ بنفس ما ذكره السائل من ضرورة تذكّر ذلك العالم على فرض وجوده[1]، و إنّما كان مقصوده هنا إنكار أن يكون الميثاق المذكور في كلام الحاجّ هو نفس ميثاق الذرّ.

---

١. الأمالي للمرتضى، ج ١، ص٥٦ـ٥٤؛ المسائل الرازية، المسألة الرابعة.

و أمّا الثاني: فقد ثبت بطلان التناسخ بأدلّة قطعيّة، وبذلك لا يمكن تقوية شبهة التناسخ من خلال القول بالميثاق أو خلق الأرواح قبل الأبدان.

٣. و بمناسبة الكلام عن خلق الأرواح انتقل السائل إلى السؤال عن الأرواح، و هل هي قديمة و مخلوقة قبل الأبدان أم لا؟ و كأنّ السائل و غيره فهموا من تقدّم خلق الأرواح على الأبدان بألفي عام أنّ الأرواح قديمة. فأجاب الشريف المرتضى بأنّ هذه من الدعاوى الباطلة، و قد ثبت بالدليل حدوث جميع الأجسام، سواء كانت أرواحاً أم لا، فإنّ الروح جسم؛ لأنّ غاية ما يقولونه: إنّ الروح حية، و الحيّ بكلّ مصاديقه ـ من إنسان أو مَلَك أو جنّ أو روح ـ من الأجسام، و بذلك لا تكون الأرواح قديمة.

و ينبغي الإشارة هنا إلى أنّ الشريف المرتضى سوف يصرّح بأنّ الروح ليست حيّة، لكنّه مع ذلك يقول بأنّها جسم؛ لأنّ تعريفه للروح هي أنّها هواء متردّد في مخارق الحيّ، و الهواء جسم و إن كان رقيقاً.

٤. و من الأسئلة المتعلقة بالروح السؤال عن حال الأرواح بعد مفارقة الأبدان، هل يكون لديها حسّ أم لا؟ و هل يقع الحساب عليها فقط، أو عليها و على الأبدان معاً؟ فأجاب الشريف المرتضى بأن الحسّ من خصوصيات الحيّ، و الحيّ ـ الذي تحلّ فيه الحياة ـ هو مجموع هذا الجسم الذي نشاهده و الذي يحس و يدرِك، و الإدراك عند المتكلّمين يعني المعرفة الحسيّة. و إذا اتّضح هذا، فإذا كانت الأرواح بعد انفرادها غير حيّة، فهي لا تحسّ؛ لإن الحسّ هو الإدراك و الإدراك هو الحسّ كما تقدم آنفاً، و المقتضي للإدراك هو كون المدرِك حياً[1]، فإذا فُقدت الحياة فُقد الإدراك و الحسّ.

و بهذا اتّضح الجواب عن السؤال الآخر، و هو وقوع الحساب على الروح، فقد أجاب الشريف المرتضى بأنّ الحساب على الحيّ، و بما أنّ الروح تابعة في كونها

---

١. الملخّص، ص ٩٥.

حيّة لغيرها ـ أي للبدن ـ فالحساب يقع على من تكون تابعة له، لا عليها.

٥. و سؤال آخر عن جانب آخر من الروح، و هو حال نوم الإنسان، فما المقدار الذي يفارق منها البدن، و ما الذي يبقى؟ و أجاب الشريف المرتضى من خلال تعريف الروح، حيث عرّفها بأنّها الهواء المتردّد و المتحرّك في مَخارق و فراغات جسم الحيّ، و هذا الهواء موجود في حالتي النوم و اليقظة. و يظهر من هذا الكلام أنّ الروح لا تفارق البدن في حال النوم، و لا حتّى جزء منها.

٦. و لعلّه لمناسبة البحث عن الروح و البدن، تطرّق السائل للسؤال عن علاقة العقل و البدن، و عن مستقرّ العقل منه؟ و هل يتساوى جميع الناس ـ و منهم الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام ـ في العقل، أم لبعض الناس مزيّة على الآخرين فيه؟ فأجاب الشريف المرتضى بأنّ مستقرّ العقل و مكانه في القلب. و أمّا بالنسبة إلى السؤال الآخر، فبما أنّ الشريف المرتضى ذهب إلى أنّ العقل عبارة عن مجموعة من العلوم المعيّنة التي يمتلكها المكلّف، لذلك صرّح هنا بأنّ جميع البشر متساوون في العقل، و لا مزيّة لأحد ـ حتّى الأنبياء عليهم السلام ـ على غيره فيه؛ لتساويهم في تلك العلوم التي تشكّل العقل، نعم لبعض البشر ـ كالأنبياء عليهم السلام ـ مزيّة على غيرهم في امتلاكهم علوماً أُخرى غير علوم العقل.

٧. ثمّ طرح السائل سؤالاً آخر عن العقل، و هو هل يكبر العقل مع الصبي، أي هل تزداد العلوم التي يتكوّن منها العقل في الصبي، أو أنّه يحصل على علوم معيّنة و ثابتة ليست فيها زيادة؟ فأجاب الشريف المرتضى بأنّ هناك خلافاً حول غير العاقل، هل يملك شيئاً من العقل، أي هل يمتلك بعض العلوم التي يتكوّن منها العقل، أو لا؟ و يعني بغير العاقل الصبي الذي وقع محلّاً للسؤال، فإنّ العقل هو مدار التكليف، فالذي يحصل على مقدار من العلوم بحيث يصير مكلّفاً يسمّى عاقلاً، و الذي لم يحصل

على ذلك المقدار من العلوم ـ كالصبي ـ يسمّى غير عاقل أو جاهل[1]. و أجاب الشريف المرتضى عن السؤال الأخير بأنّ ذلك راجع إلى اختيار اللّه تعالى، فيمكنه أن يَخلق في الأطفال العقل، أي أن يعطيهم العلوم التي يكونون بها من العقلاء، و قد فعل ذلك بالفعل في حقّ عيسى و بعض أئمّتنا عليهم السلام.

٨. و سأل السائل أيضاً عن عدد أرواح الإنسان، و مكانها، و مكان العقل منها، و هل هو داخل فيها أو خارج عنها؟ فأجاب الشريف المرتضى بأنّ الروح واحدة، و ذلك اعتماداً على ما تقدّم من أنّ حقيقتها عبارة عن الهواء المتردّد في مَخارق الحيّ ـ و إذا كان متردّداً في مَخارق غير الحيّ، فهو مجرّد هواء و لا يسمّى روحاً ـ و الهواء واحد غير متنوّع. و أمّا مكان الروح فهو مَخارق الحيّ و فراغاته، كما هو مذكور في التعريف. و أمّا مكان العقل منها، فالروح ليست إلّا هواء، فهي ليست عاقلة حتّى يُسأل عن مكان العقل منها، و قد تقدّم أنّ مكان العقل هو القلب.

٩. و بمناسبة الكلام عن عدد أرواح الإنسان، تعرّض السائل للسؤال عن حقيقة الإنسان. فأجاب الشريف المرتضى بأنّها مسألة مطوّلة و قد تقدّمت بعض الإشارات إليها، و هو أنّ الإنسان حيّ، و حقيقة الحيّ هو هذا الجسم المشاهَد.

المسألة الثانية و العشرون: أوّل ما خلق اللّه تعالى. و سأل السائل عن أنّه إذا كان اللّه تعالى قديماً، فكيف يمكننا القطع بأنّ أوّل شيء خلقه هو السماوات و الأرض؟ فهل هناك دليل قطعي من الشرع أو غيره؟ فأجاب الشريف المرتضى بعدم وجود قطع على شيء من ذلك؛ لعدم قيام دليل قطعي على ذلك، و لذلك يبقى الأمر في حيّز الإمكان.

المسألة الثالثة و العشرون: في الفراغ و نهايته و علم الباري بها. ذهب الشريف

---

١. الذخيرة، ص ١٢١ ـ ١٢٣.

المرتضى إلى القول بالخلأ، و أنّ العالم ليس كلّه ملأ، بل هناك خلأ إلى جانبه[١]، و لذلك أورد السائل أسئلته و إشكالاته على الخلأ و الفراغ، فسأل عن حقيقة الفراغ و معناه، و هل له نهاية؟ و باعتبار أنّ السماوات و الأرض سبع طبقات، فهل يوجد بعد ذلك ـ أي في الطبقة الثامنة ـ فراغ قطعاً أو لا؟ فإن قلت: لا يوجد هناك فراغ، و إنّما ينقطع الفراغ بانقطاع السماوات و الأرضين السبع، فحينئذ نسأل: ماذا يوجد بعد هذه السماوات و الأرضين؟ أي ماذا يوجد بعد الملأ، فإذا لم يوجد هناك خلأ و فراغ فماذا؟ و إن قلت: يوجد هناك فراغ، فنسأل: إذا انتهى الفراغ فماذا يوجد بعده؟ و كأنّ السائل تصوّر أنّ الفراغ لا بدّ أن ينتهي عند حدّ.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ حقيقة الفراغ لا شيء، فلا هو جوهر و لا عرض، و لا قديم و لا حادث، و لا هو ذات و لا معلوم كباقي المعلومات. و لا يوصف على الحقيقة بالتناهي و عدمه، بل يوصف بذلك مجازاً. و أمّا ما وراء السماوات و الأرضين السبع ـ أي الطبقة الثامنة ـ فلا نعرفها، و القرآن الكريم نطق بما يدلّ على سبع طبقات فقط، و أمّا غير ذلك فلا دليل عليه.

المسألة الرابعة و العشرون: وجود جابَرقا و جابَرسا، و حكم أهلها. و ممّا سأل عنه السائل، سؤاله عن حقيقة مدينتَي جابَرقا و جابَرسا الواردتين في كلام الإمام الحسن عليه السلام، و هل لهما وجود؟ و ما هو تكليف أهلها؟ فباعتبار وقوع إحدى المدينتين في شرق الأرض و الأُخرى في غربها و بُعدهما عنّا بحيث يُحتمل أن لا تكون دعوة الإسلام قد وصلت إليهم، لذلك سأل عن نوع تكليف أهلها.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ الخبر المشار إليه خبر واحد، و لذلك لا يمكن القطع على محتواه و على وجود هاتين المدينتين. و أمّا تكليف أهلها على فرض

---

١. الملخّص، ص ١١٢؛ الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٧٤.

وجودهما، فالأمر دائر بين أمرين: إمّا أن تكون دعوة الإسلام قد وصلت إليهم، و قامت عليهم الحجّة، فهُم مكلّفون بنفس تكاليفنا. و إمّا أن لا تكون قد وصلت إليهم، فهُم مكلّفون بما يمليه عليهم العقل من تكاليف فقط.

المسألة الخامسة و العشرون: حكم الأطفال يوم القيامة. و سأل عن حكم أطفال المؤمنين و الكافرين يوم القيامة. فأجاب الشريف المرتضى بأنّ المرويّ دخول أطفال المؤمنين الجنّة، إمّا تفضلاً من اللّه تعالى عليهم، و إمّا لأجل أن يزيد سرور آبائهم بذلك، فيكون دخول هؤلاء الأطفال إلى الجنّة أحد أنواع الثواب الذي يصل إلى آبائهم. إنّ نسبة الشريف المرتضى ذلك إلى المرويّ يدلّ على عدم قطعه به. و أمّا بالنسبة إلى أطفال الكافرين فيبدو أنّه لا توجد في حقّهم رواية يمكن الركون إليها، و لذلك اكتفى في الجواب بذكر ما يدلّ عليه العقل، و هو أنّ كلّ غير عاقل ـ و منهم الأطفال كما تقدّم ـ يعاد يوم القيامة كي يحصل على أعواض آلامه في الدنيا، ثمّ يصير تراباً.

المسألة السادسة و العشرون: عقاب مَن قاتل إماماً عادلاً. و سأل عن عقاب مَن قاتل الإمام و هو مؤمن بالشريعة كلّها، و مات من دون توبة، فهل يكون عقابه منقطعاً، حتّى إذا انتهى عقابه خرج من النار و دخل الجنّة؟ فأجاب الشريف المرتضى بضرس قاطع و هو أنّ من قاتل الإمام كافرٌ، و عقابه كعقاب سائر الكفّار عقابٌ دائمٌ في النار غير منقطع، فلا يسقط بعفو و لا شفاعة، و لا يسقط إلّا بأن يتوب في حياته.

المسألة السابعة و العشرون: حكم الملائكة و الجنّ بعد انتهاء التكليف. و سأل عن حال الملائكة بعد انتهاء التكليف و دخول أهل الجنّة إلى الجنّة، فهل الجنّة التي يدخلها الملائكة هي نفس جنّة بني آدم أو غيرها؟ و هل يمكن للبشر أن يروهم؟ و هل هم يأكلون و يشربون كالبشر، أم هم مشغولون بالتسبيح و التقديس فقط؟ و هل

يسقط التكليف عنهم هناك في الجنّة؟ و أكثر هذه الأسئلة تشمل الجنّ أيضاً.

فأجاب الشريف المرتضى بجواز أن تكون جنّتهم نفس جنّة بني آدم أو غيرها، فإنّ الجنان كثيرة. و أمّا رؤية البشر لهم فهو أمر ممكن؛ لأنّهم أجسام ـ فقد تقدّم أنّ حقيقة الحيّ أنّه جسم، و الملائكة أحياء ـ ولكن بما أنّ أجسامهم شفافة و رقيقة لذلك لا يمكن رؤيتهم إلّا بتقوية شعاع بصر البشر كي يصبحوا قادرين على رؤية الأجسام الشفّافة، أو بتكثيف أجسام الملائكة، و كلّ ذلك بقدرة اللّه تعالى. و أمّا أكلهم و شربهم فجائز أن يكون و أن لا يكون، فاللّه تعالى يثيبهم بما فيه لذّتهم، فإن كانت في الأكل و الشرب جاز، و إن كانت في غير ذلك جاز أيضاً. و أمّا تكليفهم فالذي يدلّ عليه العقل هو أنّه يَسقط عنهم؛ لأنّه لا يمكن أن يكونوا مكلّفين و مثابين في آن واحد؛ فإنّ التكليف مأخوذ من الكلفة و المشقّة، و هي لا تجتمع مع الثواب الخالي من ذلك[1]. و نفس الكلام في الجنّ.

و بعد الانتهاء من التعريف بما ورد من بحوث في هذه المسائل يمكن تقديم فهرس مختصر لها من خلال تصنيفها إلى عدّة أصناف، نقوم بذكرها هنا باختصار، و نشير إلى عنوان و رقم المسألة التي تعرّضت إليها، و ذلك كما يلي:

١. **الطبيعيات**؛ مثل: الإشارة إلى حدوث حشرات الأرض و البراغيث، أو عدم حدوثها، كما ذهب إليه ثُمامة (ت٣٠٣هـ) (المسألة ٦)، و مثل البحث عن حقيقة الرعد و البرق و الغيم (المسألة ٧)، و حقيقة الفراغ، أو الخلأ (المسألة ٢٣).

٢. **الصفات الإلهيّة**؛ مثل: حقيقة الصفات (المسألة ١٩)، و نفي الجسميّة (المسألة ٨)، و المثل، و الضدّ (المسألة ٩)، و الشريك (المسألة ١٣) عنه تعالى، و حقيقة الكلام (المسألة ٢٠).

---

١. راجع بداية: مسألة في أحكام أهل الآخرة، و هي إحدى الرسائل الكلاميّة للشريف المرتضى.

٣. **لطيف الكلام**؛ مثل: عدم قدرة الجسم على خلق و إبداع جسم آخر (المسألة ١١، ١٢)، و كيفيّة حدوث شيء لا من شيء (المسألة ١٥)، و نفي الطبائع (المسألة ١٦، ١٧).

٤. **الوحي**؛ مثل: كيفية تصوّر جبرئيل بصورة دحية الكلبي، و كيفيّة سماعه للوحي، و غير ذلك من الأبحاث (المسألة ١٨).

٥. **المعاد**؛ مثل: حكم الأطفال يوم القيامة (المسألة ٢٥)، و مصير مَن قاتل الإمام (المسألة ٢٦)، و حكم الملائكة في الآخرة (المسألة ٢٧).

٦. **مسائل كلاميّة أُخرى**؛ مثل: حقيقة الكلام مع الحجر الأسود، و حقيقة الميثاق، و بطلان التناسخ، و حقيقة الروح، و الإنسان، و العقل (المسألة ٢١)، و أوّل ما خلق اللّه تعالى (المسألة ٢٢)، و تكليف أهل جابرقا و جابرسا (المسألة ٢٤).

فهذه أهمّ الأبحاث المطروحة في المسائل النيليّات، و هي تعكس الكثير من آراء الشريف المرتضى الكلاميّة التي تبنّاها في مختلف كتبه و رسائله.

و كانت المسائل النيليات قد طبعت مرّتين: إحداهما في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ١٥ ـ ٣٥ باسم: جوابات المسائل المصريات. و قد قوبلت الطبعة الجديدة مع هذه الطبعة. و أُشير إليها بكلمة: «المطبوع». و الطبعة الأُخرىٰ في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٣٢ ـ ١٥٣ باسم: أجوبة المسائل النيليات.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحات (١٣١ ـ ١٣٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحات

(٥٤ ـ ٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٤٨ ـ ٣٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحات (٣٤ ـ ٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٧١ ـ ٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٧٠) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٣٣٦ ـ ٣٥٢) من المجموعة.

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٧٢ ـ ٨١) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٥٠ ـ ٥٦) من المجموعة.

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٤٠ ـ ١٥٠) من المجموعة.

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحات (٢٤ ـ ٣٢) من المجموعة.

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٩ ـ ٢٧٣) من المجموعة.

٨. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحات (٣٨ ـ ٤٨) من المجموعة.

٩. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٤**؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٠) من المجموعة، و هي بخطّ الشيخ محمّد بن طاهر السماوي رحمه اللّٰه.

١٠. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥**؛ تقع في الصفحات (٣٥ ـ ٤٥) من المجموعة.

١١. **مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧**؛ تقع في الصفحات (١٠٧ ـ ١٢٠) من المجموعة.

[جواباتُ المَسائلِ النيليّاتِ[1]]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مَسائلُ[2] ممّا[3] وُجِدَ[4] مِن المَسائلِ الواردةِ مِن النِّيلِ و جوابِها، سِوىٰ ما شَذَّ مِنها.

المَسألةُ السادسةُ[5]

[إحداثُ الحَشَراتِ و استحقاقُها للعِوَضِ]

قولُ ثُمامةَ[6]: «إنّ حَشَراتِ الأرضِ و البَراغيثَ[7] حَوادثُ لا مُحدِثَ لها» مِن أيِّ

---

١. في المطبوع: «المصريّات».

٢. في «أ، د، س»: «مسألةٌ». و في المطبوع: -«مسائل».

٣. في «أ»: «و ما». و في «ب، س» و المطبوع: «ما».

٤. في مسائل المرتضى: «وجدت».

٥. لقد سقطت خمس مسائل من بداية النسخ.

٦. في «أ، ب، د»: «قول تمامة»، و في مسائل المرتضى: «قول أبي علي قوله تمامه»، و في المطبوع: «قوله [زيد] بهاؤه» بدل «قول ثُمامة». و ثُمامةُ هو ثُمامةُ بنُ الأشرس أبو معن النميريّ البصريّ؛ من متكلّمي المعتزلة في زمن المأمون العبّاسيّ، و كان ذا نوادر و مُلَح، و من تلاميذه الجاحظ، و أراد المأمون أن يستوزره فاستعفاه. توفّي سنة ٢١٣ هـ. و قيل: ٢٣٤هـ. راجع: لسان الميزان، ج ٢، ص ٨٣؛ معجم الأُدباء، ج ٢٠، ص ١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١٠٠.

٧. «البَراغيث» جمع «البُرغوث»، و هي دُوَيبّة سوداء صغيرة تَثِبُ وَثَباناً. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ١١٦ (برغث).

طَريقٍ قالَه[١]؟ و إلىٰ أيِّ شَيءٍ ذَهَبَ؟ و ما يُقتَلُ[٢] منها[٣] و من[٤] القُمَّلِ[٥] و الصِّئْبانِ[٦] أيضاً بغَيرِ ذَنبٍ، له عِوَضٌ أم لا؟ و إن كانَ لَيسَ له عِوَضٌ فما بالُ غيرِه له عِوَضٌ[٧]؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّه رَأَى استحالةَ حُدوثِها مِنّا[٨]؛ لِتَعذُّرِ فِعلِ الأجسامِ و بِنيةِ[٩] الحياةِ علينا. و خَفيَ عليه وجهُ الحِكمةِ و المَصلَحةِ في وقوعِها مِن القَديمِ تَعالىٰ، فقالَ: لا يَصِحُّ وقوعُها منه. فلمّا رأىٰ تَعذُّرَ وقوعِها مِن الفاعلِ القَديمِ و تَعذُّرَ وقوعِها مِن الفاعلِ[١٠] المُحدَثِ و قد ثَبَتَ حُدوثُها قالَ: إنّها حَوادثُ لا مُحدِثَ لها. و لَو عَلِمَ وجهَ الحِكمةِ فيها[١١] لَأضافَها إلَى القَديمِ تَعالىٰ.

فأمّا العِوَضُ فهو ثابتٌ فيما يَدخُلُ عليها مِن الآلامِ كما يَستَحِقُّه غيرُها مِن المؤلَماتِ؛ و الدليلُ علىٰ ثُبوتِ العِوَضِ في المَوضِعَينِ واحدٌ[١٢].

---

١. في المطبوع: «من أيّ طريقة قال»، و أُشير في هامشه إلىٰ أنّ في الأصل: «قالوا» بدل «قال».
٢. في «أ» و المطبوع: «يقبل».
٣. في «أ، ب، س» و المطبوع: «منهما».
٤. في المطبوع: - «من».
٥. في «أ» و المطبوع: «العمل».
٦. في «أ، ب» و المطبوع: «و الصبيان». و «الصئبانُ» جمعُ «صؤابة»، و هي بيضة القمّل و البرغوث على قولٍ، أو بيضة القمّل وحده على قولٍ آخر. راجع: تاج العروس، ج ٢، ص ١٣٥ (صئب).
٧. في المطبوع: - «له عوض».
٨. في «أ، د»: «منها». و في المطبوع: «هنا».
٩. في «ب»: «و بيّنة». و في «د، ص» و المطبوع لا توجد نقاط على الحروف؛ فالكلمة غير واضحة.
١٠. في المطبوع: - «القديم و تعذّر وقوعها من الفاعل».
١١. في المطبوع: - «فيها».
١٢. المسألة السادسة بتمامها ساقطة من «ص».

المسألةُ السابعةُ[1]

[ماهيّةُ الرعدِ و البَرقِ و الغَيمِ، و وجودُ جبالِ البَرَدِ]

«الرعدُ» و «البَرقُ» و «الغَيمُ» ما هو؟ و قولُه[2] تَعالىٰ: ﴿وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ﴾[3] هَل هُناكَ[4] [جبالُ] بَرَدٍ أم لا؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ «الغَيمَ» جسمٌ كَثيفٌ، و هو مُشاهَدٌ لا يُمكِنُ الشكُّ فيه.

و أمّا «الرعدُ» و «البَرقُ»، فقَد رُويَ أنّهما مَلَكانِ[5]. و الذي نَقولُه هو أنّ الرعدَ صَوتٌ مِن اصطكاكِ أجرامِ السحابِ، و البَرقُ يَتَّقِدُ[6] أيضاً مِن تصادُمِها[7].

و قولُه: ﴿مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ﴾ لا شُبهةَ فيه أنّه كلامُ اللّٰهِ، و أنّه لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ[8] جبالُ البَرَدِ مخلوقةً في[9] حالِ ما يَنزِلُ البَرَدُ.

---

١. في المطبوع: + «في». و في «ص»: + «من المسائل الواردة من النيل و جوابها».

٢. في المطبوع: «قوله» بدون واو العطف.

٣. النور (٢٤): ٤٣.

٤. في «ص»: - «هل». و في المطبوع: «و هل هنا» بدل «هل هناك».

٥. راجع: غريب الحديث، ج ٤، ص ٣٥٧؛ كتاب العين، ج ٢، ص ٣٣؛ المفردات، ص ٣٣؛ لسان العرب، ج ٣، ص ١٧٩ (رعد).

٦. في «أ»: «ينفقذ». و في «د»: «ينفد». و في «س» و المطبوع: «يبعد».

٧. في «أ، س، ص» و المطبوع: «تصادمهما».

٨. في «أ، د، س، ص» و المطبوع: «أن يكون».

٩. في المطبوع: - «في».

المسألةُ الثامنةُ[1]

[تَعقُّلُ عدمِ كَونِ الفاعلِ جسماً]

إذا كانَ الفاعلُ لا يَكونُ إلّا حَيّاً، فما يُنكَرُ أن لا يَكونَ إلّا جسماً؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الفاعلَ لا يَكونُ إلّا قادراً، و كَونُ الحَيِّ حَيّاً يُصحِّحُ كَونَه[2] قادراً؛ فمِن هذا الوجهِ وَجَبَ[3] أن يَكونَ الفاعلُ حَيّاً. و لَيسَ كَونُه جسماً مُصحِّحاً لكَونِه فاعلاً و لا قادراً، فلا يَجِبُ ذلكَ فيه.

و الفاعلُ مِنّا إنّما احتاجَ إلىٰ كَونِه جسماً؛ لأنّه قادرٌ «بقُدرةٍ» و حَيٌّ «بحَياةٍ»، و للقُدرةِ و الحياةِ تأثيرٌ في مَحلِّهما، فيَصيرُ مَحلُّهما آلةً في فِعلِه. فمَن هو قادرٌ «لا بقُدرةٍ» و حَيٌّ «لا بحياةٍ» لا[4] يَحتاجُ إلىٰ ذلكَ؛ ففارَقَ[5] كَونُه جسماً لكَونِه حَيّاً.

---

١. من هنا إلى بداية المسألة السادسة عشر ساقط من «ص».

٢. في «د»: «يصحّ مع كونه» بدل «يصحّح كونه». و في المطبوع: «يصحّ أن يكون» بدلها.

٣. في «د»: -«الوجه». و في المطبوع وُضع بين معقوفين: «يصحّ» بدل «وجب».

٤. في المطبوع: «و لا».

٥. في المطبوع: «معارف» بدل «ففارق»، و سُطر في هامشه ما نصُّه: «كذا في النسخة».

المسألةُ التاسعةُ

[تَعقُّلُ مَن لا مِثلَ له و لا ضِدَّ]

فإن قيلَ: كَيفَ يُعقَلُ مَن لا مِثلَ له و لا ضِدَّ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ إثباتَ المِثلِ و الضدِّ و الخِلافِ تابعٌ للدليلِ. و إن كانَ إثباتُ مُخالِفٍ للذاتِ لابُدَّ منه؛ لأنّ تَميُّزَها مِن غيرِها نفسُها، إلّا أنّه يَكفي أن يُعلَمَ أنّ لها مُخالِفاً علىٰ جهةِ الجُملةِ. فأمّا إثباتُ ضِدٍّ و مِثلٍ فمنه بُدٌّ[1] و يَجوزُ أن يَكونَ و يَجوزُ أن لا يَكونَ؛ بحَسَبِ الدليلِ.

و القُدَرُ التي يُقدَرُ[2] بها لا مِثلَ لواحدِها؛ لأنّه لا يَصِحُّ أن تَتعلَّقَ[3] قُدرتانِ بمقدورٍ واحدٍ.

و إذا كانَ الدليلُ قد دَلَّ علىٰ أنّ القَديمَ تَعالىٰ لا مِثلَ له و لا ضِدَّ له ـ بما بيّنّاه في مَوضِعِه ـ[4] وَجَبَ أن نَقولَ[5] به، و لا[6] عَجَبَ فيما دَلَّ الدليلُ عليه.

---

١. في «أ»: «ند». و في «د» و المطبوع: «بدأ».

٢. في «أ، د»: «تقدر». و في «س»: «نقدر». و في المطبوع: «يتقدّر».

٣. في النسخ المعتمدة: «يتعلّق».

٤. راجع: الملخّص، ص ٤٣ ـ ٤٤، و ١٥٩.

٥. في «أ، ب، د»: «أن يقول».

٦. في المطبوع: - «لا».

المسألةُ العاشرةُ

[تَعقُّلُ فاعلٍ مِن دونِ لمسٍ أو اتّصالٍ]

فإن قيلَ: كَيفَ يُعقَلُ فاعِلٌ[1] مِن غيرِ مُلامَسةٍ و لا اتّصالٍ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الفاعلَ إنّما يَحتاجُ في[2] كَونِه فاعلاً إلىٰ ما يُصحِّحُ[3] الفِعلَ[4]، مِن كَونِه قادراً و ما يَجري مَجراه، و لَيسَ المُلامَسةُ و الاتّصالُ مِن ذلكَ في شَيءٍ. و قد بيّنّا أنّه إنّما احتيجَ[5] إلَى الجسميّةِ فينا[6] لأجلِ القُدرةِ و الحياةِ،[7] فصارَ مَحلُّهما آلةً في استعمالِهما، فاحتيجَ إلى الاتّصالِ و المُلامَسةِ[8] لأجلِ استعمالِ مَحلِّ[9] القُدرةِ و الحياةِ؛ فمَن هو حَيٌّ «لا بحياةٍ» لا يَحتاجُ إلىٰ ذلكَ.

---

١. في «أ، ب»: «كيف يفعل فاعلاً» بدل «كيف يعقل فاعل». و في «س»: «كيف يعقل فاعلاً» بدلها. و في «د»: – «كيف».

٢. في المطبوع: «فيما».

٣. في المطبوع: «يصحّ».

٤. في «أ، ب»: «العقل».

٥. في المطبوع: «يحتاج».

٦. في المطبوع: «فبينا».

٧. تقدّم في المسألة الثامنة.

٨. في المطبوع: «في الملامسة» بدل «و الملامسة».

٩. في «س» و المطبوع: – «محلّ».

المسألةُ الحاديةَ عَشَرَ

[استحالةُ كَونِ خالقِ الأجسامِ جسماً أقدَرَه اللّٰهُ علىٰ ذلكَ]

فإن قيلَ: فمِن أينَ بَعُدَ[1] أن تَكونَ الأجسامُ خَلْقَ غيرِه ممّن[2] أقدَرَه عليها مِن جسمٍ آخَرَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّه إذا ثَبَتَ أنّ القُدَرَ لا يَصِحُّ بها[3] فِعلُ الأجسامِ، و كانَ وقوعُ الأجسامِ بها مُحالاً، لَم يَصِحَّ ما ذُكِرَ في السؤالِ؛ و قد ذُكِرَت في «الذخيرةِ» و «الشرحِ»[4] و غيرِهما مِن كُتُبِ الشيوخِ.

و بهذا تَوصَّلنا إلىٰ إبطالِ قولِ المُفوِّضةِ الذينَ قالوا: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ فَوَّضَ إلىٰ محمّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه و آلِه و عليٍّ عليه السلامُ الخَلقَ و الرزقَ و غيرَ ذلكَ.[5]

---

١. في «ب»: «يفسد». و في المطبوع: «هذا».

٢. في «أ» و المطبوع: «فمن».

٣. في المطبوع: «لا يصلح لها».

٤. في المطبوع: «و الشيوخ» بدل «و الشرح».

٥. تصحيح اعتقادات الإمامية، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ المقالات للبلخي، ص ٥١٢.

المسألةُ الثانيةَ عَشَرَ

[استحالةُ إقدارِ اللّٰهِ تعالىٰ جسماً علَى اختراعِ الأجسامِ]

فإن قيلَ: ما تُنكِرونَ[1] أن يُعطيَه قُدرةً علَى الاختراعِ مِن غيرِ مُباشَرةٍ و لا تَولِدةٍ[2]؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّه إذا كانَ مُستَحيلاً بالقُدرةِ فِعلُ الجسمِ ـ لأنّ القُدرةَ لا يَصِحُّ الفِعلُ بها إلّا باستعمالِ مَحلِّها في الفِعلِ إن كانَ مُباشَراً أو في سببِ الفِعلِ إن كانَ مُتولِّداً ـ بَطَلَ أن يَقَعَ بها مُختَرَعاً؛ لاستحالةِ الوجهَينِ فيه.[3]

---

١. في «د»: «ما ينكرون».

٢. في «ب، د، س»: «و لا متولّدة». و في المطبوع: «و لا تولية».

٣. من قوله: «إن كان متولّداً...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

المسألةُ الثالثةَ عَشَرَ

[إمكانُ صدورِ الخيرِ و الشرِّ من فاعلٍ واحدٍ]

فإن قيلَ: فلِمَ لا تَرجِعُ الأفعالُ[1] إلَى اثنَينِ، مِن حَيثُ كانَ في العالَمِ خَيرٌ و شَرٌّ، و لا يَجوزُ أن يَكونَ الخَيرُ و الشرُّ مِن فاعلٍ واحدٍ؟[2]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الخَيرَ و الشرَّ لا يَستَحيلُ وقوعُهما مِن فاعلٍ واحدٍ؛ و لهذا يَفعَلُ الواحدُ مِنّا الخيرَ و الشرَّ. و إذا كانَ كذلكَ، فما المُلزِمُ لنا أن يَكونا فاعلَينِ؟

و إنّما كانَ يَجِبُ ذلكَ لَو كانَ الخيرُ يَقَعُ مِن فاعلٍ و يَستَحيلُ[3] أن يَقَعَ الشرُّ منه، و الشرُّ يَقَعُ مِن[4] فاعلٍ و الخيرُ[5] يَستَحيلُ أن يَقَعَ منه[6]؛ و إذا لَم يَكُن كذلكَ[7] فلا وجهَ[8] لإثباتِ اثنَينِ[9].

---

١. في «أ»: - «لم». و في «ب»: - «لا». و في «د»: «يرجع» بدل «ترجع». و في المطبوع: - «فإن قيل: فلم لاترجع الأفعال»، و عنوانُ «المسألة الثالثة عشر» أيضاً تغيَّر مكانُه.

٢. في المطبوع وُضع هنا عنوان «المسألة الثالثة عشر».

٣. في «أ»: - «و يستحيل». و في «ب»: «فاعله و يستحيل». و في «س»: «فاعل واحد يستحيل». و في المطبوع: «فاعل واحد مستحيل» كلّها بدل «فاعل و يستحيل».

٤. في المطبوع: «عن».

٥. في المطبوع: - «و الخير».

٦. في المطبوع: «عنه».

٧. في «ب، د»: - «و إذا لم يكن كذلك». و في «س» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ.

٨. في «أ»: «و لا وجه». و في «د»: «فحينئذٍ ترجع الأفعال» بدل «فلا وجه».

٩. في المطبوع: «الاثنين».

المسألةُ الرابعةَ عَشَرَ

[تَعقُّلُ كَونِ الخالقِ لا جسماً و لا عَرَضاً]

فإن قيلَ: كَيفَ يَفعَلُ مَن[1] هو لا ظُلمةٌ و لا ضياءٌ، و لا زمانٌ و لا مكانٌ، و لا شَيءٌ مِن الأجسامِ و الأعراضِ؟[2]

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إذا كانَت «الظُّلمةُ» اسماً لجسمٍ فيه سَوادٌ، و «الضياءُ» اسماً لجسمٍ[3] فيه بياضٌ، و «الزمانُ» اسماً لحَرَكاتِ الفَلَكِ، و «المكانُ» اسماً لِما اعتَمَدَ عليه جسمٌ آخَرُ، و كانَ جميعُ ذلكَ مُعلَّقاً بالأجسامِ و الأعراضِ التي قد ثَبَتَ أنّها مُحدَثةٌ، فالمُحدَثُ لابُدَّ أن يَكونَ وجودُه مُتجدِّداً؛ فقَبلَ أن يَتجدَّدَ وجودُه[4] لَم يَكُن و لا يُتصوَّرُ.

فقَد[5] عُقِلَ نفيُ[6] الظُّلمةِ و الضَّوءِ و الزمانِ و المكانِ؛ لأنّه مُتعلِّقٌ[7] بوجودِ الأجسامِ و الاعراضِ، و قَبلَ وجودِها لا يَجِبُ أن يَكونَ شَيئاً.[8]

---

١. في «ب»: - «فإن قيل: كيف يفعل من». و في «د»: «هل يعقل شيء» بدلها. و في «س» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ.

٢. في «ب»: - «الأجسام و الأعراض». و في «د»: «ذلك» بدلها. و في «س» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ.

٣. في «د»: «لجنس». و في المطبوع: «لما». و في المطبوع من قوله: «فيه سواد» إلىٰ هنا وُضع بين معقوفين و أُشير في الهامش إلىٰ عدم وجوده في الأصل.

٤. من قوله: «متجدّداً» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٥. في «ب، س» و المطبوع: «و قد».

٦. في المطبوع: «يعني».

٧. في المطبوع: «تعلّق».

٨. كذا، و الظاهر أنّ في العبارة سقطاً.

المسألةُ الخامسةَ عَشَرَ

[تَعقُّلُ حُدوثِ شَيءٍ لا مِن شَيءٍ]

فإنَ قيلَ: كَيفَ يُعقَلُ حُدوثُ شَيءٍ لا[1] مِن شَيءٍ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إن أرادَ: كَيفَ يُعقَلُ حُدوثُ شيءٍ لا[2] «مِن شَيءٍ موجودٍ»؟ فإنّه يُعقَلُ ذلكَ؛ لأنّ الشيءَ إذا كانَ موجوداً و مُحدَثاً[3]، فقَد صَحَّ وجودُه و إحداثُه، و استَغنىٰ بوجودِه عن وجودٍ ثانٍ.

و إن أرادَ: «مِن شَيءٍ معدومٍ»، فما حَدَثَت الأشياءُ إلّا مِن أشياءَ معدومةٍ؛ لأنّ الأجسامَ و الأعراضَ كانَت معدومةً قَبلَ وجودِها ثُمَّ وُجِدَت.

فقَد[4] عُقِلَ حُدوثُ شيءٍ، لا «مِن شيءٍ موجودٍ».

---

١. في المطبوع: «و لا».

٢. في المطبوع: «و لا».

٣. في «ب» و المطبوع: «أو محدثاً».

٤. في «س» و المطبوع: «و قد».

المسألةُ السادسةَ عَشَرَ[1]

[إشكالُ إحداثِ الطبائعِ للعالَمِ]

فإن قيلَ: لِمَ لا يَكونُ قَديمُ العالَمِ[2] شَيئاً أحدَثَته الطبائعُ[3]؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّه يَنبَغي أن تَكونَ[4] الطبائعُ[5] أوّلاً معقولةً[6] حَتّىٰ يُقالَ: «أوجَبَته الطبائعُ»، و نحنُ لا نُكلِّمُ أصحابَ الطبائعِ[7] إلّا بأنّها لا تُعقَلُ؛ لأنّ كُلَّ ما يُضيفونَه[8] إلَى الطبعِ مُضافٌ عندَنا إلىٰ عَرَضٍ مِن الأعراضِ، أو إلىٰ غيرِه ممّا دَلَّ الدليلُ عليه؛ فمَن ادَّعىٰ أنّه يَرجِعُ إلىٰ طبعٍ، فعَلَيه الدَّلالةُ؛ فإذا أثبَتَ[9] أنّ الطبائعَ[10]

---

١. هذه المسألة كلّها ساقطة من «د».

٢. أي العالَم القديم. هكذا يبدو.

٣. في «ب»: ـ «شيئاً أحدثته الطبائع». و في «ص»: «شيء أحدثته الطبائع». و في «س» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ. و في مسائل المرتضى: «لم لا يكون القديم العالم هو الطبائع».

٤. في «أ، ص»: «لا يجب أن يكون» بدل «ينبغي أن تكون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

٥. في «س» و المطبوع: ـ «ينبغي أن تكون الطبائع».

٦. من قوله: «ينبغي أن تكون» إلى هنا ساقط من «ب».

٧. في «ب»: ـ «الطبائع». و في «ب، س» و المطبوع: ـ «و نحن لا نكلّم أصحاب».

٨. في «س» و المطبوع: «تضيفونه».

٩. في «ب، س» و المطبوع: «و إذا ثبت». و في «ص»: «إذا أثبت».

١٠. في المطبوع: «الطباع».

معقولةٌ صَحَّ[١] إثباتُ إضافةِ ما يُريدُ إضافتَه إليها[٢]، و إذا لَم تَكُن معقولةً[٣] فقد بَطَلَ ما قالَه مِن أصلِه و استَغنَينا عن الكلامِ معه.[٤]

١. أي أمكن.

٢. في المطبوع: «إليه».

٣. من قوله: «صحّ إثبات إضافة...» إلى هنا ساقط من «ب».

٤. راجع الأقوال حول أفعال الطبائع في: المقالات للبلخي، ص ٤٧٤.

المسألةُ السابعةَ عَشَرَ[1]

[إنكارُ صفاتِ الطبائعِ]

فإن قيلَ: فما يُنكَرُ أن تَكونَ[2] الطبائعُ حَيّةً قادرةً عالِمةً قَديمةً مُستَغنيةً بنفسِها[3] عن مَحلٍّ أو غيرِه؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ هذه المَسألةَ تَجري مَجرَى التي قَبلَها، و إنّما يَصِحُّ الكلامُ في أنّ الطبائعَ حَيّةٌ أو قادرةٌ[4] أو عالمةٌ أو قَديمةٌ أو غيرُ ذلكَ إذا ثَبَتَت الطبائعُ؛ فأمّا إذا لَم تَثبُتْ، فلا معنىٰ للكلامِ في صفاتِها؛ لأنّ الصفاتِ فَرعٌ، و إذا[5] بَطَلَ الأصلُ بَطَلَ فَرعُه[6].

---

١. هذه المسألة كلّها ساقطة من «ص».

٢. في «أ، س»: «ينكر أن يكون». و في «د»: «ينكرون». و في المطبوع: «تنكر أن تكون».

٣. في المطبوع: - «بنفسها».

٤. في المطبوع: «و قادرة».

٥. في المطبوع: «فإذا».

٦. في المطبوع: «الفرع».

المسألةُ الثامنةَ عَشَرَ

[تَمثُّلُ جَبرَئيلَ في صورةِ دِحيةَ الكَلبيِّ]

نُزولُ جَبرَئيلَ عليه السلامُ بالوحيِ في صورةِ دحيةَ[1] الكَلبيِّ[2]، كَيفَ كانَ يَتصوَّرُ بغَيرِ صورَتِه؟

ثُمَّ [هَل] هو القادرُ عليها، أو القَديمُ تَعالىٰ يُشكِّلُ صورةً[3] و لَيسَت صورةَ جَبرَئيلَ؟ فإن كانَ الذي يُسمَعُ[4] مِن القُرآنِ مِن صورةٍ غيرِ جَبرَئيلَ، ففيه ما فيه؛ و إن كانَ مِن جَبرَئيلَ، فكَيفَ يَتصوَّرُ بصورةِ البَشَرِ؟

و هذه القُدرةُ [علَى التصوُّرِ] قد رُويَت [عن غيرِ جَبرَئيلَ؛ فقَد رُويَ] أنّ إبليسَ قد[5] يَتصوَّرُ، و كذلكَ الجِنُّ[6]؛ أُريدُ أن[7] توضِحَ[8] أمرَ ذلكَ[9].

---

١. في المطبوع: - «دحية».

٢. هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي؛ صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. شهد أُحداً و ما بعدها. و كان جبرئيل يأتي النبي صلّى اللّه عليه و آله في صورته أحياناً. بعثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلىٰ قيصر رسولاً سنة ستّ في الهُدنة. شهد اليرموك، و نزل دمشق، و عاش إلى أيّام معاوية. أُسد الغابة، ج ٢، ص ١٣٠؛ الإصابة، ج ٢، ص ٣٢١.

٣. في المطبوع: - «صورة».

٤. في «ب»: «يستمع». و في «س» و المطبوع: - «يسمع».

٥. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: - «قد».

٦. في «ص»: «الحقّ». و راجع: الإرشاد للشيخ المفيد، ج ١، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٧. في المطبوع: - «أن».

٨. في «ص»: «يوضح». و في المطبوع: «توضيح».

٩. في المطبوع: «الفلك» بدل «ذلك».

و ما كانَ يَسمَعُه[١] جَبرَئيلُ عليه السلامُ مِن الوحيِ، [هَل هو] مِن[٢] الباري تَعالىٰ أو[٣] مِن وَراءِ[٤] حِجابٍ؟ و كَيفَ كانَ يَبلُغُه؟

و هَل جَبرَئيلُ يَعلَمُ مِن صفاتِ الباري تَعالىٰ أكثَرَ ممّا نَعلَمُه أو مِثلَه؟

و أينَ مَحلُّه مِن السماءِ؟

و هَل القَديمُ إذا خَطَرَ ببالِ جَبرَئيلَ يَكونُ مُتجوِّزاً[٥] فيه مِثلَنا، و يَكونُ سُبحانَه لا تُدرِكُه الأوهامُ و[٦] مُنزَّهاً[٧] علينا و علىٰ[٨] جميعِ المَلائكةِ أيضاً؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ نُزولَ جَبرَئيلَ عليه السلامُ بصورةِ دِحيةَ كان بمَسألةٍ[٩] مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه للّهِ تَعالىٰ في ذلكَ. فأمّا تَصوُّرُه فلَيسَ بقُدرتِه، بَل اللّٰهُ تَعالىٰ يُصوِّرُه كذلكَ؛ صورةً[١٠] حقيقيّةً[١١] لا شَكليّةً[١٢].

---

١. في «د»: «يستمعه». و في المطبوع: «يسمعها».

٢. في المطبوع: «أ مِن».

٣. في المطبوع: «أم».

٤. في النسخ المعتمدة: - «وراء». و ما أثبتناه أنسب، و هو موافق لنسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

٥. في «ص»: «متحيّزاً». و في سائر النسخ و المطبوع: «متحيّراً». و الذي أثبتناه استفدناه ممّا سيأتي في جوابه قدّس سرّه.

٦. في «أ، ب، د، س» و المطبوع: «أو».

٧. في «أ، س، ص» و المطبوع: «منزّه». و في «ب»: «ميّزه». و في «د»: «يتنزّه». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

٨. في «أ، ب، د، س» و المطبوع: - «على».

٩. في المطبوع: «لمسألة».

١٠. في المطبوع: - «صورة».

١١. في «أ، ب، س، ص» و المطبوع: «حقيقة».

١٢. في «أ»: «لا يشكيل». و في «ب، د، ص»: «لا تشكيل». و في «س»: «لا شكيل». و في المطبوع: «لا شكلاً». و ما أثبتناه من نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

و الذي كانَ يَسمَعُه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّمَ مِن القُرآنِ مِن جَبرَئيلَ، في الحقيقةِ كانَ.

فأمّا إبليسُ و الجِنُّ، فلَيسَ يَقدِرُ[١] علَى التصَوُّرِ. و كُلُّ قادرٍ بـقُدرةٍ فـحُكمُهم سَواءٌ في أنّهم لا يَصِحُّ أن يُصوِّروا نُفوسَهم؛ بَل إنِ[٢] اقتَضَت المَصلَحةُ أن يَتصوَّرَ بعضُهم بصورةٍ صَوَّرَه[٣] اللّٰهُ تَعالىٰ للمَصلَحةِ.

فأمّا جَبرَئيلُ عليه السلامُ و سَماعُه الوحيَ، فيَجوزُ أن يَتكلَّمَ اللّٰهُ تَعالىٰ بكلامٍ يَسمَعُه فيَتعلَّمُه[٤]، و يَجوزُ أن يَقرأَه مِن اللوحِ المحفوظِ.

فأمّا ما يَعلَمُ جَبرَئيلُ مِن صفاتِ اللّٰهِ تَعالىٰ، فطريقُه[٥] الدليلُ، و هو و العلماءُ فيه واحدٌ.

فأمّا مَحلُّه مِن السماءِ، فقَد رُويَ أنّه في السماءِ الرابعةِ[٦].

فأمّا ما يَخطُرُ ببالِه، فلا يَجوزُ أن يَتجوَّزَ فيه؛ لأنّ جَبرَئيلَ عليه السلامُ معصومٌ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ قَبيحاً.

---

١. في المطبوع: «يقدران».

٢. في المطبوع: - «إن».

٣. في «ص»: «صوّرها». و في المطبوع: «يصوّره».

٤. في المطبوع: «فيعلمه».

٥. في المطبوع: «و طريقه».

٦. في المطبوع: «السابعة».

المسألةُ التاسعةَ عَشَرَ[1]

[معنَى «الصفةِ» في القَديمِ تَعالىٰ]

قولُ أبي عليٍّ الجُبّائيِّ: «إنّ للقَديمِ[2] تَعالىٰ بكَونِه سَميعاً بَصيراً صفةٌ زائدةٌ»، و كذلكَ البَصريّونَ يَقولونَ: «إنّ له بكَونِه مُريداً صفةٌ زائدةٌ»[3]؛ أُريدُ أن توضِحَ «الصفةَ»؛ هَل يَجعلونَها[4] مِثلَ القُدرةِ و العِلمِ أو غيرَ ذلكَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ[5] ـ:

إنّ الصفةَ في الأصلِ هي قولُ الواصفِ؛ فأمّا الصفةُ التي تُقالُ له[6] بكَونِه قادراً أو عالِماً[7] أو غيرَ[8] ذلكَ، فالمُرادُ بها: ما عليه[9] الذاتُ مِن الحالِ التي تَختَصُّ بها؛ سَواءٌ كانَت للنفسِ، أو للمعنىٰ، أو لفاعلٍ.

---

١. هذه المسألة و ما بعدها ساقطتان بتمامهما من «ص».

٢. في المطبوع: «القديم».

٣. من قوله: «و كذلك البصريّون» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٤. في «د»: «يجعلوها». و في المطبوع: «تجعلونها».

٥. في «س» و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٦. في «أ، ب»: «يقال له». و في «د»: «يقال». و في المطبوع وضعت بين معقوفين كلمة: «يوصف» كلّها بدل «تقال له».

٧. في «أ، ب، س» و المطبوع: «و عالماً».

٨. في «أ، ب، س» و المطبوع: «و غير».

٩. في المطبوع: «فاعلة» بدل «ما عليه».

فأمّا «القُدرةُ» و «العِلمُ» فلَيسَت عندَنا صفةً؛ إنّما[١] يُسمّيها بذلكَ[٢] الصفاتيّةُ[٣] أصحابُ الأشعَريِّ[٤]، فأمّا[٥] نحنُ فنُسمّي «الصفةَ» و «الحالَ» ما أوجَبَته القُدرةُ و العِلمُ، مِن كَونِه قادراً أو عالِماً أو ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ.

---

١. في «ب»: «أن» بدل «إنّما».

٢. في المطبوع: -«بذلك».

٣. هم الذين يثبتون للّٰه تعالىٰ صفات أزليّة من العلم و القدرة و الحياة و غيرها. راجع: الملل و النحل، ج ١، ص ٩٢.

٤. الأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري، و هو مؤسّس مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة و تلقّىٰ مذهب المعتزلة و تقدّم فيهم، ثمّ رجع و جاهر بخلافهم، و توفّي ببغداد. من مؤلّفاته: الردّ علىٰ المجسّمة، و مقالات الإسلاميّين، و الإبانة عن أُصول الديانة، و اللمع في الردّ علىٰ أهل الزيغ و البدع. توفّي سنة ٣٢٤هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٦٣.

٥. في المطبوع: «و أمّا».

المسألةُ العِشرونَ

[كلامُ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ كَيفَ يَكونُ؟]

كلامُ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ هل تَكلَّمَ[1] به، أو أحدَثَه مِثلَ غيرِه مِن المُحدَثاتِ؟

و كلامُه لموسىٰ عليه السلامُ مِن الشجَرةِ؛ كَيفَ كانَ؟ و قد قالَ[2] تَعالىٰ: ﴿وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إلّا وَحياً﴾[3].

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّه إذا أحدَثَه فقَد تَكلَّمَ به؛ لأنّ المُتكلِّمَ هو فاعلُ الكلامِ،[4] فإذا فَعَلَ الكلامَ فقَد تَكلَّمَ به و قد أحدَثَه، و المعنىٰ فيهما واحدٌ.

و أمّا كلامُ موسىٰ عليه السلامُ مِن الشجَرةِ، فإنّ اللّٰهَ[5] تَعالىٰ كَلَّمَه؛ و لذلكَ قالَ: ﴿وَ كَلَّمَ اللّٰهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً﴾[6]، فأخبَرَ تَعالىٰ بأنّه كَلَّمَه[7].

و أمّا قولُه: ﴿وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلّا وَحْياً﴾، فقَد قالَ أيضاً: ﴿أَوْ مِنْ وَراءِ حِجابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾، فمَيَّزَ[8] بعضَها مِن[9] بعضٍ.

---

١. في المطبوع: «يكلّم».
٢. في المطبوع: «كان». و في «ب»: + «اللّٰه».
٣. الشورى (٤٢): ٥١.
٤. راجع: المُلخّص، ص ٤٠٩.
٥. في «ب، د، س» و المطبوع: «فاللّٰه».
٦. النساء (٤): ١٦٤.
٧. في المطبوع: ـ «فأخبر تعالى بأنّه كلّمه».
٨. في «د»: «فمبين». و في المطبوع: «فمن».
٩. في المطبوع بين معقوفين: «يفسّر» بدل «من»، و صرّح المحقّق في الهامش بأنّ الزيادة منه لا من النسخ.

المسألةُ الحاديةُ و العِشرونَ

[حول «الكَعبةِ» و «الميثاقِ» و «العَقلِ» و «الروحِ»]

«الكَعبةُ» كانَت قِبلةَ مَن تَقدَّمَنا، أو لنا و لإبراهيمَ[1] عليه السلامُ؟

و قولُ الحاجِّ[2] للحَجَرِ: «وَفَيتُ بعَهدي، و تَعاهَدتُ[3] ميثاقي»[4]؛ أ يَسمَعُ الحَجَرُ ذلكَ، أو يَحدُثُ فيه يَومَ القيامةِ العِلمُ بذلكَ؟

و هذا[5] «الميثاقُ» له أصلٌ؟ فإن كانَ هُناكَ ميثاقٌ، فيَجِبُ أن نَذكُرَه إن كُنّا عُقَلاءَ في ذلكَ الوقتِ، و إن كُنّا غيرَ ذلكَ فحوشِيَ أن يأخُذَ[6] الميثاقَ علىٰ غيرِ عاقلٍ.[7]

و أيضاً[8] فهذا ممّا يَقوىٰ به مَذهَبُ[9] أصحابِ التناسُخِ؛ لأنّهم يَحتَجّونَ[10] علينا

---

١. في المطبوع: «لإبراهيم» بدون واو العطف.

٢. في المطبوع: «الحجّاج».

٣. في المطبوع: «تعهّدت».

٤. الوارد ما يلي: «أمانتي أدّيتُها، و ميثاقي تعاهدتُه؛ لتشهد لي بالموافاة». الكافي، ج ٤، ص ١٨٤ و ١٨٥؛ كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٣١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٢.

٥. في المطبوع: «و هل».

٦. في «س»: «أن نأخذ». و في المطبوع: «أن يؤخذ».

٧. استدلّ المصنّف رحمه اللّه بذلك علىٰ نفي عالم الذرّ في المسألة الرابعة من المسائل الرازيّة.

٨. في المطبوع: «فأيضاً».

٩. في المطبوع: - «مذهب».

١٠. في «ب»: «يجتمعون». و في «د»: «محتجّون».

بأنّ الأرواحَ مخلوقةٌ قَبلَ الأبدانِ بألفَي عامٍ.[١]

و أُريدُ أيضاً أن تَشرَحَ صورةَ الأرواحِ؛ هل خُلِقَت قَبلَ الأبدانِ، أم لا؟ فأكثَرُ[٢] تَعلُّقِهم بهذا الخبرِ و كَونِ الأرواحِ قَديمةً قَبلَ الأجسامِ.

و هذه الأرواحُ إذا فارَقَت الأبدانَ، هل تُحِسُّ، أم لا؟ و هل الحِسابُ[٣] عليها و علَى الأبدانِ، أو عليها وَحدَها؟

و إذا نامَ الإنسانُ ما يُعدَمُ[٤] مِن البَدَنِ منها، و ما الذي يَبقىٰ فيه؟

و «العقلُ» أين مُستَقَرُّه مِن البَدَنِ؟ و هَل هو في العالَمِ سَواءٌ، أو يَتَفاضَلُ الناسُ فيه؟ و هَل الأنبياءُ و الأئمّةُ عليهم السلامُ لهم علينا مَزيّةٌ فيه، أو نحنُ و هم فيه سَواءٌ؟

فإن كانَ[٥] اكتسابَ علومٍ فلا بُدَّ مِن أصلٍ؛ أيّما أعني[٦] بذلكَ الأصلِ.

و هَل يَكبُرُ مع الصبيِّ كُلَّما كَبُرَ، أو الذي يَكسِبُه علومٌ [ثابتةٌ]؟

و «الروحُ» في الإنسانِ كَم[٧] روحاً[٨]؟ [و أينَ مُستَقَرُّها؟][٩] و أينَ مُستَقَرُّ العقلِ منها[١٠]؟ و هل هو داخلٌ فيها، أو خارجٌ عنها؟

---

١. راجع: تصحيح اعتقادات الإماميّة، ص ٨٠ ـ ٨٧. و راجع: خبر خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام في الكافي، ج ١، ص ٤٣٨؛ معاني الأخبار، ص ١٠٨.

٢. في المطبوع: «و أكثر».

٣. في المطبوع: «الحسّيّات».

٤. أي: ما يَخرُج، و ما يُفارِق.

٥. في المطبوع: «بأن» بدل «فإن كان».

٦. في «أ، ب»: «إنّما أغنى». و في «ص»: «إنّما عني». و في المطبوع: «الماء أعني».

٧. في المطبوع: «لم».

٨. في جميع النسخ و المطبوع: «روح»، و هو سهو.

٩. ما بين المعقوفين استفدناه ممّا سيأتي في الجواب.

١٠. في المطبوع: - «منها».

و «الإنسانُ» مَن هو؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الكَعبةَ معلومٌ أنّها قِبلتُنا؛ و أمّا كَونُها قِبلةَ مَن تَقدَّمَنا فغَيرُ معلومٍ، و هو مُجوَّزٌ.

و أمّا قولُ الحاجِّ للحَجَرِ، فإنّا تُعُبِّدنا بذلكَ أن نَقولَ هذا اللفظَ عندَ الحَجَرِ؛ و كَيفَ يَجوزُ أن يَسمَعَ الحَجَرُ، و السمعُ يَفتَقِرُ إلىٰ كَونِه حَيّاً، و معلومٌ أنّه جَمادٌ؟

و أمّا قولُه: «و هذا الميثاقُ له أصلٌ؟»[1] إلىٰ قولِه: «فحوشِيَ أن يأخُذَ الميثاقَ علىٰ غيرِ عاقلٍ» [فهو][2] كلامُ مَن يَعتَقِدُ أنّ الميثاقَ المَعنيَّ[3] هُنا[4] هو[5] ميثاقُ الذَّرِّ، و هو قولُه: ﴿**أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ**﴾[6].

و لَيسَ الأمرُ كذلكَ؛ لأنّ الميثاقَ الذي نَعنيهِ[7] هُنا[8] هو الميثاقُ الذي أخَذَه اللّهُ تَعالىٰ علينا بالحَجِّ علىٰ لسانِ نبيِّه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه؛ و إذا كانَ كذلكَ، فلا مَسألةَ[9] علينا إلّا في خِطابِه للحَجَرِ، و قد قُلنا: إنّه عبادةٌ مِن اللّهِ تَعالىٰ لنا بذلكَ.

---

١. في «ص»: - «له أصل». و في «أ»: «الأصل» بدل «له أصل». و في «ب»: «الميثاق الأصل» بدل «و هذا الميثاق له أصل». و في «س» و المطبوع: «هذا الميثاق الأصل» بدلها.

٢. في النسخ و المطبوع: «و» بدل «فهو». و ما أثبتناه أوفق بالسياق.

٣. من قوله: «إلى قوله: فحوشيَ...» إلىٰ هنا ساقط من «أ، ب، د، س» و المطبوع. و في «د»: + «فالأصل».

٤. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: - «هنا».

٥. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: - «هو».

٦. الأعراف (٧): ١٧٢.

٧. في «د»: «بعينه» و في «س» و المطبوع: «يعنيه» و في «ص»: «هو بعينه» بدل «نعنيه».

٨. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: - «هنا».

٩. في «س»: «و لا مسألة». و في المطبوع: «و لا مالة».

و أمّا قولُه: «إنّ هذا يُقوّي مَذهَبَ[١] أهلِ التناسُخِ»؛ فقَد بيّنّا في مَواضِعَ مِن كلامِنا و كلامِ شُيوخِنا بُطلانَ التناسُخِ، بأدلّةٍ لا يُمكِنُ دخولُ الشُّبهةِ عليها، فكَيفَ يُرجَعُ عنها[٢] بمِثلِ ذلكَ؟

فأمّا قولُه: «إنّهم قالوا: إنّ الأرواحَ مخلوقةٌ قَبلَ الأبدانِ بألفَي عامٍ»، فمِن جُملةِ الدَّعاوَى الباطلةِ التي يَفتَقِرونَ في تصحيحِها إلَى الأدلّةِ الظاهرةِ، و لا دليلَ. و نحنُ فقَد دَلَّلنا علىٰ حُدوثِ الأجسامِ جميعِها ـ روحاً كانَت[٣] أو غيرَ روحٍ ـ و دَلَّلنا علىٰ حاجتِها إلىٰ مُحدِثٍ؛ في مَواضِعَ.[٤] و عُمدةُ كلامِهم علىٰ أنّ الروحَ نفسَها حَيّةٌ، و الحَيُّ عندَنا هو الجسمُ الذي الروحُ له. و هذه المَسألةُ مَبنيّةٌ علىٰ معرفةِ الإنسانِ الحَيِّ الفَعّالِ، مَن هو؟[٥] فإذا عُرِفَ سَقَطَ كلامُهم و ثَبَتَ ما نَقولُه.

و مَن الذي يُسلِّمُ لهم أنّ الأرواحَ قديمةٌ، و الأرواحُ عندَنا مِن جُملةِ[٦] الأجسامِ، و قد دَلَّلنا علىٰ حُدوثِها؟

و قولُه: «هذه الأرواحُ إذا فارَقَت الأبدانَ، هل تُحِسُّ؟»

فقَد قُلنا: إنّ الذي يُحِسُّ هو الحَيُّ، و الحَيُّ هو الذي تَحُلُّه الحياةُ، و هو الجُملةُ التي تُدرِكُ المُدرَكاتِ. و إذا كانَت الأرواحُ إذا انفَرَدَت لا يَكونُ لها هذا الحُكمُ[٧]، لَم

---

١. في المطبوع بدل «يقوّي مذهب» فراغ، و صرّح المحقّق في هامشه بوجود بياضٍ في الأصل.
٢. في «س» و المطبوع: «عليها».
٣. سوف يأتي بعد قليل أنّ الأرواح أجسام.
٤. راجع بداية كتاب الملخّص، و ص ٦٢ و ما بعدها منه؛ شرح الجمل العلم و العمل، ص ٣٩ و ٤٣.
٥. راجع: الذخيرة، ص ١١٤.
٦. في المطبوع: «جملة من» بدل «من جملة».
٧. أي لا تكون حيّة.

يَجُز أن تُحِسَّ؛ لأنّ الحِسَّ عبارةٌ عن الإدراكِ[١].

و قولُه: «و هَل الحِسابُ عليها، أو علَى الأبدانِ؟»

فالحسابُ[٢] علَى الحَيِّ المُكلَّفِ المأمورِ المَنهيِّ. و إذا كانَت الأرواحُ لا تَقومُ بنَفسِها ـ أعني في[٣] كونِها حَيّةً ـ و إنّما هي تابِعةٌ، فالحِسابُ علىٰ مَن هي تابعةٌ له، لا عليها.

و أمّا قولُه: «و إذا[٤] نامَ الإنسانُ، ما الذي يُعدَمُ مِن البَدَنِ [منها]، و ما الذي يَبقىٰ؟»

فالروحُ عندَنا عبارةٌ عن الهَواءِ المُتردِّدِ في مَخارِقِ الحَيِّ، و هذا الهَواءُ الحالُّ في حالتَي النومِ و الانتباهِ.

و قولُه: «و العقلُ؛ أينَ مُستَقَرُّه؟»

فمُستَقَرُّه القَلبُ، و قد ذَكَرنا ذلكَ في مَسألةٍ أُخرىٰ.

و قد قُلنا: إنّ الناسَ فيه سَواءٌ لا يَتَفاضَلونَ، و لا مَزيّةَ للأنبياءِ عليهم السلامُ علينا فيه، و إنّما المَزيّةُ في علومٍ أُخَرَ[٥].

و قولُه: «و هَل يَكبُرُ مع الصَّبيِّ؟»

فإنّه مِن فِعلِ اللّهِ تَعالىٰ، و هو مجموعُ عُلومٍ.[٦] و بَينَ[٧] الناسِ فيه خِلافٌ:

---

١. في «س» و المطبوع: «إدراك» بدون ألف و لام. ٢. في «س» و المطبوع: «و الحساب».

٣. في «ب»: «من». و في سائر النسخ و المطبوع: «عن». و الصواب ما أثبتناه.

٤. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «إذا» بدون واو العطف.

٥. في «د» و المطبوع: «أُخرىٰ». و راجع حول هذا الموضوع نهاية المسألة الثانية من المسائل الرسيّة الأُولىٰ، فقد أشار المصنّف رحمه اللّه هناك إلىٰ تساوي العقلاء في كمال العقل.

٦. ذهب المصنّف رحمه اللّه إلىٰ أنّ العقل عبارة عن «مجموعة من العلوم». راجع: الذخيرة، ص ١٢١.

٧. في المطبوع: «بين» بدون واو العطف.

هَل يَكونُ فيمن لَيسَ بعاقلٍ بعضُه[١]، أم لا؟ و الصحيحُ[٢]: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَفعَلُه مَتىٰ شاءَ أن[٣] يَفعَلَه؛ صَغيراً كانَ مَن يَفعَلُه فيه، أو كَبيراً؛ لأنّه يَتعلَّقُ به باختيارِه تَعالىٰ مَتَى اختارَ[٤] أن يَفعَلَه فَعَلَه، و قد فَعَلَه لعيسىٰ عليه السلامُ في المَهدِ و لغَيرِه مِن أئمّتِنا عليهم السلامُ[٥] و هُم أطفالٌ.

و قولُه: «و الروحُ في الإنسانِ كَم[٦] روحاً[٧]؟».

الروحُ[٨] روحٌ واحدةٌ، و قد قُلنا: إنّها[٩] عبارةٌ عن الهَواءِ المُتردِّدِ في مَخارِقِ الحَيِّ، و إذا لَم يَكُن في مَخارِقِ[١٠] حَيٍّ فهو هَواءٌ لا روحٌ[١١].

و قولُه: «و أين مُستَقَرُّها؟».

فقَد قُلنا: مَخارِقُ الحَيِّ.

---

١. في «أ»: «يقتضيه». و في المطبوع: «يعضد».

٢. في المطبوع: «و الظاهر».

٣. في المطبوع: «بأن».

٤. في المطبوع بين معقوفين: «شاء» بدل «اختار» و صرّح المحقّق في الهامش بأنّ الزيادة منه، لا من النسخ.

٥. في المطبوع: - «في المهد و لغيره من أئمّتنا عليهم السلام».

٦. في المطبوع: «ثم».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «روح»، و هو سهو.

٨. في «أ، د، س، ص» و المطبوع: «و الروح».

٩. في «أ، ب، س، ص»: «إنّه».

١٠. في مسائل المرتضى: + «الحيّ».

١١. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع و مسائل المرتضى: «و روح» بدل «لا روح»، و هو سهو. و المراد أنّ الهواء المتردّد في مخارق غير الحيّ يسمّىٰ هواء فقط و لا يسمّىٰ روحاً.

و قولُه: «و أينَ[١] مُستَقَرُّ العقلِ منها؟».

فلَيسَ الروحُ هي العاقلةَ، فتَكونَ[٢] الروحُ داخلةً في العقلِ و لا العقلُ فيها.

و قولُه: «و الإنسانُ؛ مَن هو؟».

فهذه المسألةُ أصلٌ لجميعِ هذه المَسائلِ، و هي مَسألةٌ طويلةٌ لا يَحتَمِلُها هذا المَوضِعُ،[٣] و قد أشَرنا إلىٰ بعضِها[٤].

---

١. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «أين» بدون واو العطف.

٢. في «أ، س»: «فيكون». و في المطبوع: «و تكون». و من قوله: «و قوله: و أين مستقرّها؟» إلىٰ هنا ساقط من «د».

٣. راجع: الذخيرة، ص ١١٣ و ما بعدها.

٤. في «س» و المطبوع: «تفصيلها». و من هنا إلىٰ قوله: «الجواب و باللّه التوفيق» ساقط من «ص».

المسألةُ الثانيةُ و العِشرونَ

[أوّلُ ما خَلَقَ اللّٰهُ تعالىٰ]

إذا كانَ القَديمُ تَعالىٰ قَديماً فيما لَم يَزَلْ، فكَيفَ يُقطَعُ عليه أنّ بِنيَةَ[1] السماواتِ و الأرضِ و ما فيهما أوّلُ و ابتداءُ[2] خَلقِه؟ فهَل الشريعةُ تَقطَعُ بـذلكَ أو غـيرِه؟ توضِحْ ذلك.

و هو قَديمٌ فيما لَم يَزَلْ؛ كَيفَ[3] يُقطَعُ بذلكَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّ السماواتِ و الأرضَ أوّلُ ما خُلِقَ، و ذلكَ مُجوَّزٌ[4]، و اللّٰهُ[5] تَعالىٰ هو العالِمُ بذلكَ؛ و لَيسَ في العقلِ و لا في الشرعِ ما يُقطَعُ به علىٰ[6] ذلكَ.

---

١. في «ب»: «بيّنة». و في «د»: «أبنية». و في المطبوع وُضع في هذا المحلّ فراغ، و صرَّح المحقّق في الهامش بوجود بياضٍ في النسخة.

٢. في «ب، س» و المطبوع: «ابتداء» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: – «يزل كيف».

٤. في «ب»: «تجوّز». و في المطبوع: «فجوز».

٥. في المطبوع: «اللّٰه» بدون واو العطف.

٦. في المطبوع: «عن».

المسألة الثالثةُ و العِشرونَ

[في «الفَراغِ» و نِهايتِه و عِلمِ الباري بها]

الفَراغُ له نِهايةٌ؟ و القَديمُ تَعالىٰ يَعلَمُ مُنتَهىٰ نِهايتِه؟

و هذا الفَراغُ؛ أيُّ شَيءٍ هو؟

و كذلكَ الطبقةُ الثامنةُ[1] مِن الأرضِ و الثامنةُ مِن السماءِ؛ يُقطَعُ[2] أنّ هُناكَ فَراغاً أم لا؟

فإن قُلتَ: «لا»، طالَبتُكَ[3] بما وَراءَ المَلاءِ، و هَل القَديمُ تَعالىٰ يَعلَمُ أنّ هُناكَ نِهايةً؟

فإن قُلتَ: «نَعَم»، طالَبتُكَ[4]: أيُّ شَيءٍ وَراءَ النهايةِ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الفَراغَ لا يوصَفُ بأنّه «مُتَناهٍ»، و لا أنّه «غيرُ مُتَناهٍ»[5] علىٰ وجهِ الحقيقةِ، و إنّما يوصَفُ بذلكَ مَجازاً و اتّساعاً.

و أمّا قولُه: «و هذا الفراغُ؛ أيُّ شَيءٍ هو؟»

---

١. في المطبوع: «الثانية».

٢. في «ب»: «و يقطع». و في «س»: «تقطع». و في المطبوع: «نقطع».

٣. في المطبوع: «طالبناك».

٤. في المطبوع: «طالبناك».

٥. في «أ، ب، د، س» و المطبوع: «بأنّه منتهاه و لا أنّه غير منتهاه».

فقَد قُلنا: إنّه لا جَوهَرٌ و لا عَرَضٌ، و لا قَديمٌ و لا مُحدَثٌ، و لا هو ذاتٌ، و لا معلومٌ كالمعلوماتِ.

فأمّا الطبقةُ الثامنةُ[1] مِن [السماءِ و] الأرضِ فما نَعرِفُها، و الذي نَطَقَ به القُرآنُ ﴿سَبْعَ سَمٰواتٍ طِباقاً﴾[2]، ﴿وَ مِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[3]. فأمّا غيرُ ذلكَ، فلا طريقَ يُقطَعُ به؛ مِن عقلٍ و لا شَرعٍ.

---

١. في المطبوع: «الثانية».

٢. نوح (٧١): ١٥.

٣. الطلاق (٦٥): ١٢.

المسألةُ الرابعةُ و العِشرونَ

[وجودُ «جابَرْقا» و «جابَرْسا» و حُكمُ أهلِها]

قولُ الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السَّلامُ: «ما بَينَ جابَرْقا و جابَرْسا حُجّةٌ للّٰهِ غيرُنا»[1]؛ هل هذه «جابَرْقا» و «جابَرْسا»[2] لها[3] تحقيقٌ؟ و ما تكليفُهم؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الخبرَ قد وَرَدَ بذلكَ، و لا يُقطَعُ عليه بصِحّةٍ و لا بُطلانٍ؛ لأنّه مِن أخبارِ الآحادِ. فإن قُطِعَ[4] علىٰ صحّتِه؛ فإن كانَ[5] قد اتَّصَلَ بِهم خبرُ نبيِّنا عليه السلامُ، فهُم مُتعبَّدونَ بما في العقلِ و بِشريعتِه[6]، و يَجرون مَجرانا؛ و إن لَم يَكُن قد اتَّصَلَ بِهم خبرُ نبيِّنا عليه السلامُ، فهُم مُتعبَّدونَ بما في العقلِ فَقَط.

---

١. بصائر الدرجات، ص ٣٥٩؛ الكافي، ج ١، ص ٤٦٢ مع اختلاف في الألفاظ.
و روي ما هو قريب منه في الفصول المهمة لابن الصبّاغ، ج ٢، ص ٧٣١. و يظهر من المصدرَين الأوّلَين أنّ جابَرقا و جابَرسا مدينتان، إحداهما في المشرق و الأُخرىٰ في المغرب. ثمّ إنّ الرواية مرويّة عن الإمام الحسن عليه السلام يتحدّث فيها عن نفسه و عن أخيه الحسين عليه السلام.

٢. في «أ، ب، س، ص»: «جابرسا و جابرقا» بدل «جابرقا و جابرسا».

٣. في المطبوع: «لهما».

٤. في «ص»: «فلا قطع». و في المطبوع: «فلن نقطع».

٥. في المطبوع: - «كان».

٦. في «د»: «و الشريعة». و في «س» و المطبوع: «و شريعته».

المسألةُ الخامسةُ و العِشرونَ

[حُكمُ الأطفالِ يَومَ القيامةِ]

الأطفالُ ما حُكمُهم يَومَ القيامة، أطفالُ المؤمنينَ و الكافِرينَ؛ أعني[1] مَن له أربَعونَ يَوماً و ما زادَ عليه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ[2] المَرويَّ أنّ أطفالَ المؤمنينَ[3] يَدخُلونَ الجَنّةَ تَفضُّلاً عليهم[4]، أو لِيَزيدَ[5] بذلكَ سُرورُ آبائهم، فيَكونَ مِن جُملةِ ثَوابِ الآباءِ.

و أمّا[6] أولادُ الكُفّارِ، فحُكمُهم حُكمُ غيرِهم ممّن لَيسَ بعاقلٍ في أنّه يُعادُ للعِوَضِ[7]، ثُمَّ يَصيرُ تُراباً.

---

١. في المطبوع: «يعني».

٢. في المطبوع: - «أنّ».

٣. في «د»: «الأطفال» بدل «أطفال المؤمنين». و في المطبوع: «[أولاد]المؤمنين».

٤. راجع: الجامع الصغير، ج ١، ص ١٦٦، ح ١١٠٢؛ كنز العمّال، ج ١٤، ص ٤٧٢، ح ٣٩٣١٠.

٥. في «أ، د، ص»: «يزيد». و في «ب، س»: «يريد». و في المطبوع: «يرون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

٦. في «س» و المطبوع: «فأمّا».

٧. في المطبوع: «للعرض».

المَسألةُ السادسةُ و العِشرونَ

[عِقابُ مَن قاتَلَ إماماً عادلاً]

مَن قاتَلَ إماماً عادلاً و هو مؤمِنٌ بجميعِ الشريعةِ إلّا خُروجَه علَى الإمامِ، و قُتِلَ، و لَم تَصِحَّ منه تَوبةٌ؛ هَل يَجوزُ أن يُقتَصَّ منه بقَدرِ ظُلمِه للإمامِ[1] و يَدخُلَ الجَنَّةَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

مُقاتَلةُ الإمامِ العادلِ كُفرٌ باللّٰهِ تَعالىٰ، و[2] عِقابُ فاعلِه عِقابُ الكُفّارِ علىٰ وجهِ الدوامِ، و لا يَصِحُّ العفوُ عنه و لا[3] الشفاعةُ فيه. و لا يَسقُطُ عِقابُه إلّا بالتوبةِ.

---

١. في «ب، د، ص»: «الإمام».

٢. في المطبوع بدل «باللّٰه تعالىٰ و» فراغ، و صرّح المحقّق في هامشه بوجود بياضٍ في النسخة.

٣. في المطبوع: - «لا».

المسألةُ السابعةُ و العِشرونَ

[حُكمُ المَلائكةِ و الجِنّ بَعدَ انتهاءِ التكليفِ]

إذا حَصَلَ أهلُ الجَنّةِ في الجَنّةِ، ما حُكمُ المَلائكةِ؟ هَل يَكونونَ[1] في جَنّةِ بَني آدَمَ أو غيرِها؟

و هل يَراهُم البَشَرُ؟

و هُم يأكُلونَ و يَشرَبون مِثلَ البَشَرِ، أو تهليلٌ و[2] تسبيحٌ و تقديسٌ؟

و هَل يَسقُطُ عنهم التكليفُ؟

و كذلكَ الجِنُّ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّه يَجوزُ أن يَكونوا في الجَنّةِ مع بَني آدَمَ، و يَجوزُ أن يَكونوا في جَنّةٍ سِواها؛ فإنّ الجِنانَ كَثيرةٌ: جَنّةُ الخُلدِ،[3] و جَنّةُ عَدنٍ،[4] و جَنّةُ المأوىٰ،[5] و غيرُ ذلكَ ممّا لَم يَذكُرْه اللّهُ تَعالىٰ.[6]

---

١. في المطبوع: «يكونوا».

٢. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: - «تهليل و».

٣. الفرقان (٢٥): ١٥.

٤. الوارد في الذكر الحكيم ﴿جَنّات عَدْنٍ﴾. التوبة (٩): ٧٢؛ الرعد (١٣): ٢٣، و غيرها.

٥. النجم (٥٣): ١٥.

٦. راجع: تفسير القرطبي، ج ٨، ص ٣٢٩.

فأمّا[١] رؤيةُ البَشَرِ لهم، فلا تَصِحُّ[٢] إلّا على أحَدِ وجهَينِ: إمّا أن يُقوّيَ اللّٰهُ تَعالىٰ شُعاعَ بَصَرِ البَشَرِ[٣]، أو يُكثِّفَ[٤] المَلائكةَ.

فأمّا[٥] الأكلُ و الشُّربُ فمُجوَّزٌ، و اللّٰهُ تَعالىٰ يُثيبُهم[٦] بما فيه لَذَّتُهم، فإن جَعَلَ لَذّتَهم في الأكلِ و الشُّربِ جازَ، و إن جَعَلَها في غيرِه جازَ.

و أمّا التكليفُ، فإنّه يَسقُطُ عنهم؛ لأنّه لا يَصِحُّ أن يَكونوا مُكلَّفينَ مُثابينَ في حالةٍ واحدةٍ.

و الكلامُ في الجِنِّ يَجري هذا المَجرىٰ.

(فهذا ما سَنَحَ مِن الأجوبةِ لهذه المسائلِ، و الحمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ)[٧].

---

١. في المطبوع: «و أمّا في» بدل «فأمّا».

٢. في «أ، ب»: «فلا يصحّ». و في المطبوع: «فلا يصلح».

٣. في «أ، ب، س»: - «بصر». و في «ص»: - «بصر البشر». و في المطبوع: - «شعاع بصر البشر».

٤. في «ب، س» و المطبوع: «يكيّف».

٥. في «د» و المطبوع: «و أمّا».

٦. في «أ»: «بينهم». و في المطبوع: «ينبّههم».

٧. ما بين القوسين من نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ٤٣٢/٤.

(٣٠)

مُقدِّمةٌ في الأُصولِ الاعتقاديَةِ

مقدّمة التحقيق

دأب العلماء و المؤلّفون على إعداد مؤلّفات من أحجام و أنماط مختلفة تتراوح بين المطوّل و المتوسّط و المختصر، حيث يضمّنون في الأوّل الاستدلالات مفصّلة و مناقشات لا آخِر لها، فيما يقتصرون في الثاني على عرض أهمّ الاستدلالات مع ترك المناقشات المطوّلة، و يكتفون في الثالث بذكر الآراء و النظريّات النهائيّة للمؤلّف من دون الاستدلال عليها.

أمّا فائدة النمط الأوّل و الثاني فواضحة، حيث يُكتبان عادة لأصحاب الاختصاص، و لمن يريد التعمّق في البحث.

و أمّا الثالث، فله فوائد متعدّدة:

منها: تسهيل حفظ مسائل العلم المبحوث عنه؛ فإنّ حفظ عدّة مسائل مختصرة أسهل بكثير من حفظ نصوص مطوّلة.

و منها: القيام بعرض سريع لأفكار المؤلّف؛ فإذا كان المؤلّف ذا شخصيّة علميّة مهمّة، فسوف يهتمّ الباحثون بمعرفة أفكاره و آرائه، و النصُّ المختصر أفضل طريقة و أسرعها للتعرّف على تلك الأفكار.

. **و منها**: إمكان شرحها بسهولة؛ فإنّ من يريد تدريس أحد العلوم أو شرح مسائله، فهو بحاجة إلى خطّة للعمل يسير على أساسها، و يَعرف من أين يبدأ و إلى أين ينتهي، و النصّ المختصر أفضل وسيلة لذلك؛ فإنّه يوفّر المادّة اللازمة التي يحتاجها الشارح و المدرّس للعلم.

و قد كان المتكلّمون أحدَ أصناف العلماء الذين أولوا اهتماماً خاصّاً بتأليف الكتب الكلاميّة وفقاً للأنماط و الأحجام الثلاثة المتقدمة:

فمثال الأوّل كتاب المغني للقاضي عبد الجبّار الذي ألّفه في عشرين مجلّداً، و قد لا نجد في تاريخ علم الكلام دورة كلاميّة بهذا الحجم.

و مثال الثاني: كتاب الملخّص و الذخيرة للشريف المرتضى، فهما كتابان متوسّطان من حيث الحجم، خاصّة بالنسبة إلى كتاب المغني.

و مثال الثالث: رسالة النكت في مقدّمات الأُصول للشيخ المفيد، و جُمَل العلم و العمل للشريف المرتضى.

و من أمثلة النمط الأخير الرسالة محلّ بحثنا، فهي رسالة مختصرة للغاية؛ لكنّها تحتوي على دورة كلاميّة كاملة.

نسبتها إلى المؤلّف

و هذه الرسالة تتناسب مع أن تكون من مؤلّفات الشريف المرتضى؛ فهي موافقة للنظام الكلامي الإمامي، و ألفاظها تتلائم مع ألفاظ المرتضى و عصره، كما أنّ الآراء المطروحة فيها تتلائم مع آرائه الكلاميّة التي نعرفها، و من تلك الآراء المطروحة فيها:

١. أوّل الواجبات النظر. قارن: الذخيرة، ص١٦٧ ـ ١٧١.

٢. الاستدلال بحدوث الأجسام على المُحدِث. قارن: رسائل الشريف المرتضى (جُمَل العلم و العمل)، ج٣، ص١٠.

٣. قدرته تعالى على فعل القبيح. قارن: الملخّص، ص٣٢٤.

٤. الطريق إلى وجوب الإمامة هو العقل. قارن: الذخيرة، ص٤٠٩ ـ ٤١٠.

٥. الاستدلال على إمامة الأئمّة الاثني عشر، و هو من آراء الشريف المرتضى البديهيّة.

٦. حقيقة الشفاعة هي إسقاط المضارّ، لا زيادة المنافع. قارن: رسائل الشريف المرتضى (المسائل الطبريّة)، ج ١، ص ١٥٠.

٧. بطلان التحابط. قارن: رسائل الشريف المرتضى (المسائل الطبريّة)، ج ١، ص ١٤٩.

و لكن هناك نقطة ينبغي الإشارة إليها، و هي أنّه عند التعرّض إلى مبحث إعجاز القرآن في هذه الرسالة، لم يتعرّض مؤلّف الرسالة إلى نظريّة الصرفة التي كان يتبنّاها الشريف المرتضى، و يهتمّ بها كثيراً، حتّى إنّه ألّف كتاباً لها مستقلّاً، سمّاه: الموضح عن جهة إعجاز القرآن، أو الصرفة، و هو أمر يثير الاستغراب، إلّا أن يقال: إنّه قد ترك الإشارة إلى نظريّته مجاراة للنظريّة المشهورة؛ لكن هذا مُستبعد من الشريف المرتضى، فهو قد عوّدنا على إبراز آرائه و عدم التردّد في إظهارها في كلّ فرصة و في مختلف كتبه و رسائله.

و أمّا قوله في هذا المبحث من الرسالة: «و صَرَفهم إلى المحاربة»، فهو لا يعبّر عن نظريّة الصرفة؛ فإنّ معنى الصرفة هو: «سلب المشركين العلومَ التي تمكّنهم من معارضة القرآن»[1]، لا صَرْفُهم إلى الحرب.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في بغداد سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م، في ضمن المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات، بتحقيق المرحوم الشيخ محمّد حسن آل ياسين. كما طبع في ضمن كتاب عقيدة الشيعة، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٣، سنة ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٤٦٧٣/١١؛ تقع في الصفحات (١٩ ـ ٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ن».

---

١. الموضح عن جهة إعجاز القرآن، ص ٣٥ ـ ٣٦.

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة «صدر بازار» بأصفهان، المرقّمة ٩١٤/٣؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٧ ـ ٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٦/٤؛ و هي تحتوي على خمس رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى منها إلّا هذه الرسالة، و هي الرسالة الرابعة من المجموعة؛ و الرسالة الأُولى منها بخطّ «فضل اللّه الزنجاني»، نسخها في عام ١٣٢٧هـ بالخطّ النسخي.[1] و الرسالة تقع في الصفحات (٣ ـ ٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧/٦؛ تقع في الصفحات (٦٦ ـ ٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣٢، ص ١٨ ـ ١٩.

مُقدّمةٌ في الأُصولِ الاعتقاديّةِ

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

[فَصلٌ في إثباتِ الصانعِ و صفاتِه]

اِعلَمْ أنّ أوّلَ فعلٍ يَجِبُ علَى العاقلِ[2] مِن أفعالِ قَلبِه[3] ما هو ذَريعةٌ إلَى العِلمِ بربِّه، و لا طَريقَ إلىٰ ذلك إلّا النظَرُ في حُدوثِ الأجسامِ و ما يَجري مَجراها.

و الذي يَدُلُّ علىٰ حُدوثِ الأجسامِ: استحالةُ خُلوِّها مِن المَعاني المُتجدِّدةِ، و ما لَم يَخلُ[4] مِن المُتجدِّدِ[5] يَجِبُ أن يَكونَ مُحدَثاً.

فإذا ثَبَتَ حُدوثُها، فليُقَسْ علىٰ أفعالِنا، يُعلَمْ أنّ لها[6] مُحدِثاً.

و لابُدَّ مِن كونِه قادراً؛ لِاستِحالَةِ وُقوعِ الفِعلِ ممَّن ليسَ بقادرٍ.

و لابُدَّ مِن كونِه عالِماً[7]؛ لأنّ الفعلَ المُحكَمَ لا يَقَعُ إلّا مِن عالِمٍ.

---

١. في «ش، ع»: + «لك الحمد يا كريم».

٢. في «ش، ع»: - «على العاقل».

٣. في «ص»: «أفعاله» بدل «أفعال قلبه».

٤. في «ص، ن»: «لم يخيّل»، و هو سهو.

٥. في «م»: «التجدّد».

٦. أي للأجسام. فكما أنّ أفعالنا حادثة و تحتاج إلىٰ محدِث، فكذلك الأجسام.

٧. هكذا في «ن». و في باقي النسخ: - «و لا بدّ من كونه قادراً...» إلى هنا.

و يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عالِماً لنفسِه؛ لاستغنائه عن غيرِه.

و لا بُدَّ مِن كَونِه حَيّاً؛ لحصولِ الفَرقِ بَينَ مَن يَصِحُّ كَونُه حَيّاً قادراً عالِماً و مَن لا يَصِحُّ، و رجوعُ الفَرقِ إلىٰ ما[١] يَرجِعُ كَونُه قادراً عالِماً إليه يُبطِلُ[٢] البِنيةَ و ما في معناها،[٣] و رجوعُه إلىٰ غيرِ النفسِ باطلٌ.

و إذا كانَ حَيّاً، و لَم تَكُن[٤] به آفةٌ، وَجَبَ أن يَكونَ سَميعاً بَصيراً.

و لمّا تَعلَّقَ كَونُه قادراً بكَونِه موجوداً، وَجَبَ وجودُه.

و لا بُدَّ مِن كَونِه قَديماً؛ و إلّا لَم تَتوقَّفِ الحَوادثُ علىٰ هذه [الغايةِ][٥].

و وجوبُ هذه الصِّفاتِ يَدُلُّ علىٰ أنّ لها مُقتَضِياً، و المُقتَضي لذلكَ صفةُ ذاتِه[٦] التي خالَفَ بها جَميعَ الذَّواتِ.

و يَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ مُدرِكاً عند وجودِ[٧] المُدرَكاتِ؛ مِن حَيثُ كَونِه[٨] حَيّاً.

و إذا كانَ عالِماً، و استَحالَ عليه السهوُ، [و] كانَ قد فَعَلَ الفعلَ لغرضٍ يَخُصُّه، فلا بُدَّ أن يَكونَ مُريداً. و إذا ثَبَتَ كَونُه مُريداً، ثَبَتَ كَونُه كارِهاً. و استحقاقُه لهاتَينِ[٩] الصِّفتَينِ لمعنىً ظاهرٌ؛ لتجدُّدِ مقتضاهُما. و استحالةُ قِدَمِ المعنىٰ بوُجوبِ ثُبوتِ

---

١. في النسخ: «مَن». و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «ص، ن»: «تبطل».

٣. راجع: الملخّص، ص ٨٢ و ما بعدها.

٤. في «ص»: «و لم يكن».

٥. و إلّا لأدّىٰ إلىٰ تسلسل الحوادث إلىٰ ما لا نهاية له و عدم توقّفها، و هي لا تتوقّف إلّا عند الانتهاء إلى القديم.

٦. هكذا في «ع» و حاشية «ش، م». و في «ش، ص، م، ن»: «نفسه».

٧. هكذا في «ع». و في باقي النسخ: «وجوب».

٨. في «ص، ن»: «كان».

٩. في «ص، م، ن»: «لها بين» بدل «لهاتين».

حُدوثِه؛ و بُطلانُ حلولِه فيه أو في غيرِه يَقتَضي وجودَه لا في مَحلٍّ.[١]

و لابُدَّ مِن كَونِه غَنيّاً؛ لأنّه لَيسَ بمُحتاجٍ.

و لا يَجوزُ إثباتُ ما زادَ عن هذه الصِّفاتِ؛ لأنّه يُفضي إلَى الجَهالاتِ.

و لا يَجوزُ أن يُدرَكَ بشَيءٍ مِن الحَواسِّ؛ لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ قِدَمِ المُدرِكاتِ، أو إلىٰ حدوثِه؛ و كِلاهُما باطلانِ.

و لابُدَّ مِن كَونِه واحداً؛ لأنّه لَو كانَ معه ثانٍ، لَكانَ إمّا فاعلاً لفِعلِه، أو مانعاً له؛ و كِلاهما باطلانِ.

فَصلٌ في العَدلِ

يَجِبُ العِلمُ بأنّه تَعالىٰ قادرٌ علىٰ فعلِ القَبيحِ؛ بثُبوتِ كَونِه قادراً. و لا يَجوزُ أن يَفعَلَه؛ مِن حَيثُ كانَ عالِماً بقُبحِه، و قُبحُ ذلكَ في الشاهدِ [لا يَخفىٰ] علىٰ مَن له مُسكةٌ مِن عَقلِه. و بهذا القَدرِ [نَعلَمُ] بحُسنِ جميعِ أفعالِه و تكاليفِه.

و الطَّريقُ إلىٰ إثبات كَونِه[٢] مُتكلِّماً السَّمعُ. و كلامُه مُحدَثٌ؛ لأنّه مِن جِنسِ كلامِنا، و[٣] كانَ فيه مِن الآيِ ما يَدُلُّ علىٰ حُدوثِه.

فَصلٌ في النُّبوَّةِ

الدَّليلُ علىٰ نُبوَّةِ نبيِّنا مُحمّدٍ صلَّى اللّهُ عليه و آلِه القُرآنُ، الذي تَحَدّىٰ به العَرَبَ فعَجَزوا عن مُعارَضَتِه، معَ تَقريعِه لهُم و تَوبيخِه إيّاهم. و معلومٌ بقَريبٍ[٤]

---

١. أي أنّ بطلان حلول معنى الإرادة فيه تعالىٰ أو في غيره، يقتضي وجود ذلك المعنىٰ و حدوثه لا في محلّ. و راجع تفصيل ذلك في: الملخّص، ص ٣٧٠ و ما بعدها.

٢. في «ص، م، ن»: «إثباته» بدل «إثبات كونه».

٣. في «ص، م، ن»: + «إن».

٤. في «ع»: - «بقريب».

مِن الضَّرورةِ اشتهارُ عُلوِّ طَبَقَتِهم في الفَصاحةِ، كالأعشىٰ[١]، و المُغيرةِ[٢]، و مَن يَجري مَجراهما. و عُدولُهم عن المُعارَضةِ يَدُلُّ علىٰ عَجزِهم، و صَرفُهم إلَى المُحارَبةِ يَدُلُّ علىٰ صِدقِه[٣].

---

١. ميمون بن قيس بن جندل الوائلي أبو بصير، المعروف بالأعشى و الأعشى الكبير، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، من شعراء الطبقة الأُولى في الجاهليّة، و أحد أصحاب المعلّقات، كان كثير الوفود على الملوك من العرب و الفُرس، غزير الشعر، و ليس أحد ممّن عُرف قبله أكثر شعراً منه، و كان يغنّي بشعره، فسمّي «صنّاجة العرب». عاش عمراً طويلاً، و أدرك الإسلام و لم يُسلِم، و لُقّب بالأعشى لضعف بصره، و عمي في أواخر عمره. الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٢. لعلّه هو: «المغيرة بن الحارث بن عبد المطّلب بن هاشم». أحد الأبطال الشعراء في الجاهليّة و الإسلام، و هو أخو رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله من الرضاع، كان يألفه في صباهما، و لمّا أظهر النبي صلّى اللّٰه عليه و آله الدعوة إلى الإسلام عاداه المغيرة و هجاه و هجا أصحابه، و استمرّ على ذلك إلى أن قوي المسلمون و تداول الناس خبر تحرّك النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله لفتح مكّة، فخرج من مكّة و نزل بالأبواء، ثمّ تنكّر و قصد رسول اللّٰه؛ فلمّا رآه أعرض عنه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله فتحوّل المغيرة إلى الجهة التي حوّل إليها بصره، فأعرض، فأدرك المغيرة أنّه مقتول لا محالة، فأسلم و رسول اللّٰه مُعرِض عنه. ثمّ شهد معه فتح مكّة ثمّ وقعة حُنين، و أبلى بلاء حسناً، فرضي عنه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، ثمّ كان من أخصّائه. له شعر كثير في الجاهليّة هجاء بالمسلمين، و شعر كثير في الإسلام هجاء بالمشركين. مات بالمدينة، و صلّى عليه عمر. الأعلام، ج ٧، ص ٢٧٦.
و يحتمل أن يكون المراد «الوليد بن المغيرة» كما صرّح به في الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ١١٤. و هو: «الوليد بن المغيرة بن عبد اللّٰه بن عمرو بن مخزوم» من قضاة العرب في الجاهليّة، و من زعماء قريش. يقال له: «العِدل»؛ لأنّه كان عِدل قريش كلّها؛ كانت قريش تكسو البيت جميعُها، و الوليد يكسوه وحده. أدرك الإسلام و هو شيخ هَرِم فعاداه و قاوم دعوته، و هو الذي وصف النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأنّه ساحر. مات بعد الهجرة بثلاثة أشهر، و دُفن بالحجون. و هو والد خالد بن الوليد. الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ١٢٢.

٣. في «ص، م، ن»: + «صلّى اللّٰه عليه و آله».

فَصلٌ في الإمامةِ

الإمامةُ[١] تَجِبُ بشَرطِ انتفاءِ العِصمة عن المُكلَّفينَ؛ و إلّا فلا وَجهَ لوُجوبِها.

و الطَّريقُ إلىٰ وُجوبِها العقلُ؛ بخِلافِ ما يَذهَبُ إليه المُعتَزِلةُ و مَن ضارَعَهم[٢].

و إنّما وَجَبَت لقُربِ المُكلَّفينَ مِن الصَّلاحِ و بُعدِهم مِن الفَسادِ، فدَليلُ الألطافِ مُتناوِلٌ لها.

و لابُدَّ من كَونِ الإمامِ معصوماً؛ و إلّا أَدّىٰ ذلكَ إلىٰ أن تَكونَ عِلّةُ الحاجةِ إليه فيه، [و هو يَقتَضي وُجودَ ما لا يَتناهىٰ مِن الرؤساءِ أو الإخلالَ بالواجب في عَدلِه تعالىٰ،][٣] و كِلاهُما باطلانِ[٤]؛ و ذلكَ يؤدّي إلىٰ رئيسٍ مَعصومٍ يَكونُ رئيساً للكُلِّ.

و إذا ثَبَتَ وُجوبُ الرئاسةِ و وُجوبُ العِصمةِ ثَبَتَت[٥] إمامةُ الِاثنَي عَشَرَ، الذينَ أوّلُهم أميرُ المؤمنينَ، ثُمَّ الحَسَنُ، ثُمَّ الحُسَينُ، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ مُحمّدٌ، ثُمَّ جعفرٌ، ثُمَّ موسىٰ، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ مُحمّدٌ، ثُمَّ عليٌّ، ثُمَّ الحَسَنُ، ثُمَّ الحُجّةُ صاحبُ الزمانِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم أجمَعينَ ـ؛ لأنّ مَن أثبَتَ هٰذَينِ الشَّرطَينِ[٦] المُقَدَّمَينِ[٧] و جَعَلَ الإمامةَ في غيرِهم، يُقالُ: إنّه[٨] خارجٌ عن الإجماعِ. و إذا كانَ ثاني عَشَرَهم قد

---

١. في «ص، ن»: ـ «الإمامة».

٢. «المضارعة»: المشابَهة و المقارَبة. النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٢٤ (ضرع).

٣. ما بين المعقوفين استفدناه من تقريب المعارف، ص ١٥٠.

٤. في النسخ، قوله: «و كلاهما باطلان» جاء بعد قوله: «يكون رئيساً للكلّ».

٥. في «ع، م»: «ثبت».

٦. في «ش»: ـ «الشرطين».

٧. في «ع»: «هاتين المقدّمتين» بدل «هذين الشرطين المقدّمين».

٨. في «ص، م، ن»: «له».

غابَ قَطَعنا علىٰ حُسنِ غَيبتِه؛ لثُبوتِ عصمتِه.[١]

و حُكمُ مَن حارَبَ إماماً عادلاً حُكمُ مَن حارَبَ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و تَجِبُ مُحارَبتُه و يَستَحِقُّ الخُلودَ في النار إلىٰ أن يَتوبَ و يُراجِعَ التَّوبةَ علىٰ شُروطِها الصَّحيحةِ.

فَصلٌ في الوَعدِ و الوَعيدِ

يَجِبُ العِلمُ بما يُستَحَقُّ علَى الأفعالِ التي أمَرَ اللّٰهُ بها و نَهىٰ عنها، فيُعلَمَ أنّ الثَّوابَ يُستَحَقُّ بالطاعةِ إذا فُعِلَت علَى الوَجهِ الذي أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ به، و أنّ العِقابَ يُستَحَقُّ بالمَعصيةِ إذا فُعِلَت علَى الوَجهِ الذي نَهَى اللّٰهُ تَعالىٰ عنه.

و مَن استَحَقَّ ثَواباً[٢]، أُوصِلَ إليه دائماً[٣].

و مَن استَحَقَّ ثَواباً و عِقاباً[٤]، و حَضَرَ عَرصةَ القيامةِ، فلا تَخلو[٥] حالُه [مِن] أن يَعفوَ اللّٰهُ عنه إمّا ابتداءً، أو يَشفَعَ فيه النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ فإنّ له شَفاعةً، و هي حقيقةٌ في إسقاطِ[٦] المَضارِّ. و لا يُشفَعُ في زيادةِ المَنافعِ ـ علىٰ ما تَذهَبُ[٧] إليه المُعتَزِلةُ ـ ؛ لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أن يَكونوا شافِعينَ في النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه

---

١. اعتمد المصنّف رحمه اللّٰه في المقنع هذه الطريقةَ في الاستدلال علىٰ حُسن الغيبة، و عَدَّها طريقة لم يُسبق إليها. راجع: المقنع في الغيبة، ص ٧٣ ـ ٧٤.

٢. أي ثواباً على الإيمان.

٣. في «ص»: ـ «دائماً».

٤. أي ثواباً دائماً على الإيمان، و عقاباً منقطعاً على المعاصي.

٥. في «ع، ش، ن»: «يخلو».

٦. في «ع، ش»: «في إسقاطه» بدل «حقيقة في إسقاط».

٧. في «ع»: «ذهب».

و آلِه بَل في جميعِ الأنبياءِ صَلَّى اللّٰهُ عليهم، و هذا حَدٌّ لا يَرتَكِبُه إلّا مؤوفُ العقلِ فاسدُ التَّصَرُّفِ.

فإن عُدِمَ ذلكَ ـ نَعوذُ باللّٰهِ منه ـ أُوصِلَ إلىٰ ما يَستَحِقُّه مِن العِقابِ، و يُعادُ إلَى الثَّوابِ الدائمِ[1]؛ بخِلافِ ما تَذهَبُ إليه المُعتَزِلةُ القائلونَ بالإحباطِ.

و مَن استَحَقَّ عِقاباً[2]، فعِقابُه دائمٌ[3] بلا خِلافٍ؛ و ذلكَ يَختَصُّ بالكُفّارِ.

[فَصلٌ في الأمرِ بالمَعروفِ و النهيِ عنِ المُنكرِ]

و الأمرُ بالمعروفِ و النهيُ عن المُنكَرِ يَجِبان إذا لَم يؤدّيا إلَى الفَسادِ فيهما؛ قَلَّ بِهما، أو كَثُرَ بِهما[4]. و الأمرُ بالمعروفِ الواجبِ واجبٌ[5]، و المندوبِ[6] مندوبٌ. و النهيُ عن المُنكَرِ كُلِّه واجبٌ؛ لأنّه لَيسَ في المُنكَرِ ما هو مُستَحَبُّ التَّركِ.

[فَصلٌ في المَعادِ]

و يَجِبُ الإيمانُ بعَذابِ القَبرِ، و بفَناءِ العالَمِ و الإعادةِ إلَى الحِسابِ، و الميزانِ، و الصِّراطِ، و الجَنّةِ و النارِ؛ فمَن عَرَفَ ذلكَ مَعرِفةً صَحيحةً بتحقيقٍ، كانَ مُستَحِقّاً للثوابِ.

و اللّٰهُ أعلَمُ بالصوابِ،[7] و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ سَيِّدِنا مُحمّدٍ و آلِه الطيِّبينَ الطاهِرينَ[8].

---

١. الذي استحقّه بإيمانه.
٢. أي عقاباً على الكفر، لا كلّ معصية.
٣. في «ص، م»: - «دائم».
٤. في «ص، م، ن»: «منهما».
٥. في «ص، م، ن»: - «واجب».
٦. في حاشية «م»: «بالمندوب».
٧. في «م»: + «تمّت المقدّمة».
٨. في «ص، ن»: - «و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين».

(٣١)

مسألةُ في الإنسانِ

مقدّمة التحقيق

تحدّث المتكلّمون كثيراً عن التكاليف التي ينبغي على المكلّف القيام بها، فبحثوا عن أوّل الواجبات على المكلّف، و عن تكليفه بالاعتقاد بمجموعة من العقائد التي هي شرط الإيمان، فلولا الاعتقاد بها لخرج المكلّف عن الإيمان، مثل وجوب الاعتقاد بالتوحيد، و النبوّة، و المعاد، و غير ذلك.

و لأجل اهتمامهم بمبحث التكليف، أخذوا يبحثون عن شروطه، و عن المكلِّف (بالكسر) و شروطه، و عن المكلَّف (بالفتح) الذي تتوجّه إليه التكاليف، فجرّهم هذا البحث إلى البحث عن حقيقة المكلَّف و ماهيّته، فظهر بحث جديد طرح على طاولة البحث الكلامي تحت عنوان: «حقيقة الإنسان».

و حصل خلاف بين المتكلّمين حول ذلك، فذهب البعض إلى أنّ حقيقة الإنسان هو هذا الجسم المُشاهَد، و أنّه ليست فيه أيّ جهة مجرّدة روحانيّة، فيما ذهب آخرون إلى اعتبار حقيقته هي روحه المجرّدة.

و أمّا الإماميّة فكانت نظريّة تجرّد حقيقة الإنسان هي النظريّة المتداوَلة بينهم لعدّة قرون، فقد ذهب إليها هشام بن الحكم في عصر الحضور، و استمرّ على القول بها مجموعة من متكلّمي القرن الثالث و الرابع و الخامس، مثل أبي محمّد النوبختي (توفّي بعد ٣٠٠)[1]، و أبي الجيش البلخي (ت٣٦٧هـ)[2] (تلميذ أبي سهل النوبختي)،

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص٦٣.

٢. المصدر، ص٤٢٢.

و الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)[١] (تلميذ أبي الجيش)، و أبي يعلى الجعفري (ت٤٦٣هـ)[٢] (تلميذ الشيخ المفيد و صهره و الجالس مجلسه).

و لمّا وصلت النوبة إلى الشريف المرتضى قام باختيار النظريّة الأُخرى القائلة بجسمانية حقيقة الإنسان، و استدلّ عليها، و دافع عنها في أكثر من كتاب و رسالة[٣].

و قد ألّف الرسالة محلّ البحث حول هذا الموضوع أيضاً، و هي من الرسائل الجديدة التي عُثر عليها في ضمن مخطوطات رسائل الشريف المرتضى الأُخرى، و هي متطابقة إلى حدّ كبير جدّاً مع عبارات بحث حقيقة الإنسان من كتاب الذخيرة[٤]، حتّى يمكن الاستعانة بنسخة هذه الرسالة لتصحيح بعض ألفاظ و عبارات هذا البحث من الذخيرة، فإنّ التطابق وصل أحياناً إلى نقل عين عبارات الذخيرة.

و هذا لا يعني خلوّ الرسالة من أيّ فائدة زائدة على ما في الذخيرة، بل فيها بعض الفوائد التي يمكن الإشارة إلى بعضها، مثل وجود إشارة إلى كتاب الإنسان لأبي سهل النوبختي، أو مناقشة تعريف الفلاسفة للإنسان بصورة مفصّلة، أو الإشارة في خاتمة الرسالة إلى إشكال حول النظريّة المختارة و الجواب عليه، و غير ذلك من الفوائد، و كلّها غير مذكورة في الذخيرة.

و على أيّ حال فإنّ التطابق الكبير بين الرسالة و كتاب الذخيرة يعتبر شاهداً جيّداً على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى، كما أنّ ورود نسخة الرسالة في ذيل نسخة المسائل الطرابلسيات الأُولى قد يعتبر شاهداً آخر على ذلك.

---

١. أوائل المقالات، ص٧٧؛ المسائل السروية، ص٥٨ ـ ٥٩.

٢. رجال (فهرست) النجاشي، ص٤٠٤.

٣. الذخيرة، ص١١٤؛ المسائل الطرابلسيات الأُولى، المسألة ١٢؛ المسائل النيليات، المسألة ٢١.

٤. انظر: الذخيرة، ص١١٣ ـ ١٢١.

محتوى الرسالة

تعرّض الشريف المرتضى في البداية إلى الأقوال المطروحة حول حقيقة الإنسان، فبدأ بنظريّته القائلة بأنّ الإنسان هو هذه الجملة المشاهَدة، أي هذا المجموع المشاهَد من جسم الإنسان ككلّ، لا خصوص اليد و الرجل مثلاً، بل الكلّ ككلّ. و أشار إلى أنّ البحث غير خاصّ بالإنسان، بل هو عامّ يشمل الملائكة و الجنّ، فالبحث يُطرح تحت عنوان: «حقيقة الحيّ الفعّال»، ولكن يبدو أنّه لأهمّيّة الإنسان عرف البحث باسم: «حقيقة الإنسان»، و إن كان الاسم العامّ الآخر ليس أقلّ شهرة بين المتكلّمين من هذا الاسم.

و أضاف الشريف المرتضى عند بيانه لنظريّته أنّ التمثال المصنوع من خشب أو شمع على صورة إنسان لا يسمّى إنساناً حقيقة؛ لاشتراط الأعراض الخاصّة بالإنسان في إطلاق هذا الاسم، و هذه الأعراض غير موجودة في التمثال الخشبي أو الشمعي، نعم الإنسان الميّت يسمّى إنساناً على الحقيقة، و لا يمنع قولنا: «الإنسان هو الحيّ الفعّال» من إطلاق ذلك على الميّت؛ فإنّ أهل اللغة يسمّون الميّت بأنّه إنسان ميّت. ثمّ إنّه وفقاً لهذه النظريّة ستكون أطراف الإنسان من يد و رجل داخلةً في حقيقة الإنسان إذا كانت فيها حياة. و إذا قطعت وصف الشخص بأنّه «إنسان ناقص»، لكنّه لا يعني أنّه ناقص في كونه حيّاً، بل هو ناقص اليد أو ناقص الرجل.

و أمّا النظريّات الأُخرى حول حقيقة الإنسان، فهي: ذهب بعض المتكلّمين إلى أنّ الإنسان هو حقيقة مجرّدة ليس بجسم (جوهر متحيّز) و لا عرض حالّ في هذا الجسم المشاهَد، و هو يفعل في هذا الجسم و يدبّره و يتصرّف فيه. و ذهب آخرون إلى أنّه جزء في القلب. فيما قال آخرون: هو الروح. و آخرون: هو جسم رقيق منساب في جميع جسم الإنسان. فيما ذهب الفلاسفة إلى أنّه الحيّ الميّت الناطق.

ثمّ استدل الشريف المرتضى على نظريّته بما يلي:

الدليل الأوّل: لو كانت حقيقة الإنسان مجرّدة، و كان الإنسان يفعل في جسمه و

يدبّره، فيلزم أن يفعل ذلك بالاختراع لا المباشرة و لا بالتولّد، أي يفعل في جسمه عن بُعد. لكن هذا باطل؛ لأنّنا نشعر بثقل الشيء إذا حملناه بيد واحدة، فإذا استعنّا باليد الأُخرى خفّ عليه حمله، و هذا يدلّ على أنّ القدرة موجودة في اليدين، بينما على القول بالاختراع تكون القدرة في أمر مجرّد و منفصل عن الجسم، فينبغي أن لا يكون هناك فرق بين حمل الشيء بيد واحدة أو يدين؛ لأنّ القدرة ليست فيهما. و نفس الإشكال يرد على القائل بأنّ الإنسان معنى في القلب؛ فإنّ القدرة تكون في هذا المعنى، لا في اليدين.

الدليل الثاني: أنّ الذي يعاني من أمراض شديدة قد يصل به الأمر إلى العجز عن تحريك يده مع أنّ اليد في حدّ ذاتها قابلة للحركة، فلو كان الإنسان يخترع أفعاله في جسده لكان ينبغي أن يقدر هذا المريض على تحريك يده؛ لأنّه قادر ـ كما هو قادر على أُمور أُخرى من إرادة و كراهة و اعتقاد ـ و في يده قابليّة الحركة؛ لأنّ غير المريض يمكن أن يمسك بيد هذا المريض و يحرّكها.

فإن قيل: إنّه يحرّكها على نحو التولّد، و كلامنا حول أنّ المرض يمنع من اختراع الحركة في اليد و ابتدائها فيها.

فالجواب: أنّ اليد إذا لم تتقبّل الحركة لم تتقبّلها على أيّ نحو كان، سواء بالتولّد أو الاختراع. ثمّ إنّ اللّٰه تعالى قادر على اختراع الحركة في يد هذا المريض، و هذا يعني أنّ المرض لم يمنع من اختراع الحركة أو توليدها. و إذا بطل هذا دلّ على أنّ القدرة كانت موجودة في اليد ثمّ زالت، و لهذا عجز المريض عن تحريكها.

و هذا الدليل يُبطل قول من ذهب إلى تجرّد حقيقة الإنسان أو كونه جزءاً في القلب. ويُبطِل القول الأخير أيضاً أنّه لو كان كذلك لم يمكن تحريك الأطراف؛ لأنّ هذا المعنى الذي في القلب إمّا أن يَفعل بالاختراع وقد تقدّم بطلانه، و إمّا بالتولّد، و هو باطل أيضاً؛ لأنّه يستلزم أن نشعر عند تحريك اليد مثلاً بحركة على نحو

الجذب و الدفع في القلب، مثل أن تكون هناك أربطة و أعصاب توصل بين القلب و اليد فيشدّها القلب و يجرّها أو يدفعها، ممّا يؤدي إلى حصول الحركة في اليد، مع أنّه لا يوجد شيء من ذلك قطعاً.

و يبطل القول بتجرّد الإنسان أنّنا نشعر بوجود الإرادة في قلبنا، فإذا أكثرنا من الفكر و البحث العلمي شعرنا بالتعب في قلبنا، و هذا يدلّ على أنّ الإرادة و الفكر ـ و هي من أهمّ خصائص الإنسان ـ تكون في هذا القلب المادّي، فلا يكون الإنسان مجرّداً.

و يبطله أيضاً أنّه بناءً عليه لا يكون الإنسان مختصّاً بهذا الجسم ـ مثل جسم زيد ـ فإنّ الاختصاص يكون بالمجاورة أو الحلول، و لا شيء من ذلك بين الإنسان و هذا الجسم، فلا يكون هذا الجسم (جسم زيد) أولى بالاختصاص بالإنسانيّة من أيّ جسم آخر مثل جسم عمرو أو بكر، و هو باطل.

و يبطله أيضاً أنّهم لا يمكنهم أن يفسّروا موت الإنسان عند قطع رأسه أو قطع جسده من الوسط، فإنّ نقص الجسم لا يؤثّر على حقيقة الإنسان المجرّدة، ثمّ لماذا مات الإنسان بهذا النقص و لم يمت بقطع يده أو رجله، مع أنّه نقص أيضاً؟

الدليل الثالث: هناك أحكام ـ من مدح و ذمّ و أمر و نهي ـ تتعلّق بهذا الشخص الجسماني الذي نشاهده واقفاً أمامنا، فهذه الأُمور متوجّهة إليه، فيجب أن يكون هذا الجسم هو الإنسان، فلا يصحّ تركه و اللجوء إلى أمر غير معلوم كالحقيقة المجرّدة، و إلّا أدّى ذلك إلى الجهالات و السفسطة.

الدليل الرابع: أنّنا ندرك و نحسّ بكلّ أعضائنا، فلا بدّ أن تكون الحياة حالّة في الأعضاء، و إلّا كانت كالشعر و الظفر الخالية من الإدراك و الحسّ. و حينئذ نسأل عن مكان هذه الحياة، فهي لا يمكن أن تحلّ كلّ أعضاء الجسم بالتفصيل ـ و إلّا كان عندنا أحياء كثيرون ـ كما لا يمكن أن توجب الحياةَ لغير هذا الجسم ـ لأنّها لا تختصّ بجسم معيّن آخر، فلا ترجيح لجسم على آخر ـ فبقي أنّها تحلّ هذا الجسم ككلّ، أي أنّها تحلّ الجملة.

و أشكل على قول النظّام باليد الشلّاء، فهي لا تتحرّك، و لو كان الحيّ غير هذه الجملة لحرّكها، خاصّة و هي لم تخرج من قابلية الحركة؛ لقدرة اللّه تعالى على تحريكها.

و يبطل قول النظّام أيضاً بأنّه ما المقصود بالروح؟ هل المقصود الحياة التي هي عرض، أو الهواء المتنقّل في فجوات و فراغات الجسم؟ و على كلا المعنيين لا يمكن أن تحلّه الحياة.

و يبطل أيضاً بأنّ الإدراك و الحسّ يقع بأطراف الجسم، فلو كان المحرّك شيئاً داخل الجسم لكان تحريكه بالشدّ و الدفع، و هو باطل.

و يبطل أيضاً بأنّه لا يمكن للنظّام أن يفسّر وقوع الموت بقطع الرأس.

و أمّا القائل بأنّ الإنسان جسم رقيق منساب في الجسم فقال في التفريق بين قطع الرأس و اليد أنّه عند قطع اليد يتقلّص الظاهر فقط و ينقص دون الباطن، فلا يتحقّق الموت، بينما عند قطع الرأس ينقطع الظاهر و الباطن فيتحقّق الموت.

و يرد عليه أنّه إذا جاز تقلّص الظاهر فقط في قطع اليد جاز كذلك في قطع الرأس، و حينئذ يجوز أن يبقى من قُطع رأسه حيّاً!!

و في النهاية ذكر الشريف المرتضى إشكالين أوردا على النظريّة المختارة، و هما:

الأوّل: كيف ترجع صفة واحدة إلى مجموعة أجزاء (الجملة)، و كيف يتحقّق الحيّ من انضمام غير حيّ إلى غير حيّ؟

الجواب: أنّ الدليل اقتضى ذلك، فلا معنى للتعجّب ممّا اقتضاه الدليل. و قد وجدنا الأحكام ـ كالمدح و الذمّ ـ متوجّهة إلى الجملة، فعلمنا أنّها هي الحيّ. كما لا عجب من ضمّ شيء غير حيّ إلى غير حيّ فيحصل الحيّ، فقد يضمّ ما ليس بمعجز إلى أمر آخر غير معجز، فيحصل أمر معجز.

الثاني: لو كان الإنسان هو هذه الجملة، لتغيّرت حقيقته بحصول السمنة و الهزال.

الجواب: أنّ الجملة ثابتة و لا تتغيّر بالسمن و الهزال، فنحن نعلم أنّ الإنسان حيّ قادر، و هذا العلم لا يتغيّر بزيادة اللحم أو قلّته.

مخطوطات الرسالة

مخطوطات هذه المسألة هي نفس مخطوطات الطرابلسيّات الأُولى، و هي:

١. مخطوطة مكتبة الآستانة الرضويّة المقدّسة، برقم: ١٨٤٩٩؛[1] تقع في الصفحة (٧٦ ـ ٨٤) من المخطوطة، كُتبت بخطّ النستعليق، و هي من مخطوطات القرن الحادي عشر، ورد عنوان المخطوط كالتالي: «كتاب جوابات مسائل شتّى التي قد سئل السيّد المرتضى رضي اللّٰه عنه عنها، و هو ذو فوائد كثيرة في أنواع المطالب الدينيّة».

و عرّف في الفهرس بعنوان: «مسائل الآيات» و هو خطأ.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه السيّد البروجردي في قم المقدّسة، برقم: ١/٣٧٤[2]؛ تقع في الصفحة (٩٨ ـ ١٠٨) من المخطوطة، و عليها تملّك المحدّث السيّد عبد اللّٰه بن محمّدرضا شبّر و نقش خاتمه: «الواثق باللّٰه الغني عبده عبد اللّٰه الحسيني»، و ملاحظات بخطّ آية اللّٰه السيّد البروجردي، و في آخرها علامة البلاغ بقوله: «بلغ مقابلة».

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ب».

٣. مخطوطة مكتبة المدرسة الجعفريّة في قائن بخراسان، برقم: ٣/١٤٠؛[3] تقع في الصفحة (٢٣٧ ـ ٢٤٥)، في ضمن مجموعة استنسخها الملّا محمّد اللاري بخطّ نسخ جميل، و فرغ منها في غرّة شهر المحرّم سنة ١٠٤٦ هـ، و هي نسخة مصحّحة،

---

١. لاحظ: فنخا، ج ١٠، ص ٨٨٧.

٢. فهرس مخطوطاتها، ج ص ٢٢٤.

٣. فهرس مصوّراتها، ج ٥، ص ١٣٩ ـ ١٤٢.

استكتبها الشيخ محمّد ابن خاتون العاملي، و عليها تملّك السلطان محمود القائني في سنة ١١٦٧ هـ، كتبت عناوينها بالشنجرف.

توجد مصوّرتها في مركز إحياء التراث الإسلامي، برقم: ١٦٩٠.[١]

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ج».

٤. مخطوطة مكتبة ملك العامّة في طهران، برقم: ١/٥٩٣؛[٢] تقع في الصفحة (٢٧١ ـ ٢٨١) في ضمن مجموعة، كتبت بخطّ النسخ، و فُرغ من نسخها سنة ١١٢٥ هـ، و كُتبت عناوينها بالشنجرف، و ورد عنوانها في الفهرست هكذا: «أجوبة في المسائل المتفرّقة» و هو خطأ.

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «د».

٥. مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ١/١٠٨٠؛[٣] تقع في الصفحة (٩٤ ـ ١٠٣) في ضمن مجموعة، استنسخها سليمان بن المولى مبارك بن إبراهيم بن عبد اللّٰه بن معين الدين القرشي، بخطّ النسخ، غير مورّخة، و في بعض مواضع النسخة بياض، و الظاهر أنّها نسخت سنة ٩٧٣ هـ لما ورد في أوّل المخطوطة من عبارة: «تمام بخطّ كمال الدين خفري است كه در كلكته سنة ٩٧٣، ترقيم...»، و عبارة: «تاريخ كتابت سنة ٩٧٣هـ». و عليها تملّك «أبو طالب بن القاضي عبد الوهّاب».

و قد رمزنا لهذه النسخة بـ: «ط».

---

١. لاحظ: الفهرس، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

٢. فهرس مخطوطاتها، ج ٢٥، ص ٩٢ ـ ٩٣.

٣. فهرس مخطوطاتها، ج ٣، ص ٦١٠ ـ ٦١٣.

مسألةٌ في[1] الإنسانِ

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

الأَولىٰ[2] في هذهِ المسألةِ[3] أن نُبيِّنَ كلاماً وجيزاً فيها يُطَّلَعُ بـه عـلىٰ أُصـولِها و طَريقِ الكلامِ فيها، و أنّ مَن ضَبَطَ ما نورِدُه تَمكَّنَ مِن نَقضِ[4] كلامِ المُخالِفينَ في هذه المسألة علَى افتراقِهم، و تَمكَّنَ مِن مَعرِفةِ فَسادِ ما أَورَدَه أبو سَهلٍ النَّيبَختيُّ[5] رَحِمَه اللّهُ في كتابِه في الإنسانِ[6]، فهذا أَولىٰ من التشاغُلِ بنَقضِ ذلكَ الكتابِ؛ لقِلّةِ إفادتِه[7]، و كَثرةِ الفائدةِ فيما نورِدُه و نَعتَمِدُه.

[بيان الأقوال في حقيقة الإنسان]

و قد اختَلَفَ الناسُ في «الحَيِّ[8] الفَعّالِ»:

---

١. في «ب»: - «مسألة في».
٢. في «أ»: - «مسألة في الإنسان، الأَولىٰ».
٣. في «ب»: - «في هذه المسألة».
٤. في «أ، ب، ط»: «نقص».
٥. إسماعيل بن عليّ بن نوبخت، أبو سهل النوبختي، من متكلّمي الإماميّة. كان فاضلاً، له مجلس يحضر فيه المتكلّمون، و له مصنّفات كثيرة، منها: التنبيه في الإمامة، و الردّ على اليهود، و الإرجاء، و غيرها. توفّي سنة ٣١١ هـ. الوافي بالوفَيات، ج ٩، ص ١٠٣؛ فهرست النجاشي، ص ٣١.
٦. سمّاه النجاشي: «كتاب الإنسان و الردّ علـى ابـن الراونـدي». (رجـال (فـهرست) النـجاشي، ص ٣٢) فيظهر منه أنّه قد رَدَّ فيه علىٰ نظريّة ابن الراوندي في الإنسان. ثمّ إنّ هذا الكتاب مفقود، و لم يصل إلينا.
٧. في «أ»: «إقامته».
٨. في «أ»: «حيّ».

فقالَ قومٌ[١]: هو هذه «الجُملةُ» التي[٢] تَتعلَّقُ الأحكامُ به مِن أمرٍ و نَهيٍ و مَدحٍ و ذَمٍّ. و يُسَمّىٰ هذا الحَيُّ الفَعّالُ: «إنساناً»[٣] إذا كانَ مَبنيّاً مِن هذه البِنيةِ، و قد يُسَمَّى[٤] الحَيُّ الفَعّالُ ـ مِن «المَلائكةِ» و «الجِنِّ» ـ بأسماءٍ أُخَرَ موضوعةٍ لذلكَ الجنسِ. و الفَلاسفةُ تُسَمّي الحَيَّ الفَعّالَ بأنّه: «نَفسٌ».

و قالَ قومٌ: إنّ الحَيَّ الفَعّالَ هو ذاتٌ مِن الذواتِ، لَيسَت بجَوهرٍ مُتَحَيِّزٍ و لا[٥] عَرَضٍ حالٍّ في هذه الجُملةِ، و إن كانَ فاعلاً[٦] فيها و مُصَرِّفاً لها. و هذا المَذهبُ يُحكىٰ عن مُعمَّرٍ[٧]، و كانَ أبو مُحمّدٍ[٨] الحَسَنُ بنُ موسىٰ[٩] و أبو سَهلٍ النَّوبَختيّانِ ـ رَحِمَهما اللّٰهُ ـ يَذهَبانِ إليه.

و كانَ الفُوَطيُّ[١٠] و ابنُ الراوَندِيِّ[١١] يَذهَبانِ جَميعاً إلىٰ أنّه جُزءٌ في

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: - «فقال قوم».
٢. في غير «د»: «الذي».
٣. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: - «إنساناً».
٤. في «ب»: «سمّي».
٥. في «ألف»: «فلا».
٦. في «ب»: «فاعلات».
٧. معمّر بن عبّاد السُّلمي، أبو عمرو، من متكلّمي المعتزلة. له مناظرات مع النظّام. من كتبه: المعاني، و الاستطاعة. توفّي سنة ٢١٥هـ. فهرست ابن النديم، ص ٢٠٧؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٧٢.
٨. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: + «بن».
٩. الحسن بن موسىٰ، أبو محمّد النوبختي، من متكلّمي الإماميّة. كان يجتمع إليه جماعة من نقلة كتب الفلسفة، مثل أبي عثمان الدمشقي، و إسحاق، و ثابت. له من الكتب: الآراء و الديانات، و الردّ على أصحاب التناسخ، و الإنسان غير هذه الجملة، و غيرها. فهرست ابن النديم، ص ٢٢٥؛ رجال (فهرست) النجاشي، ص ٦٣.
١٠. هشام بن عمرو، أبو محمّد الفُوَطيّ؛ من متكلّمي المعتزلة. كان من أصحاب أبي الهُذيل، و أخذ عنه عبّاد بن سليمان. له من الكتب: المخلوق، و خلق القرآن، و التوحيد، و غيرها. توفّي سنة ٢٢٦هـ. فهرست ابن النديم، ص ٢١٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٧.
١١. في «أ»: «راوندي». و الرجل هو أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين ابن الراوندي أو ↔

القَلبِ مِن الروح.

و قالَ النظّامُ[١]: إنّه الروحُ، و هي الحياةُ المُداخِلةُ[٢] لهذه الجُملةِ.

و ذَهَبَ بعضُ المتأخِّرينَ، و هو ابنُ الإخشيدِ[٣]، إلىٰ أنّه جسمٌ رقيقٌ مُنسابٌ في جميعِ هذه الجُملةِ.

[بيان القول المختار]

و نَحنُ نَدُلُّ علَى المَذهبِ الصحيحِ مِن هذا الكلامِ؛ فإنّ الفلاسفةَ حَدّوا الإنسانَ بأنّه «الحَيُّ المائتُ الناطقُ»[٤]، و الصحيحُ ما قَدَّمناه مِن أنّه عبارةٌ عن هذا الشخصِ المَبنيِّ البِنيةَ المخصوصةَ.

و الأَولىٰ أن يَكونَ ما نُحِتَ مِن حَجَرٍ أو خَشَبٍ علىٰ صورةِ الإنسان لا يُسَمّىٰ بأنّه إنسانٌ علَى الحقيقةِ، و إن كانَ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ قد رَكِبَ ذلكَ، و خالَفَه أبو هاشمٍ و قالَ: إنّ قَولَنا: «إنسانٌ» عبارةٌ عن هذه الصورةِ مع التحيُّزِ و الصِّفاتِ المخصوصةِ. و هذا هو الصحيحُ؛ لأنّ تَسميةَ الإنسانِ بأنّه إنسانٌ يَجري مَجرىٰ

↔ الريوَندي. كان من المعتزلة ثمّ تركهم و اتُّهم بالإلحاد. له من الكتب: فضيحة المعتزلة، و غيره. قيل: توفّي سنة ٢٩٨هـ. لسان الميزان، ج ١، ص ٣٢٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٥٩.

١. إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق النظّام، من متكلّمي المعتزلة، و كان شاعراً أديباً بليغاً، و هو شيخ الجاحظ. له من الكتب: الطفرة، و الجواهر و الأعراض، و الوعيد، و غيرها. توفّي سنة ٢٣١هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤١؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٦٧؛ الأعلام، ج ١، ص ٤٣.

٢. في «ب»: «الداخلة».

٣. هذا هو الصواب؛ و في النسخ اضطراب. و الرجل هو أحمد بن عليّ بن بيغجور، ابن الإخشيد، من متكلّمي المعتزلة. كان يدري الحديث و يرويه، و كان ذا تعبّد و زهادة. له من الكتب: نقل القرآن، و الإجماع، و المعونة في الأُصول، و غيرها. توفّي سنة ٣٢٦هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢١٧؛ الأعلام، ج ١، ص ١٧١.

٤. سيأتي بعض التوضيح لهذا الحدّ بعد قليل.

تسميةِ النخلةِ بأنّها نَخلةٌ، فكَما لا يَقَعُ اسمُ النخلةِ علىٰ ما صُوِّرَ مِن طينٍ أو شَمعٍ علىٰ صورةِ النخلةِ، و اعتُبِرَ في ذلكَ الأعراضُ المخصوصةُ التي تَختَصُّ بالنخلةِ، فكذلكَ الإنسانُ.

فأمّا الإنسانُ الميّتُ فيوصَفُ بهذا الاسمِ[١] علَى التحقيقِ، و لَيسَ قولُنا: «الحياةُ»[٢] مؤثِّراً في إجزائه[٣].

و الصحيحُ أيضاً: أنّ أطرافَ الإنسانِ[٤] إذا كانَ فيها حياةٌ، داخلةٌ تَحتَ الاسمِ.

و مَن قُطِعَت يدُه أو رِجلُه يوصَفُ بأنّه «إنسانٌ ناقصٌ»، و الأَولىٰ أن يُفسَّرَ هذا النقصانُ لئلّا يوهِمَ أنّه[٥] ناقصٌ في كَونِه حيّاً.

و الصحيحُ: أنّ الشَّعرَ و الظُّفرَ لَيسا مِن جُملةِ الحَيِّ؛ لأنّه لا حياةَ فيهما و لا يَقَعُ الإدراكُ بِهما.

[مناقشة تعريف الفلاسفة للإنسان]

فأمّا الحَدُّ المَحكيُّ[٦] عن الفَلاسفةِ: فقَد اعتُرِضَ بأنّ في العربِ مَن أثبَتَ الجِنَّ و الملائكةَ، و أثبَتَ لهُما هذه الأوصافَ التي أضافوها إلَى الإنسانِ، و إن لَم يُسَمّوها[٧] بالإنسانِ.

---

١. في «ب»: «الإنسان».

٢. كذا، و الأنسب: «الحيّ»، فإنّه ناظر إلى ما تقدّم من أنّ الإنسان هو «الحيّ الفعّال».

٣. كذا في جميع النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: «إجرائه»، و المراد: أنّ قولنا: «الحيّ» غير مانع من إجراء اسم الإنسان على الميّت.

٤. في «ب»: - «أنّ أطراف الإنسان».

٥. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: - «أنّه».

٦. في «ب»: + «و».

٧. في «ط»: «لم يسمّوهما».

و لَيسَ لهُم أن يُخطِّئوا العربَ[١] و يُجهِّلوهم[٢] في إثباتِ الجِنِّ و المَلائكةِ؛ لأنّ خَطأَهم[٣] ـ لَو كانوا أَخطأوا[٤] في ذلكَ ـ لا يؤثِّرُ فيما ذَكرناه؛ لأنّ عبارتَهم تَجري علَى اعتقادِهم، لا علىٰ حَسَبِ علومِهم. ألا تَرىٰ أنّهم يُسَمّونَ[٥] الأصنامَ بأنّها «آلهةٌ» لمّا اعتَقَدوا أنّ العبادةَ تَحِقُّ لهم؟ فهُم مُصيبونَ في الإسمِ و إن كانوا مُخطِئينَ في الاعتقادِ. فقَد كانَ يَجِبُ لَو كانَ حَدُّ الإنسانِ ما ذَكروه أن يَصِفَ[٦] أهلُ اللُّغةِ[٧] ما أَثبَتوه مِن الجِنِّ و المَلائكةِ ـ مُخطِئينَ أو مُصيبِينَ ـ بأنّهم[٨] «ناسٌ»، و معلومٌ خِلافُ ذلكَ.

علىٰ أنّ الميّتَ لَيسَ بحَيٍّ، و لا خِلافَ بَينَ أهلِ اللُّغةِ في أنّه يُسَمّىٰ: «إنساناً»؛ لأنّهم يَقولونَ: إنسانٌ حَيٌّ، و إنسانٌ ميِّتٌ.

فإن قالوا: ما أَرَدنا بقَولِنا: «حَيٌّ» مَن هو كذلكَ في الحالِ، بَل مَن يَجوزُ أن يَحصُلَ علىٰ هذه الصِّفةِ، كَما لَم نُرِد بقَولِنا: «مائتٌ»[٩] إثباتَ الصِّفةِ في الحالِ و إنّما أَرَدنا جوازَها؛ [و] لَولا ذلكَ لَتَناقَضَ قولُنا: «حَيٌّ مائتٌ».[١٠]

[قُلنا:] فلَيسَ يُفهَمُ مِن حَدِّكم في لُغتِنا[١١] ـ التي بها يُكلِّمونَ ـ إلّا إثباتَ الصِّفةِ

---

١. في «د»: ـ «العرب».

٢. في «ب»: «و يجعلهم».

٣. في «أ»: «لأنّه خطأهم». و في «د»: ـ «لأنّ خطأهم».

٤. في «د»: ـ «أخطأوا».

٥. في «د»: «يسعون».

٦. في «أ»: «يوصف».

٧. في «ج»: «الصفة».

٨. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «لأنّهم».

٩. في جميع النسخ «ميّت». و الأنسب ما أثبتناه.

١٠. في «أ»: «حتّى ماتت». و في «ب، د»: «حيّ ماتت».

١١. في «أ»: «لغتان».

دونَ جوازِها؛ لأنّهم لا يَصِفونَ[١] مَن يَجوزُ أن يَكونَ حَيّاً بأنّه حَيٌّ،[٢] كَما لا يَصِفونَ مَن يَجوزُ أن يَكونَ مُتحرِّكاً بأنّه مُتحرِّكٌ، و عالِماً بأنّه عالِمٌ.

و بَعدُ، فلَيسَ يَخلو مِن أن يُريدوا بالنطقِ «الكلامَ»، أو يُريدوا «التمييزَ»[٣]، علىٰ ما يَذهَبونَ إليه.

فإن أرادوا الأوّلَ فيَجِبُ أن لا يَكونَ الأخرَسُ إنساناً! و إن أرادوا الثانيَ فغَيرُ معروفٍ في لُغتِنا [أنّ] النطقَ التمييزُ[٤]، و مَن حَدَّ بلُغتِنا فيَجِبُ أن يوافِقَ حَدُّه موضوعاتِ لُغتِنا و إلّا كانَ مُخطئاً.

علىٰ أنّ الحَدَّ إنّما يُذكَرُ فيه ما يَبينُ به[٥] المحدودُ مِن غيرِه، و لا يَدخُلُ فيه ما يُشارِكُ المحدودُ فيه غيرَه،[٦] و قد عَلِمنا أنّ الإنسانَ لا يَبينُ مِن البَهائمِ بكَونِه «حَيّاً مائتاً» فلِمَ أدخَلوا[٧] ذلكَ في الحدودِ،[٨] و قد كانَ يَجِبُ أن يَقتَصِروا علَى «النطقِ» الذي هو معنَى التمييزِ[٩]؛ فهو الذي يَبينُ به الإنسانُ مِن غيرِه؟ و هذا يَدُلُّ علَى اختلالِ حَدِّهم و فَسادِه[١٠]، مع أنّهم عندَ أنفُسِهم أهلُ التحقيقِ، و أربابُ التمييزِ[١١] و التحديدِ!

---

١. في «د»: + «بالحيّ».
٢. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: - «بأنّه حيّ».
٣. في «أ، ب»: «التميّز».
٤. في «أ»: «بالتميّز». و في «ب»: «للتميّز».
٥. في «أ، ب، ط»: - «به».
٦. هذا ما ذهب إليه المتكلّمون. راجع: الحدود للنيسابوري، ص ١٢٢؛ الذخيرة، ص ١٥٤. و يبدو أنّهم كانوا يرون عدم صحّة ذكر الجنس في الحدّ، و ضرورة الاقتصار على الفصل.
٧. في «ب»: «أدخل».
٨. كذا في جميع النسخ؛ و الصواب: «الحدّ».
٩. في «أ»: «التميّز».
١٠. في «ب»: «حالهم و فساد».
١١. في «أ»: «التميّز».

[أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان]

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه في الحَيِّ[١] الفعّالِ أشياءُ:

[الدليل الأوّل]

منها: أنّ الفاعلَ في هذه الجُملةِ لَو كانَ لَيسَ فيها ـ علىٰ[٢] ما ذَهَبَ إليه مُعمَّرٌ و كُلُّ مَن وافَقَه ـ لَكانَ الفاعلُ يَخترِعُ الأفعالَ في هذه الجُملةِ و يَبتَدئُها[٣]؛ لأنّ علىٰ مَذهبِهم أنّ القُدرةَ قائمةٌ بالإنسانِ الحَيِّ الفَعّالِ لا بهذه الجُملةِ، و المعلومُ بُطلانُ ذلكَ ضَرورةً؛ لأنّ أحَدَنا قد يَتعذَّرُ عليه حَملُ بعضِ الأجسامِ أو يَثقُلُ إذا حَمَلَه بإحدىٰ يَدَيه، فإذا استَعانَ بالأُخرىٰ تأتّى المُتعذِّرُ و خَفَّ المُستَثقَلُ، و هذا[٤] الحُكمُ معلومٌ ضَرورةً [و] لا يَصِحُّ مع القولِ بالاختراعِ؛ فإنّ القُدرةَ [علىٰ هذا القولِ] قائمةٌ في الحَيِّ الذي أثبَتوه و[٥] إنّ هذه الأعضاءَ لَيسَت بمَحَلٍّ للقُدرةِ[٦]. و لا يَصِحُّ هذا الفَرقُ المعلومُ ضَرورةً إلّا علىٰ مَذهبِ مَن أثبَتَ في كُلِّ واحدٍ مِن اليَدَينِ قُدَراً[٧] و أنّه لا يَصِحُّ أن يُفعَلَ بإحدىٰ قُدرةِ اليدَينِ[٨] في الأُخرىٰ، فلهذا خَفَّ[٩] عند الاستعانةِ[١٠] ما ثَقُلَ؛ لأنّه استَعمَلَ قُدَراً ما كانَ استَعمَلَها قَبلَ الاستعانةِ. و مَن قالَ: «إنّ

---

١. في «أ»: «حيّ».
٢. في «ب»: – «علىٰ».
٣. في «أ»: «يخترع للأفعال في هذه الجملة و يبتدئ بها».
٤. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: «فهذا».
٥. في «ب»: – «و».
٦. في «د»: «بمحلّ القدرة». و في الذخيرة: «بمَحالٍّ للقُدَر».
٧. في «أ، د»: «قدرة».
٨. كذا، و الأنسب: لا يصحّ أن يُفعل بقدرة إحدى اليدين.
٩. في «أ»: «أخفّ».
١٠. أي عند الاستعانة باليد الأُخرىٰ.

القُدرةَ قائمةٌ في الحَيِّ الذي لَيسَ بهذه الجُملةِ، فإنّما[١] يَختَرِعُ الفعلَ بها اختراعاً في هذه الأعضاءِ» فلا يَمتَنِعُ أن يَفعَلَ ـ علىٰ هذا ـ في يَمينِه بجميعِ قُدَرِه، فلا يَخِفَّ[٢] عليه ما يَستَثقِلُ[٣] في حَملِه بيدَيه؛ لأنّ القُدرةَ في الحالَينِ واحدةٌ، و قد عُلِمَ خِلافُ ذلكَ. فإن راموا[٤] أن يَذكُروا وجهاً في خِفّةِ المحمولِ مع الاستعانةِ، لَم يَجِدوه.

و هذا الوجهُ يُبطِلُ أيضاً مَذهبَ مَن يَقولُ: «إنّ الحَيَّ الفَعّالَ[٥] [معنىً في] القَلبِ»؛ لأنّ اليدَينِ علىٰ مَذهبِهم لَيسا[٦] بمَحالِّ القُدرةِ، و إنّما تَحُلُّ[٧] القُدرةُ المعنَى الذي في القَلبِ.

[الدليل الثاني]

و منها: أنّ المَريضَ المُدنِفَ[٨] قد يَنتَهي به المرضُ إلىٰ تَعذُّرِ تحريكِ يدِه[٩] عليه مع احتمالِه[١٠] للحركةِ، فلَو كانَ الإنسانُ مِنّا مُخترِعاً لَجازَ أن يَخترِعَ بقُدَرِه التي هي قائمةٌ به الأفعالَ في الأعضاءِ مع المرضِ؛ لأنّه قادرٌ، و المَحَلُّ مُحتَمِلٌ.

و لَيسَ لهُم أن يَنفوا مع المرضِ كَونَه قادراً؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ الإنسانَ مع تَعذُّرِ حركةِ أطرافِه عليه عند المرضِ قد يُريدُ و يَكرَهُ و يَعتَقِدُ، فلَولا أنّه قادرٌ علىٰ هذه المَعاني

---

١. كذا في جميع النسخ؛ و الصواب: «و إنّما».

٢. في «ألف»: «فلا يخفّف».

٣. في جميع النسخ: «يستعمل»؛ و الصواب ما أثبتناه.

٤. في «أ»: «داموا». و في «ب، د، ط»: «يراموا».

٥. في جميع النسخ سوىٰ «أ»: «الفاعل».

٦. كذا، و الأنسب: «ليستا».

٧. في «ب»: «يحلّ».

٨. رجُلٌ مُدنِفٌ: بَراه المرضُ حتّىٰ أشفىٰ على الموت. لسان العرب، ج ٩، ص ١٠٧ (دنف).

٩. في «أ»: «يديه».

١٠. كذا، و الأنسب: «احتمالها»؛ لرجوع الضمير إلى اليد.

لَما صَحَّ منه أن يَفعَلَها، فقَد كانَ يَجِبُ أن يَفعَلَ بهذه القُدرةِ الحركةَ في الأطرافِ.

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ المرضُ أخرَجَ العضوَ مِن احتمالِ الحركةِ؛ لأنّ غيرَ المريضِ يُحرِّكُها[1].

و لَيسَ لهُم أن يَقولوا: إنّ المرضَ إنّما أخرَجَ العضوَ مِن صِحّةِ ابتداءِ الحركةِ[2] فيه، و لَم يُخرِجْه مِن أن يَقَعَ علىٰ سَبيلِ التوليدِ؛ و غيرُ هذا المريضِ مِنّا إنّما يُحرِّكُ يدَ المريضِ مِنّا علىٰ سَبيلِ التوليدِ.

قُلنا: هذا تعليلٌ بالمُحالِ؛ لأنّ ما أخرَجَ المَحلَّ مِن احتمالِ معنىً[3] مِن المَعاني أخرَجَه مِن احتمالِه علىٰ كُلِّ وجهٍ. و بَعدُ فإنّ القَديمَ تَعالىٰ يَصِحُّ أن يَبتدئَ و يَخترعَ الحركةَ في أطرافِ المريضِ، فعَلِمنا أنّ المرضَ لا يُخرِجُ العضوَ مِن احتمالِ الحركةِ؛ مُبتدأةً و لا مُتولِّدةً[4].

و إن كانَ المرضُ ـ علىٰ مَذهبِهم ـ ما نَفَى القُدرةَ علَى الحركةِ، و هي باقيةٌ في الحَيِّ علىٰ ما كانَت عليه، فلا يُخرِجُ المَحلَّ مِن احتمالِ الحركةِ؛ و كَيفَ يُخرِجُه مِن ذلكَ و الحياةُ لا تَحتاجُ في وجودِها في المَحلِّ إلىٰ معنىً زائدٍ علىٰ وجودِ المَحلِّ، و لَيسَت ممّا يَحتاجُ إلىٰ بِنيةٍ[5] و أعراضٍ مخصوصةٍ؟

[مناقشة سائر الأقوال في حقيقة الإنسان]

و هذا الدليلُ يُبطِلُ مَذهبَ مُعمَّرٍ و مَن وافَقَه من بَني نَيبَختَ و مَذهبَ ابنِ الراوَنديِّ و مَن وافَقَه في أنّ الحَيَّ جُزءٌ في القَلبِ.

---

١. كذا، و الأنسب: «يحرّكه»؛ لرجوع الضمير إلى العضو.

٢. أي اختراعها.

٣. في «أ»: «المعنى».

٤. في «أ»: «و لا متولّداً».

٥. في «ج»: «إليه بنيّة».

و ممّا يُبطِلُ مَذهبَ[١] ابنِ الراوَنديِّ و مَن وافَقَه مُضافاً إلىٰ ما تَقدَّمَ: أنّ الفاعلَ لَو كانَ معنىً في القَلبِ لَما صَحَّ ظهورُ الحركةِ في الأطرافِ؛ لأنّها إن كانَت علىٰ جِهةِ الاختراعِ فقَد أبطلناه، و إن كانَت علىٰ سَبيلِ التوليدِ فنَحنُ نَعلَمُ خِلافَه؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي أن نَجِدَ جَذباً و دَفعاً[٢] مِن ناحيةِ القَلبِ، و قد عَلِمنا أنّ اليدَ تَتحرَّكُ مِن غيرِ أن يَسريَ إليها مِن القَلبِ حركةٌ ضَرورةً.

و[٣] **ممّا يُبطِلُ** مَذهبَ مُعمَّرٍ و مَن وافَقَه: أنّ أحَدَنا يَجِدُ كَونَه مُريداً مِن ناحيةِ قَلبِه، فإذا أدمَنَ الفِكرَ و النظَرَ وَجَدَ التعَبَ و الألَمَ في جِهةِ قَلبِه؛ فلَولا أنّ القَلبَ[٤] مَحلٌّ للإرادةِ و النظَرِ لَم تَكُن هذه الأحكامُ.

و ممّا يُفسِدُ هذا المَذهبَ أيضاً: أنّ الفاعلَ لَو كانَ غيرَ مُجاورٍ لهذه[٥] الجُملةِ[٦] و لا حالٍّ فيها، و إنّما يَختَرِعُ الفعلَ فيها[٧] اختراعاً، لَم يَكُن بعضُ الجُمَلِ بذلكَ أحَقَّ مِن بعضٍ؛ لأنّه لا وجهَ للاختصاصِ به[٨].

فإن قيلَ: ما أنكرتم أن تَختَصَّ بعضُ الأحياءِ[٩] بصِحّةِ الفعلِ في بعضِ هذه الأشخاصِ دونَ بعضٍ؛ لوجهٍ[١٠] مِن التعلُّقِ غيرِ معلومٍ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، كقَولِهم:

---

١. من قوله: «ابن الراوندي» إلى هنا ساقط من «ب».
٢. في «أ»: «يقتضي أن اتّخذ دفعاً».
٣. في «ب»: – «و».
٤. في «ب»: – «أنّ القلب».
٥. في «أ»: «غير هذه». و في «ب، د، ط»: «غير لهذه».
٦. أي لجسم زيد مثلاً.
٧. في «ب»: – «فيها».
٨. في «د»: – «به».
٩. في «ب»: «يختصّ بعض لوجه الأحياء».
١٠. في «أ»: «بوجه».

«إنّ الحالَّ مِن الأعراضِ في المَحلِّ يَختَصُّ ببعضِ الجواهرِ دونَ بعضٍ» و كذلك ما كانَ به الحَيُّ زَيداً بعَينِه لا يَجوزُ أن يُضَمَّ إلىٰ حَيٍّ آخَرَ؟

قُلنا: إنّا لمّا حَكَمنا باختصاصِ العَرَضِ بمَحلِّه لَم يَجُز أن يوجَدَ في غيرِه مِن المَحالِّ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ، و كذلكَ الجواهرُ التي تَختَصُّ زَيداً لا يَجوزُ أن تَختَصَّ بغَيرِه علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ. و قولُهم في الفاعلِ في هذا الجسدِ بخِلافِ ذلكَ؛ لأنّهم يَذهَبونَ إلىٰ أنّه لَو زيدَت في هذا[1] الجسدِ أجزاءٌ كَثيرةٌ[2] و انضَمَّت إليه و بُنيَت معه لَكانَ ذلكَ الفاعلُ يَفعَلُ فيها علىٰ وجهٍ ما كانَ فاعلاً فيما كانَ فيما قَبلَها، و يَقولونَ: إنّه[3] تعالىٰ قادرٌ ـ مِن الأجزاءِ التي إذا انضَمَّت إلىٰ هذه الجُملةِ صَحَّ الفعلُ في الجميعِ ـ علىٰ ما لا يَتناهىٰ. فما يؤمِنُكم مِن أن يَبنيَ اللّٰهُ تَعالىٰ هذه الأجزاءَ التي إذا زادَها في جسمِ زَيدٍ فَعَلَ زَيدٌ[4] فيها شَخصاً آخَرَ[5]، ففَعَلَ فيه زَيدٌ[6] كما يَفعَلُ في الشخصِ الأوّلِ؟ لأنّ هذه الأجزاءَ ممّا يَصِحُّ أن يَفعَلَ فيها[7] زَيدٌ و ممّا يَختَصُّ بالتعلُّقِ بها، و لَيسَ لغَيرِه تَعلُّقٌ بها؟

و يُبطِلُ أيضاً هذا المَذهبَ أنّه لا وجهَ ـ مع التمسُّكِ به ـ بخروجِ[8] الحَيِّ الفاعلِ القادرِ مِن صِفاتِه و عدمِه عندَ ضَربِ رَقَبةِ[9] هذا الرجُلِ أو قَطعِ رأسِه! و لَيسَ لنَقصِ

---

١. في «أ»: «هذه».
٢. في «أ، ط»: «كثيراً».
٣. في «أ»: - «إنّه».
٤. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «زيداً». و الظاهر زيادة كلمة: «زيد».
٥. في «ب»: + «ففعل زيداً فيها شخصاً آخر».
٦. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «زيداً». و هكذا ما بعده.
٧. من قوله: «شخصاً آخر» إلىٰ هنا ساقط من «أ».
٨. كذا في جميع النسخ؛ و الصواب: «في خروج».
٩. في «ب، ط»: «رقبته».

بِنيةِ هذا الجسمِ تأثيرٌ في خروجِ ذلكَ الحَيِّ مِن صِفاتِه؛ لأنّ الحَيَّ إنّما يَجِبُ أن يَخرُجَ مِن صِفاتِه عندَ ظهورِ ضِدِّها أو ما يَجري مَجرَى الضِّدِّ، و أيُّ وجهٍ لانتفائها و وجوبِ الخروجِ عنها؟

و ما رَضوا بأن ذَهَبوا إلىٰ أنّ الحَيَّ القادرَ العالِمَ يَخرُجُ عن صِفاتِه كُلِّها بقَطعِ وَسَطِ هذا الجسدِ، حتّىٰ[1] زادوا علىٰ ذلكَ فقالوا: إنّه إذا قُطِعَ وَسَطُه عُدِمَ ذلكَ الحَيُّ الموجودُ و خَرَجَ عن الوجودِ. و هذا ممّا لا يُعقَلُ مِن قولِهم و لا يَصِحُّ تَصوُّرُه؛ لأنّا إذا أَوجَبنا خروجَ الحَيِّ مِن كَونِه حَيّاً بنَقضِ[2] بِنيةِ الحياةِ فقَد أحَلنا علىٰ أمرٍ مفهومٍ، و إذا قُلنا إنّ عدمَ المَحلِّ يوجِبُ عدمَ الحالِّ فقَد أشَرنا أيضاً إلىٰ معقولٍ، و لا وجهَ يُعقَلُ لخروجِ الحَيِّ مِن صِفاتِه و وجودِه بنَقصِ[3] هذا الجسدِ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ.

علىٰ أنّا نقولُ لهُم: كَيفَ خَرَجَ ذلكَ الحَيُّ مِن كَونِه علىٰ صِفاتِه و بَطَلَ و تَلاشىٰ بقَطعِ الوسطِ، و لَم يَخرُجْ بقَطعِ اليَدِ و الرِّجلِ، و الحُكمُ واحدٌ فيما لَيسَ بمُجاوِرٍ لهذه الجُملةِ و لا حالٍّ فيها؟

[عودة إلى أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان]

[الدليل الثالث]

و ممّا يَدُلُّ ابتداءً علىٰ أنّ الحَيَّ هو هذه الجُملةُ المشاهَدةُ: أنّا نَجِدُ أحكاماً تَظهَرُ مِن هذه الجُملةِ يُمكِنُ أن تَكونَ مُتعلِّقةً بها و مُستَنِدةً إليها، فيَجِبُ أن لا تَتعدّاها؛

---

١. في «ب»: «و حتّى».

٢. في «ب، ط»: «بنقص».

٣. في «ج»: «بنقض». و في «د»: «ينقص».

لأنّ تَعلُّقَها بغَيرِها مع أنّه غيرُ معلومٍ و التجاوزَ بها عن الجُملةِ المعلومةِ يؤدّي إلىٰ كُلِّ جَهالةٍ، و إلىٰ[1] أن تَكونَ الصِّفاتُ و ما يُستَحَقُّ علَى المَعاني مُتعلِّقةً بغَيرِها من طَبعٍ أو غيرِه؛ و أن يَكونَ السوادُ لَم يَنفِه البياضُ[2] الطارئُ علىٰ مَحلِّه بَل نَفاه سِواه[3]! و كذلك القولُ في استحقاقِ المَدحِ و الذَّمِّ علَى الأفعالِ في تجويزِ تعليقِه بغَيرِ المعقولِ الذي ظَهَرَ حُكمُه.

[الدليل الرابع]

و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ صِحّةِ مَذهبِنا في الإنسانِ و بُطلانِ ما عَداه: أنّ الإدراكَ يَقَعُ بكُلِّ أعضاءِ هذه الجُملةِ، فلَو لَم يَكُن في هذه الأعضاءِ حياةٌ لَكانَت كالشَّعرِ و الظُّفرِ لا يُدرَكُ بِهما؛ و إذَن كان لابُدَّ مِن حياةٍ تَحُلُّ الأعضاءَ. و مُحالٌ أن توجِبَ هذه الحياةُ حُكمَ «الحَيِّ» لكُلِّ ما حَلَّته؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي كَونَ هذه الجُملةِ أحياءً كثيرينَ، فكانَت لا تَتصرَّفُ بإرادةٍ واحدةٍ و لا تَكونُ كالشيءِ الواحدِ، و لا يَمتَنِعُ وقوعُ الاختلافِ و التمانُعِ مِن هؤلاءِ الأحياءِ و يَجروا مَجرىٰ أحياءٍ كَثيرينَ ضُمَّ بعضُهم إلىٰ بَعضٍ. و مُحالٌ أن تَكونَ هذه الحياةُ توجِبُ الحُكمَ لغَيرِ هذه الجُملةِ؛ لفَقدِ الاختصاصِ و لأنّه لَيسَ أحَدٌ بذلكَ أَولىٰ مِن غيرِه. و لا توجِبُ الحياةُ الموجودةُ في البعضِ حُكماً لبعضٍ إذا فُقِدَ[4]؛ لفَقدِ[5] الاختصاصِ[6] أيضاً. فإذا لَم يَصِحَّ كَونُ

---

١. في الذخيرة: «و إلىٰ تجويز».

٢. في «ب»: + «من».

٣. في «أ، ط»: «نفا سواده». و في «د»: «نفاه سوا». و في سائر النسخ: «نفاه سواده». و في الذخيرة: «نفاه غيرُه». و الأنسب ما أثبتناه.

٤. في الذخيرة: «لبعض آخر» بدل «لبعض إذا فقد».

٥. في «ب»: «بفقد».

٦. من قوله: «و لأنّه ليس أحد» إلى هنا ساقط من «ج».

الحَيِّ غيرَ هذه الجُملةِ و لا بعضَها و لا كُلَّ جُزءٍ منها، فقَد ثَبَتَ مَذهبُنا بأنّ الحَيَّ بهذه الحياةِ الموجودةِ في أحَدِ الأجزاءِ هو «الجُملةُ» التي هذا الجزءُ بعضٌ لها.

[عودة لمناقشة الأقوال الأُخرىٰ في حقيقة الإنسان]

و قد بَطَلَ مَذهبُ النظّامِ بجميعِ ما ذَكرناه أو بعضِه.

و ممّا يُبطِلُه: أنّ أحَدَنا قد يُحرِّكُ يدَه في جِهتَينِ مُختَلِفتَينِ[١] في الحالِ الواحدةِ؛ فلَو كانَ الحَيُّ شَيئاً غيرَ هذا الجسمِ، لَـم يَـصِحَّ ابـتداءُ الحـركاتِ مـع اخـتلافِها في الأطرافِ.

و أيضاً: فإنّ اليدَ إذ شُلَّت لَم يَكُن قَبضُها و بَسطُها علَى الحَدِّ الذي كانَ يُمكِنُ و هي صَحيحةٌ؛ فلَولا أنّ هذه الأعضاءَ مِن جُملةِ الحَيِّ لَما وَجَبَ ذلكَ، و لَو كانَ الحَيُّ مُنفَصِلاً عنها لَم يؤثِّرْ تَغيُّرُ صِفاتِها في فِعلِه فيها.

و لَيسَ يُمكِنُ القولُ بأنّها خَرَجَت بالشَّلِّ مِن احتمالِ الحركةِ؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ يُحرِّكُها، و غيرَ هذه الجُملةِ التي اليدُ الشَّلّاءُ مُتَّصِلةٌ بها أيضاً يُحرِّكُها؛ فلَو كانَت غيرَ مُحتَمِلةٍ للحركةِ لَم يَجِبْ.

و بَعدُ، فإن أشاروا بـ«الروحِ»[٢] إلَى الحياةِ التي نَقولُ[٣] بأنّها[٤] عَرَضٌ، فالحياةُ[٥] لا يَصِحُّ فيها أن تَكونَ حَيّةً عالِمةً قادرةً. فإن أرادوا[٦] به[٧] الهَواءَ المُتردِّدَ فـي مَـنافذِ

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «ب»: «مختلفين».

٢. تقدّم أنّ النظّام ذهب إلىٰ أنّ الحيّ هو الروح. و في الذخيرة: «أشار».

٣. في الذخيرة: «يقول». و الضمير راجع إلى النظّام.

٤. في «ب»: «يقول إنّها».

٥. في الذخيرة: «عرض بالحياة».

٦. في الذخيرة: «أراد».

٧. أي بالروح.

الجسم، فذلكَ أيضاً ممّا لا يَصِحُّ أن تَحُلَّه[١] الحياةُ و لا يُدرَكَ الألَمُ و اللَّذّةُ به و هو علىٰ صِفتِه؛ و إن لَم يُرَدْ به ذلكَ فهو غيرُ معقولٍ.

علىٰ أنّ الإدراكَ يَقَعُ بظاهرِ الجسمِ، فيَجِبُ أن تكونَ[٢] الحياةُ في الظاهرِ موجودةً و الفعلُ يَقَعُ ابتداءً في الأطرافِ؛ فلَو كانَ المُحرِّكُ لها شَيئاً مُداخِلاً لهذا الجسمِ لَكانَت الحركةُ علىٰ سَبيلِ الجَذبِ و الدفعِ، و معلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ.

و بَعدُ، فما[٣] السببُ الموجِبُ لتلَفِ هذه الرُّوحِ المُداخِلةِ عندَ قَطعِ الوسطِ و الرأسِ؟ و كَيفَ لَم تَتلَفْ عندَ قَطعِ اليَدِ و الرِّجلِ؟ فعلىٰ مَذهبِ النظّامِ لا وجهَ لذلكَ يُعقَلُ.

و لكِنَّ[٤] ما قَدَّمناه و ما خَصَّصنا به النظّامَ مِن الكلامِ يُبطِلُ قولَ مَن ذَهَبَ في الإنسانِ إلىٰ[٥] أنّه جسمٌ رقيقٌ مُنسابٌ في جميعِ هذه الجُملةِ؛ لمُضاهاةِ[٦] هذا المَذهبِ لمَذهبِ النظّامِ، و إنّما احتَرَسَ[٧] الذاهبُ إليه ممّا يَلزَمُ النظّامَ في الفَرقِ بَينَ قَطعِ[٨] الرأسِ و اليدَينِ [بأن][٩] قالَ: اليدُ إذا قُطِعَت تَقلَّصَ الباطنُ فلَم يَتلَفْ، فإذا قُطِعَ [الرأسُ انقطَعَ] الظاهرُ و الباطنُ [و] تَلِفَ. و هذا مِن قائله و مُرتَضيهِ تعليلٌ بالباطلِ[١٠]،

---

١. في «ب»: «يحلّه».

٢. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «يكون». و فيها بإهمال النقط في الأوّل.

٣. في جميع النسخ سوىٰ «ج»: «و ما».

٤. كذا، و الأنسب: «و علىٰ» بدل «ولكنّ».

٥. في «ج»: - «إلىٰ».

٦. في «ب»: «في جميع هذه المضاهات». و في «ط»: «في جميع هذه الجملة المضاهات».

٧. في «ب، ط»: «اخترس».

٨. في «أ»: «القطع».

٩. هكذا في الذخيرة. و هكذا في الموردين التاليين.

١٠. في «ب»: «بالباطن».

و إذا[١] جازَ التقلُّص في اليدِ جازَ في الرأسِ و الوسطِ، و إذا جَوَّزناه لَم نأمَنْ[٢] فيمَن قُطِعَ رأسُه و وسطُه أن يَبقىٰ حَيّاً.

[مناقشة إشكالات القول المختار]

[الإشكال الأوّل]

و اعلَمْ أنّ الذي قَوّى الشُّبهةَ في الإنسانِ حتّىٰ ذَهَبَ القومُ في الخَطإ إلىٰ كُلِّ مَذهبٍ أنّهم استَبعَدوا أن تَرجِعَ[٣] الصِّفةُ الواحدةُ إلىٰ جُملةٍ مِن الأجزاءِ، و أن يَنضَمَّ ما لَيسَ بحَيٍّ فيَصيرَ حَيّاً.

فالجوابُ[٤] عن هذا: أنّ كُلَّ ما لا يَدخُلُ تَحتَ العِلمِ الضروريِّ فإنّما يُرجَعُ فيه إلَى الدليلِ فيُنقادُ له كائناً ما كانَ، و لا معنىٰ للتعجُّبِ ممّا تَسوقُ[٥] إليه الأدِلّةُ، فإنّما التعجُّبُ مِن قولٍ لا دليلَ عليه. و «رجوعُ الصِّفةِ الواحدةِ إلىٰ جُملةِ أجزاءٍ» مِن الجائزِ في العقلِ، الخارجِ عن المُستَحيلِ؛ فإذا دَلَّ عليه الدليلُ وَجَبَ إثباتُه. و ذلكَ في الجوازِ كرجوعِ الصِّفاتِ الكَثيرةِ إلَى الذاتِ الواحدةِ.

و قد عَلِمنا أنّ الحَيَّ هو هذه الجُملةُ دونَ بعضِها؛ لأنّ الأحكامَ المعقولةَ تَرجِعُ إلَى الجُملةِ دونَ أجزائها ـ مِن مَدحٍ و ذَمٍّ ـ ، و الإنسانُ يَعلَمُ ضَرورةً أنّه مُدرِكٌ واحدٌ و مُريدٌ واحدٌ. و إذا اعتَبَرنا ذلكَ وَجَدنا الحَيَّ منّا يَفتَقِرُ إلىٰ معنىً يَكونُ به حَيّاً، و عَلِمنا أنّ الحياةَ لا توجِبُ له هذا الحُكمَ إلّا مع غايةِ

---

١. كذا، و الأنسب: «فإذا».

٢. في «أ»: «لمن تأمن». و في «ب، ج، ط»: «لمن نأمن».

٣. في «ب»: «يرجع».

٤. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «و الجواب».

٥. في «أ»: «نَسوتُ».

الاختصاصِ به[١]، فإنِ استَحالَ حلولُ الحياةِ الواحدةِ في جميعِ الأجزاءِ استَحالَ أيضاً أن يَكونَ المَحلُّ بها حَيّاً؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه، فلَم يَبقَ في تَعلُّقِ الحياةِ بالجُملةِ و إيجابِها الحالَ إلّا[٢] ما ذَهبنا إليه مِن حلولِ بعضِها و إيجابِها الحُكمَ لها.[٣] و لمّا وَجَدنا الحَيَّ يَخرُجُ مِن كَونِه حَيّاً عندَ نَقضِ[٤] بِنيةِ بعضِ هذا الجسمِ، عَلِمنا أنّ الحَيَّ يَفتَقِرُ إلىٰ بِنيَةٍ[٥]، و أنّا لا نَقِفُ[٦] علىٰ تفصيلِ ذلكَ و تحديدِه[٧].

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يُضَمَّ[٨] ما لَيسَ بذي صِفةٍ إلىٰ ما لَيسَ له تلكَ الصِّفةُ فتَحصُلَ[٩] الصِّفةُ التي ما كانَت لكُلِّ واحدٍ منهما. ألا تَرىٰ أنّه قد يُضَمُّ ما لَيسَ بمُعجِزٍ و لا خارقٍ للعادةِ[١٠] إلىٰ ما لَيسَ كذلكَ[١١] فيصيرُ مُعجِزاً و خارقاً للعادةِ، و ما لَيسَ بمُحكَمٍ مِن الأفعالِ و لا دالٍّ علىٰ كَونِ فاعلِه[١٢] عالِماً إلىٰ ما لَيسَ كذلكَ[١٣] فيَصيرُ[١٤] بالاجتماعِ[١٥] دَلالةً علَى العِلمِ، و ما لَيسَ بجسمٍ[١٦] إلىٰ ما لَيسَ بجسمٍ

---

١. في «أ»: - «به».
٢. في «أ، ب، ط»: - «إلّا».
٣. أي أنّ الحياة تحلّ في بعض الجملة، ولكنّها توجب حكم الحياة للجملة كلّها.
٤. في «أ، ب»: «نقص».
٥. في «أ، ب»: «بنيته».
٦. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «و إنّما لا يقف».
٧. في الذخيرة: «و إنْ لم يوقَف علىٰ تفصيل ذلك و تحديده».
٨. في «أ»: «يعمّ».
٩. في «ب»: «فيحصل».
١٠. في «ب»: + «و».
١١. أي: إلىٰ ما ليس بمعجز أيضاً. و في الذخيرة: «إلىٰ ما هو كذلك».
١٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «كونِه» بدل «كون فاعله».
١٣. في الذخيرة: «إلىٰ ما هو كذلك».
١٤. في الذخيرة: «فيصيران».
١٥. في «أ»: «بالإجماع».
١٦. في «د»: «لجسم».

فيَصيرُ جسماً، و المَحلُّ لَيسَ بمُتحرِّكٍ قَبلَ[١] وجودِ الحركةِ؛ فإذا وُجِدَت الحركةُ فيه و هي أيضاً غيرُ مُتحرِّكةٍ، صارَ متحرِّكاً؟

[الإشكال الثاني]

و مِن شُبَهِهم أيضاً قولُهم: لَو كانَ الحيُّ القادرُ هو الجُملةَ المُشاهَدةَ[٢]، و نَحنُ نَعلَمُ جوازَ دخولِ الزيادةِ و النقصانِ و السِّمَنِ و الهُزالِ علىٰ هذه الجُملةِ، فكانَ[٣] يَجِبُ أن لا يَعلَمَ الإنسانُ مِنّا اليَومَ أنّه الحَيُّ القادرُ مِن قَبلُ إذا زادَت أجزاؤه أو نَقَصَت، و لَما صَحَّ أن نَذُمَّ[٤] السَّمينَ علىٰ ما وَقَعَ في حالِ هُزالِه، و الهَزيلَ علىٰ ما كانَ منه في حالِ سِمَنِه.

و الجوابُ عن[٥] هذه الشُّبهةِ ـ علىٰ رَكاكتِها ـ : أنّ العِلمَ بالحَيِّ القادرِ إنّما تَعلَّقَ بالمُختَصِّ بهذه الصِّفةِ مِن «الجُملةِ» التي لا تَتغَيَّرُ في نفسِها بالزيادةِ و النقصانِ، و تَكونُ علىٰ حَدٍّ[٦] واحدٍ في كَونِها عالِمةً قادرةً مع السِّمَنِ و الهُزالِ؛ و لَيسَ العِلمُ بالحَيِّ القادرِ[٧] متعلِّقاً بالأجزاءِ التي يَدخُلُها الزيادةُ و النقصانُ، و إنّما يَتعلَّقُ بالجُملةِ.

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «د»: «مثل».
٢. في «ب»: «المشافهة».
٣. في «ألف»: «فكانت».
٤. في «ب»: «يذمّ».
٥. في «ج»: «علىٰ».
٦. في «أ»: «حده».
٧. من قوله: «إنّما تعلّق بالمختصّ» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

(٣٢)

مسألةٌ في بيانِ حَقيقةِ الحَيِّ الفَعّالِ

مقدّمة التحقيق

تعرّضت هذه الرسالة إلى مسألة «ماهيّة الإنسان»، أو «حقيقة الحيّ الفعّال»[1]، و هي من المسائل التي كثر البحث و النزاع فيها بين المتكلّمين، حيث اختلفوا حول حقيقة الإنسان، و أنّ حقيقته هل هي عبارة عن النفس المجرّدة، أو أنّها ليست إلّا هذا الجسم المُشاهَد؟ و قد اختار الشريف المرتضى الرأي الأخير، و استدلّ عليه في أكثر من كتاب و رسالة[2].

نسبة الرسالة

هذه الرسالة من الرسائل الجديدة المنسوبة إليه، و التي لم تطبع من قبل، و هي قديمة نسبيّاً، فهي منقولة من خطّ السيّد مهنّا بن سنان الحسيني (ت ٧٥٤هـ) المعاصر للعلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، و المُجاز من عنده، و الذي سأله المسائل المعروفة بـ «المسائل المهنّائية»، كما أنّها تطرح رأي الشريف المرتضى القائل بجسمانيّة حقيقة الإنسان، إضافة إلى مناسبة ألفاظها مع ألفاظه و عصره، أو ما قارب ذلك العصر.

فهذه شواهد احتمالية على تأييد صحّة نسبة الرسالة إليه، و لكن هناك بعض

---

١. هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المنسيّة في عصرنا، و قد كان معروفاً و متداولاً في عصر المصنّف رحمه اللّه. و هو اصطلاح عامّ يشمل الإنسان و الملائكة و الجنّ. ولكن عادة ما يُقصد به الإنسان؛ لوقوعه محلّاً للبحث و النقاش بين المتكلّمين.

٢. راجع: الذخيرة، ص ١١٤؛ المسائل الطرابلسيات الأُولى، المسألة ١٢؛ المسائل النيليات، المسألة ٢١، مسألة في الإنسان.

الغموض يحوم حول هذه الرسالة لا بأس بالإشارة إليه، و هي:

١. ردّه الصريح لرأي الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) الذي كان يذهب إلى القول بتجرّد حقيقة الإنسان[١]، حيث قال: «أمّا ما يبطل به مذهب معمر، و الأسواري من المعتزلة، و شيوخنا بني نوبخت، و المفيد (رضي اللّٰه عنهم)، فهو...» إلخ. و هذا بعيد عن أُسلوب الشريف المرتضى، فهو لم يعتد على ذكر اسم شيخه المفيد في كتبه و رسائله[٢]، حتّى عندما يختلف معه في بعض الآراء، فإنّه لا يشير إلى اختلافه مع المفيد بصراحة، إجلالاً له، فتصريحه هنا بالردّ عليه غريب للغاية على الشريف المرتضى.

٢. وجود اختلاف واضح بين طريقة البحث في هذه الرسالة، و بين بحث حقيقة الإنسان من كتاب الذخيرة؛ سواء في نسبة الأقوال إلى أصحابها، أو في مناقشة تلك الأقوال، أو الاستدلال على النظريّة المختارة.

و لهذا ينبغي التعامل مع هذه الرسالة بحذر.

محتوى الرسالة

تحتوي هذه الرسالة على استعراض للآراء المطروحة حول حقيقة الإنسان، و خمسة أدلّة لإثبات نظريّة جمسانيّة الإنسان، و إشكالات على باقي النظريّات، و إشارة إلى عدم منافاة بعض الآيات القرآنيّة مع النظريّة المختارة، و أنّ السمن و الهزال غير داخلين في حقيقة الإنسان، إضافة إلىٰ بعض النصائح الخِتاميّة.

هذا، و لم تطبع هذه الرسالة من قبل كما تقدّمت الإشارة إليه، و هي تطبع هنا لأوّل مرّة.

---

١. راجع: أوائل المقالات، ص٧٧؛ المسائل السرويّة، ص٥٨ ـ ٥٩.

٢. لم يذكر المصنّف رحمه اللّٰه ـ حسب تتبّعنا ـ اسم شيخه المفيد في مصنّفاته قطّ ـ و حتّىٰ في قصيدته التي رثىٰ بها أُستاذه لم يصرّح فيها باسمه ـ إلّا في كتاب الفصول المختارة الذي هو تلخيص لكتاب شيخه، فكان من الطبيعي أن يذكر اسمه. فذِكر اسمه في هذه الرسالة أمرٌ غريب و غير معتاد.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠١٨٨/٤؛ نسخها «حيدر بن محمّد بن أحمد الطبراني» هذه المجموعة بين الأعوام (٩٥٨ ـ ٩٦١هـ) بخطّ النستعليق.

و هي تحتوي على خمس رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الرابعة منها، و هي الرسالة التي بين يدينا، و قد فُرِغ من نسخها في يوم الأربعاء السابع من شهر رمضان المعظّم، سنة ٩٥٨ هـ.

و تشاهد في بداية المجموعة علامة تملّك «عبد العزيز بن الحسن بن عليّ الحانيني (ت ١٠٦٧هـ)[1]» و «محمّد باقر الفامي / الفاسي». و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي بشيراز، المرقّمة ٨٦٧/٤، تاريخها ١١٢٤هـ. و قد نالت الرطوبة من صفحاتها، و لذلك تعذّرت قراءة الكثير من كلماتها. و يظهر أنّ كاتب هذه النسخة كان يجيز لنفسه التصرّف فيما ينسخ، فقد حذف ألفاظ التعظيم و الإجلال للشخص الذي كُتبت له هذه الرسالة. ولكن كانت هذه النسخة نافعة في تصحيح عددٍ مهمّ من الأخطاء التي مُنيت به النسخة الأُخرىٰ. و رمزنا لها بـ«ب».

---

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١١١.

مسألةٌ في بيانِ حَقيقةِ الحَيِّ الفَعّالِ [1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

قالَ ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ :

ذَهَبَت الفَلاسفةُ إلىٰ أنّ الحَيَّ الفَعّالَ هو النفسُ، و هو مِن العالَمِ العِلويِّ، و لَيسَ هو مِن المُركَّباتِ، و أنّه يَستَحيلُ عليه الفَسادُ و العدمُ، و أنّ عدمَه بُعدُه عن جِهتِه التي كانَ يَظهَرُ فيها فعلُه، و رجوعُه إلىٰ عالَمِه. و هذا مَذهبُ أفلاطونَ و أَرَسطاطاليسَ و بُقراطَ و سُقراطَ و وجوهِ الفَلاسفةِ.

و ذَهَبَت الدَّيصانيّةُ من المَجوسِ إلىٰ أنّ الحَيَّ الفَعّالَ هو [2] النورُ، و أنّ الظُّلمةَ مَواتٌ.

و ذَهَبَت المانَويّةُ إلىٰ أنّ الحَيَّ الفعّالَ هو النورُ و الظلمةُ؛ فالنورُ فاعلُ الخيرِ،

---

١. جاء في حاشية «أ»: «نقلاً من خطّ هذه صورتُه: نَقلاً من خطّ الإمام العَلّامة عليّ بن محمّد بن عليّ التولبي قدّست نفسه الزكيّة بما صورتُه: نَقلاً من خطّ السيّد مهنّا بن سنان الحسيني رحمه اللّٰه تعالى ما هذه صورته و لفظه: بِسمِ اللّٰه الرحمنِ الرحيم. مسألةٌ: في بيان حقيقة الحَيِّ الفَعّالِ و ذِكرِ الخِلافِ فيه، و الدلالةِ علَى الصحيحِ في ذلك؛ للسيّدِ المرتضى عَلَم الهُدى، قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه و نَوَّرَ ضَريحَه». و في حاشية «ب»: «بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيم. مسألةٌ: في بيان حقيقة الحَيِّ الفَعّالِ و ذِكرِ الخِلافِ فيه، و الدلالةِ علَى الصحيحِ من ذلكَ؛ إملاءُ سيّدِنا الشريف المرتضى عَلَم الهدى ذي المَجدَينِ الموسوي».

٢. في «ب»: ـ «هو».

و الظلمةُ فاعلُ الشرِّ.[١]

و ذَهَبَ هِشامُ بنُ الحَكَمِ[٢] و النظّامُ[٣] إلىٰ أنّه[٤] جسمٌ لطيفٌ يَختَصُّ القَلبَ، و سمّاه هِشامٌ «نوراً».

و ذَهَبَ ابنُ الراوَنديِّ[٥] إلىٰ أنّه جُزءٌ في القَلبِ لا تَصِحُّ عليه القِسمةُ، يَخترِعُ الأفعالَ فيما بَعُدَ عنه مِن أطرافِ الجُملةِ.

و ذَهَبَ ابنُ الإخشيذِ[٦] إلىٰ أنّه جسمٌ مُنبَثٌّ في هذه الجُملةِ جميعاً، يَتقلَّصُ[٧] مِن كُلِّ جارحةٍ متىٰ قُطِعَت.

---

١. من قوله: «و ذهبت المانويّة» إلىٰ هنا ساقط من «أ».

٢. أبو محمّد هشام بن الحكم، مولىٰ كِندة؛ كوفيّ تحوّل إلىٰ بغداد من الكوفة، من أصحاب الإمامين الصادق و الكاظم عليهما السلام. و هو من متكلّمي الشيعة و ممّن فتق الكلام في الإمامة، كان حاذقاً بصناعة الكلام، سريع البديهة، و كانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأُصول و غيرها. ذكره النجاشي في رجاله و وثّقه بقوله: «كان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر»، و روى الكشّي روايات كثيرة في مدحه. كان له أصل، و له كتب كثيرة، منها: كتاب الإمامة، و كتاب الدلالات على حدوث الأشياء، و الردّ على الزنادقة، و كتاب التوحيد، و كتاب التديّن. رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ رجال الكشّي، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨، ح ٤٥٧ ـ ٤٨٤؛ الفهرست للطوسيّ، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠؛ و ص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٣؛ رجال البرقيّ، ص ٣٥ و ٤٨؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٨، الرقم ١؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٤٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الرقم ١٣٣٥٨.

٣. تقدّمت ترجمته في الرسالة السابقة: «مسألة في الإنسان».

٤. في «ب»: «أنّ الحيّ الفعّال» بدل «أنّه».

٥. تقدّمت ترجمته في الرسالة السابقة: «مسألة في الإنسان».

٦. تقدّمت ترجمته في الرسالة السابقة: «مسألة في الإنسان».

٧. في «أ»: «يتخلّص».

و ذَهَبَ ضِرارُ بنُ عَمرو[١] إلىٰ أنّه جسمٌ مؤلَّفٌ مِن أعراضٍ مُجتَمِعةٍ.

و ذَهَبَ بِشرُ[٢] بنُ المُعتَمِرِ[٣] إلىٰ أنّه الجسمُ و الروحُ التي هي «الحَياةُ»، إلّا أنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ الحياةَ حَيّةٌ لنفسِها.

و ذَهَبَ حُسَينٌ النجّارُ[٤] و الأشعَريُّ[٥] إلىٰ أنّ الفَعّالَ هو اللّٰهُ تَعالىٰ و العبدُ جميعاً؛ فاللّٰهُ[٦] تَعالىٰ مِن حَيثُ خَلَقَ الفعلَ، و العبدُ مِن[٧] حَيثُ حَلَّه ذلك الفعلُ.

---

١. ضرار بن عمرو المعتزليّ، إليه تُنسب الفرقة الضراريّة من المعتزلة، كان يقول: يمكن أن يكون جميع من في الأرض ممّن يظهر الإسلام كافراً. و قال: الحجّة بعد رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في الإجماع فقط. و زعم أنّ الإمامة تصلح في غير قريش. و كان يذهب إلىٰ أنّ أفعال العباد مخلوقة للباري حقيقة، و أنّ للّٰه تعالىٰ ماهيّة لا يعلمها إلّا هو، و أنّ للإنسان حاسّة سادسة يرىٰ بها الباري تعالىٰ في الجنّة، و أنّه لا يجب على اللّٰه تعالىٰ شيء بحكم العقل. توفّي حدود سنة ٢٣٠هـ. الفَرق بين الفِرق، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٠٢ ـ ١٠٤؛ الوافي بالوفيات، ج ١٦، ص ٣٦٥، الرقم ٣٩٧؛ طبقات المعتزلة، ص ٧٢.

٢. في «ب»: – «بشر».

٣. في «ب»: + «الفُوَطي». و هو بِشر بن المعتمر، انتهت إليه رئاسة المعتزلة ببغداد، و توفّي سنة ٢١٠ هـ. لسان الميزان، ج ٢، ص ٣٣.

٤. هو الحسين بن محمّد بن عبد الله النجّار، أحد كبار المتكلّمين و من أعيان المعتزلة و أعلامهم، و كان يختلف معهم في مسائل عقائديّة. و له أتباع سُمّوا بالنجّاريّة، مات حدود سنة ٢٣٠ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٢٩؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٨ ـ ٩٠.

٥. في «أ»: «و ذهب أبو الحسن الأشعري و النجّار».
و «الأشعري» هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل أبي موسى الأشعري، و هو مؤسّس مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة و تلقّىٰ مذهب المعتزلة و تقدّم فيهم، ثمّ رجع و جاهر بخلافهم، و توفّي ببغداد. من مؤلّفاته: الردّ علىٰ المجسّمة، و مقالات الإسلاميّين، و الإبانة عن أُصول الديانة، و اللُّمَع في الردّ علىٰ أهل الزيغ و البدع. توفّي سنة ٣٢٤هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٦٣.

٦. في «ب»: «اللّٰه».

٧. في «أ»: – «من».

و ذَهَبَ جَهمُ بنُ صَفوانَ [١] إلىٰ أنّه هو اللّٰهُ وَحدَه، و أنّ العبدَ لا عُلقةَ [٢] له بفعلِه إلّا ما للجَمادِ بما يَحُلُّ فيه مِن [٣] الأعراضِ.

و ذَهَبَ مُعمَّرٌ [٤] و الأَسواريُّ [٥] و ابنا نَوبَختَ [٦] و الشيخُ أبو عبدِ اللّٰهِ [٧] المُفيدُ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنهم ـ إلىٰ أنّه ذاتٌ مِن الذواتِ، و لَيسَ بجَوهرٍ مُتحيِّزٍ و لا عَرَضٍ مِن الأعراضِ [٨]، و أنّه غيرُ حالٍّ في هذهِ [٩] الجُملةِ و لا مُجاورٍ لها، و أنّ اللّٰهَ سُبحانَه [١٠] أحدَثَه و فَعَلَه و جَعَلَ الجُملةَ آلةً له، يَفعَلُ بها و فيها بالاختراعِ يَقدِرُ لذاتِه. [١١]

---

١. جَهْم بن صفوان أبو مُحرِز الراسبي السمرقندي. رأس الجَهْمِيّة، و كانت معتقَداته موافقة مع المعتزلة في نفي الصفات الأزليّة عن الباري تعالى، و زاد عليهم بأشياء، مثل: فناء الجنّة و النار بعد فترة من تنعّم أهل الجنّة و تألّم أهل النار، و أنّ الجاحد باللسان لم يكفر بعد المعرفة ـ لأنّ الإيمان عقد بالقلب ـ و إن تلفّظ بالكفر. قُتل سنة ١٢٨ هـ. راجع: تاريخ الطبري، ج ٦، ص ٢ و ما بعدها؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٦ ـ ٨٨؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٦.

٢. في «أ»: ـ «لا علقة».

٣. في «أ»: ـ «من».

٤. تقدّمت ترجمته في الرسالة السابقة: «مسألة في الإنسان».

٥. الأُسواريّ يُطلق علىٰ جماعة، أعرَفهم هو أبو عليّ عمرو بن فائد الأُسواريّ التميميّ، و لعلّه هو المقصود هنا، و هو معتزليّ قَدَريّ من أهل البصرة، أخذ عن عمرو بن عُبيد، و له معه مناظرات، عدّه ابن المرتضىٰ من الطبقة السادسة. قال ابن حجر: مات بعد المائتين بيسير. راجع: طبقات المعتزلة، ص ٦٠؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٣٧٢.

٦. و هما العالمان المتكلّمان الإماميّان النوبختيّان: أبو سهل إسماعيل بن عليّ بن نوبخت، و ابن أُخته أبو محمّد الحسن بن موسى.

٧. في «أ»: ـ «أبو عبد اللّٰه».

٨. في حاشية «ب»: «و ذهب إليه المحقّق الطوسي في التجريد، و الشيخ المفيد...» و باقي الكلمات مطموسة.

٩. في «أ»: ـ «هذه».

١٠. في «ب»: ـ «سبحانه».

١١. في «ب»: «و لها» بدل «بالاختراع يقدر لذاته». «يفعل بها» أي: يصرّفها كيف يشاء. و جاء في ←

و ذَهَبَت الصوفيّةُ إلىٰ أنّه جسمٌ لطيفٌ كهَيئةِ الإنسانِ، يَلبسُهُ كالثوبِ على الجسدِ.[١]

و الذي أذهَبُ إليه أنا: هو[٢] أنّ الحَيَّ الفَعّالَ[٣] هذه الجُملةُ المُشاهَدةُ، التي هي أبعاضٌ مُتغايِرةٌ، و تَحُلُّها[٤] أعراضٌ مُختَلِفةٌ كالعقلِ و الشهوةِ و العِلمِ و القُدرةِ و الحياةِ و المَوتِ، و أنّها غيرُ[٥] مُحتَمِلةٍ للزيادةِ[٦] و النقصانِ. و هذا المَذهبُ هو الصحيحُ، الذي قامَت عليه الأدِلّةُ، و قادَت[٧] الحُجَجُ إليه.

[أدلّة القول المختار]

و الدليلُ علىٰ ذلكَ: أنّ الأمرَ و النهيَ و المَدحَ و الذمَّ[٨] قد تَقرَّرَ في العقولِ قُبحُ تَوجُّهِها إلىٰ مَن لَيسَ بحَيٍّ قادرٍ صحيحِ الآلاتِ، و لا ذي عِلمٍ[٩]؛ ضَرورةَ قُبحِ أمرِ

↔ «ب» بعد ذلك: «و ذهب بعض المتكلّمين إلىٰ أنّه هذه الجملة المشاهدَة بأجمعها». و هو غير موجود في «أ». و قد وضعناه في الهامش لأنّه مذهب المصنّف رحمه اللّٰه، و سوف يأتي التصريح به بعد قليل و تفصيله و الاستدلال عليه، فلا مبرِّر لذكر هذا القول هنا، و يبدو أنّه من تصرّفات الناسخ.

١. من قوله: «و ذهبت الصوفيّة» إلىٰ هنا لم يرد في «أ».

٢. في «ب»: «و الصحيح» بدل «و الذي أذهب إليه أنا: هو».

٣. في «ب»: + «أجزاء أصليّة من»، و هو من تصرّفات الناسخ، فإنّ هذا ليس رأي المصنّف رحمه اللّٰه، بل رأيه هو المذكور في المتن.

٤. في «ب»: «و محلّها». نعم، ورد في حاشيتها ما أثبتناه.

٥. في «ب»: - «غير»، و هو سهو.

٦. في «أ»: «الزيادة».

٧. في «ب»: «و تَأدَّت».

٨. في «ب»: - «و المدح و الذمّ».

٩. في «أ»: «و لهذا نعلم» بدل «الآلات، و لا ذي علم».

الجَمادِ و نَهيِه و مَدحِه و ذَمِّهِ، و كذلكَ المَيّتُ. فلا بُدَّ مِن كَونِ مَن يُوجَّهُ الأمرُ و النهيُ إليه[١] حَيّاً قادراً كاملاً. و قد عَلِمنا تَعلُّقَ التكليفِ بأبعاضِ هذه الجُملةِ؛ كالشُّكرِ للّهِ[٢] تَعالىٰ [علىٰ] نِعَمِه و لكُلِّ[٣] مُنعِمٍ علىٰ نِعمتِه ـ و أنّه هو الاعترافُ ـ بالنُّطقِ باللِّسانِ مع الاعتقادِ بالقلبِ[٤]، و رَدِّ الوَديعةِ بالسعيِ بالرِّجلَينِ و مُناوَلتِها باليدَينِ مع الاعتقادِ بالقَلبِ، و كذلكَ[٥] قَضاءُ الدَّينِ و التحرُّزُ مِن الضررِ، و تَركُ استعمالِ هذه الجَوارحِ في الظُّلمِ و الكَذِبِ و غيرِهما مِن القَبائحِ العقليّةِ. فلَو كانَ غيرُ هذه الجُملةِ هو الفاعلَ لَتعلَّقَ التكليفُ به، و تَعلُّقُه بهذه الجُملةِ يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ ذلكَ.[٦] و لَو لَم تَكُن هذه الجُملةُ هي الفاعلةَ لَما تَعلَّقَ التكليفُ بكُلِّ جُزءٍ منها، و لَكان يَتعلَّقُ بالفاعلِ الذي هو غيرُها. و في عِلمِنا بأنّها هي المُكلَّفةُ جُملةً و تفصيلاً، و أنّها[٧] هي التي يَنالُها[٨] العِقابُ في الحدودِ ـ كالجَلدِ[٩] و القَطعِ و القَتلِ ـ دليلٌ علىٰ أنّ الحَيَّ الفَعّالَ هو هذه الجُملةُ دونَ ما سِواها.

دليلٌ آخَرُ ثانٍ[١٠]: هو أنّ الحَيَّ مِنّا يَستَحِقُّ هذه الصفةَ و ضِدَّها، كَما أنّ الجَمادَ

---

١. في «ب»: «إليه الأمر و النهي».
٢. في «ب»: «اللّه».
٣. في «ب»: «و كلّ».
٤. في «أ»: ـ «بالقلب».
٥. في «أ»: «و لذلك».
٦. في حاشية «ب»: «و هذا لا ينافي القول بأنّ الحيّ الفعّال حقيقةً هو الجوهر المجرّد المتعلّق بالبدن تعلُّقَ التدبير و التصرّف، كما لا يخفىٰ».
٧. في «ب»: «و إنّما».
٨. في «أ، ب»: «بدا لها».
٩. في «أ»: «كالحدّ».
١٠. في «أ»: ـ «ثانٍ».

يَصِحُّ[١] أن يَتحرَّكَ و يَسكُنَ و تَصِحُّ عليه الحركةُ و ضِدُّها، فإذا عَلِمنا أنّ الجَمادَ متىٰ تَحرَّكَ فإنّما هو[٢] لوجودِ الحركةِ فيه؛ و كذلكَ[٣] نَعلَمُ أنّ الجُملةَ متىٰ صارَت[٤] حَيّةً بَعدَ أن لَم تَكُن كذلكَ فإنّما هو لوجودِ الحياةِ فيها[٥]، و الحياةُ[٦] لا تَقومُ بنفسِها كسائرِ الأعراضِ، فلابُدَّ[٧] مِن حاجتِها إلىٰ مَحلٍّ تَحُلُّه، و لَيسَ هُناكَ مَحلٌّ للأعراضِ إلّا الجَواهرُ، فَثبَتَ بذلكَ أنّ الحَياةَ تَحُلُّ الجَواهرَ و توجِبُ كَونَها حَيّةً، كَما أنّ الحركةَ تَحُلُّ المُتحرِّكَ و توجِبُ كَونَه مُتحرِّكاً بَعدَ أن كانَ ساكناً.

دليلٌ آخَرُ ثالثٌ[٨]: و هو أنّ دَواعيَ الحاجةِ و الجَهلِ و التصرُّفَ بحَسَبِها، و دَواعيَ العِلمِ[٩] و وقوعَ الفعلِ الحَسَنِ بحَسَبِها[١٠]، و هي[١١] تَختَصُّ هذه الجُملةَ دونَ ما سِواها، فيَجِبُ أن تَكونَ هي الحَيّةَ الفاعلةَ[١٢]؛ لأنّ مِن المعلومِ ضرورةً[١٣] أنّ الحَيَّ الفَعّالَ مَن وَقَعَت أفعالُه بحَسَبِ دَواعيه.

---

١. في «أ»: «يصلح».
٢. في «أ»: - «فإنّما هو». و توجد قبلها كلمات مطموسة في «ب».
٣. كذا، و الأنسب: «فكذلك».
٤. في «أ»: «كانت».
٥. في «أ»: - «فإنّما هو لوجود الحياة فيها».
٦. في «ب»: - «الحياة».
٧. في «ب»: «و لابدّ».
٨. في «أ»: - «ثالث».
٩. في «أ»: + «أنّ».
١٠. في «أ»: «لأجلها».
١١. في «أ»: - «و هي».
١٢. في «أ»: + «لمجموعها».
١٣. في «أ»: - «ضرورة».

دليلٌ آخَرُ رابعٌ[١]: و هو أنّ الآفاتِ المانعةَ مِن الفعلِ تَحصُلُ في هذه الجُملةِ و في أبعاضِها، و يَتعذَّرُ لأجلِ حصولِها ما كانَ يَصِحُّ قَبلَ ذلكَ؛ و المانعُ مِن الفعلِ إنّما يَصِحُّ علَى الفاعلِ الذي يَصِحُّ دخولُ ذلكَ عليه. فلَو كانَ الفاعلُ غيرَ هذه الجُملةِ لَكانَت الآفاتُ متىٰ وُجِدَت لَم تؤثِّرْ في انتفاءِ الفعلِ، و المعلومُ خِلافُ ذلك[٢].

دليلٌ آخَرُ خامسٌ[٣]: و هو أنّه لا يَصِحُّ وجودُ القُدرةِ إلّا في مَحلٍّ فيه حياةٌ، و القُدرةُ آلةٌ لِما[٤] حَلَّته في صِحّةِ الفعلِ لأجلِها. و قد عَلِمنا أنّ في كُلِّ بعضٍ مِن هذه الجُملةِ قُدرةً علىٰ ما تَختَصُّ به مِن التكليفِ، فيَجِبُ أن تَكونَ هذه الحَيّةَ الفاعلةَ؛ إذ لَو كانَ الحَيُّ الفاعلُ[٥] غيرَها لَم يَجِبْ ذلكَ فيه[٦]، فكانَ وجودُ القُدرةِ في أبعاضِ الجُملةِ كعدمِها في صِحّةِ ما يَصِحُّ بها[٧]، و لَيسَ الأمرُ كذلك[٨].

[مناقشة الأقوال الأُخرىٰ]

فأمّا ما يُبطِلُ مَذهبَ الفَلاسفةِ: فهو أنّ العالَمَ العِلويَّ و السِّفليَّ مُركَّبٌ مِن جَواهرَ و أعراضٍ، فإن أشاروا بالنفسِ إلىٰ جسمٍ أو عَرَضٍ فقولُهم معقولٌ، و هُم لا يُشيرونَ إلىٰ ذلكَ فيما[٩] يَعتَقِدونَه، فهو إذَن غيرُ معقولٍ.

---

١. في «أ»: - «رابع».
٢. في «أ»: «خلافه».
٣. في «أ»: - «خامس».
٤. في «ب»: «فيما».
٥. في «أ»: - «الفاعل».
٦. في «أ»: - «فيه».
٧. في «أ»: «فيها».
٨. في «أ»: «الأوّل» بدل «كذلك».
٩. في «ب»: «فما».

و معنىٰ لفظةِ «العالَمِ العِلويِّ» إشارةٌ عندَنا إلىٰ مَن زَكَت أفعالُه و عَلَت بالطاعاتِ مَنازِلُه؛ كالمَلائكةِ و الأنبياءِ و الأئمّةِ و المؤمنينَ.

و أمّا ما يُبطِلُ مَذهبَ الدَّيصانيّةِ مِن[1] المَجوسِ: فهو أنّ النورَ جسمٌ مؤلَّفٌ مِن الجَواهرِ، حَلَّه البياضُ الكبيرُ الأجزاءِ، فزادَ بياضُه[2] فسُمّيَ: «نوراً». و هو جَمادٌ، إلّا أن تَحُلَّه حياةٌ و يَفعَلَه الفاعلُ بالآلاتِ[3] [التي] تَحُلُّها القُدرةُ، فحينئذٍ يَكونُ حَيّاً؛ فأمّا مِن حَيثُ كَونِه نوراً بمُجرَّدِه يَجِبُ أن يَكونَ حَيّاً لأجلِ ذلكَ، فلَيسَ الأمرُ علىٰ ما ظَنّوه. و قد[4] فَعَلَ اللّهُ سُبحانَه مِن الأحياءِ سوداً؛ ليَدُلَّهم بذلكَ علىٰ أنّ الأبيَضَ و الأسوَدَ متىٰ شاءَ القَديمُ تَعالىٰ فَعَلَ أيَّهما أرادَ حَيّاً[5].

و بمِثلِه يَبطُلُ [مَذهبُ المانَويّةِ][6].

و أمّا ما يُبطِلُ مَذهبَ هِشامٍ و النظّامِ[7]: فهو أنّهما[8] إن أشارا[9] بالجسمِ[10] إلىٰ ما أشَرنا إليه مِن «الجَواهرِ المؤلَّفةِ» فقَد وافَقونا في المسألةِ، و إنّما خالَفونا في استتارِه في القَلبِ.

---

١. في «أ»: - «الديصانيّة من».

٢. في «ب»: «ما فيه» بدل «بياضه».

٣. في «أ»: «كآلات».

٤. في «أ»: «و هذا».

٥. في «أ»: «فعل فيهما أيّهما أراد حيّاً».

٦. هكذا في «ب»، و بدل ما بين المعقوفين كلمات مطموسة. و في «أ»: - «و بمثله يبطل».

٧. في «ب»: «مذهب نظّام (كذا) و هشام».

٨. في «أ»: - «أنّهما».

٩. في «ب»: «أشاروا». و في «أ»: «أشار»؛ نعم، استُظهر في حاشيتها ما أثبتناه.

١٠. في «ب»: «إلى الجسم».

و الذي يُفسِدُ ذلكَ: أنّ الجسمَ يَستَحيلُ عليه الفعلُ المُختَرَعُ، و إنّما يَفعَلُ مُباشَرةً بمَحلِّ قُدرتِه، و مُتولِّداً ممّا[1] باشَرَه بمَحلِّ قُدرتِه[2]؛ فمَن[3] عندَهما فاعلُ السعيِ في القَدَمَينِ، و البَطشِ في اليَدَينِ؟ فإن قالا: «إنّ له آلاتٍ مُنتَشِرةً في الجسمِ جميعِه[4]» فقَد تَرَكا مَذهبَهما، و قالا بمذهبِ[5] ابنِ الإخشيذِ.

و بمِثلِ ما ذَكَرنا[6] يَبطُلُ مَذهبُ ابنِ الراوَنديِّ أيضاً.

و أمّا[7] ما يُبطِلُ مَذهبَ ابنِ الإخشيذِ: فهو أنّ الفعلَ ظاهرٌ في هذه الجُملةِ[8]؛ فقولُه أنّ الفَعّالَ جسمٌ مُنسابٌ[9] فيها[10] كقَولِ مَن ألزَمَه بأنّ الفَعّالَ جسمٌ مُنسابٌ في ذلكَ الجسمِ، و هذا يَفتَحُ أبوابَ الجَهالاتِ و يؤدّي إلىٰ ما لا يَتناهىٰ مِن الأجسامِ.

و بمِثلِ ذلك يَبطُلُ مَذهبُ الصوفيّةِ الذينَ قالوا بأنّه لطيفٌ مُتلبِّسٌ لهذا المُشاهَدِ كهَيئةِ الإنسانِ.[11]

و أمّا[12] ما يُبطِلُ مَذهبَ ضِرارِ بنِ عَمرٍو: فهو أنّ الأعراضَ لا يَصِحُّ عليها التأليفُ، و إنّما يَصِحُّ ذلكَ علَى الجَواهرِ؛ لأنّ[13] المؤلِّفَ هو المُجتَمِعُ الذي يَصعُبُ تفريقُه،

---

١. في «أ»: «فيما».
٢. في «ب»: - «و متولّداً ممّا باشره بمحلّ قدرته».
٣. في «ب»: + «ترىٰ».
٤. في «ب»: - «جميعه».
٥. في «أ»: «مذهب».
٦. في «ب»: «ذكرناه».
٧. في «ب»: «فأمّا».
٨. في «ب»: - «الجملة».
٩. في «أ، ب»: «منسوب». و هكذا ما بعد.
١٠. في «ب»: + «فهو».
١١. من قوله: «و بمثل ذلك» إلىٰ هنا ساقط من «أ». و الكلمة الأخيرة مطموسة في «ب»، و قد أضفناها مستفيدين ممّا تقدّم.
١٢. في «ب»: «فأمّا».
١٣. في «أ»: «لا».

و الاجتماعَ و الافتراقَ أعراضٌ، و لا يَصِحُّ حلولُ العَرَضِ في العَرَضِ، و إنّما يَصِحُّ حلولُه في الجَواهرِ.

و أمّا ما يُبطِلُ مَذهبَ بِشرِ بنِ المُعتَمِرِ[١]: فهو أنّ الحياةَ عَرَضٌ، فلَو كانَت حَيّةً لنفسِها لَوَجَبَ أن تَكونَ موجودةً لنفسِها قديمةً[٢]، و لَاستَحالَ حدوثُها و حاجتُها إلىٰ فاعلٍ، و قد عَلِمنا أنّها في الحدوثِ كسائرِ الأعراضِ؛ لجوازِ العدمِ عليها[٣]، فيَجِبُ أن تَكونَ كسائرِ[٤] أجناسِ الأعراضِ في استحالةِ كَونِها مَحلّاً حاملاً لِما به تَكونُ حَيّةً.

فأمّا ما يُبطِلُ مَذهبَ النجّاريّةِ و الأشعَريّةِ: فهو أنّ اللّٰهَ سُبحانَه خَلَقَنا و لنا أفعالٌ يَشُقُّ علينا فعلُها؛ ليَكونَ ثوابُنا في مُقابَلةِ مَشاقِّنا. فلَو كانَ هو الخالقَ لِما كَلَّفَنا فِعلَه مِن الطاعاتِ، لَم نَجِدْ مَشَقّتَها، و لَكانَ وجودُ[٥] تلكَ الأفعالِ فينا كوجودِ ألوانِنا و قُدَرِنا في أنّا لا نَجِدُ مَشَقّةً عندَ ذلكَ، و المعلومُ خِلافُه. فإذَن يَجِبُ أن يَكونَ فاعلُ الطاعاتِ هو المُطيعَ بها، و هو المُكلِّفُ علىٰ ما نَذهَبُ إليه.[٦]

فأمّا ما يَبطُلُ به[٧] **مَذهبُ جَهمِ بنِ صَفوانَ**: [هو] أنّ[٨] الأمرَ لابُدَّ مِن تَعلُّقِه[٩] بمأمورٍ، و

---

١. في «ب»: + «و الفُوَطيّ».

٢. في «ب»: «و لو وجب ذلك لوجب قدمها» بدل «قديمة».

٣. في «أ»: - «عليها».

٤. في «ب»: «مثل سائر».

٥. في «أ»: «وجودنا». و الصواب ما أثبتناه.

٦. من قوله: «فأمّا ما يبطل مذهب النجّاريّة» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٧. في «ب»: - «به».

٨. في «أ، ب»: «فإنّ».

٩. في «ب»: «لابدّ له من تعلّقٍ».

المأمورُ المَنهيُّ[١] هو المُكلَّفُ، و القَديمُ سُبحانَه يَبطُلُ أن يَكونَ مأموراً مَنهيّاً. و لَو كانَ القَديمُ سُبحانَه يُكَلِّفُ[٢] ما يَنفَرِدُ[٣] بفعلِه لَكَلَّفَ الميّتَ و الجَمادَ؛ لأنّه هو الفاعلُ فيه الموتَ و الجَماديّةَ، و لَأمَرَه و نَهاه كما أمَرَ الأحياءَ العقلاءَ الأصِحّاءَ و نَهاهم، و ذلكَ قَبيحٌ في العقولِ.

و أمّا ما يَبطُلُ به مَذهبُ مُعمَّرٍ و الأُسواريِّ مِن المُعتَزِلةِ[٤] و شُيوخِنا بَني نَوبَختَ و المُفيدِ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنهم ـ فهو أنّ هذه الذاتَ التي ذَهَبوا إلىٰ أنّها حَيّةٌ إمّا أن تَكونَ مُحدَثةً أو قَديمةً، و عندَهم مُحدَثةٌ و مع كَونِها مُحدَثةً يَجِبُ أن يَكونَ مَن أحدَثَها هو الذي فَعَلَها حَيّةً. و لَم تَكُن حَيّةً لحدوثِها[٥]؛ لمُشارَكةِ[٦] الجَماداتِ و جميعِ الأعراضِ لها في الحدوثِ. فلا بُدَّ مع ذلكَ مِن أن يَكونَ فاعلُها مَيَّزَها بأمرٍ زائدٍ عن المُحدَثاتِ، به كانَت حَيّةً [...][٧] لا يَختَصُّ بها علىٰ هذَينِ الوجهَينِ، فلا عُلقةَ بَينَه و بَينَها إلّا ما بَينَه[٨] و بَينَ غيرِها ممّا يَفعَلُه القَديمُ، فلَيسَ تلكَ الذاتُ بكَونِها حَيّةً لأجلِه مع فَقدِ الاختصاصِ المعقولِ أَولىٰ مِن غيرِها، و ذلكَ يَفتَحُ بابَ الجَهالاتِ؛ فيَجِبُ بُطلانُ ما أدّىٰ إليه و صِحّةُ مَذهبِنا الذي دَلَّلنا عليه.

---

١. في «ب»: «و المنهي».
٢. في «أ»: «تكلّف».
٣. في «أ»: + «هو به».
٤. في «ب»: - «من المعتزلة».
٥. في «أ»: «بحدوثها».
٦. في «ب»: «لشاركه».
٧. يبدو أنّ هاهنا كلاماً قد سقط من النسخ؛ ذُكر فيه الوجهان اللذان أُشير إليهما بعده.
٨. في «ب»: «بينها».

[جواب ما قد يرد علَى النظريّة المختارة من إشكالات]

و اعلَمْ، أيُّها المَولَى الأجَلُّ الذي عَظُمَ في الدينِ مَحلُّه و شَرُفَ به أهلُه، أنّ كُلَّ ما وَرَدَ من النصوصِ علىٰ أنّ اللّٰهَ يُجازي[1] الطائعينَ بَعدَ موتِهم مِن غيرِ تأخيرٍ[2]، مِثلُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[3] لا يَقدَحُ في مَذهبِنا[4]؛ لأنّ الجَزاءَ إنّما يَتعلَّقُ بالطاعاتِ، و المُستَحِقُّ له هو الطائعُ؛ و هو الذي نَذهَبُ إليه، و قد بَيَّنَه قولُه تَعالىٰ: ﴿يُرْزَقُونَ﴾، و المُرادُ بذلكَ[5]: «يأكُلونَ و يَشرَبونَ»، و ذلكَ مِن صفاتِ الأجسامِ؛ لأنّ الأكلَ و الشُّربَ لا يَصِحُّ علىٰ مَن لَيسَ بجسمٍ.

و الذي أَذهَبُ إليه[6] في ذلكَ: أنّ اللّٰهَ سُبحانَه أوجَبَ علىٰ نفسِه في كتابِه إيصالَ الثوابِ إلىٰ مُستَحِقِّه، و دَلَّ عليه بما نَصَبَه[7] مِن الأدلّةِ العقليّةِ علىٰ عَدلِه و استحالةِ القَبيحِ عليه. فمَن أوردَ عليكَ خبراً أو أثراً بأنّ[8] اللّٰهَ سُبحانَه عَجَّلَ جَزاءَ مَن أطاعَه مِن جِهةٍ مأمونةٍ فصَدِّقْه؛ فإنّ الاستحقاقَ[9] قد حَصَلَ للمُكلَّفِ[10] بالطاعةِ المفعولةِ

---

١. هناك كلمات ساقطة قبل هذه الكلمة في «ب» قد تصل إلىٰ سطر كامل، و لا يمكن معرفة مقدار الساقط بسبب طمس الكلمات الناشئ من الرطوبة الشديدة.

٢. في «ب»: «تأخّر». ٣. آل عمران (٣): ١٦٩.

٤. في «ب»: «فلا يقدح ذلك في مذهبنا، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا...﴾» إلىٰ آخر الآية. ٥. في «ب»: «فالمراد» بدل «و المراد بذلك».

٦. في «ب»: «و الصحيح» بدل «و الذي أذهب إليه».

٧. في «ب»: «ما نصب عليه» بدل «بما نصبه».

٨. في «أ»: «في أنّ» بدل «بأنّ».

٩. في «ب»: «عجَّلَ جزءًا من الثواب لبعض أوليائه... فإنّ الاستحقاق». و بدل النقاط كلمات مطموسة.

١٠. في «أ»: - «للمكلّف».

في زمنِ[١] التكليفِ عَقيبَ فعلِها، و إنّما أخَّرَه[٢] القَديمُ[٣] سُبحانَه عن ذلكَ الوقتِ زيادةً فيه[٤] لتَضاعُفِ المَشاقِّ علَى المُكلَّفينَ فأخَّرَه[٥] لذلكَ، و زيادةُ الثوابِ علىٰ قَدرِ زيادةِ المَشَقّةِ. و هذا مَذهبُنا في الأنبياءِ[٦] و الأئمّةِ عليهم السلامُ، و هو مَذهبُ مُخالِفينا القائلينَ[٧] بعذابِ القبرِ و تنعيمِه.

فتَحقَّقْ أيُّها المَولىٰ ـ أدامَ اللّٰهُ توفيقَكَ ـ أنّ السِّمَنَ[٨] و الهُزالَ[٩] حِليةٌ للجسمِ[١٠] و زينةٌ[١١]، لا مَدخَلَ لهُما[١٢] في التكليفِ، و يَجري ذلكَ مَجرىٰ[١٣] صِغَرِ المَحاسِنِ[١٤] و الآلاتِ و كِبَرِها في أنّها كذلكَ.

[خاتمة:] و اعلَمْ أنّ النظَرَ هو الموصِلُ إلَى العِلمِ بالمدلولِ[١٥]، و أنّ تقليدَ[١٦] الرجالِ هو المُهلِكُ للجُهّالِ؛ فإنّ[١٧] الهَوىٰ في الأديانِ يؤَدّي إلَى الخِذلانِ[١٨]،

---

١. في «أ»: «أزمنة».
٢. في «أ»: «أخّرها».
٣. في «ب»: - «القديم».
٤. في «أ»: «فيها».
٥. في «أ، ب»: «فأخّرها».
٦. في «ب»: «الأولياء».
٧. في «ب»: - «القائلين».
٨. في «ب»: «فأمّا السمن» بدل «فتحقّق أيّها المولىٰ...» إلىٰ هنا.
٩. في «ب»: + «فإنّه».
١٠. في «أ»: «الجسم».
١١. في «أ»: «و زينته».
١٢. في «ب»: «و لا مدخل لها».
١٣. في «ب»: «و تجري مجرىٰ».
١٤. المحاسن: المواضع الحسنة من البدن. تاج العروس، ج ١٨، ص ١٤٢ (حسن).
١٥. في «أ»: - «بالمدلول».
١٦. في «ب»: + «الكتب و».
١٧. في «ب»: «و أنّ».
١٨. في «ب»: «الضلال و الجهال» بدل «الخذلان».

و كثيرٌ[١] ممّن يَنتَحِلُ[٢] النظرَ و يَظُنُّ أنّه قد ظَفِرَ، فإذا شَيَّعتَه بالسؤالِ بانَ تقصيرُه بالجِدالِ، و سَتَرَ[٣] جَهلَه بالتمويهِ بالمُحالِ، و التشنيعِ بذِكرِ مَن تَقدَّمَه مِن الرجالِ؛ و لَو[٤] أبصَرَ بلُبِّه و بقَلبِه ما أرادَ اللّهُ بقَولِه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعاً وَ لَا ضَرّاً﴾[٥] و قولِه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٦] و أنّ مَن تَقدَّمَه إن كانَ[٧] أصابَ فلنفسِه و إن أَخطأَ فعَلَيها، و أنّ الحَقَّ مع الدليلِ لِمَن وَجَدَ له السبيلَ دونَ ما سِواه، لَصَدَّه ذلكَ[٨] عن اتّباعِ هَواه، و عَدَلَه عن ذِكرِ مَن سِواه[٩].

و الحَمدُ للّهِ الذي خَصَّ المَولَى الأجَلَّ بالبَحثِ و النظرِ، و فَضَّلَه علىٰ كَثيرٍ مِن البَشَرِ؛ فهذه هي المِنّةُ العظيمةُ و المَوهِبةُ الجَسيمةُ، التي هي أفضَلُ المَواهبِ و أسنَى الرَّغائبِ؛ لكَونِها تؤَدّي إلىٰ أجَلِّ المراتبِ، و تُنجي مِن العذابِ الواصبِ.

و هذه[١٠] مسألةٌ عظيمةُ الخَطَرِ جَليلةُ[١١] القَدرِ، لَو[١٢] بَسَطتُ فيها الكلامَ و أورَدتُه علىٰ أتَمِّ نِظامٍ[١٣] لَاحتَمَلَت بَسطاً يَطولُ، و تَفرَّعَ [عنها] أبوابٌ و فُصولٌ[١٤]،

---

١. في «أ»: - «و كثير».
٢. انتحل الشيءَ: ادّعاه لنفسه و هو لغيره.
٣. في «أ»: «ستر» بدون واو.
٤. في «ب»: «فلو».
٥. سبأ(٣٤): ٤٢.
٦. المدّثّر(٧٤): ٣٨.
٧. في «أ»: - «كان».
٨. في «ب»: «لمن وجّه إليه السبيل يصدّه ذلك» بدل «لمن وجد» إلىٰ هنا.
٩. في «أ»: «و لكان من كان كذلك يحطّ الخُطا، و عليها جنىٰ» بدل «و عدله عن ذكر من سواه».
١٠. من قوله: «و عدله عن ذكر من سواه» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
١١. في «ب»: - «الخطر جليلة».
١٢. في «ب»: «و لو».
١٣. في «ب»: «التمام» بدل «أتمّ نظام».
١٤. في «ب»: «أبواباً و فصولاً».

لكنّي[١] آثَرتُ التخفيفَ، و أَوضَحتُ[٢] ما لا غِنىٰ عنه فيها[٣]؛ مِن غيرِ تقصيرٍ في الحُجّةِ، و لا تَنكُّبٍ عن المَحجّةِ. و كُلُّ ما يأتي مِنّي[٤]، مع شُغُلِ قَلبي، و تَقسُّمِ[٥] فِكري و لُبّي، فبسَعادتِه و بَرَكتِه؛ لا زالَ للدِّينِ عَضُداً، و لأهلِه كَهفاً و سَنَداً، إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

تَمَّت، و الحمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَواتُه علىٰ سَيّدِنا مُحمّدٍ و آلِه الطاهرينَ، و حَسبُنا اللّٰهُ و نِعْمَ الوَكيلُ[٦].

---

١. في «أ»: «لكن».

٢. في «ب»: «أوردتُ من ذلك ما لابدّ منه، و سطرتُ» بدل «آثرتُ التخفيف، و أوضحتُ».

٣. في «ب»: - «فيها».

٤. في «ب»: - «و كلّ ما يأتي منّي».

٥. في «ب»: «و تقسيم».

٦. في «ب»: «و فيما ذكرتُ كفايةٌ لمن تدبَّره، و غِنىً لمن تصوَّرَه، و اللّٰه تعالىٰ ناصر من نصره، و مُزيد من شكره، عليه توكّلتُ، و هو حسبي و نعم الوكيل، و الحمد للّٰه ربّ العالمين. تمّت الرسالة» بدل «فبسعادته و بركته...» إلىٰ هنا.

(٣٣)

مَسألةُ حَولَ قِدَمِ العالَمِ

مقدّمة التحقيق

دار نزاع قديم بين الفلاسفة و المتكلّمين حول قِدَم العالم و حدوثه، حيث كلّفهم الكثير من الوقت و الجهد الفكري، مع الشيء الكثير من التقاذف و تبادل التهم التي وصلت إلى حدّ التكفير[1].

و النزاع بعبارة أُخرى: هل أنّ لوجود العالم نقطة انطلاق، منها بدأ و حدث، ثمّ استمرّ في الوجود، أم أنّه لا بداية لوجوده، و أنّه كلّما توغّلنا راجعين إلى الوراء وجدنا العالم قائماً موجوداً، فهو قديم بقِدَم علّته، و رغم كونه معلولاً، إلّا أنّه غير متأخّر عن علّته، بل هو معها دائماً، فحاله حال حركة المفتاح المعلولة لحركة اليد، فرغم أنّ الأُولى معلولة و الثانية علّة لها، إلّا أنّه لا يوجد تقدّم و تأخّر زمانيّ بينهما[2].

و قد نسب القول بحدوث العالم إلى الفيلسوف اليوناني أفلاطون (ت٣٤٧ق.م)، الذي أشار في كتابه طيماوس إلى هذه النظريّة[3]، إلّا أنّ البعض ناقش في نسبة هذه النظريّة إلى أفلاطون[4].

ثمّ جاء أرسطو (ت٣٢٢ق.م) و أسّس لنظريّة قِدَم العالم، حيث ذهب إلى أنّ الحركة و الزمان قديمان لا أوّل لهما[5]. و قد حاول الفارابي (ت٣٣٩هـ) نفي نسبة

---

١. تهافت الفلاسفة، ص٢٢٥.
٢. شرح الإشارات، ج٣، ص١١٢.
٣. جوامع كتاب طيماوس في العلم الطبيعي (في ضمن كتاب: أفلاطون في الإسلام)، ص٨٩.
٤. تهافت الفلاسفة، ص٥٣؛ فكرة الأُلوهية عند أفلاطون، ص١٩٥ ـ ٢١٧.
٥. تاريخ الفلسفة اليونانية، ص١٤٥.

القول بقِدَم العالم إلى أرسطو، فنسب نظريّة حدوث العالم إليه، و ذلك من خلال الاعتماد على كتاب «ثولوجيا»[١]، الذي اتّضح فيما بعد أنّه ليس لأرسطو أساساً، بل لأفلاطين (ت ٢٧٠م)[٢].

و من أقدم النصوص التي حُفظت لنا منذ عهد اليونان، و التي تحدّثت عن قِدَم العالم، هي رسالة لأبرقلس، حيث حاول إثبات هذه النظريّة من خلال طرح تسعة أدلّة على ذلك[٣].

و في العالم الإسلامي، و بعد توغل أفكار فلاسفة اليونان ـ و خاصّة أرسطو ـ بين المسلمين، عُرف الفلاسفة المسلمون بتبنّي رأي أرسطو حول قِدَم العالم[٤]، على الرغم من أنّ بعضهم مثل الفيلسوف الكندي (المتوفّى حوالي سنة ٢٥٢) رفض تلك النظريّة، و آمن بحدوث العالم[٥].

أمّا المتكلّمون فقد تبنّوا في المقابل نظريّة حدوث العالم، و هي نظريّة منقولة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلامُ[٦]. و قد حاول المتكلّمون منذ البداية الردّ على رأي الفلاسفة حول قِدَم العالم و إثبات حدوثه، فلم يخلُ كتاب كلاميّ عادة من بحثٍ حول حدوث العالم، حتّى لقد أُلفت رسائل و كتب مستقلّة في هذا المجال، نذكر منها:

١. كتاب الدلالة على حَدَث الأجسام، لهشام بن الحكم[٧].

٢. كتاب حدوث الأشياء، لبشر بن المعتمر[٨].

---

١. الجمع بين رأيَي الحكيمَين، ص٥٨.

٢. المصدر السابق، ص٢٣.

٣. حُجج برقلس في قِدَم العالم (في ضمن كتاب: الأفلاطونيّة المُحدَثة عند العرب)، ص٣٤.

٤. النجاة (الإلهيات)، ص٦٠٤ و ما بعدها.

٥. رسائل الكندي الفلسفيّة، ص٢٠٥ ـ ٢٠٧؛ و راجع أيضاً: مقدّمة المحقّق، ص٦٢.

٦. الكافي، ج١، ص٧٧.

٧. رجال (فهرست) النجاشي، ص٤٣٣.

٨. الفهرست لابن النديم، ص١٨٤.

٣. كتاب الدلالة على حَدَث الأشياء، لضرار بن عمرو[١].

٤. المسائل في العالم و حدوثه، للفضل بن شاذان[٢].

٥. كتاب حَدَث العالم و نقض مسألة أبي عيسى الورّاق في قِدَم العالم، لأبي سهل النوبختي[٣].

٦. الردّ على يحيى بن عدي في اعتراضه دليل الموحّدين في حَدَث الأجسام، للشريف المرتضى[٤].

إضافة إلى هذه الرسالة التي بين أيدينا، و التي قام الشريف المرتضى فيها بالردّ على أحد أدلّة الفلاسفة على قِدَم العالم.

و قد تمسّك الفلاسفة لتأييد وجهة نظرهم حول قِدَم العالم بحجج، من أهمّها: أنّ العلّة الأُولى ثابتة، و يستحيل طروء التغيّر عليها، و حينئذٍ إمّا أن يَصدر الفعلُ منها أبداً و دائماً، و إمّا أن لا يَصدر الفعل منها أبداً. أمّا إذا كان فعلها حادثاً و متجدّداً، فيلزم تجدّد إرادتها و حدوثها، و يلزم منه طروء التغيّر على العلّة الأُولى، و هو محال[٥].

و دافع المتكلّمون عن وجهة نظرهم حول حدوث العالم بأن قالوا: من الممكن أن تكون هناك إرادة قديمة يكون مُرادها حادثاً، أي يمكن أن تتعلّق الإرادة منذ الأزل بإحداث العالم في وقت محدّد يتحقّق فيما بعد، فمتى حان ذلك الوقت، سوف يوجد العالم بواسطة تلك الإرادة الأزلية، و بذلك سوف لن يلزم طروء التغيّر على الذات الإلهية[٦].

---

١. المصدر السابق، ص ٢١٥.

٢. الفهرست للشيخ الطوسي، ص ١٩٨.

٣. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٣٢.

٤. المصدر السابق، ص ٢٧٠.

٥. النجاة (الإلهيات)، ص ٦٠٩؛ تهافت الفلاسفة، ص ٥٤.

٦. تهافت الفلاسفة، ص ٥٧؛ تاريخ الفلسفة اليونانية، ص ١٤٥.

و من جهة أُخرى، لقد أدّى التعمّق في نظريّة حدوث العالم عند المتكلّمين إلى ظهور نظريّات غريبة، مثل نظريّة «سكون أهل الخُلدَين»، أي أهل الجنّة و النار، و هي النظريّة التي اشتهر بها أبو الهذيل العلّاف المتكلّم المعتزليّ الشهير (ت٢٣٥هـ)، فقد أورد عليه أحدُهم في بعض المناظرات إشكالاً حول أنّه إذا كانت حركات الأجسام متناهية من حيث البداية ـ باعتبار أنّ الأجسام حادثة، فحركاتها مثلها ـ فيجب أن تكون متناهية أيضاً من حيث النهاية، أي يجب أن تكون لحركة الأجسام نهاية، و أن لا تستمرّ إلى ما لا نهاية، مع أنّ المتكلّمين يؤمنون ـ كباقي المتديّنين ـ بأنّ الناس خالدون إمّا في الجنّة و إمّا في النار، و أنّ حركاتهم لا تتوقّف أبداً. فعندما واجه أبو الهذيل هذا الإشكال، قال بأنّ الحركة لها نهاية، و أنّ أهل الجنّة و النار يبقون فترة فيها، ثمّ تَرِدُ عليهم حالة سكون و لا حركة، فيصيرون إلى سكون دائم يلتذّون به[1]. و بذلك أبدع نظريّة «سكون أهل الخُلدَين».

و قد رفض المتكلّمون الآخرون منذ البداية هذه النظريّة[2]، و رَدّوا عليها بطريقتين: نقضيّة، و حَلّيّة.

أمّا النقضيّة، فقالوا: يلزم من هذه النظريّة أنّه إذا كان وليُّ اللّه عزّ و جلّ في الجنّة قد تناول بإحدى يديه الكأس، و بالأخرى بعض التحف، ثمّ حضر وقت السكون الدائم، أن يبقى وليّ اللّه أبداً على هيئة المصلوب![3]

---

١. التوحيد، المنسوب لأبي رشيد النيشابوري، ص٢٦٥؛ الملل و النحل، ج١، ص٥١ ـ ٥٢.

٢. حتّى لقد ألّف أبو محمّد النوبختي (توفّي بعد ٣٠٠هـ) كتاباً في هذا المجال سمّاه: كتاب الردّ على أبي الهذيل العلّاف في أنّ نعيم أهل الجنّة منقطع. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص٦٣.

٣. نُسب هذا الإشكال النقضيّ إلى المتكلّم المعتزلي أبي موسى المردار (ت٢٢٦هـ). راجع: الفرق بين الفِرَق، ص١١٣.

كما نُسب نفس الجواب لكن بصياغة أُخرى إلى هشام بن الحكم في مناظرة له مع النظّام المعتزلي (ت ٢٣١هـ). راجع: رجال الكشّي، ج٢، ص٥٥٢، الرقم ٤٩٣.

و أمّا الطريقة الحَلّيّة ـ و هي التي أشار اليها الشريف المرتضى في نهاية هذه الرسالة ـ فقد قال المتكلّمون أنّ هناك فرقاً واضحاً بين حدوث الشيء لا إلى بداية، و حدوثه لا إلى نهاية؛ فيمكن أن يَحدث الشيء بعد الشيء لا إلى نهاية، بينما لا يمكن حدوث الشيء قبل الشيء لا إلى بداية، فينبغي عدم قياس الحالتين على بعضها البعض. قال القاضي عبد الجبّار بهذا الصدد: «و إنّما أورد ذلك أبو الهذيل في مكالمة أصحاب الحركات، فسوّى بين ما مضى و بين ما يستقبل؛ دفعاً لسؤالهم. و الأمر في ذلك في الفرق بينهما ظاهر؛ فإنّ حدوث الشيء بعد الشيء لا إلى غاية و آخر، لا يُخرج الفعل عن كونه فعلاً، و لا القادر عن كونه قادراً، و ليس هكذا ما يحدث لا إلى أوّل»[1].

و طبعاً حاول بعض المعتزلة تبرئة أبي الهذيل من أصل هذه النظريّة، فقالوا: إنّه إنّما أوردها للجدل و إفحام الخصم، لا اعتقاداً منه بذلك[2].

و إنّما تعرّضنا لنظريّة أبي الهذيل هنا لأنّ الشريف المرتضى قد ألمح إليها في نهاية الرسالة من دون تفصيل، حيث استشهد بجواب المتكلّمين الحَلّي على أبي الهذيل، فكان من الأفضل التعرّض لها هنا بشيء من التوضيح و التفصيل؛ لكي يكون القارئ على بيّنة من أمره.

هذه الرسالة

لم يَخرج الشريف المرتضى عن دائرة المتكلّمين في القول بحدوث العالم، و الدفاع عن هذه النظريّة في مختلف كتبه و رسائله، و متى سنحت له الفرصة، كما تقدّمت الإشارة إليه، و كما أشار هو إلى ذلك في نهاية الرسالة.

و قد كان الشريف المرتضى يمثّل مرجعيّة فكريّة و ملجأ علمياً يلجأ إليه الجميع

---

١. المحيط بالتكليف، ص١١٦.

٢. انظر: الفرق بين الفِرق، ص١١٣.

حتّى العلماء عندما تستعصي عليهم المسائل، و كان المحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ) قد دخل ـ و هو في الشام ـ في مناظرة مع أحد الفلاسفة الذين كانوا يؤمنون بقِدَم العالم، فأورد ذلك الفيلسوف استدلالاً لإثبات قِدَم العالم، عجز الكراجكي عن الإشكال عليه بصورة مقنعة، فأرسل الاستدلال إلى بغداد، حيث الشريف المرتضى الذي كان قد بلغ قمّة رفيعة من النضج العلمي، ما منحه القدرة على الإجابة على مختلف الإشكالات مهما كانت. و لمّا وصل الكتاب إليه قام بالإجابة عليه، و أرسل الإجابة إلى الكراجكي، فقام الأخير بإثبات الاستدلال (الشبهة) وجواب الشريف المرتضى في بدايات كتابه كنز الفوائد.

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

لم يذكر الكراجكي اسماً لهذه الرسالة، لكن نقل ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) رسالة للشريف المرتضى سمّاها «جواب الملحدة (الملاحدة) في قِدَم العالم»[1]، لعلّها تكون هي هذه الرسالة.

ولكن بما أنّه لا توجد قرينة قطعيّة على التطابق بين هذا الاسم و بين الرسالة التي بأيدينا، لذا كان من الأفضل اختيار عنوان مختلف قليلاً، مثل: «مسألة حول قِدَم العالم».

و بما أنّ هذه الرسالة لم تُطبع في ضمن مجموعات رسائل الشريف المرتضى؛ لذلك غفل عنها الكثير من الباحثين. فكان من الضروري القيام باستخراجها من كتاب كنز الفوائد، و تحقيقها بصورة مستقلّة؛ كي تنشر و تطبع لأوّل مرّة مع باقي رسائل الشريف المرتضى.

و أمّا نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى فواضحة جدّاً؛ فإنّ إيراد المحقّق

---

١. معالم العلماء، ص١٠٥.

الكراجكي لها في كتابه و نسبته إيّاها إلى الشريف المرتضى يعتبر دليلاً قطعيّاً على ذلك.

محتوى الرسالة

تقدّم أنّ الرسالة مكوّنة من شبهة أو استدلال على قِدَم العالم، و جوابِ الشريف المرتضى على ذلك، و فيما يلي نقوم باستعراضهما:

أمّا الشبهة أو الاستدلال، فقد تركّز على إثبات عدم تقدّم الصانع على الصنعة في الأزل، و محاولة إثبات أنّ كليهما أزليّان و قديمان، و ذلك من خلال ما يلي: إنّ هناك ثلاثة احتمالات في المسألة، اثنان منها باطل، و واحد منها هو الصحيح، و هي: إمّا أن تتقدّم الصنعة على الصانع، أو أن تتأخّر عنه، أو أن يشتركا معاً في الوجود الأزلي القديم.

أمّا الاحتمال الأوّل، فهو باطل بالإجماع.

و أمّا الثاني ـ و هو المهمّ، و الذي تركّز عليه اهتمام صاحب الشبهة لأجل إبطاله ـ فباطل أيضاً؛ لأنّ تقدّم الصانع على الصنعة إمّا أن يكون بزمن محدّد و محصور، أو بزمن غير محدّد و غير محصور.

فإنّ تقدّمها بزمن محدّد، له بداية و نهاية، فهذا يعني أنّ الصانع قد وُجد في بداية هذا الزمن، و أنّ الصنعة وجدت في نهايته، و هو يعني أنّ الصانع حادث؛ لأنّه وجد في بداية زمن محدّد ومحصور، وذلك باطل.

و إن تقدّمها بزمن غير محدّد، بحيث يكون هذا الزمن فاصلاً بين الصانع و الصنعة، أي أن توجد الصنعة في نهايته، و بما أنّه لا نهاية لهذا الزمن، فهذا يعني أنّه سوف لن يتحقّق الزمن الذي توجد فيه الصنعة أبداً، أي أنّ الصنعة سوف لن توجد أبداً، و هو باطل بالوجدان، فإنّ الصنعة قد وُجدت.

و إذا قيل باستحالة وجود زمان غير محدّد و غير متناهي، فمجرّد افتراضه يلزم منه هذا الإشكال.

فبقي الاحتمال الأخير هو الصحيح، و هو أنّ الصانع و الصنعة قد وجدا منذ القِدَم.

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك، و يمكن تقسيم إجابته إلى قسمين رئيسيّين:

القسم الأوّل: قام في هذا القسم بتقديم جواب عامّ عن الشبهة، و طرح رؤيته حول قِدَم العالم، و ذلك من خلال ثلاث نقاط:

الأُولى: أنّ الصانع ـ سواء كان قديماً أم حادثاً ـ يجب أن يتقدّم على الصنعة باعتباره فاعلاً، فإنّ من شأن الفاعل أن يكون قادراً، و القادر لا يؤثّر في الموجود، فإنّ وجود ذلك الموجود يغنيه عن الفاعل، فلابدّ أن يتقدّم القادر عليه في الوجود.

و في هذه النقطة يختلف الشريف المرتضى مع صاحب الشبهة، حيث ذهب الأخير إلى أنّ الصانع و الصنعة موجودان معاً منذ الأزل، و لا تقدُّم بينهما.

الثانية: أنّ تقدّم الصنعة على الصانع باطل بكلّ تأكيد؛ لاستحالة تقدّم المؤثَّر فيه (بالفتح) على المؤثِّر (بالكسر).

و لا خلاف في هذه النقطة بين الشريف المرتضى و صاحب الشبهة، فقد تقدّم أنّ الأخير قد أبطل ذلك بالإجماع، سوى أنّه سوف يأتي في القسم الثاني من الجواب أنّ الشريف المرتضى لا يوافق على الاستدلال بالإجماع لإبطال ذلك.

الثالثة: أنّ الصانع القديم يجب أن يتقدّم على الصنعة بزمن غير محدّد و غير محصور؛ لأنّه لو كان متقدّماً عليها بزمن محدّد و محصور، لكان القديم واقعاً في بداية هذا الزمن المحدّد، و هو يساوي حدوثه.

و اختلف الشريف المرتضى مع صاحب الشبهة في الجزء الأوّل من هذه النقطة، و هو وجوب تقدّم الصانع على الصنعة، فإنّ صاحب الشبهة رفض ذلك، لكنّه اتّفق معه في الجزء الثاني منها، و هو أنّه لو كان بين الصانع و الصنعة زمن محدّد لأدّى إلى

حدوث القديم، و قد تقدّم هذا في كلام صاحب الشبهة.

القسم الثاني: قام الشريف المرتضى في هذا القسم بتفصيل الجواب على الشبهة، و التركيز على وجوه الخلاف بينه و بين صاحب الشبهة، و ذلك من خلال النقاط التالية:

الأُولى: أنّ ما تقدّم من محاولة استدلال صاحب الشبهة على إبطال القول بتقدّم الصنعة على الصانع بالإجماع غير صحيح ـ على الرغم من أنّ أصل الفكرة صحيحة ـ؛ لأنّ حجّيّة الإجماع مبنيّة على دخول الإمام المعصوم عليه السلامُ فيه، و هو يتوقّف على نصب الإمام و على بعثة الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و كلّ هذا مبني على إثبات وجود الصانع القديم تعالى، و قبل ثبوت حدوث الصنعة و العالم لا يثبت وجود الصانع، فلا يكون الإجماع حجّة في بحثنا؛ لأنّ حدوث الصنعة لم يثبت بعدُ. فلابدّ من الاستعانة بطرق أُخرى، و ذلك إمّا من خلال الاستدلال أو ادّعاء الضرورة، لا الإجماع.

الثانية: و هذه هي نقطة الخلاف الرئيسيّة، و هي أنّه تقدّم في كلام صاحب الشبهة أنّه إذا كان بين الصانع و الصنعة زمن غير محدّد و غير محصور، فكما أنّه لا أوّل لهذا الزمن فإنّه لا آخر له، و هو يلزم عدم حدوث الصنعة أبداً، و هو باطل.

و ركّز الشريف المرتضى في نقاشه على هذه النقطة، فقال: إنّه لا ملازمة بين عدم التناهي من حيث البداية، و بين عدم التناهي من حيث النهاية، لأنّه يمكن افتراض أن يكون الزمن غير متناهي من حيث البداية ـ ما يؤمّن لنا قِدَمَ الصانع ـ، لكنّه يكون متناهياً من حيث النهاية، و هو يؤمّن لنا إمكان حدوث الصنعة، فلا يَرد ما تقدّم في كلام صاحب الشبهة من أنّ الصنعة سوف لن تحدث أبداً.

الثالثة: ما استنتجه صاحب الشبهة في نهاية دليله من أنّ الصنعة و الصانع موجودان معاً في الأزل و منذ القِدَم، باطل في حدّ ذاته؛ لأنّ وصف الصنعة بأنّها قديمة أمر

متناقض؛ فإنّ فرض أنّها صنعة يعني أنّها متأخّرة عن صانعها، كما تقدّم في النقطة الأُولى من القسم الأوّل.

و أضاف الشريف المرتضى: أنّ افتراض قِدَم الصنعة يساوي في الاستحالة افتراضَ كون القديم مصنوعاً و مخلوقاً، فإنّ كلا الفرضين محال، و هما عبارة أُخرى عن القول بقِدَم الحادث، و حدوث القديم.

مخطوطات الرسالة

لم نعثر على نسخة مستقلّة للرسالة؛ ولكن بما أنّها منقولة في ضمن كتاب كنز الفوائد للمحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ) كما تقدّم، لذلك اعتمدنا في تحقيقها على نسخ هذا الكتاب، و هي كما يلي:

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٢٦**؛ نسخها «جعفر بن محمّد» في شهر رمضان من سنة ٦٧٧هـ بخطّ النسخ.

و تقع المخطوطة في (٢٥٢) ورقة.[1] و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٨٩٩**؛ نسخت في القرن ١٣ تقريباً بخطّ النسخ، و لم يعلم اسم ناسخها.

و تشاهد في الأوراق الأُولىٰ منها فهرس لمحتويات كتاب كنز الفوائد نقلاً عن الفاضل الهنديّ، و خاتم بيضويّ يتعلّق بمكتبة «ضياء الدين النوري».

و هي تقع في (٢٠٠) ورقة.[2] و رمزنا لها بـ«ب».

٣. الطبعة الحجريّة من منشورات مكتبة المصطفوي ـ قم، و قد رمزنا لها بـ«ح».

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ١، ص ١٩٠.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٧، ص ٣٣٥.

مَسألةٌ حَولَ قِدَمِ العالَمِ

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

[قالَ المُحقّقُ الكَراجكيُ[1]:]

قَد[2] كُنتُ اجتَمَعتُ في. . . . . .

---

١. هل هو الكَراجَكي بفتح الجيم، أو الكَراجُكي بضمّها، أو الكَراجِكي بكسرها؟
قال السمعاني: «الكَراجَكي» بفتح الكاف و الراء و الجيم و في آخرها كافٌ أُخرى، هذه النسبة إلى «كراجك» و هي قرية على باب واسط؛ هكذا سمعتُ أُستاذي أبا القاسم إسماعيل بن محمّد بن الفضل الحافظ بأصبهان لمّا سألتُه. الأنساب، ج ١١، ص ٥٨.
و قال ياقوت الحموي: «كَراجُك» بالفتح و الجيم المضمومة و آخره كاف؛ قال السمعاني: قرية على باب واسط. معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٤٣.
و قال السيّد محسن الأمين: و «الكَراجكي» بفتح الكاف و إهمال الراء و كسر الجيم، نسبة إلى «الكراجِك» عمل الخيم؛ و لهذا وصفه بعض مترجميه بالخيمي. و ضبطه بعضهم بضمّ الجيم نسبة إلى «الكراجُك» قرية على باب واسط؛ ذكرها ياقوت في معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٤٣.
و لكنّ هذا ليس بصحيح. أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١.
و هو أبو الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيُ؛ من علماء الشيعة في القرن الخامس، وُلد في أواخر القرن الرابع. كان متكلّماً فقيهاً محدّثاً، أخذ عن الشيخ المفيد و الشريف المرتضى و الشيخ الطوسيّ؛ و أخذ عنه: عبد الرحمٰن الخُزاعي، و أبو محمّد الحبشي، و الحسين بن هبة اللّه الطرابلسي، و ابن البرّاج، و أعاظم آخَرونَ. من تصانيفه: التعجّب من أغلاط العامّة، و كنز الفوائد، و معدن الجواهر، و غيرها. توفّي بصور سنة ٤٤٩هـ. راجع: الفهرست للطوسي، ص ١٠٠، الرقم ٣٥٥؛ معدن الجواهر، المقدّمة، ص ١١؛ الرسالة العلويّة للكراجكي، ص ١٩ ـ ٢٥؛ الفوائد الرجالية لبحر العلوم، ج ٣، ص ٣٠٣؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ٣٥؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ٢٨٧، الرقم ٨٥٧؛ الكنى و الألقاب، ج ٣، ص ١٤؛ رياض العلماء، ج ٧، ص ٢٣٧.
٢. في النسخ: «و قد»؛ و إنّما حذفنا الواو لكي يكون النصّ مستأنفاً و مناسباً لبداية رسالةٍ.

الرَّملَةِ[١] برَجُلٍ عَجَميٍّ، يُعرَفُ بِأبي سَعيدٍ البَردَعيِّ[٢]، و كانَ يَحفَظُ شُبَهاً

١. «الرملة»: بلدة عظيمة بفلسطين. راجع: معجم البلدان، ج٣، ص٦٩.

٢. في «أ»: «سعد البزدعيّ». و في «ب»: «سعد اليزدعيّ». و في «ح»: «سعيد البزدعيّ». و لم نعثر فيما بأيدينا من كتب التراجم على شخص يحمل واحداً من هذه الأسماء الثلاثة، و إنّما الموجود في الكتب هو «أبو سعيد البرذعيّ».
و قد وَصَفَه الكراجكي هنا بأنّه رجُلٌ أعجميّ، لاقاه في الرملة، و أنّه كان يتبنّى آراء الفلاسفة حول قِدَم العالم، حتّى إنّ الكراجكيّ سوف يصفه بعد قليل بالملحد، و هو وصفٌ عادةً ما يوصف به الفلاسفة. هذا كلّ ما قدّمه لنا الكراجكيّ من معلومات حول هذه الشخصيّة، و ليست بأيدينا شخصيّة نعرفها تحمل هذا الاسم مع هذه الأوصاف.
أمّا «أبو سعيد البَردَعي» شيخ الحنفيّة المشهور ببغداد، فقد كان فقيهاً و متكلّماً معتزليّاً، و قد قُتل مع الحاجّ في فتنة القرامطة سنة ٣١٧هـ أي قبل حياة الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ) بعقود. كما أنّه لا تنطبق عليه الأوصاف التي ذكرها الكراجكيّ لصاحب الشبهة. راجع: الوافي بالوفيات، ج٦، ص٢٠٧.
و هناك أيضاً شخص آخر يحمل هذا الاسم ـ أي أبا سعيد البرذعيّ ـ لكنّه كان محدِّثاً و لم يكن فيلسوفاً. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ١٣، ص ٣٠٥.
هذا مَن عثرنا عليه ممّن يُسمّى بأبي سعيد البرذعيّ، أو البردعيّ بالدال المهملة.
و هناك شخص آخر يُدعى أبا الحسن البرذعيّ، إلّا أنّه أيضاً كان متكلّماً لا فيلسوفاً، و كان معاصراً لأبي علي الجبّائي (ت٣٠٣هـ)، فيكون متقدّماً بأكثر من قرن على الكراجكيّ. راجع: تاريخ بغداد، ج٥، ص٤٦.
نعم هناك شخص يُدعى «أبا منصور البرذعيّ»، ذكره حمزة بن عليّ الزوزنيّ ـ أحد أئمّة المذهب الدُّرزيّ ـ في الرسالة ١٩ من رسائل الحكمة، ج١، ص٢٢٧؛ و قد كتب حمزة هذه الرسالة في سنة ٤١٠هـ (رسائل الحكمة، ج١، ص٢٢٥)، حيث تحدّث عن دعوته لأبي منصور البرذعيّ إلى التوحيد، و هو يدلّ على معاصرة البرذعيّ لحمزة، و هو يناسب أيضاً كونه معاصراً للكراجكيّ؛ فيُحتمل أن يكون نفسَ البرذعي الذي ذكره الكراجكي هنا، و بذلك يكون «سعيد» تصحيفاً من «منصور». ثمّ إنّ حمزة قد ذكر البرذعيَّ أيضاً من دون كنيته في الرسالة ١٦ من رسائل الحكمة، ج١، ص٢٠٤. و نحن مَدينون في الإشارة إلى أبي منصور البرذعي المذكور في رسائل الحكمة، للشيخ «عبد اللّه نعمة» محقّق كتاب كنز الفوائد [ج١، ص٤٢، الهامش١].

↔

في هذا البابِ[١]، و كُنتُ كثيراً ما أُكلِّمُه فيها[٢]، و أستَظهِرُ[٣] بإثباتِ الحُجَّةِ عَليه، فأَورَدَ علَيَّ يَوماً[٤] شُبهَةً كانَت أكبرَ ما[٥] في يَدَيهِ، و تَكلَّمتُ علَيها بِكلامٍ لَم أَقنَعْ بِه فأَحكِيَه.

ثُمَّ كَتَبتُ كِتاباً إلىٰ بَغدادَ إلىٰ حَضرَةِ سَيِّدِنا الشَّريفِ المُرتَضىٰ ذِي المَجدَينِ ـ رَضيَ اللّٰهُ عَنه ـ و ذَكَرتُ الشُّبهَةَ فِيه، فوَرَدَ إلَيَّ جَوابُه عَنها[٦].

و أنا[٧] أذكُرُ الشُّبهَةَ و الجَوابَ و ما وَجَدتُه بَعدَ ذلكَ مِنَ الكَلامِ في هـذَا البابِ.

الشُّبهَةُ:

قالَ المُلحِدُ[٨] مُستَدِلّاً علىٰ أنَّ الصانعَ لَم يَتَقدَّمِ الصَّنعَةَ: إنّي وَجَدتُ أمرَهُما لا يَخلو مِن ثَلاثِ خِصالٍ: إمّا أن تَتَقدَّمَ الصَّنعَةُ عليه، أو أن تَتَأَخَّرَ عَنه، أو أن[٩] يَكونا في الوُجودِ سَواءً[١٠].

↔ ثمّ إنّ لقب «البرذعي» منسوب إلى «بَرذَعة» ـ و قد رُويت بالدال المهملة ـ بلد في أقصى أذربيجان، و هو معرَّب: «بَردِه دار»؛ أي موضع السبي؛ لأنّ بعض ملوك الفُرس سَبى سبياً من وراء إرمينيّة، و أنزلهم هناك. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣٧٩.

١. أي باب حدوث العالم و قِدَمه. فقد تقدّم الكلام عن هذا البحث في كلام الكراجكي في كنز الفوائد.

٢. في «ح»: ـ «فيها».

٣. في «ب»: «أستظهر» بدون واو العطف.

٤. في «ب»: «يوماً عليّ» بدل «عليّ يوماً».

٥. في النسخ التي بأيدينا: «ممّا»، و ما أثبتناه أنسَب.

٦. في «ب»: «منها».

٧. في «ح»: «فأنا».

٨. في «أ»: «قال أحد الملحدة». كذا كُتبت، و لعلّ المقصود: «الملاحدة»، فحُذفت الألف وفقاً لأُسلوب الكتابة القديم. و في «ح»: «قال الملحدة».

٩. في «ح»: ـ «أن».

١٠. جاءت العبارة في «ب» بصورة مضطربة، و ذلك كالتالي: «إمّا أن يتقدّم الصنعة عليه، و أن يتأخّر عنه، أن يكون في الوجود سواء».

و قَد فَسَدَ باتِّفاقٍ تَقَدُّمُها علَيه.

قالَ: و يَفسُدُ أيضاً تَقَدُّمُه علَيها؛ إذ كانَ لا يَخلُو مِن أن يَكونَ تَقَدَّمَها[١] بِمُدَّةٍ مَحصورَةٍ و تَقديرِ أَوقاتٍ مُتَناهيَةٍ، أو بِمُدَّةٍ غَيرِ مَحدودَةٍ و تَقديرِ أوقاتٍ غَيرِ مَحصورَةٍ.

قالَ: فإن كانَ بَينَهما فِي الوُجودِ أمَدٌ مَحصورٌ و تَقديرُ زَمانٍ مَحدودٍ، فهوَ مُتَناهٍ، و لَه[٢] أوَّلٌ و آخِرٌ. فكَما أنَّ آخِرَه حُدوثُ الصَّنعَةِ[٣]، فكذلكَ أوَّلُه حُدوثُ الصانِعِ. و نَعوذُ بِاللّهِ مِنَ القَولِ بذلكَ.

قالَ: و إن تَقَدَّمَها بِمُدَّةٍ لا تُحَدُّ، و تقديرِ أَوقاتٍ لا تَتَناهىٰ و تُحصَرُ، فلا آخِرَ لهذهِ المُدَّةِ، كَما لا أوَّلَ لَها. و إذا لَم يَكُن لها آخِرٌ، فقَد بَطَلَ حُدوثُ الصَّنعَةِ.

و إن نَفَيتُمُ الأوقاتَ و الأزمانَ التي يَصِحُّ[٤] هذا فيها، فإنَّه لا يُمكِنُكُم إنكارُ تَقديرِها، و في التَّقديرِ يَلزَمُ هذا[٥] أيضاً[٦].

قالَ: فهذا دَليلٌ علىٰ أنَّ الصَّنعَةَ و الصانِعَ قَديمانِ لَم يَزالا.

الجَوابُ:

قالَ الشَّريفُ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّهُ عَنه ـ[٧]:

أمَّا الصانِعُ مِن حَيثُ كانَ صانِعاً[٨]، فَلا بُدَّ مِن تَقَدُّمِه علىٰ صَنعَتِه، سَواءٌ كانَ

---

١. في «ح»: «تقدّمه عليها» بدل «تقدّمها».

٢. في «أ»: «فهو متناهٍ، له». و في «ب»: «فهي متناولة». و ما أثبتناه استفدناه من «ح».

٣. يمكن أن تُقرأ «ح»: «فكما أنّ آخِره حَدَثَ و الصنعةَ»، فتكون الواو للمعيّة، أي: حَدَثَ مع الصنعة.

٤. في «ب»: «يقبح».

٥. في «ب»: «هو».

٦. في «ح»: «هنا» بدل «أيضاً».

٧. في «ب»: «و الجواب: قال الشريف المرتضى رحمه اللّه». و في «ح»: «و الجواب: قاله الشريف المرتضى رحمه اللّه».

٨. في «ب»: «صانع»، و هو سهو.

قَديماً أو مُحدَثاً؛ لِأنَّ تَقَدُّمَ الفاعِلِ علىٰ فِعلِه حُكمٌ يَجِبُ لَه مِن حَيثُ كانَ فاعِلاً.

و يَستَوي في هذا الحُكمِ الفاعِلُ القَديمُ و الفاعِلُ المُحدَثُ، غَيرَ أنَّ الصانِعَ القَديمَ يَجِبُ أن يَتَقَدَّمَ صَنعَتَه بِما إذا قَدَّرناهُ أوقاتاً و أزماناً كانَت غَيرَ مُتَناهيةٍ و لا مَحصورَةٍ؛ و لا يَجِبُ هذا في الصانِعِ المُحدَثِ؛ بَل يَتَقَدَّمُ الصانِعُ مِنَ المُحدَثينَ صَنعَتَه بالزمانِ الواحِدِ، أو الأزمانِ[1] المُتَناهِيَةِ المَحصُورةِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنَّ الصانِعَ لابُدَّ مِن أن يَتَقَدَّمَ صَنعَتَه ـ و يَستَوي في هذا الحُكمِ القَديمُ و المُحدَثُ ـ: أنَّه لَو لَم يَتَقَدَّمْ علَيها، لَم تَكُن فِعلاً لَه و حادثَةً بِه؛ لأنَّ مِن شَأنِ الفاعِلِ أن يَكونَ قادراً، و القادرُ لا يَقدِرُ علَى المَوجودِ؛ لأنَّ وُجودَه يُغني عَن تَعلُّقِ القُدرةِ بِه. فهذا يَدُلُّ علَى استِحالَةِ مُصاحَبَةِ الفاعلِ لِفعلِه.

فأمّا تَقَدُّمُ الفعلِ علىٰ فاعِلِه فأظهَرُ فَساداً؛ لأنَّ المُؤثِّرَ في وُجودِ الفعلِ و حُدوثِه كَونُ فاعِلِه قادراً، فكيفَ يَتَقَدَّمُ المُؤثَّرُ فيه علَى المُؤثِّرِ؟!

و أمّا تَقَدُّمُ الصانِعِ القَديمِ تَعالىٰ علىٰ صَنعَتِه، فيَجِبُ أن يَكونَ غَيرَ مَحصورِ الأوقاتِ. و إنَّما وَجَبَ ذلكَ فيه ـ و لَم يَجِبْ في الصانِعِ المُحدَثِ ـ لِكَونِه قَديماً؛ لأنَّه[2] لَو كانَ بَينَ القَديمِ و المُحدَثِ أوقاتٌ مُتناهِيَةٌ، لَخَرَجَ مِن أن يَكونَ قَديماً، و دَخَلَ في أن يَكونَ مُحدَثاً؛ لِأنَّ مِن شَأنِ القَديمِ أن[3] لا يَكونَ لِوُجودِه أوّلٌ و لا ابتِداءٌ[4]، و تَناهي ما بَينَه [مِنَ][5] الأوقاتِ و بَينَ المُحدَثِ يَقتَضي أن يَكونَ لِوُجودِه[6] أوّلٌ و ابتِداءٌ.

---

١. في «أ، ب»: «و الأزمان».

٢. الظاهر أنّ هذين تعليلان متتاليان لأمر واحد، سوى أنّ الأوّلَ مجمل، و الثاني مفصّل.

٣. في «أ»: – «أن».

٤. في «ح»: «أن لا يكون بوجوده ابتداء» بدل «أن لا يكون لوجوده أوّل و لا ابتداء».

٥. في النسخ بدل ما بين المعقوفين: «و بين».

٦. في «ح»: «بوجوده».

فأمّا ما تَضَمَّنَه السؤالُ، مِنَ التقسيم، و التعويلِ ـ في إفسادِ تَقَدُّمِ الصَّنعَةِ علَى الصانعِ ـ علَى الاتّفاقِ علىٰ[1] ذلكَ، فغَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ مِثلَ هذا لا يُعَوَّلُ فيه علَى الاتِّفاقِ، بَل لابُدَّ مِن[2] أن يُعَيَّنَ طَريقُ العِلمِ[3]؛ إمّا مِن ضَرورَةٍ، أو استِدلالٍ. و قَد بَيَّنّا ما يَدُلُّ علىٰ أنَّ الصَّنعَةَ لا تَتَقَدَّمُ الصانعَ.[4]

فأمّا ما مَضىٰ مِن السؤالِ ـ مِن إلزامِ نَفيِ التَّناهي و الآخِرِ عَنِ المُدَّةِ التي تَكونُ بَينَ الصانِعِ و الصَّنعَةِ، كَما نُفِيَ عَنها الابتداءُ و التَّناهي مِن قِبَلِ أوَّلِها ـ فغَيرُ صَحيحٍ و لا لازمٍ؛ لأنّا قَد بَيَّنّا أنّا مَتىٰ جَعَلنا بَينَ الصانعِ القَديمِ و صَنعَتِه مُدَّةً مُتَناهيَةَ الابتداءِ مَحصورَةً، لَحِقَ القَديمُ بالمُحدَثِ، و خَرَجَ مِن أن يَكونَ قَديماً. و إذا جَعَلناها[5] مَحصورَةَ الانتهاءِ، لَم يَجِبْ ذلكَ فيها[6]، و لا أدّىٰ إلىٰ ما قَد عَلِمنا فَسادَهُ مِن كَونِ القَديمِ مُحدَثاً، و لا إلىٰ غَيرِه مِن ضُروبِ الفَسادِ؛ فَلَم يَلْزَمْ نَفيُ الآخِرِ عنِ المُدَّةِ، قياساً علىٰ نَفيِ الأوّلِ.

و قَد بَيَّنَ شُيوخُ أهلِ العَدلِ في كُتُبِهم الفَرقَ بَينَ هـذَينِ الأمـرَينِ[7]، و قـالوا:[8] مِنَ المُستَحيلِ إثباتُ فاعلٍ لَم يَزَلْ فاعلاً، و ليسَ بمُنكَرٍ و لا مُستَحيلٍ إثباتُ فاعلٍ

---

١. في «ب»: + «أنّ».
٢. في «ح»: - «من».
٣. هكذا في «ح». و في «أ»: «أن تُبيَّن طريقة العلم». و في «ب»: «أن يُبيَّن طريقة العلم».
٤. تقدّم آنفاً.
٥. يريد أن يقول: إذا جعلنا المدّة محصورة و متناهية من جهة الابتداء لزم أن يصير القديم حادثاً؛ لكن إذا جعلنا المدّة محصورة و متناهية من جهة الانتهاء، لم يلزم ذلك. فلا يصحّ حينئذٍ إضافة كلمة «غير» إلى العبارة كي تُصبح كالتالي: «و إذا جعلناها غير محصورة الانتهاء» كما تصوَّرَ محقِّق كتاب كنز الفوائد [ج ١، ص ٤٤، الهامش ١]؛ لأنّه سيؤدّي إلى اختلال العبارة.
٦. أي: لم يجب أن يصير القديم مُحدَثاً. و سيأتي توضيح ذلك في العبارة التالية من المتن.
٧. أي بين نفي التناهي من جهة الابتداء، و نفيه من جهة الانتهاء.
٨. في «ب»: + «إنّ».

لا يَزالُ فاعلاً.

و بَيَّنوا: أنَّ نَفيَ التَّناهي و الابتداءِ عنِ الأفعالِ مِن قِبَلِ أوَّلِها يُخرِجُها مِن أن تَكونَ أفعالاً، و لَيسَ نَفيُ التَّناهي عَنها مِن قِبَلِ آخِرِها يُخرِجُها مِن أن تَكونَ أفعالاً.

و ذَكَروا: أنَّ نَعيمَ أهلِ الجَنَّةِ و عِقابَ أهلِ النارِ دائمانِ، لَا انقطاعَ لَهُما[١] و لا آخِرَ،[٢] و لَم يُؤَدِّ[٣] ذلكَ إلَى المُحالِ و الفَسادِ؛ إلىٰ[٤] ما أدّىٰ إليهِ نَفيُ التَّناهي عنِ الأفعالِ مِن قِبَلِ أوّلِها.

و قالوا: لَيسَ بمُنكَرٍ أن يَدخُلَ داخِلٌ داراً بَعدَ دارٍ أبداً بغَيرِ انقطاعٍ، و مِنَ المُستَحيلِ المُنكَرِ أن يَدخُلَ داراً قَبلَ دارٍ أبداً بِلا أوّلٍ.[٥]

و قَدِاستَقصَينا نَحنُ هذا الكلامَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِنا، و ذَكَرناهُ في «الملخَّصِ»[٦] و غَيرِه مِن أجوِبَةِ المَسائلِ،[٧] و النُّقوضِ علَى المُخالِفينَ[٨].

---

١. في «أ، ح»: «لها».

٢. هذه إشارة إلى بطلان نظريّة أبي الهُذَيل العلّاف؛ و هي نظريّة: «سكون أهل الخُلدَين»، و التي تقدّمت الإشارة إليها في مقدّمة التحقيق.

٣. في «ب»: «و لم يعد».

٤. كذا في «أ، ب، ح»، و الظاهر زيادة «إلى». ثمّ إنّ الأفضل أن تُحذف «ما»، و يوضع بدلاً عنها: «كما»، فتصير العبارة كالتالي: «و لم يؤدّ ذلك إلى المحال و الفساد كما أدّى إليه نفيُ التناهي...».

٥. راجع: المحيط بالتكليف، ص١١٦.

٦. الملخّص، ص ٦٠ ـ ٦٢.

٧. في «ب»: «مسائل». و لم نعثر في أجوبة المسائل الكثيرة و المتنوّعة التي أجاب عنها الشريف المرتضى على بحثٍ له حول حدوث الصنعة و قِدَم الصانع؛ لكن ذكر البُصرويّ ـ الذي قام بفَهرَسة مصنفّات الشريف المرتضى في حياته ـ اسم إحدى المسائل المفقودة للشريف المرتضى، و هي المسألة الأُولى من المسائل الرمليّات، و قال: إنّها تحمل عنوان: مسألة في الصنع و الصانع. فيُحتمل قويّاً أن يكون الشريف المرتضى قد تَعرَّضَ إلى بحث حدوث الصنعة في هذه المسألة المفقودة.

٨. مثل نقضه على يحيى بن عَديّ النصرانيّ في رسالة تحت عنوان: «الكلام فيما يتناهى و ما لا ↔

و أمّا ما تَضَمَّنَهُ السؤالُ ـ مِن أنَّ هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الصَّنعَةَ و الصانعَ قَديمانِ لَم يَزالا ـ فمُناقَضةٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّ الوَصفَ للصَّنعَةِ بالقِدَمِ يَنقُضُ كَونَها صَنعَةً[1]، كَما أنَّ وَصفَ القَديمِ بأنَّه مَصنوعٌ يَنقُضُ كَونَه قَديماً؛ و هَل هذا إلّا تَصريحٌ بأنَّ المُحدَثَ قَديمٌ، و القَديمَ مُحدَثٌ؟! و لا خَفاءَ بفَسادِ ذلكَ.

[قالَ المُحَقِّقُ الكَراجكيُّ:]

هذا آخِرُ الجَوابِ الوارِدِ إلَيَّ مِن حَضرَةِ الشَّريفِ[2] المُرتضى ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ عن هذه الشُّبهةِ.[3]

⇐ يتناهى»، و هذه الرسالة مفقودة؛ لكن أشار الشريف المرتضى إلى بعض محتوياتها في الملخّص، ص٦٢. كما تقدّم في مقدّمة التحقيق أنّ للشريف المرتضى نقضاً آخر على يحيى بن عَديّ يحمل عنوان: «الردّ على يحيى في اعتراضه دليل الموحّدين في حَدَث الأجسام». راجع: رجال (فهرست) النجاشيّ، ص٢٧٠.

١. في «ح»: «لأنّ الوصف المتّصف بالقِدَم ينقض كونه صفة».

٢. في «ح»: + «السيّد».

٣. و قد ذكر الكراجكيُّ بعد ذلك توضيحاً مختصراً لكلام الشريف المرتضى، لا بأس بإيراده، و هو: «و جميع ما تضمّنه [أي جواب الشريف المرتضى] من إطلاق القول بأنّ بين القديم و أوّل المحدثات أوقاتاً لا أوّل لها، فإنّما المراد به «تقدير أوقات»، دون أن يكون القصد أوقاتاً في الحقيقة؛ لأنّ الأوقات أفعال؛ و قد ثبت أنّ للأفعال أوّلَ. فلو قلنا: «إنّ بين القديم و أوّل الأفعال أوقاتاً في الحقيقة» لَناقَضناه، و دَخَلنا في مذهب خصمنا؛ نعوذ باللّٰه من القول بهذا». كنز الفوائد، ج١، ص٤٥.

(٣٤)

مسألةٌ في خَلقِ الأفعالِ

مقدّمة التحقيق

يُعتبر البحث عن حقيقة أفعال الإنسان و اختياره أو جبره من أقدم المسائل التي احتدم الصراع حولها بين المتكلّمين، و دارت بينهم بحوث كثيرة؛ فقد آمن بعض المتكلّمين باختيار الإنسان و حرّيّته في أفعاله، بينما أصرّ آخرون على أنّه مجبر في أفعاله، كما هو مجبر و غير مختار بالنسبة إلى لونه و شكله و طوله و قصره.

و قد عُرف أتباع النظريّة الأُولى بالعدليّة و أهل العدل، فيما سُمّي الآخرون بالمجبرة أو أهل التجوير؛ أي الذين يجوّزون الظلم و الجور على اللّه تعالى، حيث يقولون؛ إنّه تعالى يجبر العبد على المعصية و يخلقها فيه، ثمّ يعاقبه عليها.

و بهذا صار بحث العدل من المسائل الأساسيّة التي انقسمت الفرق الكلاميّة على أساسه إلى عدليّة و غير عدليّة (مجبرة)، و اتّضح أنّ المراد بالعدل في هذا البحث هو اختيار الإنسان؛ لأنّه ـ كما تقدّم ـ لو قلنا بالجبر، لاستلزم أن يكون تعالى جائراً و ظالماً؛ تعالى عن ذلك. و على هذا إذا قلنا بالاختيار، صار تعالى عادلاً.

قال أبو حاتم الرازي عند حديثه عن وصف المعتزلة أنفسهم بأنّهم أهل العدل و التوحيد:

> و قد لقّبت المعتزلة نفسها بلقب آخر، فقالوا: نحن أهل العدل و التوحيد، يعنون بالتوحيد أنّهم خرجوا من شرط التشبيه... و يعنون بالعدل أنّهم خرجوا من حدّ الإجبار[1].

فهو هنا يصرّح بأنّ المقصود بالعدل هو نفي الجبر، أي القول بالاختيار.

---

١. كتاب الزينة، ج٣، ص ٥٠.

و قد قام الشريف المرتضى في هذه الرسالة بالتعرّض إلى بحث العدل بصورة مستوفاة، حيث استعرض الأدلّة العقليّة و النقليّة الدالّة على العدل، و ناقش الإشكالات التي قد ترد عليه؛ و بذلك تكون هذه الرسالة مثالاً لبحث كامل و مختصر حول العدل، يقوم ببيان نظريّة العدليّة و ينتصر لها، و هي نافعة جدّاً لمن يريد أن يطّلع على بحث العدل و اختيار الإنسان بصورة سريعة و كاملة، من دون تطويل مُمِلّ، و لا اختصار مُخِلّ.

محتوى الرسالة

و في بداية الرسالة، قسّم الشريف المرتضى أفعال الإنسان إلى قسمين:

الأوّل: أجمع المسلمون على أنّه من فعل اللّه تعالى، مثل ألواننا، و أشكالنا، و طولنا.

و الثاني: مثل قيامنا، و قعودنا، و حركتنا، و سكوننا.

و قد اختلفت الأقوال حول القسم الأخير إلى قولين :

أحدهما: أنّ هذه التصرّفات هي من فعل الإنسان لا فعل اللّه تعالى، على الرغم من أنّه تعالى هو الذي أعطى الإنسان القدرة لكي يقوم بهذه الأفعال.

و الآخر: أنّه أيضاً من فعل اللّه تعالى، حاله حال ألواننا و أشكالنا.

و استدلّ الشريف المرتضى على القول الأوّل بثلاثة أدلّة عقليّة، و هي:

الأوّل: أنّ تلك الأفعال تابعة لدواعي الإنسان و صوارفه، فمتى ما أراد وقعت، و متى ما لم يُرد لم تقع، و هذا يدلّ على أنّها تابعة له، و أنّه مختار فيها.

و هذا الدليل قد استعمله المرتضى في موضع آخر من علم الكلام، فقد استدلّ به على اكتسابيّة المعرفة، فإنّ المعرفة باللّه تعالى تابعة لدواعي الإنسان و صوارفه

في تحققها و عدمه، و هذا يعني أنّها فعله، و أنّه هو المُكتسِب لها[١]، كما استدلّ بنفس الدليل لإثبات مسؤوليّة الإنسان عن أفعاله المتولّدة[٢].

الثاني: أنّ اللّٰه تعالى قد أمر العباد بأفعال، و نهاهم عن أُخرى، و لولا أنّها من فعلهم لَما صحَّ ذلك.

و هذا الدليل موجود في تراث أهل البيت عليهم السلامُ، حيث روي عن الإمام الكاظم عليه السلامُ أنّه قال في حديث له مع أبي حنيفة النعمان حول فاعل المعصية: «إنّ المعصية لا بدّ أن تكون من العبد، أو من ربّه، أو منهما جميعاً. فإن كانت من اللّٰه، فهو أعدل و أنصف من أن يظلم عبده، و يأخذه بما لم يفعله. و إن كانت منهما، فهو شريكه، و القويُّ أولى بإنصاف عبده الضعيف. و إن كانت من العبد وحده، فعليه وقع الأمر، و إليه توجه النهي... .[٣]

الثالث: أنّ العباد يُحمَدون على أفعال و يُذمّون على أُخرى، أي أنّهم هم الذين يتحمّلون مسؤوليّة أفعالهم، و هذا يدلّ على اختيارهم فيها.

و هذا الدليل موجود أيضاً في تراث أهل البيت عليهم السلامُ، حيث روي عن أمير المؤمنين عليه السلامُ أنّه قال في حديث له حول الاختيار مع شيخ كبير بعد مُنصَرَفه من صفّين، حيث قال ذلك الشيخ: و كيف لم نكن في شيء من حالاتنا مُكرَهين، و لا إليه مضطرّين، و كان بالقضاء و القدر مسيرنا و منقلبنا و منصرفنا؟ فقال له: «و تظنّ أنّه كان قضاءً حتماً و قدراً لازماً؟ إنّه لو كان كذلك لبطل الثواب و العقاب، و الأمر و النهي، و الزجر من اللّٰه، و سقط معنى الوعد و الوعيد، فلم تكن لائمة

---

١. الذخيرة، ص١٦٦.

٢. المصدر، ص٧٣.

٣. الأمالي للمرتضى، ص١٦٦.

للمذنب، و لا مَحْمَدة للمحسن...»[١]. و في الحقيقة لقد أشار الإمام عليه السلامُ في كلامه هذا إلى الدليلين الآخرين معاً.

ثمّ إنّ دليل الحمد و الذمّ قد استعمله الشريف المرتضى أيضاً لإثبات اكتسابيّة المعرفة[٢]، و مسؤوليّة الإنسان بالنسبة للأفعال المتولّدة[٣]، كما تقدم في الدليل الأوّل.

و بعد ذلك استدلّ الشريف المرتضى على بطلان الجبر بأربعة أدلّة، و هي:

أوّلاً: أنّ في أفعال الإنسان كفراً و ظلماً، فلو كان الفاعل لها هو اللّٰه تعالى، لصحّ أن يوصف بأنّه كافر و ظالم ـ تعالى اللّٰه عن ذلك ـ؛ لأنّ اللغة العربيّة تقتضي أن يوصف فاعل الفعل به و يُشتقّ منه اسم فاعل، فيوصف فاعل العدل و الإحسان بأنّه عادل و محسن، و إذا كان كذلك صحّ وصف فاعل الكفر و الظلم بأنّه كافر و ظالم، ولكنّ إجماع المسلمين يمنع من إطلاق هذه الأوصاف عليه تعالى، فلا يكون تعالى فاعلاً للكفر و الظلم.

ثانياً: أجمعت الأُمّة على أنّ اللّٰه تعالى يثيب المؤمن و يعاقب الكافر، فإذا لم يكن الإيمان و الكفر من فعلهما لقبح إثابة و عقاب شخص على فعلٍ فَعَله غيرُه.

ثالثاً: لو جاز من اللّٰه تعالى فعل جميع القبائح و منها الكذب لِعدم قبحها عليه، لجاز أن يصدّق الكاذب، و بذلك لا تبقى ثقة بالأنبياء عليهم السلام و جميع الأديان.

رابعاً: لو صحّ الجبر لما وجبت عبادة اللّٰه تعالى على الكافر؛ لأنّ العبادة نوع من الشكر، و لا يجب على الكافر شكر اللّٰه تعالى؛ لأنّه لم يُنعِم عليه؛ فإنّه تعالى قد خلق فيه الكفر الذي يستحقّ به الخلود في النار، و هو بذلك يستحقّ أن يسمّى مُسيئاً لا مُنعماً.

---

١. الكافي، ج١، ص١٥٥، ح ١.

٢. الذخيرة، ص١٦٦.

٣. المصدر، ص٧٣.

و أمّا خلق الحياة و الشهوات التي تحقّق له بعض الملذّات و المنافع العاجلة، فهذه لا تعدّ نعمة؛ لأنّها إن كانت للاستدراج إلى الكفر، لم تكن نفعاً و لا نعمة. و لو سلّمنا أنّها تعدّ نفعاً فهي لا تساوي الضرر الذي سوف يلحقه بسبب الكفر.

ثمّ استدلّ الشريف المرتضى بأدلّة قرآنيّة على الاختيار و بطلان الجبر، حيث دلّت آيات عديدة على أنّ العباد هم الذين يفعلون أفعالهم، مثل قوله تعالى: ﴿جَزٰاءً بِمٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، فهو صريح في نسبة الأفعال إلى العباد.

و قوله: ﴿مٰا أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَ مٰا أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[2]. فهو صريح أيضاً في أنّ السيّئة من العبد.

و لا يصحّ ما قد يقال من أنّ الطاعات نوع من الحسنات و هي عند القائل بالاختيار تكون من فعل العبد، بينما قد نسبت في الآية إلى اللّٰه تعالى.

لا يصحّ هذا الكلام؛ لأنّه على الرغم من أنّ الطاعة من العبد ولكن يمكن نسبتها إلى اللّٰه تعالى؛ لأنّه تعالى قد مكّن العبد من هذه الأفعال، بينما لا تنسب السيّئة إليه؛ لأنّه قد نهى و زجر عنها.

و قوله: ﴿وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتٰابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتٰابِ وَ مٰا هُوَ مِنَ الْكِتٰابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ مٰا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ﴾[3]، فلو كان ما يلوون به ألسنتهم من خلقه تعالى لما نفاه عن نفسه، و لكان من عنده.

و قوله: ﴿وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ﴾[4]، و في هذه الآية دلالة على الاختيار من وجهين:

---

١. السجدة (٣٢): ١٧.

٢. النساء (٤): ٧٩.

٣. آل عمران (٣): ٧٨.

٤. الذاريات (٥١): ٥٦.

أحدهما: إضافة العبادة للعباد تدلّ على أنّها من فعلهم، بينما لو كان اللّٰه تعالى قد خلقها فيهم و لم تكن من فعلهم، لنسبها إلى نفسه تعالى، لا إليهم.

و الآخر: أنّ اللام في قوله: ﴿**ليعبدون**﴾ هي لام الغرض، و هذا يعني أنّ غرضه و هدفه تعالى من خلق العباد أن يعبدوه، فلو كانوا غير مختارين لأفعالهم لما صحّ هذا الهدف. و لا يصحّ أن تكون هذه اللام للعاقبة؛ لأنّها سوف تعني أنّ العبادة ستقع من جميع الجنّ و الإنس، و من الواضح عدم حصول ذلك.

و بعد ذلك طرح إشكالاً على القول بالاختيار و على أنّ أفعال العباد من فعلهم لا من فعل اللّٰه تعالى، و هو أنّ هذا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنّ كلّ ما يقع في هذا الكون إنما يقع بقضاء من اللّٰه تعالى.

فأجاب الشريف المرتضى بطرح ثلاثة معاني للقضاء: أحدهما الإعلام و العلم، و الآخر الأمر، و الثالث الحكم و الإلزام. فوفق المعنى الأوّل لا يخرج شيء من قضاء اللّٰه تعالى حتّى أفعال العباد؛ لعلمه تعالى بكلّ شيء. ولكن وفق المعنيين الآخرين فسوف تخرج المعاصي و القبائح من قضائه تعالى؛ لأنّه ما أمر بها و لا حَكَمَ.

و في النهاية طرح إشكالاً أخيراً، و هو أنّنا نصف العبد بأنّه فاعل، كما نصف اللّٰه تعالى بأنّه فاعل، و هذا يقتضي الشركة و الشَّبَه.

فأجاب بوجود فرق بين فاعليّة العبد و فاعليّة اللّٰه تعالى، فالعبد فاعل و قادر بإقدار اللّٰه تعالى، بينما اللّٰه تعالى قادر و فاعل بنفسه، فلا شبه.

و لقد جاءنا الشريف المرتضى في هذه الرسالة بعرض واضح و كامل لنظريّة العدليّة، حتّى صار يغني عن الكثير من البحوث.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٨٧.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٩/٣٧٤؛ تقع في الصفحة (٤٢٣ ـ ٤٢٦) من المجموعة، و هي ناقصة من أوّلها بمقدار ٦ صفحات. و رمزنا لها بـ «ر».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٩٥ ـ ١٠٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣١٣ ـ ٣١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٧٢ ـ ١٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٤٩ ـ ٢٥٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «س».

مسألةٌ في خَلقِ الأفعالِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

اِعلَمْ أنّ الأفعالَ التي تَظهَرُ[1] في أجسامِ العبادِ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: أجمَعَ المسلمونَ علىٰ أنّه فِعلُ اللّٰهِ تَعالىٰ مُنفَرِدةً[2]، لا صَنعةَ[3] للعَبدِ فيه، مِثلُ ألوانِنا و هَيئاتِنا، و طولِنا و قِصَرِنا، و سِمَنِنا و هُزالِنا، و حَرَكةِ عُروقِنا.

و الضربُ الآخَرُ: مِثلُ قيامِنا و قُعودِنا، و حَرَكتِنا و سُكونِنا، و أكلِنا و شُربِنا، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن تَصرُّفِنا.

و اختَلَفَ الناسُ في ذلكَ؛ فقالَ أهلُ الحَقِّ: كُلُّ هذا التصرُّفِ فِعلُ العبادِ، انفَرَدوا به، لا صُنعَ للّٰهِ تَعالىٰ فيه، و إن كانَ هو المُقدِرَ[4] لهم عليه.

و قالَت المُجبِرةُ: هذا الضربُ أيضاً مِن فِعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ. و ذَهَبوا إلىٰ أنّ جميعَ الأفعالِ التي تَظهَرُ في العالَمِ، اللّٰهُ تَعالىٰ أوجَدَها و فَعَلَها، و لا فاعِلَ سِواه، و أنّه لا فِعلَ للعبدِ مِن طاعةٍ و لا معصيةٍ و لا خَيرٍ و لا شَرٍّ[5].

---

١. في «ب، ج، س، ص»: «يظهر».

٢. كذا، و الأنسب: «منفرداً».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «لا صفة» بدل «منفردة، لا صنعة».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «المقدور».

٥. راجع: الملل و النحل، ج ١، ص ٦٧ و ٧١.

[أدلّة اختيار الإنسان]

[الدليل الأوّل]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العبادَ يَفعَلونَ و يوجِدونَ ـ بخِلافِ[1] ما ذَهَبَ إليه المُجبِرةُ ـ: أنّا وَجَدنا مِن الأفعالِ الظاهرةِ، فيها ما يَقَعُ[2] بحَسَبِ قُصودِهم[3] و دَواعيهم و أحوالِهم، و يَرتَفِعُ بحَسَبِ صَوارِفِهم و كَراهتِهم و أحوالِهم.

ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا متىٰ[4] قَصَدَ إلَى الأكلِ و أرادَه[5] و عَزَمَ عليه، وَقَعَ منه إذا كانَ صَحيحاً غيرَ ممنوعٍ، و قد يَقصِدُ غيرُه إلَى الأكلِ فلا يَجِبُ أن يأكُلَ هو؟ و كذلكَ متىٰ جاعَ و احتاجَ إلَى الطعامِ و حَضَرَه[6] الطعامُ أكَلَ إذا كانَ علىٰ ذلكَ قادراً غيرَ ممنوعٍ، و لا يَجِبُ أن يأكُلَ هو متىٰ جاعَ غيرُه. فلَولا أنّه مُحدِثُ[7] الأكلِ و مُوجِدُه لَما[8] تعلَّقَ بقَصدِه و داعيهِ و حاجتِه، و يَجري مَجرىٰ أكلِ غيرِه، لمّا لَم يَكُن فاعلاً له لَم يَقصِدْ قُصودَه[9] و حاجاتِه.

و لَولا أنّ هذه الأفعالَ ـ التي أُشيرَ إليها ـ أفعالُنا، لَم يَجِبْ أن تَقَعَ بحَسَبِ حاجاتِنا[10] و أحوالِنا، و تَقِفَ علىٰ دَواعينا، كما لَم يَجِبْ ذلكَ في ألوانِنا و هَيئاتِنا و حَرَكةِ عُروقِنا.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «بخلافه».
٢. في «س، ص» و المطبوع: «ما يصحّ».
٣. في «ب، س، ص» و المطبوع: «تصوّرهم». و في سائر النسخ: «قصورهم» و هو تصحيف مما أثبتناه.
٤. في «ر، س، ص»: ـ «متى». و في المطبوع: «إذا».
٥. في «س» و المطبوع: «و أراد».
٦. في «س» و المطبوع: «و حضر».
٧. في «ر» و المطبوع: «يحدث».
٨. في «س، ص» و المطبوع: «ما».
٩. في «ج»: «قصوره». و في المطبوع: «تصوّره».
١٠. في «ب» و المطبوع: «حاجتنا».

ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا يُريدُ أن يَكونَ علىٰ هَيئةٍ، فيَجِدُ نَفسَه[١] علىٰ خِلافِها و يُريدُ أن يَكونَ طويلاً و هو قصيرٌ، و شابّاً و هو شَيخٌ، و صَحيحاً و هو مَريضٌ؟

فلَو كانَ القيامُ و القُعودُ مِثلَ الطولِ و القِصَرِ [و الشبابِ] و الهَرَمِ[٢] و الصحّةِ و المرضِ لَكانَت أحكامُ الجميعِ واحدةً في الحصولِ بحَسَبِ دَواعينا أو خِلافَ ذلكَ؛ فلمّا اختَلَفَ حُكمُ الجميعِ عَلِمنا اختلافَ حُكمِها في الإضافةِ إلينا.

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد أمَرَ العبادَ بأفعالٍ كثيرةٍ ـ كالإيمانِ، و الطاعةِ مِن الصلاةِ و الصومِ و سائرِ العباداتِ ـ، فلَو لا أنّ هذه الأفعالَ لهم و واقعةٌ مِن جهتِهم و لَيسَت بأفعالِ اللّٰهِ تَعالىٰ، لَما جازَ أن يؤمَروا و يُنهَوا[٣] عن فِعلِه تَعالىٰ و عمّا لَيسَ بفِعلٍ لهم.

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ أنّا وَجَدنا العبادَ يُحمَدونَ و يُمدَحونَ[٤] ببعضِ الأفعالِ التي تَظهَرُ منهم، و يُذَمّونَ ببعضٍ آخَرَ؛ ألا تَرىٰ أنّهم يُمدَحونَ بفِعلِ الطاعاتِ و أداءِ الواجباتِ، و يُمدَحونَ[٥] علَى الإحسانِ و الإنعامِ و الإفضالِ، و يُذَمّونَ بالمَعاصي و القبائحِ؟ فلَولا أنّ ذلكَ مِن أفعالِهم لَما تَوجَّهَ إليهم مَدحٌ و لا ذَمٌّ، كما لا يَحسُنُ أن يُمدَحوا و يُذَمّوا بألوانِهم و هيئاتِهم و خَلقِهم، و لا علىٰ ما يَقَعُ مِن غيرِهم مِن الأفعالِ.

---

١. في «س، ص»: «فيجب نفسه». و في المطبوع: «فيجب» بدل «فيجد نفسه».

٢. في «س» و المطبوع: «الطول و الهرم» بدل «الطول و القصر [و الشباب] و الهرم». و في «ص»: «الطوال و الهرم» بدلها.

٣. في النسخ: «ينهاهم» بدل «و يُنهَوا».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و يمدحون».

٥. في «ر، س، ص» و المطبوع: «يُمدحون» بدون الواو.

[أدلّة بطلان الجبر]

[الدليل الأوّل]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا[١] يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ قولِ المُجبِرةِ في إضافتِهم جميعَ الأفعالِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ: أنّ في[٢] أفعالِ العبادِ ما هو كفرٌ و ظُلمٌ و قبيحٌ و كَذِبٌ؛ فلَو كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ هو الفاعلَ لذلكَ، لَوَجَبَ أن يَكونَ مِن حَيثُ فَعَلَ الظلمَ ظالماً، و بفعلِ الكَـذِبِ كاذباً، و بفعلِ الكفرِ كافراً[٣]، و بفعلِ القبيحِ مُقبَّحاً؛ لأنّ اللُّغةَ العربيّةَ[٤] تَقتَضي هذا الاِشتقاقَ للفاعلِ.

ألا تَرىٰ أنّه تَعالىٰ مِن حَيثُ فَعَلَ العَدلَ يُسمّىٰ عادلاً، و بفعلِ الإحسانِ و الإنعامِ يُسمّىٰ[٥] مُحسِناً و مُنعِماً؟ و لا وجهَ لتسميَتِه بأنّه مُنعِمٌ و عادلٌ إلّا أنّه فَـعَلَ هـذه الأفعالَ، فلَو كان فاعلاً لِما سواها لَاشتُقَّ له منها اسمُ الفاعلِ علىٰ ما ذَكرناه.

و أجْمَعَتِ[٦] الأُمّةُ علىٰ أنّه تَعالىٰ لا يَستَحِقُّ الوصفَ بأنّه ظالمٌ و لا كاذبٌ و لا كافرٌ، و أنّ مَن وَصَفَه بذلكَ و سَمّاه به كانَ خارجاً عن الدينِ، و إجماعُ المُسلِمينَ حُجّةٌ، فوَجَبَ[٧] أن يُنفىٰ كَونُه فاعلاً لِما يوجِبُ هذا الاِشتقاقَ و يَقتَضيهِ.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «ممّا».

٢. في «ر، س، ص» و المطبوع: - «في».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «و بفعل الكفر كاذباً» بدل «و بفعل الكذب كـاذباً، و بـفعل الكـفر كافراً».

٤. في المطبوع: - «العربيّة».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «يستحقّ».

٦. في «ر، س، ص» و المطبوع: «و اجتمعت».

٧. في «س، ص» و المطبوع: - «فوجب».

[الدليل الثاني]

دليلٌ آخَرُ: و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ ـ و إن كانَ معناه داخلاً فيما تَقدَّمَ ـ: أنّ الأُمّةَ مُجمِعةٌ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُثيبُ المؤمِنينَ و يُعاقِبُ الكافرينَ، فلَولا أنّ الإيمانَ و الكفرَ مِن فِعلِ المؤمنِ و الكافرِ لَم يَحسُنِ الثوابُ و لا العقابُ[1]؛ لأنّه قبيحٌ أن يُثابَ أو يُعاقَبَ أحَدٌ بفِعلِ غيرِه[2].

ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا لَو فَعَلَ في عبدِه فِعلاً مِن الأفعالِ، لَما حَسُنَ أن يُعاقِبَه عليه و يؤاخِذَه به، و مَن فَعَلَ ذلكَ منّا[3] عُدَّ ظالماً سَفيهاً؟

[الدليل الثالث]

دليلٌ آخَرُ: و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه تَعالىٰ لَو فَعَلَ الظلمَ و الكَذِبَ و سائرَ القبائحِ، و لَم يَكُن[4] ذلكَ منه قَبيحاً علىٰ ما يَقولُه مُخالِفونا، لم نأمَنْ[5] أن يَقَعَ منه تصديقُ الكَذّابينَ، و إن[6] لَم يَكُن ذلكَ منه قبيحاً؛ لأنّا لا نأمَنُ[7] أن يَفعَلَ بعضَ القبائحِ لمّا لَم نأمَنْ أن يَفعَلَ سائرَها؛ و إذا أجَزنا منه تعالَى البعضَ جازَ الكُلُّ. و هذا يُبطِلُ الثقةَ بصدقِ الأنبياءِ عليهم السلامُ، و يَقتَضي الشكَّ في جميعِ الشرائعِ، و الخروجَ مِن دينِ الإسلامِ؛ بَل مِن سائرِ الأديانِ.

---

١. في «ب، س، ص» و المطبوع: «القبيح».

٢. «بفعل غيره» أثبتناها من «ر»، و لم ترد في سائر النسخ و المطبوع.

٣. في «س» و المطبوع: - «منّا».

٤. في «س» و المطبوع: «لم يكن» بدون واو العطف.

٥. في «س» و المطبوع: «لأنّه لا نأمن» بدل «لم نأمن».

٦. الظاهر زيادة: «إن».

٧. في «ج»: «لأنّا نأمن». و في «س» و المطبوع: «لأنّه لا نأمن».

[الدليل الرابع]

دليلٌ آخَرُ: و يَدُلُّ علىٰ ما ذَكرناه[١]: أنّ القولَ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ هو الفاعلُ للأفعالِ الظاهرةِ مِن العبادِ يَقتَضي أنّه لا نعمةَ له تَعالىٰ علَى الكافرِ، و إذا لَم تَكُن له عليه نعمةٌ لَم تَجِبْ عبادتُه علَى الكافرِ؛ لأنّ العبادةَ كَيفيّةٌ في الشُّكرِ، و إنّما[٢] يَجِبُ بالنِّعَمِ العظيمةِ، و مَن لا نعمةَ له فلا شُكرَ يَستَحِقُّه و لا عبادةَ.

و إنّما قُلنا[٣] إنّه لا نعمةَ له على الكافرِ؛ لأنّه خَلَقَ ـ علىٰ مَذاهبِهم ـ فيه الكُفرَ الذي يَستَحِقُّ به الخُلودَ في النارِ و العِقابَ الدائمِ، فهو بأن يَكونَ مُسيئاً إليه أَولىٰ مِن أن يَكونَ مُنعِماً عليه.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إنّ له عليه نعمةً دُنياويّةً، كخَلقِ الحياةِ فيه و الشهَواتِ المؤدّيةِ إلىٰ ضُروبِ اللَّذّاتِ و المَنافعِ العاجلةِ.

و ذلكَ: أنّ خَلقَ الحياةِ و الشهوةِ إذا كانَ الغرضُ [فيه] الاستدراجَ إلَى الكُفرِ لَم يَكُن نعمةً، و إنّما يَكونُ نعمةً إذا كان الغرضُ فيه النفعَ، و يَجري مَجرىٰ مَن سَمَّنَ عَنزَه[٤] و غَذّاه بضُروبِ الأطعمةِ المُلِذّةِ ليأكُلَه، في أنّه لا يَكونُ مُنعِماً عليه بذلكَ، و إن انتَفَعَ[٥] به في العاجِلِ.

و أيضاً فلَو سُلِّمَ أنّ ذلكَ نَفعٌ لَما عادَلَ و لا قارَبَ الإستضراءَ[٦] لعِقابِ

---

١. في المطبوع: «ذكرنا».

٢. في «ج، س، ص» و المطبوع: «فإنّما».

٣. في المطبوع: - «قلنا».

٤. «العَنزُ»: الأُنثى من المَعز. راجع: الصحاح، ج ٣، ص ٨٨٧ (عنز).

٥. في «س، ص» و المطبوع: «و أنّ النفع» بدل «و إن انتفع».

٦. استضرى الصيدَ و نحوه: خَتَلَه من حيث لا يَعلم. و يقال: استضرىٰ له. المعجم الوسيط، ص ٥٣٩. و يحتمل أنّ الصواب: «الاستضرار بعقاب الكفر».

الكُفرِ[١] و الخُلودِ في النيرانِ المُضرَمةِ[٢]، فلا يُستَحَقُّ عليه شَيءٌ مِن الشُّكرِ و الحالُ هذه، و يَكونُ وجودُه كعدمِه، و يَجري مَجرىٰ مَن نَفَضَ[٣] تُراباً عن ثَوبِ غيرِه و ابتَسَمَ في وجهِه، ثُمّ قَرَنَ ذلكَ بقَتلِ أولادِه و أحِبّائه و أخذِ أموالِه و انتهاكِ حُرَمِه، في أنّه لا يَستَحِقُّ منه شُكراً.

[الأدلّة القرآنيّة على الاختيار و بطلان الجبر]

و إذا تأمّلنا القُرآنَ وَجَدنا أكثَرَه دالّاً علىٰ أنّ العبادَ يَفعَلونَ و يَعمَلونَ، و أنّهم إنّما يُجازَونَ بثَوابٍ أو عِقابٍ علىٰ أفعالِهم، لا علىٰ أفعالِ غيرِهم فيهم، فيَقولُ تَعالىٰ: ﴿جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤]، و في مَواضِعَ أُخَرَ: ﴿يَصْنَعُونَ﴾[٥]، و: ﴿يَفْعَلُونَ﴾[٦] و: ﴿يَكْسِبُونَ﴾[٧]. فلَو كانَت الأفعالُ كُلُّها له، بَطَلَت هذه الإضافاتُ إلينا، و كانَت كَذِباً.

و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما ذَكرناه:

[١.] قولُه تَعالىٰ: ﴿ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[٨]، و هذا صريحٌ بأنّ السيّئةَ مِنّا، لا منه.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: فمِن الحَسَناتِ الطاعاتُ[٩]، و هي عندَكم فِعلُ العبادِ؛ فكَيفَ أضافَها اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ نَفسِه؟

---

١. في «س» و المطبوع: «الاستقراء و العقاب» بدل «الاستضراء لعقاب الكفر». و في «ص»: «الاستقراء و العقاب و الكفر» بدلها.

٢. «أضرَمَ النارَ»: إذا أوقَدَها. النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٨٦ (ضرم).

٣. في «ب»: «نقض». و في المطبوع: «نقص». و كلاهما من سهو النسّاخ.

٤. الواقعة (٥٦): ٢٤.

٥. المائدة (٥): ١٤.

٦. المائدة (٥): ٧٩.

٧. البقرة (٢): ٧٩.

٨. النساء (٤): ٧٩.

٩. في «س» و المطبوع: «في الحسنات و الطاعات» بدل «فمن الحسنات الطاعات».

لأنّ الطاعةَ و إن كانَت مِن فِعلِنا، فقَد يَصِحُّ أن يُضيفَها اللّـهُ إليه[١] مِن حَيثُ التمكينِ منها[٢]، و التعريضِ[٣] لها، و الدعاءِ إليها، و اللطفِ[٤] فيها؛ و هذه أُمورٌ تُحسِّنُ هذه الإضافةَ. و لا يَجوزُ ذلكَ في السيّئةِ؛ لأنّه تَعالىٰ نَهىٰ عنها، و مَنَعَ مِن فِعلِها، و فَعَلَ كُلَّ شَيءٍ يَصرِفُ عن فِعلِها.

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ﴾[٥]، فلا يُعارِضُ ما ذَكرناه؛ لأنّ المُرادَ بالسيّئةِ هاهنا الأمراضُ و المصائبُ و القَحطُ، لأنّ قُرَيشاً كانَت إذا نَزَلَ بها خِصْبٌ و خَفضٌ قالوا: «هذا مِن عندِ اللّٰهِ»، و إذا نَزَلَ بهِم شِدّةٌ و مَجاعةٌ قالوا: «هذا شؤمُ محمّدٍ»؛ حاشا له مِن ذلكَ!

فبيَّنَ تَعالىٰ أنّ ذلكَ كُلَّه[٦] مِن اللّٰهِ تَعالىٰ.

[٢.] و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتابِ وَ ما هُوَ مِنَ الكِتابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ ما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٧]، و لَو كانَ[٨] مِن خَلقِ اللّٰهِ لَكانَ مِن عندِه علىٰ آكَدِ الوجوهِ.

---

١. في «س» و المطبوع: - «إليه».
٢. في «س، ص» و المطبوع: «فيها».
٣. في حاشية «س»: «و التوفيق».
٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و اللطف».
٥. النساء (٤): ٧٨.
٦. في المطبوع: - «كلّه».
٧. آل عمران (٣): ٧٨.
٨. أي ولو كان ما يلوون به ألسنتهم.

[٣.] و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ ما خَلَقْتُ الجِنَّ وَ الإنْسَ إلّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، يَدُلُّ علىٰ صحّةِ ما نَذهَبُ إليه مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنّه تَعالىٰ أضافَ العبادةَ إليهم، فلَو كانَت مخلوقةً فيهم لَأضافَها إليه تَعالىٰ لا إليهم.

و مِن الوجهِ الآخَرِ: أنّ هذا القولَ يَقتَضي أنّ غرضَه في خَلقِهم أن يَعبُدوه؛ لأنّ اللامَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ هي لامُ الغرضِ، بدَلالةِ قولِهم: «جئتُك لِتُكرِمَني»، و «قَصَدتُكَ لِتَنفَعَني» أي غرضي في قَصدِكَ الإكرامُ و النفعُ.

و لَيسَ يجري هذا الكلامُ مَجرىٰ قولِه: ﴿وَ لَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَ الإنْسِ﴾[٢]؛ لأنّ تلكَ اللّامَ لامُ عاقبةٍ، و جاريةٌ مَجرىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَ حَزَناً﴾[٣]، و نَحنُ نَعلَمُ أنّهم إنّما التَقَطوه ليَكونَ لهم صَديقاً سارّاً، غيرَ[٤] أنّ العاقبةَ لمّا كانَت هي العَداوةَ أُدخِلَت هذه اللامُ فيه.

و يَجري ذلكَ مَجرىٰ قولِ الشاعرِ:

فَلِلمَوتِ تَغْذو الوالِداتُ سِخالَها كَما لِخَرابِ الدَّهرِ تُبْنَى المَساكِنُ[٥]

و قولِه: «لِدوا[٦] لِلمَوتِ، و ابْنوا لِلخَرابِ»[٧].

---

١. الذاريات (٥١): ٥٦. ٢. الأعراف (٧): ١٧٩.

٣. القصص (٢٨): ٨.

٤. اضطربت النسخ في هذه العبارة؛ ففي «ب، ج، ص»: «ساداً، غير»، و في «س»: «سدا»، و في المطبوع: «سدا، و أخبر». و ما أثبتناه هو المناسب للعبارة.

٥. قائله سابق البربريّ، كما في العقد الفريد، ج ٢، ص ٦٩.

٦. فعل أمر من: وَلَدَ، يَلِدُ، لِدْ.

٧. قطعة من قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة (تحقيق محمّد عبده)، ج ٤، ص ٣٣، ح ١٣٢. و تمامه: «إنّ لِلّهِ مَلَكاً يُنادِي في كُلِّ يومٍ: لِدُوا لِلْمَوتِ، وَ اجْمَعُوا لِلفَناءِ، و ابْنُوا لِلخَرابِ».

و لا يَجوزُ أن يَكونَ اللامُ في قولِه: ﴿لِيَعْبُدونِ﴾ لامَ عاقبةٍ لا لامَ غرضٍ؛ لأنّه لَو كانَ[١] كذلكَ لَكانَت العبادةُ شاملةً للجِنِّ و الإنسِ، و واقعةً مِن جميعِهم؛ إذ كانَت اللامُ مُنبِئةً عن عاقبتِهم، و معلومٌ أنّ في الجِنِّ و الإنسِ كثيراً مَن[٢] لا يَعبُدُ اللّهَ، و يَجحَدُه، و لَم يُقِرَّ به؛ فعَلِمنا أنّه لامُ غرضٍ.

[تحقيق معنى «القضاء»]

فإن قالوا: كَيفَ يَجوزُ أن يَقَعَ مِن العبادِ ما لَم يَقضِه اللّهُ تَعالىٰ، و المُسلِمونَ يأبَونَ ذلكَ، و يُطلِقونَ أنّه لا يَخرُجُ مِن قَضاءِ اللّهِ شَيءٌ؟

قُلنا: «القضاءُ» في اللُّغةِ العربيّةِ علىٰ وجوهٍ:

أحَدُها: أن يَكونَ بمعنَى الإعلامِ [و] العِلمِ[٣]، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ قَضَيْنا إِلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَ لَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً﴾[٤]، و إنّما أرادَ اللّهُ تَعالَى الإعلامَ بغَيرِ شُبهةٍ.

فعلىٰ هذا الوجهِ لا يَخرُجُ شَيءٌ مِن قضاءِ اللّهِ، كما لا يَخرُجُ مِن معلومِه، و أنتَ إذا وقفتَ[٥] علىٰ مَن أطلَقَ ذلكَ[٦] مِن أهلِ الحَمدِ و السلامةِ لَم يُفسِّره[٧] إلّا بالعِلمِ دونَ غيرِه.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «كانت».

٢. كذا، و الأنسب: «ممّن».

٣. في جميع النسخ و المطبوع: «العلم» بدون واو العطف؛ لكن لا يستقيم الكلام من دونه.

٤. الإسراء (١٧): ٤.

٥. في «س، ص» و المطبوع: «وصفت».

٦. في «س، ص» و المطبوع: - «ذلك».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «لم يقسر» بالقاف.

و [الوجهُ الثاني:] قد يَكونُ القضاءُ بمعنَى الأمرِ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ**﴾[1]. و معلومٌ عندَ جميعِ المُسلِمينَ أنّ المَعاصيَ و الكُفرَ لَيسا ممّا أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ [به]؛ بَل نَهىٰ عنه و حَذَّرَ و زَجَرَ. و أحَدٌ مِن المُسلِمينَ لا يَقولُ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أمَرَ بالمَعاصي و القبائحِ. و لا شُبهةَ في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ ما قَضىٰ بـجميعِ الكائناتِ علىٰ هذا الوجهِ؛ لأنّه تَعالىٰ ما أمَرَ بجميعِها.

و [الوجهُ الثالثُ] مِن وجوهِ القضاءِ: الحُكمُ و الإلزامُ، مِن قولِهم: «قَضَى القاضي[2] بكَذا و كَذا»، إذا أَلزَمَه. و معلومٌ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ ما حَكَمَ بالظلمِ، و لا أَلزَمَه. و هـذا الوجهُ أيضاً[3] غيرُ عامٍّ، و إنّما العامُّ[4] مِن وجوهِ[5] القضاءِ هو العِلمُ.

فإن قيلَ: كَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ العبدُ فاعلاً و اللّٰهُ تَعالىٰ فاعلٌ؟! و هذا يَقتَضي الشَّركةَ!!

قُلنا: العبدُ و إن كانَ فاعلاً، فبإقدارِ اللّٰهِ تَعالىٰ له[6] علَى الأفعالِ و تمكينِه منها[7]، و فِعلِه تَعالىٰ فيه القُدَرَ[8] و الآلاتِ و جميعَ ما يَحتاجُ إليه في الأفعالِ. و اللّٰهُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ أفعالِه بنفسِه، مِن غيرِ مُقدِرٍ[9] و لا مُمكِّنٍ، بِلا تشابُهٍ.

---

١. الإسراء (١٧): ٢٣.

٢. في المطبوع: - «القاضي».

٣. في «س، ص» و المطبوع: - «أيضاً».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و إنّما العامّ».

٥. في «ص» و حاشية «س»: «من وبرة».

٦. في «س، ص» و المطبوع: - «له».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «منه».

٨. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «القدرة». و «القُدَر» جمع «قُدرة»، و هو الأنسب؛ بقرينة ما بعده.

٩. في «س» و المطبوع: «مقدور».

و لَو وَجَبَ بهذا القَدرِ التشابُهُ، لَوَجَبَ إذا كانَ أحَدُنا موجوداً و حَيّاً و عالِماً، و كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ بهذه الصفاتِ، أن يَكونَ مُشبِهاً[١] و نَظيراً لَه[٢]، تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ.

و إذا فَرَّقوا بَينَ الأمرَينِ بما يَرجِعُ إلىٰ كيفيّةِ استحقاقِ أحَدِنا لهذه الصفاتِ، و أنّه يُخالِفُ كيفيّةَ استحقاقِه تَعالىٰ لها، رَجَعنا إلىٰ مِثلِ ذلكَ في كَونِ أحَدِنا فاعلاً، و مُفارَقتِه[٣] لكَونِه تَعالىٰ [فاعلاً].

و هذه جُملةٌ كافيةٌ إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ، و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ[٤].

---

١. في «س» و المطبوع: «متشبّهاً».

٢. في «ج، س، ص» و المطبوع: - «له».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «صرفارقته» بدل «فاعلاً، و مفارقته».

٤. في «ب»: + «و صلواته علىٰ سادتنا محمّد و آله المطهّرين». و في «ج»: + «و الصلاة علىٰ محمّد و آله الطاهرين».

(٣٥)

نَقدُ النَّيسابوريِّ في تقسيمِه للأعراضِ

مقدّمة التحقيق

عاش الشريف المرتضى في عصر كان يَغصّ بالعلماء من جميع الفرق و الاختصاصات، فكان هناك المتكلّمون و المحدّثون و الفقهاء و المفسّرون و الفلاسفة و المؤرّخون و الشعراء و الأُدباء و غير ذلك من أصحاب الاختصاص، الذين قد ينتمون إلى فرق و تيّارات فكريّة مختلفة. و قد كان الشريف المرتضى على ارتباط بالكثير من هذه الشخصيّات المهمّة، إمّا مباشرة من خلال التتلمذ و المباحثة، و إمّا بصورة غير مباشرة من خلال الاطّلاع على كتبهم و رسائلهم التي ألّفوها في كافّة الاختصاصات.

و من تلك الفرق التي كان الشريف المرتضى متابعاً لآخِر إنتاجها الفكري هي المعتزلة، فقد كان مطّلعاً اطّلاعاً كاملاً على مؤلّفات علماء هذه الفرقة، و خاصّة إنتاجها الكلامي المعاصر له، فكان يقرأه بدقّة، و يسجّل ملاحظاته عليه، و ربما يدخل في مناقشات مطوّلة معه. و يمكن رصد نماذج من اطّلاع الشريف المرتضى على الإنتاج الفكري للمعتزلة المعاصرين له من خلال ما يلي:

١. **نقد كتاب المغني**؛ و هو الموسوعة الكلاميّة الكبرى المعروفة بكتاب «المغني في التوحيد و العدل» للقاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت٤١٥هـ). فقد كان المرتضى مواكباً لهذا الإنتاج الفكري الضخم، فقام بدراسته و تلخيص بعض مطالبه[1]، كما قام بنقد

---

١. راجع: الذخيرة، ص١٣٨.

أجزاء منه، خاصّة الجزء المتعلّق بالإمامة و الإماميّة. فقد ألّف الشريف المرتضى موسوعته الخالدة كتاب الشافي في الإمامة، و نقد فيه أهمّ أبحاث الجزء العشرين من المغني بصورة تفصيليّة، و هو الجزء المتعلّق بالإمامة، حتّى صار يمكن اعتبار الشافي أهمّ ما كتب حول الإمامة. كما نقد في الشافي شيئاً من بحوث الإجماع من المغني، المبحوث عنها في الجزء السابع عشر من المغني المسمّى الشرعيّات[1]. و قام أيضاً في كتابه الموضح (الصرفة) بنقد القسم المختصّ بإعجاز القرآن من المغني. إذن لقد كان الشريف المرتضى على اطّلاع تامّ على كتاب المغني.

٢. **الأمر بنقد النقد على الشافي**؛ بعد أن ألّف الشريف المرتضى كتابه الشافي، و الذي انتشر بسرعة فائقة، و تداولته الأيدي في فترة زمنية قياسيّة، قام معاصره المعتزليّ الكبير أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) بنقد الشافي و الردّ عليه، و قد اطّلع الشريف المرتضى بطبيعة الحال على هذا الإنتاج المعتزليّ الجديد، و الموجّه إليه مباشرة، فطلب من تلميذه النابِه العالِم أبو يعلى سلّار الديلمي (ت٤٤٨هـ) أن يكتب ردّاً على هذا الردّ[2].

٣. **نقد كلام أبي رشيد النيسابوري حول الأعراض**؛ كما كان الشريف المرتضى على علم بإنتاج آخر لمعاصر معتزليّ آخر، و هو أبو رشيد النيسابوري (ت ٤٤٠هـ). و الذي يبدو أنّه كتب رسالة في بيان أنواع الأعراض و أقسامها، فرآها الشريف المرتضى و طالعها، و وجد فيها بعض الخلل و النقص، فقام بالاستدراك عليها، و إتمامها من خلال تأليف هذه الرسالة التي بأيدينا.

إذن لقد كان الشريف المرتضى مواكباً للإنتاج الفكري للمعتزلة، و مطّلعاً عليه، فكان يقرأه و ينتقده و يبدي ملاحظاته و إشكالاته و استدراكاته عليه، و ذلك من

---

١. الشافي، ج١، ص٢١٩ ـ ٢٧٥.

٢. راجع: الفوائد الرجاليّة، ج٣، ص١١ (نقله عن الشيخ البهائي)؛ روضات الجنّات، ج٢، ص٣٦٠ (كما هو منقول من خطّ الشهيد الأوّل).

خلال تأليف رسالة أو كتاب، أو حتّى موسوعة ـ مثل الشافي ـ إن تطلّب الأمر.

و قد تجلّى ذلك في الرسالة محلّ البحث، حيث قام الشريف المرتضى بإظهار براعته و عمقه الفكري، و اطّلاعه على دقائق علم الكلام في مسألة دقيقة من المسائل الكلاميّة، و هي أنواع الأعراض، فقد كان أبو رشيد سعيد بن محمّد النيسابوري ـ و الذي يُعدّ أحد كبار معتزلة البصرة ـ أدلى بدلوه في هذا الموضوع، فقام بذكر مجموعة من تقسيمات الأعراض. و أبو رشيد هو من تلامذة القاضي عبد الجبّار المعتزلي البارزين، و كان القاضي يخاطبه بالشيخ، و لا يخاطب به أحداً غيره، و اليه انتهت الرئاسة بعد القاضي، و له تصانيف كلاميّة مختلفة، منها: ديوان الأُصول، و المسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، و النقض على أصحاب الطبائع، و التذكرة، و زيادات الشرح، و قد توفّي بالريّ سنة ٤٤٠[1].

محتوى الرسالة

نشير في البداية إلى أنّ المتكلّمين قسّموا الأعراض إلى اثنين و عشرين نوعاً، عشرة منها مقدور لنا، و الاثنى عشر الباقية يختصّ القديم تعالى بالقدرة عليها. أمّا المقدورة لنا فهي: الكون، و الاعتماد، و الألم، و الصوت، و التأليف، و الاعتقاد، و النظر، و الظنّ، و الإرادة، و الكراهة. و الخمسة الأُولى منها من أفعال الجوارح، و الأخيرة من أفعال القلوب. و أمّا الباقية الواقعة تحت قدرته تعالى فقط فهي: الحياة، و القدرة، و الشهوة، و النِّفار، و اللون، و الرطوبة، و اليبوسة، و الحرارة، و البرودة، و الطعم، و الرائحة، و الفناء.[2]

---

١. طبقات المعتزلة، ص١١٦؛ و راجع: مقدّمة تحقيق كتاب المسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين.

٢. الحدود، ص٣٣.

ثمّ إنّ الشريف المرتضى ذكر في مقدّمة الرسالة أنّ النيسابوري قد ذكر عند تقسيمه لأنواع الأعراض تقسيمات متعدّدة، ولكنّه غفل عن أمرين: أحدهما: غفل عن إيراد تقسميات أُخرى للأعراض. و الآخر: غفل ـ عند ذكر بعض تقسيمات الأعراض ـ عن بعض الأقسام و الأمثلة، و لذلك قام الشريف المرتضى في هذه الرسالة باستدراك ما فات النيسابوريّ من ذلك، فقسّم الرسالة بناء على ذلك إلى قسمين رئيسيين[1]:

القسم الأوّل: بيان تقسيمات أُخرى للأعراض: و هي التقسيمات التي غفل النيسابوري عن ذكرها، و هي:

التقسيم الأوّل: ما يوجِب لمن يختصّ به حالاً، و ما لا يوجِب حالاً.

و الأوّل ينقسم إلى قسمين: ما يوجب حالاً للحيّ (الجملة)، و ما يوجب حالاً للمحلّ.

و الثاني ينقسم إلى قسمين: ما يوجب لمحلّه حكماً، و ما لا يوجب حكماً. فيكون هذا القسم لا يوجب حالاً و لا حكماً.

التقسيم الثاني: ما يصحّ أن يتعلّق بكلّ حيّ ـ من قديم و مُحدَث ـ و يوجب له حالاً، و ما لا يصحّ أن يتعلّق إلّا بالمُحدَث خاصّة. و لا يوجد عرض يختصّ بالقديم تعالى.

التقسيم الثالث: ما لا يصحّ خلوّ الجواهر من نوعه، و ما يصحّ خلوّها و تعرّيها من أجناسه و أنواعه.

التقسيم الرابع: ما يدلّ على حدوث الأجسام و الجواهر، و ما لا يدلّ على ذلك.

التقسيم الخامس: و هذا التقسيم يقسّم الأعراض إلى ثلاثة أقسام، و هي: ما لا يكون إلّا حسناً و لا قبح فيه، و ما لا يكون إلّا قبيحاً و لا حُسن فيه، و ما يمكن أن يدخل

---

١. قمنا هنا بذكر تلخيص مطالب هذين القسمين من دون ذكر أمثلة الأقسام أو بعض التفصيلات و التوضيحات؛ لأنّنا قمنا بتوضيح معظم ما كان غامضاً من مطالب الرسالة في هامشها و ذلك بحسب الطاقة، فراجع.

عليه الحُسن و القبح على البدل.

ثمّ إن القسم الثاني من هذا التقسيم ـ و هو ما لا يكون إلّا قبيحاً و لا حُسن فيه ـ ينقسم إلى ما لا يمكن أن يكون حسناً بأيّ وجه من الوجوه، و إلى ما يمكن أن يكون حسناً بوجه من الوجوه.

التقسيم السادس: ما يقبح لوجه يخصّه و آخر يعمّه و غيرَه، و ما لا يقبح إلّا لوجه يعمّه و غيرَه.

القسم الثاني: بيان أقسام و أمثلة جديدة: قام الشريف المرتضى في هذا القسم من الرسالة ببيان ملاحظاته و استدراكاته على تقسيمات النيسابوري، فذكر أنّه عندما تعرّض إلى بعض التقسيمات، غفل عن ذكر بعض الأقسام المهمّة و بعض الأمثلة، و هذه الملاحظات كما يلي:

أوّلاً: لمّا ذكر النيسابوري تقسيم الأعراض إلى متماثِل و مختلِف و متضادّ، فعندما ذكر أمثلة المتماثِل غفل عن ذكر الحرارة و البرودة و الرطوبة و اليبوسة، مع أنّها من المتماثِلات.

ثانياً: و عندما ذكر أمثلة قسم المتماثِل المتضادّ الذي لا يدخله المختلِف الذي هو ليس بمتضادّ، غفل عن ذكر الأصوات.

ثالثاً: لمّا ذكر النيسابوري أقسام الأعراض المتعلّقات، غفل عن ذكر ضروب تعلّقها، و هي أنّ المتعلّقات على قسمين: ما يتعلّق بعين واحدة تفصيلاً، و ما يتعلّق بما لا يتناهى.

رابعاً: و غفل أيضاً عن تقسيم المتعلّقات إلى ما يتعلّق بمتعلَّقه على نحو الجملة و التفصيل، و ما لا يتعلّق إلّا على نحو التفصيل.

خامساً: لمّا ذكر النيسابوري كيفيّة توليد الأسباب المولِّدة، غفل عن تقسيم هذه الأسباب إلى ما يولِّد في الزمن الثاني، و ما يولِّد في حال حدوثه.

سادساً: لمّا ذكر النيسابوري تقسيم الأعراض المحسوسة إلى ما يكفي في

الإحساس به محلُّ الحياة، و ما لا يكفي ذلك فيه بل يحتاج إلى الحاسّة للإحساس به، غفل عن ذكر الأراييح.

سابعاً: و غفل أيضاً عن تقسيم الأعراض المحسوسة إلى ما يُدرَك بمحلّ الحياة، و ما يُدرَك في محلّه، و ما يُدرَك محلُّه من غير إدراكه.

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

يعتبر عمل الشريف المرتضى في هذه الرسالة استدراكاً و تتميماً لعمل النيسابوري؛ و لذلك سمّاها ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ): «تتمّة أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري»[1]؛ كما سمّيت: «المتمِّم لأنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري»[2].

و بما أنّ ابن شهر آشوب قد ذكر هذه الرسالة كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك آنفاً، و نسبها إلى الشريف المرتضى، فيمكن الاطمئنان إلى صحّة نسبتها إليه.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٠٧ تحت عنوان: «نقد النيسابوري في تقسيمه للأعراض»، و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي. كما طبعت الرسالة في ضمن مسائل المرتضى، ص ٢٠٨ تحت عنوان: «الكلام في الأعراض».

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٦٣ ـ ١٦٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. معالم العلماء، ص ١٠٥.

٢. الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٤٤.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (١٤٠ ـ ١٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٥٥ ـ ٣٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٨٦ ـ ٢٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٨٤ ـ ٨٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحات (١٢٨ ـ ١٣٤) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٤١١ ـ ٤١٩) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٨١ ـ ٨٤) من المجموعة.

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٨٨ ـ ٩٣) من المجموعة.

٥. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦؛ تقع في الصفحات (٣٣ ـ ٣٨) من المجموعة.

[نَقدُ النّيسابوريّ في تقسيمِه للأعراضِ]

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

مَسألةٌ: قالَ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ:

تَصفَّحتُ الأوراقَ التي عَمِلَها «أبو رَشيدٍ سَعيدُ بنُ محمّدٍ»[1] في ذِكرِ أنواعِ الأعراضِ و أقسامِها و فُنونِ أحكامِها، فوَجَدتُه[2] قد أخَلَّ بأقسامٍ[3] كانَ يَجِبُ[4] أن يَذكُرَها، كما ذَكَرَ ما يَجري مَجراها. و أخَلَّ أيضاً في تقسيماتِه[5] بأقسامٍ، و تمثيلاتِه[6] بأشياءَ لا بدّ من ذكرها.

و أنا[7] أُشيرُ إلىٰ ذلكَ؛ حتّىٰ يَتكامَلَ[8] بما استَدرَكتُه، و بِما[9] تَقدَّمَه جميعاً ما

---

١. أبو رشيد سعيد بن محمّد بن الحسن بن حاتم النيسابوريّ؛ من كبار المعتزلة، من أهل نيسابور، أخذ عن قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد، و انتهت إليه الرئاسة بعده. و كانت له حلقة في نيسابور، ثمّ انتقل إلى الريّ و توفّي بها سنة ٤٤٠ هـ. و روى عن أبي عمرو بن حمدان. له تصانيف؛ منها: مسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، و ديوان الأُصول، و إعجاز القرآن، و غيرها. راجع: لسان الميزان، ج٣، ص٤٢، الرقم ١٦٤؛ الأعلام للزركلي، ج٣، ص١٠١.

٢. في المطبوع: «فوجدتها».

٣. في المطبوع: «بأيّام».

٤. في «د، ص» و المطبوع: «يحب».

٥. أي في خلال تقسيماته.

٦. معطوف علىٰ: «تقسيماته».

٧. في «م» و المطبوع: «و إنّي».

٨. في «م» و المطبوع: «تتكامل».

٩. في «م» و المطبوع: «و لما».

تَتعلَّقُ به الحاجةُ[١] في هذا البابِ، بمَشيئةِ اللّهِ و عَونِه و حُسنِ مَعونتِه.

[تقسيماتُ الأعراضِ]

[التقسيم الأوّل]

الأعراضُ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ[٢] يوجِبُ لِمَن[٣] يَختَصُّ به حالاً[٤]، و الآخَرُ لا يوجِبُ حالاً.

و ما يوجِبُ حالاً علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يوجِبُ حالاً لِحَيٍّ[٥]، و الضربُ الآخَرُ يوجِبُ الحالَ لمَحَلِّه.

فأمّا الذي يوجِبُ حالاً لحَيٍّ، فأنواعٌ: الاعتقاداتُ، و الإراداتُ، و الكَراهاتُ، و الظُّنونُ، و القُدرةُ، و الحَياةُ،[٦] و الشهوةُ، و أضدادُها[٧]، و النظَرُ.[٨]

---

١. في «م»: - «تتعلّق به الحاجة»، و في مكانها فراغ. و في المطبوع وُضع بدلها بين معقوفين: «لا بدَّ منه»، و قيل في الهامش: «العبارة منّا، و بياض في الأصل».

٢. في «م»: - «ضرب». و في المطبوع بدل هذه الكلمة يوجد بين معقوفين: «ما».

٣. في المطبوع: «أن» بدل «لمن».

٤. أي حالةً و صفةً مثل صفة القادر و الحيّ و المريد، فإنّ القدرة ـ و هي عرض ـ إذا حلّت في الجسم أوجبت له حالة و صفة القادر، و هكذا عرض الحياة والإرادة يوجبان صفة الحيّ و المريد لما يحلّان فيه.

٥. في «م» و المطبوع: «حالَ الحيّ» بدل «حالاً لحيّ». و يعني بالحيّ هنا الجملةَ؛ أي جملة جسم الحيّ الفعال. و الجملة هنا في مقابل المحلّ.

٦. لتفصيل الكلام حول إيجاب القدرة و الحياة الحالَ لجملة الحيّ لا لمحلّ القدرة و الحياة، راجع: المسألة الثانية و الثالثة من المسائل السلّاريّة.

٧. أي النِّفار.

٨. فالأعراض التي من هذا الضرب تسعة فقط، لا أكثر. راجع: الحدود، ص ٣٣.

فأمّا[١] ما يوجِبُ حالاً لمَحَلِّه، فهو أنواعُ الأكوانِ[٢].

و أمّا ما لا يوجِبُ [حالاً] لحَيٍّ و لا مَحَلٍّ[٣]، فما عَدا ما ذَكرناه[٤].

و يَنقَسِمُ ما لا يوجِبُ حالاً لمَحَلٍّ و لا جُملةٍ[٥] إلىٰ ضَربَينِ: فضَربٌ يوجِبُ لمَحَلِّه حُكماً[٦]، و ضَربٌ لا يوجِبُ ذلكَ.

و الأوّلُ هو: التأليفُ[٧] إذا كانَ التزاقاً[٨]، و الاعتماداتُ[٩].

و الثاني ـ و هو ما لا يوجِبُ حالاً و لا حُكماً ـ، و هو[١٠] المُدرَكاتُ[١١]؛ مِن الألوانِ، و الطُّعومِ[١٢]، و الأراييحِ[١٣]، و الحَرارةِ، و البُرودةِ، و الأصواتِ، و الآلامِ.

---

١. في «م» و المطبوع: «و أمّا».

٢. فمثال هذا الضرب هو الكون فقط. راجع: الحدود، ص ٣٣؛ المسائل السلّاريّة، المسألة الثانية.

٣. في المطبوع: «و لا لمحلّ».

٤. أي الاثنا عشر عرضاً المتبقّية من مجموع الاثنين و عشرين عرضاً التي ذكرها المتكلّمون. راجع: مقدّمة هذه الرسالة.

٥. في «أ، ص» و المطبوع: «و لا حمله». و المرادُ بالجملةِ الحيُّ، كما تقدّم قبل قليل في الهامش.

٦. مثل عرض الاعتماد كما سوف يأتي، فإنّه لا يوجب لمحلّه حالةَ و صفةَ المعتمِد، بل يوجب لمحلّه حكماً و هو مدافعة محلّه. راجع: الحدود، ص ٣٦.

٧. إنّ الحكم الذي يوجبه التأليف هو صعوبة التفكيك بين الجسمين، إذا كان التأليف صلابة أو شدّة أو كثافة. و المراد بالصلابة هي التأليف الواقع علىٰ وجه الالتزاق. راجع: الحدود، ص ٤٣.

٨. في «د، م» و المطبوع: «التزاماً».

٩. في «م» و المطبوع: «و الاعتقادات». و هو سهو؛ فقد تقدّم قبل قليل أنّ الاعتقادات توجب حالاً للحيّ (الجملة).

١٠. في المطبوع: «هو» بدون واو العطف.

١١. أي المحسوسات.

١٢. في «ش»: «و الطعام».

١٣. في «د، ش، ص»: «و الأرايح». و في «م» و المطبوع: «و الأرياح».

[التقسيم الثاني]

و الأعراضُ علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يَصِحُّ أن يَتعلَّقَ بكُلِّ حَيٍّ ـ مِن قَديم و مُحدَثٍ ـ و يوجِبُ له حالاً.

و الضربُ الآخَرُ: لا يَصِحُّ أن يَتعلَّقَ إلّا بالمُحدَثِ خاصّةً.

و لَيسَ فيها ما يَختَصُّ بالقَديم تَعالىٰ، و لا يَصِحُّ تَعلُّقُ جنسِه و لا نَوعِه بالمُحدَثِ.

فأمّا ما يَتعلَّقُ بكُلِّ حَيٍّ ـ مِن قَديم أو مُحدَثٍ ـ: فالإراداتُ، و الكَراهاتُ.

و ما عَداها مِن المُتعلِّقاتِ[1] لا يَصِحُّ[2] أن[3] توجِبَ[4] حالاً إلّا للمُحدَثِ دونَ القَديمِ.

[التقسيم الثالث]

و الأعراضُ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ لا يَصِحُّ خُلوُّ الجَواهرِ مِن نَوعِه، و ضَربٌ يَصِحُّ خُلوُّها و تَعرّيها مِن أجناسِه و أنواعِه.

فالأوّلُ هو نَوعُ الأكوانِ[5]؛ لأنّ الجَواهِرَ لا يَصِحُّ[6] مع وجودِها أن تَعرىٰ مِن نَوعِ الكَونِ؛ لأنّ الجَوهرَ مع تَحيُّزِه لابُدَّ مِن اختصاصِه بالجِهةِ، و لا يَكونُ فيها[7] إلّا بِكَونٍ[8].

و الضربُ الثاني هو ما عَدا نَوعَ الأكوانِ؛ لأنّه يَصِحُّ[9] تَعَرّي الجَواهرِ مِن كُلِّ ما عَدا الأكوانَ مِن المَعاني.

---

١. في المطبوع: «التعلّقات».

٢. في «د، ش»: «لا تصحّ».

٣. في المطبوع: «إذا».

٤. في «أ، م» و المطبوع: «يوجب».

٥. الكون: معنىً إذا وُجد أوجب كون الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

٦. في «د، ش»: «لا تصحّ».

٧. أي في جهة.

٨. في «د، ش»: «تكوّن». و في «م» و المطبوع: «يكون».

٩. في «ش» و المطبوع: + «أن».

[التقسيم الرابع]

[و] الأعراضُ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يَدُلُّ علىٰ حُدوثِ الأجسامِ و الجَواهرِ، و الضربُ الآخَرُ لا يَدُلُّ علىٰ ذلكَ.

فالضربُ الأوّلُ هو الأكوانُ[١]؛ لأنّها المُختَصّةُ، فإنّ الجَواهرَ لا تَخلو مِن نوعِها.[٢]

و الثاني ما عَدا الأكوانَ؛ لأنّه إذا جازَ خُلوُّ الجَواهرِ منها[٣]، لَم تَدُلَّ[٤] علىٰ حُدوثِها، و إن كانَت هذه المَعاني[٥] مُحدَثةً؛ لتَقدُّمِ الجَواهرِ لها خاليةً مِنها.[٦]

[التقسيم الخامس]

و الأعراضُ علىٰ ضُروبٍ ثَلاثةٍ: ضَربٌ لا يَكونُ إلّا حَسَناً، و[٧] لا قُبحَ[٨] فيه.

و الضربُ الآخَرُ لا يَكونُ إلّا قَبيحاً، و لا حُسنَ فيه.[٩]

[و الضربُ الثالثُ قد يَكونُ حَسَناً، و قد يَكونُ قَبيحاً].

و الضربُ الأوّلُ: العُلومُ[١٠] و النظَرُ، عندَ أبي هاشمٍ[١١]؛ فإنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ العِلمَ

---

١. و من أنواعها الحركة و السكون التي لا تخلو منها الأجسام.

٢. كما تقدّم آنفاً في التقسيم السابق.

٣. أي ممّا عدا الأكوان.

٤. في «أ، د، ش»: «لم يدلّ». و في «م» و المطبوع: «فلم تدلّ».

٥. أي الأعراض التي هي غير الأكوان.

٦. فلا تصدق المقدّمةُ القائلةُ: «ما لا يخلو من الحوادث فليس بحادث»، و هي إحدىٰ مقدّمات دليل حدوث الأجسام. راجع: شرح جمل العلم و العمل، ص ٣٩.

٧. في المطبوع: «أو».

٨. في «أ، د، ص، م»: «لا قبيح».

٩. في «م» و المطبوع: - «والضرب الآخر لا يكون إلّا قبيحاً، و لا حسن فيه».

١٠. ليس العلم عرضاً مستقلّاً إلىٰ جانب سائر الأعراض، بل هو نوع من أنواع الاعتقاد الذي يُعَدّ من الأعراض؛ فالعلم بهذا اللحاظ عرض أيضاً. راجع: الحدود، ص ٣٢ و ٨٨

١١. أبو هاشم عبد السلام بن أبي عليّ محمّد الجبّائيّ، رأس الفرقة البهشميّة المعروفة من فرق ↔

و النظَرَ لا يَكونانِ إلّا حَسَنَين. و عندَ أبي عليٍّ[١]: إنّه قد يَجوزُ أن يَكونا قَبيحَينِ؛ بأن يَكونا مَفسَدةً.

و الضربُ الثاني: الجهلُ[٢]، و الظلمُ[٣]، و الكَذِبُ[٤]، و إرادةُ القَبيحِ، و كَراهةُ الحَسَنِ،[٥] و الأمرُ بالقَبيحِ، و النهيُ عن الحَسَنِ، و تكليفُ ما لا يُطاقُ. و هذا الضربُ كَثيرٌ، و إنّما ذَكَرنا الأُصولَ.

و هذا الضربُ علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما لا يُمكِنُ علىٰ حالٍ مِن الأحوالِ إلّا أن[٦] يَكونَ قَبيحاً،[٧] و الثاني يُمكِنُ علىٰ بعضِ الوجوهِ أن لا يَكونَ قَبيحاً.[٨]

↔ المعتزلة، و هو و أبوه من رؤسائهم، و لهما مقالات على مذهب الاعتزال، و من تصانيفه: كتاب الأبواب الصغير، و كتاب الأبواب الكبير، و كتاب الاجتهاد، و كتاب الإنسان، و غيرها. توفّي سنة ٣٢١ هـ في بغداد. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦١٨؛ وفَيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٥٦؛ الملل و النحل، ج ١، ص١٠٣ ـ ١١٢؛ هديّة العارفين، ج ١، ص ٥٦٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٣٠.

١. أبو عليّ محمّد بن عبد الوهّاب الجبّائيّ.

٢. الجهل داخل تحت عرض الاعتقاد، فهو عبارة عن الاعتقاد الذي إذا كان له متعلَّق لم يكن معتقَده علىٰ ما اعتُقِد. الحدود، ص ٩٠.

٣. الظلم داخل تحت عرض الألم، فهو عبارة عن كلّ ألم عَري من الاستحقاق، و العوض الموفي، و المدافعة، و دفع ما هو أعظم منه. الحدود، ص ٦٠.

٤. أي قول الكذب، فهو داخل تحت عرض الصوت. راجع: الحدود، ص ٤٤ ـ ٥٠. و هكذا الأمر بالقبيح، و النهي عن الحسن، و تكليف ما لا يُطاق.

٥. الإرادة و الكراهة عرضان مستقلّان. راجع: الحدود، ص ٣٣.

٦. في «م» و المطبوع: - «أن».

٧. لأنّه تعلّق بأمر لا يمكن بأيّ وجه من الوجوه أن يخرج من القبح، مثل الاعتقاد بأنّ القديم تعالىٰ جسمٌ، فإنّه جهل قبيح، و لا يمكن بأيّ وجه من الوجوه أن يخرج من كونه جهلاً و يصبح اعتقاداً و علماً.

٨. لأنّه تعلّق بأمر يمكن علىٰ بعض الوجوه أن يصبح حسناً، مثل الاعتقاد بأنّ زيداً في الدار، ↔
↔

فمثالُ الأوّلِ الجهلُ المُتعلِّقُ باللّهِ تَعالىٰ، كاعتقادِ أنّه جسمٌ أو مُحدَثٌ.

و مِن أمثلتِه[١]: ما تَعلَّقَ[٢] ـ مِن الجهلِ[٣] ـ بما لا يَجوزُ تَغيُّرُ حالِه و خروجُه عن[٤] صفتِه، كاعتقادِ أنّ السوادَ مُتحيِّزٌ،[٥] و أنّ الجَوهرَ له ضِدٌّ غيرُه مِن الأجناسِ.

و يَجوزُ أن يُلحَقَ بهذا الضربِ إرادةُ الجهلِ الذي ذَكَرناه أوّلاً[٦] أو الأمرُ[٧] به؛ لأنّه كما لا يَجوزُ تَغيُّرُ المُرادِ عن قُبحِه، لا يَجوزُ [تَغيُّرُ] قُبحِ الإرادةِ المُتعلِّقةِ[٨] به.

و مثالُ الضربِ الثاني ـ و هو ما[٩] يُمكِنُ علىٰ بعضِ الوجوهِ أن لا يَكونَ قَبيحاً ـ: الجهلُ المُتعلِّقُ بما يَجوزُ تَغيُّرُ حالِه، و الظلمُ، و الكَذِبُ، و باقي القَبائحِ التي عَدَّدناها.

و إنّما قُلنا أنّ الجهلَ المُتعلِّقَ بما ذَكرناه[١٠] يَجوزُ أن لا يَكونَ قَبيحاً و لا جَهلاً[١١]؛ لأنّه إذا اعتَقَدَ أنّ زَيداً في الدارِ في حالةٍ مخصوصةٍ، و لَم يَكُن فيها في

⇔ فإن لم يكن فيها كان جهلاً قبيحاً، لكن يمكن لهذا الاعتقاد أن يخرج من كونه جهلاً، و هو ما إذا فرضنا أنّ زيداً في الدار، فسوف يصبح ذلك الاعتقاد علماً حسناً و يزول الجهل القبيح. فالجهل إن تعلّق بما لا يمكن تغيّره لم يخرج من كونه قبيحاً، و إلّا أمكن خروجه من القبح.

١. في «د، ش، ص»: «أمثلة». و في «م»: «أصله». و في المطبوع: «مسلة».

٢. في «م» و المطبوع: «يعلّق».

٣. في «م» و المطبوع: «بالجهل» بدل «من الجهل».

٤. في «م» و المطبوع: «على».

٥. فهذا الاعتقاد جهل لا يمكن أن يتغيّر؛ لأنّ السواد يستحيل أن يصير متحيّزاً إلّا إذا انقلب جوهراً، و هو محال.

٦. مثل إرادة الاعتقاد بأنّه تعالىٰ جسم، فهذه الإرادة قبيحة و لا يمكن أن يتغيّر قبحها.

٧. في «أ. ش، ص، م» و المطبوع: «و الأمر».

٨. في «د، ش، ص»: «المعلّقة».

٩. في جميع النسخ و المطبوع: +«لا»، و هو سهو.

١٠. في المطبوع: - «ذكرناه».

١١. فإنّ الجهل لا يخرج عن كونه قبيحاً إلّا بخروجه عن كونه جهلاً و تحوّله إلىٰ علم، و إلّا فالجهل لا يكون حسناً، فقد تقدّم أنّه من أمثلة الضرب الذي لا يكون إلّا قبيحاً و لا حسن فيه.

تلكَ الحالِ، فاعتقادُه جهلٌ، إلّا أنّه كانَ يُمكِنُ أن لا يَكونَ جهلاً، بأن يَكونَ زَيدٌ في الدارِ في تلكَ الحالِ.

و الضربُ[1] الذي هو ظلمٌ كانَ يُمكِنُ أن يَكونَ عدلاً، بأن يَقَعَ علىٰ خِلافِ ذلكَ الوجهِ، و قد يَكونُ أيضاً مِن جنسِه ما لَيسَ بظلمٍ.

و كذلكَ الكَذِبُ، فيه الوجهانِ اللذانِ ذَكرناهما معاً.

و أمّا الضربُ الثالثُ، فهو باقي الأعراضِ؛ لأنّ الحُسنَ و القُبحَ يُمكِنُ أن يَدخُلَ في الجميعِ علَى البَدَلِ.

[التقسيم السادس]

و ما يَقبُحُ مِن الأعراضِ[2] علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما يَختَصُّ بوجهِ قُبحٍ لا يَكونُ لغَيرِه، و إن جازَ أن يَقبُحَ للوجهِ الذي يَعُمُّه و يَعُمُّ غيرَه.[3] و الضربُ الآخَرُ إنّما يَقبُحُ لوجهٍ مُشارِكةٍ[4] فيه كُلُّ القَبائحِ.

فمثالُ الأوّلِ: الألَمُ إذا كانَ ظُلماً، و الصوتُ إذا كانَ[5] كَذِباً، و إرادةُ القَبيحِ، و كَراهةُ الحَسَنِ؛ لأنّ الظلمَ وجهُ قُبحٍ يَختَصُّ به، فلا[6] يُشارِكُه في هذا الوجهِ سِواه. و كذلك الكَذِبُ و إرادةُ القَبيحِ و كَراهةُ الحَسَنِ.

و إنّما قُلنا إنّه يَجوزُ مع هذا الاختصاصِ أن يُشارِكَ باقيَ القَبائحِ في وجهِ القُبحِ؛

---

١. في جميع النسخ المعتمدة و المطبوع: «و الضرر». و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لنسخة مكتبة المرعشي برقم ٦٨٦٢.

٢. في المطبوع: «أعراض».

٣. فيجتمع فيه وجهان للقبح: خاصّ، و عامّ.

٤. كذا، و الأنسب: «تشاركه».

٥. في «م» و المطبوع: - «ظلماً، و الصوتُ إذا كان».

٦. في المطبوع: «و لا».

لأنّه يَجوزُ أن يَعرِضَ في[١] الظلمِ أو الكَذِبِ أو إرادةِ القَبيحِ أو كَراهةِ الحَسَنِ أن يَكونَ مَفسَدةً أو عَبَثاً، فيَقبُحَ لذلكَ.

و أمّا[٢] مثالُ الضربِ الثاني ـ ممّا يَقبُحُ لوجهٍ مُشتَرَكٍ ـ فهو سائرُ الأعراضِ؛ لأنّه لا شَيءَ منها إلّا و قد يَجوزُ أن تَعرِضَ فيه المَفسَدةُ أو يَكونَ عَبَثاً، فيَقبُحَ لذلكَ.

و اعلَمْ أنّه لا يُمكِنُ أن تَجتَمِعَ[٣] وجوهُ القُبحِ كُلُّها في عَرَضٍ واحدٍ، حتّىٰ يَكونَ عَبَثاً ظُلماً كَذِباً إرادةً لقَبيحٍ[٤] كَراهةً لحَسَنٍ مَفسَدةً عَبَثاً[٥]؛ لتَنافي[٦] هذه الوجوهِ[٧]. و أكثَرُ ما يَجتَمِعُ فيه مِن وجوهِ القُبحِ أن يَكونَ العَرَضُ مَثَلاً ظُلماً كَذِباً، و يَتَّفِقُ أن يَكونَ مَفسَدةً و عَبَثاً. و كذلكَ القولُ في الكَذِبِ و إرادةِ القَبيحِ و كَراهةِ الحَسَنِ إذا اتَّفَقَ في كُلِّ واحدٍ مِنها المَفسَدةُ و العَبَثُ[٨]. و أمّا باقي الأعراضِ، فإنّما تَجتَمِعُ فيها مِن وجوهِ القُبحِ المَفسَدةُ و العَبَثُ،[٩] فاعلَمْ ذلكَ.

---

١. في «م» و المطبوع: - «في».

٢. في «م» و المطبوع: «فأمّا».

٣. في «د، ص، م»: «أن يجتمع».

٤. في «ش»: «القبيح». و في المطبوع: «بقبيح».

٥. كذا، و الظاهر أنّه تكرار لقوله: «عبثاً» قبل قليل، فالأنسب حذفه.

٦. في جميع النسخ المعتمدة و المطبوع: «لنا في». و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما جاء في نسخة مكتبة المرعشيّ برقم ٦٨٦٢.

٧. في المطبوع: «الوجه».

٨. في «م» و المطبوع: «و العيب».

٩. في «ص، م» و المطبوع: - «و أمّا باقي الأعراض، فإنّما تجتمع فيها من وجوه القبح المفسدة و العبث».

[موارِدُ إخلالِ النَّيسابوريِّ في تقسيمِ الأعراضِ]

فأمّا ما[١] أخَلَّ بذِكرِه في خِلالِ تقسيمِه:

[أوّلاً:] فإنّه لمّا قَسَّمَ الأعراضَ في[٢] تَماثُلٍ، و اختلافٍ، و تَضادٍّ؛ ذَكَرَ في قسمةِ المُتَماثِلِ[٣] ـ الذي لا اختلافَ فيه و لا تَضادَّ ـ التأليفَ، و الحَياةَ، و الفَناءَ[٤]، و الألَمَ؛ و أخَلَّ بذِكرِ الحَرارةِ، و البُرودةِ، و الرُّطوبةِ[٥]، و اليُبوسةِ. و هذه أجناسٌ تَجري مَجرىٰ ما ذَكَرَه، في أنّها مُتَماثِلةٌ لا مُختَلِفَ فيها و لا مُتَضادَّ.

[ثانياً:] و لمّا ذَكَرَ قِسمَ ما هو مُتَماثِلٌ و مُتَضادٌّ ـ و لا يَدخُلُه المُختَلِفُ الذي لَيسَ بمُتَضادٍّ[٦] ـ ذَكَرَ الأكوانَ، و[٧] الألوانَ، و الطُّعومَ، و الأَراييحَ[٨]؛ و أخَلَّ بذِكرِ الأصواتِ؛ و هي عندَ أبي هاشمٍ مُتَماثِلةٌ و مُتَضادّةٌ بغَيرِ مُختَلِفٍ لَيسَ بمُتَضادٍّ.[٩]

فإنِ اعتَذَرَ باعتذارٍ هو: «أنّ الأصواتَ غيرُ مُتَضادّةٍ»، فقَد كانَ يَجِبُ أن يَذكُرَها في بابِ «المُتَماثِلِ و المُختَلِفِ» مع الاعتماداتِ، و الإراداتِ، و الكَراهاتِ،

---

١. في «ش»: - «ما». و في المطبوع: «الذي» بدلها.

٢. كذا، و الأنسب: «إلىٰ».

٣. في «أ»: «تقسيمه المتماثل» بدل «قسمة المتماثل». و في «م» و المطبوع: «قسمة التماثل» بدلها.

٤. في «د» الكلمة غير واضحة، و كأنّها «و القيمة». و في «ش، م» و المطبوع: «و القيمة». و في «ص» الكلمة غير منقوطة، و كأنّها «و القيامة».

٥. في المطبوع: «و الرطوب».

٦. أي هذا القسم يكون علىٰ ضربين: ضربٌ منه متماثل، و ضربٌ متضادٌّ لا يدخله المختلِف الذي ليس بمتضادّ. راجع: الحدود، ص ٣٤.

٧. في «م» و المطبوع: - «الأكوان و».

٨. في «د، ش، ص»: «الأرايح». و في «م» و المطبوع: «الأرياح».

٩. قوله: «ليس بمتضادّ» صفة «مختلف».

و الشهوةِ، و النِّفارِ[١]، و النظَرِ؛ فلا[٢] هاهُنا ذَكَرَها و لا هُناكَ.[٣]

فإن[٤] كانَ مُتوقِّفاً في القَطعِ بتَضادِّ المُختَلِفِ منها، فقَد كانَ يَجِبُ أن يَذكُرَ تَوقُّفَه؛ و أنّها مع التوقُّفِ إمّا أن تَكونَ داخلةً في «المُختَلِفِ الذي لَيسَ بمُتَضادٍّ» مع الاعتماداتِ و الإراداتِ، أو مع[٥] «الذي هي مُختَلِفةٌ»[٦] كالألوانِ و الأكوانِ، و هذا إخلالٌ.

[ثالثاً:] و لمّا ذَكَرَ أقسامَ الأعراضِ المُتعلِّقاتِ و كيفيّاتِ تَعلُّقِها[٧]، أخَلَّ بقسمةٍ[٨]

---

١. في «ص، م» و المطبوع: «و البقاء».

٢. في المطبوع: «و لا».

٣. و حاصل التقسيم المذكور هنا هو أنّ الأعراض علىٰ أقسام:

١. متماثل فقط، لا مختلِف و لا متضادّ، و هو: التأليف، و الحياة، و الفناء، و الألم، و الحرارة، و البرودة، و الرطوبة، و اليبوسة. فهذه ثمانية أعراض.

٢. مختلف فقط، لا متماثل و لا متضادّ، و هو القدرة. راجع: الحدود، ص ٦٩. و لم يذكر المصنّف رحمه اللّٰه هذا القسم؛ لعدم تعلّق غرضه به.

٣. متماثل و مختلف، لا متضادّ، و هو: الاعتماد، و الإرادة، و الكراهة، و الشهوة، و النِّفار، و النظر. فهذه ستّة أعراض.

٤. متماثل و متضادّ، و لا يدخله المختلِف الذي ليس بمتضادّ، و هو: الكون، و اللون، و الطعم، و الرائحة، و الصوت. فهذه خمسة أعراض.

٥. متماثل و مختلف و متضادّ، و هو الاعتقاد، و الظنّ. راجع: الحدود، ص ٢٨٨؛ المقدِّمة: في المدخل إلى صناعة علم الكلام (ضمن الرسائل العشر، ص ٦٨ ـ ٧٧). و لم يذكر المصنّف رحمه اللّٰه هذا القسم أيضاً؛ لعدم تعلّق غرضه به.

٤. كذا، و الأنسب: «و إن».

٥. في «م» و المطبوع: «و مع». و الأنسب: «في» بدل «مع».

٦. العبارة فيها خلل، و لعلّ الصواب: «مع المختلِف الذي هو متضادّ».

٧. في «د، ش»: «و كيفيّة تعلّقاتها». و في «م»: «تعلّقه ما» و في المطبوع: «تعلّقه ذا» بدل «تعلّقها».

٨. في «ص، م» و المطبوع: + «من».

ضُروبِ تَعلُّقِها، كانَ يَنبَغي أن يَذكُرَها، و هي أنّ المُتعلَّقاتِ علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يَتعلَّقُ[١] بعَينٍ[٢] واحدةٍ[٣] تفصيلاً، مِن غيرِ تَجاوُزٍ له؛ كالاعتقادِ[٤]، و الظنِّ، و الإرادةِ، و الكَراهةِ، و النظَرِ. و الضربُ الآخَرُ يَتعلَّقُ بـما لا يَـتَناهىٰ؛ كـالشهوةِ، و النِّفارِ، و القُدرةِ فيما تَتعلَّقُ به مِن الأجناسِ أو الجنسِ الواحدِ في المَحالِّ و الأوقاتِ؛ لأنّها إنّما تَتعلَّقُ[٥] بالواحدِ مِن غيرِ تَعَدٍّ له إذا كانَ الجنسُ و المَحلُّ و الوقتُ واحداً.[٦]

[رابعاً:] و أخَلَّ بقسمةٍ أُخرىٰ في المُتعلَّقاتِ؛ لأنّها علىٰ ضَربَينِ: أحَدُهما يَتعلَّقُ[٧] بمُتعلَّقِه علَى الجُملةِ و التفصيلِ؛[٨] و هو الاعتقاداتُ، و الإراداتُ[٩]، و الكَراهاتُ[١٠]. و الضربُ الثاني لا يَتعلَّقُ إلّا علىٰ طريقِ[١١] التفصيلِ، و هو القُـدَرُ، و الشـهَواتُ، و النِّفاراتُ[١٢].

---

١. في «ص، م» و المطبوع: «متعلّق».

٢. في «ص، م» و المطبوع: «بغير».

٣. في «ص، م» و المطبوع: «واحد».

٤. في «م» و المطبوع: «كالاعتقادات».

٥. في «د، م» و المطبوع: «يتعلّق».

٦. في بداية العبارة خلل، و المراد أنّ القدرة إنّما تتعلّق بما لا يتناهى إذا اختلف الجنس و المحلّ و الوقت، و أمّا إذا اتّحدت هذه الأُمور تعلّقت بأمر واحد. راجع: الحدود، ص ٧٠.

٧. في «ص، م» و المطبوع: «متعلّق».

٨. فمثلاً قد يعتقد العاقل وجوب ردّ الوديعة على نحو الإجمال و بـصورة عـامّة، و قـد يـعتقد وجوب ردّ هذه الوديعة على نحو التفصيل و التعيين. فهنا قد تعلّق الاعتقاد بمتعلّقه علىٰ نحو الإجمال تارة، و التفصيل أُخرىٰ. راجع: الحدود، ص ٨٩.

٩. في «م» و المطبوع: «أو الإرادات».

١٠. في «م» و المطبوع: «أو الكراهات».

١١. في «ص، م» و المطبوع: +«سبيل».

١٢. في «أ، د، ص، م» و المطبوع: «و النِّفار».

[خامساً:] و لمّا ذَكَرَ كيفيّةَ توليدِ[١] الأسبابِ المولِّدةِ ـ و هي[٢] النظَرُ، و الاعتمادُ[٣]، و الكَونُ ـ أخَلَّ بقسمةٍ في هذه المولِّداتِ كانَ يَجِبُ ذِكرُها، و هي أن يُقالَ: إنّ الأسبابَ المولِّدَةَ[٤] علىٰ ضَربَينِ: ضَربٌ يولِّدُ[٥] في الثاني[٦]، و الضربُ الآخَرُ يولِّدُ[٧] في حالِه[٨]. فمثالُ الأوّلِ النظَرُ و الاعتمادُ، و مثالُ الثاني الأكوانُ.

[سادساً:] و لمّا ذَكَرَ قسمةَ ما يُدرَكُ[٩] مِن الأعراضِ، و أنّ فيها ما يَكفي في إدراكِه مَحلُّ الحَياةِ[١٠]، و فيها ما يَحتاجُ إلىٰ بنيةٍ زائدةٍ[١١]، أخَلَّ ـ لمّا ذَكَرَ أقسامَ ما لا يَكفي في إدراكِه مَحلُّ الحَياةِ ـ بالأراييحِ؛ فإنّه ذَكَرَ الألوانَ و الطُّعومَ و الأصواتَ[١٢]، و تَرَكَ ذِكرَ الأراييحِ.

[سابعاً:] و أخَلَّ أيضاً بقسمةٍ ـ في كَيفيّةِ إدراكِ هذه المُدرَكاتِ ـ واجبٍ ذِكرُها؛ هي أنّ هذه الأعراضَ المُدرَكاتِ علىٰ ضُروبٍ: منها ما يُدرَكُ بمَحلِّه[١٣]،

---

١. في «ص، م» و المطبوع: «تولّد».
٢. في «د، م» و المطبوع: «و على».
٣. في «د، ش»: «و الاعتبار».
٤. في «م» و المطبوع: «المولودة».
٥. في «ص، م» و المطبوع: «تولد».
٦. أي في الوقت الثاني بعد وقت حدوثه.
٧. في «ص، م» و المطبوع: «تولد».
٨. أي في حال حدوثه. الحدود، ص ٣٩.
٩. أي ما يُحَسّ. و قد تقدّمت الأعراض المدرَكة في بدايات هذه الرسالة.
١٠. و هي: الحرارة، و البرودة، و الألم. فهذه ثلاثة أعراض. راجع: الحدود، ص ٦٨.
١١. أي تحتاج إلىٰ آلة، و هي العين و اللَّهاة و الصماخ و الخيشوم لأجل إدراك الألوان و الطعوم و الأصوات و الأراييح، فهذه أربعة أعراض. راجع: الحدود، ص ٦٨.
١٢. في المطبوع: - «و الأصوات».
١٣. كذا، و الظاهر أنّ الصواب: «بمحلّ الحياة». راجع ما سوف يأتي في الهامش.

و منها[١] ما يُدرَكُ في مَحلِّه، و منها ما يُدرَكُ مَحلُّه مِن غيرِ إدراكِ مَحلِّه[٢] و لا انتقالِه إلىٰ حاسّةِ الإدراكِ. فالأوّلُ هو الألَـمُ، و الثـاني هـو اللـونُ و الحَـرارةُ و البُـرودةُ و الأصواتُ و الطُّعومُ و الأراييحُ، و الثالثُ هو الأكوانُ[٣].[٤]

تَمَّت المسألةُ[٥].

---

١. في «د»: - «ما يدرك بمحلّه، و منها».

٢. كذا، و الظاهر أنّ الصواب: «من غير إدراكه». راجع ما سوف يأتي في الهامش.

٣. في المطبوع: «الألوان».

٤. كذا، و المحصَّل من كتاب الحدود و غيره فيما يتعلّق بهذا التقسيم هو أنّ الأعراض المدرَكة و المحسوسة علىٰ أقسام:

١. ما يُدرَك بمحلّ الحياة فيه، و هو الألم. أي يُدرَك بواسطة محلّ الحياة ـ كاليد و الرِّجل ـ و يكون كائناً في محلّ الحياة، فإنّ الألم يكون في اليد أو الرِّجل مثلاً.

٢. ما يُدرَك بمحلّ الحياة لا فيه، و هو الحرارة و البرودة. فهُما يُدرَكان و يُحَسَّان بواسطة محلّ الحياة، لكنّهما لا يكونان فيه.

٣. ما يُدرَك بالحاسّة في محلّه، و هو اللّون، و الصوت، و الطعم، و الرائحة.

٤. ما يُدرَك محلُّه من غير إدراكه و لا انتقاله إلى الحاسّة، و هو الكون.

و لأجل توضيح ذلك ننقل هنا كلام المقرئ النيسابوري في خصوص هذا القسم، حيث قال: «و زعم بعضهم أنّ الأكوان مُدرَكة بمحلّ الحياة، و استشهد علىٰ ذلك بأنّ أحدنا إذا أخذ جرادةً في يده، قال: فإنّه يدرِك حركاتها كلّما اضطربت و تحرّكت. و الصحيح أنّها غير مدرَكة، و الحيوان إذا تحرّك في يد إنسان فإنّه يُحِسّ بذلك، غير أنّه يُدرِك محلّ الحركة بالمماسّة إلىٰ محلّ حياته؛ لأنّه كلّما اضطرب صار مماسّاً لموضع آخر من يده، فالمحِسّ بذلك يدرِك المحلّ علىٰ ما ذكرت دون الحالّ و حقيقته». الحدود، ص ٣٦، و راجع: ص ٤٠، و ٥٧ و ٦٨؛ المقدّمة في المدخل إلىٰ صناعة علم الكلام، ص ٧٣.

٥. في «أ»: «الرسالة». و في المطبوع: - «تمّت المسألة».

(٣٦)

مسألةٌ في الكلامِ في حَقيقةِ الجَوهرِ

مقدّمة التحقيق

ظهر خلاف بين المتكلّمين حول أنّ الأشياء في عدمها أشياء، أو لا؟ و هل الجوهر في حال عدمه جوهر أيضاً، أو إنّه ليس كذلك، و إنّما يصير جوهراً إذا وُجد؟

فذهب معتزلة البصرة إلى الأوّل، أي إلى أنّ الجوهر جوهر في حال عدمه[1]، و إلى هذا ذهب الشريف المرتضى، فيما ذهب معتزلة بغداد إلى الثاني، و قالوا: إنّ الجوهر لا يصير جوهراً إلّا بعد وجوده، لكن جوّزوا أن يسمّىٰ: «شيئاً» في حال العدم.[2] فيما رفض الشيخ المفيد أن يكون الجوهر جوهراً أو شيئاً في حال العدم[3].

و عُرفت هذه المسألة الخلافيّة في تاريخ الكلام باسم «مسألة المعدوم».

و تعرّض الشريف المرتضى بالتفصيل إلى رأيه حول هذه المسألة في المسألة الأُولى من المسائل السلّاريّة، كما أشار إليه في نهاية المسألة الرابعة من الطرابلسيّات الأُولى، إضافة إلى الرسالة محلّ البحث؛ فقد سُئل فيها عن هذه المسألة، حيث طرح السائل إشكالين على ما ذهب إليه الشريف المرتضى، و هما:

الأوّل: لو كان الجوهر جوهراً في حال عدمه، فما الذي فعله اللّٰه تعالى؟ إنّه في الحقيقة لم يفعل شيئاً بناء على قولكم. قد يقال: إنّه أعطى الوجود للجوهر، فحينئذ

---

١. راجع: المسائل في الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، ص٣٧.

٢. المصدر.

٣. راجع: أوائل المقالات، ص٩٨.

نسأل: هل أنّ الوجود شيء غير نفس الجوهر أو لا؟ فإن كان شيئاً لزم أن يكون في حال عدمه كذلك؛ لأنّكم ترون أنّ الأشياء في حال عدمها أشياء أيضاً، فيكون الوجود شيئاً في العدم، و هو واضح البطلان للزوم التناقض. و إن لم يكن شيئاً فقد ثبت ما قلناه من أنّ الفاعل لم يفعل شيئاً.

الثاني: أنّ رأيكم يؤدّي إلى قول المجبرة القائلين بالكسب. و لم يتّضح لنا وجه المقارنة بين القولين، و لعلّ مراده أنّ أصحاب الكسب يقولون: إنّ العبد لا يوجِد الفعل، و إنّما اللّه تعالى يوجِده، و العبد يكسبه، فكأنّ الفعل صار جاهزاً و العبد قام بكسبه فقط، فإذا سُئلوا: ما الفرق بين إيجاد الفعل و كسبه، هل هو نفسه أو غيره؟ أجابوا بكلام غير مفهوم: و هكذا القائلون بأنّ الجوهر جوهر في حال عدمه، فهُم يقولون: إنّ الفاعل لم يجعل الجوهر جوهراً، و إنّما الجوهر جوهر بذاته، و الفاعل إنّما أعطاه الوجود، فكأنّ الجوهر كان جوهراً جاهزاً بذاته، و الفاعل قام بإيجاده فقط من دون أن يضيف عليه شيئاً، فإذا سُئلوا: ما الفرق بين الوجود و ذات الجوهر، هل هو نفسها أو غيرها؟ أجابوا بكلام غير مفهوم. هذا ما ظهر لنا من الإشكال الثاني، و اللّه العالم.

و قد أجاب الشريف المرتضى جواباً عاماً شاملاً لكلا الإشكالين، و ذلك من خلال بيان وجهة نظره حول المسألة، حيث يمكن تلخيص ما قاله من خلال النقاط التالية:

١. الجوهر عبارة عمّا يجب له التحيّز متى وُجد.

٢. إذا كان كذلك فلا بدّ أن يكون في حال عدمه على حالٍ، بحيث إذا وُجد وجب له التحيّز، و لهذا وجب أن يكون في حال عدمه جوهراً، وصحّ أن يقال: إنّه جوهر لذاته.

٣. ثمّ ذكر على كلامه دليلاً سقط نصفه الأخير من النسخ، و مفاده أنّ المتحّيز إذا وُجد، إمّا أن يكون التحيّز واجباً له، أو لا.

فإن كان واجباً فلا بدّ أن يكون في حال عدمه على حال بحيث إذا وُجد وجب له

التحيّز لذاته، و استحال أن يكون شيئاً آخر؛ لأنّ تحيّز الجوهر إن لم يكن لذاته بل كان بواسطة الفاعل، لم يجب له التحيّز؛ لأنّ الفاعل مختار في إعطاء التحيّز و عدم إعطائه.

و إن لم يكن واجباً، و هذا هو القسم الساقط من النسخة، و لكن يمكن إكماله بصورة حدسيّة، و ذلك من خلال القول: و إن لم يكن واجباً، أمكن أن يوجد الجوهر من دون أن يكون متحيّزاً! و هذا مستحيل؛ لأنّه قد أُخِذ في مفهوم و حقيقة الجوهر أنّه يجب له التحيّز إذا وُجد.

إذن الشقّ الأوّل هو الصحيح، و لا بدّ أن يكون الجوهر جوهراً في حال عدمه، و هو المطلوب.

حقيقة الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

و الذي يبدو لنا أنّ هذه الرسالة ليست رسالة مستقلّة، و إنّما هي تشكل في الحقيقة المسألة الثانية من المسائل الرمليّات؛ فإنّ البُصروي (ت٤٤٣هـ) حفظ لنا أسماء المسائل الرمليّات التي فُقِد معظمُها، و ذكر أنّ المسألة الثانية منها هي مسألة في الجوهر، و سمّاها: مسألة في الجوهر، و تسميتِه جوهراً في العدم، و هذا ينطبق على مسألتنا محلّ البحث انطباقاً تامّاً.

أضف إلى ذلك أنّه قد جاء في بداية الرسالة محلّ البحث ما يلي: «المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الأجلّ المرتضى علم الهدى»، و هذا أيضاً ينطبق تماماً على ما ذكره البُصروي، حيث ذكر أنّ المسألة الثانية من الرمليّات تبحث عن حقيقة الجوهر، و قد صُرّح هنا بأنّ هذه المسألة تشكل المسألة الثانية من مسائل وردت على الشريف المرتضى، و هذا يقوي احتمال أن تكون هذه المسألة إحدى المسائل الرمليّات إلى درجة كبيرة.

و إذا صحّ هذا الأمر، أمكن الجزم بصحّة نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى؛ لذكر البُصروي للرمليّات، و تصريحه بعناوينها.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٥٠ في ضمن أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (٢٠٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٣٠٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في الكلامِ في حَقيقةِ الجَوهرِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

المسألةُ الثانيةُ مِن المسائِل[1] التي وَرَدَت علَى الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَـلَمِ الهُـدىٰ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ: إذا كانَ الجَوهرُ[2] في عدمِه جَوهراً، فما[3] الذي فَعَلَ مُحدِثُه؟

و هَل صفةُ الوجودِ و الإحداثِ «شَيءٌ» غيرُ نفسِه[4]؟

فإن كانَت شَيئاً، لَزِمَكم أن تَكونَ[5] في عدمِها كذلكَ!

و إن لَم تَكُن[6] شَيئاً، فقَد حَصَلنا علىٰ أنّ الفاعلَ في الحَقيقةِ لَم يَفعَلْ شَيئاً!!

و قد قالَ أصحابُ هذه المسألةِ: إنّ أمرَكم فيها يَؤولُ إلىٰ قولِ المُجبِرةِ؛ لزَعمِكم أنّ الجَوهرَ لَم يَكُن «جَوهراً» بفاعلِه، و لا صارَ «شَيئاً» بصانعِه[7]، و إنّما «أَوجَدَه[8]». فإذا سَألناكم عن إيجادِه و هَل هو نفسُ الجَوهرِ، أَم شَيءٌ غيرُه؟ لَم نَسمَعْ في ذلكَ إلّا ما ادَّعَته المُجبِرةُ في الكَسبِ.

---

١. لقد سقطت المسألة الأُولىٰ من هذه المسائل، كما سقطت بعض المسائل التالية للثانية، و الظاهر أنّ هذه المسائل هي المسائل الرمليّات. راجع: مقدّمة هذه الرسالة.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «لجوهر».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «جوهر منها» بدل «جوهراً فما»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٤. أي غير نفس الجوهر.

٥. في «س، ص» و المطبوع: «أن يكون»، و الصواب ما أثبتناه.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «أن يكن»، و الصواب ما أثبتناه.

٧. في «س، ص» و المطبوع: «يضايفه»، و هو سهو.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «وجوه»، و هو سهو.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ قولَنا: «جَوهرٌ» عبارةٌ عـمّا يَـجِبُ له التـحيُّزُ إذا وُجِـدَ؛[1] لأنّ الذواتَ علىٰ ضَربَينِ:

منها: ما يَجِبُ متىٰ وُجِدَ أن يَكونَ مُتحيِّزاً.

و منها: ما يَستَحيلُ فيه التحيُّزُ مع الوجودِ، كالأعراضِ و القَديمِ تَعالىٰ.

فعَبَّرنا عن القِسمِ الأوّلِ بعبارةٍ مُفيدةٍ؛ و هي قولُنا: «جَوهرٌ».

و إنّما قُلنا: «إنّ الجَوهرَ لابُدَّ أن يَكونَ في حالِ عدمِه[2] جَوهراً»؛ لأنّه لابُدَّ أن يَكونَ في حالِ عدمِه علىٰ حالٍ يَجِبُ لأجلِها التحيُّزُ متىٰ وُجِدَ؛ و لهذا قُلنا: «إنّه جَوهرٌ لنفسِه و جنسِه».

و الدليلُ علىٰ ذلكَ: أنّه لا يَخلو أن يَكونَ المُتحيِّزُ في الوجودِ ممّا يَجِبُ له هذه الصفةُ و لا يَجوزُ عليه خِلافُها و لا التبدُّلُ[3] بها، أو أن[4] يَكونَ الأمرُ بخِلافِ ذلكَ.

فإن كانَ الأمرُ علَى الأوّلِ، فلابُدَّ مِن اختصاصِه في حالِ العدمِ بصِفةٍ يَجِبُ معها لها هذا الحُكمُ عندَ الوجودِ حتّىٰ[5] يَستَحيلَ عليه [خِلافُ] هذا الحُكمِ عندَ الوجودِ.

و أَضَفنا تلكَ الصفةَ إلَى «النفسِ»؛ لأنّ[6] ....

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «وجدت»، و الصواب ما أثبتناه.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «عدّه»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٣. في «س» و المطبوع: «المتبدّل». و في «ص»: «المبتذل».

٤. في «س» و المطبوع: «و أن».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «ممّا». و في نسخة بدل مذكورة في هامش المطبوع: «حتّىٰ».

٦. هذا آخر ما ورد في النسختين و المطبوع، و المطلب ناقص. و لعلّه يمكن إكماله هكذا: «لأنّ تلك الصفة لو كانت بالفاعل لما وجب حصولها عند وجود الجوهر؛ لأنّ الفاعل مختار، فهو مخيّر بين أن يجعل الجوهر متحيّزاً و أن لا يجعله كذلك. و إن كان الأمر على الثاني لزم جواز أن يوجد الجوهر و لا يكون متحيّزاً، و هو محال».

(٣٧)

مسألةٌ في إبطالِ قولِ:
«إنّ الشيءَ شَيءٌ لنفسِه»

مقدّمة التحقيق

ركّز الشريف المرتضى في هذه المسألة على عدم جواز أن يقال: «الشيء شيء لنفسه»؛ و علّل ذلك بأنّ الشيء ليس صفة حتّى يتباين به شيء عن شيء، فإنّ الصفة في عُرف المتكلّمين هي: «ما تقع به الإبانة بين معلومَين»[1]، أي أنّ الصفة تُميّز بين معلومَين، و «الشيء» لا يميّز بين الأشياء؛ لأنّه حسب رأي الشريف المرتضى[2] و مِن قَبله معتزلة البصرة[3] أنّ المعدوم يسمّى شيئاً، كما أنّ الموجود يسمّى شيئاً، و هكذا سائر الأجناس المختلفة؛ فإنّها كلّها تسمّى أشياء، و لا يمكن أن يقال: هذا شيء، و هذا ليس بشيء؛ و بذلك سوف لن يكون «الشيء» صفة حتّى يُميَّز به بين المعلومات، فلا يمكن أن يقال: الشيء ـ كالمعدوم مثلاً ـ شيء لنفسه؛ فإنّه ليس هناك أمر ليس شيئاً لنفسه، بل شيء لغيره.

و هذا على خلاف «الوجود»، فإنّه صفة يمكن التمييز بواسطتها بين معلومَين، فيقال: هذا موجود، و هذا غير موجود، و لذلك يمكن وصف الموجود بأنّه موجود

---

١. راجع: الحدود للنيسابوري، ص٢٢.

٢. تعرّض الشريف المرتضى إلى رأيه حول مسألة المعدوم في المسألة الأُولى من المسائل السلارية، كما أشار إليه في نهاية المسألة الرابعة من الطرابلسيات الأُولى، إضافة إلى رسالته «كلام في حقيقة الجوهر».

٣. راجع: المسائل في الخلاف بين البصريّن و البغداديّن، ص٣٧.

لنفسه ـ كما في القديم تعالى ـ في مقابل الموجود لغيره.

و أمّا «العَرَض» فليس بصفة، و إن كان تعريفه أنّه: «ما لا لبث له كلبثِ الأجسام»، إلّا أنّ هذا الحكم ليس صفة، حتّى نميّز به بين معلومَين، و نقول هذا العرض عرض لنفسه، و ذاك عرض لغيره.

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

لقد أشير في هذه المسألة إلى رأي من آراء الشريف المرتضى، و هو القول بشيئية الأشياء في العدم، و هو يعتبر شاهداً يدعو إلى الاطمئنان بصحّة نسبة الرسالة اليه.

هذا، و قد طبعت هذه المسألة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٣ في ضمن «مسائل شتّىٰ»، تحت عنوان: «إبطال قول: إنّ الشيء شيء لنفسه»؛ و هو عنوان مناسب. و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي. كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٢٠١ تحت عنوان: «وصف الشيء لنفسه»؛ و هو غير واضح كوضوح الأوّل.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٩٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في

الصفحة (١٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ه».

٨. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦؛ تقع في الصفحة (٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في إبطالِ قولِ: «إنّ الشيءَ شَيءٌ لنفسِه»]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

لا يَجوزُ أن يُقالَ: «إنّ الشيءَ شَيءٌ لنفسِه»؛ لأنّ ذِكرَ المعلومِ بأنّه «شَيءٌ» لَيسَ بصِفةٍ؛ لاشتراكِ الموجودِ و المعدومِ و الأجناسِ المُختَلِفةِ في إجراءِ هذا الاسمِ عليها.

فإن قيلَ: فلِمَ تَصِفونَ[1] الموجودَ بأنّه «موجودٌ لنفسِه»، و إجراءُ ذلكَ في القَديمِ تَعالىٰ؟

قيلَ له: لأنّ «المَوجودَ»[2] صفةٌ، فجازَ أن يَستَنِدَ إلَى النفسِ.

فإن قيلَ: فما تَقولونَ في العَرَضِ؟

قيلَ: إجراءُ هذا الاسمِ علَى العَرَضِ[3] لَيسَ بصِفةٍ، و إن كانَ معنىٰ[4] قولِنا:

---

١. في «أ، د، ق، ي»: «فلم يصفون». و في «ش، ه» و المطبوع: «فلما تصفون».

٢. في المطبوع: «الوجود».

٣. في «ه»: - «العَرَض». و في المطبوع: «ما» بدل «العَرَض».

٤. في «ه» و المطبوع: «غير».

«عَرَضٌ» أنّه الذي لا لَبْثَ[١] له كلَبْثِ[٢] الأجسامِ، و هذا حُكمٌ و لَيسَ[٣] بصِفةٍ.

١. في «هـ»: «لا البيت». و في «ي»: «لا تسبت». و في المطبوع كما في المتن، ولكن بإهمال النقط.
٢. في «هـ»: «لا لكلية». و في «ي»: «له كليث». و في المطبوع: «له كلية».
٣. في «أ، ق»: «حكم فليس». و في «هـ» و المطبوع: «الحكم فليس»، كلاهما بدل «حكم و ليس».

فهرس المطالب

الفهرس الإجمالي ٥
ج. الرسائل الكلاميّة ٧

٢٦. جوابات المسائل السَّلّاريّة

مقدّمة التحقيق ٩
السائل ٩
مشايخه ١١
تلاميذه ١٢
مؤلّفاته ١٣
المسائل ١٣
محتوى المسائل ١٧
طبعات المسائل ٤٦
مخطوطات الرسالة ٤٦

جوابات المسائل السَّلّاريّة ٤٩
المسألة الأُولىٰ: في أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٥٢
في بيان الدليل علىٰ أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٥٤
في بيان الدليل علىٰ وجوب تحيُّز الجوهر عند وجوده ٥٦
إبطال بعض الأدلّة التي أقيمت لإثبات أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٧١

مناقشة بعض فقرات كلام السائل..... ٧٥
المسألة الثانية: في أنّ القدرة توجب حالاً للجملة، دون المحلّ..... ٧٩
مناقشة بعض فقرات كلام السائل..... ٨٥
المسألة الثالثة: في أنّ الحياة توجب حالاً للجملة دون المحلّ..... ٨٩
المسألة الرابعة: في بيان وجه اختصاص العرض بمحلّه..... ٩٢
المسألة الخامسة: في بيان بطلان أحكام النجوم..... ٩٧
في إبطال تأثير الكواكب في الأمور الأرضيّة..... ٩٨
استدلالات و بيانات حول عدم إصابة المنجّمين في أحكامهم..... ١٠٣
حكايات و مناظرات وقعت للمصنّف تتعلّق بعدم إصابة المنجّمين..... ١٠٤
أدلّة أُخرىٰ علىٰ بطلان أحكام النجوم..... ١١١
صحّة الإخبار عن الكسوفات، و فرقه مع سائر إخبارات المنجّمين..... ١١٣
المسألة السادسة: في بيان حقيقة المنامات..... ١١٤
حقيقة المنامات و فاعلها..... ١١٥
إبطال القول بصحّة جميع المنامات..... ١١٦
أقسام المنامات..... ١١٧
في بيان سبب صحّة بعض المنامات..... ١١٨
نفي تأثير المأكولات في حصول المنامات..... ١١٩
في حقيقة منامات الأنبياء:..... ١٢٠
تأويل قوله ﷺ: «من رآني فقد رآني»..... ١٢١
في نفي تفسير الفلاسفة للمنامات الصحيحة..... ١٢٣
في بيان سبب الإنزال في المنام..... ١٢٤
المسألة السابعة: في توارد الأدلّة..... ١٢٥
المسألة الثامنة: في نفي كون الإرادة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الخبر..... ١٣٣

٢٧. جوابات المسائل الرازيّة

مقدّمة التحقيق ١٣٩
نسبتها إلى المؤلّف ١٣٩
محتوى الرسالة ١٤٠
مخطوطات الرسالة ١٥٨

جوابات المسائل الرازيّة ١٦١
المسألة الأُولىٰ: حرمة الفقّاع عند الإماميّة ١٦١
المسألة الثانية: علم النبيّ صلى الله عليه وآله بالكتابة و القراءة ١٦٩
المسألة الثالثة: تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٧٦
مناقشة ما استدلّ به علىٰ تفضيل الملائكة على الأنبياء ١٧٨
المسألة الرابعة: الذَّرُّ و حقيقته ١٨٢
المسألة الخامسة: البداء و حقيقته ١٨٦
المسألة السادسة: تحقيقٌ حول قوله عليه السلام: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله» ١٩٢
المسألة السابعة: هل تقع من الأنبياء الصغائر أو الكبائر؟ ١٩٥
المسألة الثامنة: حقيقة الرَّجعة ٢٠٢
المسألة التاسعة: الطريق إلىٰ معرفة اللّٰه تعالىٰ ٢٠٥
المسألة العاشرة: الوجه في حسن أفعال اللّٰه تعالىٰ ٢٠٨
المسألة الحادية عشرة: عدم وجوب خلق الخلق ٢٠٩
المسألة الثانية عشرة: حقيقة الروح ٢١٠
المسألة الثالثة عشرة: حكم الزاني بذات البعل في تزويجها ٢١١
المسألة الرابعة عشرة: الإرجاء ٢١٢
المسألة الخامسة عشرة: دخول العبد الجنّة باستحقاقه ٢١٤

(٢٨) جواب المسائل الواردة من طبرستان

مقدّمة التحقيق ٢١٧
نسبتها إلى المؤلّف ٢١٧
محتوى الرسالة ٢١٨
مخطوطات الرسالة ٢٢٨

جواب المسائل الواردة من طبرستان ٢٢٩
المسألة الأُولىٰ: نسبة أفعال العباد إلى اللّٰه تعالىٰ و إليهم ٢٢٩
المسألة الثانية: عدم إرادة اللّٰه تعالى المعاصي و القبائح ٢٣٦
المسألة الثالثة: القول في الإستطاعةِ ٢٤١
المسألة الرابعة: الوعيد و الشفاعة ٢٤٤
المسألة الخامسة: القرآن محدثٌ غير مخلوقٍ ٢٥١
المسألة السادسة: حكم المخالف في الفروع ٢٥٤
المسألة السابعة: حكم مرتكب الكبائر ٢٥٦
المسألة الثامنة: اعتبار الرؤية في الشُّهور ٢٥٨
المسألة التاسعة: حكم شرب الفقّاع ٢٦٢
المسألة العاشرة: حكم عبادة الكافر ٢٦٤
المسألة الحادية عشر: عدد أصول الدين ٢٦٧
خاتمة ٢٦٨

(٢٩) جوابات المسائل النيليّات

مقدّمة التحقيق ٢٧٣
نسبة الرسالة و عنوانها ٢٧٣
محتوى الرسالة ٢٧٦
مخطوطات الرسالة ٢٩٢

جوابات المسائل النيليّات ٢٩٥
المسألة السادسة: إحداث الحشرات و استحقاقها للعوض ٢٩٥
المسألة السابعة: ماهيّة الرعد و البرق و الغيم، و وجود جبال البرد ٢٩٧
المسألة الثامنة: تعقُّل عدم كون الفاعل جسماً ٢٩٨
المسألة التاسعة: تعقُّل من لا مثل له و لا ضدَّ ٢٩٩
المسألة العاشرة: تعقُّل فاعلٍ من دون لمسٍ أو اتّصالٍ ٣٠٠
المسألة الحادية عشر: استحالة كون خالق الأجسام جسماً أقدره اللّٰه علىٰ ذلك ٣٠١
المسألة الثانية عشر: استحالة إقدار اللّٰه تعالىٰ جسماً على اختراع الأجسام ٣٠٢
المسألة الثالثة عشر: إمكان صدور الخير و الشرِّ من فاعلٍ واحدٍ ٣٠٣
المسألة الرابعة عشر: تعقُّل كون الخالق لا جسماً و لا عرضاً ٣٠٤
المسألة الخامسة عشر: تعقُّل حدوث شيءٍ لا من شيءٍ ٣٠٥
المسألة السادسة عشر: إشكال إحداث الطبائع للعالم ٣٠٦
المسألة السابعة عشر: إنكار صفات الطبائع ٣٠٨
المسألة الثامنة عشر: تمثُّل جبرئيل في صورة دحية الكلبيِّ ٣٠٩
المسألة التاسعة عشر: معنى «الصفة» في القديم تعالىٰ ٣١٢
المسألة العشرون: كلام اللّٰه تعالىٰ؛ كيف يكون؟ ٣١٤
المسألة الحادية و العشرون: حول «الكعبة» و «الميثاق» و «العقل» و «الروح» ٣١٥
المسألة الثانية و العشرون: أوّل ما خلق اللّٰه تعالىٰ ٣٢٢
المسألة الثالثة و العشرون: في «الفراغ» و نهايته و علم الباري بها ٣٢٣
المسألة الرابعة و العشرون: وجود «جابرْقا» و «جابرْسا» و حكم أهلها ٣٢٥
المسألة الخامسة و العشرون: حكم الأطفال يوم القيامة ٣٢٦
المسألة السادسة و العشرون: عقاب من قاتل إماماً عادلاً ٣٢٧
المسألة السابعة و العشرون: حكم الملائكة و الجنِّ بعد انتهاء التكليف ٣٢٨

(٣٠) مقدِّمة في الأُصول الاعتقاديّة

مقدّمة التحقيق ٣٣٣
نسبتها إلى المؤلّف ٣٣٤
مخطوطات الرسالة ٣٣٥

مقدِّمةٌ في الأُصول الاعتقاديّة ٣٣٧
فصلٌ في إثبات الصانع و صفاته ٣٣٧
فصلٌ في العدل ٣٣٩
فصلٌ في النُبوَّة ٣٣٩
فصلٌ في الإمامة ٣٤١
فصلٌ في الوعد و الوعيد ٣٤٢
فصلٌ في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٣٤٣
فصلٌ في المعاد ٣٤٣

(٣١) مسألة في الإنسان

مقدّمة التحقيق ٣٤٧
محتوى الرسالة ٣٤٩
مخطوطات الرسالة ٣٥٣

مسألةٌ في الإنسان ٣٥٥
بيان الأقوال في حقيقة الإنسان ٣٥٥
بيان القول المختار ٣٥٧
مناقشة تعريف الفلاسفة للإنسان ٣٥٨
أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان ٣٦١
مناقشة سائر الأقوال في حقيقة الإنسان ٣٦٣
عودة إلى أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان ٣٦٦

عودة لمناقشة الأقوال الأُخرىٰ في حقيقة الإنسان ٣٦٨
مناقشة إشكالات القول المختار ٣٧٠
الإشكال الثاني ٣٧٢

(٣٢) مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال

مقدّمة التحقيق ٣٧٥
نسبة الرسالة ٣٧٥
محتوى الرسالة ٣٧٦
مخطوطات الرسالة ٣٧٧

مسألةٌ في بيان حقيقة الحيِّ الفعّال ٣٧٩
أدلّة القول المختار ٣٨٣
مناقشة الأقوال الأُخرىٰ ٣٨٦
جواب ما قد يرد على النظريّة المختارة من إشكالات ٣٩١

(٣٣) مسألة حول قدم العالم

مقدّمة التحقيق ٣٩٧
هذه الرسالة ٤٠١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٠٢
محتوى الرسالة ٤٠٣
مخطوطات الرسالة ٤٠٦

مسألةٌ حول قدم العالم ٤٠٧
قال المحقِّق الكراجكيُّ: ٤٠٧
الشُّبهة: ٤٠٩
الجواب: ٤١٠

(٣٤) مسألة في خلق الأفعال

مقدّمة التحقيق ٤١٧
محتوى الرسالة ٤١٨
مخطوطات الرسالة ٤٢٣
مسألةٌ في خلق الأفعال ٤٢٥
أدلّة اختيار الإنسان ٤٢٦
الدليل الأوّل ٤٢٦
الدليل الثاني ٤٢٧
الدليل الثالث ٤٢٧
أدلّة بطلان الجبر ٤٢٨
الدليل الأوّل ٤٢٨
الدليل الثاني ٤٢٩
الدليل الثالث ٤٢٩
الدليل الرابع ٤٣٠
الأدلّة القرآنيّة على الاختيار و بطلان الجبر ٤٣١
تحقيق معنى «القضاء» ٤٣٤

(٣٥) نقد النَّيسابوريِّ في تقسيمه للأعراض

مقدّمة التحقيق ٤٣٩
محتوى الرسالة ٤٤١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٤٤
مخطوطات الرسالة ٤٤٤
نقد النَّيسابوريِّ في تقسيمه للأعراض ٤٤٧

تقسيمات الأعراض ٤٤٨
التقسيم الأوّل ٤٤٨
التقسيم الثاني ٤٥٠
التقسيم الثالث ٤٥٠
التقسيم الرابع ٤٥١
التقسيم الخامس ٤٥١
التقسيم السادس ٤٥٤
موارد إخلال النَّيسابوريِّ في تقسيم الأعراض ٤٥٦

(٣٦) مسألة في الكلام في حقيقة الجوهر

مقدّمة التحقيق ٤٦٣
حقيقة الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٦٥
مخطوطات الرسالة ٤٦٦

مسألةٌ في الكلام في حقيقة الجوهر ٤٦٧

(٣٧) مسألة في إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه»

مقدّمة التحقيق ٤٧١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٧٢
مخطوطات الرسالة ٤٧٢

مسألةٌ في إبطال قول: «إنّ الشيء شيءٌ لنفسه» ٤٧٥

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٥

الرسائل والمسائل

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلد الثالث

(تتمة الرسائل الكلامية)

تحقيق

عدة من المحققين

المؤتمر الدولي للذكرى الألفية للشريف المرتضى

الرَّسَائِلُ وَالمَسَائِلُ

الشَّرِيفُ المُرتَضَى

عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المُوسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدَى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

شبكة الفكر
alfeker.net

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

(تَتِمَّةُ الرَّسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ)

تحقيقُ

عِدَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٥

سرشناسه: سيّدمرتضى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى؛ تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (حسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفيّ، حميد الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دار الحديث؛ تأليف مقدّمات التحقيق: حيدر البياتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. - = ١٣٩٩.
مشخصات ظاهری: ٥ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى، مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٣٥.
شابک: (ج ٣): ٤-٤٧١-٦٠٠-٦٠٠-٩٧٨؛ (دوره): ١-٤٦٩-٦٠٠-٦٠٠-٩٧٨.
وضعيت فهرست‌نويسی: فيپا.
يادداشت: عربی.
يادداشت: فهرست‌نويسی بر اساس جلد دوم، ١٣٩٩.
يادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج. ٣. الرّسائل الكلاميّة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ٥ق.
موضوع: کلام شيعه اماميه -- قرن ٥ق.
شناسهٔ افزوده: مؤسسه کتابشناسی شيعه.
شناسهٔ افزوده: درايتي، محمّدحسين، ١٣٤٣ -
شناسهٔ افزوده: نجفي، حب‌الله، ١٩٧٤م - .
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حميد، ١٣٥٧-
شناسهٔ افزوده: بياتي، حيدر، ١٣٥٦-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ١٣١٦ - .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحديث، مرکز همايش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنياد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی ديويی: ٢٩٧/٣۴٢.
رده‌بندی کنگره: BP ١٨١/۶.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ٧٢٧٣١٨۶.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی
مرکز همایش‌های علمی پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى - مؤلّفات الشريف المرتضى/ ٣٥

الرّسائل والمسائل (المجلّد الثالث/ تتمّة الرّسائل الكلاميّة)

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (حسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفيّ، حميد الأحمدي الجلفائي
إشراف: آية‌الله رضا الأستادي
تقديم: حيدر البياتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد كريم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ق/١٣٩٩ش/٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٦٦٤٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف وفاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

تتمّة الرسائل الكلاميّة ٧

(٣٨) مسألة في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركة ٧

(٣٩) مسألة في علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح ١٥

(٤٠) مسألة في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث ٣٣

(٤١) مسألة في الألم و وجه الحسن فيه ٤٣

(٤٢) مسألة في سبب تقديم أوّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه ٥٩

(٤٣) مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل ٦٩

(٤٤) مسألة في إبطال أحد الأدلّة على كون الصِّفة بالفاعل ٧٩

(٤٥) مسألة في مناقشة الدليل علىٰ أنّ الجوهر ليس محدثاً بمعنى ٨٩

(٤٦) مسألة في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه ٩٧

(٤٧) مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة ١٠٧

(٤٨) مناظرة أبي العلاء المعرّيّ مع الشريف المرتضى ١٢٩

(٤٩) المسائل المقدَّسيّات ١٤٧

(٥٠) مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار ١٥٩

(٥١) مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء ١٧١

(٥٢) دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء ١٨٧

(٥٣) مسألة في ميراث الأنبياء ٢٠٣

(٥٤) الرّسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة ٢١١
(٥٥) مسألة في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر ٢٢٩
(٥٦) مسألة فيمن يتولّى غسل الإمام ٢٤٣
(٥٧) مسألة في علم الوصيّ بساعة وفاته و عدمه ٢٥٧
(٥٨) مسألة في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته ٢٦٩
(٥٩) مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم ٢٧٧
(٦٠) مسألة في علّة خذلان أهل البيت و عدم نصرتهم ٢٨٧
(٦١) مسألة في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير ٣١٣
(٦٢) مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ ٣٢٥
(٦٣) مسألة في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد ٣٣٩
(٦٤) إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٥٣
(٦٥) مسألة أخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٨١
(٦٦) المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣٨٩
(٦٧) مسألة في فدك ٣٩٧
(٦٨) مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام ٤٠٧
(٦٩) رسالة في غيبة الحجّة ٤١٥
(٧٠) فصل في الغيبة ٤٣١
(٧١) فصل: في الإمامة بعد القائم عليه السلام ٤٣٩
(٧٢) مسألة في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات» ٤٤٥
(٧٣) مسألة في حكم عبادة ولد الزنا ٤٥٧
(٧٤) أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام ٤٦٥

تتمّة الرسائل الكلاميّة

(٣٨)

مسألةٌ في الدليلِ على أنّ الجَواهرَ مُدرَكةٌ

مقدّمة التحقيق

ظهر خلاف بين العلماء حول كون الجوهر مُدرَكاً بالإدراك الحسّي، و هل يمكن رؤية الجوهر أو لمسه، أو لا؟

فذهب الفلاسفة بصورة عامّة إلى عدم كون الجوهر مُدرَكاً بالحواسّ، و أنّه لا يوجد حسّ قادر على إدراك الجواهر[1].

فيما صرّح بعض المتكلّمين بإمكان إدراك الجوهر بالحسّ، و أنّه يمكن رؤيته و لمسه[2].

و ينبغي الإشارة إلى أنّ مصطلح «الإدراك» عند المتكلّمين يُقصد به الإدراك الحسّي، و لذلك عندما يقال: «إنّ الجواهر مُدرَكة»، فالمقصود بذلك أنّها مُدرَكة إدراكاً حسّياً[3].

و قد ذكر الشريف المرتضى في هذه المسألة المختصرة دليلاً على أنّ الجواهر مُدرَكة، و لم يناقشه ممّا يدلّ على قبوله به.

و الدليل هو: لو أخبر النبيّ بأنّ زيداً في الدار، و أنّ هناك جسماً معيّناً في الدار، ثمّ دخلنا الدار، و شاهدنا زيداً و ذلك الجسمَ كما أخبر به النبيّ، ففي هذه الحالة سوف

---

١. راجع: نهاية الحكمة، ص٣٠٣.

٢. راجع: المقدّمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام (في: ضمن الرسائل العشر)، ص٦٧؛ الحدود، للنيسابوري، ص ٣٠.

٣. راجع: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣٦٤؛ و ج ٢، ص ٢٦٢؛ الاقتصاد، ص ٣٩.

يَقوى علمُنا السابق، فقد كنّا قد علمنا سابقاً بذلك بواسطة خبر النبيّ، و الآن علمنا به بواسطة المشاهدة و الإدراك الحسّي، و لولا أنّ المشاهدة و الإدراك الحسّي تعلّقاً بجوهر زيد و ذلك الجسم المعيّن، لما ازداد علمنا، و لما قوي، و هذا يعني أنّ متعلّق خبر النبيّ و الإدراك الحسّي واحد و هو الجوهر، و هذا يعني أنّ الإدراك الحسّي تعلّق بالجوهر، و هو المطلوب.

عنوان الرسالة

لقد طبعت هذه المسألة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٦ في ضمن «مسائل شتّىٰ» تحت عنوان: «الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدرَكة». و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي. كما طبعت في ضمن مسائل المرتضىٰ، ص ١٩٣ تحت عنوان: «في الجواهر المدرَكة»، و هو عنوان معبِّر عن محتوىٰ المسألة.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (١١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٤٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (١٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في

الصفحة (٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٨. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦**؛ تقع في الصفحة (٢٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٩. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥**؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨**؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحة (٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في الدليلِ علىٰ أنّ الجَواهرَ مُدرَكةٌ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

أُستَدِلُّ علىٰ أنّ الجَواهرَ مُدرَكةٌ: بأنّ النبيَّ لَو خَبَّرَ بأنّ زَيداً في الدارِ أو كَونِ[1] جسمٍ مخصوصٍ فيها، ثُمّ أدرَكناه علىٰ حَدِّ ما أخبَرَ به، لَقَوِيَ[2] العِلمُ بذلكَ؛ فلَولا أنّ الإدراكَ تَناوَلَه لَما وَجَبَ قوّةُ العِلمِ لمّا كانَ مُتَناوَلُ الخبرِ و الإدراكِ واحداً؛ إذ لَو كانَ مُختَلِفاً لَما وَجَبَ[3] ذلكَ.

---

١. في «ب، ث، ج، د، ص، ط، هـ، ي» و المطبوع: «و كون».

٢. في «هـ» و المطبوع: «تقوى».

٣. في «هـ» و المطبوع: «أوجب».

(٣٩)

مسألةٌ في علّةِ استِحقاقِه تعالى المدحَ علىٰ تَركِه القَبيحَ

مقدّمة التحقيق

تمكّن الشريف المرتضى خلال عقود طويلة من الدراسة و البحث و التدقيق في المسائل العلميّة المختلفة، من أن يتحوّل إلى قمّة فكريّة متألّقة في مختلف المجالات العلميّة، و منها مجال علم الكلام، و قد سمحت له قدراته العلميّة بأن يمتلك الجرأة على مخالفة كبار العلماء و المتكلّمين، و أن يناقشهم مناقشة الندّ للندّ، و شعاره في ذلك: متابعة الدليل فوق كلّ الاعتبارات، و إن أدّى ذلك إلى كثرة المخالفين و قلّة الموافقين. فقد قال في بداية الرسالة التي بين أيدينا: «اعلم أنّه لا يجب أن يوحِش من المذهب فَقْدُ الذاهب إليه، و العاثر عليه؛ بل ينبغي أن لا يوحِش منه إلّا ما لا دلالة له تعضده، و لا حجّة تعمده».

إنّ هذه الكلمة المهمّة تذكرنا بكلمة شبيهة بها قالها شيخه و أُستاذه المفيد (ت٤١٣هـ)، حيث قال عند اختياره لأحد آرائه الكلاميّة:

> و قد جمعتُ فيه بين أُصول يختصّ بي جمعها دون مَن وافقني في العدل و الإرجاء بما كشف لي النظر عن صحّته، و لم يوحِشني مَن خالف فيه؛ إذ بالحجّة لي أتمُّ أنسٍ، و لا وحشة من حقّ، و الحمد للّه[1].

و في هذه الرسالة تعرّض الشريف المرتضى إلى مسألة دقيقة من مسائل علم الكلام، و هي البحث عن وجه استحقاق اللّه تعالى المدح على تركه للقبيح؛ فإنّ من

---

١. أوائل المقالات، ص١٠٩ ـ ١١٠.

الواضح أنّه تعالى يستحقّ المدح على ذلك، و لكن ما هو الدليل على ذلك؟ و ما هو التحليل الصحيح له؟

و للإجابة على ذلك قام الشريف المرتضى بطرح تحليل جديد، و هو أنّه تعالى عندما لا يفعل القبيح، فهو لا يستحقّ المدح المتعلّق بالأفعال؛ لأنّه لم يفعل شيئاً، و إنّما يستحقّ المدح من جهة أُخرى، و هي أنّه يمتلك صفات رفيعة من الكمال ـ مثل علمه بقبح القبيح و استغناؤه عن فعله ـ تقتضي أن لا يختار فعل القبيح، فإنّ امتلاكه لهذه الصفات الرفيعة هي التي جعلته يستحقّ المدح على ترك القبيح.

و بعد أن بيّن رأيه حول السبب المقتضي لتركه تعالى القبيح، أخذ يبيّن خطأ ما ذكره المتكلّمون حول ذلك، حيث ذكروا أنّه تعالى لا يفعل القبيح لأنّ له صوارف عنه، أو لأنّه لا داعي له إلى فعله، و لأجل ذلك استحقّ المدح على ترك القبيح.

لكنّه أشكل على هذا التحليل بأنّه سوف يؤدّي إلى أن يكون القديم تعالى كالمُلجأ إلى عدم الفعل، و حينئذ سوف لن يستحقّ المدح؛ لأنّنا نرى أنّ المُلجأ إلى أن لا يقتل نفسه مثلاً لا يستحقّ المدح؛ لأنّ له صارفاً قويّاً عن ذلك.

إذن أنّ ما ذكره المتكلّمون لتوجيه استحقاقه تعالى المدح ـ و هو وجود الصارف ـ غير مقبول؛ فإنّه يؤدّي إلى أن يكون كالملجأ، فلا بدّ من الذهاب إلى التحليل الذي ذكره الشريف المرتضى.

و لا يصحّ أن يفرّقوا بين الأمرين بأنّ الصارف عند من لم يَقتل نفسه يصل إلى حدّ الإلجاء إلى ترك القبيح (قتل نفسه)؛ و ذلك بسبب علمه بالمضرّة التي سوف تلحقه، و لأجل هذا الإلجاء لا يستحقّ المدح، بينما الصارف في القديم تعالى لا يصل إلى حدّ الإلجاء؛ لأنّه لا مضرّة تلحقه بفعل القبيح، فلا يكون تركه للقبيح لأجل دفع الضرر الذي يلحقه.

إنّ هذا الكلام لا يصحّ؛ لأنّ المدار على المعاني لا الألفاظ، فإنّ الإنسان صار مُلجأ

لوجود الصارف القوي له عن القبيح، و هذا الصارف القوي موجود في القديم تعالى أيضاً، فسوف يكون كالمُلجأ و لا يستحقّ المدح، سواء كان سبب الصارف العلم بالمضرّة أو لا، و سواء سمّي القديم مُلجأ أو لا. و سبب عدم تسميته بذلك هو أنّ مصطلح المُلجأ يُطلق على من ألجأه غيرُه إلى فعلٍ أو تركٍ، و القديم تعالى لا يمكن لأحد أن يُلجأه إلى شيء.

و إذا أجابوا بأنّ علّة الإلجاء إمّا المنع و إمّا العلم بالمضرّة و لا ثالث لها، وبما أنّ اللّه تعالى منزّه عن كلا الأمرين فلا يكون مُلجأ أو كالمُلجأ كما ادّعيتم.

و الجواب: أوّلاً: أنّ علّة الإلجاء و سقوط المدح عمّن ترك القبيح بسبب علمه بالمضرّة، هو وجود الصارف القوي، و هذا الصارف موجود في القديم تعالى؛ لعلمه بالقبيح و غناه عنه، فلا يستحقّ المدح سواء سمّي ملجأ أو لا.

و ثانياً: أنّ عوامل الإلجاء غير محصورة بالأمرين اللذين ذكرتموهما، فهناك عامل ثالث، و هو: أن يُعلِم اللهُ تعالى القادرَ أنّه متى أراد أن يفعل الفعل منعه منه، فإنّ سبب حصول حكم الإلجاء في ذينك الأمرين هو وجود الصارف القوي عند تحقّقهما، و هذا الصارف القوي موجود أيضاً في العامل الثالث.

و بهذا كلّه اتّضح أنّ الصارف القوي يجعل القديم كالمُلجأ، فلا يستحقّ المدح.

و إذا قالوا: إنّه مع وجود الصارف قد يُستحقّ المدح، و مثاله أن يكون شخصٌ مخيّراً بين الصدق و الكذب لأجل تحصيل شيء، فهو في هذه الحالة لا يختار إلّا الصدق، و في نفس الوقت سوف يستحقّ المدح على ترك القبيح (الكذب)، مع وجود الصارف عن الكذب، و هذا الصارف هو الاستغناء بالصدق عن الكذب، و كذلك اللّه تعالى فمع وجود الصارف ـ و هو استغناؤه بعلمه و غناه عن القبيح ـ فإنّه يستحقّ المدح على ترك القبيح.

فالجواب: لا نوافق على استحقاق تارك الكذب في المثال ـ مع وجود الصارف ـ المدحَ. و على فرض استحقاقه المدح، فما الفرق بين هذه الحالة و حالة الإلجاء، ففي

كلاالحالتين يوجد صارفٌ و يقينٌ بترك القبيح؟ فلماذا يستحقّ المدح في هذه الحالة دون حالة الإلجاء؟ و أيضاً على فرض التسليم باستحقاقه المدح فهو يفترق عن القديم تعالى؛ لأنّ له منفعة و داعياً إلى الكذب، و قد تركه فيستحقّ المدح، و إن كان له صارف عنه بوجود الصدق، بينما ليس للقديم تعالى منفعة وداعٍ إلى فعل القبيح، فلا يستحقّ على تركه المدح مع وجود الصارف.

و بهذا اتّضح أنّه مع وجود الصارف القوي فقط يسقط استحقاق المدح على ترك القبيح، إلّا إذا كانت هناك منفعة وداعٍ إلى فعل القبيح.

فإذا قيل: يلزم من هذا أن لا يستحقّ القديم تعالى المدح على فعل الواجب؛ لأنّه لا داعيَ له إلى تركه.

فالجواب: أنّه لا يستحقّ المدح الذي يُستحقّ على الفعل؛ لأنّه لا داعيَ له إلى تركه، ولكنّه يستحقّ المدح لكونه يمتلك صفات رفيعة من الكمال ـ من قدرة و علم و حكمة ـ جعلته يفعل الواجب، كما قلنا إنّه يستحقّ المدح لتركه القبيح لأجل امتلاكه هذه الصفات.

و أمّا فعل الإحسان ـ و هو غير واجب ـ فيستحقّ اللّه تعالى عليه المدح الذي يُستحقّ على الفعل؛ لأنّ الدواعي و الصوارف فيه متساوية، فيستحقّ المدح باختياره الفعل.

و أشار الشريف المرتضى أيضاً إلى أنّه بعد التسليم بما ذهب إليه من أنّ استحقاق المدح على ترك القبيح ناشيء من وجود صفات نفسيّة عنده تعالى اقتضت تركه للقبيح، قد يقال: هذا النوع من المدح يمكن أن يستحقّه الإنسان أيضاً فيما لو ترك القبيح و استغنى عنه بالحسن، كما في مثال الصدق و الكذب. فالجواب: أنّ القديم تعالى تركُ القبيح لامتلاكه صفات نفسيّة ذاتيّة، بينما تَركُ الإنسان للقبيح كان لأمر عارض، و هو استغناؤه عنه بالحسن، لا لصفة ذاتيّة.

لقد سمحت مقدرة الشريف المرتضى الكبيرة على المناقشة إلى أن يخالف كبار

المتكلّمين في هذه الرسالة، و لم يأبه بذلك؛ لأنّ رائده في ذلك هو الدليل الواضح و الحجّة المقنعة.

و قد قام الشريف المرتضى بتأليف هذه الرسالة في صفر من سنة ٤٢٧هـ؛ أي بعد تجاوزه السبعين من عمره، و بلوغه مرتبة رفيعة من النضج الفكري و الكمال العلمي.

عنوان الرسالة

لقد طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٣١ في ضمن «مسائل شتّىٰ» تحت عنوان: «استحقاق مدح الباري على الأوصاف». لكنّه عنوان عامّ؛ فإنّ البحث يدور حول وجه استحقاق الباري تعالىٰ المدح لترك القبيح خاصّة، لا حول وجه استحقاقه المدح على جميع الصفات.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضىٰ، ص ١٢٢، تحت عنوان: «القديم لا يفعل القبيح». و هذا العنوان أجنبيّ عن البحث؛ فإنّ البحث لا يدور حول أنّه تعالى يفعل القبيح أو لا يفعله، و إنّما حول بيان سبب استحقاقه المدح عند تركه القبيح.

فالأولى تسمية الرسالة: «علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (٣٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحة

(٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٦٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٢٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٦٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٢٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧/٧؛ تقع في الصفحة (٩٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في علّةِ استِحقاقِه تعالى المدحَ علىٰ تَركِه القَبيحَ][1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ خَرَجَت في صَفَرٍ[2] سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ:

قالَ رَحِمَه اللّٰهُ: اِعلَمْ أنّه لا يَجِبُ أن يوحِشَ مِن المَذهبِ فَقدُ الذاهبِ إليه و العاثِرِ[3] عليه؛ بَل يَنبَغي أن لا يوحِشَ منه[4] إلّا ما لا دَلالةَ له[5] تَعضُدُه،[6] و لا حُجّةَ تَعمِدُه.[7]

و لمّا فَكَّرتُ فيما يَمضي كَثيراً في الكُتُبِ، مِن أنّ القَديمَ تَعالىٰ يَستَحِقُّ المَدحَ علىٰ[8] أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ القَبيحَ، رأيتُ[9] أنّ إطلاقَ ذلكَ مِن[10] غيرِ تفصيلٍ و ترتيبٍ غيرُ صَحيحٍ علىٰ موجَبِ الأُصولِ المُتمهِّدةِ.[11]

و الذي يَجِبُ أن يُقالَ: إنّه تَعالىٰ مِن حَيثُ[12] لَم يَفعَلِ القَبيحَ لا يَستَحِقُّ المَدحَ

---

١. طُبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «استحقاق مدح الباري علىٰ الأوصاف».

٢. في «ك، ل، م، و، ي»: - «صفر».

٣. في «أ، س، ش، ه» و المطبوع: «و العابر». و في «ب، ج، ط، ع»: «و الغابر».

٤. في «ه» و المطبوع: «عنه».

٥. في «ش، ه» و المطبوع: - «له».

٦. في «ك، ل، م، ه، و» و المطبوع: «يعضده».

٧. في «أ، ب، ج، س، ط، ع»: «بقصده و لا حجّة بعمده» بدل «له تعضده، و لا حجّة تعمده».

٨. في «ه» و المطبوع: «عليه».

٩. في المطبوع: «و رأيت».

١٠. في «ه» و المطبوع: - «من».

١١. في «أ، س، ه» و المطبوع: «الممهّدة». و في «ك، ل، م، و»: «المتعمّدة».

١٢. في المطبوع: + «إنّه».

التابعَ للأفعالِ، لكنّه يَستَحِقُّ المَدحَ بذلكَ مِن حَيثُ كانَ تَعالىٰ علىٰ صِفاتٍ تَقتَضي أن لا يَختارَ فِعلَ القَبيحِ؛ كَما يَستَحِقُّ تَعالَى المَدحَ بكَونِه قَديماً و عالِماً و حَيّاً و قادراً، و إن كانَ هذا المَدحُ الذي يَستَحِقُّه لَيسَ هو كالمَدحِ المُستَحَقِّ علَى الأفعالِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ ما ذَكرناه: أنّه ـ جَلَّ و عَزَّ ـ [إذا كانَ] لا يَختارُ القَبيحَ؛ إمّا لثُبوتِ الصارفِ عنه و هو كَونُه تَعالىٰ عالِماً بقُبحِه و أنّه غنيٌّ عنه، أو مِن حَيثُ لا داعيَ له إلى فعلِه[1] ـ علَى اختلافِ عبارةِ الشيوخِ عن ذلكَ ـ، فجَرىٰ[2] مَجرىٰ مَن لا يَختارُ القَبيحَ مِنّا بالإلجاءِ إلىٰ أن لا يَفعَلَه في أنّه لا يَستَحِقُّ مَدحاً. ألا تَرىٰ أنّ أحَدَنا[3] لا يَستَحِقُّ المَدحَ بأن لا يَقتُلَ نفسَه و ولدَه و يُتلِفَ أموالَه؟ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَجوزُ وقوعُه منه؛ للصارفِ القويِّ عنه.

و لَيسَ لهُم أن يُفرِّقوا بَينَ الأمرَينِ بالإلجاءِ، و يَقولوا:[4] إنّ أحَدَنا مُلجأٌ إلىٰ أن لا[5] يَقتُلَ نفسَه و يُتلِفَ مالَه؛ للمَضرّةِ التي تَلحَقُه بذلكَ[6]، و القَديمُ تَعالىٰ غيرُ مُلجَإٍ إلى أن لا يَفعَلَ القَبيحَ؛ لأنّ المَضارَّ التي بها يَكونُ الإلجاءُ لا تَجوزُ عليه.

و ذلكَ أنّ المُعوَّلَ علَى المَعاني دونَ العباراتِ، و إنّما[7] كانَ أحَدُنا مُلجَأً إلىٰ أن لا يَقتُلَ نفسَه[8] لثُبوتِ الصارفِ القويِّ عن ذلكَ، و أنّه ممّن لا يَجوزُ أن يَختارَه و حالُه

---

١. في المطبوع: «أنّه لا داعي إلىٰ فعله» بدل «لا داعي له إلى فعله».

٢. جواب «إذا». و الأنسب حذف الفاء.

٣. في «د، ك، ل، م، و، ي» و المطبوع: «أحداً».

٤. في «ش، ه» و المطبوع: «و يقولون».

٥. في «ه»: - «لا». و في المطبوع جُعلت بين معقوفين.

٦. و لذلك لا يستحقّ المدح، خلافاً للقديم تعالىٰ.

٧. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «و إن».

٨. في «أ، س»: «إلّا أن لا يقبل نفسه». و في «ه»: «إلىٰ أن يقتل نفسه». و في المطبوع: «إلى أن [لا] يقتل نفسه». و من قوله: «و يتلف ماله...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، ع».

هذه، و هذه حالُ القَديمِ تَعالىٰ[١] في كَونِه غيرَ فاعلِ القَبيحِ. و لا اعتبارَ بتسميةِ المُلجَإِ بأنّه «مُلجأٌ فاعلٌ»؛[٢] لأنّ ذلكَ إنّما اعتُبِرَ استعمالُه فيمَن[٣] ألجأَه غيرُه و حَمَلَه[٤] إمّا علىٰ أن يَفعَلَ أو علىٰ أن لا يَفعَلَ.

و قولُهم في الكُتُبِ: «إنّ الإلجاءَ إذا لَم يَكُن مِن بابِ المَنعِ، فلا يَحصُلُ إلّا بالمَضارِّ الحاضرةِ» تَحكُّمٌ[٥] غيرُ مُسلَّم؛ لأنّ الإلجاءَ في المَوضِعِ الذي ذَكروه[٦] معلومٌ سُقوطُ المَدحِ فيه، فيُحتاجُ[٧] أن يُعلَّلَ بأنّه لِمَ يَسقُطُ المَدحُ فيه عن الفاعلِ؟ و إذا فَعَلنا ذلكَ[٨] لَم نَجِدْ له عِلّةً إلّا خُلوصَ[٩] الصارفِ[١٠]، و أنّه لا يَجوزُ مِن العاقلِ[١١] و الحالُ هذه أن يَفعَلَ ما خَلَصَ الصارفُ عن فعلِه[١٢].

و هذا[١٣] بعَينِه ثابتٌ في الأفعالِ القَبيحةِ مع اللّهِ تَعالىٰ؛ لأنّه ـ جَلَّ اسمُه ـ لا يَجوزُ البَتّةَ أن يَختارَ القَبيحَ؛ لأنّ عِلمَه بقُبحِه و بأنّه غنيٌّ عنه صارفٌ، لا[١٤] يَجوزُ

---

١. و هي وجود الصارف القويّ فيه. فالمدار علىٰ وجود الصارف القويّ في عدم استحقاق المدح، سواء سمّي مُلجأ أو لم يُسمَّ.

٢. من قوله: «القبيح و لا اعتبار...» إلىٰ هنا ساقط من جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «أ، س». و لعلّ الصواب في العبارة: «بأنّه مُلجأ إلى الفعل» بدل «بأنّه مُلجأ فاعل».

٣. في «ك، ل، م، و، ي»: «فيما».

٤. في «ك، ل»: – «و حمله».

٥. في «أ، د، س، ك، ل، م، و، ي»: «بحكمٍ».

٦. و هو وجود المضارّ.

٧. في المطبوع: + «إلى».

٨. أي إذا بحثنا عن علّة سقوط المدح.

٩. في «ط»: «خلاص». و في «ك، ل»: «خلوصه عن». و في «م، و، ي»: «خلوص عن».

١٠. و هذه العلّة موجودة في القديم تعالىٰ، فلا يستحقّ المدح علىٰ كلامهم.

١١. في «أ، س»: «العامل». و في «ب، ج، ط، ع»: «القاتل».

١٢. الجارّ و المجرور متعلّق بـ«الصارف».

١٣. أي خلوص الصارف.

١٤. في «ك، ل، ه» و المطبوع: «فلا». و في «م، و، ي»: «و لا».

معه وقوعُ القَبيحِ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ، فيَنبَغي أن يَسقُطَ المَدحُ كَما سَقَطَ[١] في المَوضِعِ الذي ذَكروه. و لَيسَ بنا حاجةٌ إلَى المُضايَقةِ في تسميةِ ذلكَ «إلجاءً»، فلا معنىٰ للخِلافِ في العباراتِ.

و كَيفَ يَجوزُ أن نَقولَ[٢]: «إنّ[٣] حُكمَ الإلجاءِ مقصورٌ علَى المَضارِّ الحاضرةِ»[٤] و عندَنا أنّ هاهُنا ضَرباً مِن الإلجاءِ بغَيرِ المَضارِّ، و هو أن يُعلِمَ اللّٰهُ تَعالَى القادرَ أنّه متىٰ رامَ الفعلَ مَنَعَه منه[٥]؟

فإذا قالوا: إنّ الإلجاءَ إذا لَم يَكُن بالمَنعِ ـ و هو الوجهُ[٦] الذي ذَكرتموه[٧] ـ فلا يَكونُ إلّا[٨] بالمَضارِّ.

قُلنا: إذا كانَ الإلجاءُ قد[٩] يَكونُ بالمَضارِّ و قد يَكونُ بالوجهِ الذي سَمَّيتموه مَنعاً[١٠]، فألّا جازَ ثالثٌ[١١]، و هو المَوضِعُ[١٢] الذي[١٣] أشَرنا إليه[١٤]؛ لمُساواتِه في

---

١. في «ه» و المطبوع: «يسقط».
٢. في «أ، س، ك، ل، م، ه، و، ي»: «أن يقول».
٣. في «ط، ه»: و المطبوع: - «إنّ».
٤. في المطبوع: «الحاصلة».
٥. و هذا غير الإلجاء الذي يحصل بالمنع، كما سوف يأتي بعد قليل.
٦. في المطبوع: «وجه».
٧. و هو أن يُعلِم اللّٰهُ تعالى القادرَ أنّه متىٰ ما رامَ الفعلَ منعه منه. و سوف يأتي في الجواب أنّه غيرُ المنع، خلافاً لما جاء هنا.
٨. في المطبوع: - «إلّا».
٩. في «ك، ل»: - «قد». و في المطبوع: «فلا».
١٠. في «ه»: «سمعتموه» بدل «سمّيتموه منعاً». و في المطبوع: - «منعاً».
١١. في «ك، ل»: «فالإلجاءُ ثابتٌ» بدل «فألّا جاز ثالث». و في المطبوع: «ثلاث» بدل «ثالث».
١٢. في المطبوع: «الوضع».
١٣. من قوله: «سمّيتموه منعاً» إلىٰ هنا ساقط من «ط».
١٤. و هو أن يُعلِم اللّٰهُ تعالىٰ القادرَ أنّه متىٰ رامَ الفعلَ منعه منه.

الحُكم للوجهَينِ اللذَينِ ذَكرتموهما؟ لأنّ الوجهَينِ اللذَينِ عَنَّيتم[١] [الإلجاءَ] عليهما[٢] إنّما كانَ لهُما حُكمُ الإلجاءِ لخُلوصِ[٣] الصارفِ و القَطعِ على أنّ الفعلَ لا يَجوزُ البَتّةَ وقوعُه، و هذا[٤] ثابتٌ فيما ذَكرناه.

فإن قالوا: قد ثَبَتَ[٥] أنّ أحَدَنا[٦] لَو استَغنىٰ بحَسَنٍ عن قَبيحٍ، بأن يُقدِّرَ وصولَ صاحبِه إلىٰ دِرهَمٍ يَعلَمُ أنّه يَصِلُ إليه بكُلِّ واحدٍ مِن الصدقِ و الكَذِبِ، فإنّا نَعلَمُ أنّه لا يَختارُ ـ و حالُه هذه ـ إلّا الصدقَ؛ و مع هذا فإنّه يَستَحِقُّ المَدحَ علَى امتناعِه مِن القَبيحِ مع ثُبوتِ الصارفِ عنه[٧]، و هو الاستغناءُ بالصدقِ عنه. فنَعلَمُ[٨] بذلكَ أنّ القَديمَ تَعالىٰ يَستَحِقُّ المَدحَ إذا[٩] لَم يَفعَلِ القَبيحَ[١٠]؛ لأنّ الحالَينِ واحدةٌ.[١١]

قُلنا: و مَن الذي يُسلِّمُ لكم أنّ أحَدَنا إذا استَغنىٰ بالصدقِ عن الكَذِبِ و حالُه ما ذَكرتم[١٢]، يَستَحِقُّ[١٣] بامتناعِه مِن الكَذِبِ مَدحاً؟ فدُلّوا[١٤] علىٰ ذلكَ؛ فإنّه دَعوىً

---

١. في «أ، س، هـ»: «عيّنتم». و «عَنَّيتُه» أي: حبستُه حبساً طويلاً. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٢ (عنو).

٢. في «هـ» و المطبوع: - «عليهما».

٣. في المطبوع: «لخلوّه من» بدل «لخلوص».

٤. في «هـ» و المطبوع: «و هنا».

٥. في «أ، س»: «بيّنّا».

٦. في «ك، ل»: «أنّا نمدح بما». و في «م، و»: «أنّا حمد بها». و في «ي»: «أنّا حمدنها».

٧. و بذلك لا يكون ثبوت الصارف مانعاً من استحقاق المدح.

٨. في «أ، س، هـ» و المطبوع: «فيعلم».

٩. في «هـ» و المطبوع: «و إذا».

١٠. لثبوت الصارف فيه.

١١. فالقديم تعالىٰ لا يفعل القبيح لاستغناؤه عنه أيضاً.

١٢. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «ذكرتموه ثمّ» بدل «ذكرتم».

١٣. في المطبوع: «يستحقّه».

١٤. في «أ، س»: «دُلّوا فدُلّوا». و في «هـ»: «فدُلّي». و في المطبوع: «فدُلّ».

منكم. و هَيهاتَ أن يَتمكّنوا مِن الدلالةِ عليه.

و لَو جازَ أن يَستَحِقَّ مَدحاً ـ و حالُه هذه ـ علَى امتناعِه مِن القَبيحِ، لَجازَ أن يَستَحِقَّ المَدحَ علَى امتناعِه مِن القَبيحِ مع الإلجاءِ؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ الأمرَينِ، و الصوارفُ ثابتةٌ، و الدواعي مُرتَفِعةٌ، و القَطعُ علىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَفعَلَ القَبيحَ ـ و حالُه هذه ـ حاصلٌ؟

علىٰ أنّ أحَدَنا لَو استَحَقَّ المَدحَ في هذا المَوضِعِ ـ و إن [كانَ] القولُ الصحيحُ الواضحُ[١] أنّه لا يَجوزُ[٢] أن يَستَحِقَّه ـ بَينَه و بَينَ القَديمِ تَعالىٰ فَرقٌ؛[٣] لأنّ أحَدَنا له[٤] مَنفَعةٌ في الكَذِبِ و داعٍ إليه علىٰ كُلِّ حالٍ، و إنِ استَغنىٰ عنه بالصدقِ الذي قَرَّرنا تَساويَهما[٥] فيما يَصِلُ إليه بِهما مِن النفعِ[٦]، و القَديمُ تَعالىٰ لا حاجةَ له و لا مَنفَعةَ تَتعلَّقُ بكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ[٧]، و كَونُ[٨] أحَدِهما قَبيحاً[٩] صارفٌ خالصٌ عن[١٠] فعلِه و

---

١. في «هـ»: «الصحيح الأصحّ» بدل «الصحيح الواضح». و في المطبوع: «أيضاً الأصحّ» بدلها.

٢. من قوله: «أن يفعل القبيح...» إلى هنا ساقط من «ك، ل، م، و، ي».

٣. في «ك، ل، م، و، ي»: - «فرق».

٤. في «هـ» و المطبوع: - «فرق؛ لأنّ أحدنا له».

٥. في «هـ» و المطبوع: - «استغنىٰ عنه بالصدق الذي قرّرنا تساويهما». و الضمير في «تساويهما» راجع إلى الصدق و الكذب.

٦. فيمكن تقبُّل أن يَستحقّ المدحَ علىٰ تركه الكذب؛ لأنّه علىٰ أيّ حال تَرَكَ ما فيه منفعة، و إن استغنىٰ عنه بالصدق، خلافاً للقديم تعالىٰ، فإنّه بتركه الكذب لم يترك ما فيه منفعة، فلا يستحقّ المدح.

٧. أي بالصدق و الكذب، أو الفعل و الترك.

٨. في «هـ» و المطبوع: - «الأمرين، و كون».

٩. في «أ، ب، ج، س، ش، ط، ع، هـ» و المطبوع: «قبيح».

١٠. في «هـ» و المطبوع: «من».

استحقاقِ المَدحِ مع ذلكَ بعَينِه.[١]

فإن قالوا: فيَجِبُ علىٰ هذا أن لا يُمدَحَ مَن لَم يَفعَلِ[٢] القَبائحَ حتّىٰ يُعلَمَ مِن حالِه أنّه امتَنَعَ مع[٣] الحاجةِ إليها و أنّه لَيسَ بمُستَغنٍ عنها!

قُلنا: كذلكَ يَجِبُ[٤]، و مَن الذي يَقولُ إنّ كُلَّ مُمتَنِعٍ مِن القَبيحِ بالإطلاقِ يَستَحِقُّ المَدحَ؟! أوَ لَسنا نَقولُ كُلُّنا إنّ مَن لَم يَفعَلِ القَبيحَ[٥] لا لقُبحِه بَل لغَيرِ ذلكَ لا يَستَحِقُّ مَدحاً؟! فنَحنُ لا نَمدَحُ المُمتَنِعَ مِن القَبيحِ إلّا بَعدَ أن نَعلَمَ أنّه امتَنَعَ منهُ لقُبحِه، و كذلكَ لا نَمدَحُه[٦] إلّا إذا عَلِمنا أنّ[٧] له إليه داعياً، و[٨] لا نَمدَحُه[٩] مع خُلوصِ[١٠] الصوارفِ عنه.

فإن قالوا: فيَجِبُ علىٰ هذا المَذهبِ أن لا[١١] يَستَحِقَّ [تَعالَى] المَدحَ علىٰ[١٢] فعلِ الواجبِ.

قُلنا: أمّا الضربُ مِن المَدحِ الذي يُستَحَقُّ علَى الأفعالِ، فيَجِبُ أن لا يَستَحِقَّه

---

١. أي و هو في نفس الوقت صارف عن استحقاق المدح.

٢. في «أ، س»: +«فيه». و في «م»: «من له بفعل» بدل «من لم يفعل». و في «ه» و المطبوع: «من لا يفعل» بدلها. و في «و»: «له بفعل». و في «ي»: «من له يفعل».

٣. هكذا في «س، ش، ه» و المطبوع. و في سائر النسخ: «من».

٤. في «ه» و المطبوع: - «يجب».

٥. من قوله: «بالإطلاق يستحقّ ...» إلىٰ هنا ساقط من «ش، ه» و المطبوع.

٦. في «ه»: «لا قدحه»، و في المطبوع: «لا قدح» بدل «لا نمدحه».

٧. في «ش، ه» و المطبوع: - «أنّ». و في «ع»: «أنّه».

٨. من قوله: «لا نَمدحُه...» إلىٰ هنا ساقط من «د، ك، ل، م، و، ي».

٩. في «ه» و المطبوع: «و لا لمدحه».

١٠. في المطبوع: «خلوّه من» بدل «خلوص».

١١. في «ه» و المطبوع: - «علىٰ هذا المذهب أن لا».

١٢. في المطبوع: «من».

تَعالىٰ علىٰ فعلِ الواجبِ؛[١] لأنّه لا داعيَ له إلَى الإخلالِ به، كَما قُلناه في فعلِ القَبيحِ. لكِنَّه يَستَحِقُّ علىٰ ذلكَ الضربَ الآخَرَ مِن المَدحِ الذي[٢] قد[٣] تَقدَّمَت الإشارةُ إليه،[٤] كَما يَستَحِقُّ هذا الضربَ[٥] بأن لا يَفعَلَ القَبيحَ.

فإن قيلَ: فكَيفَ قولُكم في استحقاقِه تَعالَى المَدحَ علَى الإحسانِ و التفضُّلِ؟

قُلنا: يَجِبُ أن يَستَحِقَّ بذلكَ المَدحَ المُستَحَقَّ بمِثلِه علَى الأفعالِ؛ لأنّ الإحسانَ مما يَجوزُ ـ و هو علىٰ ما هو عليه ـ أن يَفعَلَه و أن لا يَفعَلَه، و لَيسَ إليه داعٍ موجِبٌ لابُدَّ معه مِن فعلِه، و لا عن الامتناعِ منه صارفٌ خالصٌ لابُدَّ مِن ارتفاعِه معه، و الدَّواعي و الصَّوارفُ فيه[٦] مُتردِّدةٌ، و الدَّواعي إليه كَونُه إحساناً و الصَّوارفُ[٧] كَونُه غيرَ واجبٍ علَى الفاعلِ،[٨] فإذا اختارَ فِعلَه فلا بُدَّ مِن استحقاقِ المَدحِ.

فإن قالوا: فيَجِبُ متَى امتَنَعَ[٩] أحَدُنا مِن القَبيحِ الذي يَستغني عنه بالحَسَنِ أن يَستَحِقَّ الضربَ الآخَرَ مِن المَدحِ، الذي قُلتم: إنّ القَديمَ تَعالىٰ يَستَحِقُّه علىٰ أنّه لَم يَفعَلِ القَبيحَ.

---

١. في «ك، ل»: - «علىٰ فعل الواجب». و في «م، و، ي»: - «علىٰ».

٢. في «د، ك، ل، م، و، ي»: - «الذي».

٣. في جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «أ، س»: - «قد».

٤. تقدّمت في بداية الرسالة عند قوله: «و الذي يجب أن يقال...».

٥. في «هـ»: «القبح». و في المطبوع: «القبيح».

٦. في «أ، ش، هـ» و المطبوع: - «فيه».

٧. في «أ، ب، ج، س، ش، هـ» و المطبوع: «و الصارف». و في «ع»: - «كونه إحساناً و الصوارف».

٨. في «ك، ل»: - «على الفاعل».

٩. في «ك، ل، م، و، ي»: «من امتنع» بدل «متى امتنع». و في «هـ»: «مع امتنع»، و في المطبوع: «مع امتناع» بدلها.

قُلنا: لا يَجِبُ ذلكَ؛ لأنّ القَديمَ تَعالىٰ إنّما لا يَختارُ القَبيحَ لكَونِه تَعالىٰ علىٰ صِفاتٍ نفسيّةٍ تَقتَضي[1] ذلكَ[2] [و] يَستَحِقُّ بها المَدحَ و التعظيمَ، مِن كَونِه تَعالىٰ غَنيّاً عالِماً. و هذا غيرُ ثابتٍ في أحَدِنا؛ و إنّما اتَّفَقَ لأمرٍ عارضٍ ـ كانَ يَجوزُ أن لا يَحصُلَ ـ استغناؤه عن القَبيحِ بالحَسَنِ، مِن غيرِ أن يَكونَ له في نفسِه صفةٌ تَقتَضي ذلكَ؛ فلا[3] وجهَ لاستحقاقِ ضَربٍ مِن ضُروبِ المَدحِ.

فإن قيلَ: هذا الذي حَرَّرتم يُخالِفُ كُلَّ شَيءٍ سَطَرَه الشيوخُ قَديماً في هذه المسألةِ!

قُلنا: الذي ذَكروه: أنّه تَعالىٰ[4] يَستَحِقُّ المَدحَ بأن لا[5] يَفعَلَ القَبيحَ. و قد قُلنا بذلكَ و دَلَّلنا عليه، فما خالَفنا ظاهرَ[6] ما أطلقوه؛ و إن كانوا أرادوا الضربَ مِن المَدحِ الذي فَصَّلناه فقَد أصابوا، و إن كانوا عَنَوا[7] الضربَ الآخَرَ مِن المَدحِ الذي مِن شأنِه أن يَسقُطَ عندَ خُلوصِ الصوارفِ فقَد زَلّوا في ذلكَ،[8] و الزللُ جائزٌ عليهم لا سيَّما في هذه المَواضعِ الضيِّقةِ المُشتَبِهةِ[9].

---

١. في «أ»: «نفسه تقتضي». و في «ك، ل، م، و، ي»: «نفسيّة يقتضي». و في «هـ» و المطبوع: «نفسه يقتضي»، كلّها بدل «نفسيّة تقتضي».

٢. في «ك، ل، م، و»: + «أن».

٣. في «ب، ج، ط، ع»: - «صفة تقتضي ذلك». و في «د، ش، ك، ل، م، هـ، و، ي» و المطبوع: - «صفة تقتضي ذلك؛ فلا».

٤. في «أ، س»: «يقال» بدل «تعالىٰ». و في «د، ك، ل، م، و، ي»: + «لا». و في «م، و، ي»: «أن» بدل «أنّه».

٥. هكذا في المطبوع. و في النسخ: - «لا».

٦. في «د، م، و، ي»: «ظاهره».

٧. من قوله: «أرادوا الضرب...» إلىٰ هنا ساقط من «هـ» و المطبوع.

٨. في «ك، ل»: «بذلك» بدل «في ذلك».

٩. في «أ، س، ي»: «الضيّقة المشبّهة». و في «ب، ج، ع»: «المضيّقة المشبّهة». و في «هـ» و المطبوع: - «الضيّقة المشتبهة».

(٤٠)

مسألةٌ في أنّ التاءَ في
كلمةِ «الذاتِ» لَيسَت للتأنيثِ

مقدّمة التحقيق

وُجّه إلى الشريف المرتضى في هذه المسألة سؤال أدبيّ في ظاهره، إلّا أنّ سبب طرحه يرجع إلى جذور كلاميّة، و هو أنّ التاء في كلمة «ذات» عند قولنا: «ذات القديم تعالى» هل هي للتأنيث ـ مثل قولنا: «امرأة ذات جمال» ـ أو أنّها جزء من الكلمة، مثل: باتَ؟

من الواضح أنّ سبب طرح هذا السؤال الأدبيّ هو أنّه إذا كانت كلمة «ذات» للتأنيث، فكيف يمكن إطلاقها على اللّه تعالى، و هو المنزّه من صفات التأنيث؛ بل هو فوق التذكير و التأنيث؟ إذن رجع أساس السؤال إلى بحث كلامي.

و قد اختلفت أجوبة العلماء على هذا السؤال، فقد اختار الزمخشري (ت٥٣٨هـ) مثلاً ـ عند إجابته على مَن سأله هذه المسألة ـ الشقَّ الأوّل، و هو أنّ التاء في «ذات» للتأنيث، و أنّها بمعنى: «صاحب»، و هي موضوعة لكي يوصف بها ما تلبّس بما تضاف إليه، ثمّ قُطعت عن مقتضاها، و أُجريت مجرى الأسماء الجوامد؛ فلا تلزمها الإضافة، و لا الوصف بها، و حينئذٍ صار معناها: «نفس الباري و حقيقته»، و تقديرها: «نفسٌ ذاتُ علم، و غير ذلك من الصفات»، ثمّ استغني بالصفة عن الموصوف[1].

إلّا ان الشريف المرتضى اختار الشقّ الثاني، و هو أنّ هذه التاء ليست للتأنيث؛ بل هي جزء من كلمة «ذات»، و التي تعني: نفس الشيء و عينه؛ لأنّه لا يجوز إطلاق

---

١. خزانة الأدب، ج ١، ص ١٥١.

صفات التأنيث عليه تعالى. فالتاء إذن جزء من الكلمة، و لا تدلّ على معنى التأنيث. و ذلك بدليل أنّنا نطلق كلمة «ذات» على المذكّر و المؤنّث، فنقول مثلاً: «ذاتُ الرجل كذا»، أو «هذا الموجود في ذاته كذا»، و غير ذلك، فلو كانت تدلّ على التأنيث، لما صحّ إطلاقها على المذكّر. أمّا «ذات» في قولنا: «امرأة ذات جمال»، فالتاء فيها للتأنيث؛ لأنّها تختلف في المذكّر و المؤنّث، فيقال: «رجلٌ ذو جمال» و «امرأة ذات جمال».

و الجدير بالذكر أنّ البعض قد بالغ في المسألة، فاعتبر إطلاق المتكلّمين كلمة «ذات» على اللّه تعالى، و قولهم: «ذات اللّه»، اعتبره جهلاً منهم، و أنّ هذا التعبير ما كان في كلام المتقدّمين؛ فإنّ أسماء اللّه تعالى لا تلحقها التاء أبداً، و لذلك امتنع العلماء من إطلاق كلمة «علّامة» عليه تعالى، و إن كان أعلم العالمين[1].

عنوان الرسالة

لقد طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٣٩ في ضمن «مسائل شتّى»، تحت عنوان: «التاء في كلمة الذات ليست للتأنيث». و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٣٠١ تحت عنوان: «مسألة التاء من قوله: ذات القديم». و كلا العنوانين مناسبان.

و طبعت أيضاً في نهاية كتاب الشريف المرتضى و جهوده اللغوية و النحوية لسعاد كريدي الكرعاوي، منشورات تموز ـ دمشق، ٢٠١٢م.

و الجدير بالذكر أنّ محقّق مسائل المرتضى الشيخ وفقان خضيّر الكعبي قام بشرح هذه الرسالة بالتفصيل بعد أن قدّم مقدّمة حول أحكام التاء. راجع: مسائل المرتضى، ص ٣٠١ ـ ٣٣٠.

---

١. اللمعة البيضاء، ص٦٢٣.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (١١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٣٩٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (١٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٨. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦؛ تقع في الصفحة (٢٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في أنّ التاءَ في كلمةِ «الذاتِ» لَيسَت للتأنيثِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

سُئلَ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ عن التاءِ في قولِنا: «ذاتُ القَديمِ تَعالىٰ» و في[1] قولِهم: «صِفاتُ الذاتِ» و «ذاتُ[2] الباري»، فقيلَ: هَل التاءُ في «ذاتٍ» للتأنيثِ، كقَولِنا: «جاءَتني امرأةٌ ذاتُ جَمالٍ» أو هي مِن نفسِ الكلمةِ، كالتاءِ في قولِنا: «باتَ»؟

فأجابَ فقالَ:

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ[3] ـ:

أنّ صِفاتِ التأنيثِ لا يَجوزُ إجراؤها علَى القَديمِ[4] تَعالىٰ؛ لأنّها تَقتَضي النقصَ عن كمالِ التذكيرِ[5]، و لا يَجوزُ عليه تَعالىٰ ما يَقتَضي نقصاً و يَنفي[6] كمالاً.

و لَيسَ يَعترِضُ علىٰ هذا الذي ذَكرناه قولُهم: «عَلّامةٌ» و «نَسّابةٌ»؛ لأنّ الهاءَ

---

١. هكذا في «ط». و في المطبوع: «[و] في». و في سائر النسخ: «في» بدون واو العطف.

٢. هكذا في «ي» و المطبوع. و في سائر النسخ: «ذات» بدون واو العطف.

٣. في «ب، ث، ج، ص، ط»: - «و باللّه التوفيق».

٤. في «هـ»: «لا يجوز عليه». و في المطبوع: «لا تجوز عليه».

٥. في «هـ» و المطبوع: «التقصير».

٦. في «أ، ق»: «و تنفي». و في «هـ» و المطبوع: «و يبقى».

هاهُنا لَيسَت للتأنيثِ، و إنّما هي للتأكيدِ و قوّةِ الصفةِ.

و قولُنا «ذاتٌ» لا يَقتَضي[١] تأنيثاً. و التاءُ في اللفظِ لَيسَت للتأنيثِ؛ بَل هي مِن نفسِ الكلمةِ[٢]. و لَو[٣] لَم يَدُلَّ[٤] علىٰ ذلكَ إلّا أنّه مُستَعمَلٌ[٥] في القَديمِ تَعالىٰ و هو تَعالىٰ[٦] مُنزَّهٌ عن التأنيثِ [لَكَفىٰ].

و يَدُلُّ علىٰ أنّ[٧] قولَنا: «ذاتٌ» لَيسَت التاءُ داخلةً[٨] فيه للتأنيثِ: أنّه وصفٌ يَجري علَى الذَّكرِ[٩] و الأُنثىٰ و جميعِ الموجوداتِ، و يَجري علَى المعدوماتِ كُلِّها عندَ أكثرِ المُتكلِّمينَ؛ فلَو كانَ للتأنيثِ لَما جَرىٰ علَى الذَّكرِ و لَاختَصَّت[١٠] به المؤنَّثاتُ، و لَما أُجريَ[١١] أيضاً علَى الأعراضِ و ما لا يَصِحُّ أن[١٢] يوصَفَ[١٣] علَى الحقيقةِ بتأنيثٍ و لا تذكيرٍ.

---

١. في «أ، ب، ث، ج، ص»: «لا تقتضي».

٢. في «أ، ق»: «نفس الكلام». و في «ب، ث، ج، ص»: «نفسها لكلمة»، كلاهما بدل «نفس الكلمة».

٣. في المطبوع: - «لو».

٤. في «أ، ب، ث، ج، د، ص، ط، ق، ي»: «لم تدلّ».

٥. في «هـ» و المطبوع: «يستعمل».

٦. في «ط»: - «تعالىٰ». و في «هـ» و المطبوع: - «و هو تعالىٰ».

٧. في «د، هـ، ي» و المطبوع: - «أنّ».

٨. في المطبوع: «الداخلة».

٩. في «ث، ص»: - «علىٰ الذكر». و في «هـ»: - «علىٰ». و في المطبوع جُعلت «علىٰ» بين معقوفين.

١٠. في «ب، ث، ج، د، ر، ص، ط»: «و لا اختصّت».

١١. في «ي»: «و لا جرى». و في المطبوع: «و لما جرى».

١٢. في «هـ»: - «لا». و في المطبوع: - «لا يصحّ أن».

١٣. في جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «ط»: + «به».

فوَضَحَ بذلكَ أنّه لا يَختَصُّ التأنيثَ، و إنّما هو عبارةٌ عن نفسِ الشيءِ و عَينِه، فنَقولُ: «ذاتٌ يُخالِفُ الذواتَ»، كما نَقولُ: «عَينٌ يُخالِفُ الأعيانَ».

و إنّما[1] قَولُنا:[2] «امرأةٌ ذاتُ جَمالٍ» فالتاءُ للتأنيثِ لا مَحالةَ؛ لأنّها تَختَلِفُ في المُذكَّرِ و المؤنَّثِ، فنَقولُ:[3] «جاءَني رجُلٌ ذو جَمالٍ، و امرأةٌ ذاتُ جَمالٍ»، فلَو لَم تَكُن للتأنيثِ لَما اختلفَت[4] مع التذكيرِ و لا تَخالَفَ[5] المُذكَّرُ و المؤنَّثُ في الوصفِ بأنّه «ذاتٌ» علىٰ ما بيّنّاه.

و اللّٰهُ[6] أعلَمُ بالصوابِ.

---

١. كذا في جميع النسخ؛ و الصواب: «و أمّا».

٢. في «ش»: «نقول». و في «هـ»: «نعني نقولنا». و في المطبوع: «نعني بقولنا»، كلّها بدل «قولنا».

٣. في «أ، ق، هـ»: «فيقول». و في «ي» و المطبوع: «فتقول».

٤. في «ر، ط، هـ» و المطبوع: «لما اختلف».

٥. في «أ، ب، ث، ج، ر، ص»: «و لا يخالف».

٦. في «أ، ق»: «باللّٰه». و في «ش، هـ» و المطبوع: «فاللّٰه».

(٤١)

مسألةٌ في الألمِ و وَجهِ الحُسنِ فيه

مقدّمة التحقيق

من المسائل التي يواجهها كلّ انسان و يعايشها في حياته هي الآلام و الشرور؛ فحياة كلّ شخص لا تخلو من مواجهة قد تكون يوميّة مع الآلام بمختلف أشكالها، و بذلك غدت ظاهرة الألم و الشرّ ظاهرة ضروريّة و بديهيّة؛ و لهذا لم يَجد الباحثون مُبرراً للبحث عن إثبات أصل وجود الآلام، و إنّما فضّلوا تكريس جهودهم لمعرفة أقسامها و توجيهها و التمييز بين ما هو حسن منها و ما هو قبيح.

و قد اختلفت الآراء حول ذلك، فذهب الثنويّة إلى أنّ الآلام كلّها قبيحة[1].

و ذهب آخرون إلى أنّ فيها ما هو حسن. و هؤلاء اختلفوا في وجه حسنها؛ فذهب أهل التناسخ إلى أنّه لا وجه لحسن الآلام إلّا الاستحقاق[2].

فيما ذهب آخرون ـ و منهم الشريف المرتضى في الرسالة محلّ البحث ـ إلى أنّ الآلام إنّما تكون حسنة إذا لم تكن ظلماً، أو عبثاً، أو مفسدة، و أنّ الظلم هو ما خَلا من النفع الزائد على الألم، و من دفع ضرر زائد أيضاً، و من الاستحقاق، و من المدافعة؛ و أنّ الظنّ بهذه الوجوه يقوم مقام العلم إلّا الاستحقاق. كما أضاف وجهاً آخر يكون به الألم حسناً، و هو وجود الاعتبار و المصلحة في الألم، فإنّه يُخرج الألم من أن يكون عبثاً.

---

١. راجع: الاقتصاد، ص ١٦٤.

٢. المصدر.

و ذكر أبو عليّ الجبّائي (ت٣٠٣هـ) أنّ الألام تقبح لكونها ظلماً، و تكون ظلماً بوجوه، منها: أنّ تتعرّى من نفع، و دفع ضرر، و استحقاق. و منها: أن يقترن بها الظنّ ببعض الوجوه المتقدّمة. و على هذا، إذا ظنّ المكلّف بأنّ الألم الواصل إليه كان ظلماً، فسوف يكون هذا الألم قبيحاً، لكن لا لأجل الظنّ نفسه، بل لأجل الغمّ الذي يصيبه نتيجة الظنّ[1].

و أضاف أبو هاشم الجبّائي (ت٣٢١هـ) الظنَّ بالاستحقاق، فذهب إلى أنّه يقوم مقام العلم، و يَحسن إيصال الألم مع وجود هذا الظنّ، فإنّه يحسن ذمّ مَن علمناه مُستحقّاً للذمّ إذا غاب عنّا، و إن جوّزنا منه وقوع الاعتذار، أو فِعْل ما يكفّر الإساءة[2].

ثمّ قسّم الشريف المرتضى الآلام إلى ثلاثة أقسام:

١. ما هو مختصّ به تعالى، و هو الإيلام للاعتبار و المصلحة. فهذا النوع من الألم لا يحسن إلّا من اللّه تعالى، و بالعوض يخرج من كونه ظلماً.

٢. ما هو مشترك بيننا و بينه تعالى، و هو الإيلام للاستحقاق.

٣. ما هو مختصّ بنا، و هو فعل الألم لدفع الضرر، أو لتحصيل المنفعة أو الظنّ.

ثمّ ذكر أنّ بعض أقسام الآلام كامل الحُسن، و بعضها يحتاج إلى إضافة لكي يتكامل حُسنه.

أمّا الأوّل فمثل الألم للاستحقاق، فإنّه كامل الحُسن بنفسه، و لا يحتاج في كمال حسنه إلى غيره.

و أمّا الثاني فمثل الألم للاعتبار، فإنّه بمفرده يُخرج الألمَ من أن يكون عبثاً فقط، لكن إذا أُضيف إليه العوض تكامَلَ حُسنه و خرج من كونه ظلماً أيضاً.

---

١. المغني، ج١٣ (اللطف)، ص٢٢٧.

٢. المصدر، ص٣٦٣.

نسبة الرسالة و عنوانها

و قد أشار الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى كتاب الذخيرة، و هي قرينة مهمّة على صحّة النسبة.

و قد طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٩ في ضمن «مسائل شتّى»، تحت عنوان: «معنى النفع في الضرر». و هو غير واضح. و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٢٠٢ تحت عنوان: «الألم و وجه الحسن فيه». و هو مناسب.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٤٠٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (١٣٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦**؛ تقع في الصفحة (٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٨. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥**؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

٩. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨**؛ تقع في الصفحة (١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١٠. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحة (٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١١. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٥ ـ ٢٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

[مسألةٌ في الألمِ و وَجهِ الحُسنِ فيه [1]]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

قالَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ: إنّ الأَلَمَ يَحسُنُ إذا لَم يَكُن ظُلماً و لا عَبَثاً و لا مَفسَدةً [2].

[في بيان حدّ الظلم]

و إنّ حَدَّ الظلمِ ما [3] يَعرىٰ مِن [4] نَفعٍ يُوفي عليه، و دَفعِ ضَرَرٍ يَزيدُ عليه، و مِن [5] استحقاقٍ. و زِيدَ فيه: و لا كانَ علىٰ وجهِ المُدافَعةِ. [6]

فإن ذُكِرَ القَصدُ [7] في الحَدِّ، [8] فقيلَ: «الأَلَمُ المقصودُ متىٰ تَعرّىٰ [9] مِن الوجوهِ

---

١. طُبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «معنى النفع في الضرر».

٢. في «أ، ق»: + «استحقاق».

٣. الظلم هو في الحقيقة «ألمٌ» يَعرىٰ من الأُمور المذكورة في المتن. راجع: الحدود، ص ٦٠.

٤. في المطبوع: «عن».

٥. من قوله: «و إنّ حدّ الظلم...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ث، ج، ص، ط». و في «ش، ه» و المطبوع: + «رأيت هذا مضروباً، و الظاهر أنّه ذو».

٦. مثل أن يريد شخصٌ قتلَ آخر، فيدفعه ذلك الآخر عن نفسه بما يؤلمه، من دون قصد إلىٰ إيلامه، بل يكون القصد إلى المدافعة فقط. راجع: الذخيرة، ص ٢١٦؛ التعليق في علم الكلام، ص ١٣٥.

٧. في «أ، ق»: «الفصل».

٨. في المطبوع: «و الحدّ» بدل «في الحدّ».

٩. في «أ، ق» و المطبوع: «يعرى». و في «ش، ه»: «يغرى».

الثلاثةِ كانَ ظُلماً» لَم تَدخُلِ[١] المُدافَعةُ؛ لأنّ الألَمَ فيها غيرُ مقصودٍ، و لَو قُصِدَ لَكانَ قَبيحاً و ظُلماً.

و لابُدَّ مِن بيانِ وجهِ قولِهم: «نَفعٌ يُوفي[٢] عليه»، و معناه: أنّ الانتفاعَ بهذا الألَمِ يُوفي علَى انتفاعِه وفَوتِه؛ لأنّ فَوتَ[٣] النفعِ يَجري[٤] في الضرَرِ مَجرَى[٥] الألَمِ.

و الصحيحُ[٦] أنّ الظنَّ يَقومُ مَقامَ العِلمِ في هذه الوجوهِ كُلِّها إلّا[٧] الاستحقاقَ[٨]؛ فإنّ الخِلافَ [فيه] بَينَ أبي عليٍّ و أبي هاشم: فذَهَبَ أبو هاشم إلىٰ أنّ الظنَّ فيه أيضاً يَقومُ مَقامَ العِلمِ؛ و استَدَلَّ بأنّا نَذُمُّ العاصيَ إذا غابَ عنّا و إن جَوَّزنا أن يَكونَ قد تابَ لظنِّ الاستحقاقِ.[٩،١٠] و قال أبو عليٍّ:[١١] هذا المَوضِعُ إنّما[١٢] يَحسُنُ[١٣] للظنِّ[١٤] مشروطاً، لا مُطلَقاً.[١٥] و قولُ أبي عليٍّ كأنّه أقوىٰ.

---

١. في «أ، ب، ث، ج، ص، ط، ق، ه» و المطبوع: «لم يدخل».

٢. في «ب، ث، ج، ص»: «يقع يومي» بدل «نفع يوفي». و في «ي»: «يقع يوفي» بدلها.

٣. في النسخ: «و قوّته؛ لأنّ قوّة». و الصواب ما أثبتناه.

٤. من قوله: «يوفي عليه...» إلىٰ هنا ساقط من «ه» و المطبوع.

٥. في «ه» و المطبوع: «تجري».

٦. في المطبوع: «و الظاهر».

٧. في «ط» و المطبوع: - «إلّا». و في «ه» يوجد في موضع «إلّا» بياض. و في «ي»: «لا».

٨. في «أ، ق»: «الاستخفاف». و في «ه»: «استحقاق». و في المطبوع: «للاستحقاق».

٩. في «أ، ق»: «للظنّ للاستخفاف». و في «ب، ث، ج، ص»: «الظنّ الاستحقاق». و في المطبوع: «لظنّ العلم»، كلّها بدل «لظنّ الاستحقاق».

١٠. راجع: المغني، ج ١٣(اللطف)، ص ٢٢٨ و ٣٦٣.

١١. في المطبوع: + «في».

١٢. في «ه» و المطبوع: «و إنّما».

١٣. في «أ، ق»: «إنّما يحسن هذا الموضع» بدل «هذا الموضع إنّما يحسن». و في «ي»: «هذا الموضع إنّما يصحّ بحسن» بدلها.

١٤. في المطبوع: «الظنّ».

١٥. ذهب أبو علي إلىٰ أنّ الظنّ لا يقتضي القبح في نفسه، و إنّما الغمّ المقترِن به هو المقتضي للقبح. راجع: المغني، ج ١٣(اللطف)، ص ٢٢٧.

[من وجوه حُسن الألم أن يُفعل للاعتبار]

و يَجِبُ أن يُزادَ[١] في[٢] الوجوهِ التي تُقصَدُ[٣] بالألَمِ فيَحسُنُ عليها أن يُفعَلَ: «الاعتبارُ»[٤]، و معنَى الاعتبارِ: أن يَفعَلَ المؤلَمُ عندَه إمّا طاعةً أو يَمتَنِعَ[٥] مِن مَعصيةٍ.

و هذا الوجهُ كالمُنفَصِلِ[٦] مِن هذه الوجوهِ؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ إذا فَعَلَ الألَمَ للاعتبارِ،[٧] فهذا هو الغرضُ فيه، لا العِوَضُ[٨] الحاصلُ عليه؛ بَل العِوَضُ كالتابعِ،[٩] و الأصلُ[١٠] الاعتبارُ؛ فبالعِوَضِ يَخرُجُ مِن أن يَكونَ ظُلماً، و بالاعتبارِ يَخرُجُ مِن أن يَكونَ[١١] عَبَثاً.

[أقسام الألم من حيث الوجوه التي يقع عليها]

[١.] و هذا الوجهُ خاصّةً لا يَصِحُّ إلّا مِن القَديمِ تَعالىٰ خاصّةً، دونَ غيرِه مِن

---

١. هكذا في «د، ي». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يراد».

٢. في «ش، ه» و المطبوع: «به».

٣. هكذا في «ش». و في «د» بإهمال النقط في الأوّل. و في «ق» الكلمة غير واضحة. و في سائر النسخ: «يقصد».

٤. في «أ، ق»: «أن يُعقل للاعتبار». و في «د، ش، ه، ي» و المطبوع: «أن يُفعل للاعتبار». و المراد بالاعتبار نوع من المصلحة. راجع: التعليق، ص ١٣٦.

٥. في «ه»: «ممتنع له و». و في المطبوع: «ممتنع أو»، كلاهما بدل «يمتنع».

٦. في المطبوع: «كان [...]» بدل «كالمنفصل».

٧. في المطبوع: «للاختبار».

٨. في «د، ي»: «فهذا الغرض فيه لأنّ العوض» بدل «فهذا هو الغرض فيه لا العوض». و في «ه» و المطبوع يوجد بدلها فراغ.

٩. في «أ، ش، ق، ه»: «كالبايع». و في المطبوع بإهمال النقط تماماً.

١٠. في «ب، ث، ج، د، ص، ي»: «من الأصل» بدل «و الأصل».

١١. في المطبوع: - «ظلماً، و بالاعتبار يخرج من أن يكون».

العبادِ؛ لأنّه ـ جَلَّ اسمُه ـ المُكلِّفُ لهُم، فإزاحةُ عِلّتِهم بالألطافِ[١] واجبةٌ عليه، و غيرُه مِن العبادِ[٢] لَيسَ[٣] بمُكلِّفٍ لغَيرِه فيَلزَمَه ألطافُه.[٤] فصارَ هذا الوجهُ خاصّةً يَختَصُّ بالقَديمِ تَعالىٰ.

[٢.] و] مِن الوجوهِ المُشتَرَكةِ بَينَنا و بَينَ القَديمِ تَعالىٰ فِعلُ الألَمِ لوَجهِ[٥] الاستحقاقِ؛ فإنّه[٦] تَعالىٰ يُعاقِبُ العُصاةَ و يؤلِمُهم لهذا الوجهِ، كما يَذُمُّ[٧] العاصيَ ـ و إن غَمَّه[٨] ذلكَ و آلَمَه[٩] ـ لهذا الوجهِ.

فصارَ هذا الوجهُ مُشتَرَكاً، و الأوّلُ خاصّاً به تَعالىٰ.

[٣.] فأمّا باقي الوجوهِ التي ذَكرناها فنَختَصُّ نَحنُ[١٠] بها دونَه تَعالىٰ، و لا[١١] يَصِحُّ دخولُ شَيءٍ منها فيما يُدخِلُه تَعالىٰ مِن الآلامِ.

أمّا الظنُّ، فيَستَحيلَ عليه تَعالىٰ؛ لأنّه عالِمٌ لنفسِه.

---

١. في «ش، ه» و المطبوع: «بالإطلاق».

٢. في «أ، ق»: «العبادات».

٣. في «ه» و المطبوع: «و ليس».

٤. في «ه» و المطبوع: «الطاعة».

٥. في «أ، ش، ه»: «فعل الألم بوجه». و في المطبوع: «فعلم الألم بوجه»، كلاهما بدل «فعل الألم لوجه».

٦. في المطبوع: «فإنّ اللّٰه» بدل «فإنّه».

٧. في «ه»: «يفهم». و في المطبوع: «يرم».

٨. في «أ» و المطبوع: «عمّه». و في «ه»: «كلّه».

٩. في «ه»: «و تألّما». و في «ي»: «و وائمه». و في المطبوع يوجد في موضعه فراغ.

١٠. في «أ»: «فيختصّ يحسن». و في «ق»: «فيختصّ بحسن». و في «ي»: «فتختصّ نحن»، كلّها بدل «فنختصّ نحن».

١١. في المطبوع: «فلا».

و أمّا فِعلُ الآلامِ[١] لدَفعِ الضررِ، فإنّما يَحسُنُ مِنّا إذا كُنّا لا نَتمكَّنُ مِن دَفعِه إلّا به؛ و لهذا لا يَحسُنُ أن نُخرِجَ[٢] الغَريقَ مِن الغَمرةِ[٣] بأن نَكسِرَ[٤] يَدَه، إلّا إذا لَم نَتمكَّنْ[٥] مِن إخراجِه إلّا كذلكَ؛ فإن تَمكَّنّا[٦] مِن إخراجِه بغَيرِ كَسرِ يَدِه فأخرَجناه كاسِرينَ[٧] يَدَه، ضَمِنّا كَسرَ يَدِه. و لمّا كانَ القَديمُ تَعالىٰ قادراً علىٰ دَفعِ كُلِّ ضَرَرٍ قَلَّ أم كَثُرَ - مِن غيرِ أن يَفعَلَ شَيئاً مِن الآلامِ، ارتَفَعَ هذا الوجهُ أيضاً عن[٨] جُملةِ أفعالِه.

و أمّا فِعلُ الآلامِ [لإيصالِ النفعِ]، فلا يَحسُنُ أيضاً[٩] إلّا إذا كانَ لا يوصَلُ إلَى النفعِ إلّا به؛ و لهذا لا يَحسُنُ مِنّا أن نُتعِبَ نُفوسَنا في طَلَبِ[١٠] الأرباحِ، و نَحنُ نَقدِرُ علَى الوصولِ إليها مِن غيرِ ألَمٍ و لا تَعَبٍ. و لمّا كانَ القَديمُ تَعالىٰ قادراً علىٰ إيصالِ كُلِّ ما[١١] يُريدُ إيصالَه مِن المَنافعِ مِن غيرِ مُقدِّمةِ ألَمٍ، لَم يَحسُنْ منه أن يؤلِمَ لإيصالِ النفعِ. و لهذا[١٢] قُلنا: إنّ الاعتبارَ هو المقصودُ، و النفعَ[١٣] تابعٌ.

---

١. في «هـ» و المطبوع: «الألم».
٢. في «أ، ب، ث، ج، ص، ط، ق، هـ، ي» و المطبوع: «أن يخرج».
٣. الغَمْر من الماء: خِلافُ الضَّحْل، و هو الذي يَعلو مَن يَدخله و يُغطّيه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٩ (غمر).
٤. في «أ، ب، ث، ج، ص، ق، هـ» و المطبوع: «بأن يكسر».
٥. في «أ، ب، ث، ج، ص، ق، هـ، ي» و المطبوع: «لم يتمكّن».
٦. في «ب، ث، ج، ص»: «فإن يمكّنّا». و في «د، ي»: «فإذا تمكّنّا».
٧. في «هـ»: «كاسر من». و في المطبوع: «كا [...] من»، كلاهما بدل «كاسرين».
٨. في «هـ» و المطبوع: «من».
٩. في المطبوع: - «أيضاً».
١٠. في «ب، ث، ج، ص، ط»: «لطلب» بدل «في طلب».
١١. في «هـ» و المطبوع يوجد في موضع «كلّ ما» فراغ.
١٢. هكذا في «أ، ق». و في سائر النسخ: «فلهذا». و في المطبوع: «فلذا».
١٣. أي العوض كما تقدّم.

فصارَ المُحصَّلُ مِن هذه الجُملةِ التي ذَكرناها أنّ الوجوهَ التي يَقَعُ عليها الألَمُ فيَخرُجُ[١] مِن أن يَكونَ ظُلماً:

فيها: مُشتَرَكٌ[٢] بَينَ القَديمِ تَعالىٰ و بَينَنا، و هو الاستحقاقُ فَقَط.

و منها: ما يَختَصُّه تَعالىٰ، و هو الاعتبارُ.

و منها: ما يَختَصُّنا، و هو باقي الوجوهِ؛ مِن فِعلِه لدَفعِ[٣] الضرَرِ أو للنفعِ. و إذا كانَ غيرَ مقصودٍ فعلىٰ سَبيلِ[٤] المُدافَعةِ؛ لأنّ هذا الوجهَ أيضاً لا يَليقُ بالقَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّه قادرٌ علىٰ دَفعِ كُلِّ ألَمٍ يَقصِدُه الظالِمُ[٥] مِن غيرِ فِعلِ شَيءٍ مِن الآلامِ، و لأنّه تَعالىٰ لا يَصِحُّ أن يَقَعَ منه ألَمٌ غيرُ مقصودٍ[٦]، و لا ألَمَ[٧] في المُدافَعةِ يَكونُ مقصوداً[٨].

فتأمَّلْ[٩] هذه الجُملةَ؛ فإنّ فيها فوائدَ كَثيرةً لا تَمضي في الكُتُبِ، و ما بَسَطناها في «الذخيرةِ».[١٠] و اللّهُ تَعالىٰ[١١] يُحسِنُ[١٢] التوفيقَ بمَشيئتِه[١٣].

---

١. في «ب، ث، ج، ص»: «عليه الألم ليخرج». و في «د»: «عليها الألم فتخرج»، كلا هما بدل «عليها الألم فيخرج».

٢. في المطبوع: «مشتركة».

٣. في المطبوع: «لرفع».

٤. في المطبوع: «سهل».

٥. في «هـ» و المطبوع: «الظاهر».

٦. في المطبوع: «ألم غير ألم».

٧. هكذا يبدو في «ق». و في سائر النسخ و المطبوع: «و الآلام». و من قوله: «و لأنّه تعالىٰ...» إلىٰ هنا ساقط من «د، ي».

٨. هكذا يبدو في «ق». و في «ب، ث، ج، ص»: «لا تكون مقصوداً». و في سائر النسخ: «لا يكون مقصوداً» و في المطبوع: «لا تكون مقصودة» بدل «يكون مقصوداً».

٩. هكذا في «أ، ق». و في «هـ» فراغ. و في سائر النسخ: «و تأمّل».

١٠. راجع: الذخيرة، ص ٢١٥ ـ ٢٢٠.

١١. في المطبوع: – «و اللّه تعالىٰ».

١٢. في «ش، ط» بإهمال النقط في الحرف الأوّل. و في «ي» و المطبوع: «بحسن».

١٣. في «أ، ق»: «لمشيئته». و في «هـ» بدل «التوفيق بمشيئته» بياض. و في المطبوع: – «بمشيئته».

[تقسيم آخر للألم من حيث الوجوه التي يقع عليها]

و اعلَمْ أنّ هذه الوجوهَ التي ذَكرناها تَنقَسِمُ:

فمنها: ما إذا حَصَلَ تَكامَلَ منه بحُصولِه حُسنُ الألَمِ، و لَم يَحتَجْ[1] في حُسنِه إلىٰ غيرِه.

و منها: ما لا يَتكامَلُ بذلكَ الوجهِ حُسنُه، بَل يَقِفُ كمالُ حُسنِه علىٰ غيرِه.

فمثالُ الوجهِ الأوّلِ الاستحقاقُ؛ فإنّه يَحسُنُ [الألَمُ] لكَونِه مُستَحَقّاً، مِن غيرِ زيادةٍ عليه. و كذلك يَحسُنُ الألَمُ لدَفعِ ما هو أعظَمُ منه، و يَتكامَلُ بذلكَ حُسنُه. و كذلكَ إذا وَقَعَ ـ غيرَ مقصودٍ ـ علىٰ وجهِ المُدافَعةِ[2]؛ فإنّه يَحسُنُ لهذا[3] الوجهِ، و يَتكامَلُ به[4] حُسنُه.

و مثالُ القِسمِ الثاني الاعتبارُ؛ فإنّ [بِ] الاعتبارِ لا يَتكامَلُ حُسنُه، و إنّما يُخرِجُه[5] مِن أن يَكونَ عَبَثاً، و بالنفعِ[6] الزائدِ يَخرُجُ مِن أن يَكونَ ظُلماً.

و مثالُ هذا الوجهِ أيضاً ما يُفعَلُ مِن الألَمِ للنفعِ[7]؛ فإنّه يَنقَسِمُ:

فإن فَعَلناه بغَيرِنا،[8] نَظَرنا؛ فإن كانَ مُمكِناً[9] أن نوصِلَ ذلكَ الغَيرَ إلَى النفعِ مِن

---

١. في «هـ» يوجد بياض في موضع: «حسن الألم و لم يحتج». و في المطبوع: «حسن إلا [...]» بدلها.

٢. في المطبوع يوجد في موضع «المدافعة» فراغ.

٣. في «هـ» و المطبوع: «هذا».

٤. في «ب، ث، ج، ص، ط»: ـ «به».

٥. في «هـ»: «يفرحه». و في المطبوع في موضع «يخرجه» فراغ.

٦. في «ش، هـ» و المطبوع: «و النفع» بدون الباء الجارّة.

٧. في «ش، هـ»: ـ «ما يُفعل». و في المطبوع: «من الألم أيضاً النفع» بدل «أيضاً ما يُفعل من الألم للنفع».

٨. في «أ»: «بغير ما». و في «هـ» و المطبوع: «يضرّنا». و في «ي»: «لغيرنا».

٩. في «أ، ق»: «متمكّناً».

غيرِ ألَمٍ، قَبُحَ الألَمُ؛ لكَونِه عَبَثاً، و إن كانَ فيه نَفعٌ. مثالُه: أن يُستأجَرَ[١] الأجيرُ بالأُجرةِ الوافرةِ التي يَرضىٰ بها لِاستيقاءِ[٢] الماءِ من نَهرٍ إلىٰ آخَرَ؛ فإنّه يَكونُ عَبَثاً، و إن لَم يَكُن ظُلماً، و لابُدَّ فيه مِن غرضٍ[٣] زائدٍ علىٰ إيصالِ النفعِ.

و أمّا القِسمُ الثاني[٤] ـ و هو ما نَفعَلُه بنُفوسِنا[٥] مِن الألَمِ ـ فيَتكامَلُ حُسنُه بالنفعِ الزائدِ مِن غيرِ زيادةٍ عليه، و من شَرطِه أن يَكونَ ذلكَ النفعُ لا يَحصُلُ إلّا بتقديمِ هذا الألَمِ. و مثالُه: إتعابُ نُفوسِنا بالأسفارِ طَلَباً للأرباحِ و الانتفاعِ. فهذا الوجهُ يَكفي في تَكامُلِ حُسنِه حصولُ النفعِ[٦]؛ إمّا معلوماً و إمّا مظنوناً.

و كُلُّ وجهٍ مِن هذه الوجوهِ التي ذَكرنا أنّ الألَمَ يَحسُنُ عليها[٧]، متىٰ عَرَضَ[٨] فيه المَفسَدةُ قَبُحَ لأجلِها؛ لأنّ المَفسَدةَ متىٰ عَرَضَت[٩] غَيَّرَت وجوبَ الواجباتِ كُلِّها، و صارَت لأجلِها قَبيحةً[١٠]! فأَولىٰ أن يَكونَ الأمرُ[١١] كذلكَ في الوجوهِ

---

١. في المطبوع: «إن استأجر».

٢. في «أ»: «لإيفاء». و في «هـ» و المطبوع: «لاستيفاء». و الأنسب: «لاستقاء».

٣. في جميع النسخ و المطبوع: «عوض»، و هو سهو.

٤. في «هـ» و المطبوع: «الثالث».

٥. في «أ»: «يفعله نفوسنا». و في «ق، ي»: «يفعله بنفوسنا». و في «ش، هـ» و المطبوع: «تفعله نفوسنا»، كلّها بدل «نفعله بنفوسنا».

٦. من قوله: «نفوسنا بالأسفار...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٧. في «هـ» يوجد بياض في موضع: «أنّ الألم يحسن عليها». و في المطبوع هكذا: «أنّ [...]» بدلها.

٨. في «هـ»: «شيء عرض». و في المطبوع: «شيء عوض»، كلاهما بدل «متى عرض».

٩. في «هـ» و المطبوع: «عرضه».

١٠. في «هـ» و المطبوع يوجد فراغ في موضع: «لأجلها قبيحة».

١١. في «ب، ث، ج، ص، هـ» و المطبوع: «الألم».

التي يَحسُنُ عليها[١] الألَمُ.

و إذا قيلَ: إذا[٢] كانَت المَفسَدةُ تُغيِّرُ وجوبَ الواجباتِ، فما الذي يؤمِنُكم أن يَكونَ رَدُّ الوَديعةِ أو قَضاءُ الدَّينِ مَفسَدةً في بعضِ الأوقاتِ؟

فالجوابُ عن ذلكَ: أنّه لَو كانَ شَيءٌ مِن ذلكَ[٣] مفسَدةً في بعضِ الأوقاتِ، لَوَجَبَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يُبيِّنَه لنا و يُميِّزَه؛ فلمّا لَم يَفعَلْ ذلكَ، عَلِمنا أنّ جميعَ الأوقاتِ مُتساويةٌ في وجوبِ ذلكَ كُلِّه. و هذا بيِّنٌ.

---

١. في المطبوع: «عليه».

٢. في المطبوع: «و إذا».

٣. من قوله: «مفسدةٌ في بعض ...» إلى هنا ساقط من «ي». و في المطبوع: - «من ذلك».

(٤٢)

مسألةُ في سببِ تقديمِ أوَّليَةِ وجوبِ النظرِ على أصلِ وجوبِه

مقدّمة التحقيق

تحدّث الشريف المرتضى في هذه المسألة المختصرة عن مسألة ترتيب الأبحاث الكلاميّة، و تقدُّم بعضها على الآخر؛ فإنّ المُلاحَظ في كتب الكلام أنّهم عند طرح بحث النظر في معرفة اللّٰه تعالى يقدّمون بحث «النظر أوّل الواجبات» على البحث عن أصل وجوب النظر، مع أنّ المفروض أنْ يكون الأمر بالعكس؛ فإنّ الترتيب المنطقي يقتضي في البداية إثبات أنّ النظر واجب، ثمّ البحث عن أنّه أوّل الواجبات.

و قد يُجاب عن هذا الإشكال بأنّ الوجوب و الأوّلية صفتان من صفات النظر، فيمكن تقديم أيّ واحد منهما على الآخر، و ليس بينهما أيّ ترتيب منطقي.

إنّ هذا الجواب لم يكن مقبولاً عند الشريف المرتضى؛ لأنّ كون النظر أوّل الواجبات يتضمّن إثبات أنّه أوّل واجب، و لا يمكن إثبات أنّه أوّل واجب قبل إثبات أنّه واجب، فينبغي على أيّ حال تقديم البحث عن وجوبه على أوّليته، و ذلك لتعلّق الأوّلية بالوجوب و ترتّبها عليه.

و لذلك أخذ بالتأمّل و التفكير في جواب آخر عن المسألة، فتوصّل إلى الجواب التالي:

إنّ إثبات وجوب النظر يتوقّف على إثبات مجموعة من المعارف الكلاميّة، مثل وجوب معرفة اللّٰه تعالى، و أنّ العلم باستحقاق الثواب و العقاب على الطاعة و فعل القبيح متوقّف على معرفة اللّٰه تعالى، و لذلك تحتّم تأخير البحث عن النظر حتّى

تثبت تلك المعارف، بينما البحث عن أوّليّة وجوب النظر يمكن البحث عنه من دون الإحالة على بحوث كلاميّة مطوّلة، و لذلك أمكن تقديمه في البداية، و التسليم بوجوبه موقّتاً حتّى يأتي موضع البحث عن وجوبه.

إنّ هذا الجواب إنّما هو في الحقيقة تبرير لسبب تقديم بحث أوّليّة النظر على وجوبه في الكتب الكلاميّة، و لا يريد الشريف المرتضى بهذا البيان أن يثبت أنّ بحث الأوّليّة متقدّم على بحث الوجوب تقدّماً منطقيّاً، فإنّ الإشكال المتقدّم ما زال قائماً على الرغم من هذا الجواب، فإنّ بحث الوجوب سوف يبقى متقدّماً تقدّماً منطقيّاً على بحث الأوّلية، و إنّما كلّ ما أراده من وراء هذا الجواب هو التماس العذر لِمَا فعله المتكلّمون في كتبهم.

و الجدير بالذكر أنّ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) قد أشار في مقدّمة كتابه تمهيد الأُصول إلى الفكرة التي طرحها الشريف المرتضى في هذه الرسالة، حيث قال في عبارة نذكرها بطولها:

و اعلم، أنّه بدأ [أي الشريف المرتضى] في هذا الكتاب [أي جُمل العلم و العمل] بالكلام في حدوث الأجسام دون ذكر أوّل ما يجب على المكلّف من النظر حسب ما ذكره في الذخيرة و الملخّص لعلّة صحيحة؛ لأنّ الكلام في أنّ النظر واجب و أنّ اللّه تعالى أوجب عليه معرفته فرعٌ على العلم بكونه مكلَّفاً، و هو لا يمكنه أن يَعرف أنّه مكلّف إلاّ بعد معرفة اللّه تعالى و توحيده و عدله، و أنّه إذا جعله على صفات مخصوصة فلابدّ أن يكلّفه، و إلّا كان قبيحاً، و أنّه إذا كلّفه فلابدّ من أن يكون قد أوجب عليه النظر في طريق معرفته، و أنّه أوّل واجب أوجبه عليه، و هذا يتأخر على ما ترى.

و إنّما ذكر الشيوخ في أوّل المختصرات ذلك؛ تأنيساً للمبتدئ، و حثّاً له على النظر؛ لكي إذا نظر و عرف صحّة ذلك فيما بعد، بَانَ له أنّ الأمر على ما قيل. و أنا أذكرُ فصلاً مختصراً في أوّل الكتاب على ما جرت به العادة، و على ما ذكره في الذخيرة و

الملخّص، و أذكرُ قبل الشروع في أنّ النظر أوّل واجب بيانَ حقيقة الواجب، و الفرقَ بينه و بين غيره من أقسام الأفعال، ثمّ أُبيّن أنّ النظر واجب، و أُبيّن بعده أنّه أوّل واجب فرعٌ على العلم بأنّه واجب، و أذكرُ من ذلك جُمَلاً يُنتفع بها، و أتركُ استيفاءه إلى انتهائنا إلى الكلام في المعارف»[1].

من الواضح أنّ الشيخ الطوسي قد نقل هنا فكرة الشريف المرتضى المطروحة في الرسالة التي بين أيدينا، و لعلّه كان حاضراً في مجلس إملاء المرتضى لها؛ و لكن كما أشرنا آنفاً من أنّ جواب الشريف المرتضى في الرسالة محلّ البحث ليس حلّاً للإشكال المتقدّم حول عدم منطقيّة تقديم بحث أوّليّة وجوب النظر على وجوبه؛ بل هو تبرير و التماس عذرٍ للمتكلّمين الذين فعلوا ذلك، و لذلك نرى أنّ الشيخ الطوسي قرّر متابعة الطريقة المنطقيّة في كتابه، و تقديم بحث وجوب النظر على أوّليّته، كما أشار إلى ذلك في نهاية كلامه.

عنوان الرسالة

لقد طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٣٨ في ضمن «مسائل شتّى» تحت عنوان: «النظر قبل الدلالة». و هو غير واضح؛ فما هو المقصود بالدلالة؟ إلّا أن يُراد: «البحث عن أوّليّة النظر قبل الدلالة على وجوبه». و على أيّ حال، فلا يخرج العنوان من كونه غامضاً و مبهماً.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٣٠ تحت عنوان: «أوّل الواجبات النظر». و هذا العنوان أجنبي تقريباً عن البحث، فإنّ الرسالة لا تريد إثبات أنّ النظر أوّل الواجبات، بل تريد بيان سبب تقديم هذا البحث على وجوب النظر في الكتب الكلاميّة.

١. تمهيد الأُصول، ص ١ ـ ٢.

إذن الأفضل اختيار عنوان أكثر تعبيراً، مثل: «سبب تقديم أوّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٥٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٣٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤**؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٣٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧؛ تقع في الصفحة (١٠٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في سببِ تقديمِ أوّليّةِ وجوبِ النظرِ على أصلِ وجوبِه[1]]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألة:

قالَ رَضيَ اللّهُ عنه: اِعلَمْ أنّ عادةَ الشيوخِ جَرَت ـ إذا ذَكروا في كُتُبِهم أنّ أوّلَ[2] الواجباتِ النَّظَرُ في طَريقِ مَعرفةِ اللّهِ تَعالىٰ ـ أن يَبتَدِئوا بالدلالةِ علىٰ[3] «كَونِ النظَرِ أوّلاً» قَبلَ الدلالةِ علىٰ وجوبِه، و الظاهرُ يَقتَضي العكسَ فيما فَعَلوه.

و لَيسَ يَجوزُ أن يَكونَ الوجهُ في ذلكَ أنّ كَونَ النظَرِ أوّلاً[4] لا سابقاً و كَونَه واجباً صِفتانِ له،[5] و أنتَ بالخِيارِ في تقديمِ كُلِّ واحدةٍ علَى الأُخرىٰ.

و ذلكَ أنّ كَونَه «أوّلَ الواجباتِ» يَتضمَّنُ دعوىٰ وجوبِه و أوّليّتِه، و لَيسَ يُمكِنُ أن يُعلَمَ أنّه أوّلُ الواجباتِ إلّا و قد عُلِمَ وجوبُه، و يُمكِنُ أن يُعلَمَ[6] واجباً و إن لم

---

١. طُبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «النظر قبل الدلالة».

٢. في «ه»: ـ «أوّل». و في المطبوع: «من».

٣. في المطبوع: + «أن».

٤. في «ه» و المطبوع: «لا» بدل «أوّلاً».

٥. في «ك، ل»: «و صفاتٍ» بدل «صفتان له». و في «م، و، ي»: «و صفات له» بدلها.

٦. في «ب، ج، ط، ع»: «أن نعلم».

يُعلَمْ[١] سابقاً للواجباتِ.[٢] فوَجَبَ لذلكَ تقديمُ الكلامِ في وجوبِه علَى الكلامِ[٣] في أوّليّتِه؛ لانفصالِ الوجوبِ مِن الأوّليّةِ، و تَعلُّقِ الأوّليةِ بالوجوبِ.

و لمّا فَكَّرتُ في جِهةِ العُذرِ[٤] في ذلكَ، لَم أَجِدْ إلّا ما أنا ذاكرهُ؛ و هو:

أنّ الدلالةَ علىٰ وجوبِ النظَرِ مَبنيّةٌ علىٰ وجوبِ مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و مَعرفةَ اللّٰهِ تَعالىٰ مَبنيّةٌ علىٰ أنّ اللطفَ في فعلِ الواجباتِ العقليّةِ ـ و هو[٥] العِلمُ باستحقاقِ الثوابِ و العِقابِ علَى الطاعاتِ و القَبائحِ ـ لا يَتِمُّ إلّا بمَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و مَبنيٌّ علىٰ أنّ اللطفَ واجبٌ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ إذا كانَ مِن فعلِه، و إذا كانَ مِن فعلِنا فواجبٌ عليه أن يوجِبَه[٦] علينا. فصارَ العِلمُ بوجوبِ النظَرِ في مَعرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ لا يَتِمُّ إلّا بَعدَ مَعارِفَ كَثيرةٍ طَويلةٍ لا يُمكِنُ ذِكرُها إلّا علىٰ تدريجٍ و ترتيبٍ.

فبُدئَ بالدلالةِ علىٰ كَونِه «أوّلاً» علىٰ تسليمِ وجوبِه؛ لأنّه ممّا يُمكِنُ[٧] أن يُدَلَّ عليه عاجِلاً، مِن غيرِ حَوالةٍ علىٰ ما يَطولُ مِن أُصولٍ كَثيرةٍ. و أخَّروا الكلامَ في وجوبِه؛ لِما ذَكرناه[٨] مِن تَعلُّقِه بما[٩] لا يُمكِنُ الكلامُ [عنه] في هذا المَوضِعِ.

و اللّٰهُ أعلَمُ.

---

١. في «ب، ج، ط، ع»: «لم نعلم». و في «د، ك، ل، م، و، ي»: - «و إن لم يعلم».

٢. من قوله: «إلّا و قد عُلم وجوبُه...» إلىٰ هنا ساقط من «ه» و المطبوع.

٣. في المطبوع: - «في وجوبه على الكلام».

٤. هكذا في «س، ش، ه» و المطبوع. و في سائر النسخ: «القدر».

٥. في «ك، ل»: + «أنّ».

٦. في «ك، ل، م، و»: «أن يوجّهه». و في «ه» و المطبوع: - «عليه أن يوجبه».

٧. من قوله: «ذكرُها إلّا على تدريجٍ...» إلىٰ هنا ساقط من «ه» و المطبوع.

٨. في «ك، ل، م، و، ي»: «ذكرنا».

٩. في «ه» و المطبوع: «لما».

(٤٣)

مسألة في أنّ الجسمَ لَم يَكُن «كائناً» بالفاعلِ

مقدّمة التحقيق

وجّه المتكلّمون اهتمامهم إلى بعض الأبحاث الدقيقة، و التي تسمّى بلطيف الكلام. و من هذه الأبحاث ما أثاره معمّر (ت ٢١٥) أحد كبار معتزلة بغداد، حيث أخذ يتأمّل في الأشياء، و يتساءَل: ما الذي أدّى إلى أن يتحرّك هذا الجسم إلى جهة دون أُخرى؟ و لماذا صار ذاك الجسم أسود لا أبيض؟ و غير ذلك من التساؤلات. و بعد البحث توصّل إلى النظريّة المعروفة بـ«نظريّة المعاني»، فقال: إنّ هناك معنى في الجسم هو الذي أدّى إلى توجّه الجسم إلى جهة معيّنة، أو أن يتلوّن بلون معيّن[1].

و بعد ذلك أخذ أبو هاشم الجبّائي (ت ٣٢١هـ) هذه النظريّة، و طوّرها، و استدلّ عليها، و قلّل من إشكالاتها، فكان أحدُ «المعاني» ـ التي آمن بها ـ هو معنى «الكون»؛ فإنّه أخذ يتساءَل: عندما نقوم بتحريك جسم أو تسكينه، و يحصل التحرّك أو السكون، هل نفعل شيئاً آخر أو لا؟ أجاب أبو هاشم بأنّنا نفعل شيئاً آخر، و ذلك الشيء هو «معنى» مناسب للتحرّك و السكون، و هذا المعنى هو الذي يقوم بالتحريك و التسكين، أي أنّ الفاعل لا يفعل التحريك و التسكين مباشرة، بل يفعلهما بواسطة «معنى» و قد سمّى أبو هاشم هذا المعنى باسم: «الكون». فالفاعل يفعل معنى الكون، و هذا المعنى ـ أي الكون ـ هو الذي يقوم بالتحريك و التسكين.

---

١. راجع: دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ج٦، ص١٧٣، مدخل (الأحوال).

و معنى «الكون» يختلف بحسب ما يؤدّي إليه، فإن أدّى إلى التحريك سمّي: «حركة»، و إن أدّى إلى التسكين سمّي: «سكوناً». و في الحقيقة أنّ الكون هو ما يؤدّي إلى أن يكون الجسم في جهة أو حيّز، فإن أدّى إلى انتقال الجسم من جهة إلى أُخرى، سمّي: «حركة»، و إن أدّى إلى بقاء الجسم في نفس الجهة في أكثر من زمان، سمّي: «سكوناً»، و إن أدّى إلى اقتراب جسم نحو جهة جسم آخر، سمّي: «اجتماعاً»، و إن أدّى إلى ابتعاد جسم من جهة جسم آخر، سمّي: «افتراقاً».

إذن «الكون» على عدّة أقسام: «حركة» و هي تؤدّي إلى التحريك، و «سكون» و هو يؤدّي إلى التسكين، و «اجتماع أو مجاورة» و هي تؤدّي إلى اجتماع جسمين، و «افتراق» و هو يؤدّي إلى مفارقة بين جسمين.

و بعبارة أُخرى: «الكون» و هو: الحركة، و السكون، و الاجتماع، و الافتراق، يؤدّي إلى «الكائنيّة» و هي: التحريك، و التسكين، و الاجتماع، و المفارقة. فالفاعل يفعل «الكون»، و الكون يفعل «الكائنيّة»، و لهذا يمكن أن يقال: «إنّ الجسم ليس كائناً بالفاعل مباشرة، بل كائن بالكون الذي يفعله الفاعل»[1]، و هو المُشار إليه في عنوان الرسالة محلّ البحث.

و قد تبنّى الشريف المرتضى هذه النظريّة، و ذهب إلى أنّ الجسم ليس كائناً بالفاعل، و استدلّ عليه في هذه الرسالة بدليل جديد، وصفه بأنّه لم يُسبق إليه. و الدليل كالتالي:

لو كان الجسم كائناً بالفاعل مباشرة، أي لو كان الفاعل هو الذي يفعل التحريك و التسكين مباشرة من دون توسط «الكون»، فلابدّ أن يكون الذي يفعل صفةَ «الكائنيّة» هو إحدى صفات الفاعل لا ذاته؛ لأنّ الذات لا تؤثّر في كون الجسم على صفة، إذن لا

---

١. انظر تفاصيل هذه النظرية في: نهاية المرام، ج٣، ص٢٦٢ و ما بعدها.

بدّ أن يكون المؤثّر هو إحدى صفات الفاعل، و تلك الصفة المؤثّرة هي إمّا كون الفاعل قادراً، أو كونه مريداً أو كارهاً.

و لا يمكن أن تكون هي الثاني، أي كونه مريداً أو كارهاً؛ لأنّ الجسم قد ينتقل و يتحرّك من دون أن يكون الفاعل مريداً أو كارهاً، كالنائم الذي يحرّك الأجسام مع كونه خالياً من الإرادة و الكراهة.

فيبقى الأوّل، و هو أنّ الصفة المؤثّرة في «الكائنيّة» هي كون الفاعل قادراً.

و لكن هذا أيضاً لا يمكن أن يكون هو المؤثّر في الانتقال و التحريك و الكائنيّة؛ لأنّ القدرة لا تؤثّر إلّا في إحداث الأفعال دون سائر الصفات، فإن كونه قادراً لا يؤثر مثلاً في كون الفعل مُحكماً، أو في كون الصوت خبراً أو أمراً، و إنّما لا بدّ من توفّر صفات أُخرى ـ إضافة إلى كونه قادراً ـ كي يكون الفعل مُحكماً، أو يتّصف الصوت بالخبريّة أو الأمريّة[1].

إذن كونه قادراً لم يؤثر في اتّصاف الجسم بالكائنيّة، و بذلك بطل أن يكون الجسم كائناً بالفاعل، فلا بدّ أن يكون كائناً بواسطة «معنى» يفعله الفاعل، و ذلك المعنى هو «الكون».

إذن لقد آمن الشريف المرتضى بنظريّة أبي هاشم حول «الكون»؛ لكنّه أضاف إليها هنا دليلاً جديداً لم يتنبّه إليه أصحاب النظريّة أنفسهم، كما قام في المسألة القادمة ـ و هي مسألة: «إبطال أحد الأدلّة على كون الصفة بالفاعل» ـ بإبطال أحد أدلّة أبي هاشم على هذه النظريّة. و هذا يعني أنّه عندما كان يؤمن بنظريّة مّا، فإنّه لم يكن يكرّر ما قاله أصحابها؛ بل كان يتأمّل فيها، و يهذّبها، و يضيف إليها، و يرفع نواقصها ممّا يؤدّي إلى إثرائها، و إضافة شيء جديد لها.

---

١. الملخّص، ص٤٦٦ ـ ٤٦٨.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٣٧ في ضمن «مسائل شتّىٰ»، تحت عنوان: «الجسم لم يكن "كائناً" بالفاعل»، و هو معنى مناسب، و قد اتّضح معناه من خلال ما تقدّم.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٢٨، تحت عنوان: «الجسم مع الصفة»، و المقصود بالصفة صفة «الكائنيّة»؛ و لكن هذا العنوان مجمل و غير معبّر عن مضمون الرسالة. فالأرجح هو العنوان الأوّل.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٢٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٥١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٣٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤**؛ تقع في الصفحة (٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ه».

١٠. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥**؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحة (٣٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥**؛ تقع في الصفحة (٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. **مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧**؛ تقع في الصفحة (١٠٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

مسألة في أنّ الجسمَ لَم يَكُن «كائناً» بالفاعلِ

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ خَرَجَت في شَهرِ[1] رَبيعٍ الأوّلِ سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ:

دليلٌ لَم نُسبَقْ إليه[2] علىٰ أنّ الجسمَ لَم يَكُ[3] «كائناً» بالفاعلِ.

قالَ رَحِمَه اللّهُ: الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّه لَو كانَ الجسمُ «كائناً» بالفاعلِ لَوَجَبَ أن يَكونَ المؤثِّرُ[4] في هذه الصفةِ صفةٌ[5] مِن صِفاتِ الفاعلِ؛ لأنّ[6] ذاتَ الفاعلِ لا يَجوزُ أن تؤثِّرَ[7] في كَونِ الجسمِ علىٰ صفةٍ. و لا يَخلو مِن أن تَكونَ[8] تلكَ[9] الصفةُ المؤثِّرةُ هي كَونَ الفاعلِ قادراً، أو كَونَه مُريداً و كارهاً،[10] كَما

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «أ، س» و المطبوع: - «شهر».

٢. في «أ، س»: «دليل لم يسبق عليه». و في «ك، ل»: «إن قيل: ما الدليل». و في «م، و، ي»: «دليل ثمّ سبق إليه». و في المطبوع: «دليل لم نسبق عليه»، كلّها بدل «دليل لم نُسبق إليه».

٣. في «د، ش، ك، ل، م، هـ، و، ي» و المطبوع: «لم يكن».

٤. في المطبوع: «التأثير».

٥. في «ك، ل، م، و، ي» و المطبوع: - «صفة».

٦. في «هـ» و المطبوع: «لأنّه».

٧. في «أ، س، ك، ل» و المطبوع: «أن يؤثّر».

٨. في «أ، ب، ج، س، ط، ع، م، هـ، و»: «أن يكون».

٩. في «ب، ج، ع»: - «تلك».

١٠. في «ب، ج، ط، ع، ك، ل» و المطبوع: «أو كارهاً».

يَجعَلُ[١] [المُتكلِّمونَ] هاتَينِ الصفتَينِ مؤثِّرتَينِ في كَونِ الخبرِ و الأمرِ على ما هُما عليه.[٢]

و لا يَجوزُ أن يؤثِّرَ في كَونِ الجسمِ كائناً في الحادثاتِ[٣] كَونُ الفاعلِ مُريداً أو كارهاً أو صفةٌ مِن صِفاتِه غيرُ كَونِه قادراً؛ لأنّه قد يَعرىٰ مِن[٤] هذه الصفاتِ كُلِّها، و يَجعَلُ الجسمَ كائناً و مُتحرِّكاً و ساكناً. ألا تَرىٰ أنّ النائمَ و الساهيَ قد يَخلُوانِ[٥] مِن الإرادةِ و الكَراهةِ و العلومِ، و مع هذا يَجعَلانِ الأجسامَ مُنتَقِلةً[٦] في الحادثاتِ[٧]؟

فثَبَتَ أنَّ التأثيرَ بكَونِه قادراً. و كَونُه قادراً صفةٌ مؤثِّرةٌ في الإحداثِ؛ فيَجِبُ أن لا يؤثِّرَ سِواه[٨]. ألا تَرىٰ أنّ كَونَه قادراً لا يؤثِّرُ في كَونِ الفعلِ مُحكَماً، و لا في كَونِ الصوتِ خبراً و أمراً؛ مِن حَيثُ[٩] كانَت هذه كُلُّها أحوالاً زائدةً علَى الإحداثِ؟ فيَجِبُ أن لا[١٠] يؤثِّرَ كَونُه قادراً في كَونِ الجسمِ كائناً؛ لِما ذَكرناه.

---

١. في المطبوع: «تحصل».
٢. أي مؤثّرتين في كون الخبر و الأمر خبراً و أمراً.
٣. في «ب، ج، د، ش، ط، ع، ي»: «المحادثات». و في «ه» و المطبوع: «المحاذيات».
٤. في المطبوع: «يعرض في» بدل «يعرىٰ من».
٥. في غير «ك» و المطبوع: «يخلو».
٦. في «ط»: «ينتقله». و في «ه» و المطبوع: «مستقلّة».
٧. في «ب، ج، د، ش، ط، ع، م، و، ي»: «المحادثات». و في «ه» و المطبوع: «المحاذيات».
٨. أي سوى الإحداث.
٩. في المطبوع: «و حيث» بدل «من حيث».
١٠. في «ه» و المطبوع: - «لا».

(٤٤)

مسألةٌ في إبطالِ أحدِ الأدلَّةِ على كونِ الصِّفةِ بالفاعلِ

مقدّمة التحقيق

استدلّ أبو هاشم الجبّائي (ت ٣٢١هـ) على أنّ صفة «الكائنيّة» ـ كالتحريك و التسكين ـ لا تكون من تأثير الفاعل مباشرة، و إنّما هي من تأثير معنى «الكون»، بما يلي:

لو كانت صفة الكائنيّة و الانتقال من تأثير الفاعل، للزم أن يقدر الفاعل على كلّ الصفات الأُخرى؛ فمَن يقدر على جعل الذات على صفة، يكون قادراً على جعلها على صفات أُخرى؛ فإنّ مَن يقدر مثلاً على جعل الصوت خبراً، يكون قادراً على جعله أمراً أو نهياً أو غير ذلك؛ فإذا صحّ هذا الأمر، و كان الجسم كائناً و منتقلاً بالفاعل، لكان أسود و أبيض أيضاً بالفاعل؛ لأنّ هذه كلّها صفات للجسم، فإذا قدر على بعضها قدر على جميعها، و بما أنّ الفاعل لا يقدر على جعل الجسم أسود و أبيض، فهو غير قادر أيضاً على إعطاء صفة الكائنيّة و الانتقال للجسم[1].

و لقد رفض الشريف المرتضى هذا الاستدلال الذي أقامه أبو هاشم، على الرغم من إيمانه بنظريّة أنّ اتّصاف الجسم بالكائنيّة و الانتقال ليس بالفاعل، بل من خلال معنى و هو «الكون». و قد استدلّ الشريف المرتضى على هذه النظريّة بدليل من إبداعه الشخصي، ذكره في رسالة «الجسم لم يكن كائناً بالفاعل»؛ لكنّه رفض هنا صحّة استدلال أبي هاشم فقط، لا أنّه رفض أصل النظريّة. و قد تحدّثنا حول هذه النظريّة في مقدّمة الرسالة المُشار إليها آنفاً.

---

١. نهاية المرام، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

و أمّا إشكال الشريف المرتضى على استدلال أبي هاشم فهو: ما المانع من أن يكون الانتقال و الكائنيّة بالفاعل، و يكون السواد و البياض بالمعنى أو العلّة؟ فإذا كان كذلك بطل الاستدلال من أساسه، كما أنّ مجرّد احتمال ذلك يُبطل الاستدلال أيضاً.

و إذا قيل: إنّ الصفات إذا كانت كيفيّة استحقاقها واحدة لم يصحّ أن يكون استحقاقها من علل مختلفة، فإذا كان السواد و البياض بمعنىٰ فكذلك الانتقال يجب أن يكون بمعنى لا بالفاعل؛ لأنّ كيفيّة استحقاق الجميع واحدة.

فالجواب: أنّ الاشتراك في كيفيّة الاستحقاق إنّما يُثبت أنّ الصفة ليس ذاتيّة، فإنّ المراد بكيفيّة الاستحقاق هو أنّ استحقاق الذات للصفة هل هو علىٰ وجه الوجوب أو الجواز و الإمكان؟ و بما أنّ كيفيّة استحقاق السواد و البياض و الانتقال هي الجواز و الإمكان، دلّ ذلك علىٰ أنّ الاستحقاق ليس ذاتيّاً لا أكثر من ذلك. و حينئذ جاز أن يختلف علل الاستحقاق، فيكون استحقاق بعض الصفات بمعنى، و بعضها بالفاعل.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤١ في ضمن «مسائل شتّىٰ»، تحت عنوان: «منع كون الصفة بالفاعل». و هو غير دقيق؛ لأنّ الشريف المرتضى لا يريد في هذه الرسالة إثبات نظريّة عدم كون الصفة بالفاعل، و إنّما يريد إبطال أحد الأدلّة التي أُقيمت على هذه النظريّة.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٩١، تحت عنوان: «كون الصفة بالفاعل». و المقصود بالصفة هي صفة «الكائنيّة». و هذا العنوان خاطئ؛ لأنّ الشريف المرتضى كان يؤمن بعدم كون صفة الكائنيّة بالفاعل، و استدلّ عليها كما تقدّم.

فالأولى تسمية الرسالة: «إبطال أحد الأدلّة على كون الصفة بالفاعل».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٩٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (١٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٧٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٨. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦**؛ تقع في الصفحة (٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٩. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥**؛ تقع في الصفحة (٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨**؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحة (٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في إبطالِ أحدِ الأدلَّةِ على كونِ الصِّفةِ بالفاعلِ [1]]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

اِستَدَلَّ [2] مَن مَنَعَ مِن كَونِ الصفةِ بالفاعلِ، بأن قالَ: لَو كانَت بالفاعلِ لَكانَ متىٰ [3] قُدِرَ علىٰ جَعلِ الذاتِ علىٰ صفةٍ قُدِرَ علىٰ جَعلِها علىٰ كُلِّ صفةٍ [4] يَكونُ عليها بالفاعلِ. ألا تَرىٰ أنّ مَن قَدَرَ مِنّا علىٰ [5] جَعلِ الصوتِ خبراً فهو قادرٌ علىٰ أن يَجعَلَه أمراً و نَهياً و خبراً عن كُلِّ مُخبَرٍ عنه؛ مِن حَيثُ كانَت هذه الصفاتُ أجمَعَ بالفاعلِ؟ فلَو كانَ الجسمُ مُنتَقِلاً بالفاعلِ [6] لَكانَ كَونُه أسوَدَ و أبيَضَ بالفاعلِ؛ لأنّ الطريقَ واحدٌ.

و هذا الدليلُ مُعتَرَضٌ بأن يُقالَ: ما أَنكرتم أن يَكونَ انتقالُه بالفاعلِ و كَونُه

---

١. طُبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «منع كون الصفة بالفاعل».

٢. المستدِلّ هو أبو هاشم الجُبّائي. راجع: نهاية المرام، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٣. في «ب، ث، ج، ص»: «مبنيّ».

٤. في «ب، ث، ج، ص»: «أهلها كلّ صفة» بدل «جعلها على كلّ صفة». و في «ه» و المطبوع: - «قُدر علىٰ جعلها علىٰ كلّ صفة».

٥. في «ب، ث، ج، ص»: - «علىٰ».

٦. في «ه» و المطبوع: «مستقلاً» بدل «منتقلاً». و في «ط»: - «فلو كان الجسم منتقلاً بالفاعل».

أسوَدَ و أبيَضَ بمعنىً؟ لأنّ الصفاتِ التي تَجوزُ علَى الذاتِ يَنقَسِمُ[١] استنادُها؛ فتارةً تَستَنِدُ إلىٰ عِلّةٍ[٢]، و تارةً تَستَنِدُ[٣] إلَى الفاعلِ؛ فما الذي يَمنَعُ مِن[٤] استنادِ الانتقالِ إلَى الفاعلِ، و السوادِ و البياضِ إلَى العِلّةِ؟ و إذا كُنّا نُجوِّزُ ذلكَ لَم يُمكِنِ[٥] القَطعُ علىٰ أنّ السوادَ إذا كانَ لعِلّةٍ كانَ الانتقالُ كذلكَ.[٦]

و لَيسَ يَعصِمُ مِن هذا السؤالِ قولُهم: إنّ الصفتَينِ إذا كانَت كَيفيّةُ استحقاقِهما واحدةً لَم يَجُز أن يَكونا مُستَحَقَّينِ مِن وجهَينِ مُختَلِفَينِ؛ فلمّا كانَ الجسمُ يَستَحِقُّ كَونَه أسوَدَ كَما[٧] يَستَحِقُّ كَونَه مُنتَقِلاً ـ في بابِ الصحّةِ و الجوازِ و الشروطِ ـ وَجَبَ متىٰ كانَت هذه الصفةُ بالفاعلِ أن تَكونَ الأُخرىٰ كذلكَ، و إن كانَت لمعنىً[٨] فكذلكَ.

لأنّ الاشتراكَ[٩] في كَيفيّةِ الاستحقاقِ[١٠] ـ و هو حصولُ الصفةِ علىٰ وجهِ الجوازِ ـ إنّما[١١] يَدُلُّ علىٰ أنّ الصفةَ لَيسَت للنفسِ؛ فإذا انتَفىٰ بالاشتراكِ في هذه الكَيفيّةِ كَونُ

---

١. في «ب، ث، ج، ص، ط»: «تنقسم».
٢. أي إلى «المعنى» المشار إليه.
٣. في «ه» و المطبوع: - «إلىٰ علّةٍ، و تارةً تستند».
٤. في المطبوع: «عن».
٥. في «أ، ب، ث، ج، ص»: «لم يكن». و في المطبوع: - «لم».
٦. بل يمكن أن يكون الانتقال بالفاعل.
٧. في المطبوع: - «كما».
٨. في «ب، ث، ج، ص»: «بالمعنى». و المراد بالمعنىٰ هو العلّة، فتارة يعبّر بالمعنىٰ و أُخرىٰ بالعلّة.
٩. في «ب، ث، ج، ص، ط»: «الاشتراط».
١٠. من قوله: «كذلك. و إن كانت لمعنىً فكذلك... إلى هنا لم يرد في «د، ي».
١١. في «أ، ق»: «و إنّما».

الصفةِ مُستَنِدةً إلَى النفسِ، و انقَسَمَ بَعدَ[١] ذلكَ بما يُمكِنُ استنادُ الصفةِ إليه؛ فتارةً تَكونُ[٢] بالفاعلِ، و أُخرىٰ بالعِلّةِ؛ فمتىٰ عَلِمنا بالدليلِ أنّ العِلّةَ أثَّرَتها[٣] قَطَعنا[٤] بذلكَ، و متىٰ دَلَّ علىٰ أنّ الفاعلَ أثَّرَها[٥] حَكَمنا به، و متىٰ جَوَّزنا في البعضِ أن يَكونَ الفاعلُ هو المؤثِّرَ له[٦] و [أن يَكونَ مؤثِّرُ] البعضِ العِلّةَ وَجَبَ التوقُّفُ و تَركُ القَطعِ.

و هذه حالُنا في انتقالِ الجسمِ و كَونِه أسوَدَ؛ لجوازِ أن يَستَنِدَ الانتقالُ إلَى الفاعلِ[٧] و السوادُ إلَى المعنىٰ. فلا سَبيلَ بالاعتبارِ الذي اعتَبَرَ[٨] أن يُقطَعَ علىٰ أنّ الانتقالَ لا يَجوزُ استنادُه إلَى الفاعلِ مِن غيرِ تَوسُّطِ معنىً.

---

١. في «ب، ث، ج، ص، ط»: «تعذّر».
٢. في «أ، د، ط، هـ، ي» و المطبوع: «يكون».
٣. في «أ، ب، ث، ج، د، ص، ط، هـ، ي» و المطبوع: «أثّر بها» بدل «أثّرتها».
٤. في «ب، ث، ج، ص»: «قطعيّاً».
٥. في «أ»: «أثّرنا به»، و في المطبوع: «أثّر بها» بدل «أثّرها».
٦. في «ب، ث، ج، ص، هـ» و المطبوع: - «له».
٧. في «ب، ث، ج، ص»: - «إلى الفاعل». و في «ط»: - «إلى».
٨. في المطبوع: + «علىٰ».

(٤٥)

مسألةُ في مناقَشةِ الدليلِ علىٰ أنَّ الجوهرَ ليس محدَثاً بمعنىً

مقدّمة التحقيق

من الأُمور المتعارفة عند بعض المتكلّمين أنّه إذا وجدوا ذاتين، تصدر من إحداهما بعض الآثار كالقدرة على الفعل، و لا تصدر تلك الآثار من الأُخرىٰ، حكموا بوجود ما يسمّونه «حال» أو «معنىٰ» في الذات الأُولىٰ، و هو الذي اقتضى التفرقة بين الذاتين.[1] و إذا وجدوا ذاتاً يمكن في حدّ ذاتها أن تتّصف بصفة و أن لا تتّصف بها، فإذا اتّصفت قالوا إنّما اتّصفت بتلك الصفة بسبب وجود «معنىٰ» في ذاتها اقتضى الاتّصاف بتلك الصفة، أي أنّ الفاعل فعل ذلك المعنىٰ و المعنىٰ اقتضى تلك الصفة. و في محلّ كلامنا وجد بعض المتكلّمين أنّ الجوهر في حدّ ذاته يجوز أن يحدث و أن لا يحدث، فقالوا أنّه إذا حدث فحدوثه يكون بواسطة «معنىٰ»، لا بواسطة الفاعل مباشرة، بل الفاعل يوجد المعنى و المعنىٰ يؤثّر في اتّصاف الجوهر بالحدوث.

و في المقابل نفى بعضُ المتكلّمين أن يكون حدوث الجوهر قد حصل بواسطة «معنى» موجود في ذاته. و استدلّوا على نفي ذلك بأنّه لو كان حدوث الجوهر من خلال معنى، لاحتاج هذا المعنى إلى معنى آخر؛ لأنّ هذا المعنى في حدّ ذاته يجوز أن يحدث و أن لا يحدث، كما كان الجوهر كذلك، فيحتاج إلى معنى يقتضي حدوثه، و المعنى الثاني يحتاج إلى ثالث لنفس السبب، و هو يؤدّي إلى إثبات ما لا يتناهى من الحوادث و المعاني، و هو محال.

---

١. الملخّص، ص ٧٣.

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك بنفس إجابته التي ذكرها في رسالة «إبطال أحد الأدلّة على كون الصفة بالفاعل»، التي أشار إليها بقوله: «المسألة الأُولى»، و هو يدلّ على أنّ الرسالة محلّ البحث تأتي في ترتيب التأليف بعد تلك الرسالة.

و جوابه هو: يمكن أن يكون حدوث بعض المُحدَثات بواسطة معنى و علّة، و البعض الآخر يكون حدوثه بالفاعل، فيمكن أن يكون حدوث الجوهر بواسطة المعنى، و حدوث المعنى بواسطة الفاعل مباشرة، لا بواسطة معنى آخر، و بذلك سوف لن يلزم افتراض حوادث و معاني غيرمتناهية.

و أضاف أنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ الجوهر و المعنى قد اشتركا في كيفيّة استحقاق الحدوث و هي «جواز أن يحدثا و أن لا يحدثا»، فلا يمكن أن يستحقّ أحدهما الحدوث بالمعنى، و الآخر بالفاعل.

هذا الكلام لا يصحّ؛ لأنّ الاشتراك في كيفيّة الاستحقاق إنّما يعني أنّ كليهما لم يستحقّا الحدوث لذاتهما و لنفسهما، بل لسبب خارجي، و هذا السبب يمكن أن يكون مختلفاً، فيستحقّ أحدهما الحدوث بالمعنى، و الآخر بالفاعل.

و في النهاية أشار إلى عدم إمكان الجزم في هذه المسألة باستناد صفة الحدوث إلى المعنى أو الفاعل، و مع فقدان الدليل يجب التوقّف.

عنوان الرسالة

لقد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٢ في ضمن «مسائل شتّى» تحت عنوان: «الدليل على أنّ الجوهر ليس بمُحدَث» و هذه الطبعة هي المقصودة بـ «المطبوع» في التحقيق الحالي. كما طبعت في مسائل المرتضى، ص ١٩٨ تحت عنوان: «الجوهر لا يكون مُحدَثاً».

و كلاالعنوانين بهذا المقدار واضحا البطلان؛ فإنّ معناهما أنّ الجوهر قديم و ليس

مُحدَثاً، و هذا باطل من وجهة نظر المتكلّمين الذين حصروا القديم باللّه تعالى، ولكي يكون كلاالعنوانين صحيحين يحتاجان إلى إضافة كلمة واحدة إلىٰ آخرهما، و هي كلمة «بمعنىٰ»، ولكن بما أنّ البحث في هذه الرسالة يدور في الحقيقة حول مناقشة دليل الذين نفوا أن يكون الجوهر مُحدَثاً بواسطة معنى، لذلك كان الأفضل أن يكون اسم الرسالة: «مناقشة الدليل علىٰ أنّ الجوهر ليس مُحدَثاً بمعنى».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٩٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (١٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٨. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦**؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه الله بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في مناقَشةِ الدليلِ علىٰ أنَّ الجوهرَ ليس محدَثاً بمعنىً [1]]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

و ممّا استَدَلّوا به [2] علىٰ أنّ الجَوهرَ لا يَكونُ مُحدَثاً بمعنىً: أنّ ذلكَ لَو وَجَبَ فيه لَكانَ المعنَى الذي يَحتاجُ إليه في حدوثِه يَفتَقِرُ إلىٰ معنىً؛ لمُشارَكتِه له في العِلّةِ التي احتاجَ [3] إليه مِن أجلِها، و هي حدوثُه مع جوازِ أن لا يَحدُثَ. و ذلكَ يؤَدّي إلىٰ إثباتِ [4] ما لا نِهايةَ له [5] مِن [6] الحَوادثِ، و هو مُستَحيلٌ.

و هذا الدليلُ مُعتَرَضٌ [7] بمِثلِ المسألةِ الأُولىٰ [8]؛ لأنّه لا [9] يَمتَنِعُ أن يَكونَ حدوثُ

---

١. طُبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «الدليل علىٰ أنّ الجوهر ليس بمحدث».

٢. في «أ، ق»: «أنّه». و في «هـ» و المطبوع: «بها».

٣. في «د، ي»: «يحتاج».

٤. في «د، ي»: - «إثبات».

٥. في «ب، ث، ج، ص»: - «له».

٦. في جميع النسخ و المطبوع: + «إثبات»؛ و الظاهر أنّه من سهو أقلام النُّسّاخ.

٧. في «أ»: «معرض». و في المطبوع: «يعترض».

٨. يشير بذلك إلى الرسالة السابقة و هي رسالة «إبطال أحد الأدلّة علىٰ كون الصفة بالفاعل»، فقد تقدّم فيها نفسُ هذا الاعتراض.

٩. في «ب، ث، ج، ش، ص، هـ» و المطبوع: - «لا».

بعضِ المُحدَثاتِ لعِلّةٍ[١] و حدوثُ[٢] البعضِ الآخَرِ بالفاعلِ.

و قولُهم: إنّهما إذا اشتَرَكا في كَيفيّةِ الاستحقاقِ، لَم يَجُزْ أن يَقتَضيَ أحَدُهما أمراً و الآخَرُ سِواه **باطلٌ**؛ لأنّ المُشارَكةَ في كَيفيّةِ الاستحقاقِ ـ و هو[٣] جوازُ الحدوثِ ـ يَمنَعُ مِن[٤] استنادِ الصفةِ إلَى النفسِ. و إذا بَطَلَ استنادُها إلَى النفسِ لَم يَمتَنِعِ انقسامُ ما[٥] تَستَنِدُ[٦] إليه، فيَكونَ في بعضِ الذواتِ بالفاعلِ، و في بعضٍ بالعِلّةِ.

و هذا أمرٌ مُلتَبِسٌ[٧] لا سَبيلَ معه إلَى القَطعِ عَلىٰ أنّ الصفةَ مُستَنِدةٌ[٨] إلَى العِلّةِ؛ بَل الشكُّ في ذلكَ و التجويزُ هو الواجبُ، إلىٰ أن يَدُلَّ دليلٌ.

---

١. المراد بالعلّة في هذا البحث «المعنىٰ».

٢. في المطبوع: «حدوث» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: - «و هو».

٤. في «ب، ث، ج، ص»: - «من».

٥. في «هـ» و المطبوع: «انقساماً» بدل «انقسام ما».

٦. هكذا في «د، ي». و في سائر النسخ و المطبوع: «يستند».

٧. في «هـ» و المطبوع: «متلبّس».

٨. في «هـ» و المطبوع: - «معه إلى القطع علىٰ أنّ الصفة مستندة».

(٤٦)

مسألةُ في وجِه المناسَبةِ بَينَ الأفعالِ الشرعيّةِ و ما هي لُطفٌ فيه

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه المسألة إلى البحث عن وجه المناسبة بين التكاليف الشرعيّة و بين ما هي لطف فيه من التكاليف العقليّة؛ فإنّ هناك تكاليف يدركها العقل، مثل: وجوب شكر النعمة، و ردّ الوديعة، و تحريم الظلم. و قد ذهب المتكلّمون إلى أنّ اللّه تعالى قد شرّع التكاليف ـ كالصلاة، و الصوم، و الحجّ ـ لكي تقرّب المكلّف إلى تلك التكاليف العقليّة.

و حينئذٍ قد يسأل سائل: ما هو وجه المناسبة و العلاقة بين الصلاة و الصوم و الحجّ و بين وجوب شكر النعمة و ردّ الوديعة و تحريم الظلم؟ فالظاهر أنّه لا مناسبة و لا مجانسة بينهما.

لقد بدأ الشريف المرتضى الجواب بتقديم جواب إجماليّ، و هو: بما أنّنا علمنا أنّ هذه الشرعيّات واجبة، فسوف نعلم بأنّ فيها مصلحة، و أنّ لها مناسبة مع ما هي لطف فيه من التكاليف العقليّة، و إن لم يتّضح لنا وجه المناسبة بالتحديد، فعدم العلم بوجه شيء لا يدلّ علىٰ عدم ذلك الشيء.

و بعد ذلك أشار إلى أنّ المتكلّمين قد ذكروا وجهين من وجوه المناسبة، من دون أن يرجّحوا أحدهما على الآخر، و الوجهان هما:

الأوّل: أنّ في الشرعيّات نوعاً من رياضة النفس، و توطينها على ذكر اللّه تعالى و الرجوع إليه، و التمسّك بطاعته، و هذا موجود في التكاليف العقليّة أيضاً، و هو كاف

في تحقّق المناسبة، فإنّه إذا وطّن العبد نفسه على امتثال التكاليف الشرعيّة، صار أقرب إلى امتثال التكاليف العقليّة، فهذا وجه من وجوه المناسبة.

الثاني: أنّ في التكاليف الشرعيّة مشقّة ينبغي تحمّلها و الصبر عليها، و هو نفسه موجود في التكاليف العقليّة، فالذي يوطّن نفسه على الصبر على الشرعيّات، يكون قادراً على الصبر على العقليّات، و مثّلوا لذلك بمن يصبر على الآلام و الهموم التي تنزل به، فإنّه يكون أقدر على فعل الطاعات و ترك المعاصي.

و بذلك اتّضح وجه المناسبة بين التكاليف الشرعيّة و العقليّة.

و الجدير بالذكر أنّ القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت٤١٥هـ) قد تعرّض في كتابه المغني إلى نفس هذه الأبحاث في ذيل جواب إحدى شُبه البراهمة[1]، حتّى قد يتصوّر القارئ أنّ الشريف المرتضى قد قرّر في هذه الرسالة ما هو موجود في المغني؛ و لكن قد أشرنا في مقدّمة رسالة «دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلامُ» إلى احتمال أن يكون كلّ من الشريف المرتضى و القاضي ينقلان هذه المطالب من مصدر ثالث مشترك، لا أنّ الشريف المرتضى يأخذ من القاضي مباشرة.

و على أيّ حال، فإنّ مَن يريد أن يستوعب مطالب الرسالة محلّ بحثنا، فعليه بكتاب المغني؛ فإنّ فيه تفاصيل أُخرى تساعد على فهم مطالب الرسالة بصورة أفضل.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٣ في ضمن «مسائل شتّى»، تحت عنوان: «النسبة بين الأفعال و ما هو لطف منها»[2]. و هذا العنوان

---

١. راجع: المغني، ج١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

٢. الصحيح: «و ما هي لطف فيه».

صحيح و لكن فيه شيء من العموم؛ فإنّه لم يبيّن أنّ المقصود بالأفعال الأفعال الشرعيّة.

و طبعت في مسائل المرتضى، ص ١٩٩، تحت عنوان: «الأفعال مع اللطف». و هو عنوان غير واضح، و لا يعكس محتوى الرسالة.

لذلك فالأفضل تسميتها: «وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣**؛ تقع في الصفحة (١٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٩٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (١٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٨ **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦**؛ تقع في الصفحة

(٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في وجهِ المناسَبةِ بَينَ الأفعالِ الشرعيّةِ و ما هي لُطفٌ فيه]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

إن سَألَ[1] سائلٌ عن وجهِ المُناسَبةِ بَينَ الأفعالِ في العقلِ و بَينَ ما هو لُطفٌ فيها مِن الشرعيّاتِ.

فالجوابُ:

أنّا إذا عَلِمنا كَونَ هذه الأفعالِ ـ أَعني الشرعيّاتِ ـ واجبةً، عَلِمنا أنّ لها وجهَ وجوبٍ[2] و مُناسَبةٍ [بَينَها] و بَينَ[3] ما هي لُطفٌ فيه[4]؛ و إن لَم يَتعيَّنْ لنا وجهُ المُناسَبةِ.

غيرَ أنّهم قد بَيَّنوا ما يُمكِنُ أن يَكونَ وجهاً علىٰ طَريقِ الاستظهارِ و التقريبِ[5]، و قالوا[6]:

---

١. في «هـ»: «مسائل». و في المطبوع: «يسأل».

٢. في المطبوع: «وجهاً» بدل «وجه وجوب».

٣. في جميع النسخ و المطبوع سوىٰ «أ، ق»: «بين» بدون واو العطف.

٤. في «هـ» و المطبوع: «فيها».

٥. في المطبوع بياض بدل «و التقريب».

٦. راجع: المغني، ج ١٥(التنبّوات و المعجزات)، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

إنّه يُمكِنُ أن يَكونَ الوجهُ أنّ في الشرعيّاتِ مِن ذِكرِ اللّهِ تَعالىٰ و الرجوعِ إليه و التمسُّكِ بطاعتِه و تَوطينِ النفسِ عليها مِثلَ الذي يَجِبُ علَى المُكلَّفِ في التكليفِ العقليِّ أن يَفعَلَه؛ فإذا عَزَمَ علىٰ هذا الفعلِ، و وَطَّنَ نفسَه علَى الاستكثارِ منه، سارَعَ[١] إلىٰ مِثلِه في العقليّاتِ.

و الوجهُ الثاني: أنّ[٢] في هذه الأفعالِ مِن تَحمُّلِ المَشقّةِ علىٰ وجوهٍ مخصوصةٍ مِثلَ ما في تلكَ الأفعالِ.

و هذا يُسقِطُ استبعادَ مَن يَستَبعِدُ كَونَها مَصالحَ[٣] في العقليّاتِ.

و قالوا: إنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّها مَصلَحةٌ لأيِّ وجهٍ مِن هذَينِ الوجهَينِ؛ و إنّما أَورَدنا [ذلك][٤] لنُزيلَ[٥] ما يُتوهَّمُ و يُستَبعَدُ مِن المُناسَبةِ.

و بَيَّنوا: أنّ الطريقةَ في ذلكَ كالطريقةِ في الآلامِ و الغُمومِ و المُعالَجاتِ؛ و ذلكَ أنّ مَن نَزَلَت به الآلامُ فَقَلِقَ[٦] لها و طَلَبَ التخلُّصَ منها بالمَكارِهِ و العِلاجِ[٧]، و احتَمىٰ مِن المَلاذِّ[٨] طلباً للسلامةِ منها، يَكونُ أقرَبَ إلىٰ مُفارَقةِ المَعاصي و فعلِ الطاعاتِ و تَحمُّلِ المَشقّةِ فيها؛ لِيَتخلَّصَ مِن العِقابِ الدائمِ، و يَستَحِقَّ الثوابَ الدائمَ.

---

١. في «أ، ق»: «معه» بدل «منه». و في المطبوع: «و سارع» بدل «منه، سارع».

٢. في «ش، ه» و المطبوع: - «أنّ».

٣. في «ه» و المطبوع: «تصلح».

٤. ما أثبتناه بين المعقوفين استفدناه من المغني.

٥. في «ه» و المطبوع: «ليزيل».

٦. هكذا في المغني. و في «ه» و المطبوع: «فتلف». و في «ي»: «فعلق». و في سائر النسخ: «قلق».

٧. في المغني: «بالمكاره من العلاج»، و هو أولىٰ.

٨. في «ه» و المطبوع: «الملاق».

ثُمّ لَم يَجِبْ[١] أن يُعرَفَ التفصيلُ في ذلكَ، و لا أن يُقطَعَ علىٰ أنّ هذا هو الوجهُ دونَ غيرِه. و بَيَّنوا ذلكَ أيضاً بأنّ الإنسانَ إذا قارَفَ[٢] ذَنباً وَجَبَ عليه التوبةُ منه؛[٣] لِيُزيلَ عن[٤] نفسِه العِقابَ. و لا فَرقَ بَينَ أن يَعرِفَ عينَ الفعلِ و بَينَ أن لا يَعرِفَه في أنّ وجهَ وجوبِ التوبةِ قد حَصَلَ له، و قد تَمكَّنَ مِن تَلافي ما كانَ منه. فكذلكَ القولُ في المَصالحِ؛ لأنّها إنّما[٥] تَجِبُ لِما تَتضمَّنُ[٦] مِن إزالةِ المَضرّةِ و اجتلابِ[٧] المَنفَعةِ، علىٰ ما بُيِّنَ.

---

١. في «ه» و المطبوع: «لم يجز».

٢. في «أ، ق، ه»: «فارق». و في «ث، ص»: «قارن».

٣. في المطبوع: + «قد حصل».

٤. في «ب، ث، ج، ص»: «من».

٥. في «ب، ث، ج، ص»: - «إنّما». و في «ه»: «إذا».

٦. هكذا في «ش، ه». و في سائر النسخ و المطبوع: «يتضمّن».

٧. في «ب، ث، ج، ص»: «و اختلاف». و في المطبوع: «و اجتناب».

(٤٧)

مسألةٌ في بَيانِ أحكامِ أهلِ الآخِرةِ

مقدّمة التحقيق

من المسائل الكلاميّة التي أهتمّ المتكلّمون بها هي البحث عن أحوال أهل الآخرة، من حيث تكليفهم، و حقيقة معارفهم، و كونهم مُلجئين إلى أفعالهم أو مختارين لها.

محتوى الرسالة

و قد ذكر الشريف المرتضى أن أهل الآخرة على ثلاثة أصناف: أهل الثواب، و أهل العقاب، و أهل الحساب و هم أهل الموقف. و تعمّ هؤلاء الأصناف ثلاثة أحكام: سقوط التكليف عنهم، و كون معارفهم ضروريّة، و أنّهم مُلجؤون إلى الامتناع عن القبيح، رغم كونهم مختارين لأفعالهم. و على هذا قسّم الشريف المرتضى البحث في هذه الرسالة إلى ثلاثة أقسام، وفقاً لأحكام أهل الآخرة:

أوّلاً: سقوط التكليف. أمّا سقوط التكليف عن أهل الثواب فلأنّ من شرط الثواب أن يكون خالصاً من المَشاقّ، و غير مشوب بشيء من المنغِّصات، بينما التكليف فيه كلفة تخرج الثواب عن كونه خالصاً.

و أمّا سقوط التكليف عن أهل العقاب و الحساب فهو الإجماع على عدم اختلاف أحوال أهل الآخرة عن بعضهم البعض، فإذا سقط عن أهل الثواب سقط عن الباقين.

و هذا البيان في نفي تكليف أهل الثواب بالدليل المتقدّم و الباقين بالإجماع أفضل ممّن استدلّ على نفي التكليف عن الجميع بأنّه يؤدّي إلى تغيير حال أهل الثواب إلى

العقاب فيما لو عَصَوا و بالعكس فيما لو أطاعوا. و وجه الأفضليّة أنّ العقل لا يمنع من ذلك أي من تغيير أحوالهم، فيمكن التسليم بذلك فيسقط الدليل، إلّا إذا تمّ إكماله بسمع أو إجماع يمنع من ذلك. فهذا الدليل بحاجة للاستعانة بالسمع بينما دليلنا على نفي تكليف أهل الثواب لا حاجة به إلىٰ ذلك.

و إذا قيل: كيف يجوِّز العقل تكليف أهل الآخرة مع أنّه لا يجوز أن يكونوا متردّدين بين فعل الطاعة و المعصية؛ لزوال الشبهة عنهم بسبب ما شاهدوه من أهوال الآخرة، فهُم لا يختارون إلّا الطاعة، فلا يستحقّون الثواب؛ لأنّ شرط استحقاقه وجود داعي إلى الطاعة و آخر إلى المعصية، و هو غير موجود عند أهل الآخرة، و إذا لم يستحقّوا الثواب لم يكونوا مكلَّفين.

و الجواب: يمكن دخول الشبهة علىٰ أهل الآخرة فيحصل عندهم داعي إلى الطاعة و آخر إلى المعصية فيصحّ تكليفهم، و يكون حالهم حال مَن شاهد المعجزات في جواز دخول الشبهةَ عليه و جواز تكليفه.

ثانياً: ضرورية المعرفة. و يتكوّن الدليل على ذلك من مرحلتين:

الأُولى: وجوب معرفة اللّٰه تعالى و أحواله. و يدلّ على ذلك أنّ المُثاب إذا لم يعرف اللّٰه تعالى، لم يَعرف أنّ الثواب الواصل إليه كان على الوجه الذي يستحقّه، أي أنّه حاصل له على سبيل الجزاء عمّا عمله من الطاعات، و أنّه دائم غير منقطع. و بما أنّ هذه المعارف واجبة، فلا بدّ من معرفة اللّٰه تعالى؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فلا بدّ من حصوله.

و دليل وجوب تلك المعارف هو أنّه إذا لم يَعرف أنّ الثواب الواصل إليه كان نتيجة لطاعات، لم يَعلم أنّه قد وُفّي حقّه على ما تحمّله من مَشاقّ التكليف. إضافةً إلى أنّ كون الثواب ثواباً متوقّف على العلم بقصد فاعله إلى التعظيم به، و العلم بالقصد يقتضي العلم بالقاصد، و هو اللّٰه تعالى. هذا بالنسبة إلى معرفة المُثاب باللّٰه تعالى.

و أمّا معرفة المُعاقَب به تعالى فهي واجبة أيضاً بدليل قريب من الدليل السابق، و هو أنّ المُعاقَب يجب أن يَعرف أنّ الآلام الواصلة إليه كانت على سبيل العقاب و الاستحقاق، و أنّ الذي يعقابه قاصد إلى عقابه لاستحقاقه له، و هذا لا يتمّ إلّا بعد معرفته تعالى و أحواله.

و أمّا معرفة أهل الموقف و الحساب، فدليلها أنّ فائدة المحاسبة و المساءلة هي حصول السرور لأهل الثواب، و الألم لأهل العقاب، فلابدّ أن يعرفوه تعالى ليعلموا ذلك. كما أنّ نشر الصحف و المحاسبة واقعة على وجه الحكمة، فلابدّ أن يعرفوا اللّٰه تعالى حتّى يعرفوا ذلك، و إلّا جوّزوا أن يكون ذلك على خلاف الحكمة.

الثانية: بعد أن ثبت وجوب معرفة أهل الآخرة باللّٰه تعالى، فلا تخلو حالهم من أن يكونوا مكتسبين لهذه المعرفة، أو مُلجئين إليها و إلى النظر المولّد لها، أو مضطرين إليها و إلى النظر المولّد لها.

و لا يجوز أن يكونوا مكتسبين لها علىٰ نحو الابتداء و مستدلّين عليها؛ لأنّ هذا يقتضي أن يكونوا مكلّفين بهذه المعرفة التي تقدّم قبل قليل أنّها واجبة، لكن تقدّم أيضاً أنّهم غير مكلّفين؛ إذن معرفتهم غير اكتسابية علىٰ نحو الابتداء.

كما هي ليست اكتسابيّة علىٰ نحو التذكّر؛ لأنّ هذا أيضاً يقتضي أن يكونوا مكلّفين بهذه المعرفة بسبب وجود الشبهات التي يجب عليهم دفعها. إضافة إلىٰ أنّ التذكّر خاصّ بالمؤمنين دون الملحدين، و لا يمكن أن تكون علوم بعض أهل الآخرة من سنخ ـ أي التذكّر ـ و البعض الآخرة من سنخ آخر ـ أي الاكتساب الابتدائي أو غير ذلك ـ؛ لقيام الإجماع علىٰ تساوي معارف أهل الآخرة في طريق تحصيلها.

كما لا يجوز أن يكونوا مُلجئين إلى المعرفة و لا إلى النظر المولّد لها؛ لأنّ الإلجاء إلى أفعال القلوب لا يصحّ إلّا منه تعالى؛ لأنّه المطّلِع على القلوب، و لا يكون مُلجِأ لهم إلّا بعد معرفتهم به تعالى و بأحواله؛ لأنّه عندما يُلجئهم إلى الفعل يُعلِمهم بأنّهم

متى حاولوا العدول عنه منعهم منه، و هو يقتضي معرفتهم به قبل الإلجاء إليها، فيكونون مستغنين بهذه المعرفة عن الإلجاء إليها.

و أخيراً لا يجوز أن يكونوا مضطرّين إلى النظر المولد للمعرفة؛ لأنّ هذا كالعبث، فإنّ الهدف هو تحصيل المعرفة، و الاضطرار إليها يغني عن الاضطرار إلى سببها و هو النظر. إضافة إلى أنّ النظر فيه مشقّة، و هو يتنافى مع ما عليه أهل الثواب.

فلم يبق إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى المعرفة. و إذا وجب أن تكون معارف أهل الثواب اضطراريّة، وجب أن تكون معارف أهل العقاب و الحساب أيضاً كذلك؛ لأنّ طرقهم إلى المعرفة متساوية.

و بذلك ثبت أنّ معارف جميع أهل الآخرة اضطراريّة.

ثالثاً: اختياريّة الأفعال، و الإلجاء إلى ترك القبيح. إنّ أفعال أهل الآخرة تقع على وجه الاختيار و إن كانوا مُلجئين إلى ترك القبيح، خلافاً لأبي الهذيل العلّاف (ت ٢٣٥هـ) الذي ذهب إلى أنّ أفعالهم ضروريّة.

و الذي يدلّ على ذلك في حقّ أهل الجنّة هو أنّهم كاملو العقول، فلابدّ أن يكونوا ممّن يُخطر القبيحَ في قلبه و يتصوّره و يكون قادراً عليه، لكن لا يجوز أن يُخلّى بينهم و بين القبيح، فلا يخلو أن يكون منعُهم من القبيح بواسطة أمر و تكليف، أو اضطرار، أو إلجاء. أمّا التكليف فقد تقدّم أنّهم غير مكلّفين، و أمّا الاضطرار فلا يمكن أن يكونوا مضطرّين؛ لأنّ المضطرّ غير خالٍ من تنغيص و تكدير، فلم يبق إلّا أن يكونوا مُلجئين إلى ترك القبيح.

ثمّ إنّ الاختيار لا تكون فيه مشقّة لأهل الجنّة؛ لأنّهم إنّما هم ينالون ما يشتهون بلا كلفة و لا مشقّة، و يكون اختيارهم أكمل للّذّة و أقوى للمنفعة، هذا بالنسبة لأفعال أهل الجنّة.

و أمّا أهل النار فإنّ كونهم مختارين أشدّ تأثيراً في إيلامهم و الإضرار بهم؛ لأنّهم إذا

لم يتمكّنوا من دفع الضرر عن أنفسهم مع كونهم مختارين، يكون ذلك أشدّ إيلاماً لهم.

و أمّا أهل الموقف فقد دلّ الإجماع على أنّ أفعالهم كأفعال أهل الجنة و النار.

ثمّ إنّ الإلجاء إلى ترك القبيح لا ينافي كون الأفعال اختياريّة، لأنّ الإلجاء يتوجّه هنا إلى عدم الفعل، بينما الاختيار يكون في الفعل؛ فإنّهم يتخيّرون بين الأفعال و الأحوال المختلفة بعد أن لا يكون في أفعالهم شيء من القبيح. و لا إشكال في أن يكون المكلّف مُلجأ من جهة، و مُخيّراً من جهة أُخرى، فهو مثل مَن ألجأه السبع إلى ترك أحد الطرق المعيّنة، فيكون مخيّراً في نفس الوقت في اختيار طرق و جهات أُخرى للهرب، فيكون مختاراً لبعض الطرق و إن كان مُلجأ إلى ترك إحداها.

نسبة الرسالة

لم ينسب أحد من أصحاب الفهارس المتقدّمين رسالة بهذا العنوان إلى الشريف المرتضى على الرغم من أهمّيتها، كما لا توجد قرائن داخليّة على تصحيح نسبتها إليه، سوى مطابقتها الكبيرة لآرائه المذكورة في كتبه الأُخرى[1]، إضافة إلى نسبتها إليه في النسخ الخطّيّة.

و الجدير بالذكر أنّه جاء في آخر إحدىٰ النسخ المعتمدة في هذا التحقيق أنّها قد استنسخت علىٰ نسخة عتيقة جدّاً، و هو يدلّ علىٰ قِدَم الرسالة. فراجع.

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في طهران سنة ١٣١٥ هـ في ضمن كلمات المحقّقين، ص ٥٣٤، كما طبعت علىٰ هامش حاشية الرسائل للآخوند الخراساني، و طبعت أيضاً في بغداد ـ الكاظمية سنة ١٣٨٦هـ في ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى، ص ٣٩، بتحقيق السيّد أحمد الحسيني، و طبعت في قم سنة ١٤٠٥هـ في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٣١.

---

١. راجع على سبيل المثال: الذخيرة، ص ٥٢٤.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٧؛ تقع في الصفحات (٦٤ ـ ٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٢٩٨ ـ ٣٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٤١٩ ـ ٤٣٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٦١ ـ ٣٦٩) من المجموعة و جاء في آخرها: «و هذه المسألة كانت مكتوبة في آخر النسخة المنقول منها بخطّ عتيق جدّاً»، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٢٥ ـ ٣٢٩) من المجموعة، و هي ناقصة من أواخر الرسالة بصفحات. و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٠٢ ـ ١٠٦) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٣٤ ـ ٤٠) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (١١٦ ـ ١١٨) من المجموعة.

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحات (٢٥٢ ـ ٢٥٦) من المجموعة.

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحات (٨٤ ـ ٨٩) من المجموعة.

٦. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (١٢٥ ـ ١٣٠) من المجموعة.

٧. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٠٧ ـ ٢١١) من المجموعة.

٨. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٥**؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٧) من المجموعة.

٩. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (١٤٢ ـ ١٤٤) من المجموعة.

١٠. **مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/١**؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ١١) من المجموعة.

١١. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ١٦٣١/٥**؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤) من المجموعة.

١٢. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٠٤/٥**؛ نُسخت في القرن ١٢ تقريباً، و لم يعلم اسم ناسخها، و الرسالة تقع في الصفحات (١ ـ ٥) من المجموعة.

مسألةٌ في بَيانِ[1] أحكامِ أهلِ الآخِرةِ[2]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

قالَ[3] ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ:

سُئلتُ بيانَ أحكامِ أهلِ الآخِرةِ في مَعارِفِهم و أحوالِهم[4] و أفعالِهم[5]، و أنا ذاكرٌ مِن ذلكَ جُملةً وَجيزةً:

اِعلَمْ أنّ لِأهلِ الآخِرةِ ثَلاثَ[6] أحوالٍ: حالُ ثَوابٍ، و حالُ عِقابٍ، و حالٌ أُخرىٰ للمُحاسَبةِ. و يَعُمُّهم[7] في هذه الأحوالِ الثلاثِ[8]: سُقوطُ التكليفِ عنهم، و أنّ مَعارِفَهم ضَروريّةٌ، و أنّهم مُلجَؤونَ إلَى الِامتناعِ مِن القَبيحِ و إن كانوا مُختارينَ لأفعالِهم مؤثِرينَ لها.

و هذا هو الصحيحُ، دونَ ما ذَهَبَ إليه مَن خالَفَ في[9] هذه الجُملةِ.

---

١. في المطبوع: - «بيان».

٢. في «ج»: + «من إملاء السيّد المرتضىٰ ـ رضي اللّٰه عنه ـ».

٣. في «أ، د، ش»: + «المرتضىٰ». و في المطبوع جعله بين معقوفين.

٤. في «ب، ج»: - «و أحوالهم».

٥. في المطبوع: - «و أفعالهم».

٦. في «أ، ب، د، ش»: «ثلاثة»، و «الحال» يذكّر و يؤنّث. راجع: المصباح المنير، ص ١٥٧ (حول).

٧. في «أ، د، ش»: «و تَعُمُّهم».

٨. في «أ، ب، د، ش»: «الثلاثة».

٩. في «ج» و المطبوع: - «في».

[في بيان سقوط التكليف عن أهل الآخرة]

و الذي يَدُلُّ علىٰ سُقوطِ التكليفِ عن أهلِ الثوابِ منهم، فهو أنّ الثوابَ مِن[١] شَرطِه و حقِّه أن يَكونَ خالصاً غيرَ مَشوبٍ و لا مُنغَّصٍ[٢]، و مُقارَنةُ التكليفِ للمُثابِ تُخرِجُه[٣] عن صفتِه التي لابُدَّ أن يَكونَ عليها.

فإن قيلَ: فهَبوا أنّ هذا يَتِمُّ في أهلِ الجَنّةِ الذينَ هم مُثابونَ؛ فمِن أينَ زَوالُ التكليفِ عن أهلِ النارِ أو عن أهلِ المَوقِفِ؟

قُلنا: الجوابُ الصحيحُ عن هذا السؤالِ أنّا إذا عَلِمنا زوالَ التكليفِ عن أهلِ الجَنّةِ ـ بالطريقةِ التي ذَكرناها ـ عَلِمنا زوالَه عن أهلِ العِقابِ و أهلِ المَوقِفِ بالإجماعِ؛ لأنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لا يَفصِلُ بَينَ أحوالِ أهلِ الآخِرةِ في كَيفيّةِ المَعارِفِ و زَوالِ التكليفِ.

و هذا الوجهُ أَولىٰ ممّا يَمضي في الكُتُبِ،[٤] مِن أنّ[٥] أهلَ الآخِرةِ بَينَ مُثابٍ أو مُعاقَبٍ أو مُساءَلٍ يُحاسَبُ، و لَو كانوا مُكلَّفينَ لَجازَ أن تَتغيَّرَ[٦] أحوالُ أهلِ العِقابِ إلَى الثوابِ، و أحوالُ أهلِ الثوابِ إلَى العِقابِ، و أن يَصيرَ أَدوَنُ[٧] المؤمِنينَ حالاً في

---

١. في «ج» و المطبوع: - «من».

٢. في «أ، د، ش»: «و لا منقّص». و يقال: «نَغِصَ الرجُلُ؛ نَغصاً» إذا لم تَتِمَّ له هَناءتُه. و أكثره بالتشديد: «نُغِّصَ؛ تنغيصاً». تهذيب اللغة، ج ٨، ص ٦١ (نغص).

٣. في «أ، ب، د، ش» و المطبوع: «يخرجه».

٤. راجع: مسائل الخلاف بين البصريّين و البغداديّين، ص ٣٣١.

٥. لفظ «أنّ» لا يوجد في النسخ المعتمدة؛ لكنّه موجود في سائر النسخ، و هي التي تحمل الأرقام: ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١. راجع مقدّمة الرسالة.

٦. في المطبوع: «أن يتغيّر».

٧. في المطبوع: «يصيروا دون».

الثوابِ بمَنزِلةِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ و آلهِ و سَلَّمَ في مَنازِلِ[١] ثوابِه.[٢]

و إنّما قُلنا: «إنّه أولىٰ منه»؛ لأنّ العقلَ لا يَمنَعُ ممّا ذَكروه مِن تَغيُّرِ أحوالِ [أهلِ] الآخِرةِ في الثوابِ و العِقابِ، و إن مَنَعَ مِن[٣] ذلكَ سَمعٌ أو إجماعٌ عُوِّلَ عليه في المَنعِ منه، و إلّا فقَد كانَ مُجوَّزاً[٤].

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: كَيفَ يَكونُ[٥] أهلُ الآخِرةِ مُكلَّفينَ و لَيسَ لَهُم دَواعٍ مُتردِّدةٌ، و الشُّبهةُ لا تَدخُلُ[٦] عليهم؟ و التكليفُ إنّما يَحسُنُ تعريضاً للثوابِ، و الثوابُ لا يُستَحَقُّ مع تَوفُّرِ الدواعي[٧] و امتناعِ دخولِ الشُّبهةِ.

فالجوابُ عن هذه الشُّبهةِ: أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ دخولُ الشُّبهةِ علىٰ أهلِ الآخِرةِ، فيَصِحُّ أن يُكلَّفوا؛ لأنّهم في مُعايَنَتِهم تلكَ الأهوالَ[٨] و الآياتِ[٩] يَجرونَ[١٠] مَجرىٰ مَن شاهَدَ المُعجِزاتِ العظيمةَ للأنبياءِ عليهم السلامُ في أنّه مُكلَّفٌ، و يَجوزُ دخولُ الشُّبهةِ عليه.

[في بيان أنّ معارف أهل الآخرة ضروريّة]

فأمّا[١١] الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ أهلَ الآخِرةِ لابُدَّ أن يَكونوا عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ و أحوالِه،

---

١. في «ب، ج»: + «في». و في المطبوع: «منازله في» بدل «منازل».

٢. جاء في مسائل الخلاف، ص ٣٣١: «و يجب أن يصير أدون الناس منزلة في أوّل ما يدخل الجنّة، بمنزلة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله في أوّل ما يدخل الجنّة».

٣. في «ج»: - «من».

٤. في «أ، د، ش»: «مجبوراً».

٥. في «ج»: - «يكون».

٦. في «أ، ب، د، ش»: «و الشبه لا يدخل».

٧. أي: مع توفّر الدواعي إلى الحصول على الثواب.

٨. في المطبوع: «الأحوال».

٩. في «أ، د، ش»: «و الآفات».

١٠. في «ج»: «تجري».

١١. في المطبوع: «و أمّا».

فهو أنّ المُثابَ متىٰ لَم يَعرِفْه تَعالىٰ لَم يَصِحَّ منه مَعرفةُ كَونِ الثوابِ ثَواباً واصِلاً[١] إليه علَى الوجهِ الذي استَحَقَّه[٢]، و أنّه دائمٌ غيرُ مُنقَطِعٍ. و إذا كانَت هذه المَعارفُ واجبةً، فما لا تَتِمُّ[٣] هذه المعرفةُ إلّا به ـ مِن مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و إكمالِ العقلِ و غيرِه[٤] ـ لابُدَّ مِن حُصولِه.

و إنّما قُلنا بوجوبِ حصولِ هذه المَعارفِ لأنّ المُثابَ متىٰ لَم يَعرِفْ أنّ الثوابَ واصلٌ إليه علىٰ سَبيلِ الجَزاءِ عمّا فَعَلَه مِن الطاعاتِ، لَم يَعلَمْ أنّه قد وُفِّيَ حقَّه و وُفِيَ[٥] له[٦] بما عُرِّضَ له مِن التكليفِ الشاقِّ. و لأنّ كَونَ الثوابِ ثَواباً مُفتَقِرٌ إلَى العِلمِ بقَصدِ فاعلِه إلَى التعظيمِ به، و العِلمُ بالقَصدِ يَقتَضي العِلمَ بالقاصِدِ.

و العِلمُ بدَوامِ الثوابِ أيضاً زائدٌ في لَذّةِ المُثابِ و نافٍ للتكديرِ و التنغيصِ بجَوازِ انقطاعِه، و معلومٌ أنّه لا يَتِمُّ العِلمُ بدَوامِه إلّا بَعدَ المَعرفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ.

و القولُ في المُعاقَبِ يَقرُبُ مِن القولِ في المُثابِ؛ لأنّه يَجِبُ أن يَعرِفَ أنّ الآلامَ الواصلةَ إليه[٧] علىٰ سَبيلِ العِقابِ، فيَعلَمَ أنّها مُستحَقّةٌ و واقعةٌ علىٰ وجهِ الحُسنِ، و يَعلَمَ قَصْدَ القاصدِ إلَى الإستخفافِ[٨] بها، كما قُلناه في بابِ الثوابِ و القَصدِ إلَى التعظيمِ به، و يَعلَمَ أيضاً دوامَه، فيَكونَ ذلكَ زائداً في إيلامِه و الإضرارِ به. و هذا

---

١. في «ب، ج» و المطبوع: «و واصلاً».
٢. في المطبوع: «يستحقّه».
٣. في «أ، د، ش» و المطبوع: «يتمّ».
٤. في المطبوع: «و غيرهما».
٥. في المطبوع: «وفّي» بدون واو العطف.
٦. في «ج»: «لنا».
٧. في «أ، د، ش»: - «إليه».
٨. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «الاستحقاق».

كُلُّه لا يَتِمُّ إلّا بالمَعرِفةِ[١] باللّٰهِ تَعالىٰ و أحوالِه، فيَجِبُ حصولُها.

فإن قيلَ: فمِن أينَ[٢] أنّ أهلَ المَوقِفِ يَجِبُ أن يَكونوا عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ، و لَيسَ يَتِمُّ فيهم ما ذَكرتموه في أهلِ الثوابِ و العِقابِ[٣]؟

قُلنا: أهلُ المَوقِفِ يَجرونَ مَجرىٰ أهلِ الثوابِ و العِقابِ[٤] في وجوبِ المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ؛ لأنّ الفائدةَ في المُحاسَبةِ و المُساءَلةِ و المُواقَفةِ هي حُصولُ السُّرورِ و اللَّذّةِ لأهلِ الثوابِ، و الألَمِ و الحَسرةِ لأهلِ العِقابِ، فلابُدَّ مِن أن يَعرِفوا اللّٰهَ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ لِيَعلَموا ما ذَكرناه. و لأنّ نَشْرَ الصُّحُفِ و المُحاسَبةَ و المُساءَلةَ أفعالٌ واقعةٌ علىٰ وجهِ الحِكمةِ، و لا يَجوزُ أن يَعرِفوا وقوعَها علىٰ هذا الوجهِ مِن الحُسنِ و الحِكمةِ إلّا بَعدَ مَعرِفتِهم باللّٰهِ تَعالىٰ و أحوالِه، و مَتىٰ لَم يَعرِفوه جَوَّزوا فيها خِلافَ ما بُنيَ عليه مِن وجهِ[٥] الحِكمةِ.

و إذا وَجَبَ[٦] في أهلِ الآخِرةِ أن يَكونوا عارِفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ، لَم تَخلُ[٧] حالُهم في هذه المعرفةِ مِن وجوهٍ: إمّا أن يَكونوا مُكتَسِبينَ لها و مُستَدِلّينَ عليها، أو يَكونوا مُلجَئينَ إليها و إلَى النظَرِ المولِّدِ لها، أو يَكونوا مُضطَرّينَ إليها أو[٨] إلَى النظَرِ المولِّدِ لها.

و لا يَجوزُ أن يَكونوا[٩] مُكتَسِبينَ لهذه المَعرِفةِ؛ لأنّ ذلكَ يَقتَضي كَونَهم مُكلَّفينَ، و قد بيّنّا أنّهم غيرُ مُكلَّفينَ.

---

١. في المطبوع: «بعد المعروفة» بدل «بالمعرفة».
٢. في «ج» و المطبوع بين معقوفين: + «علمتم».
٣. في المطبوع: + «في وجوب المعرفة باللّٰه تعالىٰ».
٤. من قوله: «قلنا: أهل الموقف ...» إلىٰ هنا ساقط من «ج».
٥. في المطبوع: «وجوه».
٦. في «ب»: «و لو أوجب» بدل «و إذا وجب».
٧. في «أ، د، ش»: «لَم يَخلُ».
٨. في «ب» و المطبوع: «و».
٩. في «أ، د»: «أن يكون».

و لا يَجوزُ أن يَكونوا مُكتَسِبينَ[١] لها علىٰ سَبيلِ التذكُّرِ[٢] ـ كما يَفعَلُه المُنتبِهُ مِن[٣] نَومِه عندَ انتباهِه، في أنّه يَفعَلُ اعتقاداً لِما كانَ عالِماً به[٤]، فيَكونُ[٥] عُلوماً لأجلِ التذَكُّرِ[٦] ـ؛ و ذلكَ أنّ هذا[٧] الوجهَ لا يَخرُجونَ معه مِن جُملةِ التكليفِ؛ لأنّهم و إن كانوا عندَ التذكُّرِ لابُدَّ أن يَفعَلوا الاعتقاداتِ التي تَصيرُ علوماً، و الشُّبَهُ مُتطرِّقةٌ عليهم، و يَجوزُ دخولُها فيما عَلِموه، فلا بُدَّ أن يُكلَّفوا دَفْعَها و التخَلُّصَ منها؛ فالتكليفُ ثابتٌ أيضاً علىٰ هذا الوجهِ.

علىٰ أنّ هذا الوجهَ إنّما يَتطرَّقُ فيمَن كانَ عارفاً باللّهِ تَعالىٰ في دارِ الدُّنيا؛ فأمّا[٨] مَن لَم يَكُن عارفاً[٩] فلا يَتأتّىٰ منه.

فإن قيلَ: هؤلاءِ الذينَ كانوا في الدُّنيا لا يَعرِفونَ اللّهَ تَعالىٰ يَعرِفونَه في الآخِرةِ ضَرورةً.[١٠]

قُلنا: بالإجماعِ نَعلَمُ ضَرورةً أنّ مَعارِفَ أهلِ الآخِرةِ مُتَساويةٌ في طريقِها غيرُ مُختَلِفةٍ.

---

١. من قوله: «لهذه المعرفة؛ لأنّ...» إلىٰ هنا ساقط من «ش». و لفظ «مكتسبين» ساقط من «ج».
٢. في «أ، د، ش»: «التذكرة».
٣. في المطبوع: «عن».
٤. في المطبوع: - «به».
٥. في «ب»: + «له»، و وُضع فوقها حرف «ظ».
٦. في «أ، د، ش»: «التذكرة».
٧. في «أ، د، ش»: - «هذا».
٨. في المطبوع: «و أمّا».
٩. في المطبوع بين معقوفين: + «به»، و أُشير في الهامش إلىٰ وجوده في نسخةٍ؛ و هو موجود في نسخ أُخرىٰ لم نعتمدها في هذا التحقيق، و هي النسخ التي تحمل الأرقام: ٦، ٧، ١٠. راجع مقدّمة الرسالة.
١٠. أي يمكن أن تكون معرفةُ من لم يعرف اللّه تعالى في الدنيا معرفةً ضروريّة في الآخرة، و معرفةُ من كان يعرفه في الدنيا معرفةً بالتذكّر. و بهذا التفصيل يرتفع الإشكال الأخير الذي ذكره المصنّف رحمه اللّه عند قوله: «علىٰ أنّ هذا الوجه...».

و لا يَجوزُ أن يَكونوا مُلجَئينَ إلَى المَعرِفةِ، و لا إلَى النظَرِ المولِّدِ للمَعرِفةِ؛ لأنّ الإلجاءَ إلىٰ أفعالِ القُلوبِ لا يَصِحُّ إلّا منه تَعالىٰ؛ لأنّه المُطَّلِعُ علَى الضمائرِ. و لا يَصِحُّ أن يَكونَ تَعالىٰ مُلجِئاً لهم إلّا مع تَقدُّمِ مَعرِفتِهم به و بأحوالِه؛ لأنّه إنّما يُلجِئُهم إلَى الفِعلِ[1] بأن يُعلِمَهم بأنّهم متىٰ حاوَلوا العُدولَ عنه مَنَعَهم منه،[2] و ذلكَ يَقتَضي كَونَهم عارفينَ به تَعالىٰ و بصفاتِه.[3]

علىٰ أنّ الإلجاءَ إلَى المَعرفةِ أيضاً لا يَصِحُّ؛ لأنّه إنّما يُلجِئُ إلَى الاِعتقاداتِ المخصوصةِ؛ بأن[4] يُعلِمَ المُلجَأَ أنّه يَمنَعُه متىٰ رامَ غيرَها. و أكثَرُ ما في ذلكَ أن يَقَعَ مِن هذا المُلجَإِ تلكَ الاعتقاداتُ، فما الذي يَقتَضي كَونَها عُلوماً و مَعارِفَ؟ و لا وجهَ يَقتَضي[5] ذلكَ مِن الوجوهِ المذكورةِ التي يَصيرُ الاعتقادُ لها عِلماً.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ تَعالىٰ مُضطَرّاً لهم إلَى النظَرِ المُولِّدِ للمَعرِفةِ؛ لأنّ ذلكَ جارٍ مَجرَى العَبَثِ الذي لا فائدةَ فيه؛ لأنّ الغرضَ هو المَعرِفةُ، و الاِضطرارُ إليها يُغني عن الاضطرارِ إلىٰ سببِها.

علىٰ أنّ في النظرِ مَشَقّةً و كُلفةً، و ذلكَ يُنافي[6] صفةَ أهلِ الثوابِ في الآخِرةِ.

و إذا وَجَبَ في مَعرِفةِ أهلِ الثوابِ منهم الاضطرارُ، وَجَبَ ذلكَ في مَعارِفِ الجَميعِ؛ مِن الوجهِ الذي بيّنّاه.

فإن قيلَ: دُلّوا علىٰ أنّ في[7] مقدورِه تَعالىٰ عِلماً يَفعَلُه في غيرِه، فيَكونُ ذلكَ الغَيرُ به عالِماً؛ فإنّ كلامَكم مَبنيٌّ علىٰ أنّ ذلكَ مقدورٌ غيرُ مَمتَنِعٍ.

---

١. في «أ، د، ش»: «المعرفة» بدل «الفعل».
٢. راجع: الحدود، ص ٧٤ ـ ٧٥.
٣. و بذلك استغنوا بمعرفتهم المتقدّمة به تعالىٰ عن أن يكونوا مُلجَئين إليها.
٤. في «أ، د، ش»: «بل».
٥. في المطبوع: «يقضي».
٦. في «أ، د، ش»: - «ينافي».
٧. في «أ، ج، د، ش»: - «في».

قُلنا: لابُدَّ مِن كَونِ ذلكَ في مقدوراتِه تَعالىٰ؛ لأنّه لَو لَم يَكُن له مقدوراً[١] لَوجبَ في أجناسِ الاعتقاداتِ علَى اختلافِها أن تَكونَ خارجةً مِن مقدورِ اللّهِ تَعالىٰ؛ لأنّه لا يوصَفُ تَعالىٰ بالقُدرةِ علىٰ عِلمٍ يَكونُ به هو تَعالىٰ[٢] عالِماً. و إذا كانَ لا يوصَفُ بالقُدرةِ علىٰ عِلمٍ يَكونُ غيرُه به عالِماً[٣]، فيَجِبُ أن يَكونَ جنسُ العلومِ[٤] مِن الاعتقاداتِ خارجاً عن مقدورِه، و هذا يَقتَضي أن يَكونَ غيرُه مِن المُحدَثينَ أقدَرَ منه و أكمَلَ حالاً في القُدرةِ؛ لأنّا نَقدِرُ علىٰ هذه الأجناسِ. و إذا ثَبَتَ أنّه تَعالىٰ أقدَرُ مِنّا و أنّه لا يَجوزُ أن نَقدِرَ علىٰ جنسٍ لا يَقدِرُ هو تَعالىٰ عليه، ثَبَتَ أنّه لابُدَّ أن يَكونَ قادراً علىٰ جنسِ العلومِ[٥].

و لهذا كُفِّرَ أبو القاسِمِ البَلخيُّ[٦] في هذه المَسألةِ، و قيلَ له: إنّكَ[٧] مُصرِّحٌ بأنّا أقدَرُ منه.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذا ما نَقولُه كُلُّنا، مِن أنّه لا يوصَفُ بالقُدرةِ علَى الجَمعِ بَينَ

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «مقدورٌ» بالرفع؛ لكنّ الصحيح هو النصب؛ مطابقاً لخمس نسخ لم نعتمدها في هذا التحقيق، و هي التي تحمل الأرقام: ٥، ٦، ٧، ٨، ١٠. راجع مقدّمة الرسالة.

٢. في «أ، د، ش»: «عبرة» بدل «هو تعالىٰ».

٣. من قوله: «و إذا كان لا يوصف...» إلىٰ هنا ساقط من «أ، د، ش».

٤. في «أ، د، ش»: «المعلوم». ٥. في «ج، ش»: «المعلوم».

٦. أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، من شيوخ المعتزلة، و من الذين انتهت إليهم رئاسة المعتزلة، و إليه تنسب الفرقة الكعبيّة. أخذ الكلام عن أبي الحسين الخيّاط، و انفرد عنه بمسائل، و كان كاتباً لمحمّد بن زيد. قيل في وفاته: ٣١٩ هـ. و قيل: ٣١٧ هـ. راجع: طبقات المعتزلة، ص ٨٨؛ تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٣٣٧؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٠٢ و ١٠٣؛ الفَرق بين الفِرَق، ص ١٠٨؛ لسان الميزان، ج ٣، ص ٢٥٥، الرقم ١١٠٣.

٧. في «ج»: - «إنّك». و في المطبوع وُضع بين معقوفين، و أُشير في الهامش إلىٰ كونه موجوداً في نسخةٍ واحدةٍ فقط، و أنّه في نسخةٍ أخرىٰ: «بأنّك».

الضدَّينِ، و أن يَفعَلَ في نفسِه حركةً[١]، و ما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنّ هذا كُلَّه غيرُ مقدورٍ في نفسِه، مِن حَيثُ لا يَقدِرُ عليه مِن القادِرينَ أحَدٌ، و لَيسَ كذلكَ قَبيلُ الاعتقاداتِ؛ لأنّه مقدورٌ في نفسِه لِمَن هو أنقَصُ حالاً مِن القَديمِ تَعالىٰ في بابِ القُدرةِ، فأَولىٰ و أَحرىٰ أن يَكونَ تَعالىٰ قادراً عليه.

فإن قيلَ: فإذا كان التكليفُ زائلاً عنهم، فكَيفَ أمَرَهم تَعالىٰ بقَولِه: ﴿**كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الخالِيَةِ**﴾[٢]؟

قُلنا: قيلَ: إنّ هذا اللفظَ و إن كانَ صيغتُه[٣] الأمرَ فلَيسَ بأمرٍ علَى الحقيقةِ؛ بَل يَجري مَجرَى الإباحةِ، و الإباحةُ لها صورةُ الأمرِ. و قيلَ[٤] أيضاً: إنّه أمرٌ، و إنّه تَعالىٰ أرادَ مِن أهلِ الجَنّةِ الأكلَ و الشُّربَ علىٰ سَبيلِ الزيادةِ في مَلاذِّهم و سُرورِهم، لا علىٰ سَبيلِ التكليفِ.

فإن قيلَ: فكَيفَ تَقولونَ في شُكرِ أهلِ الجَنّةِ لِنِعَمِ اللّٰهِ تَعالىٰ، أوَ لَيسَ هو بِلازمٍ[٥] لهم؟

قُلنا: أمّا ما[٦] يَرجِعُ إلَى القَلبِ مِن الشُّكرِ، فهو يَحصُلُ في قُلوبِهم ضَرورةً؛ لأنّه يَرجِعُ إلَى الاِعتقاداتِ. و ما يَرجِعُ إلَى اللسانِ منه فلاكُلفةَ فيه، و رُبَّما كانَ في مِثلِه[٧]

---

١. في المطبوع: «الحركة».

٢. الحاقّة (٦٩): ٢٤.

٣. في «ب» و المطبوع: «صيغة».

٤. في المطبوع: «فقيل». و القائل الجبّائيّان أبو علي و أبو هاشم. راجع: الذخيرة، ص ٥٢٤.

٥. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «لازم» بدون الباء.

٦. لفظ «ما» لا يوجد في أيّ من النسخ المعتمدة؛ لكنّه ضروريٌّ و مطابقٌ لنسخ لم نعتمدها في هذاالتحقيق، و هي التي تحمل الأرقام: ٦، ٧، ٨، ١٠. راجع مقدّمة الرسالة.

٧. في «ج» و المطبوع: «مثله في» بدل «في مثله».

اللذّةُ؛ لأنّ أحَدَنا يَلتَذُّ و يُسَرُّ بالتحَدُّثِ بنِعَمِ اللّهِ تَعالىٰ عليه، لا سِيَّما إذا كانَ وصولُها إليه بَعدَ شِدّةٍ و مَدىً طويلٍ مِن الزمانِ.

[أفعال أهل الآخرة]

و أمّا أفعالُ أهلِ الجَنّةِ، فالصحيحُ أنّها واقعةٌ منهم علىٰ سَبيلِ الإختيارِ، و إن كانوا مُلجَئينَ إلَى الإمتناعِ مِن القَبيحِ[١]، بخِلافِ ما قالَه أبو الهُذَيلِ[٢]؛ فإنّه كانَ يَذهَبُ إلىٰ أنّ أفعالَهم ضَروريّةٌ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ صحّةِ ما اختَرناه: أنّه لابُدَّ أن يَكونوا مع كمالِ عقولِهم و مَعرِفتِهم بالأُمورِ ممّن يُخطِرُ[٣] القَبيحَ بقَلبِه و يَتصوَّرُه، و هُم قادرونَ عليه لا مَحالةَ. و لا يَجوزُ أن يُخَلّىٰ بَينَهم و بَينَ فِعلِه، فلا يَخلُونَ مِن أن يُمنَعوا[٤] مِن فِعلِه[٥] بأمرٍ و تكليفٍ أو بإلجاءٍ علىٰ ما اختَرناه، أو بأن يُضطَرّوا إلىٰ خِلافِه علىٰ ما قالَه أبو الهُذَيلِ.

و لا يَجوزُ أن يَكونوا مُكلَّفينَ؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه، و لا مُضطَرّينَ ـ علىٰ ما قالَه أبو الهُذَيلِ ـ؛ لأنّ المُضطَرَّ مُتنغِّصُ[٦] اللَّذّةِ غيرُ خالٍ مِن تنغيصٍ[٧] و تكديرٍ؛ لِكَونِه[٨]

---

١. في المطبوع: «القبح».

٢. محمّد بن محمّد بن الهُذيل بن عبد اللّه بن مكحول العبدي، أبو الهُذيل العلّاف؛ من أئمّة المعتزلة. وُلد في البصرة، و اشتهر بعلم الكلام. له مقالات في الاعتزال و مجالس و مناظرات. كُفّ بصره في آخر عمره، و توفّي بسامرّاء سنة ٢٣٥ هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ١٣١.

٣. في «أ، د»: «يحضر».

٤. في «أ، د»: «أن يمتنعوا».

٥. في المطبوع: «فعل».

٦. في «أ، د»: «منتقص». و في «ب»: «متنخّص». و في المطبوع: «مستنغص».
و «تَنَغَّصَت عيشَتُه» أي: تَكَدَّرَت. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٩ (نغص).

٧. في «أ، د»: «تنقيص». و في «ب»: «تنغيض».

٨. في «أ، ب، د»: «بكونه».

مُضطَرّاً. و لأنّ التصَرُّفَ علَى اختيارِه فيما يَتناوَلُ ما يَشتَهيهِ و يَنقُلُه مِن حالٍ إلىٰ حالٍ باختيارِه أَزيَدُ في لَذّاتِه و أَدخَلُ في تَمتُّعِه و سُروره، و إنّما يُرغِّبُ اللّٰهُ تَعالىٰ في اللَّذّاتِ الواصلةِ في الجَنّةِ علَى الوجهِ المُعتادِ في الدُّنيا.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أنّهم مُلجَؤونَ[1] إلَى الإمتناعِ مِن القَبيحِ، و إلّا جازَ وقوعُه منهم.

فأمّا[2] ما ظَنَّ أبو الهُذَيلِ أنّهم متىٰ لَم يَكونوا مُضطَرّينَ إلى أفعالِهم كانَت عليهم فيها مَشَقّةٌ و هَمٌّ مِن حَيثُ تَكلَّفوا الأفعالَ، و قَدَّرَ[3] أنّ قولَه بذلكَ أَدعىٰ إلىٰ تخليصِ الثوابِ مِن الشوائبِ؛ **فقَد بيّنّا**: أنّ الذي يُنغِّصُ[4] اللَّذّةَ هو كَونُهم مُضطَرّينَ لا مُختارينَ، و أنّ نَيلَ[5] المُلتَذِّ ما يَنالُه مِن اللَّذّاتِ باختيارِه و إيثارِه أكمَلُ لِلَذّتِه و أقوىٰ لِمَنفَعتِه. و أمّا الكُلفةُ في الأفعالِ، فهي مُرتَفِعةٌ عنهم؛ لأنّهم يَنالونَ ما يَشتَهونَ علىٰ وجهٍ لا كُلفةَ فيه، و لا تَعَبَ، و لا نَصَبَ.

فإن قيلَ: فهذا يُبيِّنُ كَونَ أهلِ الثوابِ غيرَ مُضطَرّينَ، فما تَقولونَ[6] في أهلِ العِقابِ و أهلِ المَوقِفِ؟

قُلنا: أمّا أهلُ العِقابِ، فكَونُهم مُختارينَ لأفعالِهم أشَدُّ تأثيراً في إيلامِهم و الإضرارِ بهم؛ لأنّهم إذا لَم يَتمكَّنوا مع كونِهم مُختارينَ أن يَدفَعوا ما نَزَلَ بهم مِن الضرَرِ، كان ذلكَ أقوىٰ[7] لحَسَراتِهم و أزيَدَ في غَمِّهم.

---

١. في المطبوع: «يلجؤون».

٢. في المطبوع: «و أمّا».

٣. في المطبوع: «و قد رأىٰ» بدل «و قدّر».

٤. في «أ»: «ينقص». و في «د»: «ينقض».

٥. في «أ، د»: «ميل».

٦. في «أ، ج، د»: «فيما يقولون» بدل «فما تقولون».

٧. في «أ، د»: «أكثر».

و أمّا أهلُ المَوقِفِ، فبالإجماعِ يُعلَمُ أنّ أفعالَهم كأفعالِ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النارِ؛ لأنّ أحَداً لَم يُفرِّق بَينَ[١] الجَميعِ.

فإن قيلَ: فإذا قُلتم أنّهم مُلجَؤونَ إلىٰ أن لا يَفعَلوا القَبيحَ، فقَد ثَلَمَ[٢] ذلكَ كَونَهم مُختارينَ لأفعالِهم علىٰ بعضِ الوجوهِ.

قُلنا: إنّما يُلجَؤونَ إلىٰ أن لا يَفعَلوا القَبيحَ خاصّةً، فالإلجاءُ إنّما يَكونُ فيما لا يَفعَلونَه، فأمّا ما يَفعَلونَه فهُم فيه مُخيَّرونَ؛ لأنّهم[٣] يؤثِرونَ فِعلاً علىٰ غيرِه، و يَنتَقِلونَ[٤] مِن حالٍ إلىٰ أُخرىٰ بَعدَ أن لا يَكونَ في أفعالِهم شَيءٌ مِن القَبيحِ. و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ المُلجَأُ مِن وجهٍ مُخيَّراً[٥] مِن آخَرَ، و علىٰ وجوهٍ أُخَرَ[٦]؛ لأنّ[٧] مَن ألجَأَه السَّبُعُ إلىٰ مُفارَقةِ مكانٍ بعَينِه هو مُخيَّرٌ في الجِهاتِ المُختَلِفةِ و الطُّرُقِ المُتَغايِرةِ، فالتخَيُّرُ[٨] ثابتٌ و إن كانَ مُلجَأً مِن بعضِ الوجوهِ.

و لَيسَ يَجِبُ أن يَلحَقَهم غَمٌّ و لا حَسرةٌ مِن حَيثُ أُلجِئوا إلىٰ[٩] أن لا يَفعَلوا القَبيحَ؛ لأنّهم مُستَغنونَ عنه بالحَسَنِ، فلا غَمَّ و لا حَسرةَ في الإلجاءِ إلىٰ مُفارَقةِ القَبيحِ.

و هذه الجُملةُ[١٠] كافيةٌ لِمَن اطَّلَعَ عليها، و اللّهُ المُوفِّقُ للصوابِ.

---

١. في «أ، د»: - «بين».
٢. في المطبوع: + «من».
٣. في «أ، د»: + «لا».
٤. في «أ، د»: «و ينتقلوا». و في المطبوع: «و ينقلون».
٥. في المطبوع: + «كذلك»، و قد وُضع بين معقوفين.
٦. في المطبوع: - «و علىٰ وجوهٍ أُخَرَ».
٧. في المطبوع: «لأنّه».
٨. في «ب، ج»: «فالتخيير».
٩. في «أ، د»: - «إلىٰ».
١٠. في «أ، ب، د»: «جُملةٌ» بدون الألف و اللام.

(٤٨)

مُناظَرةُ أبي العَلاءِ المَعَرّيّ
مع الشريفِ المرتضى

مقدّمة التحقيق

تعتبر هذه المناظرة من مناظرات الشريف المرتضى القليلة المنقولة بنصّها، فهو على خلاف شيخه المفيد الذي حفظ لنا التاريخ العديدَ من مناظراته، خاصّة تلك المنقولة في كتاب الفصول المختارة، لم يصل إلينا من مناظراته إلّا عدد يسير جدّاً. و الذي يحضرنا الآن من مناظراته و مباحثاته ـ إضافة إلى هذه التي بين يدينا ـ ما يلي:

١. مناظرة مع أحد المعتزلة حول نظريّة الصرفة المتعلّقة ببحث جهة إعجاز القرآن[١].

٢. مباحثة حول معنى حديث: «نيّة المرء خيرٌ من عمله»[٢].

٣. مناظرة مع أبي عليّ الحسين بن الخضر البخاري الحنفي (ت٤٢٤هـ) حول حديث: «ما تركنا صدقة»[٣].

و الجدير بالذكر أنّ الذهبي (ت٧٤٨هـ) قد نقل المناظرة الأخيرة؛ لكنّه لم يجزم بها، فقد عبّر عنها بـ«قيل» الدالّة على التضعيف، و المُلاحَظ أنّه لم ينقل شيئاً من كلام الشريف المرتضى في هذه المناظرة، و إنّما اكتفى بنقل كلام الخصم فقط[٤].

و قد انعقدت المناظرة محلّ البحث في مجلس الشريف المرتضى عندما دخل

---

١. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص١٦٩.

٢. الأمالي للمرتضى (التكملة)، ج٢، ص٢٦٧.

٣. الأنساب للسمعاني، ج٤، ص٣٨٧.

٤. سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٤٢٤ ـ ٤٢٥.

عليه أبو العلاء المعرّي (ت٤٤٩هـ)، و سأله أسئلة رمزيّة، فأجاب الشريف المرتضى عليها بإجابات تشبهها في الرمزيّة. فصارت المناظرة أقربَ إلى الأحاجي و الألغاز منها إلى الوضوح و الجلاء. و لولا أنّ الشريف المرتضى قام بإيضاح معاني تلك الألغاز بعد مغادرة المعرّي المجلسَ، لكُنّا نجهل مضمون المناظرة تماماً، أو كنّا نكتفي ببعض التخمينات و الاحتمالات التي لا تغني من الحقّ شيئاً.

و على أيّ حال، فهذه المناظرة اللغزيّة الرمزيّة ليست كثيرة على الرجلَين المعروفَين بالذكاء و النباهة.

و أمّا تاريخ المناظرة، فيمكن تخمينه بالفترة الواقعة بين سنتي ٣٩٩ و ٤٠٠هـ؛ فقد كان المعرّي مقيماً في بغداد ما بين هاتين السنتين؛ فإنّه دخلها سنة ٣٩٩هـ، و مكث فيها سنة و ستّة أو تسعة أشهر، و رثى خلالها الشريف الطاهر أبا أحمد الموسوي والد الشريفين المرتضى و الرضي، و الذي توفّي في جمادى الأُولى من سنة ٤٠٠هـ[١]، و رحل منها في رمضان من نفس السنة[٢]، فتكون المناظرة قد انعقدت خلال هذه الفترة.

نسبتها إلى المؤلّف

أمّا التوثيق التاريخي لهذه المناظرة، فيمكن الاطمئنان إلى وقوعها فعلاً بين الشريف المرتضى و المعرّي؛ فإنّ راويها هو الشيخ سليمان الصهرشتي كما جاء في بدايتها، و هو أحد تلامذة الشريف المرتضى. و يظهر من أُسلوب نقله للمناظرة أنّه كان حاضراً فيها، أو أنّه نقلها ممّن يوثق به، فهو قد نقل المناظرة بصورة جازمة من دون أيّ تشكيك. و يعتبر هذا قرينة مهمّة جدّاً علىٰ وقوع المناظرة تاريخيّاً.

أضف إلىٰ ذلك لقد أُشير فيها إلى بعض الآراء التي يمكن التأكّد من إيمان

---

١. راجع: الجامع في أخبار أبي العلاء المعري و آثاره، ج١، ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

٢. تجديد ذكرى أبي العلاء، ص١٥٥.

الشريف المرتضى و المعرّي بها، و ذلك من خلال مراجعة شعر المعرّي و مؤلّفات الشريف المرتضى.

و نقوم فيما يلي باستعراض بعض آراء المعرّي المذكورة في المناظرة، و نقارنها مع ما يدلّ عليها من شعره، و لعلّ مَن يغوص في تراثه و شعره يتمكّن من الحصول على شواهد أكثر على ذلك:

١. **قِدَم العالم**. جاءت في المناظرة إشارة إلى إيمان المعرّي بقِدَم العالم. و يمكن تأييد ذلك من خلال شعره، فهو كان يؤمن بقِدَم المادّة و عناصرها الأربعة، حيث قال:

نُرَدُّ إلى الأُصولِ و كلُّ حيٍّ له في الأربعِ القُدُمِ انتسابُ[١]

و يعني بالأربع القُدُم العناصر الأربعة.

و قال أيضاً:

آليتُ لا ينفكُّ جسمي في أذى حتّى يعودَ إلى قديمِ العنصرِ[٢]

و هذا يدلّ على إيمانه بقِدَم المادّة و العناصر الأربعة.

كما أنّه كان يؤمن بقِدَم الزمن، حيث قال:

أرى زمناً تقادَمَ غيرَ فانِ فسبحانَ المهيمنِ ذي الكمالِ[٣]

٢. **أحكام النجوم و الكواكب**. أُشير في المناظرة في أكثر من موضع إلى اهتمام المعرّي بالنجوم و الكواكب، كالشِّعرىٰ و زحل و تأثيره، و الكواكب و النجوم السبعة، و العناصر أو الطبائع الأربع.

و هكذا كان المعرّي في شعره، فقد كان يعظّم الكواكب، و يرى أنّ النجوم قديمة و خالدة، و أنّها مؤثّرة في العالم تأثيراً طبعيّاً، و أنّها مجرّدة من الحسّ و العقل

---

١. المصدر السابق، ص ٢٦٤.

٢. المصدر، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٣. المصدر، ص ٢٦٦.

و النفس[١]. و قد قال في ذلك:

يا شُهْبُ، إنّكِ في السماءِ قديمةٌ و أشرتِ للـحُكماءِ كـلَّ مُشـارِ

و قال أيضاً:

الشُّـهْبُ عـظّمها المـليكُ و نـصَّها للـعالمين فـواجبٌ إعـظامُها

و قال:

أرى أربـعاً آزرت سـبعة و تلكَ نوازلُ في اثنَي عشـر

فمراده بالأربع العناصر، و بالسبعة الكواكب أو النجوم السيّارة، و بـالاثني عشـر البروج[٢].

إذن، إنّ معظم ما جاء في المناظرة يـتناسب مـع آراء المـعرّي المـعروفة عـنه و المنتشرة في ثنايا شعره.

كما أنّ ما جاء فيها يتناسب أيضاً مع آراء الشريف المرتضى المعروفة عنه، فهو كان يؤمن بحدوث العالم[٣]، كما كان ينكر تأثير الكواكب و النجوم[٤]، و لا حاجة بنا إلى تفصيل ذلك.

إذن هذا التطابق الكبير بين ما نسب إلى الشريف المرتضى و المعرّي من آراء في هذه المناظرة، و بين ما هو معروف من آرائهما، يدعو إلى الاطـمئنان بأنّ المـناظرة ليست منحولة، و أنّها لا تخلو من صلة بالواقع و الحقيقة.

ثمّ إنّ هذه المناظرة منقولة في مصدر متقدّم نسبيّاً، فهي منقولة في كتاب الاحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي[٥] ـ الذي كان حيّاً في القرن السادس ـ، أي أنّـه كـانت تفصله عن تاريخ حصول المناظرة حوالي مائة سنة فقط، أو أكثر بقليل.

---

١. المصدر، ص ٢٧١.
٢. المصدر، ص ٢٦٩ ـ ٢٧١.
٣. الملخّص، ص ٥٥ ـ ٦٢.
٤. راجع: المسألة الخامسة من المسائل السلّارية.
٥. الاحتجاج، ج ٢، ص ٦١٢.

و نشير في الختام إلى أنّه جاء في نهاية المناظرة بيتان للمعرّي في مدح الشريف المرتضى، لكنّهما غير موجودين في ديوانه، حيث قال مؤلّف كتاب الجامع في أخبار أبي العلاء المعري بعد أنّ نقل المناظرة و البيتين من كتاب الاحتجاج: «و هذان البيتان لم يُذكرا في ديوانيه، و لا رأيتهما في غير هذا المكان»[1]. إنّ عدم وجود البيتين بين أشعار المعرّي المعروفة، إن دلّ فرضاً على عدم صحّة نسبة البيتين إليه، لكنّه لا يدعو إلى التشكيك في صحّة نسبة أصل المناظرة، فلعلّ هذين البيتين قد أُضيفا فيما بعد إلى المناظرة، خاصّة و إنّ الطبرسي عند نقل البيتين قال: «و قيل: إنّ المعرّي لمّا خرج عن العراق، سُئل عن السيّد المرتضى، فقال: ...»، و نقل البيتين[2]، فهو عبّر عن ذلك بقوله: «قيل»، و هو يدلّ على عدم اطمئنانه بصحّة نسبة البيتين، كما يدلّ على أنّهما أُضيفا فيما بعد إلى نصّ المناظرة.

هذا، و لم تطبع هذه المناظرة في ضمن رسائل الشريف المرتضى المطبوعة في قم، و لا مسائل المرتضى المطبوعة في بيروت، ولكنّها طبعت في ضمن عدّة كتب، أهمّها كتاب الاحتجاج، ج ٢، ص ٦١٢، ثمّ كتاب بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٠٦؛ الغدير، ج ٤، ص ٢٧٢؛ مواقف الشيعة، ج ١، ص ١١٧؛ الجامع في أخبار أبي العلاء المعرّي، ج ١، ص ٢٤٧، و غيرها.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، ميكروفيلم (٣٠١٤) ١٢٥٥؛ تقع في الصفحات (١١١ ـ ١١٢) من المجموعة، و هي ناقصة من الآخر بسطور، و رمزنا لها بـ «أ».

---

١. الجامع في أخبار أبي العلاء المعري، ج ١، ص ٢٤٧.

٢. الاحتجاج، ج ٢، ص ٦١٦.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٤٨٩ ـ ٤٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٥٩ ـ ٦٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٤؛ تقع في الصفحات (٣٩ ـ ٤١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٦. كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي (منشورات أُسوة)، فقد تقدّم أنّه نقل هذه المناظرة في كتابه، و لذلك قمنا بمقابلتها معه.

مُناظَرةُ أبي العَلاءِ المَعَرّيِ مع الشريفِ المرتضى [1]

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ [2]

[نصّ المناظرة]

قالَ الشيخُ سُلَيمانُ الصَّهرَشتيُّ [3]: دَخَلَ أبو العَلاءِ المَعَرّيُّ علىٰ

---

١. هكذا في «د، ع». و سائر النسخ خالية من العنوان. و في الاحتجاج: «احتجاج السيّد الأجلّ علم الهدى المرتضى أبي القاسم عليّ ـ رضي اللّه عنه و أرضاه ـ علىٰ أبي العلاء المعرّي الدهري في جواب ما سأل عنه مرموزاً».

٢. في «ص»: + «و به نستعين، و به تمسّكي و اعتمادي».

٣. في «أ، ج»: + «رحمة اللّه عليه». و في «ص»: + «رحمه اللّه». و في الاحتجاج: - «قال الشيخ سليمان الصهرشتي».

و الشيخ الصهرشتي هو أبو الحسن سليمان بن حسن بن سليمان الصهرشتي المشتهر بنظام الدين، و قيل: أبو عبد اللّه. و قيل: «سلمان» بدل «سليمان». من تلامذة الشريف المرتضى، و الشيخ الطوسي، و أبي العبّاس النجاشي، و أبي الفرج المظفّر بن عليّ بن حمدان القزويني. وصفه منتجب الدين في فهرسته، ص ٦٧، الرقم ١٨٤ هكذا: «فقيه، ثقة، وجه، ديّن. قرأ على شيخنا الموفّق أبي جعفر الطوسي، و جلس في مجلس درس الشريف السيّد المرتضى علم الهدى. و له تصانيف منها: كتاب النفيس، و كتاب التنبيه، و كتاب النوادر، و كتاب المتعة. أخبرنا بها الوالد عن والده عنه». و من سائر تصانيفه: شرح مصباح الشريعة، و عمدة الولي، و قبس المصباح، و نهج السالك في معرفة المناسك، و البداية و غيرها. راجع: الفهرست لمنتجب الدين، ص ٦٧، الرقم ١٨٤؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ١٢٨، الرقم ٣٥٨؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ١١٨، الرقم ٤٧٥، و ص ٤٠٠، الرقم ١٦٠٤؛ و ج ٣، ص ٥٧، الرقم ١٥٤، و ص ٣٢٢، الرقم

↔

سَيِّدِنا[١] المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ[٢] رَضِيَ اللّٰهُ عنه[٣]، فقالَ: يا[٤] أيُّها السيِّدُ، ما قولُكَ في الكُلِّ؟

فقالَ[٥] السيِّدُ: ما قولُكَ في الجُزءِ؟

فقالَ أبو العَلاءِ[٦]: ما قولُكَ في الشِّعرىٰ؟

فقالَ السيِّدُ: ما قولُكَ في التَّدويرِ؟

فقالَ[٧] أبو العَلاءِ: ما قولُكَ في عدمِ الانتهاءِ؟

فقالَ السيِّدُ: ما قولُكَ في التحيُّزِ و الناعورةِ[٨]؟

فقالَ أبو العَلاءِ: ما قولُكَ في السَّبعِ؟

فقالَ السيِّد: ما قولُكَ في الزائدِ البَريءِ[٩] مِن[١٠] السَّبعِ؟

فقالَ أبو العَلاءِ: ما قولُكَ في الأربَعِ؟

⇐ ١٢٠٠؛ و ج ٤، ص ٤٤٨، الرقم ١٩٩٦؛ و ج ١٤، ص ٥١، الرقم ١٧٠٣ و... ؛ كشف الحجب و الأستار، ص ٤٧، الرقم ٢٢٣، و ص ٣٥٠، الرقم ١٩٥٨، و ص ٣٥٣، الرقم ١٩٧٧؛ و... ؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٣٩٧.

١. في الاحتجاج: «السيّد». ٢. في الاحتجاج: - «علم الهدى».

٣. في «أ، ج، ص»: «قدّس اللّٰه روحه، و نوّر ضريحه». و في الاحتجاج: «قدّس اللّٰه روحه».

٤. في «د، ع» و الاحتجاج: - «يا». ٥. في الاحتجاج: «قال».

٦. في الاحتجاج: - «أبو العلاء». و قد حُذفت كلمتا «السيّد» و «أبو العلاء» في الاحتجاج من جميع الموارد المشابهة الآتية.

٧. في الاحتجاج: «قال». و هكذا في نظيره التالي.

٨. الناعورة: الدولاب. قال المجلسيّ بعد نقل ذلك: «و استُعيرَ هنا للفَلَك الدوّار». بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٠٨. و راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٢٢٢ (نعر).

٩. كذا، و لعلّ الصواب: «المُربي» أي الزائد. راجع: هامش ٣٠ من كتاب «أبو العلاء في بغداد» لطه الراوي. و حينئذ يكون الصواب: «المُربي على السبع».

١٠. في جميع النسخ: «على». و ما أثبتناه فمن بعض نسخ الاحتجاج.

فقالَ السيِّدُ: ما قولُكَ في الواحدةِ و الإثنتَينِ[١]؟

فقالَ أبو العَلاءِ: ما قولُكَ في المؤثِّرِ؟

فقالَ السيِّدُ: ما قولُكَ في المؤثِّراتِ[٢]؟

فقالَ أبو العَلاءِ: ما قولُكَ في النَّحسَينِ؟

فقالَ السيِّدُ: ما قولُكَ في السَّعدَينِ؟

قالَ[٣]: فبُهِتَ أبو العَلاءِ.

فقالَ[٤] السيِّدُ المُرتَضىٰ ـ قَدّسَ اللّٰهُ روحَه ـ[٥] عندَ ذلكَ: ألا كُلُّ مُلحِدٍ مُلهِدٌ.

فقالَ أبو العَلاءِ: أخَذتَهُ مِن كِتابِ اللّٰهِ[٦] عَزَّ وَ جَلَّ[٧]: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٨].

و قامَ و خَرَجَ[٩].

قالَ المُرتَضىٰ[١٠] رَضِيَ اللّٰهُ عنه[١١]: قد غابَ عَنّا الرَّجُلُ، و بَعدَ هذا لا يَرانا.

---

١. في جميع النسخ: - «و الاثنتين». و في الاحتجاج: «و الاثنين». و ما أثبتناه استفدناه من الاحتجاج و قمنا بتأنيثه ليتناسب مع «الواحدة». و لم يرد في «أ، ج» قوله: «فقال أبو العلاء: ما قولك في الأربع؟ فقال السيّد: ما قولك في الواحدة و الاثنين؟».

٢. في جميع النسخ: «المؤثّر». و ما أثبتناه من الاحتجاج.

٣. في الاحتجاج: - «قال».

٤. في جميع النسخ: «قال». و في الاحتجاج: «قال: فقال».

٥. في «د، ع»: - «قدّس اللّٰه روحه».

٦. في الاحتجاج: «فقال أبو العلاء: من أين أخذتَه؟ قال: من كتاب اللّٰه».

٧. في الاحتجاج: - «عزّ و جلّ».

٨. لقمان (٣١): ١٣.

٩. في «د، ع»: «فخرج».

١٠. في الاحتجاج: «فقال السيّد» بدل «قال المرتضى».

١١. في «أ، ج، ص»: «قدّس اللّٰه روحه».

[شرح الشريف المرتضى للمناظرة]

فسُئلَ المُرتَضىٰ[١] رَضِيَ اللّٰهُ عنه[٢] عن هذه الوجوهِ[٣] و الرُّموزِ و الإشاراتِ، فقالَ:

سألَني عن الكُلِّ، و الكُلُّ عندَهم[٤] قَديمٌ، و يُشيرُ بذلكَ إلى عالَمٍ سَمّاه: «العالَمَ[٥] الكَبيرَ»،[٦] فقالَ لي: ما قولُكَ فيه؟ أرادَ أنّه قديمٌ[٧].

فأجَبتُه عن ذلكَ و قُلتُ له: ما قولُكَ في الجُزءِ؟ لأنّ عندَهم الجُزءُ مُحدَثٌ، و هو مُتولِّدٌ عن العالَمِ الكَبيرِ، و هذا الجُزءُ هو[٨] «العالَمُ[٩] الصغيرُ» عندَهم[١٠]. و كانَ مُرادي بذلكَ أنّه[١١] إذا كانَ هذا الجُزءُ مُحدَثاً[١٢]، فذلكَ الذي أشارَ إليه إن

---

١. في الاحتجاج: «السيّد» بدل «المرتضى».

٢. في «أ، ج، ص»: «أعلى اللّٰه درجته». و في الاحتجاج: «رحمه اللّٰه».

٣. في الاحتجاج: «عن كشف هذه الرموز» بدل «عن هذه الوجوه».

٤. في الاحتجاج: «و عنده الكلّ» بدل «و الكلّ عندهم».

٥. في «أ، ج، د، ص»: «عالم».

٦. في جميع النسخ ما عدا الاحتجاج: + «وهذا الجزء و هو عالم (في «ع»: «هو العالم») الصغير عندهم». و ليس هذا موضع هذه العبارة؛ فإنّه لم يتكلّم بعدُ عن «الجزء»، و سوف تأتي هذه العبارة في موضعها بعد قليل. ثمّ الظاهر أنّ مراده بالعالم الكبير: السماء و الأرض و ما فيهما، و مراده بالعالم الصغير: الإنسان. راجع: شرح المواقف، ج ٨، ص ٣٠١.

٧. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «فقال لي: ما قولك فيه؟ أراد أنّه قديم».

٨. في «د»: «و هو».

٩. في «أ، ج، د، ص»: «عالم».

١٠. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «عندهم».

١١. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: «متولّداً و» بدل «مرادي بذلك أنّه»، و لم نجد له وجهاً.

١٢. في الاحتجاج: «إذا صحّ أنّ هذا العالم محدَث» بدل «إذا كان هذا الجزء محدَثاً».

صَحَّ فهو مُحدَثٌ مِثلُه[١]؛ لأنّ هذا مِن جنسِه علىٰ زَعمِه[٢]، و الشيءُ الواحدُ و الجنسُ الواحدُ[٣] لا يَكونُ بعضُه قَديماً و بعضُه مُحدَثاً[٤]، فسَكَتَ لمّا سَمِعَ ما[٥] قُلتُه.

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في الشِّعرىٰ[٦]؟ أرادَ أنَّهُ ليسَ[٧] مِن الكَواكبِ السيّارةِ[٨]؛ لأنّهُ قَديمٌ.[٩]

فقُلتُ له: ما قولُكَ في التَّدويرِ؟ أردتُ بذلكَ[١٠] أنّ الفَلَكَ في التَّدويرِ و الدَّوَرانِ، و الشِّعرىٰ لا تَقدَحُ في ذلكَ.[١١]

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في عدمِ الانتهاءِ[١٢]؟ أرادَ به أنّ العالَمَ[١٣] لا يَنتَهي؛ لأنّه قَديمٌ[١٤].

فقُلتُ له: قد صَحَّ عندي التحيُّزُ و التدويرُ[١٥]، و كِلاهُما يَدُلّانِ علَى الانتهاءِ.[١٦]

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في السَّبعِ[١٧]؟ أرادَ بها[١٨] النجومَ السيّارةَ التي هي عندَهم ذَواتُ الأحكامِ.

---

١. في الاحتجاج: «أيضاً» بدل «مثله».
٢. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «علىٰ زعمه».
٣. في الاحتجاج: - «و الجنس الواحد».
٤. في «د، ع»: «بعضه محدَثاً و بعضه قديماً».
٥. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «سمع ما».
٦. في الاحتجاج: «و أمّا الشعرىٰ».
٧. في الاحتجاج: «أنّها ليست».
٨. أي ليس من الكواكب المتحرّكة و المتغيّرة، فلا يكون حادثاً.
٩. في الاحتجاج: - «لأنّه قديم».
١٠. في الاحتجاج: - «بذلك».
١١. أي أنّ الفلك في حال دوران مستمرّ، فيكون حادثاً، و الشعرىٰ جزء منه فيكون حادثاً أيضاً.
١٢. في الاحتجاج: «و أمّا عدم الانتهاء».
١٣. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: «العالم أنّه» بدل «أنّ العالم».
١٤. أراد هنا الاستدلال بعدم تناهي العالم علىٰ قدمه.
١٥. في «ج، ع»: «التحيّز و التدبّر». و في «د»: «التحيّز في التدوير».
١٦. أي أنّ التحيّز و الدوران قد ثبتا في هذا العالم، و هما يدلّان علىٰ عدم التناهي.
١٧. في الاحتجاج: «و أمّا السبع».
١٨. في الاحتجاج: «بذلك».

فأَجَبتُهُ عَن ذلكَ[١]، فقُلتُ له: هذا باطلٌ بالزائدِ[٢] البَريءِ[٣] الذي يُحكَمُ فيه[٤] بحُكمٍ لا يَكونُ ذلكَ الحُكمُ[٥] مَنوطاً بهذه النجومِ[٦] السيّارةِ التي هي: الزُّهرةُ، و المُشتَري، و المِرّيخُ، و عُطارِدُ، و الشمسُ، و القَمَرُ، و زُحَلُ[٧].

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في الأربَعِ[٨]؟ أرادَ به[٩] الطَّبائِعَ.

فقُلتُ له: ما قولُكَ[١٠] في الطبيعةِ الواحدةِ الناريّةِ التي[١١] تَتولَّدُ[١٢] منها دابّةٌ بجِلدِها تَمَسُّ الأيديَ[١٣]، ثُمَّ يُطرَحُ[١٤] ذلك[١٥] الجِلدُ على النارِ فتُحرَقُ[١٦] الزُّهوماتُ[١٧] و يَبقَى الجِلدُ صَحيحاً؟ لأنّ الدابّةَ خَلَقَها اللّهُ تعالىٰ[١٨] علىٰ طَبيعةِ[١٩]

---

١. في الاحتجاج: - «فأجبته عن ذلك».
٢. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: «ما قولك في الزائد» بدل «هذا باطل بالزائد».
٣. تقدّم احتمال أن يكون الصواب: «المُربي».
٤. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «فيه».
٥. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «الحكم».
٦. في بعض نسخ الاحتجاج: «الكواكب».
٧. هكذا في الاحتجاج. و لم يرد في النسخ من قوله: «التي هي: الزهرة...» إلى هنا.
٨. في الاحتجاج: «و أمّا الأربع».
٩. في الاحتجاج: «بها».
١٠. في «ص»: «قلت».
١١. في «أ، ج» و الاحتجاج: - «التي».
١٢. في «أ، ج، د، ص» و الاحتجاج: «يتولّد».
١٣. أي: أنّ جلدها هو الذي تلمسه الأيدي و يلمسها.
١٤. في «ع»: «تُطرح».
١٥. في «ع»: - «ذلك». و في «أ، ج، د، ص»: «خلل» بدله.
١٦. في «أ، ج»: «فتحترق».
١٧. الزُّهم: الشحم. و الزُّهومة: الريح المنتنة. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٩٨ (زهم).
١٨. في «د، ع»: - «تعالى».
١٩. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «طبيعة».

النارِ، و النارُ لا تُحرِقُ النارَ. و الثلجُ أيضاً على طَبيعةٍ واحدةٍ[١]، تَتولَّدُ فيه[٢] الديدانُ[٣]. و الماءُ في البَحرِ على طَبيعتَينِ، يَتولَّدُ منه[٤] السُّموكُ و الضَّفادعُ و الحَيّاتُ و السَّلاحِفُ[٥] و غيرُها[٦]. و عندَه[٧] لا يَحصُلُ الحَيَوانُ إلّا بالأربَعِ؛ فهذا مُناقَضٌ بهذا[٨].

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في المؤثِّر[٩]؟ أرادَ به الزُّحَلَ[١٠].

فقُلتُ له: ما قولُكَ في المؤثِّراتِ[١١]؟ أرَدتُ بذلكَ أنّ المؤثِّراتِ عندَك كُلُّهنَّ[١٢] مؤثِّراتٌ، فالمؤثِّرُ القَديمُ كَيفَ يَكونُ مؤثِّراً؟

و أمّا قولُه: ما قولُكَ في النَّحسَينِ؟[١٣] أرادَ بهما: أنّهما مِن النجومِ السيّارةِ، إذا اجتَمَعا يَخرُجُ[١٤] مِن بَينِهما سَعدٌ.

---

١. نسخة «أ» ناقصة بعد هذه الكلمة.

٢. في «ج، د، ص، ع»: «فيها».

٣. في الاحتجاج: «و الثلج أيضاً تتولّد فيه الديدان، و هو علىٰ طبيعة واحدة».

٤. في «ج، د، ص، ع»: «فيها».

٥. «السَّلاحف» جمع «سُلحَفاة»، و هي من حيوانات البحر، و تُسمّى بالفارسيّة: «لاك پُشت». راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٦١؛ فرهنگ أبجدي، ص ٤٩٣ (سلحف).

٦. في «ج، د، ص، ع»: + «من الحيوان».

٧. هكذا في الاحتجاج. و في «ج، د، ص، ع»: «و عندك».

٨. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «فهذا مناقض بهذا».

٩. في الاحتجاج: «و أمّا المؤثّر».

١٠. في «ج، د، ع»: «الرجل».

١١. في «ج، د، ص، ع»: «المؤثِّر».

١٢. في الاحتجاج: «كلّهنّ عنده».

١٣. في الاحتجاج: «و أمّا النحسَين».

١٤. في «ج، د، ص، ع»: «من نحسين خرج» بدل «إذا اجتمعا يخرج». و ما أثبتناه من الاحتجاج.

فقُلتُ له: ما قولُكَ في السَّعدَينِ، إذا اجتَمَعا يَخرُجُ[١] مِن بَينِهما نَحسٌ؟ فهذا[٢] حُكمٌ أبطَلَه اللّهُ تَعالىٰ ليُعلِمَ الناظرَ أنّ الأحكامَ لا تَتعلَّقُ بالمُسخَّراتِ؛ لأنّ الشاهدَ يَشهَدُ علىٰ أنّ العَسَلَ و السُّكَّرَ إذا اجتَمَعا لا يَحصُلُ منهما الحَنظَلُ و العَلقَمُ، و[٣] الحنظَلَ و العَلقَمَ إذا اجتَمَعا لا يَحصُلُ منهما[٤] الدِّبسُ و السُّكَّرُ.[٥]

و أمّا[٦] قولي له[٧]: «ألا كُلُّ مُلحِدٍ مُلهِدٌ»، أردتُ بذلكَ[٨] أنّ كُلَّ مُشرِكٍ ظالِمٌ؛ لأنّ في اللُّغةِ: «ألحَدَ الرَّجُلُ»: إذا عَدَلَ عن[٩] الدِّينِ؛[١٠] و «ألهَدَ»:[١١] إذا ظَلَمَ.[١٢]

فعَلِمَ أبو العَلاءِ ذلكَ، و[١٣] أخبَرَني عن عِلمِه بذلكَ[١٤]، فقرأ[١٥]:

---

١. في «ج، د، ص، ع»: «خرج» بدل «إذا اجتمعا يخرج». و ما أثبتناه من الاحتجاج.

٢. في الاحتجاج: «هذا».

٣. في «ج، د، ص»: + «لا».

٤. في «ج، د، ص، ع»: «إذا اجتمعا يخرج من بينهما» بدل «إذا اجتمعا لا يحصل منهما». و ما أثبتناه من الاحتجاج.

٥. في الاحتجاج: + «هذا دليل علىٰ بطلان قولهم».

٦. في «ج، د، ص»: «أمّا» بدون واو العطف.

٧. في الاحتجاج: - «له».

٨. في الاحتجاج: - «بذلك».

٩. في الاحتجاج: «من».

١٠. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٤ (لحد).

١١. في «ج، ص»: + «بالهاء».

١٢. راجع: المحكم و المحيط الأعظم، ج ٤، ص ٢٦٠ (لهد).

١٣. في الاحتجاج: «فقال» بدل «و».

١٤. هكذا في الاحتجاج. و في جميع النسخ: - «بذلك».

١٥. في جميع النسخ: - «فقرأ». و في الاحتجاج: «فقرأتُ».

﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.[١]

تَمَّ الخبرُ و شَرحُه، و الحمدُ للّٰهِ.[٢]

---

١. جاء في الاحتجاج بعد نقل المناظرة ما يلي:

و قيلَ: إنّ المَعَرّيَّ لمّا خَرَجَ عن العِراقِ سُئِلَ عن السيّدِ المُرتضىٰ رَحِمَه اللّٰهُ فقالَ:

يـا سـائلي عـنهُ لمّـا جـئتُ أسألُـه ... ألا، هـو الرجُـلُ العـاري مِـنَ العـارِ

لَـو جـئتَهُ لَـرأيتَ النـاسَ فـي رجُـلٍ ... و الدهرَ في ساعةٍ، و الأرضَ في دارِ

٢. هكذا في «ج، د». و في «ص»: + «ربّ العالمين، و صلواته علىٰ سيّدنا محمّد و آله الطاهرين. تمّ». و في «ع»: + «قد تمّت المناظرة، و الحمد للّٰه. و قد استنسختُها علىٰ نسخة بخط شيخنا المغفور له الشيخ آغا بزرك الطهراني قدّس سرّه. و أنا الأقلّ محمّد صادق آل بحر العلوم الطباطبائي».

(٤٩)

المسائِلُ المقدَّسيّاتُ

مقدّمة التحقيق

عُثر في ضمن مخطوطات رسائل الشريف المرتضى على أربعة نصوص قصيرة، سمّيت في بعض النسخ باسم: المسائل المقدّسات، و في أُخرى باسم: المسائل المقدّسيات؛ و لكن لم يَنسب أحدٌ مسائلَ بهذا الاسم إلى الشريف المرتضى.

و الجدير بالذكر أنّ أحد هذه النصوص يكوّن في الحقيقة جزءاً من إحدى رسائل الشريف المرتضى المنشورة، و هي: مسألة في الحسن و القبح العقلي؛[1] و أمّا النصوص الأُخرى، فلا نعلم هل أنّها أجزاء من رسائل أُخرى مفقودة، أو لا؟

و على أيّ حال، نحاول فيما يلي أن نتحدّث عن النصوص الثلاثة المتبقّية، و ذلك بعد ترك الكلام عن النصّ الموجود في ضمن رسالة الحسن و القبح العقلي المُشار إليها آنفاً؛ فإنّ الحديث عنه يقع في ضمن مقدّمة تلك الرسالة:

النصّ الأوّل: يتحدّث هذا النصّ عن أنّ الشريف المرتضى كان يتعرّض للمتنبّي (ت ٣٥٤هـ)، و يضع من شعره، و أنّه ذكر بيتاً استنقص معناه، و اعتبر من غير الجدير بمثل المتنبّي أن يتلفّظ به.

و نودّ هنا التعليق على هذا النصّ من خلال ما يلي:

أوّلاً: لقد ألّف الشريف المرتضى كتاباً دافع فيه عن المتنبّي، و ردّ فيه على ابن

---

١. هذه الرسالة تتحدّث عن كيفية تبرير بعض الأُمور القبيحة بظاهرها، مثل قتل الغلام في قصّة الخضر و موسى، و قد تركّزت الرسالة على هذه القصّة، و لذلك وُضعت في ضمن الرسائل القرآنيّة للشريف المرتضى.

جنّي (ت٣٩٢هـ)، اسمه: كتاب تتبع الأبيات التي تكلّم عليها ابن جنّي في إثبات المعاني للمتنبّي[١]، و قد كان ابن جنّي يقع في المعاني التي يحتوي عليها شعر المتنبّي، قال أبو الحسن الواحدي بهذا الصدد:

... و لقد رأيتُ أشعاراً منها شعر أبي الطيّب المتنبّي، على أنّه كان صاحب معانٍ مخترعة بديعة، و لطائف أبكار لم يُسبق إليها دقيقة... و لهذا خفيت معانيه على أكثر مَن رَوى شعره من أكابر الفضلاء، كالقاضي أبي الحسن عليّ بن عبد العزيز الجرجاني صاحب كتاب الوساطة، و أبي الفتح عثمان بن جنّي النحوي... و أمّا ابن جنّي، فإنّه كان من الكبار في صنعة الإعراب و التصريف، غير أنّه إذا تكلّم في المعاني تبلّد حماره... ثمّ إذا انتهى به الكلام إلى بيان المعاني عاد طويلُ كلامه قصيراً[٢].

إنّ تأليف الشريف المرتضى كتاباً للردّ على ابن جنّي و الدفاع عن معاني شعر المتنبّي يدلّ على أنّه لم يكن يختلف مع المعاني التي تحتوي عليها أشعار المتنبّي دائماً؛ بل كان يدافع عنها، و يؤلّف الكتب لأجل ذلك. و هذا يخالف ما جاء في هذه الرسالة، إلّا أن يكون ما جاء فيها مورداً استثنائياً، حيث جاء فيها أنّه كان يتعرّض أحياناً بالمتنبّي.

ثانياً: نقل ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) حكاية تدلّ على بغض الشريف المرتضى للمتنبّي، و تعصّبه عليه، و هي تؤيّد ما جاء في النصّ المبحوث عنه هنا، و الحكاية كالتالي:

كان أبو العلاء يتعصّب للمتنبّي، و يزعم أنّه أشعر المحدَثين، و يفضّله على بشّار و مَن بعده مثل أبي نؤاس و أبي تمام، و كان المرتضى يبغض المتنبّي و يتعصّب

---

١. راجع: الفهرست للطوسي، ص١٦٥.

٢. كشف الظنون، ج١، ص٨١٠.

عليه، فجرى يوماً بحضرته ذكرُ المتنبّي، فتنقّصه المرتضى، و جعل يتتبّع عيوبه، فقال المعرّي: لو لم يكن للمتنبّي من الشعر إلّا قوله: لكِ يا منازل في القلوب منازل ....، لكفاه فضلاً.

فغضب المرتضى، و أمر فسُحب برجله، و أُخرج من مجلسه، و قال لمن بحضرته: أتدرون ما أراد بذكر هذه القصيدة؛ فإنّ للمتنبّي ما هو أجود منها لم يذكرها؟ فقيل: النقيب السيّد أعرف. فقال: أراد قوله في هذه القصيدة:

و إذا أتتك مذمّتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنّي كامل[1].

إنّ هذه الحكاية تؤيّد نصّنا المبحوث عنه في هذه الرسالة؛ و لكن لا يمكن في الحقيقة التأكّد من صحّتها، فإنّ هناك غموضاً يلفّها، و قد أشار السيّد حسن الأمين إلى ذلك في مقال مقتضب، كتبه في مجلّة العرفان، حيث نبّه على عدم إمكان قبول هذه الحكاية؛ فإنّ أبا العلاء المعرّي كان قد غادر بغداد في شهر رمضان من سنة ٤٠٠هـ، و كان قبلها قد رثى الشريف أبا أحمد الموسوي والد الشريفين المرتضى و الرضي، الذي توفّي في جمادى الأُولى من هذه السنة؛ فمتى وقع هذا الحادث الذي تدّعي الحكاية أنّه وقع بين الشريف المرتضى و أبي العلاء؛ هل وقع بعد وفاة الشريف أبي أحمد؟ و على هذا، هل يُعقل أن يُهين المرتضى مَن رثى أباه بقصيدة رائعة و مدحه فيها هو و أخاه الرضي، حيث قال:

أبقيتَ فينا كوكبَين سناهما في الصُبح و الظلماء ليس بخافِ

أو أنّ الحادث قد وقع قبل وفاة الشريف؟ و على هذا، هل يعقل أن يَمدح المعرّي شخصاً أهانه هذه الإهانة قبل مدّة قصيرة[2]، خاصّة و إنّ إقامة المعرّي في بغداد لم تدم طويلاً، فقد أقام فيها سنة و ستّة أو تسعة أشهر فقط[3].

---

١. معجم الأُدباء، ج ١، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

٢. مجلّة العرفان، ج ٤، المجلّد ٣٦، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٣. راجع: الجامع في أخبار أبي العلاء المعري و آثاره، ج ١، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

كما قام العلّامة الكبير المرحوم السيّد عبد الستّار الحسني رحمه اللّٰه مؤخّراً بردّ هذه الحكاية أيضاً، و ذلك في مقال له.[١]

إذن لا يمكن تقبّل هذه الحكاية كما هي، و بذلك لا يمكن اعتبارها مؤيّداً للنصّ المبحوث عنه هنا، و الدالّ على تنقص الشريف المرتضى لشعر المتنبّي.

و بعد ذكر هذه الملاحظات، نترك الحكم للقارئ ليحكم على النصّ المبحوث عنه بالصحّة أو الخطأ أو التوقّف.

النصّ الثاني: و هو عبارة عن بيان لمعنى كلمة «الزماع»، و أشير فيه إلىٰ أنّ معناه: «العزم» بقلب موضع العين؛ فإنّ الألف في «أَزمعتُ» زائدة، فقُلبَ «عزمتُ» إلىٰ «زمعتُ»، ثمّ زيدت الألف فصارت: «أزمعتُ».

النصّ الثالث: و هو نصّ كلاميّ، تعرّض فيه الشريف المرتضى إلى موقف أهل النار، و عرض بحثه على تلاميذه من خلال سؤال طرحه عليهم.

و قد أشار في هذا النصّ إلى أنّ أهل النار لا يكونون راضين و لا ساخطين على العقاب الذي يتعرّضون إليه؛ أمّا عدم كونهم راضين فواضح، و أمّا عدم كونهم ساخطين، فذلك لأنّ السخط على ما هو مستحَقّ و مطابق للعدل يكون قبيحاً، و أهل النار مُلجؤون إلى ترك القبائح، حالهم حال أهل الجنّة، فلا يكونون ساخطين على العقاب.

و في هذه النقطة أشار الشريف المرتضى إلى رأي له حول أهل الآخرة ذكره في كتبه و رسائله الأُخرى، و هو أنّهم مُلجؤون إلى ترك القبائح[٢]. و يمكن اعتبار هذا الرأي شاهداً على تصحيح نسبة النصّ الثالث اليه.

ثمّ إنّ هذه الرسالة تطبع هنا لأوّل مرّة، و لم يَسبِق أن طبعت قبل هذا.

---

١. مجلة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٥٢.

٢. راجع: الذخيرة، ص٥٢٧؛ كما تعرّض إلى هذا البحث في رسالة في أحكام أهل الآخرة، فراجع.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية الله الگلپايگاني رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٥٧٨٧؛ تقع في الصفحات (٨ ـ ٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (٢١٣ ـ ٢١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٣٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

المسائِلُ المقدَّسيّاتُ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

و مِن المَسائلِ المُقدَّسِيّاتِ[1]

[١.] **سُئلَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه عن**[2] قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا رَكِبا فى السَّفينَةِ خَرَقَها﴾[3]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾[4]، و قالَ: ﴿حَتّىٰ إذا أتَيا أهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أهْلَها﴾[5]، فعَطَفَ القَتلَ علىٰ لِقاءِ الغُلامِ بالفاءِ، و لَم يُدخِلْ في خَرقِ السفينةِ علَى الرُّكوبِ حَرفَ[6] العَطفِ، و لا في الِاستطعامِ علىٰ إتيانِ أهلِ القَريةِ.

فأجابَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه:

أمّا دخولُ الفاءِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾، و سُقوطُها مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا رَكِبا فى السَّفينَةِ خَرَقَها﴾ و مِن قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ إذا أتَيا أهْلَ

---

١. في «ج»: «المقدّسات».

٢. في «ج»: «من».

٣. الكهف (١٨): ٧١.

٤. الكهف (١٨): ٧٤.

٥. الكهف (١٨): ٧٧.

٦. في «ب»: «خرق».

قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾، فقَد قيلَ:

إنّ الوجهَ فيه: أنّ اللقاءَ لَمّا كانَ سبباً للقَتلِ، أُدخِلَت الفاءُ إشعاراً بذلكَ. و لَمّا لَم يَكُن في السفينةِ الرُّكوبُ سبباً لخَرقِها، و لا إتيانُ القَريةِ سبباً لِلاستطعامِ، لَم تَدخُلِ الفاءُ.

و هذا وَجهٌ صَحيحٌ.[١]

[٢.] و كانَ المُرتَضىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عنه رُبَّما يَتعرَّضُ[٢] أحياناً بالمُتَنبّي[٣] و يَضَعُ مِن شِعرِه.

و قالَ يَوماً ـ و قد جَرىٰ ذِكرُه في المَجلِسِ ـ: كَيفَ يَستَجيزُ[٤] أحَدٌ أن يَقولَ:

يا مَن تَرىٰ كُلَّ فَوقٍ عَينُهُ دونا ما قِلتُ[٥] لِلدَّهرِ إلّا جاءَ[٦] يَشكونا[٧]

---

١. في حاشية «أ»: + «فيه نظر (زين)» و في «ب»: + «فيه نظر دين». و في «ج»: + «فيه نظر زين». و الظاهر أنّ الصواب: «بيِّن».

٢. كذا في النسخ، و الصواب: «يُعرِّض».

٣. في «ب»: «المسمّى». و في «ج»: «بالمبتني». و المتنبّي هو أحمد بن الحسين، أبو الطيّب، المعروف بالمتنبّي. من أعظم الشعراء، له الأمثال السائرة و الحِكم البالغة و المعاني المبتكرة. ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ، و نشأ بالشام، و أكثر المقام بالبادية. طلب الأدب و علوم العربيّة، و تعاطى الشعر في حداثته حتّى بلغ فيه الغاية، و فاق أهل عصره. اتّصل بالأمير سيف الدولة الحمداني في حلب، و مدحه بقصائد عديدة. و مدح كافور الإخشيدي أمير مصر. و خرج إلىٰ فارس و مدح عضد الدولة البويهي، و في طريق العودة إلى بغداد قُتل بالقرب من النعمانيّة سنة ٣٥٤هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٣٢٤؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١١٥.

٤. في «ب»: «نستجين». و في «ج»: «يستجين».

٥. في «ب، ج»: - «ما». و يقال: قالَ فلانٌ يَقيلُ قَيلاً و قائلةً و قيلولةً و مَقيلاً: استراح نصف النهار؛ نام أم لم يَنَم. فمعنى قوله: «قِلتُ للدهر» أي استرحتُ له، أي سكنتُ و اطمأننتُ إليه. راجع: كتاب الماء، ج ٣، ص ١٠٨١ (قول ـ قيل).

٦. في «ب»: «حاد». و في «ج»: «حاء».

٧. لم نَعثُر عليه، لا في ديوان المتنبّي و لا في المصادر الأُخرىٰ.

و أيُّ[١] معنىً لهذا البَيتِ؟! و هَل يَتلفَّظُ[٢] به مِثلُه؟!

[٣.] و قالَ: الزماعُ: العَزمُ[٣]. و هو مِن المَقلوبِ؛ لأنّ الألِفَ مِن «أزمَعتُ» زائدةٌ.

[٤.] و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه يَوماً لأصحابِه:

ما تَقولونَ في أهلِ النارِ، أ هُم يَرضَونَ بِما يَجري عليهم مِن العِقابِ[٤] العَظيمِ، أم يَسخَطونَ؟

فأجابَ الكُلُّ بأنّهم يَسخَطونَ[٥].

فقالَ: لَيسَ كذلكَ. و الواجِبُ أن نَقولَ فيهم: إنّهم لا يَرضَونَ و لا يَسخَطونَ؛ لأنّ سُخطَ ما هو «مُستَحَقٌّ عَدلٌ» قَبيحٌ، و هُم يَومَئذٍ مُلجَؤونَ[٦] إلىٰ أن لا يَفعَلوا[٧] القَبيحَ.

---

١. في «ب، ج»: «و لي» بدل «و أيّ».

٢. في «ب، ج»: «يلتفظ».

٣. في «ب»: «القرع».

٤. في «ب، ج»: «العقوب».

٥. في «ب» بدل «يسخطون» بياض.

٦. في «ب»: «يُلجَؤون».

٧. في «ب، ج»: «لا يفعل».

(٥٠)

مَسألةٌ في وَجهِ العلمِ
بتَناولِ الوَعيدِ كافّةَ الكفّارِ

مقدّمة التحقيق

لقد تسبّبت البحوث التي دارت حول مرتكب الكبيرة و مصيره يوم القيامة إلى ظهور المعتزلة بنظريّة عُرفت بنظريّة: «الوعيد»؛ نصّت على أنّ مرتكب الكبيرة خالد في نار جهنّم. و في المقابل ظهرت نظريّة أُخرى نصّت على أنّ الخلود في جهنّم مختصّ بالكفّار، و أنّ مرتكب الكبيرة من المؤمنين يُمضي مدّة من الزمن في جهنّم، ثمّ يخرج منها، و عُرفت هذه النظريّة بنظريّة: «الإرجاء».

و قد استدلّ أتباع نظريّة الوعيد بآيات قرآنيّة تدلّ بظاهرها على عموم و شمول الخلود في جهنّم لجميع الأشخاص المخالفين للحقّ، سواء كانوا كفّاراً أم من مرتكبي الذنوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذاباً كَبيراً﴾[1]، و قوله: ﴿وَ إِنَّ الْفُجّارَ لَفى جَحيمٍ﴾[2]، فإنّ كلمة «مَن»، و الجمع في «الفجّار» عامّان، و يدلّان على عموم العذاب للمذكورين. و بما أنّ أتباع نظريّة الإرجاء رفضوا عموم الخلود لكلّ العاصين، و خصّوه بالكفّار، لذلك رفض بعضهم وجود ألفاظ تدلّ على العموم في اللغة العربيّة، و ذلك لأجل نفي دلالة أمثال الآيات المتقدّمة على عموم الخلود لجميع العاصين.

و من هنا تمّ تأسيس بحث حول ألفاظ العموم، و هل هناك ألفاظ في العربيّة تدلّ

---

١. الفرقان (٢٥): ١٩.

٢. الانفطار (٨٢): ١٤، و انظر: الذخيرة، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

على ذلك أم لا؟ فذهب بعض أصحاب الوعيد إلى القول بوجود هذه الألفاظ، فيما نفى بعض أصحاب الإرجاء وجودها[١].

و قد طرح هذه البحث في كتب الكلام إضافة إلى كتب علم أُصول الفقه، و يمكن اعتبار هذا البحث من حالات التقاء علمَي الكلام و الأُصول، فصار كلّ واحد من العلمَين يترك أثره على الآخر في هذه المسألة.

و ممّن ذهب إلى نفي وجود ألفاظ في اللغة تدلّ على العموم هو الشريف المرتضى، فقد كان ممّن نفى عموم الخلود لجميع العاصين، و خصّصه بجميع الكفّار، و قام بطرح هذا البحث بالتفصيل و الدفاع عن وجهة نظره في كتبه الكلاميّة و الأُصوليّة معاً[٢].

و قد ترك هذا البحث أثره على فكره في مواضع مختلفة، فعلى سبيل المثال أنكر الشريف المرتضى دلالة قوله تعالى: ﴿لاٰ يَنٰالُ عَهْدِى الظّٰالِمِينَ﴾ على عصمة الإمام؛ و ذلك لأنّ الاستدلال بهذه الآية مبنيّ على القول بعموم لفظ «الظالمين» لكلّ الظالمين، و لكن إذا أنكرنا وجود لفظ للعموم في العربيّة، فسوف لن يتمّ هذا الاستدلال[٣].

و من أمثلة ذلك إنكاره لدلالة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِىَ اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبٰايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾[٤] على عموم الرضا لكلّ المؤمنين، و ذلك لأنّه مبنيّ على كون الألف و اللام موضوعة للاستغراق، و هي ليست كذلك[٥].

و على أيّ حال، فإنّ تخصيص الخلود بجميع الكفّار مع رفض وجود ألفاظ تدلّ

---

١. شرح الأُصول الخمسة، ص٤٠٨؛ المعتمد في أُصول الفقه، ج١، ص١٩٤.
٢. راجع: الذخيرة، ص٥٠٩ ـ ٥١٥؛ الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج١، ص٢٠١.
٣. الشافي، ج٣، ص١٣٩.
٤. الفتح (٤٨): ١٨.
٥. الشافي، ج٤، ص١٧.

على العموم، أدّى إلى طرح إشكال تعرّض إليه الشريف المرتضى في الرسالة التي بين أيدينا، و أجاب عليه.

و الإشكال هو: إذا لم تكن هناك ألفاظ تدلّ على العموم، فكيف يمكن إثبات عموم الوعيد بالخلود لجميع الكفّار إلى الأبد؟

فإن قيل: إنّنا علمنا ذلك من جهة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بصورة ضروريّة و قطعيّة، أي أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد أخبرنا بذلك، و فهّمنا مراده بصورة قطعيّة.

و حينئذ إذا سأل سائل: و كيف علم النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه نفسُه بذلك حتّى قام بإخبارنا به؟

قيل: إنّ المَلَك الذي جاء بالوحي هو الذي أخبره بذلك، و جعله يعلم به بصورة قطعيّة.

و هذا البحث في الحقيقة يتعرّض بصورة مقتضبة جدّاً إلى مسألة من المسائل الكلاميّة التي تتحدّث عن مصدر معرفة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و أنّه كيف يتمكّن من معرفة ما يؤدّيه إليه الوحي.

ثمّ طرح سؤالاً آخر، و هو: ما هو مصدر معرفة المَلك نفسه، و من أين علم بما أخبر به النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من عموم الخلود لجميع الكفّار؟ و مع كونه مكلّفاً لا يمكن أن يجعله اللّٰه تعالى مضطرّاً إلى المعرفة، فإنّ الاضطرار ينافي التكليف.

و أجاب على الإشكال بشيء من التفصيل، فذكر جوابين:

الأوّل: أنّ ما ذكرناه من عدم وجود ألفاظ تدلّ على الاستغراق في لغة الحوار التي نعرفها، و هذا لا يعني عدم وجود لفظ يدلّ على العموم في لغة الملائكة، فلعلّه يوجد فيها هكذا لفظ، و قد خاطبهم اللّٰه تعالى بذلك اللفظ، ففهموا عموم العقاب لجميع الكفّار.

الثاني: يمكن أن يغني اللّٰه تعالى بعض الملائكة بالحَسَن عن القبيح ـ أي أن لا

يجعله مكلّفاً ـ كما هو ظاهر هذه العبارة ـ كي لا يتنافي التكليف مع الاضطرار ـ ثمّ يجعله مضطرّاً إلى معرفة عموم العقاب لكافّة الكفّار في جميع الأوقات «الخلود»، ثمّ يخبر ذلك المَلَكُ غيرَه من الملائكة بصورة قطعيّة، ثمّ يخبر هؤلاء الملائكة النبيَّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه بما علموه بصورة قطعيّة.

عنوان الرسالة

لقد طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٨٣ ـ و هذه الطبعة هي المقصودة بـ«المطبوع» في التحقيق الحالي ـ و في ضمن مسائل المرتضى، ص ٢١٨، كلاهما تحت عنوان: «مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار».

كما طبعت مرّة أُخرىٰ في رسائل الشريف المرتضى، في ضمن «مسائل شتّىٰ»، ج ٤، ص ٣٥٤، تحت عنوان: «اللفظة الدالّة على الاستغراق». و يوجد في هذه الطبعة سقط كثير، و أمّا عنوانها فعامّ، بينما العنوان الأوّل فيه دلالة كاملة علىٰ محتوىٰ الرسالة.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه الله بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٣٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٩٧ ـ ٣٩٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٠؛ تقع في الصفحات (١٢ ـ ١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ت».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحة (٢٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٢٧٤ ـ ٢٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٨ مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٩. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٧٨ ـ ٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

١٠. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

١١. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ف».

[مَسألةٌ في وَجهِ العلمِ بتَناولِ الوَعيدِ كافّةَ الكفّارِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: إذا لَم يَكُن عندَكم في لغةِ العربِ لفظٌ هو[1] حقيقةٌ في الاستغراقِ، فمن أيِّ وجهٍ عُلِمَ تَناوُلُ الوَعيدِ بالخُلودِ كافّةَ الكُفّارِ على جهةِ التأبيدِ؟

فإن قُلتم: إنّما عُلِمَ ذلكَ مِن قَصدِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[2] ضَرورةً.

قيلَ لكم: و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن أيِّ وجهٍ عَلِمَ ذلكَ؟[3]

فإن قُلتم: اضطَرَّه المَلَكُ إلىٰ ذلكَ.

قيلَ لكم: و[4] المَلَكُ مِن أينَ عَلِمَ ذلكَ؟ و مع كَونِه مُكلَّفاً لا يَصِحُّ أن يَضطَرَّه اللّٰهُ سُبحانَه[5] إلىٰ قَصدِه[6].

---

١. في «ف»: - «هو».

٢. في «ب، ج، ش، ف»: «عليه السلام». و في «س، ص»: - «صلّى اللّٰه عليه و آله» و هكذا في الموارد الآتية.

٣. من قوله: «فإن قلتم» إلىٰ هنا ساقط من «أ».

٤. في «ص»: «ما» بدل «و».

٥. في «أ، ب، ج»: + «و تعالىٰ».

٦. في «أ، ب، ج، س، ص» و المطبوع: «قصد».

الجوابُ[١]:

إنّا[٢] إنّما قُلنا: «إنّه[٣] لَيسَ في اللغةِ[٤] لفظٌ هو حقيقةٌ في الاستغراقِ»[٥] لعِلمِنا بعُرفِ أهلِها في الخِطابِ، و عادتِهم[٦] في المُحاوَرةِ،[٧] و أنّه لا لفظَ موضوعٌ فيها لذلكَ. فأمّا[٨] ما عَدا هذه اللغةَ، ممّا لا سبيلَ لنا إلَى العِلمِ بها[٩]، فغَيرُ[١٠] مُمتَنِعٍ أن يَكونَ فيها لفظٌ موضوعٌ لذلكَ؛[١١] إذ[١٢] كانَ هذا[١٣] غَيرَ مُمتَنِعٍ أن[١٤] يَكونَ في لغةِ المَلائكةِ لفظٌ موضوعٌ للاستغراقِ يَفهَمونَ منه[١٥] مُرادَ الحَكيمِ سُبحانَه في الخِطابِ.

و إذا صَحَّ ذلكَ، و خاطَبَهم اللّهُ تَعالىٰ[١٦] بذلكَ، صَحَّ أن يَضطَرَّ المَلَكُ النبيَّ

---

١. في «أ، ب، ج»: + «و باللّه التوفيق».

٢. في «ج»: - «أنّا».

٣. في «ت»: - «إنّه».

٤. يريد: اللغة العربيّة، كما سوف يشير إليه بعد قليل.

٥. راجع: الذخيرة، ص ٥٠٩ ـ ٥١٥؛ الذريعة، ج ١، ص ٢٠١.

٦. من قوله: «إنّه ليس في اللغة» إلىٰ هنا ساقط من «ف».

٧. في «د»: «بالمحاورة».

٨. في «ت»: «أمّا».

٩. كذا، و الأنسب: «به». و كذا قوله: «فيها» بعد قليل، فالأنسب أن يكون: «فيه».

١٠. في «أ، ب، ج، ت»: «و غير».

١١. من قوله: «فأمّا ما عدا هذه اللغة» إلىٰ هنا ساقط من «ف».

١٢. في غير «س» و المطبوع: «إذا».

١٣. كذا، و الأنسب حذف: «هذا».

١٤. في «د»: «أو».

١٥. في «ت، د، س، ش، ص، ف» و المطبوع: «به». و في «ر»: «أنّه».

١٦. في المطبوع: - «تعالى».

صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلىٰ مُرادِ اللّٰهِ تَعالىٰ[١] منه في الاستغراقِ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُغنيَ اللّٰهُ تَعالىٰ بعضَ[٢] مَلائكتِه بالحَسَنِ عن القَبيحِ، و يَضطَرَّه إلىٰ عِلمِ مُرادِه باستغراقِ كافّةِ الكُفّارِ في تأبيدِ العِقابِ و تَناوُلِه سائرَ الأوقاتِ، و يَضطَرَّ ذلكَ المَلَكُ غَيرَه مِن المَلائكةِ، و يَضطَرَّ مَن اضطَرَّه النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ثَمَّ[٣] إلىٰ ذلكَ.

و الحَمدُ للّٰهِ، و صَلاتُه علىٰ محمّدٍ و آلِه الأكرَمينَ، و سَلَّمَ كَثيراً.

---

١. في المطبوع: - «تعالىٰ».

٢. في «د، ر»: - «تعالىٰ». و في «س، ص» و المطبوع: - «تعالىٰ بعض».

٣. في غير «د، ر، س، ص»: - «ثمّ».

(٥١)

مسألةٌ في المَنعِ مِن تفضيلِ المَلائكةِ علَى الأنبياءِ عليهم السلام

مقدّمة التحقيق

وقع خلاف بين العلماء و المتكلّمين حول فضيلة الملائكة، و مقارنتهم مع البشر عامّة، أو الأنبياء عليهم السلامُ، أو الأئمّة عليهم السلامُ خاصّة. و المقصود بالفضيلة في هذا البحث بالخصوص هو زيادة استحقاق الثواب، فالذي يستحقّ ثواباً أكثر يكون أكثر فضيلة من غيره.

و يمكن إرجاع جذور هذا الخلاف إلى القرن الأوّل، حيث نُقل مجلس حضره عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١)، و دار البحث فيه حول هذه المسألة[١].

و قد ذهب جمهور المعتزلة إلى القول بتفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ، فيما توقّف بعضهم في البتّ في المسألة[٢].

أمّا الإماميّة، فقد وقفوا على الطرف المقابل للمعتزلة، و أجمعوا على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة[٣]، و ألّفوا في ذلك عدّة كتب و رسائل و نقوض، و منهم الشيخ المفيد حيث ألّف الردّ على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة[٤]، كما اهتمّ الشريف المرتضى بهذه المسألة، و قام بتأليف رسالتين، استدلّ فيهما على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة، و أجاب على أدلّة الآخرين من المعتزلة

---

١. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ٩، ص ٣٠٣.

٢. راجع: أوائل المقالات، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف، ج ٤، ص ٢٢٥.

٣. راجع: أوائل المقالات، ص ٤٩ ـ ٥٠.

٤. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٤٠٢.

و غيرهم ممّن اختلفوا معه في ذلك. كما أجاب بالتفصيل على أسئلة وُجّهت إليه حول هذه المسألة، و ذلك في المسألة الثالثة من المسائل الرازيّة، و المسألة العشرين من الطرابلسيات الثالثة، حيث أشار في هاتين المسألتين إلى الرسالة الأُولى من بين الرسالتين المُشار إليهما آنفاً التي ألّفها حول مسألة تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة. و تعرّض أيضاً إلى المسألة باختصار في المسألة الرابعة و العشرين من المسائل الميّافارقيّات. و يبدو من كلّ ذلك أنّ المسألة كانت محلّ نقاش في ذلك العصر، بحيث كثر السؤال عنها.

و فيما يلي نستعرض أهمّ مطالب الرسالتين اللتين قام الشريف المرتضى بتأليفهما حول هذه المسألة، و ذلك لأهمّيتها:

أمّا الرسالة الأُولى فهي إحدى رسائل تكملة أمالي المرتضى، و عنوانها: مسألة في تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة[1]، حيث ذكر الشريف المرتضى فيها أنّه ليس للعقل مجال للتوصّل إلى رأي حول تفضيل مكلّف على آخر؛ لأنّ معرفة مقادير الثواب ـ الذي يحدّد مقدار الفضل، حيث تقدّم أنّ معنى الفضل في هذه المسألة هو زيادة استحقاق الثواب ـ أمر غير ممكن، فقد تتساوى الطاعتان في الظاهر، لكن يكون ثوابهما مختلفاً.

فإذا لم يكن للعقل مجال للوصول إلى نتيجة حول هذا الموضوع، فلا بدّ من اللجوء إلى النقل و السمع ليحدّد لنا فضيلة الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة أو العكس، و لكن ليس في القرآن و لا السنّة آية أو حديث يدّلان بصورة قطعيّة على تفضيل أحد الصنفين على الآخر، و لهذا انتقل الشريف المرتضى إلى إجماع الإماميّة، و استدلّ به على المسألة، فإنّ الإماميّة قد أجمعوا على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ

---

١. الأمالي للمرتضى، ج٢، ص٢٨٠.

على الملائكة، كما أجمعوا على تفضيل الأئمّة عليهم السلامُ على الملائكة، و إجماعُهم حجّة؛ لدخول الإمام المعصوم فيهم.

إذن العمدة في الاستدلال على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ على الملائكة من وجهة نظر الشريف المرتضى هو إجماع الإماميّة. و قد يمكن أن يُستدلّ أيضاً على ذلك ـ حسب رأيه ـ بأمره تعالى الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه السلامُ، فهو يدلّ على تعظيمه و تقديمه عليهم، و كلّ مَن قال بفضيلة آدم عليه السلامُ على الملائكة قال بفضيلة الأنبياء عليهم السلامُ عليهم، و لم يفصل أحد بين الأمرين. و هذا الدليل يعتمد في الحقيقة على الإجماع أيضاً، لكن إجماع الأُمّة، لا خصوص الإماميّة.

ثمّ ناقش الشريف المرتضى في هذه الرسالة ما استدلّ به بعض الإماميّة على تفضيل الأنبياء عليهم السلامُ، كما ناقش أربع آيات استدلّ بها الخصم على تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ، و قام بتأويلها، و توصّل إلى أنّها لا دلالة فيها على ما رامه الخصم.

و أمّا الرسالة الثانية التي ألّفها الشريف المرتضى حول المسألة، فهي الرسالة محلّ بحثنا هنا، حيث خصّصها للإجابة على إحدى الآيات الأربع التي استدلّ بها الخصم على تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ، و ناقشها في الرسالة الأُولى المتقدّمة، و هي قوله تعالى: ﴿**وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنى آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلىٰ كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً**﴾[1].

و تحتوي الرسالة محلّ البحث على سؤال مقدّر، و هو إذا سأل سائل عن الآية المذكورة آنفاً، و قال: إنّ آخرها يدلّ على تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ؛ لأنّه تعالى قد أخبر فيها على أنّه فضّل بني آدم على كثير ممّن خلقه، و الظاهر من هذا الكلام أنّ هناك من مخلوقاته تعالى مَن لم يُفضَّل بنو آدم عليه، و إذا علمنا أنّ كلّ

---

١. الإسراء (١٧): ٧٠.

المخلوقات عبارة عن الإنس، و الجنّ، و الملائكة، و البهائم، و الجمادات، و من الواضح أنّ الإنس أفضل من الجنّ، و البهائم، و الجمادات، فلا يبقى إلّا الملائكة الذين لم يُفضّل عليهم بنو آدم في الآية.

و هناك طريقة أُخرى للاستدلال بالآية، و هي أنّ لفظة «مَن» في الآية تطلق على العاقل من الموجودات، فتخرج البهائم و الجمادات منها، و لا يدخل فيها مَن يمكن أن يفضّل على بني آدم إلّا الجنّ و الملائكة، فإذا علمنا أنّ الإنس أفضل من الجنّ، فلا يبقى إلّا الملائكة ليُفضّلوا على الإنس، الذين منهم الأنبياء عليهم السلامُ.

و قد أجاب الشريف المرتضى على الاستدلال بهذه الآية بجوابين:

الأوّل: لا يوجد في الآية ما يدلّ على أنّ هناك من المخلوقات من لم يُفضّل بنو آدم عليه، فهو أوّل الكلام. فإن قيل: إنّ كلمة «كثير» تدلّ على ذلك، فيجاب عليه بأنّ العرب استعملوا مثل هذه اللفظة من دون أن يقصدوا التخصيص، بل قصدوا العموم و الشمول، فقالوا: «أعطيتُه الكثير من مالي»، فإنّهم لم يعنوا بذلك أنّي أعطيتُه بعض مالي دون بعض، و إنّما عَنوا أنّي أعطيتُه مالي الموصوف بأنّه كثير. كما يقولون: «بذلتُ له العريض من جاهي»، و لا يعنون أنّي بذلتُ له عريض جاهي، و منعتُه ما ليس بعريض؛ بل يعنون أنّي بذلتُ له جاهي الموصوف بأنّه عريض. و لهذا نظائر و أمثلة كثيرة من القرآن، و كلام العرب و أشعارهم، و قد اهتمّ الشريف المرتضى بذكر أمثلة متعدّدة من ذلك.

فإذا صحّ هذا، فسوف يكون معنى الآية: «أنّا فضّلناهم على جميع من خلقنا، و هم كثير»، فيكون ذكر الكثير على نحو الوصف، لا على نحو التخصيص. و هذا طبعاً لا يعني أنّ كلمة «كثير» لا تدلّ على التخصيص، لكن الكلام هو أنّها في هذه الآية لا تدلّ قطعاً على التخصيص، و هذا كاف لردّ الاستدلال بها على تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ.

الثاني: يمكن أن يقال: إنّ الملائكة أفضل من جميع البشر ما عدا الأنبياء عليهم السلامُ، فيمكن حينئذ أن يكون مفاد الآية أنّ بني آدم لم يُفضلوا على الملائكة، لا لأنّ الملائكة أفضل من جميع البشر حتّى الأنبياء عليهم السلامُ، بل لأنّهم أفضل من أكثر البشر.

و بهذا سوف لن يكون في الآية دلالة على تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلامُ، و إن دلّت على تفضيلهم على باقي البشر غير الأنبياء عليهم السلامُ، و لو كانت هناك آية تحدّثت عن خصوص الأنبياء عليهم السلامُ لفضّلتهم على الملائكة.

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

قد ذكر البُصروي (ت٤٤٣هـ) و النجاشي (ت ٤٥٠هـ) هذه الرسالة الثانية؛ لكن سمّياها: «الكلام على مَن تعلّق بقوله: ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنى آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ﴾»[1]، فمن الأفضل تسميتها بما سمّياها به؛ فهما أدرى بأسماء كتب و رسائل أستاذهما.

ثمّ إنّ ذِكرهما لها يدلّ على صحّة نسبة الرسالة التي بأيدينا إلى الشريف المرتضى؛ لأنّ موضوعها هو الردّ على من تعلّق بالآية المذكورة، و هو يتطابق بالضبط مع العنوان الذي ذكره البُصروي و النجاشي. كما توجد قرينة أُخرى على تصحيح نسبة هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى، و هي أنّه قد أشار إليها في الرسالة الأُولى المتقدّمة، حيث قال هناك عند مناقشته الاستدلال بالآية الأخيرة: «و قد كنّا أملينا في تأويل هذه الآية كلاماً مفرداً استقصيناه، و شرحنا هذا الوجه، و أكثرنا من ذكر أمثلته»[2].

و بما أنّه لا يوجد شكّ في صحّة نسبة الرسالة الأُولى إلى الشريف المرتضى

---

١. راجع: مجلّة العقيدة، العدد٣، ص٣٧٩؛ رجال (فهرست) النجاشي ، ص ٢٧٠.

٢. راجع: الأمالي للمرتضى، ج ٢، ص ٢٨٤.

باعتبارها من رسائل تكملة الأمالي، فتكون الإشارة فيها إلى الرسالة الثانية دليلاً على تصحيح نسبتها إليه أيضاً.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في الكاظمية سنة ١٣٨٦هـ في ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأُولىٰ، ص ٣١ بتحقيق السيّد أحمد الحسيني، كما طبعت في قم سنة ١٤٠٥هـ في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٦٧.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٢٥٥**؛ تقع في الصفحات (١٦ ـ ٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٨**؛ تقع في الصفحات (١٠ ـ ١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (٤٦ ـ ٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٦١١/٢٠**؛ تقع في الصفحة (١١٦ ـ ١٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

مسألةُ[1] في المَنعِ مِن[2] تفضيلِ المَلائكةِ علَى الأنبياءِ:[3]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

إن سَألَ سائلٌ مُستَدِلاً علىٰ فَضلِ المَلائكةِ علَى الأنبياءِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم ـ فقالَ: ما تُنكِرونَ[4] أن يَكونَ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَ فَضَّلْناهُمْ عَلىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً﴾[5] يَدُلُّ علىٰ ذلكَ؟

ووجهُ الدَّلالةِ منه: أنّه تَعالىٰ خَبَّرَ بأنَّه فَضَّلَ بَني آدَمَ علىٰ كَثيرٍ ممّن خَلَقَه، و ظاهرُ هذا الكلامِ يَقتَضي أنّ في خَلقِه مَن لَم يُفضِّلْ بَني آدَمَ عليه؛ و قد عَلِمنا أنّ المخلوقاتِ هُم الإنسُ، و الجِنُّ، و المَلائكةُ، و البَهائمُ، و الجَماداتُ. و معلومٌ أنّ بَني آدَمَ أفضَلُ مِن الجِنِّ و البَهائمِ و الجَماداتِ بِلا شُبهةٍ، فيَجِبُ أن يَكونَ مَن يَجِبُ خروجُه مِن الكلامِ ممّن لَم يُفضِّلْ بَني آدَمَ عليهم هُم المَلائكةُ عليهم السلامُ، و إلّا سَقَطَت الفائدةُ.

---

١. في «أ، ب»: + «أُخرىٰ من إنشائه ـ رفَع اللّٰه درجاته ـ». و في «ج»: + «من إنشاء السيّد المرتضى، رفَع اللّٰه درجاته». و في «د»: + «أُخرىٰ».

٢. في «د» و المطبوع: «عن».

٣. في «د»: + «من إنشاء السيّد الشريف المرتضىٰ و إملائه».

٤. في «أ، ب، د»: «ينكرون».

٥. الإسراء (١٧): ٧٠.

علىٰ أنّ لَفظةَ «مَن» لا يَتوَجَّهُ[١] إلَى البَهائمِ و الجَماداتِ، و إنّما يَختَصُّ[٢] بمَن يَعقِلُ، فلَيسَ يَدخُلُ تَحتَها ممّن يَجوزُ أن يُفضَّلَ الآدَميّونَ عليه إلّا المَلائكةُ و الجِنُّ، و إذا عَلِمنا أنّهم أفضَلُ مِن الجِنِّ بَقيَ المَلائكةُ خارِجينَ مِن الكلامِ، و في خروجِهم دَلالةٌ علىٰ أنّهم أفضَلُ.

الجوابُ:

[أوّلاً:] يُقالُ له: لِمَ زَعَمتَ أوّلاً أنّ ظاهرَ الكلامِ يَقتَضي أنّ في المخلوقاتِ مَن لَم يُفضِّلْ بَني آدَمَ عليه، فعلىٰ ذلكَ بَنَيتَ[٣] الكلامَ كُلَّه؟ فإنّه غيرُ صحيحٍ، و لا يُسلَّمُ.

فإن قالَ: إنّ لَفظةَ «كَثيرٍ» تَقتَضي[٤] ذلكَ.

قيلَ له: مِن أينَ قُلتَ أنّها تَقتَضي[٥] ما ادَّعَيتَه؟ و يُطالَبُ بالدَّلالةِ؛ فإنّه[٦] لا يَجِدُها[٧].

ثُمَّ يُقالُ له: قد جَرَت عادةُ الفُصَحاءِ مِن العَرَبِ بأن يَستَعمِلوا مِثلَ هذه اللفظةِ مِن غيرِ إرادةٍ للتخصيصِ؛ بَل مع قَصدِ الشُّمولِ و العُمومِ، فيَقولونَ: «أعطَيتُه الكَثيرَ مِن مالي»، و «أبَحتُه المَنيعَ مِن حَريمي»، و «بَذَلتُ له العَريضَ مِن جاهي»، و لَيسَ يُريدونَ: أنّني أعطَيتُه شَيئاً مِن مالي و ادَّخَرتُ[٨] عنه شَيئاً آخَرَ منه، و لا أبَحتُه مَنيعَ حَريمي و لَم أُبِحْه[٩] ما لَيسَ مَنيعاً[١٠]، و لا بَذَلتُ له عَريضَ جاهي و مَنَعتُ ما لَيسَ

---

١. كذا في جميع النسخ، و في المطبوع: «لا تتوجّه»، و هو الأنسب.
٢. كذا في جميع النسخ، و في المطبوع: «تختصّ»، و هو الأنسب.
٣. في «أ»: «شيّدت».
٤. في «أ، ب، ج»: «يقتضي».
٥. في «أ، ب، ج»: «يقتضي».
٦. في المطبوع: «فإنّا».
٧. في «ب، د» و المطبوع: «لا نجدها».
٨. في المطبوع: «وادّخرت» بالدال المهملة.
٩. في المطبوع: «و لم أبح».
١٠. في المطبوع: «ليس يمنعها».

بعَريضٍ. و إنّما المَعْزيُّ بذلكَ و المَقصَدُ[١]: أنّني أعطَيتُه مالي و مِن صفتِه أنّه كَثيرٌ، [و أبَحتُه حَريمي و مِن صفتِه أنّه مَنيعٌ،] و بَذَلتُ له جاهي و مِن صفتِه أنّه[٢] عَريضٌ.

و له[٣] نَظائرُ في القُرآنِ كَثيرةٌ[٤]، و في أشعارِ العَرَبِ و مُحاوَراتِها، و هو بابٌ معروفٌ لا يَذهَبُ علىٰ مَن أَنَسَ بمَعرِفةِ لَحنِ كلامِهم[٥]. و نَحنُ نَذكُرُ مِنه طَرَفاً؛ لأنّ استيعابَ الجَميعِ يَطولُ:

فممّا يَجري هذا المَجرىٰ قولُه تَعالىٰ: ﴿اللّٰهُ الَّذِى رَفَعَ السَّمٰوٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها﴾[٦]، و لَم يُرِدْ أنّ لها عَمَداً لا تَرَونَها[٧]؛ بَل أرادَ نَفيَ العَمَدِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ﴾[٨]، و لَم يُرِدْ أنّ لأحَدٍ بُرهاناً في دُعاءِ إلهٍ[٩] مع اللّٰهِ تَعالىٰ؛ بَل أرادَ أنّ مَن فَعَلَ ذلكَ فقَد فَعَلَ ما لا بُرهانَ عليه.

و قولُه تَعالىٰ: ﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللّٰهِ وَ قَتْلِهِمُ الأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[١٠]، و لَم يُرِدْ تَعالىٰ أنّ فيمَن يُقتَلُ مِن الأنبياءِ مَن يُقتَلُ بحَقٍّ؛ بَل المَعنىٰ ما ذَكرناه و بيّنّاه.

و مِثلُه قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِى ثَمَناً قَلِيلاً﴾[١١]، و لَم يُرِدِ النهيَ عن

---

١. في «د» و المطبوع: «و القصد».
٢. من قوله: «كثيرٌ، و بَذلتُ...» إلىٰ هنا ساقط من «أ، ب، ج».
٣. في «أ، ب، ج»: «و لها».
٤. في «أ، ج»: «كثير».
٥. في «أ، ب، ج»: «كلامه».
٦. الرعد (١٣): ٢.
٧. في «أ، ب، ج»: «لا يراه».
٨. المؤمنون (٢٣): ١١٧.
٩. في المطبوع: «اللّٰه».
١٠. النساء (٤): ١٥٥.
١١. البقرة (٢): ٤١.

الثمَنِ القَليلِ دونَ الكَثيرِ؛ بَل نَهىٰ تَعالىٰ عن أخذِ جميعِ الأثمانِ عنها و الأبدالِ، و وَصَفَ ما يؤخَذُ عنها بالقِلّةِ.

و قالَ سُوَيدُ بنُ أبي كاهِلٍ[١]:

مِـن أُنـاسٍ لَـيسَ فـي أَخـلاقِهِمْ عاجِلُ الفُحشِ و لا سوءُ الجَـزَعْ[٢]

و لَم يُثبِتْ بهذا الكـلامِ[٣] فـي أخـلاقِهم فُـحشاً آجِـلاً[٤] و جَـزَعاً غـيرَ سَـيّئٍ، و إنّما نَفَى الفُحشَ و الجَزَعَ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ و لَولا ذلكَ لَكانَ هاجياً لهُم، و لَم يَكُن مادِحاً.

و قالَ الفَرَزدَقُ[٥]:

---

١. أبو سعد سويد بن أبي كاهل ـ و اسمه غطيف، أو شبيب ـ بن حارثة بن حسل الذبيانيّ الكنانيّ اليشكريّ، شاعر من مخضرمي الجاهليّة و الإسلام، عدّه ابن سلّام في طبقة «عنترة». كان يسكن بادية العراق، و سجن بالكوفة لمهاجاته أحد بني يشكر، فعمل بنو عبس و ذبيان على إخراجه؛ لمديحه لهم. أشهر شعره عينيّة كانت تسمّى في الجاهليّة «اليتيمة»، و هي من أطول القصائد. توفّي سنة ستّين هجريّة. راجع: الإصابة، ج ٣، ص ٢٢٢، الرقم ٣٧٣٧؛ الأغاني، ج ١١، ص ١٦٥ ـ ١٦٧؛ خزانة الأدب، ج ٢، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ١٤٦.

٢. حكي عنه في التبيان، ج ١، ص ١٨٧؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٨٦؛ و ج ٦، ص ٢٧٤؛ متشابه القرآن لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. في حاشية «ب»: + «أنّ».

٤. في «د» و المطبوع: «أصلاً».

٥. أبو فراس همّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميميّ البصريّ الشاعر، ولد بالبصرة سنة ٣٨ هـ، و أقام في باديتها مع أبيه، و ظهرت فيه ملكة الشعر و هو غلام. قيل: فجاء به أبوه عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد وقعة الجمل، و أخبر أنّه شاعر، فقال: «علّمه القرآن»، فلم ينظم شعراً حتّى حفظ القرآن. راجع: رجال الكشّي، ص ١٣٠، ح ٢٠٧؛ رجال الطوسي، ص ١١٩، الرقم ١٢٠٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٨٩، الرقم ٢٢٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٣٤٥، الرقم ٦٦٩٨؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٠٠، الرقم ٧٠٥٠.

و لَم تَأتِ[١] عِيرٌ[٢] أهلَها بالذي[٣] أتَت بـه جَعفَراً يَومَ الهُضَيباتِ عِيرُها[٤]
أتَتهُم بِعِيرٍ[٥] لَم تَكُن[٦] هَجَرِيَّةً و لا حِنطةَ الشَّأمِ المَزِيتِ خَميرُها[٧]

فقَولُه: «لَم تَكُن[٨] هَجَرِيَّةً»؛ أي: لَم يَحمِلِ[٩] التمرَ الذي يَكونُ كَثيراً[١٠] في «هَجَرٍ»، و لَم يُرِدْ بباقي البَيتِ أنّ هُناكَ حِنطةً لَيسَ في خَميرِها زَيتٌ، بَل أرادَ بها: لَم يَحمِلْ تَمراً و لا حِنطةً، ثُمَّ وَصَفَ الحِنطةَ بأنّ الزَّيتَ يُجعَلُ في خَميرِها.

و نَظائرُ هذا البابِ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ[١١].

---

١. في جميع النسخ: «و لم يأت». و ما أثبتناه هو الصحيح طبقاً للديوان بطبعتَيه المحقَّقتَين: دار الكتب العلمية، ص ٣١٨، و دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٤٠٢. و في هذه الأبيات يهجو الفرزدقُ بني جعفر بن كلاب و يعيّرهم بقتلىٰ منهم أُصيبوا في حروبهم، فحملت النساء هؤلاء القتلىٰ حتّىٰ أتين بهم الحيّ. راجع: الأمالي للشريف المرتضى، ج ١، ص ١٦٦.

٢. في «أ، ج» و المطبوع: «غير». و «العيرُ»: القوم الذين معهم أحمال الميرة، و ذلك اسم للرجال و الجمال الحاملة للميرة. و «العير»: القافلة. راجع: المفردات، ص ٥٩٦؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٤(عير).

٣. في الأمالي للشريف المرتضى رحمه الله: «كالتي».

٤. في «أ، ب، ج»: «أدم الهصيّات غيرها». و في «د»: «لقرم الهضاب عيرها»، كلُّ ذلك بدلاً من «يوم الهضيبات عيرها» المُثبَت في الديوان بطبعتيه المحقَّقتَين. و قال السيّد المدني في الطراز الأوّل، ج ٣، ص ١٥٧: «يوم الهُضَيبات ـ بالتصغير ـ هو يوم طَخفَةَ، كان للضِّباب على بني جعفر».

٥. في «أ، ب، ج»: «بغير». و في «د» و المطبوع: «بتمر». و ما أثبتناه من الديوان بطبعتيه.

٦. في النسخ و المطبوع: «لم يكن». و ما أثبتناه من الديوان بطبعتَيه.

٧. ديوان الفرزدق، ج ١، ص ٤٠٢.

٨. في النسخ و المطبوع: «لم يكن». و ما أثبتناه هو الصحيح كما تقدّم.

٩. في «أ، ج»: «لم يحتمل». و الأصحّ: «لم تحمل».

١٠. في المطبوع: «كثير».

١١. كذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «أن تحصىٰ»، و هو الأنسب.

فعَلىٰ ما ذَكرناه لا يُنكَرُ أن يُريدَ تَعالىٰ: أنّا فَضَّلناهم علىٰ جميعِ مَن خَلَقْنا، و هُم كَثيرٌ. فجَرىٰ ذِكرُ الكَثرةِ علىٰ سَبيلِ الوصفِ المُعلَّقِ، لا علىٰ وجهِ التخصيصِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يُخبِرَ بقَولِهم[١]: «فَعَلَ كَذا و كَذا كَثيرٌ مِن النـاسِ» علـىٰ سَـبيلِ التخصيصِ دونَ العُمومِ، و قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢]، و قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ لَكافِرُونَ﴾[٣].

و ذلكَ أنّا لَم نَقُلْ: إنّ هذه اللَّفظةَ في كُلِّ مَوضِعٍ يُستَعمَلُ[٤] بمَعنىً واحدٍ؛ بَل الوجهُ في استعمالِها يَختَلِفُ، و رُبَّما أُريدَ بها التخصيصُ، و رُبَّما أُريدَ ما ذَكرناه ممّا تَقدَّمَ. و إنّما يُرجَعُ في ذلكَ إمّا إلَى الوَضعِ، أو إلىٰ دَلالةٍ[٥] تَدُلُّ علَى المـعنَى المقصودِ. و إنّما أرَدنا الردَّ علىٰ مَن ادَّعىٰ أنّـها يَـقتَضي[٦] التـخصيصَ لا مَـحالةَ، فدَفَعناه عن ذلكَ بما أَورَدناه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَدَّعيَ: أنّ الظاهرَ مِن هذه اللفظةِ يَقتَضي التخصيصَ، و أنّها إذا وَرَدَت لا يَقتَضيهِ[٧] كانَت مَجازاً، و حُمِلَ[٨] عليه بدَلالةٍ.

لأنّ ذلكَ تَحكُّمٌ مِن قائلِه، و إذا عُكِسَ عليه و قـيلَ له: «بَـل التـخصيصُ هـو

---

١. في «أ، ب، ج»: «لقولهم». و في المطبوع: «بقوله». و الأصحّ الأنسب في المقام: «و ليس لأحدٍ أن يُنكِرَ ذلك؛ لِقولِهم...».

٢. الأنعام (٦): ١١٩.

٣. الروم (٣٠): ٨.

٤. كذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «تستعمل»، و هو الأنسب.

٥. في «أ، ب، د» و المطبوع: «الدلالة».

٦. كذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «تقتضي»، و هو الأنسب.

٧. كذا في النسخ. و في المطبوع: «لا تقتضيه»، و هو الأنسب. و قوله: «لا يقتضيه» حالٌ.

٨. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و عمل».

المَجازُ، و ورودُها مَوردَ النَّعتِ و الوصفِ هو الحَقيقةُ»، لَم يَجِدْ فَصلاً.

[ثانياً:] و وجهٌ آخَرُ، و هو: أنّ الجنسَ[١] إنّما يَكونُ مُفضَّلاً علَى الجنسِ علىٰ أحَدِ وجهَينِ: إمّا بأن يَكونَ كُلُّ عَينٍ مِن أعيانِه أفضَلَ مِن أعيانِ الجنسِ الآخَرِ، أو بأن يَكونَ الفضلُ في أعيانِه أكثَرَ. و لَيسَ يَجوزُ أن يُفضَّلَ الجنسُ علىٰ غيرِه بأن يَكونَ فيه عَينٌ واحدةٌ أفضَلُ مِن كُلِّ عَينٍ في الجنسِ الآخَرِ و باقيهِ[٢] خالٍ مِن فضلٍ، و يَكونَ الجنسُ الآخَرُ لِكُلِّ عَينٍ منه فضلاً، و إن لَم يَبلُغْ إلىٰ فضلِ تلكَ العَينِ التي ذَكرناها. و لهذا لا يَجوزُ أن يُفضَّلَ أهلُ بَغدادَ علىٰ أهلِ الكوفةِ إذا[٣] كانَ في بَغدادَ فاضلٌ واحدٌ أفضَلُ مِن كُلِّ واحدٍ مِن أهلِ الكوفةِ، و باقي أهلِ بَغدادَ لا فضلَ لهم، مَتىٰ[٤] كانَ أكثَرُ[٥] أهلِ الكوفةِ ذَوي فَضلٍ، و إن لَم يَبلُغوا إلىٰ مَنزِلةِ الفاضِلِ الذي ذَكرناه.

فإذا صَحَّت هذه المُقدِّمةُ، لَم يُنكَرْ أن يَكونَ[٦] جنسُ المَلائكةِ أفضَلَ مِن جنسِ[٧] بَني آدَمَ[٨]؛ لأنّ الفضلَ في المَلائكةِ عامٌّ لجَميعِهم ـ علىٰ مَذهَبِ أكثَرِ الناسِ ـ أو لأكثَرِهم، و الفضلَ في بَني آدَمَ مُخصَّصٌ[٩] بقَليلٍ مِن كَثيرٍ.

---

١. مثل «جنس البشر» و «جنس الملائكة».

٢. أي و باقي الجنس الأوّل.

٣. في المطبوع: «إن».

٤. في «د» و المطبوع: «حتّىٰ».

٥. في «د»: «كثيراً من» بدل «أكثر». و في المطبوع: «كثير من» بدله.

٦. في المطبوع: - «يكون».

٧. في «أ، ج، د» و المطبوع: - «الملائكة أفضل من جنس».

٨. في «ج»: + «أفضل». و في المطبوع بين معقوفين: + «مفضولاً»، و أُشير في هامش المطبوع إلىٰ أنّ الزيادة إنّما وُضعَت من قِبَل المحقّق لتتميم الكلام.

٩. في «أ، ب»: «تخصيص». و في «ج»: «يختصّ».

و علىٰ هذا لا يُنكَرُ أن يَكونَ الأنبياءُ عليهم السلامُ أفضَلَ مِن المَلائكةِ، و إن كانَ جنسُ المَلائكةِ أفضَلَ مِن جنسِ بَني آدَمَ؛ للمعنَى الذي ذَكرناه.

و لمّا تَضمَّنَت الآيةُ ذِكرَ بَني آدَمَ علىٰ سَبيلِ الجنسيّةِ، وَجَبَ أن يُفضَّلوا علىٰ مَن عَدا المَلائكةَ. و لَو ذَكَرَ الأنبياءَ بذِكرٍ يَخُصُّهم ممّن عَداهم ممّن لَيسَ بذي فضلٍ، لَفضَّلَهم علَى المَلائكةِ.

و هذا واضحٌ بحَمدِ اللّٰهِ و حُسنِ مَعونَتِه و توفيقِه.

(٥٢)

دَفعُ شُبهةٍ للبَراهِمةِ
في بَعثِ الأنبياءِ عليهم السلام

مقدّمة التحقيق

تعرّضت الرسالة المحمّديّة منذ ظهورها إلى شبهات و إشكالات و اتّهامات عديدة من قِبَل المناوئين لها، فتارة اتّهم النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالسحر، و أُخرى بالكذب، و ثالثة بأنّه اقتبس ما جاء به من أهل الكتاب، إلى غير ذلك من الشُبه و الاتّهامات البدائيّة التي لا ترقى إلى مستوى الإشكال العلمي الرصين؛ بل ظلّت قابعة في مستوى التهمة التي يكيلها الأعداء عندما تعوزهم الحجّة.

إلّا أنّ انتشار الإسلام و اختلاطه بالحضارات الأُخرى أدّى إلى ظهور إشكالات أكثر دقّة و عمقاً، و ربّما من أهمّ الإشكالات على النبوّة ما أورده البراهمة على أصل بعثة الأنبياء عليهم السلامُ؛ فإنّ البراهمة كانوا ينكرون الأديان و بعثة الأنبياء عليهم السلامُ بصورة عامّة[1]؛ و لذلك وجّهوا إشكالاتهم إلى أصل البعثة، و هي بطبيعة الحال تهدّد نبوّة رسول الإسلام صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ، حاله حال سائر الأنبياء عليهم السلامُ، و لذلك اهتمّ المتكلّمون بدراستها و الردّ عليها بكلّ ما أوتوا من قوّة علميّة و طاقة فكرية.

و قد أورد البراهمة إشكالات عديدة على البعثة، أوصلها القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) في كتابه المغني إلى ١٥ إشكالاً[2]. و من أشهر تلك الإشكالات

---

١. راجع: الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٥٠.

٢. المغني، ج ١٥ (التنبّؤات و المعجزات)، ص ١٠٩ ـ ١٤٦.

المذكورة عادة في الكتب الكلاميّة هو أنّه لو كانت تعاليم الأنبياء عليهم السلامُ موافقة للعقول، لم تبق حاجة إلى الأنبياء، و إن كانت مخالفة لها، وجب رفضها.

و قد أجاب المتكلّمون عن هذه الشبهة بأنّ الأنبياء عليهم السلامُ قد يأتون بما يوافق العقول، فيكون الشرع مؤيّداً للعقل، و قد يأتون بما لا يهتدي العقل إليه، أي لا يكون للعقل حكم معيّن فيه، فلا يَحكم فيه بإيجاب أو سلب[١].

و في هذه الرسالة استعرض الشريف المرتضى إشكالاً آخر من إشكالات البراهمة على البعثة، و هو: لو كانت البعثة حسنة، لكان الرسول المبعوث من قِبَل اللّٰه تعالى قاطعاً على أنّه سوف يبقى حيّاً حتّى يؤدّي رسالته، و إلّا لو مات قبل ذلك لمَا كان اللّٰه تعالى قد حقّق الهدف من وراء بعثته، و هو هداية الناس و إرشادهم، فيكون قد فَعَل قبيحاً؛ و إذا قطع الرسول على بقائه حيّاً حتّى يؤدّي واجبه المطلوب منه، لأدّى إلى وقوع مفسدة، و هي الإغراء بالمعاصي؛ فإنّ مَن يَعلم أنّه سيبقى حيّاً إلى فترة من الزمن، سوف يُقدِم على المعاصي، و يتماهل في التوبة و هو أمر قبيح؛ إذن بعثة الأنبياء لا تنفكّ عن القبيح.

و يمكن استعراض عدّة أجوبة على هذه الشبهة:

الجواب الأوّل: أنّ تكليف الرسول بأداء الرسالة مساوي لتكليفه بسائر التكاليف من صلاة و صيام، و وجه المساواة هو أنّه في كلاالتكليفين يعلم أنّه سوف يبقى حيّاً لكن بشرط، و هو العقل، و القدرة[٢]، و غير ذلك. فإذا كان علمه بالبقاء مع وجود هذه الشروط لا يؤدّي إلى القطع على البقاء، فكذلك في التكليف بأداء الرسالة، و بذلك يبطل الإشكال.

---

١. راجع: كشف المراد، ص ٤٧٠.

٢. لم يصرح الشريف المرتضى في الرسالة بهذه الشروط، لكن من المحتمل أنّه يريدها، و اللّٰه العالم.

قد يقال: إنّه في التكاليف الأُخرى لا يعلم أنّه سوف تتحقّق شروطها، و لذلك لا يقطع بالبقاء، بينما بالنسبة إلى التكليف بأداء الرسالة هو يعلم ببقائه حتّى الانتهاء من أدائها، فحصل الفرق بين الحالتين.

لكن يمكن الإجابة على ذلك بأنّ الرسول سوف لن يقطع بالبقاء؛ لأنّه يَحتمل أنّه إذا لم يتمكّن من أداء الرسالة أن يرسل اللّٰه تعالى رسولاً آخر لأدائها، و بذلك سوف لن يقطع بالبقاء حيّاً، و سوف يرتفع إشكال الإغراء بالمعاصي.

الجواب الثاني: أنّ العلم بالبقاء لا يوجب الإغراء دائماً، فإنّ المكلّفين يختلفون، فإذا عُلم أنّ هذا المكلّف معصوم، و أنّه يبقى على الطاعة و إن عَلم ببقائه حيّاً، فسوف لن يؤدّي علمه بالبقاء إلى الإغراء بالمعاصي.

و أضاف أنّ مَن ذهب من المعتزلة إلى القول بوجود معاصي صغائر تكون محبَطة بواسطة الحسنات، يمكنه أن يفرّق بين العلم بالصغيرة و العلم بالتبقية، فإنّ العلم بأنّ هذه المعصية صغيرة يؤدّي إلى إغراء الجميع بارتكابها؛ لأنّه يعني العلم بأنّها لا تضرّ ضرراً كبيراً مع وجود الداعي و الشهوة إليها، فيكون الإعلام بكون المعصية صغيرة إغراء لجميع المكلّفين بفعلها، بينما الإعلام بالتبقية يكون إغراء لبعضهم؛ لأنّ البعض الآخر من المكلّفين المؤمنين سوف يجوّزون إذا بقوا و عصوا أن لا يتوبوا، فحينئذ سوف يمتنعون من المعصية، و سوف لن يكون علمهم بالبقاء إغراء لهم بالمعصية.

الجواب الثالث: ذكر الشريف المرتضى جواباً ثالثاً و هو للقاضي عبد الجبّار (ت٤١٥هـ)، لكنّه رفضه، و قام بمناقشته. و الجواب هو أنّ الرسول يقطع بالبقاء إلى حين الانتهاء ممّا كلّف به من أداء الرسالة، و لكن بما أنّه لا يعرف متىٰ ينتهي من ذلك فهو يجوّز دائماً أن يبقىٰ حيّاً بسبب بقاء تكليفه بأداء الرسالة، و أن يموت بسبب انتهاء ذلك التكليف، و حينئذ سوف لن يكون هناك إغراء؛ لأنّ الخوف ـ أي الشكّ في البقاء و عدم البقاء ـ إنّما يزول عند العلم بانتهاء التكليف، و أمّا مع عدم العلم

فيبقىٰ الخوف و الشكّ قائماً، فلا إغراء. و أشكل عليه الشريف المرتضىٰ بأنّ الكلام حول أنّه إذا قطع بالبقاء إلىٰ وقت الأداء حصل الإغراء، و أمّا بعد الأداء فهو مجوِّز للأداء فلا إغراء، و حينئذ إذا علم بوقت أداء الرسالة و وقت انتهاء تكليفه بالأداء فسوف يقطع بالبقاء إلى ذلك الوقت و يحصل الإغراء، أي أنّ القاضي افترض الرسول غير عالم بوقت انتهاء تكليف الأداء فلزم ارتفاع الإغراء، بينما افترض الشريف المرتضىٰ علمَه بذلك فحصل الإغراء. هذا ما ظهر لنا من الجواب و الإشكال.

و الجدير بالذكر أنّ من يقارن الرسالة محلّ البحث مع كتاب المغني الذي ألّفه القاضي عبد الجبّار، يجد تطابقاً مدهشاً بين العبارات، فإنّ كلّ محتوى الرسالة مذكور تقريباً في المغني، مع اختلاف في العبارات، قد يرجع إلى تصرّف الشريف المرتضى في العبارة، أو إلى اختلاف نسخ المغني، و لا يوجد تقريباً فيها شيء للشريف المرتضى إلّا إشكاله الأخير على القاضي، و إلّا قوله: «و لمن حكم بأنّ في المعاصي "صغائر"...» فإنّه لم يكن يقسّم المعاصي إلى كبائر و صغائر، خلافاً للقاضي.

و هذا قد يثير تساؤلاً، و هو هل كان الشريف المرتضى يدرّس كتاب المغني، و يمليه على تلاميذه، ثمّ يعلّق عليه؟

إنّ هذا محتمل، و لكن هناك احتمال آخر، و هو أن يكون الشريف المرتضى و القاضي قد نقلا شبهة البراهمة الآنفة و جوابها من مصدر مشترك ثالث، مثل كتب أبي عبد اللّٰه البصري المعروف بجُعَل (ت٣٦٩هـ)، أو غيره من كبار المعتزلة، و يشهد لذلك أنّ القاضي قال في نهاية جوابه الأخير، و الذي ردّه الشريف المرتضى: «فهذا الجواب أبين، و إنّما ذكرنا الأوّل لتُعلم طريقة مَن سلك من شيوخنا ذلك المسلك في الجواب عن هذه المسألة»[1].

---

١. المغني، ج١٥ (التنبؤات و المعجزات)، ص١٤٢ ـ ١٤٤.

و هذا يعني أنّ الجواب المتقدّم ليس للقاضي، بل هو لشيوخه، و لعلّ الشريف المرتضى أخذه من كتبهم تلك، لا من المغني مباشرة، خاصّةً و أنّ قول الشريف المرتضى في نهاية الرسالة: «و وجدتُ عبد الجبّار بن أحمد قد ذكر في هذا فصلاً في المغني...»، يظهر منه أنّه بعد نقل الجواب المتقدّم من كتاب آخر غير المغني، وجد أنّ القاضي قد أضاف جواباً جديداً على الشبهة.

و كلّ هذا يقوّي احتمال أن يكون الشريف المرتضى قد استفاد من مصدر آخر غير كتاب المغني، و اللّٰه العالم.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٦ في ضمن «مسائل شتّىٰ» تحت عنوان: «دفع شبهة للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام». و هو عنوان عامّ لكن لا بأس به. كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٩٣ تحت عنوان: شبهة للبراهمة.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٤٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (١٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحة (٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ه».

٧. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦؛ تقع في الصفحة (٢٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٨. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١٠. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[دَفعُ] شُبهةٍ للبَراهِمةِ [في بَعثِ الأنبياءِ:][1]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

شُبهةٌ للبَراهِمةِ:

قالوا: لَو حَسُنَت البِعثةُ لَكانَ مَن يَبعَثُه اللّهُ تَعالىٰ لأداءِ الرسالةِ يَقطَعُ علىٰ أنّه سيَبقىٰ حتّىٰ يؤدّيَها؛ لأنّه متىٰ لَم يَقطَعْ علىٰ ذلكَ جَوَّزَ أن لا يَكونَ تَعالىٰ مُزيحاً لعِلّةِ المبعوثِ إليهم في مَصالحِهم. و قَطعُه علَى البقاءِ مَفسَدةٌ؛ لأنّ فيه إغراءً[2] بالمَعاصي، علىٰ ما يَقولونَ بمِثلِه في سائرِ المُكلَّفينَ، و كَما يَذكُرونَه في تعريفِ الصغائرِ و تعريفِ غُفرانِ الكبائرِ. و هذا يوجِبُ[3] أن يَكونَ بِعثةُ الرسولِ لا تَنفَكُّ مِن القَبيحِ. فإذا ثَبَتَ أنّه لا يَجوزُ أن يَستَصلحَ المبعوثَ إليهم باستفسادِ المبعوثِ، فيَجِبُ قُبحُ البِعثةِ.

الجوابُ:

إنّ الرسولَ فيما كُلِّفَه مِن أداءِ الرسالةِ بمَنزِلتِه في سائرِ ما كُلِّفَه، في أنّه يَعلَمُ أنّه[4]

---

١. قد ذكر القاضي عبد الجبّار هذه الشبهة و جوابها مع اختلاف يسير في كتابه المغني، ج ١٥ (التنبّوات و المعجزات)، ص ١٤٢ ـ ١٤٤.

٢. في «ب، ث، ج، ص»: «لأنّ فيه إغواء». و في المطبوع: «لأنّه إغراء».

٣. في المطبوع: «يجوز».

٤. في «ب، ث، ج، ص»: ـ «يعلم أنّه».

سيَبقىٰ بشَرطٍ، و هذا مُسقِطٌ للسؤالِ؛[١] لأنّه إذا جَوَّزَ في سائرِ ما كُلِّفَ هذه الطريقةَ، و لَم يَجِبْ قَطعُه علىٰ أنّه سيَبقىٰ، فكذلكَ أداءُ الرسالةِ.

فإن قيلَ: إنّما جازَ ذلكَ في سائرِ ما كُلِّفَ[٢] لأنّه قد عَلِمَ بحُكمِ العقلِ[٣] أنّ تكليفَه علىٰ شَريطةٍ، و إذا لَم يَقطَعْ[٤] علىٰ حصولِها جَوَّزَ أن لا يَكونَ مُكلَّفاً، و إن كانَ يَعلَمُ أنّ تلكَ الشرائطَ[٥] متىٰ ثَبَتَت كانَ مُكلَّفاً. و لَيسَ كذلكَ حالُ أداءِ الرسالةِ؛ لأنّه قد عَلِمَ[٦] أنّ البِعثةَ [الغرضُ][٧] بها أداؤها[٨] إلَى المبعوثِ إليهم، فمتىٰ لَم يُمكَّنْ مِن الأداءِ[٩] لَم تُزَحْ[١٠] عِلّةُ المبعوثِ إليهم في المَصالحِ. فيَعلَمُ بعقلِه[١١] أنّه يُمكَّنُ مِن التأديةِ[١٢]؛ فحَصَلَ[١٣] مِن ذلكَ[١٤] الإغراءُ.

فيُقالُ له: و إن عَلِمَ في الرسالةِ أنّها مَصلَحةٌ للغَيرِ، و أنّه متىٰ لَم يَعلَمْها[١٥] ذلكَ الغَيرُ لَم يَكُن مُزاحَ العِلّةِ، فإنّه يُجوِّزُ متىٰ لَم يُمكَّنْ[١٦] مِن الأداءِ[١٧]

---

١. في «ه»: «سقط للسؤال». و في المطبوع: «السؤال»، كلاهما بدل «مسقط للسؤال».
٢. من قوله: «هذه الطريقة...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٣. في المطبوع: «النقل».
٤. في «أ»: «لم ينقطع». و في «ب، ث، ج، ص، ط»: «لم نقطع». و في «ق»: «لم يتقطّع».
٥. في «ه» و المطبوع: «الشريطة».
٦. في «ه» و المطبوع: «يعلم».
٧. ما بين المعقوفين استفدناه من المغني.
٨. في «أ»: «أوان». و في «ه»: «أداؤهما». و في المطبوع: «أرادها».
٩. في «ه» و المطبوع: «الا» بدل «الأداء».
١٠. في «د، ه، ي» و المطبوع: «لم يزح».
١١. في «ه» و المطبوع: «لعقله».
١٢. أي يمكّن من أداء الرسالة علىٰ كلّ حال.
١٣. في «ه» و المطبوع: «محصّل».
١٤. في «أ، ق»: - «من ذلك».
١٥. في «ب، ث، ج، ص»: «لم يعلم ما» بدل «لم يعلمها».
١٦. في «أ، ه» و المطبوع: «لم يكن». و في «د، ي»: «لم يتمكّن».
١٧. في «ه» و المطبوع: «الا» بدل «الأداء».

أن يؤدّيَها[١] غيرُه فتُزاحَ[٢] عِلّتُه[٣]؛ لأنّ الذي يَعلَمُه بالعقلِ أنّه لابُدَّ مِن إزاحةِ عِلّةِ المُكلَّفِ، ثُمّ لا يَعلَمُ أنّ ذلكَ يَكونُ مِن قِبَلِه أو مِن[٤] قِبَلِ غيرِه، كَما لا يَعلَمُ أنّه يَكونُ بالمُشافَهةِ دونَ الخبرِ؛ و شَكُّه في أنّه قد يَجوزُ الانتفاءُ[٥] لا يَمنَعُ[٦] مِن حصولِ اليقينِ[٧] له[٨]، و لا يؤَدّي إلىٰ فَسادٍ.

فإن قيلَ: فيَجِبُ علىٰ هذا الجوابِ أن لا يَعلَمَ الرسولُ أنّه قد حُمِّلَ الرسالةَ لا مَحالةَ!

قيلَ: هو يَعلَمُ ذلكَ، و إنّما يَشُكُّ: هَل كُلِّفَ الأداءَ في الأحوالِ المُتراخيةِ[٩] أم لا؟ مع عِلمِه بأنّه قد كُلِّفَ ذلكَ[١٠] لا مَحالةَ إن بَقيَ علىٰ شَرائطِه.

فإن قيلَ: إنّما حُمِّلَ الرسالةَ لكَي[١١] يؤَدّيَ، فيَجِبُ أن يَقطَعَ بثُبوتِ[١٢] الأوّلِ.[١٣]

---

١. في المطبوع: «أن يؤمر بها» بدل «أن يؤدّيها».

٢. في «أ»: «بمزاح». و في «ب، ث، ج، ص، ي»: «فتنزاح». و في «ق»: «فيزاج». و في «ه»: «فيراح». و في المطبوع. «فيزاح».

٣. في «أ، ق»: +«بالفعل».

٤. في المطبوع: -«من قِبله أو من»، و وُضع بدلها ثلاث نقاط بين معقوفين.

٥. في «ه» و المطبوع: -«أنّه قد يجوز الانتفاء».

٦. في المطبوع: «لا نمنع».

٧. في «ه» و المطبوع: +«من».

٨. أي شكُّه في أنّه يجوز أن لا يبقىٰ حيّاً كي يؤدّي الرسالة بنفسه، لا يمنع من حصول اليقين له بإزاحة علّة المكلّف علىٰ أيّ حال، إمّا بواسطته و إمّا بواسطة شخص آخر.

٩. في «أ»: «المزاحمة». و في «ب، ث، ج، ص، ط، ي»: «المراخية».

١٠. في المطبوع: -«ذلك».

١١. في المطبوع: «حتّىٰ».

١٢. في «ه» و المطبوع: «ثبوت» بدون الباء الجارّة.

١٣. في المغني: «فلا يجوز مع ثبوت الأوّل أن لا يقطع بثبوت الثاني». و هو الصواب.

قيلَ له: إنّ مَن يَسلُكُ[١] هذه الطريقةَ يقولُ: «إنّما حُمِّلَها لكَي يؤَدّيَ إن بَقيَ علىٰ صِفاتِ المُكلَّفِ»، و لا يُطلِقُ[٢] ما أَورَدتَ إطلاقاً؛ كَما يَقولُ في رَدِّ الوديعةِ عندَ المُطالَبةِ: «إنّه مُكلَّفٌ بذلكَ[٣] إن بَقيَ مُمكِّناً،[٤] و إن لَم يَتمكَّنْ لَم يَجِبْ»، و لَم يوجِبْ[٥] إلّا أن يَكونَ مُكلَّفاً في الأوّلِ علَى الشرطِ الذي ذَكرناه.

فإن قيلَ: الغرضُ[٦] فيما يَفعَلُه مِن مُقدِّماتِ رَدِّ[٧] الوديعةِ وصولُها إلىٰ صاحبِها[٨].

[قُلنا:] فالغرضُ بتَحمُّلِ الرسالةِ العَزمُ علىٰ تأديتِها إلىٰ مَن بُعِثَ الرسولُ إليه.

جوابٌ آخَرُ:

إذا قُلنا: «إنّه يَعلَمُ أنّه سيَبقىٰ ليؤدّيَ[٩] الرسالةَ»، فلا يَجِبُ بذلكَ الإغراءُ؛ لأنّ الإغراءَ يَختَلِفُ باختلافِ المُكلَّفينَ؛ فمَن عُلِمَ مِن حالِه أنّه يَبقىٰ[١٠] علَى الطاعةِ ـ لِكَونِه معصوماً أو العِلمِ[١١] بحالِه في إيثارِه التمسُّكَ بما يَلزَمُه ـ فعِلمُه[١٢] بذلكَ

---

١. في «ه» و المطبوع: «سلك».

٢. في المطبوع: + «إلّا».

٣. في «أ، ق»: «و ذلك». و في سائر النسخ و المطبوع: «ذلك». و كلاهما سهو.

٤. في المطبوع: «متمكّناً».

٥. هكذا في «أ، ق». و في «ه» و المطبوع: - «و لم يوجب». و في سائر النسخ: «و لم يجب».

٦. في المغني: «و إن كان الغرض».

٧. في «ه» و المطبوع: - «ردّ».

٨. في «أ»: «مباحها». و في المطبوع ثلاث نقاط وُضعت بين معقوفين بدل «صاحبها».

٩. في «ب، ث، ج، ص»: - «يعلم أنّه». و في «ه» و المطبوع يوجد في موضع: «أنّه سيبقى ليؤدّي» فراغ.

١٠. في «أ، ق»: «تبقى». و في «ه» و المطبوع يوجد في موضع «حاله أنّه يبقى» فراغ.

١١. في المطبوع: «و العلم».

١٢. في «ج، ه» و المطبوع: «فعله».

لا يَكونُ إغراءً، و مَن المعلومُ[١] مِن حالِه خِلافُ ذلكَ يَكونُ إغراءً في حَقِّه. فتَختَلِفُ أحوالُ المُكلَّفينَ بحَسَبِ المعلومِ مِن أحوالِهم؛ فلا يَجِبُ في البِعثةِ ما[٢] قَدَّروه مِن الفَسادِ.

و لِمَن حَكَمَ بأنّ في المَعاصي «صَغائرَ»[٣] أن يُفرِّقَ بَينَ العِلمِ بصَغيرِ المَعصيةِ و العِلمِ بالتبقيةِ؛ بأن[٤] يَقولَ: العِلمُ بصَغيرِ المَعصيةِ يَقتَضي أن لا يَستَضِرَّ بفعلِها ضَرَراً يُعتَدُّ[٥] بمِثلِه، مع ما له فيها مِن الشهوةِ، فيَكونُ ذلكَ إغراءً[٦]؛ و كذلكَ القولُ في تعريفِ الغُفرانِ.[٧]

و لَيسَ كذلكَ إذا عَلِمَ أنّه سيَبقىٰ؛ لأنّه فيما يأتيه[٨] يَعلَمُ[٩] أنّه يَستَحِقُّ المَضارَّ عليه، و عِلمُه بأنّه سيَبقىٰ[١٠] يُجوِّزُ معه أن لا يَختارَ التوبةَ.[١١] فالمَخافةُ[١٢] قائمةٌ مِن الإقدامِ علَى المَعاصي؛ فلذلكَ جازَ أن تَختَلِفَ أحوالُ المُكلَّفينَ فيه. و إنّما يَصيرُ

---

١. في «هـ» و المطبوع يوجد في موضع «إغراءً، و مَن المعلوم» فراغ.

٢. في «هـ» و المطبوع يوجد في موضع «في البعثة ما» فراغ.

٣. إشارة إلى المعتزلة و منهم القاضي عبد الجبّار. راجع: المغني، ج ١٥(التنبّوات و المعجزات)، ص ١٤٤. و أمّا المصنّف رحمه الله فذهب إلىٰ أنّ معاصي الله تعالىٰ كبائر، و إنّما تكون صغيرة بالإضافة إلى غيرها. راجع: الذخيرة، ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

٤. في المطبوع يوجد في موضع «بالتبقية بـ» ثلاث نقاط وُضعت بين معقوفين.

٥. في «أ، ق»: «يغيَّر». و في «هـ» و المطبوع: «يعتقد».

٦. أي يكون إغراء لجميع المكلَّفين.

٧. في «هـ» و المطبوع: «القرآن».

٨. من المعاصي.

٩. في «أ»: «ستبقى أنّه فيما يأتيه فعلم». و في «ق»: «ستبقى؛ لأنّه فيما يأتيه نعلم».

١٠. من قوله: «لأنّه فيما يأتيه...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

١١. في «ب، ث، ج، ص، ط»: «الاعتبار بالتوبة» بدل «أن لا يختار التوبة».

١٢. في «ب، ث، ج، ص»: «و المخافة».

الإعلامُ بالتبقيةِ[١] إغراءً[٢] إذا انضافَ[٣] إلىٰ هذا[٤] العِلمِ [العِلمُ][٥] بأنّه سيَتوبُ[٦] لا مَحالةَ و إن أقدَمَ علَى المَعاصي.

و يُمكِنُ أن يُقالَ: إنّه لا[٧] يأمَنُ مِن أن لا[٨] يَستَكثِرَ مِن الطاعاتِ فتَفوتَه المَنافعُ العظيمةُ، و الخَوفُ مِن فَواتِ المَنفَعةِ كالخَوفِ مِن فَواتِ المَضَرّةِ.

[ثالثاً:] و وَجَدتُ عبدَ الجَبّارِ بنَ أحمَدَ[٩] قد ذَكَرَ في هذا فَصلاً[١٠] في المُغني[١١]، و هو أن قالَ:

إنّ الرسولَ[١٢] يَقطَعُ علىٰ أنّه سيَبقىٰ[١٣] إلىٰ أن يؤَدّيَ الرسالةَ التي حُمِّلَها، ثُمّ بَعدُ[١٤] يَعودُ حالُه إلىٰ أنّه في كُلِّ وقتٍ مُستَقبَلٍ يُجوِّزُ أن يَبقىٰ[١٥]

---

١. في «ش» و المطبوع: «بالتبعيّة». و في «هـ»: «بالبيّنة».

٢. أي إغراء للجميع.

٣. في «أ»: «إذ لا يضاف إليه». و في «ق»: «إذ لا يضاف». و في المطبوع: «إذا انضافه».

٤. في المطبوع: - «هذا».

٥. ما بين المعقوفين من المغني

٦. في «د»: «سيموت». و في «هـ»: «مسمور». و في «ي»: «يسمونه». و في المطبوع: «مأمور».

٧. في «أ، د، ط، ق، هـ، ي» و المطبوع: - «لا».

٨. في «ب، ث، ج، ص»: - «يأمن من أن لا». و في «د، ط، هـ، ي» و المطبوع: - «من».

٩. هو قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادي. كان شيخ المعتزلة في عصره. ولي القضاء بالريّ، و مات فيها سنة ٤١٥هـ. له من التصانيف: المغني، و تنزيه القرآن عن المطاعن، و الأمالي و غيرها. الأعلام، ج ٣، ص ٢٧٣؛ الوافي بالوفَيات، ج ١٨، ص ٢٠ ـ ٢٢.

١٠. في «ط، هـ» و المطبوع: «فضلاً».

١١. هكذا في مسائل المرتضى، ص ١٩٦. و في النسخ و المطبوع: «المعنىٰ».

١٢. في المغني: + «إنّما».

١٣. في المغني: «يبقىٰ».

١٤. في المغني: «ثمّ من بعد تعود».

١٥. في المغني: «أن لا يبقىٰ».

و أن[١] يُقطَعَ تكليفُه؛ و كذلكَ كانَت أحوالُ الأنبياءِ عليهم السلامُ[٢] تَنتَهي إلىٰ هذه الطريقةِ. و ذلكَ يُزيلُ ما يُذكَرُ[٣] مِن الإغراءِ؛ لأنّ الوَجَلَ و الخَوفَ إنّما يَزولانِ عن المُكلَّفِ[٤] متىٰ عَلِمَ انتهاءَ تكليفِه، فأمّا إذا لَم يَعلَمْ[٥] فالخَوفُ قائمٌ.[٦]

و هذا الجوابُ مُعتَرَضٌ[٧] بأن يُقالَ: إنّما أُلزِمتَ الإغراءَ في الحالِ التي يَقطَعُ فيها المُكلَّفُ علىٰ أنّه سيَبقىٰ لا مَحالةَ، و هي الحالُ التي يَعلَمُ فيها بقاءَه إلىٰ حينِ الأداءِ. فأمّا بَعدَ هذه[٨] الحالِ، فلا قَطعَ للنبيِّ عليه السلامُ علَى التبقيةِ[٩]، و الإغراءُ لَيسَ بحاصلٍ؛ فإذا عَلِمَ انتهاءَ تكليفِه عادَت الحالُ إلَى الإغراءِ.[١٠] فيُعلَمُ أنّ هذا الجوابَ لَيسَ بصَحيحٍ.

---

١. في «ب، ث، ج، ص»: - «أن».
٢. في المغني: «صلوات اللّٰه عليهم».
٣. في «ب، ث، ج، ص»: «يذكرها». و في «ش، ه» و المطبوع: «نذكره». و في المغني: «ذكره».
٤. في «أ، ق»: «يزيلان عن المكلّف». و في «ه»: «يزولان عن». و في المطبوع: «يـزولان عـنه»، كلّها بدل «يزولان عن المكلّف».
٥. في المغني: «فإذا لم يعلم ذلك».
٦. المغني، ج ١٥(التنبّوات و المعجزات)، ص ١٤٤.
٧. في المطبوع: «يُعترض».
٨. في المطبوع: + «إلى».
٩. في «أ»: «المنفعة». و في «ه»: «التبعيّة». و في المطبوع: «البقيّة».
١٠. من قوله: «ليس بحاصل...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ث، ج، ص».

(٥٣)

مسألةٌ في ميراثِ الأنبياءِ عليهم السلام

مقدّمة التحقيق

وقع خلاف قديم بين الشيعة و السنّة حول ميراث النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و ذلك بسبب النزاع الذي دار بين السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلامُ و أبي بكر حول ميراث رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، حيث رفض أبو بكر إعطاء ميراث الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلى ابنته فاطمة الزهراء عليها السلامُ بدعوى أنّ الأنبياء عليهم السلامُ لا يورثون، و بذلك صار البحث عامّاً و شاملاً لميراث جميع الأنبياء عليهم السلامُ.

و كان الاستدلال المُتعارف على هذه الدعوى هو حديث: «نحن معاشرَ الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة»، إلّا أنّ الشريف المرتضى ذكر في هذه الرسالة دليلاً قياسيّاً استدلّوا عليه لتأييد تلك النظريّة، و الدليل هو:

إذا كان أهل النبيّ يرثونه، لكانوا يتمنّون موته لكي يصلوا إلى الإرث، إلّا أنّ تمنّي موت النبيّ كفر، فأراد اللّٰه تعالى تنزيه أهل النبيّ من ذلك، فمنعهم من أخذ ميراثه.

و أجاب على ذلك بما يلي:

أوّلاً: أنّ جعل ميراث النبيّ صدقة، سوف يعرّض الفقراء بل جميع الأُمّة إلى تمنّي موته، فإنّه حتّى الأغنياء يحتمل أن يصبحوا فقراء يوماً من الأيّام، فيتمنّون موته، و بهذا إذا منع اللّٰه تعالى أهل نبيّه من تمنّي موته فقد عرّض في المقابل أعداداً كبيرة من الأُمّة إلى ذلك.

ثانياً: أنّ إعطاء ميراث النبيّ إلى أهله، ثمّ نهيُهم عن تمنّي موته، يعتبر تعريضاً لهم لمنزلة عالية و رفيعة من منازل التكليف؛ لأنّهم إذا انتهوا عن ذلك مع وجود الداعي

إليه فسوف يستحقّون الثواب الجزيل، فيكون تعريضهم إلى ذلك إحساناً إليهم و نعمة عليهم، فكيف يحرمهم اللّه تعالى من هذا الإحسان و الإنعام؟!

ثالثاً: أنّ اللّه تعالى قد أقدر أهل النبيّ على مختلف أنواع الذنوب و الكفر، و لم يكن ذلك تعريضاً لهم إلى القبائح، و لم يجب عليه أن ينزّههم من ذلك، فكذلك ميراث النبيّ.

و الجدير بالذكر أنّ هذه الرسالة هي في الحقيقة من الرسائل الجديدة التي تمّ العثور عليها في ضمن مخطوطات رسائل الشريف المرتضى التي قامت الأمانة العامّة لمؤتمر ألفيّة الشريف المرتضى بجمعها، و هي غير متنافية مع أفكاره و أُسلوبه في بيان المسائل العلميّة. و قام الشيخ البياضي العاملي (ت ٨٧٧هـ) بتلخيص بعض مطالبها في كتابه، و نسبها إلى الشريف المرتضى.[١]

مخطوطة الرسالة

لقد تمّ العثور على مخطوطة واحدة لهذه الرسالة، و هي:

مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٩٠٣/٤؛ تقع في الصفحة (٨ ـ ٩) من المجموعة الخطّيّة.

و النسخة صحّحت بيد نفس الكاتب على الظاهر، و فيها موارد من الإعراب مغلوطة، و كتب الناسخ في آخرها:

«فتمّ و فرغ، و الحمد للّه أوّلاً و آخراً و ظاهراً و باطناً، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم. نمّقها الشيخ حمزة متولّي مسجد الشمس في الحلّة الفيحاء ـ حرسها اللّه من البلاء ـ في سنة ستّة و ثمانين بعد الألف».

---

١. الصراط المستقيم، ج ٢، ص ٢٩١.

[مسألةٌ في ميراثِ الأنبياءِ عليهم السلام][1]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

قال المرتضىٰ رَضيَ اللّهُ عنه: تَجَدَّدَ لِمَن خالَفَنا في ميراثِ الأنبياءِ عليهم السلامُ أنِ استَدَلَّ علىٰ أنّهم لا يورَثونَ بطَريقةٍ قياسيّةٍ ـ و إنّما كانَ مُعوَّلُهم[2] قَديماً علَى السمعِ و الخبرِ ـ فقالوا: قد عَلِمنا أنّ النبيَّ عليه السلامُ لَو كان يورَثُ المالَ فـقَد عُرِّضَ[3] أهلُه و وَرَثَتُه [لـ] أن يَتمنَّوا مَوتَه علَى العادةِ الجاريةِ بذلكَ، و تَمنّي مَوتِه عليه السلامُ كُفرٌ؛ فنَزَّهَ اللّهُ تَعالىٰ نَبيَّه عليه السلامُ و أهلَه عن[4] مِثلِ هذه الحالِ.

الجوابُ أن يُـقالَ لهُـم: إذا جَـعَلَ تَـعالىٰ مـيراثَ النـبيِّ عـليه السـلامُ صَـدَقةً، فقَد عَرَّضَ جميعَ فُقَراءِ المُسلِمينَ، بَل جميعَ الأُمّةِ لِما ذَكرتُم مِن[5] تَمنّي مَـوتِه؛ لأنّه لا أحَدَ مِن الأُمّةِ إلّا و يَجوزُ[6] ـ و إنَ كانَ غَنيّاً ـ أن يَفتَقِرَ فـيَكونَ مِـن أهـلِ ميراثِ النبيِّ عليه السلامُ. فإن كانَ مَنَعَ مِن هذه الحالِ قوماً[7]، فقَد عَرَّضَ لها مَن

---

١. تُطبع هذه الرسالة لأوّل مرّة، و علىٰ نسخة واحدة.

٢. في النسخة «مقولتهم». و ما أثبتناه هو الصواب.

٣. في النسخة: «فتطرّق من». و ما أثبتناه هو الصواب.

٤. في النسخة: «من». و ما أثبتناه هو الصواب.

٥. في النسخة: «لما ذكرتهم منه». و ما أثبتناه هو الصواب.

٦. في النسخة: «و تجوّز». و ما أثبتناه هو الصواب.

٧. و هُم أهلُه.

هو أكثَرُ مِن عَدَدِهم أضعافاً مُضاعَفةً؛ و إن كانَ نَزَّهَه عليه السلامُ عن[١] أن يَتمنّىٰ قومٌ بأعيانِهم مَوتَه، فقَد عَرَّضَه[٢] لِأن يَتمنّىٰ جميعُ الأُمّةِ مَوتَه بأن[٣] جَعَلَ ميراثَه صَدَقةً.

فإذا قالوا: ما يَجعَلُ الميراثُ لهُم [طَريقاً] لِتَمنّي مَوتِه عليه السلامُ؛ لأنّهم عن ذلكَ مَنهيّونَ، و عليه مُعاقَبونَ.

قُلنا: كذلكَ نَقولُ[٤] في أهلِه عليهم السلامُ؛ لأنّهم قد زُجِروا عن تَمنّي مَوتِه عليه السلامُ، و متىٰ فَعَلوه كانوا مُخطِئينَ مُعاقَبينَ، و عادَ الضررُ فيه إليهم عليهم السلامُ، و لا عَيبَ بذلكَ علَى النبيِّ عليه السلامُ و لا تَبِعةَ.

ثُمَّ يُقالُ لهُم: قد عَرَّضَ اللّٰهُ تَعالىٰ وَرَثةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ بأن حَكَمَ أنّ ميراثَه لهُم، و مَنَعَهم بالنهيِ و الزجرِ عن تَمنّي مَوتِه ـ لمَنزِلةٍ مِن التكليفِ رَفيعةٍ جَليلةٍ يُستَحَقُّ عليها الثوابُ الجَزيلُ؛ لأنّهم إذا كانوا أهلَ ميراثِه و مُستَحِقّيه، و لَم يَتمنَّوا مَوتَه عليه السلامُ، عَدَلوا بذلكَ عن مُقتَضَى الهَوىٰ[٥] في العادةِ، و شَقَّ ذلكَ عليهم، فاستَحَقّوا جَزيلَ الثوابِ، فتعريضُهم لذلكَ إحسانٌ إليهم و نِعمَةٌ عليهم؛ فكَيفَ يُنزِّهونَ و يُباعَدونَ عمّا هو غايةُ الإحسانِ و الإنعامِ؟

علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد أقدَرَ وَرَثةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علىٰ ضُروبِ الكُفرِ و صُنوفِ المَعاصي و أنواعِ الكَبائرِ، و لَم يَكُن في ذلكَ تعريضٌ لهذه القَبائحِ و لا وَجَبَ أن يُنزِّهَهم عن هذه الحالِ بأكثَرَ مِن النهيِ و الزجرِ؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ ذلكَ

---

١. في النسخة: «من». و ما أثبتناه هو الصواب.

٢. في النسخة: «عوضه». و ما أثبتناه هو الصواب.

٣. في النسخة: «بل». و ما أثبتناه هو الصواب.

٤. في النسخة: «يقول». و ما أثبتناه هو الصواب. ٥. في النسخة: «التهوّي». و ما أثبتناه هو الصواب.

أجمَعَ و بَينَ ما ذَكروه؟ و كَيفَ [لَم] يُنزِّهوا عمّا هو أكثَرُ منها و أكبَرُ؟ و أيُّ شَيءٍ ذَكروه في ذلكَ قيلَ لهُم مِثلُه فيما تَعلَّقوا به.

تَمَّتِ الرسالةُ، و الحَمدُ للّٰهِ وَحدَه، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ سَيّدِنا مُحمّدٍ و آلِه الطيّبينَ الطاهرينَ.

(٥٤)

الرِّسالةُ الباهِرةُ

في فَضلِ العِترةِ الطاهِرةِ

مقدّمة التحقيق

أوردها الطبرسيّ (ت٥٤٨هـ) بأكملها في آخر كتابه الاحتجاج، و سمّاها: «الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة» حيث قال: «احتجاجُه قدّس اللّٰه روحه في التعظيم و التقديم لأئمّتنا عليهم السلام علىٰ سائر الورىٰ ما عدا نبيّنا صلّى اللّٰه عليه و آله و سلّم، بطريقة لم يسبقه إليها أحد، ذكرها في رسالته الموسومة بالرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة»[1] كما ذكرها ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، و سمّاها: «الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة»[2] و تَقدُّمُ الأخيرَين و قُربُ عهدهما نسبيّاً من عهد الشريف المرتضى يدلّ على صحّة نسبة الرسالة إليه. إضافةً إلى أنّه قد أُرجِعَ القارئُ في أوائل الرسالة إلى المسائل التبّانيّات و كتاب الانتصار ـ الذي سُمّي في هذه الرسالة باسم: «كتاب نُصرة ما انفردت به الشيعة الإماميّة من المسائل الفقهيّة»، و هذان الكتابان من كُتب الشريف المرتضى المعروفة. إذَن لا شكّ في صحّة نسبة «الرسالة الباهرة» إليه.

ثمّ إنّ العلّامة المجلسي (ت١١١١هـ) قد أورد الرسالة بأكملها في البحار نقلاً عن الاحتجاج.[3]

و يظهر ممّا بأيدينا من هذه الرسالة سقوط أوّلها؛ فهي تبدأ هكذا: «و ممّا يدلّ

---

١. الاحتجاج، ج٢، ص٦١٧.

٢. معالم العلماء، ص١٠٥.

٣. بحار الأنوار، ج٢٧، ص٣٣٢ ـ ٣٣٧.

أيضاً على تقديمهم عليهم السلامُ و تعظيمهم على البشر...»، ممّا يدلّ علىٰ أنّ الكلام معطوف على كلام سابق عليه قد سقط.

و قد تركّز بحث الشريف المرتضى في هذه الرسالة على مسألة تفضيل أئمّة أهل البيت عليهم السلامُ على سائر البشر، و بذلك تكون تسميةُ الطَّبرسيّ لها المشتملةُ على كلمة «فضل» أدقّ تعبيراً عن محتوى الرسالة.

و «التفضيل» عنوان عامّ، تنطوي تحته عناوين متعدّدة، مثل: تفضيل الأنبياء على الملائكة، و تفضيل النبيّ على سائر الأنبياء، و تفضيل أمير المؤمنين على سائر الصحابة، و تفضيله على سائر البشر عدا النبيّ محمّد صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه. و قد كتبت رسائل متعدّدة حول هذه العناوين من قِبل المتكلّمين، و خاصّة متكلّمي الإماميّة، تُراجَع في مظانّها.

محتوى الرسالة

و من العناوين المرتبطة بالتفضيل تفضيلُ أئمّة أهل البيت عليهم السلامُ على سائر البشر، و هو الذي يشكّل موضوع «الرسالة الباهرة» فقد كتب الشريف المرتضى هذه الرسالة لإثبات ذلك، و استدلّ عليه بدليلَين:

الدليل الأوّل: أنّ معرفتهم ـ كالمعرفة باللّٰه تعالى ـ إيمان و إسلام، و أنّ الجهل بهم و الشكّ فيهم ـ كالجهل باللّٰه و الشكّ فيه ـ كفر و خروج عن الإيمان. و ليست هذه الخصوصيّة لأحد من البشر إلّا للنبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و أمير المؤمنين عليه السلامُ، و الأئمّة من ولده عليهم السلام، و أمّا باقي الأنبياء فليست لهم هذه الخصوصيّة؛ لأنّه لا تجب معرفتهم، و لا يتعلّق بها تكليف، سوى أنّ أسماء بعضهم وردت في القرآن، فوجبت معرفتهم تصديقاً للقرآن، و إلّا فلا وجه لوجوب معرفتهم، و لا تعلُّقَ لها بشيء من تكاليفنا؛ و هذا يعني تفضيل الأئمّة عليهم السلامُ علىٰ سائر البشر.

و لأجل إكمال هذا الدليل أخذ في إثبات مقدّمته، و هي وجوب معرفة الأئمّة، و أنّ معرفتهم إيمان، و الجهل بهم كفر و خروج عن الإيمان، فأقام على ذلك دليلَين:

أحدهما: إجماع الإماميّة على ذلك، و عدم اختلافهم فيه، و إجماعُهم حجّة؛ لدخول المعصوم فيه، كما هو محقّق في بحث الإجماع.

و الآخر: إجماع الأُمّة؛ فإنّ بعض علماء الأُمّة ذهبوا إلى أنّ الصلاة على الآل في التشهّد الأخير واجب، فتكون معرفتهم واجبة، فإنّ الصلاة عليهم فرع المعرفة بهم. فيما ذهب بعض آخر من علماء الأُمّة إلى استحباب الصلاة عليهم، فتكون من جملة العبادة التي لا تتحقّق من دون معرفتهم، و ليس لأحد غير الأئمّة عليهم السلامُ مثل هذه الخصوصية.

الدليل الثاني: أنّ اللّٰه تعالى قد غرس في قلوب الناس ـ على اختلاف مذاهبهم و دياناتهم ـ حبَّهم و تعظيمهم و إكبارهم، فيقومون بقصد قبورهم من أقاصي الأرض. و في هذه النقطة سجّل لنا الشريف المرتضى، ملاحظة تاريخيّة مهمّة، و هي اهتمام أهالي نيسابور و ما حولها من المدن بزيارة الإمام الرضا عليه السلامُ في طوس بالجِمَال الكثيرة و الأهبة التي لا يوجد مثلها إلّا في حجّ بيت اللّٰه الحرام، و ذلك على الرغم من انحراف أهل خراسان عن أهل البيت عليهم السلامُ، و عدم اعتقادهم بإمامتهم. إنّ تسخير هذه القلوب القاسية هو كالخارق للعادات، و إلّا فما الداعي لهؤلاء الناس أن يذهبوا إلى قبور الأئمّة عليهم السلامُ دون غيرهم، فليست هناك بالتأكيد دواع دنيويّة و لا تقيّة و لا غير ذلك، و إنّما هي مشيئة اللّٰه تعالى التي تذلّل الصعاب، و تقود بأزمّتها الرقاب. و هذا يدلّ على تفضيلهم على سائر الناس.

ثمّ تطرّق الشريف المرتضى إلى الإشكال القائل: ليس سبب هذا التعظيم أمراً خارقاً للعادة و خارجاً عن الطبيعة، بل سببه هو تعظيم المسلمين لأهل بيت الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و عترته عليهم السلامُ، و كلّ من عظّم الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، عظّم عترته.

فأجاب على هذا الإشكال بأنّ هذه الخصوصية ليست خاصّة بأئمّة أهل البيت عليهم السلامُ، فإنّ الكثير من ذريّة الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه يشاركونهم فيها، لكن لا يهتمّ بهم المسلمون كلّ هذا الاهتمام، و لا يعظّمونهم كلّ هذا التعظيم الذي يُولُونه للأئمة عليهم السلامُ، و هذا يدلّ على خصوصية اختصّهم اللّٰه تعالى بها.

إضافة إلى أنّ الثابت تاريخيّاً أنّ الأئمّة عليهم السلامُ كانوا في العقيدة، و مسائل الحلال و الحرام، على خلاف ما يذهب إليه مخالفو الإماميّة، و إذا شكّ أحد في ذلك، فعلى الأقلّ ما كان الأئمّة عليهم السلامُ على مذهب أتباع تلك الفرق المُجمعين على تعظيمهم، خاصّة و أنّ شيوخ الإماميّة كانوا بطانة للباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلامُ، و يُظهرون أنّ كلّ ما يقولون به فقد أخذوه من هؤلاء الأئمّة عليهم السلامُ، فلو لم يكونوا كذلك لتبرّؤوا منهم، و أعلنوا ذلك، و هذا يدلّ على أنّهم راضون بما كان ينسبه إليهم الإماميّة.

فلو كان الأمر كذلك فكيف يمكن لشخص أن يعظّم شخصاً مخالفاً له في الرأي و العقيدة، و يتقرّب إلى اللّٰه تعالى بزيارته و تعظيمه؟!!

و هذا يدلّ على أنّ اللّٰه تعالى قد خرق العادة في حقّ هؤلاء الأئمّة الهداة عليهم السلامُ، ليدلّ على عظم منزلتهم و رفعتهم و فضلهم علىٰ جميع البشر. فهذه هي أهمّ مضامين الرسالة.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٤٩، كما طبعت في ضمن كتاب الاحتجاج، ج ٢، ص ٦١٧، و بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٣٣٢ نقلاً عن الاحتجاج.

مخطوطات الرسالة

لم نعثر علىٰ مخطوطة مستقلّة لهذه الرسالة، فقمنا بانتزاعها من مخطوطات كتاب الاحتجاج، و قابلناها معها، إضافة إلىٰ مقابلتها مع كتاب البحار و المطبوع.

و مواصفات مخطوطات الاحتجاج المعتمد عليها كما يلي:

١. مصوّرة مركز إحياء التراث الإسلامي، المرقّمة ١٣٣٩، و أصل المخطوطة محفوظ في مكتبة الفاتكان برقم ١٧٧٤، تاريخ النسخ ٨٧٣هـ. و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مصوّرة مركز إحياء التراث الإسلامي، المرقّمة ٢١٤، و أصل المخطوطة محفوظ في المكتبة التابعة لحرم السيّدة فاطمة المعصومة عليها السلام في قم المقدّسة، برقم ٥٩١٤، تاريخ النسخ ٣ ذي الحجّة سنة ٩٨٢هـ و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مصوّرة مركز إحياء التراث الإسلامي، المرقّمة ٢٥٨٨، و أصل المخطوطة محفوظ في المكتبة المرتضويّة ـ مشهد، و تاريخها يرجع إلى القرن الحادي عشر. و رمزنا لها بـ«ج».

الرِّسالةُ الباهِرةُ في فَضلِ العِترةِ الطاهِرةِ

[بسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

قالَ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ[1]:

و مِمّا[2] يَدُلُّ أيضاً علىٰ تَقديمِهم عليهم السلامُ[3] و تَعظيمِهِم[4] علَى البَشَرِ: أنَّ اللّهَ تَعالىٰ دَلَّنا علىٰ أنَّ المَعرِفَةَ بِهِم كالمَعرِفَةِ بِه تَعالىٰ[5] في أنَّها إيمانٌ و إسلامٌ، و أنَّ الجَهلَ بِهِم[6] و الشَّكَّ فيهِم كالجَهلِ بِه و الشَّكِّ فيه في أنَّه كُفرٌ و خُروجٌ مِنَ الإيمانِ؛ و هذِه مَنزِلةٌ لَيسَ لِأَحدٍ مِنَ البَشَرِ إلّا لِنَبيِّنا صَلَّى اللّهُ علَيه و آلِه، و بَعدَه لِأميرِ المُؤمِنينَ[7] و الأئمّةِ مِن وُلدِه، علىٰ جَماعتِهِم السَّلامُ.

لأنَّ المَعرِفَةَ بِنُبُوَّةِ الأنبياءِ المُتَقدِّمينَ ـ مِن آدَمَ إلىٰ عيسىٰ علَيهِم السلامُ أجمعينَ ـ غَيرُ واجِبةٍ علَينا، و لا تَعلُّقَ لَها بشَيءٍ مِن تَكاليفِنا؛ و لَولا أنَّ القُرآنَ وَرَدَ بِنُبُوَّةِ مَن سُمِّيَ فيه مِن الأنبياءِ المُتَقدِّمينَ فعَرَفناهُم تَصديقاً للقُرآنِ، و إلّا فَلا وَجهَ لوُجوبِ

---

١. هكذا في المطبوع. و في جميع النسخ: - «رضي الله عنه».

٢. في المطبوع: «ممّا» بدون واو.

٣. في النسخ: - «عليهم السلام».

٤. في «ب»: «على تعظيمهم و تقديمهم».

٥. في «ب»: - «تعالىٰ».

٦. هكذا في «أ» و البحار. و في المطبوع: - «بهم».

٧. في المطبوع: + «عليه السلام».

مَعرفَتِهم علينا، و لا تَعَلُّقَ لَها بشَيءٍ مِن أحوالِ تَكليفِنا[١].

و بَقيَ علَينا أن نَدُلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ علىٰ[٢] مَا ادَّعَيناهُ.

[إجماعُ الإماميّةِ علىٰ وُجوبِ مَعرفةِ الأئمّةِ عليهم السلام]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنَّ المَعرِفَةَ بإمامةِ مَن ذَكَرناهم[٣] علَيهم السلامُ مِن جُملَةِ الإيمانِ و أنَّ الإخلالَ بِها كُفرٌ و رُجوعٌ عنِ الإيمانِ: إجماعُ الشيعةِ الإماميَّةِ علىٰ ذلكَ؛ فإنَّهم لا يَختَلِفونَ فيه. و إجماعُهم حُجّةٌ؛ بدَلالةِ أنَّ قَولَ الحُجَّةِ المَعصومِ ـ الذي قَد دَلَّت العُقولُ علىٰ وُجودِه في كُلِّ زَمانٍ ـ في جُملَتِهم و في زُمرَتِهم. و قَد دَلَّلنا علىٰ هذِه الطَّريقَةِ في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِنا، و استَوفَيناها في «جَوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ»[٤] خاصَّةً، و في كتابِ «نُصرَةِ مَا انفَرَدَت به[٥] الشيعةُ الإماميَّةُ مِنَ[٦] المَسائلِ الفِقهيَّةِ»[٧]، فإنَّ هذَا الكِتابَ مَبنيٌّ علىٰ صِحَّةِ هذَا الأصلِ.

[إجماعُ الأُمّةِ علىٰ وجوبِ مَعرفةِ الأئمّةِ عليهم السلام و فَضلِهِم]

و يُمكنُ أن يُستَدَلَّ[٨] علىٰ وُجوبِ المَعرِفَةِ بِهِم علَيهم السلامُ بإجماعِ الأُمّةِ ـ مُضافاً إلىٰ ما بَيَّنّاهُ مِن إجماعِ الإماميّةِ ـ؛ و ذلكَ أنَّ جَميعَ أصحابِ الشافعيِّ يَذهَبونَ إلىٰ أنَّ الصلاةَ علىٰ نَبيِّنا محمّدٍ[٩] صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه في التَّشَهُّدِ الأخيرِ

---

١. في المطبوع: «تكاليفنا».
٢. في «ب»: - «علىٰ».
٣. في «ب، ج» و المطبوع: «ذكرناه».
٤. راجع الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات.
٥. في «أ»: - «به».
٦. من قوله: «المسائل التبّانيّات» إلىٰ هنا ساقط من «ج».
٧. الانتصار، ص ١، ٨١، ١٢٠، ٢٢٤، ٥٦٢.
٨. في «ب»: «نستدلّ».
٩. في «ب، ج» و المطبوع: - «محمّد».

فَرضٌ واجبٌ و رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، مَتىٰ أخَلَّ بـه الإنسـانُ[١] فـلا صَـلاةَ لَـه. و أكثَرُهُم يَقولُ[٢]: إنّ الصلاةَ في هذا التَّشَهُّدِ علىٰ آلِ النبيِّ عـلَيهمُ الصـلَواتُ[٣] ـ في الوُجوبِ و اللُّزومِ و وُقوفِ إجزاءِ الصَّلاةِ علَيها[٤] ـ كالصَّلاةِ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه[٥] و آلِه. و البـاقونَ مِـنهم يَـذهَبونَ إلىٰ أنَّ الصـلاةَ عـلَى الآلِ مُسـتَحَبَّةٌ، و لَيسَت بواجِبَةٍ.[٦]

فعَلَى القَولِ الأوَّلِ لابُدَّ لكُلِّ مَن وَجَبَت علَيه الصلاةُ مِن مَعرفَتِهِم؛ مِن حَيثُ كانَ واجباً علَيه الصَّلاةُ علَيهم؛ فإنَّ[٧] الصلاةَ علَيهم فَرعٌ علَى المَعرِفَةِ بِهِم. و مَن ذَهَبَ إلىٰ أنَّ ذلكَ مُستَحَبٌّ فهُوَ مِن جُملةِ العِبادةِ، و إن كـانَ مَسـنوناً مُسـتَحَبّاً، و التَّعَبُّدُ بِه يَقتَضي التَّعَبُّدَ بِما لا يَتِمُّ إلّا بِه مِنَ المَعرِفَةِ. و مَن عَدا أصحابَ الشافعيِّ لا يُنكِرونَ[٨] أنَّ الصَّلاةَ علَى النبيِّ[٩] و آلِه عليهمُ السلامُ[١٠] في التَّشَهُّدِ مُستَحَبَّةٌ.[١١]

---

١. في «أ» و المطبوع: و البحار: «من أخلّ به» بدل «متى أخلّ به الإنسان». و في هامش «أ»: «متى». و في «ب»: - «الإنسان».

٢. في «ب»: «يقولون».

٣. في «أ»: «صلّى اللّٰه عليه و آله» بدل «عليهم الصلوات». و في «ب»: «صلّى اللّٰه عليه و آله عليهم الصلوات».

٤. في جميع النسخ: «عليهم». و ما أثبتناه من المطبوع و البحار.

٥. في «ج»: - «صلّى اللّٰه عليه».

٦. راجع للمزيد من أقوال الشافعيّة: فتح العزيز، ج ٣، ص ٤٩٣ و ٥١٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧؛ فتح الوهّاب، ج ١، ص ٩٥.

٧. في «ب»: «و إنّ».

٨. في «أ»: «لا يكون» بدل «لا ينكرون»، و في هامشها: «ينكرون» تحت «يكون».

٩. في «أ»: + «صلّى اللّٰه عليه».

١٠. في «أ» و المطبوع: - «عليهم السلام».

١١. راجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ١، ص ١٣٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٧٧ ـ ٥٨٠.

و أيُّ شُبهَةٍ تَبقىٰ مَعَ هذا في أنَّهُم علَيهِمُ السَّلامُ أفضَلُ الناسِ و أجَلُّهُم، و ذِكرُهم واجبٌ في الصلاةِ، و عندَ أكثرِ الأُمَّةِ ـ مِن الشيعةِ الإماميّةِ و جُمهورِ أصحابِ الشافعيِّ ـ أنَّ الصلاةَ تَبطُلُ بتَركِه؟ و هَل مِثلُ[1] هذِه الفَضيلةِ لمَخلوقٍ سِواهُم أو تَتَعدّاهُم[2]؟

[إجماعُ الأُمَّةِ علىٰ لُزومِ تَعظيمِ الأئمةِ عليهم السلام و إكبارِهِم]

و مِمّا يُمكِنُ الاِستِدلالُ بِه علىٰ ذلكَ[3]: أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ قَد أَلهَمَ جَميعَ القُلوبِ و غَرَسَ في كُلِّ النُّفوسِ[4] تَعظيمَ شَأنِهِم و إجلالَ قَدرِهِم علىٰ تَبايُنِ مَذاهِبِهم و اختِلافِ دياناتِهم و نِحَلِهِم، و ما أجمَعَ[5] هؤلاءِ المُختَلِفونَ المُتَباينونَ ـ مَعَ تَشَتُّتِ الأهواءِ و تَشَعُّبِ الآراءِ ـ علىٰ شَيءٍ كإجماعِهِم[6] علىٰ تَعظيمِ مَن[7] ذَكَرناهُ و إكبارِه[8]؛ إنَّهم[9] يَزورُونَ قُبورَهُم، و يَقصِدونَ مِن شاحِطِ[10] البِلادِ و شاطِّها[11] مَشاهِدَهم و مَدافِنَهم و المَواضِعَ الَّتي رُسِمَت[12]، بصَلاتِهِم فيها و حُلولِهِم بِها،

---

١. في «أ»: - «مثل».

٢. في «أ، ب»: «يتعدّاهم».

٣. أي علىٰ كونهم أفضل الناس و أجلّهم.

٤. في «أ»: «نفوس».

٥. في البحار و المطبوع: «و ما اجتمع».

٦. في «أ، ب»: «إجماعَهم».

٧. في «ب»: «ما».

٨. في المطبوع و البحار: «و إكبارهم».

٩. كذا في جميع النسخ و المطبوع و البحار، و لعلّ الأنسب: «فإنّهم».

١٠. الشَّحْط: البُعد. و «شاحطُ البلاد»: ما تَباعَدَ منها. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٥ (شحط).

١١. في المطبوع و البحار: «و شاطئها». و شَطَّ بمعنى: «بَعُدَ». لسان العرب، ج ٧، ص ٣٣٤ (شطط). و شاطئ الوادي: جانبُه. المفردات، ص ٤٥٥ (شطأ).

١٢. في «أ، ج» و المطبوع: «وُسِمَت».

و يُنفِقونَ في ذلكَ الأموالَ، و يَستَنفِدونَ[١] الأحوالَ.

فقَد خَبَّرَني[٢] مَن لا أُحصيهِ كَثرةً أنَّ أهلَ نَيسابورَ و ما[٣] والاها مِن تِلكَ البُلدانِ يَخرُجونَ في كُلِّ سَنَةٍ إلىٰ طوسَ لِزيارةِ الإمامِ أبي الحَسَنِ عَليِّ بنِ موسَى الرِّضا ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما[٤] ـ بالجِمالِ الكَثيرةِ و الأُهَبِ[٥] التي لا يُوجَدُ مِثلُها إلّا للحَجِّ إلىٰ بَيتِ اللّٰهِ الحَرامِ[٦]؛ هذا[٧] مَعَ المَعروفِ مِنِ انحِرافِ أهلِ خُراسانَ عَن هذِهِ الجِهةِ و ازوِرارِهِم[٨] عَن هذَا الشِّعبِ. و ما تَسخيرُ هذِهِ القُلوبِ القاسيةِ و عَطفُ هـذِهِ الأُمَـمِ النائيةِ[٩] إلّا كالخارِقِ للعاداتِ و الخارِجِ[١٠] عنِ الأُمورِ المألوفاتِ؛ و إلّا فمَا الحامِلُ[١١] للمُخالِفينَ لهذهِ النِّحلَةِ المُنحازينَ عَن هذهِ الجُملةِ علىٰ أن يُراوِحوا هذِهِ المَشاهدَ و يُغادوها، و يَستَنزِلوا عـندَها مِـنَ اللّٰـهِ تَـعالَى الأَرزاقَ، و يَسـتَفتِحوا[١٢] بـها[١٣]

---

١. قال الفراهيدي في كتاب العين، ج ٨، ص ٥٠ (نفد): «نَفِدَ الشيءُ نَفاداً، أي فَنِيَ. و أنفَدَ القومُ: نَفِدَ زادُهم. و استَنفَدوا: نَفِدَ ما عندهم».

٢. في المطبوع و البحار: «أخبرني».

٣. في المطبوع و البحار: «و مَن».

٤. في «أ، ب»: «عليه السلام».

٥. في البحار و المطبوع: «الأُهبة». و «الأُهبة»: العُدّة. و جمعها: أُهَب. كتاب العين، ج ٤، ص ٩٩ (أهب).

٦. في المطبوع و البحار: - «الحرام».

٧. هكذا في «أ، ب». و في غيرهما: «و هذا».

٨. الإزوِرارُ عن الشيء: الانحرافُ و العُدولُ عنه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٣٥ (زور).

٩. في «ب»: «الباقية»، و في هامشها كما أثبتناه. و في «ج» و البحار و المطبوع: «البائنة».

١٠. في «أ»: «إلّا لخارقٍ للعادات و خارجٍ».

١١. في «أ»: «الداعي».

١٢. في «أ»: «و يستفتح».

١٣. في جميع النسخ و المطبوع و البحار: - «بها». و ما أثبتناه فقد استفدناه من الاحتجاج.

الأغلاقَ، و يَطلُبوا بِبَرَكاتِها الحاجاتِ، و يَستَدفِعوا[١] البَليّاتِ؛ و الأحوالُ الظاهرةُ كُلُّها لا توجِبُ ذلكَ، و لا تَقتَضيهِ، و لا تَستَدعِيهِ[٢]؛ و ألّا فَعَلوا ذلكَ فيمَن يَعتَقِدونَ ـ هُم[٣] أو أكثَرُهُم[٤] ـ إمامَتَه و فَرضَ طاعَتِه، و أنَّهُ في الدِّيانةِ مُوافِقٌ لَهُم غَيرُ مُخالِفٍ، و مُساعِدٌ غَيرُ مُعانِدٍ.

و مِنَ المُحالِ أن يَكونوا فَعَلوا ذلكَ لِداعٍ مِن دَواعِي الدنيا؛ فإنَّ[٥] الدُّنيا عندَ غَيرِ هذِه الطائفةِ مَوجودَةٌ، و عندَها هيَ مَفقودَةٌ. و لا لتَقِيَّةٍ و استِصلاحٍ؛ فإنَّ التَّقِيَّةَ هيَ فيهِم، لا مِنهُم، و لا خَوفَ مِن جِهَتِهِم، و لا سُلطانَ لَهُم، و كُلُّ خَوفٍ إنَّما هوَ علَيهِم. فلَم يَبقَ إلّا داعِي الدِّينِ؛ و ذلكَ هوَ الأمرُ الغَريبُ العَجيبُ الذي لا يَنفُذُ في مِثلِه إلّا مَشيَّةُ اللّهِ، و قُدرَةُ القادِرِ[٦] القَهّارِ التي تُذَلِّلُ الصِّعابَ و تَقودُ بأَزِمَّتِها الرِّقابَ.

[دَفعُ شُبهةٍ في المَقامِ]

و لَيسَ لِمَن جَهِلَ هذِه المَزِيَّةَ أو تَجاهَلَها و[٧] تَعامىٰ عَنها و هو يُبصِرُها أن يَقولَ: إنَّ العِلَّةَ في تَعظيمِ غَيرِ فِرَقِ الشيعةِ لهؤُلاءِ القَومِ لَيسَت ما عَظَّمتُموه[٨] و فَخَّمتُموه و ادَّعَيتُم خَرقَهُ للعادَةِ و خُروجَهُ عن[٩] الطبيعةِ؛ بَل هيَ لأنَّ هؤُلاءِ القَومَ

---

١. في «أ»: «و يستدفع».

٢. في المطبوع: «و يستدعيه» بدل «و يستدفعوا البليّات؛ و الأحوال الظاهرة...» إلى هنا.

٣. في «ج» و البحار و المطبوع: «يعتقدونهم» بدل «يعتقدون ـ هم».

٤. في «ب»: «و أكثرهم» و في البحار و المطبوع: «و أكثرهم يعتقدون» بدل «أو أكثرهم».

٥. في «ب»: + «دواعي».

٦. في المطبوع: – «القادر».

٧. في «أ، ج»: «أو».

٨. في «ج»: «عظّموه».

٩. في البحار و المطبوع: «من».

مِن عِترَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه، و كُلُّ مَن عَظَّمَ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه فَلابُدَّ مِن أن يَكونَ لِعِترَتِه و أهلِ بَيتِه مُعَظِّماً مُكَرِّماً؛ و إذَا انضافَ إلَى القَرابةِ الزُّهدُ و هَجرُ الدُّنيا و العِفَّةُ[1] و العِلمُ، زادَ الإجلالُ و الإكرامُ[2]؛ لزيادةِ أسبابِهما[3].

و الجَوابُ عَن هذِه الشُّبهَةِ الضَّعيفةِ: أن قَد شارَكَ أئمَّتَنا علَيهمُ السَّلامُ ـ في حَسَبِهم و نَسَبِهم[4] و قَرابَتِهم[5] مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه[6] ـ غَيرُهُم، و كانَت لِكَثيرٍ مِنهُم عِباداتٌ ظاهرَةٌ، و زَهادَةٌ في الدنيا باديةٌ، و سِماتٌ جَميلَةٌ، و صِفاتٌ حَسَنَةٌ، مِن وُلدِ أبيهِم علَيه و آلِه السَّلامُ[7]، و مِن وُلدِ عَمِّهِم[8] العَبّاسِ رِضوانُ اللّٰهِ علَيه[9]؛ فَما رَأينا مِنَ الإجماعِ علىٰ تَعظيمِهِم، و زيارَةِ مَدافِنِهم، و الاِستِشفاعِ بِهِم في الأغراضِ، و الاِستِدفاعِ بمَكانِهِم للأَعراضِ[10] و الأَمراضِ، و ما وَجَدنا مُشاهَداً مُعايَناً في هذَا الشِّراكِ[11]، و إلّا[12] فمَن ذَا[13] الذي أُجمِعَ علىٰ فَرطِ إعظامِه و إجلالِه

---

١. في «أ»: «و الفقه».

٢. في «أ»: «و الإكبار».

٣. في «ب»: «أسبابها».

٤. في «أ، ج»: «نسبهم و حسبهم».

٥. في «ج» و المطبوع و البحار: «و قراباتهم».

٦. في المطبوع: + «و سلّم».

٧. في «أ»: «عليهم السلام» بدل «عليه و آله السلام». و في «ب»: - «عليه و آله السلام».

٨. في جميع النسخ و المطبوع و البحار: - «عمّهم». و ما أثبتناه إنّما استفدناه من الاحتجاج.

٩. في «ب»: «عليهم».

١٠. في «أ»: «الأعراض».

١١. في «أ» و حاشية «ب»: «الاشتراك».

١٢. في «ج» و البحار و المطبوع: «ألا» بدل «و إلّا».

١٣. في «أ، ب»: - «ذا».

مِن سائرِ صُنوفِ العِترةِ يَجري في هذِه الحالِ مَجرَى[١] الباقِرِ و الصادِقِ و الكاظِمِ و الرِّضا، صَلَواتُ اللّهِ علَيهِم أجمَعينَ؟! لأنَّ مَن عَدا مَن ذَكَرناهُ[٢] مِن صُلَحاءِ العِترَةِ و زُهّادِها [فهو] مِمَّن يُعَظِّمُه فَريقٌ مِنَ الأُمَّةِ و يُعرِضُ عَنهُ فَريقٌ، و مَن عَظَّمَه مِنهُم و قَدَّمَه لا يَنتَهي في الإجلالِ و الإعظامِ إلَى الغايةِ التي يَنتَهي[٣] إلَيها مَن[٤] ذَكَرناهُ.

و لَولا أنَّ تَفصيلَ[٥] هذِه الجُملةِ مَلحوظٌ مَعلومٌ لَفَصَّلناها علىٰ طولِ ذلكَ، و لأَسمَينا[٦] مَن كَنَّينا عَنه، و نَظَّرنا بَينَ كُلِّ مُعَظَّمٍ مُقَدَّمٍ مِنَ العِترَةِ؛ لِيُعلَمَ أنَّ الَّذي ذَكَرناهُ هوَ الحَقُّ الواضِحُ، و ما عَداهُ هوَ الباطِلُ الماصِحُ[٧].

و بَعدُ، فمَعلومٌ ضَرورةً أنَّ الباقِرَ و الصادقَ و مَن وَلِيَهُما[٨] مِنَ الأئمَّةِ[٩] ـ صَلَواتُ اللّهِ علَيهِم أجمَعينَ ـ كانوا في الدِّيانَةِ و الاعتقادِ و ما يُفتونَ مِن حَلالٍ و[١٠] حَرامٍ علىٰ خِلافِ ما يَذهَبُ إلَيه مُخالِفو الإماميَّةِ؛ و إن ظَهَرَ[١١] شَكٌّ في ذلكَ كُلِّه[١٢] فلا شَكَّ و لا شُبهَةَ علىٰ مُنصِفٍ في أنَّهُم لَم يَكونُوا على مَذهَبِ الفِرَقِ[١٣] المُختلِفَةِ

---

١. هكذا في «أ، ب» و في غيرهما: «في هذه الحالة يجري» بدل «يجري في هذه الحال».
٢. في «أ»: «ذكرنا».
٣. في «أ»: «انتهىٰ».
٤. في «أ، ب»: «فيمن». و في «ج»: «ممّا».
٥. في «ب»: «تفضيل».
٦. في «ب»: «و لسمّينا».
٧. مَصَحَ الشيءُ مُصوحاً: ذَهَبَ و انقَطَعَ. الصحاح، ج ١، ص ٤٠٥ (مصح).
٨. في «ب»: «وليهم».
٩. في «أ»: «أئمّة أبنائهما»، و في «ب»: «أئمّة أبنائهم» كلاهما بدل «الأئمّة».
١٠. في «ب»: «أو».
١١. في «ب»: «أُظهر».
١٢. في «ج»: - «كلّه».
١٣. في البحار و المطبوع: «الفرقة».

المُجتَمِعَةِ[١] علىٰ تَعظيمِهِم و التَّقَرُّبِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ بِهِم.

و كَيفَ يَعترِضُ رَيبٌ فيما ذَكَرناهُ[٢]، و مَعلومٌ ضَرورةً أنَّ شُيوخَ الإماميَّةِ و سَلَفَهُم في تلكَ الأزمانِ[٣] كانوا بِطانَةً للباقِرِ[٤] و الصادِقِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ و سَلامُه[٥] علَيهما ـ و مَن وَلِيَهما عليهم السلامُ[٦]، و مُلازِمِينَ لَهُم، و مُتَمسِّكينَ بِهِم، و مُظهِرينَ أنَّ كُلَّ شَيءٍ يَعتَقِدونَه و يَنتَحِلونَه و يُصَحِّحونَه أو يُبطِلونَه[٧] فعَنهُم[٨] تَلَقَّوهُ و مِنهم أخَذُوهُ؟! فلَو لَم يَكونوا عليهمُ السلامُ[٩] بذلكَ راضِينَ و علَيه مُقِرِّينَ لَأَبَوا علَيهم نِسبةَ تلكَ المَذاهِبِ إلَيهم و هُم[١٠] مِنها بَريئونَ خَلِيُّونَ، و لَنَفَوا ما بَينَهم مِن مُواصَلةٍ و مُجالَسَةٍ و مُلازَمَةٍ و مُوالاةٍ و مُصافاةٍ و مَدحٍ و إطراءٍ و ثَناءٍ، و لَأَبدَلوه[١١] بالذَّمِّ و اللَّومِ و البَراءَةِ و العَداوةِ. فلَو لَم يَكُن أنّهم[١٢] علَيهمُ السَّلامُ[١٣]

---

١. في «ب»: «المجمعة».

٢. في «أ»: «ذكرنا».

٣. في «أ»: «ذلك الزمان». و في «ب»: «ذلك الأزمان».

٤. في «ب»: «الباقر».

٥. في المطبوع: - «و سلامه». و في «ب»: «عليهما السلام».

٦. في «ب»: «عليهم أجمعين السلام». و في «ج» و البحار و المطبوع: «كانوا بطانة للصادق و الكاظم و الباقر عليهم السلام» بدل «كانوا بطانة للباقر...» إلى هنا. و في «ج»: «صلوات اللّه و سلامه عليهم» بدل «عليهم السلام».

٧. في «أ»: «يعتقدونه و يصحّحونه و ينالونه»، و في حاشيتها: «أو يبطلونه و ينتحلونه».

٨. في «ج»: «فمنهم».

٩. في «ج» و البحار و المطبوع: «عنهم» بدل «عليهم السلام».

١٠. في «ب»: «و هما».

١١. في «أ»: «و لأبدلوها».

١٢. في «أ، ب»: «لم يكن على أنّهم» و في «ج»: «لم يكونوا» بدل «لم يكن أنّهم».

١٣. في «ب»: - «عليهم السلام». و في «أ»: «عليهم الصلاة و السلام».

لهذِه المَذاهِبِ مُعتَقِدونَ، و بِها راضونَ، لَبانَ لَنا و اتَّضَحَ؛ و لَو لَم يَكُن إلّا هذِه الدَّلالةُ، لَكَفَت و أَغنَت.

و كيفَ يَطيبُ قَلبُ عاقلٍ أو يَسُوغُ في الدِّينِ لِأحَدٍ أن يُعَظِّمَ في الدِّينِ مَن هوَ علىٰ خِلافِ ما يَعتَقِدُ أنَّه الحَقُّ و ما سِواهُ باطلٌ، ثُمَّ يَنتَهيَ في التعظيماتِ و الكَراماتِ إلىٰ أَبعَدِ الغاياتِ و أَقصَى النِّهاياتِ؟! و هَل جَرَت بمِثلِ ذلك[1] عادَةٌ، أو مَضَت علَيه سُنَّةٌ؟

أ وَ لا يَرَونَ أنَّ الإماميَّةَ لا تَلتَفِتُ إلىٰ مَن خالَفَها مِنَ العِترَةِ و حادَ عن جادَّتِها في الدِّيانَةِ و مَحَجَّتِها في الوِلايَةِ، و لا تَسمَحُ لَه بشَيءٍ مِنَ المَدحِ و التعظيمِ فَضلاً عَن غايَتِه و أَقصىٰ نِهايَتِه؛ بَل تَبَرَّأُ[2] مِنه، و تُعاديهِ، و تُجريهِ في جَميعِ الأَحكامِ مَجرىٰ مَن لا نَسَبَ لَه و لا حَسَبَ[3] و لا قَرابَةَ و لا عُلقَةَ؟

و هذا يُوقِظُ علىٰ أنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَرَقَ في هذِه العِصابَةِ العاداتِ، و قَلَبَ الجِبلّاتِ؛ لِيُبِينَ عن[4] عَظيمِ مَنزِلَتِهِم و شَريفِ مَرتَبَتِهِم. و هذِه فَضيلَةٌ تَزيدُ علَى الفَضائِلِ، و تُربِي[5] علىٰ جَميعِ الخَصائِصِ و المَناقِبِ، و كَفىٰ بِها بُرهاناً لائِحاً و ميزاناً راجِحاً.

و الحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

١. في البحار و المطبوع: «هذا» بدل «ذلك».

٢. في المطبوع و البحار: «تتبرّأ».

٣. في البحار و المطبوع: + «له».

٤. هكذا في «أ». و في غيرها: «من».

٥. في البحار و المطبوع: «و توفي». و في «أ»: «و ترقى».

(٥٥)

مسألةٌ في وجهِ اختصاصِ الأئمّةِ الاثنَي عَشَرَ عليهم السلام بالإمامةِ دونَ سائرِ أهلِ البيتِ

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة أن يذكر الدليل على حصر الأئمّة عليهم السلامُ في اثني عشر إماماً لا أكثر، بحيث لا تشمل الإمامة غيرَهم من أهل البيت، فأجاب بطرح دليلين على ذلك:

الدليل الأوّل: و هو دليل الاعتبار، و قد ركّز في هذا الدليل على ما برز عن الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ من علوم و معارف فاقوا بها كلّ من عاصرهم، و لذلك استحقّوا الإمامة دون غيرهم، و ذكر أمثلة لعلومهم، و فصّل الكلام في ذلك.

الدليل الثاني: و هو دليل النصّ، حيث نقل حديث الأئمّة الاثني عشر من كتب العامّة و الخاصّة، و نقل بهذا الصدد روايتين مسندتين عن طريق شيخه المفيد (ت٤١٣هـ)، و هي حالة نادرة في كتب و رسائل الشريف المرتضى، فإنّه لا يذكر عادة اسم الشيخ المفيد، كما لا ينقل روايات مسندة. ثمّ إنّه نقل حديث اللوح الأخضر، و ذكر أنّه مشهور بين الطائفة.

نسبتها إلى المؤلّف

و هذه الرسالة هي من الرسائل الجديدة التي تمّ العثور عليها في ضمن رسائل الشريف المرتضى الأُخرى المخطوطة، و قد نقل منها الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨هـ) مقطَعاً بتصرّف، و لم يصرّح بأنّه نقله من إحدى رسائل الشريف المرتضى[1].

---

١. راجع: إعلام الورى، ج٢، ص١٩٩.

ثمّ الغريب في الدليل الأوّل المتقدّم هو أنّ الشريف المرتضى عندما تعرّض إلى بحث الأئمّة الاثني عشر في بعض كتبه لم يُشر إليه، و إنّما ذكر دليلاً آخر، و عبّر عنه بأنّه من قويّ ما يُعتمد عليه، و هو أنّه قد ثبت وجوب عصمة الإمام، و وجوب ثبوت الإمامة في كلّ عصر، و إذا لاحظنا شرط العصمة، نجده غير متوفّر إلّا في الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ، و هذا يدلّ علىٰ إمامتهم. و هناك تفاصيل أُخرى في الدليل تراجع في محلّها[1]. إنّ عدم تعرّض الشريف المرتضى إلى هذا الدليل في هذه الرسالة قد يثير بعض الشكوك حول نسبة الرسالة إليه.

و على أيّ حال، فالرسالة قديمة؛ فإنّها من مصادر الطبرسي كما تقدّم، كما أنّها من تأليف أحد تلامذة الشيخ المفيد، حيث تقدّم وجود روايتين في الرسالة ينقلها المؤلّف عن الشيخ المفيد مباشرة، و هذا الأمر يعطي قيمة خاصّة للرسالة؛ فإنّها إذا لم تكن للشريف المرتضى، فهي لبعض معاصريه من تلامذة الشيخ المفيد.

و الجدير بالذكر أنّ المحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ) ـ و هو من تلامذة الشيخ المفيد ـ قد ألّف رسالة أُخرىٰ حول نفس الموضوع، سمّاها «الاستبصار في النص على الأئمّة الأطهار عليهم السلامُ»، و استدلّ فيها على إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ بالنصوص المرويّة من طرق الخاصّة و العامّة.

مخطوطة الرسالة

لقد تمّ العثور علىٰ مخطوطة واحدة لهذه الرسالة، و هي:

مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٧٥٣٩؛ تقع في الصفحات (١٠ ـ ١٦) من المجموعة.

---

١. راجع: الذخيرة، ص٥٠٣.

[مسألةٌ في وجهِ اختصاصِ الأئمّةِ الاِثنَي عَشَرَ عليهم السلام بالإمامةِ دونَ سائرِ أهلِ البيتِ][1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

قالَ سَيِّدُنا الشريفُ المرتَضىٰ رَضيَ اللّٰهُ عنه: سَألتَ ـ أدامَ اللّٰهُ تَعالىٰ حِراستَكَ ـ: ما الدليلُ علىٰ أنّ الأئمّةَ اثنا عَشَرَ؟ و لِمَ اختَصَصتم أنتم بها[2] دونَ أهلِ البَيتِ كُلِّهم؟ و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه قالَ: «إنّي مُخلِّفٌ فيكم الثقَلَينِ؛ كِتابَ اللّٰهِ و عِترَتي أهلَ بَيتي؛ حَبلَينِ ممدودَينِ بَينَكم و بَينَ اللّٰهِ، ما إن تَمسَّكتم بِهما لَن تَضِلّوا»[3]، فما وجهُ اختصاصِكم بهذا العَدَدِ[4] دونَ ما زادَ عليه؟

---

١. تُطبع هذه الرسالة لأوّل مرّة، و علىٰ نسخة واحدة.

٢. كذا، و لعلّ الصواب: «و لِمَ خَصَصتموهم بها».

٣. الطرق و الأسانيد إلى مضمون الحديث كثيرة بحيث بلغت إلى حدّ التواتر؛ فراجع: الأمالي للصدوق، ص ٦١٦، المجلس ٧٦، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ١؛ معاني الأخبار، ص ٩٠، ح ٥؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٨؛ تحف العقول، ص ٤٢٦؛ كفاية الأثر، ص ٢٦٥؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ١٤ و ١٧؛ و ج ٤، ص ٣٧١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٣٠؛ و ج ١٠، ص ١١٤؛ خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي، ص ٩٣؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص٢٩٧، ح ١٠٢١؛ و ص ٣٠٣، ح ١٠٢٧.

٤. أي فما وجه جَعلِكم عدد الأئمّة خاصّاً بهذا العدد. و لعلّ الأنسب: «فما وجه اختصاصِكم الأئمّةَ بهذا العدد».

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ الذي نَعلَمُ به «أنّ هذا العَدَدَ المخصوصَ المُعبِّرَ عن[١] جماعةِ أهلِ البيتِ عليهم السلامُ هُم الأئمّةُ دونَ مَن سِواهم» طُرُقٌ كثيرةٌ؛ أحَدُها الاعتبارُ، و الثانيةُ النصُّ مِن الرسولِ صلّى اللّهُ عليه و آلِه علىٰ هذا العَدَدِ دونَ ما زادَ عليه أو نَقَصَ. و أنا أذكُرُ لكَ هاتَينِ الطريقتَينِ و أقتَصِرُ عليهما؛ لأنّ إثباتَ جميعِ ذلكَ يَطولُ و يَخرُجُ عن الغرضِ المقصودِ.

فأمّا طريقةُ الاعتبارِ: فهو ما ظَهَرَ مِن اعتبارِ الذين عَيَّنّاهم و مَيَّزناهم مِن العلوم التي تَفرَّقَ[٢] فيها الناسُ و اجتَمَعَ سائرُها فيهم عليهم السلامُ. فمِن ذلكَ ما ظَهَرَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن عِلمِ الدينِ ممّا بَهَرَ ذَوي العقولِ و الأذهانِ، حَتّى افتَقَرَ إليه كافّةُ أهلِ عصرِه مِن رئيسٍ و تابعٍ لرئيسٍ، و فَزِعَ إليه الفقهاءُ في عِلمِ الأحكامِ و الحَلالِ و الحَرامِ، و أخَذَ المُتكلِّمونَ أدلّةَ التوحيدِ مِن معنىٰ ألفاظِه و كلامِه، و حَفِظَ طالِبو تفسيرِ القُرآنِ ما أرادوه مِن ذلكَ مِن جِهتِه، و روىٰ عنه أهلُ العربيّةِ [أُصولَ الإعرابِ] و نَقَلوا عنه مَعانيَ[٣] اللُّغاتِ، و قالَ في الطبِّ ما استفادَ الأطبّاءُ[٤] عنه فيه، و اعتَرَفوا له بخصوصِه بعِلمِه دونَ مَن تَعاطاه مِن سائرِ الناسِ، و نَقَلَ الأُدباءُ عنه الآدابَ، و خَرَجَ عنه [مِن] الحِكَمِ في قَضاياه وَ كُتُبِه ما أَربىٰ و زادَ علىٰ ما رُويَ عن الحُكَماءِ، و استَشهَدَ الشُّعَراءُ في نَظمِهم بنَظمِه و [في] نَثرِهم بنَثرِه الذي زادَ علىٰ كافّةِ الفُصَحاءِ، و خَبَّرَ عن الأُمورِ الماضيةِ و عن الأُمَمِ السالفةِ، و أَنبأَ عمّا يَكُونُ في مُستَقبَلِ الزمانِ كَما شوهِدَ و عُرِفَ ممّا لا يَخفىٰ علىٰ مُتأمِّلي الأخبارِ.

---

١. في النسخة: «من».

٢. في النسخة: «تفرّقت».

٣. في النسخة: «و نقل عنه معيّن» بدل «و نقلوا عنه معاني».

٤. الكلمة غير واضحة.

و نَقَلَ الخاصّةُ و العامّةُ عمّن مَيَّزناه و عَيَّنّاه مِن عترتِه عليه السلامُ مِثلَ ذلكَ مِن العلومِ و الحِكمةِ و الآدابِ، و لَم يُخالِفْ في[1] تبريزِهم و تقديمِهم في هذه العلومِ أحَدٌ ممّن خالَطَ العلماءَ.

ألا تَرىٰ إلىٰ ما ظَهَرَ عن مُحمّدِ بنِ عليٍّ بنِ الحُسَينِ عليهم السلامُ لمّا تَمكَّنَ مِن الإظهارِ و زالَت عنه التقيّةُ التي كانَت علىٰ أبيه زَينِ العابدينَ عليهما السلامُ؟ فأجابَ عن الحلالِ و الحَرامِ و قالَ في الفُتيا و الأحكامِ ما سُمّيَ لأجلِه «باقرَ العِلمِ»، و سَلَّمَ له استحقاقَ هذا الاسمِ جميعُ الأنامِ، و رَوَى الناسُ عنه علومَ الكلامِ و تفسيرَ القُرآنِ.

و كذلكَ ظَهَرَ مِن الصادقِ عليه السلامُ حتّىٰ رَوىٰ عنه مِن مشهوري أهلِ العِلمِ أربَعةُ آلافِ إنسانٍ، و صُنِّفَ مِن جواباتِه في المسائلِ الأربَعمِائةِ كُتُبٌ معروفةٌ بكُتُبِ «الأُصولِ» رَواها السائلونَ له و لأبيه مِن قَبلِه و لابنِه موسىٰ عليهم السلامُ مِن بَعدِه، و لَم يَبقَ فَنٌّ مِن فُنونِ العِلمِ إلّا رُوِيَت عنه فيه أبوابٌ.

و كذلكَ كانَت حالُ ابنِه موسىٰ عليه السلامُ مِن بَعدِه في إظهارِ العلومِ، إلىٰ أن حَبَسَه سُلطانُ زمانِه و مَنَعَه مِن القولِ في الفُتيا.

و ما انتَشَرَ عن الرِّضا عليه السلامُ مِن ذلكَ و عن ابنِه[2] أبي جعفرٍ [عليه السلامُ] ما شُهرتُه تُغني عن الشرحِ له و التفصيلِ، متىٰ رَجَعَ الإنسانُ إلىٰ كُتُبِ الآثارِ وَجَدَه هُناكَ.

و كذلكَ كانَت سَبيلُ أبي الحَسَن عليِّ بنِ مُحمّدٍ و أبي مُحمّدٍ الحَسَنِ بنِ عليٍّ عليهم السلامُ، و إن كانَ الذي ظَهَرَ عنهما أقَلَّ ممّا ظَهَرَ عن آبائهما؛ لأنّ تَقيّتَهما

---

١. في النسخة: «فيه».

٢. في النسخة: «أبيه»، و هو سهو.

كانَت أشَدَّ، و كانا محبوسَينِ في عَسكَرِ السلطانِ، و ممنوعَينِ مِن انبساطٍ في الفُتيا، و لَم يَلقَهما كُلُّ أحَدٍ مِن الناسِ.

و كذلكَ القولُ في عليِّ بنِ الحُسَينِ زَينِ العابدينَ عليهما السلامُ، و إن لَم يُروَ عنه ما رُويَ عن ابنِه أبي جعفرٍ عليهما السلامُ، و السببُ فيه ما كانَ يَخافُه علىٰ نفسِه مِن يَزيدَ و مَن قامَ بَعدَه مِن بَني مَروانَ.

فأمّا الحَسَنُ و الحُسَينُ عليهما السلامُ، فقَد رَوَت العامّةُ و الخاصّةُ عنهما جُمَلاً مِن العِلمِ علىٰ حَسَبِ تَمكُّنِهما مِن القولِ؛ لأنّ الحَسَنَ عليه السلامُ اشتَغَلَ بَعدَ أبيه بمعاويةَ و مَسيرِه إليه ثُمَّ بمُهادَنَتِه، فانقَطَعَ الناسُ عنه خَوفاً مِن مُعاويةَ، و كانَت شيعتُه قَريبي العَهدِ بأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، و فيهم مَن قد أتىٰ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فهُم أغنياءُ بما سَمِعوه ـ ممّا يَحتاجونَ إليه ـ منهما؛ فقَلَّ الراوي عنه لِما ذَكرناه.

ثُمَّ قام الحُسَين عليه السلامُ مِن بَعدِه، فما طالَ به الزمانُ حتّى استُشهِدَ، و صَعُبَ الزمانُ بَعدَه علَى ابنِه عليِّ بنِ الحُسَينِ عليه السلامُ حَسَبَ ما ذَكرناه؛ فلمّا زالَ أكثَرُ الخَوفِ و تَمكَّنَ مُحمّدُ بنُ عليٍّ عليهما السلامُ مِن الجلوسِ للناسِ نَشَرَ مِن العلومِ ما ذَكرناه.

و إذا ثَبَتَ عِلمُ مَن عَدَّدناه مِن الأئمّةِ عليهم السلامُ [و] بَينونتُهم مِن سائرِ الأنامِ، و لَم يَتمكَّنْ أحَدٌ أن يَدَّعيَ أخذَهم هذه العلومَ عن رجالِ العامّةِ، و لا فَزِعوا فيه إلىٰ رؤسائِهم، و لا تَلَقَّوه مِن رُواتِهم و فقهائهم؛ لأنّه أكثَرُ ما رُويَ عنهم يُخالِفُ ما عليه العامّةُ، و لأنّه لَم يُرَ أحدٌ منهم يَختلِفُ إلىٰ أحَدٍ مِن الناسِ في تَعلُّمِ شَيءٍ منه، و لا ادَّعىٰ ذلكَ مُدَّعٍ مِن أعدائهم و لا أوليائهم، و كانت هذه العلومُ بأَسرِها قد ظَهَرَت

عنهم مع غَنائهم عن سائرِ الناسِ و نُقصانِ الكُلِّ عن رُتبتِهم فيما تَلَقَّوه[١] منها و زيادتِهم علَى الكافّةِ في مَعانيها.

ثَبَتَ أنّهم إنّما أخَذوها عن النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أنّه أفرَدَهم بها ليَدُلَّ علىٰ إمامتِهم و فَرضِ طاعتِهم، و أنّهم أحَقُّ بالتقدُّمِ علىٰ سائرِ الناسِ؛ لفَقرِ الكُلِّ فيما يَحتاجونَ إليه و غِناهم عن سائرِ الخَلقِ، و كَونِهم مَفزَعاً لأُمَّتِه[٢] في الدينِ و مَلجأً لهُم في الأحكامِ. و جَرَوا في ذلكَ مَجرَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في تخصيصِ اللّٰهِ تَعالىٰ له بإعلامِه بما في كُتُبِه الأُوَلِ و ما فَنيَ مِن الأُمَمِ السالفةِ، مِن غيرِ أن يَلقىٰ أحَداً مِن أهلِ الكِتابِ، أو يَقرأَ كِتاباً فيما مضىٰ مِن الزمانِ، و جَعَلَ ذلكَ دالّاً علىٰ نُبوّتِه و عَلَماً علىٰ إبانتِه[٣] مِن كافّةِ أهلِ بَيتِه و أقاربِه.

و قد ثَبَتَ أيضاً أنّ مَن تَقدَّمَ في العِلمِ و الفَضلِ أَولىٰ بالإمامةِ مِن المفضولِ؛ بحُكمِ اللّٰهِ سُبحانَه في القُرآنِ المُبينِ بذلكَ، حَيثُ يَقولُ: ﴿أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٤]، و قولِه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[٥] فنَفَى الاستواءَ بَينَ العالِمِ و مَن هو دونَه في العِلمِ، فَضلاً [عن] أن يَكونَ المفضولُ فيه يَزيدُ علَى الفاضلِ في رُتبةِ الدينِ.

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٦]، ثُمَّ أبانَ عن الأتقىٰ فقالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾[٧]؛ فدَلَّ علىٰ أنّ أعلَمَ الأُمّةِ أتقاها [و] أكرَمُها عندَه.

---

١. في النسخة: «يلقوه».
٢. في النسخة: «لذاته».
٣. في النسخة: «أمانته».
٤. يونس (١٠): ٣٥.
٥. الزمر (٣٩): ٩.
٦. الحجرات (٤٩): ١٣.
٧. فاطر (٣٥): ٢٨.

و قد فُطِرَت العقولُ علىٰ وجوبِ تقديمِ الفاضلِ و التعظيمِ له علَى المفضولِ و الاقتداءِ به دونَه.

فدَلَّت هذه الجُملةُ علىٰ أنّ مَن ذَكرناه مِن آلِ مُحمّدٍ عليهم السلامُ هُم الأئمّةُ، دونَ مَن عَداهم ممّن لَم تَحصُلْ له هذه الصفاتُ، و إن شَمِلَهم الاسمُ و الانضيافُ إلَى النبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالأهليّةِ، حَسَبَ ما شَرَحناه.

و أمّا الطريقةُ الثانيةُ: فهو ما وَرَدَت به الأخبارُ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن طَريقِ العامّةِ و الخاصّةِ لهذا العَدَدِ المخصوصِ، و الأخبارُ إذا وَرَدَت به[1] [و كَثُرت مِن المُخالِفينَ] الطرُقُ إليه[2] فهو[3] حَقٌّ لا مَحالةَ؛ بدَلالةِ أنّ العادةَ قد جَرَت بأنّ المُخالِفَ للشيءِ تَدعوه الدَّواعي إلىٰ كِتمانِ ما قَرأَه و [سَمِعه ممّا] أَبانَ عن صِحّتِه، فأَنبأَ عن حَقِّهِ و صِدقِ قائلِه؛ فإذا رأَيناه ناقِلاً له، عَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد سَخَّرَه لذلكَ؛ لإظهارِ الحُجّةِ و إزالةِ الريبِ في الشيءِ الذي نَقَلَه، و الإبانةِ عن أنّه صَوابٌ.

فمِن الأخبارِ التي رَواها المُخالِفونَ و تَفرَّدوا بنَقلِها: ما رَواه مُحمّدُ بنُ عُثمانَ الذهَبيُّ[4] قالَ: حَدَّثنا عبدُ اللّٰهِ بنُ جَعفرٍ الرَّقِّيُّ قالَ: حَدَّثنا عيسَى بنُ يونُسَ[5]، عن مُجالِدٍ[6]، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ قالَ: كُنّا عندَ ابنِ مسعودٍ، فقالَ له رجُلٌ: أحَدَّثَكم نَبيُّكم كَم يَكونُ بَعدَه مِن الخُلَفاءِ؟ فقالَ له عبدُ اللّٰهِ: نَعَم، و ما سَأَلَني عنها أحَدٌ قَبلَكَ، و إنّكَ لَأَحدَثُ القومِ سِنّاً؛ سَمِعتُه يَقولُ: «يَكونُ بَعدي مِن الخُلَفاءِ عِدّةُ

---

١. في النسخة: «بها».
٢. في النسخة: «عليه».
٣. في النسخة: «فهي».
٤. هكذا في المصادر كلّها، و في النسخة: «الزبير»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.
٥. هكذا في المصادر كلّها، و في النسخة: «يوسف».
٦. هكذا في المصادر كلّها، و في النسخة: «مخالد».

نُقَباءِ موسىٰ عليه السلامُ اثنا عَشَرَ خَليفةً كُلُّهم مِن قُرَيشٍ»[١].

[و رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ أَبي أُميّةَ مَولىٰ مُجاشِعٍ، عن يَزيدَ الرَّقاشيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ] قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «لَن يَزالَ [هذا] الدينُ قائماً إلَى اثنَي عَشَرَ مِن قُرَيشٍ، فإذا مَضَوا ماجَت الأرضُ بأهلِها».[٢]

و رَوىٰ أبو بَكرِ بنُ أَبي خَيثَمةَ، عن عليِّ بنِ الجَعدِ، عن زُهَيرِ بنِ مُعاويةَ، عن زيادِ بنِ خَيثَمةَ، عن الأسوَدِ بنِ سَعيدٍ الهَمْدانيِّ أنّه قالَ: إنّي سَمِعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ يَقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يَقولُ: «يَكونُ مِن بَعدي اثنا عَشَرَ خَليفةً، كُلُّهم مِن قُرَيشٍ». فقالوا: ثُمَّ يَكونُ ماذا؟ فقالَ: «يكونُ الهَرْجُ».[٣]

و رُوِيَ عن الشَّعبيِّ، عن جابرِ بنِ سَمُرةَ، أنّ النبيَّ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «لا يَزالُ أهلُ هذا الدينِ يُنصَرونَ علىٰ مَن ناواهُم إلَى اثنَي عَشَرَ خَليفةً»، فجَعَلَ الناسُ يَقومونَ و يَقعُدونَ، فتَكلَّمَ بكَلِمةٍ لَم أَفهَمْها، فقلتُ لأَبي: أيُّ شَيءٍ يَقولُ؟ فقالَ:

---

١. الغيبة للنعماني، ص ١٠٦، ح ٣٧؛ الاستنصار للكراجكي، ص ٢٣؛ الغيبة للطوسي، ص ١٣٣، ح ٩٧. و في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٣، ح ٩ بإسناد آخر عن الشعبي عن عمّه قيس بن عبد الله عن ابن مسعود. و في ينابيع المودّة للقندوزي، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٩٠٥ بإسناده عن الشعبي عن عمر بن قيس عن ابن مسعود.

٢. الغيبة للنعماني، ص ١٢٤، ح ٢١؛ الاستنصار للكراجكي، ص ٢٤؛مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ١، ص ٢٥٠؛ مقتضب الأثر، ص ٤؛ كنز العمّال، ج ١٢، ص ٣٤، ح ٣٣٨٦١ (و في الأخير بالإسناد عن ابن النجّار عن أنس).

٣. الخصال، ص ٤٧٢، ح ٢٦؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٥٥، ح ١٤؛ الغيبة للنعماني، ص ١٠٤، ح ٣١؛ و ص ١٢٢، ح ١٣؛ مقتضب الأثر، ص ٤؛ الغيبة للطوسي، ص ١٢٨، ح ٩٠؛ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ١، ص ٢٥٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٩٢؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٤٢٨١؛ فتح الباري، ج ١٣، ص ١٨٤؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٥، ص ٤٣؛ المعجم الأوسط، ج ٩، ص ٢٣؛ المعجم الكبير، ج ٢، ص ٢٥٣.

«كُلُّهم مِن قُرَيشٍ»[١].

و أخبارُ العامّةِ و ما أَورَدوه في هذا المعنىٰ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

و أمّا ما انفَرَدَ أصحابُنا بنَقلِه، فمِن ذلكَ: ما أَخبَرَنا به الشيخُ المُفيدُ أبو عبدِ اللّٰهِ مُحمّدُ بنُ مُحمّدِ بنِ النُّعمانِ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ قالَ: أخبَرَني أبو القاسمِ جَعفرُ بنُ مُحمّدِ بنِ قولَوَيهِ، عن مُحمّدِ بنِ يَعقوبَ الكُلَينيِّ، عن مُحمّدِ بنِ يَحيىٰ[٢]، عن مُحمّدِ بنِ أحمَدَ، عن مُحمّدِ بنِ الحُسَينِ، [عن مُحمّدِ بنِ الحَسَنِ،] عن أبي سَعيدٍ العُصفُريِّ، عن عَمرِو بنِ ثابتٍ، عن أبي الجارودِ، عن أبي جَعفرٍ مُحمّدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ، عن أبيه، عن جَدِّه عليهم السلامُ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «إنّي و اثنَي عَشَرَ مِن أهلِ بَيتي ـ أوّلُهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ أوتادُ الأرضِ التي أَمسَكَها اللّٰهُ تَعالىٰ بنا أن تَسيخَ بأهلِها، فإذا ذَهَبَ الِاثنا عَشَرَ مِن أهلي ساخَت الأرضُ بأهلِها و لَم يُنظَروا».[٣]

و بهذا الإسنادِ عن أبي سَعيدٍ، رَفَعَه إلىٰ أبي جَعفرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «مِن أهلِ بَيتي اثنا عَشَرَ نَقيباً نَجيباً، مُحدَّثونَ مُفهَّمونَ،[٤] آخِرُهم القائمُ بالحَقِّ، يملَؤها عَدلاً كَما مُلِئَت جَوراً».[٥]

---

١. الخصال، ص ٤٧٠، ح ١٧؛ و ص ٤٧٢، ح ٢٣؛ الغيبة للنعماني، ص ١٠٥، ح ٣٣؛ الاستنصار للكراجكي، ص ٢٥؛ الغيبة للطوسي، ص ١٢٩، ح ٩٢ و ٩٣؛ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ١، ص ٢٥٠.

٢. هكذا في المصادر. و في النسخة: «محمّد بن الحسن»، و هو سهو.

٣. الكافي، ج ١، ص ٥٣٤، ح ١٧.

٤. في النسخة: «مفهومون»، و هو سهو.

٥. الأُصول الستّة عشر، ص ١٥ بإسناده عن عباد مرفوعاً عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير في اللفظ.

و مِن ذلكَ أيضاً ما رَواه ابنُ أبي عُمَيرٍ، عن سَعيدِ بنِ غَزوانَ، عن أبي بَصيرٍ، عن أبي عبدِ اللّٰهِ عليه السلامُ عن آبائه عليهم السلامُ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «إنّ اللّٰهَ اختارَ مِن الأيّامِ الجُمُعةَ، و مِن الشُّهورِ رَمَضانَ، و مِن الليالي لَيلةَ القَدرِ، و اختارَ مِن الناسِ الأنبياءَ، و اختارَ مِن الأنبياءِ المُرسَلينَ، و اختارَني مِن المُرسَلينَ، و اختارَ مِنّي عليّاً، و اختارَ مِن عليٍّ الحَسَنَ و الحُسَينَ، و اختارَ مِن الحُسَينِ [1] الأوصياءَ، و هُم تِسعةٌ مِن ولدِ الحُسَينِ عليهم السلامُ جميعاً؛ يَنفونَ عن هذا الدينِ تحريفَ الغالينَ و انتحالَ المُبطِلينَ و تأويلَ الجاهلينَ، تاسعُهم باطنُهم و ظاهرُهم و هو قائمُهم».[2]

و مِن ذلكَ ما رَواه وَردانُ عن سَلمانَ ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ قالَ: رأَيتُ رسولَ اللّٰهِ و قد أَجلَسَ الحُسَينَ بنَ عليٍّ علىٰ فَخِذِه، و تَفرَّسَ في وجهِه، ثُمَّ قالَ: «أنتَ إمامٌ، ابنُ إمامٍ، أخو إمامٍ، أبو أئمّةٍ تِسعةٍ، [تاسعُهم] قائمُهم أفضَلُهم أحكَمُهم [3] أعلَمُهم».[4]

و مِن ذلكَ حَديثُ الخَضِرِ عليه السلامُ و سؤالِه [5] أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ عن المَسائلِ، فأمَرَ الحُسَينَ عليه السلامُ بإجابتِه عنها، فأجابَه، فأظهَرَ الخَضِرُ عليه السلامُ بحَضرةِ الجماعةِ الإقرارَ للّٰهِ سُبحانَه بالربوبيّةِ، و لمُحمّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالنبوّةِ، و لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ، و للحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ و التسعةِ مِن ولدِ الحُسَينِ عليهم السلامُ و ذَكَرَهم بأسمائهم؛ ثُمَّ انصَرَفَ

---

١. في النسخة: + «عليّ بن الحسين».
٢. كمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٨١، ح ٩٦٣٦.
٣. في النسخة: «أجملهم».
٤. كتاب سليم بن قيس، ص ٤٦٠، ح ٧٧ مع اختلاف يسير في اللفظ.
٥. في النسخة: «و سؤال».

و لَم يَعرِفِ القومُ مَن هو؟ فأخبَرَهم أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ أنّه الخَضِرُ.[١] و الحَديثُ مُدوَّنٌ مشهورٌ في كُتُبِ أصحابِنا، و له شَرحٌ لَم أُورِدْه للاختصارِ.

و مِن ذلكَ أيضاً حَديثُ اللوحِ الذي أهبَطَه اللّهُ تَعالىٰ علىٰ نَبيِّه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، فيه أسماءُ الأئمّةِ الاثنَي عَشَرَ.[٢] و هو أيضاً مشهورٌ عندَ الطائفةِ مضروبٌ في حِياطِها[٣].

و الأخبارُ في هذا كَثيرةٌ لا تُحصىٰ، و لَو قَصَدتُ إلىٰ إثباتِها لَطالَ بها المَقالُ[٤]، و هذا كافٍ في الغرضِ [الذي] تَحرَّيناه بها.

و أمّا الخبرُ الذي أَورَدتَه مِن قولِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه: «إنّي مُخلِّفٌ فيكم ما إن تَمسَّكتم به لَن تَضِلّوا؛ كِتابَ اللّهِ و عِترَتي أهلَ بَيتي»، فلَيسَ المُرادُ به منهم [إلّا] مَن يُهتَدىٰ [به]، و مَن اجتَمَعَ له الصفاتُ التي يَستَحِقُّ بها الاتّباعَ و يَكونُ المُتمسِّكُ به حينَئذٍ غيرَ ضالٍّ بهَديه، و هذا غيرُ موجودٍ إلّا في أئمّتِنا عليهم السلامُ؛ بدَلالةِ ما بيّناه. و إذا كانَ الأمرُ كذلكَ، دَلَّ علىٰ أنّهم هُم المَعنيّونَ بذلكَ دونَ مَن سِواهم، علىٰ ما رَتَّبناه.

و الحمدُ للّهِ وَحدَه، و صَلَّى اللّهُ علىٰ سَيّدِنا مُحمّدٍ و آلِه الطيّبينَ الطاهرينَ، و سَلَّم تسليماً كَثيراً كَثيراً، آمينَ.

---

١. راجع: الإمامة و التبصرة، ص ١٠٦، ح ٩٣؛ كمال الدين، ص ٣٨٥، ح ١؛ الاستنصار للكراجكي، ص ٣١؛ مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ١، ص ٢٤٦.

٢. راجع: الإمامة و التبصرة، ص ١٠٣، ح ٩٢؛ كمال الدين، ص ٣١٢، ح ٣؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٨؛ الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لابن شاذان، ص ٦٢، ح ٤٦.

٣. الحِياط: الجُدران. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٨٠ (حوط).

٤. في النسخة: «طال بها المتعاص»، و في حاشيتها: «كذا».

(٥٦)

مسألةُ فيمن يَتولّىٰ غُسلَ الإمامِ

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى مسألة تغسيل الإمام اللاحق للإمام السابق، و أنّه هل هو الذي يتولّى تغسيله و الصلاة عليه دون غيره أو لا؟ فقام ببيان رأيه حول هذا الموضوع بصورة صريحة و احترافيّة، فقد كان في هذه الرسالة وفيّاً لمبانيه و آرائه الكلاميّة التي اختارها في كتبه المفصّلة، و حاول تطبيقها هنا.

فهذه الرسالة إضافة إلى فائدتها في التعريف برأي الشريف المرتضى حول مسألة المتولّي لتغسيل الإمام، فإنّها على الرغم من اختصارها تعرّفنا على مجموعة مهمّة من آرائه و مبانيه الكلاميّة، إضافة إلى أنّها تبيّن لنا نوع العقلانيّة التي كانت حاكمة على فكره.

لقد رأى الشريف المرتضى أنّ دليل مسألة لزوم تغسيل الإمام اللاحق للسابق هو خبر واحد، و خبر الواحد ليس بحجّة، فإنّه لا يوجب علماً و لا يقيناً، و لهذا لا يمكن إثبات وجوب تغسيل الإمام اللاحق للسابق.

ثمّ على فرض تسليم صحّة الخبر الدالّ على ذلك، قام الشريف المرتضى بتقييده، من خلال حمله على الغالب و الأكثر بشرط القدرة و الإمكان، ففي أكثر الموارد كان الإمام اللاحق بقرب الإمام السابق، و كان قادراً على الوصول إليه بسهولة، فبطبيعة الحال يكون هو المتولّي للغسل، لكن إذا لم يمكن وصول الإمام اللاحق إلى مكان السابق بسبب بُعد المسافة بينهما، فالخبر لا يشمل هذه الحالة، و ذلك مثل حالة الإمام

الكاظم و الرضا عليهما السلامُ، فقد كان الكاظم عند شهادته في بغداد و الرضا في المدينة، أو حالة الإمام الرضا الذي استشهد في طوس، و ابنه الجواد في المدينة، فإنّه لا يمكن لمن كان في المدينة أن يغسّل من هو في بغداد أو طوس، و ذلك بسبب بُعد المسافة، و عدم إمكان الوصول إليه في وقت قصير. إذن ليس الخبر الدالّ على تغسيل الإمام اللاحق للسابق شاملاً لمثل هذه الحالات الخارجة عن القدرة و الإمكان.

ثمّ نقل الشريف المرتضى عن بعض الإماميّة جواباً على ذلك، و هو أنّه يمكن أن ينقل اللّه تعالى الإمام عليه السلامُ إلى أماكن بعيدة في أسرع وقت، و بذلك يمكن أن ينتقل من المدينة إلى بغداد أو طوس في فترة قصيرة جدّاً.

و أجاب الشريف المرتضى: أنّه لا إشكال في ظهور المعجزات على يد غير الأنبياء. (و في هذه النقطة يشير الشريف المرتضى إلى مسألة خلافيّة بين المتكلّمين، و هي هل يمكن أن تظهر المعجزات على يد غير الانبياء أو لا؟ حيث ذهب جمهور علماء الإماميّة[١] ـ و منهم الشريف المرتضى[٢] ـ إلى إمكان ذلك، فيما رفض معظم الفِرق الأُخرى ـ و منهم المعتزلة ـ إمكانه، و حصروا ظهور المعجزات بالأنبياء عليهم السلامُ[٣]).

إذن لقد أجاب الشريف المرتضى على ما تقدّم من كلام بعض الإماميّة: أنّه لا إشكال في ظهور المعجزات على يد غير الأنبياء، و منهم الأئمّة عليهم السلامُ، و لكنّ للمعجزة شرطاً، و هو أن لا تكون مستحيلة في حدّ ذاتها، فإنّ المعجزة لا تحقّق المستحيلات، و انتقال الإمام إلى مناطق بعيدة جدّاً في فترة قصيرة يعتبر أمراً مستحيلاً و غير مقدور؛ لأنّ انتقال الجسم من مكان إلىٰ آخر يحتاج إلىٰ زمان معيّن

---

١. أوائل المقالات، ص٦٨؛ الذخيرة، ص٣٣٢؛ المغني، ج١٥ (التنبؤات و المعجزات)، ص٢١٨.

٢. الذخيرة، ص٣٣٢.

٣. أوائل المقالات، ص٦٩؛ الذخيرة، ص٣٣٢.

و متناسب مع المسافة المقطوعة، و يستحيل أن يقطع الجسم المسافة البعيدة في فترة قصيرة جداً.

و لأجل الإجابة على هذا الإشكال ـ أي إشكال الاستحالة ـ الذي طرحه الشريف المرتضى، قام بطرح جوابين للدلالة على إمكان هذا الانتقال السريع إلى أماكن بعيدة، ثمّ ناقشهما، و هما:

أوّلاً: يمكن أن يَنتقل الإمام عليه السلامُ كما يَنتقل الطائر إلى أماكن بعيدة في فترة قصيرة.

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك: إذا قصدتم أنّ اللّٰه تعالى يجعل للإمام جناحاً لينتقل كما ينتقل الطائر، فهو أمر ممكن و غير منكر في حدّ ذاته، لكن الطائر الثقيل لا يكون طيرانه في السرعة و الخفّة مثل الطائر الصغير، و نحن نعلم أنّ الطائر الصغير لا يمكنه الطيران من المدينة إلى طوس في يوم واحد، فمن الأَولى أن لا يتمكّن الإنسان من ذلك و إن كان له جناح.

ثانياً: يمكن أن يقوم اللّٰه تعالى بإعدام الإمام في المدينة، ثمّ إيجاده في اللحظة التالية في بغداد أو طوس.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذا مستحيل؛ لأنّ عدم بعض الأجسام لا يكون إلّا بالضدّ الذي هو الفناء. (و هو في هذه النقطة يشير إلى مسألة كلاميّة أُخرى، و هي أنّه كيف يمكن إعدام الأجسام و الجواهر؟ فكان رأيه أنّ هذا يكون من خلال إيجاد ضدّها و هو الفناء فتنعدم؛ لأنّ الجواهر باقية، و الباقي لا يخرج من الوجود إلّا بضدّ ينافيه. و أيضاً أنّ الجوهر لا يحتاج إلى غيره فينتفي بانتفائه كما في العرض. إذن يجب متى انتفى الجوهر أن ينتفي من خلال إيجاد ضدٍّ ينفيه[1]).

إذن لقد أجاب الشريف المرتضى على النقطة الثانية المتقدّمة بأنّ إعدام الإمام ثمّ

---

١. الذخيرة، ص١٤٦.

إيجاده يعتبر أمراً مستحيلاً؛ لأنّ عدم بعض الأجسام لا يكون إلّا بالضدّ و هو الفناء. هذا من جهة، و من جهة أُخرى فإنّ فناء بعض الجواهر فناءٌ لجميعها. (و هو هنا يشير إلى مسألة كلاميّة أُخرى، و هي ما ذهب إليه بعض المتكلّمين ـ و منهم الشريف المرتضى ـ من أنّ الإعدام لا يجوز على جسم دون آخر، بل إذا أراد اللّه تعالى إعدام جسم فيجب أن يعدم جميع الأجسام[1])، فإذا أراد أن يعدم الإمامَ، فيجب أن يعدم جميع الأجسام معه، و هو أمر لا يقول به أحد.

و بعد ذلك تبرّع الشريف المرتضى للإجابة على إشكال الاستحالة المتقدّم بالقول: من الممكن أن يوجد اللّه تعالى رياحاً عواصف تحمل الإمام من المدينة إلى طوس بسرعة هائلة تزيد على سرعة الطائر الصغير.

إلّا أنّه أجاب عليه أيضاً بجواب عام يصلح أن يكون جواباً لكلّ مَن يذهب إلى ضرورة أن يغسل الإمامُ اللاحق الإمامَ السابق، و هو أنّه على فرض صحّة جميع ما تقدّم من توجيهات أو بعضها، فيردُ عليها كلّها أنّه لو ذهب الإمام عليه السلامُ من المدينة إلى بغداد أو طوس، لرآه الناس الحاضرون هناك؛ لأنّه جسم، و الجسم لا بدّ أن يُرى. (و هنا طرح مسألة كلاميّة أُخرى، و هي حقيقة الإنسان، فهل هي هذا الجسم المُشاهَد، أو أنّها عبارة عن روحه المجردة؟ و قد ذهب الشريف المرتضى إلى القول بأنّ حقيقة الإنسان هو هذا الجسم المُشاهَد[2]).

إذن لو ذهب الإمام عليه السلامُ إلى بغداد أو طوس لشاهده الناس؛ لأنّ حقيقة الإمام ككلّ إنسان آخر عبارة عن هذا الجسم المُشاهَد، و الجسم لا بدّ أن يراه كلّ صحيح العين، فكيف يمكن هذا مع أنّه قد نُقل في كتب التاريخ أسماء الأشخاص الذين غسلوا الإمام الكاظم و الرضا عليهما السلامُ، فإنّهم لم يكونوا الأئمّة اللاحقين،

---

١. انظر: المغني، ج ١١ (التكليف)، ص ٤٤٤؛ الذخيرة، ص ١٤٥.

٢. الذخيرة، ص ١١٣ ـ ١١٤.

و هذا يقتضي أن يكون الأمر على ما اختاره الشريف المرتضى.

و الخلاصة: أنّ مسألة تغسيل الإمام اللاحق للسابق مرويّة بأخبار آحاد ليست حجّة، و على فرض التسليم بها، فإنّ الانتقال إلى أماكن بعيدة في فترة قصيرة أمر مستحيل و غير ممكن في حدّ ذاته، و على فرض كونه ممكناً لكان الحاضرون في تلك الأماكن يشاهدون الأئمّة المنتقلين من الأماكن البعيدة، و ينقلونه لنا، لكن لم يحصل شيء من ذلك، بل على العكس لقد نُقلت لنا أسماء أشخاص آخرين قاموا بتغسيل الأئمّة عليهم السلامُ.

إنّ قراءة هذه الرسالة على اختصارها أمر مُمتع، بسبب ما احتوت عليه من تطبيق لمختلف الآراء و المباني الكلاميّة.

نسبتها إلى المؤلّف

لقد أشار الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى كتابه الذخيرة، كما نقل ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) نصّاً منها و نسبه إلى الشريف المرتضى[1]؛ و هذا يدلّ على صحّة نسبة الرسالة إليه.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص١٥٣.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٥٥؛ تقع في الصفحات (٥٨ ـ ٦٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

---

١. راجع: متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص٢٥٣.

٢. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٣٧٨ ـ ٣٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٨؛ تقع في الصفحات (١٩ ـ ٢٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٨٩ ـ ٣٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

و تكرّرت أيضاً في الصفحات (٢٨٥ ـ ٢٨٦) من نفس المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٦١١؛ تقع في الصفحات (٨٢ ـ ٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٢٠ ـ ٢٣) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٥٧ ـ ١٥٨) من المجموعة، و تكرّرت أيضاً في الصفحات (٢١٢ ـ ٢١٣) من نفس المجموعة.

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٧ ـ ٤٨) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٩؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤) من المجموعة.

[مسألةٌ فيمن يَتولّىٰ غُسلَ الإمامِ]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

مسألةٌ[1]: مَن المُتوَلّي لغُسلِ الإمامِ الماضي و الصلاةِ عليه؟ و هَل ذلكَ موقوفٌ علىٰ تَولّي الإمامِ بَعدَه له، أم يَجوزُ أن يَتولّاه غيرُه؟

الجوابُ[2]: قد رَوَت الشيعةُ الإماميّةُ أنّ غُسلَ الإمامِ و الصلاةَ عليه مَوقوفانِ[3] علَى الإمامِ الذي يَتوَلَّى الأمرَ[4] بَعدَه،[5] و تَعسَّفوا لها فيما ظاهرُه بخِلافِ ذلكَ.

و هذه الروايةُ المُتضمِّنةُ لِما ذَكرناه واردةٌ مِن طَريقِ الآحادِ، التي لا توجِبُ[6] عِلماً، و لا يُقطَعُ بمِثلِها.

و لَيسَ يَمتَنِعُ في هذه الأخبارِ ـ إذا صَحَّت ـ أن يُرادَ بها الأكثَرُ الأغلَبُ، و مع الإمكانِ و القُدرةِ؛ لأنّا قد شاهَدنا[7] ما جَرىٰ علىٰ خِلافِ ذلكَ؛ لأنّ موسَى بنَ جَعفَرٍ

---

١. في «ب، م»: + «أُخرىٰ من إنشائه ـ بَرَّدَ اللّٰه مَضجَعَه ـ في». و في «د»: + «و من مسائل السيّد المرتضى رضي اللّٰه عنه و فوائده، و قد سُئل رضي اللّٰه عنه». و في «ل»: + «من إنشاء المرتضىٰ ـ بَرَّدَ اللّٰه مَضجَعَه ـ في».

٢. في «ب، م»: + «قال الأجلّ المرتضىٰ ـ نَوَّرَ اللّٰه برهانَه ـ». و في «ل»: + «قال المرتضىٰ ـ أنار اللّٰه برهانَه ـ».

٣. في المطبوع: «موقوف».

٤. في المطبوع: + «من».

٥. راجع: الكافي، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠٠٣؛ البحار، ج ٢٧، ص ٢٩٠، ح ٥.

٦. في «أ» و المطبوع: «لا يوجب».

٧. في المطبوع: «تشاهدنا».

عليهما السلامُ تُوفّيَ بمَدينةِ السَّلامِ و الإمامُ بَعدَه عليُّ بنُ موسَى الرِّضا عليه السلامُ بالمَدينةِ، و عليَّ بنَ موسىٰ[١] عليه السلامُ تُوفّيَ بِطوسَ و[٢] ابنُه محمّدٌ عليه السلامُ بالمَدينةِ. و لا يَتَمكَّنُ[٣] أن يَتولّىٰ مَن بالمَدينةِ غُسلَ مَن ماتَ[٤] بِطوسَ، أو[٥] بمَدينةِ السَّلامِ.

و قد تَعسَّفَ بعضُ أصحابِنا فقالَ: غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَنقُلَ اللّٰهُ تَعالَى الإمامَ مِن المكانِ الشاسِعِ[٦] في أقرَبِ الأوقاتِ و يَطويَ له البَعيدَ، فيَجوزُ أن يَنتقلَ مَن بالمَدينةِ[٧] إلىٰ مَدينةِ[٨] السَّلامِ و طوسَ في الوقتِ.

و الجوابُ[٩] عن هذا: أنّا لا نَمنَعُ[١٠] مِن إظهارِ المُعجِزاتِ و خَرقِ العاداتِ للأئمّةِ عليهم السلامُ، إلّا أنّ خَرقَ العادةِ إنّما هو في إيجادِ المقدورِ دونَ المُستَحيلِ؛ و الجسمُ[١١] لا يَجوزُ أن يَكونَ مُنتَقِلاً إلَى الأماكِنِ البَعيدةِ إلّا في أزمِنةٍ مخصوصةٍ، فأمّا أن يَنتَقِلَ إلَى البَعيدِ مِن غيرِ زمانٍ مُحالٌ؛ و ما بَينَ المَدينةِ و بَغدادَ و[١٢] طوسَ

---

١. في المطبوع: + «الرضا».
٢. في المطبوع: + «الإمام بعده».
٣. في المطبوع: «و لا يمكن».
٤. في «ب، ل، م»: «مَن» بدل «غسل مَن مات». و في المطبوع: «يتوفّىٰ» بدل «مات».
٥. في «أ»: - «بطوس أو».
٦. في «ب، ل، م»: «الواسع». و في «د»: «التاسع». و «الشاسع»: البعيد. راجع: كتاب العين، ج ١، ص ٢٤٢؛ لسان العرب، ج ٨، ص ١٨٠ (شسع).
٧. في «ب»: «بمدينة». و في المطبوع: «المدينة» بدون الباء الجارّة.
٨. في «ب، ل، م»: - «إلىٰ مدينة».
٩. في «ب، د، م»: «الجواب» بدون واو العطف.
١٠. في «ب، ل، م»: «لا نمتنع».
١١. في المطبوع: «و الشخص».
١٢. في «ب، م»: «ببغداد أو» بدل «و بغداد و». و في «ل»: «إلىٰ بغداد أو» بدلها.

مِن المَسافةِ لا يَقطَعُها الجسمُ إلّا في أزمانٍ لا يُمكِنُ معها أن يَتولّى مَن هو بالمَدينةِ غُسلَ مَن هو ببَغدادَ.

فإن[١] **قيلَ**: ألّا انتَقَلَ كما يَنتَقِلُ الطائرُ مِن البَعيدِ في أقرَبِ مُدّةٍ؟

قُلنا: ما نُنكِرُ[٢] اختلافَ انتقالِ الأجسامِ بحَسَبِ الصُّوَرِ و الهَيئاتِ؛ فإن أرَدتم أنّ الإمامَ يُجعَلُ له جَناحٌ يَطيرُ به، فهو غيرُ مُنكَرٍ، إلّا أنّ الثقيلَ الكبيرَ مِن الأجسامِ لا يَكونُ طَيَرانُه في الخِفّةِ مِثلَ الصغيرِ الجسمِ؛ و لهذا لا يَكونُ طَيَرانُ الكَراكيِّ[٣] ـ و ما شاكَلَها في عِظَمِ الأجسامِ ـ كسُرعةِ الطُّيورِ الخِفافِ. و إذا[٤] كانَ الطائرُ الخفيفُ الجسمِ إنّما لَم يَقطَعْ في يَومٍ واحدٍ مِن المَدينةِ إلىٰ طوسَ، فأجدَرُ أن لا يَتمكَّنَ مِن ذلكَ الإنسانُ إذا كانَ له جَناحٌ.

و لا يُمكِنُ أن يُقالَ[٥]: إنّ اللّهَ تَعالىٰ يُعدِمُ الإمامَ مِن هُناكَ، و يوجِدُه في الحالِ الثانيةِ[٦] هاهُنا.

لأنّ هذا أيضاً[٧] مُستَحيلٌ مِن وجهٍ آخَرَ؛ لأنّ عَدَمَ بعضِ الأجسامِ لا يَكونُ إلّا بالضدِّ الذي هو «الفَناءُ»، و فَناءُ بعضِ الجواهرِ فَناءٌ لجَميعِها، فلَيسَ[٨] يُمكِنُ أن

---

١. في «ب، ل، م»: «فإذا». و في «د»: «و إذا».

٢. في غير «د، م» و المطبوع: «ما يُنكر».

٣. «الكراكي» جمع «كُرْكي»، و هو طائر كبير أغبر اللون، طويل العنق و الرِّجلين، أبتر الذنَب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً. و يقال له بالفارسيّة: «مُرغ كُلَنگ». راجع: كتاب الماء، ج ٣، ص ١١٠٨ (كرك)؛ الإفصاح، ج ٢، ص ٨٩٢ (كركي).

٤. في «أ» و المطبوع: «فإذا».

٥. في «ب، ل، م»: «أن يقول». و في «د»: «أن تقولوا».

٦. في «ب، د، ل»: «الثابتة».

٧. في المطبوع: - «أيضاً».

٨. في «أ، د» و المطبوع: «و ليس».

يَفنىٰ جَوهرٌ مع بَقاءِ جَواهِرَ[١] أُخَرَ؛ علىٰ ما دَلَّلنا عليه في كَثيرٍ مِن كلامِنا، لا سِيَّما في الكتابِ[٢] المعروفِ بـ«الذخيرةِ».[٣]

إلّا أنّه يُمكِنُ مَن ذَهَبَ مِن أصحابِنا إلىٰ ما حَكَيناه أن يَقولَ نُصرةً لطَريقتِه: ما الذي يَمنَعُ مِن أن يَنقُلَ[٤] اللّٰهُ تَعالَى الإمامَ مِن المَدينةِ إلىٰ طوسَ بالرياحِ العَواصفِ التي لا نِهايةَ لِما يَقدِرُ اللّٰهُ تَعالىٰ عليه مِن فِعلِ الإعتماداتِ[٥] فيها؟ و ما المُنكَرُ مِن أن يَكونَ[٦] في هذه[٧] الريحِ التي تَنقُلُه ما يَزيدُ معه علىٰ سُرعةِ الطائرِ الخَفيفِ المُسرِعِ، فيَنتَقِلَ في أقرَبِ الأوقاتِ؟

و الذي يُبطِلُ هذه التقديراتِ ـ لَو صَحَّت أو صَحَّ بعضُها ـ: أنّا قد[٨] عَلِمنا أنّ الإمامَ لَو[٩] انتَقَلَ مِن المَدينةِ إلىٰ بَغدادَ أو طوسَ لِغُسلِ المُتوفّىٰ و الصلاةِ عليه، لَشوهِدَ في مَوضِعِ الغُسلِ و الصلاةِ؛ لأنّه جسمٌ، و الجسمُ لابُدَّ مِن أن يَراه كُلُّ صحيحِ العَينِ[١٠].

---

١. في «ب»: «دون» بدل «مع بقاء جواهر». و في «ل، م»: - «مع بقاء جواهر». و في المطبوع: «جوهر» بدل «جواهر».

٢. في غير «ب، د، ل، م»: «كتابي».

٣. راجع: الذخيرة، ص ١٤٥.

٤. في «أ»: «أن ينتقل». و في «ب، ل، م»: «أن يحمل».

٥. في المطبوع: «من فعلها و إن» بدل «من فعل الاعتمادات».

٦. في «ب، م» و المطبوع: «أن يقول». و في «د»: «أن نقول». و في «ل»: «أن يعوّل». و ما أثبتناه مطابقٌ لنسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة.

٧. في «أ»: «يده». و في «ب، ل، م»: «هذا».

٨. في «ب، ل، م»: - «قد».

٩. في «ب، ل، م»: «إذا».

١٠. في حاشية بعض النسخ: «أمّا وجوب ظهوره على الحاضرين ففي غاية البعد؛ إذ يجوز من قدرة اللّٰه تعالى أن يمنع أبصارهم و شعاعها عن الوصول إليه، أو صرف قلوبهم عن التأمّل فيه و ↔

و لَو شوهِدَ[١] لَعُلِمَ[٢] و عُرِفَ[٣] حالُه و نُقِلَ خبرُه و لَم يَخفَ عـلَى الحـاضرينَ؛ و كَيفَ[٤] يَجوزُ ذلكَ و قد نُقِلَ في التواريخِ مَن تَولّىٰ غُسلَ هذَينِ الإمامَينِ عليهما السلامُ و الصلاةَ عليهما و سُمِّيَ و عُيِّنَ[٥]؟ و هذا يَقتَضي أنّ الأمرَ علىٰ ما اختَرناه[٦].

↔ النظر إليه، و إن كانوا يرونه و هم لا يعرفونه، كما نقوله في صاحب الزمان عليه السلام و شهوده المواسم.... حيدر عليّ».

١. في «ب، د، ل، م» و المطبوع: «شهد».

٢. في «د» و المطبوع: «لهم». و في المطبوع: + «لعلمه».

٣. في «ب، د، ل، م»: - «و عرف».

٤. في «أ» و المطبوع: «فكيف».

٥. في «أ، د»: + «عليه».

٦. في «ب، ل، م»: «أخبرناه ممّا قدّمناه» بدل «اخترناه». و في «د»: + «ممّا قدّمنا ذكره».

(٥٧)

مسألةُ في عِلمِ الوصيِّ
بساعةِ وفاتهِ و عدمِه

مقدّمة التحقيق

تتعرّض الأفكار و المفاهيم عادة إلى طروء تـغيّرات و تـطوّرات مـختلفة، مـثل توسعة أو تضييق المفاهيم، و ذلك من خلال رفع قيود عنها أو اضافتها إليـها، كـما يمكن أن تولَد بعضُ المفاهيم أو تزول بمرور الزمن و يعود ذلك إلى أسباب مختلفة؛ منها: اكتشاف نظريّات و حقائق جديدة ممّا يؤدّي إلى تعميق النظرة إلى مفهوم من المفاهيم؛ و منها: اختلاط العلوم ممّا يؤدّي إلى تأثير بعضها على بعض، فيؤدّي هذا التأثير إلى تغيير بعض المفاهيم؛ و غير ذلك من الأسباب.

و من أمثلة هذه التغيّرات في المفاهيم التغيّر الذي طرأ على مفهوم «علم الغيب» عند الإماميّة. فقد كانت الرؤية العامّة عند المتقدّمين من متكلّمي الإماميّة هي إنكار نسبة علم الغيب إلى الأئمّة عليهم السلامُ، و اعتبار ذلك نوعاً من الكفر[1]؛ و يرجـع ذلك إلى أنّهم عرّفوا مفهوم «علم الغيب» بأنّه علم ذاتيّ غير مُستفاد، أي أنّه مقتضى ذاتِ العالِم، فهو لم يستفده و لم يأخذه من موجود غيره، أو من آلة، أو غير ذلك.

و من الواضح أنّ هذا النوع من العلم لا يتناسب إلّا مع علم اللّه تعالى الذي يَعلم الأشياء بذاته؛ و أمّا الإمام عليه السلامُ فهو غير مستقلّ في علومه، و إنّما يأخذها من الإمام الذي قبله، أو من رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه، أو غير ذلك من مصادر علوم الأئمّة عليهم السلامُ؛ و لذلك عندما تحدّث أمير المؤمنين عليه السلامُ فـي بـعض

---

١. راجع: أوائل المقالات، ص٦٧.

كلامه عن بعض الأحداث المستقبليّة، و قال له أحد الحاضرين: إنّه عليه السلامُ قد أُعطي علم الغيب؛ نجد الإمام يضحك من هذا الكلام، و يرفض أن يكون ذلك من علم الغيب، و إنّما هو تعلّمٌ من ذي علم[١].

و قد صرّح المتقدّمون من متكلّمي الإماميّة ـ كما تقدّم ـ بهذه الرؤية، أي رفض نسبة علم الغيب إلى الأئمّة عليهم السلامُ، و اعتبار ذلك نوعاً من الكفر. فقد رفض ابن قِبَة (ت قبل ٣١٧هـ) نسبة علم الغيب إلى الأئمّة عليهم السلامُ، و قال: «و من ينحل للأئمّة عليهم السلامُ علم الغيب، فهذا كفر باللّه، و خروج عن الإسلام عندنا».[٢]

و قال: «... و الإمام عليه السلامُ أيضاً لم يقف على كلّ هذه التخاليط التي رويت؛ لأنّه لا يَعلم الغيب»[٣].

و قال أيضاً: «فيقال لصاحب الكتاب: لقد أكثرتَ في ذكر علم الغيب، و الغيب لا يعلمه إلّا اللّه، و ما ادّعاه لبشر إلّا مُشرك كافر».[٤]

و قد أيّده الطبرسي (ت٥٤٨هـ) في خلال ردّه على أحد المخالفين الذي نسب في تفسيره إلى الإماميّة أنّهم يقولون: «إنّ الأئمّة عليهم السلامُ يعلمون الغيب»؛ فقال في ردّه:

> و أقول: إنّ هذا القول ظلم منه لهؤلاء القوم؛ فإنّا لا نعلم أحداً منهم ـ بل أحداً من أهل الإسلام ـ يصف أحداً من الناس بعلم الغيب. و من وصف مخلوقاً بذلك فقد فارق الدين. و الشيعةُ الإماميّة بُرَآء من هذا القول؛ فمن نسبهم إلى ذلك، فاللّه فيما بينه و بينهم.[٥]

---

١. راجع: نهج البلاغة، ج٢، ص١٠.
٢. نقض كتاب الإشهاد (في ضمن كتاب كمال الدين للشيخ الصدوق)، ص١٠٦.
٣. المصدر، ص١١٠.
٤. المصدر، ص١١٦.
٥. مجمع البيان، ج٣، ص٤٤٧.

كما بيّن الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) رؤية الإماميّة لمفهوم «علم الغيب»، و أنّه علم استقلاليّ غير مُستفاد من الغير، حيث قال:

فأما إطلاق القول عليهم [أي الأئمّة عليهم السلامُ] بأنّهم يعلمون الغيب، فهو منكَر بيّن الفساد؛ لأنّ الوصف بذلك إنّما يستحقّه مَن عَلِمَ الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد.[١]

و قال ابن ميثم (كان حيّاً سنة ٦٨٧):

المراد بعلم الغيب هو العلم الذي لا يكون مستفاداً عن سبب يفيده، و ذلك إنّما يصدق في حقّ اللّٰه تعالى؛ إذ كلّ علم لذي علم عداه فهو مستفاد من جوده، إمّا بواسطة أو بغير واسطة؛ فلا يكون علمَ غيب و إن كان اطّلاعاً على أمر غيبيّ.[٢]

و قد أيّد الطبرسي هذا التعريف، حيث قال في موضع آخر من تفسيره:

و لا نعلم أحداً منهم [أي الإماميّة] استجاز الوصف بعلم الغيب لأحد من الخلق، فإنّما يستحقّ الوصف بذلك مَن يعلم جميع المعلومات لا بعلم مستفاد.[٣]

إذن كان تعريفهم لعلم الغيب يحتوي على هذه النقطة، و هي أنّه عِلم غير مستفاد؛ أمّا لو عَلم شخصٌ بالغيب بعلم مستفاد ـ مثل أن يأخذه من رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي أخذه هو بدوره من اللّٰه تعالى ـ فلا إشكال في ذلك. و قد صرّح ابن قبة بوجود علم الغيب المستفاد عند الأئمّة عليهم السلامُ، فقال: «... فعَلِمنا أنّ أسلافنا لم يعلموا الغيب، و أنّ الأئمّة عليهم السلامُ أعلموهم ذلك بخبر الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه».[٤]

---

١. أوائل المقالات، ص٦٧.

٢. شرح نهج البلاغة، ج١، ص٨٤.

٣. مجمع البيان، ج٥، ص٣٥٢.

٤. كمال الدين، ص١١٣.

إذن لا تصحّ نسبة علم الغيب إلى الأئمّة عليهم السلامُ بصورة مطلقة ـ كما صرّح بذلك الشيخ المفيد ـ فإنّه ينصرف إلى العلم الاستقلاليّ غير المستفاد؛ و أمّا تقييد تلك النسبة بأنّه مستفاد من رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه فلا مانع منه. و أمّا العلم غير المستفاد، فهو من مختصّات اللّٰه تعالى، و لا يشاركه أحد فيه، و قد قال أمير المؤمنين عليه السلامُ عند وصفه لعلمه تعالى: «العالِم بلا اكتساب، و لا ازدياد، و لا علم مستفاد».[1]

و الجدير بالذكر أنّه وفقاً لهذه الرؤية حول مفهوم «علم الغيب»، إذا تمكّن الإنسان من معرفة ما في الأرحام من ذكر أو أنثى مثلاً من خلال الأجهزة المتطوّرة، فإنّ هذا لا يعتبر علم غيب؛ لأنّه علم مستفاد من الآلات و الأجهزة، و هو لا يُعدّ علم غيب عند المتقدّمين من الإماميّة.

و بعد ذلك تمّ إدخال تغيير على المفهوم، و أخذ الإماميّة يطلقون «علم الغيب» على الأئمّة عليهم السلامُ، و ذلك من خلال إضافة قيد: «بالغير»، أو التعبير عن علم الأئمّة عليهم السلامُ بأنّه علم تبعيّ قائم باللّٰه تعالى[2]؛ فصار مفهوم «علم الغيب» غير خاصّ بالعلم الذاتيّ الاستقلاليّ، بل أعمّ منه و من العلم المستفاد من الغير. و لعلّ ذلك كان ناشئاً من تأثيرات اختلاط علم الكلام بالفلسفة، فقد أطلق الفلاسفة بعضَ المفاهيم المختصّة باللّٰه تعالى على الممكنات، مثل مفهوم «واجب الوجود»؛ فإنّهم أطلقوه على الممكن الموجود، لكنّهم قيّدوه بأنّه «واجب الوجود بالغير».

و على أيّ حال، أمّا الشريف المرتضى فهو لم يخرج عن الرؤية العامّة لمتقدّمي الإماميّة من إنكار نسبة علم الغيب إلى الأئمّة عليهم السلامُ.

---

١. نهج البلاغة، ج٢، ص١٩٤، الخطبة ٢١٣.

٢. راجع: اختصاص العلم بالغيب باللّٰه سبحانه (في ضمن كتاب علم إمام)، ص٥٧٢.

محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

و قد سُئل الشريف المرتضىٰ في الرسالة محلّ البحث عن مسألة متعلّقة بعلم الغيب عند الأئمّة عليهم السلامُ، و هو سؤال لم ينقطع السؤال عنه على طول التاريخ، و هو أنّه إذا كان الإمام عليه السلامُ يعلم الغيب، فلماذا لم يدفع الموت عن نفسه؟ و أنّه هل كان يعلم ساعة قتله على التعيين أو لا؟ فإن لم يكن يعلم، فهو مخالف لعلم الإمام بالغيب؛ و إن كان يعلم، فلماذا لم يدفعه عن نفسه؟ أ ليس هذا إلقاءً للنفس في التهلكة؟

و قد طرح السائل في هذه الرسالة هذا السؤال بصورة مختصرة، و التفصيل الذي ذكرناه يمكن أن يُفهم من جواب الشريف المرتضى. فقد قام بالإجابة عن السؤال بشقّيه من خلال نقطتين:

النقطة الأُولى: لقد أنكر الشريف المرتضى ـ كسائر الإماميّة في عصره و العصور القريبة منه ـ وجوب علمَ الإمام بالغيب؛ لأنّه يؤدّي إلى محاذير، و هي أن يكون مشاركاً للقديم تعالى في جميع معلوماته، فتكون معلوماته لا متناهية، و يكون عالماً بنفسه، و هذه اللوازم باطلة؛ لأنّه قد ثبت أنّ الإمام عالم بعلم مُحدَث زائد علىٰ ذاته، و أنّ العلم الواحد الزائد على الذات لا يتعلّق على التفصيل إلّا بمعلوم واحد؛ فلو علم بما لا يتناهى من العلوم، لوجب وجود ما لا يتناهى من المعلومات؛ و هو محال.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد ذكر هذا الاستدلال أيضاً في المسألة الثانية من المسائل الرازيّة، و المسألة الثامنة من الطرابلسيّات الثالثة.

و أشار في هذين الموضعين، و في الرسالة محلّ البحث إلى تأليفه رسالة مفردة حول علم الإمام، بيّن فيها موقفه من هذه المسألة. إنّ تكرار إحالته على هذه الرسالة المفردة يدلّ على أهمّيّتها؛ لكن مع الأسف هي مفقودة، و قد تكون الفائدة الوحيدة التي يمكن استفادتها من هذه الرسالة المفقودة هي تصحيح نسبة الرسالة محلّ بحثنا

إليه، حيث أحال فيها إلى هذه الرسالة المفقودة التي نعلم أنّها من مؤلّفاته، بدليل أنّه أحال إليها في المسائل الرازيّة و الطرابلسيّات الثالثة كما تقدّم، و المسائل الأخيرة من تأليفاته بلا شكّ.

إذن رأي الشريف المرتضى حول علم الإمام هو أنّه لا يعلم الغيب، و أنّ هذا غير واجب في منصب الإمامة، فإنّ هذا المنصب لا يقتضي علم الإمام بالغيب، و إنّما يقتضي علمه بعلوم الدين و الشريعة، نعم يمكن أن يعلم الغائبات بإعلام من اللّه تعالى، إلّا أنّه غير واجب[1]. و بذلك لن يكون من الواجب أن يعلم الإمام بوقت وفاته أو قتله على التعيين.

النقطة الثانية: بعد أن تحدّث الشريف المرتضى في النقطة السابقة عن عدم وجوب علم الإمام بوقت قتله على التعيين، تحدّث في هذه النقطة عمّا روي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلامُ كان يعلم أنّه مقتول، و أنّ قاتله هو ابن ملجم لعنه اللّه، و وجهِ تخريج هذه الروايات، فقد أجاب مرّة أُخرى بما تقدّم من أنّ الإمام عليه السلامُ ما كان يعلم وقت القتل على نحو التعيين و التفصيل، فإنّه لو كان عالماً بذلك بالتفصيل لكان يجب أن يدفعه عن نفسه، و إلّا كان إلقاءً للنفس في التهلكة، و إنّما كان يعلم ذلك على نحو الإجمال، و العلم الإجمالي لا يوجب الدفع عن النفس.

و ينبغي الإشارة إلى أنّه قد حصل خلاف بين الإماميّة في هذه النقطة بالتحديد، و هي هل يمكن أن يعلم الإمام وقت قتله على التفصيل و التعيين أو لا؟

فقد ذهب بعض الإماميّة، ـ و منهم الشيخ المفيد ـ إلى أنّه يجوز أن يعلم الإمام بوقت قتله على نحو التفصيل، و في هذه الصورة يكون متعبَّداً بالصبر على الشهادة لكي يبلغه اللّه تعالى درجات ما كان ليبلغها لولا ذلك، و بذلك لا يكون

---

١. و راجع: المسألة ٢١ من المسائل الميّافارقيات.

أمير المؤمنين عليه السلامُ ملقياً بنفسه إلى التهلكة، و لا معيناً على نفسه معونة مستقبحة في العقول[١].

فيما ذهب آخرون ـ و منهم الشريف المرتضى ـ إلى عدم جواز أن يعلم الإمام بوقت قتله على التفصيل؛ لأنّ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً و شرعاً، و لا يجوز أن يُتعبَّد بالصبر على القبيح، و إنّما يُتعبَّد بالصبر على الحسن، و من المسلّم أنّ قتل الإمام كان قبيحاً، بل من أقبح القبيح، و لذلك تأوّل ما دلّ على علم أمير المؤمنين عليه السلامُ بوقت قتله بأنّه كان يعلم بذلك على نحو الإجمال كما تقدّم، و أنّه كان يعلم الليلة التي يُقتل فيها، لكنّه ما كان يعلم الوقت الذي يحدث فيه ذلك بالتحديد[٢].

و في النهاية لا بأس بالإشارة إلى أنّ ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) قد ذكر معظم عبارات الرسالة محلّ البحث؛ لكنّه أضاف النبيّ إلى الإمام، و تحدّث عنهما معاً، و لذلك جاءت عباراته بصيغة التثنية[٣]، بينما تحدّث الشريف المرتضى هنا عن الإمام فقط.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٠ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

---

١. المسائل العكبرية، ص ٧٠.

٢. استعرض الشيخ الطوسي هذين المذهبين في كتابه تلخيص الشافي، ج ٤، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، و صرّح بأن الشريف المرتضى ذهب إلى الثاني.

٣. متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ٢١١.

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د». و تكرّرت أيضاً في الصفحة (٣٩٢) من نفس المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص». و تكرّرت أيضاً في الصفحة (٢١٤) من نفس المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في عِلمِ الوصيِّ بساعةِ وفاتِهِ و عدمِه]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ: هَل يَجِبُ عِلمُ الوصيِّ بساعةِ[1] وفاتِه أو قَتلِه عَلَى التعيينِ، أَم ذلكَ مَطويٌّ عنه؟

الجوابُ: قد بيّنّا في مسألةٍ أملَيناها مُنفَرِدةً ما يَجِبُ أن يَعلَمَه الإمامُ و ما لا يَجِبُ أن يَعلَمَه.[2]

و قُلنا: إنّ[3] الإمامَ لا يَجِبُ أن يَعلَمَ الغُيوبَ و ما كانَ و ما يَكونُ؛ لأنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أنّه مُشارِكٌ للقَديمِ تَعالىٰ في جميعِ معلوماتِه، و أنّ معلوماتِه لا تَتَناهىٰ![4] و أنّه يوجِبُ أن يَكونَ عالِماً لنفسِه،[5] و قد ثَبَتَ أنّه عالِمٌ بعِلمٍ مُحدَثٍ[6]. و العِلمُ[7] لا

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «ص» و المطبوع: «ساعة» بدون الباء الجارّة.

٢. في «س» و المطبوع: «و ما يجب أن لا يعلمه»، و في «ص»: «و ما يجب أن يعلمه» بدل «و ما لا يجب أن يعلمه». ثمّ إنّ المسألة المشار إليها مفقودة، و قد أحال المصنّف رحمه اللّٰه إليها في موضعين آخرين: أحدهما: في المسألة الثانية من المسائل الرازيّة. و الآخر: في أواخر المسألة الثامنة من المسائل الطرابلسية الثالثة، و قال هناك إنّه أملاها قديماً.

٣. في «ص»: «فأجاب ـ رضي اللّٰه عنه ـ بأنّ» بدل قوله: «الجواب...» إلىٰ هنا.

٤. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «لا يتناهىٰ».

٥. في المطبوع: «بنفسه».

٦. و العالم بعلم يكون علمه زائداً علىٰ ذاته.

٧. أي العلم الزائد على الذات الموجود عند جميع المحدَثات، و منهم الإمام.

يَتعلَّقُ علَى التفصيلِ إلّا بمعلومٍ واحدٍ، و لَو[١] عَلِمَ ما لا يَتَناهىٰ لَوَجَبَ وجودُ ما لا يَتَناهىٰ مِن المعلوماتِ؛ و ذلكَ مُحالٌ.

و بيّنّا أنّ الذي يَجِبُ أن يَعلَمَه علومُ الدينِ و الشريعةِ. فأمّا الغائباتُ[٢] و الكائناتُ[٣] الماضياتُ أو المُستَقبَلاتُ[٤]، فإن[٥] عَلِمَ بإعلامِ اللّٰهِ تَعالىٰ شَيئاً منها[٦] فجائزٌ، و إلّا فذلكَ غيرُ واجبٍ.

و علىٰ هذا الأصلِ لَيسَ مِن الواجبِ عِلمُ الإمامِ بوَقتِ وفاتِه أو قَتلِه علَى التعيينِ.

و قد رُويَ أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ في أخبارٍ كَثيرةٍ[٧] كانَ يَعلَمُ أنّه مقتولٌ، و أنّ ابنَ مُلجَم ـ لَعَنَه اللّٰهُ ـ قاتلُه.[٨]

و لا يَجوزُ أن يَكونَ عالِماً بالوقتِ الذي يَقتُلُه فيه علَى التحديدِ و التعيينِ؛ لأنّه لَو عَلِمَ ذلكَ لَوَجَبَ عليه[٩] أن يَدفَعَه عن نفسِه، و لا يُلقيَ بيَدِه إلَى التهلُكةِ، و أنّ هذا في عِلمِ الجُملةِ غيرُ واجبٍ.

---

١. كذا، و الأنسب: «فلو».

٢. في «أ، ب، د، ص»: «العادات».

٣. في «س» و المطبوع: «أو الكائنات». و في «ص»: «و إلى النيّات»، كلاهما بدل «و الكائنات».

٤. في «س» و المطبوع: «و المستقبلات».

٥. في «ص»: «ولو». و في غيرها: «و إن»؛ و كلاهما سهو.

٦. في المطبوع: - «منها».

٧. كذا في جميع النسخ؛ و الصواب: «و قد رُويَ في أخبارٍ كثيرةٍ: أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ» مع تقديم و تأخير.

٨. راجع: المسائل العكبريّة، ص ٦٩؛ متشابه القرآن و مختلفه لابن شهر آشوب، ج ١، ص ٢١١؛ بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٥٧.

٩. في جميع النسخ سوىٰ «ص» و المطبوع: - «عليه».

(٥٨)

مسألةُ في مُشاهَدةِ المُحتَضَرِ الإمامَ قَبلَ مَوتِه

مقدّمة التحقيق

من المسائل المهمّة التي أُثيرت في تاريخ الفكر الإسلامي و التي أدّت إلى حصول خلافات و نزاعات كبيرة بين علماء الإسلام و مفكريه، هي ظاهرة تعارض العقل و السمع. فقد تتعارض معطيات العقل القطعيّة أحياناً مع ظواهر السمع؛ و حينئذ كان لابدّ من رفع هذا التعارض الظاهري، و في هذه النقطة بالتحديد برز الخلاف بين مَن أصرّ على تقديم معطيات العقل و تأويل السمع بما يتناسب مع تلك المعطيات و بين مَن وجد أنّه لا مناص من التمسّك بنتائج السمع و وضع معطيات العقل جانباً. و قد كان العدليّة ـ و منهم الإماميّة ـ من روّاد النظريّة الأُولى، فيما تمسّك بعض أصحاب الحديث و الحشويّة خاصّة بالنظريّة الثانية.

و قد واجه الإماميّة هذه الإشكاليّة و التعارض في بعض المسائل المنقولة في تراثهم الروائي، منها مسألة رؤية المحتضَر لأمير المؤمنين عليه السلامُ عند احتضاره؛ فقد دلّت على ذلك روايات بلغت حدّ التواتر، كما أجمع الإماميّة عليه، و لم يخالفوا فيه[1].

و لكن وَجَدَ روّاد مدرسة بغداد الإماميّة و منهم الشريف المرتضى أنّ هذه الروايات تتعارض مع معطيات العقل؛ فإنّه وفقاً لنظريّة الشريف المرتضى حول

---

١. راجع: أوائل المقالات، ص٧٣.

حقيقة الإنسان الدالّة على أنّ الانسان ليس إلّا هذا الجسم، و أنّه ليست فيه أيّ جهة مجرّدة، فإنّه وفقاً لهذه النظريّة سوف تكون حقيقة أمير المؤمنين عليه السلامُ هي الجسم أيضاً، و إذا كان كذلك فكيف يمكن للجسم أن يكون في وقت واحد في أماكن عديدة، و ذلك فيما لو كان هناك محتضَرون عديدون في وقت واحد؟!

و لذلك أجاب الشريف المرتضى في هذه الرسالة على السؤال عن مشاهدة المحتَضَر لجسم الإمام عليه السلامُ بعدم قبول تلك الروايات على حقيقتها، و ضرورة تأويلها بأنّ المحتضَر يشاهد في تلك الحالة ثمرة ولاية أمير المؤمنين عليه السلامُ، و الانحراف عنه، و لا يشاهد شخصه و جسمه، و يشهد له أنّه روي أنّه إذا عاين الإنسان الموت و قاربه، أري في تلك الحالة ما يدلّه على أنّه من أهل الجنّة أو النار.

و قد عُمّم هذا البحث إلى ملك الموت؛ فقد قال البعض ـ الذين وصفهم الشريف المرتضى بالمحصّلين ـ لا يمكن أن يكون ملك الموت واحداً، و في نفس الوقت يقوم بقبض أرواح جميع البشر؛ لأنّه ـ حسب رأيهم ـ جسم، و الجسم لا يمكن أن يكون في وقت واحد في أماكن كثيرة؛ و لذلك تأوّلوا الآيات الدالّة بظاهرها على وجود ملك واحد لقبض الأرواح بأنّ المراد بها جنسُ ملك الموت، لا الشخص الواحد؛ و ذهبوا إلى أنّ هناك أكثر من ملك موت واحد.

و الجدير بالذكر أنّ الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) كان يؤمن بأنّ حقيقة الإنسان هي الروح المجرّدة، لا هذا الجسم[1]، خلافاً لما ذهب إليه الشريف المرتضى؛ و لكنّه مع ذلك قام بتأويل روايات رؤية المحتَضَر لأمير المؤمنين عليه السلامُ بنفس التأويل المذكور هنا. و هو لم يذكر الدليل الذي دعاه إلى هذا التأويل، لكنّ الظاهر أنّ السبب هو أنّ تلك الروايات تدلّ بظاهرها على أنّ الإمام يحضر بجسمه عند المحتضَر،

---

١. راجع: أوائل المقالات، ص٧٧؛ المسائل السرويّة، ص٥٨.

و الجسم لا يمكن أن يحضر في وقت واحد في أماكن كثيرة، فلابدّ من تأويلها. إذن الظاهر أنّ سبب تأويل أخبار الاحتضار عند المفيد و المرتضى واحد، و لا ارتباط لذلك برأيهما حول حقيقة الإنسان؛ و اللّه العالم.

نسبتها إلى المؤلّف

لقد نقل ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) في كتبه معظم مطالب الرسالة محلّ البحث و لكن بتصرّف، و نسب تلك المطالب تارة إلى الشريف المرتضى، فيما لم يصرّح بنسبتها إليه تارة أُخرى[1]؛ و إنّ نسبته هذه المطالب إلى الشريف المرتضى يمكن اعتباره قرينة جيّدة على تصحيح نسبة الرسالة إليه. كما أنّ الشريف المرتضى تعرّض إلى روايات الاحتضار في المسألة ١٨ من المسائل الميّافارقيّات، و ذكر هناك نفس التأويل الذي ذكره هنا. و هو شاهد آخر على تصحيح النسبة.

هذا و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٣ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

---

١. راجع: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام، ج ٣، ص ٢٤؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ١٧.

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

مسألةٌ في مُشاهَدةِ المُحتَضَرِ الإمامَ قَبلَ مَوتِه

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ عن المُحتَضَرِ، هَل يُشاهِدُ في تلكَ الحالِ جسمَ الإمامِ نفسِه، أَم غيرَ ذلكَ؟

الجوابُ: قد رَوَت الشيعةُ الإماميّةُ أنّ كُلَّ مُحتَضَرٍ يَرىٰ قَبلَ مَوتِه أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ[1]، و رُويَ عنه شِعرٌ يَتضمَّنُ ذلكَ، و هو قولُه:

يا حارِ هَمْدانَ، مَن يَمُتْ يَرَني ... مِن مؤمِنٍ أو منافِقٍ قُبُلا[2]

و إذا صَحَّت هذه الروايةُ، فالمعنىٰ: أنّه يَعلَمُ في تلكَ الحالِ ثَمرةَ وَلايتِه عليه السلامُ و انحرافِه عنه؛ لأنّ المُحتَضَرَ قد رُويَ أنّه إذا عايَنَ المَوتَ و قارَبَه، أُريَ في تلكَ الحالِ ما يَدُلُّه علىٰ أنّه مِن أهلِ الجَنّةِ أو مِن أهلِ النارِ.[3]

و هذا معنىٰ قولِ أحَدِهم إذا قارَبَ الهَلاكَ: «كِدتُ أَرىٰ أعمالي[4]»؛ أي الجَزاءَ عليها.

و قد يَقولُ العربيُّ: «رأيتُ فُلاناً» إذا رأىٰ ما يَتعلَّقُ مِن فعلٍ به[5] أو أمرٍ يَعودُ إليه.

---

١. راجع: الكافي، ج ١، ص ٢٥٨ ـ ٢٦٠، ح ١ ـ ٨.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الغارات، ج ٢، ص ٧٢٠؛ المناقب للعلوي، ص ٥٩؛ الأمالي للطوسي، ص ٦٢٧، المجلس ٣٠، ح ١٢٩٣.

٣. راجع: تفسير القمّي، ج ١، ص ٢٩٦.

٤. في «أ، ب»: - «أرىٰ». و في «س، ص» و المطبوع: «أعبرا» بدل «أعمالي».

٥. كذا، و الأنسب: «به من فعلٍ» بتقديم و تأخير.

و إنّما اخترنا هذا التأويلَ لأنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ جسمٌ؛ فكَيفَ يُشاهِدُه كُلُّ مُحتَضَرٍ، و الجِسمُ لا يَجوزُ أن يَكونَ في الحالِ الواحدةِ في جِهاتٍ مُختَلِفةٍ؟!

و لهذا قالَ المُحصِّلونَ: إنّ مَلَكَ المَوتِ الذي يَقبِضُ الأرواحَ لا يَجوزُ أن يَكونَ واحداً؛[1] لأنّه جسمٌ و الجسمُ لا يَصِحُّ أن يَكونَ في الأماكِنِ الكَثيرةِ. و تأوَّلوا قولَه تَعالىٰ: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ**﴾[2] أنّه أرادَ بمَلَكِ المَوتِ الجنسَ دونَ الشخصِ الواحدِ؛ كَما قالَ[3] تَعالىٰ: ﴿**وَ الْمَلَكُ عَلىٰ أَرْجائِها**﴾[4]، و إنّما أرادَ جنسَ الملائكةِ.

---

١. في «د، س، ص» و المطبوع: - «واحداً».

٢. السجدة (٣٢): ١١.

٣. في «س، ص» و المطبوع: + «اللّٰه».

٤. الحاقّة (٦٩): ١٧.

(٥٩)

مسألةٌ في معنىٰ ما يَقولُه الشيعةُ عندَ مَشاهدِ أئمَتِهم عليهم السلام

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة من قِبَل بعض المخالفين عن ما يقوله الشيعة عند قبور الأئمّة عليهم السلامُ: «أشهد أنّك تسمع كلامي، و تردّ سلامي»؛ فقد استبعد السائل أن يتمكّن الأئمّة ـ و هم ميّتون ـ من سماع الكلام، أو يقدروا على ردّ السلام.

و قد كان الشريف المرتضى قد تعرّض في جواب المسائل الميّافارقيّات (المسألة ١٧) إلى هذا البحث بصورة مختصرة، و استدلّ هناك بالإجماع على أنّ الأئمّة عليهم السلامُ يسمعون كلام الزائر لهم أو المصلّي عليهم، و يشاهدونه، و ذلك بأن يُبلغهم اللّه تعالى ذلك، أو يُعلمهم به. و لم يقتصر في هذا الحكم على الأئمّة عليهم السلامُ؛ بل عمّمه لسائر المؤمنين، فهم أيضاً يسمعون و يشاهدون من يزور قبورهم.

و في هذه الرسالة تحدّث عن المسألة بصورة مفصّلة، و ركّز كلامه على عدم وجود مبرّر مقبول و عقلائي لرفض أن يَسمع الميّت أو يشاهِد مَن يزوره من الأحياء، و يمكن تصوّر حصول السمع و البصر للميّت من خلال صور و معاني مختلفة:

الأُولى: أن يكون معنى السلام و ردّ الجواب هو حصول الثواب و المنفعة للزائر،

فيكون المعنى مجازيّاً.

الثانية: أنّ تبلغه الملائكة أنّ فلاناً قد زاره و سلّم عليه. و هذا يمكن تسميته سماعاً و مشاهدةً.

الثالثة: أنّ اللّٰه تعالى قادر على حفظ الصوت و إيصاله إلى حواسّ الميّت فيسمعه. و بذلك لا معنى لاستبعاد ذلك، إلّا أن يشكّك أحد بقدرة اللّٰه تعالى، و العياذ باللّٰه.

و هذه الرسالة هي رسالة جديدة، تمّ العثور عليها في ضمن رسائل الشريف المرتضى التي قامت الأمانة العامّة لألفية الشريف المرتضى بتحضير مخطوطاتها، و يوجد في نسختها سقط في موضعَين، تُرك بشكل بياض.

مخطوطة الرسالة

لقد تمّ العثور علىٰ مخطوطة واحدة لهذه الرسالة، و هي:

مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٣/٧؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٤) من المجموعة.

[مسألةٌ في معنىٰ ما يَقولُه الشيعةُ عندَ مَشاهدِ أئمّتِهم عليهم السلام][1]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

المسألةُ:

ما معنىٰ قولِكم عندَ الزيارةِ لمَشاهدِ أئمّتِكم عليهم السلامُ: «أَشهَدُ أنّكَ تَسمَعُ كلامي، و تَرُدُّ جَوابي»؟ و كَيفَ يُتصوَّرُ في الميّتِ سَماعُ الكلامِ و في المقبورِ رَدُّ الجوابِ؟ و هَل هذا إلّا سَهوٌ مِن قائلِه، و غَفلةٌ مِن مُوردِه؟ و اللّٰه المُوفِّقُ.

الجوابُ:

السهوُ و الغَفلةُ بالمُتكلِّم ـ بالاستبعادِ و العَجَبِ قَبلَ الفكرِ و التأمُّلِ ـ أَلْيَقُ و به أَشبَهُ؛ فإنّه تَعجَّبَ ممّا لَو وَقَفَ عليه أَقَرَّ به أو بما في معناه. فنَقولُ:

[أمّا سَماعُ الكلامِ فيُستَعمَلُ في إدراكِه بآلةِ السمعِ، و يُستَعمَلُ في ترتيبِ فائدةٍ و نَفعٍ و ثَمرةٍ عليه؛ كَقَولِ][2] القائلِ: «كلامُ فُلانٍ مسموعٌ»، و «القاضي و السُّلطانُ لَيسَ يَسمَعُ كلامَ فُلانٍ و يَسمَعُ كلامَ فُلانٍ»، فيُتبِعونَ الوصفَ بالسَّماعِ لِما يُحصِّلُ فائدةً و يُثمِرُ نَفعاً، دونَ ما عَدا ذلكَ؛ و إن كانَ الجميعُ مُدرَكاً بحاسّةِ السمعِ معلوماً.

و أمّا رَدُّ الجوابِ فيُستَعمَلُ في رَدِّه بالكلامِ، و يُستَعمَلُ في فعلِ ما تَضمَّنَه

---

١. تُطبع هذه الرسالة لأوّل مرّة، و علىٰ نسخة واحدة.

٢. ما بين المعقوفين منّا، أُضيف لاقتضاء السياق. و في النسخة بياض في الموضع.

السؤالُ، كالذي يَسألُ غيرَه فعلاً، فَيفعَلُ المسؤولُ ما تَضمَّنَه سؤالُه فيُقالُ: «قد أجابَه» و إن لَم يَتكلَّمْ، و يُستَعمَلُ في فعلِ ما يَقتَضيهِ الحالُ مِن الأفعالِ.

فإذا أجابَ إلىٰ أنّ ذلكَ يُستَعمَلُ في اللُّغةِ علىٰ هذه الوجوهِ، قيلَ له: ما تُنكِرُ لَو صَرَفتَ ما سَألتَ عنه مِن سَماعِ الكلامِ و رَدِّ الجوابِ إلىٰ حصولِ الفائدةِ و إثمارِ المَنفَعةِ؟ فيَكونَ معنىٰ ذلكَ أنّ الزائرَ للمَشهَدِ إذا تَقرَّبَ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ بما يوردُه مِن السلامِ علىٰ خِيَرةِ اللّٰهِ و صَفوَتِه، و الشهادةِ لهُم بما تَكلَّفوه و لَقوه و بما تَحمَّلوه و صَبَروا عليه، و البَراءةِ ممّن ظَلَمَهم و اللّعنةِ له و لِمَن أعانَ[1] علىٰ قَتلِهم و رَضيَ به و لَم يُنكِرْه، و التوسُّلِ إلَى اللّٰهِ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ في الغُفرانِ لذُنوبِه و القَبولِ لأعمالِه، فإنّ هذا ممّا يُحصِّلُ الفَوائدَ و يُثمِرُ أجزَلَ المَنافعِ التي هي مَرجُوّةٌ مِن اللّٰهِ تَعالىٰ، و استحقاقَ الثوابِ الدائمِ و النعيمِ المُقيمِ.

فإن أنكَرَ ما هذا حالُه ظَهَرَ جَهلُه و وَضَحَ عِنادُه، و إن أقَرَّ به قيلَ له: كَيفَ أَسرَعتَ إلَى التعجُّبِ و الاستبعادِ دونَ [الفكرِ و التأمُّلِ؟

و يُمكِنُ فيه جوابٌ آخرُ: و هو أنّ الأئمّةَ و الشهداءَ و الصالحينَ بَعدَ أن يَموتوا و يُفارِقوا الحياةَ في الدنيا أحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ][2] تشريفاً لهم و تعظيماً لقَدرِهم، فإذا زارَهم الزائرُ و تَوسَّلَ إلَى اللّٰهِ ـ جَلَّ اسمُه ـ بَلَّغَتهم المَلائكةُ فَعلِموا بتبليغِهم مَن زارَ مَشهَدَهم و تَوسَّلَ بِهم، فشَفَعوا له إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و سَألوه غُفرانَ ذُنوبِهم و قبولَ أعمالِهم. و يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن له مَن يُبلِّغُه أعمالَ مَن بَعُدَ عنه، و يُخبِرُه بما يَكونُ منه، فيَقولُ له: «أنا سامعٌ لكلامِكَ، مُشاهِدٌ لأعمالِك» و يُريدُ أنّها تَصِلُ إليه.

---

١. في النسخة: «أعان به». و ما أثبتناه هو الصواب.

٢. ما بين المعقوفين مقتبسٌ من جواب المسألة الثانية عشرة من المسائل الطرابلسيات الثالثة. و في النسخة بياض في الموضع.

و هذا وجهٌ في سَماعِ الكلامِ لا يَدفَعُه عاقلٌ و لا يُنكِرُه مُحصِّلٌ، فلِمَ عَدَلَ عن جُلِّ ما سَألَ عنه فأظهَرَ التعجُّبَ منه؟

علىٰ أنّ سائرَ المُسلِمينَ يَقولونَ عند استلامِ الحَجَرِ الأسوَدِ في الحَجِّ: «أمانتي[1] أدَّيتُها، و ميثاقي تَعهَّدتُه؛ لتَشهَدَ لي بالمُوافاةِ». و كَيفَ يَشهَدُ الحَجَرُ و يَسمَعُ الجَمادُ؟ فإن كانَ لذلكَ وجهٌ يَسوغُ تأويلُه عليه إذا سَألَ المُلحِدُ ممّن يَقصِدُ التهزّؤَ و التعجُّبَ، فلِمَ تَغافَلَ السائلُ عن ذلكَ الوجهِ و سَلَكَ مَسلَكَ أعداءِ المِلّةِ مِن المُلحِدةِ؟ و هَل هذا إلّا لفَرطِ العَصَبيّةِ المُهلِكةِ و تَركِ الانقيادِ إلَى الحُجَجِ و السبيلِ[2] المُنجيةِ؟ نَعوذُ باللّٰهِ مِن استيلاءِ الهَوىٰ و تقليدِ الرؤَساءِ.

ثُمَّ يُقالُ له:

أ لَيسَ مَن هو حَيٌّ عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ يُرزَقُ و يُنعَّمُ، يُدرِكُ الأصواتَ و يَسمَعُ الكلامَ؟

فإذا قالَ: «نَعَم» قيلَ له: أ فَتَصِفُ اللّٰهَ تَعالىٰ بالقُدرةِ علىٰ حفظِ المَحالِّ التي وُجِدَ[3] فيها الأصواتُ و الكلامُ ـ الذي يَتكلَّمُ به الزائرُ لمَشاهدِ الأئمّةِ عليهم السلامُ ـ مِن التبدُّدِ في الهواءِ و تفريقِ الأجزاءِ، حتّىٰ تَصِلَ إلىٰ حَواسِّهم بحَيثُ هُم فيَسمَعونَها؟

فإن قالَ: «لا» فارَقَ مَذهبَ كُلِّ مَن أثبَتَ الصانعَ و ادَّعىٰ بالعُبوديّةِ؛[4] و كَيفَ لا يوصَفُ بالقُدرةِ علىٰ ذلكَ، و أحَدُنا يَقدِرُ علىٰ حفظِ مَحلِّ كلامِه بالآلاتِ فيُسمِعُ

---

١. في النسخة: «أمّا ذمّتي»، و الصواب ما أثبتناه. راجع: المقنعة، ص ٤٠١.

٢. كذا في النسخة؛ و لعلّ الصواب: «السُّبُل».

٣. كذا في النسخة، و الأنسب: «وُجدت».

٤. كذا في النسخة؛ و يبدو أنّ الصواب: «و ادّعى العبوديّة».

مَن بَعُدَ منه بقَدرِ ما يَتمكَّنُ مِن الآلةِ و طولِها؟ كالذي يَتكلَّمُ في الأجسامِ المُجوَّفةِ الرفيعةِ المُمتَدّةِ بَينَ فَمِه و حاسّةِ مَن يُريدُ أن يُسمِعَه كلامَه، ثُمَّ يَتكلَّمُ بالكلامِ الخَفيِّ الذي لا يَسمَعُه مَن يُحاوِرُه و يُصغي إليه، فتَحفَظُه الآلةُ بمَحلِّ كلامٍ[1] و تَمنَعُه مِن التبدُّدِ حتّىٰ يَصِلَ إلىٰ حاسّةِ مَن تَتَّصِلُ الآلةُ بحاسّتِه، لا يَلتَبِسُ و لا يَشتَبِهُ؛ لمكانِ حفظِ المَحلِّ و مَنعِه مِن التفريقِ. و كُلُّ ما يَقدِرُ العبدُ عليه بالآلاتِ فإنّه تَعالىٰ أقدَرُ منه علىٰ ما لا نِهايةَ له بِلا آلةٍ و استعانةٍ.

و لا فَرقَ هُنا بَينَ [مَن][2] مَنَعَ ذلكَ[3] و أَحوَجَ[4] إلى الآلةِ فيه، و بَينَ مَن مَنَعَ تصويرَ الحَيَوانِ و سائرَ ما يَفعَلُه اللّٰهُ تَعالىٰ في العالَمِ ـ ممّا لا سَبيلَ لأحَدٍ مِن المخلوقينَ إلىٰ فعلِ اليَسيرِ منه إلّا بالآلاتِ ـ إلّا بالآلةِ!! تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلوّاً كَبيراً. فإن تَجاهَلَ مُتَجاهِلٌ و أَحوَجَ إلَى الآلةِ كانَ الكلامُ فيما سَلَفَ [الآلةَ][5]، و في ذلكَ تعلُّقُ وجودِ الآلةِ بما لا نِهايةَ له مِن الآلاتِ، و هذا مُحالٌ، فلا بُدّ مِن الانتهاءِ إلىٰ فاعلٍ غَنيٍّ عن الآلاتِ و هو اللّٰهُ تَعالىٰ.

فإذا أَقَرَّ بصِحّةِ ذلكَ و القُدرةِ عليه قيلَ له: فما أَنكَرتَ أن يُشرِّفَ اللّٰهُ تَعالىٰ أولياءَه مِن الأنبياءِ و الأئمّةِ عليهم السلامُ، و يُرغِّبَ أتباعَهم و رَعاياهم في أن يَزوروا مَشاهِدَهم ـ بالقَصدِ إليها، و التضرُّعِ إليه تَعالىٰ فيها، و التوسُّلِ بمَن نُسِبَت إليه ـ بأن يَحفَظَ مَحالَّ كلامِهم حتّىٰ يَصِلَ إلىٰ سَمعِ مَن حَضَرَ الزائرُ مَشهَدَه،

---

١. كذا في النسخة؛ و الظاهر أنّ الصواب: «بحفظ محلّ الكلام».

٢. ما بين المعقوفين منّا؛ أُضيف لاقتضاء السياق. و هكذا ما بعده.

٣. أي منع من قدرته تعالىٰ علىٰ ذلك بلا آلة.

٤. في النسخة: «و أحرج». و ما أثبتناه هو الصواب؛ بقرينة ما يأتي بعد قليلٍ.

٥. أي فيما قبل الآلة.

فيَسمَعَه و يَسألَ اللّٰهَ تَعالىٰ إجابةَ دُعائه و قبولَ أعمالِه؟

و هذا غايةُ ما استَبعَدَه السائلُ، [و] قد بانَ أنّه جائزٌ مُمكِنٌ غيرُ مُحالٍ و لا مُتعذِّرٍ. و مَن أنكَرَه فلا يَخلو مِن أحَدِ أمرَينِ: إمّا فَرطِ الجَهلِ أو العَصَبيّةِ اللذَينِ يَمنَعانِ مِن الانقيادِ للحَقِّ و التصوُّرِ[1] و الإقرارِ بالصانعِ و قُدرتِه ـ علىٰ ما قَدَّمناه ـ، أو جَحدِ الصانعِ و إبطالِ النبوّةِ، و التوصُّلِ بإنكارِ ذلكَ إلىٰ تشكيكِ الضعفاءِ و تقبيحِ مَذهبِ أخَصِّ الناسِ برسولِ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و التمسُّكِ بشَرعِه و الاتّباعِ لعِترتِه.

نَسألُ اللّٰهَ تَبارَكَ و تَعالَى التوفيقَ لِما يُرضيهِ مِن عِلمٍ و عملٍ؛ إن شاءَ اللّٰهُ، و به الثقةُ.

---

١. كذا في النسخة.

(٦٠)

مَسألةُ في عِلّةِ خِذلانِ أهلِ البَيتِ عليهم السلام و عَدَمِ نُصرتِهم

مقدّمة التحقيق

أجاب الشريف المرتضى في هذه الرسالة على سؤال افتراضي، حيث بدأ بقوله: «إن سأل سائل، فقال:...». و السؤال يدور حول ما يؤمن به الشيعة من أنّ الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ هم صفوة اللّٰه بعد نبيّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و حُججه على خلقه؛ فإذا كان كذلك فلماذا تمكّن الظلمة من قتلهم و ظلمهم؟ و لماذا خذلهم اللّٰه و أسلمهم و لم ينصرهم؟

و بدلاً من أن يجيب الشريف المرتضى على هذا السؤال أو الإشكال مباشرة، أخذ يتعمّق في البحث و يفصّله، مُبرِزاً بذلك كلّ عبقريّته و قدراته الجدليّة و الكلاميّة. حيث بدأ أوّلاً بجواب نقضي مفاده: أنّ هذا الإشكال هو في الحقيقة إشكال للملاحدة النافين للربوبيّة، و البراهمة النافين للنبوّة، فإنّ الملاحدة يقولون: إذا كان اللّٰه هو الخالق لهذا العالم، فلماذا تمكّن العصاة و الظلمة من النيل من عباده و المطيعين له؟ و هكذا يقول البراهمة بالنسبة إلى الأنبياء عليهم السلامُ، فكلّ ما يجيب به السائل عن هذه الإشكالات، فنحن نجيب به عن إشكاله على الأئمّة عليهم السلامُ، فالإشكال غير خاصّ بالشيعة.

فإن أجاب السائل بقبول أن يكون اللّٰه تعالىٰ قد خذل أنبياءه فهو خلاف إجماع الأُمّة الدالّ علىٰ أنّ اللّٰه ينصر أولياءه و أنبياءه. و إن أجاب بأنّهم مع قتلهم و الظلم لهم منصورون. فهذا يعني أنّ القتل لا ينافي النصر، فلنقل مثل ذلك في الأئمّة.

فإن قال: هناك فرق بين الأنبياء و الأئمّة، فإنّ اللّٰه تعالىٰ قد انتقم للأنبياء بإهلاك أعدائهم خلافاً للأئمّة.

فالجواب: أوّلاً: أنّه لم يهلك كلّ أعداء الأنبياء بل بعضهم. و ثانياً: أنّ هذا الإهلاك لم يمنع من قتل الأنبياء، فلا يصحّ أن يقال إنّه لم يمكّن من الأنبياء. و ثالثاً: يلزم السائل أن يسلّم بأنّ اللّٰه تعالىٰ قد خذل أنبياءه الذين لم يهلك أعداءَهم، و هذا مخالف لإجماع الأُمّة كما تقدّم.

و بعد تفصيل و استطراد في البحث، أخذ الشريف المرتضى بالإجابة على السؤال جواباً حَلّيّاً، فقال: إنّ المعتبر في التمكين هو قصدُ الممكِّن (بالكسر)، دون الإمكانات التي تمكِّن الممكَّن (بالفتح) من القيام بالأفعال؛ لأنّه لولا ذلك لمَا وجدنا في العالم شخصاً ممكِّناً من قتل عدوّه دون نفسه؛ لأنّ كلّ شيء يصلح أن يَقتل به عدوّه مِن سلاح و غيره، فإنّه يصلح أن تُقتل به نفسُه، و لهذا فالعبرة بالقصد، لا بالإمكانات.

و إذا صحّ هذا فيجب ملاحظة حال الممكِّن، فإنْ كان قَصَدَ من تمكينه الحسنَ دون القبيح، قلنا: إنّه مكّن من الحسن و إنْ كان ما مكّن منه يصلح لفعل القبيح أيضاً. و إن قَصَدَ من تمكينه القبيحَ دون الحسن، قلنا: إنّه مكّن من القبيح و إنْ كان ما مكّن منه يصلح لفعل الحسن أيضاً.

و قد ثبت أنّ اللّٰه تعالى لا يقصد القبيح، و لا غرض له فيه، فيعلم منه أنّه مكّن من الطاعات دون المعاصي، و أنّه لم يمكّن من قتل أنبيائه و رسله و الأئمّة عليهم السلامُ؛ لأنّه تعالى نهى عن ذلك و زجر عنه. و ما كان يمكن أن يصل حدُّ النهي إلى المنع من الفعل و الإلجاء؛ لأنّه منافي للتكليف و التخيير الذي اقتضته الحكمة الإلهية.

و بذلك انتهى الجواب عن السؤال المذكور، حيث برزت مرّة أُخرى قدرة الشريف المرتضى على الإجابة على أيّ نوع من الإشكالات العقائديّة و الكلاميّة.

و قد احتوى الجواب في طيّاته على بعض الفوائد، نشير إلى بعضها:

١. إنّ سبب عدم معاجلة الأُمّة الإسلاميّة بالعقاب على ما فعلته بنبيّها صلّى اللّـهُ عليه و آلِه و الأئمّة عليهم السلامُ، خلافاً للأمم السابقة التي كان ينزل عليها العذاب، هو أنّ اللّه تعالى خصّ نبيّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه بخصائص دون سائر الأنبياء عليهم السلامُ، منها: أمان أُمّته إلى قيام الساعة من المعاجلة بالعذاب و العقاب، و منها: إكرامه بالشفاعة، و الحوض، و المقام المحمود، و اللواء، و غير ذلك.

٢. إنّ الأئـمّة عـليهم السـلامُ إذا اجـتهدوا بـالدعاء، و طـلبوا مـن اللّـه تـعالى هلاك أعدائهم، لأجيبوا إلى ذلك، لكنّهم عارفون بالدنيا و صِغر قـدرها، و لذلك لم يَدْعوا بذلك. و لأجل ذلك ذكر الشريف المرتضى عدّة وجوه لتفسير دعاء الأئـمّة عليهم السلامُ، كما فسّر ما يوصف به الأئمّة عليهم السلامُ من أنّهم مستجابو الدعوة بعدّة وجوه أيضاً.[1]

ملاحظة

لقد ذكر الشريف المرتضىٰ في هذه الرسالة كلاماً يظهر منه اتّهام ابن الراونـدي بالإلحاد، حيث جاء فيها: «و بمثل هذا أُجيب ابنُ الراونـدي و غـيرُه مـن المـلحدة خذلهم اللّه...».

ولكن هذا يخالف ما جاء في كتاب الشافي عند اتّهام القاضي عـبد الجـبّار ابـنَ الرواندي بالإلحاد، حيث أجاب الشريف المرتضى هناك على هذا الاتّهام، و قال:

فأمّا ابن الراوندي، فقد قيل: إنّه إنّما عمل الكتب التي شنّع بها عـليه مـعارضةً للمعتزلة و تحدّياً لهم؛ لأنّ القوم كانوا أسـاؤوا عشـرته، و اسـتنقصوا مـعرفته، فحمله ذلك على إظهار هـذه الكـتب ليـبيّن عـجزهم عـن اسـتقصاء نـقضها، و تحاملهم عليه في رميه بقصور الفهم و الغفلة، و قد كان يتبرّأ منها تبرّأً ظاهراً، و

---

١. و لا بأس بالإشارة هنا إلىٰ تعرّض المصنّف رحمه اللّه إلىٰ بحث مختصر حـول الدعـاء و بـعض خصوصيّاته في خاتمة كتاب الذخيرة، ص ٦٠٤ ـ ٦٠٦، فليُراجع.

ينتفي من عملها، و يضيفها إلى غيره، و ليس يُشكّ في خطئه بتأليفها، سواء اعتقدها أم لم يعتقدها. و ما صنع ابن الراوندي من ذلك إلّا ما قد صنع الجاحظ مثله أو قريباً منه... و ليس لأحد أن يقول: إنّ الجاحظ لم يكن معتقداً لما في هذه الكتب المختلفة، و إنّما حكى مقالات الناس و حِجاجهم، و ليس على الحاكي جريرة، و لا تلزمه تبعة؛ لأنّ هذا القول إن قنع به الخصوم فليقنعوا بمثله في الاعتذار، فإنّ ابن الراوندي لم يقل في كتبه هذه التي شنّع بها عليه: إنّني أعتقد المذاهب التي حكيتها و أذهب إلى صحّتها، بل كان يقول: قالت الدهريّة، و قال الموحّدون، و قالت البراهمة، و قال مثبتو الرسول؛ فإن زالت التبعة عن الجاحظ في سبّ الصحابة و الأئمّة، و الشهادة عليهم بالضلال، و المروق عن الدين بإخراجه كلامه مَخرج الحكاية، فلتزولنّ أيضاً التبعة عن ابن الراوندي بمثل ذلك[1].

لقد نفىٰ الشريف المرتضى بهذه الكلمات تهمة الإلحاد التي وجّهها القاضي إلىٰ ابن الراوندي، و لذلك ينبغي حمل عبارة الشريف المرتضى التي نقلناها قبل قليل و التي يظهر منها اتّهام ابن الراوندي بالإلحاد، علىٰ أنّ المراد عطف «الملاحدة» علىٰ ابن الراوندي، لا لأنّه منهم، بل لأنّ إشكالهم و كلامهم متشابه.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٠٧.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٣٩٧٢؛ تقع في الصفحات

---

١. الشافي، ج ١، ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٤ ـ ١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١٢٧ ـ ١٣٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٢٥ ـ ٣٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٧٨ ـ ١٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٥٩ ـ ٢٦٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٣/٧؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٠) من المجموعة.

[مَسألةٌ في عِلّةِ خِذلانِ أهلِ البَيتِ عليهم السلام و عَدَمِ نُصرتِهم]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مَسألةٌ: قالَ الأجَلُّ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ذو المَجدَينِ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ:

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: إذا كُنتُم تَزعُمونَ أنّ عليّاً و الحَسَنَ و الحُسَينَ و التِّسعةَ مِن وُلدِ الحُسَينِ عليهم السلامُ صَفوةُ اللّهِ بَعدَ نَبيِّه و حُجَجُه[1] علىٰ خَلقِه و أُمَناؤُه[2] علىٰ دينِه، فلِمَ مَكَّنَ[3] مِن قَتلِهم و ظُلمِهم، و أَسلَمَهم و خَذَلَهم، و لَم[4] يَنصُرْهم علىٰ أعدائهم، حتّىٰ قُتِلوا بأنواعِ القتلِ، و ظُلِموا بأفانينِ الظُّلمِ؟

[الجواب الأوّل[5]]

قيلَ له: هذا سؤالُ المُلحِدةِ في نَفيِ الرُّبوبيّةِ و قُبحِ العِبادةِ، و سؤالُ البَراهِمةِ[6] في نَفيِ النُّبوّةِ و إبطالِ الرِّسالةِ.

أمّا المُلحِدةُ فتَقولُ: لَو كانَ لِلعالَمِ خالقٌ خَلَقَه و مُحدِثٌ أحدَثَه و ابتَدَعَه، لَم

---

١. في «أ، ص» و المطبوع: «و حجّته».

٢. في «ج»: «و أمناء». و في المطبوع: «و أميناً».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: «تمكّن».

٤. في «ص» و المطبوع: «و لا».

٥. هذا الجواب نقضيٌّ.

٦. «البراهمة» فرقة من كفرة الهند، يقدّسون العقل و يرون أنّه يغني عن النبوّة، و النسبة في هذه التسمية لرجل يقال له: «بَرهَم». راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨؛ تاج العروس، ج ١٦، ص ٥١ (برهم)؛ نهج الحقّ، ص ٨٣.

يُمَكِّنْ مَن جَحَدَه ممّن عَبَدَه[١] و مَن عصاه ممّن أطاعَه، و لَمَنَعَهم مِن قَتلِهم و لَنَصَرَهم و لَم يُسلِمْهم؛ فإذا رَأَينا مَن يَتَمسَّكُ[٢] بطاعتِه[٣] و الإقرارِ بربُوبيّتِه مَخذولاً[٤] غيرَ مَنصورٍ[٥]، و ذَليلاً غيرَ عَزيزٍ، و مَظلوماً مُستَضاماً، و مَقتولاً مُستَهاناً، عَلِمنا أنّه لا خالقَ لهم يَمنَعُ منهم، و لا مُحدِثَ يَدفَعُ عنهم.

و أمّا البَراهِمةُ فتَقولُ مِثلَ ذلكَ في الأَنبياءِ و الرُّسُلِ[٦]، و ما نالَهم[٧] مِن أمرِهم و حَلَّ[٨] بِهم مِن أعدائهم؛ حَرفاً بحَرفٍ.

و مَن كانَ مُلحِداً أو بِرَهْميّاً، فلا يَسألُ عن الأئمّةِ و خُلَفاءِ الأنبياءِ و الرُّسُلِ دونَ الأنبياءِ[٩] و الرُّسُلِ و سائرِ المؤمنينَ؛ لأنّ الكُلَّ عندَه فيما يَلحَقُهم و يَنزِلُ بِهم سَواءٌ.

فإن زَعَمَ هذا السائلُ أن يَكونَ مُلحِداً أو بِرَهْميّاً ـ فَلا يَسألُ الشيعةَ دونَ غيرِهم مِن المُقِرّينَ بالرُّبوبيّةِ المُثبِتينَ للنُّبوّةِ و الرِّسالةِ، و لا يَخُصُّ الأئمّةَ دونَ الأنبياءِ و الرُّسُلِ و المؤمنينَ ـ لَم يَلزَمْ جوابُه[١٠] الشيعةَ، دونَ غيرِهم ممّن أقَرَّ بالرُّبوبيّةِ و أثبَتَ النُّبوّةَ و الرسالةَ؛ و لَم يَكُن لتخصيصِه السؤالَ عن[١١] الأئمّةِ وجهٌ و لا فائدةٌ.

---

١. في «ص» و المطبوع: - «ممّن عبده».

٢. في «أ»: «يظهر». و في «س» و المطبوع: «يستمسك».

٣. في «أ»: «طاعته» بدون الباء الجارّة.

٤. في «س، ص» و المطبوع: + «و لا».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «غير منظور».

٦. في «س، ص» لفظٌ غيرُ واضحٍ بدل «و الرسل». و في المطبوع: «عليهم السلام قيل» بدل «و الرسل».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «و ما بالهم».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و جدّ».

٩. في «أ»: - «و الرسل دون الأنبياء». و في «س، ص» و المطبوع: «فالرسل دون الأنبياء».

١٠. في المطبوع: «لم يلزمه جواب» بدل «لم يلزم جوابه».

١١. في «س، ص» و المطبوع: «على».

و إن تَبرَّأَ مِن المُلحِدةِ، و انتَفىٰ مِن البَراهِمةِ، و أقَرَّ بالرُّبوبيّةِ، و صَدَّقَ بالنُّبوّةِ و الرِّسالةِ، قيلَ له: فخَبِّرْنا عن أنبياءِ اللّٰهِ[1] و رُسُلِه و أتباعِهم مِن المؤمنينَ؛ لِمَ[2] مَكَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن قَتلِهم و ظُلمِهم؟ و لِمَ[3] خَذَلَهم و لَم يَنصُرْهم حتّىٰ قُتِلوا و ظُلِموا؟

فإن أجابَ إلَى الإقرارِ بذلكَ و التصريحِ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ مَكَّنَ أعداءَه ـ مِن الكُفّارِ و المُشرِكينَ ـ مِن قَتلِ أنبيائه و رُسُلِه و أهاليهم، و لَم يَنصُرْهم، بَل نَصَرَ أعداءَهم عليهم، فارَقَ بهذا الإقرارِ و التصريحِ ظاهرَ كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ؛ إذ يَقولُ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَياةِ الدُّنْيا﴾[4]. و فارَقَ إجماعَ الأُمّةِ، بَل كُلَّ مَن أقَرَّ بالنُّبوّةِ؛ لأنّه لا أحَدَ مِن الأُمّةِ و ممّن أقَرَّ بالنُّبوّةِ[5] يُقدِمُ علَى القولِ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَذَلَ أنبياءَه و نَصَرَ أعداءَه، بَل الكُلُّ قائلٌ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ ناصرٌ لأنبيائه[6] و أوليائه و مانعٌ عنهم و خاذلٌ لعَدوِّهم.

و إن امتَنَعَ مِن[7] الإقرارِ بذلكَ و التصريحِ به، و قالَ: إنّهم مع قَتلِهم و الظُّلمِ لهم منصورونَ مؤيَّدونَ؛ قيلَ له[8]: أ فلَيسَ قد ثَبَتَ بهذا الإقرارِ منكَ أنّ القتلَ و الظُّلمَ لا يوجِبُ القولَ بأنّ اللّٰهَ مَكَّنَ مِن قَتلِ أنبيائه، و أنّه خَذَلَ رُسُلَه و لَم يَنصُرْهم، و إن قَتَلَهم أعداؤهم و ظَلَموهم؟

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «أنبيائه» بدل «أنبياء اللّٰه».

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «لما».

٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و لما».

٤. غافر (٤٠): ٥١.

٥. في «س، ص»: - «لأنّه لا أحد من الأُمّة و ممّن أقرّ بالنبوّة». و في المطبوع: «[لا]» بدل ذلك.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «بأنبيائه».

٧. في المطبوع: - «من».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «لهم».

فإذا قالَ: نَعَم.

قيلَ له[١]: فهَلّا سَوَّغتَ مِثلَ ذلكَ فيما جَرىٰ علَى الأئمّةِ عليهم السلامُ مِن القَتلِ و الظُّلم، و أنّه غيرُ مُنْبئٍ[٢] عن التمكينِ منهم و الخِذلانِ لهم، و جَعَلتَ ما نالَهم مِن القَتلِ و الظُّلمِ مِن أعدائهم كالذي نالَ الأنبياءَ و الرُّسُلَ مِن أعدائهم، في أنّه غيرُ موجِبٍ للتمكينِ منهم و إسلامِهم[٣] و الخِذلانِ لهم.

فإن قالَ: مَن ذَكرتُموه مِن الأنبياءِ و الرُّسُلِ لمّا قُتِلوا و ظُلِموا[٤] أهلَكَ اللّهُ قاتِليهم[٥] و استأصَلَ ظالِميهم[٦]، فعُلِمَ بذلكَ أنّه غيرُ ممكِّنٍ[٧] منهم[٨]، و لا[٩] خاذلٍ لهُم.

قيلَ له: أوّلُ ما يُسقِطُ ما ذَكرتَه أنّه تَعالىٰ لَم يُهلِكْ جميعَ مَن قَتَلَ الأنبياءَ، و لا استأصَلَ كُلَّ مَن ظَلَمَهم، بَل الذي أَهلَكَ منهم قَليلٌ مِن كَثيرٍ؛ لأنّه لَو آثَرَ ذلكَ لَكانَ مُلجِئاً، و لَبَطَلَ التكليفُ الذي أَوكَدُ شُروطِه التخييرُ و تَردُّدُ الدَّواعي المُنافي للإلجاءِ.

و أيضاً فإنّ الهَلاكَ و الاِستئصالَ لِمَن أهلَكَه و استأصَلَه[١٠] لَيسَ يَمنَعُ مَن قَتَلَ الأنبياءَ عن قَتلِهم، و لا [هو] حَيلولةٌ بَينَهم و بَينَ[١١] ظُلمِهم؛ و كَيفَ يَكونُ الهَلاكُ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «له».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «مبنيّ».

٣. في «س» و المطبوع: - «و إسلامهم».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «أو ظلموا».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «قاتلهم».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «ظالمهم».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «غير متمكّن».

٨. في المطبوع: «منه».

٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «لا».

١٠. في المطبوع: «استأصله» بدون واو العطف.

١١. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: + «من».

المُتأخِّرُ عن القَتلِ و الظُّلمِ مَنعاً ممّا تَقدَّمَ وجودُه و حَيلولةً بَينَه و بَينَه، و المَنعُ و الحَيلولةُ مِن حَقِّهما أن يَستَحيلَ لِمَكانِهما وجودُ[١] ما هُما مانعٌ و حَيلولةٌ منه؟ و بهذا الحُكمِ يَنفَصِلُ ممّا لَيسَ بمَنعٍ و لا حَيلولةٍ. و إنّما قُدِّمَ لِمَن عوجِلَ[٢] بالهَلاكِ و الاِستئصالِ بعضُ ما يَستَحِقُّه مِن العِقابِ علىٰ وجهٍ تَقتَضيهِ[٣] المَصلَحةُ، و لا يُنافي التكليفَ؛ فأمّا أن يَكونَ مَنعاً و حَيلولةً، فلا. و جَرىٰ[٤] ذلكَ مَجرَى الحُدودِ؛ في[٥] أنّها تقديمُ[٦] بعضِ المُستَحَقِّ[٧]؛ للمَصلَحةِ و الرَّدعِ، الذي يَختَلِفُ بحَسَبِ المُكلَّفينَ و دَواعيهِم[٨] و صَوارِفِهم.

علىٰ أنّ هذا السائلَ يَجِبُ عليه أن يَكُفَّ عن إطلاقِ ما ألزَمناه فيمن عوجِلَ قاتلُه و ظالمُه مِن الأنبياءِ و الرُّسُلِ و المؤمنينَ، و يُصرِّحَ به[٩] فيما لَم يُعاجَلْ قاتلُه و ظالمُه منهم؛ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يَنصُرْه؛ بَل[١٠] خَذَلَه و أسلَمَه[١١]. و لا فَرقَ بَينَ الكُلِّ و البعضِ في ذلك، و أنّ التصريحَ به خُروجٌ عن الإسلامِ.

علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يَستأصِلْ مَن ظَلَمَ خَيرَ أنبيائه و أشرَفَ رُسُلِه مُحمَّداً صَلَّى

---

١. في «س، ص»: «وجوده». و في المطبوع: «و وجود».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «هو حلّ» بدل «عوجل».

٣. في «أ، ج، س، ص» و المطبوع: «يقتضيه».

٤. في «س، ص» و المطبوع: + «في».

٥. في «ب، س» و حاشية «أ» و المطبوع: «من». و في «ج، ص» على الوجهين.

٦. في «أ، س، ص» و المطبوع: «تقدّم».

٧. أي تقديمه علىٰ عقاب يوم القيامة.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «دواعيهم» بدون واو العطف.

٩. في «س، ص» و المطبوع: «بهم».

١٠. في «س» و المطبوع: - «لم ينصره؛ بل». و في «ص»: - «لم ينصره».

١١. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «أو سلّمه» بدل «و أسلمه».

اللّٰهُ عليه و آلِه، فيَجِبُ أن يَكونَ تَعالىٰ قد خَذَلَه و لَم يَنصُرْه، و أسلَمَه و لَم يَمنَعْ منه؛ و إطلاقُ ذلكَ مِن أقبَحِ الكُفرِ و أعظَمِ الفِريةِ علَى اللّٰهِ جَلَّ اسمُه.

فبانَ بما ذَكرناه: أنّ ما سَأَلَ عنه غيرُ مُتوَجِّهٍ إلَى الشيعةِ، و لا[1] يَختَصُّ بأئمّتِهم[2]، بَل هو سؤالُ المُلحِدةِ و البَراهِمةِ لِكُلِّ مَن أقَرَّ بالرُّبوبيّةِ و صَدَّقَ بالنُّبوّةِ و الرِّسالةِ؛ و هذه عادةُ مَن خالَفَهم[3] في استعارةِ ما يَسألُ عنه المُلحِدةُ و مَن فارَقَ الإسلامَ و المِلّةَ، إذا أرادوا سؤالَهم.

فإن قالَ قائلٌ: فلِمَ لَم يُعاجِلْ بالعِقابِ مَن قَتَلَ أئمّتَكم و عِترةَ نَبيِّكم أو بعضَهم[4]، كما عاجَلَ مَن تَقدَّمَ؟

قيلَ له: هذا أيضاً سؤالٌ لا يَتوَجَّهُ إلَى الشيعةِ دونَ مَن خالَفَهم مِن فِرَقِ الأُمّةِ؛ لأنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد ظُلِمَ بأنواعِ الظُّلمِ؛ مِن إخافةٍ، و سَبٍّ، و حَصرٍ، و قَتلِ أقارِبِه، و التنكيلِ بعَمِّه حَمزةَ عليه السلامُ بَعدَ القَتلِ، و ما لَحِقَه[5] في نفسِه مِن إدماءِ جَبينِه و كَسرِ رَباعِيَتِه، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن الأُمورِ التي جَرَت عليه و علىٰ أقارِبِه و أصحابِه؛ و لَم يُعاجَلْ أحَدٌ ممّن نالَ منه و[6] منهم بالعِقابِ.

و قد عوجِلَ عاقِرُ ناقةِ صالحٍ مع أنّ قَدرَها و قَدرَ كُلِّ حَيَوانٍ غيرِ مُكلَّفٍ لا يُوازِنُ عندَ اللّٰهِ قَدرَ أقَلِّ المؤمنينَ ثَواباً.

فأيُّ جوابٍ أجابَ به جميعُ المُسلِمينَ ـ عمّا نالَ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه

---

١. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «لا».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «بأعينهم».

٣. أي مَن خالف الشيعة.

٤. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «أو بعضهم».

٥. في «ب»: «يحقّه». و في «س، ص» و المطبوع: «تخصّه».

٦. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «ممّن نال منه و».

و آلِه، و نالَ أقاربَه و أصحابَه، و لَم يُعاجَلْ مَن نالَ منه و منهم ـ فهو جوابُ الشيعةِ عن سؤالِ مَن يَسألُهم عن أئمّتِهم و عِترةِ نَبيِّهم[1] و ما نالَهم مِن القَتلِ و الظُّلم.

فإن قالَ: فما الجوابُ لِمَن يَسألُ عمّا نالَ رسولَ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أقارِبَه و أصحابَه، و ما نالَ خُلَفاءَه مِن بَعدِه و عِترتَه؟ و أينَ[2] المُعاجَلةُ بالعِقابِ؟

قيلَ له: الجوابُ عن ذلكَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَصَّ نَبيَّنا بأُمورٍ شَرَّفَه بها و كَرَّمَه علىٰ سائرِ مَن تَقدَّمَ مِن الأنبياءِ و الرُّسُلِ؛ مِن جُملتِها أمانُ أُمّتِه إلىٰ قيامِ الساعةِ مِن المُعاجَلةِ بالهَلاكِ و العِقابِ. و هذا معلومٌ مِن دعوتِه، كما يُعلَمُ[3] إكرامُه بالشَّفاعةِ، و الحَوضِ، و المَقامِ المحمودِ، و اللِّواءِ، و أنّه أوّلُ مَن تَنشَقُّ عنه الأرضُ، و تأبيدِ[4] شَرعِه، و رَفعِ النُّبوّةِ بَعدَه.

و بمِثلِ هذا أُجيبَ ابنُ الراوَنديِّ[5] و غيرُه مِن المُلحِدةِ ـ خَذَلَهم اللّٰهُ ـ لمّا سَألوا

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و قرّة عينهم».

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و هي».

٣. في «س» و المطبوع: «نعلم».

٤. في «أ، ب، ج، ص»: «و تأييد».

٥. هو أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي، المعروف بابن الراوندي، متكلّم معاصر للجاحظ، و منسوب إلى «راوند» من توابع أصبهان. له من الكتب مائة و أربعة عشر كتاباً، منها كتاب فضيحة المعتزلة، أشار إليه المصنّف رحمه اللّٰه في الشافي، ج ١، ص ٣٨، و كأنّه أراد مناقضة كتاب معاصره الجاحظ «فضيلة المعتزلة». قال ابن خلّكان: «له مجالس و مناظرات مع جماعة من علماء الكلام، و قد انفرد بمذاهب نقلوها عنه في كتبهم». و اتّهمه بالزندقة و الإلحاد جماعة، منهم: ابن كثير، و ابن حجر العسقلاني، و ابن الجوزي و غيرهم؛ و قد نقل المصنّف رحمه اللّٰه بعض آرائه في كتابه الشافي أيضاً، و ذكر له كتاباً في الإمامة. و نقل عن الجبّائي أنّه وضع كتاباً في قدم العالم و نفي الصنائع و تصحيح مذهب الدهر و الردّ على مذهب أهل التوحيد، و كتاباً في الطعن على نبوّة النبيّ محمّد صلّى اللّٰه عليه و آله. توفّي سنة ٢٤٥ أو ٢٥٠هـ.

←

عن قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ ما مَنَعَنا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآياتِ إِلّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ﴾[١]، فالآياتُ هاهُنا الأعلامُ و المُعجِزاتُ.

قالوا: و هذا القولُ يُنبئُ عن المُناقَضةِ أو السَّهوِ؛ لأنّ تكذيبَ مَن تَقدَّمَ لا يَمنَعُ مِن قيامِ الحُجّةِ علينا و الإزاحةِ لِعِلَّتِنا[٢]، فكَيفَ يُعلِّلُ المَنعُ[٣] لنا مـمّا[٤] يُـحَسِّنُ[٥] تَكليفَنا[٦] بأنّ غيرَنا كَذَّبَ و لَم يُصَدِّقْ، و خالَفَ و لَم يُجِبْ؟ هذا[٧] بَعيدٌ مِن القولِ.

علىٰ أنّه قد ادُّعيَ ظُهورُ الأعلامِ عليه و فِعلُ المُعجِزاتِ علىٰ يَـدِه، كـالقُرآنِ، و غيرِه مِن مَجيءِ الشجَرةِ، و تسبيحِ الحَصىٰ، و حَنينِ الجِذعِ، و إطـعامِ الخَـلقِ الكَثيرِ حتّىٰ شَبِعوا و سَقيِهم حتّى ارتَوَوا مِـن القَـليلِ مِـن الطَّـعام و اليَسـيرِ مِـن الشَّرابِ؛ فلِمَ[٨] لَم يَمنَعْ تكذيبُ الأوّلينَ إظهارَ ما ادَّعاه مِن الأعلامِ و المُعجِزاتِ؟

قيلَ لهم: الأعلامُ التي تَظهَرُ علىٰ أيدي الأنبياءِ و الرُّسُلِ تَنقَسِمُ[٩] إلىٰ[١٠]:

⇔ راجع للمزيد: معاهد التنصيص، ج ١، ص ١٥٥؛ الشافي، ج ١، ص ٣٨ و ٨٢ و ٨٣ ـ ٩٨ و ٣١٠؛ و ج ٢، ص ١٠٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٤٣ و ١٧٨ و ١٨٢ و ٢٥٧؛ و ج ٤، ص ١١٢؛ المنتظم لابن الجوزي، ج ٦، ص ٥٩؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٢٦٧.

١. الإسراء (١٧): ٥٩.

٢. في «ب»: «لعللنا». و في «س، ص» و المطبوع: «لعلمنا».

٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «بالمنع».

٤. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «بما».

٥. في «ب»: «تحسّن». و في «ج، س، ص» و المطبوع: «يخش».

٦. في «ج»: «و نكلّفنا». و في «س» و المطبوع: «و تكلّفتا». و في «ص»: «و تكلّفنا».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «و هذا».

٨. في «ص» و المطبوع: «فلو».

٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «ينقسم».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «علىٰ».

[١.] ما يُظهِرُه[١] اللّهُ تَعالىٰ للدَّلالةِ علىٰ صدقِهم حَسَبَ ما تَـقتَضيهِ[٢] الحِكـمةُ و المَصلَحةُ و توجِبُه[٣] إزاحةُ العِلّةِ، كسائرِ الأدلّةِ التي نَصَبَها للتمَكُّنِ[٤] مِن النـظَرِ فيها. فالمُخالِفُ لها و العادلُ[٥] عن النظَرِ و الاِستدلالِ بها مُتَواعَدٌ[٦] بعِقابِ الآخِرةِ و عَذابِ يَومِ الجَزاءِ، علىٰ ما توجِبُه[٧] شُروطُ[٨] التكليفِ.

[٢.] و إلىٰ[٩] ما تَقتَرِحُه الأُمَمُ و تَعبَثُ في طَلَبِه[١٠] ممّن[١١] بُعِثَ إليهم، بَعدَ إظهارِ ما تَقتَضيهِ[١٢] الحِكمةُ و توجِبُه المَصلَحةُ مِن إزاحةِ العِلّةِ؛ فحُكمُ اللّهِ[١٣] تَعالىٰ في التكذيبِ بها بَعدَ إظهارِها و العُدولِ عن تصديقِها المُعاجَلةُ ببَعضِ مـا يُستَحَقُّ مِن[١٤] العِقابِ.

فكانَ تقديرُ الكلامِ: و ما مَنَعَنا أن نُرسِلَ بالآياتِ المُـقتَرَحةِ إلّا أن كَـذَّبَ بـها

---

١. في «س» و المطبوع: «يظهرها». و في «ص»: «يظهر».

٢. في «أ، ج، س، ص»: «يقتضيه».

٣. في «ب، ج، س، ص»: «و يوجبه».

٤. في «أ»: «و التمكّن». و في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و التمكين». و ما أثبتناه هو الصحيح المطابق لنسخة مكتبة الإمام الحكيم.

٥. في «س، ص» و المطبوع: «و المعادل».

٦. في «ب، ج»: «مُواعَد». و الصحيح: «مُتوعَّد».

٧. في «أ، ب، ج»: «يوجبه». و ما أثبتناه هو الصحيح المطابق لنسخة مكتبة الإمام الحكيم.

٨. من قوله: «النظر و الاستدلال بها...» إلىٰ هنا ساقط من «س، ص» و المطبوع.

٩. في «س» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.

١٠. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «و تعبث في طلبه».

١١. في «س، ص» و المطبوع: «عمّن».

١٢. في «أ، ج، ص»: «يقتضيه».

١٣. في المطبوع: + «و».

١٤. في «س، ص» و المطبوع: «عن».

الأوّلونَ، فاستأصَلناهم[١] بتعجيلِ بعضِ ما يَستَحِقّونَه مِن العِقابِ. و قد وَعَدنا رسولَنا و شَرَّفناه[٢] بأمورٍ؛ لا[٣] منها أن[٤] نَستأصِلَ[٥] أُمّتَه، و لا نُعاجِلَها[٦] بالعِقابِ.

و قد ذَكَرَ اللّهُ تَعالىٰ ما اقتُرِحَ علىٰ رسولِه، فقالَ: ﴿وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّىٰ تَفْجُرَ لَنا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الأَنْهارَ خِلالَها تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَ المَلائِكَةِ قَبِيلاً ـ إلىٰ قولِهِ: ـ قُلْ سُبْحانَ رَبّي هَلْ كُنْتُ إِلّا بَشَراً رَسُولاً﴾[٧].

[الجواب الثاني]

فإن قالَ: قد بَيَّنتُم[٨] الجوابَ لِمَن وافَقَكم في الإقرارِ بالصانعِ و التصديقِ بالنُّبوّةِ[٩]؛ فما الجوابُ للمُلحِدةِ و البَراهِمةِ؟

قيلَ له: الجوابُ لهم: أنّ التمكينَ يُعتَبَرُ فيه قَصدُ المُمَكِّنِ و غرضُه، دونَ ما يَصلُحُ له ما مَكَّنَه[١٠] به مِن الأفعالِ.

يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو لَم يُعتَبَرْ فيه ما ذَكرناه[١١] لَم نَجِدْ في العالَمِ مُمَكِّناً مِن قَتلِ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «فاستأصلناهم».

٢. في «أ»: «و سرفنا». و في «س» و المطبوع: «و شرّفنا».

٣. في «ص» و المطبوع: - «لا».

٤. كذا، و الأنسب: «منها أن لا».

٥. في «أ»: «لا يستأصل» بدل «لا منها أن نستأصل». و في المطبوع: «تستأصل» بدل «نستأصل».

٦. في «أ»: «و لا يعاجلها». و في المطبوع: «و لا تعاجلها».

٧. الإسراء (١٧): ٩٠ ـ ٩٣.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «قدّمتم» بدل «قد بيّنتم».

٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «للنبوّة».

١٠. في «أ»: - «به». و الصحيح: «ما مَكَّنَ به» كما سوف يأتي.

١١. في «س، ص» و المطبوع: «ما ذكرنا».

عَدوِّه دونَ نفسِه و وليِّه؛ لأنّه لا شَيءَ يُمَكِّنُ[١] به ـ مِن سِلاحٍ و جُندٍ و سائرِ ما[٢] يَقوىٰ به ـ إلّا و هو[٣] يَصلُحُ لقَتلِه و قَتلِ وليِّه، كما يَصلُحُ لِقَتلِ عدوِّه.

و كذلكَ الحالُ فيما يُمَكِّنُ[٤] به مِن طاعتِه و امتثالِ أوامرِه مِن الأموالِ و الآلاتِ، في أنّه[٥] يَصلُحُ لمَعصيتِه و ارتكابِ ما نَهىٰ عنه، كما يَصلُحُ لطاعتِه و امتثالِ أوامرِه[٦].

و في عِلمِنا بأنّ المُمَكَّنَ مِنّا قد يَكونُ مُمَكِّناً مِن عدوِّه دونَ نفسِه و وليِّه، و مِن[٧] طاعتِه دونَ معصيتِه، و أنّ الجاحِدَ لذلكَ مُتَجاهِلٌ دافعٌ لِما يُعلَمُ بالاِضطرارِ، دَلالةٌ علىٰ وجوبِ اعتبارِ قَصدِ المُمَكِّنِ و غرضِه، دونَ ما يَصلُحُ له ما مَكَّنَ به.

و إذا ثَبَتَ هذا وَجَبَ اعتبارُ حالِ المُمَكِّنِ؛ فإن كانَ قَصدُه[٨] بما مَكَّنَ و غرضُه[٩] الحَسَنَ دونَ القبيحِ، قيلَ: «إنّه[١٠] مَكَّنَ مِن الحَسَنِ دونَ القَبيحِ»، و إن كانَ ما مَكَّنَ به يَصلُحُ لِلقَبيحِ[١١]. و كذلكَ إن كانَ قَصدُه بما مَكَّنَ و غرضُه القَبيحَ دونَ الحَسَنِ قيلَ[١٢]: «إنّه مَكَّنَ مِن القَبيحِ دونَ الحَسَنِ»، و إن كانَ[١٣] ما مَكَّنَ به يَصلُحُ للحَسَنِ.

---

١. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «يتمكّن».
٢. في المطبوع: «و سائرها» بدل «و سائر ما».
٣. في «س، ص» و المطبوع: «هو» بدون واو العطف.
٤. في «ب، ج، ص»: «نمكّن». و في «س» و المطبوع: «تمكّن».
٥. في «س، ص» و المطبوع: + «لا».
٦. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «أمره».
٧. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «من» بدون واو العطف.
٨. في «س، ص» و المطبوع: «قصد».
٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «و غرضه».
١٠. في «ب، س» و المطبوع: «له» بدل «إنّه».
١١. في المطبوع: «القبيح».
١٢. في «س» و المطبوع: + «له».
١٣. في «أ»: «فإن كان». و في «ج، ص»: - «كان».

و متىٰ لَم يُعتَبَرْ هذا الاعتبارُ، خَرَجَ في المعنىٰ و الإطلاقِ عن[١] اللُّغةِ و العُرفِ و المعقولِ، و لَزِمَ أن لا يَكونَ في العالَمِ مَن يُطلَقُ عليه: التمكينُ مِن الحَسَنِ دونَ القَبيحِ، و الطاعةِ دونَ المَعصيةِ، و النُّصرةِ دونَ الخِذلانِ؛ و في هذا ما قَدَّمناه مِن التجاهُلِ.

و إذا وَجَبَ اعتبارُ القَصدِ و الغرضِ في التمكينِ، وَجَبَ الرُّجوعُ إلىٰ حالِ المُمَكِّنِ، دونَ الرُّجوعِ إلىٰ حالِ ما مَكَّنَ[٢] به:

فإن عُلِمَ[٣] قَصدُ المُمَكِّنِ و غرضُه ضَرورةً اتُّبِعَ الإطلاقُ و الوصفُ بالتمكينِ لِما عُلِمَ[٤] مِن قَصدِه و غرضِه.

و إن لَم يُعلَمْ ضَرورةً استُدِلَّ بحالِ المُمَكِّنِ و بما[٥] يَتبَعُ ما مَكَّنَ به، مِن أمرٍ، و نهيٍ، و ترغيبٍ، و دُعاءٍ، و حَثٍّ، و وعدٍ، و وعيدٍ[٦] إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا يُنبئُ عن قَصدِه و يوضِحُ عن غرضِه، فَيُتَّبَعُ[٧] الإطلاقُ و الوصفُ له.

و قد ثَبَتَ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا قَصْدَ له إلَى القَبيحِ، و لا[٨] غرضَ له فيه؛ لأنّه عالِمٌ بقُبحِه و بغِناه[٩] عنه. و لِمُقارَنةِ الأمرِ و الترغيبِ و الدُّعاءِ و الحَثِّ و التزيينِ[١٠]

---

١. في «ج، ص»: «الإطلاق في» بدل «و الإطلاق عن». و في «س» و المطبوع: «من الإطلاق في» بدلها.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «تمكّن».

٣. في «ب»: + «من».

٤. من قوله: «قصد الممكّن و غرضه» إلىٰ هنا ساقط من «ج، س، ص» و المطبوع.

٥. في «أ»: «و ربّما» بدل قوله: «اتُّبع الإطلاق» إلى هنا.

٦. في «س، ص» و المطبوع: - «و وعيد».

٧. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و يتّبع».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «فلا».

٩. في «أ»: «و بغنائه». و في «س، ص» و المطبوع: «و نفيناه».

١٠. في «أ»: «و التوثيق». و في «س» و المطبوع: «و الزجر». و في «ص»: «و الوتر».

و الوَعدِ بالثوابِ للواجباتِ و المُحسَّناتِ، و مُقارَنةِ[١] النهيِ و التخويفِ و الزَّجرِ و الوَعيدِ للمُقبَّحاتِ، عُلِمَ أنّه مُمَكِّنٌ[٢] مِن الطاعاتِ دونَ المَعاصي[٣]، فَوَجَبَ[٤] إطلاقُ ذلكَ دونَ غيرِه.

فإن قالَ[٥]: فهَلّا مَكَّنَ تَعالىٰ بما يَصلُحُ للطاعةِ دونَ المَعصيةِ، و الإيمانِ دونَ الكُفرِ، و الحَسَنِ دونَ القَبيحِ[٦]؟

قيلَ له: هذا خُلفٌ[٧] مِن القولِ، و تَناقُضٌ في المَعنىٰ؛ لأنّ «ما يُمكِّنُ[٨] به» يَصلُحُ لجميعِ ذلكَ، لنفسِه و عَدُوِّه[٩]. و لأنّه لَو اختَصَّ بالشيءِ دونَ تَركِه و خِلافِه لَكانَ المُمَكِّنُ مطبوعاً، و لَو كانَ مطبوعاً لَم يَصِحَّ الوصفُ لفِعلِه بالحُسنِ و القُبحِ و الطاعةِ و المَعصيةِ و الإيمانِ و الكُفرِ، كما لا يَصِحُّ ذلكَ في إحراقِ النارِ و تبريدِ[١٠] الثلجِ و هُوِيِّ[١١] الحَجَرِ و جَرَيانِ الماءِ؛ و لَبَطَلَ[١٢] التكليفُ و الأمرُ و النهيُ و المَدحُ و الذمُّ و الثوابُ و العِقابُ؛ لأنّ جميعَ هذه الأحكامِ تَثبُتُ[١٣] مع الإيثارِ و التخييرِ[١٤]،

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و لمقارنة».
٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «المعصية».
٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «المعصية».
٤. في «ب، ج»: «و وجب». و في «س، ص» و المطبوع: «وجب» بدون الفاء.
٥. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «قيل».
٦. في «س» و المطبوع: «القبح».
٧. الخلف بالضمّ: المحال الذي ينافي المنطق و يخالف المعقول. و بالفتح: الرديء من القول. المعجم الوسيط، ص ٢٥١.
٨. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «ما مكّن».
٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «وعيد» بدل «و عدوّه».
١٠. في «س» و المطبوع: «و برد». و في «ص»: «و يزيد».
١١. في «س» و المطبوع: «و هدّ». و في «ص»: «و هو».
١٢. في «ب، ج، س، ص»: «لبطل» بدون واو العطف. و في المطبوع وُضعت الواو بين معقوفين.
١٣. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «يثبت».
١٤. في «ب، س» و المطبوع: «و التخيّر». و في «ج»: «و التحيّر». و في «ص»: «و البحر».

و تَرتَفِعُ مع الطَّبعِ و الخِلقةِ و زَوالِ المِحنةِ[١]. فلا بُدَّ ـ علىٰ هذا ـ مِن تَعلُّقِ التمكينِ بالفِعلِ و تَركِه، و خِلافِه و ضِدِّه؛ لِيَصِحَّ الإيثارُ و التخييرُ[٢]، و يُطابِقُ ما يَقتَضيهِ الحُكمُ[٣]؛ مِن حُسنِ التكليفِ، و تَوَجُّهِ المَدحِ و الثوابِ إلَى المُطيعِ، و استحقاقِه لهما، و تَوَجُّهِ الذمِّ و العِقابِ إلَى العاصي، و استحقاقِه لهما[٤].

فهذا[٥] الجوابُ عن التمكينِ، و قد بانَ به أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُمكِّنْ مِن قتلِ أنبيائه و رُسُلِه و خُلَفائهم و المؤمنينَ مِن أُمَمِهم؛ لأنّه ـ جَلَّ اسمُه ـ نَهىٰ عن ذلكَ، و زَجَرَ عنه، و تَواعَدَ عليه بأليمِ العِقابِ، و أمَرَ[٦] باتِّباعِهم و طاعتِهم و الانقيادِ[٧] لهم و الذبِّ عنهم، و رَغَّبَ[٨] فيه، و دَعا إليه، و وَعَدَ عليه بجَزيلِ الثوابِ.

فأمّا المَنعُ عنهم و النُّصرةُ لهم، فالمَنعُ و النُّصرةُ[٩] يَنقَسِمُ[١٠] أيضاً:

[١.] إلىٰ مَنعٍ و نُصرةٍ يَزولُ معه[١١] التكليفُ و الأمرُ و النهيُ و الترغيبُ و الزجرُ و الثوابُ و العِقابُ. و هو ما أدّىٰ إلَى الإلجاءِ، و يُنافي التخييرَ[١٢] و الإيثارَ. فهذا

---

١. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ب، س، ص» و المطبوع: «التخيّر». و في «ج»: «التحيّر». و ما أثبتناه من نسخة مكتبة الإمام الحكيم.

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و التخيّر».

٣. «الحكم» هنا بمعنى «الحكمة».

٤. في «س، ص» و المطبوع: ـ «و توجّه الذمّ و العقاب إلى العاصي، و استحقاقه لهما».

٥. في «أ»: «هذا». و في «س، ص» و المطبوع: «فهو».

٦. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «و أمرنا».

٧. في «س، ص»: «الانقياد» بدون واو العطف. و في المطبوع وُضعت الواو بين معقوفين.

٨. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «فرغّب».

٩. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: ـ «فالمنع و النصرة».

١٠. في «ب، ج»: «تنقسم». و في «س، ص» و المطبوع: «تسقم».

١١. في «أ، ب، س، ص» و المطبوع: «معها».

١٢. في «ب» و المطبوع: «التخيّر». و في «ج، س، ص»: «التحيّر».

الضربُ مِن المَنعِ و النُّصرةِ لا يَجوزُ أن يَفعَلَه تَعالىٰ مع التكليفِ؛ لِمُنافاتِه للحِكمةِ[١]، و مُبايَنَتِه لِما تَقتَضيهِ المَصلَحةُ و حُسنُ التدبيرِ.

[٢.] و إلىٰ مَنعٍ و نُصرةٍ يُلائمُ التكليفَ و الأمرَ و النهيَ و الترغيبَ و الزجرَ و الثوابَ و العِقابَ، و يَثبُتُ معه التخييرُ[٢] و الإيثارُ، و هو النُّصرةُ بإقامةِ الأدِلّةِ و نَصبِ البَراهينِ، و الأمرِ بنُصرتِهم و الجِهادِ دونَهم و الطاعةِ لهم و الذبِّ عنهم، و المَنعِ بالنهيِ عن مُخالَفتِهم و المُوالاةِ لأعدائِهم. و هذا ممّا قد فَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ منه الغايةَ التي لا يَبلُغُها تَمَنٍّ[٣]، و لا يُدرِكُها طَلَبٌ.

[في بيان الوجه في دعاء الأئمّة علىٰ مَن ظلمهم]

فإن قالَ: فقَد ظَهَرَ مِن أئمّتِكم الدُّعاءُ علىٰ مَن ظَلَمَهم و غَصَبَهم[٤] حَقَّهم و جَحَدَهم مَقامَهم، و نالَ منهم بالقَتلِ و الأَذىٰ؛ فلِمَ لَم[٥] يَستَجِبِ اللّٰهُ[٦] لهم و لَم يَسمَعْ دُعاءَهم، و في ذلكَ وَهنٌ لهم[٧]، و حَطٌّ مِن قَدرِهم، و تنفيرٌ عنهم؟

قيلَ له: لَيسَ الأمرُ كما ظَنَنتَ في دُعائهم؛ لأنّهم[٨] عليهم السلامُ لَو اجتَهَدوا في الدُّعاءِ و الطلَبِ و سَألوا اللّٰهَ تَعالىٰ هَلاكَ الأرضِ و مَن عليها لَأُجيبوا، بَل كانوا عليهم السلامُ عارفينَ بالدُّنيا و صِغَرِ قَدرِها بالإضافةِ إلىٰ ما أعَدَّ اللّٰهُ لهم في

---

١. في «ج، س، ص» و المطبوع: «الحكمة» بدون اللام.

٢. في «ب، ج»: «التخيّر».

٣. في «أ، ص» الكلمة غير واضحة. و في «ب، ج»: «ثمن». و استُظهر في حاشية «س»: «شيء».

٤. في «س» و المطبوع: «و غصب».

٥. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: - «لم».

٦. من هنا إلىٰ آخر المسألة، بمقدار صفحتين، قد سقط من «ب».

٧. في «أ»: «عليهم». و في نسخة مكتبة الإمام الحكيم: «عظيم»؛ و يبدو أنّه أقرب إلى الصواب.

٨. في «س، ص» و المطبوع: - «لأنّهم».

الآخِرةِ، فلَم يَكُن لها عندَهم مَحَلٌّ، و لا لِشَيءٍ[١] منها في أنفُسِهم[٢] وزنٌ.

و كَيفَ لا يَكونونَ[٣] كذلكَ؟ مع عِلمِهم باللّٰهِ جَلَ اسمُه و ما أعَدَّ لأوليائه مِن الثوابِ و لأعدائه مِن العِقابِ، و أنّهم مِن أشرَفِ أوليائه الذينَ اجتَباهم و اصطَفاهم، و جَعَلَهم الواسطةَ بَينَه و بَينَ خَلقِه، و الأُمَناءَ عليهم، و الحُفّاظَ لدينِهم؛ فهُم القُدوةُ، و إليهم المَفزَعُ مِن سائرِ البَشَرِ، و أنّ أعداءَهم أعداءُ اللّٰهِ الذينَ لَعَنَهم و غَضِبَ عليهم و أَعَدَّ لهم أعظَمَ العِقابِ و أَشَدَّ العَذابِ.

فقُلوبُهم مَملُوَّةٌ بالمَعرفةِ لخالقِهم، و ما يُقرِّبُ إليه و يُزلِفُ لَدَيه؛ مِن الطاعةِ له، و الخَوفِ مِن مُخالَفتِه، و القيامِ بعباداتِه؛ لَيسَ لِسِوىٰ[٤] ذلكَ فيها مكانٌ، و لا لغَيرِ ما يُثمِرُ الفَوزَ و النجاةَ عليها مَجالٌ. و لذلكَ وَجَبَ الحُكمُ بعِصمتِهم و نَزاهتِهم و طَهارتِهم، حتّىٰ قالَ تَعالىٰ فيهم: ﴿**وَ لَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلىٰ عِلْمٍ عَلَى العالَمِينَ**﴾[٥].

فإذا ثَبَتَ هذا مِن حالِهم، كانَ الدُّعاءُ منهم يَحتَمِلُ أُموراً:

منها: تعليمُ أُمَمِهم و رَعاياهم كَيفَ يَدعونَ و يَسألونَ إذا نابَتهُم النوائبُ و نَزَلَت بِهم الشدائدُ، و لا يَقصِدونَ بذلكَ سِوىٰ تعليمِهم و البيانِ لهم.

و منها: الإنقطاعُ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و الخُضوعُ له؛[٦] كما يَنقَطِعُ إليه «مَن لا يَستَحِقُّ العِقابَ» بالتوبةِ و الإستغفارِ و يَخضَعُ له بذلكَ. و كالدُّعاءِ للّٰهِ تَعالىٰ بأن يَحكُمَ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «بشيء».

٢. في «ج، س، ص»: «نفوسهم». و في المطبوع: «نفوسم»؛ بإغفال الهاء.

٣. في «ج، س، ص» و المطبوع: «لا يكونوا».

٤. في «ج، س، ص» و المطبوع: «سوىٰ» بدون اللام.

٥. الدخان (٤٤): ٣٢.

٦. راجع: الذخيرة، ص ٦٠٥.

بالحَقِّ، و إن لَم يَكُن فِعلُه له[١]؛ لِمَكانِ اليقينِ أنّه لا يَحكُمُ إلّا بالحَقِّ و القَطعِ عليه، كما لا تَحسُنُ المَسألةُ له بأن يُطلِعَ الشمسَ و يُغرِبَها؛ لِمَكانِ العِلمِ بذلكَ و القَطعِ عليه.

و منها: المَسألةُ لأتباعِهم و شيعتِهم إذا اقتَضَت الحِكمةُ المَسألةَ[٢] لهم، و تَعلَّقَ كَونُ ما يُفعَلُ لهم[٣] صَلاحاً إذا فُعِلَ لأجلِ المَسألةِ و الدُّعاءِ، و متىٰ لَم تَكُن المَسألةُ و الدُّعاءُ لَم يَكُن فِعلُه صَلاحاً.

و هذا وجهٌ صحيحٌ في الألطافِ و المَصالِحِ، و بذلكَ وَرَدَت الروايةُ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في سَعةِ الرزقِ عندَ الدُّعاءِ، و طولِ العُمُرِ عندَ البِرِّ للوالدَينِ، و دَفعِ البَلاءِ عندَ الصدَقةِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا تَكونُ المَصلَحةُ فيه مشروطةً بتقديمِ غيرِه عليه؛ كقَولِه عليه السلامُ: «حَصِّنوا أموالَكم بِالزكاةِ[٤]، و داووا مَرضاكُم[٥] بالصدَقةِ، و رُدّوا نائبةَ[٦] البَلاءِ بالدُّعاءِ و الاستغفارِ[٧] و التوبةِ»[٨].

فوَجَبَ[٩] حَملُ ما ظَهَرَ منهم مِن الدُّعاءِ علىٰ هذه الوجوهِ، دونَ المَسألةِ لهم فيما يَتعلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا و الطلَبِ لمَنافِعِها و دَفعِ مَضارِّها فيما يَرجِعُ إليهم[١٠] خاصّةً؛ إذ لا قَدرَ لها عندَهم، و لا وزنَ لها في نُفوسِهم، علىٰ ما بيّنّاه.

---

١. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ج، س، ص» و المطبوع: «مثله» بدل «فعله له». و ما أثبتناه من نسخة مكتبة الإمام الحكيم. و المعنىٰ: و إن لم يكن الحكم بالحقّ لأجل الدعاء.

٢. في «ج، س، ص» و المطبوع: «و المسألة». ٣. في «ج، س، ص» و المطبوع: «بهم».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «بالزكاة». ٥. في «س، ص» و المطبوع: «أمراضكم».

٦. في «ج، س، ص» و المطبوع: «و ردّ» بدل «و ردّوا نائبة».

٧. في «ج، ص»: +«نائبة». و في «س» و المطبوع: +«ثابتة».

٨. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠؛ كشف الخفاء، ج ١، ص ٣٦١؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٨٤٤، ح ٤٣٣٥٤ (مع اختلاف في الفقرة الأخيرة من الحديث).

٩. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «وجب». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لنسخة مكتبة الإمام الحكيم.

١٠. في «ج، س، ص» و المطبوع: «إليه». و استُظهر في هامش المطبوع كونُ اللفظِ: «إليها».

فإن قالَ: فإذا لَم يَتضمَّنْ دُعاؤهم المَسألةَ و الطلَبَ[١]، فما معنَى الوصفِ له بأنّه «مُستَجابٌ»[٢]، و لهم بأنّهم «مُستَجابو الدُّعاءِ»؟

قيلَ له: عن ذلكَ أجوبةٌ:

أحَدُها: أنّا قد بيّنّا أنّ مِن دُعائهم ما هو مَسألةٌ و طَلَبٌ لِما يَتعلَّقُ بمَصالِحِ أتباعِهم و تدبيرِ شيعتِهم، و إن لَم تَكُن مَسألةً و طَلَباً فيما يَرجِعُ إليهم، فلأجلِ دُعائهم فُعِلَ ما سَأَلوا، و أُوجِدَ ما طَلَبوا.

و ثانيها: أنّهم ـ صَلَواتُ اللّهِ عليهم[٣] ـ قد يَتضمَّنُ دعاؤهم المَسألةَ و الطَلَبَ لثَوابِ الآخِرةِ و عُلُوِّ المَنازِلِ فيها، فالإجابةُ واقعةٌ بإعطاءِ ما سَأَلوا و تَوقُّعِ ما طَلَبوا.

و ثالثُها: أنّ ما لَم يَكُن مِن دُعائهم مَسألةً و طَلَباً، فإنّ[٤] الإجابةَ له الإثابةُ[٥] عليه؛ لِمكانِ الإنقطاعِ و الخُضوعِ و التعليمِ و الأداءِ.

فلمّا كانَ مُثمِراً لغايةِ المَنافعِ و أجَلِّها كانَ مُستَجاباً؛ لأنّ معنَى الإجابةِ حصولُ النفعِ أو دفعُ[٦] الضَررِ لأجلِ الدُّعاءِ.

فقَد ثَبَتَ بهذه الوجوهِ الجوابُ عمّا تَضمَّنَه السؤالُ و الزياداتُ فيه. و الحمدُ للّهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

١. في «س» و المطبوع: «و الوصف».

٢. في «س» و المطبوع: «يستجاب». و في «ص»: «تسبيحات».

٣. من قوله: «فعل ما سألوا...» إلىٰ هنا ساقط من «س، ص» و المطبوع، إلّا أنّ في المطبوع وُضِعَ لفظ «و ثانيها» بين معقوفين.

٤. في «ج، س، ص» و المطبوع: «و طلب، و أنّ» بدل «و طلباً، فإنّ».

٥. في «ج، س، ص» و المطبوع: «الإنابة».

٦. في المطبوع: «و دفع».

(٦١)

مسألةٌ في الجوابِ عن الشُّبُهاتِ الواردةِ في خبرِ الغَديرِ

مقدّمة التحقيق

هذه الرسالة هي في الحقيقة آخِر مسألة من مجموعة مسائل وُجّهت إلى الشريف المرتضى، فقد جاء في خاتمتها:

هذه جملٌ كافية في جواب هذه المسائل؛ فمن أراد التفريع و التطويل و التشعيب، فعليه بالكتاب الشافي و ما جرى مجراه من كتبنا في الإمامة و تصانيفنا و أمالينا.

و لا نعلم اسم هذه المجموعة من المسائل، و لا السائل الذي يظهر أنّه لم يكن شخصاً واحداً، بل عدّة أشخاص، كما يظهر من بداية المسألة، حيث قال: «و سألوا أيضاً، فقالوا...».

كما لا نعلم بالدقّة باقي مسائل هذه المجموعة، سوى أنّه يمكن احتمال أن تكون مسألة «علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أبا بكر» ـ و هي إحدى رسائل الشريف المرتضى ـ واحدةً منها؛ فإنّها تبدأ بنفس البداية، أي قوله: «و سألوا أيضاً، فقالوا...»، كما أنّ بحثها يدور حول الإمامة أيضاً[1].

و الظاهر من خاتمة الرسالة محلّ البحث و التي تقدّمت قبل سطور أنّ هذه المسائل كانت تدور حول الإمامة؛ فقد أحال الشريف المرتضى فيها إلى كتابه الشافي

---

١. و هناك رسائل أُخرىٰ من المحتمل أن تكون جزءاً من هذه المجموعة. راجع بهذا الصدد نهاية مقدّمة كتاب المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى، ص ١٦ ـ ١٧.

و ما جرىٰ مجراه من سائر كتبه، و الشافي كما هو معروف تدور أبحاثه حول الإمامة.

محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

لقد قام السائل ـ الذي يظهر من سؤاله أنّه من المخالفين ـ بطرح إشكال، و هو أنّه لو كان حديث الغدير دالاً على إمامة أمير المؤمنين عليه السلامُ حقّاً، فلماذا جاء النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في هذا الحديث بألفاظٍ تحتمل أكثر من معنى، أمَا كان يستطيع أن يأتي بعبارة لا لبس فيها، خاصّةً و أنّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كان قد بيّن الشريعة كلّها بألفاظ واضحة، فلماذا لم يبيّن الإمامة بألفاظ واضحة أيضاً؟

و أجاب الشريف المرتضى بطريقته المعتادة التي تحتوي على شيء كبير من القوّة و عدم التردّد، حيث أعطى درساً للذين يريدون أن يدخلوا في مجال الجدل و الدفاع عن العقيدة بأن لا ينبهروا بألفاظ المناظرين لهم، فيفقدوا زمام المبادرة، و يخرج الأمر من أيديهم، بل يجب عليهم التركيز على الثوابت، و عدم الابتعاد عنها قيد أنملة، فقد قال في الجواب: إنّ حديث الغدير ـ خلافاً لما تصوّره السائل ـ صريح في النصّ على الإمامة، و لا لبس فيه أبداً، و هو لا يَحتمل معنى آخر، و لا يليق أن يُحمل على معنى غير الإمامة.

و لو كان النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد عبّر بأيّ تعبير آخر أوضح من ذلك، لكان يمكن لمن يريد التشبيه و الإشكال أن يحمل كلامه على معنى آخر، فحتّى لو قال: «أنت الإمام من بعدي، و الخليفة على أُمّتي» لقال المخالف: إنّه قصد بهذا الكلام أنّك تكون خليفة إذا اخترتك الأُمّة، أو ما شاكل ذلك.

و بعد ذلك بيّن الشريف المرتضى دلالة حديث الغدير على الإمامة من خلال الاستدلال بمقدّمة الحديث التي يدلّ عليها قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[1]، فأخذ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في البداية إقرار الأُمّة بأنّه أُولى بهم من

---

١. الأحزاب (٣٣): ٦.

أنفسهم، و أقرّوا بذلك، و كان المقصود بتلك الأولويّة أنّه أحقّ بتدبير أُمورهم، و إدارة شؤونهم، و أنّ طاعته واجبة، فعندما قال بعد ذلك مباشرة: «فمن كنتُ مولاه، فعليٌّ مولاه»، دلّ قطعاً على أنّ مراده من الولاية هنا نفس ما جاء في المقدّمة، و لا يمكن حملها على معنى آخر. و هذه طريقة معروفة لدى الأُدباء و العارفين باللغة مِن أنّه إذا عُطفت جملة تحتمل معنيين على جملة لا تحتمل إلّا معنى واحداً، أن يحملوها على معنى الجملة الأُولى دون ما عداه.

و في النهاية تجدر الإشارة إلىٰ أنّ الإرجاع في هذه الرسالة إلىٰ كتاب الشافي يمكن اعتباره قرينة مهمّة علىٰ تصحيح نسبتها إلى الشريف المرتضى.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٤٩.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحات (٦٤ ـ ٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٢. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٨٦ ـ ٢٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

مسألةٌ في الجوابِ عن الشُّبُهاتِ الواردةِ في خبرِ الغَديرِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:[1] و سَألوا أيضاً، فقالوا: أنتم تَحتَجّونَ بالنصِّ مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[2] على صاحبِكم بما قالَ فيه يومَ الغَديرِ، و لَيسَ في ذلكَ أنّ عَليّاً بَعدي الإمامُ فيكم، و الخليفةُ عليكم. و مَوضِعُ الردِّ عليكم بزَعمِكم فهو[3] حاجةُ[4] الكلامِ الواردِ مِن[5] المُفصِحِ المُبينِ عليه السلامُ إلىٰ تَكلُّفِكم[6] له و احتجاجِكم لِيَثبُتَ[7] معناه الذي تَدَّعونَه. و لَو كانَ أرادَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بذلكَ اللفظِ الموجِدِ للشُّبهةِ و المُوقِعِ للتأويلِ ما ذَهَبتم إليه، لَكانَ حينَئذٍ أقدَرَ منكم اليومَ علىٰ بلوغِ غايةِ[8] الإفصاحِ بالغرضِ المقصودِ و الأمرِ المشهودِ.

و ألّا نَصَّ علَى الخِطابِ نفسِه، كما استَغنَينا ـ علىٰ زَعمِكم ـ مع أمرِه و نهيِه عليه

---

١. في المطبوع: ـ«مسألة».

٢. في «س» و المطبوع: ـ«من النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله».

٣. في «س» و المطبوع: «فهي». و الأنسب: «هو».

٤. هكذا قد تُقرأ الكلمة، و قد تُقرأ: «جاحد».

٥. في «س» و المطبوع: «و من».

٦. هكذا قد تُقرأ الكلمة، و قد تُقرأ: «مكلِّفكم». و الأنسب أن يقال: «و الكلام الوارد من الموضع المبين بحاجة إلىٰ تكلّفكم له و احتجاجكم عليه».

٧. في «س» و المطبوع: «لثبت».

٨. في «س» و المطبوع: «غلبة».

السلامُ إلىٰ [١] إقامةِ [٢] شَريعةٍ مُكمَّلةٍ لَدَينا، مُتَّهَمةٍ عندَنا بآرائنا و قياسِنا و تأويلِ لُغةٍ و استحسانِ أمرٍ، فيَجيءُ إذَن و [٣] نَحنُ مُفتَقِرونَ إلَى الِاجتهادِ، مُضطَرّونَ إلَى الإبانةِ و الإيضاحِ؟ أم تَراه عليه السلامُ قد كانَ أَوضَحَ كُلَّ شَيءٍ مِن أُمورِ الشريعةِ و أحوالِ الدينِ إلّا ما يَتعلَّقُ بالإمامةِ ـ حَسَبَ [٤] ما تأوَّلتم له مِن النصِّ، و جَعَلتم له معنىً و كلاماً إذَن مُستَظهَراً [٥] لنفسِه في الاجتهادِ و الأخذِ بسابغِ النظَرِ [٦] ـ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

قالَ الأجَلُّ المرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّهُ روحَه ـ: إنّ كلامَه عليه السلامُ في يومِ الغَديرِ تصريحٌ في النصِّ بالإمامةِ، و الِاستخلافِ علَى الأُمّةِ. و إنّه لا يَحتَمِلُ سِوىٰ هذا المعنى، و لا يَليقُ خِلافُ [٧] هذا. و إنّه إن حُمِلَ علىٰ غيرِه كانَ خَطَلاً [٨] مِن القولِ.

[فَ] ثَبَتَ ما قَصَدناه و اعتَمَدناه، و صارَ [٩] مَن ألزَمَنا [١٠] أن يُعدَلَ عن هذا اللفظِ إلىٰ غيرِه مِن الألفاظِ مُتثبِّطاً [١١] في الاقتراحِ مُعنِّتاً [١٢]؛ لأنّ الألفاظَ إذا دَلَّت علىٰ معنىً

---

١. كذا، و الأنسب: «عن».
٢. في «س»: «اقايد». و في المطبوع: «أقاويل».
٣. في «س» و المطبوع: «إذ» بدل «إذن و».
٤. في «س» و المطبوع: «حيث».
٥. في «س» و المطبوع: «إذا استظهر» بدل «إذن مستظهراً».
٦. في «س» و المطبوع: «بسائح الظنّ» بدل «بسابغ النظر». و في حاشية «س»: «بسائغ البطن» بدلها.
٧. في «س» و المطبوع: «بخلاف».
٨. «الخَطَل»: الكلام الفاسد الكثير المضطرب. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٠٩ (خطل).
٩. في «س» و المطبوع: «فصار».
١٠. في «س» و المطبوع: «إلزامنا».
١١. في «س» و المطبوع: «مبسِّطاً». و في «ل» لا توجد نقاط على الحروف. و ثَبَطَهُ عن الشيء، ثَبطاً و ثَبَّطَهُ: رَيَّثَهُ و ثَبَّتَهُ. و ثَبَّطَهُ على الأمر فتَثَبَّط: وَقَّفَهُ عليه فتوقّف. راجع: لسان العرب، ج ٧، ص ٢٦٧ (ثبط).
١٢. في «س» و المطبوع: «معنا». و العَنَن: الباطل من القول، و ما أُخذ بغير حقّ. راجع: شمس العلوم، ج ٧، ص ٤٢٨٣؛ تاج العروس، ج ١٨، ص ٣٩٣ (عنن).

واحدٍ فإنّ المُتكلِّمَ مُخيَّرٌ بَينَها[١]، و لا لَفظَ إلّا و قد يَجوزُ أن تَقَعَ الشُّبهةُ فيه للمُتأمِّلِ، و أن لا يوفيَ النظَرَ حقَّه.

ألا تَرىٰ أنّه عليه السلامُ لَو قالَ فيه: «أنتَ الإمامُ مِن بَعدي، و الخليفةُ علىٰ أُمّتي» و ذلكَ أصرَحُ الألفاظِ، جازَ أنَ تَدخُلَ شُبهةٌ علىٰ مُبطِلٍ، فيَقولَ: إنّه عليه السلامُ إنّما أرادَ بلفظةِ «بَعدي» بَعدَ عُثمانَ، أو يَقولَ: أنتَ الخليفةُ إنِ اختارَتكَ الأُمّةُ و اجتَمَعَت عليكَ.

فإذا قيلَ: إنّ هذا خِلافُ ظاهرِ الكلامِ.

قُلنا: و كذلكَ حَملُ لفظِ الغَديرِ علىٰ غيرِ النصِّ بالإمامةِ عُدولٌ عن ظاهرِ الكلامِ، و سنُبيِّنُ ذلكَ.

فأمّا دخولُ الشُّبهةِ في لفظِ خبرِ الغَديرِ، فإنّما أُتيَ فيها مَن دَخَلَت عليه مِن قِلّةِ تَبصُّرِه و قِلّةِ تأمُّلِه، كما دَخَلَت[٢] علىٰ قومٍ في قولِه تَعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ﴾[٣].

فلا خِلافَ بَينَنا و بَينَ المُعتَزِلةِ في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ كانَ قادراً علىٰ أن يَقولَ ـ بَدَلاً مِن هذا اللفظِ الذي دَخَلَت فيه الشُّبهةُ علَى المُخالِفينَ في الرؤيةِ ـ: «لا يَراه ذَوو الأبصارِ بأبصارِهم في دُنياً ولا آخِرةٍ[٤]»، حتّىٰ تَزولَ شُبهةُ مَن خالَفَ في «أنّ الإدراكَ غيرُ الرؤيةِ، و أنّ نَفيَ إدراكِ الأبصارِ لَيسَ بنَفيٍ لإدراكِ المُبصِرينَ»[٥]؛ فإنّ الكلامَ لَيسَ بعامٍّ للآخِرةِ كما[٦] هو مُتَناوِلٌ للدنيا.

---

١. في النسختين و المطبوع: «بينهما»، و هو من سهو القلم.

٢. في «س» و المطبوع: «دخلته».

٣. الأنعام (٦): ١٠٣.

٤. في «س» و المطبوع: «في الدنيا و الآخرة» بدل «في دنياً و لا آخرةٍ».

٥. في «س» و المطبوع: «إدراك البصر» بدل «لإدراك المبصرين».

٦. في «س» و المطبوع: «في الآخرة لما» بدل «للآخرة كما».

فإذا قيلَ لنا كُلِّنا[١]: كَيفَ عَدَلَ عن[٢] اللفظِ الصريحِ إلَى اللفظِ المُحتَمِلِ الذي عُلِمَ دخولُ الشُّبهةِ معه؟

لَم يَكُن لنا جوابٌ إلّا مِثلَ ما أجَبنا[٣] في خبرِ الغَديرِ.

و لَم يَبقَ إلّا أن يُدَلَّ[٤] علىٰ أنّ خبرَ الغَديرِ يَقتَضي الإستخلافَ و[٥] الإمامةَ، مِن غيرِ احتمالٍ لسِواهما[٦].

[تقرير دلالة حديث الغدير على الإمامة]

و الذي يَدُلُّ علىٰ ذلكَ: أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قَرَّرَ[٧] أُمّتَه علىٰ فَرضِ طاعتِه الذي[٨] أَوجَبَها اللّٰهُ تَعالىٰ له بقَولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٩]، و إنّما أرادَ تَعالىٰ أنّه أحَقُّ بتدبيرِهم و تصريفِهم، و أنّ طاعتَه عليهم واجبةٌ، فقالَ عليه السلامُ في يَومِ الغَديرِ: «ألَستُ أَولىٰ بِكم مِن أنفُسِكم؟» ثُمَّ عَطَفَ علىٰ هذه المُقدِّمةِ بحَرفِ العَطفِ فقالَ[١٠]: «فمَن كُنتُ مَولاه فعَليٌّ مَولاه».

فأتىٰ مِن لفظةِ «مَولىٰ» بلفظٍ يَحتَمِلُ معنَى[١١] المُقدِّمةِ[١٢]، و إن كانَ مُحتَمِلاً لغَيرِها؛

---

١. في «س» و المطبوع: - «كلّنا».
٢. في «س» و المطبوع: «تعدل بين» بدل «عدل عن».
٣. في المطبوع: «أجبناه».
٤. في «س» و المطبوع: «أن ندلّ».
٥. في «س» و المطبوع: «في» بدل واو العطف.
٦. في «س» و المطبوع: «لسواها».
٧. في «س» و المطبوع: + «مع».
٨. كذا في النسختين و المطبوع، و الأصحّ الأفصح: «التي».
٩. الأحزاب (٣٣): ٦.
١٠. من قوله: «عليه السلام في يوم الغدير...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع.
١١. في النسخ: «المعنىٰ»، و ما أثبتناه هو الصواب.
١٢. في «س» و المطبوع: «المتقدّمة».

لأنّ لفظَ «مَولىٰ»[١] يَحتَمِلُ «الأَولىٰ»، كما يَحتَمِلُ[٢] ابنَ العَمِّ، و الحَليفَ، و الناصِرَ، و الجارَ، و غيرَ ذلكَ؛ فقَد نَصَّ جميعُ أهلِ اللُّغةِ علىٰ أنّ لفظةَ «مَولىٰ» مُحتَمِلةٌ لـ«الأَولىٰ» في جميعِ كُتُبِهم، و قد ذَكرنا في «الكتابِ الشافي»[٣] مِن الشواهِدِ علىٰ ذلكَ، مِن القُرآنِ و السُّنّةِ و كلامِ العَرَبِ و أشعارِها[٤] و[٥] ما هو مسطورٌ. و الحالُ في احتمالِ هذه اللفظةِ للمعنَى الذي ذَكرناه[٦] أشهَرُ مِن أن يَخفىٰ علىٰ مُحصِّلٍ.

و مِن شأنِ العَرَبِ[٧] إذا عَطَفَت علىٰ[٨] جُملةٍ مُفسِّرةٍ بكلامٍ[٩] يَحتَمِلُ للمعنَى[١٠] الأوّلِ كما[١١] يَحتَمِلُ غيرَه، أن لا يُريدوا بالكلامِ[١٢] إلّا المعنَى الأوّلَ دونَ ما عَداه؛ ألا تَرىٰ أنّ أحَدَهم إذا قالَ لجَماعةٍ: «أ لَستُم تَعرِفونَ عَبدي زَيداً[١٣]؟» ـ و له عَبيدٌ كَثيرةٌ ـ، ثُمَّ قالَ عاطفاً علىٰ كلامِه: «فاشهَدوا أنّني قد أعتَقتُ عَبدي»، أو «وَهَبتُه لفُلانٍ»، لَم يَجُزْ أن يُحمَلَ[١٤] لفظةُ «عَبدي» [ال]ثاني المُحتَمِلُ إلّا علَى العَبدِ الأوّلِ الذي وَقَعَ

---

١. في المطبوع: «المولىٰ».
٢. في «س» و المطبوع: «و» بدل «كما يحتمل».
٣. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٦٨ و ما بعدها.
٤. في «س» و المطبوع: «العرب» بدل قوله: «في جميع كتبهم...» إلى هنا.
٥. كذا، و الواو هنا زائدة.
٦. في المطبوع: «ذكرنا».
٧. في «س» و المطبوع: «الأُدباء».
٨. في «س» و المطبوع: - «علىٰ».
٩. قوله: «بكلام» متعلّق بـ«عطفت».
١٠. كذا في النسختين و المطبوع. و الأصحّ الأفصح: «المعنىٰ».
١١. في «س» و المطبوع: «و لما» بدل «كما».
١٢. في «ل»: «ما الكلام» بدل «بالكلام».
١٣. في «س» و المطبوع: «زيد» بدون تنوين النصب، و هو سهو.
١٤. في «س، ل»: + «علىٰ»، و هو سهو.

التصريحُ به، و مَن حَمَلَه علىٰ سِواه كانَ مُخطئاً عادلاً عن حقيقةِ الكلامِ و مَنعِه[١].

و إذا صَحَّ ما ذَكرنا، و كانَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قالَ: «فمَن كُنتُ أَولىٰ به مِن نفسِه، فعَليٌّ أَولىٰ به مِن نفسِه»، و لا يَكونُ أَولىٰ بنا مِن نُفوسِنا إلّا و طاعتُه واجبةٌ علينا، و لا يَكونُ طاعتُه واجبةً علينا إلّا و هو إمامٌ مُستَخلَفٌ.

و لا فَرقَ علىٰ ما ذَكرناه و رَتَّبناه بَينَ أن يَقولَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ و بَينَ أن يَقولَ: «طاعتُه واجبةٌ عليهم». و لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ النبيُّ عليه السلامُ في المُقدِّمةِ: «[أ] لَيسَ طاعَتي واجبةً[٢] عليكم و لازمةً لكم؟» و بَينَ أن يَقولَ: «أ لَستُ أَولىٰ بِكم مِن أنفُسِكم؟»

هذه جُمَلٌ[٣] كافيةٌ في جوابِ هذه المَسائلِ؛ فمَن أرادَ التفريعَ[٤] و التطويلَ و التشعيبَ[٥]، فعَلَيه بـ«الكتابِ[٦] الشافي» و ما جَرىٰ مَجراه مِن كُتُبِنا في الإمامةِ و تَصانيفِنا و أَمالينا.

و نَسألُ اللّٰهَ تأييداً و توفيقاً و تسديداً في قولٍ و عملٍ؛ فإنّه نِعمَ المَولىٰ و نِعمَ النصيرُ.

---

١. في المطبوع: «و وضعه». و المراد بمنعه: أنّ الكلام يمنع من حمل اللفظ الثاني علىٰ غير الأوّل.

٢. من قوله: «عليهم. و لا فرق...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع.

٣. في المطبوع: «جملة».

٤. في «س» و المطبوع: «التفصيل». و في حاشية «س» صُحِّحَت بـ«التصريح».

٥. في «س» و المطبوع: - «و التشعيب».

٦. في «س» و المطبوع: «بكتاب».

(٦٢)

[مسألةٌ في عِلّةِ مُبايَعةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أبا بَكرٍ]

مقدّمة التحقيق

تعتبر هذه الرسالة جزءاً من مجموعة مسائل وجّهها بعض المخالفين إلى الشريف المرتضى للإجابة عليها؛ فإنّها تبدأ بما يلي: «و سألوا أيضاً، فقالوا:...». فقد عُطف السؤال فيها على سؤال آخر قبله، و لا نعلم بالدقّة باقي الأسئلة المطروحة في هذه المجموعة، و قد تكون «مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة في خبر الغدير» ـ و هي إحدى رسائل الشريف المرتضى ـ واحدةً منها.

محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

لقد وجّه السائل إشكالين، و هما:

أولاً: عند ما نصّ اللّه تعالى على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة، فإمّا أن يكون عالماً بأنّه قادر على القيام بشؤون الإمامة أو لا، فعلى الأوّل لِمَ لم يقم أمير المؤمنين عليه السلام بما يلزم للحصول على منصب الإمامة من التعريف بنفسه و التذكير بالنصّ؟ و على الثاني ـ أي إن لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام قادراً على القيام بشؤون الإمامة ـ فسوف يكون تكليفه بذلك تكليفاً بما لا يطاق، و هو قبيح.

و من الواضح أنّ الشريف المرتضى سوف يختار الشقّ الأوّل ـ و هو أنّه عليه السلام كان قادراً عى القيام بشؤون الإمامة ـ و عليه فيجب أن يجيب على الإشكال الموجّه في هذا الشقّ.

ثانياً: هناك ما يدلّ على عدم وجود النصّ، و هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع أبا بكر، فلو كان هناك نصّ لَما بايع. فإن قلتم إنّه قد بايع مكرهاً، قلنا: يجب أن تأتوا بدليل على ذلك؛ فإنّ البيعة تدلّ على الرضا.

و أجاب الشريف المرتضى على الإشكالين معاً بما يناسبهما، و ذلك كما يلي:

جواب الإشكال الأوّل:

١. إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قادراً على القيام بشؤون الإمامة كلّها و زيادة، ولكن كان هناك مانع منع من القيام بذلك، و هو أنّهم قد عقدوا الإمامة لغيره، و منعوه منها.

٢. و أمّا سبب عدم تعريفهم و تذكيرهم بحقّه و بالنصّ فهو أنّه وجد عدم الفائدة في ذلك، فإنّ من خالف صريح كلام نبيّه صلّى اللّه عليه و آله كيف يمكن أن يرجع إلى الحقّ بتذكير مذكّر و تبصير مبصّر؟

جواب الإشكال الثاني:

١. إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع أبا بكر عن رضا و تسليم، و إنّما أظهر الرضا و كفّ عن المنازعة من باب الضرورة و بعد حصول مجموعة من المراجعات و المعاتبات و التهديدات، و كان قبل ذلك قد أظهر السخط و عدم الرضا.

٢. ادّعى السائل أنّ الظاهر من بيعة أمير المؤمنين عليه السلامُ أنّه كان راضياً بذلك، و أنّ الشيعة يدّعون أنّه كان مُكرَهاً على ذلك، فعليهم المجيء بالدليل؛ فإنّ البيعة من أوضح الأدلّة على الرضا، أمّا الإكراه الباطني فهو بحاجة إلى دليل.

و أجاب الشريف المرتضى على ذلك بأن قام بقلب المسألة، و قال: إنّ الأمر بالعكس تماماً، و هو أنّ مدّعي الرضا بالبيعة بحاجة إلى دليل، لا مدّعي الإكراه؛ و ذلك لأنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلامُ كان ساخطاً على الوضع القائم، و قد

تأخّر عن البيعة و أظهر الغضب، ثمّ كفّ بعد ذلك عن إظهار المنازعة، فَمَن ادّعى من المخالفين بعد اتّفاقهم معنا على تقدُّم سخطه، أنّه قد رضي بعد ذلك في قلبه، فعليه الدليل. أي أنّ مدّعي الإكراه لا حاجة به إلى دليل كما ادّعى السائل، بل بالعكس، و هو أنّ مدّعي الرضا بحاجة إلى ذلك.

و الذي يدلّ علىٰ أنّه لم يكن راضياً ببيعة أبي بكر هو أنّه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه نصّ على إمامة أمير المؤمنين عليه السلامُ من بعده، و إذا كان كذلك فلا شكّ أنّه كان كارهاً لعقد الإمامة لغيره.

أضف إلىٰ ذلك، إذا دلّت بيعة أمير المؤمنين عليه السلامُ علىٰ رضاه و صحّة إمامة أبي بكر، لدلّت بيعة الإمام الحسن عليه السلام لمعاوية علىٰ رضاه و صحّة إمامته، و كلّ ما يجيب به من يرفض إمامة معاوية ـ من المعتزلة و غيرهم ـ أجبنا به في بيعة أبي بكر.

و بهذا انتهىٰ جواب الشريف المرتضى. و هو في هذه الرسالة علّمنا طريقة مهمّة في الجدل و المناظرة، و هي أنّ المجادل يجب أن لا ينبهر بكلام الخصم، فينسى موقفه و مبانيه و أدلّته، و إنّما عليه التمسّك بآرائه و أدلّته، و عدم التزلزل أمام الشبهة، فإنّ الشبهة التي أوردها السائل قد تبدو قويّة في بادئ الأمر، و تكون نتيجتها أنّ من يدّعي الإكراه فعليه الدليل، لكن الشريف المرتضى تمكّن من المحافظة بكلّ رباطة جأش على موقفه و رأيه في المسألة، و انتهى بعد بيان قوي إلى أنّ مدّعي الرضا هو الذي عليه أن يأتي بالدليل، و هذا درس نافع للغاية في مجال الجدل و المناظرة.

و قد أرجع الشريف المرتضى في هذه المسألة إلى كتابَيه الشافي و الذخيرة، و هو يعتبر قرينة داخليّة مهمّة على تصحيح نسبة المسألة إليه.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٤١.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحات (٥٩ ـ ٦٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٢. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (١٩٥ ـ ١٩٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٨٥ ـ ٢٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في عِلّةِ مُبايَعةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أبا بَكرٍ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

و سَألوا أيضاً فقالوا: لَيسَ يَخلو أن يَكونَ اللّهُ تَعالىٰ لمّا أمَرَ بنَصبِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ إماماً قد عَلِمَ أنّه قادرٌ علىٰ ذلكَ، أَم لا. فإن كانَ يَعلَمُ أنّه قادرٌ، و لَم يَفعَلْ في ذلكَ ما يَلزَمُه[1]، فحوشِيَ[2] عندَنا مِن هذه الحالِ. و إن كانَ يَعلَمُ أنّه يَعجِزُ عمّا كَلَّفَه القيامَ به، فقَد كَلَّفَه ما لا قُدرةَ له عليه، و حَمَّلَه ما لا يَحتَمِلُه[3]، و جَشَّمَه[4] ما لا يَتمكَّنُ منه و لا يُطيقُه؛ فتَعالَى اللّهُ عن كُلِّ قَبيحٍ عُلُوّاً كَبيراً.

و هذا[5] المَنصوصُ[6] عليه عليه السلامُ ألّا دَلَّ علىٰ نفسِه؟ و ألّا قامَ[7] مَقاماً

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «ما يلزم».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «محو شيء» بدل «فحوشي».

٣. في «ل»: «ما لا تحمّل». و في المطبوع: «ما لا يتحمّله».

٤. في «س» و المطبوع: «و حتمه»؛ نعم، صحّح في حاشية «س» بـ«و جسّمه». و في «ص» أيضاً: «و جسّمه» بالسين المهملة.
و قال ابن منظور: «أجشَمَني فلانٌ أمراً و جَشَّمَنيهِ؛ أي: كلَّفني... و جَشَّمتُه الأمرَ تجشيماً. و تجشّمتُ الأمر و تجسَّمتُه: إذا حملتَ نفسَك عليه». لسان العرب، ج ١٢، ص ١٠٠ (جشم).

٥. في المطبوع: «و هذه».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «النصوص».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «و الإقدام» بدل «و ألّا قام».

واحداً يُذكِّرُهم النَّصَّ عليه؟ بَل رُوِّينا و رُوِّيتم أنّه بايَعَ أبا بَكرٍ؛ فقُلتم: «مُكرَهاً»، و قُلنا: «طائعاً»؛ فهاتوا فَصلاً كشُهرةِ هذه البَيعةِ و وضوحِها، و إلّا فقَد أتيتم لنا فَصلاً لَسنا نَتبيَّنُ لكم عليه عِلّةً[١].

و الحاصلُ الآنَ في أيدينا إيجابُه البَيعةَ[٢] و إقرارُه بها و إجابتُه إليها و صحّةُ وقوعِها، و لَيسَ ما أجمَعتم عليه معنا كما فيه[٣] خالَفتمونا[٤]؛ فقولوا[٥] و أنصِفوا، و اعلَموا أنّنا لا نَقبَلُ[٦] منكم إلّا ما شاكَلَ في الشُّهرةِ أمرَ البَيعةِ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

قالَ الشريفُ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّهُ روحَه ـ: اعلَمْ أنّا قد بيّنّا في «الكتابِ الشافي»[٧] في[٨] الكلامِ[٩] و في كتابِنا المعروفِ بِـ«الذخيرةِ»[١٠] ـ في بابِ الإمامةِ منه ـ الكلامَ في إظهارِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مُبايَعةَ أبي بَكرٍ، و كَفِّه عن مُنازَعتِه. و لابُدَّ مِن ذِكرِ جُملةٍ هاهُنا يُستَغنىٰ بها.

فنَقولُ في ابتداءِ ما ذُكِرَ في هذه المَسألةِ ـ مِن أنّ اللّهَ تَعالىٰ نَصَّ علىٰ

---

١. أي دليلاً. و المعنىٰ: أنّكم ادّعيتم أنّ بيعته عليه السلام كانت عن إكراه، لكنّكم لم تقيموا دليلاً علىٰ ذلك.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «لبيعة».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «فيها».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «خالفتمونا».

٥. في المطبوع: «فتولّوا».

٦. في «ص»: «تقبل» بدون «لا». و في «ل»: «لا يقبل». و في المطبوع وُضعت «لا» بين معقوفين.

٧. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٢٣٧ و ما بعدها.

٨. في «ص، ل»: «و في»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٩. كذا، و الصواب: «في الإمامة». كما يحتمل أن يكون هناك سقط في العبارة.

١٠. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٤٧٤ و ما بعدها.

أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ، و تقسيمِ حالِه في القُدرةِ علَى القيامِ بها أو العجزِ[١] عنها ـ: إنّ اللّهَ تَعالىٰ ما كَلَّفَه القيامَ مِن الإمامةِ إلّا بما يُطيقُه و يَستَطيعُه و تَفضُلُ قُدرتُه عليه و يَزيدُ أضعافاً، غيرَ أنّ الفاعلَ و إن كانَ قادراً فلا بُدَّ في[٢] وقوعِ الفعلِ ـ و إن كانَ قادراً عليه ـ[٣] علىٰ ما أَوجَبَه اللّهُ و اقتَضاه العقلُ[٤].

و السببُ في أنّه عليه السلامُ لَم[٥] يُدبِّرْ أمرَ الأُمّةِ و لَم[٦] يَتصرَّفْ فيهم كما أَوجَبَه اللّهُ تَعالىٰ عليه: أنّهم مَنَعوه مِن ذلكَ؛ لأنّهم عَقَدوا الإمامةَ لغَيرِه، و دَخَّلوها[٧] في سِواه، و ادَّعَوا أنّهم قد أَجمَعوا علىٰ إمامةِ غيرِه، و أنّ مَن خالَفَه و عَصاه و تأَخَّرَ عن بَيعتِه مارِقٌ[٨] و لِعَصا الدينِ شاقٌّ[٩]؛ و هذا مَنعٌ ـ كما تَراه ـ له عليه السلامُ مِن أن يَفعَلَ ما كُلِّفَه قويٌّ، فلا لَومَ[١٠] علىٰ تكليفِه تَعالىٰ مِن التصَرُّفِ فيها.

و الذي مَنَعَه عليه السلامُ مِن أن يَقومَ مَقاماً يُذكِّرُهم فيه حَقَّه، هو ما ذَكرنا بعضَه، و أشَرنا إلىٰ جميعِه؛ فكَيفَ يَطمَعُ في رُجوعِ القومِ بالتذكيرِ و التبصيرِ، و هو عليه السلامُ قد شاهَدَهم خالَفوا الرسولَ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه جِهاراً و عِياناً، و

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و العجز».

٢. كذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «من»، و هو أنسب.

٣. كذا في جميع النسخ. و في المطبوع وضعت عبارة «و إن كان قادراً» بين معقوفين، و استُظهر في الهامش كون الجملة زائدة.

٤. في «س» و المطبوع: «الفعل». نعم، صُحِّحت في حاشية «س» بما أثبتناه.

٥. في «س، ص» و المطبوع: «لا».

٦. في «ص، ل»: - «لم».

٧. في «س» و المطبوع: «و نقلوها». و في «ص»: «و فعلوها». و الصحيح: «و جعلوها».

٨. «المارقُ»: الخارج، و المراد أنّه خارج عن الدين. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٥٤ (مرق).

٩. في «س، ص» و المطبوع: «شارق».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «فلا لزم».

عَدَلوا عمّن نَصَّ عليه، و أشَرنا[١] بالإمامةِ إليه؟ هذا مع قُربِ العَهدِ، الذي لا يَقَعُ في مِثلِه نسيانٌ.

فمَن[٢] لَم يُطِعْ رَبَّه تَعالىٰ و خالَفَ نَبيَّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كَيفَ يَطمَعُ طامعٌ في إجابتِه و يَرجو رُجوعَه و طاعتَه؟

و أمّا أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ، فما بايَعَ أبا بَكرٍ قَطُّ، و لا رَضيَ بإمامتِه و سَلَّمَ صحّتَها[٣] و افتَرَضَ علىٰ نفسِه طاعتَه، و إنّما أظهَرَ ـ بحُكمِ الضرورةِ ـ أنّه قد رَضيَ، بأن كَفَّ عن المُنازَعةِ و المُجاذَبةِ، بَعدَ أن كانَ أظهَرَ السُّخطَ و الكَراهيَةَ هو و جَماعةُ بَني هاشمٍ و جَماعةٌ مِن المُهاجِرينَ و الأنصارِ، و تأخَّروا عن البَيعةِ، و جَرَت في ذلكَ مِن المُراسَلاتِ و المُراجَعاتِ و المُعاتَباتِ و التهويلاتِ و التهديداتِ ما هو مَسطورٌ في كُتُبِ العامّةِ فَضلاً عن الخاصّةِ، فأَوجَبَت الحالُ الكَفَّ عن إظهارِ المُنازَعةِ و الإمساكَ عن المُخالَفةِ، حتّىٰ لا يَنتَشِرَ الحَبلُ و يَتفرَّقَ الشَّملُ.

فإن كانَ المُخالِفُ يَدَّعي غيرَ هذا الذي ذَكرناه، فهو دَعوىً عاريةٌ مِن بُرهانٍ. و إن لَم يَرِدْ علَى المُخالِفِ[٤] ما ذَكرناه، فلا حُجّةَ في القَدرِ المعروفِ[٥]؛ لأنّ إظهارَ الرضا عندَ الأسبابِ التي جَرَت لا يَدُلُّ علىٰ رضا القُلوبِ و تسليمِ الصدورِ.

و أمّا الترجيحُ علينا بأنّنا نُسلِّمُ البَيعةَ الظاهرةَ، و نَدَّعي أُموراً باطنةً مِن الإكراهِ

---

١. في «س» و المطبوع: «و أصرّ». و الأنسب: «و أشار».

٢. في «س، ل» و المطبوع: «ممّن».

٣. من قوله: «و أمّا أمير المؤمنين عليه السلام...» إلىٰ هنا ساقط من «س، ص» و المطبوع.

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و إن لم يرد على المخالف».

٥. أي ما ظهر من البيعة.

و السُّخطِ، فغيرُ صحيح؛ لأنّ سُخطَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و تأخُّرَه عن البَيعةِ و إظهارَه[١] الغضبَ لمّا عُقِدَ الأمرُ لغَيرِه هو المعلومُ ضرورةً، و الذي لا خِلافَ بَينَ العقلاءِ فيه، ثُمَّ كَفَّ بَعدَ ذلكَ عن إظهارِ المُنازَعةِ و المُجاذَبةِ، و إن كانَ عليه السلامُ في خَلَواتِه و بَينَ أصحابِه و ثِقاتِه يَتألَّمُ و يَتظلَّمُ و يَقولُ أقوالاً مَرويّةً.

فمَن ادَّعىٰ مِن مُخالِفينا ـ بَعدَ إجماعِهم مَعَنا علىٰ أنّه عليه السلامُ كانَ ساخِطاً كارِهاً ـ أنّه رَضيَ بقَلبِه و سَلَّمَ في سِرِّه، فعَلَيه الدَّلالةُ؛ لأنّه قد ادَّعىٰ ما الظاهرُ[٢] خِلافُه.

و الذي يُعتَمَدُ عليه في أنّه عليه السلامُ كانَ ساخِطاً كارِهاً بقَلبِه و إن كانَ مُمسِكاً بلِسانِه[٣]: أنّه قد ثَبَتَ أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَصَّ عليه بالإمامةِ في مَقامٍ بَعدَ مَقامٍ و مَقالٍ بَعدَ مَقالٍ، و بما رَواه المُخالِفُ و الموافِقُ ـ كخبرِ الغَديرِ، و قِصّةِ تَبوكَ[٤] ـ و ممّا[٥] هو ظاهرٌ في الروايةِ الخاصّةِ و إن كانَ قَليلاً في العامّةِ، مِن[٦] خبرِ يَومِ الدارِ.

و إذا ثَبَتَ أنّه الإمامُ، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ كارهاً لعَقدِ الإمامةِ لغَيرِه، و أن يَكونَ ما فَعَلَه مِن إظهارِ البَيعةِ إنّما هو للتقيّةِ و الضرورةِ.

فإن شَكَّ مُخالِفونا في النَّصِّ دَلَلناهم عليه و أوضَحناه لهم؛ فإنّ الكلامَ في

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و إظهار».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «بالظاهر» بدل «ما الظاهر».

٣. في «ص»: «بل» بدل «بلسانه». و في «س» و المطبوع: - «بلسانه».

٤. يعني حديث المنزلة.

٥. كذا، و الأنسب: «و ما».

٦. في المطبوع: - «من».

تثبيتِ[١] النَّصِّ أَوضَحُ مِن الكلامِ في تَقيّتِه[٢] و السبَبِ في إمساكِه، فلا شُبهةَ في أنّ ذلكَ كُلَّه بغَيرِ الرضا و التسليم.

و إذا لَم يُسلِّمونا النَّصَّ كانَ كلامُهم في سببِ البيعةِ و عِلّةِ الإمساكِ لغواً و عبَثاً؛ لأنّ مَن لَيسَ بمنصوصٍ عليه و لا حَظَّ له في الإمامةِ لا يُقالُ له: لِمَ لَم[٣] يُغالِبْ عليها و يُحارِبْ؟ و لا يُتعجَّبُ مِن مُبايَعتِه و موافَقتِه.

علىٰ أنّ إظهارَ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بَيعةَ المُقدَّمينَ[٤] عليه و إمساكَه عن مُجاهَدتِهم و كَفَّه عن مُكاشَفتِهم كانَ مِثلَ فِعلِ الحَسَنِ عليه السلامُ مع مُعاويةَ و بَيعةِ الأُمّةِ بأَسرِها ـ و فيهم الصالحونَ و الخيِّرونَ الفاضلونَ ـ لمُعاويةَ و ابنِه يَزيدَ مِن بَعدِه و جميعِ مَن وَليَ الأمرَ مِن بَني مَروانَ، و مُخاطَبَتِهم[٥] لهُم بإمرةِ المؤمنينَ؛ فيَنبَغي أن يُستدَلَّ بذلكَ علَى استحقاقِهم للإمامةِ، و كَونِهم فيها علَى الحقِّ و الصوابِ!

فإذا قُلنا كُلُّنا: «كانَت هُناكَ غلبةٌ و قَهرٌ و استيلاءٌ، و لَم تَكُن القلوبُ راضيةً بما أظهَروا مِن ذلكَ»، قالَت الشيعةُ الإماميّةُ مِثلَ ذلكَ في بَيعةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السَّلامُ للقومِ. و جوابُ الإماميّةِ لِمَن يَقولُ لهُم: «في أيدينا[٦] البَيعةُ و الرضا و التسليمُ، و ذلكَ هو الظاهرُ اللائحُ؛ و مَن ادَّعىٰ شيئاً في الباطنِ يُخالِفُ ذلكَ،

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «سبب و» بدل «في تثبيت».
٢. في «س، ص» و المطبوع: «و نفسه» بدل «في تقيّته».
٣. في «س، ص» و المطبوع: «لم لا» بدل «له: لِمَ لَم».
٤. في «س» و المطبوع: «المتقدّمين».
٥. في «س، ص» و المطبوع: «و مخاطبهم».
٦. في «س، ص» و المطبوع: - «أيدينا».

عليه الدَّلالةُ» هو جوابُ المُعتزِلةِ[١] و مَن نَفىٰ إمامةَ هؤلاءِ الفُسّاقِ عن هذا الاِعتراضِ إذا اعتُرِضَ به في إمامةِ معاويةَ و يَزيدَ ابنِه و بَني مَروانَ، و هَيهاتَ أن يَجِدوا فَصلاً[٢] بَينَ الأمرَينِ، ما أظَلَّت سَماءٌ أرضاً و خالَفَ الطولُ العَرضَ.

و إنّما يُحمَلُ علىٰ قِلّةِ الفِكرِ فيما ذَكرناه و العَصَبيّةِ و الهَوىٰ، و نَعوذُ[٣] باللّهِ مِن ذلكَ.

---

١. نقل القاضي عبد الجبّار كلام أبي عليّ الجبّائي حول بيعة معاوية فقال: «و قد قال شيخُنا أبو عليّ: إنّ بيعته وقعت علىٰ حدّ الإكراه؛ لظهور أهل الشام و قهرهم و خوف القتل لو وقع الامتناع من البيعة. و البيعة إذا وقعت علىٰ هذا الحدّ حلّت محلّ إظهار كلمة الكفر في أنّ وجودها كعدمها؛ لأنّ البيعةَ قولٌ، فتَحتمل أن لا يُقصد به ظاهره، كما نقول في كلمة الكفر». المغني، ج ٢٠ (في الإمامة ق٢)، ص ١٤٦.

٢. في «س» و المطبوع: + «لما». و في «ص» و حاشية «س»: «نصّاً لما». و في «ل»: «فصالاً».

٣. في «س» و المطبوع: «نعوذ» بدون واو العطف.

(٦٣)

مسألةُ في عِلّةِ امتناعِ عليٍّ عليه السلام عن مُحارَبةِ الغاصبينَ لحَقِّه بَعدَ الرسولِ صلى الله عليه وآله

مقدّمة التحقيق

لقد أثارت إمامة أمير المؤمنين عليه السلامُ و نصبه من قِبَل رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه إشكالات عديدة من قِبَل المخالفين، أدّت إلى أن ينبري علماء الشيعة للردّ عليها و بيان وجوه الخطأ فيها؛ و من تلك الإشكالات التي طرحت حول ذلك و خُصّصت له هذه الرسالة هو: لماذا لم يقف عليه السلامُ بوجه الحكم القائم، و يحارب الذين أنكروا إمامته، و يسترجع حقّه بالقوّة؟

إنّ جواب علماء الشيعة عادة على هذا الإشكال هو أنّه عليه السلامُ لو قام بذلك لارتدّ الناس، و عادوا إلى الكفر، مع قُرب عهدهم به، و لذلك امتنع عليه السلامُ من القتال دفعاً للفساد الأعظم.

لكن هناك إشكال قد يرد على هذا الجواب، و هو أنّه: كيف تكون إمامته عليه السلامُ من المصالح الدينيّة التي لا غنى عنها، و مع ذلك يتعلّق بها الفساد و الردّة؟ هذا أوّلاً.

و ثانياً: ما هي الردّة التي كان يَخاف عليه السلامُ منها، أ وَ لستم تدّعون أنّ كلّ من خالف النصّ و جحده يكون كافراً مرتدّاً؟ فكأنّه عليه السلامُ في هذه الصورة قد خاف ممّا هو واقع أصلاً.

فهذا هو محتوى الإشكال المطروح في هذه الرسالة و الذي قام الشريف المرتضى بالإجابة عليه، حيث أجاب على الإشكال الأوّل بعد تقديم مقدّمة، مفادها

أنّ اللّه تعالى قد فعل ما فيه مصلحة في دين الناس من نصب أمير المؤمنين عليه السلامُ للإمامة، و قد كان تحقُّق هذه المصلحة متوقّفاً على تمكين الناس له من تسلّم الحكم و السلطة، فإن لم يمكّنوه من ذلك، فهم الملومون على تركهم ذلك، و تقصيرهم في حقّه.

و بعد ذلك بيّن جوابه على الإشكال الأصلي حول سبب ترك أمير المؤمنين عليه السلامُ محاربة القوم، و عدم استرجاع حقّه بالقوّة، فأجاب بطريقة أُخرى غير ما تقدّم في جواب علماء الشيعة، و قال: اذا كان الهدف من الحرب أن يرجع القوم إلى الحقّ، فقد يمكن أن يَعلم عليه السلامُ من دراسة أحوالهم و اطّلاعه عليها أنّهم لا يرجعون حتّى مع الحرب، بل يصرّون على موقفهم الرافض له، فحينئذ لا تبقى فائدة من الحرب. و إن كان الهدف منها هو ما يجب على الإمام من جهاد الباغي، فإنّ هذا إنّما يجب مع التمكّن منه و القدرة عليه، و لم تكن له عليه السلامُ تلك القدرة في ذلك الوقت، و هذا كاف في سقوط فرض الحرب و وجوبها على الإمام.

و أمّا بالنسبة إلى الجواب المطروح من قِبَل علماء الشيعة ـ و هو أنّ سبب ترك الحرب الخوف من ارتداد الناس ـ و الإشكال عليه بأنّ هذا سيؤدّي إلى أن تتحوّل الإمامة من مصلحة دينيّة إلى مفسدة، فقد أجاب الشريف المرتضى عليه بأنّه لو أدّى جهاد الباغي إلى الفساد و الارتداد لكان قبيحاً، لكن هذا لا يؤدّي إلى أن تصير الإمامة بنفسها قبيحة أيضاً، فإنّ تدبير الإمام لأُمور الأُمّة و رعاية مصالحها لا يكون قبيحاً، و إنّما قد يعرض الفساد لأمر خارج، و هو جهاد الباغي. إذن ليس الأمر كما جاء في الإشكال، فإنّ الإمامة سوف تبقى على حُسنها، و لن تتحوّل إلى أمر قبيح، بل الفساد و القبح يكون لأمر خارج عارض.

و أمّا بالنسبة إلى الإشكال الثاني المتقدّم ـ و هو أنّه من أيّ شيء كان يخاف ما دام الجميع كانوا قد ارتدّوا بإنكارهم النصّ؟ ـ فقد أجاب عنه الشريف المرتضى

بعدّة أجوبة:

منها: أنّه عليه السلامُ خاف من ارتداد المستضعفين الذين ما كانوا مرتدّين قبل الحرب.

و هنا يشير إلى نقطة مهمّة، و هي أنّه ليس كلّ منكِر للنصّ يكون مرتدّاً، بل الجاحد للنصّ عن علم هو الذي يكون مرتدّاً، أمّا من وردت عليه شبهة أدّت به إلى إنكار النصّ فلا يكون مرتدّاً.

و منها: أنّ الكفر درجات و أنواع، فيكون بعضه أعظم من بعض، و يعود سبب هذا الاختلاف في الدرجة إمّا إلى أنّ عقاب بعض أنواع الكفر أغلظ من غيره، أو إلى أنّ بعض أنواعه يؤدّي إلى إضعاف الإسلام و طمع الأعداء به، فمثلاً إنكار النصّ و إن كان يُعدّ كفراً و ارتداداً، إلّا أنّ الأشدّ منه هو إعلان ترك الإسلام و نزع شعاره و هو يؤدّي إلىٰ إضعاف الإسلام، فلو حارب أميرُ المؤمنين عليه السلامُ القوم لخاف أن يعلنوا ترك الإسلام، و يقعوا في كفر أعظم من كفر إنكار النصّ، و لذلك ترك محاربتهم، دفعاً لفساد أشدّ و أعظم.

و بهذا أظهر الشريف المرتضى شخصيّته العلميّة النادرة، حيث أضاف إلى جواب علماء الشيعة جواباً آخر، و لم يكتفِ بتكرار ما قاله الآخرون، و هو ما يمكن تسميته: «إنتاج المعرفة و توليدها»، إضافةً إلى أنّه لم يترك الإشكال على جواب علماء الشيعة بلا جواب، بل حاول أن يجيب عليه بكلّ علميّة و احتراف.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣١٥.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله الگلپايگاني رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٥٧٨٧؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٦١٦؛ تقع في الصفحات (١٢ ـ ١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٣. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٩٠٣/٣؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ح».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٨٦ ـ ٣٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٣١٠ ـ ٣١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٢١١ ـ ٢١٢) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٧٥٣٩؛ تقع في الصفحات (٧ ـ ١٠) من المجموعة.

[مسألةٌ في عِلّةِ امتناعِ عليٍّ عليه السلام عن مُحارَبةِ الغاصبينَ لحَقِّه بَعدَ الرسولِ صلى الله عليه وآله]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

قالَ الشريفُ الأجَلُّ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ: إن سَألَ سائلٌ فقالَ: إذا كانَ شُيوخُكم يَعتَمِدونَ قَديماً و حَديثاً ـ في عِلّةِ امتناعِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ عن[1] مُحارَبتِه بَعدَ الرسولِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه القومَ الخارجينَ عن طاعتِه الغاصبينَ لرُتبتِه[2] النازِلينَ بغَيرِ حَقٍّ في مَنزِلتِه ـ بأنّه[3] عليه السلامُ عَلِمَ أنّه لَو شَرَعَ في ذلكَ لَارتَدَّ الناسُ مع قُربِ عهدِهم بالكُفرِ، و أنّه عليه السلامُ إنّما كَظَمَ و صَبَرَ حَذَراً مِن الفَسادِ الأعظَمِ.

و علىٰ[4] هذه الطريقةِ سؤالٌ صَعبٌ؛ و هو أن يُقالَ: كَيفَ يَجوزُ أن تَكونَ[5] إمامتُه و فَرضُ طاعتِه مِن المَصالِحِ الدينيّةِ التي لا عِوَضَ عنها، و يَتعلَّقَ بها بعَينِها الفَسادُ

---

١. في «ح، ر، س» و المطبوع: «من».
٢. في «أ، د، ر»: «لحقّه». و في «ح»: «بحقّه».
٣. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: «فإنّه».
٤. كذا، و الأنسب: «فعلىٰ» لتكون جواباً لقوله: «إذا كان شيوخكم...».
٥. في «د، ر، س»: «أن يكون».

و الرِّدَّةُ؟ لأنّه عليه السلامُ إذا كانَ الغرضُ في إمامتِه أن يَتصرَّفَ في الأُمّةِ[١] و يُدبِّرَ أُمورَهم، و كانَ لا سَبيلَ له إلىٰ ذلكَ إلّا بما هو مَفسَدةٌ لهم و مُؤدٍّ[٢] إلىٰ رِدّتِهم، فقَد تَعلَّقَ الإستفسادُ بإمامتِه، و خَرَجَت مِن أن تَكونَ واجبةً إلىٰ أن تَكونَ قَبيحةً!!

و بَعدُ، فأيُّ رِدّةٍ كانَ يَخافُ منها، و جميعُ مَن خالَفَ النصَّ عندَكم «مُرتَدٌّ» بدَفعِهم له؛ فكأنّه خافَ ممّا هو واقعٌ حاصلٌ؟!

الجوابُ:

اِعلَمْ[٣] أنّه لا صُعوبةَ في الجوابِ عن هذا السؤالِ لِمَن تأمَّلَ الأمرَ حَقَّ تأمُّلِه[٤]؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إذا عَلِمَ أنّ المَصلَحةَ الدينيّةَ بَعدَ وفاةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في إمامةِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ تدبيرُ[ه] أُمورَ الأُمّةِ، وَجَبَ عليه أن يَنُصَّ علىٰ[٥] إمامتِه و فَرضِ طاعتِه، و قد فَعَلَ ذلكَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأمرِه تَعالىٰ.

و إذا كانَت المَصلَحةُ في تدبيرِه لأُمورِ الأُمّةِ، إنّما يَتِمُّ بتمكينِهم له مِن النظَرِ[٦] و التدبيرِ و الأمرِ و النهيِ و الحَلِّ و العقدِ، وَجَبَ أن يأمُرَهم بتمكينِه و يوجِبَ عليهم التخليةَ بَينَه و بَينَ تدبيرِه، و قد فَعَلَ ذلكَ أيضاً[٧] علىٰ أَوكَدِ[٨] الوجوهِ، فخالَفوا و عَصَوا، و اتَّبَعوا الهَوَى المُردي، و عَدَلوا عن الحَقِّ المُنجي.

فقامَت له ـ جَلَّ ثناؤه ـ بذلكَ الحُجّةُ عليهم؛ لأنّه أزاحَ عِلّتَهم فيما به تَتِمُّ

---

١. في «أ، د، س» و المطبوع: «الأمر».
٢. في «س» و المطبوع: «و موءدة».
٣. في «أ، ح، د، ر»: - «اعلم».
٤. في «س» و المطبوع: - «حقّ تأمّله».
٥. من قوله: «إمامة أمير المؤمنين...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٦. أي النظر في أُمورهم.
٧. في «أ، د، س» و المطبوع: - «أيضاً».
٨. في «س» و المطبوع: «أوجه».

مَصلَحتُهم، و فَعَلَ ما يَتِمُّ به ذلكَ مِن مقدورِه؛ و هو النَّصُّ، و الدَّلالةُ، و الحُجَّةُ، و الأمرُ بالتمكينِ، و إيجابُ[١] التخليةِ. و بَقيَ[٢] ما هو في مقدورِهم مِن التمكينِ و التخليةِ اللَّذَينِ لا يَتِمُّ التصرُّفُ إلّا بهما، فهُم المَلومونَ المُعاتَبونَ علىٰ فَوتِ مَصلَحتِهم، و هو تَعالَى المَشكورُ علىٰ فِعلِه بِهم.

و لَيسَ يَجوزُ أن يُكرِهَهم و يُلجِئَهم إلَى التمكينِ؛ لأنّ ذلكَ يُبطِلُ التكليفَ، و يُسقِطُ استحقاقَ الثوابِ، و المُجزىٰ[٣] بالتكليفِ إليه.

و أمّا المُحارَبةُ، فإن كانَ الغرضُ في تكلُّفِها[٤] أن يَرجِعَ القومُ عن[٥] الباطلِ إلىٰ جهةِ الحَقِّ، فقَد يَجوزُ أن[٦] يُعلَمَ أو يَغلِبَ في الظنِّ مِن[٧] أحوالِهم أنّهم[٨] بذلكَ لا يَرجِعونَ، فلا طائلَ إذَن فيها.

و إن كانَ الغرضُ في المُحارَبةِ ما يَجِبُ في جهادِ الباغي علَى الإمامِ، الخارجِ عليه، العادِلِ عن طاعتِه، فإنّ ذلكَ كُلَّه إنّما يَجِبُ مع التمكينِ و القُدرةِ و الأنصارِ و الأعوانِ، و لَم يَكُن شَيءٌ مِن ذلكَ في تلكَ الأحوالِ.

و هذا كافٍ في سُقوطِ فَرضِ المُحارَبةِ، إلّا أنّا [إذا] كُنّا نُريدُ أن نَنصُرَ جوابَ الشُّيوخِ[٩] ـ بأنّ العِلّةَ في الكَفِّ عن المُحارَبةِ الخَوفُ مِن ارتدادِ القومِ ـ فيَجِبُ

---

١. في جميع النسخ: «و إيجاد»؛ و هو من سهو القلم. و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للمطبوع و لما قاله ـ قدّس سرّه ـ قبل أسطر: «أن يأمرهم بتمكينه و يوجب عليهم التخلية بينه و بين تدبيره».

٢. في «أ، ح، د، س» و المطبوع: «و نفى».

٣. في «أ، د، س» و المطبوع: «و المجزى» بالزاي المعجمة.

٤. في المطبوع: «تكليفها».

٥. في «ح، ر»: «من».

٦. في «س» و المطبوع: «أو».

٧. في «د، ر، س» و المطبوع: «في».

٨. في «س» و المطبوع: «أنّه».

٩. في «س» و المطبوع: «تصرّحوا» بدل «ننصر جواب الشيوخ». و في «ح»: «ننصر كقولك الشيوخ» بدله.

أن نَعدِلَ عن الجوابِ بغَيرِه ـ مِن أنّه غيرُ مُتمكِّنٍ مِن ذلكَ لِفَقدِ[١] الناصِرِ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلك ـ فنَقولَ: إذا كانَت المُحارَبةُ إنّما تُتكلَّفُ[٢] لوجوبِ جهادِ[٣] الباغي الشاقِّ للعَصا، فقَد يَجوزُ أن يُعلَمَ[٤] أنّها تؤَدّي إلىٰ فَسادٍ في الدينِ، مِن رِدّةٍ عنه، أو ما أشبَهَها، فيَقبُحَ استعمالُها؛ لأنّها مَفسَدةٌ. و لَيسَ ذلكَ بموجِبٍ أن تَكونَ[٥] نفسُ الإمامةِ هي المَفسَدةَ، أو تدبيرُ الإمامِ لأُمورِ[٦] الأُمّةِ و تصريفُه[٧] لهم؛ لأنّ المَفسَدةَ هاهُنا مُنفَصِلةٌ عن الإمامةِ نفسِها، و إن عَرَضَت في المُجاهَدةِ لِمَن خالَفَ[٨] الإمامَ؛ لأنّ[٩] الذي هو مَصلَحةُ الأُمّةِ إنّما هو[١٠] تدبيرُ الإمامِ لأُمورِهم[١١]، و ذلكَ لا يَتِمُّ إلّا بالنَّصِّ عليه، و إيجابِ فَرضِ طاعتِه. و الإستفسادُ الذي ذَكرناه غيرُ راجعٍ إلىٰ شَيءٍ مِن ذلك؛ بَل هو راجعٌ إلىٰ مُحارَبةِ[١٢] مَن بَغىٰ علَى الإمامِ و خالَفَ[١٣] إمامتَه؛ و ذلكَ مُنفَصِلٌ عن نفسِ الإمامةِ.

---

١. في «س» و المطبوع: «انعقد»؛ نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.
٢. في «د، ر، س» و المطبوع: «يتكلّف».
٣. في «س» و المطبوع: «الجهاد».
٤. في «أ، ح، د، س» و المطبوع: «أن نعلم».
٥. في«ر، س» و المطبوع: «أن يكون».
٦. في «س» و المطبوع: «أُمور».
٧. في «ح»: «و نصّ من» بدل «و تصريفه». و في «س» و المطبوع: «و تعريفه».
٨. في «أ، د، ر»: «خالفه».
٩. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: - «لأنّ».
١٠. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: «أمّا» بدل «إنّما هو».
١١. في «د، س» و المطبوع: «يتمّ» بدل «لأمورهم».
١٢. في «س» و المطبوع: «المحاربة».
١٣. في «س» و المطبوع: + «طاعته و».

و قد بيّنّا أنّ جهادَ[١] المارقِ عن الدينِ و مُحارَبةَ الباغي علىٰ أهلِه[٢] إنّما يَجِبُ إذا لَم يَعرِضْ فيها استفسادٌ يُسقِطُ وجوبَها[٣]، و لا شَيءَ مِن الواجباتِ إلّا و مَتىٰ عَرَضَ فيها وجهُ قُبحٍ سَقَطَ وجوبُها.

و إذا تَقرَّرَت هذه الجُملةُ[٤] و قيلَ لنا مِن بَعدُ: فكَيفَ حارَبَ أهلَ الجَمَلِ و صِفّينَ لمّا بَغَوا عليه و مَرَقوا عن طاعتِه؟

فالجوابُ: أنّه تَمكَّنَ مِن ذلكَ لوجودِ الأعوانِ و الأنصارِ و المُشايِعينَ و المُتابِعينَ، و لَم يَحصُلْ في أوّلِ الأمرِ شَيءٌ مِن ذلكَ.

و الجوابُ الآخَرُ: أنّه لَم يَعلَمْ أنّ جهادَهم يؤَدّي إلَى استفسادٍ، و عَلِمَ في الحالِ الأُولىٰ أنّ المُحارَبةَ تؤَدّي إلىٰ ذلكَ.

فأمّا[٥] ما مَضىٰ في السؤالِ[٦]: أنّ الرِّدّةَ حاصلةٌ في كُلِّ دافعِ النَّصِّ[٧]؛ فمِن أيِّ شَيءٍ خافَ في المُجاهَدةِ؟

فالجوابُ: أنّه خافَ مِن[٨] ارتدادِ مَن لَم يَكُن مُرتَدّاً قَبلَ الحَربِ،

---

١. في المطبوع: «الجهاد» بدل «أنّ جهاد».

٢. في «ح»: «الباغي علىٰ أهل الحقّ». و في «د»: «الباقي علىٰ أهله». و في «ر»: «الباغي علىٰ أهل». و في «س» و المطبوع: «الباغي عن الإمامة»، كلّها بدل «الباغي على أهله».

٣. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: + «بل قبحت». و في «ح»: + «يلزمه قبحت».

٤. في «ح»: «فإذا تعذّرت هذه الجملة». و في «د»: «و بل ذا تقرّرت هذه الجملة». و في «س» و المطبوع: «و بل ذا تقرّرت»، كلّها بدل «و إذا تقرّرت هذه الجملة».

٥. في «س» و المطبوع: + «ظاهر».

٦. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: - «السؤال».

٧. في «أ، د، س» و المطبوع: - «النصّ».

٨. في «د، س» و المطبوع: - «من».

مِن المُستَضعَفينَ، و الناقِصي[١] البَصيرةِ في الدينِ، الذينَ[٢] ما كانوا ارتَدّوا قَبلَ المُحارَبةِ، و تَدخُلُ عليهم الشُّبُهاتُ فيها حتّىٰ يَرجِعوا عن الحَقِّ إلَى الباطلِ.

و قد دَخَلَت الشُّبهةُ علىٰ كَثيرٍ مِن الضعفاءِ في قِتالِه[٣] عليه السلامُ لأهلِ الجَمَلِ و صِفّينَ، و شَكَّكَهم ذلكَ في أحوالِه. و لَيسَت مَنزِلةُ مَن خالَفَه[٤] مِن أهلِ الجَمَلِ و صِفّينَ في النُّفوسِ و مكانُهم مِن الصُّدورِ مكانَ مَن خالَفَ في النَّصِّ و عَمِلَ بخِلافِه بَعدَ وفاةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥]؛ فمِنَ الجائزِ القَويِّ أن تَدخُلَ بمُحارَبتِهم الشُّبُهاتُ.

و وجهٌ آخَرُ، و هو أنّ الكُفرَ قد يَتَفاضَلُ، فيَكونُ بعضُه أعظَمَ مِن بعضٍ؛ إمّا لأنّ العِقابَ عليه أغلَظُ ـ لوجوهٍ لا تَظهَرُ[٦] لنا ـ أو لوقوعِه علىٰ وجهٍ يُطمِعُ في الإسلامِ[٧] و أهلِه[٨] أعداءَهما. و دَفعُ[٩] النَّصِّ ـ علَى الوجهِ الذي وَقَعَ[١٠] عليه في الأصلِ ـ و إن كانَ كُفراً و ارتداداً عندَ الشيعةِ الإماميّةِ، و أعظَمُ[١١] منه و أفحَشُ و أشَدُّ إطماعاً في الإسلامِ و أهلِه أن يُخلَعَ معه[١٢] و يَفسُدَ الإسلامُ، و يُنزَعَ شِعارُه، و يَظهَرَ التكذيبُ

---

١. في «س» و المطبوع: «و النافي».
٢. في «أ، د، ر»: - «الذين».
٣. في «س» و المطبوع: «قتله».
٤. في «س» و المطبوع: «خالف».
٥. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: + «و إلّا».
٦. في «س» و المطبوع: «الوجوه و لا يظهر» بدل «لوجوهٍ لا تظهر».
٧. في «س» و المطبوع: «إسلامه».
٨. في «س» و المطبوع: «و أهل».
٩. في «أ، د، س» و المطبوع: «و وقع».
١٠. في «س» و المطبوع: - «على الوجه الذي وقع».
١١. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فأعظمُ»؛ لأنّها تفريعٌ علىٰ ما قبلها.
١٢. في المطبوع: «منه».

بالنبيِّ صَلَّى اللّٰه عليه و آلِه و بما جاءَ به مِن الشرائعِ، و بحَيثُما[١] اقتَضىٰ قوّةَ الكُفرِ و تعاظُمَه[٢] علَى الجُملةِ.

و يُمكِنُ جوابٌ آخَرُ، و هو أن يُقالَ: كما أنّ وقوعَ نوعٍ مِن[٣] الكُفرِ عندَ فِعلٍ مِن الأفعالِ مع الشرائطِ المُراعاةِ يَكونُ[٤] مَفسَدةً، كذلكَ وقوعُ زيادةٍ عليه مِن ضُروبِ الكُفرِ و مِن بعضِ الأفعالِ[٥] لا يَجوزُ أن يُفعَلَ به ما يُعلَمُ أنّه يَفعَلُ عندَه ضَرباً آخَرَ مِن الكُفرِ؛ فمَن كَفَرَ بدَفعِ النَّصِّ و العملِ بخِلافِه، يَجوزُ أن يَكفُرَ بأن يُظهِرَ الطعنَ في النُّبوّةِ و الشرائعِ و التوحيدِ و العدلِ؛ فالمَنعُ ممّا يَقَعُ عندَه زيادةُ الكُفرِ في الوجوبِ كالمَنعِ ممّا يَقَعُ عندَه شَيءٌ مِن الكُفرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: هذا الجوابُ لا يَليقُ بمَذاهبِ الإماميّةِ؛ لأنّهم يَذهَبونَ إلىٰ أنّ دافعَ النَّصِّ و الكافرَ به لا طاعةَ معه[٦] و لا مَعرِفةَ باللّٰهِ تَعالىٰ و أنبيائه و شرائعِه،[٧] بَل هو في حُكمِ الدافعِ لذلكَ و الجاهلِ به؛ فلَيسَ يَزدادُ بالمُحارَبةِ عندَ المُجاهَدةِ إلّا ما كانَ حاصلاً عليه[٨] قَبلَها.

و ذلكَ: أنّا إذا صَفَحنا عن تلخيصِ[٩] هذا المَوضِعِ و المُناقَشةِ[١٠] فيه و تحقيقِه،

---

١. في «أ، د، س»: «و تجنّب ما» بدل «و بحيثما». و في المطبوع: «و تجتنب ما» بدله.

٢. في «أ، د»: «و معاظمه».

٣. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: - «نوع من».

٤. في «أ، ح، د»: «تكون».

٥. كذا، و لعلّ الأنسب إضافة هذه الزيادة إلى المتن: «يكون مفسدة أيضاً، فلا يجوز...».

٦. كذا، و الأنسب: «له» بدل «معه».

٧. راجع بهذا الصدد: المسألة الرابعة من المسائل الرسّية الأُولى، فإنّ فيها ما ينفع.

٨. في «د، س» و المطبوع: - «عليه».

٩. و التلخيص هنا بمعنى التهذيب.

١٠. في «د، س» و المطبوع: + «عليه».

جازَ لنا أن نَقولَ: مِن جُملةِ ضُروبِ الكُفرِ مُحارَبةُ الإمامِ و مُدافَعتُه و مُمانَعتُه، و ما كانوا بهذا الضربِ كافرينَ بدَفعِ النَّصِّ[١]، و لا مُستَحِقّينَ لعَذابِ المُحارَبةِ و المُدافَعةِ. فإذا خَرَجَ بِهم إلَى الحَربِ فحارَبوا و مانَعوا، كَفَروا بذلكَ و استَحَقّوا[٢] العَذابَ بَعدَ أن لَم يَكونوا عليه في الأوّلِ. و كذلكَ[٣] إذا[٤] نَطَقوا و أظهَروا و أعلَنوا جَحْدَ الإمامةِ و الشريعةِ، و طَعَنوا فيها طَعناً مسموعاً مُتحقِّقاً، فكُلُّ ذلكَ كُفرٌ ما كانوا عليه و لا مُستَحِقّينَ[٥] عِقابَه.

فبانَ صحّةُ هذا الجوابِ أيضاً، مُضافاً إلىٰ ما تَقدَّمَ عليه[٦].

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ[٧].

---

١. أي و ما كانوا بدفعهم النصّ كافرين بهذا الضرب من الكفر؛ أي كفر المحاربة للإمام.

٢. في «أ، د، س» و المطبوع: + «به».

٣. في جميع النسخ المعتمدة و المطبوع: «و لذلك». و ما أثبتناه هو الأنسب؛ طبقاً لنسخة مكتبة مجلس الشورىٰ برقم ٧٥٣٩.

٤. في «س» و المطبوع: «إن».

٥. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: «و لا مستحقّي».

٦. في «أ، د، ر، س» و المطبوع: - «عليه».

٧. في «س» و المطبوع: + «و صلّى اللّٰه علىٰ خير خلقه محمّدٍ و عترته المعصومين».

(٦٤)

إنكاحُ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام ابنَتَه مِن عُمَرَ

مقدّمة التحقيق

لقد دارت حول مسألة زواج الخليفة الثاني من بنت أمير المؤمنين عليه السلامُ بحوث و نزاعات كثيرة، بين مَن يحاول أن يستغلّ هذه الحادثة ليقول إنّه ما كان بين أمير المؤمنين عليه السلامُ و الخلفاء أيّ خلاف أو نزاع، بل كانت بينهم محبّة و توادّ و مصاهرة، و بين مَن أنكر القصّة من الأساس، و أخذ يناقش في سندها و الراوي لها[1]، و بين مَن قبلها و حاول أن يبحث عن أجوبة مقنعة للإشكالات الفقهيّة و الكلاميّة التي أخذت تثيرها هذه الحادثة.

محتوى الرسالة

فإنّ لحادثة الزواج هذه جهتين للبحث:

الأُولى تاريخيّة، و هي هل حدث الزواج بالفعل أو لا؟

و الثانية فقهيّة و كلاميّة، و هي أنّ اعتقاد الإماميّة مبنيّ على كفر كلّ جاحد للنصّ على أمير المؤمنين عليه السلامُ، فكيف جاز لأمير المؤمنين عليه السلامُ أن يزوّج ابنته المؤمنة لشخص هذه حاله؟

و قد وُجِّه للشريف المرتضى في مجلسٍ مَن وصفه بـ«الرئيس» سؤال عن الجهة الثانية، فقام بتأليف هذه الرسالة، و لم يكتف بالإجابة على الجهة الثانية فقط، بل أجاب على كلا الجهتين المتقدّمتين للبحث، و ذلك كما يلي:

---

١. المسائل السرويّة، ص٨٦.

أمّا الجهة الأُولى فقد جزم بوقوع الزواج، و اعتبره من الأُمور المعلومة تاريخيّاً و التي لا ينبغي الشكّ فيها، بل ينبغي البحث عن مَخلص للإجابة عن الإشكال الذي تثيره.

و أمّا الجهة الثانية فقد قام بتوسعة مجال البحث ليشمل تزويج النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ابنتيه من عثمان، و زواجه هو صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من عائشة و حفصة، فإنّ نفس الإشكال في هؤلاء وارد أيضاً؛ لأنّهم قد جحدوا النصّ على أمير المؤمنين عليه السلامُ، فكيف يمكن تزويج هؤلاء من بنات مؤمنات أو الزواج منهم؟

و لا ينفع أن يقال: إنّ حالة هؤلاء مختلفة عن حالة الخليفة الثاني؛ لأنّ هؤلاء عند زواجهم ما كانوا قد جحدوا النصّ بعدُ، و إنّما جحدوه بعد وفاة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فيكونون عند زواجهم من المؤمنين، و لا إشكال حينئذ في زواجهم، بينما كان الخليفة الثاني عند زواجه جاحداً للنصّ، فيكون الإشكال خاصّاً بزواج الأخير.

لكن هذا الكلام لا يُجدي؛ لأنّه وفقاً لنظريّة «الموافاة» التي كان يؤمن بها الشريف المرتضى و غيره من متكلّمي الإماميّة، أنّ المؤمن لا يمكن أن يكفر أبداً، فلو وجدنا شخصاً قد فعل ما يوجب الكفر في فترة متأخّرة من حياته، فسوف نعلم أنّه ما كان مؤمناً طيلة حياته، و أنّه كان منذ البداية مُظهراً للإيمان و مُبطناً للكفر. و بناء على هذا، إذا جحد شخصٌ النصّ بعد وفاة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، نعلم أنّه ما كان مؤمناً منذ البداية، و حتّى في حياة النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و بذلك يرد على زواج الخليفة الثالث و عائشة و حفصة نفسُ الإشكال الوارد على تزويج الخليفة الثاني، من دون فرق بينهم.

و لهذا قام الشريف المرتضى بالإجابة على كلا الإشكالين، أي: إشكال زواج الخليفة الثالث من بنات النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و زواج النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من عائشة و حفصة، و إشكال زواج الخليفة الثاني من بنت أمير المؤمنين عليه

السلامُ. و ذلك كما يلي:

أوّلاً: ذكر في البداية جواباً عامّاً و مختصراً، و هو أنّه يمكن مبدئياً أن يقال: لا إشكال من الناحية العقليّة في تزويج الكافر، و هو ليس أمراً مستقبحاً ذاتيّاً، فإذا رأينا النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أو أمير المؤمنين عليه السلامُ قد فعلوا ذلك، فسوف نجزم بصحّة فعلهما؛ لأنّ الأحكام تؤخذ من أفعالهما.

ثانياً: أجاب بعد ذلك عن زواج الخليفة الثالث و عائشة و حفصة بعدّة إجابات، هي:

١. أنّهم عند زواجهم كانوا يظهرون الإيمان، و لم يكونوا جاحدين للنصّ، بينما كان الخليفة الثاني حين زواجه جاحداً للنصّ علناً، و هذا يعني أنّ حال أولئك أفضل من حاله، و أنّ الإشكال فيهم أضعف، و لعلّ اللّٰه تعالى لم يُطلع رسوله صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه على حالهم بعد وفاته، فزوّجهم بناء على ظاهر الحال.

٢. يمكن أنّ النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما علم من حال عائشة و حفصة إلّا قتال أمير المؤمنين عليه السلامُ و التحريض عليه، من دون أن يكون ذلك على سبيل الاستحلال له و جحد إمامته، و مجرّدُ القتال ليس كفراً بل فسق، و لا إشكال في الزواج من الشخص الذي سوف يفسق في المستقبل، و خاصّة أنّه يمكن أن يتقدّم الإيمان على الفسق، على خلاف الكفر الذي لا يمكن أن يتقدّم الإيمان عليه، كما تقدّم عند الإشارة إلى نظريّة «الموافاة».

٣. كما يمكن أن يقال بجواز نكاح المنافق، و أنّه لا يجري مجرى نكاح المُظهر للكفر.

٤. يمكن أن يكون النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد فعل هذا الأمر تدبيراً و سياسة و تألّفاً.

ثالثاً: و في هذه النقطة تعرّض الشريف المرتضى للإجابة على إشكال زواج الخليفة الثاني من بنت أمير المؤمنين عليه السلامُ، حيث أجاب عن ذلك بأنّ أمير

المؤمنين عليه السلامُ لم يزوّج بنته اختياراً و عن رضى، بل كان مُكرهاً على ذلك، و ما فعله إلّا تقيّة، و ذلك بعد التهديد و الوعيد، و ليس النكاح بأشدّ خطراً من البيعة لهم، و إظهار طاعتهم، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلامُ قد فعل كلّ ذلك تقيّة، فيمكن أن يكون قد رضي بالزواج تقيّة أيضاً.

هذه هي الإجابات التي أجاب بها الشريف المرتضى في هذه الرسالة عن الإشكالات المتقدمة.

نسبتها إلى المؤلّف

يدلّ على صحّة نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى أُمور:

منها: أنّ الإجابات الواردة فيها موافق لمَا هو موجود في كتبه و رسائله الأُخرى؛ فقد أجاب هناك بنفس الإجابات مع شيء من الاختلاف بالإجمال و التفصيل[1].

و منها: أنّ النظريّات الكلاميّة المطروحة فيها موافقة لنظريّات الشريف المرتضى المعروفة، مثل نظريّة «الموافاة»[2].

و منها: أنّه أشار في رسالته الأُخرىٰ حول نكاح أمّ كلثوم إلى تأليفه رسالة مستقلّة حول الموضوع، حيث قال:

... و أزلنا الشبهة المعترضة بها، و أفردنا كلاماً استقصيناه و استوفيناه في نكاح أُمّ كلثوم و إنكاح النبيّ بنتَيه من عثمان بن عفّان، و نكاحه هو عليه السلامُ أيضاً عائشة و حفصة، و شرحنا ذلك و بسطناه.

و هذا ينطبق على الرسالة التي بين أيدينا انطباقاً تامّاً، فإنّها رسالة مستقلّة، و تعرّضت إلى زواج المذكورين.

---

١. راجع: الذخيرة، ص٤٧٧؛ الشافي، ج٣، ص٢٧٢.

٢. راجع: الذخيرة، ص٥٢١.

و منها: أنّ ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) قد نقل هذه الرسالة بأكملها في كتابه المنتظم، و نسبها إلى الشريف المرتضى و قال: «أخبرنا محمّد بن ناصر الحافظ، أخبرنا أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون المعدّل أنّه نَسَخَ من نسخةٍ ذَكَرَ ناسخُها أنّه كتبها عن المرتضى، من تأليفه و كلامه». ثمّ نقل نصّ الرسالة[1] و هذا يدلّ على تصحيح النسبة بصورة كبيرة جدّاً.

إذن كلّ هذه القرائن تدلّ علىٰ تصحيح نسبة الرسالة.

من فوائد المخطوطات

جاء في هامش النسخة «ب» من نسخ هذه الرسالة فائدة من الناصر جدّ الشريف المرتضى لأُمّه، فضّلنا نقلها هنا و إن كانت تختلف في الرؤية مع ما ذكره الشريف المرتضى في هذه الرسالة، و الفائدة هي:

[قال:] الناصر للحقّ جدُّ المرتضى لأُمّه: الصحيح عندنا أنّ عليّاً عليه السلام لم يزوّج ابنته من عمر، و أنّ عمر جاء إلى عليّ عليه السلام، و قال له: جئتُك خاطباً على أمّ كلثوم، و قد بذلتُ لها من المهر أربعين ألف درهم، فإنّي سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يقول: «كلّ سبب و نسب منقطع يوم القيامة إلّا سببي و نسبي»، فأحببتُ أن يكون لي برسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سبب و نسب.

فقال له عليّ عليه السلام: «ما يمنعنا إلّا الصغر».

فغضب عمر، و انصرف عنه، و بعث إلى العبّاس و دعاه، و قال له: ما لي؟ أبي بأس؟

فقال العبّاس: و ما ذاك، يا أمير المؤمنين؟

فقال: خطبتُ إلى ابن أخيك فردّني. و اللّٰه إن لم يفعل لأردمنّ زمزم فأضيّق على

---

١. المنتظم، ج ١٥، ص ٢٩٥.

الطائفين، و لأرفعنّ السقاية، و لأمحونّ أسماءَكم من ديوان الأعطية، و لا أدع لكم مكرمة إلّا طمستُها.

فقال له العبّاس: فدعني حتّى ألقاه.

فجاء إلى عليّ عليه السلام، و قال: إنّ الرجل يقول كذا و كذا، و أوعد كذلك، و اللّه لا آمنه أن يفعل شرّاً ممّا قال.

فقال له عليه السلام: «إنّها صغيرة، و مثلها لا تُزوّج».

فقال له العبّاس: فدعني حتّى أردّ عنك بأمر جميل.

فقال له عليّ عليه السلام: «لا تطمعه في التزويج، و اعمل ما بدا لك».

قال الناصر: فهذه جملة ما جرى بينهم في خطبتها، فلم يبالِ عليٌّ بتهديده و إيعاده.

قال: و إنّما غلط الناس في ذلك؛ لأنّ عمر كانت عنده امرأة يقال لها: أُمّ كلثوم بنت الجرو (كذا، و الصواب: جرول) الخزاعيّة، فوافق اسمها اسمها، فغلطوا و ظنّوا أنّ تلك أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام. انتهى كلام الناصر.

و هل هو إمامي المذهب أم زيدي المذهب؟ فالإمامية تقول: بأنّه إمامي، و الزيدية تقول بأنّه زيدي، و اللّه أعلم.

و قد كتبتُ هذا النقل مِن خطّ مَن نَقَلَ مِن خطّه.

انتهت الفائدة.

هذا و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت من قبل مؤتمر ألفيّة الشيخ المفيد رحمه اللّه سنة ١٤١٣هـ، ذيل رسالة منسوبة للشيخ المفيد حول نفس الموضوع، عنوانها: «تزويج عليّ عليه السلام بنته من عمر»، و حَملت هذه الرسالة الرقم ٤٧ من بين رسائل الشيخ المفيد. و هذه الطبعة هي التي أشير إليها في هذا التحقيق بكلمة: «المطبوع». كما طبعت في ضمن كتاب المنتظم لابن الجوزي كما تقدّم. و نُقل نصّ الرسالة من كتاب المنتظم في مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٢٩.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة مدرسة السلطاني بكاشان، المرقّمة ٣٠٠/٥؛ نُسخت في أوائل القرن ١١ بخطّ النسخ، و لم يُعلم اسم ناسخها.

و هي مجموعة تحتوي على سبع رسالات مختلفة، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا هذه الرسالة.

و على هوامشها علامات للتصحيح و المقابلة. و تشاهد في الورقة الأُولىٰ منها علامات للتّملّك و الوقف، منها ما تتعلّق بسيف الدين قاضي حسن مع خاتمه البيضوي المكتوب عليه «عبده سيف الدين بن حسن»؛ و منها ما كُتب عليه: «عبده الراجي محمّد بن محمّد جعفر»؛ و منها ما كُتب عليه: «عبده مؤمن بن محمّد».[١]

و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة الملك بطهران، المرقّمة ١٨٣٨/٥؛ نسخت بخطّ النستعليق، و لم يُعلم اسم ناسخها، و الظاهر أنّها تتعلّق بالقرن ١١.

و عليها تشاهد علامة وقف من قِبَل: «ملّا هادي» مع خاتمه، و علامة أُخرى من قِبَل: «ملّا عليّ نقي» بتاريخ ١٠٢٨هـ.

و هي مجموعة تحتوي على ١٤ رسالة متعدّدة، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا هذه الرسالة.[٢]

و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٣٦٩٤؛ تقع في الصفحات (١٩ ـ ٢٣) من المجموعة، و كان الفراغ من نسخها في ربيع الأوّل سنة

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٨.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٥، ص ٣٧٨.

١٢٢٠هـ(هكذا قد تقرأ السنة، و قد تقرأ ١٣٣٠هـ)، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٩٠٣/٣؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٩) من المجموعة؛ نسخها حمزة بن محمود الحلّي متولّي مسجد الشمس في الحلّة سنة ١٠٨٦هـ، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه الگلپايگاني رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٥٣ (١٢٥٠٧)؛ نسخها «محمّد رحيم الكاتب القزويني» بأمر «محمّد شفيع الحسينيّ» بين الأعوام «١١٠١ ـ ١١٠٣هـ) بخطّ النستعليق.

و هي مجموعة تحتوي على ٤١ رسالة، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا هذه الرسالة، و هي الرسالة الثالثة من المجموعة، و نسبت في فهرس المكتبة سهواً إلى الشيخ البهائي.[1]

و تشاهد في الورقة الأُولى من النسخة علامة تملّك «محمّد حسين بن محمّد تلقي الطسوجي» مع خاتمه بتاريخ ١٢١٥هـ.

و تقع الرسالة في ثلاث صفحات، و رمزنا لها بـ«س».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الفيضيّة بقمّ، المرقّمة ١٨٧٩/٦؛ نسخها «أبو تراب بن عبد اللّه» بخط النستعليق، و فرغ منها يوم الخميس، الرابع من جمادى الثانية، سنة ١٣٤٠هـ في المشهد الغروي.

و تشاهد فيها صورة إجازة «الشريعة الأصفهاني» إلى «محمّد حسين الخوانساري» بتاريخ ١٩ من جمادى الثاني من شهور سنة ١٣٤٤هـ.

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٨، ص ٤٠٠٧.

و هي مجموعة تحتوي على ست رسائل، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا هذه الرسالة، و هي الرسالة السادسة منها.[١] و تقع في صفحة واحدة، و رمزنا لها بـ«ف».

٣. مخطوطة مكتبة أمير المؤمنين عليه السلامُ بالنجف الأشرف، المرقّمة ٤٩٧؛ نسخها «عبد الحسين بن أحمد الأمينيّ التبريزيّ» في صفر سنة ١٣٤٦ هـ. و الرسالة تقع في خمس صفحات، و رمزنا لها بـ«ي».

٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٧٥٣٩؛ تقع في الصفحات (٧١ ـ ٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٢٢٤/٨؛ نسخها «الحاج أحمد بن عليّ أكبر الخادمي البروجردي» في العاشر من رجب سنة ١٣٦٠هـ بأمر آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه.

و هي مجموعة تحتوي على ثمان رسائل، لا تتعلّق بالشريف المرتضى إلّا هذه الرسالة و رمزنا لها بـ«ر».[٢]

٦. مخطوطة مكتبة مؤسّسة كاشف الغطاء بالنجف؛ نسخها السيّد أحمد بن السيّد حبيب زوين الحسيني الأعرجي النجفي في المشهد الغروي، و رمزنا لها بـ«ك».

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ص ١٣٥ و ١٣٦.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ص ١٤٣.

إنكاحُ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام ابنَتَه مِن عُمَرَ

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ [1]

مَسألةٌ [2]:

قالَ [3] المُرتَضىٰ ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ: سَألَني الرَّئيسُ ـ أَدامَ اللّهُ تَمكينَه [4] ـ عنِ السببِ في إنكاحِ [5] أميرِ المُؤمنينَ عليه السلامُ بِنتَه عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، و كَيفَ يَصِحُّ ذلكَ معَ اعتقادِ الشيعةِ الإماميَّةِ في عُمَرَ أنَّهُ علىٰ حالٍ لا يَجوزُ مَعَها إنكاحُه؟ [6] و أنا أذكُرُ [7] مِنَ الكلامِ في ذلكَ جُملَةً كافيَةً يُنتَفَعُ [8] بالإطِّلاعِ علَيها. [9]

اِعلَم [10] أنَّ الزَّيديَّةَ [11] القائِلينَ بالنَّصِّ علىٰ.....

---

١. في المطبوع: + «الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة علىٰ محمّد و آله الطاهرين».

٢. في «أ»: + «من إملاء السيّد المرتضىٰ قدّس اللّه روحه، و صلواته على سيّد المرسلين محمّد و آله الطاهرين».

٣. في «د»: + «السيّد».

٤. في «أ»: «تمكّنه». و في «د» الكلمة غير مقروءة.

٥. في «ب، د»: «نكاح».

٦. في «ب، د، س»: «نكاحه». و في «د»: - «على حال».

٧. في «أ»: + «في ذلك». و في «د»: «و إنّما» بدل «و أنا».

٨. في «د، س»: «تنفع». و في «أ، ج»: - «في ذلك».

٩. في «أ، ب»: - «عليها».

١٠. في «أ، د»: «و اعلم».

١١. في «أ»: - «أنّ الزيديّة». و هم أتباع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام (٧٩ ـ ١٢١ هـ)، الذي قُتِلَ وصُلِبَ بالكُناسة ـ موضع قريب من الكوفة ـ؛ و هم يعتقدون بإمامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف. راجع: الإرشاد للمفيد، ص ٢٦٨؛ فِرق الشيعة، ص ٥٨؛ الملل و النحل، ص ١٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٣٤٥، الرقم ٤٨٧٠.

أميرِ المُؤمنينَ عليه السلامُ[١] بَعدَ الرسولِ صلّى اللّهُ عليه و آلِه بـغَيرِ فَـصلٍ قَـد[٢] سَلِموا مِن هذِه المَسألةِ و أمثالِها؛ لأنَّهُم يَذهَبونَ إلىٰ[٣] أنَّ دَفعَ النَّصِّ فِسقٌ ـ و إن كانَ ذَنباً كَبيراً يُستَحَقُّ بِه الخُلودُ في نارِ جَهنَّمَ ـ و ليسَ بِكُفرٍ، و الفاسِقُ يَـجوزُ نِكاحُه و إنكاحُه[٤]، و لَيسَ كذلكَ الكافِرُ. و يَبقَى الكلامُ معَ الإماميّةِ الذينَ يَذهَبونَ إلىٰ أنَّ دفعَ النَّصِّ كُفرٌ، و يُسأَلونَ[٥] علىٰ ذلكَ مَسائلَ:

منها: إنكاحُ النبيِّ صَلَّى اللّهُ علَيه و آلِه عُثمانَ بنَ عَفّانَ ابنَتَيهِ واحِدةً بَعدَ أُخرىٰ، و أنَّ ذلكَ يَمنَعُ[٦] القَولَ بِكُفرِه بِجَحدِه النَّصَّ علىٰ أميرِ المُؤمِنينَ[٧] عليه السلامُ.[٨]

و لَيسَ لَكُم أن تَقولوا: جَحدُ النَّصِّ إنَّما كانَ بعَدَ وَفاةِ النبيِّ صلّى اللّـهُ عـليه و آلِه، فَهوَ غَيرُ مُؤَثِّرٍ[٩]، و إنَّما[١٠] يَقدَحُ[١١] فِيما يَكونُ في حَياتِه صلّى اللّهُ عليه و آلِه. لأنَّ دَفعَ النَّصِّ عندَكُم كُفرٌ[١٢]، و الكافِرُ[١٣] لا يَجوزُ أن يَقَعَ مِنه إيمانٌ مُتَقدِّمٌ؛ بَلِ

---

١. في المطبوع: + «بالإمامة».
٢. في «ب، ج»: - «قد».
٣. في المطبوع: - «إلىٰ».
٤. هكذا في «ب، ج». و في «أ، س»: «إنكاحه و النكاح إليه» بدل «نكاحه و إنكاحه». و في «د»: «إنكاحه و النكاح» بدلها.
٥. في المطبوع «و يفرّعون». و في «أ»: «و يسلّمون».
٦. في «س»: «مع».
٧. في «أ»: + «عليّ».
٨. في «أ، س»: + «غير جائز». و في «د»: + «و هو غير جائز».
٩. في المطبوع: «غير منافٍ».
١٠. في «ب، ج»: «و لا». و في «س»: «و ممّا».
١١. في «د»: «و القدح» بدل «و إنّما يقدح». و في حاشية «ج»: «يفيد» بدل «يقدح».
١٢. هكذا في «ب». و في «ج»: - «عندكم». و في «أ، د، س» و المطبوع: «إذا كان كفراً» بدل «عندكم كفر».
١٣. في «أ، د، س» و المطبوع: + «عندكم».

المُستَقِرُّ عندَكُم[١] أنَّ مَن آمَنَ باللّهِ طَرفةَ عَينٍ لا يَجوزُ أن يَكفُرَ بَعدَ إيمانِه.[٢]

فعَلىٰ هذَا المَذهَبِ أنَّ كُلَّ مَن كفَرَ بدَفعِ[٣] النَّصِّ لا يَجوزُ[٤] أن يَكونَ لَه حالُ[٥] إيمانٍ مُتَقدِّمةٌ[٦]؛ و إن أظهَرَ الإيمانَ فهوَ مُبطِنٌ لخِلافِه[٧]. و المَسألةُ لازمةٌ[٨] معَ هذَا التحقيقِ.[٩]

و مِن مَسائِلِهم أيضاً علىٰ هذَا المَذهَبِ[١٠]: أنَّ عائشةَ إذا كانَت بقِتالِها لأميرِ[١١] المُؤمِنينَ عليه السلامُ قَد كفَرَت[١٢]، و بدَفعِها أيضاً إمامَتَه؛ و كانَت حَفصَةُ[١٣] شَريكَةً لَها في إنكارِ إمامَتِه و الإجلابِ[١٤] علَيه، فقَدِ اشتَرَكَتا في الكُفرِ؛ و علىٰ مَذهَبِكُم[١٥] لا يَجوزُ أن يَكونَ الإيمانُ واقعاً في حالٍ مُتَقَدِّمٍ مِمّن كفَرَ و ماتَ علىٰ كُفرِه، فكَيفَ ساغَ للنبيِّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه أن يَنكِحَهُما، و هُما في تِلكَ الحالِ غَيرُ مُؤمِناتٍ[١٦]؟!

---

١. في «أ، د، س» و المطبوع: «من مذهبكم» بدل «عندكم».

٢. هذا وفقاً لنظريّة «الموافاة» التي كان يذهب إليها المصنّف رحمه اللّه. راجع: الذخيرة، ص ٥٢١.

٣. في «ب، ج»: «بجحود». و قوله: «بدفع النصّ» أي بسبب دفع النصّ و جحده.

٤. في «س»: - «أن يكفر بعد إيمانه ...» إلى هنا.

٥. في «ج»: - «حال». و في «أ»: - «أن يكون».

٦. في «ب، ج» و المطبوع: «متقدّم».

٧. في «أ، ج، د» و المطبوع: «بخلافه».

٨. في «ب، ج» و المطبوع: + «لكم».

٩. في «ج»: - «مع هذا التحقيق».

١٠. في «د»: «هذه المذاهب».

١١. في «د»: «أمير» بدون اللام.

١٢. في المطبوع: + «أيضاً».

١٣. في المطبوع: + «أيضاً».

١٤. في «أ، ج» و المطبوع: «و الاختلاف». و في «ب» الكلمة غير مقروءة.

١٥. في «أ، د، س»: «مذاهبكم».

١٦. في المطبوع: «غير مؤمنَين». و الصواب: «غير مؤمنتَين».

و مِنَ المَسائلِ أيضاً[١]: تَزويجُ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ بِنتَه عُمَرَ[٢] بنَ الخَطّابِ، و تَحقيقُ الكَلامِ في ذلكَ كتَحقيقِه في عُثمانَ، و قَد تَقدَّمَ مِنهُ[٣] ما فِيه كِفايةٌ.

[إنكاحُ النبيِّ ﷺ ابنتَيهِ عُثمانَ و نكاحُه عائشةَ و حفصةَ]

و الجَوابُ:

أنَّ إنكاحَ الكافِرِ أو نِكاحَ الكافِرَةِ[٤] أمرٌ لا يَدفَعُه العَقلُ، و لَيسَ في مُجَرَّدِهِ[٥] ما يَقتَضي قُبحَه، و إنَّما يُرجَعُ في قُبحِه و حُسنِه[٦] إلىٰ أدِلَّةِ[٧] السَّمعِ، و لا شَيءَ أوضَحُ و أدَلُّ علَى الأحكامِ مِن فِعلِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و[٨] فِعلِ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ؛ و إذا رَأَيناهُما قَد نَكَحا و أَنكَحا إلىٰ مَن ذُكِرَت حالُه، و فِعلُهما عليهما السلامُ حُجَّةٌ و مِمّا لا يَقَعُ إلّا صَحيحاً و صَواباً، قَطَعنا علىٰ جَوازِ[٩] ذلكَ، و أنَّهُ غَيرُ قَبيحٍ، و لا مَحظورٍ[١٠].

و بعدُ، فلَيسَت[١١] حالُ عُثمانَ في نِكاحِه[١٢] بِنتَي رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه

---

١. في «ج»: - «أيضاً».
٢. في «أ»: «لعمر».
٣. في «أ»: - «منه».
٤. هكذا في «س». و في سائر النسخ: «أنّ نكاح الكافرة أو نكاح (د: إنكاح) الكافر». و في المطبوع: «أنّ نكاح الكافر أو إنكاحه».
٥. في «ب، ج» و المطبوع: «مجرّد فعله» بدل «مجرّده».
٦. في «د»: «حسنه أو قبحه». و في «س»: «قبحه أو حسنه». و في المطبوع: «حسنه و قبحه».
٧. في «ب، ج، د»: - «أدلّة».
٨. في المطبوع: «أو».
٩. في «س»: «قطر».
١٠. في «أ» و المطبوع: «و لا محذور». و في «س»: «و لا محصور». و في «ج»: + «فيه». و في «ب»: - «و ممّا لا يقع إلّا صحيحاً...» إلى هنا.
١١. في «ب، ج»: «فإن قيل» بدل «و بعد». و في «أ»: «فليس»، و في «ب، ج»: «ليست» بدل «فليست».
١٢. في «د، س»: «إنكاحه».

و حالُ[١] عائِشةَ و حَفصةَ كحالِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ في نِكاحِه بِنتَ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ؛ لأنَّ عُثمانَ كانَ في حَياةِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم[٢] يَظهَر مِنهُ ما يُنافي الإيمانَ، و إنَّما كانَ مُظهِراً بغَيرِ شَكٍّ الإيمانَ[٣]، و كذلكَ عائِشةُ و حَفصَةُ، و عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في حالِ نِكاحِ[٤] بِنتِ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ كانَ مُظهِراً مِن جَحدِ النَّصِّ ما هوَ كُفرٌ؛ فَالحالُ[٥] مُفتَرِقَةٌ.

و إذا قيلَ[٦]: أيُّ انتفاعٍ[٧] بإظهارِ الإيمانِ و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه يَقطَعُ علىٰ كُفرِ[٨] مُظهِرِه في الباطِنِ[٩]؟ لأنَّهُ إذَا عَلِمَ أنَّه سيَظهَرُ مِمَّن أَظهَرَ الإيمانَ في تلكَ الأحوالِ كُفرٌ و يَموتُ علَيه، فلا بُدَّ مِن[١٠] أن يَكونَ في الحالِ[١١] قاطِعاً علىٰ أنَّ الإيمانَ المُظهَرَ[١٢] هوَ نِفاقٌ، و أنَّ الباطِنَ بخِلافِه؛ فقَد عُدنا إلىٰ أنَّهُ نَكَحَ و أَنكَحَ[١٣] معَ القَطعِ علَى الكُفرِ.

قُلنا[١٤]: غَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه في حالِ إنكاحِ عُثمانَ[١٥]

---

١. في المطبوع: + «نكاح».
٢. في «أ» و المطبوع: «و لم».
٣. في «د»: «للإيمان».
٤. في المطبوع: «نكاحه».
٥. في «ب، ج»: «فحالتهما». و في «د»: «و الحال».
٦. في «ب، ج»: «قلنا» بدل «و إذا قيل». و في «أ»: «فإن»، و في «س» و المطبوع: «فإذا» بدله.
٧. في المطبوع: + «الآن».
٨. في المطبوع: «بكفر» بدل «علىٰ كفر».
٩. في «ب، ج»: «مُضمِره» بدل «مظهره في الباطن». و في المطبوع: «بالباطن» بدل «في الباطن».
١٠. في «أ»: «بل منّا» بدل «فلا بدّ من». و في «س»: - «من».
١١. في «ب، ج»: «تلك الأحوال» بدل «في الحال».
١٢. في المطبوع: + «إنّما».
١٣. في «أ، س»: «أنكح و نكح» بدل «نكح و أنكح».
١٤. في «ب، ج»: «فإن قيل» بدل «قلنا».
١٥. في «أ»: «إنكاحه عليه السلام» بدل «إنكاح عثمان».

لَم يَكُنِ اللّٰهُ تَعالىٰ أَطلَعَه علىٰ أنَّهُ سيَجحَدُ النَّصَّ بَعدَهُ؛ فإنَّ ذلكَ مِمّا لا يَجِبُ الاطِّلاعُ عليه. ثُمَّ إذا ظَهَرَ مِن مَذهَبِ الإماميّةِ أنَّهُ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ مُطَّلِعاً علىٰ ذلكَ، فلَيسَ مَعَنا تاريخٌ لِوَقتِ[1] اطّلاعِه علَيه[2]، و يَجوزُ أن يَكونَ عليه السَّلامُ إنَّما عَلِمَ بذلكَ بَعدَ الإنكاحِ أو بَعدَ مَوتِ المَرأتَينِ المَنكوحَتَينِ.

و كذلكَ القَولُ في عائِشةَ و حَفصَةَ؛ لِجَوازِ أن[3] يَكونَ ما عَلِمَ بأحوالِهما إلّا بَعدَ النِّكاحِ[4] لَهُما.

فإذا[5] قيلَ: فكانَ يَجِبُ علَيه أن يُفارِقَهُما بَعدَ العِلمِ بِما لا يَجوزُ استِمرارُ[6] الزَّوجيَّةِ مَعَه.

قُلنا: أَمكَنَ[7] أن يُقالَ: لَيسَ مَعَنا قَطعٌ علىٰ أنَّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَلِمَ[8] أنَّ المَرأتَينِ[9] تَجحَدانِ[10] النَّصَّ؛ فإنَّ ذلكَ[11] لَم تَرِد[12] به رِوايةٌ مُعتبَرَةٌ، و

---

١. هكذا في «ف، ر، ي». و في «أ، ب، ج، د، س» و المطبوع: «بوقت».

٢. في المطبوع: - «عليه».

٣. في «ب، ج»: - «لجواز أن». و فيهما: «حفصة و عائشة» بدل «عائشة و حفصة».

٤. هكذا في «د». و في سائر النسخ و المطبوع: «الإنكاح».

٥. في «أ، ب»: «فإن».

٦. في «ب، ج، د»: - «استمرار».

٧. في «ب، ج» و المطبوع: «يمكن». و في «أ، د»: - «قلنا».

٨. في «د»: «أعلم».

٩. في «س»: - «المنكوحتين. و كذلك القول في...» إلى هنا.

١٠. في المطبوع: «من المرأتين جحدان» بدل «أنّ المرأتين تجحدان».

١١. في المطبوع: + «ممّا»

١٢. هكذا في «ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «لم يرد».

أكثَرُ ما وَرَدَت به الرِّوايةُ ـ و إن[١] كانَت مِن جِهَةِ الآحادِ و مِمّا لا يُقطَعُ بِمِثلِه ـ أنَّه قال صلّى اللّهُ عليه و آلِه لعائِشَةَ: «ستُقاتِلينَهُ[٢] و أنتِ ظالمةٌ لَه»[٣].

و هذا إذا صَحَّ و قُطِعَ علَيه أمكَنَ أن يُقالَ فيه: إنَّ مَحضَ القِتالِ لَيسَ بكُفرٍ، و إنَّما يَكونُ كُفراً إذا وَقَعَ على سَبيلِ الاستِحلالِ[٤] و الجُحودِ لإمامَتِه و نَفيِ فَرضِ طاعَتِه.

و إذا جازَ أن يَكونَ صلّى اللّهُ عليه و آلِه لَم يَعلَم بأكثَرَ[٥] مِن مُجَرَّدِ[٦] القِتالِ ـ الذي يَجوزُ أن يَكونَ فِسقاً، و[٧] يَجوزُ أن يَكونَ كُفراً ـ فَلا يَجِبُ أن يَكونَ قاطِعاً[٨] على نِفاقِ[٩] المَرأتَينِ في الحالِ؛ لأنَّ الفاسِقَ في المُستَقبَلِ لا[١٠] يَمتَنِعُ أن يَتَقَدَّمَهُ[١١] الإيمانُ، بَل لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ في حالِ فِسقِه علَى الإيمانِ.

و هذِه المُحاسَبَةُ و المُناقَشَةُ[١٢] لَم تَمضِ[١٣] في كُتُبِ أحَدٍ مِن أصحابِنا[١٤]، و فيها سُقوطُ هذِه المَسألةِ.

---

١. في «ب، ج»: - «و إن». و في «أ، ج، د»: - «به». و في «أ، د، س»: - «معتبرة».
٢. هكذا في «ف، ر، ي» و المطبوع. و في سائر النسخ: «ستقاتليه».
٣. في وقعة الجمل، ص ١٠٦: «يا حُميراءُ، إنّكِ لَتُقاتلينَ عليّاً و أنتِ ظالمةٌ له».
٤. في المطبوع: + «له».
٥. في المطبوع: «أكثر».
٦. في «ب، ج»: - «مجرّد». و فيهما: «أكثر» بدل «بأكثر».
٧. في المطبوع: «أو».
٨. في «ب، ج»: «قطعنا» بدل «فلا يجب أن يكون قاطعاً».
٩. في «س»: «قتال». و في المطبوع: «نكاح».
١٠. في «أ»: - «لا».
١١. في «أ»: «أن يتقدّم». و في «د»: «أن يتقدّم منه». و في «س»: «أن يُقدّم منه».
١٢. في «س»: «و المناشدة». و في «أ»: «المباحثة» بدل «المحاسبة».
١٣. هكذا في «د، س». و في «أ، ب، ج»: «لم يمض». و في المطبوع: «لم تنصّ».
١٤. في «ج»: «الأصحاب». و في «ب، ج»: - «أحد من».

علىٰ أنّنا[١] إذا سَلَّمنا علىٰ أشَدِّ الوُجوهِ أنَّه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَلِمَ أنَّهُما[٢] في الحالِ علىٰ نِفاقٍ، و عَلِمَ في عُثمانَ أيضاً[٣] مِثلَ ذلكَ في حالِ إنكاحِه ـ لا بَعدَ ذلكَ ـ جازَ أن نَقولَ: إنَّ نِكاحَ المُنافِقِ و إنكاحَهُ جائزٌ في الشريعَةِ، و لا يَجِبُ أن يُجرَى المُنافِقُ مُجرىٰ مُظهِرِ الكُفرِ و مُعلِنِه[٤]. و إذا جازَ أن تُفَرِّقَ[٥] الشريعَةُ بَينَ الكافِرِ الحَربيِّ و المُرتَدِّ و بَينَ[٦] الذِّمِّيِّ في جَوازِ النِّكاحِ ـ فيَصِحَّ[٧] نِكاحُ الذِّمِّيَّةِ عندَ مُخالِفِينا كُلِّهِم معَ الاِختيارِ، و عِندَنا معَ الضَّرورَةِ و فَقدِ المُؤمِناتِ، و لا يَصِحَّ[٨] نِكاحُ الحَربيَّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ ـ جازَ أن تُفَرِّقَ[٩] بَينَ مُظهِرِ الكُفرِ[١٠] و المُنافِقِ[١١] في جَوازِ إنكاحِه و نِكاحِه[١٢].

و الشيعَةُ الإماميَّةُ تَقولُ: إنَّ النبيَّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يَعرِفُ جَماعةً مِنَ المُنافِقينَ بأعيانِهِم، و يَقطَعُ علىٰ أنَّ[١٣] في بَواطِنِهِمُ[١٤] الكُفرَ؛ بِدَلالَةِ قَولِه تَعالىٰ:

---

١. في «ب، ج»: «أنّا».
٢. في «أ»: «بهما».
٣. في «أ، د، س» و المطبوع: «أيضاً في عثمان» بدل «في عثمان أيضاً».
٤. في «أ»: «و مقبله».
٥. في «أ، د، س»: «أن يفرّق».
٦. في «أ»: ـ «بين».
٧. في «س»: «فيُباح». و في «د»: «فيُبيح».
٨. في «س»: «و لا يُباح». و في «د»: «و لا يُبيح».
٩. في «أ، ج، د»: «أن يفرّق».
١٠. في «أ»: «المُظهر للكفر» بدل «مظهر الكفر». و في «د، س»: + «و مبطنه في جواز النكاح؛ و إذا فرّقت الشريعة بين نكاح الذمّي و النكاح إليه [في «س»: + «جائز»]، جاز الفرق بين المظهر للكفر».
١١. في المطبوع: «و مُبطِنه» بدل «و المنافق».
١٢. في «س»: ـ «و نكاحه».
١٣. في المطبوع: «بأنّ» بدل «علىٰ أنّ».
١٤. في «ج»: «نواصيهم». و في «أ»: «بأنّ» بدل «علىٰ أنّ».

﴿وَ لا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ﴾ الآيةَ[١]، و مُحالٌ أن يَتَعبَّدَهُ بتَركِ الصلاةِ عليه و القيامِ علىٰ قَبرِه إلّا و قَد عَيَّنَه تَعالىٰ لَه[٢] صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ و بدَلالةِ قَولِه[٣] تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسيماهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.[٤]

و إذا كانَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٥] عارِفاً بأحوالِ المُنافِقينَ[٦]، و مُمَيِّزاً لَهُم مِن[٧] غَيرِهِم، و معَ هذا فَما رَأَيناهُ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه فَرَّقَ بَينَ أحدٍ مِنهُم و بَينَ زَوجَتِه، و لا خَالَفَ بَينَ أحكامِه[٨] و أحكامِ المُؤمِنينَ[٩]، و كانَ علَى الظاهِرِ يُعَظِّمُهُم كما يُعَظِّمُ الذي لا قَطعَ علىٰ[١٠] نِفاقِه؛ فَقَد بانَ أنَّ الشريعةَ قَد فَرَّقَت بَينَ مُظهِرِ الكُفرِ و مُبطِنِه في هذِه الأحكامِ.

فإن قيلَ: فيَجوزُ[١١] أن يَكونَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَكَحَ و أَنكَحَ مَن يَعلَمُ خُبثَ باطِنِه[١٢] مُختاراً؟

---

١. التوبة (٩): ٨٤. و في المطبوع: - «الآية».

٢. في المطبوع: - «له».

٣. في «ب، ج»: «بقوله». و فيهما: - «بدلالة».

٤. محمّد (٤٧): ٣٠.

٥. في «أ»: - «و بدلالة قوله تعالى ...» إلىٰ هنا.

٦. في «أ»: «المنافق».

٧. في المطبوع: «عن».

٨. في المطبوع: «أحكامهم».

٩. في «أ، د»: «المؤمن».

١٠. في «ب، ج» و المطبوع: «يقطع بعدم» بدل «لا قطع على».

١١. في «د»: «فيجوّزون». و في المطبوع: «أفيجوز».

١٢. في «أ»: «خبثه باطناً و» بدل «خبث باطنه». و في «د»: «ناقليه» بدل «باطنه».

قُلنا[١]: فِعلُه صلّى اللّهُ عليه و آلِه لذلكَ[٢] يَقتَضي أنَّهُ مُباحٌ، غَيرَ أنَّهُ يَبعُدُ أن يُنكِحَ أحَدُنا غَيرَهُ معَ قَطعِه علىٰ أنَّهُ عَدُوٌّ في الدِّينِ، و إن جازَ أن تُبيحَ الشريعَةُ ذلكَ.

فالأَشبَهُ[٣] أن يَكونَ صلّى اللّهُ عليه و آلِه إذا فَرَضنا أنَّهُ عالِمٌ بخُبثِ باطنِ مَن أنكَحَه و نَكَحَه[٤] في الحالِ[٥]، أن يَكونَ فَعَلَ ذلكَ لتَدبيرٍ[٦] و سياسَةٍ و تَألُّفٍ[٧]، و إلّا فمع الإيثارِ و ارتفاعِ[٨] الأسبابِ لا يَجوزُ أن يَفعَلَ ذلكَ.

و مَن حَمَلَتهُ نَفسُه مِن[٩] غَفلَةِ أصحابِنا علىٰ أن دَفَعَ كَونَ رُقَيَّةَ و زينَبَ[١٠] بِنتَي رَسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه و آلِه علَى الحَقيقَةِ، و زَعَمَ أنَّهُما بِنتا خَديجَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنها ـ مِن[١١] أبي هالَةَ[١٢]، دافِعٌ لِما[١٣] هوَ مَعلومٌ ضَرورةً؛ لأنَّ العِلمَ بذلكَ ممَّن[١٤]

---

١. في «ب»: «فأمّا». و في «ج»: «و أمّا».
٢. في «أ»: «كذلك». و في «س»: «بذلك».
٣. في «ب، ج، س»: «و الأشبه».
٤. في «د، س»: - «و نكحه». و في «أ»: - «أنكحه و».
٥. في «ب، ج»: «و الحال» بدل «في الحال». و في «ب، ج» و المطبوع: + «يقتضي».
٦. في «ب»: «تدبير». و في «ج» و المطبوع: «تدبيراً». و في «د»: «لتدبّر».
٧. في «ج» و المطبوع: «و تألّفاً».
٨. في «س»: + «تلك». و في «أ، س»: «مع» بدل «فمع».
٩. في «ب، ج»: - «حملته نفسه من». و في «د»: «جهل»، و في «س»: «حمل» بدل «حملته».
١٠. في «ب، ج»: + «ليستا». و فيهما: «من قال: إنّ» بدل «على أن دفع كون». و في المطبوع: «رقيّة و زينب ليستا بنت» بدل «دفع كون رقيّة و زينب بنتي».
١١. في «أ»: «بن» بدل «من»، و هو سهو.
١٢. في جميع النسخ ما عدا «أ»: «هالة بن أبي هالة». و في المطبوع: «[هالة] ابن أبي هالة». و هو سهو، فإنّ الذي قيل إنّه كان زوجاً لخديجة عليها السلام قبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هو أبو هالة و اسمه هند بن النبّاش، و أمّا هالة فقيل هو ابن خديجة عليها السلام. راجع: الإصابة، ج ٦، ص ٤٠٦؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ٥٠؛ الثقات لابن حِبّان، ج ٣، ص ٤٣٧.
١٣. في «أ»: «بما». و في «ب، ج» و المطبوع: «غير صحيح» بدل «دافع».
١٤. هكذا في «ف، ر، ي» و المطبوع. و في سائر النسخ: «فيمن».

خالَطَ أهلَ الأخبارِ كالعِلمِ بغَيرِه[١] مِنَ الأُمورِ الظاهِرَةِ، و الشكُّ[٢] فيهِ كالشكِّ في أمرٍ مَعلومٍ بالأخبارِ[٣]، و ما بِنا إلَى المُكابَراتِ في المَعلوماتِ حاجَةٌ[٤]، و الحَمدُ للّهِ وَحدَهُ.[٥]

[حَقُّ القَولِ في إنكاحِ أميرِ المؤمنين عليه السلام ابنَتَه مِن عُمَرَ]

و أمَّا الكَلامُ في نِكاحِ[٦] عُمَرَ، فَقَد تَقدَّمَ أنَّ العَقلَ لا يَمنَعُ مِن[٧] مُناكَحَةِ الكُفّارِ، و أنَّ فِعلَ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ[٨] أقوىٰ حُجَّةٍ، و أوضَحُ دَليلٍ. و هذِه الجُمَلةُ كافيَةٌ لَو[٩] اقتَصَرنا علَيها.

لكِنّا نَقولُ: إنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلامُ لَم يُنكِح عُمَرَ مُختاراً؛ بَل مُكرَهاً، و بَعدَ مُراجَعَةٍ و تَهديدٍ و وَعيدٍ.

و قَد وَرَد الخَبَرُ بأنَّه راسَلَ أميرَ المُؤمِنينَ[١٠] عليه السلامُ يَخطُبُ إلَيه، فدَفَعَه[١١] عَن ذلكَ بأَجمَلِ دَفعٍ، فَاستَدعىٰ[١٢] عُمَرُ العَبّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه،

---

١. في «أ، ب، ج، س»: «بغيرهم». و في «د»: «لغيرهم». و الصحيح ما أثبتناه من المطبوع.
٢. في المطبوع: «و زعم الشكّ» بدل «و الشكّ».
٣. في «ب»: «بالاختبار». و في «ج»: «بالاختيار». و في المطبوع: «في الأخبار».
٤. في المطبوع: «و ما لنا إلى المكابرة بالمعلومات من حاجة».
٥. في «أ»: «فلنحمد اللّٰه» بدل «و الحمد للّٰه وحده». و في «س»: + «و صلّى اللّٰه على محمّد و آله».
٦. في «أ»: «مناكحة». و في المطبوع: «مناكحته».
٧. في «ب، ج»: - «من». و في «س»: «لا يمتنع» بدل «لا يمنع».
٨. في «د»: + «فهو».
٩. في «أ» و المطبوع: «و لو».
١٠. في «أ»: «أرسله»، و في «د، س» و المطبوع: «راسَلَه» بدل «راسل أمير المؤمنين».
١١. في «أ»: «فدفع». و فيه: - «يخطب إليه».
١٢. في «ب، ج»: «و استدعىٰ». و في «د»: «في أجمل» بدل «بأجمل».

ثُمَّ قالَ لَه[١]: ما لي؟ أ بي بَأسٌ؟

فقالَ لَه العَبّاسُ: و ما الذي اقتَضىٰ هذَا القَولَ؟

قالَ[٢]: خَطَبتُ إلَى ابنِ أَخيكَ ابنَتَه فدَفَعَني، و هذا يَدُلُّ علىٰ عَداوَتِه لي و تَبَرِّيهِ[٣] مِنِّي؛ و اللّٰهِ، و اللّٰهِ، لَأَفعَلَنَّ كَذا و كَذا[٤]، و لَأَبْلُغَنَّ[٥] إلىٰ كَذا[٦] و كَذا[٧].

و إنَّما كَنَّينا عنِ التصريحِ بالوَعيدِ الذي نُقِلَ[٨] لِفُحشِه و قُبحِه و تَجاوُزِه كُلَّ حَدٍّ، و الألفاظُ مَشهورةٌ في الرِّوايَةِ مَعروفَةٌ.

فعادَ العَبّاسُ رَحِمَه اللّٰهُ إلىٰ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلامُ، فعاتَبَه و خَوَّفَه، و سَأَلَه رَدَّ[٩] أمرِ المَرأةِ إليهِ، فقالَ لَه: «افعَل ما شِئتَ[١٠]». فمَضىٰ و عَقَدَ عليها.[١١]

و معَ هذَا الإكراهِ و التخويفِ قَد[١٢] تَحِلُّ المَحارِمُ[١٣]، كالخَمرِ و الخِنزيرِ.

و رُوِيَ أنَّ أبا عَبدِ اللّٰهِ[١٤] الصادقَ عليه السلامُ سُئِلَ عَن ذلكَ، فقالَ عليه السلامُ:

---

١. في «ب، ج»: - «له».
٢. في المطبوع: «فقال».
٣. في «ج»: «و براءته». و في «د»: «و نفره». و في «س»: «و نفوره».
٤. في «أ»: - «و كذا». و في «أ، د، س»: «عنّي» بدل «منّي».
٥. هكذا في «د، س» و المطبوع و المصدر. و في «أ»: «و لا يكثر». و في «ب»: «و لأرمينّ». و في «ج»: «و لأرمينّه».
٦. هكذا في «أ، د، س» و المطبوع و المصدر. و في «ب»: «بكذا». و في «ج»: - «إلى».
٧. في «أ، س»: - «و كذا». و في المطبوع: + «و لا يكثر إلىٰ كذا».
٨. في «ج» و المطبوع: «ذكره». و في «د»: «تُتلى».
٩. في المطبوع: «أن يردَّ» بدل «ردّ».
١٠. في «ب، ج»: - «ما شئت».
١١. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٢؛ النوادر للأشعري، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٣٣٢.
١٢. في «ج»: «فقد». و في «د»: «فلا»، و هو سهو واضح.
١٣. في «د»: «للمحارم». و في «أ»: «يحلّ» بدل «تحلّ».
١٤. في «ب، ج»: - «أبا عبد اللّٰه».

«ذلكَ فَرجٌ غُصِبنا علَيه».[١]

فإذا كانَتِ التقيَّةُ و خَوفُ المُحارَبَةِ[٢] و قَطعُ مادَّةِ المُظاهَرَةِ مِمّا[٣] حَمَلَ مَجموعُه و تَفصيلُه[٤] أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلامُ علىٰ بَيعَةِ مَن جَلَسَ في[٥] مَقعَدِه و استَولىٰ علىٰ حَقِّه، و إظهارِ طاعَتِه[٦]، و الرِّضا بإمامَتِه، و أخذِ عَطِيَّتِه، فأهوَنُ مِن ذلكَ إنكاحُه[٧]؛ فَما النِّكاحُ بأعظَمَ مِمّا ذَكَرناهُ[٨]. و إذا حَسُنَ العُذرُ بهذِه[٩] الأُمورِ كُلِّها، و لَولاهُ كانَت قَبيحةً مَحظورةً، فذلكَ[١٠] العُذرُ بعَينِه قائمٌ في النِّكاحِ.

و بَعدُ، فإنَّ النِّكاحَ أخَفُّ حالاً و أهوَنُ[١١] خَطباً مِن سائرِ ما عَدَّدناهُ[١٢]؛ لأنَّه جائزٌ في العُقولِ أن يُبيحَ اللّٰهُ تَعالىٰ إنكاحَ الكُفّارِ معَ الاختيارِ؛ فلَيسَ[١٣] في ذلكَ وَجهُ قُبحٍ ثابتٍ[١٤] لابُدَّ مِن حُصولِه؛ ولكِن[١٥] تُقَبِّحُ العُقولُ[١٦] معَ الإيثارِ

---

١. راجع: الاستغاثة، ج ١، ص ٧٧؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٣٠. و في المطبوع: + «و بعدُ».

٢. هكذا في «أ». و في «ب»: «الخارجة». و في «ج»: «الجارحة». و في «د، س»: «المحارجة».

٣. في المطبوع: «و ما».

٤. في «أ، س»: «و تفصيله». و في «ب»: + «عن». و في «ج»: + «غير».

٥. في «د»: - «في». و فيه: - «علىٰ».

٦. إلى هنا انتهت نسخة «ب»، و هي ناقصة من هنا.

٧. في «أ»: «نكاحه». و في «ج، د»: «النكاح».

٨. في المطبوع: «ذكرنا».

٩. في «س»: «إلىٰ هذه». و فيه: «جَرىٰ» بدل «حَسُنَ».

١٠. هكذا في «ع». و في سائر النسخ: «و كذلك». و في المطبوع: «فكذلك».

١١. في «أ»: «و أخفّ». و فيها: «أهوَن» بدل «أخَفّ».

١٢. في «أ، ج»: «عدّدنا». و في «د»: «أعددناه».

١٣. في «أ» و المطبوع: «و ليس».

١٤. في «ج» و المطبوع: + «بل».

١٥. في «أ، د، س» و المطبوع: «و ليس».

١٦. في «أ»: «في قبح القول». و في «د»: «يتنحّ العقول». و في «س» و المطبوع: «في تقبيح العقول».

و الاختيارِ[١] أن يُسَمّىٰ بالإمامَةِ مَن لا يَستَحِقُّها، و أن يُطاعَ و يُقتَدىٰ بمَن لَم يَكمُل[٢] لَه شَرائطُ الإمامَةِ.

فإذا أَباحَتِ الضرورةُ ما لا يَجوزُ معَ الإيثارِ في العُقولِ إباحَتُه[٣]، كَيفَ لا تُبيحُ الضرورةُ ما كانَ يَجوزُ في العُقولِ معَ الإيثارِ استباحَتُه؟!

و مَن حَمَلَتهُ نَفسُه مِن أصحابِنا علىٰ إنكارِ هذِه المُصاهَرَةِ، [هو] كمَن حَمَلَ نَفسَه علىٰ[٤] إنكارِ[٥] كَونِ رُقَيَّةَ و زَينبَ بِنتَي رَسولِ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ في دَفعِ الضرورَةِ، و الإشماتِ بنَفسِه[٦] أعداءَه[٧]، و التطريقِ علَيه لِمَن لا يَعلَمُ حَقائِقَ الأُمورِ أنَّه[٨] في كُلِّ مَذاهِبِه و اعتقاداتِه علىٰ مِثلِ هذِه الحالِ[٩] التي لا تَخفىٰ علَى العُقَلاءِ ضَرورةُ سَفَهِ[١٠] مُرتَكِبِها.

فأمّا مَن قالَ مِن جُهّالِ[١١] أصحابِنا: «إنَّ العَقدَ[١٢] وَقَعَ؛ ولكِنَّ[١٣] اللّٰهَ تَعالىٰ

---

١. في «أ، ج»: «و الإخبار».

٢. في «د»: «و لعندي يتعيّن لا بكلّ» بدل «و أن يطاع و يقتدى بمن لم يكمل». و في «أ»: «لا يكمل» بدل «لم يكمل».

٣. في «د»: «إباحيّته».

٤. في «أ»: - «هذه المصاهرة، [هو] كمن حمل نفسه على».

٥. هكذا في «س». و في «ج، د»: - «كون». و في «أ، ب»: - «إنكار».

٦. في «أ»: «بنفسها». و في «د»: «معهم».

٧. في «د، س»: «أعداءً». و في المطبوع: «أعداؤه».

٨. في المطبوع: «و أنّه».

٩. في «د، ج» و المطبوع: «الحالة». و «الحال» يؤنّث و يذكّر.

١٠. في «د، س»: «صورة» بدل «ضرورة سفه».

١١. في «د»: «خِيار».

١٢. في «س»: «الفعل».

١٣. في المطبوع: «لكنّ» بدون واو.

كـانَ يُـبَدِّلُ[١] المَـعقودَ عـلَيها[٢] شَـيطانَةً عـندَ القَـصدِ إلَـى التـمتُّعِ بـها[٣]»، فـمِمّا يُـضحِكُ[٤] الثَّكـلىٰ، لأنَّ المَسألَةَ بـاقيةٌ عـلَيه فـي العَـقدِ للكـافِرِ؛ سَـواءٌ[٥] تَـمَتَّعَ أو لَم يَتَمتَّع.

فَما[٦] يَعتَذِرُ بِه مِن[٧] إيقاعِ العَقدِ لكافرٍ[٨] علىٰ مُؤمِنَةٍ هوَ المَطلوبُ[٩] مِنه؛ فَلا مَعنىٰ لِذِكرِ المَنعِ مِنَ[١٠] التَّمَتُّعِ! و كَيفَ يُبيحُ[١١] العَقدَ علىٰ مَن لا يَجوزُ مُناكَحَتُه و لا عَقدُ النكاحِ لَه؟! و إذا أَباحَه العَقدَ[١٢] الواقعَ للتَّمَتُّعِ[١٣]، فكَيفَ يَمنَعُه[١٤] مِمّا[١٥] يَقتَضيهِ العَقدُ[١٦]؟ و المَنعُ مِنَ العَقدِ أَولىٰ مِن إيقاعِه و المَنعِ مِن مُقتَضاهُ. و إنّما أَحوَجَ إلىٰ

---

١. في المطبوع: «أبدل» بدل «كان يبدّل».

٢. هكذا في «ج» و المطبوع. و في سائر النسخ: «عليه».

٣. هكذا في «س». و في سائر النسخ و المطبوع: - «بها».

٤. في المطبوع: «يضحك به». و في «أ، س»: «ممّا» بدل «فممّا».

٥. في «د»: + «أن».

٦. هكذا في «ف، ر، ي» و المطبوع. و في ظاهر سائر النسخ: «ممّا».

٧. في «س»: «مع».

٨. لم يرد في «ج» من: «سواء تمتّع أو لم يتمتّع ...» إلى هنا. و في المطبوع: «[عقد] الكافر».

٩. في «أ» و المطبوع: «المحذور» بدل «المطلوب».

١٠. في «ج»: «في». و في «أ» و المطبوع: «و لا» بدل «فلا».

١١. في «د»: - «و كيف يبيح». و في «س»: «صحّ» بدل «يبيح». و في «ج»: «فكيف» بدل «و كيف».

١٢. في النسخ و المطبوع: «بالعقد». و الصواب ما أثبتناه.

١٣. هكذا في «ف، ي» و المطبوع. و في سائر النسخ: «التمتّع». و المراد بالعقد الواقع للتمتّع: العقد الذي يقع بطبيعته بهدف التمتّع.

١٤. هكذا في «ف، ي» و المطبوع. و في سائر النسخ: «منعه».

١٥. هكذا في «د». و في سائر النسخ: «لما».

١٦. في «ج، د، س»: - «العقد».

ذلكَ العَجزُ عَن ذِكرِ العُذرِ الصحيحِ.[١]

و هذِه جُملَةٌ مُغنيَةٌ عَمّا[٢] سِواها بإذنِ اللّهِ تَعالىٰ، و الحَمدُ لِلّهِ وَحدَهُ[٣].

١. هكذا في «ر، س، ع، ف». و في «أ»: «و إنّما أخرج عن ذلك العجز عن ذكر الصحيح». و في «ج»: +«من العذر». و في «د»: «و إنّما أخرج العجز عن ذكر العذر».

٢. في «أ»: «عن» بدل «عمّا». و في المطبوع: «عن ذكر» بدله. و في «د»: «فهذه» بدل «و هذه».

٣. في «أ، د»: - «و الحمد للّه وحده». و في المطبوع: «و له الحمد و الصلاة علىٰ محمّد و آله» بدل «و الحمد للّه وحده».

(٦٥)

مَسألةٌ أُخرىٰ حَولَ إنكاحِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ابنَتَه مِن عُمَرَ

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى إلى السؤال أكثر من مرّة عن موضوع زواج الخليفة الثاني من بنت أمير المؤمنين عليه السلامُ، و عن السبب الذي دعا إلى ذلك. فقد سُئل عن ذلك في المسائل الميّافارقيّات (مسألة ٣٧)، كما سُئل في مجلس مَن وصفه بـ«الرئيس» عن نفس الموضوع، فقام بتأليف رسالة مستقلّة حملت عنوان «إنكاح أمير المؤمنين عليه السلامُ ابنته من عمر»، تحدّث فيها عن الموضوع بالتفصيل، و وسّع البحث فيها ليشمل زواج الخليفة الثالث من بنات النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و زواج النبيّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من عائشة و حفصة. و قد أشار إلى تأليفه هذه الرسالة في الرسالة محلّ البحث، حيث قال:

> و أزلنا الشبهة المعترضة بها، و أفردنا كلاماً استقصيناه و استوفيناه في نكاح أُمّ كلثوم، و إنكاح النبي بنتَيه من عثمان بن عفّان، و نكاحه هو عليه السلامُ أيضاً عائشة و حفصة، و شرحنا ذلك و بسطناه.

كما تعرّض إلى هذا الموضوع في بعض كتبه الكلاميّة الأُخرى[1].

و في هذه الرسالة لم يزد على ما ذكره في تلك المواضع، حيث ذهب إلى أنّ زواج الخليفة الثاني لم يكن عن رضا و اختيار من أمير المؤمنين عليه السلامُ، بل كان تقيّة،

---

١. الذخيرة، ص ٤٧٧؛ الشافي، ج ٣، ص ٢٧٢.

و جاء نتيجة توعُّد و تهديد، و ذكر رواية الزواج و التهديد الذي حصل قبل ذلك.

و أضاف أنّه ليس من العجيب أن تبيح التقيّة هذا الزواج، بعدما أباحت البيعة لهم، و الدخول في الشورى، و غير ذلك مما فعله أمير المؤمنين عليه السلامُ تقيّة.

و يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى إرجاعُه فيها إلى كتابه الشافي، و هذا يعتبر قرينة داخليّة مهمّة على تصحيح النسبة.

هكذا و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٨ في ضمن مجموعة مسائل حملت عنوان: «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحة (٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٩٣ ـ ١٩٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مَسألةٌ أُخرىٰ حَولَ إنكاحِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام ابنَتَه مِن عُمَرَ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

و سَألوا أيضاً عن[1] موجَبِ الفقهِ المُجيزِ لأميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ تزويجَ أُمِّ كُلثومٍ، و قالوا: أَوضِحوا لنا[2] عن[3] طَريقٍ يوجِبُه الدينُ و يُبيحُه[4] و لا يَمنَعُه، و هَل[5] مُستَعمِلُ التقيّةِ و مُظهِرُ المُجامَلةِ [يَجوزُ له] أن يَنتَهيَ إلَى الحَدِّ الذي لا مَزيدَ عليه في الخِلطةِ، و هو التزويجُ؟!

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ[6] ـ:

قالَ الشريفُ المرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ: اِعلَم أنّا قد بيّنّا في كتابِنا «الشافي في [الإمامةِ]» الجوابَ عن هذه المسألةِ، و أَزَلنا الشُّبهةَ المُعتَرِضةَ بها.[7]

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «من».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «أوضحي النساء» بدل «أوضحوا لنا».

٣. في النسخ الثلاث و المطبوع: «من». و ما أثبتناه هو الصواب.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «و يتّجه».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «و هو».

٦. في «س، ص» و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٧. الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٢٧٢.

و أَفرَدنا كلاماً استَقصَيناه و استَوفَيناه في نِكاحِ أُمِّ كُلثومٍ، و إنكاحِ النبيِّ بِنتَيه[١] مِن عُـثمانَ بـنِ عَـفّانَ، و نِكـاحِه هـو عـليه السـلامُ أيـضاً عـائشةَ و حَـفصةَ؛ و شَرَحنا ذلكَ و بَسَطناه.[٢]

و الذي يَجِبُ أن يُعتَمَدَ في نِكاحِ أُمِّ كُلثومٍ عليها السلامُ: أنّ هذا النكاحَ لَم يَكُن عن اختيارٍ و لا إيثارٍ، و لكِن بَعدَ مُراجَعةٍ و مُدافَعةٍ كادَت تُفضي إلَى المُخارَجةِ[٣] و المُجاهَرةِ[٤].

فإنّه رُويَ أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ استَدعَى العبّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ، فقالَ له: ما لي؟ أ بي بأسٌ؟

فقالَ له ما يَجِبُ[٥] أن يُقالَ لمِثلِه في الجوابِ عن هذا الكلامِ.

فقالَ له: خَطَبتُ إلَى ابنِ أخيكَ علىٰ بنتِه أُمِّ كُلثومٍ، فدافَعَني و مانَعَني و أَنِفَ مِن مُصاهَرَتي؛ وَ اللّٰهِ لَأُغَوِّرَنَّ[٦] زَمزَمَ و أَسُدَّنَّ[٧] السِّقايةَ، و لا تَرَكتُ لكُم يا بَني هاشِمٍ مَنقَبةً إلّا أَدحَضتُها[٨]، و لَأُقيمَنَّ عليه شُهوداً يَشهَدونَ عليه بالسَّرَقِ و أَحكُمُ بقَطعِه.

---

١. في «س، ص»: «و إنكاح بنته». و في المطبوع: «و إنكاح بنته صلّى اللّٰه عليه و آله».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «فبسطناه». و راجع رسالة: إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر.

٣. «المُخارَجةُ»: المُناهَدةُ (أي المُخاصَمةُ) بالأصابع؛ و هو أن يُخرِجَ هذا مِن أَصابعِه ما شاءَ و الآخَرُ مِثلَ ذلك. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٩ (خرج).

٤. في حاشية «س» نقلاً عن نسخةٍ: «المجاهَدة».

٥. في «س» و المطبوع: «يجيب».

٦. في «ص» و المطبوع: «لأعوّرنّ». و غَوَّرَ فُلانٌ: أتَى الغَورَ؛ و الغَورُ مِن كُلِّ شيءٍ: قَعرُه و عمقُه. راجع: لسان العرب، ج ٥، ص ٣٣ (غور).

٧. في «س» و المطبوع: «و لأهدمنّ»، و في المصادر: «و لأنتزعنّ منك» كلاهما بدل «و أسدّنّ».

٨. في «س» و المطبوع: «إلّا و هدمتها». و في «ص» و حاشية «س»: «إلّا أوحصها».

فمَضَى العبّاسُ إلىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فأخبَرَه بما جَرىٰ، و خَوَّفَه مِن المُكاشَفةِ التي كانَ عليه السلامُ يَتَحاماها و يَفتَديها برُكوبِ كُلِّ صَعبٍ و ذَلولٍ؛ فلمّا رأىٰ ثِقَلَ ذلكَ عليه، قالَ له العبّاسُ: رُدَّ أمرَها إليَّ حتّىٰ أعمَلَ أنا ما أراه. ففَعَلَ عليه السلامُ[1] ذلكَ، و عَقَدَ عليها العبّاسُ.[2]

و هذا إكراهٌ يَحِلُّ له كُلُّ مُحرَّمٍ، و يَزولُ معه كُلُّ اختيارٍ.

و يَشهَدُ بصِحّتِه ما رُويَ عن أبي عبد اللّٰهِ عليه السلامُ، مِن قولِه و قد سُئلَ عن هذا العَقدِ، فقالَ عليه السلامُ: «ذلكَ فَرجٌ غُصِبنا عليه».[3]

و ما العَجَبُ مِن أن تُبيحَ التقيّةُ و الإكراهُ و الخَوفُ مِن الفتنةِ في الدينِ و وقوعِ الخِلافِ بَينَ المُسلِمينَ لِمَن هو الإمامُ بَعدَ الرسولِ عليهما السلامُ المُستَخلَفُ[4] علىٰ أُمّتِه أن يُمسِكَ عن هذا الأمرِ، و يُخرِجَ نفسَه منه، و يُظهِرَ البَيعةَ لغَيرِه، و يَتصرَّفَ بَينَ أمرِه و نَهيِه، و يَنفُذَ عليه أحكامُه[5]، و يَدخُلَ في الشورَى التي هي بِدعةٌ و ضَلالٌ و ظُلمٌ و مُحالٌ، و مِن أن يَستَبيحَ لأجلِ هذه الأُمورِ المذكورةِ [العَقدَ] علىٰ مَن لَو مَلَكَ اختيارَه لَما عَقَدَ عليه؟!

و إنّما يَتعجَّبُ مِن ذلكَ مَن لا يُفكِّرُ في الأُمورِ و لا يَتأمَّلُها و لا يَتدبَّرُها؛ [أمّا مَن فَكَّرَ في الأمورِ و تأمَّلها و تَدبَّرَها، لَم يُحرَمْ مِن] دليلٍ علىٰ جوازِ العَقدِ، و اقتَضَى

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «السلام».

٢. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٢؛ النوادر للأشعري، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٣٣٢.

٣. الاستغاثة، ج ١، ص ٧٧؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٣٠.

٤. في المطبوع: «و المستخلف».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «أحكام».

الحالُ له فِعلَ[١] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ؛ لأنّه عليه السلامُ لا يَفعَلُ قَبيحاً، و لا يَرتَكِبُ مأثَماً.

و قد تُبيحُ الضرورةُ أَكلَ المَيتةِ و شُربَ الخَمرِ! فما العَجَبُ ممّا هو دونَها؟!

فأمّا مَن جَحَدَ مِن غَفَلةِ أصحابِنا وقوعَ هذا العَقدِ، [فإنّ وقوعَ هذا العَقدِ] و نَقلَ هذا البَيتِ، و أنّها وَلَدَت أولاداً مِن عُمَرَ، معلومٌ مشهورٌ،[٢] و لا يَجوزُ أن يَدفَعَه إلّا جاهلٌ أو مُعانِدٌ؛ و ما الحاجةُ بِنا إلىٰ دَفعِ الضروراتِ و المُشاهَداتِ في أمرٍ له مَخرَجٌ مِن الدينِ صَحيحٌ؟![٣]

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «مثل».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٤٠؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧١.

٣. في المطبوع: - «صحيح».

(٦٦)

المسألةُ في تفضيلِ فاطمةَ عليها السلام

مقدّمة التحقيق

تعدّ فاطمة الزهراء عليها السلامُ في الوجدان الإسلامي شخصيّة ذات قدسيّة و مكانة خاصّة، فهي شخصيّة منقطعة النظير، و على الرغم من قصر عمرها إلّا أنّها استطاعت أن تترك بصماتها على التاريخ، فصارت تعدّ في مصاف الشخصيّات الإسلاميّة الكبرى.

و قد ساعد على ذلك بشكل كبير كلماتُ رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه في حقّها، و الألقاب التي أضفاها عليها، فهي بضعة منه[1]، و نور عينه، و ثمرة فؤاده[2]، و هكذا أخذ الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه يرقى في وصفها و تعداد مناقبها، حتّى رفعها فوق نساء العالمين، فصارت سيّدة نساء العالمين بلا منازع[3]، و بذلك فاقت مريم، و آسية، و أُمّها خديجة في الفضل و الرفعة.

و هذا بالطبع لا يعني أنّها ارتفعت بواسطة كلمات رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه فقط ـ و إن كانت هذه الكلمات مَدعاة للرفعة ـ و إنّما كانت تستحقّ تلك الكلمات بجدارة، فوسمها الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه بها، و جاءت كلماته في مكانها المناسب.

---

١. صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢١٠.

٢. الأمالي للصدوق، ص ٥٧٥.

٣. راجع: المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٥٦.

محتوى الرسالة

و قد سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة من قِبَل جماعة عن فضل فاطمة الزهراء عليها السلامُ، و يبدو أنّ هذا السؤال هو جزء من مجموعة أسئلة وجّهوها إليه، فإنّ الرسالة تبدأ هكذا: «و سألوا أيضاً»؛ فإنّه يظهر من هذا أنّ السؤال المطروح هنا معطوف على أسئلة أُخرى.

و يبدو أنّ السائلين كانوا على مستوى ضئيل من المعرفة، حيث سألوا عن سبب تفضيل فاطمة الزهراء عليها السلامُ على سائر بنات رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه؛ مع أنّها في الحقيقة أفضل من جميع النساء، لا من أخواتها فقط؛ فإنّ المتعارف وصفها بأنّها سيّدة نساء العالمين، لا سيّدة بنات الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه فحسب؛ و لذلك تحدّث الشريف المرتضى في الجواب عن سبب تفضيلها على سائر النساء دون خصوص بنات الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه من دون أن يصرّح بخطأ السائلين في ذلك.

و في الجواب، و بعد أن بيّن أنّ المقصود بالفضل كثرة الثواب، تحدّث عن تفضيل فاطمة الزهراء عليها السلامُ على النساء من خلال بحثين: أحدهما ثبوتيّ، و الآخر إثباتي.

أمّا البحث الثبوتي، فقد بيّن فيه أنّ كثرة الثواب تحصل بطريقتين:

كمّية، و ذلك من خلال الاستكثار من الطاعات.

و كيفية، و ذلك من خلال الإخلاص في العبادة، و الخضوع للّه تعالى فيها، و القربة إليه، فإنّه يمكن أن تربو طاعة واحدة مخلصة على ثواب طاعات سنوات مديدة لأشخاص كثيرين.

و إذا كان الأمر كذلك، فما الإشكال في افتراض أنّ فاطمة الزهراء عليها السلامُ قد استكثرت من العبادة كمّاً، و أخلصت للّه تعالى فيها كيفاً، حتّى فاقت جميعَ النساء؟

و بنفس هذه الطريقة يمكننا الحديث عن فضيلة رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه على سائر الخلق من نبيّ و غيره.

إذن لا استبعاد في إمكان أن يزيد ثواب فاطمة الزهراء عليها السلامُ على جميع النساء، فتكون أفضل منهنّ جميعاً.

و أمّا البحث الإثباتي، فقد قام الشريف المرتضى بإثبات أنّ فاطمة الزهراء عليها السلامُ هي سيّدة النساء بلا منازع من خلال إجماع الإماميّة على أنّها أفضل النساء، و أنّ زوجها أمير المؤمنين عليه السلامُ أفضل الرجال بعد الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه، و إجماعُ الإماميّة حجّة.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٧ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحة (٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (١٩٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

المسألةُ في تفضيلِ فاطمةَ عليها السلام

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

و سألوا أيضاً عن السيّدةِ فاطمةَ عليها السلامُ فقالوا: ما وجهُ هذا الفَضلِ المتفاوِتِ علىٰ سائرِ بَناتِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟ و ما [الذي] يوجِبُ ذلكَ وجوباً يُصحِّحُه[1] النظَرُ؟ و ألّا سَلَّمتم لغَيرِها منهُنَّ[2] مِثلَ ميراثِها[3] صَلَّى اللّٰهُ عليها؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ[4] ـ:

اِعلَمْ أنّ «الفَضلَ في الدينِ» إنّما هو كَثرةُ الثوابِ المُستَحَقِّ علىٰ وجهِ التعظيمِ و التبجيلِ، و الثوابُ إنّما يُستَحَقُّ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ بالطاعاتِ و فعلِ الخَيراتِ و القُرُباتِ.

و إنّما يَكثُرُ باستحقاقِه بأحَدِ وجهَينِ:[5] إمّا بالاستكثارِ مِن فعلِ الطاعاتِ، أو بأن تَقَعَ الطاعةُ علىٰ وجهٍ مِن الإخلاصِ و الخضوعِ للّٰهِ تَعالىٰ و القُربةِ إليه يُستَحَقُّ بها لأجلِ ذلكَ الثوابُ الكَثيرُ؛ و لهذا كانَ ثَوابُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علىٰ كُلِّ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «بصحيحة».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «منهيّ».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «يراثها».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٥. في «س، ص» و المطبوع: «الوجهين».

طاعةٍ بصَلاةٍ أو صيامٍ يَفعَلُها أكثَرَ مِن ثَوابِ كُلِّ فاعلٍ مِنّا[١] لمِثلِ تلكَ الطاعةِ.

و إذا كانَت هذه الجُملةُ مُتمهِّدةً في الأُصولِ، فما المُنكَرُ مِن أن تَكونَ[٢] سَيّدةُ النساءِ فاطمةُ عليها السلامُ قد انتَهَت مِن الاِستكثارِ مِن فعلِ الطاعاتِ، ثُمَّ مِن وقوعِها منها[٣] علىٰ أفضَلِ الوجوهِ الموجِبةِ لكَثرةِ الثوابِ و تَضاعُفِه؛ إلَى[٤] الحَدِّ الذي فاقَت و فَضَلَت علَى النساءِ كُلِّهِنَّ؟

و لَو قالَ لنا قائلٌ: و ما الفَضلُ الذي بانَ به مُحمّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن سائرِ الخَلقِ أجمَعينَ مِن نَبيٍّ و غيرِه؟ هَل كانَ جوابُنا له إلّا مِثلَ ما تَقدَّمَ مِن جوابِنا؟ فوجوهُ زيادةِ الفَضلِ لا تُحصىٰ و لا تُحصَرُ.

و لَم يَبقَ إلّا أن يُدَلَّ علىٰ أنّها عليها السلامُ أفضَلُ النساءِ كُلِّهِنَّ. و المُعتَمَدُ في الدلالةِ علىٰ ذلكَ إجماعُ الشيعةِ الإماميّةِ عليه؛[٥] فإنّهم مُجمِعونَ بلا خِلافٍ بَينَهم[٦] علىٰ أنّها عليها السلامُ أفضَلُ النساءِ، كَما أنّ بَعلَها[٧] عليه السلامُ أفضَلُ الرجالِ بَعدَ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «منها».

٢. في النسخ الثلاث: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمطبوع.

٣. في «س، ص» و المطبوع: - «منها».

٤. في «ج، ص»: - «إلى».

٥. في «س» و المطبوع: - «عليه». و في «ص»: «عليهم».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «فيها».

٧. في النسخ الثلاث و المطبوع: «بعله»، و هو سهو واضح.

(٦٧)

مَسألةُ في فَدَكَ

مقدّمة التحقيق

لقد أثار النزاع الذي وقع بين السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلامُ و الخليفة الأوّل حول فدك بحوثاً و نزاعات كلاميّة عديدة، فقد أخذ الشيعة على الخليفة عدمَ تصديقه لكلام فاطمة الزهراء عليها السلامُ في أنّ رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه نَحَلها فدكاً في حياته، مع علمه بعصمتها، و أنّها من أهل البيت عليهم السلامُ، و أنّها سيّدة نساء العالمين.

و قد تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى هذا البحث، حيث افترض سؤالاً، و خلاصته: أنّه من أين كان يجب على الخليفة أن يعلم بعصمة فاطمة الزهراء عليها السلامُ؟ و لو افترضنا أنّه كان لديه طريق إلى العلم بذلك، فمن قال إنّه يجب عليه النظر في ذلك الطريق؟ فليس كلّما وُجد طريقٌ إلى العلم بشيء، وجب النظر فيه.

و أجاب بجوابين:

الأوّل: جواب مبنائي، و هو أنّ الخليفة الأوّل لم يكن هو الإمام، بل الإمام هو أمير المؤمنين عليه السلامُ، و بذلك لا يحقّ للخليفة أن يحكم في مسألة فدك أساساً، حتّى يقال: إنّه لم يكن يعلم بعصمة فاطمة الزهراء عليها السلامُ، و لذلك لم يحكم لصالحها.

الثاني: على فرض التنزّل و التسليم بأنّ للخليفة حقّ الحكم في هذه المسألة، فنقول: كان يجب عليه أن يعلم بعصمة فاطمة الزهراء عليها السلامُ كي يحكم

لصالحها من دون الحاجة إلى بيّنة، و قد كان له طريق إلى العلم بذلك، فإنّ الدليل على عصمتها منصوص موجود، و كان يجب عليه النظر في هذا الدليل؛ لأنّه إذا تمكّن الحاكم من معرفة صدق المدّعي، وجب عليه النظر في ذلك.

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى كان يرى أنّ لكلّ من الأُصول و الفروع التي عليها الإماميّة أدلّة قطعيّة واضحة، و أنّ التوصّل إلى العلم بذلك أمر ممكن، و أنّه لا مجال إلى الظنّ في ذلك، فيجب النظر في تلك الأدلّة ليحصل العلم[1]، و لذلك كان برأيه أنّه يجب على الخليفة النظر في دليل عصمة فاطمة الزهراء عليها السلامُ، و تحصيل العلم و اليقين بذلك، و لا عذر له في ذلك.

و في الختام أجاب الشريف المرتضى عن إشكال، و هو: إنّما يجب علىٰ الحاكم النظر في بيِّنة المدّعي فيما لو طالبه المدّعي بذلك، و فاطمة عليها السلام لم تطالب أبا بكر بالنظر في بيِّنتها و هي دليل عصمتها، فلم يجب عليه النظر في ذلك الدليل. فأجاب بأنّ ما وقع في الخارج و ما جرىٰ هو أنّ أبا بكر كان له طريق إلى العلم بعصمتها عليها السلام، و كان يجب عليه النظر فيه و إن لم تطلب منه ذلك. ولكن في الإشكال الأخير طُرح افتراض آخر، و هو أنّ فاطمة عليها السلام لم تكن لديها بيِّنة ظاهرة علىٰ دعواها، ففي هذا الصورة يجب أن نجيب بما يتناسب مع هذا الافتراض فنقول: كان يجب علىٰ فاطمة عليها السلام أن تنبّه أبا بكر علىٰ دليل عصمتها كي ينظر فيه. ولكن بما أنّ أساس الافتراض الذي بُني عليه الإشكال غير صحيح لذلك لم يجب عليها التنبيه علىٰ دليل عصمتها؛ لوضوحه. هذا ما ظهر لنا من جواب الشريف المرتضى على الإشكال الأخير.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٥٤.

١٤١ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحة (٤٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٩٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

مَسألةٌ في فَدَكَ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: إذا كنتم تُخطِّئونَ أبا بَكرٍ في مَنعِه فاطمةَ عليها السلامُ مِن أن يُسلِّمَ إليها فَدَكَ علىٰ جِهةِ النِّحلةِ، و أن يَقبَلَ فيها دَعواها؛ لأجلِ عِصمتِها عليها السلامُ، و أنّ المعصومَ المقطوعَ علىٰ صِدقِه لا يَحتاجُ إلىٰ بيِّنةٍ، فمِن أينَ أنّ[1] أبا بَكرٍ كانَ يَعلَمُ عِصمتَها عليها السلامُ؟

فإن قُلتم: إن لَم يَكُن عالِماً بذلكَ، فكانَ يَجِبُ عليه أن يَعلَمَه؛ فإذا فَرَّطَ فيه مع قيامِ الدلالةِ عليه كانَ مَلوماً.

قيلَ لكم: و مِن أينَ يَجِبُ عليه أن يَعلَمَه، و لَو كانَ إليه طَريقٌ و عليه دليلٌ؟ فلَيسَ كُلُّ شَيءٍ إلَى العِلمِ به طَريقٌ وَجَبَ علينا أن نَعلَمَه.

الجوابُ:

أمّا[2] أبو بَكرٍ فلَيسَ له علَى الحقيقةِ الحُكمُ علىٰ فاطمةَ عليها السلامُ و لا لها، فيَجِبَ[3] أن يَعلَمَ عِصمتَها ليَعلَمَ وجوبَ الحُكمِ بما تَدَّعيه، و الأحكامُ إلَى الإمامِ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «أنّ».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «فأمّا».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «و يجب».

الذي هو غيرُه، فصارَ المنعُ منه لها عليها السلامُ مِن فَدَكَ بغَيرِ حَقٍّ علىٰ كُلِّ حالٍ.

لا سِيَّما و أبو بَكرٍ يَعلَمُ أنّ إمامَ ذلكَ الزمانِ هو بَعلُها عليه السلامُ، و ما فَسَحَ[1] لها في[2] المُطالَبةِ إليه بفَدَكَ إلّا و هي مُستَحِقّةٌ؛ و مَعرِفتُه بإمامتِه واجبةٌ لا مَحالةَ بِلا شُبهةٍ.

فإذا قيلَ: لَو قَدَّرنا أنّه[3] الإمامُ و الحاكمُ بَينَ المُسلِمينَ، أ يَجِبُ عليه أن يَعلَمَ عصمةَ فاطمةَ عليها السلامُ أم لا يَجِبُ عليه؟ فإن جَوَّزتم أن لا يَجِبَ عليه العِلمُ بالعصمةِ، فقَد عَذَرتموه بهذا التقديرِ و الفَرضِ في مَنعِها فَدَكَ.[4] و إن أَوجَبتم العِلمَ بالعصمةِ، فبيِّنوا مِن أيِّ وجهٍ يَجِبُ عليه ذلكَ؟

قُلنا: إذا قَدَّرنا المسألةَ هذا التقديرَ ـ الذي هو بخِلافِ الحالِ التي جَرَت عليها ـ فالجوابُ: أنّ أبا بَكرٍ إذا كانَ له أن يَحكُمَ لفاطمةَ عليها السلامُ و عليها، بأن قَدَّرنا صِحّةَ إمامتِه، و كانَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد دَلَّ علىٰ عِصمتِها صَلَواتُ اللّٰهِ عليها، فيَجِبُ عليه أن يَعلَمَ هذه الحالَ منها؛ حتّىٰ إذا ادَّعَت أمراً وَجَبَ تسليمُه إليها؛ للعِلمِ بصِدقِها. و معلومٌ أنّها ادَّعَت فَدَكَ[5].

و لأبي بَكرٍ طَريقٌ إلَى العِلمِ بصِدقِها في دَعواها؛ بأن يَنظُرَ في الدليلِ الذي نَصَّه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ عِصمتِها، فيَجِبُ أن يَنظُرَ فيه ليَعلَمَ صِدقَها و يَجِبَ[6] التسليمُ إليها؛

---

١. أي أمير المؤمنين عليه السلامُ.

٢. في «س، ص»: «من في». و في المطبوع: «من».

٣. أي أبا بكر.

٤. في «س، ص» و المطبوع: «من منعها في فدك» بدل «في منعها فدك».

٥. في النسخ: «فدكاً».

٦. كذا، و الأنسب: «و وجوبَ».

لأنّه لا خِلافَ في أنّ الخَصمَ إذا ادّعىٰ بيِّنةً عندَ الحاكمِ، فيَجِبُ علَى الحاكمِ أن يَنظُرَ في بيِّنتِه؛ ليَغلِبَ في ظنِّه ثُبوتُ الحَقِّ له فيَقضيَ له[1] به.

و معلومٌ أنّ الظنَّ لا حُكمَ له مع إمكانِ العِلمِ؛ و إذا تَمكَّنَ الحاكمُ مِن أن يَعلَمَ صِدقَ المُدَّعي، وَجَبَ أن يَنظُرَ في ذلكَ ليَعلَمَ بحَسَبِ عِلمِه، كَما وَجَبَ عليه النظَرُ فيما يؤَدّي إلىٰ[2] غلبةِ الظنِّ مِن بيِّناتِه[3]، و إذا لَم يَفعَلْ فقَد فَرَّطَ.

فإذا قيلَ: المُدَّعي عند الحاكمِ لحَقِّه إنّما يَلزَمُ الحاكمَ[4] النظَرُ في بيّنتِه التي أشارَ إليها المُدَّعي[5] و عَيَّنَها[6]، و طالَبَ الحاكمَ بالنظَرِ[7] فيها؛ و فاطمةُ عليها السلامُ ما طالَبَت أبا بَكرٍ بالنظَرِ فيما يَجري مَجرَى البيِّنةِ لها مِن دليلِ عِصمتِها، فكَيفَ يَجِبُ عليه النظَرُ في ذلكَ؟

قُلنا:[8] إذا كُنّا نُقدِّرُ حالاً لَم يَكُن ـ و الحالُ الجاريةُ علىٰ ما ذَكرنا يَقتَضي وجوبَ التسليمِ لِما ادَّعَته و تَركِ المُعارَضةِ فيه، فإذا قَدَّرنا حالاً أُخرىٰ لَم يَتَّفِقْ ـ قَدَّرنا ما يَليقُ بها، فقُلنا: [إذا] ادَّعَت فاطمةُ عليها السلامُ فَدَكاً عندَ حاكمٍ له أن يَحكُمَ بَينَ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «فيقضي له».

٢. في «ج» و حاشية «س»: «يؤدّيه إليه». و في «ص»: «يرويه إليه».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «بيانه».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «لحقّه إنّما يلزم الحاكم».

٥. كذا، و الأنسب حذف كلمة «المدّعي»؛ للاستغناء عنها بما تقدّم.

٦. في «س، ص» و المطبوع: «أسند إليها المدّعي و يمينها» بدل «أشار إليها المدّعي و عيّنها».

٧. في «ج»: «الحاكم النظر». و في «س، ص» و المطبوع: «الحكم بالنظر»، كلاهما بدل «الحاكم بالنظر».

٨. في «ص» و حاشية «س»: «ظنّاً».

المُسلِمينَ، و لَم يَكُن لها بيِّنةٌ ظاهرةٌ[١] تَقتَضي غلبةَ الظنِّ مِن شَهادةٍ، وَجَبَ عليها أن تُنبِّهَ[٢] الحاكمَ علىٰ أنّ جِهةَ وجوبِ تسليمِه[٣] الحَقَّ إليها هو[٤] دليلُ عِصمتِها، و تُشيرَ[٥] أيضاً إلَى الدليلِ بعَينِه؛[٦] حتّىٰ يَكونَ بَينَ النظَرِ فيه[٧] و وقوعِ العِلمِ له و وجوبِ التسليمِ، و بَينَ لزومِ التقصيرِ إيّاه[٨].

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في المطبوع: - «ظاهرة».

٢. في «س» و المطبوع: «ينبّه».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «تسليم».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «و هو».

٥. في «ج، ص»: «و نشير».

٦. في «س» و المطبوع: «بيّنته».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «إليه».

٨. أي: و بين أن يلزمه التقصير.

(٦٨)

مسألةٌ في صِحّةِ حَملِ رأسِ الحُسَينِ عليه السلام إلَى الشامِ

مقدّمة التحقيق

لقد كان لمقتل الحسين عليه السلامُ و ما جرى عليه من أحداث مأساويّة وقعٌ كالصاعقة على المسلمين، فقد كان ما حصل في يوم عاشوراء أمرٌ لا يُصدَّق بكلّ المعايير؛ فكيف يمكن التعامل مع سيّد شباب أهل الجنّة و ريحانة رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أحد أهل البيت عليهم السلامُ بكلّ هذه القسوة و الفضاعة و الجفاء؟!

و قد جَرَّ هذا الحدث المُريع إلى طرح تساؤل كلامي، و هو أنّه كيف يمكّن اللّٰه تعالى عدوَّه من وليّه ليفعل به أشنع الأفعال؟! أ ليس هذا أمراً قبيحاً، و نوعاً من الإعانة على الظلم؟

و قد كان لوقعة كربلاء صور مأساويّة كثيرة، و يبدو أنّ إحدى تلك الصور التي أثارت السائل الذي طرح السؤال على الشريف المرتضى، و حاول التشكيك فيها هي صورة حمل الرأس الشريف إلى الشام، فقد سأل عن صحّة هذه الحادثة تاريخيّاً، و عن الوجه فيها.

و الظاهر أنّ مراده من الوجه ـ كما سوف يتّضح من جواب الشريف المرتضى ـ هو السؤال عن البحث الكلاميّ المتقدّم حول كيفيّة إمكان أن يُمكّن عدوُّ اللّٰه من وليّه.

و قد أجاب الشريف المرتضى أوّلاً بأنّ خبر حمل الرأس الشريف قد أطبق عليه جميعُ الرواة و المصنّفين حول يوم الطفّ، و هذا يعني أنّه خبر معتبر و قابل

للاعتماد، و أنّه لا يصحّ التشكيك في هذه الحادثة، و لو كان خبرَ واحد لأشار إليه الشريف المرتضى، كما هي عادته عندما يُسأل عن قضايا و إشكالات مأخوذة من الأخبار.

و بعد ذلك أجاب على الإشكال الكلاميّ، و ذلك من خلال بيانين:

الأوّل: جواب نقضيّ، و هو أنّ حمل الرأس الشريف ليس أفضع و أقبح شيء حصل في مأساة كربلاء، بل قد حصل آنذاك ما هو أفضع و أقبح، و هو نفس قتل أبي عبد اللّٰه عليه السلامُ، فإنّ قبح هذا الفعل لا يُوزَن به شيء، و قد مكّن اللّٰهُ تعالى منه، كما مكّن أيضاً من قتل أمير المؤمنين عليه السلامُ، و لا يمكن لأحد إنكار هذه الوقائع تاريخيّاً. إذن تمكين عدوّ اللّٰه من وليّه قد وقع في التاريخ، و لو أمكن لأحد إنكار حمل الرأس الشريف إلى الشام لأجل قبحه، لم يمكنه إنكار أصل قتل الحسين، أو أمير المؤمنين عليهما السلامُ.

و الثاني: جواب حلّيّ، و هو أنّ من شرط التكليف التمكين من القبيح، و عدم الحيلولة بين المكلّف و بين القبيح، فإنّ الإنسان مختار في أفعاله، و هذا الاختيار شرط للتكليف، فإنّ المضطرّ لا يحسن تكليفه، و لذلك شاءت إرادة اللّٰه تعالى أن لا يحول بين الإنسان المختار و بين ما يريد فعله من حَسَن أو قبيح، فلم يَمنع من الأعمال القبيحة التي وقعت في حادثة الطف، من قتل أبي عبد اللّٰه عليه السلامُ، و حمل الرأس الشريف إلى الشام.

هذا، و قد أشار ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) إلىٰ هذه الرسالة و نسبها إلى الشريف المرتضى.[1]

و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٠ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

---

١. مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ج ٣، ص ٢٣١.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في صِحّةِ حَملِ رأسِ الحُسَينِ عليه السلام إلَى الشامِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ: هَل ما رُويَ مِن حَملِ رأسِ مَولانا الشهيدِ أبي عبدِ اللّٰهِ عليه السلامُ إلَى الشامِ صَحيحٌ؟ و ما الوجهُ فيه؟!

الجوابُ: هذا أمرٌ قد رَواه جميعُ الرُّواةِ و المُصنِّفينَ في يَومِ الطفِّ[1]، و أَطبَقوا عليه.

و قد رَوَوا أيضاً أنّ الرأسَ أُعيدَ بَعدَ حَملِه إلىٰ هُناكَ، و دُفِنَ مع الجسدِ بالطفِّ.

فإن تَعجَّبَ مُتعجِّبٌ مِن تَمكينِ اللّٰهِ تَعالىٰ مِن ذلكَ [مع كِبَرِ][2] فُحشِه و عِظَمِ قُبحِه، فلَيسَ حَملُ الرأسِ إلَى الشامِ بأفحَشَ[3] و لا أقبَحَ مِن القَتلِ نفسِه، و قد مَكَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ منه، و [مَكَّنَ] مِن قَتلِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مَن قَتَلَه.[4]

و مِن شَرطِ التكليفِ التمكينُ مِن القَبيحِ في دارِ التكليفِ، و [أن] لا يَحولَ اللّٰهُ

---

١. في «ص»: «يوم الظفر».

٢. في جميع النسخ و المطبوع بدل ما أضفناه: «من»؛ و الظاهر أنّه من سهو أقلام النُّسّاخ.

٣. في «س» و المطبوع: «أفحش».

٤. في «س» و المطبوع: - «مَن قَتَلَه». و راجع تفصيل الكلام حول موضوع تمكين أعداء اللّٰه من أهل البيت عليهم السلام، في: «مسألة في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلام و عدم نصرتهم» المتقدّمة.

تَعالىٰ بَينَ المُكلَّفِ و بَينَه، و إنّما تُمُكِّنَ مِن ذلكَ [١] كَما تُمُكِّنَ في [٢] دارِ التكليفِ مِن كُلِّ قَبيحٍ ممّا يَكثُرُ تَعدادُه.

١. أي من قتل أمير المؤمنين و الحسين عليهما السلام.

٢. في «ص» و حاشية «س»: «من».

(٦٩)

رسالةُ في غَيبةِ الحُجَّةِ

مقدّمة التحقيق

تعرّض الإماميّة في عصر الغيبة إلى هجوم واسع من قِبَل متكلّمي المدارس الكلاميّة المناوئة لهم، حيث استغلّ أولئك المتكلّمون هذا الظرف لتسديد ضربات ـ تصوّروا أنّها موجِعة ـ إلى جسد الإماميّة؛ و لكن تمكّن علماء الإماميّة من التصدّي لتلك الهجمة، فقاموا بتبيين أسباب الغيبة، و الظروف التي أدّت اليها.

و عندما وصلت النوبة إلى الشريف المرتضى، أدلى بدلوه في هذه المسألة، فجاء برأي جديد، و هو عدم الحاجة إلى بيان سبب الغيبة؛ فما دام الإمام الغائب عليه السلامُ معصوماً، فلا يوجد مبرّر للبحث عن السبب لتوجيه و تبرير غيبته؛ فإنّ عصمته ضامنة لصحّة غيبته، و بذلك سوف لن تبقى فائدة وراء البحث عن أسباب الغيبة سوى الاستظهار على الخصم، و ردّ شبهاته و كلامه، و إنّ ذكر تلك الأسباب سوف يكون تبرّعاً و فضلاً من الإماميّة[1].

و أمّا الرسالة محلّ البحث فتحتوي على البحث المتقدّم، كما تطرّق مؤلّفها إلى بحوث أُخرى من جملتها الاستدلال على الحاجة إلى الإمام في كلّ عصر و الاستدلال على عصمته، ثمّ قام ببيان سبب الغيبة، و أجاب على بعض الإشكالات المتعلّقة بها.

---

١. راجع: المقنع في الغيبة، ص٤٢ و ٥١ ـ ٥٢.

نسبتها إلى المؤلّف

و الجدير بالذكر أنّه إذا قارنّا بين مباحث هذه الرسالة و مباحث رسالة المقنع في الغيبة، لوجدنا تطابقاً مدهشاً بين مباحث الرسالتين؛ فليس الاختلاف بينهما إلّا في الإجمال و التفصيل. فهل قام الشريف المرتضى باختصار رسالة المقنع في الغيبة المختصرة في حدّ ذاتها؟ و ما الحاجة الداعية إلى ذلك؟ أو قام شخص آخر بتأليف هذا المختصر؟

ثمّ إنّ الذي يدعو إلى الشكّ في نسبة الرسالة، هو أنّ الشريف المرتضى قد ذكر بحثاً مبتكراً حول الغيبة في موضعين على الأقلّ من رسائله، و أكّد في كلا الموضعين على أنّه من إبداعاته و ابتكاراته[1]؛ لكن نرى أنّ هذا البحث قد ذكر في الرسالة محلّ البحث بعينه، إلّا أنّ المؤلّف لم يُشر إلى أنّه من إبداعاته؛ فلو كانت الرسالة للشريف المرتضى حقّاً، لذكر أنّه كذلك، كما أشار إلى ذلك في الموضعَين الآخرَين.

و ذلك البحث هو أنّ أولياء الإمام عليه السلامُ ينتفعون به حتّى في حال غيبته؛ فإنّهم مع علمهم بوجوده و وجوب طاعته فلا بدّ أن يخافوه و يهابوه عند ارتكاب المعاصي، و يخافوا تأديبه لهم، فيكثر منهم فعل الواجب، و يقلّ منهم ارتكاب القبيح، أو يكونوا أقرب إلى ذلك[2].

إذن ينبغي التعامل بحذر مع نسبة هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى، على الرغم من أنّه ليس فيها مطلب جديد؛ فإنّ كلّ ما فيها مذكورٌ في المقنع كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

و نظراً لوضوح مطالب هذه الرسالة، و الاستغناء عنها برسالة المقنع، لذلك أعرضنا عن تلخيص محتواها.

---

١. المقنع في الغيبة (قسم الزيادة)، ص٧٤؛ رسالة فصلٌ في الغيبة القادمة، ص١٤٥.

٢. المصدران السابقان.

هذا و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في طهران سنة ١٣١٥ هـ في ضمن كلمات المحقّقين، ص ٥٣١، باسم: «مسألة وجيزة في الغيبة». و طبعت في ضمن المجموعة الرابعة من نفائس المخطوطات، سنة ١٩٥٥م باسم: «مسألة وجيزة في الغيبة» بتحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين، كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٩١ باسم: «رسالة في غيبة الحجّة». و طبعت أيضاً في ضمن مسائل المرتضى، ص ١٥٤ باسم: «مسألة في الغيبة». و أُعيدت طباعة ما حقّقه الشيخ آل ياسين من قِبَل الروضة الكاظميّة المقدّسة سنة ١٤٣٦هـ.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٥؛ نُسخت في عام ١٠٤٨هـ، و لم يُعلم اسم ناسخها. و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة. و الرسالة تقع في الصفحات (٢ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٣٨ ـ ١٤١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٣٥٣ ـ ٣٦٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٥٦ ـ ٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «د».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٥٠ ـ ٥٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «س».

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحات (٣٢ ـ ٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ص».

٧. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحات (٤٤ ـ ٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٨ مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٢٢ ـ ١٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٩. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/١٠؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ف».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠٠١٧؛ تقع في الصفحات (٧١ ـ ٧٨) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٤؛ نسخها «عبد المجيد بن محمّد مهدي» في عام ١٢٤٣هـ. و الرسالة تقع في خمس صفحات.

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٧٣ ـ ٢٧٥) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٤٨ ـ ٥٣) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٠٥ ـ ٢١٧) من المجموعة.

٦. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧/٣؛ تقع في الصفحات (٣٤ ـ ٣٨) من المجموعة.

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٨١ ـ ٨٥) من المجموعة.

[رسالةٌ في غَيبةِ الحُجّةِ][1]

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للّهِ حَمدَ مُرتَبِطٍ[2] للنِّعَمِ، مُستَدفِعٍ[3] للنِّقَمِ، و صَلَّى اللّهُ علىٰ خَيرِ العَرَبِ و العَجَمِ، المبعوثِ إلىٰ سائرِ الأُمَمِ، محمّدٍ، و علىٰ آلِه الطاهري النَّسَمِ، الظاهري الفَضلِ و الكَرَمِ.

و بَعدُ، فإنّ المُخالِفينَ لنا[4] في الِاعتقادِ يَتوهَّمونَ صُعوبةَ الكلامِ علينا في الغَيبةِ و سُهولتَه عليهم، و لَيسَ بأوّلِ اعتقادِ جَهلٍ اعتَقَدوه، و عندَ التأمُّلِ يَبينُ[5] عَكسُ ما تَوهَّموه.

بيانُ ذلكَ: أنّ الغَيبةَ فَرعٌ لأُصولٍ؛ إن صَحَّت فالكلامُ في الغَيبةِ أسهَلُ شَيءٍ و أوضَحُه ـ إذ هي مَبنيّةٌ[6] عليها ـ، و إن كانَت غيرَ صحيحةٍ فالكلامُ في الغَيبةِ

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص»: «وجدتُ في كتبه رحمه اللّه مسألة وجيزة في الغيبة لا أعلم (في «ج، د، ص»: «و لا علم بها») من كلام مَن هي؟ فكتبتُها (في «ج»: «فكُتبت». و في «د، ص»: «فكُتب») على وجهها، و هي». و في «ع»: «مسألة وجيزة في الغيبة لمولانا و سيّدنا الشريف المرتضى ذي المجدين، رضي اللّه تعالى عنه». و في «ف»: «جواب مسألة في غيبة الإمام عليه السلام».

٢. في «ف»: «حمداً مرتبطاً» بدل «حمدَ مرتبطٍ».

٣. في «ف»: «مستدفعاً».

٤. في «أ»: + «في الآخرة».

٥. في «أ، د، ف»: «تبيّن».

٦. في «د، س، ص، ط، ع» و المطبوع: «متوقّفة».

لَعَمري[١] صَعبٌ غيرُ مُمكِنٍ.

بيانُ هذه الجُملةِ: أنّ العقلَ يَقتَضي[٢] بوُجوبِ الرئاسةِ في كُلِّ زمانٍ، و أنّ الرئيسَ لابُدَّ مِن كَونِه معصوماً مأموناً منه كُلُّ فِعلٍ قَبيحٍ.

و إذا ثَبَتَ هذانِ الأصلانِ لَم تَبقَ[٣] إلّا إمامةُ مَن نُشيرُ إلىٰ إمامتِه؛ لأنّ الصفةَ التي اقتَضاها العقلُ[٤] و دَلَّ علىٰ وجوبِها لا توجَدُ إلّا فيه، و تَنساقُ[٥] الغَيبةُ بهذا سَوقاً ضَروريّاً لا تَقرُبُ منه شُبهةٌ.

فيُحتاجُ أن نَدُلَّ[٦] علىٰ صحّةِ الأصلَينِ المذكورَينِ، فنَقولَ:

[وجوب الإمامة في كلّ زمان]

أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الإمامةِ في كُلِّ زمانٍ، فهو أنّا نَعلَمُ عِلماً[٧] لا طَريقَ للشكِّ عليه[٨] أنّ وجودَ الرئيسِ المُطاعِ المَهيبِ المُنبَسِطِ اليدِ أدْعىٰ إلىٰ فِعلِ الحَسَنِ و أردَعُ عن فِعلِ القَبيحِ، و أنّ التظالُمَ[٩] بَينَ الناسِ إمّا أن يَرتَفِعَ[١٠] عندَ وجودِ مَن وَصَفناه، أو يَقِلَّ.

و أنّ الناسَ عند الإهمالِ و فَقدِ الرؤساءِ يُبالِغونَ[١١] في القَبيحِ، و تَفسُدُ أحوالُهم، و يَختَلُّ نِظامُهم. و الأمرُ في ذلكَ أظهَرُ مِن أن يَحتاجَ إلىٰ دليلٍ، و الإشارةُ إليه كافيةٌ، و استقصاؤه[١٢] في مَظانِّه.

---

١. في «ج، د، ص، ع» و المطبوع: - «لعمري».
٢. كذا، و الأنسب: «يقضي».
٣. في «د، ص، ع، ف» و المطبوع: «لم يبق».
٤. في «ع» و المطبوع: - «العقل».
٥. في «د، ص، ع» و المطبوع: «و تساق».
٦. في «د، س، ص، ط، ع»: «أن تدلّ».
٧. في «ع» و المطبوع: - «علماً».
٨. في «د، ص، ع» و المطبوع: - «عليه».
٩. في «أ، س، ط» و المطبوع: «المظالم».
١٠. أي يزول تماماً.
١١. في غير «ج، د، ص، ع» و المطبوع: «يتابعون». و في المقنع، ص ٣٦: «يَتتابَعون».
١٢. في «ج، د، ع» و المطبوع: «فاستقصاؤه».

[وجوب عصمة الإمام]

و أمّا الذي يَدُلُّ علىٰ وجوبِ عِصمةِ الرئيسِ المذكورِ، فهو أنّ عِلّةَ الحاجةِ هي أن يَكونَ لُطفاً للرعيّةِ في الإمتناعِ مِن فِعلِ القَبيحِ و في اعتمادِ فِعلِ الحَسَنِ؛ فإن كانَت عِلّةُ الحاجةِ[١] إليه موجودةً فيه[٢]، وَجَبَ أن يَحتاجَ إلىٰ رئيسٍ و إمامٍ كما احتيجَ إليه، و الكلامُ في الإمامةِ كالكلامِ فيه، و هذا يَقتَضي إمّا[٣] القولَ بأئمّةٍ لا نِهايةَ لهم[٤]، و هو مُحالٌ؛ أو القولَ بوجودِ إمامٍ تَرتَفِعُ[٥] عنه عِلّةُ الحاجةِ.

و إذا ثَبَتَ ذلكَ لَم يَبقَ إلّا القولُ بإمامٍ معصومٍ لا يَجوزُ عليه القَبيحُ، و هو الذي[٦] قَصَدناه، و شَرحُ ذلكَ و بَسطُه مذكورٌ في أماكنِه.

[إثبات إمامة صاحب الزمان عليه السلام]

و إذا ثَبَتَ هذانِ الأصلانِ[٧]، فلا بُدَّ مِن القولِ بأنّه صاحبُ الزمانِ بعَينِه، ثُمَّ لا بُدَّ مع[٨] فَقدِ تَصرُّفِه و ظُهورِه مِن القَولِ بغَيبتِه؛ لأنّه إذا بَطَلَت إمامةُ مَن أُثبِتَت له الإمامةُ بالإختيارِ؛ لفَقدِ الصفةِ التي دَلَّ العقلُ عليها.

و بَطَلَ قولُ مَن خالَفَ مِن شُذّاذِ الشيعةِ[٩] [في إمامةِ][١٠] صاحِبِنا ـ كالكَيسانيّةِ،

---

١. في «د، ص، ع» و المطبوع: - «هي أن يكون لطفاً للرعيّة...» إلى هنا.

٢. في «د، ص، ع» و المطبوع: - «فيه».

٣. في «ع» و المطبوع: - «إمّا».

٤. في «ج، د، ص، ع» و المطبوع: «لها».

٥. في «أ»: «يرتفع». و في «ص»: «فادفع». و في «د، ع» و المطبوع: «فارقت».

٦. في «ص، ع» و المطبوع: «ما».

٧. في «ف»: «هذا» بدل «هذان الأصلان».

٨. في «أ، ب، ج، د، ص، ع، ف» و المطبوع: «من».

٩. في «د، ع» و المطبوع: + «من أصحابنا».

١٠. في النسخ و المطبوع: «بما» بدل ما بين المعقوفين، و الذي أثبتناه استفدناه من المقنع، ص ٣٧.

و الناووسيّةِ، و الواقفيّةِ ـ؛ لانقراضِهم و شُذوذِهم، و لِعَودِ الضرورةِ إلىٰ فَسادِ قولِهم.

و لا[١] مَندوحةَ عن[٢] مَذهَبِنا، فلا بُدَّ[٣] مِن صحّتِه؛ و إلّا خَرَجَ الحَقُّ عن الأُمّةِ[٤].

[بيان الوجه في الغَيبة]

و إذا عَلِمنا بالسياقةِ التي ساقَ الأصلانِ إليها[٥] أنّ الإمامَ هو ابنُ الحَسَنِ عليه السلامُ دونَ غيرِه، و رأيناه غائباً عن الأبصارِ، عَلِمنا أنّه لَم يَغِبْ ـ مع عِصمتِه و تَعيُّنِ فَرضِ الإمامةِ فيه و عليه ـ إلّا لسببٍ[٦] اقتَضىٰ ذلكَ، و مَصلَحةٍ استَدعَته، و حالٍ أوجَبَته، و إن[٧] لَم نَعلَمْ[٨] وجهَ ذلكَ مُفصَّلاً؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَلزَمُ عِلمُه، و إن تَكلَّفناه[٩] و تَبرَّعنا بذِكرِه كان تَفضُّلاً، كما[١٠] إذا تَبرَّعنا بذِكرِ وُجوهِ المُتَشابِهِ مِن الآيِ بَعدَ العِلمِ بحِكمةِ[١١] اللّٰهِ تَعالىٰ سُبحانَه كانَ ذلكَ تَفضُّلاً.

فنَقولُ: السببُ في الغَيبةِ هو إخافةُ الظالِمينَ له[١٢]، و مَنعُهم يَدَه مِن التصرُّفِ[١٣]

---

١. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «فلا».

٢. في «س، ط»: «عند».

٣. في «أ، س، ط»: «و لا بدّ».

٤. في «ج، د، ص، ع، ف» و المطبوع: «الإمامة».

٥. في «أ، ب، ج، س، ف»: - «إليها».

٦. في «د، ص، ع» و المطبوع: «بسبب».

٧. في «د، ص، ع» و المطبوع: - «إن».

٨. في «أ، د، ص، ع» و المطبوع: «لم يُعلم».

٩. في «ص، ع، ف» و المطبوع: «تكلّفنا».

١٠. في «س، ط، ف»: + «أنّا».

١١. في «ف»: «الحكم بمحكم» بدل «العلم بحكمة».

١٢. في «س، ط»: - «له».

١٣. في المطبوع: + «فيه».

فيما جُعِلَ إليه التصرُّفُ فيه؛ لأنّ الإمامَ إنّما يُنتَفَعُ به النفعَ الكُلّيَّ إذا كانَ مُتمكِّناً مُطاعاً، مُخَلّىً بَينَه و بَينَ أغراضِه؛ ليُقوِّمَ[١] الجُناةَ[٢]، و يُحارِبَ البُغاةَ، و يُقيمَ الحدودَ، و يَسُدَّ الثُّغورَ، و يُنصِفَ المظلومَ. و كُلُّ ذلكَ لا يَتِمُّ إلّا مع التمَكُّنِ، فإذا حيلَ بَينَه و بَينَ أغراضِه مِن ذلكَ سَقَطَ عنه فَرضُ القيامِ بالإمامةِ.

و إذا خافَ علىٰ نفسِه وَجَبَت غَيبتُه، و التحَرُّزُ مِن المَضارِّ واجبٌ عقلاً و سَمعاً، و قد استَتَرَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣] في الشِّعبِ، و أُخرىٰ في الغارِ، و لا وجهَ لذلكَ إلّا الخَوفُ و التحرُّزُ مِن المَضارِّ.

فإن قيلَ: النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما استَتَرَ عن قومِه إلّا بَعدَ أداءِ ما وَجَبَ عليه أداؤه، و قولُكم في الإمامِ يُخالِفُ ذلكَ؛ و لأنّ استتارَه عليه السلامُ لَم يَتطاوَلْ و لَم يَتَمادَ[٤]، و استتارُ إمامِكم قد مَضَت عليه الدهورُ[٥]، و انقَرَضَت[٦] دونَه العُصورُ[٧].

قُلنا: لَيسَ الأمرُ علىٰ ما ذَكرتم؛ لأنّ استتارَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ قَبلَ الهِجرةِ، و لَم يَكُن عليه السلامُ أدّىٰ[٨] جميعَ الشريعةِ؛ فإنّ مُعظَمَ الأحكامِ و أكثَرَها نَزَلَ[٩] بالمَدينةِ، فكَيفَ ادَّعَيتم ذلكَ؟!

---

١. في «ب، ج، د، ص»: «لتقوّه». و في «ع» و المطبوع: «ليقود».
٢. في «ع» و المطبوع: «الجنود». و في «أ، ب، ج، د، ص»: «الحياة».
٣. في «ف»: + «تارة».
٤. في «أ»: - «و لم يتماد».
٥. في «د، ص، ع» و المطبوع: «الشهور».
٦. في المطبوع و المقنع، ص ٥٣: «و انقضت».
٧. في «أ»: «القصور». و في «ع» و المطبوع: «الدهور».
٨. في المطبوع: «أرى».
٩. في «أ»: «نزلت».

علىٰ أنّه لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ادَّعَيتم مِن[١] الأداءِ[٢] الكاملِ[٣] قَبلَ الإستتارِ، لَما كانَ ذلكَ رافعاً للحاجةِ إلىٰ تدبيرِه و سياستِه و أمرِه و نهيِه.

و مَن الذي يَقولُ: إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه غيرُ مُحتاجٍ إليه بَعدَ أداءِ الشرعِ؟ و إذا جازَ استتارُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مع تَعلُّقِ الحاجةِ به لخَوفِ الضرَرِ، و كانَت التَّبِعةُ في ذلكَ[٤] لازمةً لِمَن أخافَه و أحوَجَه إلَى الإستتارِ و ساقطةً[٥] عنه، فكذلكَ القولُ في استتارِ إمامِ الزمانِ.

فأمّا التفرقةُ بطولِ الغَيبةِ و قِصَرِها ففاسدةٌ؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ القَصيرِ و المُمتَدِّ، و ذلكَ موقوفٌ علىٰ عِلّتِه و سببِه، فتَطولُ بِطولِ السببِ، و تَقصُرُ بقِصَرِه[٦]، و تَزولُ بزَوالِه.

و الفَرقُ بَينَه و بَينَ آبائه عليهم السلامُ ظاهرٌ؛ لأنّه يَظهَرُ[٧] بالسَّيفِ، و يَدعو إلىٰ نفسِه، و يُجاهِدُ مَن خالَفَه، و يُزيلُ الدُّوَلَ؛ فأيُّ نسبةٍ بَينَ خَوفِه مِن الأعداءِ و خَوفِ آبائه عليهم السلامُ لَولا قِلّةُ التأمُّلِ؟!

[بيان الفرق بين غَيبة الإمام و عدمه]

فإن قيلَ: فأيُّ فَرقٍ بين وُجودِه غائباً لا يَصِلُ إليه أحَدٌ و لا يَنتَفِعُ به بَشَرٌ، و بَينَ عدمِه؟ و ألّا جازَ إعدامُه إلىٰ حينِ عِلمِ اللّٰهِ سُبحانَه بتَمكينِ الرعيّةِ له، كما جازَ أن

---

١. في «س، ط، ف»: + «أنّ».
٢. في المطبوع: + «[و]».
٣. في «ص، ع»: «تكامل». و في «ف»: «كان». و في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «التكامل».
٤. في المطبوع: - «التبعة في ذلك».
٥. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: «و ساقط».
٦. في «ف»: «بتقصيره». و في «أ، د» و المطبوع: «بقصيره».
٧. في «د، ع» و المطبوع: «أنّه ظاهر» بدل «ظاهر؛ لأنّه يظهر». و في «ج، ص»: «ظاهر» بدلها.

يُبيحَه[١] الإستتارَ حتّىٰ يَعلَمَ منهم[٢] التمكينَ له فيَظهَرَ؟

قيلَ له[٣] أوّلاً: نَحنُ نُجوِّزُ أن يَصِلَ إليه كَثيرٌ مِن أوليائه و القائلينَ بإمامتِه فيَنتَفِعونَ به، و مَن لا يَصِلُ إليه منهم و لا يَلقاه مِن شيعتِه و مُعتَقِدي إمامتِه فهُم يَنتَفِعونَ به في حالِ الغَيبةِ النفعَ الذي نَقولُ إنّه لابُدَّ في التكليفِ منه؛ لأنّهم مع عِلمِهم بوُجودِه بَينَهم و قَطعِهم علىٰ وجوبِ طاعتِه عليهم و لُزومِها لهم لا بُدّ مِن أن يَخافوه و يَهابوه[٤] في ارتكابِ القَبائحِ، و يَخشَوا تأديبَه و مؤاخَذَتَه، فيَقِلَّ منهم فِعلُ القَبيحِ و يَكثُرَ فِعلُ الحَسَنِ، أو يَكونَ ذلكَ أقرَبَ.

و هذه جهةُ الحاجةِ العقليّةِ إلَى الإمامِ، فهو و إن لَم يَظهَرْ لأعدائه ـ لخَوفِه منهم، و سَدِّهم علىٰ أنفُسِهم طُرُقَ الانتفاعِ به ـ فقَد بيّنّا في هذا الكلامِ الانتفاعَ به لأوليائه علَى الوجهَينِ المذكورَينِ.

علىٰ أنّا نَقولُ: الفَرقُ بَينَ وجودِ الإمامِ غائباً[٥] مِن أجلِ الخَوفِ مِن أعدائه ـ و هو يَتوقَّعُ في هذه الحالةِ أن يُمكِّنوه فيَظهَرَ و يَقومَ بما فُوِّضَ[٦] إليه ـ و بَينَ عدمِه جَليٌّ واضحٌ؛ لأنّه إذا كانَ معدوماً كانَ ما[٧] يَفوتُ العبادَ مِن مَصالِحِهم و يُعدَمونَه مِن مَراشِدِهم و يُحرَمونَه مِن لُطفِهم منسوباً إلَى اللّهِ سُبحانَه، لا حُجّةَ فيه علَى العبادِ و لا لَومَ لهم[٨]. و إذا كانَ موجوداً مُستَتِراً بإخافتِهم إيّاه كانَ ما يَفوتُهم مِن المَصالحِ

---

١. في «أ، ص»: «أن يتّجه».
٢. في «ع» و المطبوع: «منه».
٣. في «ف»: - «له».
٤. في «س، ط»: «و يجابوه». و في «ف»: - «و يهابوه».
٥. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: - «غائباً».
٦. في «ج، د، ع» و المطبوع: «فوّض اللّه» بدل «فوّض». و في «ط، ف»: «فرض اللّه» بدله.
٧. في المطبوع جُعلت «ما» بين معقوفين.
٨. في غير «ف»: - «لهم». و في المقنع، ص ٥٦: «و لا لوم يلزمهم و لا ذمّ».

و يَرتَفِعُ عنهم مِن المَنافعِ منسوباً إليهم، و هُم المَلومونَ[١] عليه المؤاخَذونَ به.

علىٰ أنّ هذا يَنعَكِسُ عليهم في استتارِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ فأيُّ شَيءٍ قالوه فيه أجَبناهم بمِثلِه هُنا.

[بيان حال الحدود في عصر الغيبة]

و القولُ في الحدودِ[٢] في حالِ الغَيبةِ ظاهرٌ، و هو أنّها في جُنوبِ[٣] فاعِليها[٤] و جُناتِها[٥]؛ فإن ظَهَرَ الإمامُ و المُستَحِقُّ للحدودِ باقٍ، و هي ثابتةٌ عليه[٦] بالبيِّنةِ أو الإقرارِ[٧]، استَوفاها منه؛ و إن فاتَ ذلكَ بمَوتِه، كانَ الإثمُ علىٰ مَن أخافَ الإمامَ و ألجَأَه[٨] إلَى الغَيبةِ.

و لَيسَ [هذا][٩] بنَسخِ الشريعةِ في إقامةِ الحدودِ[١٠]؛ لأنّه إنّما يَكونُ[١١] نَسخاً[١٢] لَو سَقَطَ فَرضُ إقامتِها مع التمكينِ و زَوالِ الأسبابِ المانعةِ مِن إقامتِها، فأمّا[١٣]

---

١. في «س، ط»: «الملمّون».
٢. في «د، ص، ع» و المطبوع: «بالحدود» بدل «في الحدود».
٣. في «أ، ب، ج، د، ع» و المطبوع: «حياة». و في «ف»: «ذنوب».
٤. في أكثر النسخ و المطبوع: «فاعلها»، و الظاهر أنّه سهو من النسّاخ.
٥. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: «و حياتها».
٦. في «س، ط»: - «عليه».
٧. في «أ، ب، ج، د، ص، ع» و المطبوع: «و الإقرار».
٨. في «س، ط»: «و ألجأ».
٩. ما بين المعقوفين استفدناه من المقنع، ص ٥٨.
١٠. في المقنع: «و ليس هذا بنسخ لإقامة الحدود».
١١. في «س، ط» و حاشية «أ»: «كان». و في «ب، ف»: «كان يكون».
١٢. في «س، ط»: «قبيحاً».
١٣. في «ص»: «و أمّا»، و في «ب، ف»: «و كان»، و في المطبوع: «و أمّا مع عدمه» بدل «فأمّا».

و الحالُ[١] ما ذَكرناه[٢] فلا.

و هذه جُملةٌ مُقنِعةٌ في الكلامِ فـي[٣] هـذه المسألةِ، و اللّـهُ المُسـتَعانُ[٤]، و بـه التوفيقُ.

١. في «ص»: «الحال» بدون واو العطف.
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «ذكرنا».
٣. في «ج، د، ص» و المطبوع: - «الكلام في».
٤. في «ع» و المطبوع: «المستعين».

(٧٠)

فَصلٌ في الغَيبةِ

مقدّمة التحقيق

بعد وقوع ظاهرة الغيبة و حصول الانقطاع بين الإمام و بين الإماميّة انهالت الإشكالات عليهم من قِبَل المخالفين، حيث عدّوا تلك الظاهرة دليلاً على بطلان القول بالإمامة، و ساووا بين غيبة الإمام و بين عدمه[1]، ناسين بذلك غيبات الأنبياء عليهم السلامُ التي طال بعضها[2]، و مستبعدين ذلك على قدرة اللّه تعالى، إلّا أنّ الإماميّة أخذوا على عاتقهم الدفاع عن عقيدتهم، و صاروا يبحثون و يبيّنون المبرّرات و الأسباب التي دعت الإمام إلى الغيبة.

إلى أن وصلت النوبة إلى الشريف المرتضى، فتصدّى للدفاع عن معتقدات الإماميّة، و منها الغيبة، و قام بإبداع دليل جديد للدفاع عن عقيدة الغيبة، فذهب إلى أنّه لا ضرورة للبحث عن مبرّرات الغيبة و عللها و أسبابها؛ و ذلك لأنّه قد ثبت بالدليل وجوب الإمامة في كلّ عصر، و أنّ الإمام معصومٌ، و لا يجوز عليه فعلُ القبيح، فلو غاب و استتر عَلِمنا أنّ لغيبته مبرّراً و سبباً معيّناً، و أنّ غيبته هذه حسنة و ليست قبيحة، بل لها أسبابها و مبرّراتها و إن لم نعلمها على نحو الدقّة، و بذلك سوف يكون البحث عن أسباب الغيبة أمراً زائداً، و لا حاجة إليه إلّا استظهاراً على المخالفين، و إتماماً للحجّة، و هذا كلّه يدلّ على أهمّية بحث العصمة في موضوع الإمامة، و

---

١. راجع: تنزيه الأنبياء و الأئمة عليهم السلام، ص٢٢٥.

٢. راجع: كمال الدين، ص١٢٧ و ما بعدها.

ضرورة الاهتمام به، و الاشتغال بإثباته و تصحيحه.

و قد ذكر الشريف المرتضى في المقنع و زيادتِه هذه الفكرة بعينها، أي فكرة الاستغناء بعصمة الإمام عن البحث عن أسباب الغيبة و دواعيها[١]، و أشار في زيادة المقنع إلى أنّ هذه الفكرة لم يُسبق إليها، حيث قال:

ثمّ استأنفنا في المقنع طريقة غريبة لم نُسبَق إليها، و دللنا على أنّه لا يجب علينا بيان السبب في غيبته على التعيين، بل يكفي في العلم بحُسن الغيبة منه عِلمُنا بعصمته، و أنّه ممّن لا يَفعل قبيحاً، و لا يَترك واجباً[٢].

و لم يتعرّض في الرسالة محلّ البحث إلى سبب الغيبة؛ لكنّه أشار إليه في مواضع أُخرى من كتبه، نذكره هنا للفائدة، و هو أنّ سبب الغيبة إخافة الظالمين للإمام عليه السلامُ، و منعه من التصرّف فيما جُعل إليه التصرّف فيه، و عدم تمكينه منه[٣].

و من جهة أُخرى، أشار في هذه الرسالة إلى إشكال آخر، و هو أنّه إذا كان الإمام لطفاً في فعل الواجبات و ترك القبائح، فإنّ غيبته سوف تنقض ذلك.

فأجاب بأنّه لا يمتنع أن يكون هذا اللطف في أثناء غيبته أقوى من حضوره، و ذلك لأنّ أولياء الإمام عليه السلامُ على الرغم من أنّهم لا يَعرفون مكانه و لا شخصه، لكنّهم يعلمون أنّه موجود معهم، و لا يشكّون في ذلك. هذا من جهة، و من جهة أُخرى أنّهم يجوّزون في مَن يشاهدونه أن يكون هو الإمام عليه السلامُ، فلا يأمنون حينئذ من أنّهم إذا فعلوا القبائح أن يقوم بتأديبهم، و لذلك سوف يبتعدون عن القبائح، و يقتربون إلى فعل الواجبات، و هو اللطف.

و ذكر في نهاية كلامه أنّ هذا الجواب ليس لأحد من الأصحاب، بمعنى أنّه من

---

١. المقنع، ص ٤١، ٧٣ ـ ٧٤.

٢. المصدر (قسم الزيادة)، ص ٧٣ ـ ٧٤.

٣. تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام؛ ص ٢٢٣؛ المقنع، ص ٥٢.

إبداعاته، كما أنّه ذكر هذا الجواب أيضاً في زيادة المقنع[١]، و قال: «و خطر ببالنا الآن ما لابدّ من ذكره ليُعرف»،[٢] و هذا يعني أيضاً أنّ الجواب من إبداعاته، و هو يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة محلّ البحث إليه؛ فإنّه قد ذكر فيها جواباً نعلم من خلال كتبه المعلومة النسبة إليه أنّه من إبداعاته الشخصيّة.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٤ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحة (٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٩٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

---

١. المقنع (قسم الزيادة)، ص ٧٤ ـ ٧٧.

٢. المصدر، ص ٧٤.

فَصلٌ في الغَيبةِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

قالَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ:

إن قالوا: إن قَبِلتم[1] أنّ الإمامَ موجودٌ، و أنّه يَظهَرُ و يَفعَلُ و يَصنَعُ، فأيُّ شَيءٍ يَمنَعُ مِن ظهورِه؟ بيِّنوا ما الموجِبُ لِاستتارِه و غَيبتِه؟!

قُلنا: قد ثَبَتَ وجوبُ [وجودِ] الإمامِ، و أنّ مِن صفتِه أن يَكونَ معصوماً لا يَجوزُ أن يَقَعَ منه الفعلُ القَبيحُ؛ و إذا كانَ كذلكَ، و قد بيّنّا أنّ الإمامَ يَجِبُ كَونُه موجوداً، و الآنَ ما بَقيَ إلّا[2] ظهورُه و غَيبتُه.

فنَقولُ: إذا ثَبَتَ عِصمتُه ثُمّ استَتَرَ و لَم يَظهَرْ، وَجَبَ أن يَكونَ ذلكَ لعُذرٍ؛ لأنّ القَبيحَ لا يَجوزُ وقوعُه منه. و لَيسَ يَجِبُ علينا بيانُ ذلكَ العُذرِ و أنّه «ما[3] هـو؟» بوجهٍ مِن الوجوهِ.

و هذا مِثلُ ما نَقولُ [كُلُّنا لمُخالِفينا] و هُم المُلحِدةُ حينَ يَقولونَ: ما الحِكمةُ في رَميِ الحِجارةِ و الهَروَلةِ و استلامِ الحَجَرِ، [و نَحنُ] لا نَعلَمُ شَيئاً[مِن حِكمتِه]؟ إلىٰ غيرِ ذلكَ ممّا يَسألونَ عنه.

أ لَسنا نَقولُ لهُم: إنّ صانعَ العالَمِ قد ثَبَتَت حِكمتُه بالدليلِ الباهرِ القاهرِ؛ و مع

---

١. في «س» و المطبوع: «قلتم».

٢. في «ص» و حاشية «س»: «ما بقي ان لا». و في «س» و المطبوع بدل «ما بقي إلّا» فراغ.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «و إنّما» بدل «و أنّه ما».

حِكمتِه إذا أُمِرنا بمِثلِ هذه الأشياءِ، عَلِمنا أنّ الحِكمةَ أَوجَبَت ذلكَ الأمرَ؟

فإذا قالوا: ما ذلكَ الأمرُ؟

قُلنا: لا يَجِبُ علينا بيانُه؛ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ القَبيحَ لا يَحصُلُ منه تَعالىٰ.

و الطريقانِ واحدٌ علىٰ ما تَرىٰ؛ و هذا هو سَدُّ البابِ علىٰ مُخالِفينا، و قَطعُ التطويلاتِ عنهم و الإسهاباتِ[١]، و بهذا يَنبَغي[٢] أن يُستَعمَلَ معهم.

سؤالٌ لهُم: إذا قالوا: إنّ نَصبَ الإمامِ إذا كانَ لُطفاً للمُكلَّفينَ في فعلِ الواجباتِ و تَجنُّبِ المُقبَّحاتِ، فإنّ استتارَه و غَيبتَه يَنقُضانِ هذا البِناءَ، و يُبطِلانِ هذا الغرضَ.

قُلنا لهُم: لا يَمتَنِعُ أن يَقَعَ هذا اللطفُ مع غَيبتِه في هذا البابِ [بشَكلٍ] أقوىٰ؛ لأنّ المُكلَّفَ إذا لَم يَعلَمْ مكانَه، و لَم يَقِفْ علىٰ[٣] مَوضِعِه، و يُجوِّزُ فيمن لا يَعرِفُه أنّه[٤] الإمامُ، يَكونُ إلىٰ أن لا يَفعَلَ القَبيحَ و لا يُقصِّرَ في فعلِ الواجبِ أقرَبَ منه لَو عَرَفَه و لَم[٥] يُجوِّزْ فيه كَونَه إماماً.[٦]

و هذا جوابٌ ظاهرٌ لَيسَ لأحَدٍ مِن أصحابِنا هذا الجوابُ.

قالَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ:

العصمةُ في صِفاتِ الإمامِ من أكبَرِ الأُصولِ في الإمامةِ؛ إن ثَبَتَت[٧] يَكفي كَثيراً مِن المؤَنِ، فالواجبُ أن يَكونَ الاشتغالُ بتصحيحِها أكثَرَ.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «و الأمارات».
٢. في «س، ص» و المطبوع: - «ينبغي».
٣. في «س، ص» و المطبوع: - «علىٰ».
٤. في «س، ص» و المطبوع: «أنّ».
٥. في «س» و المطبوع: «و لا».
٦. فإنّه لو عرف أنّ هذا الشخص ليس بإمام لم يحترز منه، بينما لو جوَّز كونَه الإمامَ احترز منه. و راجع: المقنع، ص ٧٨.
٧. في «س، ص» و المطبوع: «تثبت».

(٧١)

فَصلٌ في الإمامة بَعدَ القائمِ عليه السلام

مقدّمة التحقيق

قد تؤدّي بعض النظريّات التي يؤمن بها المتكلّمون من مختلف الفرق إلى إثارة إشكالات ينبغي عليهم الإجابة عليها، كي يتمكّنوا من التمسّك بتلك النظريّات، و منها نظريّة «عدم خلوّ الزمان من الإمام»، و هي نظريّة آمن الإماميّة بها، و بنوا عليها نظريّات مهمّة أُخرى، مثل إثبات إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ[1]، و مثل حجّيّة إجماع أهل كلّ عصر؛ لدخول الإمام فيهم الذي لا يخلو منه زمان[2]؛ إضافة إلى بعض المسائل المتعلّقة بالغيبة، مثل عدم الحاجة إلى معرفة أسباب الغيبة على التفصيل بعد ثبوت عصمة الإمام[3]، و الدليل على طول عمر صاحب الزمان عليه السلامُ[4]، و غير ذلك من الأبحاث و النظريّات.

و اشترط الإماميّة لنظريّة «عدم خلوّ الزمان من الإمام» شرطين: أحدهما ثبوت التكليف، و الآخر عدم عصمة الأُمّة. فلو انقطع التكليف، أو صار الناس معصومين، انتفت الحاجة إلى الإمام في كلّ عصر[5].

و الإشكال الذي وُجّه إلى هذه النظريّة في الرسالة محلّ البحث هو: إذا لم يخلُ الزمان من إمام كما تقولون، فهل هذا يشمل حالة ما بعد الإمام الثاني عشر عليه السلامُ أيضاً، أو لا؟ خاصّة و إنّه لا دليل على انقطاع التكليف بعده حتّى يقال بعدم الحاجة إلى إمام آخر، بحجّة أنّ الحاجة إليه ـ و هي إصلاح الدين، و القيام بمصالح المسلمين

---

١. راجع: الذخيرة، ص٥٠٣.
٢. المصدر، ص٤٣٥.
٣. راجع: المقنع في الغيبة، ص٣٤.
٤. راجع: كنز الفوائد، ص٢٤٤.
٥. راجع: الذخيرة، ص٤٠٩.

ـ قد انتفت بانقطاع التكليف؛ و حينئذ إذا قلنا بعدم وجود دليل على انقطاع التكليف، فإن قلنا بعدم وجود إمام بعد الإمام الثاني عشر عليه السلامُ، سقطت نظريّة عدم خلوّ الزمان من الإمام من الاعتبار، و إن قلنا بوجود امام جديد يأتي من بعده، تعرّضت نظريّة أُخرى للخطر، و هي نظريّة أنّ عدد الأئمّة اثنا عشر إماماً، لأنّه سوف يزيد عدد الأئمّة ـ مع مجيء الإمام الجديد ـ على هذا العدد.

و في الجواب تمسّك الشريف المرتضى بنظريّة عدم خلوّ الزمان من الإمام، و بأنّه لا دليل على انقطاع التكليف بعد الإمام الثاني عشر عليه السلامُ، لكنّه جوّز أن يكون بعد الإمام الثاني عشر عليه السلامُ عدّة أئمّة، يقومون بحفظ الدين و مصالح أهله.

و أمّا نظريّة الاثني عشر إماماً، فبحسب رأيه سوف لن تتعرّض إلى خطر؛ لأنّ المقصود بهذه النظريّة هو الإيمان باثني عشر إماماً، لا أقلّ من ذلك، و أمّا الإيمان بأكثر من هذا العدد، فسوف لن يخرجنا من الإيمان باثني عشر إماماً، و هو المطلوب، فإنّ المطلوب هو هذا العدد، لا نفي الزائد.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٤٥ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحة (٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٩٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

فَصلٌ [في الإمامة بَعدَ القائمِ عليه السلام]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

و سُئلَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ عن الحالِ بَعدَ إمامِ الزمانِ عليه السلامُ في الإمامةِ فقالَ[1]: إذا كانَ مِن المَذهبِ المعلومِ أنّ كُلَّ زمانٍ لا يَجوزُ أن يَخلوَ مِن إمامٍ يَقومُ بإصلاحِ الدينِ و مَصالحِ المُسلِمينَ، و لَم يَكُن [معلوماً] لنا بالدليلِ الصحيحِ أنّ خروجَ القائمِ يُطابِقُ زوالَ التكليفِ، فلا يَخلو الزمانُ بَعدَه عليه السلامُ مِن أن يَكونَ فيه إمامٌ مُفتَرَضُ الطاعةِ، أو لَيسَ يَكونُ.

فإن قُلنا بوجود إمامٍ بَعدَه، خَرَجنا مِن القولِ بالاِثنَي عَشَريّةِ.

و إن لَم نَقُلْ بوجودِ إمامٍ بَعدَه، أبطَلنا الأصلَ الذي هو عِمادُ المَذهبِ؛ و هو قُبحُ خُلوِّ[2] الزمانِ مِن إمامٍ[3].

فأجابَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ و قالَ: إنّا لا نَقطَعُ علىٰ مُصادَفةِ خروجِ صاحبِ الزمانِ مُحمّدِ بنِ الحَسَنِ عليهما السلامُ زوالَ التكليفِ؛ بَل يَجوزُ أن يَبقَى العالَمُ بَعدَه زماناً كَثيراً، و لا يَجوزُ خُلوُّ الزمانِ بَعدَه مِن الأئمّةِ.

و يَجوزُ أن يَكونَ بَعدَه عِدّةُ أئمّةٍ يَقومونَ بحِفظِ الدينِ و مَصالحِ أهلِه،

---

١. أي السائل.

٢. في «ص»: + «إمام».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «الإمام».

و لَيسَ يَضُرُّنا ذلكَ فيما سَلَكناه مِن طُرُقِ الإمامةِ؛ لأنّ الذي كُلِّفنا إيّاه و تُعُبِّدنا منه[1] أن نَعلَمَ إمامةَ هؤلاءِ الإثنَي عَشَرَ، و نُبيِّنَه بياناً شافياً؛ إذ هو مَوضِعُ الخِلافِ و الحاجةِ.

و لا يُخرِجُنا هذا القولُ عن التسَمّي بالإثنَي عَشَريّةِ؛ لأنّ هذا الإسمَ عندَنا يُطلَقُ علىٰ مَن يُثبِتُ إمامةَ اثنَي عَشَرَ إماماً، و قد أثبَتنا نَحنُ؛ و لا مُوافِقَ لنا في هذا المَذهبِ، فانفَرَدنا نَحنُ بهذا الإسمِ دونَ غيرِنا.

---

١. كذا، و الأنسب: «به».

(٧٢)

مسألةٌ فيِ الرَّجعةِ

مِن جُملةِ «الدِّمَشقيَات»

مقدّمة التحقيق

أجاب الشريف المرتضى على مجموعة مسائل وردت عليه من دمشق، عُرفت بـ«المسائل الدمشقيّات»، كما سمّيت بـ«المسائل الناصريّات»، فقد ذكرها البُصروي (ت٤٤٣هـ)، و قال: «المسائل الدمشقيّة، و هي الناصريّة»[١].

و هذه المسائل هي غير الناصريّات المعروفة التي هي أيضاً من تأليفات الشريف المرتضى؛ فإنّ الناصريّات المعروفة ليست دمشقيّة، بل طبريّة أُرسلت من طبرستان، و تحتوي على ٢٠٧ مسائل فقهيّة، و هي موجودة بأيدينا و كاملة، و ليست فيها مسألة في الرجعة، و التي سوف يأتي أنّها تشكّل المسألة الوحيدة المتبقّية من «الناصريّة الدمشقيّة». إذن «الناصريّة الدمشقيّة» غير «الناصريّة الطبريّة»، فينبغي عدم الخلط بينهما.

و من المحتمل أنّ المُرسل للناصريّة الدمشقيّة هو الأمير الحسن بن الحسين بن حمدان الملقّب بناصر الدولة، و الذي ولي دمشق في سنة ٤٣٣هـ[٢]، و هو الذي ألّف له المحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ) الرسالة الناصريّة[٣]؛ و لهذا سمّيت الدمشقيّة بالناصريّة، باعتبار لقب السائل: «ناصر الدولة». فلو كان ناصر الدولة هو السائل حقّاً، و قد أرسل

---

١. مجلّة العقيدة، العدد٣، ص٣٨٣.

٢. تاريخ مدينة دمشق، ج١٣، ص٧٧.

٣. خاتمة المستدرك، ج٣، ص١٢٧.

مسائله إلى الشريف المرتضى في أثناء ولايته على دمشق، فهذا يعني أنّ هذه المسائل هي من أواخر ـ إن لم تكن آخر ـ ما ألّفه الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، و أجاب عليه من مسائل.

و يدلّ على تصحيح نسبة هذه المسائل إلى الشريف المرتضى ـ إضافة إلى ذكر البُصروي لها ـ أنّه أرجع فيها إلى كتاب الذخيرة، و هي قرينة داخليّة مهمّة.

ثمّ إنّ ما تبقّى من الدمشقيّة مسألة واحدة، و لا نعلم عدد ما سقط منها من مسائل.

و تتحدّث المسألة المتبقّية عن موضوع الرجعة، و هي تبدأ بكلام الشريف المرتضى من دون بيان سؤال السائل، و ربّما قام النسّاخ بحذف السؤال لاعتبارات خاصّة، و أبقوا على الجواب فقط.

و الجدير بالذكر أنّ هناك نصّاً آخر مُنتزعاً ممّا سُمّي بالمسائل الناصريّة للشريف المرتضى، و هو يتحدّث أيضاً عن الرجعة[1]، و إذا لاحظنا ما تقدّم من أنّ «الدمشقيّة» تسمّى «ناصريّة» أيضاً، و أنّ «الناصريّة الطبريّة» ليست فيها مسألة حول الرجعة، و أنّ ما تبقّى من الدمشقيّة يحتوي على بحث حول الرجعة، علمنا أنّ النص المنقول من الناصريّة منتزع في الحقيقة من الدمشقيّة.

محتوى الرسالة

و قد تعرّض الشريف المرتضى في المسألة الوحيدة المتبقّية من المسائل الدمشقيّة إلى بحث الرجعة، كما أنّه تعرّض إلى الرجعة في المسألة الثامنة من المسائل الرازيّة، بحيث يمكن مشاهدة تشابه في الأبحاث بين ما هو موجود هناك و بين المسألة محلّ بحثنا.

و قد ركّز في هذه المسألة على بعض النقاط المهمّة، نشير إليها باختصار:

---

١. مصائب النواصب في الردّ على نواقض الروافض، ج٢، ص٥٣.

١. إنّ الرجعة أمر ممكن، و غير خارج عن قدرة اللّه تعالى، فلا معنى للقول باستحالتها.

٢. معنى الرجعة أنّ اللّه تعالى يُرجع إلى الدنيا عند ظهور الإمام المهدي عليه السلامُ قوماً من أوليائه لنصرته و الابتهاج بدولته، و قوماً من أعدائه للانتقام منهم.

٣. الدليل على ثبوت الرجعة هو إجماع الإماميّة فقط، و ليس هناك دليل آخر معتبر عليها.

٤. إنّ الرجعة لا تنافي التكليف كما قد يتصوّر البعض، فإنّ البعض ظنّ أنّ مَن شاهد أهوال البرزخ ثمّ رجع إلى الدنيا، فسوف يكون مُلجأ إلى الطاعة، خوفاً ممّا شاهده من أهوالٍ بقيت في ذاكرته و لم ينسَها، لكن الشريف المرتضى رفض هذا التحليل، و أكّد على أنّ الدواعي إلى الطاعة و المعصية تبقى موجودة بعد الرجعة، و أنّ الرجعة لا تكون مُلجئة إلى الطاعة، كما أنّ مَن يشاهد المعجزات الباهرة من الكفّار يبقى مخيّراً بين الإيمان و الكفر، و لا يصير مُلجأ إلى الإيمان.

٥. رفض الشريف المرتضى استدلال بعض الإماميّة على الرجعة بقوله تعالى: ﴿وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ...﴾ الآية[1].

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٥ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّه البروجردي، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

---

١. القصص (٢٨): ٥.

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

مسألةٌ فِي الرَّجعةِ
مِن جُملةِ «الدِّمَشقيّاتِ»

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

قالَ الأجَلُّ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّهُ عنه ـ: اِعلَمْ أنّ الذي تَقولُه[1] الإماميّةُ مِن[2] الرَّجعةِ، لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ ـ بَل بَينَ المُوحِّدينَ ـ في جَوازِه، و أنّه مقدورٌ للّهِ تَعالىٰ، و إنّما الخِلافُ بَينَهم في أنّه سيوجَدُ[3] لا مَحالةَ، أو لَيسَ كذلكَ؟

[في بيان إمكان الرجعة و وقوعها]

و لا يُخالِفُ في صِحّةِ رَجعةِ الأمواتِ إلّا مُلحِدٌ و خارجٌ عن أقوالِ أهلِ التوحيدِ؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ [إعادةِ] الجَواهرِ بَعدَ إعدامِها. و إذا كانَ عليها قادراً، جازَ أن يوجِدَها متىٰ شاءَ.

و الأعراضُ التي بها يَكونُ أحَدُنا حَيّاً مخصوصاً علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: لا خِلافَ في أنّ إعادتَه[4] بعَينِه غيرُ واجبةٍ؛ كالكَونِ، و الاعتمادِ، و ما

---

١. في «د، س، ص»: «يقوله». و في المطبوع: «يقول».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «في».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «يوجد».

٤. في «د، ص»: «إعادة». و في «س» و المطبوع: «الإعادة».

يَجري مَجرىٰ ذلكَ.

و الضربُ الآخَرُ: اختُلِفَ في وجوبِ إعادتِه بعَينِه، و هو الحياةُ و التأليفُ. و قد بيّنّا في كتابِ «الذخيرةِ» أنّ إعادتَهما بعَينِهما[١] غيرُ واجبةٍ،[٢] [و] إن ثَبَتَ أنّ الحياةَ و التأليفَ مِن الأجناسِ الباقيةِ؛ ففي ذلك شَكٌّ.

فالإعادةُ جائزةٌ صَحيحةٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

و قد اجتَمَعَت الإماميّةُ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ عندَ ظُهورِ القائمِ صاحبِ الزمانِ عليه السلامُ يُعيدُ قوماً مِن أوليائه لنُصرتِه و الابتهاجِ بدَولتِه، و قوماً مِن أعدائه ليَفعلَ بِهم بعضَ[٣] ما يَستَحِقّونَه[٤] مِن العَذابِ. و إجماعُ هذه الطائفةِ قد بيّنّا في غيرِ مَوضِعٍ مِن كُتُبِنا أنّه حُجّةٌ؛ لأنّ المعصومَ فيهم. فيَجِبُ القَطعُ علىٰ ثُبوتِ الرَّجعةِ، مُضافاً إلىٰ جَوازِها في القُدرةِ.

[عدم منافاة الرجعة للتكليف]

و لَيسَت الرَّجعةُ ممّا يُنافي التكليفَ و يُحيلُ الإجماعَ معه؛[٥] و ذلكَ أنّ الدواعيَ مع الرَّجعةِ مُتردِّدةٌ، و العِلمَ باللّٰهِ تَعالىٰ في تلكَ الحالِ لا يَكونُ إلّا مُكتَسَباً غيرَ ضَروريٍّ؛ كَما أنّ العِلمَ به تَعالىٰ[٦] يَكونُ مُكتَسَباً غيرَ ضَروريٍّ، و الدواعيَ[٧] ثابتةٌ مع

---

١. في «س» و المطبوع: «الإعادة بعينها» بدل «إعادتهما بعينهما».

٢. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

٣. في «د، س، ص» و المطبوع: - «بعض».

٤. في «أ»: «يستحقّون». و في «د، س، ص» و المطبوع: «يستحقّ».

٥. أي: يجعل اتّفاقَ الرجعة و التكليف و اجتماعَهما أمراً مُحالاً.

٦. أي بصورة عامّة، و في جميع الأحوال.

٧. هكذا في «س» و المطبوع. و في «أ، د» بعد «الدواعي» بياض. و في «ب»: + «انى».

تَواتُرِ المُعجزاتِ و تَرادُفِ باهِرِ الآياتِ.

و مَن هَرَبَ مِن أصحابِنا مِن القولِ بثَباتِ التكليفِ علىٰ أهلِ الرَّجعةِ ـ لِاعتقادِه أنّ التكليفَ في تلكَ الحالِ لا يَصِحُّ[١]، [و أنّ] القولَ بالرَّجعةِ إنّما هي علىٰ طَريقِ الثوابِ و إدخالِ المَسَرّةِ علَى المؤمنينَ ممّا يُشاهَدُ[٢] مِن ظُهورِ كلمةِ الحَقِّ ـ فهو غيرُ مُصيبٍ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ أصحابِنا في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُعيدُ[٣] مَن سَبَقَت وفاتُه مِن المؤمنينَ لِيَنصُروا الإمامَ و لِيُشارِكوا إخوانَهم مِن ناصِريه و مُحارِبي أعدائه، و أنّهم بالرجعةِ[٤] أدرَكوا مِن نُصرتِه و مَعونَتِه[٥] ما كان يَفوتُهم[٦] لَولاها؛ و مَن أُعيدَ للثوابِ المَحضِ، لا[٧] يَجِبُ عليه نُصرةُ الإمامِ عليه السلامُ و القِتالُ عنه و الدفاعُ.

و قد أغنَى اللّٰهُ تَعالىٰ عن القولِ بما لَيسَ بصَحيحٍ هَرَباً ممّا هو غيرُ لازمٍ و لا مُشتَبِهٍ[٨].

فإن قيلَ: فإذا كانَ التكليفُ ثابتاً علىٰ أهلِ الرجعةِ، فجَوِّزوا[٩] ثُبوتَ تكليفِ الكُفّارِ الذينَ أُعيدوا[١٠] لنُزولِ[١١] استحقاقِ[١٢] العِقابِ.

---

١. في «أ» بدل «لا يصحّ» بياض. و في «ب»: + «إلى». و في «س، ص» و المطبوع: + «له».
٢. في جميع النسخ سوىٰ «ب» و المطبوع: «يشاء».
٣. في «س، ص» و المطبوع: «ليعيد».
٤. في «س، ص» و المطبوع: - «بالرجعة».
٥. في المطبوع: «معونته» بدون واو العطف.
٦. في «س، ص» و المطبوع: «يقوّيهم».
٧. في «س، ص» و المطبوع: «ممّا».
٨. في «س، ص» و المطبوع: «و لا مشبه».
٩. في «س» و المطبوع: «فتجوّزوا». و في «ص»: «فيجوّزوا».
١٠. في «ب»: «اعدوا». و في «س، ص» و المطبوع: «اعتقدوا».
١١. في «أ، س، ص» و المطبوع: «النزول».
١٢. كذا، و الأنسب حذف كلمة: «استحقاق»، فيكون المعنىٰ: الذين أُعيدوا لإنزال العقاب بهم.

قُلنا: عن هذا جَوابانِ:

أحَدُهما: أنّ مَن أُعيدَ مِن الأعداءِ للنَّكالِ و العِقابِ، لا تكليفَ عليه. و إنّما قُلنا: إنّ التكليفَ باقٍ علَى الأولياءِ؛ لأجلِ النُّصرةِ و الدفاعِ و المَعونةِ.

و الجوابُ الآخَرُ: أنّ التكليفَ و إن كانَ ثابتاً عليهم، فيَجوزُ أن يَعلَمَ[1] اللّهُ تَعالىٰ أنّهم لا يَختارونَ التوبةَ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ الرجعةَ غيرُ مُلجِئةٍ إلىٰ تَركِ[2] القَبيحِ و فعلِ الواجبِ، و أنّ الدواعيَ مُتردِّدةٌ. و يَكونُ وجهُ القَطعِ علىٰ أنّهم لا يَختارونَ ذلكَ[3] ما[4] عَلِمنا و قَطَعنا عليه مِن أنّهم مُخَلَّدونَ لا مَحالةَ في النارِ.

و بمِثلِ ذلك نُجيبُ[5] مَن يَقولُ: جَوِّزوا في بعضِ هؤلاءِ الأعداءِ أو كُلِّهم أن يَكونَ قَبلَ مَوتِه بساعةٍ تابَ، فأَسقَطَت التوبةُ عِقابَه، و لا تَقطَعوا ـ لأجلِ هذا التجويزِ ـ علىٰ أنّهم لا مَحالةَ مُخلَّدونَ في النارِ.

فإن قيلَ: فما عندَكم فيما تَستَدِلُّ به الإماميّةُ علىٰ ثُبوتِ الرجعةِ مِن قولِه تَعالىٰ ﴿**وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الوارِثِينَ * وَ نُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَ نُرِيَ فِرْعَوْنَ وَ هامانَ وَ جُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ**﴾،[6] و ظاهرُ[7] هذا الكلامِ يَقتَضي الاستقبالَ، فلا يَجوزُ أن يُحمَلَ علىٰ أنّ المُرادَ به موسىٰ عليه السلامُ و شيعتُه. و إذا حَمَلنا فِرعَونَ و هامانَ علىٰ

---

١. في «س، ص»: «فيجوّزون بعلم». و في المطبوع: «فتجوّزون بعلم».

٢. في جميع النسخ و المطبوع: «قول»؛ خطأً ناشئاً عن سهو أقلام النُّسّاخ.

٣. أي: لا يختارون التوبة.

٤. في جميع النسخ سوىٰ «س» و المطبوع: «ممّا».

٥. في «ب، س» و المطبوع: «يجيب». و في «د، ص»: «يجب».

٦. القَصَص (٢٨): ٥ ـ ٦.

٧. كذا، و الأنسب: «فظاهر».

أنّهما الرجُلانِ المعروفانِ اللذانِ كانا في عَهدِ موسىٰ عليه السلامُ و شيعتِه[١]، فيَجِبُ أن يُعادا لِيَرَيا ما مَنَّ اللّٰهُ تَعالىٰ به علىٰ مَن[٢] ذَكرَه مِن المُستَضعَفينَ؛ و هذا يوجِبُ الرجعةَ إلىٰ ما بيّنّاه لا مَحالةَ.

قُلنا: لَيسَ الاستدلالُ بذلكَ مَرضيّاً، و لا دليلَ يَقتَضي ثُبوتَ الرجعةِ إلّا ما بيّنّاه مِن إجماعِ الإماميّةِ. و إنّما قُلنا أنّ ذلكَ لَيسَ بصَحيحٍ إذ لفظُ الاستقبالِ في الآيةِ لا يَدُلُّ علىٰ أنّ ذلكَ ما وَقَعَ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ تَكلَّمَ[٣] بالقُرآنِ عندَ جَميعِ المُسلِمينَ قَبلَ خَلقِ آدمَ عليه السلامُ فَضلاً عن موسىٰ عليه السلامُ، و الألفاظُ التي تَقتَضي المُضيَّ في القُرآنِ هي التي نَحتاجُ[٤] أن نَتأوَّلَها[٥] إذا كانَ إيجادُه مُتقدِّماً.

و إذا سَلَّمنا أنّ ذلكَ ما وَقَعَ إلَى الآنَ و أنّه مُنتَظَرٌ، مِن أينَ[٦] اقتضاؤه للرجعةِ[٧] في الدنيا؟ و لَعلَّ ذلكَ خبرٌ عمّا يَكونُ في الآخِرةِ و عندَ دخولِ الجَنّةِ و النارِ؛ فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا مَحالةَ يَمُنُّ علىٰ مُستَضعَفي أوليائه المؤمنينَ في الدنيا، بأن يورِثَهم الثوابَ في الجَنّةِ، و يُمكِّنَ لهُم في أرضِها، و يَجعَلَهم أئمّةً و أعلاماً بما[٨] يوصِلُه[٩] إليهم مِن

---

١. في «د، س، ص» و المطبوع: - «و شيعته».
٢. في «د، س، ص» و المطبوع: «ما».
٣. في «ب، د، ص»: «يكلّم».
٤. في «ب، د، س» و المطبوع: «تحتاج». و في «ص»: «يحتاج».
٥. في «أ، ب، د»: «أن يتأوّلها». و في «ص»: «أن يتناولها». و في المطبوع: «أن تناولها».
٦. في «س، ص» و المطبوع: «من أنّ». و استُظهر في هامش المطبوع: «منعنا» بدلها.
٧. في «س» و المطبوع: «الرجعة».
٨. في «أ، ب»: «ممّا». و في «د»: «ما». و في «س» و المطبوع: - «بما».
٩. في المطبوع: «يوصل».

صُنوفِ[١] التعظيماتِ و فُنونِ الكَراماتِ، و يُعلِمُ فِرعونَ و هامانَ و جُنودَهما في النارِ ذلكَ مِن حالِهم؛ ليَزدادوا حَسرةً و غَمّاً و أسَفاً.

و قولُ اللّهِ تَعالىٰ: ﴿ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾ صَحيحٌ، لا يَنبو عن التأويلِ الذي ذَكرناه؛ لأنّ فِرعَونَ و هامانَ و شيعتَهما [كانوا] يَحذَرونَ و يَكرَهونَ[٢] وصولَ الثوابِ و المَسارِّ[٣] و التعظيمِ و التبجيلِ إلىٰ أعدائهما مِن موسىٰ و أنصارِه و شيعتِه، و مُشاهَدتُهم لذلكَ أو عِلمُهم به زائدٌ في عِقابِهم و مُقوٍّ لعَذابِهم و مُضاعِفٌ لإيلامِهم. و هذا ممّا لا يَخفىٰ صِحّتُه و اطّرادُه علىٰ مُتأمِّلٍ.

---

١. في «أ»: «صون». و في «س، ص» و المطبوع: «حقوق». نعم، استُظهر في حاشيتَي «س» و المطبوع ما أثبتناه.

٢. في «أ»: «حذرون و كرهون». و في «ب، د، ص» بدل «يحذرون» بياض. و في «س» و المطبوع: - «يحذرون و».

٣. في «أ»: «و المساور». و في «س، ص» و المطبوع: «و المسارعة».

(٧٣)

مسألةٌ في حُكمِ عبادةِ ولدِ الزنا

مقدّمة التحقيق

يحتوي تراثنا الروائي على نقاط قد تصطدم أحياناً بحسب الظاهر مع الواقع الخارجيّ المُعاش، أو مع بعض الإدراكات الواضحة البديهيّة، الأمر الذي يتطلّب القيام برفع هذا التعارض الظاهري في سبيل رفع ما قد يرد على هذا التراث من إشكالات.

و قد اهتمّ الشريف المرتضى بهذه الناحية؛ فإنّه على الرغم من عدم إيمانه بحجّيّة خبر الواحد، إلّا أنّه حاول في أكثر من مناسبة توجيه الكثير من أخبار الآحاد، و البحث عن تخريج للإشكالات التي قد ترد عليها.

و قد سُئل في هذه الرسالة عن توجيه ما ورد في بعض الأخبار من «أنّ ولد الزنا في النار»، و أنّه لا يكون من أهل الجنّة أبداً؛ فإنّ هذا النوع من الأخبار يتصادم مع الواقع الخارجيّ؛ لأنّنا نشاهد الكثير من أولاد الزنا يمارسون العبادات الدينيّة من صلاة و صيام؛ و مع هذا، كيف يكونون من أهل النار؟!

و لم يكتفِ الشريف المرتضى بالإجابة على هذا الإشكال فقط؛ بل أضاف إليه إشكالات أُخرى، و أجاب عنها ما أدّى إلى إثراء البحث، و تحويله إلى بحث مُمتع.

و قد بدأ كعادته عند الإجابة على إشكالاتٍ يكون مصدرها أخبار آحاد، ببيان أنّ هذه الأخبار غير مقطوع على صحّتها، و بالتالي فهي ساقطة عن الحجّية، و بهذا يكون

الإشكال ساقطاً من الأساس، و لكن مع ذلك قام بالبحث عن توجيه للخبر، و ذلك من خلال ما يلي:

أوّلاً: أنّ وجه دخول كلّ ولد زنا في النار الوارد في الخبر هو أنّ اللّه تعالى يعلم أنّ كلّ ولد زنا لا يختار الإيمان، بل يختار الكفر و يموت عليه، أي أنّ كونه ولد زنا ليس له أيّ دخالة في دخوله النار، و إنّما هو علامة عليه فحسب، فكونه ولد زنا لا يعدّ ذنباً له، و إنّما هو ذنب أبويه، و إنّما سبب دخوله النار هو اختياره الكفر، و هذا ذنب له قد فعله باختياره، فيُعاقب عليه.

و هذا البحث في الحقيقة هو إجابة على الإشكال القائل: إنّ دخول ولد الزنا إلى النار يتعارض مع إدراكاتنا البديهيّة المدرِكة للحسن و القبح، فإنّ كونه ولد زنا ليس ذنباً له، فلماذا يُعاقب عليه، و يدخل النار بسببه؟ إنّ هذا أمر قبيح و ظلم لا يفعله العادل الحكيم. فأجاب الشريف المرتضى على هذا الإشكال بما تقدّم.

ثانياً: طرح إشكالاً آخر، و هو ما دام أنّ اللّه تعالى قد علم أنّ ولد الزنا سوف يختار الكفر و يدخل النار، فما معنى تكليفه، و أمْره بالواجبات، و نهيه عن المحرّمات؟

و أجاب بأنّنا لا نقطع أنّه سوف لن يختار إلّا الكفر و إن كان ظاهر أمره ذلك، فإذا لم يكن هناك قطع لم يقبح التكليف.[1]

ثالثاً: في هذه النقطة أجاب على الإشكال الذي طرحه السائل، و هو أنّنا نرى في واقعنا المُعاش الكثير من ولد الزنا يمارسون العبادات بأحسن صورة، فكيف يقال إنّهم لا يستحقّون الثواب، بل هم من أهل النار؟

و أجاب بجوابين:

الأوّل: ليس الاعتبار بظاهر العبادات، فلعلّ مَن يمارس العبادة بصورة حسنة إنّما

---

١. راجع: الانتصار، ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

يمارسها رياء و طلباً للسمعة، و ليس عنده أيّ إخلاص في الواقع، فلا يستحقّ الثواب على هذه الأعمال، و بذلك ينبغي عدم الاغترار بظاهره.

الثاني: قد يكون مَن نظنّه ولد زنا ليس كذلك في الحقيقة، فإنّه قد يكون مولوداً من عقد صحيح، إلّا أنّه بحسب الظاهر يعدّ ولد زنا، فتكون عباداته التي يقوم بها مقبولة، و يكون مُثاباً عليها.

و بذلك يكون الشريف المرتضى قد أجاب في هذه الرسالة على أهمّ الإشكالات التي يمكن أن ترد على هذا الخبر.

نسبتها إلى المؤلّف

لقد أرجع الشريف المرتضى إلى هذه الرسالة في المسألة العاشرة من المسائل الطرابلسيات الثالثة المرسلة في سنة ٤٢٧هـ، و أشار فيها إلى الجوابين الأخيرين المذكورين آنفاً.

كما أشار إلى هذه الرسالة في كتابه الانتصار، حيث قال عند حديثه عن ردّ شهادة ابن الزنا:

> هذا موضع لطيف لابدّ من تحقيقه، و قد حقّقناه في مسألة أمليناها قديماً في الخبر الذي يُروى بأنّ ولد الزنا لا يدخل الجنّة، و بسطنا القول فيها[1].

و هذا يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة، و على أنّ هذه الرسالة قديمة، و ليست من مؤلّفاته المتأخّرة.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣١ في ضمن «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

---

١. الانتصار، ٥٠١ ـ ٥٠٢.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د». و تكرّرت أيضاً في الصفحة (٣٩٢) منها.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص». و تكرّرت أيضاً في الصفحة (٢١٤) منها.

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في حُكمِ عبادةِ ولدِ الزنا]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ:

ما يَظهَرُ مِن ولدِ الزنا مِن صَلاةٍ و صيامٍ و قيامٍ لعبادةٍ كَيفَ القولُ فيه، مع الروايةِ الظاهرةِ أنّ ولدَ الزنا في النارِ، و أنّه لا يَكونُ قَطُّ مِن أهلِ الجَنّةِ؟[1]

الجوابُ:

هذه الروايةُ موجودةٌ في كُتُبِ أصحابِنا، إلّا أنّها[2] غيرُ مقطوعٍ بها.

و وجهُها ـ إن صَحَّت ـ: أنّ كُلَّ مَن وُلِدَ مِن زَنْيةٍ[3]، لابُدَّ مِن[4] أن يَكونَ في[5] عِلمِ اللّهِ تَعالىٰ أنّه يَختارُ الكُفرَ و يَموتُ[6] عليه، و أنّه لا يَختارُ الإيمانَ. و لَيسَ كَونُه مِن ولدِ الزَّنْيةِ ذَنباً يؤاخَذُ به؛ فإنّ ذلكَ لَيسَ بذَنبٍ له[7] في نفسِه، و إنّما الذنبُ فيه[8] لأبوَيه؛ و لكِنَّه إنّما يُعاقَبُ بأفعالِه الذميمةِ القَبيحةِ التي عَلِمَ اللّهُ أنّه يَختارُها.

---

١. راجع: المحاسن، ج ١، ص ١٠٨، الباب ٤٨ «عقاب ولد الزنا»؛ عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٢٤؛ المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٦٣؛ مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٦، ص ٢٥٧.

٢. في «س» و المطبوع: «أنّه».

٣. في «س» و المطبوع: «كلّ وَلَد زنية». و في «ص»: «كلّ مَن وُلد زنية»، كلاهما بدل «كلّ مَن وُلد من زنية».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «من».

٥. في «أ، ب، د، ص»: - «في».

٦. في «ب»: «و يهون».

٧. في «س»: «ليس ذنباً له». و في المطبوع: «ليس ذنباً» كلاهما بدل «ليس بذنب له».

٨. في «س» و المطبوع: - «فيه».

و يَصيرُ[١] كَونُه ولدَ زِناً علامةً[٢] علىٰ وقوعِ ما يُستَحَقُّ به العِقابُ منه[٣]، و أنّه مِن أهلِ النارِ بتلكَ الأفعالِ[٤]، لا لأنّه مولودٌ مِن الزنا[٥].

و لَم يَبقَ إلّا أن يُقالَ: كَيفَ يَصِحُّ تكليفُ ولدِ الزنا مع عِلمِه و قَطعِه علىٰ أنّه مِن أهلِ النارِ، و أنّه لا يَنتَفِعُ بتكليفِه،[٦] و لا يَختارُ إلّا ما يُستَحَقُّ به العِقابُ؟

قُلنا: لَيسَ يَقطَعُ[٧] ولدُ الزنا أنّه كذلكَ لا مَحالةَ، و إن كانَ هُناكَ ظَنٌّ علىٰ ظاهرِ الأمرِ. و إذا لَم يَكُن قاطعاً علىٰ ذلكَ لَم يَقبُحِ التكليفُ.

فإن قيلَ: فنَحنُ نَرىٰ كَثيراً مِن أولادِ الزنا يُصَلّونَ و يَقومونَ بالعباداتِ أحسَنَ قيامٍ، فكَيفَ لا يَستَحِقّونَ الثوابَ؟

قُلنا: لَيسَ الاعتبارُ[٨] في ذلكَ بظَواهرِ الأُمورِ؛ فرُبَّما كانَت تلكَ الأفعالُ منه رياءً و سُمعةً، و واقعاً[٩] علىٰ وجهٍ لا يَقتَضي استحقاقَ الثوابِ.

و رُبَّما كانَ الذي يُظَنُّ أنّه علَى[١٠] الظاهرِ ولدُ الزنا مُولَداً عن عَقدٍ صَحيحٍ، و إن كانَ الظاهرُ بخِلافِه، فيَجوزُ أن يَكونَ هذا الظاهرُ منه مِن الطاعاتِ مُوافِقاً للباطنِ.

---

١. في «س» و المطبوع: + «كذا و».
٢. في «أ، ب، د، ص»: «الزنا علامةٌ لنا» بدل «زناً علامة».
٣. في «س» و المطبوع: «من العقاب» بدل «به العقاب منه».
٤. في «س» و المطبوع: «الأعمال».
٥. في «س» و المطبوع: «من زناً». و في المطبوع: «في الزنا».
٦. في «س، ص» و المطبوع: «تكليفه» بدون الباء الجارّة.
٧. في المطبوع: «نقطع».
٨. في «د، س، ص» و المطبوع: + «في هذا الباب».
٩. كذا في النسخ و المطبوع؛ و الصواب: «و واقعةً».
١٠. في «د، س، ص» و المطبوع: - «على».

[٧٤]

أقاويل العَرَبِ في الجاهليّةِ،
و مذاهبُ عَبَدَةِ الأصنامِ

مقدّمة التحقيق

وُجِدت هذه الرسالة ـ أو بالأحرى النصّان ـ في ضمن رسائل الشريف المرتضى، و لذلك نسبت إليه، مع أنّه لا توجد أيّ قرائن داخليّة أو خارجيّة تدلّ على نسبتها إليه؛ فإنّه لم ينسب إليه أحد من أصحاب الفهارس رسالة بهذا العنوان، كما لا يوجد عند مطالعة محتواها ما يدلّ على أنّه هو المؤلّف لها.

و تحتوي هذه الرسالة على نصّين أو فصلين:

يتحدّث الأوّل منهما ـ و المنقول من كتاب أبي عيسى الورّاق (ت٢٤٧هـ) ـ عن عقائد العرب في الجاهليّة، و يتطرّق إلى مجموعة من الشخصيّات الكبيرة التي كانت تؤمن في الجاهليّة بالخالق و المعاد و الثواب و العقاب، و يبدأ بقوله: «حكى أبو عيسى الورّاق في كتابه كتاب المقالات: أنّ العرب صنوف شتّى: صنف أقرّوا بالخالق...».

و قد نقل القاضي عبد الجبّار (ت٤١٥هـ) هذا النصّ باختصار في كتابه[1]، كما نقله أبو المعالي العلوي في كتابه بعد أن ترجمه إلى الفارسيّة، حيث قال ما ترجمته: "ذكر أبو عيسى الورّاق في كتابه أنّ جماعة من العرب كانوا مُقِرّين بالصانع و القيامة...»[2].

---

١. المغني، ج٥ (الفرق غير الإسلاميّة)، ص١٥٦.

٢. بيان الأديان (بالفارسيّة)، ص٢٥. و النصّ بالفارسيّة كالتالي: «أبو عيسى وراق در كتاب خويش آورده است: كه گروهى از عرب به صانع و قيامت مُقِر بوده‌اند...».

و أمّا النصّ أو الفصل الثاني ـ و هو منقول من كتاب «الآراء و الديانات» لأبي محمّد الحسن بن موسى النوبختي (توفّي بعد ٣٠٠هـ) ـ فعنوانه: «فصل في ذكر مذاهب أهل الأصنام، و ذكر البيوت و النيران المعظمة»، و يبدأ بعد ذلك بقوله:

حكى الحسن بن موسىٰ عن قوم ممّن يعرف أُمور العالم و يبحث عن قصصهم ـ منهم جعفر بن محمّد المنجّم أبو معشر ـ: أنّ كثيراً من أهل الهند و الصين....

ثمّ جاء بعد ذلك سردٌ مختصر لكيفيّة نشوء عبادة الكواكب و الأصنام عند الأُمم المختلفة و استعراض لبيوت الأصنام، إضافة إلى إشارة لعبادة النار و بيوت النار.

إذن الرسالة مؤلّفة من نصّين فقط: الأوّل منقول من كتاب الورّاق، و الثاني من كتاب النوبختي، و لا توجد هناك أيّ إضافة على هذين النصّين.[1]

و لكن ينبغي التنويه إلى وجود احتمال أن يكون النصّ الأوّل منقولاً أيضاً من كتاب النوبختي، بمعنى أنّ النوبختي قام في كتابه بنقل النصّ الأوّل من كتاب أبي عيسى الورّاق. و هذا أمر ممكن؛ فإنّ النوبختي متأخّر زمنيّاً عن الورّاق، و ليس غريباً أن يعتمد في كتابه على كتاب الأخير.

و يشهد لهذا الاحتمال أنّ القاضي عبد الجبّار قد نقل النصّين معاً؛ لكنّه نقلهما بتقديم و تأخير، فنقل النصّ الثاني قبل الأوّل، و عند نقله للثاني قال: «حَكى الحسنُ بن موسى عن أبي معشر المنجّم»، و بعد نهاية هذا النصّ قام بنقل النصّ الأوّل مباشرة عاطفاً له على النصّ السابق، حيث قال: «و حكى عن أبي عيسى الورّاق». فإذا

---

١. و قد نقل أكثر هذين النصّين أو بعضها ـ إضافة إلىٰ من تقدّم ـ كلٌّ من المسعودي في مروج الذهب، ج ٢، ص ١٠٢، ٢٢٥؛ و الشهرستاني في الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٣٢؛ و ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ١١٧؛ و الفخر الرازي في تفسيره، ج ٢، ص ١١٢؛ و ج ١٣، ص ٣٧؛ و الآلوسي في تفسيره، ج ٧، ص ١٩٦.

قرأنا الفعل بصورة: «و حَكى» بصيغة المبني للمعلوم ـ بقرينة «حَكى» الأُولى في قوله: «حَكى الحسنُ بن موسى» ـ فسوف يكون الضمير راجعاً إلى النوبختي، و بذلك يكون النوبختي قد حَكى مطلبَين عن شخصيّتين، هما: أبو معشر المنجّم، و أبو عيسى الورّاق. و لكن إذا قرأناه بصورة: «و حُكي» بالمبني للمجهول فسوف ينتفي هذا الاحتمال.

فإذا صحّ احتمال القراءة بالمبني للمعلوم، فهو يعني أنّ النصّين المنقولين في الرسالة محلّ بحثنا منقولان في الحقيقة من كتاب النوبختي، فيكون من المُحتمل أنّ المؤلّف للرسالة ـ و قد يكون هو الشريف المرتضى ـ كان يقرأ كتاب النوبختي، أو فصولاً منه على تلامذته، فقرأ هذين النصّين المنقولين من كتاب أبي معشر و أبي عيسى، و كتب التلامذة ما قرأه عليهم الأُستاذ، ثمّ بعد مرور الزمان تصوّر البعض أنّ هذين النصّين رسالة من رسائل ذلك الأُستاذ، فوضعت في ضمن رسائله.

و على أيّ حال، فليس في هذه الرسالة أيّ نشاط علميّ للمؤلّف؛ فإنّه لم يقم إلّا بنقل نصوص من بعض الكتب، لا أكثر.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢١.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٣٢ ـ ٣٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٨٢ ـ ١٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٤ ـ ٢٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

كما قمنا بمقابلة بعض مقاطع الفصل الثاني من الرسالة مع كتاب المعتمد لابن الملاحمي، و المغني للقاضي عبد الجبّار، و الملل و النحل للشهرستاني، و أثبتنا أهمّ الاختلافات.

أقاويل العَرَبِ في الجاهليّةِ، و مذاهبُ عَبَدَةِ الأصنامِ

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

[١]

فصلٌ في أقاويلِ العَرَبِ في الجاهليّةِ

[أديان العرب و مذاهبهم]

حَكىٰ أبو عيسَى الوَرّاقُ[١] في كتابِه «كتابِ المَقالاتِ»[٢] أنّ العَرَبَ صُنوفٌ شَتّىٰ:

---

١. أبو عيسى محمّد بن هارون الورّاق، أحد المتكلّمين المهمّين، و من أبرز علماء المقالات. كان معتزليّاً، ثمّ انتقل إلى التشيّع و ألّف لصالحه، ولكن اتُّهم بالمانويّة، و لعلّ السبب في هذا الاتّهام هو كثرة ما نقله من آراء المانويّة في كتبه. له من الكتب: المقالات ـ و هو أشهر كتبه ـ، و الإمامة الكبير و الصغير، و الردّ على النصارى الكبير، و الأوسط، و الأصغر، و السقيفة. توفّي سنة ٢٤٧ هـ. الشافي، ج ١، ص ٧٩؛ الانتصار للخيّاط، ص ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٩١؛ مقالات الإسلاميّين، ص ٦٤؛ مروج الذهب، ج ٤، ص ٢٣؛ رجال (فهرست) النجاشي، ص ٣٧٢؛ فهرست ابن النديم، ص ٢١٦.

٢. من أهمّ ما كتب حول الأديان و المذاهب، و هو مفقود، ولكن نقلت منه مقاطع كثيرة في كتب متأخّرة، و تدور هذه المقاطع المتبقّية حول مواضيع مختلفة، مثل: آراء الثنويّة، و صنوف عرب الجاهليّة ـ و هو المنقول في هذه الرسالة ـ، و أعياد اليهود، و فِرَق الزيديّة، و غيرها. راجع: المعتمد في أُصول الدين، ص ٥٤٧ و ما بعدها؛ الآثار الباقية للبيروني، ص ٣٤٣، ٣٥٢؛ مروج الذهب، ج ٣، ص ٢٠٨؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٨٤، ١٨٧؛ المجدي، ص ١٤.

[١.] صِنفٌ أقَرّوا[١] بالخالقِ و بالابتداءِ و الإعادةِ، و أنكَروا الرُّسُلَ، و عَبَدوا الأصنامَ ـ زَعَموا لِتُقرِّبَهُم إلَى اللّهِ زُلفىٰ ـ، و حَجّوا[٢] إليها، و نَحَروا لها الهَدايا، و نَسَكوا لها النَّسائكَ، و أحَلّوا لها و حَرَّموا.

[٢.] و منهم صِنفٌ أقَرّوا بالخالقِ و بابتداءِ الخَلقِ، و أنكَروا الإعادةَ و البَعثَ و النُّشورَ.

[٣.] و منهم صِنفٌ أنكَروا الخالقَ و البَعثَ و الإعادةَ، و مالوا إلَى التعطيلِ و القولِ بالدَّهرِ؛ و هُم الذينَ أخبَرَ القُرآنُ عن قولِهم: ﴿ما هِيَ إلّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إلَّا الدَّهْرُ﴾[٣].

[٤ و ٥.] و منهم صِنفٌ مالوا إلَى اليَهوديّةِ، و آخَرُ إلَى النَّصرانيةِ.

[الموحّدون من العرب]

قالَ:

و ممّن كانَ يُقِرُّ بالخالقِ و ابتداءِ الخَلقِ و الإعادةِ و الثوابِ و العقابِ: عَبدُ المُطَّلِبِ بنُ هاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، و زَيدُ بنُ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ[٤]، و قُسُّ بنُ ساعِدةَ الإياديُّ[٥]،

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «أقرّ».
٢. في «س، ص»: «و مجرا». و في المطبوع: «و محبراً».
٣. الجاثية (٤٥): ٢٤.
٤. أبو سعيد زيد بن عمرو بن نُفيل القرشي، كان رَغِبَ عن عبادة الأوثان، و طَلَبَ الدين الحنيف، و قال: «أنا على دين إبراهيم»، و «أنا ساجد على نحو البَنيّة التي بناها إبراهيم»، و كان يقول: «إنّا ننتظر نبيّاً من ولد إسماعيل من ولد عبد المطّلب». قتله النصارى بالشام قبل البعثة في سنة ولادة فاطمة الزهراء عليها السلام، و روي أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله استغفر له. راجع للمزيد: الموطّأ، ج ١، ص ١٩٨؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣١؛ الإصابة، ج ٢، ص ٥٠٧، الرقم ٢٩٣٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٦٣، الرقم ٧٧٣؛ كمال الدين، ص ١٩٨، ح ٤١.
٥. في «س» و المطبوع: + «النِّزاريّ». و في «ص»: + «المروانيّ». و هو قُسّ بن ساعدة بن حُذاقة ↔

و عامِرُ بنُ الظَّرِبِ العَدْوانيُّ[١].

[أ.] **و كانَ عبدُ المُطَّلِبِ** يوصي وُلدَه بتَركِ الظُّلم، و يأمُرُهم بمَكارِمِ الأخلاقِ، و يَنهىٰ عن دَنيِّها[٢]. و كانَ بَدئيّاً، يَقولُ في وَصاياه أنّه: «لَن[٣] يَخرُجَ مِن الدُّنيا ظَلومٌ حَتّىٰ يَنتَقِمَ اللّٰهُ منه و يُصيبَه عُقوبةٌ»، إلىٰ أن هَلَكَ رجُلٌ ظَلومٌ و ماتَ حَتفَ أنفِه لَم تُصِبْه عقوبةٌ، فقيلَ لعَبدِ المُطَّلِبِ ذلكَ، ففَكَّرَ ثُمَّ قالَ: «فوَ اللّٰهِ، إنّ وَراءَ هذه الدارِ داراً، يُجزىٰ فيها[٤] المُحسِنُ بإحسانِه، و المُسيءُ يُعاقَبُ علىٰ إساءتِه».[٥]

و ممّا دَلَّ علىٰ إقرارِه بالإعادةِ قولُه و هو يَضرِبُ بالقِداحِ علىٰ عبدِ اللّٰهِ ابنِه ـ أبي النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ و علَى الإبِلِ:

↔ بن زُفَر بن إياد بن نِزار الإياديّ، ممّن تحنّف في الجاهليّة، و قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه و آله فيه: «رحم اللّٰه أخي قسّاً، يُحشر يوم القيامة أُمّةً وحده». و ذكره أبو عليّ بن السَّكَن و ابن شاهين و عَبدان المَروَزيُّ و أبو موسى في الصحابة، و صرّح ابن السكَن بأنّه مات قبل البعثة. و ذكره أبو حاتِم السِّجِستانيُّ في المعمَّرين و قال: إنّه عاش ثلاثمائة و ثمانين سنة، و هو أوّل من آمن بالبعث من أهل الجاهليّة. و قال المرزباني: ذكر كثير من أهل العلم أنّه عاش ستّمائة سنة، و كان خطيباً حكيماً عاقلاً، له نباهة و فضل. راجع: إكمال الكمال، ج ٧، ص ١١٩؛ الإصابة، ج ٥، ص ٤١٢، الرقم ٧٣٥٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٩٦.

١. في «س، ص» و المطبوع: - «و عامر بن الظرب العدوانيّ». و الرجل هو عامر بن الظَّرِب بن عمرو بن عِياذ العدواني، من حكماء العرب في الجاهليّة، و كان إمامَ مُضَر، و ممّن حرَّم الخمر في الجاهليّة، و هو من المعمَّرين، و كان يقال له: «ذو الحِلم»، و كان حَكَماً للعرب في عصره. و قيل: إنّ بنته «عاتكة» كانت من أُمّهات النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله. راجع: الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٦٣؛ المحبّر، ص ٢٣٧؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٢٥٢.

٢. في «س» و المطبوع يوجد فراغ بمقدار كلمة.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «لم».

٤. في «س»: «فيها يُجزى». و في المطبوع: - «فيها».

٥. راجع أيضاً: السيرة الحلبيّة، ج ١، ص ٧.

يا رَبِّ، أنتَ المَلِكُ المَحمودُ و أنتَ رَبّي المُبدئُ المُعيدُ[١]
مِن عِندِكَ[٢] الطارِفُ و التِّليدُ
في أُرجوزةٍ طَويلةٍ[٣].

و قد زَعَمَ بعضُ الناسِ أنّ عَبدَ المُطَّلِبِ لَم يَعبُدْ صَنَماً، و أنّه كانَ مُوحِّداً حَنيفاً علىٰ مِلّةِ إبراهيمَ، و كذلكَ كانَ أبو النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.[٤]

[ب.] **فأمّا زَيدُ بنُ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ**، فكانَ يُسنِدُ ظَهرَه إلَى الكعبةِ، ثُمَّ يَقولُ: «أيُّها الناسُ، هَلُمّوا إلَيَّ؛ فإنّه لَم يَبقَ علىٰ دينِ إبراهيمَ أحَدٌ غَيري».[٥]

و سَمِعَ أُمَيّةَ بنَ أبي الصَّلتِ[٦] يَوماً يُنشِدُ:

كُلُّ دينٍ يَومَ[٧] القيامةِ ـ عندَ الـ ـلّٰهِ، إلّا[٨] دينَ الحَنيفةِ[٩] ـ زورُ[١٠]

---

١. في النسخ: «و المعيد».
٢. في «س» و المطبوع: «و العبد عبدك»؛ نعم، صُحِّحت في حاشية «س» بما أثبتناه.
٣. في «د، ص»: «بتطويله». و نُقل عنه أيضاً في: أخبار مكّة و ما جاء فيها من الآثار، ج٢، ص٤٧؛ تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٢٤٧؛ سيرة ابن إسحاق، ج ١، ص ٦؛ الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤٠.
٤. اتّفق الإماميّة علىٰ أنّ آباء النبي صلّى اللّٰه عليه و آله كلّهم إلىٰ آدم عليه السلام مؤمنون باللّٰه تعالىٰ و موحِّدون له. راجع: أوائل المقالات، ص ٤٥.
٥. راجع: الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤١.
٦. أُميّة بن عبد اللّٰه أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفيّ؛ شاعر جاهليّ حكيم، من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام. و هو ممّن حرّموا على أنفسهم الخمر و نبذوا عبادة الأوثان في الجاهليّة. ذكره ابن السَّكَن في الصحابة و قال: لم يُدركه الإسلام، و قد صدَّقَه النبيُّ في بعض شِعره و قال: «قد كاد أُميّةُ أن يُسلِمَ». مات في الخامسة من الهجرة. راجع: الإصابة، ج ١، ص ٣٨٤، الرقم ٥٥٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٢٣.
٧. في «س، ص» و المطبوع: «يوم دين» بدل «دين يوم».
٨. في «س، ص» و المطبوع: «لا».
٩. في «د»: «الحنيفيّة». و في «س» و المطبوع: «الحنفيّة».
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «دور». و في بعض المصادر: «بور».

فقالَ له[١]: صَدَقتَ.[٢]

و قالَ زَيدٌ:

فلَن تَكونَ[٣] لِـنَفسٍ[٤] مِـنكَ واقـيةٌ يَومَ الحِسابِ إذا ما يُجمَعُ البَشَرُ[٥]

[ج.] و أمّا قُسُّ بنُ ساعِدةَ الإياديُّ، فهو الذي يَقولُ في بعضِ مَواعظِه: «كَلّا، و رَبِّ هذه الكَعبةِ، لَيَعودَنَّ مَن ماتَ[٦]، و لئن ذَهَبَ لَيَعودَنَّ يَوماً».

و أيضاً في بعضِ مَواعظِه: «كَلّا، بَل هُوَ اللّهُ إلهٌ واحِدٌ، لَيس بمَولودٍ و لا بوالِدٍ[٧]؛ أعادَ و أَبدىٰ، و إلَيهِ المَآبُ غَدا».[٨]

فأقَرَّ في هذا الكلامِ بالإلهِ الواحدِ، و أَثبَتَ الإبداءَ و الإعادةَ.

و قد دَلَّ علىٰ ذلكَ أيضاً بأبياتٍ قالَها، و هي:

يا ناعيَ المَوتِ[٩]، و الأمواتُ في جَدَثٍ[١٠]

عَليهِمُ مِن بَقايا بَزِّهِمْ خِرَقُ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «لا» بدل «له».

٢. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٠، ص ٣٥؛ أُسد الغابة، ج ٣، ص ٢٠٧؛ الإصابة، ج ١، ص٣٨٦؛ البداية و النهاية، ج ٢، ص ٢٢٠؛ الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤١.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «فلن يكون».

٤. في النسخ و المطبوع: «لنفسي». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لما جاء في المصادر المعتمدة.

٥. في النسخ و المطبوع: «البصر». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لما جاء في المصادر المعتمدة. راجع: الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤١.

٦. في المصادر: «ما باد» بدل «من مات».

٧. في «س» و المطبوع: «و لا والد». و في «ص»: «و لا بواحد».

٨. راجع: الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤٢.

٩. في «د، ص»: «يا باكي الميت» بدل «يا ناعي الموت».

١٠. في «د، ص»: «حدث». و «الجَدَثُ»: القبر. راجع: النهاية، ج ١، ص ٢٤٣ (جدث).

دَعــهُمْ؛ فــإنّ لَــهُم يَــوماً يُــصاحُ بِــهِمْ[١]

كــما يُــنَبَّهُ مِــن نَــوماتِهِ[٢] الصَّــعِقُ

حَــتّىٰ يُــجيبوا بِــحالٍ غَــيرِ حــالِهِمُ

خَــلقٌ مَــضَوا، ثُــمَّ مــاذا بَــعدَ ذاكَ لَــقوا[٣]

مِــنهُمْ عُــراةٌ، و مَــوتىٰ[٤] فــي ثِــيابِهِمُ

مــنها الجَــديدُ[٥]، و مــنها الأَورَقُ الخَــلِقُ[٦]

[د.] و أمّا عامرُ بنُ الظَّرِبِ العَدْوانيُّ، فإنّه كانَ مِن حُكَماءِ العَرَبِ و خُطَبائهم، و له وصيّةٌ طويلةٌ[٧] يَقولُ في آخِرِها: «إنّي ما رأيتُ شَيئاً قَطُّ خَلَقَ نفسَه، و لا رأيتُ موضوعاً إلّا مصنوعاً، و لا جائياً إلّا ذاهباً. و لَو كانَ يُميتُ الناسَ الداءُ لَأعاشَهم الدواءُ».

ثُمَّ قالَ: «أَرىٰ أُموراً شَتّىٰ، و شَتّىٰ، حَتّىٰ»[٨].

قيلَ له: و ما «حَتّىٰ»[٩]؟

---

١. في «د»: «يصاح به». و في «ص»: «إفصاح به».

٢. في «س» و المطبوع: «رقداته».

٣. في «د»: «خلقٌ مضى، ثمّ هذا بعد ذا خُلقوا». و في «ص»: «خلقٌ مضى مثل هذا بَعدُ، و اختلفوا». و الصحيح كما في المصادر المعتمدة: «خَلقاً جديداً، كما مِن قَبلِهِ خُلِقوا».

٤. كذا في النسخ و المطبوع. و الصحيح كما في المصادر المعتمدة: «و منهم» بدل «و موتى».

٥. في «ص»: «الحديث».

٦. راجع: المعمَّرين، ص ٧١؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، ص ٦٦٣؛ دلائل النبوّة للبيهقي، ج ٢، ص ١٠٤؛ إعجاز القرآن للباقلّاني، ص ١٥٢.

٧. في «س» و المطبوع: «الوصيّة الطويلة». و في «ص»: «الوصيّة طويلة».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و شيء حيّ» بدل «و شتّى، حتّى».

٩. في «س، ص» و المطبوع: «حيّ».

قالَ: «حَتّىٰ يَرجِعَ المَيِّتُ حَيّاً، و يَعودَ لا شَيءَ شَيئاً؛ و كذلكَ خُلِقَت السماءُ و الأرضُ».

فتَولَّوا عنه ذاهِبينَ، فقالَ: «وَيلُمِّها نَصيحةً؛ لَو كانَ مَن يَقبَلُها لَقُلتُها».[١]

[هـ.] و مِن هؤلاءِ زُهَيرُ بنُ أبي سُلمىٰ[٢]، و كان يَمُرُّ[٣] بالعِضَاهِ[٤] و قد أورَقَت بَعدَ يُبسٍ[٥]، فيَقولُ: «لَولا أن تَسُبَّنيَ العَرَبُ لَآمَنتُ أنّ[٦] الذي أحياكِ بَعدَ يُبسٍ[٧] سيُحيي العِظامَ و هي رَميمٌ».

ثُمَّ آمَنَ بَعدَ ذلكَ، و قالَ في قَصيدتِه التي أوّلُها: «أمِن أُمِّ أَوفىٰ دِمْنةٌ[٨] لَم تَكَلَّمِ[٩]»:

يـؤخَّرْ فـيوضَع فـي كِـتابٍ فـيُدَّخَرْ لِيَومِ الحِسابِ، أو يُـعَجَّلْ فـيُنقَمِ[١٠].

---

١. راجع: مجمع الأمثال، ج ١، ص ٣٢٥؛ البيان و التبيين، ج ٢، ص ٣٧؛ جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزاهرة، ج ١، ص ٢٠.

٢. زهير بن أبي سُلمى ربيعة المُزَنيّ؛ كان من الشعراء المتقدّمين الثلاثة في الجاهليّة، و هم: امرؤ القيس، و النابغة الذُّبياني، و زهير. كان أبوه شاعراً، و كذلك خاله و أُختاه و ابناه. و كان مقرَّباً من أُمراء ذُبيان، و خصوصاً هَرِم بن سِنان و الحرث بن عوف، و كانت قصائده تسمّى «الحَوليّات». وُلد في بلاد «مُزَينة» بنواحي المدينة، و كان يقيم في الحاجز من ديار نجد. و له ديوان شعر معروف. قيل: توفّي سنة ١٠ من الهجرة. راجع: هديّة العارفين، ج ١، ص ٣٧٥؛ معجم المطبوعات العربيّة، ج ١، ص ٩٨٠؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٥٢.

٣. في «س، ص»: «يمزّ». و في المطبوع: «يميز».

٤. في «د، ص»: «بالعصاة». و في «س» و المطبوع: «بالعصا». و ما أثبتناه هو الصواب.
و العِضاه: اسم يقع علىٰ شجر من شجر الشوك، له أسماء كثيرة مختلفة يجمعها «العِضاه»، واحدتها عِضاهة. لسان العرب، ج ٧، ص ١٩٠ (عضض).

٥. في «د»: «بيس». و في «س، ص» و المطبوع: «يئس».

٦. في «س، ص» و المطبوع: «لأنت» بدل «لآمنت أنّ».

٧. في «س» و المطبوع: - «بعد يبس».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «ذمّته».

٩. في «س» و المطبوع: - «تكلّم». و في «ص»: «سكم» غير واضحة.

١٠. في «س» و المطبوع: «فينتقم». راجع: الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤٤.

[و.] **و منهم زَيدُ الفَوارِسِ بنُ حُصَينِ بنِ ضِرارٍ الضَّبّيُّ**[١]، و هو الذي يَقولُ:

أُريدَ بـه يَـومَ الجَـزاءِ حِسـابُهُ لَدىٰ حاسِبٍ يَومَ القيامةِ عالِمِ[٢]

في خَلقٍ كثيرٍ مِن مشهوريهم يَطولُ ذِكرُهم.

[المؤمنون بالبعث من العرب]

و كانَ ممّن يُقِرُّ بالبَعثِ منهم: قومٌ يَزعُمونَ أنّ مَن ماتَ، فرُبِطَت علىٰ قَبرِه راحِلةٌ، و تُرِكَت حَتّىٰ تَموتَ، حُشِرَ عليها؛ و مَن لَم يَفعَلْ ذلكَ، حُشِرَ ماشياً.[٣]

[أ.] **و منهم عَمرُو بنُ زَيدٍ الكَلبيُّ**[٤]، و هو يوصي ابنَه:

أَ بُـنَيَّ، زَوِّدْنـي إذا فـارَقتَني في القَبرِ راحِلَةً[٥] بـرَحلٍ قـاتِرِ[٦]

لِـلبَعثِ أَركَبُها إذا قـيلَ: «اركَبوا مُستَوسِقينَ[٧]؛ لِيَومِ حَشرٍ حاشِرِ»

---

١. شاعر جاهليّ من بني ضَبَّة، نُقلت بعض أشعاره في المصادر الإسلاميّة، و كان فارساً من فرسان الجاهليّة، و اسم فرسه: شَولَةُ و قيل: كامل. و قيل: الخَرماء. و قيل غيره. راجع: خزانة الأدب، ج ٣، ص ١٦٧ و ١٦٨؛ و ج ٤، ص ٢١٨ و ٢١٩؛ أنساب الأشراف، ج ١١، ص ٣٦٦؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٧٧ و ٥٩٩؛ تاج العروس، ج ١٦، ص ١٩٩ و ٢٤٥.

٢. نُقل البيت في ربيع الأبرار للزمخشري، ج ٣، ص ٢٧٤ هكذا:

«أُريدَ بـه بَعدَ المـمات جزاؤهُ لدى حاسبٍ يومَ القيامة عالِمِ».

٣. راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٨٧؛ المحبّر، ص ٣٢٢؛ الملل و النحل، ج ٣، ص ٢٣٠؛ تاريخ مختصر الدول، ص ٩٤.

٤. لم نعثر على ترجمة الرجل في المصادر الموجودة عندنا، إلّا أنّ الزَّبيدي ذكر اسم سيفه: «لسان الكلب». راجع: المحبّر، ص ٣٢٤؛ تاج العروس، ج ٢، ص ٣٨٦.

٥. في النسخ و المطبوع: «راحلتي». و الصحيح ما أثبتناه، و قد استفدناه من المصادر المعتمدة.

٦. في «س» و المطبوع: «قائد». و في سائر النسخ: «قابر». و الصحيح ما أثبتناه، و قد استفدناه من المصادر المعتمدة. و الرحل القاتر: الجيّد منه.

٧. في «س، ص» و المطبوع: «سيوسقين».

مَن لا يُوافيهِ[١] علىٰ عُشَرائهِ[٢] فالخَلقُ بَينَ مُدَفَّعٍ أو عاثِرِ[٣]

[ب.] و منهم جُرَيبةُ[٤] بنُ أَشيَمَ الفَقعَسيُّ الأسَديُّ[٥]، و هو الذي يوصي ابنَه سَعداً:

يا سَعدُ، إمّا أَهلِكَنَّ فإنّني أُوصيكَ؛ إنّ أخا الوَصاةِ الأَقرَبُ[٦]

[لا تَترُكَنَّ أباكَ يَعثُرُ راجِلاً في الحَشرِ، يُصرَعُ لليَدَينِ، و يُنكَبُ][٧]

و احمِلْ أباكَ علىٰ بَعيرٍ صالِحٍ و تَقِ[٨] الخَطيئةَ؛ إنّما هُوَ[٩] أَصوَبُ

و لَعلَّ لي فيما تَرَكتُ مَطيّةً في الحَشرِ[١٠] أَركَبُها إذا قيلَ: «اركَبوا»[١١]

و كانوا يُسَمّونَ الناقةَ التي يَفعَلونَ بها ذلكَ: «البَليّةَ» و جَمعُها: «البَلايا»، و كانوا

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «لا يراقبه».

٢. في النسخ و المطبوع: «غيرانه». و ما أثبتناه استفدناه من المصادر المعتمدة. و «العُشَراءُ» من النوقِ: ما مضىٰ على حَملِها عشرةُ أشهُرٍ؛ الجمع: عِشارٌ. و منه قولُه تعالىٰ: ﴿وَ إِذَا الْعِشارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير (٨١): ٤]. راجع: المخصَّص، ج ٥، ص ٦٧؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٧٢؛ تاج العروس، ج ٧، ص ٢٢٦ (عشر).

٣. في «س، ص»: «عاشر». و نُقلت الأبيات عنه أيضاً في المحبّر، ص ٣٢٤.

٤. في النسخ و المطبوع: «حريث». و ما أثبتناه مطابق لحاشية «س» و المصادر المعتمدة.

٥. شاعر جاهلي، و نِسبتُه إلى «فَقعَس بن الحارث» من بني أسد بن خزيمة. راجع: المحبّر، ص ٣٢٣؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٢٥؛ تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٧١؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١١٨.

٦. في النسخ و المطبوع: «الوصيّة أقرب» بدل «الوصاة الأقرب». و ما أثبتناه مطابق لحاشية «س» و المصادر المعتمدة.

٧. ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، و بدونه يختلّ معنى الشعر؛ لذا وجدنا إضافته ضروريّةً.

٨. في النسخ و المطبوع: «و اتَّق». و ما أثبتناه مطابق لحاشية «س» و المصادر المعتمدة.

٩. كذا في النسخ و المطبوع. و الصحيح طبقاً للمصادر المعتمدة: «إنّ ذلك» بدل «إنّما هو».

١٠. في النسخ و المطبوع: «الهام» بدل «الحشر». و ما أثبتناه هو الصحيح، طبقاً لحاشية «س».

١١. راجع أيضاً: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ٣٨٨؛ المحبّر، ص ٣٢٣؛ البدء و التاريخ، ج ٢، ص ١٤٤؛ الملل و النحل، ج ٢، ص ٢٤٤.

يَربِطونَها؛ يأخُذونَ وَليّةً فيَشُقّونَ[١] وَسَطَها، ثُمَّ يُدخِلونَ عُنُقَ الناقةِ فيها، فتَبقىٰ مُعلَّقةً في عُنُقِها حتّىٰ تَموتَ عندَ القَبرِ.

و قال بعضُهم[٢]: «كالبَلايا أعناقُها في الوَلايا»، الوَلايا: جمعُ وَليّةٍ، و هي البَرذَعةُ[٣] التي في ظَهرِ البَعيرِ.

[و] قالَ لَبيدٌ[٤]:

تأوي إلَى الأَطنابِ كُلُّ رَذيّةٍ[٥] مِثلُ البَليّةِ قالِصٌ[٦] أَهدامُها[٧]

---

١. في النسخ و المطبوع: «فيسقون» بالسين المهملة؛ و هو إهمالٌ من النُّسّاخ.

٢. القائل هو أبو زُبَيدٍ الطائيّ؛ قال:

كالبَلايا رُؤوسُها في الوَلايا مانِحاتِ السَّمومِ حُرَّ الخُدودِ

راجع: جمهرة الأمثال، ج ٢، ص ٢٧٤؛ معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٩٣؛ أساس البلاغة، ص ١٠٤٢؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٨٦ (بلي).

٣. «البَرذَعةُ»: ما يوضَع على الحِمارِ أو البغلِ ليُركَبَ عليه؛ كالسَّرج للفرس. راجع: غريب الحديث لابن سلّام، ج ٣، ص ١٠٣؛ الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٣٠؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٨ (برذع).

٤. لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عَقيل العامري، من الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهليّة، من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، و وفد على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و يُعدّ من الصحابة، و من المؤلَّفة قلوبُهم، و ترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلّا بيتاً واحداً، قيل: هو:

ما عاتَبَ المَرءَ الكريمَ كنَفسِهِ و المَرءُ يُصلِحُهُ الجَليسُ الصالحُ

و سكن الكوفة، و عاش عمراً طويلاً. و هو أحد أصحاب المعلّقات. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٢٤٠؛ معجم المطبوعات العربيّة، ج ٢، ص ١٥٨٧.

٥. في «س» و المطبوع: «وليّة»؛ لكنّها صُحِّحَت في حاشية «س» بما أثبتناه. و الرذيّة: الناقة المهزولة من السير. الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٥٦ (رذي).

٦. في «د، ص»: «قالصاً». و في «س» و المطبوع: «قانصاً». و ما أثبتناه هو الصحيح المطابق لكتاب «جمهرة أشعار العرب».

٧. جمهرة أشعار العرب، ص ١٣٧.

شَبَّهَ الناقةَ الرَّذيّةَ[١] التَّعِبةَ[٢] بالبَليّةِ، و «القالِصُ»: القَصيرُ[٣]، و «الأهدامُ»: أخلاقُ الثيابِ.[٤]

[سائر أصناف العرب]

[أ.] **و أمّا الصنفُ الذينَ**[٥] يَقولونَ بالتوحيدِ، و الإنشاءِ لا مِن شَيءٍ، و يُنكِرونَ الإعادةَ و البَعثَ، فهُم[٦] الجُهَّلُ و الجُمهورُ، و قد أخبَروا بذلكَ في أشعارِهم؛ فقالَ بعضُهم في مَرثيةِ أهلِ بَدرٍ مِن المُشرِكينَ:

فـــماذا بـــالقَليبِ[٧] قَـليبِ بَـدرٍ مِنَ الشِّـيزىٰ[٨] يُكـلَّلُ[٩] بـالسَّنامِ[١٠]

يُـخبِّرُنا الرســولُ بـأن سـنَحيا[١١] و كَيفَ حَياةُ أصداءٍ[١٢] و هامِ؟![١٣]

---

١. في النسخ و المطبوع: «الرديّة» بالدال المهملة؛ إهمالاً من النُّسّاخ.

٢. في «س» و المطبوع: «الصعبة».

٣. في «س» و المطبوع: «القانص» بدل «القالص»، و هو من سهو النسّاخ. و راجع للمزيد: لسان العرب، ج ٧، ص ٨٠ (قلص).

٤. راجع للمزيد: النهاية، ج ٥، ص ٢٥٢ (هدم).

٥. في «س» و المطبوع: «الذي».

٦. في «س» و المطبوع: «منهم».

٧. القَليب: البئر. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ١٧١ (قلب).

٨. في «س» و المطبوع: «البشرى». و في «ص»: «البسرى». و الشِّيزىٰ و الشيز: شجرٌ يُتَّخَذ منه الجِفان، و أراد بالجِفان أربابُها الذين كانوا يُطعِمونَ فيها و قُتلوا ببدرٍ و أُلقوا في القليب، فهو يَرثيهم. و سَمَّى الجِفانَ «شِيزى» باسم أصلها. النهاية، ج ٢، ص ٥١٨؛ (شيز).

٩. في «د، ص»: «يظلّل».

١٠. كأنّه قال: ماذا بالقليب من أصحاب الجِفانِ املأى بلحوم أسنمة الإبل. فتح الباري لابن حَجَر، ج ٧، ص ٢٠١.

١١. في «س» و المطبوع: «سيحيا». و في «ص»: «سحبا».

١٢. في «د»: «أصدام». و في «ص»: «أصلاء». و الأصداءُ: جمعُ «الصَّدىٰ»، و هو طائرٌ خُرافيٌّ زعموا أنه يخرج من رأس المقتول، و لا يزال يقول: «اسقوني» حتّىٰ يؤخذ بثأره. و يقال له: «الهامة» أيضاً؛ فالأصداء و الهام هنا بمعنىً. راجع: الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٦٣ (هيم)؛ و ج ٦، ص ٢٣٩٩؛ المخصّص، ج ٤، ص ١٨٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥٦ (صدي).

١٣. نسبها ابن هشام في سيرته إلى «شدّاد بن أبي الأسود»، و الزمخشري في ربيع الأبرار ←

قالَ[1]:

[ب.] و كانَ فيهم قومٌ يَعبُدونَ المَلائكةَ، و يَزعُمونَ أنّها بَناتٌ فيَعبُدونَها؛ زَعَموا لِتُقرِّبَهم إلَى اللّهِ زُلفىٰ و تَشفَعَ[2] لهم.

[ج.] و منهم مَن يَدعو للّهِ وَلَداً، و يَتَّخِذُه إلهاً[3] مِن دونِه.

[عبادة الأصنام عند العرب]

و منهم مَن يَعبُدُ الأصنامَ؛ لِتُقرِّبَهم إلَى اللّهِ زُلفىٰ:

و قالَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلاً﴾[4]، و قالَ: ﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّهِ البَناتِ سُبْحانَهُ وَ لَهُمْ ما يَشْتَهُونَ﴾[5].

و لَم يَكُن بهذه الصفةِ إلّا قَومٌ مِن مُشرِكي العَرَبِ.

و قالَ ـ جَلَّ و عَلا ـ: ﴿أَ فَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالبَنِينَ وَ اتَّخَذَ مِنَ المَلائِكَةِ إِناثاً إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيماً﴾[6]، و قالَ[7]: ﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَناتٍ وَ أَصْفاكُمْ بِالبَنِينَ﴾[8].

و قالَ: ﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ * لا يَسْبِقُونَهُ

← إلى «أسود بن عبد يغوث»، و ابن الأثير إلى «ابن سوادة». راجع: سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٥٤٩؛ ربيع الأبرار، ج ٥، ص ١٠؛ النهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ٥١٨.

١. أي: أبو عيسى الورّاقُ. و في «س، ص» و المطبوع: - «قال».

٢. في «د»: «و ليشفع». و في «ص»: «و لينتفع».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «لها» بدل «إلهاً».

٤. الإسراء (١٧): ٥٦.

٥. النحل (١٦): ٥٧.

٦. الإسراء (١٧): ٤٠.

٧. في «س، ص» و المطبوع: - «و قال». و في المطبوع لم يفصِل بين الآيتين، بل ضمّهما و جَمَعَ بينهما، و كأنّهما آية واحدة!!

٨. الزخرف (٤٣): ١٦.

بِالقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾[١]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ وَ خَلَقَهُمْ وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٢]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾[٣].

و قالَ في عبادتِهم الأصنامَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[٤]، و قالَ: ﴿وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللّٰهِ﴾[٥]، و قالَ: ﴿وَ إِذا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلّا هُزُواً أَ هذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾[٦].

و قد عَبَدَ الأصنامَ قومٌ مِن الأُمَمِ الماضيةِ مِن أهلِ الهِندِ و السِّندِ و غيرِهما، و قد أخبَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ عن قومِ نوحٍ أنّهم عَبَدوها أيضاً، فقالَ: ﴿وَ قالوا[٧] لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَ لا تَذَرُنَّ وَدّاً وَ لا سُواعاً وَ لا يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً﴾[٨]، و قد حَكَينا قولَ [عَبَدةِ] الأصنامِ قَبلَ هذا.

[أصنام العرب]

و كانَ «سُواعٌ» لهُذَيلٍ، و كانَ[٩] بِرُهاطٍ.[١٠]

---

١. الأنبياء (٢١): ٢٦ ـ ٢٧.
٢. الأنعام (٦): ١٠٠.
٣. الصافّات (٣٧): ١٥٨.
٤. الأعراف (٧): ١٩٤.
٥. يونس (١٠): ١٨.
٦. الأنبياء (٢١): ٣٦.
٧. في «س، ص» و المطبوع: - «و قالوا».
٨. نوح (٧١): ٢٣.
٩. في غير «س» و المطبوع: «يكون».
١٠. قال ابن الكلبي: و كان أوّل من اتّخذ تلك الأصنام هُذيل بن مُدركة، اتّخذوا سُواعاً، فكان لهم برُهاط من أرض يَنبُع، و يَنبُع عِرض من أعراض المدينة. الأصنام، ص ٩.

و كانَ [«وَدٌّ» لبَني كَلبٍ][1] بدُومةِ الجَندَلِ[2].

و كانَ «يَغوثُ» لمَذحِجٍ و لقَبائلِ اليَمَنِ.

و كانَ «نَسرٌ» لذي الكَلاعِ بأرضِ حِميَرَ.

و كانَ «يَعوقُ» لهَمْدانَ.

و كانَ[3] «اللاتُ» لثَقيفٍ، و كانَت بالطائفِ.

و كانَت «العُزّىٰ» لقُرَيشٍ و جميعِ بَني كِنانةَ، و سَدَنَتُها[4] مِن بَني سُلَيمٍ.

و كانَت «مَناةُ» للأَوسِ و الخَزرَجِ و غَسّانَ، و كانَت بالمُشَلَّلِ[5].

و كانَ «هُبَلُ» أعظَمَ أصنامِهم عندَ أنفُسِهم، و كانَ علَى الكَعبةِ.

و كانَ «إسافٌ» و «نائلةُ» علَى الصَّفا و المَروةِ[6]، و وَضَعَهما عَمرُو بنُ

---

١. ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ و المطبوع؛ و قد أضفناه من المصادر المعتمدة. راجع: كتاب الأصنام، ص ١٠.

٢. دُومة الجَندَل: حِصنٌ و قُرىً بين الشام و المدينة، قرب جَبَلَي طيّئ، كانت به بنو كِنانة من كَلب. معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٨٧.

٣. كذا، و الأنسب: «و كانت».

٤. «السَّدَنة»: جمع «السادن» بمعنى الخادم. و سَدَنَةُ البيت: خُدّامه و حُجّابه. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٢٢٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٠٧؛ المصباح المنير، ص ٢٧١ (سدن).

٥. في النسخ و المطبوع: «بالمسلك»، و الصواب ما أثبتناه. و المُشَلَّل: جبل يُهبط منه إلىٰ قُدَيد من ناحية البحر. و كانت مناة منصوبة علىٰ ساحل البحر من ناحية المُشَلَّل بقُدَيد، بين المدينة و مكّة. راجع: معجم البلدان، ج ٥، ص ١٣٦ و ٢٠٤.

٦. قال الحموي: قال ابن إسحاق: هما مِسخان، و هما: إساف بن يَعلى، و نائلة بنت ذئب ـ و قيل: بنت زيد ـ. و قيل: إساف بن عمرو، و نائلة بنت سَهل. و إنّهما زنيا في الكعبة، فمُسِخا حجرَين، فنُصبا عند الكعبة. و قيل: نُصب أحدهما على الصفا، و الآخر على المروة؛ ليُعتبر بهما. فقَدُمَ الأمرُ، فأمر عمرو بن لُحَي الخُزاعي بعبادتهما، ثمّ حوَّلهما قُصيٌّ، فجعَل أحدهما بِلصق البيت، ↔

لُحَيٌّ[١]، فكانَ يَذبَحُ عليهما تِجاهَ الكَعبةِ. و زَعَموا أنّهما كانا مِن جُرهُمَ[٢]: «إسافُ بنُ عَمرٍو» و «نائلةُ بنتُ سُهَيلٍ»، ففَجَرا في الكَعبةِ، فمُسِخا حَجَرَينِ. و يُقالُ: خالُهما عَمرُو بنُ لُحَيٌّ[٣]، وَضَعَهما علَى الصَّفا قَبلَ ذلكَ.

↔ و جعَل الآخر بزمزم، و كان ينحر عندهما، و كانت الجاهليّة تتمسّح بهما. قال أبو المنذر هشام بن محمّد: حدّثني أبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس: أنّ إسافاً رجل من جُرهُمَ، يقال له: إساف بن يعلى، و نائلة بنت زيد من جُرهُمَ، و كان يتعشّقها بأرض اليمن، فأقبلا حاجّين، فدخلا الكعبة، فوجدا غفلة من الناس، و خلوة في البيت، ففَجَرَ بها في البيت، فمُسِخا، فأصبحوا فوجدوهما مِسخَين، فأخرجوهما، فوضعوهما موضعهما، فعبَدَتهما خُزاعة و قريش و من حَجَّ البيتَ بَعدُ من العرب...». راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ١٧٠؛ الصحاح، ج ٤، ص ١٢٣١؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٦؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٨٢(أسف)؛ المغازي، ج ٢، ص ٨٤١ و ٨٤٢؛ عمدة القاري، ج ١٨، ص ٩٩؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٨٢.

١. في النسخ و المطبوع: «يحيىٰ» بدل «لُحَيّ» و الصواب ما أثبتناه. و عمرو بن لُحَيّ اسمه: عمرو بن ربيعة، و هو لُحَيّ بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي، و كانت أُمّه من جُرهُمَ. و هو أوّل من غيَّر دين إسماعيل عليه السلام؛ فنصَب الأوثان، و سيَّب السائبة، و وصَل الوصيلة، و بحَّر البَحيرة، و حَمَى الحامية. نفىٰ جُرهُمَ من مكّة، و تولّىٰ حِجابة البيت بعدهم. و قَدِم بالأصنام من الشام إلىٰ مكّة، و نصبها حول الكعبة. كتاب الأصنام، ص ٨.

٢. في «س»: «خيرهم». و في «ص» و المطبوع: «خبرهم».

٣. في النسخ و المطبوع: «يحيىٰ» بدل «لُحَيّ» و الصواب ما أثبتناه.

[٢]

فَصلٌ

في ذِكرِ مَذاهبِ أهلِ الأصنامِ، و ذِكرِ البُيوتِ[١] و النيرانِ[٢] المُعَظَّمةِ

[عبادة الأصنام في الهند و الصين]

حَكَى الحسنُ بنُ موسىٰ[٣] عن[٤] قومٍ ممّن يَعرِفُ أُمورَ العالَمِ و يَبحَثُ عن

---

١. في المطبوع: «بيوت» بدون الألف و اللام.

٢. في «س» و المطبوع: «النيران» بدون واو العطف.

٣. هو أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي، من متكلّمي الإماميّة، و أحد كبار علماء المقالات. و هو ابن أُخت أبي سهل النوبختي. كان يجتمع إليه جماعة من النقَلة و المترجمين لكتب الفلسفة، مثل أبي عثمان الدمشقي، و إسحاق، و ثابت، و غيرهم. و كان جَمَّاعة للكتب، و قد نسخ بخطّه شيئاً كثيراً. له من الكتب: الآراء و الديانات، و هو أشهر كتبه، لكنّه مفقود، و كتاب فِرق الشيعة، و الجامع في الإمامة، و الردّ على المنجّمين، و الردّ على أصحاب المنزلة بين المنزلتين في الوعيد، و غيرها. الفهرست لابن النديم، ص ٢٢٥؛ رجال (فهرست) النجاشي، ص ٦٣.

٤. في النسخ و المطبوع: - «الحسن بن موسىٰ عن». و الذي أثبتناه استفدناه من كتاب المعتمد لابن المَلاحِمي، ص ٨٢٢، حيث جاء فيه: «حكَى الحسن بن موسىٰ عن قوم ممّن بحَث عن أمور العالم و عرَفها، منهم جعفر بن محمّد المنجّم أبو معشر: أنّ كثيراً من أهل الهند و الصين...» إلىٰ آخر عبارات هذا الفصل. كما جاء في المغني عبارة قريبة من ذلك، حيث جاء فيه: «حكَى الحسن بن موسىٰ عن أبي معشر المنجّم: أنّ كثيراً من أهل الهند و الصين...». المغني، ج ٥ (الفرق غير الإسلامية)، ص ١٥٥.

قِصَصِهم ـ منهم[١] جَعفَرُ بنُ محمّدٍ المُنجِّمُ أبو مَعشَرٍ[٢] ـ: أنّ كَثيراً مِن أهلِ الهِندِ و الصينِ كانوا يَعتَقِدونَ الرُّبوبيّةَ، و يُقِرّونَ بأنّ للّهِ مَلائكةً، و كانوا يَعتَقِدونَ أنّه جسمٌ ذو صورةٍ كأحسَنِ الصُّوَرِ و أتمِّ الأجسامِ[٣]، و أنّ المَلائكةَ أجسامٌ لها حُسنٌ[٤]، و أنّ اللّهَ و مَلائكتَه مُحتَجِبونَ بالسَّماءِ؛ فدَعاهم ذلكَ إلىٰ أن اتَّخَذوا أصناماً علىٰ صورةِ اللّهِ عندَهم، و بعضَهم[٥] علىٰ صورةِ المَلائكةِ، فكانوا يَعبُدونها و يُقرِّبونَ القَرابينَ لها؛ لشَبَهِها عندَهم باللّهِ، و يُقدِّرون فيها أنها تَنفَعُهم[٦].

فلَم يَزالوا كذلكَ حتّىٰ قالَ لهم بعضُ مَن كانَ عندَهم في قَبيلٍ[٧] الأنبياءِ: إنّ الأفلاكَ و الكواكبَ أقرَبُ الأجسامِ[٨] إلَى اللّهِ، و إنّها حَيّةٌ ناطقةٌ[٩]، و إنّ المَلائكةَ تَختَلِفُ[١٠] فيما بَينَ اللّهِ و بَينَها، و إنّ كُلَّ ما يَحدُثُ في العالَمِ إنّما هو علىٰ قَدرِ ما يَجري به حَرَكاتُ الكواكبِ مِن أمرِ اللّهِ. فعَظَّموها و قَرَّبوا لها القَرابينَ ليَنفَعَهم[١١]،

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «منه».

٢. هو أبو معشر جعفر بن محمّد المنجّم البلخيّ؛ صاحب التصانيف في النجوم و الهندسة. كان محدّثاً، ثمّ دخل في النجوم بعد أن صار ابن نيّف و أربعين، ثمّ تجاوز المائة. له من الكتب: الزيج، و المواليد، و القِرانات، و طبائع البلدان، و غيرها. توفّي بواسط سنة ٢٧٢ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ١٦١؛ فهرست ابن النديم، ص ٣٣٥.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «و كأتمّ الصنام».

٤. في «س، ص» و المطبوع: - «حسن». و في المغني: «أجسام حسنة».

٥. في المعتمد: «و بعضها».

٦. في «س» و المطبوع: «شفيعهم». و في «ص»: «شفعهم».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «سبيل». و في المغني: «حُكم» بدل «قبيل». و في المعتمد: «بمنزلة» بدل «في قبيل».

٨. في المعتمد: + «المرئيّة». و في المغني: «مرتبة» بدل «الأجسام».

٩. في المغني: + «مدبّرة».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «يختلف».

١١. في «س»: «ليشفعهم». و في المطبوع: «لتشفعهم».

فمَكَثوا علىٰ ذلكَ دَهراً.

فلمّا رأَوا الكواكبَ تَخفىٰ[١] بالنهارِ و في بعضِ أوقاتِ الليلِ ـ لِما يَعرِضُ في الهَواءِ مِن الغُيومِ ـ، أشارَ عليهم بعضُ رؤسائهم بأن يَجعَلوا لها أصناماً؛ ليَرَوها في كُلِّ وقتٍ. فجَعَلوا لها أصناماً علىٰ عَدَدِ الكواكبِ الكِبارِ المشهورةِ، و هي السَّبعةُ المُتحيِّرةُ[٢]. فكانَ كُلُّ صنفٍ يُعظِّمُ كوكباً معلوماً، و يُصيِّرُ[٣] له جنساً مِن القُربانِ خِلافَ ما للآخَرِ، و اعتَقَدوا أنّهم إذا عَظَّموا الأصنامَ تَحرَّكَت الكواكبُ لهُم بما يُحِبّونَ[٤]. و بَنَوا لكُلِّ صَنَمٍ بَيتاً و هَيكَلاً مُفرَداً، و سَمَّوا ذلكَ البَيتَ بِاسمِ الكواكبِ[٥] ـ و زَعَمَ بعضُ الناسِ أنّ بَيتَ اللّهِ الحَرامَ كانَ بَيتَ زُحَلَ، و إنّما بَقيَ لأنّ زُحَلَ يَدُلُّ[٦] علَى البَقاءِ أكثَرَ مِن سائرِ الكواكبِ ـ، فلمّا طالَ عَهدُهم عَبَدوا الأصنامَ علىٰ أنّهم[٧] تُقرِّبُهم إلَى اللّهِ زُلفىٰ[٨]، و ألغَوا ذِكرَ الكواكبِ.

فلَم يَزالوا كذلكَ حَتّىٰ ظَهَرَ «يوذاسُفُ»[٩] بِبلادِ الهِندِ، و كانَ هِنديّاً، و ذلكَ ـ

---

١. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «يخفىٰ».

٢. هكذا في النسخ و المطبوع و المعتمد.

٣. كذا في النسخ جميعاً. و في المطبوع و حاشية «س»: «و ينحر».

٤. في النسخ و المطبوع: «إنّما عظّموا الأصنام لحرمة الكواكب هم يحتاجون» بدل «إذا عظّموا الأصنام تحرّكت الكواكب لهم بما يحبّون»، و ما أثبتناه استفدناه من المغني و المعتمد.

٥. راجع: تفسير الرازي، ج ٢، ص ١١٢؛ و ج ١٣، ص ٣٧؛ تفسير الآلوسي، ج ٧، ص ١٩٦.

٦. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «تدلّ».

٧. كذا في النسخ و المطبوع. و الصحيح: «علىٰ أنّها».

٨. في «د، ص»: – «زلفى».

٩. «يوذاسُف» كذا بالياء ـ آخر الحروف ـ، و لعلّه تصحيف: «بوذاسُف» بالباء ـ ثاني الحروف ـ، و يُسمّى: «بوذا». وُلد بوذا حوالَي سنة ٥٦٣ قبل الميلاد في الهند، و كان ينتمي إلى طبقة ←

[كما] زَعَموا ـ في أوّلِ سَنةٍ مِن مُلكِ «طَهمورِثَ»[١] مَلِكِ فارِسَ[٢]. فادَّعىٰ[٣] يوذاسُفُ النُّبوّةَ[٤]، و أمَرَهم بالزُّهدِ، و جَدَّدَ عندَهم عبادةَ الأصنامِ و السُّجودَ لها.

و ذَكَرَ[٥] أهلُ فارِسَ أنّ «جَمَ»[٦] .....

↔ «الكشاتريّة» أي المقاتلين، و قد أُحسن تدريبه على القتال، و تزوّج و أنجب طفلاً، لكنّه بعد ذلك هرب من القصر، و أخضَعَ نفسه لأشدّ أنواع الرياضات مدّة ستّ سنين، ثمّ ترك ذلك لأنّه لم يجد فيه فائدة، و جلس في ظلّ شجرة وارفة، و صمّم على أن لا يبرح ذلك المكان حتّى يأتيه التنوير، فتنبّه حينئذ إلى ظاهرة الموت و الولادة المتكرّرة، و أنّها لا تتوقّف ـ لأنّ قانون «الكارما» (السبب و المسبَّب، أو العلّة و المعلول) يقتضي ذلك؛ كي تكفِّر الأرواح عن ذنوبها السابقة ـ، فوجد أنّه إذا عاش الإنسان حياة يسودها العدل الكامل و الصبر و الشفقة فسوف يتمكّن من تجنيب نفسه من العودة إلى الحياة، و سوف يدرك السكينة. فالسعادة مستحيلة، سواء في الدنيا أو في الآخرة، ولكنّ الذي يمكن أن نُصيبه هو السكون و الهمود البارد الذي سمّاه: «النِّرْفانا». فتوجّه نحو المدينة المقدّسة «بِنارِسَ»، و أخذ يبشِّر بالنِّرْفانا. مات بوذا سنة ٤٨٣ قبل الميلاد. قصّة الحضارة، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٩٠؛ إكمال الدين، ص ٥٨٤ الهامش ١.

١. هو طَهمورِث بن ويجَهانَ، من ملوك الفُرس البيشداذيّين. مَلَكَ بعد أُوشهنج. قيل: إنّه ابتَنى سابورَ من فارِسَ و نَزَلَها، و دَعا إلى ملّة الصابئة. و بقي في المُلك ثلاثين سنة، و قيل أربعين. و هو أوّل من كتب بالفارسيّة. و في عهده ظهر بوذاسُف. التنبيه و الإشراف، ص ٧٥؛ الآثار الباقية، ص ١١٨؛ الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٦١.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «فارسيّ».

٣. هكذا في المعتمد. و في النسخ و المطبوع: - «فادّعىٰ».

٤. لم يدّع بوذا النبوّةَ و الاتّصالَ باللّٰه تعالىٰ، بل ادّعَى الاستنارة. راجع: قصّة الحضارة، ج ٣، ص ٧٤. و لعلّ كلمة «النبوّة» الواردة في المتن مصحَّفة من كلمة أُخرىٰ، مثل: «التنوير» أو «التنوّر»؛ و لعلّه لا يجود تصحيف، و إنّما كلمة «النبوّة» تعكس تصوّر علماء المقالات من المسلمين حول بوذا، و أنّه كان برأيهم يدّعي النبوّة.

٥. هكذا في المعتمد و المغني. و في النسخ و المطبوع: «ذكر» بدون الواو.

٦. في المغني: «جَمشيد». و هو جَم أو جَمشيد بن ويجَهان أخو طهمورِث؛ من ملوك الفُرس ↔

المَلِكَ أوّلُ مَن عَظَّم[١] النارَ، و دَعا الناسَ إلىٰ تعظيمِها؛ قالَ: «لأنّها تُشبِهُ ضَوءَ الشمسِ و الكواكبِ»، قالَ: «و لأنّ النورَ أفضَلُ مِن الظُّلمةِ». ثُمَّ اختَلَفَ الناسُ[٢] بَعدَ ذلكَ؛ فعَظَّمَ[٣] كُلُّ قومٍ ما يَرَونَ تعظيمَه مِن الأسماءِ؛ تَقرُّباً إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ بذلكَ[٤].

ثُمَّ نَشأَ عَمرو بنُ لُحَيٍّ[٥]، فسادَ قومَه بمَكّةَ، فاستَولىٰ علىٰ أمرِ البَيتِ، ثُمَّ صارَ إلىٰ مَدينةِ[٦] البَلقاءِ[٧] بالشامِ، فرأىٰ قوماً يَعبُدونَ الأصنامَ، فسألَهم عنها، فقالوا: «هـذه أربابٌ نَتَّخِذُها؛ نَستَنصِرُ بها فنُنصَرُ[٨]، و نَستَسقي[٩] فنُسقىٰ[١٠]». فطَلَبَ منها[١١] صَنَماً، فدَفَعوا إليه هُبَلَ[١٢]، فصارَ به إلىٰ مَكّةَ و إلَى الكَعبةِ و معه إسافٌ و نائلةُ[١٣]،

↔البيشداذيّين، مَلَكَ بعد طهمورِث. و «جَم» بمعنى القمر، و «شيد» بمعنى الشعاع، سَمَّوه بذلك لجماله. قيل: إنّه أمر بصناعة السيوف و الدروع من الحديد، كما أمر بغزل الإبريسم و القطن و الكَتّان. و قد اختلطت سيرته ببعض الخرافات. التنبيه و الإشراف، ص٧٥؛ الآثار الباقية، ص١١٩؛ الكامل في التاريخ، ج١، ص٦٤ ـ ٦٦.

١. هكذا في المعتمد. و في النسخ و المطبوع: «أعظم».

٢. في المطبوع: - «الناس».

٣. في «س» و المطبوع: «يعظّم». و في «ص»: «تعظيم».

٤. في «س» و المطبوع: - «بذلك».

٥. هكذا في المعتمد، و هو الصواب كما تقدّم. و في النسخ و المطبوع: «يحيىٰ» بدل «لُحَيّ».

٦. هكذا في المطبوع و المعتمد. و في النسخ: «المدينة».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «البلغاء».

٨. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «فيَنصُر».

٩. في «س»: «و نسقي». و في «ص»: «فتسقى». و في المطبوع: «و نستقي».

١٠. هكذا في المطبوع و المعتمد. و في «د»: - «فنُسقىٰ». و في «س، ص»: «فيسقي».

١١. في المطبوع: «منهم».

١٢. في «س» و المطبوع: «الهبل». و في «ص»: «أسيل».

١٣. تقدّم الكلام عنهما في نهاية الفصل السابق، فراجع.

و دَعا الناسَ إلىٰ تعظيمِها و عبادتِها، ففَعَلوا ـ و ذلكَ[١] فيما يَزعُمُ أصحابُ التاريخِ في أوّلِ مُلكِ «سابورَ» ذي الأكتافِ[٢] ـ إلىٰ أن أظهَرَ اللّٰهُ الإسلامَ فأُخرِجَت[٣].

[بيوت الأصنام]

و قد قُلنا: إنّ البيتَ[٤] فيما زَعَمَ المُخبِرونَ كانَ لزُحَلَ، و قد كَذَبوا لَعَنَهم اللّٰهُ.

و مِن تلكَ البيوتِ السَّبعةِ[٥] التي كانَت للكواكبِ بَيتٌ علىٰ رأسِ جَبَلٍ بأصبَهانَ، علىٰ ثَلاثِ[٦] فَراسِخَ مِن مَدينتِها؛ فكانَت فيه أصنامٌ، إلىٰ أن[٧] أخرَجَها[٨] «كُشتاسِبُ»[٩]

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «ذلك و» بدل «و ذلك».

٢. «سابور ذو الأكتاف» هو سابور بن هُرمُز بن نَرسي، من ملوك الفرس الساسانيّين. مَلَكَ و هو صغير السنّ، فطَمِعَت به الملوك و منهم العرب، فسار جمع كبير منهم إلى بلاده و استقرّوا فيها؛ فلمّا بلغ غزا العربَ و غوَّر عليهم المياه، و غزاه مَلِكُ الروم، و هو يوليانوس فأعانته العرب، و أقام سابور على معاداة العرب لا يظفر بأحد منهم إلّا خلَع كتفه، فلذلك سُمّي: سابور ذا الأكتاف. و كان مُلكه اثنتين و سبعين سنة. تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ١٦١ ـ ١٦٢؛ التنبيه و الإشراف، ص ٨٧ ـ ٨٨؛ تاريخ الطبري، ج ١، ص ٤٩٠.

٣. في المعتمد: «فأُحرقت» بدل «فأُخرجت». و جاء في المعتمد بعد ذلك: «ثمّ ذكر أبو محمّد الحسن بن موسىٰ بيوت الأصنام التي كانت في الأرض، و مواضعها من أقاليم الأرض، ثمّ ذكر بيوت النيران، و لا طائل في ذكرها».

٤. أي بيت اللّٰه الحرام، صانه اللّٰه من البلايا.

٥. في «د، ص»: «التسعة».

٦. كذا في النسخ و المطبوع. و الصحيح: «ثلاثة».

٧. في «س» و المطبوع: ـ «إلىٰ أن». و في «ص»: «عن» بدل «إلىٰ أن».

٨. في «د»: «أخرجهما». و في «ص»: «إخراجها».

٩. هو كُشتاسِب أو كَيْبُشتاسِب بن لُهراسِب، أحد ملوك الفُرس الكيانيّين، و هو الذي ظهر زَرادُشتُ في زمانه، و دعاه إلى المجوسيّة فقبِلها، و حمَل أهل مملكته عليها ـ و كانوا قبل ذلك على رأي الصابئة التي دعا إليها طهمورث ـ ، و قاتل عليها حتى ظهرت. التنبيه و الإشراف، ص ٧٩؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ الآثار الباقية، ص ١٢١.

المَلِكُ لمّا[١] تَمجَّسَ[٢]، و جَعَلَه بَيتَ نارٍ.

و الثاني: البيتُ الذي بمُولتانَ[٣] مِن أرضِ الهِندِ، و به أصنامٌ.

و البَيتُ الثالثُ: بَيتُ «سَدوسانَ»[٤] مِن الهِندِ.

و هُما بَيتانِ عظيمانِ عندَهم، يأتونَهما في أوقاتٍ مِن السنةِ.

و البَيتُ الرابعُ: هو «النَّوبَهارُ»[٥]، الذي بَناه «مَنوشِهرُ»[٦] بمَدينةِ بَلخَ مِن خُراسانَ علَى اسمِ القمرِ، فلمّا ظَهَرَ الإسلامُ خَرَّبَه أهلُ بَلخَ.

و بَيتُ «عُمدانَ»[٧] الذي بمَدينةِ صَنعاءَ مِن مُدُنِ اليَمَنِ، و كانَ «الضحّاكُ»[٨] بَناه

---

١. في النسخ و المطبوع: «إلىٰ». و ما أثبتناه من المصادر المعتمدة.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «عجن».

٣. في «س» و المطبوع: «بمُلتان». و هو صحيحٌ أيضاً. و مُولتان أو مُلتان: مدينة في بلاد الهند بالقرب من غَزنة، و بها صنم يعظّمه الهند و يحُجّون إليه من أقصى البلاد. و قد فُتحت في عهد الوليد بن عبد الملك. معجم البلدان، ج٥، ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٤. في مروج الذهب: «مندوسان».

٥. راجع وصف هذا المعبد في: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٠٧ و ما بعدها.

٦. هو منوشهر بن إيْرَج بن أفريدون؛ أحد ملوك الفرس البيشداذيّين. و الفُرس تعظّم أمره، و ترفع من شأنه. و كان له سبعة أولاد، ترجع إليهم أكثر شعوب فارس في أنسابها و سائر طبقات ملوكهم؛ فهو كالشجرة في النسب للفُرس. التنبيه و الإشراف، ص٧٨؛ الآثار الباقية، ص١١٩، ١٢٢؛ تاريخ الطبري، ج ١، ص٢٦٥.

٧. عُمدان: اسم جبل أو موضع. معجم البلدان، ج ٤، ص ١٥٣؛ الآثار الباقية، ص ٤٢.

٨. «الضحّاك» هو بَيوَرأسبُ بنُ أروَندأسبَ؛ من ملوك الفُرس البيشداذيّين، مَلَكَ بعد جَم. ومن أخباره ما يقال من أنّ حيّتَين كانتا في كتفَيه تعتريانه، لا تهدءان إلّا بأدمغة الناس. و قال الكثير من أهل الكتب: إنّهما كانتا لحمتين طويلتين على كتفيه كلٌّ واحدة منهما كرأس الثعبان، و كان يسترهما بالثياب. و لمّا عظُم بغيُه ظهَر رجُل من أصبهان يُدعى «كابي» (كاوَه) فدعا الناسَ إلى خَلعه و تمليك أفريدون، فاتّبَعه العوامُّ و كثيرٌ من الخواصّ، و تمكّن من خَلعه. التنبيه و الإشراف، ص٧٥؛ الآثار الباقية، ص١٢٢؛ الكامل في التاريخ، ج ١، ص٧٤.

علَى اسمِ الزُّهرةِ، و خَرَّبَه عُثمانُ بنُ عَفَّانَ.

و بَيتُ «كاوُسانَ»، بَناه «كاوُسُ»[١] المَلِكُ؛ بِناءً عَجيباً[٢] علَى اسمِ الشمسِ، بِمَدينةِ[٣] فَرغانةَ مِن مُدُنِ خُراسانَ، خَرَّبَه المُعتَصِمُ[٤].

و أمّا بُيوتُ النارِ فهي كَثيرةٌ، و أوّلُ مَن رَسَمَ لها بَيتاً ـ فيما يَزعُمونَ ـ «أفريدونُ»[٥]؛ وَجَدَ ناراً يُعظِّمُها أهلُها، فبَعَثَ بها إلىٰ خُراسانَ.

و اتَّخَذَ «بَهمَنُ»[٦] بيتاً بسِجِستانَ[٧] يُسَمّىٰ: «كَركُو»[٨].

---

١. هو كاوُسُ أو كَيكاوُسُ بن كَيقُبادَ، من ملوك الفُرس الكيانيّين. مَلَكَ بعد كَيقُبادَ، و كان يسكن بنواحي بلخَ. و كانت له وقعات كثيرة مع أفراسيابَ مَلِك التُّرك. و غزا اليمَن فلقيه ذو الأذعار في حِميَر و قحطان، فظفر به و حبَسه في بئر، إلى أن تمكّن رُستَم الشديدُ بن داستانَ من تحريره بعد أن اصطلح مع ذي الأذعار، و أعاده إلى المُلك. الآثار الباقية، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٢٤٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٢، ق ١، ص ١٥٩.

٢. في «س، ص» و المطبوع: «بناه أعجبنا» بدل «بناء عجيباً».

٣. هكذا في الملل و النحل. و في «س، ص» و المطبوع: «شهر المدينة». و في «د»: «أشهر مدينة» كلاهما بدل: «الشمس بمدينة».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «معتصم» بدون الألف و اللام.

٥. هو أفريدونُ بن أثفيانَ، من ملوك الفُرس البيشداذيّين، و هو من وُلد جَم، مَلَك بعد خَلع الضحّاك. الآثار الباقية، ص ١١٩، ١٢٢؛ الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٨٣.

٦. «بَهمَن» هو أردَشيرُ بَهمَنُ بنُ إسفَندِيارَ بنِ كُشتاسِبَ بنِ لُهراسِبَ؛ أحد ملوك الفُرس الكيانيّين. مَلَكَ بعد جدّه كُشتاسِبَ. كان مظفَّراً في مَغازيه، و كان ملوك الأرض يحملون إليه الإتاوة. و هو أبو «دارا» الأكبر. التنبيه و الإشراف، ص ٨٢؛ الكامل في التاريخ، ج ١، ص ٢٧٨.

٧. في النسخ و المطبوع: ـ «و اتّخذ بهمن بيتاً بسجستان»، و ما أثبتناه استفدناه من الملل و النحل.

٨. هكذا في الملل و النحل. و في النسخ و المطبوع: «كركوا». و جاء في معجم البلدان، ج ٤، ص ٤٥٣: «كَركُويَه: مدينة من نواحي سِجِستان، فيها بيتُ نارٍ معظَّمٌ عند المجوس». و في «ص»: + «أبحو. تمّت [كذا] الكتاب بعون الملك الوهّاب، و الحمد للّٰه ربّ العالمين». و في «س» و المطبوع: + «أبحوا. تمّ [و في «س»: «تمّت»] الكتاب، و الحمد للّٰه ربّ العالمين».

فهرس المطالب

الفهرس الإجمالي ٥

تتمة الرسائل الكلاميّة ٧

(٣٨) مسألة في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركة

مقدّمة التحقيق ٩

عنوان الرسالة ١٠

مخطوطات الرسالة ١٠

مسألةٌ في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركةٌ ١٣

(٣٩) مسألة في علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح

مقدّمة التحقيق ١٧

عنوان الرسالة ٢١

مخطوطات الرسالة ٢١

مسألةٌ في علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح ٢٣

(٤٠) مسألة في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث

مقدّمة التحقيق ٣٥

عنوان الرسالة ٣٦

مخطوطات الرسالة ٣٧

مسألةٌ في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث ٣٩

(٤١) مسألة في الألم و وجه الحسن فيه

مقدّمة التحقيق ٤٥
نسبة الرسالة و عنوانها ٤٧
مخطوطات الرسالة ٤٧
مسألةٌ في الألم و وجه الحسن فيه ٤٩
في بيان حدّ الظلم ٤٩
من وجوه حسن الألم أن يفعل للاعتبار ٥١
أقسام الألم من حيث الوجوه التي يقع عليها ٥١
تقسيم آخر للألم من حيث الوجوه التي يقع عليها ٥٥

(٤٢) مسألة في سبب تقديم أوَّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه

مقدّمة التحقيق ٦١
عنوان الرسالة ٦٣
مخطوطات الرسالة ٦٤
مسألةٌ في سبب تقديم أوَّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه ٦٧

(٤٣) مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل

مقدّمة التحقيق ٧١
عنوان الرسالة ٧٤
مخطوطات الرسالة ٧٤
مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل ٧٧

(٤٤) مسألة في إبطال أحد الأدلَّة على كون الصِّفة بالفاعل

مقدّمة التحقيق ٨١
عنوان الرسالة ٨٢
مخطوطات الرسالة ٨٣

مسألةٌ في إبطال أحد الأدلَّة على كون الصِّفة بالفاعل ٨٥

(٤٥) مسألة في مناقشة الدليل على أنَّ الجوهر ليس محدثاً بمعنى

مقدّمة التحقيق ٩١

عنوان الرسالة ٩٢

مخطوطات الرسالة ٩٣

مسألةٌ في مناقشة الدليل على أنَّ الجوهر ليس محدثاً بمعنىً ٩٥

(٤٦) مسألة في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه

مقدّمة التحقيق ٩٩

عنوان الرسالة ١٠٠

مخطوطات الرسالة ١٠١

مسألةٌ في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطفٌ فيه ١٠٣

(٤٧) مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة

مقدّمة التحقيق ١٠٩

محتوى الرسالة ١٠٩

نسبة الرسالة ١١٣

مخطوطات الرسالة ١١٤

مسألةٌ في بيان أحكام أهل الآخرة ١١٧

في بيان سقوط التكليف عن أهل الآخرة ١١٨

في بيان أنّ معارف أهل الآخرة ضروريّة ١١٩

أفعال أهل الآخرة ١٢٦

(٤٨) مناظرة أبي العلاء المعرّيِّ مع الشريف المرتضى

مقدّمة التحقيق ١٣١

نسبتها إلى المؤلّف ١٣٢
مخطوطات الرسالة ١٣٥
مناظرة أبي العلاء المعرّيّ مع الشريف المرتضى ١٣٧
نصّ المناظرة ١٣٧
شرح الشريف المرتضى للمناظرة ١٤٠

(٤٩) المسائل المقدَّسيّات

مقدّمة التحقيق ١٤٩
مخطوطات الرسالة ١٥٣
المسائل المقدَّسيّات ١٥٥

(٥٠) مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار

مقدّمة التحقيق ١٦١
عنوان الرسالة ١٦٤
مخطوطات الرسالة ١٦٤
مسألةٌ في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار ١٦٧

(٥١) مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء

مقدّمة التحقيق ١٧٣
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ١٧٧
مخطوطات الرسالة ١٧٨
مسألةٌ في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام ١٧٩

(٥٢) دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء

مقدّمة التحقيق ١٨٩
عنوان الرسالة ١٩٣

مخطوطات الرسالة ١٩٣
دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام ١٩٥
شبهةٌ للبراهمة ١٩٥
الجواب ١٩٥
جوابٌ آخر ١٩٨

(٥٣) مسألة في ميراث الأنبياء

مقدّمة التحقيق ٢٠٥
مخطوطة الرسالة ٢٠٦
مسألةٌ في ميراث الأنبياء عليهم السلام ٢٠٧

(٥٤) الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة

مقدّمة التحقيق ٢١٣
محتوى الرسالة ٢١٤
مخطوطات الرسالة ٢١٦
الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة ٢١٩
إجماع الإماميّة على وجوب معرفة الأئمّة عليهم السلام ٢٢٠
إجماع الأُمّة على وجوب معرفة الأئمّة عليهم السلام و فضلهم ٢٢٠
إجماع الأُمّة على لزوم تعظيم الأئمّة عليهم السلام و إكبارهم ٢٢٢
دفع شبهةٍ في المقام ٢٢٤

(٥٥) مسألة في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر

مقدّمة التحقيق ٢٣١
نسبتها إلى المؤلّف ٢٣١
مخطوطة الرسالة ٢٣٢
مسألةٌ في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر: بالإمامةِ دون سائرِ أهلِ البيتِ ٢٣٣

(٥٦) مسألة فيمن يتولّىٰ غسل الإمام

مقدّمة التحقيق ٢٤٥
نسبتها إلى المؤلّف ٢٤٩
مخطوطات الرسالة ٢٤٩
مسألةٌ فيمن يتولّىٰ غسل الإمام ٢٥١

(٥٧) مسألة في علم الوصيِّ بساعة وفاته و عدمه

مقدّمة التحقيق ٢٥٩
محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٢٦٣
مخطوطات الرسالة ٢٦٥
مسألةٌ في علم الوصيِّ بساعة وفاته وعدمه ٢٦٧

(٥٨) مسألة في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته

مقدّمة التحقيق ٢٧١
نسبتها إلى المؤلّف ٢٧٣
مخطوطات الرسالة ٢٧٣
مسألةٌ في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته ٢٧٥

(٥٩) مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم

مقدّمة التحقيق ٢٧٩
مخطوطة الرسالة ٢٨٠
مسألةٌ في معنىٰ ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم عليهم السلام ٢٨١

(٦٠) مسألة في علّة خذلان أهل البيت و عدم نصرتهم

مقدّمة التحقيق ٢٨٩
ملاحظة ٢٩١

مخطوطات الرسالة ٢٩٢
مسألةٌ في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلام وعدم نصرتهم ٢٩٥
في بيان الوجه في دعاء الأئمّة على من ظلمهم ٣٠٩

(٦١) مسألة في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير

مقدّمة التحقيق ٣١٥
محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٣١٦
مخطوطات الرسالة ٣١٧
مسألةٌ في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير ٣١٩
تقرير دلالة حديث الغدير على الإمامة ٣٢٢

(٦٢) مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ

مقدّمة التحقيق ٣٢٧
محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٣٢٧
مخطوطات الرسالة ٣٣٠
مسألةٌ في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ ٣٣١

(٦٣) مسألة في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد...

مقدّمة التحقيق ٣٤١
مخطوطات الرسالة ٣٤٤
مسألةٌ في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول صلى الله عليه وآله ٣٤٥

(٦٤) إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

مقدّمة التحقيق ٣٥٥
محتوى الرسالة ٣٥٥

نسبتها إلى المؤلّف ٣٥٨
من فوائد المخطوطات ٣٥٩
مخطوطات الرسالة ٣٦١
إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٦٥
إنكاح النبيّ صلى الله عليه وآله ابنتيه عثمان و نكاحه عائشة و حفصة ٣٦٨
حقُّ القول في إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٧٥

(٦٥) مسألة أُخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

مقدّمة التحقيق ٣٨٣
مخطوطات الرسالة ٣٨٤
مسألةٌ أُخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٨٥

(٦٦) المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام

مقدّمة التحقيق ٣٩١
محتوى الرسالة ٣٩٢
مخطوطات الرسالة ٣٩٣
المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣٩٥

(٦٧) مسألة في فدك

مقدّمة التحقيق ٣٩٩
مخطوطات الرسالة ٤٠١
مسألةٌ في فدك ٤٠٣

(٦٨) مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام

مقدّمة التحقيق ٤٠٩
مخطوطات الرسالة ٤١١

مسألةٌ في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام ٤١٣

(٦٩) رسالة في غيبة الحجّة

مقدّمة التحقيق ٤١٧
نسبتها إلى المؤلّف ٤١٨
مخطوطات الرسالة ٤١٩
رسالةٌ في غيبة الحجّة ٤٢١
وجوب الإمامة في كلّ زمان ٤٢٢
وجوب عصمة الإمام ٤٢٣
إثبات إمامة صاحب الزمان عليه السلام ٤٢٣
بيان الوجه في الغيبة ٤٢٤
بيان الفرق بين غيبة الإمام و عدمه ٤٢٦
بيان حال الحدود في عصر الغيبة ٤٢٨

(٧٠) فصل في الغيبة

مقدّمة التحقيق ٤٣٣
مخطوطات الرسالة ٤٣٥
فصلٌ في الغيبة ٤٣٧

(٧١) فصل: في الإمامة بعد القائم عليه السلام

مقدّمة التحقيق ٤٤١
مخطوطات الرسالة ٤٤٢
فصلٌ في الإمامة بعد القائم عليه السلام ٤٤٣

(٧٢) مسألة في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات»

مقدّمة التحقيق ٤٤٧
محتوى الرسالة ٤٤٨

مخطوطات الرسالة ٤٤٩
مسألةٌ في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات» ٤٥١
في بيان إمكان الرجعة و وقوعها ٤٥١
عدم منافاة الرجعة للتكليف ٤٥٢

(٧٣) مسألة في حكم عبادة ولد الزنا

مقدّمة التحقيق ٤٥٩
نسبتها إلى المؤلّف ٤٦١
مخطوطات الرسالة ٤٦٢
مسألةٌ في حكم عبادة ولد الزنا ٤٦٣

(٧٤) أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام

مقدّمة التحقيق ٤٦٧
مخطوطات الرسالة ٤٦٩
أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام ٤٧١
١. فصلٌ في أقاويل العرب في الجاهليّة أديان العرب و مذاهبهم ٤٧١
الموحِّدون من العرب ٤٧٢
المؤمنون بالبعث من العرب ٤٧٨
سائر أصناف العرب ٤٨١
عبادة الأصنام عند العرب ٤٨٢
أصنام العرب ٤٨٣
٢. فصلٌ في ذكر مذاهب أهل الأصنام، و ذكر البيوت و النيران المعظَّمة ٤٨٦
عبادة الأصنام في الهند و الصين ٤٨٦
بيوت الأصنام ٤٩١

مؤلفات الشريف المرتضى ٣٦

الرسائل والمسائل

الشريف المرتضى

علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى

(٣٥٥-٤٣٦ هـ)

المجلد الرابع

(الرسائل الفقهية)

تحقيق

عدة من المحققين

المؤتمر الدولي الذكرى ألفية الشريف المرتضى

الرَّسَائِلُ وَالمَسَائِلُ

الشَّرِيفُ المُرتَضَى

عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المُوسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدَى

(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

(الرَّسَائِلُ الفِقْهِيَّةُ)

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيقُ

عُدَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

مُؤَلَّفَاتُ الشَّرِيفِ المُرتَضَى / ٣٦

سرشناسه: سیّدمرتضی، علی بن حسین، ۳۵۵ - ۴۳۶ ق.
عنوان و نام پدیدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضی علی بن الحسین الموسوی، علم الهدی؛ تحقیق: عدّة من المحقّقین؛ حیدر البیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفي، حمید الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مرکز المؤتمرات العلمیّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دار الحدیث؛ تألیف مقدّمات التحقیق: حیدر البیاتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الآستانة الرضویّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلامیّة، ۱۴۴۱ق. - = ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری: ۵ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی، مؤلّفات الشریف المرتضی؛ ۳۶.
شابک: ج ۴): ۶-۴۹۳-۶۰۰۰-۶۰-۹۷۸؛ (دوره): ۱-۴۶۹-۶۰۰-۶۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: فهرست‌نویسی براساس جلد دوم، ۱۳۹۹.
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج. ۴. الرّسائل الکلامیّة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ۵ق.
موضوع: کلام شیعه امامیه -- قرن ۵ق.
شناسهٔ افزوده: مؤسسه کتابشناسی شیعه.
شناسهٔ افزوده: درایتي، محمّدحسین، ۱۳۴۳ -
شناسهٔ افزوده: نجفي، حبّ‌الله، ۱۹۷۴م - .
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حمید، ۱۳۵۷-
شناسهٔ افزوده: بیاتي، حیدر، ۱۳۵۶-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ۱۳۱۶ - .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲.
رده‌بندی کنگره: BP ۱۸۱/۶.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ۷۲۷۳۱۸۶.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی
مرکز همایش‌های علمی پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذکری ألفیّة الشریف المرتضی - مؤلّفات الشریف المرتضی/ ۳۶

الرّسائل والمسائل (المجلّد الرابع/ الرّسائل الفقهیّة)

الشریف المرتضی علیّ بن الحسین الموسویّ، علم الهدیٰ

تحقیق: عدّة من المحقّقین؛ حیدر البیاتي (حسن)، محمّدحسین الدرایتي، حبّ‌الله النجفيّ، حمید الأحمدي الجلفائي
إشراف: آیة‌الله رضا الأستادي
تقدیم: حیدر البیاتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد کریم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصمیم الغلاف: نیما نقوي
الطبعة الأولی: ۱۴۴۲ق/ ۱۳۹۹ش/ ۴۰۰ نسخة، وزیري/ الثمن: ۸۵۳۰۰۰ ریال إیرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضویّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلامیّة، ص.ب: ۳۶۶-۹۱۷۳۵
هاتف و فاکس وحدة المبیعات في مجمع البحوث الإسلامیّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳-۰۵۱
مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دارالحدیث، قم: ص.ب: ۸۱۶-۳۷۱۸۵
هاتف مرکزالمبیع في مؤسسة العلمیّة-الثقافیّة في دارالحدیث: ۳۷۷۴۰۵۴۵-۰۲۵
www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

د. الرسائل الفقهيّة ٧

(٧٥) جوابات المسائل الرسّيّة الأولىٰ ٧

(٧٦) جوابات المسائل الرسّيّة الثانية ١٣١

(٧٧) جوابات المسائل الموصليّات الثانية ١٥١

(٧٨) جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ٢٠٣

(٧٩) جوابات مسائل أهل ميّافارقين ٣١٣

(٨٠) جوابات المسائل الواسطيّات ٣٦٥

(٨١) جوابات المسائل الرَّمليَّة ٣٧٩

(٨٢) مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم ٣٩٧

(٨٣) مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غو رمائها النَّجس ٤٠٥

(٨٤) مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة ٤١٥

(٨٥) مسألةٌ في المسح على الخفَّين ٤٤٩

(٨٦) رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد ٤٦٣

(٨٧) مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له ٥٣٣

(٨٨) مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية ٥٥١

(٨٩) مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر ٥٦٣

(٩٠) مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول..... ٥٦٩
(٩١) مسألةٌ في نكاح المتعة..... ٥٨١
(٩٢) مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد..... ٥٩٣
(٩٣) مسألةٌ في إرث الأولاد..... ٦٠١
(٩٤) مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافة حقيقيّة..... ٦٢٩
(٩٥) مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت..... ٦٣٧
(٩٦) مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام..... ٦٤٥
(٩٧) مسألةٌ في العمل مع السُّلطان..... ٦٥١
(٩٨) مسألةٌ في حكم أموال السلطان..... ٦٧٩
(٩٩) مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها..... ٦٨٥

د. الرسائل الفقهيّة

(٧٥)

جواباتُ المَسائلِ الرَّسيّةِ الأُولىٰ

مقدّمة التحقيق

مرّة أُخرى تجلّت في هذه المسائل براعة السائل و المُجيب؛ فقد احتوت المسائل الرسّيّة على أسئلة تمتّعت بالدقّة و الاستدلال العميق بما يكشف عن علميّة السائل و قدرته الكبيرة على البحث و التحليل؛ و قام الشريف المرتضى بالإجابة على تلك الأسئلة بالتفصيل، بما يتناسب مع مستوى السائل.

و السائل هو السيّد الشريف أبو الحسن المحسن بن محمّد بن الناصر الحسنيّ الرَّسّي[1]. و قد مدحه ابنُ إدريس (ت٥٩٨هـ)، فقال في رسالته في المواسعة و المضائقة:

> و الذي ينبّهك على ذلك ما أورده السيّد المرتضى ـ قدّس اللّٰه روحه ـ جواباً عن مسألة من المسائل الرسّيّات، و هي مشهورة، و كان سائلها مدقّقاً عالماً فقيهاً حاذقاً مُلزِماً لخصمه، مُحتجّاً عليها بما لا يكاد يتفصّى منه إلّا مَن كان في درجة السيّد المرتضى؛ يدلّ على ذلك مسألة السائل....

ثمّ ذكر نصّ إحدى المسائل الرسّيّة المتعلّقة بمسألة النيّة[2].

كما أنّ الشريف المرتضى قام بمدح السائل في مقدّمة المسائل، حيث قال:

> فإنّي وقفتُ على المسائل التي ضمّنها الشريفُ ـ أدام اللّٰه عزّه ـ كتابَه، و سُررتُ ـ

---

١. راجع: الفوائد الرجاليّة، ج ٣، ص ١٥١. و جاء التصريح باسم السائل في بداية بعض المخطوطات كما سوف يأتي بعد قليل عند التعريف بمخطوطات هذه المسائل.

٢. موسوعة ابن إدريس الحلّي، ج٧، ص٢٥.

شهد اللّه تعالى ـ له بما دلّتني عليه هذه المسائل من حُسن تدبّر وجودة تبحّر و أُنس ببواطن هذه العلوم و دقائقها و كوامنها.

و لم نتمكّن من العثور على معلومات عن السائل الرسّيّ أكثر ممّا تقدّم، حتّى إنّ العلّامة السيّد محسن الأمين اكتفى بذكر اسمه، و أنّه صاحب المسائل الرسّيّة، و لم يترجم له أكثر من ذلك[١].

و يظهر أنّ لقب الرسّيّ نسبة إلى الرسّ، و هو جبل أسود بالقرب من ذي الحُليفة، على ستّة أميال من المدينة، توفّي فيه القاسم الرسّيّ[٢].

و معظمُ هذه المسائل فقهيّةٌ، و إن احتوت على مسائل كلاميّة مهمّة، ولكن حتّى بعض هذه المسائل الكلاميّة كان لها ارتباط بالعبادات و الفقه، و لذلك أُدرجت هذه المسائل في ضمن الرسائل الفقهيّة للشريف المرتضى. و قام الشريف المرتضى بالإجابة على هذه المسائل الفقهيّة لكنّه كان أحياناً يقوم بطرح بحث كلامي عند وجود مناسبةٍ لذلك، و كأنّه لم يكن يتمكّن من الإفلات من عقال علم الكلام فكان يتطرّق إليه في كلّ مناسبة، و ذلك في إشارة إلى اعتبار علم الكلام في ذلك العصرِ العلمَ الأوّلَ و الأهمّ الذي ترجع إليه سائر العلوم.

و قد بلغت هذه المسائل أهمّيّة كبيرة بين العلماء، فقد كثر النقل عنها في كتب الفقه[٣]، و هو يدلّ على أهمّيّتها و مدى أثرها.

و قد انتهى الشريف المرتضى من إملاء أجوبة هذه المسائل في أواخر عمره، و ذلك في المحرّم من سنة ٤٢٩هـ؛ أي حوالي سبع سنوات قبل وفاته، و هذا يعني أنّها تعبّر عن آخر آرائه الكلاميّة و الفقهيّة الموجودة فيها، و هو يزيد من أهمّيّة هذه المسائل و قيمتها العلميّة.

---

١. راجع: أعيان الشيعة، ج٩، ص٥٦.

٢. راجع: الأعلام للزركلي، ج٥، ص ١٧١.

٣. أشار السيّد بحر العلوم إلى ذلك. راجع: الفوائد الرجاليّة، ج٣، ص ١٥٠.

نسبتها إلى المؤلّف

و على الرغم من عدم ذكر أصحاب الفهارس المتقدّمين كالبُصروي (ت٤٤٣هـ) و النجاشي (ت ٤٥٠هـ) و الطوسي (ت ٤٦٠هـ) لهذه المسائل ـ و الذي قد يَرجع سببُه إلى تقدّم تاريخ تأليف هذه الفهارس، أو تأليف القسم المرتبط منها بمصنّفات الشريف المرتضى، على سنة ٤٢٩هـ ـ إلّا أنّه لا شكّ في نسبتها إلى الشريف المرتضى، فقد تقدّم كلام ابن إدريس عنها، و وصفُه لها بأنّها مشهورة، و بما أنّ عهده غير بعيد عن الشريف المرتضى، لذا يمكن الاعتماد على ما ينسبه إليه من مصنّفات.

هذا، إضافة إلى ما تقدّم من كثرة نقل الفقهاء عنها، و هو يعتبر قرينة أُخرى على تصحيح النسبة. و الأهمّ من ذلك إرجاع الشريف المرتضى فيها إلى كتبه المشهورة، مثل: الذخيرة، و الشافي، و المسائل التبّانيّات، و الصرفة، و غيرها، ممّا لا يدع مجالاً للشكّ في نسبتها إليه.

ثمّ إنّ لهذه المسائل ذيلاً أو مُلحقاً، و هو عبارة عن خمسة أسئلة أُخرى، قام الرسّيّ بإرسالها فيما بعد، و عُرفت باسم «المسائل الرسّيّة الثانية»، و قام الشريف المرتضى بإلحاق جوابها بجواب هذه المسائل، حيث قال في بدايتها: «ثمّ وردت بعد ذلك مسائل خمس، فألحقنا جوابها بما تقدّم».

و هذا يدلّ على أنّ الرسّيّتين ليستا في الحقيقة سوى مجموعة مسائل واحدة، إلّا أنّهما اشتهرتا باسم: الرسّيّة الأُولى و الرسّيّة الثانية.

و على أيّ حال، فإنّ القارئ للمسائل الرسّيّة يجد قدراً كبيراً من القدرة على الإشكال و تشقيقه و تفريعه من جهة، و القدرة على الإجابة و الردّ مهما بلغ الإشكال من قوّة من جهة أُخرى، فهي نموذج رائع للقدرة الفائقة على المناظرة و البحث، التي كان لعلماء الإماميّة فيها القدح المعلّى.

و قد كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٣١٣.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (١٠ ـ ٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٠ ـ ٥٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٩٦ ـ ١٥٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ش». و قد صُرِّح في بداية هذه النسخة و التي تليها باسم السائل الرسّيّ.

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٩٢ ـ ١٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٧٣ ـ ١١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ج».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٤) ١٢٥٥؛ و هي ميكروفيلم من المخطوطة المرقّمة ١٤٤٨ الموجودة في المكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، و تقع في الصفحات (١١٤ ـ ١٦٤) من المجموعة. و رمزنا لها بـ «س».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ٤٥) من المجموعة. و رمزنا لها بـ «ر».

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٨ ـ ٤٧) من المجموعة. و رمزنا لها بـ «د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٧؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٥٥) من المجموعة. و رمزنا لها بـ«ق».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٨١ ـ ٩٩) من المجموعة. و رمزنا لها بـ«ع».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٥٨ ـ ١٨٢) من المجموعة. و رمزنا لها بـ«م».

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (١١٢ ـ ١٣٩) من المجموعة. و رمزنا لها بـ«ف».

٨ مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٦؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٤٨) من المجموعة. و رمزنا لها بـ«ط».

جواباتُ المَسائلِ الرَّسّيَةِ الأُولىٰ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

[مُقدّمةُ المؤلّفِ]

الحَمدُ للّٰهِ علىٰ مُتَوالي نِعَمِه، و مُتَتالي قِسَمِه، و له الشُّكرُ علىٰ أن جَعَلَنا مِن أهلِ التمييزِ[1] و التَّفَكُّرِ، حتّىٰ نُمَيِّزَ بَينَ الحقِّ المُبينِ و الباطلِ المَهينِ،[2] و الحُجّةِ المتبوعةِ[3] و الشُّبهةِ المدفوعةِ.[4] و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ سيِّدِ الأُمَمِ، و أفضَلِ العَرَبِ و العَجَمِ، مُحمّدٍ نَبيِّه و صَفيِّه و نَجيِّه،[5] و علىٰ أفاضِلِ عِترتِه، و أطائِبِ أرومتِه[6].

أمّا بَعدُ، فإنّي وَقَفتُ علَى المَسائلِ التي ضَمَّنَها الشريفُ[7] ـ أدامَ اللّٰهُ عِزَّه ـ كتابَه، و سُرِرتُ ـ شَهِدَ اللّٰهُ تَعالىٰ ـ له[8] بما دَلَّتني عليه هذه المَسائلُ مِن

---

١. في «أ، ب»: ـ «التمييز». و في «ص»: «التميّز». و في «ج» و المطبوع: ـ «من أهل التمييز».

٢. في المطبوع: ـ «و الباطل المهين».

٣. في «ب، ش، ص»: ـ «و الحجّة المتبوعة».

٤. في «ش، ص»: ـ «و الشبهة المدفوعة».

٥. في «ش، ص»: ـ «و نجيّه». و في المطبوع: «و نجيبه».

٦. في المطبوع: «ذرّيّته». و الأَروم و الأَرومةُ: أصلُ الشجرة، و استُعملت للحَسَب؛ يقال: هو طيّب الأَرومةُ: كريم الأصل. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٤ و ١٥ (أرم).

٧. هو الشريف أبو الحسن المحسن بن محمّد بن الناصر الحسنيّ الرسّيّ. راجع: مقدّمة هذه المسائل.

٨. في «ج» و المطبوع: ـ «له».

حُسنِ[١] تدَبُّرٍ، و جَودةِ تَبحُّرٍ، و أُنسٍ ببَواطِنِ هذه العُلومِ[٢] و دَقائِقِها[٣] و كَوامِنِها[٤].

و أنا أُجيبُ عن المَسائلِ علىٰ ضيقِ زماني[٥]، و قِلّةِ فَراغي[٦]، و كَثرةِ قَواطِعي[٧]؛ و مِن اللّهِ ـ جَلَّت[٨] عظمتُه ـ أستَمِدُّ التوفيقَ، مُستَمطِراً[٩] غَمامَه[١٠]، و مُستَدِرّاً[١١] مَرامَه[١٢]؛ فهو تَعالىٰ وَليُّ ذلكَ و القادرُ عليه، و المفزوعُ[١٣] فيه إليه.[١٤]

---

١. في «أ، ب، ج»: - «من حسن»، و في «ش، ص»: «علىٰ حسن» بدل «من حسن». و في المطبوع: «من كثرة» بدله. و ما أثبتناه هو الأوفق بالسياق.

٢. في «أ» بدل «من حسن تدبّر» إلىٰ هنا: «من فنون العلوم التي يفتخر بها الأواخر و الأوائل». و في «ش، ص»: «المسائل» بدل «العلوم».

٣. في «أ» شُطِبَ علىٰ «و دقائنها». و في المطبوع: «و مآربها».

٤. في «أ» شُطبَ علىٰ «وكوامنها». و في «ب، ش، ص»: - «وكوامنها».

٥. في «ش، ص»: «بياني».

٦. في «ش، ص»: «براعي».

٧. في «ب»: + «و موانعي».

٨. في «ش، ص»: «دامت».

٩. في «ش، ص»: «مستمدّاً».

١٠. في المطبوع: «اغمامه».

١١. في «أ»: «و مستنداً». و في «ب» فراغ. و في «ج» و المطبوع: «و مسند». و في «ش، ص»: «و مستمدّاً». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

١٢. في المطبوع: «مرأته».

١٣. في المطبوع: «المفزوع» بدون واو العطف.

١٤. في «ش، ص»: «سبحانه و تعالى» بدل «إليه».

المسألةُ الأُولىٰ

[حُكمُ عباداتِ المقلِّدِ و تاركِ النظرِ]

ما القولُ في[1] مُعتَقِدِ الحقِّ بأَسْرِه[2] تقليداً؟ أ كافرٌ، أم مؤمنٌ، أم فاسقٌ؟

فإن كانَ كافِراً، و نَدِمَ علىٰ[3] تقليدِه، و قَصَدَ إلَى النظَرِ؛ أ يَترُكُ التكليفَ الشرعيَّ[4] إلىٰ أن تَستَقِرَّ له المَعرفةُ ـ إذ كانَت صحّتُها موقوفةً علىٰ حصولِ المعرفةِ ـ أو يَعمَلُ بها مع عِلمِنا بأنّها غيرُ عبادةٍ[5]؟

فإن كانَ العملُ بها واجباً، ففيه خِلافُ الأُصولِ. و إن كانَ غيرَ واجبٍ،[6] ففيه خِلافُ ما أجمَعَ المُسلِمونَ عليه؛ مِن وجوبِ[7] التكليفِ الشرعيِّ علىٰ كُلِّ بالغٍ كامِلِ العقلِ.

و كذلك القولُ في زمانِ «مُهلةِ النظَرِ» لكُلِّ مُكلَّفٍ، و ما زادَ عليها مِن الأزمانِ التي فرَّطَ فيها في النظرِ في طريقِ المَعرفةِ؛ هَل تَجِبُ عليه فيها العباداتُ أم لا تَجِبُ؟

---

١. في «أ»: + «من هو».

٢. في «ج، ش، ص» و المطبوع: - «بأسره».

٣. في المطبوع: «عن».

٤. كذا، و الأنسب: «التكاليف الشرعيّة»؛ لتتناسب مع ضمائر التأنيث القادمة.

٥. في «أ»: «مقبولة». و في «ش، ص»: «عادة».

٦. في «أ، ب، ش، ص»: - «ففيه خلاف الأُصول. و إن كان غير واجب».

٧. في المطبوع: «وجب».

و ما حُكمُ ما تَرَكَه مُقلِّدُ أهلِ الحقِّ و المُفرِّطُ في النظَرِ مِن العباداتِ[١] و ما[٢] يَفعَلُه إذا حَصَلَت له المَعرفةُ بدليلِها؟ أ يَقضي ما تَرَكَه و ما[٣] فَعَلَه، أم لا؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ مُعتَقِدَ الحقِّ علىٰ سَبيلِ التقليدِ غيرُ عارفٍ باللّهِ تَعالىٰ، و لا بما أَوجَبَ عليه مِن المَعرفةِ به، فهو كافِرٌ؛ لإضاعتِه المَعرفةَ الواجبةَ.

و لا فَرقَ في إضاعتِه الواجبَ عليه مِن المَعرفةِ بَينَ أن يَكونَ جاهلاً مُعتَقِداً[٤] لخِلافِ[٥] الحقِّ، و بَينَ أن يَكونَ شاكّاً غيرَ مُعتَقِدٍ لشَيءٍ، و بَينَ[٦] أن يَكونَ مُقلِّداً؛ لأنّ خُروجَه مِن المَعرفةِ علَى الوجوهِ كُلِّها حاصلٌ، و[٧] أنّ[٨] إضاعتَه[٩] لها ثابتةٌ.

و هو كافِرٌ؛ لأنّ الإخلالَ بمَعرفةِ اللّهِ تَعالىٰ و مَعرِفةِ مَن يَجِبُ العِلمُ به لا يَكونُ[١٠] إلّا كُفراً.

و قد بيّنّا في كتابِنا الموسومِ بِ«الذخيرةِ» كَيفَ الطريقُ إلىٰ تكفيرِ[١١] مَن ضَيَّعَ

---

١. من قوله: «أم لا تجب؟» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. «ما» هنا موصولة و ليست استفهاميّة، و هي معطوفة علىٰ قوله: «ما تركه».

٣. في «أ، ج، ش، ص»: «ما» بدون واو العطف. و في المطبوع: «أو». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ «ط».

٤. في «ش» المطبوع: «معتقد».

٥. في «ج»: «خلاف». و في المطبوع: - «لخلاف».

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «أو بين».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «في». و في «ش، ص» فراغ. و ما أثبتناه هو الأوفق بالسياق.

٨. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «أنّ».

٩. في «أ، ج، ش» و المطبوع: «إطاعته». و في «ص»: «طاعته».

١٠. في «ش، ص»: «لا يجب».

١١. في المطبوع: «كفر».

المَعارِفَ كُلَّها، و سَلَكنا فيها غيرَ الطريقِ[١] التي سَلَكَها[٢] المُعتَزِلةُ.[٣]

فإذا ثَبَتَ كُفرُ مَن ضَيَّعَ المَعارفَ، فلا شُبهةَ في أنّه فاسقٌ؛ لأنّ كُلَّ كُفرٍ فِسقٌ، و إن لَم يَكُن[٤] كُلُّ فِسقٍ[٥] كُفراً.

فأمّا العملُ بالعباداتِ الشرعيّةِ، فلَيسَ يَجوزُ أن يُكلِّفَها إلّا مَن يَصِحُّ منه أن يأتيَ بها علَى الوجهِ الذي وَجَبَت[٦] عليه.

و قد عَلِمنا أنّ مَن قَلَّدَ فاعتَقَدَ الحقَّ تقليداً مِن غيرِ نَظَرٍ يُفضي به إلَى المَعرفةِ، قد فَرَّطَ فيما وَجَبَ عليه مِن المَعرفةِ، و عَرِيَ مِن العِلمِ لتفريطِه فيه؛ فهو مَلومٌ[٧] مُعاقَبٌ علىٰ تضييعِه و تفريطِه.

و هو مُخاطَبٌ بهذه العباداتِ في ابتداءِ الوقتِ الذي لَو نَظَرَ و عَرَفَ ما يَلزَمُه مِن المَعارِفِ، كانَ فيه عالِماً بوجوبِ هذه العباداتِ عليه، و صَحَّ منه أداؤها علَى الوجهِ الذي وَجَبَت عليه[٨].

فأمّا قَبلَ[٩] هذا الوقتِ الذي عيّنّاه بصفتِه،[١٠] فإنّه لا يَجوزُ أن تَلزَمَه[١١] فيه عبادةٌ

---

١. في «ج» و المطبوع: «الطرق». و في «ش، ص»: «الطريقة».

٢. في «أ، ش، ص»: «تسلكها».

٣. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

٤. في «أ، ش، ص»: - «إن لم يكن». و في «ب»: - «و إن لم يكن».

٥. في «أ، ب»: - «كلّ فسق».

٦. في «ج» و المطبوع: «وجب».

٧. في المطبوع: «ملزم».

٨. في المطبوع: - «عليه».

٩. في المطبوع: «مثل».

١٠. في المطبوع بدل قوله: «عيّنّاه بصفته» توجد نقاط، و استُظهر في هامشه أن يوضع مَوضعَ النقاط: «لا يمكنه المعرفة فيه».

١١. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يلزمه».

شَرعيّةٌ؛ لأنّها لا تَصِحُّ[١] منه قَبلَ المَعرفةِ بوجوبِها إلّا بمَعرفتِه[٢].

و القولُ في «مُهلةِ النظَرِ» مِثلُ هذا بعَينِه؛ لأنّ الزمانَ الذي لا يَجوزُ أن تَقَعَ[٣] المَعارِفُ[٤] إلّا بَعدَ تَقَضّيهِ، و لا يُمكِنُ أن تَتقدَّمَ[٥] عليه، هو المُسَمّىٰ: «مُهلةَ النظَرِ»، و هذا[٦] زمانٌ لا يَمكِنُ قَبلَ انقضائه أن يُعرَفَ وجوبُ[٧] شَيءٍ مِن العباداتِ، فكَيفَ يَلزَمُه أن يَفعَلَ ما لا يَصِحُّ أن يَعلَمَ وجوبَه عليه؟!

فأمّا مَن أهمَلَ النظَرَ و فَرَّطَ فيه حتّى انقَضَى الزمانُ المضروبُ لمُهلتِه[٨]، فإنّ العباداتِ تَلزَمُه[٩]؛ لأنّه لَو شاءَ أن يَنظُرَ في الزمانِ المضروبِ لِمُهلةِ النظَرِ، لَنَظَرَ، و عَرَفَ ما يَجِبُ عليه مَعرفتُه، و عَلِمَ وجوبَ هذه العباداتِ عليه، و أمكَنَه أن يَفعَلَها علَى الوجهِ الذي وَجَبَت عليه؛ فإذا ضَيَّعَ ذلكَ كُلَّه[١٠] كانَ مَلوماً مُعاقَباً.

فإن قيلَ: كَيفَ تَقولونَ فيمن أهمَلَ النظَرَ في مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و ضَيَّعَها، و تَقَضّىٰ زمانُ مُهلةِ النظَرِ و أضعافُه؛ أ هو[١١] مُكلَّفٌ و حالُه هذه بأن[١٢] يَفعَلَ العباداتِ الشرعيّةَ؟[١٣]

---

١. في «ج» و المطبوع: «لا يصحّ».
٢. في «ج» و المطبوع: «لمعرفته».
٣. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يقع». و في «ب»: «أن تقطع». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسخ: «ر، س، ط».
٤. في «ش، ص»: «المعلوم».
٥. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يتقدّم». و فاعل هذا الفعل: «المعارف».
٦. في «ش، ص»: «في» بدل «و هذا».
٧. في «ش، ص»: - «وجوب».
٨. في المطبوع: «لمهلة النظر» بدل «لمهلته».
٩. في «أ، ج، ش، ص»: «يلزمه».
١٠. في «ش، ص»: - «كلّه».
١١. في «ش، ص»: «فهو» بدل «أ هو».
١٢. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لأن». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسختين: «د، ط».
١٣. في المطبوع: - «الشرعيّة».

فإن قُلتم: «إنّه مُكلَّفٌ»، فهو تكليفٌ[١] بما[٢] لا يُطاقُ؛ لأنّه لا يَعلَمُ في هذه الحالِ وجوبَها عليه، و لا يَتمكَّنُ أيضاً مِن العِلمِ بذلكَ؛ لحاجةِ هذا العِلمِ إلىٰ علومٍ كثيرةٍ تَتقدَّمُ[٣] عليه يَضيقُ[٤] هذا الزمانُ عنها.

و إن قُلتم: «إنّه غيرُ مُكلَّفٍ»، تَرَكتم مَذهبَكم في أنّ الكُفّارَ كُلَّهم مُخاطَبونَ[٥] بالشرعيّاتِ.[٦]

قُلنا: إن كانَ[٧] ذلكَ الزمانُ ـ الذي سُئلنا عن تكليفِه الشرعيّاتِ فيه ـ زماناً يَتمكَّنُ قَبلَ حُلولِه مِن العِلمِ بوجوبِ هذه الشرعيّاتِ عليه، فهو مُخاطَبٌ بفِعلِها. و إن كانَ يَضيقُ عن ذلكَ لتفريطِه و إهمالِه الىٰ أن انتَهىٰ إليه، فإنّا نَقولُ: كانَ مُخاطَباً بفِعلِ هذه الشرعيّاتِ في هذا الزمانِ، فأضاعَ ما كُلِّفَه، فهو مذمومٌ مَعاقَبٌ علىٰ إخلالِه بهذه الشرعيّاتِ؛ لأنّها كانَت واجبةً عليه قَبلَ هذا الزمانِ. و هو الآنَ مُخاطَبٌ منها بما يَتمكَّنُ مِن العِلمِ بوجوبِه؛ فإن عَلِمَ و فَعَلَ فقَد قامَ بالواجبِ، و إن فَرَّطَ أيضاً كانَ القولُ فيه ما تَقَدَّمَ ذِكرُه.

فأمّا[٨] وجوبُ القضاءِ عليه متىٰ عَرَفَ اللّٰهَ تَعالىٰ و وجوبَ الشرعيّاتِ، فإنّه غيرُ واجبٍ عليه القضاءُ، و إن كانَ الأداءُ واجباً. و لَيسَ يَجِبُ أن يُعتَبَرَ وجوبُ الأداءِ

---

١. في «ش، ص»: - «فهو تكليف». و في المطبوع: «فهو مكلّف».
٢. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لما». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لنُسختَي «د، ط».
٣. في «ج، ش» و المطبوع: «يتقدّم» و في «ص»: «يتقدّمه».
٤. في «أ» و المطبوع: «تضيق». و في «ش، ص»: - «يضيق».
٥. في «ج» و المطبوع: «يخاطبون».
٦. راجع: الذريعة إلىٰ أُصول الشريعة، ج ١، ص ٧٥.
٧. في «أ، ب، ش، ص»: - «كان».
٨. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «و أمّا».

بوجوبِ القضاءِ،[١] و لا سُقوطُه[٢] بسُقوطِه؛ لِانفصالِ كُلِّ واحدةٍ مِن هاتَينِ العبادتَينِ عن الأُخرىٰ؛ لأنّ في العباداتِ ما يَجِبُ أداؤه و لا يَجِبُ قضاؤه إذا فاتَ، كالجُمعةِ؛ و مِنها[٣] ما لا يَجِبُ أداؤه و يَجِبُ قَضاؤه، كصَومِ الحائضِ.

و هذه المَسألةُ قد أحكَمناها و استَقصَيناها في مَسائلِ أُصولِ الفقهِ[٤] حَيثُ دَلَّلنا علىٰ أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بالشرعيّاتِ، و بيّنّا أنّهم مُتمكِّنونَ في حالِ كُفرِهم مِن أداءِ هذه العباداتِ؛ بأن يؤمِنوا و يُسلِموا، فيَعلَموا وجوبَها، و يَتمكَّنونَ حينَئذٍ مِن فِعلِها[٥].

و بيّنّا أنّ مَن دَفَعَ وجوبَ ذلكَ عليهم مِن حَيثُ لا يَتمكَّنونَ منه في الثاني[٦] إلّا[٧] بَعدَ أحوالٍ كثيرةٍ، يَلزَمُه أن لا يَكونَ المُحدِثُ مُخاطَباً بالصلاةِ؛ لأنّه لا يَتمكَّنُ مع الحَدَثِ مِن إيقاعِها، لكِنّه لمّا تَمكَّنَ مِن إزالةِ[٨] الحَدَثِ قَبلَ الإيقاعِ كانَ مُخاطَباً بالإيقاعِ. و بَلَغنا في استيفاءِ ذلكَ إلَى الغايةِ القُصوىٰ.

و عندَنا أنّ المُرتَدَّ يَقضي ما فاتَه مِن الصلاةِ و غيرِها من العباداتِ،[٩] و إن كانَ الكافرُ الأصليُّ لا يَلزَمُه[١٠] قضاءُ ذلكَ إذا أسلَمَ؛ و هو مَذهبُ الشافعيِّ.[١١]

---

١. من قوله: «و إن كان الأداء واجباً» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في المطبوع: «و لا سقوط».

٣. من قوله: «ما يجب أداؤه» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٤. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ١، ص ٧٥ ـ ٨٠.

٥. في جميع النُّسخ و المطبوع: «فعله»؛ و هو سهو، و ما أثبتناه هو الموافق للسياق.

٦. في «ج، ش، ص»: «التالي».

٧. في «ب، ج، ش، ص» والمطبوع: «وإلّا».

٨. في المطبوع: «إزالته».

٩. راجع: الناصريّات، ص ٢٥٢.

١٠. في المطبوع: «لا يلزم».

١١. راجع: كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٤.

و الفَرقُ بَينَهما أنّ المُرتَدَّ كَفَرَ بَعدَ التزامِ[١] هذه[٢] الشرعيّاتِ، فيَجوزُ أن يَلزَمَه مِن القَضاءِ ما لا يَلزَمُ الكافرَ الأصليَّ؛ لأنّ الكافرَ الأصليَّ لَم يَلتَزِمْ مِن ذلكَ شَيئاً، و إن كانَ[٣] له لازماً.

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ الكلامِ مِن إجماعِ المُسلِمينَ علىٰ أنّ التكليفَ الشرعيَّ لازمٌ لكُلِّ بالغٍ كاملِ العقلِ، فهو خَطأٌ بلا شُبهةٍ؛ لأنّ الخِلافَ كُلَّه في ذلكَ.

أمّا المُتكلِّمونَ كُلُّهم[٤] فيَذهبونَ إلىٰ أنّ مَن هو في مُهلةِ النظَرِ لا تَجِبُ[٥] عليه العباداتُ الشرعيّاتُ؛ لأنّه[٦] لا يَتمكَّنُ مِن العِلمِ بوجوبِها عليه، و إن كانَ بالغاً عاقلاً.

و أكثَرُ الفقهاءِ يَذهبونَ إلىٰ أنّ الكُفّارَ كُلَّهم ـ مِن اليهودِ و النصارىٰ و غيرِهم ـ غيرُ مُخاطَبينَ بالعباداتِ الشرعيّةِ، و إن كانوا عقلاءَ بالغينَ.

فكَيفَ يُدَّعَى[٧] الإجماعُ فيما فيه خِلافُ كُلِّ مُحِقٍّ و مُبطِلٍ؟

فالصحيحُ إذَن ما بيّنّاه و رَتَّبناه.

---

١. في «أ» و المطبوع: «الالتزام».

٢. في «أ، ج» و المطبوع: «لهذه».

٣. في المطبوع: ـ «كان». نعم، استُظهر ذلك في هامشه.

٤. في المطبوع: ـ «كلّهم».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لا يجب». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسخ الثلاث: «ر، س، ط».

٦. في المطبوع: «فإنّه».

٧. في «ج»: «تدّعي». و في المطبوع: «ينبغي».

المَسألةُ الثانيةُ

[كَيفيّةُ رُجوعِ العامّيِ إلَى العالِمِ]

إذا كُنتم تَقولونَ: إنّ العقلاءَ بأَسرِهم مُتَساوونَ في كمالِ العقلِ، فما الوجهُ في فُتياكم بأنّ العامّيَّ المُسوَّغَ له «تقليدُ العلماءِ في الفروعِ» و «عِلمُ جُمَلِ[1] الأُصولِ» هو الذي لا يَتمكَّنُ مِن التدقيقِ في الأُصولِ، و لا يَقدِرُ علَى التوَغُّلِ[2] في غوامِضِ المَعارِفِ، و لا يَستَطيعُ حَلَّ[3] الشُّبَهِ[4]، و لا سَبيلَ له إلىٰ معرفةِ الفروعِ؛ لِافتقارِ العِلمِ بها إلىٰ أُمورٍ لا يَستَطيعُها العامّيُّ بحالٍ، مع كَونِه[5] عاقلاً مُكلَّفاً، و هَل هذا إلّا مُقتَضٍ لِاختلافِ[6] العقلاءِ في كَمالِ العقلِ ـ مِن حَيثُ اختَلَفَ تكليفُهم ـ أو القَطعِ[7] علىٰ أنَّ العامّيَّ غيرُ عاقلٍ، فيَكونُ غيرَ مُكلَّفٍ بشَيءٍ[8]؟

---

١. في «أ»: «و جهل علم». و في المطبوع: «و علم جل». و عِلمُ الجُمَل هو العِلمُ الإجماليُّ.

٢. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «التغلغل». و توغَّلَ و أوغَلَ في العلوم و المعارف: ذهَبَ و بالَغَ و أبعَدَ فيها. راجع: المصباح المنير، ص ٦٦٦، (وغل).

٣. في المطبوع: «حمل». نعم استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «الشبهة».

٥. في المطبوع: «كونها». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٦. في المطبوع: «يقتضي اختلاف».

٧. في «ج» و المطبوع: «أنفع».

٨. في «ج، ص» و المطبوع: «لشيء».

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[١] :

اِعلَمْ أنّ العامّيَّ لا يَجوزُ أن يَسوغَ له العملُ بفُتيا العلماءِ إلّا بَعدَ أن يَكونَ ممّن قامَت عليه الحُجّةُ بصِحةِ الاستفتاءِ و العِلمُ بجوازِه.

و لَن يَكونَ كذلك إلّا و هو ممّن يَصِحُّ أن يَعلَمَ الأحوالَ التي تُبنىٰ[٢] عليها صِحّةُ الاستفتاءِ، إمّا علىٰ جُملةٍ، أو تفصيلٍ؛ لأنّه إن لم يَكُن بذلكَ عالِماً كانَ مُقْدِماً مِن العملِ بالفُتيا علىٰ ما لا يأمَنُ كَونَه قَبيحاً، و إنّما يأمَنُ أن يَكونَ كذلكَ بأن يَعلَمَ الحُجّةَ في جوازِ الاستفتاءِ و صِحّتِه.

و قد عَلِمنا أنّ الِاستفتاءَ مشروعٌ، و مِن جُملةِ ما عَلِمناه بالسمعِ مِن جهةِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ فلابُدَّ مِن أن يَكونَ هذا العامّيُّ الذي سَوَّغنا له العملَ بالفُتيا مُتمكِّناً مِن العِلمِ بصِحّةِ الشريعةِ[٣] و صِدقِ الرسولِ عليه السلامُ، و كذلكَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بما تَبتَني[٤] عليه[٥] صِحّةُ الرسالةِ؛[٦] مِن التوحيدِ و العدلِ.

لكِنّ هذه العلومَ قد تَكفيه[٧] منها الجُمَلُ،[٨] دونَ التفصيلِ[٩] و الشرحِ الطويلِ و التدقيقِ و التعميقِ.

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٢. في «ب، ش، ص»: «يبنى». و في «ج»: «يبتني». و في المطبوع: «نشأ».

٣. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «الشرعيّة».

٤. في «ج» و المطبوع: «يبتني». و في «ش، ص»: «يُبنى».

٥. في «ج» و المطبوع: «علىٰ».

٦. في المطبوع: «الرواية».

٧. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «يكفيه».

٨. في المطبوع: «المجمل».

٩. في «ش، ص»: «الفصل».

و قد طَعَنَ قومٌ في صِحّةِ الإستفتاءِ، فقالوا: العامّيُّ المُستَفتي لا يَخلو مِن أن يَكونَ عامّيّاً في أُصولِ الدينِ أيضاً، أو عالِماً بها.

و لا يَجوزُ أن يَكونَ في الأُصولِ مُقلِّداً؛ لأنّ التقليدَ في الفروعِ إنّما جازَ مِن حَيثُ أَمِنَ هذا المُقلِّدُ مِن كَونِ ذلكَ قَبيحاً. و إنّما يأمَنُ منه لمَعرفتِه بالأُصولِ، و أنّها سَوَّغَت له الإستفتاءَ، فقَطَعَ علىٰ صِحّةِ ذلكَ؛ لِتَقدُّمِ عِلمِه بالأُصولِ الدالّةِ عليه.

و الأُصولُ لا يُمكِنُ التقليدُ فيها علىٰ وجهٍ يُقطَعُ علىٰ صِحّتِه، و يـؤمَنُ مِـن[1] القَبيحِ فيه؛ لأنّه لَيسَ وَراءَها ما يَستَنِدُ إليه[2] ذلكَ، كما قُلناه في الفروعِ.

فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً بصِحّةِ الأُصولِ[3]؛ إمّا علىٰ جُملةٍ، أو علىٰ تفصيلٍ.

قالوا: و مَن عَلِمَ أُصولَ الدينِ، و مَيَّزَ الحقَّ فيها مِن الباطلِ، كَيفَ لا يَصِحُّ أن يَعلَمَ الفروعَ، و هي[4] أهوَنُ مِن الأُصولِ؟

و إن كانَ هذا العامّيُّ ممّن لا يَتمكَّنُ مِن إصابةِ الحقِّ في أُصولٍ و لا فروعٍ، فهو خارجٌ مِن التكليفِ و جارٍ مَجرَى البَهائمِ، و لا حاجةَ به[5] إلَى الفُتيا؛ فلَيسَ شَيءٌ بمُحرَّمٍ عليه و لا واجبٍ.

و هذا الذي حَكَيناه غَلَطٌ فاحشٌ؛ لأنّ العامّيَّ في الفروعِ ـ الذي يَسوغُ له الاستفتاءُ و العملُ به ـ لا بُدَّ أن يَكونَ عالِماً علىٰ سَبيلِ الجُملةِ بالأُصولِ؛ حتّىٰ يَكونَ ممّن تَقومُ[6] عليه الحُجّةُ بجوازِ الإستفتاءِ.

---

١. في «ش، ص»: «علىٰ».

٢. في المطبوع: «يستدلّ إلىٰ» بدل «يستند إليه».

٣. في «ش، ص»: «الأمور».

٤. في المطبوع: «و هو».

٥. في «ش، ص» و المطبوع: - «به».

٦. في «ج» و المطبوع: «يقوم».

و لَيسَ يَجِبُ أن يَكونَ هذا العِلمُ المُجمَلُ في كُلِّ[١] مَوضعٍ مبسوطاً مشروحاً مُفرَّعاً مُشعَّباً، حَسَبَ ما يَفعَلُه مُدقِّقو المُتكلِّمينَ.

و لَيسَ يَجِبُ فيمن يَحصُلُ له عِلمُ الجُملةِ في الأُصولِ أن يَتمكَّنَ مِن مَعرفةِ الفروعِ علَى التفصيلِ؛ بَل لا بُدَّ في مَعرفةِ حُكمِ كُلِّ حادثةٍ مِن فروعِ الشريعةِ مِن علومٍ رُبَّما لَم يَقدِرْ عليها صاحبُ الجُملةِ في الأُصولِ.

فاحتاجَ صاحبُ الجُملةِ في الأُصولِ[٢] إلَى الإستفتاءِ في فروعِ الشريعةِ؛ لِما ذَكَرناه.

و قد استَقصَينا هذا الكلامَ و بَسَطناه و فَرَّعناه في «جوابِ المَسائلِ الحَلَبيّاتِ»[٣]، و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ غاياتِه.

[في بيان حقيقة العقل]

و لَيسَ يَجِبُ ـ إذا كانَ العامّيُّ الذي مِن فَرضِه الإستفتاءُ، و لا يَتمكَّنُ مِن العِلمِ بأحكامِ الحوادثِ علَى التفصيلِ ـ أن يَكونَ غيرَ عاقلٍ؛ أو غيرَ كاملِ العقلِ؛ لأنّ «العقلَ» اسمٌ لعُلومٍ مخصوصةٍ يَصِحُّ مِن المُكلَّفِ معها العِلمُ[٤] بما كُلِّفَه و القيامُ به.[٥]

---

١. في المطبوع: - «كلّ».

٢. في المطبوع: - «فاحتاج صاحب الجملة في الأُصول».

٣. هذه المسائل مفقودة. و الجدير بالذكر أنّ المحقّق الطهراني سمّاها: المسائل المطلّبيّات، حيث قال: «جوابات المسائل المطلّبيّات: للشريف المرتضى، أحال إليها نفسه في جوابه للمسألة الثانية من الرسّيّة الأُولى». الذريعة، ج ٥، ص ٢٣٤. و لعلّ هذا اسمٌ آخر للحلبيّات باعتبار اسم المرسِل للمسائل، كما يحتمل أن يكون سهواً من ناسخ النسخة التي شاهدها المحقّق الطهراني؛ فإنّه لم تُنسب إلى الشريف المرتضى مسائل باسم المطلّبيّات في أيّ موضع آخر.

٤. في المطبوع: - «معها العلم».

٥. راجع: الذخيرة، ص ١٢١.

و هذا العامّيُّ ما كُلِّفَ النظَرَ في أحكامِ الحوادثِ علَى التفصيلِ و العِلمَ بها، فلا يَكونُ ناقصَ العقلِ؛ لأنّ معه مِن العلومِ التي تُسَمّىٰ[١] عقلاً ما يَكفيهِ في مَعرفةِ ما كُلِّفَه و العملِ به. و ما فاتَه مِن علومٍ زائدةٍ علىٰ ذلكَ، إذا لَم تَكُن مُخِلّةً بشَيءٍ مِن تكليفِه، فإنّها لا تُسَمّىٰ عقلاً.

و علىٰ[٢] هذا الذي قَرَّرناه: إنّ[٣] العقلاءَ ـ و إنِ اختَلَفوا في حصولِ العلومِ[٤] الضروريّةِ[٥] لهم، و زادَت في بعضِهم و نَقَصَت في بعضٍ آخَرَ ـ لا يَجِبُ أن يَكونوا مُختَلِفينَ في كَمالِ العقلِ، و لا في العلومِ المُسمّاةِ بهذا الاِسمِ؛ لأنّا إذا جَعَلنا هذا الاِسمَ واقعاً علىٰ «ما يَحتاجُ العاقلُ إليه في مَعرفةِ ما كُلِّفَه» دونَ غيرِه، لَم يَكُن ما فاتَ بعضَهم في[٦] هذه العلومِ مُسَمّىً بكمالِ العقلِ؛ لأنّه غيرُ مُخِلٍّ بما كُلِّفَه مِن المَعارِفِ، و ما معه مِن العلومِ التي هي[٧] عقلٌ كافٍ في التوَصُّلِ به إلىٰ ما كُلِّفَه.[٨]

فالقولُ بجوازِ التفاوُتِ في العلومِ صحيحٌ، و لَيسَ بصحيحٍ القولُ بالتفاوُتِ[٩] في كَمالِ العقلِ؛ لِما بيّنّاه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «يسمّىٰ».

٢. في المطبوع: «على» بدون واو العطف.

٣. في «ج»: «لأنّ». و في المطبوع: «و لأنّ».

٤. في «ج» والمطبوع: «العلم». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

٥. في «أ»: «الضروري».

٦. كذا، و الأنسب: «مِن».

٧. في «ش، ص»: «تسمّىٰ».

٨. من قوله: «من المعارف و ما معه» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٩. في «ج» و المطبوع: - «بالتفاوت».

المسألةُ الثالثةُ

[عدمُ توقّفِ القولِ بالصرفةِ علَى العلمِ بالعربيّةِ و فنونِ الفصاحةِ]

إذا كانَ صِدقُ مُدَّعي النبوّةِ لا يَثبُتُ إلّا بالمُعجِزِ الخارقِ للعادةِ، علىٰ وجهٍ لا يَتقدَّرُ معه[1] إضافتُه إلىٰ مُحدَثٍ لجِنسِه[2] أو صفتِه المخصوصةِ؛ ليَعلَمَ الناظرُ اختصاصَه بالقَديمِ تَعالَى، الذي لا يَجوزُ منه تصديقُ الكَذّابِ[3].

و كنتم تَقولونَ: إنّ وجهَ الإعجازِ في القُرآنِ هو «الصَّرفُ»[4] المُفتَقِرُ العِلمِ[5] به إلَى العِلمِ بالفَصاحةِ؛ ليَعلَمَ الناظرُ عَدَمَ الفَرقِ الواجبِ حُصولُه بَينَ المُعجِزِ و المُمكِنِ.[6]

و ذلكَ يَقتَضي تَعذُّرَ حُصولِ العِلمِ بالنبوّةِ علىٰ مَن لَيسَ مِن أهلِ المَعرفةِ بالعربيّةِ[7]، و فَرقِ[8] ما بَينَ فَصيحِ[9] الكلامِ و رَكيكِه، و في هذا:

---

١. في «ش، ص»: «دون».

٢. في «ص»: «بجنسه». و في المطبوع: «بحسنه».

٣. في المطبوع: «الكذب».

٤. في المطبوع: «الصرفة».

٥. في المطبوع: - «العلم».

٦. أي: كي يعلم الباحث أنّ بعض مواضع القرآن لا يختلف في الفصاحة مع أفصح كلام العرب، بالمقدار الذي يجب أن يكون بين الكلام المعجز و غير المعجز. و هذا بالطبع بناءً على نظريّة الصرفة، و سوف يأتي التصريح بها في الجواب.

٧. في المطبوع: - «بالعربيّة».

٨. في المطبوع: «و لم يفرّق».

٩. في المطبوع: «صحيح».

سُقوطُ تكليفِ النبوّةِ عن[١] أكثَرِ الخَلقِ، و الأعاجِمِ، و غيرِهم ممّن لا بَصيرةَ له بالفَصاحةِ.

أو القولُ بوجوبِ تقديمِ مَعرفةِ العربيّةِ؛ و ذلكَ ممّا يَتعسَّرُ[٢] في أكثَرِ المُكلَّفينَ، و يَتعذَّرُ في آخَرينَ، مع ما فيه مِن إيجابِ مَعرفةِ العربيّةِ، و وقوفِ تكليفِ النبوّةِ طولَ زمانِ مُهلةِ المَعرفةِ بها.

و لا يُمكنُ أن يُقالَ: خَرقُ العادةِ و تَعذُّرُ المُعارَضةِ[٣] كافٍ[٤] في تَكليفِ[٥] هؤلاءِ العِلمَ[٦] بالنبوّةِ.

لأنّا قد بيّنّا ما لا[٧] خِلافَ فيه، مِن أنّ خَرقَ العادةِ غيرُ كافٍ في الإعجازِ، حتّىٰ يَكونَ واقعاً علىٰ وجهٍ لا يَصِحُّ دخولُه تَحتَ مقدورِ مُحدَثٍ، و هـذا الحُكـمُ لا يَحصُلُ مع[٨] القولِ بالصَّرفةِ إلّا بَعدَ المَعرفةِ بالعربيّةِ، و ذلكَ يَقتَضي ما بيّنّا فَسادَ القولِ به[٩].

و كذلكَ إن قيلَ لنا أيضاً: إذا كانَ العِلمُ بمُرادِ اللّٰهِ تَعالىٰ و مُرادِ رسولِه و القائمينَ في الأُمّةِ مَقامَه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و عليهم ـ لا يُعلَمُ إلّا بَعدَ العِلمِ بالعربيّةِ التـي

---

١. في «ج» و المطبوع: «علىٰ».
٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يتعذّر».
٣. و لو من باب الصرف؛ فإنّ الصرف فيه أيضاً خرق للعادة، و يستلزم تعذّر المعارضة.
٤. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «كان».
٥. في المطبوع: - «في تكليف».
٦. في المطبوع: «المعلم».
٧. في «أ»: «بلا» بدل «ما لا».
٨. في «ش، ص»: «من».
٩. في المطبوع: «فساد ما بنينا القول به» بدل «ما بيّنّا فساد القول به».

خوطِبنا بها، فيَجِبُ علىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ العِلمَ بها أن يَكونَ عالِماً بالعربيةِ؛ و ذلكَ يَقتَضي وجوبَها مُتقدِّمةً[١] ـ لكُلِّ مُكلَّفٍ بالشريعةِ[٢] ـ علَى النظَرِ فيها.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ هذه الشُّبهةَ لَم تَخطُرْ[٣] إلّا بِبالِ مَن تَصفَّحَ كُتُبي، و قَرأَ كلامي في نُصرةِ القولِ بالصَّرفةِ، و اعتمادي في نُصرتِها علىٰ أنّ أحَدَنا[٤] لا يُفرِّقُ ـ بالضرورةِ، مِن غيرِ استدلالٍ ـ بَينَ مَواضِعَ مِن القُرآنِ و بَينَ أفصَحِ كلامٍ للعَرَبِ[٥] في الفَصاحةِ،[٦] و إن[٧] كانَ يُفرِّقُ ما بَينَ أفصَحِ كلامِهم و أدوَنِه تَفرِقةً[٨] ظاهرةً. و مُحالٌ أن يُفرِّقَ بَينَ المتقاربَينِ مَن لا يُفرِّقُ بَينَ المتباعدَينِ.

فتركيبُ هذه الشُّبهةِ مِن مفهومِ هذا الكلامِ.

و لَيسَ يُمكِنُ أن نَقولَ[٩] في هذا المَوضِعِ ما لا يَزالُ[١٠] يُقالُ: مِن أنّ الناظِرَ إذا عَلِمَ أنّ القُرآنَ قد تُحُدّيَ[١١] به، و لَم تَقَعِ[١٢] المُعارَضةُ له؛ لتَعذُّرِها عليهم [بالنحوِ] الذي

---

١. في «ش، ص»: «مقدّمة». و في المطبوع:«مستدامة».

٢. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «للشريعة».

٣. في «ج» و المطبوع: «لم يخطر».

٤. في المطبوع: «أحداً».

٥. في «أ»: «العرب».

٦. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ٣٦ ـ ٣٨ و ٤٢ و ٨٨ و ٢٦٩؛ الذخيرة، ص ٣٧٩.

٧. في المطبوع: «فإن».

٨. في «ج»، «يفرقه». و في المطبوع: «بفرقة».

٩. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يقول».

١٠. في «ج» و المطبوع: + «أن».

١١. في «ش، ص»: «يحدّى».

١٢. في «ج» و المطبوع: «و لم يقع».

لا يَجوزُ أن يَكونَ مُعتاداً؛ فَلَيْسَ بَعدَ ذلكَ إلّا أن يَكونَ القُرآنُ خَرَقَ العادةَ بفَصاحتِه، أو صَرَفَ القومَ عن مُعارَضتِه. و أيُّ الأمرَينِ كانَ فقَد صَحَّت النبوّةُ، فلا فَقرَ بنا إلىٰ مَعرفةِ الوجهِ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ.

و ذلك: أنّ هذه الطريقةَ غيرُ مُستَمِرّةٍ، علىٰ ما بَيّنا[1] «كتابَنا في نُصرةِ الصَّرفةِ» عليه؛ لأنّ تَعذُّرَ المُعارَضةِ يُمكِنُ أن يَكونَ لفَرطِ فَصاحةِ القُرآنِ و خَرقِه[2] عادتَنا بفَصاحتِه، إلّا أنّ الناظرَ[3] يُجوِّزُ أن يَكونَ هذا القُرآنُ مِن فِعلِ جِنّيٍّ[4] ألقاه إلىٰ مَن ظَهَرَ عليه يَخرُقُ به عادتَنا؛ لأنّا لا نُحيطُ عِلماً بمَبلَغِ مَراتِبِ[5] الجِنِّ في الفَصاحةِ.[6]

و إذا جَوَّزنا ذلكَ لَم يَثبُتْ كَونُه مُعجِزاً بهذا الضربِ مِن الاستدلالِ، دونَ أن يُعلَمَ أنّ الذي خَرَقَ به عادتَنا حَكيمٌ[7] لا يَجوزُ أن يُصدِّقَ الكَذّابَ[8].

و لهذا قُلنا: إنّ سؤالَ الجِنِّ لا جوابَ[9] عنه إلّا علىٰ مَذهبِ القائلينَ بالصَّرفةِ؛ لأنّ مَن يَذهبُ إليها[10] يَعلَمُ أنّ جِهةَ تَعذُّرِ المُعارَضةِ[11] علَى العَرَبِ إنّما

---

١. في «ج، ش، ص»: «بيّنّا». و في «أ» و المطبوع: «بيّنّا في». و في «ب» الكلمة غير واضحة؛ لعدم نَقطِها. لكنّ النُّسخةَ «ر» واضحةٌ جدّاً فيما أثبتناه.

٢. في المطبوع: «و خرق».

٣. في المطبوع: «للناظر».

٤. في المطبوع: «جنّ».

٥. في المطبوع: «من دين» بدل «مراتب»، و استُظهر في هامشه: «دَيدَن» بدل «دين».

٦. الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ١٣٧.

٧. في المطبوع: «حكم».

٨. في «ش، ص»: «بالكذّاب». و في المطبوع: «الكذب».

٩. في المطبوع: - «لا جواب».

١٠. في «ج» و المطبوع: - «إليها».

١١. في المطبوع: «المقدّمة».

هي للصَّرفِ[١] عنها، لا[٢] لفَرطِ الفَصاحةِ، و الصَّرفُ عن العلومِ التي يَتأتّى[٣] معها الكلامُ الفَصيحُ لا يَصِحُّ إلّا مِن اللّهِ تَعالىٰ دونَ كُلِّ قادرٍ مُحدَثٍ.[٤]

و الجوابُ عن هذه الشُّبهةِ[٥]: أنّه[٦] إن كانَ هذا القولُ قادحاً في مَذهبِ الصَّرفةِ، فهو قادحٌ في مَذهبِ خُصومِهم القائلينَ بأنّ جِهةَ إعجازِ القُرآنِ فَرطُ فَصاحتِهِ؛ لأنّه يُقالُ لهم: إذا[٧] كانَ الطريقُ إلَى العِلمِ بأنّ فَصاحةَ القُرآنِ خارقةٌ للعادةِ هو[٨] عَدَمُ مُعارَضتِهِ، فلَو عورِضَ القُرآنُ بما لا يُشبِهُ فَصاحتَه كمُعارَضةِ مُسَيلِمةَ[٩]؛ مِن أينَ كانَ يَعلَمُ العَجَمُ و العوامُّ و كلُّ مَن لا يَعرِفُ العربيّةَ و مَراتِبَ الفَصاحةِ أنّ هذه المُعارَضةَ غيرُ واقعةٍ مَوقِعَها، و هو لا يَعلَمُ أنّه عَلَمٌ مُعجِزٌ إلّا بَعدَ أن يَعلَمَ أنّه لَم يُعارَضْ مُعارَضةً مؤثِّرةً؟ فأيُّ شيءٍ قالوه في ذلكَ قُلنا لهم[١٠] مِثلَه في نُصرةِ القولِ بالصَّرفةِ.

---

١. في «ش، ص»: «الصرف».

٢. في «ج» و المطبوع: - «لا».

٣. في المطبوع: «يساق».

٤. الموضح، ص ١٦٨ ـ ١٦٩؛ الذخيرة، ص ٣٩٣.

٥. أي جواب إشكال الشريف الرسّيّ، و هو جواب نقضيّ و من باب المعارضة.

٦. في «ش، ص»: - «أنّه».

٧. في المطبوع: «و إذا».

٨. في «ج» و المطبوع: «و هو».

٩. أبو ثمامة مسيلِمة بن ثُمامة الوائليّ الكذّاب؛ متنبّئ من المعمَّرين، ادّعى النبوّة في عصر النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. وُلد و نشأ باليمامة في القرية المسمّاة اليوم بـ«الجُبيلة» ـ بقرب «العُيَينة» بوادي حنيفة ـ في «نجد»، و تَلقَّب في الجاهليّة بالرحمن و عُرف بـ«رحمان اليمامة». توفّي النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قبل القضاء على فتنته، و قُتل في زمن أبي بكر سنة ١٢ هـ. راجع: الكامل لابن الأثير، ج ٤، ص ٦٨ ـ ٧١؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٢٦.

١٠. في المطبوع: + «في».

و الجوابُ عن الشُّبهةِ بَعدَ المُعارَضةِ[١]: أنّ مَن لَيسَ مِن أهلِ العِلمِ بالفَصاحةِ و مَراتِبِها ـ مِن أعجَميٍّ أو عامّيٍّ ـ مُتمكِّنٌ مِن العِلمِ بفَضلِ[٢] فَصيحٍ مِن الكلامِ علىٰ غيرِه و مَرتَبتِه[٣] في الفَصاحةِ، بالرجوعِ إلىٰ أهلِ الصِّناعةِ و السؤالِ لهم، فيَعلَمَ مِن ذلكَ ما تَدعوه الحاجةُ إلىٰ عِلمِه، و إن لَم يَحتَجْ إلىٰ أن يَكونَ هو في نفسِه مِن أهلِ هذه الصِّناعةِ.

ألا تَرىٰ أنّ الأعجَميَّ[٤] و العامّيَّ ـ اللذَينِ لا يَعرِفانِ شَيئاً مِن الفَصاحةِ ـ يَصِحُّ أن يَعلَما أنّ امرأَ القَيسِ[٥] أفصَحُ مِمّن عَداه مِن الشُّعَراءِ، و أنّ بعضَ الكلامِ الفَصيحِ أفضَلُ مِن بعضٍ ـ حتّىٰ لا تَدخُلُ[٦] عليه في ذلكَ شُبهةٌ ـ بالخبرِ مِمّن يَعرِفُ ذلكَ؟

و كذلكَ مَن لا يَعرِفُ فَنَّ[٧] النِّساجةِ أو الصِّياغةِ[٨] يَصِحُّ أن يَعلَمَ في ثَوبٍ أنّه

---

١. أي: و الجواب الحَلّيّ بعد الجواب النقضيّ.

٢. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «بفصل».

٣. في «ج»: «و مرتبه». و في المطبوع: «و مرتبة».

٤. في المطبوع: «العجميّ».

٥. امرؤ القيس بنُ حُجر بن الحارث بن عمرو بن حُجرٍ آكِلِ المُرار، أبو الحارث الكِنديّ؛ الملِك الضلّيل ذو القروح. يمانيّ الأصل، وُلد بنَجد سنةَ ١٣٠ ق هـ، كان أبوه مَلِكَ أسَدٍ و غَطفانَ، و أُمّه أُخت المهلهِل الشاعر. قضى أيّام شبابه في اللهو و المجون، إلى أن قُتل أبوه فانصرف عن لهوه و ثأر من قتَلة أبيه. و هو من أصحاب المعلّقات السبع، بل أشهَرهم، بل أشهر شعراء العرب على الإطلاق. وصَفَه أميرُالمؤمنين عليه السلام بأنّه «لم يَقُل عن رعنةٍ و لا رهبةٍ». ماتَ في أنقَرة سنة ٨٠ ق هـ. راجع: الأغاني، ج ٩، ص ٥٥ ـ ٧٣؛ الأعلام للزِركليّ، ج ٢، ص ١١ ـ ١٢؛ شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ١٥٤.

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «لا يدخل». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «منّا». و ما أثبتناه موافق لـ«ط».

٨. في «ج»: «الصناعة». و في «ش، ص»: «الصباغة».

أفضَلُ مِن غيرِه أو في عِلْقٍ[١] مَصوغٍ.

و إذا كانَت جِهةُ العِلمِ ثابتةً للأعجَميِّ كما أنّها ثابتةٌ للعَرَبيِّ، جازَ أن يَعلَمَ بالرجوعِ[٢] إلىٰ أهلِ الصِّناعةِ أنّ الفَرقَ بَينَ أفصَحِ كلامِ العَرَبِ و بَينَ بعضِ قِصارِ سُوَرِ[٣] المُفصَّلِ[٤] في الفَصاحةِ غيرُ ظاهرٍ[٥] ظُهورَ الفَرقِ بَينَ فَصاحةِ شِعرِ[٦] الجاهليّةِ و المُحدَثينَ.

فحينَئذٍ يَعلَمُ أنّ جِهةَ إعجازِه هي الصَّرفةُ، لا فَرطُ فَصاحتِه؛ لأنّه قد عَلِمَ تَعذُّرَ المُعارَضةِ لا مَحالةَ[٧]، و إذا لَم تَكُن[٨] مُتعذِّرةً[٩] لفَرطِ الفَصاحةِ فلَيسَ إلّا الصَّرفُ.

و القولُ في أحكامِ خِطابِ العربيّةِ يَجري مَجرىٰ ما ذَكَرناه، في أنّ الأعجَميَّ[١٠] يُمكِنُ[١١] أن يَعلَمَه مِن أهلِه و إن لَم يَكُن هو في نفسِه عالِماً بالعربيّةِ.

و مَن هذا الذي يَشُكُّ في أنّ مَن كُلِّفَ مَعرفةَ مُرادِ اللّهِ تَعالىٰ بخِطابِه و مُرادِ الرسولِ عليه السلامُ بكَلامِه لا بُدَّ مِن أن يَكونَ له طَريقٌ إلىٰ مَعرفةِ ذلكَ؟

---

١. العِلْق: النفيس من كلّ شيء يتعلّق به القلب. المعجم الوسيط، ص ٦٢٢(علق).

٢. في «ب، ش، ص»: «المرجوع». نعم، استُظهر في حاشية «ب» ما أثبتناه.

٣. في «ج» و المطبوع: - «سور».

٤. في «ش» و المطبوع: «المفضّل». و في «أ»: + «من القرآن».

٥. في «ش، ص»: «ظاهر غير»؛ بتقديم و تأخير، و هو سهو واضح.

٦. في «ش، ص»: «شعراء».

٧. في «ج» الكلمة غير واضحة؛ كأنّها كُتبَت باختصار الحروف. و في المطبوع: «لائحة» بدل «لا محالة».

٨. في «ج» و المطبوع: «لم يكن».

٩. في المطبوع: «معارضته». و من قوله: «الصرفة، لا فرط فصاحته» إلىٰ هنا ساقط من «ش، ص».

١٠. في المطبوع: «للأعجميّ».

١١. في المطبوع: - «يمكن».

فإن كانَ مِن أهلِ العربيّةِ و العِلمِ بمَوضوعاتِ أهلِها[١]، فهو يَرجِعُ إلىٰ عِلمِه و نفسِه في العِلمِ[٢] بالمُرادِ مِن الخِطابِ.

و إن كانَ لَيسَ مِن أهلِ العربيّةِ، فلا بُدَّ مِن الرجوعِ إلىٰ أهلِها فيما يَحتاجُ إلىٰ عِلمِه؛ حتّىٰ يَتِمَّ له العِلمُ بالمُرادِ مِن الخِطابِ.

و علىٰ هذا الوجهِ الذي أشَرنا إليه يَعلَمُ الأعاجِمُ مُرادَ اللّٰهِ تَعالىٰ بخِطابِ القُرآنِ، و مُرادَ العَرَبِ بخطابِهم لهم و مُحاوَرَتِهم[٣]، و يَعلَمُ أيضاً العربيُّ مُرادَ العَجَميِّ في خِطابِه له.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ.

---

١. في المطبوع: «أهله».

٢. في المطبوع: «فالعلم» بدل «في العلم». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٣. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «و جوازهم». و في «ب»: «و جوارهم». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسخة «د».

المسألةُ الرابعةُ

[نفيُ حصولِ المعرفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ للكُفّارِ]

ما حُكمُ المُكلَّفينَ الذينَ دَعاهم رَسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰـهُ عـليه و آلِـه ـ بـنفسِه و النائبينَ[1] عنه ـ فأبَوا الإجابةَ؟ أ[2] كانوا عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ و صِفاتِه و عَدلِه، أم لَم يَكونوا كَذلكَ؟

فإن كانوا عارفينَ، وَجَبَ أن يَستَحِقّوا بمَعرفتِهم الثوابَ، و ذلكَ يُنافي كَونَهم كُفّاراً بتَركِ إجابتِه عليه السلامُ، علىٰ أُصولِكم في القولِ بفَسادِ التَّحابُطِ[3].

و إن كانوا غيرَ[4] عارفينَ، فالواجبُ تقديمُ دَعوَتِهم[5]، و ترتيبُ الأدلّةِ عليها[6]، و التخويفُ[7] مِن إهمالِ[8] النظَرِ فيها، قَبلَ الدعوَةِ إلَى «الشرائعِ» التي هي فَرعٌ لها، و ألطافٌ فيها[9]. و إيجابُ اللُّطفِ مع الجهلِ بما هـو لُـطفٌ فـيه لا يَـصِحُّ. و لأنّ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «و النائبين».

٢. في «ج» و المطبوع: «إذا» بدل همزة الاستفهام.

٣. في «ج» و المطبوع: «الحابط».

٤. في «ش، ص»: «بغير».

٥. في «أ»: «معرفتهم». و في «ج» و المطبوع: «دعواهم».

٦. في المطبوع: «عليهم».

٧. في المطبوع: - «و التخويف».

٨. في المطبوع: «أعماق».

٩. فإنّ الشرعيّات ألطاف في العقليّات.

صِحّتَها[١] موقوفةٌ علىٰ تَقدُّمِ المَعرفةِ بمَن يُتوجَّهُ بها إليه.

و لَو دَعا إلىٰ ذلكَ و رَتَّبَه تَرتيبَكم[٢]، لَوَجَبَ[٣] حصولُ العِلمِ به علىٰ وجهٍ لا يَصِحُّ دخولُ الشُّبهةِ فيه، كسائرِ ما دَعا إليه مِن الفَرائضِ، و كحُصولِ العِلمِ بما رَتَّبَه كُلُّ منكم[٤] ـ مَعشَرَ المُتكلِّمينَ ـ و دَعا إليه مِن العباداتِ عن الأدلّةِ؛ و في عَدَمِ ذلكَ دليلٌ علىٰ سُقوطِ ما توجبونَه[٥] مِن النَّظَرِ في طريقِ المَعارفِ، أو القولِ بأحَدِ[٦] ما قَدَّمناه ممّا هو ظاهرُ الفَسادِ عندَكم.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّ مَن عَلِمنا أنّه كافرٌ مُستَحِقٌّ للعِقابِ الدائمِ، فإنّه لا يَجوزُ ـ مع المَذهبِ الصحيحِ الذي نَذهَبُ[٧] إليه في فَقدِ التحابُطِ[٨] بَينَ الثوابِ و العِقابِ ـ أن يَكونَ معه إيمانٌ أو طاعةٌ يَستَحِقُّ بها الثوابَ؛ لأنّ الطاعةَ يُستَحقُّ بها الثوابُ الدائمُ، و لا يَجتَمِعُ استحقاقُ الدائمَينِ مِن ثوابٍ و عِقابٍ.

و مَن جَهِلَ نُبوّةَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كافرٌ بِلا شُبهةٍ، فهو مُستَحِقٌّ للعِقابِ الدائمِ؛ فلَو كانَ عارفاً باللّٰهِ تَعالىٰ و صِفاتِه و عَدلِه، لَكانَ قد اجتَمَعَ له

---

١. أي الشرائع. و هكذا مرجع ضمير «بها» القادم.

٢. في المطبوع: «برسكم»، و جاء في هامشه: «الرسى [كذا، و الصواب: الرَّسو و الرُّسُوّ]: الثبوت و الرسوخ، و منه قولُه تعالىٰ: ﴿أيّانَ مُرساها﴾».

٣. في «ج» و المطبوع: «يوجب».

٤. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «منهم»؛ و هو سهو.

٥. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يوجبونه».

٦. في «أ، ب، ش، ص»: «بأخذ».

٧. في «ج»: «يذهب».

٨. في المطبوع: «الحابط».

استحقاقُ الدائمَينِ مِن الثوابِ و العقابِ مع فَسادِ التحابُطِ[١]؛ و أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ بُطلانِ ذلكَ.

فعَلِمنا أنّ الذي يُظهِرُه نافي[٢] النُّبوّةِ مِن[٣] المَعرفةِ باللّهِ تَعالىٰ هو[٤] نِفاقٌ، أو هو مُعتَقِدٌ لها تقليداً، أو بغَيرِ دليلٍ[٥]. و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ[٦] أنّا نَعلَمُ ضرورةً كَونَ أحَدِنا عارفاً؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَصِحُّ أن يَعلَمَه[٧] أحَدُنا مِن غيرِه، و إنّما يَصِحُّ أن يَعلَمَه مُعتَقِداً.[٨]

و قد بيّنّا في مَواضِعَ مِن كلامِنا[٩]: أنّه لا يَجوزُ أن يُستَدلَّ[١٠] علىٰ أنّ مُخالِفينا في النُّبوّةِ عارفونَ باللّهِ تَعالىٰ مِن حَيثُ نَظَروا في أدلّتِنا و رَتَّبوها[١١] تَرتيبَنا[١٢]، و أنّه لا يَجوزُ أن يَحصُلَ لهم مِن العِلمِ ما حَصَلَ لنا؛ لأنّ ذلكَ غيرُ معلومٍ لنا مِن جِهتِهم؛ فإنّا لا نَقطَعُ علىٰ أنّهم ناظرونَ في الأدلّةِ التي نَظَرنا فيها، و لَو نَظَروا فيها لَما عَلِمنا أنّهم ناظِرونَ مِن الوجهِ الذي كانَت عليه أدلّةً، و لَو عَلِمنا ذلكَ ـ علىٰ بُعدِه ـ لَما

---

١. في المطبوع: «الحابط».
٢. في المطبوع: «ما في» بدل «نافي». نعم استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٣. في المطبوع: «في».
٤. في المطبوع: «سهو و» بدل «هو».
٥. في «ج» و المطبوع: «ذلك».
٦. في «ش، ص»: «أن ندّعي».
٧. من قوله: «أحدنا عارفاً» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٨. و الاعتقاد أعمّ من المعرفة (العلم) و التقليد و الجهل المركّب. راجع: الحدود، ص ٨٩ ـ ٩٠.
٩. راجع: الذخيرة، ص ١٦٣.
١٠. في «ش، ص»: «أن نستدلّ».
١١. في «ج» و المطبوع: «و رسوها».
١٢. في «أ»: «ترتيباً». و في «ج»: «برنتينا». و في المطبوع: «برسينا».

عَلِمنا أنّهم[١] علَى الصفةِ التي يُوَلِّدُ[٢] معها النظَرُ لهم العِلمَ بالمنظورِ فيه؛ و غيرُ[٣] مُمتَنِعٍ أن يَكونوا[٤] علىٰ صِفاتٍ[٥] و اعتقاداتٍ لا يَجوزُ معها توليدُ[٦] النظَرِ العِلمَ[٧].

و الذي يَجِبُ أن نَعلَمَه[٨] علىٰ سَبيلِ الجُملةِ: أنّهم لَو نَظَروا و أحوالُهم كأحوالِ مَن وَلَّدَ نَظَرُه العِلمَ لَتولَّدَ[٩] لهم العِلمُ[١٠]؛ فإذا عَلِمنا أنّهم غيرُ عالِمينَ، فلا بُدَّ مِن أن يكونَ بعضُ الشرائطِ قد[١١] اختَلَّت فيهم.

و قد مَثَّلَ المُتكلِّمونَ في كُتُبِهم ذلكَ بالرُّماةِ علىٰ سَمتٍ واحدٍ، إذا[١٢] أصابَ أحَدُهم الغرضَ، و ادَّعَى الرامي الآخَرُ الذي لَم يُصِبْ سَهمُه الغرضَ أنّه رَمىٰ في سَمتِ المُصيبِ و علىٰ حَدِّ رَميِه و علىٰ أحوالِه كُلِّها، فإنّا نَعلَمُ أنّ مُدَّعِيَ ذلكَ كاذبٌ؛ لأنّه لَو كانَ صادقاً لَأصابَ كَما أصابَ صاحبُه.

و قد كُنّا ذَكَرنا وجهاً غريباً خَطَرَ لنا في «جوابِ المَسائلِ البَرمَكيّاتِ[١٣]» ـ ما

---

١. في «أ»: «أنّه». و من قوله: «ناظرون من الوجه» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٢. في «أ، ب، ش، ص»: «تولّد».
٣. في المطبوع: «غير» بدون واو العطف.
٤. في المطبوع: «أن يكون».
٥. في المطبوع: «صفة».
٦. في «ب»: «تولّد». و في «ج» و المطبوع: «ثواب».
٧. في المطبوع: «المعلم».
٨. في «أ، ب، ج»: «أن يعلمه».
٩. في «ج»: «بالتولّد».
١٠. في «ش، ص» و المطبوع: - «لتولّد لهم العلم».
١١. في المطبوع: - «قد».
١٢. في المطبوع: - «إذا».
١٣. هكذا في النُّسخ المعتمدة و المطبوع. و في «ط»: «الرمليّات» بدل «البرمكيّات». كما سمّاها المحقّق الطهراني بالرمليّات، حيث قال في الذريعة: «جوابات المسائل الرمليّات... أحال إليها السيّدُ نفسُه في جواب المسألة الرابعة من الرَّسّيّات الأُولىٰ». الذريعة، ج ٥، ص ٢٢٢. كما ذكر ذلك السيّد محمّد صادق بحر العلوم في تعليقة على الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٥٢، الهامش ١. و لعلّه شاهد نفس نسخة المحقّق الطهراني. و قد ذكر البُصروي المسائل البرمكيّات في فهرسه، و قال: «المسائل البرمكيّة، و هي خمس، و هي المسائل الطوسيّة». و هي مفقودة.

ذَكَرناه إلّا فيها ـ و هو أن سَلَّمنا حُصولَ المَعارفِ لبعضِ الكُفّارِ، غيرَ أنّا قُلنا: إنّ المعرفةَ إنّما يُستَحَقُّ[١] عليها الثوابُ إذا فُعِلَت للوجهِ الذي منه[٢] وَجَبَت، فأمّا إذا فُعِلَت لوَجهٍ آخَرَ لَم تَجِبْ[٣] منه؛ فإنّ الثوابَ لا يُستَحَقُّ عليها.

ألا تَرىٰ أنّ[٤] مَن رَدَّ الوديعةَ لا لوجوبِها عليه، بَل للرِّياءِ و السُّمعةِ و ليودَعَ أمثالَها، فإنّه لا يَستَحِقُّ علَى الردِّ مَدحاً و لا ثَواباً؟

و علىٰ هذا التقديرِ لا يُمنَعُ[٥] أن يَكونَ مَن جَوَّزنا أن يَكونَ معه مَعرِفةُ اللّٰهِ تَعالىٰ مِن الكُفّارِ، ما فَعَلَها لوَجهِ وجوبِها، بَل لوَجهٍ آخَرَ، فلا يَستَحِقُّ عليها ثَواباً؛ و إنّما يُمنَعُ[٦] مِن اجتماعِ استحقاقِ[٧] الثوابِ و العِقابِ الدائمَينِ.

و إذا جازَ أن يَكونَ في المَعارِفِ ما لا يُستَحَقُّ عليه الثوابُ، أجَزنا أن يُجامِعَ الكُفرَ.

فأمّا ما مَضىٰ في السؤالِ: مِن أنّهم إذا كانوا غيرَ عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ، فالواجبُ أن يَتقدَّمَ دُعاؤهم إلَى المَعرِفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ علَى الدعاءِ إلَى الشرائعِ.

فعَلىٰ هذا جَرَى الأمرُ، و إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه كانَ يأمُرُ الدُّعاةَ ـ الذينَ يَصدُرونَ[٨] منه إلىٰ أطرافِ البِلادِ ـ بأن يَدعو الناسَ إلىٰ مَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و وَحدانيّتِه، ثُمَّ إلىٰ نُبوّتِه عليه السلامُ و شَريعتِه؛ و الأخبارُ في السيرةِ مَملُوّةٌ مِن هذه

---

١. في «ش، ص»: «مستحقّ».

٢. في المطبوع: - «منه».

٣. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «لم يجب».

٤. في المطبوع: - «أنّ».

٥. في «أ، ش، ص»: «لا نمنع».

٦. في المطبوع: «نمنع».

٧. في المطبوع: - «استحقاق».

٨. في «ج»: «يقتدرون». و في المطبوع: «ينفذون».

الألفاظِ. و لَو لَم يَرِدْ في ذلكَ خبرٌ، لَكُنّا نَعلَمُ أنّ الأمرَ جَرىٰ عليه؛ لقيامِ الأدلّةِ علىٰ صِحّتِه.

و إنّما ظُهورُ الدُّعاءِ إلَى النُّبوّةِ و الشريعةِ أكثَرُ مِن ظُهورِ الدُّعاءِ إلَى التوحيدِ و العَدلِ لأنّ المَعرِفةَ بالتوحيدِ و العَدلِ إليها[1] دُعاةٌ، و عليها حُداةٌ[2]؛ مِن النـاسِ، و الخَواطِرِ، و مُشاهَدةِ آثارِ الصَّنعةِ في العالَمِ[3]؛ فلَو لَم يَدعُ إليها داعٍ بعَينِه، لَكانَ في تلكَ الدواعي التي أشَرنا إليها[4] كِفايةٌ.

و لَيسَ كذلكَ النُّبوّةُ و الشريعةُ؛ لأنّه لا طريقَ إلَى الدُّعاءِ إليهما إلّا قولُ النبيِّ عليه السلامُ و تنبيهُه، أو قولُ مَن يَكونُ رَسولاً له[5] و مؤدّياً عنه.

و لا أحَدَ مِن المُكلَّفينَ إلّا و هو مَدعُوٌّ بعَقلِه، و بما[6] يَسمَعُه أيضاً مِن غيرِه إلَى النظَرِ في مَعرِفةِ اللّهِ تَعالىٰ. و لا داعيَ له إلىٰ مَعرِفةِ نُبوّةِ نَبيٍّ[7] و شَريعتِه إلّا قولُ ذلكَ النبيِّ و تنبيهُه، أو قولُ مَن يؤدّي عنه.

و هذا واضحٌ.[8]

---

١. في «ج» و المطبوع: «إليه». و استُظهر في هامش المطبوع: «إليهما»، كما استُظهر كونُ «عـليها» الآتية: «عليهما»، و «إليها» الآتية: «إليهما».

٢. في «أ» شُطب علىٰ «إليها دُعاةٌ و عليها حُداةٌ» و سُطِرَ بدله: «جِبلّيٌّ و فطريٌّ لأهلِ النظَرِ، آياتُ صُنعِه تَعالىٰ في العالَمِ داعيةٌ إليها».

٣. راجع: الذخيرة، ص ١٧١.

٤. في المطبوع: «إليه». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٥. في المطبوع: «رسوله» بدل «رسولاً له».

٦. في المطبوع: «ربما» بدل «و بما». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٧. في المطبوع: «نبوّته» بدل «نبوّة نبيّ».

٨. سوف يشير المصنِّف رحمه اللّه في المسألة الأخيرة من الرسيّة الثانية إلىٰ هذه المسألة و إلى هذا البحث، فراجع.

المسألةُ الخامسةُ

[عدمُ جوازِ الرجوعِ إلَى الكتبِ المصنَّفةِ لمعرفةِ الأحكامِ]

هل يَجوزُ لِعالِمٍ أو مُتمكِّنٍ مِن العِلمِ أو عامّيٍّ الرجوعُ في تَعرُّفِ أحكامِ ما يَجبُ عليه العملُ به مِن التكليفِ الشرعيِّ إلىٰ كِتابٍ مُصنَّفٍ كـ «الرسالةِ»[1] المُقنِعةِ» و «رسالةِ ابنِ بابَوَيهِ»، أو كِتابِ رِوايةٍ كـ «الكافي» للكُلَينيِّ، أو كِتابِ[2] أصلٍ كـ «كِتابِ الحَلَبيِّ»؛ أم لا يَجوزُ ذلكَ؟

فإن كانَ جائزاً، فما الوجهُ فيه؟ مع أنّه غيرُ مُثمِرٍ لِعِلمٍ، و لا موجِبٍ لِيَقينٍ، بَل الفقهاءُ العاملونَ بأخبارِ الآحادِ لا يُجيزونَ ذلكَ!

و إن كانَ غيرَ جائزٍ، فما الغرضُ في وَضعِ هذه الكُتُبِ، و هي لا تُجدي نَفعاً؟ و ما الوجهُ فيما عَلِمناه مِن رجوعِ عامّةِ طائفتِنا ـ علىٰ قَديمِ الدهرِ و حَديثِهِ ـ إلَى العملِ بهذه الكُتُبِ، و ارتفاعِ النَّكيرِ مِن العلماءِ مِنّا علَى العاملِ بها؟ بَل نَجِدُهم يُدرِّسونَها مُطلَقةً مِن حُجّةٍ[3]، خَليّةً مِن بَيِّنةٍ علىٰ تَركِ العملِ بمُتضمَّنِها[4]؛ بَل يَكادُ يُعلَمُ مِن قَصدِهم إيجابُ الدينِ[5] بها.

---

١. في المطبوع: «رسالة».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «و كتاب». و الأنسب بالسياق ما أثبتناه؛ طبقاً لـ «ط».

٣. في المطبوع: «جهة».

٤. في «أ»: «بمضمنها»، و في حاشيته: «بمضامينها».

٥. في «ج» و المطبوع: «التديّن». و دانَ بكذا دِيناً و دِيانةً: اتَّخَذَه دِيناً و تَعبَّدَ به، فهو دَيِّنٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٦٧ (دين).

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[١] :

اِعلَمْ أنّه لا يَجوزُ لِعالِمٍ و لا عامّيٍّ الرجوعُ في حُكمٍ مِن أحكامِ الشريعةِ إلىٰ كِتابٍ مُصنَّفٍ؛ لأنّ العملَ لا بُدَّ مِن أن يَكونَ تابعاً للعِلمِ علىٰ بعضِ الوجوهِ، و النظَرُ في الكِتابِ لا يُفيدُ عِلماً؛ فالعاملُ بما وَجَدَه فيه لا يأمَنُ مِن[٢] أن يَكونَ مُقدِماً علىٰ قَبيحٍ.

و لا يَلزَمُ علىٰ هذه الجُملةِ [عدمُ] جوازِ العملِ بالفُتيا و تقليدِ المُفتي[٣]؛ لأنّ هذا العملَ مُستَنِدٌ إلَى «العِلمِ»، و هو قيامُ الحُجّةِ علَى المُستَفتي بأنّ له أن يَعمَلَ بقَولِ المُفتي؛ فهو آمِنٌ[٤] لهذا الوجهِ مِن أن يَكونَ فاعلاً لقَبيحٍ، و لَيسَ كُلُّ هذا موجوداً في تَناوُلِ الأحكامِ مِن الكُتُبِ.

فإن قيلَ: فعَلىٰ هذا يَجِبُ أن[٥] تُجَوِّزوا[٦] التعبُّدَ لنا بأن نَرجِعَ في الأحكامِ إلَى الكُتُبِ ـ كما نَرجِعُ إلَى العلماءِ و نأمَنُ مِن القَبيحِ؛ لأجلِ دليلِ التعبُّدِ ـ كما قُلتم في المُفتي.

قُلنا: لمّا تُعُبِّدَ العامّيُّ بالرجوعِ إلَى المُفتي، تُعُبِّدَ[٧] بالرجوعِ إلىٰ مَن له صفةٌ مخصوصةٌ، يَتمكَّنُ مِن مَعرفتِها و تمييزِها[٨]، و يَثِقُ ـ لأجلِ دليلِ التعبُّدِ ـ بأنّ ما

---

١. في المطبوع: ـ «و باللّه التوفيق».
٢. في «ب، ش، ص»: ـ «من».
٣. ذهب المصنّف رحمه اللّه إلىٰ عدم جواز التقليد، إلّا إذا دلّ دليل قطعي علىٰ جواز العمل بقول المفتي. راجع: الفصل الرابع من المسائل التبّانيّات.
٤. في «ب»: + «به». و في المطبوع: «فيأمن».
٥. في «ش، ص»: ـ «أن».
٦. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: ـ «تجوّزوا».
٧. في «ج، ش، ص» و المطبوع: ـ «بالرجوع إلى المفتي، تعبّد».
٨. في «أ، ش، ص»: «و تميّزها».

يُفتيهِ به يَجِبُ عملُه[١] عليه.

و إذا قيلَ له: «اِرجِعْ في الأحكامِ إلَى الكُتُبِ» مِن غيرِ تعيينٍ و لا صفةٍ مخصوصةٍ، لَم يَكُن للحقِّ جهةٌ مُعيَّنةٌ مُتميِّزةٌ[٢]؛ و لكِنْ لَو قيلَ له: «اِرجِعْ إلَى الكِتابِ الفُلانيِّ»، و سُمّيَ الكِتابُ و عُيِّنَ[٣]، أو وُصِفَ بوَصفٍ لا يوجَدُ إلّا فيه، لَجَرىٰ[٤] مَجرَى الفُتيا، في جوازِ العبادةِ به، و حُصولِ الأمنِ مِن الإقدامِ علَى القَبيحِ.

و أمّا الإلزامُ لنا أن لا يَكونَ في تَكلُّفِ[٥] هذه الكُتُبِ فائدةٌ، إذا كانَ العملُ بها غيرَ جائزٍ.

فلَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّ مُصنِّفَ هذه الكُتُبِ قد أفادَنا بتَصنيفِها، و تَرصيفِها[٦]، و حَصرِها[٧]، و جَمعِها مَذاهبَه التي يَذهَبُ إليها في هذه الأحكامِ؛ و أحالَنا في مَعرِفةِ صِحّتِها مِن فَسادِها[٨] علَى النظَرِ في الأدلّةِ و وجوهِ صِحّةِ ما سَطَرَه في كِتابِه.

و لَو لَم يَكُن في هذه الكُتُبِ المُصنَّفةِ إلّا أنّها تَذكرةٌ لنا بما يَجِبُ أن يُنظَرَ فيه[٩]

---

١. في «ج» و المطبوع: «علمه». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

٢. في المطبوع: + «مثمرة».

٣. في «ش، ص»: «و ميِّز».

٤. في «ج»: «طوى». و في «ش، ص» و المطبوع: «يجري».

٥. في المطبوع: «أن لا تكون في تصنيف».

٦. في «ش، ص»: - «و ترصيفها». و «الرَّصف»: الشدّ و الضمّ. و رَصَفَ السهمَ: شَدَّه بالرِّصاف. و «الترصيف»: الجمع و التأليف و الترتيب. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٢٠ و ١٢١؛ تاج العروس، ج ١٢، ص ٢٣٢ (رصف).

٧. في «ب»: «و خصرها». و في «ش، ص»: «و حضرها». و في المطبوع: «و حصرها و ترصيفها» بدل «و ترصيفها و حصرها».

٨. في المطبوع: «و فسادها» بدل «من فسادها».

٩. في «ب»: «أن ننظر فيه». و في المطبوع: «أن ننظر فيها».

مِن أحكامِ الشرعيّاتِ [لَكفىٰ]؛ لأنّ مَن لَم تُجمَعْ له هذه المَسائلُ حتّىٰ يَنظُرَ في كُلِّ واحدةٍ منها و دليلِ صِحّتِه، تَعِبَ و طالَ زمانُه في جَمعِ ذلكَ، فقَد كُفيَ بما تُكُلِّفَ له مِن جَمعِها مَؤونةَ الجَمعِ، و بَقيَ عليه مَؤونةُ النظَرِ في الصحّةِ أو الفَسادِ.

و نَرىٰ كَثيراً مِن الفقهاءِ يَجمَعونَ و يَقرَؤونَ[١] ـ للمُتعلِّمينَ و لنُفوسِهم علىٰ سَبيلِ التذكِرةِ ـ رُؤوسَ مَسائلِ الخِلافِ مُجرَّدةً مِن المَسائلِ و العِلَلِ، و يَتَدارَسونَ ذلكَ و يَتَلقَّنونَه[٢]، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ اعتقادَ ذلكَ بغَيرِ حُجّةٍ لا يَسوغُ[٣]. و لَيسَ إذا لَم يَجُز ذلكَ لَم يَكُن في جَمعِ ذلكَ و تَسطيرِه فائدةٌ؛ بَل الفائدةُ ما أشَرنا إليه.

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ الكلامِ مِن أنّ قَوماً مِن طائفتِنا يَرجِعونَ[٤] إلَى العملِ بهذه الكُتُبِ مُجرَّدةً مِن[٥] حُجّةٍ، و لا يُنكِرُ بعضُهم علىٰ بعضٍ فِعلَه؛ **فقَد** بيّنّا في «جوابِ مَسائلِ التَّبّانيّاتِ»[٦] الجوابَ عن هذا الفَصلِ، و بَسَطناه و شَرَحناه، و انتَهَينا فيه إلَى الغايةِ القُصوىٰ؛ و قُلنا: إنّا ما نَجِدُ مُحصِّلاً مِن أصحابِنا يَرجِعُ إلَى العملِ بما في هذه الكُتُبِ مِن غيرِ حُجّةٍ تَعضُدُه و دَلالةٍ تُسنِدُه[٧]، و مَن فَعَلَ ذلكَ منهم فهو عامّيٌّ مُقلِّدٌ في الأُصولِ؛ و كما يُرجَعُ في الأحكامِ إلىٰ هذه الكُتُبِ، فهو أيضاً يَرجِعُ في التوحيدِ و العَدلِ و النُّبوّةِ و الإمامةِ إلىٰ هذه الكُتُبِ. و قد عَلِمنا أنّ الرجوعَ في هذه[٨]

---

١. في «أ، ب، ج»: «و يقربون». و في المطبوع: «و يربون».
٢. في المطبوع: «و يتلقّونه».
٣. في المطبوع: - «لا يسوغ».
٤. في «أ»: «يرجعون من طائفتنا».
٥. في المطبوع: «عن».
٦. راجع: الفصل الثامن من هذه المسائل.
٧. في المطبوع: + «بقصده و دلالته».
٨. في المطبوع: ـ «هذه».

الأُصولِ إلَى[١] الكُتُبِ خَطأٌ و جَهلٌ؛ فكذلكَ الرجوعُ إليها في الفُروعِ بِلا حُجّةٍ.

و ما زالَ علماءُ الطائفةِ و مُتكلِّموهُم يُنكِرونَ على عَوامِّهم العملَ بما يَجِدونَه في الكُتُبِ مِن غيرِ حُجّةٍ؛ مُشافَهةً، و فيما[٢] يُصنِّفونَه[٣] في كُتُبِهم، و رَدِّهم علىٰ أصحابِ التقليدِ؛ فكَيفَ يُقالُ: «إنّ النَّكيرَ ارتَفَعَ[٤]»، و هو أظهَرُ مِن الشمسِ الطالِعةِ؟

اللّهمَّ إلّا أن يُرادَ أنّ النَّكيرَ مِن بعضِ أهلِ التقليدِ علىٰ بعضٍ ارتَفَعَ، فذلكَ غيرُ نافعٍ؛ لأنّ المُنكِرَ لا يُنكِرُ ما يَستَعمِلُ مِثلَه[٥]، و إنّما يُنكِرُ مِن الأفعالِ ما هو له مُجانِبٌ[٦]. و لا اعتبارَ بعَوامِّ الطائفةِ و طَغامِهم، و إنّما الاعتبارُ بالعلماءِ المُحصِّلينَ المُحقِّقينَ[٧].

---

١. في «ش، ص»: «في». و في المطبوع: + «هذه».

٢. في «ج» و المطبوع: «و ممّا». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

٣. في «ش، ص»، «يضيفونه». و في المطبوع: «يصيفونه».

٤. في المطبوع: «غير واقع» بدل «ارتفع».

٥. في المطبوع: «قبله».

٦. في «ج» و المطبوع: «بجانب». و في «ص»: «متجانب».

٧. في المطبوع: - «المحقّقين».

المسألةُ السادسةُ

[وجوبُ قضاءِ الحجِّ التطوُّعيِّ عند إفسادِه]

ما المُرادُ بفَتوَى العِصابةِ[1] فيمن جامَعَ[2] قَبلَ عَرَفةَ، أو فاتَه المَشعَرُ[3] الحَرامُ، أو تَعمَّدَ تَركَ رُكنٍ مِن أركانِ الحَجِّ، بأنّ «عليه الحَجَّ[4] مِن قابلٍ»؛ حَجّاً[5] واجباً كانَ أو تَطوُّعاً، أو هو مُختَصٌّ بحَجِّ[6] الفَرضِ؟

فإن كانَ مُختَصّاً بالفَرضِ، فما الدليلُ المُخصِّصُ له به؟ مع كَونِ الفُتيا مِن الطائفةِ، و الروايةِ الثابتةِ بذلكَ، مُطلَقةً.

و إن كانَ المُرادُ الجميعَ، فالتطوُّعُ في الأصلِ غيرُ واجبٍ؛ فكَيفَ يَجِبُ قَضاؤه؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

اِعلَمْ أنّه لا خِلافَ بَينَ الإماميّةِ في أنّ المُجامِعَ قَبلَ الوقوفِ بعَرَفةَ أو بالمَشعَرِ الحَرامِ يَجِبُ عليه مع الكَفّارةِ قَضاءُ هذه الحَجّةِ؛ نَفلاً كانَت، أو فَرضاً؛ و ما فَرَّقَ أحَدٌ منهم في هذا الحُكمِ بَينَ الفَرضِ و النَّفلِ.

---

١. في المطبوع: - «ما المراد بفتوى العصابة».

٢. في «ج»: «مجامع». و في المطبوع: «يجامع».

٣. في المطبوع: «مشعر».

٤. في «ج»: - «بأنّ عليه الحجّ».

٥. في المطبوع: - «حجّاً».

٦. في «ب، ج، ش» و المطبوع: «لحجّ».

و ما أظُنُّ أحَداً مِن فقهاءِ[١] العامّةِ يُخالِفُ أيضاً في ذلكَ. و أصحابُ أبي حَنيفَةَ ـ إذا ناظَروا أصحابَ الشافعيِّ في أنّ الداخلَ في صَلاةِ تَطوُّعٍ أو صيامِ نافلةٍ، تَجِبُ[٢] عليه هذه العبادةُ بالدخولِ فيها، و قَضاؤها إن أفسَدَها ـ جَعَلوا[٣] حَجَّ النافلةِ أصلاً لهم و قاسوا عليه غيرَه مِن العباداتِ.

و أصحابُ الشافعيِّ أبَداً[٤] يُفرِّقونَ بَينَ المَوضِعَينِ: بأنّ[٥] الحَجَّ آكَدُ مِن باقي العباداتِ؛ لأنّه لا خِلافَ في وجوبِ المُضيِّ في فاسِدِه، و لَيسَ كذلكَ الصلاةُ و الصيامُ، فلَيسَ يَمتَنِعُ لهذه المَزيّةِ أن يَختَصَّ الحَجُّ بأنْ يَجِبَ منه ما كانَ نَفلاً بالدخولِ فيه.

و إذا كُنّا لا نُراعي في الشريعةِ القياسَ، و لا[٦] نُثبِتُ[٧] الأحكامَ بعِلَلٍ قياسيّةٍ[٨]، فلا حاجةَ بنا إلىٰ هذه التفرِقةِ. و ما علينا أكثَرُ مِن أن نَدُلَّ علىٰ أنّ حُكمَ[٩] إفسادِ الحَجِّ ما ذَكَرناه، و أنّه يُخالِفُ حُكمَ إفسادِ الصلاةِ أو الصومِ إذا كانَ تَطوُّعاً؛ و إجماعُ الطائفةِ ـ الذي هو حُجّةٌ؛ علىٰ ما بيّنّاه في عِدّةِ مَواضِعَ ـ هو المُفرِّقُ[١٠] بَينَ حُكمِ المَوضِعَينِ.

---

١. في المطبوع: «قضاة».
٢. في «أ، ج» و المطبوع: «يجب».
٣. في المطبوع: «و جعلوا».
٤. في المطبوع: + «ما».
٥. في «أ، ج» و المطبوع: «فإنّ».
٦. في «ج، ش، ص» و المطبوع: - «لا».
٧. في «أ، ج»: «يثبت». و في «ش، ص»: «تثبيت».
٨. في المطبوع: «قياسه».
٩. في «ج» و المطبوع: - «حكم». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.
١٠. في المطبوع: «الفارق».

فإن قيلَ: إذا كانَت الحَجّةُ تَجِبُ بالدخولِ فيها، فأيُّ مَعنىً لقَولِ الفقهاءِ: «إنّ في الحَجِّ نَفلاً، كما أنّ فيه فَرضاً» و علىٰ هذا التقديرِ لا حَجَّ إلّا و هو واجبٌ؛ لأنّ النَّفلَ يَجِبُ بالدخولِ، فيُلحَقُ بالواجبِ.

قُلنا: مَعنىٰ قولِنا: «إنّ في الحَجِّ نَفلاً» أنّ فيه ما لا يَجِبُ علينا أن نَدخُلَ فيه، و لا أن نُنشئَ الإحرامَ به؛ و «الحَجُّ الواجبُ» هو الذي يَجِبُ الدخولُ فيه، و يَستَحِقُّ مَن لَم[1] يَفعَلْه الذمَّ.

و علىٰ هذا التقديرِ لا يَجوزُ أن يَكونَ شَيءٌ[2] مِن أفعالِ الحَجِّ ـ سِوَى الإحرامِ فَقَط ـ نَفلاً غيرَ واجبٍ؛ كالوقوفِ و الطوافِ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

و علىٰ مَذهبِ أبي حَنيفةَ في وجوبِ الصلاةِ بالدخولِ فيها يَجِبُ أن لا يَكونَ في أفعالِ الصلاةِ شَيءٌ نَفلاً، سِوىٰ تكبيرةِ الإفتتاحِ، و باقي الأفعالِ ـ مِن رُكوعٍ و سُجودٍ و قِراءةٍ ـ يَجِبُ أن يَكونَ واجباً؛ لأنّه يوجَبُ النَّفلُ بالدخولِ فيه.

فإن قيلَ: إذا كانَ الصحيحُ مِن مَذاهبِكم[3]: «أنّ الشرعيّاتِ إنّما تَجِبُ لأنّها ألطافٌ في العقليّاتِ، و لا وجهَ لوجوبِها إلّا ذلكَ»، فالواجبُ مِن هذه العباداتِ لُطفٌ في أمثالِه مِن واجباتِ العقولِ، و النَّفلُ منها لُطفٌ في أمثالِه مِن نَوافِلِ العقلِ. فالحَجّةُ النافلةُ[4] إذا وَجَبَت بالدخولِ فيها، فيَجِبُ[5] «أن تَكونَ لُطفاً في أمثالِها[6] مِن

---

١. في «ج» و المطبوع: «لا».

٢. في المطبوع: «الشيء».

٣. في المطبوع: «مذهبكم».

٤. في المطبوع: - «النافلة».

٥. في المطبوع: «فتجب».

٦. في «ج» و المطبوع: «و أمثالها» بدل «في أمثالها».

الواجباتِ، و لا تَكونَ[1] إلّا كذلكَ»، ففي أيِّ مَوضِعٍ يَكونُ الحَجُّ لُطفاً في مِثلِه مِن النوافِلِ؟

قُلنا: الإحرامُ إذا كانَ فاعلُه مُتنفِّلاً[2] به مُتطوِّعاً، فهو لُطفٌ في أمثالِه مِن نَوافِلِ العقلِ؛ فأمّا باقي أفعالِ الحَجِّ، فلا تَكونُ إلّا واجبةً في نُفوسِها؛ و وجهُ وجوبِها أنّها[3] ألطافٌ في أمثالِها مِن واجباتِ العقلِ.

فليُتأمَّلْ ذلكَ، و ليُقَسْ عليه نَظائرُه.

---

١. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و لا يكون».

٢. في «ج» و المطبوع: «مستقلاً».

٣. في المطبوع: - «أنّها».

المسألةُ السابعةُ

[حَولَ الخبرِ المُتَواتِرِ]

إذا[1] كُنتم تَقولونَ: إنّ مِن شَرطِ الخبرِ المعلومِ مُخبَرُه باكتِسابٍ أن يَبلُغَ ناقِلوه حَدّاً لا يُساغُ[2] معه الكَذِبُ باتّفاقٍ و لا تَواطؤٌ و لا[3] ما يَقومُ مَقامَه؛ و لا يَكونُ كذلكَ إلّا ببُلوغِهم حَدّاً مِن الكَثرةِ، و يَكونُ[4] هؤلاءِ الكَثرةُ مُتَباعِدي الديارِ مُختَلِفي الآراءِ؛ فإن كانوا يَنقُلونَ بواسطةٍ، وَجَبَ أن يَكونَ حُكمُها[5] حُكمَهم.

فما الطريقُ الذي منه[6] يَعلَمُ الناظرُ بُلوغَ الطبقةِ التي تَليهِ هذا الحَدَّ؟ بلِقاءِ كُلِّ ناقِلٍ بعَينِه، أم بالخبرِ عنه؟ و لا واسطةَ بَينَ الأمرَينِ. فإن كانَ بلِقاءِ كُلِّ ناقِلٍ، لَم يَجُز لأحَدٍ مِنّا أن يَستَدِلَّ بتَواتُرٍ إلّا بَعدَ أن يَلقىٰ جميعَ[7] مَن[8] يَليهِ ـ مِن ناقِلي النصِّ و غيرِه[9] ـ مِن أهلِ زمانِه في جميعِ البِلادِ، أو مَن يَقومُ[10]

---

١. في المطبوع: «و إذا».

٢. في «ب، ش، ص»: «لا يبلغ»، و في «ج»: «يبلغ»، و في المطبوع: «يمتنع» بدل «لا يُساغ».

٣. في المطبوع: - «لا».

٤. في النسخ المعتمدة: «و يكونون». و ما أثبتناه من «ط، ع، م» و المطبوع.

٥. في المطبوع: - «حكمها».

٦. في المطبوع: «في الطريق الذي» بدل «فما الطريق الذي منه».

٧. من قوله: «فإن كان بلقاء» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٨. في المطبوع: - «من».

٩. كالمعجزات مثلاً، كما سوف يأتي بعد قليل.

١٠. كذا، و الأنسب: «تقوم».

بنَقلِه منهم[١] الحُجّةُ؛ و ذلكَ كالمُتعذِّرِ. و فيه ـ إذا صَحَّ ـ افتقارُ[٢] استدلالِ كُلِّ[٣] مُستَدِلٍّ مِنّا ـ عَلى النَّصِّ و مُعجِزاتِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ إلىٰ[٤] أن يَلقىٰ[٥] مَن ذَكَرناه.

و إن كانَ بالخبرِ عنهم، فلا يَخلو حصولُ ذلكَ مِن وجوهٍ:

[١] إمّا بخبرِ[٦] واحدٍ عن[٧] واحدٍ.

[٢] أو[٨] واحدٍ[٩] عن جميعِهم.

[٣] أو خبرِ جماعةٍ لا يَصِحُّ عليها[١٠] الكَذِبُ عن جماعةٍ مِثلِها.

[٤] أو عن آحادٍ.

و القِسمانِ الأوّلانِ و الرابعُ لَيسَ بطريقٍ للعِلمِ، فلا اعتدادَ[١١] به[١٢].

و القِسمُ الثالثُ يوجِبُ اختصاصَ الاستدلالِ بالتواتُرِ بـمَن[١٣] لَـقِيَ[١٤] ـ مِـن

---

١. في المطبوع: «بمثلهم» بدل «بنقله منهم».

٢. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «اتّفاق»؛ و هو سهو.

٣. في المطبوع: ـ «كلّ».

٤. في المطبوع: ـ «إلىٰ».

٥. في المطبوع: «أن تبقي».

٦. في «ج» و المطبوع: + «كذا».

٧. في المطبوع: ـ «واحد عن».

٨. في المطبوع: «واحداً و» بدل «واحدٍ أو».

٩. في المطبوع: «واحداً».

١٠. في المطبوع: «معها».

١١. في «ش، ص»: «فلااعتداء».

١٢. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الأصحّ الأفصح: «ليست بطرقٍ للعلم، فلااعتداد بها».

١٣. في «أ»: «من». و في المطبوع: «عن». و استُظهر في هامش المطبوع: «عمّن».

١٤. في المطبوع: «بقي».

الناقِلينَ عن[١] غيرِهم ـ مَن[٢] له صفةُ التواتُرِ، دونَ مَن لَم يَكُن كذلكَ. و هذا لاحِقٌ بالقِسمِ المُتقدِّمِ، و قد بيّنّا ما فيه. و إذا أنصَفَ كُلُّ مُستَدِلٍّ بتَواتُرٍ مِن نفسِه، عَلِمَ تَعذُّرَ هذا عليه، و ارتفاعَه عن صفةِ مَن سَمِعَ منهم ما يَقولُ بتَواتُرِه. و إن صَحَّ حُصولُه فالأعيانُ يَكادونَ[٣] لا يُعرَفونَ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[٤]:

اِعلَمْ أنّ القائلينَ بالتواتُرِ علىٰ ضَربَينِ:

منهم مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الخبرَ المُتَواتِرَ يَفعَلُ[٥] اللّهُ تَعالىٰ عندَه للسامعينَ العِلمَ الضروريَّ بمُخبَرِه.

و الضربُ الآخَرُ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ العِلمَ بمُخبَرِه مُكتَسَبٌ.[٦]

فمَن ذَهَبَ إلَى الأوّلِ يُعوِّلُ[٧] علىٰ وقوعِ العِلمِ الضروريِّ له؛ فإذا وَجَدَ نفسَه عليه عَلِمَ أنّ صفةَ المُخبِرينَ له صفةُ المُتَواتِرينَ. فعندَهم أنّ [الطريقَ إلىٰ] حُصولِ العِلمِ بصِفةِ المُخبِرينَ [هو حُصولُ العِلمِ الضروريِّ بمُخبَرِهم].

و مَن قالَ بالمَذهبِ الثاني يَقولُ: طريقي[٨] إلَى العِلمِ بصِفةِ المُخبِرينَ هو «العادةُ»؛ لأنّ العادةَ قد فَرَّقَت بَينَ الجماعةِ التي يَجوزُ عليها أن يَتَّفِقَ منها الكَذِبُ

---

١. في «ش، ص»: «من».

٢. في المطبوع: «ممّن».

٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يكاد». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٤. في المطبوع: - «و باللّه التوفيق».

٥. في «ج» و المطبوع: «فعل». و في «ش، ص»: «بفعل».

٦. راجع: الذخيرة، ص ٣٤٥.

٧. في «أ، ج» و المطبوع: «يقول».

٨. في المطبوع: «الطريق».

ـ مِن غيرِ تَواطؤٍ و ما يَقومُ مَقامَه ـ و بَينَ[1] مَن لا يَجوزُ ذلكَ عليه، و فَرَّقَت أيضاً بَينَ مَن[2] يَجوزُ عليه التواطؤُ مِن الجَماعاتِ و بَينَ[3] مَن لا يَجوزُ ذلكَ عليه[4]، و بَينَ[5] مَن إذا وَقَعَ منه التواطؤُ جازَ أن يَنكَتِمَ و بَينَ مَن لا يَجوزُ انكِتامُ تَواطُئِه[6].

فإنّ كُلَّ عاقِلٍ خالَطَ أهلَ العاداتِ يَعلَمُ ضَرورةً أنّ أهلَ مَدينةِ السلامِ لا يَجوزُ[7] أن[8] يَتَّفِقَ منهم الكَذِبُ الواحدُ مِن غيرِ تَواطؤٍ عليه، و لا أن يَتَواطَؤُوا أو يَقومَ[9] لهم جامعٌ علَى الخبرِ مَقامَ التواطؤِ، فيَنكَتِمَ ذلكَ فيَستَتِرَ؛ بَل[10] لا يَجوزُ علىٰ مَن حَضَرَ بعضَ جَوامِعِها ذلكَ[11].

فإذا عَلِمَ أنّ وجوهَ[12] كَونِ الخبرِ كَذِباً لا يَصِحُّ علىٰ هذه الجَماعاتِ[13]، فلَيسَ بَعدَ ارتفاعِ كَونِه كَذِباً إلّا كَونُه صِدقاً[14].

و أيُّ عَجَبٍ و استبعادٍ لِأنْ يَكونَ أحَدُنا يَلقىٰ بنَفسِه و يَسمَعُ الخبرَ ممّن هو علىٰ صفةِ المُتَواتِرينَ؟!

---

١. في «أ»: «من الجماعات و» بدل «و ما يقوم مقامه ـ و بين».
٢. في المطبوع: + «لا».
٣. في «ب، ج، ش، ص»: - «بين».
٤. في المطبوع: - «التواطؤ من الجماعات و بين من لا يجوز ذلك عليه».
٥. في النُّسخ المعتمدة: - «بين». و الصوابُ إثباتُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخة «م».
٦. في المطبوع: «تواطئ».
٧. في المطبوع: - «لا يجوز».
٨. في المطبوع: «أنّه». و استُظهر في هامشه زيادتُها.
٩. في «أ»: «و أن» بدل «و لا أن». و في «ج، ش، ص» و المطبوع: «و يقوم» بدل «أو يقوم».
١٠. في «أ، ج»: «فيستر؛ بل»، و في المطبوع: «فيستزيل» بدل «فيستتر؛ بل».
١١. في «ج»: - «ذلك». و في المطبوع: - «جوامعها ذلك».
١٢. في المطبوع: «وجود».
١٣. في «ص»: «الجماعة».
١٤. في المطبوع: «إلّا أنّه صدق».

أ وَ لَيسَ كُلُّ واحدٍ مِنّا يَسمَعُ الأخبارَ ممّن يُخبِرُه عن عُمانَ و سِجِستانَ و البُلدانِ التي ما شاهَدَها، فيَعلَمُ صِدقَهم، إذا عَلِمَ أنّ العادةَ لَم تَجرِ[1] في مِثلِ مَن خَبَّرَه عن ذلكَ بالكَذِبِ؛ لعَدَمِ جوازِ اتّفاقِ الكَذِبِ و التواطؤِ؟ و هَل العِلمُ بالوَقائعِ و الحَوادثِ الكِبارِ في عَصرِنا مُستَفادٌ إلّا ممّن يُخبِرُنا مُشافَهةً عن هذه الأُمورِ؟!

و كذلكَ العِلمُ بالنَّصِّ الذي يَنفَرِدُ[2] به الإماميّةُ[3]؛ لا يَزالُ أحَدُنا يَسمَعُ كُلَّ إماميٍّ عاصَرَه و لَقِيَه[4] يَرويهِ له، مع كَثرتِهم و امتناعِ الكَذِبِ في العاداتِ علىٰ مِثلِهم. و لَيسَ يَجِبُ أن لا يَعلَمَ هذا النَّصَّ إلّا بَعدَ أن يَلقىٰ كُلَّ إماميٍّ يَرويهِ في كُلِّ بَلَدٍ؛ لأنّه إذا لَقِيَ مِن جُملتِهم مَن خَبَّرَه بالنَّصِّ، و قد بَلَغوا مِن الكَثرةِ إلىٰ حَدٍّ تَقضي[5] العاداتُ بأنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ معه عليهم، عَلِمَ[6] صِدقَهم، و إن لَم يُخبِرْه كُلُّ إماميٍّ في الأرضِ.

و لَيسَ مِن شَرطِ الخبرِ المُتَواتِرِ أن يَكونَ رُواتُه مُتباعِدي الديارِ، مُختَلِفي الآراءِ و الأوطانِ؛ و لا يَحصُرَهم بَلَدٌ[7] و لا يُحصيَهم عَدَدٌ[8] ـ علىٰ ما مَضىٰ في المَسألةِ، علىٰ ما يَظُنُّه مَن لا خِبرةَ له ـ؛ لأنّ التواتُرَ[9] قد يَحصُلُ بأهلِ بَلَدٍ واحدٍ، بَل بأهلِ

---

١. في المطبوع: «لم تجئ».
٢. في «أ، ش، ص»: «تنفرد».
٣. و هو «النصّ الجليّ»، مثل نصّ: «أنت خليفتي من بعدي» و «سلِّموا علىٰ عليٍّ بإمرة المؤمنين».
٤. في «ج» و المطبوع: «و لقاه».
٥. في «أ»: «بعض». و في «ج» و المطبوع: «يقضي».
٦. في المطبوع: - «علم».
٧. في المطبوع: - «و لا يحصرهم بلد».
٨. في المطبوع: «عدداً».
٩. في المطبوع: «التواطئ».

مَحلّةٍ واحدةٍ، و مع اتّفاقِ الآراءِ و الأوطانِ و اختلافِها. فلا مَعنىٰ لِاعتبارِ ذلكَ[١]، و لا تأثيرَ في الحُكمِ المطلوبِ له.

و لَم يَبقَ إلّا أن نُبيِّنَ أنّ الناقِلينَ إذا كانوا لَم يَنقُلوا عمّا شاهَدوه بنُفوسِهم، بَل عن طبقاتٍ كَثيرةٍ، إلىٰ أن يَتَّصِلَ[٢] بالمنقولِ عنه؛ كَيفَ السبيلُ إلَى العِلمِ بأنّ الطبقاتِ كُلَّها في الكَثرةِ و امتناعِ الكَذِبِ عليها كالطبَقةِ الأُولَى التي شاهَدناها؟

و قد كانَ أصحابُنا يَستَدِلّونَ علىٰ ذلكَ بطَريقةٍ قد بيّنّا في كتابِ «الشافي»[٣] و غيرِه أنّها غيرُ مَرضيّةٍ، و طَعَنّا فيها؛ و هي أن يَقولوا: إذا أخبَرَنا مَن يَلينا مِن الطبقاتِ بأنّهم نَقَلوا الخبرَ عمّن هو علىٰ مِثلِ صفتِهم في الكَثرةِ، عَلِمنا أنّ الصفاتِ مُتَّفِقةٌ.

و هذا لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّه يَجوزُ أن يُخبِرَنا مَن يَلينا بذلكَ إن لَم يَكونوا صادقينَ؛ لأنّ الكَذِبَ في مِثلِ ذلكَ يَجوزُ علَى الجَماعاتِ؛ لأنّه قد يَجوزُ أن يَدعُوَهم إليه داعٍ واحدٌ مِن غيرِ أن يَتَواطَؤُوا عليه[٤]. و إنّما يُقبَلُ خبرُ الجَماعةِ إذا كانَ عَمّا لا يَجوزُ أن يَجتَمِعوا علَى الإخبارِ به إلّا: إمّا[٥] للتواطؤِ[٦] ـ و قد عَلِمنا فَسادَه ـ، أو لِكَونِه صِدقاً[٧].

و لهذا نَقولُ: إنّ الجَماعاتِ الكَثيرةَ لَو نَقَلَت أنّ النبيَّ عليه السلامُ استَخلَفَ[٨]

---

١. في المطبوع: «لاعتباره» بدل «لاعتبار ذلك».

٢. في «ب»: «تتّصل». و الفاعل هو «النقل»؛ أي نقلُ الناقلين.

٣. الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٧٥ و ٨٠.

٤. في «ج» و المطبوع: - «عليه».

٥. في المطبوع: - «إمّا».

٦. في «ش، ص»: «التواطؤ». و في المطبوع: «بالتواطئ».

٧. في المطبوع: «صادقاً».

٨. في المطبوع: «تخلّف».

أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ، أو نَصَّ عليه بالإمامةِ، مِن غيرِ تعيينٍ علىٰ خبرٍ بعَينِه، أو ألفاظٍ[١] لها صُوَرٌ[٢] مخصوصةٌ [لَما حَصَلَ التواتُرُ المُفيدُ للعِلمِ بالنَّصِّ].

و قد بيّنّا في «الشافي»[٣] و غيرِه أنّ الطريقَ إلَى العِلمِ باتّفاقِ الطبقاتِ في هذه الصفةِ: أنّ الأمرَ لَو لَم يَكُن علىٰ ذلكَ، و كانَ[٤] هذا الخبرُ ممّا حَدَثَ و انتَشَرَ بَعدَ فَقدٍ، أو قَوِيَ بَعدَ ضَعفٍ، أو كَثُرَ[٥] رُواتُه[٦] بَعدَ قِلّةٍ؛ لَوَجَبَ[٧] أن يَعلَمَ المُخالِطونَ لِرُواتِه[٨] ذلكَ مِن حالِهم، و يُميِّزوه[٩] و يَتعيَّنَ لهم زمانُ حُدوثِه بعَينِه، و يُفرِّقوا بَينَه و بَينَ ما تَقدَّمَه مِن الأزمِنةِ؛ لأنّ العاداتِ تَقضي بوجوبِ العِلمِ بما ذَكَرناه.

ألا تَرىٰ أنّ كُلَّ مَذهبٍ نَشَأَ و[١٠] حَدَثَ بَعدَ فَقدٍ، يُعلَمُ ضَرورةً مِن حالِه، و يُفرَّقُ بَينَ زمانِ حُدوثِه و بَينَ ما تَقدَّمَه؟

فإذا فَقَدنا في أهلِ التواتُرِ العِلمَ بما ذَكَرناه، عَلِمنا أنّ صفةَ الطبقاتِ في نَقلِ هذا الخبرِ واحدةٌ، و فَرَّعنا هذه الجُملةَ تفريعاً يُزيلُ الشُّبهةَ بها.

و في هذا القَدرِ الذي ذَكَرناه هاهُنا كفايةٌ.

---

١. في المطبوع: «و ألفاظ».

٢. في «ج» و المطبوع: «صورة».

٣. في المطبوع: + «برد». و راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٧٤.

٤. في المطبوع: «أو كان».

٥. في المطبوع: «و كثير».

٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «رواية».

٧. في «ج» و المطبوع: «يوجب». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

٨. هكذا في «م». و في سائر النسخ و المطبوع: «لرواية».

٩. في المطبوع: «و يخبرون».

١٠. في المطبوع: - «نشأ و».

فَصلٌ: فيه سِتُّ مَسائلَ[1]

[تَتعلَّقُ بالنيّاتِ في العباداتِ]

المَسألةُ الأُولىٰ[2]

إذا كانَ[3] صِحّةُ العبادةِ تَفتَقِرُ إلىٰ نيّةِ التعيينِ، و إلىٰ إيقاعِها للوجهِ الذي شُرِّعَت له ـ مِن وجوبٍ أو نَدبٍ ـ علىٰ جِهةِ القُربةِ بها إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ و الإخلاصِ له في حالِ ابتدائها، و اتَّفَقَ العلماءُ بالشرعِ علىٰ وجوبِ المُضيِّ فيما له هذه الصفةُ مِن العباداتِ بَعدَ الدخولِ فيها، و قُبحِ إعادتِها إذا وَقَعَت مُجزِئةً؛ لِكَونِ ذلكَ ابتداءَ عبادةٍ لا دليلَ عليها.

فما الوجهُ فيما اتَّفَقَت الطائفةُ الإماميّةُ علَى الفَتوىٰ به؛ مِن نَقلِ نِيّةِ مَن ابتَدأَ بصَلاةٍ حاضِرةٍ في أوّلِ وقتِها إلَى الفائتةِ حينَ الذِّكرِ لها و إن كانَ قد صَلّىٰ بعضَ الحاضِرةِ؟ و فيه: نقضُ ما حَصَلَ الاتّفاقُ عليه ـ مِن وجوبِ المُضيِّ في الصلاةِ بَعدَ الدخولِ فيها؛ بالنيّةِ لها، و عَقدِها بتكبيرةِ الإحرامِ ـ و خِلافٌ لوجوبِ تعيينِ جُملةِ العبادةِ بالنيّةِ؛ و مُقتَضٍ[4] لِكَونِ صَلاةِ رَكعَتينِ مِن فَريضةِ الظُّهرِ[5] الحاضِرةِ المُعيَّنةِ

---

١. و هذه المسائل الستّ تشكّل المسائل الثامنة إلىٰ الثالثة عشرة من الرسيّة الأُولىٰ.

٢. في «أ»: +«منها»، و في هامشها: «المسألة الثامنة». و في «ب، ج»: -«المسألة الأُولىٰ». نعم، استُظهر إثباتُها في حاشية «ب».

٣. كذا في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع، و الأصحّ الأفصح: «كانت».

٤. في المطبوع: «و مقتضى».

٥. في «أ»: «الفريضة» بدل «فريضة الظهر».

بالنيّةِ لها، مُجزِئةً عن صَلاةِ الغَداةِ الفائتةِ مِن غيرِ تَقدُّمِ نِيّةٍ لها! و هذا عَظيمٌ جِدّاً!

[المَسألةُ الثانيةُ[1]]

و ما الوجهُ فيما اتَّفَقوا عليه؛ مِن جوازِ[2] خبرِ تَكريرِ الصلاةِ الواحدةِ في آخِرِ الوقتِ، رَغبةً في فَضلِ الجَماعةِ، بَعدَ فِعلِها في أوّلِه؟ و فيه إجازةُ[3] فِعلِ الظُّهرِ مَرَّتَينِ؛ لأنّ فِعلَ الثانيةِ لا بُدَّ أن يَكونَ لوَجهِ الوجوبِ أو النَّدبِ.

فإن كانَ للوجوبِ، فذلكَ باطلٌ؛ لأنّه بَريءُ الذمّةِ مِن الظُّهرِ بفِعلِ الأُولىٰ، و لا وجهَ لوجوبِ الثانيةِ. و هو مع ذلكَ[4] مُقتَضٍ لِكَونِ الخَمسِ صَلَواتٍ عَشراً! و هذا عَظيمٌ أيضاً!

و إن كانَ للنَّدبِ، فهو[5] مُخالِفٌ لظاهرِ الفُتيا و الروايَةِ[6] عنهم عليهمُ السلامُ: «صَلِّ لنَفسِكَ، و صَلِّ معهم و بِهم[7]؛ فإن قُبِلَت الأُولىٰ، و إلّا قُبِلَت الثانيةُ».[8]

و كَيفَ يَنوي بها النَّدبَ و هو إمامٌ لقَومٍ يَقتَدونَ به، و صَلاةُ المأمومِ مُعلَّقةٌ بصَلاةِ الإمامِ؟ و هَل عَزمُه علىٰ صَلاةِ جَماعتِهم و فَرضِهم بأنّها مَندوبةٌ[9]، إلّا كعَزمِه[10] علىٰ إفسادِها في نفسِه؟

---

١. و هي التاسعةُ مِن المَسائلِ الرسّيّةِ الأُولىٰ.

٢. في النُّسخ المعتمدة: «خبرِ أنّ» بدل «جواز». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخة «م» و لما أجمعت عليه النُّسخ فيما سيأتي في جواب هذه المسألة.

٣. في المطبوع: «أمارة».

٤. في المطبوع: - «مع ذلك».

٥. في المطبوع: «و هو».

٦. في المطبوع: «الرواية» بدون واو العطف.

٧. في المطبوع: - «و بِهم».

٨. راجع: الكافي، ج ٣ ص ٣٧٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٠٣، ح ١١٠٢٣.

٩. كذا، و المراد: عزمه علىٰ إمامة جماعةٍ صلاتُهم واجبة، و صلاتُه مندوبة.

١٠. في «ب، ش، ص»: «لعزمه»، و في المطبوع: «كفر به» بدل «كعزمه».

[المَسألةُ الثالثةُ[١]]

و ما الوجهُ فيما اتَّفَقوا عليه مِن الفُتيا بصَلاةِ «مَن عليه صَلاةٌ واحدةٌ فائتةٌ غيرُ مُتعيِّنةٍ» عِدَّةَ صَلَواتٍ غيرِ مُتميِّزاتٍ[٢]؛ ثَلاثاً و أربَعاً و اثنَتَينِ، و أنّ الثلاثَ قضاءٌ للمَغرِبِ إن كانَت، و الأربَعَ قَضاءٌ للظُّهرِ أو العَصرِ أو العِشاءِ[٣] الآخِرةِ، و الرَّكعَتانِ للغَداةِ؟

أ وَ لَيسَ هذا يُناقِضُ الاتّفاقَ علىٰ «وجوبِ تعيينِ النيّةِ» و «وجوبِ بَقاءِ صَلاةِ الظُّهرِ في ذِمّةِ مَن صَلّىٰ أربَعاً، لا يَنويها[٤] ظُهراً، بَل يَنويها[٥] مَندوبةً، أو مُباحةً غيرَ مُعيَّنةٍ، أو مُعيَّنةً بالعَصرِ، أو العِشاءِ[٦]، أو القَضاءِ، أو النَّذرِ»؟

و لأنّه لا بُدَّ أن يَنويَ بالرُّباعيّةِ المفعولةِ علىٰ جِهةِ القَضاءِ للفائتِ[٧]: صَلاةً مُعيَّنةً، أو الثلاثَ المُتَغايِراتِ، أو لا يَنويَ بها شَيئاً.

فإن نَوىٰ صَلاةً مُعيَّنةً[٨]، لَم تُجزِ[٩] عن غيرِها.

و إن نَوىٰ بها الثلاثَ المُتَغايِراتِ، فتلكَ نيّةٌ فاسِدةٌ[١٠]؛ لأنّ صَلاةً واحدةً لا تَكونُ ثَلاثاً، و لا قَضاءً لِثَلاثٍ[١١]. و نيّةٌ واحدةٌ بأيِّ شَيءٍ[١٢] في الشريعةِ لا تَتناوَلُ[١٣]

---

١. و هي العاشرةُ مِن المسائِل الرسّيّةِ الأُولىٰ.
٢. في «أ» و المطبوع: «غير مميّزات».
٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «عشاء» بدون الألف و اللام. و ما أثبتناه من: «د، س، ط».
٤. في «ب، ج»: «لا ينوِ بها» و في المطبوع: «لم ينوِ بها».
٥. في «ب، ج»: «ينوِ بها». و في المطبوع: «ينوي بها».
٦. في «أ»: + «أو الغداة».
٧. في المطبوع: «الفائت».
٨. من قوله: «أو الثلاث المتغايرات» إلى هنا ساقط من «ب».
٩. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «لم يُجز».
١٠. في المطبوع: «بلا فائدة» بدل «فاسدة».
١١. في المطبوع: «لا تكون ثلاث، و لا قضاء الثلاث».
١٢. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: - «بأيّ شيء».
١٣. في «أ، ج»: «لا يتناول». و في المطبوع: «لا يتبادر».

ثَلاثَ عباداتٍ مُتَغايِراتٍ؛ مِن حَيثُ كانَ أحَدُ شُروطِها تَعلُّقَها بما هي نيّةٌ له على جِهةِ التعيينِ[١].

و إن لَم يَنوِ بها شَيئاً، لَم تَكُن[٢] قَضاءً لشَيءٍ.

و ما الفَرقُ بَينَ الفائتِ المُتعيِّنِ و المُبهَمِ في وجوبِ تعيينِ النيّةِ لقَضاءِ المُتعيِّنِ دونَ المُبهَمِ على تقديرِ هذه الفُتيا، و الإبهامُ[٣] مُختَصٌّ بـتَعذُّرِ[٤] انـحصارِ العَـدَدِ، دونَ تَغايُرِه؟

و إذا كانَ لَو فاتَته[٥] ظُهرٌ مُتعيِّنٌ، لَوَجَبَ أن يَقضيَ ظُهراً باتِّفاقٍ.

فكَيفَ يَجِبُ ـ إذا عَلِمَ أنّ عليه صَلَواتٍ؛ منها ظُهرٌ، و منها عَصرٌ، و منها عِشاءٌ، و مَغرِبٌ، و غَداةٌ ـ أن يُصلّيَ[٦] ظُهراً و عَصراً و مَغرِباً و عِشاءً و غَداةً، و يُكرِّرَ ذلكَ حتّى يَغلِبَ على[٧] ظَنِّه بَراءةُ ذِمّتِه[٨]؛ كما يَفعَلُ في قَضاءِ ما تَعيَّنَ[٩] بالعَدَدِ؟ و هذا خِلافُ الفُتيا المُقَرَّرةِ!

[المَسألةُ الرابعةُ[١٠]]

و ما الوجهُ في الفُتيا بمُضيِّ صَلاةِ مَن فَعَلَها قَبلَ الوقتِ ـ مع الجَهلِ به أو السهوِ

---

١. في المطبوع: «تعيين».
٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «لم يكن».
٣. في المطبوع: «الإبهام» بدون واو العطف.
٤. في «أ، ب»: «بتقدير». و في «ش، ص»: «بتقدُّر». و حالة تعذُّر انحصار العَدد في الصلوات هي ما سيأتي ذِكره في الفقرة اللاحقة.
٥. في المطبوع: «فاته».
٦. في «أ» و المطبوع: «أن تصلّي».
٧. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «في».
٨. في «ش، ص»: «منه» بدل «ذمّته».
٩. في «ج» و المطبوع: «يعيَّن».
١٠. و هي الحادية عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

عنه ـ مع دخولِ الوقتِ و هو في شَيءٍ منها؟ و الأُمّةُ مُتّفِقةٌ علىٰ أنّ ما[١] فُعِلَ مِن الرَّكَعاتِ قَبلَ الزَّوالِ و الغُروبِ و طُلوعِ الفَجرِ، فلَيسَ بظُهرٍ و لا مَغرِبٍ و لا غَداةٍ.

و إذا ثَبَتَ هذا بغَيرِ تَنازُعٍ، فكَيفَ يَكونُ ما فُعِلَ قَبلَ تَعلُّقِ وجوبِه بالذمّةِ مُجزياً عمّا يَتعلَّقُ بها في المُستَقبَلِ؟ و كَيفَ تَكونُ[٢] صَلاتُه ظُهراً مُجزيةً[٣]، و بعضُها واجبٌ ـ لَو سَلِمَ ـ و بعضُها غيرُ واجبٍ؟ و كَيفَ يَكونُ ما[٤] «لَو قُصِدَ إليه لَكانَ قَبيحاً يُستَحقُّ به العِقابُ» مِن فِعلِها قَبلَ الوقتِ، مُجزياً عمّا «لَو قُصِدَ إليه لَكانَ واجباً يُستَحقُّ به الثوابُ» مِن فِعلِها في الوقتِ[٥]؟

[المَسألةُ الخامِسةُ[٦]]

و ما الوجهُ في الفُتيا بإجزاءِ[٧] يَومِ الشكِّ ـ مع تَقدُّمِ العَزمِ علىٰ صَومِه مِن شَعبانَ علىٰ جِهةِ النَّدبِ ـ عن يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ إذا اتَّفَقَ كَونُه منه؟ و هَبْ نيّةَ التعيينِ لا يُفتَقَرُ إليها في أيّامِ شَهرِ رَمَضانَ؛ لِكَونِ يَومٍ مِن[٨] شَهرِ رَمَضانَ لا يُمكِنُ أن يَكونَ مِن غيرِه، كَيفَ يَكونُ «ما أُوقِعَ[٩] مِن الفِعلِ بنيّةِ التطوُّعِ» نائباً مَنابَ «ما يَجِبُ إيقاعُه[١٠] لوَجهِ الوجوبِ»؟

و هَل هذا إلّا مُخالِفٌ للأُصولِ الشرعيّةِ مِن افتقارِ صِحّةِ العبادةِ إلىٰ إيقاعِها علَى

---

١. في «ج» و المطبوع: «مَن».
٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يكون».
٣. في المطبوع: «يُجزيه».
٤. في المطبوع: «مَن».
٥. في «ج» و المطبوع: «بالوقت» بدل «في الوقت».
٦. و هي الثانية عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.
٧. في «ج»: «تأخيراً» بدل «بإجزاء». و في المطبوع: + «صوم».
٨. في المطبوع: - «من».
٩. في المطبوع: «وقع».
١٠. في المطبوع: «اتّباعه».

الوجهِ الذي له شُرِّعَت، و أنّ إيقاعَها لغَيرِه مُخرِجٌ لها عن[١] جِهةِ التـعَبُّدِ و مُـخِلٌّ باستحقاقِ الثوابِ؟ و علىٰ هذا التقديرِ مِن الحُكمِ يَجِبُ أن يَكونَ إيقاعُ العـبادةِ لوَجهِ التطَوُّعِ لا يَنوبُ مَنابَ إيقاعِها لوَجهِ الوجوبِ علىٰ حالٍ.

[المَسألةُ السادسةُ[٢]]

و ما الوجهُ في الفُتيا بأنّ عَزمَ المُكلَّفِ علىٰ صَومِ جميعِ شَهرِ رَمَضانَ قَبلَ فَجرِ أوّلِ يَومٍ منه يُغني عن تَكرارِ النيّةِ لِكُلِّ يَومٍ بعَينِه؟ مع عِلمِنا بأنّ العبادةَ الواحدةَ تَفتَقِرُ إلىٰ نيّةِ التعيينِ في حالِ ابتدائها ـ دونَ ما تَقدَّمَها أو تَراخىٰ عنها ـ و أنّ الصومَ الشرعيَّ العَزمُ علىٰ أن لا يَفعَلَ مُكلَّفُه أُموراً مـخصوصةً فـي زمـانٍ مـخصوصٍ لوجوبِ ذلكَ، علىٰ جِهةِ القُربةِ به و الإخلاصِ، كسائرِ العباداتِ المُفتَقِرةِ صِحّتُها إلَى الوجوهِ التي لها[٣] شُرِّعَت؛ و اتّفاقِنا علىٰ أنّ اختلالَ شَرطٍ مِـن هـذه يُـخرِجُ المُكلَّفَ عن كَونِه صائماً في الشريعةِ.

فكَيفَ يُمكِنُ[٤] مع هذا أن تَكونَ[٥] النيّةُ المفعولةُ[٦] علىٰ هذا الوجهِ، في أوّلِ يَومٍ مِن الشهرِ، نائبةً[٧] عن نيّةِ كُلِّ يَومٍ مُستَقبَلٍ منه؟ و هل ذلكَ إلّا مُقتَضٍ[٨] لِصِحّةِ صَومِ

---

١. في المطبوع: «من».

٢. و هي الثالثة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.

٣. في «ج» و المطبوع: «بها».

٤. في المطبوع: «يمنع».

٥. في «أ، ب، ج»: «أن يكون».

٦. في «ج»: «المعقولة». و في المطبوع: «المعقودة».

٧. في «ح» و المطبوع: «ثابتة». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه. و في «ش»: «يأتيه». و في «ص»: «بانية».

٨. في المطبوع: «مقتضي».

مَن تَقدَّمَت منه هذه النيّةُ، مع كَونِه غيرَ عازِمٍ في كُلِّ يَومٍ مُستَقبَلٍ علىٰ أن [لا][1] يَفعَلَ ما يَجِبُ عليه اجتنابُه في زمانِ الصومِ، و لا فِعلِه[2] للوجهِ الذي له شُرِّعَ الصومُ، و لا القُربةِ[3]؟ و هذا ما لا[4] يَجوزُ المَصيرُ إليه.

و اتّفاقُنا علىٰ وجوبِ هذه الأُمورِ في كُلِّ يَومٍ و إلّا لَم يَكُنِ المَرءُ صائماً[5]، يَمنَعُ مِن الفُتيا التي حَكَيناها، مع حُصولِ الإجماعِ عليها، أو يَكونُ لها وَجهٌ تَمُنُّ[6] بِذِكرِه[7].

---

١. في النسخ و المطبوع: - «لا». و ما أثبتناه استفدناه ممّا يأتي في الجواب.

٢. معطوف علىٰ: «أن [لا] يفعل».

٣. معطوف علىٰ: «الوجه» المجرور باللام.

٤. في المطبوع: - «لا». نعم، استُظهر في هامشه إثباتُها.

٥. في «ش، ص»: «المرضا بما». و في المطبوع: «المرضيّ ممّا»؛ كلاهما بدل «المرء صائماً».

٦. في «أ، ج، ش، ص»: «يُمَنُّ». و في المطبوع: «ممّن».

٧. في المطبوع: «يذكره».

[جوابُ المسائلِ الستِّ المتعلِّقةِ بالنيّاتِ]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[1] :

[جوازُ نَقلِ نيّةِ الصلاةِ من الحاضرةِ إلَى الفائتةِ]

[أمّا المسألةُ الأُولىٰ][2]

اِعلَمْ أنّ[3] «النيّاتِ» غيرُ مؤثِّرةٍ في العباداتِ الشرعيّةِ[4] صفاتٍ تَحصُلُ عنها، كما نَقولُه في «الإرادةِ»: إنّها [غيرُ] مؤثِّرةٍ في كَونِ[5] الخبرِ خبراً و كَونِ[6] المُريدِ مُريداً[7]، و هو الصحيحُ علىٰ ما بيّنّاه في كُتُبِنا[8]؛ لأنّ قولَنا: «خبرٌ» يَقتَضي تَعلُّقاً بَينَ الخِطابِ

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٢. و هي الثامنةُ من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.

٣. في المطبوع: - «أنّ».

٤. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «الشرعيّات».

٥. في «أ، ج» و المطبوع: «و كون» بدل «في كون».

٦. في «ج» و المطبوع: «أو كون».

٧. أي أنّ الإرادة غير مؤثّرة فيهما معاً في آنٍ واحدٍ؛ لاستلزامه أن تؤثّر علّة واحدة في معلولَين مختلفَين، و هو باطل عند المصنّف رحمه اللّٰه (راجع: الملخّص، ص ٣٤٩). و إنّما الإرادة مؤثّرة في كون المريد مريداً، و كونُه مريداً مؤثّر في كون الخبر خبراً. أي أنّ الإرادة تعرض على الذات فتوجب لها صفة و حال «المريد»، ثمّ هذه الصفة توجب كون الخبر خبراً. فيكون تأثير الإرادة بواسطة، لا مباشرة.

٨. راجع: الملخّص في أُصول الدين، ص ٣٤٩.

و بَينَ ما هو خبرٌ عنه، و ذلكَ التعلُّقُ[١] لا بُدَّ مِن كَونِه مُستَنِداً إلىٰ صفةٍ[٢] تَقتضيهِ[٣] اقتضاءَ العِلَلِ.

و قد دَلَّلنا علىٰ ما أغفَلَ المُتكلِّمونَ إيرادَه في كُتُبِهم و تحقيقَه ـ مِن الدَّلالةِ علىٰ أنّ كَونَ الخبرِ خبراً[٤] يَقتَضي تَعلُّقاً بالمُخبَرِ عنه، و أنّ المَرجِعَ بذلكَ لا يَجوزُ أن يَكونَ إلىٰ مُجرَّدِ كَونِ[٥] المُريدِ مُريداً لِكَونِه خبراً؛ بَل لا بُدَّ مِن تَعلُّقٍ مخصوصٍ ـ في مَسألةٍ مُفرَدةٍ أملَيناها، تَختَصُّ هذا[٦] الوجهَ.[٧]

و دلَّلنا فيها على ذلكَ: بأنَّ الخبرَ لَو لَم يَكُن مُتعلِّقاً علَى الحقيقةِ بالمُخبَرِ عنه، و علىٰ صفةٍ اقتَضَت هذا التَعلُّقَ، لَم يَكُن في الإخبارِ صدقٌ و لا كَذِبٌ؛ لأنّ كَونَه صِدقاً يُفيدُ تَعلُّقاً مخصوصاً، و كَونَه كَذِباً[٨] يَقتَضي نَقيضَ[٩] ذلكَ التعلُّقِ، فلَو لَم يَكُن هُناك تَعلُّقٌ حقيقيٌّ لَما انقَسَمَ الخبرُ إلى الصدقِ و الكَذِبِ، و قد عَلِمنا انقسامَه إليهما[١٠].

و لَيسَ في العباداتِ الشرعيّةِ كُلِّها ما يَحصُلُ بالنيّةِ ـ التي هي إرادةٌ مخصوصةٌ ـ

---

١. في المطبوع: «المتعلّق».

٢. و هي صفة «المريد».

٣. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يقتضيه».

٤. في «ج» و المطبوع: ـ «خبراً».

٥. في المطبوع: «و كون».

٦. في «ش، ص»: ـ «هذا».

٧. للمصنّف رحمه اللّٰه مسألتان في الإرادة، ذكرهما البُصروي و النجاشي، و هما مفقودتان. و الظاهر أنّه أشار هنا إلىٰ إحداهما.

٨. في المطبوع: ـ «و كونه كذباً».

٩. في المطبوع: ـ «نقيض».

١٠. في المطبوع: «إليها». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

علىٰ صفةٍ، و إنّما تَتعيَّنُ[١] بالنيّةِ[٢] أحكامُ هذه العباداتِ[٣]، و يَسقُطُ بها عن الذمّةِ ما كانَ غيرَ ساقطٍ، و يُجزي ما كانَ لَولاها لا يُجزي[٤]. و هذه إشارةٌ مِنّا إلىٰ أحكامٍ مخصوصةٍ، لا إلىٰ صفاتٍ حَصَلَت لهذه العباداتِ. فإذا قالَ الفقيهُ: «إنّ النيّةَ تُعيِّنُ صفاتِ[٥] العباداتِ»، فإنّما يُشيرُ[٦] إلىٰ هذه الأحكامِ التي ذَكَرناها؛ لأنّكَ لَو استَفسَرتَه عن[٧] مُرادِه، لَما[٨] فَسَّرَ إلّا بذِكرِ هذه الأحكامِ.

و الذي يُبيِّنُ ما ذَكَرناه: أنّ النيّةَ لَو أثَّرَتْ في العباداتِ صفةً مُقتَضاةً عنها[٩]، لَوَجَبَ أن تؤثِّرَ ذلكَ قَبلَ العبادةِ بهذه الشرعيّاتِ[١٠]؛ لأنّ المؤثِّرَ في نفسِه لا يَتغيَّرُ تأثيرُه، و قد عَلِمنا أنّ مُصاحَبةَ هذه النيّةِ للعبادةِ قَبلَ الشرائعِ[١١] لا حُكمَ لها[١٢] و لا[١٣]

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «يتغيّر». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط». و يدلّ علىٰ ما أثبتناه قولُه بعد قليلٍ: «فإذا قال الفقيهُ: إنّ النيّةَ تُعيِّنُ صفاتِ العباداتِ».

٢. من قوله: «التي هي إرادة» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. أي أنّ النيّة ليست علّة حقيقيّة خارجيّة توجِب صفةً حقيقيّةً للعبادات، و إنّما توجِب بعض الأحكام الاعتباريّة لها كالإجزاء و عدمه.

٤. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «و يجري ما كان لولاها لا يجري».

٥. من قوله: «حصلت لهذه العبادات» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٦. في «ج»: «فإنّما يسير». و في المطبوع: «فإنّها تشير»، كلاهما بدل «فإنّما يشير».

٧. في المطبوع: «علىٰ».

٨. في النُّسخ المعتمدة: «ما». و ما أثبتناه هو الصوابُ المطابقُ للنُّسخة «م» و للمطبوع.

٩. في المطبوع: «مقتضاها غيرها» بدل «مقتضاة عنها».

١٠. أي قبل تشريع هذه العبادات.

١١. في «ج»: «الشرع». و في المطبوع: «الشرعيّات».

١٢. فلو أنّ شخصاً نوىٰ صوم شهر رمضان قبل تشريعه، لم يكن له أيُّ أثر. و هذا يدلّ علىٰ أنّ النيّة ليست علّة حقيقيّة.

١٣. في المطبوع: «فلا».

تأثيرَ؛ فصَحَّ ما نَبَّهْنا عليه.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ التي عَقَدناها، زالَ التعجُّبُ مِن نَقلِ النيّةِ عن أداءِ الصلاةِ الحاضِرِ[١] وقتُها إلىٰ قَضاءِ الفائتةِ؛ لأنّ ما صَلّاه بنيّةِ الأداءِ لَم يَحصُلْ[٢] علىٰ صفةٍ لا يَجوزُ انقلابُه عنها، و إنّما قيلَ له: إذا دخَلتَ في[٣] صَلاةِ حَضَرَ وقتُها، فانوِ أداءَها، و استَمِرَّ علىٰ ذلكَ إلىٰ آخِرِها، ما لَم تَذكُرْ أنّ عليكَ فائتةً، فإن ذَكَرتَ فائتةً فانقُلْ نيّتَكَ إلىٰ قَضاءِ الفائتةِ.

و هو[٤] إذا كانَ في بقيّةٍ مِن صَلاتِه يُمكِنُه الإستدراكُ؛ لأنّ الصلاةَ إنّما يَثبُتُ حُكمُها بالفَراغِ مِن جميعِها، لأنّ بعضَها معقودٌ ببعضٍ، فهو إذا نَقَلَ نيّتَه إلىٰ قَضاءِ الفائتةِ صارَت الصلاةُ كُلُّها قَضاءً للفائتةِ، لا أداءً للحاضِرةِ[٥]؛ لأنّ هذه أحكامٌ شَرعيّةٌ يَجِبُ إثباتُها بحَسَبِ أدلّةِ الشرعِ.

و إذا كانَ ما رَتَّبناه هو المشروعَ الذي أجمَعت الفِرقةُ المُحِقّةُ عليه، وَجَبَ العملُ به[٦] و اطِّراحُ ما سِواه.

و غيرُ مُسَلَّمٍ ما مَضىٰ في أثناءِ الكلامِ مِن حُصولِ الإتّفاقِ علىٰ وجوبِ المُضيِّ في الصلاةِ بعد الدخولِ فيها بالنيّةِ؛ لأنّا نُقسِّمُ ذلكَ علىٰ ما فَصَّلناه، و لا نوجِبُ[٧] المُضيَّ في الصلاةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

---

١. في «أ»: «الحاضرة»، و في «ب»: «الحاضرو»، و في «ج» و المطبوع: «إلى غير» بدل «الحاضر».

٢. في «أ، ش، ص»: «لم تحصل». و في المطبوع: - «لم يحصل».

٣. في المطبوع: «من». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٤. في المطبوع: - «و هو».

٥. في «أ» و المطبوع: «الحاضرة».

٦. في المطبوع: - «به».

٧. في «أ»: «ولو توجب». و في «ج، ش، ص» و المطبوع: «و لا يوجب».

و غيرُ مُسَلَّمٍ أيضاً أنّ الرَّكعتَينِ اللتَينِ دَخَلَ فيهما و نَوىٰ أداءَ[١] الظُّهرِ، ثُمَّ نَقَلَ نيّتَه قَبلَ الفَراغِ منهما إلىٰ قَضاءِ[٢] الفائتةِ مِن[٣] صَلاةِ الفَجرِ لمّا ذَكَرَها[٤]، أنّ الرَّكعتَينِ تَكونانِ[٥] مِن الظُّهرِ؛ بَل إنّما تَكونانِ[٦] مِن الظُّهرِ إذا لَم تَتغيَّرِ[٧] النيّةُ و استَمرَّت علَى الحالةِ الأُولىٰ.

و لا عَجَبَ مِن أن تَقَعَ[٨] هاتانِ الرَّكعتانِ عن[٩] قَضاءِ الفَجرِ لمّا نَقَلَ نيّتَه[١٠] إلىٰ ذلكَ، و إن كانَت النيّةُ لَم تَتقدَّمْ في افتتاحِ الصلاةِ؛ لأنّها و إن تأخَّرَت فهي مؤثِّرةٌ في كَونِ تلكَ الصلاةِ قَضاءً و إخراجِها[١١] مِن أن تَكونَ[١٢] أداءً؛ لأنّا قد بيّنّا أن ذلكَ إشارةٌ إلىٰ أحكامٍ شَرعيّةٍ، يَجِبُ إثباتُها و نفيُها بحَسَبِ الأدلّةِ الشرعيّةِ.

و لَيسَ يَجِبُ أن يَعجَبَ مُخالِفونا[١٣] مِن مَذهبِنا هذا، و هَم يَروونَ عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه قالَ: «مَن تَرَكَ صَلاةً ثُمَّ ذَكَرَها، فلْيُصَلِّها وقتَ ذِكرِه[١٤] لها؛ فذلكَ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «أداء».
٢. في المطبوع: «القضاء».
٣. في المطبوع: «في».
٤. في «أ» و المطبوع: «ذكرناها».
٥. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «يكونان».
٦. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يكونان».
٧. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «لم يتغيّر».
٨. في «أ، ج» و المطبوع: «أن يقع».
٩. في المطبوع: «من».
١٠. في «ج»: «بنيّة». و في «ش، ص»: «إلى نيّة». و في المطبوع: «بنيّته».
١١. في «ج»: «داخل بها» بدل «و إخراجها».
١٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يكون».
١٣. في «ش، ص»: «بمخالفونا».
١٤. في «ش، ص»: «حين ذكره». و في «ج» و المطبوع: - «وقت ذكره».

وقتُها[١]»[٢] و إذا[٣] كان وقتُ الذِّكرِ مُتعيِّناً[٤] لقَضاءِ الفائتةِ، فكَيفَ تُصلّىٰ فيه صَلاةٌ أُخرىٰ في غيرِ وقتِها؟

و الوقتُ[٥] المضروبُ لصَلاةِ الظُّهرِ و إن كانَ واسعاً، فإنّه إذا ذُكِرَ في أوّلِه و قَبلَ[٦] تَضيُّقِه فَوتُ صَلاةٍ قَبلَها، خَرَجَ ذلكَ الوقتُ عندَ الذِّكرِ مِن أن يَكونَ وقتاً للظُّهرِ، و خَلَصَ لِقَضاءِ[٧] الفائتةِ.

و لهذا نَقولُ: إنّه إذا تَضيَّقَ وقتُ الصلاةِ الحاضِرةِ، و لَم يَتَّسِعْ إلّا لأدائها، لَم يَجُز له أن يَقضيَ فيه الفائتةَ، و خَلَصَ لأداءِ الحاضِرةِ؛ لئلّا تَفوتَ[٨] الحاضِرةُ و تَلحَقَ بالماضِيةِ.

و كانَ مالكٌ[٩] ـ حِراسةً لترتيبِ[١٠] الصلاةِ الفائتةِ علَى الحاضِرةِ[١١] ـ يَذهَبُ إلىٰ

---

١. في «ج»: «و فيها». و في المطبوع: «فيها»، كلاهما بدل «وقتها».

٢. راجع: جامع الأُصول، ج ٦، ص ١٣٤.

٣. في المطبوع: «و إن».

٤. في «أ»: «معيّناً». و في المطبوع: «منعنا».

٥. في المطبوع: «و الموقّت».

٦. في المطبوع: «قبل» بدون واو العطف.

٧. في «ج» و المطبوع: «بقضاء».

٨. في «ج» و المطبوع: «يفوت».

٩. أبو عبد اللّٰه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبَحيُّ الحِميَريُّ المدنيُّ، إمام المذهب المالكي، ولد سنة ٩٣ هـ. طلَبَ العلمَ و هو حَدَث. روى عن الإمام الصادق عليه السلام، و عامر، و نافع، و الزهري، و نُعَيم، و زيد بن أسلم و غيرهم. و روى عنه ابن المبارك، و القطّان، و ابن المهدي و غيرهم. مات سنة ١٧٩ هـ. راجع: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٥، الرقم ٣؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٢؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٠٧، الرقم ١٩.

١٠. في «أ» شُطب علىٰ «حراسةً لترتيب» و كُتِبَ بدلها: «من الأئمّة الأربعة، في مسألة ترتيب قضاء».

١١. من قوله: «و تلحق بالماضية» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

أنّه متىٰ ذَكَرَ في آخِرِ وقتِ صَلاةٍ حاضِرةٍ أنّه قد فاتَته أُخرىٰ قَبلَها، بَدأَ بقَضاءِ الفائتةِ، و إن فاتَته الحاضِرةُ![1] و خالَفَ باقي الفقهاءِ في ذلكَ.[2] فإن كانَ عَجَبٌ[3]، فليَكُن[4] مِن مالكٍ؛ لأنّه ـ نُصرةً[5] للترتيبِ ـ أَوجَبَ قَضاءَ الماضيةِ[6] و إن فاتَت الحاضرةُ!

[استحبابُ إعادةِ المُنفَرِدِ صَلاتَه جَماعةً]

فأمّا[7] المسألةُ الثانيةُ[8]: و هي استحبابُ إعادةِ مَن صَلّىٰ مُنفَرِداً بعضَ الصلَواتِ، بأن يُصلّيَها جَماعةً؛ رغبةً في فَضلِ صَلاةِ الجَماعةِ.

فأوّلُ ما نَقولُه في ذلكَ: إنّ هذا المَذهبَ لَيسَ ممّا يَنفَرِدُ به الإماميّةُ، بَل بَينَ فقهاءِ العامّةِ فيه خِلافٌ معروفٌ:

لأنّ مالكاً و الأَوزاعيَّ[9] يَستَحِبّانِ لِمَن ذَكَرنا حالَه أن يُعيدَ في الجَماعةِ كُلَّ

---

١. راجع: المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٨.

٢. راجع: المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٦٥٨.

٣. في المطبوع: «يجب».

٤. في «ج» و المطبوع: «فلتكن».

٥. في «أ»: + «و». و في «ج»: «يصيره». و في المطبوع: «بصيرة»، و استُظهر في هامشه: «بمصيره».

٦. في المطبوع: «الفائتة».

٧. في المطبوع: «أمّا».

٨. و هي التاسعةُ من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.

٩. في «ج» و المطبوع اختُصِرَ اسمُ الأوزاعيّ و رُمِزَ إليه بـ«عيّ». و هو: أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الشامي الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد في بعلبكّ سنة ٨٨ هـ، و نشأ بالبِقاع، و نزَلَ بَيروتَ في أواخر عمره، فمات بها سنة ١٥٧ هـ. روى عن الإمام الصادق عليه السلام، و إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة، و شدّاد بن عمّار، و قَتادة، و ربيعة و غيرهم. و روى عنه مالك، و الثوري، و شعبة و غيرهم. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٤؛ وَفَيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٧، الرقم ٣٦١؛ تاريخ الإسلام، ج ٩ ص ٤٨٣، الرقم ٤.

الصلَواتِ، إلّا المَغرِبَ[١].

و قالَ النَّخَعيُّ[٢]: يُعيدُها كُلَّها، إلّا الصُّبحَ و المَغرِبَ.[٣]

و قال الحَسَنُ[٤]: يُعيدُها كُلَّها، إلّا الصُبحَ و العَصرَ.[٥]

و قالَ أَبو حنيفةَ[٦]: يُعيدُها كُلَّها، إلّا الصُّبحَ و المَغرِبَ.[٧]

و قال الشافعيُّ[٨]: يُعيدُ جميعَ الصلَواتِ، و لَم يَستَثنِ شَيئاً منها.[٩]

و هذا هو مَذهبُ الإماميّةِ بعَينِه.

فكانَ التعجُّبُ مِن جوازِ تَكريرِ الصلاةِ رغبةً في فَضلِ الجماعةِ، إنّما هو إنكارٌ لِما أجمَعَ عليه جميعُ الفقهاءِ؛ لأنّهم لَم يَختَلِفوا في استحبابِ الإعادةِ؛ فبعضُهم عَمَّ

---

١. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٧.

٢. أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، تابعيٌّ، فقيه أهل الكوفة، ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و أُخرى فيمن روى عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قائلاً في الثانية: «يكنّى أبا عِمران، مات سنة ٩٦ هـ، مولىً؛ و كان أعوَرَ». روى عن خاله، و مسروق، و أبي زرعة، و شريح القاضي، و غيرهم. و روى عنه الحَكَم بن عُتيبة، و سِماك بن حرب، و سليمان الأعمش، و غيرهم. راجع: رجال الطوسي، ص ١١٠، الرقم ٤٧٧؛ و ص ١١٠، الرقم ١٠٧٣؛ تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢٣٣، الرقم ٢٦٥.

٣. في المطبوع: - «و قال النخعيّ: يعيدها كلّها إلّا الصبح و المغرب». و راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥.

٤. نسبه الطوسي رحمه الله في الخلاف (ج ١، ص ٤١٦) إلى «حَكَم». و نقَلَه ابن عبد البرّ في الاستذكار (ج ٢، ص ١٥٨) عن أبي ثور.

٥. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٤١٦؛ الاستذكار، ج ٢، ص ١٥٨.

٦. في «ج» اختُصِرَ اسمُ أبي حَنيفةَ و رُمِز إليه بـ«قه». و في المطبوع: «يه».

٧. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣٧.

٨. في «ج» و المطبوع اختُصِرَ اسمُ الشافعيّ و رُمِزَ إليه بـ«فعيّ».

٩. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥.

جميعَ الصلواتِ ـ و هو الشافعيُّ[١] الذي يُوافِقُنا مُوافَقَةً صَحيحةً ـ و الباقونَ استَثنَوا بعضَ الصلَواتِ، و استَحَبّوا الإعادةَ فيما عَداها.

و دليلُنا علىٰ صِحّةِ ما ذَهبنا إليه هو إجماعُ الطائفةِ، الذي بيّنّا في غيرِ مَوضِعٍ أنّه حُجّةٌ.

و الموافِقونَ لنا في هذه المَسألةِ مِن العامّةِ يُعوِّلونَ علىٰ خبرٍ يَروونَه عن النبيِّ عليه السلامُ يَتضمَّنُ: «إذا صَلّىٰ أحَدُكم ثُمَّ أدرَكَ قَوماً يُصَلّونَ فيُصلّي معهم؛ تَكونُ[٢] الأُولىٰ صَلاتَه، و التي صَلّاها معهم تَطوُّعاً»[٣]، و يُعوِّلونَ[٤] علىٰ عمومِ اللفظِ لسائرِ الصلَواتِ، فلا معنىٰ لاستثناءِ بعضِها.

فأمّا[٥] الصلاةُ الثانيةُ المفعولةُ جماعةً بَعدَ فِعلِها علىٰ سَبيلِ الانفرادِ، فالصحيحُ أنّها نَدبٌ[٦] و الفَرضُ هي الأُولىٰ؛ و هو مَذهبُ الشافعيِّ أيضاً. و قالَ الشَّعبيُّ[٧] و الأوزاعيُّ: فَرضُه الثانيةُ.[٨]

و أمّا جوازُ أن يَنويَ هذا المُعيدُ[٩] لهذه الصلاةِ النَّفلَ و إن كانَ إمامُه يَنوي أداءَ

---

١. في «ج» اختُصر اسمُ الشافعيّ و رُمِزَ إليه بـ«فعيّ» و في المطبوع: - «الشافعيّ».
٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يكون».
٣. راجع: المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٨٧؛ مواهب الجليل، ج ٢، ص ٤٠٢.
٤. في «ج» و المطبوع: «و يقولون».
٥. في المطبوع: «فإنّ».
٦. في المطبوع: «الصحيح أنّها بدل».
٧. في «ج» اختُصِر اسمُ الشعبيّ و رُمِزَ إليه بـ«قي». و في المطبوع: «في». و هو: أبو عمر عامر بن شَراحيل الشعبي الحميري، كوفيٌّ من شَعب هَمدانَ. روى عن الإمام عليّ عليه السلام، و زيد بن ثابت، و سعيد بن زيد و غيرهم. و روى عنه: أبو إسحاق السُّبَيعيُّ، و الأعمش، و سعيد بن عمر و غيرهم. توفّي سنة ١٠٤ هـ. راجع: طبقات الفقهاء، ص ٦١؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٦٥.
٨. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.
٩. في «ش، ص»: «المتعبِّد». و في المطبوع: «المقتدي».

الفَرضِ، فلا خِلافَ بَينَ الفقهاءِ فيه؛ لأنّ اقتداءَ المُتنفِّلِ بالمُفترِضِ لا يَختَلِفونَ فيه، و إنّما يَختَلِفونَ في اقتداءِ[1] المُفترِضِ بالمُتنفِّلِ، فعندَ أبي حَنيفةَ أنّه لا يَجوزُ أن يَقتَديَ مُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ[2]، و كَرِهَه مالكٌ و الثَّوريُّ[3]، و قالَ الشافعيُّ: إنّه جائزٌ.[4] و هو مَذهبُنا.

و دليلُنا علىٰ صِحّتِه هو إجماعُ الفِرقةِ عليه[5]؛ لأنّهم لا يَختَلِفونَ فيه.

و يَجوزُ أيضاً عندَ الشافعيِّ أن يَأتَمَّ المُفترِضُ بالمُفترِضِ و إنِ اختَلَفَ فَرضُهما؛ فكانَ أحَدُهما ظُهراً، و الآخَرُ عَصراً.[6] و هو مَذهبُنا. و أبو حَنيفةَ لَم يُجوِّز أن يأتَمَّ المُفترِضُ بالمُفترِضِ إلّا و فَرضاهُما مُتَّفِقٌ[7] غيرُ مُختَلِفٍ.[8]

فأمّا ما مضىٰ في خِلالِ الكلامِ مِن أنّه «إن كانَ للنَّدبِ[9] فهو مُخالِفٌ لظاهرِ الفُتيا و الروايةِ»؛ فلَيسَ[10] الأمرُ علىٰ ذلكَ؛ لأنّا لا نُفتي إلّا بأنّ الثانيةَ نَدبٌ و طَلَبٌ

---

١. من قوله: «لا يختلفون فيه» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع، و فيه بدل الساقط: «و».

٢. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

٣. في «ج» اختُصِرَ اسمُ الثوري و رُمِزَ إليه بـ«ري». و في المطبوع: «ي» بدل «الثوريّ». و هو: أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من فقهاء العامّة. روى عن أبيه، و أبي إسحاق الشيباني، و أبي إسحاقَ السُّبيعي، و غيرهم. و ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّه في رجاله فيمن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤.

٤. راجع المصادر السالفة.

٥. في «ج» و المطبوع: «عليهم».

٦. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٥٤٦؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٧١.

٧. في «ج»: «و يتّفق». و في المطبوع: -«متّفق».

٨. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٢٧١.

٩. في النسخ و المطبوع: «الندب». و ما أثبتناه استفدناه ممّا تقدّم في السؤال. و المراد: إن كان ما صلّاه ثانيةً جماعةً لوجه الندب.

١٠. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و ليس». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

لفَضلِ[١] الجَماعةِ[٢]، و لَو كانَت[٣] واجبةً لَكانَ يُذَمُّ مَن لَم يُصَلِّ هذه الصلاةَ، و قد عَلِمنا أنّه غيرُ مذمومٍ إن تَرَكَها، و إنّما تَرَكَ فَضلاً و نَفلاً[٤].

و لَم يُخالِفِ القائلُ بذلكَ للرِّوايةِ[٥] أيضاً؛ لأنّ قولَه: «صَلِّ لِنفسِكَ، و صَلِّ معهم و بِهم؛ فإن قُبِلَت الأُولىٰ، و إلّا قُبِلَت الثانيةُ»، لا يَدُلُّ علىٰ أنّ الثانيةَ واجبةٌ؛ لأنّ القبولَ ـ الذي هو استحقاقُ الثوابِ بالصلاةِ ـ قد يَكونُ في النَّدبِ كما يَكونُ في الواجبِ، و رُبَّما لم يَكُنِ الواجبُ مقبولاً و مُستَحَقّاً به الثوابُ لِعارِضٍ يَعرِضُ فيه و يَكونُ النَّدبُ.[٦]

فإن قالوا[٧]: كَيفَ يَجوزُ أن تُخالِفَ[٨] نيّةُ المأمومِ نيّةَ الإمامِ[٩]؟

قُلنا[١٠]: لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في جوازِ هذا الحُكمِ؛ لأنّ عندَ جميعِهم أنّه يَجوزُ أن يَقتَديَ بالمُفتَرِضِ المُتنفِّلُ.

[حُكمُ مَن فاتَته صَلاةٌ غيرُ مُتعيِّنةٍ]

و أمّا[١١] **المسألةُ الثالثةُ**[١٢]: التي يُفتي فيها أصحابُنا بأنّ مَن فاتَته فَريضةٌ غيرُ مُتعيِّنةٍ[١٣]

---

١. في «ج» و المطبوع: «الفضل». ٢. في المطبوع: - «الجماعة».
٣. في المطبوع: «كان». نعم استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٤. في «ج»: «و فعلاً». و في المطبوع: «و ندباً».
٥. في «ج، ش، ص»: «بذلك الرواية». و في المطبوع: «هذه الرواية».
٦. من قوله: «كما يكون في الواجب» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع، و فيه بدله: «مقبولاً».
٧. في المطبوع: «قال». ٨. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يخالف».
٩. في المطبوع: - «نيّة الإمام». ١٠. في المطبوع وُضعَت كلمةُ «قلنا» بين معقوفين.
١١. في «أ»: «فأمّا». و في المطبوع: «أمّا» بدون واو العطف.
١٢. و هي العاشرةُ من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ. و في المطبوع: + «و».
١٣. في المطبوع: «غير معيَّنة».

و لا مُتميِّزةٍ، صَلّىٰ ثَلاثاً و أربَعاً و اثنَتَينِ؛ و نَوىٰ بالثَّلاثِ قَضاءَ المَغرِبِ، و بالأربَعِ[١] قَضاءَ الظُّهرِ أو العَصرِ أو العِشاءِ[٢] الآخِرةِ[٣]، و بالإثنَتَينِ الغَداةَ[٤].

فأوّلُ ما نَقولُه في هذه المَسألةِ: إنّ الأَولىٰ عندَنا [في] مَن هذه حالُه أن يُصلّيَ ظُهراً و عَصراً و مَغرِباً و عِشاءً و غَداةً.

و إنّما رُخِّصَ له في الروايةِ الواردةِ بذلكَ أن يَجعَلَ مكانَ الظُّهرِ و العَصرِ و العِشاءِ[٥] الآخِرةِ أربَعَ رَكَعاتٍ، و يَنويَ بها قَضاءَ ما فاتَه مِن إحدىٰ هذه الصلَواتِ،[٦] تَرفيهاً[٧] و تخفيفاً؛ لأنّه يَشُقُّ عليه أن يأتيَ[٨] بهذه الصلَواتِ الرُّباعيّةِ دَفَعاتٍ مُتكرِّرةً، فخُفِّفَ عنه[٩] بأن يأتيَ بأربَعٍ يَنوي بها ما فاتَه مِن إحدى هذه الصلَواتِ الثَّلاثِ. فهي و إن كانَت له غيرَ مُتعيِّنةٍ[١٠]، فاللّٰهُ تَعالىٰ يَعلَمُها علىٰ سَبيلِ التفصيلِ؛ فكأنّه يَنوي[١١] ما فاتَه في عِلمِ[١٢] اللّٰهِ تَعالىٰ.

و لَيسَ يَنبَغي أن يَقَعَ تَعجُّبٌ مِن حُكمٍ شَرعيٍّ إذا دَلَّت الأدِلّةُ الصحيحةُ عليه؛

---

١. في «ش، ص»: «و الأربع». و في «ب، ج»: - «قضاء المغرب، و بالأربع».

٢. في «أ، ب، ج»: «أو عشاء». و في المطبوع: «و عشاء».

٣. في «ج»: «الآخِرَين». و في المطبوع: «الأخيرَين».

٤. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: - «و بالاثنتين الغداة».

٥. في «أ، ب، ش، ص»: «عشاء».

٦. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٧٥، ح ١٠٦٤٥ و ١٠٦٤٦.

٧. في المطبوع: «ترفّهاً».

٨. في المطبوع: «مادح» بدل «يأتي».

٩. في «ش، ص»: «عليه». و في «ج» و المطبوع: «عنها».

١٠. في «ج» و المطبوع: «غير معيّنة».

١١. في «أ»: «تعيّن». و استُظهر في «ب»: «يتميّز». و في «ج» و المطبوع: «يتعيّن».

١٢. في المطبوع: «و علم» بدل «في علم».

فإنّ الأحكامَ الشرعيّةَ مَبنيّةٌ[١] علَى المَصالِحِ المعلومةِ للّٰهِ تَعالىٰ، و وجوهُ هذه المَصالحِ مُغيَّبةٌ عَنّا، و إنّما نَعلَمُها علَى الجُملةِ دونَ التفصيلِ.

[حُكمُ الواقعِ بعضُ صَلاتهِ قَبلَ الوقتِ]

و أمّا[٢] **المَسألةُ الرابعةُ**[٣]: بأنّ الصلاةَ الواقعَ[٤] بعضُها قَبلَ الوقتِ ـ جَهلاً أو سَهواً ـ و بعضُها في الوقتِ مُجزيةٌ ماضيةٌ.

فأوّلُ ما نَقولُه: أنّ عندي أنّ هذه الصلاةَ غيرُ مُجزيةٍ و لا ماضيةٍ، و لا بُدَّ مِن أن تَكونَ[٥] جميعُ الصلاةِ[٦] واقعةً[٧] في الوقتِ المضروبِ لها، فإن صادَفَ شَيءٌ مِن أجزائها ما هو خارجُ الوقتِ لَم تَكُن مُجزيةً.

و بهذا يُفتي مُحصِّلو أصحابِنا و مُحقِّقوهم، و قد وَرَدَت رِواياتٌ به[٨]؛ و إن كانَ في بعضِ كُتُبِ أصحابِنا[٩] ما يُخالِفُ ذلكَ مِن الروايةِ.

و إذا كُنّا لا نَذهَبُ إلىٰ ما يُعجَبُ[١٠] منه، فلا سؤالَ[١١] علينا.

---

١. في المطبوع:«مبتنية».

٢. في «أ»: «فأمّا». و في المطبوع: «أمّا» بدون واو العطف.

٣. و هي الحادية عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٤. في المطبوع: «الواقعة».

٥. في «ج» و المطبوع: «أن يكون».

٦. في «أ»: «الصلوات».

٧. في المطبوع: - «واقعة».

٨. راجع: وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥ ـ ١١٥، باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، ح ٤٦٣٥ ـ ٤٦٦١.

٩. راجع: جامع الخلاف و الوفاق، ص ١٠٤.

١٠. في المطبوع: «تعجب».

١١. في المطبوع: + «له».

و الوجهُ في صِحّةِ القولِ بأنّ مَن صَلّىٰ بعضَ[١] صلاتِه أو جميعَها قَبلَ دخولِ وقتِها يَلزَمُه[٢] الإعادةُ، و أنّ صَلاتَه غيرُ ماضيةٍ: أنّ معنىٰ ضَربِ الوقتِ للعبادةِ هو التنبيهُ على أنّها لا تُجزي إلّا فيه، و لا تَتعلَّقُ إلّا به[٣]؛ و إذا كانَ مَن صَلّىٰ قَبلَ الوقتِ مُخالِفاً للمشروعِ له[٤]، و مُخالَفةُ الشرعِ[٥] و تَعدّيهِ[٦] يَقتَضي فَسادَ العبادةِ، فيَجِبُ القضاءُ بتَركِ الإعتدادِ بما وَقَعَ مِن الصلاةِ في غيرِ الوقتِ.

و لأنّ الصلاةَ بدخولِ الوقتِ تَلزَمُه[٧] لا مَحالةَ؛ و قد عَلِمنا أنّ ما يَفعَلُه منها في الوقتِ يُسقِطُ عن ذِمّتِه وجوبَها بالإجماعِ، و لَم يُعلَمْ[٨] أنّ ما فَعَلَه قَبلَ دخولِ الوقتِ مُسقِطٌ[٩] عن ذِمّتِه ما شَغَلَها[١٠]؛ فيَجِبُ عليه أن يَفعَلَ مِن[١١] الصلاةِ في وقتِها ما يُعلَمُ به بَراءةُ ذِمّتِه مِن وجوبِها.

و ما يَرويهِ أصحابُنا ـ فيما يُخالِفُ ما ذَكَرناه ـ مِن أخبارِ الآحادِ لا يُعتَدُّ[١٢] به؛ لأنّه لَيسَ بحُجّةٍ، و لا موجِبٍ عِلماً.

---

١. في «ش، ص»: + «من».

٢. في المطبوع: «يلزمها».

٣. في المطبوع: - «و لا تتعلّق إلّا به».

٤. في «أ»: «للشرع» بدل «للمشروع له».

٥. في المطبوع: «المشروع».

٦. في «أ» شُطِبَ علىٰ «تعدّيه». و في المطبوع: «له» بدل «و تعدّيه».

٧. في المطبوع: «تلزم».

٨. في المطبوع: «و لم نعلم».

٩. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «مسقطاً»؛ و هو سهو.

١٠. في «ج»: «يتعلّقها». و في المطبوع: «تنقلها»، و استُظهر في هامشه: «تعلّق بها» بدل «شَغَلَها».

١١. في المطبوع: - «من».

١٢. في «أ»: «لا تعتدّ». و في المطبوع: «لا يتعبّد».

و لَو قامَت دَلالةٌ علىٰ أنّ مَن صَلّىٰ بعضَ الصلاةِ أو كُلَّها قَبلَ دخولِ الوقتِ أجزأَته[١]، و لَم تَجِبْ[٢] عليه الإعادةُ، لَجازَ ذلكَ عندَنا، و لَم يَكُ[٣] مُخالِفاً لقانونِ الشرعِ.

فلا خِلافَ بَينَ أصحابِنا في أنّ مَن اجتَهَدَ في جِهةِ القِبلةِ و صَلّىٰ، ثُمَّ تَبيَّنَ له بَعدَ خروجِ الوقتِ أنّه أخطَأَها و صَلّىٰ إلى غيرِها، فإنّه لا إعادةَ عليه، و أنّ صَلاتَه الماضيةَ مُجزيةٌ عنه إذا كانَ ما استَدبَرَ القِبلةَ.

و قالَ أبو حَنيفةَ و مالكٌ، و هو أحَدُ قولَي الشافعيِّ: إنّه لا إعادةَ عليه علىٰ كُلِّ حالٍ، و لَم يُفرِّقوا بَينَ الخَطإ بالاستدبارِ أو اليَمينِ أو اليَسارِ.[٤]

فما هذا التعَجُّبُ مِن الروايةِ الواردةِ بإجزاءِ هذه الصلاةِ؟ و نَحنُ كُلُّنا و فقهاءُ العامّةِ نَقولُ في جِهةِ القبلةِ مِثلَ ذلكَ بعَينِه، و نحنُ نَعلَمُ أنّ القِبلةَ شَرطٌ في الصلاةِ كالوقتِ.

فإذا جازَ أن يَقومَ الخَطأُ مع الاِجتهادِ في القِبلةِ مَقامَ الصوابِ، و يُقالُ: إنّ فَرضَه إذا[٥] أدّاه اجتهادُه إلىٰ سَمتٍ بعَينِه، هو ذلكَ السَّمتُ دونَ غيرِه؛ فلِمَ لا جازَ[٦] أن يُقالَ أيضاً: إنّ فَرضَه إذا اجتَهَدَ فأدّاه اجتهادُه إلىٰ دخولِ الوقتِ هو إيقاعُ الصلاةِ فيه؟

فما فَعَلَ إلّا ما هو فَرضُه في الحالِ، و إن ظَهَرَ له في المُستَقبَلِ خِلافُه، كَما لَو ظَهَرَ له في جِهةِ القِبلةِ خِلافُ اجتهادِه.

---

١. في «أ» و المطبوع: «أجزأه».

٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «و لم يجب».

٣. في «أ» و المطبوع: «و لم يكن».

٤. راجع: المقنعة، ص ٩٧؛ النهاية و نكتها، ج ١، ص ٢٨٦ و ٣١٥؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٢١٤ و ٢١٥.

٥. في المطبوع: - «إذا».

٦. في «أ»: «لا يجوز». و في المطبوع: «لا أجاز».

و لَم نَقُلْ ذلكَ نُصرةً لهذا المَذهبِ ـ فقَد بيّنّا أنّه[١] عندَنا باطلٌ، و أنّ الصحيحَ خِلافُه ـ و إنّما قابَلْنا[٢] بذلكَ الإستبعادَ له و الشَّناعةَ به.

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ السؤالِ مِن أنّه [كَيفَ][٣] يَكونُ ما فَعَلَه قَبلَ تَعلُّقِ وجوبِه بالذمّةِ مُجزياً عمّا يَتعلَّقُ بها في المُستَقبَلِ؟ و كَيفَ[٤] تَكونُ صَلاتُه مُجزيةً، و بعضُها واجبٌ و بعضُها غيرُ واجبٍ؟ و كَيفَ يَكونُ ما «لَو قُصِدَ إليه[٥] لَكانَ قَبيحاً يُستَحقُّ به العِقابُ» مِن فِعلِها قَبلَ الوقتِ، مُجزياً عمّا «لَو قُصِدَ إليه لَكانَ واجباً يُستَحقُّ به الثوابُ» مِن[٦] فِعلِها في الوقتِ؟

فممّا لا يَقدَحُ في المَذهبِ الذي قُصِدَ إلَى القَدحِ فيه؛ لأنّ لِمَن ذَهَبَ إليه أن يَقولَ: إنّني لا أُسلِّمُ أنّ وجوبَ الصلاةِ ما[٧] تَعلَّقَ بالذمّةِ مع غلبةِ ظَنِّه بدخولِ الوقتِ، و لا أنّ أوّلَ صَلاتِه غيرُ واجبٍ، و غالبُ ظَنِّه أنّ الوقتَ قد دَخَلَ، و لدُخولِه في ظَنِّه تَجِبُ[٨] عليه الصلاةُ[٩].

و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَكونَ ما «لَو قُصِدَ إليه أن يَكونَ[١٠] قَبيحاً يُستَحقُّ به العِقابُ»

---

١. في المطبوع: «أنّ ذلك» بدل «أنّه».

٢. في «أ، ج، ش، ص»: «قائلنا».

٣. ما بين المعقوفين استفدناه ممّا تقدّم في السؤال.

٤. في المطبوع: «فكيف».

٥. في «ج» و المطبوع: «إليها» و هكذا في الموضع الآتي.

٦. في المطبوع: «في».

٧. في المطبوع: - «ما». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٨. في «أ»: «يوجب». و في «ب»: «يجب».

٩. من قوله: «و غالب ظنّه» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

١٠. كذا، و الأنسب: «لكان» بدل «أن يكون»؛ لما تقدّم قبل قليل، و لما تقدّم في السؤال.

يُجزيه[١]؛ بَل هو فَرضُه في وقتِه[٢] مع غلبةِ الظنِّ المؤدّي إليها[٣] اجتهادُه؛ ألا تَرىٰ أنّه لَو قَصَدَ إلى [٤] أن يُصلّيَ إلى غيرِ جِهةِ القِبلةِ لَكانَ ذلكَ منه قَبيحاً يَستَحِقُّ به العقابَ، و مع ذلكَ فإذا أدّاه اجتهادُه إلىٰ تلكَ الجِهةِ أَجزأَته[٥] صَلاتُه، و لَم يَلزَمْه[٦] الإعادةُ و إن تَبيَّنَ الخَطأُ؟ فلا وجهَ لِاستبعادِ هذا المَذهبِ إلّا مِن حَيثُ[٧] ذَكَرناه.

[حُكمُ صيامِ يَومِ الشكِّ]

و أمّا المَسألةُ الخامسةُ[٨]: في إجزاءِ يَومِ[٩] الشكِّ إذا صامَه بنيّةِ التطوُّعِ، عن فَرضِه إذا ظَهَرَ له أنّه مِن شَهرِ رَمَضانَ.

فهذا مَذهبٌ لا خِلافَ بَينَ الإماميّةِ فيه، و لا رَوىٰ بعضُهم ما يُخالِفُه؛ علىٰ وجهٍ و لا سببٍ. و التعجُّبُ ممّا تَقومُ[١٠] الحُجّةُ عليه لا معنىٰ له.

و قد بيّنّا في صَدرِ كلامِنا: أنّ دخولَ النيّةِ في العبادةِ و تَعيُّنَها و إجمالَها و مُقارَنتَها و انفصالَها[١١] إنّما هو أحكامٌ شَرعيّةٌ يَجِبُ[١٢] الرجوعُ فيها إلىٰ أدِلّةِ الشرعِ؛ فمَهما دَلَّت عليه أثبَتناه[١٣] و اعتَمَدناه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «مجزية».
٢. في المطبوع: «فيه» بدل «في وقته».
٣. في المطبوع: «إليه». و مرجع الضمير في «إليها»: «غلبة الظنّ».
٤. في المطبوع: - «إلىٰ».
٥. في المطبوع: «أجزأه».
٦. في المطبوع: «و لم يكن له» بدل «و لم يلزمه».
٧. في المطبوع: + «ما».
٨. و هي الثانية عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.
٩. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «صوم». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لـ«ق».
١٠. في «ج»: «ما يقوم». و في المطبوع: «بما يقوم».
١١. في المطبوع: «و انفعالها».
١٢. في «أ»: «من الأحكام الشرعيّة و يجب» بدل «أحكام شرعيّة يجب».
١٣. في المطبوع: «اشتباه». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

و لَو كانَت نيّةُ الصومِ الواجبِ يُعتَبَرُ فيها تعيينُ النيّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ، لَما أجمَعَت الإماميّةُ علىٰ إجزاءِ صَومِ يَومِ الشكِّ بِنيّةِ التطوُّعِ، إذا ظَهَرَ أنّه مِن شَهرِ رَمَضانَ.

و كذلكَ أجمَعوا علىٰ أنّه لَو[١] صامَ شَهراً بنيّةِ التطوُّعِ علىٰ أنّه شَعبانُ، و كانَ مأسوراً أو محبوساً بحَيثُ لا يَعلَمُ أحوالَ الشُّهورِ[٢]، لَكانَ ذلكَ الصومُ يُجزيهِ عن شَهرِ رَمَضانَ.

و إنّما تَفتَقِرُ العبادةُ إلى نيّةِ إيقاعِها علَى الوجهِ المُعيَّنِ في المَوضِعِ الذي يَتمكَّنُ المُكلَّفُ مِن العِلمِ[٣] بالتعيينِ، و في يَومِ الشكِّ لا يُمكِنُه أن يَعلَمَ أنّه مِن شَهرِ رَمَضانَ في الحالِ، فلا يَجوزُ أن يَصومَه إلّا بِنيّةِ التطوُّعِ؛ لأنّ التعيينَ لا سَبيلَ له إليه في هذا اليَومِ. و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَقومَ الدليلُ علىٰ أنّه إن صامَه بهذه النيّةِ، و ظَهَرَ أنّه مِن شَهرِ رَمَضانَ، أجزأَه[٤] عن فَرضِه.

و أبو حَنيفةَ يُوافِقُنا في هذه المَسألةِ، و يَذهَبُ[٥] إلىٰ أنّه إن صامَ يَوماً بِنيّةِ التطوُّعِ، و ظَهَرَ أنّه مِن شَهرِ رَمَضانَ، أَجزأَه ذلكَ عن فَرضِه، و لَم تَجِبْ[٦] عليه الإعادةُ.[٧] و يُعوِّلُ[٨] في الاِستدلالِ علىٰ صِحّةِ قولِه علىٰ أشياءَ:

منها: قولُه تَعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٩]، فأمَرَ بصَومٍ شَرعيٍّ،

---

١. في المطبوع: «إن».

٢. في المطبوع: «أو محبوساً يجب أن لا يعلم أحوال الشهر».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «العلم» بدل «من العلم». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«د، ط».

٤. في المطبوع: «أجزأ».

٥. في المطبوع: «يذهب» بدون واو العطف.

٦. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «و لم يجب».

٧. راجع: المجموع، ج ٦، ص ٤٠٣ و ٤٠٤.

٨. أي أبو حنيفة.

٩. البقرة (٢): ١٨٥.

و لا خِلافَ في أنّ الصومَ بِنيّةِ التطوُّعِ صَومٌ شَرعيٌّ، فإنّه لَو صامَ في غيرِ شَهرِ رَمَضانَ يَوماً بِنيّةِ التطوُّعِ لَوُصِفَ[١] في الشرعِ بأنّه صَومٌ مُطلَقٌ، فعُمومُ الآيةِ يَقتَضي فِعلَ ما هو صَومٌ في الشريعةِ.

و منها: أنّ صَومَ شَهرِ رَمَضانَ مُستَحَقُّ العَينِ علَى المُقيمِ، فعَلىٰ أيِّ وجهٍ فَعَلَه وَقَعَ عن[٢] المُستَحَقِّ؛ كطَوافِ الزيارةِ، و رَدِّ العاريةِ و الوَديعةِ و الغَصبِ.

و منها: أنّ نيّةَ التعيينِ يُحتاجُ إليها للتمييزِ بَينَ الفَرضِ و غيرِه، و التمييزُ[٣] إنّما يُحتاجُ إليه في الوقتِ الذي يَصِحُّ[٤] وقوعُ الشيءِ و خِلافِه فيه. فأمّا إذا لَم يَصِحَّ منه في الحالِ إلّا[٥] الفَرضُ، لَم يُحتَجْ إلىٰ نيّةِ التعيينِ، ألا تَرىٰ أنّ قَضاءَ الدَّينِ لَمّا صَحَّ أن تَكونَ هذه العَطيّةُ بعَينِها تارةً هِبةً و علىٰ وجوهٍ مُختَلِفةٍ، كَما يَصِحُّ أن تَكونَ[٦] قَضاءَ الدَّينِ، اِحتيجَ فيها إلىٰ نيّةِ التعيينِ[٧]، و لمّا لَم تَكُنِ[٨] الوديعةُ و العاريةُ بهذه الصفةِ لَم تَفتقِرْ[٩] إلىٰ نيّةِ التعيينِ.

فإذا قيلَ لأبي حَنيفةَ: فألّا[١٠] أجَزتَ صَومَ[١١] هذا الزمانِ المُتَعيِّنِ[١٢] بغَيرِ نيّةٍ أصلاً،

---

١. في «ج» و المطبوع: «يوصف».
٢. في «ج» و المطبوع: «علىٰ».
٣. في «أ، ج»: «و التميّزُ».
٤. في المطبوع: + «في»؛ نعم، استُظهر في هامشه زيادتُها.
٥. في المطبوع: «إلىٰ»؛ نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٦. في «أ، ج، ش، ص»: «أن يكون».
٧. من قوله: «ألا ترىٰ» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٨. في «أ، ج، ش، ص»: «لم يكن».
٩. في «أ، ج» و المطبوع: «لم يفتقر».
١٠. في «أ»: «فهلّا».
١١. في «ج» و المطبوع: «صومه».
١٢. في «ج» و المطبوع: «المعيّن».

كَما جازَ رَدُّ الوَديعةِ و العاريةِ[١] بغَيرِ نيّةٍ، كَما يَقولُه[٢] زُفَرُ[٣] و عَطاءٌ[٤]؟

فَرَّقَ[٥] بَينَ الأمرَينِ؛ بأن يَقولَ: كَونُه مُستَحَقَّ العَينِ إنّما يَكونُ عِلّةً في سُقوطِ نيّةِ التعيينِ، و لا يَكونُ عِلّةً في سُقوطِ النيّةِ علىٰ كُلِّ وَجهٍ. كطوافِ الزيارةِ؛ تَسقُطُ فيهِ نيّةُ التعيينِ[٦] ـ لأنّه لَو طافَ بنيّةِ التطوُّعِ أجزأَه عن فَرضِه ـ و لا تَسقُطُ[٧] فيه النيّةُ علَى الجُملةِ.

و أجوَدُ ممّا ذَكَرَه أبو حَنيفةَ مِن الفَرقِ[٨]، أن نَقولَ[٩]: إنّ الصومَ في الشريعةِ لا بُدَّ مِن كَونِه قُربةً و عبادةً، بِلا خِلافٍ بَينَ المُسلِمينَ، فإذا تَعيَّنَ في زمانٍ بعَينِه سَقَطَ وجوبُ نيّةِ التعيينِ؛ و نيّةُ القُربةِ و العبادةِ لا بُدَّ منها، و إلّا فلا يَكونُ صَوماً شَرعيّاً؛ و لَيسَ كذلك رَدُّ الوَديعةِ و العاريةِ.

---

١. في المطبوع: - «و العارية».
٢. في «ج»: «يقول». و في المطبوع: «لقوله».
٣. أبو الهُذَيل زُفَر بن هُذَيل بن قيس بن مسلم العنبريّ، صحب أبا حنيفة، و كان من أصحاب الحديث، ثمّ غلب عليه الرأي و القياس، و هو أوّل من قدم البصرة برأي أبي حنيفة، ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّه فيمن روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام. مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٢١١، الرقم ٢٧٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٨، الرقم ٦؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ٤٧٦، الرقم ١٩١٩.
٤. أبو محمّد عطاء بن أبي رِبَاح أسلَمَ القرشيّ، مفتي أهل مكّة و محدّثهم. روى عن ابن عبّاس، و ابن عمرو، و معاوية، و أُسامة، و غيرهم. و روى عنه ابنه يعقوب، و أبو إسحاق السبيعي، و مجاهد، و غيرهم. مات سنة ١١٤ هـ. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ١٧٠، الرقم ٥٦٤٠؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٦١، الرقم ٤١٩؛ طبقات الفقهاء، ص ٤٤.
٥. في المطبوع: - «فرّق».
٦. من قوله: «و لا يكون علّةً» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٧. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و لا يسقط». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنُسختَي «د، ط».
٨. في المطبوع: - «من الفرق».
٩. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يقول».

و رُبَّما طَعَنَ الشافعيُّ علىٰ أبي حَنيفةَ في هذا الكلامِ الذي حَكَيناه ـ مِن أنّ ما تَعيَّنَ[١] زمانُه مِن العباداتِ لا يَحتاجُ[٢] إلىٰ نيّةٍ ـ بأن يَقولَ له: إنّ الصلاةَ في آخِرِ الوقتِ و عندَ تَضيُّقِه[٣] تَفتَقِرُ[٤] إلىٰ نيّةِ التعيينِ بِلا خِلافٍ؛ و مع هذا فإنّ هذا[٥] الزمانَ قد تعيَّنَ في أدائها، و لا[٦] يُمكِنُ أن يَقَعَ فيه سِواها.

و يُمكِنُ أبا حَنيفةَ[٧] أن يُجيبَ عن ذلكَ بأن يَقولَ: هذا الزمانُ بعَينِه[٨] يُمكِنُ أن لا يَتعيَّنَ[٩] فيه أداءُ هذه الفَريضةِ[١٠]؛ بأن يَكونَ قد[١١] قَدَّمَها عليه و ما أخَّرَها إليه، فقَد صارَت هذه العبادةُ فيه غيرَ مُتعيِّنةٍ، و ليسَ كذلك صومُ شَهرِ رَمَضانَ؛ لأنّه زمانٌ[١٢] لا يُمكِنُ أن يَقَعَ فيه مِن جنسِ هذا الصومِ سِواه، فقَد تَعيَّنَ له خاصّةً، و فارَقَ بذلكَ الصلاةَ في آخِرِ الوقتِ.

[حُكمُ نيّةِ صَومِ الشهرِ كُلِّه في أوّلِه]

و أمّا المَسألةُ السادسةُ[١٣]: و هي أنّ النيّةَ الواقعةَ في ابتداءِ شَهرِ[١٤] رَمَضانَ لصَومِ الشهرِ كُلِّه، مُغنيةٌ عن تجديدِها في كُلِّ ليلةٍ.

فهو المَذهبُ الصحيحُ الذي عليه إجماعُ الإماميّةِ، و لا خِلافَ بَينَهم فيه، و لا

---

١. في المطبوع: +«من».
٢. في «ش، ص»: «لا تحتاج».
٣. في «أ، ش، ص»: «تضييقه».
٤. في «أ، ج» و المطبوع: «يفتقر».
٥. في «ج، ش، ص» و المطبوع: -«هذا».
٦. في المطبوع: «لا» بدون واو العطف.
٧. في المطبوع: «منه» بدل «أبا حنيفة».
٨. في المطبوع: -«بعينه».
٩. في المطبوع: «أن لا يعين».
١٠. في المطبوع: -«الفريضة».
١١. في المطبوع: -«قد».
١٢. في «ج» و المطبوع: -«زمان».
١٣. و هي الثالثة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.
١٤. في المطبوع: -«شهر».

رَوَوا خِلافَه. و هو مَذهبُ[١] مالكٍ.[٢]

لكِنّا نَقولُ[٣]: إنّ تَكرارَ النيّةِ و إنْ[٤] لَم يَكُن واجباً، فإنّه إن جَدَّدَها[٥] لكُلِّ يَومٍ إلىٰ آخِرِ الشهرِ، كانَ أفضَلَ له[٦] و أوفَرَ ثَواباً.

و لا تَعجُّبَ مِن الأحكامِ الشرعيّةِ إذا قامَت عليها الأدِلّةُ الصحيحةُ.

فإن قيلَ: كَيفَ تؤثِّرُ[٧] النيّةُ في صَومِ[٨] جميعِ الشهرِ، و هي مُتقدِّمةٌ[٩] أوّلَ ليلةٍ منه؟

قُلنا[١٠]: كما تؤثِّرُ[١١] عندَنا كُلُّنا هذه النيّةُ في صَومِ اليَومِ بأَسْرِه، و إن كانَت واقعةً في ابتداءِ لَيلتِه. و لَو كانَت مقارَنةُ النيّةِ الصومَ[١٢] لازمةً، لَما جازَ هذا الذي ذَكَرناه، و لا خِلافَ في صِحّتِه.

و لَو اعتُبِرَ في تُروكِ[١٣] الأفعالِ في زمانِ الصومِ كُلِّه[١٤] مُقارَنةُ النيّةِ لها، لَوَجَبَ تَجديدُ النيّةِ في كُلِّ حالٍ مِن زمانِ كُلِّ يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ؛ لأنّه في هذه الأحوالِ كُلِّها تارِكٌ لِما يوجِبُ كَونَه مُفطِراً.

و قد عَلِمنا أنّ استمرارَ النيّةِ طولَ النهارِ غيرُ واجبٍ، و أنّ النيّةَ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ

---

١. في المطبوع: «و قد يذهب إلىٰ ذلك» بدل «و هو مذهب».

٢. راجع: الخلاف، ج ٤، ص ٥٥٦؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٥٥٦؛ فتح العزيز، ج ٦، ص ٢٩١.

٣. في المطبوع: «و يقول» بدل «لكنّا نقول».

٤. في المطبوع: - «و إن».

٥. في «ش، ص»: «جدّداها».

٦. في المطبوع: - «له».

٧. في «أ، ج، ش، ص»: «يؤثّر».

٨. في «ج» و المطبوع: - «صوم».

٩. في المطبوع: + «في».

١٠. في المطبوع: + «إنّها تؤثّر في الشهر كلّه».

١١. في «أ، ج، ش، ص»: «يؤثّر».

١٢. في المطبوع: «للصوم».

١٣. في «ج»: «الأوّل». و في المطبوع: «التروك». نعم استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

١٤. في المطبوع: - «كلّه». و في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة: «إلىٰ»؛ و هو سهو. و يدلّ علىٰ ما أثبتناه قولُه بعد فقرتين: «وقوع تروكِه في زمانِ الصومِ كُلِّه».

كافيةٌ مؤثِّرةٌ في كَونِ تُروكِه المُستَمِرَّةِ طولَ النهارِ صَوماً؛ فَكذلكَ[١] القولُ في النيّةِ الواحدةِ إذا فَرَضنا أنّها لجميعِ شَهرِ رَمَضانَ أنّها تؤثِّرُ شرعاً في صيامِ جميعِ أيّامِه و إن تَقدَّمَت، كما أثَّرَت النيّةُ الواقعةُ بالليلِ في صيامِ اليَومِ كُلِّه.

و أمّا[٢] ما مضىٰ في خِلالِ الكلامِ، مِن أنّ ذلكَ يَقتَضي صِحّةَ صَومِ مَن تَقدَّمَت منه هذه النيّةُ مع كَونِه غيرَ عازمٍ في كُلِّ يَومٍ مُستَقبَلٍ علىٰ أن لا يَفعَلَ ما وَجَبَ عليه اجتنابُه في زمانِ الصومِ... الىٰ آخِرِ الفَصلِ؛ **فكذلكَ** نَقولُ: إنّ تجديدَ العَزمِ علىٰ جميعِ ما ذُكِرَ غيرُ واجبٍ في كُلِّ يَومٍ إذا كانَت قد تَقدَّمَت النيّةُ في أوّلِ الشهرِ علىٰ ذلكَ كُلِّه؛ فإنّ تَقدُّمَها يَقتَضي وقوعَ تُروكِه في زمانِ الصومِ كُلِّه علىٰ وجهِ القُربةِ و العبادةِ و الصّحةِ، كما اتَّفَقنا في أنّ تَقدُّمَ النيّةِ بالليلِ يَقتَضي وقوعَ كَفِّه في طولِ النهارِ عمّا يُفطِّرُ[٣] الصائمَ عبادةً و قُربةً و علَى الوجوهِ المشروعةِ.

فإن أُريدَ بكَونِه «غيرَ عازمٍ» أنّه غيرُ مجدِّدٍ لِلنيّةِ[٤]، فقَد مضَى القولُ فيه.

و إن أُريدَ بذلكَ أنّه يَكونُ عازماً علَى الأكلِ أو الشُّربِ أو الجِماعِ، فهذا[٥] يَنقُضُ[٦] النيّةَ المُتقدِّمةَ؛ ألا تَرىٰ أنّ مَن أَوجَبَ النيّةَ لكلِّ يَومٍ يَقولُ أنَّه[٧] لَو نَوىٰ بالليلِ و قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ صيامَ يومٍ بعَينِه لَم يَجِبْ عليه تجديدُ النيّةِ و العَزمِ، لكِنّه متىٰ عَزَمَ علَى الأكلِ أو الشُّربِ[٨] أو الجِماعِ أفسَدَ صَومَه؟ و هذا بَيِّنٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «كذلك». و في «ش، ص»: «و كذلك».

٢. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: - «أمّا». ٣. في المطبوع: «كما يفعله» بدل «عمّا يفطِّر».

٤. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «بالنيّة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسختَين: «د، ط».

٥. في «ج» و المطبوع: «فقد».

٦. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ج» و المطبوع: «انتقض».

٧. في المطبوع: - «أنّه».

٨. في النُّسخ المعتمدة: - «أو الشُّرب». و إثباتُها هو الأنسب؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «د، ط، م».

فَصلٌ يَتضمَّنُ مسألتَينِ[1]

[تَتعلَّقُ أيضاً بأحكامِ النيّةِ في العبادةِ]

المَسألةُ الأُولىٰ[2]:

إذا كانَت الشروطُ المذكورةُ في صفةِ نيّةِ العبادةِ[3] مُعتَبَرةً في صِحّتِها، فما حُكمُ مَن جَهِلَها مِن المُكلَّفينَ، فأَوقَعَ[4] عبادتَه خاليةً مِنها[5] أو مِن بعضِها؟ هَل يَجِبُ عليه إعادةُ ما مضىٰ مِن العباداتِ عاريةً[6] مِن ذلكَ إذا عَرَفَ كَونَ هذه الشروطِ واجبةً؟ أم يُجزيهِ ما مضىٰ بغَيرِ نيّةٍ، أو [ب]نيّةِ التعيينِ و القُربةِ خاصّةً؛ مِن غيرِ أن يَخطُرَ له الوجهُ الذي له[7] وَجَبَت[8]، و إنّما اعتَقَدَ وجوبَها علَى الجُملةِ؟

المَسألةُ الثانيةُ[9]:

و ما حُكمُ العبادةِ[10] ذاتِ الأحكامِ المُتَغايِرةِ، كالطهارةِ و الصلاةِ و الحَجِّ، هَل يَجِبُ علىٰ كُلِّ[11] مُكلَّفٍ فِعلَها مَعرِفةُ أعيانِ أحكامِها و فَرقِ ما بَينَ واجبِها و مندوبِها؟ أم يُجزيهِ اعتقادُ وجوبِها علَى الجُملةِ، مِن غيرِ معرِفةٍ بتفصيلِ أحكامِها؟

---

١. و هما المسألتان الرابعة عشرة و الخامسة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٢. في «أ، ب، ج»: - «المسألة الأُولىٰ».

٣. في «ج»: «النيّة» بدل «نيّة العبادة». و في «ش، ص»: «النيّة و العبادة» بدلها.

٤. في المطبوع: «أوقع».

٥. في المطبوع: «عنها».

٦. في «أ»: «الموهميّة» بدل «عاريةً».

٧. في «ج» و المطبوع: - «له».

٨. في المطبوع: «وجب».

٩. و هي الخامسة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

١٠. في «ش، ص»: «العبادات».

١١. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: - «كلّ».

فإن كانَ العِلمُ بتفصيلِها حينَ البَلوىٰ بها يَجِبُ كجُملتِها[١]، فَهَل يَلزَمُ مُكلَّفَها أن يُفرِدَ لكُلِّ حُكمٍ مُفصَّلٍ نيّةً[٢] تَخُصُّه[٣] في حالِ فِعلِه، كغَسلِ الوجهِ، و مَسحِ الرأسِ، و الركوعِ، و السجودِ، و الطوافِ، و السعيِ، و أمثالِ ذلكَ؟ أم يُجزيهِ تعيينُ ذلكَ حينَ القَصدِ إلىٰ فِعلِ العبادةِ التي هذه الأحكامُ مِن تفصيلِه[٤]، و لا يَحتاجُ إلىٰ تكريرِ النيّةِ لكلِّ واجبٍ و نَدبٍ في حالِ فِعلِه؟ أم لا يَلزَمُه[٥] شَيءٌ مِن ذلكَ، بَل يَكفيهِ أن يَعزِمَ علىٰ صَلاةِ الظُّهرِ لوجوبِها في حالِ تكبيرةِ الإحرامِ، مِن غيرِ أن يَخطُرَ له شَيءٌ مِن تفصيلِ ذلكَ[٦]؟

و إن كانَ العِلمُ بتفصيلِ أحكامِ العبادةِ و شُروطِها و أفعالِها و تُروكِها واجباً، فما حُكمُ ما مضىٰ مع الجهلِ بذلكَ مِن العباداتِ، أ يَجِبُ[٧] قضاؤه أم لا؟

[جواب المسألتين المتعلّقتَين أيضاً بالنيّات]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٨]:

[حُكمُ المُخِلِّ بالنيّةِ في العبادةِ]

[**أمّا المَسألةُ الأُولىٰ**[٩]]: اِعلَمْ أنّ العبادةَ إذا وَجَبَت بنيّةٍ مخصوصةٍ، و كانَت النيّةُ شَرطاً في صِحّتِها، فكُلُّ مُخاطَبٍ بهذه العبادةِ لا بُدَّ أن يَكونَ مُخاطَباً بالنيّةِ التي

---

١. في «ج»: «بحينها». و في المطبوع: - «كجملتها».
٢. في «ج» و المطبوع: «بينه». و استُظهر في هامش المطبوع: «بنيّة».
٣. في «ج»: «بحصّته». و في المطبوع: «يخصّه».
٤. في المطبوع: «تفصيل».
٥. في المطبوع: «لا يلزم».
٦. في المطبوع: - «ذلك».
٧. في «ش، ص» و المطبوع: «يجب» بدون همزة الاستفهام.
٨. في «أ، ب، ج» و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».
٩. و هي الرابعة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.

هي شَرطٌ في صِحّتِها.

فإذا[١] أَوقَعَها بغَيرِ نيّةٍ، فالإعادةُ واجبةٌ عليه؛ لأنّه قد أخَلَّ بشَرطِ صِحّتِها.

فإن فَرَضنا أنّه جَهِلَ وجوبَ هذه النيّةِ عليه، فأوقَعَها عاريةً منها، ثُمّ عَلِمَ بَعدَ ذلكَ وجوبَها، فالصحيحُ أنّه إن كان جَهِلَ وجوبَ هذه النيّةِ عليه في حالٍ يَصِحُّ فيها منه[٢] العِلمُ بوجوبِها، و إنّما جَهِلَها تفريطاً و إهمالاً، فالقَضاءُ واجبٌ عليه لا مَحالةَ.

و إن كانَ لمّا جَهِلَ وجوبَها غيرَ مُتمكِّنٍ مِن العِلمِ بوجوبِ هذه النيّةِ، فمِن المُحالِ أن يَكونَ مُكلَّفاً بالعبادةِ[٣] و هو غيرُ مُتمكِّنٍ مِن العِلمِ[٤] بوجوبِها و وجوبِ ما يُفتَقَرُ في صِحّتِها إليه، و مَن لَم يَتمكَّنْ مِن العِلمِ بوجوبِ الفِعلِ و شَرائطِه فهو غيرُ مكلَّفٍ به[٥]. فهذا لا يَجِبُ عليه الإعادةُ؛ لأنّ هذه العبادةَ في الوقتِ الذي فَعَلَها عاريةٌ مِن النيّةِ لَم تَكُن واجبةً.

فأمّا الوجهُ الذي له وَجَبَت[٦] العبادةُ، فإن أُريدَ ـ مثلاً ـ كَونُها ظُهراً أو عَصراً، فلَعَمري إنّه لا بُدَّ مِن أن يَنويَ بأدائها كَونَها ظُهراً أو عَصراً.

و إن أُريدَ بوَجهِ الوجوبِ الوجهُ[٧] الذي منه كانَت مَصلَحةً، و داعيةً إلىٰ فِعلِ الواجبِ العقليِّ و صارفةً عن القَبيحِ العقليِّ، فذلكَ ممّا لا يَجِبُ عِلمُه علىٰ سَبيلِ التفصيلِ، و العِلمُ به علىٰ وجهِ الجُملةِ كافٍ.

---

١. في «ج»: «و أنّه». و في المطبوع: «و إذا».

٢. في «ج» و المطبوع: «من».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «للعبادة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لما يظهر من «ط».

٤. في المطبوع: «للعلم» بدل «من العلم».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «له». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسخة «ط».

٦. في المطبوع: «وجب».

٧. في المطبوع: - «الوجه».

[حُكمُ نيّةِ العبادةِ المُشتَمِلةِ علىٰ أفعالٍ كَثيرةٍ]

فأمّا المَسألةُ الثانيةُ[١]: فإنّ كُلَّ عبادةٍ اشتَمَلَت علىٰ أفعالٍ كَثيرةٍ، و إن كانَ لها اسمٌ تَتعرَّفُ[٢] به جُملتُها ـ كالطهارةِ، و الصلاةِ، و الحَجِّ ـ فلا بُدَّ في كُلِّ مُكلَّفٍ بها[٣] مِن أن يَكونَ له طريقٌ إلىٰ مَعرِفةِ وجوبِ ما هو واجِبٌ منها بالتمييزِ بَينَه و بَينَ ما هو نَدبٌ و نَفلٌ.

فإذا نَوىٰ في ابتداءِ الدخولِ في هذه العبادةِ ـ التي لها أبعاضٌ كثيرةٌ ـ أن يَفعَلَها، و نَوىٰ[٤] إيقاعَ ما هو واجبٌ منها علىٰ جِهةِ الوجوبِ، و إيقاعَ النَّدبِ منها علىٰ هذا الوجهِ، كَفاه ذلكَ، و لم يَفتَقِرْ إلىٰ تجديدِ النيّةِ عندَ كُلِّ بعضٍ مِن أبعاضِ هذه العبادةِ.

مثالُ ذلكَ: أن يَنويَ بفِعلِ الطهارةِ إزالةَ الحَدَثِ في ابتدائها، فلَيسَ يَلزَمُه تجديدُ هذه النيّةِ عندَ تطهيرِ كُلِّ عضوٍ. و كذلكَ إذا نَوىٰ عندَ الدخولِ في الصلاةِ إيقاعَ[٥] الواجبِ منها واجباً و الندبِ نَدباً، لَم يَحتَج إلىٰ تجديدِ النيّةِ عندَ كُلِّ فِعلٍ[٦] مِن أفعالِها، كالركوعِ و السجودِ و غيرِهما.

و هذه الجُملةُ مُقنِعةٌ.

---

١. و هي الخامسة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.

٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يتعرّف».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لها». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسخة «س».

٤. في النُّسَخ المعتمدة و المطبوع: «و نوع». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنسخة «د».

٥. من قوله: «الندب منها علىٰ هذا الوجه» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٦. في «ش، ص»: ـ «فعل».

المسألةُ السادسةَ عَشْرةَ

[نيّةُ النيابةِ في العباداتِ و ثوابُها]

ما[1] صفةُ نيّةِ النائبِ عن غيرِه في حَجٍّ أو جِهادٍ، هَل يَعزِمُ علىٰ أداءِ ذلكَ لوجوبِه عليه، أم[2] علىٰ مُستَنيبِه؟[3]

فإن كانَ يَفعَلُ ذلكَ لوجوبِه عليه، فلِوَجهٍ غيرِ صحيحٍ؛ لأنّه لَم يَجِبْ عليه شَيءٌ، و إنّما هو نائبٌ[4] في فِعلٍ واجبٍ علىٰ غيرِه دونَه. ثُمَّ كَيفَ يَكونُ نائباً عن غيرِه بفِعلٍ واجبٍ عليه في نفسِه؟

فإن فَعَلَه لوجوبِه علىٰ غيرِه، فكَيفَ يَصِحُّ أن يَعبُدَ اللّٰهَ تَعالىٰ[5] زَيدٌ عبادةً واجبةً جِهةُ وجوبِها مُختَصٌّ بعَمرٍو؟ و كَيفَ تَبرأُ[6] ذِمّةُ عَمرٍو ممّا وَجَبَ عليه بفِعلِ زَيدٍ؟ و كَيفَ يَستَحِقُّ الثوابَ عَمرٌو عمّا وَجَبَ عليه بفِعلِ زيدٍ[7] مع تَقرُّرِ الحُكمِ العقليِّ علىٰ[8] خِلافِه، و ورودِ السمعِ بما يُطابِقُه، مِن قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ لَيْسَ لِلإنْسانِ إِلّا ما سَعىٰ﴾[9]، و ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[10]، و أمثالِ ذلكَ؟

---

١. في المطبوع: «من».
٢. في المطبوع: + «لا».
٣. في «ج»: «مشتبيه». و في المطبوع: «مشتبه».
٤. في «ج» و المطبوع: «ثابت».
٥. في «ش، ص» و المطبوع: - «تعالىٰ».
٦. في المطبوع: «يبرأ».
٧. في المطبوع: - «و كيف يستحقّ الثواب عمرو عمّا وجب عليه بفعل زيد؟».
٨. في المطبوع: - «علىٰ».
٩. النجم (٥٣): ٣٩.
١٠. الزلزلة (٩٩): ٧.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[١] :

اِعلَمْ أنّ النائبَ عن[٢] غيرِه في الحَجِّ يَجِبُ أن تَكونَ[٣] نيّتُه مُتوجِّهةً[٤] إلَى الوجهِ الذي قَصَدَه بالحَجّةِ، فإن حَجَّها[٥] عمّن وَجَبَ عليه الحَجُّ، فيَجِبُ أن تَكونَ[٦] نيّتُه[٧] مُنصَرفةً إلىٰ هذا الوجهِ بعَينِه،[٨] و كذلكَ إن كانَت[٩] تَطوُّعاً عن غيرِه، نَوىٰ بها التطوُّعَ عن ذلكَ الغَيرِ، و لذلكَ يَجِبُ أن يُسمّيَ مَن أحرَمَ عنه في تلبيَتِه[١٠].

و لَيسَت هذه الحَجّةُ بواجبةٍ علَى المُستَنابِ[١١]، حتّىٰ يُقالَ: كَيفَ يَكونُ[١٢] نائباً عن غيرِه بفِعلٍ واجبٍ عليه في نفسِه؟

اللّهمَّ إلّا أن يُفرَضَ أنّه وليٌّ لميّتٍ[١٣] وَجَبَ عليه الحَجُّ فلَم[١٤] يَحِجَّ، فإنّ الوليَّ يَجِبُ عليه عندَنا أن يَحِجَّ عنه، و يَنويَ بهذه الحَجّةِ أداءَ[١٥] ما كان واجباً علَى

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».
٢. في المطبوع: «من».
٣. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «أن يكون».
٤. في المطبوع: «من جهة» بدل «متوجّهة».
٥. في «ح» و المطبوع: «حجّتها». و استُظهر في هامش المطبوع: «حجّته».
٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «أن يكون».
٧. في «ج»: «بنيه». و في المطبوع: «بنيّة».
٨. في المطبوع: - «بعينه».
٩. في «أ» و المطبوع: «كان».
١٠. في المطبوع: «بيته».
١١. في «ج» و المطبوع: «المسبّبات».
١٢. في المطبوع: - «يكون». نعم، استُظهر في هامشه إثباتُه.
١٣. في «أ»: «ميّت». و في المطبوع: «الميّت».
١٤. في «أ»: «و لم».
١٥. في «أ»: «إذا». و في المطبوع: - «أداء».

الميِّتِ. فهذا المَوضِعُ الذي تَتعيَّنُ[١] فيه النيابةُ يَكونُ الحَجُّ واجباً علَى النـائبِ، و يَنوي بالحَجّةِ إيقاعَها عن الميِّتِ و إسقاطَ حَقِّ النيابةِ عن ذِمّتِه.

و الواجبُ[٢] علىٰ زَيدٍ و إن لَم تَكُن[٣] جهةُ وجوبِه مُختَصّةً بعَمرٍو، فـإنّه غـيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجِبَ علىٰ زَيدٍ ما تَكونُ[٤] جِهةُ وجوبِه[٥] لها تَعلُّقٌ بعَمرٍو.

فكأنّه قيلَ لهذا الوليِّ: «يَجِبُ عليكَ إذا ماتَ مَن أنتَ وليُّه[٦] و عليه[٧] حَجّةٌ، أن تَحُجَّ أنتَ عنه» فجِهةُ الوجوبِ مُختَصّةٌ بالنائبِ، و لها تَعلُّقٌ بالمَيِّتِ، مِن حَيثُ كانَ تفريطُه في الحَجِّ[٨] سبباً لوجوبِ النيابةِ[٩] علىٰ وليِّه.

فأمّا ثَوابُ هذه الحَجّةِ؛ فإن كانَ الميِّتُ وَصّىٰ بها و أمَرَ بأن يُحَجَّ عنه، كانَ الثوابُ مُنقَسِماً[١٠] بَينَه و بَينَ النائبِ عنه[١١]؛ و إن لَم يَكُن كذلكَ، فالثوابُ يَنفَرِدُ به الفاعلُ.

فلَم نَخرُجْ[١٢] بهذا التفصيلِ مِن الحُكمِ العقليِّ، و لا مِن ظاهرِ قولِه: ﴿وَ أَنْ لَيْسَ لِلإنْسانِ إِلّا ما سَعىٰ﴾[١٣].

---

١. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يتعيّن». ٢. في «أ، ج» و المطبوع: «فالواجب».
٣. في «ج» و المطبوع: «لم يكن». ٤. في «أ»: «كان». و في «ش، ص»: «يكون».
٥. من قوله: «مختصّة بعمرو» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٦. في «ج»: «مراتب»، و في المطبوع: «موليك»، كلاهما بدل «من أنت وليّه».
٧. في «ج»: «وليّه». و في المطبوع: «و له».
٨. في «ب»: «بالحجّ» بدل «في الحجّ».
٩. في «ج»: «شيئاً بوجوب النيابة». و في المطبوع: «شيئاً بوجوب الثابتة»، كلاهما بدل «سبباً لوجوب النيابة».
١٠. في المطبوع: «مقسماً».
١١. في المطبوع: - «عنه».
١٢. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «فلم يخرج».
١٣. النجم (٥٣): ٣٩.

المسألةُ السابعةَ عَشْرةَ[1]

[حُكمُ الماءِ النجِسِ يُتمَّمُ كُرّاً]

إذا كانَ المَذهبُ مُستَقِرّاً بأنّ ما بَلَغَ مِن المياهِ المحصورةِ كُرّاً لَم يُنجِّسْه شَيءٌ إلّا ما غَيَّرَ أحَدَ أوصافِه؛ فما القولُ في ماءَينِ نَجِسَينِ غيرِ مُتغيِّرَينِ ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهما عن الكُرِّ، خُلِطا فبَلَغا كُرّاً فما زادَ، أ هُما نَجسانِ بَعدَ الخَلطِ أم طاهرانِ؟

فإن قُلتم بطَهارَتِهما[2]، فمِن أينَ صارَ الخَلطُ مؤثِّراً الطهارةَ[3]؟

و إن قُلتم بنَجاسَتِهما، خالَفتم قولَكم بطَهارةِ ما بَلَغَ الكُرَّ مع عدمِ التغيُّرِ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[4] :

اِعلَمْ أنّ الصحيحَ في هذه المَسألةِ هو القولُ بأنّ هذا الماءَ يَكونُ طاهراً بَعدَ اختلاطِه إذا كانَ يَبلُغُ كُرّاً؛ لأنّ بلوغَ الماءِ عندَنا هذا المَبلَغَ مُزيلٌ لحُكمِ النجاسةِ التي تَكونُ فيه، و هو مُستَهلِكٌ بكَثرتِه[5] لها، فكأنّها بحُكمِ الشرعِ غيرُ موجودةٍ، إلّا أن تؤثِّرَ في صفاتِ الماءِ.

---

١. في «ص» و المطبوع: «السابعة عشر».

٢. في «أ»: «بطاهريّتهما».

٣. في «أ» و المطبوع: «للطهارة». و في «ب»: «بالطهارة». و في «ش، ص»: «لطهارة».

٤. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٥. في المطبوع: «مكسِّر».

و إذا كانَ الماءُ بكَثرتِه[١] و بلوغِه إلىٰ هذا الحَدِّ مُستَهلِكاً النَّجاسةَ[٢] الحاصلةَ فيه، فلا فَرقَ بَينَ وقوعِها فيه[٣] بَعدَ تَكامُلِ كَونِه كُرّاً و بَينَ حُصولِها في بعضِه قَبلَ التكامُلِ؛ لأنّ علَى الوجهَينِ معاً النجاسةُ في ماءٍ كَثيرٍ، فيَجِبُ أن لا[٤] يَكونَ لها تأثيرٌ فيه مع عَدَمِ[٥] تَغيُّرِ الصفاتِ.

و الذي يُبيِّنُ أنّ الأمرَ علىٰ ما أفتَينا به: أنّا لَو صادَفنا كُرّاً مِن ماءٍ فيه نَجاسةٌ لَم تُغيِّرْ شَيئاً مِن أَوصافِه، لَكُنّا ـ بِلا خِلافٍ بَينَ أصحابِنا ـ نَحكُمُ بطَهارتِه، و نُجيزُ التوَضّؤَ به، و نَحنُ لا نَعلَمُ هَل هذه النَّجاسةُ التي شاهَدناها وَقَعَت فيه قَبلَ تَكامُلِ كَونِه كُرّاً، أو بَعدَ تكامُلِه؟

و لَو كانَ بَينَ وقوعِها فيه قَبلَ التكامُلِ و بَينَ وقوعِها بَعدَ التكامُلِ فَرقٌ، لَوَجَبَ التوَقُّفُ عن استعمالِ كُلِّ ما نَجِدُ[٦] فيه نَجاسةً لَم تُغيِّرْ أوصافَه، و إن كانَ كَثيراً؛ لأنّا لا نَدري كَيفَ كانَ[٧] حُصولُ هذه النَّجاسةِ فيه؛ فلمّا لَم يَكُن بذلكَ اعتبارٌ، دَلَّ علىٰ أنّ الأمرَ علىٰ ما ذَكَرناه.

---

١. في المطبوع: «يكسّر به» بدل «و إذا كان الماء بكثرته».

٢. في «أ» و المطبوع: «للنجاسة».

٣. في المطبوع: ـ «فيه». و في «ش، ص»: ـ «فلا فرق بين وقوعها فيه».

٤. في المطبوع: ـ «لا».

٥. في المطبوع: ـ «عدم».

٦. في «ج»: «يجد». و في المطبوع: «توجد».

٧. في «ب، ش، ص»: ـ «كان».

المَسألةُ الثامنةَ عَشْرَةَ[1]

[سَجدةُ قِراءةِ العَزائمِ في الصلاةِ تَجِبُ بَعدَ الفَراغِ مِن الصَلاةِ]

ما القولُ فيمَن سَها أو قَصَدَ، فقَرأَ في بعضِ فرائضِه سورةً مِن عَزائمِ السجودِ، فلَم يَذكُرْ حتّىٰ لَفَظَ بالآيةِ التي يَجِبُ لها السجودُ، أ يَسجُدُ أم لا؟

فإن قُلتم: يَسجُدُ؛ أَوجَبتم إفسادَ صَلاةٍ كانَ يَجِبُ عليه[2] المُضيُّ فيها، بزيادةٍ فيها سَجدةً لَيسَت منها.

و إن قُلتم: لا يَسجُدُ؛ أَبَحتم الإخلالَ بالواجبِ عليه في السجودِ.

و هذانِ أمرانِ لا يُمكِنُ الجمعُ بَينَهما؛ أَبينوا[3] عمّا يَصِحُّ الإخلالُ به منهما.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[4] :

اِعلَمْ أنّ ذلكَ إذا اتَّفَقَ مِن غيرِ قَصدٍ إليه، فالأَولىٰ أن يَتوقَّفَ عن السجودِ و يَمضيَ في صَلاتِه، فإذا سَلَّمَ سَجَدَ حينَئذٍ؛ فتأخيرُه السجودَ ـ و إن وَجَبَ علَى الفَورِ ـ أهوَنُ علىٰ كُلِّ حالٍ مِن[5] قَطعِ[6] صَلاةٍ قد بَدأَ بها و تَعيَّنَ[7]

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «الثامنة عشر».

٢. في المطبوع: - «عليه».

٣. في «أ، ب»: «أنبئوا». و في «ج» الكلمة غير منقوطة. و في المطبوع: «سواء».

٤. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «في». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«د، ط».

٦. في المطبوع: «دفع».

٧. في المطبوع: «و يعيّن».

عليه الاستمرارُ عليها إلىٰ حينِ الفَراغِ منها.

و لَيسَ وجوبُ هذا السجودِ جارٍ مَجرىٰ وجوبِ المُضيِّ في الصلاةِ؛ لأنّ الشافعيَّ يَذهَبُ إلىٰ أنّ سُجودَ القُرآنِ لا يَجِبُ علىٰ كُلِّ حالٍ مِن الأحوالِ، في صَلاةٍ و لا غيرِها[1]؛ و وجوبُ المُضيِّ في صَلاتِه لا خِلافَ فيه.

١. راجع: المجموع للنووي، ج ٤، ص ٦٢.

[فَصلٌ يَتضمَّنُ مَسألتَينِ]

[تَتعلَّقُ بقضاءِ الصلواتِ الفائتةِ]

المَسألةُ التاسعةَ عَشْرةَ و العِشرونَ[1]

[**المسألةُ الأُولىٰ**[2]:] إذا كانَ إجماعُنا[3] مُستَقِرّاً بوجوبِ تقديمِ الفائتِ مِن فَرائضِ الصلَواتِ[4] علَى الحاضرِ منها إلىٰ أن يَبقىٰ مِن[5] وقتِه مقدارُ فِعلِه، فما القولُ فيمن صَلّىٰ فَرضاً حاضِراً في أوّلِ وقتِه أو ثانيهِ[6]، و عليه فائتٌ، أ يُجزيهِ ذلكَ[7] مع كَونِه مُرتكِباً للنهيِ، أم يَجِبُ عليه إعادةُ الصلاةِ في آخِرِ الوقتِ؟

فإن كانَ مُجزياً، فما فائدةُ قولِهم عليهم السلامُ: «لا صَلاةَ لِمَن عليه صَلاةٌ»[8]؟ و كَيفَ تَكونُ[9] مُجزيةً[10]، مع كَونِه مُرتَكِباً للنهيِ بفِعلِها في أوّلِ وقتِها قَبلَ القَضاءِ؟

---

١. في المطبوع: «المسألة التاسعة عشر» بدل «المسألة التاسعة عشرة و العشرون».

٢. و هي المسألة التاسعة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٣. في «ج» و المطبوع: «إجماعاً».

٤. في «ج» و المطبوع: «الصلاة».

٥. في النُّسخ المعتمدة: «إلىٰ» بدل «من». و ما أثبتناه هو الصواب؛ موافقةً للمطبوع و لنسخة «م».

٦. في «ج» و المطبوع: «ثابتة» و استُظهر في هامشه زيادةَ «أو ثابتة».

٧. في «ج، ش»: «ذاك».

٨. رسالة عدم سهو النبي، ص ٢٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٢٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٣٨٦.

٩. في «أ، ج» و المطبوع: «يكون».

١٠. في المطبوع: «مجزياً».

و إن كانَت غيرَ مُجزيةٍ، فكَيفَ حُكِمَ بفَسادِها، و قد أَوقَعَها مُكلَّفُها[١] بِنيّتِها المخصوصةِ، و أتىٰ بجميعِ أحكامِها و شُروطِها في وقتٍ[٢] يَصِحُّ فِعلُها فيه بإجماعٍ[٣]؟ فإعادتُها بَعدَ فِعلِها علىٰ هذا الوجهِ يَحتاجُ إلىٰ دليلٍ، و لا أعلَمُ دليلاً.

[**المسألةُ الثانية:**[٤]] و ما حُكمُ مَن عليه صَلَواتٌ كَثيرةٌ، لا يُمكِنُه قَضاؤها إلّا في زمانٍ طَويلٍ؛ أ يَشتَغِلُ[٥] بقَضائها جميعَ زمانِه إلّا[٦] آخِرَ وقتِ الفَريضةِ الحاضِرةِ؟ فذلكَ يَقطَعُه عن[٧] التعيُّشِ و سَدِّ الخَلّةِ، و يَمنَعُه مِن النومِ و غيرِه.

و إن كانَ مُباحاً له التشاغُلُ بسَدِّ الخَلّةِ و حِفظِ الحياةِ بالراحةِ بالنومِ مع تَعلُّقِ فَرضِ القَضاءِ بذِمّتِه، فهَل مُباحٌ[٨] له ما خَرَجَ عن ذلكَ و زادَ عليه ما هو مُستَغنٍ عنه في الحالِ؟ أم لا يَجوزُ التشاغُلُ بما زادَ علىٰ ما يَحفَظُ به حياتَه و حياةَ[٩] مَن يَجِبُ عليه القيامُ به مِن لباسٍ و غِذاءٍ؟

و ما حُكمُ فَرضِ يَومِه و لَيلتِه[١٠] في زمانِ إباحةِ التعيُّشِ[١١] و النومِ؛ يُقدِّمُه في أوّلِ وقتِه مع ما عليه من الفوائتِ؟ أم يؤخِّرُه إلى آخِرِ[١٢] وقتِه[١٣]، و إن كانَ مُتَشاغِلاً عنه بالتكَسُّبِ؟

---

١. في المطبوع: «مكلّفاً».
٢. في «أ، ج» و المطبوع: + «لا».
٣. في المطبوع: - «بإجماع».
٤. و هي المسألة العشرون من المسائل الرسّيّة الأُولى:
٥. في المطبوع: «أينتقل». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٦. في المطبوع: «بجميع زمانه إلى».
٧. في المطبوع: «من».
٨. في المطبوع: - «مباح».
٩. في المطبوع: «وجوه» بدل «و حياة». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
١٠. أي صلواته المفروضة.
١١. في المطبوع: «التعلّق».
١٢. في «ج» و المطبوع: - «آخر».
١٣. في «أ»: «الوقت».

و هَل يَجوزُ لِمَن عليه فَرائضُ فائتةٌ[١] غيرُ الصلاةِ أن يَبتَدئَ[٢] ما خوطِبَ به مِن جنسِها؟ أم حُكمُ سائرِ الفَرائضِ حُكمُ الصلاةِ في وجوبِ التقديمِ علَى الحاضرِ؟

[جوابُ المسألتَينِ المتعلِّقتَينِ بقضاءِ الصلواتِ الفائتةِ]

[عدم إجزاء أداء الصلاة مع تذكّر الفائتة]

الجوابُ [عن المسألةِ الأُولىٰ[٣]] ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٤] : اِعلَمْ أنّ مَن صَلّىٰ فَرضاً حاضرَ الوقتِ في أوّلِ وقتِه، أو قَبلَ تَضيُّقِ وقتِ أدائه، و عليه فَريضةُ صلاةٍ فائتةٍ، يَجِبُ أن يَكونَ ما فَعَلَه غيرَ مُجزٍ عنه، و أن يَجِبَ عليه إعادةُ تلكَ الصلاةِ في آخِرِ وقتِها؛ لأنّه مَنهيٌّ عن هذه الصلاةِ، و النهيُ يَقتَضي الفَسادَ[٥] و عَدَمَ الإجزاءِ.

و لأنّ هذه الصلاةَ مفعولةٌ في غيرِ وقتِها المشروعِ لها[٦]؛ لأنّه إذا ذَكَرَ أنّ عليه فَريضةً فائتةً، فقَد تَعيَّنَ عليه بالذِّكرِ أداءُ تلكَ الفائتةِ في ذلكَ الوقتِ بعَينِه؛ فإذا صَلّىٰ في هذا الوقتِ غيرَ هذه الصلاةِ، كانَ مُصلّياً في غيرِ وقتِها المشروعِ لها، فتَجِبُ[٧] عليه[٨] الإعادةُ لا مَحالةَ.

و أمّا ما مضىٰ في الكلامِ مِن القولِ بأنّ وجوبَ الإعادةِ يَحتاجُ إلىٰ دليلٍ؛ **فَقَد**

---

١. في المطبوع: ـ «فائتة».

٢. في المطبوع: «يسدى». و استُظهر في هامشه: «يؤدّى».

٣. و هي التاسعة عشرة من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٤. في المطبوع: ـ «و باللّٰه التوفيق».

٥. في «ج»: «الصلاة الفساد». و في المطبوع: «فساد الصلاة»، كلاهما بدل «الفساد».

٦. في المطبوع: «له».

٧. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «فيجب».

٨. في المطبوع: ـ «عليه».

ذَكَرنا الدليلَ علىٰ ذلكَ، فلا نُسلِّمُ أنّه أوقَعَ هذه الصلاةَ علىٰ جميعِ شَرائطِها المشروعةِ و في[١] وقتٍ يَصِحُّ فِعلُها فيه؛ لأنّ مِن شَرطِ هذه الصلاةِ مع ذِكرِ الفائتةِ أن تؤدّىٰ[٢] بَعدَ قَضاءِ الفائتةِ[٣]، فالوقتُ الذي أدّاها فيه وقتٌ لَم يُضرَبْ لها الآنَ[٤]، و إن كانَ[٥] يَصِحُّ أن يَكونَ وقتاً لها لَو لَم يَذكُرِ الفائتةَ.

و هذا ممّا لا شُبهةَ فيه للمُتأمِّلِ.

[حكمُ مَن عليه صلواتُ فائتةٌ كثيرةٌ]

فأمّا[٦] **[جوابُ] المَسألةِ الثانيةِ**[٧]: فالواجبُ عَلىٰ مَن عليه صلَواتٌ كَثيرةٌ لا يُمكِنُه قَضاؤها إلّا في زمانٍ طويلٍ أن يَقضيَها في كُلِّ زمانٍ، إلّا في وقتِ فَريضةٍ حاضرةٍ يَخافُ فَوتَها متىٰ[٨] تَشاغَلَ[٩] بالقَضاءِ، فيُقدِّمُ أداءَ الحاضرةِ[١٠] ثُمَّ يَعودُ إلَى التشاغُلِ بالقَضاءِ.

فإن كانَ مُحتاجاً إلىٰ تَعيُّشٍ يَسُدُّ به جَوعتَه و ما لا يُمكِنُه[١١] دَفعُه مِن خَلَّتِه، كانَ

---

١. في المطبوع: «في» بدون واو العطف.

٢. في «ج، ش» و المطبوع: «أن يؤدّى».

٣. في المطبوع: «الفائت». و في «ص»: - «أن تؤدّى بعد قضاء الفائتة».

٤. في المطبوع: «لأنّه» بدل «الآن».

٥. في «ش»: «و أمّا كان» بدل «و إن كان». و في «ص»: «و أمّا ما كان» بدلها. و في المطبوع: - «و إن كان».

٦. في المطبوع: «و أمّا».

٧. و هي العشرون من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٨. في «ج» و المطبوع: «مع».

٩. في «أ»: «يشاغل». و في المطبوع: «تشاغله».

١٠. أي يؤدّيها في آخر وقتها، فهو وقت خوف الفوت. و سوف يصرّح بذلك بعد قليل.

١١. في المطبوع: «لا يمكن».

ذلكَ الزمانُ الذي يَتشاغَلُ فيه بالتعيُّشِ مُستَثنىً مِن أوقاتِ القَضاءِ[١]؛ كَما استَثنَينا[٢] منها زمانَ الصلاةِ الحاضرةِ. و لا يَجوزُ له الزيادةُ علىٰ مقدارِ الزمانِ الذي لا بُدَّ منه في طلبِ ما يُمسِكُ[٣] الرَّمَقَ.

و إنّما أَبَحنا له العُدولَ عن القَضاءِ الواجبِ لضَرورةِ التَعيُّشِ، فيَجِبُ أن يَكونَ ما زادَ عليها غيرَ[٤] مُباحٍ.

و حُكمُ مَن عليه فَرضُ نفقةٍ في وجوبِ تحصيلِها كحُكمِ نفقتِه في نفسِه.

فأمّا[٥] فَرضُ يَومِه و لَيلتِه في زمانِ التعيُّشِ، فلا يَجوزُ أن يَفعَلَه إلّا في آخِرِ الوقتِ، كَما قُلنا مِن قَبلُ[٦]؛ فإنّ الوجهَ في ذلكَ لا يَتغيَّرُ بإباحةِ التعيُّشِ.

فأمّا[٧] النومُ، فيَجري ما يُمسِكُ الحياةَ منه ـ في وجوبِ التشاغُلِ به ـ مَجرىٰ ما يُمسِكُ الحياةَ مِن الغِذاءِ و تحصيلِه.

و أمّا الفرائضُ الفائتةُ غيرُ الصلاةِ، فلَيسَت جاريةً مَجرَى الفائتِ مِن الصلاةِ في تَعيُّنِ[٨] وقتِ القَضاءِ.

ألا تَرىٰ أنّ مَن فاتَه صيامُ أيّامٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ، فإنّه مُخيَّرٌ في تقديمِ القَضاءِ و تأخيرِه إلىٰ أن يَخافَ هُجومَ شَهرِ رَمَضانَ الثاني، فيَتضيَّقُ[٩] عليه حينَئذٍ القَضاءُ؟

---

١. في المطبوع: «الصلاة».
٢. في المطبوع: «استثنى».
٣. في المطبوع: + «به».
٤. في المطبوع: - «غير». نعم، استُظهر في هامشه وجود «لا» قبل الفعل «يكون».
٥. في المطبوع: «و أمّا».
٦. في المطبوع: - «من قبل».
٧. في المطبوع: «و أمّا».
٨. في «ش، ص»: «بعض» بدل «تعيّن».
٩. في «ج»: «فتضيّق». و في «ش، ص»: «فيضيّق».

و يَجوزُ لِمَن عليه صيامُ أيّامٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ أن يَصومَ نَذراً عليه، أو يَصومَ عن كَفّارةٍ لَزِمَته. و لَو صامَ نَفلاً أيضاً لَجازَ، و إن كانَ مكروهاً.

و لَيسَ كذلكَ الصلاةُ الفائتةُ؛ لأنّ وقتَ الذِّكرِ يَتعيَّنُ في فِعلِها، بشَرطِ أن لا يَقتَضيَ فَوتَ صَلاةٍ حاضرٍ وقتُها.

المَسألةُ الحاديةُ و العِشرونَ

إثباتُ حُجّيّةِ إجماعِ الطائفةِ

إذا كانَ طريقُ مُعظَمِ الأحكامِ الشرعيّةِ إجماعَ علماءِ الفِرقةِ المُحِقّةِ؛ لِكَونِ الإمامِ المعصومِ ـ الذي لا يَجوزُ عليه الخَطأُ ـ أحَداً[1] مِن علمائهم، دونَ عامّتِهم و علماءِ غيرِهم. و كانَ العلماءُ مِن هذه الفِرقةِ محصورينَ؛ بدليلِ عدمِ التجويزِ لوجودِ عالِمٍ منهم تُعرَفُ فُتياه[2]، مع تَعذُّرِ مَعرِفتِه بعَينِه و اسمِه و نَسَبِه.

و وجوبُ هذه القضيّةِ يوجِبُ أحَدَ أُمورٍ، كُلٌّ منها لا يُمكِنُ القولُ به:

إمّا كَونُ فُتيا الإمامِ الغائبِ ـ المُرتَفِعةِ مَعرفتُه بعَينِه ـ خارجةً عن إجماعِ علماءِ الإماميّةِ؛ و هذا يَمنَعُ مِن الثقةِ بإجماعِهم.

أو كَونُ فُتياه داخلةً فيهم؛ فهذا يوجِبُ تَعيُّنَه و تَميُّزَ فُتياه، و هذا مُتعذِّرٌ الآنَ مع غَيبتِه.

أو حُصولُ فُتياه في جُملةِ فُتياهم، مع تَعذُّرِ مَعرِفةِ شَخصِه، فهذا يؤدّي إلىٰ تجويزِ عِدّةِ علماءَ لا سَبيلَ إلَى العِلمِ بتَميُّزِهم؛ لأنّه إذا جازَ في فُتيا الإمامِ، و هو سيِّدُ العلماءِ و رَئيسُ المِلّةِ، أن تَتعذَّرَ مَعرِفتُه[3] علىٰ سَبيلِ التفصيلِ ـ مع حُصولِها

---

١. في المطبوع: «واحداً».

٢. في «أ، ب، ش، ص»: ـ «تعرف فتياه». و في المطبوع: «يعرف فتياه».

٣. في «أ، ج، ش، ص»: «يتعذّر معرفته». و في المطبوع: «يتعذّر معرفتها».

في جُملةِ فُتيا شيعتِه ـ فذلكَ في علماءِ شيعتِه أجوَزُ. و ذلكَ يَمنَعُ مِن القَطعِ عَلىٰ حُصولِ إجماعِهم علَى الحُكمِ الواحدِ.

أو يُقالُ: إنّ[1] إمساكَه عن النَّكيرِ دَلالةٌ علىٰ رِضاه بالفُتيا.

فهذه طريقةُ المُتقدِّمينَ مِن شُيوخِنا، و قد رَغِبنا عنها، و صَرَّحنا بخِلافِها؛ لأنّ فيها الاعترافَ بأنّ «الإمساكَ يَدُلُّ علَى الرضا» مع احتمالِه لغَيرِه؛ مِن الخَوفِ المعلومِ حُصولُه للغائبِ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[2]:

اِعلَمْ أنّ قولَ إمامِ الزمانِ و فُتياه في كُلِّ[3] حادثةٍ مِن الشرائعِ لا بُدَّ أن يَكونا[4] في جُملةِ أقوالِ علماءِ الفِرقةِ الإماميّةِ.

و لَيسَ كُلُّ عالِمٍ مِن علماءِ الفِرقةِ[5] الإماميّةِ يُعلَمُ[6] بعَينِه و اسمِه و نَسَبِه على سَبيلِ التمييزِ، و[7] إنّما يُعلَمُ[8] علىٰ سَبيلِ التفصيلِ بالعَينِ و الاِسمِ و النَّسَبِ مِن علماءِ هذه[9] الطائفةِ مَن اشتَهَرَ[10] باشتهارِ كُتُبِه و تصنيفاتِه[11] و رئاستِه و أحوالٍ له

---

١. في المطبوع: + «في».

٢. في المطبوع: – «و باللّٰه التوفيق».

٣. في المطبوع: + «واقعة و».

٤. في «أ» و المطبوع: «أن يكون».

٥. في المطبوع: – «الفرقة».

٦. في «أ»: «يعلمها». و في «ب، ش، ص»: «يعلمه». و في المطبوع: «نعلمه».

٧. في المطبوع: + «أنّه».

٨. في «ج»: – «يعلم». و في المطبوع: «نعلمه».

٩. في «ش، ص»: – «هذه».

١٠. في المطبوع: + «منهم».

١١. في المطبوع: «و مصنّفاته».

مخصوصةٍ؛ و إلّا فمَن نَعلَمُه علىٰ سَبيلِ الجُملةِ ـ و إن لَم نَعلَمْه على سَبيلِ التفصيلِ و التعيينِ[١] ـ أكثَرُ ممّن[٢] عَرَفناه بِاسمِه و نَسَبِه. و مَن هذا الذي يَدَّعي مَعرِفةَ كُلِّ عالِمٍ مِن علماءِ كُلِّ فِرقةٍ مِن فِرَقِ المُسلِمينَ بعَينِه و اسمِه و نَسَبِه في كُلِّ زمانٍ و علىٰ كُلِّ حالٍ؟

فعَلىٰ هذا الذي قَرَّرناه، لا يَجِبُ القَطعُ علىٰ أنّ مَن لَم نَعرِفْه بعَينِه و اسمِه و نَسَبِه مِن علماءِ الإماميّةِ، يَجِبُ نفيُه و القَطعُ علىٰ فَقدِه.

و لَيسَ إذا كُنّا لا نَعلَمُ عَينَ كُلِّ عالِمٍ مِن[٣] الإماميّةِ و اسمَه و نَسَبَه، وَجَبَ أن لا نَكونَ عالِمينَ علَى الجُملةِ بمَذهبِه، و أنّه مُوافِقٌ لِمَن عَرَفنا عَينَه و اسمَه و نَسَبَه؛ لأنّ العِلمَ بأقوالِ الفِرَقِ و مَذاهبِها يُعلَمُ ضَرورةً علىٰ سَبيلِ الجُملةِ؛ إمّا باللُّقيا أو بالمُشافَهةِ[٤] أو بالأخبارِ المُتَواتِرةِ، و إن لَم يَفتَقِرْ هذا العِلمُ إلىٰ تمييزِ[٥] الأشخاصِ و تعيينِهم[٦] و تَسميَتِهم؛ لأنّا نَعلَمُ ضَرورةً أنّ كُلَّ عالِمٍ مِن علماءِ الإماميّةِ يَذهَبُ إلىٰ أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ معصوماً منصوصاً عليه، و إن لَم نَعلَمْ[٧] كُلَّ قائلٍ بذلكَ و ذاهبٍ إليه بعَينِه و اسمِه و نَسَبِه.

و هكذا القولُ[٨] في العِلمِ بإجماعِ علماءِ كُلِّ فِرقةٍ مِن فِرَقِ المُسلِمينَ، أنّ الجُملةَ

---

١. في المطبوع: - «و التعيين».
٢. في «أ، ش، ص»: «ممّا».
٣. في المطبوع: + «علماء».
٤. في المطبوع: «و المشافهة» بدل «أو بالمشافهة».
٥. في «أ، ج، ش، ص»: «تميّز».
٦. في «أ»: «و بعينهم». و في المطبوع: «و تعيّنهم».
٧. في «ج»: «لم تعلم». و في غير «ش، ص» و المطبوع: «لم يعلم».
٨. في المطبوع: «نقول».

فيه مُتميِّزةٌ مِن التفصيلِ، و لَيسَ العِلمُ بالجُملةِ مُفتَقِراً إلَى العِلمِ بالتفصيلِ.

و قد عَلِمنا أنّه لا إماميٌّ [١] لَقيناه و عاصَرناه و شاهَدناه إلّا و هو عندَ المُناظَرةِ و المُباحَثةِ يُفتي بمِثلِ ما أجمَعَ علماؤنا عليه [٢]؛ و سَواءٌ [٣] عَرَفناه بنَسَبِه و بَلدتِه، أو لَم نَعرِفْه بهما.

و كذلكَ كُلُّ إماميٍّ خُبِّرنا عنه ـ في شَرقٍ و غَربٍ، و سَهلٍ و جَبَلٍ؛ عَرَفناه بنَسَبِه و اسمِه أو لَم نَعرِفْه ـ قد عَرَفنا ـ بالأخبارِ المُتَواتِرةِ الشائعةِ الذائعةِ التي لا يُمكِنُ إسنادُها إلىٰ جماعةٍ بأعيانِهم؛ لظُهورِها و انتشارِها ـ أنّهم كُلَّهم قائلونَ بهذه المَذاهبِ المعروفةِ المألوفةِ، حتّى إنّ مَن خالَفَ منهم في شَيءٍ مِن الفروعِ عُرِفَ خِلافُه، و ضُبِطَ، و مُيِّزَ عن غيرِه.

و قد استَقصَينا هذا الكلامَ في «جوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ»، و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ. [٤]

فإذا قيلَ لنا: فلَعلَّ الإمامَ، لأنّكم لا تَعرِفونَه بعَينِه، يُخالِفُ علماءَ الإماميّةِ فيما اتَّفَقوا عليه.

قُلنا: لَو خالَفَهم لَما عَلِمنا ضَرورةً اتّفاقَ علماءِ الإماميّةِ ـ الذينَ هو واحدٌ منهم ـ علىٰ هذه المَذاهبِ المخصوصةِ؛ و هَل الإمامُ إلّا أحَدُ علماءِ الإماميّةِ، و كَواحدٍ مِن العلماءِ [٥] الذين لا نَعرِفُهم بنَسَبٍ و لا اسمٍ؟

---

١. في «أ»: «ليس بإماميّ» بدل «لا إماميّ».

٢. في المطبوع: «عليه علماؤنا» بدل «علماؤنا عليه».

٣. في المطبوع: «سواء» بدون واو العطف.

٤. راجع: بحث الإجماع من الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات.

٥. في «ج» و المطبوع: + «الإماميّة».

و نَحنُ إذا ادَّعَينا إجماعَ الإماميّةِ أو غيرِها علىٰ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ، فما نَخُصُّ بهذه الدعوىٰ مَن عَرَفناه باسمِه و نَسَبِه دونَ مَن لَم نَعرِفْه؛ بَل العِلمُ بالاِتّفاقِ عامٌّ لِمَن عَرَفناه مُفصَّلاً و لِمَن لَم نَعرِفْه علىٰ هذا الوجهِ.

و لَيسَ يَجِبُ إذا كانَ إمامُ الزمانِ غيرَ مُتميِّزِ الشخصِ و لا معروفَ العَينِ أن لا يَكونَ معروفَ المَذهبِ مُتميِّزَ المَقالةِ؛ لأنّ هذا القولَ يَقتَضي أنّ كُلَّ مَن لَم نَعرِفْه مِن علماءِ الإماميّةِ أو علماءِ غيرِهم مِن الفِرَقِ، فإنّا لا نَعرِفُ[١] مَذهبَه، و لا نَتحقَّقُ[٢] مقالتَه؛ و هذا حَدٌّ لا يَبلُغُه مُتأمِّلٌ.

فإن قيلَ: أ تُجوِّزونَ أن يَكونَ في جُملةِ الإماميّةِ عالِمٌ يُخالِفُ هذه الطائفةَ في بعضِ المَسائلِ، لَم[٣] يَنتَهِ إليكم خبرُه؛ لأنّه ما اشتَهَرَ كاشتهارِ غيرِه، و لا له تصنيفاتٌ سارَت و انتَشَرَت[٤]؟

فإنْ أَجَزتم ذلكَ فلَعلَّ الإمامَ هو ذلكَ العالِمُ[٥]، و هذا يَقتَضي ارتفاعَ الثقةِ بأنّ[٦] قولَ إمامِ الزمانِ داخلٌ لا مَحالةَ في جُملةِ أقوالِ علماءِ الإماميّةِ، و يُبطِلُ ما تَدَّعونَه مِن أنّ الحُجّةَ في إجماعِهم.

و إن مَنَعتم مِن كَونِ عالِمٍ مِن علمائهم يَخفىٰ خبرُ خِلافِه لهم في بعضِ المَذاهبِ، كابَرتم.

---

١. في «أ»: «لا نعلم».
٢. في المطبوع: «و لا نحقّق».
٣. في المطبوع: «و لم».
٤. في «ش، ص»: «و اشتهرت».
٥. في المطبوع: «القائل».
٦. في «ج» و المطبوع: «لأنّ». نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

قُلنا: لا يَجوزُ أن يَكونَ في علماءِ الإماميّةِ مَن يُخالِفُ أصحابَه في مَذهبٍ مِن مَذاهبِهم، و يَستَمِرَّ ذلكَ و تَمضيَ [١] عليه الدُّهورُ، فيَنطويَ خبرُ خِلافِه؛ لأنّ العاداتِ ما جَرَت بمِثلِ ذلكَ، لأنّ ما دَعا هذا العالِمَ إلَى الخِلافِ في ذلكَ المَذهبِ يَدعوه إلىٰ إعلانِه و إظهارِه؛ ليُتَّبَعَ فيه و يُقتَدىٰ به في اعتقادِه.

و ما هذه سَبيلُه يَجِبُ بحُكمِ العادةِ ظُهورُه و نَقلُه و حُصولُ العِلمِ به، لا سِيَّما مع استمرارِه و كُرورِ الدُّهورِ عليه.

و ما تجويزُ عالِمٍ يَخفىٰ خبرُ خِلافِه إلّا كتجويزِ جماعةٍ مِن العلماءِ يُخالِفونَ مَن عَرَفنا مَذاهبَه مِن العلماءِ ـ إمّا [٢] في أُصولِ الدينِ، أو في [٣] فُروعِه، أو في عِلمِ العربيّةِ و النحوِ، أو اللُّغةِ [٤] ـ فيَخفىٰ خِلافُهم و يَنطَوي أمرُهم؛ و تجويزُ ذلكَ يؤدّي مِن الجَهالاتِ إلى ما هو معروفٌ مسطورٌ.

علىٰ أنّ لإمامِ الزمانِ عليه السلامُ في هذا البابِ مَزيّةً معلومةً؛ فلَو جازَ هذا الذي سُئلنا [٥] عنه في غيرِه، لَم يَجُز مِثلُه فيه؛ لأنّ الإمامَ قولُه حُجّةٌ، و الجماعةَ التي تُوافِقُه في مَذهبِه إنّما كانَت مُحِقّةً لأجلِ مُوافَقَتِها [٦]، فلا بُدَّ مِن أن يُظهِرَ ما يَعتَقِدُه و يَذهَبُ إليه حتّىٰ يُعرَفَ [٧] مَن يُوافِقُه ممّن يُخالِفُه. و لَيسَ إظهارُه لاعتقادِه و تصريحُه لمَذهبِه [٨]

---

١. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «و يمضي».

٢. في المطبوع: - «إمّا».

٣. في «ش، ص» و المطبوع: - «في».

٤. في «أ» و المطبوع: «و اللغة».

٥. في «أ» الكلمة غير واضحة؛ كأنّها: «سُلبنا». و في «ش، ص»: «سُئلناه». و في المطبوع: «سألنا».

٦. في المطبوع: + «له».

٧. في «ج، ش، ص»: «نعرف».

٨. في المطبوع: «بمذهبه».

ممّا يَقتَضي أن يُعرَفَ هو بنَسَبِه؛ لأنّا قد نَعرِفُ مَذاهبَ مَن لا نَعرِفُ[١] نَسَبَه و لا كَثيراً مِن أحوالِه.

و كَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ للإمامِ مَذهبٌ ـ أو مَذاهبُ ـ يُخالِفُ[٢] مَذاهبَ الإماميّةِ لا يَكونُ معروفاً مشهوراً بَينَ الإماميّةِ، و هو يَعلَمُ أنّ المَرجِعَ في أنّ «إجماعَ هذه الطائفةِ حُجّةٌ» إلىٰ أنّ قولَه في جُملةِ أقوالِها؟! فإذا أَجمَعوا علىٰ قولٍ هو[٣] مُخالِفٌ فيه، هَل له[٤] مَندوحةٌ عن إظهارِ خِلافِه و إعلانِه، حتّىٰ يَزولَ الاغترارُ بأنّ إجماعَ الإماميّةِ علىٰ خِلافِه؟!

و لهذا قُلنا في مَواضِعَ مِن كُتُبِنا: إنّ ما اختَلَفَ قولُ الإماميّةِ فيه[٥] مِن الأحكامِ، لا يَجوزُ أن يُحتَجَّ فيه بإجماعِ الطائفةِ؛ لأنّها مُختَلِفةٌ، و نَحنُ غيرُ عالِمينَ بجِهةِ قولِ الإمامِ، و لِمَن هو مُوافِقٌ مِن هؤلاءِ المُختَلِفينَ. فلا بُدَّ في مِثلِ ذلكَ مِن الرجوعِ إلىٰ دليلٍ غيرِ الإجماعِ، يُعلَمُ به الحقُّ[٦] ممّا[٧] اختَلَفوا فيه؛ فإذا عَلِمناه[٨] قَطَعنا علىٰ أنّ قولَ الإمامِ مُوافِقٌ له؛ لأنّ قولَه لا يُخالِفُ الحقَّ و ما تَدُلُّ[٩] عليه الأدلّةُ.

---

١. في «ج، ش، ص»: «لا يُعرف».
٢. في «ب» و المطبوع: «تخالف».
٣. في المطبوع: «و هو».
٤. في «ج» و المطبوع: +«منه».
٥. في المطبوع: «فيه قول الإماميّة» بدل «قول الإماميّة فيه».
٦. «يُعلم به الحقّ» ممسوحة في «أ».
٧. في المطبوع: «فيما».
٨. في المطبوع: «علمنا».
٩. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يدلّ».

المَسألةُ الثانيةُ و العشرونَ

[حُكمُ العاقدِ في الإحرامِ مع الجهلِ بالحكمِ]

ما الوجهُ فيما يُفتي به الطائفةُ مِن سُقوطِ الحُكمِ الشرعيِّ عمّن عَقَدَ نِكاحاً و هو مُحرِمٌ مع الجهلِ بالتحريمِ، أو تَمَّمَ صَلاةً أو صَوماً بحَيثُ التقصيرُ مع الجهلِ[1] بالحُكمِ؛ و ما وَرَدَت به الرواياتُ مِن سُقوطِ الحُكمِ في كَثيرٍ مِن المَواضِعِ مع الجهلِ بها؟

مع اتِّفاقِ العلماءِ علىٰ أنّ الجهلَ [بالحُكمِ] لا يُبيحُ[2] سُقوطَه إلّا عمّن لا يَتمكَّنُ مِن العِلمِ[3] به؛ فأمّا مَن هو مُتمكِّنٌ مِن ذلكَ ـ لكَونِه عاقلاً ـ ففَرضُ[4] العِلمِ يَلزَمُه، و تَبِعةُ[5] الحُكمِ تَتعلَّقُ[6] به[7]؛ و إنْ جَهِلَه. و لَولا[8] ذلكَ لَكانَ الجهلُ سبباً مُبيحاً لسُقوطِ ما يَلزَمُ عِلمُه[9] مِن التكاليفِ العقليّةِ و الشرعيّةِ؛ و هذا شيءٌ لا يَقولُه مُسلِمٌ.

---

١. من قوله: «بالتحريم» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في «ش، ص»: «لا يصحّ».

٣. في «ج» و المطبوع: - «من العلم».

٤. في «أ، ش، ص»: «بفرض»، و في المطبوع: «فلا يعرض» بدل «ففرض».

٥. في «أ، ب، ج» الكلمة غير واضحة. و في المطبوع: «و يتّسعه».

٦. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «يتعلّق». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لما يظهر من «ر».

٧. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «عليه».

٨. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لولا» بدون واو العطف. و إثباتُها هو الصواب؛ طبقاً للنُّسختَين: «د، ط».

٩. في المطبوع: «عليه».

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[١] :

اِعلَمْ أنّ الجهلَ ممّن كُلِّفَ العِلمَ و له إليه طريقٌ لا يَكونُ إلّا معصيةً و عن[٢] تفريطٍ مِن[٣] المُكلَّفِ، إلّا أنّ الحُكمَ الشرعيَّ غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَتغيَّرَ مع الجهلِ، و لا يَكونَ حالُه مُساويةً لحالِه مع العلمِ.

فإذا قالَ أصحابُنا: إنّ[٤] مَن عَقَدَ نِكاحاً علَى امرأةٍ و هو مُحرِمٌ فنِكاحُه باطلٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، ثُمَّ قالوا: فإن كانَ هذا العاقدُ عالِماً بتحريمِ العقدِ عليه[٥] لَم تَحِلَّ[٦] له هذه المَرأةُ المعقودُ عليها أبَداً، و إن كانَ جاهلاً بالتحريمِ بَطَلَ العَقدُ و حَلَّت له المَرأةُ بعَقدٍ آخَرَ صَحيحٍ؛ فلَم يَكُن هذا القولُ منهم إقامةً لعُذرِ الجاهلِ في جهلِه[٧] بما وَجَبَ أن يَعلَمَه، بَل إبانةً لأنّ حُكمَه ـ عندَ هذا الجاهلِ العاصي في جهلِه متىٰ عَقَدَ مع الجهلِ[٨] ـ في الشريعةِ بخِلافِ حُكمِ العاقدِ مع العِلمِ؛ و إن كانَ الجاهلُ عاصياً مُفرِّطاً، و العِلمُ بالحُكمِ كانَ لازماً له[٩]، و هو الآنَ أيضاً له لازمٌ.

و إنّما دَخَلَت الشُّبهةُ علىٰ مَن يَظُنُّ أنّه بالجهلِ يَسقُطُ عنه وجوبُ العِلمِ، و ما كذلكَ قُلنا؛ و إنّما ذَهَبنا إلىٰ تَغيُّرِ الحُكمِ الشرعيِّ، الذي تَغيُّرُه موقوفٌ علَى المَصالحِ، التي لا يَعلَمُ وجوهَها إلّا عَلّامُ الغُيوبِ؛ جَلَّت عظمتُه.

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».
٢. في المطبوع: ـ «عن».
٣. في المطبوع: «عن». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٤. في «ج» و المطبوع: - «إنّ».
٥. في المطبوع: - «عليه».
٦. في «أ، ج» و المطبوع: «لم يحلّ».
٧. في المطبوع: «العاصي بجهله» بدل «في جهله».
٨. في المطبوع: «الحصول».
٩. في المطبوع: - «له».

المَسألةُ الثالثةُ و العِشرونَ

[ما يَجوزُ قَتلُه مِن الحَيَوانِ المؤذي]

ما القولُ فيما لا يَحِلُّ[1] أكلُه مِن الحَيَوانِ المؤذي و غيرِ المؤذي، أ يَحِلُّ قَتلُ ما لا يؤذي، كالخُطّافِ[2] و الخُشّافِ[3] و الغُرابِ و ما أشبَهَ ذلكَ؟

و إن كانَ لا يَحِلُّ، فهَل كَونُ شَيءٍ منه مؤذياً أذيّةً يَجوزُ تَحمُّلُ[4] مِثلِها ـ كوجودِ النملِ في المَسكَنِ، و اتِّخاذِ الطائرِ سَقفَ البَيتِ و حائطَه وَكراً ـ أ يُبيحُ[5] قَتلَه؟

فإن قُلنا بإباحةِ شَيءٍ مِن ذلكَ قَبلَ حُصولِ الأذىٰ أو بَعدَه، فما وجهُها؟ مع عِلمِنا بأنّ[6] العقولَ تُقبِّحُ إنزالَ الضرَرِ بالحَيَوانِ[7]، إلّا بسَمعٍ[8] مقطوعٍ به.

---

١. في المطبوع: «ما تقول فيما لم يحلّ».

٢. «الخُطّاف»: السُّنونو؛ و هو ضربٌ من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل. و جمعُه: خَطاطيفُ. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ٧٧، (حطف).

٣. في المطبوع: «الخفّاش». و «الخُشّافُ» ـ كرُمّانٍ ـ : الخُفّاشُ، علَى القَلبِ؛ سُمّيَ به لخَشَفانِه بالليلِ، أي جَوَلانِه. و هو أحسَنُ ـ و في «العُبابِ»: أفصَحُ ـ مِن الخُفّاشِ. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٣٥٠؛ لسان العرب، ج ٩، ص ٦٩ (خشف).

٤. في «ج» و المطبوع: «يحمل منه» بدل «تحمّل». و في «ش، ص»: «يحمل» بدلها.

٥. في «ج» و المطبوع: «أبيح». و الأصَحّ الأفصَح: «يبيح» بدون همزة الاستفهام؛ لأنّ الجملةَ أصبَحت استفهاميّةً بـ«هل» فلا حاجةَ إلى الهمزة.

٦. في المطبوع: «أنّ».

٧. في المطبوع: ـ «بالحيوان».

٨. في «أ»: «تسمع». و في المطبوع: «سمع».

و هَل يَجوزُ قَتلُ ما جَرَت العادةُ بكَونِه مؤذياً ـ كالسَّبُعِ، و الذئبِ، و الحَيّةِ ـ مِن غيرِ[١] أن يَقصِدَنا بأذيّةٍ؟

و هَل قَصدُنا إلىٰ قَتلِه ـ إذا أرَدنا[٢] ـ علىٰ جِهةِ المُدافَعةِ له، أو علىٰ وجهِ العَزمِ علىٰ قَتلِه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٣]:

اِعلَمْ أنّ إدخالَ الضرَرِ علَى البَهائمِ ـ المؤذي لنا منها و غيرِ المؤذي ـ لا يَحسُنُ إلّا بإذنٍ سَمعيٍّ؛ إلّا أن يَكونَ ذلكَ الضرَرُ يَسيراً، و النفعُ الذي يُتكفَّلُ به[٤] لها عظيماً؛ فيَحسُنُ مِن طريقةِ العقلِ.

فإنّ كَثيراً مِن الناسِ أجازوا رُكوبَ البَهائمِ عقلاً، مِن غيرِ افتقارٍ إلىٰ سَمعٍ، و قالوا[٥]: إذا تَكفَّلنا لها بما تَحتاجُ إليه ـ مِن غِذاءٍ و دِثارٍ[٦] و مَصلَحةٍ رُبَّما كانَت لها فائدةٌ لَولا تَكفُّلُنا[٧] ـ جازَ أن نُدخِلَ[٨] عليها ضَررَ الرُّكوبِ؛ لأنّه يَسيرٌ في جَنبِ ما نَتحمَّلُه[٩] مِن مَنافعِها. و الإذنُ السمعيُّ في إدخالِ الضرَرِ عليها مؤذِنٌ بأنّ المُبيحَ لذلكَ هو التكفُّلُ[١٠] بالعِوَضِ عنه.

---

١. في المطبوع: ـ «من غير».
٢. في «ب، ج» و المطبوع: «أرادنا».
٣. في المطبوع: ـ «و باللّٰه التوفيق».
٤. في المطبوع: «أو النفع المتكفَّل به».
٥. في المطبوع: «و قال».
٦. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «و ديار». و «الدثار»: الغِطاء. تاج العروس، ج ٦، ص ٣٩٣ (دثر).
٧. في «ب»: «تكلّفنا». و في «ج»: «يكلّفنا».
٨. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «أن يُدخَلَ».
٩. في «أ، ج، ش، ص»: «يتحمّله».
١٠. في «أ، ب، ج»: «المتكفَّل». و في «ش»: «المتكلَّف». و في «ص»: «التكلُّف». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمطبوع و للنُّسخَتين: «ر، م».

و قَتلُ[١] البَهائمِ التي[٢] لا أذيّةَ منها لا يَجوزُ علىٰ وجهٍ؛ لأنّ السَّمعَ لَم يُبحْه[٣]. و كذلكَ ما يؤذي أذىً يَسيراً مُتحمَّلاً، كالنملِ و ما أشبَهَه.

فأمّا[٤] المؤذياتُ مِن البَهائمِ المُضِرّاتُ، فمُباحٌ[٥] قَتلُها، كالسِّباعِ و الأَفاعي.

و يَجِبُ[٦] القَصدُ إلىٰ قَتلِها و الاعتمادُ[٧] له دونَ القَصدِ إلَى المُدافَعةِ؛ لأنّ بالإباحةِ قد صارَ القَتلُ حَسَناً، و القَصدُ إلَى الحَسَنِ حَسَنٌ، كما يُقصَدُ إلىٰ ذَبحِ الحَيَوانِ المأكولِ و إن لَم يَكُن مؤذياً؛ لأنّ بالإباحةِ قد صارَ إتلافُه حَسَناً.

و إنّما يوجَبُ القصدُ إلَى المُدافَعةِ [دونَ القَصدِ] إلَى الضرَرِ فيمن يَقصِدُ إلىٰ إيقاعِ الضرَرِ بنا؛ لأنّ القَصدَ إلَى الإضرارِ به يَكونُ قَبيحاً؛ لأنّه إرادةٌ لظُلمٍ[٨]، فإذا قَصَدنا المُدافَعةَ و وَقَعَ[٩] الضرَرُ غيرَ مقصودٍ لَم يَكُن ظُلماً.

و يَحسُنُ مِنّا أن نَقتُلَ السِّباعَ و الأفاعيَ، و إن لَم نَخَفْ ضررَها في الحالِ، و لَم نَقصِدْنا[١٠] بأذيّةٍ؛ لأنّ الإباحةَ تَضمَّنَت ذلكَ[١١].

و إنّما نُفرِّقُ بَينَ قَتلِ الحَيّةِ و ما أشبَهَها في الصلاةِ، فنَقولُ: إذا خافَ المُصَلّي مِن

---

١. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «فقتل».
٢. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «الذي»؛ نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.
٣. في «ش، ص»: «لم يتّجه».
٤. في المطبوع: «فإنّ».
٥. في المطبوع: «مباح».
٦. كذا، و الأنسب: «و يَحسُنُ».
٧. أي التعمُّد.
٨. في «أ» الكلمة غير واضحة؛ كأنّها: «للظلم». و في المطبوع: «الظلم».
٩. في المطبوع: «و دفع».
١٠. في «ج» و المطبوع: «و لم يقصدنا».
١١. أي الحُسن.

ضررِ الحَيّةِ و قَصدِها له، جازَ أن يَقتُلَها في الصلاةِ، و لا تَنقَطِعُ[١] بذلكَ صلاتُه. و إن لَم يَخَفْ ذلكَ، لَم يَجُز له أن يَقتُلَها في الصلاةِ[٢]؛ لأنّه فِعلٌ كَثيرٌ، لا يُستَباحُ في الصلاةِ إلّا عن ضَرورةٍ.

و لَيسَ ذلكَ[٣] مُعتَبَراً في قَتلِ السِّباعِ و الأَفاعي في غيرِ الصلاةِ.

١. في «أ، ج، ش، ص»: «و لا ينقطع».

٢. من قوله: «و لا تنقطع» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. أي الخوف و عدمه.

المَسألةُ الرابعةُ و العِشرونَ

[بِرُّ الوالدَينِ الكافرَينِ أو الفاسقَينِ]

إذا كانَ بِـرُّ الوالدَيـنِ واجـباً، و تَـجنُّبُ اليَسـيرِ مِـن أذاهـما لازماً، و إحسـانُ صُحبتِهما[1] بالمعروفِ مُدّةَ الحياةِ[2] مأموراً به ـ كافرَينِ كانا، أو فاسقَينِ ـ فما الحُكمُ فيهما إن[3] كانا فاسقَينِ أو ذِمّيَّينِ أو حَربيَّينِ؟ أ يَجِبُ أن يَعمَلَ معهما ولدُهما مـا يَصنَعُ[4] بكُلِّ فاسقٍ و ذِمّيٍّ و حَربيٍّ مِن اللعنِ و البراءةِ و القَتلِ[5]، أم لا يَجِبُ؟ فإن وَجَبَ فِعلُ ذلكَ بهما، فكَيفَ يُجامِعُ ما استَقرَّ مِـن الأمـرِ بـتعظيمِهما و تَـجنُّبِ أذاهما؟ و إن كانَ لا يَجِبُ،[6] خالَفَ ما عليه مِن وجوبِ ذلكَ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[7]:

اِعلَمْ أنّ بِرَّ الوالدَينِ بالنفَقةِ و إجمالِ الصُّحبةِ[8] و إكمالِ[9] الكَرامةِ[10]، غيرُ مُنافٍ

---

١. في المطبوع: - «و إحسان صحبتهما».
٢. في «ش، ص»: «حياتهما».
٣. في المطبوع: «إذا».
٤. في «ش، ص»: «يضع». و في المطبوع: «نصنع».
٥. في المطبوع: «أو القتل».
٦. في المطبوع: «و إن لم يجب كان» بدل «و إن كان لا يجب».
٧. في المطبوع: - «و باللّه التوفيق».
٨. في «ج»: «و إجمال الصحّة». و في المطبوع: «و احتمال الصحّة».
٩. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: - «إكمال».
١٠. في المطبوع: «الكراهة».

لِلَّعنِ لهما و البَراءةِ منهما إذا كانا كافرَينِ؛ كما لا تَنافيَ بَينَ شُكرِ الكافرِ علىٰ نِعَمِه و بَينَ لَعنِه علىٰ كُفرِه، و إن كانَ الشُّكرُ معه ضَربٌ مِن التعظيمِ؛ فإنّ ذلكَ التعظيمَ غيرُ مُنافٍ لِلاستخفافِ علَى الكُفرِ؛ لِاختلافِ جِهتِهما.

و إذا كُنّا نَذهَبُ ـ مَعشَرَ القائلينَ بالإرجاءِ[١] ـ إلىٰ أنّ التعظيمَ علَى الطاعةِ لا يُنافي الِاستخفافَ علَى المعصيةِ، مع التقابُلِ بَينَ جِهةِ[٢] التعظيمِ و الِاستخفافِ؛ فأحرىٰ[٣] أن نَقولَ ذلكَ فيما لا تَتقابَلُ[٤] جِهاتُه، مِن الشُّكرِ علَى النِّعَمِ المُقتَرِنِ بـالتعظيمِ، و الذمِّ علَى المَعاصي المُقتَرِنِ[٥] بالِاستخفافِ.

فإذا كانَت للوالدَينِ نعمةُ التربيةِ و الحَضانةِ و غيرِ ذلكَ، وَجَبَ مِن إكرامِهما و تعظيمِهما ما يَجِبُ لكُلِّ مُنعِمٍ. فإنِ اقتَرَنَ بذلكَ منهما كُفرٌ، وَجَبَ لَعنُهما[٦] بالكُفرِ و البَراءةُ منهما مِن أجلِه. و إنِ ارتَدّا[٧] بَعدَ إيمانٍ، وَجَبَ مِن قَتلِهما ما يَجِبُ فيهما لَو كانا[٨] غيرَ والدَينِ[٩]. و قد بيّنّا أنّ ذلكَ غيرُ مُتَنافٍ و لا مُتَضادٍّ.

---

١. خلافاً للقائلين بالتحابط.

٢. في «أ»: «جهتي».

٣. في المطبوع: «لجاز» بدل «فأحرىٰ».

٤. في «أ، ج، ش، ص»: «لا يتقابل». و في المطبوع: «لم تتقابل».

٥. في المطبوع: - «المقترن».

٦. في المطبوع: «لعنهم».

٧. في المطبوع: «ارتدّ».

٨. في المطبوع: «كان في» بدل «كانا».

٩. في المطبوع: «غير الوالدين».

المَسألةُ الخامسةُ و العِشرونَ

[حُكمُ المُنعِمِ الكافرِ]

كَيفَ السبيلُ لِمَن أَنعَمَ عليه كافرٌ بنعمةٍ إلىٰ أداءِ الواجبِ عليه مِن شُكرِه و[1] تعظيمِه، مع وجوبِ ذَمِّه و لَعنِه و البَراءةِ منه، و فَسادِ التحابُطِ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[2] :

اِعلَمْ أنّ الكافرَ إذا كانَت له نعمةٌ، وَجَبَ شُكرُه عليها ممّن هي نعمةٌ عليه[3]؛ و إنِ استَحَقَّ مِن هذا المُنعَمِ عليه أن يَلعَنَه علىٰ كُفرِه، و يَستَخِفَّ[4] به مِن أجلِه.

و أبو هاشِمٍ يوافِقُ في[5] هذه الجُملةِ، و إن كانَ قائلاً بالإحباطِ؛ لأنّه يَذهَبُ إلىٰ أنّ الإحباطَ بَينَ ما تَتقابَلُ جِهاتُه مِن التَّعظيمِ و الإستخفافِ[6]، كالتعظيمِ علَى الإيمانِ، و الإستخفافِ[7] علَى الكُفرِ؛ و لَيسَ ذلكَ قائماً في الشُّكرِ علىٰ نعمةِ الكافرِ، مع الذمِّ علىٰ كُفرِه.[8]

---

١. في المطبوع: ـ «شكره و».

٢. في المطبوع: – «و باللّٰه التوفيق».

٣. في المطبوع: «ممّن بقي نعمة عليها».

٤. في المطبوع: «يستخفّ» بدون واو العطف.

٥. في المطبوع: – «في».

٦. في المطبوع: «تعظيم الاستحقاق» بدل «التعظيم و الاستخفاف».

٧. في «ج» و المطبوع: «و استخفاف» بدون الألف و اللام.

٨. فالكفر عند أبي هاشم يمنع من التعظيم على الإيمان، لكنّه لا يمنع من الشكر على النعمة.

و أبو عليٍّ يُخالِفُه في ذلكَ؛ و يَذهَبُ إلىٰ أنّ الكُفرَ مُحبِطٌ لِما يُستَحَقُّ بالنِّعَمِ مِن شُكرٍ و تعظيمٍ، كَما يُحبِطُ ما يُستَحَقُّ بالطاعاتِ مِن ثَوابٍ و تعظيمٍ.

و الصحيحُ ما قاله أبو هاشمٍ، و نَحنُ نَزيدُ علىٰ هذه الجُملةِ و نَقولُ: إنّه لا تَنافيَ بَينَ المَدحِ و الذمِّ[١] و التعظيمِ و الإستخفافِ، إلّا إذا كانا علىٰ فِعلٍ واحدٍ. فأمّا إذا كانا علىٰ فِعلَينِ، جازَ أن يَجتَمِعَ استحقاقُهما و إن كانا مُتَقابِلَينِ، بَعدَ أن يَتغايَرَ الفِعلانِ اللذانِ يَستَحِقّانِ منهما.

و لهذا نَقولُ: إنّ الفاسقَ يَجتَمِعُ[٢] له استحقاقُ المَدحِ و الذمِّ[٣] و التعظيمِ و الإستخفافِ؛ بإيمانِه و طاعتِه، و فِسقِه و مَعاصيهِ. و لَولا أنّ الكافرَ قد دَلَّ الدليلُ علىٰ أنّه لا طاعةَ له، لَجازَ عندَنا أن يَجتَمِعَ له استحقاقُ الثوابِ و العِقابِ، و المَدحِ و الذمِّ[٤]، و التعظيمِ و الإستخفافِ.

و إذا كُنّا نَقولُ ذلكَ في المتقابِلِ الجِهاتِ، فكَيفَ القولُ بمِثلِه فيما لا تَتقابَلُ[٥] جِهاتُ استحقاقِه!

فليُقَسْ علىٰ هذا كُلُّ المَسائلِ؛ فإنّه طريقٌ جَدَدٌ[٦].

---

١. في «ب، ج، ش، ص» و المطبوع: «الذمّ و المدح» بدل «المدح و الذمّ».

٢. في «ج» و المطبوع: + «استحقاقهما و إن كانا متقابلين».

٣. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «الذمّ و المدح»؛ و الأنسب ما أثبتناه.

٤. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «و الذمّ و المدح»؛ و الأنسب ما أثبتناه.

٥. في «ش، ص»: لا يتقابل».

٦. الجَدَد: الأرض المستوية. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٩ (جدد).

المَسألةُ السادسةُ و العِشرونَ

[أعواضُ الكافرِ في الآخرة]

علىٰ أيِّ وجهٍ يُعوَّضُ الكافرُ المُحتَرَمُ عَقيبَ استحقاقِه العِوَضَ عليه تَعالىٰ أو علىٰ غيرِه؟ مع إجماعِ الأُمّةِ علىٰ أنّه لا يَجوزُ أن يَنتَفِعَ في الآخِرةِ بشَيءٍ؛ لا في حالِ المَوقِفِ، و لا في حالِ دخولِه في النارِ، و قد نَطَقَ القُرآنُ بذلكَ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[1]:

اِعلَمْ أنّ الكافرَ إذا كانَت له أعواضٌ ما استَوفاها في الدنيا، فَيجِبُ إيصالُها إليه عندَ البَعثِ قَبلَ إدخالِه النارَ للعِقابِ؛ و الأشبَهُ أن يَكونَ ذلكَ قَبلَ المُحاسَبةِ و المُواقَفةِ[2] فإنّه لا يَليهِما إلّا المُعاقَبةُ. و العِوَضُ عندَنا مُنقَطِعٌ،[3] و يُمكِنُ إيصالُ الكَثيرِ منه[4] في الأوقاتِ اليسيرةِ.

و ما[5] هاهُنا إجماعٌ علىٰ أنّ الكافرَ لا يَجوزُ أن يَنتَفِعَ بشَيءٍ بَعدَ بَعثِه[6]؛ فأمّا بَعدَ دخولِه النارَ فلا شُبهةَ فيه. و كَيفَ يُدَّعَى الإجماعُ فيما نُخالِفُ نَحنُ فيه؟ و إنّما

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٢. في «ش، ص»: «و الموافقة». و في المطبوع: «و المراقبة».

٣. راجع: الذخيرة، ص ٢٤٨ و ما بعدها.

٤. في المطبوع: - «منه».

٥. في «ج» و المطبوع: - «ما».

٦. في المطبوع: «لعنه».

الإجماعُ علىٰ أنّ الكافرَ لا يَنتَفِعُ في حالِ مُعاقَبتِه[١].

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَمنَعَ مِن استحقاقِ الكافرِ لعِوَضٍ[٢] لا يُمكِنُ استيفاؤه له في الدنيا؛ لأنّه[٣] يَجوزُ أن يَقتُلَه ظالمٌ، فيَستَحِقَّ بهذا القَتلِ أعواضاً بَعدَ فَوتِ الحياةِ.

و كذلكَ مِن الجائزِ أن يَلحَقَه بإماتةِ اللّٰهِ تَعالىٰ له آلامٌ عظيمةٌ يَستَحِقُّ بها أعواضاً بَعدَ مَوتِه؛ لأنّ أبا هاشمٍ و إن جَوَّز أن تَبطُلَ[٤] الحياةُ بغَيرِ ألَمٍ، فإنّه يُجيزُ أن تَقتَرِنَ[٥] بها آلامٌ[٦]؛ و هو الأظهَرُ.

فقَد تُصُوِّرَ جوازُ استحقاقِ الكافرِ الأعواضَ بَعدَ عَدَمِ حياتِه، و ما يُحتاجُ[٧] مع ما ذَكَرناه إلىٰ ما[٨] سِواه.

---

١. في المطبوع: «حالة معاقبة» بدل «حال معاقبته».

٢. في «ش، ص»: «العوض».

٣. في «ش، ص» و المطبوع: + «لا».

٤. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يبطل».

٥. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «أن يقترن».

٦. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «الألم».

٧. في المطبوع: «و ما نحتاج».

٨. في «أ، ج، ش»: - «ما».

المَسألةُ السابعةُ و العِشرونَ

[حُكمُ العالِمِ بقَبائحِ غيرِه]

كَيفَ السبيلُ لِمَن اختَصَّ عِلمُه بقَبائحِ غيرِه إلىٰ فِعلِ الواجبِ عليه، مِن ذَمِّه، و تَسميَتِه بأسمائه المُشتَقّةِ[1] مِن أفعالِه ـ كَسارِقٍ، و زانٍ، و قاتلٍ، و لائطٍ ـ، و بأسماءِ الشريعةِ[2]، كفاسِقٍ، و فاجِرٍ، و رِجسٍ، و مَلعونٍ؟

إن صَرَّحَ بها[3]، كانَ سابّاً[4]، يَجِبُ عليه الحَدُّ.

و إن اقتَصَرَ[5] علَى الِاعتقادِ، لَم يؤثِّرْ ذلكَ في[6] الغرضِ المشروعِ مِن ذَمِّ الفاسِقِ و لَعنِه.

و إن أسقَطَهما[7] جميعاً، أخَلَّ بالواجبِ جُملةً[8].

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[9] :

اِعلَمْ أنّ مَن عَلِمَ مِن غيرِه قَبائحَ يَستَحِقُّ بها منه الذمَّ و الِاستخفافَ، فله أن يَذُمَّه

---

١. في المطبوع: «بأسماء السيّئة» بدل «بأسمائه المشتقّة».

٢. في «ج»: «و بأسماء الشريفة». و في المطبوع: «و بأسماء الغير الشريفة»، كلاهما بدل «و بأسماء الشريعة».

٣. في «ج» و المطبوع: «لها».

٤. في «ج»: «ساما». و في المطبوع: «ما» بدل «سابّاً».

٥. في المطبوع: «أقصر».

٦. في المطبوع: «على».

٧. في المطبوع: «أسقطها».

٨. في المطبوع: «عليه».

٩. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

بقَلبِه و لسانِه، و يقولَ: إنّه ملعونٌ مذمومٌ، يَستَحِقُّ البَراءةَ و الإستخفافَ و الإهانةَ.

و يَتجنَّبُ كُلَّ لفظٍ يَقتَضي إطلاقُه حَدّاً، و له في غيرِها[١] مندوحةٌ؛ فإنّ الألفاظَ التي تُنبئُ عن[٢] الذمِّ و الإستخفافِ و لا[٣] توجِبُ[٤] علىٰ مُطلِقِها حَدّاً أَوسَعُ و أكثَرُ مِن الألفاظِ التي توجِبُ الحَدَّ. و لا خِلافَ بَينَ الفقهاءِ في أنّ مَن سَمّىٰ غيرَه بالكُفرِ[٥] ـ و هو أعظَمُ مِن كُلِّ الذنوبِ ـ لا يَستَحِقُّ حَدّاً، و إن كانَ يَستَحِقُّ الحَدَّ بقَذفِه له بالزنا. و لَيسَ تَجنُّبُ الألفاظِ التي تَقتَضي الحَدَّ بمانعٍ[٦] مِن فِعلِ الواجبِ، مِن لَعنِه و إهانتِه و الإستخفافِ به.

---

١. كذا، و الأنسب: «غيره» أي اللفظ.

٢. في «أ»: «ينبئ على». و في المطبوع: «تنبئ على».

٣. في المطبوع: «لا» بدون واو العطف.

٤. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «لا يوجب».

٥. في المطبوع: «من ينسب غيره إلى الكفر» بدل «من سمّىٰ غيره بالكفر».

٦. في المطبوع: «بما منع». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

المَسألةُ الثامنةُ و العِشرونَ
[معرفةُ الشُّهَداءِ و الأنبياءِ و الأوصياءِ بعاقبتِهم الحميدةِ لا يستلزم الإلجاءَ]

إذا كُنّا نَعلَمُ أنّ عِلمَ المُكلَّفِ بوصولِه إلىٰ ثوابِ طاعاتِه عَقيبَ فِعلِها يَقتَضي إلجاءَه[1] إليها، و أن يَفعَلَها لأجلِ الثوابِ لا لوَجهِ[2] وجوبِها؛ و أنّ ذلكَ وَجهانِ يَقتَضيانِ قُبحَ تكليفِها، و لذلكَ قُلنا بوجوبِ تأخيرِ الثوابِ؛ فما الوجهُ فيما نَطَقَ به القُرآنُ[3] مِن كَونِ الشهيدِ حَيّاً عندَه تَعالىٰ، و فيه إلجاءٌ إلَى الجِهادِ[4]؛ و ما وَرَدَت به الرواياتُ[5] مِن وصولِ الأنبياءِ و الأوصياءِ عليهم السلامُ و مُخلِصي المؤمنينَ إلَى الثوابِ عَقيبَ المَوتِ، و أنّهم أجمَعَ أحياءٌ عندَ اللّٰهِ يُرزَقونَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[6] :

اِعلَمْ أنّ الذي يَمضي في الكُتُبِ مِن أنّ المُكلَّفَ لَو قَطَعَ علىٰ وصولِه إلىٰ ثَوابِ طاعتِه و عِقابِ معصيتِه عَقيبَ الطاعةِ و المعصيةِ[7] يَقتَضي الإلجاءَ ـ علىٰ نَظَرٍ في

---

١. الإلجاء: ما يقوّي الداعي إلى الفعل أو الصارف عنه إلى حدٍّ يخرج الفاعل من استحقاق المدح و الذمّ على الفعل و الترك. الحدود، ص ٧٤.

٢. في «ش، ص»: «لأجل».

٣. في المطبوع: - «فيما نطق به القرآن».

٤. في المطبوع: «و الوجيه الحال إلى» بدل «و فيه إلجاء إلى الجهاد». و استُظهر في هامشه زيادة «إلى».

٥. في المطبوع: - «الروايات».

٦. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٧. في المطبوع: «فالمعصية».

ذلكَ ـ غيرُ مُنافٍ لِما نَقولُه مِن أنّ الشهيدَ يَدخُلُ الجَنّةَ عَقيبَ مَوتِه بالشهادةِ، و كذلكَ الأنبياءُ و الأوصياءُ عليهم السلامُ؛ لأنّ الشهادةَ أوّلاً لَيسَت مِن فِعلِ الشهيدِ، و إنّما بُطلانُ حياتِه بالقَتلِ في سَبيلِ اللّهِ تَعالىٰ يُسَمّىٰ «شَهادةً»، و القَتلُ ـ الذي به تَكونُ الشهادةُ ـ مِن فِعلِ غيرِ الشهيدِ؛ فكَيفَ يَكونُ مُلجأً[1] إليه؟

و لا[2] يَجوزُ أن يُقالَ: إنّهم مُلجَؤُونَ[3] إلَى الجِهادِ.

لأنّ الجِهادَ لا يُعلَمُ وقوعُ الشهادةِ به[4] لا مَحالةَ، و لأنّ المُجاهِدَ إنّما يَفعَلُ الجِهادَ و يَقصِدُ به إلىٰ[5] غَلَبَتِه للمُشرِكينَ، لا إلىٰ أن يَغلِبوه و يَقتُلوه شَهيداً؛ فالإلجاءُ هاهُنا غيرُ مُتصوَّرٍ.

فأمّا الأنبياءُ و الأوصياءُ عليهم السلامُ، فلَيسَ تَتعيَّنُ[6] لهم الطاعةُ التي يُجازَونَ بالثوابِ و دخولِ الجَنّةِ عَقيبَها؛ و لا طاعةَ يَفعَلونَها إلّا و هُم يُجوِّزونَ أن يَتأخَّرَ الجَزاءُ عنها[7] بأن يَمتَدَّ[8] تكليفُهم و يَستَمِرَّ، كما يُجوِّزونَ أن يَصِلوا عَقيبَها إلَى الثوابِ. و هذا التجويزُ و عَدَمُ القَطعِ يُزيلانِ الإلجاءَ الذي اعتُبِرَ فيمن يَقطَعُ علىٰ وصولِه إلىٰ ثَوابِ طاعتِه عَقيبَ فِعلِها[9].

و هذا بَيِّنٌ لِمَن تَدبَّرَه.

---

١. في المطبوع: «يجوز الإلجاء» بدل «يكون مُلجَأً».

٢. في المطبوع: + «هو».

٣. في «أ»: «يلجئون».

٤. في المطبوع: - «به».

٥. في المطبوع: - «إلىٰ».

٦. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يتعيّن».

٧. في «ج، ش، ص» و المطبوع: «عليها».

٨. في «ج»: «يصير». و في المطبوع: «يغير».

٩. في المطبوع: «فعله».

[الخاتِمةُ]

و نَسألُ اللّٰهَ تَعالىٰ أن يؤيِّدَنا و يُسدِّدَنا في كُلِّ قَولٍ نَنحوه[١]، و فِعلٍ نَغزوه[٢]؛ و أن يَجعَلَ ذلكَ كُلَّه خالصاً له و مُقرِّباً منه، إنّه سَميعٌ مُجيبٌ.

كانَ الفَراغُ مِن جوابِ هذه المَسائلِ في اليَومِ التاسِعِ[٣] مِن المُحرَّمِ[٤] سَنةَ تِسعٍ[٥] و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَواتُه[٦] علىٰ خَيرِ خَلقِه مُحمَّدٍ النبيِّ و آلِه الطاهِرينَ.

---

١. في «أ»: «نتفوّه». و في المطبوع: «ينحوه». و نَحا الشيءَ: قَصَدَه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١٠ (نحا).

٢. في «أ»: «نتوجّه». و في المطبوع: «يعروه». و غَزا الشيءَ: أراده و طَلَبَه. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١٢٣ (غزا).

٣. في «ش، ص»: «السابع».

٤. في «ج، ش، ص» و المطبوع: + «من».

٥. في «أ»: «سبع».

٦. في «ش، ص»: «و صلاته». و في المطبوع: «و صلوات اللّٰه».

(٧٦)

جواباتُ المَسائلِ الرسّيّةِ الثانيةِ

مقدّمة التحقيق

تقدّم أنّ هذه المسائل الخمس المسمّاة بالرسّيّة الثانية ـ و التي أرسلها الشريف أبو الحسن المحسن بن محمّد بن الناصر الحسني الرَّسّي ـ هي في الحقيقة ملحقة بالرسّيّة الأُولى، حيث قال الشريف المرتضى في بدايتها: «و وردت بعد ذلك مسائل خمس، فألحقنا جوابها بما تقدّم».

كما ذكر مطلباً في نهاية المسألة الثانية منها، و قال: «و هذا ممّا قد تقدّم في جواب هذه المسائل»، و إذا راجعنا وجدنا أنّ المطلب لم يتقدّم في الرسّيّة الثانية؛ بل تقدّم في الرسّيّة الأُولى، و مع ذلك وصفها بقوله: «هذه المسائل». و هذا أيضاً يدلّ على اتّحاد الرسّيّين من وجهة نظر الشريف المرتضى.

و قال أيضاً في نهاية الرسّيّة الثانية: «و قد ذكرنا في جواب المسألة الرابعة من هذه المسائل في هذا المعنى وجهاً غريباً ما تقدّمنا أحد إليه»؛ إنّ مراده بقوله: «المسألة الرابعة من هذه المسائل» هي المسألة الرابعة من الرسّيّة الأُولى، و هذا كلّه يدلّ على اتّحاد الرسّيّين.

و الرسّيّة الثانية ـ كما تقدّم في الأُولى ـ أكثرُ مسائلها فقهيّة، و الذي يستوقف القارئ ذهاب الشريف المرتضى في المسألة الثالثة منها إلى القول بعدم كون ركعتي الطواف مفروضة و إنّما هي سنّة مؤكّدة! و لعلّ الشيخ الطوسي و ابن إدريس أشارا إلى رأي الشريف المرتضى هذا عندما قالا بأنّ بعض الأصحاب ذهبوا إلى عدم وجوب ركعتي الطواف و كونهما مسنونتين.[1]

---

١. راجع: الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

نسبتها إلى المؤلّف و تاريخها

إذا كانت الرسيّتان في حكم مجموعة واحدة من المسائل، لذلك ستكون قرائن إثبات نسبتهما إلى الشريف المرتضى واحدة. و قد تقدّم أنّه لا شكّ في صحّة نسبة الرسيّة الأُولى، فهكذا تكون الثانية.

و بما أنّ تاريخ الفراغ من الإجابة على الرسيّة الأُولى هو المحرّم من سنة ٤٢٩هـ، فقد يكون تاريخ الإجابة على الثانية متأخّراً عن هذا التاريخ قليلاً.

هذا، و قد طبعت هذه المسائل في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٣٨١.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٨؛ تقع في الصفحات (٧٦ ـ ٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٥٣ ـ ٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (١٥٤ ـ ١٦٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٤. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (١٤٥ ـ ١٥١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (١١٨ ـ ١٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٤) ١٢٥٥؛ و هي ميكروفيلم من المخطوطة المرقّمة ١٤٤٨ الموجودة في المكتبة الروضة الرضويّة

المقدّسة بمشهد، و تقع في الصفحات (١٦٤ ـ ١٧١) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٤٥ ـ ٥٠) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٤٧ ـ ٤٩) من المجموعة.

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٧؛ تقع في الصفحات (٥٦ ـ ٦٢) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٩٩ ـ ١٠١) من المجموعة.

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٨٢ ـ ١٨٤) من المجموعة.

٧. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (١٣٩ ـ ١٤٤) من المجموعة.

٨. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٦؛ تقع في الصفحات (٤٨ ـ ٥٣) من المجموعة.

[جواباتُ المَسائلِ الرسّيّةِ الثانيةِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

و وَرَدَت[1] بَعدَ ذلكَ مَسائلُ خَمسٌ، فأَلحَقنا جوابَها بما تَقدَّمَ.

[المسألةُ الأُولىٰ[2]]

[سُقوطُ القَضاءِ بَعدَ الوقتِ عمّن صَلّىٰ تَماماً في مَوضِعِ القَصرِ]

ما الوجهُ فيما تُفتي[3] به الطائفةُ مِن سُقوطِ فَرضِ القَضاءِ عمّن صَلّىٰ مِن المُقصِّرينَ صَلاةَ مُتِمٍّ بَعدَ خُروجِ الوقتِ إذا كانَ جاهلاً بالحُكمِ في ذلكَ؟

مع عِلمِنا بأنّ الجهلَ بأعدادِ الرَّكَعاتِ لا يَصِحُّ معه[4] العِلمُ بتفصيلِ أحكامِها و وجوهِها؛ إذ مِن البَعيدِ أن يَعلَمَ التفصيلَ مَن جَهِلَ الجُملةَ التي هي كالأصلِ.

و إجماعُ الأُمّةِ علىٰ أنّ مَن صَلّىٰ صَلاةً لا يَعلَمُ أحكامَها، فهي غيرُ مُجزيةٍ. و ما لا

---

١. في المطبوع: «ثمّ وردت».

٢. هكذا في المطبوع. و في «أ»: «المسألة التاسعة و العشرون»، و ذلك بلحاظ أنّ هذه المسائل هي استمرار للمسائل الرسّيّة الأُولىٰ التي هي ثمان و عشرون مسألة. راجع مقدّمة هذه المسائل. و في سائر النسخ: «مسألة».

٣. في «ج» و المطبوع: «يفتي».

٤. في المطبوع: «مع».

يُجزي مِن الصلَواتِ[١] الخَمسِ يَجِبُ قَضاؤه باتِّفاقٍ؛ فكَيفَ يَجوزُ الفُتيا بسُقوطِ القَضاءِ عمّن صَلّىٰ صَلاةً لا تُجزيهِ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٢] :

إنّا قد بيّنّا أنّ الجهلَ ـ و إن لَم يَكُن صاحبُه معذوراً، بَل[٣] مَلوماً مذموماً ـ لا يَمتَنِعُ أن يَتغيَّرَ معه الحُكمُ الشرعيُّ، و يَكونَ حُكمُ العالِمِ بخِلافِ حُكمِ الجاهلِ.[٤]

و لَيسَ العِلمُ بأنّ «مَن لَزِمَه التقصيرُ إذا تَمَّمَ صَلاتَه لا تُجزيهِ[٥] تلكَ الصلاةُ أصلاً» كالعِلمِ بأحكامِ الصلاةِ في قِراءةٍ و رُكوعٍ و سُجودٍ؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ جميعَ أحكامِ الشريعةِ[٦] مَن لا يَعلَمُ أنّ إتمامَ مَن وَجَبَ عليه التقصيرُ غيرُ مُجزٍ، فلا تَعلُّقَ بَينَ الأمرَينِ.

و لَيسَ جَهلُه بأنّ إتمامَه ما وَجَبَ فيه التقصيرُ[٧] [غَيرُ مُجزٍ] جَهلاً بأعدادِ الرَّكَعاتِ؛ لأنّه قد يَعلَمُ أنّ المُقصِّرَ إنّما يَجِبُ عليه عَدَدٌ مخصوصٌ، غيرَ أنّه لا يَعلَمُ أنّه إذا أتَمَّ ـ بفِعلِ[٨] ذلكَ العَدَدِ و ما زادَ عليه ـ أنّ فِعلَه لا يُجزيهِ؛ لأنّهما مَوضِعانِ مُفترِقانِ، يَجوزُ أن يَعلَمَ أحَدَهما مَن يَجهَلُ الآخَرَ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «الصلاة».

٢. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٣. في «ش، ص»: - «بل».

٤. تقدّم في جواب المسألة الثانية و العشرين من المسائل الرسّيّة الأُولى.

٥. في «أ، ج» و المطبوع: «لا يجزيه».

٦. في «ج» و المطبوع: «الشرعيّة». و استُظهر في هامش المطبوع: «الأحكام الشرعيّة» بدل «أحكام الشريعة».

٧. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: + «هو».

٨. في «ج» و المطبوع: «لم يفعل» بدل «أتمّ ـ بفعل».

[المسألةُ الثانيةُ[1]]

[جوازُ تجديدِ نيّةِ الصومِ بَعدَ مُضيِّ شَطرِ النهارِ]

ما الوجهُ[2] فيما تُفتي[3] به الطائفةُ و غيرُها مِن الفقهاءِ مِن جوازِ تجديدِ النيّةِ للصومِ الواجبِ و المندوبِ بَعدَ[4] مُضيِّ شَطرِ النهارِ؟

مع حُصولِ العِلمِ بأنّ ما مضىٰ مِن الزمانِ عَرِيّاً مِن النيّةِ لَيسَ بصَومٍ، و ما بَقيَ لا يَجوزُ ـ إذا كانَ ما مضىٰ لَيسَ بصَومٍ ـ أن يَكونَ صَوماً؛ مِن حَيثُ كانَ بعضَ زمانِ[5] الصومِ[6] المشروعِ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[7]:

اِعلَمْ أنّ هذهِ المَسألةَ يُوافِقُ[8] الإماميّةُ فيها الفقهاءَ؛ لأنّ أبا حَنيفةَ[9] يُجيزُ صَومَ الفَرضِ و التطوُّعِ بِنيّةٍ تَتَجدَّدُ[10] قَبلَ الزوالِ[11]، و الشافعيَّ يُجيزُ ذلكَ في التطوُّعِ و لا يُجيزُه في الفَرضِ.[12]

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ»: «المسألة الثلاثون». و في سائر النسخ: «مسألة».

٢. في المطبوع: «الجواب».

٣. في «ج» و المطبوع: «يفتي».

٤. في «أ»: + «ما».

٥. من قوله: «أن يكون صوماً» إلىٰ هنا مشطوبٌ عليه في «أ» و مكتوبٌ بدله: «و هو ليس».

٦. في «أ»: «بالصوم».

٧. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٨. في «ش، ص»: «توافق».

٩. «لأنّ أبا حنيفة» ممسوحة في «أ» و غير واضحة.

١٠. في «أ، ش، ص»: «يتجدّد». و في المطبوع: «متجدّدة».

١١. راجع: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٢٩٩.

١٢. المصدر نفسه.

و الوجهُ في صِحّةِ ذلكَ ما قدَّمنا[١] ذِكرَه في جوابِ هذه المسائلِ[٢]، مِن أنّ النيّةَ إنّما تؤثِّرُ في أحكامٍ شَرعيّةٍ، و لَيسَ تَكونُ الصلاةُ بها علىٰ صفةٍ[٣] موجَبةٍ عنها، كما نَقولُه في العِلَلِ العقليّةِ.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن تَكونَ مُقارَنةُ نيّةِ الصيامِ[٤] لجُزءٍ[٥] مِن أجزاءِ النهارِ مؤثِّرةً[٦] في كَونِ جميعِ النهارِ صَوماً؛ لأنّ تأثيرَ العِلَلِ التي تَجِبُ مُصاحَبتُها لِما تؤثِّرُ[٧] فيه هاهُنا مفقودٌ، و إنّما تَثبُتُ[٨] أحكامٌ شَرعيّةٌ بمُقارَنةِ هذه النيّةِ، فغيرُ مُمتَنِعٍ أن يَجعَلَ الشرعُ مُقارَنتَها لبعضِ العبادةِ كمُقارَنتِها لجميعِها.

ألا تَرىٰ أنّ تَقدُّمَ النيّةِ في أوّلِ الليلِ[٩] أو قَبلَ فَجرِه مؤثِّرةٌ بِلا خِلافٍ في صَومِ اليَومِ كُلِّه، و إن كانَت غيرَ مُقارِنةٍ لشَيءٍ مِن أجزائه؟ و هذا ممّا قد تَقدَّمَ في جوابِ هذه المَسائلِ.[١٠]

و لا خِلافَ أيضاً في أنّ مَن أدرَكَ مع الإمامِ بعضَ الركوعِ يَكونُ مُدرِكاً لتلكَ الرَّكعةِ كُلِّها و مُحتَسِباً له بها، و قَد تَقدَّمَ شَطرُها؛ فكَيفَ أثَّرَ دخولُه في بَعضِ الركوعِ فيما تَقدَّمَ، فصارَ كأنّه أدرَكَه كُلَّه، لَولا صِحّةُ ما نَبَّهنا[١١] عليه؟

---

١. في المطبوع: «قد» بدل «قدّمنا».
٢. يعني المسائل الرسّيّة الأُولىٰ؛ و قد تقدّم في ص ٦٦ ـ ٦٩.
٣. في «ج»: «صلاته». و في المطبوع: «صلاة». و استُظهر في هامشه: «عبادة».
٤. في «ج»: - «الصيام». و في المطبوع: «القيام». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٥. في «ص» و المطبوع: «بجزء».
٦. في «ج»: - «النهار». و في المطبوع: - «مؤثّرة».
٧. في «ج» و المطبوع: «يؤثّر».
٨. في «أ، ج» و المطبوع: «يثبت».
٩. في «ش، ص»: «النهار».
١٠. يعني المسائل الرسّيّة الأُولىٰ؛ و قد تقدّم في ص ٨٧ ـ ٨٨.
١١. في «أ»: «أثبتنا».

[المسألةُ الثالثةُ[1]]

[أحكامُ الصلَواتِ المفروضاتِ غيرِ الصلواتِ الخمسِ]

قد عَلِمنا اتّفاقَ الطائفةِ علىٰ وجوبِ صَلاةِ «الكُسوفِ، و العيدَينِ، و الجَنائزِ، و الطوافِ، و النَّذرِ» كصَلاةِ الخَمسِ، و قد تَقرَّرَ فُتياها[2] بتفصيلِ أحكامِ صَلاةِ الخَمسِ، و أفعالِها و تُروكِها، و أعيانِ فُروضِها و سُنَنِها، و أحكامِ السهوِ فيها[3].

و لا فُتيا لأحَدٍ مِن الطائفةِ، و لا رِوايةَ، بشَيءٍ[4] مِن ذلكَ فيما عَدا الصلَواتِ الخَمسِ مِن الفَرائضِ المذكورةِ، مع حاجةِ مُكلَّفِها إلىٰ عِلمِ ذلكَ.

و هل جميعُ ما تَتضمَّنُه[5] مِن قِراءةٍ و رُكوعٍ و سُجودٍ ـ فيما فيه رُكوعٌ و سُجودٌ ـ[6] و تكبيرٍ و قُنوتٍ فَرضٌ؟ أو بعضُه واجبٌ و بعضُه نَدبٌ؟

و ما حُكمُ السهوِ في تَفاصيلِ أحكامِه و أعيانِ رَكَعاتِه؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[7]:

اِعلَمْ أنّ الطائفةَ إذا اتَّفَقَت علىٰ أنّ صَلاةَ العيدَينِ و الكُسوفِ و ما جَرىٰ مَجراها

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ»: «المسألة الحادية و الثلاثون». و في سائر النسخ: «مسألة».

٢. في المطبوع: «فسادها». و في هامشه ما نصّه: «كذا في النسخة، و الظاهر أن يكون: و قد تقرّر تفصيل أحكام الصلاة».

٣. في «ج» و المطبوع: «منها».

٤. في «ب، ج» و المطبوع: «لشيء». نعم، صُحِّحت في حاشية «ب» بما أثبتناه.

٥. في «أ، ب، ج» و المطبوع: «يتضمّنه».

٦. في المطبوع: - «فيما فيه ركوع و سجود».

٧. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

فَرضٌ لا يَسوغُ الإخلالُ به، فمعلومٌ أنّ أحكامَ المفروضِ مِن الصلاةِ واحدةٌ فيما يَجِبُ أن يُفعَلَ و يُترَكَ، مِن قِراءةٍ، و رُكوعٍ، و تسبيحٍ، و غيرِ ذلكَ.

فأمّا القُنوتُ، فقَد نَصّوا علىٰ دخولِه في صَلاةِ العيدَينِ و الكُسوفِ.

و أمّا رَكعَتا الطوافِ، ففي وجوبِها و أنّها فَرضٌ لا يَجوزُ الإخلالُ بـه نَظَرٌ؛ و الأقوىٰ في النفسِ أنّها سُنّةٌ مؤكَّدةٌ. و لَو كـانَت فَـرضاً، لَـجَرَت[١] مَـجرىٰ سـائرِ المَفروضِ[٢] مِن الصلاةِ[٣].

و أمّا أحكامُ السهوِ في هـذه الصـلَواتِ، فَـقَد بَـيَّنَ القـومُ حُكـمَ السـهوِ فـي المفروضِ مِن الصلَواتِ[٤]، و أنّه لا سَهوَ في الأوّلتَـينِ مِـن كُـلِّ صَـلاةٍ، و لا فـي المَغرِبِ و الفَجرِ؛ و علىٰ هذا الإطلاقِ لا سَهوَ في العيدَينِ و الكُسوفِ و الطوافِ.

فأمّا[٥] النذرُ، فإن كانَ واقعاً برَكعَتينِ، فلا سَهوَ فيهما، و إن كانَ بزيادةٍ علىٰ ذلكَ كانَ له حُكمُ السهوِ في باقي المَفروضِ[٦] مِن الصلَواتِ.

---

١. في «ج»: «لحرب». و في المطبوع: «يجري»، و استُظهر في هامشه: «تجري».

٢. في المطبوع: «الفروض».

٣. في المطبوع: «الصلوات».

٤. في «ج»: «الصواب». و في المطبوع: «الصلاة».

٥. في «ش، ص»: «و أمّا».

٦. في «أ»: + «له». و في المطبوع: «الفروض».

[المسألةُ الرابعةُ[1]]

[حُكمُ اللاحِنِ في القِراءةِ في الصلاةِ]

إذا كانَ حَقيقةُ القارئِ هو «الحاكي» لكَلامِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و كانَت الحِكايةُ تَفتَقِرُ إلَى اللفظِ و صيغتِه؛ فما حُكمُ مَن لَحَنَ في قِراءةِ الصلاةِ[2]؟ هو[3] قارئٌ، أم[4] مُتكلِّمٌ؟

و لا يَجوزُ أن يَكونَ قارئاً؛ لكَونِه غيرَ حاكٍ لكَلامِ اللّٰهِ تَعالىٰ في الحَقيقةِ.

و إن كان مُتكلِّماً فصَلاتُه باطلةٌ مع فِعلِه[5]؛ لإجماعِ[6] الأُمّةِ علىٰ فَسادِ صَلاةِ مَن تَكلَّمَ بما لَيسَ مِن أذكارِها عامِداً.

و في فَسادِ[7] صَلاتِه خِلافٌ[8] لِما وَرَدَ به الخبرُ و عَمِلَ عليه كَثيرٌ مِن الطائفةِ: «اِقرأْ كَما تُحسِنُ[9]، يُرفَعْ كَما أُنزِلَ»[10].

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ»: «المسألة الثانية و الثلاثون». و في سائر النسخ: «مسألة».

٢. في «أ»: «صلاة». و في «ش، ص»: «الصلوات».

٣. في «ش، ص»: «و هو». و في المطبوع: + «أ هو».

٤. في «أ»: «أو». و في «ش، ص»: - «أم».

٥. في النُّسخ المعتمدة: «فعل». نعم، في «أ» شُطِبَ علىٰ «مع فعل». و في المطبوع: «نقل». و في بعض النُّسخ غير المعتمدة: - «مع فعله». و الصوابُ إثباتُها.

٦. في المطبوع: «إجماع».

٧. من قوله: «صلاة من تكلّم» إلى هنا ساقط من المطبوع.

٨. في «ش، ص»: «خلافاً». و استُظهر في هامش المطبوع: «و خلاف».

٩. في «ج»: «يحسن»، و في المطبوع: «نحن نقرأ» بدل «تحسن».

١٠. راجع: الكافي، ج ٢، ص ٦١٩، باب أنّ القرآن يُرفع كما أُنزل.

و أيضاً فما وَجَدنا أحَداً مِن علمائنا أفتىٰ بفَسادِ صَلاةِ مَن لَحَنَ في قِراءتِه عامِداً، بَل الفُتيا بجوازِها ظاهرٌ منهم؛ و في ذلكَ ما فيه.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[١] :

اِعلَمْ أنّ الصحيحَ أنّ الحِكايةَ للكلامِ يَجبُ[٢] أن تَكونَ[٣] مُطابِقةً له في صُوَرِ الألفاظِ و حَرَكاتِها و مَدِّها و قِصَرِها، و مَن لَم يَفعَلْ ذلكَ فلَيسَ بحاكٍ علَى الحقيقةِ.

و إذا كانَت الطائفةُ مُجمِعةً علىٰ أنّ مَن لا يَنضَبِطُ له مِن العامّةِ و الأعاجِمِ حِكايةُ[٤] القُرآنِ بإعرابِه و حَرَكاتِ ألفاظِه، صَلاتُه مُجزيةٌ؛ و كذلكَ مَن لَحَنَ غيرَ مُتعمِّدٍ لذلكَ، حَكَمنا بجوازِ هذه الصلاةِ و صِحّتِها، و إن لَم يَكُن هذا اللاحِنُ حاكياً في[٥] الحَقيقةِ للقُرآنِ.

و جَرىٰ مَجرَى الأخرَسِ الذي لا يَقدِرُ علَى الكَلامِ، و الأعجَميِّ الذي لا يُقيمُ[٦] حرفاً بالعربيّةِ، في أنّ صَلاتَهما صحيحةٌ مُجزيةٌ[٧]، و إن كانا ما قَرَءا القُرآنَ؛ فلَيسَ مَن لَحَنَ في القُرآنِ بأكثَرَ ممّن لَم[٨] يَنطِقْ به[٩] جُملةً.

فأمّا المُتمكِّنُ مِن إقامةِ الإعرابِ، إذا لَحَنَ مِن غيرِ عَمدٍ، فصَلاتُه جائزةٌ، بغَيرِ شَكٍّ. فأمّا إذا اعتَمَدَ اللَّحنَ مع قُدرتِه علَى الصوابِ و إقامةِ الإعرابِ، فالأَولىٰ أن تَكونَ صَلاتُه فاسدةً، و مَن أَفتىٰ مِن أصحابِنا بخِلافِه كانَ غيرَ مُصيبٍ.

---

١. في المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».
٢. في «ش، ص» و المطبوع: «تجب».
٣. في «أ، ج»: «أن يكون».
٤. في المطبوع: «و حكاية».
٥. في «ش، ص»: «جادّاً على» بدل «حاكياً في».
٦. في المطبوع: «لا يفهم».
٧. في المطبوع: «عربيّة».
٨. في «ش، ص»: «لا». و في المطبوع: «لن».
٩. في «أ»: «بالقرآن».

[المسألةُ الخامسةُ[1]]

[هَل يَدُلُّ الكلامُ المُرتَّبُ المُتَّسِقُ علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً؟]

إذا كانَ وقوعُ[2] الفِعلِ مرتَّباً مُتَّسِقاً[3] دالّاً علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً، و كانَ الكلامُ مِن جُملةِ الأفعالِ، فيَجِبُ أن يَكونَ وقوعُه مُرتَّباً علَى المَعاني المعقولةِ دالّاً علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً بما قَصَدَه مِن المَعاني؛ و لذلكَ[4] يُفرَّقُ بَينَ الكلامِ المُفيدِ المقصودِ و بَينَ الهَذَيانِ، و يُعلَمُ تكامُلُ العلومِ لأَحَدِ[5] المُتكلِّمَينِ و اختلالُها في الآخَرِ.

وَجَبَ ـ لهذا الإعتبارِ ـ الحُكمُ لكُلِّ مُتكلِّمٍ بكلامٍ مُرتَّبٍ مُتَّسِقٍ، مُحرَّرٍ[6] مِن التخليطِ، مَحروسٍ مِن القُدوحِ[7]، مقصودٍ به العبارةُ عن الأدلَّةِ دونَ الشُّبَهِ[8]، عالِماً بما تَضمَّنَه كلامُه مِن المَعاني؛ و لذلكَ[9] يُفرِّقُ[10] كُلُّ آنِسٍ[11] بالعِلمِ[12] بَينَ عبارةِ المُقلِّدِ للعلماءِ الحاكي لعباراتِهم، و بَينَ العالِمِ المُضطَلِعِ؛ لِما يَجِدُ العالِمَ عليه مِن

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ»: «المسألة الثالثة و الثلاثون». و في سائر النسخ: «مسألة».

٢. في «ج»: «وجوب». و في المطبوع: «وجود».

٣. في المطبوع: «منستاً».

٤. في «أ»: «و بذلك». و في «ش، ص»: و «كذلك».

٥. في المطبوع: «لأجل».

٦. في المطبوع: «محترز».

٧. في «ش، ص»: «القدح».

٨. في «ش، ص» و المطبوع: «المشبّه».

٩. في «أ، ب»: «و كذلك».

١٠. في «ش، ص»: «نفرّق».

١١. في «أ، ش، ص»: «آيس». و في المطبوع: «أنس». و استُظهر في هامشه: «إنسان».

١٢. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «فالعلم». و استُظهر في هامش المطبوع: «عالم».

القُدرةِ علىٰ إفهامِ ما عبَّرَ به[١] عن الأدِلّةِ و الشُّبَهِ[٢] مِن العباراتِ المُرتَّبةِ، مُستَطيعاً لإسقاطِ ما يَعتَرِضُ كلامَه مِن القَدحِ، و تَعذُّرِ[٣] ذلكَ أجمَعَ علَى المُقلِّدِ الحاكي لعباراتِ[٤] العلماءِ عن الأدلّةِ الشرعيّةِ[٥].

و ظهورُ هذا يَقتَضي القَطعَ علىٰ إيمانِ مَن عَلِمناه مُعبِّراً عن المَعارفِ علَى الوجهِ الذي بيّنّا كَونَ المُتكلِّم بها عالِماً؛ و في ذلكَ:

[١] خِلافٌ لِما امتَنَعَ منه جميعُ المُتكلِّمينَ؛ مِن القولِ بالقَطعِ علىٰ إيمانِ[٦] مَن لَم[٧] يَنُصَّ اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ إيمانِه؛ لانسِدادِ طَريقِ العِلمِ عندَهم عن كُلِّ مُحدَثٍ يَكونُ[٨] غيرُه عالِماً.

[٢] و دَلالةٌ علىٰ فَسادِ ما يَذهَبُ إليه القائلونَ بالمُوافاةِ.[٩]

---

١. في «ج»: «عترته». و في المطبوع: «عبّرته»، كلاهما بدل «عبّر به».

٢. في «أ»: «و الشبهة». و في «ج»: «و الستّة». و في «ش، ص» و المطبوع: «و السنّة».

٣. في «أ»: «و يعتذر». و في «ش، ص» و المطبوع: «و بعد».

٤. في «ج» و المطبوع: «بعبارات».

٥. في «ج»: «المقاطعة». و في «ش، ص»: «السنّة». و في المطبوع: «القاطعة».

٦. في المطبوع: «الإيمان». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٧. في المطبوع: - «لم».

٨. كذا، و لعلّ الصواب: «بكون».

٩. فإنّ القائلين بنظريّة «الموافاة» ـ و منهم المصنّف رحمه اللّٰه ـ يذهبون إلى أنّ الإيمان مشروط بالموافاة به إلى الموت، أي مشروط بالبقاء على الإيمان إلىٰ آخر لحظة من الحياة، فإن أنهىٰ الإنسان حياتَه بالكفر عُلم أنّه لم يكن مؤمناً منذ البداية، و أنّه كان منافقاً يُظهر الإيمان بلسانه و يُبطن الكفر؛ فلو صحّ ما جاء في السؤال أعلاه من أنّ الكلام المرتّب يدلّ علىٰ معرفة المتكلّم و إيمانه، لزم أن يكون ذلك الشخص الذي أنهىٰ حياته بالكفر، و كان قبل ذلك يُظهر الإيمان بلسانه و كلامه، أن يكون مؤمناً حقّاً، لا منافقاً كما ذهب إليه القائلون بالموافاة. راجع حول الموافاة: جواب المسألة الثامنة من الطرابلسيّات الثانية.

أو القولَ[١] بأنّ جَحدَ[٢] النبوّةِ و الإمامةِ لَيسَ بكُفرٍ[٣]؛ لوجودِ[٤] علماءَ ـ لا يُحصَونَ كَثرةً ـ ممّن يُخالِفُ في النبوّةِ و الإمامةِ، علَى[٥] الصفةِ التي بيّنّا[٦] كَونَ مَن كانَ عليها عالِماً بما يُعبِّرُ[٧] عنه.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[٨]:

اِعلَمْ أنّ الشُّبهةَ في هذه[٩] المَسألةِ ضَعيفةٌ جِدّاً؛ لأنّ المُعبِّرَ عن المَعاني علَى الوجهِ المُرتَّبِ المُتَّسِقِ[١٠]، إنّما يَدُلُّ فِعلُه[١١] علىٰ أنّه عالِمٌ بتلكَ العباراتِ التي فَعَلَها علىٰ وجهِ الإحكامِ و الاِتّساقِ، و بمُطابَقتِها للمَعاني التي عَلَّقَها[١٢] عليها و عَبَّرَ بها[١٣] عنها؛ فأمّا أن يَدُلَّ ذلكَ علىٰ أنّه عالِمٌ بشَيءٍ آخَرَ، فلا.

و الذي يُرتِّبُ مَثَلاً دليلَ حُدوثِ الأجسامِ و بِناءَه علَى الدعاوَى الأربَعِ[١٤]، و يَذكُرُ كَيفَ طَريقُ الاِستدلالِ علىٰ تصحيحِ[١٥] كُلِّ دَعوىً مِن تلكَ الدَّعاوىٰ،

---

١. معطوف علىٰ قوله: «القطعَ على الإيمان».

٢. في المطبوع: «حجّة». نعم، ستُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٣. أي إن قلنا بعدم دلالة الكلام المرتَّب على المعرفة و الإيمان، لزم أن لا يدلَّ جحدُ النبوّة و الإمامة باللسان و الكلام المرتّب على الكفر.

٤. في المطبوع: «لوجود».

٥. في «ش، ص»: «من».

٦. في المطبوع: «تبيّنّا».

٧. في «أ»: + «به». و في «ج» و المطبوع: «يعتريه». و ستُظهر في هامش المطبوع: «يعبّر به». و في «ش، ص»: «يغيّر به».

٨. في المطبوع: - «و باللّه التوفيق».

٩. في «ج» و المطبوع: - «هذه».

١٠. في «ج»: «المبسق». و في المطبوع: «المنسق».

١١. في «ش، ص»: - «فعله».

١٢. في المطبوع: «عقلها».

١٣. في المطبوع: «و عزمها» بدل «و عبّر بها».

١٤. و هي المقدّمات الأربع لدليل حدوث الأجسام. راجع: شرح جُمل العلم و العمل، ص ٣٩.

١٥. في «ج» و المطبوع: «صحيح».

حتّىٰ يَتكامَلَ العِلمُ بحُدوثِ الأجسامِ، إنّما[١] يَجِبُ أن يُقطَعَ علىٰ أنّه عالِمٌ بكَيفيّةِ ترتيبِ دَلالةِ حُدوثِ الأجسامِ، و بتقديمِ ما يُقدَّمُ[٢] و تأخيرِ[٣] ما يؤخَّرُ، حتّىٰ يَحصُلَ هذا العِلمُ للناظرِ في حُدوثِ الأجسامِ.

و لا يُعلَمُ بهذا القَدرِ أنّه هو عالِمٌ بحُدوثِ الأجسامِ؛ لأنّه مِن الجائزِ أن يَكونَ ما نَظَرَ هو قَطُّ[٤] في حُدوثِ الأجسامِ، و إن كانَ عالِماً بكَيفيّةِ ترتيبِ الدلالةِ المُفضيةِ[٥] إلَى العِلمِ بحُدوثِها. و مِن الجائزِ أيضاً[٦] أن يَكونَ نَظَرَ علىٰ وجهٍ لا يوجِبُ العِلمَ، و لَم[٧] تَتكامَلْ[٨] [فيه] شُروطُ توليدِ[٩] النظَرِ للعِلمِ.

فلَيسَ كُلُّ مَن وَصَفَ الطريقَ إلىٰ سُلوكِ جِهةٍ مِن الجهاتِ بالصفةِ[١٠] الصحيحةِ السديدةِ، يَكونُ سالكاً لذلكَ الطريقِ، و مُستَعمِلاً لِما وَصَفَ كَيفَ يَكونُ استعمالُه.

ألا تَرىٰ أنّ مَن وَصَفَ كَيفَ يَكونُ سُلوكُ الطريقِ إلَى البَصرةِ و رَتَّبَ ذلكَ و شَرَحَه[١١] و أوضَحَه علَى الوجهِ الصحيحِ إنّما يُقطَعُ علىٰ أنّه عالِمٌ بكَيفيّةِ سُلوكِ هذا الطريقِ[١٢]، و لا يُقطَعُ[١٣] علىٰ[١٤] أنّه قد سَلَكَه و وَصَلَ فيه إلَى البَصرةِ؟

---

١. في «أ، ج» و المطبوع: «و إنّما».
٢. في «أ، ج»: «تقدّم».
٣. في المطبوع: «و تأخّر».
٤. في المطبوع: «مطلقاً»، و في هامشه ما نصّه: «في النسخة: مط. و يمكن أن يكون: ما نظر هو قطّ في حدوث الأجسام»، و هو عينُ ما أثبتناه من النسخ.
٥. في «ج» و المطبوع: «للقضيّة».
٦. في المطبوع: - «أيضاً».
٧. في المطبوع: «و لا».
٨. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «يتكامل».
٩. في «ج» و المطبوع: «توكيد».
١٠. في «ج» و المطبوع: «و الصفات» بدل «بالصفة».
١١. في «أ»: + «و وصفه».
١٢. في «ج» و المطبوع بين معقوفين: + «و لا يُقطع علىٰ أنّه عالم بكيفيّة سلوك هذا الطريق». نعم، جاء في هامش المطبوع ما نصّه: «كذا في النسخة، و الظاهر زيادتها».
١٣. في «ش»: «و لا نقطع».
١٤. في المطبوع: - «علىٰ».

و كذلكَ مَن وَصَفَ لنا كَيفَ يَجِبُ أن يَعمَلَ الرامي حتّى يُصيبَ الهَدَفَ، و رَتَّبَ ما يَجِبُ أن يَعمَلَه[١] ـ مِن أخذِ[٢] القَوسِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ[٣]، و اعتمادِ جِهةِ السَّمتِ ـ إنّما يَجِبُ أن يُقطَعَ علىٰ عِلمِه بكَيفيّةِ الرميِ، و إن كُنّا نُجَوِّزُ أن يَكونَ هو ما رَمىٰ قَطُّ، أو رَمىٰ و لَم يُصِبِ الغرضَ.

و كذلكَ مَن وَصَفَ لَنا كَيفيّةَ عملِ لَونٍ مِن الطَّبيخِ، و رَتَّبَ لنا ما يَجمَعُه فيه مِن الأخلاطِ، و ما يُقدِّمُ[٤] منها أو يؤخِّرُ[٥]، إنّما يَجِبُ القَطعُ علىٰ عِلمِه بصِفةِ ذلكَ اللونِ، مِن غيرِ تَعرُّضٍ لأنّه قد طَبَخَه و اتَّخَذَه.

و إنّما يَكونُ العالِمُ باللّهِ تَعالىٰ عارفاً به، إذا نَظَرَ في الأدِلّةِ الموصِلةِ إلىٰ مَعرِفتِه مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ عليه[٦]، و تكامَلَت شَرائطُه المذكورةُ في الكُتُبِ؛ فإنّه إن نَظَرَ في الدَّلالةِ مِن الوجهِ الذي يَدُلُّ و لَم تَتكامَلِ[٧] الشرائطُ، لَم يُوَلِّدْ نَظَرُه العِلمَ؛ فإنّه[٨] بوَصفِه[٩] لنا كَيفَ يَجِبُ أن يَفعَلَ الناظرُ و ترتيبِ الأدِلّةِ، فلا[١٠] يَجِبُ أن يُعلَمَ أنّه عالِمٌ به تَعالىٰ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «أن يعلمه».

٢. في «ب، ج»: «إفساد». و في «ش»: «فساد». و في المطبوع: «أنساء».

٣. في «ج» و المطبوع: «المخصوص». و استُظهر في هامش المطبوع: «علىٰ الوجه المخصوص» بدل «علىٰ وجه مخصوص».

٤. في «ج» و المطبوع: «تقدّم».

٥. في المطبوع: «تأخّر».

٦. في «ب، ج، ش» و المطبوع: «منه».

٧. في «أ، ج، ش» و المطبوع: «و لم يتكامل».

٨. في «ب، ج، ش» و المطبوع: «فأنا».

٩. في «ج» و المطبوع: «يوصفه».

١٠. كذا، و الأنسب: «لا».

و قد ذَكَرنا في جوابِ المَسألةِ الرابعةِ مِن هذه المَسائلِ[١] في هذا المعنىٰ وجهاً غريباً ما تَقدَّمَنا أحَدٌ إليه؛ و هو أنّه: يَجوزُ أن يَكونَ بعضُ مَن ثَبَتَ عندَنا كُفرُه مِن مُخالِفينا عارفاً باللّهِ تَعالىٰ، غيرَ أنّه لا يَجوزُ أن يَستَحِقَّ الثوابَ علىٰ مَعرِفتِه؛ لوقوعِها[٢] علىٰ غيرِ الوجهِ الذي وَجَبَت[٣] منه[٤].

و إنّما امتَنَعَ أصحابُنا مِن كَونِ بعضِ الكُفّارِ عارفاً باللّهِ تَعالىٰ، حتّىٰ لا يَجتَمِعَ له استحقاقُ الثوابِ مع كُفرِه.

و علىٰ هذا الذي أيقَظنا عليه قد كُفينا هذه المَؤونةَ و أَزَلنا[٥] الشَّناعَةَ التي يَفزَعونَ معاً إليها؛ بأنّ المخالِفَ يَنظُرُ كنظرِنا، و يَسلُكُ[٦] في الأدِلّةِ طُرُقَنا، فكَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ غيرَ عارِفٍ؟

و كلُّ هذا بَيِّنٌ لِمَن تأمَّلَه.

و صَلَّى اللّهُ على خِيَرَتِه مِن[٧] خَلقِه و صَفوَتِه مِن بَريَّتِه، سَيِّدِنا[٨] مُحمَّدٍ النبيِّ[٩] و آلِه الطاهِرينَ.[١٠]

---

١. يعني المسائل الرسّيّة الأُولىٰ.
٢. في «ج» و المطبوع: «لوقوعه».
٣. في «ج» و المطبوع: «وجب».
٤. في المطبوع: «عنه».
٥. في المطبوع: «و أولياء».
٦. في المطبوع: «و سلك».
٧. في المطبوع: «خير» بدل «خيرته من».
٨. في المطبوع: - «و صفوته من بريّته، سيّدنا».
٩. في المطبوع: - «النبيّ».
١٠. في «أ»: + «تمّت بعون اللّه و حسن توفيقه، و السلام و الإكرام». و في «ب»: + «و الحمد للّه ربّ العالمين، ربِّ سهِّلْ ما بقي من هذه الرسائل». و في المطبوع: + «و حسبنا اللّه و نعم الوكيل».

(٧٧)

جواباتُ المَسائلِ المَوصِليّاتِ الثانيةِ

مقدّمة التحقيق

تنفرد كلّ مدرسة فكريّة عادة بمسائل تختصّ بها، تجعلها تمتاز بها عن سائر المدارس، و هذا الأمر يشمل المدارس الفقهيّة أيضاً، فقد تنفرد بعض هذه المدارس بمسائل تشتهر بها و تصير عَلَماً عليها، كما قد تتحوّل هذه المسائل إلى ذريعة من قِبَل المدارس الأُخرى لمهاجمة هذه المدرسة، بدعوى المخالفة لِمَا توافَقَ عليه الفقهاء.

و لم تكن المدرسة الفقهيّة الإماميّة بمَنأى عن هذه الظاهرة، فقد انفردت بمسائل متعدّدة عن باقي المدارس الفقهيّة، حتّى أدّى الأمر إلى تأليف بعض المؤلّفات المختصّة بذلك؛ فمثلاً ألّف الشيخ المفيد رسالة سمّاها: الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام، و هي رسالة ألحقها بكتابه أوائل المقالات، تعرّض فيها إلى انفرادات الإماميّة، و ما اختصّوا به من فتاوىٰ و أحكام، ثمّ قام بشرح هذه الرسالة[1]، ولكن هذا الشرح مفقود. كما ألّف الشريف المرتضى في هذا المجال كتابه المهمّ جدّاً الانتصار، و الذي سمّاه: نصرة ما انفردت به الشيعة الإماميّة من المسائل الفقهيّة[2]، و الذي يسمّى أيضاً: انفرادات الإماميّة، و هو كتاب استدلاليّ مفصّل و مهمّ حول هذا الموضوع، حيث انتصر فيه الشريف المرتضى لآراء الإماميّة التي انفردت فيها، و دافع عنها.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٤٠٢، ذيل الرقم ١٠٦٧.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٢.

و يمكن اعتبار «الانفرادات» فرعاً من «علم الخلاف»، كما يمكن اعتباره عِلماً برأسه، و يمكن تسميته: «علم الانفرادات».

و يبدو أنّه لم يلق موضوع «الانفرادات» اهتماماً كبيراً بعد الشريف المرتضى، فنحن لا نكاد نرى كتاباً فقهيّاً مهمّاً قد تعرّض لهذا الموضوع.

و من الكتب أو الرسائل التي تطرّق فيها الشريف المرتضى إلى موضوع الانفرادات هو أجوبة المسائل الموصليّات الثانية[1]، حيث تعرّض فيها إلى موضوع الانفرادات حول تسعة مواضيع فقهيّة مختلفة.

و الظاهر أنّ السائلين ـ كما يظهر من مقدّمة المسائل حيث يتكلّم الشريف المرتضى مع جماعة، و هذا يعني أنّ مَن أرسل المسائل كانوا جماعة، لا سائل واحد ـ كانوا قد قرأوا رسالة أو كتاباً حول متفرّدات الإماميّة، فأثارت بعض المواضيع المطروحة هناك عندهم بعض التساؤلات، فأرسلوا أسئلتهم إلى الشريف المرتضى للإجابة عليها؛ فإنّه قد جاء في بداية المسألة الأُولى من الموصليّات الثانية: «ذكر في المسائل الفقهيّة التي تفرّدت بها الشيعة الإماميّة: ...»، كما أنّ كلّ مسألة من المسائل التسع تبدأ بكلمة: «ذكر» أو «و ذكر»، و هو يدلّ على أنّهم يسألون عن مسائل مطروحة في نصّ معيّن و يمكننا أن نتعرّف علىٰ هذا النصّ، و هو نصّ كتاب الإعلام مع شرحه للشيخ المفيد كما تقدّم فهو كتاب يحتوي علىٰ انفرادات الإماميّة. و يدلّ علىٰ ذلك وجود تطابق كبير بين عبارات كتاب الإعلام و بين ما جاء في المسائل الموصليّات التسع التي تقدّم آنفاً أنّها تنقل كلاماً من نصّ معيّن. و إذا وجد اختلاف فهو قد يرجع إلىٰ اختلاف النسخ أو سقوط عبارات من نسخ كتاب الإعلام التي

---

١. الموصل: مدينة معروفة، وصفها ياقوت بأنّها باب العراق، و مفتاح خراسان، و منها يُقصد إلى أذربيجان. راجع: معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٢٣.

وصلت إلينا، أو نقل السائلين الموصليّين من كتاب شرح كتاب الإعلام الذي تقدّم أنّه مفقود و لم يصلنا. إذن يمكن اعتبار الموصليّات الثانية تعليقة للشريف المرتضى على كتاب الإعلام للشيخ المفيد.

و قد أجاب الشريف المرتضى على هذه المسائل، و علّق على النصّ الفقهيّ المرسل إليه، حيث اتّفق معه على انفراد الإماميّة ببعض المسائل، و اختلف معه في بعضها. و قد كانت إجابته عن المسائل بالتفصيل، و هو يدلّ على أهمّيّة هذه المسائل و أهمّيّة الأشخاص المرسِلين، حيث وصفهم الشريف المرتضى في المقدّمة بجودة النظر و دقّة الفكر.

و كانت قد أُرسلت ثلاث مجموعات مسائل من الموصل إلى الشريف المرتضى، فقام بالإجابة عليها؛ أمّا الأُولى منها، فقد أجاب عنها في شبابه في سنة ٣٨٠ و نيّف[1]، و هي ثلاث مسائل فقط، تدور حول مسائل الوعيد، و القياس، و الاعتماد[2]؛ فهي مسائل كلاميّة و أُصوليّة، و ليست فيها مسائل فقهيّة. و أمّا الموصليّات الثانية و الثالثة فهي مسائل فقهيّة، و قد أجاب عن الثالثة منها في سنة ٤٢٠هـ[3].

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلف

الجدير بالذكر أنّ هناك بحثاً مهمّاً حول تسمية المسائل الموصليّات، طرحناه بشيء من التفصيل في مكتبة الشريف المرتضى[4]، حيث توصّلنا هناك إلى أنّ الظاهر أنّ المسائل المعروفة بالموصليّات الأُولى لا تسمّى أُولى، و إنّما تسمّى: «موصليّات» فقط

---

١. راجع: مقدّمة المسائل الموصليّات الثالثة.

٢. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١، ذيل الرقم ٧٠٨.

٣. راجع: مقدّمة المسائل الموصليّات الثالثة.

٤. راجع: العدد الخاصّ بألفيّة الشريف المرتضى من مجلّة «كتاب شيعه».

و بصورة مطلقة، و أنّ الموصليّات الثانية و الثالثة تسمّى في الحقيقة: «موصليّات أُولى» و «ثانية»، كما فعل ذلك ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) و الشريف المرتضى نفسه[١]. فراجع تفصيل البحث هناك.

و على أيّ حال فنحن نلتزم بتسمية الموصليّات الثلاث بأسمائها المشهورة، تجنّباً من حصول خلط و أخطاء في خلال الإحالات و الإرجاعات إليها.

و بعد ذلك نرجع إلى الحديث عن المسائل محلّ بحثنا، و هي الموصليّات الثانية، فقد ذكرها البُصروي (ت٤٤٣هـ) و الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)[٢]، و أشار الشريف المرتضى إليها في الموصليّات الثالثة عدّة مرّات، و سمّاها هناك: المسائل الأُولى، و مسائل الخلاف الواردة قبل هذه[٣]، كما ذكرها في كتابه الانتصار، و سمّاها: جواب مسائل أهل الموصل التسع الفقهيّة[٤]. و قد أشار في المسألتين الأُولىٰ و الثانية منها إلى كتابه مسائل الخلاف. و كلّ هذا يعتبر قرائن مهمّة و قطعيّة على تصحيح نسبتها إليه.

و تاريخ تأليف هذه المسائل يرجع إلى ما قبل سنة ٤٢٠هـ؛ فإنّ الموصليّات الثالثة قد أُرسلت في هذه السنة كما تقدّم، فتكون الثانية قبل هذا التاريخ.

و قد احتوت الموصليّات الثانية على فوائد و نكات متعدّدة، نذكر منها:

١. استدلّ الشريف المرتضى عدّة مرّات بالأخبار المتظافرة و الكثيرة، و بذلك لم يخرج من طريقته المعهودة من إنكار حجّيّة أخبار الآحاد في الأُصول و الفروع معاً.

٢. أشار في المسألة الخامسة إلى أنّ أهل اللغة إذا أرادوا تحريم شيء أدخلوا عليه

---

١. راجع: السرائر، ج ٢، ص ٧٤٨؛ ج ١، ص ٤٦ و ٥٠٠؛ ج ٣، ص ٢٩٧؛ المسألة ٣٤ و ٣٥ من المسائل الموصليّات الثالثة.

٢. راجع: مجلّة العقيدة، الرقم ٣، ص ٣٨٢؛ الفهرست للطوسي، ص ١٦٤.

٣. راجع: المسائل ٥، ٣٤، ٣٥، ١٠٧ من المسائل الموصليّات الثالثة.

٤. الانتصار، ص ٤٥٢.

لفظ النفي، ليدلّ على تأكيد التحريم و تغليظه، و إذا أرادوا تأكيد الوجوب و تغليظه، استعملوا لفظ الخبر و الإثبات.

٣. أشار في المسألة السادسة إلى قاعدة، و هي أنّه عند الضرورة يمكن أن نتعسّف التأويل، و هذا يبرر لنا وجود بعض التأويلات البعيدة التي يمكن مشاهدتها في تراث الشريف المرتضى، و التي قد تبدو تأويلات بعيدة عن الظاهر، فهو هنا قد أوضح أنّه إذا اتّضح المعنى الحقيقي فيمكن تأويل الظاهر بكلّ وسيلة ممكنة.

٤. أشار في المسألة السابعة إلى أنّ أحكام الشريعة تتبع المعتاد من الأُمور لا المخالف للعادة، فعلى سبيل المثال أنّ المعتاد أن يكون أكثر الحمل تسعة أشهر، و ما قد يُدّعى من أنّه قد يكون أكثر من ذلك، فهو شاذّ نادر غير مستمرّ، و الشريعة تتبع المعتاد، لا المخالف للعادة.

٥. أفتى الشريف المرتضى في المسألة الثالثة بكراهة السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، و عدم تحريمه، لكنّه رجع عن ذلك في الموصليّات الثالثة، و الانتصار[1].

و من فتاويه التي ذكرها في الموصليّات الثانية حرمة الربا بين الوالد و ولده، و ذلك في المسألة الخامسة منها، و يبدو أنّه استمرّ على هذه الفتوى في الموصليّات الثالثة أيضاً[2]، إلّا أنّه رجع عنها في الانتصار، مشيراً هناك إلى فتواه المتقدّمة في الموصليّات، حيث قال:

> و قد كتبتُ قديماً في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الأخبار التي يرويها أصحابنا المتضمّنة لنفي الربا بين من ذكرناه ... و اعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن، و أنّ اللّه تعالى حرّم الربا على كلّ متعاقدين، و

---

١. المسألة ١٧ من المسائل الموصليات الثالثة؛ الانتصار، ص١٣٦.

٢. راجع: المسألة ٣٥ من المسائل الموصليات الثالثة.

قوله تعالى: ﴿لاٰ تَأْكُلُوا الرِّبَوا﴾[١]، و هذا الظاهر يدخل تحته الوالد و ولده، و الزوج و الزوجة. ثمّ لمّا تأمّلت ذلك، رجعت عن هذا المذهب؛ لأنّي وجدت أصحابنا مُجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه، و غير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، و إجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجّة، و يُخَصّ بمثله ظواهر الكتاب، و الصحيح نفي الربا بين من ذكرناه[٢].

٦. أرجع في المسألة الرابعة و السادسة إلى كتاب مَن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، و كتاب الفقه الأحمدي لابن الجنيد[٣].

هذا، و كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٦٧.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٤) ١٢٥٥؛ و هي ميكروفيلم من المخطوطة المرقّمة ١٤٤٨ الموجودة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، و تقع في الصفحات (٦٩ ـ ٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٦؛ تقع في الصفحات (٢٩٢ ـ ٣١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٣٧٤/٣؛ تقع في الصفحات (١٢٨ ـ ١٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٣٣٢٤؛ تقع في

---

١. آل عمران (٣): ١٣٠.

٢. الانتصار، ص ٤٤٢.

٣. المصدر، ص ١٨٩.

الصفحات (١٠٨ ـ ١٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ٥٩٣؛ تقع في الصفحات (١٣٦ ـ ١٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٤٦١ ـ ٤٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٣؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٦١ ـ ٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٣. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني رحمه اللّٰه بقائن، المرقّمة ١٤٠؛ و يوجد ميكروفيلم منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ المرقّم ١٦٩٠، و الرسالة تقع في الصفحات (٣٩١ ـ ٤٠٥) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٤٣٢/١٨؛ تقع في الصفحات (١٨ ـ ٢٢) من المجموعة.

٥. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٠٠٣؛ نُسخت في عام ١٢٤٣هـ، و لم يعلم اسم ناسخها. و الرسالة تقع في الصفحات (٢ـ١٩) من المجموعة.

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٣٣ ـ ٤٠) من المجموعة.

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٤٤ ـ ٥٢) من المجموعة.

جواباتُ المَسائلِ المَوصِليّاتِ الثانيةِ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[2]

[المقدّمة]

قد أجَبتُ ـ أدامَ اللّٰهُ لكُم السلامةَ، و أسبَغَ عليكم الكَرامةَ، و جَعَلَكم أبَداً مِن نُصّارِ الحَقِّ و تابِعيه، و خُذّالِ[3] الباطلِ و مُجانِبيه ـ عن المَسائلِ التي وَصَلَت[4] إلَيَّ، جَواباً اختَصَرتُه[5] مِن غيرِ إخلالٍ بما يَجِبُ إيضاحُه و بيانُه.

---

١. في «أ»: «جوابات المسائل الثالثة الواردة من الموصل ـ و قيل: من مصر ـ تأليف سيّدنا الإمام العالم البارع الصدوق العلّامة المحقّ المحقِّق السيّد الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ، قدَّسَ اللّٰه روحَه، و نوَّرَ ضريحَه».
و في «ج»: «المسائل الموصليّة الثانية».
و في «د»: «هذا جواب المسائل الموصليّات للسيّد النجيب الحسيب ذي المجدين عليّ بن الحسين الموسويّ، روَّحَ اللّٰه روحَه الشريف».
و في «ش»: «جوابات المسائل الثالثة الواردة من الموصل ـ و قيل: من مصر ـ تأليف سيّدنا الشريف المرتضى علم الهدى، قدَّسَ اللّٰه روحَه و نوَّرَ ضريحَه».

٢. في «ج، د»: + «و به نستعين». و في «ص»: + « و به ثقتي، و نصلّي على سيّدنا محمّد و آله أجمعين».

٣. في المطبوع: «و خذل».

٤. في المطبوع: «أتي» بدل «وصلت».

٥. في «ش» و المطبوع: «اختصرت».

و ما[١] أشكَلَ ـ أمَدَّكم[٢] اللّٰهُ بالإرشادِ ـ مِن هذه المَسائلِ إلّا المُشكِلُ، و لا بَعَثَكم علَى السؤالِ عنها و لا الاستيضاحِ لها إلّا جَودةُ النظَرِ و دقّةُ الفِكرِ.

و مِن اللّٰهِ أَستَمِدُّ المَعونةَ و التوفيقَ في الأقوالِ و الأفعالِ، و أستَعينُه علىٰ سائرِ الأحوالِ.

---

١. في المطبوع: «ما» بدون واو العطف.

٢. في المطبوع: «أيَّدكم».

المَسألةُ الأُولىٰ

[حُكمُ المَذيِ و الوَدي]

ذَكَرَ في «المَسائلِ الفقهيّةِ التي تَفرَّدَتَ بها الشيعةُ الإماميّةُ»: أنّ المَذْيَ و الوَدْيَ لَيسا بناقِضَينِ[1] للطهارةِ.[2] و ما بَيَّنَ العِلمَ بتعيينِهما[3].

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[4] :

أنّ «المَذْيَ» ـ بفَتحِ الميمِ و تسكينِ الذالِ؛ و يُقالُ منه: مَذَى الرجُلُ، فهو يَمذي، بغَيرِ ألِفٍ ـ فهو الشيءُ الخارجُ مِن ذَكَرِ الرجُلِ عندَ القُبلةِ أو المُلامَسةِ أو النظَرِ[5] بالشهوةِ الشديدةِ، الجاري مَجرَى البُصاقِ الرقيقِ القِوامِ، و يَكثُرُ في الشبابِ و ذَوي الصحّةِ.

فهو غيرُ ناقضٍ للوضوءِ، و غيرُ نَجِسٍ أيضاً، و لا يَجِبُ منه غَسلُ ثَوبٍ و لا بَدَنٍ.

فأمّا «الوَدْيُ» بفَتحِ الواوِ و تسكينِ الدالِ، و يَجري في غِلَظِ قِوامِه مَجرَى البَلغَمِ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «بناقضتين».

٢. الإعلام للشيخ المفيد، ص ١٦ ـ ١٧. و قد سقط مقدار من بداية العبارة من هذا الكتاب، و الذي جاء فيه: «.. [بياض في الأصل] و أنّهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة. و أجمَعَت العامّةُ علىٰ خلاف ذلك، و زعموا أنّ المذي و الودي ينقضان علىٰ كلّ حالٍ الطهارةَ».

٣. في المطبوع: «و تعيينهما». و المراد بعبارة المتن: أنّه لم يبيِّن حقيقة المذي و الودي.

٤. في «أ، ش» و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٥. في المطبوع: «و النظر».

و يَكثُرُ في الشيوخِ و ذَوي الرطوباتِ الغالبةِ، و يَقِلُّ أو يُعدَمُ في الشبابِ.

و طريقتُنا إلىٰ صِحّةِ ذلكَ و الحُجّةُ علَى الحقيقةِ فيه هو[١] إجماعُ الشيعةِ الإماميّةِ عليه، و في إجماعِها الحُجّةُ.

و لا اختلافَ بَينَ الإماميّةِ أنّ المَذيَ و الوَديَ لا يَنقُضانِ الوضوءَ. و الأخبارُ مُتَظاهِرةٌ[٢] عن سادتِنا[٣] و أئمّتِنا عليهم السلامُ بذلكَ، و كتُبُ الشيعةِ بها مشحونةٌ، و هي أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ أو تُستَقصىٰ؛ لأنّهم قد نَصّوا فيما وَرَدَ عنهم مِن عليٍّ عليه السلامُ: «إنّ المَذيَ و الوَديَ لا يَنقُضانِ الوضوءَ»[٤] علىٰ سَبيلِ التعيينِ و التفصيلِ.

و في أخبارٍ أُخَرَ نَصّوا و عَيَّنوا نَواقِضَ الوضوءِ، فَذَكروا أشياءَ مخصوصةً لَيسَ المَذيُ و الوَديُ مِن جُملتِها.

و قد نَصَرنا هذا المَذهَبَ فيما أملَيناه مِن «مَسائلِ الخِلافِ»[٥] في الأحكامِ الشرعيّةِ، و ذَكَرنا الحُجَجَ الواضحةَ في صِحّتِه، و أبطَلنا شُبَهَ المُخالِفينَ، بَعدَ أن حَكَيناها و استَوفَينا الكلامَ عليها، و بيّنّا أنّ خروجَ ما يَخرُجُ مِن السبيلِ علىٰ وجهٍ غيرِ مُعتادٍ و لا جارٍ[٦] مَجراه لا يَنقُضُ الوضوءَ.

و جَعَلنا الأصلَ[٧] في هذا الاستدلالِ الريحَ الخارجةَ مِن الذَّكَرِ، و أنّها لا تَنقُضُ

---

١. في المطبوع: - «هو».

٢. في «ب، ص» و المطبوع: «متظافرة». و في «ش»: «المتظاهرة».

٣. في المطبوع: «ساداتنا».

٤. راجع: علل الشرايع، ج ١، ص ٢٩٥، الباب ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٦، الباب ١٧.

٥. هذا الكتاب مفقود. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٦. في المطبوع: «و الأخبار» بدل «و لا جار». و استُظهر في هامشه: «و ما يجري».

٧. يريد أن يستدلّ هنا بالقياس، و للقياس أصل و فرع و علّة جامعة و حكم. و قد استدلّ ↔

الوضوءَ إجماعاً؛ لأنّ خروجَها مِن القُبُلِ غيرُ مُعتادٍ. و لَو خَرَجَت مِن الدُّبُرِ لَنَقَضَت الوضوءَ بِلا شَكٍّ؛ مِن حَيثُ كانَ مُعتاداً.

و خروجُ المَذيِ و الوَديِ غيرُ مُعتادٍ؛ لأنّه علىٰ سَبيلِ المرضِ و غلبةِ الأخلاطِ. و الأمرُ في الوَديِ أوضَحُ[1] و أشهَرُ؛ لأنّه تابعٌ لزيادةِ الرطوباتِ.

و هذا كُلُّه قد بيّنّاه في المَوضِعِ الذي أشَرنا إليه، فمَن أرادَ الاستقصاءَ فليأخُذْه[2] مِن مَوضِعِه.

↔ المصنّف رحمه اللّٰه في كتاب مسائل الخلاف بالقياس إلزاماً للخصم، و إلّا فهو يرفض حجّيّة القياس رفضاً باتّاً.

١. في المطبوع: «واضح».

٢. في «ص» و المطبوع: «فليأخذ».

المَسألةُ الثانيةُ

[أكثَرُ النِّفاسِ و أقَلُّه]

ذَكَرَ: أنّ[1] أكثَرَ النِّفاسِ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوماً.[2] و هو في «شَرحِ الفقهِ»[3]: عِشرونَ يَوماً.[4] و لَم يَذكُرْ أقَلَّه.[5]

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

أنّ المُعتَمَدَ عليه في أكثَرِ النِّفاسِ هو ثَمانيةَ عَشَرَ يَوماً.

و أمّا أقَلُّ النِّفاسِ فهو انقطاعُ الدمِ، و لَيسَ لذلكَ حَدٌّ مُقدَّرٌ بزَمانٍ، بَل الاعتبارُ فيه بانقطاعِ الدمِ؛ سَواءٌ كانَ انقطاعُه سَريعاً، أو بَطيئاً.[6]

و جاءَت الأخبارُ المُتَظاهِرةُ[7] عن الصادقينَ عليهمُ السلامُ[8] بأنّ: «الحَدَّ في نِفاسِ المَرأةِ أكثَرُ أيّامِ حَيضِها، و تَستَظهِرُ في ذلكَ بيَومٍ و اثنَينِ».[9]

---

١. في «ش»: - «أنّ».
٢. المقنعة، ص ٥٧.
٣. الظاهر أنّه شرح كتاب الإعلام للشيخ المفيد.
٤. جاء في كتاب الإعلام للشيخ المفيد، ص ١٧ ـ ١٨ أنّ المدّة هي أحد و عشرون يوماً، فلعلّ كلمة «أحد و» ساقطة من المتن.
٥. لم يُذكر أقلّ النفاس في كتاب الإعلام أيضاً.
٦. في المطبوع: «انقطاعه، أو لحظة» بدل قوله: «انقطاع الدم، و ليس لذلك حدّ...» إلى هنا.
٧. في المطبوع: «متظافرة».
٨. في المطبوع: «الصادق عليه السلام».
٩. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨ ـ ٢٤١٠؛ و ص ٣٨٣، ح ٢٤١٤؛ و ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.

و أكثرُ ما يَبعُدُ النِّفاسُ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوماً.

و جاءَت الآثارُ مُتظاهِرةً[١] عن سادتِنا[٢] عليهمُ السلامُ بأنّ أسماءَ بِنتَ عُـمَيسٍ نُفِسَت بمُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ، فأمَرَها رسولُ اللّهِ[٣] صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه حينَ أرادَت الإحرامَ بذي الحُلَيفةِ أن تَحتَشيَ بالكُرسُفِ و تُهِلَّ بالحَجِّ، فلمّا أتَت لها ثَـمانيةَ عَشَرَ يَوماً أمَرَها رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه أن تَطوفَ بالبَيتِ و تُصلّيَ و لَم يَنقطِعْ عنها الدمُ، ففَعَلَت ذلكَ.[٤]

و هذا أيضاً ممّا[٥] قد استَقصَينا الكلامَ فيه[٦] في «مَسائلِ الخِلافِ»؛ فإنّ أبا حَنيفةَ و أصـحابَه و الثـوريَّ[٧] و اللـيثَ[٨] يَـذهَبونَ إلىٰ أنّ أكـثَرَ النِّـفاسِ أربَـعونَ يَـوماً.

---

١. في المطبوع: «المتظافرة».

٢. في «ص»: «سادتها». و في المطبوع: «ساداتنا».

٣. في «ش» و المطبوع: «النبيّ» بدل «رسول اللّه».

٤. راجـع: الكافي، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ و ج ٤، ص ٤٤٩، ح ١؛ الفـقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٠٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٩، ح ٥١٢ و ٥١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٤، ح ٥٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٤١٨؛ و ص ٣٨٩، ح ٢٤٣٢.

٥. في المطبوع: - «ممّا».

٦. في «أ، ج، د، ش، ص» و المطبوع: - «فيه».

٧. أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من فقهاء العامّة. روى عن أبيه، و أبي إسحاق الشيباني، و أبي إسحاق السُّبيعي، و غيرهم. و ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّه في رجاله فيمن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤.

٨. أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن المصريّ، مولى بنى فَهم؛ فقيه أهـل مـصر. روى عن عطاء و الزُّهري و نافع و غيرهم، و روى عنه ابن المبارك و ابن وهب و ابن شعيب. ولد سنة ٩٤هـ و مات سنة ١٧٥هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤، الرقم ٦٩٦٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ١٣٦، الرقم ١٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٤١٢، الرقم ٨٣٤.

و الشافعيُّ و عُبيدُ اللّهِ بنُ الحَسَنِ العَنْبَريُّ[١] و مالكٌ في قولِه الأوّلِ: أنّ أكثَرَ النِّفاسِ سِتّونَ يَوماً. و حُكيَ أنّ في الناسِ مَن يَقولُ: سَبعونَ يَوماً.[٢] و حُكيَ عن البَصريِّ[٣] أنّه قالَ: إنّ أكثَرَه خَمسونَ يَوماً.[٤]

و الكلامُ علىٰ هذه المَذاهبِ، و ما يُحتَجُّ به لها[٥] و[٦] عليها، قد استَوفَيناه في «مَسائلِ الخِلافِ» و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ.

و ما بَيَّنَ مِن طريقِ الاستدلالِ صِحّةَ مَذهبِنا في أكثَرِ النِّفاسِ: أنّ الاتّفاقَ مِن الأُمّةِ حاصلٌ علىٰ أنّ الأيّامَ التي قَدَّرنا[٧] بها النِّفاسَ لَحِقَها[٨] حُكمُ النِّفاسِ، و لَم يَحصُلْ

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «العسري». و في «ش»: «العمري». و في «ص»: «القسري». و في المطبوع: «العسكري».
و الرجل هو: عبيد اللّه بن الحسن بن الحُصَين العنبريّ، من فقهاء العامّة، من تَميم. وَليَ قضاءَ البصرة سنة ١٥٧ هـ، و عُزل سنة ١٦٦ هـ، و توفّي فيها. راجع: الأعلام للزركليّ، ج ٤، ص ١٩٢.

٢. في المطبوع: - «و حُكي أنّ في الناس من يقول: سبعون يوماً».

٣. أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خِلافة عمر، و أُمّه خَيرة مولاة أُمّ سلمة. نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد. و هو أحد الزهّاد الثمانية، و كان يلقى الناس بما يَهوَون و يتصنّع للرئاسة، و يُعدّ من رؤساء القدريّة، توفّي بالبصرة في رجب سنة ١١٠ هـ. روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم؛ و روى عنه حُميد الطويل و قَتادة و عطاء بن السائب و غيرهم. راجع: إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ الكنى و الألقاب، ج ٢، ص ٧٤.

٤. راجع في الأقوال المذكورة: الخلاف للطوسي، ج ١، ص ٢٤٤؛ مختصر المزني، ص ١١؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٥٧٣؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٢٢.

٥. في «ب، ج، د، ص»: - «لها».

٦. في المطبوع: «أو».

٧. في المطبوع: «قدّرناه».

٨. في المطبوع: «أنّها».

فيما زادَ علىٰ ذلكَ اتّفاقٌ و لا دليلٌ. و القياسُ لا يَصِحُّ إثباتُ المَقاديرِ به؛ فيَجِبُ القولُ بما ذَكَرناه دونَ ما عَداه.

و لكَ أن تَقولَ: إنّ المَرأةَ داخلةٌ في عمومِ الأمرِ بالصلاةِ و الصومِ، و إنّما نُخرِجُها في الأيّامِ التي حَدَّدناها مِن عمومِ الأمرِ بالإجماعِ؛ و لا إجماعَ و لا دليلَ فيما زادَ علىٰ ذلكَ، فيَجِبُ الحُكمُ بدخولِها تَحتَ عمومِ الأمرِ.

المسألةُ الثالثةُ

[كَراهةُ السُجودِ علَى الثَّوبِ المنسوجِ]

و ذَكَرَ: أنّ السجودَ لا يَجوزُ علىٰ ثَوبٍ منسوجٍ، ثُمَّ زَعَمَ: إلّا عندَ الضرورةِ؛[1] و لِمَ[2] صارَت الضرورةُ تُجوِّزُ ما لا يَجوزُ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

أنّ السُّجودَ علَى[3] الثوبِ المنسوجِ ـ مِن قُطنٍ أو كِتّانٍ ـ إذا كانَ طاهِراً يُكرَهُ؛[4] كَراهيةَ[5] تنزيهٍ[6] و طَلَبَ فَضلٍ، لا أنّه محظورٌ مُحرَّمٌ.

و لَيسَ يَجري السُّجودُ علَى الثوبِ المنسوجِ في القُبحِ و الحَظرِ عندَ أحَدٍ مَجرَى السُّجودِ علَى المكانِ النجِسِ، و إن كانَ أصحابُنا لَم يُفصِّلوا هذا التفصيلَ، و أطلَقوا القولَ إطلاقاً، و الصحيحُ ما ذَكَرناه.

و مَن تأمَّلَ حَقَّ التأمُّلِ عَلِمَ أنّه علىٰ ما فَصَّلناه و أَوضَحناه؛ لأنّه لَو كانَ السُّجودُ

---

١. الإعلام للشيخ المفيد، ص ٢٥. و قد جاء فيه: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّه... و أنّه لا يجوز السجود علىٰ ثوب منسوج، و إن كان أصله من النبات، إلّا عند الحاجة إليه و الاضطرار».

٢. في المطبوع: «لم» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: - «السجود على».

٤. في: «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: + «السجود عليه».

٥. في المطبوع: «كراهة».

٦. في «د»: «تنزيهيّة». و في المطبوع: «التنزيه».

علَى الثوبِ المنسوجِ مُحرَّماً محظوراً، لَجَرىٰ في القُبحِ و وجوبِ إعادةِ الصلاةِ و استئنافِها مَجرَى السُّجودِ علَى النَّجاسةِ، و معلومٌ أنّ أحَداً لا يَنتَهي إلىٰ ذلكَ؛ فعُلِمَ أنّه علىٰ ما بيّنّاه.

و إذا كانَ علىٰ سَبيلِ التنَزُّهِ[١] لا سَبيلِ الحَظرِ و التحريمِ، فالأعذارُ[٢] الضعيفةُ فيه[٣] كافيةٌ.

و أمّا التعجُّبُ مِن أن تَكونَ[٤] الضرورةُ يَجوزُ[٥] معها ما لا يَجوزُ[٦] مع فَقدِها ففي غيرِ مَوضِعِه؛ لأنّ الضروراتِ أبَداً تُسقِطُ التكليفَ، و تُعتَبَرُ في جَميعِ[٧] أحكامِ الشريعةِ.

ألا تَرىٰ أنّ المَيتةَ تَحِلُّ مع الضرورةِ و تَحرُمُ مع الاختيارِ، و الصلاةَ بغَيرِ طهارةٍ بالماءِ تَحِلُّ مع الضرورةِ و تَحرُمُ مع الاختيارِ؟ و أمثالُ ذلكَ أكثَرُ مِن أن نُحصِيَه.

---

١. في المطبوع: «التنزيه».

٢. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «و الأعذار».

٣. في المطبوع: + «غير».

٤. في النسخ المعتمدة: «أن يكون». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسختَي «ط، ل».

٥. في المطبوع: «تجوز».

٦. في المطبوع: «لا تجوز».

٧. في المطبوع: - «جميع».

المَسألةُ الرابِعةُ

[مَسائلُ في الشُّفعةِ]

ذَكَرَ: أنْ لا شُفعةَ[1] تَصِحُّ في العَقارِ[2] بَينَ أكثَرَ مِن اثنَينِ[3]، و إذا تَحيَّزَت[4] الأملاكُ[5] فلا شُفعةَ[6]، و الشُّفعةُ تَجِبُ بالسِّربِ[7] و الطريقِ.[8]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

أمّا المَسألةُ الأولىٰ مِن مَسائلِ الشُّفعةِ، و هي اعتبارُها في الاثنَينِ و إسقاطُها فيما زادَ عليهما مِن عَدَدِ الشُّرَكاءِ، فلَعَمري إنّه ممّا[9] تَفرَّدَ به الشيعةُ الإماميّةُ[10]،

---

١. في المطبوع: «أنّ الشفعة» بدل «أن لا شفعة».

٢. «العَقار» بالفتح: كلّ ملِك ثابت له أصل، كالدار و النخل. و ربّما أُطلق على المتاع. راجع: المصباح المنير، ص ٤٢١ (عقر).

٣. الإعلام للشيخ المفيد، ص ٣٥. و قد جاء فيه: «قول الإماميّة: إنّه إذا كان بين أكثر من اثنين بطَلَت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً».

٤. في «أ، ش» و المطبوع: «تخيّرت». و في «ب، ج، د، ص»: «تحيّرت». و الصواب ما أثبتناه.

٥. أي إذا تميَّزَت و انقسَمَت.

٦. المقنعة، ص ٦١٨.

٧. «السرب»: الطريق. راجع: الصحاح، ج ١، ص ١٤٦ (سرب).

٨. لقد سقط من بحث الشفعة من كتاب الإعلام، ص ٣٥ ـ ٣٦ مقدار غير معلوم، و الظاهر أنّ بعض المذكور في المتن كان في القسم الساقط.

٩. في «ب، ج، د، ص»: ـ «ممّا».

١٠. راجع: الانتصار، ص ٤٥٠.

و أطبَقَ[١] مُخالِفونا[٢] علىٰ خِلافِه.

غيرَ أنّ بَينَ الإماميّةِ خِلافاً في هذه المَسألةِ معروفاً؛ فإنّ أبا جَعفَرٍ محمّدَ بنَ عليِّ بنِ الحُسَينِ بنِ بابَوَيهِ قالَ في كتابِه المعروفِ بـ«كتابِ مَن لا يَحضُرُه الفَقيهُ[٣]» في بابِ الشُّفعةِ لمّا رَوىٰ أنّ[٤] الصادقَ عليه السلامُ سُئلَ عن الشُّفعةِ: لِمَن هي؟ و في أيِّ شيءٍ هي؟ و هَل يكونُ[٥] في الحَيَوانِ شُفعةٌ؟ و كَيفَ هي؟ قالَ: «الشُّفعةُ واجبةٌ في كُلِّ شَيءٍ ـ مِن حَيَوانٍ، أو أرضٍ، أو مَتاعٍ ـ إذا كانَ الشيءُ بَينَ شَريكَينِ لا غيرِهما، فباعَ أحَدُهما نَصيبَه، فشَريكُه أحَقُّ به مِن غيرِه، فإن[٦] زادَ علَى الِاثنَينِ فلا شُفعةَ لأحَدٍ منهم».[٧]

ثُمَّ قالَ: قالَ مُصنِّفُ هذا الكتابِ[٨]: يَعني بذلكَ الشُّفعةَ في الحَيَوانِ[٩]، فأمّا في غيرِ الحَيَوانِ فالشُّفعةُ واجبةٌ للشُّرَكاءِ و إن[١٠] كانوا أكثَرَ مِن اثنَينِ.

ثُمّ قالَ ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ ـ: و تصديقُ ذلكَ ما رَواه أحمَدُ بنُ[١١] أبي نَصرٍ البَزَنطيُّ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ سِنانٍ، قالَ: سَألتُه[١٢] عن مملوكٍ بَينَ شُرَكاءَ، أرادَ أحَدُهم بَيعَ[١٣]

---

١. في «أ، ب، ج، د، ش»: - «و أطبق».
٢. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «مخالفوها».
٣. في النسخ المعتمدة: «فقيه» بدون الألف و اللام. و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسخَتَي «ط، ل».
٤. في المطبوع: «عن».
٥. في المطبوع: «تكون».
٦. في المطبوع: «فإذا».
٧. الفقيه، ج ٣، ص ٧٩، ح ٣٣٧٧.
٨. هكذا في المطبوع و الفقيه. و في النسخة: «ثمّ قال مصنِّف الكتاب».
٩. في المطبوع و الفقيه: + «وحده».
١٠. في المطبوع: «إن» بدون واو العطف.
١١. في المطبوع و الفقيه: + «محمّد بن».
١٢. في النُّسخ المعتمدة: «سألت». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسختَي «ط، ل» و الفقيه.
١٣. في النُّسخ المعتمدة: «يبيع» و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسختَي «ط، ل» و الفقيه.

نَصيبِه؛ قالَ: «يَبيعُه».[١] قُلتُ: فإنّهما كانا اثنَينِ، فأرادَ أحَدُهما بَيعَ[٢] نَصيبِه، فلمّا أقدَمَ علَى البَيعِ قالَ له شَريكُه: أعطِني. قالَ: «هو أحَقُّ به». ثُمَّ قالَ عليه السلامُ: «لا شُفعةَ في حَيَوانٍ، إلّا أن يَكونَ الشريكُ فيه واحِداً».[٣]

و هذا الذي حَكَيناه إنّما[٤] يُستَفادُ مِنه[٥] خِلافُ أبي جَعفَرٍ ـ رَحِمَهُ اللّٰهُ ـ في هذا المَذهَبِ، و أنّه[٦] يوجِبُ الشُّفعةَ للشُّرَكاءِ في المَبيعاتِ و إن زادوا علَى اثنَينِ، إلّا في الحَيَوانِ خاصّةً.

وَ لَيسَ فيما احتَجَّ به و ظَنَّ أنّه يُصدِّقُ بمَذهبِه ـ مِن الخبرِ الذي رَواه[٧] عبدُ اللّٰهِ بنُ سِنانٍ ـ حُجّةٌ صَريحةٌ فيما ذَهَبَ إليه؛ لأنّ نَفيَه عليه السلامُ حَقَّ الشُّفعةِ في المملوكِ إذا كانَ فيه شُرَكاءُ جَماعةٌ و إثباتُها بَينَ الشريكَينِ فيه لا يَدُلُّ علىٰ أنّ الأمرَ في المَبيعاتِ بخِلافِ هذا الحُكمِ.

و كانَ الأَولىٰ به لمّا أرادَ أن يَذكُرَ ما رُويَ مِن الروايةِ في نُصرةِ المَذهبِ الذي رَواه عن نَفسِه أن يَذكُرَ ما رَواه إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ عن جَعفَرِ بنِ مُحمّدٍ عليهما السلامُ عن أبيه قالَ[٨]: قالَ عليه السلامُ: «الشُّفعةُ علىٰ عَدَدِ الرِّجالِ».[٩]

---

١. في المطبوع و الفقيه: + «قال».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «يبيع». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنُسختَي «ط، ل» و الفقيه.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣٣٧٨.

٤. في المطبوع: - «إنّما».

٥. في «ص»: «من». و في المطبوع: - «منه».

٦. في المطبوع: «و إنّما».

٧. في المطبوع: + «عن».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «قالوا». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ «ل».

٩. الفقيه، ج ٣، ص ٧٧، ح ٣٣٧٠.

و هذا الخبرُ صَريحٌ في أنّ الشُّفعةَ تَثبُتُ مع زيادةِ عَدَدِ الشُّرَكاءِ علَى اثنَينِ، و لَو كانَ حقُّ الشُّفعةِ يَسقُطُ بالزيادةِ علَى اثنَينِ لَما كانَ لاعتبارِ «الشُّفَعاءِ» معنىً؛ لأنّ الشفيعَ لا يَكونُ إلّا واحداً، فإذا زادَ العَدَدُ بَطَلَت الشُّفعةُ علَى المَذهبِ الذي حَكَيناه.

و كانَ له أيضاً أن يَحتَجَّ بما رَواه عُقبةُ بنُ خالدٍ عن أبي عبدِ اللّٰهِ عليه السلامُ قالَ: «قَضىٰ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالشُّفعةِ بَينَ الشُّرَكاءِ في الأرَضينَ و المَساكِنِ، و قالَ: لا ضَرَرَ و لا إضرارَ[1]».[2]

و لفظُ «الشُّرَكاءِ» لفظُ جَمعٍ، و هو يَقتَضي بموجَبِ اللُّغةِ أكثَرَ مِن اثنَينِ.

و هذانِ الخبرانِ قد رَواهما أبو جَعفَرٍ ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ في الكتابِ الذي أشَرنا إليه، غيرَ أنّه لَم يَحتَجَّ[3] بهما علىٰ مَذهبِه الذي حَكاه عن نَفسِه، و احتَجَّ بغَيرِهما فيما قد[4] بيّنّا أنّه لا حُجّةَ فيه.

و يُمكِنُه أن يَحتَجَّ أيضاً في تأييدِ هذا المَذهبِ بعُمومِ الأخبارِ الواردةِ: أنّ الشُّفعةَ واجبةٌ في كُلِّ مُشتَرَكٍ لَم يُقسَّمْ[5]؛ و هي كَثيرةٌ. و عمومُ هذه الأخبارِ لَم يُفصِّلْ فيه[6] بَينَ الاثنَينِ و الجَماعةِ.

و قد وَرَدَت أخبارٌ بأنّه إذا سَمَحَ بعضُ[7] الشُّرَكاءِ بحُقوقِهم مِن الشُّفعةِ، كانَ لِمَن

---

١. في «ط، ل» و المطبوع: «و لا ضرار».
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٧٦، ح ٣٣٦٨.
٣. في المطبوع: «غير أنّنا نحتجّ» بدل «غير أنّه لم يحتجّ».
٤. في «ب» و المطبوع: - «قد».
٥. راجع: المقنعة، ص ٦١٨؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٥، ح ٣٢٢٠٣ و ٣٢٢٠٤.
٦. في المطبوع: - «فيه».
٧. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «جميع». و هو خطأ؛ و أدلُّ دليلٍ عليه ما قاله المصنّف في كتابه الانتصار، ص ٤٥١: فأمّا الخبر الذي وُجد في روايات أصحابنا أنّه إذا سمح بعض الشركاء بحقوقهم من الشفعة، فإنّ لمن لم يسمح بحقّه علىٰ قدر حقّه...».

لَم[١] يَسمَحْ بحَقِّه علىٰ قَدرِ حَقِّه مِنها؛ و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّ الشُّفعةَ[٢] تَثبُتُ[٣] مع كَثرةِ عَدَدِ الشُّرَكاءِ.

و كانَ أبو عليٍّ ابنُ الجُنَيدِ[٤] ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ لا يَعتبِرُ نُقصانَ العَدَدِ و لا زيادتَه[٥] في الشُّفعةِ، و كتُبُه المُصنَّفةُ المعروفةُ[٦] تَدُلُّ علىٰ ذلكَ و تَشهَدُ به.

فإن قيلَ: فإلىٰ أيِّ[٧] المَذهبَينِ تَذهَبونَ[٨]؟ و بأيِّهما تُفتونَ؟

قُلنا: أمّا ثُبوتُ الشُّفعةِ في الحَيَوانِ[٩] خاصّةً بَينَ الشريكَينِ، و انتفاؤها فيما زادَ عليهما[١٠] مِن العَدَدِ، فهو[١١] إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ التي هي الإماميّةُ؛ لأنّه لا خِلافَ بَينَ أحَدٍ مِنهم في هذه الجُملةِ.

و كذلكَ ثُبوتُ حَقِّ الشُّفعةِ في غيرِ الحَيَوانِ بَينَ الشريكَينِ اللذَينِ لَم يَقتَسِما؛ فهذا أيضاً إجماعٌ مِنهم.

---

١. في «ب، ج، د، ش، ص» و المطبوع: - «لم».

٢. من قوله: «كان لمن لم يسمح...» إلىٰ هنا مكرَّر في المطبوع. و في المرّة الثانية جاء فيها: «و هذا لا يدلّ علىٰ أنّ الشفعة».

٣. في «ص»: «يثبت».

٤. أبو عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافيّ الشيعيّ. ذكره النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله و قال: «وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنّف فأكثر...» ثمّ ذكر من مصنّفاته ما يبلغ عددها إلى أكثر من مائة. توفّي بالري سنة ٣٨١ هـ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٨٥، الرقم ١٠٤٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٣٣٢، الرقم ١٠١٠٧؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٥١.

٥. في «ص» و المطبوع: «و لا زيادة».

٦. في المطبوع: - «المعروفة».

٧. في المطبوع: «بأيٍّ» بدل «فإلى أيّ»

٨. في «ب، ج، د، ص»: «يذهبون». و في المطبوع: «تنتمون».

٩. في المطبوع: «فالحيوان» بدل «في الحيوان».

١٠. في المطبوع: «عليها».

١١. في المطبوع: «فهي».

و اختَلَفوا إذا زادَ العَدَدُ في غيرِ الحَيَوانِ بَينَ الشُّرَكاءِ؛ فمِنهم مَن أثبَتَ حَقَّ الشُّفعةِ مع الزيادةِ في العَدَدِ، و مِنهم مَن أسقَطَها.

و إذا كانَت الحُجّةُ فيما[1] لا دليلَ عليه ـ مِن كتابٍ ناطقٍ، و سُنّةٍ معلومةٍ مقطوعٍ عليها ـ هي[2] إجماعَ هذه الفِرقةِ، وَجَبَ أن نُثبِتَ الشُّفعةَ في المَواضِعِ التي أجمَعوا علىٰ ثُبوتِها فيها، و نُسقِطَها فيما سِوىٰ ذلكَ؛ لأنّ الشُّفعةَ حُكمٌ شَرعيٌّ لا يَثبُتُ إلّا بدَليلٍ شَرعيٍّ، و يَجِبُ نَفيُه في الشريعةِ بنَفيِ[3] دليلِه.

فإن قيلَ: ألّا[4] استَدلَلتم بعُمومِ الأخبارِ التي ذَكرتموها، و بظاهرِ الخبرَينِ اللذَينِ نَبَّهتم علىٰ عُدولِ أبي جَعفَرٍ ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ عن الاحتجاجِ بِهما؟

قُلنا: إنّما[5] نَحتَجُّ بالعمومِ إذا ثَبَتَ أنّه دليلٌ ـ في لُغةٍ أو شَرعٍ ـ في المَوضِعِ الذي يَكونُ اللفظُ فيه معلوماً مقطوعاً عليه؛ فأمّا أخبارُ الآحادِ التي هي مظنونةُ الصحّةِ لا معلومةٌ، فلا يَجوزُ الاحتجاجُ بعُمومِها علىٰ ما يُقطَعُ به مِن الأحكامِ.

فأمّا المسألةُ الثانيةُ مِن مَسائلِ الشُّفعةِ، و هي قولُه: «إذا تَحَيَّزَت[6] الأملاكُ فلا شُفعةَ»، فهو مَذهَبُنا الصحيحُ بِلا خِلافٍ، إلّا أنّه لا يَجوزُ أن تُذكَرَ[7] هذه المَسألةُ في جُملةِ ما تَفرَّدَ به الشيعةُ الإماميّةُ؛ لأنّ هذا المَذهبَ مَذهبُ الشافعيِّ[8]، و هي

---

١. في المطبوع: «ممّا».

٢. في المطبوع: «و هي».

٣. في «ص»: «ينفي». و في المطبوع: «نفي» بدون الباء.

٤. في المطبوع: «لم لا» بدل «ألّا».

٥. في المطبوع: «إنّا». و في النسخ المعتمدة و المطبوع: + «لم». و الصوابُ حذفُه؛ طبقاً لـ«ل».

٦. في «أ، ج، د، ش»: «تحيّرت». و في «ب، ص» و المطبوع: «تخيّرت».

٧. في «ص» و المطبوع: «أن نذكر».

٨. راجع: كتاب الأُمّ، ج ٧، ص ١١٦؛ المجموع للنووي، ج ١٤، ص ٣٠٠.

مَسألةُ[١] الخِلافِ بَينَه و بَينَ أبي حَنيفةَ[٢]؛ فكَيفَ تُسطَرُ فيما تَفرَّدَ به الإماميّةُ؟!

و إليه[٣] يَذهَبُ مالكٌ، و الأَوزاعيُّ،[٤] و أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، و أكثَرُ الفقهاءِ المُتقدِّمينَ و المُتأخِّرينَ.[٥]

و أمّا المسألةُ الثالثةُ، و هي قولُه: «إنّ الشُّفعةَ تَجِبُ بالسِّربِ و الطريقِ»، فهو أيضاً ممّا لَم تَنفَرِدْ به الإماميّةُ؛ لأنّ أبا حَنيفةَ و أصحابَه يوجِبونَ الشُّفعةَ بالشِّركةِ في الطريقِ الذي لَيسَ بنافذٍ، و يُسَمّونَ ذلكَ بأنّه مِن «حُقوقِ المَبيعِ».[٦]

فذِكرُ هاتَينِ المسألتَينِ في جُملةِ ما تَفرَّدَ به الإماميّةُ ضَربٌ مِن السَّهوِ.

و الحُجّةُ لنا فيهما الإجماعُ[٧] الذي أشَرنا إليه، و ظَواهِرُ أخبارٍ كَثيرةٍ؛ ممّا اختَصَّت بروايتِه[٨] الشيعةُ، و ممّا رَوَته العامّةُ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فهو كَثيرٌ[٩]؛ فمَن أرادَه[١٠] فليأخُذْه مِن مَواضِعِه.

---

١. في المطبوع: «المسألة».

٢. راجع: المغني لابن قُدامة، ج ٥، ص ٤٦١.

٣. أي إلىٰ رأي الشافعي.

٤. أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو الشامي الأوزاعي، إمام أهل الشام، ولد في بعلبكّ سنة ٨٨ هـ، و نشأ بالبقاع، و نزل بيروت في أواخر عمره، فمات بها سنة ١٥٧ هـ. روى عن الإمام الصادق عليه السلام، و إسحاق بن عبد اللّٰه بن أبي طلحة، و شدّاد بن عمّار، و قَتادة، و ربيعة و غيرهم. و روى عنه مالك، و الثوري، و شعبة و غيرهم. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٨٤؛ وَفَيات الأعيان، ج ٣، ص ١٢٧، الرقم ٣٦١؛ تاريخ الإسلام، ج ٩ ص ٤٨٣، الرقم ٤.

٥. راجع: المغني لابن قُدامة، ج ٥، ص ٤٦١.

٦. في المطبوع: - «المبيع». و راجع: المبسوط للسرخسي، ج ١٤، ص ٩٣ - ٩٤.

٧. في المطبوع: «إجماع».

٨. في «ش» و المطبوع: «برواية». و في هامش المطبوع نَقَلَ ما أثبتناه عن نسخةٍ أُخرىٰ.

٩. في المطبوع: «أكثر».

١٠. في المطبوع: «أراد».

المَسألةُ الخامسةُ

[مَن لا رِبا بَينَهما]

و ذَكَرَ: أن لا رِبا بَينَ الوالدِ و وَلَدِه، و لا بَينَ الزوجِ و زَوجتِه، و لا بَينَ المُسلِمِ و الذِّمّيِّ.[1]

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

أنّ كَثيراً مِن أصحابِنا قد ذَهَبوا إلىٰ نَفيِ الرِّبا بَينَ الوالدِ و وَلَدِه، و[2] الزوجِ و زوجتِه، و الذِّمّيِّ و المُسلِمِ. و شَرَطَ قومٌ مِن فقهاءِ أصحابِنا في هذا المَوضِعِ شرطاً؛ و هو أن يَكونَ الفَضلُ مع الوالدِ، إلّا أن يَكونَ له وارثٌ أو عَلَيه دَينٌ.

و كذلكَ قالوا: إنّه لا رِبا بَينَ العبدِ و سَيِّدِه إذا كانَ لا شَريكَ له فيه، و إن كانَ له فيه[3] شَريكٌ حَرُم الرِّبا بَينَهما. و كذلكَ العبدُ المأذونُ له في التجارةِ، حَرُمَ الرِّبا بَينَه و بَينَ سَيِّدِه إذا كانَ العبدُ قد استَدانَ مالاً عليه.[4]

و عَوَّلوا في ذلكَ علىٰ ما رُوِيَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ مِن قولِه: «لَيسَ

---

١. لم نعثر علىٰ هذه المسألة في كتاب الإعلام للشيخ المفيد، و الظاهر أنّها سقطت ممّا بأيدينا من نسخ هذا الكتاب.

٢. هكذا في المطبوع و فيما استُظهر في حاشية مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشيّ المرقّمة ١٤٩٧. و في النسخ: - «الوالد و ولده، و». و في المطبوع: + «بين».

٣. في المطبوع: - «فيه».

٤. راجع: النهاية للطوسي، ص ٣٧٦؛ الوسيلة، ص ٢٥٤؛ السرائر، ج ٢، ص ٢٥٢.

بَينَ الرجُلِ و بَينَ وَلَدِه رِباً، و لَيسَ بَينَ السيِّدِ و بَينَ عَبدِه رِباً».[١]

و رَوَوا عن الصادقِ عليه السلامُ أنّه قالَ: «لَيسَ بَينَ المُسلِمِ و بَينَ الذِّمّيِّ رِباً، و لا بَينَ المَرأةِ و زَوجِها».[٢]

فأمّا[٣] العبدُ و سَيِّدُه فلا شُبهةَ في انتفاءِ الرِّبا بَينَهما.

و يُوافِقُنا علىٰ ذلكَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه، و الثَّوريُّ،[٤] و اللَّيثُ،[٥] و الحَسَنُ بنُ صالحِ بنِ حَيٍّ،[٦] و الشافعيُّ.

و إنّما[٧] يُخالِفُ مالِكٌ الجَماعةَ في هذه المَسألةِ؛ لأنّ مالِكاً[٨] يَذهبُ إلىٰ أنّ العبدَ يَملِكُ ما في يَدِه مع الرِّقِّ، و الجَماعةَ التي ذَكَرناها تَذهبُ إلىٰ أنّ الرِّقَّ يَمنَعُ مِن المِلكِ؛[٩] و هو الصحيحُ.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١٩.

٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٣٦، ح ٢٣٣٢٣.

٣. في المطبوع: «و أمّا».

٤. في المطبوع: «الثوريّ» بدون واو العطف.

٥. تقدّمت ترجمته في المسألة الثانية من هذه الرسالة.

٦. أبو عبد اللّٰه الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري، من كبار علماء الزيديّة، ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه فيمن روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّٰه عليهما السلام قائلاً: «صاحب المقالة، زيديّ، إليه تنسب الصالحيّة منهم». و قال ابن شهر آشوب رحمه اللّٰه: «له أصل». روى عن أبيه، و عبداللّٰه بن دينار، و سَلَمة بن كهيل، و سماك بن حرب و جماعة. و روى عنه وكيع بن الجرّاح، و أبو نُعيم، و عبيداللّٰه بن موسى و آخرون. مات سنة ١٦٧ هـ. راجع: رجال الطوسي، ص ١٣٠، الرقم ١٣٢٧؛ و ص ١٨٠، الرقم ٢١٥٠؛ معالم العلماء، ص ٧٠، الرقم ١٩٥؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٩٦، الرقم ١٨٦٩.

٧. في المطبوع: - «إنّما».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «مالك». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لقواعد النحو و لـ«ط».

٩. راجع في الأقوال المذكورة: البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٢٥؛ الدرّ المختار، ج ٥، ص ٣١٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٦٠٣؛ و ج ١٢، ص ٣٨٦.

و إذا كانَ ما في يَدِ العبدِ مِن المالِ[١] مِلكاً لِمَولاه لَم يَدخُلِ الرِّبا بَينَهما؛ لأنّ المالَينِ في الحُكمِ مالٌ واحدٌ، و المالِكَ واحدٌ؛ و لهذا يَتغيَّرُ[٢] حُكمُ المأذونِ له في التجارةِ بتَعلُّقِ[٣] حقِّ[٤] الغُرَماءِ بما في يَدِه، و كذلكَ يَتغيَّرُ في هذا الحُكمِ حالُ العبدِ بَينَ شَريكَينِ. فالشُّبهةُ في انتفاءِ الرِّبا بَينَ العبدِ و سَيِّدِه مُرتَفِعةٌ، و إنّما الكلامُ في باقي المَسائلِ التي ذَكَرناها؛ فالأمرُ فيها مُشكِلٌ.

و الذي يَقوىٰ في نَفسي: أنّ الرِّبا مُحرَّمٌ بَينَ الوالدِ و وَلَدِه، و الزوجِ و زَوجتِه، و الذِّميِّ و المُسلِمِ، كتحريمِه بَينَ غَريبَينِ.

فأمّا الأخبارُ التي وَرَدَت، و في ظاهرِها أنّه لا رِبا في هذه المَواضِعِ، فإذا[٥] جازَ العملُ بها جازَ أن نَحمِلَها علىٰ تغليظِ تحريمِ الرِّبا في هذه المَواضِعِ، كما قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾[٦]، و لَم يُرِدْ أنّ الرَّفَثَ في حينِ[٧] الحَجِّ لا يَكونُ رَفَثاً و لا مُحرَّماً، و كذلكَ الفُسوقُ؛ و إنّما أرادَ بذلكَ تغليظَ تحريمِه و النهيِ عنه.

و من شأنِ أهلِ اللغةِ إذا أكَّدوا التحريمَ[٨]، أدخَلوا فيه لفظَ النفيِ، ليُنبئَ عن تحقيقِ التحريمِ و تأكيدِه و تغليظِه.

---

١. في المطبوع: - «من المال».

٢. في المطبوع: «يتعب».

٣. في «ش، ص» و المطبوع: «يتعلّق».

٤. في المطبوع: «على».

٥. في النسخ المعتمدة: «و إذا». و في المطبوع: «إذا». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ل».

٦. البقرة (٢): ١٩٧.

٧. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «غير»؛ و هو سهو.

٨. في المطبوع: «تحريم شيء» بدل «التحريم».

كما أنّه[١] في مُقابَلةِ ذلكَ إذا أرادوا أن يؤكِّدوا و يغلِّظوا الإيجابَ، استَعمَلوا فيه لفظَ الخبرِ و الإثباتِ، كما قالَ اللّهُ تَعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[٢]، و إنّما أكَّدَ بذلكَ وجوبَ أمانِه، و كانَ هذا القولُ آكَدَ مِن أن يَقولَ: «فآمِنوا مَن دَخَلَه و لا تُخيفوه».

و كذلكَ قولُه عليه السلامُ: «العاريةُ مردودةٌ، و الزعيمُ غارمٌ»[٣]، و إنّما المُرادُ به أنّه يَجِبُ رَدُّ العاريةِ، و غَرامةُ الزعيمِ الذي هو الضامنُ؛ و إخراجُ[٤] الكلامِ مَخرَجَ الخبرِ للتأكيدِ و التغليظِ.

فهذا في بابِ الإيجابِ نَظيرُ ما ذَكَرناه[٥] في بابِ الحَظرِ و التحريمِ.

فإن قيلَ: فأيُّ فائدةٍ في تخصيصِ هذه المَواضِعِ بـنَفيِ[٦] الربا فيها مع إرادةِ التحريمِ و التغليظِ، و الربا مُحرَّمٌ مِن[٧] كُلِّ واحدٍ[٨] و في كُلِّ مَوضِعٍ؟

قُلنا: لَيسَ[٩] في تخصيصِ بعضِ[١٠] المَواضعِ بالذِّكرِ ما[١١] يَدُلُّ علىٰ أنّ غيرَها ـ ممّا لَم يُذكَرْ ـ بخِلافِها؛ و هذا مَذهبٌ قد اختَلَفَ فيه أصحابُ أُصولِ الفقهِ، و الصحيحُ ما ذَكَرناه.[١٢]

---

١. في المطبوع: «أنّ».
٢. آل عمران (٣): ٩٧.
٣. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٠، ح ٢١.
٤. في المطبوع: «و أخرج».
٥. في «أ، ب، د، ش» و المطبوع: «ذكرنا».
٦. في «ص»: «ينفي». و في المطبوع: «نفي» بدون الباء الجارّة.
٧. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «بين»؛ و هو سهو.
٨. في المطبوع: «أحد».
٩. في المطبوع: - «ليس».
١٠. في المطبوع: + «هذه».
١١. في المطبوع: «ممّا».
١٢. أشار هنا إلىٰ بحث المفاهيم في أُصول الفقه، و الذي كان يسمّىٰ في عصر المصنّف رحمه اللّه بـ«دليل الخطاب». و قد كان المصنّف رحمه اللّه ينكر حجّيّة مطلق المفاهيم. راجع: الذريعة، ج ١، ص ٣٩٢ و ما بعدها.

و مع هذا فغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ للتخصيصِ فائدةٌ؛

أمّا الوالدُ و وَلَدُه، فالحُرمةُ[١] بَينَهما عَظيمةٌ مُتأكِّدةٌ؛ فما حُظِرَ بَينَ غيرِهما و قَبُحَ في الشريعةِ، فهو للحُرمةِ[٢] [التي] بَينَهما أقبَحُ و أشَدُّ حَظْراً. و كذلك الزوجُ و زَوجتُه. فيَكونُ لهذا المعنىٰ وَقَعَ التخصيصُ للذِّكرِ.

و أمّا الذِّمّيُّ و المُسلِمُ، فيُمكِنُ أن يَكونَ وجهُ تخصيصِهما[٣] هو أنّ الشريعةَ قد أباحَت ـ لفَضلِ الإسلامِ و شَرَفِه علىٰ سائرِ المِلَلِ ـ أن يَرِثَ المُسلِمُ الذِّمّيَّ و الكافِرَ، و إن لَم يَرِثِ الذِّمّيُّ المُسلِمَ؛ و يَثبُتَ[٤] حَقُّ الشُّفعةِ للمُسلِمِ علَى الذِّمّيِّ، و لا يَثبُتَ[٥] للذِّمّيِّ علَى المُسلِمِ[٦]. فخُصَّ نَفيُ الربا بالذِّمّيِّ و المُسلِمِ علىٰ سَبيلِ الحَظْرِ؛ لئلّا يَظُنَّ ظانٌّ أنّه[٧] يَجوزُ للمُسلِمِ أن يأخُذَ مِن الذِّمّيِّ الفَضلَ في المَواضِعِ[٨] التي[٩] يَكونُ فيها[١٠] رِباً ـ و إن لَم يَجُزْ ذلكَ للذِّمّيِّ ـ كما جازَ في الميراثِ و الشُّفعةِ.

فإن قيلَ: فما الذي يَدعو إلَى الانصرافِ عن ظواهرِ الأخبارِ المَرويّةِ في نَفيِ الربا بَينَ الجَماعةِ المذكورةِ إلىٰ هذا التعسُّفِ مِن التأويلِ؟

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و الحرمة». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: «المحرّمة».

٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «تخصيصها». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٤. في «أ، ب، ج، د، ش»: «و تثبت». و في المطبوع: «و ثبت».

٥. في «أ، ج، د، ش»: «و لا تثبت». و في «ب»: «و لا يثبت». و في المطبوع: + «حقّ الشفعة».

٦. في المطبوع: «للمسلم على الذمّيّ» بدل «للذمّيّ على المسلم».

٧. في المطبوع: «بظنّ ظاهر، فإنّه» بدل «لئلّا يظنّ ظانّ أنّه».

٨. في المطبوع: «مواضع» بدون الألف و اللام.

٩. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «الذي».

١٠. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «فيه». و في «ص»: - «فيها». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

قلنا: ما عَدَلنا عن ظاهرٍ إلىٰ تـأويلٍ مُـتعسِّفٍ؛ لأنّ لفـظةَ النـفيِ فـي الشـريعةِ إذا وَرَدَت في مِثلِ هذه المَواضعِ التي ذَكَرناها، لَم يَكُـن ظـاهرُها للإبـاحةِ دونَ التحريمِ و التغليظِ؛ بَل هي مُحتَمِلةٌ لكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ احتمالاً واحداً، و لا تَعسُّفَ في أحَدِهما.

و لَم يَبقَ إلّا أن يُقالَ: فإذا احتَمَلَت الأمرَينِ، فلِمَ حَمَلتموها علىٰ أحَدِهما بغَيرِ دليلٍ؟

و هاهُنا دليلٌ يَقتَضي ما فَعَلناه؛ و هـو أنّ اللّـهَ تَـعالىٰ حَـرَّمَ الربـا فـي آيـاتٍ مُحكَماتٍ مِن الكتابِ لا إشكالَ فيها، فقالَ تَعالىٰ: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[١]، و قالَ: ﴿**لا تَأْكُلُوا الرِّبا**﴾[٢]، و قالَ ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لايَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ**﴾[٣]. و الأخبارُ الواردةُ عن رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و عن وُلدِه مِـن الأئمّةِ عليهم السلامُ ـ في تحريمِ الربا و حَظْرِه، و النهيِ عن أكلِه، و الوعيدِ الشديدِ علىٰ مَن خالَفَ فيه ـ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ[٤].

و قد عَلِمنا[٥] أن لَفظةَ «الربا» إنّما معناها[٦] الزيادةُ، و قَرَّرَت الشريعةُ فـي هـذه اللفظةِ أنّها زيادةٌ في أجناسٍ و أعيانٍ مخصوصةٍ؛ و خِطابُ اللّٰهِ تَعالىٰ و خِطابُ

---

١. البقرة (٢): ٢٧٨.

٢. آل عمران (٣): ١٣٠.

٣. البقرة (٢): ٢٧٥.

٤. في النسخ المعتمدة: «أن يحصى». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط» و المطبوع.

٥. في «أ، ج، د، ش»: «علمناه». و قد شُطب على حرف الهاء في «ص».

٦. في «أ، ج، ش، ص» و المطبوع: «معناه». و في «ب»: «منعاه». و في «د»: «منعناه». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

رَسولِه يَجِبُ حَملُهما علَى العُرفِ الشرعيِّ دونَ اللُّغويِّ، فيَجِبُ علىٰ هذا أن يُفهَمَ مِن ظواهرِ الآياتِ و الأخبارِ أنّ الربا ـ الذي هو التفاضُلُ في الأجناسِ المخصوصةِ ـ مُحَرَّمٌ علىٰ جميعِ المُخاطَبينَ بالكتابِ علَى العُمومِ؛ فيَدخُلُ في ذلكَ الوَلَدُ، و الزوجُ، و الذِّمّيُّ مع المُسلِمِ، و كُلُّ مَن أخَذَ و أعطىٰ فَضلاً.

فإذا وَرَدَت[1] أخبارٌ بنَفيِ الربا بَينَ بعضِ مَن تَناوَلَه ذلكَ العمومُ، حَمَلنا النفيَ فيها علىٰ ما ذَكَرناه ممّا[2] يُطابِقُ تلكَ الآياتِ و يوافِقُها، و لا يوجِبُ تخصيصَها و تَرْكَ ظواهرِها.[3]

---

١. في المطبوع: «أوردت».

٢. في «ص» و المطبوع: «بما».

٣. هذا، ولكنّ المصنّف رجع في كتابه الانتصار، ص ٢١٣ عن ذلك القول قائلاً: «ثمّ لما تأمّلت ذلك رجعت عن هذا المذهب؛ لأنّي وجدت أصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه، و غير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، و إجماع هذه الطائفة قد ثبت أنّه حجّة، و يخصّ بمثله ظاهر القرآن. و الصحيح نفي الربا بين من ذكرناه».

المَسألةُ السادسةُ

[عِدّةُ الحامِلِ]

و ذَكَرَ: أنّ عِدّةَ الحامِلِ المُطلَّقةِ أقرَبُ الأجَلَينِ.[1] و هو مُشكِلٌ؛ لأنّه قد يَصِحُّ أن تَبقىٰ حاملاً بَعدَ خُروجِها مِن عِدّةِ الطلاقِ شُهوراً، و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَأُولاٰتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[2]

و [ذَكَرَ: أنّ] عِدّةَ الحامِلِ المُتَوفّىٰ عنها زَوجُها أبعَدُ الأجَلَينِ.[3] و هو في الإشكالِ مِثلُ صاحِبِه؛ لِما بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن عِدّةِ[4] الحَملِ، و يَصِحُّ أن تَضَعَ بَعدَ وفاةِ زَوجِها بساعةٍ.

الجوابُ:

أنّ المَسألةَ الأُولىٰ ـ و هي القولُ بأنّ عِدّةَ[5] الحامِلِ المُطلَّقةِ أقرَبُ الأجَلَينِ ـ لَيسَ ممّا يُفتي به أكثَرُ أصحابِنا، و كُتُبُهم تَنطِقُ[6] بخِلافِه.[7]

و مَن ذَهَبَ إليه عَوّلَ علىٰ خبرٍ رَواه زُرارةُ عن أبي جَعفَرٍ عليه السلامُ أنّه قالَ:

---

١. لقد سقطت هذه المسألة ممّا بأيدينا من كتاب الإعلام. راجع: الإعلام، ص ٤٠ ـ ٤١.

٢. الطلاق (٦٥): ٤.

٣. الإعلام، ص ٤٠. و قد جاء فيه: «جميع ما اتّفقت الإماميّة عليه... قولُهم في عدّة الحامل من الوفاة: أبعدُ الأجلين».

٤. في المطبوع: + «من».

٥. في المطبوع: «بعدّة» بدل «بأنّ عدّة».

٦. في «ص»: «ينطق». و في المطبوع: «نطق».

٧. راجع: المبسوط، ج ٥، ص ٢٤٠؛ الوسيلة، ص ٣٢٥؛ تحرير الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨.

«طلاقُ الحاملِ واحدةٌ[١]، فإذا وَضَعَت ما في بَطنِها فقَد بانَت منه؛ و قالَ اللّٰهُ[٢] تَعالىٰ: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣]، فإذا طَلَّقَها الرجُلُ و وَضَعَت مِن يَومِها أو مِن غَدٍ، فقَد انقَضىٰ أجَلُها، و جازَ[٤] لها أن تَتزوَّجَ، و لكِنْ لا يَدخُلُ بها [زَوجُها][٥] حَتّىٰ تَطهُرَ[٦].

و الحُبلَى المُطلَّقةُ تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَينِ: إن مَضَت[٧] لها[٨] ثَلاثةُ أشهُرٍ قَبلَ أن تَضَعَ فقَد انقَضَت عِدّتُها منه، و لكِنَّها لا تَتزوَّجُ حتّىٰ تَضَعَ، فإن وَضَعَت ما في بَطنِها قَبلَ انقضاءِ ثَلاثةِ أشهُرٍ فقَد انقَضىٰ أجَلُها.

و الحُبلَى المُتَوفّىٰ عنها زَوجُها تَعتَدُّ بأبعَدِ الأجَلَينِ: إن وَضَعَت قَبلَ أن تَمضيَ أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ لَم تَنقَضِ عِدّتُها حتّىٰ تَمضيَ أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ، فإن[٩] مَضَت لها أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ قَبلَ أن تَضَعَ لَم تَنقَضِ عِدّتُها[١٠] حتّىٰ تَضَعَ الحَملَ[١١]»[١٢].

---

١. أي إنّ الحامل إنّما تطلَّق مرّة واحدة، فإذا راجعها زوجها قبل وضع حملها لم يمكنه طلاقها مرّة ثانية، إلّا أن يواقعها قبله، فيكون طلاقها الثاني طلاقاً للعدّة لا للسنّة. هذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه في النهاية، ص ٥١٦ ـ ٥١٧، و في المسألة خلاف بين الإماميّة. راجع: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٦١.

٢. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: - «اللّٰه». و ما أثبتناه من «ش» و المصدر.

٣. الطلاق (٦٥): ٤.

٤. في المصدر: «و جائز».

٥. ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. أي: من النفاس.

٧. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «تمضي». و ما أثبتناه من «ص» و المصدر.

٨. في المصدر: «بها».

٩. في المصدر: «و إن».

١٠. في المطبوع: ـ عدّتها».

١١. في المصدر: - «الحمل».

١٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٩، ح ٤٧٨٧. و عنه في: وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٩٣، ح ٢٨٣٦١.

فعلىٰ هذا الخبرِ عَوَّلَ مَن ذَهَبَ في المُطلَّقةِ الحاملِ إلىٰ أنّ عِدّتَها أقرَبُ الأجَلَينِ؛ و نحنُ نُبيِّنُ ما فيه:

أمّا صَدرُ الخبرِ، فصَريحٌ في أنّ الحامِلَ المُطلَّقةَ تَمضي عِدّتُها و يَنقَضي[١] أجَلُها بوَضعِ الحَملِ، حتّى احتُجَّ لهذا الحُكمِ بالقُرآنِ، و لَيسَ يَجوزُ أن يَليَ هذا الحُكمَ ما يُضادُّه و يُناقِضُه.

و إنّما اشتَبَهَ علىٰ مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهبِ مِن هذا الخبرِ قولُه: «و الحُبلَى المُطلَّقةُ تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَينِ ـ إلىٰ قَولِه: ـ فإن[٢] وَضَعَت ما في بَطنِها قَبلَ انقضاءِ ثَلاثةِ أشهُرٍ فقَد انقَضىٰ أجَلُها».

و لا يَجِبُ أن يَشتَبِهَ هذا المَوضِعُ علىٰ مُتأمِّلٍ[٣]؛ لأنّه لَو كانَ بأقرَبِ الأجَلَينِ مُعتَبَرٌ، لَوَجَبَ في الحاملِ المُطلَّقةِ إذا مَضَت عليها ثَلاثةُ أشهُرٍ قَبلَ أن تَضَعَ حَملَها أن تَنقَضيَ عِدّتُها و تَحِلَّ للأزواجِ؛ و قد صُرِّحَ في هذا الخبرِ بأنّها لا تَتزوَّجَ حتّىٰ تَضَعَ؛ فلَو كانَت العِدّةُ قد انقَضَت لَما كانَ التزويجُ محظوراً، و لا انتظارُ الحَملِ[٤] مُعتَبَراً؛ ألا تَرىٰ أنّها إذا وَضَعَت ما في بَطنِها قَبلَ انقضاءِ ثَلاثةِ أشهُرٍ، فقَد انقَضَت عِدّتُها و حَلَّت للأزواجِ[٥]؛ و هذا أيضاً في صَريحِ الخبرِ و لفظِه[٦]؛ فلَو لا أنّ المُعتَبَرَ بوَضعِ الحَملِ في الحاملِ المُطلَّقةِ دونَ مُضيِّ الأشهُرِ، لما كانَ لهذه التفرقةِ معنىً، و

---

١. في «ب» و المطبوع: «و تنقضي».

٢. في المطبوع: «فإذا».

٣. في المطبوع: «لمن يتأمّله» بدل «علىٰ متأمّل».

٤. في المطبوع: «أكمل».

٥. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «الأزواج».

٦. في المطبوع: «و لفظته».

لَما كانَت ممنوعةً مِن أن تَتزوَّجَ بَعدَ مُضيِّ الأشهُرِ الثلاثةِ و قَبلَ أن تَضَعَ، كما أنّها[١] لَيسَت بممنوعةٍ مِن التزويجِ بعد الوَضعِ و قَبلَ انقضاءِ الأشهُرِ.

فعُلِمَ بهذه الجُملةِ أنّ قولَه في الخبرِ: «و الحُبلَى المُطلَّقةُ تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَينِ» لَيسَ علىٰ ظاهرِه؛ لأنّه لَو كانَ علىٰ ظاهرِه لَكانَ قَبلَ كُلِّ[٢] شَيءٍ ناقِضاً لِما تَقدَّمَه مِن قولِه: «إذا وَضَعَت مِن يَومِها فقَد انقَضىٰ[٣] أجَلُها»، ثُمَّ كانَ لا معنىٰ لمَنعِها مِن التزويجِ بَعدَ انقضاءِ الأشهُرِ إن كانَ مُعتَبَراً بأقرَبِ الأجَلَينِ؛ علىٰ ما بيّنّاه.

و يَجِبُ أن يَكونَ الكلامُ المُتوَسِّطُ لذِكرِ حُكمِ عِدّةِ المُطلَّقةِ الحاملِ التي تَبينُ في صَدرِ الخبرِ، و لذِكرِ عِدّةِ الحُبلَى المُتوَفّىٰ عنها زَوجُها، علىٰ غيرِ ظاهرِه، حتّىٰ يَسلَمَ الخبرُ مِن التناقُضِ.

و يُمكِنُ أن يُريدَ بقَولِه: «و إذا مَضَت ثلاثةُ أشهُرٍ قَبلَ أن تَضَعَ فقَد انقَضَت عِدّتُها منه، و لكِنَّها لا تَتزوَّجُ حتّىٰ تَضَعَ» يُريدُ أنّ عِدّتَها تَنقَضي لَو كانَت مُطلَّقةً غيرَ حاملٍ، لأنّ المُعتَبَرَ في طلاقِ[٤] [غيرِ][٥] الحاملِ الأقراءُ دونَ غيرِها.

فإن قيلَ: فأيُّ معنىً لقَولِه: «تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَينِ» و أنتم تَقولونَ: «تَعتَدُّ بوَضعِ الحَملِ؛ فلا اعتبارَ بسِواه»؟

قُلنا: يُمكِنُ أن يُريدَ بأقرَبِ الأجَلَينِ وَضْعَ الحَملِ، و إنّما[٦] سَمّاه أقرَبَ مِن غيرِه؛ لأنّ المُعتَدّةَ بالأقراءِ لا يُمكِنُ علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ أن تَخرُجَ مِن عِدّتِها

---

١. في المطبوع: - «أنّها».
٢. في المطبوع: - «كلّ».
٣. في «أ، ب، ج، ش»: «هذا تقضي» بدل «فقد انقضى». و في «د، ص»: «هذا يقضي» بدلها. و في المطبوع: «هذا فقد انقضىٰ» بدلها.
٤. في «ب، ج، د، ص»: +«الواحد».
٥. ما بين المعقوفين ورد في المطبوع في النصّ نفسه من دون معقوفين. أمّا نحن فحددناه بمعقوفين؛ لعدم اشتمال أيّ نسخةٍ عليه.
٦. في المطبوع: «و أنّه».

في يَومِها و غَدِها، و لا بُدَّ مِن صَبرِها إلَى المُدّةِ المُنتَظَرةِ؛[١] و المُعتَدّةُ بوَضعِ الحَملِ يُمكِنُ أن تَخرُجَ مِن العِدّةِ في[٢] يَومِها أو غَدِها، فصارَ هذا الأجَلُ أقرَبَ لا مَحالةَ مِن غيرِه؛ للوجهِ الذي ذَكَرناه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَنسِبَ هذا التأويلَ إلَى التعسُّفِ؛ لأنّه عندَ التأمُّلِ لا تَعسُّفَ فيه، فلَنا[٣] أن نَتعسَّفَ التأوُّلَ عندَ الضرورةِ؛ لتَسلَمَ الظواهرُ الصحيحةُ و الخِطابُ الواضحُ، كما نَفعَلُ ذلك في مُتَشابِهِ القُرآنِ الواردِ بما في ظاهرِه جَبرٌ و تشبيهٌ.

و وَجَدتُ أبا عليٍّ ابنَ الجُنَيدِ ـ رَحِمَه اللّهُ ـ يَذكُرُ في كتابِه المعروفِ بـ «الأحمَديِّ»[٤] شَيئاً ما وَجَدتُه[٥] لغَيرِه؛ قالَ:

و المُطلَّقةُ إذا ماتَ زَوجُها قَبلَ خروجِها مِن عِدّتِها اعتَدَّت بأبعَدِ[٦] الأجَلَينِ مِن يَومِ ماتَ:[٧] بَقيّةَ عِدّتِها، أو أربعةَ أشهُرٍ و عَشراً، أو وَضعَها حَمْلَها[٨] إنَ

---

١. في المطبوع: «المستقرّة».

٢. في المطبوع: «من».

٣. في «ب، ج، د، ش، ص» و المطبوع: «قلنا».

٤. في «أ، ج، د، ش، ص»: «بالأحمريّ». و في المطبوع: «بالفقه الأحمديّ». و عرّفه المحقّق الطهراني رحمه اللّه في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٦، الرقم ٢٤٧١ قائلاً: «مختصر الأحمديّ في الفقه المحمّديّ، كما عبّر به الشيخ في الفهرست [ص ٢٠٩، الرقم ٦٠١] و ابن شهر آشوب [لم نعثر عليه]. و مرّ مختصراً بعنوان الأحمديّ في حرف الألف؛ لما عبّر به النجاشي [في فهرسته، ص ٣٨٨، الرقم ١٠٤٧]. و هو للشيخ الأفقه الأقدم أبي عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافيّ المتوفّى سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة...».

٥. في المطبوع: «ما وجدت».

٦. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «أبعد» بدون الباء الجارّة.

٧. في المطبوع: - «حملها».

٨. في المطبوع: - «حملها».

كانَ بها حَملٌ.[١]

و أوّلُ ما في كلامِه هذا أنّه قالَ: «تَعتَدُّ بأبعَدِ الأجَلَينِ»، و ذَكَرَ آجالاً[٢] ثَلاثةً!! و كانَ يَنبَغي أن يَقولَ: «بأبعَدِ الآجالِ» التي بَيَّنَها و رَتَّبَها.

ثُمَّ إن كانَ قالَ هذا عن أثَرٍ و روايةٍ، جازَ العملُ به إذا لَم يُمكِنْ تأويلُه؛ و إن كانَ قالَه مِن تِلقاءِ نفسِه و علىٰ سَبيلِ الإستدلالِ و الإستحسانِ، فلا مُعوَّلَ علىٰ ذلكَ.

و أمّا المَسألةُ الثانيةُ ـ و هي أنّ عِدّةَ الحاملِ المُتَوفّىٰ عنها زَوجُها أبعَدُ الأجَلَينِ ـ و صورةُ هذه المَسألةِ: أنّ هذه المَرأةَ إن وَضَعَت حَمْلَها قَبلَ أن تَنقَضيَ[٣] أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ، لَم يُحكَمْ بانقضاءِ عِدّتِها حتّىٰ تَمضيَ أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ؛ و إنِ انقَضَت عنها أربعةُ أشهُرٍ و عَشرةُ أيّامٍ[٤] و لَم تَضَعْ حَمْلَها، لَم يُحكَمْ بانقضاءِ عِدّتِها حتّىٰ تَضَعَ الحَملَ.

و هذه المَسألةُ بها يُفتي[٥] جميعُ الشُّيوخِ ـ رَحِمَهم اللّهُ ـ، و هي مسطورةٌ في كُتُبِهم، و موجودةٌ في رواياتِهم و أحاديثِهم؛ و حَديثُ زُرارةَ عن أبي جَعفَرٍ عليه السلامُ يَنطِقُ بهذا الحُكمِ الذي ذَكَرناه و يَشهَدُ له؛ و لَو لَم يَكُن في هذا المَذهبِ إلّا الإستظهارُ لإنقضاءِ أيّامِ العِدّةِ، لَكَفىٰ.

و لَيسَ هذا المَذهبُ ممّا تَفرَّدَت به الإماميّةُ، و خالَفَت جميعَ الفقهاءِ المتقدِّمينَ

---

١. نقله العلّامة الحلّي رحمه الله أيضاً عنه في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٢٣.
٢. في المطبوع: «أحوالاً».
٣. في «ص»: «أن ينقضي». و في المطبوع: «أن تقضي».
٤. من قوله: «لم يحكم بانقضاء عدّتها» إلىٰ هنا ساقط من «ج، ص».
٥. في المطبوع: «يفتي بها» بدل «بها يفتي».

و المتأخِّرينَ؛ لأنّ مُخالِفيها مِن الفقهاءِ قد ذَكَروا في كُتُبِهم و مَسائلِ[١] خِلافِهم أنّ هذا المَذهبَ كانَ يَذهبُ إليه أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ، و ابنُ عبّاسٍ رَضيَ اللّٰهُ عنه.[٢]

فأمّا الاحتجاجُ لضَعفِه[٣] بظاهرِ قولِه: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ العمومَ قد يُختَصُّ بدَليلٍ، و يُترَكُ ظاهرُه بما يَقتَضي تَرْكَ[٥] الظاهرِ. و إذا كُنّا قد بيّنّا إجماعَ الطائفةِ علىٰ هذا[٦] المَذهبِ، و وَرَدَت الآثارُ القَويّةُ[٧] المعمولُ[٨] بها فيه؛ فيَقضي[٩] ذلكَ بتَركِ الظاهرِ.

---

١. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «و مسائلهم».
٢. راجع: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٢٣ و ما بعدها.
٣. في المطبوع: «بضعفه».
٤. الطلاق (٦٥): ٤.
٥. في المطبوع: «بتركه».
٦. في المطبوع: - «هذا».
٧. في المطبوع: «الحقّة».
٨. في المطبوع: «المعمولة».
٩. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فينقض». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسخة «ل».

المسألةُ السابعةُ

[أقَلُّ مُدّةِ الحَملِ و أكثَرُها]

ذَكَرَ: أنّ أقَلَّ ما يَخرُجُ[1] الحَملُ حَيّاً مُستَهِلّاً لسِتّةِ أشهُرٍ.[2] ثُمَّ قالَ: و مَن وُلِدَ له وَلَدٌ لِأقَلَّ مِن سِتّةِ أشهُرٍ، فلَيسَ بوَلَدٍ له. قالَ: و هو بالخِيارِ في الإقرارِ به[3] أو نَفيِه.[4]

و كَيفَ[5] يَكونُ بالخِيارِ فيما لَيسَ له؟ و كَيفَ إذا اختارَ يَجِبُ، فيَكونُ اختيارُه سبباً للواجبِ[6]؟ لأنّ الواجِبَ واجِبٌ[7] [لاخِيارَ و لا اختيارَ فيه].

و ذَكَرَ: أنّ أكثَرَ الحَملِ سَنةٌ. و ذَكَرَ: أنّ مِن الشيعةِ مَن يَقولُ: سَنَتانِ. و منهم مَن يَقولُ: ثَلاثٌ. و منهم مَن يَقولُ: أربَعٌ. و منهم مَن يَقولُ: سَبعٌ. قالَ: و رَوىٰ أصحابُ الحَديثِ منهم: أنّ هَرِمَ[8] بنَ حَيّانَ[9] وَلَدَته أُمُّه لثَمانِ سِنينَ،

---

١. في المطبوع: + «به».

٢. الإعلام، ص ٤١. و قد جاء فيه: «أقلّ الحمل لما يخرج حيّاً مستهلّاً، فهو عند الإماميّة و جمهور العامّة واحد، و هو ستّة أشهر».

٣. في المطبوع: «له».

٤. لم يرد هذا الكلام فيما بأيدينا من كتاب الإعلام، و لعلّه نقله من شرح كتاب الإعلام المفقود.

٥. في المطبوع: «فكيف».

٦. في «أ، ب، ج، د، ش»: «بسبب الواجب» بدل «سبباً للواجب». و في المطبوع: «سبب الواجب» بدلها.

٧. في المطبوع: - «لأنّ الواجب واجب».

٨. في «أ، ج: ص»: «أزهم». و في «ش» و المطبوع: «أدهم»، كلاهما بدل «أنّ هَرِم».

٩. في «أ، ج، ش، ص»: «حنّان». و الرجل هو هرم بن حيّان العبديّ الأزديّ، من بني عبد القيس، ↔

و قد ثُغِرَ[١]. ثُمَّ قالَ: و لا يَكونُ أكثَرَ مِن تِسعةِ أشهُرٍ.[٢]

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

أنّ فائدةَ قولِنا: «أقَلُّ الحَملِ كَذا و كَذا شَهراً» أنّ المَرأةَ متىٰ أتَت بوَلَدٍ علىٰ فِراشِ بَعلٍ في أقَلَّ مِن[٣] هذه المُدّةِ المحدودةِ لأقَلِّ الحَملِ، فلَيسَ بوَلَدٍ لهذا البَعلِ في حُكمِ الشريعةِ؛ لأنّ المُدّةَ التي أتَت[٤] به[٥] فيها ناقِصةٌ عن الحَدِّ المضروبِ لأقَلِّ الحَملِ.

و مِثلُ هذه الفائدةِ هي لقَولِنا[٦]: «أكثَرُ الحَملِ كَذا و كَذا»؛ فإنّ الرجُلَ إذا طَلَّقَ زَوجتَه، ثُمَّ أتَت بوَلَدٍ بَعدَ الطلاقِ لأكثَرَ مِن ذلكَ الحَدِّ المضروبِ، لَم يَلحَقْه.

و أقَلُّ الحَملِ عندَنا ـ علىٰ ما أطبَقَت عليه طائفتُنا ـ هو ستّةُ أشهُرٍ؛ و ما نَعرِفُ أيضاً مُخالِفاً مِن فقهاءِ العامّةِ علىٰ ذلكَ.

⇐ عدَّه ابن أبي حاتِم في الزهّاد الثمانية و من كبار التابعين. كان أمير بني عبد القيس في بعض الفتوحات، و ولي بعض الحروب في أيّام عمر و عثمان بأرض فارس، و حاصر «بوشهر» سنة ١٨ هـ و دخلها. و كان من سكّان البصرة. قال ابن قدامة في المغني، ج ٩، ص ١١٧: إنّه حملت أُمّه به سنتين، توفّي سنة ٢٦ هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ٨٢.

١. في «ص»: «نفر». و في المطبوع، «تقر». و «ثُغِرَ الصبيُّ ثُغوراً» أي: نَبتَت أسنانُه. راجع: تاج العروس، ج ٦، ص ١٤٧ (ثغر).

٢. الإعلام، ص ٤١. ولكن قد نسبت هذه الأقوال فيه إلى العامّة، فقد جاء فيه: «و أمّا أكثره فهو عندهم سنة واحدة. و العامّة بأجمعهم علىٰ خلاف في حدّ الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان. و منهم من يقول: ثلاث. و منهم من يقول: أربع. و منهم من يقول: سبع سنين. و روىٰ أصحاب الحديث منهم: أنّ هرم بن حيّان ولدته أُمّه لثمان سنين، و قد ثغر». فيظهر أنّ السائلين المَوصليّين قد اشتبه عليهم الأمر و نسبوا هذه الأقوال إلى الشيعة. و سوف ينبّه المصنّف رحمه اللّه في الجواب علىٰ أنّها ليست أقوال الشيعة.

٣. في «ب، ج، د، ص»: - «من».

٤. في المطبوع: «أتى».

٥. في «ب» و المطبوع: «بها».

٦. في «أ، ج، د، ش، ص» و المطبوع: «كقولنا».

فأمّا الحكايةُ عن الذي قالَ: «هو بالخِيارِ في الإقرارِ به أو نَفيِه» مع الاعترافِ بأنّ أقَلَّ الحَملِ ستّةُ أشهُرٍ، فمُناقَضةٌ ظاهرةٌ؛ لأنّه إذا كانَ الحَدُّ المضروبُ في الشريعةِ ستّةَ أشهُرٍ، فما نَقَصَ عن هذا الحَدِّ لا يُلحَقُ معه الوَلَدُ، و لا يَجوزُ إضافتُه إلىٰ مَن وُلِدَ علىٰ فِراشِه؛ فأيُّ خِيارٍ له في الإقرارِ بمَن[1] توجِبُ الشريعةُ نَفيَه عنه، و أن لا يَكونَ لاحِقاً به؟

و أمّا أكثَرُ الحَملِ فالمشهورُ عندَ أصحابِنا أنّه تسعةُ أشهُرٍ.[2] و قد ذَهَبَ قومٌ إلىٰ سَنةٍ[3]؛ مِن[4] غيرِ أصلٍ مُعتَمَدٍ، و المشهورُ ما ذَكَرناه.

فأمّا[5] ما حَكىٰ عن الشيعةِ خِلافاً ـ و زَعَمَ أنّ بعضَهم يَقولُ:[6] سَنَتان، و بعضَهم يَقولُ: ثَلاثٌ[7]، و آخَرونَ: أربَعٌ ـ فهو وَهمٌ و غَلَطٌ علَى الشيعةِ؛ لأنّ الشيعةَ لا تَقولُ هذا[8]، و إنّما يَختلِفُ فيه مُخالِفوهم مِن الفقهاءِ:

فذَهَبَ[9] الشافعيُّ و أصحابُه إلىٰ[10] أنّ أكثَرَ الحَملِ أربعُ سِنينَ.[11]

---

١. في المطبوع، «عمّا» بدل «بمن».

٢. راجع: المقنعة، ص ٥٣٩؛ الكافي في الفقه، ص ٣١٤؛ النهاية و نكتها، ج ٢، ص ٤١٢؛ المهذّب، ج ٢، ص ٣٤١؛ المراسم العلويّة، ص ١٥٥.

٣. راجع: الكافي في الفقه، ص ٣١٤؛ المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٠.

٤. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «أ، د، ش»: «عن».

٥. في المطبوع: «و أمّا».

٦. في المطبوع: «أنّ بعضها يقولون».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ثلاثاً». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٨. في المطبوع: «ذلك». و قد تقدّم في بعض الهوامش السابقة أنّ الشيخ المفيد نسب هذه الأقوال إلى العامّة.

٩. في المطبوع: «فمذهب».

١٠. في المطبوع: - «إلىٰ».

١١. مختصر المزني، ص ٢٢٤.

و زَعَمَ الزُّهريُّ و اللَّيثُ[١] و رَبيعةُ[٢] أنّ أكثَرَه سَبعُ سِنينَ.[٣]

و قال أبو حَنيفةَ و الثَّوريُّ: إنّ أكثَرَه سَنَتانِ.[٤]

و عن مالكٍ ثَلاثُ رواياتٍ: إحداهُنَّ مِثلُ قولِ الشافعيِّ، و الثانيةُ خَمسُ سِنينَ، و الثالثةُ سَبعُ سِنينَ.[٥]

فهذا الخِلافُ علىٰ ما تَرىٰ هو بَينَ مُخالِفينا.

و الحُجّةُ المُعتَمَدةُ في هذا[٦] كُلِّه هو إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ. و لا شُبهةَ في أنّ المُعتادَ في أكثَرِ الحَملِ هو تسعةُ أشهُرٍ، و ما يُدَّعىٰ مِن زيادةٍ علىٰ ذلكَ هو ـ إذا كانَ صِدقاً ـ شاذٌّ نادرٌ غيرُ مُستَمِرٍّ و لا مُستَدامٍ؛ و أحكامُ الشريعةِ تَتبَعُ المُعتادَ مِن الأمورِ، لا الخارقَ للعادةِ و الخارجَ عنها.

و أيضاً: فلا خِلافَ أنّ الأشهُرَ التسعةَ مُدّةُ الحَملِ، و إنّما الخِلافُ فيما زادَ عليها؛ فصارَ ما ذَهَبنا إليه في مُدّتِه مُجمَعاً عليه، و ما زادَ علىٰ ذلكَ لا إجماعَ فيه[٧] و لا دليلَ، فوَجَبَ[٨] اطِّراحُه.

---

١. تقدّمت ترجمته في المسألة الثانية من هذه المسائل.

٢. ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن فرّوخ، أبو عثمان التيميّ المدنيّ، المعروف بربيعة الرأي، مولى آل المُنكَدِر. روى عن أنس، و سعيد بن المسيّب، و القاسم بن محمّد و غيرهم، و روى عنه مالك، و الثوريّ، و الأوزاعيّ و غيرهم. مات سنة ١٣٦ هـ. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٤٤، الرقم ٢٧٥٣؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٢٧، الرقم ١٥٣؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٩٧، الرقم ١٩١٦.

٣. راجع: المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٧؛ الشرح الكبير، ج ٩، ص ٨٨.

٤. راجع: المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ١١٧؛ الخلاف، ج ٥، ص ٨٨.

٥. راجع: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ١٠٩٧؛ البحر الزخّار، ج ٤، ص ١٤٤.

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «هذه». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنسختَي «ط، ل».

٧. في «ب» و المطبوع: - «فيه».

٨. في المطبوع: «توجب».

المسألةُ الثامِنةُ

[حُكمُ المُطلَّقةِ في مرضِ بَعلِها]

ذَكَرَ: أنّ المُطلَّقةَ في المرضِ تَرِثُ زَوجَها المُطلِّقَ لها ـ ما لَم تَتزوَّجْ، أو يَبرأْ هو مِن مرضِه ـ ما بَينَه[1] و بَينَ سَنةٍ.[2]

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

أنّ هذا المَذهبَ أيضاً عليه اتّفاقُ أصحابِنا، و قد وَرَدَت في الأُصولِ رواياتٌ كثيرةٌ به:

رَوىٰ عبدُ اللّٰهِ بنُ مُسكانَ، عن الفَضلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ البَقباقِ، قالَ: سَألتُ أبا عبدِاللّٰهِ عليه السلامُ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه و هو مَريضٌ؛ قالَ: «تَرِثُه [في مرضِه][3] ما [بَينَه و] بَينَ سَنةٍ إن ماتَ في[4] مرضِه ذلكَ، و تَعتَدُّ مِن يَومِ طَلَّقَها عِدَّةَ المُطلَّقةِ، ثُمَّ تَتزوَّجُ إذا انقَضَت [عِدَّتُها][5]. و تَرِثُه ما بَينَها و بَينَ سَنةٍ إن ماتَ في

---

١. في «أ، د، ش»: «بينها». و في «ب، ج، ص»: «بينهما». و الصواب ما أثبتناه؛ وفاقاً لـ«ط، ل».

٢. الإعلام، ص ٦٠. و قد جاء فيه: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ المطلَّقة في المرض ترث المطلِّق لها إذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة، ما لم تتزوَّج».

٣. ما بين المعقوفين من المصدر، و هكذا ما بعده.

٤. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «من». و ما أثبتناه موافقٌ للمصدر و للنُّسختين «ط، ل».

٥. ما بين المعقوفين من المصدر و المطبوع، و لم يرد في أيّ نسخةٍ.

مرضِه ذلكَ، فإن ماتَ بَعدَ ما تَمضي سَنةٌ لَم يَكُن لها ميراثٌ».[١]

و رَوَى[٢] الحَسَنُ بنُ محبوبٍ، عن رَبيعٍ الأصَمِّ، عن أبي عُبَيدةَ[٣] الحَذّاءِ؛ و مالكِ بن عَطيّةَ[٤]، [عن أبي الوَردِ][٥] كِلاهُما عن مُحمّدِ بنِ عليٍّ عليهما السلامُ قالَ: «إذا طَلَّقَ[٦] الرجُلُ امرأتَه تطليقةً في مرضِه، [ثُمَّ مَكَثَ في مرضِه][٧] حَتّى انقَضَت عِدّتُها، ثُمَّ ماتَ في ذلكَ المرضِ بَعدَ انقضاءِ العِدّةِ[٨]، فإنّها تَرِثُه [ما لم تَتزوَّجْ؛ فإذا كانَت تَزوَّجَت بَعدَ انقضاءِ العِدّةِ، فإنّها لا تَرِثُه]».[٩]

و رَوَى[١٠] ابنُ أبي عُمَيرٍ عن أبانٍ، أنّ أبا عبدِ اللّهِ عليه السلامُ قالَ في رَجُلٍ طَلَّقَ تطليقتَينِ في صِحّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ التطليقةَ الثالثةَ و هو مَريضٌ: «إنّها تَرِثُه ما دامَ في مرضِه، و إن كانَ إلىٰ سَنةٍ».[١١]

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٤، ح ٤٨٧٥؛ التهذيب، ج ٨، ص ٧٩، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٤، ح ٢٨٢٥٩.

٢. في المطبوع: «و عن» بدل «و روى».

٣. في المطبوع: «أبي عبيد».

٤. في المطبوع: «عطيّه».

٥. ما بين المعقوفين من كتاب الكافي للكلينيّ، و قد سقط من الفقيه.

٦. في «ص»: «أطلق». و في المطبوع: «طلّقت».

٧. ما بين المعقوفين من المصدر، و هكذا ما بعده.

٨. قوله: «ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة» قد سقط من الكافي.

٩. الكافي، ج ٦، ص ١٢١، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٧؛ التهذيب، ج ٨، ص ٧٧. ح ٢٦٢؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٢ (و في الأخيرين مع اختلاف في اللفظ)؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٣؛ و ج ٢٦، ص ٢٢٨، ح ٣٢٨٨٨.

١٠. في المطبوع: «و عن» بدل «و روى».

١١. الكافي، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٠؛ و ج ٧، ص ١٣٤، ح ٤؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥١؛ و ج ٢٦، ص ٢٢٧، ح ٣٢٨٨٤.

و يُشبِهُ أن يَكونَ الوجهُ في توريثِها له ما لَم تَتزَوَّجْ أو تَنقَضيَ السَّنةُ: أنّ المُطلَّقَ[١] في المرضِ في الأكثَرِ و الأغلَبِ[٢] يُريدُ الإضرارَ بزَوجتِه و حِرمانَها ميراثَه. و لهذا كُرِهَ[٣] في رواياتٍ كثيرةٍ التطليقُ[٤] في المرضِ؛ بأنّه يوهِمُ الإضرارَ. فأُلزِمَ الميراثَ إلىٰ[٥] سَنةٍ؛ تغليظاً و زَجراً عن قَصدِ الإضرارِ و الحِرمانِ للميراثِ.

و قد جاءَت روايةٌ تَشهَدُ بذلكَ:

رَوىٰ زُرعةُ عن سَماعةَ، قالَ: سألتُه عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه و هو مريضٌ، فقالَ: «تَرِثُه ما دامَت في عِدّتِها، فإن طَلَّقَها في حالِ الإضرارِ فهي تَرِثُه إلىٰ سَنةٍ، فإن زادَ علَى السَّنةِ يَوماً واحداً لَم تَرِثْه».[٦]

و هذا يُشعِرُ بما أشَرنا إليه.

---

١. في «أ، ج، د، ش، ص» و المطبوع: «المطلّقة».

٢. في المطبوع: «في الأغلب و الأكثر» بدل «في الأكثر و الأغلب».

٣. في «أ، ب، د»: «أُكره». و في «ص»: «أُكِّد». و في ظاهر «ج» و المطبوع: «أُكثر».

٤. في المطبوع: «التطبيق».

٥. في المطبوع: - «إلىٰ».

٦. الكافي، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٦، ح ٤٨٨١؛ التهذيب، ج ٨، ص ٧٨، ح ٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٢، ح ٢٨٢٥٢؛ و ج ٢٦، ص ٢٢٨، ح ٣٢٨٨٩.

المَسألةُ التاسعةُ

[حُكمُ عِتقِ عَبدِ المُكاتَبِ و توريثِه]

و ذَكَرَ: أنّ المُكاتَبَ يَموتُ نَسيبُه و له مالٌ، يَرِثُ منه بحِسابِ ما عُتِقَ منه مِن أدائه مُكاتَبَتَه.[1] و الخُصومُ يَروونَ عن النبيِّ عليه السلامُ: «المُكاتَبُ رِقٌّ ما بَقيَ عليه دِرهَمٌ»[2].

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

أمّا هذه المسألةُ فجميعُ الفقهاءِ المُخالِفينَ لنا يَقولونَ فيها: إنّ المُكاتَبَ إذا أدّىٰ بعضَ المالِ لَم يُعتَقْ شَيءٌ منه البَتّةَ.[3]

و حُكيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: إذا أدّىٰ قَدرَ قيمتِه عُتِقَ، و كانَ ما بَقيَ مِن مالِ الكتابةِ دَيناً في ذِمّتِه.[4]

و يَروي مُخالِفونا مِن الفقهاءِ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ روايتَينِ:

---

١. الإعلام، ص ٦٤. و قد جاء فيه: «و اتّفقت الإماميّة في المكاتَب يموت ذو رحم له من الأحرار و يترك مالاً، أنّه يَرث منه بحساب ما عُتق منه».

٢. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٦؛ و ج ٣، ص ٤٣٧، ح ١٨.

٣. راجع: مختصر المزني، ص ٣٢٤؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢٩؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

٤. راجع: المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.

إحداهُما[١]: أنّه إذا أدّىٰ نِصفَ مالِ الكتابةِ عُتِقَ، و كانَ الباقي دَيناً.[٢]

و الروايةُ الثانيةُ: أنّه كُلَّما أدّىٰ جُزءاً عُتِقَ بقَدرِ ذلكَ الجُزءِ منه.[٣]

و حُكيَ عن شُرَيحٍ أنّه قالَ: إذا أدّىٰ ثُلُثَ مالِ الكتابةِ عُتِقَ، و إن نَقَصَ لَم يُعتَقْ.[٤]

و الذي يُطبِقُ عليه أصحابُنا: أنّه يُعتَقُ[٥] منه بقَدرِ ما أدّىٰ مِن مالِ الكتابةِ. و إن شُرِطَ في أصلِ الكتابةِ أنّه إن عَجَزَ عن شَيءٍ مِن مالِ الكتابةِ عادَت رَقَبتُه إلَى الرِّقِّ، فإنّه متىٰ شُرِطَ هذا الشرطُ كانَ العملُ عليه و لَم يُعتَقْ منه شَيءٌ.[٦]

فيَقولُ أصحابُنا أنّه: إن ماتَ لهذا[٧] المؤدّي بعضَ مالِ الكتابةِ نَسيبٌ[٨]، وَرِثَ منه بحِسابِ الحُرّيّةِ فيه[٩]. و كذلكَ لَو زَنَى المُكاتَبُ يُجلَدُ بحِسابِ الحُرّيّةِ مِن رَقَبتِه. و لَو قَتَلَ لأُخِذَ منه بحِسابِ الحُرّيّةِ الديةُ، و لَزِمَ مَولاه الباقي.[١٠]

و الحُجّةُ في الحَقيقةِ علىٰ ذلكَ: مَن في[١١] إجماعِها الحُجّةُ مِن طائفتِنا، و الرواياتُ التي تَشهَدُ بهذا المَذهبِ في أُصولِنا كَثيرةٌ.

و قد رَوىٰ مُخالِفونا في كُتُبِهم عن شُيوخِهم عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «المُكاتَبُ يؤَدّي ما فيه مِن الحُرّيّةِ بحِسابِ الحُرِّ، و ما فيه مِن الرِّقِّ بحِسابِ العَبدِ»[١٢].

---

١. في النسخ المعتمدة: «أحدهما». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و ل: «ط، ل».
٢. البحر الزخّار، ج ٥، ص ٢٢٠؛ الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٨٠.
٣. عمدة القاري، ج ١٣، ص ١٢٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.
٤. راجع: الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ١٨٠.
٥. في المطبوع: «تُعتق».
٦. راجع: المقنعة، ص ٥٥١؛ الخلاف، ج ٦، ص ٣٩٣.
٧. في المطبوع: «هذا».
٨. في «أ، ب، ج، د، ش» و المطبوع: «بسبب».
٩. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ش» و المطبوع: «به».
١٠. راجع: المقنعة، ص ٥٥١.
١١. في المطبوع: «في من» بدل «مَن في».
١٢. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٢١٨ (مع اختلاف).

و المرادُ بذلكَ أنّه إذا قَتَلَ يَجِبُ عليه مِن الديَةِ بقِسطِ ما فيه مِن الحُرّيّةِ، و مِن القيمةِ بقِسطِ ما فيه مِن الرِّقِّ. و هذا يَقتَضي أنّ بعضَه يُعتَقُ، و يَكونُ الباقي رَقيقاً.

و أمّا رواياتُهم عن النبيِّ عليه السلامُ أنّ: «المُكاتَبَ رِقٌّ ما بَقيَ عليه دِرهَمٌ»[١]، فالمُرادُ به أنّه مع هذه البَقيّةِ في أَسرِ الرِّقِّ، و لَم يَزُلْ جميعُ الرِّقِّ عنه؛ فقَد ذَهَبَ قومٌ إلىٰ أنّه إذا أدّىٰ مِن مالِ كتابتِه بقَدرِ قيمتِه عُتِقَ[٢]، فيَكونُ هذا القولُ رَدّاً[٣] علىٰ مَن قالَ ذلكَ.

و أمّا رواياتُهم عن النبيِّ عليه‌السلامُ أنّه قالَ: «أيُّما رَجُلٍ كاتَبَ عَبداً علىٰ مائةِ دينارٍ، فأدّاها[٤] إلّا عَشرةَ دَنانيرَ، فهو مُكاتَبٌ. و أيُّما رَجُلٍ كاتَبَ عَبداً علىٰ مائةِ أُوقيّةٍ، فأدّاها إلّا عَشَرَ[٥] أَواقيَ[٦]، فهو مُكاتَبٌ».[٧] فلا صَريحَ[٨] فيه علىٰ ما يُنافي مَذهبَنا، و لا حُجّةَ لهم في ظاهرِه.

و معنىٰ قولِه: «فهو مُكاتَبٌ» أنّ حُكمَ الكتابةِ باقٍ لَم[٩] يَزُلْ؛ لأنّ العبدَ إذا أدّىٰ بعضَ ما عليه فهو مُستَرَقٌّ بقَدرِ ما بَقيَ[١٠] عليه مِن مالِ مُكاتَبَتِه، و يُطلَقُ فيه أنّه «مُكاتَبٌ»؛ و هذا بَيِّنٌ لِمَن تَأمَّلَه.

تَمَّت المَسائلُ بحَمدِ اللّٰهِ و عَونِه و مَنِّه.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١١، ح ٢٦.
٢. راجع: المغني لابن قُدامة، ج ١٢، ص ٣٥٠.
٣. في المطبوع: «رادّاً».
٤. في المطبوع: «فأدّها».
٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عشرة». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».
٦. في المطبوع: «أواق».
٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ١٨٤؛ مسند أبي داود، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٣٩٢٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٢١٨ (و في كلّها مع اختلاف في اللفظ).
٨. في المطبوع: «فلا تصريح».
٩. في المطبوع: «و لم».
١٠. في المطبوع: «ما أبقى».

(٧٨)

جَواباتُ المَسائلِ المَوصِليّاتِ الثالِثةِ

مقدّمة التحقيق

وردت على الشريف المرتضى في شهر ربيع الأوّل من سنة ٤٢٠ هـ مجموعة أُخرى من المسائل الفقهيّة، عُرفت بالموصليّات الثالثة. و هذه المجموعة أكبر حجماً من سابقتها.

و قد أجاب الشريف المرتضى على جميع المسائل، حيث فصّل الإجابة تارة، و اختصرها أُخرى، و قدّم لجوابه على المسائل مقدّمة مطوّلة بعض الشيء، و هو أمر لم نعهده في أجوبة مسائله الأُخرى، حيث عوّدنا الشريف المرتضى على الإجابة مباشرة عن المسائل؛ أمّا هنا فقد قام بتقديم مقدّمة حول كيفيّة استنباط الأحكام، حتّى يمكن اعتبار هذه المقدّمة رسالة قائمة بذاتها من رسائل الشريف المرتضى الكثيرة، و يمكن نشرها على حدة، و بصورة منفصلة عن باقي المسائل. و هذا يعني أنّ لكلّ من جوابات المسائل الموصليّات الثالثة و مقدّمتها وزنه الخاصّ و قيمته العلميّة المتميّزة.

و قد بيّن الشريف المرتضى في المقدّمة موقفه من استنباط الأحكام الفقهيّة، فأشار إلى الأساس الذي وضعه، و بنى عليه كلّ منظومته الفكريّة، و هذا الأساس هو «العِلم»؛ فقد قام الشريف المرتضى بتأسيس فكره ـ و منه فكره الفقهي ـ على أساس رصين و محكم، و هو «العِلم»، أو ما يمكن أن يسمّى: «اليقين»؛ فلم يعتمد في أحكامه على الظنّ. و بذلك غدا العِلمُ مظلّة كبيرة تمدّ ظلّها على كلّ فكر الشريف المرتضى؛ فكلّ شيء دخل تحتها آمَن به، و كلّ ما خرج منها رفضه و لم يؤمن به أبداً؛ فإنّ العالِم إذا أقدم على ما لا عِلم له فيه، لم يأمن من الوقوع في الفساد، فيقبح الإقدام عليه.

و على هذا الأساس رفض حجّيّة أخبار الآحاد، و القياس، و آمن بحجّيّة الكتاب، و السنّة المتواترة، و الإجماع، و العقل؛ لأنّ الأُولى تؤدّي إلى نتائج ظنيّة، بينما الأخيرة تنتهي إلى نتائج علميّة و يقينيّة.

بين الموصليّات الثالثة و كتاب «الإعلام»

قام الشيخ المفيد بتأليف كتاب فقهي مختصر جعله تتمّة لكتابه أوائل المقالات، و سمّاه: «الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام»، و استعرض فيه المسائل الفقهيّة التي اتّفق عليها الإماميّة و أجمعت العامّة فيها على مخالفتهم. و عند مطالعة المسائل الموصليّات الثالثة لفت نظرنا وجود ارتباط قوي بينها و بين ما جاء في كتاب الشيخ المفيد، فقمنا بمقارنة بينهما، فوجدنا أنّ الشريف المرتضى قد تتبّع في هذه المسائل كتابَ الإعلام مسألة مسألة، و بيّن رأيه فيها، فهناك تطابق كبير و مدهش بين المسائل المطروحة و عباراتها، حتّى إنّ جميع المسائل التي صرّح الشيخ المفيد بأنّه لم يتعرّض لها، لم يتمّ التعرّض لها كلّها أيضاً في الموصليّات الثالثة.

و يظهر أنّ السائلين المَوصليّين انتزعوا تلك المسائل من كتاب الإعلام و أرسلوها إلى الشريف المرتضى كي يبيّن رأيه فيها، و لذلك لم تطرح هذه المسائل بشكل أسئلة، بل طرحت بصورة نصّ فقهي. و لكن يظهر أنّهم نقلوا تارة عين عبارة الإعلام، فيما اكتفوا بنقلها بالمضمون تارة أُخرى، و ربما كانت نسختهم من كتاب الإعلام مختلفة بعض الشيء مع ما هو موجود بين أيدينا من هذا الكتاب، كما سقطت مسألتان أو ثلاث كانت موجودة في الإعلام و لكن لم تُذكر في هذه المسائل و لم يتّضح لنا الوجه في ذلك.

إذن يمكن اعتبار الموصليّات الثالثة شرحاً أو تعليقة على كتاب الإعلام[1].

---

١. و قد اعتبر بعض أعلام المحقّقين أنّ كتاب الانتصار للشريف المرتضى هو شرح على كتاب ←

و هذه الحالة نشاهدها أيضاً في الموصليّات الثانية، و لكنّها قد تعرّضت هناك إلى شرح تسع مسائل فقط من كتاب الإعلام، بينما الموصليّات الثالثة تعرّضت إلى معظمها.

و الجدير بالذكر أنّ هناك بعض المسائل المذكورة في الموصليّات الثالثة، و لكنّها ساقطة من نسخ كتاب الإعلام، فقد أشار محقّق كتاب الإعلام في أكثر من موضع إلى وجود سقط في النسخ يصل إلى عدّة صفحات[1]. و يمكن من خلال المقارنة مع الموصليّات الثالثة معرفة المسائل الساقطة من كتاب الإعلام، و بالتالي إعادة ترتيب هذا الكتاب بشكل جديد.

فوائد مستلّة من المسائل

احتوت الموصليّات الثالثة على بعض الفوائد، نذكر منها:

١. صرّح الشريف المرتضى في المقدّمة بأنّ كلّ أصحاب الإماميّة سلفهم و خلفهم، و متقدّمهم و متأخّرهم، يَمنعون من العمل بأخبار الآحاد و القياس.

٢. ذكر أنّ اللّه تعالى لا يُخلي المكلّف من حجّة و طريق إلى العلم بما كُلّف به؛ من إجماع، أو دليل قاطع من الكتاب، أو سنّة مقطوع بها، فإن اتّفق أن لا يوجد شيء من ذلك، فالمرجع حينئذٍ هو العقل.

٣. استدلّ على معظم المسائل المطروحة بإجماع الإماميّة، كما استدلّ في كثير من الأحيان بطريقة الاحتياط.

↔ الإعلام؛ و ذلك بدليل وجود تطابق بين عناوينهما و بعض العبارات (راجع: الرافد في أُصول الفقه، ص٧٥)، و لكن يمكن القول بأنّ الانتصار أوسع بكثير من الإعلام، و لم يقتصر على شرح المسائل الواردة فيه، بينما الموصليّات الثالثة هي مطابقة للإعلام بشكل كبير، فهي أولى بأن تكون شرحاً له. و على أيّ حال يمكن اعتبار الموصليّات الثالثة شرحاً مختصراً للإعلام، و الانتصار شرحاً مفصّلاً له.

١. الإعلام، ص٣٣، ٣٦.

٤. أفتى في المسألة الأُولىٰ بأنّ الابتداء بالمرفقين في غَسل اليدين في الوضوء هو المسنون، و خلافه مكروه، لكنّه لا ينقض الوضوء.

و من فتاويه في المسألة الثانية أنّ مسح مقدَّم الرأس في الوضوء غيرَ مستقبل الشعر مسنون أيضاً، و تكره مخالفته، لكن إذا استقبل الشعر جاز و أبيحت بمثله الصلاة.

و أفتى في المسألة الثالثة و العشرين بوجوب الغُسل على تارك صلاة الآيات عمداً مع احتراق القرص.

كما أفتى في المسألة الخامسة و الخمسين بجواز التخيير في الطلاق، بأن يقول الرجل للمرأة: «قد خيّرتكِ، أو قد جعلت أمركِ إليكِ».

و أفتى في المسألة التسعين بأنّ ما يختصّ به الولد الأكبر من الحبوة يُعطى إليه، و لكنّه يُحسب عليه من نصيبه من الإرث.

كما أفتى في المسألة الثالثة و التسعين بأنّ الزوجة لا ترث من الرباع شيئاً، لكنّها تُعطى قيمتها من غيرها.

٥. نقل في المسألة الخامسة و الخمسين عبارة للشيخ الصدوق الأب من كتاب مَن لا يحضره الفقيه، و هي عبارة نقلها الشيخ الصدوق الابن من رسالة أبيه إليه.

٦. أشار في المسألة الثامنة و العشرين إلى أنّ الجاهل بولاية أمير المؤمنين عليه السلامُ و إمامته في حكم المرتدّ، و لا يجزي إعطاء الزكاة له.

نسبتها إلى المؤلّف

قد ذكرها كلّ من الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) و ابن شهرآشوب (٥٨٨هـ)[1]، كما أرجع الشريف المرتضى في مقدّمتها إلى المسائل التبّانيّات، و أحال في خاتمتها إلى

---

١. راجع: الفهرست، ص ١٦٤؛ معالم العلماء، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

كتابه مسائل الخلاف، كما أرجع في المقدّمة إلى بحث القياس من الموصليّات الأُولى، و أشار إلى أنّها أُرسلت في سنة ٣٨٠ و نيّف. و أرجع أيضاً إلى الموصليّات الثانية، و سمّاها: المسائل الأُولى. و كلّ هذه قرائن داخليّة مهمّة تدلّ على تصحيح النسبة.

هذا و قد كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٩٩. و الجدير بالذكر أنّ الطبعة السابقة كانت تحتوي على ١١٠ مسألة، بينما هذه الطبعة تحتوي على ١٠٩ مسألة، و السبب في ذلك يعود إلى أنّ المسألة ٨١ من الطبعة السابقة عُدّت مسألتين، مع أنّ النسخ اعتبرتها مسألة واحدة. و لذلك زادت الطبعة السابقة على ما في النسخ و على الطبعة الحاليّة بمسألة واحدة.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٥) ١٢٥٥؛ و هي ميكروفيلم من المخطوطة المرقّمة ١٤٤٨ الموجودة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، و الرسالة تقع في الصفحات (٣٠ ـ ٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٦؛ تقع في الصفحات (٢٤٨ ـ ٢٩١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٣٣٢٤؛ تقع في الصفحات (٦٨ ـ ١٠٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة مَلِك بطهران، المرقّمة ٥٩٣؛ تقع في الصفحات (٩٠ ـ ١٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ و الرسالة عنونت في فهرس المكتبة بعنوان «الموصليّات الثانية»، و هو سهو، و تقع في

الصفحات (٤٢٧ ـ ٤٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية الله البروجردي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٣٧٤/٤؛ تقع في الصفحات (١٤٦ ـ ١٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ت».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١١٤٣٢؛ و الرسالة عنونت في فهرس المكتبة بعنوان «الموصليّات الثانية»، و هو سهو، و تقع في الصفحات (٥ ـ ١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٠٠٤؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٤٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«خ».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ و الرسالة عنونت في فهرس المكتبة بعنوان «الموصليّات الثانية»، و هو سهو، و تقع في الصفحات (١٨ ـ ٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ح».

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ و الرسالة عنونت في فهرس المكتبة بعنوان «الموصليّات الثانية»، و هو سهو، و تقع في الصفحات (٢٢ ـ ٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٢؛ و الرسالة عنونت في فهرس المكتبة بعنوان «الموصليّات الثانية»، و هو سهو، و تقع في الصفحات (١ ـ ٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٧. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني رحمه الله بقائن، المرقّمة ١٤٠؛ و يوجد ميكروفيلم منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ و يحمل الرقم ١٦٩٠، و الرسالة تقع في الصفحات (٣٦٠ ـ ٣٩١) من المجموعة.

٨. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٧٠ ـ ١٠٦) من المجموعة.

جَواباتُ المَسائلِ المَوصِليّاتِ الثالِثةِ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

قد أجَبتُ عن المَسائلِ الواردةِ في شَهرِ رَبيعٍ الأوّلِ مِن سَنةِ عِشرينَ و أربَعِمِائةٍ بما اختَصَرتُ ألفاظَه، و بَلَغتُ الطريقَ إلىٰ نُصرةِ هذه المَسائلِ بما يُغني المُتأمِّلَ عمّا سِواه. و قَدَّمتُ مُقدِّمةً يُعرَفُ بها الطريقُ الموصِلُ إلَى العِلمِ بجميعِ أحكامِ الشريعةِ في جميعِ مَسائلِ الفقهِ، فيَجِبُ الاعتمادُ عليها و التمسُّكُ بها؛ فمَن أَبىٰ عن هذا الطريقِ عَسَفَ و خَبَطَ، و فارَقَ قولُه مِن المَذهبِ.

فاللّٰهُ تَعالىٰ يُمِدُّكُم بالتوفيقِ و التسديدِ، و يُحسِنُ مَعونَتَكم علىٰ طَلَبِ الحَقِّ و إرادتِه، و رَفضِ الباطلِ و إبادتِه[1]؛ إنّه سَميعٌ مُجيبٌ.

[مقدّمة]

اِعلَمْ أنّه لا بُدَّ في الأحكامِ الشرعيّةِ مِن طريقٍ توصِلُ[2] إلَى العِلمِ بها؛ لأنّا متىٰ لَم نَعلَمِ الحُكمَ و نَقطَعْ بالعِلمِ علىٰ أنّه مَصلَحةٌ لنا، جَوَّزنا كَونَه مَفسَدةً لنا، فيَقبُحُ الإقدامُ مِنّا عليه؛ لأنّ الإقدامَ علىٰ ما لا نأمَنُ كَونَه فَساداً، كالإقدامِ علىٰ ما نَقطَعُ علىٰ[3] كَونِه فَساداً.

---

١. في «ج»: «و إبادته». و في المطبوع: «و أياديه».
٢. في المطبوع: «التوصّل».
٣. في المطبوع: - «على».

[بُطلانُ العملِ بالقياسِ و خبرِ الواحدِ]

و لهذه الجُملةِ أبطَلنا أن يَكونَ القياسُ في الشريعةِ ـ الذي يَذهَبُ مُخالِفونا إليه ـ طريقاً إلى الأحكامِ الشرعيّةِ؛ مِن حَيثُ كانَ القياسُ يوجِبُ الظنَّ، و لا يَقتَضي العِلمَ؛ ألا تَرىٰ أنّا «نَظُنُّ» حَملَ[1] الفَرعِ في التحريمِ علىٰ أصلٍ مُحرَّمٍ ـ بشَبَهٍ يَجمَعُ[2] بَينَهما ـ أنّه مُحرَّمٌ مِثلُ أصلِه، و لا «نَعلَمُ» ـ مِن حَيثُ ظَنَنّا أنّه يُشبِهُ المُحرَّمَ ـ أنّه مُحرَّمٌ؟

و كذلكَ إذا[3] أبطَلنا العملَ في الشريعةِ بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّها لا توجِبُ عِلماً و لا عملاً، و أوجَبنا أن يَكونَ العملُ تابعاً للعِلمِ؛ لأنّ خبرَ الواحدِ إذا كانَ عدلاً فغايةُ ما يَقتَضيهِ الظنُّ بصِدقِه، و مَن ظَنَنتَ صِدقَه يَجوزُ أن يَكونَ كاذباً، و إن ظَنَنتَ به الصدقَ؛ فإنّ الظنَّ لا يَمنَعُ مِن التجويزِ، فعادَ الأمرُ في العملِ بأخبارِ الآحادِ إلىٰ أنّه إقدامٌ علىٰ ما لا نأمَنُ كَونَه فَساداً و غيرَ[4] صَلاحٍ.

و قد تَجاوَزَ قومٌ مِن شُيوخِنا ـ رَحِمَهم اللّٰهُ ـ في إبطالِ القياسِ في الشريعةِ و العملِ بأخبارِ الآحادِ، أن قالوا: إنّه مُستَحيلٌ مِن طريقِ العقولِ العبادةُ بالقياسِ في الأحكامِ. و أحالوا أيضاً مِن طريقِ العقولِ العبادةَ[5] بالعملِ[6] بأخبارِ الآحادِ[7]؛ و عَوَّلوا علىٰ أنّ العملَ يَجِبُ أن يَكونَ تابعاً للعِلمِ، و إذا كانَ غيرَ مُتيقَّنٍ في القياسِ و أخبارِ الآحادِ، لَم تَجُزِ[8] العبادةُ بها.

---

١. كذا، و الأنسب: «بحملِ».
٢. في المطبوع: «يشبه بجميع».
٣. كذا، و الصواب: «و لذلك أيضاً»، أي: و لهذه الجملة التي أبطلنا القياس لأجلها.
٤. في المطبوع: «أو غير».
٥. من قوله: «بالقياس في الأحكام» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د». و في المطبوع: ـ «العبادة».
٦. في المطبوع: «العمل» بدون الباء الجارّة.
٧. ممّن ذهب إلىٰ ذلك بالنسبة إلىٰ أخبار الآحاد، ابنُ قِبَة الرازي. راجع: معارج الأُصول، ص ١٤١.
٨. في المطبوع: «لم نجد».

و المَذهبُ الصحيحُ هو غيرُ هذا؛ لأنّ العقلَ لا يَمنَعُ مِن العبادةِ بالقياسِ و العملِ بخبرِ الواحدِ، و لَو تَعبَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ بذلكَ لَساغَ و لَدَخَلَ في بابِ الصحّةِ؛ لأنّ عبادتَه تَعالىٰ بذلك توجِبُ[1] «العِلمَ» الذي لا بُدَّ أن يَكونَ العملُ تابعاً له؛ فإنّه لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ عليه السلامُ[2]: «قد حَرَّمتُ عليكم كَذا و كَذا، فاجتَنِبوه» و بَينَ أن يَقولَ: «إذا أخبَرَكم عَنّي[3] مُخبِرٌ له صِفةُ العَدالةِ بتَحريمِه فحَرِّموه» في صِحّةِ الطريقِ إلَى العِلمِ بتحريمِه.

و كذلكَ لَو قالَ: «إذا غَلَبَ في ظَنِّكم شَبَهُ[4] بعضِ الفروعِ ببعضِ الأُصولِ في صفةٍ تَقتَضي التحريمَ فحَرِّموه؛ فقد حَرَّمتُه عليكم» لَكانَ هذا أيضاً طريقاً إلَى العِلمِ بتحريمِه و ارتفاعِ الشكِّ و التجويزِ.

و لَيسَ مُتناوَلُ العِلمِ هاهُنا هو مُتناوَلَ الظنِّ ـ علىٰ ما يَعتقِدُه قومٌ لا يَتأمَّلون ـ؛ لأنّ مُتناوَلَ الظنِّ هاهُنا هو صِدقُ الراوي إذا كانَ واحداً، و مُتناوَلَ العِلمِ هو تحريمُ الفعلِ المخصوصِ الذي تَضمَّنَه الخبرُ؛ فما[5] عَلِمناه[6] غيرُ ما ظَنَنّاه[7].

فكذلكَ في القياسِ: مُتناوَلُ الظنِّ شَبَهُ الفَرعِ[8] بالأصلِ في عِلّةِ التحريمِ، و مُتناوَلُ العِلمِ كَونُ الفَرعِ مُحرَّماً.

---

١. في المطبوع: «يوجب».
٢. في المطبوع: - «السلام».
٣. في المطبوع: - «عنّي».
٤. في المطبوع: «تشبه».
٥. في المطبوع: «ممّا».
٦. في «ب، ج، د»: «علمنا».
٧. في المطبوع: - «غير ماظننّاه».
٨. في المطبوع: «الوضع».

[الدليلُ علىٰ بُطلانِ العملِ بهما]

و إنّما مَنَعنا مِن العملِ بالقياسِ في الشريعةِ و أخبارِ الآحادِ، مع تجويزِ العبادةِ بِهما مِن طريقِ العقولِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ ما تَعبَّدَ بِهما، و لا نَصَبَ دليلاً عليهما؛ فمِن هذا الوجهِ اطَّرَحنا العملَ بهما، و نَفَينا كَونَهما طريقَينِ إلَى التحريمِ و التحليلِ.

و إنّما أَورَدنا بهذه الإشارةِ: أنّ أصحابَنا كُلَّهم ـ سَلَفَهم و خَلَفَهم، و مُتقدِّمَهم و مُتأخِّرَهم ـ يَمنَعونَ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ و مِن القياسِ في الشريعةِ، و يَعيبونَ أشَدَّ عَيبٍ الذاهبَ إليهما و المُتعلِّقَ في الشريعةِ بِهما؛ حتّىٰ صارَ هذا المَذهبُ ـ لظُهورِه و انتشارِه ـ معلوماً ضَرورةً منهم، و غيرَ مشكوكٍ فيه مِن المَذاهبِ.

و قد استَقصَينا الكلامَ في القياسِ و فَرَّعناه و بَسَطناه و انتَهَينا فيه إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ في «جوابِ مَسائلَ وَرَدَت مِن أهلِ المَوصِلِ»[1] مُتقدِّمةٍ، أظُنُّها في سَنةِ نَيِّفٍ و ثَمانينَ و ثَلاثِمائةٍ؛ فمَن وَقَفَ عليها استَفادَ منها جميعَ ما يَحتاجُ إليه في هذا البابِ.

[بيان الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعيّة]

و إذا صَحَّ ما ذَكَرناه، فلا بُدَّ لنا ـ فيما نُثبِتُه مِن الأحكامِ، فيما نَذهبُ إليه مِن ضُروبِ العباداتِ ـ مِن طريقٍ توجِبُ العِلمَ و تَقتَضي اليَقينَ.

و طُرُقُ العِلمِ في الشرعيّاتِ هي «الأقوالُ» التي قد قَطَعَ الدليلُ علىٰ صِحّتِها، و أَمَّنَ العقلُ مِن وقوعِها علىٰ شَيءٍ مِن جِهاتِ القُبحِ كُلِّها؛ كقَولِ اللّٰهِ[2] تَعالىٰ، و كقَولِ رسولِه

---

١. أي في «جوابات المسائل الموصليّات الأُولىٰ». و هذه المسائل مفقودة، ولكنّ الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه نقَلَ معظم ألفاظ بحث القياس من هذه المسائل في كتابه العُدّة في أُصول الفقه، ج ٢، ص ٦٤٧ ـ ٧١٩. و راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٢. في المطبوع: «كقوله» بدل «كقول اللّٰه».

صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و الأئمّةِ الذينَ يَجرونَ في العصمةِ[١] مَجراه عليهمُ السلامُ.

و لا بُدَّ لنا مِن طريقٍ إلىٰ إضافةِ الخِطابِ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ إذا كانَ خِطاباً له، و كذلكَ في إضافتِه إلَى الرسولِ أو الأئمّةِ عليهمُ السلامُ.

و قد سَلَكَ قومٌ في إضافةِ خِطابِه إليه[٢] طُرُقاً غيرَ مَرضيّةٍ.[٣]

فأصَحُّها و أبعَدُها مِن الشُّبهةِ: أن يَشهَدَ الرسولُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه المؤيَّدُ بالمُعجِزاتِ في بعضِ الكلامِ أنّه كلامُ اللّٰهِ تَعالىٰ، فيُعلَمَ بشَهادتِه أنّه كلامُه؛ كما فَعَلَ نَبيُّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في القُرآنِ، فَعلِمنا بإضافتِه إلىٰ ربِّه أنّه كلامُه، فصارَ جميعُ القُرآنِ دالّاً علَى الأحكامِ و طريقاً إلَى العِلمِ.

فأمّا الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ كَونِ الخِطابِ مُضافاً إلَى الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و الأئمّةِ عليهمُ السلامُ، فهو المُشافَهةُ و[٤] المُشاهَدةُ لِمَن حاضَرَهم و عاصَرَهم؛ فأمّا مَن نأىٰ عنهم أو وُجِدَ بَعدَهم، فمِن الخبرِ[٥] المُتَواتِرِ؛ المُفضي إلَى العِلمِ، المُزيلِ للشكِّ و الريبِ.

[إثباتُ حُجّيّةِ الإجماعِ في الأحكامِ الشرعيّةِ]

و هاهُنا طريقٌ آخَرُ يُتوصَّلُ به إلَى الحَقِّ[٦] و الصحيحِ مِن الأحكامِ الشرعيّةِ عندَ فَقدِ ظهورِ الإمامِ و تَميُّزِ شخصِه، و هو إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ مِن الإماميّةِ التي قد عَلِمنا

---

١. في المطبوع: - «في العصمة».
٢. أي: إلى اللّٰه تعالىٰ.
٣. راجع: بداية جواب الفصل الأوّل من جوابات المسائل التبانيّات.
٤. في «ب، ج، د»: - «المشافهة و».
٥. في «ب، ج»: «فمن المشافهة أو الخبر» بدل «فمن الخبر». و في «د»: «فمن المشافهة الخبر» بدلها. و في المطبوع: «فالخبر» بدلها.
٦. في المطبوع: «العلم بالحقّ» بدل «الحقّ».

أنّ قولَ الإمامِ ـ و إن كانَ غيرَ مُتميِّزِ الشخصِ ـ داخلٌ في أقوالِها و غيرُ خارجٍ عنها.

فإذا أطبَقوا علىٰ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ، عَلِمنا أنّه هو الحَقُّ الواضحُ و الحُجّةُ القاطعةُ؛ لأنّ قولَ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ ـ في جُملةِ أقوالِها، فكانَ الإمامُ قائلَه و مُنفَرِداً[1] به.

و معلومٌ أنّ قولَ الإمامِ ـ و هو غيرُ مُتميِّزٍ[2] العَينِ و لا معروفِ الشخصِ ـ في جُملةِ أقوالِ الإماميّةِ؛ لأنّا إذا كُنّا نَقطَعُ علىٰ وجودِ الإمامِ في زَمانِ الغَيبةِ بَينَ أظهُرِنا، و لا نَرتابُ بذلكَ، و نَقطَعُ أيضاً علىٰ أنّ الحَقَّ في الأُصولِ كُلِّها مع الإماميّةِ دونَ مُخالِفيها، و كانَ الإمامُ لا بُدَّ أن يَكونَ مُحِقّاً في جميعِ الأُصولِ؛ وَجَبَ أن يَكونَ الإمامُ علىٰ مَذاهبِ الإماميّةِ في جميعِ الأُصولِ.

و إذا عَرَفنا إجماعَ الإماميّةِ[3] جَميعِها علىٰ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ في فُروعِ الشريعةِ، فلا بُدَّ مِن[4] أن يَكونَ الإمامُ ـ و هو سَيِّدُ الإماميّةِ و أعلَمُها و أفقَهُها[5] ـ في جُملةِ هذا الإجماعِ.

فكما لا يَجوزُ فيما أجمَعَت عليه الإماميّةُ أن يَكونَ بعضُ علماءِ الإماميّةِ غيرَ قائلٍ به و لا ذاهبٍ إليه، فكذلكَ لا يَجوزُ مِثلُه في الإمامِ.

[كَيفيّةُ تحصيلِ إجماعِ الطائفةِ]

فإن قيلَ: هذا جَحدٌ[6] عظيمٌ منكم، يَقتَضي أنّكم قد عَرَفتم كُلَّ مُحِقٍّ في بَرٍّ

---

١. في المطبوع: «و متفرّداً».
٢. في المطبوع: «غير مميّز».
٣. في المطبوع: ـ «جميع الأُصول. و إذا عرفنا إجماع الإماميّة».
٤. في المطبوع: ـ «من».
٥. في المطبوع: «و أفضلها».
٦. في المطبوع: «حجد»، و في هامشه: «جهد».

و بَحرٍ و سَهلٍ و جَبَلٍ، حتّىٰ مَيَّزتم أقوالَهم و مَذاهِبَهم[١]؛ إمّا بأن لقَيتموهم، أو بأن تواتَرَت عنهم[٢] إليكم الأخبارُ بمَذاهبِهم[٣]؛ و معلومٌ بُعدُ هذه الدعوىٰ عن الصحّةِ.

قلنا: قد أجَبنا عن هذه المسألةِ بما فَرَّعناه[٤] و استَوفَيناه و جَعَلناه كالشمسِ الطالعةِ في الوضوحِ و الجَلاءِ في مَسائلَ سَأَلَنا عنها أبو عَبدِ اللّٰهِ مُحمّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ التَّبّانُ[٥] ـ رَحِمَه اللّٰهُ ـ مقصور[ةٍ] علىٰ أخبارِ الآحادِ و طريقِ العِلمِ بالآحادِ، أجهَدَ فيها نفسَه، و أتعَبَ[٦] بها عُمُرَه، و ما قَصَّرَ فيما أَورَدَه مِن الشُّبهةِ. فالجوابُ عن هذه المَسائلِ موجودٌ في يَدِ الأصحابِ ـ أيَّدَهم اللّٰهُ ـ، و هو يُقارِبُ مِائةَ وَرَقةٍ.

و إذا اطُّلِعَ عليه عُرِفَ منه الطريقُ الصحيحُ إلَى العِلمِ بأحكامِ الشريعةِ علىٰ مَذاهبِ أصحابِنا، مع نَفيِهم القياسَ و العملَ بأخبارِ الآحادِ، و وُجِدَ في جوابِ هذه المَسائلِ ـ مِن تقريرِ المَذهبِ و تأسيسِه[٧]، و الجَمعِ بَينَ أُصولِه و فُروعِه ـ ما لا يوجَدُ في شَيءٍ مِن الكُتُبِ المُصنَّفةِ.

---

١. في «ش» و المطبوع: «و مذهبهم».

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عنه». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للسياق و لنسخة «ط».

٣. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «بمذاهبه»؛ و هو سهو.

٤. في المطبوع: «فرغناه».

٥. و هي المسائل المعروفة بالمسائل التبّانيّات، و هي من المسائل الأُصوليّة للشريف المرتضى رحمه اللّٰه. و راجع ترجمة ابن التبّان في مقدّمة هذه المسائل. و قد ذُكر جواب الإشكال المذكور في بحث الإجماع الواقع في جواب الفصل الأوّل من التبّانيّات.

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و تعب». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٧. في المطبوع: «و تاليه».

ثُمَّ لا نُخلي[١] السؤالَ الذي ذَكَرَه[٢] مِن جوابٍ علىٰ كُلِّ حالٍ، فنَقولُ: هذه الطريقةُ المذكورةُ في السؤالِ هي طريقةُ مَن نَفىٰ إجماعَ الأُمّةِ، و ادَّعىٰ أنّه لا سَبيلَ إلَى العِلمِ بإجماعِها علىٰ قولٍ مِن الأقوالِ، مع تَباعُدِ الديارِ و تَفرُّقِ الأوطانِ و فَقدِ المَعرفةِ بكُلِّ واحدٍ منهم علَى التعيينِ و التمييزِ.

و قد عَلِمنا ـ مع طُولِ المُجالَسةِ و المُخالَطةِ، و امتدادِ العُصُرِ، و استمرارِ الأزمانِ ـ تَقرُّرَ[٣] مَذاهبِ المُسلِمينَ و حَصرَ أقاويلِهم، و فَرَّقنا بَينَ ما يَختَلِفونَ فيه و يَجتَمِعونَ عليه؛ و مَن شكَّكَنا في ذلكَ كَمَن شَكَّكَنا في البُلدانِ و الأمصارِ و الأحداثِ العظيمةِ، التي يَقَعُ بها العِلمُ و يَزولُ الريبُ فيها بالأخبارِ المُتَواتِرةِ.

و أيُّ عاقلٍ يَشُكُّ في أنّ جميعَ المُسلِمينَ ـ في بَرٍّ و بَحرٍ، و سَهلٍ و جَبَلٍ، و قُربٍ و بُعدٍ ـ يَذهبونَ[٤] إلىٰ تحريمِ الزنا و الخَمرِ، و أنّ أحَداً منهم لَم يَذهَبْ في الجَدِّ و الأخِ إذا انفَرَدا[٥] بالميراثِ إلىٰ أنّ المالَ للأخِ دونَ الجَدِّ، و أنّهم لا يَختَلِفونَ الآنَ ـ و إن كانَ في هذه المَسألةِ خِلافٌ قَديمٌ بَينَ الأنصارِ ـ[٦] في أنّ التقاءَ الخِتانَينِ يوجِبُ[٧] الغُسلَ؟

---

١. في «أ» الكلمة ممسوحة. و في «ب، ج، د»: «لا تحلّ». و في «ش»: «لا تخلّ». و في المطبوع: «لا نخلو».

٢. كذا، و الأنسب: «ذكرناه».

٣. في المطبوع: «الزمان تقدّر».

٤. في المطبوع: «لا يذهبون».

٥. في «ج»: «تفرّد». و في «ش»: «انفرد». و في المطبوع: «تفرّدا».

٦. يعني الأنصار المعروفين من الصحابة، في مقابل المهاجرين. راجع: الناصريّات، ص ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٤.

٧. في النسخ و المطبوع: «لا يوجب»، و هو سهو.

و لَو شكَّكَنا في هذا مُشكِّكٌ، فقالَ: لَعلَّ[١] في فقهاءِ الأُمّةِ و علمائها مَن يَذهبُ إلىٰ مَذهبِ الأنصارِ «أنّ الماءَ مِن الماءِ»، لَعنَّفناه و بَكَّتناه[٢]، و إن كُنّا لا نَعرِفُ فقهاءَ الأُمّةِ و علماءَها في الأمصارِ علىٰ سَبيلِ[٣] التعيينِ و التمييزِ.

و كما أنّ مَذاهِبَ الأمّةِ بأجمَعِها محصورةٌ معلومةٌ، فكذلكَ مَذاهِبُ كُلِّ فِرقةٍ مِن فقهائها و طائفةٍ مِن[٤] علمائها؛ فإنّ مَذاهِبَ أبي حَنيفةَ محصورةٌ بالرواياتِ المُختَلِفةِ عنه مضبوطةٌ، و كذلكَ مَذاهِبُ الشافعيِّ، و إن كانَت له أقوالٌ مُختَلِفةٌ في بعضِ المَسائلِ؛ فقَد فَرَّقَ أصحابُه و العارفونَ بمَذهبِه بَينَ المَذاهبِ[٥] التي له فيها[٦] أقوالٌ، و بَينَ ما لَيسَ له فيه إلّا قولٌ واحدٌ.

فلَو أنّ قائلاً قالَ لنا: إذا كنتم لا تَعرِفونَ أصحابَ أبي حَنيفةَ في البَرِّ و البَحرِ، و السَّهلِ[٧] و الجَبَلِ، و السَّهلِ[٨] و الوَعرِ، فلَعلَّ فيهم مَن يَذهبُ إلىٰ ما يُخالِفُ مَن اجتَمَعَ ـ ممّن تَعرِفونَ ـ عليه[٩]، و كذلكَ لَو قالَ في مَذاهبِ الشافعيِّ، لَكُنّا لا نَلتَفِتُ إلىٰ قولِه، و نَقولُ:

قد عَلِمنا ضرورةً خِلافَ ما تَذكُرونَه، و قَطَعنا علىٰ أنّ أحَداً مِن علماءِ أصحابِ أبي حَنيفةَ أو أصحابِ الشافعيِّ لا يَذهبُ ـ قَريباً كانَ، أو بَعيداً ـ إلىٰ خِلافِ ما عَرَفناه، و وقَعَ الإطباقُ عليه مِن هذه المَذاهبِ؛ و أنّ التشكيكَ

---

١. في «ش» و المطبوع: - «لعلّ».
٢. في المطبوع: - «و نكبناه».
٣. في المطبوع: - «سبيل».
٤. في المطبوع: - «من».
٥. في المطبوع: «المذهب».
٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «الذي له فيه». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٧. معنى «السهل» هنا: الأرض المنبسطة التي لا تبلُغ الهَضْبة.
٨. في المطبوع: «و الحزن». و معنى «السهل» هنا: ما يسهل وطؤه، في مقابل الوَعر.
٩. في المطبوع: «علمه».

في ذلكَ كالتشكيكِ في سائرِ الأُمورِ المعلومةِ.

و إذا استَقرَّت هذه الجُملةُ، و كانَ مَذهبُ الإماميّةِ أشَدَّ انحِصاراً و انضِباطاً مِن مَذهبِ جميعِ الأُمّةِ، و كُنّا نَعلَمُ أنّ الأمّةَ مع كَثرةِ عَدَدِها و انتشارِها في أقطارِ الأرضِ قد أجمَعَت علىٰ شَيءٍ بعَينِه نأمَنُ أن يَكونَ لها قولٌ سِواه، فأَحرىٰ أن يَصِحَّ في الإماميّةِ ـ و هي جُزءٌ مِن كُلِّها و فِرقةٌ مِن فِرَقِها ـ أن نَعلَمَ مَذاهبَهم علىٰ سَبيلِ الاستقرارِ و التعيينِ، و إجماعَهم علىٰ ما أجمَعوا عليه؛ حتّىٰ يَزولَ عَنّا الريبُ في ذلكَ و الشكُّ فيه، كما زالَ فيما هو أكثَرُ منه و أَنشَرُ[1].

و إذا كانَ الإمامُ في زمانِ الغَيبةِ موجوداً بَينَهم، و غيرَ مفقودٍ مِن جُملتِهم، فهو واحدٌ مِن جَماعتِهم. و إذا عَلِمنا بالسَّبرِ[2] و المُخالَطةِ و طولِ المُباحَثةِ أنّ كُلَّ عالِمٍ مِن علماءِ الإماميّةِ قد أجمَعَ علىٰ مَذهبٍ بعَينِه، فالإمامُ ـ و هو واحدٌ مِن العلماءِ، بَل أَوحَدُ العلماءِ[3] ـ داخلٌ في ذلكَ، و غيرُ خارجٍ عنه.

و لَيسَ يُخِلُّ بمَعرفةِ مَذهبِه عدمُ المَعرفةِ[4] بعَينِه؛ لأنّا لا نَعرِفُ كُلَّ عالِمٍ مِن علماءِ الإماميّةِ و فقيهٍ مِن فقهائها في البِلادِ المتفرِّقةِ، و إن عَلِمنا علىٰ سَبيلِ الجُملةِ إجماعَ كُلِّ عالِمٍ ـ عَرَفناه، أو لَم نَعرِفْه ـ علىٰ مَذهبٍ بعَينِه؛ فالإمامُ في هذا البابِ كمَن لَم نَعرِفْه[5] مِن علماءِ الإماميّةِ.

---

١. في المطبوع: - «و أنشر».

٢. في «ب، ج، ش»: «بالسير». و في المطبوع: «بالسرّ». و «السَّبر»: التجربة. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥١؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٣٤٠ (سبر).

٣. في المطبوع - «بل أوحد العلماء».

٤. في المطبوع: «معرفته» بدل «المعرفة».

٥. في المطبوع: «لا نعرفه».

و إذا لَم يَعرِضْ لنا شَكٌّ في مَذهبِ مَن لا نَعرِفُه مِن الإماميّةِ، لَم يَجُزْ أن يَعرِضَ أيضاً شَكٌّ في قولِ الإمامِ و أنّه في جُملةِ[1] أقوالِ الإماميّةِ، و إن كُنّا لا نُميِّزُ شَخصَه، و لا نَعرِفُ عَينَه.

[بيان طرق أُخرىٰ غير الإجماع لإثبات الأحكام الشرعيّة]

و اعلَمْ أنّ الطريقَ المُعتَمَدَ الجَدَدَ[2] إلىٰ صِحّةِ مَذاهبِنا في فُروعِ الأحكامِ الشرعيّةِ[3] هو هذا الذي بيّنّاه و أَوضَحناه؛ سَواءٌ كانَت المَسائلُ ممّا تَنفَرِدُ[4] الإماميّةُ بها، أو ممّا يُوافِقُها فيها بعضُ خُصومِها.

و رُبَّما اتَّفَقَ في بعضِ المَسائلِ غيرُ هذه الطريقةِ، و هي أن يَكونَ عليها دليلٌ مِن ظاهرِ كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ[5]، أو مِن سُنّةِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مقطوعٍ بها معلومٍ صِحّتُها.

و رُبَّما اتَّفَقَ في بعضِ الأحكامِ أن تَكونَ[6] معلومةً مِن مَذاهبِ أئمّتِنا المُتقدِّمينَ للإمامِ الغائبِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم[7]، الذينَ ظَهَروا و عُرِفوا، و سُئلوا و أجابوا، و أَفتَوا[8] و عَلَّموا الأحكامَ؛ فقَد عَلِمنا ضَرورةً أنّ[9] مِن مَذاهبِ أبي جَعفَرٍ مُحمّدِ بنِ عليٍّ الباقرِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما تحريمَ كُلِّ شَرابٍ مُسكِرٍ، و مَسْحَ الرِّجلَينِ،

---

١. في المطبوع: «أيضاً لنا الشكّ في قول الإمام أنّه من جملة».
٢. في «ب»: «الحدد». و في المطبوع: «المحدّد». و «الجَدَد»: الأرض المستوية، و في المَثَل: «مَن سَلَكَ الجَدَدَ أَمِنَ العِثارَ». راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٨ و ١٠٩ (جدد).
٣. في المطبوع: «الشريعة».
٤. في المطبوع: + «به».
٥. في المطبوع: - «تعالىٰ».
٦. في المطبوع: «أن يكون».
٧. في المطبوع: - «صلوات اللّٰه عليهم».
٨. في المطبوع: - «و أفتوا».
٩. في المطبوع: - «أنّ».

و تحريمَ المَسحِ علَى الخُفَّينِ، و أنّ تكبيراتِ الصلاةِ علَى الميّتِ خَمسٌ، و أنّ الطلاقَ الثلاثَ بلَفظٍ واحدٍ لا يَقَعُ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ هذه المَسائلِ من الأُمورِ التي ظَهَرَت عليهم[١] و اشتَهَرَت.

و إذا عُلِمَت مَذاهِبُهم[٢]، و كانوا عندَنا حُجّةً معصومينَ، كَفىٰ ذلكَ في وقوعِ العِلمِ بها، و القَطعِ علىٰ صِحّتِها؛ و لا اعتبارَ بمَن خالَفَنا في العملِ بشَيءٍ ممّا عَدَّدناه عنهم، و دَفَعَ[٣] أن يَكونَ مُشارِكاً في المَعرفةِ بذلكَ؛ لأنّ المُخالِفَ في هذا إمّا أن يَكونَ مُعانِداً، أو مُكابِراً، أو يَكونَ ممّن لَم تَكثُرْ خِلْطتُه لنا، أو تَصفُّحُه لأخبارِنا و سَماعُه[٤] مِن رجالِنا؛ لأنّ العِلمَ الضروريَّ رُبَّما وَقَفَ علىٰ أسبابٍ؛ مِن مُخالَطةٍ، أو مُجالَسةٍ، و سَمعِ[٥] أخبارٍ مخصوصةٍ.

و علىٰ هذا لا يُنكَرُ أن يَكونَ مَن لَم تَتَّفِقْ خِلْطتُه بأصحابِ أبي حَنيفةَ و سَماعُ أخبارِهم عن صاحبِهم، لا يَعلَمونَ[٦] مِن مَذاهبِ أبي حَنيفةَ ما يَعلَمُ أصحابُه ضَرورةً.

[حُكمُ المَسألةِ الشرعيّةِ التي لا دليلَ عليها مِن الكتابِ و السُنّةِ]

فإن قيلَ: فما تَقولونَ في مَسألةٍ شَرعيّةٍ اختَلَفَ فيها قولُ الإماميّةِ، و لَم يَكُن عليها دليلٌ من كتابٍ أو سُنّةٍ مقطوعٍ بها، كَيفَ الطريقُ إلَى الحقِّ فيها؟

قلنا: هذا الذي فَرَضتموه قد أَمِنّا وقوعَه؛ لأنّا قد عَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يُخلي المُكلَّفَ مِن حُجّةٍ و طريقٍ للعِلمِ[٧] بما كُلِّفَ، و هذه الحادثةُ التي ذَكَرناها إذا[٨] كانَ

---

١. في المطبوع: «عنهم».
٢. في المطبوع: «مذهبهم».
٣. في المطبوع: «و وقع».
٤. في المطبوع: «أو سماعه».
٥. في المطبوع: «أو سمع».
٦. كذا، و الأنسب: «لا يَعلم».
٧. في المطبوع: «إلى العلم» بدل «للعلم».
٨. في المطبوع: «و إن» بدل «إذا».

للّٰهِ تَعالىٰ فيها حُكمٌ شَرعيٌّ، و اختَلَفَت الإماميّةُ في وقتِنا هذا فيها، فلَم يُمكِنِ[١] الاعتمادُ علىٰ إجماعِهم ـ الذي نَثِقُ[٢] بأنّ الحُجّةَ فيه؛ لأجلِ وجودِ الإمامِ في جُملتِهم ـ فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ علىٰ هذه المَسألةِ دليلٌ قاطعٌ مِن كتابٍ أو سُنّةٍ مقطوعٍ بها، حتّىٰ لا يَفوتَ المُكلَّفَ طريقٌ للعِلمِ[٣] يَصِلُ به إلىٰ تكليفِه.

اللّٰهُمَّ إلّا[٤] أن نَفرِضَ وجودَ حادثةٍ لَيسَ للإماميّةِ فيها قولٌ، علىٰ سَبيلِ اتّفاقٍ، أو اختلافٍ؛ فَقد يَجوزُ عندَنا في مِثلِ ذلكَ ـ إنِ اتَّفَقَ ـ أن لا يَكونَ للّٰهِ تَعالىٰ فيها حُكمٌ شَرعيٌّ؛ فإذا[٥] لَم نَجِدْ في الأدِلّةِ الموجِبةِ للعِلمِ طريقاً إلىٰ عِلمِ حُكمِ هذه الحادثةِ، كُنّا فيها علىٰ ما يوجِبُ العقلُ و حُكمُه.

[عدمُ حُجّيّةِ جُلِّ الأخبارِ المنقولةِ مِن طريقِ أصحابِ الحَديثِ]

فإن قيلَ: أ لَيسَ شُيوخُ هذه الطائفةِ قد عَوَّلوا في كُتُبِهم في الأحكامِ الشرعيّةِ علَى الأخبارِ التي رَوَوها عن ثِقاتِهم، و جَعَلوها العُمدةَ و الحُجّةَ في هذه الأحكامِ، حتّىٰ رَوَوا عن أئمَّتِهم عليهم السلامُ فيما يَجيءُ مُختَلِفاً مِن الأخبارِ ـ عندَ عدمِ الترجيحِ كُلِّه ـ أن يؤخَذَ منه ما هو أبعَدُ مِن قولِ العامّةِ؟[٦] و هذا يَنقُضُ[٧] ما قَدَّمتموه.

قُلنا: لَيسَ يَنبَغي أن نَرجِعَ[٨] عن الأُمورِ المعلومةِ و المَذاهبِ المشهورةِ المقطوعِ

---

١. في النسخ المعتمدة: «فلم يكن». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لنسخة «ل».

٢. في المطبوع: «نتيقّن».

٣. في المطبوع: «العلم الذي» بدل «للعلم».

٤. في المطبوع: + «أن يقال».

٥. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «إذا» بدون الفاء.

٦. راجع: الكافي، ج ١، ص ٦٧، ح ١٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٠٢، ح ٨٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧ ص ١٠٧، ح ٣٣٣٣٤.

٧. في المطبوع: «نقيض».

٨. في «ب» و المطبوع: «أن نَرجع».

عليها بما هو مُشتَبِهٌ مُلتَبِسٌ مُحتَمِلٌ، و قد عَلِمَ كُلُّ مُوافِقٍ و مُخالِفٍ أنّ[١] الشيعةَ الإماميّةَ تُبطِلُ القياسَ في الشريعةِ؛ مِن حَيثُ لا يؤَدّي إلىٰ عِلمٍ، فكذلكَ تَقولُ في أخبارِ الآحادِ.

حتّىٰ إنّ منهم مَن يَزيدُ علىٰ ذلكَ فيَقولُ: ما كانَ يَجوزُ مِن طريقِ العقلِ أن يَتعبَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ في الشريعةِ بالقياسِ و لا العملِ بأخبارِ الآحادِ.[٢]

و مَن كانَ هذا مَذهبُه، كَيفَ يَجوزُ أن يُثبِتَ الأحكامَ الشرعيّةَ[٣] بأخبارٍ لا يُقطَعُ علىٰ صِحّتِها، و يَجوزُ كَذِبُ راويها كما يَجوزُ صِدقُه؟ و هَل هذا إلّا مِن أقبَحِ المُناقَضةِ و أفحَشِها؟

فالعلماءُ الذينَ عليهم المُعوَّلُ، و يَدرونَ ما يأتونَ و ما يَذَرونَ، لا يَجوزُ[٤] أن يَحتَجّوا بخبرِ واحدٍ لا يوجِبُ عِلماً، و لا يَقدِرُ أحَدٌ أن يَحكيَ عنهم ـ في كتابٍ[٥] و لا غيرِه ـ خِلافَ ما ذَكَرناه.

فأمّا أصحابُ الحَديثِ مِن أصحابِنا[٦]؛ فإنّهم رَوَوا ما سَمِعوا، و حَدَّثوا ما حُدِّثوا به و نَقَلوه[٧] عن أسلافِهم؛ و لَيسَ عليهم أن يَكونَ حُجّةً و دليلاً في الأحكامِ الشرعيّةِ، أو لا يَكونَ كذلك. فإن كانَ في أصحابِ الحَديثِ مَن يَحتَجُّ في حُكمٍ شَرعيٍّ بحَديثٍ غيرِ مقطوعٍ علىٰ صِحّتِه، فقَد زَلَّ و زَوَّرَ؛ و ما يَفعَلُ ذلكَ مَن يَعرِفُ أُصولَ أصحابِنا ـ في نَفيِ القياسِ و العملِ بأخبارِ الآحادِ ـ حَقَّ مَعرِفتِها؛ بَل لا يَقَعُ مِثلُ ذلكَ مِن عاقلٍ، و رُبَّما كانَ غيرَ مُكلَّفٍ.

---

١. في المطبوع: - «أنّ».

٢. تقدّم في بعض الهوامش السابقة نسبة هذا القول إلى ابن قِبَة الرازي فيما يتعلّق بأخبار الآحاد.

٣. في المطبوع: + «عنه».

٤. في المطبوع: «لا يجوزون».

٥. في المطبوع: «كتابه».

٦. في المطبوع: - «من أصحابنا».

٧. في المطبوع: «فإنّهم رووا ما سمعوا و حدّثوا به و نقلوا».

ألا تَرىٰ أنّ هؤلاءِ بأعيانِهم قد يَحتَجّونَ في أُصولِ الدينِ ـ مِن التوحيدِ و العَدلِ و النُّبوّةِ و الإمامةِ ـ بأخبارِ الآحادِ، و معلومٌ عندَ كُلِّ عاقلٍ أنّها لَيسَت بحُجّةٍ في ذلكَ؟ و رُبّما ذَهَبَ بعضُهم إلَى الجَبرِ و إلَى التشبيهِ؛ اغتراراً بأخبارِ الآحادِ المَرويّةِ. و مَن أشَرنا إليه بهذه الغَفلةِ، يَحتَجُّ بالخبرِ الذي ما رَواه، و لا حُدِّثَ به، و لا سَمِعَه مِن ناقِلِه فعَرَفَه[١] ـ بعَدالةٍ، أو غيرِها[٢] ـ؛ حَتّىٰ لَو قيلَ له في بعضِ الأحكامِ: مِن أينَ أثبَتَّه و ذَهَبتَ إليه؟ كانَ[٣] جوابُه: لأنّي وَجَدتُه في الكتابِ الفُلانيِّ، و منسوباً إلىٰ روايةِ فُلانِ بنِ فُلانٍ. و معلومٌ ـ عندَ[٤] مَن نَفَى العملَ[٥] بأخبارِ الآحادِ، أو مَن[٦] أثبَتَها و عَمِلَ بها ـ أنّ هذا لَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ، و لا طريقٍ يُقصَدُ، و إنّما هو غُرورٌ و زورٌ.

فأمّا الروايةُ بأن يُعمَلَ بالحديثَينِ المتعارضَينِ بأبعَدِهما مِن مَذهبِ العامّةِ، فهذا لَعَمري قد رُوِيَ[٧]، و إذا كُنّا لا نَعمَلُ[٨] بأخبارِ الآحادِ في الفُروعِ، كَيفَ نَعمَلُ بها في الأُصولِ التي لا خِلافَ بَينَنا في أنّ طريقَها العِلمُ و القَطعُ؟

و إذ قد[٩] قَدَّمْنا ما احتَجنا إلىٰ تقديمِه ـ فهو الذي نَعتَمِدُ عليه في جميعِ المَسائلِ الشرعيّةِ ـ فنَحنُ نَتصفَّحُ المَسائلَ التي سُطِرَت و ذُكِرَت، و نُبيِّنُ ما عندَنا فيها؛ فأمّا النُّصرةُ لها و الدَّلالةُ علىٰ صحّتِها، فهي الجُملةُ التي[١٠] قَدَّمناها، و الطريقةُ التي

---

١. في المطبوع: «فيعرفه».
٢. في النسخ المعتمدة: «أو غيره». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ل» و المطبوع.
٣. في النسخ المعتمدة: - «كان». و الصوابُ إثباتُها؛ طبقاً لـ«ل» و المطبوع.
٤. في المطبوع: + «كلّ».
٥. في المطبوع: «العلم».
٦. في المطبوع: «و من».
٧. في المطبوع: «دوري» بدل «قد روي».
٨. في المطبوع: «فإذا كنّا لم نعمل».
٩. في المطبوع: - «قد».
١٠. في «ب، ج، د»: + «قد».

أوضَحناها. فإنِ اتَّفَقَ زيادةٌ علىٰ ذلكَ ـ أن[١] يَكونَ في بعضِ المَسائلِ[٢] طريقٌ آخَرُ للعِلمِ ـ نَبَّهْنا عليه و أرشَدْنا إليه بعَونِ اللّٰهِ و مَشيّتِه.

و اعلَمْ أنّ هذه المَسائلَ التي ذُكِرَ انفرادُ الإماميّةِ بها، سَتوجَدُ ـ مشروحةً، منصورةً بالدَّلالةِ و الطرُقِ[٣] الواضحةِ[٤] ـ في كتابِ «مَسائلِ الخِلافِ الشرعيّةِ»[٥] التي عَمِلنا منها بعضَها، و نحنُ علىٰ تتميمِها[٦] و تكميلِها؛ بمَعونةِ اللّٰهِ.

فإنّ هذه المَسائلَ ما اعتَمَدنا في نُصرتِها الاقتصارَ علَى الأدلّةِ الدالّةِ علىٰ صَحيحِ منها؛ بَل أضَفنا إلىٰ ذلكَ مُناظَرةَ الخُصومِ، علىٰ تسليمِ أُصولِهم[٧] و مُناقَضتِهم؛ بأنْ بيّنّا أنّ[٨] القياسَ لَو كانَ صَحيحاً، و أخبارَ الآحادِ لَو كانَت معمولاً عليها ـ علىٰ ما يَذهَبونَ إليه ـ لَكانَت مَذاهبُنا في الشرعيّاتِ كُلِّها أَولىٰ مِن مَذاهبِهم، و أشبَهَ بهذه الأُصولِ التي عليها يُعوِّلونَ؛ و رَكِبنا في ذلكَ مَركَباً غَريباً يُمكِنُ معه مُناظَرةُ الفقهاءِ ـ علَى اختلافِهم ـ في جميعِ مَسائلِ الفقهِ.

و مَن نَظَرَ فيما خَرَجَ إلَى الآنَ مِن هذا الكتابِ، عَلِمَ أنّ المَنفَعةَ به عَظيمةٌ، و الطريقةَ فيه غَريبةٌ؛ و مِنَ اللّٰهِ أستَمِدُّ المَعونةَ[٩] و التوفيقَ في كُلِّ قولٍ و فِعلٍ.

---

١. كذا، و الأنسب: «بأن».
٢. في المطبوع: - «في بعض المسائل».
٣. في النسخ: + «في».
٤. في المطبوع: - «الواضحة».
٥. هذا الكتاب من المفقودات.
٦. في «أ، ب، ج، د، ش»: «تتمّتها». و ما أثبتناه أصحّ و أفصح؛ طبقاً لـ«ل» و المطبوع.
٧. في المطبوع: «أُصولها».
٨. في المطبوع: - «أنّ».
٩. في المطبوع: «المعرفة».

[أحكامُ الطهارةِ]

المَسألةُ الأُولىٰ

[كَيفيّةُ غَسلِ اليَدَينِ في الوضوءِ]

غَسلُ اليَدَينِ مِن المِرفَقَينِ إلىٰ أطرافِ الأصابعِ، غيرَ مُستَقبِلٍ للشَّعرِ؛ و استقبالُه يَنقُضُ[1] الوضوءَ.[2]

و اعلَمْ أنّ الإبتداءَ بالمِرفَقَينِ في غَسلِ اليَدَينِ هو المسنونُ، و خِلافُ ذلكَ مكروهٌ، و لا نَقولُ: إنّه يَنقُضُ الوضوءَ؛ حتّىٰ لَو أنّ فاعلاً فَعَلَه لَكانَ لا يُجزئُ به.

و لا يَقدِرُ أحَدٌ أن يَحكيَ عن[3] أصحابِنا المُحصِّلينَ تصريحاً بأنّ مَن خالَفَ ذلكَ فلا وضوءَ له.

و جميعُ ما وَرَدَ في الأخبارِ مِن تغليظِ ذلكَ و التشديدِ فيه ـ و رُبَّما قيلَ: «لا يَجوزُ» ـ محمولٌ علىٰ شِدّةِ الكَراهةِ، دونَ الوجوبِ و اللُّزومِ؛ و قد يُقالُ في مُخالَفةِ «المسنونِ المُغلَّظِ» مِن[4] هذه الألفاظِ ما يَزيدُ علىٰ ذلكَ، و لا يَدُلُّ علَى الوجوبِ.

---

١. في المطبوع: «لا ينقض».

٢. لقد سقط مبحث الوضوء ممّا وصل إلينا من كتاب الإعلام للشيخ المفيد.

٣. في المطبوع: «أن يحكم من».

٤. في النسخ و المطبوع: «في»، و هو سهو.

و الذي يَدُلُّ على صِحَّةِ مَذهبِنا في هذه المَسألةِ ـ مع[١] أنّ جميعَ الفقهاءِ يُخالِفو[نَ]نا في أنّه مسنونٌ، و أنّ خِلافَه مكروهٌ ـ: إجماعُ[٢] الإماميّةِ، الذي بيّنّا أنّه حُجّةٌ؛ لدخولِ قولِ المعصومِ فيه.

فإن قيلَ: قد خالَفتم ظاهرَ القُرآنِ؛ لأنّه قالَ: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ**﴾،[٣] فجَعَلَ المَرافِقَ[٤] غايةً، و أنتم قد جَعَلتم المَرافِقَ ابتداءً.

قُلنا: أمّا لفظةُ «إلىٰ» فقَد تكونُ في اللغةِ العربيّةِ بمعنَى «الغايةِ»، و بمعنىٰ «مَعَ»؛ قالَ اللّهُ تَعالىٰ: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلىٰ أَمْوالِكُمْ**﴾[٥]؛ أرادَ: مع أموالِكم.

و قالَ تَعالىٰ حِكايةً عن عيسىٰ عليه السلامُ: ﴿**مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّهِ**﴾[٦]؛ أرادَ: مع اللّهِ.

و يَقولونَ: «وَلِيَ فُلانٌ الكوفةَ إلَى البَصرةِ»، و لا يُريدونَ غايةً؛ بَل يُريدونَ[٧]: وَلِيَ هذا البَلَدَ مع هذا البَلَدِ.

و قال النابغةُ الذُّبيانيُّ[٨]:

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: - «مع». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: «و إجماع».

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. في المطبوع: - «فجعل المرافق».

٥. النساء (٤): ٢.

٦. آل عمران (٣): ٥٢؛ الصفّ (٦١): ١٤.

٧. في المطبوع: «يردون».

٨. أبو أُمامة زياد بن معاوية بن ضِباب الذُّبياني الغَطَفاني المُضَري، شاعر جاهليّ من الطبقة الأُولى، توفّي نحو سنة ١٨ هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٥٤.

فـلا تَـتـرُكَـنّي بـالوَعيدِ؛ كـأنّني إلَى الناسِ مَطليٌّ به القارُ أجـرَبُ[١]

أراد: مع الناسِ، أو عندَهم.

و قالَ ذو الرُّمّةِ[٢]:

بـها كُـلُّ خَـوّارٍ إلىٰ كُـلِّ صَـعْلَةٍ[٣]

ضَهولٍ[٤]، و رَفضُ[٥] المُذْرِعاتِ[٦] القَراهِبِ[٧]

أرادَ: مع كُلِّ صَعْلةٍ[٨].

و قالَ امرُؤُ القَيسِ:

---

١. راجع: ديوان النابغة الذُّبياني، قافية الباء، قصيدة «البلاغ الكاذب» المشهورة بقصيدة «أيُّ الرجالِ المهذَّبُ».

٢. أبو الحارث غَيلان بن عُقْبة بن نُهَيس بن مسعود العَدَوي، من مضر، و هو شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عمرو بن العلاء: فُتح الشعر بامرئ القيس، و ختم بذي الرُّمّة. له ديوان طبع في مجلّد ضخم. توفّي بأصبهان سنة ١١٧هـ. راجع الأعلام للزِركلي، ج ٥، ص ١٢٤.

٣. في المطبوع: «صولة». و الصَّعلة في بيتِه النَّعامة. و الخَوّار: الثَّور الوحشي الذي له خُوارٌ و هو صوتُه. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٧٩ (صعل).

٤. في النسخ: «صهول». و في المطبوع: - «ضهول». و ضَهول: تَذهب و تَرجع. لسان العرب، ج ١١، ص ٣٧٩ (ضهل).

٥. في «ب، ج، د»: «و رقص». و في المطبوع: «و رفعي».

٦. في النسخ: «المدرعات». و في المطبوع: «المدا عار». و «المُذرِعات»: ذوات ذِرعان. و الذِّرعان جمع «الذِّرَع»، و هو ولد البقرة الوحشيّة. راجع: لسان العرب، ج ٨، ص ٩٦ (ذرع).

٧. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «التراثب». و «القراهب» جمع «القَرهَب» بمعنى الكبير و الضخم و المسنّ و السيّد. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٦٧١ (قرهب).

و راجع: ديوان ذي الرُّمّة، ص ٣١.

٨. في المطبوع: «صولة».

لَهُ كَفَلٌ[١] كالدِّعْصِ[٢] لَبَّدَهُ[٣] النَّدىٰ[٤] إلىٰ حارِكٍ[٥] مِثلِ الرِّتاجِ[٦] المُنَصَّبِ[٧]

أرادَ: مع حارِكٍ[٨].

فإن قيلَ: فهذا يَدُلُّ علَى احتمالِ لفظةِ «إلىٰ» معنَى[٩] الغايةِ و غيرِها، فمِن أينَ أنّها في الآيةِ لغَيرِ معنَى الغايةِ؟

قلنا: يَكفي في إسقاطِ استدلالِكم بالآيةِ أن تَكونَ الآيةُ مُحتَمِلةً[١٠] لِما قُلناه و لِما قُلتموه، فهي دليلُنا و دليلُكم.

و بَعدُ، فلَو كانَت لفظةُ «إلىٰ» في الآيةِ محمولةً علَى الغايةِ، لَوَجَبَ أن يَكونَ

---

١. «الكَفَل» بالتحريك: العَجُز. و قيل: رِدف العَجُز. لسان العرب، ج ١١، ص ٥٨٨ (كفل).

٢. «الدِّعص»: قوز من الرمل مثل التلال. و قيل: قطعة من الرمل مستديرة، أو الكثيب منه. راجع: العين، ج ١، ص ٢٩١؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٣٥ (دعص).

٣. في «ب»: «لبّد». و في مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٨٤: «بَلَّله» بدل «لبَّده». و لَبَّدَ المطرُ و النَّدى الأرضَ: ألصَقَ بعضَ ترابها ببعضٍ، فصارت قويّةً لا تَسوخ فيها الأرجُل. المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨١٢ (لبد).

٤. «النَّدى»: أصله المطر، و يطلق على البلل و الرطوبة، و العَرَق، و المطر الخفيف. و قيل: النَّدى: ما سقط آخِرَ الليل؛ و أمّا الذي يسقط أوّلَه فهو السَّدى. راجع: المصباح المنير، ص ٥٨٩ (ندى).

٥. في المطبوع: «خارك». و «الحارك»: أعلى الكاهل. و قيل: فرع الكاهل. راجع: العين، ج ٣، ص ٦١؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٠ (حرك).

٦. في «ج» و المطبوع: «الرياح». و في «ش»: «الرباح». و في الديوان: «الغَبيطِ». و «الرتاج»: الباب المغلَق. و قيل: الباب العظيم. راجع: العين، ج ٦، ص ٩٢؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٧٩ (رتج).

٧. في مجمع البيان ذيل الآية: «المُضبَّبِ»، من ضَبَّبَ البابَ، بمعنى جعَلَ «الضَّبَّةَ» فيه، و هي حديدة أو خشبة يُضبَّب بها الباب. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٥٣٨ (ضبب). و في الديوان: «المُذأَّبِ». و راجع: ديوان امرئ القيس، قافية الباء، قصيدة «خليليَّ، مُرّا بي علىٰ أُمِّ جُندَبِ».

٨. في «ب، ش» و المطبوع: «خارك».

٩. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «بمعنى».

١٠. في المطبوع: «المحتملة» بدل «أن تكون الآية محتملة».

مَن لَم يَبتَدِئْ[١] بالأَصابعِ و يَنتَهِ[٢] إلَى المَرافقِ عاصياً مُخالِفاً للأمرِ؛ و أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ خِلافِ ذلكَ.

و إذا حَمَلنا لفظةَ «إلىٰ» علىٰ معنىٰ «مَعَ» صارَ تقديرُ الكلامِ: «فاغسِلوا أيديَكم مَعَ المَرافِقِ»، و هذا هو الصحيحُ، الذي لا يَدفَعُه إجماعٌ و لا حُجّةٌ، كما قُلنا فيمَن حَمَلَ ذلكَ علَى الغايةِ.

المَسألةُ الثانيةُ

[كَيفيّةُ مَسحِ الرأسِ في الوضوءِ]

مَسحُ مُقدَّمِ الرأسِ، غيرَ مُستَقبِلِ الشَّعرِ.

و اعلَمْ أنّ هذه الكَيفيّةَ أيضاً في مَسحِ الرأسِ مسنونةٌ، و يُكرَهُ تَركُها و مُخالَفتُها، و إن كانَ مَن خالَفَها ـ بأنِ استَقبَلَ الشَّعرَ ـ تارِكاً للفَضلِ، و مُخالِفاً للسُّنّةِ، إلّا أنّ فِعلَه مُجزٍ، يَستَبيحُ[٣] بمِثلِه الصلاةَ.

و الحُجّةُ في ذلكَ: ما تَقدَّمَ مِن إجماعِ الإماميّةِ عليه.

و يُمكِنُ أن يُحتَجَّ فيه مِن طريقِ الاحتياطِ، بأنّ مَن لَم يَستَقبِلِ الشَّعرَ في مَسحِ الرأسِ، لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّه لَم يَعصِ و لَم يُبدِعْ. و مَن استَقبَلَ الشَّعرَ اختُلِفَ فيه؛ فمِن[٤] الناسِ مَن يُبدِّعُه و يُخطِّئُه، و منهم من يُصوِّبُه. فالاحتياطُ و الاستظهارُ تَركُ الاستقبالِ، ففيه الأمانُ مِن التبديعِ و التخطئةِ.

و يُمكِنُ أن تُستَعمَلَ هذه الطريقةُ المَبنيّةُ علَى الاحتياطِ في المَسألةِ الأُولىٰ.

---

١. في النسخ المعتمدة: «لم يبتد». و ما أثبتناه هو الصواب: طبقاً للنُّسَخ «ت، ح، خ، ص، ط، ل».

٢. في «ب، ش» و المطبوع: «و نيته».

٣. في المطبوع: «يجيز أن يبيح» بدل «مجزٍ، يستبيح».

٤. في المطبوع: «و من».

[عدم جواز مسحِ جميع الرأس، و غَسلِ الرِّجلَين]

فإن قيلَ: هذه الطريقةُ التي سَلَكتموها في اعتبارِ الاحتياطِ توجِبُ عليكم القولَ أنّ مسحَ جميعِ الرأسِ أَولىٰ و أحوَطُ؛ لأنّ مَن مَسَحَ بعضَ رأسِه يَذهبُ قومٌ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنّه ما أدَّى الفَرضَ، و إذا مَسَحَ الجميعَ فبالإجماعِ يَكونُ مؤدّياً للفَرضِ.

و كذلكَ إذا قيلَ فيمن غَسَلَ رِجلَيه: إنّه قد فَعَلَ ما يأتي علَى[1] المَسحِ و الغَسلِ، فهو مؤَدٍّ للفَرضِ باتّفاقٍ؛ و لَيسَ كذلكَ مَن مَسَحَ الرِّجلَينِ.

قلنا: الأمرُ بخِلافِ ما ظَنَنتَ؛ لأنّ مِن[2] مَذهَبِنا أنّ مَن مَسَحَ جميعَ رأسِه مُعتَقِداً أداءَ الفَرضِ، فهو مُبدِعٌ مُخطئٌ، و لا إجماعَ فيمن مَسَحَ جميعَ رأسِه أنّه سَليمٌ مِن التخطئةِ و التبديعِ.

و مَن غَسَلَ رِجلَيه عندَنا فما مَسَحَهما، و لا يَجوزُ له أن يَستَبيحَ[3] الصلاةَ بغَسلِ رِجلَيه؛ لأنّ الغَسلَ و المَسحَ يَتَنافَيانِ، و لا يَدخُلُ أحَدُهما في صاحبِه علىٰ ما ظَنَّه قومٌ.

المَسألةُ الثالثةُ

[حُكمُ] مَسحِ الأُذُنَينِ [أو غَسلِهما]

و الذي[4] تَذهبُ إليه الشيعةُ الإماميّةُ: أنّ مَسحَ الأُذُنَينِ أو غَسلَهما[5] غيرُ واجبٍ و لا مسنونٍ علىٰ كُلِّ وجهٍ، لا مع الرأسِ، و لا مع الوجهِ.

و اتَّفَقَ جميعُ مَن خالَفَنا[6] مِن الفقهاءِ علىٰ أنّ مَسحَهما مسنونٌ غيرُ واجبٍ،

---

١. في المطبوع: «من».
٢. في «ج» و المطبوع: - «من».
٣. في المطبوع: «أن تستبيح».
٤. في المطبوع: - «و الذي».
٥. في المطبوع: «و غسلهما».
٦. في المطبوع: «خالف».

إلّا ما يَروونَ عن إسحاقَ بنِ راهَوَيهِ[١]؛ فإنّه يُحكىٰ عنه إيجابُ المَسحِ عليهما[٢]، و هذا قولٌ شاذٌّ، قد تَقَدَّمَه[٣] الإجماعُ و تأخَّرَ عنه.

ثُمَّ اختَلَفَ القائلونَ بأنّ مَسحَهما مسنونٌ:

فقالَ أبو حَنيفةَ و أصحابُه: الأُذُنانِ[٤] مِن الرأسِ، يُمسَحُ[٥] مُقدَّمُهما و مؤخَّرُهما مع الرأسِ، بالماءِ الذي يُمسَحُ به الرأسُ.[٦] و مِثلُه قالَ[٧] الأَوزاعيُّ.[٨]

و قالَ مالكٌ و أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: يُمسَحانِ بماءٍ جَديدٍ.[٩]

و قالَ الشافعيُّ: مَسحُ الأُذُنَينِ سُنّةٌ علىٰ حالِها؛ غيرُ مُتعلِّقةٍ بالوجهِ و لا الرأسِ، و يُمسَحانِ بماءٍ جَديدٍ.[١٠] و حُكيَ مِثلُه عن أبي ثَورٍ.[١١]

---

١. أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ راهَوَيهِ المَروَزي، من أئمّة الفقه و الحديث. كتب عن خلق من أتباع التابعين، و رحل إلى الحجاز، و له مع الشافعي مناظرة في بيوت مكّة. من تصانيفه: المسند، و كتاب التفسير. و توفّي سنة ٢٣٧ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٥٨، الرقم ٧٩؛ معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢. راجع: المجموع للنووي، ج ١، ص ٤٢٥.

٣. في المطبوع: «تقدّم».

٤. في النسخ المعتمدة: «الأُذنين». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط» و المطبوع.

٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «تمسح». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسختَين: «ت، ط».

٦. راجع: تحفة الأحوذي، ج ١، ص ١٢٠؛ الجوهر النقي، ج ١، ص ٦٥؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٥٣.

٧. في المطبوع: - «قال».

٨. راجع: تحفة الأحوذي، ج ١، ص ١٢٠؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٤. و «أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي» تقدّمت ترجمته ذيل المسألة الرابعة من «الموصليّات الثانية».

٩. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٨٧؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٥؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٤.

١٠. من قوله: «و قال الشافعيّ...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع. و راجع: التمهيد لابن عبد البرّ، ج ٤، ص ٤١.

١١. راجع: المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٢ و ٤١٣. و «أبو ثور» هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان ↔

و قالَ الزُّهريُّ: هُما مِن الوجهِ، يُغسَلُ باطنُهما و ظاهرُهما مَعاً.[١]

و حُكيَ عن الشَّعبيِّ[٢] و الحَسَنِ بنِ صالحِ بنِ[٣] حَيٍّ:[٤] أنّ ما أقبَلَ منهما مِن الوجهِ يُغسَلُ معه، و ما أدبَرَ مِن الرأسِ يُمسَحُ معه.[٥]

و الحُجّةُ على ما ذَهَبنا إليه: إجماعُ الفِرقةِ، الذي تَقدَّمَ ذِكرُه.[٦]

و مِن طريقِ الاحتياطِ: أنّ مَن تَرَكَ مَسحَ أُذُنَيه فلَيسَ بمُبدِعٍ و لا عاصٍ، و لَيسَ كذلكَ مَن مَسَحَهما؛ فالاحتياطُ العُدولُ عن مَسحِهما أو غَسلِهما.

المَسألةُ الرابعةُ

[عَدَدُ الغَسَلاتِ في الوضوءِ]

إسباغُ الوضوءِ مَرَّتَينِ، و لا يَجوزُ ثَلاثاً[٧]، و تُجزئُ[٨] الدُّفعةُ.

و الحُجّةُ في ذلكَ: طريقةُ الإجماعِ، و قد تَقدَّمَت؛ و طريقةُ الاحتياطِ، و قد

↔ الكلبيّ؛ صاحب الشافعيّ. توفّي سنة ٢٤٦ هـ. من كتبه: كتاب الطهارة، كتاب المناسك، أحكام القرآن. راجع: هديّة العارفين، ج ١، ص ٢؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٣٧.

١. راجع: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٣؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ١٤٧.

٢. أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، كوفيّ من شعب همدان، و روى عن الإمام عليّ عليه السلام، و زيد بن ثابت، و سعيد بن زيد و غيرهم. و روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، و الأعمش، و سعيد بن عمر و غيرهم. توفّي سنة ١٠٤ هـ. و قيل ١٠٧ هـ. راجع: طبقات الفقهاء، ص ٦١؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٦٥.

٣. في «ش» و المطبوع: - «صالح بن».

٤. الحسن بن صالح بن حيّ، تقدّمت ترجمته في المسألة الخامسة من «الموصليات الثانية».

٥. راجع: أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٥٧٤؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ١٤٧.

٦. تقدّم الكلام عن طريقة الإجماع في مقدّمة هذه المسائل.

٧. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «ثلاثة». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لقواعد اللغة و لنسخة «ط».

٨. في «ب، ج، د»: «و يجزئ». و في المطبوع: «و يجتزئ».

مَضَت؛ لأنّ مَن اقتَصَرَ في الوضوءِ علىٰ مَرَّتَينِ، فبالإجماعِ إنّه فاعلٌ للسُّنّةِ، و غيرُ مُبدِعٍ و لا مُخطئٍ[1]؛ و لَيسَ كذلكَ مَن فَعَلَ الثلاثَ[2].

المَسألةُ الخامسةُ

[أكثَرُ أيّامِ النِّفاسِ]

أكثَرُ النِّفاسِ ثَمانيةَ عَشَرَ يَوماً.

و هذه المَسألةُ ممّا[3] تَكلَّمنا عليه في مَسائلِ الخِلافِ الواردةِ قَبلَ هذه،[4] فأشَرنا إلَى العُمدةِ المُعتَمَدةِ فيه.

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ قولِنا في أكثَرِ النِّفاسِ: هو إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و أيضاً فإنّ المَرأةَ داخلةٌ في عُمومِ الأمرِ بالصلاةِ و الصومِ، و إنّما نُخرِجُها في الأيّامِ التي حَدَّدناها مِن عُمومِ الأمرِ بالإجماعِ؛ و لا إجماعَ و لا دليلَ فيما زادَ علىٰ ما حَدَّدناه مِن الأيّامِ، فَيجِبُ أن تَكونَ داخلةً في عُمومِ الأمرِ.

المَسألةُ السادسةُ

[حُكمُ قِراءةِ القُرآنِ للجُنُبِ و الحائضِ]

للجُنُبِ و الحائضِ أن يَقرَءا مِن القُرآنِ أيَّ سورةٍ شاءا سَبعَ آياتٍ، سِوَى الأربَعِ عَزائمِ[5] السَّجَداتِ؛ و هي: .....

---

١. في النسخ المعتمدة: «و لا مخطئٍ». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط» و المطبوع.

٢. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «الثلاثة»؛ و هو عددٌ معدودُه «مَرّة» المؤنّثة؛ فيجب تذكيرُه.

٣. في النُّسخ المعتمدة: «فيما». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسخ «ت، خ، ل» و المطبوع.

٤. يعني: «جوابات المسائل الموصليّات الثانية». راجع المسألة الثانية منها.

٥. في «ش» و المطبوع: «العزائم».

سَجدةُ لقمانَ[١]، و سَجدةُ الحَواميم،[٢] و سورةُ النجم، و سورةُ القَلَم[٣]. و يَجِبُ السجودُ ـ عندَهم ـ على قارئها، على كُلِّ حالٍ.[٤]

و اعلَم أنّ المَذهبَ الصحيحَ: أنّ للجُنُبِ و الحائضِ أن يَقرَءا مِن القُرآنِ ما شاءا، سِوَى السَّجَداتِ الأربَعِ، مِن غيرِ تعيينٍ على سَبعِ آياتٍ، أو أكثَرَ منها أو أقَلَّ.

و الحُجّةُ في ذلك: إجماعُ الطائفةِ.

و يُمكنُ أيضاً[٥] أن يُحتَجَّ بظاهرِ قولِه تَعالىٰ: ﴿**فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٦]، و قولِه تَعالىٰ: ﴿**فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾،[٧] و قولِه تَعالىٰ ﴿**إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[٨]. و هذا عُمومٌ يَتَناوَلُ جميعَ القُرآنِ إلّا ما أخرَجَه الدليلُ، و عَزائمُ السُّجودِ خَرَجَت بدليلٍ قاطعٍ، فوَجَبَ بقاءُ ما عَداها.

---

١. هكذا في النسخ المعتمدة و المطبوع. و في نسختَي «ت، خ»: «الَم تنزيل» و هي «سورة السجدة». و إنّما سمّيت سورة السجدة بسجدة لقمان ـ مع أنّها تالية لسورة لقمان ـ لكي لا تلتبس بحمَ السجدة. راجع: مجمع البيان، ج ٨، ص ٩٧.

٢. هكذا في النسخ المعتمدة. و في نُسختَي «خ، ط» و المطبوع: «سجدة حٰمٓ» و هي «سورة فُصِّلَت».

٣. كذا في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع. و المراد بسورة «القلم» هنا هي سورة «العلق».

٤. جاء في كتاب الإعلام، ص ١٨: «القول فيما يحلّ للحائض و النفساء و الجنب من قراءة القرآن: و اتّفقت الإماميّة على أنّ مَن ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كلّه ما يشاء، بينه و بين سبع آيات، سوىٰ أربع سور... و هي: سجدة لقمان، و حمَ السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربّك الذي خلق. و هذه السور عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون الاستحباب».

٥. في المطبوع: - «أيضاً».

٦. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٧. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٨. العلق (٩٦): ١.

[فَصلٌ][1]

فيه سِتُّ مَسائلَ[2] [تَتعلّقُ بالأمواتِ]

[المَسألةُ السابعةُ:] تَوجيهُ الميِّتِ عندَ غُسلِه نَحوَ القِبلةِ، مُلقىً علىٰ ظَهرِه.

و [المَسألةُ الثامنةُ:] أنّ حَنوطَه[3] الكافورُ خاصّةً، لا يُجزئُ غيرُه.

و [المَسألةُ التاسعةُ:] لا يُجزئُ منه مع الإمكانِ أقلُّ مِن مِثقالٍ.

و [المَسألةُ العاشرةُ:] وَضعُ الجَريدتَينِ مع المَيِّتِ في كَفَنِه.

و [المَسألةُ الحاديةَ عَشَرَ:] تَركُه هُنَيئةً قَبلَ حَطِّه و إنزالِه القَبرَ؛ ليأخُذَ أُهْبةَ المُساءَلةِ.

و [المَسألةُ الثانيةَ عَشَرَ:] تلقينُه الشهادةَ و الرسالةَ و الإمامةَ في قَبرِه، قَبلَ وَضعِ اللَّبِنِ عليه.[4]

و اعلَمْ أنّ هذه المَسائلَ السِّتَّ[5] إنّما هي آدابٌ و سُنَنٌ مُستَحَبّةٌ، و لَيسَت بفَرضٍ واجبٍ.

---

١. في النسخ و المطبوع: «الفصل السابع» بدل ما بين المعقوفين، و هو تسامح واضح.

٢. و هي تمتدّ من المسألة السابعة إلى الثانية عشر من هذه المسائل.

٣. في المطبوع: «الحنوط».

٤. جاء في كتاب الإعلام، ص ١٩: «جميع ما اتّفقت الإماميّة عليه ممّا أجمعت العامّة علىٰ خلافه في هذا الباب ستّة أشياء: منها: قول الإماميّة في توجيه الميّت عند غسله إلى القبلة مُلقىً علىٰ ظهره، و تبديعهم من خالف ذلك. و منها: قولهم: إنّ الحنوط هو الكافور خاصّة دون سائر الطيب، و إنّه لا يجوز التحنيط بغيره. و منها: قولهم: إنّ أقلّ مقداره ـ عند الوجود له و الإمكان ـ مثقال. و منها: قولهم في الجريدتين و أنّ السنّة وضعهما مع الميّت في الأكفان. و منها: قولهم في حَطّه و إمهاله قبل إنزاله إلى القبر قرب شفيره ليأخذ أُهبته للسؤال. و منها: تلقينهم الميّتَ في قبره قبل وضع اللَّبِن عليه سنّةً يؤثرونها عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و عترته عليهم السلام».

٥. في المطبوع: - «الستّ».

و الطريقُ إلىٰ أنّها مُستَحبّةٌ[1] مسنونةٌ هو الإجماعُ، الذي تَقدَّمَ ذِكرُه.

١. في «د»: - «و ليست بفرض واجب. و الطريق إلى أنّها مستحبّة».

المَسألةُ الثالثةَ عَشَرَ

[وجوبُ «حيَّ علىٰ خيرِ العملِ» في الأذانِ]

استعمالُ «حَيَّ علىٰ خيرِ العملِ» في الأذانِ [واجبٌ][1]، و إنّ تَركَه كتَركِ شَيءٍ مِن ألفاظِ الأذانِ.[2]

و الحُجّةُ أيضاً: اتّفاقُ الطائفةِ المُحِقّةِ عليه، حتّىٰ صارَ لها شِعاراً لا يُدفَعُ، و عَلَماً لا يُجحَدُ[3].

المَسألةُ الرابعةَ عَشَرَ

[حُكمُ إرسالِ اليَدَينِ في الصلاةِ و كَتفِهما]

إرسالُ[4] اليَدَين في الصلاةِ واجبٌ، و كَتفُهما مُفسِدٌ لها.[5]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ، المُكرَّرُ ذِكرُه.

---

١. في «ص»: «مستحبّ» بدل «واجب». و في سائر النسخ و المطبوع: - «واجب».

٢. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢١: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ من ألفاظ الأذان و الإقامة للصلاة: حيَّ علىٰ خير العمل، و أنّ من تركها متعمّداً في الإقامة و الأذان من غير اضطرار فقد خالف السنّة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان».

٣. في المطبوع: «و يُجحد» بدل «لا يُجحد».

٤. في المطبوع: «إنّ إرسال».

٥. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٢: «و اتّفقت الإماميّة على إرسال اليدين في الصلاة، و أنّه لا يجوز وضع إحداهما على الأُخرى كتكفير أهل الكتاب».

ثُمَّ طريقُ الاحتياطِ؛ لأنّ مَن لَم يَضَعْ إحدىٰ يَدَيه علَى الأُخرىٰ لا خِلافَ في أنّه غيرُ عاصٍ، و لا مُبتَدِعٍ، و لا قاطعٍ للصلاةِ؛ و إنّما الخِلافُ فيمن وَضَعَها؛ فالأَولىٰ و الأَحوطُ إرسالُ اليَدَينِ.

المَسألةُ الخامسةَ عَشَرَ

[قولُ «آمينَ» مُبطِلٌ للصلاةِ]

قولُ «آمينَ» في الصلاةِ يَقطَعُها.[١]

و الحُجّةُ أيضاً علىٰ مَذهبِنا في[٢] ذلكَ: الإجماعُ المُتقدِّمُ.

ثمَّ[٣] طريقةُ الاحتياطِ، و هي واضحةٌ؛ لأنّ مَن لَم يَتلفَّظْ بهذه اللفظةِ لا خِلافَ في أنّه غيرُ مُبتَدِعٍ، و لا قاطعٍ لصَلاتِه[٤]؛ و إنّما الخِلافُ فيمن تَلفَّظَ بها.

المَسألةُ السادسةَ عَشَرَ

[عدمُ جوازِ قِراءةِ أكثَرَ أو أقلَّ مِن سورةٍ بَعدَ الحَمدِ]

لا تَجوزُ[٥] في الفَرائضِ قِراءةُ سورَتَينِ و لا بعضِ سورةٍ بَعدَ فاتِحةِ الكتابِ.[٦]

و هذه المَسألةُ أيضاً ممّا لا حُجّةَ فيها إلّا إجماعُ الفِرقةِ[٧] المُحِقّةِ، و إطباقُهم علىٰ أنّ خِلافَه لا يَجوزُ.

---

١. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٣: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّه لا يجوز التلفّظ بآمين في الصلاة».

٢. في المطبوع: «من».

٣. في المطبوع: «في».

٤. في المطبوع: «الصلاة».

٥. في المطبوع: «لا يجوز».

٦. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٤: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّه لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة و إن قرأ قبلها فاتحة الكتاب. و لا يجوز الجمع بين قراءة سورتين فيما بعد فاتحة الكتاب».

٧. في المطبوع: «و هذه المسألة أيضاً فيها إجماع الفرقة».

المَسألةُ السابعةَ عَشَرَ

[ما يُسجَدُ عليه]

إنّ السُّجودَ لا يَجوزُ إلّا علَى الأرضِ، أو ما[١] أنبَتَت[٢] الأرضُ، سِوَى الثِّمارِ.

و لا يَجوزُ السُّجودُ علىٰ ثَوبٍ منسوجٍ، إلّا عند الضرورةِ؛ و إن كانَ أصلُه النَّباتَ.[٣]

و الحُجّةُ في ذلكَ: هذا الإجماعُ الذي أشَرنا إليه.

ثُمَّ طريقةُ الاحتياطِ؛ لأنّ مَن سَجَدَ علَى الأرضِ أو ما أنبَتَته ممّا لَيسَ بثَمَرةٍ، كان مؤدّياً للفَرضِ ـ و تُجزئُ الصلاةُ ـ و غيرَ[٤] عاصٍ و لا مُخالِفٍ؛ و لَيسَ كذلكَ مَن سَجَدَ علىٰ ما يُخالِفُ ما ذَكَرناه. فالأحوَطُ فِعلُ ما لا خِلافَ فيه.

المَسألةُ الثامنةَ عَشَرَ

[صَلاةُ التَّراويحِ بِدعةٌ]

الاجتماعُ[٥] في نَوافِلِ شَهرِ رَمَضانَ بِدعةٌ، و السُّنّةُ هو التطَوُّعُ بها فُرادىٰ.[٦]

---

١. في «ش» و المطبوع: «و ما».

٢. في المطبوع: +«من».

٣. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٥: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّه لا يجوز السجود إلّا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض سوى الثمار، و أنّه لا يجوز السجود علىٰ ثوب منسوج و إن كان أصله من النبات، إلّا عند الحاجة إليه و الاضطرار».

٤. في المطبوع: «غير» بدون واو العطف.

٥. في المطبوع: «الإجماع».

٦. جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٦: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ الإجماع (كذا) في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و أنّ السنّة بذلك التطوّع بها على الانفراد».

و الوجهُ أيضاً في ذلكَ: [ما تَقدَّمَ] مِن إجماعِ الفِرقةِ المُحِقّةِ علىٰ تبديعِ مَن جَمَعَ بهذه الصلاةِ.

و لأنّه لَيسَ في تَركِها حَرَجٌ و لا إثمٌ عندَ أحَدٍ مِن الأُمّةِ[١]؛ و في فِعلِها علَى الإجماعِ[٢] إثمٌ و بِدعةٌ. فالأحوَطُ العُدولُ عنها.

المَسألةُ التاسعةَ عَشَرَ

[صَلاةُ الضُحىٰ بِدعةٌ]

و صَلاةُ الضُّحىٰ بِدعةٌ، لا تَجوزُ.[٣]

و الوجهُ في ذلكَ: ما تَقدَّمَ مِن طريقةِ الاحتياطِ و الإجماعِ مَعاً.

المَسألةُ العِشرونَ

[حُكمُ سُجودِ الشُكرِ]

سُجودُ الشُّكرِ و التعفيرُ واجبٌ[٤]، له فَضلٌ كَبيرٌ[٥].

أمّا القولُ بوجوبِ سُجودِ الشُّكرِ، فهو غيرُ صَحيحٍ؛ و لكِنَّه مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ، و الآدابِ المُستَحَبّةِ.

---

١. في المطبوع: «الأئمّة».
٢. المراد: إجماع الفرقة المحقّة.
٣. في «ب»: «لا يجوز». و قد جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٦ ـ ٢٧: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ تبديع العامّة فيما يختارونه من صلاة الضحىٰ».
٤. في المطبوع: «غير واجب».
٥. في المطبوع: «كثير». و قد جاء في كتاب الإعلام، ص ٢٧: «اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ سجدتَي الشكر و التعفير بعدهما في أعقاب الصلوات فضلٌ جاءت به السنّة عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و عمل به الأئمّة من عترته عليهم السلام». فما نُقل عنه في المتن من الوجوب ليس بصحيح.

و الطريقةُ إلىٰ كَونِه بهذه الصفةِ إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

المَسألةُ الحاديةُ و العِشرونَ

[العَدَدُ المعتبَرُ في مُقيمي الجُمُعةِ و العيدَينِ]

و أقَلُّ ما يُجزئُ في الجَمعِ لصَلاةِ[1] العيدَينِ سَبعةُ نَفَرٍ؛ لَيسوا بمَرضىٰ، و لا مُسافِرينَ، و لا غازينَ. و أقَلُّ ما يُجزئُ في الجُمُعةِ خَمسةُ نَفَرٍ، بالصفاتِ المذكورةِ.[2]

و اعلَمْ أنّ مَذهبَنا المشهورَ المعروفَ في أقَلِّ العَدَدِ الذي تَنعَقِدُ به[3] صَلاةُ الجُمُعةِ: خَمسةٌ، الإمامُ أحَدُهم. و هذا العَدَدُ بعَينِه مُعتَبَرٌ[4] في صَلاةِ العيدَينِ، مِن غيرِ زيادةٍ عليه.

و قالَ أبو حَنيفةَ و الثوريُّ: إنّ الجُمُعةَ تَنعَقِدُ بأربَعةٍ.[5]

و رُويَ عن أبي يوسُفَ[6] و الليثِ[7]: أنّها تَنعَقِدُ بثَلاثةٍ.[8]

---

١. في المطبوع: «و الصلاة» بدل «لصلاة».
٢. الإعلام، ص ٢٨.
٣. في المطبوع: - «به».
٤. في المطبوع: - «معتبر».
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٩٨؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٥٠٤؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٦.
٦. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حُميد الأنصاري الكوفي القاضي، ولي القضاء للمهدي و ابنيه، كان تلميذ أبي حنيفة و من أتباعه. ذكره الشيخ الطوسي فيمن روى عن الإمام الصادق عليه السلام، و روى عن الأعمش، و هشام بن عروة، و عطاء و غيرهم. و روى عنه محمّد بن الحسن الفقيه، و أحمد بن حنبل، و بشر بن الوليد، و غيرهم. توفّي سنة ١٨٢ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٥٦؛ رجال الطوسي، ص ٣٢٤، الرقم ٤٨٤٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٥٣٥؛ الرقم ١٤١.
٧. هو «ليث بن سعد»، تقدّمت ترجمته في المسألة الثانية من «الموصليات الثانية».
٨. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٥٩٩؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٥٠٤.

و قال الشافعيُّ: لا تَنعَقِدُ بأقَلَّ مِن أربَعينَ نَفساً.[١]

و رُويَ عن الحَسَنِ[٢]: أنّها تَنعَقِدُ باثنَينِ.[٣]

و قالَ مالكٌ: إذا كانَت قَريةٌ فيها[٤] سوقٌ و مَسجِدٌ، فعَلَيهم الجُمُعةُ مِن غيرِ اعتبارِ عَدَدٍ.[٥]

و دليلُنا علىٰ صِحّةِ مَذهبِنا: هو إجماعُ الطائفةِ المُحِقّةِ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُستَدَلَّ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ**﴾[٦]، و هذا عُمومٌ، إنّما أخرَجنا منه مَن نَقَصَ عن العَدَدِ الذي[٧] ذَكَرناه.

المَسألةُ الثانيةُ و العِشرونَ

[مَن لا يَصلُحُ لإمامةِ الجُمُعةِ و العيدَينِ]

و لا يَصلُحُ لإمامةِ[٨] الجُمُعةِ و العيدَينِ: أبرَصُ، و لا مَجذومٌ، و لا مَفلوجٌ، و لا مَحدودٌ.[٩]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

---

١. الأُمّ، ج ١، ص ١٩٠.

٢. في المطبوع: + «و الحسين». و المراد به هنا «الحسن بن صالح بن حيّ»، تقدّمت ترجمته في المسألة الخامسة من «الموصليات الثانية».

٣. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٥٩٩؛ المجموع للنووي، ج ٤، ص ٥٠٤.

٤. في المطبوع: «قريبة» بدل «قرية فيها».

٥. راجع: الكشف و البيان للثعلبي، ج ٩، ص ٣١٣؛ تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١١٢.

٦. الجمعة (٦٢): ٩.

٧. في المطبوع: «بالذي».

٨. في المطبوع: «إمامة».

٩. الإعلام، ص ٢٩.

و طريقةُ الاحتياطِ؛ لأنّ إمامةَ مَن لَيسَ له هذه الصفاتُ جائزةٌ ماضيةٌ باتّفاقٍ، و لَيسَ كذلكَ الائتمامُ بمَن له بعضُ هذه الصفاتِ.

المَسألةُ الثالثةُ و العِشرونَ

[حُكمُ صَلاةِ الكُسوفِ]

و صَلاةُ الكُسوفِ رَكعَتانِ، تَشتَمِلُ علىٰ عَشرِ رَكَعاتٍ[١]. و يَجِبُ علىٰ تاركِها مُتعمِّداً الغُسلُ، إنِ احتَرَقَ القُرصُ كُلُّه.[٢]

و الذي يَجِبُ أن يُقالَ في ذلكَ: إنّ صَلاةَ كُسوفِ الشمسِ أو القمرِ[٣] واجبةٌ، لا يَجوزُ تَركُها. و يَتوجَّهُ فَرضُها إلَى الذُّكورِ و الإناثِ، و الحُرِّ و العَبدِ، و المُقيمِ و المُسافِرِ، و إلىٰ كُلِّ مَن لَم يَكُن له عُذرٌ يُبيحُ مِثلُه[٤] الإخلالَ بالفَرضِ. و تُصَلّىٰ[٥] في جَماعةٍ و علَى انفرادٍ.

و لا يَنبَغي أن يُقالَ: «هي رَكعَتانِ، فيها عَشرُ رَكَعاتٍ»؛ فإنّ هذا كالمُناقَضةِ، بَل يُقالُ: هي عَشرُ رَكَعاتٍ، و أربَعُ سَجَداتٍ؛ و ترتيبُها مسطورٌ في الكُتُبِ.[٦]

و تُقضىٰ إذا فاتَت، بشَرطِ أن يَكونَ قُرصُ[٧] المُنكَسِفِ[٨] احتَرَقَ كُلُّه، و لا قَضاءَ

---

١. جمع ركعة، بمعنىٰ: «المرّة من الركوع». و للركعة معنىً آخر و هو: «كلّ قَومة يتلوها الركوع و السجدتان من الصلوات». المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٧٠.

٢. الإعلام، ص ٢٩ ـ ٣٠.

٣. في المطبوع: «و القمر».

٤. في المطبوع: «بمثله».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و يصلّى». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٦. الهداية، ص ١٥١؛ المقنعة، ص ٢٠٨ و ما بعدها.

٧. في النسخ المعتمدة: «فرض». و في المطبوع: «القرص». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لـ«خ، ص».

٨. في «ب، ج، د»: «المنكشف». و في المطبوع: + «قد».

مع احتراقِ بعضِه.

فأمّا الغُسلُ، فهو فيمن [١] تَعمَّدَ تَركَ هذه الصلاةِ، فإنّه يَلزَمُه مع القَضاءِ [٢] الغُسلُ.

المَسألةُ الرابعةُ و العِشرونَ

[كَيفيّةُ الصلاةِ علَى المَوتىٰ]

و الصلاةُ علَى المَوتىٰ خَمسُ تكبيراتٍ. و التسليمُ فيها غيرُ واجبٍ؛ إلّا للتقيّةِ، أو لإعلامِ المأمومينَ الخُروجَ مِن الصلاةِ. [٣]

و الحُجّةُ في ذلكَ ـ مع الإجماعِ المُتقدِّمِ ـ: أنّ مَن كَبَّرَ خَمساً، فقَد فَعَلَ الواجبَ بإجماعٍ، و لَيسَ كذلكَ مَن نَقَصَ مِن [٤] هذا العَدَدِ.

المسألةُ الخامسةُ و العِشرونَ

[استحبابُ تَوَقُّفِ الإمامِ حتّىٰ تُرفَعَ الجِنازةُ]

و مِن السُّنّةِ وقوفُ الإمامِ [٥] حتّىٰ تُرفَعَ الجِنازةُ علىٰ أيدي الرِّجالِ. [٦]

و هذا أيضاً فالحُجّةُ فيه: اتّفاقُ الطائفةِ، و أنّه [٧] الأحوَطُ.

---

١. في «ب، ج، د»: «من» بدل «فيمن».

٢. في المطبوع: «انقضاء».

٣. الإعلام، ص ٣٠ ـ ٣١.

٤. في المطبوع: ـ «من».

٥. في المطبوع: «الإجماع».

٦. الإعلام، ص ٣١ ـ ٣٢. و قد جاء فيه: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ من السنّة وقوف الإمام في صلاة الجنائز مكانه، حتّىٰ تُرفع الجنازة علىٰ أيدي الرجال».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فإنّه». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ «ط».

[أحكامُ الزكاةِ و الخُمسِ]

المَسألةُ السادسةُ و العِشرونَ

[حُكمُ الذهَبِ و الفِضّةِ في بابِ الزكاةِ]

و إنّ الزكاةَ في التِّبْرِ و الفِضّةِ غيرُ واجبةٍ، حتّىٰ يَصيرا[1] وَرِقاً[2] و دَنانيرَ.

و إنّ السَّبائكَ مِن الذهَبِ و الفِضّةِ[3] لا زَكاةَ فيها، إلّا علىٰ مَن هَرَبَ بِهما مِن الزكاةِ.[4]

و الحُجّةُ في هذا الذي حَكَيناه: إجماعُ الطائفةِ المُحِقّةِ.

المَسألةُ السابعةُ و العِشرونَ

[أقَلُّ ما يُجزئُ مِن الزكاةِ]

أقَلُّ ما يُجزئُ مِن الزكاةِ دِرهَمٌ.[5]

و الطريقةُ في نُصرةِ ذلكَ: مع إجماعِ الفِرقةِ المُحقّةِ، طريقةُ الاحتياطِ؛ لأنّ مَن

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يصيران». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: «درهماً».

٣. في المطبوع: «من الفضّة و الذهب» بدل «من الذهب و الفضّة».

٤. الإعلام، ص ٣٢ ـ ٣٣.

٥. الإعلام، ص ٣٣.

أخرَجَ هذا المَبلَغَ أجزأ عنه و سَقَطَ عن ذِمّتِه بالإجماعِ، و لَيسَ الأمرُ علىٰ ذلكَ فيمن أخرَجَ أقَلَّ منه.

المَسألةُ الثامنةُ و العِشرونَ

[اشتراطُ الوِلايةِ في مُستَحِقّي الزكاةِ]

و لا يُجزئُ إخراجُها إلّا إلَى المُقِرّينَ[1] العارفينَ بوِلايةِ[2] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، فإن أُخرِجَت إلىٰ غيرِهم وَجَبَت الإعادةُ.[3]

و الوجهُ في ذلكَ ـ بَعدَ الإجماعِ المُتكرِّرِ ذِكرُه ـ: أنّ الجاهلَ بوِلايةِ[4] أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ و إمامتِه[5] عندَ أهلِ الإمامةِ في حُكمِ المُرتَدِّ؛[6] و لا خِلافَ بَينَ المُسلِمينَ في أنّ الزكاةَ لا تُخرَجُ إلَى المُرتَدّينَ، و مَن أخرَجَها إليهم وَجَبَت عليه الإعادةُ. و هذا فَرعٌ مَبنيٌّ علىٰ هذا الأصلِ.

المَسألةُ التاسعةُ و العِشرونَ

[مقدارُ زَكاةِ الفِطرةِ]

و إنّ زَكاةَ الفِطرةِ صاعٌ، و هو تِسعةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ.

و الحُجّةُ في ذلكَ ـ بَعدَ الإجماعِ المُقدَّمِ ذِكرُه ـ: طريقةُ الاحتياطِ؛ و بيانُها: أنّ مَن

---

١. في المطبوع: «القرين»، و استُظهر في هامشه: «الفقير».

٢. في المطبوع: «لولاية».

٣. سقطت هنا من عبارة كتاب الإعلام، ص ٣٣ ثلاث صفحات، إلىٰ أحكام الحجّ.

٤. في المطبوع: «لولاية».

٥. في المطبوع: + «مرتدّ».

٦. في المطبوع: - «في حكم المرتدّ».

أخرَجَ تِسعةَ أرطالٍ فقَد سَقَطَ عن ذِمّتِه خُروجُ[١] الفِطرةِ، و لَيسَ كذلكَ مَن أخرَجَ أقَلَّ منها.

المَسألةُ الثلاثونَ

[أحكامُ الخُمُسِ]

و الخُمُسُ سِتّةُ أسهُم: ثَلاثةٌ منها للإمامِ القائمِ بخِلافةِ الرسولِ، و هي: سَهمُ اللّهِ تَعالىٰ، و سَهمُ رَسولِه،[٢] و سَهمُ الإمامِ. و الثلاثةُ الباقيةُ: ليَتامىٰ آلِ الرسولِ، و مَساكينِهم، و أبناءِ سَبيلِهم؛ خاصّةً،[٣] دونَ الخَلقِ أجمَعينَ.

و تحقيقُ هذه المَسألةِ: أنّ إخراجَ الخُمُسِ واجبٌ في جميعِ المَغانِمِ و المَكاسِبِ، و كُلِّ ما استُفيدَ بالحَربِ، و ما استُخرِجَ أيضاً مِن المَعادِنِ، و الغَوصِ، و الكُنوزِ، و ما فَضَلَ مِن المُؤَنِ[٤].

و تمييزُ أهلِه هو أن يُقسَّمَ علىٰ سِتّةِ سِهامٍ[٥]:

ثَلاثةٌ منها للإمامِ القائمِ مَقامَ الرسولِ عليهمُ السلامُ؛ و هي: سَهمُ اللّهِ، و سَهمُ رَسولِهِ، و سَهمُ ذي القُربىٰ؛ لأنّ[٦]:

[١] إضافةَ اللّهِ تَعالىٰ ذلكَ إلى نفسِه هي[٧] في المعنىٰ للرسولِ عليه السلامُ، و إنّما أضافَها إلىٰ نفسِه تفخيماً لشأنِ الرسولِ و تعظيماً؛ كإضافةِ طاعةِ الرسولِ عليه السلامُ إليه تَعالىٰ، و كَما[٨] أضافَ رِضاهُ عليه السلامُ و أذاهُ إليه ـ جَلَّت عظمتُه ـ.

---

١. في المطبوع: «خروجه».
٢. في «ب»: ـ «و سهم رسوله».
٣. في المطبوع: ـ «خاصّة».
٤. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «و ما فضل من الخمس»؛ و الصحيح ظاهراً ما أثبتناه.
٥. في المطبوع: «أسهام».
٦. في المطبوع: «كان».
٧. في المطبوع: «و هي».
٨. في «ب، ج، د»: «فكما». و في المطبوع: «كما».

[٢] و السهمُ الثاني المذكورُ المضافُ إلَى الرسولِ عليه السلامُ بصَريحِ الكلامِ.

و هذانِ السَّهمانِ مَعاً للرسولِ عليه السلامُ في حَياتِه، و لخَليفتِه[١] القائمِ مَقامَه بَعدَه.

[٣] فأمّا المُضافُ إلىٰ ذي القُربىٰ، فإنّما عَنىٰ به وَليَّ الأمرِ مِن بَعدِه؛ لأنّه القَريبُ إليه الخِصّيصُ به[٢].

و الثلاثةُ الأسهُمِ الباقيةُ: ليَتامىٰ آلِ مُحمّدٍ عليه السلامُ، و مَساكينِهم، و أبناءِ سَبيلِهم؛ و هُم بَنو هاشِمٍ خاصّةً، دونَ غيرِهم.

و إذا غَنِمَ المُسلِمونَ شَيئاً مِن دارِ الكُفرِ بالسَّيفِ، قَسَّمَه الإمامُ علىٰ خَمسةِ أسهُمٍ؛ فجَعَلَ أربَعةً منها بَينَ مَن قاتَلَ عليه[٣]، و جَعَلَ السَّهمَ الخامسَ علىٰ سِتّةِ أسهُمٍ ـ هي التي قَدَّمنا بيانَها ـ؛ منها له عليه السلامُ ثَلاثةٌ، و ثَلاثةٌ للثلاثةِ الأصنافِ[٤] مِن أهلِه؛ مِن أيتامِهم، و مَساكينِهم، و أبناءِ سَبيلِهم.

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه، و عملُهم به.

فإن قيلَ: هذا تخصيصٌ لعُمومِ الكتابِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبىٰ**﴾[٥]، فأطلَقَ و عَمَّ، و أنتم جَعَلتم المُرادَ بذي القُربىٰ واحداً.

ثُمَّ قالَ: ﴿**وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ**﴾، و هذا عُمومٌ، فكَيفَ خَصَصتُموه لبَني هاشِمٍ خاصّةً؟

---

١. في المطبوع: «و الخليفة».

٢. في المطبوع: «بالتخصيص» بدل «الخصّيص به».

٣. في المطبوع: - «عليه».

٤. في المطبوع: «لثلاثة الإضافات» بدل «للثلاثة الأصناف».

٥. الأنفال (٨): ٤١.

فالجوابُ عن ذلك: أنّ العُمومَ قد يُخَصُّ بالدليلِ القاطعِ، و إذا كانت الفِرقةُ المُحِقّةُ قد أجمَعَت علَى الحُكمِ الذي ذَكَرناه، خَصَصنا[١] [العُمومَ] بإجماعِهم الذي هو غيرُ مُحتَمِلِ الظاهرِ؛ لأنّ إطلاقَ قولِه: «للقُربىٰ»[٢] يَقتَضي بعُمومِه قَرابةَ النبيِّ عليه السلامُ و غيرِه، فإذا خُصَّ به قَرابةُ[٣] النبيِّ عليه السلامُ[٤] فقَد عُدِلَ عن الظاهرِ.

و كذلك إطلاقُ لفظةِ «اليَتامىٰ وَ المَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» يَقتَضي دُخولَ[٥] مَن كانَ بهذه الصفةِ؛ مِن مُسلِمٍ و ذِمّيٍّ، و غَنيٍّ و فَقيرٍ، و لا خِلافَ في أنّ عُمومَ ذلك غيرُ مُرادٍ، و أنّه مخصوصٌ علىٰ كُلِّ حالٍ.

المسألةُ الحاديةُ و الثلاثونَ

[حُكمُ الأنفالِ]

الأنفالُ خالصةٌ لرسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في حَياتِه، و للإمامِ القائمِ بَعدَه مَقامَه عليه السلامُ.

و تحقيقُ هذه المَسألةِ: أنّ «الأنفالَ»: كُلُّ أرضٍ فُتِحَت مِن غيرِ أن يوجَفَ عليها بخَيلٍ و لا رِكابٍ، و الأرَضونَ المَواتُ، و تَرِكاتُ مَن لا وارِثَ له. و هذه الأنفالُ[٦] خالصةٌ للنبيِّ عليه السلامُ في حَياتِه، و هي للإمامِ القائمِ مَقامَه مِن بَعدِه.

---

١. في «ب، ج، د»: «خصصناه». و في المطبوع: - «خصصنا».

٢. كذا، و الأنسب: «القربىٰ».

٣. كذا، و الأنسب: «بقرابة»، أي خُصَّ عموم «القربىٰ» بقرابة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، بالإجماع.

٤. من قوله: «و غيره، فإذا خُصّ به» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، د».

٥. في المطبوع: «بدخول».

٦. من قوله: «كلّ أرضٍ فُتحت» إلى هنا ساقط من المطبوع.

و إنّما أضافَ هذه الأنفالَ إلَى اللّهِ تَعالىٰ ـ و إن كانَت للرسولِ عليه السلامُ ـ علَى الوجهِ الذي تَقدَّمَ بَيانُه مِن التعظيمِ و التفخيمِ.[١]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه[٢].

المَسألةُ الثانيةُ و الثلاثونَ

[صَفوَةُ الأموالِ مِن الأنفالِ]

و إنّ صَفوَةَ الأموالِ مِن الأنفالِ خاصّةٌ للنبيِّ عليه السلامُ و للإمامِ.

و تحقيقُ هذه المَسألةِ: أنّ كُلَّ شَيءٍ يَصطَفيهِ و يَختارُه النبيُّ عليه السلامُ أو الإمامُ القائمُ مَقامَه بَعدَه لنفسِه مِن الغَنائمِ قَبلَ القِسمةِ ـ مِن جاريةٍ حَسناءَ، و فَرَسٍ[٣] فارِهٍ، و ثَوبٍ[٤] حَسَنٍ[٥] ـ فهو له

و الحُجّةُ فيه: الإجماعُ المُتقدِّمُ.

---

١. تقدّم في المسألة السابقة.

٢. في المطبوع: ـ «عليه».

٣. في المطبوع: «أو فرس».

٤. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أو ثوب». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لنُسختَي «ص، ط».

٥. في المطبوع: + «بَهيٍّ».

المَسألةُ الثالثةُ و الثلاثونَ

[فَوتُ عَرَفاتٍ و إدراكُ المَشعَرِ]

و مَن فاتَه عَرَفاتٌ[1]، و أدرَكَ المَشعَرَ الحرامَ يَومَ النحرِ، فقَد أدرَكَ الحَجَّ.[2]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ عليه.

و أيضاً: فقَد ثَبَتَ وجوبُ الوقوفِ بالمَشعَرِ ـ كما وَجَبَ الوقوفُ بعَرَفاتٍ ـ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَديٰكُمْ﴾[3]؛ فهذا أمرٌ يَقتَضي ظاهرُه الوجوبَ.

و كُلُّ مَن أَوجَبَ مِن الأُمّةِ الوقوفَ بالمَشعَرِ الحَرامِ، جَعَلَ مُدرِكَه مُدرِكاً للحَجِّ، و إن فاتَه الوقوفُ بعَرَفاتٍ؛ لأنّ الأُمّةَ بَينَ قائلَينِ: قائلٍ لا يوجِبُ الوقوفَ بالمَشعَرِ، و الآخَرُ يوجِبُه؛ فمَن[4] أوجَبَه أقامَ إدراكَه مَقامَ إدراكِ عَرَفاتٍ. فالقَولُ بوجوبِه و أنّه لا يُدرَكُ به الحَجُّ خُروجٌ عن الإجماعِ.

---

١. في المطبوع: «الوقوف بعرفات» بدل «عرفات».

٢. الإعلام، ص ٣٤. و قد اكتفى الشيخ المفيد بنقل هذه المسألة فقط من أحكام الحجّ؛ لأنّها المسألة الوحيدة التي يُجمع العامّة فيها علىٰ خلاف الإماميّة، ثمّ قال: «فأمّا ما سواه من أحكام الحجّ، فليس للإماميّة على الإطباق فيه قولٌ إلّا و كافّة العامّة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدّمناه».

٣. البقرة (٢): ١٩٨.

٤. كذا، و الأنسب: «و من».

المسألةُ الرابعةُ و الثلاثونَ

[عَدَدُ الشُّفَعاءِ في العَقارِ [١]]

و لا شُفعةَ في العَقارِ [٢] بَينَ أكثَرَ مِن اثنَينِ؛ سَواءٌ كانَ مُشاعاً أو مَقسوماً.[٣]

و هذه المَسألةُ قد بيّنّاها و شَرَحناها و ذَكَرنا [٤] الصحيحَ منها في «المَسائلِ الأُولىٰ»؛[٥] فلا معنىٰ لإعادتِه.

المَسألةُ الخامسةُ و الثلاثونَ

[مَن لا رِبا بَينَهما]

إنّه[٦] لا رِبا بَينَ الوالدِ و وَلَدِه، و لا بَينَ الزوجِ و زَوجَتِه[٧].

و هذه المسألةُ أيضاً ممّا[٨] قد بيّنّاها و انتَهَينا فيها إلىٰ أبعَدِ الغاياتِ، في «جوابِ المَسائلِ الأُولىٰ».[٩]

---

١. لم يذكر الشيخ المفيد أحكام البيوع؛ لعدم إجماع العامّة في مسألة من مسائل البيوع علىٰ خلاف الإماميّة. راجع: الإعلام، ص ٣٤ ـ ٣٥. و لذلك انتقل إلىٰ بحث الشفعة.

٢. في «ب، ج، د»: «للعقار» بدل «في العقار».

٣. الإعلام، ص ٣٥.

٤. في «ب، ج، د»: «و ذكرناها».

٥. يعني بها: «المسائل الموصليّات الثانية». راجع المسألة الرابعة منها.

٦. في المطبوع: - «إنّه».

٧. سقطت هنا من عبارة كتاب الإعلام، ص ٣٦ عدّة أوراق، إلىٰ نكاح المتعة.

٨. في المطبوع: - «ممّا».

٩. راجع: المسألة الخامسة من «المسائل الموصليّات الثانية».

المَسألةُ السادسةُ و الثلاثونَ

[حُكمُ الزاني بذاتِ البَعلِ]

و مَن زَنىٰ بذاتِ بَعلٍ، لَم تَحِلَّ له بَعدَ مَوتِ بَعلِها أو طَلاقِه إيّاها.

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و يُحتَمَلُ أيضاً استعمالُ طريقةِ الاحتياطِ فيه؛ لأنّ اجتنابَ نِكاحِ هذه المَرأةِ لا ذَمَّ فيه و لا لَومَ مِن أحَدٍ، و في نِكاحِها الخِلافُ المشهورُ؛ فالاحتياطُ اجتنابُه.

المَسألةُ السابعةُ و الثلاثونَ

[عَقدُ النكاحِ علىٰ ما لا قيمةَ له]

إنّ النكاحَ إذا عُقِدَ علىٰ ما لا ثَمَنَ له ـ مِن كَلبٍ، و خِنزيرٍ، و خَمرٍ ـ هَل[1] يَصِحُّ النكاحُ و يَجِبُ المَهرُ في الذِّمّةِ، أَم يَكونُ العَقدُ باطلاً مفسوخاً؟

و الصحيحُ مِن المَذهبِ ـ الذي لا خِلافَ فيه بَينَ أصحابِنا ـ: أنّ كُلَّ نِكاحٍ عُقِدَ

---

١. في «ب»: «لم». و الصواب: «أ»الاستفهاميّة بدل «هل»؛ لمجيئ «أم» بعدها.

علىٰ ما لا قيمةَ له، كانَ صَحيحاً[١]، و يَجِبُ[٢] في ذِمّةِ المعقودِ له مَهرُ المِثلِ، و لا يَكونُ العَقدُ باطلاً مِن حَيثُ بَطَلَ المَهرُ المُسمَّى المُصرَّحُ به.

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الإماميّةِ عليه.

و أيضاً: فلَيسَ ذِكرُ المَهرِ الفاسدِ بأكثَرَ مِن فَقدِ ذِكرِ المَهرِ[٣] جُملةً، و قد ثَبَتَ أنّ مَن عَقَدَ و لَم يُسَمِّ مَهراً مَضَى العَقدُ و صَحَّ و ثَبَتَ المَهرُ في الذِّمّةِ؛ فكذلكَ[٤] فيما ذَكَرناه.

المَسألةُ الثامنةُ و الثلاثونَ

[التزويجُ في حالِ الإحرامِ]

و مَن تَزوَّجَ امرأةً مُحرِمةً و هو مُحرِمٌ، فُرِّقَ بَينَهما، و لَم تَحِلَّ له أبداً.

و أصحابُنا يَشرِطونَ[٥] في ذلكَ: أنّ مَن تَزوَّجَ و هو مُحرِمٌ ـ بَعدَ أن عَرَفَ[٦] تحريمَ ذلكَ عليه ـ فُرِّقَ بَينَهما، و لَم تَحِلَّ له أبداً.[٧]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ المُتكرِّرُ ذِكرُه، و طريقةُ الاحتياطِ أيضاً.

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «العقد يصحّ» بدل «صحيحاً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنسخة: «ط».

٢. في المطبوع: «و وجب».

٣. في المطبوع: - «الفاسد بأكثر من فقد ذكر المهر».

٤. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و كذلك». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«ت».

٥. في «ج» و المطبوع: «يشترطون».

٦. في المطبوع: «و يعلم» بدل «بعد أن عرف».

٧. من قوله: «و أصحابنا يشرطون» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

المَسألةُ التاسعةُ و الثلاثونَ

[التزويجُ في العِدّةِ]

و مَن تَزوَّجَ امرأةً[١] في عِدّةٍ يَملِكُ[٢] زَوجُها عليها فيها الرَّجعةَ، فُرِّقَ بَينَهما، و لَم تَحِلَّ له أبداً، و إن كانَ[٣] دَخَلَ بها جاهلاً.

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ[٤] الفِرقةِ المُحِقّةِ، و طريقةُ الاحتياطِ أيضاً[٥].

المَسألةُ الأربَعونَ

[عَقدُ النِكاحِ في العِدّةِ]

و كذلكَ مَن عَقَدَ علَى امرأةٍ في عِدّةٍ مِن غيرِ دخولٍ بها، فُرِّقَ بَينَهما، و لَم تَحِلَّ له أبداً.

و أصحابُنا يَشرِطونَ في هذه المسألةِ[٦]: و هو يَعلَمُ أنّها في عِدّةٍ.[٧]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ، و طريقةُ الاحتياطِ.

المسألةُ الحاديةُ و الأربعونَ

[حُكمُ المُطلَّقةِ تِسعاً]

و مَن طَلَّقَ امرأةً تِسعَ تطليقاتٍ للعِدّةِ، حَرُمَت عليه، و لَم تَحِلَّ له أبداً.

و الحُجّةُ في ذلكَ: طريقةُ الاحتياطِ، و الإجماعُ.

---

١. أي: دخل بها؛ ليحصل الفرق بين هذه المسألة و المسألة القادمة.

٢. في المطبوع: «ملك».

٣. في «ب، ج، د»: - «كان».

٤. في المطبوع: «الإجماع».

٥. في «ب»: - «أيضاً».

٦. في المطبوع: «يشترطون في ذلك» بدل «يشرطون في هذه المسألة».

٧. المقنعة، ص ٥٠١؛ المهذّب، ج ٢، ص ١٨٣.

المَسألةُ الثانيةُ و الأربَعونَ

[حُكمُ مَن فَجَرَ بعَمّتِه أو خالتِه]

و مَن[١] فَجَرَ بعمّتِه أو خالتِه[٢]، حَرُمَ عليه نِكاحُ بِنتَيهما[٣]، و لَم تَحِلّا له أبداً.

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ، و طريقةُ الاحتياطِ.

المسألةُ الثالثةُ و الأربَعونَ

[حُكمُ مَن تَلوَّطَ بغُلامٍ]

و مَن تَلوَّطَ بغُلامٍ فأَوقَبَ، لَم يَحِلَّ له نِكاحُ أُختِه و لا أُمِّه و لا ابنتِه.[٤]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الطريقتانِ المُتقدِّمتانِ.

المَسألةُ الرابعةُ و الأربَعونَ

[جوازُ نِكاحِ النساءِ في أدبارِهنّ]

جوازُ نِكاحِ النساءِ في أدبارِهنَّ.

و هذه المَسألةُ عليها إطباقُ الشيعةِ الإماميّةِ، و لا خِلافَ بَينَ فقهائهم و علمائهم في الفَتوىٰ بإباحةِ ذلكَ؛ و إنّما يَقِلُّ التظاهُرُ[٥] بَينَهم في الفَتوىٰ بإباحةِ هذه المَسألةِ علىٰ سَبيلِ التقيّةِ، و خَوفاً[٦] مِن الشَّناعةِ.

---

١. في المطبوع: «من» بدون واو العطف.
٢. في المطبوع: «و خالته».
٣. في المطبوع: «بنتهما».
٤. في المطبوع: «نكاح ابنته و لا أُخته و لا أُمّه» بدل «نكاح أُخته و لا أُمّه و لا ابنته».
٥. في المطبوع: «التظافر».
٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و خوف». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنسخة «ط».

و الحُجّةُ في إباحةِ هذا الوَطءِ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه؛ و قد بيّنّا أنّ[١] إجماعَهم حُجّةٌ.

و يَدُلُّ أيضاً عليه: قولُه تَعالىٰ: ﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]، و معنىٰ «أَنّىٰ شِئْتُمْ»: كَيفَ شئتم، و في أيِّ مَوضِعٍ أرَدتم.

فإن قيلَ: ما أنكَرتم أن يَكونَ معنىٰ قولِه: «أَنّىٰ شِئْتُمْ»: أيَّ وقتٍ شِئتم؟

قُلنا: هذه اللفظةُ تُستَعمَلُ في الأماكنِ و المَواضعِ، و قَلَّما[٣] تُستَعمَلُ في الأوقاتِ؛ ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: «اِلقَ زَيداً أينَ كانَ و أنّىٰ كانَ»، يُريدونَ بذلكَ عُمومَ الأماكنِ؟

و لَو سَلَّمنا أنّها تُستَعمَلُ في الأوقاتِ،[٤] لَحَمَلنا الآيةَ علىٰ عُمومِ الأماكنِ و الأوقاتِ معاً[٥]، فكأنّه قالَ: فأْتوا حَرثَكم أيَّ مَوضعٍ شِئتم، و أيَّ وقتٍ شِئتم.

فأمّا مَن يَطعَنُ علىٰ هذه الطريقةِ[٦] بأن يَقولَ: قد جَعَلَ اللّٰهُ تَعالَى النساءَ حَرثاً، و الحَرثُ لا يَكونُ إلّا حَيثُ النَّسلُ، فيَجِبُ أن يَكونَ قولُه[٧]: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾ مُختَصّاً بمَوضعِ النَّسلِ[٨].

فلَيسَ بشَيءٍ؛ لأنّ النساءَ و إن كُنَّ[٩] لنا حَرثاً، فقَد أُبيحَ لنا وطؤهُنَّ ـ بِلا خِلافٍ،

---

١. في المطبوع: ـ «أنّ».
٢. البقرة (٢): ٢٢٣.
٣. في المطبوع: «و كلّ ما» و استُظهر في هامشه: «كما» بدل «و كلّ ما».
٤. من قوله: «ألا تَرىٰ أنّهم» إلى هنا ساقط من «ش».
٥. في المطبوع: ـ «معاً».
٦. في المطبوع: ـ «الطريقة».
٧. في «ب، ج، د»: ـ «قوله».
٨. و هو القُبُل.
٩. في المطبوع: «كنّا». نعم استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

بهذه الآيةِ و بغَيرِها ـ في غيرِ مَوضعِ الحَرثِ؛ فيما دونَ الفَرجِ، و بحَيثُ لا نَسلَ[١].

فلَيس يَقتَضي جَعلُه تَعالىٰ لهنَّ حَرثاً حَظْرَ[٢] الاستمتاعِ في غيرِ مَوضعِ الحَرثِ.

ألا تَرىٰ أنّه لَو قالَ صَريحاً: «نِساؤكم حَرثٌ لكم، فأْتوا حَرثَكم في القُبُلِ، و الدُّبُرِ، و فيما دونَ الفَرجِ، و في كُلِّ مَوضِعٍ يَقَعُ به[٣] الاستمتاعُ» لَكانَ الكلامُ صَحيحاً؟

و قد استَدلَّ قومٌ في هذه المَسألةِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ العالَمِينَ * وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ﴾[٤]، و قالَ[٥]: لا يَجوزُ أن يَدعُوَهم إلَى التعوُّضِ[٦] بالأزواجِ عن الذُّكرانِ، إلّا و قد أباحَ مِنهُنَّ مِن الوطءِ المخصوصِ مِثلَ ما يُلتَمَسُ مِن الذُّكرانِ.

و كذلكَ قالوا في قولِه تَعالىٰ: ﴿هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[٧] و أنّه لَو لَم يَكُن في بَناتِه المعنَى المُلتَمَسُ مِن الذُّكرانِ، ما جَعَلَهُنَّ عِوَضاً عنه.

و هذا لَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ؛ لأنّه يَجوزُ أن يُعوَّضَ[٨] مَن أتَى[٩] الذُّكرانَ بذلكَ؛ مِن حَيثُ كانَ له عنه عِوَضٌ بنِكاحِ النساءِ في الفُروجِ المعهودِ[١٠]؛ لأنّ[١١] فيه مِن

---

١. في «ب، د، ش» و المطبوع: «لا نسأل»، و هو سهو واضح.
٢. في المطبوع: «حظّ». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه.
٣. في المطبوع: + «حظّ».
٤. الشعراء (٢٦): ١٦٥ ـ ١٦٦.
٥. كذا، و الأنسب: «و قالوا».
٦. في المطبوع: «التعرّض».
٧. هود (١١): ٧٨.
٨. في «أ، ب، د، ش»: «يتعوّض». و في المطبوع: «يتعرّض».
٩. في المطبوع: «إتيان».
١٠. نعت لِ«نكاح».
١١. في المطبوع: «كان».

الاستمتاعِ و اللذّةِ مِثلَ ما في غيرِه. و كذلكَ القولُ في الآيةِ الأُخرىٰ.

ألا تَرىٰ أنّه قد[١] كان يَحسُنُ التصريحُ بما ذَكَرناه فيَقولَ: «أَ تأتونَ الذُّكرانَ مِنَ العالَمينَ، و تَذَرونَ ما خَلَقَ لَكُم رَبُّكم[٢] مِن أزواجِكم؛ مِن الوَطءِ في القُبُلِ؟» لأنّه عِوَضٌ عنه، و مُغنٍ عن استعمالِه له[٣] علىٰ كُلِّ حالٍ.

المَسألةُ الخامسةُ و الأربَعونَ

[عَقدُ المَرأةِ علىٰ نفسِها مِن دونِ إذنِ وليِّها]

جوازُ عَقدِ المَرأةِ ـ التي[٤] تَملِكُ أَمرَها ـ علىٰ نفسِها، بغَيرِ وليٍّ.

و هذه المَسألةُ يوافِقُ فيها أبو حَنيفةَ و يَقولُ: إنّ المَرأةَ إذا عَقَلَت و كَمَلَت، زالَت عن الوِلايةِ في بُضعِها، و لها أن تُزوِّجَ[٥] نفسَها؛ و لَيسَ لأحَدٍ اعتراضٌ[٦] عليها، إلّا إذا وَضَعَت نفسَها في غيرِ كُفْءٍ.[٧]

و قال أبو يوسُفَ[٨] و مُحمّدٌ[٩]: يَفتَقِرُ النكاحُ إلَى الوليِّ، و لكِنّه لَيسَ بشَرطٍ فيه؛ فإذا زَوَّجَت نفسَها فعَلَى الوليِّ إجازةُ ذلكَ.[١٠]

---

١. في المطبوع: - «قد».
٢. في المطبوع: - «ربّكم».
٣. في المطبوع: - «له».
٤. في المطبوع: - «التي».
٥. في المطبوع: «أن تتزوّج».
٦. في المطبوع: «الاعتراض».
٧. راجع: المؤتلَف من المختلَف للطبرسي، ج ٢، ص ١١٠؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ٤٣٩.
٨. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ، تقدّمت ترجمته في المسألة ٢١ من هذه الرسالة.
٩. أبو عبد اللّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أحد فقهاء العامّة، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، و نشأ بالكوفة، و تفقّه على أبي حنيفة و أبي يوسف و الثوري و مالك و الأوزاعي و غيرهم. له كتاب الجامع الصغير و الأصل و الحجّة على أهل المدينة و غيرها. مات سنة ١٨٩ هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٦٩، الرقم ٥٩٣؛ ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ١٢١، الرقم ٤١٠.
١٠. راجع: البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٧؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٤٩.

و قالَ مالكٌ: المَرأةُ المقبَّحةُ[١] الدَّميمةُ[٢] لا يَفتَقِرُ نِكاحُها إلَى الوليِّ، و مَن كانَت بخِلافِ هذه الصفةِ تَفتَقِرُ[٣] إلَى الوليِّ.[٤]

و قال داودُ[٥]: إن كانَت بِكراً افتَقَرَ نِكاحُها إلَى الوليِّ، فإن[٦] كانَت ثَيِّباً لَم يَفتَقِرْ.[٧]

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ مَذهبِنا: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

فإن طُعِنَ في ذلكَ بما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قولِه: «أيُّ[٨] امرأةٍ نُكِحَت بغَيرِ إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطلٌ»[٩].

فالجوابُ عنه: أنّ هذا خبرُ واحدٍ، و الصحيحُ أنّ أخبارَ الآحادِ لا توجِبُ عِلماً و لا عملاً.[١٠]

---

١. هكذا في المطبوع. و في النسخ المعتمدة: «الوحشة». و يحتمل أن تكون الكلمة: «الوَحَرة». و «امرأةٌ وَحَرةٌ»: سوداءُ دَميمةٌ، أو حَمراءُ قَصيرةٌ. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٤؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨١ (وحر).

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «الذميمة» بالذال المعجمة. و دَمَّ يَدَمُّ دَمامةً: قبُح منظرُه و صغُر جسمُه و حقُر؛ فهو دَميمٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٠٨ (دمم).

٣. في النسخ المعتمدة: «يفتقر». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسختين «خ، ط» و المطبوع.

٤. راجع: المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ١٦؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٤٩.

٥. أبو سليمان داود بن عليّ بن داود بن خلف الأصفهاني، هو أوّل من استعمل قول الظاهر، و لقّب بالظاهري لقوله بأخذ معنى القرآن و الحديث الظاهر دون الباطن، و ألغى ما سوى ذلك من الرأي و القياس. له كتب، منها: الإيضاح، و الإفصاح، و الدعوى و البينات و غيرها. مات سنة ٢٧٠هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٦٦، الرقم ٤٤٧٣؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٩٧، الرقم ٥٥.

٦. في المطبوع: «و إن».

٧. في المطبوع: «لم تفتقر». و راجع: المجموع للنووي، ج ١٦، ص ١٤٩.

٨. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و في المصدر: «أيّما».

٩. مسند أحمد، ج ٦، ص ٦٦ و ١٦٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٣٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٠٥، ح ١٨٨٠.

١٠. في المطبوع: - «و لا عملاً».

و هو أيضاً مطعونٌ في نَقلِه، مُضعَّفٌ عندَ أصحابِ الحَديثِ؛ و قد قَدَحَ فيه نُقّادُ الحَديثِ بما هو معروفٌ مشهورٌ.[١]

و لَو سَلِمَ مِن كُلِّ القَدحِ، لَجازَ أن نَحمِلَه علَى الأَمَةِ خاصّةً؛ لأنّه قد رُويَ هذا الحَديثُ بلَفظٍ آخَرَ؛ و هو: «أيُّ امرأةٍ أنكَحَت نفسَها بغَيرِ إذنِ مَولاها، فنِكاحُها باطلٌ»[٢]. فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنّ الخبرَ وَرَدَ في الأَمَةِ، و مَولَى الأَمَةِ يُسمّىٰ «وليّاً» كَما يُسمّىٰ «مَولىً».

المَسألةُ السادسةُ و الأربَعونَ

[جوازُ النكاحِ بغَيرِ شُهودٍ]

هَل يَجوزُ النكاحُ بغَيرِ شُهودٍ؟

و عندَنا: أنّ الشهادةَ لَيسَت بشَرطٍ في النكاحِ، و إن كانَت أفضَلَ و أجمَلَ فيه. و بذلكَ قالَ داودُ.[٣]

و قالَ مالكٌ: مِن شَرطِ[٤] النكاحِ أن لا يَتَواصَوا بالكِتمانِ؛ فإن تَواصَوا بـه لَـم[٥] يَصِحَّ و إن حَضَرَ الشُّهودُ، و إن لَم يَتَواصَوا بالكِتمانِ صَحَّ و إن لَم يَحضُرِ الشُّهودُ.[٦]

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ قولِنا: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

---

١. راجع: عمدة القاري، ج ٢٠، ص ١١٦.

٢. راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٨٧.

٣. تقدّمت ترجمته قبل قليل. و راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ٣٠؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٢٧.

٤. في المطبوع: «و شرط» بدل «من شرط».

٥. في المطبوع: «بأعلم» بدل «بالكتمان، فإن تواصوا به لم».

٦. راجع: الخلاف، ج ٤، ص ٢٦٢؛ نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٢٧.

و أيضاً: فإنّ[١] اللّهَ تَعالىٰ ذَكَرَ النكاحَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ مِن الكتابِ و لَم يَشرِطِ[٢] الشهاداتِ، فدَلَّ علىٰ أنّها لَيسَت بشَرطٍ فيه.

فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ بما يُروىٰ مِن قولِه عليه السلامُ: «لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ و شاهِدَي عَدلٍ»[٣].

فهذا خبرٌ لا يوجِبُ العِلمَ، و لا يَقتَضي القَطعَ، و لا يَجِبُ العملُ به.

علىٰ أنّه مُحتَمِلٌ؛ لأنّه قالَ: «لا نِكاحَ» مِن غيرِ تصريحٍ بنَفيِ الصحّةِ و الإجزاءِ أو نَفيِ التفضيلِ، و إذا لَم يَكُن في لفظِه تصريحٌ[٤] بهذا المعنىٰ جازَ أن يُحمَلَ علىٰ نَفيِ الفَضلِ؛ فكأنّه قالَ: لا نِكاحَ فاضلاً إلّا بوَليٍّ و شُهودٍ، كما قالَ عليه السلامُ: «لا صَلاةَ لجارِ المَسجِدِ إلّا في المَسجِدِ»[٥]، و «لا صَدَقةَ و ذو رَحِمٍ مُحتاجٌ».[٦]

المَسألةُ السابعةُ و الأربعونَ

[حُكمُ نِكاحِ المُتعةِ]

نِكاحُ المُتعةِ.[٧]

---

١. في المطبوع: «إنّ».
٢. في المطبوع: «و لم يشترط».
٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٨٠٧؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩ و ١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ١١١ و ١٢٤ـ١٢٦؛ فتح الباري، ج ٩، ص ١٨٧.
٤. في المطبوع: - «تصريح». و فيه: «إذا» بدل «و إذا»، و «التفضّل» بدل «التفضيل».
٥. المجازات النبوية، ص ١١٢، ح ٧٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤؛ و ج ٣، ص ٦، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤، ح ٦٣١٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٥٧.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٦٨، ح ١٧٤٠؛ و ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥٨٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠، ح ١٢٢٨٦.
٧. الإعلام، ص ٣٦.

و لا تَختَلِفُ[١] الشيعةُ الإماميّةُ في إباحةِ هذا العَقدِ المُسَمّىٰ في الشريعةِ «نِكاحَ[٢] المُتعةِ». و إنّما تَميَّزَ مِن غيرِه بأنّه نِكاحٌ مؤجَّلٌ[٣] غيرُ مؤبَّدٍ، و لَم يَتميَّزْ[٤] بانتفاءِ الشهادةِ عنه؛ لأنّ الشهادةَ قد تَنتَفي عن[٥] النكاحِ المؤبَّدِ فيَصِحُّ و إن لَم يَكُن مُتعةً، و لَو أشهَدَ بالنكاحِ المؤجَّلِ لَكانَ مُتعةً و إن حَضَرَه الشُّهودُ.

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ مَذهبِنا: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ، و في إجماعِها الحُجّةُ.

و أيضاً: قولُه تَعالىٰ بَعدَ ذِكرِ المُحرَّماتِ مِن النساءِ: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٦]، فأباحَ[٧] نِكاحَ المُتعةِ بصَريحِ لفظِها الموضوعِ لها في الشريعةِ؛ لأنّ لفظَ «الاستمتاعِ» و «المُتعةِ» إذا أُطلِقَ في الشريعةِ لَم يُفِدْ[٨] إلّا هذا العَقدَ المخصوصَ المؤجَّلَ، و لا يُحمَلُ علَى التلَذُّذِ.[٩]

ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: «فُلانٌ يَرىٰ إباحةَ نِكاحِ المُتعةِ»، و «فُلانٌ يَحظُرُ نِكاحَ المُتعةِ»، و لا[١٠] يُريدونَ بذلكَ[١١] اللَّذّةَ، و إنّما يُريدونَ بذلكَ العَقدَ المؤجَّلَ؟

---

١. في المطبوع: «و لا يختلف».
٢. في المطبوع: «بنكاح».
٣. في المطبوع: + «عليه».
٤. في «ش»: «و التميّز». و في المطبوع: «و التمييز»، كلاهما بدل «و لم يتميّز».
٥. في المطبوع: «قد ينتفي من».
٦. النساء (٤): ٢٤.
٧. في المطبوع: «و أباح».
٨. في المطبوع: «لم يرد».
٩. في المطبوع: «المتلذّذ».
١٠. في المطبوع: «لا» بدون واو العطف.
١١. في المطبوع: + «العقد».

و أيضاً: فلا خِلافَ أنّ نِكاحَ المُتعةِ كانَ في أيّامِ النبيِّ عليه السلامُ معمولاً[١] به، و لَم يَقُم[٢] دليلٌ شَرعيٌّ علىٰ حَظرِه و النهيِ عنه؛ فَيجِبُ أن يَكونَ مُباحاً.

المَسألةُ الثامنةُ و الأربَعونَ

[جوازُ نِكاحِ المَرأةِ علىٰ عَمّتِها و خالتِها]

نِكاحُ المَرأةِ علىٰ عَمّتِها و خالتِها جائزانِ، إذا رَضِيَت العَمّةُ و الخالةُ بذلكَ.[٣]

و الحُجّةُ علىٰ صِحّةِ هذا المَذهبِ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه، و عُمومُ آياتِ النكاحِ في القُرآنِ، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿**فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ**﴾[٤]، و لَم يَستَثنِ عَمّةً و لا خالةً.

فإن احتُجَّ بقَولِه عليه السلامُ: «لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عَمّتِها و لا خالتِها».[٥]

فهو خبرُ واحدٍ ضَعيفٌ، و نَحمِلُه علىٰ حَظرِ ذلكَ إذا لَم يَقَعِ الرضا منهما.

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و معمولاً». و حذف الواو هو الصواب؛ طبقاً لـ «ص، ط».

٢. في المطبوع: «و لا يقم».

٣. الإعلام، ص ٣٧.

٤. النساء (٤): ٣.

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٨ و ٣٧٢؛ و ج ٢، ص ١٧٩ و ١٨٩ و ٢٠٧ و ٢٥٥ و ٤٢٦ و ٤٣٢ و...؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٢١، ح ١٩٢٩ و ١٩٣١؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٩٧ و ٩٨.

[أحكامُ الطلاقِ و الظِّهارِ]

المَسألةُ التاسعةُ و الأربَعونَ

[وقوعُ الطلاقِ بشاهدَينِ عَدلَينِ مُسلِمَينِ]

إنّ الطلاقَ لا يَقَعُ إلّا بشاهدَينِ عَدلَينِ مُسلِمَينِ[1].

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّٰهِ﴾[2] فجَعَلَ الشهادةَ شَرطاً في الفُرقةِ التي هي الطلاقُ لا مَحالةَ.

فإن قيلَ: إنّما شَرَطَ الشهادةَ في الرجعةِ في قولِه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

قُلنا: هذا غَلَطٌ؛ لأنّ الأمرَ بالشهادةِ[3] مُلاصِقٌ لذِكرِ الفُرقةِ، و هو[4] إليها أقرَبُ مِن ذِكرِ الرَّجعةِ؛ ورَدُّ الكلامِ إلَى الأقرَبِ أَولىٰ مِن رَدِّه إلَى الأبعَدِ.

علىٰ أنّه لَيسَ بمُتَنافٍ أن يَرجِعَ إلَى الرَّجعةِ و الفُرقةِ مَعاً، فيَتِمَّ مُرادُنا.

---

١. في المطبوع: - «مسلمين». و راجع: الإعلام، ص ٣٧ ـ ٣٨.

٢. الطلاق (٦٥): ٢.

٣. في المطبوع: «و الشهادة».

٤. في المطبوع: - «هو».

علىٰ أنّ الأمرَ بالشهادةِ يَقتَضي ظاهرُه الوجوبَ و أن يَكونَ شَرطاً؛ و لَم يَقُلْ أحَدٌ مِن الأُمّةِ أنّ الشهادةَ في الرَّجعةِ واجبةٌ و أنّها شَرطٌ فيها[١]، و قد اختَلَفوا في كَونِها شَرطاً في الطلاقِ، فنَفاه قومٌ، و أثبَتَه[٢] قومٌ؛ فيَجِبُ أن يَكونَ الأمرُ بالشهادةِ ـ الذي ظاهرُه يَقتَضي الوجوبَ ـ مصروفاً إلَى الطلاقِ، دونَ الرَّجعةِ التي قد أجمَعَت[٣] الأُمّةُ علىٰ أنّه لَيسَ بشَرطٍ فيها.

المَسألةُ الخَمسونَ

[توقيفيّةُ ألفاظِ الطلاقِ]

إنّ الطلاقَ لا يَقَعُ بغَيرِ لَفظٍ مخصوصٍ.[٤]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ علىٰ أنّ الطلاقَ لا يَقَعُ إلّا بهذا اللفظِ الصريحِ دونَ غيرِه، و إجماعُها هو الحُجّةُ.

و لأنّ الطلاقَ حُكمٌ شَرعيٌّ؛ فيَجِبُ[٥] أن نَرجِعَ فيه إلىٰ ما شُرِعَ[٦] لنا مِن لفظِه، دونَ ما لَم يُشرَعْ. و لا خِلافَ في أنّ المشروعَ في الفُرقةِ بَينَ الزوجينِ لفَظُ «الطلاقِ» المُصرَّحُ، دونَ الكناياتِ التي لها[٧] معناه.

---

١. في المطبوع: «فيه».
٢. في «ش» و المطبوع: «و أثبت».
٣. في المطبوع: «اجتمعت».
٤. الإعلام، ص ٣٨.
٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و يجب». و ما أثبتناه أنسَب و أفصَح؛ طبقاً لـ«ط».
٦. في المطبوع: «يشرع».
٧. في المطبوع: - «لها».

المَسألةُ الحاديةُ و الخَمسونَ

[حُكمُ الطلاقِ بشَرطٍ]

إن الطلاقَ لا يَقَعُ بشَرطٍ؛ علىٰ كُلِّ حالٍ.[١]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و لأنّ المشروعَ في الطلاقِ أن يَكونَ بغَيرِ شَرطٍ، و لا خِلافَ أنّ الطلاقَ المشروطَ غيرُ مشروعٍ؛ و ما لَيسَ بمشروعٍ لا حُكمَ له في الشريعةِ.

المسألةُ الثانيةُ و الخَمسونَ

[حُكمُ الطلاقِ باليَمينِ]

إنّ الطلاقَ لا يَقَعُ بيَمينٍ، و لا هو يَمينٌ.[٢]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و لأنّ[٣] الطلاقَ أيضاً لَم يُشرَعْ لنا علىٰ جِهةِ اليَمينِ؛ و ما لَيسَ بمشروعٍ فلا حُكمَ له في الشريعةِ.

المَسألةُ الثالثةُ و الخَمسونَ

[حُكمُ الطلاقِ الثلاثِ]

و إنّ الطلاقَ الثلاثَ لا يَقَعُ إلّا بَعدَ رَجعتَينِ مِن المُطلِّقِ؛ مِن الثلاثِ

---

١. الإعلام، ص ٣٨.

٢. الإعلام، ص ٣٩. و قد جاء فيه: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ الطلاق لا يقع باليمين، مثل أن يقول: بطلاق زوجتي أن أفعل كذا، لم يقع. و لا يكون يميناً علىٰ كلّ حال».

٣. في المطبوع: «لأنّ» بدون واو العطف.

و الاِثنتَينِ[١] و الواحدةِ. و مَن لَم يُراجِعْ فلا طَلاقَ له.[٢]

و الحُجّةُ في ذلك: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و أيضاً: فإنّ المسنونَ في «الطلاقِ علَى الطلاقِ» بأن يَكونَ بَعدَ رَجعةٍ، و إدخالُ الطلاقِ علَى الطلاقِ[٣] مِن غيرِ رَجعةٍ خِلافُ السُّنّةِ و المشروعِ في الطلاقِ. و إذا كانَ الطلاقُ حُكماً شَرعيّاً، فما[٤] لَم يُشرَعْ فيه[٥] لا حُكمَ له.

المَسألةُ الرابعةُ و الخَمسونَ

[شَرائطُ الظِّهارِ]

و إنّ الظِّهارَ لا يَقَعُ إلّا بشُروطِ[٦] الطلاقِ؛ مِن الاِستبراءِ، و الشاهدَينِ، و النيّةِ، و اللفظِ المخصوصِ، و أن يَكونَ غيرَ مشروطٍ.[٧]

و أجمَعَت الإماميّةُ علىٰ أنّ شُروطَ الظِّهارِ كشُروطِ الطلاقِ؛ فمتَى اختَلَّ شَرطٌ مِن هذه لَم يَقَعْ ظِهارٌ، كَما لا يَقَعُ الطلاقُ.

و الحُجّةُ علىٰ ذلك: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

---

١. في المطبوع: «و الاثنين».

٢. الإعلام، ص ٣٩.

٣. في «ب»: - «بأن يكون بعد رجعة، و إدخال الطلاق على الطلاق».

٤. في المطبوع: - «فما».

٥. في المطبوع: «فيها».

٦. في «ب، ج، د»: «حافظ» بدل «بشروط». و في المطبوع: «بشرط». و ما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً، و هو حصيلةُ الدقّة في «أ».

٧. الإعلام، ص ٤٠.

المَسألةُ الخامسةُ و الخَمسونَ

[حُكمُ التخييرِ في الطلاقِ]

إنّ التخييرَ باطلٌ، لا تَقَعُ[١] به فُرقةٌ. و كذلكَ التمليكُ.[٢]

و هذا سَهوٌ مِن قائلِه؛ لأنّ فقهاءَ الشيعةِ الإماميّةِ يُفتونَ بـجَوازِ التـخييرِ، و أنّ الفُرقةَ تَقَعُ به؛[٣] و كُتُبُهم المُصنَّفةُ[٤] مشحونةٌ به، و أخبارُهم[٥] و رواياتُهم عن أئمّتِهم عليهمُ السلامُ مُتَظاهِرةٌ[٦] فيه.[٧]

و قد بَيَّنوا[٨] في مُصنَّفاتِهم كَيفيّةَ[٩] هذا التخييرِ، فقالوا[١٠]: إذا أرادَ الرجُلُ أن يُخيِّرَ امرأةً، اعتَزَلَها شَهراً، و كانَ ذلكَ علىٰ طُهرٍ مِن غيرِ جِماعٍ ـ في مِثلِ الحالِ التي لَو أرادَ أن يُطلِّقَها فيها طَلَّقَها ـ ثُمَّ خَيَّرَها فقالَ لها: «قد خَيَّرتُكِ»، أو «قد جَعَلتُ أمرَكِ إليكِ»، و يَجِبُ أن يَكونَ ذلكَ[١١] بشَهادةٍ.

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «لا يقع». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٢. الإعلام، ص ٤٠.

٣. نُقل وجود خلاف في ذلك. راجع: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٣٨.

٤. في المطبوع: - «و كتبهم المصنَّفة».

٥. في المطبوع: «أخبارهم» بدون واو العطف.

٦. في المطبوع: «متظافرة».

٧. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٤، ح ٧ ـ ١٢.

٨. في المطبوع: «تبيّنوا».

٩. في المطبوع: «بقيّة».

١٠. نقل العلّامة الحلّي الكيفيّة التالية بعينها عن ابن الجنيد، مع اختلاف يسير في الألفاظ. راجع: مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٣٩. و الظاهر أنّ المصنّف رحمه الله نقلها من كتاب ابـن الجـنيد أيضاً.

١١. في المطبوع: «قولك».

فإنِ اختارَت نفسَها مِن غيرِ أن تَتَشاغَلَ[١] بـحَديثٍ ـ مِـن قـولٍ، أو فِـعلٍ كـانَ يُمكِنُها[٢] أن لا تَفعَلَه ـ صَحَّ اختيارُها.

و إنِ اختارَت بَعدَ تَشاغُلِها بفِعلٍ، لَم يَكُن اختيارُها ماضياً.

فإنِ اختارَت في جوابِ قولِه لها ذلكَ نَفْسَها،[٣] و كانَت مدخولاً بها،[٤] و كـانَ تخييرُه إيّاها عن غيرِ عِوَضٍ أخَذَه منها، كانَت كالمُطلَّقةِ الواحدةِ التي هو[٥] أحَقُّ برَجعتِها في عِدّتِها.

و إن كانَت غيرَ مدخولٍ بها، فهي تطليقةٌ بائنةٌ.

و إن كانَ تخييرُه إيّاها عن عِوَضٍ أخَذَه منها، فهي بائنٌ، و هي أملَكُ بنفسِها.

و إن جَعَلَ الاختيارَ إلىٰ وقتٍ بعَينِه، فـاختارَت[٦] قَـبلَه، جـازَ اخـتيارُها؛ و إنِ اختارَت بَعدَه، لَم يَجُز.

و رَوَى ابنُ[٧] أُذَينةَ، عن مُحمّدِ بنِ مُسلِمٍ، عـن أبـي جَـعفَرٍ عـليه الـسلامُ: «إذا خَيَّرَها، أو جَعَلَ[٨] أمرَها بيَدِها، في غيرِ قُبُلِ عِدَّتِها[٩]، مِن غيرِ أن يُشهِدَ شاهدَينِ،

---

١. في «ب، ج، د»: «أن يتشاغل».

٢. في المطبوع: «يمكنه».

٣. في المطبوع: - «نفسها».

٤. في المطبوع: «مدخولة» بدل «مدخولاً بها».

٥. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «هي»؛ و هو خطأ.

٦. في النسخ المعتمدة: «و اختارت». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لنُسختَي «ح، ل» و المطبوع.

٧. في المطبوع: + «بابويه عن عمر بن».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و جعل». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمصدر.

٩. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عدّة». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمصدر. و المراد من قوله: «في غير قُبُل عدّتها» أي في غير طهرها؛ فإنّ المراد من «قُبُل العدّة» إقبالها و أوّلها و ابتداؤها، و العدّة تبدأ في حال الطهر. راجع: النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ٩.

فلَيسَ بشَيءٍ. و إن[١] خَيَّرَها، أو جَعَلَ[٢] أمرَها بيَدِها، بشَهادةِ شاهدَينِ، في قُبُلِ عِدّتِها، فهي بالخِيارِ ما لَم يَتفرَّقا[٣]. فإنِ اختارَت نفسَها، فهي واحدةٌ، و هو أحَقُّ برَجعتِها. و إنِ اختارَت زَوجَها، فلَيسَ بطَلاقٍ».[٤]

و لَم نَذكُرْ هذا الخبرَ احتجاجاً بأخبارِ الآحادِ التي لا حُجّةَ في مِثلِها؛ و إنّما أورَدناه ليُعلَمَ أنّ المَذهبَ في جوازِ التخييرِ بخِلافِ ما حُكيَ.

و الرواياتُ في هذا البابِ كَثيرةٌ ظاهرةٌ، و لَولا الإطالةُ لَذَكَرناها.[٥]

و قد ذَكَرَ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ بابَوَيهِ القُمّيُّ رَحِمَه اللّهُ:

أنّ أصلَ التخييرِ هو أنّ اللّهَ تَعالىٰ أَنِفَ لنبيِّه عليه السلامُ مِن[٦] مَقالةٍ قالَتها بعضُ نِسائه؛ و هي قولُ بعضِهنَّ: «أ يَرىٰ مُحمّدٌ أنّه إذا طَلَّقَنا لا نَجِدُ أكفاءً[٧] مِن قُرَيشٍ يَتزوَّجونَنا[٨]؟»، فأمَرَ اللّهُ تَعالىٰ نبيَّه عليه السلامُ أن يَعتَزِلَ نِساءَه تِسعاً و عِشرينَ لَيلةً، فاعتَزَلَهُنَّ، ثُمَّ نَزَلَت هذه الآيةُ: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾[٩] فاختَرنَ اللّهَ و

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فإن». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمصدر.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و جعل». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمصدر.

٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ما لم يفترقا». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمصدر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤٨١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٦، ح ٢٨١١٦.

٥. تقدّم تخريجها في بداية الجواب.

٦. في المطبوع: «على».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أكفاءنا». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لنسخة «ط».

٨. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «يتزوّجنا»؛ و هو سهو.

٩. الأحزاب (٣٣): ٢٨ ـ ٢٩.

رَسولَه، فلَم يَقَعِ الطلاقُ؛ و لَو اختَرنَ أنفُسَهُنَّ لَبِنَّ.[١]

انقَضَت الحكايةُ عن[٢] ابنِ بابَوَيهِ.

و أقولُ:[٣] لَستُ أَدري ما السبَبُ في إنكارِ مَن أنكَرَ التخييرَ[٤] للمَرأةِ؟ و هَل هو إلّا تَوكيلٌ في الطلاقِ؟ و الطلاقُ[٥] ممّا يَجوزُ فيه[٦] الوِكالةُ؛ فأيُّ[٧] فَرقٍ بَينَ أن يُوَكِّلَ غيرَها في طلاقِها و يَجعَلَ إليه إيقاعَ فُرقتِها، و بَينَ أن يُوَكِّلَها[٨] نفسَها في ذلكَ؟!

المَسألةُ السادسةُ و الخَمسونَ

[عِدّةُ الحاملِ]

و إنّ عِدّةَ الحاملِ المُطلَّقةِ أقرَبُ الأجَلَينِ[٩]، و عِدّةَ الحاملِ المُتوَفّىٰ عنها زَوجُها أبعَدُ الأجَلَينِ.[١٠]

و هذه المَسألةُ قد أَشبَعنا الكلامَ فيها في المَسائلِ الأُولىٰ[١١]، و أَورَدنا ما فيه كفايةٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. الفقيه، ج ٣، ص ٥١٧. حكاه الصدوق عن رسالة والده إليه.

٢. في المطبوع: «من».

٣. في المطبوع: - «أقول».

٤. في المطبوع: «المتخيّر».

٥. في المطبوع: «فالطلاق».

٦. في المطبوع: - «فيه».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فإن». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنسخة «ت».

٨. في المطبوع: «يوكّل».

٩. لقد سقطت هذه المسألة من كتاب الإعلام، ص ٤٠ ـ ٤١؛ فقد أشار الشيخ المفيد إلىٰ أنّه سيذكر ثلاث مسائل، لكنّه ذكر مسألتين فقط، و سقطت المسألة المذكورة في المتن.

١٠. الإعلام، ص ٤٠.

١١. يعني بها: «المسائل الموصليّات الثانية». راجع المسألة السادسة منها.

المَسألةُ السابعةُ و الخَمسونَ

[الرَّجعةُ في الطلاقِ الثلاثِ في مَجلِسٍ واحدٍ]

و إنّه] تَجِبُ[١] الرَّجعةُ لِمَن يُطلِّقُ ثَلاثاً في وقتٍ واحدٍ، كما تَجِبُ[٢] إن طَلَّقَ واحدةً أو اثنَتَينِ.[٣]

إنّما قُلنا بجَوازِ الرَّجعةِ لِمَن[٤] تَلفَّظَ بالطلاقِ الثلاثِ في وقتٍ واحدٍ لأنّه في الحُكمِ[٥] ما طَلَّقَ إلّا واحدةً، و مَن طَلَّقَ واحدةً[٦] فله الرَّجعةُ.

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

المَسألةُ الثامنةُ و الخَمسونَ

[حُكمُ المُطلِّقِ ثَلاثاً في مَجلِسٍ واحدٍ]

إذا تَلفَّظَ بالطلاقِ الثلاثِ في وقتٍ واحدٍ، و تَكامَلَت[٧] الشُّروطُ؛ هَل يَقَعُ واحدةٌ، أم لا يَقَعُ شَيءٌ؟[٨]

---

١. في «أ، د، ش» و المطبوع: «وجب». و في «ب، ج»: - «تجب». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ت». و المراد بالوجوب هنا: التشريع، أي أنّ الرجعة مشرَّعة.

٢. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «يجب».

٣. الإعلام، ص ٤٠.

٤. في المطبوع: «من».

٥. في المطبوع: «حكم» بدون الألف و اللام.

٦. في «ب، ج، د»: - «لأنّه في الحكم ما طلّق إلّا واحدة، و من طلّق واحدة». و في المطبوع: - «و من طلّق واحدة».

٧. في المطبوع: «و تكمّلت».

٨. الظاهر أنّ هذه المسألة قد سقطت من كتاب الإعلام، ص ٤١.

و الصحيحُ مِن المَذهبِ ـ الذي عليه العملُ و المُعتَمَدُ ـ: أنّه يَقَعُ واحدةً؛ لأنّه قد تَلفَّظَ بالواحدةِ، و إنّما زادَ علىٰ ذلكَ بما جَرىٰ مَجرَى اللغوِ ممّا لا حُكمَ له.

و كَيفَ يَجوزُ أن لا يَقَعَ شَيءٌ مِن طَلاقِه، و قد تَلفَّظَ بالطلاقِ الموضوعِ للفُرقةِ، و تَكامَلَت الشُّروطُ المعتَبَرةُ في الطلاقِ؟ و كَيفَ يُخرِجُه مِن أن يَكونَ لفظُه بالطلاقِ مؤثِّراً، أنّه[1] ضَمَّ إلىٰ ذلكَ ما كانَ يَنبَغي أن لا يَضُمَّه؛[2] مِن لَفظِه ثانيةً و ثالثةً؟

المَسألةُ التاسعةُ و الخَمسونَ

[أقَلُّ الحَملِ و أكثَرُه]

إنّ أقَلَّ ما يَخرُجُ الحَملُ حَيّاً مُستَهِلّاً لسِتّةِ أشهُرٍ، و أكثَرَه تِسعةُ أشهُرٍ.[3]

و هذه المَسألةُ ممّا قد استَوفَينا الكلامَ عليها في الجوابِ عن المَسائلِ الأُولىٰ[4]، فلا معنىٰ للإعادةِ.

---

١. في المطبوع: «و أنّه».

٢. في «ب، د، ش»: «بضمّة» و في المطبوع: «بصيغة».

٣. الإعلام، ص ٤١. لكن ورد فيه أنّ أكثره سنة واحدة.

٤. يعني بها: «المسائل الموصليّات الثانية». راجع المسألة السابعة منها.

[أحكامُ العِتقِ[1]]

المَسألةُ السّتّونَ

[كيفيّةُ العِتقِ]

إنّ العِتقَ لا يَقَعُ بشَرطٍ و لا يَمينٍ، و لا يَكونُ إلّا بقَصدٍ لوَجهِ اللّهِ تَعالىٰ.[2]

و الحُجّةُ في ذلكَ[3]: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و لأنّ العِتقَ إذا وَقَعَ علىٰ هذا الوجهِ، وَقَعَت الحُرّيّةُ؛ بإجماعٍ[4] مِن الأُمّةِ؛ و إذا وَقَعَ العِتقُ علىٰ خِلافِ الشُّروطِ التي ذَكَرناها، فلا إجماعَ علىٰ حُصولِ الحُرّيّةِ، و لا دليلٌ قاطعٌ أيضاً يَدُلُّ علىٰ ذلكَ، فَوَجَبَ أن يَكونَ المِلكُ مُستَمِرّاً.

---

١. لم يذكر الشيخ المفيد أحكام أُمّهات الأولاد؛ لعدم وجود مسألة منها تُجمع العامّة فيها على خلاف الإماميّة، و لذلك انتقل إلىٰ أحكام العتق. راجع: الإعلام، ص ٤٢.

٢. في المطبوع: + «في ذلك». و راجع: الإعلام، ص ٤٢. هذا و قد اكتفى الشيخ المفيد بنقل هذه المسألة من أحكام العتق؛ لعدم وجود مسألة أُخرىٰ تُجمع العامّة فيها علىٰ خلاف الإماميّة.

٣. في المطبوع: - «في ذلك».

٤. في «ش» و المطبوع: «بالإجماع».

[أحكامُ القضاءِ و الشهاداتِ]

المَسألةُ الحاديةُ و السِّتّونَ [1]

[ما لَو ابتَدأَ الخَصمانِ بمَحضَرِ الحاكمِ]

إنّ الخَصمَينِ إذا ابتَدَءا الدَّعوىٰ بحَضرةِ الحاكمِ، و لَم يَقَعْ له العِلمُ بالمُبتَدئِ منهما، فالواجبُ [2] عليه أن يَسمَعَ قولَ الذي علىٰ يَمينِ صاحبِه، و يُجريَ الآخَرَ مَجرَى الصامتِ و المسبوقِ إلَى الدَّعوىٰ، ثُمَّ يَنظُرَ في دَعوَى الآخَرِ. [3]

و الحُجّةُ في هذه المَسألةِ: إجماعُ [4] الطائفةِ المُحِقّةِ.

و يَجوزُ أيضاً أن تَكونَ العادةُ جاريةً في مَجلِسِ الحاكمِ [5] أن يَكونَ مَجلِسُ المُدَّعي علىٰ يَمينِ المُدَّعىٰ عليه؛ فإذا اشتَبَهَ الأمرُ في الدعوىٰ و السَّبقِ إليها، جازَ الرجوعُ إلىٰ هذه العادةِ.

---

١. ذكر الشيخ المفيد في كتاب الإعلام، ص ٤٣ أنّه لا توجد مسألة في باب القضاء و الشهادات و الدعاوي و البيّنات، أجمعت العامّة فيها علىٰ خلاف الإماميّة، إلّا مسألتان: إحداهما في القضاء، و الأُخرىٰ في الشهادات. و هما المسألتان الآتيتان في المتن.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «إنّ الواجب» بدل «فالواجب». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ «ط».

٣. الإعلام، ص ٤٣.

٤. في المطبوع: + «الفرقة».

٥. في المطبوع: «الحكم».

المَسألةُ الثانيةُ و السّتّونَ

[شَهادةُ الِابنِ لأبيهِ و عليه]

و إنّ شَهادةَ الِابنِ لأبيهِ جائزةٌ إذا كانَ عَدلاً. و شَهادتُه عليه غيرُ جائزةٍ على جميعِ الأحوالِ.[1]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[2]، و إذا كانَ الِابنُ عَدلاً مَرضيّاً، دَخَلَ في عُمومِ هذا القولِ.

فإن قيلَ: فيَنبَغي أن يَدخُلَ في عُمومِ هذا القولِ أيضاً شَهادتُه عليه.

قُلنا: الظاهرُ يَقتَضي ذلكَ، لكِنْ خَرَجَ بدليلٍ قاطعٍ فأَخرَجناه.

---

١. الإعلام، ص ٤٣. و قد جاءت فيه عين عبارة المتن.

٢. البقرة(٢): ٢٨٢.

المَسألةُ الثالثةُ و السّتّونَ

[حُكمُ حانِثِ النّذرِ]

مَن نَذَرَ للّٰهِ تَعالىٰ شَيئاً مِن القُرَبِ، فلَم يَفعَلْه مُختاراً، فعَلَيه كفّارةٌ.

فإن كانَ صياماً في يَومٍ بعَينِه فأفطَرَه مِن غيرِ سَهوٍ و لا اضطرارٍ، فعَلَيه ما علىٰ مُفطِرِ يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ؛ و إن كانَ غيرَ صيامٍ، فعَلَيه ما يَجِبُ في كَفّارةِ اليَمينِ.[1]

و هذا صَحيحٌ.

و الحُجّةُ فيه: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

المَسألةُ الرابعةُ و السّتّونَ

[كَيفيّةُ اليَمينِ]

لا يَمينَ إلّا باللّٰهِ تَعالىٰ، أو يُعلِّقُها بِاسمٍ مِن أسمائه.[2]

و الحُجّةُ علىٰ صِحّةِ هذا المَذهبِ: إجماعُ الفِرقةِ[3] عليه.

و أيضاً: فإنّ مَن حَلَفَ باللّٰهِ تَعالىٰ، لا خِلافَ في انعقادِ يَمينِه؛ و مَن حَلَفَ بغَيرِ

---

١. الإعلام، ص ٤٤.

٢. الإعلام، ص ٤٤.

٣. في «ب، ج، د»: + «المحقّة».

اللّٰهِ تَعالىٰ، فلا إجماعَ علَى انعقادِ يَمينِه؛ و لا دليلَ يوجِبُ القَطعَ علىٰ أنّها مُنعَقِدةٌ.

المَسألةُ الخامسةُ و السّتّونَ

[حُكمُ اليَمينِ]

مَن حَلَفَ باللّٰهِ تَعالىٰ علىٰ فِعلٍ أو تَركِه[١]، و كانَ خِلافُ ما حَلَفَ عليه أَولىٰ في الدينِ ـ أو الدنيا، ما لَم يَكُن معصيةً ـ، فَفعَلَ[٢] الأَولىٰ، لَم تَكُن[٣] عليه كَفّارةٌ.[٤]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و أيضاً: فإنّ اليَمينَ المُنعَقِدةَ هي التي توجِبُ الإستمرارَ علىٰ موجَبِها، و متىٰ لَم يَكُن لها الحُكمُ لَم تَكُن مُنعَقِدةً؛ و قد عَلِمنا أنّ مَن حَلَفَ علىٰ أن يَفعَلَ معصيةً، أو أن يَفعَلَ ما خِلافُه أَولىٰ في الدينِ ـ مِن العُدولِ عن نافِلةٍ أو فِعلٍ مندوبٍ في الدينِ إليه ـ فغَيرُ واجبٍ عليه الإستمرارُ علىٰ هذه اليَمينِ، فعَلِمنا أنّها غيرُ مُنعَقِدةٍ[٥]. و إذا لَم تَكُن مُنعَقِدةً، فلا كَفّارةَ فيها؛ لأنّ الكَفّارةَ تابعةٌ لِانعقادِ اليَمينِ.[٦]

---

١. في المطبوع: «ترك».

٢. في «ب» و المطبوع: «بفعل». و في غيرهما: «يفعل». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً للمصدر.

٣. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «لم يكن».

٤. الإعلام، ص ٤٤. و قد جاء فيه: «... فَفَعَل الأَولىٰ، لم يكن عليه كفّارة».

٥. في المطبوع: - «فعلمنا أنّها غير منعقدة».

٦. جاءت في كتاب الإعلام، ص ٤٥ مسألة حول العهد، و هي: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ من عاهد اللّٰه تعالىٰ عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثمّ قربه، فإنّ عليه ما علىٰ قاتل الخطأ من الكفّارة، و هو عتق رقبة أو الإطعام أو الصيام». و لعلّ هذه المسألة سقطت ممّا بأيدينا من الموصليّات الثالثة، أو أُسقطت عمداً من قِبَل السائلين، لسبب مجهول. ثمّ أشار الشيخ المفيد بعد هذه المسألة إلىٰ أحكام الصيد و الذبائح، و ذكر أنّه لا توجد بينها مسألة أجمعت العامّة فيها علىٰ خلاف الإماميّة، و لذلك ترك ذكرها و انتقل إلىٰ أحكام الأطعمة و الأشربة.

[أحكامُ بعضِ الأطعمةِ و الأشربةِ]

المَسألةُ السادسةُ و السّتّونَ

[حُكمُ الطِّحالِ]

إنّ الطِّحالَ مِن الشاةِ و غيرِها حرامٌ.

المَسألةُ السابعةُ و السّتّونَ

[السَّمَكُ المُحرَّمُ]

و إنّ الجِرّيَّ و المارْماهيَ و كُلَّ ما لا فَلْسَ له مِن السمَكِ حرامٌ.

المَسألةُ الثامنةُ و السّتّونَ

[ما يَحرُمُ مِن الطيرِ]

و إنّ ما لا قانِصةَ[1] له مِن الطيرِ حرامٌ.

---

١. «القانصة» للطير بمنزلة المَصارين (أي: الأمعاء) لغيرها، و يقال لها بالفارسيّة: «سنگدان». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٤ (قنص).

المَسألةُ التاسعةُ و السّتّونَ

[ما يَحرُمُ مِن الطيرِ أيضاً]

و إنّ ما كانَ صَفيفُه أكثَرَ مِن دَفيفِه[١] مِن الطيرِ حرامٌ.

المَسألةُ السبعونَ

[حُكمُ الفُقّاعِ]

و إنّ الفُقّاعَ حرامٌ كالخَمرِ.[٢]

فإنّ هذه الخَمسَ مَسائلَ، الحُجّةُ فيها: إجماعُ الطائفةِ المُحِقّةِ[٣].

فإن قيلَ: كَيفَ يَكونُ الفُقّاعُ حراماً، و هو غيرُ مُسكِرٍ؟

قُلنا: لَيسَ التحريمُ مقصوراً علَى الإسكارِ؛ ألا تَرىٰ أنّ الدمَ و لَحمَ الخِنزيرِ لا يُسكِرانِ، و كذلكَ الجُرعةُ مِن الخَمرِ، و التحريمُ مع ذلكَ ثابتٌ؟

---

١. «الدفيف»: تحريك الطائر جناحيه حال طيرانه. و «الصفيف» خلافه. راجع: لسان العرب، ج ٩، ص ١٩ (صفف)؛ و ص ١٠٤ (دفف).

٢. الإعلام، ص ٤٥ ـ ٤٦.

٣. في المطبوع: - «المحقّة».

[أحكامُ الحدودِ و الدياتِ]

المَسألةُ الحاديةُ و السبعونَ

[حَدُّ السارِقِ]

و إنّ قَطعَ السارِقِ مِن أُصولِ الأصابعِ الأَربَعِ، و يُترَكُ الإبهامُ مع[1] الراحةِ.[2]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و لأنّ هذا القَدرَ الذي قُلنا بقَطعِه حَقيقٌ أنّه مُرادٌ بالآيةِ[3]؛ و ما عَداه مِن الِانتهاءِ إلَى الرُّسْغِ[4] أو المَرافِقِ ـ علىٰ ما[5] قالَته الخَوارِجُ ـ غيرُ مُتَّفَقٍ علىٰ تَناوُلِ[6] الآيةِ له، و لا دليلَ يوجِبُ القَطعَ بتَناوُلِه؛ فوَجَبَ أن يَكونَ فيما ذَهَبنا إليه.

---

١. في المطبوع: «من».

٢. الإعلام، ص ٤٦.

٣. المائدة (٥): ٣٨: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللّهِ وَاللّـهُ عَـزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٤. في جميع النسخ و المطبوع: «الكسع». و ما أثبتناه من الانتصار، ص ٥٢٨. و أمّا «الرُّسغ»: مفصل ما بين الساعد و الكفّ. راجع: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٠٤٥ (رسغ).

٥. في المطبوع: «ممّا» بدل «على ما».

٦. في المطبوع: «متناول» بدل «متّفق على تناول».

المَسألةُ الثانيةُ و السبعونَ

[حَدُّ السارِقِ إذا عادَ إلَى السَرِقةِ]

إنّه إن عادَ السارقُ قُطِعَ مِن أصلِ الساقِ، و بُقّيَ[١] له قَدرٌ يَعتَمِدُ عليه في الصلاةِ.[٢]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ.

المَسألةُ الثالثةُ و السبعونَ

[حَدُّ الحُرِّ الزاني]

إنّ البِكرَ إذا زَنىٰ جُلِدَ، فإن عادَ جُلِدَ؛ ثَلاثَ دُفَعاتٍ. فإن عادَ رابعةً قُتِلَ.[٣]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

المَسألةُ الرابعةُ و السبعونَ

[حَدُّ العبدِ الزاني]

و إنّ العَبدَ في الزنا يُحَدُّ، ثُمَّ يُقتَلُ في الثامنةِ[٤] مِن فَعَلاتِه.[٥]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ[٦] المُتقدِّمُ.

---

١. في المطبوع: «و يُبقّى».

٢. الإعلام، ص ٤٧.

٣. الإعلام، ص ٤٧.

٤. في المطبوع: «الثانية». نعم، استُظهر في هامشه ما أثبتناه؛ استناداً إلى ما قاله السيّد المصنّف رحمه اللّه في الانتصار، ص ٥١٩.

٥. الإعلام، ص ٤٧.

٦. في المطبوع: «إجماع».

المَسألةُ الخامسةُ و السبعونَ

[شاربُ الخَمرِ ثلاثاً]

و إنّ شارِبَ الخَمرِ يُقتَلُ في الثالثةِ.[١]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ.

المَسألةُ السادسةُ و السبعونَ

[حُكمُ مَن ضَرَبَ امرأةً فطَرَحَت]

إنّ مَن ضَرَبَ امرأةً فألقَت نُطفةً، فعَلَيه عِشرونَ ديناراً؛ فإن ألقَت عَلَقةً، فعَلَيه أربَعونَ ديناراً؛ فإن ألقَت مُضغةً، فعَلَيه سِتّون مِثقالاً[٢]؛ فإن ألقَت عَظماً مُكتَسِياً لَحماً، فعَلَيه ثَمانونَ ديناراً؛ فإن ألقَت جَنيناً لَم تَلِجْه الروحُ، فعَلَيه مائةُ مِثقالٍ.[٣]

و الحُجّةُ في هذا الترتيبِ و التفصيلِ: إجماعُ الشيعةِ الإماميّةِ عليه.

المَسألةُ السابعةُ و السبعونَ

[إفزاعُ المُجامِعِ و عَزلُه]

و إنّ مَن أفزَعَ رجُلاً فعَزَلَ عن عُرسِه، فعَلَيه عُشرُ ديةِ الجَنينِ.[٤]

و صورةُ هذه المَسألةِ: أن يَهجُمَ رجُلٌ على غيرِه و هو مُواقِعٌ امرَأتَه[٥]، فيُفزِعَه و يُعجِلَه عن إنزالِ الماءِ في الفَرجِ، فيَعزِلَ بحُكمِ الفَترةِ[٦]، فيَجِبُ عليه ما ذَكَرناه.

---

١. الإعلام، ص ٤٨.
٢. في الإعلام: «ديناراً».
٣. الإعلام، ص ٤٨. و فيه: «مائة دينار».
٤. الإعلام، ص ٤٨.
٥. في المطبوع: - «امرأته».
٦. في «أ، د، ش»: «الصرّة». و في المطبوع: «الضرورة». و الفَترةُ: الضَّعف و الانكسار. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٧٧٧ (فتر).

و الحُجّةُ فيه: إجماعُ الإماميّةِ.

المَسألةُ الثامنةُ و السبعونَ

[إنْ قَتَلَ اثنانِ أو أكثرُ واحداً]

و إنّ الإثنَينِ إذا قَتَلا واحداً، أو أكثَرَ مِن اثنَينِ [قَتَلوا واحداً[١]، فـ] إنّ أولياءَ الدمِ مُخيَّرونَ بَينَ ثَلاثٍ:

إمّا أن يَقتُلوا القاتِلينَ، و يَرُدّوا فَضلَ دِياتِهم.

أو يَختاروا واحداً فيَقتُلوه[٢] بقَتيلِهم، و يؤدّيَ[٣] مَن بَقيَ مِن القَتَلةِ إلىٰ أَولياءِ المُقادِ منه الفاضلَ مِن الديةِ بحِسابِ رُؤوسِهم.

أو يَقبَلوا[٤] الديةَ، فتَكونَ بَينَهم سِهاماً مُتَساويةً.[٥]

و الحُجّةُ علىٰ هذا التفصيلِ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه؛ بهذا الشرحِ[٦] و البَيانِ.

المسألةُ التاسعةُ و السبعونَ

[إنْ قَتَلَ ثَلاثةٌ واحداً، و اختلفُوا فيما قامُوا به]

و إنْ ثَلاثةٌ قَتَلوا واحداً، فتَوَلّىٰ أحَدُهم القَتلَ، و أمسَكَه[٧] الآخَرُ، و كانَ الآخَرُ عَيناً؛ فإنّ الحُكمَ قَتلُ القاتِلِ، و حَبسُ الماسِكِ حتّىٰ يَموتَ، و سَملُ عَينِ الناظِرِ.[٨]

---

١. في الإعلام: «و اتّفقوا في قتل الاثنين بواحد و ما زاد على الاثنين...».

٢. في المطبوع: «فيقتلون». ٣. في المطبوع: «و يوفي».

٤. في المطبوع: «أو يقبل»، و استُظهر في هامشه ما أثبتناه.

٥. الإعلام، ص ٤٨ ـ ٤٩. ٦. في «ش»: «الشروح». و في المطبوع: «الشرع».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «و أمسك». و ما أثبتناه هو الصوب؛ طبقاً لـ«ط».

٨. الإعلام، ص ٤٩.

و الحُجّةُ على هذا الحُكم: إطباقُ الفِرقةِ.[١]

المَسألةُ الثمانونَ

[حُكمُ مَنْ قَطَعَ رأسَ ميّتٍ]

مَن قَطَعَ رأسَ ميِّتٍ، فعَلَيه مائةُ دينارٍ؛ يَغرَمُها[٢] لبَيتِ المالِ.[٣]

و الحُجّةُ فيما ذَكَرناه: الإجماعُ المُتكرِّرُ ذِكرُه.

فإن تَعجَّبَ المُخالِفونَ مِن إيجابِ غَرامةٍ في قَطعِ عُضوِ ميِّتٍ، لا يُحِسُّ[٤]، و لا حَياةَ فيه.

فالجوابُ عن تَعجُّبِهم: أنّ هذه الغَرامةَ لَم تَجِبْ لِما يَرجِعُ إلَى الميِّتِ في نفسِه مِن الجِنايةِ عليه؛ لأنّ المَوتَ قد أزالَ عنه حُكمَ الجِناياتِ في نفسِه. و إنّما مَثَّلَ بميِّتٍ، و كانَت جِنايتُه[٥] في الدينِ مِن حَيثُ أقدَمَ علىٰ ما نَهَى اللّٰهُ عنه، و اجتَرأَ[٦] علىٰ إباحةِ ما حَظَرَه؛ فمِن هاهُنا وَجَبَت عليه الغَرامةُ، لا لِما ظَنَّه. و يَجري ذلكَ مَجرَى الكَفّاراتِ التي في حُقوقِ اللّٰهِ تَعالىٰ خاصّةً.

المَسألةُ الحاديةُ و الثمانونَ

[إذَا قَتَلَ الرجلُ امرأةً]

إنّ الرجُلَ إذا قَتَلَ امرأةً، كانَ أولياؤها مُخيَّرينَ[٧] بَينَ القَوَدِ و رَدِّ فَضلِ الديَةِ علىٰ

---

١. في المطبوع: «و الحجّة على هذا: حكم الفقهاء من الفرقة».
٢. في المطبوع: «يغرمه».
٣. الإعلام، ص ٤٩.
٤. في «ب، ج، د»: «لا يحسن». و في المطبوع: «لا حِسَّ».
٥. في المطبوع: «جناية».
٦. في المطبوع: «و أجزي».
٧. في المطبوع: «مخيّرون».

أهلِ القاتلِ، و هي نِصفُ الديَةِ؛ و بَينَ أن يَقبَلوا الديَةَ، و هي[١] نِصفُ ديَةِ الرجُلِ.[٢]

و هذا صَحيحٌ.

و الحُجّةُ فيه: الإجماعُ المتقدِّمُ.

و لأنّ نفسَ المَرأةِ ناقِصةُ القيمةِ عن نفسِ الرجُلِ[٣]، و إذا قَتَلَ الرجُلُ امرأةً، و اختارَ الأولياءُ قَتلَه بها، فقَد قَتَلوا نفساً تَزيدُ قيمتُها علىٰ قيمةِ نفسِ المقتولةِ، فلا بُدَّ مِن رَدِّ الفَضلِ علىٰ أولياءِ القاتِلِ[٤]؛ لأنّ ذلكَ هو العَدلُ.

المَسألةُ الثانيةُ[٥] و الثمانونَ[٦]

[ادّعاءُ رَجُلَينِ بالقَتلِ]

مَن وُجِدَ مقتولاً، فحَضَرَ رجُلانِ، فقالَ أحَدُهما: «أنا قَتَلتُه عَمداً»، و قالَ الآخَرُ: «أنا قَتَلتُه خَطأً»، فإنّ[٧] أولياءَ المقتولِ مُخيَّرونَ بَينَ الأخذِ للمُقِرِّ بالعَمدِ أو المُقِرِّ

---

١. من قوله: «نصف الدية» إلىٰ هنا ساقط من «ش» و المطبوع.

٢. الإعلام، ص ٥٠. و جاء فيه: «و هي خمسمائة دينار» بدل «و هي نصف دية الرجل».

٣. في المطبوع: + «المسألة الثانية و الثمانون». و هي زيادةٌ تبرُّعيّةٌ لا توجَد في أيِّ نُسخةٍ. علىٰ أنّها تُغيِّرُ ترقيمَ المسائلِ التاليةِ لها؛ دونَ مُبرِّرٍ.

٤. في المطبوع: «المقتول».

٥. في المطبوع: «الثالثة». و هكذا إلىٰ آخر المسائل، فإنّ ما في المطبوع يزيد مسألةً علىٰ ما أثبتناه في هذه الطبعة.

٦. جاءت في كتاب الإعلام، ص ٥٠ مسألة قبل هذه المسألة، و هي: «و اتّفقوا علىٰ أنّ من كان معتاداً بقتل أهل الذمّة، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك وليّ الدم، و يلزم أولياء الذمّي فضل ما بين دية المسلم و الذمّي». و لعلّ هذه المسألة سقطت من الموصليات الثالثة سهواً أو أُسقطت عمداً لسبب لا نعلم به.

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «إنّ». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

بالخَطإ؛ و لَيسَ لهم قَتلُهما جميعاً، و لا إلزامُهما الديَةَ جميعاً.[١]

و الحُجّةُ علىٰ ذلك: ما تَقدَّمَ مِن إجماعِ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

المَسألةُ الثالثةُ[٢] و الثمانونَ

[اعترافُ رَجلينِ بقتلِ رجلٍ واحدٍ]

مَن وُجِدَ مقتولاً، فاعتَرَفَ رجُلٌ بقَتلِه عَمداً، ثُمَّ حَضَرَ آخَرُ فدَفَعَه عن إقرارِه و أقَرَّ هو بقَتلِه، فصَدَّقَه الأوّلُ في إقرارِه علىٰ نفسِه، و لَم تَقُم بيِّنةٌ علىٰ أحَدِهما: إنّه يُدرأُ عنهما القَتلُ و الديَةُ، و يودَى المقتولُ مِن بَيتِ المالِ.[٣]

و الحُجّةُ علىٰ ذلك:[٤] ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن إجماعِ الفِرقةِ.

المَسألةُ الرابعةُ و الثمانونَ

[ديَاتُ أهلِ الكتابِ و ولدِ الزنا]

و إنّ دِيَاتِ أهلِ الكتابِ ثَمانُمائةِ دِرهَمٍ للحُرِّ البالغِ الذَّكَرِ، و الأُنثىٰ أربَعُمائةِ دِرهَمٍ.

---

١. الإعلام، ص ٥٠.

٢. في «أ، ب، ج، د»: «الرابعة». و هو خلافُ الترتيب؛ لذا خالفناه و بنينا في هذه المسألة و تواليها على ترقيم «ش».

٣. الإعلام، ص ٥٠. و قال الشيخ المفيد بعد هذه المسألة: «و للإماميّة بعد هذا مسائل من دية الأعضاء و الجوارح و الأسنان و العظام، و في القصاص و القسامة و الأيمان، لا يوافقهم أحد من العامّة عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل؛ مخافة أن يُنشر الكلام و يطول بذلك الكتاب». الإعلام، ص ٥١.

٤. في المطبوع: + «هو».

و ديَةُ المَجوسِ ثَمانُمائةِ دِرهَم. و كذلكَ ديَةُ وَلَدِ الزنا.

و الحُجّةُ على ذلكَ كُلِّه: الإجماعُ المُتقدِّمُ[١].[٢]

١. في النسخ المعتمدة: «المقدَّم». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسَخ: «ت، ح، خ، ص، ل» والمطبوع.

٢. الإعلام، ص ٥١.

المَسألةُ الخامسةُ و الثمانونَ

[مَن يَرِثُ مع الوالِدَينِ]

لا يَرِثُ مع الوالدَينِ أو أحَدِهما أحَدٌ مِن خَلقِ اللّٰهِ تَعالىٰ إلّا الوَلَدُ، و الزوجُ، و الزوجةُ.[1]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: الإجماعُ المُتكرِّرُ.

و لأنّه لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في اعتبارِ القُربىٰ فيمن يَرِثُ بالنسَبِ، و معلومٌ أنّ الأبَوَينِ أقرَبُ إلىٰ وَلَدِهما مِن الإخوةِ؛ لأنّ الإخوةَ إنّما يَتقرَّبونَ إلَى الميِّتِ بالوالدِ، و معلومٌ أنّ مَن تَقرَّبَ بنَفسِه أَولىٰ ممّن تَقرَّبَ بغَيرِه. فبَطَلَ قولُ مُخالِفِنا[2] في تَوريثِ الإخوةِ مع الأُمِّ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أجرَى الأُمَّ مَجرَى الأبِ في نَصِّ القُرآنِ و صَريحِه، و جَعَلَ لهما غايةً في الميراثِ، و أهبَطَهما إلىٰ غايةٍ أُخرىٰ، و لَم يُفرِّقْ[3] بَينَهما في الحُكمِ؛ فكَما لَيسَ لأحَدٍ مِن الإخوةِ و الأخَواتِ مع الوالدِ[4] نَصيبٌ، فكذلكَ[5]

---

١. الإعلام، ص ٥٢.
٢. في المطبوع: «مخالفينا».
٣. في المطبوع: «و لم يفترق».
٤. في النُّسخ المعتمدة: «الولد». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط، ل» و المطبوع.
٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و كذلك». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ت، ط»

لا نَصيبَ لهم مع الوالدةِ.

المَسألةُ السادسةُ و الثمانونَ

[مَن خَلَّفَ والدين و بِنتاً]

مَن ماتَ و خَلَّفَ والدَين و بِنتاً، فلِلابنةِ[١] النِّصفُ، و للأبَوَينِ السُّدُسانِ؛ و ما يَبقىٰ يُرَدُّ علَى البِنتِ و الوالِدَينِ بقَدرِ سِهامِهم.[٢]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لمّا قَسَّمَ المَواريثَ و بَيَّنَ مَقاديرَها، جَعَلَها تابعةً للقُربىٰ، ففَرَضَ للأقرَبِ أكثَرَ ممّا[٣] فَرَضَه للأبعَدِ؛ كفَرضِه للأخِ مِن الأبِ و الأُمِّ المالَ كُلَّه، و للأُختِ الواحدةِ للأبِ و الأُمِّ النِّصفَ؛ و فَرَضَ للإخوةِ مِن الأُمِّ الثُّلُثَ، و للواحدةِ[٤] السُّدُسَ.

فإذا بَقيَ مِن الميراثِ بَعدَ السهامِ المنصوصِ عليها شَـيءٌ[٥]، وَجَبَ أن يُـقسَّمَ علىٰ ذَوي القَرباتِ بحَسَبِ قَرابتِهم و بقَدرِ سِهامِهم.

و يُشبِهُ ذلكَ مَن خَلَّفَ مالاً و وَرَثةً فاقتَسَموا[٦] المالَ بَينَهم علىٰ قَدرِ سِهامِهم، ثُمَّ وُجِدَ بَعدَ ذلكَ للميِّتِ[٧] مالٌ[٨] لَم تَقَعِ القِسمةُ عليه؛ فلا خِلافَ في أنّه يُقسَّمُ هذا

---

١. في «ش»: «فلابنة». و في المطبوع: «فلابنته». ٢. الإعلام، ص ٥٢.

٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ما». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ «ط».

٤. أي و للأُخت الواحدة من الأُمّ.

٥. في المطبوع: «بشيء».

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فأقسموا». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ «ط».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «الميّت». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لـ «ت، ط».

٨. في «ب» و المطبوع: «ما».

الباقي[١] كما قُسِّمَ الأوّلُ و بقَدرِ[٢] سِهامِهم.

و أيضاً: فمَن أبَى الردَّ و أنكَرَه، و ادَّعىٰ أنّ الفاضلَ علَى السِّهامِ يُرَدُّ إلىٰ بَيتِ المالِ، و يُقيمُ بَيتَ المالِ مَقامَ العَصَبةِ، يَعتَرِفُ بأنّ الميِّتَ إذا ماتَ و كانَ له عَصَبةٌ أشتاتٌ، كانَ أحَقُّهم بالمالِ أقرَبَهم إلَى الميِّتِ؛ فقَد اعتَبَرَ ـ كما تَرىٰ ـ فيما يَفضُلُ عن السِّهامِ القُربىٰ؛ و نَحنُ نَعلَمُ أنّ ذَوي الأرحامِ و الأنسابِ أحَقُّ بالميِّتِ و أقرَبُ إليه مِن بَيتِ المالِ؛ فيَجِبُ أن يَكونوا[٣] أحَقَّ بفاضِلِ السِّهامِ.

المَسألةُ السابعةُ و الثمانونَ

[مَن خَلَّفَ بِنتينِ و أحدَ أبويهِ و ابنَ ابنٍ]

مَن ماتَ و خَلَّفَ بِنتَينِ و أحَدَ أبَوَيه و ابنَ ابنٍ، فإنّ للبنتَينِ الثُّلُثَينِ، و للأبِ أو الأُمِّ السُّدُسَ، و ما بَقيَ يُرَدُّ علَى البِنتَينِ و الأبِ أو الأُمِّ[٤] خاصّةً، و لَيسَ لِابنِ الِابنِ شَيءٌ.[٥]

و الحُجّةُ علىٰ[٦] ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و لأنّ البَناتِ و الوالِدَينِ أقرَبُ إلَى الميِّتِ مِن ابنِ ابنِه، و يُعتَبَرُ فيمن يَرِثُ بالقَرابةِ كَيفيّةُ القَرابةِ[٧] و قُربُها؛ و كما لَيسَ لِابنِ الِابنِ شَيءٌ مع الِابنِ، كذلكَ لا شَيءَ له مع البِنتِ[٨] أو البَناتِ؛ لأنّ البَناتِ أولادٌ كالذُّكورِ.

---

١. في المطبوع: «اليتامى» بدل «الباقي».
٢. في المطبوع: «و يقدر».
٣. في «ب» و المطبوع: «أن يكون».
٤. في المطبوع: «و الأُمّ».
٥. الإعلام، ص ٥٢.
٦. في «ب، ج، د»: «في».
٧. في المطبوع: «الكيفيّة للقرابة» بدل «كيفيّة القرابة».
٨. في المطبوع: «البنات».

المسألةُ الثامنةُ و الثمانونَ

[لا يَحجُبُ الأُمَّ الإخوةُ مَن الأُمِّ خاصّةً]

لا يَحجُبُ الأُمَّ ـ عن الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ ـ الإخوةُ مِن الأُمِّ خاصّةً، و إنّما يَحجُبُها الإخوةُ مِن الأبِ و الأُمِّ أو مِن الأبِ.[١]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ.

فإن قالوا: فقَد أطلَقَ اللّٰهُ تَعالىٰ فقالَ: ﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢]، و لَم يُفرِّقْ بَينَ أحوالِ الإخوةِ في كَونِهم مِن أبٍ أو أُمٍّ.

قُلنا: هذا عُمومٌ يُخصِّصُه[٣] الدليلُ الذي ذَكَرناه. و لا خِلافَ بَينَنا في أنّ هذا العُمومَ مخصوصٌ؛ لأنّ إطلاقَه يَقتَضي دخولَ الكُفّارِ و المَماليكِ، و أنتم لا تَحجُبونَ[٤] الأُمَّ ـ عن الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ ـ بالإخوةِ الكُفّارِ أو المَماليكِ.

المَسألةُ التاسعةُ و الثمانونَ

[مَن يَرِثُ مَعَ الوَلَدِ]

و إنّه لا يَرِثُ مع الوَلَدِ ـ ذَكَراً كانَ أو أُنثىٰ ـ أحَدٌ[٥] مِن خَلقِ اللّٰهِ تَعالىٰ إلّا الأبَوانِ، و الزوجُ، و الزوجةُ.[٦]

---

١. الإعلام، ص ٥٣.

٢. النساء (٤): ١١.

٣. في المطبوع: «تخصيصه».

٤. في «ب»: «لا يحجبون». و في المطبوع: «لا تحتجبون».

٥. في النسخ المعتمدة: - «ذكراً كان أو أنثى أحد». و إثباتُها أنسَب؛ وفقاً لـ«خ، ل» و المطبوع.

٦. الإعلام، ص ٥٣.

و هذا أيضاً في الإجماعِ الذي تَقدَّمَ ذِكرُه[١]، و هو الحُجّةُ فيه.

و أيضاً: فقَد ثَبَتَ بالإجماعِ أنّه لَيسَ للإخوةِ و الأخَواتِ مع الوَلَدِ الذَّكَرِ نَصيبٌ، و ما مَنَعَ مع وجودِ الذَّكَرِ مِن نَصيبٍ له هو مانعٌ مع[٢] وجودِ الأُنثىٰ؛ لأنّهما جميعاً وَلَدانِ في الميراثِ، و يُنزَّلانِ مَنزِلةً واحدةً.

المَسألةُ التسعونَ

[حقيقةُ الحَبوةِ[٣]]

و إنّ الوَلَدَ الأكبَرَ يَفضُلُ علىٰ مَن دونَه مِن الأولادِ الذُّكورِ الوُرّاثِ[٤]، بالسَّيفِ و المُصحَفِ و الخاتَمِ، إن كانَ ذلكَ في التَّرِكةِ أو شَيءٌ[٥] منه؛ و لا يَفضُلُ بغَيرِه إن لَم يَكُن.[٦]

و تحقيقُ هذه المَسألةِ: أنّ أصحابَنا يَروُنَ[٧] اختصاصَ الذَّكَرِ الأكبَرِ بما يُخلِّفُه[٨] الميِّتُ مِن السَّيفِ و المُصحَفِ و الخاتَمِ.[٩] و قد وَرَدَت[١٠] بذلكَ أخبارٌ معروفةٌ.[١١]

---

١. في المطبوع: «ذكرناه» بدل «تقدّم ذكره».

٢. في النسخ المعتمدة: - «مع». و في المطبوع: «من». و ما أثبتناه هو الصوابُ؛ طبقاً لما استُظهر في نسخة «ت».

٣. «الحَبوة» لغةً: العطيّة. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ١٦٢ (حبو).

٤. في «ب» و المطبوع: «الوارث».

٥. في جميع النُّسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «شيئاً»؛ و هو خطأ.

٦. الإعلام، ص ٥٣.

٧. في المطبوع: «يروون».

٨. في المطبوع: «يخلّف».

٩. المسائل الصاغانيّة، ص ١٠٤؛ النهاية، ص ٦٣٣؛ الكافي في الفقه، ص ٣٧١.

١٠. في المطبوع: «روت».

١١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٣٢٥٦٧ ـ ٣٢٥٧٦.

و الذي أراه و[1] يَقوىٰ عِندي أن[2] لا نَترُكَ عُمومَ الكتابِ بأخبارِ الآحادِ، و اللّٰهُ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾[3] و ظاهرُ هذا الكلامِ يَقتَضي بُطلانَ هذا التخصيصِ.

و الأَولىٰ عِندي أن يَكونَ هذا التخصيصُ معناه: أن يُفرَدَ بهذه الأشياءِ الوَلَدُ الأكبَرُ الذَّكَرُ[4]، و تُحسَبَ عليه مِن نَصيبِه؛ لأنّه أحَقُّ بها مِن النساءِ و الأَصاغِرِ. و لَيسَ في الأخبارِ المَرويّةِ أنّه يَختَصُّ بها و لا تُحسَبُ عليه.

فإن قالوا: المشهورُ مِن قولِهم أنّهم يُفضِّلونَه بذلكَ، و هذا لَفظُ أخبارِهم؛ و إذا حُسِبَ قيمةُ ذلكَ فلا تفضيلَ.

قلنا: التفضيلُ ثابتٌ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأنّه إذا خُصَّ بتسليمِ ذلكَ إليه و أُفرِدَ به و مُنِعَ غيرُه منه، فقد فُضِّلَ به و إن حُسِبَ عليه.

المَسألةُ الحاديةُ و التسعونَ

[وَلَدُ الصُلبِ يَحجُبُ مَن دونَه]

و إنّ وَلَدَ الصُّلبِ يَحجُبُ مَن دونَه سُفلاً؛ ذَكَراً كانَ أو أُنثىٰ.[5]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و لأنّه لا خِلافَ في أنّ وَلَدَ الصُّلبِ الذَّكَرَ[6] يَحجُبُ مَن دونَه؛ لأنّه وَلَدٌ، فكذلكَ[7] الأُنثىٰ.

---

١. في «ب»: - «و». و في المطبوع: - «و الذي أراه و».
٢. في «أ، ب، ج، د»: «أنّا».
٣. النساء (٤): ١١.
٤. في المطبوع: - «الذكر».
٥. الإعلام، ص ٥٤.
٦. في المطبوع: - «الذكر».
٧. في «ب، ج، د، ش»: «و كذلك». و في المطبوع: «كذلك».

المَسألةُ الثانيةُ و التسعونَ

[الزوجُ يَرِثُ مِن الزوجةِ]

و إنّ[١] المَرأةَ إذا تُوُفّيَت، و خَلَّفَت زَوجاً لَم تُخلِّفْ وارثاً سِواه ـ مِن عَصَبةٍ و لا ذي رَحِم ـ: إنّ المالَ كُلَّه له؛ نِصفاً بحَقِّه، و الباقي بالردِّ.[٢]

و الحُجّةُ على ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و أيضاً: فإنّ الزوجَ عندَ عَدَمِ وُرّاثِ[٣] هذه المرأةِ و عَصَبَتِها قد جَرىٰ مَجرَى العَصَبةِ لها، و سَبيلُه سَبيلُ وَلَدِ المُلاعَنةِ لمّا انتَفىٰ منه أبوه الذي هو عَصَبَتُه و مِن جِهةٍ عاقِلَتُه، فبَقيَ لا عَصَبةَ له و لا عاقِلةَ، فجُعِلَت عَصَبةُ أُمِّه عَصَبةً يَعقِلونَ عنه.

و كذلكَ هذه المَرأةُ التي لا عَصَبةٌ لها و لا ذو رَحِمٍ غيرُ زَوجِها، وُضِعَت مَوضِعَ ولدِها الذي يُعصِّبُ أبوه عنه و يَعقِلُ؛ و لمّا كانَ أبوه الذي هو زَوجُها يُعصِّبُ عن ابنِها، جازَ أن يَكونَ مُعصِّباً عنها و عاقلاً و غارماً لجِنايتِها عندَ عَدَمِ[٤] عَصَبتِها.

المَسألةُ الثالثةُ و التسعونَ

[المَرأةُ لا تَرِثُ مِن الرِّباعِ]

إنّ المَرأةَ[٥] لا تَرِثُ مِن الرِّباعِ[٦] شَيئاً، و لكِنْ تُعطىٰ حَقَّها بالقيمةِ مِن البِناءِ و الآلاتِ.[٧]

---

١. في «أ، ج، د»: «إنّ» بدون واو العطف. و في «ب»: - «و إنّ».

٢. الإعلام، ص ٥٥.

٣. في «د» و المطبوع: «وارث».

٤. من قوله: «عنه و يعقل؛ و لمّا كان أبوه...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٥. أي الزوجة.

٦. «الرِّباع» جمع «الرَّبْع» بمعنى المنزل و دار الإقامة. راجع: النهاية، ج ٢، ص ١٨٩ (ربع).

٧. الإعلام، ص ٥٦.

و الذي أقولُه في هذه المَسألةِ و يَقوىٰ عندي: أنّ المَرأةَ لا تُعطىٰ مِن الرِّباعِ شَيئاً، و إن أُعطيَت عِوَضاً عن[١] قيمتِه من غيرِها؛ لأنّها مُعرَّضةٌ للأزواجِ، و لِأنْ[٢] يَسكُنَ في رِباعِ الميِّتِ غيرُه ممّن تَستَجِدُّ مِن أزواجِها[٣] فإذا أُعطيَت[٤] حَقَّها[٥] مِن قيمةِ الرِّباعِ، وَصَلَت إلَى الحَقِّ، و زالَ ثِقَلُ إسكانِ الغَيرِ في[٦] مَساكِنِ المُتَوَفّىٰ.

و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ ما قُلناه في تفضيلِ الوَلَدِ الأكبَرِ بالخاتَمِ و السَّيفِ.

و إنّما قُلنا ذلكَ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد جَعَلَ لها الرُّبُعَ مِن التَّرِكةِ ثُمَّ الثُّمُنَ، و لَم يَستَثنِ شَيئاً، فلا يَجوزُ تخصيصُ ذلكَ إلّا بدليلٍ قاطعٍ. و الخبرُ المَرويُّ بأنّها «لا تُوَرَّثُ مِن الرِّباع»[٧] يَجوزُ أن يَكونَ محمولاً علىٰ ما ذَكَرناه.

المسألةُ الرابعةُ و التسعونَ

[إرثُ الإخوةِ و الأخَواتِ مِن الأبِ خاصّةً]

و إنّه لا إرثَ[٨] للإخوةِ و الأخَواتِ مِن الأبِ خاصّةً، إذا كانَ إخوةٌ و أخَواتٌ لأبٍ

---

١. في المطبوع: «من».

٢. في المطبوع: - «لأن».

٣. في المطبوع: «من غيره من تسخط عشيرة زوجها» بدل «غيره ممّن تستجدّ من أزواجها».

٤. في «أ، ب، ج، د، ش»: «أعطت».

٥. في «ب، ج، د»: «خطّها».

٦. في «أ، ب، ج، د»: «الغربي» بدل «الغير في». و في المطبوع: «الغرباء» بدلها. و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً للنُّسخ «ت، ش، ط».

٧. الكافي، ج ١٣، ص ٦٤٦، ح ١٣٤٧٥؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٩٨، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٠٦، ح ٣٢٨٣٧، مع اختلاف يسير في اللفظ.

٨. في النسخ المعتمدة: «لا وارث». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لنُسختَي «خ، ل» و المطبوع.

و أُمٍّ؛ و أحَدُهم في ذلكَ يَجري مع أحَدِهم مَجرىٰ جَماعتِهم مع جَماعتِهم.[١]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و أيضاً: ما مَنَعَ مِن تَوريثِ الأخِ للأبِ مع الأخِ[٢] [للأبِ] و الأُمِّ، يَمنَعُ مِن تَوريثِ الأُختِ مِن الأبِ مع الأُختِ للأبِ و الأُمِّ.

المَسألةُ الخامسةُ و التسعونَ

[تَوريثُ الرجالِ و النساءِ بالنَّسَبِ]

و إنّ تَوريثَ الرجالِ و النساءِ بالنسَبِ، و باطلٌ قولُ مَن وَرَّثَ الرجالَ دونَ النساءِ.[٣]

و الحُجّةُ في ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و أيضاً: ظاهرُ الكتابِ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿**لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ**[٤] **مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْرُوضاً**﴾[٥]، فجَعَلَ ـ كَما تَرَى ـ المَواريثَ بَينَ الرجالِ و النساءِ، و لَم يَخُصَّ الرجالَ منها بشَيءٍ دونَ النساءِ.

و قد كانَت الجاهِليّةُ تُوَرِّثُ الرجالَ دونَ النساءِ، فمَن ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ فقَد أخَذَ بسُنّةِ الجاهِليّةِ.

---

١. في «ب، ش» و المطبوع: - «مع جماعتهم». و راجع: الإعلام، ص ٥٦.

٢. في المطبوع: - «مع الأخ».

٣. الإعلام، ص ٥٨.

٤. في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: - ﴿و للنساء نَصيبٌ ممّا تَرَكَ الوالدانِ و الأقرَبونَ﴾. و لولا إثباتُها لَما كان الدليلُ دليلاً، بل كان عليلاً، بل كانَ ينقُضُ نفسَه!!

٥. النساء (٤): ٧.

و قد عَوَّلَ القومُ علىٰ خبرٍ ضعيفٍ مطعونٍ علىٰ راويهِ[١]؛ و هو ما رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «ما أبْقَت الفَرائضُ فلِأَولىٰ عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[٢]، و رُويَ بلَفظٍ آخَرَ، و هو: «فلِأَولىٰ ذَكَرٍ قَرُبَ»[٣].

و هذا الحديثُ إذا سَلِمَ مِن القَدحِ في طَريقِه و تضعيفِ راويهِ،[٤] فهو خبرُ واحدٍ، و أخبارُ الآحادِ لا توجِبُ عِلماً و لا عملاً؛ لأنّ العملَ تابعٌ للعِلمِ، علىٰ ما بيّنّاه في صَدرِ جوابِ هذه المَسائلِ، و إلّا[٥] خُصَّ بهذا الخبرِ أيضاً الذي لا يوجِبُ عِلماً ظواهرُ الكتابِ الموجِبةُ للعِلمِ.

علىٰ أنّ مُخالِفينا قد خالَفوا هذا الحديثَ، و وَرَّثوا الأُختَ بالتعصيبِ[٦]؛ و لَيسَت[٧] بذَكَرٍ و لا رَجُلٍ.

فإن أقاموا الأُختَ مَقامَ الأخِ فوَرَّثوها بالتعصيبِ، فقد خالَفوا أوّلاً ظاهرَ الحديثِ؛ لأنّ الخبرَ اقتَضىٰ أن يَكونَ ما تُبقيهِ[٨] الفَرائضُ للذُّكورِ دونَ الإناثِ.

و إذا جازَ لهم ذلكَ، جازَ لغَيرِهم أن يَجعَلَ البِنتَ عَصَبَةً، و يُقيمَها مَقامَ الابنِ في حالٍ مِن الأحوالِ.

---

١. راجع: تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٦٠ و ما بعدها.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٢٦٠، ذيل ح ٩٧١؛ و ص ٢٦١، ذيل نفس الحديث بطرق متعدّدة أُخر؛ وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٨٦، ح ٣٢٥٤٦؛ و ص ٨٧، ح ٣٢٥٤٧.

٣. لم نعثر على الرواية إلّا في كتاب السرائر، ج ٣، ص ٢٥٥ بإسناده عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

٤. من قوله: «و هو ما روي عنه عليه السلام...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٥. في المطبوع: - «إلّا».

٦. المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٨١؛ حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٤٥٩.

٧. هكذا في المطبوع. و في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة: «و ليس».

٨. في المطبوع: «بقيّة» بدل «ما تبقيه».

علىٰ أنّهم إذا جازَ لهم أن يَخُصّوا ظاهرَ هذا الحديثِ،[١] جازَ لنا أن نَخُصَّه و نَستَعمِلَه في بعضِ المَواضعِ؛ كمَيِّتٍ خَلَّفَ أُختَينِ لأُمٍّ و ابنَ أخٍ و ابنةَ أخٍ لأبٍ و أُمٍّ و أخاً لأبٍ[٢]؛ فإنّ للأُختَينِ مِن الأُمِّ فَريضتَهُنَّ و هي[٣] الثُّلُثُ، و ما بَقيَ فلأَولىٰ ذَكَرٍ، و هو الأخُ مِن الأبِ، دونَ ابنِ الأَخِ[٤] و ابنةِ الأَخِ؛ لأنّه أقرَبُ منهما ببَطنٍ.

و كذلكَ إن خَلَّفَ المَيِّتُ امرأةً و عمّاً و عمّةً و خالاً و خالةً و ابنَ أخٍ أو أخاً،[٥] فللمَرأةِ الرُّبُعُ، و ما بَقيَ فلأَولىٰ ذَكَرٍ، و هو الأخُ أو ابنُ الأخِ، و سَقَطَ الباقونَ.

و هذه المَسألةُ لَيسَت ممّا تَفرَّدَ بها الإماميّةُ؛ فقَد خالَفَ في العَصَبةِ جَماعةٌ مِن المُتقدِّمينَ و المُتأخِّرينَ، كابنِ عَبّاسٍ رَحِمَه اللّهُ[٦] و غيرُه.

المَسألةُ السادسةُ و التسعونَ

[ميراثُ مَن خَلَّفَ ابنةَ ابنٍ و ابنَ عَمٍّ]

مَن ماتَ و خَلَّفَ ابنةَ ابنٍ[٧] و ابنَ عَمٍّ، فميراثُه لِبنتِ ابنِه خاصّةً، و لَيسَ لِابنِ العَمِّ شَيءٌ.

---

١. من قوله: «جاز لهم ذلك، جاز لغيرهم» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في النسخ المعتمدة: «و خالاتٍ» بدل «و أخاً لأبٍ». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً لـ«خ، ل» و المطبوع.

٣. في المطبوع: «فريضتين و هو».

٤. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «الأُخت».

٥. في المطبوع: «و أخاً».

٦. المحلّىٰ، ج ٩، ص ٢٥٧.

٧. كذا قال في هذا الموضع و في قوله بعد كلمتين: «فميراثه لبنت ابنه خاصّة»؛ لكنّه في الاحتجاج على الحكم ذكر «ولد البنت» أو «ابن البنت»، و هو غير «بنت الابن»!! و يظهر أنّه حصل سهو في السؤال و أنّ الصحيح بدل «ابنة ابن» و «البنت ابنه» هو: «ابن بنت» و «الابن بنته»؛ فإنّ هذه المسألة هي ممّا اتّفقت عليه الإماميّة و اختلفت فيه مع العامّة. راجع: الإعلام، ص ٥٩.

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

و أيضاً: فإنّ وَلَدَ البِنتِ وَلَدٌ علَى الحقيقةِ للمَيِّتِ، فهي أقرَبُ إليه مِن ابنِ العَمِّ، و قد سَمّاها اللّٰهُ تَعالىٰ وَلَداً في مَواضِعَ مِن الكتابِ: في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾؛[1] و أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ[2] أنّ [نِكاحَ] زَوجةِ ابنِ ابنةٍ[3] مُحرَّمٌ علىٰ جَدِّه؛ لأنّه بهذه الآيةِ ابنٌ، و مُحرَّمٌ عليه نِكاحُ زَوجةِ جَدِّه.

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّٰهِ﴾[4]، و ابنُ البِنتِ أقرَبُ إلىٰ جَدِّه مِن ابنِ العَمِّ.

المَسألةُ السابعةُ و التسعونَ

[إرثُ ابنِ الأخِ مع الجَدِّ]

و إنّ ابنَ الأخِ مع الجَدِّ يَقومُ مَقامَ الأخِ.[5]

و الحُجّةُ علىٰ[6] ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

و لَيسَ[7] لأحَدٍ أن يَطعَنَ في هذا الحُكمِ بأنّ[8] الجَدَّ أقرَبُ إلَى الميِّتِ مِن ابنِ الأخِ.

---

١. النساء (٤): ٢٢.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: - «علىٰ». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لنسخة «ت».

٣. في المطبوع: «ابنه».

٤. الأنفال (٨): ٧٥.

٥. هكذا في الإعلام، ص ٥٩، و هو الصواب. و في النسخ و المطبوع: «الجدّ» بدل «الأخ». و يدلّ علىٰ صحّة ما أثبتناه ما جاء في الانتصار، ص ٥٨٦: «و ممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ بني الإخوة يقومون عند فَقد آبائهم مقامَهم، عند مقاسمة الجدّ و مشاركته».

٦. في «ب، ج، د»: «في».

٧. في المطبوع: «ليس» بدون واو العطف.

٨. في النسخ المعتمدة: «لأنّ». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لحاشيتَي «خ، ل».

لأنّ ابنَ الأخِ له ـ بما وَرَّثناه ـ ميراثُ مَن سَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ له سَهماً، فهو أقوىٰ سَبَباً[١] مِن الجَدِّ الذي يَرِثُ[٢] بالرَّحِمِ.[٣]

المَسألةُ الثامنةُ و التسعونَ

[إرثُ وَلَدِ المُلاعَنةِ]

و إنّ ابنَ المُلاعَنةِ تَرِثُه أمُّه دونَ أبيهِ، و يَرِثُه مَن قَرُبَ إليه مِن جِهتِها، و لا يَرِثُه[٤] أبوه، و لا قَرابتُه مِن جِهةِ أبيه.

و لَو أقَرَّ به الأبُ بَعدَ إنكارِه، و أكذَبَ نفسَه بَعدَ المُلاعَنةِ، لَم يَكُن له أن يَرِثَه، و كانَ لِلابنِ خاصّةً أن يَرِثَه.[٥]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ عليه.

المَسألةُ التاسعةُ و التسعونَ

[إرثُ المُطلَّقةِ في مرضِ بَعلِها]

و إنّ المُطلَّقةَ في مرضِ بَعلِها إذا ماتَ فيه، تَرِثُه ما بَينَه و بَينَ سَنةٍ، ما لَم تَتزوَّجْ أو يَصِحَّ بَعلُها.[٦]

و هذه المَسألةُ قد بيّنّاها في جوابِ المَسائلِ الواردةِ قَبلَ هذه، فلا طائلَ في إعادتِها.[٧]

---

١. في المطبوع: «سهماً».
٢. في المطبوع: «لا يرث إلّا» بدل «يرث».
٣. الانتصار، ص ٥٨٦.
٤. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «و لا يرث».
٥. الإعلام، ص ٦٠.
٦. الإعلام، ص ٦٠.
٧. راجع المسألة الثامنة من «المسائل الموصليّات الثانية».

المَسألةُ المائةُ[١]

[كَيفيّةُ تَوريثِ الخُنثىٰ]

إنّ تَوريثَ الخُنثىٰ يُعتَبَرُ بالمَبالِ؛ فإن خَرَجَ مِن حَيثُ يَخرُجُ للرجُلِ، وُرِّثَ ميراثَ الرجالِ؛ و إن جَرىٰ مِن المَوضِعَينِ معاً، نُظِرَ إلَى[٢] الأغلبِ منهما فوُرِّثَ[٣] عليه؛ و إن تَساوىٰ ما يَخرُجُ مِن المَوضِعَينِ[٤]، اعتُبِرَ بعَدَدِ الأضلاعِ؛ فإنِ استَوىٰ عَدَدُها وُرِّثَ ميراثَ النساءِ، و إن اختَلَفَ وُرِّثَ ميراثَ الرجالِ.[٥]

و الحُجّةُ علىٰ هذا الحُكمِ أيضاً: هو إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

المَسألةُ الحاديةُ و المائةُ

[كيفيّةُ توريثِ مَن ليس له ما للرجالِ و للنساءِ]

و إنّ مَن[٦] لَيسَ له ما للرجالِ و لا النساءِ يُوَرَّثُ بالقُرعةِ.[٧]

و الإجماعُ المُتقدِّمُ **الحُجّةُ** فيه.

---

١. ذكر الشيخ المفيد في كتاب الإعلام، ص ٦١ أنّه ترك الخوض في عدد من أبواب الإرث لعدم وجود مسألة من بينها أجمعت العامّة فيها علىٰ خلاف الإماميّة، و هذه الأبواب هي: باب ميراث الحَميل و اللقيط، و باب ميراث قاتل العمد و الخطإ، و المرتدّ، و من أسلم علىٰ ميراث قبل أن يُقسم، و الإقرار بوارث، و باب ميراث الولاء، و الرجل يُسلم علىٰ يد الرجل، و ميراث المعتَق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لا يرث، و باب ميراث الغرقىٰ و المهدوم عليهم، و جميع ما لا يُعرف بقدم موته علىٰ صاحبه.

٢. في المطبوع: - «إلى».

٣. في المطبوع: «و ورَث».

٤. من قوله: «معاً، نُظر إلى الأغلب» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٥. الإعلام، ص ٦٢.

٦. في المطبوع: «ما».

٧. الإعلام، ص ٦٣.

المَسألةُ الثانيةُ و المائةُ

[تَوريثُ رأسَينِ علىٰ حَقوٍ واحدٍ]

و إنّ الشخصَينِ إذا كانا علىٰ حَقوٍ واحدٍ، يُعتَبَرانِ بالنومِ؛ فإن نـامَ أحَـدُهما و استَيقَظَ الآخَرُ، فهُما اثنانِ؛ و إن ناما مَعاً، فهُما واحدٌ.[١]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ المُتقدِّمُ ذِكرُه.

المَسألةُ الثالثةُ و المائةُ

[أحكامُ إرثِ المملوكِ]

و إنّه لا ميراثَ للمملوكِ مِن حُرٍّ.[٢]

و الحُجّةُ علىٰ ذلك: الإجماعُ المُتقدِّمُ ذِكرُه.

المَسألةُ الرابعةُ و المائةُ[٣]

و إنّ[٤] الحُرَّ إذا ماتَ و خَلَّفَ مالاً و أُمّاً مملوكةً أو أباً مملوكاً أو ذا رَحِمٍ مملوكٍ، فالواجبُ أن يُشتَرَى المملوكُ مِن المالِ، و يُعتَقَ، و يُوَرَّثَ باقيَ التَّرِكةِ.[٥]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ أهلِ الحَقِّ عليه.

---

١. الإعلام، ص ٦٣.

٢. في المطبوع: «لا يرث المملوك من الحرّ» بدل «و إنّه لا ميراث للمملوك من حرّ». و راجع: الإعلام، ص ٦٣.

٣. في المطبوع: + «و إنّه من لا يراث للمملوك من حرّ. و الحجّة على ذلك»، و هو تكرار للمسألة السابقة.

٤. في المطبوع: «إنّ» بدون واو العطف.

٥. الإعلام، ص ٦٣ ـ ٦٤.

[و] لأنّ المملوكَ لا يَملِكُ شَيئاً في حالِ رِقِّه، فكَيفَ يَرِثُ و الميراثُ تمليكٌ؟

المَسألةُ الخامسةُ و المائةُ

[ما يَرِثُه المُكاتَبُ]

و إنّ[١] المُكاتَبَ إذا ماتَ ذو رَحِمٍ له مِن الأحرارِ، و تَرَكَ مالاً، إنّه[٢] يَرِثُ منه بحِسابِ ما عُتِقَ منه.[٣]

المَسألةُ السادسةُ و المائةُ

[ما يورَثُ مِن المُكاتَبِ]

إن[٤] ماتَ المُكاتَبُ و له وارثٌ مِن الأحرارِ، وَرِثَ[٥] منه قَرابتُه بحِسابِ ما عُتِقَ منه،[٦] و وَرِثَ الباقيَ مُكاتِبُه.[٧]

و هاتانِ المسألتانِ معاً[٨] قد بيّنّا ما فيهما[٩] و أوضَحناه في جوابِ المَسائلِ الأُولىٰ،[١٠] فلا معنىٰ لتَكرارِه.

---

١. في «د»: + «كان».
٢. في «ب، ج، د»: «و إنّه».
٣. الإعلام، ص ٦٤.
٤. في المطبوع: «إذا».
٥. في المطبوع: «ورثا».
٦. في المطبوع: -«منه».
٧. الإعلام، ص ٦٤. و لم يرد فيه: «و ورث الباقي مكاتبه» و لعلّه لوضوحه.
٨. في المطبوع: «ممّا».
٩. في المطبوع: «بيّناهما» بدل «بيّنا ما فيها».
١٠. يعني بها: «المسائل الموصليّات الثانية». راجع المسألة التاسعة منها.

المَسألةُ السابعةُ و المائةُ[١]

[إرثُ الكُفّارِ و المَجوسِ]

الكافرُ إذا ماتَ و خَلَّفَ والدَينِ و وَلَداً كُفّاراً، و له ابنُ عَمٍّ مِن المُسلِمينَ، إنّ تَرِكتَه لقَرابتِه مِن المُسلِمينَ خاصّةً.[٢]

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ.

[و] لأنّ الكُفّارَ بكُفرِهم قد صاروا كالمعدومينَ المفقودينَ، فكانَ هذا الميِّتُ لا وارثَ له إلّا المُسلِمُ، فيَختَصُّ هو بميراثِه.

و هذه المَسألةُ لَيسَت مما تَفرَّدَ بها الإماميّةُ، بَل أكثَرُ الفقهاءِ علىٰ مَذهبِهم فيها.

المسألةُ الثامنةُ و المائةُ

[ميراثُ المَجوسِ]

و إنّ ميراثَ المَجوسِ مِن[٣] جِهةِ النَّسَبِ الصحيحِ، دونَ النكاحِ الفاسدِ.[٤]

و الحُجّةُ في ذلكَ: الإجماعُ المُتكرِّرُ.

و لَيسَ هذه المسألةُ مِمّا يَنفَرِدُ[٥] بها الإماميّةُ، بَل يُوافِقُ[٦] عليها الشافعيُّ،[٧] و مِن

---

١. جاءت قبل هذه المسألة في كتاب الإعلام، ص ٦٤ ـ ٦٥ مسألة أُخرىٰ، و هي: «و اتّفقت الإماميّة علىٰ أنّ المسلم يرث الكافر، و أنّ الكافر لا يرث المسلم». و لعلّ سبب عدم ذكر هذه المسألة هنا هو عدم إجماع العامّة علىٰ مخالفة الإماميّة فيها. نعم متأخّرو العامّة أجمعوا علىٰ خلاف ذلك، و أنكروا ميراث المسلم من الكافر، كما أشار إليه الشيخ المفيد في الإعلام.

٢. الإعلام، ص ٦٥ ـ ٦٦.

٣. في المطبوع: «عن».

٤. الإعلام، ص ٦٦.

٥. في المطبوع: «يتفرّد».

٦. في المطبوع: «يواقف».

٧. راجع: الخلاف، ج ٤، ص ١٠٨؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٩٧.

المُتقدِّمينَ: الحَسَنُ،[١] و الزُّهريُّ،[٢] و الأوزاعيُّ.[٣]

المَسألةُ التاسعةُ و المائةُ

[حُكمُ العَولِ في الفَرائِض]

إنّ الفَرائضَ لا تَعولُ.[٤]

و لَيسَ هذه المسألةُ ممّا يَنفَرِدُ[٥] بها الإماميّةُ؛ لأنّ ابنَ عبّاسٍ قد نَفَى العَولَ،[٦] و قولُه في ذلك مشهورٌ، و هو أيضاً مَذهَبُ داودَ الأصفَهانيِّ.[٧]

---

١. أي الحسن البصري، و هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و أُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، و هو أحد الزهّاد الثمانية، و كان يلقى الناس بما يهوون و يتصنّع للرئاسة، و يعدّ من رؤساء القدريّة، توفّي بالبصرة في رجب سنة ١١٠ هـ. روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم؛ و روى عنه حميد الطويل و قتادة و عطاء بن السائب و غيرهم. راجع: إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ الكنى و الألقاب، ج ٢، ص ٧٤. و راجع أيضاً: المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٩٧.

٢. أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبد اللّٰه بن شهاب الزهري؛ أحد أكابر الحفّاظ و الفقهاء. تابعي من أهل المدينة، نزَل الشام و استقرّ بها. له تصنيف في مغازي الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله. توفّي سنة ١٢٤هـ. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٩٧؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٢١. و راجع فيما يتعلّق بقول الزهري: الخلاف، ج ٤، ص ١٠٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٩٧.

٣. أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيّ، تقدّمت ترجمته ذيل المسألة الرابعة من «الموصليّات الثانية». و راجع: الخلاف، ج ٤، ص ١٠٨؛ المجموع للنووي، ج ٦، ص ٩٧.

٤. الإعلام، ص ٦٧.

٥. في المطبوع: «تنفرد».

٦. راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٢١.

٧. تقدّمت ترجمته في المسألة ٤٥ من هذه المسائل. و راجع: المبسوط للسرخسي، ج ٣٠، ص ٢١.

و إيضاحُ هذه المسألةِ و تحقيقُها: أن تَكونَ السهامُ المُسمّاةُ في الفريضةِ يَضيقُ عنها المالُ و لا يَتَّسِعُ لها، كامرأةٍ خَلَّفَت ابنتَين و أبَوَين و زَوجاً، فللزوجِ الرُّبُعُ و للبنتَينِ الثُّلُثانِ و للأبَوَينِ السُّدُسانِ. و هذا ممّا يَضيقُ المالُ عنه؛ لأنّ المالَ لا يَجوزُ أن يَكونَ له ثُلُثانِ و سُدُسانِ و رُبُعٌ، و اللّهُ تَعالىٰ أعدَلُ و أحكَمُ من أن يَفرِضَ في مالٍ[ما] لا يَتَّسِعُ له المالُ؛ لأنّ ذلكَ سَفَهٌ و عَبَثٌ.

و عندنا[1] في هذه المسألةِ: أنّ للأبَوَينِ السُّدُسَينِ، و للزوجِ الرُّبُعَ، و ما بَقيَ لِلابنتَينِ.

و مُخالِفونا الذينَ يَذهَبونَ إلَى العَولِ، يَجعَلونَ للزوجِ الخُمُسَ؛ ثَلاثةَ[2] أسهُمٍ مِن خَمسةَ عَشَرَ سَهماً، بخِلافِ الإجماعِ؛ لأنّ الزوجَ لا يُزادُ علَى النِّصفِ و لا يُنقَصُ مِن الرُّبُعِ[3].

و إنّما أدخَلنا النُّقصانَ علَى البَناتِ خاصّةً لأنّ الأُمّةَ مُجمِعةٌ علىٰ أنّ الابنَتَينِ منقوصَتانِ في هذه المَسألةِ عن حقِّهما المُسَمّىٰ لهما، و لَم[4] تُجمِعْ علىٰ دخولِ النُّقصانِ علىٰ مَن[5] عَداهُما في ذلكَ، و لا خِلافَ و لا دَليلَ يَدُلُّ عليه. فإذا ضاقَت المَسألةُ عن السهامِ، أدخَلنا النقصَ علىٰ مَن أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ نقصِه، و وَفَّرنا منهم سَهمَ مَن عَداه[6].

---

١. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «عندنا» بدون واو.

٢. في المطبوع: «ثلاث».

٣. في المطبوع: - «من الربع».

٤. في المطبوع: «و لا».

٥. في المطبوع: «ما».

٦. في المطبوع: «من عنده» بدل «من عداه».

فإن قيلَ: فاللّهُ تَعالىٰ قد جَعَلَ للبنتَينِ الثُّلُثَينِ و للواحدةِ النِّصفَ، فكَيفَ نَقَصتَهما مِن حقِّهما؟

قُلنا: لا نَمنَعُ[1] مِن تخصيصِ هذا الظاهرِ بالإجماعِ، و إذا أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ دخولِ النقصِ علَى البَناتِ، كانَ ذلكَ دليلاً علىٰ أنّه لَيسَ للبنتَينِ الثُّلُثانِ[2] و لا للواحدةِ النصفُ[3] علىٰ كُلِّ حالٍ.

و الكلامُ في هذه المسألةِ طويلٌ، و هذه جُملةٌ كافيةٌ، و سنَبسُطُه في «مَسائلِ الخِلافِ»[4] إن شاءَ اللّهُ تَعالىٰ.

تَمَّ بحَمدِ اللّهِ تَعالىٰ و مَنِّه، و حُسنِ عَونِه و توفيقِه، و الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلواتُه علىٰ سيّدِنا محمّدٍ و آلِه الطيّبينَ الطاهرينَ، و حَسبُنا اللّهُ و نِعمَ الوكيلُ.

---

١. في «ش»: «لا تمنع». و في المطبوع: «لا يمنع».

٢. في المطبوع: - «الثلثان».

٣. في المطبوع: + «و الثلثان».

٤. هذا الكتاب من المفقودات، و يبدو أنّ المصنّف رحمه اللّه لم يتمكّن من بحث مسألة العول فيه، فإنّ هذا الكتاب بقي ناقصاً ـ كما نصّ عليه البُصروي في فهرسه ـ، و الموارِدُ المنقولة منه في الكتب الأُخرى لا تتجاوز كتاب الطهارة، و ربّما شيئاً من الصيام. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

(٧٩)

جواباتُ مَسائلِ أهلِ مَيّافارِقينَ

مقدّمة التحقيق

وجّه مجموعة من الإماميّة من أهالي ميّافارقين أسئلة إلى الشريف المرتضى، أكثرها أسئلة فقهيّة، و تحتوي في ضمنها على بعض الأسئلة الكلاميّة و التاريخيّة.

و قد ذكر البُصرويّ (ت٤٤٣هـ) هذه المسائل و وصفها بأنّها مائة مسألة[١]، فيما سمّاها ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ) «مسائل ميّافارقين» و قال: إنّها ٦٥ مسألة[٢]؛ لكن الموجود منها يحتوي على ٦٦ مسألة، و قد جاء في خاتمتها: «تمّت المسائل و أجوبتها، و اللّه وليّ الحمد و التوفيق»؛ و هو يدلّ على انتهاء المسائل، و عدم سقوط شيء منها؛ و لكن إذا صحّ كلام البُصروي من أنّها مائة مسألة، فقد تكون هذه الخاتمة من تصرّفات النسّاخ و إضافاتهم؛ و اللّه أعلم.

ميّافارِقِين

و مَيّافارِقِين: بفتح الميم، و تشديد الياء، و كسر الراء و القاف. أشهر مدينة بدِيَار بكر[٣]، و هي من ثغور الجزيرة[٤]، و النسبة إليها: الفارِقِي، و المافَرِقِي، و الميّافارِقِي، و الميّافارِقِيني.[٥]

---

١. مجلّة العقيدة، العدد ٣، ص ٣٨٢.

٢. معالم العلماء، ص ١٠٥.

٣. معجم البلدان، ج ٥، ص ٢٣٥.

٤. الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٣، ص ٤٤١.

٥. الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ٣٣٤؛ ج ٥، ص ٤٢٤.

و في هذا المجال لا بأس في التعرّف على منطقة الجزيرة التي وقعت فيها مدينة ميّافارِقين، فقد أطلق اسم «الجزيرة» على المنطقة الواقعة حالياً بين (جنوب تركية، و شمال العراق، و شمال شرق سورية)، و سمّيت «الجزيرة» لوقوعها بين نهرَي دجلة و الفرات. و قسّمت إلى ثلاث مناطق وفق القبائل التي عاشت فيها إبّان العهد الساساني قبل الإسلام، و هي قبائل بَكر و رَبِيعَة و مُضَر، و كلّها قبائل عدنانيّة، فسميّت تلك المناطق بأسمائها، فصارت تُدعى: دِيَار بَكر، و دِيَار رَبِيعَة، ودِيَار مُضَر. و تقع دِيَار بَكر في شمال الجزيرة (جنوب تركية)، و دِيَار رَبِيعَة في الجنوب الشرقي منها (شمال العراق)، و دِيَار مُضَر في الجنوب الغربي منها (شمال شرق سورية).

أمّا دِيَار بَكر، فعاصمتها «آمِد»، و من مدنها المهمّة: ميّافارِقين، و أرزَن، و حصن كيفا (و النسبة اليها: حَصكَفي)، و تل فافان. و تسمّى «آمِد» اليوم في تركية: مدينة دِيَار بَكر.

و أمّا ميّافارِقين فقد سمّاها اليونان: مدينة الشهداء؛ لأنّها حوت عظام شهداء النصارى، و هي أهمّ مدن دِيَار بَكر و أشهرها أيّام الحمدانيّين في القرن الرابع. و كانت ذات عيون تجري منها قنوات، و ذات قصور و عمائر و بساتين جميلة. و كانت تقطنها جالية من المسيحيّين و اليهود. و قد تعرّضت إلى غارات الروم بصورة مستمرّة في القرن الرابع. و أهمّ كتاب كتب حولها هو تاريخ الفارِقي تأليف أحمد بن يوسف بن عليّ بن الأزرق الفارِقي(ق٦).[1]

و أمّا دِيَار رَبِيعَة، فعاصمتها «المَوصِل»، و من مدنها المهمّة: رأس العين، و ماردين، و دنيسر، و كفر توثا، و نصيبين، و أذرمة، و برقعيد، و سنجار، و جزيرة ابن عمر، و الحسنية، و بلد، و حديثة الموصل، و أربيل.

---

١. حقّقه: د. بدوي عبد اللطيف عوض، و نشرته: وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ـ القاهرة، ١٩٥٩ م ـ ١٣٧٩.

و أمّا دِيَار مُضَر، فعاصمتها «الرقّة»، و من مدنها المهمّة: الرافقة، و حرّان، و الرها، و حصن مسلمة، و قرقيسياء، و الرحبة، والدالية، و رصافة الشام، و هيت، و تكريت، و عانة (عانات)[1].

و إذا رجعنا إلى مسائل أهل ميّافارِقِين محلّ بحثنا وجدنا أنّ السائلين قد ذكروا في مقدّمة الأسئلة أنّهم يعيشون في دِيَار متاخمة لدار الكفر، و هذا يؤيّد ما تقدّم من أنّ مدينتهم كانت ثغراً من الثغور، و أنّها تعرّضت لغارات الروم.

كما كان لديهم احتكاك فيها مع الأديان و المذاهب الإسلاميّة الأُخرى، و هذا الأمر واضح من نوع الأسئلة المطروحة؛ فإنّه يوجد في الكثير منها سؤال متعلّق بنوع العلاقة مع أتباع المذاهب الأُخرى، مثل: السؤال عن صلاة الجمعة و العيدين خلف المخالفين (مسألة ٢ و ٣)، و السؤال عن جواز قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر (مسألة ١٦)، و السؤال عن حكم إعطاء الفطرة و الزكاة لكلّ الضعفاء سواء كانوا مؤمنين أم لا (مسألة ٣٥)، و غير ذلك.

كما أنّ طبيعة بعض الأسئلة تدلّ على أنّها ناظرة إلى فقه أهل السنّة، مثل السؤال عن حكم لحم الأرنب و الفقّاع (مسألة ٤٢ و ٤٣)، التي ذهب أهل السنّة بصورة عامّة إلى حلّيّتها[2].

أضف إلى ذلك أنّ بعض الأسئلة يدلّ على وجود علاقات عائليّة و قرابات مع المخالفين و أتباع الديانات الأُخرىٰ؛ ففي إحدى المسائل سألوا عن جواز أن يترحّم المؤمن و يستغفر لوالديه و أقاربه إذا كانوا من المخالفين (مسألة ٣٤)، كما سألوا في

---

١. راجع فيما يتعلّق بالجزيرة و مناطقها و مدنها: الدولة الحمدانية في الموصل و حلب، ج ١، ص ١٢٣ و ما بعدها. د. فيصل السامر، بغداد، ط ١، (ساعدت جامعة بغداد على نشره)، ١٩٧٠م.

٢. بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٣٩؛ المدوّنة الكبرى، ج ٢، ص ٦٢؛ المجموع للنووي، ج ٩، ص ١٠؛ الخلاف، ج ٥، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

مسألة أُخرىٰ عن إرث المسلم من النصراني إذا كان من أُولي الأرحام (مسألة ٦١)، و هذا يعني وجود صِلات رحم مع المخالفين و أتباع الديانات الأُخرىٰ، كما يدلّ على وجود حالات من الانتقال من المذهب السنّي إلى المذهب الإمامي، بحيث يكون الوالدان من المخالفين فيما يكون ولدهم من الإماميّة.

و قد كان أبناء هذه المنطقة يعانون من فقدان العلماء و الفقهاء الذين يفتون على مذهب الإماميّة، حيث صرّحوا بذلك، فقالوا: «نحن في ديار متاخمة لدار الكفر، و قلّما نجد مَن يوثق بدينه و أمانته في أخذ أعلام ديننا منه، و بنا أمسُّ حاجة إلى أن يفتينا ـ حرس اللّٰه نعمته ـ في مسائل قد سطرناها».

كما طلبوا من الشريف المرتضى أن يذكر لهم الفتوى فقط من دون الإتيان بالدليل؛ و هذا قد يدلّ على عدم كونهم من العلماء، و أنّهم كانوا يكتفون بالفتوى فقط.

و قد ذكروا كتاب التكليف للشلمغاني عدّة مرات (مسألة ١٤، ٢٦، ٤٩)، و سمّوه أحياناً: كتاب الشلمغاني، و هو يدلّ على أهمّيّة هذا الكتاب في تلك المنطقة، و ربما انتشاره بينهم. و هذا قد يكون ناشئاً من وجود الشلمغاني في تلك المناطق في فترة من حياته[1]، أو وجود الغلاة هناك.

و قد تقدّم أنّ السائلين طلبوا في المقدّمة عدم ذكر الدليل على المسائل، لكنّهم طلبوا في خلال المسائل الدليل على المسألة ٦، و قد استجاب الشريف المرتضى لطلبهم الأوّل، فلم يذكر أدلّة مفصّلة، إلّا الإجماع إن كان، أو بعض الأدلّة الضروريّة، و ذلك بصورة مقتضبة؛ و لذلك جاءت أجوبته مختصرة، و لا تحتوي على بحوث علميّة كثيرة.

---

١. استتر الشلمغاني من السلطان في «معلثايا» فترة من الزمن، و معلثايا من نواحي الموصل، فهي قريبة إلى حد مّا من ميّافارقين. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص٣٧٩؛ معجم البلدان، ج ٥، ص ١٥٨.

و الجدير بالذكر أنّ الشيخ المفيد قد أجاب قبل ذلك على أسئلة وردت عليه من ميّافارقين حول الغيبة، فأجاب عنها في أجوبة مسائل حَملت اسم: «جوابات الفارقيّين في الغيبة»[1].

إنّ إجابة الشيخ المفيد و الشريف المرتضى على أسئلة أهالي ميّافارقين تدلّ على المركزيّة العلميّة و المرجعيّة الفكريّة التي وصلت إليها بغداد عند الإماميّة، حيث تتّجه إليها الأنظار من أقصى نقاط العالم الإسلامي، و تُوجّه إليها الأسئلة في مختلف المجالات، فيجيب عليها العلماء من الإماميّة، و يبيّنون آراءَهم التي صارت فيما بعد تمثّل الآراء المتداولة بين الإماميّة.

هذا و قد كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٦٩. كما طبعت في ذيل كتاب جواهر الفقه لابن البرّاج، ص ٢٥٣، الذي قامت مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بنشره سنة ١٤١١هـ كما ترجمت إلى الفارسيّة في مجلّة نامهٔ آستان قدس، العدد ٣١، سنة ١٣٤٦ش.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠١٥) ١٢٥٥؛ و هي ميكروفيلم من المخطوطة المرقّمة ١٤٤٨ الموجودة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، و تقع في الصفحات (٩٠ ـ ١١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني رحمه اللّٰه بقائن، المرقّمة ١٤٠؛ و يوجد

---

١. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٤٠٠، ضمن الرقم ١٠٦٧. و لا بأس بالإشارة هنا إلى سفر المحقّق الكراجكي (ت ٤٤٩) ـ و هو من علماء الإماميّة ـ إلى ميّافارقين سنة ٣٩٩. راجع: كنز الفوائد، ص ١٥٤.

ميكروفيلم منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ المرقّم ١٦٩٠، و الرسالة تقع في الصفحات (٤٠٨ ـ ٤٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

٣. **مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ٥٩٣؛** تقع في الصفحات (١٥٦ ـ ١٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٤. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٠٠٢؛** نُسخت في عام ١٢٤٣هـ، و لم يعلم اسم ناسخها، و رمزنا لها بـ«ب».

٥. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛** تقع في الصفحات (٤٧٥ ـ ٤٨٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٣٧٤/٢؛** تقع في الصفحات (١١٠ ـ ١٢٦ ـ ١٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛** تقع في الصفحات (٤٠ ـ ٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٣. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛** تقع في الصفحات (١٠٧ ـ ١١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛** تقع في الصفحات (٥٣ ـ ٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

٥. **مخطوطة المكتبة الوطنيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٩٤٣/٦؛** و هي تحتوي على مختارات من الرسالة، نَسَخَها «محمّد مفيد بن محمّد تقيّ الحسيني» في المشهد الرضوي، و فرغ من نسخها في عام ١٠٨٥هـ بخطّ النسخ.

و تشاهد في ظهر الورقة الأُولى من النسخة هذه العبارة: «للحقير محمّد باقر بن محمّد تقي»، و على هذا، يحتمل أنّ النسخة كانت ملكاً للعلّامة محمّد باقر المجلسي

رحمه اللّٰه، و رمزنا لها بـ«ي».[١]

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/٣؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠؛ تقع في الصفحات (٣١٢ ـ ٣٢٩) من المجموعة.

٨. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٣٣٢٤/٥؛ تقع في الصفحات (١٢٦ ـ ١٤٢) من المجموعة.

٩. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٤٣٢؛ تقع في الصفحات (٢٢ ـ ٢٦) من المجموعة.

١٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧؛ تقع في الصفحات (١١٨ ـ ١٢٦) من المجموعة.

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ١٠، ص ٦١٥ ـ ٦١٨.

جواباتُ مَسائلِ أهلِ مَيّافارِقينَ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ

نحنُ ـ أطالَ اللّٰهُ بَـقاءَ سيِّدِنا الشـريفِ الأجَـلِّ المُـرتَضىٰ عَـلَمِ الهُـدىٰ ذي المَجدَينِ، و أدامَ أيّامَه، و حَرَسَ عِزَّه، و ثَبَّتَ[2] وَطأتَه، و كَبَتَ أعداءَه و حَسَدَتَه ـ في دِيارٍ مُتاخِمةٍ لدارِ الكُفرِ، و قَـلَّما نَـجِدُ مَـن يـوثَقُ بـدِينِه و أمـانتِه فـي أخـذِ أعلامِ دينِنا منه، و بنا أمَسُّ حاجةٍ إلىٰ أن يُفتيَنا ـ حَرَسَ اللّٰهُ نِعمتَه ـ في مَسـائلَ قد سَطَرناها، أكثَرُها موجودٌ فـي كُـتُبِ أصـحابِنا، ولكِـنّا[3] نـؤثِرُ أن نَـرىٰ خَـطَّه الشريفَ؛ لنَعتَمِدَه[4] و نُعوِّلَ عليه؛ و ما نَلتَمِسُ إلّا الفَتوىٰ، بغَيرِ دليلٍ؛ لا أخْلانا اللّٰهُ منه برَحمتِه.

---

١. في المطبوع: «جوابات المسائل المـيّافارقيّات». و فـي «أ، ق، ش»: + «تأليـفُ سـيّدِنا، الإمـامِ العالِمِ، البارعِ الفاضلِ، العَلّامةِ الصدوقِ، المُحِقِّ المُحقِّقِ، السيِّدِ الشريفِ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ، ذي المَجدَينِ، أبي القاسِمِ، عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ الموسَويِّ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه، و نَوَّرَ ضَريحَه». ولكن سقط من «ش»: قوله: «العالم البارع... المحقّ المحقّق». و في «ب، ل»: - «جوابات مسائل أهل ميّافارقين».

٢. في المطبوع: «و ثبتت».

٣. في غير «ب» و المطبوع: «و لكنّها».

٤. في المطبوع: «نعتمده».

مَسألةٌ أوّلةٌ[١]

[عَدالةُ إمامِ الجَماعةِ]

الصلاةُ جَماعةً، و الفَضلُ فيها؛ و هَل تَجوزُ مع[٢] عَدَمِ الموثوقِ بدِينِه، أم لا؟

الجوابُ:

صَلاةُ الجَماعةِ فيها فَضلٌ كَثيرٌ، و ثَوابٌ كَبيرٌ، إذا وَثِقنا باعتقادِ المؤتَمِّ به و صِحّةِ دِينِه و عَدالتِه؛ لأنّ إمامةَ الفاسقِ عندَ أهلِ البَيتِ عليهم السلامُ لا تَجوزُ[٣].

مَسألةٌ ثانيةٌ[٤]

[أحكامُ صَلاةِ الجُمُعةِ]

صَلاةُ الجُمُعةِ هَل يَجوزُ أن تُصَلّىٰ خَلفَ المؤالِفِ و المُخالِفِ جَميعاً؟ و هَل هي رَكعَتانِ مع الخُطبةِ تَقومُ مَقامَ الأربَعِ؟

الجوابُ:

صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعَتانِ، مِن غيرِ زيادةٍ عليها.

و لا جُمُعةَ[٥] إلّا مع إمامٍ عادلٍ، أو مَن يَنصِبُه[٦] الإمامُ العادلُ؛ فإذا عُدِمَ ذلكَ، صُلِّيَت الظُّهرُ أربَعَ رَكَعاتٍ.

---

١. في «ب»: «المسألة الأُولىٰ». و في «ش»: «مسألة أوّل».

٢. في المطبوع: «خَلفَ».

٣. في «ش» و المطبوع: «لا يجوز».

٤. في «ب»: «المسألة الثانية».

٥. في المطبوع: «و لا جماعة».

٦. في «ب»: «نصبه».

و مَن اضطُرَّ الىٰ أن يُصَلّيَها مع مَن لا تَجوزُ[١] إمامتُه تَقيّةً، وَجَبَ عليه أن يُصَلّيَ بَعدَ ذلكَ ظُهراً أربَعاً.

مَسألةٌ ثالثةٌ

[أحكامُ صَلاةِ العيدَينِ]

صَلاةُ العيدَينِ بخُطبةٍ، أو غيرِ خُطبةٍ؟

أربَعُ رَكَعاتٍ، أو رَكعَتانِ؟ بتسليمةٍ واحدةٍ، أو اثنَتَينِ؟

و هَل يَقَعُ التكبيرُ في الإثنَتَينِ الأوّلتَينِ، أو في الأربَعِ؟

و إذا عُدِمَ الموافِقُ، هَل تَجوزُ[٢] خَلفَ المُخالِفِ؟

الجوابُ:

صَلاةُ كُلِّ عيدٍ[٣] مِن العيدَينِ رَكعَتانِ.

و لا بدَّ[٤] مِن الخُطبةِ في العيدَينِ.

تُكبَّرُ في الأُولىٰ خَمسُ تكبيراتٍ زائداتٍ، إذا انضافَ[٥] إليهِنَّ تكبيرةُ الإفتتاحِ و تكبيرةُ الركوعِ، كُنَّ[٦] سَبعاً.

و تكبيرةُ[٧] الثانيةِ ثَلاثُ[٨] تكبيراتٍ زائداتٍ، يَكُنَّ مع تكبيرَتَي[٩] الإفتتاحِ و الركوعِ خَمساً.

---

١. في المطبوع: «لا يجوز».
٢. في «ب» و المطبوع: «يجوز».
٣. في المطبوع: - «عيد».
٤. في المطبوع: «لابدّ» بدون واو العطف.
٥. في المطبوع: «و تضاف» بدل «إذا انضاف».
٦. في المطبوع: - «كنّ».
٧. في المطبوع: «و تكبّر في» بدل «و تكبيرة».
٨. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «ثلاثة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للنُّسخ: «ج، ر، ط».
٩. في النُّسخ المعتمدة: «تكبيرين». و في المطبوع: «تكبيري». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

و القِراءةُ في الرَّكعَتَينِ مَعاً قَبلَ التكبيرِ.

مَسألةٌ رابعةٌ

[وقتُ صَلاةِ الظُّهرِ و العَصرِ]

صَلاةُ الظُّهرِ و العَصرِ: هَل يَجوزُ أن نُصَلّيَهُما[١] عند زَوالِ الشمسِ بغَيرِ أن يُفصَلَ بَينَهما بغَيرِ السَّجدةِ و السُّبحةِ[٢] التي هي ثَمانُ رَكَعاتٍ؟

و هَل يَجوزُ فيهما[٣] أذانٌ واحدٌ و إقامَتانِ، أم لا يَجوزُ ذلكَ إلّا بأذانَينِ و إقامتَينِ؟

فإن كانَ وقتُهما واحداً، فما السبَبُ الموجِبُ لِأنْ فاتَت مَولانا أميرَ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ العَصرُ، حتّىٰ رُدَّت له الشمسُ؟

الجوابُ:

إذا زالَت الشمسُ فقَد دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ خاصّةً؛ فإذا مضىٰ مقدارُ ما يؤدّىٰ فيه أربَعُ رَكَعاتٍ، اشتَرَكَ[٤] الوقتانِ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ إلىٰ أن يَبقىٰ مِن النهارِ ما يؤدّىٰ فيه أربَعُ رَكَعاتٍ، فيَخرُجُ وقتُ الظُّهرِ، و يَخلُصُ[٥] ذلكَ الوقتُ للعَصرِ.

فمَن صَلّى الظُّهرَ في أوّلِ الوقتِ، ثُمَّ صَلّىٰ عَقيبَها بِلا فَصلٍ العَصرَ[٦]، كانَ مؤدّياً للفَرضَينِ مَعاً في وقتِهما[٧].

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «أن يصلّيها». و في المطبوع: «أن يصلّيهما». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٢. السُّبحةُ ـ هاهُنا ـ: النافلةُ. سمّيت سُبحة لأنّه يُسبَّح فيها. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٣٢٤ (سبح).
٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «فيها». و ما أثبتناه هو الصوابُ؛ طبقاً لـ«ط».
٤. في المطبوع: «اشتراك».
٥. في المطبوع: «و يختصّ».
٦. في المطبوع: – «العصر».
٧. في المطبوع: «وقتها».

و مَن أرادَ الفَضيلةَ و زياداتِ الثوابِ، صَلّىٰ بَينَ الظُّهرِ و العَصرِ النوافِلَ المسنونةَ.

فأمّا الأذانُ و الإقامةُ، فلَيسا[1] بمفروضَينِ ـ علىٰ تحقيقِ المَذهَبِ ـ بَل هُما مسنونانِ، و إن كانَت الإقامةُ أوكَدَ مِن الأذانِ و أشَدَّ استحباباً.

فمَن أرادَ الفَضيلةَ أذَّنَ و أقامَ لكُلِّ واحدةٍ مِن الصلاتَينِ، و يَجوزُ أن يؤذِّنَ و يُقيمَ دُفعةً واحدةً لهُما، كما يَجوزُ أن يَترُكَ الأذانَ و الإقامةَ فيهما.

فأمّا أميرُ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه و سَلامُه ـ فلا يَجوزُ أن يَكونَ فاتَته صَلاةُ العَصرِ بخُروجِ[2] وقتِها؛ لأنّ ذلكَ لا يَجوزُ؛ لكَمالِه صَلَواتُ اللّهِ عليه. و إنّما فاتَته فَضيلةُ أوّلِ الوقتِ فرُدَّت عليه الشمسُ ليُدرِكَ الفَضيلةَ، و لا يَجوزُ غيرُ ذلكَ.

مسألةٌ خامسةٌ

[وقتُ صَلاةِ المَغرِبِ و العِشاءِ]

هَل بَينَ عِشاءِ المَغرِبِ و الآخِرةِ فَرقٌ، غيرُ الأربَعِ رَكَعاتِ النافِلةِ؟

و أوّلُ عِشاءِ[3] المَغرِبِ لسُقوطِ القُرصِ، أم[4] إذا بَدَت ثَلاثةُ أنجُمٍ لا تُرىٰ بالنَّهارِ؟

الجوابُ:

إذا غَرُبَت الشمسُ، دَخَلَ وقتُ صَلاةِ المَغرِبِ، مِن غيرِ مُراعاةٍ لطُلوعِ النُّجومِ[5]؛ فإذا مضىٰ مِن الوقتِ مقدارُ ما يؤدّىٰ فيه ثَلاثُ[6] رَكَعاتٍ، اشتَرَكَ الوقتُ بَينَ صَلاةِ

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «فليس». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في «ب»: «بخروجها». و في المطبوع: «لخروج».

٣. في المطبوع: «صلاة».

٤. في النُّسخ المعتمدة: - «أم». و إثباتُها هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و لـ «ك».

٥. في المطبوع: «النجم».

٦. في النُّسخ المعتمدة: «ثلاثة». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ج، ط، ك، م».

المغرِبِ و بَينَ صَلاةِ عِشاءِ الآخِرةِ؛ فإذا بَقيَ مِن انتصافِ الليلِ مقدارُ ما يؤدّىٰ فيه أربَعُ رَكَعاتٍ، مضىٰ وقتُ المَغرِبِ و خَلَصَ ذلكَ الوقتُ لِعِشاءِ الآخِرةِ؛ و إذا انتَصَفَ الليلُ، فاتَت العِشاءُ الآخِرةُ.[١]

و الأفضَلُ لِمَن يُريدُ الفَضيلةَ و يُريدُ الثوابَ، أن يُصلّيَ نَوافِلَ المَغرِبِ بَينَ صَلاةِ المَغرِبِ و بَينَ فَرضِ العِشاءِ الآخِرةِ؛ لأنّها مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ.

مَسألةٌ سادسةٌ

[تعيينُ الصلاةِ الوُسطىٰ]

المَعرِفةُ للصلاةِ الوُسطىٰ، و الدليلُ عليها[٢].

الجوابُ:

الصلاةُ الوسطىٰ عندَ أهلِ البَيتِ عليهم السلامُ هي صَلاةُ العَصرِ.

و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الشيعةِ الإماميّةِ عليه.

و قد رُويَ أنّ في قِراءةِ ابنِ مسعودٍ رَحمةُ اللّهِ عليه: «حافِظوا علَى الصلَواتِ و الصلاةِ الوُسطىٰ صَلاةِ العَصرِ».[٣]

و إنّما سُمّيَت صلاةً «وُسطىٰ» لأنّها بَينَ صَلاتَينِ مِن صَلاةِ النّهارِ تَقدَّمَتا[٤] عليها، و صَلاتَينِ مِن صَلاةِ الليلِ تأخَّرَتا[٥] عنها.

---

١. في «ب»: - «و إذا انتصف الليل، فاتت العشاء الآخرة».

٢. في المطبوع: «عليه».

٣. راجع: مجمع البيان، ج ٢، ص ١٢٧؛ زاد المسير، ج ١، ص ٢٤٨.

٤. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «تقدّمت».

٥. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «تأخّرت».

مَسألةٌ سابعةٌ

[ما يَجوزُ عليه السُجودُ]

علىٰ ماذا يَجوزُ السجودُ[1]؟

و أيُّ شَيءٍ يُتوَقّى السجودُ عليه؟

الجوابُ:

لا يَجوزُ السجودُ إلّا علَى الأرضِ بعَينِها إذا كانَت طاهرةً، أو علىٰ ما أنبَتَته، إلّا أن يَكونَ مأكولاً كالثِّمارِ، أو ملبوساً كالقُطنِ و الكِتّانِ و[2] ما اتُّخِذَ منهما.

و لا بأسَ بالسجودِ علَى القِرطاسِ الخالي مِن الكتابةِ، و يُكرَهُ علَى المكتوبِ فيه؛ لشَغلِ القَلبِ بقِراءتِه.

مَسألةٌ ثامنةٌ

[حُكمُ التسليمِ في الصلاةِ]

التسليمُ، هَل هو واحدةٌ تِجاهَ القِبلةِ، أم اثنَتانِ عن يَمينٍ و شِمالٍ؟

الجوابُ:

التسليمُ عندَنا واجبٌ، و يُسلِّمُ المُصَلّي واحدةً[3]، يَستَقبِلُ بها القِبلةَ. و يَنحَرِفُ بوَجهِه قَليلاً إلىٰ جِهةِ يَمينِه إن كانَ مُنفَرِداً أو إماماً؛ و إن كانَ مأموماً، سَلَّمَ عن[4] يَمينِه و شِمالِه، إلّا أن تَكونَ[5] شِمالُه خاليةً مِن أحَدٍ، فيَقتَصِرُ علىٰ يَمينِه.

---

١. في المطبوع: + «عليه».

٢. في المطبوع: + «لا».

٣. في المطبوع: «الواحدة».

٤. في المطبوع: «من».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

مَسألةُ تاسعةُ

[استحبابُ القُنوتِ في الصلاةِ]

القُنوتُ، في جميعِ الفَرائضِ، أم في صَلاةٍ معلومةٍ؟

و هَل هو قَبلَ الركوعِ، أو بَعدَه؟

الجوابُ:

القُنوتُ مُستَحَبٌّ غيرُ مفروضٍ، و إن كانَ في الفَرضِ أشَدَّ استحباباً، و هو في صَلاةِ الجَهرِ بالقِراءةِ أشَدُّ تأكيداً و استحباباً [١]؛ و لا إثمَ علىٰ مَن تَرَكَه.

و مَكانُه قَبلَ الركوعِ مِن الركعةِ الثانيةِ [٢]؛ و يَرفَعُ يَدَيهِ بالقُنوتِ [٣]، و يُكبِّرُ للقُنوتِ تكبيراً مُفرَداً.

مسألةُ عاشِرةُ

[التكبيراتُ السَّبعُ في مُفتَتَحِ الصلاةِ]

التكبيراتُ السبعُ عندَ التوجُّهِ، في الفَرضِ خاصّةً، أم في الفَرضِ و النوافِلِ؟

الجوابُ:

التكبيراتُ [٤] السبعُ للدخولِ في الصلاةِ، إنّما تُستَعمَلُ [٥] في الفَرضِ دونَ النوافِلِ، و هي مسنوناتٌ غيرُ مفروضاتٍ.

---

١. في المطبوع: «أو استحباباً».

٢. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع من قوله: «و لا إثم علىٰ من تركه...» إلى هنا ساقط. و قد أثبتناها طبقاً لـ«س، ي».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «للقنوت». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ي».

٤. في «أ، ش، ق» و المطبوع: «التكبير».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «يستعمل». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسخة «س».

و يَكفي للدخولِ في الصلاةِ ـ فَرضاً كانَ أو سُنّةً ـ تكبيرةٌ واحدةٌ، و هي «التحريمةُ» التي يَحرُمُ بَعدَها ما لَم يَكُن مُحرَّماً مِن الأفعالِ و الأقوالِ.

مسألةُ حاديةَ عَشَرَ

[الوُتَيرةُ]

الرَّكعَتانِ من جُلوسٍ بَعدَ فَريضةِ العَتَمةِ؛ بتَربُّعٍ أم تَورُّكٍ[1]؟

الجوابُ:

قد رُويَ في فِعلِ هاتَينِ الرَّكعَتَينِ التربُّعُ.

و رُويَ أن تُفعَلا[2] جميعاً، فِعلاً مُطلَقاً؛ لَم يُشتَرَطْ[3] فيه تَربُّعٌ و لاتَورُّكٌ؛[4] فالمُصَلّي مُخيَّرٌ فيهما[5] بَينَ التربُّعِ و التورُّكِ، و أيُّ الأمرَينِ فَعَلَ جازَ.

مَسألةُ ثانيةَ عَشَرَ

[كَيفيّةُ غَسلِ الوجهِ في الوضوءِ]

غَسلُ الوجهِ عندَ الوضوءِ؛ باليَدِ اليُمنىٰ، أم باليَدَينِ جميعاً؟

الجوابُ:

المفروضُ إيصالُ الماءِ إلَى الوجهِ علىٰ سَبيلِ الغَسلِ، و الظاهرُ مِن القُرآنِ

---

١. في النُّسخ المعتمدة: «يتربّع أم يتورّك». و في المطبوع: «تتربّع أم تتورّك». و الصوابُ ما أثبتناه؛ وفقاً لـ: «ط».

٢. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «أن يُفعلا».

٣. في «أ، ش، ق»: «لم يُشرَط».

٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٩٤ و ما بعدها.

٥. في المطبوع: «فيها».

يَدخُلُ فيه غَسلُ الوجهِ باليَدَينِ مَعاً و باليَدِ الواحدةِ؛ إلّا أنّ السُّنّةَ وَرَدَت بأن يُغسَلَ الوَجهُ[1] باليَدِ اليُمنىٰ دونَ اليُسرىٰ، و فِعلُ المسنونِ أَولىٰ مِن غيرِه.

مَسألةُ ثالثةَ عَشَرَ

[وجوبُ المَسحِ ببِلّةِ اليَدِ]

المَسحُ علَى الرأسِ و الرِّجلَينِ، بفاضِلِ ماءِ اليَدِ اليُسرىٰ[2]، أم بماءٍ مُجدَّدٍ؟

الجوابُ:

المفروضُ في مَسحِ الرأسِ و الرِّجلَينِ أن يَكونَ ببِلّةِ اليَدِ، مِن غيرِ استيناف[3] ماءٍ مُجدَّدٍ؛ فمَن استأنَفَ ماءً جديداً لهُما، لَم يُجزِه ذلكَ، و وَجَبَت عليه الإعادةُ.

فإن لَم يَجِدْ في يَدِه بِلّةً يَمسَحُ بها رأسَه و رِجلَيه، فقَد رُويَ أنّه يأخُذُ مِن بِلّةِ شَعرِ لِحيتِه أو حاجِبِه؛[4] فإن لَم يَجِدْ ذلكَ، استأنَفَ الوضوءَ.

مَسألةُ رابعةَ عَشَرَ

[الرجوعُ إلَى الكُتُبِ الثلاثةِ]

ما يُشكِلُ علينا مِن الفِقهِ، نأخُذُه مِن رسالةِ عليِّ بنِ موسَى بنِ بابَوَيهِ

---

١. من قوله: «باليدين معاً...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. فإنّ آخر ما غسله قبل مسح الرأس هو اليد اليسرىٰ، فيُنسب الماء إلى اليسرىٰ، و إن كان المسح باليمنىٰ.

٣. في المطبوع: «استيناق».

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٧ ـ ٤١٠، باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته، ح ١٠٥٧ ـ ١٠٦٥.

القُمّيّ[١]، أم[٢] مِن كتابِ الشَّلمَغانيّ[٣]، أم[٤] مِن كتابِ عُبَيدِ اللّهِ الحَلَبيّ[٥]؟

الجوابُ:

الرجوعُ إلىٰ كتابِ ابنِ بابَوَيهِ و إلىٰ كتابِ الحَلَبيّ أَولىٰ مِن الرجوعِ إلىٰ كتابِ الشَّلمَغانيّ علىٰ كُلِّ حالٍ.

---

١. و هو والد الشيخ الصدوق رحمه اللّه، و الرسالة مفقودة، و قد نقل ولده الشيخ الصدوق رحمه اللّه عنها في كتابه كتابُ من لا يحضره الفقيه كثيراً.

٢. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «أو». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً للنُّسخة «ط».

٣. أبو جعفر محمّد بن عليّ بن أبي العزاقر الشلمغاني، إليه تنسب العزاقرة، كان متقدّماً في أصحابنا؛ لكن حمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب، و الدخول في المذاهب الرديئة، منها ادّعاء نيابة المهديّ عليه السلام، بل ادّعاء الألوهيّة و الحلول ـ على ما قيل ـ، فأخذه السلطان و قتله في عام ٣٢٢ هـ. من مصنّفاته: كتاب التكليف، و كتاب ماهيّة العصمة، و كتاب الزاهر، و المباهلة، و كتاب الأوصياء، و غيرها. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٧٨، الرقم ١٠٢٩؛ الفهرست للطوسي، ص ٢٢٤، الرقم ٦٢٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٩٩، الرقم ٣٠؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٦٤؛ وفيات الأعيان، ج ١، ص ٤١٨؛ معجم المؤلّفين، ج ١١، ص ١٦.
و كتاب الشلمغاني المشار إليه في المتن هو كتاب التكليف، ألّفه في حال استقامته، و عُرض على الحسين بن روح، فذكر أنّه ما فيه من شيء إلّا و قد روي عن الأئمّة عليهم السلام، إلّا موضَعين أو ثلاثة، فإنّه كذب عليهم في روايتها. راجع: الغيبة للشيخ الطوسي، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩؛ الذريعة، ج ٤، ص ٤٠٦.

٤. في المطبوع: «أو».

٥. عبيد اللّه بن علي الحلبيّ، كان يتّجر هو و أبوه و إخوته إلى حلب، فغلبت عليهم النسبة إلى حلب، و أصله كوفيّ، و هو ثقة عند النجاشي رحمه اللّه و الشيخ الطوسي رحمه اللّه و غيرهما، و عدّه المفيد رحمه اللّه في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم. و عرض كتابه على الإمام الصادق عليه السلام، فصحّحه و استحسنه، و قال: «ليس لهولاء ـ أي المخالفين ـ مثله». الفهرست للطوسي، ص ١٧٤، الرقم ٤٦٦؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٨٥، الرقم ٧٤١٩.

مَسألةُ خامسةَ عَشَرَ

[عدمُ وجوبِ «مُحمّدٌ و عليٌ خَيرُ البَشَرِ» في الأذانِ]

هَل يَجِبُ في الأذانِ بَعدَ قولِ «حَيَّ علىٰ خَيرِ العملِ»: «مُحمّدٌ و عليٌّ خَيرُ البَشَرِ»؟

الجوابُ:

إن قالَ: «مُحمّدٌ و عليٌّ خَيرُ البَشَرِ» علىٰ أنّ ذلكَ مِن قولِه خارجٌ مِن لفظِ الأذانِ، جازَ؛ فإنّ الشهادةَ بذلكَ صَحيحةٌ. و إن لَم يَقُلْ[1]، فلا شَيءَ عليه.

مَسألةُ سادسةَ عَشَرَ

[«الصلاةُ خَيرٌ مِن النومِ» في الأذانِ بِدعةٌ]

مِن لَفظِ أذانِ المُخالِفينَ، يَقولونَ في أذانِ الفَجرِ: «الصلاةُ خَيرٌ مِن النومِ»؛ هَل يَجوزُ لنا أن نَقولَ ذلكَ، أم لا؟

الجوابُ:

مَن قالَ ذلكَ في أذانِ الفَجرِ، فقَد أبدَعَ و خالَفَ السُّنّةَ؛ لإجماعِ[2] أهلِ البَيتِ علىٰ ذلكَ.

مَسألةُ سابعةَ عَشَرَ

[الأئمّةُ عليهم السلام أحياءٌ يُشاهِدونَنا]

مَولانا أميرُ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ حَيٌّ يُشاهِدُنا، و يَسمَعُ كلامَنا، أم ميِّتٌ؟

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «لم يكن». و الصوابُ ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«س».

٢. في المطبوع: «و أجماع».

الجوابُ:

الأئمّةُ الماضونَ عليهم السلامُ و المؤمِنونَ رَضيَ اللّٰهُ عنهم[١] يُنعَّمونَ و يُرزَقونَ؛ فإذا زيرَت قُبورُهم، أو صُلّيَ عليهم، أبلَغَهُم اللّٰهُ ذلكَ، و أعلَمَهم[٢] به؛ فكانوا ـ بالإجماعِ ـ له سامِعينَ مُشاهِدينَ.

مَسألةُ ثامنةَ عَشَرَ

[معنىٰ حضورِ الرسولِ و أميرِ المؤمنينَ عليهما السلام عندَ كُلِّ ميّتٍ]

قد رُويَ أنّ سَيِّدَنا رَسولَ اللّٰهِ و مَولانا أميرَ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما و آلِهما ـ يَحضُرانِ عندَ كُلِّ ميّتٍ وقتَ قَبضِ روحِه في شَرقِ الأرضِ و غَربِها؛[٣] و نؤثِرُ أن نَكونَ مِن ذلكَ علىٰ يَقينٍ.

الجوابُ:

قد رُويَ ذلكَ؛ و المعنىٰ فيه أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُعلِمُ المُحتَضَرَ و يُبشِّرُه ـ إذا كانَ مِن أهلِ الإيمانِ ـ بما له مِن الحَظِّ و النفعِ بمُوالاتِه[٤] و تَمسُّكِه بمُحمّدٍ و عليٍّ عليهما السلامُ؛ فكأنّه يَراهُما، و كأنّهما حاضِرانِ عندَه؛ لأجلِ هذا الإعلامِ.

و كذلكَ إذا كانَ من أهلِ العَداوةِ؛ فإنّه يُعلَمُ[٥] بما عليه مِن الضرَرِ بعَداوتِهما و العُدولِ عنهما.[٦]

---

١. في المطبوع: - «رضي اللّٰه عنهم». ٢. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «أو أعلمهم».

٣. راجع: بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٧٣ ـ ٢٠٠، باب ما يعاين المؤمن و الكافر عند الموت و حضور الأئمّة عليهم السلام عند ذلك و...، ح ١ ـ ٥٦.

٤. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «لموالاته». ٥. في المطبوع: «يعلمه».

٦. ذهب الشيخ المفيد رحمه اللّٰه إلىٰ هذا الرأي أيضاً. راجع: أوائل المقالات، ص ٧٣ ـ ٧٤. كما ↔

و كَيفَ[١] يَجوزُ أن يَكونَ شَخصانِ يَحضُرانِ علىٰ سَبيلِ المُجاوَرةِ[٢] و الحُلولِ في الشرقِ و الغَربِ عندَ كُلِّ مُحتَضَرٍ؟ و ذلكَ مُحالٌ.

مَسألةُ تاسعةَ عَشَرَ

[هل الأئمّةُ عليهم السلام يَتفاضَلُ بعضُهم علىٰ بعضٍ؟]

الأئمّةُ عليهم السلامُ في الفَضلِ سَواءٌ بَعدَ مَولانا أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ، أم يَتفاضَلُ بعضُهم علىٰ بعضٍ؟

الجوابُ:

الفَضلُ في الدينِ لا يُقطَعُ عليه إلّا بالسمعِ القاطعِ.

و قد رُويَ أنّ الأئمّةَ عليهم السلامُ مُتَساوونَ[٣] في الفَضلِ.[٤]

و رُويَ أنّ كُلَّ[٥] إمامٍ أفضَلُ ممّن يَليهِ، سِوَى القائمِ عليه السلامُ فإنّه أفضَلُ مِن المُتقدِّمينَ عليه.

فالأَولَى التوقُّفُ في ذلكَ؛ فلا دليلَ قاطعاً[٦] عليه.

↔ صرّح المصنّف رحمه الله بهذا الرأي مرّة أُخرىٰ في إحدىٰ رسائله الكلاميّة التي تدور حول موضوع مشاهدة المحتضَر للإمام عليه السلام.

١. في المطبوع: «فكيف».

٢. في «ب» و المطبوع: «المحاورة».

٣. في المطبوع: «مساوون».

٤. راجع: الكافي، ج ١، ص ٢٧٥، ح ١ ـ ٣؛ المحاسن، ج ١، ص ٢٨٩، ح ٤٣٣؛ قرب الإسناد، ص ٣٥١، ح ١٢٦٠؛ بصائر الدرجات، ص ٥٠٠، ح ٢؛ كفاية الأثر، ص ٢٦٦.

٥. في المطبوع: «لكلّ».

٦. في «ب» و المطبوع: «قاطع».

مَسألةُ عِشرونَ

[تَساوي الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلام في الفَضلِ]

هَل بَينَ السيِّدَينِ الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ فَرقٌ في الفَضلِ، أم هُما سَواءٌ؟

الجوابُ:

الصحيحُ تساويهِما عليهما السلامُ في الفَضلِ. و لا يُفضَّلُ أحَدُهما علَى الآخَرِ بِلا دليلٍ عليه، و لا طريقٍ إليه[1]؛ فلا تَعلُّقَ لذلكَ بتكليفِنا[2] فيُنصَبَ لنا دليلٌ عليه.[3]

مَسألةُ حاديةُ و عِشرونَ

[إنّ اللّٰهَ تعالىٰ أطْلَعَ الأئمّةَ عليهم السلام علَى الغائباتِ]

كُلُّ الأئمّةِ عليهم السلامُ يُخبِرونَ بالشيءِ قبلَ كَونِه، أم لا؟

الجوابُ:

لَيسَ مِن شَرطِ الإمامةِ الإخبارُ عن الشيءِ قَبلَ كَونِه، لأنّ ذلكَ مُعجِزٌ؛ و قد يَجوزُ إظهارُ المُعجِزاتِ علىٰ أيدي الأئمّةِ عليهم السلامُ، و قد يَجوزُ أن لا تَظهَرَ علىٰ أيديهم.

إلّا أنّا قد عَلِمنا بالأخبارِ الشائعةِ أنّهم عليهم السلامُ أخبَروا بالغائباتِ؛ فعَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد أطلَعَهم علىٰ ذلكَ.

---

١. في المطبوع: - «إليه».

٢. في المطبوع: «بذلك تكليف» بدل «لذلك بتكليفنا».

٣. من قوله: «و لا طريق» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ل».

مَسألةُ ثانيةُ و عِشرونَ

[متىٰ يَظهَرُ الحُجّةُ عليه السلام؟]

لصاحبِ الزمانِ عليه السلامُ يومٌ معلومٌ يَظهَرُ فيه؟

و هَل يُشاهِدُنا، أم لا؟

الجوابُ:

لَيسَ يُمكِنُ نَعتُ الوقتِ الذي يَظهَرُ فيه صاحبُ الزمانِ عليه السلامُ، و إنّما يُعلَمُ[1] علىٰ سَبيلِ الجُملةِ أنّه يَظهَرُ في الوقتِ الذي يأمَنُ فيه المَخافةَ، و تَزولُ عنه التقيّةُ.

و هو عليه السلامُ مُشاهِدٌ[2] لنا، و مُحيطٌ بنا، و غيرُ خافٍ عليه شَيءٌ مِن أحوالِنا.

مَسألةُ ثالثةُ و عِشرونَ

[المُحارِبُ لعَليٍّ عليه السلام كافرٌ]

صاحبُ جَيشِ البَصرةِ و الاِعتقادُ فيه و في غيرِه، و كَيفَ كانوا علىٰ عهدِ رسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟

الجوابُ:

قِتالُ أميرِ المؤمنينَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه بَغيٌ و كُفرٌ، جارٍ مَجرىٰ قِتالِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لقَولِه عليه السلامُ: «حَربُكَ يا عليُّ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي»؛[3] و إنّما يُريدُ أنّ أحكامَ حُروبِنا واحدةٌ.

---

١. في «ب»: «نعلم».

٢. في المطبوع: «شاهد».

٣. راجع: الأمالي للصدوق، ص ١٥٦، المجلس ٢١، ح ١٥٠؛ و ص ٦٥٦، المجلس ٧٦، ح ٨٩١؛ كفاية الأثر، ص ١٥١؛ روضة الواعظين، ص ١١٣.

فمَن حارَبَه عليه السلامُ و ماتَ مِن غيرِ تَوبةٍ، قَطَعنا علىٰ أنّه ما كانَ في وقتٍ مِن الأوقاتِ مؤمِناً، و إن أظهَرَ الإيمانَ؛ لأنّ مَن كانَ مؤمِناً علَى الحَقيقةِ في الباطنِ، لا يَجوزُ أن يَكونَ علىٰ ما كانَ القومُ[1] عليه؛ لأدِلّةٍ لَيسَ هذا[2] مَوضِعَ ذِكرِها.[3]

مَسألةُ رابعةٌ و عِشرونَ

[تفضيلُ الأنبياءِ علَى المَلائكةِ]

أيُّما أفضَلُ؛ الأنبياءُ، أو المَلائكةُ عليهم السلامُ؟

الجوابُ:

الأنبياءُ عليهم السلامُ أفضَلُ مِن المَلائكةِ، و الدليلُ علىٰ ذلكَ إجماعُ الشيعةِ الإماميّةِ عليه، و إجماعُهم حُجّةٌ؛ لأنّه لا يَخلو هذا الإجماعُ في كُلِّ زمانٍ مِن إمامٍ معصومٍ يَكونُ فيه.

مَسألةُ خامسةٌ و عِشرونَ

[معنىٰ أنّه لَولا النبيُّ و الأئمّةُ لَما خَلَقَ اللّٰهُ السماءَ و الأرضَ]

القولُ[4] في أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَو لَم يَخلُقْ مُحمّداً و أهلَ بَيتِه ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم ـ لَم يَخلُقْ سَماءً و لا أرضاً و لا جَنّةً و لا ناراً و لا الخَلقَ؟

---

١. في «ب». «اليوم».

٢. في المطبوع: «هنا».

٣. هذا هو مقتضىٰ نظريّة «الموافاة». راجع: الذخيرة، ص ٥٢١؛ جواب المسألة الثامنة من الطرابلسيّات الثانية.

٤. في المطبوع: «ذهب القوم» بدل «القول».

الجوابُ:

قد[١] وَرَدَت روايةٌ بذلكَ؛[٢] و المعنىٰ فيها: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إذا عَلِمَ المَصلحةَ لسائرِ المُكلَّفينَ في نُبوّةِ النبيِّ عليه السلامُ و إبلاغِه لهُم الشرائعَ، و أنّ أحَداً لا يَقومُ في ذلكَ مَقامَه، و أنّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ هو الوصيُّ و الإمامُ بَعدَه؛ و المعلومُ أنّ أحَداً لا يَقومُ في ذلكَ مَقامَه،[٣] و كذلكَ الأئمّةُ مِن وَلَدِه عليهم السلامُ على نَسَقِهم؛ و لَو[٤] لَم يَخلُقْ هؤلاءِ عليهم السلامُ، لَما كانَ خَلقٌ لأحَدٍ و لا تكليفٌ لبَشَرٍ؛ للمعنَى الذي ذَكَرناه.

مسألةٌ سادسةٌ و عِشرونَ

[حَقيقةُ الكُفرِ و الشركِ و الإيمانِ]

في كتاب «التكليفِ»[٥] عن عليٍّ عليه السلامُ أنّه قالَ: «مَن عَبَدَ الاسمَ دونَ المعنىٰ فقَد كَفَرَ، و مَن عَبَدَ الِاسمَ و المعنىٰ فقَد أشرَكَ، و مَن عَبَدَ المعنىٰ بحَقيقةِ المَعرفةِ فهو مؤمنٌ حَقّاً»[٦].

الجوابُ:

لا شُبهةَ أنّ[٧] عابدَ غيرِ اللّٰهِ تَعالىٰ كافرٌ، و الِاسمُ غيرُ المُسَمّىٰ؛ فمَن عَبَدَ الِاسمَ

---

١. في «ل» و المطبوع: «و قد».
٢. راجع: الاعتقادات للصدوق، ص ٩٣.
٣. من قوله: «و أنّ أمير المؤمنين...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٤. في المطبوع: «لو» بدون واو العطف.
٥. كتاب التكليف لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن أبي العزاقر الشلمغاني، تقدّمت الإشارة إليه في المسألة الرابعة عشرة من هذه المسائل.
٦. في «ب»: - «حقّاً». و راجع: الكافي، ج ١، ص ٨٧، ح ١؛ التوحيد، ص ٢٢١، ح ١٣؛ الاحتجاج، ج ٢، ص ٧٢.
٧. في المطبوع: «لا شبهة في أنّ من عبد الاسم دون المعنى».

دونَ المُسمّىٰ، كانَ كافراً؛ لعبادتِه غيرَ اللّٰهِ تَعالىٰ.[١]

و مَن عَبَدَ الإسمَ و المُسَمّىٰ، كانَ مُشرِكاً؛ لعبادتِه مع اللّٰهِ تَعالىٰ غيرَه.

فوَجَبَ أن تَكونَ العبادةُ للّٰهِ تَعالىٰ وَحدَه خالصةً، و هو المُسَمّىٰ.

مَسألةُ سابعةُ و عِشرونَ

[حَقيقةُ التوحيد]

رُويَ: «أنّ الناسَ في التوحيدِ علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ: مُثبِتٍ، و نافٍ، و مُشبِّهٍ؛ فالمُشبِّهُ مُشرِكٌ، و النافي مُبطِلٌ، و المُثبِتُ مؤمنٌ»[٢]؛ [ما] تفسيرُ ذلكَ؟

الجوابُ:

المُرادُ هاهُنا[٣] بالمُثبِتِ: مَن أثبَتَ الشيءَ علىٰ ما هو عليه، و اعتَقَده علىٰ ما هو به.

و النافي مُبطِلٌ؛ لأنّه بالعَكسِ مِن ذلكَ.

فأمّا المُشبِّهُ، فهو مَن اعتَقَدَ أنّ للّٰهِ تَعالىٰ شَبيهاً، و ذلكَ مُشرِكٌ، لا شُبهةَ في شِركِه.

مَسألةُ ثامنةُ و عِشرونَ

[حُكمُ إرثِ الإخوانِ]

الأخُ مِن الأبِ يَرِثُ مع الأخِ مِن الأُمِّ؟ و كذلكَ مع الأخِ مِن الأبِ و الأُمِّ؟

الجوابُ:

إذا اجتَمَعَ إخوةٌ مِن أبٍ، و إخوةٌ من أبٍ[٤] و أُمٍّ، مع إخوةٍ مِن أُمٍّ[٥]، كانَ للإخوةِ

---

١. من قوله: «و الاسم غير المسمّىٰ» إلى هنا ساقط من المطبوع.

٢. راجع: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٣.

٣. في «ش» و المطبوع: «هنا»

٤. في المطبوع: - «و إخوة من أب».

٥. في المطبوع: «الأمّ».

مِن الأُمِّ الثلُثُ، و الباقي للإخوةِ مِن الأبِ و الأُمِّ.

فإن كانَ أخاً واحداً أو أُختاً واحدةً مِن أمٍّ، معها أخٌ لأبٍ[١] أو أختٌ لأبٍ، كانَ للأخِ أو الأُختِ مِن الأُمِّ السدُسُ، و الباقي للأخِ مِن الأبِ أو الأُختِ[٢].

فإذا اجتَمَعَ إخوةٌ لأبٍ مع إخوةٍ لأبٍ و أُمٍّ، كانَ المالُ كُلُّه للإخوةِ مِن الأبِ و الأُمِّ، و لا حَظَّ لوُلدِ الأبِ خاصّةً فيه.

مَسألةُ تاسعةٌ و عِشرونَ

[الثوبُ المُصابُ بالمَنيِّ و لَم يُعرَفْ مكانُه]

الثوبُ إذا أصابَته الجَنابةُ، و لَم يُعرَفِ المكانُ؛ تَجوزُ الصلاةُ فيه؟

الجوابُ:

إذا عُرِفَ مكانُ الجَنابةِ مِن الثوبِ، غُسِلَ ذلكَ المَوضِعُ؛ و إن لَم يُعرَفْ بعَينِه، غُسِلَ الثوبُ جميعُه، و لَم تَجُزِ الصلاةُ فيه[٣] قَبلَ الغَسلِ.

مَسألةُ ثَلاثونَ

[إصابةُ الثوبِ بالكَلبِ الناشِفِ]

إذا أصاب الثوبَ كَلبٌ[٤] ناشِفٌ[٥]، يُصَلّىٰ فيه، أم[٦] لا؟

---

١. في المطبوع: «أخ الأب» بدل «أخ لأب».

٢. في النُّسخ المعتمدة: «و الأُخت». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للمطبوع و لـ«س، ك، ي».

٣. في المطبوع: - «فيه».

٤. في «ب، ل»: - «كلب».

٥. أي جافّ و يابس.

٦. في المطبوع: «أو».

الجوابُ:

لا تَتعدّىٰ نَجاسةُ الكَلبِ ـ مع نَشافةِ جِلدِه ـ إلىٰ ما يُماسُّه مِن ثَوبٍ أو بَدَنٍ[١]، و إنّما تَتعدّىٰ مع النَّداوةِ و البَلَلِ في أحَدِهما؛ و أمّا مع نَشافتِهما مَعاً[٢]، فلا تَتعدّى[٣] النجاسةُ.

مَسألةٌ حاديةٌ و ثَلاثونَ

[حُكمُ المُجامِعِ أهلَه في نَهارِ رَمَضانَ]

مَن جامَعَ أهلَه في شَهرِ رَمَضانَ بالنهارِ، ما يَجِبُ عليه؟ و ما كَفّارتُه؟

الجوابُ:

يَجِبُ علَى المُجامِعِ في شَهرِ رَمَضانَ نَهاراً القَضاءُ و الكَفّارةُ جميعاً، بِلا خِلافٍ.

و الكَفّارةُ عِتقُ رَقَبةٍ، أو صيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، أو إطعامُ سِتّينَ مِسكيناً؛ لكُلِّ مِسكينٍ مُدٌّ مِن طَعامٍ. و هو مُخيَّرٌ عندَنا[٤] بَينَ الثلاثِ، أيَّ شَيءٍ فَعَلَ[٥] منها.

مَسألةٌ ثانيةٌ و ثَلاثونَ

[لا تَجوزُ الصلاةُ في ثَوبٍ أصابَه خَمرٌ]

الثوبُ يُصيبُه الخَمرُ، هَل تَجوزُ الصلاةُ فيه، أم لا؟

الجوابُ:

لا تَجوزُ الصلاةُ في ثَوبٍ فيه خَمرٌ.

---

١. في المطبوع: «بدون ثوب» بدل «بدن».
٢. في المطبوع: - «معاً».
٣. في «أ، ش، ق، ل»: «فلا تعدّ في». و في «ب»: «فلا تعدّى». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ج، ط، ك».
٤. في المطبوع: - «عندنا».
٥. في المطبوع: - «فعل».

و نَجاسةُ الخَمرِ أغلَظُ مِن سائرِ النجاساتِ؛ لأنّ الدمَ و إن كانَ نَجِساً، فقَد أُبيحَ لنا ان نُصلّيَ في الثوبِ إذا كانَ فيه دونَ قَدرِ الدِّرهَمِ مِن الدمِ؛ و البَولَ قد عُفيَ عنه فيما يُرشَّشُ عندَ الاستنجاءِ كرُؤوسِ الإبَرِ[1]؛ و الخَمرَ ما عُفيَ عنه في مَوضِعٍ مِن المَواضِعِ [عفواً ناشئاً] عن شَيءٍ منها.

مَسألةُ ثالثةُ و ثَلاثونَ[2]

[حُكمُ مَن غابَ عن أهلِه سِنِينَ]

القَولُ في رَجُلٍ تَزوَّجَ امرأةً و دَخَلَ[3] بها، ثُمَّ غابَ عنها سِنينَ[4]، ثُمَّ وَضَعَت وَلَداً و ادَّعَت أنّه من الزوجِ؛ هَل يُصدَّقُ قولُها في ذلكَ و يُلحَقُ الوَلَدُ بالزوجِ، أم لا؟ و ما يَجِبُ عليها في ذلك؟

الجوابُ:

لا يُلحَقُ الولدُ بالزوجِ الغائبِ؛ لأنّ الفِراشَ الذي عَناه النبيُّ عليه السلامُ بقَولِه: «الوَلَدُ للفِراشِ»[5] معدومٌ هاهُنا[6]؛ لأنّ الفِراشَ عبارةٌ عن[7] مَكانِ الوَطيِ، و الوَطيُ

---

١. لم يرد في النُّسخ المعتمدة: «و البول قد عفي عنه....» إلى هنا. و إثباتُها هو الصواب؛ طبقاً للمطبوع و: «ك، ي».

٢. في «ب» و المطبوع: «المسألة الثالثة و الثلاثون».

٣. في النُّسخ المعتمدة: «دخل» بدون واو العطف. و الصوابُ إثباتُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ: «ج، ط، ك».

٤. في المطبوع: «سنتين».

٥. الكافي، ج ٥، ص ٤٩١، ح ٣؛ و ج ٧، ص ١٦٣، ح ١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨ و ٥٨٩؛ و ص ١٨٣، ح ٦٤٠؛ و ص ٢٠٨، ح ٧٣٤؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٩ و...؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٥ و ٣٩ و ١٨٧ و ...؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧١.

٦. في المطبوع: - «هاهنا».

٧. في المطبوع: «من».

هاهُنا مُتعذِّرٌ، فلا فِراشَ، فالولدُ غيرُ لاحِقٍ، هذا إذا كانَت غَيبتُه زائدةً علَى الحَملِ.

مَسألةُ رابعةُ و ثَلاثونَ

[عدمُ جوازِ الترَحُّمِ للأقارِبِ الكُفّارِ]

هَل يَجوزُ للمؤمِنِ الإستغفارُ و الترَحُّمُ لوالدَيهِ و أقارِبِه، إذا كانوا مُخالِفينَ؟

الجوابُ:

لا يَجوزُ الإستغفارُ و لا التَرحُّمُ عَلى الكُفّارِ[1]، و إن كانوا أقارِبَ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قد قَطَعَ علىٰ عِقابِ الكُفّارِ و أنّه لا شَفاعةَ فيهم، و لا يَجوزُ أن نَسألَ فِعلَ ما عَلِمنا و قَطَعنا علىٰ أنّه لا يَفعَلُه.

مسألةُ خامسةُ و ثَلاثونَ

[عدمُ جوازِ إعطاءِ الفِطرةِ و الزكاةِ للمُخالِفينَ]

الفِطرةُ و الزكاةُ لضُعَفاءِ المؤمِنينَ خاصّةً، أم لسائرِ الضعفاءِ عامّةً؟

الجوابُ:

لا يَجوزُ إخراجُ فِطرةٍ و لا زَكاةٍ و لا صَدَقةٍ إلىٰ مُخالِفٍ يَبلُغُ به خِلافُه إلَى الكُفرِ؛ فمَن أخرَجَ زكاةً أو فِطرةً إلىٰ مَن هذه صفتُه، وَجَبَ عليه الإعادةُ.

و قد تَجاوَزَ أصحابُنا ذلكَ؛ فحَرَّموا إخراجَ الزكاةِ إلَى الفاسِقِ، و إن كانَ مؤمِناً.[2]

---

١. لقد كان السؤال عن المخالفين، فأجاب المصنّف رحمه اللّٰه عن الكفّار، و مرادُه المخالفين الذي يبلغون في خلافهم إلىٰ حدّ الكفر، كما سوف يأتي في المسألة التالية.

٢. راجع: المقنعة، ص ٢٤٢؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٤٧؛ الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

مَسألةُ سادسةٌ و ثَلاثونَ

[عدمُ انعقادِ اليَمينِ علَى المَعصيةِ]

القولُ فيمن يَحلِفُ علىٰ مَعصيةِ اللّٰهِ ـ عَزَّ اسمُه ـ بالمُصحَفِ ـ مِن قَتلٍ و ما شاكَلَه ـ، فأمكَنَه ذلكَ، فتَرَكَه فَزَعاً مِن اللّٰهِ تَعالىٰ؛ ما الذي يَجِبُ عليه لليَمينِ؟

الجوابُ:

لا تَنعَقِدُ اليَمينُ علىٰ فِعلِ مَعصيةٍ؛ و مَن حَلَفَ باللّٰهِ تَعالىٰ أنّه يَفعَلُ شَيئاً مِن المَعاصي، لَم تَنعَقِدْ يَمينُه، و لا تَجِبُ[1] عليه الكَفّارةُ إذا لَم يَفعَلْ ذلكَ؛ لأنّ الحِنثَ يَلزَمُ مع انعقادِ اليَمينِ، و لا يَجِبُ مع عدمِ انعقادِها.

مَسألةُ سابعةٌ و ثَلاثونَ

[هَل زَوَّجَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام فلاناً ابنَتَه؟]

القولُ في تزويجِ أميرِ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ ابنَتَه، و ما الحُجّةُ؟ و كذلكَ بَناتُ سيِّدِنا رَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

الجوابُ:

ما زَوَّجَ أميرُ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ ابنَتَه بمَن أُشيرَ إليه إلّا علىٰ سَبيلِ التقيّةِ و الإكراهِ، دونَ الإيثارِ و الاِختيارِ. و قد رُويَ في ذلكَ ما هو[2] مشهورٌ[3]؛ فالتقيّةُ تُبيحُ ما لَولاها لَم يَكُن مُباحاً.

---

١. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «و لا يجب». و ما أثبتناه هو الصواب؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في «أ، ش، ق، ل»: - «هو».

٣. راجع: الكافي، ج ٥، ص ٣٤٦.

فأمّا النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فإنّما زَوَّجَ مَن أُشيرَ إليه في حالٍ كانَ فيها مُظهِراً للإيمانِ، و إنّما تَجدَّدَ بَعدَ ذلكَ ما تَجدَّدَ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ عندَ أكثَرِكم أنّ مَن ماتَ علىٰ كُفرِه فلا يَجوزُ أن يَكونَ قد سَبَقَ منه إيمانٌ[1]؟

قُلنا: هكذا نَقولُ، و يَجوزُ أن يَكونَ النبيُّ عليه السلامُ أنكَحَ مَن وَقَعَت الإشارةُ إليه قَبلَ أن يُعلِمَه اللّٰهُ تَعالىٰ بما يَكونُ في المُستَقبَلِ؛ فإنّا غيرُ عالِمينَ بتأريخِ هذا الإعلامِ و تَقدُّمِه و تأخُّرِه.

مَسألةُ ثامنةُ و ثَلاثونَ

[ثوابُ زيارةِ قُبورِ الأئمّةِ عليهم السلام]

ما رُويَ عن الثوابِ في الزيارةِ؟

الجوابُ:

إنّ في زيارةِ قُبورِ الأئمّةِ عليهم السلامُ فَضلاً كَبيراً[2]، تَشهَدُ به الرواياتُ، و أجمَعَت عليه الطائفةُ؛ و الرواياتُ لا تُحصىٰ.[3]

و رُويَ أنّ: «مَن زارَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ كانَت[4] له الجَنّةُ».[5]

---

١. و هذا مفاد نظريّة «الموافاة» التي تقدّمت الإشارة إليها في المسألة الثالثة و العشرين.

٢. في «ب»: «كثيراً».

٣. راجع: كامل الزيارات، ص ٣٩ ـ ٤٧، ح ١ ـ ٢١؛ و ص ٨٩ ـ ٩٢، ح ٩٠ ـ ٩٣؛ و ص ٣١٦ ـ ٣٤١، ح ٥٤٦ ـ ٥٧٧؛ و ص ٤٩٧ ـ ٥٠٣، ح ٧٦٩ ـ ٧٨٢؛ و ص ٥٠٥ ـ ٥١٢، ح ٧٨٦ ـ ٧٩٩؛ و ص ٥١٢ ـ ٥٢٣، ح ٨٠٠ ـ ٨٠٤؛ ثواب الأعمال، ص ٩٨ و... .

٤. في المطبوع: «كان».

٥. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٦.

و رُويَ أنّ: «من زارَ الحُسَينَ عليه السلامُ مُخِّصَت ذُنوبُه كما يُمحَّصُ الثوبُ في الماءِ، و يُكتَبُ له بكُلِّ خُطوةٍ حَجَّةٌ، و كُلَّما رَفَعَ قَدَمَه عُمرةٌ».[١]

مَسألةُ تاسعةٌ و ثَلاثونَ

[حقيقةُ المسافرِ الذي يَجِبُ عليه التقصيرُ]

التقصيرُ في الصلاةِ و الصيامِ واجبٌ لِمَن يُسافِرُ في طاعةِ اللّهِ تَعالىٰ ـ مِثلُ: الحَجِّ، و الجهادِ و الزيارةِ و غيرِ ذلكَ ـ خاصٌّ، أم[٢] للتاجرِ و الجُنديِّ[٣] و كُلِّ مُسافِرٍ؟

الجوابُ:

التقصيرُ إنّما يَجِبُ علىٰ مَن كان سَفَرُه لَيسَ بمَعصيةٍ؛ سَواءٌ كانَ مُباحاً أو طاعةً.[٤]

و مَن كانَ سَفَرُه أكثَرَ مِن حَضَرِه، فلا تقصيرَ عليه.

و لا تقصيرَ علَى المُتصيِّدِ.

مَسألةُ أربَعونَ

[استحبابُ التختُّمِ باليَدِ اليُمنىٰ]

التختُّمُ، في اليَدَينِ، أم في اليُمنىٰ[٥] وَحدَها؟

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٦، ح ١٩٥٦٧.

٢. في المطبوع: «أم خاصّ» بدل «خاصّ، أم».

٣. في المطبوع: «و الجدى».

٤. في المطبوع: + «و من كان سفره ليس بمعصية؛ سواء كان مباحاً أو طاعةً» و هو تكرار.

٥. في المطبوع: «اليمين».

الجوابُ:

المسنونُ في الخاتَمِ أن يَكونَ في اليَمينِ[١]، مع الإختيارِ و عدمِ التقيّةِ. و إن أضافَ إلَى اليَمينِ اليَسارَ، جازَ. و لا يَجوزُ الإقتصارُ علَى اليَسارِ مِن غيرِ تَقيّةٍ.

مَسألةٌ حاديةٌ و أربَعونَ

[المُعوّلُ في معرفةِ أوائلِ الشُّهورِ]

الهِلالُ يُغَمُّ[٢] في بِلادِنا كَثيراً و يَخفىٰ[٣] علينا؛ فهَل له حِسابٌ يُعوَّلُ عليه، غيرُ رأيِ العَينِ؟

و اليومُ الذي يُرىٰ فيه: هو منه، أم[٤] مِن الشهرِ المُتقدِّمِ؟

الجوابُ:

المُعوَّلُ في مَعرفةِ أوائلِ الشهورِ و أواخِرِها، علىٰ رؤيةِ الهِلالِ، دونَ الحِسابِ و العَدَدِ؛[٥] فإذا رُئيَ[٦] الهِلالُ لَيلةَ ثَلاثينَ، فهو أوّلُ الشهرِ.

فإن غُمَّ، فالشهرُ ثَلاثونَ؛ و لا تعويلَ إلّا علىٰ ذلكَ، دونَ ما يَدَّعيهِ أصحابُ العَدَدِ.

فإذا رُئيَ الهِلالُ في نَهارِ يومٍ، فذلكَ اليومُ مِن الشهرِ الماضي دونَ المُستَقبَلِ.

---

١. في «ب، ل»: «اليمنى».

٢. غُمَّ عليه الهلالُ: حالَ دونَ رؤيته غَيمٌ أو قَتَرَةٌ. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٨ و ٣٨٩؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ١٣٥ (غمم).

٣. في «ل» و المطبوع: «أو يخفى».

٤. في المطبوع: «أو».

٥. في المطبوع: - «و العدد».

٦. في المطبوع: «رأى».

مَسألةٌ ثانيةٌ و أربَعونَ

[حُكمُ لَحمِ الأرنَبِ]

لَحمُ الأرنَبِ حَلالٌ، أم حَرامٌ؟

الجوابُ:

لَحمُ الأرنَبِ حَرامٌ عندَ أهلِ البَيتِ عليهم السلامُ، و قد وَرَدَت رواياتٌ كَثيرةٌ بذلكَ.[١] و لا خِلافَ بَينَ الشيعةِ الإماميّةِ فيه.

و الأرنَبُ عندَهم نَجِسٌ؛ لا يُستَباحُ وَبَرُه و[٢] صوفُه.

مَسألةٌ ثالثةٌ و أربَعونَ

[حُكمُ شُربِ الفُقّاعِ]

ما حُكمُ[٣] شُربِ الفُقّاعِ؟

الجوابُ:

عندَ الشيعةِ الإماميّةِ حَرامٌ، يَجري في التحريمِ مَجرَى الأشربةِ المُسكِرةِ[٤]، و إن لَم يَكُن في نفسِه مُسكِراً؛ فلَيسَ التحريمُ واقفاً[٥] علَى الإسكارِ.

---

١. الخصال، ص ٤٩٤، ضمن ح ٢؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨٨، ضمن ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠٩، ح ٣٠٩٩.

٢. في المطبوع: - «وبره و».

٣. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: - «ما حكم». و الصوابُ إثباتُه؛ وفقاً للنُّسخة «س».

٤. في المطبوع، «المحرّمة».

٥. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: «واقعاً». و ما أثبتناه هو الصواب؛ وفقاً للنُّسختَين «س، ي». و يدلّ علىٰ ذلك ما جاء في أوّل المسائل الرازيّة: «ليس التحريم موقوفاً على المسكرات».

و مَن شَرِبَ الفُقّاعَ، وَجَبَ عليه عندَهم الحَدُّ، كما يَجِبُ[١] علىٰ مَن شَرِبَ الخَمرَ[٢] و سائرَ الأشربةِ المُسكِرةِ.

مَسألةٌ رابعةٌ و أربَعونَ

[حِلّيّةُ المُتعةِ]

المُتعةُ، هَل تَجوزُ في وقتِنا هذا، أم لا؟

و بمَن تَكونُ؟

و ما شُروطُها؟

بمؤالِفٍ، أو مُخالِفٍ و ذِمّيٍّ؟

و هَل للولدِ ميراثٌ كغَيرِه[٣] مِن الأولادِ، أم لا؟

الجوابُ:

المُتعةُ مُباحةٌ مِن زمنِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه و إلىٰ[٤] وقتِنا هذا، و ما تَغيَّرَت إباحتُها إلىٰ حَظْرٍ.

و يَجِبُ أن يُتمتَّعَ بالمؤمِناتِ، دونَ المُخالِفاتِ. و قد يَجوزُ عندَ عدمِ المؤمِناتِ أن يُتمتَّعَ بالمُستَضعَفاتِ اللواتي لَسنَ بمُعانِداتٍ. و قد يَجوزُ عندَ الضرورةِ التمتُّعُ بالذِّمّيّةِ.

و مِن شُروطِها الذي لا بُدَّ منه: تعيينُ الأجَلِ، و الأجرِ؛[٥] مِن غيرِ إبهامٍ لهما.

---

١. في المطبوع: «تجب».

٢. في المطبوع: - «الخمر».

٣. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «غيره».

٤. في «ب، ل» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.

٥. في «ب»: «و الأجل». و في المطبوع: «و المهر».

و الولدُ لاحِقٌ، و هو يَرِثُ أباه، كما يَرِثُه أولادُه مِن غيرِ مُتعةٍ.

فأمّا المُتمتَّعُ بها، فلا ميراثَ لها إن شُرِطَ في العَقدِ ذلكَ؛ و إن لَم يُشرَطْ[١]، كانَ لها الميراثُ.

مَسألةُ خامسةٌ و أربَعونَ

[حُرمةُ اللَّعِبِ بالشِّطْرَنجِ و النَّرْدِ]

لَعِبُ الشِّطْرَنجِ و النَّرْدِ.

الجوابُ:

اللَّعِبُ بالشِّطْرَنجِ و النَّرْدِ مُحرَّمٌ محظورٌ، و اللَّعِبُ بالنَّرْدِ أغلَظُ و أعظَمُ عِقاباً. و لا فُسحةَ[٢] عندَ الشيعةِ الإماميّةِ في اللَّعِبِ بشَيءٍ منها علىٰ وجهٍ و لا سببٍ[٣].

مَسألةُ سادسةٌ و أربَعونَ

[حُكمُ لُبسِ جُلودِ الثعالبِ و الأرانبِ، و الصلاةِ فيها]

لُبسُ وَبَرِ الثعلَبِ و الأَرنَبِ[٤] و ما يَجري مَجراه.

و هَل تَجوزُ[٥] الصلاةُ فيه، أم لا؟

الجوابُ:

لا يَجوزُ لُبسُ جُلودِ الثعالِبِ و الأرانِبِ و ما اتُّخِذَ مِن أوبارِهما، لا قَبلَ الدِّباغِ[٦] و لا بَعدَه. و الحُجّةُ علىٰ ذلكَ: إجماعُ الشيعةِ الإماميةِ خاصّةً عليه.

---

١. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «لم يشرطه».
٢. في المطبوع: «و لا قبحة».
٣. في المطبوع: «و لا شيب».
٤. في المطبوع: «و الأرانب».
٥. في «ب» و المطبوع: «يجوز».
٦. في «ش» و المطبوع: «الذبح».

مَسألةٌ سابعةٌ و أربَعونَ

[لُبسُ ما يُتّخَذُ مِن جُلودِ الغَنَمِ]

ما يُلبَسُ مِن[١] الفَروِ و الفِراءِ[٢] الحُمُرِ[٣]؟

الجوابُ:

ما اتُّخِذَ مِن جُلودِ الغَنَمِ فَروا بَعدَ الذكاةِ بالذَّبحِ يَجوزُ لُبسُه، قَبلَ الدِّباغِ إذا كانَ خالياً مِن نَجاسةِ الدمِ، و بَعدَ الدِّباغِ. و لا خِلافَ في ذلكَ بَينَ المُسلِمينَ.

مَسألةٌ ثامنةٌ و أربَعونَ

[حُكمُ لُبسِ القَزِّ و الخَزِّ]

لُبسُ القَزِّ و الخَزِّ.

الجوابُ:

أمّا[٤] القَزُّ و الإبريسَمُ مُحرَّمٌ لُبسُهما علَى الذُّكورِ دونَ الإناثِ، إذا كانَ الثوبُ منسوجاً بالقَزِّ خالصاً، مِن غيرِ أن يُخالِطَه شَيءٌ مِن القُطنِ و الكِتّانِ.

فأمّا[٥] الخَزُّ، فيَجوزُ لُبسُه بَعدَ الذَّكاةِ و الدِّباغِ،[٦] للذُّكورِ و الإناثِ، علىٰ كُلِّ حالٍ.

---

١. في «ب»: «لبس» بدل «ما يلبس من».

٢. في «أ، ش، ق» و المطبوع: «الفراء» بدون واو العطف.

٣. في «ب»: - «و الفراء الحمر». و في «ل»: - «الحمر». و في المطبوع: «الحمراء» بدل «الحمر».

٤. في «ب، ل»: + «لبس».

٥. في «ب»: «أمّا». و في «ل»: «و أمّا».

٦. في المطبوع: - «و الدباغ».

مسألةُ تاسعةُ و أربَعونَ

[معنىٰ تحليلِ المَولىٰ أمَتَه للغَيرِ]

القَولُ في المُحلِّلِ و المُحلَّلةِ موجودٌ في كتابِ «التكليفِ»،[١] و هو: أن يَكونَ للرجُلِ و المرأةِ أمَةٌ، فيُحِلُّها[٢] لغَيرِه[٣] مُدّةً معلومةً، و يَسترجِعُها[٤] منه؛ هَل ذلكَ جائزٌ، أم لا؟

الجوابُ:

قد رُويَ ذلكَ.[٥] و المعنىٰ في هذا التحليلِ الذي وَرَدَت به الروايةُ: أن تَعقِدَ المرأةُ علىٰ أمَتِها و الرجُلُ علىٰ جاريتِه عَقدَ مُتعةٍ؛ لأنّ إباحةَ المرأةِ لا تَكونُ[٦] إلّا في عَقدِ المُتعةِ. و قَد يَجوزُ نِكاحُ المُتعةِ بلَفظِ الإباحةِ و التحليلِ، كما يَجوزُ بلَفظِ الإستمتاعِ أو النكاحِ[٧].

مسألةُ خَمسونَ

[جَعلُ أُمِّ الوَلَدِ في ضِمنِ الميراثِ]

أُمَّهاتُ الأولادِ؛ يُقسَّمنَ في الميراثِ، أم لا؟

---

١. «كتاب التكليف» لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن أبي العزاقر الشلمغاني، و قد تقدّمت الإشارة إليه في المسألة الرابعة عشرة من هذه المسائل.

٢. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «فتحلّها».

٣. في المطبوع: «بغير».

٤. في المطبوع: «و سترجعها».

٥. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢٥ ـ ١٢٧، باب أنّه يجوز للرجل أن يحلّ جاريته لأخيه...، ح ٢٦٦٩٤ ـ ٢٦٧٠٢.

٦. في «أ، ش، ق، ل»: «لا يكون».

٧. في المطبوع: «و النكاح».

الجوابُ:

أُمَّهاتُ الأولادِ عندَنا على جُملةِ الرِّقِّ، ما[١] خَرَجنَ عنه بالوَلَدِ؛ و يُقسَّمنَ في الميراثِ، و يُجعَلنَ في نُصُبِ[٢] أولادِهِنّ، فيُعتَقنَ عليهِنّ[٣].

و يَجوزُ عندَنا بَيعُ أُمِّ الوَلَدِ بَعدَ مَوتِ وَلَدِها.[٤]

مَسألةٌ حاديةٌ و خَمسونَ

[جوازُ تَملُّكِ السبايا و نِكاحِهِنَّ]

المَسبِيّاتُ في هذا العَصرِ؛ يَجوزُ استملاكُهنَّ و نِكاحُهنَّ، أم لا؟

الجوابُ:

يَجوزُ تَملُّكُ السبايا و نِكاحُهنَّ، و إن كانَ سَباهُنَّ غيرُ الإمامِ المُحِقِّ؛ لأنّ أئمّتَنا عليهم السلامُ قد رَخَّصوا لشيعتِهم في ذلكَ، إرفاقاً بهم، و تسهيلاً عليهم؛ لأنّ المِحنةَ بحَظْرِ[٥] ذلكَ؛ فلا يَكادونَ[٦] يَنفكّونَ منها في أكثَرِ الأزمانِ، فتَكونُ[٧] غَليظةً شَديدةً.

مَسألةٌ ثانيةٌ و خَمسونَ

[حُكمُ زَكاةِ الغَلّاتِ]

الزكاةُ في الغَلّةِ؛ هي بَعدَ حاصِلِ السُّلطانِ و مَؤونةِ القَريةِ، أم[٨] في الأصلِ؟

---

١. «ما» هنا نافية.
٢. في «ب، ل» و المطبوع: «نصيب».
٣. كذا، و الأنسب: «عليهم».
٤. راجع: الانتصار، ص ٣٨٣.
٥. في «ب، ق»: «يحظر». و في «ل» و المطبوع: «يخطر»، و استُظهر في هامشه: «تختطر».
٦. كذا، و الأنسب: «لا يكادون».
٧. في المطبوع: «الزمان، فيكون» بدل «الأزمان، فتكون».
٨. في المطبوع: + «لا».

الجوابُ:

إنّما[١] تَجبُ الزكاةُ في الحِنطةِ و الشَّعيرِ و التَّمرِ و الزَّبيبِ إذا بَلَغَ ما يَحصُلُ لمالِكِ الأرضِ في خاصّتِه خَمسةُ أَوسُقٍ، و الوَسْقُ سِتّونَ صاعاً، و الصاعُ تِسعةُ أرطالٍ. ففي ذلكَ إذا بَلَغَه العُشرُ إن[٢] كانَ يُسقىٰ سَيْحاً، و إن كانَ يُسقىٰ بالدَّوالي و النَّواضِحِ ففيه نِصفُ العُشرِ، و ما زادَ علَى الخَمسةِ أوسُقٍ فبحِسابِ ذلكَ. و لَيسَ فيما دونَ الخَمسةِ أوسُقٍ[٣] زَكاةٌ.

مَسألةُ ثالثةٌ و خَمسونَ

[كَفّارةُ حِنثِ اليَمينِ]

ما يَجِبُ علىٰ مَن حَلَفَ أن لا يَشرَبَ الخَمرَ، أو يَركَبَ مَعصيةً، ثُمَّ فَعَلَ؟

الجوابُ:

يَجِبُ علىٰ مَن فَعَلَ ذلكَ كَفّارةُ اليَمينِ: إطعامُ عَشَرةِ مَساكينَ، أو كِسوَتُهم، أو عِتقُ رَقَبةٍ.

و هو مُخيَّرٌ بَينَ هذه الكَفّاراتِ الثلاثِ؛ فمَن لَم يَجِدْ منها شَيئاً، كانَ عليه صيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ.

مَسألةُ رابعةٌ و خَمسونَ

[إسلامُ الذمّيِّ و له مَرأةٌ ذِمّيّةٌ]

المَرأةُ الذمّيّةُ تَكونُ تَحتَ الذمّيِّ، فيُسلِمُ الرجُلُ؛ هَل تَنفَكُّ بالإسلامِ، أم تَبقىٰ

---

١. في المطبوع: - «إنّما».
٢. في «ب»: «إذا».
٣. في «أ، ش، ق»: «الأوسق».

علىٰ حالِها في حِبالِه[١]؟

الجوابُ:

ما يَنفَسِخُ نِكاحٌ[٢] بَينَ الذِّميِّ و زَوجتِه الذمّيّةِ بإسلامِ الزوجِ، بَل النكاحُ بَينَهما باقٍ علىٰ حالِه، بِلا خِلافٍ بَينَ الأُمّةِ.

مَسألةُ خامسةُ و خَمسونَ

[حُكمُ تزويجِ الهاشِميّةِ]

ما يَجِبُ علَى المؤمِنِ إذا كانَ عَرَبيَّ النسَب و تَزوَّجَ امرأةً عَلَويّةً أو[٣] هاشِميّةً؟

الجوابُ:

إذا كانَ العَرَبيُّ مِن قَبيلٍ غيرِ مرذولٍ في[٤] القَبائلِ، و لا مُستَنقَصٍ ـ فإنّ في بَعضِ القَبائلِ مِن العَرَبِ مَن هذه صفتُه ـ، فلَيسَ بمحظورٍ عليه نِكاحُ الهاشِميّاتِ.

و إنّما يُكرَهُ ذلكَ سِياسةً و عادةً، و إن لَم يَكُن محظوراً في الدينِ.

مَسألةُ سادسةُ و خَمسونَ

[حِلّيّةُ الوَطءِ دُبُراً و قُبُلاً]

هل يؤخَذُ بما يُروىٰ عن مالكٍ في النِّساءِ؟[٥] و مَن يُطابِقُه علىٰ ذلكَ[٦]

---

١. في المطبوع: «حاله».
٢. في المطبوع: «النكاح».
٣. في النُّسخ المعتمدة «أم». و في المطبوع: - «أو». و الصوابُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ي».
٤. في المطبوع: «من».
٥. نُسب إلىٰ مالك جواز الوطء في الدبر، ولكن أوّلَه البعضُ بأنّه إنّما جوّز الوطء من الدبر، لا في الدبر. راجع: فيض القدير، ج ٦، ص ٤٣٩.
٦. في المطبوع: «و من لم يطابقه في ذلك».

مِن الشيعةِ؟[١]

الجوابُ:

مُباحٌ للزوجِ أن يَطأَ زَوجتَه في كُلِّ واحدٍ مِن فَرْجَيها[٢]، و لَيسَ في ذلكَ شَيءٌ مِن الحَظْرِ و الكَراهيةِ[٣].

و الحُجّةُ في ذلكَ مع[٤] إجماعِ الإماميّةِ[٥] عليه، قولُه[٦] تَعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٧].

و أنّ الشرعَ يَقتَضي التمتُّعَ بالزوجةِ مُطلَقاً، مِن غيرِ استثناءٍ لمَوضِعٍ دونَ آخَرَ.

مَسألةٌ سابعةٌ و خَمسونَ

[القُرآنُ مُنزَلٌ غيرُ مخلوقٍ]

القرآنُ؛ مُنزَلٌ، أو مخلوقٌ؟

الجوابُ:

القُرآنُ كلامُ اللّهِ تَعالىٰ، أنزَلَه و أحدَثَه، تصديقاً للنبيِّ عليه السلامُ؛ فهو مفعولٌ.

و لا يُقالُ: إنّه «مخلوقٌ»؛ لأنّ هذه اللفظةَ إذا أُطلِقَت علَى الكلامِ أوهَمَت أنّه

---

١. راجع: الوسيلة، ص ٣١٣؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٣٨.

٢. في المطبوع: «مخرجيها».

٣. في المطبوع: «و الكراهة».

٤. في المطبوع: - «مع».

٥. راجع: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٧٦؛ السرائر، ص ٦٠٦؛ غنية النزوع، ص ٣٦١؛ شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٦.

٦. في المطبوع: «و قوله».

٧. البقرة (٢): ٢٢٣.

«مكذوبٌ»، و لهذا يَقولونَ: «هذا كلامٌ مخلوقٌ»، و قالَ[١] اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنْ هـٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾[٢] يُريدُ الكَذِبَ لا مَحالةَ.

مَسألةُ ثامنةٌ و خَمسونَ[٣]

[أفضلُ الأعمالِ]

أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟

الجوابُ:

معنىٰ قولِنا في العملِ أنّه أفضَلُ: أنّه أكثَرُ ثَواباً مِن غيرِه. و لَيسَ يَعلَمُ أيَّ الأعمالِ أكثَرَ ثَواباً[٤] علَى التحقيقِ إلّا عَلّامُ الغُيوبِ تَعالىٰ، أو مَن أطلَعَه علىٰ ذلكَ.

و ما يُروىٰ في ذلكَ مِن أخبارِ الآحادِ لا يُعوَّلُ عليه.

مَسألةُ تاسعةٌ و خَمسونَ

[لُزومُ العملِ مع الاِعتقادِ]

الاِعتقادُ أفضَلُ بغَيرِ عملٍ، أو العملُ بغَيرِ اعتقادٍ؟

الجوابُ:

أمّا العملُ بغَيرِ اعتقادٍ، فلا ثَوابَ عليه، و لا فائدةَ فيه؛ لأنّ مَن صَلّىٰ و لا يَعتَقِدُ وجوبَ الصلاةِ و القُربىٰ بها إلَى اللّٰهِ، فلا صَلاةَ له، و لا خَيرَ فيما فَعَلَه.

و الجَمعُ بَينَ الاِعتقادِ و العملِ هو النافعُ المقصودُ.

---

١. في المطبوع: «فقال».
٢. صٓ (٣٨): ٧.
٣. في «ب»: «المسألة الثامنة و الخمسون». و في المطبوع: «مسألة الثامنة و الخمسون».
٤. في المطبوع: + «من غيره».

و انفرادُ الاِعتقادِ عن عملٍ، خَيرٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، و إن خَلا مِن عملٍ، و لَيسَ كذلكَ العملُ إذا خَلا مِن الاِعتقادِ.

مسألةُ سِتّونَ

[مَسألةُ الرَّجعةِ]

الاِعتقادُ في الرَّجعةِ عندَ ظُهورِ القائمِ عليه السلامُ؟

و ما هي[1] الرَّجعةُ؟

الجوابُ: معنَى الرَّجعةِ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُحيي قَوماً ممّن تُوفّيَ قَبلَ ظُهورِ القائمِ عليه السلامُ مِن مَواليه و شيعَتِه؛ ليَفوزُوا[2] بمُباشَرةِ نُصرَتِه و طاعتِه و قِتالِ أعدائه، و لا يَفوتَهم ثَوابُ هذه المَنزِلةِ الجَليلةِ التي لَم يُنكِروها؛[3] حتّىٰ لا يُستَبدَلَ عليهم بهذه المنزلةِ غيرُهم.

و اللّٰهُ تَعالىٰ قادرٌ علىٰ إحياءِ المَوتىٰ؛ فلا معنىٰ لتَعجُّبِ المُخالِفينَ لهذه الحالِ[4] و استبعادِهم.

مَسألةُ حاديةٌ و سِتّونَ

[المُسلِمُ يَرِثُ الكافِرَ]

المُسلِمُ يَرِثُ النصرانيَّ إذا كانَ مِن أُولي الأرحامِ؟

الجوابُ:

عندَنا أنّ المُسلِمَ يَرِثُ الكافرَ، و إنّما الكافرُ لا يَرِثُ المُسلِمَ.

---

١. في المطبوع: «في».

٢. في المطبوع: «ليفوز».

٣. في المطبوع: «لم يدركها».

٤. في المطبوع: - «لهذه الحال».

و لَيسَ في الخبرِ الذي يَروونَه عنه عليه السلامُ[١] مِن أنّ[٢] «أهلَ مِلّتَينِ[٣] لا[٤] يَتَوارَثونَ»[٥] حُجّةٌ؛ لأنّ «التوارُثَ» تَفاعُلٌ، و إذا وَرِثناهم و لَم يَرِثونا، فما تَوارَثنا.

مَسألةٌ ثانيةٌ و سِتّونَ

[العَمّةُ تَرِثُ مع العَمّ]

هل العَمّةُ تَرِثُ مع العَمِّ؟

الجوابُ:

عندَ الشيعةِ الإماميّةِ أنّ العَمّةَ تَرِثُ مع العَمِّ، و لها نِصفُ نَصيبِه[٦]؛ لا خِلافَ بَينَ الشيعةِ الإماميّةِ في ذلكَ؛ لأنّها تُشارِكُ العَمَّ في قَرابتِه و دَرجتِه. فما يَقولُه[٧] المُخالِفُ مِن ذِكرِ العَصَبةِ لا محصولَ له.

مَسألةٌ ثالثةٌ و سِتّونَ

[إرثُ الخالِ و الخالةِ مع الأعمامِ]

الخالُ و الخالةُ؛ لهُما نصيبٌ مع الأعمامِ مِن الميراثِ؟

الجوابُ:

يَرِثُ الخالُ و الخالةُ مع الأعمامِ نَصيبَ الأُمِّ، و هو الثلُثُ؛ لأنّ قَرابتَهما مِن جِهةِ

---

١. في المطبوع: - «عنه عليه السلام».
٢. في النُّسخ المعتمدة و المطبوع: - «أنّ». و إثباتُها هو الصوابُ؛ وفقاً لـ«ج».
٣. في المطبوع: «الملّتين». ٤. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «ألّا».
٥. راجع: عوالي اللآلي، ج ١، ص ٩٦؛ بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٢٤٣، ح ٩.
٦. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «نصفه». ٧. في المطبوع: «يقول».

الأُمِّ. و للخالةِ نِصفُ سَهمِ الخالِ.

و الأعمامُ يَرِثونَ نَصيبَ الأبِ،[١] و هو الثلُثانِ[٢]؛ لأنّ قَرابتَهم مِن جِهةِ الأبِ.

مَسألةُ رابعةٌ و سِتّونَ

[إرثُ أولادِ الأُختِ]

أولادُ الأُختِ يَرِثونَ إذا كانوا أقرَبَ الأهلِ؟

الجوابُ:

أولادُ الأُختِ يَرِثونَ إذا لَم يَكُن معهم في الميراثِ مَن هو أحَقُّ منهم و مَن هو أعلىٰ دَرجةً.

و يَجري أولادُ الأُختِ إذا انفَرَدوا بالميراثِ مَجرىٰ أولادِ الأخِ إذا انفَرَدوا به.

مَسألةُ خامسةٌ و سِتّونَ

[جوازُ الوطءِ قَبلَ غُسلِ الحَيضِ]

الحائضُ إذا مَضَت سَبعةُ أيّامٍ، و طَهُرَ المَوضِعُ مِن أذىً؛ هَل يَجوزُ للرجُلِ وَطؤها قَبلَ غَسلِ رأسِها و بَدَنِها، أم لا؟

الجوابُ:

إذا انقَطَعَ دمُ الحائضِ، و نَقيَ المَوضِعُ مِن الصُّفرةِ و الكُدرةِ، جازَ لزَوجِها أن يَطأَها، و إن لَم تَغتَسِلْ[٣].

---

١. في «ش» و المطبوع: «الأمّ».

٢. في المطبوع: «الثلث».

٣. في المطبوع: «لم تغسل».

و لا فَرقَ في ذلكَ بَينَ أن يَكونَ انقطاعُه لأكثرِ الحَيضِ أو لأقَلِّه، بخِلافِ ما يَقولُه[١] أبو حَنيفةَ؛[٢] لأنّه يُوافِقُنا في جوازِ الوطءِ عندَ انقطاعِ الدمِ و إن لَم يَقَعِ الغُسلُ، إلّا أنّه يُفرِّقُ بَينَ انقطاعِه لأكثَرِ الحَيضِ و[٣] لأقَلِّه؛ فيُجَوِّزُ الوطءَ إذا كانَ الإنقطاعُ في أكثَرِ الحَيضِ، و لا يُجوِّزُه[٤] إذا كانَ لأقَلِّه.

مَسألةٌ سادسةٌ و سِتّونَ

[حُكمُ الخُمُسِ]

الخُمُسُ مفروضٌ لآلِ الرسولِ عليه السلامُ و عليهم في الغَنيمةِ مِن[٥] بِلادِ الشِّركِ، أم في[٦] جميعِ المَكاسِبِ و المَتاجِرِ[٧] و العَقارِ و الزَّرعِ؟

و لِمَن[٨] يَجِبُ ذلكَ منهم في هذا العَصرِ؟

الجوابُ:

الخُمُسُ واجبٌ في كُلِّ الغَنائمِ المُستَفادةِ بالحَربِ[٩] مِن أموالِ أهلِ الشِّركِ.

و هو أيضاً واجبٌ فيما يُستَفادُ مِن المَعادِنِ و الكُنوزِ، و يُستَخرَجُ مِن البِحارِ.

---

١. في المطبوع: «يقول».

٢. راجع: حاشية ردّ المحتار لابن عابدين، ج ١، ص ٣١٩.

٣. في المطبوع: «أو».

٤. في المطبوع: «و لا يجوّز».

٥. في المطبوع: «في».

٦. في النُّسخ المعتمدة: - «في». و الصوابُ إثباتُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسختَين «ج، ك».

٧. في «أ، ش، ق، ل» و المطبوع: «و التجارة».

٨. في المطبوع: «أو لم» بدل «و لمن».

٩. في المطبوع: «بالغزو».

و يَجِبُ أيضاً في كُلِّ ما فَضَلَ ـ مِن أرباحِ التجاراتِ، و الزراعاتِ، و الصِّناعاتِ ـ عن المَؤونةِ و الكِفايةِ في[١] طولِ سَنَتِه[٢] علَى الاِقتصادِ.

و سَهمُ اللّٰهِ تَعالَى الذي أضافَه إلىٰ نفسِه، و سَهمُ الرسولِ عليه السلامُ؛ و هذانِ السَّهمانِ بَعدَ الرسولِ للإمامِ القائمِ مَقامَه، مُضافاً إلىٰ سَهمِ الإمامِ الذي يَستَحِقُّه بالقُربىٰ؛ و باقي السِّهامِ ليَتامىٰ آلِ مُحمّدٍ عليه و[٣] عليهم السلامُ، و لمَساكينِهم، و أبناءِ سَبيلِهم.

فكأنّه يُقسَّمُ علىٰ سِتّةِ أسهُمٍ: ثَلاثةٌ منها للإمامِ[٤] عليه السلامُ، و ثَلاثةٌ منها لآلِ الرسولِ عليه و عليهم السلامُ.

و هذا الخُمُسُ[٥] إنّما جُعِلَ لهم عِوَضاً عن الصدَقةِ؛ فإذا مُنِعوه في بعضِ الأزمانِ، حَلَّت لهُم الصدَقةُ مع المنعِ مِن هذا الخُمُسِ[٦].

و اللّٰهُ المُوفِّقُ للصوابِ.

تَمَّت المَسائلُ و أجوبتُها، و اللّٰهُ وَليُّ الحَمدِ و التوفيقِ.[٧]

---

١. في المطبوع: «من».

٢. في «ل» و المطبوع: «سنة».

٣. في المطبوع: - «عليه و».

٤. في «أ، ش، ق، ل»: «لآل الإمام» بدل «للإمام».

٥. في المطبوع: «الحقّ».

٦. في المطبوع: «الحقّ».

٧. من قوله: «تمّت المسائل» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ل». و في «ل» بدلها: «تمّت المسائل و الرسائل بحمد اللّٰه و عونه و حسن توفيقه». و في «ق»: + «و صلاته علىٰ محمدٍ نبيّه و أهل بيته الأئمّة الطيّبين الطاهرين، و حسبنا اللّٰه و نعم الوكيل».

(٨٠)

جَواباتُ المَسائلِ الواسِطيّاتِ

مقدّمة التحقيق

ذكر البُصرويّ (ت٤٤٣هـ) في فهرسه هذه المسائل، و وصفها بأنّها مائة مسألة.

و مدينة «واسط» المعروفة تقع في موضع متوسّط بين البصرة و الكوفة، و لذلك سمّيت بهذا الاسم، و قد بناها الحجّاج، و فرغ من بنائها سنة ٨٦. و هناك مدن أُخرى تسمّى: «واسط»، تُراجع في محلها[1].

ثمّ إنّ المتبقّي من هذه المسائل ثماني مسائل فقط؛ و هذا يعني أنّ معظم المسائل مفقود، فقد تقدّم أنّ البُصروي ذكر أنّها مائة مسألة.

و المسائل المتبقّية تبدأ من المسألة الخامسة، و تنتهي عند المسألة الثانية عشرة؛ أي أنّه قد سقطت أربع مسائل من أوّلها، و ثماني و ثمانون مسألة من آخرها.

و المتبقّي من المسائل الواسطيّات كلّه مسائل فقهيّة، و مُعظمه ـ أي ستّ مسائل ـ متعلّق بالعلاقات الزوجيّة من نكاح، و طلاق، و عدّة وفاة؛ و أمّا المسألتان الأُخريان فتتعلّق إحداهما بالإرث، و الأُخرى بالصلاة.

و الملاحَظ أنّ الكثير من هذه المسائل متعلّق بأهل الذمّة أو المخالفين و النواصب و الغلاة؛ و هذا قد يعني أنّ السائل كان يعيش في أجواء متنوّعة من الناحية الدينيّة و المذهبيّة.

---

١. راجع: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٤٧.

و قد نقل بعض الفقهاء من المسائل الواسطيّات في كتبهم[١].

هذا، و كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٧، و في مسائل المرتضى، ص ٤٩ تحت عنوان: «بعض المسائل الواسطيّات».

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١١٧ ـ ١٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحات (١٦ ـ ٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحات (٢٤ ـ ٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٤٣ ـ ٣٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه الله بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٢١ ـ ٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٣٠٦ ـ ٣١١) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٥٤ ـ ٥٧) من المجموعة.

---

١. راجع: كشف اللثام، ج ٧، ص ٢١٤.

٣. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢**؛ تقع في الصفحات (٣٨ ـ ٤٠) من المجموعة.

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحات (٢١ ـ ٢٤) من المجموعة.

٥. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤**؛ تقع في الصفحات (١٢ ـ ١٤) من المجموعة.

٦. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحات (٢٦٣ ـ ٢٦٤) من المجموعة.

٧. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥**؛ تقع في الصفحات (١٦ ـ ١٩) من المجموعة.

٨. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (٦٠ ـ ٦٢) من المجموعة.

٩. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥**؛ تقع في الصفحات (١٦ ـ ٢٠) من المجموعة.

١٠. **مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧/٧**؛ تقع في الصفحات (٨٦ ـ ٩٠) من المجموعة.

جَواباتُ المَسائلِ الواسِطيّاتِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

المَسألةُ الخامسةُ مِن المَسائلِ الواسِطيّاتِ

[إنكاحُ النَّواصِبِ و الغُلاةِ]

هَل يَجوزُ للمؤمِنِ أن يُزوِّجَ ابنَتَه الناصِبَ أو الغالِيَ، أو فيهما[1] ما يُخرِجُ عن[2] حَدِّ النكاحِ إلَى السِّفاحِ؟ و ما الفَرقُ بَينَهما في هذه الحالِ[3]؟ و ما حَقيقةُ بُعدِهما جَميعاً[4] مِن حقائقِ الإسلامِ علىٰ مُقتَضَى الإعتقادِ و أُصولِ الدينِ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

الناصبُ كالغالي في الكُفرِ و الخُروجِ عن الإيمانِ، و لا يَجوزُ مُناكَحةُ كُلِّ واحدٍ منهما مع الاختيارِ. و لا فَرقَ بَينَهما في أنّهما كافِرانِ، لا يَتعلَّقُ عليهما أحكامُ أهلِ الإسلامِ.

فأمّا مَقاديرُ عِقابِ كُلِّ واحدٍ منهما و زيادةُ بعضِه علىٰ بعضٍ أو نُقصانُه، فممّا[5]

---

١. في «أ» و المطبوع: «فيها».

٢. في المطبوع: «من».

٣. في المطبوع: «الحالة». و «الحال» يذكّر و يؤنّث. راجع: المصباح المنير، ص ١٥٧ (حول).

٤. في المطبوع: «جمعاً».

٥. في «ب»: «ممّا» بدون الفاء.

يَعلَمُه اللّٰهُ تَعالىٰ[١]، و لا طَريقَ لنا إلَى تحقيقِه[٢] و تفصيلِه.

المَسألةُ السادسةُ مِن الواسِطيّاتِ

[المسلمُ يَرِثُ الكافرَ]

هَل يَرِثُ المُسلِمُ مَن[٣] ماتَ مِن أهلِ بَيتِه ممّن هو مِن أهلِ الذمّةِ علىٰ مُقتَضَى[٤] الشريعةِ؟ أو الإسلامُ يَمنَعُه مِن ميراثِ أهلِه[٥] المُخالِفينَ لمِلّتِه؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «أهلُ مِلّتَينِ لا يَتَوارَثونَ»[٦] بحَسَبِ ما ذَكَرَه ابنُ محبوبٍ رَحِمَه اللّٰه[٧] في كتابِ المَشيخَةِ.

---

١. في «ج»: «لا يعلمه إلّا اللّٰه» بدل «فممّا يعلمه اللّٰه تعالى».

٢. في «ب»: «الحقيقة».

٣. في المطبوع: «ممّن».

٤. في «ص»: + «أهل».

٥. في «ب» و المطبوع: «أهل».

٦. راجع: شرح الأخبار، ج ٣، ص ٣٧؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٣٨.

٧. الحسن بن محبوب السرّاد ـ و يقال له: الزرّاد ـ يكنّى أبا عليّ، مولى بجيلة، كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ قال الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه في الفهرست: «و روى عن ستّين رجلاً من أصحاب أبي عبد اللّٰه عليه السلام، و كان جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعةِ في عصره، و له كتب كثيرة، منها: كتاب المشيخة، كتاب الحدود...». و عدّه في رجاله تارة من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً قائلاً: «مولى ثقة»؛ و تارة في أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: «مولى بجيلة كوفيّ ثقة». و عدّه الكشّي رحمه اللّٰه من الفقهاء الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم عند تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم و أبي الحسن الرضا عليهما السلام. و ذكر كتابه المشيخة أيضاً ابن شهر آشوب رحمه اللّٰه في معالم العلماء؛ لكنّ الكتاب غير موجود في زماننا الحاضر. راجع: الفهرست للطوسي، ص ٩٦، الرقم ١٦٢؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٨؛ و ص ٣٥٤، الرقم ٥٢٥١؛ معالم العلماء، ص ٦٩، الرقم ١٨٢؛ خلاصة الأقوال، ص ٩٧، الرقم ١.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[١] :

إنّه لا يَختَلِفُ أصحابُنا في أنّ المؤمِنَ يَرِثُ الكافرَ، و إن كانَ الكافرُ لا يَرِثُ المؤمِنَ.

و ما يُروىٰ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قولِه: «و أنّ أهلَ مِلَّتَينِ لا يَتَوارَثونَ» ـ إن كانَ صَحيحاً؛ فإنّه خبرُ واحدٍ غيرُ مقطوعٍ به ـ فمعناه: أنّ كُلَّ واحدٍ منهما لا يَرِثُ صاحبَه. و ذلك لا يَمنَعُ مِن أن يَرِثَ[٢] المُسلِمُ الكافرَ؛ لأنّ التوارُثَ تَفاعُلٌ، و لا يَكونُ إلّا بَينَ اثنَينِ علىٰ حَدٍّ[٣] واحدٍ؛ و إذا كانَ مِن جهةٍ واحدةٍ، لَم يَكُن تَفاعُلاً و لا تَوارُثاً.

المَسألةُ السابعةُ مِن الواسِطيّاتِ

[الصلاةُ في ثَوبَينِ أحدُهما إبريسَمٌ و الآخَرُ كِتّانٌ]

مع[٤] ثُبوتِ الخبرِ أنّه «لا تَجوزُ[٥] الصلاةُ في ثَوبٍ إبريسَمٍ، إلّا أن يَكونَ ممزوجاً بقُطنٍ أو كِتّانٍ»[٦]، فهَل تَجِبُ[٧] الصلاةُ في ثَوبَينِ أحَدُهما إبريسَمٌ و الآخَرُ كِتّانٌ، و جَريُهما[٨] جميعاً مَجرَى الثوبِ الممزوجِ، إذا كانَ المُعتَمَدُ في ذلكَ نَقضَ الصلاةِ في الحريرِ إذا لَم يَكُن معه غيرُه؟

---

١. في «ص»: - «و باللّه التوفيق».

٢. في المطبوع: «أن يورث».

٣. في المطبوع: «كلّ واحد» بدل «حدّ».

٤. في «ج، ص»: - «مع».

٥. في «ب، س، ص» و المطبوع: «لا يجوز».

٦. راجع: التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨، ح ٨١٠ ـ ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٦، ح ١٤٥٣ ـ ١٤٦٤.

٧. في «ب، س»: «يجب».

٨. في «أ» و المطبوع: «وجوبهما» بدل «و جريهما».

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[١] :

إنّ الثوبَ إذا كانَ حَريراً مَحضاً لا يُخالِطُه قُطنٌ أو كِتّانٌ، فلُبسُه حَرامٌ، و الصلاةُ فيه أيضاً غيرُ جائزةٍ. و لا يَجري[٢] الثوبانِ اللّذانِ أحَدُهما حَريرٌ مَحضٌ و الآخَرُ قُطنٌ مَجرىٰ ثَوبٍ واحدٍ ممزوجٍ؛ لأنّ لابِسَ الثوبينِ ـ و أحَدُهما حَريرٌ مَحضٌ ـ لابِسٌ لِما حَرُمَ مِن الحَريرِ المَحضِ[٣]، و لَيسَ كذلكَ الثوبُ الممزوجُ.

المَسألةُ الثامنةُ مِن الواسِطيّاتِ[٤]

[عِدّةُ وفاةِ الذِّمّيّ]

إذا ماتَ الذمّيُّ عن زَوجتِه، فكَم أقَلُّ ما يَجِبُ أن تَعتَدَّ بَعدَه، فتَحِلَّ للمُستَمتِعِ بها مِن المُسلِمينَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٥] :

لا يَجوزُ التمتُّعُ و لا أن[٦] يَنكِحَ نِكاحَ[٧] الدوامِ و التأبيدِ امرأةَ الذمّيِّ إذا ماتَ عنها زَوجُها الذمّيُّ، إلّا بَعدَ أن تَعتَدَّ العِدّةَ المفروضةَ في ذلكَ علَى الزوجةِ الحُرّةِ المُسلِمةِ.

---

١. في «ص»: - «و باللّٰه التوفيق».

٢. في «ب، س»: «و لا يجريان».

٣. في المطبوع: - «المحض».

٤. في «ص»: «منها» بدل «من الواسطيّات».

٥. في «ص»: - «و باللّٰه التوفيق».

٦. في «ب»: - «أن».

٧. في «ب، س»: «النكاح». و في المطبوع: - «نكاح».

المَسألةُ التاسعةُ مِن الواسِطيّاتِ[1]

[المَرأةُ المُتَسامِحةُ في نَفسِها عن مُراعاةِ عدّةِ الطلاقِ]

إذا ثَبَتَ علَى المَرأةِ المُتَسمِّحةِ في صيانةِ نَفسِها أنّها تَتزوَّجُ كثيراً، و لا تُراعي[2] طلاقَها إلّا بالخُروجِ مِن بيتِ زَوجِها[3]، و ما[4] يَنضَبِطُ لها استقراؤُهم[5] و طَلَبُ الخَلاصِ مِن حِبالِهم[6] و تَزوُّجِهم[7]؛ فكَيفَ يَكونُ السبيلُ للراغبِ فيها إلَى التزَوُّجِ بها؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[8]:

إنّ نِكاحَ المَرأةِ المُتَجوِّزةِ[9] في دينِها المُتسمِّحةِ فيما يَلزَمُها مِن عِدّةٍ أو غيرِها مكروهٌ، و إن لَم يَكُن مُحرَّماً. و كُلُّ امرأةٍ لَم يُعلَمْ أنّها في حِبالِ زَوجٍ أو عِدّةٍ منه، جازَ نِكاحُها، علىٰ ظاهرِ الأمرِ فيه[10]؛ و لَيسَ يَلزَمُه ما في الباطنِ.

---

١. في «ص»: «منها» بدل «من الواسطيّات».

٢. في «ب، ج، س، ص»: «و لا يراعي».

٣. لعدم جواز خروج المطلّقة الرجعيّة من بيت زوجها حتّى انقضاء عدّتها. راجع: أحكام النساء، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٣٠. و الظاهر أنّ المرأة المذكورة في المسألة لم تكن تراعي من طلاقها إلّا هذا الحكم.

٤. في المطبوع: «لا» بدل «و ما».

٥. في النسخ و المطبوع: «استقرارهم»، و لم نجد له معنى يناسب المقام، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. و يقال: استقرَأ الجَمَلُ الناقةَ، إذا تارَكَها لينظُر أ لَقِحَت أم لا. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ١٣٢ (قرأ).

٦. في النسخ و المطبوع: «حالهم»، و الظاهر أنّه أيضاً من سهو النسّاخ.

٧. مراجع الضمائر الثلاثة في هذه الجملة: «الأزواج»؛ أي أزواج هذه المرأة المِزواج.

٨. في «ص»: - «و باللّٰه التوفيق».

٩. في «ج» و المطبوع: «المتزوّجة».

١٠. في «ب، س»: «منه».

فمَن[١] أرادَ الاِحتياطَ مع مَن خافَ أن تَكونَ[٢] فَرَّطَت في عِدّتِها، جازَ له أن يُلزِمَها أن تَعتَدَّ عِدّةً كاملةً قَبلَ العَقدِ عليها، و إن لَم يَكُن ذلكَ واجباً.

المَسألةُ العاشِرةُ مِن الواسطيّاتِ[٣]

[لا حَدَّ للمُستَمتَعاتِ بِهِنَّ في العَدَدِ]

هَل تَجري[٤] المُستَمتَعاتُ بِهِنَّ مَجرَى الزوجاتِ في التحصينِ، فيَحرُمُ علَى المُستَمتِعِ الزيادةُ علَى الأربَعِ، أو تَجري[٥] مَجرَى الإماءِ في كَثرةِ العَدَدِ و تَركِ الاِلتفاتِ إلىٰ هذا البابِ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[٦] :

لا خِلافَ بَينَ أصحابِنا في أنّ للمُتَمتِّعِ[٧] أن[٨] يَجمَعَ بَينَ النساءِ أكثَرَ مِن أربَعِ حَرائرَ، و أنّهُنَّ يَجرينَ في ذلكَ[٩] مَجرَى الإماءِ اللّواتي يُستَباحُ بمِلكِ اليَمينِ وطؤهُنَّ. و قولُه تَعالىٰ: ﴿مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ﴾[١٠] و كُلُّ ظاهرٍ مِن قُرآنٍ أو سُنّةٍ يَقتَضي تَركَ[١١]

---

١. كذا، و الأنسب: «و مَن».

٢. في «ب، س»: «أن يكون».

٣. في «ص»: «منها» بدل «من الواسطيّات».

٤. في «ب، س»: «يجري».

٥. في «ج»: «يجرين».

٦. في «ص»: - «و باللّه التوفيق».

٧. في «ب، س»: «المتمتّع».

٨. في «ب»: «لن».

٩. في «ج» و المطبوع: - «في ذلك».

١٠. النساء (٤): ٣.

١١. في النسخ و المطبوع: «ذلك»، و هو من سهو النسّاخ.

الزائدِ علىٰ أربَعٍ نَحمِلُه[١] علىٰ أنّ المُرادَ به[٢] نِكاحُ الدوامِ دونَ المُتعةِ.

المَسألةُ الحاديةَ عَشَرَ مِن الواسطيّاتِ[٣]

[طَلاقُ المُضطَرّ ثَلاثاً، كَم يُعَدُّ؟]

إذا اضطُرَّ[٤] الرجُلُ المؤمِنُ إلَى التزوُّجِ في أسفارِه، أو بَحَسَبِ[٥] اختيارِه، و هو مُقارِبٌ لِمَن يَتَّقيه، و لا يَتمكَّنُ أن يَجعَلَ طلاقَه لهُنَّ بحَسَبِ اعتقادِه، فيُطلِّقُهنَّ إذا اضطُرَّ إلىٰ ذاكَ[٦] تطليقَ الثلاثِ في[٧] مكانٍ واحدٍ؛ فهَل يُجزئُه ذلكَ مع التقيّةِ، أو هُنَّ في حِبالِه ـ حينَ لَم يُطلِّقْهُنَّ علىٰ مُقتَضَى المَذهبِ الذي يَعتَقِدُه ـ فيحَرُمُ عليه حينَئذٍ التزوُّجُ[٨] بَعدَ الأربَعِ اللَّواتي طَلَّقَهُنّ علىٰ ما شُرِحَ أوّلاً؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٩] :

لا تَقيّةَ علىٰ أحَدٍ في أن يُطلِّقَ امرأتَه الطلاقَ الذي يَذهَبُ[١٠] إليه الإماميّةُ؛ فإنّه إذا طَلَّقَها تطليقةً واحدةً في طُهرٍ لا جِماعَ فيه بمَشهَدٍ[١١] مِن عَدلَينِ، فقَد فَعَلَ السُّنّةَ، و

---

١. في «أ»: «بحمله». و في «ب»: «تحمله». و في «س»: «يحمله».

٢. في «أ، ب، ج، س»: ـ «به».

٣. في «ص»: «منها» بدل «من الواسطيّات».

٤. من هنا إلى آخر المسائل الواسطيّات ساقط من «ج».

٥. في المطبوع: «حسب».

٦. في «أ، ب، س»: «ذلك».

٧. في المطبوع: «مع».

٨. في «أ، ب، س» و المطبوع: «التزويج».

٩. في «ص»: ـ «و باللّٰه التوفيق».

١٠. في «أ» و المطبوع: «تذهب».

١١. في «ب، س»: «بمستشهد».

خِلافُ ذلكَ هو البِدعةُ، و إن وَقَعَ الطلاقُ معه عندَ المُخالِفِ.

إلّا أنّه يُمكِنُ أن يُسألَ عمّن طَلَّقَ نِساءاً له أربَعاً بلفظٍ واحدٍ.

و الجوابُ: أنّه إذا طَلَّقَ جميعَهنَّ ـ و هُنَّ في طُهرٍ لا جِماعَ فيه ـ بلفظٍ واحدٍ بمَشهَدٍ مِن عَدلَينِ، فقَد وَقَعَت بِهنّ تطليقةٌ واحدةٌ؛ و لا يَحِلُّ له أن يَتزوَّجَ بأُخرىٰ، إلّا بَعدَ أن يَخرُجنَ مِن العِدّةِ، و يَبِنَّ منه بالخروجِ منها.

المَسألةُ الثانيةَ عَشَرَ مِن الواسطيّاتِ[1]

[جوازُ التمتُّعِ بالمُستَمتَعِ بها قَبلَ انقضاءِ العِدّةِ]

هل يَجوزُ للمُستَمتِعِ[2] بالإمرأةِ إذا بانَت عنه بخُروجِ الأجَلِ المُسمّىٰ بَينَها و بَينَه أن يَستَمتِعَ بها قَبلَ انقضاءِ عِدّتِها أو بَعدَ ذلكَ، أو تَحرُمُ عليه بالمُتعةِ الأُولىٰ، مِن إعادتِها و مُراجَعةِ الاستمتاعِ بها؟ و ما الحُكمُ و الرُّخصةُ في ذلكَ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[3]:

يَجوزُ للمُستَمتِعِ بالمَرأةِ بَعدَ انقضاءِ عِدّتِها منه أن يُعاوِدَ الاستمتاعَ بها، و يَجوزُ له بَعدَ انقضاءِ الأجَلِ المضروبِ و قَبلَ أن تَعتَدَّ منه أن يُعاوِدَ التمتُّعَ بها[4]. و إنّما العِدّةُ شَرطٌ في إباحةِ نِكاحِ غيرِه لها، و لَيسَت شَرطاً في نِكاحِه هو إيّاها.

---

١. في «ص»: «منها» بدل «من الواسطيّات».

٢. في «ب، س»: «للمتمتّع».

٣. في «ص»: - «و باللّه التوفيق».

٤. في المطبوع: - «بها».

(٨١)

جَواباتُ المَسائلِ الرَّمليَّةِ

مقدّمة التحقيق

أجاب الشريف المرتضى على هذه المجموعة من المسائل، و التي قد يبدو للوهلة الأُولى أنّها مسائل فقهيّة بحتة، بسبب أنّ المتبقّي منها مسألتان فقهيّتان: إحداهما يدور موضوعها حول رؤية الهلال، و الأُخرى حول الطلاق و الإيلاء؛ و لكن إذا راجعنا فهرس البُصروي (ت٤٤٣هـ)، لوجدنا أنّه قد حفظ لنا قائمة عناوين المسائل الرمليّات، و عند ملاحظة هذه القائمة نجد أنّها مكوّنة في الحقيقة من سبع مسائل؛ أربع منها على الأقلّ هي مسائل كلاميّة، و اثنتان منها فقهيّة[1]. و بذلك يتّضح أنّ المسائل الرمليّات ليست كلّها مسائل فقهيّة، بل المسائل الكلاميّة فيها أكثر عدداً.

و قائمة أسماء المسائل الرمليّات التي ذكرها البُصروي كالتالي:

أوّلاً: مسألة في الصنع و الصانع.

ثانياً: مسألة في الجوهر، و تسميته جوهراً في العدم.

ثالثاً: مسألة في عصمة الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من السهو.

رابعاً: مسألة في الإنسان.

خامساً: مسألة في المتواترين.

سادساً: مسألة في رؤية الهلال.

سابعاً: مسألة في الطلاق و الإيلاء.

---

١. مجلّة العقيدة، العدد٣، ص٣٨١؛ رجال (فهرست) النجاشي، ص٢٧١.

و قد طبعت المسألتان الأخيرتان منها مع تقديم مسألة الطلاق و الإيلاء على مسألة رؤية الهلال، أي على خلاف الترتيب الذي ذكره البُصروي، و قد قمنا في هذا التحقيق الجديد بترتيبها وفقاً لما قاله البُصروي.

و عند التدقيق في هذه القائمة نجد أنّ من المحتمل قويّاً أن تكون إحدى مسائلها ـ إضافة إلى المسألتين الأخيرتين ـ على الأقلّ موجودة، و هي المسألة الثانية منها؛ فإنّ هذه المسألة موجودة في ضمن رسائل الشريف المرتضى و تحمل عنوان: «كلام في حقيقة الجوهر»، و قد وقعت في الطبعة السابقة في ضمن مجموعة مسائل مبعثرة و غير مترابطة تحت عنوان: «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره»؛[1] لكنّها لم تعتبر جزءاً من الرمليّات، إلّا أنّه يمكن اعتبارها مسألة من الرمليّات؛ و ذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ العنوان الذي ذكره البُصروي للمسألة الثانية يشير إلى أنّها تتحدّث عن الجوهر و تسميته جوهراً في حال عدمه؛ و إذا راجعنا المسألة المذكورة، لوجدنا الشريف المرتضى يتحدّث فيها عن هذا الموضوع بالضبط، حيث قال في ضمن جوابه على المسألة: «و إنّما قلنا: إنّ الجوهر لابدّ أن يكون في حال عدمه جوهراً...»، و هو يتطابق تماماً مع العنوان الذي ذكره البُصروي للمسألة الثانية من الرمليّات.

و الثاني: جاء في بداية المسألة المذكورة تصريحٌ بأنّها تشكل مسألة ثانية من مجموع مسائل معيّنة، حيث إنّها تبدأ بهذه الصورة: «المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الأجلّ المرتضى...»، و هو يتطابق تماماً أيضاً مع الترتيب الذي ذكره البُصرويّ للمسائل الرمليّات، حيث جعل المسألة التي تتحدّث عن الجوهر مسألة ثانية.

إذن المتبقّي من المسائل الرمليّات هي ثلاث مسائل على الأقلّ، لا اثنتان.[2]

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص ١٥٠.

٢. ولكن بسبب وجود احتمال ـ و لو كان ضئيلاً ـ أن لا تكون المسألة الثانية جزءاً من الرمليّات، لذلك تَقرَّر طباعتها على حدة في ضمن الرسائل الكلاميّة للشريف المرتضى.

السائل

أمّا السائل فلا نعرفه بالدقّة؛ و لكن من المحتمل أن يكون هو أبو الفرج محمّد بن محمّد بن الرملي الحائري الذي أرسل مسائل إلى الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) و الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، كما أشار إلى ذلك ابن إدريس (ت٥٩٨هـ)، حيث قال:

... هذا آخر كلام شيخنا المفيد (رحمه الله). و قال أيضاً في جواب المسائل التي سأله عنها محمّد بن محمّد بن الرملي الحائري...[١].

و قال في موضع آخر:

و قد سُئل الشيخ أبو جعفر الطوسي عن هذه المسألة في جملة المسائل الحائريّات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرمليّ[٢].

و من المحتمل أن يكون صاحب المسائل الرمليّات التي وجّهها إلى الشريف المرتضى هو نفس هذا الرجل الرملي الحائري؛ فإنّه من البعيد أن يقوم هذا السائل المثابر و المُجِدُّ بالسؤال من الشيخ المفيد و الطوسي، و يغفل عن إرسال مسائل إلى علم الهدى الشريف المرتضى.

و إذا صحّ هذا الاحتمال فسوف تكون المسائل الرمليّات في الحقيقة منسوبة إلى سائلها الرمليّ الحائري، لا إلى منطقة الرملة التي في فلسطين كما ذكر بعض المحقّقين[٣]، و تكون في الحقيقة مسائل حائريّة؛ و الله أعلم.

نسبة الرسالة

اتّضح ممّا تقدّم صحّة نسبة هذه المسائل إلى الشريف المرتضى؛ فقد تقدّم أنّ

---

١. السرائر، ج٢، ص٣١١.

٢. المصدر، ج١، ص١٩٤.

٣. مجلة تراثنا، العدد٣٢، ص١١١.

البُصروي قد ذكرها و عدّد أسماء مسائلها التي وصل إلينا بعض منها، كما أنّ النجاشي (ت ٤٥٠هـ) قد ذكرها في ضمن مؤلّفات الشريف المرتضى. أضف إلى ذلك أنّ لغة البحث و الأُسلوب المتّبع فيما تبقّى منها يتناسب مع لغة و أُسلوب الشريف المرتضى، و كلّ هذا يدعو إلى الاطمئنان بصحّة النسبة.

محتوى الرسالة

و فيما يلي استعراض سريع لمحتوى المسائل الرمليّات:

المسألة الأُولى: في الصنع و الصانع. و هي مسألة مفقودة، و يظهر من عنوانها أنّها تبحث عن حدوث العالم و الصنعة. و قد بحث الشريف المرتضى عن هذه المسألة في عدّة مواطن، ككتاب الملخّص[1]، و جواب سؤال أرسله الكراجكي إليه حول قِدَم العالم[2]، و ذهب الشريف المرتضى كسائر المتكلّمين إلى القول بحدوث العالم.

المسألة الثانية: في الجوهر، و تسميته جوهراً في العدم. و قد تقدّم احتمال أن تكون هذه المسألة نفس المسألة الموجودة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، و تحمل عنوان: «كلام في حقيقة الجوهر»، و هي تتحدّث عن مسألة مهمّة و معقّدة من مسائل دقيق الكلام، و هي مسألة شيئيّة الجوهر في العدم، فقد دار كلام بين المتكلّمين حول أنّ الجوهر في حال عدمه هل يمكن تسميته جوهراً أيضاً، أو لا، و أنّه لا يسمّى جوهراً إلّا بعد وجوده؟ ذهب معتزلة البصرة ـ و على رأسهم الجبّائيّان أبو علي (ت٣٠٣هـ)، و أبو هاشم (ت ٣٢١هـ)، و مِن بعدهما أبو عبد اللّٰه البصري (ت٣٦٩هـ) ـ إلى أنّ الجوهر جوهر حتّى في حال عدمه، و ذهب معتزلة بغداد ـ و على رأسهم أبو

---

١. الملخّص، ص ٦٠ ـ ٦٢.

٢. كنز الفوائد، ص٧.

القاسم البلخي (ت٣١٧هـ) ـ إلى أنّ الجوهر ليس جوهراً في حال عدمه، لكنّه يوصف بأنّه شيء[١]. و قد عُرفت هذه المسألة في تاريخ علم الكلام باسم: «مسألة المعدوم»[٢].

و قد اختار الشريف المرتضى ما ذهب إليه البصريّون، حيث ذهب إلى اعتبار الجوهر جوهراً في حال العدم، و تعرّض إلى هذه المسألة بتفصيل كثير في المسألة الأُولى من المسائل السلّاريّة، كما أشار إليها في نهاية المسألة الرابعة من الطرابلسيات الأُولى.

المسألة الثالثة: في عصمة الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من السهو. و هي ـ كما هو واضح من عنوانها ـ تتحدّث عن نفي سهو النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و عصمته من ذلك. و قد صارت هذه المسألة مثاراً للبحث و الجدل بين الإماميّة، و ربما يكون هذا الجدل قد اشتدت حدّته منذ أن أعلن الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) عن تبنّيه لنظريّة سهو النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٣].

ثمّ إنّ هناك رسالة حول عدم سهو النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه تنسب إلى الشيخ المفيد تارة، و إلى الشريف المرتضى تارة أُخرى[٤]، حيث قام مؤلّف هذه الرسالة بالردّ على كلام الشيخ الصدوق و نظريّته، و من المحتمل أنّ الشريف المرتضى قد أشار في المسألة الثالثة من المسائل الرمليّات إلى نظريّة الصدوق، و ناقشه فيها.

المسألة الرابعة: في الإنسان. و هي مسألة كلاميّة مهمّة، و تتعلّق بالبحث عن حقيقة الإنسان المكلّف، و المعبرّ عنه في كتب الكلام بـ «الحيّ الفعّال»[٥]، فقد اختلفت

---

١. المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين، ص٣٧ ـ ٣٨؛ أوائل المقالات، ص٩٨.

٢. أوائل المقالات، ص٩٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٥٩ ـ ٣٦٠.

٤. بحار الأنوار، ج١٧، ص١٢٢؛ الدر المنثور، ج١، ص١١٠.

٥. الذخيرة، ص١١٤.

كلمات المتكلّمين كثيراً حول هذا الموضوع، حيث طرحت نظريّات متعدّدة في هذا المجال، و أهمّها نظريّتان: إحداهما ما ذهب إليه بعض المتكلّمين من القول بأنّ حقيقة الإنسان هي الروح المجرّدة[١]، و الأُخرى ما ذهب إليه آخرون من أنّها هذا الجسم المُشاهَد[٢]، و قد تبنّى الشريف المرتضى النظريّة الأخيرة و استدلّ عليها في بعض كتبه و رسائله مثل الذخيرة[٣]، و المسألة الثانية عشر من الطرابلسيات الأُولى، كما نسبت إليه رسالتان مستقلّتان حول هذا الموضوع.

المسألة الخامسة: في المتواترين. لا نعلم موضوع هذه المسألة بالتحديد، سوى أنّه يمكن أن تقرأ بصيغة الجمع، و حينئذٍ سوف يحتمل أن تعني الأشخاصَ الذين يُخبِرون خبراً متواتراً عن قضيّة معيّنة[٤]. و على أي حال فالمسألة مفقودة.

المسألة السادسة: في رؤية الهلال. و تحتوي على سؤالين:

الأوّل: ما هو حكم من حاول رؤية هلال شهر رمضان فلم يره، أو رآه و لكن جوّز في نفس الوقت رؤية غيره له في بلد آخر، و كانت رؤيته لا تعطيه معرفة، فما هو حكمه، و كيف يعمل؟

الثاني: إذا رأى جماعة هلال شهر شوال و لم يره آخرون، بحيث وجب الصيام على مَن استتر عنهم، و وجب الإفطار على من رآه، فسوف يؤدّي هذا إلى عدّة لوازم باطلة تتركز أكثرها على حصول الاختلاف في عدة أُمور، و هي:

١. سوف يؤدّي هذا الاختلاف إلى نقصان شهر رمضان بالنسبة لبعض المكلّفين،

---

١. المسائل السروية، ص٥٨ ـ ٥٩.

٢. الذخيرة، ص١١٤.

٣. المصدر، ص١١٣ و ما بعدها.

٤. انظر على سبيل المثال: العدة في أُصول الفقه، ج ١، ص٦٦.

و تمامه بالنسبة للبعض الآخر، أو يؤدّي إلى أن يكون لرمضان حقيقة ثابتة عند اللّه تعالى، لكن لم يَنصب لهم دليلاً على تلك الحقيقة بحيث يتّفق عليها جميع المكلّفين، بل تَرَكَهم مختلفين فيما بينهم؟

٢. سوف يؤدّي هذا الاختلاف إلى الاختلاف في الأعياد، فيكون لكلّ قوم عيد. و هذا الإشكال كثيراً ما نسمعه في أيّامنا هذه، حيث يتساءَل الكثيرون عن سبب الاختلاف في تحديد يوم عيد الفطر، و يبدو أنّ هذا الإشكال كان مطروحاً أيضاً قبل ألف سنة أو أكثر.

٣. سوف يؤدّي ذلك إلى الاختلاف في تحديد التواريخ.

٤. سوف يؤدّي إلى تشابه حالنا مع حال أهل الاجتهاد و الرأي و القياس، الذين أدّى اعتمادهم على الاجتهاد و القياس إلى اختلافهم في الأحكام.

و قد تركّز جواب الشريف المرتضى على السؤال الثاني حيث أجاب بأنّ تكليف كلّ شخص مختصٌ به و لا يتعلّق بغيره، فلا إشكال في اختلاف أحكام المكلّفين من واحد إلى آخر، بل لا إشكال في اختلاف تكليف المكلّف الواحد من حالة إلى أُخرى. و حينئذٍ لا إشكال في أن يكون تكليف بعض المكلّفين الصيام، و تكليف بعضهم الآخر الإفطار.

و ذكر لحصول الاختلاف في التكليف عدّة نماذج، مثل تكليف واجد الماء الطهارة به، و تكليف فاقده التيمّم، أو تكليف المريض الصلاة من جلوس، و تكليف الصحيح الصلاة من قيام.

و لم يُجب الشريف المرتضى على إشكال الاختلاف في تعيين العيد، أو الاختلاف في تحديد التواريخ، حيث يظهر منه القبول بذلك، و أنّه ممّا لا مفرّ منه.

لكنّه أجاب على الإشكال الأخير المتعلّق بالتشابه بيننا و بين أهل الاجتهاد و

القياس، و الجواب هو أنّ مشكلتنا مع أهل الاجتهاد ليست في وجود الاختلاف بينهم في الأحكام، فإنّه لو كان هذا الاختلاف ناشئاً من الدليل، فلا إشكال فيه، و إنّما مشكلتنا معهم هي أنّهم اعتمدوا على الاجتهاد و القياس في الشريعة، مع أنّه لا يوجد دليل يدلّ على ذلك و يجوّزه.

إذن لقد كان الشريف المرتضى دقيقاً في الإجابة، و يبدو أنّ الذي كان مرتكزاً في ذهن السائل هو أنّ الاعتماد على الاجتهاد و القياس سوف يؤدّي إلى الاختلاف، و أنّ هذا أمر مرفوض و منكر، لكن الشريف المرتضى لم يَعتبر ذلك إشكالاً، فما دام الاختلاف ناشئاً من الاختلاف في الدليل فلا اشكال فيه. و هذه خطوة مهمّة نحو إعطاء نظرة إيجابيّة إلى مفهوم الاجتهاد بين علماء الإماميّة و الذي كان يساوي معنى القياس، لكنّه بمرور الزمن تغيّر معناه، و صار عبارة عن استنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها[1].

المسألة السابعة: في الطلاق و الإيلاء. و هي في الحقيقة إشكال على القاعدة القائلة: «الطلاق لا يقع إلّا في طهر لم تحصل فيه مواقعة»، و الإشكال هو أنّه لو فرضنا رجلاً واقع امرأته في طهر، ثمّ آلى منها عقيب ذلك، ثمّ صارت المرأة يائساً، فتربّصت أربعة أشهر، ثمّ رفعت أمرها إلى الحاكم، فحينئذٍ سوف يُلزِم الحاكمُ الزوجَ بالكفّارة، و لو امتنع فهل يُلزِمه بالطلاق، مع أنّ زوجته ما زالت في الطهر الذي واقعها فيه قبل أربعة أشهر، لأنّه حسب الفرض أنّها لم ترَ الدم بعد تلك المواقعة، بل يئست و بقيت طاهراً، فإذا ألزم الزوج بالطلاق، فهذا يعني أنّه ألزم بالطلاق في طهر المواقعة، و هو خلاف القاعدة.

فأجاب الشريف المرتضى بأنّ قاعدة «عدم وقوع الطلاق إلّا في طهر لم يواقعها فيه» ناظرة إلى حالة ما لو كانت المرأة غير يائس، بل تحيض و تطهر، فإذا يئست لم

---

١. انظر حول مسألة تطوّر مفهوم الاجتهاد: المعالم الجديدة للأُصول، ص٢٣ ـ ٢٨.

تشملها القاعدة، و يصحّ طلاقها على كلّ حال، و حينئذٍ إذا ألزم الحاكمُ الزوجَ بالطلاق فسوف يصحّ منه؛ لأنّه طلاق يائس.

و أضاف الشريف المرتضى إشكالاً آخر، و هو أنّه إذا صادف أن تكون الزوجة حائضاً عند المرافعة إلى الحاكم، و امتنع الزوج من الكفّارة، فحينئذٍ هل يُلزِمه القاضي بالطلاق، و زوجته حائض؟

و أجاب بأنّه يُلزِمه بالطلاق لكن لا حالاً، و إنّما بشرط طهارة زوجته، فكأنّه قال له: «ألزمتك بالطلاق بشرط طهارة زوجتك»، و هذا لا إشكال فيه.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٤٥، و في مسائل المرتضى، ص ٣٥.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١١١ ـ ١١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحات (١٣ ـ ١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (١٣ ـ ١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٣٧ ـ ٣٣٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحات (٦ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٦. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحات (٨ ـ ١٢) من المجموعة.

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٢٩٣ ـ ٢٩٦) من المجموعة.

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٤٦ ـ ٤٨) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٣٣ ـ ٣٥) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٠ ـ ٢٦١) من المجموعة.

٦. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحات (٩ ـ ١١) من المجموعة.

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٥٥ ـ ٥٦) من المجموعة.

٨. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحات (٩ ـ ١١) من المجموعة.

٩. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧؛ تقع في الصفحات (٧٨ ـ ٨٠) من المجموعة.

[جَواباتُ] المَسائلِ الرَّمليَّةِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

[المسألةُ السادسةُ][1]

[حُكمُ الخِلافِ في رؤيةِ الهِلالِ]

مَسألةٌ مِن المَسائلِ الرَّمليَّةِ:

ما القَولُ فيمن طَلَبَ هِلالَ شَهرِ رَمَضانَ فلَم يَرَه، أو رَآه و جَوَّزَ رؤيةَ غيرِه له[2] مِن قَبلُ في بَلَدٍ[3] آخَرَ[4]، و كانَت رؤيةٌ[5] لا تُعطي مَعرِفةً له؛ أيَّ شَيءٍ يَعتَقِدُ؟ و علىٰ أيِّ شَيءٍ يُعوِّلُ[6]؟

و كذلكَ إذا ظَهَرَ آخِرُ الشهرِ لقَومٍ و استَتَرَ عن قَومٍ، حتّىٰ وَجَبَ الصيامُ علىٰ مَن استَتَرَ عنهم و الإفطارُ علىٰ مَن ظَهَرَ لهم؛ أ لَيسَ[7] يؤَدّي هذا إلىٰ نُقصانِه عندَ بعضِ

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من فهرس البُصروي.

و هذه المسألة متأخّرة عن المسألة السابعة في جميع النسخ و المطبوع، لكنّنا قمنا بإعادة ترتيب المسألتين وَفْقَ ما ذكره البُصروي. راجع مقدّمة هذه المسائل.

٢. في «د، س»: - «له».

٣. في «ب، ع»: «بلدة».

٤. في «ع»: «أُخرىٰ».

٥. في المطبوع: «رؤيته».

٦. في «ب، ج، د، س، ع» و المطبوع: «يقول».

٧. في «أ، ب، د، س، ع»: + «من ظهر لهم».

المُكلَّفينَ و تَمامِه عندَ آخَرينَ، فتَبطُلُ [١] حقيقةُ شَهرِ رَمَضانَ في نفسِه، أو يَكونَ له حقيقةٌ عندَ اللّهِ تَعالىٰ لَم يَنصِبْ لخَلقِه دليلاً يَتَّفِقونَ به عليها و يَعتَقِدونَها [٢] علىٰ وجهِها، و يؤَدّي أيضاً إلَى اختلافِ الأعيادِ و فَسادِ التواريخِ و مُمائَلةِ أهلِ الاِجتهادِ في الخِلافِ؟

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ:

إنّ تكليفَ كُلِّ مُكلَّفٍ يَختَصُّ به، و لا يَتعلَّقُ بغَيرِه؛ فلَيسَ بمُنكَرٍ أن يَختَلِفَ تكليفُ الشخصَينِ في الوقتِ الواحدِ، كما لا يَمتَنِعُ اختلافُ تكليفِ الشخصِ الواحدِ في الوقتَينِ و الوجهَينِ، و في الوقتِ الواحدِ و الوجهِ الواحدِ إذا كانَ التكليفُ علىٰ سَبيلِ [٣] التخييرِ.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، فما المانِعُ مِن أن يَكونَ تكليفُ مَن رأىٰ هِلالَ شَهرِ رَمَضانَ الصَّومَ، و تكليفُ مَن لَم يَرَه و لا قامَت عليه [٤] حُجّةٌ برؤيتِه الفِطرَ؟ و كذلكَ حُكمُهما [٥] في رؤيةِ هِلالِ [٦] الفِطرِ.

و أيُّ فَسادٍ في اختلافِ التكليفِ إذا اختَلَفَت [٧] وجوهُه و طُرُقُه [٨]؟ أ وَ لَيسَ اللّهُ

---

١. في «د، س، ع»: «فيبطل».
٢. في «د، س، ع»: «و يعتقدوها».
٣. في المطبوع: - «سبيل».
٤. في المطبوع: - «عليه».
٥. في «ج، د، س، ع» و المطبوع: «حكمها».
٦. في «أ» و المطبوع: - «هلال».
٧. في «ب، ج، ع»: «اختلف».
٨. في المطبوع: «أو طرقه».

تَعالىٰ قد كَلَّفَ واجدَ الماءِ الطهارةَ به دونَ غيرِه، و أسقَطَ عن[١] فاقدِ الماءِ تكليفَ الطهارةِ به، و كَلَّفَه التيمُّمَ بالتُّرابِ، و جَعَلَ تكليفَهما في صلاةٍ واحدةٍ مُختَلِفاً كما تَرىٰ، و لَم يَقتَضِ ذلكَ فَساداً؟

و كذلكَ تكليفُ المريضِ الصلاةَ مِن قُعودٍ، و الصحيحِ الصلاةَ مِن قيامٍ؛ فاختَلَفَ التكليفُ فيهما لاختلافِ أسبابِهما به.

و مَن طَلَبَ جهةَ القِبلةِ، و غَلَبَ في ظَنِّه ـ بأمارةٍ لاحَت[٢] له ـ أنّها في بعضِ الجِهاتِ، وَجَبَ عليه أن يُصلّيَ إليها بعَينِها؛ و مَن طَلَبَها في تلكَ الحالِ، و غَلَبَ في ظَنِّه ـ بأمارةٍ أُخرىٰ ـ أنّها في جِهةٍ سِواها، وَجَبَ عليه أن يُصلّيَ إلىٰ خِلافِ الجِهةِ الأُولىٰ؛ و كُلُّ واحدٍ منهما[٣] مؤدٍّ فَرضَه، و إنِ اختَلَفَ التكليفُ.

و لَو ذَهَبنا إلىٰ ذِكرِ ما[٤] يَختَلِفُ فيه التكليفُ مِن ضُروبِ الشرائعِ، لَطالَ القولُ و اتَّسَعَ.

و لَسنا نَعيبُ أصحابَ الاِجتهادِ بالاختلافِ في التكليفِ ـ علىٰ[٥] ظَنِّ السائلِ[٦] ـ؛ لأنّ الاِختلافَ إذا كانَ عن دليلٍ موجِبٍ للعِلمِ و حُجّةٍ صَحيحةٍ، لَم يَكُن مَعيباً، و إنّما عِبناهُم بالاِجتهادِ و القياسِ في الشريعةِ؛ لأنّه لا دليلَ عليهما، و لا طريقَ إليهما.

---

١. في المطبوع: «من».

٢. أي: لَمَحَت، و بَرَزَت. يقال: لاحَ البرقُ يَلوحُ لَوحاً، أي: لمح. و لاحَ النجمُ: بَدا. و يقال للشيء إذا تلألأ: لاحَ يَلوحُ لَوحاً. و لاحَ لي أمرُك: بانَ و وَضَحَ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٥٨٥ ـ ٥٨٧ (لوح).

٣. في «د، س»: ـ «منهما».

٤. في «ع»: «إلىٰ ما ذكره ما» بدل «إلىٰ ذكر ما». و في المطبوع: «إلىٰ ما ذكر ممّا» بدلها.

٥. في «د، س»: «بالتكليف عن» بدل «في التكليف ـ على».

٦. في «د، س» و المطبوع: «المسائل».

[المسألةُ السابعةُ]

[حُكمُ الطلاقِ بَعدَ ارتفاعِ الدمِ و إيلاءِ[1] المَرأةِ]

مَسألةٌ مِن المَسائلِ الرَّمليَّةِ[2]؛ قالَ: إذا كانَ الطلاقُ لا يَقَعُ بالمَرأةِ إلّا و هي طاهرٌ في طُهرٍ لا مُلامَسةَ فيه؛ فما الحُكمُ في رَجُلٍ قَصَدَ إلَى امرَأةٍ و هي طاهرٌ، فلامَسَها[3]، ثُمَّ آلىٰ منها عَقيبَ مُلامَسَتِها، و ارتَفَعَ الدمُ عنها، فتَربَّصَت[4] به أربعَةَ أشهُرٍ لَم يَقرُبْها، وَجَبَ عليه فيها مُرافَعتُه[5] إلَى الحاكِمِ بَعدَ الأجَلِ، فأمَرَه[6] بالكَفّارةِ، فامتَنَعَ منها؛ أيُلزِمُه الطلاقَ و هي في طُهرٍ قد وَقَعَت فيه المُلامَسةُ، فيَكونُ قد أفتىٰ بضِدِّ ما يَقتَضيهِ المَذهَبُ، أم يَترُكُه علىٰ حالِه، لا يُكفِّرُ و لا يُطلِّقُ، فيُخالِفُ الإجماعَ في ذلكَ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ:

إنّ الطلاقَ إنّما لا[7] يَقَعُ في طُهرٍ تَخلَّلَته المُلامَسةُ إذا كانَت المَرأةُ ممّن تَحيضُ

---

١. «الإيلاء» لغةً: الحلف. و أمّا شرعاً، فهو حلف الزوج الدائم على ترك وطء الزوجة المدخول بها قُبلاً مطلقاً، أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها، و كان طلاقاً في الجاهليّة كالظهار، فغيّر الشرع حُكمه، و جعل له أحكاماً خاصّة إن جمع شرائطه، و إلّا فهو يمين يُعتبر فيه ما يُعتبر في اليمين، و يلحقه حكمه. راجع للمزيد: القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٥٥؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٦١ (ألي)؛ النهاية للطوسي، ص ٥٢٧؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ١٨٨؛ مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٢٥.

٢. في «د، س»: «الرمليّات».

٣. في «د، س»: «و لامسها».

٤. «التربُّص»: المكث، و الانتظار. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤١؛ النهاية، ج ٢، ص ١٨٤ (ربص).

٥. في «د، س»: «مرافعة». و لعلّ الصواب: «فَرافَعَته».

٦. في «ب، ج، د، س»: «فأمر». و في «ع»: «قام».

٧. في «د، س، ع»: - «لا».

و تَطهُرُ؛ فأمّا إذا ارتَفَعَ الدمُ عنها، و يَئِسَت مِن الحَيضِ، و تَبيَّنَ[١] ارتفاعُ الدمِ، فإنّ الطلاقَ يَقَعُ بها علىٰ كُلِّ حالٍ.

و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما أَوضَحناه[٢]، و صادَفَ انقضاءُ الأربَعةِ أشهُرٍ [و] مُرافَعةُ المَرأةِ لِزَوجِها إلَى الحاكمِ اليأسَ[٣] مِن الحَيضِ، فالحاكمُ يأمُرُه بالكَفّارةِ، فإذا امتَنَعَ عليه[٤] أَلزَمَه الطلاقَ، فإن طَلَّقَ وَقَعَ طلاقُه؛ لأنّ طلاقَه طلاقُ[٥] آيسةٍ مِن الحَيضِ[٦].

اللّهمَّ إلّا أن يُسألَ عمّن صادَفَ مُرافَعَتُه[٧] مِن زَوجتِه إلَى الحاكمِ بَعدَ انقضاءِ الأجَلِ حَيضاً، و امتَنَعَ الزوجُ مِن الكَفّارةِ، و قيلَ لنا: كَيفَ تَقولونَ هاهُنا؛ أ يُلزِمُه الطلاقَ و هو لا يَقَعُ منه، أم[٨] يُمسِكُ[٩] عن إلزامِه فيَكونُ غيرَ مُكفِّرٍ و لا مُطلِّقٍ؟

فالجوابُ[١٠] عن ذلكَ: أنّا نَقولُ: إنّه يُلزِمُه[١١] الطلاقَ بشَرطِ طهارةِ زَوجتِه؛ فكأنّه يَقولُ له: قد ألزَمتُكَ و حَكَمتُ عليكَ بأن تُطلِّقَ زَوجتَكَ إذا طَهُرَت. فقَد صارَ

---

١. في «أ، ب»: «و بيّن». و في المطبوع: «و دام».
٢. في المطبوع: «أوضحنا».
٣. في «ب» و المطبوع: «اليائس».
٤. في المطبوع: - «عليه».
٥. في «ج، ع»: - «طلاق».
٦. في المطبوع: «يائسة» بدل «آيسة من الحيض».
٧. في «أ، ج، د، س، ع» و المطبوع: «مرافعة».
٨. في «أ» و المطبوع: «أو». و في «د، س»: «أن».
٩. في «ج» و المطبوع: «تمسك».
١٠. في «ع»: «الجواب». و في المطبوع: «و الجواب».
١١. في المطبوع: «ألزمه».

الطلاقُ لازماً لمّا امتَنَعَ مِن الكَفّارةِ؛ لكِن علَى الوجهِ الصحيحِ[١].

و هذا بَيِّنٌ، بحَمدِ اللّهِ و مَنِّه[٢].

١. في المطبوع: «المطلوب».

٢. في المطبوع: «و توفيقه» بدل «و منّه».

(٨٢)
مسألةُ في الفَرقِ بَينَ نَجِسِ العَينِ و نَجِسِ الحُكمِ

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه المسألة للإجابة عن معنى مصطلحين دائرين على لسان الفقهاء، و هما مصطلحا: «نجس العين»، و «نجس الحكم».

فبدأ بالجواب بتقديم مقدّمة مأخوذة من مباني كلاميّة، و هي أنّ الأعيان لا تكون نجسة حقيقة؛ لأنّها أجسام، و هي جواهر متماثلة، فلو صار بعضها نجس العين من حيث هو جسم لصارت جميع الأجسام نجسة؛ لتماثلها في الجسميّة، و كان لا فرق بين الخنزير و غيره في النجاسة.

إذن نجاسة العين ليست حقيقيّة، و إنّما هي حكم شرعيّ تعبّديّ، فتحمل على المجاز.

و بعد بيان هذه المقدّمة تطرّق لبيان معنى مصطلحَي: «نجس العين»، و «نجس الحكم»؛ فذكر أنّ هذين مجرّدُ اصطلاحين تعارف عليهما الفقهاء؛ و معناهما كالتالي:

أمّا معنى «نجس العين» فهو كلّ ما ثبت وصفُ النجاسة فيه و لم يتغيّر في حال الحياة أو الموت، مثل الخنزير و الكلب.

و أمّا معنى «نجس الحكم»، فهو ما تغيّر وصفه، فتارة يوصف بالطهارة، و أُخرى بالنجاسة، مثل الشاة؛ فإنّه يُحكم بطهارتها في الحياة، و بنجاستها إذا ماتت بلا ذكاة؛ أو الكافر يحكم بنجاسته في حال كفره، و بطهارته في حال ما إذا أسلم. فنجاسة الشاة و الكافر نجاسة حُكميّة.

ملاحظة

و ينبغي التنويه هنا إلى أنّ المعنى الذي ذكره الشريف المرتضى هو أحد معاني النجاسة العينيّة و الحُكميّة؛ فإنّ هذين الاصطلاحين يُطلقان بالاشتراك اللفظي على أكثر من معنى، فالنجاسة العينيّة تطلق على ثلاثة معاني على الأقلّ، و تقابلها النجاسة الحُكميّة، و هي كما ذكرها المحقّق البحراني (ت١١٨٦هـ) كالتالي:

أوّلاً: أن يراد بالنجاسة العينيّة ما تتعدّى نجاسته مع الرطوبة، و هو مطلق الخبث، و هو الأكثر دوراناً في كلام الفقهاء.

و تقابلها الحُكميّة بمعنى ما لا تتعدّى، بأن يكون المحلّ الذي قامت به معها طاهراً لا ينجس الملاقي له و لو مع الرطوبة، و يحتاج زوال حُكمها إلى مقارنة النيّة، كنجاسة بدن الجنب و الحائض و نحوها المتوقّف على الغسل.

ثانياً: ما إذا كانت عين النجاسة محسوسة مع قبول الطهارة، كالدم و الغائط و البول قبل جفافه و نحوها.

و تقابلها الحُكميّة بهذا الاعتبار، و هو ما لا يكون له جرم و لا عين يشار إليها، كالبول اليابس على الثوب.

ثالثاً: ما يكون عيناً غير قابل للتطهير كالكلب و الخنزير. و هذا هو المعنى الذي ذكره الشريف المرتضى في هذه الرسالة.

و تقابلها الحُكميّة بهذا الاعتبار، و هو ما يقبل التطهير، كالميّت بعد برده و قبل تطهيره بالغسل[1].

إذن معنى النجاسة العينيّة و الحُكميّة غير منحصر في كلام الفقهاء بما ذكره

---

١. راجع: الحدائق الناضرة، ج٥، ص٢٤٠. و قد ذكر فخر المحقّقين هذه المعاني أيضاً، لكن باختصار. راجع: إيضاح الفوائد، ج١، ص٦٦.

الشريف المرتضى؛ بل هناك معاني أُخرى لها مستخدمة في كلامهم، و الظاهر أنّ هذه المعاني حدثت بعد عصره، و اللّه العالم.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨، و في مسائل المرتضى، ص ٥٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٣١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٤٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٩. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

١٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ه».

١١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (١٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٩٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في الفَرقِ بَينَ نَجِسِ العَينِ و نَجِسِ الحُكمِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

سُئلَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ عن معنىٰ قولِ القائلِ: «هذا نَجِسُ العَينِ، و هذا نَجِسُ الحُكمِ»، و ما[1] هو نَجِسُ العَينِ؟ و ما هو نَجِسُ الحُكمِ؟[2] يُبيَّن ذلكَ.

و هَل إذا[3] وَقَعَ نَجِسُ الحُكمِ في الماءِ يُنجِّسُ[4] أَم لا؟

فأجابَ[5] بأن قالَ[6]:

الأعيانُ لا تَكونُ نَجِسةً؛ لأنّها عبارةٌ عن الأجسامِ، و هي جَواهرُ مُتركِّبةٌ[7]،

---

١. في «أ، ر، س، ش»: «ما» بدون واو العطف.

٢. في «ك، ل، م، و»: ـ «و ما هو نجس العين؟». و في «هـ» و المطبوع: ـ «وما هو نجس العين؟ و ما هو نجس الحكم؟».

٣. في «أ، س»: «و إذا» بدل «و هل إذا». و في «هـ» و المطبوع: «و هذا» بدلها.

٤. في «هـ» و المطبوع: «منجِّس».

٥. في «أ، س» + «رحمه اللّٰه». و في «ك»: + «رضي اللّٰه عنه».

٦. في «ك، ل»: ـ «قال».

٧. في «ر، و»: «مركّبة». و في «ك»: «تركّبيّة». و في «ل، م، ي»: «تركّبه».

و هي مُتَماثِلةٌ[١]؛ فلَو[٢] نَجُسَ بعضُها لَنَجُسَ[٣] سائرُها، و كانَ لا فَرقَ بَينَ الخِنزيرِ و بَينَ غيرِه مِن الحَيَوانِ في النجاسةِ؛ و قد عُلِمَ خِلافُ ذلكَ. و التنجيسُ حُكمٌ شَرعيٌّ، و لا يُقالُ: «نَجِسُ العَينِ» إلّا علىٰ وجهِ المَجازِ دونَ الحَقيقةِ.

و الذي يَدورُ بَينَ الفقهاءِ في قولِهم: «نَجِسُ العَينِ» و «نَجِسُ الحُكمِ» محمولٌ علىٰ ضَربٍ مِن تَعارُفِهم؛ و هو أنّ كُلَّ ما حُكِمَ بنَجاستِه في حالِ الحياةِ و حالِ المَوتِ و لَم يَتغيَّرْ[٤] إجراءُ[٥] هذا الوصفِ عليه قالوا: «نَجِسُ العَينِ»، كالخِنزيرِ. و ما اختَلَفَ حالُه فحُكِمَ عليه في بعضِ الأحوالِ بالطهارةِ و في بعضِها[٦] بالنجاسةِ قالوا: «نَجِسُ الحُكمِ».

ألا تَرىٰ أنّ ما تَقَعُ عليه الذَّكاةُ كالشاةِ و غيرِها يُحكَمُ بطَهارتِه حَيّاً و بنَجاستِه إذا ماتَ، و الكافرُ يُحكَمُ بنَجاستِه في حالِ كُفرِه و بطَهارتِه عندَ إسلامِه؟

فأَجرَوا[٧] علىٰ ما اختَلَفَ حالُه بأنّه نَجِسُ الحُكمِ، و علىٰ ما لَزِمَته صفةُ النجاسةِ في جميعِ الأحوالِ بأنّه نَجِسُ العَينِ.

و قد عَلِمنا أنّ الجُنُبَ يَجري عليه الوصفُ بأنّه غيرُ طاهرٍ، و معلومٌ أنّ نَجاستَه[٨] حُكميّةٌ.

و أمثالُ هذا يَتَّسِعُ، و المذكورُ منه فيه[٩] كِفايةٌ.

---

١. في المطبوع: «مماثلة».
٢. في «أ، س»: «لو».
٣. في المطبوع: «تنجّس».
٤. في «ب، ش، ع، ه»: «و لم تتغيّر». و في «ر»: «و لم يتعيّن».
٥. في «أ، س، ش، ط، ع، م، ه، و» و المطبوع: «أجزاء».
٦. في «ه»: «و في بعض الأحوال» بدل «و في بعضها». و في المطبوع: «و بعض الأحيان» بدلها.
٧. في «أ»: «و أجزوا». و في «س»: «و أجروا». و في «ك، ل»: «فحكموا». و في «م، و، ي»: «فاحمرّوا».
٨. في «م، و»: «أنّه نجاسة» بدل «أنّ نجاسته».
٩. في «ك، ل»: «و في المذكور» بدل «و المذكور منه فيه». و في «و»: - «فيه».

(٨٣)
مسألةُ في حُكمِ ماءِ البئرِ النابعِ بَعدَ غَورِ مَائها النَّجِسِ

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى في هذه المسألة عن مسألة فقهيّة متعلّقة بماء البئر، و هي أنّه لو سقطت نجاسة في بئر، ثمّ غار ماؤها قبل نزحه، و جفّت البئر، ثمّ ظهر فيها الماء من جديد، فما هو حكم هذا الماء من حيث الطهارة و النجاسة؟

فأجاب بأنّ هذه المسألة لا نصّ فيها، و لذلك تحتّم الرجوع في هذه الصورة إلى الأُصول، و هي تقتضي البقاء على أصل الطهارة؛ لأنّ هذا الماء النابع لا نعلم هل هو نفس الماء السابق النجس، أو هو ماء جديد؛ فإذا لم نقطع بنجاسته، فهو على أصل الطهارة. و هذا الحكم قد ذهب إليه أكثر الفقهاء من الإماميّة[1].

و بعد ذلك استعرض الشريف المرتضى ثلاثة إشكالات يمكن أن تورَد على ما تقدّم، و هي:

أوّلاً: أنّ ظهور الماء بعد الجفاف أمارة على أنّ الماء العائد هو نفس الماء الأوّل النجس.

و أجاب بعدم وجود أيّ أماريّة في ذلك، بل هناك احتمالان في هذا الماء: أحدهما أنّه نفس الماء الأوّل، و الآخر أنّه ماء جديد جاء نتيجة اتّصال البئر بمياه طاهرة، و مع الشكّ يجري أصل الطهارة.

ثانياً: أنّ هذه البئر قد تعلّق بها حكم وجوب النزح، فيجب نزحها على أيّ حال.

و أجاب بأنّ النزح لم يتعلّق بعنوان البئر بما هو بئر، فإنّه لا يمكن نزح البئر نفسها،

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ١٢١؛ مشارق الشموس، ج ١، ص ٢٤٤.

و إنّما تعلّق بماء البئر النجس، و هذا الماء قد غار، فقد زال حكمُ وجوب نزح البئر.

ثالثاً: أنّ أرض البئر و جوانبها قد تنجّست بالماء الأوّل، فإذا لاقاها ماء جديد تنجّس.

و أجاب بأنّ مقتضى هذا الكلام وجوب غسل البئر بعد نزحها، و هو باطل.

عنوان الرسالة و طبعاتها

و قد طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٩، تحت عنوان: «تنجّس البئر ثمّ غور مائها»، و هو عنوان غير معبّر عن محتوى المسألة؛ فإنّ السؤال يدور حول حكم الماء الجديد النابع، و هو غير مُشار إليه في هذا العنوان.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٦١ تحت عنوان: «حكم ماء البئر بعد الجفاف»، و هو أيضاً غير معبّر بدقّة؛ فإنّه لم يتعرّض إلى صفة الماء الأوّل قبل الجفاف، فإنّ هذه الصفة ـ و هي النجاسة ـ هي التي أثارت السؤال في ذهن السائل.

لذلك فالأفضل تسميتها: «حكم ماء البئر النابع بعد غور مائها النجس».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٣١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٤٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٩. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

١٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٦٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في حُكمِ ماءِ البئرِ النابعِ بَعدَ غَورِ مَائها النَّجِسِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

بئرٌ سَقَطَت فيها نَجاسةٌ و غارَ ماؤها حتّىٰ لَم يَبقَ منه فيها شَيءٌ قَبلَ التعرُّضِ لنَزحِها، ثُمّ ظَهَرَ فيها الماءُ بَعدَ الجَفافِ، ما حُكمُ ذلكَ الماءِ الذي ظَهَرَ فيها، مِن نَجاسةٍ أو طَهارةٍ؟

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[1]:

إنّني لَستُ أَعرِفُ في هذه المسألةِ نَصّاً، و الذي توجِبُه الأُصولُ أن يُقالَ: إنّ الماءَ الذي ظَهَرَ في البئرِ بَعدَ الجَفافِ علىٰ أصلِ الطهارةِ، و غيرُ محكومٍ بنَجاستِه[2].

و الوجهُ في ذلكَ: أنّ الماءَ الذي حَكَمنا بنَجاستِه مِن أجلِ مُخالَطتِه النجاسةَ[3] لَسنا نَعلَمُ أ هو[4] الماءُ الذي ظَهَرَ[5] الآنَ في البئرِ بَعدَ جَفافِها،

---

١. هكذا في «أ، س». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٢. في «ر، ع» و المطبوع: «بنجاسة».

٣. في «ك، ل، م، هـ، و، ي»: «مخالطة النجاسة». و في المطبوع: - «النجاسة».

٤. في «أ، د، ك، ل، م، و، ي»: «هو» بدون ألف الاستفهام.

٥. في المطبوع: - «ظهر».

و لا أنّه[١] العائدُ إليها[٢]؟ لأنّه[٣] جائزٌ أن يَكونَ ذلكَ الماءُ الظاهرُ في البئرِ إنّما هو مِن مَوادِّ لها[٤] و جِهاتٍ انصَبَّت[٥] إليها، و إذا لَم يُقطَعْ[٦] علىٰ نَجاسةِ هذا الماءِ فهو علىٰ أصلِ الطهارةِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: ظهورُ الماءِ عَقيبَ الجَفافِ أمارةٌ علىٰ أنّ العائدَ هو الماءُ الأوّلُ المحكومُ بنَجاستِه.

و ذلك: أنّ ما ذُكِرَ[٧] لَيسَ بأمارةٍ علىٰ عَودِ الماءِ النجِسِ؛ لأنّ جوازَ ظهورِ الماءِ بَعدَ جَفافِ البئرِ مِن مَوادٍّ انصَبَّت[٨] إليها و اتّصَلَت بها كتجويزِ[٩] ظهورِ الماءِ بعَودِ[١٠] الماءِ الأوّلِ إليها، و لا تَرجيحَ لإحدَى الجِهتَينِ[١١] علَى الأُخرىٰ[١٢]؛ فلا أمارةَ في[١٣] ظهورِه علىٰ أنّه هو[١٤] الماءُ الأوّلُ.

---

١. في «ك، ل»: «و أنّه» بدل «و لا أنّه». و في «م، و، ي»: «و لأنّه» بدلها. و في «ه» و المطبوع: «و إلّا أنّه» بدلها.

٢. أي: و ليس هو العائد إليها.

٣. في «ب، ج، ط، ع»: «إلّا أنّه» بدل «لأنّه».

٤. في «ب، ج، ع»: «موادّها» بدل «موادّ لها».

٥. في «ه» و المطبوع: «انضبّ».

٦. في «د، م، و، ي»: «لم يقع». و في «ك، ل»: «لم نقطع».

٧. في «أ»: «ذكرنا». و في «ب، ج، ع»: «ذكره». و في «س، ش، ه»: + «ما».

٨. في «ه»: «نضب». و في المطبوع: «ينضبّ».

٩. في «ب، ج، ط، ع»: «بتجويز». و في «ر»: «لتجويز».

١٠. في «ك، ل»: «بعد عود» بدل «بعود». و في «م، و، ي»: «بعدد». و في «ه»: «يعود».

١١. في «أ، س»: «و لا يرجع علىٰ إحدى الجهتين» بدل «و لا ترجيح لإحدى الجهتين». و في «ب، ج، د، ط، ع، و، ي»: «و لا ترجيح لأحد الجهة» بدلها. و في «م»: «و لا بترجيح لأحد الجهة» بدلها.

١٢. في المطبوع: «الآخر».

١٣. في «أ، س»: «على».

١٤. في «ب، ج، ط، ع»: - «هو».

و لَم يَبقَ في أيدينا إلّا التجويزُ[١] لِكَونِه الماءَ الأوّلَ، و هذا التجويزُ بإزائه التجويزُ لِأن يَكونَ ماءاً جديداً؛ فقد تَقابَلَ الجوازانِ. و بالتجويزِ لا يُحكَمُ بنَجاسةِ الماءِ؛ لأنّ ذلكَ لَو كانَ صحيحاً لَوَجَبَ أن يُحكَمَ[٢] بنَجاسةِ كُلِّ ما يَجوزُ أن يَكونَ خالَطَته نَجاسةٌ[٣]!

فإن قيلَ: هذه بئرٌ تَعلَّقَ عليها الحُكمُ بوجوبِ النَّزحِ، فيَجِبُ أن تُنزَحَ[٤] علىٰ كُلِّ حالٍ.

قُلنا: يَعني[٥] «وَجَبَ نَزحُ البئرِ» أنّ ماءَها وَجَبَ نَزحُه[٦] لا نَزحُ[٧] البئرِ نفسِها؛ لأنّ نَزحَها نفسِها لا يُمكِنُ، و إنّما يَتعلَّقُ النزحُ بما فيها. و إذا وجَبَ نَزحُ ماءِ بئرٍ لأجلِ نَجاسةٍ،[٨] ثُمّ فُقِدَ ذلكَ الماءُ، فقَد زالَ الحُكمُ بوجوبِ النزحِ[٩] عن هذه البئرِ.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّ[١٠] أرضَ البئرِ و جَوانبَها التي أصابَها الماءُ النجِسُ

---

١. في «أ»: + «يخالطه بنجاسة». و في «ب، ج، ع»: «إلّا التجوّز». و في «ط»: «إلى التجويز».

٢. من قوله: «لكونه الماء الاوّل...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، د، ط، ع، ك، ل، م، هـ، و، ي» و المطبوع.

٣. في المطبوع: «بنجاسة».

٤. في «أ»: - «فيجب أن تنزح». و في «ر، هـ» و المطبوع: «أن ينزح» بدل «أن تنزح». و في «ي»: «أن تنزج» بدلها.

٥. في «ب، ج، ط، ع»: «معنى».

٦. في «هـ» و المطبوع: - «أنّ ماءها وجب نزحه».

٧. في «ك، ل» و حاشية «و»: «لأنّ نزح» بدل «لا نزح». و في «هـ» و المطبوع: «لا نزاح» بدلها.

٨. في «ك، ل»: «نزح ماءٍ لأجل نجاسته». و في «م، و»: «نزح ماء بئرٍ لأجل نجاسته».

٩. في «أ، س»: «نزح». و من قوله: «بما فيها...» إلىٰ هنا ساقط من «ر».

١٠. في «أ، س»: - «إنّ».

تَنجُسُ[١]، فإذا عادَ إليها[٢] ماءٌ جَديدٌ يُحكَمُ بنَجاستِه.

لأنّ هذا يَقتَضي غَسلَ البئرِ بَعدَ نَزحِ مائها، و هذا لا يَقولُه مُحصِّلٌ.

١. في «ب، ج، ع»: - «تنجس». و في «أ، ر، س، ل، م، و، ي»: «ينجس». و في «ه»: «تنجيس».

٢. في «ه»: «عليها». و في المطبوع: «تجدّد عليها»، كلا هما بدل «عاد إليها».

(٨٤)

مسألةُ

في عدمِ وجوبِ غَسلِ الرِّجلَينِ في الطهارةِ

مقدّمة التحقيق

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الإماميّة من جهة، و غيرهم من فقهاء المذاهب من جهة أُخرى هي كيفيّة الوضوء. فقد اختلفوا في عدّة مسائل من مسائل الوضوء، و منها حكم الرجلين، و أنّه هل يجب فيهما المسح أو الغسل؟ فذهب الإماميّة إلى الأوّل، فيما ذهب الآخرون عادة إلى الثاني[1].

و قد اهتمّ الإماميّة بتأليف رسائل عديدة حول هذه المسألة، نذكر منها ما يلي:

١. المسح على الرجلين، لعليّ بن بلال المهلّبيّ الأزدي[2].

٢. كتاب في المسح على الرجلين، لأبي محمّد العلوي[3].

٣. المسح على القدمين، لابن عيّاش السلميّ السمرقنديّ العيّاشي (ت ٣٢٠هـ)[4].

٤. كتاب فرض المسح على الرجلين، للشيخ أبي عليّ بن الجنيد الإسكافي[5].

٥. مسألة في المسح على الرجلين، للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)[6]، و هي مطبوعة.

٦. القول المبين عن وجوب المسح على الرجلين، للمحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ)، و هي إحدى الرسائل المطبوعة في ضمن كتاب كنز الفوائد.

---

١. راجع: الانتصار، ص١٠٥؛ الخلاف، ج١، ص٨٩ ـ ٩١.

٢. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص٢٦٥.

٣. المصدر، ص٤٤٢.

٤. المصدر، ص٣٥٢.

٥. المصدر، ص٣٨٨.

٦. المصدر، ٣٩٩.

٧. مسألة في المسح على الرجلين، لأبي يعلى الجعفري (ت٤٦٣هـ)، خليفة الشيخ المفيد[١].

إضافة إلى رسالة الشريف المرتضى التي بين أيدينا.

و قد ذكر المحقّق الطهراني رسائل أُخرى حول هذا الموضوع، فراجع[٢].

و من أسباب الاختلاف الحاصل حول مسح الرجلين أو غسلهما هو كيفيّة قراءة كلمة ﴿و أرجلكم﴾ في قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾[٣]، و طريقة إعرابها.

و قد أدّى هذا الأمر إلى دخول علماء اللغة و النحو في هذا البحث لنصرة هذا الرأي أو ذاك، و لذلك دخل العالم النحويّ الكبير أبو الحسن عليّ بن عيسى الرّبعي (ت ٤٢٠هـ) في هذا النزاع[٤]، و كتب أوراقاً أو رسالة لنصرة القول بالغسل، فلمّا اطّلع

---

١. المصدر، ص٤٠٤.

٢. راجع: الذريعة، ج ٢١، ص١٦ ـ ١٧؛ و ج ١، ص ٤٣٠.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. عليّ بن عيسى الربعي: هو عليّ بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن الربعي النحوي، كان إماماً في النحو، مُتقِناً له. أصله من شيراز، صاحَبَ أبا عليّ الفارسي، و درس النحوَ على يديه في شيراز مدّة عشرين سنة، حتّى قال أبو عليّ في حقّه: «ما بقي له شيء يحتاج أن يسأل عنه». و تتلمذ الشريف الرضي على يده في النحو و العروض. و كان فَكِهاً كثيرَ الدعابة، فمن ذلك أنّه كان يوماً على شاطئ دجلة ببغداد، و الملك جلال الدولة [البويهي] و المرتضى و الرضي كلاهما في سمارية [نوع من الزوارق]، و معهما عثمان بن جنّي النحوي، فناداه الربعي: أيّها الملك، ما أنت بصادق في تشيّعك لعليّ بن أبي طالب، يكون عثمان إلى جانبك، و عليٌّ ـ يعني نفسه ـ هاهنا؟!» فأمر بالسميرية، فقرّبت إلى الشاطئ، و حمله معه. و قيل: إن هذا القول كان للشريفين المرتضى و الرضي، و معهما عثمان بن جنّي، فقال: «ما أعجبَ أحوالَ الشريفين، يكون عثمان معهما، و عليٌّ يمشي على الشط!!». له تصانيف في النحو، منها كتاب البديع، و شرح مختصر الجرمي، و شرح ↔

الشريف المرتضى عليها قرّر كتابة رسالة للجواب عليها و نقدها. و قد أبدى المرتضى كالعادة قدرته على النقض و الإبرام، و الخوض في المسائل التخصّصيّة و الأدبيّة؛ فمجرّد التجرّؤ على مناقشة شخص كالرّبعي الذي درس اللغة على يد أبي عليّ الفارسي (ت ٣٧٧) عشرين سنة، و كان أستاذاً للشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) يحتاج إلى الإلمام الكبير بأسرار اللغة و غوامضها.

و للشريف المرتضى بحث مفصّل حول موضوع مسح الرجلين ذكره في كتابه مسائل الخلاف، و على الرغم من أنّ الكتاب الأخير مفقود، إلّا أنّ الشريف المرتضى قام بذكر الكثير من الأبحاث المطروحة فيه في كتابه الآخر الانتصار[1].

نسبة الرسالة إلى المؤلّف، و عرضُ لمحتواها

لقد أشار الشريف المرتضى في الرسالة محلّ البحث إلى كتابه مسائل الخلاف، و هو يعتبر قرينة داخليّة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إليه.

ثمّ إنّه تطرّق في رسالته هذه إلى بعض الأبحاث المهمّة، و التي يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

البحث الأوّل. استدلّ الشريف المرتضى في هذه الرسالة على أنّ قراءة «و أرجلكم» بالجرّ أولى من النصب؛ و ذلك لأنّ نصب «الأرجل» إمّا أن يكون ناشئاً من عطفها على الأيدي، أو يقدّر لها عامل محذوف عَمل فيها النصب، أو تكون معطوفة على محلّ «برؤوسِكم»، و هو محلّ المفعولية.

↔ الإيضاح لأبي عليّ الفارسي، و التنبيه على خطأ ابن جنّي في تفسير شعر المتنبي. توفّي ببغداد سنة ٤٢٠هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج١٢، ص١٨؛ وَفَيات الأعيان، ج٣، ص٣٣٦؛ الأعلام الزركلي، ج٤، ص٣١٨؛ المجازات النبويّة، ص٦٧، ٨٧، ٣٨٩؛ الكامل في التاريخ، ج٩، ص٣٩٢.

١. راجع: الانتصار، ص١٠٥ ـ ١١٤.

أمّا الاحتمال الأوّل فغير جائز؛ لبُعد عامل النصب في «الأيدي» ـ و هو «فاغسلوا» ـ عن «الأرجُل»، و أنّ إعمال العامل الأقرب ـ و هو «و امسحوا» ـ أولى من الأبعد.

و أمّا الثاني فغير جائز أيضاً؛ لأنّه يجوز حينئذٍ تقدير الغَسل و المسح، و لا مرجّح لأحدهما على الآخر. و لأنّ الحذف لا يُلجأ إليه إلّا مع الضرورة، و مع استقلال الكلام بنفسه من دون حاجة إلى تقدير محذوف، لم يجز تقدير المحذوف.

و أمّا الثالث فهو جائز، لكن العطف على لفظ «الرؤوس» أولى من العطف على محلّها، فتكون إذن قراءة الجرّ أولى من النصب.

البحث الثاني. و استدلّ على أنّ حمل حكم الأرجل على حكم الرؤوس ـ و هو المسح ـ أولى من حمله على الغَسل، بأنّه بناء على القراءة بالجرّ فسوف لن يمكن حمل حكم الأرجل إلّا على المسح، و أمّا بناءً على القراءة بالنصب، فهناك احتمالان: احتمال حمل حكمها على المسح ـ عطفاً على الرؤوس ـ و احتمال حمله على الغسل ـ عطفاً على الأيدي ـ لكن يجب حمل قراءة النصب على المسح بما يتوافق مع قراءة الجرّ؛ لأنّ القراءتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما، فكما لا يجوز وجود اختلاف بين آيتين، فكذلك لا يجوز وجود اختلاف بين قراءتين، و بذلك يتعيّن المسح وفقاً للقراءتين معاً.

و هذا الوجه قد أشار إليه الربعي في كلامه، إلّا أنّه لم يردّ عليه، و قد أشار الشريف المرتضى إلى أنّ الربعي قد نصر بهذا الكلام القولَ بالمسح.

البحث الثالث. ذكر الربعي في ضمن كلامه أنّ الحمل على أقرب العاملَين إنّما يصحّ إذا لم يؤدّ ذلك إلى فساد، أمّا إذا أدّى إليه فلا يجوز الحمل عليه، بل يُحمل على الأبعد، و في الآية يكون حمل الأرجل على الأقرب ـ و هو «و امسحوا» ـ يؤدّي إلى الفساد؛ لأنّه يستلزم مسحها مع أنّ الواجب غسلها، فلابدّ من حملها على العامل الأبعد و هو «فاغسلوا».

و أجابه الشريف المرتضى بأنّه من أين لك أنّ الحمل على المسح فسادٌ، أوَلم يمكن أن يصرّح اللّٰه تعالى بمسح الأرجل في كتابه، و هل كان هذا التصريح سيؤدّي إلى فساد؟ إلّا أن يقول إنّه كان يَعلم بفساد المسح قبل النظر في الآية، فكان يجب عليه أن يبيّن ذلك، و أنّه من أين حصل له العلم بذلك؟

البحث الرابع. يبدو أنّ الربعي لم ينجح في الاستدلال بالآية على غَسل الأرجل، بل وجد أنّ الآية تدلّ على مسحها، و أنّ القراءة بالجرّ أولى من النصب، فاستعان بكلام لأبي زيد الأنصاري الذي تحدّث عن أنّ المسح يطلق على الغَسل، و لذلك يُعبَّر عن الوضوء فيقال: «تمسّحتُ للصلاة»، و لذلك قال إنّ المراد بمسح الأرجل في الآية هو غَسلها!!

و قد ناقش الشريف المرتضى ذلك بأربع مناقشات:

الأُولى: أنّ حقيقة الغَسل في اللغة تختلف عن المسح، فالغَسل هو إجراء الماء على العضو المغسول، بينما المسح هو مسّ العضو بالماء من دون إجراء له، فالمعنيان متضادّان، و لا يمكن أن يراد بأحدهما الآخر.

الثانية: أنّ أهل الشرع و العُرف فرّقوا بين المسح و الغَسل، فجعلوا بعض أعضاء الوضوء ممسوحاً، و الآخر مغسولاً، و هذا يعني أنّ المسح و الغَسل لا يدلّ أحدهما على الآخر.

الثالثة: إذا كانت الأرجل معطوفة على الرؤوس، و لا خلاف في وجوب مسح الرؤوس، فيجب أن يكون حكم الأرجل حكمها.

الرابعة: لو كان المسح غَسلاً، و الغَسل مسحاً، لما أمكنهم الاستدلال بما ورد عن النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه من أنّه توضّأ و غَسل رجليه، على وجوب غَسل الرجلين؛ لاحتمال أن يراد بذلك المسح لا الغَسل.

ثمّ استمرّ في مناقشة بعض الاستشهادات التي ذكرها الربعي في كلامه، و التي يطول بذكرها الكلام.

فوائد

١. قام القاضي أبو المحاسن المعرّي المعتزلي الحنفي(٤٤٢هـ)[١] بكتابة ردّ على الشريف المرتضى، دافع فيه عن فكرة غَسل الرجلين، و من المحتمل أنّه قام بنقض الرسالة محلّ البحث، و دافع عن أبي الحسن الرَّبَعي. و بعد ذلك قام المحقّق الكراجكي بالردّ على أبي المحاسن، و ألّف كتاباً في طرابلس، سمّاه: ردع الجاهل و تنبيه الغافل[٢]، دافع فيه عن الشريف المرتضى، و مع الأسف لم يصل إلينا هذا الردّ.

و في الحقيقة ليست هذه المرّة الأُولى التي يدافع فيها تلامذة الشريف المرتضى عن أُستاذهم؛ فقد دافع سلّار(ت٤٤٨هـ) عن أُستاذه أيضاً و كتب ردّاً على أبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) دفاعاً عن كتاب الشافي.

٢. قام الشريف المرتضى في هذه الرسالة بنقل نصوص من كلام الرَّبَعي ـ بعضها مطوَّل ـ و بذلك يكون قد حفظ لنا ضمناً جزءاً من تراث أبي الحسن الرَّبَعي النحوي.

و قد قام الشريف المرتضى من خلال ردوده التي كتبها ـ مثل كتاب الشافي، أو رسالة الردّ على أصحاب العدد ـ بالحفاظ على تراث الآخرين، و هو أمر جدير بالاهتمام؛ فإنّه يمكن اعتبار الردود و النقوض التي تمّ تأليفها للردّ على الآخرين، يمكن اعتبارها مصدراً مهمّا لإعادة تكوين التراث المفقود، فيمكن استلال النصوص

---

١. أبو المحاسن المعرّي: القاضي أبو المحاسن المفضّل بن محمّد بن مسعر التنوخي المعرّي المعتزلي الحنفي. ناب القضاء بدمشق، و ولي قضاء بعلبك. نسب إلى التشيّع، و توفّي سنة ٤٤٢هـ. مجلة تراثنا، العدد ٤٤، ص ٣٨٠، الهامش ١٨؛ الذريعة، ج٣، ص ٢٩١؛ تاريخ الإسلام للذهبي، ج٢٩، ص٥٠٨).

٢. راجع: خاتمة مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٢٨. و قد جاء فيها نقلاً عن فهرس مصنّفات الكراجكي: «كتاب ردع الجاهل و تنبيه الغافل، و هو نقض كلام أبي المحاسن المعرّي الذي طَعَن به على الشريف المرتضى في المسح على الرجلين، عُمل بطرابلس».

المنقوض عليها من خلال كلام الشخص الناقض و إعادة تكوينها، و ذلك فيما إذا كانت مفقودة.

٣. أشار الشريف المرتضى في خلال الرسالة إلىٰ معنىٰ خطر له حول قول الشاعر: «كأنّ غزل العنكبوت المرمل»، و قال إنّ هذا المعنىٰ ما رآه لأحد، و لا وَقَعَ له متقدّماً. و هذا إبداع آخر من إبداعاته.[1]

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٥٩.

و الأولى أن نجعل لهذه الرسالة عنواناً آخر، و هو: «نقض كلام أبي الحسن الرَّبَعي حول غَسل الرجلين».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٣٩٣ ـ ٤٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٤١ ـ ٥٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٢٩٢ ـ ٢٩٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٦١ ـ ١٦٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٣٦ ـ ٢٤٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. راجع قائمة لبعض إبداعاته الفكريّة في ذيل مقدّمة رسالة «تفسير: أنبؤوني بأسماء هؤلاء...»، و هي من الرسائل القرآنية للشريف المرتضىٰ.

مسألةٌ[1]

[في عدمِ وجوبِ غَسلِ الرِّجلَينِ في الطهارةِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

[مقدّمة]

قالَ السيِّدُ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ:

وَقَفتُ علىٰ كلامٍ لأبي الحَسَنِ عليِّ بنِ عيسَى الرَّبَعيِّ[2] يَنصُرُ به: أنّ القُرآنَ دالٌّ علىٰ وجوبِ غَسلِ الرِّجلَينِ في الطهارةِ، فلمّا تأمَّلتُه وَجَدتُه كلامَ مُخمَّرٍ[3] غيرِ مُحقِّقٍ لِما يَقولُه؛ و كأنّه غَريبٌ مِن هذا الشأنِ، بَعيدٌ منه، أجنَبيٌّ. و مَن لا يُطيقُ علىٰ أمرٍ فالأستَرُ[4] عليه تَركُ الخَوضِ فيه.

و لمّا لَم يَتمكَّنْ مِن حَملِه القِراءةَ[5] بنَصبِ «الأرجُلِ» علىٰ عَطفِها[6] علَى

---

١. في «أ، ب، د» و المطبوع: - «مسألة». ٢. تقدّمت ترجمته في مقدّمة هذه الرسالة، فراجع.

٣. في «ج، ص» و المطبوع: «مخرّم»؛ من «الخَرم» بمعنى القطع. و أمّا «المخمَّر» من «التخمير» بمعنى التستير و التغطية، يقال لكلّ شيء أو شخص مبهم و ضعيف. راجع: المصباح المنير، ص١٨٢؛ النهاية، ج ٣، ص ٧٧ و ٧٨ (خمر)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٢ (خرم).

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «فأستر».

٥. أي في الآية ٦ من سورة المائدة (٥) حيث قال تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾.

٦. في «ج، ص» و المطبوع: - «على عطفها».

«الأيدي» المغسولةِ، عَدَلَ إلىٰ شَيءٍ وَجَدتُ شَيخَه أبا[١] عَليٍّ الفارِسيَّ[٢] عَوَّلَ عليه، لمّا أعياه نُصرةُ إيجابِ الغَسلِ مِن الآيةِ علىٰ صِناعةِ الإعرابِ؛ و هو وجهٌ رُويَ عن أبي زَيدٍ[٣] الأنصاريِّ أشَدُّ تَهافُتاً و تَضارُباً[٤] مِن كُلِّ شيءٍ اعتُمِدَ عليه في هذه الآيةِ.[٥]

و نَحنُ نُبيِّنُ ما في هذا الكلامِ ـ الذي وَقَفنا عليه ـ مِن الخَلَلِ و الزَّلَلِ بأَوجَزِ كلامٍ، و إن كانَ مَن اطَّلَعَ علىٰ كلامِنا ـ فيما كُنّا أملَيناه مِن[٦] «مَسائلِ الخِلافِ»[٧]

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «أبي»، و هو سهو واضح؛ نعم، استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه.

٢. أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار الفارسي الفَسَوي النحوي، المشتهر بإمام النحو، تقدّم بالنحو عند عضد الدولة، ولد في سنة ٢٨٨ هـ، و مات ببغداد سنة ٣٧٧ هـ. من تلامذته في النحو: أبو الفتح بن جنّي، و عليّ بن عيسى الربعي؛ و من تصانيفه: الإيضاح في النحو، و التكملة في النحو، و الإيضاح الشعري، و تعليقة على كتاب سيبويه، و الحجّة في شرح السبعة لابن مجاهد في القراءات، و كتاب الترجمة، و المسائل الحلبيّات، و أبيات الإعراب، و أبيات المعاني و غيرها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٧٩؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٨٠، الرقم ١٨١٦؛ لسان الميزان، ج ٢، ص ١٩٥؛ هديّة العارفين، ج ١، ص ٢٧٢.

٣. في «ج، د، ص» و المطبوع: «يزيد»، و هو سهو من النسّاخ. و هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ اللغويّ البصري، كان من أئمّة الأدب و اللغة، من أهل البصرة، و توفّي بها سنة ٢١٥ هـ، و كان يرى رأي القدريّة. من تصانيفه: النوادر في اللغة، و اللبأ و اللبن، و المياه، و خلق الإنسان، و بيوتات العرب، و غيرها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٩٤، الرقم ١٨٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٢٦، الرقم ٣١٤١؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٩٢؛ معجم المطبوعات العربيّة، ج ١، ص ٣١٢.

٤. في جميع النسخ و المطبوع: «تقارباً»، و لم نجد له معنى يناسب المقام، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٥. سوف يأتي الوجه المنقول عن أبي زيد الأنصاري في هذه الرسالة، في ضمن الكلام المنقول عن الربعي.

٦. في «ب»: «في».

٧. هذا الكتاب من الكتب المفقودة للمصنّف رحمه اللّه. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

قَديماً[١] في هذه المَسألةِ، و ما أَورَدناه أيضاً قَريباً مِن الكلامِ في ذلكَ[٢] ـ رأىٰ[٣] بَحراً[٤]، هذا الكلامُ الذي أَوجَزناهُ[٥] لهذا الرجُلِ و لغَيرِه في هذه المَسألةِ كالقَطرةِ بالإضافةِ إليه، و أمكَنَ مَن ضَبَطَ ذلكَ أن يَنقُضَ منه كُلَّ كلامٍ سُطِرَ في هذه الآيةِ أو يُسطَرُ[٦]؛ و ما تَوفيقي إلّا باللّٰهِ، عليه تَوكَّلتُ و إليه أُنيبُ.

قالَ صاحبُ الكلامِ:

قولُه تَعالىٰ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾[٧]، القولُ[٨] في ذلكَ: أنّ مَن نَصَبَ قولَه: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ﴾ حَمَلَه علَى الغَسلِ، و عَطَفَه علَى الأيدي؛ لمّا كانَ المعنىٰ عندَه علَى الغَسلِ دونَ المَسحِ، فحَمَلَه[٩] علَى النصبِ الذي يَقتَضيهِ قولُه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ ليَكونَ علىٰ لفظِ ما في حُكمِه في الوجوبِ مِن الأيدي التي حُمِلَت علَى الغَسلِ، و لَم يَجُرَّ كما جَرَّ مَن قَرأَ: «و أرجُلِكم»؛ لمُخالَفتِه لَه[١٠] في المعنىٰ، فلذلكَ خالَفَ بَينَهما في اللفظِ.

---

١. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «هو ما» بدل «قديماً».

٢. راجع: الانتصار، ص ١٠٥ و ما بعدها؛ الناصريّات، ص ١٢٠ و ما بعدها. و قد أشار فيهما ـ و خاصّة في الانتصار ـ إلىٰ ما جاء في كتاب مسائل الخلاف من بحث حول غسل الرجلين.

٣. في «أ، ج، ص» و المطبوع: «و أيّ». و في «د»: «فأيّ».

٤. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «بحر».

٥. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «وجدناه».

٦. في «ب»: «بشطر». و في «ج، د، ص» و المطبوع: «له سطر» بدل «يسطر».

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. في «ج، ص» و المطبوع: «المعوّل».

٩. في «ج، ص» و المطبوع: «فحمل».

١٠. في «ج، ص» و المطبوع: - «له».

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[١] :

يُقالُ له: يَجِبُ أن تُبنَى[٢] المَذاهبُ علَى الأدلّةِ، و لا تُبنَى[٣] الأدلّةُ علَى المَذاهبِ؛ فقَولُ اللّهِ تَعالىٰ هو الدالُّ[٤] علَى الأحكامِ، فيَجِبُ أن يُعتَبَرَ[٥] وجهُ دَلالتِه، فتُبنىٰ[٦] مَذاهبُنا عليها، و يَكونَ اعتقادُنا موافِقاً لَها[٧].

فقَولُكَ: «إنّ مَن نَصَبَ الأرجُلَ حَمَلَه علَى الغَسلِ و عَطَفَه علَى الأيدي؛ لمّا كانَ المعنىٰ عندَه علَى الغَسلِ دونَ المَسحِ» طَريفٌ[٨]، و[٩]لَم يَكُن عندَ مَن ذَكرتَ الغَسلُ دونَ المَسحِ [إلّا][١٠] بغَيرِ دَلالةٍ[١١]، و القُرآنُ يوجِبُ المَسحَ دونَ الغَسلِ.

و أوّلُ ما يَجِبُ ـ إذا فَرَضنا ناظِراً مُتأمِّلاً[١٢] بحُكمِ[١٣] هذه[١٤] الآيةِ و ما تَقتَضيهِ[١٥] مِن مَسحٍ أو غَسلٍ ـ يَجِبُ أن لا يَكونَ عندَه غَسلٌ و لا مَسحٌ، و لا يَسبِقَ[١٦] إليه أحَدُهما؛ بَل يَنظُرَ فيما يَقتَضيهِ ظاهرُ الآيةِ و إعرابُها، فيَبنيَ علىٰ مُقتَضاها: «الغَسلِ»

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: - «و بالله التوفيق».
٢. في «أ»: «أن يبنى». و في «ب»: «أن تبتني». و في «ص» و المطبوع: «أن نبني».
٣. في «أ»: «و لا يبنى». و في «ب»: «و لا تبتني».
٤. من قوله: «و لا تبنى الأدلّة...» إلىٰ هنا ساقط من «ج، ص» و المطبوع.
٥. في «ص» و المطبوع: «أن نعتبر».
٦. في «أ»: «فيبنى». و في «ص» و المطبوع: «فنبني».
٧. في «ج، ص» و المطبوع: - «لها».
٨. في «أ»: «ظريف». و في «ج، ص» و المطبوع: «طريق».
٩. في «ج، د، ص» و المطبوع: + «لو».
١٠. أثبتناه بمقتضى السياق.
١١. في «ج، ص» و المطبوع: «بغير دلالته».
١٢. في «ج، ص» و المطبوع: «منّا فلا».
١٣. في «ج، د، ص» و المطبوع: «يحكم».
١٤. في «ص» و المطبوع: «بهذه».
١٥. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «يقتضيه».
١٦. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «و لا يتضيّق».

إن وافَقَه، أو «المَسحِ» إن طابَقَه. و كلامُكَ هذا يَقتَضي استسلافَ[١] الغَسلِ، و أنّه حُكمُ الآيةِ، حتّىٰ يَثبُتَ عليه إعرابُ الأرجُلِ بالنَّصبِ، و هذا هو ضِدُّ الواجبِ.

[أرجحيّة قراءة «و أرجلكم» بالجرّ]

و قد بيّنّا في «مَسائلِ الخِلافِ»: أنّ القِراءةَ بالجَرِّ أَولىٰ مِن القِراءةِ بالنَّصبِ؛ لأنّا إذا نَصَبنا الأرجُلَ فلا بُدَّ مِن عاملٍ في هذا النَّصبِ؛ فإمّا أن تَكونَ[٢] معطوفةً علَى الأيدي، أو تُقدِّرَ[٣] لها عاملاً[٤] محذوفاً، أو تَكونَ[٥] معطوفةً علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ في قولِه: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

[أ.] و لا يَجوزُ أن تَكونَ[٦] معطوفةً علَى الأيدي؛ لبُعدِها مِن عاملِ النَّصبِ في الأيدي، و لأنّ إعمالَ العاملِ الأقرَبِ أَولىٰ من إعمالِ الأبعَدِ.

و ذَكَرنا قولَه تَعالىٰ: ﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾[٧]، و قولَه تَعالىٰ: ﴿هاؤُمُ اقْرَءُوا كِتابِيَهْ﴾[٨]، و قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَما ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللّٰهُ أَحَداً﴾[٩].

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «سبلاً من» بدل «استسلاف». و المراد بـ«استسلاف الغَسل» أي تسليمُه و فرضُه سَلَفاً.

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «أن يكون».

٣. في «ج، ص»: «تقدّر». و في المطبوع: «يقدّر».

٤. في المطبوع: «عامل».

٥. في «أ، ج، د، ص»: «يكون».

٦. في جميع النُّسخ: «أن يكون».

٧. الكهف (١٨): ٩٦.

٨. الحاقّة (٦٩): ١٩. و سوف يأتي في الكلام المنقول عن الرَّبَعي بعد قليل توضيحُ الاستدلال بهاتين الآيتين.

٩. الجنّ (٧٢): ٧.

و ذَكَرنا ما هو أوضَحُ مِن هذا كُلِّه، و هو أنّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ عبدَ اللّهِ، و أكرَمتُ خالداً و بِشراً»، إنْ رَدَّ[1] «بِشراً» إلىٰ حُكمِ الجُملةِ الماضيةِ ـ التي قد انقَطَعَ حُكمُها و وَقَعَ الخروجُ عنها ـ لَحَنَ، و خُروجٌ[2] عن مُقتَضَى اللُّغةِ.

و قولُه تَعالىٰ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ﴾ جُملةٌ مُستَقِلّةٌ بنَفسِها، و قد انقَطَعَ حُكمُها بالتجاوزِ لها إلىٰ جُملةٍ أُخرىٰ، و هو قولُه: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

[ب.] و لا يَجوزُ أن تُنصَبَ الأرجُلُ بمحذوفٍ مُقدَّرٍ؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن نُقدِّرَ[3] محذوفاً هو الغَسلُ، و بَينَ أن نُقدِّرَ[4] محذوفاً هو المَسحُ. و لأنّ الحَذفَ لا يُصارُ إليه إلّا عندَ الضرورةِ، و إذا استَقَلَّ الكلامُ بنَفسِه مِن غيرِ تقديرِ محذوفٍ لَم يَجُز حَملُه علىٰ محذوفٍ.

[ج.] فأمّا حَملُ النَّصبِ علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ، فهو جائزٌ شائعٌ[5]، إلّا أنّه موجِبٌ للمَسحِ دونَ الغَسلِ؛ لأنّ الرؤوسَ ممسوحةٌ، فما عُطِفَ علىٰ مَوضِعِها يَجِبُ أن يَكونَ ممسوحاً مِثلَها، إلّا أنّه لمّا كانَ إعمالُ أقرَبِ العامِلَينِ أَولىٰ و أكثَرَ في القُرآنِ و لُغةِ العَرَبِ وَجَبَ أن يَكونَ جَرُّ «الأَرجُلِ»[6] حتّىٰ تَكونَ معطوفةً علىٰ لَفظِ[7] «الرُّؤوسِ» أَولىٰ مِن نَصبِها و عَطفِها علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ؛ لأنّه أبعَدُ قليلاً. فلهذا تَرجَّحَت القِراءةُ بجَرِّ الأرجُلِ علَى القِراءةِ بنَصبِها.

---

١. في «ب»: «أراد».
٢. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الأنسب: «و خَرَجَ».
٣. في «ب، ص» و المطبوع: «أن تقدّر».
٤. في «ب، ج، د، ص» و المطبوع: «أن تقدّر».
٥. في «ب، د»: «سائغ». و في «ج»: «فسائغ». و في «ص» و المطبوع: «و شائع».
٦. في «ج» و المطبوع: «الآية» بدل «الأرجل».
٧. في «ج، د، ص» و المطبوع: «لفظة».

و ممّا يُبيِّنُ أنّ حَملَ حُكمِ الأرجُلِ علىٰ حُكمِ الرُّؤوسِ في المَسحِ أَولىٰ: أنّ القِراءةَ بالجَرِّ تَقتَضي[١] المَسحَ، و لا تَحتَمِلُ[٢] سِواه، فالواجبُ حَملُ القِراءةِ بالنَّصبِ علىٰ ما يُطابِقُ معنَى القِراءةِ بالجَرِّ؛ لأنّ القِراءتَينِ المُختَلِفتَينِ تَجريانِ[٣] مَجرَى الآيتَينِ[٤] في وجوبِ المُطابَقةِ بَينَهما. و هذا الوجهُ يُرجِّحُ أيضاً[٥] القِراءةَ بالجَرِّ للأرجُلِ علَى القِراءةِ بالنَّصبِ لها.

ثُمَّ قالَ صاحبُ الكلامِ:

فإن قالَ قائلٌ: إنّه إذا نَصَبَ فقالَ: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ﴾ جازَ أيضاً أن يَكونَ محمولاً علَى المَسحِ، كما قالوا[٦]: «مَرَرتُ بزَيدٍ و عَمراً»، فحَمَلوا عَمراً علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ، حَيثُ كانا في مَوضِعِ نَصبٍ؛ فلِمَ لا يَقولونَ: إنّ الجَرَّ أحسَنُ، و إنّ المَسحَ أَولىٰ مِن الغَسلِ؛ لتجويزِ القراءتَينِ جميعاً المَسحَ[٧]، و[٨] لأنّ مَن نَصَبَ فقالَ: ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ﴾ يَجوزُ في قولِه أن يُريدَ المَسحَ و إنّما[٩] نَصَبَ للحَملِ علَى المَوضِعِ، و الذي يَجُرُّ «و أرجُلِكم» لا يَكونُ إلّا علَى المَسحِ دونَ الغَسلِ؟

---

١. في «ج، د، ص» و المطبوع: «يقتضي».
٢. في «ج، د، ص» و المطبوع: «و لا يحتمل».
٣. في «ب، ج»: «يجريان».
٤. في «ج، ص» و المطبوع: «آيتين».
٥. في «ص»: «أيضاً يرجّح» بدل «يرجّح أيضاً». و في المطبوع: - «أيضاً».
٦. في المطبوع: «قال».
٧. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «بالمسح».
٨. في «ب»: - «من الغسل؛ لتجويز القراءتين جميعاً المسح. و».
٩. في «ص»: «فيهما» بدل «و إنّما». و في المطبوع: «فيها» بدله.

و كَيفَ لَم يَقولوا: إنّ المَسحَ أَولىٰ مِن[١] الغَسلِ؛ لجَوازِه في القِراءتَينِ جميعاً، و انفرادِ الجَرِّ في قولِه: «و أرجُلِكم» بالمَسحِ مِن غيرِ أن يَحتَمِلَ غيرَه؟

و القولُ في ذلكَ[٢]: أنّ حَملَ نَصبِ «أرجُلَكم» علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ في الآيةِ لا يَستَقيمُ؛ لمُخالَفتِه ما عليه يُفَسَّرُ[٣] التنزيلُ[٤] في هذا النحوِ؛ و ذلكَ أنّا وَجَدنا في التنزيلِ العامِلَينِ إذا اجتَمَعا حُمِلَ الكلامُ علَى العاملِ الثاني[٥] الأقرَبِ إلَى المعمولِ فيه دونَ الأبعَدِ. و ذلكَ في نَحوِ قولِه: ﴿ءَاتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾[٦] حُمِلَ علَى العاملِ الثاني الأقرَبِ الذي هو «أُفرِغْ» دونَ الأوّلِ الذي هو «آتُوني»، و لَو حُمِلَ علَى الأوّلِ لَكانَ ﴿ءَاتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾ أي: آتُوني قِطْراً أُفرِغْه[٧] عليه.

و كذلكَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ﴾[٨]؛ أُعمِلَ «يُفتيكُم» دونَ «يَستَفتونَكَ». و لَو أُعمِلَ الأوّلُ لَكانَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ﴾ أي:[٩] يَستَفتونَكَ في الكَلالةِ[١٠]، قُلِ اللّهُ يُفتيكُم فيها.

---

١. في «ص» و المطبوع: «أو» بدل «أولىٰ من».

٢. لا يُظنَّ أنّ هذا من كلام المصنّف ـ قدّس سرّه ـ؛ بل لا زال المصنّف ينقل كلامَ أبي الحسن الرَّبَعيّ.

٣. في «أ، ب»: «لغير». و في «د»: «لغيره». و في «ص» و المطبوع: «بغير»، كلّها بدل «يفسَّر».

٤. في «ص» و المطبوع: «النبيّ بل» بدل «التنزيل».

٥. في «أ»: «النائي».

٦. الكهف (١٨): ٩٦.

٧. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «أُفرِغ».

٨. النساء (٤): ١٧٦.

٩. في «ج، د، ص» و المطبوع: - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلَالَةِ﴾ أي».

١٠. في «ج، د، ص» و المطبوع: - «في الكلالة».

و كذلكَ قولُهُ تَعالىٰ: ﴿هاؤُمُ اقْرَءُوا كِتابِيَهْ﴾[١]؛ أُعمِلَ الأقرَبُ مِن العاملَينِ، و هو: «اقرأوا»؛ و لَو أُعمِلَ[٢] الأوّلُ لَكانَ ﴿هاؤُمُ اقْرَءُوا كِتابِيَهْ﴾ [أي: هاؤم كتابيَ اقْرَءُوه][٣].

فإذا[٤] كانَ حُكمُ العاملَينِ إذا اجتَمَعا علىٰ هذا الذي ذَكَرتُ ـ مِن إعمالِ الثاني [ال]أقرَبِ منهما إلَى المعمولِ ـ لَم يَستَقِمْ أن يُترَكَ حَملُ «الأرجُلِ» علَى الباءِ[٥] التي هي أقرَبُ إليه، و يُحمَلَ علَى الفعلِ؛ لِمُخالَفَةِ[٦] ذلكَ ما ذَكَرتُ مِن الآيِ، و أنّ الأكثَرَ في كلامِهم: «خَشَّنتُ بصَدرِه[٧] و صدرِ زَيدٍ» بجَرِّ «صَدرٍ» المعطوفِ علَى الباءِ، مِن حَيثُ كانَ أقرَبَ إليه. و هذا مَذهَبُ سيبَوَيهِ[٨].

ثُمَّ قالَ:

فإن قالَ: فإنَّه[٩] إذا نَصَبَ «الأرجُلَ» فقالَ: «و أرجُلَكُم»، فقَد حَمَلَ ذلكَ علىٰ أبعَدِ العاملَينِ؛ ألا تَرىٰ أنّه حَمَلَه علَى «اغسِلوا» دونَ الباءِ، و إن كانَ

---

١. الحاقّة (٦٩): ١٩.
٢. في المطبوع: «عمل».
٣. أثبتناه بمقتضى السياق.
٤. في المطبوع: «فإذن».
٥. في «ج، ص» و المطبوع: «البناء».
٦. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «لمخالفته».
٧. «خشّنتُ صدرَه تخشيناً»: أوغَرْتُ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤١ (خشن).
٨. أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقّب بسيبويه، النحويّ المعروف. قيل: هو أوّل من بسط علم النحو. هو مولى بني الحرث بن كعب، ولد ببيضا من قرى شيراز، و سكن البصرة، و لزم الخليل بن أحمد ففاقه، و صنّف كتابه المسمّى «كتاب سيبويه» في النحو. قيل: توفّي بالأهواز. و قيل: بمدينة ساوه. و قيل: وفاته و قبره بشيراز. و سنة وفاته ١٧٧ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٥١، الرقم: ٩٧؛ هديّة العارفين، ج ١، ص ٨٠٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٨١.
٩. في «ص» و المطبوع: «قائل» بدل «فإنّه».

الباءُ أقرَبَ إليه؟ و إذا كانَ الذي نَصَبَ قد حَمَلَ على أبعَدِ العاملَينِ[١]، فكَيفَ لا يَجوزُ لِمَن نَصَبَ أن يَتأوَّلَ ما ذَكَرناه مِن حَملِه علىٰ مَوضِعِ الجارِّ و المجرورِ، و يَكونَ تأويلُه جائزاً، و إن لَم يَحمِلْ علَى الباءِ التي هي أقرَبُ إلَى المعمولِ مِن قولِه: «اغسِلوا»؟!

ثُمَّ قالَ:

القولُ في ذلكَ: أنّه رأىٰ إن يَحمِلْه علَى الجَرِّ لا يَستَقيمُ في المعنىٰ؛ و إنّما يُحمَلُ علىٰ أقرَبِ العاملَينِ إذا كانَ الحَملُ عليه لا يُفسِدُ معنىً، فإذا أدّىٰ ذلكَ إلىٰ[٢] فَسادِ المعنىٰ عندَه لَم يَحمِلْه علَى الأقرَبِ. ألا تَرىٰ أنّ ما تأوَّلناهُ[٣] مِن الآيِ إنّما حُمِلَ فيه على الثاني دونَ الأوّلِ؛ لأنّ الحَملَ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما في المعنىٰ مِثلُ الحَملِ علَى الآخَرِ، فلمّا كانَ كذلكَ أُعمِلَ الأقرَبُ لقُربِه؟

[و] إذا كانوا قد احتَمَلوا ـ لإيثارِهم الحَملَ علَى الأقرَبِ ـ ما لا يَصِحُّ في المعنىٰ؛ كقولِه[٤]: «كأنّ[٥] غَزلَ العنكبوتِ المُرْمَلِ[٦]» ـ و يُروىٰ: «نَسجَ» ـ و «المُرْمَلُ» مِن صفةِ الغَزلِ، و حَملُه علَى العنكبوتِ مِن حَيثُ كانَ أقرَبَ

---

١. من قوله: «ألا ترىٰ أنّه...» إلىٰ هنا ساقط من «ص» و المطبوع.

٢. في «ج، ص» و المطبوع: - «إلىٰ».

٣. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «تلوناه».

٤. و القائل هو العَجّاج. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٤٩٢.

٥. في «ج، ص» و المطبوع: - «كأنّ».

٦. في النسخ و المطبوع: «المزمل» بالزاي. و هكذا المورد التالي. و الصواب ما أثبتناه، يقال: رَمَلتُ الحَصيرَ: نَسَجتُه. و أرمَلتُ النَّسجَ: إذا سَخَّفتَه تسخيفاً و رَقَّقتَه. راجع: العين، ج ٨، ص ٢٦٦ (رمل).

إليه مِن الغَزلِ؛ فإذا صَحَّ المعنىٰ مع الأقرَبِ فلا مَذهَبَ عن[١] ذلكَ.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[٢] :

يُقالُ له: أمّا صَدرُ هذا الفَصلِ مِن كلامِكَ، فهو كُلُّه عليكَ، لا لكَ[٣]، و قد نَطَقتَ[٤] فيه بلِسانِ مَن نَصَرَ[٥] المَسحَ في الآيةِ، و استَشهَدتَ مِن[٦] إعمالِ الثاني مِن العاملَينِ دونَ الأوّلِ بما استَشهَدنا نَحنُ به في نُصرةِ هذه المَسألةِ، و الردِّ علىٰ مَن أوجَبَ الغَسلَ بها دونَ المَسحِ؛ فكأنّكَ علَى الحَقيقةِ إنّما حَقَّقتَ مِن وجوبِ إعمالِ العاملِ الثاني دونَ الأوّلِ لِما[٧] هو شاهدٌ عليكَ، لا لكَ!!

و لمّا سَألتَ نفسَكَ عن السؤالِ الذي فَطِنتَ به ـ لِلُزومِ[٨] ما حَقَّقتُه و بَسَطتُه لكَ ـ عَدَلتَ إلىٰ دعوىً طريفةٍ[٩]، و مُنيةٍ[١٠] مِن أينَ لكَ بُلوغُها؟! لأنّكَ قُلتَ: إنّما يَعمَلُ الثاني دونَ الأوّلِ، بحَيثُ يَستَقيمُ المعنىٰ و لا يَفسُدُ؛ فمِن أينَ قُلتَ: إنّ القولَ بمَسحِ الأرجُلِ يَؤولُ إلىٰ فَسادٍ، و أنّه مما لا يَستَقيمُ؟

أوَ ما كانَ جائزاً ـ علىٰ جهةِ التقديرِ عندَ كُلِّ عاقلٍ ـ أن يَنُصَّ[١١] اللّٰهُ تَعالىٰ نَصّاً

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «فلا يذهب علىٰ» بدل «فلا مذهب عن».

٢. في «ج، ص» و المطبوع: - «و بالله التوفيق».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: «لأنّك» بدل «لا لك».

٤. في «ص» و المطبوع: «قد نطقت» بدون واو العطف.

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «نصّ».

٦. في «ج، ص» و المطبوع: «في».

٧. كذا، و الأنسب: «بما».

٨. في «ب، د»: «للزم». و في «ص»: «لذمّ». و في «ج»: «للذمّ». و في المطبوع: - «للزوم».

٩. في «ج، د، ص» و المطبوع: «طريقة».

١٠. في «ج»: «و وصيّة». و في «ص» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ.

١١. في «ج»: «أنّه يتغيّر» بدل «أن ينصّ». و في «ص» و المطبوع: «أن يعبّر».

صَريحاً علىٰ أنّ حُكمَ الأرجُلِ المَسحُ، كما كانَ ذلكَ حُكماً للرُّؤوسِ؟ و هَل يَدفَعُ جوازَ ذلكَ إلّا مُكابِرٌ لنفسِه و حِسِّه[1]؟

اللّهُمَّ إلّا أن تَدَّعيَ[2]: أنّكَ عَلِمتَ قَبلَ نَظَرِكَ في هذه الآيةِ ـ و ما هو يوجِبُه في الأرجُلِ مِن غَسلٍ أو مَسحٍ ـ أنّ[3] حُكمَ الأرجُلِ الغَسلُ دونَ المَسحِ، فبَنَيتَ[4] الآيةَ علىٰ عِلمِكَ هذا.

فقَد كانَ يَجِبُ أن تُبيِّنَ[5]: مِن أينَ عَلِمتَ ذلكَ؛ حتّىٰ بَنَيتَ[6] عليه حُكمَ الآيةِ؛ و حتّىٰ[7] ساغَ لكَ أن تَقولَ: إنّما يَعمَلُ العامِلُ الأقرَبُ بحَيثُ يَستَقيمُ و لا يَفسُدُ؟

و كُلُّ هذا إخلالٌ مِنكَ بما يَلزَمُكَ.

فأمّا البَيتُ الذي أنشَدتَه، فلَيسَ مِن البابِ الذي نَحن فيه ـ مِن ترجيحِ إعمالِ الثاني مِن العامِلَينِ دونَ الأوّلِ ـ و إنّما يَتعلَّقُ به مَن نَصَرَ[8] الإعرابَ بالمُجاوَرةِ، كما استَشهَدوا بقَولِه: «جُحرُ[9] ضَبٍّ خَرِبٍ»، و بقَولِ الشاعرِ[10]: «كَبيرُ

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «وجه» بدل «و حسّه».

٢. في «ج، د»: «أن يدّعي». و في «ص» على الوجهين.

٣. في «أ، د، ص» و المطبوع: «أو».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «فيثبت».

٥. في «ج، ص» و المطبوع: «يتبيّن».

٦. في جميع النسخ و المطبوع: «يثبت»، و هو سهو من النسّاخ.

٧. في «ب، ص» و المطبوع: «و متىٰ».

٨. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «نصّ»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٩. في المطبوع: «حجر» بتقديم الحاء المهملة. و في النُّسخ يمكن قراءتها بالوجهين.

١٠. في «ب»: «بقول الشاعر» بدون واو العطف. و في «ج»: «و يقول الشاعر». و في «ص» و المطبوع: «و بقوله».

أُناسٍ في بِجادٍ[١] مُزَمَّلِ»[٢].

و قد بيّنّا في «مَسائلِ الخِلافِ» بُطلانَ الإعرابِ بالمُجاوَرةِ بكلامٍ كالشمسِ وضوحاً، و تَكلَّمنا علىٰ كُلِّ شَيءٍ تَعلَّقَ به أصحابُ المُجاوَرةِ.[٣]

علىٰ أنّه قد خَطَرَ لي في قولِ الشاعرِ: «كأنّ غَزلَ العنكبوتِ المُرْمَلِ[٤]» شَيءٌ ما[٥] رأيتُه لأحَدٍ، و لا وَقَعَ لي مُتقدِّماً، و هو أن يَكونَ «المُرْمَلُ» صفةَ العنكبوتِ، لا للغَزلِ، و يَكونَ مِن «الرَّملِ»[٦]؛ لأنّ العنكبوتَ رُبَّما يَنسِجُ بَيتَه في رَملٍ. و إنّما حَمَلَت العلماءُ [المُرْمَلَ] علىٰ أنّه[٧] صفةٌ للغَزلِ، مِن حَيثُ ذَهَبوا في هذه اللفظةِ إلىٰ أنّها مِن «أرمَلتُ الثوبَ أو الحصيرَ، و رَمَلتُه أيضاً: إذا نَسَجتَه»؛ و النَّسجُ لا يَليقُ بالعنكبوتِ نفسِه[٨]، و إنّما يَليقُ بغَزلِه[٩]. و هذا التخريجُ أيضاً يُبطِلُ[١٠] تَعلُّقَ أصحابِ المُجاوَرةِ بهذا البَيتِ.

---

١. في «ب»: «محاد». و في «ج»: «نجاة». و «البِجاد»: الكساء من أكسية العرب، مخطَّط. مجمع البحرين، ج ١، ص ١٥٤ (بجد).

٢. قائله امرؤ القيس، كما في مغني اللبيب، ج ٢، ص ٦٩٩؛ و لسان العرب، ج ١١، ص ٣١١. و صدرُهُ هكذا: «كأنّ ثَبيراً في عَرانينِ وَبلِهِ». و «المزمّل»: المغطّى المدثَّر. راجع: تاج العروس، ج ١٤، ص ٣١٤ (زمل). و «مزمّل» مجرور مع أنّه وصف للكبير المرفوع.

٣. راجع: الانتصار، ص ١٠٦، فقد نقل فيه بعض ما جاء في مسائل الخلاف المفقود.

٤. في النسخ و المطبوع: «المزمل» بالزاي، و هكذا الموارد التالية المشابهة. و الصواب ما أثبتناه. و قد تقدّم قبل قليل أنّ البيت للعجاج.

٥. في «ج، ص» و المطبوع: «و ما».

٦. في «ب»: «و يكون لزمل» بدل «و يكون من الزمل». و في «ج، د»: «و يكون من المزمّل» بدلها.

٧. أي «المُرمَل».

٨. فإنّ العنكبوت لا يكون منسوجاً.

٩. في «ب»: - «نفسه، و إنّما يليق بغزله».

١٠. في «ب» و المطبوع: «يبطل أيضاً» بدل «أيضاً يبطل».

ثُمَّ قالَ صاحبُ الكلامِ:

و الأوجَهُ في الآيةِ ـ و اللّهُ أعلَمُ ـ : أن يُحمَلَ عـلَى البـاءِ، و يُـقرأَ: «و أرجُـلِكُم»، و لا يُـحمَلَ عـلَى «اغسِـلوا»، و يَكـونَ المُـرادُ بـالمَسحِ الغَسلَ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنّه حُكيَ عن أبي زَيدٍ[1] أنّه قالَ: المَسحُ أخَفُّ الغَسلِ، و مِن ذلكَ: تَمسَّحتُ للصلاةِ.[2] فإذا كانَ كـذلكَ، لَـجازَ[3] الذي أَوجَـبَه قـولُه تَـعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ـ فيمن جَرَّ ـ الغَسـلُ دونَ المَسحِ.

و يؤكِّدُ ذلكَ: أنّ الثَّوريَّ[4] رَوىٰ[5] عن أبي عُبَيدةَ[6] في تأويلِ قَولِه تَعالىٰ:

---

١. هو أبو زيد الأنصاريّ، تقدّمت ترجمته قُبيل هذا.

٢. في المصباح المنير، ص ٥٧١ (مسح): «قال أبو زيد: المَسحُ في كلام العرب يكون مَسحاً، و هو إصابةُ الماءِ؛ و يكونُ غَسلاً، يُقالُ: مَسَحتُ يدي بالماءِ: إذا غَسَلتَها. و تَمَسَّحتُ بـالماءِ: إذا اغتَسَلتَ».

٣. في «ص» و المطبوع: «فجاز».

٤. أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ الكوفي، من فقهاء العامّة. روى عن أبـيه، و أبي إسحاق الشيباني، و أبي إسحاق السبيعي، و عبد الملك بن عمير، و غيرهم. و ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّه في رجاله فيمن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بالبصرة سـنة ١٦١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفـقهاء، ص ٦٥؛ رجـال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤.

٥. في «ج»: «يرى». و في «ص» و المطبوع: «يروي».

٦. أبو عبيدة مَعمَر بن المثنّى التيميّ البصري، النحويّ اللغوي. قد رمي برأي الخوارج. روى عن هشام بن عروة، و أبي عمرو بن العلاء، و طائفة؛ و روى عنه عليّ بن المـغيرة، و أبـو عـثمان المازني، و أبو حاتم السجستاني، مات سنة ٢١٠ هـ. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٢٥٢، الرقم ٧٢١٠؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٣٧١، الرقم ٣٦٧؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٠٣.

﴿فَطَفِقَ مَسْحاً﴾[١] أنّ المعنىٰ: يَضرِبُ[٢]؛ يُقالُ: «مَسَحَ عِلاوتَه[٣]» أي: ضَرَبَها بالاعتمادِ الذي يَقَعُ باليَدِ أو غيرِها ـ مِن آلةِ الضربِ ـ علَى المضروبِ[٤]؛ مِثلُ الاعتمادِ الذي يَقَعُ علَى المغسولِ في حالِ الغَسلِ باليَدِ إذا كانَ الغَسلُ بها، و ذلكَ فَوقَ[٥] المَسحِ الذي لَيسَ بغَسلٍ.

و يؤكِّدُ ذلكَ أيضاً: أنّه موقَّتٌ[٦] بغايةٍ، كما وُقِّتَ غَسلُ اليَدِ بِها[٧] في قولِه: ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ﴾[٨].

و الآخَرُ: أن يَكونَ قولُه: ﴿وَ امْسَحُوا﴾ الذي يُرادُ به المَسحُ الذي دونَ الغَسلِ لمَسحِ الرأسِ؛ فأُجريَ الجَرُّ علَى الرِّجلِ[٩] في اللفظِ و المُرادُ بـه الغَسلُ، و حُمِلَ ذلكَ[١٠] لمُقارَبةِ المَسحِ للغَسلِ في المعنىٰ؛ ليَكونَ الحَملُ علىٰ أقرَبِ العامِلَينِ، كالآيِ[١١] التي ذَكَرناها إذا[١٢] كانَ أهلُ اللغةِ قد آثَروا

---

١. صَ (٣٨): ٣٣. و في «ص» و المطبوع: + ﴿بالسُّوقِ و الأعناقِ﴾.

٢. كذا، و الأنسب: «فَضَرَبَ».

٣. يقال لرأس الرجل و عنقه: عِلاوة. معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١١٨ (علو). و «مسح عِلاوته»: ضرب عنقه. راجع: الكشّاف، ج ٣، ص ٣٧٤.

٤. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «بالمضروب» بدل «على المضروب».

٥. في «ص» و المطبوع: «فرق».

٦. موقَّتٌ ـ هنا ـ بمعنى: محدَّد، و محدود.

٧. في «ب»: ـ «بها».

٨. المائدة (٥): ٦.

٩. في «ص» و المطبوع: «الأرجل».

١٠. كذا، و لعلّ الأنسب: «و حُمل علىٰ ذلك».

١١. الآي هنا: الشواهد.

١٢. في «ج، ص» و المطبوع: «أمّا إذا» بدل «إذا».

ذلكَ فيما لا يَصِحُّ معناه إيثاراً منهم للحَملِ علَى الأقرَبِ، فلمّا استَعمَلوا ذلكَ فيما لا يَصِحُّ في المعنىٰ ـ نحوُ «غَزلَ العنكبوتِ المُرْمَلِ[1]» ـ حَسُنَ[2] فيما يَتَقارَبُ فيه المعنَيانِ[3]؛ لأنّ المَعانيَ إذا تَقارَبَت وَقَعَ ألفاظُ بعضِها علىٰ بعضٍ، نحوُ قولِهم: «أَنبأتُ زَيداً عَمراً خَيرَ الناسِ»، و «أَنبأتُ» أَفعَلتُ مِن «النَّبإِ»؛ و «النبأُ»: الخبرُ. فلمّا كانَ الإنباءُ ضَرباً مِن الإعلامِ أَجرَوا «أنبأتُ» مَجرىٰ «أعلَمتُ»، فعَدَّوه إلىٰ ثَلاثةِ مَفاعيلَ[4]، كَما عَدَّوا «أعلَمتُ» إليهم.

و كَما جَرىٰ قولُه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الآياتِ﴾[5] مَجرىٰ «عَلِموا» في قولِه: «و لقَد عَلِمتُ لَتأتيَنَّ مَنيَّتي»، و ذلكَ أنّ [معنىٰ] «بَدا لَهُم»: ظَهَرَ لهم رأيٌ لَم يَكونوا رَأَوه، فهو بمَنزِلةِ: «عَلِموا ما لَم يَعلَموا».

و قد زَعَمَ أبو الحَسَنِ[6] أنّهم قالوا: «ما سَمِعتُ رائحةً أطيَبَ مِن هذه»، و «لا رأَيتُ رائحةً أطيَبَ مِن هذه»، و «ما رأيتُ كلاماً أصوَبَ مِن هذا»، فوُضِعَ[7] بعضُ العبارةِ عن أفعالِ هذه الحواسِّ مكانَ بعضٍ؛ لِاجتماعِهنَّ في العِلمِ

---

١. في النسخ و المطبوع: «المزمل» بالزاي. و الصواب ما أثبتناه. و قد تقدّم نظيره، فراجع.

٢. في «ج، ص» و المطبوع: «حتّى».

٣. و هما معنَيا «المسح» و «الغَسل» في بحثنا.

٤. في «أ، ج، د، ص»: «مفعول».

٥. يوسف (١٢): ٣٥.

٦. هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، كما صرّح به المصنّف رحمه الله في ختام الرسالة عند نقل قوله مجدّداً، و هو البخلي ثمّ البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، من أعرف النُّحاة و أهل اللغة. أخذ العربيّة عن سيبويه، و توفّي سنة ٢١٥ هـ، و قيل: ٢٢١ هـ. من مصنّفاته: تفسير معاني القرآن، و شرح أبيات المعاني، و الاشتقاق، و كتاب الملوك، و غيرها. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٥٨؛ كشف الظنون، ج ٢، ص ١٣٩٢ و ١٦٧٠ و ١٧٩٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ١٠١.

٧. في «أ، ب، ج، د»: «فموضع».

بها. و كذلكَ وُضِعَ[١] المَسحُ مَكانَ الغَسلِ؛ لاجتماعِه في وقوعِ التطهيرِ بِهما في الأعضاءِ. و المُرادُ بالمَسحِ الغَسلُ، كَما أنّ[٢] المُرادَ بـ«ما سَمِعتُ رائحةً»: ما شَمَمتُ؛ و «لا رأَيتُ كلاماً»: ما سَمِعتُ. فوَقَعَ كُلُّ واحدٍ منهما في الاتّساعِ مَوضِعَ الآخَرِ؛ لاجتماعِهما في العِلمِ علَى الوجهِ الذي عُلِمَ به ذلكَ.

الجوابُ ـ و باللّهِ التوفيقُ ـ[٣]:

يُقالُ له: قد صَرَّحتَ في كلامِكَ بأنّ[٤] القِراءةَ في الأرجُلِ بالجَرِّ أَولىٰ و أرجَحُ[٥] مِن القِراءةِ بالنَّصبِ علىٰ موجَبةِ العَرَبيّةِ؛ و هذا صَحيحٌ، مُبطِلٌ لِما يَظُنُّه مَن لا يَعرِفُ العَرَبيّةَ مِن الفقهاءِ. إلّا أنّكَ لمّا أعيَتكَ الحِيَلُ في نُصرةِ غَسلِ الأرجُلِ مِن طريقِ الإعرابِ، عَدَلتَ إلىٰ شَيءٍ حُكيَ عن أبي زَيدٍ الأنصاريِّ[٦] مِن أنّ المَسحَ غَسلٌ.

[أدلّةُ بطلانِ أن يكونَ المسحُ غَسلاً]

و هذا الذي عَدَلتَ إليه واضِحُ[٧] الفَسادِ مِن وجوهٍ:

[الدليل الأوّل]

منها: أنّ معنَى الغَسلِ و حقيقتَه يُخالِفُ[٨] في اللغةِ و حقيقتِها معنَى المَسحِ؛ لأنّ الغَسلَ هو إجراءُ الماءِ علَى العضوِ المغسولِ، و المَسحَ هو مَسُّ العضوِ بالماءِ مِن

---

١. في «أ، ج، د»: «موضع».
٢. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «كان».
٣. في «ج، ص» و المطبوع: - «و بالله التوفيق».
٤. في «ج، ص» و المطبوع: «أنّ».
٥. في «ب»: - «و أرجح».
٦. تقدّمت ترجمته قبيل هذا.
٧. في «أ، ج، د، ش» و المطبوع: «من أوضح» بدل «واضح».
٨. في «ب»: «حقيقته مخالفاً» بدل «و حقيقته يخالف».

غيرِ أن يُجريَه عليه، فكأنّه قيلَ للماسِح: «نَدِّ العضوَ بالماءِ، و لا تُسِلْه عليه»، و قيلَ للغاسِلِ: «لا تَقتَصِرْ علىٰ هذا القَدرِ، بَل أسِلْه علَى العضوِ و أجرِه».

فالمعنَيانِ مُتَضادّانِ كما تَراه، و كَيفَ[1] يُقالُ: إنّ أحَدَهما هو الآخَرُ؟!

بَل و لا يَصِحُّ ما يَقولُه[2] الفقهاءُ مِن أنّ أحَدَهما داخلٌ في الآخَرِ؛ لأنّا قد بيّنّا تَنافيَ المعنَيَينِ، و ما يَتَنافى لا يَتَداخَلُ.

و لَو جازَ أن يُسمّىٰ علَى الحقيقةِ الماسِحُ غاسِلاً، و يُدَّعىٰ دخولُ المَسحِ في الغَسلِ، لَوَجَبَ أن يُسمّىٰ مَن دَفَقَ الماءَ[3] الكثيرَ علىٰ بَدَنِه[4] و صَبَّه عليه «راشّاً[5] الماءَ علىٰ بَدَنِه، و مُقطِّراً[6] لَه[7] عليه»؛ لأنّ الدَّفقَ و الصَّبَّ يَزيدُ علىٰ معنَى الرَّشِّ و التقطيرِ. و لَوَجَبَ[8] أن يَكونَ مَن علىٰ رأسِه عِمامةٌ طويلةٌ يَصِحُّ أن يُقالَ لَه[9]: علىٰ رأسِه تِكّةٌ[10]، أو خِرقةٌ؛ لأنّ العِمامةَ تَشتَمِلُ علىٰ هذه المَعاني. و قد عَلِمنا أنّ أحَداً لا يُطلِقُ[11] ذلكَ و لا يُجيزُه.

---

١. كذا، و الأنسب: «فكيف».

٢. في «ب»: «يعوله».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: «إيجاد» بدل «الماء».

٤. في «ب»: «يديه».

٥. في «ج»: «رؤس». و في «د»: «رشّ». و في «ص» و المطبوع: «و رشّ». و الظاهر أنّ الكلّ من تصحيف النسّاخ.

٦. في «ج»: «و مضطرّاً». و في «ص» و المطبوع: «و تقطر».

٧. في «ب»: - «له». و في «ص» و المطبوع: «الماء» بدل «له».

٨. في جميع النُّسَخ و المطبوع: «و يوجب»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٩. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: - «له».

١٠. «التكّةُ»: رباط السراويل، و الجمع: تِكَك. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٠٦ (تكك).

١١. في «ج، ص» و المطبوع: «لا يطيق».

[الدليل الثاني]

و منها: أنّا[١] لَو سَلَّمنا اشتراكَ ذلكَ في اللغةِ ـ و إن كانَ غيرَ صَحيحٍ، علىٰ ما بيّنّاه ـ لَكانَ الشرعُ و عُرفُ أهلِه يَمنَعُ مِن ذلكَ؛ لأنّ أهلَ الشرعِ كُلَّهم قد فَرَّقوا بَينَ المَسحِ و الغَسلِ، و خالَفوا بَينَهما، و لهذا جَعَلوا بعضَ أعضاءِ الطهارةِ ممسوحاً و بعضَها مغسولاً، و فَرَّقوا بَينَ قولِ القائلِ: «فُلانٌ يَرىٰ أنّ الفَرضَ في الرِّجلَينِ المَسحُ»، و بَينَ قولِهم: «يَرَى الغَسلَ».

[الدليل الثالث]

و منها: أنّ «الرُّؤوسَ» إذا كانَت ممسوحةً ـ المَسحَ الذي لا يَدخُلُ في معنَى الغَسلِ ـ بِلا خِلافٍ بَينَ الأُمّةِ، و عُطِفَت[٢] «الأرجُلُ» عليها، فواجبٌ أن يَكونَ حُكمُها مِثلَ حُكمِ الرُّؤوسِ و كَيفيّتِه؛ لأنّ مَن فَرَّقَ بَينَهما مع العطفِ في كَيفيّةِ المَسحِ، كمَن فَرَّقَ بَينَهما في نفسِ المَسحِ، و حُكمُ العَطفِ يَمنَعُ مِن الأمرَينِ.

ألا تَرىٰ أنّ القائلَ إذا قالَ: «قَوِّمْ زَيداً و عَمراً»[٣]، و أرادَ بلفظِ «قَوِّمْ»[٤] التأديبَ و التثقيفَ[٥]، لَم يَجُز أن يُريدَ بالمعطوفِ عليه[٦] إلّا هذا المعنىٰ، و لا يَجوزُ أن يُحمَلَ «قَوِّمْ» في عَمرٍو علَى القيمةِ[٧] دونَ التثقيفِ، و هو معطوفٌ علىٰ ما قالَه في[٨] هذا الحُكمِ؟

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «أن».
٢. في المطبوع: «عطفت» بدون واو العطف.
٣. في «أ، ب، ج، د»: «أو عمروا».
٤. في «ج، ص» و المطبوع: «القوم».
٥. التثقيف: التأديب و التهذيب، و هو من المجاز. راجع: تاج العروس، ج ١٢، ص ١٠٤ (ثقف).
٦. كذا، و الأنسب حذف: «عليه».
٧. في «ج، ص» و المطبوع: «الصفة».
٨. في جميع النسخ و المطبوع: «غير». و لا يستقيم المعنى معها، و جعلنا مكانه «في». و «الواو» في «و هو معطوفٌ» حاليّةٌ. و «هذا الحكم» أي: التثقيف.

[الدليل الرابع]

و منها: أنّ المَسحَ لَو كانَ غَسلاً أو الغَسلَ مَسحاً، لَسَقَطَ[١] ما[٢] لا يَزالُ مُخالِفونا يَستَدِلّونَ بِه[٣] و يَفزَعونَ إليه، مِن روايتِهم عنه عليه السلامُ أنّه تَوضّأَ و غَسَلَ رِجلَيه[٤]؛ لأنّه[٥] كانَ لا يُنكَرُ أن يَكونَ الغَسلُ المذكورُ إنّما[٦] هو مَسحٌ؛ فصارَ[٧] تأويلُهم للآيَةِ علىٰ هذا يُبطِلُ أصلَ مَذهبِهم في غَسلِ الرِّجلَينِ.

فأمّا ما حَكاه عن أبي زَيدٍ، فهو خطأٌ؛ بما بيّنّاه و أوضَحناه، و الخطأُ يَجوزُ عليه.

فأمّا استشهادُ أبي زَيدٍ بقَولِهم: «تَمسَّحتُ للصلاةِ»، فقَد رُويَ عنه أنّه استَشهَدَ بذلكَ،[٨] و الأمرُ[٩] بخِلافِ ما ظَنَّه فيه؛ لأنّ أهلَ اللسانِ لمّا أرادوا أن يُخبِروا عن الطَّهورِ[١٠] بلفظٍ مُختَصَرٍ[١١]، لَم يَجُز أن يَقولوا: «اغتَسَلتُ للصلاةِ»؛ لأنّ في الطهارةِ ما لَيسَ بغَسلٍ، و استَطالوا أن يَقولوا: «اغتَسَلتُ و تَمسَّحتُ»، قالوا بَدَلاً مِن ذلكَ: «تَمسَّحتُ للصلاةِ»؛ لأنّ الغَسلَ ابتداؤه المَسحُ في الأكثَرِ، ثُمَّ يَزيدُ عليه فيَصيرُ غَسلاً، فرَجَّحوا لهذا المعنىٰ «تَمسَّحتُ» علَى «اغتَسَلتُ»، و إن[١٢] كانَ ذلكَ منهم تَجوُّزاً و تَوسُّعاً.

---

١. في «أ، ج»: «ليسقط».
٢. في «ج، ص» و المطبوع: «أن».
٣. في «ج، ص» و المطبوع: - «به».
٤. في «د»: - «رجليه».
٥. في «ج، ص» و المطبوع: «كأنّه».
٦. في «أ»: «لأنّما».
٧. في «ب»: «مضى و» بدل «فصار».
٨. تقدّم تخريجه فيما سبق.
٩. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «فالأمر».
١٠. في «أ، ج، د»: «الظهور»، و هو سهو واضح.
١١. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: + «و».
١٢. في «أ، ب، د»: «فإن». و في «ج، ص» و المطبوع: «فإنّه». و الصحيح ما أثبتناه على القياس.

و أمّا الآيةُ التي ذَكَرَها[١]، فإنّه[٢] لَم يُحسِنْ أن يَذكُرَ كَيفيّةَ الاستدلالِ بها علىٰ أنّ المَسحَ قد يَكونُ غَسلاً، و جَرَّدَه[٣] علىٰ وجهٍ آخَرَ لا طائلَ له فيه. و أيُّ فائدةٍ لَه في أنّ ضَربَ العِلاوةِ[٤] يُسمّىٰ مَسحاً؟ أ وَ [هذا] حُجّةٌ[٥] في أنّ المَسحَ غَسلٌ؟

و الذي حُكيَ[٦] عن أبي زَيدٍ مِن الاحتجاجِ بالآيةِ علىٰ غيرِ الوجهِ الذي ظَنَّه؛ لأنّ أبا زَيدٍ يُحكىٰ عنه أنّه[٧] حَمَلَ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الأَعْناقِ﴾ [علىٰ] أنّه غَسَلَ[٨] سُوقَها[٩] و أعناقَها بالماءِ. و قد أورَدنا هذه الشُّبهةَ علىٰ[١٠] أبي زَيدٍ، [و] قُلنا: إنّ أكثَرَ المُفسِّرينَ قالوا: إنّ المُرادَ غيرُ غَسلِ الأعناقِ و الأسوُقِ[١١]. بَل قالَ أكثَرُهم: إنّه أرادَ مَسحَ يَدِه علىٰ أعناقِها و سُوقِها[١٢]، كما يَفعَلُ الإنسانُ ذلكَ فيما يَستَحسِنُه مِن فَرشٍ و ثَوبٍ و غيرِ ذلكَ. و قالَ قومٌ: إنّه أرادَ ضَربَ أعناقِها و سُوقِها[١٣] بالسَّيفِ. و قالَ قومٌ: إنّه أرادَ غَسلَ سُوقِها و أعناقِها. و حَملُ الآيةِ علىٰ ما

---

١. في «ب»: «ذكرنا». و في «ج»: «ذكرناها».

٢. في «ج، د، ص» و المطبوع: «فإنّها».

٣. في «ص» و المطبوع: «و جودته». و في سائر النسخ: «و جرّوه»، و الظاهر أنّه تصحيف ممّا أثبتناه، و الكلام يقتضي فعلاً مفرداً. و معنى «جَرَّدَه» هنا: أظهره و بيّنه.

٤. تقدّم معنى «العلاوة» فيما سبق.

٥. في «ص» و المطبوع يوجد في موضع «حجّة» فراغ.

٦. في «ج، ص» و المطبوع: - «حكي».

٧. في «ب»: - «أنّه».

٨. في «ب»: - «غسل».

٩. في «ص» و المطبوع: «أسوقها».

١٠. في «ج، ص» و المطبوع: «عن».

١١. في المطبوع: «و الأسواق».

١٢. في «ص» و المطبوع: «و أسوقها».

١٣. في «ب»: - «و سوقها».

هو حقيقةٌ ـ مِن غيرِ توسُّعٍ و لا تَجوُّزٍ ـ أَولىٰ.

و أمّا التعَلُّقُ ـ في أنّ الأرجُلَ مغسولةٌ ـ بالتحديدِ إلَى الكَعبَينِ، و إجراؤها مَجرَى الأيدي في الغَسلِ لأجلِ التحديدِ، فهو شَيءٌ يَتعلَّقُ به قديماً الفقهاءُ، و هو ضَعيفٌ جدّاً؛ و ذلكَ أنّ عَطفَ «الأرجُلِ» ـ في حُكمِ المَسحِ ـ علَى «الرُّؤوسِ» لا[1] يَجِبُ أن يَكونَ ضَعيفاً مِن حَيثُ كانَت «الأرجُلُ» محدودةً إلىٰ غايةٍ و «الرؤُوسُ» لَيسَ كذلكَ، و لا يَجِبُ أن يُعطَفَ[2] على «الأيدي» لأنّها محدودةٌ[3]؛ و ذلكَ أنّ «الأيديَ» بغَيرِ شَكٍّ معطوفةٌ علَى «الوجوهِ»، لها مِثلُ حُكمِها مِن الغَسلِ. و إذا[4] جازَ أن نَعطِفَ[5] محدوداً مِن الأيدي[6] علىٰ غيرِ محدودٍ مِن الوجوهِ، جازَ أيضاً أن نَعطِفَ[7] محدوداً مِن الأرجُلِ علىٰ غيرِ محدودٍ مِن[8] الرُّؤوسِ.

و الذي نَقولُه أَشبَهُ بتقابُلِ الكلامِ و ترتيبِه؛ لأنّ الآيةَ تَضمَّنَت ذِكرَ عضوٍ مغسولٍ غيرِ محدودٍ، ثُمَّ عَطَفَ عليه مِن الأيدي عضواً مغسولاً محدوداً[9]، فالمُقابَلةُ تَقتَضي[10]

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: «لأنّه» بدل «لا».

٢. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصواب: «أن تعطف». اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ نائب الفاعل هو: «لفظ الأرجل» لا «الأرجل».

٣. أي لا يصحّ أن يُضعّف عطف الأرجل علىٰ الرؤوس لكون الأرجل محدودة و الرؤوس غير محدودة، و يُقوّىٰ عطفها على الأيدي لكونها محدودة.

٤. في «ص» و المطبوع: «و ألّا».

٥. في «ب، ج، د، ص» و المطبوع: «أن يعطف».

٦. في هامش «ص» و في المطبوع: «الأرجل».

٧. في «ب، د»: «أن يعطف».

٨. من قوله: «الوجوه جاز أيضاً...» إلىٰ هنا ساقط من «ج، ص» و المطبوع.

٩. في «أ، ب، ج، د»: - «ثمّ عطف عليه من الأيدي عضواً مغسولاً محدوداً».

١٠. في «ج، د، ص»: «يقتضي».

إذا ذَكَرَ عضواً ممسوحاً غيرَ محدودٍ أن يَعطِفَ[١] عليه بعضٍ[٢] ممسوحٍ[٣] محدودٍ، بأن يَعطِفَ محدوداً مِن أرجُلٍ علىٰ غيرِ محدودٍ مِن الرُّؤوسِ[٤]؛ لتَتَقابَلَ الجُملتانِ الأُولىٰ و الأُخرىٰ، و هذا واضحٌ جِدّاً.

فأمّا الكلامُ الذي طَوَّل بإيرادِه مِن تسميةِ الشيءِ بما يُقارِبُه[٥]، فهو إذا صَحَّ و سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ، تَوسُّعٌ مِن القومِ و تَجوُّزٌ و تَعَدٍّ للحقيقةِ، بغَيرِ شُبهةٍ؛ و لَيسَ لنا أن نَحمِلَ ظاهرَ كتابِ اللّٰهِ علَى المَجازِ و الاتّساعِ مِن غيرِ ضرورةٍ.

و قد رَضيَ القائلونَ بالمَسحِ[٦] بأن[٧] يَكونَ حُكمُ مَن أوجَبَ بالآيةِ غَسلَ الرِّجلَينِ حُكمَ مَن قالَ: «ما سَمِعتُ رائحةً[٨] أطيَبَ مِن كَذا»، و حُكمُ[٩] مَن قالَ أنّها توجِبُ المَسحَ حُكمَ القائلِ: «ما شَمَمتُ[١٠] رائحةً أطيَبَ مِن كَذا»، فما يُريدونَ[١١] زيادةً علىٰ ذلكَ؟

علىٰ أنّ الذي حَكاه عن[١٢] الأخفَشِ[١٣] مِن قولِهم[١٤]: «ما سَمِعتُ رائحةً أطيَبَ

---

١. في «أ»: «أن نعطف».
٢. في «ج، ص» و المطبوع: «بعض».
٣. في «ج، د، ص»: + «غير».
٤. من قوله: «ممسوح محدود...» إلىٰ هنا ساقط من «أ». و النصّ في «ب، ج، د» مضطربٌ جدّاً.
٥. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «يقارنه».
٦. في «أ، ج، د»: «المسح».
٧. في «ب، ص» و المطبوع: «أن».
٨. في «ب»: - «رائحة».
٩. في «ب»: «أو حكم».
١٠. في «ب، ج، د»: «ما سمعت».
١١. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «يزيدون».
١٢. في «ب»: - «عن».
١٣. تقدّمت ترجمته قُبيل هذا، حيث ذُكر في المتن كنيتُه: «أبو الحسن» لا لقبُه.
١٤. من قوله: «ما شممت رائحة...» إلى هنا ساقط من «أ».

مِن هذه»، الأَولىٰ أن يَكونَ المُرادُ به: «ما سَمِعتُ خبرَ[١] رائحةٍ أطيَبَ مِن كَذا»، و حُذِفَ اختصاراً؛ فهذا أحسَنُ و أليَقُ مِن أن يَضَعَ «سَمِعتُ» مكانَ «شَمَمتُ»[٢]. و قولُهم: «ما رأيتُ أطيَبَ مِن كَذا»، [الأَولىٰ] حَملُه علَى الرؤيةِ التي هي العِلمُ؛ لأنّ [حَملَ] لفظِ «الرؤيةِ» علىٰ معنىً يُشتَرَكُ[٣] أَولىٰ مِن حَملِه علىٰ «شَمَمتُ»[٤]؛ لأنّ الحَملَ علىٰ ما ذَكَرناه يُفسِدُ حقائقَ هذه الألفاظِ، و يَقتَضي[٥] خَلطَ بعضِها ببعضٍ.

و هذه جُملةٌ كافيةٌ فيما قَصَدناهُ[٦]، و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَواتُه علىٰ سَيِّدِنا مُحمّدٍ و عِترتِه المُطهَّرينَ[٧].

---

١. في «أ، ب، ج، ص»: «خير».

٢. في «ج، ص» و المطبوع: - «مكان شممت».

٣. في «أ، ج، د»: «تشترك». و في المطبوع: «مشترك».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «ما سمعت» بدل «شممت».

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «و تقتضي».

٦. في «ج، ص» و المطبوع: «قصدنا». و في «ب»: - «قصدناه».

٧. في «ب»: «و صلّى اللّٰه على محمّد و آله الطاهرين». و من قوله: «و صلواته علىٰ...» إلىٰ هنا ساقط من «ج، ص» و المطبوع.

(٨٥)

مَسألةٌ في المَسحِ علَى الخُفَّينِ

مقدّمة التحقيق

من المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي كثر النزاع حولها بين الفقهاء هي كيفيّة الوضوء، و منها مسألة المسح على الخُفّ؛ فهل يجوز أن يمسح المكلّف على خُفّه عند الوضوء بدلاً من المسح على رجله مباشرة، أم لا؟ منع الإماميّة من ذلك منعاً باتّاً، فيما أجازه جمهور فقهاء المذاهب الأُخرى[1].

و قام علماء الإماميّة بتأليف كتب و رسائل حول هذا الموضوع، نذكر منها:

١. المسح على الخُفّين، لعليّ بن بلال المهلّبيّ الأزدي[2].

٢. المسح على الخُفّين، للفضل بن شاذان[3].

٣. المسح على الخُفّين، للشيخ أبي عليّ بن الجنيد الإسكافي[4].

٤. الإيضاح في المسح على الخُفّين، ليحيى بن محمّد بن أحمد[5].

٥. مناظرة الشيعي و المرجي في المسح على الخُفّين، و أكل الجريّ، و غير ذلك، لأبي يحيى الجرجاني[6].

---

١. راجع: الخلاف، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢.

٢. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٦٥.

٣. المصدر، ص ٣٠٧.

٤. المصدر، ص ٣٨٨.

٥. المصدر، ص ٤٤٣.

٦. المصدر السابق، ص ٤٥٤.

و قد سُئل الشريف المرتضى عن رأيه في هذه المسألة، حيث أُرسل إليه سؤال من خراسان، فأجاب عنه، و قد أبدى رأيه في المسألة كسائر فقهاء الإماميّة في المنع البات من المسح على الخُفّ.

و كان تاريخ إملاء الرسالة في شعبان من سنة ٤١٥هـ، كما جاء في بدايتها.

نسبة الرسالة إلى المؤلّف

و يدلّ على صحّة نسبة الرسالة إليه ما جاء من معلومات في بداية الرسالة و التي أُشير فيها إلى أنّه قد أجاب عن هذه المسألة في دار أبيه الشريف الطاهر (ت ٤٠٠هـ) بباب محوّل إحدى محلّات بغداد، و هي الدار التي ولد فيها الشريف المرتضى، إنّ هذه المعلومات تدلّ كلّها على تصحيح النسبة إليه؛ فإنّ من المستبعد أن يكون النسّاخ قد اخترعوا هذه المعلومات من عندهم، أو أنّهم أضافوها خطأ؛ فإنّ طرح هذه الاحتمالات تؤدّي إلى التشكيك في كلّ ما يأتينا من قِبَل النسّاخ، و منه نفس نصوص الكتب و الرسائل التي ينقلونها إلينا، و هذا يؤدّي إلى سدّ باب الاعتماد على النسخ الخطّيّة، إلّا في صورة إحراز وثاقة سلسلة النسّاخ إلى أن نصل إلى نسخة المؤلّف، و هذا أمرٌ دونه خرط القتاد. إذن يمكن تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

محتوى الرسالة

و قد استدلّ في هذه الرسالة على عدم جواز المسح على الخُفّ بثلاثة أدلّة:

أوّلاً: أنّ آية الوضوء دلّت على مسح الرِّجل، فقالت: ﴿وَ امْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، و الخُفّ لا يسمّى رِجلاً.

و أمّا وجود بعض التعبيرات الدالّة على تسمية الخُفّ رِجلاً، مثل قولهم: «وطأتُه

---

١. المائدة (٥): ٦.

برجلي»، و إن كان فيها خُفّ، فهي تعبيرات مجازيّة، لا يُقاس عليها، و لا يُترك ظاهر الكتاب لأجلها.

و أمّا احتمال أن تكون الآية ناظرة إلى غير لابس الخُفّ، لا إلى كلّ مُحدِث حتّى اللابس له، فردُّه بأنّ إجماع المسلمين دلّ على شمول الآية لكل مُحدِث يريد الوضوء، سواء كان لابساً للخُف أم لا.

ثانياً: أنّ النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله توضّأ غير مرّة، و مسح رجله أو غلسها ـ وفقاً لروايتنا أو رواية المخالفين ـ و قال إنّه وضوء لا يقبل اللّٰه الصلاة إلّا به. و المسح على الخفّين يخالف ذلك الوضوء فلا تُستباح به الصلاة.

ثالثاً: استدلّ بإجماع الإماميّة على إنكار المسح على الخُفّ، و إجماع الإماميّة حجّة؛ لكونهم الفرقة المُحقّة التي دخل الإمام المعصوم في جملتها.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص١٨١.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٠٦ ـ ١٠٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٣٢ ـ ٣٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ح».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣١٢ ـ ٣١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٢٨٢ ـ ٢٨٥) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٤٠ ـ ٤٢) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه البروجردي، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٤٢١ ـ ٤٢٣) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٣٠ ـ ٣٢) من المجموعة.

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٦ ـ ٨) من المجموعة.

٦. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٩٢ ـ ٩٥) من المجموعة.

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٥٨) من المجموعة.

٨ مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٤) من المجموعة.

٩. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٧١ ـ ١٧٢) من المجموعة.

١٠. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٥١ ـ ٥٢) من المجموعة.

١١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٤٨ ـ ٢٤٩) من المجموعة.

١٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٣) من المجموعة.

١٣. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧؛ تقع في الصفحات (٧٠ ـ ٧٢) من المجموعة.

* و لابدّ من الإشارة إلىٰ وجود مخطوطة أُخرى في مكتبة آية اللّٰه المرعشي بقمّ أُعطيت في فهرس هذه المكتبة عنوان «المسح على الخفّين» و نُسبت إلى الشريف المرتضى، و هي الرسالة الثالثة من المجموعة المرقمة برقم ٦٨٩٦؛ و لكن عثرنا على شواهد في هذه الرسالة تدلّ على أنّها من تأليف الحسين بن عبد الصمد العاملي، و عنوانها الصحيح: «المسح على الرجلَين».[1]

---

١. راجع: **فهرس المكتبة**، ج ١٨، ص ٨٩.

مَسألةٌ في المَسحِ علَى الخُفَّينِ

بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ

مسألةٌ في المسحِ علَى الخُفَّين إملاءُ سيِّدِنا الشريفِ المُرتَضىٰ ذي المَجدَينِ رَضِيَ اللّٰهُ عنه في شَعبانَ، سَنةَ خَمسَ عَشرةَ و أربَعِمائةٍ، فِي دارِ أبيه الطاهرِ[1] ـ نَضَّرَ اللّٰهُ وَجهَه ـ بِبابِ المُحوَّلِ[2]، جواباً عن مَسألةٍ وَرَدَت مِن خُراسانَ.

فقالَ[3]: الشيعةُ الإماميّةُ تُنكِرُ المَسحَ علَى الخُفَّينِ، و تُبدِّعُ فاعلَه و تُخطِّئُه[4].

---

١. هو الشريف الطاهر النقيب الحسين بن موسىٰ المعروف بأبي أحمد الموسوي. تولّىٰ نقابة الطالبيّين ثلاث أو خمس مرّات، و لم يزل والياً في المرّة الأخيرة إلىٰ أن توفّي. كانت له سفارات بين الخلفاء و الملوك من آل بُوَيه و الأُمراء من بني حمدان. حبسه عضد الدولة في فارس سنة ٣٦٩ هـ فبقي هناك إلىٰ أن أطلَق شرفُ الدولة سراحه سنة ٣٧٢ هـ. كان معروفاً بالسخاء و الورع و النُّسك. توفّي سنة ٤٠٠ هـ، و صلّىٰ عليه ابنُه الشريف المرتضىٰ. راجع: المنتظم، ج ١٥، ص ٧١ ـ ٧٢؛ الوافي بالوفيات، ج ١٣، ص ٤٩؛ شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣١؛ الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٢؛ تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٦٥؛ البداية و النهاية، ج ١١، ص ٣٩٤.

٢. بابُ مُحوَّل: مَحلّةٌ كبيرةٌ مِن مَحالِّ بَغدادَ، كانت مُتّصِلةً بالكَرْخ، ثمّ صارت منفردةً كالقرية، ذاتَ جامعٍ و سوقٍ، مستغنيةً بنفسِها، في غَربيِّ الكرخ. راجع: معجم البلدان، ج ١، ص ٣١٢.

٣. عبارات النسخ مختلفة من بداية الرسالة إلى هنا، و ما أثبتناه مقتبس من مجموع النسخ، من دون الاعتماد على نسخة على حدة، و كلّه ساقط من المطبوع.

٤. في «ش» و المطبوع: - «و تبدّع فاعله و تخطّئه».

و خالَفَ فقهاءُ العامّةِ في ذلكَ، فأجازوا[١] المَسحَ علَى الخُفَّينِ[٢]، و[٣] فَرَّقوا بَينَ رُخصةِ المُقيمِ فيه و المُسافِرِ[٤]، إلّا ما رُويَ عن مالكٍ، فإنّه كانَ يُبطِلُ التوقيتَ في مَسحِ الخُفَّينِ و لا[٥] يَضرِبُ له غايةً.[٦]

و قد حكىٰ عنه[٧] بعضُ أصحابِه[٨] أنّه كانَ يُضعِّفُ المَسحَ علَى الخُفَّينِ علَى الجُملةِ[٩].

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ مَذهبِنا في بُطلانِ المَسحِ علَى الخُفَّينِ:

[١.] قولُه تَعالىٰ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ**﴾[١٠] فأمَرَ بغَسلِ و مَسحِ أعضاءٍ مخصوصةٍ بأسماءٍ لها خاصّةٍ[١١].

و قد عَلِمنا أنّ الخُفَّ لا يُسَمّىٰ «رِجلاً» في لُغةٍ و لا عُرفٍ و لا شَرعٍ، فيَجِبُ أن

---

١. في «أ، ب، ح، ر، ص»: «و أجازوا».

٢. في «ش»: «عليهم». و في المطبوع: «عليهما».

٣. في المطبوع: «أو».

٤. راجع: الأُمّ، ج ١، ص ٥٠ و ٥١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨ و ١٩؛ فتح الباري، ج ١، ص ٢٦٤ و ٢٦٥؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ٩٦.

٥. في «ش» و المطبوع: «فلا».

٦. راجع: الموطّأ، ج ١، ص ٣٥ ـ ٣٧.

٧. في «ش» و المطبوع: - «عنه». و في «ص»: «عن».

٨. في «ح»: «أصحابنا». و في «ش» و المطبوع: + «عنه».

٩. في المطبوع: + «الجواب». و راجع: تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٢٦٤ و ٢٦٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠.

١٠. المائدة (٥): ٦.

١١. في «ش» و المطبوع: «مخصوصة».

يَكونَ الماسحُ عليه[١] غيرَ مُتطهِّرٍ، و لا مُمتَثِلٍ لِحُكمِ[٢] الآيةِ؛ لأنّ الآيةَ[٣] أمَرَته[٤] بمَسحِ ما يُسمّىٰ «رِجلاً»[٥]، و الخُفُّ لا يَستَحِقُّ هذه التسميةَ.

فإن قيلَ: قد يُسَمَّى[٦] الخُفُّ «رِجلاً» في بعضِ المَواضعِ؛ لأنّهم يَقولونَ: «وطِئتُه برِجلي» و إن كانَ فيها[٧] خُفٌّ.

قُلنا: هذا مَجازٌ؛ و المَجازُ لا يُقاسُ عليه، و لا يُترَكُ ظاهرُ الكتابِ له؛ و الكلامُ محمولٌ علىٰ حقيقتِه و ظاهرِه، إلىٰ[٨] أن تُخرِجَ[٩] عنه ضَرورةٌ صارفةٌ[١٠].

و بَعدُ[١١]، فيَجوزُ أن يُريدوا بقَولِهم: «وطِئتُه برِجلي»: أنّني[١٢] اعتَمَدتُ بها اعتماداً أفضىٰ[١٣] إلىٰ ذلكَ الجسمِ الذي قيلَ أنّه موطوءٌ. و الاعتمادُ بالرِّجلِ التي عليها خُفٌّ إنّما يَبتَدئُ مِن الرِّجلِ في الحَقيقةِ[١٤]، ثُمَّ يَنتَهي إلَى الخُفِّ و إلىٰ[١٥] ما جاوَرَه و ماسَّه.

---

١. من قوله: «لا يسمّى رِجلاً» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.
٢. في المطبوع: «و لا فمثل الحكم» بدل «و لا ممتثل لحكم».
٣. في «ش»: «إلّا أنّ الآية». و في المطبوع: – «لأنّ الآية».
٤. في «ح»: «آمرة». و في «ش» و المطبوع: «تدلّ على». و في «ص»: «أمر».
٥. في «ش» و المطبوع: «مسح الرجل» بدل «بمسح ما يُسمّىٰ رجلاً».
٦. في «ش» و المطبوع: «تسمّى».
٧. في المطبوع: «فيه».
٨. في «أ، ش» و المطبوع: «إلّا».
٩. في «أ، ب، ح، ر، ص»: «أن يخرج».
١٠. في «أ، ب، ر، ص»: «صادقة». و في «ش»: «إذا دلّ على العدول الظاهر، و لا نعرف هاهنا دليلاً غير الظاهر يُعدل إليه» بدل «أن تخرج عنه ضرورة صارفة». و في المطبوع: «إذا دلّ دليل على العدول عن الظاهر، و لا نعرف هاهنا دليلاً غير الظاهر يُعدل إليه» بدلها.
١١. في «ش»: «فبعد». و في المطبوع: «فيعد»، و هو تصحيف.
١٢. في «ش» و المطبوع: «أي».
١٣. في المطبوع: + «ذلك».
١٤. في «ح»: «بالحقيقة».
١٥. في «ش» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.

فإن قيلَ: مِن[١] أينَ لكم تَوَجُّهُ[٢] هذه[٣] الآيةِ إلىٰ كُلِّ مُحدِثٍ؟ و ما تُنكِرونَ[٤] أن تَكونَ[٥] خاصّةً في غيرِ لابِسِ الخُفِّ، و أن يَكونَ لابِسُ الخُفِّ[٦] خارجاً عنها[٧]؟

قُلنا: قد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنّ آيةَ الطهارةِ مُتَوجِّهةٌ إلىٰ كُلِّ مُحدِثٍ يَجِدُ الماءَ و لا يَتعذَّرُ عليه استعمالُه، و لا فَرقَ في ذلكَ بَينَ لابِسِ الخُفِّ و غيرِه.

علىٰ أنّ مَن جَعَلها خاصّةً، لا بُدَّ له مِن تَركِ الظاهرِ؛ لأنّه تَعالىٰ قالَ: ﴿**يا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾، فعَمَّ بخِطابِه جـميعَ المـؤمِنينَ، و لابِسُـو الخُـفِّ[٨] مِـن المُـحدِثينَ يَتَناوَلُهم هذا الاِسمُ.

[٢.] و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ[٩]: أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه تَوضّأَ مَرّةً مَرّةً، و طَهَّرَ رِجلَه[١٠] ـ إمّا بالمَسحِ علىٰ رِجلَيه[١١] علىٰ روايتِنا، أو بالغَسلِ[١٢] علىٰ روايتِهم ـ و قالَ: «هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّٰهُ الصلاةَ إلّا به».[١٣]

---

١. في «ش» و المطبوع: «فمن».
٢. في «ش» و المطبوع: «وجه».
٣. في «ش» و المطبوع: - «هذه».
٤. في «أ، ر» و المطبوع: «و ما ينكرون».
٥. في «أ، ح، ر، ش» و المطبوع: «أن يكون».
٦. في «ش» و المطبوع: - «و أن يكون لابس الخفّ».
٧. في «ش» و المطبوع: «عنه».
٨. في «ش» و المطبوع: «و لابسو الخفاف».
٩. في «ش» و المطبوع: «علىٰ ذلك أيضاً» بدل «أيضاً علىٰ ذلك».
١٠. في «ح» و المطبوع: «رجليه».
١١. في «ح، ش» و المطبوع: - «علىٰ رجليه».
١٢. في المطبوع: - «علىٰ روايتنا، أو بالغسل».
١٣. السنن الكبرىٰ للبيهقي، ج ١، ص ٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩.

و قد عَلِمنا أنّ المَسحَ علَى الخُفَّينِ يُخالِفُ ذلكَ الوضوءَ الذي بَيَّنَه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و قالَ بأنّه[١] لا تُقبَلُ[٢] الصلاةُ إلّا به.

و لَيسَ لهم أن يَقولوا: إنّ حُكمَ لابِسِ الخُفِّ فيما ذَكرتم حُكمُ المُتيمِّم؛ فكما أنّ المُتيمِّمَ تُقبَلُ صلاتُه و إن لَم يَفعَلْ ذلكَ الوضوءَ الذي فَعَلَه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و سَلَّم، و قالَ إنّ الصلاةَ لا تُقبَلُ إلّا به[٣]، فكذلكَ ماسِحُ الخُفِّ.

لأنّ[٤] النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أشارَ إلىٰ وضوءٍ بالماءِ، له كَيفيّةٌ، وَقَعَ علىٰ[٥] أعضاءٍ مخصوصةٍ، بَيَّنَ أنّ الصلاةَ لا تُقبَلُ إلّا به[٦]. فالظاهرُ مِن كلامِه أنّ كُلَّ ما يُسمّىٰ «وضوءاً» متىٰ لَم يَحصُل[٧] علىٰ تلكَ[٨] الكَيفيّةِ، فالصلاةُ به غيرُ مقبولةٍ ـ و التيمُّمُ لَيسَ بوضوءٍ ـ و لا خِلافَ أنّ وضوءَ الماسِحِ علىٰ خُفَّيه كوضوءِ غاسِلِ رِجلَيه أو ماسِحِهما في أنّ الاِسمَ[٩] يَتَناوَلُه.

[٣.] و يَدُلُّ أيضاً علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه: أنّ الشيعةَ الإماميّةَ مُطبِقةٌ علىٰ[١٠] إنكارِ المَسحِ علَى الخُفَّينِ[١١]، و هي عندَنا الفِرقةُ المُحِقّةُ التي في جُملتِها الإمامُ المعصومُ، و قولُه[١٢] حُجّةٌ لا يَجوزُ العُدولُ عنه.

---

١. في «ش» و المطبوع: «إنّه».
٢. في «أ، ح، ش» و المطبوع: «لا يُقبل».
٣. من قوله: «و ليس لهم أن يقولوا» إلى هنا ساقط من «ش» و المطبوع.
٤. في «أ، ب، ر، ص»: «قلنا» بدل «لأنّ». و في «ح»: «قلنا: إنّ» بدله.
٥. في «ش» و المطبوع: «في».
٦. في «ش» و المطبوع: «بها».
٧. في «ش» و المطبوع: «لم يجعل».
٨. في «ش» و المطبوع: + «الصفة و».
٩. في المطبوع: «العموم» بدل «الاسم».
١٠. من قوله: «صحّة ما ذهبنا إليه» إلى هنا ساقط من «ش» و المطبوع.
١١. في «ش» و المطبوع: + «إجماع الإماميّة».
١٢. في «أ، ب، ح، ر، ش» و المطبوع: «و قولها».

(٨٦)

رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحابِ العَدَدِ

تحقيقُ

رضا المختاري ـ محمّد رضا خادميان

مقدّمة التحقيق

دارَ بين فقهاء و محدّثي الإماميّة خلاف حول كمال شهر رمضان و نقصانه؛ فكان الرأي السائد قبل الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) هو القول بكمال شهر رمضان، و كونه ثلاثين يوماً دائماً من دون زيادة أونقصان. فممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)[١]، و أخوه الشيخ أبو عبد اللّٰه الحسين بن عليّ بن الحسين، و الشريف أبو محمّد الحسيني، و الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ت٣٦٨هـ)، و الشيخ أبو محمّد هارون بن موسى (ت٣٨٥هـ)[٢]. فيما خالف في ذلك الشيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّي (ت٣٦٨هـ)، و ذهب إلى زيادة شهر رمضان و نقصانه، و اعتماد الرؤية في معرفته، و ألّف كتاباً نقض فيه على الشيخ ابن قولويه[٣].

و قد قام الشيخ المفيد بتأليف كتاب في أيّام شبابه ـ أي في سنة ٣٦٣ (ولد المفيد في سنة ٣٣٦ أو ٣٣٨[٤]) ـ و سَمّى الكتاب: لمح البرهان؛ انتصر فيه لشيخه ابن قولويه، وردّ فيه على ابن داود[٥]. و بعد ذلك قام بتغيير رأيه، و ذهب إلى ما قاله ابن داود، و قام بتأليف كتابين لدعم هذا الرأي، هما: «مصابيح النور في علامات أوائل الشهور»[٦]، و

---

١. راجع: الخصال، ص ٥٣١.
٢. راجع: إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤.
٣. المصدر السابق، ص ٣٤.
٤. رجال النجاشي، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، الرقم ١٠٦٧.
٥. راجع: إقبال الأعمال، ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤.
٦. راجع: المسائل السرويّة، ص ٧٥؛ تصحيح اعتقادات الإماميّة، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ (سماه فيه: مصابيح النور)؛ جوابات أهل الموصل، ص ١٥، ٢٦، ٤٦ (و سمّاه في الأخير: مصباح النور في علامات أوائل الشهور).

«جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية»[١].

و قد مرَّ المحقّق الكراجكي (ت٤٤٩هـ) ـ كأُستاذه المفيد ـ بمرحلتين؛ فقد كان يؤمن في البداية بالعدد، و ألّف رسالة مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان لدعم هذه النظريّة[٢]، و بعد ذلك رجع عن القول بالعدد إلى القول بالرؤية، و ألّف «جواب الرسالة الخازمية»، و «الكافي في الاستدلال» لتأييد هذه النظريّة[٣].

و هكذا صار العمل بالرؤية نظريّة معروفة بين فقهاء الإماميّة، حتّى عُدَّ القول المقابل شاذاً[٤].

و قد سار الشريف المرتضى على خُطى شيخه المفيد في تبنّي نظريّة الرؤية، حيث قام بتأليف رسائل متعدّدة حول نصرة هذه النظريّة، و رفض النظريّة القائلة بالعدد؛ فقد قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) عند تعداده لكتبه و رسائله: «و له مسائل كثيرة في نصرة الرؤية، و إبطال القول بالعدد»[٥]. كما قام الشريف المرتضى بتأليف رسالة «جواب الكراجكي في فساد العدد»، كما نصّ على ذلك البُصروي (ت٤٤٣هـ)[٦]. و أيضاً نسب إليه ابنُ شهرآشوب (ت٥٨٨هـ) كتاباً سمّاه كما هو في المطبوع من معالم العلماء: «الفرائض في نقض الرؤية و إبطال القول بالعدد»[٧]. و من الواضح أنّ عنوان «نقض الرؤية» غير صحيح، و الصحيح هو «نصرة الرؤية»،

---

١. و هذه الجوابات مطبوعة.

٢. خاتمة المستدرك، ج ٣، ص ١٣٣.

٣. المصدر السابق، ج ٣، ص ١٢٩، ١٣٣.

٤. راجع: المسألة الثامنة من المسائل الطبريّة للشريف المرتضى؛ الخلاف، ج ٢، ص ١٦٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ١٣٨؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٥٣.

٥. الفهرست للطوسي، ص ١٦٥، ذيل الرقم ٤٣١.

٦. راجع: مجلّة العقيدة، الرقم ٣، ص ٣٨٣.

٧. معالم العلماء، ص ١٠٥.

كما تقدّم في عبارة الشيخ الطوسي.

و أشار الشريف المرتضى إلى تبنّيه القول بالرؤية في مجموعة من كتبه و رسائله المتبقّية، مثل: الناصريّات[١]، و المسألة الثامنة من جوابات المسائل الطبريّة، و المسألة الحادية و الأربعين من جوابات المسائل الميّافارقيّات. إضافة إلى تصريحه بتأليف كتاب حول هذا الموضوع، حيث قال:

... و هذا كله يُبطل قول أصحاب العدد، و مَن ادّعى أنّ شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً. و قد أملينا في هذه المسائل كتاباً مفرداً استقصينا الكلام فيه؛ فمن أراد الاستيفاء يرجع إليه[٢].

و من الرسائل التي كتبها الشريف المرتضى، و وصلت إلينا هي هذه الرسالة التي بين أيدينا، فقد قام فيها بالنقض على كتاب ذهب مؤلّفه إلى القول بالعدد، و بدأ نقضه بإثبات نظريّته في الرؤية، و استدلّ عليها: بالإجماع، و السيرة، و ببعض الآيات، و الأخبار، ثمّ قام بمناقشة الأدلّة التي ذكرها صاحب الكتاب لإثبات القول بالعدد، و أخيراً رَدّ علىٰ مناقشات صاحب الكتاب لأدلّة القول بالرؤية، و بهذا يمكن تقسيم مطالب الرسالة إلى ثلاثة فصول وفقاً لهذه البحوث الثلاثة التي أشرنا إليها.

و قام بنقض كلام صاحب الكتاب بطريقة: «قال صاحب الكتاب... و يقال له»، و هي طريقة تشبه إلى حدّ كبير أُسلوبه في كتاب الشافي، و بعض كتاب الصرفة، اللذين نقض فيهما على كلام القاضي عبد الجبّار المعتزلي.

و قد أظهر لنا الشريف المرتضى في هذه الرسالة براعته و قدرته الفائقة على تأويل الآيات، بنفس البراعة التي أظهرها في أماليه، فقد ذكر مثلاً وجوهاً مختلفة

---

١. راجع: الناصريّات، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

٢. المصدر السابق، ص ٢٩٢.

لتأويل قوله تعالى: ﴿أيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾[١]، لردّ تمسّك أصحاب العدد بهذه الآية لتأييد نظريّتهم.

نسبة الرسالة و عنوانها

و لا شكّ في صحّة نسبة الرسالة إليه؛ بدليل نسبتها إليه في المخطوطات، و موافقة محتوى الكتاب مع رأيه حول الذهاب إلى تحديد رمضان بالرؤية، و أنّه يزيد و ينقص[٢]، إضافة إلى إرجاعه في بداياتها إلى بعض جوابات مسائله المعروفة، و هي المسائل التبّانيّات، و الموصليّات الثالثة.

و قد اختلفت أسماء هذه الرسالة؛ فسُمّيت ـ كما سوف يأتي ـ في بعض المخطوطات باسم: «نقض كلام بعض من نصر العمل بالعدد في الشهورِ» أو «النصرة للرؤية في ثبوت الأهلة»، أو «الردّ على أصحاب العدد». كما جاء في بداية بعض مخطوطاتها[٣]:

كتاب «النصرة للرؤية في ثبوت الأهلة»، من مصنّفات سيّدنا المرتضى في الجواب عمّا جمعه تلميذه الشيخ أبو الفتح الكراجكي.

و كلّ هذه الأسماء مناسبة لموضوع الرسالة؛ لكن إذا صحّ ما جاء في المخطوطة الأخيرة من أنّ هذه الرسالة هي نقض على كلام الكراجكيّ ـ الذي تقدّم أنّه كان يؤمن في البداية بالعدد، و ألّف رسالة لدعم هذا الرأي ـ فسوف يكون اسم الرسالة الصحيح هو: «جواب الكراجكي في فساد العدد» الذي تقدّم أنّ البُصروي قد ذكر رسالة تحمل هذا العنوان، و البُصروي أدرى بأسماء مؤلّفات الشريف المرتضى.

و هناك شواهد احتماليّة تدلّ على أنّ هذه الرسالة هي ردّ على الكراجكي، هي:

---

١. البقرة (٢): ١٨٤.

٢. راجع: الناصريّات، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

٣. و هي مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي، برقم ١٤٩٧، و لم تُعتمد في هذا التحقيق.

أوّلاً: تقدّم أنّ الرسالة التي بأيدينا هي ردّ على كتاب أو رسالة أُلّفت لدعم نظريّة العدد، كما هو واضح لكلّ مَن يقرأها، و أنّ للشريف المرتضى جواباً على الكراجكي حول نفس الموضوع بشهادة البُصروي.

ثانياً: أنّ الشريف المرتضى ردّ في الرسالة التي بأيدينا على أحد علماء الشيعة، كما يظهر لمن يطالع الرسالة، و لا شكّ أنّ الكراجكي منهم.

ثالثاً: تقدّم في بعض النسخ الخطّيّة للرسالة التصريح بأنّها جواب على الكراجكي.

و على أيّ حال، فهذه شواهد احتماليّة، تحتاج إلى ما يقوّيها لإثبات أنّ الرسالة التي بأيدينا هي نفس ردّ الشريف المرتضى على الكراجكي.

تاريخ تأليف الرسالة

ثمّ إنّ الشريف المرتضى كتب هذه الرسالة بعد سنة ٤٢٠؛ فقد أشار فيها إلى المسائل الموصليّات الثالثة الواردة عليه في تلك السنة[١]، حيث ذكر في بدايات الرسالة محلّ البحث أنّه بحث عن الإجماع و دخول المعصوم في أقوال الشيعة في مسائل أهل الموصل الواردة أخيراً، و إذا راجعنا المسائل الموصليّات لوجدناه يبحث عن الإجماع في الموصليّات الثالثة فقط[٢]، دون الثانية منها. و أمّا الموصليّات الأُولى، فعلى الرغم من كونها مفقودة، لكن قد وصلت إلينا أسماء مسائلها، و ليست فيها مسألة حول الإجماع؛ فإنّ مسائلها كما ذكرها البُصروي هي: مسألة في الاعتماد، و أُخرى في الوعيد، و ثالثة في القياس[٣]. إذن لقد كتب الشريف المرتضى هذه الرسالة بعد الموصليّات الثالثة الواردة في سنة ٤٢٠هـ.

---

١. جاء التصريح بهذا التاريخ في بداية الموصليّات الثالثة.

٢. تعرّض إلى بحث الإجماع في المقدّمة المفصّلة التي كتبها للموصليّات الثالثة.

٣. راجع: مجلّة العقيدة، العدد ٣، ص ٣٨١.

أهمّيّة الرسالة

إنّ هذه الرسالة تمتلك أهمّيّة خاصّة، فهي إضافة إلى طرحها لنظريّة أصحاب الرؤية و أدلّتهم، فإنّها تعكس أيضاً نظريّة أصحاب العدد و أدلّتهم و أُسلوبهم في طرح رأيهم؛ فقد حفظ لنا الشريف المرتضى في ثنايا هذه الرسالة نصّاً مهماً من تراث القائلين بالعدد، فكان ينقل نصوصاً قد تكون مطوّلة أحياناً من الكتاب الذي ردّ عليه. و يمكن استلال هذا الكتاب و فصله من كلام الشريف المرتضى ليظهر بصورة رسالة مستقلّة متكاملة حول إثبات نظريّة العدد. فإن كان هذا الكتاب المردود عليه للكراجكي، فيمكن طباعته ضمن مجموعة مؤلّفاته، و إلّا فيمكن طباعته بصورة مستقلّة تحت عنوان: رسالة في نصرة القول بالعدد.

فوائد مهمّة من الرسالة

و في الختام نشير إلى بعض الفوائد المُستقاة من هذه الرسالة، و هي:

١. قام الشريف المرتضى في بداية الرسالة بنقد المعارضين لنظريّة الرؤية نقداً لاذعاً، و اعتبر أنّ عددهم يسير، و أنّ قولهم ليس بحجّة، لا في الأُصول و لا الفروع، و أنّهم ليسوا ممّن كُلّف النظر في هذه المسألة، و أنّهم من أصحاب الحديث و هم ليسوا أهل نظر و لا اجتهاد و لا وصول إلى الحقّ بالحجّة، و إنّما تعويلهم على التقليد و التسليم.

و هذه النظرة السلبيّة تجاه أصحاب الحديث قد تكرّرت منه في جواب المسألة العاشرة من الطرابلسيات الأُولى، حيث قال: «و ما صرّح من أصحابنا بالقول بنقصان القرآن إلّا قوم من أصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون، و لا يعلمون إلى ما يذهبون، و إنّما دأبهم تقليد الحديث، و التسليم لما في الرواية من حقّ و باطل و غثّ و سمين، من غير تفكّر و لا تدبّر، و مَن هذه صفته لا يعدّ في خلاف و لا إجماع.

٢. على الرغم من أنّ الشريف المرتضى كان يرفض حجّيّة خبر الواحد، إلّا أنّه إذا اقترن بقرينة قطعيّة كالإجماع فإنّه كان يقول بحجّيّته و يعمل به، كما فعل هناك بالنسبة لحديث: «صوموا لرؤيته، و افطروا لرؤيته».

٣. أشار الشريف المرتضى إلى نظريّته حول حجّيّة خبر الواحد، و هي أنّه يجوز عقلاً أن يتعبّدنا الشارع بالعمل بخبر الواحد؛ لكن لا يوجد دليل على أنّ الشارع تعبّدنا بذلك. كما أشار إلى نظريّة متشدّدة بعض الشيء لبعض الإماميّة، و هي أنّه لا يجوز عقلاً التعبّد بخبر الواحد. و لم يصرّح الشريف المرتضى باسم مَن ذهب إلى هذه النظريّة، و هو المتكلّم الإمامي ابن قبة الرازي (ت قبل ٣١٧هـ)، فقد كان يذهب إلى هذه النظريّة[١].

٤. ذهب الشريف المرتضى بالنسبة إلى القياس إلى نظريّة تشبه ما تقدّم حول خبر الواحد، و هو أنّه يجوز عقلاً التعبّد بالقياس، إلّا أنّ الشارع لم يتعبّدنا بذلك.

٥. أشار إلى نقطة منهجيّة مهمّة، و هي أنّه عند اشتباه آيات القرآن و عدم وضوح المراد منها، فالمرجع هو العقل؛ لأنّ أدلّة العقول أصلٌ.

٦. أشار في جواب الدليل الأوّل الذي ذكره صاحب الكتاب المنقوض عليه إلى وجهٍ في نصب قوله تعالى: ﴿أَيّاماً مَعْدُودٰاتٍ﴾ لم يُسبق إليه. و هذا واحد آخر من إبداعاته.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص١٥، كما طبعت في ضمن مجموعة رسائل تحمل عنوان: رؤيت هلال، ج١، ص١٥٥.

---

١. راجع: معارج الأُصول، ص١٤١.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٢٥٥/٣؛ و هي ميكروفيلم من مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة في مشهد المرقّمة ٢٣٣٧، و المخطوطة أقدم مخطوطة وقفنا عليها، و العنوان المكتوب عليها هكذا: «نقض كلام بعض من نصر العمل بالعدد في الشهور»، نسخت في الثالث من شهر ذي الحجّة من سنة ستّ و سبعين و ستّمائة (٦٧٦ هـ) بتصريح كاتبها في انتهاء الرسالة؛ و أكثر النسخ التالية نُسخت عن هذه النسخة. و الرسالة تقع في الصفحات (١٥٨ ـ ١٧١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ض».

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٣٣٢٤/٢؛ نسخها محمّد نصر بن رضوان اللّٰه في عاشر شهر شعبان المعظّم من سنة ١٠٩٧هـ. و انتقل أصلها إلى هذه المكتبة من مكتبة المحدّث الأُرموي.

و الرسالة تقع في الصفحات (٣٠ ـ ٦٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٣. مخطوطة مكتبة الملك بطهران، المرقّمة ٥٩٣/٤؛ نسخت في عام ١١٢٥هـ. و الرسالة تقع في الصفحات (٤٨ ـ ٨٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥/١٦؛ نسخت في عام ١٢٨١هـ بتصريح الكاتب في انتهاء النسخة، و يُعلم ممّا كتب في فراغها أنّه نسخها عن نسخة مكتبة الروضة الرضويّة؛ لأنّ الكاتب قد كتب عبارة فراغ تلك المخطوطة بعينها. و الرسالة تقع في الصفحات (٣٩٤ ـ ٤٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٥. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٥٠٩ (و أيضاً ١٤٧٥٥ في ضمن المجموعة المُهداة من قبل السيّد الخامنئي حفظه اللّٰه)[1]؛ نسخها السيّد

---

١. راجع: فهرس الكتب المُهداة للمكتبة، ص ٣٧٢.

أحمد الصفائي في عام ١٣٢٩ هـ عن نسخة مكتبة الروضة الرضويّة كما يُعلم ممّا كتبه في فراغها واضحاً. و الرسالة معنونة في فوق الصفحة الأُولى منها بهذا العنوان: «كتاب النصرة للرؤية في ثبوت الأهلّة».

و على هوامشها علامات التصحيح و المقابلة. و تُشاهد في الورقة الأُولى منها علامة تملّك السيّد مصطفى الحسينيّ الصفائيّ الخوانساري، و خاتمه البيضويّ. تقع في (١١) ورقة، و في كلّ صفحة (٢٢) سطراً[1]، و رمزنا لها بـ«خ».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١١٦٢/١٩؛ و هي ميكروفيلم من نسخة آقا بزرگ الطهراني في مكتبته بالنجف الأشرف، استنسخها بنفسه عن نسخة مكتبة الروضة الرضويّة في عام ١٣٣٠ هـ في الكاظميّة، كما ذكره في كتابه الذريعة، و عنونها بهذا العنوان: «رسالة في الردّ على أصحاب العدد»[2]، و كتب في آخرها: «و فرغت من نسخها بمشهد الإمامين الهمامين: أبي الحسن موسى و أبي جعفر الجواد ـ سلام اللّه عليهما ـ يوم السبت، الثاني من جمادى الأُولى من سنة ثلاثين و ثلاثمائة بعد الألف، و أنا الأحقر المسيء الجاني محمّد محسن ابن الحاج عليّ الطهراني». و الرسالة تقع في (١٠) أوراق، و في كلّ صفحة (٢٠) سطراً،[3] و رمزنا لها بـ«ج».

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧/٤؛ نسخها عبد اللّه بن محمّد حسن الهشترودي التبريزي في الغري، في ليلة الأربعاء من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٣٣٦هـ كما صرّح بذلك في انتهاء الرسالة، و يفهم ممّا كتبه في ظهر الورقة الأخيرة منها أنّه نسخها حسب أمر أُستاذه شيخ الإسلام الزنجاني.

---

١. راجع: **فهرس** المكتبة، ج ٢، ص ٥٧٩.

٢. راجع: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٠، ص ١٨٥.

٣. راجع: **فهرس** المكتبة، ج ٢٠، ص ٥٧٩.

و الرسالة تقع في الصفحات (٨٦ ـ ١١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ل».

٨. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤/١؛ يُعلم ممّا كُتب في انتهائها أنّها نُسخت عن نسخة مكتبة الروضة الرضويّة أيضاً، و ناسخها و تاريخ نسخها غير معلوم. و الرسالة تقع في الصفحات (٣ ـ ١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ع».

٩. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٤؛ لم نعثر على اسم ناسخها و تاريخ نسخها. تقع في (٢١) ورقة، و في كلّ صفحة (١٩) سطراً. و رمزنا لها بـ «ت».

١٠. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، ميكروفيلم ١٦٩٠/٦؛ و أصلها موجود في المكتبة الجعفريّة بقائن، و قد سمّيت: «نقض كلام بعض من نصر العمل بالعدد في الشهور» و هو نفس عنوان مكتبة الروضة الرضويّة. و الرسالة تقع في الصفحات (٣٣٠ ـ ٣٥٩) من المجموعة و رمزنا لها بـ «ن».

رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحابِ العَدَدِ

بِسمِ اللّٰهِ الرحمنِ الرحيمِ

[مقدّمةٌ]

الحمدُ للّٰهِ علىٰ وافرِ الحِباءِ، و باهرِ العَطاءِ، و متواصِلِ الآلاءِ، و متتابعِ السَّرّاءِ؛ و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ خَيرِ البَشَرِ، و أفضَلِ البَدوِ و الحَضَرِ، سيّدِنا مُحمّدٍ نَبيِّه و صَفيِّه، و علَى الطاهرينَ مِن عترتِه، و سَلَّمَ.

وَقَفتُ ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَكَ ـ علىٰ ما أنفَذتَه مِن الكلامِ المجموعِ في نُصرةِ العَدَدِ في الشهورِ، و الطعنِ علىٰ مَن ذَهَبَ إلَى الرؤيةِ و اعتَمَدَها و لَم يَلتَفِتْ إلىٰ ما سِواها.

و أنا أُجيبُ مَسألَتَكَ، و أشفَعُكَ[1] بطَلِبتِكَ، و أُملي[2] في هذا البابِ كلاماً وَجيزاً تَقَعُ[3] بمِثلِه الكفايةُ؛ فإنّ مَن طَوَّلَ مِن أصحابِنا الكلامَ في هذه المسألةِ تَكلَّفَ ما لا يُحتاجُ إليه، و الأمرُ فيها أقرَبُ و أهوَنُ مِن أن يَحُوجَ إلَى التدقيقِ و التطويلِ. و اللّٰهُ الموفِّقُ للصوابِ في جميعِ الأُمورِ.

---

١. في «ج، خ، م»: «أنفعك / أنتفعك».

٢. في «خ، ع»: «و أعمل».

٣. في «ض، ك، ت»: «يقع».

[الفصلُ الأوّلُ]

[في بيانِ الأدلّةِ على القولِ بالرؤيةِ]

[الدليل الأوّل: إجماع المسلمين]

و اعلَمْ أنّ هذه مَسألةٌ إذا تُؤُمِّلَتْ عُلِمَ أنّها مَسألةُ إجماعٍ مِن جميعِ المُسلِمينَ، و الإجماعُ عليها هو الدليلُ المُعتَمَدُ؛ لأنّ الخِلافَ فيها إنّما ظَهَرَ مِن نَفَرٍ مِن أصحابِ الحديثِ المُنتَمينَ إلىٰ أصحابِنا، و قد تَقدَّمَهم الإجماعُ و سَبَقَهم، و لا اعتبارَ بالخِلافِ الحادثِ؛ لأنّه لَو كانَ به اعتبارٌ لَما استَقَرَّ إجماعٌ، و لا قامَت الحُجّةُ به.

و قد عَلِمنا ضَرورةً أنّ أحَداً مِن أهلِ العِلمِ لَم يُخالِفْ قَديماً في هذه المَسألةِ، و لا جَرىٰ بَينَ أهلِ العِلمِ فيها مُتقدِّماً كلامٌ و لا نَظَرٌ و لا جِدالٌ، حتّىٰ ظَهَرَ مِن بَينِ أصحابِنا فيها هذا الخِلافُ.

ثُمّ لا اعتبارَ بهذا الخِلافِ، سابقاً[1] كانَ أم حادثاً مُتأخِّراً؛ لأنّ الخِلافَ إنّما يُعتَدُّ به إذا وَقَعَ ممّن بمِثلِه اعتبارٌ في الإجماعِ مِن أهلِ العِلمِ و الفَضلِ و الدرايةِ و التحصيلِ.

و الذينَ خالَفوا مِن أصحابِنا في هذه المَسألةِ عَدَدٌ يَسيرٌ ممّن[2] لَيسَ قولُه بحُجّةٍ في الأُصولِ و لا في الفروعِ، و لَيسَ ممّن كُلِّفَ النظرَ في هذه المسألةِ، و لا فيما هو أجلىٰ منها؛[3] لقُصورِ فَهمِه و نُقصانِ فِطنتِه.

---

١. في بعض النسخ: «سالفاً».

٢. في «ض، ك، ل، ي، ن، ت»: «مَن».

٣. في «ض، ن، ت»: «و لا ما في أجلى منها» بدل «و لا فيما هو أجلى منها».

و ما لأصحابِ الحديثِ ـ الذينَ لَم يَعرِفوا الحَقَّ في الأُصولِ، و لا اعتَقَدوها بحُجّةٍ و لا نظرٍ، بَل هم مُقلِّدونَ فيها ـ و للكلامِ[1] في هذه المسائلِ؟ و لَيسوا بأهلِ نظرٍ فيها و لا اجتهادٍ، و لا وصولٍ إلَى الحَقِّ بالحُجّةِ، و إنّما تعويلُهم علَى التقليدِ و التسليمِ و التفويضِ.

فقَد بانَ بهذه الجُملةِ أنّ هذه المَسألةَ مَسألةُ إجماعٍ، و الإجماعُ عندَنا حُجّةٌ؛ لأنّ الإمامَ المعصومَ ـ الذي لا يَخلو الزمانُ منه ـ قولُه داخلٌ فيه، و هو حُجّةٌ لدخولِ قولِ مَن هو حُجّةٌ فيه.

و قد بيّنّا في مَواضِعَ كثيرةٍ مِن كُتُبِنا صِحّةَ هذه الطريقةِ، و كَيفيّةَ العِلمِ بالطريقِ إلىٰ أنّ قولَ الإمامِ داخلٌ في أقوالِ الشيعةِ و غيرُ منفصِلٍ عنها في زمانِ الغَيبةِ، الذي يَخفىٰ عنّا فيه قولُ الإمامِ علَى التحقيقِ؛ منها في جوابِ مسائلِ أبي عبد اللّٰهِ ابنِ التَّبّانِ رَحِمَه اللّٰهُ. و قد مضَى الكلامُ هُناكَ[2] في هذه المَسألةِ أيضاً فيما هو جوابُ مَسائلِ أهلِ المَوْصِلِ الواردةِ أخيراً. و مَن أرادَ استيفاءَ الكلامِ في هذا البابِ رَجَعَ إلىٰ ما أشَرنا إليه مِن هذه الكُتُبِ.[3]

[الدليل الثاني: سيرة المسلمين]

دليلٌ آخَرُ: و هو أنّا قد عَلِمنا ضَرورةً أنّ المُسلِمينَ مِن لَدُنِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلىٰ وقتِنا هذا يَفزَعونَ و يَلجَؤونَ في أوائلِ الشهورِ و العِلمِ بها علَى التحقيقِ إلَى الرؤيةِ، و يَخرُجونَ إلَى الصحاري و المَواضِعِ المُنكَشِفةِ، خُروجاً مُنكَشِفاً

---

١. هكذا في «ض، ي، ن، ت». و في سائر النسخ: «و الكلام».

٢. كذا، و الأنسب حذف: «هناك».

٣. راجع: الفصل الأوّل مِن جوابات المسائل التبّانيّات و مقدّمة جوابات المسائل المَوصِليّات الثالثة.

ظاهراً مُعلَناً شائعاً ذائعاً؛ حتّىٰ إنّهم يَتأهَّبونَ لذلكَ، و يَتزيَّنونَ له، و يَتجمَّلونَ بضُروبِ التجمُّلاتِ، لا يُخالِفُ في ذلكَ منهم مُخالِفٌ، و لا يُعارِضُ منهم مُعارِضٌ، و لا يُنكِرُ منهم مُنكِرٌ، حتّىٰ إنّه قد جَرىٰ مَجرَى الأعيادِ و الجُمَعِ في الظهورِ و الانتشارِ.

فلَو كانَ تعيينُ الشهورِ ـ التي تَتعلَّقُ الأحكامُ بتعيينِها[1] مِن صَومٍ و حَجٍّ و انقضاءِ عِدّةٍ و وجوبِ دَينٍ، و غيرِ ذلكَ مِن الأحكامِ الشرعيّةِ ـ إنّما يَثبُتُ بالعَدَدِ لا برؤيةِ الأهِلّةِ، لَكانَ جميعُ ما حَكَينا مِن فعلِ المُسلِمينَ مِن الفَزَعِ إلَى الرؤيةِ عَبَثاً و غَلَطاً و تَكلُّفَ ما[2] لا فائدةَ فيه[3]، و العدولَ[4] عمّا فيه الفائدةُ.

[الدليل الثالث: الكتاب]

دليلٌ آخَرُ: و هو قولُه تَعالىٰ: ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ**﴾.[5] و هذا نَصٌّ صَريحٌ ـ كَما تَرىٰ ـ بأنّ الأهِلّةَ هي المُعتَبَرةُ في المَواقيتِ، و الدالّةُ علَى الشهورِ؛ لأنّه عُلِّقَ بها التوقيتُ.

فلَو كانَ العَدَدُ هو الذي يُعرَفُ به التوقيتُ، لَخُصَّ العَدَدُ بالتوقيتِ دونَ رؤيةِ الأهِلّةِ؛ إذ لا مُعْتَبَرَ برؤيةِ الأهِلّةِ في المَواقيتِ علىٰ قَولِ أصحابِ العَدَدِ.

[الدليل الرابع: آية قرآنيّة أُخرىٰ]

دليلٌ آخَرُ: و هو قولُه تَعالىٰ: ﴿**هُوَ الَّذِى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ**﴾.[6] و هذا نَصٌّ صَريحٌ ـ كَما تَرىٰ ـ علىٰ أنّ

---

١. في «ي»: «بتعيُّنها».
٢. في «خ»: «بما».
٣. في «ل، ي، ت»: ـ «فيه».
٤. كذا، و الأنسب: «و عدولاً».
٥. البقرة (٢): ١٨٩.
٦. يونس (١٠): ٥.

مَعرِفةَ السنينَ و الحِسابِ مرجوعٌ فيها إلَى القمرِ و نُقصانِه و زيادتِه، و أنّه لا حَظَّ للعَدَدِ الذي يَعتَمِدُه أصحابُ العَدَدِ في عِلمِ السنينَ و الشهورِ. و هذا أوضَحُ مِن أن تَدخُلَ علىٰ عاقلٍ فيه شُبهةٌ.

[الدليل الخامس: السنّة]

دليلٌ آخَرُ: و هو الخبرُ المَرويُّ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن قولِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم فعُدّوا ثَلاثينَ».[1]

و هذا الخبرُ و إن كانَ مِن طريقِ الآحادِ ـ و ممّا لا يُعلَمُ كَما عُلِمَ ما طريقُه مِن الأخبارِ العِلمُ ـ[2] فقَد أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ قبولِه، و إنِ اختَلفَوا في تأويلِه، فما رَدَّه أحَدٌ منهم، و لا شَكَّكَ[3] فيه.

و هو نَصٌّ صَريحٌ غيرُ مُحتَمِلٍ؛ لأنّ الرؤيةَ هي الأصلُ، و أنّ العَدَدَ تابعٌ لها[4] و غيرُ مُعتَبَرٍ إلّا بَعدَ ارتفاعِ الرؤيةِ.

و لَو كانَ بالعَدَدِ اعتبارٌ لَم يُعلِّقِ الصومَ بنَفسِ الرؤيةِ، و لَعلَّقَه بالعَدَدِ و قالَ: «صوموا بالعَدَدِ و أفطِروا بالعَدَدِ». و الخبرُ يَمنَعُ مِن ذلكَ غايةَ المَنعِ.

فإن قيلَ: فما معنىٰ قولِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه»؟ و أيُّ فائدةٍ لهذا الكلامِ؟

قُلنا: معنىٰ ذلكَ: صوموا لأجلِ رؤيتِه و عندَ رؤيتِه، كما يَقولُ القائلُ: «صَلِّ

---

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٦.

٢. هكذا في «ض، ك، ل، ي، ن». و في «خ»: «وممّا لا يُعلَم كما عُلِمَ طريقُه مِن أخبارِ العِلمِ».

٣. في «ض، ل، ي، ن»: «و لا يشكّك».

٤. كذا، و الأنسب: «لأنّه جعل الرؤيةَ هي الأصل، و العددَ تابعاً لها».

الغَداةَ لطلوعِ الفَجرِ[١]»؛ يَعني لأجلِ طلوعِه و عندَ طلوعِه، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.[٢]

ثُمّ نَعودُ إلَى الكلامِ علىٰ ما ذَكَره صاحبُ الكتابِ.[٣]

---

١. هكذا في «ض، ع، ك، ل، ن، ي»، وهو الصواب. و في «ج، ع، م»: «الشمس»، و هو خطأ.

٢. الإسراء (١٧): ٧٨.

٣. يعني الكتابَ الذي أرسَلَه السائلُ إلَى السيّدِ المصنِّف رحمه اللّٰه في نُصرةِ العَدَدِ.

[الفصلُ الثاني]

[مُناقشةُ أدلّةِ صاحبِ الكتابِ علىٰ القولِ بالعددِ]

[الدليل الأوّل: دليل من القرآن]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

دليلٌ مِن القُرآنِ: قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾[1]؛ فأخبَرَ بأنّ الصومَ المكتوبَ علينا نَظيرُ الصومِ المكتوبِ علىٰ مَنْ قَبلَنا، و قد عُلِمَ أنّه عَنىٰ بذلكَ أهلَ الكتابِ، و أنّهم لَم يُكلَّفوا في مَعرفةِ ما كُتِبَ عليهم مِن الصيامِ إلّا العَدَدَ و الحِسابَ، و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ بقَولِه في الآيةِ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾.

و هذا نَصٌّ مِن الكتابِ في مَوضِعِ الخِلافِ، يَشهَدُ بأنّ فَرضَ الصيامِ المكتوبِ علينا أيّامٌ معدودةٌ، حَسَبَ ما اقتَضاه التشبيهُ بَينَ الصومَينِ، و ما فَسَّرَه بقَولِه: ﴿أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾. فإذا وَجَبَ ذلكَ، فالمعدودُ[2] مِن العباداتِ محفوظٌ بعَدَدِه، محروسٌ بمعرفةِ كمّيّتِه، لا يَجوزُ عليه تغييرٌ[3] ما دامَ فَرضُه لازماً علىٰ وجهٍ.

---

١. البقرة (٢): ١٨٣ و ١٨٤.

٢. في «ض، ي، ل، ن»: «فالمحفوظ».

٣. في بعض النسخ: «تغييره».

فهذا هو الذي نَذهَبُ إليه في شهرِ رمضانَ مِن أنّ نيّةَ[1] مَعرفتِه بـالعَدَدِ و الحِسابِ، و أنّه محصورٌ بعَدَدٍ سالِمٍ مِن الزيادةِ و النقصانِ، و لَولا ذلكَ لَم يَكُن لقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَيّاماً معدُوداتٍ﴾ معنىً يُستَفادُ.

يُقالُ له: ما رأَينا أبعَدَ عن الصوابِ و مَوقِعِ الحُجّةِ مِن هذا الاستدلالِ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إنّما جَمَعَ بَينَ ما كَتَبَه علينا مِن الصيامِ و بَينَ ما كَتَبَه على مَنْ كانَ قَبلَنا، و شَبَّهَ أحَدَهما بصاحِبِه في صفةٍ واحدةٍ، و هي أنّ هذا مفروضٌ مكتوبٌ، كما أنّ ذاكَ مفروضٌ مكتوبٌ؛ فجَمَعَ [بَينَهما] في الإيجابِ و الإلزامِ، و لَم يَجمَعْ بَينَهما في كُلِّ الصفاتِ.

ألا تَرىٰ أنّ العَدَدَ فيما فُرِضَ علينا مِن الصيامِ و فيما فُرِضَ علَى اليهودِ و النصارىٰ مُختَلِفٌ غيرُ مُتَّفِقٍ؟ فكَيفَ يُدَّعىٰ أنّ الصفاتِ و الأحكامَ واحدةٌ؟

علىٰ أنّا لَو سَلَّمنا أنّ الآيةَ تَقتَضي التشبيهَ بَينَ الصومَينِ في كُلِّ الأحكامِ ـ و لَيسَ الأمرُ كذلكَ ـ لَم يَكُن لهُم في الآيةِ حُجّةٌ؛ لأنّا لا نَعلَمُ[2] أنّ فَرضَ اليهودِ و النصارىٰ في صَومِهِم العَدَدُ دونَ الرؤيةِ، و اليهودُ يَختَلِفونَ في طريقِهِم إلىٰ معرفةِ الشهورِ؛ فمنهم مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ الطريقَ هو الرؤيةُ، و آخَرونَ يَذهَبونَ إلَى العَدَدِ. و إذا لَم يَثبُتْ أنّ أهلَ الكتابِ كُلِّفوا في حِسابِ الشهورِ العَدَدَ دونَ الرؤيةِ، سَقَطَ ما بَنَوا الكلامَ عليه و تَلاشىٰ[3].

فأمّا قولُه تَعالىٰ: ﴿أَيّاماً معْدُوداتٍ﴾، فلَم يُرِدْ به أنّ الطريقَ إلىٰ إثباتِ هذا الصيامِ

---

١. كذا في النسخ.

٢. في جميع النسخ سوى «خ»: «نعلم» بدل «لا نعلم».

٣. لَشا فُلانٌ يَلشو لَشواً: خَسَّ بعد رفعة. و لاشاه اللّٰه: أفناه، كأنّه جعله كـلا شـيء. و تـلاشى: مطاوع «لاشاه». المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٢٥.

و تعيينِه هو العَدَدُ دونَ الرؤيةِ،[١] و إنّما أرادَ تَعالىٰ أحَدَ أمرَينِ:

إمّا أن يُريدَ بـ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ محصوراتٍ مضبوطاتٍ، كما يَقولُ القائلُ: «أعطيتُه مالاً معدوداً»؛ يعني أنّه محصورٌ مضبوطٌ متعيِّنٌ، و قد يَنحصرُ الشيءُ و يَنضبطُ بالعَدَدِ و بغَيرِه، فهذا وجهٌ.

أو يُريدَ بقَولِه: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ أنّها قَلائلُ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[٢]؛ يُريدُ أنّها قَليلةٌ.

و هذانِ[٣] التأويلانِ جميعاً يَسوغانِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٤].

فأمّا قولُه: «إنّ المعدودَ مِن العباداتِ محفوظٌ بعَدَدِه، محروسٌ بمَعرفةِ كمّيّتِه، لا يَجوزُ عليه تغييرٌ[٥] ما دامَ فَرضُه لازماً» فهو صَحيحٌ؛ لكِنّه لا يؤثِّرُ في مَوضِعِ الخِلافِ في هذه المسألةِ؛ لأنّ العَدَدَ[٦] إذا كانَ محفوظاً بالعَدَدِ مضبوطَ الكمّيّةِ [فلَيسَ مَعناهُ] أنّ هذا المعدودَ المضبوطَ إنّما عُرِفَ مقدارُه و ضُبِطَ عَدَدُه لا مِن طريقِ الرؤيةِ، بَل مِن الطريقِ الذي يَدَّعيهِ أهلُ العَدَدِ؛ فلَيسَ في كَونِه مضبوطاً معروفَ العَدَدِ ما يَدُلُّ علَى الطريقِ الذي به عَرَفنا عَدَدَه و حَصَرناه، و لَيسَ بمُنكَرٍ أن تَكونَ الرؤيةُ هي الطريقَ إلىٰ مَعرفةِ حَصرِه و عَدَدِه.

---

١. في «ض، ل، ي»: - «دون الرؤية».

٢. يوسف (١٢): ٢٠.

٣. في «ض، ل، ي»: «و هذا».

٤. البقرة (٢): ٢٠٣.

٥. في غير «ض، ل، ي»: «تغييره».

٦. كذا في جميع النسخ إلى آخر هذه الفقرة. و الظاهر أنّ الصحيح هو: «المعدود».

ثُمّ مِن أينَ صِحّةُ قولِه: «و أنّه محصورٌ بعَدَدٍ سالِمٍ مِن الزيادةِ و النقصانِ»؟ فلَيسَ في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ أنّها لا تَكونُ تارةً ناقصةً و تارةً زائدةً، بحَسَبِ ما تَدُلُّ عليه الرؤيةُ؛ و إنّما تَدُلُّ علىٰ أحَدِ الأمرَينِ اللذَينِ ذَكَرناهما: إمّا معنَى القِلّةِ، أو معنَى الضبطِ و الحَصرِ.

و لَيسَ في كَونِها مضبوطاتٍ محصوراتٍ ما يَدُلُّ علىٰ أنّها [لا] تَكونُ تارةً زائدةً و تارةً ناقصةَ العَدَدِ[1] بحَسَبِ الرؤيةِ و طلوعِ الأهِلّةِ.

فأمّا انتصابُ قولِه تَعالىٰ: ﴿أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾، فقَد قيلَ: إنّه علَى الظرفِ، كأنّه قيلَ: الصيامُ في أيّامٍ معدوداتٍ؛ كما يَقولُ القائلُ: أوجَبتَ علَيَّ الصيامَ أيّامَ حَياتي، و خُروجُ زَيدٍ يَومَ الخَميسِ.

و الوجهُ الثاني: أن يُعدَّى الصيامُ، كأنّه قالَ: كُتِبَ عليكم أن تَصوموا أيّاماً معدوداتٍ.

و وجهٌ ثالثٌ: أن يَكونَ تفسيراً عن «كَما»، و يَكونَ مردوداً علىٰ لفظةِ «كَما»، كأنّه قالَ: كُتِبَ عليكم الصيامُ[2] كتابةً كَما كُتِبَ علَى الذينَ مِن قَبلِكم، و فَسَّرَ فقالَ: و هذا المكتوبُ علىٰ غيرِكم أيّاماً معدوداتٍ.

و يَجوزُ أيضاً أن يَكونَ تفسيراً و تمييزاً للصومِ؛ فإنّ لفظةَ «الصومِ» مُجمَلةٌ و يَجوزُ أن تَتَناوَلَ[3] الأيّامَ و الليالِيَ و الشهورَ، فيُميِّزُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَيّاماً مَعْدُوداتٍ﴾، و يُبَيِّنُ أنّ هذا الصومَ واقعٌ في أيّامٍ.

و قالَ الفرّاءُ: هو مفعولُ ما لَم يُسَمَّ فاعلُه، كقَولِكَ: أُعطِيَ زَيداً المالُ.

---

١. في غير «ض، ل، ي»: - «العدد».

٢. في «ض، ل»: «الصوم».

٣. في «ض، ل»: «أن يتناول».

و خالَفَه الزجّاجُ فقالَ: هذا لا يُشْبِهُ ما مَثَّلَ به؛ لأنّه لا يَجوزُ رَفعُ «الأيّام» فيَقولَ: كُتِبَ عليكم الصيامَ أيّامٌ؛ كَما يَجوزُ رَفعُ المالِ فيَقولَ: أُعطِيَ زَيداً المالُ، فالأيّامُ لا تَكونُ إلّا منصوبةً علىٰ كُلِّ حالٍ.[1]

و ممّا يُمكِنُ أن يُقالَ هاهُنا في هذا البابِ ممّا لم نُسْبَقْ إليه: أن تُجعَلَ ﴿أَيَّاماً﴾ منصوبةً بقَولِه: ﴿تَتَّقُونَ﴾، كأنّه قالَ: لَعلَّكم تَتَّقونَ أيّاماً معدوداتٍ[2]؛ أي تَحذَرونَها و تَخافونَ شَرَّها، و هذه الأيّامُ أيّامُ المُحاسَبةِ، و المُواقَفةِ[3]، و المُساءَلةِ، و دخولِ النارِ، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الأيّامِ المحذورةِ المرهوبةِ. و يَكونُ المعنىٰ: أنّ الصومَ إنّما كُتِبَ عليكم لتَحذَروا هذه [الأيّامَ] و تَخافوها، و تَتجَنَّبوا القَبائحَ و تَفعَلوا الواجبَ.

ثُمّ حَكىٰ صاحبُ الكتابِ عنّا ما لا نَقولُه و لا نَعتَمِدُه و لا نُسألُ عن مِثلِه، و هو: «أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ﴾ إنّما أرادَ به: إن كانَ عَدَدُها»، و تَشاغَلَ بنَقضِ ذلكَ و إبطالِه، و إذا كُنّا لا نَعتَمِدُ ذلكَ و لا نَحتَجُّ به فقَد تَشاغَلَ بما لا طائلَ فيه. و الذي نَقولُه في معنىٰ ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ مِن الوجهَينِ ما ذَكَرناه فيما تَقدَّمَ و بيّنّاه، فلا معنىٰ للتشاغُلِ بغَيرِه.

[الدليل الثاني: دليل آخر من القرآن]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

دليلٌ آخَرُ مِن القُرآنِ، و هو قولُه ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ﴾ ـ إلىٰ قولِه

---

١. التبيان، ج ٢، ص ١١٦؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٢٧٢، ذيل الآية ١٨٤ من البقرة (٢).

٢. في أكثر النسخ: ـ «معدودات».

٣. في بعض النسخ: «و المؤاخذة».

تَعالىٰ: ـ ﴿وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُواْ اللّٰهَ عَلىٰ مَا هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[1] فأبانَ تَعالىٰ في هذه الآيةِ أنّ شَهرَ رمضانَ عِدّةٌ يَجِبُ صيامُها علىٰ شَرطِ الكمالِ، و هذا قولُنا في شَهرِ الصيامِ: إنّه كاملٌ تامٌّ سالِمٌ مِن الاختلافِ، و إنّ أيّامَه عِدّةٌ محصورةٌ لا تَعتَرِضُها[2] زيادةٌ و لا نُقصانٌ. و لَيسَ كَما يَذهَبُ إليه أصحابُ الرؤيةِ؛ إذ كانوا يُجيزونَ نُقصانَه عن ثَلاثينَ، و عدمَ استحقاقِه لصِفةِ الكمالِ.

يُقالُ له: مِن أينَ ظَنَنتَ أنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ معناه: صوموا ثَلاثينَ يَوماً مِن غيرِ نُقصانٍ عنها؟

و ما أنكَرتَ أن يَكونَ قولُه: ﴿وَ لِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ﴾ معناه: صوموا العِدّةَ التي وَجَبَ عليكم صيامُها مِن الأيّامِ علَى التمامِ و الكمالِ؟ و قد يَجوزُ أن تَكونَ هذه العِدّةُ تارةً ثَلاثينَ، و تارةً تِسعةً و عِشرينَ يوماً؛ و مَن رأَى الهِلالَ، فقَد أكمَلَ العِدّةَ التي وَجَبَ عليه صيامُها، و ما نَقَصَ عنها شَيئاً.

أ لا تَرىٰ أنّ مَن نَذَرَ أن يَصومَ تِسعةً و عِشرينَ يَوماً مِن شَهرٍ ثُمّ صامَها، نَقولُ: «إنّه قد أكمَلَ العِدّةَ التي وَجَبَت عليه و تَمَّمَها و استَوفاها»، و لَم يَصُمْ شَهراً عَدَدُه ثَلاثونَ يَوماً؟

[معنىٰ نقصان الشهر و كماله]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

و قد عارَضَ بعضُهم في هذا الاستدلالِ، فقالَ: إنّ الشهرَ و إن نَقَصَ عَدَدُ أيّامِه عن ثَلاثينَ يَوماً، فإنّه يَستَحِقُّ مِن صفةِ الكمالِ ما يَستَحِقُّه إذا كانَ

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. في بعض النسخ: «لا تَعْتَريها».

ثَلاثينَ، و إنّ كُلَّ واحدٍ مِن الشهرَينِ المُختَلِفَينِ في العَدَدِ كاملٌ تامٌّ علىٰ كُلِّ حالٍ.

ثُمّ قالَ:

و هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ «الكاملَ» و «الناقصَ» مِن أسماءِ الإضافاتِ، و هُما كالكبيرِ و الصغيرِ، و الكثيرِ و القليلِ؛ فكَما لا يُقالُ: «كبيرٌ» إلّا لوجودِ صَغيرٍ، و لا «كثيرٌ» إلّا لحصولِ قَليلٍ، فكذلكَ لا يُقالُ لشَهرٍ مِن الشهورِ: «كاملٌ» إلّا بَعدَ ثُبوتِ شَهرٍ ناقصٍ؛ فلَو استَحالَ تَسميةُ شَهرٍ بالنقصانِ، لَاستَحالَ لذلكَ تَسميةُ شَهرٍ آخَرَ بالتمامِ و الكمالِ. و هذا واضحٌ يَدُلُّ المُنْصِفَ علىٰ فَسادِ مُعارَضةِ الخُصومِ، و وجودِ كاملٍ و ناقصٍ في الشهورِ.

يُقالُ له: لَسنا نُنكِرُ أن يَكونَ في الشهورِ ما هو ناقصٌ و منها ما هو كاملٌ؛ لكِنَّ قولَنا: «ناقصٌ» يَحتَمِلُ أمرَينِ: أحَدُهما أن يُرادَ به النقصانُ في العَدَدِ، و يَحتَمِلُ أن يُرادَ به النقصانُ في الحُكمِ و أداءِ الفَرضِ.

فإذا سَأَلَنا سائلٌ عن شَهرَينِ: أحَدُهما عَدَدُه ثَلاثونَ يَوماً، و الآخَرُ عَدَدُه تِسعةٌ و عِشرونَ يَوماً، و قالَ: ما تَقولونَ أنّ الشهرَ الذي عَدَدُه تِسعةٌ و عِشرونَ يَوماً أنقَصُ مِن الذي عَدَدُه ثَلاثونَ يَوماً؟

فجوابُنا أن نَقولَ له: إن أرَدتَ بالنقصانِ[1] [النقصانَ] في العَدَدِ، فالقليلُ الأيّامِ ناقصٌ عن الذي زادَ عَدَدُه. و إن أرَدتَ النقصانَ في الحُكمِ و أداءِ الفَرضِ، فلا نَقولُ ذلكَ؛ بَل نَقولُ: إنّ مَن أدّىٰ ما عليه في الشهرِ القليلِ العَدَدِ، و صامَه كَمَلاً إلىٰ

---

١. كذا في جميع النسخ.

آخِره، فقَد كَمَّلَ العِدّةَ التي وَجَبَت عليه، و نَقولُ: إنّ صَومَه كاملٌ تامٌّ لا نُقصانَ فيه، و إن كانَ عَدَدُ أيّامِه أقَلَّ مِن عَدَدِ أيّامِ الشهرِ الآخَرِ؛ فلَم نُنكِرْ كَما ظَنَنتَ أن يَكونَ شَهرٌ ناقصاً و شَهرٌ تامّاً، حتّىٰ نَحتاجَ إلىٰ أن نَقولَ: «إنّ هذا مِن ألفاظِ الإضافاتِ» و إنّما فَصَّلنا ذلكَ و قَسَّمناه و وَضَعناه في مَواضعِه.

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ مِن بَعدِ ذلكَ:

ثُمّ يُقالُ لهُم: كَيفَ استَجَزتم القولَ بأنّ سائرَ الشهورِ كاملةٌ، مع إقرارِكم بأنّ فيها ما عَدَدُ أيّامِه ثَلاثونَ يَوماً، و فيها ما هو تِسعةٌ و عِشرونَ يَوماً، و لَيسَ في العَرَبِ أحَدٌ إذا سُئلَ عن الكاملِ مِن هذه الشهورِ، التَبَسَ عليه أنّه الذي عَدَدُه ثَلاثونَ؟

يُقالُ له: هذا ممّا قد بانَ جوابُه في كلامِنا الماضي، و جُملتُه: أنّنا لا نُنكِرُ أنّ الشهرَ الذي عَدَدُ أيّامِه تِسعةٌ و عِشرونَ يَوماً أنقَصُ عَدَداً مِن الذي عَدَدُه ثَلاثونَ يَوماً، و أنّ الذي عَدَدُه ثَلاثونَ أكمَلُ ـ مِن طريقِ العَدَدِ ـ مِن الذي هو تِسعةٌ و عِشرونَ.

و إنّما أنكَرنا أن يَكونَ أحَدُهما أكمَلَ مِن صاحبِه و أنقَصَ منه في بابِ الحُكمِ و أداءِ الفَرضِ؛ لأنّهما علَى الوجهِ الذي يُطابِقُ الأمرَ و الإيجابَ. و هذا ممّا لا يَشتَبِهُ علَى المُحصِّلينَ.

[معنىٰ إكمال العِدّة]

ثُمّ قالَ بَعدَ ذلكَ:

و قد قالَ بعضُ[1] حُذّاقِهم: إنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿**وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ**﴾ إنّما أرادَ به

---

١. كلمة «بعض» لم ترد في النسخ سوى «خ»، و لكن جواب المصنّف رحمه الله لهذا الكلام فيما يأتي بُعيدَ هذا، يدلّ علىٰ أنّ الصواب ما أثبتناه.

قَضاءَ الفائتِ علَى العليلِ و المُسافرِ؛ لأنّه ذَكَرَه بَعدَ قولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ثُمّ قالَ:

يُقالُ لهُم: لَو كانَ الأمرُ علىٰ ما ظَنَنتموه، لَكانَ قاضي ما فاتَه في عِلّةٍ أو سَفَرٍ مندوباً إلَى التكبيرِ عَقيبَ القضاءِ؛ لقَولِ اللّهِ تَعالىٰ: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ مَا هَداكُمْ﴾. و قد أجمَعَت الأُمّةُ علىٰ أنّه لا تكبيرَ عليه فَرضاً و لا سُنّةً، و إنّما هو مندوبٌ إليه عَقيبَ انقضاءِ شَهرِ رمضانَ ليلةَ الفِطرِ مِن شَوّالٍ.

فعُلِمَ بما ذَكَرنا سُقوطُ هذه المُعارَضةِ، و صِحّةُ ما ذَهَبنا إليه في معنَى الآيةِ، و أنّ كمالَ العِدّةِ يُرادُ به نفسُ شَهرِ الصيامِ، و إيرادُه علَى التمامِ.

يُقالُ له: قد بيّنّا أنّ أمرَه تَعالىٰ بإكمالِ العِدّةِ لَيسَ المُرادُ به: صوموا ثَلاثينَ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ و إنّما يُرادُ به: صوموا ما وَجَبَ عليكم صيامُه، و اقتَضَت الرؤيةُ[1] أو العَدَدُ الذي يَصيرُ[2] إليه بَعدَ الرؤيةِ، و أكمِلوا ذلكَ و استَوْفُوه. فمَن صامَ تِسعةً و عِشرينَ يَوماً وَجَبَ عليه لموجَبِ الرؤيةِ، كمَن صامَ ثَلاثينَ يَوماً وَجَبَ عليه برؤيةٍ أو عَدَدٍ عندَ عدمِ الرؤيةِ؛ لأنّهما قد أكمَلا العِدّةَ و تَمّماها.

و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرناه، فلا حاجةَ بنا إلىٰ أن نَجعَلَ قولَه: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ﴾ مخصوصاً بقَضاءِ الفائتِ علَى العليلِ و المُسافرِ.

و لَو قالَ صاحبُ الكتابِ في جوابِ ما حَكاه ـ مِن أنّ بعضَ حُذّاقِهم قالَ: إنّ

---

١. أي: و ما اقتضته الرؤية.

٢. كذا في النسخ، و الأصوب: «يُصار».

إكمالَ العِدّةِ إنّما أُمرَ به العليلُ و المسافرُ[١] ـ : «إنّ هذا تخصيصٌ للعمومِ بغَيرِ دليلٍ»، لَكانَ أجوَدَ ممّا عَوَّلَ عليه؛ لأنّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ لِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ﴾ عامٌّ في قَضاءِ الفائتِ مِن شَهرِ رمضانَ و في استيفاءِ العَدَدِ و تكميلِه[٢]؛ و إذا صَرَفَه صارفٌ إلىٰ مَوضِعٍ دونَ آخَرَ، كانَ مُخصِّصاً بغَيرِ دليلٍ.

فأمّا قولُه: إنّ مندوبيّةَ[٣] التكبيرِ إنّما هو عَقيبَ انقضاءِ شَهرِ رمضانَ ليلةَ الفِطرِ، ولَيسَ علىٰ قاضي ما فاتَه في عِلّةٍ أو سَفَرٍ تكبيرٌ، و لا هو مندوبٌ إليه.

فغَلَطٌ منه؛ لأنّ التكبيرَ و ذِكرَ اللّهِ تَعالىٰ و شُكرَه علىٰ نِعَمِه مندوبٌ إليه في كُلِّ وقتٍ و علىٰ كُلِّ حالٍ، و عَقيبَ كُلِّ أداءِ العبادةِ أو قَضائها، فكَيفَ يَدَّعي أنّه غيرُ مندوبٍ إليه إلّا عَقيبَ انقضاءِ شَهرِ رمضانَ؟

[الدليل الثالث: دليل من جهة الأثر]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

دليلٌ[٤] مِن جهةِ الأثرِ: و هو ما رَوَى الشيخُ أبو جعفرٍ محمّدُ بن عليٍّ بنِ بابَوَيهِ القُمّيّ رَحِمَه اللّهُ في رسالتِه إلىٰ حَمّادِ بنِ عليٍّ الفارِسيِّ في الردِّ علَى الجُنَيدِيّةِ[٥]، و ذَكَرَ بإسنادِه عن مُحمّدِ بنِ يعقوبَ بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه،

---

١. في بعض النسخ: «أو المسافر».

٢. هذا بحسب رأي صاحب الكتاب.

٣. في جميع النسخ سوى «خ»: «نيّة» بدل «مندوبيّة».

٤. في جميع النسخ سوى «خ»: + «دليل».

٥. هذه الرسالة مفقودة. و لعلّها نفس رسالته إلىٰ أبي محمّد الفارسي في شهر رمضان التي ذكرها النجاشي في ضمن مؤلّفات الشيخ الصدوق (فهرست النجاشي، ص ٣٩). نعم لقد استظهر المحقّق الطهراني أن تكون غيرها (الذريعة، ج ١١، ص ١٠٨)، ولكن لم يتّضح لنا الوجه في ذلك.

عن أبي عبدِ اللّٰهِ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه ـ قالَ: قُلتُ له: إنّ الناسَ يَروونَ أنّ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه صامَ[1] شَهرَ رمضانَ تِسعةً و عِشرينَ يَوماً أكثَرَ ممّا صامَ ثَلاثينَ، فقالَ: «كَذَبوا، ما صامَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلّا تامّاً[2]، و لا تَكونُ الفَرائضُ ناقصةً، إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَلَقَ السَّنةَ ثَلاثَمِائةٍ و سِتّينَ يَوماً، و خَلَقَ السماواتِ و الأرضَ في سِتّةِ أيّامٍ يَحجُزُها مِن ثَلاثِمِائةٍ و سِتّينَ يَوماً، فالسَّنةُ ثَلاثُمِائةٍ و أربَعةٌ و خَمسونَ يَوماً، و شَهرُ رمضانَ ثَلاثونَ يَوماً؛ لقَولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿وَ لِتُكْمِلُواْ العِدَّةَ﴾، و الكاملُ تامٌّ، و شوّالٌ تِسعةٌ و عِشرونَ يَوماً، و ذو القَعدةِ ثَلاثونَ يَوماً؛ لقَولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿وَ وَاعَدْنَا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[3]، و الشهرُ هكذا أبداً؛ شهرٌ تامٌّ و شهرٌ ناقصٌ. و شهرُ رمضانَ لا يَنقُصُ أبداً، و شَعبانُ لا يَتِمُّ أبداً».[4]

و هذا الخبرُ يُغني عن إيرادِ غيرِه مِن الأخبارِ؛ لِما يَتضمَّنُه مِن النصِّ الصريحِ علىٰ صِحّةِ المَذهبِ، و يَحويهِ مِن البيانِ.

قالَ الشريفُ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ :

يُقالُ له: أمّا هذا الخبرُ فكأنّه موضوعٌ و مُرتَّبٌ علىٰ مَذهبِ أصحابِ العَدَدِ؛ لأنّه علىٰ ترتيبِ مَذهبِهم، و قد احتُرِسَ فيه مِن المَطاعنِ، و استُعمِلَ مِن الألفاظِ ما لا يَدخُلُه الاحتمالُ و التأويلُ، و لا حُجّةَ في هذا الخبرِ و لا في أمثالِه علىٰ كُلِّ حالٍ.

---

١. في معاني الأخبار، ص ٣٨٢: «ما صام» بدل «صام».

٢. في «ض»: «أيّاماً».

٣. الأعراف (٧): ١٤٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٠ ـ ١٧١، باب النوادر، ح ٤. وراجع: رؤيت هلال، ج ٥، ص ٣٧٣٧.

[ردُّ حجّية خبر الواحد]

و قد بيّنّا في مَواضعَ كَثيرةٍ مِن كُتُبِنا أنّ خبرَ الواحدِ لا يوجِبُ العِلمَ، و لا يُقطَعُ علىٰ صِحّتِه و إن رَواه العُدولُ الثقاتُ، كأنّ العِلمَ به لا يَجوزُ[1]؛ لأنّا لا نأمَنُ فيما نُقدِمُ عليه مِن الحُكمِ الذي تَضمَّنَه أن يَكونَ مَفسَدةً، و لا نَقطَعُ علىٰ أنّه مَصلَحةٌ، و الإقدامُ علىٰ مِثلِ ذلكَ قَبيحٌ، حتّىٰ إنّ مِن أصحابِنا مَن يَزيدُ علىٰ ذلكَ و يَقولُ: إنّ أخبارَ الآحادِ لا يَجوزُ العملُ بها، و لا التعبُّدُ بأحكامِها مِن طريقِ العقولِ.[2]

و قد بيّنّا في مَواضعَ كثيرةٍ أنّ المَذهبَ الصحيحَ هو تجويزُ ورودِ العبادةِ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ مِن طريقِ العقولِ؛ لكِنّ ذلكَ ما وَرَدَ، و لا تُعُبِّدنا بها؛ فنَحنُ لا نَعمَلُ بها؛ لأنّ التعبُّدَ بها مفقودٌ و إن كانَ جائزاً.

فإن قيلَ: كَيفَ تُجيزونَ العملَ بها مِن طريقِ العقولِ و ورودِ العبادةِ بذلكَ، مع ما ذَكَرتموه مِن أنّه لا يُؤْمَنُ في الإقدامِ عليها أن يَكونَ مَفسَدةً؛ لأنّ الذي يُؤمِنُ ذلكَ القطعُ علىٰ صِدقِ رُواتِها، و لا قَطعَ إلّا مع العِلمِ، و الظنُّ لا قَطعَ معه؟

قُلنا: إذا فَرَضنا ورودَ العبادةِ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ، أَمِنّا أن يَكونَ الإقدامُ عليها مَفسَدةً؛ لأنّه لَو كانَ مَفسَدةً أو قَبيحاً لَما وَرَدَت العبادةُ به[3] مِن الحكيمِ تَعالىٰ بالعملِ بها، فصارَ دليلاً علَى العملِ بها، يُقطَعُ معه علىٰ أنّ العملَ مَصلَحةٌ و لَيسَ بمَفسَدةٍ، كما يُقطَعُ علىٰ ذلكَ مع العِلمِ بصِدقِ الراوي.

و إذا لَم تَرِدِ العبادةُ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ و جَوَّزنا كَذِبَ الراوي، فالتجويزُ لكَونِ العملِ بقَولِه مَفسَدةً ثابتٌ، و مع هذا التجويزِ لا يَجوزُ الإقدامُ علَى الفعلِ؛ لأنّا

---

١. أي لا يمكن.

٢. ذهب ابن قِبَة الرازي إلىٰ هذا القول. راجع: معارج الأُصول، ص ١٤١.

٣. أي لا يمكن.

لا نأمَنُ كَونَه مَفسَدةً. فصارَت هذه الأخبارُ التي تُروىٰ في هذا البابِ غيرَ حُجّةٍ، و ما لَيسَ كذلكَ لا يُعمَلُ به و لا يُلتَفَتُ إليه.

[الدليل الرابع: حَملُ أخبارِ الرؤيةِ علَى التقيّة]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

دليلٌ آخَرُ: و هو أنّ مَشايخَ العِصابةِ و أُمناءَ الطائفةِ قد رَوَوا أخبارَ العَدَدِ كما رَوَوا أخبارَ الرؤيةِ، و قد عَلِمنا أنّ الأئمّةَ عليهم السلامُ كانوا في زمانِ تقيّةٍ، و لَم يَكُن أحَدٌ مِن المُتغلِّبينَ في أيّامِهم و لا مِن العامّةِ في وقتِهم يَقولُ بالعَدَدِ فيُخَوِّفه[1]، و في عِلمِنا بخِلافِ ذلكَ دلالةٌ علىٰ أنّ أخبارَ الرؤيةِ أَولىٰ بالتقيّةِ.

يُقالُ له: هذا منكَ كلامٌ علىٰ مَن يَحتَجُّ في إثباتِ الرؤيةِ بأخبارِ الآحادِ المَرويّةِ، و نَحنُ لا نَحتَجُّ بشَيءٍ مِن ذلكَ، و لا نُعَوِّلُ إلّا علىٰ طُرُقٍ مِن الأدلّةِ توجِبُ العِلمَ و يَزولُ معها الشكُّ و الريبُ، و قد تَقدَّمَ في صَدرِ كتابِنا هذا ما يَجِبُ أن يُعَوَّلَ عليه.

فأمّا ترجيحُ أخبارِ العَدَدِ علىٰ أخبارِ الرؤيةِ بذِكرِ الرؤيةِ [في أقوالِ العامّةِ]، فهو و إن كانَ كلاماً علىٰ غيرِنا ممّن يُعَوِّلُ علىٰ أخبارِ الآحادِ في إثباتِ العملِ بالرؤيةِ، فهو أيضاً غيرُ مُعتَمَدٍ؛ لأنّ أكثَرَ ما في هذا الترجيحِ الذي ذَكَرَه أن تَكونَ أخبارُ العَدَدِ الظنُّ فيها أقوىٰ منه في أخبارِ الرؤيةِ، و مع الظنِّ التجويزُ قائمٌ، و العِلمُ القاطعُ غيرُ حاصلٍ، و العملُ مع ذلكَ لا يَسوغُ؛ لأنّ العملَ إنّما يَحسُنُ مع القطعِ لا مع قُوّةِ الظنِّ.

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و يَزيدُ ذلكَ بياناً: ما رُويَ عن الصادقِ صَلَواتُ اللّهِ عليه أنّه قالَ: «إذا

---

١. هكذا في «خ». و في «م»: «فيفوته». و في سائر النسخ: «فينفونه».

أتاكم عنّا حديثانِ، فحَدِّثوا[1] بأبعَدِهما مِن أقوالِ العامّةِ». و في إجماعِ العامّةِ علَى القولِ بالرؤيةِ ـ مع ورودِ هذه الأخبارِ عن الأئمّةِ صَلَواتُ اللّهِ عليهم ـ دَلالةٌ واضحةٌ علىٰ وجوبِ الأخذِ بالعَدَدِ، و أنّه الأصلُ الذي عليه المُعوَّلُ.

يُقالُ له: و مِن أين عُلِمَ صِحّةُ هذا الخبرِ المَرويِّ عن الصادقِ عليه السلامُ حتّىٰ جَعَلتَه أصلاً، و عَوَّلتَ عليه في العملِ بالأخبارِ المَرويّةِ، و ترجيحِ بعضِها علىٰ بعضٍ؟ أ وَ لَيسَ هذا الخبرُ مِن أخبارِ الآحادِ؟ نَعني بقَولِنا: «إنّه مِن أخبارِ الآحادِ» أنّه لا يوجِبُ عِلماً، و لا يَنفي تَجوُّزاً[2]، و إن كانَ رَواه أكثَرُ مِن واحدٍ.

فكَيفَ نُعوِّلُ في أخبارِ الآحادِ و ترجيحِ بعضِها علىٰ بعضٍ علىٰ خبرٍ هو مِن جُملةِ أخبارِ الآحادِ؟! و هذا يُعوِّلُ عليه مِن أصحابِنا مَن لا يَعرِفُ ما نَقولُه و نأتيهِ و نَذَرُه.

[الدليل الخامس: الاستدلال من طريق القياس]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

استدلالٌ مِن طريقِ القياسِ: و ممّا يَدُلُّ علىٰ ما نَذهَبُ إليه في شهرِ رمضانَ أنّا وَجَدنا صيامَه أحَدَ فَرائضِ الإسلامِ، فوَجَبَ أن يَكونَ مِن فَرضِه سَلامةُ أيّامِه مِن الزيادةِ و النقصانِ؛ قياساً علَى الصلَواتِ الخَمسِ التي لا يَجوزُ كَونُها مَرّةً أربَعاً[3] و مَرّةً سِتّاً؛ و علَى الزكاةِ أيضاً؛ لفَسادِ إخراجِ أربَعةٍ مِن المِائتَينِ [مَرّةً] و خَمسةٍ مَرّةً أُخرىٰ.

فعُلِمَ بهذا الاعتبارِ أنّ شَهرَ رمضانَ لا يَجوزُ عليه زيادةٌ و لا نُقصانٌ.

---

١. في حاشية «خ»: «فخذوا».

٢. في «خ»: «تجويزاً».

٣. في «خ»: + «و مرّة خمساً».

يُـقالُ له: إذا كـانَ القـياسُ عـندَكَ بـاطلاً و عـندَ أصـحابِكَ، فكَـيفَ ـ و لا خِلافَ بَينَهم ـ تَحتَجُّ بما لَيسَ بحُجّةٍ عندَكَ؟ و كَيفَ تَثبُتُ الأحكامُ الشرعيّةُ بما لَيسَ بدليلٍ؟

فإن قالَ ما قد قاله **بُعَيدَ** هذا المَوضِعِ:

نُنكِرُ مِن القياسِ ما خالَفَ النصوصَ، و قياسُنا هذا يَعضُدُه النصُّ الواردُ في القُرآنِ، و الأخبارُ تَدُلُّ علىٰ صِحّتِه و استمرارِه علىٰ أصلِه.

قيلَ له: هذا مُخالِفٌ لما يَقولُه أصحابُكَ المُتقدِّمونَ و المُتأخِّرونَ؛ لأنّ القياسَ عندَهم باطلٌ، لا يَجوزُ اعتمادُه فيما وافَقَ النصوصَ و لا فيما خالَفَها، و لا هو حُجّةٌ في شَيءٍ مِن الأحكامِ علىٰ وجهٍ، و لا سببٍ.

و إذا كانَت النصوصُ تَدُلُّ علَى الحُكمِ، أيُّ حاجةٍ بنا إلَى استعمالِ القياسِ في ذلكَ الحُكمِ، و قد عَرَفناه مِن طريقِ النصوصِ؟ فوجودُ القياسِ هاهُنا كعدمِه؛ و إذا كُنّا نَستَغني بالنصِّ الواردِ في الحُكمِ عن نَصٍّ آخَرَ، و إن كانَ الثاني حُجّةً دالّاً علَى الحُكمِ، [فهاهُنا أولىٰ].

علىٰ أنّ القياسَ الذي استَعمَلتَه ـ و لَيسَ لكَ استعمالُه ـ باطلٌ غيرُ صحيحٍ في نفسِه؛ لأنّ الأصلَ الذي قِستَ عليه ـ و هو الصلَواتُ ـ يَجوزُ اختلافُ العبادةِ فيها علَى المُكلَّفينَ بالزيادةِ و النقصانِ.

أ لا تَرىٰ أنّ مَن دَخَلَ في صَلاةِ الظهرِ لا يَعلَمُ أنّه يَبقىٰ حتّىٰ يُصلّيَ الركَعاتِ الأربَعَ، و أنّه [لا] يَجوزُ عليه الاخترامُ قَبلَ التمامِ، و إنّما يَعلَمُ أنّه مُكلَّفٌ بالأربَعِ إذا فَرَغَ منها و جاوَزَها؟

و قد يَجوزُ أن يُبقِيَ اللّٰهُ سُبحانَه بعضَ المُكلَّفينَ صَحيحاً سَليماً إلىٰ أن يُصلّيَ

الأربَعَ، و قد يَجوزُ أن يَختَرِمَه و قد فَرَغَ مِن واحدةٍ أو اثنَتَينِ أو ثَلاثٍ؛ فيُعلَمُ أنّ الذي دَخَلَ في تكليفِه نَقَصَ الفَراغُ منه، و ما اقتُطِعَ دونَه مِن الركَعاتِ فلَيسَ بداخلٍ في تكليفِه؛ فقَد اختَلَفَ الفرضُ كَما تَرىٰ، و صارَ فَرضُ بعضِ المُكلَّفينَ في الصلَواتِ زائداً و بعضِهم ناقصاً، و جَرىٰ ذلكَ مَجرىٰ شَهرِ رمضانَ، فإنّه يَلحَقُه الزيادةُ و النقصانُ؛ فيَجِبُ علىٰ مَن رأَى الهِلالَ ليلةَ الثلاثينَ أن يُفطِرَ، و يَكونُ فَرضُه تِسعةً و عِشرينَ يَوماً؛ و يَكونُ [فَرضُ] مَن لَم يَرَه و لا شَهِدَ عندَه به مَن يَجِبُ العملُ بقَولِه أن يَصومَ ثَلاثينَ، فيَختَلِفُ فَرضاهما. و يَجِبُ أيضاً علَى الجميعِ إذا غُمَّ عليهم ليلةَ الثلاثينَ أن يَصوموا شَهراً علَى التمامِ؛ و يَجِبُ عليهم إذا رأَوه ليلةَ الثلاثينَ أن يُفطِروا، فيَختَلِفُ التكليفانِ باختلافِ الأحوالِ.

و علىٰ هذا تَختَلِفُ أحوالُ التكليفِ في الصيامِ؛ فإنّ مَن اختُرِمَ في أيّامٍ مِن شَهرِ رمضانَ، فتكليفُه ما صامَه مِن الأيّامِ، و عَلِمنا بالاخترامِ أنّ صيامَ باقي الشهرِ لَم يَكُن في تكليفِه، و مَن بَقيَ إلىٰ آخِرِ الشهرِ قَطَعنا علىٰ أنّه مُكلَّفٌ بصيامِ جميعِ الشهرِ.

و هذا إنّما يَخفىٰ علىٰ مَن لَم يَعرِفْ كَيفَ الطريقُ إلَى العِلمِ بدخولِ بعضِ الأفعالِ في التكليفِ، و هَل يَسبِقُ ذلكَ وقوعَ الفعلِ أو يَتأخَّرُ عنه؟

[الدليل السادس: معرفة أوقات الفرائض قبل حلولها بناء على القول بالعدد]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

استدلالٌ آخَرُ: و هو أنّ جميعَ الفَرائضِ يَعلَمُ المُكلَّفُ أوقاتَها قَبلَ حُلولِها، و يَعلَمُ أوائلَها قَبلَ دخولِه فيها، و كذلكَ يَعلَمُ أواخِرَها قَبلَ تَقضّيها.

أ لا تَرىٰ أنّه لا شَيءَ مِن الصلَواتِ و طَهورِها و الزكَواتِ و شَرائطِها و

فَرائضِ الحَجِّ و العُمرةِ و مَناسِكِها إلّا و هذه صِفتُه و حُكمُه؟ فعَلِمنا أنّ شَهرَ رمضانَ كذلكَ إذا كانَ أحَدَ الفَرائضِ، يَجِبُ أن يُعلَمَ أوّلُه قَبلَ دخولِ التكليفِ فيه و آخِرُه قَبلَ تَقضّيه، و هذا لا يُـقدَرُ عـليه إلّا بـالعَدَدِ دونَ الرؤيةِ؛ فعُلِمَ أنّ العَدَدَ هو الأصلُ.

يُقالُ له: إن أرَدتَ بكلامِكَ هذا أنّ جميعَ الفَرائضِ لابُدَّ أن يَعلَمَ المُكلَّفُ أوقاتَها قَبلَ دخولِه فيها و أوائلَها و أواخِرَها، و أنّه لابُدَّ أن يَعلَمَ ذلكَ عـلَى الجُـملةِ، و يَكونَ مُميِّزاً للأوّلِ و الآخِرِ بالصفاتِ التي أورَدَتها الشريعةُ، مِن غيرِ أن يَعلَمَ أنّه في نفسِه لا يَكونُ داخلاً في تكليفِ الأوّلِ و الآخِرِ[1]، فالأمرُ علىٰ ما ذَكرتَ.

و إن أرَدتَ أنّه لابُدَّ أن يَعلَمَ قَبلَ الدخولِ فيها أنّه مُكلَّفٌ لأوّلِها و آخِرِها [و أنّه دَخَلَ] في تكليفِ الآخِرِ كما دَخَلَ في تكليفِ الأوّلِ، فقَد بيّنّا أنّ الأمرَ بـخِلافِ ذلكَ،[2] و أنّ المُكلَّفَ لا يَعلَمُ أنّه مُكلَّفٌ للآخِرِ و لا كُلِّ جُزءٍ مِن العباداتِ إلّا بَعدَ قَطعِه و تَجاوُزِه.

فإن قيلَ: [لا] يَعلَمُ المُكلَّفُ علىٰ مَذهبِكم قَبلَ دخولِ شَهرِ رمضانَ أوّلَ هـذه العبادةِ وآخِرَها؟

قُلنا: يَعلَمُ أوّلَ هذه العبادةِ بأن يُشاهِدَ الهِلالَ ليلةَ الشهرِ، أو يُخبِرَه مَن يَجِبُ عليه قبولُ خبرِه برؤيتِه، فيَعلَمُ بذلكَ أنّه أوّلُ هذه العبادةِ قَبلَ دخولِه فيها.

فأمّا آخِرُها، فيَعلَمُه أيضاً قَبلَ الوصولِ إليه، بأن يُشاهِدَ الهِلالَ ليلةَ الثلاثينَ، أو يُخبِرَه عن مُشاهَدتِه مَن يَلزَمُه العملُ بخبرِه، أو بأن يَفقِدَ الرؤيةَ مع الطلبِ و الخبرِ

---

١. لجواز اخترامه و موته قبل الدخول في أوّل التكليف، أو قبل الوصول إلىٰ آخره.

٢. تقدَّم آنفاً، في جواب الدليل السابق.

عنها، فيَلزَمُه حينئذٍ أن يَصومَ الثلاثينَ؛ فقَد صارَ أوّلُ شَهرِ رمضانَ و آخِرُه مُتميِّزَينِ عندَ أصحابِ الرؤيةِ، كَما تَميَّزا عندَ أصحابِ العَدَدِ.

فإن قيلَ: التمييزُ عندَ أصحابِ العَدَدِ واضحٌ؛ لأنّهم يُعوِّلونَ علىٰ شَيءٍ واحدٍ في أوّلِ الشهرِ و آخِرِه، و هو العَدَدُ دونَ انتقالٍ مِن غيرِه إليه، و أصحابُ الرؤيةِ يُعوِّلونَ علَى الرؤيةِ التي يُجوِّزونَ أن تَحصُلَ و أن لا تَحصُلَ، ثُمّ يَنتَقِلونَ إذا لَم تَحصُلْ إلَى العَدَدِ.

قُلنا: و أيُّ فَرقٍ بَينَ[1] تمييزِ العبادةِ و تعيينِها بَينَ أن تَتميَّزَ بأمرٍ واحدٍ لا يُنتَقَلُ منه إلىٰ غيرِه و لا يَختَلِفُ حُكمُه و بَينَ أن تَتميَّزَ بأمرٍ يُتقدَّرُ حُصولُه و يُتوقَّعُ كَونُه؛ فإن وَقَعَ تَميَّزَ به، و إن لَم يَقَعْ وَقَعَ الانتقالُ إلىٰ أمرٍ آخَرَ؟ و أكثَرُ الشريعةِ علىٰ ما ذَكَرناه، و أنّها تَتميَّزُ بأوصافٍ مُختَلِفةٍ و شُروطٍ مُتعاقِبةٍ مُترتِّبةٍ.

أَ وَ لا تَرىٰ أنّ العِدّةَ في الطلاقِ قد تَختَلِفُ علَى المرأةِ، فتَعتَدُّ تارةً بالشهورِ، و تارةً بالأقراءِ، فتَنتَقِلُ العِدّةُ بالمُعتَدّةِ الواحدةِ مِن شُهورٍ إلىٰ أقراءٍ، و مِن أقراءٍ إلىٰ شُهورٍ، فتَختَلِفُ العادةُ؟ و هذا الاختلافُ كاختلافِ الشروطِ و الصفاتِ فيها.

[الدليل السابع: لوازم باطلة تلزم القول بالرؤية]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

أخبِرونا عمّن طَلَبَ أوّلَ شَهرِ رمضانَ إذا رَقَبَ الهِلالَ فرآه، لا يَخلو أمرُه مِن إحدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ:

إمّا أن يَعتَقِدَ برؤيتِه أنّه قد أدرَكَ مَعرِفةَ أوّلِه لأهلِ الإسلامِ، حتّىٰ لا يُجيزَ وُرودَ الخبرِ برؤيتِه قَبلَ ذلكَ في بعضِ البلادِ.

---

١. كذا، و الأنسب: «في» بدل «بين».

أو يَعتَقِدَ أنّه أوّلُ الشهرِ عندَه؛ لأنّه رآه، و يُجيزَ رؤيةَ غيرِه له مِن قَبلُ و استتارَه عنه في الحالِ، لكِنّه لا يَلتَفِتُ إلىٰ هذا الجوازِ، و لا يُعوِّلُ إلّا علىٰ ما أدرَكَه و رآه.

أو لا يَعتَقِدَ ذلكَ و يَقِفَ مُجوِّزاً غيرَ قاطعٍ؛ لإمكانِ ورودِ الخبرِ الصادقِ بظُهورِه لغَيرِه قَبلَ تلكَ الليلةِ في إحدَى الجِهاتِ.

فعَلىٰ أيِّ هذه الأقسامِ يَكونُ تعويلُ المُكلَّفِ في رؤيةِ الهِلالِ؟

فإن قالوا: «علَى القِسمِ الأوّلِ، و هو القَطعُ و تَركُ التجويزِ مع المُشاهَدةِ؛ ليَصِحَّ الاعتقادُ» أوجَبوا علَى المُكلَّفِ اعتقادَ أمرٍ[1] يَجوزُ عندَ العقلاءِ خِلافُه، و ألزَموه تَركَ ما يَشهَدُ به الامتحانُ و العادةُ بتجويزِه؛ لأنّ اللَّبْسَ مُرتفِعٌ عن ذَوي التحصيلِ في اختلافِ أسبابِ المَناظِرِ، و جوازِ تخصيصِ العَوارضِ و المَوانعِ.

ثُمّ ما رَوَوه مِن وجوبِ صَومِ الشكِّ ـ حِذاراً مِن ورودِ الخبرِ برؤيةِ الهِلالِ ـ يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ ذلكَ.

و إن قالوا: «يَعتَمِدُ علَى القِسمِ الثاني، فيَعتَقِدُ أنّه أوّلُ الشهرِ؛ لِما دَلَّته عليه المُشاهَدةُ، و لا يَكتَرِثُ لِما سِوىٰ ذلكَ مِن الأُمورِ المُجوَّزةِ»، أجازوا اختلافَ أوّلِ شَهرِ رمضانَ؛ لجوازِ اختلافِ رؤيةِ الهِلالِ، و أحَلّوا لبعضِ الناسِ الإفطارَ في يَومٍ أوجَبوا علىٰ غيرِهم فيه الصيامَ، و لَزِمَهم في آخِرِ الشهرِ نَظيرُ ما التَزَموه في أوّلِه مِن غيرِ انفصالٍ.

و هذا يَؤولُ إلىٰ نُقصانِه عندَ قومٍ، و كَونِه عندَ قومٍ علَى التمامِ.

---

١. في «خ»: + «آخر».

و فيه أيضاً بُطلانُ التواريخِ و فَسادُ الأعيادِ.

و فيه: أنّ المعلومَ مِن حقيقةِ الشهرِ عندَ اللّهِ سُبحانَه غيرُ معلومٍ لسائرِ العبادِ، مع عمومِ التكليفِ لهُم بصَومِه علَى الكمالِ!

و هو خِلافُ ما أجمَعَت عليه الشيعةُ في الردِّ علىٰ أصحابِ القياسِ مِن بُطلانِ تحليلِ شَيءٍ لقومٍ[1] و تحريمِه علىٰ غيرِهم مِن الناسِ.[2]

و هو أيضاً يُضادُّ ما يَروونَه مِن صَومِ يَومِ الشكِّ علىٰ سَبيلِ الاستظهارِ.[3]

و ظهورُ بُطلانِ هذا القِسمِ يُغني عن الإطالةِ فيه و الإكثارِ.

و إن قالوا: «الواجبُ علَى العبدِ إذا رأَى الهِلالَ أن لا يُبادِرَ بالقَطعِ و البَتاتِ، و أن يَتوقَّفَ مُجوِّزاً لورودِ أخبارِ البلادِ بما يَصِحُّ معه الاعتقادُ»، كانَ هذا أبعَدَ[4] عن الصوابِ و أَولىٰ بالفَسادِ، و هو مُسقِطٌ عن كافّةِ الأُمّةِ اعتقادَ أوّلِ شَهرِ رمضانَ إلىٰ أن تَتَّصِلَ بِهِم أخبارُ البلادِ.

و كَيفَ السبيلُ لِمَن لَم يَرَ الهِلالَ إلَى العِلمِ بأنّه قد رُئيَ في بعضِ الجِهاتِ، فَيُبيِّتَ[5] له النيّةَ في فَرضِ الصيامِ؟ بَل كَيفَ يَصنَعُ مَن رآه إذا اتَّصَلَ به أنّه ظَهَرَ قَبلَ تلكَ الليلةِ للناسِ؟ و متىٰ يَستَدرِكُ النيّةَ و الاعتقادَ في أمرٍ قد فاتَ؟

---

١. في النسخ: - «لقومٍ»، و ما أثبتناه استفدناه ممّا سيأتي في الجواب عند نقل نفس هذا الكلام مرّة أُخرىٰ.

٢. راجع نفس هذه الإلزامات في المسألة السادسة من المسائل الرمليّات.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠، الباب الخامس من أبواب كتاب الصوم.

٤. في «خ»: «بعيداً».

٥. في بعض النسخ: «فيثبت».

ثُمّ قالَ:

و اعلَمْ أنّ إيجابَهم لصَومِ يَومِ الشكِّ لا يُسقِطُ ما لَزِمَهم في هذا الكلامِ؛ لأنّا سألْناهم عن النيّةِ و الاعتقادِ، و لَيسَ يُمكِنُهم القولُ بأنّ يَومَ الشكِّ مِن شَهرِ رمضانَ، و لا يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَه ما يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَ يَوماً فُرِضَ عليه فيه الصيامُ، و الشكُّ فيه يَمنَعُ مِن النيّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ.

يُقالُ له: القِسمُ الثاني مِن أقسامِكَ التي ذَكَرتَها هو الصحيحُ المُعتَمَدُ، و ما رأيناكَ أبطَلتَ هذا القِسمَ إلّا بما [لا] طائلَ فيه؛ لأنّكَ قُلتَ: «إنّه يَلزَمُ علَى اختلافِ أوّلِ شَهرِ رمضانَ ـ لجوازِ اختلافِ رؤيةِ الهِلالِ ـ أن يَحِلَّ لبعضِ الناسِ الإفطارُ في يَومٍ يَجِبُ علىٰ غيرِهم فيه الصيامُ، و إنّه يَلزَمُ في آخِرِ الشهرِ نَظيرُ ما لَزِمَ في أوّلِه؛ و هذا يَؤولُ إلىٰ نُقصانِه عندَ قومٍ، و كَونِه عندَ غيرِهم علَى التمامِ».

و هذا الذي ذَكرتَه كُلَّه ـ و قُلتَ: إنّه لازمٌ لهُم ـ صَحيحٌ، و نَحنُ نَلتَزِمُ ذلكَ، وهو مَذهبُنا. و أيُّ شَيءٍ يَمنَعُ مِن اختلافِ العباداتِ لِاختلافِ أسبابِها و شُروطِها، و أن يَلزَمَ بعضَ المُكلَّفينَ مِن العبادةِ ما لا يَلزَمُ غيرَه، فتَختَلِفَ أحوالُهم باختلافِ أسبابِهم؟

و مَن الذي يَدفَعُ هذا و يُنكِرُه، و الشريعةُ مَبنيّةٌ عليه؟ أ لا تَرىٰ أنّ مَن وَجَبَت عليه بعضُ الصلَواتِ و اجتَهَدَ في جِهةِ القِبلةِ فغَلَبَ في ظَنِّه ـ بقُوّةِ بعضِ الأماراتِ ـ أنّها في جِهةٍ مخصوصةٍ، فإنّه تَجِبُ عليه الصلاةُ إلىٰ تلكَ الجِهةِ، و إذا اجتَهَدَ مُكلَّفٌ آخَرُ فغَلَبَ في ظَنِّه أنّها في جِهةٍ أُخرىٰ غيرِ تلكَ الجِهةِ، فإنّه يَجِبُ عليه أن يُصلّيَ إلىٰ تلكَ الجِهةِ الأُخرىٰ و إن خالَفَت الأُولىٰ.

فقَد اختَلَفَ فَرضُ هذَينِ المُكلَّفَينِ كماتَرىٰ، و صارَ فَرضُ أحَدِهما أن يُصلّيَ

إلىٰ جِهةٍ، و فَرضُ الآخَرِ أن يُصلّيَ إلىٰ خِلافِها.

و كذلكَ لَو دَخَلَ اثنانِ في بعضِ الصلَواتِ، و ذَكرَ أحَدُهما أنّه علىٰ غيرِ وضوءٍ، أو أنّه أحدَثَ و نَقَضَ[1] الوضوءَ، و الآخَرُ لَم يَذكُرْ شَيئاً مِن ذلكَ؛ لَكانَ فَرضُ أحَدِهما أن يَقطَعَ الصلاةَ و يَستأنِفَها، و فَرضُ الآخَرِ أن يَمضيَ فيها و يَستَمِرَّ عليها.

و كذلكَ لَو حَضَرَ ماءٌ بَينَ يَدَي مُحدِثَينِ، فغَلَبَ في ظَنِّ أحَدِهما ـ بأمارةٍ لاحَت له ـ نَجاسةُ ذلكَ الماءِ، و الآخَرُ لَم يَغلِبْ في ظَنِّه نَجاستُه، لَكانَ فَرضاهما مُختَلِفَينِ، و وَجَبَ علىٰ أحَدِهما أن يَتجنَّبَ ذلكَ الماءَ و علَى الآخَرِ أن يَستَعمِلَه.

و كذلكَ حُكمُ الأوقاتِ عندَ مَن غَلَبَ في ظَنِّه دخولُ بعضِ الصلَواتِ، فإنّه تَجِبُ عليه الصلاةُ في ذلكَ الوقتِ، و مَن لم يَغلِبْ ذلكَ في ظَنِّه لا يَحِلُّ له أن يُصلّيَ في ذلكَ الوقتِ.

و هذا أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و الشريعةُ مَبنيّةٌ علىٰ ذلكَ.

و كَما يَجوزُ أن يَكونَ الوقتُ وقتاً للصلاةِ عندَ قَومٍ و غيرَ وقتٍ لها عندَ آخَرينَ، و القِبلةُ في جِهةٍ عندَ قومٍ وعندَ آخَرينَ خِلافَ ذلكَ، فيَختَلِفَ الفَرضُ بحَسَبِ اختلافِ الأسبابِ، كذلكَ جائزٌ أن يَكونَ الشهرُ ناقصاً عندَ قَومٍ و تامّاً عندَ آخَرينَ، و إلّا فما الفَرقُ؟

فأمّا قولُه: «إنّ في ذلكَ بُطلانَ التواريخِ و فَسادَ الأعيادِ»، فيَتبَعانِ الرؤيةَ[2]، و قد يَجوزُ أن يَكونَ عيدُ قومٍ غيرَ عيدِ غيرِهم؛ لأنّ ذلكَ يَتبَعُ الأسبابَ المُختَلِفةَ.

---

١. في بعض النسخ: «بعض» بدل «و نقض».

٢. في بعض النسخ: «يتبعان الرواية».

[في أنّ معلوم اللّٰه تعالىٰ مطابق لتكاليف المكلّفين، و إن اختلفت]

فأمّا قولُه: «و في هذا أنّ المعلومَ[1] مِن حقيقةِ الشهرِ عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ غيرُ معلومٍ لسائرِ العبادِ، مع عمومِ التكليفِ لهُم بصَومِه علَى الكمالِ!».

فكلامٌ غيرِ مُتحقِّقٍ لِما يَقولُه خُصومُه في هذا البابِ؛ لأنّ المعلومَ مِن حُكمِ الشريعةِ عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ هو المعلومُ للعبادِ مِن غيرِ اختلافٍ، و لا زيادةٍ و لا نُقصانٍ؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ إذا أوجَبَ علىٰ مَن رأَى الهِلالَ ليلةَ الشهرِ أن يَصومَه، و يَفتَتِحَ اليَومَ الذي رأَى الهِلالَ في ليلِه بالصومِ، و يَحكُمَ بأنّه في عبادتِه أوّلُ الشهرِ علَى الحقيقةِ في حَقِّه، و أوجَبَ علىٰ مَن لَم يَرَه في تلكَ الليلةِ و لا خَبَّرَه مُخبِّرٌ برؤيتِه أن يَحكُمَ بأنّه لَيسَ مِن شَهرِ رمضانَ، و لا وَجَبَ عليه فيه الصيامُ؛ فالمعلومُ للّٰهِ تَعالىٰ هو هذا بعَينِه، و أنّه تَعالىٰ يَعلَمُ هذا الذي فَصَّلناه و فَسَّرناه، و هو أنّ هذا اليَومَ في حَقِّ مَن رأَى الهِلالَ في لَيلِه مِن شَهرِ رمضانَ، فواجبٌ عليه صَومُه، و لَيسَ هو مِن شَهرِ رمضانَ في حَقِّ مَن لَم يَرَه و لا صَحَّ عندَه بالخبرِ رؤيتُه، و لا معلومَ له يُخالِفُ ذلكَ. كما قُلنا في سائرِ المَسائلِ الشرعيّةِ، و في جِهةِ القِبلةِ، و أنّ مَن غَلَبَ في ظَنِّه أنّها في جِهةٍ مخصوصةٍ وَجَبَ عليه التوجُّهُ إلىٰ خِلافِ الجِهةِ الأُولىٰ، و اختَلَفَ فَرضُ هذَينِ المُكلَّفَينِ، و كانَ معلومُ اللّٰهِ تَعالىٰ مُطابِقاً لمعلومِهما، و غيرَ مُخالِفٍ لِما وَجَبَ عليهما و عَلِماه في هذا البابِ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ لا بُدَّ أن يَكونَ عالِماً بأنّ القِبلةَ في جِهةٍ بعَينِها لا يَجوزُ عليه الاختلافُ و إنِ اختَلَفَت ظُنونُ المُتوجِّهينَ، و كذلكَ لا بُدَّ أن يَكونَ عالِماً بطلوعِ الهِلالِ في ليلةٍ مخصوصةٍ أو بفَقدِ طلوعِه فيها و إن لَم يَظهَرْ ذلكَ بعَينِه

---

١. في جميع النسخ: «نيّة المعلوم» بدل «أنّ المعلوم».

للمُكلَّفِ؟ و كَيفَ يَكونُ ما عَلِمَه تَعالىٰ في هذه المَواضعِ مُساوياً لِما يَعتَقِدُه العبدُ و يَعمَلُه؟

قُلنا: لا اعتبارَ في بابِ التكليفِ بجِهةِ الكعبةِ نفسِها، مع فَقدِ المُعايَنةِ و بُعدِ الدارِ؛ و إنّما الاعتبارُ الذي يَتبَعُه الحُكمُ إنّما يَرجِعُ إلىٰ ظَنِّ المُكلَّفِ و ما يؤَدّيه إليه اجتهادُه في جِهةِ الكعبةِ مع بُعدِ دارِه عنها.

و تكليفُه إنّما يَختَلِفُ بحَسَبِ اختلافِ ظُنونِه؛ فإذا غَلَبَ في ظَنِّه أنّها في جِهةٍ مخصوصةٍ، فتكليفُه مُتعلِّقٌ بالتوجُّهِ إلَى الجِهةِ بعَينِها؛ سَواءٌ كانَت الكعبةُ فيها، أو لَم تَكُن؛ و إن كانَ فَرضُه بالتوجُّهِ مُتعلِّقاً بما يَغلِبُ في ظَنِّه أنّه جِهةُ الكَعبةِ، فتلكَ الجِهةُ هي قِبلتُه،[1] و المفروضُ عليه التوجُّهُ إليها، و عِلمُ اللّهِ مُتعلِّقٌ بهذا بعَينِه.

و كذلكَ القولُ في مُكلَّفٍ آخَرَ غَلَبَ في ظَنِّه أنّ جِهةَ الكعبةِ في جِهةٍ أُخرىٰ، فإنّ الواجبَ عليه التوجُّهُ إلىٰ تلكَ الجِهةِ، و هي جِهتُه و قِبلتُه.[2]

و القولُ في طلوعِ الهِلالِ و استتارِه كالقولِ في الكعبةِ، فلا معنىٰ لإعادتِه.

فأمّا قولُه في الفَصلِ: «هو خِلافُ ما أجمَعَت عليه الشيعةُ في الردِّ علىٰ أصحابِ القياسِ مِن بُطلانِ تحليلِ شَيءٍ لقَومٍ و تحريمِه علىٰ غيرِهم مِن الناسِ».

فما أجمَعَت الشيعةُ علىٰ ما ظَنَّه، و لا يَرُدُّ مِن الشيعةِ علىٰ أصحابِ القياسِ بهذا الضربِ مِن الردِّ مُحصِّلٌ و لا مُتأمِّلٌ. و قد بيّنّا في كَثيرٍ مِن كُتُبِنا و كلامِنا[3] كلاماً في

---

١. في جميع النسخ سوى «خ»: «قبلة».
٢. في «خ»: «و هي جهة قبلته».
٣. راجع: جوابات المسائل الموصليات الثالثة (الرسائل و المسائل، ج ٤، ص٢١٢)؛ مسألة في نكاح المتعة (الرسائل و المسائل، ج ٤، ص ٥٨٩)؛ الانتصار، ص ١٣٠، و ٤٣٦؛ المسائل الناصريات، ص ١٧٢.

هذا المَوضِعِ[١]، و أنّه لا يَمتَنِعُ في التكليفِ أن يُحلِّلَ اللّهُ تَعالىٰ شَيئاً علىٰ قومٍ و يُحرِّمَه علىٰ آخَرينَ، و أنّ هذا غيرُ مُتَناقِضٍ و لا مُتَنافٍ.

و إنّما يُعوِّلُ علىٰ هذا الضربِ مِن الكلامِ مَن يُبطِلُ القياسَ مِن طريقِ العقولِ، و يَعتَقِدُ أنّ العبادةَ تَستَحيلُ أن تَرِدَ به،[٢] و قد بيّنّا جوازَ ورودِ العبادةِ بالقياسِ، و إنّما نُحرِّمُه في الشريعةِ و لا نُثبِتُ به أحكامَها لأنّ العبادةَ ما وَرَدَت به، و لا دَلَّ دليلٌ علىٰ صِحّتِه.

فأمّا قولُه: «و هو أيضاً يُضادُّ ما يَروونَه مِن صَومِ يَومِ الشكِّ علىٰ سَبيلِ الاستظهارِ».

فقَد كانَ يَنبَغي أن يُبيِّنَ و يُوضِّحَ مَوضِعَ التضادِّ بَينَ القولَينِ في مَذهبِنا بالرؤيةِ، و بَينَ ما نَستَحِبُّه مِن صَومِ يَومِ الشكِّ علىٰ سَبيلِ الاستظهارِ، و ما تَعرَّضَ لذلكَ.

فأمّا قولُه: «[إن قالوا:][٣] الواجبُ علَى العبدِ إذا رأَى الهِلالَ أن لا يُبادِرَ بالقَطعِ و البَتاتِ، و أن يَتوقَّفَ مُجوِّزاً لورودِ أخبارِ البلادِ بما يَصِحُّ معه الاعتقادُ.

و هذا بُعدٌ عن الصوابِ و أولىٰ بالفَسادِ، و هو مُسقِطٌ عن كافّةِ الأُمّةِ اعتقادَ أوّلِ شَهرِ رمضانَ إلىٰ أن تَتَّصِلَ بِهم أخبارُ البلادِ».

فقَد بيّنّا أنّ القِسمَ الصحيحَ مِن أقسامِه التي قَسَّمَها هو غيرُ هذا القِسمِ، و أوضَحناه، و أنّ الواجبَ علىٰ مَن رأَى الهِلالَ أن يَعتَقِدَ أنّ هذه ليلةُ[٤] أوّلِ شَهرِ رمضانَ في حَقِّه و حَقِّ مَن يَجري مَجراه في رؤيتِه، و إن جَوَّزَ أن يَكونَ [ما] رُئيَ

---

١. راجع المسألة السادسة من المسائل الرمليّات.

٢. راجع: معارج الأُصول، ص ١٨٣.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه ممّا تقدّم عند نقل كلام صاحب الكتاب.

٤. في جميع النسخ سوى «خ»: «الليلة».

في بعضِ البلادِ، و يَختَلِفُ فَرضُ مَن رآه تلكَ الليلةِ و مَن لَم يَرَه و يُخبَرْ عنه، غيرَ أنّه و إن قَطَعَ بالرؤيةِ علىٰ أنّه أوّلُ يَومٍ مِن شَهرِ رمضانَ، فلا بُدَّ أن يَكونَ ذلكَ مشروطاً بأن لا يَرِدَ الخبرُ الصحيحُ بأنّه رُئيَ قَبلَ تلكَ الليلةِ. و[إن] كانَ قد صامَ بالاتّفاقِ و علىٰ سَبيلِ الشكِّ اليومَ الذي رآه غيرُه في ليلةٍ أُخرىٰ، أجزأَ ذلكَ عنه، و سَقَطَ عنه فَرضُ قَضائه، و كان مؤدّياً. و إن لَم يَتَّفِقْ له صَومُ ذلكَ اليومِ، كانَ عليه قَضاءُ صيامِه، و لا إثمَ عليه و لا حَرَجَ.

فأمّا قولُه: «كَيفَ السبيلُ لِمَن لَم يَرَ الهِلالَ إلَى العِلمِ بأنّه قد رُئيَ في بعضِ الجِهاتِ، فيُبيِّتَ له النيّةَ في فَرضِ الصيامِ؟ بَل كَيفَ يَصنَعُ مَن رآه إذا اتَّصَلَ به أنّه ظَهَرَ قَبلَ تلكَ الليلةِ للناسِ؟ و متىٰ[1] يَستَدرِكُ النيّةَ و الاعتقادَ في أمرٍ قد فاتَ؟».

فقَد بيّنّا كَيفَ السبيلُ لِمَن لَم يَرَه إلَى العِلمِ بأنّه قد رُئيَ في بعضِ تلكَ الجِهاتِ قَبلَ تلكَ الليلةِ، و هو أن يُخبِرَه عن ذلكَ مَن يَثِقُ بعَدالتِه و أمانتِه، فيُبيِّتَ له النيّةَ؛ و إذا كانَ ما[2] فاتَه صيامُ ذلكَ اليومِ، فقَد بيّنّا ذلكَ.

فأمّا مَن رآه في بعضِ الليالي، و صَحَّ عندَه أنّه ظَهَرَ قَبلَ تلكَ الليلةِ، و لَم يَكُن صامَ ذلكَ اليومَ بنيّةِ النَّفلِ، فعَلَيه القَضاءُ علىٰ ما بيّنّاه، و لَيسَ عليه مِن الاستدراكِ أكثَرُ مِن أن يَصومَ يَوماً و يَعتَقِدَ أنّه قَضاءُ ذلكَ اليومِ الفائتِ.

و أمّا قولُه: «و اعلَمْ أنّ إيجابَهم لصَومِ يَومِ الشكِّ لا يُسقِطُ ما لَزِمَهم في هذا الكلامِ؛ لأنّا سألناهم عن النيّةِ و الاعتقادِ، و لَيسَ يُمكِنُهم القولُ بأنّ يَومَ الشكِّ مِن شَهرِ رمضانَ، و لا يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَه ما يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَ يَوماً فُرِضَ عليه

---

١. في جميع النسخ سوى «خ»: «وهو» بدل «و متى». و ما أثبتناه موافق أيضاً لما تقدّم في عبارة صاحب الكتاب.

٢. كذا، و لعلّ «ما» زائدة.

فيه الصيامُ، و الشكُّ فيه يَمنَعُ مِن النيّةِ علىٰ كُلِّ حالٍ».

فكلامٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّا لانوجِبُ صيامَ يَومِ الشكِّ، و لا أحَدٌ مِن المُسلِمينَ أوجَبَه، و إنّما نَستَحِبُّه، و يُروىٰ فيه فَضلٌ، و استظهارٌ للفَرضِ.[1] و إنّما نَستَجيزُ صَومَه بنيّةِ النَّفلِ و التطوُّعِ؛ فإنِ اتَّفَقَ أن يَظهَرَ أنّه مِن شَهرِ رمضانَ، فقَد أجزأَ[2] ذلكَ الصيامُ، و وَقَعَ في مَوقِعِه و لا قَضاءَ عليه؛ و إن لَم يَتَّفِقْ ظهورُ أنّه مِن شَهرِ رمضانَ، كانَ صائمُ ذلكَ اليومِ مُثاباً عليه ثَوابَ النَّفلِ و التطوُّعِ.

و قولُه: «و لَيسَ يُمكِنُهم القولُ بأنّ يَومَ الشكِّ مِن شَهرِ رمضانَ، و لا يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَه ما يَجِبُ علىٰ مَن أفطَرَ يَوماً مِن شَهرِ رمضانَ».

فبَعيدٌ عن الصوابِ؛ لأنّا لانوجِبُ صيامَ يَومِ الشكِّ علىٰ ما قَدَّمنا ذِكرَه، و يَومُ الشكِّ إنّما هو اليومُ الذي يُجوِّزُ المُكلَّفونَ أن يَرَوا الهِلالَ في ليلتِه فيَحكُموا أنّه مِن شَهرِ رمضانَ و يَخرُجَ مِن أن يَستَحِقَّ اسمَ الشكِّ، فما لا يُجوِّزونَ أن يَرَوا الهِلالَ في تلكَ الليلةِ و لا يُخبِرَهم عن رؤيتِه مُخبِرٌ، يَقَعُ القَطعُ علىٰ أنّه مِن شَعبانَ و يَزولُ عنه اسمُ الشكِّ أيضاً.

و لَسنا نَقولُ بأنّ يَومَ الشكِّ يَومٌ مِن شَهرِ رمضانَ علَى الإطلاقِ، بَل علَى القِسمةِ الصحيحةِ التي ذَكَرناها. فأمّا مَن أفطَرَ يَومَ الشكِّ و لَم يَرَ الهِلالَ و لا أُخبِرَ عنه، فلا إثمَ عليه و لا قَضاءَ. فأمّا إذا رآه في ليلةِ يَومِ الشكِّ أو أُخبِرَ عن رؤيتِه، فالذي يَجِبُ عليه أن يَقضيَ إن كانَ ما صامَ ذلكَ اليومَ؛ و إن كانَ قد اتَّفَقَ له صيامُه بنيّةِ النَّفلِ، فلا قَضاءَ عليه.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠، الباب الخامس من أبواب كتاب الصوم.

٢. كذا، و الأنسب: «أجزأه».

[الكلامُ في صَومِ يَومِ الشكّ، و فرقُه مع صومِ المسجونِ]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

و رُبَّما التَبَسَ الأمرُ عليهم في هذا البابِ، فظَنّوا أنّ صَومَ يَومِ الشكِّ بغَيرِ اعتقادِ أنّه مِن شَهرِ رمضانَ يُغني عن الاعتقادِ إذا كانَ منه، و يَجري مَجرىٰ بقيّةِ الأيّامِ؛ قياساً علَى المسجونِ إذا كانَ قد صامَ شَهراً علَى الكمالِ فصادَفَ ذلكَ شَهرَ رمضانَ علَى الاتّفاقِ مِن غيرِ عِلمٍ بذلكَ، و أنّه يُجزئُه عن الفَرضِ عليه مِن صَومِه في شَريعةِ الإسلامِ و إن لَم يُقدِّمِ النيّةَ و الاعتقادَ.

و الفَرقُ واضحٌ بَينَ الصومَينِ بِلا ارتيابٍ؛ و ذلكَ أنّ أفعالَ الاضطرارِ لا تُقاسُ عليها أُمورُ التمكُّنِ و الاختيارِ، و معلومٌ تَبايُنُ المنوعِ و المُطلَقِ، و مَن يَتمكَّنُ مِن السؤالِ و ارتقابِ الهِلالِ و مَن لا يَقدِرُ، و ما هُما إلّا كالعاجزِ و القادرِ؛ فالمُماثَلةُ فيما هذا سَبيلُه باطلةٌ، و القياسُ فاسدٌ.

يُقالُ له: أوّلُ ما نَقولُه لكَ: إنّكَ حَكيتَ عنّا أنّا نَقيسُ مَن خَفيَ عليه الهِلالُ ليلةَ يومِ الشكِّ ـ فلَم يَرَه و لَم يُخبَرْ عن رؤيتِه، فصامَه بنيّةِ النَّفلِ، ثُمّ ظَهَرَ بالخبرِ أنّه رُئيَ و أنّه مِن شَهرِ رمضانَ، في أنّه يُجزئُ عنه صيامُه، و إن لَم يَصِحَّ بنيّةِ الفَرضِ، و لا يَجِبُ عليه القضاءُ ـ علَى المسجونِ.

و نَحنُ لا نَقيسُ هذا علىٰ ذاكَ، و لا نَرَى القياسَ في الأحكامِ، و إنّما سَوَّينا بَينَهما في صِحّةِ الصيامِ و إجزائه و أنّه لا قضاءَ فيه عليه بدليلٍ يوجِبُ العِلمَ، و لَو لَم يَكُن في ذلكَ إلّا إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ مِن الشيعةِ عليه [لَكَفىٰ]. و إجماعُهم حُجّةٌ؛ لدخولِ المعصومِ عليه السلامُ فيه.

فأمّا قولُه: «إنّ حالَ الضرورةِ لا تُقاسُ علَى الاختيارِ».

فقَد بيّنّا أنّا لا نَقيسُ حالاً علىٰ أُخرىٰ؛ علىٰ أنّه إن رَضيَ لنفسِه بهذا القَدرِ مِن الفَرقِ، فالحالانِ مُتَساويانِ في الضرورةِ و نفيِ الاختيارِ؛ لأنّ المسجونَ كَما لا قُدرةَ له و لا سَبيلَ إلىٰ أن يَعلَمَ تَعيُّنَ شَهرِ رمضانَ ـ لأنّه لا يَتمكّنُ مِن رؤيةِ الهِلالِ و لا مِن سؤالِ غيرِه ـ فكذلكَ مَن غُمَّ عليه الهِلالُ ليلةَ يومِ الشكِّ، فلَم يَرَه و لا خُبِّرَ برؤيتِه، و لا سَبيلَ له إلَى العِلمِ بأنّ ذلكَ اليومَ مِن شَهرِ رمضانَ، فهو أيضاً كالمُضطَرِّ الذي لا قُدرةَ له علَى العِلمِ بأنّ ذلكَ اليومَ مِن شَهرِ رمضانَ، فجَرىٰ مَجرَى المسجونِ في سُقوطِ الفَرضِ عنه.

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

فإن تَجاسَرَ أحَدُهم علَى ادّعاءِ المُماثَلةِ بَينَهما[1] في الاضطرارِ، أتىٰ بالفَظيعِ مِن الكلامِ، و أدخَلَ سائرَ الأُمّةِ في حُكمِ الاضطرارِ، و فَتَحَ علىٰ نفسِه باباً مِن الإلزامِ في تكليفِ ما لا يُطاقُ؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ أن يُكلِّفَ اللّهُ العبادَ صَومَ شَهرِ رمضانَ علَى الكمالِ و لا يَجعَلَ لهُم علىٰ مَعرِفةِ أوّلِه دليلاً إلّا دليلَ شَكٍّ و ارتيابٍ يَلتَجئُ معه المُكلَّفونَ إلىٰ أحكامِ الاضطرارِ، و بَينَ أن يَفرِضَ عليهم أمراً و يُعدِمَهم ما يَتوصَّلونَ به إليه علىٰ كُلِّ حالٍ حتّىٰ يُدخِلَهم ذلكَ في حَيِّزِ الإجبارِ؛ وهذا ما يُنكِرُه مُعتَقِدو العَدلِ مِن كافّةِ الناسِ.

ثُمّ قالَ:

و يُقالُ لهُم: فإذا كانَ اللّهُ تَعالىٰ قد بَعَثَ رسولَه صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه ليُبيِّنَ للناسِ، [فما][2] وجهُ للبيانِ في دليلِ فَرضٍ يَعتَرِضُه اللَّبسُ؟ و أينَ مَوضِعُ

---

١. أي بين صائم يوم الشكّ و المسجون.

٢. في النسخ: «فيما».

الإشكالِ إلّا في عبادةٍ افتتاحُها الشكُّ؟

يُقالُ له: ما الفظيعُ مِن الكلامِ و الشنيعُ مِن المَذهبِ إلّا ما عُوِّلَ عليه في هـذا الفَصلِ؛ لأنّكَ ظَنَنتَ أنّ خُصومَكَ يَقولونَ: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ فَرَضَ صَومَ الشكِّ علىٰ مَن لَم يَدُلَّه عليه و لَم يُرشِدْه إلىٰ طريقِ العِلمِ به»، و ألزَمتَ علىٰ ذلكَ تكليفَه ما لا يُطاقُ؛ و هذا ما لا يَقولُه مِن الخُصومِ، و لا غيرِهم مُحصِّلٌ.

و صَومُ أوّلِ يَومٍ مِن شَهرِ رمضانَ لا يَجِبُ إلّا علىٰ مَن دَلَّه اللّٰهُ عليه؛ إمّا برؤيتِه نفسِه الهِلالَ، أو بأن يُخبِرَه عنه مَن يَجِبُ عليه الرجوعُ إلىٰ قولِه، فأمّا مَن عَـدِمَ رؤيتَه فصَومُ ذلكَ اليومِ لَيسَ مِن فَرضِه و لا عبادتِه.

و هذا الذي لا يُطِيقُ مَعرِفةَ كَونِ هذا اليومِ مِن شَهرِ رمضانَ ما تَوجَّهَ إليه قَـطُّ تكليفُ صَومِه.

و يَلزَمُ علىٰ هذا كُلُّ المسائلِ التي ذَكَرناها فـيما تَـقدَّمَ فـي القِـبلةِ و الصـلاةِ و الأحداثِ، حتّىٰ يُقالُ له: كَيفَ يُكلِّفُ اللّٰهُ تَعالىٰ مُكلَّفاً التوجُّهَ إلَى الكعبةِ بعَينِها، و لا يَنصِبُ له دليلاً عليها يَعلَمُ به أنّه مُتَوجِّهٌ إلىٰ جِهتِها؛ لأنّه إذا كانَ بَعيداً عنها، فإنّما يَتوجَّهُ إلىٰ حَيثُ يَظُنُّ أنّه جِهةُ الكعبةِ مِن غيرِ تحقيقٍ و لا قَطعٍ؟ و هَل هذا إلّا تكليفُ ما لا يُطاقُ؟ و كذلكَ القولُ في سائرِ المسائلِ التي أشَرنا إلىٰ بعضِها، و هي كثيرةٌ.

و أمّا الرسولُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و[1] آلِه، فقَد بَيَّنَ لنا هذه المَواضعَ بما لا يَعتَرِضُه لَبسٌ و لا يَدخُلُه شَكٌّ. و مَن تأمَّلَ ما فَصَّلناه و قَسَّمناه، عَلِمَ أنّه لا لَبسَ و لا إشكالَ في هذه العبادةِ.

---

١. في جميع النسخ سوى «ض»: + «علىٰ».

[الدليل الثامن: خبر «يَومُ صَومِكم يَومُ نَحرِكم»]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

مَسألةٌ أُخرىٰ عليهم: يُقالُ لهُم: قد رَوَيتم أنّ «يَومَ صَومِكم يَومُ نَحرِكم»[1]؛ فما الحاجةُ إلىٰ ذلكَ و علَى الرؤيةِ مُعَوَّلُكُم؟ بَل كَيفَ يَصِحُّ ما ذَكَرتموه علىٰ أصلِ مُعتَقَدِكم لِما تُجيزونَه مِن تَتابُع ثَلاثةِ شُهورٍ ناقصةٍ و تَوالي ثَلاثةٍ أُخرىٰ تامّةٍ؟ و كَيفَ يُوافِقُ مع ذلكَ أوّلُ يَومٍ مِن شَهرِ رمضانَ ليومِ العاشرِ مِن ذي الحِجّةِ أبَداً مِن غيرِ اختلافٍ؟

فهَل يَصِحُّ هذا إلّا مِن طَريقِ أصحابِ العَدَدِ؛ لقَولِهم بتَمامِ شَهرِ رمضانَ و نُقصانِ شَوّالٍ، و أنّ ذا القَعدةِ تامٌّ كشَهرِ رمضانَ، فيَكونُ يَومُ الصومِ أبداً مُوافِقاً ليومِ النحرِ علَى اتّساقٍ و نِظامٍ؟

فما تَصنَعونَ في هذا الخبرِ مع اشتهارِه؟ أ تَقبَلونَه و إن خالَفَ ما أنتم عليه في أصلِ الاعتقادِ، أو تَلتَجِئونَ فيه إلَى الدفعِ و الإنكارِ؟

يُقالُ له: أمّا هذا الخبرُ، فغَيرُ واردٍ مَورِدَ الحُجّةِ؛ لأنّه خبرٌ غيرُ مقطوعٍ عليه، و لا

---

١. إقبال الأعمال، ج ١، ص ٦٠. و معنى الحديث أنّه إذا ثبت هلال شهر رمضان و غُمّ هلال شوّال و ذي القعدة و ذي الحجّة و لم نتمكّن من معرفة يوم النحر، فاليوم الذي ثبت أنّه أوّل شهر رمضان هو بعينه يوم النحر العاشر من ذي الحجّة، فلو كان أوّل شهر رمضان يوم الجمعة فإنّ يوم النحر هو الجمعة أيضاً. و هو مبنيّ علىٰ كمال شهر رمضان و عدم توالي ثلاثة أشهر كاملة. فلو ثبت أنّ أوّل شهر رمضان يوم الجمعة فيكون عيد الفطر يوم الأحد لا محالة، ثمّ إذا حسبنا شهر شوّال ٢٩ يوماً و ذا القعدة ٣٠ يوماً أو بالعكس ـ لعدم توالي ثلاثة أشهر كاملة كما تقدّم ـ فيكون أوّل ذي الحجّة يوم الأربعاء لا محالة، فيكون يوم العاشر منه و هو يوم النحر يومَ الجمعة كما كان أوّل شهر رمضان. راجع: الرواشح السماوية، ص ١٩٤. و قد روى الشيخ الكليني: «يوم الأضحىٰ في اليوم الذي يُصام فيه». الكافي، ج ٤، ص ٥٤٧.

معلومٍ؛ و قد بيّنّا أنّ أخبارَ الآحادِ لا يَجِبُ العملُ بها في الشريعةِ، و إنِ[1] اعتُمِدَ عليها ـ و هي علىٰ هذه الصفةِ ـ فقَد عُوِّلَ علىٰ سَرابٍ بِقيعةٍ. و لَيسَ يَجِبُ علينا أن نَتأوَّلَ خبراً لا نَقطَعُ به و لا نَعلَمُ صِحّتَه.

و قد يَجوزُ علىٰ سَبيلِ التسهيلِ ما عَوَّلَ عليه بعضُ أصحابِنا في تأويلِ هذا الخبرِ ـ و إن لَم يَكُن ذلكَ واجباً ـ أنّ المُرادَ به سَنةٌ بعَينِها اتَّفَقَ فيها أنّ أوّلَ الصومِ كانَ مُوافِقاً للنحرِ، فحُمِلَ علَى الخصوصِ دونَ العمومِ؛ لأنّه لا يَصِحُّ فيه العمومُ، و شَهادةُ الاستقراءِ بخِلافِه.

و يُمكِنُ أيضاً في تأويلِ الخبرِ وجهٌ آخَرُ، و هو: أن يَكونَ المُرادُ به أنّ يَومَ الصومِ يَجري في وجوبِ الأحكامِ المشروعةِ و لزومِها مَجرىٰ يَومِ النحرِ في الأحكامِ المُتعلِّقةِ به، و المُرادُ بذلكَ تحقيقُ المُماثَلةِ و المُساواةِ، كما يَقولُ القائلُ: «صَلاتُكم مِثلُ صَومِكم»، أو يَقولُ: «صَلاةُ العَصرِ هي صَلاةُ الغَداةِ»، و ما يُريدُ الأعَمَّ، و يُريدُ المُماثَلةَ و المُساواةَ في الأحكامِ. و هذا بَيِّنٌ.

---

١. في بعض النسخ: «مَن».

[الفصلُ الثالثُ]

[مُناقَشةُ ما رَدَّ به صاحبُ الكتابِ أدلّةَ القائلينَ بالرؤيةِ]

[الدليل الأوّل: آية الأهلّة]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

مَسألةٌ أُخرىٰ لهُم وجوابُها.

ثُمّ قالَ:

و سَألوا عن قولِ اللّهِ تَعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾.[1]

و أجمَعَ الكافّةُ علىٰ أنّها شُهورٌ قمريّةٌ، قالوا: فما الذي أجازَ لكُم الاعتبارَ بغَيرِ القمرِ؟ و هَل انصرافُكم إلَى العَدَدِ إلّا خِلافُ الإجماعِ؟

ثُمّ قالَ:

الجوابُ: يُقالُ لهُم: ما وَرَدَ به النصُّ و تَقرَّرَ عليه الإجماعُ، فهو مُسلَّمٌ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لكِنّ وجودَ الاتّفاقِ علىٰ أنّ الهِلالَ ميقاتٌ لا يُحيلُ الاختلافَ فيما يُعرَفُ به الميقاتُ. و حصولُ الموافَقةِ علىٰ أنّها شُهورٌ لا تُضادُّ المُمانَعةَ في الاستدلالِ عليها بالرؤيةِ؛ إذ لَيسَ مِن شَرطِ المَواقيتِ

---

١. البقرة (٢): ١٨٩.

اختصاصُ العِلمِ مِن جِهةِ مُشاهَدتِها، و لا لأنّ الشهورَ العربيّةَ قمريّةٌ وَجَبَ الاستدلالُ علىٰ أوائِلِها برؤيةِ أهِلّتِها؛ و لَو كانَ ذلكَ واجباً، لَدَلَّت العقولُ عليه، و شَهِدَت بقُبحِ الاختلافِ فيه.

و بَعدُ، فلا يَخلو الطريقُ إلىٰ مَعرِفةِ هذا الميقاتِ مِن أن تَكونَ المُشاهَدةَ له و العِيانَ، أو العَدَدَ الدالَّ عليه و الحِسابَ.

و مُحالٌ أن تَكونَ الرؤيةُ هي[1] أَولىٰ بالاستدلالِ؛ لِما يَقَعُ فيها مِن الاختلافِ و الشكِّ، و ذلكَ أنّ رؤيةَ الهِلالِ لَو كانَت تُفيدُ مَعرِفةً له مِن الليالي و الأيّامِ، لَم يَختَلِفْ فيه عندَ رؤيتِه اثنانِ.

و في إمكانِ وجودِ الاختلافِ في حالِ ظهورِه دَلالةٌ علىٰ أنّ الرؤيةَ لا يَصِحُّ بها الاستدلالُ، و أنّ العَدَدَ هو الدالُّ علَى الميقاتِ؛ لسَلامتِه ممّا يَلحَقُ الرؤيةَ مِن الاختلافِ.

يُقالُ له: هذه الآيةُ التي ذَكَرتَها دليلٌ واضحٌ علىٰ صِحّةِ القولِ بالرؤيةِ و بُطلانِ العَدَدِ، و قد بيّنّا في صَدرِ كتابِنا هذا كَيفيّةَ الاستدلالِ بها، و أنّ تعليقَ المَواقيتِ بالأهِلّةِ دليلٌ علىٰ أنّها لا تَتعلَّقُ بالعَدَدِ و لا بغَيرِ الأهِلّةِ.

و[2] قولُه: «إنّ وجودَ الاتّفاقِ علىٰ أنّ الأهِلّةَ ميقاتٌ لا يُحيلُ الاختلافَ فيما يُعرَفُ به الميقاتُ» لَيسَ بالصحيحِ؛ لأنّ المَواقيتَ إذا وَقَفَت علَى الأهِلّةِ، فمعلومٌ أنّ الهِلالَ لا طَريقَ إلىٰ مَعرِفتِه و طلوعِه أو عدمِ طلوعِه إلّا الرؤيةُ في النفيِ

---

١. في جميع النسخ: «وهي» بزيادة الواو، و الظاهر أنّها زائدة؛ بقرينة نقل هذا الكلام بُعَيدَ هذا بدون الواو في جميع النسخ.

٢. في جميع النسخ: + «ليس».

و الإثباتِ؛ فيَعلَمُ ـ مَن رأىٰ[١] ـ طلوعَه بالمُشاهَدةِ أو بالخبرِ المَبنيِّ علَى المُشاهَدةِ، و يَعلَمُ أنّه ما طَلَعَ بفَقدِ المُشاهَدةِ و فَقدِه الخبرَ عنها. و لا يَخفىٰ علىٰ مُحصِّلٍ أنّ إثباتَ الأهِلّةِ في طلوعٍ أو أُفولٍ مَبنيٌّ علَى المُشاهَداتِ.

و وَصفُ الشهورِ العربيّةِ بأنّها «قمريّةٌ» يَمنَعُ مِن أن تَكونَ عَدَديّةً؛ لأنّه لَو كانَ الطريقُ إلىٰ إثباتِ الشهورِ العَدَدَ لا رؤيةَ الأهِلّةِ، لَأُضيفَ[٢] إلَى العَدَدِ[٣]، لا إلَى القمرِ؛ و كَيفَ تَكونُ قمريّةً و لا اعتبارَ بالقمرِ فيها، و لا له حَظٌّ في تمييزِها و تعيينِها؟

فأمّا قولُه: «و مُحالٌ أن تَكونَ الرؤيةُ هي أَولىٰ بالاستدلالِ؛ لِما يَقَعُ فيها مِن الشكِّ و الاختلافِ»، فقَد بيّنّا أنّه لا شَكَّ في ذلكَ و لا إشكالَ، و أنّ التكليفَ صحيحٌ مع القولِ بالرؤيةِ غيرُ مُشتبِهٍ و لا مُتناقِضٍ، و أنّ مَن ظَنَّ خِلافَ ذلكَ فهو قَليلُ التأمُّلِ. و فيما ذَكَرناه كِفايةٌ.

[الدليل الثاني: خبرُ «صوموا لرؤيتِه»]

و قالَ صاحبُ الكتابِ:

مَسألةٌ أُخرىٰ: و سَألوا أيضاً عن الخبرِ المَرويِّ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه، فإن غُمَّ علَيكم فعُدُّوا ثَلاثينَ».[٤]

قالوا: فما تَصنَعونَ في هذا الخبرِ و قد استَفاضَ بَينَ الأُمّةِ و اشتَهَرَ؟

ثُمّ قالَ:

قيلَ لهُم: لَعَمْري إنّه خبرٌ ذائعٌ لا يَختَلِفُ في صِحّتِه اثنانِ، و مَذهبُنا فيه ما

---

١. أي الناظر المتمكّن من الرؤية. و الأنسب: «من رآه».

٢. كذا، و الأنسب: «لأُضيفت» أي الشهور.

٣. و قيل: «الشهور العدديّة».

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٠٦.

قالَ الصادقُ عليه السلامُ: «إنّ الناسَ كانوا يَصومونَ بصيامِ رسولِ اللّـهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، و يُفطِرونَ بإفطارِه؛ فلمّا أرادَ مُفارَقَتَهم في بعضِ الغَزَواتِ، قالوا: يا رسولَ اللّهِ (صَلَّى اللّهُ عليكَ)[1]، كُنّا نَصومُ بصيامِكَ و نُفطِرُ بإفطارِكَ، و ها أنتَ ذاهبٌ لوَجهِكَ، فما نَصنَعُ؟ فقالَ عليه السلامُ: صوموا لرؤيتِه و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ عليكم، فعُدّوا ثَلاثينَ يَوماً». فخَصَّ بهذا القولِ لهُم تلكَ السنةَ جواباً عن سؤالِهم، فاستَعمَلَه الناسُ علىٰ سَبيلِ الغَلَطِ في سائرِ الأعوامِ. و لذلكَ أظهَرَ اللّهُ تَعالىٰ لهُم الهِلالَ في يَومِ السِّرارِ[2] بخِلافِ ما جَرَت به العاداتُ. و لَو لَم يَدُلَّ علىٰ تخصيصِ هذا الخبرِ إلّا ما قَدَّمناه مِن دلائلِ القُرآنِ و الآثارِ، [لَكَفىٰ]؛ و إذا كانَ خاصّاً، فاستعمالُه علَى العمومِ غيرُ صَوابٍ.

يُقالُ له: إذا كانَ قولُه عليه السلام: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه» عامّاً في الظاهرِ، فلا يُقبَلُ قولُ مَن خَصَّصَه و عَدَلَ به إلىٰ أنّه في سَنةٍ واحدةٍ إلّا بدليلٍ قاهرٍ، و لا دليلَ علىٰ تخصيصِ هذا الخبرِ و لا حُجّةَ.

و بَعدُ، فكَيفَ يُعلَّقُ الصيامُ في سَنةٍ واحدةٍ ـ إذا سَلَّمنا التخصيصَ ـ بالرؤيةِ، فنَقولُ[3]: «صوموا لأجلِ رؤيتِه، و أنّ الرؤيةَ عِلّةٌ في الصومِ موجِبةٌ له»، و علىٰ مَذهبِ أصحابِ العَدَدِ إنّ الرؤيةَ لا حَظَّ لها في الصومِ و لا تؤثِّرُ في وجوبِه؛ و إنّ العَدَدَ هو الموجِبُ للصومِ؟

فإنِ اتَّفَقَ ما قاله صاحبُ الكتابِ أن يُظهِرَ اللّهُ تَعالىٰ لهُم الهِلالَ، فعَلىٰ هذا

---

١. هكذا وردت في «ض» و كثير من النسخ.

٢. سَرار الشهر: آخِر ليلةٍ فيه. راجع: المعجم الوسيط، ص ٤٢٦ (سرر).

٣. كذا، و الأنسب: «فيقال».

التخريج و التعليلِ لَم يَجِبِ الصومُ لأجلِ الرؤيةِ، بَل وَجَبَ لأجلِ العَدَدِ؛ أ لا تَرىٰ أنّه لَو فُقِدَت الرؤيةُ هاهُنا، لَوَجَبَ الصومُ بالعَدَدِ، و لم يؤثِّرْ فَقدُ الرؤيةِ في انتفاءِ وجوبِ الصيامِ؛ و لَو فُقِدَ العَدَدُ و ثَبَتَت الرؤيةُ، لَما وَجَبَ الصومُ؛ فعُلِمَ أنّ العَدَدَ هو المؤثِّرُ دونَ الرؤيةِ. و ظاهرُ الخبرِ يَقتَضي أنّ الرؤيةَ مؤثِّرةٌ في الصومِ. فقَد بانَ أنّه لا مَنفَعةَ لهُم في تخصيصِ الخبرِ أيضاً.

و أمّا قولُه عليه السلامُ: «و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ»، فهو [يَدُلُّ] علىٰ أنّ العَدَدَ لا يُصارُ إليه إلّا بَعدَ اعتبارِ الرؤيةِ و فَقدِها؛ فمَن جَعَلَه أصلاً يُرجَعُ إليه مِن غيرِ اعتبارِ بفَقدِ الرؤيةِ، فقَد خالَفَ ظاهرَ الخبرِ.

و قولُه عليه السلامُ: «و أفطِروا لرؤيتِه» يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّه يَجِبُ الإفطارُ إذا رأَيناه و إن كُنّا قد صُمنا تِسعةً و عِشرينَ يَوماً و لَم يَبلُغِ الثلاثينَ؛ لأنّه لَو كانَ وَرَدَ: «و أفطِروا لرؤيتِه إذا بَلَغَ ثَلاثينَ»، لَما كانَ لقَولِه: «فإن غُمَّ عليكم فعُدّوا ثَلاثينَ» معنىً، و إنّما يَصِحُّ الكلامُ إذا كانَ معناه: «و أفطِروا لرؤيتِه علَى النقصانِ؛ فإن غُمَّ عليكم، فعُدّوا ثَلاثينَ للتمامِ».

[بطلان الاستدلال بخبر «صوموا لرؤيته» علىٰ صحّة القول بالعدد]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

علىٰ أنّ مِن أصحابِنا مَن استَدَلَّ بهذا الخبرِ بعَينِه علىٰ صِحّةِ العَدَدِ، فقالَ: إنّه لمّا أمَرَهم بالصومِ و الإفطارِ لرؤيةِ الهِلالِ في تلكَ السنةِ، أبانَ لهُم ـ بجوازِ الإغماءِ[1] عليه و دخولِ اللَّبسِ فيه ـ ما يُستَدَلُّ به علىٰ أنّ الرؤيةَ

---

١. يريد به خفاء الهلال و استتاره، مِن غمّ الهلال. و سوف يأتي في أواخر الكلام عن خبر «صوموا لرؤيته» إشارةُ المصنّف رحمه اللّه إلىٰ أنّ «إغماء» ليس مصدر «غُمَّ»، بل مصدر: «أُغمي». و الصواب: «غُمَّ، غَمّاً».

لَيسَت بأصلٍ يَطَّرِدُ استعمالُه في سائرِ السنينَ.

و إنّما خَصَّهم بها في تلكَ السنةِ؛ للعَجزِ مِن ظهورِ الهِلالِ يَومَ السَّرارِ لهُم، و لِما يَعلَمُ اللّٰهُ تَعالىٰ في ذلكَ الوقتِ مِن مَصلَحتِهم، فقالَ لهُم: «فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ». فلمّا شَهِدَ بالإغماءِ أمَرَ بالرجوعِ عندَ ذلكَ إلَى العَدَدِ؛ [فـ]ـعَلِمنا أنّ العَدَدَ هو الأصلُ الذي لا يَعتَرِضُه الإغماءُ و لا اللَّبسُ، و أنّه لَو لَم يَكُن أصلاً لَجازَ الإغماءُ و الإشكالُ عليه، و لكانَ اللَّبسُ و الاختلافُ يَجوزانِ فيه. و هذا وجهٌ صَحيحٌ يُقنِعُ العارفَ المُنصِفَ، و الحَمدُ للّٰهِ تَعالىٰ.

يُقالُ له: هذا الذي ذَكَرتَه طَعنٌ علَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و شَهادةٌ بأنّه عَوَّلَ بأُمّتِه في عبادةِ الصومِ على ما لا تأثيرَ له و لا طائلَ فيه؛ لأنّ الرؤيةَ إذا كانَ لا اعتبارَ بها في الصومِ و لا حَظَّ لها في الدلالةِ علىٰ دخولِ شَهرِ رمضانَ و خروجِه، فلا معنىٰ لقَولِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه»، و قد كانَ يَجِبُ أن يَقولَ: صوموا بالعَدَدِ و أفطِروا بالعَدَدِ؛ و لا يَجعَلَ العَدَدَ مُصاراً إليه عندَ الغُمّةِ و امتناعِ الرؤيةِ.

و كَيفَ يَصِحُّ أن يَقولَ قائلٌ: «عَلِمنا أنّ العَدَدَ هو الأصلُ» و قد جَعَلَه النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في هذا الخبرِ فَرعاً، و أحالَ عليه عندَ تَعذُّرِ الرؤيةِ؟ و هو علَى الحقيقةِ فَرعٌ، و الأصلُ غيرُه. و هذا واضحٌ.

[مقارنة بين الرؤية و العدد، و بين الوضوء و التيمم]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

و قد ظَنَّ قومٌ مِن أهلِ الخِلافِ أنّ ما تَضمَّنَه هذا الخبرُ مِن الرجوعِ إلَى العَدَدِ عندَ وجودِ الالتباسِ يَجري مَجرَى التيمُّمِ بالترابِ عندَ عدمِ الماءِ

لاضطرارٍ؛ قالوا: «فكَما أنّه لَيسَ التيمُّمُ أصلاً للوضوءِ، فكذلكَ لَيسَ العَدَدُ أصلاً للرؤيةِ».

ثُمّ قالَ:

و هذا قياسٌ بَعيدٌ، و جَمعٌ بَينَ أشياءَ هي أَولىٰ بالتفريقِ؛ و ذلكَ أنّ[1] الوضوءَ و التيمُّمَ ـ الذي هو بَدَلٌ منه عندَ الضرورةِ ـ عبادةٌ يُستَباحُ بفِعلِهما أداءُ فَرضٍ آخَرَ لا يُعرَفُ بِهما وقتُ وجوبِه، و لا يَدُلّانِ علىٰ أوّلِه و آخِرِه.

و الرؤيةُ و العَدَدُ قد وَرَدا في هذا الخبرِ مَورِدَ العلامةِ، و قاما مَقامَ الدلالةِ التي يَجِبُ بِهما التديُّنُ و يَلزَمُ الاعتقادُ؛ و لذلكَ جازَ موافَقةُ العَدَدِ للرؤيةِ في بعضِ السنينَ، و لَم يَجُزِ الجَمعُ بَينَ الوضوءِ و التيمُّمِ علىٰ قولِ سائرِ المُسلِمينَ.

يُقالُ له: لا شُبهةَ علىٰ مُحصِّلٍ في أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه عَلَّقَ الصومَ بالرؤيةِ تعليقاً يوجِبُ ظاهرُه أنّها سببٌ فيه، و علامةٌ علىٰ دخولِ وقتِه، فقالَ: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه».

فعَلَّقَ الإفطارَ أيضاً بالرؤيةِ، كَما عَلَّقَ الصومَ بها، و هذا يَقتَضي أنّ الصومَ و الإفطارَ مُتعلِّقانِ بالرؤيةِ، و لا سببَ فيهما غيرُها؛ لأنّه لَو كانَ لهُما سببٌ غيرُ الرؤيةِ مِن عَدَدٍ أو غيرِه[2] لَعلَّقَهما به.

ثُمّ قالَ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثينَ»؛ فأمَرَ بالرجوعِ إلَى

---

١. في جميع النسخ: + «نيّة».

٢. في جميع النسخ سوى «خ»: «غيرها».

العَدَدِ عندَ عدمِ الرؤيةِ، و أنّه لا حُكمَ للعَدَدِ إلّا بَعدَ انتفاءِ الرؤيةِ، و لا يَجِبُ المَصيرُ إليه إلّا عندَ امتناعِها.

و أصحابُ العَدَدِ عَكَسوا ذلكَ، فقالوا: إنّ الصومَ بالعَدَدِ و الإفطارَ بالعَدَدِ، لا حَظَّ للرؤيةِ في شَيءٍ منهما.

و لا يَمتَنِعُ أن يُقالَ: إنّ المَصيرَ إلَى العَدَدِ عندَ فَقدِ الرؤيةِ يَجري مَجرَى استعمالِ الترابِ عندَ فَقدِ الماءِ.

فأمّا تَعاطيهِ الفَرقَ بَينَ الرؤيةِ و العَدَدِ و بَينَ الماءِ و الترابِ بأنّ «الوضوءَ و التيمُّمَ عبادتانِ يُستَباحُ بفِعلِهما أداءُ فَرضٍ آخَرَ لا يُعرَفُ بِهما وقتُ وجوبِه، و لا يَدُلّانِ علىٰ أوّلِه و آخِرِه، و أنّ الرؤيةَ و العَدَدَ في هذا الخبرِ قد وَرَدا مَوردَ العلامةِ، و قاما مَقامَ الدلالةِ» **فممّا** لا يُغني شَيئاً؛ لأنّه لا فَرقَ مِن حَيثُ الجَمعِ بَينَ المَوضِعَينِ؛ لأنّ الترابَ لا حُكمَ له مع وجودِ الماءِ، و إنّما يَجِبُ استعمالُه عندَ فَقدِ الماءِ، فجَرىٰ مَجرَى العَدَدِ الذي لا حُكمَ له [مع][1] الرؤيةِ و إمكانِها، و إنّما استُعمِلَ العَدَدُ مع فَقدِ الرؤيةِ.

[قالَ صاحبُ الكتابِ:]

فأيُّ[2] وجوبٍ للرجوعِ فيما التَبَسَ ظاهرُه مِن الآياتِ المُتَشابِهاتِ إلىٰ أدِلّةِ العقولِ؟ فإن جازَ أن يَقولَ: «إنّ العَدَدَ لَيسَ بأصلٍ للرؤيةِ، و إنّما هو بَدَلٌ منها أُلجِأَت إليه الحاجةُ، كالتيمُّمِ الذي لَيسَ بأصلٍ للطهارةِ، و إنّما هو بَدَلٌ منها في حالِ الضرورةِ»، جازَ لآخَرَ أن يَقولَ مِثلَ ذلكَ في

---

١. في النسخ: «في» بدل «مع».

٢. لعلّ في العبارة سقطاً.

الرجوعِ إلَى القُرآنِ عندَ التباسِ الأخبارِ، و الاعتمادِ علىٰ أدِلّةِ العقولِ في مُتَشابِهِ القُرآنِ؛ فلمّا كانَ هذا لا يَجوزُ بإجماعٍ، كانَ العَدَدُ و الرؤيةُ مِثلَه.

يُقالُ له: إن كانَ هذا الذي ظَنَنتَه صَحيحاً في الرؤيةِ و العَدَدِ، و إنّما يُشبِهان ما ذَكرتَه مِن أمرِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالرجوعِ إلَى الكتابِ فيما التَبَسَ مِن الأخبارِ و عَرضِها عليه، و فيما التَبَسَ مِن الآياتِ و الرجوعِ فيها إلىٰ أدِلّةِ العقولِ، فيَجِبُ أن نَقولَ مِثلَه في الوضوءِ بالماءِ و التيمُّمِ بالترابِ، و أنّ أمرَه لنا بالرجوعِ إلَى الترابِ عندَ عدمِ الماءِ دَلالةٌ علىٰ أنّ التيمُّمَ هو الأصلُ، كما قُلتَه في الكتابِ و الأخبارِ؛ لأنّ الصومَ في قولِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثَلاثينَ» كالطهارةِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّباً﴾.[1] **فكُلُّ** شَيءٍ تَعتَمِدُه في أنّه لا شُبهةَ[2] بَينَ الوضوءِ و التيمُّمِ و بَينَ الرجوعِ إلَى الكتابِ و عَرضِ الأخبارِ عليه، فهو بعَينِه يُفرِّقُ بَينَ الرؤيةِ و العَدَدِ و [بَينَ] عَرضِ الأخبارِ علَى الكتابِ.

و بَعدُ، فإنّ ما أُمِرنا به ـ مِن الصومِ للرؤيةِ و الإفطارِ لها ـ مِن [قَبيلِ] المَصيرِ إلىٰ فائدةٍ في أن نُفرِّقَ بَينَ الأمرَينِ، بأن نَقولَ: «إنّ الوضوءَ و التيمُّمَ يُستَباحُ بفِعلِهما أداءُ فَرضٍ آخَرَ لا يُعرَفُ بِهما وقتُ وجوبِه»، و هَل هذا إلّا كمَن فَرَّقَ بَينَهما أنّ هذا وضوءٌ و تلكَ رؤيةٌ، و هذا تَيمُّمٌ و ذاكَ عَدَدٌ؟

و مَن الذي يَقولُ: «إنّ المَوضِعَينِ يَتشابَهانِ في كُلِّ الأحكامِ» حتّىٰ يُفرَّقَ بَينَهما بأنّ صفةَ الوضوءِ و التيمُّمِ لَيسَت للعَدَدِ و الرؤيةِ؟

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. يقال: «فيه شُبهةٌ منه»؛ أي شَبَهٌ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٤ (شبه).

فأمّا قولُه: «إنّ الرؤيةَ و العَدَدَ يَتَّفِقانِ[١]، و لا يَتَّفِقُ وجودُ الوضوءِ و التيمُّمِ في مَوضِعٍ مِن المَواضعِ» فغَلَطٌ؛ لأنّ الرؤيةَ و العَدَدَ لا يَتَّفِقُ حُكمُهما و تأثيرُهما علَى الاجتماعِ عندَ أحَدٍ؛ لأنّ مَذهبَنا أنّه إذا رأَى الهِلالَ ليلةَ الثلاثينَ، وَجَبَ عليه الإفطارُ و لا حُكمَ للعَدَدِ؛ و إذا لَم يَرَ، يُكمِلُ العِدّةَ ثَلاثينَ؛ و الحُكمُ هاهُنا للعَدَدِ، و لا تأثيرَ للرؤيةِ؛ فكَيفَ يَجتَمِعانِ علىٰ ما ظَنَّه؟

و أمّا علىٰ مَذهبِ أصحابِ العَدَدِ، فإنِ اتَّفَقَ علىٰ ما ادَّعاه أن يوافِقَ العَدَدُ للرؤيةِ، فلا حُكمَ هاهُنا عندَهم للرؤيةِ البتّةَ، و إنّما الحُكمُ للعَدَدِ.

فما اتَّفَقَ قَطُّ علىٰ مَذهبٍ اجتماعُ الرؤيةِ و العَدَدِ مؤثِّرَينِ و مُعتَبَرَينِ.

[بطلانُ المقارنةِ بين الرجوع إلى القرآنِ و الأخبارِ و بين العددِ و الرؤيةِ]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

فَصلٌ: و اعلَمْ أنّه لا شَيءَ أشبَهُ بالعَدَدِ و الرؤيةِ المذكورَينِ في هذا الخبرِ[٢] مِن الاستدلالِ في أحكامِ الشرعِ بالقُرآنِ و الأثرِ[٣]؛ و ذلكَ أنّ الرسولَ عليه السلامُ أمَرَنا بالرجوعِ إلَى الكتابِ عند التباسِ الأخبارِ، و قالَ: «ستَكثُرُ علَيَّ الكَذّابةُ مِن بَعدي، فما وَرَدَ عنّي مِن خبرٍ فاعرِضوه علَى الكتابِ»؛ و كذلكَ[٤] وجوبُ الرجوعِ[٥] الذي قد تَقدَّمَ، و كذلكَ[٦] إذا تَعذَّرَت

---

١. أي: قد يتّفقان أحياناً.

٢. أي خبر «صوموا لرؤيته» المتقدّم.

٣. فكما أنّنا نرجع إلى العدد عند التباس الرؤية ـ كما جاء في الخبر ـ فكذلك نرجع إلى القرآن عند التباس الأثر.

٤. كذا، و الأنسب: «فكذلك».

٥. أي الرجوع إلى العدد.

٦. كذا، و الأنسب: «و ذلك».

الرؤيةُ، و [كذلكَ] أمرُه[١] بالوضوءِ بالماءِ و إذا فُقِدَ الماءُ[٢] فالتيمُّمُ بالترابِ، مِن[٣] [قَبيلِ] عَرضِ الأخبارِ علَى الكتابِ و الأخذِ بما يُوافِقُه دونَ ما يُخالِفُه.

و الجوابُ أن يُقالَ له: و لَيسَ في هذا المَوضِعِ الذي هو الأمرُ بعَرضِ الأخبارِ تنزيلٌ أُمِرنا به، فنَصيرَ إلىٰ حالةٍ بَعدَ حالةٍ، و اعتبارِ أمرٍ مِن الأُمورِ بشَرطِ إمكانِه [و] إذا تَعذَّرَ بالرجوعِ إلىٰ غيرِه، و إنّما أُمِرنا بعَرضِ الأخبارِ علَى الكتابِ؛ لأنّ الكتابَ أصلٌ و دليلٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، و حُجّةٌ في كُلِّ مَوضِعٍ، و الأخبارَ لَيسَت كذلكَ؛ فعَرَضنا ما لَم نَعلَمْ صِحّتَه منها علَى الكتابِ الذي هو الدليلُ و الحُجّةُ علىٰ كُلِّ حالٍ و في كُلِّ وقتٍ.

و كذلكَ العقولُ دَلالةٌ علىٰ جميعِ الأحوالِ غيرُ مُحتَمِلةٍ، فرَدَدنا كُلَّ مُشتَبِهٍ مِن آياتٍ و غيرِها إلىٰ أدِلّة العقولِ؛ لأنّها أصلٌ، فما هاهُنا انتقالٌ مِن مَنزِلةٍ إلىٰ أُخرىٰ، و لا أحوالٌ مُرتَّبةٌ بعضُها علىٰ بعضٍ، كالوضوءِ و التيمُّمِ، و الرؤيةِ و العَدَدِ؛ لأنّ العَدَدَ مُرتَّبٌ علَى الرؤيةِ، و حُكمَ الصيامِ تَعلَّقَ بالرؤيةِ، و حُكمَ الإفطارِ أيضاً تَعلَّقَ بالرؤيةِ، و إنّما أُمِرنا بالمَصيرِ إلَى العَدَدِ عندَ فَوتِ الرؤيةِ، وهذه أحكامٌ ـ كَما تَرىٰ ـ مُرتَّبةٌ بعضُها علىٰ بعضٍ. و كذلكَ القولُ في الوضوءِ و التيمُّمِ.

و لَيسَ مِن هذا شَيءٌ في عَرضِ الأخبارِ علَى الكتابِ و الأخذِ بما يُوافِقُ منها، و لا الرجوعِ إلَى العقولِ في المُتشابِهِ؛ فمَن خَلَطَ بَينَ الأمرَينِ، فهو قليلُ التأمُّلِ.

---

١. في «خ»: «أمرنا».

٢. في «خ»: «فقدنا» بدل «فقد الماء».

٣. كذا، و الأنسب: «كلّه من».

[بطلانُ تخصيصِ خبرِ «صوموا لرؤيتِه» في سنةٍ واحدةٍ]

قالَ صاحبُ الكتابِ:

فإن قالَ قائلٌ: إنّا نَراكم قد أقرَرتم بأنّ رؤيـةَ الأهِـلّةِ دَلالةٌ عـلىٰ أوائـلِ الشهورِ، و إن كانَ العَدَدُ عندَكم هو الأصلَ، و قـد نَـفَيتم ـ قَـبلَ ذلكَ ـ الاستدلالَ بها و عَوَّلتُم علَى العَدَدِ[1]؛ و هَل هذا إلّا مُناقَضةٌ منكم لا يَخفىٰ ظهورُها؟

ثُمّ قالَ:

قيلَ له: لَيسَ يَلزَمُنا مُناقَضةٌ علىٰ ما ظَنَنتَ، و علَى العَدَدِ نُعوِّلُ في أوائلِ الشهورِ و نَستَدِلُّ، و قد ذَكَرنا بعضَ أدِلّتِنا عليه فيما سَلَفَ. و لمّا سُئلنا عن قولِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ»، أخبَرْنا بمَذهبِنا فـيه، و أعـلَمْنا السـائلَ أنّـه خاصٌّ لسَنةٍ واحدةٍ أمَرَ الناسَ فيها رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰـهُ عـليه و آلِـه بالاستدلالِ علىٰ أوّلِ الشهرِ بالرؤيةِ، و أوجَبَ عليهم الرجوعَ ـ إن عَرَضَ لهُم الإغماءُ ـ إلَى العَدَدِ؛ ليُعلِمَهم أنّه الأصـلُ الذي لا يَـعتَرِضُه اللَّـبسُ، فالرؤيةُ قد كانَت دليلاً لتلكَ السنةِ، و كانَ الاستدلالُ فيها علىٰ هذا الوجهِ. و لَيسَ يَلزَمُنا أن يَكونَ دليلاً في كُلِّ شَهرٍ؛ لِما رُويَ عن الصادقِ عـليه السلامُ في تخصيصِ الخبرِ.[2]

يُقالُ له: قد بيّنّا الكلامَ عليكَ في تأويلِ ما رُويَ عـنه عـليه السـلامُ: «صـوموا

---

١. في «خ»: «و عدلتم عن العدد».

٢. تقدّم هذا الخبر فيما سلف.

لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه»، و أنّ الذي خَرَّجتَه فيه مِن الخصوصِ لسَنةٍ واحدةٍ تخريجٌ باطلٌ لا حَظَّ له مِن الصوابِ، فلا معنىٰ لإعادتِه.

و إذا كانَت الرؤيةُ لَيسَت بدليلٍ علىٰ أوائلِ الشهورِ و أواخِرِها علىٰ ما خَرَّجتَه في الأوقاتِ علَى الاستمرارِ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ دليلاً في بعضِ السنينَ حَسَبَ ما ادَّعَيتَه و خَرَّجتَه؛ لأنّ الدليلَ لا يَكونُ في بعضِ المَواضعِ دليلاً و في بعضٍ غيرَ دالٍّ؛ و لأنّ الرؤيةَ في تلكَ السنةِ التي ادَّعَيتَ فيها مُوافَقَتَها للعَدَدِ لَم تَكُن دليلاً في نفسِها و مؤثِّرةً لِما يَرجِعُ إليها، و إنّما المؤثِّرُ عندَكم العَدَدُ، و إنّما طابَقَ العَدَدُ للرؤيةِ علىٰ سَبيلِ الاتّفاقِ.

[نكتة لغويّة]

فأمّا قولُكَ في أثناءِ كلامِكَ: «إن عَرَضَ لهُم الإغماءُ» فمَصدرُ: «أُغمِيَ[1] علَى المَريضِ إغماءاً»، و لَيسَ بمَصدرٍ لقَولِهم: «غُمَّ الهِلالُ» إذا خَفيَ و استَتَرَ، و إنّما مَصدَرُه «غُمَّ غَمّاً».[2] و هذا و إن كانَ خارجاً عمّا نَحنُ فيه، فلا بُدَّ مِن بيانِ الصوابِ فيه مِن الخَطإِ.

[مُناقَشةُ اعتمادِ بعضِ القائلينَ بالرؤيةِ علَى العددِ]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

وجهٌ آخَرُ، و هو أنّ مِن أصحابِنا مَن يَستَدِلُّ برؤيةِ الهِلالِ في كُلِّ شَهرٍ، فيَقولُ: إنّ اليومَ الذي يَظهَرُ في آخِرِه هو أوّلُ المُستَهَلِّ بمُوافقتِه للعَدَدِ[3]؛

---

١. في جميع النسخ: «غمي».

٢. راجع: المعجم الوسيط، ص ٦٦٣ ـ ٦٦٤ (غمم).

٣. أي: بشرط موافقته للعدد. كما سوف يأتي في كلام المصنّف رحمه الله.

فمتىٰ رأَى الاختلافَ، عادَ إلَى العَدَدِ الذي هو الأصلُ.

و منهم مَن يَستَدِلُّ بالرؤيةِ مِن وجهٍ آخَرَ، و هو أن يَرقُبَ ظهورَ الهِلالِ له في المَشرِقِ و قَبلَ طلوعِ الشمسِ، يَفعَلَ ذلكَ يَوماً بَعدَ يَومٍ مِن آخِرِ الشهرِ، إلىٰ أن يَخفىٰ عنه آخِرُه مِن الشمسِ فلا يَظهَرَ؛ فيَعلَمَ حينَئذٍ أنّه آخِرُ يَومٍ في الشهرِ الماضي، وهو يومُ السِّرارِ، و اليومُ الذي يَليه أوّلُ المُستَهَلِّ، فيَستَدِلَّ بذلكَ ما لَم يُخالِفِ العَدَدَ؛ فإذا خالَفَه أو اعتَرَضَ له لَبْسٌ، عادَ[1]؛ مُستَمسِكاً بالأصلِ. و هذه فُصولٌ مُستَمِرّةٌ، و الحَمدُ للّٰهِ.

يُقالُ له: أمّا ما قَدَّمتَه في هذا الفَصلِ فهو غَلَطٌ فاحشٌ؛ لأنّكَ ادَّعَيتَ أنّ اليومَ الذي يَظهَرُ في آخِرِه الهِلالُ هو أوّلُ يَومِ المُستَهَلِّ[2]، ثُمّ قُلتَ: «بشَرطِ مُوافَقتِه للعَدَدِ؛ فإن وَقَعَ اختلافٌ، وَجَبَ الرجوعُ إلَى العَدَدِ»!

فأيُّ فائدةٍ في أن يَعلَمَ المُكلَّفُ إذا رأَى الهِلالَ في آخِرِ يَومٍ أنّ ذلكَ اليومَ مُستَهَلُّ الشهرِ و قد فاتَ و انقَضىٰ، و لا يَتمكَّنُ مِن صيامِه و لا أداءِ العبادةِ فيه؟ و إنّما أمارةُ الشهرِ و دخولِه تجبُ أن تَكونَ مُتقدِّمةً لنَعلَمَ بها الشهرَ، فنؤدّيَ الفَرضَ فيه؛ فأمّا أن تَكونَ مُتأخِّرةً و قد فاتَ الصومُ فيه، فغَيرُ صَحيحٍ.

و قولُه: «بشَرطِ مُوافَقتِه للعَدَدِ[3]» **يُسقِطُ** أن يَكونَ برؤيةِ الأهِلّةِ اعتبارٌ و تَكونَ دليلاً في نفسِها؛ لأنّه إذا شَرَطَ أن تُوافِقَ الرؤيةُ العَدَدَ، فلا حَظَّ للرؤيةِ هاهُنا، و لا حُكمَ تؤثِّرُ فيه، و إنّما التأثيرُ للعَدَدِ دونَها؛ فلا معنىٰ لقَولِه: «إنّا نَستَدِلُّ بالرؤيةِ علىٰ بعضِ الوجوهِ».

---

١. أي: عادَ إلى العدد.

٢. في جميع النسخ سوى «خ»: «المستقبل».

٣. في أكثر النسخ: «موافقة العدد».

و قولُه: «و مِن أصحابِنا مَن يَستَدِلُّ بالرؤيةِ مِن وجهٍ آخَرَ» ـ إلىٰ آخِرِ الفَصلِ ـ **غيرُ صحيحٍ**؛ لأنّه إذا رَقَبَ ظهورَ الهِلالِ في المَشرِقِ إلىٰ آخِرِ الشهرِ، فخَفيَ عنه؛ لقُربِه مِن الشمسِ، علىٰ[1] أنّه آخِرُ يَومٍ مِن الشهرِ الماضي، فيَعلَمُ أنّه اليومُ الذي أوّلُ المُستَهَلِّ.

فهذا الترتيبُ الذي رَتَّبَه مِن أينَ له صِحّتُه؟ و أيُّ دليلٍ قامَ عليه؟ فما رأَينا أحَداً مِن المُسلِمينَ راعىٰ في رؤيةِ الهِلالِ هذا الذي ادَّعاه مِن مُراعاةٍ عندَ طلوعِ الشمسِ، و لا رأَيناهم يُراعونَ الأهِلّةَ إلّا في أواخِرِ الأيّامِ و غيابِ الشمسِ، و لا يَبرُزونَ إلَى الأماكِنِ المُصحِرةِ إلّا في أواخِرِ النهار و عندَ مَغيبِ الشمسِ، و ما رأَيناهم قَطُّ اجتَمَعوا قَبلَ طلوعِ الشمسِ، و لا راعَوا طلوعَه في هذا الوقتِ أو خَفاءَه.

علىٰ أنّه قد نَقَضَ الكلامَ كُلَّه بقَولِه: «يَستَدِلُّ بذلكَ ما لَم يُخالِفِ العَدَدَ؛ فإذا خالَفَه، كان مُستَمسِكاً بالأصلِ»؛ لأنّه إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرَه، فالعَدَدُ هو الدليلُ و هو المؤثِّرُ، و قد تَقدَّمَ هذا؛ لأنّ ظهورَ الهِلالِ أو خَفاءَه في الوقتِ الذي ذَكَرَه إذا كانَ يُصدَّقُ، و يُكذَّبُ، و إنّما يُعوَّلُ عليه[2] إذا وافَقَ العَدَدَ، و إذا خالَفَهُ اطُّرِحَ؛ فالعَدَدُ إذَن هو المؤثِّرُ، و به الاعتبارُ دونَ غيرِه، و لا تأثيرَ لرؤيةِ الهِلالِ.

فمَن ادَّعىٰ أنّ الرؤيةَ مؤثِّرةٌ، فقَد استَعارَ ـ هَرَباً مِن الشناعةِ و الخِلافِ، و إشفاقاً لِما رُويَ مِن قولِه: «صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه» ـ ما لا يَصِحُّ له، و لا يَستَقيمُ علىٰ مَذهبِه.

---

١. كذا، و لعلّ الصواب: «عَلِمَ».

٢. أي: «إذا كان يُصدَّق، و يُكذَّب، و يُعوَّل عليه». فالأنسب حذف «إنّما».

[الدليلُ الثالث: خبرُ «شَهرُ رمضانَ يُصيبُه ما يُصيبُ سائرَ الشهورِ»]

قالَ صاحبُ الكتابِ: مَسألةٌ أُخرىٰ.

ثُمّ قالَ:

و سَألوا عن الخبرِ المَرويِّ عن الصادقِ عليه السلامُ أنّه قالَ: «شَهرُ رمضانَ يُصِيبُه ما يُصيبُ سائرَ الشهورِ مِن الزيادةِ و النقصانِ»[1].

ثُمّ قالَ:

و يُقالُ لهم: هذا الخبرُ إن كانَ منقولاً علَى الحقيقةِ فيُحتَمَلُ أن يَكونَ مِن أخبارِ التقيّةِ، دَفَعَ به الصادقُ عليه السلامُ عن نفسِه و شيعتِه ما خَشِيَه مِن العَوامِّ و سُلطانِ الزمانِ مِن الأذيّةِ.

فإن قالوا: كَيفَ تَجوزُ التقيّةُ بقَولٍ يُضادُّ أصلَ المَذهبِ، و لَيسَ له معنىً يَخرُجُ به عن حَدِّ الكَذِبِ؟

قيلَ لهُم: بَل يَحتَمِلُ معنىً يُضمِرُه الإمامُ يُوافِقُ الصوابَ، و هو أن يَقصِدَ زيادةَ النهارِ و نُقصانَه في الساعاتِ، فيَكونَ شَهرُ رمضانَ مَرّةً في الصيفِ خَمسَ عَشرةَ ساعةً، و يَصيرَ مَرّةً أُخرىٰ في الشتاءِ تِسعَ ساعاتٍ، فقَد لَحِقَه ما لَحِقَ سائرَ الشهورِ مِن الزيادةِ و النقصانِ باختلافِ الساعاتِ لا في عَدَدِ الأيّامِ.

يُقالُ له: هذا الخبرُ مِن أخبارِ الآحادِ، و أخبارُ الآحادِ عندَنا لا توجِبُ عِلماً و لا عملاً، و لا يَصِحُّ الاستدلالُ بها علىٰ حُكمٍ مِن الأحكامِ، و قد بيّنّا هذا فيما تَقدَّمَ. و لَو وُفِّقتَ أيُّها المُتكلِّمُ لَدَفَعتَ الاحتجاجَ عليكَ بهذا الخبرِ بأنّه لا يوجِبُ العِلمَ، و لَكُفيتَ بذلكَ.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤٣٥.

و أمّا قولُه: «إنّه مِن أخبارِ التقيّةِ» فدَعوىً بِلا بُرهانٍ، و ظاهرُ هذه الأخبارِ تَقتَضي أنّها علَى السلامةِ و عدمِ الخَوفِ؛ فمَن ادَّعىٰ خِلافَ ذلكَ، فعَلَيه الدليلُ.

و أمّا السؤالُ الذي سَألتَ نفسَكَ عنه، ثُمّ أجَبتَ عنه، فما يَسألُ عن مِثلِه مُحصِّلٌ مِن مُخالِفيكَ؛ لأنّه يَجوزُ أن يُريدَ الإمامُ عليه السلامُ بقَولِه: «شَهرُ رمضانَ يُصيبُه ما يُصيبُ سائرَ الشهورِ مِن الزيادةِ و النقصانِ» ـ إذا كانَ شيعيّاً خائفاً علىٰ ما ادَّعَيتَ ـ أنّ هذا يَلحَقُه علىٰ مَذهبِ هذه الطائفةِ التي لاتَرَى العَدَدَ، كَما قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾[1]؛ أي عندَ قومِكَ و أصحابِكَ. فلا يُحتاجُ في ذلكَ إلىٰ ما تأوَّلتَه مِن زيادةِ الساعاتِ و نُقصانِها.

[كَيفيّةُ الحَجِّ علَى القَولِ بالعَدَدِ]

ثُمّ قالَ صاحبُ الكتابِ:

مَسألةٌ لهُم أيضاً: و سَألوا عن حَجِّ الناسِ في وقتِنا هـذا عـلَى الرؤيـةِ، فقالوا: ما يَصنَعُ أحَدُكم في حَجِّه ـ و أنتم علَى العَدَدِ ـ و هو لا يَقدِرُ أن يَنسُكَ مَناسكَه علَى الرؤيةِ؟

ثُمّ أجابَ، فقالَ:

هذا سؤالٌ عمّا يَفعَلُه، و لَيسَ فيه دَلالةٌ علىٰ صِحّةِ الرؤيةِ و بُـطلانِ مـا نَعتَقِدُه؛ لأنّه قد كانَ مِن الجائزِ المُمكِنِ أن يَليَ الحَرَمَينِ سُلطانٌ عَدَديٌّ، فيأخُذَ الناسَ برأيِه، ويَحُجَّ بِهم علىٰ مَذهبِه، فتَكونَ الحالُ بخِلافِ[2] ما هي عليه الآنَ[3]؛ و معلومٌ أنّ ذلكَ لا يَكونُ دَلالةً علىٰ ما نَذهَبُ إليه مِن العَدَدِ،

---

١. الدخان (٤٤): ٤٩.

٢. في جميع النسخ سوى «خ»: «لخلاف».

٣. مِن اعتماد سلطان الحرمين للرؤية.

و كذلكَ حَجُّ الناسِ اليومَ علَى الرؤيةِ، و لا يَصِحُّ به الدلالةُ.

و الذي نَعمَلُه أنّا نَقِفُ مع الناسِ المَوقِفَينِ، و نَفعَلُ المَناسِكَ التي هي أصلُ الحَجِّ، و لا يَجِبُ أن يَكونَ ما نَفعَلُه مِن الحَجِّ علَى الإفرادِ بَعدَ فَوتِ المُتعةِ كُلُّه صحيحاً واقعاً مَوقِعَه مِن المَناسِكِ.

[يقالُ له:]

و لَيسَ[1] كذلكَ ما يَقولُه أصحابُ العَدَدِ؛ لأنّه [مَن] يَقِفُ علىٰ مَذهبِهم في يَومِ عَرَفاتٍ في غيرِ يَومِ المَوقِفِ فكأنّه ما وَقَفَ، و يأتي مِنىً في غيرِ اليومِ الذي يَجِبُ إتيانُها فيه فكأنّه ما أتاها، و إذا وَقَعَت منه المَناسِكُ في غيرِ أوقاتِها ـ لمُخالَفتِها العَدَدَ الذي هو المُعتَبَرُ ـ فكأنّه ما صَنَعَ شَيئاً، فلا حَجَّ له.

فأمّا قولُه: «إنّا نَقِفُ مع الناسِ ونُتابِعُهم للضرورةِ» فلَيسَ بشَيءٍ يُعتَمَدُ؛ لأنّ السؤالَ عليه أن يُقالَ له: و لِمَ تَكلُّفُ الخروجِ إلَى الحَجِّ و أنتَ تَعلَمُ أنّكَ لا تَتمكَّنُ منه، و لا تَقدِرُ علىٰ أن تؤَدّيَ أفعالَ الحَجِّ في أوقاتِها، و أنّك تُصَدُّ عنها و تُمنَعُ؟ و هَل ذلكَ إلّا عَبَثٌ؟

فإن قُلتَ: قد كانَ مِن الجائزِ أن يَليَ الحَرَمَينِ سُلطانٌ عَدَديٌّ، فيُتمكَّنَ به مِن أداءِ الحَجِّ علىٰ واجبِه و حَقِّه.

قيلَ لَكَ: فيَنبَغي ـ إذا لَم يَقَعْ هذا الجائزُ الذي يُتمكَّنُ به مِن شَرائطِ الحَجِّ ـ أن تَتوقَّفَ عن تَكلُّفِه[2] و الخروجِ إليه؛ لأنّ ذلكَ منكَ عَبَثٌ.

فإن قُلتَ: إنّما أتكلَّفُه قَبلَ عِلمي بوقوعِ هذا الجائزِ؛ لتجويزي في طولِ طَريقي

---

١. الظاهر أنّ في العبارة سقطاً.

٢. في «خ»: «على تكليفه». و في بعض النسخ: «عند تكلّفه».

إلَى الحَجِّ أن يَليَ الحَرَمَينِ مَن مَذهبُه العَدَدُ، فيُمكِّنَني[١] أن يَكونَ حَجّي علىٰ موجَبِ العَدَدِ.

قيلَ لكَ: و أيُّ شَيءٍ يَنفَعُكَ مِن تغيُّرِ مَذهبِ مَن يَلي الحَرَمَ...[٢] و تابَعَهم عندَ الضرورةِ و لا يُخالِفُ، جارٍ في ذلكَ مَجرَى الممنوعِ و عن بعض شَرائطِ الحَجِّ مصدودٌ؟ و عندَ الاضطرارِ تُبسَطُ الأعذارُ.

[ثُمّ قالَ:]

و هو نَظيرُ ما أجمَعَت عليه الشيعةُ و خالَفَت فيه العوامَّ مِن وجوبِ التمتُّعِ بالعُمرةِ إلَى الحَجِّ علىٰ مَن لَم يَكُن أهلُه حاضِري المَسجِدِ الحَرامِ، حتّىٰ أكَّدَ أكثَرُهم ذلكَ، فقالوا: هو الفَرضُ الذي لا يُتقبَّلُ في الحَجِّ غيرُه ممّن نَأَتْ عن مَكّةَ دارُه. و معلومٌ جوازُ فَوتِه لِمَن سَلَكَ طريقَ الشامِ؛ لجوازِ دخولِه مَكّةَ بَعدَ المَوقِفِ مِن يَومِ التروِيةِ، و هو وقتٌ لا يُمكِنُ فيه التمتُّعُ بالعُمرةِ، و إنّ ذلكَ يَفوتُ مَن حَجَّ علىٰ طَريقِ العِراقِ؛ لورودِه يَومَ عَرَفةَ. فتُلجِئُ الضرورةُ لِمَن يَقولُ هذا الرأيَ إلَى المُقامِ علَى الإحرامِ الذي عَقَدَه بنيّةِ التمتُّعِ بالعُمرةِ، و يَصيرُ إلَى الإفرادِ الذي لَو ابتَدأَ الإحرامَ بـه لَكـانَ مُخطئاً عندَ الشيعةِ علىٰ كُلِّ حالٍ، فجَوَّزَت له الضرورةُ هذا الفِعالَ.

و لذلكَ عِدّةُ نَظائرَ مِن واجباتٍ و سُنَنٍ، الناسُ اليومَ علىٰ خِـلافِها غـيرُ مُتمكِّنينَ مِن إقامتِها علىٰ شَرائطِها.

يُقالُ له: و هذه المسألةُ أيضاً ممّا لا نُسألُ عنه، و لا نُحاجُّ بمِثلِه؛ لأنّه لا حُجّةَ فيه.

---

١. هكذا في «ض، م، ي، ن، ت». و في «خ»: «فيتمكّن». و في باقي النسخ: «فيمكن».

٢. في العبارة سقط.

و الفَرقُ بَينَ فَوتِ التمتُّعِ بالعُمرةِ إلَى الحَجِّ لِمَن حَجَّ مع كافّةِ الناسِ و بَينَ[1] ما يَقولُه أصحابُ العَدَدِ واضحٌ؛ لأنّ فَوتَ التمتُّعِ لا يُبطِلُ العَدَدَ، و هو إذا كانَ ذلكَ[2] وَقَفَ بعَرَفاتٍ قَبلَ وقوفِ أصحابِ الرؤيةِ، فقَد فاتَ علىٰ كُلِّ حالٍ مَن يَحُجُّ مع جُملةِ الحاجِّ الخارجينَ مِن العراقِ الوقوفُ بعَرَفاتٍ علىٰ مَذهبِ أصحابِ العَدَدِ.

و لَيسَ بنافعٍ له أن يَتغيَّرَ مَذهبُ والي الحَرَمِ، فيَقِفَ بعَرَفاتٍ علىٰ موجَبِ العَدَدِ قَبلَ فَوتِه؛ لأنّ ذلكَ لا يَمنَعُ مِن فَواتِ الحَجِّ لهذا الذي خَرَجَ في جُملةِ الحَجيجِ العامليٰ علَى الرؤيةِ في يَومِ الوقوفِ، و تَعذَّرَ استدراكُ فَرضِه عليه.

و هذا كُلُّه واضحٌ لِمَن تأمَّلَه بعَينِ الإنصافِ.

تَمَّ الكتابُ بحَمدِ اللّٰهِ تَعالىٰ و مَنِّه و حُسنِ توفيقِه.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و صَلَواتُه علىٰ مُحمّدٍ وآلِه الطاهرينَ، و حَسبُنا اللّٰهُ و نِعمَ الوكيلُ.

---

١. في «خ، ض، ع، ك، ل، م، ن، ت»: «و هو» بدل «و بين».

٢. في «خ»: - «ذلك».

(٨٧)
مسألةُ في استمرارِ الصومِ
مع قَصدِ المُنافي له

مقدّمة التحقيق

لقد تمتّع الشريف المرتضى بمرونة فكريّة و قدرة على تغيير رأيه إذا اقتضى الدليلُ ذلك، فقد كان تابعاً للدليل يتوجّه معه أينما وَجّهه. ومن مصاديق ذلك الرسالة التي بين أيدينا، فقد قام فيها بتغيير رأي فقهيّ قديم كان يؤمن به، و قد أودع هذا الرأي في رسالة كان قد أملاها قديماً، ذهب فيها إلى أنّ العزم في أثناء نهار شهر رمضان على ما ينافي الصوم من أكل وشرب وغير ذلك ينقض الصوم؛ ولكنّه بعد ذلك رجع عن هذا الرأي في كتابه «المصباح في الفقه» ـ أشار إلى ذلك في الرسالة التي بين أيدينا ـ و ذهب إلى أنّ هذا العزم لا ينافي الصوم، بل يبقى صومه صحيحاً، و لا يبطل بذلك.

و يبدو أنّه لأهمّيّة هذه المسألة من وجهة نظره قام بتأليف هذه الرسالة المستقلّة التي وصلت إلينا، فيما فُقدت تلك الرسالة القديمة، كما لم يصل إلينا كتاب «المصباح».

و قد أيّد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الرأي الأخير[1]، فيما اختار أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ) الرأيَ القديم[2]. و يبدو أنّ الحلبي لم يكن مطّلعاً على الرسالة التي بين أيدينا، و لا على كتاب «المصباح»، و إلّا لو كان قد اطّلع عليهما لكان من المحتمل أن يغيّر رأيه.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٧٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٢، المسألة ٨٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

ثمّ ليست هذه هي المرّة الأُولى التي يغيّر الشريف المرتضى فيها رأياً من آرائه؛ بل قد حصل ذلك له في مسألة أُخرى. فقد كان يذهب سابقاً إلى حرمة الربا بين الأب و الابن[١]؛ لكنّه رجع عن هذا الرأي في بعض كتبه[٢].

و الجدير بالذكر أنّ العلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) قد أورد معظم ألفاظ الرسالة محلّ البحث في كتابه مختلف الشيعة مع شيء من التصرّف و الحذف؛ لكنّه لم يقبل بالرأي المطروح فيها، فقام بمناقشته، و اختار الرأي القديم للشريف المرتضى[٣].

و قد استدلّ الشريف المرتضى في هذه الرسالة على رأيه حول أنّ العزم على فعل المفطر لا ينافي الصوم بدليلين:

الأوّل: أنّ عزيمة المنافي لا تنافي الصوم، و إنّما الذي ينافيه هو فِعل المنافي.

و قد يقال: إنّ عزيمة الصوم و إن لم تنافِ الصوم، إلّا أنّها تنافي نيّة الصوم التي لا يصحّ الصوم بدونها، فإنّ نيّة الصوم عبارة عن العزيمة على الكفّ عن المفطرات، فتكون العزيمة على فعلها منافية لها.

فأجاب: صحيح أنّ العزيمة على المنافي تنافي «نيّة الصوم» التي يجب أن تقع في ابتداء الصوم، لكنّها لا تنافي «حُكم نية الصوم» الواقع في طول النهار، فمن الواضح أنّ النيّة لا يمكن تحقُّقها بالفعل في طول النهار و في كلّ ساعاته و لحظاته، و إنّما يكفي بقاء حُكمها، و لذلك يمكن وقوع النوم أو الإغماء في أثناء الصوم من دون أن يؤدّي ذلك إلى بطلانه، و ذلك لا لأجل بقاء نيّة الصوم فعلاً، بل لبقاء حُكمها، و لذلك يمكن العزوب عن النيّة و الغفلة عنها من دون أن يؤدّي ذلك إلى بطلان الصوم.

إذن العزيمة على المنافي تنافي نيّة الصوم الواقعة في بداية اليوم، و لا تنافي حكم

---

١. راجع: المسألة الخامسة من الموصليات الثانية.

٢. الانتصار، ص٤٤٢ ـ ٤٤٣.

٣. مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٦٠ ـ ٢٦٧.

هذه النيّة الواقع في طول النهار، أي إذا عزم على المنافي في بداية الصوم لم تنعقد نيّته و فسد صومه، لكن إذا عزم على المنافي في طول النهار لم يفسد صومه.

الثاني: عندما تعرّض العلماء لذكر المفطرات، لم يذكروا في ضمنها العزيمة على بعض المفطرات، و هذا يدلّ على أنّ العزيمة ليست من المفطرات.

و في النهاية أشار إلى أنّ ما ورد في هذه الرسالة كاف لنقض ما جاء في رسالته السابقة القديمة التي كتبها لتأييد رأيه السابق، فلا حاجة إلى نقض كلّ مطالب تلك الرسالة، لكنّه مع ذلك تعرّض بصورة مجملة لنقض بعض مطالبها.

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٢ تحت عنوان: «استمرارُ الصوم مع قصد المنافي له».

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٤٠ تحت عنوان: «العزمُ على الإفطار غيرُ مفطر».

و كلا العنوانين مناسبان، إلّا أنّ الأخير أدقّ. و الأدقّ منهما معاً أن نضيف جملة: «في أثناء النهار»، فيكون العنوان: «العزمُ على الإفطار في أثناء النهار غيرُ مفطر» فقد تقدّم أنّه بحسب رأي الشريف المرتضى أنّ العزم على المفطر في بداية الصوم مفطرٌ.

ثمّ إنّ إرجاع الشريف المرتضى إلى كتابه المصباح في هذه الرسالة يعتبر قرينة مهمّة على تصحيح النسبة، كما يمكن اعتبار نسبة العلّامة الحلّي الرسالة إليه قرينة أُخرى جيّدة.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٢٩٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٣٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٨ مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٨٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

١٥. كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي طبعة مركز الإعلام الإسلامي، فقد تقدّم أنّه نقل معظم ألفاظ الرسالة في هذ الكتاب، مع شيء من التصرّف، و لذلك اكتفينا بنقل أهمّ الاختلافات في الهامش.

[مسألةٌ في استمرارِ الصومِ مع قَصدِ المُنافي له]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

قالَ رَضيَ اللّٰهُ عنه: كنتُ[1] أملَيتُ قَديماً مسألةً[2] أنصُرُ فيها[3] أنّ مَن عَزَمَ في نَهارِ شَهرِ رمضانَ علىٰ أكلٍ أو شُربٍ[4] أو جِماعٍ[5] يَفسُدُ بهذا العَزمِ صَومُه، و نَصَرتُ ذلك[6] بغايةِ المُمكِنِ[7] و قَوَّيتُه؛ ثُمّ رَجَعتُ عنه في كتابِ الصومِ مِن المِصباحِ[8]، و أَفتَيتُ فيه بأنّ العازِمَ علىٰ شَيءٍ ممّا ذَكَرناه في نَهارِ شَهرِ رمضانَ بَعدَ تَقدُّمِ نيّتِه و انعقادِ صَومِه لا يُفطِرُ به. و هو الصحيحُ[9] الذي تَقتَضيهِ الأُصولُ، و هو مَذهبُ جميعِ الفقهاءِ.

---

١. في «ك، ل، و، ي»: «كتبت و» بدل «كنت».

٢. هذه المسألة مفقودة.

٣. في «س»: «أنصرفها». و في «ك، ل»: «نصرت فيها». و في «ه» و المطبوع: «أنظر منها»، كلّها بدل «أنصر فيها».

٤. هكذا في «أ، س، ل». و في «ه»: «فشرب». و في سائر النسخ و المطبوع و المختلف: «و شرب».

٥. في المختلف: «و جماع».

٦. في «أ، س»: «و يضرب بذلك» بدل «و نصرت ذلك». و في «ه» و المطبوع: «و يضرب ذلك» بدلها.

٧. في المختلف: «التمكّن».

٨. هذا الكتاب للسيّد رحمه اللّٰه من المفقودات. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٩. في المطبوع: «الظاهر».

و الذي يَدُلُّ[١] **عليه**: أنّ الصومَ بَعدَ انعقادِه بحصولِ النيّةِ في ابتدائه إنّما[٢] يَفسُدُ بما يُنافي الصومَ، مِن أكلٍ أو شُربٍ أو جِماعٍ؛ و لا[٣] مُنافاةَ بَينَ الصومِ و بَينَ عزيمةِ[٤] الأكلِ و الشُّربِ.

فإذا قيلَ: عزيمةُ الأكلِ[٥] و إن لَم تُنافِ الصومَ، فهي[٦] تُنافي نيّةَ الصومِ[٧] التي لا بُدَّ للصومِ منها و لا يَكونُ صَوماً[٨] إلّا بها؛ لأنّ نيّةَ الصومِ إذا كانَت عندَ الفقهاءِ كُلِّهم هي العزيمةَ علَى الكَفِّ عن هذه المُفطِراتِ ـ و علىٰ[٩] ما حَدَدتموه في المِصباحِ هي العزيمةَ علىٰ تَوطينِ النفسِ علَى الكَفِّ ـ و إذا[١٠] صادَفَت هذه العزيمةُ[١١] نيّةَ الصومِ التي لا بُدَّ للصومِ منها أفسَدَت الصومَ.

قُلنا: عزيمةُ الأكلِ لا شُبهةَ في أنّها تُنافي عزيمةَ الكَفِّ عنه[١٢]؛ لكِنّها لا تُنافي حُكمَ عزيمةِ الصومِ و نيّته، و حُكمُ النيّةِ غيرُ النيّةِ[١٣] نفسِها؛ لأنّ النيّةَ إذا وَقَعَت في ابتداءِ الصومِ استَمَرَّ حُكمُها في باقي اليومِ و إن لَم تَكُن مُقارِنةً لجميعِ أجزائه و أثَّرَت فيه بِطُولِه.

---

١. في المختلف: «و الدليل» بدل «و الذي يدلّ».
٢. في «ه» و المطبوع: «و إنّما».
٣. في «ب، ج، د، ط، ع، ك، ل، م، و، ي»: «فلا».
٤. في المختلف: «عزمه على».
٥. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحات: «أن يحدث حدثاً ينقض الوضوء» ساقط من «أ».
٦. في «ه» و المطبوع: «فمتى». و في المختلف: «فإنّها».
٧. في المختلف: «نيّته» بدل «نيّة الصوم».
٨. في «ب، ج، ع»: - «صوماً».
٩. في «ب، ج، ع»: «عند المفطرات علىٰ» بدل «عن هذه المفطرات ـ و علىٰ».
١٠. في جميع النسخ سوىٰ «ك، ل»: «إذا» بدون واو العطف.
١١. أي عزيمة الأكل.
١٢. في «ه» و المطبوع: «عنها».
١٣. في «ط، ك، ل، م، ه، و، ي» و المطبوع: - «غير النيّة».

و عندَنا أنّ هذه النيّةَ ـ زيادةً علىٰ تلكَ ـ مؤثّرةٌ في كَونِ جميعِ أيامِ الشهرِ صَوماً و إن لَم تَكُن مُقارِنةً للجميعِ[١].

و قد قُلنا كُلُّنا: إنّ استمرارَ حُكمِ النيّةِ في جميعِ زمانِ الصومِ ثابتٌ، و إن لَم تَكُن مُقارِنةً لجميعِ أجزائه؛ و لهذا جَوَّزنا و جَوَّزَ جميعُ الفقهاءِ أن يَعزُبَ[٢] عن النيّةِ و لا يُجدِّدَها و يَكونَ صائماً، و جَعَلناه صائماً[٣] مع النومِ و الإغماءِ، و نَحنُ نَعلَمُ أنّ مُنافاةَ عُزوبِ النيّةِ لنيّةِ[٤] الصومِ أشَدُّ مِن مُنافاةِ[٥] عزيمةِ الأكلِ لعزيمةِ الكَفِّ، و كذلكَ مُنافاةُ النومِ و الإغماءِ لها.

ألا تَرىٰ أنّه لا يَجوزُ أن تَكونَ النيّةُ عازِبةً[٦] عنه في ابتداءِ الصومِ و يَكونَ مع ذلكَ صائماً، و كذلكَ[٧] لا يَجوزُ أن يَكونَ في ابتداءِ الدخولِ في الصومِ نائماً أو مُغمىً عليه، و لَم يَجِبْ أن يَنقَطِعَ استمرارُ حُكمِ النيّةِ بتَجدُّدِ عُزوبِ النيّةِ و لا بتَجدُّدِ[٨] نَومٍ أو إغماءٍ، مع مُنافاةِ ذلكَ لنيّةِ الصومِ لَو تَقدَّمَ[٩] و قارَنَها[١٠]؟

كذلكَ لا يَجِبُ إذا تَقدَّمَ منه الصومُ بالنيّةِ الواقعةِ في ابتدائه ثُمّ عَزَمَ في خِلالِ

---

١. في «ب، ج، ر، ط، ع»: «للجمع». و في «د، ك، ل، م، و، ي»: - «للجميع».

٢. في «ك، ل»: «أنّه إن عزب». و في «م، و»: «أن تعزب».

٣. في «ك، ل، م، و» و المطبوع: - «و جعلناه صائماً».

٤. في «ب، ج، ع»: - «لنيّة».

٥. في «هـ» و المطبوع: - «عزوب النيّة لنيّة الصوم أشدّ من منافاة».

٦. في «ب، س، ع»: «غازية». و في «د، ك، ل، م، هـ، و» و المطبوع: «عارية». و في «ي»: «غاربةً».

٧. في المختلف: «و كذا».

٨. في «ب، ج، س، ع، ك، هـ»: و المطبوع: «و لا يتجدّد».

٩. في «ب، ج، ع»: «تعذّر». و في «س»: «يقدّم».

١٠. في «ب، ج، س، ط، ع، هـ» و المطبوع: «و قاربها».

النهارِ علىٰ أكلٍ أو غيرِه مِن المُفطِراتِ، لا يَجِبُ[١] أن يَكونَ مُفسِداً لصَومِه؛ لأنّ حُكمَ الصومِ مُستَمِرٌّ[٢]، و هذه العزيمةُ لا تَضادُّ بَينَها و بَينَ استمرارِ حُكمِ الصومِ، و إن كانَت لَو وَقَعَت في الابتداءِ لَخَرَجَت [نيّةُ الصومِ] مِن[٣] الانعقادِ.

و إنّما كانَ في هذا المَذهبِ شُبهةٌ لَو وَجَبَ[٤] علَى الصائمِ تجديدُ النيّةِ في جميعِ زمانِ[٥] الصومِ و أجزاءِ الصومِ[٦]؛ و إذا كانَ[٧] لا خِلافَ بَينَ الفقهاءِ[٨] أنّ[٩] تجديدَ هذه النيّةِ غيرُ واجبٍ، لَم تَبقَ شُبهةٌ في أنّ العزيمةَ علَى[١٠] الأكلِ في خِلالِ النهارِ مع انعقادِ الصومِ لا تؤثّرُ[١١] في فَسادِ الصومِ؛ إذ لا مُنافاةَ بَينَ هذه العزيمةِ و بَينَ[١٢] الصومِ و استمرارِ حُكمِه، و إنّما[١٣] يَفسُدُ الصومُ بَعدَ ثُبوتِه و استمرارِ حُكمِه بما نافاه[١٤]؛ مِن أكلٍ أو شُربٍ أو جِماعٍ أو غيرِ ذلكَ ممّا اختَلَفَ الناسُ فيه[١٥].

---

١. من قوله: «إذا تقدّم منه الصوم...» إلىٰ هنا ساقط من «ك، ل».
٢. في «ب، ج، ط، ع»: + «به».
٣. في «س، ه» و المطبوع: «عن».
٤. في «ه» و المطبوع: - «لو وجب».
٥. في «ه» و المطبوع: «أيّام».
٦. في المختلف: «اليوم».
٧. في «ه» و المطبوع: «كانت».
٨. في المختلف: - «بين الفقهاء».
٩. في «ه» و المطبوع: + «و أنّ».
١٠. في المطبوع: «لم يبق شهرة في أنّ العزيمة عن».
١١. في «ب، ج، ر، س، ط، ع، ه» و المطبوع: «لا يؤثّر».
١٢. في «د، م، و، ي»: - «و بين». و في «ك، ل»: - «بين».
١٣. في «ك، ل»: «و أنّى». و في «م، و، ي»: «و إنّا».
١٤. في «ب، ج، ط، ع»: «بمنافاة» بدل «بما نافاه» و في «ه» و المطبوع: «لما نافاه».
١٥. من قوله: «و إنّما يفسد الصوم» إلىٰ هنا ساقط من المختلف.

و علىٰ هذا الذي قَرَّرناه لا يَكونُ مَن أحرَمَ إحراماً صَحيحاً بِنيّةٍ حَصَلَت[١] في ابتداءِ إحرامِه، ثُمّ[٢] عَزَمَ في خِلالِ إحرامِه علىٰ ما يُنافي الإحرامَ ـ من جِماعٍ أو غيرِه ـ مُفسِداً لإحرامِه؛ بَل حُكمُ إحرامِه مُستَمِرٌّ لا يُفسِدُه إلّا فِعلُ ما نافَى[٣] الإحرامَ، دونَ العَزمِ علىٰ ذلكَ. و هذا لا خِلافَ فيه[٤].

و كذلكَ[٥] مَن أحرَمَ بالصَّلاةِ، ثُمّ عَزَمَ علىٰ مَشيٍ[٦] أو التفاتٍ أو علىٰ شَيءٍ مِن نَواقِضِ الصلاةِ، لَم يُفسِدْها[٧]؛ للعِلّةِ التي ذَكَرناها.

و كَيفَ يَكونُ العَزمُ مُفسِداً للصومِ[٨] كما يُفسِدُه الفعلُ المعزومُ عليه الشرعيُّ[٩]، و قد عَلِمنا أنّه لَيسَ في الشريعةِ عَزمٌ له مِثلُ حُكمِ المعزومِ عليه الشرعيِّ البَتّةَ؟

ألا تَرىٰ أنّ[١٠] مَن عَزَمَ علَى الصَّلاةِ لا يَجوزُ أن[١١] يَكونَ له حَظٌّ[١٢] مِثلُ حُكمِ فعلِ الصلاةِ الشرعيِّ، و كذلكَ مَن عَزَمَ علَى الوضوءِ؟[١٣] و إنّما اشتَرَطنا[١٤] الحُكمَ

---

١. في «ب، ج، د، ر، ط، ع، م، هـ، و، ي» و المختلَف: «و حصلت».

٢. في المطبوع: - «ثمّ».

٣. في المختلف: «لا يفسد إلّا بفعل ما ينافي».

٤. في المختلف: - «و هذا لا خلاف فيه».

٥. في المختلف: «و كذا».

٦. في «ط، هـ» و المطبوع: «شيء».

٧. في المختلف: «أو التفاتٍ أو فعلٍ ناقض آخر لم يفسد».

٨. في «هـ»: و المطبوع: - «للصوم».

٩. في المختلف: - «الشرعي».

١٠. في «هـ»: - «أنّ».

١١. في «ك، ل»: - «يجوز أن».

١٢. في «د، ك، ل»: «حظر». و في «م، و، ي»: «خطر». و في المطبوع: «حكم».

١٣. في المختلف: «فليس من عزم على الصلاة له حظّ فعلها» بدل «البتّة؟ ألا ترىٰ...» إلىٰ هنا.

١٤. في المختلف: «شرطنا».

الشرعيَّ لأنَ حُكمَ[١] العَزمِ في الثوابِ و استحقاقِ المَدحِ حُكمُ المعزومِ عليه، و كذلكَ[٢] العَزمُ علَى القَبيحِ مُستَحَقٌّ[٣] عليه الذمُّ كَما يُستَحَقُّ علىٰ فعلِ[٤] القَبيحِ[٥]، و إن وَقَعَ اختلافٌ في تَساويهِ أو قُصورِ العَزمِ في ذلكَ عن المعزومِ عليه.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما اختَرناه: أنّه لَو كانَ عزيمةُ الأكلِ أو ما[٦] أشبَهَه[٧] مِن المُفطِراتِ يُفسِدُ الصومَ[٨]، لَوَجَبَ أن يَذكُرَه[٩] أصحابُنا في جُملةِ ما عَدَّدوه مِن المُفطِراتِ المُفسِداتِ[١٠] للصومِ التي رَوَوها عن أئمّتِهم عليهم السلامُ، و أجمَعوا عليها بتَوقيفِهم، حتّىٰ مَيَّزوا بَينَ[١١] ما يُفطِرُ و يوجِبُ الكفّارةَ و بَينَ ما يوجِبُ القَضاءَ مِن غيرِ كَفّارةٍ؛ و لَم يَذكُرْ أحَدٌ منهم ـ علَى اختلافِ تَصانيفِهم و رِواياتِهم ـ أنّ العَزمَ علىٰ بعضِ هذه المُفطِراتِ يُفسِدُ الصومَ، و لا أوجَبوا فيه قَضاءً و لا كَفّارةً.[١٢] و لَو كانَ العَزمُ علَى الجِماعِ جارياً مَجرَى الجِماعِ، لَوَجَبَ أن يَذكُروه في جُملةِ المُفطِراتِ، و يوجِبوا فيه[١٣] إذا كانَ مُتعمِّداً القَضاءَ و الكَفّارةَ، كَما أوجَبوا [في] مُتَناوَلِه[١٤] مِن ذلكَ.

---

١. في جميع النسخ سوىٰ «ك، ل»: - «حكم».
٢. في المختلف: «و كذا».
٣. في المختلف: «يُستحقّ».
٤. في «ه» و المطبوع: «الفعل».
٥. في «ع» ـ «مستحقّ عليه الذمّ كما يستحقّ علىٰ فعل القبيح».
٦. في «ه» و المطبوع: «و ما».
٧. في المختلف: «و شبهه» بدل «أو ما أشبهه».
٨. في المختلف: - «يفسد الصوم».
٩. في «ب، ج، ر، س، ط، ع، د» و المطبوع و المختلف: «يذكرها».
١٠. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «المُفسِدة».
١١. في «ه»: و المطبوع: - «بين».
١٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٣، المسألة ٨٩.
١٣. في «ك، ل، م، و، ي»: + «أنّه».
١٤. أي متعلَّقه.

فإن قيلَ: فما قولُكم فيمَن نَوىٰ عندَ ابتداءِ طَهارتِه بالماءِ[١] إزالةَ الحَدَثِ، ثُمّ لَمّا[٢] أرادَ أن يُطهِّرَ رأسَه أو رِجلَيه غَيَّرَ هذه النيّةَ، فنَوىٰ ـ بما يَفعَلُ ـ النَّظافةَ[٣] أو ما[٤] يَجري مَجراها ممّا يُخالِفُ إزالةَ الحَدَثِ؟

قُلنا: إذا كانَت نيّةُ الطهارةِ لا يَجِبُ ـ إذا وَقَعَت النيّةُ[٥] في ابتدائها ـ أن تُجَدَّدَ حتّىٰ تُقارِنَ[٦] جميعَ أجزائها؛ بَل كانَ وقوعُها في الابتداءِ يَقتَضي كَونَ الغَسلِ و المَسحِ طَهارةً، فالواجبُ أن نَقولَ[٧]: إنّه[٨] متىٰ غَيَّرَ نيّتَه[٩] لَم يؤثِّرْ هذا التغييرُ في استمرارِ حُكمِ النيّةِ الأُولىٰ؛ كَما أنّه لَو عَزَمَ عَلىٰ أن[١٠] يُحدِثَ حَدَثاً يَنقُضُ الوضوءَ[١١] و لَم يَفعَلْه، لا يَجِبُ أن يَكونَ ناقضاً لحُكمِ الطهارةِ، و لَم يَجرِ العَزمُ علَى الحَدَثِ في الطهارةِ مَجرَى المعزومِ[١٢] نفسِه.

و هذا الذي يُشبِهُ[١٣] مسألةَ الصومِ؛ فإنّا[١٤] فَرَضنا مَن عَزَمَ علَى الفِطرِ في خِلالِ النهارِ، و قُلنا: إنّه بهذا[١٥] العَزمِ لا يَفسُدُ صَومُه.

---

١. في المختلف: ـ «بالماء».
٢. في «ك، هـ» و المطبوع: ـ «لمّا».
٣. في المختلف: «و نوى النظافة».
٤. في «هـ» و المطبوع: «و ما».
٥. في «ب، ج، ط، ع»: ـ «النيّة». و في «هـ»: «بالنيّة».
٦. في المطبوع: «يقارن».
٧. في «د» بإهمال النقط في الأوّل. و في سائر النسخ: «يقول»؛ و هو سهو.
٨. في «هـ» و المطبوع: ـ «إنّه».
٩. في «ب، ج، ع، هـ»: «نيّة». و في المطبوع: «النيّة».
١٠. في «ك، ل، م، و، ي»: «علىٰ أنّه». و في المطبوع: ـ «علىٰ».
١١. من قوله قبل عدّة صفحات: «و إن لَم تُنافِ الصومَ...» إلىٰ هنا ساقط من «أ».
١٢. في «د، ل، م، و، ي»: «العزم». و في «ك» و ما استُظهر في حاشية «ل»: «الحدث».
١٣. في «هـ» و المطبوع: «شبه».
١٤. هكذا في «م»، و هو الصواب. و في سائر النسخ و المطبوع: «و إنّا».
١٥. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «لهذا».

و أيضاً فإنّه يُمكِنُ أن[١] يُفصَلَ بَينَ الوضوءِ و بَينَ الصومِ بأنّ الصومَ لا يَتبعَّضُ[٢]، و لا يَكونُ بعضُ النهارِ صَوماً و بعضُه غيرَ صَومٍ، و ما[٣] أفسَدَ شَيئاً منه أفسَدَ جميعَه ـ و كذلكَ القولُ في الإحرامِ بالحَجِّ، و الدخولِ في الصلاةِ ـ؛ و الوضوءُ يُمكِنُ فيه التبعيضُ، و أن يَكونَ بعضُه صَحيحاً و بعضُه فاسداً.

فلَو قُلنا: «إنّه إذا نَوىٰ إزالةَ الحَدَثِ و غَسَلَ وجهَه ثُمّ بَدا له فنَوَى النَّظافةَ بما يَفعَلُه مِن غَسلِ يدَيه أو غَسلِ بدنِه، تَكونُ هذه النيّةُ للنَّظافةِ، لا لإزالةِ الحَدَثِ،[٤] و لا تَعمَلُ فيه النيّةُ[٥] الأُولىٰ» لَجازَ، و لكِنّا نَقولُ له: أَعِدْ غَسلَ يدَيكَ ناوياً للطهارةِ و إزالةِ الحَدَثِ؛[٦] و لا نأمُرُه بإعادةِ تطهيرِ وجهِه، بَل بالبناءِ[٧] عليه، و هذا لا يُمكِنُ مِثلُه في الصومِ و لا في الإحرامِ و لا في الصلاةِ.

فإن قيلَ: فأكثَرُ ما[٨] يَقتَضيهِ[٩] ما بَيَّنتموه أن يَكونَ الصومُ جائزاً بقاءُ حُكمِه مع نيّةٍ

---

١. في «أ، س»: - «يمكن أن».

٢. في «أ»: «لا ينقض». و في «ك، ل، م، و» و ظاهر «س»: «لا ينتقض».

٣. كذا، و الأنسب: «فما».

٤. من قوله: «و غَسَلَ وجهَه» إلىٰ هنا ساقط من «د، ك، ل، م، و، ي».

٥. هكذا في «د، م، و، ي». و في «ك، ل»: «و لا يعمل في غسل اليد مثلاً بالنيّة». و في سائر النسخ: «و لا يعمل فيه النيّة».

٦. من قوله: «إنّه إذا نوىٰ إزالة الحدث» إلىٰ هنا ساقط من «أ» هنا، و مذكور بعد حوالَي سطرين، سنشير إليه في موضعه.

٧. في «أ»: «تالياً» بدل «بل بالبناء». و في «ب، ج، س، ع»: «بل تالياً» بدلها. و في «ك، ل، م، و، ي» و المطبوع: «بل البناء».

٨. في «أ»: «من أين لكم أكثر ما» بدل «فأكثر ما». و في «ك، ل، و»: - «فأكثر ما». و في «هـ» و المطبوع: «و أكثر ما».

٩. في «أ، س»: «ينقضي». و في «ب، ج، ع، م، و»: «تقتضيه».

الفِطرِ[١] في خِلالِ النهارِ؛ فمِن أينَ لكم القَطعُ علىٰ أنّ هذه النيّةَ[٢] غيرُ مُفسِدةٍ علىٰ كُلِّ حالٍ؟

قُلنا: كلامُنا الذي بيّنّاه و أَوضَحناه يَقتَضي[٣] وجوبَ بقاءِ حُكمِ الصومِ طولَ النهارِ إذا[٤] وقَعَت النيّةُ[٥] في ابتدائه، و نيّةُ الأكلِ غيرُ مُنافيةٍ لحُكمِ الصومِ، و إنّما هي مُنافيةٌ لابتداءِ نيّةِ الصومِ، كَما قُلناه[٦] في عُزوبِ النيّةِ و الجُنونِ و الإغماءِ. و إذا كانَ حُكمُ نيّةِ الصومِ مُستَمِرّاً، و العَزمُ علَى الأكلِ لا يُنافي هذا الحُكمَ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ قَطَعنا علىٰ أنّه غيرُ مُفطِرٍ؛ لأنّ القَطعَ علَى الفِطرِ[٧] إنّما يَكونُ بما هو مُنافٍ للصومِ ـ مِن أكلٍ، أو شُربٍ، أو جِماعٍ ـ و العزيمةُ خارجةٌ عن ذلكَ.

و أنتَ إذا تأمَّلتَ[٨] كلامَنا هذا، عَرَفتَ فيه حَلَّ كُلِّ شُبهةٍ تَضمَّنَتها تلكَ المسألةُ[٩] التي كُنّا أملَيناها و نَصَرنا فيها أنّ العَزمَ مُفطِرٌ؛ فلا معنىٰ لإفرادِها بالنقضِ.

و قد[١٠] مضىٰ في تلكَ المسألةِ الفَرقُ بَينَ[١١] الصلاةِ و بَينَ الإحرامِ و الصومِ. و لا فَرقَ بَينَ الجميعِ؛ فمَن قالَ: «إنّ العَزمَ علىٰ ما يُفسِدُ الصومَ يُبطِلُ الصومَ» يَلزَمُه

---

١. في «أ، س»: «النيّة الفطرة» بدل «نيّة الفطر».

٢. الساقط من «أ» قبل حوالَي سطرين مذكور هنا.

٣. في «أ، س»: «و يقتضي».

٤. في جميع النسخ: «فإذا». و هو سهو. و في المطبوع و المختلف: «و إن» بدل «إذا».

٥. في «أ، س»: «رفعت النيّة». و في «هـ» و المطبوع: -«النيّة».

٦. في «ب، ج، ع، هـ» و المطبوع: «قلنا».

٧. في «أ، هـ» و المطبوع و المختلف: «المفطر».

٨. في المطبوع: + «في».

٩. أشار إليها في بداية هذه الرسالة.

١٠. في «ك، ل»: «فنقول: قد» بدل «و قد». و في «م، و، ي»: «فنقول: و قد» بدلها.

١١. في «هـ» و المطبوع: + «تلك».

مِثلُ ذلكَ في الصلاةِ [و الإحرامِ]، و مَن قالَ: «إنّه لا يُبطِلُه» يَلزَمُه أن يَقولَ مِثلَ ذلكَ في الصلاةِ و الإحرامِ.

و مضىٰ في تلكَ المسألةِ: أنّ مَن قَرَنَ[١] بِنيّةِ دخولِه في الصلاةِ العَزمَ علَى المَشيِ أو الكلامِ فيها، تَنعَقِدُ صَلاتُه. و هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأنّ معنَى[٢] الصلاةِ في الشريعةِ يَتضمَّنُ[٣] أفعالاً و تُروكاً، و الأفعالُ[٤] كالركوعِ و السجودِ و القِراءةِ، و التُّروكُ كالكَفِّ عن الكلامِ و الالتفاتِ و المَشيِ و ما أشبَهَ ذلكَ؛ فكَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ عازِماً في ابتداءِ الصلاةِ علىٰ أن يَتكلَّمَ أو يَمشيَ و تَنعَقِدَ صَلاتُه، و مِن جُملةِ مَعاني الصلاةِ أن لا يَتكلَّمَ؟! و لَو جازَ هذا، جازَ أن تَنعقِدَ صَلاتُه مع عَزمِه في افتتاحِها علىٰ أن لا يَركَعَ و لا يَسجُدَ!!

و قد يَجوزُ انعقادُ الصلاةِ مع مُقارَنةِ النيّةِ الواقعةِ في افتتاحِها[٥] العزيمةَ[٦] علىٰ حَدَثٍ مِن بَولٍ أو غيرِه؛ لأنّ الحَدَثَ و إن أبطَلَ الصلاةَ فالعزيمةُ عليه لا تُبطِلُها؛ لأنّه لا مُنافاةَ بَينَه و بَينَها. و بَينَ عَزمِه علَى المَشيِ مُنافاةٌ لنيّةِ الصلاةِ؛ مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.

---

١. في «أ، س، ط، ه» و المطبوع: «فرّق».

٢. في «ه» و المطبوع: «لأنّه يعني» بدل «لأنّ معنى».

٣. في «د، م» و المطبوع: «تتضمّن».

٤. في المختلف: «فالأفعال».

٥. من قوله «علىٰ أن لا يركع...» إلىٰ هنا ساقط من «ه» و المطبوع.

٦. في «أ»: «لعزيمتها». و في «س»: «لغريمها». و في «د، م، و، ي»: «لعزمه». و في «ط»: «لعزيمة». و في «ك، ل» و المختلف: «بعزمه».

(٨٨)

مَسألةٌ في استلامِ الحَجَرِ و التلبيةِ

مقدّمة التحقيق

يدور البحث في هذه الرسالة حول مسألتين: إحداهما متعلّقة باستلام الحجر الأسود، و الأُخرى بالتلبية.

أمّا المسألة الأُولى، فهي سؤال عن معنى ما يقال عند الوصول إلى الحجر الأسود و استلامه من قولهم: «أمانتي أدّيتُها، و ميثاقي تعاهدتُه، لتشهد لي بالموافاة غداً». لقد أثارت هذه التعابير ذهن السائل، فأخذ يتساءَل عن المخاطَب، من هو؟ و من المُستمِع؟ فإنّ هذا الخطاب يقتضي وجود مُستمع عاقل رائي و شاهد.

و أجاب الشريف المرتضى عن السؤال، فقدّم مقدّمة ذكر فيها معنى الاستلام في اللغة، ثمّ أشار إلى الغرض من استلام الحجر، و هو أداء العبادة، و امتثال أمر الرسول صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و التأسّي بسيرته، ثمّ تعرّض إلى علّة هذه العبادة ـ أي الاستلام ـ فقال: إنّنا لا نعرف علّتها بالتفصيل، و لكن يمكن القول إجمالاً أنّ فيها مصلحة للمكلّفين، و تقوية لهم على الواجبات و ترك المحرّمات.

و بعد هذه المقدّمة تعرّض للإجابة عن السؤال، فذكر أنّ المخاطَب في الخطاب المذكور هو اللّٰه تعالى لا الحجر، و إنّما أُضيف الخطاب إلى الحجر لأنّه عملٌ عنده، و عبادة فيه.

و أمّا معنى: «لتشهد لي بالموافاة» فمعناه: ليكون عملي عندك شاهداً عند اللّٰه تعالى بموافاتي.

و في الختام أشار الشريف المرتضى إلى وجود روايات حول معنى استلام

الحجر و خطابه، من الأفضل تركها؛ لأنّها خارجة عن العقول، و يحتاج تأويلها إلى تكلّف شديد.

لقد برزت عقلانيّة الشريف المرتضى مرّة أُخرى بوضوح في هذا الجواب، هذه العقلانيّة التي برزت في آراء أُخرى كثيرة له، و منعته هنا من الاعتقاد بأنّ الحجر الأسود يَسمع و يَرى و يَشهد، لذلك قام بتأويل الخطاب المذكور الذي يقال عند استلامه، بحيث يكون المخاطَب هو اللّٰه تعالى لا الحجر.

و أمّا المسألة الثانية، فهي سؤال عن أنّ التلبية في الحجّ، هل هي جواب لنداء إبراهيم عليه السلامُ حين أذّن بالحجّ؟

فأجاب الشريف المرتضى ـ بعد بيان المعنى اللغوي للتلبية ـ بأنّ التلبية بالحجّ جوابٌ لمن دعا إلى الحجّ و أمَرَ به، و هو اللّٰه تعالى؛ و أمّا إبراهيم عليه السلامُ فهو غير مبعوث لأمة محمّد صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، فلا يكون نداءُ إبراهيم عليه السلامُ موجّهاً إليهم، كي يجيبوه، فلم يبق إلّا أن تكون التلبية إجابة لدعاء اللّٰه تعالى و أمْرِهِ بالحجّ.

علاقة هذه الرسالة بـ«المسائل المحمّديّات».

ممّا ينبغي الإشارة إليه أنّ هذه الرسالة ليست في الحقيقة رسالة مستقلّة؛ بل هي جزء من مجموعة مسائل تسمّى بـ«المسائل المحمّديّات»، فإنّه عند مراجعة فهرس البُصروي (ت٤٤٣هـ) نجد مجموعة مسائل أجاب عنها الشريف المرتضى تحت عنوان «المسائل المحمّديّات»، و قد ذكر البُصروي فهرس هذه المسائل، و هي كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾ الآية[١].

٢. ما معنى ما يقال عند استلام الحجر: «أمانتي أدّيتها...» إلى آخر الكلام؟

---

١. الحجّ (٢٢): ٢٦.

٣. ما روي عن النبيّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه: «إنّ القلوب أجناد مُجنّدة...» الخبر.

٤. قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونى بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ...﴾ الآية[1].

٥. قوله تعالى: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ...﴾ الآية[2].[3]

عند ملاحظة هذه القائمة نجد بوضوح أنّ مسألة استلام الحجر تشكّل المسألة الثانية منها، و أنّها ليست مسألة مستقلّة.

و الجدير بالذكر أنّ المسألة الأُولى و الرابعة و الخامسة منها موجودة أيضاً، و هي مطبوعة في ضمن المسائل القرآنيّة من رسائل الشريف المرتضى، و هذا يعني أنّ المتبقّي من المسائل المحمّديّات هي أربع مسائل من مجموع خمس.

و يدلّ أيضاً على كون مسألة استلام الحجر هي واحدة من المسائل المحمّديّات أنّ الشريف المرتضى قال في خاتمة هذه المسألة:

و قد بيّنّا أنّ نداء إبراهيم عليه السلامُ لا يجوز أن يتعلّق جملةً بأُمّة محمّد صلّى اللّهُ عليه و آلِه؛ لأنّه غير مبعوث إليهم....

فهو هنا يشير إلى أنّه قد بيّن هذا المطلب في موضع آخر. و إذا رجعنا إلى المسألة الأُولى من المحمّديّات، و هي مسألة قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾ الآية، و التي تقدّمت الإشارة إليها، لوجدنا أنّه قد بيّن فيها هذا المطلب، حيث تحدّث عن أذان إبراهيم عليه السلامُ، و أنّه لا يمكن أن يشمل أُمّة محمّد صلّى اللّهُ عليه و آلِه؛ لأنّه لا تلزمهم شريعته، فكيف يدعوهم إلى الحجّ و هو غير مرسل إليهم؟! و هذا يدلّ على وجود ارتباط بين هذه المسائل، و أنّها كلّها أجزاء من المسائل المحمّديّات. كما أنّ هذا كلّه يصحّح نسبة الرسالة محلّ البحث إلى الشريف المرتضى.

---

١. البقرة(٢): ٣١.

٢. البقرة(٢): ٣٧.

٣. راجع: مجلّة العقيدة، الرقم ٣، ص ٣٧٩.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت مستقلّة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٧٣.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (١١١ ـ ١١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (٢٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٩٣ ـ ٢٩٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

مَسألةٌ في استلامِ الحَجَرِ [و التلبيةِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مَسألةٌ عن مَعنَى[1] استلامِ الحَجَرِ، و[2] قولِهم عندَ استلامِهم له[3]: «أمانَتي أدَّيتُها، و ميثاقي تَعاهَدتُه؛ لِتَشهَدَ لي بالمُوافاةِ غَداً»[4]؛ مَن المُخاطَبُ به؟ و مَن المُستَمِعُ له؟ فإنّ هذا يَقتَضي أن يَكونَ المُخاطَبُ بهذه المُخاطَبةِ سامعاً واعياً[5] شاهداً مُبلِّغاً.

و ما معنىٰ قولِهم: «لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ»؟ أ هو جوابٌ منهم لِنِداءِ إبراهيمَ عليه السلامُ حينَ أمَرَه اللّهُ تَعالىٰ أن يؤذِّنَ بالحَجِّ؟ كَيفَ هو؟

الجوابُ:

أمّا «استلامُ» الحَجَرِ، فهو غيرُ مهموزٍ[6]؛ لأنّه افتعالٌ من «السِّلامِ»[7] التي هي

---

١. في «د، ص» و المطبوع: -«معنى». و في المطبوع: «في» بدل «عن».

٢. في المطبوع: -«و».

٣. أي للحجر.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٨٤، ح ١؛ و ص ١٨٥، ضمن ح ٣؛ و ص ٤٠٣، ضمن ح ١؛ و ص ٤٠٤، ح ٣؛ المحاسن، ص ٣٤٠، ح ١٢٩؛ علل الشرائع، ص ٤٢٤، صدر ح ٢؛ عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج ٢، ص ٩٠، ضمن ح ١.

٥. في «ص» و المطبوع: «رائياً».

٦. أي: لَيسَ هو «استلئام»؛ من «لأم» كما سوف يأتي بعد قليل.

٧. «السِّلام»: جمعُ «سَلِمة» بمعنى الحجر؛ فالسِّلامُ: الحِجارة. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٢٦٥؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٩٧ (سلم).

الحِجارةُ، و استلامُه إنّما[١] هو مُباشَرتُه و تقبيلُه و التمسُّحُ به[٢].

و حَكىٰ ثَعلَبٌ[٣] وَحدَه في هذه اللفظةِ الهَمزةَ[٤]، و جَعَلَه وجهاً نافياً[٥] لِتَركِ[٦] الهَمزِ، و فَسَّرَه[٧] بما اتُّخِذَ[٨] جُنّةً و سِلاحاً، مِن «اللَّأْمةِ»[٩] و هي الدِّرعُ. و ما هذا الوجهُ الذي حَكاه ثَعلَبٌ[١٠] في هذه اللفظةِ إلّا مَليحاً، إذا كانَ مسموعاً فيها.

فأمّا الغَرَضُ في استلامِ الحَجَرِ، فهو أداءُ العبادةِ، و امتثالُ أمرِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و التأسّي بفِعلِه؛ لأنّه أمَرَ عليه السلامُ باستلامةِ الحَجَرِ. و لمّا حَجَّ عليه السلامُ رُئيَ مُستَلِماً له، و قد أمَرَ عليه السلامُ بالتأسّي بأفعالِه في العباداتِ، كما أمَرَ بالتأسّي بأقوالِه.

و العِلّةُ في هذه العبادةِ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ هي[١١] مَصلَحةٌ للمُكلَّفينَ، و تَقريبُهم[١٢]

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «و استلام بما».
٢. في «د، ص» و المطبوع: - «به».
٣. في «أ، د»: «تغلب». و الرجل هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيبانيّ بالوَلاء، المعروف بثعلب؛ إمام الكوفيّين في النحو و اللغة. وُلد سنة ٢٠٠ هـ. كان حُجّةً دِيّناً وَرِعاً، مشهوراً بالحفظ و الصدق و إكثار الرواية و حُسن الدراية. من مصنّفاته: المصون في النحو، اختلاف النحويّين، كتاب القراءات، معاني القرآن، و غيرها. توفّي سنة ٢٩١هـ. راجع: معجم الأُدباء، ج ٢، ص ٥٣٦ ـ ٥٥٤.
٤. فيكون: «استلئام الحجر».
٥. في النسخ الثلاث و المطبوع: «ثابتاً»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.
٦. في «د، ص» و المطبوع: «و ترك».
٧. في «أ، د»: «و فسّرناه».
٨. في «أ، د»: «اتّخذه».
٩. في «ص» و المطبوع: «و لامة» بدل «من اللأمة».
١٠. في «أ، د»: «تغلب».
١١. في «د، ص» و المطبوع: - «هي».
١٢. في «د، ص» و المطبوع: «و تقويتهم».

مِن الواجبِ[١] و تَركِ القَبيحِ، و إن كُنّا لا نَعلَمُ الوجهَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ.

و ما السؤالُ عن معنىٰ ذلكَ إلّا كالسؤالِ عن مَعنَى الطوافِ، و كَونِه سَبعةَ أشواطٍ، و رَميِ الجِمارِ، و السعيِ بَينَ الصَّفا و المَروَةِ، و الوقوفِ بعَرَفاتٍ.

فأمّا ما رُويَ مِن القولِ الذي يُقالُ عندَ استلامِ الحَجَرِ ـ الذي هو: «أمانَتي أدَّيتُها، و ميثاقي تَعاهَدتُه؛ لتَشهَدَ لي بالمُوافاةِ غَداً» و السؤالُ: «مَن المُخاطَبُ به، و المُستَمِعُ له؟»

فالوجهُ في ذلكَ بَيِّنٌ؛ لأنّ ذلكَ هو دعاءُ اللّٰهِ تَعالىٰ و خِطابٌ[٢] له، و هو المُستَمِعُ له و المُجازي عليه. و إنّما عَلَّقَه بالحَجَرِ و أضافَه إليه لأنّه عَمَلٌ عندَه، و عبادةٌ فيه، و قُربةٌ إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ به[٣]، فكأنّه قالَ: أمانَتي في استلامِكَ[٤] أدَّيتُها.

و معنىٰ «لِتَشهَدَ لي بالموافاةِ» أي: ليَكونَ عملي عندَكَ شاهداً عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ، بموافاتي بما نُدِبتُ إليه، مِن العبادةِ المُتعلِّقةِ بكَ، المفعولةِ فيكَ.

و قد رُويَ في معنَى استلامِ الحَجَرِ و خِطابِه[٥] و في عِلَلِ كَثيرٍ مِن العباداتِ أشياءُ يُرغَبُ عن ذِكرِها؛ لأنّها مُستَقبَحةٌ[٦] خارجةٌ عن العقولِ، و تحميلُ[٧] التأويلِ و التخريجِ [لها] علَى الوجوهِ الصحيحةِ فعَلىٰ بُعدٍ و تَعسُّفٍ و تَكلُّفٍ؛ و قد أغنَى اللّٰهُ تَعالىٰ بالظواهرِ الصحيحةِ عن البَواطِنِ السقيمةِ.

---

١. في «ص» و المطبوع: «للواجب» بدل «من الواجب».

٢. في «د، ص» و المطبوع: «و خطبات».

٣. في «د، ص» و المطبوع: - «به».

٤. في «د، ص» و المطبوع: «استعلائك».

٥. راجع: علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢٣ و ما بعدها.

٦. في «د، ص» و المطبوع: «مستفتحة».

٧. في «د»: «تحميل» بدون واو العطف. و في «ص» و المطبوع: «يحمل» بدون واو العطف.

فأمّا التلبيةُ، فمأخوذةٌ مِن قولِهم: «ألَبَّ بالمكانِ إلباباً»: إذا أقامَ[١] به. فمعنىٰ «لَبَّيكَ» أي مُقيمٌ[٢] علىٰ إجابتِكَ و طاعتِكَ.[٣]

فأمّا السؤالُ عن هذه الإجابةِ[٤] في تلبيةِ الحَجِّ، و هل هي جوابٌ لِنداءِ إبراهيمَ عليه السلامُ أم لغَيرِه؟

فالجوابُ: أنّ التلبيةَ بالحَجِّ إجابةٌ لدُعاءِ مَن دَعا إليه و أمَرَ به، و هو اللّٰهُ تَعالىٰ؛ ألا تَرىٰ أنّهم يَقولونَ: «لَبَّيكَ، إنّ الحَمدَ و النِّعمةَ لكَ و المُلكَ، لا شَريكَ لكَ» و يُتبِعونَ ذلكَ ألفاظاً لا يَليقُ[٥] إلّا به تَعالىٰ؟ فالإجابةُ له تَعالىٰ؛ لأنّه الآمِرُ بالحَجِّ، و نَبيُّنا[٦] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إنّما يُبلِّغُ[٧] أمرَه به.

و قد بيّنّا[٨] أنّ نِداءَ إبراهيمَ عليه السلامُ لا يَجوزُ أن يَتعلَّقَ جُملةً[٩] بأُمّةِ مُحمّدٍ

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «قام».
٢. في «د»: «يقيم». و في «ص» و المطبوع: «نقيم».
٣. قال ابن منظور: «لَبَّ بالمكان لَبّاً و ألَبَّ: أقام به و لزمه. و ألَبَّ على الأمر: لَزِمَهُ فلم يفارقه. و قولهم: لبَّيك و لبَّيه منه؛ أي لزوماً لطاعتك». و قال الفيّومي: «ألَبَّ بالمكان إلباباً: أقام. و لَبَّ لَبّاً ـ من باب قَتَلَ ـ لغة فيه. و ثُنّيَ هذا المصدر مضافاً إلى كاف المخاطب، و قيل: لَبَّيكَ و سَعْدَيكَ؛ أي أنا ملازمٌ طاعتَكَ لُزوماً بعدَ لزوم. و عن الخليل أنّهم ثَنَّوهُ على جهة التأكيد، و قال: اللَّبُّ: الإقامةُ، و أصل لبّيك: لَبَّينِ لك، فحذفت النون للإضافة. و عن يونس أنّه غير مثنّىً؛ بل اسمٌ مفردٌ يتّصلُ به الضميرُ، بمنزلة «على» و «لَدَى» إذا اتّصل به الضمير. و أنكره سيبويه، و قال: لو كان مثل «على» و «لَدى» ثبتت الياء مع المضمَر و بقيت الألفُ مع الظاهر». راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٧٣١؛ المصباح المنير، ص ٥٤٧ (لبب).
٤. في «د، ص» و المطبوع: - «الإجابة».
٥. كذا في النسخ و المطبوع. و الصواب: «لا تليق».
٦. في «ص» و المطبوع: «و تلبيتنا».
٧. في المطبوع: - «يبلّغ».
٨. راجع: مسألة قوله تعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهيمَ مَكانَ الْبَيْتِ ...﴾ و هي مطبوعة في ضمن الرسائل القرآنيّة للشريف المرتضى.
٩. في «د، ص» و المطبوع: «حمله».

صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ لأنّه غيرُ مبعوثٍ إليهم، و لا مؤَدٍّ للشريعةِ التي تَلزَمُهم، فلَم يَبقَ إلّا أن تَكونَ[1] تَلبيةُ المُسلِمينَ بالحَجِّ إنّما هي إجابةٌ لدُعاءِ اللّٰهِ تَعالىٰ إليه[2]، الذي بَلَّغَه و أدّاه إلينا الرسولُ مُحمّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في «د، ص»: «أن يكون».

٢. في «ص» و المطبوع: - «إليه».

(٨٩)

مسألةٌ في جوازِ تَزكيةِ مالٍ مِن مالٍ آخَرَ

مقدّمة التحقيق

سُئل الشريف المرتضى سؤالاً مختصراً حول جواز أن يدفع المكلّف زكاة مال من مال آخر له.

فأجاب بجواب مختصر أيضاً، و هو جواز ذلك بشرط أن يكون المزكّي مالكاً للمالين معاً.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٣٠ في ضمن مسائل تحمل عنوان: «مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في جوازِ تَزكيةِ مالٍ مِن مالٍ آخَرَ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: هَل يَجوزُ أن يُزكّيَ الرجُلُ مالاً له مِن مالٍ آخَرَ؟

الجوابُ: أنّ ذلكَ جائزٌ إذا كانَ مالكاً لكُلِّ واحدٍ مِن المالَينِ، و لَيسَ يُمنَعُ[1] مِن إخراجِ زَكاةِ كُلِّ مالٍ مِن جُملتِه، و لا بعضٍ مِن أبعاضِه.

و هذا واضحٌ.

---

١. في «أ»: «و يمنع». و في «ب»: «و ليس مع». و في «د» و المطبوع: «و ليس بمنع»، كلّها بدل «و ليس يمنع».

(٩٠)

مسألةٌ في نفيِ دلالةِ
صيغةِ الأمرِ على القبولِ

مقدّمة التحقيق

لقد أولى الشارع لتوثيق العقود و ضبطها و إيضاح كلّ شيء فيها أهمّيّة خاصّة؛ فإن كان العقد بيعاً اهتمّ الشارع بتعيين الثمن و المثمن، بحيث لا يكون فيهما أيّ غموض؛ و إن كان نكاحاً، اهتمّ أيضاً بتعيين المهر بدقّة. و هكذا الأمر في مختلف العقود المهمّة.

كما أكدّ الشارع على وضوح صيغ العقود، فينبغي أن تكون بصيغة إيجاب و قبول صريحة، فلا يصحّ مثلاً إيجاب العقد بالاستفهام؛ لأنّه غير صريح بالإيجاب.

و اختلف الفقهاء في بعض الصيغ هل هي دالّة على الإيجاب و القبول، أو لا؟

فذهب الشافعي إلى أنّه إذا قال المشتري للبائع: «بعني كذا»، فقال البائع: «بعتك»، انعقد البيع، و لا حاجة إلى أن يقول المشتري بعد ذلك: «قبلتُ»، أو «اشتريتُ». فكأنّ قوله: «بعني كذا» قبولٌ منه بالعقد. كما جوّز الشافعي ذلك في النكاح، بأن يقول الخاطِب لوليّ المرأة: «زوّجني». فإن قال: «زوّجتك» انعقد النكاح، و لا حاجة إلى أن يقول الخاطِب: «قبلتُ»[1].

إلّا أنّ أبا حنيفة فصّل في ذلك بين النكاح و البيع، فقبله في النكاح، و منعه في البيع، و اشترط أن يقول المشتري بعد ذلك: «اشتريتُ»[2].

و أمّا الشريف المرتضى فرفض ما ذكره الشافعي في البيع و النكاح معاً، و لم

---

١. المجموع، ج٩، ص١٦٢؛ ج١٦، ص٢١١.

٢. المغني، ج٤، ص٣؛ المجموع، ج١٦، ص٢١١.

يفصّل؛ و ذلك لأنّ البيع و النكاح يحتاجان معاً إلى القبول الصريح، فقول المشتري، أو الخاطِب: «بعني» أو «زوّجني» لا يدلّ على القبول؛ فإنّ «الأمر» لا يدلّ على ذلك.

و إذا دافع شخص عن أبي حنيفة بأنّ العادة جارية على السَّوم في البيع، فقول المشتري: «بعني» لا يدلّ على القبول؛ بل قد يكون سَوماً؛ بينما لم تجرِ العادة على السَّوم في النكاح؛ و لذلك أجزأ قول الرجل: «زوّجني» عن أن يقول: «تزوّجتُ» أو «قبلتُ».

أجاب الشريف المرتضى بأنّ الخطبة في النكاح كالسَّوم في البيع، فقد جرت العادة بأن يعرض الرجل نفسه في عقد النكاح؛ و حينئذٍ سوف لن يكون قوله: «زوّجني» قبولاً صريحاً؛ بل يحتمل أن يكون من باب الخطبة و عرض النفس.

و استشهد على ما ذهب إليه في هذه الرسالة من عدم دلالة الأمر على القبول، بعدم دلالته على الإيجاب أيضاً؛ فإنّ البائع لو قال للمشتري: «ابتع منّي هذا الثوب»، لم يكن هذا القول إيجاباً؛ لأنّ الإيجاب لا يُفهم من الأمر، فكذلك القبول.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣١٩ تحت عنوان: «صيغة البيع». و هو عنوان غير دقيق؛ لأنّ البحث ليس عن صيغة البيع فقط؛ بل عنها و عن صيغة النكاح.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٣٠ تحت عنوان: «حكم الإيجاب و القبول في المعاملات». و هو أيضاً غير دقيق؛ فإنّ الكلام عن القبول فقط، و إنّما ذكر الإيجاب في نهاية الرسالة للاستشهاد فقط.

و أُعطيت الرسالة في بعض النسخ العنوان التالي: «القبول في النكاح و البيع».[1] و

---

١. راجع: فهرس دنا، ج ٨، ص ٦٠.

هو أدقّ من سابقَيه؛ لكن من الأفضل التصريح بأنّ البحث يدور حول دلالة الأمر على القبول.

و سمّاها المحقّق الطهراني: «مسألة في تقديم القبول بلفظ الأمر في العقود».[1] و هذا العنوان أدقّ من كلّ ما تقدّم.

لكن مَن أراد التدقيق بصورة أكثر، فعليه أن يسمّي الرسالة بما يلي: «نفيُ دلالة صيغة الأمر على القبول»؛ فإنّ هذا هو موضوع الرسالة بالتحديد.

تاريخ تأليف الرسالة

ثمّ إنّ الشريف المرتضى قد أملى هذه الرسالة في المحرّم من سنة ٤٢٧، و هي واحدة من عدّة رسائل خرجت منه في تلك السنة، و تلك الرسائل هي:

١. رسالة في نكاح المتعة، خرجت في المحرّم أيضاً من نفس السنة.

٢. رسالة استحقاق مدح البارئ على الأوصاف، خرجت في صفر من نفس السنة.

٣. رسالة المنع من العمل بأخبار الآحاد، خرجت في ربيع الأوّل من السنة ذاتها.

٤. رسالة الجسم لم يكن كائناً بالفاعل، خرجت في ربيع الأوّل أيضاً من تلك السنة.

٥. رسالة ألفاظ الطلاق، خرجت في ربيع الآخر من نفس السنة.

و هذا يدلّ على نشاط علميّ كبير، و قدرة فائقة على المناقشة و التأمّل في المسائل العلميّة الدقيقة لرجل تجاوز السبعين من عمره.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ».

---

١. راجع: الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٨٥.

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٠٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٢٨٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٩. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

١٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في نفيِ دلالةِ صيغةِ الأمرِ على القبولِ[1]]

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

مسألةٌ خَرَجَت في مُحرَّمٍ سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ:

قالَ الشريفُ المُرتَضىٰ رَضيَ اللّهُ عنه:

عندَ[2] الشافعيِّ: أنّ الرَّجلَ[3] إذا قالَ لغَيرِه: «بِعني كَذا»، فقالَ: «بِعتُكَ»، كانَ ذلكَ إيجاباً و قَبولاً، و انعَقَدَ البَيعُ. و قالَ في النكاحِ بمِثلِ ذلكَ.[4]

و عندَ أبي حَنيفةَ: أنّ ذلكَ في النكاحِ يَكونُ إيجاباً و قَبولاً، و لا يَكونُ في البَيعِ كذلكَ.[5] و يُحتاجُ عندَه في البَيعِ إذا قالَ[6]: «بِعتُكَ»، أن يَقولَ[7]: «اشتَرَيتُ»، حتّىٰ يَكونَ قَبولاً صَحيحاً.[8]

---

١. طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى تحت عنوان: «صيغة البيع».

٢. في المطبوع: «عدّ».

٣. في «ه» و المطبوع: «رجلاً».

٤. راجع: المجموع للنووي، ج ٩، ص ١٦٢؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ١٠١ ـ ١٠٥.

٥. من قوله: «و عند أبي حنيفة» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٦. في «أ، س»: «و إذا قال». و في المطبوع: «إذا كان».

٧. في «أ، ب، ج، ع»: «أن تقول».

٨. راجع: المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٣؛ المجموع للنووي، ج ١٦، ص ٢١١.

و الذي يَقوىٰ[١] في نَفسي[٢]: أنّ النكاحَ كالبَيعِ في افتقارِه إلىٰ صَريحِ القَبولِ[٣]؛ فإذا قالَ له: «زَوِّجْني»، فقالَ له[٤] الوليُّ: «زَوَّجتُكَ»، لا بُدَّ مِن[٥] أن يَقولَ «قد قَبِلتُ هذا[٦] العَقدَ». و كذلكَ إذا قالَ له في البَيعِ: «بِعني»، فقالَ: «قد بِعتُكَ»[٧]، لا بُدَّ مِن أن يَقولَ: المُبتاعُ: «قد اشتَرَيتُ»، حتّىٰ يَكونَ قَبولاً.

و الدليلُ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إليه: أنّ قولَه: «زَوِّجْني» أو «بِعني» أمرٌ و سؤالٌ علىٰ حَسَبِ الحالِ في رُتبةِ القائلِ و المَقولِ له، فإذا قالَ له: «بِعتُكَ» أو «زَوَّجتُكَ»، لا بُدَّ[٨] مِن قَبولٍ صَريحٍ. و لَيسَ في قولِه: «بِعني» أو «زَوِّجْني» ما يُنبئُ عن القَبولِ[٩]؛ لأنّ الأمرَ لا يُفهَمُ منه ذلكَ؛ ألا تَرىٰ أنّه لَو قالَ له: «أ تَبيعُني؟» أو قالَ[١٠]: «أ تُزوِّجُني؟»، حَتّىٰ قالَ[١١] الآخَرُ: «بِعتُكَ» أو «زَوَّجتُكَ»،[١٢] فإنّ أحَداً لا يَقولُ أنّ ذلكَ يُغني عن القَبولِ؟ فكذلكَ إذا قالَ: «بِعني» أو «زَوِّجْني».[١٣]

---

١. في «ك، ل»: «أقول».

٢. في «أ، س»: «النفس».

٣. في «ب، ج، ط، ع»: «القول».

٤. في «ك، ل»: - «له: زوّجني، فقال له». و في «م، و، ي»: - «زوّجني، فقال له».

٥. في «د، ك، ل، م، و، ي»: - «من».

٦. في «ب، ج، ع»: - «هذا».

٧. في «أ، س»: «و قال: بعتك».

٨. في المطبوع: + «له».

٩. في «ب، ط، ع»: «القول».

١٠. في «ب، ج، ع»: - «قال». و في «أ، س»: + «له». نعم كأنّها مشطوبٌ عليها في «س».

١١. في «ك، ل»: «فقال» بدل «حتّىٰ قال». و في المطبوع: - «حتّىٰ».

١٢. في «ه» و المطبوع: - «أو زوّجتك».

١٣. في «ك، ل»: - «فكذلك إذا قال: بِعني أو زَوِّجْني».

فإن قيلَ: إنّما لَم يُغنِ[١]: «أ تَبيعُني؟»[٢] عن القَبولِ لأنّه استفهامٌ لا يَدُلُّ علىٰ إرادةِ المُستَفهِمِ المُستَفهَمَ عنه، و[٣] الأمرُ يَدُلُّ علىٰ إرادةِ الآمِرِ[٤] للمأمورِ به، فقامَ مَقامَ القَبولِ دونَ الاستفهامِ.

قُلنا: الأمرُ و إن دَلَّ علَى الإرادةِ و لَم يَدُلَّ الاستفهامُ عليها، فلَيسَ بقَبولٍ صَريحٍ؛ ألا تَرىٰ أنّه لَو قالَ مُصرِّحاً: «أنا مُريدٌ للنكاحِ أو البَيعِ» لم يَكُن ذلكَ قَبولاً؟ فإذا[٥] كانَ التصريحُ بكَونِه مُريداً لا يُغني عن لفظِ «القَبولِ»، فأجدَرُ أن لا يُغنيَ عن لفظِ «القبولِ» الأمرُ الذي يَدُلُّ علَى الإرادةِ.

و إنّما ضاقَ الكلامُ علىٰ أبي حَنيفةَ في هذه المسألةِ مع الشافعيِّ؛ لأنّ الشافعيَّ يَحمِلُ البَيعَ علَى النكاحِ، و لَم يَختَلِفا في النكاحِ، و نَحنُ نُسَوّي بَينَ الأمرَينِ في أنّه لا بُدَّ مِن قَبولٍ صَريحٍ فيهما؛ فلَيسَ يَتوَجَّهُ كلامُ الشافعيِّ علينا.

فإن قالَ الناصرُ لأبي حَنيفةَ: إنّ العادةَ بالسَّومِ[٦] في البَيعِ جاريةٌ، فإذا قالَ له: «بِعني»، فإنّما[٧] هو مُستامٌ، فإذا قالَ: «بِعتُكَ»، يَحتاجُ إلىٰ قَبولٍ مُجدَّدٍ. و لَيسَ كذلكَ النكاحُ؛ لأنّ العادةَ لَم تَجرِ فيه بالمُساوَمةِ بقَولِه: «زَوِّجْنيها» عن[٨] أن

---

١. من قوله: «القبول؟ فكذلك إذا قال» إلىٰ هنا ساقط من «م، و، ي».

٢. في «ك، ل»: «فإن قال: إنّ ذلك لا يغني» بدل «فإن قيل: إنّما لم يغن: أ تبيعني؟».

٣. في «أ، س»: - «عنه». و في «ه» و المطبوع: - «المستفهِم المستفهَم عنه، و».

٤. في «ه» و المطبوع: - «يدلّ علىٰ إرادة الآمر».

٥. في «د، ك، ل، و، ي»: «و إذا».

٦. سامَ البائعُ السِّلعةَ: عَرَضَها للبيع. و أسامَها المشتري و استامَها: طَلَبَ بَيعَها. و المساوَمة: المجاذَبة بين البائع و المشتري على السِّلعة و فَصلِ ثمنِها. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٥٩ (سوم).

٧. في «أ، م، و، ي»: «بعني قائماً». و في «س»: «يعني قائماً».

٨. كذا في النسخ، و الأنسب: «فقوله: زوّجنيها يعني» بدل «بقوله: زوّجنيها عن».

يَقولَ[١]: «تزَوَّجتُ[٢]».

قُلنا: الخِطبةُ في النكاحِ كالسَّومِ في البَيعِ، و قد جَرَت العادةُ بأن يَخطُبَ الرجُلُ و يَعرِضَ نفسَه في عَقدِ[٣] النكاحِ علىٰ غيرِه، كَما جَرىٰ في البَيعِ بالمُساوَمةِ؛ فلا يَجِبُ أن يُجعَلَ قولُه: «بِعني» و لا «زَوِّجْني» مفهوماً منه القَبولُ في المَوضِعَينِ، و لا بُدَّ مِن قَبولٍ صَريحٍ.

و الذي يَكشِفُ عن صِحّةِ ما ذَكَرناه: أنّه لَو قالَ له[٤]: «اِبتَعْ مِنّي هذا الثوبَ»، فقالَ: «قد ابتَعتُه»، لا يَكونُ قولُه: «اِبتَعْ مِنّي» إيجاباً حتّىٰ يقولَ: «قد بِعتُكَ»؛ فكذلكَ لا يَكونُ قولُه: «بِعني» قَبولاً حتّىٰ يَقولَ: «قد[٥] اشتَرَيتُ». و كذلكَ القولُ في النكاحِ.

و العِلّةُ الجامعةُ بَينَ الأمرَينِ أنّ الإيجابَ غيرُ مفهومٍ مِن لفظِ الأمرِ[٦]، و كذلكَ القَبولُ لا يُفهَمُ مِن لفظِ الأمرِ. فإذا[٧] اعتَبَروا الإرادةَ، و أنّ قولَه: «بِعني» يَدُلُّ علَى الإرادةِ، لَزِمَهم في الإيجابِ مِثلُه؛ لأنّه إذا قالَ: «اِبتَعْ مِنّي» فقَولُه[٨] يَدُلُّ علَى الإرادةِ، و مع[٩] هذا فلَم يُغنِ ذلكَ عن لفظِ الإيجابِ الصريحِ.

---

١. في «أ، س»: «تقول».

٢. هكذا في المطبوع. و في النسخ: «زوَّجتُ».

٣. في «ك، ل، م، و»: «عند» بدل «في عقد».

٤. في «ر، ك، ل»: - «له».

٥. في المطبوع: - «قد».

٦. في «أ، س»: «غير المفهوم لفظة من الأمر». و في «ب، ج، د، ش، ع، م، و، ي»: «غير مفهوم لفظه من الأمر».

٧. في المطبوع: «فلذا».

٨. من قوله: «يدلّ على الإرادة...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٩. في «ك، ل، م، و»: - «و مع».

(٩١)
مَسألةُ في نِكاحِ المُتعةِ

مقدّمة التحقيق

يعتبر نكاح المتعة من المسائل الفقهيّة الخلافيّة التي دار حولها نزاع قديم بين المسلمين، و قد استمرّ هذا النزاع إلى يومنا هذا بين مَن ذهب إلى مشروعيّته، و بين مَن ذهب إلى تحريمه.

و قد تبنّى الشيعة الإماميّة تبعاً لأئمّتهم عليهم السلام الموقفَ الأوّل، و أصرّوا دائماً على مشروعيّة هذا النوع من النكاح، فيما انحاز أتباع المذاهب الإسلاميّة الأُخرى بصورة عامّة إلى الموقف الثاني، و أصرّوا على تحريمه.

و قد أُلّفت في هذا المجال كتب و رسائل عديدة[1]، و منها الرسالة محلّ بحثنا. و قد نسب كلٌّ من البُصروي (ت٤٤٣هـ) و النجاشي (ت٤٥٠هـ) رسالة حول المتعة إلى الشريف المرتضى، لعلّها تكون نفس الرسالة التي بين أيدينا.

و قد أُلّفت هذه الرسالة في فترة متأخّرة من حياة الشريف المرتضى، و ذلك في المحرّم من سنة ٤٢٧هـ، كما جاءت الإشارة إلى ذلك في مقدّمتها.

محتوى الرسالة

لقد تنوّعت الإشكالات التي وجّهها أتباع المذاهب المختلفة إلى نكاح المتعة؛ منها أنّ من خصوصيّات كلّ نكاح مشروع صحّة دخول الطلاق فيه، و بما أنّ نكاح

---

١. راجع: الذريعة، ج١٩، ص٦٣ ـ ٦٧، حيث ذكر فيه أكثر من ثلاثين كتاباً و رسالة حول جواز المتعة.

المتعة ليس فيه طلاق، فيُحكم بفساده من باب القياس على الأنكحة الفاسدة التي لا طلاق فيها.

و قد انبرىٰ الشريف المرتضى في هذه الرسالة للإجابة على هذا الإشكال، أو القياس، أو الاستدلال، ما شئتَ فعبِّر، و لم يتعرّض إلى بحث آخر حول المتعة، فالرسالة كلّها مكرّسة لذلك.

و قد أشكل على هذا القياس، أو الاستدلال بعدة إشكالات:

الإشكال الأوّل: أنّ أساس هذا الاستدلال مبني على قياس نكاح المتعة على الأنكحة الفاسدة، و من المعلوم من موقف الشريف المرتضى و سائر الإماميّة بطلان الاستدلال بالقياس، و أنّه ليس بحجّة في الشريعة؛ فيكون الاستدلال باطلاً من أساسه.

و لكن بعد ذلك تنزّل الشريف المرتضى، و سلّم جدلاً بصحّة الاستدلال بالقياس، و لذلك انتقل إلى الإشكال التالي.

الإشكال الثاني: وجّه الشريف المرتضى إشكاله إلى علّة الحكم[1]، و أشكل عليها بعدّة إشكالات:

أوّلاً: ما هو دليل صحّة هذه العلّة؟ فإنّه مَن قال: أنّ كلّ نكاح لا يدخل الطلاق فيه، فهو نكاح فاسد؟

و لا يمكنهم أن يتهرّبوا من إثبات صحّة العلّة من باب أنّه لا يُبحث عن صحّة العلّة في القياس؛ و ذلك لأنّ المحصّلين من أصحاب القياس لا يمتنعون من المطالبة بصحّة العلّة.

---

١. يتكوّن القياس من أربعة أركان: ١. المَقيس عليه، و يسمّى: «الأصل». ٢. المَقيس، و يسمّى: «الفرع». ٣. العلّة، و هي التي تثبت الحكمَ للمَقيس عليه «الأصل»، و يُراد إثباتها إلى المَقيس «الفرع». ٤. الحكم، و هو الصحّة أو البطلان، أو غير ذلك. (انظر: المستصفى، ص ٢٨٠) و إشكال الشريف المرتضى موجّه إلى الركن الثالث، و هو العلّة.

كما لا يمكنهم أن يستدلّوا على صحّة العلّة من خلال الاطّراد و الانعكاس، بمعنى أن يقولوا: إنّنا استقرأنا، فوجدنا كلّ نكاح صحيح لا يخلو من صحّة دخول الطلاق فيه و أنّه إذا خلا منها كان نكاحاً فاسداً؛ فإنّ هذه الطريقة في الاستدلال باطلة، و لا يعتمدها المحصّلون من أصحاب القياس؛ لأنّ الطرد و الانعكاس لا يدلّان على صحّة العلّة، و إنّما الذي يدلّ على ذلك هو بيان تأثير العلّة في الحكم الذي تعلّقت به.

ثانياً: و بعد أن بيّن عدم وجود دليل على صحّة علّة القياس المتقدّم، قام بإثبات أنّ تلك العلّة المدّعاة لا تصلح أن تكون علّة لفساد النكاح، و ذلك من خلال القول: إنّ إمكان الطلاق حكمٌ من أحكام النكاح، كما أنّ التوارث بين الزوجين حكمٌ آخر من أحكامه، فإذا تعذّر التوارث بين الزوجين أحياناً، لا يُحكم بفساد النكاح، و ذلك كما في حالة نكاح الذمّية، فإنّ هذا النكاح صحيح، لكن لا يثبت فيه التوارث، فإنّ الذمّية لا ترث المسلم، فعلى الرغم من سقوط حكم من أحكام النكاح ـ و هو التوارث ـ لم يحكموا بفساد النكاح، و هكذا إذا سقط إمكان الطلاق من قسم من أقسام النكاح لم يُحكم ببطلان ذلك القسم أيضاً.

ثالثاً: و بعد أن أثبت أنّ علّة القياس المتقدّم ـ و هي اشتراط إمكان الطلاق في النكاح ـ ليست علّة و دليلاً على بطلان النكاح، قام بتوجيه هذه العلّة و بيان حكمتها، بالنسبة إلى بعض أنواع الأنكحة فقال: إذا فهمنا طبيعة نكاح المتعة، فسوف يتبيّن لنا بكلّ وضوح سبب عدم إمكان دخول الطلاق فيه، فإنّ طبيعة نكاح المتعة هو أنّه نكاح مؤجّل إلى وقت معيّن، و بذلك لم يحتج إلى طلاق؛ لأنّ انقضاء المدّة يقع موقع الطلاق في ارتفاع هذا النكاح، و إنّما احتاج النكاح الدائم إلى طلاق؛ لأنّه نكاح مستمرّ في جميع الأوقات، فتطلّب وجود ما يقطع استمراره، خلافاً للمتعة. و بناء على هذا نقول: إنّ إمكان الطلاق ليس حكماً عامّاً لكلّ نكاح، بل هو حكم خاصّ بالنكاح الدائم.

الإشكال الثالث: ثمّ أشكل الشريف المرتضى إشكالاً عامّاً على القياس المتقدّم، و هو أنّ هذا القياس اقتضى فساد نوع من أنواع النكاح لعدم دخول شروط باقي أنواع النكاح فيه، و هذا القياس غير صحيح؛ فإنّه إذا راجعنا أنواع البيوع لوجدنا أنّ لكلّ نوع شروطاً غير موجودة في النوع الآخر، إلّا أنّ هذا الأمر لم يؤدّ إلى فساد بعض أنواع البيوع لفقدانها شروط الأنواع الأُخرى، و هكذا الأنكحة المختلفة، فإنّ عدم وجود شرط بعض الأنواع في أنواع أُخرى لا يؤدّي إلى بطلان تلك الأنواع.

الإشكال الرابع: و في الختام أشار إلى مفارقة سوف يقع فيها مَن يستدلّ بهذا القياس، و هي أنّه لو صحّت تلك العلّة المدّعاة في القياس، و هي أنّ عدم دخول الطلاق في النكاح مستلزم لفساده، فسوف تتنافى مع ما هو معلوم بلا خلاف من أنّ نكاح المتعة كان مشرّعاً و مباحاً في صدر الإسلام، و إنّما تمّ تحريمه ـ عند البعض ـ فيما بعد، فكيف تجتمع علّة البطلان و الحظر مع الإباحة، فإنّ هذه العلّة كانت موجودة أيضاً في صدر الإسلام، عندما كانت المتعة مباحة، و هذا كلّه يدلّ على بطلان العلّة، و إذا بطلت العلّة بطل القياس المتقدّم الذي أقيم لإبطال نكاح المتعة.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٠١، كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٢٦.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (١٠٨ ـ ١١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٢. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحات (٢٨٥ ـ ٢٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٦ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحات (٥ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٥. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ح».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٣٣ ـ ٣٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (٢) من المجموعة، و الرسالة ناقصة من أوّلها.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (٤٢ ـ ٤٤) من المجموعة.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحات (٣١ ـ ٣٢) من المجموعة.

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٨ ـ ١٠) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢٥٨ ـ ٢٦٠) من المجموعة.

٦. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ٦) من المجموعة.

٧. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (٥٢ ـ ٥٣) من المجموعة.

٨. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥**؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ٦) من المجموعة.

٩. **مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٧**؛ تقع في الصفحات (٧٢ ـ ٧٥) من المجموعة.

مَسألةٌ في نِكاحِ المُتعةِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مَسألةٌ خَرَجَت في مُحرَّمٍ سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ.

قالَ الشريفُ المُرتَضىٰ ـ رَضيَ اللّٰهُ عنه ـ[1]:

[بطلانُ الاستدلالِ علىٰ فسادِ نكاحِ المتعةِ بعدمِ دخولِ الطلاقِ فيه]

استَدَلَّ بعضُهم علىٰ [فَسادِ] نِكاحِ المُتعةِ: بأنّه نِكاحٌ لا يَصِحُّ دخولُ الطلاقِ فيه، فوَجَبَ الحُكمُ بفَسادِه؛ قياساً علىٰ كُلِّ الأنكِحةِ الفاسِدةِ.

فيُقالُ للمُستَدِلِّ بذلكَ: هذه طريقةٌ قياسيّةٌ، و قد دَلَّلنا في مَواضِعَ مِن كُتُبِنا علىٰ أنّ القياسَ في أحكامِ الشريعةِ غيرُ صحيحٍ.[2]

و إذا سُلِّمَ استظهاراً صِحّةُ القياسِ، جازَ أن يُقالَ لِمَن تَعلَّقَ في ذلكَ: دُلَّ علىٰ صِحّةِ هذه العِلّةِ[3]، و أنّ الحُكمَ في الأصلِ تَعلَّقَ[4] بها.

فإذا قالَ: ما اعتادَ الفقهاءُ المطالَبةَ بذلكَ، و إنّما تَقَعُ[5] الدَّلالةُ علىٰ صِحّةِ عِلّةِ الأصلِ عندَ المُعارَضةِ.

---

١. في المطبوع: «رحمه اللّٰه».

٢. راجع: الذريعة، ج ٢، ص ٦٩٧.

٣. و هي اشتراط إمكان الطلاق في صحّة كلّ الأنكحة.

٤. في المطبوع: «متعلّق».

٥. في «أ، ح»: «يقع».

قُلنا: ما امتَنَعَ مُحصِّلٌ مِن أصحابِ القياسِ مِن المُطالَبةِ بصِحّةِ[١] العِلّةِ في الأصلِ، و إنّما لَجَئوا إلَى المُناقَضةِ إذا أمكَنَت أو المُعارَضةِ[٢]؛ لأنّ بالمُعارَضةِ يَخرُجُ[٣] الكلامُ في صِحّةِ العِلّةِ و بأيِّ شَيءٍ تَعلَّقَ حُكمُ الأصلِ، و إلّا فلَو طولِبَ المُحتَجُّ بالطريقةِ القياسيّةِ بأن يَدُلَّ علىٰ صِحّةِ عِلّتِه، لَما قَدَرَ علىٰ دَفعِ ذلكَ.

فإنِ استَدَلَّ علىٰ صِحّتِها بالإطِّرادِ و الانعكاسِ؛ فليسَ ذلكَ بحُجّةٍ في صِحّتِها، و قد نَصَّ مُحصِّلو أصحابِ القياسِ علىٰ أنّ الطَّردَ و العَكسَ لا يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ العِلّةِ، و إنّما يَدُلُّ علىٰ صِحّتِها بيانُ تأثيرِها في الحُكمِ الذي عُلِّقَت به[٤]؛ و هَيهاتَ أن يُبيِّنَ صاحبُ هذه الطريقةِ تأثيرَ إمكانِ الطلاقِ في صِحّةِ العَقدِ.

ثُمَّ يُقالُ له: إمكانُ الطلاقِ حُكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ، كما أنّ التوارُثَ بَينَ[٥] الزوجَينِ حُكمٌ مِن أحكامِه، و لَيسَ يَجِبُ إذا تَعذَّرَ في بعضِ الأنكِحةِ بعضُ[٦] أحكامِ النكاحِ أن يُحكَمَ بفَسادِ العَقدِ؛ ألا تَرىٰ أنّ نِكاحَ الذمّيّةِ عندَكم صحيحٌ، و التوارُثُ لا يَثبُتُ فيه، و هو حُكمٌ مِن أحكامِ النكاحِ، و لَيسَ يَجِبُ أن يُقضىٰ[٧] بفَسادِ هذا العَقدِ مِن حَيثُ تَعذَّرَ فيه هذا الحُكمُ المخصوصُ؟

فلَو استَدَلَّ مُستَدِلٌّ علىٰ أنّ نِكاحَ الذمّيّةِ فاسدٌ بأنّه لا تَوارُثَ فيه، و قاسَه[٨] علَى الأنكِحةِ الفاسدةِ؛ أ لَستم إنّما كنتم تَفزَعونَ إلىٰ مِثلِ ما ذَكَرناه، مِن أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن

---

١. في «ح، ش»: «لصحّة».
٢. في المطبوع: «و المعارضة».
٣. في «ب، ح»: «المعارضة تخرج» بدل «بالمعارضة يخرج».
٤. في «ر» و المطبوع: - «به».
٥. في المطبوع: «من».
٦. في «د»: «نقض».
٧. في «ب، ر»: «أن تقضي».
٨. في «ب، ح»: «و فاسد قياساً» بدل «وقاسه».

يَعرِضَ في بعضِ الأنكِحةِ ما يَمنَعُ مِن حُكمٍ ثابتٍ فيه[١] و في[٢] غيرِه؟

فإذا قُلتُم: المعنَى الذي عَرَضَ في نِكاحِ الذمّيّةِ [و] يَمنَعُ مِن التوارُثِ معقولٌ؛ و هو اختلافُ المِلّةِ.

قُلنا: أ لَيسَ هذا المانعُ مِن التوارُثِ ـ و هو مِن أحكامِ النكاحِ كالطلاقِ ـ لَم[٣] يَمنَعْ مِن صِحّةِ هذا النكاحِ؟

و بَعدُ، فالمانعُ مِن دخولِ الطلاقِ في نِكاحِ المُتعةِ أيضاً مفهومٌ، و هو أنّه نِكاحٌ مؤجَّلٌ إلىٰ وقتٍ بعَينِه، فلَم يَحتَجْ إلىٰ طلاقٍ؛ لأنّ انقضاءَ المُدّةِ في ارتفاعِ هذا النكاحِ يَجري مَجرَى الطلاقِ. و الطلاقُ[٤] إنّما دَخَلَ في النكاحِ المؤبَّدِ لأنّه مُستَمِرٌّ علَى الأوقاتِ، فيَحتاجُ إلىٰ ما يَقطَعُ استمرارَه و يوجِبُ الفُرقةَ، و لَيسَ كذلكَ المُتعةُ.

فإن قالوا: لا نُسلِّمُ أنّ «التوارُثَ» حُكمُ الأنكحةِ علَى الإطلاقِ، بَل هو مِن[٥] [أحكامِ] نِكاحِ مُتَّفِقي[٦] المِلّةِ.

قُلنا: و لا نُسلِّمُ نَحنُ أنّ إمكانَ الطلاقِ مِن حُكمِ كُلِّ نِكاحٍ؛ بَل هو مِن أحكامِ النكاحِ المؤبَّدِ.

ثُمَّ يُقالُ له: ما أَنكَرتَ أن يَكونَ المعنىٰ في[٧] الأنكِحةِ الفاسدةِ أنّ الطلاقَ لا يَدخُلُها و لا ما يَقومُ مَقامَه في الفُرقةِ؟ و لَيسَ كذلكَ نِكاحُ المُتعةِ؛ لأنّه لمّا لَم[٨]

---

١. في «ب، ح، د، ش» و المطبوع: - «فيه». ٢. في «ب، ح، د، ش»: «في» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: «لا».

٤. في «ب، ح»: - «و الطلاق». و في المطبوع: «فالطلاق».

٥. في «ب، ح، د، ر، ش» و المطبوع: - «من».

٦. في المطبوع: «منتفى».

٧. في المطبوع: «المتعة من» بدل «المعنى في».

٨. في «ب، ح»: - «لم». و في المطبوع: «لا» بدل «لمّا لم».

يَدخُلْه الطلاقُ[١]، فإنّ فيه ما يَقومُ مَقامَه في وقوعِ الفُرقةِ، و هو انقضاءُ المُدّةِ.

و بَعدُ، فإنّ موضوعَ[٢] هذا القياسِ فاسدٌ؛ لأنّه يَقتَضي فَسادَ نَوعٍ مِن أنواعِ النكاحِ مِن حَيثُ لَم يَدخُلْ[٣] فيه شُروطُ باقي أنواعِه، و قد عَلِمنا أنّ البَيعَ بَيعُ موجودٍ حاضرٍ، و بَيعٌ علىٰ جِهةِ السَّلَمِ؛ و لَيسَ نَجِدُ شُروطَ السَّلَمِ في بَيعِ الموجودِ، و لا شُروطَ الموجودِ في[٤] السَّلَمِ، و لَم يوجِبْ ذلكَ فَسادَ البُيوعِ المختلفةِ، فكذلكَ الأنكِحةُ المُختَلِفةُ غيرُ مُمتَنِعٍ اختلافُ شُروطِها، و إن عَمَّ الجميعَ الصحّةُ.

علىٰ أنّ هذه العِلّةَ لَو كانَت صَحيحةً لَما اجتَمَعَ[٥] [عدمُ صحّةِ دخولِ الطلاقِ][٦] مع إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ، و قد عَلِمنا بلا خِلافٍ أنّ نِكاحَ المُتعةِ كانَ في صَدرِ الإسلامِ مُباحاً، و إنّما ادَّعىٰ قَومٌ أنه حُظِرَ بَعدَ ذلكَ و نُسِخَت إباحتُه؛ فكَيفَ تَجتَمِعُ[٧] عِلّةُ الحَظرِ مع الإباحةِ؟

و إذا كانَت عِلّةُ حَظرِ هذا النكاحِ أنّ الطلاقَ لا يَدخُلُ فيه، و كَونُه[٨] مِمّا لا يَدخُلُه الطلاقُ قد كانَ حاصلاً مع الإباحةِ المُتقدِّمةِ بِلا خِلافٍ، و ذلكَ دليلٌ واضحٌ علىٰ فَسادِ هذه العِلّةِ.

و ما يَفسُدُ به هذا القياسُ كَثيرٌ، و في هذا القَدرِ كِفايةٌ.

---

١. في «ب، ح، ر»: - «الطلاق».
٢. في «أ» و المطبوع: «موضع».
٣. في المطبوع: - «لم يدخل».
٤. في «ب»: «مع». و في «ح»: «بيع». و فيهما: - «و لا شروط الموجود».
٥. في المطبوع: «اجتمعت».
٦. ما بين المعقوفين أثبتناه على القياس، و لا يخفى إبهام الكلام من دون ما أضفناه.
٧. في «ج، د، ر»: «يجتمع».
٨. كذا، و الأنسب: «فكونه».

(٩٢)

مسألةٌ في حُكمِ الطلاقِ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ

مقدّمة التحقيق

ذهب مشهور الإماميّة إلى أنّه إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً بلفظ واحد، وقعت تطليقة واحدة[1]، فيما ذهب بعضهم ـ و هو ابن أبي عقيل إلى أنّه لا يقع طلاق أصلاً[2]، كما اشترط سلّار (ت٤٤٨هـ) في الطلاق أن يكون موحَّداً[3].

و يؤيّد القول المشهور ما روي عن الإمام الباقر عليه السلامُ أنّه قال: «إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق»[4].

و اختار الشريف المرتضى رأي المشهور، و في هذه الرسالة استعرض استدلالاً للقائل بعدم وقوع الطلاق، و هو أنّ الطلاق ثلاثاً بدعة مخالفة لسنّة الطلاق؛ فيجب أن لا يقع، كما لا يقع الطلاق في حيضٍ أو طهرٍ فيه جماع.

و أجاب عنه بأنّ قوله: «أنتِ طالق» طلاق كامل الشروط، و ليس بدعة، فيقع. و أمّا إذا أتبع ذلك بقوله: «ثلاثاً»، فتكون هذه الإضافة ملغاة، فهو كما لو طلّقها، ثمّ أتبع ذلك بشتمها و لعنها؛ فإنّ الطلاق يقع، و إن كان مُبدِعاً في شتمها و لعنها.

و هذا على خلاف الطلاق في الحيض؛ فإنّه بنفسه منهيّ عنه، فلا يقع.

---

١. الناصريّات، ص٣٤٨؛ الخلاف، ج ٤، ص ٤٥٠؛ مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٣.

٣. المراسم العلوية، ص ١٦٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٦.

ثمّ استشهد على كلامه بمسألة أُخرى، و هي: «إتباع الطلاق بالطلاق»؛ فلو قال لها: «أنتِ طالق»، ثمّ أتبع ذلك في نفس المجلس أو بعده بقوله: «أنتِ طالق» مرّة أُخرى، لكان مُبدِعاً بقوله الثاني؛ لكنّ الطلاق يقع لا محالة بقوله الأوّل. و هكذا إذا أتبع قولَه: «أنتِ طالق» بقوله: «ثلاثاً»؛ فإنّ الطلاق يقع، و إن كان مبدِعاً بقوله: «ثلاثاً».

قد خرجت هذه الرسالة في ربيع الأوّل من سنة ٤٢٧هـ، و في الحقيقة لا يوجد فيها مطلب جديد؛ فإنّه يمكن العثور على مطالبها في كتب الشريف المرتضى الفقهيّة[1]، و لعلّ سبب إملائها مع كون معلوماتها مكرّرة يرجع إلى أنّ أحدهم قام بطرح سؤال حول هذه المسألة، فاضطرّ الشريف المرتضى إلى بحثها من جديد؛ أو لأنّه كان يملي بعض المسائل الفقهيّة في الدرس على تلاميذه، فكانت هذه إحداهنّ؛ أو غير ذلك من الأسباب.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢١ تحت عنوان: «ألفاظ الطلاق»، و هو عنوان عامّ لا يعبّر عن محتوى الرسالة؛ فإنّ البحث لا يدور حول الألفاظ التي يقع بها الطلاق، و إنّما عن لفظ معيّن، و هو قول الزوج: «أنتِ طالق ثلاثاً».

كما طبعت الرسالة في ضمن مسائل المرتضى، ص ٣٣ تحت عنوان: «أحكام الطلاق بلفظ واحد»، و المقصود به «حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

---

١. راجع: الناصريّات، ٣٤٨ ـ ٣٤٩؛ الانتصار، ٣١٤.

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٢٩١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٤٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحة (٣٣٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٩. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

١٠. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٢. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٧٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في حُكمِ الطلاقِ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ خَرَجت في شَهرِ رَبيعٍ الآخِرِ[1] سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ:

قالَ[2] رَضيَ اللّٰهُ عنه: إنِ اعتَمَدَ بعضُ أصحابِنا في أنّ الطلاقَ الثلاثَ[3] بلفظٍ واحدٍ لا يَقَعُ منه واحدةٌ[4]، علىٰ[5] أنّ مَن قالَ: «أنتِ طالقٌ ثَلاثاً» مُبدِعٌ مُخالِفٌ لسُنّةِ[6] الطلاقِ، فيَجِبُ أن لا يَقَعَ طلاقُه، كَما لا يَقَعُ طلاقُ البِدعةِ إذا كانَ في حَيضٍ أو طُهرٍ فيه جِماعٌ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ.

الجوابُ:

أنّ تَلفُّظَه بالطلاقِ و قولَه: «أنتِ طالقٌ» و الشروطُ مُتكامِلةٌ، لَيسَ ببِدعةٍ[7]، و إنّما

---

١. في «ك، ل، م، و»: «ربيع الأوّل».

٢. في «ك، ل، م، و، ي»: + «الشريف المرتضى».

٣. في «ب، ج، ر، ط، ع»: - «الثلاث».

٤. في «ك، ل، م، و، ي»: «واحد». و في «ه» و المطبوع: - «لا يقع منه واحدة».

٥. في «ه» و المطبوع: «غير».

٦. في «أ، س»: «مبدعاً مخالف سنّة». و في «ه»: «مبدعاً مخالفاً لسنّة». و في المطبوع: [كان] مبدعاً مخالفاً لسنّة».

٧. في المطبوع: «ليس بدعة».

أبدَعَ بأن[١] أتبَعَ ذلكَ بقَولِه: «ثَلاثاً». و قولُه «ثَلاثاً» مُلغىً لا حُكمَ له، و الطلاقُ واقعٌ بقَولِه: «أنتِ طالقٌ» مع تَكامُلِ الشروطِ؛ كَما لَو قالَ: «أنتِ طالقٌ» و شَتَمَها[٢] و لَعَنَها لَكانَ[٣] مُبدِعاً بذلكَ، و طلاقُه واقعٌ لا مَحالةَ.

و لَيسَ كذلكَ الطلاقُ في الحَيضِ؛ لأنّه مَنهيٌّ[٤] عن التلفُّظِ بالطلاقِ في وقتِ الحَيضِ، و النهيُ بظاهرِه يَقتَضي الفَسادَ في الشريعةِ، و لا[٥] تَتعلَّقُ به أحكامُ الصحّةِ.

و ممّا يوضِحُ ذلكَ: أنّه لَو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ»، ثُمّ أتبَعَ ذلكَ في المَجلِسِ أو بَعدَه بقَولِه: «و أنتِ طالقٌ» لَكانَ عندَنا مُبدِعاً بذلكَ[٦] ـ و طلاقُه واقعٌ[٧] لا مَحالةَ[٨] ـ بإدخالِه الطلاقَ علَى الطلاقِ مِن غيرِ مُراجَعةٍ بَينَهما؛ و مع هذا فلا[٩] يَقدِرُ أحَدٌ مِن أصحابِنا علىٰ أن يَقولَ: إنّ تطليقةً واحدةً ما وَقَعَت بقَولِه الأوّلِ: «أنتِ طالقٌ»، و إن أتبَعَ ذلكَ بما[١٠] هو مُبدِعٌ[١١] فيه مِن التلفُّظِ ثانياً بالطلاقِ. فكذلكَ لا يَمنَعُ قولُه: «ثَلاثاً» الذي هو مُبدِعٌ في[١٢] التلفُّظِ به مِن أن يَكونَ قولُه: «أنتِ طالقٌ» ـ الذي لَم يَكُن به[١٣] مُبدِعاً ـ واقعاً.

---

١. في المطبوع: «إذا».
٢. في «ك، ل، م، و، ي»: «و قسمها».
٣. في «ب، ج، ط، ع»: «كان».
٤. في «أ، س»: «متى نُهي» بدل «منهيّ». و في «ه» و المطبوع: «منتهى».
٥. في «د، ك، ل، و، ي»: «لا» بدون واو العطف.
٦. في المطبوع: - «بذلك».
٧. في «أ، ر، س، ش، ه» و المطبوع: «واقعاً».
٨. في «ك، ل»: + «لا يبطل».
٩. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «لا».
١٠. في «ه» و المطبوع: «لما».
١١. في «ر، س»: «يبدع». و في «و»: «مبتدع».
١٢. في «ه» و المطبوع: «من».
١٣. في «ك، ل، م، ه، و، ي» و المطبوع: - «به».

(٩٣)
مَسألةٌ في إرثِ الأَولادِ

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى مسألة خلافيّة من مسائل الإرث وقع الخلاف فيها بين فقهاء الإماميّة، و هي أنّ أولاد الأولاد هل يرثون سهم آبائهم و مَن يتقرّبون بهم، بحيث إذا خلّف الميّت ابنة ابن و ابن بنت، فهل يكون للبنت الثلثان سهم أبيها، و للابن الثلث سهم أُمّه؟ أو لا يرثون كذلك؛ بل ابنة الابن هي بنت للميّت حقيقة، فترث سهماً واحداً و هو الثلث؛ و ابن البنت هو ولدٌ ذكر حقيقة، فيرث سهمين و هما الثلثان؟

ذهب مشهور الإماميّة إلى الأوّل[1]، فيما ذهب الشريف المرتضى إلى الثاني في هذه الرسالة. و ذهب إليه أيضاً كلّ من ابن أبي عقيل، و ابن إدريس، و معين الدين المصري، فأعطوا لأولاد الأولاد سهم الأولاد المباشرين، لا سهم آبائهم[2].

و ركز الشريف المرتضى في الاستدلال على رأيه على النقطة التالية و هي: أنّ أولاد الأولاد يصدق عليهم أنّهم أولاد حقيقة؛ و ذلك لإطلاق لفظ الأولاد عليهم، و الاستعمال علامة الحقيقة[3]؛ فيكونون كأولاد مباشرين، فيرثون سهمهم.

---

١. النهاية، ص٦٣٤؛ الكافي في الفقه، ص٣٧١؛ المهذّب، ج٢، ص١٣٢ ـ ١٣٣؛ الوسيلة، ص٣٨٧؛ مختلف الشيعة، ج٩، ص٣٦.

٢. السرائر، ج٣، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ مختلف الشيعة، ج٩، ص٣٨.

٣. الذريعة، ج ١، ص ١٣؛ مختلف الشيعة، ج٩، ص٣٦.

و قد طبق الشريف المرتضى هذه الرؤية التي ترى أنّ أولاد الأولاد هم أولاد حقيقة في موارد فقهيّة أُخرى:

منها: أنّ ولد البنت يحجبون الزوجة من الربع إلى الثمن؛ لوقوع اسم الولد عليهم، فيكونون كولد مباشر[١].

و منها: أنّ الواقف لو وقف على ولده شيئاً، فإنّ الوقف سوف يشمل ولد الابن و ولد البنت؛ و ذلك لإطلاق اسم الولد على الصنفين حقيقة[٢].

و منها: ما نسب إليه من أنّه أعطى الخُمس للمنتسِب إلى هاشم من أُمّه، أي إلى ولد البنت؛ لأنّه ولد حقيقة[٣].

و قد جاء في بداية الرسالة محلّ البحث أنّه يَرِدُ على الرأي المشهور سبعة إشكالات؛ لكن عند التدقيق يظهر أنّه لم تُذكر إلّا خمسة إشكالات فقط، فهل سقط من الرسالة شيء؟ يبدو أنّه لم يسقط منها شيء؛ لأنّه طُرح في نهاية الرسالة إشكالان على الفضل بن شاذان الذي كان يذهب إلى رأي المشهور؛ فإذا أضفنا هذين الإشكالين إلى تلك الخمسة، فسوف تتمّ السبعة إشكالات.

ثمّ إنّ هذه الرسالة قد أوردها ابن إدريس بأكملها في كتابه[٤]، و قال في نهاية كلامه: «هذا آخر كلام السيّد المرتضى رضي اللّٰه عنه».[٥] و هذا يدلّ على أنّه لم يسقط من الرسالة شيء.

---

١. الناصريّات، ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

٢. راجع: رسالة: شمول الوقف على الأولاد لولد البنت للشريف المرتضى.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣.

٤. السرائر، ج ٣، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٩.

٥. المصدر، ص ٢٣٩.

كما أنّ العلّامة الحلّي قد أورد الرسالة كلّها أيضاً مع كلام ابن إدريس[١].

و من المحتمل أنّ المصدر الرئيسي لهذه الرسالة هو ابن إدريس، و أنّ كلّ مَن نقل منها شيئاً إنّما نقله من كتاب ابن إدريس.

نسبتها إلى المؤلف

لقد أشار الشريف المرتضىٰ إلىٰ هذهِ الرسالة في كتابه الانتصار، حيث قال في بحث العول من كتاب الفرائض: «و قد بيّنّا في مسألة أمليناها مفردة، و تكلّمنا فيها علىٰ شيء أخطأ فيه الفضل بن شاذان في المواريث، بطلانَ هذهِ الشبهة...».[٢] فهو قد أشار هنا إلى الرسالة محلّ بحثنا، فمن يقارن بين ما جاء في هذا الموضع من الانتصار و بين هذهِ الرسالة يجد مطابقة تامّة بينهما. إنّ إشارة الشريف المرتضى إلىٰ هذه الرسالة في الانتصار يعتبر قرينة قطعية على تصحيح نسبتها إليه.

كما أنّ نسبة ابن إدريس هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى مع قرب عهده نسبيّاً، يدلّ على تصحيح النسبة. أضف إلىٰ ذلك أنّ احتواء الرسالة على رؤية معروفة للشريف المرتضى و مذكورة في كتبه و رسائله و مُطبّقة على مسائل فقهيّة أُخرى ـ كما تقدّم آنفاً ـ يدلّ على ذلك أيضاً.

و يدلّ عليه أيضاً احتواءُ الرسالة على بعض الآراء الأُصوليّة المعروفة للشريف المرتضى، مثل أنّ الاستعمال علامة الحقيقة.

ثمّ إنّ هذه الرسالة قد حفظت لنا في آخرها نصوصاً من كتاب الفرائض للفضل بن شاذان، و هو كتاب مفقود، و هذا يَرفع من قيمة الرسالة و أهمّيّتها.

---

١. مختلف الشيعة، ج٩، ص٢٨ ـ ٣٥.

٢. الانتصار، ص ٥٦٤.

محتوى الرسالة

تقدّم أنّ الشريف المرتضى أورد في هذه الرسالة سبعة إشكالات على القول المشهور القائل بأنّ الأولاد يرثون سهم مَن يتقرّبون بهم، و خلاصة هذه الإشكالات كالتالي:

الإشكال الأوّل: يلزم من كلام المشهور أن يكون حال البنت في بعض الأحيان أفضل من حال الابن، بل من حال جماعة كثيرة من الأبناء، فلو فرضنا أنّ رجلاً خلّف بنتاً لابن، و عشرين ابناً لبنت أي خلّف حفيدة واحدة من ابنه، و عشرين حفيداً ذكراً من بنته، فسوف يكون للبنت الحفيدة الثلثان نصيب أبيها، و للأبناء الأحفاد الثلث نصيب أُمّهم، فيكون للبنت الواحدة نصيب أكثر بكثير من عشرين ابناً!!

الإشكال الثاني: و يلزم أيضاً من كلامهم أن يكون نصيب البنت أحياناً مساوياً لنصيب الابن، فبناءً على نظريّة المشهور فإنّ بنت الابن تأخذ كلّ المال بسبب واحد، لأنّها ترث ما يرث أبوها، فلو كان بدل هذه البنت ابنٌ، لورث المال كلّه أيضاً بسبب واحد، فيكون مساوياً لحكم البنت!! و ليس لدينا في الشريعة أنّ الابن يساوي البنت في الميراث.

و أمّا أخذ البنت المباشرة لجميع المال إذا انفردت لا يجعلها مساوية للابن الذي يأخذ جميع المال أيضاً إذا انفرد؛ و ذلك لوجود اختلاف بينهما في كيفيّة و سبب أخذ جميع المال؛ فإنّ البنت تأخذ النصف إذا انفردت بالتسمية، و الباقي بالردّ، بينما الابن يأخذ كلّ المال من دون تسمية و لا ردّ، بينما المشهور هنا قد ساوى بينهما في الميراث و السبب معاً.

الإشكال الثالث: دلّت الشريعة ـ كما تقدّم ـ على أنّ البنت تأخذ النصف إذا انفردت، و أنّ البنتين تأخذان الثلثين، بينما هؤلاء ـ أي المشهور ـ يعطون بنت الابن إذا انفردت جميع المال من غير ردّ، مع صدق كونها بنت المتوفّى، كما يعطون بنتي

الابن الجميع أيضاً من غير ردّ، و هذا خلاف الكتاب و الإجماع.

الإشكال الرابع: قد جعل اللّٰه تعالى للبنت الواحدة النصف مع الوالدَين، فلو ترك الميّتُ بنتَ ابن و والدَين، فإنّه وفقاً لقول المشهور سوف يكون للأبوين السدسان، و الباقي أي الثلثان لبنت الابن، مع أنّه يصدق عليها حقيقة أنّها بنت المتوفى، و بهذا صارت البنت الواحدة ترث أكثر من النصف مع الوالدَين بسبب واحد، فصار حالها حال الابن!!

الإشكال الخامس: لو أنّ شخصاً خلّف أولاد ابن و أولاد بنت من الجنسين، فإنّ مقتضى نظريّة المشهور أن يرث أولاد الابن سهمين يوزع بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، و أن يعطى أولاد البنت سهماً واحداً يوزع عليهم كذلك، فأشكل الشريف المرتضى على ذلك بأنّ دليلهم على ذلك هو قوله تعالى: ﴿**يُوصيكُمُ اللّٰهُ فى أوْلادِكُمْ**...﴾ الآية[1]، فإن كان كذلك، فإنّ أولاد الأولاد يطلق عليهم اسم أولاد، و بذلك يستحقون سهم إرث الأولاد المباشرين، فإن كان كذلك، فينبغي عدم التفريق بين حالة ما لو كان الأولاد أولاد ابن و بنت، أو أولاد ابن واحد، أو بنت واحدة، فإنّه في كلّ الأحوال يسمّون أولاداً، و يجب أن توزع عليهم التركة للذكر مثل حظ الأُنثيين، لا أن يوزع عليهم سهم مَن يتقرّبون به.

إنّ أهمّ دليل للشريف المرتضى على نظريّته ـ كما تقدم ـ هو إطلاق اسم الأولاد على أولاد الأولاد، فتشملهم آية: ﴿**يُوصيكُمُ اللّٰهُ فى أوْلادِكُمْ**﴾، فيرثون سهم الأولاد من الصلب، لا سهم مَن يتقرّبون بهم. و أمّا ما استدلّ به المشهور من الرواية الدالّة على أنّ كلّ مَن يتقرّب بغيره، يأخذ سهام مَن يتقرّب به[2]، فهذه الرواية تشمل أولاد

---

١. النساء (٤): ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٦، ص٦٨، الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث، ح ١.

الأعمام و أولاد الأخوال، و غيرهم، فإنّهم يرثون سهم آبائهم و أُمّهاتهم؛ لأنّهم يتقرّبون بهم، بينما الأمر مختلف بالنسبة لأولاد الأولاد، فإنّهم يسمّون أولاداً كآبائهم، بينما أولاد الأعمام مثلاً لا يسمّون أعماماً كآبائهم، و لذلك تقرّب أولاد الأولاد بأنفسهم إلى الميّت، فأخذوا حصّة الأولاد من الصلب، بينما تقرّب أولاد الأعمام بآبائهم، فأخذوا حصّة آبائهم.

مناقشة رأي العامّة: إنّ تأكيد الشريف المرتضى على تسمية الأولاد أولاداً جعله يستطرد و يتوجّه نحو العامّة الذين فصّلوا بين ولد الولد و ولد البنت، فسمّوا الأوّل ولداً، و امتنعوا من تسمية الثاني بذلك، فأخذ الشريف المرتضى بمناقشتهم، و إثبات أنّ ولد البنين و البنات يُطلق عليهم اسم الولد على السواء، فاستدلّ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ﴾[1]، فقد دلّ الإجماع على أنّ ظاهر هذه الآية دلّ على حرمة بنات الأولاد مع أنّهنّ لم يُذكَرن في الآية؛ و ذلك لأنّ إطلاق البنات على بنات الأولاد يَسمح بدخولهنّ تحت عنوان «بناتكم» الوارد في الآية. و لو لم تسمّ بنات الأولاد بنات لَمَا دخلن في الآية، بينما صرّحت الآية بتحريم بنات الأخ و الأُخت؛ و ذلك لعدم دخولهنّ تحت عنوان الأخوات؛ لكن لم تصرّح الآية بتحريم بنات الأولاد، و ذلك لدخولهنّ تحت عنوان البنات.

و استشهد الشريف المرتضى لكلامه بأُمور، مثل تسمية الحسن و الحسين عليهما السلامُ بأنّهما أبناء رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه، و تسمية الإمام الصادق عليه السلامُ بأنّه ابن أبي بكر، و تسمية عيسى عليه السلامُ بأنّه من بني آدم عليه السلامُ و ولده، مع أنّهم جميعاً ينتمون إلى من نُسبوا إليهم و عُدّوا أولاداً لهم، من جهة الأُمّ.

---

١. النساء (٤): ٢٣.

ثمّ استعرض الإشكال القائل بأنّ إجراء اسم الولد على ولد البنت إنّما هو استعمال مجازي لا حقيقي، و أجاب من خلال مبناه في علم الأُصول القائل بأنّ الاستعمال من علامات الحقيقة؛ فإنّ الظاهر منه هو ذلك، و لا يمكن الخروج عن الحقيقة إلّا بقرينة.

الإشكال السادس: يوجد تناقض في كلام الفضل بن شاذان في كتابه الفرائض، حيث قال فيه: «لو أنّ رجلاً خلّف بنت ابن و ابن بنت، فإنّ البنت ترث الثلثين سهم أبيها، و الابن يرث الثلث سهم أُمّه، فكلٌ منهما يرث سهم مَن يتقرّب به»، لكنّه قال بعد ذلك في نفس الكتاب في بنت ابن و ابن ابن ـ بحيث يكون أبواهما مختلفَين ـ: «إنّ المال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين»، مع أنّ المفروض أنّهما يتقرّبان بأبويهما، فيجب أن يرثا سهم أبويهما بالتساوي، فإنّ سهم أبويهما متساويان.

الإشكال السابع: قال الفضل في كتابه المتقدّم: «لو خلّف رجل ابن بنت و ابنة ابن و أبوين، فللأبوين السدسان، و ما بقي فلابنة الابن الثلثان سهم أبيها، و لابن البنت الثلث سهم أُمّه»، و علّل ذلك بأنّ ولد الابنة ولد، كما أنّ ولد الابن ولد. و الإشكال مبني على قبول التعليل الأخير، و هو أنّه لو كان ولد البنت ولداً، كما أنّ ولد الابن كذلك، لوجب أن يكون المال بينهما للولد مثل حظّ الأُنثيين؛ لدخولهما تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلَادِكُمْ﴾، فكيف أعطى الأُنثى ضعف الذكر؟!

و في الختام أشار الشريف المرتضى إلى موافقته لابن شاذان في بعض الصور مع اختلافه معه في التعليل، و ذلك مثل ما لو خلّف الميّت بنت بنت و ابن ابن، فإنّ ابن شاذان يعطي البنت الثلث سهم أُمّها، و الابن الثلثين سهم أبيه، و هو صحيح من وجهة نظر الشريف المرتضى، و لكن لا لأنّهما يرثان سهم أبيهما و أُمّهما، بل لأنّهما بمنزلة بنت و ابن مباشرَين؛ فإنّهما يرثان مثل كلّ ابن و بنت للصلب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فتأخذ البنت سهماً واحداً و هو الثلث، و الابن يأخذ سهمين و هما الثلثان.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص

٢٥٥، و في ضمن كتاب السرائر، ج ٣، ص ٢٣٢، و كتاب مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٨، فقد تقدّم أنّ ابن إدريس و العلّامة الحلّي قد نقلا نصّ الرسالة في هذين الكتابين.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (٦٩ ـ ٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٩٧ ـ ٢٠٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٨٨ ـ ٢٩٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. كتاب السرائر، طبعة جماعة المدرّسين، فقد تقدّم آنفاً أنّ ابن إدريس نقل نصّ الرسالة في كتابه، و لذلك قمنا بمقابلة ما جاء فيه مع هذه الرسالة.

مَسألةٌ [في إرثِ الأولادِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

قالَ الأجَلُّ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ قَدَّسَ اللّٰهُ روحَه ـ: اِعلَمْ أنّه يَلزَمُ مَن ذَهَبَ مِن أصحابِنا إلىٰ أنّ أولادَ البَنينَ و البَناتِ يَرِثونَ سِهامَ آبائهم مَسائلُ سَبعٌ[1] لا مَخلَصَ لَهم مِنها:

[١] **فمِن**[2] **ذلكَ**: أنّه يَلزَمُهم أن يَكونَ حالُ البِنتِ أحسَنَ مِن حالِ الِابنِ؛ بَل أحسَنَ مِن حالِ جماعةٍ كثيرةٍ مِن البَنينَ، كرَجُلٍ خَلَّفَ بِنتَ ابنٍ و عِشرينَ ابناً مِن بِنتٍ[3]؛ فعندَهم أنّ لِبنتِ الِابنِ نَصيبَ أبيها و هو الثُّلُثانِ، و لبَني البِنتِ نَصيبَ أُمِّهم و هو الثُّلُثُ؛ فالبِنتُ الواحدةُ أوفَرُ نَصيباً مِن عِشرينَ ابناً.

[٢] **و منها**: أن يَكونَ نَصيبُ البِنتِ يُساوي نَصيبَ الِابنِ، حتّىٰ لَو كانَ مكانَها ابنٌ لَوَرِثَ ما تَرِثُه[4] هي بعَينِه علىٰ وجهٍ واحدٍ و سببٍ واحدٍ؛ و ذلكَ: أنّ مَذهبَهم أنّ بِنتَ الِابنِ تَأخُذُ[5] المالَ كُلَّه بسببٍ واحدٍ؛ لأنّ لها عندَهم نَصيبَ أبيها؛ فلَو كانَ مكانَ هذه البنتِ ابنٌ، لَساواها في هذا الحُكمِ، و أخَذَ ما كانَت تأخُذُه البنتُ، علَى الوجهِ

---

١. في «أ، د»: «سبعة».

٢. في «ص» و المطبوع: «من».

٣. في «ص» و المطبوع: + «معه».

٤. في «أ»: «يرثه و».

٥. في «أ، د»: «أخذ». و في «ص» و المطبوع: «يأخذ».

الذي كانَت[١] تأخُذُه عليه[٢]؛ و لَيسَ في الشريعةِ أنّ الِابنَ يُساوي البِنتَ في الميراثِ.

فإذا عارَضونا بمَن خَلَّفَ بِنتاً و لَم يُخلِّفْ غيرَها، فإنّها تأخُذُ جميعَ المالِ؛ و لَو[٣] كانَ مكانَها[٤] ابنٌ لَجَرىٰ في ذلكَ مَجراها.

فالجوابُ: أنّ الِابنَ لا يَجري عندَنا[٥] مَجرَى البِنتِ هاهُنا[٦]؛ لأنّ البِنتَ[٧] تأخُذُ النِّصفَ بالتسميةِ و النِّصفَ الآخَرَ[٨] بالردِّ، و الِابنَ يأخُذُ المالَ بسَبَبٍ واحدٍ مِن غيرِ تسميةٍ و لا رَدٍّ؛ و أنتم توجِبونَ مُساواةَ الِابنِ للبِنتِ في الميراثِ و السبَبِ.

[٣] و منها: أنّ البِنتَ في الشرعِ و بظاهرِ[٩] القُرآنِ لها النِّصفُ إذا انفَرَدَت، و للبِنتَينِ الثُّلُثانِ، و هُم يُعطُونَ بِنتَ الِابنِ ـ و هي عندَهم بِنتُ المُتَوَفّىٰ و مُستَحِقّةٌ لهذه التسميةِ ـ الجميعَ[١٠]؛ و كذلكَ[١١] يَقولونَ في ابنَتَي[١٢] ابنٍ أنّ[١٣] لهما[١٤] جميعَ المالِ مِن غيرِ رَدٍّ عليهما، و هذا بخِلافِ الكتابِ و الإجماعِ.

فإن قالوا: ما جَعَلَ اللّهُ تَعالىٰ للبِنتِ الواحدةِ النِّصفَ و للبِنتَينِ الثُّلُثَينِ[١٥] في كُلِّ مَوضِعٍ، و إنّما جَعَلَ لَهُنَّ ذلكَ مع الأبَوَينِ خاصّةً، و إذا انفَرَدنَ[١٦] عن الأبَوَينِ لَم يَكُن لَهُنَّ ذلكَ.

---

١. في «ص» و المطبوع: - «كانت».
٢. في «ص» و المطبوع: - «عليه».
٣. في «د»: «لو» بدون واو العطف.
٤. في المطبوع: «مكان».
٥. في «ص» و المطبوع: - «عندنا».
٦. في «ص» و المطبوع: «هنا».
٧. في «د»: - «البنت». و في «ص» و المطبوع: «لأنّها» بدل «لأنّ البنت».
٨. في «ص» و المطبوع: «و الباقي» بدل «و النصف الآخر».
٩. في «أ، د»: «و تظاهر».
١٠. في المطبوع: «الجميعة».
١١. في «ص» و المطبوع: «و كذا».
١٢. في «ص» و المطبوع: «بنتي».
١٣. في «ص» و المطبوع: «فإنّ». و في السرائر: - «أنّ».
١٤. في «أ، د»: «لها».
١٥. في «أ، د»: «الثلثان».
١٦. في «د»: «انفردت».

قُلنا: قد ذَهَبَ الفَضلُ بنُ شاذانَ[١] إلىٰ هذا المَذهَبِ و مَن تابَعَه عليه[٢]؛ فِراراً مِن مَسألةِ العَولِ[٣]؛ و نَحنُ نُبيِّنُ فَسادَ هذه الطريقةِ، بَعدَ أن نُبيِّنَ لُزومَ ما ألزَمناهم إيّاه علىٰ تسليمِ ما اقتَرَحوه، فنَقولُ:

[٤] قد جَعَلَ اللّٰهُ تَعالىٰ للبِنتِ الواحدةِ النِّصفَ مع الوالدَينِ، بِلا خِلافٍ مِنكم؛ فخَبِّرونا عمّن خَلَّفَ ابنةَ ابنٍ و أبَوَينِ[٤]، و مَذهَبُكم[٥] هذا يَقتَضي أنّ للأبَوَينِ السُّدُسَينِ[٦]، و ما بَقيَ لِبنتِ الِابنِ[٧]، و هي عندَكم بِنتُ المُتَوَفّىٰ علىٰ سَبيلِ الحقيقةِ؛ فقَد صارَت البِنتُ تأخُذُ مع الأبَوَينِ أكثَرَ مِن النِّصفِ بسَبَبٍ واحدٍ، و جَرَت في ذلكَ مَجرَى الِابنِ[٨]!

---

١. أبو محمّد الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦٠ هـ. قال النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله، ص ٣٠٦، الرقم ٨٤٠: «كان أبوه من أصحاب يونس، و روى عن أبي جعفر الثاني، و قيل: عن الرضا أيضاً عليهما السلام. و كان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلّمين. و له جلالة في هذه الطائفة، و هو في قدره أشهر من أن نصفه. و ذكر الكَنْجي أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً، وقع إلينا منها: كتاب النقض على الإسكافي في تقوية الجسم، كتاب العروس ـ و هو كتاب العين ـ، كتاب الوعيد، كتاب الردّ على أهل التعطيل، ...».

٢. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢؛ و ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

٣. قال المؤلّف رحمه اللّٰه في الانتصار، ص ٥٦١: «العَولُ في اللغة العربيّة اسم للزيادة و النقصان، و هو يجري مجرى الأضداد. و إنّما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه، فدخل هاهنا النقصان. و يمكن أن يكون دخوله لأجل الزيادة؛ لأنّ السهام زادت على مبلغ المال، و إذا أُضيف إلى المال كان نقصاناً، و إذا أُضيف إلى السهام كان زيادة». و راجع ص ٥٦٤ من الانتصار، فقد أشار فيه إلىٰ هذا البحث و إلىٰ هذه الرسالة.

٤. من قوله: «مع الوالدين» إلىٰ هنا ساقط من السرائر.

٥. في «د»: «و مذهبُهم».

٦. في «أ، د»: «السدس».

٧. فيكون للأبوين الثلث، و ما بقي و هو الثلثان لبنت الابن. و سوف يأتي التصريح بذلك في كلام الفضل بن شاذان المنقول في نهاية هذه الرسالة.

٨. في «ص» و المطبوع: «الأبوين».

فأمّا القولُ[١] بأنّ للبنتِ الواحدةِ النِّصفَ و للبِنتَينِ الثُّلُثَينِ، إنّما يَختَصُّ باجتماعِ الأبَوَينِ[٢] معهنَّ؛ **فمِن بَعيدِ القولِ** عن الصوابِ؛ لأنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[٣]، و هذه جُملةٌ مُستَقِلّةٌ بنَفسِها، و ظاهرُ القولِ[٤] يَقتَضي أنّ للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ علىٰ كُلِّ حالٍ، و مع وجودِ كُلِّ واحدٍ[٥] و فَقدِ كُلِّ أحَدٍ.

ثُمَّ عَطَفَ عليها جُملةً أُخرىٰ مُستَقِلّةً أيضاً[٦]، فقالَ تَعالىٰ: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ**﴾[٧]؛ ظاهرُ هذه الجُملةِ أنّ ذلكَ لهُنَّ علىٰ كُلِّ حالٍ، مع[٨] فَقدِ كُلِّ أحَدٍ[٩] و وجودِه.

ثُمَّ عَطَفَ تَعالىٰ جُملةً[١٠] أُخرىٰ مُستَقِلّةً غيرَ مُتعلِّقةٍ بما يَليها و لا ما تَقدَّمَها[١١]، فقالَ تَعالىٰ: ﴿**وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[١٢]، و ما جَرى إلىٰ هاهُنا[١٣] للوالدَينِ

---

١. هذه عودة للإجابة على الإشكال المتقدّم عند قوله: «فإن قالوا: ما جعل اللّٰه تعالىٰ...».

٢. في «د، ص» و المطبوع: «الأمرين».

٣. النساء (٤): ١١.

٤. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: «القرآن».

٥. في «ص» و المطبوع و السرائر: «أحد».

٦. في «ص» و المطبوع: «مستقلّة أُخرىٰ» بدل «أُخرىٰ مستقلّة أيضاً».

٧. تتمّة الآية السابقة.

٨. في «ص» و المطبوع و السرائر: «و مع».

٩. في السرائر: «واحد».

١٠. في «ص» و المطبوع: - «تعالىٰ جملة».

١١. في «د»: «و لا يتقدّمها». و في «ص» و المطبوع: «و ما يتقدّمها».

١٢. تتمّة الآية السابقة.

١٣. في المطبوع: «و لم يجر» بدل «و ما جرى إلى هاهنا».

ذِكرٌ، و ظاهرُ الكلامِ يَقتَضي أنّ للواحدةِ[١] النِّصفَ مع كُلِّ أحَدٍ، إلّا أن يَمنَعَ دليلٌ.

ثُمَّ قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[٢]، فبَيَّنَ ـ جَلَّ اسمُه ـ هاهُنا[٣] حُكمَ الوالدَينِ[٤] في الميراثِ، مع وجودِ[٥] الوَلَدِ و فَقدِه.

فكَيفَ يَجوزُ أن يُعلَّقَ[٦] إيجابُ النِّصفِ للبِنتِ الواحدةِ و الثُّلُثَينِ للبِنتَينِ بوجودِ الأبَوَينِ، و قد تَقدَّمَ ذِكرُ حُكمِ البَناتِ مُطلَقاً، و بَعدَ الخروجِ عنه أتىٰ ذِكرُ[٧] الأبَوَينِ مشروطاً؟!

و كَيفَ يَتوهَّمُ ذلكَ مُتأمِّلٌ[٨] و اللّٰهُ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فشَرَطَ في ميراثِ الأبَوَينِ الوَلَدَ؟! و لَو كانَ المُرادُ أنّ النِّصفَ للبِنتِ و الثُّلُثَينِ للبِنتَينِ[٩] مع وجودِ الأبَوَينِ لَكانَ اشتراطُ الوَلَدِ لَغواً و اشتراطاً[١٠] لِما هو موجودٌ مذكورٌ.

و لَو صَرَّحَ تَعالىٰ بما ذَكَروه لَكانَ الكلامُ قَبيحاً خارجاً عن البَلاغةِ و البَيانِ؛ ألا تَرىٰ أنّه[١١] لَو قالَ تَعالىٰ: «و لأبَوَيه مع البِنتِ أو البِنتَينِ لكُلِّ واحدٍ منهما السدُسُ إن كانَ له وَلَدٌ» لَقَبُحَ ذلكَ و فَحُشَ؟ فكَيفَ نُقدِّرُ[١٢] في الكلامِ ما لَو أظهَرناه لَكانَ غيرَ مُستَقيمٍ؟!

---

١. في «ص» و المطبوع: «فهذا يقتضي أنّ لها» بدل «و ظاهر الكلام يقتضي أنّ للواحدة».
٢. تتمّة الآية السابقة.
٣. في «ص» و المطبوع: «تعالىٰ» بدل «جلّ اسمه هاهنا».
٤. في «د»: «الواحدين».
٥. في المطبوع: - «وجود».
٦. في «أ»: «أن تعلّق».
٧. في «ص» و المطبوع: «بذكر».
٨. في «ص» و المطبوع: «متأمّل ذلك» بدل «ذلك متأمّل».
٩. في السرائر: - «للبنتين».
١٠. في المطبوع: - «و اشتراطاً».
١١. في «ص» و المطبوع: «فإنّه» بدل «ألا ترى أنّه».
١٢. في «ص» و المطبوع و السرائر: «يقدّر».

و أجمَعَ أهلُ العربيّةِ علىٰ أنّ الوقفَ التامَّ عندَ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، و لَو كانَ المُرادُ ما تَوهَّموه مِن أنّ لها النِّصفَ مع الأبَوَينِ لَما كانَ ذلكَ وقفاً تامّاً.

و لا خِلافَ مِن[1] أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ البَتّةَ[2] و المُفسِّرينَ و أصحابِ الأحكامِ في أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ﴾ كلامٌ مُبتدأٌ مُستأنَفٌ، لا تَعلُّقَ له بما قَبلَه.

فأمّا اعتذارُهم عندَ سَماعِ هذا الكلامِ بأنّ اشتراطَ الوَلَدِ إنّما حَسُنَ ليَدخُلَ فيه الذُّكورُ و ما[3] زادَ علَى البِنتَينِ؛ لأنّه لَم يَمضِ إلّا ذِكرُ البِنتِ الواحدةِ و البِنتَينِ، فعَجيبٌ؛ لأنّه لَو أرادَ ما ذَكَروه[4] لَقالَ تَعالىٰ: «يوصيكم اللّٰهُ في أولادِكم للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ مع الأبَوَينِ؛ فإن كُنَّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ معهما[5] فلهُما ثُلُثا ما تَرَكَ، و إن كانَت واحدةً معهما فلها النِّصفُ».

فلَو أرادَ هذا المعنىٰ على الترتيبِ الذي رَتَّبوه، و عَنىٰ بقَولِه أنّ ذلكَ لهُما مع البِنتِ أو البِنتَينِ و ما زادَ عليهما، و أرادَ أن يُبيِّنَ أنّ السُّدُسَ[6] للأبَوَينِ مع الأولادِ، لَكانَ لا يَحسُنُ أن يَقولَ: ﴿إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؛ بَل يَقولَ: «و إن كانَ له أيضاً ذُكورٌ»؛ لأنّه قد تَقدَّمَ ذِكرُ البِنتِ الواحدةِ و ما زادَ عليها، فلا معنىٰ لاشتراطِ الوَلَدِ؛ و انفرادُ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لِأَبَوَيْهِ﴾ عن الجُملةِ المُتقدِّمةِ لا[7] يَذهَبُ علىٰ مُتأمِّلٍ.

---

١. في «ص» و المطبوع و السرائر: «بين».
٢. في «ص» و المطبوع: - «البتّة».
٣. في المطبوع: «ما» بدون واو العطف.
٤. في «ص» و المطبوع: «ذكروا».
٥. في «د»: - «معهما». و هكذا في المورد التالي.
٦. في السرائر: «السدسين».
٧. في «ص» و المطبوع: «و لا»، و هو سهو واضح.

و إنّما[١] فَرّوا[٢] ـ بهذا التقديرِ الذي لا يَتحصَّلُ[٣] ـ عن نُقصانِ البِنتِ في مَسألةِ العَولِ عن النِّصفِ، فادَّعَوا[٤] أنّ النِّصفَ جُعِلَ[٥] لها مع الأبَوَينِ، لا في كُلِّ مَوضِعٍ.

و أحسَنُ مِن رُكوبِهم[٦] هذه المُعضِلةَ أن يَقولوا: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ جَعَلَ لها النِّصفَ بظاهرِ الكلامِ في كُلِّ مَوضِعٍ، و في مَسألةِ العَولِ قامَ دليلٌ علىٰ أنّ لها دونَ ذلكَ؛ فعَلِمنا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يَجعَلْ لها النِّصفَ في هذا المَوضِعِ خاصّةً، و إن كانَ لها في سائرِ المَواضعِ.

و أيُّما[٧] أحسَنُ؛ أن يُخَصَّ[٨] بدليلٍ بعضُ المَواضعِ، أو يَحصُلَ ما هو مطلقٌ مِن القولِ مشروطاً بغَيرِ دليلٍ و لا حُجّةٍ، علىٰ وجهٍ يَسمُجُ[٩] به الكلامُ و يَذهَبُ رَونَقُه، و تَزولُ[١٠] فَصاحتُه؟

[٥] ثُمَّ يُقالُ لهم: خَبِّرونا عمّن خَلَّفَ أولادَ ابنٍ و[١١] أولادَ بِنتٍ ـ ذُكوراً و إناثاً ـ؛

---

١. في «أ، د»: «فإنّما».

٢. في «ص» و المطبوع: «فرّق».

٣. في «ص» و المطبوع: «لا يحصل».

٤. في «أ، ص» و المطبوع و السرائر: «و ادّعوا».

٥. في «ص» و المطبوع: «حصل».

٦. في «د»: «ركانهم». و في «ص» و المطبوع: «ركونهم».

٧. في جميع النسخ و المطبوع و السرائر (ط. جماعة المدرّسين): «و إنّما»، و هو سهو من النسّاخ. و الذي أثبتناه استفدناه من السرائر (ط. مكتبة الروضة الحيدريّة) بتحقيق السيّد محمّد مهدي الخرسان.

٨. في «ص» و المطبوع و السرائر: «أن نخصّ».

٩. في «أ»: «ينسح». و في «د»: «ينسخ». و في «ص» و المطبوع و السرائر: «يسمح». و سَمُجَ الشيءُ ـ بالضمّ ـ: قَبُحَ، إذا لم يكن فيه مَلاحةٌ. راجع: لسان العرب، ج ٢، ص ٣٠٠ (سمج).

١٠. في «ص» و المطبوع: «و يذهب به رونقه، فتزول».

١١. في السرائر: «أو».

كَيفَ تَقسِمونَ[١] الميراثَ بَينَ هؤلاءِ الأولادِ؟

فإذا[٢] قالوا: للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

قُلنا: فبأيِّ حُجّةٍ فَعَلتم ذلكَ؟

فلا وجهَ لهذه القِسمةِ إلّا قولُه تَعالىٰ[٣]: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ﴾ و إلَى الآيةِ المَفزَعُ[٤] في ذلكَ؛ فيُقالُ لهم: فقَد[٥] سَمَّى اللّٰهُ تَعالىٰ أولادَ الأولادِ أولاداً؛ فأيُّ فَرقٍ بَينَ أن يَكونَ الذُّكورُ و الإناثُ أولادَ ابنٍ واحدٍ أو بِنتٍ واحدةٍ و بَينَ أن يَكونَ هؤلاء الذُّكورُ و الإناثُ أولادَ بِنتٍ و أولادَ[٦] ابنٍ في تَناوُلِ الاِسمِ لهم؟

و إذا[٧] كانَ الاِسمُ مُتَناوِلاً لهم في الحالَينِ، فيَجِبُ أن تَكونَ القِسمةُ في الحالَينِ تَتَّفِقُ و لا تَختَلِفُ، و يُعطىٰ أولادُ البَناتِ الذُّكورُ و الإناثُ و أولادُ البَنينَ الذُّكورُ و الإناثُ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فلا يُخالَفُ حُكمُ الآيةِ في أحَدِ المَوضِعَينِ، و تَناوَلُ[٨] الآيةُ لهُما تَناوُلاً واحداً.

فإن قالوا: يَلزَمُكم[٩] أن تُوَرِّثوا أولادَ الأولادِ مع الأولادِ؛ لتَناوُلِ الاِسمِ للجماعةِ عندَكم[١٠].

---

١. في «أ، د»: «يقسمون».
٢. في المطبوع: «فإن».
٣. في السرائر: - «تعالىٰ».
٤. في «ص» و المطبوع: «و إلى آخر الآية المفرَّع».
٥. في «ص» و المطبوع: «قد».
٦. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: - «أولاد».
٧. في «ص» و المطبوع: «فإذا».
٨. أي: «تتناول». و هو نظير قوله تعالىٰ: ﴿وَ تَرَى الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ تَزاوَرُ ...﴾ [الكهف (١٨): ١٧] أي: «تتزاور». راجع: تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ١٥٩.
٩. في «أ، د»: «ليلزمكم».
١٠. في «ص» و المطبوع: - «عندكم».

قُلنا: لَو تُرِكنا و ظاهرَ الآيةِ فَعَلنا ذلكَ؛ لكِنَّ إجماعَ الشيعةِ ـ بَل إجماعَ كُلِّ المُسلِمينَ ـ مَنَعَ مِن ذلكَ؛ فخَصَّصنا[١] الظاهرَ، و حَمَلنا الآيةَ علىٰ أنّ المُرادَ: يوصيكمُ اللّٰهُ في أولادِكم بَطناً بَعدَ بَطنٍ.

فإن قالوا: فنَحنُ أيضاً نُخصِّصُ الظاهرَ، و نَحمِلُ قولَه تَعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ علىٰ أنّ المُرادَ به أولادُ الصُّلبِ بغَيرِ واسطةٍ.

قُلنا: تَحتاجونَ إلىٰ دليلٍ قاطعٍ علىٰ هذا[٢] التخصيصِ؛ كما فَعَلنا نَحنُ في ذلكَ، و رَجَعنا فيه إلَى الإجماعِ[٣].

فإن قالوا: أجمَعَت الإماميّةُ علىٰ ذلكَ[٤].

قُلنا: ما[٥] الدليلُ علىٰ ذلكَ؟ فإنّا ما[٦] نَعرِفُ هذا الإجماعَ، و في المَسألةِ خِلافٌ بَينَهم، و إن كانَ[٧] أكثَرُهم يَقولُ بخِلافِ الصوابِ في هذه المسألةِ[٨]؛ تقليداً و تعويلاً علىٰ رِواياتٍ رَوَوها: أنّ كُلَّ مَن تَقرَّبَ[٩] بغَيرِه أخَذَ سِهامَ مَن تَقرَّبَ به.[١٠]

و هذا الخبرُ إنّما هو في أولادِ الإخوةِ و الأخَواتِ، و الأعمامِ و العَمّاتِ، و

---

١. في «أ، د»: «تخصّصنا».

٢. في «ص» و المطبوع: - «هذا».

٣. في «ص» و المطبوع: - «نحن في ذلك، و رجعنا فيه إلى الإجماع».

٤. في «ص» و المطبوع: «عليه» بدل «على ذلك».

٥. في «ص» و المطبوع: «و ما».

٦. في المطبوع: «لا».

٧. في «د، ص» و المطبوع: - «كان».

٨. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: - «المسألة».

٩. في «ص» و المطبوع: «يتقرّب».

١٠. راجع للمزيد: التهذيب، ج ٩، ص ٢٦١، ذيل ح ١٣؛ الخلاف، ج ٤، ص ١٢٧.

الأخوالِ و الخالاتِ، و بَني الأعمامِ و الأخوالِ[١] ؛ لأنّ هؤلاءِ[٢] لا تَسميةَ لهُم في الميراثِ، و إنّما يَتقرَّبونَ بغَيرِهم، فأُعطوا سِهامَ مَن يَتقرَّبونَ به.

و لَيسَ كذلكَ أولادُ الأولادِ؛ لأنّ هؤلاءِ و إن سَفَلوا[٣] داخِلونَ في اسمِ الوَلَدِ و اسمِ البَنينَ و البَناتِ[٤] علَى الحقيقةِ، ممّن هو مُسَمّىً[٥] في الكتابِ و[٦] منصوصٌ علىٰ تَوريثِه، فلا[٧] يُحتاجُ في تَوريثِه إلىٰ ذِكرِ قَرابتِه، و أن نُعطيَه[٨] نَصيبَ مَن يَتقرَّبُ به، كما لا يُحتاجُ في تَوريثِ أولادِ الصُّلبِ بِلا واسطةٍ إلىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ.

فإن قيلَ: فما دليلُكم علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبتم إليه مِن تَوريثِ أولادِ الأولادِ، و القِسمةِ عليهم للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؟

قُلنا: دليلُنا علىٰ ذلكَ قولُه تَعالىٰ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾[٩]، و لا خِلافَ بَينَ أصحابِنا في أنّ وُلدَ البَنينَ و وُلدَ البَناتِ و إن سَفَلوا تَقَعُ عليهم هذه التسميةُ، و تَتَناوَلُهم علىٰ سَبيلِ الحقيقةِ.

و لهذا حَجَبوا[١٠] الأبَوَينِ عن ميراثِهما إلَى السُّدُسَينِ بوَلَدِ الوَلَدِ و إن هَبَطَ[١١]، و

---

١. في «أ»: «و العمّات و الخالات و هي الأعمام و الأخوال» بدل قوله: «و الأعمام و العمّات...» إلىٰ هنا. و في «ب»: «و العمّات و الخالات و الابن الأعمام و الأخوال» بدلها.

٢. في «ص» و المطبوع: «لأنّهم» بدل «لأنّ هؤلاء».

٣. في «د»: «سلفوا». و في «ص» و المطبوع: «نزلوا».

٤. في «أ»: «و اسم البنات و اسم البنين». و في «د» و السرائر: «و اسم البنات و البنين».

٥. في «أ، د»: «يُسمّىٰ».

٦. في السرائر: - «و».

٧. في «أ، د» و السرائر: «لا».

٨. هكذا في السرائر. و في النسخ: «يعطيه».

٩. النساء (٤): ١١.

١٠. في «د»: «حجر».

١١. في «ص» و المطبوع و السرائر: «هبطوا».

حَجَبوا[١] الزوجَ عن النِّصفِ إلَى الرُّبعِ، و الزوجةَ عن الرُّبعِ إلَى الثُّمُنِ بوَلَدِ الوَلَدِ؛ فمَن سَمّاه اللّٰهُ تَعالىٰ وَلَداً في حَجبِ الأبَوَينِ و حَجبِ الزوجَينِ، يَجِبُ أن يَكونَ هو الذي سَمّاه وَلَداً في قولِه تَعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾.

و كَيفَ يُخالَفُ بَينَ حُكمِ الأولادِ و يُعطىٰ بعضُهم للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، و البعضُ الآخَرُ نَصيبَ[٢] آبائهم الذي يَختَلِفُ و يَزيدُ و يَنقُصُ؛ و يَقتَضي[٣] تارةً تفضيلَ الأُنثىٰ علَى الذَّكَرِ و القليلِ علَى الكَثيرِ، و تارةً المُساواةَ بَينَ[٤] الذَّكَرِ و الأُنثىٰ؟

و علىٰ أيِّ شَيءٍ يُعوَّلُ[٥] في الرجوعِ عن ظاهرِ كتابِ اللّٰهِ[٦] تَعالىٰ؟

[في أنّ ولدَ البنت ولدٌ على الحقيقة]

فأمّا مُخالِفونا مِن العامّةِ، فإنّهم يُخالِفونَنا[٧] في تَسميةِ وَلَدِ البِنتِ بأنّه وَلَدٌ علَى الحقيقةِ[٨]، و فيهم مَن وافَقَ علىٰ ذلكَ؛ و وافَقَ[٩] جميعُهم علىٰ أنّ وَلَدَ الوَلَدِ[١٠] و إن هَبَطَ يُسمّىٰ وَلَداً علَى الحقيقةِ.[١١]

---

١. في «د»: «حجر».

٢. في «د»: + «أولاد».

٣. في «د»: - «و يقتضي».

٤. في «ص» و المطبوع: «من».

٥. في السرائر: «نعوّل».

٦. في «ص» و المطبوع: «كتابه» بدل «كتاب اللّٰه».

٧. في «د»: - «يخالفوننا». و في «ص» و المطبوع و السرائر: «لا يوافقونا» بدل «يخالفوننا».

٨. في «ص» و المطبوع: «حقيقة» بدل «على الحقيقة».

٩. في «أ»: «فيوافق». و في «د»: «بتوافق».

١٠. في «د»: + «ابن»، و هكذا أيضاً يظهر من «أ».

١١. راجع: المجموع، ج ١٥، ص ٣٥٠؛ و ج ٢٠، ص ٥٥؛ مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٣٥ ـ ٦٣٧؛ بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤٥ و ٣٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ٥١٢.

و قد حُكيَ عن بعضِهم أنّه كانَ يَقولُ: إنّ وُلدَ الوَلَدِ إنّما يُسمَّونَ هذه[١] التسميةَ إذا لَم يَحضُرْ أولادُ الصُّلبِ، فإن حَضَروا لَم يَتَناوَلْهم الاِسمُ.[٢]

و هذا طَريفٌ؛ فإنّ الاِسمَ إذا[٣] تَناوَلَهم لَم يَختَلِفْ ذلكَ، بأن يَحضُرَ غيرُهم أو لا يَحضُرَ. و ما راعىٰ أحَدٌ فيما يُجري علَى المُسمَّياتِ مِن الأسماءِ مِثلَ ذلكَ.

و إنّما أحوَجَهم إلىٰ ذلكَ أنّهم وَجَدوا أولادَ الاِبنِ لا يأخُذونَ مع حضورِ الاِبنِ[٤] شَيئاً، و يأخُذونَ مع فَقدِه، بالآيةِ المُتضمِّنةِ للقِسمةِ علَى الأولادِ؛ فظَنّوا[٥] أنّ الاِسمَ يَتَناوَلُهم في الحالِ التي يَرِثونَ[٦] فيها، و لا يَتَناوَلُهم في الحالِ التي لا يَرِثونَ فيها[٧]. و هذا[٨] غَلَطٌ منهم.

و قد أغناهُم اللّٰهُ تَعالىٰ عن هذه البِدعةِ في إجراءِ[٩] الاِسمِ و الخروجِ عن المعهودِ فيها؛ بأن يَقولوا: إنّ الظاهرَ يَقتَضي اشتراكَ الوَلَدِ و وَلَدِ الوَلَدِ في الميراثِ، إلّا[١٠] أنّ[١١] الإجماعَ علىٰ خِلافِ ذلكَ، فيُخَصِّصوا[١٢] بالإجماعِ الظاهرَ.

---

١. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: «بهذه».

٢. في «ص» و المطبوع: - «الاسم». و راجع: المجموع، ج ١٥، ص ٣٥٠؛ مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٣٧.

٣. في «ص» و المطبوع: «إن».

٤. في المطبوع: «آبائهم» بدل «الابن».

٥. في «أ، د» و السرائر: «و ظنّوا».

٦. في السرائر: «لا يرثون».

٧. في «ص» و المطبوع و السرائر: - «و لا يتناولهم في الحال التي لا يرثون فيها».

٨. في «ص» و المطبوع: «و هو».

٩. في «د، ص» و المطبوع: «آخر».

١٠. في «أ»: «و لا». و في «ص» و المطبوع و السرائر: «لولا».

١١. في «د»: - «أنّ».

١٢. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «فتخصّصوا».

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ وُلدَ البَنينَ و البَناتِ يَقَعُ عليهم اسمُ «الوَلَدِ»:

[أ] قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ﴾[١]، و لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في[٢] أنّ بظاهرِ هذه الآيةِ تَحرُمُ علينا[٣] بَناتُ أولادِنا، فلَو لَم تَكُن بِنتُ البِنتِ بِنتاً علَى الحقيقةِ لَما دَخَلَت تَحتَ هذه الآيةِ.

و يُحقِّقُ[٤] ذلكَ: أنّه تَعالىٰ لمّا قالَ: ﴿وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الأَخِ وَ بَناتُ الأُخْتِ﴾ ذَكَرَ في المُحرَّماتِ بَناتِ الأَخِ و بَناتِ الأُختِ؛ لأنّهُنَّ لَم يَدخُلْنَ تَحتَ اسمِ «الأخَواتِ»، و لمّا دَخَلَ بَناتُ البَناتِ تَحتَ اسمِ «البَناتِ» لَم يَحتَجْ ـ و قد حَرَّمَهنَّ[٥] ـ أن يَقولَ: «و بَناتُ بَناتِكم». و هذه حُجّةٌ قَويّةٌ فيما قَصَدناه.

[ب] و قولُه تعالىٰ: ﴿وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ﴾[٦]، و قولُه ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ـ إلىٰ قولِه[٧]: ـ ﴿أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[٨]، لا خِلافَ في عُمومِ الحُكمِ هاهُنا[٩] لجميعِ[١٠] أولادِ الأولادِ مِن ذُكورٍ و إناثٍ.

[ج] و ممّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ أنّ وَلَدَ البِنتِ مُنطَلِقٌ[١١] عليه اسمُ «الوَلَدِ» علَى

---

١. النساء (٤): ٢٣.

٢. في «ص» و المطبوع: «و بالإجماع» بدل «و لا خلاف بين الأُمّة في».

٣. في «ص» و المطبوع: «حُرِّمَت» بدل «تحرم علينا».

٤. في «ص» و المطبوع: «و تحقيق».

٥. في «ص» و المطبوع: - «و قد حرّمهنّ».

٦. النساء (٤): ٢٣.

٧. في «أ، د» و السرائر: ﴿إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ بدل «إلى قوله».

٨. النور (٢٤): ٣١.

٩. في «ص» و المطبوع: - «هاهنا».

١٠. في السرائر: «بجميع».

١١. في السرائر: «ينطلق».

الحقيقةِ، أنّه لا خِلافَ في[١] تَسميةِ الحَسَنِ و الحُسَينِ عليهما السلامُ بأنّهما «ابنا[٢] رسولِ اللّهِ» صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، و أنّهما يُفضَّلانِ بذلكَ و يُمدَحانِ، و لا فَضيلةَ و لا مَدحَ في وصفٍ مَجازٍ مُستَعارٍ؛ فثَبَتَ أنّه حقيقتُهم[٣].

و قد رَوىٰ أصحابُ السِّيَرِ كُلُّهم أنّ أميرَ المؤمنينَ ـ صَلَواتُ اللّهِ عليه ـ لمّا أمَرَ ابنَه مُحمّدَ بنَ الحَنَفيّةِ، و كانَ صاحبَ رايتِه يَومَ الجَمَلِ في ذلكَ اليَومِ، فقالَ له:

اِطْعَنْ بـها طَـعنَ أبـيكَ تُـحمَدِ لا خَيرَ في الحَربِ إذا لَم تُوقَدِ[٤]

بالمَشْرَفيِّ[٥] و القَنا[٦] المُسدَّدِ

فحَمَلَ مُحمّدٌ[٧] رَضيَ اللّهُ عنه، فأبلىٰ[٨] جُهدَه، فقالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلامُ: «أنتَ ابني حَقّاً، و هذانِ ابنا رَسولِ اللّهِ»؛[٩] يَعني الحَسَنَ و الحُسَينَ عليهما السلامُ. فأجرىٰ عليهما هذه التسميةَ مادحاً لهُما[١٠] و مُفضِّلاً[١١]، و المَدحُ لا يَكونُ بالمَجازِ و الاستعارةِ.

---

١. في «ص» و المطبوع: «و لأنّ الإجماع واقع علىٰ» بدل «و ممّا يدلّ أيضاً على أنّ...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: «أبناء».

٣. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: «حقيقة». و مرجع الضمير في «حقيقتهم»: أولاد البنات مطلقاً.

٤. في جميع النُّسخ و المطبوع: «لم يوقد»، و هو سهو من النسّاخ.

٥. في «د، ص»: «بالشرقيّ».

٦. في «أ»: «و الفتا». و في «ص»: «الفناء».

٧. في المطبوع: ـ «محمّد».

٨. في «ص» و المطبوع: «و أبلى».

٩. راجع: المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٣٤١؛ وقعة الجمل، ص ١٤٣؛ بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ١٧٥؛ و ج ٣٤، ص ٤١١، ح ٢٧؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١، ص ٢٤٣.

١٠. في «ص» و المطبوع: «لهم».

١١. في السرائر: + «لهما».

و ما زالَت[١] العَرَبُ في الجاهليّةِ تَنسِبُ[٢] الوَلَدَ [مِن البنتِ] إلىٰ جَدِّه ـ إمّا في مَوضِعِ مَدحٍ، أو ذَمٍّ ـ و لا يَتَناكَرونَ ذلكَ، و لا يَحتَشِمونَ منه.

و قد كانَ الصادقُ أبو عبد اللّٰهِ عليه السلامُ يُقالُ له[٣] أبَداً: «أنتَ ابنُ الصِّدّيقِ»؛ لأنّ أُمَّه بنتُ القاسِمِ بنِ مُحمّدِ بنِ أبي بَكرٍ.[٤]

و لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ[٥] في[٦] أنّ عيسىٰ عليه السلامُ مِن بَني آدَمَ و وُلدِه، و إنّما يُنسَبُ[٧] إليه بالأُمومةِ دونَ الأُبوّةِ[٨].

فإن قيلَ: اسمُ «الوَلَدِ» يَجري علىٰ وُلدِ البَناتِ مَجازاً، و لَيسَ كُلُّ شَيءٍ استُعمِلَ في غيرِه يَكونُ حقيقةً له.

قُلنا: الظاهرُ مِن الاستعمالِ الحقيقةُ[٩]، و علىٰ مَن ادَّعَى المَجازَ الدَّلالةُ. و قد بيّنّا في غيرِ مَوضِعٍ أنّ الأصلَ الحقيقةُ، و المَجازَ طارٍ داخِلٌ، و[١٠] الاستعمالُ محمولٌ علَى الأُصولِ، إلّا أن يَنقُلَ[١١] دَلالةٌ قاهرةٌ.

---

١. في «ص»: «و لم يزل». و في المطبوع: «و لم تزل».

٢. في «أ»: «ينسب». و في «د»: «بنت».

٣. في «ص» و المطبوع: «و قد كان يُقال للصادق عليه السلام».

٤. القاسم بن محمّد بن أبي بكر، أبو محمّد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد سنة ٣٧ هـ، و كان صالحاً ثقة و من سادات التابعين. عمي في أواخر أيّامه، و توفّي سنة ١٠٧هـ و هناك أقوال أُخرىٰ في تاريخ وفاته. راجع: الأعلام، ج ٥، ص ١٨١؛ الثقات لابن حبّان، ج ٥، ص ٣٠٢.

٥. في «ص» و المطبوع: - «بين الأُمّة».

٦. في المطبوع: - «في».

٧. في «ص» و المطبوع: «ينتسب».

٨. في السرائر: «الأبويّة».

٩. الذريعة، ج ١، ص ١٣.

١٠. في «د، ص» و المطبوع: «في» بدل الواو.

١١. كذا، و الأنسب: «تنقله».

فإن قالوا: لَو حَلَفَ رَجُلٌ بالطلاقِ أو باللّهِ تَعالىٰ أنّه «لا وَلَدَ له» و له وَلَدُ بِنتٍ، لَما كانَ حانِثاً[١].

قُلنا: يَكونُ عندَنا حانثاً إذا أطلَقَ القولَ، و إنّما لا يَكونُ حانِثاً إذا نَوىٰ ما يُخرِجُه عن الحِنْثِ.[٢]

[٦]و قد ناقَضَ الفَضلُ بنُ شاذانَ[٣] في مَذهبِه، و قالَ في[٤] كتابِه في الفَرائضِ[٥] في رَجُلٍ خَلَّفَ بِنتَ ابنٍ و ابنَ بِنتٍ: «إنّ لِبنتِ الابنِ الثُّلُثَينِ نَصيبَ أبيها، و لِابنِ البِنتِ الثُّلُثَ نَصيبَ أُمِّه»؛ فجَعَلَ[٦] [لِ]وَلَدِ الوَلَدِ نَصيبَ مَن يَتقرَّبُ به و أعطاه ذلكَ.

ثُمَّ قالَ في هذا الكتابِ في بِنتِ ابنٍ و ابنِ ابنٍ: «إنّ المالَ بَينَهما[٧] للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ»[٨].

---

١. «الحِنث»: الإثم، و الذنب، و الخُلف في اليمين. و المراد هنا الأخير. راجع: الصحاح، ج ١، ص ٢٨٠ (حنث).

٢. في «ص» و المطبوع: +«من لا ولد له و له ولد بنت أنّه لا ولد له لم يحنث. قلنا: بل يحنث مع الإطلاق، و إنّما لا يحنث إذا نوى ما يُخرجه عن الحنث».

٣. تقدّمت ترجمته في بداية الرسالة.

٤. في السرائر: - «في».

٥. قد ذكر له النجاشي رحمه اللّه في فهرسته، ص ٣٠٦، الرقم ٨٤٠ ثلاثة كتب باسم الفرائض، و هي: كتاب الفرائض الكبير، و كتاب الفرائض الأوسط، و كتاب الفرائض الصغير؛ و لكن ذكر الطوسي رحمه اللّه في الفهرست، ص ١٩٧، الرقم ٥٦٣ و ابن شهر آشوب رحمه اللّه في معالم العلماء، ص ١٢٥ اثنين منها من دون «كتاب الفرائض الأوسط».

٦. هكذا في نسخة من السرائر كما جاء في هامشه. و في جميع النُّسخ و المطبوع و متن السرائر: «في» بدل «فجعل»، و هو سهو واضح من النسّاخ.

٧. في «أ، د»: «بينهم».

٨. حكاه الشيخ الكليني عنه في الكافي، ج ٧، ص ٨٨.

و هذه مُناقَضةٌ لِما قَرَّره؛ لأنّ بِنتَ الِابنِ تَتقرَّبُ[١] بأبيها، و ابنَ الِابنِ يَتقرَّبُ أيضاً بأبيه، فيَجِبُ أن يَتَساويا في النَّصيبِ؛ فكَيفَ جَعَلَ هاهُنا للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ، مع أنّ كُلَّ واحدٍ يَتقرَّبُ بغَيرِه، فله علىٰ مَذهبِه نَصيبُ مَن يَتقرَّبُ به؟! و ألّا فَعَلَ مِثلَ ذلكَ في بِنتِ ابنٍ و ابنِ بِنتٍ، و جَعَلَ للذَّكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَينِ؟

[٧] و مِن العَجَبِ أنّه قالَ في كتابِه ما هذه حِكايةُ لَفظِه:

فإن تَرَكَ ابنَ بِنتٍ و ابنةَ ابنٍ و أبَوَينِ، فللأبَوَينِ السُّدُسانِ، و ما بَقيَ: فلِابنةِ الِابنِ حَقُّ أبيها[٢] الثُّلُثانِ، و لِابنِ البِنتِ حَقُّ أُمِّه الثُّلُثُ؛ لأنّ وَلَدَ الِابنةِ وَلَدٌ، كما أنّ وَلَدَ الِابنِ وَلَدٌ.[٣]

و هذا التعليلُ يَنقُضُ الفَتوىٰ؛ لأنّه إذا كانَ وَلَدُ البِنتِ وَلَداً كما أنّ وَلدَ الِابنِ كذلكَ، فيَجِبُ أن يَكونَ المالُ بَينَهما للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ؛ لظاهرِ[٤] قَولِه تَعالىٰ[٥]: ﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فى أَولادِكُمْ﴾، فكَيفَ[٦] أعطَى الأُنثىٰ ضِعفَ ما أعطَى الذَّكَرَ؟

و قد يُوافِقُ[٧] الحَقَّ مَذهَبُ ابنِ شاذانَ في بعضِ المَسائلِ مِن هذا البابِ، و إن خالَفَ في التعليلِ، مِثلُ مَن خَلَّفَ بِنتَ بِنتٍ و ابنَ ابنٍ؛ فإنّه يُعطي البِنتَ نَصيبَ أُمِّها و هو الثُّلُثُ، و يُعطي الِابنَ نَصيبَ أبيه و هو الثُّلُثانِ. و هكذا نُعطيهما نَحنُ؛ لأنّا

---

١. في جميع النسخ: «يتقرّب»، و هو سهو.

٢. في «أ، د»: «أبيه».

٣. حكاه الشيخ الصدوق عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٢٧٠.

٤. في السرائر: «بظاهر».

٥. في «ص» و المطبوع: - «قوله تعالى».

٦. في «ص» و المطبوع: «و كيف».

٧. في «ص» و المطبوع: «وافق».

نُنزِّلُهما مَنزِلةَ ابنٍ[١] و بِنتٍ بلا واسطةٍ؛ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

تَمَّت المَسألةُ[٢].

١. في المطبوع: + «ابن».

٢. في «ص»: - «تمّت المسألة». و في السرائر: «هذا آخر كلام السيّد المرتضىٰ رضي اللّٰه عنه».

(٩٤)

مسألةُ في إضافةِ أولادِ البنتِ
إلى جَدِّهم إضافةً حَقيقيَةً

مقدّمة التحقيق

من الآراء التي ذهب إليها الشريف المرتضى، و استدلّ عليها و رتّب عليها نتائج متعدّدة و منتشرة في أبواب مختلفة من الفقه هي أنّ ولد البنت يسمّى «ولداً» حقيقةً، فيُعامل معاملة ولد الابن الذكر؛ و ذلك لإطلاق اسم «الولد» على ولد البنت، و الاستعمال علامة الحقيقة حسب رأيه المعروف في الأُصول[1].

و هناك نتائج فقهيّة تترتّب على هذا الرأي:

منها: لو وقف شخصٌ شيئاً على أولاده، فسوف يَستحقّ أولاد بنته سهماً من ذلك الوقف[2].

و منها: ما نُسب إلى الشريف المرتضى من أنّه أعطى الخُمس لمن يَنتسب إلى هاشم من جهة أُمّه[3].

و في الرسالة محلّ البحث تطبيقٌ آخر لهذا الرأي، حيث ورد سؤال إلى الشريف المرتضى سُئل فيه عن رجل تزوّج من امرأة حسنيّة أو حسينيّة ـ أي علويّة من بنات فاطمة عليها السلامُ ـ و رُزق منها ولداً، ثمّ جاءت أموال خاصّة بأولاد فاطمة الزهراء عليها السلامُ؛ فهل يَستحقّ ولد هذه المرأة سهماً من تلك الأموال؟

---

١. الذريعة، ج ١، ص ١٣.

٢. راجع: مسألة في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت للشريف المرتضى.

٣. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٢٠٣.

و تنبغي الإشارة هنا إلى أنّه قد جاء في بداية السؤال أنّ الرجل الذي تزوّج من تلك المرأة هو رجل من ولد أبي طالب عليه السلامُ، فيجب أن يُحمل ذلك على أنّ الرجل ليس من أولاد فاطمة عليها السلامُ، و إلّا لم يبق مجال للسؤال؛ لأنّه لو كان الرجل من ولد فاطمة عليها السلامُ أيضاً، لكان ولده الذي رُزقه من تلك المرأة يَنتسب إلى فاطمة عليها السلامُ من جهة أبيه، و لا إشكال حينئذٍ في استحقاقه لسهم من ذلك المال. فينبغي تصوير الرجل بأنّه طالبيّ؛ لكنّه ليس من ولد فاطمة عليها السلامُ، فيكون مثلاً من أولاد محمّد بن الحنفيّة، أو العبّاس ابن أمير المؤمنين عليه السلامُ، أو من أولاد عقيل، أو جعفر الطيّار.

و قد أجاب الشريف المرتضى على السؤال بما هو متوقَّع من رأيه حول اعتبار ولد البنت ولداً على الحقيقة، فأفتى بأنّ ولد تلك المرأة يستحقّ سهماً من ذلك المال؛ لأنّ أولاد البنت يُضافون إلى جدّهم من أُمّهم إضافة حقيقية.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٧ تحت عنوان: «إضافة الأولاد إلى الجدّ إضافة حقيقيّة». و هذا العنوان عامّ؛ لأن الرسالة لا تتحدّث عن إضافة كلّ الأولاد إلى جدّهم؛ بل تتحدّث عن إضافة خصوص أولاد البنت إلى جدّهم. فمن الأفضل تعديل العنوان، و إضافة كلمة «البنت»، فيصير كالتالي: «إضافة أولاد البنت إلى جدّهم إضافة حقيقيّة».

كما طبعت الرسالة في ضمن مسائل المرتضى، ص ٤٧ تحت عنوان: «حكمُ ولد البنت من حيث السيادة». و قد تجاوز هذا العنوانُ الإشكالَ السابقَ، ولكن يرد عليه أنّ المسألة محلّ البحث لا تتحدّث عن السيادة، و إن كان قد يكون ذلك من لوازمها، و إنّما تتحدّث عن انتماء أولاد البنت إلى فاطمة عليها السلامُ، و السيادة غير خاصّة بأولاد فاطمة عليها السلامُ، بل هي عامّة لكلّ بني هاشم بأنواعهم.

فالظاهر أنّ الأَولى تسمية المسألة بما يلي: «شمولُ الوصيّة إلى أولاد فاطمة عليها السلامُ لأولاد بناتها».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٠٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٢٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٦. **مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠**؛ تقع في الصفحة (٣٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٧. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤**؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٨. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٦٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٩. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥**؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٠. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٣. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في إضافةِ أولادِ البنتِ إلى جَدِّهم إضافةً حَقيقيّةً]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

ما تَقولُ[1] في رجُلٍ مِن وُلدِ أبي طالبٍ تَزوَّجَ امرأةً حَسَنيّةً أو حُسَينيّةً[2]، فرُزِقا مولوداً، فخَرَجَت قِسمةٌ رُسِمَ مَخرَجُها أن تُقَضَّ[3] علىٰ ولدِ فاطمةَ عليها السلامُ، هَل يَستَحِقُّ به هذا[4] المولودُ مِن الحَسَنيّةِ أو الحُسَينيّةِ سَهماً لِولادتِه مِن مَولاتِنا فاطمةَ صَلَواتُ اللّٰهِ عليها، بما تَقدَّمَ مِن قيامِ الدلالةِ مِن كِتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ أنّ وُلدَ البنتِ وُلدُ الجَدِّ علَى الحَقيقةِ؟ تُفتينا في ذلكَ[5] مأجوراً.

الجوابُ ـ و باللّٰهِ التوفيقُ ـ[6] :

وُلدُ البنتِ يُضافونَ إلىٰ جَدِّهم أبي[7] أُمِّهم إضافةً حَقيقيّةً، فمَن وَصّىٰ بمالٍ لوُلدِ

---

١. في «ك، ل، و»: «ما القول». و في «م»: «فالقول».

٢. في «أ، هـ» و المطبوع: - «أو حسينيّة».

٣. في «أ»: «أن تقضّ». و في «ب، ج، ع، ك، ل»: «أن يفضّ». و في «م، و»: «أن يقضّ».

٤. في «ب، ج، ط، ع»: - «هذا».

٥. في «د، م، و»: «يُفتينا بذلك». و في «ك، ل» و حاشية «و»: «أفتنا بذلك».

٦. هكذا في «ك، ل، م، و». و في سائر النسخ و المطبوع: - «و باللّٰه التوفيق».

٧. في «ر، هـ» و المطبوع: «إلى».

فاطمةَ عليها السلامُ كانَ[١] عامّاً في أولادِ بَنيها و أولادِ بَناتِها[٢]، و الإسمُ يَتناوَلُ الجميعَ تَناوُلاً حَقيقيّاً.

١. في «د، ك، ل، م، و»: «كانت».

٢. في «أ، ب، ج، ر، س، ط، ع، ه» و المطبوع: «بنتها».

(٩٥)

[مسألةُ في شُمولِ الوقفِ على الأولادِ لوَلدِ البنتِ]

مقدّمة التحقيق

هذه مسألة أُخرى يبرز فيها رأي الشريف المرتضى حول تسمية أولاد البنت أولاداً حقيقة، و عدم الفرق من هذه الناحية بينهم و بين أولاد الولد الذكر؛ و ذلك لإطلاق اسم «الولد» عليهم كلّهم؛ و الاستعمال عند الشريف المرتضى علامة الحقيقة[1].

و المسألة تتحدّث عن سؤال وُجّه إليه حول الوقف على «الأولاد»، و أنّه هل يشمل أولاد البنت، أم يختصّ بأولاد الولد الذكر؟

فأجاب وفقاً لرأيه المُشار إليه آنفاً بأنّ ولد البنت يدخلون في الوقف كولد الذكر بلا فرق؛ و ذلك لتناول اسم «الأولاد» لهما جميعاً. و هذا إذا أَطلق الواقف الوقف علىٰ «ولده»، و أمّا إذا خصَّصه بأولاد أولاده الذكور، فسوف يخرج أولاد بناته بسبب هذا التخصيص.

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٨، تحت عنوان: «تحديد نسبة الأولاد إلى الآباء». و هو عنوان عامّ و غير دقيق؛ فإنّ الكلام عن خصوص أولاد البنات، لا مطلق الأولاد، كما أنّ الكلام عن نسبة أولاد البنات إلى

---

١. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٣.

جدّهم من أُمّهم، لا إلى مطلق الآباء كما يظهر من هذا العنوان.

كما طبعت الرسالة في ضمن مسائل المرتضى، ص ٤٧ تحت عنوان: «الوقف على الأولاد يَشمل ولد البنت». و هو عنوان دقيق و معبِّر عن موضوع المسألة، إلّا أنّ الأفضل صياغته بصورة جملة ناقصة، كما هو المتعارف في صياغة العناوين؛ فيكون كالتالي: «شمول الوقف على الأولاد لولد البنت».

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧**؛ تقع في الصفحة (١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨**؛ تقع في الصفحة (٣٠٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٢٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٤. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحة (٥٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤**؛ تقع في الصفحة (٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٦. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠**؛ تقع في الصفحة (٣٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ر».

٧. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤**؛ تقع في الصفحة (١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٨. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحة (٢٦٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١٠. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٢١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١١. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٣. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[مسألةٌ في شُمولِ الوقفِ على الأولادِ لوُلدِ البنتِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

ما تَقولُ فيمَن وَقَفَ علىٰ وُلدِه و وُلدِ وُلدِه ذُكورِهم و إناثِهم بالسويّةِ بَينَهم أبَداً ما تَناسَلوا، فتَزوَّجَت إحدىٰ بَناتِه برجُلٍ[1] مِن غيرِ الواقفِ[2] فرُزِقَ ولداً، هَل[3] يَستَحِقُّ مِن الوقفِ مِثلَ[4] ما يَستَحِقُّ أولادُ الرجُلِ[5] لصُلبِه، بالأدِلّةِ[6] القائمةِ مِن كتابِ اللّهِ تَعالىٰ أنّ وُلدَ البنتِ وُلدُ الصُّلبِ حَقيقةً لا مَجازاً؟ أفتِنا في ذلكَ.

الجوابُ:

إذا أطلَقَ الواقفُ القولَ بأنّ الوقفَ[7] علىٰ «وُلدِه»، دَخَلَ فيهم وُلدُ الأُنثَى[8] البنتِ

---

١. في «أ»: «بفصل».

٢. أي من غير أولاد الواقف.

٣. في «هـ» و المطبوع: «فهل».

٤. في «هـ» و المطبوع: - «مثل».

٥. في «ك، ل»: «أولاده» بدل «أولاد الرجل». و في «م، و»: - «الرجل».

٦. في «هـ» و المطبوع: «بالدلالة».

٧. في «د، ك، ل، م، و»: - «بأنّ الوقف».

٨. في «ك، ل»: - «الأُنثى».

كدخولِ وُلدِ الذَّكَرِ؛ لأنّ الاسمَ يَتناوَلُ الجميعَ علىٰ سَبيلِ الحقيقةِ. اللّٰهُمَّ إلّا أن يَستَثنيَ اللفظَ و يُخصِّصَه بما يُخرِجُ منه وُلدَ البنتِ، و إلّا فالإطلاقُ يَقتَضي ما تَقدَّمَ ذِكرُه.

(٩٦)

[مسألةٌ في حُكمِ التصدُّقِ بالمالِ الحَرامِ]

مقدّمة التحقيق

يُعدّ المال في الشريعة الإسلاميّة من الأُمور المهمّة جداً التي ينبغي الحفاظ عليها، فحُرمة الأموال محفوظة في الإسلام، و لا يجوز التعدّي عليها بأيّ وجه من الوجوه، و قد ضمنت الشريعة الحفاظ على أموال الناس بأساليب مختلفة، و فرضت عقوبات في حال التعدّي على أموال الآخرين، بلغت أحياناً إلى حدّ قطع اليد.

كما منعت من أداء العبادات بواسطة أموال محرّمة و مغصوبة، و من تلك العبادات الصدقة، فقد منعت الشريعة من التصدّق بأموال محرّمة، حيث روي عن الإمام أبي عبد اللّه الصادق عليه السلامُ في قوله تعالى: ﴿وَ لاٰ تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[1] أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية، و كانوا يتصدّقون منها، فنهاهم اللّه عن ذلك، و أمَرَ بالصدقة من الحلال الطيب[2].

و قد سُئل الشريف المرتضى في هذه الرسالة عن حكم التصدّق من مال محرّم، فأجاب بالنفي؛ باعتبار أنّ الحرام غير مملوك للمتصدّق، فيكون تصدُّقه به غير مقبول.

لقد طبّق الشريف المرتضى هنا ضوابط فقهيّة واضحة، و هي أنّ مَن لا يملك المال لا يصح أن يتقرّب إلى اللّه تعالى.

ثمّ ذكر خبر «لا صدقة من غُلول»[3]، و يبدو أنّ هذا الخبر حسب رأيه من أخبار الآحاد، و لذلك جاء به متأخّراً للاستشهاد به.

---

١. البقرة (٢): ٢٦٧.
٢. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٢١٢.
٣. المصدر، ج١، ص٣٩٧ـ٣٩٨.

و بعد ذلك ردّ على كلام البعض من أنّ ثواب التصدّق من مال الغير يرجع إلى صاحب المال. لقد رفض الشريف المرتضى هذا القول، و ذهب إلى أنّ الثواب في هذه الصورة لا يرجع إلى أحد، لا إلى المتصدّق؛ لأنّه لا يملك المال، و لا إلى صاحب المال؛ لأنّه غير راضٍ بالتصرّف في ماله قطعاً.

و يبدو أنّه افترض عدم رضا صاحب المال بالتصدّق من ماله، و لذلك لم يفصّل بين حالة ما لو أجاز صاحبُ المال الصدقة، أو لم يُجزها، و اللّٰه أعلم.

هذا و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٩ في ضمن مجموعة رسائل تحمل عنوان: «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤؛ تقع في الصفحة (٣٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١٥ ـ ١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في حُكمِ التصدُّقِ بالمالِ الحَرامِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ: ما القولُ في رجُلٍ تَصدَّقَ مِن مالٍ محظورٍ؟

الجوابُ: أنّ الحَرامَ غيرُ مملوكٍ لِمَن هو في يَدِه، فتَصدُّقُه به[1] غيرُ مقبولٍ و لا مبرورٍ؛ و قد رُويَ أنّه: «لا صدقةَ مِن غُلولٍ[2]»[3].

و أمّا مَن قالَ مِن الجُهّالِ: «إنّ مَن تَصدَّقَ مِن مالٍ في يَدِه، و المالكُ له غيرُه، فإنّ الثوابَ لِمالكِ المالِ» فغالِطٌ لا مَحالةَ[4]؛ لأنّ هذه الصدقةَ لا أجرَ عليها للمُتصدِّقِ؛ لأنّه لا يَملِكُ المالَ، و لا لِمالكِ المالِ؛ لأنّه لَم يَرضَ بكَونِ[5] هذا المالِ صدقةً، و لا أرادَ إخراجَه فيها؛ لكِنَّها صدقةٌ لا أجرَ لأحَدٍ عليها.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «برّ».

٢. غَلَّ فُلانٌ غُلولاً: خانَ في المَغنَم و غيره؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمٰا غَلَّ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾ [آل عمران (٣): ١٦١]. راجع: المفردات، ص ٦١٠ (غلل).

٣. مسند زيد بن عليّ، ص ٧٤؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٠٣٩، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٠ و ٥١ و ٧٣؛ و ج ٥، ص ٧٤؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٤٠.

٤. في «س» و المطبوع: «فقال باطل» بدل «فغالط لا محالة». و في «ص»: «فقال باطل لا محالة» بدله.

٥. في «س» و المطبوع: «أن يكون» بدل «بكون». و في «ص»: «يكون» بدله.

(٩٧)

مسألةُ في العَمَلِ معَ السُّلطانِ

مقدّمة التحقيق

تعتبر هذه الرسالة من الرسائل المهمّة في تاريخ الدراسات السياسيّة، و التي ينبغي إعطاؤها أهمّيّة خاصّة[1]، فهي تعرض لنا نظريّة واحد من كبار علماء الإماميّة في القرنين الرابع و الخامس حول شرعيّة التعامل مع الأنظمة الحاكمة.

فقد كان الإماميّة ينظرون دائماً إلى الحكومات المتعاقبة على أنّها حكومات جائرة و غاصبة، و لكن بمرور الزمن أخذ بعض الشيعة بتولّي بعض الأُمور لحكّام الجور، حتّى وصل الأمر أحياناً إلى تولّي الوزارة. و قد زاد من وتيرة ارتباط الشيعة مع الحكومات وصولُ آل بويه الشيعة إلى سدّة الحكم؛ فانخرط بعض الشيعة في جهاز حكمهم، و منهم الوزير المغربي (ت٤١٨هـ) الذي غدا وزيراً للملك البويهي مشرّف الدولة (ت٤١٦هـ)[2].

كلّ هذا فَرَض على المنظِّرين و أصحاب الفكر من علماء الإماميّة أن يبيّنوا رأيهم حول شرعيّة التولّي للحكّام في مثل هذه الحكومات.

و قد تركّز البحث في هذه الرسالة على مسألة الولاية من قِبَل السلطان الظالم،

---

١. و بالإضافة إلىٰ هذه الرسالة، يمكن التعرّف علىٰ جانب آخر من الفكر السياسي للشريف المرتضى من خلال مراجعة كتاب الذخيرة، ص ٥٥٣، فقد تعرّض هناك بشيء من الإسهاب إلى البحث عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الإكراه، و دار الإسلام و دار الكفر.

٢. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص ٨٠.

باعتبار أنّ الولاية من قِبَل السلطان العادل لا كلام في جوازها؛ بل قد تصبح واجبة أحياناً فيما لو أوجبها ذلك السلطان.

و أمّا الولاية من قِبَل السلطان الجائر، فلم يجعل لها الشريف المرتضى حكماً واحداً، و لم يحكم عليها بالجواز أو الحرمة بصورة مطلقة، و إنّما قسّمها من حيث الحكم الشرعيّ إلى أقسام: واجب، و مباح، و محظور.

أمّا الواجب، فهو أن يَعلم المتولّي أنّه يتمكّن من خلال ولايته إقامة حقّ، أو دفع باطل، و أمر بمعروف، و نهي عن منكر، بحيث لولاه لمَا أمكنه تحقيق ذلك، فتجب الولاية من باب مقدّمة الواجب.

و قد يصل الأمر أحياناً إلىٰ حدّ الإلجاء، كما لوخاف من سفك دمه لو لم يَتولَّ.

و أمّا المباح، فهو أن يخاف على مال له، أو مكروه يصيبه يُتحمّل مثله، و ذلك في حالِ ما إذا لم يتولَّ، ففي هذه الحالة يباح له التولّي.

و أمّا المحظور، فلم يتعرّض له في بداية الرسالة بصورة صريحة، و إنّما تعرّض له في خلال بحوث الرسالة، و ربما قد يعود ذلك إلى وضوح مصاديقه، مثل أن يؤدّي التولّي إلى الخوض في دماء الأبرياء.

و بعد أن انتهى من بيان أقسام و أشكال التولّي للحاكم الجائر، أخذ بطرح مجموعة من البحوث و التساؤلات التي قد تثار حول هذا الموضوع الشائك و المثير للجدل، نستعرضها باختصار من خلال ما يلي:

١. لقد اعتبر الشريف المرتضى أنّ قبحَ التولّي للسلطان الجائر قبحٌ شرعي لا عقلي، و مرتبط بحدود ما يعيّنه الشرع، و أنّ التولّي للسلطان الجائر إن كان قبيحاً، فهو ليس لأجل كونه ولاية من قِبَل الجائر، و إلّا لَما أباحها الشارع في بعض الصور، بل لأمر زائد. و هو على خلاف قبح الكذب مثلاً، فإنّ قبح الكذب عقليٌّ، و من خلاله علمنا وجه قبح الكذب، و هو كونه كذباً فقط لا لأمر زائد، و لذلك لا يخرج الكذب عن كونه قبيحاً.

و هذه نقطة مهمّة جدّاً، و هي أنّ الحسن و القبح قد يكونان عقليّين، أو شرعيّين، و ذلك فيما لو لم يدرك العقل حسن و قبح الشيء، فإن كانا شرعيّين صارا تابعين للشارع، فإن حظر الشارع شيئاً ممّا لا يدرك العقل قبحه علمنا أنّه قبيح، و إن أجازه علمنا خروجه من دائرة القبح.

٢. كشف الشريف المرتضى عن حقيقة التولّي للجائر في حال جوازه، بأنّه ليس في الحقيقة إلّا تولّياً من قِبَل أئمّة الحقّ في الباطن؛ لأنّهم هم الذين أذنوا بالتولّي للجائر في بعض الظروف، فالوالي في الحقيقة والٍ لهم، و متصرّف بأمرهم، و ليس والياً من قِبَل الجائر إلّا بحسب الظاهر.

و هذه نقطة مهمّة أيضاً توضح وجه شرعيّة ما يقوم به المتولّي من قِبَل الجائر لإقامة الحدود و قطع السرّاق مثلاً، فهو في الحقيقة لا يقوم بذلك إلّا بتخويل من أئمّة الحقّ الذين أذنوا له بالقيام بذلك.

٣. إنّ التولّي للجائر و إن استلزم تعظيم الحاكم الجائر و إظهار فرض طاعته، إلّا أنّه غير خاصّ بالمتولّي، بل هو شامل لكلّ رعايا السلطان، فإنّ على الجميع أن يقدّموا له فروض الطاعة و الولاء للتقيّة و الخوف، و ليس الأمر خاصّاً بالمتولّي لأعمال السلطان. و بذلك لا يرد إشكال على المتولّي للجائر من هذه الناحية، خاصّة و أنّه يتمكّن من خلال تولّيه أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر.

٤. لو كان لازم التولّي أن يقوم المتولّي بأعمال قبيحة، بحيث لولا الولاية لم يفعل تلك الأعمال، فحينئذٍ تصبح الولاية قبيحة، و لا يجوز له أن يدخل فيها مختاراً.

كما لا يجوز للمتولّي قتل النفوس المحرّمة و البريئة و إن أكره على ذلك كما هو واضح؛ فإنّ الإكراه لا حكم له في الدماء، و لا مجال للتقيّة في ذلك.

٥. في هذه النقطة تعرّض الشريف المرتضى إلى مسألة مهمّة أُخرى، و هي مسألة جواز سفك الدماء و القتال للحفاظ على المنصب الذي تولّاه المتولّي للجائر، فهل

يجوز لهذا المتولّي أن يقاتل الآخرين للحفاظ على منصبه؟

أجاب الشريف المرتضى بالإيجاب؛ فهذه الولاية إذا كانت حسنة أو واجبة أحياناً، و قد تقدّم أنّها في الحقيقة ولاية من قِبَل إمام الحقّ و صاحب الأمر، فيكون حكم من مَنع منها و عارضها، حكم من منع من ولاية مَن ينصبه الإمام العادل، في جواز دفعه بالقتل و القتال، و غير ذلك من وجوه الدفع.

٦. و بعد أن انتهى الشريف المرتضى من البحث عن شرعيّة التولّي للظالم من حيث النظريّة و مرحلة الثبوت، أخذ يبحث عن المسألة من حيث الظاهر و مرحلة الإثبات، و هو أنّه كيف يمكن التعرّف على أنّ مَن تولّى أمراً للظالم أنّه قد تولّاه لأجل إقامة الحقّ و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا لأجل الوصول إلى مصالح دنيويّة و ماديّة شخصيّة؟

أجاب بأنّ طريقة ذلك أن نجد مَن يعتقد مذهب الحقّ قد تولّى باختياره أمراً من أُمور الظالم، فنعلم أنّه لم يتولَّ ذلك إلّا لأمر صحيح و شرعي.

و إن شككنا في ذلك، باعتبار أنّ الكثيرين ممّن يعتقدون مذهب الحقّ قد يعصون، و لا يعيرون أهمّيّة للشرع، ففي هذه الحالة يجب أن نشاهد الحالة العامّة لذلك الشخص المتولّي، فإن كان معروفاً بالصلاح و الورع و الإيمان، و رأيناه تولّى مختاراً أمراً من أُمور السلطان الظالم، علمنا أنّه لم يفعل ذلك إلّا لأمر شرعي، و إن كان معروفاً بالفسق و ارتكاب المعاصي، فحينئذٍ يغلب الظنّ بأنّه لم يتولَّ ذلك الأمر إلّا لأهداف دنيويّة، فيجب دفعه و منازعته. و إن تساوت القرائن و الأمارات، وجب الكفّ عنه؛ لأنّ منازعته قد تؤدّي إلى الوقوع في القبيح، و كلّ ما لا يؤمَن فيه وجه القبح يجب الكفّ عنه.

و إن كان هدف المتولّي للجائر الجمع بين الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و بين الوصول إلى بعض المصالح الماديّة، فحينئذٍ إذا كان هدفه الرئيسي هو الأوّل

حسنت الولاية، و إن توصّل في الأثناء إلى بعض المصالح الشخصيّة، و إن كان الثاني كانت ولايته قبيحة. و طريقة تحديد أنّ هدفه الرئيسي هو الأوّل أو الثاني هو أن نعلم بأنّه لولا ذلك الهدف لَما أقدم على الفعل.

٧. و في نهاية الرسالة تعرّض إلى تأويل حديث وارد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلامُ، و هو: «كفّارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الإخوان»[١]، فإنّ التعبير بالكفّارة يناسب وجود معصية تستوجب التكفير عنها، فيكون العمل مع السلطان معصية.

و أجاب بذكر تأويلين للحديث:

الأوّل: قد يكون المراد أنّ قضاء حاجة الإخوان يُخرج الولاية للجائر من القبح إلى الحسن، كما أنّ الكفّارة تُسقِط اللوم عن مرتكب المعصية، فبدلاً من أن يقول: «قضاء حوائج الإخوان يُدخِل الولاية في الحسن»، قال: إنّها تكون كفّارة لها، و ذلك من باب التشبيه.

الثاني: و قد يكون المراد أنّ من تولّى للظالم من دون أن يريد من ولايته إقامة الحقّ و دفع الباطل؛ فإنّ عمله يكون قبيحاً و باطلاً، فإن قضى حوائج الإخوان سقط عقاب تلك الولاية، فصار كفّارة لعمله.

إنّ ما ذكره الشرف المرتضى في هذه الرسالة يدلّ على دقّة متناهية و حذر شديد في استعمال العبارات، مع شجاعة في إبداء الرأي؛ فهو لم يقل إنّ كلّ من كان معتقداً للحقّ يكون تولّيه للظالم أمراً شرعيّاً، حتّى يسيء بعض المتسلّطين من آل بويه استعمال هذه الفتوى لتبرير سلطانهم، و إنّما اشترط أن يكون هذا التولّي بهدف إقامة الحقّ و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و أن لا يكون الهدف الرئيسي الحصول

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، ص١٩٢، ح ٢٢٣٢٨.

على مصالح شخصيّة. كما لم يجوّز القتال و الدفاع عن هذه الولاية لكلّ من تولّاها من معتقدي الحقّ، و إنّما اشترط في جواز ذلك أن تكون ولايته حسنة و شرعيّة وفقاً للشروط المتقدّمة، و بذلك لا يمكن تبرير ولاية جميع ملوك آل بويه، و لا الحروب التي خاضوها للدفاع عن سلطانهم، و إنّما سوف يشمل كلام الشريف المرتضى بعض المتولّين.

هذا و قد جاءت هذه الرسالة نتيجة بحثٍ جرى في مجلس الوزير المغربي في جمادى الآخرة سنة ٤١٥هـ، و دار البحث حول شرعيّة الولاية من قِبَل الظلمة، فقام الشريف المرتضى بتأليف هذه الرسالة لإيضاح رؤيته حول المسألة.

عنوان الرسالة

ذكر النجاشي (ت ٤٥٠هـ) مسألة للشريف المرتضى سمّاها: «مسألة في الولاية من قِبَل السلطان»[١]، فيما أشار البُصروي (ت٤٤٣هـ) إلى عنوانين:

أحدهما: «كتاب جواز الولاية من جهة الظالمين».

و الآخر: «مسألة في الولاية من قِبَل الظالمين»[٢].

و يظهر منه أنّ للشريف المرتضى بحثين حول الموضوع: أحدهما بصورة كتاب، و الآخر بصورة رسالة. و قد سُمّيت الرسالة في أكثر النسخ الخطّية باسم: «مسألة في العمل مع السلطان»[٣]، و سُمّيت في بعض نسخها باسم: «مسألة في الولاية من قبل الظالمين»[٤].

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١، الرقم ٧٠٨.

٢. مجلّة العقيدة، العدد٣، ص ٣٨٢ـ٣٨٣.

٣. كمخطوطة «أ، د، س، ف، ل، م» إضافة إلىٰ مخطوطتين محفوظتين في مكتبة آية اللّٰه المرعشي، و تحملان الأرقام ٧٦١٥ و ١٤٢٥٤.

٤. مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢.

و بما أنّ الرسالة التي بين أيدينا تتركز على مسألة العمل مع السلطان الجائر، فإنّ العناوين التي ذكرها البُصروي، و التي جاءت في بعض المخطوطات تكون أنسب؛ لكن بما أنّه توجد إشارة مقتضبة في بداية الرسالة إلى مسألة العمل مع السلطان العادل، لذا يمكن اختيار عنوان عام للرسالة ليشمل السلطان العادل و الظالم معاً، كما فعل النجاشي و كما جاء في أكثر النسخ الخطّية.

و جدير بالإشارة في نهاية هذا البحث أنّ الشريف المرتضى قد أجاب في بعض رسائله و هي رسالة: «حكم أموال السلطان» عن سؤال حول حكم الأموال التي يتمّ الحصول عليها من قِبَل السلطان، فأجاب أيضاً ـ كما في الرسالة محلّ بحثنا ـ بالتفصيل بين حالات مختلفة، فتارة يكون ذلك المال حراماً كالمغصوب، و أُخرى يكون مباحاً كالمال الذي يُهدى إلى السلطان من طيب نفس، و ثالثة الأَولى الاجتناب عنه، و هو المال المخلوط بالحرام، و إنْ أباحه أكثر الفقهاء مع اختلاط التصرّف فيه، إلّا أنّ الأَولى في رأي الشريف المرتضى أن يكون محظوراً، و أنّ التنزّه عنه أَولى.

هذا، و قد طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٨٧ باسم: «مسألة في العمل مع السلطان»، كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٦٥ بنفس الاسم، و طبعت أيضاً في ضمن مجلّة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٢، سنة ١٤١٨هـ. و ترجمت إلى الفارسيّة مرّتين: مرّة في ضمن كتاب: مكتب‌ها و فرقه‌های اسلامی در سده‌های میانه، ترجمة: جواد قاسمي. و مرّة في ضمن مجلّة علوم سياسى، العدد ١٤، سنة ١٣٨٠ش، ترجمة: محمود شفيعي. و أعاد شفيعي نشر هذه الترجمة مع النصّ العربي للرسالة في ضمن كتابه: انديشهٔ سياسى سيّد مرتضى.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٧٣ ـ ٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٠؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ١٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحات (٣٨٤ ـ ٣٨٨) من المجموعة، و هي ناقصة من آخرها، و رمزنا لها بـ«ط».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٩٠ ـ ٣٩٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٢٠ ـ ٣٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ف».

٦. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (٢٨ ـ ٣٤) من المجموعة، و هي ناقصة من آخرها، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

٨. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحات (٢٠ ـ ٢٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٩. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٥٠ ـ ٣٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في

الصفحات (٢٢١ ـ ٢٢٥) من المجموعة.

٢. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٦**؛ تقع في الصفحات (٢ ـ ٨) من المجموعة.

٣. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تارة تقع في الصفحات (٢٧٠ ـ ٢٧٤) من المجموعة؛ و تارة أُخرى في الصفحات (٢٨٩ ـ ٢٩٢) منها.

٤. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تارة تقع في الصفحات (١٥٠ ـ ١٥٣) من المجموعة؛ و تارة أُخرى في الصفحات (١٦٠ ـ ١٦١) منها.

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (١٥٣ ـ ١٦٥) من المجموعة.

مسألةٌ في العَمَلِ معَ السُلطانِ

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

الحَمدُ لِلّٰهِ، و سَلامُه علىٰ عِبادِه الذينَ اصطَفىٰ، محمّدٍ نَبيِّه، و الطَّيِّبينَ مِن عِترَتِه.[1]

جَرىٰ في مَجلِسِ الوَزيرِ السَّيِّدِ الأجَلِّ أبي القاسمِ الحُسَينِ بنِ عليٍّ المَغرِبيِّ[2] ـ أدامَ اللّٰهُ سلطانَه ـ في جُمادَى الآخِرةِ سَنةَ خَمسَ عَشرةَ و أربَعمائةٍ[3] كلامٌ فِي الوِلايةِ مِن قِبَلِ الظَّلَمةِ، و كَيفيَّةِ القَولِ في حُسنِها و قُبحِها؛ فَاقتَضىٰ ذلكَ إملاءَ

---

١. من قوله: «الحمد للّٰه، و سلامه على عباده...» إلى هنا ساقط من «ب، ط».

٢. في المطبوع: «المعرّي»؛ و هو سهو.

و هذا الوزير هو أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربي المعروف بالوزير المغربي. من ولد بلاس بن بهرام جور، و أُمّه فاطمة بنت أبي عبد اللّٰه محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني صاحب الغيبة. ولد في حلب سنة ٣٧٠ هـ، و ذهب إلىٰ مصر مع والده سنة ٣٨١ إلى سنة ٤٠٠، و كانت نشأته و دراسته هناك. و عندما قام الخليفة الفاطمي الحاكم بقتل أبيه و عمّه و أخويه هرب إلى الشام، و بقي باقي أيّام حياته متنقّلاً بين العراق و الجزيرة، فاستوزر للبُوَيهيّين سنة ٤١٤ ـ ٤١٥ هـ في بغداد، و للعُقَيليّين في الموصل، و للمروانيّين في ميّافارقين. له كتب، منها: خصائص علم القرآن، و اختصار إصلاح المنطق، و اختصار غريب المصنّف، و رسالة في القاضي و الحاكم، و اختيار شعر أبي تمّام، و اختيار شعر المتنبّي و الطعن عليه. توفّي بميّافارِقين سنة ٤١٨ هـ، و حُمل تابوته إلى الغريّ و دفن هناك. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٦٩، الرقم ١٦٧؛ الوزير المغربي للدكتور إحسان عبّاس، ص ٧ ـ ٨١.

٣. من قوله: «السيّد الأجلّ أبي القاسم...» إلى هنا ساقط من «ب، ط».

مسألةٍ وَجيزةٍ يُطَّلَعُ بِها عَلىٰ ما يُحتاجُ إليهِ في هذَا البابِ، و اللّٰهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ و الرَّشادِ.[١]

[ضروب الولاية من قِبَل السلطان]

اِعلَم أنَّ السُّلطانَ عَلىٰ ضَربَينِ: مُحِقٌّ عادِلٍ، و مُبطِلٍ ظالمٍ مُتغَلِّبٍ.

فالوِلايةُ مِن قِبَلِ السُّلطانِ المُحِقِّ العادِلِ لا مَسألةَ عَنها؛ لأنَّها جائزةٌ، بل رُبَّما كانَت واجِبةً إذا حتَمَها السُّلطانُ و أوجَبَ الإجابةَ إلَيها.

و إنَّما الكلامُ في الوِلايةِ مِن قِبَلِ المتغَلِّبِ، و هيَ عَلىٰ ضُروبٍ: واجِبٍ ـ و رُبَّما تَجاوَزَ[٢] الوجوبُ إلَى الإلجاءِ[٣] ـ، و مُباحٍ، و قَبيحٍ مَحظورٍ[٤].

فأمَّا[٥] الواجِبُ، فهوَ أن يَعلَمَ المُتولِّي ـ أو يَغلِبَ عَلىٰ ظَنِّه بأماراتٍ لائِحةٍ ـ أنَّه يَتمكَّنُ بالوِلايةِ مِن إقامةِ حَقٍّ و دَفعِ باطلٍ و أمرٍ بمَعروفٍ و نَهيٍ عَن مُنكَرٍ، و لَولا هذهِ الوِلايةُ لَم يَتِمَّ[٦] شَيءٌ مِن ذلكَ، فتَجبُ[٧] عَلَيه الوِلايةُ لِوُجوبِ[٨] ما هيَ سَببٌ إلَيه و ذَريعةٌ إلَى الظَّفَرِ بِه.

فأمّا[٩] ما يخرُجُ إلَى الإلجاءِ، فهوَ أن يُحمَلَ علَى الوِلايةِ بالسَّيفِ، و يَغلبَ في ظَنِّه

---

١. في «أ، د، ع»: «للرشاد و الصواب». و في «ب، ط»: + «قال الأجلّ المرتضى، قدّس اللّٰه روحه».

٢. في «ط»: «يجاوزن». و في «ل»: «يجاوز».

٣. في «ص»: «لإلجاء» بدل «إلى الإلجاء».

٤. هكذا في «ب، ط». و في سائر النسخ و المطبوع: «و محظور».

٥. في «ط»: «أمّا».

٦. في «ب، ط»: + «له».

٧. هكذا في «أ، ط، ع، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «فيجب».

٨. في المطبوع: «بوجوب».

٩. هكذا في «أ، ب، د، ط، ع، ف، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «و أمّا».

أنَّه مَتىٰ لَم يُجِب إلَيها سُفِكَ دَمُه، فيَكونُ بذلكَ مُلجَأً إلَيها.[١]

فأمّا[٢] **المُباحُ مِنها**، فهوَ أن يَخافَ عَلىٰ مالٍ لَه، أو مِن[٣] مَكروهٍ يَقَعُ بِه[٤] يُتَحمَّلُ مِثلُه، فتَكونُ الوِلايةُ مُباحَةً بذلكَ، و يَسقُطُ عَنه قُبحُ الدُّخُولِ فِيها. و لا يَلحَقُ بالواجبِ[٥]؛ لأنَّه إن آثَرَ تَحمُّلَ الضَّرَرِ في مالِه و الصَّبرَ علَى المَكروهِ النازلِ بِه و لَم يَتَولَّ[٦]، كانَ[٧] ذلكَ أيضاً لَه.

[بيان الوجه في حُسن و وجوب الولاية من قِبَل الظالم في بعض الأحيان]

فإن قيلَ: كيفَ تَكونُ الوِلايةُ مِن قِبَلِ الظالِمِ حَسَنةً، فَضلاً عَن واجِبةٍ، و فيها وَجهُ القُبحِ ثابتٌ، و هوَ كَونُها «وِلايةً مِن قِبَلِ الظالِمِ»؛[٨] و وَجهُ القُبحِ إذا ثَبَتَ في فِعلٍ، كانَ الفِعلُ قَبيحاً، و إن حَصَلَت فِيه وُجوهُ حُسنٍ[٩]. ألا تَرىٰ[١٠] أنَّ الكَذِبَ لا يَحسُنُ، و إنِ اتَّفَقَت فِيه مَنافعُ دينيَّةٌ بألطافٍ[١١] يَقَعُ[١٢] عِندَها الإيمانُ و كثيرٌ[١٣] مِنَ الطاعاتِ؟!

---

١. من قوله: «و يغلب في ظنّه أنّه متى...» إلى هنا ساقط من «ط».
٢. في «ب، ط»: «و أمّا».
٣. في «ب، ط»: - «من».
٤. في المطبوع جُعلت لفظة «به» بين معقوفين؛ لكنّها وردت في جميع النسخ.
٥. في «ص»: «بالوجوب».
٦. في «ب، ط»: «و لم يولّ».
٧. في «أ، د، ع، ف، ل»: «فإنّ».
٨. من قوله: «حسنة، فضلاً عن واجبة...» إلى هنا ساقط من «ب».
٩. في المطبوع: «أحسن».
١٠. في «ب، ط» «ترون».
١١. هكذا في «أ، ج، د، ص، ع، ف، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «كالألطاف».
١٢. هكذا في «أ، ج، د، ص، ع، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «تقع».
١٣. في المطبوع: «و كثيراً».

قُلنا: [أ.] غَيْر مُسلَّم أنّ وَجهَ القُبحِ[١] في الوِلايةِ للظالِمِ[٢] هوَ كَونُها وِلايـةً[٣] مِـن قِبَلِه[٤]، و كيفَ يَكونُ ذلكَ و هوَ لَو أُكرِهَ بالسَّيفِ علَى الوِلايةِ لَم تَكُن مِنه قَبيحةً؟! و كذلكَ[٥] إذا كانَ فيها تَوَصُّلٌ إلىٰ إقامةِ حَقٍّ و دَفعِ باطلٍ تَخرُجُ[٦] عَن وَجهِ القُبحِ.

و لا يُشبِه ذلكَ ما يَعترِضُ[٧] في الكَذِبِ مِمّا لا يُخرِجُه عَن[٨] كَونِه قَبيحاً؛ لأنّا قَد عَلِمنا بالعَقلِ وَجهَ[٩] قُبحِ الكَذِبِ، و أنَّه مُجرَّدُ كَونِهِ كَذِباً؛ لأنَّ هذِه جِهةٌ عَقليَّةٌ يُمكِنُ أن يَكونَ العقلُ[١٠] طَريقاً إلَيها.

و ليسَ كذلكَ الوِلايةُ مِن قِبَلِ الظالِمِ؛ لأنَّ وَجـهَ قُـبحِ ذلكَ فـي المَـوضِعِ[١١] الذِي يَقبُحُ فِيه[١٢] شَرعيٌّ[١٣]، فيَجِبُ أن نُثبِتَهُ[١٤] قَبيحاً فـي المَـوضِعِ الذي جَـعَلَه الشَّرعُ[١٥] كذلكَ.

---

١. في «ب، ط»: «قبح الوجه» بدل «وجه القبح».
٢. في «ص»: «ولاية الظالم» بدل «الولاية للظالم».
٣. في «أ، د، ع»: - «للظالم هو كونها ولاية».
٤. في المطبوع: «قبلها».
٥. في «ب، ط» و المطبوع: «فكذلك».
٦. هكذا في «أ، د، ع». و في سائر النسخ و المطبوع: «يخرج».
٧. في «ب، ط»: «يعرض».
٨. في «أ، ب، ح، ص، ط، ع، ف، ل»: «من».
٩. في «ب، ط»: - «وجه».
١٠. في «ص، ط»: «للعقل».
١١. في «ب، ط»: «المواضع».
١٢. في «ب، ط»: «فيها».
١٣. في المطبوع: «شرع».
١٤. هكذا في «ج، د، ع». و في «ب، ص» الكلمة مبهمة. و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يثبته».
١٥. في «ط»: «الشارع».

و إذا كانَ الشَّرعُ قَد أباحَ[١] التَّوَلِّيَ مِن قِبَلِ الظالِمِ مَعَ الإكراهِ، و في المَوضِعِ[٢] الَّذي فَرَضنا أنَّه مُتَوصَّلٌ بهِ إلى إقامَةِ الحُقوقِ الواجباتِ[٣]، عَلِمنا أنَّه لَم يَكُن وَجهُ القُبحِ في هذِه[٤] الوِلايةِ مُجَرَّدَ كَونِها وِلايةً مِن جِهَةِ ظالمٍ[٥]. و قَد عَلِمنا أنَّ إظهارَ كَلِمةِ[٦] الكُفرِ لَمّا كانَت تَحسُنُ مَعَ الإكراهِ، فلَيسَ وَجهُ قُبحِها مُجَرَّدَ النُّطقِ بِها و إظهارِها، بَل بِشَرطِ الإيثارِ.

[ب.] و قَد نَطَقَ القُرآنُ بأنَّ يوسُفَ علَيه السلامُ تَوَلّىٰ مِن قِبَلِ العَزيزِ و هوَ ظالِمٌ، و رَغِبَ إلَيه في هذِه الوِلايةِ، حَتّىٰ زَكّىٰ نَفسَه فقالَ[٧]: ﴿اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٨]؛ و لا وَجهَ لحُسنِ[٩] ذلكَ إلّا ما ذَكَرناهُ مِن تَمَكُّنِه بالوِلايةِ مِن إقامَةِ الحُقوقِ التي كانَت[١٠] تَجِبُ[١١] عَلَيه إقامَتُها.

[ج.] و بَعدُ، فلَيسَ التَّوَلّي مِن جِهةِ الفاسِقِ أكثَرَ مِن إظهارِ طَلَبِ الشَّيءِ مِن جِهةٍ لا يُستَحَقُّ مِنها و بِسببٍ لا يُوجِبُه.

---

١. في «ب، ط»: + «و أطلق».
٢. في «ب، ط»: «المواضع».
٣. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «و الواجبات».
٤. في «ب»: «من هذه». و في «ط»: «من بيّنّا».
٥. في «ط»: «الظالم».
٦. في «ط»: - «كلمة».
٧. في «ب، ط»: «و قال».
٨. يوسف (١٢): ٥٥.
٩. في «ب، ط»: «يحسّن».
١٠. في «ب، ط»: «كان».
١١. هكذا في «أ، د، ع، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «يجب».

و قَد فَعَلَ ما لَه هذا المَعنىٰ أميرُ المُؤمنينَ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ[١] عليه السلامُ[٢]؛ لأنَّه دَخَلَ في الشُّورىٰ تَعَرُّضاً لِلوُصولِ إلَى الإمامَةِ، و قَد عَلِمَ أنَّ تِلكَ الجِهَةَ لا يُستَحَقُّ مِن مِثلِها التَّصَرُّفُ في الإمامَةِ؛ ثُمّ قَبِلَ اختيارَ المُختارينَ لَه عندَ إفضاءِ الأمرِ إلَيه، و أظهَرَ أنَّه[٣] صارَ إماماً باختيارِهِم و عَقدِهِم. و هذا لَه مَعنَى التَّوَلِّي مِن قِبَلِ الظالِمِ بعَينِه؛ للاشتراكِ في إظهارِ[٤] التَّوَصُّلِ إلَى الأمرِ بِما لا يُستَحَقُّ بِه، و لا هوَ مُوجِبٌ لِمِثلِه.

لكِنّا[٥] نَقولُ: إنَّ التَّصَرُّفَ في الإمامَةِ[٦] كانَ إلَيه عليه السلامُ[٧] بحُكمِ النَّصِّ مِن رَسولِ اللّٰهِ[٨] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه و آلِه عَلىٰ إمامتِه[٩]؛ فإذا دُفِعَ عَن مَقامِهِ، و ظَنَّ أنَّه رُبَّما تَوَصَّلَ إلَى الإمامةِ بأسبابٍ وَضَعَها واضِعونَ[١٠]، لا[١١] تَكونُ الإمامةُ مُستَحَقَّةً[١٢] بمِثلِها[١٣]، جازَ بَل[١٤] وَجَبَ أن يَدخُلَ فيها و يَتَوصَّلَ إلَيها[١٥]؛ حَتّىٰ إذا وَصَلَ إلى الإمامَةِ كانَ تَصَرُّفُه فيها بحُكمِ النَّصِّ، لا بحُكمِ هذهِ الأسبابِ العارِضَةِ. و يَجري

---

١. في «ص، ط»: - «عليّ بن أبي طالب».
٢. في «ب»: - «عليّ بن أبي طالب عليه السلام».
٣. في «ب، ط»: + «قد».
٤. في «ب، ط»: - «إظهار».
٥. في «أ، د، ع»: - «لكنّا».
٦. في «ج، ص، ف، ل»: «الأُمّة».
٧. في المطبوع: - «عليه السلام».
٨. في «ط»: «الرسول» بدل «رسول اللّٰه».
٩. هكذا في «ب، ط». و في «ل»: «اللّٰه». و في سائر النسخ و المطبوع: «أُمّته».
١٠. في المطبوع: «الواضعون».
١١. في «أ»: «و لا».
١٢. في «أ»: «يُستَحَقُّ». و في «د، ع، ل»: «مُستَحَقٌّ».
١٣. في ظاهر «د، ل»: «بمائها».
١٤. في «أ، ج، ع، ف»: - «جاز بل». و في «ص»: «و كان» بدل «مستحقّة بمثلها، جاز بل».
١٥. في «ب، ط» و المطبوع: «بها».

ذلكَ مَجرىٰ مَن غُصِبَ عَلىٰ وَديعةٍ، و حِيلَ[١] بَينَه و بَينَها، و أظهَرَ غاصِبُها أنَّه يَهَبُها[٢] لصاحِبِها؛ فإنَّه يَجوزُ لصاحِبِ الوَديعَةِ، أن يَتَقَبَّلَ في الظاهرِ هذهِ الوَديعةَ، و يُظهِرَ أنَّه قَبَضَها عَلىٰ جِهَةِ[٣] الهِبَةِ؛ و يَكونُ تَصَرُّفُه حينئذٍ فيها بحُكمِ المِلكِ الأوَّلِ، لا عَن جِهَةِ الهِبَةِ.

و عَلىٰ هذا الوَجهِ يُحمَلُ تَوَلِّي أميرِ المؤمنينَ علَيه السلامُ[٤] لِجَلْدِهِ[٥] الوَليدَ بنَ عُقبةَ[٦].

[د.] و لَم يَزَلِ الصالِحونَ و العُلَماءُ يَتَولَّونَ في أزمانٍ مُختلفةٍ مِن قِبَلِ الظَّلَمةِ لبَعضِ الأسبابِ التي ذَكَرناها.

و التَّوَلِّي مِن قِبَلِ الظَّلَمةِ إذا كانَ فيهِ ما يُحسِّنُه مِمّا تَقَدَّمَ ذِكرُه، فهوَ عَلَى الظاهرِ مِن قِبَلِ الظالِمِ، و في الباطِنِ مِن قِبَلِ أئمَّةِ الحقِّ عَلَيهِم السلامُ[٧]؛ لأنَّهم إذا أذِنوا لهُم[٨]

---

١. في «ط»: «و حال».

٢. في «ب، ط»: «وهبها».

٣. في «ب، ط»: «وجه».

٤. في «ب، ف» و المطبوع: - «عليه السلام».

٥. في «ب، ط»: «لخالدين» بدل «لجَلدِهِ»؛ و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. راجع: النوادر للأشعري، ص ١٧٢؛ بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٣، ح ١٥٦؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٦٠.

٦. هو الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط الأُموي، من مسلمة الفتح. و هو الفاسق الذي نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾. ولّاه عثمان ـ و كان أخاه من أُمّه ـ الكوفة، فشرب الخمر و صلّىٰ بالناس صلاة الصبح أربعاً، ثمّ قال: «أزيدكم؟»، فاستُدعي إلىٰ المدينة و جلده أميرُ المؤمنين عليّ عليه السلام الحدَّ و لمّا قتل عثمان اعتزل القتال، لكنّه كان يحرّض معاوية علىٰ قتال أمير المؤمنين عليه السلام بكتبه و شعره، مات بالرقّة سنة ٦١ هـ. راجع: أُسد الغابة، ج ٥، ص ٩٠؛ الإصابة، ج ٦، ص ٤٨١؛ الأعلام، ج ٨، ص ١٢٢.

٧. في «ط» و المطبوع: - «عليهم السلام».

٨. في «ص» و المطبوع: - «لهم».

في هذِه الوِلايةِ عِندَ الشُّروطِ التي ذَكَرناها، فَتَولّاها[١] بأمرِهِم، فهوَ عَلَى الحَقيقةِ والٍ مِن قِبَلِهِم و مُتَصرِّفٌ بأمرِهِم. و لهذا[٢] جاءتِ[٣] الرِّوايةُ[٤] الصَّحيحةُ بأنَّه[٥] يَجوزُ لِمَن هذه حالُه أن يُقيمَ الحُدودَ و يَقطَعَ السُّرّاقَ، و يَفعَلَ كُلَّ ما اقتَضَتِ الشَّريعةُ فِعلَه مِن هذه الأُمورِ.[٦]

فإن قيلَ: أ لَيسَ هوَ بهذه الوِلايةِ[٧] مُعَظِّماً للظالِمِ و مُظهِراً فَرضَ[٨] طاعَتِه، و هذا وَجهُ قُبحٍ[٩] لا مَحالةَ[١٠]، كانَ غَنيّاً عَنه لَولا[١١] الوِلايةُ؟

قُلنا: الظالِمُ إذا كانَ مُتَغلِّباً عَلَى الدِّينِ، فلابُدَّ لِمَن هوَ[١٢] في بِلادِه و عَلَى الظاهِرِ مِن جُملةِ رَعيَّتِه مِن إظهارِ تَعظيمِه و تَبجيلِه و الانقيادِ لَه عَلىٰ وَجهِ فَرضِ الطاعَةِ؛ فهذا المُتَولّي مِن قِبَلِه لَو لَم يَكُن مُتَولِّياً لشَيءٍ، لَكانَ لابُدَّ لَه مَع المُتَغلِّبِ

---

١. كذا، و الأنسب: «فتولّاها أحدُهم»؛ باعتبار ما قبله.

٢. في «ب، ط»: «و بهذا».

٣. في «ج، ص»: «جاز». و في «ل»: «جاء».

٤. في «ب، ط»: «الروايات». و في «ج، ص»: «للرواية». و في «ط»: + «الصريحة».

٥. في «ب، ط»: «أنّه». و في «أ»: + «لا».

٦. لم نعثر على نصّ رواية في هذا المجال؛ لكن راجع للمزيد من البحث عن المسألة و مفهوم بعض الروايات: المقنعة، ج ٢، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠؛ القواعد و الفوائد، ج ١، ص ٤٠٥؛ كشف الغطاء، ص ٤١٤؛ غاية الآمال، ج ١، ص ١٦٤؛ البدر الزاهر، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ جامع المدارك، ج ٣، ص ٦٢؛ و ج ٦، ص ١٢؛ مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ١٥٠.

٧. في «ب، ط»: «الآية»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.

٨. في «ب، ط»: «من».

٩. هكذا في «أ، د، ع، ف، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «قبيح».

١٠. في «ب، ط»: – «لا محالة».

١١. في «ب، ط»: «بترك» بدل «لولا».

١٢. في «ب، ط»: «معه».

مِن[١] إظهارِ جَميعِ ما ذَكَرناه مِن فُنونِ[٢] التَّعظيمِ؛ للتَّقيَّةِ و الخَوفِ؛ فلَيسَ تُدخِلُه[٣] الوِلايةُ في شَيءٍ مِن ذلكَ لَم يَكُن يَلزَمُه لَو لَم يَكُن[٤] والياً، و بالوِلايةِ يَتمكَّنُ مِن أمرٍ بِمعروفٍ و نَهيٍ عَن مُنكَرٍ، فيَجِبُ أن يَتوصَّلَ بِها إلى ذلكَ.

فإن قيلَ: أ رَأيتُم لَو[٥] غَلَبَ عَلىٰ ظَنِّه أنّه كما[٦] يَتمكَّنُ بالوِلايةِ مِن أمرٍ بِبَعضِ المَعروفِ و نَهيٍ عَن بَعضِ المُنكَرِ، فإنَّه يُلزَمُ عَلىٰ[٧] هذه الوِلايةِ أفعالاً[٨] مُنكَرةً[٩] قَبيحةً ـ لَولا هذه الوِلايةُ لَم تَلزَمه ـ لا يَتَمكَّنُ مِنَ الكَفِّ عَنها؟

قُلنا: إذا كانَ لا[١٠] يَجِدُ عَن هذه الأفعالِ القَبيحَةِ[١١] مَحيصاً، و لابُدَّ مِن[١٢] أن تَكونَ[١٣] الوِلايةُ سَبباً لذلكَ، و لَو لَم يَتَولَّ[١٤] لَم يَلزَمهُ أن يَفعَلَ هذه الأفعالَ

---

١. هكذا في «ب، ط». و في «أ، ج، د، ع، ف»: «من التغلّب منه مع»، و في «ل»: «من التغلّب عنه مع»، و في المطبوع: «من التغلّب معه مع» بدل «مع المتغلّب من».

٢. في «ص»: «قبول».

٣. هكذا في «ب، ط». و في سائر النسخ و المطبوع: «يُدخِلُه».

٤. في «ص»: «سواء كان والياً أو لم يكن» بدل «لم يكن يلزمه لو لم يكن». و في «ط»: + «يلزمه لم يكن».

٥. في «ل»: «إن».

٦. في «ب، ط»: «لما».

٧. في «ب، ج، ط» و المطبوع: «لأجل».

٨. في «ط» و المطبوع: + «و أموراً».

٩. في «ص»: + «أيضاً».

١٠. في «ط»: «لم» بدل «كان لا».

١١. في المطبوع: - «القبيحة».

١٢. في «أ، ج، د، ع، ف، ل»: - «من».

١٣. هكذا في «أ، د، ع، ف». و في سائر النسخ و المطبوع: «أن يكون».

١٤. في المطبوع: «لم يتوصّل».

القَبيحةَ؛ فإنَّ الوِلايةَ حينَئذٍ تَكونُ قَبيحةً، لا[١] يَجوزُ أن يَدخُلَ فيها مُختاراً.

فإن قيلَ: أ رَأيتُم إن أُكرِهَ عَلىٰ قَتلِ النُّفوسِ المُحَرَّمَةِ، كَما أُكرِهَ عَلَى الوِلايةِ؛ أ يَجوزُ لَه قَتلُ النُّفوسِ المُحَرَّمَةِ[٢] كَما أُكرِهَ عَلَى الوِلايةِ[٣]؟

قُلنا: لا يَجوزُ ذلكَ؛ لأنّ الإكراهَ لا حُكمَ لَه في الدِّماءِ، و لا يَجوزُ أن يَدفَعَ عَن نَفسِه المَكروهَ بإيصالِ ألَمٍ[٤] إلىٰ غَيرِه عَلىٰ وَجهٍ لا يَحسُنُ و لا يَحِلُّ. و قَد تَظاهَرَتِ الرواياتُ عَن[٥] أئمَّتِنا عليهِمُ السلامُ بأنَّه[٦] لا تَقيَّةَ في الدِّماءِ،[٧] و إن كانَت مُبيحةً لِما عَدَاها عندَ الخَوفِ علَى النَّفسِ.[٨]

[في جواز القتال لدفاع المتولّي عن ولايته]

فإن قيلَ: فما عِندَكم في هذا المُتَولّي[٩] لِلظَّلَمَةِ ـ و نِيَّتُه مَعقودَةٌ عَلىٰ أنَّه إنَّما دَخَلَ في هذه الوِلايَةِ لإقامَةِ[١٠] الحُقوقِ ـ إن مَنَعَه مِن هذه الوِلايَةِ أو مِمّا يُتصرَّفُ فيه فيها[١١]

---

١. في المطبوع: «و لا».

٢. في «ب، ط»: – «المحرّمة».

٣. هكذا في «ج، د، ص، ع، ف، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: – «كما أُكره على الولاية».

٤. في «ب، ط»: «بإيصاله» بدل «بإيصال ألم».

٥. في «ب، ط»: + «جميع».

٦. في «أ، د، ع»: «بأن». و في «ل»: «أنّه».

٧. لم نعثر عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ؛ لكن ورد في المصادر الحديثيّة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إنّما جُعلَت التقيّةُ ليُحقَنَ بها الدماءُ؛ فإذا بَلَغَ الدمَ فلا تقيّةَ». راجع: المحاسن، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣١٠؛ بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٩٩، ح ٣٦.

٨. «ب، ط» ناقصتان من هنا.

٩. في «ف»: «التولّي».

١٠. في «ج» و المطبوع: + «الحدود و».

١١. في «ل»: «منها». و في «ص»: «و» بدل «فيها».

مانِعٌ مِنَ الناسِ و رامَ الحَيلولَةَ بينَه و بينَ أغراضِه؛ كيفَ قَولُكم في دَفعِه عَن ذلكَ و قِتالِه وَ قَتلِه[1]؟

قُلنا: هذه الوِلايَةُ إذا كانَت حَسَنةً أو واجِبةً عِندَ ثُبوتِ شَرطِ وُجوبِها ـ و بَيَّنّا أنَّها في المَعنىٰ مِن قِبَلِ إمامِ الحَقِّ و صاحِبِ الأمرِ، و إن كانَت عَلَى الظاهِرِ الذي لا مُعتَبَرَ[2] بِه كأنَّها مِن قِبَلِ غَيرِه ـ فحُكمُ مَن مَنَعَ مِنها و عارَضَ فيها حُكمُ مَن مَنَعَ مِن وِلايَةِ مَن يَنصِبُهُ الإمامُ العادلُ؛ في دَفعِه بالقَتلِ و القِتالِ و غَيرِ ذلكَ مِن أسبابِ الدَّفعِ.

[كيفيّة معرفة المتولّي المحقّ من غيره]

فإن قيلَ: كيفَ السَّبيلُ إلَى العِلمِ بأنَّ هذا المُتَوَلِّيَ في الظاهِرِ مِن قِبَلِ السُّلطانِ الجائِرِ[3] مُحِقٌّ[4] لا تَحِلُّ مُعارَضَتُه و مُخالَفَتُه، و هوَ عَلَى الظاهِرِ مُتَوَلٍّ مِن قِبَلِ الظالِمِ الداعي[5] الذي يَجِبُ جِهادُه و لا يَحسُنُ إقرارُ أحكامِهِ؟

فإن قُلتُم: الطَّريقُ إلىٰ ذلكَ أن نَجِدَ[6] مَن يَعتقِدُ المَذهَبَ[7] الحَقَّ يَلي[8] مِن قِبَلِ الظَّلَمَةِ و المُتَغَلِّبينَ مُختاراً، فَيُعلَمُ[9] أنَّهُ ما اعتَمَدَ ذلكَ إلّا لِوَجهٍ صَحيحٍ اقتَضاهُ.

---

١. في المطبوع: - «و قتله».

٢. في المطبوع: «لا تُقِرُّ».

٣. في «أ، د، ع، ل»: «الجابر».

٤. في «أ، د، ع»: «محقّق». و في «ل»: «محلّ». و في «ص» الكلمة مبهمة. و في المطبوع: «بحقّ».

٥. هكذا في جميع النسخ. و في المطبوع: «الطاغي».

٦. في «ل»: «أن يجد».

٧. في «ف»: «مذهب».

٨. في المطبوع: «المتولّي».

٩. هكذا في «أ، ج، د، ع». و في «ص»: «فعلمه». و في «ل»: «فتعلم». و في «ف» الكلمة غير منقوطة. و في المطبوع: «فنعلم».

قيلَ لكُم: و هذا كَيفَ يَكونُ طَريقاً صَحيحاً، و قَد يَجوزُ لِـمُعتَقِدِ[١] الحَـقِّ أن يَعصِيَ، بأن يَليَ وِلايَةً مِن قِبَلِ ظالِمٍ لِبَعضِ أغراضِ الدُّنيا و مَنافِعِها؛ فَلا يَكـونُ دَفعُه و مَنعُه قَبيحَينِ[٢]؟!

قُلنا: المُعَوَّلُ في هذا المَوضِعِ عَلىٰ غَلَبَةِ الظُّنونِ و قُوَّةِ الأماراتِ؛ فإن كانَ هذا[٣] المُتَوَلّي خَليعاً فاسقاً قَد جَرَت عادَتُه بِتَوَرُّطِ القَبائِحِ و رُكوبِ المَحارِمِ، و رَأيناهُ يَتَولّىٰ لِلظَّلَمَةِ[٤]، فلابُدَّ مِن غَلَبَةِ الظَّنِّ بأنَّه لَم يَتَولَّ ذلكَ معَ عادَتِه الجاريَةِ بِالجُرمِ[٥] و الفُجورِ[٦] إلّا لأغراضِ الدُّنيا، فيَجِبُ مَنعُه و مُنازَعَتُه و الكَفُّ عَن تَمكينِه؛ و إن كانَت عادَتُه جاريةً بالتَّدَيُّنِ و التَّصَوُّنِ[٧] و الكَفِّ عَن المَحارِمِ، و رَأيناهُ قَد تَوَلّىٰ ـ مُختاراً غَيرَ مُكرَهٍ ـ لِظالِمٍ، فالظَّنُّ يَقوىٰ[٨] أنَّه لَم يَفعَل ذلكَ معَ الإيثارِ إلّا لِداعٍ مِن دَواعِي الدِّين التي تَقَدَّمَ ذِكرُها؛ فحينَئذٍ لا يَحِلُّ منعُه، و يَجِبُ تَمكينُه.

فإن اشتَبَهَ في بَعضِ الأحوالِ الأمرُ، و تَقابَلَتِ الأمـاراتُ، و تـعادَلَتِ الظُّـنونُ، وَجَبَ الكَفُّ عَن[٩] مَنعِه و مُنازَعَتِه عَلىٰ كُلِّ حالٍ[١٠]؛ لأنّا لا نَأمَنُ في هذه المُنازَعَةِ

---

١. في «ج» و المطبوع: «لمعتمد».

٢. هكذا في «ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «مُبيحَينِ».

٣. في «د»: - «هذا».

٤. في «ل»: «الظلمة».

٥. في «أ، د، ع»: «بالتحرّم». و في «ج»: «بالتخرّم». و في «ف»: «بالتحريم». و في «ل»: «بالتجرّم».

٦. في «ص»: + «و الظلم».

٧. في المطبوع: «و التصوّب». و «التصوّن» من «الصون»، بمعنى التقوى و التجنّب من الآثام و القبائح. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٥١ (صون).

٨. في «أ، د، ع»: + «له».

٩. في المطبوع: «من».

١٠. في المطبوع: «حالة».

أن تَقَعَ عَلىٰ وَجهٍ قَبيحٍ، و كُلُّ ما لا[١] يؤمَنُ فيهِ وَجهُ القُبحِ يَجِبُ الكَفُّ عَنه.

و نَظائرُ هذه الحالِ في فُنونِ التَّصَرُّفِ و ضُروبِ الأفعالِ أكثرُ مِن أن تُحصىٰ[٢]؛ فإنّا لَو عَهِدنا مِن بَعضِ الناسِ الخَلاعةَ و الفِسقَ و شُربَ الخُمورِ[٣] و التَّرَدُّدَ إلىٰ مَواطِنِ القُبحِ[٤]، و رَأَيناهُ في بَعضِ الأوقاتِ يَدخُلُ إلىٰ بَيتِ خَمّارٍ، و نَحنُ لا نَدري أيَدخُلُ للقَبيحِ أم للإنكارِ عَلىٰ مَن يَشرَبُ الخَمرَ؛ فإنّا[٥] لقُوّةِ ظُنونِنا[٦] بالقَبيحِ مِنه عَلىٰ عادَتِه المُستَمِرَّةِ يَجِبُ أن نَمنَعَه[٧] مِنَ الدُّخولِ و نَحولَ[٨] بَينَه و بَينَه إذا تَمَكَّنّا مِن ذلكَ، و إن جازَ عَلىٰ أضعَفِ الوجوهِ و أبعَدِها مِنَ الظَّنِّ أن يَكونَ دَخَلَ للإنكارِ، لا لِشُربِ الخَمرِ.

و لَو رَأَينا مَن جَرَت عادَتُه بالصِّيانَةِ و الدِّيانَةِ و إنكارِ المُنكَرِ يَدخُلُ بَيتَ خَمّارٍ، فإنّه لا يَحسُنُ مَنعُهُ مِنَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الظَّنَّ يَسبِقُ و يَغلِبُ أنَّه لَم يَدخُل إلّا لوَجهٍ يَقتَضيهِ الدِّينُ؛ إمّا الإنكارُ[٩]، أو غَيرُه.

فإن رَأَينا داخِلاً لا نَعرِفُ[١٠] له عادَةً حُسنىٰ[١١] و لا سُوأىٰ[١٢]، تَوَقَّفنا[١٣] أيضاً عَن

---

١. في «أ، د، ص، ع»: «لم».
٢. في «ص»: «أن يُحصىٰ».
٣. في «ل»: «الخمر».
٤. في «ج، ف، ل»: «القبيح». و في «ص» و المطبوع: «القبيحة».
٥. هكذا في «أ، د، ع». و في سائر النسخ و المطبوع: «فإنّا».
٦. في «ج، ص»: «ظنونا». و في المطبوع: «ظنّنا».
٧. في «ل»: «أن يمنعه».
٨. في «ص، ف»: «و يحول».
٩. هكذا في «أ، د». و في سائر النسخ و المطبوع: «لإنكارٍ».
١٠. في «ع»: «لا تُعرَفُ». و في «ف» و المطبوع: «لا يُعرَفُ».
١١. في «ف»: «حسّي». و في «ص»: - «حسنى». و في المطبوع: «حتّى».
١٢. هكذا في «ل»، و ظاهر «أ، د، ع». و الكلمة في «ج، ص، ف» مبهمة. و في المطبوع: «ينوي».
١٣. في «ف»: «يوقفنا». و في المطبوع: «ترفّعنا».

مَنعِه؛ لأنَّه يَجوزُ[١] أن يَكونَ الدُّخولُ لوَجهٍ جَميلٍ، و لا أمارةَ لِلقَبيحِ ظاهرَةٌ.

[جواز توصُّل المتولّي المحِقّ إلىٰ منافع الدنيا عَرَضاً]

فإن قيلَ: فكَيفَ القَولُ فيمَن تَوَلّىٰ[٢] للظالِمِ و غَرَضُه أن يَتِمَّ لَه بهذِه الوِلايةِ الأمرُ بالمَعروفِ و النَّهيُ عَنِ المُنكَرِ، و جَمَعَ بَينَ هذا الغَرَضِ و بَينَ الوُصولِ إلى بَعضِ مَنافِعِ الدُّنيا؛ إمّا عَلىٰ وَجهِ القُبحِ، أو[٣] وَجهِ الإباحةِ؟!

قُلنا: المُعتَبَرُ في خُلوصِ الفِعلِ لبَعضِ الأغراضِ أن يَكونَ لَولا ذلكَ الغَرَضُ لَما فَعَلَه و أقدَمَ عَلَيه، و إن جازَ أن يَكونَ فيه أغراضٌ أُخَرُ[٤] لَيس هذا حُكمَها.

فإن كانَ هذا المُتَوَلّي لَو انفَرَدَتِ الوِلايَةُ بالأغراضِ الدِّينيّةِ و زالَت عَنها الأغراضُ الدُّنيويَّةُ لَكانَ يَتَولّاها و يَدخُلُ فيها، و لَو انفَرَدَت عَن أغراضِ الدِّينِ بأغراضِ الدُّنيا لَم يُقدِم عَلَيها؛ فهذا[٥] دَليلٌ عَلىٰ أنَّ غَرَضَه فيها[٦] هوَ ما[٧] يَرجِعُ إلى الدِّينِ، و إن جازَ أن يَجتَمِعَ إليه غَيرُه مِمّا لا يَكونُ هوَ المَقصودَ؛ و إن كانَ الأمرُ بالعَكسِ مِن هذا[٨]، فالغَرَضُ الخالِصُ المَقصودُ[٩] هوَ الراجِعُ إلى الدُّنيا؛ فحينَئذٍ تَقبُحُ[١٠] الوِلايةُ.

---

١. في المطبوع: «لا يجوز».

٢. هكذا في «أ، ج، د، ع، ف». و في «ص، ل» و المطبوع: «يتولّى».

٣. في «ج»: + «على».

٤. في «أ، د، ع»: - «أُخر».

٥. في «ف»: «هذا» بدل «عليها؛ فهذا».

٦. في «ل»: «فيه».

٧. في «ف»: - «هو». و في «ص»: «ما هو» بدل «هو ما».

٨. في «ص»: «منها» بدل «من هذا».

٩. في المطبوع: - «المقصود».

١٠. في «أ، ع»: «بفَتحِ». و في «د»: «يَتَحُ». و في «ج، ص» و المطبوع: «يَقبُحُ».

[مَعنىٰ حَديثٍ عنِ الصادقِ عليه السلام حولَ كفّارةِ العملِ مع السلطانِ]

فإن قيلَ: ما الوَجهُ فيما يُروىٰ[١] عنِ الصادقِ علَيه السلامُ مِن قَولِهِ: «كَفّارَةُ العَمَلِ معَ السُّلطانِ قَضاءُ حاجاتِ[٢] الإخوانِ»[٣]؟ أ وَ لَيسَ هذا يوجِبُ أنَّ العَمَلَ مِن قِبَلِه مَعصيةٌ و ذَنبٌ حتّىٰ يُحتاجُ إلَى الكَفّارةِ عَنها؟ و قَد قُلتُم: إنَّها تَكونُ في بَعضِ الأحوالِ حَسَنةً و واجِبةً[٤]؟!

قُلنا: يَجوزُ أن يَكونَ علَيه السلامُ أرادَ بذلكَ أنَّ قَضاءَ حاجاتِ الإخوانِ يُخرِجُ الوِلايَةَ مِن القُبحِ إلى الحُسنِ، و يَقتَضي تَعَرِّيَها[٥] مِن جِهَةِ اللَّومِ، كما أنَّ الكَفّارَةَ تُسقِطُ اللَّومَ عَن مُرتَكِبِ ما يقتَضيها؛ فأرادَ أن يَقولَ: إنَّ قَضاءَ حاجاتِ الإخوانِ[٦] يُدخِلُها في الحُسنِ، فقالَ: «يَكونُ كَفّارةً لَها» تَشبيهاً.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُريدَ بِذلكَ مَن تَوَلّىٰ للسُّلطانِ[٧] الظالِمِ، و هوَ لا يَقصِدُ بهذه الوِلايةِ التَّمكينَ مِن إقامَةِ[٨] الحَقِّ و دَفعِ الباطِلِ، ثُمّ قَضىٰ بَعدَ ذلكَ حاجاتِ الإخوانِ عَلىٰ وَجهٍ يَحسُنُ[٩] و يَستَحِقُّ الثَّوابَ و الشُّكرَ؛ فهذه الوِلايةُ وَقَعَت في الأصلِ

---

١. في المطبوع: «رُوِيَ».

٢. في «ل»: «حوائج». و هكذا في مصادر الحديث.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٧٦، ح ٣٦٦٦؛ و ص ٣٧٨، ح ٤٣٢٩؛ مشكاة الأنوار، ص ١٠١ و ٢١٦؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٩٢، ح ٢٢٣٢٨. و لفظ الحديث في كلّها هكذا: «كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

٤. في المطبوع: «و راجحة».

٥. هكذا في «د، ع، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «تَقرُّبَها».

٦. في «أ، د، ص، ع»: «يُسقِطُ»، و هو سهو من النسّاخ.

٧. في «أ، د، ع»: «السلطان».

٨. في «ص»: «لإقامة» بدل «من إقامة».

٩. في «أ، د، ع»: «تحسين».

قَبيحةً[١]، و يَجوزُ أن يَسقُطَ عِقابُها و يَتَمَحَّصَ عَن فاعِلِها بأن يَفعَلَ طاعةً قَصَدَها، و تَكونَ[٢] تِلكَ الطاعةُ هيَ قَضاءَ حاجاتِ الإخوانِ[٣] المؤمنينَ.

و هذا واضحٌ.

و الحَمدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمينَ كثيراً[٤]، و الصَّلاةُ عَلىٰ مُحمّدٍ و آلِه الطاهِرينَ[٥].

---

١. في «ف» و المطبوع: - «قبيحة».

٢. هكذا في «أ، د، ع، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «و يكون».

٣. هكذا في «ج، ص، ل». و في سائر النسخ و المطبوع: «إخوان».

٤. في «ج، ل» و المطبوع: - «كثيراً».

٥. في «ص»: + «بكرة و أصيلاً، برحمتِكَ يا أرحمَ الراحمينَ، و أجودَ الأجودين، و أكرمَ الأكرمينَ، يا إلهَ العالمينَ، يا خيرَ الناصرينَ، الطُفنا بلطفك الخفيّ، يا مَن لُطفُه عامٌّ لجميع الموجودات».

(٩٨)

مسألةٌ في حُكمِ أموالِ السلطانِ

مقدّمة التحقيق

تمكّن الشيعة بعد عقود طويلة من التهميش و الاعتزال السياسي من الصعود إلى أعلى سُلّم المناصب الحكوميّة في الدولة العبّاسيّة، من أمثال بني فرات و بني نوبخت و البريديين؛ كما اشتهر منهم شخصيّات علميّة و أدبيّة بارزة وصلت إلى الوزارة أيضاً، مثل الوزير المغربي (ت٤١٨هـ). و قد كان لوصول البويهيّين الشيعة إلى سدّة الحكم، و فرض نفوذهم على قلب الدولة العبّاسيّة دور مهمّ في زيادة هذا النفوذ.

إنّ الارتباط الجديد للشيعة بالدولة، و الذي أخذ يتأصّل يوماً فيوماً أدّى إلى طرح تساؤلات فقهيّة حول جواز التولّي للسلطان الظالم، أو أخذ المال منه، و غير ذلك من المسائل المهمّة؛ فعلى الرغم من صعود الشيعة إلى مناصب حسّاسة في الدولة، إلّا أنّه على أيّ حال كان ما يزال الخليفة من بني العبّاس، و هم برأي الشيعة من سلاطين الجور، إضافة إلى أنّ بعض الشيعة ممّن كان قد انخرط في سلك الدولة ما كان عادلاً، بل كان يسعى وراء الدنيا، و كان مستعدّاً لفعل كلّ شيء للبقاء في السلطة.

إذن كلّ هذا أدّى إلى طرح تلك التساؤلات على علماء الشيعة حول طبيعة الارتباط مع الدولة.

و من عادة الشريف المرتضى عند الإجابة على مثل هذا النوع من التساؤلات أن يقوم بتشقيق الشقوق و الفروض، و عدم إعطاء حكم عامّ في المسألة؛ لذلك صار التولّي للسلطان عنده محرّماً تارة، و مباحاً أُخرى، و واجباً ثالثة، كما جاء ذلك في رسالة «العمل مع السلطان».

و في الرسالة محلّ بحثنا سُئل الشريف المرتضى عن حكم ما يحصل عليه الشخص من أموال السلطان، فأجاب بتشقيق الشقوق أيضاً، و قسّم المال المأخوذ من السلطان إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل حرام، و ذلك كالأموال المغصوبة.

و الثاني مباح، و ذلك كالمال الذي يُهدى إلى السلطان عن طيب نفس.

و الثالث و هو المال المختلط بالحرام، بحيث لا يتميّز الحلال فيه من الحرام؛ و قد اختار الشريف المرتضى في هذه المسألة الحظر، و أنّ التنزّه عنه أولى، فيما أباحه أكثر الفقهاء، كما صرّح هو بذلك.

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ١٢٨ في ضمن مجموعة رسائل تحمل عنوان: «أجوبة مسائل متفرّقة من الحديث و غيره».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّٰه، المرقّمة ٣٧٤/٩؛ تقع في الصفحة (٣٧٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحة (١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحة (٢٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحة (١٥٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحة (٢٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في حُكمِ أموالِ السلطانِ]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

هَل يَحِلُّ ما يَحصُلُ مِن جِهةِ السلطانِ و خَدَمَتِه إذا دَعَت إلىٰ[1] ذلكَ ضَرورةٌ؟

الجوابُ:

أنّ أموالَ السلطانِ علىٰ ضُروبٍ:

فضَربٌ الظاهرُ أنّه حَرامٌ، كالمغصوبِ، و الجِناياتِ مِن غيرِ وجوهِها.

و الضربُ الثاني: ما ظاهرُه أنّه مُباحٌ؛ كالمالِ الذي يُهدىٰ إليه عن[2] طيبِ نفسِ [مُهدي] ـهِ، [فـ]ـيَجتَنِبِهِ[3] [لنَفسِه] أو يَبَرُّ به أقارِبَه.

و الضربُ الثالثُ: ما[4] يَختَلِطُ فيه الحَرامُ بـالحَلالِ، و لا يَـتميَّزُ أحَـدُهما مِـن صاحبِه.

فأمّا الضربُ الأوّلُ، فمحظورٌ أن يؤخَذَ منه.

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «إلىٰ».

٢. في «س» و المطبوع: «من».

٣. في «أ»: «يهديه». و في «ب»: «بهديّة». و في «د»: «يهدمه». و في «ص»: «يجديه». و في المطبوع: «يجد به».

٤. في «أ، ب، د، ص»: - «ما».

و أمّا الضربُ الثاني، فمُباحٌ أَخذُه و التصرُّفُ فيه بغَيرِ خِلافٍ.

و الضربُ الثالثُ ـ و هو المُختَلِطُ ـ قد أَباحَ[1] أكثَرُ الفقهاءِ مع الاختلاطِ[2] التصرُّفَ فيه، و الأخذَ منه[3]. و الأَولىٰ عندي أن يَكونَ محظوراً، و التنزُّهُ عنه[4] أَولىٰ.

---

١. في «س» و المطبوع: «أباحه».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «اختلاط».

٣. في «س، ص» و المطبوع: «عنه».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «منه».

(٩٩)

مسألةُ في وجوبِ بيانِ النوافلِ على الشرعِ، و وجهِ حُسنِها

مقدّمة التحقيق

تعرّض الشريف المرتضى في هذه الرسالة إلى بحثين متعلّقين بالنوافل:

البحث الأوّل: وجوب أن يبيّن الشرعُ النوافلَ للمكلّفين؛ بما أنّ العقل لا يدرك المصلحة في النوافل، فيجب على الشرع أن يبيّن النوافل للمكلّفين، و يشرحها لهم. و وجه هذا الوجوب هو أنّ العقل إذا بقي بمفرده فإنّه يدرك قبح النوافل، و ذلك لِمَا فيها من المشقّة، و لكن الواقع أنّ في النوافل جهات مختلفة من المصالح، فلو تُرك العقل وحده لوقع في الجهل، و لأدرك قبح شيء فيه مصلحة لم يدركها، فكان يجب على الشرع بيان النوافل لكي لا يقع العقل في الجهل.

البحث الثاني: وجه حُسن النوافل؛ قد ذكر المتكلّمون وجهين على الأقلّ لحُسن النوافل:

الأوّل: أنّها مُسهّلة للفرائض؛ فإنّ الذي يتمرّن على فعل النوافل يكون أقرب إلى فعل الفرائض.

الثاني: و قد عبّر الشريف المرتضى عن هذا القول بـ«قيل»، ممّا يدلّ على تضعيفه له، و هو: أنّ النوافل مُسهّلة لأمثالها من النوافل العقليّة، مثل الإحسان و التفضّل.

و أضاف صاحب هذا الوجه: لا يصحّ أن يقال: إنّ النوافل مُسهّلة للفرائض و الواجبات الشرعيّة كما تقدّم في الوجه الأوّل؛ و ذلك لأنّها لو كانت مُسهّلة للواجبات الشرعيّة لصارت واجبة من باب اللطف، كما أنّ الواجبات الشرعيّة صارت واجبة

لأنّها مقرّبة إلى الواجبات العقليّة، فإنّ الشرعيّات ألطاف في العقليات.

و لم يقبل الشريف المرتضى هذا الاستدلال، لكنّه لم يبيّن سبب ذلك.

و الجدير بالذكر أنّ أكثر مطالب هذه الرسالة قد ذكرها القاضي عبد الجبّار المعتزلي (ت٤١٥هـ) في ذيل جواب إحدى شُبه البراهمة، فلأجل اتّضاح مطالب الرسالة بصورة أفضل، يمكن مراجعة كتاب المغني[1].

عنوان الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٤٥ تحت عنوان: «دور العقل و السمع في النوافل». و هو عنوان عامّ، لا يعبّر عن محتوى الرسالة بدقّة.

كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٦٣ تحت عنوان: «أحكام النوافل» و يبدو أنّه عنوان أجنبيّ عن البحث.

فالأفضل تسميتها: «وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجهُ حسنها».

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (١١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٥٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٤٠٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

---

١. المغني، ج١٥ (التنبّوات و المعجزات)، ص١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (١٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٧٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٨١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

٨. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٦؛ تقع في الصفحة (٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٩. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٥؛ تقع في الصفحة (١٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ث».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٩٦٨٨؛ تقع في الصفحة (١٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

[مسألةٌ في وجوبِ بيانِ النوافلِ على الشرعِ، و وجهِ حُسنِها]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

مسألةٌ:

إذا قُلنا: «إنّ النوافلَ إنّما نَعلَمُها كذلكَ[1] بالسمعِ، و هو استحقاقُ الثوابِ عليها و أنّ تَركَها لا يُستَحَقُّ عليه العِقابُ[2]» فلابُدَّ مِن بيانِ أنّ السمعَ هو الكاشفُ عن ذلكَ، و أنّ العقلَ لا مَدخَلَ له فيه.

و ذلك أنّه قد تَقرَّرَ في العقولِ[3] كَونُها لِما فيها[4] مِن المَشَقّةِ قَبيحةً، فلَو لَم يَكُن فيها بعضُ وجوهِ المَصالحِ لَعُرِّضنا[5] لاعتقادٍ يَجري مَجرَى الجهلِ؛ لأنّه كانَ يَجِبُ لَولا البيانُ أن نَعتَقِدَها قَبيحةً مِنّا، و مِن حَقِّها أن تَكونَ حَسَنةً!

و الوجهُ الذي ذُكِرَ في حُسنِها: أنّها مُسهِّلةٌ للفَرائضِ، فكأنّ المُكلَّفَ إذا مَرَنَ[6] علىٰ

---

١. في «أ، ق»: «يعلمها كذلك». و في «هـ» و المطبوع: «يتعلّقها لذلك».

٢. في «ب، ج، ص، ط»: «عليها العقاب». و في المطبوع: «العقاب عليه».

٣. في المطبوع: - «في العقول».

٤. في «ب، ج، د، ص، ط، ي»: «فيه».

٥. في «أ، ق»: «لأعرضنا». و في «ب، ج، د، ص، ي»: «لغرضنا».

٦. مَرَن الشيءُ يَمرُنُ مُروناً: إذا استمرّ. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٠٣ (مرن).

فعلِها و اعتادَها يَكونُ إقدامُه علَى الواجبِ أسهَلَ و علَى النِّفارِ مِن فعلِه أبعَدَ، فيَكونُ وجهاً مُقوّياً داعياً إلىٰ فعلِ الفَرائضِ.

و علىٰ هذا وَرَدَ الشرعُ في أن نأمُرَ[١] الصبيَّ بالصلاةِ في حالٍ و نَضربَه[٢] علىٰ فعلِه في حالٍ؛ لكَي يَعتادَ فِعلَها[٣] و يَمرُنَ عليها.

فإذا كانَ ما يَتقدَّمُ التكليفَ يؤثِّرُ هذا التأثيرَ، فلَأن تؤثِّرَ[٤] النوافلُ علىٰ هذا الحَدِّ في حالِ التكليفِ أقرَبُ.

و هذه الطريقةُ مُتَعارَفةٌ؛ لأنّ مَن تَحمَّلَ[٥] المَشَقَّةَ فيما لا يَجِبُ عليه، يَكونُ الواجبُ عليه أسهَلَ عندَه و أقرَبَ إلىٰ فعلِه.

و قد قيلَ: إنّ النوافلَ مُسهِّلةٌ لأمثالِها مِن العقليّاتِ[٦]؛ مِن الإحسانِ، و التفضُّلِ. و اعتَبَرَ قائلُ ذلكَ أنّها لَو كانَت مُقرِّبةً إلىٰ فعلِ الواجباتِ الشرعيّةِ لَوَجَبَت، كَما وَجَبَت الشرعيّاتُ لتَقريبِها[٧] مِن الواجباتِ العقليّةِ.

و في هذا نَظَرٌ.

---

١. في «د، ش، ه، ي» و المطبوع: «أن يأمر».

٢. في «د، ه، ي» و المطبوع: «و يضربه».

٣. في «ش، ه» و المطبوع: - «فعلها».

٤. في «أ»: «فلا تؤثّر». و في المطبوع: «فإن تأثّر».

٥. في «أ، ق، ه»: «يحمل». و في المطبوع: «يتحمّل».

٦. أي لأمثالها من النوافل العقليّة.

٧. في جميع النسخ و المطبوع: «لتقرّبها»؛ و هو سهو.

فهرس المطالب

الفهرس الإجمالي ٥

د. الرسائل الفقهيّة ٣

٧٥. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولىٰ

مقدّمة التحقيق ٩

نسبتها إلى المؤلّف ١١

مخطوطات الرسالة ١٢

جوابات المسائل الرسّيّة الأُولىٰ ١٥

مقدّمة المؤلّف ١٥

المسألة الأُولىٰ: حكم عبادات المقلِّد و تارك النظر ١٧

المسألة الثانية: كيفيّة رجوع العامّيّ إلى العالم ٢٤

في بيان حقيقة العقل ٢٧

المسألة الثالثة: عدم توقّف القول بالصرفة على العلم بالعربيّة و فنون الفصاحة ٢٩

المسألة الرابعة: نفي حصول المعرفة باللّٰه تعالىٰ للكفّار ٣٧

المسألة الخامسة: عدم جواز الرجوع إلى الكتب المصنَّفة لمعرفة الأحكام ٤٣

المسألة السادسة: وجوب قضاء الحجّ التطوُّعيّ عند إفساده ٤٨

المسألة السابعة: حول الخبر المتواتر ٥٢

فصلٌ: فيه ستُّ مسائل تتعلّق بالنيّات في العبادات ٥٩

المسألة الأُولىٰ (و هي الثامنة) ٥٩

المسألة الثانية (و هي التاسعة) ٦٠
المسألة الثالثة (و هي العاشرة) ٦١
المسألة الرابعة (و هي الحادية عشرة) ٦٢
المسألة الخامسة (و هي الثانية عشرة) ٦٣
المسألة السادسة (و هي الثالثة عشرة) ٦٤
جواب المسائل الستِّ المتعلِّقة بالنيّات ٦٦
جواز نقل نيّة الصلاة من الحاضرة إلى الفائتة ٦٦
استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعةً ٧٢
حكم من فاتته صلاةٌ غير متعيِّنةٍ ٧٦
حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت ٧٨
حكم صيام يوم الشكِّ ٨٢
حكم نيّة صوم الشهر كلِّه في أوّله ٨٦
فصلٌ يتضمَّن مسألتين تتعلَّق أيضاً بأحكام النيّة في العبادة ٨٩
المسألة الأُولىٰ (و هي الرابعة عشرة) ٨٩
المسألة الثانية (و هي الخامسة عشرة) ٨٩
جواب المسألتين المتعلِّقتين أيضاً بالنيّات ٩٠
حكم المخلِّ بالنيّة في العبادة ٩٠
حكم نيّة العبادة المشتملة علىٰ أفعالٍ كثيرةٍ ٩٢
المسألة السادسة عشْرة: نيّة النيابة في العبادات و ثوابها ٩٣
المسألة السابعة عشْرة: حكم الماء النجس يتمَّم كرّاً ٩٦
المسألة الثامنة عشْرة: سجدة قراءة العزائم في الصلاة تجب بعد الفراغ من الصلاة ٩٨
فصلٌ يتضمَّن مسألتين تتعلَّق بقضاء الصلوات الفائتة ١٠٠
المسألة التاسعة عشْرة و العشرون ١٠٠

جواب المسألتين المتعلّقتين بقضاء الصلوات الفائتة ١٠٢
عدم إجزاء أداء الصلاة مع تذكّر الفائتة ١٠٢
حكم من عليه صلواتٌ فائتةٌ كثيرةٌ ١٠٣
المسألة الحادية و العشرون: إثبات حجّيّة إجماع الطائفة ١٠٦
المسألة الثانية و العشرون: حكم العاقد في الإحرام مع الجهل بالحكم ١١٣
المسألة الثالثة و العشرون: ما يجوز قتله من الحيوان المؤذي ١١٥
المسألة الرابعة و العشرون: برُّ الوالدين الكافرين أو الفاسقين ١١٩
المسألة الخامسة و العشرون: حكم المنعم الكافر ١٢١
المسألة السادسة و العشرون: أعواض الكافر في الآخرة ١٢٣
المسألة السابعة و العشرون: حكم العالم بقبائح غيره ١٢٥
المسألة الثامنة و العشرون: معرفة الشُّهداء و الأنبياء و... ..... ١٢٧
الخاتمة ١٢٩

٧٦. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية

مقدّمة التحقيق ١٣٣
نسبتها إلى المؤلّف و تاريخها ١٣٤
مخطوطات الرسالة ١٣٤
جوابات المسائل الرسّيّة الثانية ١٣٧
المسألة الأُولىٰ: سقوط القضاء بعد الوقت عمّن صلّىٰ تماماً في موضع القصر ١٣٧
المسألة الثانية: جواز تجديد نيّة الصوم بعد مضيِّ شطر النهار ١٣٩
المسألة الثالثة: أحكام الصلوات المفروضات غير الصلوات الخمس ١٤١
المسألة الرابعة: حكم اللاحن في القراءة في الصلاة ١٤٣
المسألة الخامسة: هل يدلُّ الكلام المرتّب المتّسق علىٰ كون فاعله عالماً؟ ١٤٥

٧٧. جوابات المسائل الموصليّات الثانية

مقدّمة التحقيق ١٥٣
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلف ١٥٥
مخطوطات الرسالة ١٥٨
جوابات المسائل الموصليّات الثانية ١٦١
المقدِّمة ١٦١
المسألة الأُولى: حكم المذي و الودي ١٦٣
المسألة الثانية: أكثر النِّفاس و أقلُّه ١٦٦
المسألة الثالثة: كراهة السُّجود على الثَّوب المنسوج ١٧٠
المسألة الرابعة: مسائل في الشُّفعة ١٧٢
المسألة الخامسة: من لا ربا بينهما ١٧٩
المسألة السادسة: عدّة الحامل ١٨٦
المسألة السابعة: أقلُّ مدّة الحمل و أكثرها ١٩٣
المسألة الثامنة: حكم المطلَّقة في مرض بعلها ١٩٧
المسألة التاسعة: حكم عتق عبد المكاتب و توريثه ٢٠٠

٧٨. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة

مقدّمة التحقيق ٢٠٥
بين الموصليّات الثالثة و كتاب «الإعلام» ٢٠٦
فوائد مستلّة من المسائل ٢٠٧
نسبتها إلى المؤلّف ٢٠٨
مخطوطات الرسالة ٢٠٩
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ٢١١
مقدِّمة ٢١١

بطلان العمل بالقياس و خبر الواحد ٢١٢
الدليل على بطلان العمل بهما ٢١٤
بيان الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعيّة ٢١٤
إثبات حجّيّة الإجماع في الأحكام الشرعيّة ٢١٥
كيفيّة تحصيل إجماع الطائفة ٢١٦
بيان طرق أخرى غير الإجماع لإثبات الأحكام الشرعيّة ٢٢١
حكم المسألة الشرعيّة التي لا دليل عليها من الكتاب و السُّنّة ٢٢٢
عدم حجّيّة جلّ الأخبار المنقولة من طريق أصحاب الحديث ٢٢٣
أحكام الطهارة ٢٢٧
المسألة الأُولى: كيفيّة غسل اليدين في الوضوء ٢٢٧
المسألة الثانية: كيفيّة مسح الرأس في الوضوء ٢٣١
عدم جواز مسح جميع الرأس، و غسل الرِّجلين ٢٣٢
المسألة الثالثة: حكم مسح الأذنين أو غسلهما ٢٣٢
المسألة الرابعة: عدد الغسلات في الوضوء ٢٣٤
المسألة الخامسة: أكثر أيّام النِّفاس ٢٣٥
المسألة السادسة: حكم قراءة القرآن للجنب و الحائض ٢٣٥
فصلٌ: فيه ستُّ مسائل تتعلّق بالأموات ٢٣٧
أحكام الصلاة ٢٣٩
المسألة الثالثة عشر: وجوب «حيَّ على خير العمل» في الأذان ٢٣٩
المسألة الرابعة عشر: حكم إرسال اليدين في الصلاة و كتفهما ٢٣٩
المسألة الخامسة عشر: قول «آمين» مبطلٌ للصلاة ٢٤٠
المسألة السادسة عشر: عدم جواز قراءة أكثر أو أقلّ من سورةٍ بعد الحمد ٢٤٠
المسألة السابعة عشر: ما يسجد عليه ٢٤١

المسألة الثامنة عشر: صلاة التَّراويح بدعةٌ ٢٤١
المسألة التاسعة عشر: صلاة الضُّحىٰ بدعةٌ ٢٤٢
المسألة العشرون: حكم سجود الشُّكر ٢٤٢
المسألة الحادية و العشرون: العدد المعتبر في مقيمي الجمعة و العيدين ٢٤٣
المسألة الثانية و العشرون: من لا يصلح لإمامة الجمعة و العيدين ٢٤٤
المسألة الثالثة و العشرون: حكم صلاة الكسوف ٢٤٥
المسألة الرابعة و العشرون: كيفيّة الصلاة على الموتىٰ ٢٤٦
المسألة الخامسة و العشرون: استحباب توقُّف الإمام حتّىٰ ترفع الجنازة ٢٤٦
أحكام الزكاة و الخمس ٢٤٧
المسألة السادسة و العشرون: حكم الذهب و الفضّة في باب الزكاة ٢٤٧
المسألة السابعة و العشرون: أقلُّ ما يجزئ من الزكاة ٢٤٧
المسألة الثامنة و العشرون: اشتراط الولاية في مستحقّي الزكاة ٢٤٨
المسألة التاسعة و العشرون: مقدار زكاة الفطرة ٢٤٨
المسألة الثلاثون: أحكام الخمس ٢٤٩
المسألة الحادية و الثلاثون: حكم الأنفال ٢٥١
المسألة الثانية و الثلاثون: صفوة الأموال من الأنفال ٢٥٢
أحكام الحجِّ و الشُّفعة و الرِّبا ٢٥٣
المسألة الثالثة و الثلاثون: فوت عرفاتٍ و إدراك المشعر ٢٥٣
المسألة الرابعة و الثلاثون: عدد الشُّفعاء في العقار ٢٥٤
المسألة الخامسة و الثلاثون: من لا ربا بينهما ٢٥٤
أحكام النكاح ٢٥٥
المسألة السادسة و الثلاثون: حكم الزاني بذات البعل ٢٥٥
المسألة السابعة و الثلاثون: عقد النكاح علىٰ ما لا قيمة له ٢٥٥

المسألة الثامنة و الثلاثون: التزويج في حال الإحرام ٢٥٦
المسألة التاسعة و الثلاثون: التزويج في العدّة ٢٥٧
المسألة الأربعون: عقد النكاح في العدّة ٢٥٧
المسألة الحادية و الأربعون: حكم المطلّقة تسعاً ٢٥٧
المسألة الثانية و الأربعون: حكم من فجر بعمّته أو خالته ٢٥٨
المسألة الثالثة و الأربعون: حكم من تلوّط بغلامٍ ٢٥٨
المسألة الرابعة و الأربعون: جواز نكاح النساء في أدبارهنّ ٢٥٨
المسألة الخامسة و الأربعون: عقد المرأة علىٰ نفسها من دون إذن وليِّها ٢٦١
المسألة السادسة و الأربعون: جواز النكاح بغير شهودٍ ٢٦٣
المسألة السابعة و الأربعون: حكم نكاح المتعة ٢٦٤
المسألة الثامنة و الأربعون: جواز نكاح المرأة علىٰ عمّتها و خالتها ٢٦٦
أحكام الطلاق و الظِّهار ٢٦٧
المسألة التاسعة و الأربعون: وقوع الطلاق بشاهدين عدلين مسلمين ٢٦٧
المسألة الخمسون: توقيفيّة ألفاظ الطلاق ٢٦٨
المسألة الحادية و الخمسون: حكم الطلاق بشرطٍ ٢٦٩
المسألة الثانية و الخمسون: حكم الطلاق باليمين ٢٦٩
المسألة الثالثة و الخمسون: حكم الطلاق الثلاث ٢٦٩
المسألة الرابعة و الخمسون: شرائط الظِّهار ٢٧٠
المسألة الخامسة و الخمسون: حكم التخييرِ في الطلاقِ ٢٧١
المسألة السادسة و الخمسون: عدّة الحامل ٢٧٤
المسألة السابعة و الخمسون: الرَّجعة في الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ ٢٧٥
المسألة الثامنة و الخمسون: حكم المطلِّق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ٢٧٥
المسألة التاسعة و الخمسون: أقلُّ الحمل و أكثره ٢٧٦

أحكام العتق ٢٧٧
المسألة السِّتّون: كيفيّة العتق ٢٧٧
أحكام القضاء و الشهادات ٢٧٨
المسألة الحادية و السِّتّون: ما لو ابتدأ الخصمان بمحضر الحاكم ٢٧٨
المسألة الثانية و السِّتّون: شهادة الِابنِ لأبيهِ و عليه ٢٧٩
أحكام النذر و اليمين ٢٨٠
المسألة الثالثة و السِّتّون: حكم حانث النَّذر ٢٨٠
المسألة الرابعة و السِّتّون: كيفيّة اليمين ٢٨٠
المسألة الخامسة و السِّتّون: حكم اليمين ٢٨١
أحكام بعض الأطعمة و الأشربة ٢٨٢
المسألة السادسة و السِّتّون: حكم الطِّحال ٢٨٢
المسألة السابعة و السِّتّون: السَّمك المحرَّم ٢٨٢
المسألة الثامنة و السِّتّون: ما يحرم من الطير ٢٨٢
المسألة التاسعة و السِّتّون: ما يحرم من الطير أيضاً ٢٨٣
المسألة السبعون: حكم الفقّاع ٢٨٣
أحكام الحدود و الديات ٢٨٤
المسألة الحادية و السبعون: حدُّ السارق ٢٨٤
المسألة الثانية و السبعون: حدُّ السارق إذا عاد إلى السَّرقة ٢٨٥
المسألة الثالثة و السبعون: حدُّ الحرِّ الزاني ٢٨٥
المسألة الرابعة و السبعون: حدُّ العبد الزاني ٢٨٥
المسألة الخامسة و السبعون: شارب الخمر ثلاثاً ٢٨٦
المسألة السادسة و السبعون: حكم من ضرب امرأةً فطرحت ٢٨٦
المسألة السابعة و السبعون: إفزاع المجامع و عزله ٢٨٦

المسألة الثامنة و السبعون: إنْ قتل اثنان أو أكثر واحداً ٢٨٧
المسألة التاسعة و السبعون: إنْ قتل ثلاثةٌ واحداً، و اختلفوا فيما قاموا به ٢٨٧
المسألة الثمانون: حكم منْ قطع رأس ميِّتٍ ٢٨٨
المسألة الحادية و الثمانون: إذا قتل الرجل امرأةً ٢٨٨
المسألة الثانية و الثمانون: ادّعاء رجلين بالقتل ٢٨٩
المسألة الثالثة و الثمانون: اعتراف رجلين بقتل رجلٍ واحدٍ ٢٩٠
المسألة الرابعة و الثمانون: ديات أهل الكتاب و ولد الزنا ٢٩٠
أحكام الإرث ٢٩٢
المسألة الخامسة و الثمانون: من يرث مع الوالدين ٢٩٢
المسألة السادسة و الثمانون: من خلَّف والدين و بنتاً ٢٩٣
المسألة السابعة و الثمانون: من خلَّف بنتين و أحد أبويه و ابن ابنٍ ٢٩٤
المسألة الثامنة و الثمانون: لا يحجب الأمَّ الإخوة من الأمِّ خاصّةً ٢٩٥
المسألة التاسعة و الثمانون: من يرث مع الولد ٢٩٥
المسألة التسعون: حقيقة الحبوة ٢٩٦
المسألة الحادية و التسعون: ولد الصُّلب يحجب من دونه ٢٩٧
المسألة الثانية و التسعون: الزوج يرث من الزوجة ٢٩٨
المسألة الثالثة و التسعون: المرأة لا ترث من الرِّباع ٢٩٨
المسألة الرابعة و التسعون: إرث الإخوة و الأخوات من الأب خاصّةً ٢٩٩
المسألة الخامسة و التسعون: توريث الرجال و النساء بالنَّسب ٣٠٠
المسألة السادسة و التسعون: ميراث من خلَّف ابنة ابنٍ و ابن عمٍّ ٣٠٢
المسألة السابعة و التسعون: إرث ابن الأخ مع الجدِّ ٣٠٣
المسألة الثامنة و التسعون: إرث ولد الملاعنة ٣٠٤
المسألة التاسعة و التسعون: إرث المطلَّقة في مرض بعلها ٣٠٤

المسألة المائة: كيفيّة توريث الخنثىٰ ٣٠٥
المسألة الحادية و المائة: كيفيّة توريث من ليس له ما للرجال و للنساء ٣٠٥
المسألة الثانية و المائة: توريث رأسين علىٰ حقوٍ واحدٍ ٣٠٦
المسألة الثالثة و المائة: أحكام إرث المملوك ٣٠٦
المسألة الرابعة و المائة ٣٠٦
المسألة الخامسة و المائة: ما يرثه المكاتب ٣٠٧
المسألة السادسة و المائة: ما يورث من المكاتب ٣٠٧
المسألة السابعة و المائة: إرث الكفّار و المجوس ٣٠٨
المسألة الثامنة و المائة: ميراث المجوس ٣٠٨
المسألة التاسعة و المائة: حكم العول في الفرائض ٣٠٩

٧٩. جوابات مسائل أهل ميّافارقين

مقدّمة التحقيق ٣١٥
ميّافارقين ٣١٥
مخطوطات الرسالة ٣١٩
جوابات مسائل أهل ميّافارقين ٣٢٣
مسألةٌ أوّلةٌ: عدالة إمام الجماعة ٣٢٤
مسألةٌ ثانيةٌ: أحكام صلاة الجمعة ٣٢٤
مسألةٌ ثالثةٌ: أحكام صلاة العيدين ٣٢٥
مسألةٌ رابعةٌ: وقت صلاة الظُّهر و العصر ٣٢٦
مسألةٌ خامسةٌ: وقت صلاة المغرب و العشاء ٣٢٧
مسألةٌ سادسةٌ: تعيين الصلاة الوسطىٰ ٣٢٨
مسألةٌ سابعةٌ: ما يجوز عليه السُّجود ٣٢٩
مسألةٌ ثامنةٌ: حكم التسليم في الصلاة ٣٢٩

مسألةٌ تاسعةٌ: استحباب القنوت في الصلاة ٣٣٠
مسألةٌ عاشرةٌ: التكبيرات السّبع في مفتتح الصلاة ٣٣٠
مسألةٌ حادية عشر: الوتيرة ٣٣١
مسألةٌ ثانية عشر: كيفيّة غسل الوجه في الوضوء ٣٣١
مسألةٌ ثالثة عشر: وجوب المسح ببلّة اليد ٣٣٢
مسألةٌ رابعة عشر: الرجوع إلى الكتب الثلاثة ٣٣٢
مسألةٌ خامسة عشر: عدم وجوب «محمّدٌ و عليٌّ خير البشر» في الأذان ٣٣٤
مسألةٌ سادسة عشر: «الصلاة خيرٌ من النوم» في الأذان بدعةٌ ٣٣٤
مسألةٌ سابعة عشر: الأئمّة: أحياءٌ يشاهدوننا ٣٣٤
مسألةٌ ثامنة عشر: معنىٰ حضور الرسول و أمير المؤمنين عليهما السلام عند كلِّ ميِّتٍ ٣٣٥
مسألةٌ تاسعة عشر: هل الأئمّة: يتفاضل بعضهم علىٰ بعضٍ؟ ٣٣٦
مسألةٌ عشرون: تساوي الحسن و الحسين عليهما السلام في الفضل ٣٣٧
مسألةٌ حاديةٌ و عشرون: إنّ اللّٰه تعالىٰ أطْلع الأئمّة عليهم السلام على الغائبات ٣٣٧
مسألةٌ ثانيةٌ و عشرون: متىٰ يظهر الحجّة عليه السلام؟ ٣٣٨
مسألةٌ ثالثةٌ و عشرون: المحارب لعليٍّ عليه السلام كافرٌ ٣٣٨
مسألةٌ رابعةٌ و عشرون: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٣٩
مسألةٌ خامسةٌ و عشرون: معنىٰ أنّه لولا النبيُّ و الأئمّة لما خلق اللّٰه السماء و الأرض ٣٣٩
مسألةٌ سادسةٌ و عشرون: حقيقة الكفر و الشرك و الإيمان ٣٤٠
مسألةٌ سابعةٌ و عشرون: حقيقة التوحيد ٣٤١
مسألةٌ ثامنةٌ و عشرون: حكم إرث الإخوان ٣٤١
مسألةٌ تاسعةٌ و عشرون: الثوب المصاب بالمنيِّ و لم يعرفْ مكانه ٣٤٢
مسألةٌ ثلاثون: إصابة الثوب بالكلب الناشف ٣٤٢
مسألةٌ حاديةٌ و ثلاثون: حكم المجامع أهله في نهار رمضان ٣٤٣

مسألةٌ ثانيةٌ و ثلاثون: لا تجوز الصلاة في ثوبٍ أصابه خمرٌ ٣٤٣
مسألةٌ ثالثةٌ و ثلاثون: حكم من غاب عن أهله سنين ٣٤٤
مسألةٌ رابعةٌ و ثلاثون: عدم جواز الترحُّم للأقارب الكفّار ٣٤٥
مسألةٌ خامسةٌ و ثلاثون: عدم جواز إعطاء الفطرة و الزكاة للمخالفين ٣٤٥
مسألةٌ سادسةٌ و ثلاثون: عدم انعقاد اليمين على المعصية ٣٤٦
مسألةٌ سابعةٌ و ثلاثون: هل زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام فلاناً ابنته؟ ٣٤٦
مسألةٌ ثامنةٌ و ثلاثون: ثواب زيارة قبور الأئمّة: ٣٤٧
مسألةٌ تاسعةٌ و ثلاثون: حقيقة المسافر الذي يجب عليه التقصير ٣٤٨
مسألةٌ أربعون: استحباب التختُّم باليد اليمنىٰ ٣٤٨
مسألةٌ حاديةٌ و أربعون: المعوَّل في معرفة أوائل الشُّهور ٣٤٩
مسألةٌ ثانيةٌ و أربعون: حكم لحم الأرنب ٣٥٠
مسألةٌ ثالثةٌ و أربعون: حكم شرب الفقّاع ٣٥٠
مسألةٌ رابعةٌ و أربعون: حلّيّة المتعة ٣٥١
مسألةٌ خامسةٌ و أربعون: حرمة اللَّعب بالشِّطْرنج و النَّرْد ٣٥٢
مسألةٌ سادسةٌ و أربعون: حكم لبس جلود الثعالب و الأرانب، و الصلاة فيها ٣٥٢
مسألةٌ سابعةٌ و أربعون: لبس ما يتَّخذ من جلود الغنم ٣٥٣
مسألةٌ ثامنةٌ و أربعون: حكم لبس القزِّ و الخزِّ ٣٥٣
مسألةٌ تاسعةٌ و أربعون: معنىٰ تحليل المولىٰ أمته للغير ٣٥٤
مسألةٌ خمسون: جعل أمِّ الولد في ضمن الميراث ٣٥٤
مسألةٌ حاديةٌ و خمسون: جواز تملُّك السبايا و نكاحهنَّ ٣٥٥
مسألةٌ ثانيةٌ و خمسون: حكم زكاة الغلّات ٣٥٥
مسألةٌ ثالثةٌ و خمسون: كفّارة حنث اليمين ٣٥٦
مسألةٌ رابعةٌ و خمسون: إسلام الذمّيِّ و له مرأةٌ ذمّيّةٌ ٣٥٦

مسألةٌ خامسةٌ و خمسون: حكم تزويج الهاشميّة ٣٥٧
مسألةٌ سادسةٌ و خمسون: حلّيّة الوطء دبراً و قبلاً ٣٥٧
مسألةٌ سابعةٌ و خمسون: القرآن منزلٌ غير مخلوقٍ ٣٥٨
مسألةٌ ثامنةٌ و خمسون: أفضل الأعمال ٣٥٩
مسألةٌ تاسعةٌ و خمسون: لزوم العمل مع الِاعتقادِ ٣٥٩
مسألةٌ ستّون: مسألة الرَّجعة ٣٦٠
مسألةٌ حاديةٌ و ستّون: المسلم يرث الكافر ٣٦٠
مسألةٌ ثانيةٌ و ستّون: العمّة ترث مع العمِّ ٣٦١
مسألةٌ ثالثةٌ و ستّون: إرث الخال و الخالة مع الأعمام ٣٦١
مسألةٌ رابعةٌ و ستّون: إرث أولاد الأخت ٣٦٢
مسألةٌ خامسةٌ و ستّون: جواز الوطء قبل غسل الحيض ٣٦٢
مسألةٌ سادسةٌ و ستّون: حكم الخمس ٣٦٣

٨٠ جوابات المسائل الواسطيّات

مقدّمة التحقيق ٣٦٧
مخطوطات الرسالة ٣٦٨
جوابات المسائل الواسطيّات ٣٧١
المسألة الخامسة من المسائل الواسطيّات: إنكاح النَّواصب و الغلاة ٣٧١
المسألة السادسة من الواسطيّات: المسلم يرث الكافر ٣٧٢
المسألة السابعة من الواسطيّات: الصلاة في ثوبين أحدهما إبريسمٌ و الآخر كتّانٌ ٣٧٣
المسألة الثامنة من الواسطيّات: عدّة وفاة الذِّمّيِّ ٣٧٤
المسألة التاسعة من الواسطيّات: المرأة المتسامحة في نفسها عن مراعاة عدّة الطلاق ٣٧٥
المسألة العاشرة من الواسطيّات: لا حدَّ للمستمتعات بهنَّ في العدد ٣٧٦

المسألة الحادية عشر من الواسطيّات: طلاق المضطرّ ثلاثاً، كم يعدُّ؟ ٣٧٧
المسألة الثانية عشر من الواسطيّات: جواز التمتُّع بالمستمتع بها قبل انقضاء العدّة ٣٧٨

٨١ جوابات المسائل الرَّمليَّة

مقدّمة التحقيق ٣٨١
نسبة الرسالة ٣٨٣
محتوى الرسالة ٣٨٤
مخطوطات الرسالة ٣٨٩
جوابات المسائل الرَّمليَّة ٣٩١
المسألة السادسة: حكم الخلاف في رؤية الهلال ٣٩١
مسألةٌ من المسائل الرَّمليَّة: ٣٩١
المسألة السابعة: حكم الطلاق بعد ارتفاع الدم و إيلاء المرأة ٣٩٤

٨٢ مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم

مقدّمة التحقيق ٣٩٩
ملاحظة ٤٠٠
مخطوطات الرسالة ٤٠١
مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم ٤٠٣

٨٣ مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غور مائها النَّجس

مقدّمة التحقيق ٤٠٧
عنوان الرسالة و طبعاتها ٤٠٨
مخطوطات الرسالة ٤٠٨
مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غور مائها النَّجس ٤١١

٨٤ مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة

مقدّمة التحقيق ٤١٧
نسبة الرسالة إلى المؤلّف، و عرضٌ لمحتواها ٤١٩
فوائد ٤٢٢
مخطوطات الرسالة ٤٢٣
مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة ٤٢٥
مقدّمة ٤٢٥
أرجحيّة قراءة «و أرجلكم» بالجرِّ ٤٢٩
أدلّة بطلان أن يكون المسح غسلاً ٤٤١
الدليل الأوّل ٤٤١
الدليل الثاني ٤٤٣
الدليل الثالث ٤٤٣
الدليل الرابع ٤٤٤

٨٥ مسألةٌ في المسح على الخفَّين

مقدّمة التحقيق ٤٥١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٤٥٢
محتوى الرسالة ٤٥٢
مخطوطات الرسالة ٤٥٣
مسألةٌ في المسح على الخفَّين ٤٥٧

٨٦ رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد

مقدّمة التحقيق ٤٦٥
نسبة الرسالة و عنوانها ٤٦٨

تاريخ تأليف الرسالة ٤٦٩
أهمّيّة الرسالة ٤٧٠
فوائد مهمّة من الرسالة ٤٧٠
مخطوطات الرسالة ٤٧٢
رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد ٤٧٥
مقدِّمةٌ ٤٧٥
الفصل الأوّل: في بيان الأدلّة على القول بالرؤية ٤٧٦
الدليل الأوّل: إجماع المسلمين ٤٧٦
الدليل الثاني: سيرة المسلمين ٤٧٧
الدليل الثالث: الكتاب ٤٧٨
الدليل الرابع: آية قرآنيّة أخرىٰ ٤٧٨
الدليل الخامس: السنّة ٤٧٩
الفصل الثاني: مناقشة أدلّة صاحب الكتاب علىٰ القول بالعدد ٤٨١
الدليل الأوّل: دليل من القرآن ٤٨١
الدليل الثاني: دليل آخر من القرآن ٤٨٥
معنىٰ نقصان الشهر و كماله ٤٨٦
معنىٰ إكمال العدّة ٤٨٨
الدليل الثالث: دليل من جهة الأثر ٤٩٠
ردُّ حجّية خبر الواحد ٤٩٢
الدليل الرابع: حمل أخبار الرؤية على التقيّة ٤٩٣
الدليل الخامس: الاستدلال من طريق القياس ٤٩٤
الدليل السادس: معرفة أوقات الفرائض قبل حلولها بناء على القول بالعدد ٤٩٦
الدليل السابع: لوازم باطلة تلزم القول بالرؤية ٤٩٨

في أنّ معلوم اللّه تعالىٰ مطابق لتكاليف المكلّفين، و إن اختلفت ٥٠٣
الكلام في صوم يوم الشكّ، و فرقه مع صوم المسجون ٥٠٨
الدليل الثامن: خبر «يوم صومكم يوم نحركم» ٥١١
الفصل الثالث: مناقشة ما ردَّ به صاحب الكتاب أدلّة القائلين بالرؤية ٥١٣
الدليل الأوّل: آية الأهلّة ٥١٣
الدليل الثاني: خبر «صوموا لرؤيته» ٥١٥
بطلان الاستدلال بخبر «صوموا لرؤيته» علىٰ صحّة القول بالعدد ٥١٧
مقارنة بين الرؤية و العدد، و بين الوضوء و التيمّم ٥١٨
بطلان المقارنة بين الرجوع إلى القرآن و الأخبار و بين العدد و الرؤية ٥٢٢
بطلان تخصيص خبر «صوموا لرؤيته» في سنةٍ واحدةٍ ٥٢٤
نكتة لغويّة ٥٢٥
مناقشة اعتماد بعض القائلين بالرؤية على العدد ٥٢٥
الدليل الثالث: خبر «شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور» ٥٢٨
كيفيّة الحجّ على القول بالعدد ٥٢٩

٨٧ مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له

مقدّمة التحقيق ٥٣٥
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٥٣٧
مخطوطات الرسالة ٥٣٧
مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له ٥٤١

٨٨ مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية

مقدّمة التحقيق ٥٥٣
علاقة هذه الرسالة بـ«المسائل المحمّديّات» ٥٥٤

مخطوطات الرسالة ٥٥٦
مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية ٥٥٧

٨٩. مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر

مقدّمة التحقيق ٥٦٥
مخطوطات الرسالة ٥٦٥
مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر ٥٦٧

٩٠. مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول

مقدّمة التحقيق ٥٧١
عنوان الرسالة ٥٧٢
تاريخ تأليف الرسالة ٥٧٣
مخطوطات الرسالة ٥٧٣
مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول ٥٧٧

٩١. مسألةٌ في نكاح المتعة

مقدّمة التحقيق ٥٨٣
محتوى الرسالة ٥٨٣
مخطوطات الرسالة ٥٨٦
مسألةٌ في نكاح المتعة ٥٨٩
بطلان الاستدلال على فساد نكاح المتعة بعدم دخول الطلاق فيه ٥٨٩

٩٢. مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

مقدّمة التحقيق ٥٩٥
عنوان الرسالة ٥٩٦

مخطوطات الرسالة ٥٩٦
مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ ٥٩٩

٩٣. مسألةٌ في إرث الأولاد

مقدّمة التحقيق ٦٠٣
نسبتها إلى المؤلف ٦٠٥
محتوى الرسالة ٦٠٦
مخطوطات الرسالة ٦١٠
مسألةٌ في إرث الأولاد ٦١١
في أنّ ولد البنت ولدٌ على الحقيقة ٦٢١

٩٤. مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافة حقيقيّة

مقدّمة التحقيق ٦٣١
عنوان الرسالة ٦٣٢
مخطوطات الرسالة ٦٣٣
مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافةً حقيقيّةً ٦٣٥

٩٥. مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت

مقدّمة التحقيق ٦٣٩
عنوان الرسالة ٦٣٩
مخطوطات الرسالة ٦٤٠
مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت ٦٤٣

٩٦. مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام

مقدّمة التحقيق ٦٤٧
مخطوطات الرسالة ٦٤٨

مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام ٦٤٩

٩٧. مسألةٌ في العمل مع السلطان

مقدّمة التحقيق ٦٥٣
عنوان الرسالة ٦٥٨
مخطوطات الرسالة ٦٦٠
مسألةٌ في العمل مع السلطان ٦٦٣
ضروب الولاية من قبل السلطان ٦٦٤
بيان الوجه في حسن و وجوب الولاية من قبل الظالم في بعض الأحيان ٦٦٥
في جواز القتال لدفاع المتولّي عن ولايته ٦٧٢
كيفيّة معرفة المتولّي المحقّ من غيره ٦٧٣
جواز توصّل المتولّي المحقّ إلىٰ منافع الدنيا عرضاً ٦٧٦
معنىٰ حديثٍ عن الصادق عليه السلام حول كفّارة العمل مع السلطان ٦٧٧

٩٨. مسألةٌ في حكم أموال السلطان

مقدّمة التحقيق ٦٨١
مخطوطات الرسالة ٦٨٢
مسألةٌ في حكم أموال السلطان ٦٨٣

٩٩. مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها

مقدّمة التحقيق ٦٨٧
عنوان الرسالة ٦٨٨
مخطوطات الرسالة ٦٨٨
مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها ٦٩١

مؤلفات الشريف المرتضى / ٣٧

الرسائل والمسائل

الشريف المرتضى
علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المجلد الخامس

الرسائل الأصولية والمتفرقة والمنسوبة

تحقيق
عدة من المحققين

المؤتمر الدولي للذكرى الألفية الشريف المرتضى

الرَّسائِلُ والمَسائِلُ

الشَّريفُ المرتَضى
عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ الموسَوِيُّ، عَلَمُ الهُدى
(٣٥٥-٤٣٦هـ)

المُجَلَّدُ الخامِسُ

الرَّسائِلُ الأُصُولِيَّةُ والمُنتَزَعَةُ والمَنسُوبَةُ

تحقيقُ
عِدَّةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ

مؤلَّفاتُ الشَّريفِ المرتَضى / ٣٧

سرشناسه: سيّدمرتضى، علي بن حسين، ٣٥٥ - ٤٣٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: الرّسائل والمسائل / المرتضى علي بن الحسين الموسوي، علم الهدى؛ تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (حسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفيّ، حميد الأحمدي الجلفائي؛ إعداد: مركز المؤتمرات العلميّة والبحوث الحرّة، التابع لمؤسّسة دارالحديث؛ تأليف مقدّمات التحقيق: حيدر البياتي (الحسن)؛ إشراف: رضا الأستادي.
مشخصات نشر: مشهد المقدّسة: الأستانة الرضويّة المقدّسة، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٤١ق. = ١٣٩٩.
مشخصات ظاهری: ٥ ج.
فروست: المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى، مؤلّفات الشريف المرتضى؛ ٣٧.
شابک: (ج ٥): ٢-٠٥٠٣-٠٦٠٠-٩٧٨؛ (دوره): ١-٠٤٦٩-٠٦٠٠-٩٧٨.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
یادداشت: فهرست‌نویسی براساس جلد دوم، ١٣٩٩.
یادداشت: کتابنامه.
مندرجات: ج.٥. الرّسائل الأصوليّة والمنتزعة والمنسوبة.
موضوع: فقه جعفری -- قرن ٥ق.
موضوع: کلام شیعه امامیه -- قرن ٥ق.
شناسهٔ افزوده: درایتی، محمّدحسین، ١٣٤٣ -
شناسهٔ افزوده: نجفی، حبّ‌الله، ١٩٧٤م - .
شناسهٔ افزوده: أحمدي جلفائي، حميد، ١٣٥٧-
شناسهٔ افزوده: بیاتی، حیدر، ١٣٥٦-
شناسهٔ افزوده: أستادي، رضا، ١٣١٦ - .
شناسهٔ افزوده: مؤسسه علمی فرهنگی دار الحدیث، مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد.
شناسهٔ افزوده: بنیاد پژوهشهای اسلامی.
رده‌بندی دیویی: ٢٩٧/٣٤٢.
رده‌بندی کنگره: BP ١٨١/٦.
شمارهٔ کتاب‌شناسی ملّی: ٧٢٧٣١٨٦.

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی
مرکز همایش‌های علمی و پژوهش‌های آزاد

المؤتمر الدولي لذكرى ألفيّة الشريف المرتضى - مؤلّفات الشريف المرتضى/ ٣٧

الرّسائل والمسائل (المجلّد الخامس/ الرّسائل الأصوليّة والمنتزعة والمنسوبة)

الشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ، علم الهدىٰ

تحقيق: عدّة من المحقّقين؛ حيدر البياتي (الحسن)، محمّدحسين الدرايتي، حبّ‌الله النجفيّ، حميد الأحمدي الجلفائي
إشراف: آية‌الله رضا الأُستادي
تقديم: حيدر البياتي (الحسن)
الإخراج الفنّي: محمّد كريم الصالحي
الخطّاط: حسن فرزانگان
تصميم الغلاف: نيما نقوي
الطبعة الأولى: ١٤٤٢ق/١٣٩٩ش/ ٤٠٠ نسخة، وزيري/الثمن: ٩٥٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب: ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣-٠٥١
مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث، قم: ص.ب: ٨١٦-٣٧١٨٥
هاتف مركز المبيع في مؤسسة العلميّة-الثقافيّة في دارالحديث: ٣٧٧٤٠٥٤٥-٠٢٥

www.islamic-rf.ir info@islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الفهرس الإجمالي

هـ. الرسائل الأُصوليّة ٧

(١٠٠) أجوبةُ المَسائلِ التِّبّانيّاتِ في أخبارِ الآحادِ ٧

(١٠١) مسألةٌ في خبرِ الواحدِ ١٧٩

(١٠٢) المَنعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ ١٩١

(١٠٣) مسألةٌ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ ٢٠١

(١٠٤) مَسألةٌ في الإجماعِ ٢٢١

(١٠٥) رسالة في دليل الخطاب في نفي حجّية مفهوم الوصف ٢٣٧

(١٠٦) طريقُ الاستدلالِ على فُروعِ الإماميّةِ ٢٦٣

(١٠٧) مَسألةٌ في نَفيِ الحُكمِ بعَدَمِ الدليلِ عليه ٢٩٥

و. الرسائل المنتزعة ٣٠٧

(١٠٨) مَجموعةٌ في فُنونِ عِلمِ الكلامِ ٣٠٧

(١٠٩) الحدود و الحقائق لابن قاروة ٣٥٧

ز. الرسائل المنسوبة ٣٨٩

(١١٠) الحُدودُ و الحَقائقُ ٣٨٩

(١١١) مسألةٌ في نَفيِ التجسيم و الرؤيةِ ٤٥٣

(١١٢) إنقاذُ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ ٤٦٧

هـ. الرسائل الأُصوليّة

(١٠٠)

أجوبةُ المَسائلِ التَّبَانيَاتِ

في أخبارِ الآحادِ

مقدّمة التحقيق

تعدّ هذه المسائل من المسائل المهمّة و الأساسيّة من بين مؤلّفات الشريف المرتضى، فقد شرح فيها وجهة نظره حول واحدة من أهمّ أدوات البحث العلمي التي لها دخالة كبيرة ـ فيما لو ثبتت حجّيتها ـ في استنباط الأحكام الشرعية، و حتّى العقائد، و هذه الأداة هي خبر الواحد، حيث دافع في هذه المسائل بكلّ قوّة عن رأيه المعروف حول عدم حجّيّة خبر الواحد، و أبدى قدرته الكبيرة ـ التي عوّدَنا عليها ـ على الإجابة على أيّ إشكال يوجَّه إلى آرائه التي يتبنّاها.

كما تعرّض في الفصل الأوّل من هذه المسائل إلى بحث مهمّ آخر و هو بحث حجّيّة الإجماع، و كيفيّة دلالته على قول المعصوم عليه السلام.

و المسائل التبّانيّات هي مسائل كتبها أحد تلامذة الشريف المرتضى النابِهين، و هو أبو عبد اللّٰه محمّد ابن التَّبّان (ت٤١٩هـ)، حيث بذل فيها كلّ ما أوتي من مقدرة علميّة لإثبات حجّيّة خبر الواحد، فقد فصّل الأسئلة و الإشكالات بطريقة عميقة لا نشاهدها إلّا في القليل من الأسئلة الموجَّهة إلى الشريف المرتضى، مثل المسائل السلاريّة، و الطرابلسيّات، و الرسّيّات فقد قام السائلون في هذه المسائل بتفصيل أسئلتهم و تعميقها بنحو يدلّ على عقليّة نافذة، و تفوّق علمي لدى السائلين، و هكذا كان الأمر بالنسبة إلى ابن التَّبّان، حيث أبدى في أسئلته قوّة و قدرة ممتازة على البحث و الاستدلال لصالح رأي، أو ضدّ رأي آخر.

أهمّيّة المسائل

و كما ذكرنا فقد بذل ابن التَّبّان جهداً كبيراً في هذه المسائل، حتّى يمكن اعتبارها من أفضل ما كتب حول موضوع حجّيّة خبر الواحد، الأمر الذي أكسبها أهمّيّة كبيرة.

و قد أثارت دقّة أسئلته إعجاب الشريف المرتضى نفسه، حيث قال في مقدّمة أجوبته:

فإنّني وقفتُ على المسائل التي سألتَ... فوجدتُها عند التصفّح و التأمّل دالّة على فكر دقيق التوصّل، لطيف التغلغل، فكم من شبهة كانت لقوّتها و دقّتها أدلّ على الفطنة من حجّة جليّة ظاهرة[1].

و بسبب أهمّيّة هذه المسائل التي أرسلها ابن التَّبّان قام الشريف المرتضى بتجريد قلمه، و بذل وسعه في الإجابة على جميع الإشكالات التي احتوت عليها، كما أنّه لأجل أهمّيّتها، اهتمّ بها كثيراً، فصار يحيل عليها في كلّ فرصة[2]، كما أنّه ذكر في إحدى النصوص التي سوف نذكرها بعد قليل أنّ هذه المسائل صارت متداوَلة بين الأصحاب، الأمر الذي يكشف عن أهمّيّتها، و قيمتها العلمية الكبيرة.

و إضافة إلى إعجابه بهذه المسائل، فقد أبدى الشريف المرتضى إعجابه بأجوبته هو شخصيّاً، و ذلك في مقدّمة أجوبته عن المسائل المَوصليّات الثالثة، كما أعطانا في الأثناء معلومات مهمّة حول التبّانيّات بصورة عامّة، حيث قال:

قلنا: قد أجبنا عن هذه المسألة بما فرّغناه و استوفيناه و جعلناه كالشمس

---

١. و قال شيئاً قريباً من هذا في مقدّمة جوابه عن المسائل الطرابلسيّات الأُولى، حيث قال: «...و وجدتُ السائلَ عنها لم يضع يده منها إلّا على مهمّ، و لا بَحَثَ إلّا عن مُشتبِه، و دلّني ذلك على جودة فكره، و قوّة فطنته، فإنّ السؤال يدلّ من قوّة العلم أو ضعفه على مثل ما يدلّ عليه الجواب».

٢. انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩، ٢٥٢، ٣٣٣، ٣٦٨؛ ج٣، ص٢٠٢، ٣٠٩، ٣١٢؛ الانتصار، ص٨١؛ الذريعة، ج٢، ص٦٢٣.

الطالعة في الوضوح و الجلاء في مسائل سألنا عنها أبو عبد اللّه محمّد بن عبد الملك التَّبّان رحمه اللّه، مقصور على أخبار الآحاد، وطريق العلم بالآحاد، أجهد فيها نفسه، و تعب بها عمره، و ما قصّر فيما أورده من الشبهة، فالجواب عن هذه المسائل موجود في يد الأصحاب ـ أيّدهم اللّه ـ، و هو يقارب مائة ورقة، و إذا اطّلع عليه عرف منه الطريق الصحيح إلى العلم بأحكام الشريعة على مذاهب أصحابنا، مع نفيهم القياس، و العمل بأخبار الآحاد، و وجد في جواب هذه المسائل من تقرير المذهب و تاليه، و الجمع بين أُصوله و فروعه ما لا يوجد في شيء من الكتب المصنّفة.

و بما أنّ الفصل الأوّل من هذه المسائل يحتوي على بحث مفصّل حول حجّيّة الإجماع ممّا يزيد من أهمّيّة هذه المسائل، لذلك قال الشريف المرتضى في بداية رسالته التي حول الإجماع:

إنّا قد بيّنّا في جواب مسائل ابن التَّبّان ما إذا تُؤمّل كان فيه جواب عن هذه الشبهة، و استوفينا بيان الطريق إلى القطع على ثبوت إجماع الإماميّة، و أنّ قول إمامهم في جملة أقوالهم، و انتهينا في ذلك إلى غاية لا مزيد عليها.

نسبتها إلى المؤلّف

و بسبب شهرة المسائل التبانيّات صارت غنيّة عن إثبات نسبتها إلى الشريف المرتضى، فلا حاجة إلى البحث المفصّل عن ذلك، و لكن نكتفي هنا بالإشارة إلى إحالة الشريف المرتضى إليها في كتبه و رسائله المشهورة كما تقدّم. و إرجاعه في الفصل الثاني منها إلى كتابه المعروف: مسائل الخلاف، و في الفصل التاسع إلى كتاب الشافي، و هذه قرائن كافية لإثبات النسبة.

تاريخ تأليف الرسالة

و أمّا تاريخ تأليف التبانيّات، فليس هناك ما يرشدنا إلى تحديد التاريخ الدقيق

لذلك؛ و لكن يمكننا تعيين تاريخ احتماليّ يقع بين سنتي (٤١٣ و ٤١٩هـ)، فإنّ من المحتمل أنّ التبّانيّات قد ألّفت بين هذين التاريخين، و ذلك لما يلي:

أمّا تاريخ (٤١٣هـ) فيدلّ عليه ما ذكره ابن التَّبّان في الفصل الثاني من مسائله، حيث وصف الشريفَ المرتضى بأنّه أجلّ فقهاء الطائفة، حيث قال: «المعلوم من حال الطائفة و فقهائها الذين سيّدنا ـ أدام اللّه علوّه ـ منهم، بل أجلّهم...»[١].

إنّ وصف الشريف المرتضى بأنّه أجلّ فقهاء الطائفة لا يصحّ أن يطلق عليه في حياة شيخه و أستاذه الكبير الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، فإنّ من غير المعقول لشخص يَحترم نفسه مثل ابن التَّبّان أن يصف الشريف المرتضى بهذا الوصف مع وجود الشيخ المفيد، إذن من المُحتمل احتمالاً قويّاً أن يكون هذا الوصف قد أطلقه عليه بعد وفاة الشيخ المفيد الذي توفّي في هذا التاريخ، أي سنة (٤١٣هـ). و من المُستبعد أن يكون تأليف المسائل التبّانيّات قبل هذا التاريخ.

و أمّا تاريخ (٤١٩هـ)، فيدلّ عليه أنّ هذه السنة هي سنة وفاة ابن التَّبّان الذي أحزن موته الشريفَ المرتضى، و أنشد قصيدة رثى بها تلميذه النابِه[٢]. إذن تاريخ تأليف المسائل التبّانيّات غير متقدّم على هذا التاريخ.

و قد يُقال إنّ هذا يتنافى مع ما وَصف به ابنُ التَّبّان الشريفَ المرتضى في مقدّمة مسائله، حيث وصفه بلقب (علم الهدى)، و قد لُقّب الشريف المرتضى بهذا اللقب في سنة ٤٢٠ في قصّة معروفة[٣]، فلا يصحّ ما ذكر من عدم تأخّر تاريخ تأليف المسائل على سنة ٤١٩هـ.

و للجواب نقول: على فرض دقّة التاريخ المذكور لتلقيب الشريف المرتضى بلقب

---

١. المصدر، ج ١، ص ٢٢.

٢. ديوان الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١٩١.

٣. راجع: روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٨٥.

«علم الهدى»، يمكن أن يكون وجود هذا اللقب في مقدّمة المسائل من إضافات النُسّاخ الذين كثيراً ما يزيدون بعض الألقاب، أو كلمات الترحّم، أو الصلاة على النبيّ و آله في خلال ما يستنسخونه من مخطوطات.

و لو تنازلنا عن قرينة سنة وفاة ابن التَّبّان، فإنّ تاريخ تأليف المسائل لا يتجاوز سنة ٤٢٠هـ، لا لورود لقب «علم الهدى» في المقدّمة؛ لاحتمال أنّه من زيادات النُسّاخ كما تقدّم؛ و لكن لأمر آخر و هو أنّ الشريف المرتضى قد أحال على التبّانيّات في مقدّمة أجوبة المسائل الموصليّات الثالثة التي أُرسلت إليه في شهر ربيع الأوّل من سنة ٤٢٠هـ[1]. إذن تاريخ تأليف المسائل التبّانيّات غير متأخّر عن هذا التاريخ.

فوائد و ملاحظات

نشير فيما يلي إلى بعض الفوائد و الملاحظات المتعلّقة بالتبّانيّات، و ذلك كما يلي:

١. يظهر أنّ ابن التَّبّان قد طرح مسائله بصورة مسألة واحدة متّصلة، و لم يقسّمها إلى مسائل، بل قام الشريف المرتضى بتقطيعها و تقسيمها، و لذلك لم يقسّمها إلى مسائل بل قسّمها إلى فصول، بمعنى: مقاطع أو أقسام، و هذه ظاهرة لا نشاهدها في مسائل الشريف المرتضى الأُخرى فكلّ المسائل التي أجاب عليها مقسّمة إلى مسائل لا فصول و مقاطع، و هو يدلّ على كون التبّانيّات في الأصل مسألة واحدة.

و يشهد لذلك أيضاً قول ابن التَّبّان في بداية الفصل السادس: «و له أن يقول:...»، فمن الواضح أنّ هذه العبارة معطوفة على كلام متقدّم، و هو كلامه في نهاية الفصل الخامس، حيث قال هناك: «كان له أن يقول:...»، و قد قام الشريف المرتضى بتقطيع كلامه ليسهل الجواب عنه. و بذلك يمكن أن تسمّى المسائل التبّانيّات باسم: المسألة التبّانيّة؛ لكونها في الحقيقة مسألة واحدة حول خبر الواحد.

---

١. أشير إلى هذا التاريخ في بداية الموصليّات الثالثة.

ثمّ إنّ ابن التَّبّان وضع لمسألته الطويلة مقدّمة و خاتمة، و هذه حالة لا نشاهدها في مسائل الشريف المرتضى الأُخرى، فهي قد تحتوي على مقدّمة، ولكن لم نجد منها ما يحتوي على خاتمة.

٢. إنّ أهمّ فصول التبّانيّات هي الأوّل و الثاني، حيث تعرّض في الأوّل إلى الإجماع، و في الثاني إلى خبر الواحد. و أمّا الفصول الثمانية الأخيرة فهي تطبيقات و تفصيلات لبحث خبر الواحد، و لذلك قال الشريف المرتضى في جواب الفصل الثالث أنّ ما تقدّم قد أغنى عن هذا التفصيل، حيث قال:

> الكلام على ذلك: الجملة التي تضمّنها هذا الفصل ـ و هي إنفاذ الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه رسله و عُمّاله إلى الأطراف ـ معروفة، قد تقدّم السؤال عنها، و الخوض فيها، و إنّما يزيد في هذا الفصل تسمية الرسل و ذكر أنسابهم و قبائلهم، و لا حاجة إلى شيء من ذلك؛ لأنّ المعرفة به على سبيل الجملة كاف، و ليس في ذكر التفصيل طائل، و لا زيادة في القدح المقصود.

كما نشاهد أنّ هناك تكراراً في بعض الفصول، فإنّ الفصل السابع تكرار للفصل الرابع، حيث قال الشريف المرتضى عنه:

> أما ما تضمنه هذا الفصل [أي السابع] من ذكر العمل على أخبار الآحاد في العقليّات و الشرعيّات، فقد بيّنّا ـ عند الكلام في الفصل الرابع من هذه المسائل، عند ذكره للعمل على خبر الوكيل في العقد و الابتياع، و على خبر الزوجة في الطهر و الحيض و ما أشبه ذلك ـ أنّ هذا الجنس من الكلام... و لا معنى لإعادة ما مضى.

و نجد أيضاً أنّ الفصل العاشر فيه نوع من التكرار لمطالب الفصل الثالث، و قد نبّه الشريف المرتضى على ذلك، فقال: «و قد استقصينا هذا الجنس من الكلام في الجواب عن الفصل الثالث، و أحكمناه».

هذا و قد اهتمّ الشريف المرتضى بتفصيل الإجابة على جميع الأسئلة، فكان يبدأ جوابه بقوله: «الكلام على ذلك»، ثمّ يجيب على الإشكال بصورة كاملة، و إذا بقيت بعض الإشكالات الجانبيّة فكان يجيب عليها في نهاية الجواب الرئيسي.

و يلاحظ أنّه قام في جواب الفصل الثالث بطرح تقرير آخر علىٰ إشكال ابن التَّبّان، كما قام في جواب الفصل السابع بطرح دليل آخر علىٰ حجّيّة خبر الواحد و ناقشه.

٣. تقدّم أنّ الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله أبحاث المسائل التبّانيّات هو موضوع حجّيّة خبر الواحد، و قد نصّ على ذلك الشريف المرتضى نفسه في عبارته التي نقلناها عنه قبل قليل، حيث صرّح بأنّها مقصورة على أخبار الآحاد؛ و هكذا وصفها الشيخ حسن صاحب المعالم (ت١٠١١هـ)، حيث قال: «و قال المرتضى رضي اللّٰه عنه في جواب المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد...»[1]؛ و قال السيّد بحر العلوم (ت١٢١٢هـ) أيضاً: «كتاب المنع من العمل بأخبار الآحاد، يُعرف بالمسائل التبّانيّة»[2].

و هذا الكلام صحيح و دقيق إلى حدّ بعيد، ولكن قد يلاحِظ البعض أنّ هذه المسائل غير مختصّة كلّها ببحث حجّيّة خبر الواحد، فصحيح أنّ تسعة فصول من مجموع عشرة منها مختصّةٌ بخبر الواحد، ولكن الفصل الأوّل منها مختصّ ببحث الإجماع لا بخبر الواحد، فلماذا قيل إنّها متعلّقة بأخبار الآحاد أو إنّها مقصورة عليها؟ هل ذلك لمجرّد أنّ معظم الفصول تدور حول خبر الواحد؟

الجواب: كلّا، فإنّ طرح بحث الإجماع في الفصل الأوّل لم يكن الإجماع مقصوداً منه بالذات، و إنّما طرح بحث الإجماع لكونه أحد أدلّة حجّيّة خبر الواحد، فقد قام

---

١. منتقى الجمان، ج١، ص٢.

٢. الفوائد الرجالية، ج٣، ص١٤٤.

ابن التَّبّان في الفصل الثاني بالاستدلال بإجماع المسلمين على ذلك، و بذلك فالفصل الأوّل المتعلّق بالإجماع هو في الحقيقة مقدّمة للفصل الثاني، فيكون المقصود بالذات منه هو خبر الواحد أيضاً، و بذلك تكون كلّ الفصول العشرة التبّانيّة متعلّقة بخبر الواحد، كما صرّح به الأعلام الذين تقدّم نقل كلامهم.

٤. على الرغم من انتشار نسخ المسائل التبّانيّات في عصر الشريف المرتضى، كما يتّضح من عبارته المتقدّمة، حيث قال: «فالجواب عن هذه المسائل موجود في يد الأصحاب أيّدهم اللّه»، ولكن يبدو أنّه لم تبق نسخ كثيرة منها، فالذي وصل إلينا عدّة نسخ، ولكنّها لا تختلف كثيراً، بل ترجع في الحقيقة إلى نسخة أذمّ واحدة نسخت في سنة ٦٧٦هـ، فإنّه يوجد في هذه النسخة سقط في المسألة الأُولى، و عدّة سطور مطموسة الوسط في المسألة العاشرة، و قد انتقل هذا السقط كلّه إلى باقي النسخ، فلا توجد نسخة تحتوي على الساقط من النسخة الأُمّ، ممّا يدلّ على رجوعها إلى نسخة واحدة.

و قد صرّح مَن رأى نسخ التبّانيّات بكونها ناقصة، فقد قال المحقّق التستري الكاظمي(ت ١٢٣٤هـ) بعد أن نقل عبارة مطوّلة من التبّانيّات: «انتهى كلامه ملخّصاً من نسخة سقيمة، صحّحنا ما نقلنا عنها هنا بحسب الإمكان، و نقلنا جملة من عباراتها بالمعنى؛ مخافةَ الوقوع في الغلط و الإملال بالإطناب»[1]. و قال المرحوم الشيخ السماوي(ت ١٣٧٠هـ) في خاتمة نسخته التي استنسخها من التبّانيّات[2]: «فرغ من استنسخها على نسخة مغلوطة، و صحّحها بحسب الطاقة». و هكذا، فإنّ المحقّق الطهراني (ت١٣٨٩هـ) على الرغم من مشاهدته عدّة نسخ، إلّا أنّه لم يحصل على نسخة تامّة تسدّ فراغ النسخة الأُمّ، حيث قال: «... و تسمّى بجوابات المسائل التبّانيّات،

---

١. كشّاف القناع، ص ١٠٠.

٢. هذه النسخة محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، و تحمل الرقم ٤٣٦/٧.

و نسختها المكتوبة في سنة ٦٧٦هـ توجد في الخزانة الرضويّة، و رأيت نسخاً أُخرى منها في العراق، و استنسخت عن بعضها و هي عندي، ولكن في عدّة مواضع منها بياض في الأصل مقدار صفحة أو أقلّ، و لم أظفر بنسخة تامّة منها»[١].

إذن فكلّ النسخ فيها نقص، و في الحقيقة لم يصلنا من نسخ التبّانيّات إلّا نسخة، و أمّا الباقيات فهي ترجع إليها و تعتمد عليها.

نعم يبدو أنّ نسخة الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) كانت أكمل، فقد نقل بضعة سطور من الفصل الأوّل من التبّانيّات[٢] لا توجد في النسخ التي بين أيدينا، ولكن ممّا يؤسف له أنّ هذه النسخة لم تصل إلينا. و الجدير بالذكر أنّه قد أضيفت السطور التي كانت موجودة في نسخة الشيخ حسن و التي نقلها في كتابه منتقى الجمان، إلى موضعها من هذا التحقيق.

٥. ذكر المحقّق الطهراني أنّ للشريف المرتضى مجموعة تبّانيّة أُخرى ذكرها النجاشي، و هي غير التي تحدّثنا عنها، و هذه المجموعة الثانية مكوّنة من ثلاث مسائل فقط، و قد سألها أحد السلاطين، و لعلّه سلطان «التُبّان» ـ بضمّ التاء، و تخفيف الباء ـ من نواحي نسف من بلاد ما وراء النهر[٣].

و على هذا، صار للشريف المرتضى مجموعتان من المسائل التبّانيّات: إحداهما: مكوّنة من عشر مسائل و سألها ابنُ التَّبّان، و الأُخرى: ثلاث مسائل سألها السلطانُ[٤].

---

١. الذريعة، ج٢، ص٧٨.

٢. منتقى الجمان، ج١، ص ٢ ـ ٣.

٣. الذريعة، ج٢، ص٧٨ ـ ٧٩. و يظهر من عبارة السيّد بحر العلوم أنّ هذه المسائل الثلاث هي نفس المسائل التبّانيّة (الفوائد الرجالية، ج٣، ص ١٥١). و الغريب أنّ المرحوم السيّد محمّد صادق بحر العلوم ذكر في تعليقته على كتاب جدّه أنّ الشريف المرتضى قد ألّف كلا التبّانيّتين لابن التَبّان!! (الفوائد الرجالية، ج٣، ص ١٥١، الهامش ٢)، و لا نعلم دليله على ذلك.

٤. الذريعة، ج٥، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

و سبب إشارة المحقّق الطهراني إلى وجود التبّانيّة الأُخرى هو كلام النجاشي عند تعداده لمصنّفات الشريف المرتضى، فقد قال هناك:

المسائل المحمّديّات خمس مسائل، المسائل البادرائيّات أربع و عشرون مسألة، المسائل المَوصليّات ثلاث في الوعيد و القياس و الاعتماد، المسائل المصريّات الأوائل خمس مسائل، الثانية، المسائل الرمليّات سبع مسائل، المسائل التبّانيّة ثلاث مسائل سئل عنها السلطان[١].

إذن لقد ذكر النجاشي أنّ المسائل التبّانيّة هي ثلاث مسائل سُئل أو سَأل عنها السلطان[٢]، فهذه المسائل غير التبّانيّات محلّ بحثنا؛ لأنّ المسائل التي نبحث عنها مكوّنة من عشر فصول أو مسائل، بينما هذه قد صرّح النجاشي بأنّها ثلاث مسائل، فصارت عندنا تبّانيّتان.

ولكن قد يقال: يحتمل أن تكون المسائل التبّانيّة المذكورة في كلام النجاشي غير «المسائل الثلاث التي سئل عنها السلطان»، و لذلك وضعت بينهما فارزة في الطبعة المحقّقة من فهرست النجاشي، للدلالة على اختلافهما.

الجواب: يشهد لكونهما شيئاً واحداً و عدم اختلافهما هو أنّ النجاشي عندما ذكر جميع المسائل السابقة عليها ـ في عبارته التي نقلناها آنفاً ـ ذكر معها عدد مسائلها، فمن المستبعد أن يذكر المسائل التبّانيّة و لا يذكر عدد مسائلها، و بذلك يكون قوله: «ثلاث مسائل» هو عدد للمسائل التبّانيّة، فتكون هذه المسائل و «ثلاث مسائل سئل عنها السلطان» شيئاً واحداً، و بذلك يصحّ ما ذكره المحقّق الطهراني من وجود مجموعتين من المسائل التبّانيّات.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١.

٢. و لعلّه لأجل عبارة النجاشي هذه، ذكر السيّد الأمين ثلاث تبّانيّات للشريف المرتضى، فقال: «المسائل التبّانيّة الأُولى، و الثانية، و الثالثة» أعيان الشيعة، ج٨ ص٢١٩.

ولكن قد يضعّف هذا الجواب بأنّ النجاشي عندما ذكر المسائل المصريّات الثانية لم يذكر عدد مسائلها، و إنّما اكتفى بقوله: «الثانية»، و هذا يعني أنّه لم يكن متعهّداً بذكر عدد كلّ المسائل التي يذكرها، و إن كان قد فعل ذلك بالنسبة لأكثرها.

أضف إلى ذلك أنّه يوجد احتمال آخر في عبارة النجاشي جدير بالتأمّل، و هو أنّه يحتمل وجود تصحيف في عبارته، و أنّ الصحيح: «المسألة التبّانيّة» بدل «المسائل التبّانيّة»، و يشهد له:

أوّلاً: ما تقدّم من أنّ المسائل التبّانيّات التي سألها ابن التَّبّان هي في الحقيقة مسألة واحدة، و أنّ الشريف المرتضى قطّعها إلى عشرة فصول أو مقاطع أو أبواب أو ما شئتَ فعبِّر، و لم يقطّعها إلى عشر مسائل، و هو يدلّ على أنّها مسألة واحدة، و أنّ المسألة التبّانيّة المشار إليها في عبارة النجاشي هي هذه المسائل لا غيرها.

ثانياً: أنّ النجاشي عندما ذكر عناوين سائر المسائل في عبارته المتقدّمة، جاء بها بصيغة الجمع، أي: «المحمّديات»، و «البادرائيات»، و «المَوصليّات»، و «المصريات»، و «الرمليات»، ولكن عندما وصل إلى التبّانيّات سماها: «التبّانيّة» بصيغة الإفراد، و هو يشهد بأنّها مسألة واحدة، و إلّا إذا كانت أكثر لسمّاها: «التبّانيّات» حالها حال سائر المسائل التي ذكرها.

فإذا صحّ هذا الاحتمال الجدير بالاهتمام، سوف تكون عبارة: «ثلاث مسائل سئل عنها السلطان» ناظرة إلى مسائل أُخرى لا تعلّق لها بالتبّانيّة المذكورة قبلها، و بذلك سوف لن تكون عندنا مجموعتان من التبّانيّات، بل واحدة، خلافاً لما ذكره المحقّق الطهراني.

٦. و ذكر المحقّق الطهراني أيضاً أنّ النجاشي و البُصروي لم يذكرا المسائل التبّانيّات في فهرسهما لكتب الشريف المرتضى[1]. أمّا النجاشي فقد تقدّم الكلام عن

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٧٨.

عبارته آنفاً، و أمّا البُصروي فالظاهر أنّ المحقّق رأى نسخة من فهرسه جاء فيها ما يلي: «المسائل التبّانيّة، و هي ثلاث»[١]، و بما أنّ التبّانيّات التي بين يدينا مكوّنة من عشرة فصول أو مسائل لا ثلاثة، فيكون ما ذكره البُصروي إشارة إلى تبّانيّة أُخرى، و بذلك يكون سبب ما ذكره المحقّق الطهراني نفس ما تقدّم حول عبارة النجاشي آنفاً.

ولكن الملاحَظ أنّه جاء في بعض نسخ فهرس البُصروي: «و هي عشر» بدلاً من: «و هي ثلاث»[٢]، و هذا يعني أنّه يشير بذلك إلى التبّانيّات محلّ بحثنا. إلّا أن تكون كلمة: «عشر» من تصرّفات النسّاخ، فكثيراً ما يقوم النسّاخ ـ و خاصّة الفضلاء منهم ـ بالتصرّف في ما ينسخونه؛ ظنّاً منهم أنّ الموجود فيه خطأ و بحاجة إلى إصلاح و تعديل، فمن المحتمل أنّ بعض نسّاخ فهرس البُصروي شاهد أنّ التبّانيّات التي بين أيدينا مكوّنة من عشرة فصول أو مسائل، فقام بتغيير العبارة من عنده، فوضع كلمة «عشر» بدلاً من: «ثلاث»، و اللّه أعلم.

٧. و ذكر المحقّق الطهراني تأليفاً للشريف المرتضى سمّاه: «جواب شبهات بعض العامّة» أوّله: «بحمد اللّه نستفتح كلّ قول»، و ذكر أنّ نسخته محفوظة في مكتبة السيّد محمّد المشكاة في طهران[٣]. ولكن عند مراجعة النسخة المشار إليها المحفوظة في ضمن مجموعة رسائل في جامعة طهران و تحمل الرقم ١٠٨٠، وجدنا أنّها ليست إلّا نسخة من المسائل التبّانيّات.

و السبب في التسمية المتقدّمة التي أطلقها المحقّق الطهراني عليها هو أنّ أحدهم قام بوضع فهرس لمجموعة الرسائل الموجودة في المجموعة المشار إليها، فأعطى للتبّانيّات اسماً باللغة الفارسية، و هو: «رساله ثانيه در جواب بعضى از شبهات

---

١. و هكذا جاء في نسخة صاحب الرياض من فهرس البُصروي. راجع: رياض العلماء، ج ٤، ص ٣٧.

٢. مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٥٥.

٣. الذريعة، ج ٥، ص ١٨٥.

مخالفين»، فترجم المحقّق الطهراني هذا العنوان إلى العربيّة، فصار: «جواب شبهات بعض العامّة». و يبدو أنّ المحقّق الطهراني كان على عجلة من أمره، فاعتمد على هذا الفهرس غير الدقيق، و لم يتصفّح المجموعة، و لو كان لديه الوقت لتصفّحها لعلم بكلّ تأكيد أنّها نسخة من التبّانيّات، فهو ليس ممّن تخفى عليه هذه الأُمور.

٨. عند مراجعة نسخ المسائل الطرابلسيّات الأُولى وجدنا أنّ جزءاً كبيراً من المسألة العاشرة منها هو في الحقيقة ليس من الطرابلسيّات الأُولى، بل هو جزء من الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات، و أنّه قد حصل خلط للنسّاخ بين المسألتين، و هو أمر يحصل بسبب خطأ يرتكبه البعض عند استنساخه لنسخته، ثمّ يسري إلى باقي النسخ التي تعتمد على نسخته.

حياة ابن التَّبّان

ممّا يؤسف له أنّ المعلومات التي نمتلكها حول حياة ابن التَّبّان وفكره قليلة للغاية، ويمكن تلخيص مصادر ترجمته و ما نمتلكه من معلومات حول شخصيّته، في الموارد القليلة التالية:

١. ترجمة مختصرة له قام بها النجاشي(ت ٤٥٠هـ)، حيث قال:

> محمّد بن عبد الملك بن محمّد التَّبّان، يكنّى أبا عبد اللّه. كان معتزليّاً، ثمّ أظهر الانتقال، و لم يكن ساكناً (ساكتاً خ ل)[1] و قد ضمنّا أن نذكر كلّ مصنِّف ينتمي إلى هذه الطائفة. له كتاب في تكليف مَن علم اللّه أنّه يكفر، وله كتاب في المعدوم. و مات لثلاثٍ بقين من ذي القعدة سنة تسع عشرة و أربعمائة[2].

٢. إشارة عابرة له في كتاب المنتظم، حيث ذكره ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ) في

---

١. الذريعة، ج ٢، ص ٧٨.

٢. رجال (فهرست) النجاشي، ص ٤٠٣.

ضمن مَن توفّي في سنة ٤١٩هـ، و قال: «أبو عبد اللّه بن[١] التَّبّان المتكلّم، توفّي في هذه السنة»[٢].

٣. إشارة مختصرة للشريف المرتضى في مقدّمة أجوبة الموصليّات الثالثة، حيث أشار هناك إلى مسائل ابن التَّبّان والجهد الذي بذله فيها.

٤. القصيدة التي رثى بها الشريفُ المرتضى ابنَ التَّبّان[٣].

٥. الأسئلة التي وجّهها ابن التَّبّان إلى الشريف المرتضى و أجوبتها، و هي التي بين أيدينا.

فهذا كلّ ما نمتلكه ـ حسب تتبّعنا ـ من معلومات حول ابن التَبّان، و نحاول فيما يلي أن نتحدّث بعض الشيء عن حياته بالمقدار الذي تسعفنا به هذه المصادر:

اسمه و لقبه

هو أبو عبد اللّه محمّد بن عبد الملك بن محمّد التَّبّان، أحد فضلاء الإماميّة و متكلّميهم و فقهائهم في القرن الخامس.

و أمّا لقبه فقد عُرف بابن التَّبّان، و لعلّ أحد أسلافه كان يعمل بالتّبن[٤].

---

١. كذا، و الصواب: «ابن».

٢. المنتظم، ج١٥، ص١٩٣. و قد نقل ابن كثير هذه الترجمة المختصرة عند وصوله إلى سنة ٤١٩هـ، حيث قال: «أبو عبد اللّه المتكلّم، توفّي فيها. هكذا رأيتُ ابن الجوزي ترجمه مختصراً». البداية و النهاية، ج١٢، ص٣٢.

٣. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩١.

٤. الذريعة، ج٢، ص٧٩، حيث قال المحقّق الطهراني: «و أمّا التَبّانيّة هذه، فهي نسبة إلى جدّه التَّبّان». و قد جاء في حاشية نسخة المرحوم الدكتور حسين علي محفوظ من كتاب الرعاية للشهيد الثاني ما يلي: «التبّانيات: واحدها التبّاني، و هو منسوب إلى التبّان، و هو: رجل بيّاع للتبن، وكان من اليمن، سأل منه (رض) هذه المسائل» الرعاية، ص٦٦، الهامش ٣.

و لا نعلم مصدر قوله «أنّه كان من اليمن» خاصّة و أنّ النسخة متأخّرة نسبيّاً، فهي منسوخة في سنة ١٠١١هـ. راجع: الرعاية، ص٢٦.

شخصيّته العلميّة

تمتّع ابن التّبّان بشخصيّة علميّة كبيرة، و تنوّعت اهتماماته و تخصّصاته العلميّة بين علوم مختلفة، من علم كلام، وفقه، و أُصول.

و يدلّ على شخصيّته العلميّة مطالعةٌ سريعةٌ للأسئلة التي قدّمها إلى الشريف المرتضى، حيث أظهرت قدرة كبيرة منه على التعمّق في البحث، و الكرّ و الفرّ، و ذكر التفريعات العديدة، ممّا يدلّ على نباهة و دقّة متناهية. و قد مدحه الشريف المرتضى في مقدّمة أجوبته، حيث قال:

> و من بعد، فإنّني وقفت على المسائل التي سألتَ ـ أحسن اللّه توفيقَك، و أجزل من كلّ خير نصيبَك ـ الجواب عنها، و الإيضاح لما أشكل منها، فوجدتها عند التصفّح و التأمّل دالّة على فكر دقيق التوصّل، لطيف التغلغل، فكم من شبهة كانت لقوّتها و دقّتها أدلّ على الفطنة من حجّة جليّة ظاهرة.

كما قال الشريف المرتضى في قصيدته التي رثاه بها:

قد كنتَ فينا جَدِلاً ... مُحقّقاً مُدقّقا
ما فاتَك العلمُ و لا ... ظللتَ فيه الطُرُقا
لحقتَ ما طلبتَه ... كم طالبٍ ما لَحِقا[1]

و هو يدلّ على المستوى العلمي الرفيع الذي وصل إليه ابن التّبّان.

و يدلّ على كونه من المتكلّمين اكتفاءُ ابن الجوزي في ترجمته المختصرة المتقدّمة بوصفه بأنّه متكلّم، ممّا يدلّ على أنّه كان معروفاً بهذا. كما أنّ الكتب الذي ذكرها النجاشي له هي كتب كلاميّة، و بعضها ـ و هو كتابه في المعدوم ـ يدور حول موضوع لطيف الكلام و دقيقه، و هو موضوع معقّد لا يَمخُر عُبابَه إلّا من كان له باع طويل في علم الكلام.

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩٢.

و يدلّ على كونه فقيهاً هو الأسئلة التي وجّهها إلى الشريف المرتضى، حيث وجّه اهتمامه فيها إلى إثبات حجّيّة خبر الواحد في مجال الشريعة، و هو يدلّ على اهتمامه الكبير بالفقه و استنباط الأحكام الشرعيّة، فقد قال في مقدّمة أسئلته:

و أحقّ ما سَأل المسترشدُ، وطلب معرفته المتديّن، ما لا رخصة في إهماله، و لا توسعة في إغفاله، و هو العلم بما يلزمه من العبادات الشرعية و الأحكام السمعية، التي لا ينفكّ المكلّف من وجوبها، و لا يخلو من لزومها، و لا يصحّ منه التقرّب بها و الأداء لما يجب عليه منها إلّا بعد معرفتها، و التمييز لها من غيرها.

كما قال في الفصل الأوّل من مسائله:

فإن كان جميع ما عدّدناه فاسداً، فهل بقي بعده ما يُتوصّل به إلى إثبات العبادات و الأحكام أمرٌ زائدٌ على ظواهر الكتاب والمتواتر من الأخبار؟ و إن كان هناك زيادة فما هي؟

كما قال شيئاً شبيهاً بذلك في خاتمة أسئلته في الفصل العاشر. و أشار في الفصل الثاني إلى كتب الإماميّة في الفقه، و كتاب جعفر بن مبشر المعتزلي في الفقه، و كلّ هذا يدلّ على اهتمام متميّز له بعلم الفقه، و هو يقتضي أن يكون قد كتب كتاباً أو أكثر في هذا المجال، ولكن للأسف لم يصل إلينا شيء من ذلك، و لا حتّى اسمه.

كما إنّ هذه المسائل ركّزت على مسألة أُصوليّة مهمّة، و هي مسألة حجّيّة خبر الواحد، إضافة إلى تفصيله القول في الفصل الأوّل منها حول مسألة الإجماع، و هي مسألة أُصوليّة مهمّة أُخرى، و هو يدلّ على اهتمامه بعلم أُصول الفقه. و الذي وصل إلينا من نشاط ابن التَبّان الأُصولي هو مسائله هذه التي قدّمها للشريف المرتضى، و هو نشاط لا يُستهان به.

مذهبه

لقد نصّ النجاشي في ترجمته على أنّ ابن التَّبّان كان معتزليّاً ثمّ انتقل إلى المذهب

الإمامي، و هذه الظاهرة لها تاريخ قديم يرجع إلى أكثر من مائة سنة على الأقلّ قبل ابن التَّبّان، و من أمثلتها ابن مملك الأصفهاني، و ابن قِبَة الرازي(ت قبل ٣١٧ أو ٣١٩هـ)[١].

و قد وصف ابن التَّبّان في أثناء الفصل الأوّل و التاسع الإماميّةَ بقوله: «أصحابنا»، و وصف في مطلع الفصل الأوّل القائلين بالقياس و الاستحسان و الرأي بقوله: «المخالفين»، و هو يدلّ على إماميّته.

ولكن المهمّ بالنسبة إلى حالة ابن التَّبّان ما قاله عنه النجاشي و عن انتقاله المذهبي، و هو قوله: «كان معتزليّاً»، ثمّ أظهر الانتقال، و لم يكن ساكناً». و هو يعني أنّه تظاهر بالانتقال إلى المذهب الإمامي، و لم يكن لديه سكون و استقرار بالنسبة الى هذا المذهب. ثمّ قال النجاشي: «و قد ضمنّا أن نذكر كلّ مصنّف ينتمي إلى هذه الطائفة». يعني أنّ النجاشي لم يكن مطمئناً من عقيدة ابن التَّبّان، لكنّه كان قد بنى في كتابه على ظاهر حال الأشخاص، فكلّ مؤلّف ينتمي ولو ظاهريّاً إلى الطائفة الإماميّة كان يذكره في كتابه، و لا يحاول أن يدقّق في باطن الأشخاص و حقيقة إيمانهم؛ فإنّه أمر قلبي لا يعرف إلّا بواسطة إقرارهم[٢]. و قد اعتبر بعض المحقّقين عبارة النجاشي دالّة على عدم الاعتماد على ابن التَّبّان[٣].

ولكن ينبغي التدقيق في عبارة النجاشي، فما معنى عدم السكون إلى المذهب الإمامي مع إظهار الانتماء إليه؟ فإذا كان السكون معنى باطنيّاً فكيف يمكن الوصول إليه ما دام ابن التَّبّان يُظهر الانتماء إلى الإماميّة؟ أليست الأُمور الباطنة تُعرف من خلال إقرار الأشخاص؟

---

١. رجال (فهرست) النجاشي، ص٢٣٦، ٣٧٥.

٢. الذريعة، ج٢، ص٥١٥؛ قاموس الرجال، ج٩، ص٣٩٧.

٣. الفوائد الرجالية، ج٢، ص٩٨.

الجواب: نعم السكون أمر باطني، ولكن يبدو أنّ النجاشي شاهد شيئاً من سلوك ابن التَّبّان جعله يعتقد بأنّه غير ساكن باطناً إلى المذهب الإمامي. و لعلّه يعود إلى عقليّة ابن التَّبّان العميقة و الباحثة، فالذي يقرأ أسئلته التي وجّهها إلى الشريف المرتضى يجده فحلاً من فحول العلم، و من القادرين على الأخذ و الردّ و المناقشة و البحث بصورة منقطعة النظير، فهو قد استطاع أن يكتب عشرات الصفحات ـ و هي بين أيدينا ـ انتصاراً لحجّيّة خبر الواحد، و هو موضوع واحد فقط، و قد تقدّم وصف الشريف المرتضى في أبياته له بكونه «جَدِلاً» ممّا يدلّ على قدراته في مجال الجدل و البحث؛ ولعلّه كان أيضاً يطرح في المجالس التي كان يحضرها أو الكتب التي كتبها و لم تصلنا، إشكالاتٍ على بعض الآراء التي كانت تعتبر مسلّمة بين الإماميّة، فإنّ من ينتقل من مذهب إلى آخر و يمتلك هذه القدرة العقليّة الفائقة قد يقوم بطرح تساؤلات و إشكالات متعدّدة و متنوّعة حول مختلف المسائل، ممّا قد يجعل البعض ـ كالنجاشي ـ يشكّ في عقيدته، و يجعله يظنّ أنّه ما زال يحنّ إلى عقيدته السابقة؛ و ابن التَّبّان كان يمتلك مثل هذه العقليّة الكبيرة، و لعلّه كان يطرح بعض التساؤلات في المجالس العلميّة، ولكن هذا لا يعني أبداً عدم إيمانه بالمذهب الإمامي، فإنّ طرح الإشكال شيء و الإيمان بمحتواه شيء آخر. فإذا صحّ هذا التحليل فلا يمكن اعتبار ابن التَّبّان غير معتمَد عليه.

و ممّا يمكن أن يشهد لصحّة إيمان ابن التَبّان، خاتمةُ القصيدة التي رثاه بها الشريف المرتضى، حيث قال:

فاذهب إلى القومِ الأُلى ... كنتَ بهم مُستوثِقا
وَرِدْ ندى حَوضِهِمُ ... في الحَشرِ يومَ المُستَقى
فلستُ مَعْ جاهِهِمُ ... عليكَ يَوماً مُشفِقا[1]

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص١٩٤.

و هو يدلّ على إيمانه بمذهب أهل البيت عليهم السلام بشهادة الشريف المرتضى، كما قد يدلّ على وثاقته.

أساتذته

لا نعرف من أساتذة ابن التَّبّان أحداً إلّا الشريف المرتضى، و قد صرّح ابن التَّبّان بتتلمذه عليه في مقدّمة أسئلته، حيث قال:

و ها أنا سائل مسترشد، و طالب متفهّم، و ذاكر ما استفدتُه من المجلس الأشرف عند الدرس، و حصّلتُه بالمساءلة و البحث.

و قد كان ابن التَّبّان يكنّ احتراماً كبيراً لأُستاذه و يصفه بمختلف ألفاظ التعظيم في مقدّمة مسائله و خاتمتها و في أثنائها، حتّى أنّه وصفه في المقدّمة بأنّه الشخص الوحيد القادر على الإجابة على أسئلته، حيث قال:

و إذا تضمّن السؤال ما هذه حاله، فقد تعيّن على «من لا يتمكّن من الجواب عنه غيره» فرضُه، و لزمه بذلُه و بيانُه.

و من جهة أُخرى، إنّ حضور ابن التَّبّان في درس الشريف المرتضى يدلّ على تواجده في فترة من حياته ـ كحدّ أدنى ـ في بغداد، حيث تمكّن من الحضور في ذلك الدرس. و لا ندري فلعلّه كان من أهلها، ولعلّه قضى أكثر حياته فيها.

مؤلّفاته

الذي نعرفه من مؤلّفات ابن التَّبّان و أعماله العلمية ثلاثة مؤلّفات، و هي:

١. **كتاب في تكليف مَن علم اللّٰه أنّه يكفر**. ذكره النجاشي كما تقدّم، و هو مفقود. و هذا الكتاب يدور حول موضوع من مواضيع بحث التكليف، و هو من البحوث الكلامية المهمّة، فقد ذهب المتكلّمون إلى حسن تكليف كلّ من كان عاقلاً و قادراً على القيام بالتكليف، و حينئذ ورد الإشكال حول من يعلم اللّٰه تعالى أنّه سوف يكفر،

فهو لا يحسن تكليفه؛ لأنّه إمّا عبث أو يؤدّي إلى ضرر الكافر، فيكون تكليفه قبيحاً. فأجابوا بأنّ الغرض من التكليف تعريض المكلّف للثواب و ليس إيصاله إليه، و هذا متحقّق في حقّ الكافر، فلا يكون تكليفه عبثاً قبيحاً[١].

٢. **كتاب في المعدوم**. ذكره النجاشي كما تقدّم، و هو مفقود. و هو من أبحاث دقيق الكلام و لطيفه، و هي تدور حول ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أنّ المعدوم يوصف بأنّه شيء في حال العدم، و أنّ شيئيّة الشيء ليست بالفاعل، و إنّما الفاعل يمنح الوجود للفاعل و حسب. و قد طرحت عدّة آراء حول هذا الموضوع تراجع في محلها[٢].

٣. **أسئلته من الشريف المرتضى حول أخبار الآحاد**. ذكرها البُصروي، و هي التي بين أيدينا، و قد تقدّم الكلام عنها.

وفاته

توفّي ابن التَّبّان في السابع و العشرين من ذي القعدة سنة ٤١٩هـ، حسب ما ذكره النجاشي.

و قد آذت وفاتُه أُستاذَه الشريفَ المرتضى، فرثاه و مدحه بقصيدة قافيّة، مطلعها:

أرَقَ عـــيني طـــارقٌ ... يـــا ليـتَه مـا طَـرَقَا
فـــبتُّ ليـلي ســاهراً ... أرقُبُ ذاك الفَـــــلَقا
مـــلآنَ غـــمّاً و شَـــجاً ... و لَـــوعةً و حُـــرَقا

و قال:

و طـــالَ هـــمّي وَ هْـوَ مـا ... طـــالَ عـــليَّ الغَسَـــقا

---

١. الذخيرة، ص١٢٨ و ما بعدها؛ الاقتصاد، ص ٧١ ـ ٧٤.

٢. أوائل المقالات، ص٩٨؛ المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين، ص٣٧ و ما بعدها؛ المسألة الأُولى من المسائل السلّارية.

مِـــــن نـــبأٍ أُنـــبِئتُه ... وددتُ أن لا يَـــــصدُقا
شككتُ فـــيه خـــدعةً ... لمـــــهجتي أو شَـــفَقا
و طـــالما شكَّ امـــرؤٌ ... فـــي خُـبْرِ مـا تَـحَقَّقا
نَعَـــــوا إليَّ صـــاحباً ... مـــــوافِـــقاً مـــوفَّقا
يُـخلِصُ لي حـتّى ترى ... فـــي كـلّ صـفوٍ رَنَـقا
فـإن عَـرى خطبٌ ردىً ... فَـــدى بـنفسي وَوَقـى
أو سَـلَّ قـومٌ في وغىً ... عـــنّيَ عَـــضباً ذَلِـــقا
و إن يَـــخُن قـومٌ وَفَـى ... أو كـــــذّبوني صَـــدَقا

و قال في ختامها:

سَـــقاكَ ربّـــي رحـمةً ... ورأفـــــــةً إذا سَـــقَى
و لا يَـــزَلْ قـــبرٌ بـــه ... أنتَ مُـــضيئاً مُشـــرِقا
و إن يُـــصِبْه صَـــيِّبٌ ... لاطَـــــفَه و رَقَّقـــــا
فـاذهب إلى القـومِ الأُلى ... كـــنتَ بـــهم مُـستوثِقا
وَرِدْ نـــدى حَـــوضِهِمُ ... في الحَشرِ يـومَ المُستَقى
فـــلستُ مَـــعْ جـاهِهِمُ ... عـــليكَ يَـوماً مُشـفِقا[1]

الإجماع و خبر الواحد عند الشريف المرتضى

لأجل أهمّيّة بحثي الإجماع و خبر الواحد عـند الشـريف المـرتضى، و اللـذين تعرّض إليهما في هذه المسائل، حاولنا أن نختصر رؤيته حول هذين الموضوعَين، و ذلك كما يلي:

---

١. ديوان الشريف المرتضى، ج٢، ص ١٩١ ـ ١٩٤.

الإجماع عند الشريف المرتضى

لقد كان ارتباط الشيعة الإماميّة بالإمام المعصوم في عصر الحضور و جزء من عصر الغيبة ـ أعني الغيبة الصغرى ـ يتمّ من خلال قنوات متعدّدة، كالاتّصال المباشر (المشافهة)، أو المكاتبة، أو التواتر، أو من خلال الوكلاء، أو النوّاب الأربعة، و كانت معرفة آراء الإمام عليه السلامُ في مجال الأُصول و الفروع مُتاحة من خلال هذه الطرق و القنوات، و لكن بعد حصول الغيبة الكبرى، و تحقّق الانقطاع الكامل للإمام عن الإمام، صار التعرّف على آراء الإمام من خلال تلك القنوات متعذّراً، و لذلك أخذ علماء و متكلّمو الإماميّة بالبحث عن قناة جديدة للاتّصال بالإمام و معرفة رأيه، مع الحفاظ على خصوصيّة الغيبة الكبرى التي تنطوي على الانقطاع الكامل للإمام عن القاعدة الشعبية، فكان أن وقع خيارهم على فكرة الإجماع، فوجدوها طريقة ممتازة للتعرّف على رأي الإمام من دون الاتّصال به مباشرة.

و من أهمّ مَن آمن بهذه الفكرة من بين الإماميّة هو الشريف المرتضى، فقد حاول أن ينظّر لها و يبني قواعدها على أساس علمي متين، فقد ذهب إلى إمكان التعرّف على رأي الإمام في الأُصول و الفروع في عصر الغيبة من خلال إجماع الإماميّة، باعتبار أنّ هذا الإجماع كاشف عن رأي الإمام، و ذلك لأنّ الدليل القطعي دلّ على أنّ الحقّ في الأُصول و الفروع مع الإماميّة، كما دلّ الدليل على أنّ جميع آراء الإمام المعصوم الغائب عليه السلامُ مطابقة للحقّ، و هذا يعني أنّ آراء الإمام موافقة لآراء الإماميّة المُجمَع عليها.

و من جهة أُخرى، بما أنّ الإمام هو أحد علماء الإماميّة، بل سيّدهم، فإذا عرفنا إجماع الإماميّة على رأي، و لم يظهر رأي مخالف من شخص مجهول الاسم و النسب، بحيث نحتمل أن يكون هو الإمام الغائب، فإنّ هذا الإجماع يكون كاشفاً عن رأي الإمام، و بذلك يصبح حجّة و دليلاً لاستنباط المسائل الأُصوليّة و الفرعيّة.

و أمّا كيف يمكن التعرّف على إجماعات الإماميّة و آرائهم مع تفرّقهم في الأقطار و الأصقاع؟

أجاب الشريف المرتضى عن ذلك بأنّ هذا أمر ممكن، فإنّنا نعرف اتّفاق الحنفيّة أو الشافعيّة مثلاً على رأي من دون أن نكون قد التقينا بجميع علمائهم، أو قرأنا جميع كتبهم، و هكذا يمكننا معرفة آراء علماء الإماميّة من دون الالتقاء بجميعهم، و معرفتهم واحداً واحداً[1].

و بهذا اتّضح أنّ الإجماع حجّة عند الشريف المرتضى من باب أنّه كاشف عن دخول الإمام بين المُجمِعين، و هذا يعني أنّ الإجماع ليست له موضوعيّة في حدّ نفسه، و ليس دليلاً مستقلّاً كما هو عند الكثير من المذاهب الإسلاميّة، و إنّما هو مجرّد كاشف عن قول الإمام، يستعين به المتكلّم و الفقيه الإمامي عند فقدان الاتّصال بالإمام.

كما اتّضحت مسألة أُخرى، و هي بما أنّ الإجماع يكشف عن آراء الإمام، فلا يكون استعماله خاصّاً بعلم الفقه كما قد يتصوّر الكثيرون، بل يمكن تعميمه إلى علم الكلام أيضاً، و ذلك لإمكان أن يُجمِع الإماميّة على رأي كلامي، فيتوصّلون إلى معرفة رأي الإمام من خلال ذلك الإجماع.

و النقطة المهمّة في الفكرة التي طرحها الشريف المرتضى حول الإجماع، و التي قد تكون مجهولة للبعض، و التي تمّت الإشارة إليها آنفاً بصورة عابرة، هي أنّ المخالفة الوحيدة التي تضرّ بالإجماع و تسقطه من الحجّيّة هي مخالفة الإمام و حسب، فقد تقدّم أنّ الإجماع ليس دليلاً مستقلّاً، و إنّما دليليّته ناشئة من كشفه عن قول الإمام، فإذا أحرزنا مخالفة الإمام للإجماع، سقط عن الحجّيّة، و على هذا، إذا وجدنا مخالفة للإجماع من شخصيّة إماميّة مجهولة الاسم و النسب، بحيث نحتمل

---

١. لقد جاء كلّ ما تقدّم في الفصل الأوّل من المسائل التبانيّات، فراجع.

أن تكون هذه الشخصيّة هي الإمام، فسوف يسقط الإجماع تلقائيّاً من الحجّيّة، و ذلك لوجود احتمال مخالفة الإمام له، و مجرّد احتمال مخالفة الإمام احتمالاً عقلائياً يجعل الإجماع بلا قيمة، و لكن إذا كان المخالف للإجماع أحد علماء الإماميّة المعروفين كالشيخ الصدوق أو الشيخ المفيد، فإنّ مخالفتهم لا تضرّ بالإجماع، لأنّ ملاك الإجماع ليس كثرة المُجمِعين، و عدم وجود مخالفٍ أبداً، بل الملاك هو وجود عدد من العلماء المُتّفقين على رأي واحد، و بينهم شخص أو أشخاص مجهولو النسب يُحتمل أن يكون الامامُ أحدَهم، فلو خالف شخصٌ مجهول من بين هؤلاء المجهولين فسوف تضرّ مخالفته بالإجماع؛ لاحتمال أن يكون هو الإمام كما تقدّم، و أمّا لو خالف شخص معروف، فسوف لن تضرّ مخالفته بالإجماع؛ لمعرفتنا بأنّه ليس الإمام.

إنّ الالتفات إلى هذه النقطة المهمّة سوف يرفع الكثير من سوء الظنّ بالنسبة لإجماعات الشريف المرتضى، فإنّ الكثيرين يظنّون أنّه ما كان دقيقاً في ادّعائه لبعض الإجماعات التي لها مخالف معروف كالشيخ الصدوق أو الشيخ المفيد و غيرهما، مع أنّه قد اتّضح الآن أنّ مخالفة الأشخاص المعروفي الاسم و النسب لا يضرّ أبداً بالإجماع، بل يبقى الإجماع قائماً لا يتزلزل، و إنْ خالفه عددٌ من كبار علماء الإماميّة.

و بهذا اتّضح أنّه ليس من الضرورة دائماً تحقّق الإجماع الحقيقي بمعنى عدم وجود أيّ مخالفٍ، بل يكفي تحقّق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، و إن كانت هناك بعض المخالفات من أشخاص معروفين، فيكون الإجماع اجماعاً بمعنى اصطلاحي خاصّ[1].

---

١. يمكن التعرّف على الكثير من الأبحاث المتعلّقة بالإجماع عند الشريف المرتضى من خلال المقال الذي يحمل عنوان: دور الإجماع في الفكر الكلامي للشريف المرتضى، و المنشور في مجلة العقيدة، العدد ٣ الخاصّ بالشريف المرتضى.

خبر الواحد عند الشريف المرتضى

لقد حاول الشريف المرتضى بناء منظومته الفكريّة على أساس علمي و يقيني، فلا مجال للظنّ و الشكّ و الاحتمال في هذه المنظومة، بل كلّ أداة أدّت إلى العلم و اليقين اعتمد عليها و آمن بحجّيتها، مثل العقل و الخبر المتواتر و الإجماع؛ و كلّ أداة أدّت إلى الظنّ، رفضها و امتنع من القول بحجّيّتها، مثل القياس و خبر الواحد.

و لهذا السبب رفض الشريف المرتضى حجّيّة خبر الواحد في مجال الأُصول؛ لأنّ المطلوب في الأُصول هو العلم، و خبرُ الواحد لا يفيده.

و أمّا بالنسبة إلى الفروع، فقد ذهب نظرياً إلى جواز جعل الحجّيّة الاعتباريّة لخبر الواحد من قِبَل الشارع، خلافاً لمن ذهب إلى استحالة ذلك من أمثال ابن قبة الرازي (ت قبل ٣١٧هـ)[1]، إلّا أنّ الشريف المرتضى ذهب إلى أنّ الشارع لم يجعل هذه الحجّيّة، و بذلك سقط خبر الواحد عملياً عن الحجّيّة في منظومته في مجالي الأُصول و الفروع معاً. نعم ربّما يمكن الاعتماد على هذا الخبر من وجهة نظره في بعض الأُمور العادية، مثل الكتب و الرسائل، و الإذن في دخول المنازل، و ما شابه ذلك[2].

التوفيق بين كلامَين

لقد نقل الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي اتّفاقَين متعارضَين للإماميّة حول خبر الواحد، فقد نسب الشريف المرتضى بصورة جازمة لا تقبل الشكّ إلى الطائفة الإماميّة القولَ بعدم حجّيّة خبر الواحد، حيث قال:

... لأنّا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب و لا شكّ أنّ علماء الشيعة الإماميّة يذهبون إلى أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة و لا

---

١. معارج الأُصول، ص ١٤١.

٢. راجع: آخر الفصل الثالث من المسائل التبانيات.

التعويل عليها، و أنّها ليست بحجّة و لا دلالة، و قد ملؤوا الطوامير و سطّروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك و النقض على مخالفهم فيه. و منهم من يزيد على هذه الجملة و يذهب إلى أنّه مستحيل من طريق العقول أن يتعبّد اللّه تعالى بالعمل بأخبار الآحاد. و يَجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرى ظهوره في إبطال القياس في الشريعة و حظره و تحريمه، و أكثرهم يحظر القياس و العمل بأخبار الآحاد عقلاً. و إذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور و التجلّي، فكيف يتعاطى متعاطٍ ضرباً من الاستدلال في دفع هذا المعلوم؟ و ما منزلة من نصب كلاماً يدفع به هذا المعلوم إلّا كمن تكلّف وضع كلام في أنّ الشيعة الإماميّة لا تبطل القياس في الشريعة، أو لا تعتقد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة[١].

إذن لقد ذكر الشريف المرتضى أنّ الإماميّة متّفقون على إنكار حجّيّة أخبار الآحاد، ولكن الغريب أنّ الشيخ الطوسي استدلّ بإجماع الإماميّة على حجّيّة أخبار الآحاد!!! و قد أوقع هذا الكلام العلماءَ في حيرة، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الاتّفاقين المتضادَّين لنفس الطائفة، و في نفس العصر؟!

و قد ذُكرت محاولات عديدة لحلّ هذا التضادّ و التعارض الغريب[٢]، ولكن لأجل التوصّل إلى حلّ لهذه المسألة ينبغي التعرّف على نفسيّةِ الشريف المرتضى و نظرتِه إلى أهل الحديث من الإماميّة، فهو في الحقيقة لا يحمل نظرة إيجابيّة تجاههم، و لا يعتبرهم من العلماء المحقّقين، بل يعتبرهم مقلّدين غير قادرين على فهم أيسر الأُمور، و لذلك عندما يتكلّم عن علماء الإماميّة و متكلّميهم و ينقل اتّفاقهم على

---

١. راجع: الفصل الثاني من المسائل التبانيّات. و انظر: رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٠٣، ٢١١، ج٣، ص٣٠٩.

٢. راجع: نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي، ص ١١١ و ما بعدها.

شيء لا يلاحظ أهل الحديث منهم، بل يركّز في نظرته على المتكلّمين القادرين على البحث و التحقيق برأيه، و قد تحدّث عن نظرته إلى أهل الحديث بكلّ صراحة، حيث قال في بحث عدم نقصان القرآن:

و ما صرّح من أصحابنا بالقول بنقصان القرآن إلّا قوم من أصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون، و لا يعلمون إلى ما يذهبون، و إنّما دأبهم تقليد الحديث، و التسليم لما في الرواية من حقّ و باطل و غثّ و سمين، من غير تفكّر و لا تدبّر، و مَن هذه صفته لا يُعدّ في خلاف و لا إجماع. و أمّا علماء أصحابنا، و متكلّمو فرقتنا، و نظّار أهل مذهبنا كأبي جعفر بن قِبَة، و أبي الأحوص، و بني نوبخت، و من تقدّم عليهم و تأخّر عن زمانهم رضي اللّه عن جماعتهم، فما نعرف لهم قولاً صريحاً في نقصان القرآن بنفي و لا إثبات، فكيف يدّعي مدّعٍ أنّ الإماميّة مجمعة على القول بنقصانه، و العلماء الذين هم العمدة في الإجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب؟![1]

فواضح من هذه العبارة المُعبّرة و الصريحة كلّ الصراحة أنّ الشريف المرتضى قد ألغى أهل الحديث تماماً و لم يعتبرهم شيئاً، حتّى أنّ خلافهم لم يجعله مؤثّراً في الإجماع، بينما الذين يُعتمد عليهم في الإجماع و غيره، و الذين هم أهل التحقيق هم المتكلّمون من الذين ذكر أسماءهم و غيرهم.

و قد بيّن وجهة نظره تجاه أهل الحديث مرّة أُخرى في بدايات رسالة الرد على أصحاب العدد، فقال حول موضوع تحديد بداية شهر رمضان بالرؤية:

... لأنّ الخلاف فيها إنّما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين إلى أصحابنا... ثمّ لا اعتبار بهذا الخلاف، سالفاً كان أم حادثاً متأخّراً؛ لأنّ الخلاف إنّما يفيد إذا وقع ممّن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم و الفضل و الدراية

---

١. جوابات المسائل الطرابلسيّات، ص.

و التحصيل، و الذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممّن ليس قوله بحجّة في الأُصول و لا في الفروع، و ليس ممّن كلّف النظر في هذه المسألة، و لا ما في أجلى منها؛ لقصور فهمه و نقصان فطنته. و ما لأصحاب الحديث الذين لم يَعرفوا الحقّ في الأُصول، و لا اعتقدوها بحجّة و لا نظر، بل هم مقلّدون فيها و الكلام في هذه المسائل، و ليسوا بأهل نظر فيها و لا اجتهاد، و لا وصول إلى الحقّ بالحجّة، و إنّما تعويلهم على التقليد و التسليم و التفويض.

و لذلك لا يبقى شكّ في أنّه عندما نقل الشريف المرتضى اتّفاق الإماميّة على نفي حجّيّة أخبار الآحاد، كان ناظراً إلى اتّفاق المتكلّمين المحقّقين من الإماميّة، لا أهل الحديث منهم.

هذا من جهة، و من جهة أُخرى، الظاهر أنّ الإجماع الذي نقله الشيخ الطوسي على العمل بأخبار الآحاد ناظر إلى إجماع أهل الحديث على ذلك، فقد قال في عبارته التي تحدّث فيها عن هذا الموضوع:

و الذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقّة، فإنّي وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم و دوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعونه[1].

فالظاهر من هذه العبارة أنّها ناظرة إلى أهل الحديث الذين رووا الأخبار في تصانيفهم و دوّنوها في أُصولهم، و أمّا مخالفة متكلّمي الإماميّة الذين ذكرهم الشريف المرتضى فلا تضرّ بهذا الإجماع من وجهة نظر الشيخ الطوسي؛ لأنّهم أشخاص معروفون، وتقدّم أنّ مخالفة الشخص المعروف لا يضرّ بالإجماع[2]، أو لأنّ مخالفتهم متأخّرة عن الإجماع، و المخالفة المتأخّرة لا تضرّ بالإجماع، فإنّ الإجماع

---

١. عدّة الأُصول، ج ١، ص١٢٦.

٢. عدّة الأُصول، ج ٢، ص٦٢٨.

المذكور يرجع إلى عهد الحضور، فقد قال الشيخ الطوسي في ذيل عبارته الآنفة:

و هذه عادتهم و سجيّتهم من عهد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و من بعده من الأئمّة عليهم السلام، و من زمن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام الذي انتشر العلم عنه و كثرت الرواية من جهته، فلولا أنّ العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك و لأنكروه.

إذن هذه هي حقيقة الاتّفاقين اللذين تحدّث عنهما الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي، فالأوّل لا يرى الآخرين من العلماء فلا تأثير لخلافهم، و الثاني لا يرى مخالفة الآخرين مؤثّرة أيضاً، لكن لا لكونهم غير علماء، بل لأنّهم معروفو الأشخاص، أو لأنّ مخالفتهم متأخّرة عن الإجماع المتقدّم[1].

فإن رفضنا كلاالمبنيَين، و اعتبرنا أنّ أهل الحديث من العلماء الذين يؤثّر خلافهم في الإجماع، و أنّ مخالفة معروفي الشخص تؤثّر في نقض الإجماع، أو أنّه لم يوجد إجماع على العمل بأخبار الآحاد في عصر الحضور، فسوف لن يمكن الاعتماد على ما نقله الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي من الاتّفاق و الإجماع على عدم حجّيّة أخبار الآحاد أو حجّيتها، و يجب الرجوع إلى أدلّة أُخرى غير الإجماع لمعرفة الحقّ في هذه المسألة.

و سوف تكون فائدة ما نقلاه هي الحكاية عن مسألة تاريخيّة، و هي وجود خلاف بين تيّارَين فكريين كانا حاكمَين في أوساط الإماميّة، وهما تيّار المتكلّمين و تيّار المحدّثين، الذين كانت لهما نظرة مختلفة حول أخبار الآحاد[2].

---

١. لقد أشير إلى معظم ما ذكرناه حول محاولة التوفيق بين كلامَي الشريف المرتضى و الشيخ الطوسي، في كتاب: نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي، ص١٥٣.

٢. إنّ وجود هذين التيّارين بين الإماميّة ليس شيئاً جديداً، فقد أشار الشيخ المفيد إليهما في بعض المسائل. راجع: أوائل المقالات، ص٧٩، ٨٨.

محتوى التبانيّات

نقوم هنا باستعراض مختصر لأهمّ مسائل و فصول المسائل التبانيّات، و ذلك كما يلي:

أمّا الفصل الأوّل فقد طرح ابنُ التَّبّان ثلاثة أسئلة رئيسيّة:

الأوّل: بعد إبطال حجّيّة القياس و الاستحسان و الاجتهاد بالرأي و أخبار الآحاد و إجماع الأُمّة الذي يذهب إليه المخالفون، فهل يبقى طريق آخر لمعرفة الأحكام، غير ظواهر القرآن و الأخبار المتواترة؟

و أجاب الشريف المرتضى بالإيجاب، و هو أنّ هناك طريقاً آخر و هو إجماع الطائفة.

الثاني: هل المقصود بالطائفة كلّها أو بعضها؟ إن كان كلّها، فكيف يمكن معرفة كلّ الآراء مع تباعد الإماميّة و انتشارهم في الآفاق. و إن كان بعضها، فمَن هم هؤلاء البعض؟

و أجاب الشريف المرتضى بإمكان معرفة آراء الإماميّة و إن كانوا منتشرين في آفاق الأرض، كما يمكننا معرفة آراء جميع الحنفيّة و الشافعيّة مع انتشارهم في الأرض، و عدم معرفتنا بأشخاصهم جميعاً. فإنّ العلم ببعض الأُمور قد يحصل من دون أن يُعلم طريق حصول هذا العلم علىٰ نحو التفصيل، فنحن نعلم بوجود المدن الكبيرة و الأحداث المهمّة من دون أن نعلم بالتفصيل الأشخاص أو الطرق التي أدّت إلىٰ حصول هذا العلم، و هكذا العلم بإجماع أيّ طائفة و منهم الإماميّة.

الثالث: هل يُشترط دخول الإمام في إجماع الطائفة؟ و إذا كان كذلك، فما هو السبيل لمعرفة قوله؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّه يشترط ذلك، و الطريق لمعرفة ذلك هو أنّه قد ثبت بالدليل أنّ آراء الإمام و الإماميّة مطابقة للحقّ و الواقع، فإذا كان الإمام إماميّ

المذهب، بل هو سيّد الإماميّة، فإذا علمنا بإجماع الإماميّة، علمنا بدخول الإمام فيهم.

و أمّا الفصل الثاني: فقد تعرّض فيه ابن التُّبّان لإثبات حجّيّة خبر الواحد، و حاول إيجاد نوع من إجماع للإماميّة أو المسلمين على ذلك، فإنّه عند الرجوع إلى كتبهم نجدهم كثيراً مّا يعتمدون على خبر الواحد.

و أجاب الشريف المرتضى بعبارة صريحة، و هي أنّ ممّا لا شكّ و لا ريب فيه أنّ علماء الإماميّة يذهبون إلى عدم حجّيّة خبر الواحد، و عدم جواز العمل به في الشريعة، و رفض أن يكون المتكلّمون و المحقّقون من الإماميّة يعتمدون في كتبهم على أخبار الآحاد، و استثنى من ذلك أصحاب الحديث من الإماميّة.

و أمّا الفصل الثالث: فقد استدلّ ابن التُّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد من خلال عمل الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه، حيث كان يرسل الرسل إلى الملوك و الرؤساء ليدعوهم إلى التصديق بنبوّته و الإسلام، فلو لم يكن خبر الواحد حجّة لكان إرسالهم عبثاً؛ و لكان لأعدائه أن يأخذوا عليه بأنّ ما فعله لا يفعله أقلُّ الناس حكمة و فهماً.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذا السؤال باطل من أساسه، فإنّه لم يقل أحد من العلماء أنّ النبوّة تثبت بخبر الواحد، فينبغي تعديل السؤال و القول بأنّ الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه أرسل الرسل إلى الناس ليعلّموهم أحكام الشريعة، فلو لم يكن خبر الواحد حجّة لكان إرسالهم عبثاً.

و جواب هذا الإشكال الأخير هو أنّ الرسل كانوا ينبّهون الناس على الأحكام، و يحيلونهم على الأخبار المتواترة، من دون أن يلزموهم بقبول قولهم، و بذلك لا يكون خبر الواحد حجّة، و لا يكون إرسال الرسل عبثاً.

و أمّا الفصل الرابع: فاستدلّ فيه ابن التُّبّان على حجّيّة خبر الواحد من خلال ما نشاهده مِن عُرف المتشرّعة في قبول قول الوكيل في ابتياع أمَة، أو قبول قول الزوجة في طهارتها من الحيض، فإنّ المتشرّعة يجوّزون استباحة مقاربة هؤلاء النساء اعتماداً

على خبر الواحد، و هو يدلّ على حجّيته. كما أنّ جميع الفرق تجوّز عمل العاميّ بقول المفتي مع أنّه يخبر عن أمرين: أحدهما أنّ ما يفتي به مطابق للشريعة، و الآخر أنّ ذلك هو رأيُه و مذهبُه، فلو كان العمل بخبر الواحد باطلاً لما صحّ العمل بقول المفتي.

و أجاب الشريف المرتضى:

أوّلاً: بأنّ هذا الدليل وارد علىٰ من ذهب إلى استحالة التعبّد بخبر الواحد؛ لعدم إيجابه العلم، فإنّه يرد عليه أنّه لو كان كذلك لما صحّ العمل بقول الوكيل أو الزوجة؛ لأنّ قولهم كلّهم لا يوجب العلم، و مع ذلك لا شكّ في جواز العمل بقولهم.

و ثانياً: إذا كان المستدلّ يريد أن يقيس العمل بخبر الواحد في معرفة الحلال و الحرام من أحكام الشريعة على هذه الموارد التي عدّدها، فهو باطل؛ لأنّ القائلين بحجّية خبر الواحد لا يستدلّون بالقياس، و إنّما لهم أدلّتهم الخاصّة كالإجماع و غيره. كما أنّ الوكيل و الزوجة يُقبل قولهما، سواء كانا عادلَين أو فاسقَين، بينما خبر الواحد في أحكام الشريعة تشترط فيه عدالة الراوي، فلا قياس.

و إذا كان يريد أن يقول إنّ أحد الأمرين داخل في الآخر، و أنّه تفصيل لجملته، فهو باطل أيضاً؛ لأنّه مما لا شكّ فيه أنّ معرفة الحلال و الحرام لا يدخل فيما عدّده ابنُ التَّبّان من ابتياع الإماء، أو سماع قول الزوجة في طهارتها، فيمكن أن يُتعبّد بقبول خبر الواحد في بعضها دون بعض، و لا تلازم بين الأمرين.

و أمّا بالنسبة إلىٰ مسألة العمل بقول المفتي فأجاب الشريف المرتضى.

أوّلاً: بأنّ تقليد المفتي من دون العلم بصحّة فتواه غير صحيح، و بذلك لا يصحّ قياس خبر الواحد عليه. و أمّا فائدة التقليد بناء علىٰ ذلك فستكون تنبيه المقلّد على الفتوى الصحيحة، و يجب حينئذ أن يَنظر في دليل الفتوىٰ و يصل إلى النتيجة بنفسه، كما يفعل في أُصول الدين التي لا يصحّ فيها التقليد أيضاً. و مَن لا يتمكّن من ذلك من المكلّفين فهو في الحقيقة غير مكلّف بشيء لا بأُصول و لا بفروع، و حاله حال الأطفال غير المكلّفين.

و ثانياً: أنّ قياس خبر الواحد على العمل بقول المفتي إنّما يرد على من أحال القول بحجّيّة خبر الواحد لكونه لا يوجب العلم، فهذا لو جوَّز العمل بقول المفتي لكان كلامه متناقضاً؛ لأنّ قول المفتي لا يوجب العلم أيضاً. ولكن هذا الإيراد لا يرد علينا؛ لأنّنا نجوّز عقلاً القول بحجّيّة خبر الواحد. ثمّ إنّ قياس خبر الواحد على العمل بقول المفتي غير صحيح من الأساس؛ لجواز أن نُتعبّد بأحدهما دون الآخر.

و أما الفصل الخامس: فقد استدلّ ابن التَّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بجواز أن يكون خبر الواحد مولِّداً للعلم بشروطٍ، و إذا كان كذلك فهو حجّة. و استشهد عليه بذهاب النظّام المعتزلي إلىٰ ذلك.

و قد ناقش الشريف المرتضى كلامه، و ذكر خمسة أدلّة علىٰ إبطال توليد خبر الواحد للعلم، منها أدلّة ناظرة إلى مسائل من (لطيف الكلام)، و من أهمّ تلك الأدلّة و أوضحها هي: أنّنا نجد بالوجدان أنّ خبر الواحد لا يولّد في نفوسنا العلم، و لا يوجِد حالة من سكون النفس عندنا، و هذا يدلّ على أنّه لا يولّد العلم، فلا يكون حجّة.

و أمّا الفصل السادس: فهو استمرار للبحث السابق حيث طرح ابن التبّان دليلاً آخر على إفادة خبر الواحد العلمَ كي يستنتج حجّيته، و الدليل مكوّن من مقدّمتين:

الأُولى: إذا تساوى شخصان في كلّ شروط تحصيل العلم (اليقين) ـ من كمال العقل و نفي السهو ـ ثمّ وقف هذان الشخصان في نقطة معيّنة من بغداد مثلاً وسمعا خبرَ واحدٍ، فمن الواضح عدم إمكان أن يحصل العلم بمضمون الخبر لأحدهما دون الآخر.

و هكذا الأمر بالنسبة إلى الإدراك (الإحساس بالأشياء)، فلا يمكن أن يتساوى شخصان في كلّ شروط سماع صوت من الأصوات ـ من سلامة الحاسّة و ارتفاع الموانع و وجود الجسم المحسوس ـ ثمّ يسمعه أحدهما دون الآخر. إذن ثبت تساوي العلم و الإدراك في حصولهما و عدمه، فلا يمكن أن نقبل بحصول العلم لأحد الشخصين دون الآخر، و لا نقبله في الإدراك، مع تساوي الشخصين في

الشروط؛ فإمّا أن نقبله في حالتي العلم و الإدراك معاً، أو نرفضه فيهما معاً.

و الثانية: لقد ثبت أنّ الإنسان يدرك ويحسّ إذا توفّرت فيه شروط الإدراك المتقدّمة و لا يتوقّف ذلك على أمر زائد، فثبت أنّ العلم لا يحتاج أيضاً في حصوله عند سماع خبر الواحد إلى أمر زائد على شروطه المتقدّمة، فيكون الموجِب للعلم هو ما يحصل العلم عند حصوله، و هو خبر الواحد، فثبت أنّ خبر الواحد يفيد العلم، فيكون حجّة.

و أمّا من قال بحاجة حصول العلم إلى أمر زائد و هو الفاعل المختار ـ أي بعد حصول جميع شروط العلم لا يتحقّق العلم، بل يتوقّف على الفاعل، إن شاء فعله، و إن لم يشأ لم يفعله ـ فهو كمن قال بأنّ الإدراك بعد حصول جميع شروطه متوقّف على فاعل مختار قد يفعله و قد لا يفعله. و بما أنّ الأخير باطل، فالأوّل باطل أيضاً.

و قد رفض الشريف المرتضى المقدّمة الأُولى، فوافق على حصول الإدراك عند حصول شروطه عند الشخصين، لكنّه لم يوافق على ذلك في العلم، فذهب إلى أنّه إذا تساوى شخصان في نفي السهو وسمعا خبرَ واحدٍ من أحد جانبَي بغداد، أمكن أن يحصل العلم (اليقين) لأحدهما بمضمون الخبر دون الآخر؛ لورود شبهة عليه أو غير ذلك.

و لا يصحّ أن يشترط فيهما «التساوي في كمال العقل»؛ و ذلك لأنّ هذا الشرط يعني أنّ من يكون كامل العقل يجب أن يعلم ما يدركه من المسموعات و المشاهدات، و هذا يعني اشتراط «حصول العلم عند سماع الخبر» بكون «الشخص ممّن يحصل له العلم عند سماع الخبر»، و هو اشتراط الشيء بنفسه، و هو محال.

كما ناقش المقدّمة الثانية، وذكر أنّ حصول العلم للشخص يحتاج إلى شيء زائد على شروطه، خلافاً للإدراك، فلا يصحّ أن يقاس أحدهما على الآخر. و الفرق هو أنّ العلم «معنى» بينما الإدراك ليس كذلك. و الذي يدلّ على كون العلم «معنى» هو أنّه مع

وجود جميع شروط العلم نجد أنّ الشخص يمكن أن يصير عالماً و يمكن أن لا يصير عالماً، و هذا يدلّ على توقّف كون الشخص عالِماً على حصول «معنى» في نفس العالِم يفعله الفاعل المختار باختياره، فإن شاء فعله و إن لم يشأ لم يفعله، و هذا المعنى هو «العلم». بينما الإدراك ليس كذلك؛ لأنّه عند حصول شروطه السماع مثلاً يجب حصوله و يستحيل عدم حصوله، و هذا يدلّ على عدم توقفه على «معنى» في نفس المدرِك. فثبت وجود فرق بين العلم و الإدراك.

و أمّا الفصل السابع: فقد استدلّ فيه ابن التَّبّان أيضاً على حجّيّة خبر الواحد من خلال مراجعة عُرف العقلاء، و ملاحظة اعتمادهم على خبر الواحد في حياتهم.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذا السؤال شبيه بالفصل الرابع المتقدّم، و الجواب عنهما واحد.

و لكنّه تبرّع بطرح استدلال آخر على حجّيّة خبر الواحد، و هو أنّه إذا وجب في العقل العمل بخبر مَن يُخبرنا بوجود سبع أو لصوص في الطريق أو غير ذلك من المَضار، ألَا يجب أيضاً العمل بخبر من أخبرنا عن النبي صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه؛ فإنّنا لا نأمن من الوقوع في الضرر إذا تركنا العمل بخبره؟

و أجاب عن ذلك بأنّنا نأمن من الوقوع في الضرر؛ لأنّه لو كان فيه ضرر لوجب في حكمة اللّٰه تعالى أن يُقيم لنا دليلاً قطعيّاً على أحكامه، و ذلك إمّا بأن يقيم خبراً يوجب العلم، أو ينصب دليلاً يدلّ على لزوم العمل بالخبر الظنّي، و لمّا فُقِد كلا الأمرين علمنا أنّه لا ضرر علينا إذا لم نعمل بخبر الواحد.

و أمّا الفصل الثامن: فقد استدلّ ابن التَّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّ العلماء يعتمدون في معرفة لغة العرب على أخبار الآحاد، و يعتمدون على ذلك في كتبهم و تفاسيرهم و غير ذلك من الأُمور المتعلّقة بالدين، فإن كان هذا جائزاً فلماذا لا يُعتمد على الآحاد في الفقه؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ لغة العرب منها ما هو معلوم عند الجميع، مثل تسمية السيف بالحسام، و هذا حجّة و لا إشكال فيه؛ و منها ما هو مظنون قد نقله الآحاد، ففي هذه الحالة نراهم يصرّحون بقولهم: «هذا تفرّد بروايته فلان»، أو «لم يُسمع إلّا من جهته»، و هو يدلّ على عدم اعتمادهم على خبر الواحد في مجال اللغة بصورة جازمة. ثمّ إنّ العلماء لم يفسّروا شيئاً من المعاني على نحو القطع، إلّا إذا كانت لديهم أدلّة قطعيّة على ذلك.

و أمّا الفصل التاسع: فقد استدلّ ابن التَّبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّه إذا وجب أن يكون الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه معصوماً، فلماذا يرسل أشخاصاً غير معصومين إلى الناس البعيدين عنه، بحيث يمكن أن يؤدّوا ما بُعثوا به، و يمكن أن لا يؤدّوه؟ و إن قلنا: إنّهم معصومون، فسوف يأتي السؤال التالي و هو: من أين للناس الذين أُنفذوا إليهم أن يعلموا عصمتهم؟ هل يكون ذلك بواسطة المعجزة أو التواتر؟ و على كليهما يرد إشكال مذكور في كلام ابن التَّبّان، و يطول الكلام بالتعرّض لهما.

و بعد ذلك ذكر: إذا سلّمنا أنّهم معصومون، فأين هم؟ و لِمَ لا نشاهدهم في عصرنا؟ و حينئذ نقول: لماذا لا نتقبّل أنّه مع علمنا بدوام التكليف، و عدم وجود أشخاص معصومين يكونون واسطة بيننا و بين الرسول و الإمام، و فقدان التواتر، و ظواهر الكتاب بالنسبة إلى جميع الأحكام اللازمة، ففي هذه الصورة لا يبقى إلّا طريق واحد لمعرفة تلك الأحكام، و هو أخبار الآحاد.

و أجاب الشريف المرتضى بأنّه إذا كانت النبوّة لطفاً واجباً، و كان الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه مبعوثاً إلى القريب و البعيد من الناس، فلابدّ أن يُرسِل إلى مَن بَعُدَ في البلاد أشخاصاً يؤدّون ما أرسلهم به حتماً، و إلّا إذا أرسل مَن قد لا يؤدّي ما أرسله به، لم يكن اللّه تعالى مزيحاً لعلّة المكلّفين البعيدين عن الرسول صلّى اللّهُ عليه و آلِه في إعلامهم بمصالحهم. ثمّ فصّل بعض المطالب الأُخرى، و نحن قد ركّزنا هنا على جواب الإشكال.

و أمّا الفصل العاشر: فقد استدلّ ابن التُبّان فيه على حجّيّة خبر الواحد بأنّ النبي صلّى اللّهُ عليه و آلِه كان يُنفذ إلى مَن بَعُدَ عنه الولاةَ و الأُمراءَ و القضاةَ و غيرَهم لكي يتولّوا مصالح المسلمين، و هؤلاء الأشخاص آحاد، فإذا جاز الاعتماد على أحكامهم، فلِمَ لا يجوز القول بحجّية خبر الواحد؟

و أجاب الشريف المرتضى بأنّ الناقل للشريعة غير مَن يُنفذه النبي صلّى اللّهُ عليه و آلِه إلى البلدان، فإنّ الذي يُنفذه لا يقوم بتبليغ الشريعة و أدائها، و إنّما يقوم بحماية الثغور، و ضبط الأطراف، و فضّ النزاعات، و جباية الأموال، و قبض الصدقات، و هذا غير أداء الشريعة و تبليغها، و لذلك اختلف الأمران.

هذا و كانت هذه المسائل قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٣.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مصوّرة مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٣٠٤١) ١٢٥٥؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٩٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «أ». و أصل هذه المخطوطة محفوظ في المكتبة الرضويّة، و تاريخها سنة ٦٧٦، و رقمها ٢٣٣٥.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ١٠٨٠/٢؛ تقع في الصفحات (١٠٥ ـ ١٦١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «د».

٣. مخطوطة مكتبة مدرسة الإمام الخميني رحمه اللّه بقائن، المرقّمة ١٤٠/٤؛ يوجد ميكرو فيلم منها في مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ المرقّمة ١٦٩٠/٤، و الرسالة تقع في الصفحات (٢٤٨ ـ ٢٩٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ص».

٤. مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ٥٩٤؛ تقع في الصفحات (٢٨٢ ـ ٣٤٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ «ب».

٥. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٤٧ ـ ٧٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٦. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧؛ تقع في الصفحات (٤ ـ ٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

و قد سقطت من النسخ «د، ص، ب، س» عدّة صفحات، و لم تسقط من «أ، ج»، فأشرنا في الهامش إلى هاتين النسختين بعنوان: «النسختان المعتمدتان».

كما قمنا بمقابلة ما جاء في كتاب كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع للمحقّق التستري الكاظمي، فقد نقل عدّة نصوص من التبّانيّات في كتابه. راجع: كشف القناع، ص ٩٧، ١٢٤، ١٥٩.

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣ ـ ٥٨) من المجموعة، و هي ناقصة من آخرها و أثنائها، و رمزنا لها بـ«ف».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١١٥ ـ ١٤٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٦٢ ـ ١٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٤. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٦/٧؛ نسخها الشيخ «محمّد بن طاهر السماوي» في عام ١٣٣٥هـ. و الرسالة تقع في ٤٩ صفحة، و رمزنا لها بـ«ط».

أجوبةُ المَسائلِ التَّبانيّاتِ
[في أخبارِ الآحادِ]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[مُقدّمةُ المؤلّفِ]

بحَمدِ اللّٰهِ نَستَفتِحُ كُلَّ قَولٍ، و نَستَعينُ علىٰ كُلِّ عملٍ، و بأنوارِ هِدايتِه نَستَرشِدُ في الشُّبُهاتِ، و نَستَضيءُ في الظُّلُماتِ؛ و إيّاه ـ جَلَّت عظمتُه ـ نَسألُ أن يُصلّيَ أوّلاً و آخِراً علىٰ سيّدِنا محمّدٍ نَبيِّه و صَفيِّه، و علىٰ آلِه الذينَ أذهَبَ[1] عنهم الرجسَ و طَهَّرَهم مِن الأنجاسِ و بَرَّأهم[2] مِن الأدناسِ؛ صَلاةً سالمةً مِن الرياءِ، لازمةً للاستواءِ، موصولةً غيرَ مقطوعةٍ، و مبذولةً غيرَ ممنوعةٍ، و سَلَّمَ عليهم تسليماً.

و مِن بَعدُ، فإنّني وَقَفتُ علَى المَسائلِ التي سَألتَ[3] ـ أحسَنَ اللّٰهُ توفيقَكَ، و أجزَلَ مِن كُلِّ خَيرٍ نَصيبَكَ ـ الجوابَ عنها، و الإيضاحَ لِما أشكَلَ منها، فوَجَدتُها عندَ التصفُّحِ و التأمُّلِ دالّةً علىٰ فكرٍ دقيقِ التوصُّلِ، لطيفِ التَغلغُلِ؛ فكَم مِن شُبهةٍ كانَت لقُوّتِها و دقّتِها أدَلَّ علَى الفِطنةِ مِن حُجّةٍ جَليّةٍ ظاهرةٍ.

---

١. في المطبوع: + «اللّٰه».

٢. في «ج» و المطبوع: «وتبرأهم».

٣. في «ب»: - «سألت».

و أنا أُجيبُ عن هذه المَسائلِ بما يَتَّسِعُ له وقتيَ المُضيَّقُ [١]، و قلبيَ المُنقَسِمُ [٢] المُتشعِّبُ؛ و مِن اللّٰهِ تَعالىٰ أستَمِدُّ المَعونةَ و التوفيقَ.

[مقدّمة السائل]

حكايةُ ما افتُتِحَت به المَسائلُ: إذا كانَ اللّٰهُ ـ جَلَّت عظمتُه، و تَقدَّسَت أسماؤه ـ قد [٣] أنعَمَ علَى الكافّةِ بسيّدِنا الأجَلِّ المُرتَضىٰ ذي المَجدَينِ عَلَمِ الهُدىٰ ـ أدامَ اللّٰهُ سُلطانَه، و أعَزَّ نَصرَه، و أيَّدَ الإسلامَ و أهلَه بدَوامِ بَقائه، و كَبَتَ [٤] أعداءَه، و جَعَلَه [٥] المَفزَعَ فيما يَعرِضُ لهم مِن أمرِ دينِهم؛ فيَكشِفَ مُلتَبِسَه، و يوضِحَ مُشكِلَه و يُظهِرَ خَفيَّه، و يُبيِّنَ مُجمَلَه، و يُزيلَ بذلكَ رَيبَهم، و يَنفيَ شَكَّهم، و يُثلِجَ [٦] صُدورَهم، و يُسكِّنَ نُفوسَهم ـ فَلا [٧] عُذرَ بَعدَ هذه النعمةِ لِمَن أقامَ علىٰ ظُلمةِ الرَّيبِ و مُنازَعةِ الشكِّ، مع التمكُّنِ مِن مُفارَقتِهما و الراحةِ مِن مُجاهَدتِهما.

و أحَقُّ ما سَألَ المُستَرشِدُ و طَلَبَ معرفتَه المُتديِّنُ، ما لا رُخصةَ في إهمالِه و لا تَوسِعةَ في إغفالِه، و هو [٨] العِلمُ بما يَلزَمُه مِن العباداتِ الشرعيّةِ و الأحكامِ

---

١. في «ب، ج، د، س، ص»: «الضيّق».

٢. في «ب، ج» و المطبوع: «المتقسّم».

٣. في المطبوع: «فقد».

٤. في «ب، ج، د»: «و كتب». و «الكبتُ» بتقديم الباء: صَرعُ الشيء لوجهه؛ يقال: كبَتَ اللّٰهُ أعداءك، أي: غاظهم و أذلّهم. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ٣٤٢ (كبت).

٥. في «ج، ص» و المطبوع: «و جعل».

٦. في «ج»: «و يصلح». و في المطبوع: «و يشرح». و «أثلج صدرَه» أي: شَفاه و سَكَّنَه. راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ٩٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٣ (ثلج).

٧. في «ج» و المطبوع: «و لا».

٨. في المطبوع: «هو» بدون واو العطف.

السمعيّةِ، التي لا يَنفَكُّ المُكلَّفُ مِن وجوبِها، و لا يَخلو مِن لُزومِها، و لا يَصِحُّ منه التقرُّبُ بها و الأداءُ لِما يَجِبُ عليه منها إلّا بَعدَ معرفتِها، و التمييزِ لها مِن غيرِها.

و إذا تَضمَّنَ السؤالُ ما هذه حالُه، فقَد تَعيَّنَ علىٰ «مَن لا يَتمكَّنُ مِن[1] الجوابِ عنه غيرُه» فَرضُه، و لَزِمَه بَذلُه و بَيانُه.

و ها أنا سائلٌ مُستَرشِدٌ، و طالبٌ مُتفهِّمٌ، و ذاكرٌ ما استَفَدتُه مِن المَجلِسِ الأشرَفِ عندَ الدرسِ[2]، و حَصَّلتُه بالمُساءَلةِ و البحثِ، و راغبٌ إلَى الدَّيِّنِ المُتَمَذهِبِ[3] و الوَرِعِ المُتنزِّهِ، في إجابتي بما يَكونُ عليه اعتمادي، و إليه مَفزَعي، و بحَسَبِه عملي، و عليه مُعوَّلي، و له في ذلكَ عالي[4] الرأيِ؛ إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

---

١. من هنا إلى قوله بعد عدّة صفحات: «إذا علمنا صحّة حكم من الأحكام فلا» ساقط من «أ».

٢. في «ج» و المطبوع: «الدروس».

٣. في «ب، د، س»: «المذهّب». و في «ج، ص» و المطبوع: «المهذّب». و الديِّنُ المتمذهِبُ: التابعُ للدين و المذهَب، المتعبِّدُ بهما. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٩٥ (ذهب).

٤. في «ج، د» و المطبوع: «على».

الفَصلُ الأوّلُ

[الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ الأحكامِ الشرعيّةِ عن أدلّتِها]
[و بحثٌ مفصَّلٌ حولَ الإجماعِ]

الذي يَظهَرُ مِنّا عندَ المُناظَرةِ لمُخالِفينا التخطئةُ لهم فيما يَروَنَه و يَذهَبونَ إليه؛ مِن إثباتِ العباداتِ و الأحكامِ بالقياسِ و الاستحسانِ، و الاجتهادِ و الرأيِ[1]؛ و بأخبارِ الآحادِ التي يَعترِفونَ بفَقدِ العِلمِ بصدقِ رُواتِها، و تجويزِ الخَطَإِ علىٰ ناقِليها؛ و بإجماعِ مَن[2] يُجوِّزونَ تَعمُّدَ الباطلِ علىٰ كُلِّ واحدٍ منهم[3]، و لا يَعتَبِرونَ حُصولَ المعصومِ[4] فيهم، و أنّ ذلكَ بدعةٌ منهم[5] و ضَلالٌ مِن فعلِهم. و هذه[6] سَبيلُ ما يَدَّعونَه[7] مِن الطريقِ إلىٰ ثُبوتِ الإجماعِ مِن الأُمّةِ و العِلمِ به: أنّهم لا يَعرِفونَ مُخالِفاً لِما قالوا. [و هو باطلٌ]؛ لأنّ فَقْدَ العِلمِ بالخِلافِ و النَّكيرِ لا يَدُلُّ علَى الرضا و التدَيُّنِ.

فإن[8] كانَ جميعُ ما عَدَّدناه فاسداً، فهَل بَقيَ بَعدَه ما يُتوصَّلُ به إلىٰ إثباتِ

---

١. في المطبوع: «بالرأي» بدل «و الرأي».

٢. في «ج» و المطبوع: «ما».

٣. يعني أفراد الأُمّة.

٤. في «ج» و المطبوع: «المقصود».

٥. في «ج» و المطبوع: -«منهم». و الجملة معطوفة علىٰ قوله: «التخطئةُ لهم».

٦. في «ج» و المطبوع: «و هذا».

٧. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «تدّعونه».

٨. في «ج» و المطبوع: «و إن».

العباداتِ و الأحكامِ[١] أمرٌ زائدٌ علىٰ ظواهرِ الكتابِ[٢] و المُتَواتِرِ مِن الأخبارِ؟ و إن كانَ هُناكَ زيادةٌ فما هي؟

فهَل[٣] مِن جُملتِها ما يَذكُرُه كَثيرٌ مِن أصحابِنا ـ عندَ ورودِ الخبرَينِ اللـذَينِ لا يوجَدُ مَغمَزٌ في ناقليهِما، و ظنِّهم[٤] تَنافيَهما و أنّه لابُدَّ مِن اطِّراحِ العملِ بأحَدِهما ـ مِن[٥] أنّ عملَ الطائفةِ قَرينةٌ[٦] لواحدٍ[٧] يُعيِّنونَه منهما؟ و هَـل مـا يَـذكُرونَه قَـرينةٌ للروايةِ، يَحصُلُ لأجلِها طريقُ العِلمِ[٨]، أم لا؟

و إن كانَ عملُ الطائفةِ قَرينةً، فما المُرادُ بـ«الطائفةِ»؟ و هَل هُم جميعُ مَن تَديَّنَ بالإمامةِ في[٩] مَشارِقِ الأرضِ و مَغارِبِها، أو بعضُهم؟

فإن كانَ المُرادُ الكُلَّ، فما الطريقُ التي نَتوصَّلُ به إلىٰ مـعرفةِ عـملِها، و لَسـنا نُشاهِدُ جميعَها، و لا تَواتَرَ إلينا[١٠] فِعلُ مَن لَم نُشاهِدْ منها؟ و ما الذي نُعوِّلُ عليه ـ بَعدَ فَقدِ هذَينِ ـ منها؟

و إن كانَ هُناكَ طريقٌ للعِلمِ بعملِ مَن[١١] لَم نُشاهِدْه، و لا تَواتَرَ علينا[١٢] الخبرُ

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: + «و الإجماع». و في «د»: + «و الإجماع جماع».
٢. في «ج، ص» و المطبوع: «القرآن». و في «س»: - «الكتاب».
٣. في «ج، ص» و المطبوع: «و هل».
٤. معطوف علىٰ «ورود».
٥. في «ج، د، ص» و المطبوع: «و من».
٦. في «ج، د، ص» و المطبوع: - «قرينة».
٧. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «بواحد».
٨. كذا، و الأنسب: «يحصل لأجله العلمُ».
٩. في «ج» و المطبوع: «من».
١٠. في «ج» و المطبوع: «ثابت ينافي» بدل «إلينا». و في «ص»: + «في». و في هامش «ص» بعد كلمة «تواتر»: + «ثابت».
١١. في «ج» و المطبوع: - «من».
١٢. كذا، و الأنسب: «إلينا» باعتبار ما تقدّم قبل قليل.

عنه، فما المانعُ مِن سُلوكِه في معرفةِ عملِ الرسولِ و الإمامِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهما؟

اللّٰهُمَّ إلّا أن يَكونَ الطريقُ مُختَصّاً بالطائفةِ، و مُحالاً ثُبوتُه في عملِ الرسولِ و الإمامِ، فما هو؟ و ما وجهُ إحالتِه؟

و هَل هو أيضاً أمرٌ[١] نَختَصُّ[٢] بصِحّةِ التعلُّقِ به، دونَ مَن يُخالِفُنا فيما يَدَّعونَه مِن ثُبوتِ الإجماعِ؟ فما[٣] يَمنَعُهم منه [و هو] نَحوُ[٤] القولِ بِـ«أنّا لا نَعلَمُ مُخالِفاً مِن الطائفةِ»؟

و ما الفَرقُ بَينَ القائلِ لذلكَ[٥]، و بَينَ مَن قالَ مِثلَه في عملِ الرسولِ و الإمامِ، إذا لم يَكُن مَعَنا عِلمٌ بعملِ مَن غابَ عنّا؟

و لِمَ صارَ القائلُ بـ«أنّي إذا لَم أعلَمْ أنّ مَن غابَ عنّي مِن الطائفةِ عاملٌ بما تَضمَّنَته[٦] إحدَى[٧] الروايتَينِ، قَطَعتُ[٨] علىٰ أنّهم عاملونَ بما تَضمَّنَته[٩] الروايةُ الأُخرىٰ» أَولىٰ ممّن عَكَسَ ذلكَ، و قالَ: «إذا لَم أعلَمْ أنّ مَن غابَ عنّي مِن الطائفةِ عاملٌ بما تَضمَّنَته[١٠] الروايةُ الأُخرىٰ، قَطَعتُ علىٰ أنّهم عاملونَ بما تَضمَّنَته[١١] الروايةُ التي ادَّعَيتَ نَفيَ عملِهم بها»؟

ثُمَّ له أن يَسلُكَ مِثلَ ذلكَ في فِعلِ الرسولِ و الإمامِ، فيُعيِّنَ إحدَى الروايتَينِ

---

١. في «ج» و المطبوع: «أم».
٢. في «ب، ج»: «مختصّ». و في «د، س» و المطبوع: «يختصّ».
٣. في «ج، د، ص» و المطبوع: «فيما».
٤. في «ج» و المطبوع: «نحن». و في «د»: «نحول».
٥. كذا، و الأنسب: «بذلك».
٦. في «ج، س، ص» و المطبوع: «تضمّنه».
٧. في المطبوع: - «إحدى».
٨. في «ج» و المطبوع: «و قطعنا».
٩. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».
١٠. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».
١١. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».

و يَقولَ: «إذا لَم أعلَمْ أنّ الرسولَ و الإمامَ عاملانِ بها، قَطَعتُ علىٰ أنّهما عاملانِ بالأُخرىٰ» و يَكونَ بهذا القولِ أَولىٰ؛ لأنّ الدَّواعيَ إلىٰ نَقلِ ما يَفعَلُه الرسولُ و الإمامُ ـ ممّا فيه بَيانٌ[1] للدينِ، و ما يَلزَمُ المُكلَّفينَ ـ مُتوفِّرةٌ؛ لأنّهما الحُجّةُ و المَفزَعُ، و علىٰ قولِهما و فِعلِهما المُعوَّلُ، و التواترُ به و الحفظُ له[2] مُمكِنٌ مُتسهِّلٌ، و نَقلُ فِعلِ جميعِ مَن يَتديَّنُ بالإمامةِ في مَشارقِ الأرضِ و مَغاربِها ـ حتّىٰ لا يَبقىٰ منهم واحدٌ ـ مُمتَنِعٌ مُتعذِّرٌ، و لَو كانَ مُمكِناً مُتسهِّلاً لَم يَكُن إلىٰ حِفظِه و نَقلِه داعٍ.

هذا إن أُريدَ بالطائفةِ الكُلُّ؛ فأمّا إن أُريدَ البعضُ، فمَن ذلكَ البعضُ؟ و ما الذي أفرَدَهم بهذا الحُكمِ و قَصَرَه عليهم دونَ غيرِهم؟

و أيُّ الأمرَينِ أُريدَ بـ«الطائفةِ» ـ أَعني الكُلَّ أو البعضَ[3] ـ هَل العِلمُ بحصولِ المعصومِ فيها و وجودِ عملِه[4] في جُملةِ عملِها[5] مُعتَبَرٌ أم لا؟

فإن كانَ مُعتَبَراً، فما الطريقُ إليه؟ و ما الذي إذا سَلَكناه كانَ[6] دَلالةً عليه مع فَقدِ المُشاهَدةِ و التواتُرِ؟ و هَل لنا أن نَقولَ: «إذا عَلِمنا صِحّةَ حُكمٍ مِن الأحكامِ فلا بُدَّ مِن أن نَعلَمَ أنّ[7] [المعصومَ قائلٌ به»؟] ....[8]

---

١. في «ج»: «بنيان». و في «ص»: «ببيان». و في المطبوع: «تبيان».

٢. في المطبوع: «به».

٣. في جميع النُّسخ المعتمدة: + «و». و حذفُها هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

٤. في «ج» و المطبوع: «علمه».

٥. في «ج» و المطبوع: «علمها».

٦. في «ج» و المطبوع: «لأنّ».

٧. في «ب»: «أو» بدل «أنّ». و في «ج» و المطبوع: - «بدّ من أن نعلم أنّ».

٨. هنا بياض، و قد سقط من نهاية السؤال و بداية الجواب مقدار لا نعلم حجمه.

و من هنا إلى قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «متواترٌ موجِبٌ للعِلم» ساقط من النُّسَخ «ب، د، س، ص» و موجود في «أ، ج»، و سوف نشير إلىٰ هاتين النسختين في الموارد التالية بعنوان: «النسختان

↔

[الجوابُ: الطريقُ إلىٰ مَعرفةِ خِطابِ اللّٰهِ تعالىٰ]

[فالعِلمُ بأنّ الخِطابَ] خِطابُه ـ عَزَّ و جَلَّ ـ وَقفٌ علَى الدليلِ الدالِّ علىٰ إضافتِه إليه.

و قد يُعلَمُ في بعضِ الخِطابِ أنّه كلامُه تَعالىٰ بوجوهٍ:

[١.] منها أن يَختَصَّ بصفةٍ لا تَكونُ إلّا لكلامِه تَعالىٰ؛ مِثلُ أن يَختَصَّ بفَصاحةٍ و بَلاغةٍ خارجَينِ عن العادةِ، فنَعلَمَ[1] أنّه مِن مقدورِ غيرِ البَشَرِ؛ كما يَذهَبُ إليه[2] مَن جَعَلَ إعجازَ القُرآنِ مِن جِهةِ الفَصاحةِ الخارقةِ للعادةِ.

[٢.] و قد اعتَمَدَ قومٌ في إضافةِ[3] كلامِه إليه تَعالىٰ علىٰ أن يَحدُثَ علىٰ وجهٍ لا يَتمكَّنُ البَشَرُ مِن إحداثِه عليه، كسَماعِه مِن شَجَرةٍ أو ما يَجري مجراها.

و هذا لَيسَ بمُعتَمَدٍ؛ لأنّ سَماعَ الكلامِ مِن الشجرةِ يَدُلُّ علىٰ أنّه لَيسَ مِن فِعلِ البَشَرِ، [لكِن] مِن أينَ أنّه لَيسَ مِن فِعلِ جِنّيٍّ أو مَلَكٍ[4] سَلَكَ[5] أفنانَ[6] الشجرةِ و

⇔ المعتمدتان». و الجدير بالذكر أنّ هذا القسم الساقط من بعض النسخ و الموجود في نسختَي «أ، ج» قد انتقل بصورة غريبة إلىٰ نسخ المسائل الطرابلسيّات الأُولىٰ!! و قد قابلناه مع إحدىٰ هذه النسخ فلم نجد فيها اختلافاً مهمّاً يُعتنىٰ به، و لذلك أعرضنا عن إثبات اختلافاتها القليلة، إلّا في مورد واحد. و النسخة التي قابلناها من الطرابلسيّات الأُولىٰ هي نسخة المدرسة الجعفريّة في قائن، و رقمها ١٤٠. و صورتها محفوظة في مركز إحياء التراث الإسلامي، رقم ١٦٩٠.

١. في «ج» و المطبوع: «فعُلم».
٢. في «ج» و المطبوع: «أيضاً» بدل «إليه».
٣. في «ج»: + «في». و في المطبوع: «إضافته في» بدل «إضافة».
٤. في «ج» و المطبوع: «و ملك».
٥. في المطبوع: «سلكا».
٦. «الأفنانُ» جمعُ «فَنَن» و هو الغُصنُ، أو الغصن المستقيم من الشجرة. و في التنزيل العزيز: ﴿ذَوَاتا أَفْنانٍ﴾ [الرحمٰن (٥٥): ٤٨]. راجع: الصحاح، ج ٦، ص ٢١٧٨؛ لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٢٧ (أفن).

خِلالَها و سُمِعَ ذلكَ مِن كلامِه؟

و هذا القَدحُ أيضاً يُمكِنُ أن يُعتَرَضَ به في الفَصاحةِ، اللّهمَّ إلّا أن يَتقدَّمَ لنا العِلمُ بأنّ فَصاحةَ الجِنِّ و المَلائكةِ لا تَزيدُ علىٰ فَصاحةِ البَشَرِ، فيَكونَ ذلكَ الوجهُ دليلاً علىٰ أنّه مِن كلامِ اللّهِ تَعالىٰ.[1]

[٣.] و الوجهُ المُعتَمَدُ في إضافةِ الخِطابِ إلَى اللّهِ تَعالىٰ: أن يَشهَدَ الرسولُ ـ المؤيَّدُ بالمُعجِزِ، المقطوعُ علىٰ صِحّةِ نُبوّتِه و صِدقِه ـ بأنّ ذلكَ الكلامَ مِن كلامِه تَعالىٰ، فيَقَعَ[2] العِلمُ و يَزولَ الريبُ؛ كما فَعَلَ نبيُّنا صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه في[3] القُرآنِ.

[الطريقُ إلىٰ معرفة خطابِ الرسولِ صلى الله عليه و آله و الإمامِ عليه السلام]

و أمّا الطريقُ[4] إلىٰ معرفةِ خِطابِ الرسولِ و الإمامِ عليهما السلامُ:

[١.] فقَد تَكونُ[5] المُشافَهةَ[6] لِمَن يُشاهِدُهما[7] و يَعلَمُ ضَرورةً إضافةَ الخِطابِ إليهما.

[٢.] و مَن نأىٰ عنهما، فطريقُه إلىٰ هذه المعرفةِ الخبرُ المُتَواتِرُ الذي يُفضي إلَى العِلمِ.

---

١. راجع: الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

٢. في «ج» و المطبوع: «فيُقطع».

٣. في «ج»: «شرّ»، هكذا تُقرأ. و في المطبوع: «بسور» بدل «في».

٤. لقد قام الشيخ أسد اللّه الكاظمي في كتاب كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع بنقل أكثر كلمات الشريف المرتضى باختصار؛ و لذلك قمنا بمقابلة ما نقله، و أثبتنا أهمّ الاختلافات.

٥. في المطبوع: «يكون».

٦. في المطبوع: «بالمشافهة».

٧. في المطبوع: «يشهدهما».

[بحثٌ حولَ الإجماعِ]

[٣.] و هاهُنا طريقٌ أُخرىٰ[١] تَجري[٢] في وقوعِ العِلمِ مَجرَى التواتُرِ و المُشافَهةِ؛ و هو أن يَعلَمَ ـ عندَ عدمِ تمييزِ عَينِ الإمامِ و انفرادِ شخصِه[٣] ـ إجماعَ[٤] جماعةٍ علىٰ بعضِ الأقوالِ، يَثِقُ[٥] بأنّ قولَه داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم.

فإن قيلَ: هذا القِسمُ أيضاً لا يَخرُجُ عن المُشافَهةِ أو التواتُرِ؛ لأنّ إمامَ العَصرِ إذا كانَ موجوداً، فإمّا أن يُعرَفَ مذهبُه و أقوالُه مُشافَهةً و سَماعاً منه[٦]، أو بالتواتُرِ[٧] عنه.

قُلنا: الأمرُ علىٰ ما تَضمَّنَه السؤالُ؛ غيرَ أنّ الرسولَ أو الإمامَ[٨] إذا كانَ مُتميِّزاً مُتعيِّناً، عُلِمَت مذاهبُه و أقوالُه بالمُشافَهةِ له[٩] أو[١٠] بالتواتُرِ عنه؛ و إذا كانَ مُستَتِراً غيرَ مُتميِّزِ العَينِ ـ و إن كانَ مقطوعاً علىٰ وجودِه و اختلاطِه بنا ـ عُلِمَت أقوالُه بإجماعِ الطائفةِ التي نَقطَعُ علىٰ أنّ قولَه في جُملةِ أقوالِهم، و إن كانَ العِلمُ بذلكَ مِن أحوالِه لا يَعدو إمّا المُشافَهةَ أو التواتُرَ؛ و إنّما تَختَلِفُ[١١] الحالانِ بالتمييزِ و التعيينِ في حالٍ، و فَقدِهما في أُخرىٰ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «آخر».
٢. في المطبوع: «يجري».
٣. لعلّه يعنى انحياز الإمام عن باقي الناس، فكأنّه لغيبته متفرّد و منحاز عنهم و إن كان يعيش بينهم؛ لعدم معرفتهم بشخصه.
٤. في كشف القناع: «بإجماع».
٥. في المطبوع و كشف القناع: «يوثق».
٦. في «ج» و المطبوع: - «منه».
٧. في «ج» و المطبوع: «بالمتواتر».
٨. في «ج» و المطبوع: «و الإمام».
٩. في «ج» و المطبوع: - «له».
١٠. في غير «ج» و المطبوع و كشف القناع: «و».
١١. في «ج» و المطبوع: «يختلف».

[في بيان حجّيّة الإجماع]

[أوّلاً: كيفيّة معرفة إجماع جميع الطائفة مع تباعدهم]

فإن قيلَ: مِن أينَ يَصِحُّ العِلمُ بقَولِ الإمامِ، إذا لَم يَكُن مُتعيِّناً مُتميِّزاً؟ و كَيفَ يُمكِنُ أن يُحتَجَّ بإجماعِ الفِرقةِ المُحِقّةِ في أنّ قولَه داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم؟ أوَ لَيسَ هذا يَقتَضي أن تَكونوا قد عَرَفتم كُلَّ مُحِقٍّ في سَهلٍ و جَبَلٍ و بَرٍّ و بَحرٍ، و حَزنٍ و وَعرٍ، و لَقيتُموه حتّىٰ عَرَفتم أقوالَه و مَذاهبَه، أو أُخبِرتم بالتواتُرِ عن ذلكَ؟ و معلومٌ لكُلِّ عاقلٍ استحالةُ هذا و تَعذُّرُه.

و لَيسَ يُمكِنُكم أن تَجعَلوا إجماعَ مَن عَرَفتموه مِن الطائفةِ المُحِقّةِ هو الحُجّةَ؛ لأنّكم لا تأمَنونَ[1] أن يَكونَ قولُ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى[2] الحقيقةِ ـ خارجاً عنه.

قُلنا: هذه شُبهةٌ معروفةٌ مشهورةٌ، و هي التي عَوَّلَ عليها و اعتَمَدَها مَن قَدَحَ في الإجماعِ؛ مِن جِهةِ أنّه لا يُمكِنُ معرفةُ حصولِه و اتّفاقِ الأقوالِ كُلِّها علَى المذهبِ الواحدِ. و الجوابُ عن ذلكَ سَهلٌ واضحٌ؛ و جُملتُه: أنّه لا يَجِبُ[3] دفعُ حصولِ العِلمِ الذي لا ريبَ فيه و لا شَكَّ، لفَقدِ العِلمِ بطريقِه علىٰ سَبيلِ التفصيلِ؛ فإنّ كثيراً مِن العلومِ قد تَحصُلُ مِن غيرِ أن تَتفصَّلَ[4] للعالِمِ[5] طُرُقُها[6].

ألا تَرىٰ أنّ العِلمَ بالبُلدانِ و الأمصارِ و الحَوادثِ الكِبارِ و المُلوكِ العِظامِ[7]

---

١. في المطبوع: + «من».

٢. في «ج»: - «على». و في المطبوع: «في» بدلها.

٣. في كشف القناع: «لا يمكن».

٤. في «ج» و المطبوع و كشف القناع: «تنفصل».

٥. في المطبوع: «المعالم».

٦. في «ج» و المطبوع: «طريقها».

٧. في المطبوع: + «فإنّه».

يَحصُلُ[١] لكُلِّ عاقلٍ مُخالِطٍ للناسِ[٢]، حتّىٰ لا يُعارِضَه شَكٌّ فيه[٣]؛ و لَو طالَبَه بطريقِ ذلكَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ لَتَعَذَّرَ عليه ذِكرُه و الإشارةُ إليه؟!

و لَو قيلَ لِمَن عَرَفَ البصرةَ و الكوفةَ و هو لَم يُشاهِدْهما، و قَطَعَ علىٰ بَدرٍ و حُنَينٍ و الجَمَلِ و صِفّينَ و ما أشبَهَ ذلكَ: «أَشِرْ إلى مَن خَبَّرَكَ بهذا، و عَيِّنْ مَن أَنبأَكَ به، و كَيفَ حَصَلَ لكَ العِلمُ به؟» لَتعذَّرَ عليه تفصيلُ ذلكَ و تمييزُه، و لَم يَقدَحْ تَعذُّرُ التمييزِ و التفصيلِ عليه في عِلمِه بما ذَكَرناه؛ و إن كانَ عندَ التأمُّلِ يَعلَمُ[٤] علَى الجُملةِ أنّه عَلِمَ ذلكَ بالأخبارِ، و إن لَم يَتفصَّلْ له كُلُّ مُخبِرٍ علَى التعيينِ.

و إذا كانَت مَذاهبُ الأُمّةِ مُستقِرّةً ـ علىٰ طُولِ العهدِ، و تَداوُلِ الأيّامِ، و كثرةِ الخَوضِ و البَلوىٰ، و تَوفُّرِ الدَّواعي[٥] و قُوّتِها ـ فما خَرَجَ عن المعلومِ منها نَقطَعُ علىٰ أنّه لَيسَ مَذهباً لها، و لا [هو] قولٌ[٦] مِن أقوالِها.

و كذلكَ إذا كانَت مَذاهبُ فِرَقِ الأُمّةِ علَى اختلافِها مُستَمِرّةً مُستَقِرّةً ـ علىٰ طُولِ الأزمانِ، و تَردُّدِ الخِلافِ، و وقوعِ التناظُرِ و التجادُلِ ـ جَرَى العِلمُ بإجماعِ كُلِّ فِرقةٍ علىٰ مَذاهبِها المعروفةِ المألوفةِ و تَميُّزِه ممّا بايَنَه و خالَفَه، مَجرَى العِلمِ بمذاهبِ جميعِ الأُمّةِ و ما وافَقَه و خَرَجَ عنه.

و مَن هذا الذي يَشُكُّ في أنّ [القولَ بعدمِ][٧] تحريمِ الخَمرِ و لحمِ الخنزيرِ

---

١. في المطبوع و كشف القناع: + «بلا ارتياب».
٢. في المطبوع و كشف القناع: «يخالط الناس».
٣. في «ج» و المطبوع: - «فيه».
٤. في «ج» و المطبوع: - «يعلم».
٥. أي توفّر الدواعي لنقلها.
٦. في كشف القناع: «و لا قولاً».
٧. في النسخ و المطبوع: - «القول بعدم»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع.

و الربا لَيسَ مِن مَذهبِ أحَدِ المُسلِمينَ، و إن كُنّا لَم نَلقَ كُلَّ مُسلِمٍ في البَرِّ و البَحرِ و السَّهلِ و الوَعرِ[١]؟!

و أيُّ عاقلٍ مِن أهلِ العِلمِ يَرتابُ في أنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لَم يَذهَبْ في الجَدِّ و الأخِ ـ إذا انفَرَدا في الميراثِ ـ [إلىٰ] أنّ المالَ للأخِ دونَ الجَدِّ[٢] و أنّ الإخوةَ مِن[٣] الأُمِّ يَرِثونَ مع الجَدِّ؟

و إذا كانَت أقوالُ الأُمّةِ ـ علَى اتِّساعِها و انتشارِها[٤] ـ تَنضَبِطُ لنا، حتّىٰ لا نَشُكَّ فيما دَخَلَ فيها و ما خَرَجَ عنها؛ فكَيفَ يُستَبعَدُ[٥] انحصارُ أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ[٦] ـ الذينَ نَذكُرُ أنّ قولَ الحُجّةِ فيهم، و مِن جُملةِ أقوالِهم ـ و هُم أقَلُّ عَدَداً و أقرَبُ انحصاراً؟!

أوَ لَيسَ أقوالُ أبي حَنيفةَ و أصحابِه و الشافعيِّ و المُختَلِفِ مِن أقوالِه[٧] قد انحَصَرَت؛ حتّىٰ لا يُمكِنُ أحَداً أن يَدَّعيَ أنّ حَنَفيّاً أو شافعيّاً يَذهَبُ إلىٰ خِلافِ ما عُرِفَ و ظَهَرَ و سُطِرَ؛ و إن لَم تُجْبَ البِحارُ و تُحَلَّ الأمصارُ و تُشافَهَ[٨] كُلُّ حَنَفيٍّ و شافعيٍّ؛ فما المُنكَرُ مِن مِثلِ ذلكَ في أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ؟!

---

١. «الوَعر» ضدّ «السَّهل»، و هو الصَّعب. و وَعِرُ الطريقُ: خشُنَ و لَم يَسهُل السيرُ فيه. راجع: الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦؛ لسان العرب، ج ٥، ص ٢٨٥ (وعر).

٢. في المطبوع و كشف القناع: «لا للجدّ» بدل «دون الجدّ».

٣. هكذا في المطبوع و كشف القناع. و في النسخ: «مع» بدل «من».

٤. في المطبوع: + «في الفتاوى» و في كشف القناع: «على اتّساعها في الفتاوىٰ، و الفتاوىٰ».

٥. في المطبوع: «يستعبد».

٦. في «ج» و المطبوع: - «الإماميّة».

٧. في المطبوع: «أقوالهم».

٨. كذا، و الأنسب: «و يُشافَهَ».

و إن أظهَرَ مُظهِرٌ الشكَّ في جميعِ ما ذَكَرنا منه القَليلَ، و هو الكَثيرُ الغَزيرُ[١]، و قالَ: «إنّني لا أقطَعُ علىٰ شَيءٍ ممّا ذَكَرتم أنّه مقطوعٌ عليه؛ لِفَقدِ طريقِ العِلمِ، الذي هو المُشاهَدةُ أو التواتُرُ» لَحِقَ بالسُّمَنيّةِ[٢] جاحِدي الأخبارِ، و قَرُبَ مِن السُّوفِسْطائيّةِ مُنكِري المُشاهَداتِ.

و لا فَرقَ البَتّةَ عندَ العُقَلاءِ بَينَ[٣] تجويزِ مَذهبٍ للأُمّةِ لَم نَعرِفْه و لَم نألَفْه و لَم يُنقَلْ إلينا، مع كَثرةِ البحثِ و استمرارِ الخَوضِ، و بَينَ تجويزِ[٤] بَلَدٍ عَظيمٍ في أقرَبِ المَواضِعِ مِنّا[٥] لَم يُنقَلْ خبرُه إلينا، و حادثةٍ عظيمةٍ لَم نُحِطْ بها عِلماً.

و قيلَ لِمَن تَعلَّقَ بذلكَ: إن كُنتَ تَدفَعُ العِلمَ عن نفسِكَ و السكونَ إلىٰ ما ذَكَرناه، فأنتَ مُكابِرٌ؛ كالسُّمَنيّةِ و السُّوفِسْطائيّةِ.

و إن كُنتَ تَقولُ: «طريقُ العِلمِ مفقودٌ[٦]؛ لأنّه المُشاهَدةُ و التواتُرُ، و قد ارتَفَعا».

قُلنا لكَ ما تَقدَّمَ مِن أنّ التفصيلَ قد يَتعذَّرُ مع حُصولِ العِلمِ، و التواتُرُ و المُشاهَدةُ في الجُملةِ طريقٌ إلىٰ كُلِّ[٧] ما ذَكَرناه؛ غيرَ أنّه رُبَّما تَجلّىٰ و تَعيَّنَ[٨]، و رُبَّما التَبَسَ و اشتَبَهَ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «العزيز». و «الغزير»: الكثير من كلّ شيء. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٦٢٩ (غزر).

٢. «السُّمَنيّة»: طائفة من الدهريّين القائلين بأنّ طريق حصول العلم الحسّ فقط؛ و هم يعبدون الأصنام، و يقولون بالتناسخ، و يُنكرون حصول العلم بالأخبار. و قيل: نسبة إلى سومَنات، بلدة من الهند، على غير قياس. راجع: المصباح المنير، ص ٢٩٠؛ القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٣٨ (سمن).

٣. في «ج» و المطبوع: «من».

٤. في المطبوع: - «تجويز».

٥. في «ج» و المطبوع: «ممّا».

٦. في «ج»: «مغفور». و في المطبوع: «متعذّر».

٧. في «ج» و المطبوع: - «كلّ».

٨. في «ج» و المطبوع: «و يعتق».

و لَن يَلتَبِسَ الطريقُ و يَتعذَّرَ تفصيلُه إلّا عندَ قُوّةِ العِلمِ و امتناعِ دَفعِه. ألا تَرىٰ أنّ العالِمَ بالبُلدانِ و الحوادثِ الكِبارِ علَى الوجهِ القويِّ الجَليِّ، لَو قيلَ له: مِن أينَ عَلِمتَ؟ و مَن خَبَّرَكَ و نَقَلَ إليكَ؟ لَتعذَّرَ عليه الإشارةُ إلَى الطريقِ[1]. و لَيسَ هكذا مَن عَلِمَ شَيئاً بنَقلٍ خاصٍّ مُتعيِّنٍ؛ لأنّه يَتمكَّنُ متىٰ سُئلَ عن طريقِ عِلمِه أن يُشيرَ إليه.

فقَد صارَ تَعذُّرُ التفصيلِ للطريقِ عَلَماً علىٰ قُوّةِ العِلمِ و شِدّةِ اليَقينِ، فلهذا استُغنيَ عن تفصيلِ طريقِه.

و إنّما يُحتاجُ إلىٰ تعيينِ الطريقِ فيما لَم يُستَو[فَ] العِلمُ بالطريقِ المعلومِ[2]؛ فأمّا ما يَستَوفيهِ قُوّةُ المعلومِ ـ بوضوحِه و تَجلّيهِ و ارتفاعِ الريبِ و الشكِّ فيه ـ فأيُّ حاجةٍ إلَى العِلمِ بتعيينِ طريقِه؟

و بَعدُ، فالإجماعُ الموثوقُ به في الفِرقةِ المُحِقّةِ هو إجماعُ الخاصّةِ دونَ العامّةِ، و العلماءِ دونَ الجُهّالِ. و معلومٌ أنّ الحَصرَ أقرَبُ إلىٰ ما ذَكَرناه؛ ألا تَرىٰ أنّ علماءَ أهلِ كُلِّ نِحلةٍ و مِلّةٍ في العلومِ و الآدابِ معروفونَ محصورونَ مُتميِّزونَ؟

و إذا كانَت أقوالُ العلماءِ في كُلِّ مَذهبٍ مضبوطةً، و الإمامُ لا يَكونُ إلّا سيّدَ العلماءِ و أوحَدَهم، فلا بُدَّ مِن دخولِه في جُملتِهم، و القَطعِ علىٰ أنّ قولَه كقَولِهم.

و هَل الطاعنُ علَى الطريقةِ التي ذَكَرناها بأنّا لَم نَلقَ كُلَّ إماميٍّ و لا عَرَفناه، إلّا كالطاعِنِ في إجماعِ النحويّينَ و اللُّغَويّينَ علىٰ ما أجمَعوا عليه في لُغاتِهم و طُرُقِهم، بأنّا لَم نَلقَ كُلَّ نحويٍّ و لُغويٍّ في الأقطارِ و الأمصارِ، و يَلزَمُنا الشكُّ في

---

١. في «ج»: «طريق». و في المطبوع: «طريقه».

٢. كذا، و لعلّ الأنسب: «العلمُ بالمعلوم».

قولٍ زائدٍ علىٰ ما عَرَفناه مِن أقوالِهم المسطورةِ المشهورةِ؟[١]

[ثانياً: كيفيّة العلم بدخول الإمام عليه السلام في الإجماع]

فإن قيلَ: لَم يَبقَ إلّا أن تَدُلّوا علىٰ أنّ قولَ الإمامِ ـ مع عدمِ تميُّزِه و تعيُّنِه ـ في جُملةِ أقوالِ الشيعةِ الإماميّةِ خاصّةً دونَ سائرِ الفِرَقِ؛ حتّىٰ تَقَعَ الثقةُ بما يُجمِعونَ عليه و يَذهَبون إليه؛ و لا يَنفَعُ أن يَكونَ قولُه موجوداً في جُملةِ أقوالِ الأُمّةِ، مِن غيرِ أن تَتعيَّنَ لنا الفِرقةُ التي قولُه فيها و لا يَخرُجُ عنها.

قُلنا: إذا دَلَّ الدليلُ القاهرُ علىٰ أنّ الحَقَّ في قولِ هذه الفِرقةِ دونَ غيرِها، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ الإمامُ الذي نَثِقُ بأنّه لا يُفارِقُ الحَقَّ و لا يَعتَقِدُ[٢] سِواه، مَذهبُه مَذهبُ هذه الفِرقةِ؛ إذ لا حَقَّ سِواه.

و كما نَعلَمُ ـ مع غَيبتِه عليه السلامُ و تَعذُّرِ تَميُّزِه[٣] ـ أنّ مَذهبَه مَذهبُ أهلِ العَدلِ[٤] و التوحيدِ، ثُمَّ مَذهبُ أهلِ الإسلامِ مِن جُملتِهم[٥]؛ مِن حَيثُ عَلِمنا أنّ هذه المذاهبَ هي التي دَلَّ الدليلُ علىٰ صوابِها و فَسادِ ما عَداها. فكذلكَ القولُ في [أنّ مَذهبَ] الإمامِ [مَذهبُ الإماميّةِ].

و إذا فَرَضنا أنّ الإمامَ إماميٌّ المَذهبِ، عَلِمنا ـ بالطريقِ الذي تَقدَّمَ ـ في مَذهبِ مخصوصٍ أنّ كُلَّ إماميٍّ عليه، و زالَ الريبُ في ذلكَ.

فقَد بانَ أنّ إجماعَ الإماميّةِ علىٰ قولٍ أو مَذهبٍ لا يَكونُ إلّا حَقّاً؛ لأنّهم لا

---

١. أي يلزمنا أن نحتمل وجود قول زائد علىٰ ما عرفناه من أقوالهم.

٢. في المطبوع: «و لا يعتمد».

٣. في المطبوع: «تمييزه».

٤. في «ج» و المطبوع: «العلم».

٥. أي ثمّ إنّ مذهبه مذهب المسلمين الذين هم من أهل العدل و التوحيد، لا كلّ المسلمين.

يُجمِعونَ إلّا و قولُ الإمامِ داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم، كما أنّهم لا يُجمِعونَ إلّا و قولُ كُلِّ عالِمٍ منهم داخلٌ في جُملةِ أقوالِهم.

فإن عادَ السائلُ إلىٰ أن يَقولَ: فلَعلَّ قولَ الإمامِ عليه السلامُ ـ و إن كانَ مُوافِقاً للإماميّةِ في مَذاهبِها ـ [داخلٌ] فيما[1] لَم[2] تَعرِفوه و لَم تَسمَعوا بـه[3]؛ لأنّكم ما لَقيتُموه و لا تَواتَرَ عنه الخبرُ علَى التمييزِ و التعيينِ.

فهذا رجوعٌ إلَى الطعنِ في كُلِّ إجماعٍ، و تشكيكٌ في الثقةِ بإجماعِ كُلِّ فِرقةٍ علىٰ مَذهبٍ مخصوصٍ؛ و لَيسَ بطَعنٍ يَختَصُّ ما نحنُ بسَبيلِه.

و الجوابُ عنه قد تَقدَّمَ مُستَقصىً، و أوضَحنا أنّ التشكيكَ في ذلكَ دَفعٌ للضروريّاتِ و لُحوقٌ بأهلِ الجَهالاتِ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

و إذ قد قَدَّمنا ما أرَدنا[4] تقديمَه ممّا هو جوابٌ عندَ التأمُّلِ عن جميعِ ما تَضمَّنَه الفَصلُ الأوّلُ، فنحنُ نُشيرُ إلَى المَواضعِ التي يَجِبُ[5] الإشارةُ إليها، و التنبيهُ علَى الصوابِ فيها مِن جُملةِ الفَصلِ:

[١.] **أمّا ما مَضىٰ** في الفَصلِ مِن أنّكم إذا طَعَنتم[6] علىٰ طُرُقِ مُخالِفيكم التي يَتوصَّلونَ بها إلَى الأحكامِ الشرعيّةِ، لابُدَّ مِن ذِكرِ طريقٍ لا يَلحَقُه تلكَ الطعونُ، توضِحونَ أنّه موصِلٌ إلَى العِلمِ بالأحكامِ.

---

١. في المطبوع و كشف القناع: ـ «فيما».

٢. في النسختين المعتمدتين: «لا». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«ش» و المطبوع و كشف القناع.

٣. في «أ»: «و لم يسمعوا به». و في «ج»: «و لا يسمعوا به». و في «ش» و المطبوع و كشف القناع: «و لم تسمعوه».

٤. في «ج» و المطبوع: ـ «ما أردنا».

٥. في المطبوع: «تجب».

٦. في «ج» و المطبوع: «اطّلعتم».

فلَعَمري إنّه لابُدَّ مِن ذلكَ؛ و قد بيّنّا فيما قَدَّمناه كَيفَ الطريقُ إلَى العِلمِ بالأحكامِ، و شَرَحناه و أوضَحناه.

[عموم طريق الإجماع، و عدم اختصاصه بترجيح أحد الخبرَين]

و لَيسَ رجوعُنا إلىٰ عملِ الطائفةِ و إجماعِها في ترجيحِ أحَدِ الخبرَينِ المَرويَّينِ[١] علىٰ صاحبِه أمراً يَختَصُّ هذا المَوضِعَ حتّىٰ يَظُنَّ ظانٌّ أنّ الرجوعَ إلىٰ إجماعِ الطائفةِ إنّما هو في هذا الضربِ مِن الترجيحِ؛ بَل نَرجِعُ إلىٰ إجماعِهم في كُلِّ حُكمٍ لَم نَستَفِدْه بظاهرِ الكتابِ، و لا بالنقلِ المُتَواتِرِ الموجِبِ للعِلمِ عن الرسولِ أو الإمامِ عليهما[٢] السلامُ؛ سَواءٌ وَرَدَ بذلكَ خبرٌ مُعيَّنٌ، أو لَم يَرِدْ؛ و سَواءٌ تَقابَلَت فيه الرواياتُ، أو لَم تَتقابَلْ؛ لأنّ العملَ بخبرِ الواحدِ المُتجرِّدِ[٣] لَيسَ بحُجّةٍ عندَهم علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ انفَرَدَ مِن مُعارِضٍ، أو قابَلَه غيرُه علىٰ سَبيلِ التعارُضِ.

[٢.] فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ مِن ذِكرِ طَوفِ[٤] المَشارقِ و المَغاربِ و السُّهولِ و الوُعورِ، و أنّ ذلكَ إذا تَعذَّرَ لَم يَقَعِ الثقةُ بعمومِ المَذهبِ لكُلِّ[٥] واحدٍ مِن الفِرقةِ.

فقَد مضَى الجوابُ عنه مُستَوفىً مُستَقصىً؛ و بيّنّا أنّ العِلمَ بذلكَ حاصلٌ ثابتٌ بالمُشافَهةِ و التواتُرِ، و إن لَم[٦] نَجُبِ[٧] البلادَ و نَعرِفْ[٨] كُلَّ ساكنٍ لها[٩].

---

١. في «ج» و المطبوع: «الراويين».
٢. في المطبوع: «عليه».
٣. في المطبوع و كشف القناع: «المجرّد».
٤. في المطبوع: «طرف».
٥. في «ج» و المطبوع: «بكلّ».
٦. في «ج»: - «لم». و في المطبوع وُضعَت «لم» بين معقوفين.
٧. في «ج» و المطبوع: «تجب».
٨. في «ج» و المطبوع: «و تعرف».
٩. في «ج» و المطبوع: «نسالها» بدل «ساكن لها».

[٣.] **فأمّا التقسيمُ** الذي ذُكِرَ أنّه لا يَخلو القائلُ بـ«أنّ الفِرقةَ أجمَعَت» مِن أن يُريدَ كُلَّ مُتديِّنٍ بالإمامةِ و مُعتَقِدٍ لها، أو يُريدَ البعضَ. و تعاطي إفسادِ القِسمِ الأوّلِ بما تَقدَّمَ ذِكرُه. و الكلامُ علَى الثاني بالمطالَبةِ بالدليلِ المُميِّزِ لذلكَ البعضِ مِن غيرِهم، و الحُجّةِ الموجِبةِ لكَونِ الحقِّ فيه، ثُمّ بإقامةِ الدَّلالةِ علىٰ أنّ قولَ الإمامِ المعصومِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى الحقيقةِ عليه السلامُ ـ في جُملةِ أقوالِ ذلكَ البعضِ دونَ ما عَداهم مِن أهلِ المذاهبِ.

فالكلامُ عليه أيضاً مُستَفادٌ ممّا[1] تَقدَّمَ بيانُه و إيرادُنا له، غيرَ أنّا نَقولُ: لَيسَ المُشارُ بالإجماعِ ـ الذي نَقطَعُ علىٰ أنّ الحُجّةَ فيه ـ إلىٰ إجماعِ العامّةِ و الخاصّةِ و العلماءِ و الجُهّالِ، و إنّما المُشارُ بذلكَ إلىٰ إجماعِ العلماءِ الذينَ لهم في الأحكامِ الشرعيّةِ أقوالٌ مضبوطةٌ معروفةٌ، فأمّا مَن لا قولَ له فيما ذَكَرناه ـ و لَعلَّه لا يَخطُرُ ببالِه ـ أيُّ إجماعٍ له يُعتَبَرُ؟

[٤.] **فأمّا الدليلُ** على أنّ قولَ الإمامِ في هـذا البـعضِ الذي عـيّنّاه دونَ غـيرِه؛ فواضحٌ؛ لأنّه إذا كانَ الإمامُ عليه السلامُ أحَدَ العلماءِ بل سيّدَهم، فقَولُه في جملةِ أقوالِ العلماءِ.

و إذا عَلِمنا في قولٍ مِن الأقوالِ أنّه مَذهبٌ لكُلِّ عالِمٍ مِن الإماميّةِ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ الإمامُ عليه السلامُ داخلاً في هذه الجُملةِ، كما لابُدَّ مِن أن يَكونَ كُلُّ عالِمٍ إماميٍّ ـ و إن لَم يَكُن إماماً ـ يَدخُلُ[2] في الجُملةِ...[3].

[٥.] **[فأمّا قولُه:]** «... قـرينةٌ للـخبرِ، لا يَـخلو مِـن أن يُـعتَبَرَ فـيه العِـلمُ بـعملِ

---

١. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: «بما». و الصواب ما أثبتناه؛ وفقاً لـ«ع».

٢. في كشف القناع: «داخلاً».

٣. هنا بياض في جميع النسخ الموجودة عندنا، و العبارة ناقصة كما هو ظاهر.

المعصومِ في جُملةِ عملِهم» إلىٰ آخِرِ الفَصلِ؛ **فالكلامُ عليه**: أنّ عملَ المعصومِ هو الحُجّةُ، دونَ عملِ غيرِه ممّن انضَمَّ إليه. و لا حُجّةَ في عملِ الجماعةِ التي لا يُعلَمُ دخولُ المعصومِ فيها، و لا هو [حُجّةٌ] أيضاً إذا خَرَجَ المعصومُ منه[1] إجماعُ جميعِ أهلِ الحقِّ. و لَو انفَرَدَ لنا عملُ المعصومِ و تَميَّزَ، لَما احتَجنا إلىٰ سِواه، و إنّما راعَينا عندَ فَقدِ التمييزِ دخولَه في جُملةِ غيرِه؛ لنَثِقَ بأنّ قولَه في جُملةِ تلكَ الأقوالِ.

و لا معنىٰ لقَولِ مَن يَقولُ: «فإذا كانَ عملُه[2] مُستَقِلّاً بنفسِه في كَونِه حُجّةً و دَلالةً، فلا اعتبارَ بغَيرِه»؛ لأنّا ما اعتَبَرنا غيرَه إلّا علىٰ وجهٍ مخصوصٍ، و هو حالُ الالتباسِ، و ما كانَ اعتبارُنا لغَيرِه إلّا تَوصُّلاً إليه، و لنَثِقَ لأجلِه[3] بما نَعلَمُه.

[٦.] **فأمّا مُطابَقةُ** فائدةِ الخبرِ[4] بعملِ[5] المعصومِ، فلا شُبهةَ في أنّها لا تَدُلُّ علىٰ صدقِ الراوي فيما رَواه، و مَن هذا الذي جَعَلَ ـ فيما رَواه ـ المُطابَقةَ دليلاً علىٰ صدقِ الراوي؟

و الذي يَجِبُ تحصيلُه في هذا: أنّ الفِرقةَ المُحِقّةَ إذا عَمِلَت[6] بحُكمٍ مِن الأحكامِ أو ذَهَبَت إلىٰ مَذهبٍ مِن المَذاهبِ، و وَجَدنا روايتَه مُطابِقةً لهذا العملِ، لا نَحكُمُ بصحّتِها و نَقطَعُ[7] علىٰ صدقِ رُواتِها؛ لكِنّا نَقطَعُ علىٰ وجوبِ العملِ بذلكَ

---

١. كذا، و لعلّ الصواب: «مِن».

٢. في «ج» و المطبوع: «علمه».

٣. في «ج» و المطبوع: - «لأجله».

٤. كذا، و لعلّ الصواب: «فأمّا فائدة مطابقة الخبر».

٥. كذا في النسخ و المطبوع. و الأصحّ الأفصح أن يقال: «لعمل».

٦. في «ج» و المطبوع: «علمت».

٧. أي و لا نقطع.

الحُكمِ المُطابِقِ للروايةِ؛ لا لأجلِ الروايةِ، لكِنْ بعملِ[١] المعصومِ الذي قَطَعنا علىٰ دخولِه في جُملةِ عملِ القائلينَ بذلكَ الحُكمِ.

اللّهُمَّ إلّا أن تُجمِعَ الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ صحّةِ خبرٍ مخصوصٍ[٢] و صدقِ راويه، فيُحكَمُ حينَئذٍ بذلكَ، مُضافاً إلَى العملِ.

فإن قيلَ: و كَيفَ تُجمِعُ الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ صدقِ بعضِ أخبارِ الآحادِ؟ و أيُّ طريقٍ لها إلىٰ ذلكَ؟

قُلنا: يُمكِنُ أن تَكونَ عَرَفَت ذلكَ بأمارةٍ أو علامةٍ [دَلَّت][٣] علَى [الصِّدقِ][٤] مِن طريقِ الجُملةِ. و يُمكِنُ أيضاً أن يَكونوا عَرَفوا في راوٍ بعَينِه صِدقَه علىٰ سَبيلِ التمييزِ و التعيينِ؛ لأنّ هؤلاءِ المُجمِعينَ مِن الفِرقةِ المُحِقّةِ قد كانَ لهُم سَلَفٌ قَبلَ سَلَفٍ يَلقَونَ الأئمّةَ الذينَ كانوا في أعصارِهم عليهم السلامُ و هُم ظاهرونَ بارزونَ؛ تُسمَعُ أقوالُهم، و يُرجَعُ إليهم في المُشكِلاتِ.

و في الجُملةِ: إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّة ـ لأنّ المعصومَ فيه ـ حُجّةٌ، فإذا أجمَعوا علىٰ شَيءٍ قَطَعنا علىٰ صحّتِه، و لَيسَ علينا أن نَعلَمَ دليلَهم الذي أجمَعوا لأجلِه، ما هو بعَينِه؟ فإنّ ذلكَ عنّا موضوعٌ؛ لأنّ حُجّتَنا التي عليها نَعتَمِدُ[٥] هي إجماعُهم، لا ما لأجلِه كانَ إجماعُهم.

---

١. كذا، و الأنسب: «لعمل».

٢. في «ج» و المطبوع: - «مخصوص».

٣. في النسخ و المطبوع: - «دلّت»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع. نعم لقد استُظهر ما أثبتناه في هامش المطبوع.

٤. في النسخ و المطبوع: «الصادق»، و ما أثبتناه استفدناه من كشف القناع. نعم لقد استُظهر ما أثبتناه في هامش المطبوع.

٥. في «ج»: «تعقد».

و مُخالِفونا في مسألةِ الإمامةِ بمِثلِ هذا الجوابِ يُجيبونَ إذا سُئلوا عن عِلَلِ الإجماعِ و طُرُقِه و أولويّته[١].

فإن قيلَ: فما تَقولونَ في خبرَينِ واردَينِ مِن طُرُقِ الآحادِ تَعارَضا و تَنافَيا، و لَم تَعمَلِ الفِرقةُ المُحِقّةُ بما يُطابِقُ فائدةَ أحَدِهما، و لا أجمَعوا في واحدٍ منهما علىٰ صحّةٍ و لا فَسادٍ؟

قُلنا: لا نَعمَلُ بشَيءٍ مِن هذَينِ الخبرَينِ، بَل يَكونانِ عندَنا مُطَّرَحَينِ[٢] و بمَنزلةِ «ما لَم يَرِدْ»، و نَكونُ علىٰ ما تَقتَضيهِ الأدلّةُ الشرعيّةُ في تلكَ الأحكامِ التي تَضمَّنَتها[٣] الأخبارُ الواردةُ مِن طريقِ الآحادِ؛ و إن لَم يَكُن لنا دليلٌ شرعيٌّ في ذلكَ، استَمرَرنا علىٰ ما يَقتَضيهِ العقلُ.[٤]

---

١. في «أ»: «و أوّليّته». و الأصحّ: «و أدلّته» على الظاهر.

٢. في المطبوع: «مطروحين».

٣. في «ج» و المطبوع: «تضمّنها».

٤. راجع رسالة: «طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة»، و هي من الرسائل الأُصوليّة للشريف المرتضى.

الفَصلُ الثاني[1]

[مناقشةُ دعوىٰ إجماعِ الطائفةِ بل الأُمّةِ علىٰ حُجّيّةِ خبرِ الواحدِ]

ابتداؤه: إن قيلَ: «العملُ بخبرِ الآحادِ»[2] حُكمٌ[3] مُفرَدٌ عن «العملِ بخبرٍ مُعيَّنٍ»، و هو «الأصلُ» الذي يَترتَّبُ عليه العملُ بخبرٍ مُعيَّنٍ.

فإذا[4] قُلنا: «إنّ الطائفةَ عاملةٌ بأحَدِ الخبرَينِ»، فقَد أقرَرنا بعملِها بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّه مِن جُملتِها،[5] فما الذي يَعتَرِضُ ذلكَ إن كانَ فاسداً؟

فإن قُلنا: «إنّهم لَم يَعمَلوا لمُجرَّدِ الروايةِ، بَل لقَرينةٍ»، كانَ له أن يَقولَ: و ما تلكَ القَرينةُ؟ و يُطالِبَ بالخبرِ عنها لِمَن عَمِلَ بالخبرِ لأجلِها!!

[الجوابُ]

و الكلامُ علىٰ هذا القَدرِ مِن هذا[6] الفَصلِ يُستَفادُ مِن كلامِنا الذي قَدَّمناه؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ العملَ بخبرِ الواحدِ الذي لَم يَقُم دَلالةٌ علىٰ صدقِه و لا علىٰ وجوبِ العملِ به، غيرُ صحيحٍ.

فالطائفةُ التي قد ثَبَتَ أنّ إجماعَها حُجّةٌ، لا يَجوزُ أن تُجمِعَ لأجلِ خبرٍ لَم تَقُم

---

١. في غير «ج» و المطبوع: «فصل ثانٍ».
٢. في المطبوع: «الواحد».
٣. في «ج» و المطبوع: - «حكم».
٤. في المطبوع: «فإن».
٥. أي أنّ العمل بأحد الخبرَين ـ و هو خبر معيّن ـ هو أحد مصاديق الأصل الدالّ علىٰ جواز العمل بأخبار الآحاد، فإذا جوّزنا العمل بأحد الخبرين فهذا يعني جواز العمل بمطلق أخبار الآحاد.
٦. في المطبوع: - «هذا».

الحُجّةُ به؛ و لا يُسنَدُ إجماعُها علىٰ ذلكَ الحُكمِ، إلّا إلىٰ ما هو دليلٌ في نفسِه و حُجّةٌ.

و إذا كُنّا لا نُجيزُ ما ذَكَرَه عنّا[١]، و إنّما نُرتّبُه علَى الوجهِ الذي أوضَحناه، فقَد سَقَطَ التعويلُ علىٰ ما تَضمَّنَه هذا الكلامُ.

[بقيّة السؤال]

ثُمَّ قالَ[٢]: أيضاً[٣] المعلومُ مِن حالِ الطائفةِ و فقهائها ـ الذينَ سَيِّدُنا (أدامَ اللّٰـهُ عُلُوَّه) منهم بَل أجَلُّهم، و معلومٌ أنّ مَن عَدا العلماءَ و الفقهاءَ تَبَعٌ لهم، و آخِذٌ عنهم، و مُتعلِّمٌ منهم ـ [أنّهم] يَعمَلونَ بأخبارِ الآحادِ، و يَحتَجّونَ بها، و يُعوِّلونَ في أكثرِ العباداتِ و الأحكامِ عليها؛ يَشهَدُ بذلكَ مِن حالِهم كتبُهم المصنَّفةُ في الفقهِ المتداوَلةُ في أيدي الناسِ، التي لا يوجَدُ في أكثرِ روا[يا]تِها ـ و ما يَشتَمِلُ[٤] عليه ـ زيادةٌ علىٰ رواياتِ الآحادِ، و لا يُمكِنُ الإشارةُ[٥] إلىٰ كتابٍ مِن كتبِهم، مقصورٍ علىٰ ظواهرِ القُرآنِ و المتواتِرِ مِن الأخبارِ.

و هذه المِحنةُ بَينَنا و بَينَ مَن ادَّعىٰ خِلافَ ما ذَكَرنا.

و إذا كانَ لا وجهَ لذِكرِ الرواياتِ في أبوابِ الفقهِ إلّا الدَّلالةُ علىٰ صحّةِ ما احتَوَت[٦] عليه مِن الأحكامِ و الاحتجاجُ بها، و عَمَّ ذلكَ جميعَ الطائفةِ و كانَ معلوماً

---

١. في «ج» و المطبوع: - «عنّا».

٢. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: + «فإن قيل». و حذفُها ضروريٌّ؛ وفقاً لنسخة «ع».

٣. في المطبوع: - «أيضاً».

٤. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصحيح: «تشتمل»، أي ما تحتوي عليه الكتبُ المصنَّفةُ في الفقه.

٥. في «ج» و المطبوع: «الإشارات».

٦. في «ج» و المطبوع: «اجتريت».

مِن شأنِها[١]، تَبَيَّنّا[٢] أحَدَ الحُكمَينِ؛ و هو العِلمُ بعملِها بخبرِ الآحادِ، و تَعذُّرَ علىٰ مَن ادَّعَى «العملَ بخبرٍ معيَّنٍ» مِثلُ ذلكَ.

و إذا تَقرَّرَ بما تَقدَّمَ عملُ الطائفةِ بأخبارِ الآحادِ، و هي أحَدُ طائفتَي الأُمّةِ و شَطرُها، و كانَ مَن بَقيَ بَعدَها و هُم العامّةُ، العملُ بخبرِ الآحادِ معلومٌ[٣] مِن مَذهبِها، و مشهورٌ مِن قولِها [، ثَبَتَ إجماعُ الأُمّةِ علَى العملِ بخبرِ الآحادِ].

و ما يُروىٰ مِن مَذهبِ النظّامِ[٤] و غيرِه داخلٌ في جُملتِها و يَزيدُ عليه؛ لأنّه يُضيفُ إلىٰ وجوبِ العملِ بها حصولَ العِلمِ الضروريِّ عنها!!

و جعفرُ بنُ مُبشِّرٍ[٥] كتابُه في الفقهِ موجودٌ متداوَلٌ يُصرِّحُ[٦] فيه بالعملِ بخبرِ الآحادِ، و يُعوِّلُ عليها فيه بحَسَبِ ما فَعَلَه سائرُ الفقهاءِ. و لو صَحَّت الروايةُ[٧] عن

---

١. أي و كان ذلك معلوماً من شأنها.

٢. في «ج» و المطبوع: «بيّنّا». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للسياق و لنسختَي «ع» و «ف».

٣. في «ج» و المطبوع: «و معلوم».

٤. أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام البصري، ابن أُخت أبي هُذَيل العلّاف، من المتكلّمين و رؤوس المعتزلة، سُمّي بالنظّام لأنّه كان ينظِم الخَرَز في سوق البصرة و يبيعها. و قالت المعتزلة: إنّما سُمّي بذلك لحُسن كلامه نثراً و نظماً. و تَلمَّذَ له الجاحظ و زُرقان المتكلّم، و قد حكى زُرقان عنه أقوالاً و يسمّى من تبعه بالنظّاميّة. توفّي في خلافة المعتصم سنة بضع و عشرين و مائتين. و قيل: ٢٣١ هـ. راجع: الفَرق بين الفِرق، ص ٥٠ و ٥١؛ لسان الميزان، ج ١، ص ٦٧، الرقم ١٧٣؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٥٦؛ المقالات و الفِرق، ص ١٤٣؛ تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٩٧، الرقم ٣١٣١.

٥. جعفر بن مبشِّر بن أحمد الثقفي، من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها. وُلد ببغداد و توفّي بها سنة ٢٣٤ هـ. له مصنَّفات في الكلام، منها: تنزيه الأنبياء، و الحجّة على أهل البدع، و الإجماع ما هو، و نحوها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٩، الرقم ١٨٠؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤١٤، الرقم ١٥١٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٢٦.

٦. في «ج» و المطبوع: «و يصرّح».

٧. أي ولو صحّ ما نُقل من إنكار العمل بأخبار الآحاد.

الجعفرَين[١] و الإسكافيِّ[٢]، لَكانَ الإجماعُ[٣] قد سَبَقَهم، و حَكَمَ بفَسادِ قولِهم.

علىٰ أنّ المعوَّلَ عليه في الاحتجاجِ بالإجماعِ ـ إذا لَم يَتعيَّنْ لنا قولُ المعصومِ ـ الرجوعُ إلىٰ جميعِ الأُمّةِ لأنّه في[٤] جُملتِها، أو إلَى الطائفةِ المُحِقّةِ بمِثلِ[٥] ذلكَ.

فأمّا مَن عَلِمنا أنّه غيرُ المعصومِ، و مَن قَطَعنا علىٰ أنّه لَيسَ منهم، فلا وجهَ للرجوعِ إلىٰ قولِه. و مَن حُكيَ عنه الامتناعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ، هذه سَبيلُهم؛ في أنّا عالِمونَ بأنّ المعصومَ لَيسَ فيهم؛ لتعيُّنِ معرفتِنا بهم[٦] و بأنسابِهم[٧]، فلا معنىٰ لذِكرِهم و لذِكرِ مَن يَجري مَجراهم في الاعتراضِ علَى المعلومِ مِن اتّفاقِ طوائفِ الأُمّةِ أو الطائفةِ المُحِقّةِ.

فالعملُ إذَن بروايا‌تِ الآحادِ ـ علىٰ هذا القولِ ـ ثابتٌ علىٰ لسانِ الأُمّةِ، فما الذي يَعتَرِضُه[٨] إن كانَ فاسداً؟

---

١. أي: جعفر بن مبشِّر الثقفي و جعفر بن حرب. و الأخير هو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد، من أئمّة معتزلة بغداد، و له مصنّفات في الكلام. توفّي سنة ٢٣٦ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٩، الرقم ١٨١؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٤٠٥، الرقم ١٤٩٧.

٢. هو محمّد بن عبد اللّه، أبو جعفر الإسكافي، من أئمّة متكلّمي المعتزلة. و هو بغدادي و أصله من سمرقند. تنسب إليه طائفة الإسكافيّة. كان أُعجوبة في الذكاء و سَعة المعرفة، و كان يتشيّع. و هو من تلامذة جعفر بن حرب. له من الكتب: تفضيل عليّ عليه السلام، و نقض العثمانيّة للجاحظ، و الردّ علىٰ من أنكر خلق القرآن. توفّي سنة ٢٤٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٦، ص ٢٢١.

٣. في «ج» و المطبوع: «إجماعهم».

٤. في المطبوع: «من».

٥. كذا، و الأنسب: «لمثل».

٦. في «ج» و المطبوع: - «بهم».

٧. في «ج»: «و بأبنائهم». و في المطبوع: «بأنبائهم» من دون واو العطف.

٨. في المطبوع: «نعترضه».

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: يُقالُ له: ما رأيناكَ صَنَعتَ في هذا الفَصلِ شَيئاً أكثَرَ مِن ادّعائكَ المُناقَضةَ الظاهرةَ علَى العلماءِ المحصِّلينَ و المتكلِّمينَ المدقِّقينَ، و أنّهم يَحتَجّونَ بما يُظهِرونَ و يَعتقِدونَ أنّه لا حُجّةَ فيه، و يَعتمِدونَ في الأحكامِ التي يُثبِتونَها[1] علىٰ ما يُنافي أُصولَهم، و تَشهَدُ بأنّه لَيسَ بحُجّةٍ و لا دليلٍ، و لا عليه مُعتَمَدٌ.

و هذا سوءُ ثَناءٍ[2] علَى القومِ، و شهادةٌ عليهم إمّا بالغَفلةِ الشديدةِ المُنافيةِ للتكليفِ، أو بالعِنادِ و قِلّةِ الدينِ و التهاوُنِ بما يُسطَرُ مِن أقوالِهم.

و إنّما يَقولُ المتكلِّمونَ إذا تَكلّموا في صحّةِ النظَرِ، و رَدّوا علىٰ مُبطِلِه و الطاعِنِ[3] فيه: «إنّكم تُبطِلونَ النظَرَ بنظَرٍ، و تُفسِدونَه باستعمالِه نفسِه»؛ لأنّ[4] مُنكِري النظَرِ و الرادّينَ علىٰ مُصحِّحيهِ[5] بُلْهُ العامّةِ[6]، يَجوزُ أن تَذهَبَ[7] عليهم المُناقَضةُ و لا يَشعُروا[8] بها.

فأمّا أن يُقالَ لمُتكلِّمي طائفتِنا و مُحقِّقي علمائنا ـ و فيهم[9] مَن يَشُقُّ الشَّعرَ، و يَفلِقُ[10] الحَجَرَ؛ تدقيقاً و غَوصاً علَى المَعاني ـ: «إنّكم تُناقِضونَ و لا تَشعُرونَ؛

---

١. في «ج»: «تبيتونها». و في المطبوع: «يبيّنونها».

٢. في المطبوع: «سوء تنا».

٣. في النسختين المعتمدتين و المطبوع: «و المطاعن». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ع».

٤. في «ج» و المطبوع: «لأنّه».

٥. في «ج» و المطبوع: «مصحّحه».

٦. في «ج» و المطبوع: «القامة».

٧. في المطبوع: - «أن تذهب».

٨. في «ج» و المطبوع: «و لا يشعرون».

٩. في «ج» و المطبوع: «و منهم».

١٠. في «ج» و المطبوع: «و يغلق» بالغين المعجمة.

لأنّكم تَذهَبونَ بِلا شَكٍّ و لا ريبةٍ[١] إلىٰ[٢] أنّ أخبارَ الآحادِ لَيسَت بحُجّةٍ و لا دَلالةٍ، ثُمّ تُعوِّلونَ في كتبِكم و مصنَّفاتِكم علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا تَعتمِدونَ علىٰ سِواها». فهو غايةُ سوءِ الظنِّ بِهم، و التناهي في الطعنِ إمّا علىٰ فِطنتِهم، أو ديانتِهم. و أيُّ شَيءٍ يُقالُ للغافلِ العامّيِّ إلّا ما هو دونَ[٣] هذا.

[في بيان أنّ عدم عمل الإماميّة بأخبار الآحاد يُعدّ من الضروريّات]

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: إنّني لا أجمَعُ بَينَ الأمرَينِ اللذَينِ ذَكَرتُموهُما[٤]، فأكونَ بذلكَ طاعناً علَى القومِ؛ بَل أقولُ: إذا تَظاهَرَ[٥] عملُهم بأخبارِ الآحادِ و تعويلُهم في كتبِهم عليها، عَلِمتُ أنّهم لا يَذهَبونَ إلىٰ فَسادِ أخبارِ الآحادِ و إبطالِ الاحتجاجِ بها.

و ذلكَ: أنّ هذا تَطرُّقٌ[٦] بضربٍ مِن الاستدلالِ إلىٰ دَفعِ الضرورةِ؛ لأنّا نَعلَمُ ـ عِلماً ضَروريّاً، لا يَدخُلُ في مِثلِه رَيبٌ و لا شَكٌّ ـ أنّ علماءَ الشيعةِ الإماميّةِ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ أخبارَ الآحادِ لا يَجوزُ العملُ بها في الشريعةِ و لا التعويلُ عليها، و أنّها لَيسَت بحُجّةٍ و لا دَلالةٍ، و قد مَلأوا الطوامیرَ و سَطَّروا الأساطيرَ في الاحتجاجِ علىٰ ذلكَ، و النقضِ علىٰ مُخالِفِهم فيه[٧].

و منهم مَن يَزيدُ علىٰ هذه الجُملةِ، و يَذهَبُ إلىٰ أنّه مُستَحيلٌ مِن طريقِ العقولِ أن يَتعبَّدَ اللّٰهُ تَعالىٰ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ.[٨]

---

١. في «ج» و المطبوع: «و لا ريب».
٢. في «ج» و المطبوع: - «إلى».
٣. في «ج» و المطبوع: - «إلّا ما هو دون».
٤. في المطبوع: «تظافر».
٥. في «ج» و المطبوع: «ذكرتموها».
٦. في «ج»: «تطوّف». و في المطبوع: «تطرّف».
٧. في المطبوع: «مخالفيهم» بدل «مخالفهم فيه».
٨. ذهب إلىٰ ذلك ابن قِبَة الرازي. راجع: معارج الأُصول، ص ١٤١.

و يَجري ظهورُ مَذهبِهم في أخبارِ الآحادِ مَجرىٰ ظهورِه في إبطالِ القياسِ في الشريعةِ و حَظْرِه[١] و تحريمِه، و أكثَرُهم يَحظُرُ القياسَ و العملَ بأخبارِ الآحادِ عقلاً.

و إذا كانَ الأمرُ علىٰ ما ذَكَرناه مِن الظهورِ و التجَلّي، فكَيفَ يَتَعاطىٰ مُتَعاطٍ[٢] ضَرباً مِن الاستدلالِ في دَفعِ هذا المعلومِ؟ و ما مَنزِلةُ مَن نَصَبَ كلاماً يَدفَعُ به هذا المعلومَ[٣] إلّا كمَن تَكلَّفَ وَضْعَ كلامٍ في أنّ الشيعةَ الإماميّةَ لا تُبطِلُ القياسَ في الشريعةِ، أو لا تَعتقِدُ النصَّ علىٰ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ بالإمامةِ. فلمّا كانَ هذا كُلُّه معلوماً اضطراراً، لَم يَجُزِ الالتفاتُ إلىٰ مَن يَتَعاطَى استدلالاً علىٰ خِلافِه.

و لَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أنّ هؤلاءِ الذينَ قد عَلِمنا و اضطُرِرنا إلَى اعتقادِهم فَسادَ العملِ بخبرِ الآحادِ، إنّما عَمِلوا بها في كتبِهم و عَوَّلوا عليها في مصنَّفاتِهم لأحَدِ أمرَينِ: إمّا الغَفلةِ، أو العِنادِ و اللَّعِبِ[٤] بالدينِ. و ما في ذلكَ إلّا ما هُم مرفوعونَ عنه و مُنزَّهونَ[٥] عن مِثلِه.

[بيانُ الوجهِ في وجودِ أخبارِ الآحادِ في مصنَّفاتِ الإماميّةِ]

[بيان إجمالي]

و بَعدُ، فمِن شأنِ المُشتَبِهِ المُلتَبِسِ المُحتَمِلِ أن يُبنىٰ علَى الظاهرِ المُنكَشِفِ الذي لا يَحتَمِلُ، و لا يُعكَسُ ذلكَ، بأن يُبنىٰ ما لا يَحتَمِلُ و لا يَلتَبِسُ علَى المُحتَمِلِ[٦] المُلتَبِسِ. و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ مَن صنَّفَ مِن عُلماءِ هذه الطائفةِ كتاباً

---

١. في المطبوع: «و خطره».
٢. في جميع النسخ: «متعاطي». و هو خطأ.
٣. في «ج» و المطبوع: - «و ما منزلة من نصب كلاماً يدفع به هذا المعلوم».
٤. في نسخة الطرابلسيّات الأُولىٰ ـ و التي أشرنا إليها قبل عدّة صفحات ـ: «و التعصّب».
٥. في «ج» و المطبوع: «و متنزّهون».
٦. من قوله: «و لا يعكس ذلك» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع

و دَوَّنَ عِلماً، فمَذهبُه الذي لا يَحتَمِلُ[١] و لا يَشتَبِهُ و لا يَلتَبِسُ أنّ أخبارَ الآحادِ لَيسَت بحُجّةٍ في الشريعةِ.

فإذا رأينا بعضَ هؤلاءِ المصنِّفينَ، و قد أودَعَ كتاباً أشياءَ مِن أخبارِ الآحادِ في أحكامِ الشريعةِ، فلا يَنبَغي أن نَتسرَّعَ إلَى الحُكمِ بأنّه أودَعَها مُحتَجّاً بها و مُستَدِلاً بإيرادِها؛ لأنّا متىٰ فَعَلنا ذلكَ قَضَينا بالمُحتَمِلِ المُلتَبِسِ علىٰ ما لا يَحتَمِلُ و لا يَلتَبِسُ؛ و ذلكَ: أنَّ إيداعَ أخبارِ الآحادِ للكتُبِ[٢] المصنَّفةِ يُمكِنُ أن يَكونَ لوجوهٍ كثيرةٍ و مَعانٍ مختلفةٍ، و لَيسَ هو خالصاً[٣] لوجهٍ واحدٍ، فقَد صارَ ـ كما تَرىٰ ـ مُحتَمِلاً مُتردِّداً.

فمِن الواجبِ أن نَقضيَ عليه بالظاهرِ المعلومِ الذي لا التباسَ فيه، و هو القَطعُ علَى اعتقادِ القومِ فَسادَ العملِ بخبرِ الواحدِ، و نَعلَمَ علىٰ سَبيلِ الجُملةِ أنّهم ما أودَعوا ذلكَ مُحتَجّينَ و لا مُستَدِلّينَ[٤]، بل لغرضٍ[٥] لا يُنافي ما عَلِمناه مِن اعتقادِهم في أخبارِ الآحادِ.

فإن أظفَرَنا[٦] البحثُ بوجهِ ذلكَ علىٰ سَبيلِ التفصيلِ و التعيينِ ذَكَرناه[٧]، و إن لَم يَتَّفِقْ لنا العِلمُ به تفصيلاً كَفانا العِلمُ به علىٰ سَبيلِ الجُملةِ.

[بيان تفصيلي]

فإن قيلَ: فاذكُروا علىٰ كُلِّ حالٍ الوجهَ في إيداعِ أخبارِ الآحادِ الكتُبَ المصنَّفةَ في

---

١. في «ج» و المطبوع: «لا يختلّ».
٢. كذا، و الأنسب: «في الكتب». و يُحتمل أنّ الصواب: «الكتبَ» فتكون مفعولاً لـ«إيداع» و تستغني بذلك عن «في». و سوف يأتي مَثيله بعد قليل.
٣. في جميع النسخ و المطبوع: «خالص»، و هو سهو.
٤. في «ج» و المطبوع: «و لا من المستدلّين» بدل «و لا مستدلّين».
٥. في المطبوع: «نعرض».
٦. في المطبوع: «ظفرنا».
٧. في المطبوع: - «ذكرناه».

الفقهِ؛ لتَزولَ الشُّبهةُ في أنّ إيداعَها الكتُبَ علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ بها.

قُلنا: أوّلُ ما نَقولُه في هذا البابِ أنّه لَيسَ كُلُّ ما رَواه أصحابُنا مِن الأخبارِ و أَودَعوه[1] كُتُبَهم ـ و إن كانَ مُستنِداً إلىٰ رُواةٍ معدودينَ مِن الآحادِ ـ معدوداً في الحُكمِ مِن أخبارِ الآحادِ، بَل أكثَرُ هذه الأخبارِ متواتِرٌ موجِبٌ للعِلمِ[2] (مِن طريقِ الإشاعةِ و الإذاعةِ، أو بأَمارةٍ و علامةٍ دَلَّت علىٰ صحّتِها و صِدقِ رُواتِها، فهي موجِبةٌ للعِلمِ مقتضِيةٌ للقَطعِ، و إن وَجَدناها مُودَعةً في الكتبِ بِسَنَدٍ مخصوصٍ معيَّنٍ مِن طريقِ الآحادِ)[3].

... [4] لا ما الحُجّةُ فيما استَودَعَه، و مَن هذه صورتُه كَيفَ يُحتَجُّ بفِعلِه و طريقِه[5]؟

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

[١.] **فأمّا ما مضىٰ** في الفَصلِ، مِن أنّ المِحنةَ بَينَنا و بَينَ مَن ادَّعىٰ خِلافَ ما ذَكَرَه[6]

---

١. في المطبوع: + «في».

٢. من قوله قبل عدّة صفحات: «خطابه ـ عزّ و جلّ ـ وقفٌ على الدليل الدالّ على إضافته إليه» إلىٰ هنا ساقط من «ب، د، س، ص».

٣. ما بين القوسين أضفناه من كتاب منتقى الجمان، ج ١، ص ٢ ـ ٣، فقد نقَل مؤلِّفُه و هو الشيخ حسن صاحب المعالم (ت ١٠١١هـ) هذا النصَّ من المسائل التبّانيّات، حيث قال: «و قال المرتضىٰ رضي اللّٰه عنه في جواب المسائل التبّانيّات المتعلّقة بأخبار الآحاد: إنّ أكثر أخبارنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع علىٰ صحّتها، إمّا بالتواتر من طريق الإشاعة و الإذاعة...». و هذا النصّ غير موجود فيما بأيدينا من مخطوطات التبّانيّات بل يوجد بدله بياض، و هو مناسب لهذا الموضع، و لذلك أضفناه إليه.

٤. هنا بياض في جميع النسخ، و هو يحتوي علىٰ تفصيل أقسام أخبار الآحاد التي يَعتمد عليها المتكلّمون المحقّقون، كما سوف تأتي الإشارة إليه بعد قليل.

٥. في «ج»: «فطريقة». و في المطبوع: «فطريقه».

٦. في «ج، د، س، ص»: «ذكر». و في المطبوع: «ذكرنا».

في الفَصلِ[١]؛ مِن تعويلِ القومِ علىٰ أخبارِ الآحادِ و احتجاجِهم بها[٢].

فهذا الذي مضىٰ كُلُّه كلامٌ عليه و إفسادٌ له، و إيضاحٌ لباطنِ[٣] هذا[٤] الأمرِ و ظاهرِه و جَليِّه و غامضِه. و كأنّ هذا القائلَ يَدعونا إلَى المِحنةِ المُحوِجةِ لنا مُناقَضةَ[٥] علماءِ هذه الفِرقةِ، و أنّهم يُظهِرونَ إنكارَ ما يَستَعملونَه بعَينِه، و يَتديَّنونَ بإفسادِ ما لا يَحتَجّونَ إلّا به، و لا يُعوِّلونَ إلّا عليه. و ما نَنشَطُ لِمِحنةٍ[٦] نُجرىٰ[٧] بها إلىٰ هذا الغرضِ القبيحِ.

ثُمّ يُقالُ لمَن اعتَمَدَ ذلكَ: عَرِّفْنا: في أيِّ كتابٍ رأَيتَ مِن كتُبِنا أو كتُبِ أصحابِنا المتكلِّمينَ المحقِّقينَ الاعتمادَ علىٰ أخبارِ الآحادِ الخارجةِ عن الأقسامِ التي ذَكَرناها و فَصَّلناها[٨]؟ و دَعْنا مِن مصنَّفاتِ أصحابِ الحديثِ مِن أصحابِنا؛ فما في أولئكَ مُحتَجٌّ، و لا مَن يَعرفُ الحُجّةَ، و لا كتُبُهم موضوعةٌ للاحتجاجاتِ.

فإنّكَ بَعدَ هذا لا تَجِدُ مَوضِعاً شَهِدَ بصحّةِ دَعواكَ؛ لأنّ أصحابَنا إنّما جَرَت عادتُهم بأن يَحتَجّوا علىٰ مُخالِفِهم ـ في مَسائلِ الخِلافِ التي بَينَهم ـ إمّا بظواهرِ الكتابِ و السُّنّةِ المقطوعِ بها، أو علىٰ سَبيلِ المُناقَضةِ لهم و الاستظهارِ عليهم؛ بأن يَذكُروا أنّ أخبارَهم التي رَوَوها ـ أعني مُخالِفيهم ـ و أقيِسَتَهم التي يَعتمِدونَها

---

١. من قوله: «من أنّ المحنة» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٢. في النسخ و المطبوع: «بهذا»، و الصواب ما أثبتناه.

٣. في «ب، د، س»: «لما ظنّ» بدل «لباطن».

٤. في المطبوع: - «هذا».

٥. أي إثبات مناقضة.

٦. في «ج» و المطبوع: «المحنة».

٧. في «ب، د، س»: «نُجرّ». و في «ج»: «يجزي». و في المطبوع: «يجرى».

٨. تقدّمت هذه الأقسام قبل قليل، لكنّها سقطت ممّا بأيدينا من النسخ، و تُرك بدلها بياض.

تَشهَدُ عليهم، علَى الطريقةِ التي بَيَّنتُها و أوضَحتُها في كتابِ «مَسائلِ الخِلافِ»[١].

فأمّا أن يَحتَجّوا عليهم بخبرٍ واحدٍ تَرويهِ الشيعةُ[٢] مُنفَرِدةً[٣] بـه، و لا يَعرِفُه مُخالِفوها، فهذا عَبَثٌ و لغوٌ؛ لا يَفعَلُه أحَدٌ، و لا يُتَعاطىٰ[٤] مِثلُه.

و إذا كانوا إنّما[٥] يَحتَجّونَ علىٰ مُخالِفيهم، و لَم يَكُن مع مُخالِفِهم[٦] الاحتجاجُ بأخبارِ آحادِهم، ففي[٧] أيِّ مَوضِعٍ ـ لَيتَ شِعري ـ احتَجّوا بأخبارِ الآحادِ؟

و ما رأَينا أحَداً مِن مصنِّفي أصحابِنا المتكلِّمينَ ذَكَرَ وجوهَ جميعِ مَذاهبِه في أحكامِ الشريعةِ ـ كما فَعَلَ كَثيرٌ مِن مُخالِفينا مِن الفقهاءِ ـ فيُمكِنَ أن يُقالَ: إنّه ذَكَرَ بعضَ أخبارِ الآحادِ علىٰ هذا الوجهِ.

و هذا كُلُّه تَعلُّلٌ بالباطلِ، و الرجوعُ إلَى المعلومِ المشهورِ أَولىٰ مِن غيرِه.

[٢.] **فأمّا قولُه:** إنّ الجعفرَينِ[٨] و مَن جَرىٰ مَجراهما ممّن أنكَرَ العملَ بأخبارِ الآحادِ، قد عَمِلَ بها و عَوَّلَ عليها.

فهو[٩] أيضاً سوءُ ظنٍّ و ثَناءٍ علىٰ هؤلاءِ القومِ الذينَ و إن كانوا مُخالِفينَ في بعضِ المَذاهبِ بالشُّبَهِ، فلا يَجوزُ أن نَرميَهم[١٠] بالغَفلةِ و البَلَهِ أو العِنادِ[١١]؛ و هذا

---

١. هذا الكتاب مفقود، ولكنّ المصنّف رحمه الله أشار إلىٰ طريقته التي اتّبعها في هذا الكتاب في رسالته: طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة، و هي من رسائله الأُصوليّة. و لتفصيل البحث حول هذا الكتاب و الأجزاء المتبقّية منه راجع: المتبقّي من التراث المفقود للشريف المرتضى.

٢. في المطبوع: + «الإماميّة».

٣. في «ج» و المطبوع: «متفرّدة».

٤. في «ج» و المطبوع: «و لا يعاطي».

٥. في «ج» و المطبوع: - «إنّما».

٦. في «ج» و المطبوع: «مخالفيهم».

٧. في «ب، د، س»: «و في».

٨. تقدّمت ترجمتهما قبل قليل.

٩. في «ب، د، س»: «و هو».

١٠. في «ج» و المطبوع: «أن تريد بهم» بدل «أن نرميهم».

١١. في «ب، د، س، ص»: «و العناد».

مُحتَقَرٌ[١] مُستَصغَرٌ في جَنبِ[٢] رَميِ علماءِ الشيعةِ بمِثلِه.

[٣.] **فأمّا قولُه** في خِلالِ هذا الفَصلِ: إنّ المعوَّلَ[٣] في الاحتجاجِ بالإجماعِ علَى الفِرقةِ التي يَكونُ المعصومُ عليه السلامُ مِن جُملتِها، دونَ الفِرقةِ التي هو عليه السلامُ خارجٌ عنها.

فهو لَعَمري صحيحٌ، غيرَ أنّه نَقضٌ لِما سَلَفَ في الفَصلِ الأوّلِ و تدميرٌ[٤] عليه؛ لأنّ الفَصلَ الأوّلَ مَبنيٌّ علىٰ أنّه لا يُمكِنُ أن يُعلَمَ دخولُ المعصومِ في الإجماعِ، و لا طريقَ للثقةِ بذلكَ؛ و أنّ هذا يؤدّي إلىٰ أن نَكونَ قد طُفنا البِلادَ، و أحَطنا عِلماً بقَولِ[٥] كُلِّ قائلٍ و مَذهبِ كُلِّ ذاهبٍ، و لا سَبيلَ إلىٰ ذلكَ؛ فما لَيسَ بطريقٍ و لا جِهةٍ إلَى العِلمِ كَيفَ يُحتَجُّ به في بعضِ المَواضعِ؟!

[٤.] **و ممّا مضىٰ** في هذا الفَصلِ أيضاً قولُه: إنّ مَن عَدا الفِرقةَ المُحِقّةَ مِن مُنكِري العملِ بأخبارِ الآحادِ، إنّما[٦] نَعلَمُ أنّ المعصومَ لَيسَ فيهم ـ حتّىٰ تَكونَ[٧] الحُجّةُ في قولِهم ـ؛ لأنّا نَعرفُهم بأعيانِهم و أنسابِهم.

و هذا غيرُ صحيحٍ و لا مُعتَمَدٍ؛ و الذي يَجِبُ أن يُعتَمَدَ في أنّ الإمامَ عليه السلامُ لا يَجوزُ أن يَكونَ قولُه في جُملةِ أقوالِ بعضِ مُخالِفي الشيعةِ الإماميّةِ هو ما تَقدَّمَ ذِكرُنا له[٨] في أوّلِ جوابِ هذه المَسائلِ؛ و جُملتُه: أنّ الإمامَ عليه السلامُ إذا عَلِمنا

---

١. في «ج» و المطبوع: «مختصر».
٢. في «ج» و المطبوع: «جب».
٣. في المطبوع: + «عليه».
٤. في «ج» و المطبوع: «و تدير».
٥. في «ج» و المطبوع: - «بقول».
٦. في «ج» و المطبوع: «و إنّما».
٧. في «ج» و المطبوع: «يكون».
٨. في «ج»: «ذكر ماله». و في المطبوع: «ذكره»، كلاهما بدل «ذكرنا له».

أنّه[١] في الأُصولِ علىٰ هذه المَسائلِ التي نَعتقِدُها[٢] دونَ ما عَداها، و لا[٣] يَجوزُ أن نَطلُبَ أقوالَه في الفُروعِ إلّا في جُملةِ أقوالِ هذه الفِرقةِ التي عَلِمنا أنّ أُصولَه غيرُ مُخالِفةٍ لأُصولِهم.

و هذا كافٍ في أنّ قولَه عليه السلامُ لا يُطلَبُ في الفروعِ إلّا مِن بَينِ أقوالِ شيعتِه[٤] الإماميّةِ دونَ مَن عَداهم.

فأمّا أن يُقالَ: «قد عَرَفنا أعيانَ[٥] و أنسابَ الفِرقةِ الفُلانيّةِ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الإمامُ منها».

فإنّ[٦] هذا أوّلاً[٧] يَنعَكِسُ علىٰ قائلِه؛ بأن يُقالَ له: قد عَرَفنا أيضاً أعيانَ و أنسابَ كُلِّ إماميٍّ، فلا يَجوزُ أن يَكونَ الإمامُ عليه السلامُ مِن جُملتِهم.

فإذا قيلَ: و مَن الذي يُحيطُ بمَعرفةِ نَسَبِ كُلِّ إماميٍّ في الأرضِ، أو ممّن شاهَدناه و كاثَرناه؟

قيلَ أيضاً في المُخالِفينَ مِثلُ ذلكَ.

فالمُعتَمَدُ إذَن علىٰ ما قَدَّمناه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «أنّ».

٢. في «د، س»: «يعتقدها». و في «ج» و المطبوع: «نعتقده».

٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع. و الصحيح: «فلا».

٤. في المطبوع: «شيعة».

٥. في المطبوع: «الأعيان».

٦. في النسخ المعتمدة: «لأنّ». و ما أثبتناه هو الصحيح الموافق للسياق و لنسخة «ط».

٧. في المطبوع: - «فإنّ هذا». و يوجد فيه بدل «أوّلاً»: «أو لا».

الفَصلُ الثالثُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ الرسولِ صلى الله عليه وآله خبرَ الواحدِ؛ لإرسالِه الرُّسُلَ إلَى الملوكِ]

إن قيلَ: قد عَمِلَ الرسولُ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بأخبارِ الآحادِ و اعتَمَدَها، و ذلكَ شَرعٌ منه لأُمّتِه يُزيلُ الريبَ و يَنفي الشكَّ؛ لأنّه عليه السلامُ أنفَذَ إلىٰ مُلوكِ الأطرافِ و رؤساءِ الأمصارِ بالآحادِ[1]، و اعتَمَدَ عليهم في الدعاءِ إلىٰ تصديقِ دعوتِه، و الدخولِ في مِلّتِه، و الصبرِ علَى الذُّلِّ و الصَّغارِ و إعطاءِ الجِزيةِ، أو الحَربِ التي في الإقدامِ عليها و العُدولِ إليها[2] التغريرُ بالنُّفوسِ و الأحوالِ[3] و الأولادِ و الدُّوَلِ و الأموالِ.

أنفَذَ إلىٰ كِسرىٰ أَبْرَويزَ[4] عبدَ اللّٰهِ بنَ حُذافةَ[5] السَّهميَّ[6]،.....

---

١. كذا، و الأنسب: «الآحادَ».

٢. في «ج»: - «إليها». و في المطبوع: «عنها» بدل «إليها».

٣. في «ج» و المطبوع: «و الأموال».

٤. في «ب، ج، د»: «أبرويز». و في المطبوع: «پرويز». و هو ملك الفُرس، أبرويز (معرَّب: پرويز) بن هُرمُز، تولّى المُلك بعد عزل أبيه، و هو الذي مزّق كتاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. مَلَك ثماني و ثلاثين سنة، و قتَله ابنُه شيرَوَيه و ذلك في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. الأخبار الطوال، ص ٧٤ ـ ٨٤؛ إمتاع الأسماع، ج ١، ص ٣٠٥؛ التنبيه و الإشراف، ص ٨٩.

٥. في «أ، ب، د، س، ص»: «حدافة».

٦. هو أبو حُذافة عبد اللّٰه بن حذافة بن قيس القرشي السَّهمي. أسلم قديماً، و هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى كسرى بكتابه. و كانت فيه ←

و إلىٰ قَيصَرَ[١] دِحيةَ بنَ خَليفةَ الكَلبيِّ[٢]، و إلَى المُقَوقِسِ[٣] صاحبِ الإسكَندريّةِ[٤] حاطِبَ بنَ أبي بَلتَعةَ[٥]، و إلَى النَّجاشيِّ[٦] عَمرَو بنَ أُميّةَ الضَّمْريِّ[٧]، و إلىٰ

↔ دُعابة معروفة. أسَرَته الروم في بعض غزواته على قَيساريّةَ. توفّي بمصر في عهد عثمان. أُسد الغابة، ج٣، ص١٤٢؛ الاستيعاب، ج٣، ص٨٨٨.

١. ملك الروم، و اسمه: هِرَقْل. و هو المَلِك الثاني و العشرون من ملوك الروم المتنصِّرة. وصل إلى المُلك في سنة هجرة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و ملَكَ مدّة خمس و عشرين سنة. و هو الذي أرسل إليه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بكتابه، فهَمَّ أن يُسلِم، إلّا أنّه خاف على مُلكه، فأمسَكَ. و في أيّامه فتح المسلمون الشام و الجزيرة. مات في عهد عمر. التنبيه و الإشراف، ص١٣٤؛ تهذيب الكمال، ج١، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٥٥٢.

٢. هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي. شهد أُحداً و ما بعدها من المشاهد. كان يُضرب به المثل في حسن الصورة، و كان جبرئيل يأتي النبي صلّى اللّٰه عليه و آله أحياناً على صورته، و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله سنة ستّ إلى قيصر بكتابه. شهد اليرموك، و نزل دمشق، و سكن المِزّة، و عاش إلى عهد معاوية. أسد الغابة، ج٢، ص١٣٠؛ الإصابة، ج٢، ص٣٢١.

٣. عظيم القِبط و صاحب الإسكندريّة، و اسمه: جُرَيج بن مينا. و هو الذي مضى إليه حاطب بكتاب رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، فأكرمه و أحسن نُزُله، و سرَّحه إلى النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و أهدى له مع حاطب كِسوة و بغلة بسَرجها و جاريتين، إحداهما ماريَة أُمّ إبراهيم. فتوح مصر و أخبارها، ص١١٨؛ عمدة القاري، ج٢٥، ص١٩.

٤. في «ب، د، س، ص»: «إسكندريّة».

٥. هو حاطِب بن عَمرو أبي بَلتَعة بن عُمير. شهد بدراً و الحديبيَة. و هو الذي أرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى المقوقِس بكتابه. توفّي سنة ثلاثين للهجرة. أُسد الغابة، ج١، ص٣٦٠؛ الإصابة، ج٢، ص٤.

٦. مَلِك الحبشة، و اسمه: أصحَمة ـ أي: عطيّة ـ بن أبجَر. معدود في الصحابة. هاجر المسلمون إلى بلاده من مكّة، و كان ردءاً للمسلمين نافعاً لهم. و هو الذي أرسل إليه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله عمرَو بن أُميّة الضَّمْريَّ بكتاب يدعوه للإسلام، فأسلَم. توفّي في حياة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله. أُسد الغابة، ج١، ص٩٩، ج٤، ص٨٦؛ الإصابة، ج١، ص٣٤٧.

٧. في «ج»: «الصمريّ». و في «س»: «الضميريّ». و في المطبوع: «الضيمريّ». و هو أبو أُميّة ↔

ذي الكَلاع[١] جَريرَ بنَ عبدِ اللّٰهِ البَجَليّ[٢].

فلَو كانَ خبرُ مَن أرسَلَه لا يوجِبُ عِلماً و لا عملاً علىٰ مَن أُرسِلوا إليه، و لا يُثمِرُ أيضاً شَيئاً مِن ذلكَ إذا عادوا و أَورَدوا ما سَمِعوا عليه[٣]، لَكانَ إنفاذُهم غايةَ العَبَثِ[٤]، و نِهايةَ استفسادٍ[٥] و التلبيسِ[٦] المُنافي للغرضِ ببِعثةِ الرسُلِ، و تَرْكَ ما يَجِبُ التعويلُ عليه و إقامةُ الحُجّةِ به مِن المتواتِرينَ.

و لَكانَ لِمَن عاداه و اجتَهَدَ في إطفاءِ نورِه و طَلَبَ ما يوهِنُ أمرَه و يُنفِّرُ عن قبولِ

↔ عَمرو بن أُميّة بن خويلد الكِنانيُّ الضَّمْريُّ. أسلَم قديماً، و هاجر إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة، فكان أوّل مَشاهِده بئر معونة. بعثه النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله عيناً إلىٰ قريش، فحمَلَ خُبَيبَ بن عَديّ من الخشبة التي صُلب عليها. كما أرسَله إلَى النجاشيّ بكتابه يدعوه إلَى الإسلام، فأسلَم، و أمره أن يَعقد له علىٰ أُمّ حبيبة ـ التي كانت آنذاك في الحبشة ـ و يرسلها، فكان عمرو وكيلاً عن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله في العقد. توفّي آخِرَ أيّام معاوية. أُسد الغابة، ج ٤، ص ٨٦؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤٩٦.

١. مَلِكٌ حِميَريٌّ، من ملوك اليَمَن، و اسمه: سَمَيفَع بن ناكور بن عَمرو بن يَعفُر بن يزيد بن النُعمان. سُمّي ذا الكَلاع لأنّهم تكلَّعوا على يديه، أي تجمَّعوا، و هي لغة يمانيّة. كتب إليه النبي صلّى اللّٰه عليه و آله مع جَرير البَجَليّ، فأعتَقَ أربعة آلاف بنت كُنَّ قِنّاً له. قُتل في صفّين مع معاوية. إكمال الإكمال، ج ٧، ص ٤٣٤؛ لسان العرب، ج ٨، ص ٣١٣.

٢. هو جَرير بن عبد اللّٰه بن جابر البَجَليُّ. أسلم قبل وفاة النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله بأربعين يوماً؛ فأرسله رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله إلى ذي الكَلاع يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، كما أرسله ليتّحد هو و ذو الكَلاع و فَيروز الديلميُّ و من أطاعهم على قتال الأسوَد العَنسيّ الكذّاب. كان له دور كبير في حروب فتح العراق، من القادسية و غيرها. توفّي سنة ٥١ أو ٥٤ هـ. أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٧٩؛ ج ٢، ص ٦٣؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٨١؛ الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

٣. أي أنّ خبر هؤلاء الآحاد لا يُثمر إذا عادوا إلى المدينة و أوردوا ما سمعوه من جواب أُولئك الملوك على النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله.

٤. في «ج» و المطبوع: «اللبث».

٥. في «ج» و المطبوع: «الاستفتاد». و الأنسب: «الاستفساد».

٦. في «ج» و المطبوع: «و التلبّس».

قولِه و الدخولِ في دعوتِه أن يوافِقَه [١] علىٰ أنّ ما فَعَلَه عَبَثٌ لا يَصدُرُ عن [٢] أماثِلِ الناسِ، فَضلاً عن الأنبياءِ و الرسُلِ، الذين يَتولّى اللّٰهُ تَعالَى اختيارَهم؛ لِعِلمِه بكمالِهم.

فيَقولونَ له: كَيفَ تُنفِذُ إلَى المُلوكِ و الرؤَساءِ ـ الذينَ يَسوسونَ الأُمَمَ و يُدبِّرونَ الدُّوَلَ ـ مَن يَدعوهم إلىٰ تَركِ ما أَلِفوه مِن عباداتِهم و نَشأوا عليه [٣] مِن دياناتِهم، و الإجابةِ إلىٰ دعوَتِكَ، و التصديقِ بنُبوّتِكَ، مَن [٤] لا حُجّةَ في قولِه، و لا تَبِعةَ في رَدِّه؟! بَل الواجبُ علىٰ مَن نَفَذوا [٥] إليه، و عليكَ إذا عادوا إليكَ التوقُّفُ عن [٦] تصديقِهم، و الكَفُّ عن [٧] الإقدامِ علىٰ ما تَضمَّنَه خبرُهم؛ لِما فيه مِن التغريرِ و الإقدامِ علىٰ ما لا يؤمَنُ فيه كَذِبُهم.

و ما الفَرقُ بَينَ مَن جَوَّزَ عليهم استتارَ [٨] ما في هذه المُواقَفةِ [٩] مِن القَدحِ فيما ادَّعاه، و بَينَ مَن جَوَّزَ عليهم استتارَ ما في المُعارَضةِ مِن القَدحِ فيما ادَّعاه [١٠]؟

ثُمَّ كَيفَ خَفيَ علَى المُلوكِ و الرؤَساءِ ـ و مَن يَتقرَّبُ إليهم مِن الفُضَلاءِ و أهلِ الرأيِ و الحَزمِ و المعرفةِ بالحِجاجِ و بما يُشيِّدُ الدُّوَلَ و يُثبِّتُ المَمالِكَ [١١]

---

١. في «ب، ج، س» و المطبوع: «أن يوافقه».

٢. في «ج» و المطبوع: «من».

٣. في النسخ المعتمدة: «عليهم». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و للنُّسَخ «ش، ع، ط».

٤. كذا، و الصواب: «ممّن» بدل «من».

٥. في المطبوع: «نفدوا».

٦. في «ج» و المطبوع: «من».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «على». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ع».

٨. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «ج» و المطبوع: «اشتارنا». و في «س»: «استناد».

٩. في جميع النُّسَخ المعتمدة و غير المعتمدة و المطبوع: «الموافقة»؛ و هو خطأ.

١٠. من قوله: «و بين من جوَّز» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج» و المطبوع.

١١. في «ج» و المطبوع: «المماليك».

و يُزري[١] علىٰ أعدائها ـ المُواقَفةُ[٢] علىٰ ذلكَ[٣] و الاحتجاجُ به في دَفعِ قولِه و توهينِ أمرِه، و أنّ ما بَدأَهم به لا يَعتَمِدُه الأنبياءُ، و لا يُعوِّلُ عليه الحُكَماءُ؛ في الدخولِ تَحتَ طاعتِهم، و الرجوعِ عن[٤] مُخالَفتِهم؟

و إذا لَم يَقَعْ منه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الامتناعُ مِن إنفاذِ الآحادِ و السَّماعِ لِما يَعودونَ به و العملِ بموجَبِه ـ حتّىٰ تَكونَ[٥] لإنفاذِهم ثَمَرةٌ؛ يَخرُجُ[٦] بها عن أن يَكونَ عَبَثاً[٧] ـ، و لا وَرَدَ عنه عليه السلامُ نَهيٌ عن قبولِها و التحريمُ للعملِ بها، و لَم يَتَتَبَّعْه[٨] أعداؤه و مَن يَجتَهِدُ في إطفاءِ نورِه بذلكَ مُنذُ بُعِثَ و إلىٰ وقتِنا هذا؛ عَلِمنا أنّ ذلكَ ممّا رُكِزَ في العُقولِ[٩]، و جَرَت به العاداتُ، و أقَرَّته[١٠] الشرائعُ، و نَدَبَت[١١] إليه الأنبياءُ عليهم السلامُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: النُّكتةُ[١٢] التي تَضمَّنَها هذا الفَصلُ ـ و هي إنفاذُ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ و آلِه رُسُلَه و عُمّالَه إلَى الأطرافِ ـ معروفةٌ؛ قد تَقدَّمَ[١٣] السؤالُ عنها و الخَوضُ فيها.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و يروي».
٢. في «ب، ج، د» و المطبوع: «الموافقة».
٣. في المطبوع: ـ «علىٰ ذلك».
٤. في «ج» و المطبوع: «من».
٥. في «ج، د، س، ص» و المطبوع: «يكون».
٦. في «ج»: «تخرج». و في المطبوع: «فخرج».
٧. في «ج»: «عنا». و في المطبوع: «عناد».
٨. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «و لم يتّبعه».
٩. في «ج»: «ركن في العنوني» بدل «ركز في العقول». و في المطبوع: «ركن في العنوان» بدلها. و لا يُقرأ: «رَكَزَ في العقول» لأنّ فعلَ «رَكَزَ» متعدٍّ لا لازمٌ؛ فليُتنبَّهْ.
١٠. في «ج»: «و أقوائه». و في المطبوع: «و أقوابه».
١١. في المطبوع: «و ندب».
١٢. في المطبوع: «الجملة».
١٣. يعني تقدّم في الكتب، لا في هذه المسائل.

و إنّما يَزيدُ في هذا الفَصلِ تسميةُ الرسُلِ و ذِكرُ أنسابِهم و قبائلِهم، و لا حاجةَ إلىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ؛ لأنّ المَعرفةَ به علىٰ سَبيلِ الجُملةِ كافٍ، و لَيسَ في ذِكرِ التفصيلِ طائلٌ و لا زيادةٌ في القَدحِ المقصودِ.

و تَضمَّنَ أيضاً الإلزامَ لِمَن أبَى العملَ بخبرِ الواحدِ: أنّ[١] مُخالِفي المِلّةِ و طالِبي المَطاعِنِ في الإسلامِ يواقِفونَ[٢] النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه علَى العَبَثِ[٣] في إنفاذِ الرسُلِ. و هذا أيضاً ممّا لا فائدةَ في ذِكرِه؛ فإنّ العَبَثَ إذا كانَ هو «الفِعلَ الخاليَ مِن[٤] غرضٍ» فهو قَبيحٌ لا يَجوزُ أن يَقَعَ مِن حَكيمٍ فَضلاً عن نَبيٍّ ـ و العَبَثُ مُنزَّهٌ[٥] كُلُّ حكيمٍ عنه[٦] فَضلاً عن نَبيٍّ ـ، و لا نَحتاجُ[٧] إلىٰ أن نَقولَ[٨]: إنّه لَو كانَ عابِثاً لَوُوقِفَ[٩] علىٰ ذلكَ؛ فإنّ العَبَثَ[١٠] مَنفيٌّ[١١] عنه عليه السلامُ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ فُقِدَ[١٢] مَن يُواقِفُه[١٣] عليه أم وُجِدَ.

---

١. كذا، و الأنسب: «بأنّ».

٢. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «يوافقون».

٣. في «ج» و المطبوع: «البعث».

٤. في «ج» و المطبوع: «عن».

٥. في «ج» و المطبوع: «متنزّه عن» بدل «منزّه».

٦. في «ج» و المطبوع: - «عنه».

٧. في «ج» و المطبوع: «و لا يحتاج».

٨. في «ج» و المطبوع: «أن يقول».

٩. في النسخ و المطبوع: «لوُقف»، و هو خطأ إملائيٌّ. و الصحيح ما أثبتناه؛ لأنّ مجهول «واقَفَ»: «وُوقِفَ» لا «وُقِفَ».

١٠. في «ج» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ زائد.

١١. في «ج» و المطبوع: «فنفي».

١٢. في «ج» و المطبوع يوجد في هذا الموضع فراغ زائد.

١٣. في «ج، س» و المطبوع: «يوافقه».

و قد تَضمَّنَ هذا الفَصلُ ما هو جوابٌ عنه و مُبطِلٌ للقَدحِ به[١]، فقَد كُفينا بـما صَرَّحَ به فيه مَؤونةٌ عَظيمةٌ؛ لأنّه قالَ: إنّ النبيَّ عليه السلامُ بَعَثَ رُسُلَه إلىٰ مُلوكِ الأطرافِ و هُم آحادٌ؛ ليَدعوَهُم[٢] إلى نُبوّتِه[٣] و تصديقِ دعوَتِه.

و معلومٌ أنّ أخبارَ الآحادِ لا تُقبَلُ في النُّبوّةِ، و لا هي حُجّةٌ في المُعجِزاتِ، و لا قالَ أحَدٌ مِن العلماءِ أنّ النُّبوّاتِ تَثبُتُ ـ عندَ قَريبٍ و لا بَعيدٍ ـ بأخبارِ الآحادِ، بَل بالأخبارِ الموجِبةِ للعِلمِ المُزيلةِ للريبِ.

[تقريرٌ آخَرُ لدعوى اعتماد الرسول ﷺ أخبارَ الآحاد]

و إنّما كانَ يُسألُ قَديماً عن هذا السؤالِ علىٰ وجهٍ يُخالِفُ ما تَضمَّنَه هذا الفَصلُ، فيُقالُ: إنّ النبيَّ عليه السلامُ بَعَثَ أُمراءَه و عُمّالَه إلىٰ أطرافِ البِلادِ؛ ليَنقُلوا أحكامَ الشريعةِ و يَنشُروها، فلَو لَم يَكُن مُتعبِّداً لِمَن يَمضي هؤلاءِ الرسُلُ إليه و أهلِ الأطرافِ بأن يَعمَلوا بأقوالِهم، لَكانَ[٤] إنفاذُهم عَبَثاً.

[تفصيل الجواب علىٰ أصل الإشكال]

فنَحتاجُ حينَئذٍ[٥] إلىٰ أن نَقولَ لهذا السائلِ[٦]: إنّ أوّلَ شَيءٍ بَعَثَ به رُسُلَه و عُمّالَه الدعاءُ[٧] إلَى الدينِ و الإقرارِ بالنُّبوّةِ و الرسالةِ، و بهذا أمَرَهم[٨] أن يَبْدَؤوا قَبلَ كُلِّ شَريعةٍ

---

١. في «ج»: «و يبطل المقدوح به» بدل «و مبطل للقدح به». و في المطبوع: «و يبطل المقدوح» بدلها.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ليدعونهم». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة «ط».

٣. في «ج»: «نبوّتهم». و في المطبوع: «ثبوته».

٤. في «ج» و المطبوع: «فكان».

٥. في «ج» و المطبوع: - «حينئذ».

٦. في «ج» و المطبوع: «السؤال».

٧. في المطبوع: «للدعاء».

٨. من هنا إلىٰ قوله بعد صفحاتٍ: «و لا يفتقر فيه إلىٰ ما يوجب» ساقط من «د».

و عبادةٍ، و معلومٌ لا خِلافَ فيه بَينَنا أنّ الرسالةَ و النُّبوّةَ ممّا لا يُقبَلُ فيه أخبارُ الآحادِ.

فإذا قالوا: إنّما أنفَذَ الرسُلَ[١] و العُمّالَ مُنبِّهينَ علَى النظَرِ في أدلّةِ النُّبوةِ و أعلامِ الرسالةِ، و لَم نوجِبْ قبولَ أقوالِهم؛ و إنّما لأقوالِهم حَظُّ التخويفِ و التحذيرِ و الدعاءِ إلَى النظَرِ في الأدلّةِ الموجِبةِ للعِلمِ. و لَيسَ يَجوزُ أن[٢] تَثبُتَ[٣] عندَهم أعلامُ النُّبوّةِ و أدلّةُ الرسالةِ إلّا بالنقلِ المتواترِ الذي يوجِبُ العِلمَ و يَرفَعُ الشكَّ.

فنَقولُ لهُم حينَئذٍ: و هكذا نَقولُ في أحكامِ الشريعةِ مِثلَ قولِكم في أدلّةِ النُّبوّةِ سَواءً[٤]. و صاحبُ الكلامِ في هذا الفَصلِ قد كَفانا هذه المَؤونةَ، و أغنانا عن أن نَنقُلَ الكلامَ[٥] إلىٰ أنّ الرسُلَ و العُمّالَ إنّما يَدعونَ أوّلاً إلَى النُّبوّةِ و تصديقِ الرسالةِ؛ بأن صَرَّحَ بذلكَ في سؤالِه، و جَعَلَ الرسُلَ الذينَ أُنفِذوا إلَى الأطرافِ مُنفَذينَ[٦] لهذا الغرضِ. فلَم يَبقَ في كلامِه شُبهةٌ؛ لأنّه ما جَرىٰ في كلامِه لمسألةِ الخِلافِ ـ التي هي العملُ في أحكامِ الشريعةِ بأخبارِ الآحادِ ـ ذِكرٌ، و إنّما جَرىٰ ذِكرٌ[٧] لِما لا خِلافَ[٨] في أنّه لا[٩] يُعمَلُ بأخبارِ الآحادِ فيه، و لا يُلتَفَتُ إليها في شَيءٍ منه.

و تحقيقُ هذا الكلامِ: أنّ النبيَّ عليه السلامُ إنّما كانَ يَبعَثُ الرسُلَ[١٠] إلىٰ بِلادٍ قد اتَّصَلَ بسُكّانِها[١١] خبرُ نُبوّتِه، و نُقِلَ إليها أعلامُ دعوَتِه، كما نُقِلَ إليها ظهورُه

---

١. في «ج» و المطبوع: «بالرسل».
٢. في المطبوع: - «أن».
٣. في «ج» و المطبوع: «يثبت».
٤. في «ب، س»: «سواه».
٥. من قوله: «في هذا الفصل قد كفانا» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
٦. في «ج» و المطبوع: - «إلى الأطراف منفذين».
٧. في «ج» و المطبوع: «ذلك».
٨. في «ب، س، ص»: «لاختلاف» بدل «لا خلاف».
٩. في «ج» و المطبوع: - «لا».
١٠. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «بالرسل». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع».
١١. في النسخ المعتمدة: «سكّانها». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

عليه السلامُ و دعاؤه إلىٰ نفسِه. و رَسمُ[١] هؤلاءِ الرسُلِ أن يَدعوهم إن كانوا غيرَ عارفينَ باللّٰهِ تَعالىٰ أوّلاً إلىٰ معرفتِه، و تنبيهُهم[٢] علَى العِلمِ به و الرجوعِ إلَى الأدلّةِ القاطعةِ في جميعِ[٣] ذلكَ.

و نحنُ نَعلَمُ أنّ قولَ هؤلاءِ الرسُلِ[٤] لَيسَ بحُجّةٍ في المَعارِفِ، و إنّما له حَظُّ التنبيهِ[٥] و التخويفِ، و الحَثِّ علىٰ تأمُّلِ الأدلّةِ و النظَرِ فيها؛ فإذا عَرَفوا اللّٰهَ تَعالىٰ أو[٦] كانوا عارِفينَ به قَبلَ مَصيرِهم إليهم، دَعَوهم إلَى العِلمِ بنُبوّتِه عليه السلامُ و صدقِ دعوَتِه، و الرجوعِ في ذلكَ إلَى الأدلّةِ القاطعةِ، و الحُجَجِ البيِّنةِ؛ التي لَيسَ مِن جُملتِها أقوالُ هؤلاءِ الرسُلِ.

فإذا عَرَفوا ذلكَ بأدلّتِه، و عَلِموه مِن طُرُقِه، نَبَّهوهم[٧] علَى الشرائعِ التي وَرَدَ النبيُّ عليه السلامُ بها، و أحالوهم في العِلمِ[٨] بها و القَطعِ عليها علَى المتواتِرِ الشائعِ مِن الأخبارِ، و لَم يُلزِموهم قبولَ أقوالِهم في ذلكَ؛ كما لَم يَفعَلوا مِثلَه فيما تَقدَّمَ.

فلا اعتراضَ علىٰ ما أَوضَحناه بإنفاذِ هؤلاءِ الرسُلِ، و لا شُبهةَ تَقَعُ في مِثلِه.

و خَرَجَ[٩] هذا الإرسالُ مِن أن يَكونَ عَبَثاً و لَغواً و ما لا طائلَ فيه؛ حتّىٰ نَحتاجَ أن

---

١. في «ج» و المطبوع: «و وسم». و رَسَمَ له بكذا: أمَرَه به؛ فرسمُ الرسُلِ هو ما أُمِروا به. راجع: تاج العروس، ج ١٦، ص ٢٨٩ (رسم).

٢. في «ج» و المطبوع: «و يبثّهم».

٣. في المطبوع: - «جميع».

٤. في «ج» و المطبوع: - «الرسل».

٥. في «ج» و المطبوع: «للتنبيه».

٦. في «ج» و المطبوع: «لو».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «ينبّهونهم». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للسياق و لنسخة «ط».

٨. في المطبوع: «العمل».

٩. في المطبوع: - «خرج».

نَقولَ: كانَ يَجِبُ أن يواقِفَ النبيَّ عليه السلامُ مُخالِفوه و مُعانِدوه علىٰ أنّه مُتكلِّفٌ[١] بهذا الإرسالِ لِما لا فائدةَ فيه.

ثُمّ يُقالُ للمعترِضِ بهذا الفَصلِ: أ لَستَ تَعلَمُ أنّ أخبارَ الآحادِ التي لا يُعلَمُ صدقُ رُواتِها لا يَجوزُ أن يُعمَلَ[٢] بها في الشريعةِ، إلّا بَعدَ دليلٍ يوجِبُ العِلمَ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ تَعبَّدَ بذلكَ و شَرَّعَه؛ حتّىٰ يُسنَدَ العملُ إلَى العِلمِ؟ فلا بُدَّ مِن الموافَقةِ علىٰ هذه الجُملةِ؛ لأنّها مسألةٌ مقرَّرةٌ.

فيُقالُ له: فمِن أينَ عَلِمَ الذينَ في أطرافِ البِلادِ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد شَرَّعَ لهم و أَوجَبَ عليهم العملَ[٣] بأخبارِ رُسُلِه و عُمّالِه، مع أنّهم لا يَثِقونَ بصدقِهم[٤]؟

فإن قيلَ: عَلِموا ذلكَ مِن جِهةِ هؤلاءِ الرسُلِ.

قُلنا: و كَيفَ يَعلَمون ذلكَ مِن جِهتِهم، و هُم آحادٌ؛ غايةُ خبرِهم أن يَكونَ موجِباً للظنِّ، و لا مَجالَ للقَطعِ فيه؟

فإن قالوا: يَعلَمونَ ذلكَ بأخبارٍ متواتِرةٍ، يَنقُلُها الصادرُ إليهم و الواردُ؛ ممّا يوجِبُ العِلمَ و يَرفَعُ الريبَ.

قُلنا: فأَجيزوا لنا مِن ذلكَ ما أَجَزتموه[٥] لنُفوسِكم، و اقبَلوا مِنّا ما أَلزَمتمونا قبولَه مِنكم؛ فإنّا نَقولُ لكم مِثلَ ما قُلتموه بعَينِه؛ حَذوَ النعلِ بالنعلِ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «مكلَف».

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «أن نعمل». و في «س»: «أن تعمل». و ما أثبتناه أنسب و أوفق للسياق؛ وفقاً للمطبوع و لنسختَي «ش، ط».

٣. في «ج» و المطبوع: - «العمل».

٤. في المطبوع: «بصدقه».

٥. في «ج» و المطبوع: «فأجزوا لنا ممّا أجزتموه».

[في بيان فائدة ما يؤدّيه الرسلُ عند عودتهم إلى النبيّ ﷺ]

فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ من أنّه عليه السلامُ لا يَستَفيدُ أيضاً فيما يؤدّيهِ إليه هؤلاءِ الرسُلُ عندَ عَودِهم[١] إليه شَيئاً، فيَصيرُ العَبَثُ فيما يؤدّونَه عنه كالعَبَثِ فيما يؤدّونَه إليه.

قد مضَى الكلامُ فيما يؤدّونَه عنه، و بيّنّا ما فيه مِن الفوائدِ و العوائدِ.

فأمّا ما تؤَدّيهِ[٢] هؤلاء الرسُلُ إليه عليه السلامُ عندَ عَودِهم، فالأكثَرُ منه و الأغلَبُ ما نَعمَلُ[٣] في مِثلِه عقلاً و شَرعاً علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا يُفتقَرُ فيه[٤] إلىٰ ما يوجِبُ[٥] العِلمَ؛ كما نَقبَلُ[٦] أخبارَ الآحادِ في الهَدايا، و الكُتُبِ، و الإذنِ في دخولِ المَنازِلِ، و ما جَرىٰ هذا المَجرىٰ.

فإن كانَ فيما يوردُ هؤلاءِ الرسُلُ ما لا يُعمَلُ في مِثلِه[٧] إلّا علَى العِلمِ دونَ الظنِّ، فلا بُدَّ مِن الرجوعِ فيه إلىٰ غيرِ قولِهم؛ كما قُلناه[٨] فيما يوردونَه عنه عليه السلامُ.

و هذا واضحٌ لِمَن تأمَّلَه.

---

١. في «ج» و المطبوع: «مؤدّهم».

٢. في «ب، س»: «يؤدّيه».

٣. كذا في جميع النسخ و المطبوع؛ و الأصحّ الأفصح أن يقال: «ما العملُ» أو «ما يُعمل».

٤. في المطبوع: - «فيه».

٥. من قوله قبل صفحاتٍ: «أن يبدأوا قبل كلّ شريعة و عبادة» إلىٰ هنا ساقط من «د».

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يقبل». و الأنسَب ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ط».

٧. في «ج» و المطبوع: «مسألة».

٨. في المطبوع: «قلنا».

الفَصلُ الرابعُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ عُرفِ المُتشرّعةِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

ابتداؤه: إن قيلَ: لا خِلافَ بَينَ الأُمّةِ في أنّ مَن وَكَّلَ وكيلاً أو استَنابَ صَديقاً في ابتياعِ أمَةٍ أو عقدٍ علىٰ حُرّةٍ مِن بلدِه أو مِن بلدٍ ناءٍ عنه، فحَمَلَ إليه الوكيلُ أو الصديقُ جاريةً أخبَرَه أنّه اشتَراها، أو زَفَّ[1] إليه امرأةً أخبَرَه أنّه عَقَدَ له عليها، و أنّه أزاحَ العِلّةَ[2] في ثَمَنِ الجاريةِ و مَهرِ الزوجةِ، أنّ[3] له غِشيانَها و الاستباحةَ لفَرجِها.

و هذه أيضاً سَبيلُه مع زوجتِه و أمَتِه[4] إذا أخبَرَته بطُهرِها كانَ له وَطؤها، و إذا أخبَرَته بحَيضِها حَرُمَ عليه جِماعُها.

و يأتي الكتابُ إلَى المرأةِ بطلاقِها، أو كتابٌ مِن ولدِها إلىٰ بعضِ أهلِها بوفاةِ بَعلِها؛ فتَقضي[5] عِدّتَها، و تُجدِّدُ عَقداً لغَيرِه عليها، و لا تَترقَّبُ في ذلكَ تَواتُرَ خبرٍ عليها، أو مُشاهَدَتَها لوفاةِ بَعلِها و سَماعَها لطلاقِها؛ بَل تَفعَلُ عندَ ورودِ الخبرِ و الكتابِ ما تَفعَلُه عندَ المُشاهَدةِ و السَّماعِ.

---

١. في «ب»: «ذق». و في «ج» و المطبوع: «رقّ». و في «د، س»: «زق».

٢. في «ج» و المطبوع: «إذا... لعلّته». و في موضع النقط بياض.

٣. الجملة خبر «أنّ» في قوله: «أنّ مَن وكّل وكيلاً».

٤. في «ج» و المطبوع: - «و أمَته».

٥. في «ب»: «فنقضي». و في «س»: «فيقضى». و في المطبوع: «فينقضي».

و كذلكَ الرجُلُ يَرِدُ عليه كتابٌ بمَوتِ زَوجتِه، فيَعقِدُ[١] علىٰ أُختِها.

و الفُروجُ و أحكامُها و ما يَتعلَّقُ بحَظرِها و إباحتِها مِن آكَدِ أحكامِ الشريعةِ، التي قد شُدِّدَ في أمرِها، و التحرُّزِ عندَ الإقدامِ عليها، و الخَوفِ[٢] مِن التعرُّضِ لِما يَشتَبِهُ منها.

و كذلكَ لا خِلافَ[٣] بَينَ طوائفِ الأُمّةِ في أنّ للعالِمِ أن يُفتيَ العامّيَّ فيما يَستَفتيهِ مِن العباداتِ و الأحكامِ، و لا توجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَتوقَّفُ عن ذلكَ و تَمتَنِعُ[٤] منه و تُنكِرُ علىٰ فاعلِه، بَل جميعُهم يَرَى التقرُّبَ بذلكَ.

و لَو كانَت [الفُتيا] ممّا العملُ به[٥] محظورٌ و الأخذُ به مُحرَّمٌ، لَكانَت مِن أفحَشِ البِدَعِ و أضَرِّها[٦]؛ لِما فيها مِن التغريرِ، و الصدِّ عن طَلَبِ العِلمِ و ما[٧] يَلزَمُ المستفتيَ منه[٨]، و الإيهامِ[٩] له الاستكفاءَ بقَولِهم و وجوبَ القبولِ منهم.

فإن قُلنا: إنّ في الأُمّةِ مَن يَحظُرُ القبولَ مِن المُفتي و التقليدَ[١٠] له، و يُلزِمُ المستفتيَ النظَرَ و البحثَ، كما يُلزِمُه ذلكَ في أُصولِ الدينِ.

كانَ له أن يَقولَ: ما ادَّعَيتُ ذلكَ[١١] علىٰ آحادِ الأُمّةِ، بَل ادَّعَيتُه علىٰ طوائفِها. ثُمّ لا

---

١. في «ب، د، س»: «و يعقد».

٢. في «ج»: «و الهوي». و في المطبوع:«و النهي».

٣. في «ب»: - «لا». و في «ج» و المطبوع: - «لا خلاف».

٤. في «ج» و المطبوع: «و تمنع».

٥. في النسخ المعتمدة: - «به». و الصحيح إثباتُها؛ طبقاً للمطبوع و للنُّسخ «ش، ط، ع».

٦. في المطبوع: «و أخزاها».

٧. في «ج» و المطبوع: «و لا».

٨. أي: و عن طلب ما يلزم المستفتيَ من العلم.

٩. في «ج، د، س» و المطبوع: «و الإبهام» بالباء.

١٠. في «ج» و المطبوع:«بالتقليد» بدل «و التقليد».

١١. في المطبوع: - «ذلك».

يَجِبُ الرجوعُ عمّا أعلَمُه[١] مِن عملِ الطوائفِ و أُضطَرُّ إليه مِن حالِها، بروايةٍ عن واحدٍ أو اثنَينِ لا أعلَمُ صحّةَ الروايةِ عنهما.

و لَو صَحَّت الروايةُ عنهما و سَمِعتُ ذلكَ منهما، لَكانَ الإجماعُ السابقُ لهما قاضياً[٢] عليهما و مُبطِلاً لقَولِهما. و قد تَقدَّمَ معنىٰ قولِنا في الإجماعِ؛[٣] و أنّ القولَ الذي يُضافُ إلىٰ مَن قد[٤] عَلِمنا أنّه غيرُ المعصومِ لا يَعترِضُ علَى القولِ الذي في جُملةِ القائلِ به المعصومُ و إن لَم يَتعيَّنْ.

فإن قُلنا: لَو سُلِّمَ بوجوبِ العملِ بالفُتيا، لَم يَجِبِ العملُ بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يَثبُتُ بالقياسِ.

كانَ له أن يَقولَ: ما أَثبَتُّ ذلكَ قياساً، بَل هو تفصيلٌ لجُملةٍ، و هو أَولىٰ بها و أليَقُ؛ لأنّ المُفتيَ ممّن يَجوزُ عليه الخطأُ في مَذهبِه، و يَجوزُ عليه الكَذِبُ علىٰ نفسِه، و هو مُخبِرٌ لِمَن يُفتيهِ[٥] عن أمرَينِ: أحَدُهما الحُكمُ، و أنّه[٦] مِن شَريعةِ الإسلامِ، و الثاني أنّه مَذهبُه و القولُ الذي يَختارُه.

يُبيِّنُ ذلكَ: أنّه لَو صَرَّحَ بنَفيِ ما أَفتىٰ به عن شَريعةِ الإسلامِ، لَما كانَ للمستفتي أن يَقبَلَ فُتياه و يَعمَلَ بها؛ و لَو صَرَّحَ بنَفيِه عن مَذهبِه و أنّه مَذهبُ أحَدِ أئمّةِ[٧] الفقهاءِ، لَكانَ للمستفتي أن يَعمَلَ بها. فالمعوَّلُ عليه في لزومِ القبولِ مِن المُفتي

---

١. في «ج» و المطبوع: «أعمله».
٢. في «ج» و المطبوع: «ماضياً».
٣. تقدّم في ص ٧٢.
٤. في المطبوع: - «قد».
٥. في «ج» و المطبوع: «يفته».
٦. في المطبوع: «بأنّه» بدل «و أنّه».
٧. في المطبوع: «الأئمّة و» بدل «أئمّة».

إضافةُ ما يُفتي[١] به إلَى اللّهِ تَعالىٰ و إلىٰ رسولِه عليه السلامُ و ما شَرَّعاه في دينِ الإسلامِ.

و إذا ثَبَتَت[٢] هذه الجُملةُ، و كانَ ما قَدَّمناه مِن قبولِ قولِ المُفتي، و اشتمالِه علَى الخبرِ عن[٣] أمرَينِ يَجوزُ عليه الكَذِبُ فيهما؛ و المُخبِرُ[٤] عن الرسولِ عليه السلامُ مُنفَرِدٌ بأحَدِ[٥] الخبرَينِ[٦]، و سَليمٌ[٧] مِن الخبرِ الآخَرِ و التُّهَمةِ فيه؛ فأيُّ شَريعةٍ و أيُّ عقولٍ قَرَّرَت وجوبَ العملِ بخبرِ[٨] مَن[٩] نَظُنُّ[١٠] صِدقَه في خبرَينِ و نُجوِّزُ[١١] عليه الكَذِبَ فيهما، و الحَظرَ للعملِ بخبرِ مَن نَظُنُّ[١٢] صِدقَه في خبرٍ واحدٍ و نُجوِّزُ[١٣] عليه الكَذِبَ فيه؟!

و له أن يَقولَ: هذا سَبيلُ سائرِ الطوائفِ في تدريسِها و تعليمِها الفقهَ و تعريفِها[١٤] الأحكامَ؛ لا توجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَقتَصِرُ في تدريسِها و تعليمِها علىٰ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «إضافة ما يفتي».
٢. في «ب، س»: «و إذا ثبت». و في «ج» و المطبوع: «فإذا ثبت».
٣. في المطبوع: «من».
٤. أي من يروي عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و هو هنا في مقابل المفتي.
٥. في «ب، د، س» و المطبوع: «بأخذ».
٦. فإنّ الراوي يُخبر عن الحكم فقط، و لا يُخبر عن رأيه و مذهبه.
٧. في «ج» و المطبوع: «و سلم».
٨. في «ج» و المطبوع: «بالخبر».
٩. في المطبوع: «ممّن».
١٠. في «ج، س» و المطبوع: «يظنّ».
١١. في «ب، س» و المطبوع: «و يجوز». و في «ج»: «و تجوز».
١٢. في «س» و المطبوع: «يظنّ».
١٣. في «ب، ج، س» و المطبوع: «و يجوز».
١٤. في المطبوع: «و تعريضها».

ظواهرِ القُرآنِ و المتواترِ مِن الأخبارِ، و طرحِ[١] الروايةِ الصادرةِ عن الآحادِ.

و إذا كانَ هذا هو المعلومَ مِن حالِ علماءِ الأُمّةِ المشتهِرينَ بالفَضلِ في طوائفِها، و الغالبَ علىٰ أمرِهم الذي تَشهَدُ به المُشاهَدةُ و عُرِفَ بـالمُخالَطةِ؛ أنّ جُـمهورَ تدريسِهم و عامّةَ فَتاواهُم المَرجِعُ فيها إلَى الرواياتِ، و أنّ مَن أنكَرَ ذلكَ بلِسانِه إذا رَجَعَ إلىٰ[٢] نفسِه و خَلا بسِرِّه، عَلِمَ انطواءَه[٣] علىٰ خِلافِه. هذا مـمّا يَـعتَلِجُ[٤] فـي الصدرِ، فما الجوابُ عنه إن كانَ فاسداً؟ ففي كَشفِه أعظَمُ الفوائدِ و أجَلُّ القُرَبِ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ[٥]:

[١. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و أخبار الوكيل و المرأة]

مضمونُ هذا الفَصلِ إن أُورِدَ[٦] علىٰ سَبيلِ الاستدلالِ و الاحتجاجِ في أنّ الخبرَ الذي لا يوجِبُ العِلمَ يَجوزُ مِن طريقِ العقولِ التعبُّدُ بالعملِ[٧] به، كانَ في مَوضِعِه؛[٨] لأنّ مَن يُحيلُ عقلاً العبادةَ بالأخبارِ التي لا توجِبُ العِلمَ لا يُمكِنُ[٩] دفعَ هذه الحُجّةِ

---

١. كذا، و الأنسب: «و نَطرح».

٢. في «ج» و المطبوع: «علىٰ».

٣. في «ب، د، س»: «انطفاءَه».

٤. في المطبوع: «يخلج».

٥. في «ب، ج، د، س، ص»: + «ما». و في المطبوع: + «أن أورد».

٦. في «ج»: «ما ورد». و في المطبوع: - «إن أورد».

٧. في المطبوع: - «بالعمل».

٨. ذهب المصنّف رحمه اللّٰه إلىٰ جواز التعبّد بأخبار الآحاد ثبوتاً و أنّه لا استحالة في ذلك عقلاً، ولكن لم يَقُم دليل علىٰ ذلك. راجع بداية مقدّمة المسائل الموصليات الثالثة.

٩. كذا، و الأنسب: «لا يمكنه».

عن نفسِه؛ لأنّ سائرَ ما أُشيرَ في الفصلِ إليه[1] ـ مِن ابتياعِ الإماءِ، و العَقدِ علَى الحَرائرِ، و التوَصُّلِ إلَى استباحةِ الفُروجِ أو حَظرِها ـ لا يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ فيه العِلمُ، و إنّما طريقُ جميعِه الظنُّ، و مع ذلكَ فقَد وَقَعَ العملُ به علىٰ حَدٍّ لَو كانَ معلوماً لَم يَزِدْ عليه، و ذلكَ مُزيِّفٌ لا مَحالةَ لمَذهبِ مَن أحالَ ورودَ العبادةِ بالعملِ بما لَيسَ بمعلومٍ مِن الأخبارِ.

و إن أُورِدَ مضمونُ هذا الفَصلِ علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ في وجوبِ العملِ بالأخبارِ الواردةِ بتحريمٍ أو تحليلٍ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و إن لَم نَعلَمْ صِدقَ رُواتِها ـ و هذا الوجهُ قُصِدَ بهذا الفَصلِ دونَ الأوّلِ ـ فهو احتجاجٌ في غيرِ مَوضِعِه؛ لأنّا نَقولُ للمعوِّلِ علىٰ ذلكَ: لَيسَ يَخلو مِن:

[١] أن تَقيسَ العملَ بخبرِ الآحادِ الواردةِ بالتحليلِ و التحريمِ علَى العملِ في هذه المَواضعِ التي عَدَّدتَها و تَجمَعَ بَينَهما بعِلّةٍ تُحرِّرُها و تُعيِّنُها.

[٢] أو تَظُنَّ أنّ أحَدَ الأمرَينِ داخلٌ في صاحبِه، و أنّه تفصيلٌ لجُملتِه؛ علىٰ ما أشَرتَ إليه في أثناءِ الفَصلِ.

فإن أرَدتَ القِسمَ الأوّلَ، و هو طريقةُ القياسِ، فذلكَ مَثَلٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنّه لا خِلافَ في أنّ العبادةَ بأخبارِ الآحادِ و إثباتَها لا يُتطرَّقُ إليه بالقياسِ، و مُعوِّلُ مَن ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ علىٰ طُرُقٍ لهم معروفةٍ، يَعتقِدونَ أنّها توجِبُ العِلمَ؛ كالإجماعِ و ما جَرىٰ مَجراه.

و أيضاً فإنّ مَن وَكَّلَ وكيلاً في ابتياعِ أمَةٍ أو عقدٍ علىٰ حُرّةٍ، يُرجَعُ إلىٰ قولِه في تعيُّنِها إذا حَمَلَها إليه؛ سَواءٌ كانَ فاسقاً أو عَدلاً، مِلّيّاً أو ذِمّيّاً، و إذا أخبَرَته زَوجتُه أو

---

١. في المطبوع: «إليه في الفصل» بدل «في الفصل إليه».

أمَتُه بطُهرِها[١] استَباحَ وَطْءَها و إن[٢] كانَت ذِمّيّةً، و إذا[٣] أخبَرَت بحَيضِها حَرُمَ عليه غِشيانُها مع اختلافِ مِلّتِها.

و لا خِلافَ في أنّه لا يُقبَلُ خبرُ الفاسقِ عن النبيِّ عليه السلامُ، و لا خبرُ الذِّمّيِّ، فكَيفَ يَصِحُّ قياسُ قَبولِ أخبارِ الشريعةِ علىٰ هذه المَواضعِ مع ما بيّنّاه؟

و إذا جازَ لمُخالِفِنا أن يُفرِّقَ بَينَ قبولِ الأخبارِ عن الرسولِ عليه السلامُ في التحليلِ و التحريمِ[٤] و بَينَ قبولِ خبرِ الوكيلِ المُوَكَّلِ في ابتياعِ أمَةٍ أو عَقدٍ علىٰ حُرّةٍ و بَينَ قبولِ قولِ المرأةِ في طُهرِها و حَيضِها ـ و إن كانَ الكُلُّ غيرَ معلومٍ، بَل المَرجِعُ فيه إلىٰ طريقةِ الظنِّ ـ جازَ لنا أن نُفرِّقَ بَينَ أخبارِ التحليلِ و التحريمِ و بَينَ سائرِ ما عَدَّدَ.[٥]

و كَيفَ [يَصِحُّ] قياسُ هذه المَواضعِ المشروعاتِ مع اختلافِ عِلَلِها و أسبابِها بعضِها[٦] علىٰ بعضٍ، و نحنُ نَعلَمُ أنّ فيها ما لا يُقبَلُ فيه إلّا شَهادةُ الأربَعةِ، و فيها ما يُجزئُ فيه شَهادةُ الشاهدَينِ، و فيها ما يُجزئُ فيه شَهادةُ الواحدِ؛ و فيها ما لا يُعتَبَرُ فيه عَدالةُ الشاهدِ و لا إيمانُه، و فيها ما لابُدَّ [فيه] مِن اعتبارِ العَدالةِ و الإيمانِ؟! فمع هذا الاختلافِ و التفاوتِ كَيفَ يَجوزُ قياسُ البعضِ علَى البعضِ؟

و إن أُريدَ القِسمُ الثاني ـ و هو دخولُ أحَدِ الأمرَينِ في صاحبِه ـ فذلكَ أَوضَحُ

---

١. في «ج»: «بظهورها». و في المطبوع: «بطهورها».

٢. في «ج» و المطبوع: «إن» بدون واو العطف.

٣. في المطبوع: «إذا» بدون واو العطف.

٤. فيَقبل خبر العادل و يرفض خبر الفاسق، بينما يَقبل خبر الجميع عند إخبار الوكيل و المرأة.

٥. فنرفض خبر الواحد مطلقاً ـ سواء كان المخبر عادلاً أو فاسقاً ـ في أخبار التحليل و التحريم، و نقبله مطلقاً في أخبار الوكيل و المرأة.

٦. في «ج» و المطبوع: - «بعضها».

فَساداً، و أشَدُّ تَهافُتاً؛ لأنّ مِن المعلومِ الذي لا يَختَلُّ علىٰ عاقلٍ أنّ العملَ بأخبارِ الشريعةِ ـ في تحليلٍ أو تحريم ـ الواردةِ عن النبيِّ عليه السلامُ عبادةٌ مُفرَدةٌ لا مَدخَلَ لها في سائرِ ما عُدِّدَ في الفَصلِ ـ مِن ابتياعِ الإماءِ، و العَقدِ علَى الحَرائرِ، و الرجوعِ إلىٰ أقوالِ النساءِ في الطُّهرِ و الحَيضِ ـ بَل لا يَدخُلُ بعضُ هذه الأُمورِ المذكورةِ في بعضٍ، و كُلُّ شَيءٍ ذُكِرَ منها قائمٌ بنفسِه؛ لا يَشتَمِلُ عليه و علىٰ غيرِه جُملةٌ واحدةٌ. و قد كانَ يَجوزُ عندَنا جميعِنا[1] أن تَختَلِفَ[2] العبادةُ في جميعِ ما ذَكَرناه و عَدَّدناه، و يُتعبَّدَ في بعضِه بما لا يُتعبَّدُ به في جميعِه.

و لَو قُلنا لِمَن يَدَّعي هذا المُحالَ الصِّرفَ: أَما كانَ يَجوزُ عندَكَ تقديراً و فَرضاً أن يَتعبَّدَ اللّهُ تَعالىٰ في المَواضعِ التي ذَكَرتَها كُلَّها بالعملِ مع الظنِّ، و يَحظُرَ علينا في الأخبارِ الواردةِ عن النبيِّ عليه السلامُ أن نَعمَلَ إلّا علَى العِلمِ اليقينِ[3]؟

فإن قالَ: «لا يَجوزُ ذلكَ» كابَرَ و دافَعَ، و قيلَ له: مِن أينَ قُلتَ؟ و ما الدليلُ علىٰ ما ادَّعَيتَ؟ فإنّه لا يَجِدُ مَخرَجاً.

و إن أجابَ إلَى التجويزِ، قيلَ له: فقَد بَطَلَ أن يَكونَ ذلكَ تفصيلَ الجُملةِ مع تجويزِكَ اختلافَ العبادةِ و تَبايُنَها.

[٢. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و خبر المفتي، و بحثٌ حول التقليد]

فأمّا[4] ما تَضمَّنَه الفَصلُ مِن ذِكرِ استفتاءِ العامّيِّ للعالِمِ، و[5] عملِه علىٰ قولِه، و إن لَم

---

١. في «ج» و المطبوع: «جميعاً».

٢. في «س»: «أن يختلف». و في المطبوع: «أن تخلف».

٣. في المطبوع: «و اليقين».

٤. في «ج» و المطبوع: «و أمّا».

٥. في «ج» و المطبوع: «أو».

يَكُن قاطعاً علىٰ صحّتِه؛ **فأوّلُ ما فيه**: أنّ كَثيراً ممّن نَفَى الاجتهادَ و القياسَ و لَـم يَعمَلْ بخبرِ الآحادِ في الشريعةِ، لا يوجِبُ تقليدَ[1] العامّيِّ للعالِمِ[2] و لا العملَ بقَولِه إلّا بَعدَ العِلمِ بصحّتِه، و لا يَلتفِتُ إلىٰ هذا التكثيرِ و التعظيمِ و التفخيمِ الذي عُوِّلَ عليه في هذا الفَصلِ؛ فكُلُّ[3] هذه التهويلاتِ تُسمَعُ مِن المُثبِتينَ للقياسِ في الشريعةِ، حتّىٰ أنّهم يَدَّعونَ الإجماعَ المتقدِّمَ و المتأخِّرَ، و عملَ الصحابةِ و التابعينَ و العلماءِ في سائرِ الأمصارِ و الأوقاتِ. أ فتَرىٰ أنّ العملَ بالإجماعِ[4] أظهَرُ مِن العملِ بالاجتهادِ و القياسِ؟

و لَيسَ كُلُّ شيءٍ كَثُرَ[5] القائلُ به، و اتَّسَعَت البلادُ التي يُعمَلُ به فيها، و ذَهَبَ إليه الرؤَساءُ و العظماءُ و مَن له القُدرةُ و السلطانُ و إليه الأمرُ و النهيُ و الحَلُّ و العَقدُ، كانَ إجماعاً يَسقُطُ الخِلافُ فيه.

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَطعَنَ علىٰ هذه الطريقةِ بأن يَقولَ: إذا كانَ العامّيُّ لا يُقلِّدُ العالِمَ و لا يَرجِعُ إلىٰ قولِه، فأيُّ فائدةٍ في الاستفتاءِ؛ الذي قد عَلِمنا الإرشادَ إليه، و الفَزَعَ مِن كُلِّ أحَدٍ إلَى استعمالِه؟

قُلنا: الفائدةُ في ذلك بيِّنةٌ؛ لأنّ قولَ العالِمِ مُنبِّهٌ للعامّيِّ و موقِظٌ له، و مُغرٍ[6] بالنظَرِ و التفتيشِ و البحثِ. و هَل هذا إلّا كمَن يَقولُ: إذا كانَ التقليدُ في الأُصولِ لا يَسوغُ،

---

١. في «ب، د، س»: «تقدير».

٢. في «ج» و المطبوع: - «للعالم».

٣. في «ج» و المطبوع: «فكذلك».

٤. هكذا في «ع». و في سائر النسخ المعتمدة و المطبوع: - «بالإجماع». و لعلّ الصواب: «بخبر الآحاد» بدل «بالإجماع»؛ فإنّ المقارنة وقعت بين خبر الآحاد و بين الاجتهاد و القياس.

٥. في «ج» و المطبوع: «أكثر».

٦. في «ج»: «أو مفتر». و في المطبوع: «أو مقرّ».

فما الفائدةُ في المُذاكَرةِ و المُباحَثةِ و التنبيهِ و التحذيرِ؟

فإن قيلَ: معلومٌ ضَرورةً أنّ العامّيَّ لا يَستطيعُ أن يَعرفَ الحقَّ في فروعِ الدينِ[١] كُلِّه، و مَن كَلَّفَه ذلكَ فقَد كَلَّفَه[٢] ما لا يُطيقُ.

قُلنا: لا خِلافَ بَينَنا في أنّ العامّيَّ مُكلَّفٌ للعِلمِ بالحقِّ في أُصولِ الدينِ، و هي أدَقُّ و أغمَضُ و أوسَعُ و أكثَرُ شُبَهاً؛ و إذا جازَ أن يُطيقَ العامّيُّ[٣] مَعرفةَ الحقِّ في أُصولِ الدينِ و يُميِّزَه[٤] مِن الباطلِ، مع ما ذَكَرناه مِن غُموضِه و كَثرةِ شُبَهِه، فأَولىٰ أن يُطيقَ ذلكَ فيما هو أقَلُّ غَوراً و أوضَحُ طُرُقاً.

فإن قيلَ: لَيسَ يَجبُ علَى العامّيِّ في أُصولِ الدينِ إلّا العِلمُ بالجُمَلِ[٥] التي يُشرِفُ بها علَى[٦] الحقِّ، فأمّا التدقيقُ و كشفُ الغامضِ فلَيسَ ممّا يَجبُ عليه.

قُلنا: و ما المانعُ مِن أن نَقولَ ذلكَ في الفروعِ و الشرائعِ؟ و أنّ مَعرفةَ الحقِّ منها مِن الباطلِ يَكونُ طريقاً مُختَصَراً، لا يَخرُجُ إلَى التعميقِ و التدقيقِ، يَكتَفي به العامّيُّ كما اكتَفىٰ بمِثلِه في الأُصولِ.

فإن قيلَ: فما قولُكم في عامّيٍّ لا يَقدِرُ علىٰ شَيءٍ مِن النظَرِ و العِلمِ[٧] و التمييزِ للحَقِّ مِن الباطلِ؟ أ توجِبونَ عليه تقليدَ العالِمِ، أم لا توجِبونَ ذلكَ؟

فالجوابُ عن هذا السؤالِ: أنّ مَن لا يَقدِرُ علىٰ تمييزِ الحقِّ مِن الباطلِ في فروعِ

---

١. في «ج»: - «الدين». و في المطبوع: «الفروع» بدل «فروع الدين».
٢. في «ج» و المطبوع: - «ذلك فقد كلّفه».
٣. في «ب، د، س»: + «في».
٤. في «ج» و المطبوع: «و تميّزه».
٥. في «ب، د، س»: «بالجملة».
٦. في «ج» و المطبوع: - «على».
٧. في المطبوع: - «و العلم».

الدينِ لا يَقدِرُ علىٰ مِثلِ ذلكَ في أُصولِه؛ و مَن هذه صفتُه فهو عامّيٌّ في الأُصولِ و الفروعِ، و لا يَجِبُ عليه شَيءٌ مِن النظَرِ و البحثِ؛ و كما لا يَجِبانِ عليه فلا يَجِبُ عليه التقليدُ في الفروعِ، كما لا يَجِبُ عليه مِثلُ ذلكَ في الأُصولِ. و هذا جارٍ مَجرَى البَهائمِ و الأطفالِ الخارجينَ عن التكليفِ؛ فلا حَرامٌ عليهم، و لا حَلالٌ لهُم.

ثُمَّ[1] لَو سَلَّمنا أنّ العامّيَّ مُتعبِّدٌ بتقليدِ العالِمِ في الفتوىٰ و العملِ بقَولِه ـ و إن جَوَّزَ الخطأَ عليه ـ كَيفَ يَكونُ [التعبُّدُ] في ذلكَ إثباتاً لورودِ التعبُّدِ بالعملِ في الشريعةِ علىٰ أخبارِ الآحادِ؟ و كَيفَ يُحمَلُ أحَدُ الأمرَينِ علَى الآخَرِ؟

ثُمّ نَقسِمُ[2] تلكَ القِسمةَ التي تَقدَّمَ ذِكرُها[3]، فنَقولُ: إن كانَ مُورِداً[4] ذلكَ احتجاجاً علىٰ مَن أحالَ[5] العملَ بما لا يُعلَمُ صحّتُه، فهو لَعَمري حُجّةٌ مُقنِعةٌ و دَلالةٌ صحيحةٌ؛ لأنّ مَن أحالَ العملَ علىٰ أخبارِ الآحادِ مِن حَيثُ لَم تَكُن معلومةً، و أجازَ العملَ بقَولِ المُفتي، يَكونُ مُناقِضاً. و لَيسَ هذا هو الذي نَتكلَّمُ[6] عليه و نَقصِدُ[7] إليه.

و إن قيسَ قبولُ أخبارِ الشريعةِ الواردةِ مِن طريقِ[8] الآحادِ بالتحليلِ و التحريمِ

---

١. هذا جواب ثانٍ حول موضوع العمل بخبر المفتي، و هو معطوف علىٰ قوله فيما سبق: «فأوّل ما فيه».

٢. في «ب، ج، د، س، ص»: «تقسم».

٣. تقدّمت في بدايات الجواب عن هذا الفصل.

٤. في «ج» و المطبوع: «مورد».

٥. في «ج»: ـ «من». و في المطبوع: «جواز» بدل «من أحال».

٦. في «ج» و المطبوع: «يُتكلّم».

٧. في «ج»: «و تُقصد». و في المطبوع: «و يُقصد».

٨. في «ج» و المطبوع: «بطريق» بدل «من طريق».

علىٰ قبولِ قَولِ المُفتي، فقَد تَكلَّمنا علىٰ ذلكَ مِن قَبلُ، و بيّنّا أنّ القياسَ في مِثلِه مُطَّرَحٌ غيرُ مُعتَمَدٍ عليه[١]، و قُلنا: أما كانَ يَجوزُ أن يَتعبَّدَنا اللّٰهُ تَعالىٰ بقبولِ قولِ المُفتي، و يَحظُرَ علينا أن لا نَقبَلَ في الشريعةِ إلّا ما نَعلَمُه؟

فإن جَوَّزَ ذلكَ، سَقَطَ حَملُ أحَدِ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه؛ و إن مَنَعَ منه، فهو المُدافَعةُ و المُكابَرةُ اللتَينِ تَقدَّمَت الإشارةُ إليهما، و بيّنّا ما فيهما.

فأمّا الكلامُ علىٰ أنّ حملَ أحَدِ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه[٢] لَيسَ مِن بابِ القياسِ، و إنّما هو تفصيلٌ لجُملةٍ.

فقَد[٣] مضَى الكلامُ عليه مُستَقصىً، و بيّنّا فيما سَلَفَ ما يوضِحُ أنّ مسألةَ تقليدِ العامّيِّ للعالِمِ مُفارِقةٌ مُباينةٌ لمسألةِ قبولِ خبرِ الراوي ـ إذا كانَ واحداً ـ عن الرسولِ عليه السلامُ، و أنّ الأمرَينِ لا يَجمَعُهما جُملةٌ واحدةٌ علىٰ وجهٍ و لا سببٍ، و أنّه يَجوزُ أن يُتعبَّدَ [في] أحَدِ[٤] الأمرَينِ بخِلافِ ما يُتعبَّدُ[٥] به في الآخَرِ.

و قولُه: إنّ المُفتيَ مُخبِرٌ عن أمرَينِ؛ يَجوزُ عليه الخطأُ في كُلِّ واحدٍ منهما: أحَدُهما إخبارُه في المَذهبِ الذي أفتىٰ به أنّه مِن شَريعةِ النبيِّ عليه السلامُ، و الثاني أنّه مَذهبُه و اعتقادُه.

فأوّلُ ما في هذا: أنّه لَيسَ بواجبٍ في كُلِّ مُفتٍ ما[٦] ذَكَرَه، بَل في المُفتينَ[٧] مَن

---

١. في المطبوع: ـ «عليه».

٢. من قوله: «و إن منع منه» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. في «ب، د، س»: «و قد».

٤. في النسخ المعتمدة: «إحدى». و هو خطأٌ، و ما أثبتناه استفدناه من نسختَي «ف، ط».

٥. في «ج» و المطبوع: ـ «أحد الأمرين بخلاف ما يتعبّد».

٦. في المطبوع: ـ «ما».

٧. في «أ، ب، د، س، ص»: «المفتيين».

يُعلَمُ اعتقادُه و مَذهبُه ضَرورةً، و لا يَجوزُ خِلافُ ذلكَ عليه، فعادَ الأمرُ فيمَن هذه حالُه إلىٰ أنّ الخطأَ الجائزَ عليه واحدٌ. و لَو كانَ تجويزُ الخطإ عليه[١] في مَوضِعَين[٢] ـ علىٰ ما ظَنَّه ـ لَما كانَ به اعتبارٌ؛ علىٰ ما ذَكَرناه.

فأمّا قولُه: فأيُّ شَريعةٍ و أيُّ عقولٍ قَرَّرَت وجوبَ العملِ بخبرِ مَن نَظُنُّ صِدقَه في خبرٍ واحدٍ، و نُجوِّزُ[٣] عليه الكَذِبَ فيه؟

فهذا أوّلاً: تصريحٌ منه بأنّه لَيسَ ما نحنُ فيه «تفصيلاً لجُملةٍ» علىٰ[٤] ما ادَّعاه، و إنّما عَوَّلَ علىٰ نفيِ الشرعِ أو العقلِ الموجِبِ لأحَدِ الأمرَينِ، و الحاظِرِ[٥] للآخَرِ؛ و هذا خُروجٌ ـ كما تَرىٰ ـ عمّا وَقَعَ الشروعُ فيه؛ مِن تبيينِ تفصيلِ الجُملةِ.

و الكلامُ عليه أن يُقالَ: الذي يَفصِلُ بَينَ الأمرَينِ أنّ الشريعةَ قد قَرَّرَت العملَ بقَولِ المُفتي و إن جَوَّزنا عليه الخطأَ في مَوضِعَينِ، و لَم تُقرِّرِ العملَ بقَولِ الراوي إذا لَم نَعلَمْ صِدقَه، و إن كانَ خطؤه أن كانَ مُخطئاً في مَوضِعٍ واحدٍ، فيَجِبُ أن نَتوقَّفَ عن العملِ بقَولِه؛ لأنّ الشرعَ لَم يأتِ به، و يَكفينا في حَظرِ قبولِ قولِه انتفاءُ الشرعِ، و لا نَحتاجُ[٦] إلىٰ ورودِ شَرعٍ بحَظْرِه.

ثُمَّ يُقالُ له: كَيفَ قَرَّرَت الشرائعُ العملَ بقبولِ قولِ المُفتي؛ و الخطأُ جائزٌ عليه في[٧] المَوضِعَينِ اللذَينِ ذَكَرَهما، و لَم يُسوِّغِ العملَ بقَولِ الشاهدِ الواحدِ فيما لابُدَّ

---

١. في «ج» و المطبوع: ـ «واحد، و لو كان تجويز الخطإ عليه».

٢. في «ج» و المطبوع: «الموضعين».

٣. في «ب، ج، س» و المطبوع: «و يجوز».

٤. في المطبوع: ـ «علىٰ».

٥. أي المانع.

٦. في «ب، د، س»: «و لا يحتاج».

٧. في «أ، ب، س، ص»: «من».

فيه[١] مِن شهادةِ الاثنَينِ، أو شَهادةِ[٢] الاثنَينِ فيما لا يَجوزُ فيه إلّا شَهادةُ الأربَعةِ؛ و الخطأُ هاهُنا في مَوضعٍ واحدٍ، و هُناكَ في مَوضِعَينِ؟

فأيُّ شَيءٍ قُلتَه في الفَرقِ بَينَ [هذه الأحكامِ في] هذا الإلزامِ، قيلَ مِثلُه[٣] في إلزامِكَ.

فأمّا الكلامُ الذي خُتِمَ به الفَصلُ الذي ابتداؤه: و هذه سَبيلُ سائرِ الطوائفِ في تدريسِها و تعليمِها، و أنّه لا يوجَدُ طائفةٌ مِن طوائفِ الأُمّةِ تَقتَصِرُ في تدريسِها و تعليمِها علىٰ ظواهرِ القُرآنِ و المتواتِرِ مِن الأخبارِ، و تَطرَحُ الروايةَ الصادرةَ عن[٤] الآحادِ.

فقَد مضَى الكلامُ عليه في الفَصلِ الثاني، الذي سَبَقَ كلامُنا عليه مُستَقصىً مُستَوفىً؛ و بيّنّا أنّ ذلكَ سوءُ ثَناءٍ علَى العلماءِ و قَدحٌ[٥] في تديُّنِهم بمَذاهبِهم، و كَشَفنا ذلكَ و أوضَحناه بما لا طائلَ في إعادتِه.

---

١. في «أ، ب، د، ص»: «منه». و في «ج، س»: - «فيه». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للنسخة «ط».

٢. من قوله: «المفتي؛ و الخطأ جائز عليه...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٣. في المطبوع: - «مثله».

٤. في «ج» و المطبوع: «من».

٥. في «ج» و المطبوع: - «و قدح».

الفصلُ الخامسُ

[مناقشةُ دعوىٰ توليدِ خبرِ الواحدِ للعلمِ]

مِن جُملةِ المتكلِّمينَ مَن يَذهَبُ إلىٰ أنّ في أخبارِ الآحادِ ما يَضطَرُّ السامعَ له إلَى العِلمِ بمُخبَرِه. و قد حَكَى الجاحظُ[1] ذلكَ عن النَّظّامِ[2]، و أنّه كانَ[3] يَقولُ: إنّ المُخبِرَ الواحدَ إذا تَكامَلَت فيه شُروطٌ[4] و في سامعِه، اضطَرَّه إلَى العِلمِ بما تَضمَّنَه خبرُه،[5] و كانَ هو الفاعلَ للعِلمِ في قلبِه[6].

و ممّا تَحتَمِلُه القِسمةُ، و يَصِحُّ أن يَكونَ مَذهباً، و لَيسَ في العقولِ ما يُحيلُه: أن يَكونَ مِن[7] مَصالِحِ العبادِ في دينِهم و دُنياهم، و ما يَقتَضيهِ حُسنُ تدبيرِهم أن يَفعَلَ

---

١. عمرو بن بحر الجاحظ، أبو عثمان، رأس جماعة تُسمّى بالجاحظيّة، كان يعيش في أيّام المعتصم و المتوكّل، و توفّي عام ٢٥٥ هـ، و له من التصانيف: رسالة في فضائل بني هاشم، و كتاب الأصنام، و البيان و التبيين، و الحيوان، و رسالة في الحسد، و غيرها. و قد نقل السيّد أحمد ابن طاووس رحمه اللّٰه مختصراً من رسالته في الترجيح و التفضيل في كتابه بناء المقالة الفاطميّة، و أيضاً الإربلي رحمه اللّٰه في كشف الغمّة. راجع: المواقف للإيجي، ج ٣، ص ٦٥٦ و ٦٦٨؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٧٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٤٧، الرقم ٦٣٣٣؛ كشف الظنون، ج ١، ص ٣٨ و ٢٦٣ و ٢٦٩ و ٨٦١؛ و ج ٢، ص ١٣٩٢ و ١٤٥٤ و ١٦٠٩.

٢. تقدّمت ترجمته في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٣. في المطبوع: «أنّه» بدل «و أنّه كان».

٤. في المطبوع: «الشروط».

٥. راجع: المقالات للبلخي، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧، فإنّ فيه ما ينفع.

٦. أي قلب السامع.

٧. في «ج» و المطبوع: «في».

اللّٰهُ تَعالَى العِلمَ فيهم عندَ خبرِ الواحدِ، إذا كانَ مُضطَرّاً إلىٰ ما أَخبَرَ به، و لَم يوقِعْ خبرَه مَوقِعَ الشهادةِ[١]، و كانَ السامعُ له خالياً مِن الاعتقادِ لضِدِّ ما أخبَرَ به، أو لأمرٍ[٢] يَصرِفُه عن السُّكونِ إلىٰ سَماعِه و الإصغاءِ إليه، و سَلِمَ مِن مُقارَنةِ راويهِ لِما يُعارِضُه، و ممّن يَجحَدُه و يُكذِّبُ به.

و متىٰ قالَ هذا، لَم يَعترِضْ قولَه و يُفسِدْه ما يَذكُرُه مَن يَقولُ إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَفعَلُ «العِلمَ بمُخبَرِ الخبرِ[٣]»، و نَقطَعُ علىٰ أنّه «لا يَفعَلُه عندَ خبرِ الأربَعةِ، و يَجوزُ فِعلُه عندَ ما زادَ عليها» مِن الرجوعِ إلَى الشهادةِ في الزنا؛ لأنّ أحَدَ ما شَرَطَه أن لا يَكونَ الخبرُ واقعاً مَوقِعَ الشهادةِ.[٤]

و ذلكَ ممّا يَمتَنِعُ أن تَتعلَّقَ به المَصلحةُ، و لا يَختارَ اللّٰهُ تَعالىٰ فِعلَ العِلمِ معه.

فأمّا الذي حُكيَ عن النَّظّامِ[٥]، **إن كانَ** الذي يُحيلُه و يُفسِدُه[٦]: أنّ القادرَ مِن البشرِ لا يَصِحُّ أن يَفعَلَ في غيرِه إلّا بسببٍ يَتعدّىٰ حُكمُه إلىٰ ذلكَ الغيرِ، و لا سببَ يَتعدّىٰ حُكمُه إلىٰ غيرِ مَحلِّه إلّا «الاعتمادُ»[٧]؛ لاختصاصِه بالمُدافَعةِ لِما يُماسُّ مَحلَّه.

---

١. قوله: «و لم يوقع خبره موقع الشهادة» ساقط من «ج» و المطبوع.

٢. في «ج» و المطبوع: «لا» بدل «لأمرٍ».

٣. في «ج»: «بخبر الخبر» بدل «بمخبَر الخبر». و في المطبوع: «بخبر المخبر» بدلها.

٤. من قوله: «أو لأمر يصرفه عن السكون...» إلى هنا تكرَّر ذِكرُه في «ج» و المطبوع.

٥. مِن أنّ المخبِر الواحد يَفعل العلم في قلب السامع.

٦. في «ج» و المطبوع: «و يفيده».

٧. الاعتماد: معنىً إذا وُجد أوجَبَ كونَ محلّه في حكم المدافِع لما يُماسُّه مماسّة مخصوصة؛ مثاله: أنّ أحدنا إذا وَضَع حجراً علىٰ يده، وَجَد اعتماد الحجر حتّىٰ كأنّه في يده. راجع: الحدود، ص ٣٦ ـ ٣٧.

كانَ لِمَن نَدَبَ[١] عن مَذهبِ النَّظّامِ أن يَقولَ: لِمَ زَعَمتم ذلكَ؟ و ما أنكَرتم أن يُشارِكَ الاعتمادَ غَيرُه[٢] في هذا الحُكمِ و هو التعَدّي، و يَكونَ «الخبرُ»[٣] مِن جُملةِ ما يَتعدّىٰ حُكمُه؛ لكَونِه مُدرَكاً[٤]، فيتَّفِقَ الخبرُ و الاعتمادُ ـ بَل كُلُّ مُدرَكٍ ـ في تَعدّي الحُكمِ إلى غيرِ مَحلِّه[٥]؛ و يَكونَ معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونَه مُدافِعاً، و في الخبرِ كَونَه مسموعاً؟ و إذا تَعدّىٰ حُكمُه[٦] لَم يَمتَنِعْ أن يَكونَ سبباً للتوليدِ في غيرِ مَحلِّه[٧].

فإن[٨] **قُلنا:** لَو وَلَّدَ الخبرُ العِلمَ[٩] لَوَجَبَ أن يوَلِّدَ جنسَه[١٠] و كُلَّ[١١] جُزءٍ منه[١٢]، و مِن فِعلِ كُلِّ فاعلٍ و لكُلِّ سامعٍ[١٣].

---

١. في «ج»: «لم ندب»، و في «ش» و المطبوع: «له الذبّ» بدل «لمن ندب».

٢. في النسخ و المطبوع: - «غيره». و ما أثبتناه استفدناه ممّا سيأتي عند جواب المصنّف رحمه اللّٰه، حيث نقَل هناك هذا المقطع من السؤال.

٣. أي خبر الواحد.

٤. أي محسوساً مسموعاً.

٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «غير محلّها». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ط».

٦. في «ج»: «حكم». و في المطبوع: «الحكم».

٧. أي سبباً لتوليد العلم في قلب السامع.

٨. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: «و إن».

٩. في «ج» و المطبوع: - «العلم».

١٠. أي جنس العلم و هو الاعتقاد. فالاعتقاد جنس تقع تحته أنواع كالعلم و التقليد و الجهل أي المركّب. راجع: الحدود، ص ٨٨ ـ ٩٠.

١١. يمكن أن تُقرأ العبارة بهذه الصورة: «أن يولِّدَ جنسُه و كلَّ...».

١٢. لعلّه يريد: و كلّ نوع من جنس العلم، أي أنواع الاعتقاد المشار إليها آنفاً في الهامش. و سوف يأتي في آخر جواب المصنّف رحمه اللّٰه عند حكايته كلام السائل: «حرف» بدل «جزء».

١٣. أي يكون الخبر مولّداً للعلم و إن صدر من أيّ فاعل كالجاهل و الساهي و الهازل. كما يكون مولّداً للعلم في قلب كلّ سامع، و إن كان جاهلاً مثلاً.

كانَ له أن يَقولَ: ما يوَلِّدُ العِلمَ يُفارقُ سائرَ الأسبابِ، حَسَبَ ما نَقولُه في «النظَرِ» و توليدِه للعِلمِ[١] و مُفارَقَتِه لسائرِ الأسبابِ.

و إن قُلنا: إنّ ذلكَ يؤَدّي إلىٰ أن يَفعَلَ [القادرُ مِن البَشَرِ] في الوقتِ الواحدِ بالسببِ الواحدِ علوماً لكُلِّ مَن سَمِعَ الخبرَ.

كانَ له أن يَقولَ: إلىٰ ذلكَ أَذهَبُ، و لَيسَ هُناكَ ما يُحيلُه و يُفسِدُه إذا تَغايَرَ مَن يُفعَلُ العِلمُ له.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أمّا ما تَضمَّنَه ابتداءُ هذا الفَصلِ، فهو مَذهبُ النَّظّامِ في قولِه: «إنّ خبرَ الواحدِ يوجِبُ العِلمَ علىٰ بعضِ الوجوهِ». و هذا مَذهبٌ ضَعيفٌ سَخيفٌ، قد بُيِّنَ في الكُتبِ بُطلانُه و بُعدُه مِن[٢] الصوابِ.

[أدلّة بطلان توليد خبر الواحد للعلم]

و دُلَّ علىٰ فَسادِه بأشياءَ:

[الدليل الأوّل]

مِنها: أنّه لَو كانَ خبرُ الواحدِ يوجِبُ العِلمَ، لَوَجَبَ ذلكَ في كُلِّ خبرٍ مِثلِه، و كانَ أحَقُّ المُخبِرينَ بذلكَ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، و كانَ يَجِبُ استغناؤه عن المُعجِزاتِ، و أن[٣] يُعلَمَ صِدقُه مِن غيرِ دليلٍ يَقترنُ إليه. و كانَ يَجِبُ في الحاكمِ إذا لَم يَعلَمْ صِدقَ المُدَّعي ضَرورةً أن يَعلَمَه كاذباً، فلا يَسمَعَ [لِـ] بيِّنَتِه[٤].

---

١. في «ج»: «و توليد للعلم». و في المطبوع: «و توليد العلم».

٢. في المطبوع: «عن».

٣. في «ج» و المطبوع: + «لم».

٤. في «أ، د، ص» و المطبوع: «ببيّنةٍ». و في «ح»: «ببنية».

[الدليل الثاني]

و أيضاً: فلَو كانَ الخبرُ مولِّداً للعِلم، لَم يَكُن بعضُ حروفِه بالتوليدِ أَولىٰ مِن بعضٍ، فكانَ يَجِبُ: [١] إمّا أن يَكونَ العِلمُ متوَلِّداً عن كُلِّ حرفٍ مِن حروفِ الخبرِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ أن يَقَعَ العِلمُ عندَ أيِّ حرفٍ وُجِدَ مِن الحروفِ[١]، و قد عُلِمَ بُطلانُ ذلكَ. [٢] و هكذا إن قيلَ: إنّ العِلمَ يَقَعُ بالحرفِ الأخيرِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ الحرفَ الأخيرَ مِن الخبرِ لَو انفَرَدَ لَم يَحصُلْ عندَه عِلمٌ. [٣] و إن كانَ العِلمُ المتوَلِّدُ عن سائرِ حروفِ الخبرِ علىٰ سَبيلِ الانضمامِ، فهذا باطلٌ؛ لأنّ الأسبابَ الكَثيرةَ لا يَجوزُ أن تُوَلِّدَ مُسبَّباً[٢] واحداً، كما لا يَجوزُ أن يَقَعَ المقدورُ[٣] الواحدُ بقُدَرٍ[٤] كَثيرةٍ.

[الدليل الثالث]

و منها: أنّه كانَ يَنبَغي أن لا يُفتَقَرَ إلَى المُواضَعةِ في العِلمِ الواقعِ عندَ الخبرِ؛ لأنّ السببَ يوَلِّدُ لأمرٍ يَرجِعُ إليه، فأيُّ حاجةٍ به إلىٰ تَقدُّمِ المُواضَعةِ؟ و قد عَلِمنا أنّه لَولا تَقدُّمُها لَما أفادَ الخبرُ، و لا حَصَلَ عندَه عِلمٌ.

[الدليل الرابع]

و منها: أنّ الصوتَ[٥] لا جِهةَ له، فكَيفَ يوَلِّدُ في غيرِ مَحلِّه؟ و إنّما وَلَّدَ الاعتمادُ في غيرِ مَحلِّه لأنّه مُختَصٌّ بجِهةٍ[٦]، و إلّا فسائرُ الأسبابِ لا تولِّدُ إلّا في مَحلِّها.

---

١. في «ج»: «حروف». و في المطبوع: «حروفه».

٢. في «ج» و المطبوع: «سبباً».

٣. في «ج» و المطبوع: «المعذور».

٤. في «ج» و المطبوع: «يقدر».

٥. بما أنّ الخبر يقع تحت جنس الصوت، لذلك تعرّض هنا إلىٰ ذِكر الصوت. راجع: الحدود، ص ٤٤ ـ ٥٠.

٦. فتكون أنواع الاعتماد ستّة؛ لاختصاص كلّ جنس بجهة. راجع: الحدود، ص ٣٧.

فأمّا ما مضىٰ في أثناءِ هذا الفَصلِ ـ عندَ ذِكرِ أنّ الاعتمادَ يَختَصُّ بجهةٍ، فجازَ أن يوَلِّدَ في غيرِ مَحلِّه، و الصوتُ لَيسَ كذلكَ ـ مِن قولِه: «ما أنكَرتم أن يُشارِكَ الاعتمادَ غيرُه في هذا الحُكمِ و هو التعَدّي، و يَكونَ «الخبرُ» مِن جُملةِ ما يَتعدّىٰ حُكمُه؛ لِكَونِه مُدرَكاً، فيتَّفِقَ الخبرُ و الاعتمادُ ـ بَل كُلُّ مُدرَكٍ ـ في تَعدّي الحُكمِ إلىٰ غيرِ مَحلِّه[١]؛ و يَكونَ معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونَه مُدافِعاً[٢]، و في الخبرِ كَونَه مسموعاً».

فطَريقٌ[٣] ما كانَ يَنبَغي أن يُحمَلَ[٤] مِثلُه فيورَدَ في جُملةِ الشُّبُهاتِ؛ لأنّ الاعتمادَ إنّما وَلَّدَ في غيرِ مَحلِّه بسببٍ معروفٍ؛ و هو الاختصاصُ بالجِهةِ، و هذه الصفةُ لا تَحصُلُ إلّا[٥] له؛ لأنّ بها تَميَّزَ مِن[٦] سائرِ الأجناسِ، فكَيفَ يَجوزُ أن يَكونَ الصوتُ مُشارِكاً له في هذا الحُكمِ، و هو ممّا لا جِهةَ له كالاعتمادِ؟! اللّهمَّ إلّا أن يُدَّعىٰ أنّ الصوتَ ذو جِهةٍ كالاعتمادِ، فبُطلانُ[٧] ذلكَ معلومٌ ضَرورةً.

و لَو كانَ غيرُ الاعتمادِ مُشارِكاً له في الاختصاصِ بجِهةٍ، لَكانَ مِن جنسِه؛ لأنّ المُشارَكةَ فيما يَتميَّزُ[٨] به الجنسُ[٩] مُشارَكةٌ في الجنسِ.

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «غير محلّها». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للنسخة «ط».
٢. في المطبوع: + «في الخبر».
٣. في «ج، س» و المطبوع: «فطريق».
٤. في «ج، س» و المطبوع: «أن يحيل».
٥. في «ج» و المطبوع: - «إلّا».
٦. في «ج» و المطبوع: «في».
٧. في «ب، د، س»: «و بطلان».
٨. في «ج» و المطبوع: «متميّز».
٩. عن سائر الأجناس.

و أعجَبُ مِن هذا: القولُ بأنّ كُلَّ مُدرَكٍ يُشارِكُ الاعتمادَ في تَعدّي الحُكمِ إلىٰ غيرِ مَحلِّه؛ و هذا يوجِبُ أن تَكونَ الألوانُ و الطُّعومُ[١] و الأراييحُ و الجواهرُ بهذه الصفةِ.[٢]

و مِن العَجيبِ[٣]: القولُ بأنّ «معنىٰ تَعدّي الحُكمِ في الاعتمادِ كَونُه مُدافِعاً، و في الخبرِ كَونُه مسموعاً»، و أينَ كَونُه مسموعاً مِن كَونِه مُدافِعاً[٤]؟ و إنّما وَلَّدَ في غيرِه لاختصاصِه بالمُدافَعةِ في الجِهةِ، و هذا لا يوجَدُ في مسموعٍ و لا مَرئيٍّ[٥] و لا جنسٍ غيرِ الاعتمادِ. و بَعدُ، فلا صفةَ له بكَونِه مسموعاً، فَضلاً عن[٦] أن يوَلِّدَ في الغَيرِ لأجلِها.

[الدليل الخامس]

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ خبرَ الواحدِ لا يوجِبُ «العِلمَ الضروريَّ» ـ علىٰ ما يُحكىٰ عن النَّظّامِ ـ: أنّا عندَ التأمُّلِ[٧] لأحوالِنا و الرجوعِ إلىٰ أنفُسِنا لا نَجِدُ سُكوناً[٨] عندَ خبرِ الواحدِ ـ علَى الشرائطِ التي شَرَطَها النَّظّامُ ـ علىٰ حَدِّ سُكونِنا إلىٰ ما نُشاهِدُه و نُدرِكُه، و لا علىٰ[٩] حَدِّ سُكونِنا إلىٰ ما نَعلَمُه مِن أخبارِ البُلدانِ و الأمصارِ و الوقائعِ الكِبارِ. فإنّ السكونَ الذي نَجِدُه عندَ خروجِ الرجُلِ باكياً مُخرَّقَ الثيابِ مُتسلِّباً، يُخبِرُ

---

١. في «ج» و المطبوع: «و الطعام».

٢. لأنّها كلَّها مُدرَكة و محسوسة بإحدى الحواسّ، حتّى الجوهر، فهو عند المتكلّمين محسوسٌ رؤيةً و لمساً. راجع: الحدود، ص ٣٠.

٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «العجب».

٤. من قوله: «و في الخبر كونه» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٥. في «ج» و المطبوع: «و لا جري».

٦. في المطبوع: «من».

٧. في «ج» و المطبوع: «عدالته» بدل «عند التأمّل».

٨. إنّ «السكون» عنصر أساسي في حقيقة العلم، فإنّ العلم عبارة عمّا أوجب سكون النفس. راجع: الذخيرة، ص ١٥٤.

٩. في «ج، س» و المطبوع: - «على».

بمَوتِ بعضِ أهلِه، لا يَنفَكُّ مِن تجويزٍ لِأَن[١] يَكونَ الأمرُ بخِلافِ ما ذَكَرَه، و أنّ له في ذلكَ غرضاً و إن بَعُدَ، و إنّما لأجلِ استبعادِ الأغراضِ في مِثلِ هذا الخبرِ ما[٢] يُخيَّلُ لنا أنّا ساكنونَ عالِمونَ. و السكونُ إلَى المُشاهَداتِ و إلىٰ أخبارِ البُلدانِ بخِلافِ هذا؛ لأنّه لا يَصحَبُه و لا يُقرَنُ[٣] إليه شَيءٌ مِن التجويزِ لخِلافِه.

فعَلِمنا أنّ ما يَحصُلُ عندَ خبرِ الواحدِ هو ظَنٌّ قويٌّ فيوهَمُ[٤] عِلماً، و أنّ الذي يَحصُلُ عندَ المُدرَكاتِ[٥] و غيرِها ممّا ذَكَرناه هو العِلمُ الحقيقيُّ؛ و لهذا رُبَّما انكَشَفَ كُلُّ شَيءٍ رَأيناه و سَمِعناه[٦] ـ في المَوضِعِ الذي يَذهَبُ النَّظّامُ إلىٰ أنّه عِلمٌ ـ عن[٧] خِلافِه، و ظَهَرَ لنا[٨] أنّ الأمرَ بخِلافِ ما أُشيعَ و أُعلِنَ، و أنّ تلكَ الإشاعةَ كانَ لها سببٌ؛ مِن اجتلابِ مَنفَعةٍ، أو دَفعِ مَضَرّةٍ. و هذا لا نَجِدُه بحَيثُ يَحصُلُ العِلمُ اليقينُ[٩]؛ علىٰ وجهٍ و لا سببٍ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

[١.] **فأمّا ما مضىٰ** في خِلالِ هذا الفَصلِ: مِن أنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ مِن مَصلَحةِ العِبادِ أن يَفعَلَ العِلمَ عند خبرِ الواحدِ إذا كانَ مُضطَرّاً إلىٰ ما أخبَرَ

---

١. في المطبوع: «أن لا» بدل «لِأَن»

٢. كذا، و الأنسب حذف: «ما».

٣. في «ج» و المطبوع: «و لا يقترن».

٤. كذا في جميع النسخ المعتمدة و غير المعتمدة، و الصحيح: «فيُتوهَّم». و أكبر الظنّ أنّه من سهو أقلام النُّسّاخ.

٥. في «ج» و المطبوع: «الدركات».

٦. في واقعة من الوقائع، مثل موت شخصٍ.

٧. في «ب»: «علىٰ» بدل «علم عن». و في «ج» و المطبوع: «من» بدل «عن».

٨. في «ج» و المطبوع: «فظهر» بدل «و ظهر لنا».

٩. في المطبوع: «و اليقين».

به و لَم يُخرِجْ خبرَه مَخرَجَ الشهادةِ، و كانَ مِن الشرطِ كَذا و كَذا، إلىٰ آخِرِ الكلامِ[١].

فلَعَمري إنّ هذا غيرُ مُمتَنِعٍ و لا مُحالٍ، و إنّما احتَرَزَ[٢] القائلُ بهذه الاشتراطاتِ عن مَواضِعَ معروفةٍ أَلزَمَت مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهبِ.

لكِنّا قد عَلِمنا أنّ ذلكَ و إن كانَ جائزاً في العقلِ، فإنّه لَم يَكُن؛ بما تَقدَّمَ مِن الأدلّةِ، و هو أنّنا نَجِدُ نُفوسَنا عندَ الخبرِ الذي هذه صفتُه و قد تَكامَلَت الشرائطُ كُلُّها له، لا تَنفَكُّ مِن تجويزِ ـ و إن كانَ مُستَبعَداً ـ لِأن يَكونَ[٣] الأمرُ بخِلافِ ما تَضمَّنَه الخبرُ. فلَو كانَ العِلمُ حاصلاً لَارتَفَعَ هذا التجويزُ، و لَم نَرَ له عَيناً و لا أثَراً؛ كما قُلنا في المُشاهَداتِ و غيرِها[٤].

[٢.] فأمّا ما تَضمَّنَه آخِرُ هذا الفَصلِ مِن الجوابِ عن قولِ القائلِ: «لَو وَلَّدَ الخبرُ العِلمَ لَوَجَبَ[٥] أن يوَلِّدَ جنسَه و كُلَّ جُزءٍ[٦] منه» بأن قيلَ: «إنّ ما يوَلِّدُ العِلمَ يُفارِقُ سائرَ الأسبابِ؛ حَسَبَ ما نَقولُه في النظَرِ و توليدِه العِلمَ[٧]».

فالكلامُ علىٰ ذلكَ: أنّ الأسبابَ لا تَختَلِفُ في أنّ توليدَها يَرجِعُ إلَى الأجزاءِ و الأجناسِ؛ و إنّما فارَقَ سببُ العِلمِ سائرَ الأسبابِ في شُروطٍ، و الشرطُ قد يَختَلِفُ و يَتَّفِقُ[٨] بحَسَبِ قيامِ الدليلِ؛ و لَيسَ يَجوزُ أن تَختَلِفَ[٩] الأسبابُ في

---

١. في المطبوع: - «إلىٰ آخر الكلام».
٢. في «ج»: «أُخرز». و في المطبوع: «أحرز».
٣. في المطبوع: «لا يكون» بدل «لأن يكون».
٤. في «ج» و المطبوع: «و غيره».
٥. في المطبوع: «يوجب».
٦. في النسخ و المطبوع: «حرف» بدل «جزء»، و ما أثبتناه استفدناه ممّا تقدّم من كلام السائل، و ممّا سيأتي بعد قليل من كلام المصنّف رحمه اللّه.
٧. في «ج»: «و التوليد العلم». و في المطبوع: «و التوليد للعلم».
٨. في المطبوع: «في الشروط، و الشروط قد تخلف و قد تتّفق».
٩. في «ج، س» و المطبوع: «أن يختلف».

رجوعِ التوليدِ إلىٰ أجناسِها و إلىٰ كُلِّ جُزءٍ منها.

[٣.] **و الذي خَتَمَ به هذا الفَصلَ** مِن ارتكابِ توليدِ السببِ الواحدِ مُسبَّباتٍ كَثيرةً؛ لمّا رأىٰ لزومَ ذلكَ في الخبرِ الذي يُحصِّلُ العِلمَ لكُلِّ مَن سَمِعَه؛ قِلّةً كانوا أم كَثرةً؛ **واضحُ البُطلانِ**؛ لأنّه لَو جازَ توليدُ السببِ الواحدِ للمُسبَّباتِ الكَثيرةِ، لَما[١] وَقَفَ[٢] ذلكَ علىٰ حَدٍّ؛ لأنّه إذا تَعدّى الواحدَ فلا مُقتَضيَ[٣] للحَصرِ، و هذا يؤَدّي إلىٰ توليدِه ما لا نِهايةَ له؛ ألا تَرىٰ أنّ القُدرةَ لمّا تَعلَّقَت في المَحالِّ و الأوقاتِ و مِن الأجناسِ بأكثَرَ مِن جُزءٍ واحدٍ، لَم يَنحَصِرْ مُتعلَّقُها مِن هذه الوجوهِ؟

و استقصاءُ جميعِ ما يَتعلَّقُ بهذا الكلامِ يَطولُ، و فيما أَورَدناه كِفايةٌ.

---

١. من قوله: «رأىٰ لزوم ذلك» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٢. في «ج» و المطبوع: «وقفت». و في «س»: «وقعت».

٣. في «أ، ب، د، ص»: «فلا مقتضٍ». و في «ج» و المطبوع: «فلا تقتضي».

الفَصلُ السادسُ

[تتمّةُ الكلامِ حولَ مناقشةِ دعوىٰ توليدِ خبرِ الواحدِ للعلمِ]

و له أن يَقولَ[1]: قد عَلِمنا أنّه لا يَجوزُ أن يَتَساوىٰ نَفسانِ في كمالِ العقلِ، و نَفيِ السهوِ و الإعراضِ[2] عمّا يَسمَعانِه، ثُمَّ يَكونَ سَماعُهما للخبرِ[3] عن أحَدِ جانِبَي[4] بَغدادَ علىٰ حَدٍّ واحدٍ، فيَحصُلَ العِلمُ لأحَدِهما و لا يَحصُلَ للآخَرِ.

كما لا يَجوزُ أن يَشتَرِكا في صِحّةِ الحاسّةِ و ارتفاعِ المَوانعِ و حُصولِ المُدرَكِ[5]، و يَتَساوىٰ حالُهما في جميعِ ذلكَ، فيُدرِكَ أحَدُهما ما يَحضُرُ[6] به[7] و لا يُدرِكَه الآخَرُ.

و إذَن ثَبَتَ[8] تَساوي الأمرَينِ[9] في العقولِ، و كانَ المُقدِمُ علىٰ دَفعِ أحَدِهما

---

١. أي المستشكل المفترَض الذي أشار إليه السائلُ ابنُ التبّان في نهاية سؤاله السابق في الفصل الخامس، حيث قال هناك: «كان له أن يقول:...».

٢. في «ج» و المطبوع: «و الاعتراض». و في «أ، ب، د، ص»: «و الأغراض».

٣. في المطبوع: «للمخبر».

٤. في «ج»: «جاءني»، و في المطبوع: «جاء من» بدل «جانبي».

٥. أي الشيء المحسوس بإحدى الحواسّ، فإنّ الإدراك عند المتكلّمين يعني: الإحساس.

٦. في المطبوع: «يختصّ».

٧. كذا، و الأنسب: «عنده».

٨. في المطبوع: «لم يثبت» بدل «ثبت».

٩. أي حصول العلم و الإدراك.

كالمُقدِمِ على[١] دَفعِ الآخَرِ، و استَقلَّ[٢] كَونُ الحَيِّ[٣] مُدرِكاً بما ذَكَرناه، مِن غيرِ تَرقُّبٍ[٤] لأمرٍ زائدٍ؛ مِن موجَبٍ، أو مُتخيَّرٍ.

و كان القائلُ: «إنّ وجودَ العِلمِ موقوفٌ على فاعلٍ مُتخيَّرٍ، مع تكامُلِ[٥] ما ذَكَرناه؛ إن شاءَ فَعَلَه، و إن شاءَ لَم يَفعَلْه» كالقائلِ: «إنّ حُصولَ الحَيِّ مُدرِكاً موقوفٌ على معنىً[٦]؛ إن وُجِدَ كانَ مُدرِكاً، و إن لَم يوجَدْ لَم يَكُن مُدرِكاً. و وجودُ[٧] ذلكَ[٨] موقوفٌ على[٩] فاعلٍ مُتَخيِّرٍ».

فأمّا مَن سَوّىٰ بَينَ الأمرَينِ[١٠] ـ كأبي عليٍّ الجُبّائيِّ و غيرِه ـ و أَوقَفَ حصولَ الحَيِّ[١١] مُدرِكاً على معنىً[١٢]، فإنّه لا يَجِدُ[١٣] فَرقاً بَينَه و بَينَ مَن قالَ في الجسمِ الثقيلِ ـ إذا لَم يَكُن تَحتَه ما يُقِلُّه، و لا فَوقَه ما يُمسِكُه ـ: «لَم يَجِبْ[١٤] كَونُه مُتحرِّكاً

---

١. في «ب، د، س»: ـ «دفع أحدهما كالمقدم على».

٢. في «ب، د، س»: «و اشتغل».

٣. في «ج» و المطبوع: «الحقّ».

٤. في «ج» و المطبوع: «توقّف».

٥. في «ج» و المطبوع: ـ «تكامل».

٦. أي معنى «الإدراك». و سوف يأتي في الجواب أنّ الإدراك ليس معنىً، خلافاً للعلم فإنّه «معنىً» إذا وُجد أوجب كونَ الحيّ عالِماً.

٧. في «ج» و المطبوع: «وجود» بدون واو العطف.

٨. أي ذلك المعنى.

٩. في «ج» و المطبوع: ـ «على».

١٠. أي بين العلم و الإدراك.

١١. في «ج» و المطبوع: «الحقّ».

١٢. أي على معنى «الإدراك»، كما أنّ حصول الحيّ عالِماً متوقّف على معنى «العلم»، فتساوى الأمران.

١٣. في «ج» و المطبوع: «لا يجدي». و في «س»: «لا نجد».

١٤. في المطبوع: ـ «لم يجب».

سُفْلاً و وجودُ[١] الحركةِ فيه». و نَظائرُ هذا الإلزامِ ممّا يؤَدّي إلَى الجَهالاتِ كَثيرةٌ.

و إذا ثَبَتَ غِنَى العِلمِ عن أمرٍ زائدٍ، فالموجِبُ له ما تَجدَّدَ بحَسَبِه، و كانَ تابعاً لتَجدُّدِه؛ و هو الخبرُ. و إذا لَم يَجُز في العِلمِ، الذي هو فِعلٌ واحدٌ، أن يَحدُثَ عن أكثَرَ مِن فاعلٍ واحدٍ، وَجَبَ القطعُ على أنّه[٢] مِن فِعلِ مُخبِرٍ واحدٍ.

و لأنّ العِلمَ لَو لَم يَتولَّدْ عن خبرِ الواحدِ، و احتاجَ إلىٰ أخبارٍ زائدةٍ عليه، لَكانَ كُلُّ خبرٍ يُفرَضُ قَبلَ حصولِ العِلمِ فلا بُدَّ مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمّا الانتهاءِ إلىٰ خبرٍ يَحصُلُ[٣] عَقيبَه العِلمُ و يَنتَفي الشكُّ، و هو المطلوبُ.

أو اتّصالِ الشكِّ و تَعذُّرِ العِلمِ، و قد عَلِمنا وجوبَ حصولِه حَسبُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أنّه لا يَجوزُ أن يَتَساوىٰ حَيّانِ[٤] في صِحّةِ الحاسّةِ[٥] و ارتفاعِ المَوانعِ و حصولِ المُدرَكِ و تكامُلِ جميعِ الشرائطِ، فلا يَتَساويانِ في كَونِهما مُدرِكَينِ؛ علىٰ ما ذَكَرتَ.

غيرَ أنّه يَجوزُ أن يَتَساوىٰ حَيّانِ[٦] في نَفيِ السهوِ و الإعراضِ[٧] عمّا يُدرِكانِه مِن سَماعِ الخبرِ عن أحَدِ جانِبَي[٨] بَغدادَ، فيَعلَمَ أحَدُهما و لا يَعلَمَ الآخَرُ.

---

١. أي: مع وجود.

٢. في «ج» و المطبوع: «أنّ».

٣. في «ج» و المطبوع: «عصد».

٤. في المطبوع: «جنسان».

٥. في «ج» و المطبوع: «الخاصّة».

٦. في المطبوع: «جنسان».

٧. في «أ، ب، د، ص»: «و الأغراض».

٨. في «ج»: «جاءني». و في المطبوع: «جاء من» بدل «جانبي».

فإن قُلتَ: قد أخلَلتم بشَرطٍ؛ و هو «التَّساوي[١] في كمالِ العقلِ».[٢]

قُلنا لكَ: هذه[٣] مُغالَطةٌ؛ لأنّا إذا اشتَرَطنا «كمالَ العقلِ» فقَد دَخَلَ في جُملتِه[٤] العِلمُ بالمُدرَكاتِ و مُخبَرِ الخبرِ[٥]، فكَيفَ يَجوزُ أن يُشتَرَطَ[٦] تَساويهِما في العِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ، ثُمَّ يَجوزُ انفرادُ أحَدِهما بذلكَ؟

و لَيسَ يُمكِنُ أن يُدَّعىٰ أنّا شَرَطنا في ذلكَ «كَونَ الحَيِّ مُدرِكاً» شَرطاً يَدخُلُ فيه المشروطُ الذي هو «كَونُه مُدرِكاً»[٧]؛ و لهذا فَصَلَ أصحابُنا بَينَ كَونِ الحَيِّ مُدرِكاً و كَونِه عالِماً، فقالوا: قد يَكونُ عالِماً غيرَ مُدرِكٍ، و مُدرِكاً غيرَ عالِمٍ؛ كالبَهيمةِ، و المجنونِ، و الطفلِ.

فإذا قيلَ لَهم: متىٰ كانَ كاملَ العقلِ و أدرَكَ شيئاً غيرَ مُلتَبِسٍ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونَ عالِماً به[٨]؛ فقَد وَجَبَ هاهُنا كَونُه[٩] عالِماً مُقتَرِناً بكَونِه مُدرِكاً.

قالوا: اشتراطُ كمالِ العقلِ اشتراطٌ لكَونِه ممّن يَجِبُ أن يَعلَمَ ما أدرَكَه، و الشيءُ لا يَكونُ شَرطاً في نفسِه.

علىٰ أنّا لَو تَجاوَزنا عن هذا المَوضِعِ، لَكانَ بَينَ الإدراكِ و العِلمِ ـ و إن تَساوَيا

---

١. في «ج» و المطبوع: «المتساوي».

٢. فقد جاء في السؤال في بداية الفصل اشتراطُ التساوي في كمال العقل.

٣. في «ب، د، س»: «هذا».

٤. في «ج» و المطبوع: «جملة».

٥. في «ج» و المطبوع: - «الخبر».

٦. في «أ، ج، د، ص» و المطبوع: «أن يشرط».

٧. من قوله: «شرطاً يدخل فيه...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٨. في «ج» و المطبوع: «بما فعل» بدل «به».

٩. في «ج» و المطبوع: - «كونه».

هاهُنا في الوجوبِ و الحصولِ ـ فَرقٌ واضحٌ، و هو: أنّ العِلمَ قد ثَبَتَ أنّه معنىً مِن المَعاني؛ بدَلالةِ كَونِ الحَيِّ في أكثَرِ المَواضعِ عالِماً مع جَوازِ أن لا يَكونَ عالِماً؛ و الشروطُ كُلُّها واحدةٌ.

و إذا ثَبَتَ أنّ «العِلمَ» معنىً مِن المَعاني، و أنّ كَونَ العالِمِ عالِماً يَجِبُ عنه[1]، ثَبَتَ ذلكَ في كُلِّ مَوضِعٍ، و فارَقَ كَونُ العالِمِ عالِماً لكَونِه مُدرِكاً؛ لأنّه لَم يَثبُتْ في مَوضعٍ مِن المَواضعِ أنّ «الإدراكَ» معنىً، و لا أنّ الحَيَّ يَجِبُ حصولُه علىٰ هذه الحالِ لِعِلّةٍ مِن العِلَلِ؛ لأنّ كُلَّ مَوضعٍ يُشارُ إليه، فالحالُ فيه متساويةٌ في وجوبِ كَونِه مُدرِكاً عند تَكامُلِ الشرائطِ، و استحالةِ كَونِه كذلكَ عند اختلالِها[2]؛ فانفَصَلَ الأمرانِ أحَدُهما مِن صاحبِه.

فأمّا ما انتَهَى الفَصلُ إليه مِن قولِه: «و إذا ثَبَتَ غِنَى العِلمِ عن أمرٍ زائدٍ، فالموجِبُ له ما تَجدَّدَ بحَسَبِه و هو الخبرُ[3]».

فقَد بيّنّا: أنّ كَونَ العالِمِ عالِماً غيرُ مُستَغنٍ عن أمرٍ زائدٍ يوجِبُ كَونَه علىٰ هذه الصفةِ، فلا معنىٰ للبِناءِ علىٰ ذلكَ.

و قولُه: «إذا كانَ العِلمُ واحداً وَجَبَ أن يَكونَ مُتَوَلِّداً عن خبرٍ»، و إفضاؤه بذلكَ إلَى الخبرِ الأخيرِ[4] الذي يَحصُلُ عندَه العِلمُ[5].

باطلٌ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ كُلَّ خبرٍ يُشارُ إليه مِن أخبارِ الناقلينَ للبُلدانِ و الأمصارِ لَو

---

١. أي أنّ كونَ العالِمِ عالِماً ناشئ وجوباً عن حصول معنى «العلم» فيه.

٢. في «ج، س» و المطبوع: «اختلالهما».

٣. في المطبوع: - «و هو الخبر».

٤. في المطبوع: - «الأخير».

٥. في المطبوع: - «العلم».

انفَرَدَ عمّا تَقدَّمَ و تأخَّرَ عنه، لَما حَصَلَ عندَه عِلمٌ، و لا زالَ به شَكٌّ. فلَو كانَ موجِباً للعِلمِ إيجابَ العِلَلِ، لَأَوجَبَ ذلكَ؛ مُتقدِّماً كانَ، أو مُتأخِّراً؛ مُقتَرِناً بغَيرِه، أو مُنفَرِداً.

و هذا أحَدُ ما استَدلَّ به الشيوخُ علىٰ أنّ الأخبارَ لا توجِبُ العِلمَ؛ قالوا: لأنّ الخبرَ الواحدَ أو الأخبارَ الكَثيرةَ، لَو أوجَبَت العِلمَ و هو جُزءٌ واحدٌ، لَوَجَبَ أن يَكونَ المُسبَّبُ[1] الواحدُ حاصلاً عن أسبابٍ كثيرةٍ، و هذا يَجري في الفَسادِ مَجرىٰ حصولِ المقدورِ الواحدِ عن قُدَرٍ كَثيرةٍ.

فإذا قيلَ لهم: يَجِبُ عن سببٍ واحدٍ، و عن حرفٍ واحدٍ مِن حروفِ[2] الخبرِ.

قالوا: لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ متَى انفَرَدَ هذا الحرفُ مِن باقي الحروفِ[3] أن يَجِبَ عنه العِلمُ، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و هَبْ أنّه أمكَنَ القولُ بإيجابِ الخبرِ للعِلمِ مِن حَيثُ تَجدَّدَ عند إدراكِه ـ و إن كُنّا قد بيّنّا بُطلانَه ـ كَيفَ يُمكِنُ أن يُقالَ فيما[4] حَصَلَ لنا العِلمُ به مِن الجواهرِ المُدرَكةِ؛ و قد عَلِمنا وجوبَ حصولِ ذلكَ عند تكامُلِ الشروطِ، كوجوبِ حصولِ العِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ؟

و لَيسَ هاهُنا ما يُمكِنُ أن يُسنَدَ إيجابُ العِلمِ إليه، إلّا الجوهرُ؛ فإنّ الإدراكَ لَيسَ بمعنىً. و لا شُبهةَ في أنّ الجوهرَ لَيسَ بعِلّةٍ في إيجابِ حالٍ مِن الأحوالِ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «المتسبّب».

٢. في المطبوع: «حرف».

٣. في المطبوع: «الحرف».

٤. في «ج» و المطبوع: «فما».

الفَصلُ السابعُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ العقلاءِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

إن قيلَ: قد عَلِمنا إقدامَ العقلاءِ علَى التصرُّفِ عندَ أخبارِ الآحادِ و بحَسَبِها[1] فيما يَتعلَّقُ بالدينِ و الدنيا، كما يُقدِمونَ علَى التصرُّفِ عندَ الإدراكِ[2] و خبرِ العَدَدِ الكَثيرِ؛ و لا يوجَدُ منهم مَن يَقصُرُ[3] تَصرُّفَه علىٰ ما يُشاهِدُه و يَتَواتَرُ الخبرُ به و لا يَتَجاوَزُه؛ بَل يَتَّبِعونَ أخبارَ الآحادِ مِن الأفعالِ و الأحكامِ، مِثلَما يَتَّبِعونَ المُشاهَدةَ و إخبارَ العَدَدِ الكَثيرِ. و قد تَقدَّمَ السؤالُ فيما يَتعلَّقُ بالدينِ و أمثِلَتُه.[4]

فأمّا ما يَتعلَّقُ بالدنيا فأكثَرُ مِن أن يُحصىٰ؛ لتَعلُّقِها[5] بضروبِ المَنافعِ و دَفعِ المَضارِّ المُشتمِلةِ علَى الأكلِ و الشُّربِ و النكاحِ و الخَلطِ[6] و التصَرُّفِ في الأموالِ و النُّفوسِ و الدُّوَلِ و المَمالكِ؛ لا يُفرِّقُ المُلوكُ و الرؤَساءُ و جميعُ العقلاءِ و العلماءِ بَينَ ما يَرِدُ به القَولُ[7] و[8] تَتضمَّنُه[9] الكتُبُ و تأتي به الرسُلُ، و بَينَ ما

---

١. في «ج» و المطبوع: «بحسبها» بدون واو العطف.

٢. كالمشاهدة.

٣. في «ج» و المطبوع: «يقر».

٤. تقدّم في الفصل الرابع.

٥. أي أخبار الآحاد.

٦. في «ط»: - «و الخلط».

٧. في «ج»: «يرويه الفؤد» بدل «يرد به القول». و في «ص»: «يرد به القَود» بدلها. و في المطبوع: «يرويه القُوّاد».

٨. في المطبوع: + «ما».

٩. في «ج»: «لتضمّنه». و في «س»: «يتضمّنه». و في المطبوع: «تضمّنه».

تُشاهِدُه[١] و يَتواتَرُ[٢] عليها الخبرُ به؛ مِن تجهيزِ الجيوشِ، و التوليةِ و العَزلِ[٣] للأُمَراءِ و العُمّالِ و السُّعاةِ[٤] و الحُكّامِ، و إظهارِ المَسارِّ، و إمساكِ المَصائبِ، و تجديدِ البَيعةِ، و أخذِ العُهودِ، و دَفعِ الأموالِ، و نَقلِ الحَرَمِ و الذخائرِ مِن بَلَدٍ إلىٰ بَلَدٍ.

ثُمَّ لا يوجَدُ مِن العقلاءِ[٥] مَن أنفَذَ أحَدَ ثِقاتِه إلىٰ وكيلٍ له[٦] في ناحيةٍ، يَستَدعي منه حَمْلَ غَلّةٍ، أو يأمُرُه بابتياعِ ضَيعةٍ، فتَوقَّفَ[٧] الوكيلُ عن سَماعِ قولِ مَن أنفَذَه، و كَفَّ عن إنفاذِ ما رَسَمَه؛ حتّىٰ يُشافِهَه بذلكَ، أو يَتواتَرَ[٨] عليه[٩] مَن يَكونُ خبرُه طريقاً للعِلمِ ـ علىٰ ما يَذهَبُ إليه مَن قالَ بالتواتُرِ ـ، فعَذَرَه صاحبُه و حَمِدَه علىٰ أن لَم يُغرِّرْ[١٠] بمالِه!! هذا ما يَرجِعُ إلَى الوكيلِ.

فإن غَرَّرَ[١١] بإنفاذِ الغَلّةِ و ابتياعِ الضيعةِ، و عادَ الذي أنفَذَه بذلكَ[١٢]، فتَوقَّفَ[١٣]

---

١. في «د، س»: «نشاهده». و في المطبوع: «يشاهده».

٢. في «ج» و المطبوع: «و لم يتواتر».

٣. في «ج»: «و الغراء». و في «ص»: «و العرا». و في المطبوع: «و الغزاء».

٤. في المطبوع: «و الغُزات».

٥. في «ج» و المطبوع: «الفضلاء».

٦. في «ج» و المطبوع: - «له».

٧. في «ب» الكلمة غير واضحة. و في «أ، ج، د، س، ص» و المطبوع: «فيوقف». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «تواتر». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسخة «ط».

٩. في «ب، د، س»: «علىٰ».

١٠. في «ب»: «لم يقرو». و في «د، س»: «لم يقرّر».

١١. في «ج» و المطبوع: «قرّر».

١٢. «بذلك» متعلّق بـ«عادَ». أي عاد الرسولُ الذي كان قد أنفذه الموكِّلُ، و أخبره بما فعله الوكيلُ من إنفاذ الغَلّة و ابتياع الضيعة.

١٣. أي الموكِّل.

عن [إمضاءِ] تسليمِ الغَلّةِ و تصحيحِ ثَمَنِ الضيعةِ، و قالَ: «لا أُقدِمُ علىٰ شَيءٍ مِن ذلكَ إلّا أن أُشاهِدَه، أو يَتواتَرَ عَلَيَّ الخبرُ به»، عُدَّ ناقصاً؛ لأنّه متىٰ فَعَلَ ذلكَ فاعلٌ، و سَلَكَه سالكٌ، خَرَجَ عن عاداتِ العقلاءِ، و دَخَلَ فيما يُنسَبُ لأجلِه إلىٰ قِلّةِ المعرفةِ، أو حدوثِ مرضٍ.

و هكذا مَن أشعَرَه سلطانُه أو بعضُ إخوانِه الحاجةَ[1] إلَى الاجتماعِ معه لأمرٍ يُهِمُّه، ثُمّ أنفَذَ إليه بأحَدِ[2] مَن يَعلَمُ اختصاصَه به و سكونَه إليه، فأخبَرَه بخُلوِّه و باستدعائه، فتَوَقَّفَ عن إجابتِه، و طَلَبَ ما يَقطَعُ عُذرَه؛ مِن مُشاهَدةٍ أو تواتُرٍ.

و نظائرُ ذلكَ كثيرةٌ، لا يأتي عليها تَعدادٌ.

فإن كانَ جميعُ التصرُّفِ التابعِ لأخبارِ الآحادِ تابعاً لظَنٍّ أو حُسبانٍ، لا لعِلمٍ و يقينٍ؛ لتمامِ الحيلةِ[3] في بعضِها، و انكشافِ[4] الكَذِبِ في بعضٍ آخَرَ منها؛ فما الفَرقُ بَينَ مَن قالَ ذلكَ، و بَينَ مَن قالَ مِثلَه في التصرُّفِ التابعِ للإدراكِ[5]، و لخبرِ العَدَدِ الكَثيرِ؛ لتمامِ الحيلةِ و انكشافِ الكَذِبِ في بعضِها؟

أمّا «تمامُ الحيلةِ» في المُدرَكاتِ، مِن الوكَلاءِ[6] و المودَعينَ و الخُزّانِ و الموثَّقينَ، في المَلابِسِ و الأواني و الآلاتِ و الجواهرِ و المآكلِ و المَشارِبِ

---

١. في المطبوع: «لحاجة».

٢. في «أ، ج، س، ص»: «يأخذ». و في «ب، د»: «بأخذ».

٣. المراد بتمام الحيلة قيامُ شخص بخداع آخر و الاحتيال عليه، فيخبره بشيء و يريد شيئاً آخر، فتنطلي الخدعة على السامع و تتمّ عليه و يقع في الفخّ. و هو في مقابل انكشاف الكذب و الحيلة.

٤. في جميع النسخ و المطبوع: «و إن خاف». و الصحيح ما أثبتناه باعتبار ما يأتي بعد قليل.

٥. سيتكرّر التعبير بكلمة «الإدراك» و «المدرَكات»، و المراد بهما: «المشاهَدة» و «المشاهَدات».

٦. أي من قِبَل الوكلاء و غيرهم ممّن يحتالون على الآخرين.

و الحَيَوانِ و سائرِ ما يَتموَّلُه الناسُ ـ إمّا لهَلاكِها، أو فَسادِها، أو الطمعِ في فَضلِ قيمتِها ـ، فأكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

ثُمَّ لا يَشعُرُ مَن تَمَّت عليه[١] الحيلةُ في البَدَلِ[٢] المُدّةَ الطويلةَ، مع التصرُّفِ فيها و المُشاهَدةِ لها؛ و رُبَّما استَمرَّ ذلكَ و لَم يَعلَمْ به ـ و لَعلَّه الغالبُ ـ حتّىٰ يُنبِّهَه مُنبِّهٌ، أو يَشيَ إليه واشٍ؛ فرُبَّما صَدَّقَه، و رُبَّما كَذَّبَه و استَمرَّ استعمالُه لِما غَرِمَ[٣] له و[٤] أُبدِلَ[٥] عليه.

و قد يَتِمُّ الغلطُ علَى النُّقّادِ[٦] و غيرِهم ممّن يُعاني[٧] الأُمورَ المفتقِرةَ إلَى الإدراكِ، و لا يَعودُ[٨] ذلكَ علىٰ[٩] جميعِ المُدرَكاتِ بالفَسادِ و اللَّبسِ، حتّىٰ لا يوثَقُ بشَيءٍ منها[١٠]، و لا يُحكَمُ بحصولِ العِلمِ عنها.

و هذه سَبيلُ الخبرِ الواردِ عن الخَلقِ العظيمِ و العَدَدِ الكَثيرِ؛ لا يُعلَمُ خَلقٌ[١١] أعظَمُ

---

١. في «ج» و المطبوع: «فعليه».

٢. في «ب، د، س»: «البلد». و في «أ، ج، ص» و المطبوع: «البذل»؛ و كلاهما خطأٌ، و الصواب ما أثبتناه. و المراد بـ«البدل» البضاعة الفاسدة أو المعيبة التي يأخذها المشتري و غيرُه بدل البضاعة الصحيحة من دون أن يَعلم بذلك.

٣. في «ب، د، س، ص» و المطبوع: «عزم».

٤. في «أ، ب، ج، د، ص» و المطبوع: «أو».

٥. في جميع النسخ و المطبوع: «أُبذل»، و هو خطأ؛ إذ لا يوجد في لغة الضاد فعلٌ «أبذَلَ» نهائيّاً.

٦. أي الصرّافين الذين يبيعون و يشترون النقود الذهبيّة و الفضّيّة.

٧. في «ج» و المطبوع: «يفاني». و معاناة الشيء: ملابَسته و مباشَرته. و القومُ يُعانونَ ما لَهم، أي: يقومون عليه. لسان العرب، ج ١٥، ص ١٠٦ (عنا).

٨. في المطبوع: «و لا يعذر».

٩. في «ج» و المطبوع: «إلى».

١٠. في «ج» و المطبوع: «منه».

١١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «خلقاً». و الصحيح ما أثبتناه: طبقاً لنسخة «ط».

و لا عَدَدٌ[١] أكثَرُ و لا مُعاداةٌ آكَدُ، تكامَلَ و اجتَمَعَ في خبرٍ كاجتماعِه في اليَهودِ و النصارىٰ و المَلِكِ الذي وَقَعَ منه القَتلُ و الصَّلبُ و أتباعِه و رَعاياه؛ و كُلُّهم[٢] يُخبِرُ عمّا يَصِحُّ أن يَكونَ الخبرُ طريقاً إلَى العِلم [به]، و هو إيقاعُ القَتلِ و الصَّلبِ بعيسَى بنِ مَريَمَ؛ لأنّه ممّا يُشاهَدُ و يُضطَرُّ إليه. و لَم يَجِبْ ـ لمَكانِ ذلكَ و عِلمِنا بكَذِبِهم ـ أن يَعودَ[٣] علىٰ كُلِّ خبرٍ خَبَّرَ [به] الخَلقُ العظيمُ و العَدَدُ الكثيرُ بالتوَقُّفِ، حتّىٰ لا نَثِقَ بشَيءٍ منها. و لا نَحكُمَ علَى الكُلِّ بحُكمِ البعضِ، فكذلكَ أخبارُ الآحادِ.

اللّهمَّ إلّا أن يَكونَ هُناكَ ما تَختَصُّ[٤] به المشاهَدةُ و إخبارُ العَدَدِ الكَثيرِ، و يَكونَ معلوماً لا يُمكِنُ ادّعاءُ مِثلِه في أخبارِ الآحادِ؛ فما[٥] هو؟

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: أمّا ما تَضمَّنَه هذا الفَصلُ مِن ذِكرِ العملِ علىٰ أخبارِ الآحادِ في العقليّاتِ و الشرعيّاتِ، فقد بيّنّا ـ عند الكلامِ في الفصلِ الرابعِ مِن هذه المَسائلِ، عند ذِكرِه للعملِ علىٰ خبرِ الوكيلِ في العقدِ و الابتياعِ، و علىٰ خبرِ الزوجةِ في الطُّهرِ و الحَيضِ و ما أشبَهَ ذلكَ ـ أنّ هذا الجنسَ مِن الكلامِ إنّما يَصلُحُ أن يُعتَمَدَ علىٰ مَن أحالَ العملَ علىٰ أخبارِ الآحادِ، و علىٰ ما لا يوجِبُ العِلمَ مِن الأخبارِ؛ فأمّا مَن جَوَّزَ ذلكَ و قَطَعَ[٦] عليه في[٧] المَوضِعِ الذي دَلَّ الدليلُ عليه فيه، و مَنَعَ منه

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عدداً». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسخة «ط».

٢. في المطبوع: «كلّهم» بدون واو العطف.

٣. كذا، و الأنسب: «نعود» بلحاظ قوله بعد قليل: «لا نثق» و «و لا نحكم».

٤. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يختصّ». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لنسخة «ط».

٥. في «س»: «ممّا». و في «ج» و المطبوع: «فيما».

٦. في «ج»: «ففطع». و في المطبوع: «فيقطع».

٧. في «ج» و المطبوع: «من».

بحَيثُ لَم يَدُلَّ الدليلُ عليه، فلا يَكونُ هذا الكلامُ حِجاجاً[١] له و قَدحاً في مَذهبِه.

و بيّنّا أيضاً: أنّه لا يُمكِنُ أن يُحمَلَ وجوبُ العملِ علىٰ أخبارِ الآحادِ في الشريعةِ بحَيثُ وَقَعَ الاختلافُ، علىٰ هذه المَواضعِ بالقياسِ، و يُجمَعَ بَينَ الأمرَينِ بـعِلّةٍ تُحرَّرُ[٢] و تُعيَّنُ.

و بيّنّا أيضاً: أنّه لا يُمكِنُ دخولُ مَوضعِ الخلافِ في تلكَ الجُملةِ، علىٰ أنّه تفصيلٌ لها. و لا معنىٰ لإعادةِ ما مضىٰ.

[تقرير دليل آخَرَ علىٰ حجّيّة خبر الواحد من قِبَل المصنِّف، و مناقشتُه]

و أجوَدُ ما يُمكِنُ أن يُقالَ في هذا المَوضعِ و أقوىٰ شُبهةً: أنّه إذا وَجَب في العقلِ العملُ علىٰ خبرِ مَن أنذَرَنا بسَبُعٍ في طريقٍ، أو لُصوصٍ، أو ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ مِن المَضارِّ الدنيويّةِ، و وَجَبَ التحرُّزُ مِن هذه المَضارِّ و تَجنُّبُها بقَولِ مَن لا نأمَنُ[٣] كَذِبَه؛ حتّىٰ يَكونُ مذموماً مَن اطَّرَحَ العملَ بها مع خَوفِ المَضّرةِ، فألّا[٤] وَجَبَ أيضاً العملُ علىٰ قولِ مَن خَبَّرَنا عن الرسولِ عليه السلامُ بخبرٍ[٥] لا نأمَنُ في إهمالِ العملِ به المَضرّةَ؟

و ألّا وَجَبَ علىٰ سَبيلِ التحَرُّزِ مِن المَضارِّ العملُ علىٰ هذه الأخبارِ، علَى الوجهِ الذي هو أوكَدُ ممّا تَقدَّمَ ذِكرُه؛ لأنّ مَضارَّ الدنيا مُنقَطِعةٌ، و مَضارَّ الآخرةِ دائمةٌ، و التحَرُّزُ مِن الضرَرِ الدائمِ أقوىٰ و أوجَبُ مِن التحرُّزِ مِن الضرَرِ المُنقَطِعِ؟

---

١. في «ج» و المطبوع: «حجاباً».
٢. في المطبوع: «تحرز».
٣. في «ج»: «لا يأمن». و في المطبوع: «لا يؤمن».
٤. في «ج» و المطبوع: «و إلّا لا» بدل «فألّا».
٥. في المطبوع: «لأنّا» بدل «بخبر».

و الجوابُ عن هذه الشُّبهةِ ـ و إن كانَت لَم تَمضِ في جُملةِ المَسائلِ ـ: أنّا نأمَنُ فيما خَبَّرَنا به الواحدُ الذي لا نَعلَمُ صِدقَه، و لا دَلَّ دليلٌ قاطعٌ يوجِبُ العِلمَ علَى[1] العملِ عندَ خبرِه، أن يَكونَ ـ فيما أخبَرَنا به ـ علينا ضَرَرٌ دينيٌّ؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ لَوَجَبَ في حِكمةِ[2] اللّهِ تَعالىٰ أن يُعلِمَنا و يَدُلَّنا علىٰ هذا الفعلِ الذي نَستَحِقُّ[3] به العقابَ؛ لأنّه ممّا لا يُمكِنُ العِلمُ[4] به عقلاً، و لا يُعلَمُ كذلكَ إلّا سَمعاً.

و لا طريقَ إلىٰ ذلكَ إلّا بخبرٍ يوجِبُ العِلمَ و القَطعَ علىٰ صِدقِ راويهِ[5]، أو خبرٍ و إن كانَ يوجِبُ الظنَّ بصدقِ[6] راويهِ[7] فقَد نُصِبَ دليلٌ يوجِبُ العِلمَ علىٰ لزومِ العملِ به. فلمّا فَقَدنا هذَينِ الطريقَينِ[8]، عَلِمنا أنّه لا ضررَ علينا[9] فيما خَبَّرَنا به الواحدُ الذي تَقدَّمَت صفتُه[10].

و هذا الذي ذَكَرناه ممّا لابُدَّ منه عندَنا و عندَ خُصومِنا المحصِّلينَ في هذه المسألةِ؛ لأنّهم يوافِقونَنا[11] علىٰ أنّ العملَ لابُدَّ مِن أن يَكونَ تابعاً للعِلمِ؛ فتارةً يَكونُ تابعاً للعِلمِ بصدقِ الراوي، و أُخرىٰ يَكونُ تابعاً للعِلمِ[12] بوجوبِ العملِ علىٰ قولِه،

---

١. في «ج» و المطبوع: «عن».
٢. في «ج» و المطبوع: «كلمة».
٣. في «ج» و المطبوع: «يستحقّ».
٤. في «ج» و المطبوع: «العمل».
٥. في «ج» و المطبوع: «رواية».
٦. في «أ، د، ص»: «نصدِّق». و في «ب»: «تصدِّق». و في «ج» و المطبوع: - «بصدق».
٧. في المطبوع: «رواية».
٨. فإنّ خبر الواحد لا يوجِب العلمَ، و لم يَقم دليل قطعيّ علىٰ حجّيّته و لزوم العمل به.
٩. في «ج» و المطبوع: - «أنّه لا ضرر علينا».
١٠. في «ج» و المطبوع: «صفة».
١١. في «ب، ج» و المطبوع: «يوافقونا».
١٢. في «ب» و المطبوع: - «للعلم». و في «ج»: + «بصدق الراوي، و أُخرىٰ يكون تابعاً للعلم»، فالعبارة قد تكرّرت مرّتين.

و يَعترِفونَ بأنّ العملَ إذا خَلا مِن[١] عِلمٍ علىٰ أحَدِ الوجهَينِ اللذَينِ ذَكَرناهُما[٢] لَم يَصِحَّ؛ لأنّه لا يأمَنُ المُقدِمُ عليه أن يَكونَ قَبيحاً، و إنّما يأمَنُ بالعِلمِ دونَ الظنِّ.

علىٰ أنّ مَن تَعلَّقَ بهذه الطريقةِ في وجوبِ العملِ علىٰ أخبارِ الشريعةِ، لا يُمكِنُه أن يَستَدِلَّ بما ذَكَرناه علىٰ وجوبِ قبولِ جميعِ أخبارِ الشريعةِ؛ لأنّ فيها ما لا مَضَرَّةَ في تَركِ العملِ [به] كالأخبارِ[٣] المُتضمِّنةِ للإباحةِ الخارجةِ عن الحَظرِ[٤] و الإيجابِ.

[عَودٌ علىٰ بَدءٍ]

ثُمَّ نَعودُ إلىٰ ما أنهىٰ[٥] صاحبُ المسائلِ إليه كلامَه؛ فإنّه قد صَرَّحَ بغرضِه[٦] في ذِكرِ ما يُعمَلُ عليه مِن أخبارِ الآحادِ في الدينِ أو الدنيا؛ لأنّه قالَ بَعدَ أن عَدَّدَ ما يُعمَلُ فيه علىٰ أخبارِ الآحادِ: «فإن كانَ جميعُ التصرُّفِ التابعِ لأخبارِ الآحادِ تابعاً لظَنٍّ و حُسبانٍ لا لعِلمٍ و يقينٍ؛ لتمامِ الحيلةِ في بعضِها، و انكشافِ الكَذِبِ في بعضٍ آخَرَ منها، فما الفَرقُ بَينَ قائلِ ذلكَ و بَينَ[٧] مَن قالَ مِثلَه في التصرُّفِ التابعِ للإدراكِ، و لخبرِ[٨] العَدَدِ الكثيرِ؛ لتمامِ الحيلةِ، و انكشافِ اللَّبسِ[٩] و الكَذِبِ في

---

١. في المطبوع: «عن».

٢. في «ج» و المطبوع: «ذكرهما».

٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «كالإباحة»، و هو سهو، و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لما استُظهر في حاشية «ع».

٤. في «ج» و المطبوع: «الخطر».

٥. في «ج» و المطبوع: «على ما انتهىٰ».

٦. في «ب، د، س»: «بعرضه». و في «ج»: «يفرضه». و في المطبوع: «بفرضه».

٧. في «ج» و المطبوع: - «قائل ذلك و بين».

٨. في «ج» و المطبوع: «و للخبر».

٩. في «ج»: «اللين». و في المطبوع: «المين».

بعضِها؟». و ذَكَرَ ما يُبدِلُه[١] الخُزّانُ مِن الآلاتِ و الثيابِ، ثُمَّ ذَكَرَ خبرَ اليهودِ و النصارىٰ عن قَتلِ المَسيحِ عليه السلامُ و صَلبِه.

و هذا ـ كما تَراه ـ تصريحٌ منه بأنّ العملَ في جميعِ ما عَدَّدَه[٢] عملٌ بعِلمٍ و يقينٍ، و أنّ تلكَ الأخبارَ التي وَقَعَ العملُ عندَها أوجَبَت العِلمَ لا الظنَّ؛ و لهذا ألحَقَها بالعملِ عندَ طُرُقِ[٣] الإدراكِ، و اعتَذَرَ فيها بما يُعتَذَرُ للإدراكِ، و أنّ انكشافَ كَذِبِ بعضِ الإدراكِ لا يوجِبُ الشكَّ في جميعِه.

و الكلامُ علىٰ هذا: أنّا إنّما[٤] نَعلَمُ أنّ العملَ في المَواضعِ التي ذَكَرَها بأخبارِ الآحادِ ـ فيما يَتعلَّقُ بدينٍ أو دُنيا[٥] ـ واقعٌ مع الظنِّ بصدقِ المُخبِرِ، لا مع العِلمِ بصدقِه و القطعِ عليه، بأمرٍ[٦] واضحٍ جَليٍّ نَعلَمُه مِن أنفُسِنا ضَرورةً ـ و لا نَحتاجُ[٧] فيه إلىٰ ذِكرِ[٨] انكشافِ الحيلةِ فيما خَبَّرَنا[٩] به، و إنّ ذلكَ ممّا يُعتَمدُ أيضاً عليه[١٠]، و سنُبيِّنُه فيما بَعدُ بعَونِ اللّهِ و مَشيّتِه ـ؛ و هو: أنّ أحَدَنا يَعلَمُ مِن نفسِه ضَرورةً إذا أخبَرَه وكيلُه بعَقدِه له علىٰ حُرّةٍ، أو ابتياعِ أمَةٍ، و كذلكَ إذا أخبَرَته زَوجتُه بحَيضِها أو طُهرِها، أو

---

١. في «أ، ج، ص» و المطبوع: «يبذله».
٢. في «ج» و المطبوع: «عدّدوه».
٣. كذا، و لعلّ الأنسب: «عند طروء» أو «عند ما طريقُه».
٤. في «ج»: - «أنّا». و في «ب»: - «إنّما». و في المطبوع: «أنّ ما» بدل «أنّا إنّما».
٥. في «ج»: «أو بدينار». و في المطبوع: «أو بدنيا».
٦. متعلّق بـ«نعلم».
٧. في «ب، د، س»: «و لا يحتاج».
٨. في «ج» و المطبوع: - «ذكر».
٩. في المطبوع: «أخبرنا».
١٠. في «ج» و المطبوع: - «عليه».

جاءَه رسولٌ بكتابِ صديقِه أو أميرِه، أنّه مجوَّزٌ أن يَكونَ الأمرُ فيما خُبِّرَ به بخِلافِ الخبرِ، و إن كانَ ظنُّه إلَى الصدقِ أميَلَ و مِن جِهتِه أقرَبَ.

و يُفرَّقُ بَينَ ذلكَ و بَينَ ما يَعلَمُه قاطعاً عليه واثقاً به فَرقاً ضَروريّاً لا يَشتَبِهُ علىٰ عاقلٍ، حتّىٰ لَو قالَ له قائلٌ: أنتَ موقِنٌ[١] قاطعٌ على هذا الخبرِ الذي عَمِلتَ عليه، و تُجريهِ مَجرَى الأخبارِ المتواتِرةِ، التي[٢] توجِبُ العِلمَ عـن البُـلدانِ و الأمـصارِ و الحوادثِ الكِبارِ؟ لَقالَ بمِلءِ[٣] فيه: ما أنا قاطعٌ و لا موقِنٌ[٤]؛ بَل مُجوِّزٌ للـصدقِ و الكَذِبِ، و إن كُنتُ بالظنِّ إلىٰ جِهةِ الصدقِ أقرَبَ.

و ما يَعلَمُه العقلاءُ مِن نفوسِهم ضَرورةً، فلا يَنبَغي أن تَقَعَ[٥] فيه مُناظَرةٌ.

فمَن ادَّعىٰ تَساويَ حالِ مَن ذَكَرناه لِحالِ مَن يَعلَمُ شَيئاً عندَ الإدراكِ و زَوالِ كُلِّ شُبهةٍ فيه و لَبسٍ، أو يَعلَمُ بالأخبارِ المتواتِرةِ، فقَد كابَرَ[٦].

فأمّا تمامُ[٧] الحيلةِ التي يَنكشِفُ الأمرُ عنها؛ فهو أيضاً وجـهٌ يُـعتَمَدُ فـي هـذا المَوضعِ، و إن كانَ ما ذَكَرناه أوضَحَ و أَولىٰ.

و تقريرُ[٨] **هذا الكلامِ**: أنّه لا مَوضعَ مِن هذه المَواضعِ التي عَمِلنا فيها علىٰ أخبارِ الآحادِ إلّا و نحنُ نجوِّزُ أن يَنكشِفَ عاقبةَ الأمرِ عن كَذِبِ المُخبِرِ، و لا نأمَنُ مِن

---

١. في «ج» و المطبوع: «موفّق».

٢. في «ج» و المطبوع: - «التي».

٣. في «ج» و المطبوع: «بقابل بل» بدل «لقال بملء».

٤. في «ج» و المطبوع: «و لا موقف».

٥. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يقع». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ط».

٦. في المطبوع: «كابرنا».

٧. في المطبوع: «بإتمام» بدل «فأمّا تمام».

٨. في «ج»: «و تقريبه». و في المطبوع: «و تقريب».

ذلكَ البتّةَ كما نأمَنُه مع العِلمِ اليقينِ، و لَيسَ كذلكَ العِلمُ التابعُ للإدراكِ أو الحاصلُ عندَ التواتُرِ؛ لأنّا لا نجوِّزُ البتّةَ فيما عَلِمناه عند الإدراكِ ـ و لا لَبسَ هُناكَ[1] و لا شُبهةَ ـ أن يَنكشِفَ عن خِلافِ ما عَلِمناه، و كذلكَ[2] في الأخبارِ المتواتِرةِ.

فأمّا ما عَدَّدَه مِن تمامِ الحِيَلِ و انكشافِ الكَذِبِ فيما يَتعلَّقُ بالإدراكِ، فممّا لا يَطعَنُ علىٰ ما ذَكَرناه؛ لأنّ كُلَّ مَوضعٍ يُشارُ إليه مِن ذلكَ، لَم يَخلَصْ مِن شُبهةٍ، أو سببِ التباسٍ، أو فَرقٍ بَينَ جُملةٍ و تفصيلٍ؛ و لا يَخرُجُ الإدراكُ مع كُلِّ ذلكَ مِن أن يَكونَ طريقاً إلَى العِلمِ اليقينِ عندَ ارتفاعِ كُلِّ شُبهةٍ و لَبسٍ.

ألا تَرىٰ أنّ الخُزّانَ و أصحابَ الودائعِ إنّما يَتِمُّ لهم إبدالُ شَيءٍ بغَيرِه[3] مِن المَلابسِ و الآلاتِ لأسبابٍ معروفةٍ؟

منها: أنّ الإدراكَ في كَثيرٍ مِن هذه المَواضعِ إنّما يَحصُلُ عندَه[4] العِلمُ بالجُملةِ دونَ التفصيلِ، و الفَرقُ بَينَ الجسمَينِ ـ المُشتَبِهَينِ في أكثَرِ أوصافِهما، و إنّما يَفترِقانِ في اليَسيرِ ـ إنّما هو عِلمٌ بالتفصيلِ[5]؛ و لَيسَ يَجِبُ في كُلِّ عالِمٍ بالجُملةِ أن يَكونَ عالِماً بتفصيلِها.

و منها: أنّ كَثيراً مِن العلومِ الضروريّةِ قد يُنسىٰ مع تطاوُلِ الدهرِ، فلا يَمتنِعُ أن يَخفىٰ علىٰ صاحبِ الثوبِ مع طولِ العهدِ إبدالُ ثَوبِه بغَيرِه[6]؛ لأنّ تفاصيلَ صفاتِ

---

١. في المطبوع: - «هناك».

٢. في «ج» و المطبوع: «وكلاء» بدل «ما علمناه، و كذلك».

٣. في «ج» و المطبوع: «بغير لا» بدل «بغيره».

٤. في المطبوع: «عند».

٥. من قوله: «و الفرق بين الجسمين...» إلىٰ هنا ساقط من المطبوع.

٦. في «ج»: «إبداله ثوبه» المطبوع: «إبداله توبه» بدل «إبدال ثوبه بغيره».

ثَوبِه قد أُنسيَها[١] مع[٢] تَراخي المُدّةِ.

و منها: أنّ الشيءَ قد تَخفىٰ صِفاتُه علىٰ تفصيلِها إذا أُدرِكَ مِن أدنىٰ بُعدٍ، أو قَلَّ[٣] تأمُّلُ صاحبِه له و تَصفُّحُه لأحوالِه و صِفاتِه؛ و لهذا نَجِدُ كَثيراً ممّن يُبدَلُ[٤] عليه ثَوبٌ بغَيرِه يَخفىٰ عليه إذا عَرَضَه عليه خازنُه مِن بَعيدٍ، و متى[٥] قَرَّبَه منه عَرَفَه، و كذلكَ يَلتَبِسُ عليه إذا لَم يَتصفَّحْه و لَم تَحمِلْه الاستِرابةُ علَى التفقُّدِ و التأمُّلِ، فمتَى استَرابَ و تأمَّلَ[٦] لَم يَخفَ عليه؛ و مَن هذا الذي يَستَحسِنُ أن يَنفيَ الثقةَ عن علومِ الإدراكِ كُلِّها، لأجلِ ما لَعلَّه يَتِمُّ في بعضِها؟! و أحَدُ الأمرَينِ مُتميِّزٌ مِن صاحبِه.

[إبطال تواتر أخبار اليهود و النصارىٰ]

فأمّا استشهادُه علىٰ أنّ الخَلقَ العظيمَ قد يَجوزُ أن يُخبِروا بما يَنكشِفُ عن كَذِبٍ، و تُخبِرَ اليهودُ و النصارىٰ عن قَتلِ المسيحِ عليه السلامُ و صَلبِه، **فممّا** لا يَشتَبِهُ حتّىٰ يُحتَجَّ به في هذا المَوضعِ. و قد بُيِّنَ[٧] في الكتُبِ ما يُزيلُ هذه الشُّبهةَ الضعيفةَ،[٨] و جُملتُه:

أنّه أوّلاً: غيرُ مُسلَّمٍ أنّ شروطَ الخبرِ المتواتِرِ حاصلةٌ في اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّ

---

١. في «ب» و المطبوع: «أنساها».
٢. في «ب، د، س»: - «مع».
٣. في المطبوع: «قلّة».
٤. في المطبوع: «يبذل».
٥. في «ج» و المطبوع: - «متىٰ».
٦. في «ب، د، س»: - «فمتى استراب و تأمّل».
٧. في المطبوع: «تبيّن».
٨. راجع: الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٩ ـ ٧١.

مِن شَرطِه ـ إذا لَم يُخبِرْنا مَن سَمِعنا الخبرَ مِن جِهتِه عن مُشاهَدةٍ، و إنّما خَبَّرونا عن قومٍ بَعدَ قومٍ[١] مع طولِ العَهدِ و تَرامي[٢] الزمانِ ـ أن نَعلَمَ[٣] أنّ صِفاتِ مَن خَبَّرَت عنه الجماعةُ التي لَقيناها مُساويةٌ لصِفاتِ مَن لَقيناه و تَلقَّينا الخبرَ عنه.

و هذا لا طريقَ إليه أبداً في خبرِ[٤] اليهودِ و النصارىٰ؛ لأنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يَكونوا انقَرَضوا في بعضِ الأزمانِ الخاليةِ، أو خَبَّروا في الأصلِ عن عَدَدٍ قَليلٍ.

و لا يُمكِنُ أن يُبطَلَ شُذوذُ أسلافِهم و حدوثُ خبرِهم، بما يُبطَلُ به مِثلُ ذلكَ في نَقلِ المُسلِمينَ؛ لأنّ قُربَ العَهدِ يُمكِنُ أن يُقالَ معه: «لَو جَرىٰ كَذا لَعَرَفناه؛ لمعرفتِنا بأمثالِه» و بُعدَ العهدِ و تَطاوُلَه لا يَتِمُّ معه ذلكَ.

هذا علىٰ أنّ المُسلِمينَ[٥] قد بَيَّنوا انقِراضَ[٦] اليهودِ في بعضِ الأوقاتِ، و أنّ النصارىٰ يَعزو[نَ][٧] كُلَّ شَيءٍ يَروونَه[٨] إلَى «التلاميذِ» الذينَ هُم قِلّةٌ في الأصلِ.

علىٰ أنّ تواتُرَ هؤلاءِ إذا سَلِمَ مِن كُلِّ قَدحٍ، فإنّما يَقتَضي أنّ هُناكَ مقتولاً مصلوباً؛ و قد كانَ ذلكَ، و إنّما الشُّبهةُ في أنّه المَسيحُ عليه السلامُ [أو غيرُه؛ فإنّه عليه السلامُ] لَم يَكُن مُخالِطاً للقومِ[٩] و مُلاقياً لهم. و لهذا رَوَوا أنّهم رَجَعوا عند قَتلِه في

---

١. في «ج، س» و المطبوع: - «بعد قوم».
٢. في المطبوع: «و تراخي». و تَرامَى الزمانُ و تَراخىٰ بمَعنىً.
٣. في «ج، ص» و المطبوع: «أن تعلم».
٤. في «ج» و المطبوع: «و خبر» بدل «في خبر».
٥. من قوله: «لأنّ قرب العهد...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.
٦. في «ج» و المطبوع: «تبيّنوا المفترض» بدل «بيّنوا انقراض».
٧. في «ج» و المطبوع: «يعتروا».
٨. في «ج» و المطبوع: «يرونه».
٩. أي القوم الذين أرادوا قتله.

تعيينه إلىٰ أحَدِهم، فاستَزلَّهم[١] إلىٰ غيرِه حتّىٰ قَتَلوه.

و قيلَ أيضاً: إنّ المقتولَ تَتغيَّرُ حالُه، و تَستَحيلُ أوصافُه؛ فلا يُنكَرُ أن يَشتَبِهَ مع القتلِ الشخصُ[٢] بغَيرِه.

و قيلَ أيضاً: إنّ المصلوبَ، لأجلِ بُعدِه عن العيونِ و تَعذُّرِ التفقُّدِ و التأمُّلِ فيه، لا يَمتَنِعُ أن يَشتَبِهَ بسِواه[٣].

و هذا واضحٌ، و غيرُ موجِبٍ أن يَتعدَّى الشكُّ فيه إلَى المَواضعِ الخاليةِ مِن أسبابِه.

---

١. في «ج»: «فاشتر لهم» بدل «فاستزلّهم». و في المطبوع: «فأشير لهم» بدلها.

٢. في «ج» و المطبوع: «المشخّص».

٣. في «ج» و المطبوع: «لسواه».

الفَصلُ الثامنُ

[مناقشةُ دعوى اعتمادِ أهلِ اللُّغةِ علىٰ خبرِ الواحدِ]

ما الذي نُجيبُ[1] **به** مَن يَسألُ[2] عمّا في الكتُبِ المعمولةِ في اللغةِ، مِن الألفاظِ و الأسماءِ التي لا يَعرفُها العامّةُ و كَثيرٌ مِن الخاصّةِ؛ لغَرابتِها، و قِلّةِ سَماعِها، و التداوُلِ[3] لاستعمالِها، و نَجدُ[4] الاستشهادَ بها في تفسيرِ غَريبِ القُرآنِ و[5] الحديثِ و غيرِ ذلكَ مِن الأُمورِ المتعلِّقةِ بالدينِ؟

و هل إضافتُها إلىٰ لُغةِ العربِ معلومٌ أو مظنونٌ؟ فإن كانَ معلوماً، مع أنّ الذي تَضمَّنَته[6] الكتُبُ مِن ذِكرِ رُواتِها آحادٌ، كالأصمَعيِّ[7]، و أبي زَيدٍ[8]،

---

١. في «ج، س» و المطبوع: «يجيب».
٢. في المطبوع: «سئل».
٣. في «ج» و المطبوع: «و المتداول».
٤. في «ج» و المطبوع: - «نجد».
٥. في «ج»: - «القرآن». و في المطبوع: - «القرآن و».
٦. في جميع النسخ و المطبوع: «تضمّنه»، و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لما سيجيء بعد أسطر: «و ما الفرق بينه و بين ما تضمّنته الكتب...».
٧. هو أبو سعيد الأصمعيّ عبد الملك بن قُرَيب بن عليّ بن أصمع الباهلي، أحد أئمّة العلم باللغة و الشعر و البلدان. مولده و وفاته بالبصرة. كان الرشيد يسمّيه: «شيطان الشعر»، و قال الأخفش: «ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي. تصانيفه كثيرة، منها: الإبل، و الأضداد، و خلق الإنسان، و المترادف و غيرها. توفّي سنة ٢١٦ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٧٥، الرقم ٣٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٦٦٢، الرقم ٥٢٤٠؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٤، ص ١٦٢.
٨. هو أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ اللغويّ البصري، كان من أئمّة الأدب و اللغة،

↔

و مَن يَجري مَجراهما[١].

و هذه سَبيلُ ما يُذكَرُ فيها[٢] ممّا يُستَشهَدُ به عليها مِن أبياتِ الشِّعرِ، في أنّه مأخوذٌ عن آحادٍ، و لَيسَ فيه تَواتُرٌ.

و ما الفَرقُ بَينَه و بَينَ ما تَضمَّنَته[٣] الكتُبُ المعمولةُ في الفقهِ؛ مِن الأحكامِ و إضافتِها إلَى الأئمّةِ عليهم السلامُ، و مَن تَشتمِلُ علىٰ ذِكرِه مِن الرُّواةِ أضعافُ مَن تَشتمِلُ عليه كتُبُ اللُّغةِ؟

و هذه المِحنةُ بَينَنا و بَينَ مَن أَبىٰ ذلكَ[٤] و دَفَعَه؛ فإنّ الجميعَ[٥] موجودٌ حاضرٌ[٦]. و ظاهرُ مَن تَشتمِلُ[٧] علىٰ ذِكرِه كتُبُ الفقهِ في العَدالةِ و النَّزاهةِ و التديُّنِ و التنَسُّكِ و التحفُّظِ مِن الكَذِبِ و ممّا يُتَّهَمُ أشرَفُ و أمثَلُ مِن غيرِهم، مع مَدحِ الأئمّةِ لهُم و حُسنِ الثناءِ عليهم؛ و ذلكَ غيرُ موجودٍ في[٨] سِواهم.

و متَى ادُّعيَ التواتُرُ و حصولُ العِلمِ بأحَدِ الأمرَينِ، أمكَنَ مِثلُه في الآخَرِ، و عُلِمَ

↔ من أهل البصرة، و توفّي بها سنة ٢١٥ هـ، و كان يرى رأي القدريّة. من تصانيفه: النوادر في اللغة، و اللِّبأ و اللَّبَن، و المياه، و خلق الإنسان، و بيوتات العرب، و غيرها. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٤٩٤، الرقم ١٨٦؛ ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ١٢٦، الرقم ٣١٤١؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٣، ص ٩٢.

١. في «ج» و المطبوع: «مجراه».

٢. في «ج» و المطبوع: «فيه».

٣. في «ج، س» و المطبوع: «تضمّنه».

٤. في «ج»: + «ردّ». و في المطبوع: + «و ردّه».

٥. أي كتب الفقه و كتب اللغة.

٦. في «ج» و المطبوع: - «حاضر».

٧. في «أ، ج، د، س، ص» و المطبوع: «يشتمل».

٨. في «ج» و المطبوع: «من».

ما في الفَزَع[١] إلىٰ هذه الدعوىٰ، و أنّها لا تَحصُلُ إلّا مع تَعذُّرِ الفَرقِ و امتناعِه.

و إن كانَ مظنوناً، فكَيفَ استَجازَت علماءُ الأُمّةِ بأَسرِها الإقدامَ علىٰ ما لا يؤمَنُ كَونُه كَذِباً، و الاستشهادَ به في تفاسيرِها و أحكامِها و المُشكِلِ مِن روايتِها و المتشابِهِ مِن ظواهرِها؟ و ذلكَ إن لَم يَكُن معلوماً، و كانَ مظنوناً لَم يُعرَفْ، لَم يَقَعْ مَوقِعَه؛ [و] هذا بَعيدٌ في صِفتِها[٢]، و مُستَنكَرٌ في نَعتِها[٣].

و إن كانَ بَينَهما فَرقٌ معلومٌ حصولُه[٤] في كُتبِ اللغةِ و نفيُه عن كُتبِ الفقهِ، فما ذلكَ الفَرقُ الذي يوجِبُ العِلمَ بأحَدِهما و فَقْدَه عن الآخَرِ؟

فإن قُلنا: اعتمادُ الأُمّةِ عليها في تفاسيرِها و أحكامِها يَدُلُّ علىٰ عِلمِهم بـها، و لَيسَ ذلكَ موجوداً في كتُبِ الفقهِ التي ذَكَرتُموها.

كانَ له أن يَقولَ: عملُ الأُمّةِ بها[٥] لا يَجوزُ أن يَصدُرَ الّا عن حُجّةٍ يَعرفُها آحادُها و جُملتُها؛ لأنّ اللغةَ غيرُ مأخوذةٍ بالقياسِ و الرأيِ، و لابُدَّ فيها مِن نَقلٍ و استعمالٍ. و إذا لَم يَكُن معها ـ إذا استُقرئَ حالُها ـ إلّا[٦] الرجوعُ إلىٰ ما ذَكَرناه مِن الفَزَعِ إلىٰ كُتُبِ اللغةِ التي وَصَفنا حالَها، فقَد صارَ عملُ الأُمّةِ و إجماعُها ثابتاً في الرجوعِ إلىٰ أخبارِ الآحادِ و الفَزَعِ إليها فيما يوجِبُ العِلمَ و العملَ. و إذا كانَ ما تَشتَمِلُ عليه كُتُبُ الفقهِ

---

١. في جميع النسخ و المطبوع: «الفروع»؛ لكنّ الصحيح ما أثبتناه؛ للقرينتين الدالّتين عليه في قوله ـ قدّس سرّه ـ بعد قليل: «ما ذكرناه من الفزع إلىٰ كتب اللغة» و «في الرجوع إلىٰ أخبار الآحاد و الفزع إليها».

٢. أي علماء الأُمّة. و الأنسب: «صفتهم»، و هكذا سائر الضمائر المشابهة.

٣. في «ج» و المطبوع: «نفسها».

٤. في «ج» و المطبوع: - «حصوله».

٥. في «ج» و المطبوع: + «بما».

٦. في «ج» و المطبوع: «إلىٰ».

مِن الرُّواةِ أزيَدَ حالاً في العَدَدِ و العَدالةِ[١] و النَّزاهةِ ممّا تَشتَمِلُ[٢] عليه كتُبُ اللغةِ، كانَ حُكمُها في بابِ العِلمِ و العملِ آكَدَ.

و إن أقَمنا علَى القولِ بأنّ الجميعَ مظنونٌ غيرُ معلومٍ، مع ما تَقدَّمَ؛ كانَ له أن يَقولَ: فاحكُموا[٣] بمِثلِ ذلكَ في سائرِ ما تَضمَّنَته[٤] الكتُبُ؛ مِن أنسابٍ و أشعارٍ و دَواوينَ، و تفصيلِ قَصائدِها و أبياتِها و ألفاظِها، و مِن مَذاهِبَ و آراءٍ في أُصولِ الدياناتِ و فروعِها؛ فلا يُقطَعُ علىٰ صحّةِ شَيءٍ منها[٥]، و لا يَحسُنُ مِنّا الخبرُ عنها؛ فلا يُطلَقُ في بَيتٍ مِن الشِّعرِ أنّ له[٦] قائلاً، و في مَذهبٍ مِن المَذاهبِ أنّ ذاهباً ذَهَبَ إليه؛ بَل يُعلَّقُ[٧] ذلكَ بشَرطٍ؛ كما نَفعَلُ فيما لا نَعلَمُه[٨]، فنَقولُ: «رُويَ عن فُلانٍ كَذا» و «حُكيَ أنّ فُلاناً قائلٌ بكَذا» حتّىٰ يَجِبُ[٩] ذلكَ في كُلِّ تفصيلٍ.

و ما الفَرقُ بَينَ مَن أقدَمَ علىٰ هذا القولِ و بَينَ مَن أقدَمَ علىٰ مِثلِه في جُمَلِ[١٠] الأُمورِ التي فَصَّلناها و قالَ: «كَثرةُ[١١] ذِكرِها و جَرَيانِها علىٰ ألسُنِ الناسِ، و حِفظُهم

---

١. في «ج» و المطبوع: - «و العدالة».

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «يشتمل». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ «ط».

٣. في «ج» و المطبوع: «ما حكموا» بدل «فاحكموا».

٤. في «ج» و المطبوع: «تضمّنه».

٥. في المطبوع: - «فلا يقطع علىٰ صحّة شيءٍ منها».

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: - «له». و هو سهوٌ. و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسختَي «ع، ط».

٧. في «ج» و المطبوع: «بلا تعلّق» بدل «بل يعلّق».

٨. في «أ، ب، د، س، ص»: «لا نفعله». و في «ج» و المطبوع: «لا تفعله». و استُظهر في هامش المطبوع ما أثبتناه. و هو الصحيح؛ للقرينة الدالّة عليه؛ و هي قوله ـ قدّس سرّه ـ قبل قليل: «و إن أقمنا على القول بأنّ الجميع مظنون غير معلوم».

٩. في «ج» و المطبوع: «يجيب».

١٠. في النسخ المعتمدة: «حمل». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لنسختَي «ش، ط» و المطبوع.

١١. في «ج» و المطبوع: «كثيرة».

لها؛ لا[١] عن ناقليها، بَل عمّن حَفِظَها»؟ و الأصلُ في نَقلِ الجُملةِ و التفصيلِ واحدٌ؛ فإن كانَت الجُملةُ معلومةً فالتفصيلُ معلومٌ، و إن كانَت مظنونةً فالتفصيلُ تابعٌ لها؛ لأنّه لَم يُفارِقْها، و لا داعيَ إلىٰ نَقلِ الجُملةِ دونَ تفصيلِها.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ؛ أمّا اللغةُ العربيّةُ، ففيها ما هو معلومٌ مقطوعٌ علىٰ أنّه لغةٌ للقومِ و مِن موضوعِهم، و فيها ما هو مظنونٌ و مُشتَبِهٌ مُلتَبِسٌ.

و ما هو معلومٌ منها تَترتَّبُ[٢] أحوالُ الناسِ فيه؛ ففيه[٣] ما يَعلَمُه كُلُّ أحَدٍ ـ خاصّيّاً كانَ[٤]، أو عامّيّاً ـ بأيسَرِ[٥] مُخالَطةٍ، و فيه[٦] ما يَحتاجُ إلىٰ[٧] تناوٍ في المُخالَطةِ و قِراءةِ الكتُبِ و سَماعِ الرواياتِ إلىٰ غاياتٍ بَعيدةٍ، و فيه[٨] ما يَتوسَّطُ بَينَ هذَينِ الطرَفَينِ[٩] بحَسَبِ التوسُّطِ في المُخالَطةِ.

و قد عَلِمنا أنّ كُلَّ عاقلٍ اختَلَطَ بعضَ الاختلاطِ بأهلِ اللغةِ العربيّةِ، يَعلَمُ ضَرورةً أنّ مِن[١٠] هذه اللغةِ تسميةَ الحائطِ بـ«الجِدارِ»، و السَّيفِ بـ«الحُسامِ»، و إن لَم يَعلَمْ دَقائقَ اللغةِ و غَوامِضَها.

---

١. في المطبوع: - «لا».
٢. في «ب»: «ترتب». و في المطبوع: «فترتّب».
٣. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «فمنه». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٤. في المطبوع: - «كان».
٥. في «ج» و المطبوع: «بالسير».
٦. في المطبوع: «و منه».
٧. في «ج» و المطبوع: - «إلىٰ».
٨. في المطبوع: «و منه».
٩. في المطبوع: «الطريقين».
١٠. في «ج» و المطبوع: - «من».

و مَن لَم يَقِفْ علىٰ هذا الحَدِّ، و زادَت مُخالَطتُه و سَماعُه و قِراءتُه، عَلِمَ ما هو أكثَرُ مِن ذلكَ. و علىٰ هذا، إلىٰ أن يَنتَهيَ إلىٰ عِلمِ سَرائرِ اللغةِ و كَوامنِها؛ فإنّه موقوفٌ علىٰ مَن استَوفىٰ شُروطَ المُخالَطةِ كُلَّها، و بَلَغَ في القِراءةِ و سَماعِ الرواياتِ إلَى الغايةِ القُصوىٰ.

فأمّا «المظنونُ»، فهو ما رَواه الواحدُ، و لَم يُجمِعْ باقي أهلِ اللغةِ عليه؛ فإنّهم أبَداً يَقولونَ في كتُبِهم: «هذا تَفرَّدَ بروايتِه فُلانٌ، و لَم يُسمَعْ إلّا مِن جِهتِه».

و «المُشتَبِهُ»: هو الذي اختَلَفَ فيه علماءُ أهلِ اللغةِ؛ فرَوىٰ بعضُهم شَيئاً، و رَوىٰ آخَرونَ خِلافَه[1].

و لا مُعوَّلَ في أنّ أهلَ اللغةِ يَستَشهِدونَ في كتُبِهم بالبَيتِ مِن الشِّعرِ الذي لا يُعلَمُ[2] بإضافتِه إلىٰ شاعرِه. و لو عُلِمَت أيضاً الإضافةُ لَما وُثِقَ في إضافتِه إلىٰ لُغةِ جماعةِ العَرَبِ بقَولِ الشاعرِ الواحدِ؛ لأنّ ذلكَ مِمّن[3] فَعَلَه مِن أهلِ الكتُبِ و التصنيفِ لا يَدُلُّ علىٰ أنّهم أورَدوه احتجاجاً و تَطرُّقاً إلَى العِلمِ.

بَل يَجري ذلكَ مَجرىٰ مَن رَوىٰ و دَوَّنَ في الكتُبِ و خَلَّدَ في المُصنَّفاتِ خبرَ الهِجرةِ، و بَدرٍ، و حُنَينٍ، و الصلاةِ إلَى القِبلةِ، و صَومِ شَهرِ رَمَضانَ، و ما أشبَهَ[4] ذلكَ[5] مِن الأُمورِ المعلومةِ.

و معلومٌ أنّ الرواياتِ المُصنَّفةَ في ذلكَ لَيسَت بحُجّةٍ فيه؛ لأنّها كُلَّها ممّا يوجِبُ

---

١. في «ب، د»: «خلافهم».

٢. في «أ، ب، ج، ص»: «لايقه». و في «د»: «لابقه». و في «س»: «لا ثقةَ». و في المطبوع: «لا يقال». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لسياق الكلام و لنسخة «ع».

٣. في «ج» و المطبوع: «لمن».

٤. في المطبوع: «أشبهه».

٥. في «ج» و المطبوع: - «ذلك».

الظنَّ، و هذه أُمورٌ مقطوعٌ عليها و معلومةٌ عِلماً[١] لا مَجالَ للريبِ فيه، حتّىٰ[٢] قالَ أكثَرُ الناسِ: إنّه ضَروريٌّ.

ألا تَرىٰ أنّهم يَستَشهِدونَ علىٰ أنّ «الجِدارَ» في اللغةِ الحائطُ، و «الحُسامَ» السَّيفُ ببَيتٍ مِن الشِّعرِ، و لَو قيلَ للمُستَشهِدِ بالبَيتِ: مِن أينَ عَلِمتَ أنّ هذا مِن لُغةِ العَرَبِ و قَطَعتَ علىٰ ذلكَ؟ ما رَجَعَ إلىٰ هذا البيتِ و أمثالِه، بَل عَوَّلَ علَى العِلمِ الذي لا رَيبَ فيه؟

و إذا ثَبَتَت[٣] هذه الجُملةُ، فمِن أينَ[٤] للسائلِ أنّ أهلَ التفسيرِ استَشهَدوا في مَعاني القُرآنِ العقليّةِ و أحكامِه الفقهيّةِ بأبياتٍ مِن الشِّعرِ[٥]؛ لا حُجّةَ في تفسيرِهم لِما فَسَّروه إلّا ما أنشَدوه؟

و الصحيحُ أنّهم ما فَسَّروا شَيئاً مِن المَعاني علىٰ سَبيلِ القَطعِ و البَتاتِ إلّا بأُمورٍ معلومةٍ ضَرورةً لهُم أنّها مِن اللغةِ، و إنّما أنشَدوا البَيتَ و البَيتَينِ في ذلكَ لا علىٰ سَبيلِ الاحتجاجِ، بَل علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و كَيفَ يُعتقَدُ في قومٍ عُقَلاءَ أنّهم عَوَّلوا في تفسيرِ معنىً يَقطَعونَ عليه و أنّه المُرادُ، علىٰ ما هو مظنونٌ غيرُ مقطوعٍ به؟

و إنّما لَم يَظهَرْ لكُلِّ أحَدٍ في مَعاني القُرآنِ و مُشكِلِ الحديثِ أنّه مُطابِقٌ لِما يُفسَّرُ به في لُغةِ العَرَبِ، علىٰ وجهٍ لا يَتطرَّقُ الشكُّ عليه؛ لأنّ العِلمَ بذلكَ و القَطعَ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «علماً».

٢. في «ج» و المطبوع: «في» بدل «فيه حتّىٰ».

٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «ثبت».

٤. في المطبوع: - «أين».

٥. في المطبوع: «شعر» بدل «من الشعر».

عليه يَحتاجُ إلىٰ ضَربٍ مِن المُخالَطةِ، إذا لَم تَحصُلْ فلا تَحصُلُ ثَمرتُها.

و هكذا القولُ في غيرِ اللغةِ ـ مِن الأخبارِ التي أشَرنا إلَى القولِ فيها، و مَذاهبِ المُتكلِّمينَ و الفقهاءِ و مَوضوعاتِهم ـ؛ فإنّ بالمُخالَطةِ يُعلَمُ منها ضَرورةً ما لا يُعلَمُ كذلكَ مع عَدَمِ المُخالَطةِ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أن يُقالَ: و مِن أينَ يَعلَمُ مَن خالَطَ أهلَ اللغةِ غايةَ المُخالَطةِ لُغتَهم علَى القَطعِ، و هو مع أتَمِّ مُخالَطةٍ إنّما يَحصُلُ علىٰ رِوايةِ أبي زَيدٍ و الأصمَعيِّ[1] و فُلانٍ و فُلانٍ، و ما في هؤلاءِ مَن يوجِبُ خبرُه العِلمَ؟

و الجوابُ عن ذلكَ أن يُقالَ: و مِن أينَ يَعلَمُ عِلماً قاطعاً الهِجرةَ و الغَزَواتِ الظاهرةَ و الأُمورَ الشائعةَ، و إن قَوِيَت[2] مُخالَطتُه لأهلِ الأخبارِ، و إنّما يَرجِعُ إلىٰ رِوايةِ أبي مِخنَفٍ[3] و الواقِديِّ[4] و فُلانٍ و فُلانٍ؟

و مِن أينَ يَعلَمُ البُلدانَ و لَم يُشاهِدْها، و إنّما يَرجِعُ إلىٰ قولِ مَلّاحٍ أو جَمّالٍ؟

فإذا قيلَ: أبو مِخنَفٍ و الواقِديُّ إنّما رَوَيا بأسانيدَ مُتَّصِلةٍ مُعيَّنةٍ هذه الحوادثَ، و

---

١. تقدّمت ترجمتهما قبل قليل.

٢. في «ج» و المطبوع: «قربت».

٣. أبو مخنف لوط بن يحيى بن سعيد الكوفي الأزدي الغامدي، من علماء الأصحاب و محدّثيهم، و له مصنّفات معروفة، منها: فتوح الشام، و الرِّدّة، و فتوح العراق، و الجَمَل، و صِفّين، و النهروان، و الأزارقة، و الخوارج و المهلَّب، و مقتل عليّ، و الشورى، و مقتل عثمان، و مقتل الحسين، و غيرها. ترجمه النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله قائلاً: «شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة و وجههم، و كان يُسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمّد عليه السلام، و قيل: إنّه روى عن أبي جعفر عليه السلام، و لم يصحّ». توفّي سنة ١٧٥ هـ. و قيل: ١٥٧ هـ. راجع: رجال النجاشي، ص ٣٢٠، الرقم ٨٧٥؛ رجال الطوسي، ص ٨١، الرقم ٧٩٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٣٠١، الرقم ٩٤؛ لسان الميزان، ج ٤، ص ٤٩٢، الرقم ١٥٦٨؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٨٤١.

٤. هو محمّد بن عمر بن واقد، المتوفّى سنة ٢٠٧ هـ. صاحب كتاب المغازي المعروف.

لا مُعوَّلَ في العِلمِ الحاصلِ عليهم؛ بَل علَى الشائعِ الواقعِ الذي لا يُمكِنُ تعيينُه[١].

قُلنا مِثلَ ذلكَ في الأصمَعيِّ و أبي زَيدٍ. و لَو قيلَ لأحَدِنا[٢]: عَيِّنْ علىٰ[٣] جِهةِ عِلمِكَ[٤] و طريقِ ثِقتِكَ بأنّ في لُغةِ العَرَبِ أنّ الحُسامَ السَّيفُ، لَم يَقدِرْ علىٰ ذلكَ؛ كَما لا يَقدِرُ مَن قيلَ له: عَيِّنْ علىٰ جِهةِ عِلمِكَ[٥] في البُلدانِ و الأمصارِ.

و قد بيّنّا ـ فيما سَلَفَ مِن الكلامِ علىٰ هذه الفُصولِ[٦] ـ أنّ تَعذُّرَ تفصيلِ طريقِ العِلمِ هو الأمارةُ علىٰ قوّتِه و عَدَمِ الريبِ فيه.

و بَعدُ، فلَو صِرنا إلىٰ ما استُضعِفَ في خِلالِ الفَصلِ؛ مِن أنّ تفسيرَ القُرآنِ و السُّنّةِ قد يَكونُ بما هو غيرُ معلومٍ و لا مقطوعٍ عليه أنّه مِن اللغةِ، لكِنّه مظنونٌ؛ **لَم يُثمِرْ** ذلكَ فَساداً؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن نُتعبَّدَ[٧] بقبولِ أخبارِ الآحادِ و استعمالِ طريقِ الظنِّ في تفسيرِ حُكمِ قُرآنٍ أو سُنّةٍ؛ بَعدَ أن يَكونَ ذلكَ الحُكمُ مـمّا تُـجوِّزُ[٨] العـقولُ[٩] اختلافَ[١٠] العِبادةِ فيه، و أن يَختَلِفَ تكليفُ المُكلَّفينَ فيه بحَسَبِ اختلافِهم في ظُنونِهم.

و هذا إنّما يَسوغُ في التحليلِ و التحريمِ الشرعيِّ و ما أشبَهَه؛ لأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن

---

١. أي لا يمكن تعيين ناقله و معرفته بعينه.

٢. في «ج» و المطبوع: «لاحدانا».

٣. كذا، و الأنسب حذف: «علىٰ»، و هكذا في المورد التالي.

٤. في «ج» و المطبوع: «يمكن» بدل «علمك».

٥. في «ج» و المطبوع: «يمكن» بدل «علمك».

٦. تقدّم، في ص ٥٧ ـ ٦١.

٧. في كشف القناع: «يُتعبّد».

٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع و كشف القناع: «يجوز».

٩. في المطبوع و كشف القناع: «القول».

١٠. في «ج»: «لاختلاف». و في المطبوع و كشف القناع: «باختلاف».

تَكونَ[١] عِبادةُ زَيدٍ في شَيءٍ بعَينِه التحريمَ بشَرطِ اجتهادِه، و عِبادةُ عَمرٍو التحليلَ. و لا يَسوغُ ذلكَ في صِفاتِ اللّهِ تَعالىٰ، و ما يَجوزُ عليه و ما لا يَجوزُ؛ لأنّ ذلكَ ممّا لا يُمكِنُ اختلافُ العِبادةِ فيه؛ علىٰ وجهٍ، و لا سببٍ.

و هَل استعمالُ أخبارِ الآحادِ الموجِبةِ للظنِّ في تفسيرِ أحكامِ القُرآنِ أو السُّنّةِ، إلّا كتخصيصِ القُرآنِ أو السُّنّةِ بأخبارِ الآحادِ، و النَّسخِ أيضاً لهما بأخبارِ الآحادِ؟

فإذا[٢] كانَ التخصيصُ و النَّسخُ بأخبارِ الآحادِ جائزَينِ عقلاً[٣]، و أَوجَبَ أكثَرُ الناسِ التخصيصَ بأخبارِ الآحادِ و تَوقَّفَ عن النَّسخِ[٤]، فما المانعُ مِن تفسيرِ الأحكامِ بما يَرجِعُ إلىٰ آحادِ الأخبارِ عن أهلِ اللغةِ، إذا دَلَّ الدليلُ علىٰ ذلكَ؟

و يُمكِنُ أن يُتطرَّقَ إلىٰ صحّةِ هذه الطريقةِ بأنّ علماءَ الأُمّةِ ـ في سالِفٍ و آنِفٍ ـ سَلَكوا ذلكَ مِن غيرِ تَوقُّفٍ عنه، فصارَ إجماعاً. و هذا لا يوجَدُ مِثلُه في العملِ بأخبارِ الآحادِ في الشريعةِ؛ لأنّها مسألةُ خِلافٍ بَينَ العلماءِ. و لَو حَصَلَ الإطباقُ علىٰ ذلكَ في الشريعةِ أيضاً، لَتَساوَى الأمرانِ.

---

١. في «ب، د، س» و كشف القناع: - «تكون». و في «أ، ج، ص» و المطبوع: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: «و إذا».

٣. في كشف القناع: «فإنّهما جائزان عقلاً». بدل «فإذا كان التخصيص...» إلىٰ هنا.

٤. في كشف القناع: «و أوجب أكثر الناس الأوّل، و توقّف عن الثاني». و لعلّه من تصرّفات صاحب كشف القناع؛ لأجل الاختصار.

الفَصلُ التاسعُ

[مناقشةُ دعوىٰ عصمةِ الدُّعاةِ الذين يَبعثُهم الرسولُ ﷺ]

إذا كانَ المُعجِزُ الذي يُظهِرُه اللّٰهُ تَعالىٰ علىٰ يَدِ الرسولِ، يَدُلُّ علىٰ صِدقِه فيما يؤدِّيهِ عنه؛ لأنّه قائمٌ مَقامَ التصديقِ بالقولِ. و كانَ الذي يَدُلُّ علىٰ عصمتِه تمامَ الغرضِ[1] ببعثتِه؛ و هو أن يَكونَ مَن بُعِثَ إليهم أقرَبَ إلَى القبولِ مِنه و السُّكونِ إلىٰ قولِه.

و بَنَينا ذلكَ علىٰ قولِنا باللُّطفِ و وجوبِه، و أنّ «ما يَكونُ المُكلَّفُ معه أقرَبَ إلىٰ فِعلِ ما كُلِّفَه» في الوجوبِ كالتمكينِ؛ لا فَرقَ في القُبحِ بَينَ المنعِ ممّا[2] يُتمكَّنُ به مِن الفعلِ و بَينَ ما يَكونُ معه أقرَبَ إلىٰ فِعلِه.

و إذا ثَبَتَ هذا، و لَم يَسُغْ[3] في الحِكمةِ و حُسنِ التدبيرِ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ خَلقِه مَن لَيسَ بمعصومٍ، فيَكونُ ممّن يَجوزُ أن يؤدّيَ ما حُمِّلَه و يَجوزُ أن لا يؤدّيَه، لكِنّه متىٰ أدّىٰ[4] كانَ صادقاً فيما يؤدّيهِ و طريقاً إلَى العِلمِ بصحّتِه؛ لِمَكانِ المُعجِزِ الظاهرِ علىٰ يدِه. فما الذي يُسوِّغُ ذلكَ في حِكمةِ الرسولِ و حُسنِ تدبيرِه، حتّىٰ يُنفِذَ إلىٰ مَن بَعُدَ عنه و لَم يُشاهِدْه[5] مَن لَيسَ بمعصومٍ، يُخبِرُهم عنه

---

١. في «ج» و المطبوع: «الفرض» بالفاء.
٢. في المطبوع: «بما».
٣. في «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «و لم يسع» بالعين المهملة.
٤. في «ج» و المطبوع: - «أدّىٰ».
٥. في المطبوع: «و لم يشاهد».

و يَدعوهم إلَى اللّهِ تَعالىٰ و إلىٰ[١] قبولِ ما تَضمَّنَه خبرُه عن الرسولِ؛ و يَجوزُ أن يؤدّيَ ذلكَ و أن لا يؤدّيَه، لكِنّهم متىٰ أدَّوا كانوا طريقاً إلَى العِلم؛ لتواتُرِهم؟ و تكليفُ الكُلِّ مُتَساوٍ، و ما يَلزَمُ مِن إزاحةِ عِلَلِهم و قَطعِ عُذرِهم مُتَماثِلٌ.

فإن قُلنا: إنّ الرسولَ إذا كانَ مبعوثاً إلَى الجميعِ، و كانَ مِن وراءِ مَن يَبعَثُه، مُراعياً له و مُتَدارِكاً لِما يَقَعُ مِنه مِن الخَلَلِ و التفريطِ، كانَ في الحُكمِ مُخبِراً للكُلِّ[٢] و داعياً[٣] لهم، و إن لَم يُشاهِدوه و يُشافِهْهُم[٤] بالخبرِ[٥] و الدعاءِ.

كانَ لقائلٍ أن يَقولَ مِثلَ ذلكَ في اللّهِ تَعالىٰ؛ لأنّه رَبُّ الكُلِّ و إلهُهُم، و مِن وراءِ مَن[٦] يُنفِذُه إليهم؛ يُراعيهِم و يَتَدارَكُ ما يَقَعُ فيه الخَلَلُ و التفريطُ منهم، فهو في حُكمِ المُخبِرِ للكُلِّ و الداعي لهم[٧]، و إن لَم يُشاهِدوه[٨] و يُشافِهْهُم[٩] بالخبرِ و الدعاءِ.

هذا إن كانَ ما ذَكَرناه مِن عصمةِ الداعي ممّا تَقتَضي[١٠] العقولُ عمومَ كَونِه لُطفاً في حقِّ سائرِ المكلَّفينَ. فأمّا إن كانَ ممّا يَختَلِفُ حالُهم فيه ـ فيَكونُ منهم مَن دُعاءُ المعصومِ و خبرُه يَكونُ معه أقرَبَ إلَى القبولِ، و منهم مَن يَتَساوىٰ في دُعائه و قَبولِه المعصومُ و غيرُه ـ لَم يَكُن إلى وجوبِ عصمةِ الرسولِ طريقٌ في العقلِ، و

---

١. في «ج» و المطبوع: «إلى» بدون واو العطف.
٢. في «ج» و المطبوع: «بخبر الكلّ» بدل «مخبراً للكلّ».
٣. في المطبوع: «داعياً» بدون واو العطف.
٤. في المطبوع: «و يشافهوه».
٥. من قوله: «للكلّ و داعياً» إلىٰ هنا ساقط من «ص».
٦. في المطبوع: - «وراء من».
٧. في «ج» و المطبوع: «إليهم».
٨. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «لم نشاهده». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».
٩. في «ج» و المطبوع: «و شافههم».
١٠. في «ب، ج، س» و المطبوع: «يقتضي».

كانَ كسائرِ الألطافِ التي يَختلِفُ حالُها، و يَقِفُ العِلمُ بها علَى السمعِ؛ و هذا ممّا لا نَقولُه.

و إن سَوَّينا بَينَ «الرسولِ» و بَينَ «مَن يَنفُذُ مِن قِبَلِه إلىٰ مَن بَعُدَ عنه» في العصمةِ، و صِرنا إلىٰ ما يُحكىٰ عن بعضِ أصحابِنا؛ كانَ له أن يَقولَ: فما الطريقُ الذي يَعلَمُ به مَن يَنفُذونَ إليهم عصمتَهم؟

فإن قُلتم بالمُعجِزاتِ حَسبُ، أضَفتُم[1] إلىٰ وجوبِ عصمتِهم وجوبَ ظهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيديهِم.

و إن قُلتم بالتواتُرِ، عادَ السؤالُ المتقدِّمُ عليكم، و قيلَ لكم: لَو ساغَ و حَسُنَ في أمرٍ واحدٍ[2] أن تُزاحَ عِلّةُ المكلَّفينَ فيه بمَن يَجوزُ أن يُخبِرَ به و يَجوزُ أن لا يُخبِرَ به و يَدعوَ إليه، و هو غيرُ معصومٍ، لَساغَ و حَسُنَ في سائرِ الأُمورِ[3].

و كانَ له أن يَقولَ لنا: [أينَ][4] المعصومونَ الذينَ يَنقطِعُ بِهم عُذرُ المكلَّفينَ في عَصرِنا هذا في كُلِّ بَلَدٍ و ناحيةٍ، حتّىٰ يَحسُنَ إدامةُ تكليفِهم؟

فإن قُلنا: لَم نوثَ في ذلكَ إلّا مِن قِبَلِ نفوسِنا، و مِن سوءِ اختيارِنا و ما[5] نَعلَمُ مِن مُغيَّبِ أحوالِنا.

كانَ له أن يَقولَ: إذا حَسُنَ أن تُزاحَ عِلّتُكم[6] ـ لأجلِ سوءِ اختيارِكم، و ما ذَكَرتُموه

---

١. في «ج» و المطبوع: «أضفتهم».

٢. في «ج»: «نرايرِ واحداً». و في المطبوع: «فزائر واحداً» بدل «في أمرٍ واحدٍ».

٣. و منها النبوّة، فيجوز أن يُبعث نبيٌّ غير معصوم.

٤. في المطبوع وضعت كلمة «أين» في صميم النصّ، و لم تُحدَّ بمعقوفَين؛ ممّا يشير إلىٰ وجودها في بعض النسخ، و لكنّ النسخ التي بأيدينا خالية منها.

٥. في «ج» و المطبوع: «و لا».

٦. في «ج» و المطبوع: «عنكم».

مِن أحوالِكم ـ بما لَو بُدئَ به أو فُعِلَ مع ارتفاعِ ذلكَ مِن جِهتِكم لَكانَ قَبيحاً مُنافياً للحِكمةِ و حُسنِ التدبيرِ؛ فلِمَ لا يَجوزُ في بعضِ أُمَمِ الأنبياءِ مِثلُ ما حَصَلَ منكم أو عُلِمَ مِن أحوالِكم، فيَحسُنُ منه تَعالىٰ لأجلِ ذلكَ أن يُرسِلَ إليهم مَن يَجوزُ أن يُبلِّغَ و يَجوزُ أن لا يُبلِّغَ و لا يَكونُ[١] معصوماً، و لَو بَدأَ بذلكَ أو فُقِدَ ما حَصَلَ منهم و عُلِمَ مِن حالِهم لَقَبُحَ[٢]؟

و كانَ له أيضاً أن يَقولَ: ما أنكَرتم أن تَحسُنَ إزاحةُ عِلّتِكم الآنَ ـ لِمَكانِ ما ذَكَرتُموه مِن أنّكم أُتيتم فيه مِن قِبَلِ نفوسِكم و سوءِ اختيارِكم ـ بالرواياتِ عمّن تَقدَّمَ عن[٣] أئمّتِكم و عن إمامِ عصرِكم؛ لِعِلمِنا بدوامِ التكليفِ علينا، و فَقدِنا لقَولِ[٤] معصومٍ يُشافِهُنا فيوسَّطُ بَينَنا و بَينَ إمامِ عَصرِنا أو[٥] مَن تَقدَّمَ مِن أئمّتِنا، و فَقدِ التواتُرِ و ظواهرِ القُرآنِ في كُلِّ ما يَلزَمُنا و يَجِبُ علينا؟ و إذا ثَبَتَ عِلمُنا[٦] بذلكَ لَم يَبقَ بَعدَه إلّا الرواياتُ المتداوَلةُ بَينَنا[٧].

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ:

[١. في وجوب أن يؤدّيَ النبيُّ ما بُعثَ به]

اِعلَمْ أنّه تَعالىٰ إذا عَلِمَ أنّ في مقدورِ[٨] عبادِه أفعالاً متىٰ وُجِدَت وَقَعَت[٩] منهم أفعالٌ واجبةٌ في العقلِ، و متىٰ لَم يَفعَلوها لَم تَقَعْ منهم تلكَ الأفعالُ الواجبةُ، فلا بُدَّ

---

١. في المطبوع: ـ «و لا يكون».
٢. في «ج» و المطبوع: «القبح».
٣. كذا، و الأنسب: «من».
٤. في «ج» و المطبوع: «لقوم».
٥. في المطبوع: ـ «أو».
٦. في المطبوع: ـ «علمنا».
٧. و هي أخبار آحاد؛ فتثبت حجّيّتها، و هو المطلوب.
٨. في «ج» و المطبوع: «مقدار».
٩. في «ج» و المطبوع: «أوقعت».

مِن إعلامِهم بذلكَ لِيَفعَلوه؛ لأنّ ما لا يَقَعُ الواجبُ إلّا معه يَجِبُ في العقلِ كوجوبِه.

و كذلكَ إذا عَلِمَ مِن جُملةِ مقدوراتِهم ما إذا وَقَعَ منهم وُجِدَت أفعالٌ قَبيحةٌ مِن جِهتِهم لا توجَدُ متىٰ لَم يَقَعْ ما ذَكَرناه، فلا بُدَّ مِن إشعارِهم بذلكَ؛ لأنّ ما يَقَعُ القَبيحُ عندَه و لَولاه لَم يَقَعْ، لا يَكونُ إلّا قَبيحاً، و يَجِبُ اجتنابُه و الامتناعُ منه.

و إذا كانَ المكلَّفونَ لا يَعرِفونَ بعقولِهم صِفةَ ما[1] يَقَعُ الواجبُ أو القَبيحُ عندَه و التمييزَ بَينَه و بَينَ غيرِه، فواجبٌ علَى اللّهِ تَعالَى المُكلِّفِ لهم المعرِّضِ للثوابِ و النفعِ أن يُعلِمَهم بما ذَكَرناه، كَما يَجِبُ أن يُمكِّنَهم[2] و يُزيحَ عِلَلَهم بالأسبابِ و غيرِها.

و إذا لَم يَجُز أن يُعلِمَهم ذلكَ باضطرارٍ ـ لأنّه لا يَمتَنِعُ أن يَتعلَّقَ كَونُ هذه الأفعالِ «مَصلَحةً لنا» بأن يَكونَ العِلمُ بصِفاتِها يَرجِعُ إلَى اختيارِنا، كما نَقولُه في المَعرفةِ باللّهِ تَعالىٰ و أنّ كَونَها لُطفاً موقوفٌ علىٰ أفعالِنا، و لا تَقومُ الضرورةُ فيها[3] مَقامَ الاختيارِ ـ فلا بُدَّ مِن وجوبِ إرسالِ مَن يُعلِمُهم بذلكَ.

و لهذا نَقولُ: إنّ بِعثةَ الرسولِ متىٰ كانَ الغرضُ[4] بها ما ذَكَرنا، فإنّ وجوبَها تابعٌ لحُسنِها، و لابُدَّ مِن أن يَكونَ المُرسَلُ لتعريفِ هذه المَصالحِ ممّن يُعلَمُ مِن حالِه أنّه[5] يؤَدّي ما حُمِّلَه مِن الرسالةِ؛ لأنّ إزاحةَ العِلّةِ كما أَوجَبَ الإرسالَ للتعريفِ[6]، فهو موجِبٌ للعِلمِ بأنّه يؤَدّي.

---

١. في «ج» و المطبوع: + «لا».

٢. في «ج» و المطبوع: «أن يمسكهم».

٣. في «ج» و المطبوع: - «فيها».

٤. في «ج» و المطبوع: «من كان فرض» بدل «متى كان الغرض».

٥. في «ج» و المطبوع: «أن».

٦. في «ج» و المطبوع: «التعريف».

ألا تَرىٰ أنّ بِعثتَه مَن[١] لا يؤَدّي في ارتفاعِ إزاحةِ العِلّةِ، كتَركِ البِعثةِ في تفويتِ العِلمِ بالمَصالِحِ[٢]؟ و أيضاً فإنّ إرسالَ مَن لا يؤَدّي عَبَثٌ؛ لأنّ الغرضَ في البِعثةِ الأداءُ و التعريفُ.

و إنّما نَقولُ علَى المَذهبِ الصحيحِ: لابُدَّ مِن أن يَكونَ للرسولِ في الأَداءِ نَفعٌ[٣] يَخُصُّه[٤]، علىٰ طريقِ التَّبَعِ؛ لأنّ الغرضَ المقصودَ هو الأوّلُ[٥]. و إنّما أَوجَبنا شَيئاً يَرجِعُ إلَى الرسولِ لفَسادِ أن يَجِبَ عليه ما لا وجهَ[٦] لوجوبِه، و لا يَجوزُ أن يَجِبَ علىٰ زَيدٍ مَصالحُ عَمرٍو. و إذا لَم يَتِمَّ الغرضُ المقصودُ في الإرسالِ كانَ عَبَثاً.

و لا يَجري ذلكَ مَجرىٰ تكليفِ اللّهِ تَعالىٰ مَن عَلِمَ أنّه يَكفُرُ[٧]؛ لأنّ الغرضَ في التكليفِ هو التعريضُ لاستحقاقِ الثوابِ، لا الوصولُ إليه، و بالتكليفِ[٨] قد حَصَلَ الغرضُ. و لَيسَ كذلكَ تكليفُ النبوّةِ؛ لأنّ الغرضَ[٩] فيها هو إعلامُ المكلَّفينَ مَصالِحَهم و ما لا يَتِمُّ تكليفُهم إلّا به.

---

١. في «ج» و المطبوع: - «من».

٢. في «ج» و المطبوع: «بالمسامح».

٣. في النسخ المعتمدة: «الرسول في الأداء يقع» بدل «للرسول في الأداء نفع». و في المطبوع: «الرسول في الأداء» بدلها و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٤. أي لابدّ أن يحصل الرسول عند أدائه الرسالة علىٰ فائدة تعود إليه بالخصوص، و أن لا تكون فوائد الرسالة خاصّة بالمرسَل إليهم.

٥. أي الفائدة الموجّهة إلى المرسَل إليهم، و هي تعريفهم بالمصالح و المفاسد.

٦. في «ج» و المطبوع: «وجد».

٧. في أنّ تكليفه عبث؛ لأنّ الغرض من التكليف ـ و هو الوصول إلى الثواب ـ سوف لن يتحقّق. إنّ هذا غير صحيح؛ لأنّ....

٨. في «ج» و المطبوع: «بالتكليف» بدون واو العطف.

٩. في «ج» و المطبوع: «الفرض».

فإن قيلَ: جوّزوا أن يَكونَ في معلومِه تَعالىٰ أنّ كُلَّ مَن أرسَلَه لا يؤَدّي ما حُمِّلَه مِن التعريفِ الذي أشَرتم إليه.

فإن قُلتم: لابُدَّ أن يَكونَ في معلومِه [تَعالىٰ أنّ كُلَّ] مَن[1] [أرسَلَه] يؤَدّي.

قيلَ: و مِن أينَ أنّه لابُدَّ مِن ذلكَ؟ و ما الدليلُ عليه؟

قُلنا: لَيسَ[2] يَمتنِعُ فَرضاً و تقديراً أن يَكونَ في معلومِه تَعالىٰ أنّ كُلَّ مَن بَعَثَه لتعريفِ المَصالحِ لا يؤَدّي عنه؛ لكِنّ ذلكَ متىٰ[3] كانَ في المعلومِ مُضافاً إلىٰ عِلمِه بمَصالِحَ و بمَفاسِدَ مِن جُملةِ أفعالِ العبادِ، قَبُحَ تكليفُهم العقليُّ، و وَجَبَ إسقاطُه عنهم؛ لأنّه قَبيحٌ أن يُكلِّفَهم و لا يُزيحَ عِلَلَهم، و إذا كانَ طريقُ إزاحةِ العِلّةِ مسدوداً قَبُحَ التكليفُ.

فإن قيلَ: ألّا جازَ تكليفُهم و جَرىٰ مَجرىٰ حُسنِ تكليفِ مَن لا لُطفَ له؟

قُلنا: الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ مَن لا لُطفَ له قد أُزيحَت عِلّتُه[4]، و لَم يُذخَرْ عنه شَيءٌ به يَتِمُّ تمكينُه[5]. و مَن لَم يَطَّلِعْ علىٰ مَصالِحِه و مَفاسِدِه لَم تُزَحْ عِلّتُه، و فاتَته مَصلَحتُه لشَيءٍ[6] [لا] يَرجِعُ [إليه و] لا يَتعلَّقُ به، و لا صُنعَ له فيه.

و إذا صَحَّت هذه الجُملةُ، و وَجَبَ الإرسالُ ـ علىٰ ما ذَكَرناه ـ فلابُدَّ أيضاً ممّا لا يَتِمُّ[7] الغرضُ في الإرسالِ إلّا به؛ و هو الدَّلالةُ علىٰ صِدقِ الرسولِ فيما يؤَدّيهِ؛ لأنّ

---

١. في «ج» و المطبوع: «أن».

٢. في «ج» و المطبوع: - «ليس».

٣. في «ب، ج» و المطبوع: «من».

٤. في «ج» و المطبوع: - «علّته». و فيهما: - «له».

٥. في «ج» و المطبوع: «يمكنه».

٦. في «ج» و المطبوع: - «لشيء».

٧. في «ج» و المطبوع: + «في».

قولَه لا يَكونُ طريقاً إلَى العِلمِ بما تَحمَّلَه إلّا مِن الوجهِ الذي ذَكَرناه.

و لهذا قُلنا: إنّه لابُدَّ مِن إظهارِ المُعجِزِ علىٰ يَدَيه؛ ليَكونَ جارياً مَجرىٰ تصديقِه تَعالىٰ له ـ في دعواه عليه ـ بالقَولِ[١]؛ كَما لَو صَدَّقه نُطقاً لَوَجَبَ أن يَكونَ صادقاً، و إلّا قَبُحَ التصديقُ؛ و كذلكَ إذا صَدَّقَه فِعلاً.

[٢. في وجوب أن يؤدّيَ رُسُلُ الرسول إلى الناس ما بَعَثهم به]

و إذا كانَ الرسولُ مبعوثاً إلىٰ قومٍ بأعيانِهم يَصِحُّ أن يَسمَعوا بالمُشافَهةِ منه أداءَه، و لَم تَتعلَّقِ الرسالةُ بمَن بَعُدَ و نأىٰ في أطرافِ البلادِ، و لا[٢] بمَن نأىٰ مِن الأخلافِ[٣]، لَم يَجِبْ سِوَى الأداءِ إليهم، و لَم يَتعلَّقْ بهم أداءٌ إلىٰ غيرِهم.

و إن كانَت الرسالةُ إلىٰ مَن غابَ و شَهِدَ، و بَعُدَ و قَرُبَ، و مَن وُجِدَ و مَن سَيوجَدُ؛ فلابُدَّ مِن أن يَكونَ المؤدّي عن الرسولِ ـ إلىٰ مَن بَعُدَ في أطرافِ البِلادِ و مَن لَعلَّه يوجَدُ مِن الأعقابِ ـ مَن المعلومُ مِن حالِه أنّه يؤدّي؛

لأنّا[٤] لَو جَوَّزنا علىٰ ما[٥] ذَكَرناه أن لا يؤدّيَ، لَم يَكُنِ[٦] اللّٰهُ تَعالىٰ مُزيحاً لِعِلّةِ مَن بَعُدَت دارُه مِن المكلَّفينَ في الإعلامِ[٧] بمَصالِحِهم فيما يوجِبُ[٨] بِعثةَ الرسولِ. و أن يَكونَ المعلومُ أنّه يؤدّي يوجِبُ أيضاً أن يَكونَ مِن المعلومِ وقوعُ الأداءِ الذي

---

١. في المطبوع: «بالقبول».
٢. في «ج» و المطبوع: «إلّا».
٣. أي الأعقاب، ممّن سوف يولَد في المستقبل، كما سيأتي بعد قليل.
٤. في «ج» و المطبوع: «أنّا».
٥. كذا، و الأنسب: «مَن».
٦. في «ج» و المطبوع: + «إليه».
٧. كذا، و الأنسب: «إعلامهم».
٨. في «ج» و المطبوع: - «يوجب».

ذَكَرناه؛ لأنّه لا فَرقَ بَينَ الأمرَينِ فيما يَقتَضيه التكليفُ.

فإن قيلَ: جَوّزوا أن يَكونَ المؤدّي عن الرسولِ إلىٰ أطرافِ البِلادِ ممّن[١] يَجوزُ أن لا يؤدّيَ، و متىٰ أخَلَّ بالأداءِ تَلافاه[٢] الرسولُ؛ إمّا بنفسِه، أو بمؤدٍّ يَقَعُ منه الأداءُ.

قُلنا: هذا يوجِبُ أن يَكونَ المكلَّفونَ ما أُزيحَت عِلَلُهم في التكليفِ طولَ المُدّةِ التي فاتَهم فيها هذا الإعلامُ و الأداءُ[٣]، و يَقتَضي أن يَكونَ تكليفُهم العقليُّ[٤] في تلكَ الأحوالِ قَبيحاً.

فإن قيلَ: و كَيفَ لا يَلزَمُكم ذلكَ في الزمانِ المُتَراخي بَينَ صَدعِ الرسولِ بالرسالةِ و بَينَ وصولِ الأداءِ إلىٰ مَن نأىٰ في البِلادِ البَعيدةِ؟

قُلنا: أوّلُ ما نَقولُه أنّه لا يَجوزُ أن تَكونَ[٥] أحوالُ المكلَّفينَ في الشرقِ و الغَربِ فيما يَكونُ[٦] مَصلَحةً أو مَفسَدةً مِن أفعالِهم متساويةً؛ لأنّهم لَو استَوَوا في ذلكَ لَوَجَبَ إعلامُ الجميعِ بصِفاتِ هذه الأفعالِ في حالٍ واحدةٍ، و كانَ يَجِبُ إرسالُ رُسُلٍ كَثيرينَ بعَدَدِ البِلادِ حتّىٰ يَكونَ الأداءُ في وقتٍ واحدٍ.

و إذا وَجَّهَ[٧] الرسولُ واحداً، و ذَكَرَ أنّ شَريعتَه تَلزَمُ القَريبَ و البَعيدَ، فلا بُدَّ مِن أن يَعلَمَ أنّ أحوالَهم في المَصالحِ تَترتَّبُ تَرتُّبَ وصولِ العِلمِ بها إليهم؛ فمَن كانَ حاضراً مُباشِراً للأداءِ يَقطَعُ[٨] علىٰ أنّ الصفاتِ التي نُبِّهَ عليها مِن أفعالِه مُتعجّلةٌ، و

---

١. في «ج» و المطبوع: + «لا».
٢. في «ج» و المطبوع: «تلاقاه».
٣. في المطبوع: - «و الأداء».
٤. في «ج» و المطبوع: «النبيّ».
٥. في «ب، س»: «أن يكون».
٦. في «ج» و المطبوع: + «هو».
٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «وجد».
٨. من قوله: «ترتّب وصول العلم» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

مَن كانَ بَعيدَ الدارِ أدنىٰ[١] بُعدٍ فبحَسَبِ[٢] بُعدِه و مَسافةِ إمكانِ وصولِ الأداءِ إليه، و مَن كانَ شاحِطَ الدارِ فبحَسَبِ ذلكَ.

و هذا غيرُ ممتنعٍ في التقديرِ؛ لأنّه كما كانَت هذه المَصالحُ تَختلِفُ بالأزمانِ و في الأشخاصِ، و يَجِبُ منها في وقتٍ ما لَم يَكُن واجباً قَبلَه، و تَتغيَّرُ أحوالُها أيضاً حتّىٰ يَدخُلَ النسخُ فيها بحَسَبِ تَغيُّرِها، جازَ أن يَتنزَّلَ الأمرُ في المبعوثِ إليهم الرسولُ الذي ذَكَرناه[٣].

و لَيسَ لأحَدٍ أن يَقولَ: جَوِّزوا أن تَكونَ[٤] مَصلحةُ البَعيدِ و القَريبِ في الشرعِ مُتَساويةً؛ و لكِنّ البعيدَ إنّما تَكونُ تلكَ الأفعالُ له[٥] مَصلحةً، إذا أُدّيَت إليه و[٦] اطَّلَعَ عليها، فلا يَجِبُ ما ذَكَرتُموه.

و ذلكَ: أنّ وجوبَ الواجبِ مُنفَصِلٌ مِن الإعلامِ بوجوبِه، و بالإعلامِ لا يَصيرُ ما لَيسَ بواجبٍ واجباً، و إنّما يَتَناوَلُ الإعلامُ و الأداءُ الإطّلاعَ علىٰ وجوبِ أفعالٍ هي في نفسِها واجبةٌ مِن غيرِ هذا الإطّلاعِ.

علىٰ أنّ هذا يوجِبُ القولَ بأنّ الأداءَ لَو لَم يَكُن أبَداً لَما كانَت هذه الأفعالُ واجبةً أو قَبيحةً أبَداً، و قد عَلِمنا خِلافَ ذلكَ.

و يوجِبُ أيضاً أن يَكونَ المؤَدّونَ لهذه الشرائعِ لا يُخبِرونَ بوجوبِها؛ لأنّ الخبرَ بذلكَ قَبلَ الوجوبِ ـ الذي يَكونُ بَعدَ الأداءِ ـ كَذِبٌ.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و في» بدل «أدنىٰ».

٢. في «ج، د، س»: «فحسب».

٣. أي في الذين بُعث إليهم الرسولُ الذي ذكرناه.

٤. في «ب، ج، د» و المطبوع: «أن يكون».

٥. في «ب، د، س»: - «له».

٦. في «ج» و المطبوع: «و إليه» بدل «إليه و».

و يوجِبُ أيضاً أن لا يَلزَمَ أداءَ هؤلاءِ المؤدّينَ و لا الرسولِ عليه السلامُ التحميلُ لهم.[١]

و كُلُّ هذا ظاهرُ الفَسادِ.

فإن قيلَ: أ لَيسَ المكلَّفونَ في حالِ دَعوَى الرسولِ للرسالةِ، و إلىٰ أن يَنظُروا في[٢] مُعجِزِه و يَعلَموا صِدقَه، لا تَعرِضُ[٣] تلكَ المَصالِحُ التي نَبَّههم[٤] عليها، و التكليفُ العقليُّ يَلزَمُهم؟

قُلنا: إنّما جازَ أن لا يَعلَموا في الأحوالِ التي أشَرتَ إليها بهذه المَصالحِ لأنّ العِلمَ بها مُتعذِّرٌ في تلكَ الأحوالِ، و لَيسَ كذلكَ الأحوالُ المُستَقبَلةُ[٥]؛ لأنّ العِلمَ بصِفاتِ الأفعالِ فيها مُمكِنٌ، موجِبٌ[٦] الإعلامَ به و الإطّلاعَ عليه.

و جَرىٰ زمانُ دَعوَى[٧] النبوّةِ و النظَرِ في العَلَمِ المُعجِزِ مَجرىٰ زمانِ «مُهلةِ النظَرِ» في مَعرفةِ اللّهِ تَعالىٰ، في أنّ المعرفةَ لُطفٌ في كُلِّ الواجباتِ، إلّا في هذا الواجبِ الذي هو النظَرُ في طريقِها؛ لاستحالةِ أن تَكونَ لُطفاً[٨] في ذلكَ.

و علىٰ هذا التقريرِ[٩] الذي أوضَحناه يَجِبُ أن نَقولَ: إنّه تَعالىٰ لا يوصِلُ إلَى

---

١. في «ج» و المطبوع: «التحيّل» بدل «التحميل لهم».
٢. في المطبوع: «إلىٰ».
٣. في «ج» و المطبوع: «لا نعرض».
٤. في المطبوع: «نبتهم».
٥. في «ج» و المطبوع: «المستقلّة».
٦. في المطبوع: «يوجب».
٧. في المطبوع: «دعوة».
٨. في «ج» و المطبوع: «لفظاً».
٩. في «ج» و المطبوع: «التقدير».

العِلمِ بِصِدقِ الرسولِ في دَعواه إلّا بأقصَرِ الطرُقِ و أخصَرِها، و أنّه إذا كانَ للعِلمِ بِصِدقِه طريقانِ، أحَدُهما أبعَدُ مِن الآخَرِ، دَلَّ بالأقرَبِ دونَ الأبعَدِ. و لَم يُظهِرْ علىٰ يَدِه إلّا ما لا يُمكِنُ العِلمُ[١] بِصِدقِه[٢] مِن طريقٍ هو أخصَرُ[٣] منه.

و إنّما قُلنا ذلكَ حتّىٰ لا يَفوتَ المكلَّفَ العِلمُ بغَيرِ جِنايتِه[٤]؛ لأنّه قد تَفوتُه مَصالِحُه بجِنايتِه، مِثلُ أن يُعرِضَ عن النظَرِ في المُعجِزِ، أو يَنظُرَ لا مِن جِهةِ حصولِ العِلمِ، أو يُدخِلَ علىٰ نفسِه شُبُهاتٍ تَمنَعُ مِن العِلمِ.

فإن قيلَ: نَراكم بهذا الكلامِ الذي حَصَّلتموه قد نَقَضتم مُعتَمَدَ الإماميّةِ في حِفظِ النبيِّ و الأئمّةِ للشرائعِ؛ لأنّهم يَقولونَ: إنّ المؤَدّينَ عن النبيِّ شَريعتَه في حياتِه يَجوزُ أن يَكتُموها و يُخِلّوا بنَقلِها حتّىٰ يَجِبَ علَى النبيِّ التلافي و الاستدراكُ. و يَجوزُ علَى الأُمّةِ بَعدَ مَوتِ النبيِّ عليه السلامُ أن يَكتُموا كَثيراً مِن الشريعةِ، حتّىٰ يَقِفَ عِلمُ ذلكَ علىٰ بَيانِ الإمامِ؛ فإن كانَ ظاهراً آمِناً[٥] مِن ذلكَ استَدرَكَه، و إن كانَ غائباً فلا بُدَّ مِن ظهورِه و الحالُ هذه[٦].

حتّىٰ قُلتم: لَو عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ أسبابَ الغَيبةِ تَستمِرُّ في الأحوالِ التي تَكتُمُ فيها الأُمّةُ شَرعاً، حتّىٰ لا يُعلَمَ إلّا مِن جِهةِ الإمامِ، لَما بَقيَ التكليفُ علَى المُكلَّفينَ؛ لأنّ تَبقيةَ التكليفِ مع فَقدِ الاطّلاعِ علَى المَصالِحِ فيه و المَفاسِدِ قَبيحةٌ.

---

١. في «ج» و المطبوع: - «العلم».

٢. في المطبوع: «تصديقه».

٣. في «ج» و المطبوع: «أخصّ».

٤. «بغير جنايته» متعلّق بـ«يفوت». و المعنىٰ: حتّىٰ لا يفوت العلمُ على المكلّف إلّا من ناحيته - أي من ناحية المكلَّف -، فإنّ المكلّف قد يجني أحياناً علىٰ نفسه، فيَمنَع العلمَ عنها.

٥. في كشف القناع: «منّا».

٦. في المطبوع: - «و الحال هذه».

فإن خَشيتم ما استأنَفتُموه في هذا الكلامِ و عَطَفتم عليه؛ بأن تَقولوا: إنّما يوجِبُ أصحابُنا ظهورَ الإمامِ مِن الغَيبةِ و رَفعَ التقيّةِ، إذا اجتَمَعَت الأُمّةُ علىٰ خَطإٍ[1]، كأنّهم يَذهَبونَ علىٰ طريقِ التأويلِ في بعضِ الشريعةِ إلىٰ مَذهبٍ باطلٍ و يُجمِعونَ عليه، فيَجِبُ علَى الإمامِ ردُّهم إلَى الحقِّ فيه.

قيلَ لكم: ما تَذهَبونَ[2] فيه إلىٰ باطلٍ[3] علىٰ طريقِ التأويلِ و الشُّبهةِ و غيرِها، لا يَكونُ طريقُ الحقِّ فيه[4] مسدوداً و لا موقوفاً علىٰ بَيانِ الإمامِ، حتّىٰ يُقالَ: «إنّه يَجِبُ عليه الظهورُ إن كانَ غائباً، و يَخرُجُ أسبابُ التقيّةِ»؛ لأنّه يُمكِنُ أن يُعلَمَ الحقُّ بالدليلِ الذي هو غيرُ قولِ الإمامِ.

و إنّما يَجِبُ ظهورُ الإمامِ حتّىٰ يُبيِّنَ ما لا طريقَ إلىٰ عِلمِه إلّا قولُه و بيانُه.

و هذا لا يَتِمُّ إلّا بأن يَعدِلوا عن نَقلِ بعضِ الشرائعِ و يَكتموه، حتّىٰ يَصِحَّ القولُ بأنّه لا جِهةَ لعِلمِه إلّا بيانُ[5] الإمامِ.

و الجوابُ عن ذلكَ: أنّ أداءَ الشريعةِ إلىٰ مَن بَعُدَ في أطرافِ البِلادِ لابُدَّ منه و لا غِنىٰ عنه؛ للوجهِ الذي أَوضَحناه، و بيّنّا[6] أنّ إزاحةَ العِلّةِ في التكليفِ العقليِّ لا يَتِمُّ إلّا معه، غيرَ أنّ مَن أُدِّيَ ذلكَ[7] إليهم و عَلِموه يَجوزُ أن يَكتُموه و يَعدِلوا عن[8] نَقلِه؛ إمّا لشُبهةٍ، أو غيرِها.

---

١. في «ج» و المطبوع: «الخطأ».
٢. في المطبوع: «يذهبون».
٣. في «ج» و المطبوع: «الباطل». و في كشف القناع: + «لا».
٤. في المطبوع و كشف القناع: - «فيه».
٥. في المطبوع: «ببيان».
٦. في المطبوع: «و تبيّنّا». و الأنسب: «و بيّناه، و هو».
٧. في «ج» و المطبوع: - «ذلك».
٨. في «ج»: «ممّن». و في المطبوع: «عمّن».

و إذا استَمرَّ ذلكَ منهم، لَم يُفصَّلْ ـ بَ[ينَ مَن كانَ موجوداً، و بَينَ] مَن يأتي مِن الخَلَفِ و يوجَدُ فيما بَعدُ مِن المكلَّفينَ ـ [في] ما لا يَتِمُّ مَصلَحتُه إلّا به مِن هذه الشريعةِ، فحينَئذٍ يَجِبُ علَى النبيِّ إن كانَ موجوداً أو الإمامِ القائمِ مَقامَه أن يُبيِّنَ ذلكَ و يوضِحَه و يُسمِعَ منه فيه ما يؤَدّي إلىٰ ظهورِه و اتّصالِه[١] بكُلِّ مُكلَّفٍ ـ موجودٍ و مُنتَظَرٍ ـ، فلهذا أوجَبنا حِفظَ الإمامِ للشريعةِ، و الثقةَ بها لأجلِه و مِن جهةِ مُراعاتِه.

و لا تَنافيَ بَينَ هذا القولِ و بَينَ ما قَدَّمناه مِن أنّ شَريعةَ النبيِّ[٢] لابُدَّ مِن اتّصالِها بكُلِّ مُكلَّفٍ موجودٍ؛ و الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ: أنّ المنعَ مِن فَوتِ العِلمِ بالمَصلحةِ واجبٌ، و الاستظهارَ في ذلكَ حتّىٰ لا يَقصُرَ العِلمُ عمّن يَلزَمُه لابُدَّ منه؛ و لَيسَ كذلكَ استدراكُ الأمرِ بَعدَ فواتِه، و قُصورُ[٣] عِلمِه في حالِ الحاجةِ إليه؛ لأنّه يؤَدّي إلىٰ ما ذَكَرناه مِن قُبحِ التكليفِ في تلكَ الأحوالِ التي لَم يَتَّصِلْ فيها العِلمُ بصِفاتِ هذه الأفعالِ.

و قد بيّنّا[٤] في كتابِ «الشافي في الإمامةِ» ما يَتطرَّقُ[٥] عليه الكِتمانُ مِن الأُمورِ الظاهرةِ و ما لا يَتطرَّقُ ذلكَ عليه، و ما جَرَت العادةُ بأن تَدعوَ الدواعي العقلاءَ إلىٰ كِتمانِه و ما لَم تَجرِ بذلكَ فيه؛ فمَن أرادَ ذلكَ مُستَقصىً مبسوطاً فليأخُذْه مِن هُناكَ.[٦]

فإن قيلَ: إذا مَنَعتم مِن كِتمانِ شَرعِ النبيِّ عليه السلامُ عمّن بَعُدَ عنه في أطرافِ البِلادِ، و ادَّعَيتم أنّه لابُدَّ أن يَكونَ المعلومُ مِن حالِ الناقلينَ لذلكَ أن يَنقُلوه و لا

---

١. في «ب»: «و إنضاله». و في المطبوع: «و إيصاله».
٢. في «ب»: «النهي». و في «ج» و المطبوع: «التي».
٣. في «ج» و المطبوع: «و تصوّر».
٤. في «ج» و المطبوع: «تبيّنّا».
٥. في «ج» و المطبوع: «يتطرّف».
٦. الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٣.

يَكتُموه، و ذَكَرتم أنّ التكليفَ و إزاحةَ العِلّةِ فيه يوجِبُ ذلكَ، فألّا جَعَلتم البابَ واحداً و قُلتم: «إنّ الذي يَنتَهي جميعُ الشرعِ إليهم و يَتَساوَون في عِلمِه، لا يَجوزُ أن يَعدِلوا كُلُّهم عن نَقلِه و يَكتُموه، حتّىٰ لا يَتَّصِلَ بمَن يوجَدُ مُستأنَفاً مِن المُكلَّفينَ[1]» لِمِثلِ العِلّةِ التي رَوَيتموها في إزاحةِ[2] العِلّةِ في التكليفِ؟ و ألّا كانَ كُلُّ ناقلٍ للشرعِ و مؤَدٍّ له إلىٰ غيرِه ـ مِن موجودٍ حاضرٍ و مفقودٍ[3] مُنتظَرٍ ـ في هذا الحُكمِ الذي ذَكَرتُموه متساويَينِ، و لا حاجةَ مع ذلكَ إلىٰ إمامٍ حافظٍ للشريعةِ؟

قُلنا: قد أجَبنا عن هذا السؤالِ بعَينِه في «جوابِ مسألةٍ وَرَدَت مِن المَوصِلِ»،[4] و أوضَحنا أنّ ذلكَ[5] كانَ جائزاً عقلاً و تقديراً، و إنّما مَنَعنا منه إجماعاً؛ لأنّ كُلَّ مَن قال: «إنّ الأُمّةَ بأَسرِهم يَجوزُ عليهم أن يَكتُموا شَيئاً مِن الشرعِ، حتّىٰ لا يَذكُرَه ذاكرٌ» لا يَجعَلُ المؤمِنَ مِن ذلكَ إلّا بيانَ إمامِ الزمانِ له و إيضاحَه و استدراكَه، دونَ غيرِه ممّا يَجوزُ فَرضاً و تقديراً أن يَكونَ الثقةُ له و مِن أجلِه.

و كُلُّ مَن جَوَّزَ أن يَنحَفِظَ[6] الشرعُ بإمامِ الزمانِ و يوثَقَ بأنّه لَم يَفُت شَيءٌ منه لأجلِه، كما يَجوزُ أن يَنحَفِظَ[7] و يوثَقَ بوصولِ جميعِه بأن يَكونَ المعلومُ مِن حالِ

---

١. في «ج» و المطبوع: «مكلّف».
٢. في «ج» و المطبوع: «إزالة».
٣. في المطبوع: «و منتظر».
٤. لا يوجد هذا الإشكال و الجواب في الموصليّين الثانية و الثالثة، و لعلّه مذكور في الموصليّات الأُولى المفقودة، ولكن الذي يضعّف هذا الاحتمال هو أنّ الموصليّات الأُولى تحتوى علىٰ ثلاث مسائل و هي: في الوعيد و القياس و الاعتماد (راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص ٢٧١)، و هذه العناوين لا ارتباط لها ببحثنا. لذا يحتمل أنّ كلمة «الموصل» مصحّفة من كلمة أُخرىٰ، و اللّه أعلم.
٥. جاء في كشف القناع في توضيح ذلك: «أي حفظ جميع الشرع بالناقلين دائماً».
٦. في «ج، س» و المطبوع: «أن يتحفّظ».
٧. في «ج، س» و المطبوع: «أن يتحفّظ».

المؤدّينَ أنّهم لا يَكتُمونَ، فيَقطَعُ[١] علىٰ أنّ حِفظَ الشرعِ و الثقةَ به مقصورانِ[٢] علَى الإمامِ و حِفظِه؛ لأنّ الأُمّةَ بَينَ مُجوِّزٍ علَى الأُمّةِ الكِتمانَ و غيرِ مُحيلٍ له عليهم و بَينَ مُحيلٍ له و مُعتَقِدٍ أنّ العاداتِ تَمنَعُ منه؛ فمَن أجازَه[٣] و لَم يُحِلْه ـ و هُم الإماميّةُ خاصّةً ـ لا يُسنِدونَ الثقةَ و الحفظَ إلّا إلَى الإمامِ دونَ غيرِه، و إنّما[٤] يُسنِدُ الثقةَ إلىٰ غيرِ الإمامِ مَن يُحيلُ الكِتمانَ علَى الأُمّةِ. و إذا بانَ بالأدلّةِ القاهرةِ جوازُ الكِتمانِ عليهم، فبالإجماعِ يُعلَمُ أنّ الثقةَ إنّما يَصِحُّ استنادُها إلَى الإمامِ، دونَ ما أشاروا إليه مِن المعلومِ.[٥]

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها إذا حُصِّلَت و ضُبِطَت، بانَ مِن أثنائها جوابُ كُلِّ شُبهةٍ اشتَمَلَ[٦] عليها[٧] الفَصلُ الذي حَكَيناه و زيادةٌ كَثيرةٌ عليه.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

ثُمَّ نُشيرُ إلىٰ ما يَجوزُ الإشارةُ إليه:

[١.] **أمّا ابتداءُ الفَصلِ**، فإنّه مَبنيٌّ علىٰ أنّا نَرجِعُ ـ في أنّ النبيَّ لابُدَّ مِن أن يؤَدّيَ[٨] ما تَحمَّلَه[٩] مِن الشرعِ ـ إلىٰ دليلِ عصمتِه، و لَيسَ الأمرُ علىٰ هذا.

---

١. خبر «و كلُّ مَن جوّز»، و عليه فالأنسب حذف الفاء.

٢. في «أ، ب، د، س، ص» و المطبوع: «مقصورتين». و في «ج»: «مقصودتين». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٣. في المطبوع و كشف القناع: + «عليهم».

٤. في النسخ المعتمدة: «إنّما» بدون واو العطف. و الصحيح إثباتُها؛ طبقاً لـ«ش، ط» و المطبوع و كشف القناع.

٥. أي من المعلوم بحسب ادّعائهم، و هو أنّ المؤدّين لا يكتمون ما أُرسلوا به.

٦. في «ج» و المطبوع: «اشتملت».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «عليه». و الصحيحُ ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٨. في «ج» و المطبوع: «لابدّ في أن يروي».

٩. في «ب، د، س»: «بالجملة» بدل «ما تحمّله».

و قد مَزَجَ الكلامَ في صَدرِ الفَصلِ بَينَ وجوبِ الأداءِ في الرسولِ أو مَن يؤَدّي عنه و بَينَ العصمةِ؛ **و نحنُ نُفصِّلُ ذلكَ:**

أمّا صِدقُ الرسولِ فيما يؤَدّيه، فدليلُه المُعجِزُ؛ لأنّه مُطابِقٌ لدَعواه، و مُصدِّقٌ لها؛ فلَو لَم يَكُن صادقاً في الدعوىٰ لَما حَسُنَ تصديقُه به[١]. و هذا قد بيّنّاه فيما سَلَفَ مِن كلامِنا علىٰ هذا الفَصلِ.[٢]

و المَرجِعُ في وجوبِ أدائه إلىٰ ما ذَكَرناه أيضاً؛[٣] مِن أنّ العِلّةِ لا تَنزاحُ[٤] إلّا به، و أنّه الغرضُ المقصودُ، و في ارتفاعِه كَونُ[٥] الإرسالِ عَبَثاً.

فأمّا وجوبُ عصمةِ الرسولِ في غيرِ ما يؤَدّيه، فدليلُها ما أُشيرَ إليه في الفَصلِ[٦]؛ مِن وجوبِ السكونِ، و حصولِ النِّفارِ عندَ فَقدِها.

و طريقُ العصمةِ ـ كما تَرىٰ ـ مُتميِّزٌ[٧] مِن وجوبِ الأداءِ، كما أنّ طريقَ وجوبِ الأداءِ [مُتميِّزٌ] مِن طريقِ العِلمِ بالصدقِ في دَعوَى النبوّةِ؛ فلا يَنبَغي أن يُخلَطَ بَينَ الجميعِ.

و لَم يَبقَ بَعدَ هذا إلّا أن نَدُلَّ[٨] علىٰ أنّ المؤدّيَ شَرعَ[٩] الرسولِ مِن أُمّتِه إلىٰ

---

١. في «ج» و المطبوع: - «به».
٢. تقدّم في ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
٣. تقدّم في ص ١٥١ ـ ١٥٢.
٤. في «ج» و المطبوع: «لا تُزاح».
٥. في المطبوع: «يكون».
٦. أي في السؤال. راجع ص ١٤٥.
٧. في «ج» و المطبوع: «فتميّز».
٨. في «ج» و المطبوع: «أن يدلّ». و في «ب، د، س»: «أن تدلّ».
٩. في المطبوع: «للشرع».

أطرافِ البِلادِ لا يَجِبُ أن يَلحَقوا به في العصمةِ، و إن لَحِقوا به في أنّ المعلومَ مِن حالِه و حالِهم أنّه لابُدَّ مِن أن يؤَدّيَ ما تَحمَّلَه[١] و لا يَكتُمَه.

و الذي يوضِحُ ذلكَ: أنّ أداءَ الرسولِ عليه السلامُ إلينا[٢] يَقترِنُ بـه تـعظيمُه و إجلالُه، و ارتفاعُ قَدرِه و مَنزلتِه؛ لأنّ المُعجِزَ الظاهرَ علىٰ يَدِه يَقتَضي ذلكَ فيه.

و لَيسَ كذلكَ أداءُ مَن يَروي[٣] عنه و يؤَدّي إلينا مِن الأُمّةِ شَرعَه؛ لأنّ ذلكَ الأداءَ لا يَقتَضي تعظيماً و لا إجلالاً، و لا الدليلَ المؤمِنَ لهم مِن خَطَئِهم فيه يَقتَضي فيهم رَفعَ مَنزِلةٍ و لا قَدرٍ، كَما كانَ ذلكَ كُلُّه في المُعجِزِ.

و كَيفَ يَكونُ مَن عَلِمنا صِدقَه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ صَدَّقَه و حَقَّقَ دعواه، بأن خَرَقَ العادةَ علىٰ يَدِه، كمَن عَلِمنا صِدقَه بأنّ العادةَ لَم تَجرِ ممّن جَرىٰ مَجراه بالكَذِبِ؟ و لهذا جازَ أن يؤَدّيَ إلينا عنه المؤمِنُ و الكافرُ و البَرُّ و الفاجرُ، و لا يَجوزُ مِثلُ ذلكَ في أدائه.

و إذا اقتَرَنَ الأداءانِ[٤] بما أوضَحناه، جازَ أن نَعتَبِرَ[٥] في أداءِ مَن وَقَعَ منه الأداءُ علىٰ جِهةِ الإعظامِ و الإجلالِ، ما يَكونُ معه[٦] أقرَبَ إلَى القبولِ و الامـتثالِ؛ مِـن عصمتِه و طَهارتِه و نَزاهتِه، و تَعدّينا ذلكَ إلىٰ نَفيِ الأخلاقِ المُسـتَهجَنةِ عـنه و الخُلُقِ المُستَثقَلةِ[٧]. و كُلُّ هذا لا يُراعىٰ فيمن يَنقُلُ عنه و يَروي شَرعَه، و مَن[٨] لا

---

١. في المطبوع: «يحمله».
٢. في «ج» و المطبوع: - «إلينا».
٣. في المطبوع: «يؤدّي».
٤. في «ج»: «الأذان». و في «ب» و المطبوع: «الأداء». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً لنسخة «ع، ط».
٥. في «ج» و المطبوع: «أن يعتبر».
٦. أي ما يكون المكلّف معه.
٧. في «ج» و المطبوع: «المستقلّة».
٨. في «ج»: «و عن». و في المطبوع: «و عمّن».

يُراعىٰ[١] إيمانُه و لا عَدالتُه كَيفَ تُراعىٰ عصمتُه؟

و قد مَثَّلَ الشيوخُ ما يَذهبونَ إليه في هذه المسألةِ بالواعظِ الداعي إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ؛ في أنّه متىٰ كانَ مُتَماسِكاً[٢] مُظهِراً للنزاهةِ و الطهارةِ كانَ الناسُ أقرَبَ مِن قبولِ قولِه و وعظِه، و إذا كانَ مُتجرِّماً مُتهتِّكاً نَفَّرَ[٣] ذلكَ عنه و قَلَّ السكونُ إليه.

و إذا كانَ ما قالوه صحيحاً، معلومٌ[٤] أنّه لا يَجِبُ في «رسولِ الواعظِ و المؤدّي عنه وَعظَه» ما أوجَبناه فيه مِن النزاهةِ و الطهارةِ، و لا يَجوزُ لأحَدٍ إلزامُ [أحَدِ] الأمرَينِ علَى الآخَرِ.

[٢.] **فأمّا ما مضىٰ في وسَطِ هذا الفَصلِ** مِن التشكُّكِ[٥] في عمومِ وجوبِ عصمةِ الأنبياءِ، و إلزامِ أنّه ممّا يَجوزُ أن يَختَلِفَ كَونُه لطفاً؛ **فلَيسَ بصحيحٍ**؛ لأنّ جِهةَ كَونِ العصمةِ لُطفاً ـ في السكونِ و رَفعِ النِّفارِ ـ معلومٌ أنّها[٦] ممّا لا يَختَلِفُ في العقلاءِ، كما لا تَختلفُ[٧] جِهةُ كَونِ المَعرفةِ باللّٰهِ تَعالىٰ لُطفاً؛ مِن جِهةِ[٨] كَونِ الرئيسِ المُنبَسِطِ اليَدِ النافذِ الأمرِ لُطفاً في انتظامِ الأُمورِ و ارتفاعِ خَلَلِها. فلا معنىٰ للتشكُّكِ[٩] في ذلكَ.

[٣.] **فأمّا ما مضىٰ في الفَصلِ** مِن القولِ بأنّه إن سَوّىٰ مُسوٍّ بَينَ «الرسولِ» و بَينَ

---

١. في المطبوع: «لا يؤمن».
٢. في المطبوع: «متناسكاً».
٣. في «ج» و المطبوع: «نفس».
٤. كذا، و الأنسب: «فمعلوم».
٥. في جميع النسخ: «التسلّك». و في المطبوع: «التشكيك». و الصحيح ما أثبتناه؛ لما سيأتي بعد قليل في آخر هذه الفقرة من قوله: «فلا معنىٰ للتشكّك في ذلك».
٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أنّهما»، و هو سهو.
٧. في «ج، س» و المطبوع: «لا يختلف».
٨. كذا، و لعلّ الأنسب: «و جهةُ» بدل «من جهة».
٩. في «س»: «التشكيك». و في «ج» و المطبوع: «للتشكيك».

«مَن يَنفُذُ مِن قِبَلِه إلىٰ مَن بَعُدَ عنه» في العصمةِ، و صارَ[١] إلىٰ ما يُحكىٰ عن بعضِ أصحابِنا؛ **فلَيسَ بصحيحٍ**؛ لأنّ مَن قالَ مِن أصحابِنا بعصمةِ[٢] أُمَراءِ النبيِّ أو الإمامِ، و قُضاتِه و حُكّامِه و خُلَفائه، لا يَقولُ بعصمةِ الرواةِ عنه و المؤدّينَ لأخبارِه إلىٰ أطرافِ البِلادِ؛ و كَيفَ يُتصوَّرُ هذا و الرواةُ عن النبيِّ و الإمامِ و الناشرونَ لأخبارِه و ما أتىٰ به مِن شَرائعِه، هُم الخَلقُ جميعاً؛ لأنّ ذلكَ لا يَتعيَّنُ و لا يَتخصَّصُ بطائفةٍ دونَ أُخرىٰ، و كانَ يَجِبُ علىٰ هذا أن يَكونَ الخَلقُ معصومينَ.

و الكلامُ الذي كُنّا فيه، هَل يَجِبُ أن يَكونَ مَن يؤَدّي عن النبيِّ عليه السلامُ و يَنشُرُ شَريعتَه في أطرافِ البِلادِ ممّن يُعلَمُ و يُقطَعُ أنّه يؤَدّي، أو يَجوزُ خِلافُ ذلكَ فيه[٣]؟ و هذا مُنفَصِلٌ ممّا ارتَكَبَه بعضُ أصحابِنا غالِطاً فيه مِن عصمةِ أُمَراءِ النبيِّ أو الإمامِ و خُلَفائه.

[٤.] **فأمّا**[٤] ذِكرُ سوءِ الاختيارِ لنُفوسِنا في جُملةِ الكلامِ، **فلا** شُبهةَ في أنّ سوءَ الاختيارِ مِن المكلَّفِ لنفسِه لا يَرفَعُ إزاحةَ عِلّتِه[٥] في تكليفِه، و لا يَرفَعُ وجوبَ ذلكَ علىٰ مُكلِّفِه، و لا يَقتَضي أيضاً جوازَ إزاحةِ عِلّتِه بما لَيسَ بمُزيحٍ لها علَى الحقيقةِ؛ فلا معنىٰ للتشاغُلِ بهذا النوعِ مِن الكلامِ.

[٥.] **فأمّا ما خَتَمَ به الفَصلَ** مِن إلزامِنا أن تُزاحَ عِلّتُنا ـ لهذه العِلّةِ التي ذَكَرَها[٦] ـ

---

١. في «ج» و المطبوع: «فصار».
٢. في «ج» و المطبوع: - «بعصمة».
٣. في «ج» و المطبوع: «و فيه».
٤. في المطبوع: + «ما».
٥. أي لا يُثبت علّته و عُذره.
٦. و هي سوء اختيار المكلَّف.

بالرواياتِ عن الأئمّةِ... إلىٰ آخِرِ الفَصلِ؛ **فقد مضىٰ**[١] أنّه[٢] لا مَدخَلَ لحُسنِ الاختيارِ و لا لسَيّئِه في بابِ إزاحةِ العِلّةِ، و أنّ العِلّةَ لابُدَّ مِن إزاحتِها لكُلِّ مكلَّفٍ؛ حَسُنَ اختيارُه أو ساءَ.

فإن ألزَمَ إزاحةَ العِلّةِ بروايات توجِبُ العِلمَ و تُزيلُ الريبَ، التَزَمنا ذلكَ. و ما أرادَ ذلكَ؛ لأنّه شَرَطَ فقالَ: عندَ فَقدِ كَذا و فَقدِ التواتُرِ.

و إن ألزَمَ أن تُزاحَ العِلّةُ بروايات لا توجِبُ العِلمَ، فلا عِلّةَ تَنزاحُ[٣] بذلكَ.

و ما يَجوزُ كَونُه كَذِباً كَيفَ نَقطَعُ به علىٰ مَصالِحِنا و مَفاسِدِنا؛ و هو لا يوجِبُ العِلمَ، و لا يَستنِدُ إلىٰ جِهةِ عِلمٍ، كما نَقولُه في الشهادةِ و غيرِها؟

و مَن هذا الذي يُسلِّمُ أنّ في الشريعةِ في أوقاتِنا هذه حادثاً شَرعيّاً لا يُعرَفُ حُكمُه بدليلٍ قاطعٍ؟

و لمّا عَدَّدَ الحُجَجَ[٤] مِن التواتُرِ و ظواهرِ القُرآنِ، كانَ يَجِبُ أن يَذكُرَ إجماعَ الفِرقةِ المُحِقّةِ؛ فهو المُعتَمَدُ في كَثيرٍ مِن الأحكامِ، علىٰ ما تَقدَّمَ بيانُنا له.

---

١. مضىٰ آنفاً.

٢. في النسخ المعتمدة و المطبوع: - «أنّه». و الصحيحُ إثباتُه؛ طبقاً لـ«ط».

٣. في المطبوع: «تُزاح».

٤. في النسخ المعتمدة: «للحُجج». و ما أثبتناه موافق للنسخة «ش» و المطبوع.

الفَصلُ العاشرُ
[مناقشةُ دَلالةِ إنفاذِ الرسولِ الأُمَراءَ و العُمّالَ علىٰ حُجّيّةِ خبرِ الواحدِ]

إن قيلَ: الظاهرُ مِن حالِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيما يُريدُ به مَن[1] بَعُدَ عنه مِن[2] أمّتِه و إعلامِهم ما يَلزَمُهم مِن مَصالحِ دينِهم و دُنياهم، ما جَرَت به العادةُ و مَضَت عليه الأُمَمُ[3]، مِن إنفاذِ الأُمَراء و الوُلاةِ و العُمّالِ و القُضاةِ و الرسُلِ و السُّعاةِ؛ يُنفَذُ المولّىٰ منهم مِن حضرةِ مَن يوَلّيهِ، بالكتابِ المُتضمِّنِ لولايتِه و عَزلِ مَن كانَ قَبلَه، و الرسولُ[4]، مِن غيرِ مُراعاةِ تَواتُرٍ، و أكثَرُ مَن يُنفَذُ إلَى الأباعِدِ لا يَصحَبُه إلّا مَن في[5] جُملتِه، و مُتصرِّفٌ بَينَ أمرِه و نهيِه.

و مَن هذه حالُه و إن كَثُرَ عَدَدُهم، فما[6] يُراعيهِ مَن[7] يَذهبُ إلَى التواتُرِ المعلومِ باكتسابٍ ـ مِن الشرطِ الذي لا يَتِمُّ اكتسابُ العِلمِ مِن دونِه ـ مفقودٌ منهم؛

---

١. في «ج»: «فما يؤيّد به مَن» بدل «فيما يريد به من». و في «ش»: «ممّا يؤدّيه ممّن» بدلها. و في المطبوع: «ممّا يؤدّيه ممّن» بدلها.

٢. في «ج» و المطبوع: «عن».

٣. في المطبوع: «الاسم».

٤. معطوف على «المولّى».

٥. في «س» و المطبوع: – «في».

٦. في النسخ المعتمدة: «فيما». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للمطبوع و لنسخة «ش».

٧. في المطبوع: «مذ».

و هو[١] «العِلمُ بأنّه لا داعيَ جَمَعَهم[٢] علَى الكَذِبِ». فإذا طالَت[٣] صُحبتُهم و كَثرةُ[٤] اجتماعِهم، تَعذَّرَ العِلمُ بالشرطِ و حَصَلَ أقوَى الأماراتِ في فَقدِه[٥].

و إذا كانَت هذه حالَ الولاةِ، فمَن يُنفَذُ للتعليمِ[٦] إن لَم تَقصُرْ حالُه عنهم لَم تَزِدْ عليهم فيما يَجوزُ علَى الأُمَراءِ[٧] و الولاةِ؛ فما[٨] لا يَتِمُّ اكتسابُ العِلمِ بصِدقِهم معه[٩] ثابتٌ فيهم، [فاحتاجَ][١٠] الرسولُ إلىٰ مَن يواتِرُه[١١] إلَى البِلادِ و النواحي مِن الفقهاءِ و الحُفّاظِ [ليحقِّقوا] غرضَه و يوافِقوا مَقصَدَه في تعليمِ مَن يَتَواتَرونَ عليهم لأحـ[ـكامِ دينِهم][١٢] يَزيدُ عَدَدُهم علىٰ أهلِ بَلَدِه مِن الفقهاءِ و الحُفّاظِ، و لَو كانَ الـ[أمـرُ][١٣]

---

١. أي و ذلك الشرط هو.

٢. في المطبوع: «لجمعهم».

٣. في النسخ المعتمدة: «طالب». و الصحيح ما أثبتناه؛ وفقاً للمطبوع و للنُّسخ «ش، ط، ع».

٤. في «ج»: «صحّتهم و كثرة». و في المطبوع: «صحّتهم و كثرت».

٥. في «ج» و المطبوع: «و حصل أقوى في فقد».

٦. في «ج» و المطبوع: «للتسليم».

٧. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «الأ...». و في «ع»: «الإمام». و ما أثبتناه من «ط».

٨. في «ج» و المطبوع: «فيما».

٩. في «ج» و المطبوع: «معهم».

١٠. من هنا إلىٰ عدّة صفحاتٍ في المواضع التي أثبتنا فيها معقوفين أو «...» قد مُحيَت منها في جميع النُّسخ كلمة أو كلمتان أو كلمات. و السبب في ذلك أنّ نسخة «أ» ـ و هي أقدم نسخة ـ قد طُمست فيها هذه الكلمات، و سرىٰ ذلك إلىٰ جميع النسخ. و قد قام الشيخ الدكتور حبّ اللّه النجفي بملء ما سقط من النسخ بما أوتي من ذكاء و قوّة حدس، فجزاه اللّه خيراً.

١١. في «ج»: «تواترة». و في المطبوع: «تواتر».

١٢. في «أ»: «لأحـ...». و في «ص، ج»: «لا...». و في «ب، د»: «لآخر...». و في «س»: «لآخره». و الظاهر أنّ الأخيرَين اجتهاد من قبل النُّسّاخ. و الأنسب ما أثبتناه.

١٣. في «أ»: «ال...». و في سائر النسخ بياض.

كذلك] لَظَهَرَ ذلكَ مِن أمرِهم و اشتَهَرَ، و لَذُكِرَ و دُوِّنَ، و كانَ [يَزيدُ[١] ذِكرُه علىٰ] ذِكرِ ما جَرَت به العادةُ مِن إنفاذِ الأُمَراءِ و غيرِهم؛ لغَرابةِ[٢] [ذلك عن] العادةِ[٣].

و المعلومُ أنّ الفقهاءَ و الحُفّاظَ الذين كانوا [قد أنفَذَهم النبيُّ][٤] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَو رامَ أن يُواتِرَهم[٥] إلىٰ بَلَدٍ واحدٍ لَما تَمَّ ذ[لكَ لسائرِ البِلادِ أن][٦] يُنفِذَهم علىٰ هذا الوجهِ، بَل كانَ يُنفِذُ الواحدَ[٧] إلَى الإقليم[٨] [كإنفاذِه] لمُعاذٍ و فُلانٍ و فُلانٍ، و أنّه لمّا فَعَلَ ذلكَ ظَهَرَ و اشتَهَرَ [و تَناقَلَته] التواريخُ و السيَرُ، و لَم يَذكُروا في شَيءٍ مِن كُتُبِهم، و لا تَضمَّنَ [شَيءٌ[٩] مِن مُصنَّفاتِهم] و مَسانيدِهم ذِكرَ الفقهاءِ و الحُفّاظِ الذينَ أنفَذَهم رَسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إلَى البلادِ.

و لا يُمكِنُ الدعوىٰ بخَفاءِ ذلكَ[١٠] و استتارِه؛ لأنّ مَن يَتقدَّمُ في العِلمِ و الحِفظِ

---

١. في «أ» يظهر حرف «ي...» و الباقي مطموس، و لعلّه «ي...» و إحدى النقطتين مطموسة. و في سائر النسخ بياض.

٢. في «أ»: «لغراب...» و تظهر نقطتا التاء بعدها، فيحتمل أن تكون: «لغرابة» أو «لغرابته». و في «د، ص، ج»: «لغرابة». و في «ع»: «لغرابته». و في «ب، س»: «لغرابه».

٣. في «ج» و المطبوع: «العاد».

٤. في النسخ المعتمدة بياض بدل ما بين المعقوفين. و في «ع»: «مع النبي» بدله، و هو اجتهاد من قبل الناسخ. و الأنسب ما أثبتناه.

٥. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «أن يتواترهم».

٦. في «أ، ص»: «ذ...». و في سائر النسخ المعتمدة بياض. و في «ع»: «ذلك لمن» بدل ما بين المعقوفين، و هو اجتهاد من قبل الناسخ. و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

٧. في «ج» و المطبوع: - «بل كان ينفذ الواحد».

٨. في «أ، ص»: «الاقلي...». و في «ب، د، س»: «الأقلّين». و في «ج» و المطبوع: «الأقلّ». و الأنسب ما أثبتناه.

٩. في «أ» يَظهر شيءٌ كأنّه بداية حرف الشين، و الباقي مطموس. و في سائر النسخ بياض.

١٠. في «ج» و المطبوع: «بحقّنا» بدل «بخفاء ذلك».

لابُدَّ مِن أن تَطولَ صُحبتُه لِمَن يأخُذُ عنه و يَستكثِرُ منه[١]، و مَن طالَت صُحبتُه للرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أخذُه عنه و توجُّهُه و تَقدُّمُه لا يَكونُ خاملاً[٢]؛ كَيفَ و قد[٣] انضافَ إلىٰ ذلكَ استنابتُه في التبليغِ عنه و القيامُ بأعظمِ الأمورِ التي بُعِثَ لأجلِها؛ و هي تعليمُ[٤] الدينِ و إزاحةُ العِلّةِ[٥] فيه.

و إذا كُنّا إذا رَجَعنا إلىٰ أنفُسِنا لَم نَعلَمْ ذلكَ، و إذا رَجَعنا إلىٰ سائرِ ما يَشتَمِلُ علىٰ نقلِ الأخبارِ و تدوينِها فلَم نَجِدْه، عَلِمنا أيضاً أنّه لَم يَكُن.

و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٦] و لَم يُخصِّصْ مَن شاهَدَه و قَرُبَ منه دونَ مَن بَعُدَ عنه.

و قالَ ـ جَلَّ اسمُه ـ: ﴿وَ مَا أَرْسَلْناكَ إِلّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً﴾[٧]. و لَو كانَ تبليغُه لبعضِ مَن بُعِثَ [إليه رَغمَ أنّه] مبعوثٌ إلَى الخَلقِ كافّةً، لَكانَت الشهادةُ له صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه [بأنَّه][٨] بَلَّغَ الرسالةَ و نَصَحَ الأُمَّةَ غيرُ واقعٍ[٩] مَوقِعَ الصحّةِ؛ [و ذلك لاستلزامِه القولَ] بأنّه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم يَنقُلْه اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ دارِ كَرامتِه[١٠]

---

١. في «ج» و المطبوع: -«منه».

٢. في «ب، د، س» و المطبوع: «حاملاً».

٣. في «ج» و المطبوع: - «و قد».

٤. في «ج» و المطبوع: «تعلّم».

٥. في «ج» و المطبوع: -«العلّة».

٦. المائدة (٥): ٣.

٧. سبأ (٣٤): ٢٨.

٨. في «أ، ج، ص» بياض بدل ما بين المعقوفين. و في «ب، د، س»: «لمّا» بدله، و هو اجتهاد من قبل النسّاخ. و الأنسب ما أثبتناه.

٩. كذا في النسخ. و الأنسب: «غير واقعةٍ»؛ لأنّه راجع إلى «الشهادة».

١٠. في «ج» و المطبوع: «كرامة».

[و قد بَلَّغَ رسالتَه] مَن بُعِثَ إليه، و كانَ موجوداً في أيّامِه [مَن لَم يَبلُغْه أمرُه و لَم يَسقُطْ] عُذرُه، بغَيرِ ما يَقترِحُه مَن قالَ بالتواتُرِ؛ حَسَبَ [دعواه أنّ سقوطَ] عُذرِهم[١] يَكونُ بالارتحالِ إليه و المُشافَهةِ له [و كانَ البعيدونَ عنه كُلُّهم] يُمكِّنونَ منه و يَقدِرونَ عليه، فإذا لَم يَفعَلوه بهم [فإنّما أُتوا مِن قبَلِ أنفُسِهم]، و كانَ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه قد بَلَّغَهم و أزاحَ[٢] عِلَلَهم [فإن كانَ ذلك كذلك] فبأيِّ[٣] شَيءٍ عَلِموا نُبوّتَه و وجوبَ الرحيلِ إليه؟ و هَل يَسوغُ [أن يوجِبوا][٤] علىٰ أهلِ الأرضِ أن يُخلوا بِلادَهم و يَرحَلوا بأَسرِهم [إلىٰ مدينةِ] الرسولِ[٥]، و يأخُذوا عنه و يَتفقَّهوا عليه، و يُنفِذوا [إلىٰ بلادِهم و أهلِيهم[٦] بَعدَ التفقُّهِ و الحِفظِ؟ فإن قُلتم ذلكَ، فما الموجِبُ له [أن يَدُلَّه[٧] علىٰ لُزومِه؟

[خاتمة كلام السائل]

هذه جُملةٌ مَتىٰ[٨] أنعَمَ سَيِّدُنا الأجَلُّ المرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ[٩] ـ كَبَتَ اللّهُ أعداءَه ـ بالإجابةِ عنها، و التفضُّلِ بذِكرِ ما يَجري مَجراها مُجمَلاً و مُفصَّلاً ـ حَسَبَ ما تَحتمِلُه الحالُ و يَتَّسِعُ له الزمانُ، ممّا لا يَنتَهي إليه غيرُه، و لا يَطمَعُ في الظفَرِ به

---

١. في «ب، د، س»: «حذرهم». و في «ص»: «فذرهم». و ما أثبتناه موافق لـ: «ش، ف، ع».
٢. في «ب»: «ما زاح». و في «ج» و المطبوع: «و أزاحهم».
٣. هكذا في «ج». و في «أ»: «... ي». و في «ب، د، س»: «أيّ». و في «ص»: - «فبأيّ».
٤. في «ب، س، د»: «... وا». و في «أ» يظهر شيء من الواو، و شيء يسير من الألف.
٥. في «أ، ج» و المطبوع: «لرسول». و في «ط»: «و الرسول».
٦. في «ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «عليهم» بدل «و أهلِيهم]». و في «أ»: «... ـليهم».
٧. في «أ»: «... له». و في «ب، د، س»: «الأدلّة». و في «ص، ج» و المطبوع: «دلالة».
٨. في «أ، ب، ج، ص» و المطبوع: «متّي».
٩. في «أ، ص» بدل «علم الهدىٰ» بياض. و في «ج» و المطبوع: - «علم الهدىٰ».

سِواه ـ كانَ ذلكَ مِن أشرَفِ ما بَيَّنَ و أجَلِّ ما ذَكَرَ؛ لكثرةِ الانتفاعِ به و الاعتمادِ عليه، فيما لا يَخلو المُكلَّفُ مِن وجوبِه، و لا يَنفَكُّ مِن لُزومِه.

و كانَ متىٰ له[1] حَصَّلَه[2] اطَّلَعَ علىٰ ما يوصِلُه إلىٰ مَعرفةِ كُلِّ ما يَرِدُ عليه مِن المَسائلِ و النوازلِ، و يَلزَمُه[3] و يَلزَمُ غيرَه مِن العباداتِ و الأحكامِ، مُضافاً إلىٰ ظواهرِ القُرآنِ و ما تَواتَرَت به الأخبارُ.

و لسَيِّدِنا الأجَلِّ ـ أطالَ اللّٰهُ تَعالىٰ بَقاءَه[4]، و جَمَّلَ الإسلامَ و أهلَه بدوامِ سُلطانِه و عُلُوِّ كلمتِه و انبساطِ يَدِه ـ عالي الرأيِ، إن شاءَ اللّٰهُ.

[الجواب]

الكلامُ علىٰ ذلكَ: اِعلَمْ أنّ الراويَ شَرعَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و الناشرَ له في أطرافِ الأرضِ البَعيدةِ[5] هو غيرُ مَن يُنفِذُه عليه السلامُ إلَى البُلدانِ؛ إمّا أميراً، أو حاكماً، أو عاملاً[6]؛ لأنّ النقلَ و الروايةَ و الإشاعةَ ممّا يَشترِكُ فيه الخَلقُ أجمَعونَ، علىٰ ما جَرَت به العادةُ، و لا يَقِفُ علىٰ فِرقةٍ مُعيَّنةٍ و لا جماعةٍ مخصوصةٍ.

و الإمارةُ أو القَضاءُ أو العَمالةُ يَقِفُ علىٰ مَن خَصَّه النبيُّ عليه السلامُ بهذه الوِلايةِ، و أفرَدَه بها، و أنفَذَه لها؛ و هذا ممّا قد أشَرنا إليه في الكلامِ المُتقدِّمِ علىٰ هذا.[7]

---

١. كذا، و الأنسب حذف «له».

٢. فاعل «حصّل»: المكلّف؛ و مفعوله: حجّيّة أخبار الآحاد.

٣. في «ج» و المطبوع: - «و يلزمه».

٤. في «ج» و المطبوع: - «بقاءه».

٥. في «ج» و المطبوع: - «البعيدة».

٦. في «ج» و المطبوع: «حاملاً».

٧. تقدّم في ص ١٦٦.

فإن قيلَ: فإذا[١] كانَ الأُمَراءُ و العُمّالُ لا يؤدّونَ الشرعَ و يُبلِّغونَه[٢]، فما الفائدةُ في إنفاذِهم؟

قُلنا: في إنفاذِهم فوائدُ ظاهرةٌ لِمَن تأمَّلَها؛ فالأُمَراءُ[٣] يُنفَذونَ لحِمايةِ الثُّغورِ[٤] و ضَبطِ الأطرافِ مِن الأعداءِ و حِمايتِها، و القُضاةُ للحُكمِ و فَصلِ الخُصوماتِ، و العُمّالُ لجِبايةِ الأموالِ و قَبضِ الصدَقاتِ؛ فما في هؤلاءِ إلّا مَن يُنفِّذُ شَرعاً و يُمضي أحكاماً، لَيسَ المَرجِعُ في صحّتِها و ثُبوتِها إلىٰ أدائه و تبليغِه.

فإن قيلَ: أ لَيسَ قد وَرَدَ أنّه عليه السلامُ كانَ يُنفِذُ أقواماً لتعليمِ الناسِ و توقيفِهم[٥]؟ و هذا هو الأداءُ و الإبلاغُ.

قُلنا: التعليمُ و التوقيفُ غيرُ الإبلاغِ و الأداءِ؛ لأنّ المُعلِّمَ لغَيرِه هو الذي يُرتِّبُ له الأدلّةَ، و يُرشِدُه إلىٰ طُرُقِها، و يُقرِّبُ عليه سُلوكَها، و يوقِفُه علَى المُقدَّمِ مِن الأحكامِ و المؤخَّرِ. و نَحنُ[٦] نَعلَمُ[٧] أنّ الفقيهَ يُعلِّمُ غيرَه، و المُتكلِّمَ يوقِفُ سِواه[٨]، و ما فيهم مَن يُبلِّغُه شَيئاً و يؤدّي إليه شَرعاً، لكِنْ علَى النحوِ الذي أَوضَحناه.

و قد كانَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يأمُرُ دُعاتَه في الأمصارِ، بأن يَبتَدِئوا بدُعاءِ

---

١. في «ج»: «ماذا». و في المطبوع: «إذا».

٢. أي و لا يبلّغونه.

٣. في «أ، ص» و المطبوع: «و الأُمراء». و في «ب، د، س»: «و الأمر». و في «ج»: «و الأ». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٤. في «ج» و المطبوع: «المتعزّز».

٥. في «ص» و المطبوع: «و توفيقهم».

٦. في المطبوع: «و نحوه».

٧. في «ج» و المطبوع: - «نعلم».

٨. في «ج» و المطبوع: «سواء».

الناسِ إلَى التوحيدِ، ثُمّ النبوّةِ، ثُمّ الشرائعِ؛ و لا خِلافَ بَينَ العقلاءِ في أنّ قولَ هؤلاءِ الدُّعاةِ[١] لَيسَ بحُجّةٍ في التوحيدِ و لا النبوّةِ، و لا بدُعائهم يُعلَمُ ذلكَ؛ و إنّما يُنبِّهونَ علَى الأدِلّةِ و يَهدونَ إلىٰ طُرُقِها؛ فألّا[٢] كانَت الشريعةُ علىٰ هذا جاريةً[٣]؟

و قد استَقصَينا هذا الجنسَ مِن الكلامِ في الجوابِ عن الفصلِ الثالثِ و أحكَمناه.[٤]

و قُلنا أيضاً هُناكَ: إذا كانَت أخبارُ الآحادِ عندَ مَن أوجَبَ العملَ بها لابُدَّ فيها مِن استنادٍ إلىٰ دليلٍ يوجِبُ العِلمَ [و] يَقتَضي التعبُّدَ فيها بالعملِ ـ لأنّ قولَ مَن يَقولُ: «إنّ خبرَ الواحدِ نفسَه يوجِبُ العِلمَ» مردودٌ مُطَّرَحٌ[٥] ـ فمِن أينَ عَلِمَ أهلُ البِلادِ البَعيدةِ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد تَعبَّدَهم و أوجَبَ عليهم العملَ بأخبارِ رُسُلِه و إن كانوا آحاداً؟ و معلومٌ أنّه لا يَجوزُ أن يَعلَموا ذلكَ مِن الرسُلِ أنفُسِهم، فلَم يَبقَ إلّا التواترُ و النقلُ الموجِبُ للعِلمِ؛ فألّا[٦] قُلنا في الشرعِ كُلِّه بمِثلِ ذلكَ؟

فإن قيلَ: لابُدَّ مِن أن يَكونَ أهلُ أطرافِ البِلادِ عالِمينَ بأنّ الذي وَرَدَ إليهم أميراً و حاكماً[٧] مِن جِهةِ النبيِّ عليه السلامُ صادقٌ في إضافتِه[٨] نفسَه إليه عليه السلامُ؛ لأنّه يُنفِّذُ شَرعاً، و يُمضي أحكاماً دينيّةً، فلا بُدَّ مِن أن يُفرَجَ[٩] له عن ذلكَ بِعلمٍ

---

١. في المطبوع: «الدعاء».
٢. في «ج» و المطبوع: «كما لا» بدل «فألّا».
٣. في «ج» و المطبوع: «خارجة».
٤. تقدّم في ص ٨٨.
٥. في «ج»: «و مطّرح». و في المطبوع: «مطروح».
٦. في «ج» و المطبوع: «ما لا» بدل «فألّا».
٧. في «ج» و المطبوع: «أو حاكماً».
٨. في المطبوع: «إضافة».
٩. في «ج» و المطبوع: «أن يُرجع».

لا عن[١] ظَنٍّ، فمِن أينَ عَلِموا ذلكَ؟ و الظاهرُ أنّهم يَرجِعونَ فيه إلىٰ أقوالِ الأُمَراءِ و أخبارِ العُمّالِ، و هُم آحادٌ، و أخبارُ الآحادِ عندَكم لا توجِبُ عِلماً.

قُلنا: لابُدَّ مِن عِلمٍ بأنّهم رُسُلُه و وُلاتُه، و الطريقُ إلىٰ ذلكَ هو غيرُ إخبارِهم نُفوسِهم.

و معلومٌ أنّ العادةَ جاريةٌ بأنّ المَلِكَ العظيمَ إذا نَدَبَ أميراً أو والياً لبعضِ الأمصارِ، و كَتَبَ عهدَه علىٰ ذلكَ المِصرِ، و أمَرَه بالتأهُّبِ للخروجِ، و أطلَقَ له النَفقاتِ، فإنّ خبرَ وِلايتِه يَشيعُ و[٢] يَذيعُ و يَتَّصِلُ بأهلِ ذلكَ المِصرِ علىٰ ترتيبٍ و تدريجٍ؛ فيَنتقِلُ إليهم أوّلاً عزيمةُ المَلِكِ علىٰ توليتِه، و ظهورُ أسبابِ ذلكَ و تَرادُفُ الشفاعاتِ فيه إن كانَ فيه شافعٌ، ثُمَّ الخِطابُ له علَى الوِلايةِ و تقريرُ أمرِه فيها و تأهُّبُه لها، و علىٰ[٣] ذلكَ إلىٰ أن يَقَعَ منه الخروجُ. و هو لا يَصِلُ إلىٰ تلكَ البَلدةِ إلّا بَعدَ أن عَلِمَ أهلُها بالأخبارِ المترادِفةِ المتواتِرةِ[٤] بوِلايتِه، و انتَظَروا قُدومَه، و استَعَدُّوا للِقائه؛ و هذا أمرٌ معلومٌ بالعادةِ ضَرورةً.

و إذا كانَ النبيُّ عليه السلامُ أعلىٰ قَدراً و أجَلَّ خَطَراً مِن كُلِّ مَن وَصَفنا حالَه مِن المُلوكِ، و الاهتمامُ بِولاياتِه و وُلاتِه[٥] أشَدُّ و أقوىٰ مِن الاهتمامِ بوُلاةِ[٦] غيرِه، فلابُدَّ مِن أن يَكونَ انتشارُ أمرِ وُلاتِه و شِياعُ ذِكرِهم قَبلَ نُفوذِهم إلىٰ أعمالِهم بحَسَبِ ما

---

١. في «ج» و المطبوع: - «عن».
٢. في «ج» و المطبوع: - «يشيع و».
٣. في المطبوع: «على» بدون واو العطف.
٤. في «ج» و المطبوع: - «المتواترة».
٥. في «ج» و المطبوع: «و ولايته».
٦. في «ج» و المطبوع: «بولاية».

ذَكَرناه؛ مِن جَلالةِ الحالِ، و عِظَمِ مَنزلةِ الشريعةِ، و امتدادِ العُيونِ إلىٰ مَن يُقرَّرُ فيها برئاسةٍ[١] أو يُخَصُّ بسياسةٍ. و كَيفَ يَخفىٰ هذا علىٰ مَن عَرَف العادةَ و رأىٰ ما تَقتَضي به في أمثالِ هذه الأُمورِ؟

و هذه الجُملةُ التي ذَكَرناها، في أثنائها الجوابُ عن جميعِ ما[٢] اشتَمَلَ عليه هذا الفَصلُ.

[عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال]

ثُمَّ نُشيرُ إلىٰ ما يَجوزُ[٣] الإشارةُ إليه منه[٤].

[١.] **أمّا ما انتَهىٰ به الفَصلُ** مِن القولِ بأنّ حالَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فيمَن يوَلّيهِ و يُنفِذُه إلَى البِلادِ كحالِ غيرِه فيمَن يوَلّي الوُلاةَ و يُنفِذُ الأُمَراءَ.

فغَيرُ صحيحٍ؛ لأنّ وُلاةَ غيرِ النبيِّ و أُمَراءَه إنّما يَقومونَ بمَصالحَ دُنياويّةٍ، فلا يَمتنِعُ أن يَقومَ الظنُّ فيهم مَقامَ العِلمِ. و وُلاةُ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و أُمَراؤه يَقومونَ[٥] بمَصالحَ دينيّةٍ، و هذه مَصالحُ مَبنيّةٌ علَى العِلمِ دونَ الظنِّ.

فرُسُلُ غيرِ النبيِّ عليه السلامُ مِن المُلوكِ و أُمَرائهم يَكفي الظنُّ بأنّهم صادقونَ، كما نَقولُ في قبولِ الهَدايا و مُراسَلاتِ بعضِنا لبعضٍ، و جميعِ التصرُّفِ المُتعلِّقِ بمَصالحِ الدنيا، و لا يَكفي في رُسُلِه عليه السلامُ إلّا العِلمُ و القَطعُ؛ فلا يَنبَغي أن يُحمَلَ أحَدُ الأمرَينِ علىٰ صاحبِه.

---

١. من قوله: «إلىٰ أعمالهم...» إلىٰ هنا ساقط من «ج» و المطبوع.

٢. في «ج»: - «عن جميع». و في المطبوع: «عمّا» بدل «عن جميع ما».

٣. في «ج» و المطبوع: «يحرز».

٤. في المطبوع: - «منه».

٥. من قوله: «بمصالح دنياويّة...» إلىٰ هنا ساقط من «ب».

[٢.] **و الإكثارُ** في أنّ الفقهاءَ و العلماءَ و الحُفّاظَ أعدادٌ قليلةٌ لا يَبلُغونَ حَدَّ التواتُرِ، **لا يُحتاجُ إليه**؛ لأنّه بُنيَ علىٰ أنّ الأداءَ للشرعِ و التبليغَ له موقوفٌ علَى العلماءِ و الفقهاءِ، و أنّ خبرَهم إذا كانَ لابُدَّ مِن كَونِه طريقاً إلَى العِلمِ، فواجبٌ أن يَكونوا[1] كَثرةً متواتِرينَ. و قد بيّنّا أنّ الأمرَ بخِلافِ ذلكَ كُلِّه، و أوضَحناه.

[٣.] **و ما خَتَمَ به الفصلَ أيضاً**[2] مِن وجوبِ ارتحالِ أهلِ الأمصارِ و ساكِني الأقطارِ حتّىٰ يَسمَعوا مِن الرسولِ عليه السلامُ ما يُشافِهُ به، **غيرُ واجبٍ أيضاً**، و يُغني عن ذلكَ كُلِّه ما بيّنّاه و رَتَّبناه.

و قد أجَبنا عن هذه المَسائلِ ما اتَّسَعَ له وقتٌ ضيِّقٌ و خاطرٌ مُنشَعِبٌ؛ حامِدينَ للّٰهِ مُصلّينَ علىٰ نَبيِّه و آلِه الطاهرينَ[3].

---

١. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يكون». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ط».

٢. في المطبوع: - «أيضاً».

٣. من قوله: «و خاطر منشعب...» إلىٰ هنا ساقط من النسخ المعتمدة و المطبوع، و أثبتناه من «ط».

(١٠١)
مسألةٌ في خبرِ الواحدِ

مقدّمة التحقيق

عُرفت مدرسة الشريف المرتضى بإنكار حجّيّة خبر الواحد؛ و ذلك لأنّ حجّيّة كلّ دليل إمّا أن تكون ناشئة من ذاته، و ذلك فيما لو أفاد العلم ـ كالعقل و الخبر المتواتر ـ أو تكون مُعطاة له من قِبَل الشارع، و خبرُ الواحد لا يتمتّع بشيء من ذلك، فلا هو يفيد العلم، و لا الشارع جعل له الحجّيّة، فإنّه لم يقم دليل معتدّ به يدلّ على هذا الجعل؛ و لذلك سقط خبر الواحد عن الحجّيّة و الاعتبار عند الشريف المرتضى[1].

و قد تحدّث المرتضى كثيراً عن خبر الواحد، و خاصّة في أجوبة المسائل التبّانيّات، حيث تحدّث بالتفصيل عن مختلف جوانب البحث، و أجاب عن أهمّ الإشكالات الموجّهة إلى نظريّته. كما كتب رسائل و بحوثاً حول الموضوع، من ذلك مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، و مسألة المنع من العمل بأخبار الآحاد، و بحث خبر الواحد من كتاب الذريعة، إضافة إلى هذه الرسالة التي بين أيدينا، حيث أجاب فيها عن سؤال حول خبر الواحد، و هو أنّه كيف تنكرون حجّيّة خبر الواحد، مع أنّنا نشاهد الإماميّة كثيراً ممّا يختلفون في الأحكام الشرعيّة، و يتمسّك كلّ فريق منهم بخبر الواحد لدعم رأيه في المسألة، و لا نشاهد واحداً منهم يكفّر أو يظلّل الطرف الآخر لأجل ذلك، و هذا يدلّ على حجّيّة خبر الواحد.

---

١. راجع: الذريعة، ص ٣٧٢.

و أجاب الشريف المرتضى بأننا لا نكفّر مَن يخالفنا في الرأي لأجل اعتماده على خبر الواحد؛ و ذلك لأنّ للتكفير آثاراً خاصّة، مثل نفي التوارث و التناكح و غير ذلك، و هذا لا يثبت إلّا بدليل قاطع، و لم يقم دليل قاطع على تكفير مَن يخالفنا في بعض الفروع الشرعيّة، نعم هناك دليل قاطع على تكفير مَن خالفنا في الأُصول.

و قد يُثار سؤال حول هذا الموضوع، و هو أنّه إذا خالف بعض الإماميّة في بعض المسائل الفقهيّة الواضحة، مثل ما لو ذهب البعض إلى غَسل الرجلين في الوضوء بدلاً من مسحهما، أو وقوع التطليقات الثلاث ثلاثاً لا واحدة، فكيف يتمّ التعامل معه؟

أجاب الشريف المرتضى بأنّ هذه المسائل لايمكن للإمامي أن يخالف فيها؛ لأنّها معلومة بالضرورة أنّها من آراء الأئمّة عليهم السلامُ، فمخالفتها تعني مخالفة آراء و أقوال الأئمّة عليهم السلامُ، و هذا لا يُقدِم عليه إماميّ، و إنّما يفعله مَن يخالفنا في الأُصول، أي في الإمامة.

نسبة الرسالة و عنوانها

لقد أورد ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) هذه الرسالة بأكملها في كتابه، و قال: «و قد سأل السيّد المرتضى نفسه، فقال: مسألة في خبر الواحد: إن سأل سائل فقال: كيف تنكرون ...». و قال في الخاتمة: «هذا آخر كلام السيّد المرتضى، احتجنا أن نورد المسألة و الجواب على وجههما لنبيّن مقصودنا من ذلك»[١].

إنّ ايراد ابن إدريس للرسالة في كتابه و نسبته إيّاها إلى الشريف المرتضى، يدلّ على صحّة نسبتها إليه؛ و ذلك لقرب عهده نسبيّاً.

ثمّ إنّ نصّ كلام ابن إدريس المتقدّم يدلّ على عدّة أُمور مهمّة ذات ارتباط بالرسالة، و هي:

---

١. السرائر، ج٢، ص٦٢٨ ـ ٦٣٠.

الأوّل: إنّ هذه المسألة ليست سؤالاً من شخص معيّن إلى الشريف المرتضى، و إنّما هي سؤال و إشكال تقديريّ أورده الشريف المرتضى على نفسه، و أجاب عليه، حيث قال ابن إدريس: «و قد سأل السيّد المرتضى نفسه». كما يدلّ علىٰ ذلك قوله في بداية الرسالة: «إن سأل سائل».

الثاني: أنّ هذه الرسالة منقولة بالكامل، و ليس فيها سقط، حيث قال ابن إدريس في خاتمتها: «هذا آخر كلام السيّد المرتضى».

و الثالث: أنّ عنوان الرسالة هو «مسألة في خبر الواحد» كما في نسخة «أ»، للعنوان «مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد»، فقد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٦٧ و أعطيَ لها هذا العنوان و وضع بين معقوفين، ممّا يدلّ علىٰ أنّه من اجتهاد المحقّقين للرسالة. و طبعت هذه الرسالة أيضاً في ضمن كتاب السرائر كما تقدّمت الإشارة إليه.

مخطوطات الرسالة

١. **مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩**؛ تقع في الصفحات (١٠٦ ـ ١١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (٢٠٠ ـ ٢٠١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٩٢ ـ ٢٩٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٤. كما قمنا بمقابلة الرسالة مع المطبوع من كتاب السرائر.

مسألةٌ في خبرِ الواحدِ[1]

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

إن سَألَ سائلٌ[2] فقالَ: كَيفَ تُنكِرونَ أن يَكونَ إرسالُ[3] أخبارِ الآحادِ في الأحكامِ الشرعيّةِ ممّا قامَت[4] الحُجّةُ بالعملِ به[5]؟ فقَد وَجَدنا[6] الإماميّةَ يَختَلِفونَ فيما بَينَهم في أحكامٍ شرعيّةٍ معروفةٍ، و يَستَنِدُ[7] كُلُّ فَريقٍ منهم إلىٰ أخبارِ آحادٍ[8] في مَذهَبِه[9]، و لا يَرجِعُ[10] كُلُّ فَريقٍ مِن[11] مُوالاةِ الفَريقِ الآخَرِ و إن خالَفَه، و لا يَحكُمُ بتكفيرِه[12] و تضليلِه.

---

١. في «د، ص» و المطبوع: - «في خبر الواحد». و قد طُبعت هذه الرسالة سابقاً تحت عنوان: «مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد».

٢. في «د، ص» و المطبوع: - «إن سأل سائل».

٣. في السرائر: - «إرسال».

٤. في السرائر: «ممّا لم تقم».

٥. في السرائر: «بها».

٦. في «د»: «فضلاهانا» بدل «فقد وجدنا». و في «ص» و المطبوع: «فضلاً حتّى أنّ» بدلها.

٧. في «د»: «و يستشكل». و في «ص» و المطبوع: «و يستمسك».

٨. في «د، ص»: «الأخبار الآحاد». و في المطبوع: «أخبار الآحاد».

٩. في «د»: «مذهب». و في «ص» و المطبوع: «المذهب».

١٠. في غير «ص» و المطبوع و السرائر: «و لا يخرج».

١١. في النسخ و المطبوع: - «من»، و ما أثبتناه من السرائر.

١٢. في «ص» و المطبوع: «بكفره».

و هذا يَقتَضي أنّه إنّما لَم يَرجِعْ عن مُوالاتِه لأنّه استَنَدَ فيما ذَهَبَ[١] إليه إلىٰ ما هو حُجّةٌ.

الجوابُ:

أنّ أخبارَ الآحادِ ممّا لَم تَقُمْ[٢] دَلالةٌ شَرعيّةٌ علىٰ وجوبِ العملِ بها[٣]، و لا انقَطَعَ[٤] العُذرُ بذلكَ. و إذا كانَ خبرُ الواحدِ لا يوجِبُ عِلماً[٥]، و إنّما[٦] يَقتَضي ـ إذا كانَ راويهِ علىٰ غايةِ العَدالةِ ـ ظَنّاً؛ فالتجويزُ لكَونِه كاذباً ثابتٌ، و العملُ[٧] بقَولِه يَقتَضي الإقدامَ علىٰ ما يُعلَمُ قُبحُه.

فأمّا الِاستدلالُ علىٰ أنّ الحُجّةَ ثابتةٌ بقَبولِ أخبارِ الآحادِ بأنّا[٨] لا نُكفِّرُ مَن خالَفَنا في بعضِ الأحكامِ الشرعيّةِ مِن الإماميّةِ، و لا نَرجِعُ[٩] عن موالاتِه، فلا شُبهةَ في بُعدِه؛ لأنّا لا نُكفِّرُ، و لا نَرجِعُ عن مُوالاةِ مَن خالَفَ مِن أصحابِنا في بعضِ الشرعيّاتِ، و إنِ استَنَدَ في ذلكَ المَذهَبِ إلَى التقليدِ، أو رَجَعَ[١٠] فيه إلىٰ شُبهةٍ معلومٍ[١١] بُطلانُها.

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «يذهب».
٢. في السرائر: + «لها».
٣. في «د، ص» و المطبوع: «بالأقلّ».
٤. في «د، ص» و المطبوع: «و لا القطع». و في السرائر: «و لا يُقطع».
٥. في «د، ص» و المطبوع: «عملاً».
٦. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «فإنّما».
٧. في «د، ص» و المطبوع: «فالعمل».
٨. في «د، ص» و المطبوع: «بأن».
٩. هكذا في السرائر. و في «أ»: «و لا يُرجع». و في «د، ص» و المطبوع: «و لا يخرج».
١٠. في «د، ص» و المطبوع: «يرجع».
١١. في «ص» و المطبوع: «معلومة».

و لَم يَدُلَّ عُدولُنا عن تكفيرِه و تَمسُّكُنا بمُوالاتِه علىٰ أنّ التقليدَ الذي تَمسَّكَ به و اعتَمَدَ في مَذهَبِه ذلكَ عليه، حَقٌّ، و أنّ فيه الحُجّةَ، فكذلكَ ما ظَنَّه السائلُ.

و بَعدُ، فلَو كُنّا إنّما عَدَلنا عن تكفيرِه و أقَمنا علىٰ مُوالاتِه مِن حَيثُ استَنَدَ مِن أخبارِ الآحادِ إلىٰ ما قامَت به[١] الحُجّةُ في الشريعةِ، لَكُنّا لا نُخطِّئُه، و لا نأمُرُه بالرجوعِ عمّا ذَهَبَ إليه؛ لأنّ مَن عَوَّلَ في مَذهَبٍ علىٰ ما فيه الحُجّةُ لا[٢] يُستَنزَلُ عنه[٣].

و نَحنُ نُخطِّئُ مِن أصحابِنا مَن خالَفَنا فيما قامَت الأدلّةُ الصحيحةُ الشرعيّةُ[٤] عليه مِن الأحكامِ الشرعيّةِ، و نأمُرُه[٥] بالرجوعِ إلَى الحقِّ و تَركِ[٦] ما هو عليه.

و إنّما لا نُضيفُ إلىٰ هذه التخطئةِ التكفيرَ و الرجوعَ عن المُوالاةِ؛ و لَيسَ كُلُّ مُخطئٍ كافراً.

و غيرُ[٧] مُسلَّمٍ أنّ[٨] المُحِقَّ[٩] مِن أصحابِنا في الأحكامِ الشرعيّةِ إنّما عَوَّلَ فيما ذَهَبَ إليه علىٰ أخبارِ الآحادِ[١٠]. و مَن عَوَّلَ[١١] علىٰ خبرِ الواحدِ، و هو لا يوجِبُ عِلماً،

---

١. في «د، ص» و المطبوع: - «به».

٢. في «د، ص» و المطبوع: «و لا».

٣. هكذا في السرائر. و في «أ، د»: «لا يشتمل عنه». و في «ص» و المطبوع: «لا يشتمل عليه».

٤. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: - «الشرعيّة».

٥. هكذا في السرائر. و في «أ»: «و يأمره». و في «د، ص» و المطبوع: «و ما يره».

٦. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و قول».

٧. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و غيره».

٨. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: «و أنّ».

٩. في «د، ص» و المطبوع: «الحقّ». و في هامش «ص» استُظهر ما أثبتناه، و نُقل في هامش المطبوع أيضاً عن نسخةٍ.

١٠. هكذا في السرائر. و في النسخ و المطبوع: - «علىٰ أخبار الآحاد».

١١. في «ص» و المطبوع: «عدل».

كَيفَ يَكونُ عالِماً قاطِعاً؟

و ما بَقيَ ممّا[١] يُحتاجُ[٢] إليه في هذا الكلامِ، إلّا أن يُبيَّنَ[٣]: مِن أيِّ وجهٍ لَم نُكفِّرْ مَن خالَفَنا في بعضِ الشرعيّاتِ مِن أصحابِنا، مع العِلمِ بأنّه مُبطِلٌ؟

و الوجهُ في ذلكَ: أنّ التكفيرَ يَقتَضي تَعلُّقَ الأحكامِ الشرعيّةِ[٤]، كنَفيِ المُوالاةِ و التوارُثِ و التناكُحِ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ. و هذا إنّما يُعلَمُ بالأدلّةِ القاطِعةِ.

و قد قامَت الدَّلالةُ و اجتَمَعَت[٥] الفِرقةُ المُحِقّةُ علىٰ كُفرِ مَن خالَفَها في الأُصولِ، كالتوحيدِ، و العَدلِ، و النبوّةِ، و الإمامةِ.

فأمّا خِلافُ بعضِ أصحابِنا لبعضٍ في فُروعِ الشرعيّاتِ، فممّا لَم يَقُمْ [فيه] دليلٌ علىٰ كُفرِ المُخطئِ، و لَو كانَ كُفراً لَقامَت الدَّلالةُ علىٰ ذلكَ مِن حالِه. و كَونُه معصيةً و ذَنباً لا يوجِبُ عندَنا الرجوعَ عن الموالاةِ؛ كما نَقولُ ذلكَ في كُلِّ[٦] مَعصيةٍ لَيسَت بكُفرٍ.

فإن قيلَ: فلَو خالَفَ بعضُ أصحابِكم في مَسحِ الرِّجلَينِ و ذَهَبَ إلىٰ غَسلِهما، و في أنّ الطلاقَ [بـ] الثلاثِ يَقَعُ جميعُه، أ كُنتُم[٧] تُقيمونَ[٨] علىٰ مُوالاتِه؟

قُلنا: هذا ممّا لا يَجوزُ أن يُخالِفَ فيه إماميٌّ؛ لأنّ هذه الأحكامَ و ما أشبَهَها معلومٌ

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «ما».

٢. في السرائر: «نحتاج».

٣. في السرائر: «نبيِّن».

٤. في السرائر: «أحكام شرعيّة».

٥. في السرائر: «و أجمعت».

٦. في السرائر: - «كلّ».

٧. في «د، ص» و المطبوع: «كنتم» بدون همزة الاستفهام.

٨. في «د»: «يقيمون». و في «ص» و المطبوع: «تجتمعون».

ضَرورةً أنّه مَذهَبُ الأئمّةِ عليهم السلامُ، و عليه إجماعُ الفِرقةِ المُحِقّةِ، فلا يُخالِفُ فيها مَن وافَقَ في أُصولِ الإمامةِ، و إنّما يُخالِفُ فيها مَن يُخالِفُ في أُصولِ[1] الإماميّةِ، و مَن خالَفَ في أُصولِهم كُفِّرَ بذلكَ.

فإن قيلَ: أ فَلَستُم تُكفِّرونَ مِن[2] مُخالِفيكم[3] مَن خالَفَ في صَغيرِ فُروعِ الشرعيّاتِ و كَبيرِها؟ فكَيفَ يُكَفَّرُ[4] المُخالِفُ بما لا يُكَفَّرُ[5] به المُوافِقُ؟

قُلنا: نَحنُ لا نُكَفِّرُ مُخالِفَنا إذا خالَفَ في فرعٍ لَو خالَفَ فيه مُوافِقٌ مِن أصحابِنا لَم نُكفِّرْه، و إنّما نُكفِّرُ المُخالِفَ في ذلكَ الفرعِ بما ذَهَبَ إليه مِن[6] المَذاهِبِ التي تَقتَضي[7] تكفيرَه.

مِثالُ ذلكَ: أنّ مَن خالَفَ مِن أصحابِنا و قالَ: «إنّ وَلَدَ[8] الحُرِّ مِن المملوكةِ مملوكٌ، إذا لَم يَشرِطْ[9]» لَم يَكُن بذلكَ كافراً، و كانَ هذا القولُ باطلاً.

و كذلكَ المُخالِفُ لنا في الأُصولِ إذا خالَفَ في[10] هذه المسألةِ و قالَ: «إنّ الولَدَ

---

١. في «د، ص» و المطبوع: «الأُصول». و في السرائر: - «الإمامة، و إنّما يخالف فيها من يخالف في أُصول».

٢. في المطبوع: - «من».

٣. في السرائر: «خالفكم»، و هو سهو.

٤. هكذا في السرائر. و في «أ»: «نكفّر». و في «د، ص» و المطبوع: «تكفّر».

٥. في «د، ص» و المطبوع: «لا تكفّر».

٦. في «د، ص» و المطبوع: - «من».

٧. في النسخ: «يقتضي». و ما أثبتناه من المطبوع و السرائر.

٨. في السرائر: «الولد».

٩. في السرائر: «لم يَشترط». و في «د، ص» و المطبوع: «لم يُشرك».

١٠. في «ص» و المطبوع: - «في».

مملوكٌ، و هذا مَذهَبُكم»، لا يَكونُ بهذا القَولِ بعَينِه كافراً، و إنّما نُكفِّرُه علَى[١] الجُملةِ بما يُخالِفُ[٢] فيه ممّا تَقتَضي[٣] الأدلّةُ أن يَكونَ كُفراً.[٤]

١. في «ص» و المطبوع: «في». و في هامش «ص» ما أثبتناه؛ ناسباً له إلى نسخةٍ.
٢. في «د، ص» و المطبوع و السرائر: «خالف».
٣. في «د، ص» و المطبوع: «يقتضي».
٤. في السرائر: + «هذا آخر كلام السيّد المرتضى».

(١٠٢)

المَنعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ

مقدّمة التحقيق

اشتهر الشريف المرتضى بالقول بعدم حجّيّة خبر الواحد، و قد ألّف في هذا المجال عدّة بحوث و رسائل، منها: التبّانيّات، و مسألة في خبر الواحد، و مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، و الباب المختصّ بخبر الواحد من كتاب الذريعة، إضافة إلى هذه الرسالة التي ألّفها في شهر ربيع الأوّل من سنة ٤٢٧هـ.

و قد أكّد في هذه الرسالة على رأيه من خلال الاستدلال بدليلين:

الأوّل: أنّ الاعتماد على خبر الواحد يستلزم الدخول تحت النهي عن العمل بلا علم، فقد نهى اللّٰه تعالى عن ذلك في قوله: ﴿وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]، و قوله: ﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، و العاملُ بخبر الواحد عاملٌ بلا علم، فيدخل تحت النهي.

و لا يصحّ أن يقال: إنّ العامل بخبر الواحد عالمٌ بصحّة العمل بخبره و حُسنه و إن لم يكن عالماً بصدقه، فيخرج بذلك من النهي؛ لأنّ اللّٰه تعالى نهى عن العمل الذي لا يستند إلى أيّ نوع من العلم.

و يرد على هذا القول أنّه على أيّ حال لا يوجد علمٌ بصدق الراوي، و هذا كافٍ للدخول تحت النهي.

---

١. الإسراء (١٧): ٣٦.

٢. البقرة (٢): ١٦٩.

و لا يصحّ أيضاً أن يقال: إنّنا إذا عملنا بخبر الواحد إنّما نكون قد اقتفينا بذلك رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي تعبّدنا بالعمل به، و لم نقتفِ قول الراوي.

و يرد على هذا أيضاً أنّنا لم نتّبع إلّا قول الراوي، و لم نعمل إلّا وفقاً له، لا وفقاً لقول رسول اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه. ثمّ لقد دلّ الدليل ـ عند من يقول بحجّيّة خبر الواحد ـ على وجوب العمل بخبر الواحد العدل، و العمل بقوله في التحليل و التحريم للأشياء، و هذا يعني أنّنا نتّبع قول الراوي لا قول الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله. و لو سلّمنا أنّنا متّبعون للرسول صلّى اللّٰه عليه و آله لم نخرج من كوننا متّبعين للراوي أيضاً؛ فإنّه لولا الراوي و خبره لما أمكننا اتّباع الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، فإنّ الراوي هو الواسطة بيننا و بينه. و إذا كان كذلك وجب أن يكونا معلومَين معاً، لكن قول الراوي غير معلوم فيتناوله النهي.

و إذا قيل: إنّ كلامكم يَبطل بالشهادات و قيم المتلفات وجهة القبلة و مسائل كثيرة يُقبل فيها خبر الواحد، فجوابه أنّ هذه المسائل قد خرجت بدليل خاصّ، و بقي موضع الخلاف داخلاً تحت النهي.

الثاني: أنّ العامل بخبر الواحد عامل بالظنّ، و قد نهى اللّٰه تعالى عن اتّباع الظنّ و العمل به، و قد خرجت بعض المسائل في الشريعة مما يُعمل فيه بالظنون من هذا النهي، و بقي محلّ الخلاف داخلاً تحته.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص٣٣٥ في ضمن «مسائل شتّىٰ»، كما طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص٨١.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٤٠٠١٧؛ تقع في الصفحة (٤٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحة (١٢٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة مركز إحياء التراث الإسلامي بقمّ، المرقّمة ٢٧١٩/٨؛ تقع في الصفحة (٣٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩١٤؛ تقع في الصفحة (٤٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٥. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحة (٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٦. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ٦٨٦٢؛ تقع في الصفحة (٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ي».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحة (٣٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٨. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٥٤١/١٤؛ تقع في الصفحة (٢٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٩. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحة (٢٦٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«هـ».

١٠. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٥؛ تقع في الصفحة (٣١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

١١. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحة (٣٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

١٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحة (٦٩) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

١٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٥؛ تقع في الصفحة (٣٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«و».

١٤. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧؛ تقع في الصفحة (١٠٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ك».

[المَنعُ مِن العملِ بأخبارِ الآحادِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مسألةٌ خَرَجَت في شَهرِ رَبيعٍ الأوّلِ سَنةَ سَبعٍ و عِشرينَ و أربَعِمائةٍ:[1]

قالَ رَحِمَه اللّٰهُ: ممّا[2] يَجِبُ الاعتمادُ عليه[3] في فَسادِ العملِ بأخبارِ الآحادِ في الشريعةِ قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ لاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4] و قولُه تَعالىٰ: ﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[5]، و كُلُّ آيةٍ نُهيَ[6] فيها عن العملِ[7] مِن غيرِ عِلمٍ، و هي كَثيرةٌ.

و لمّا كانَ العاملُ[8] بخبرِ الواحدِ في الشريعةِ عاملاً علَى[9] الظنِّ، مِن غيرِ عِلمٍ بصِدقِ[10] الراوي، وَجَبَ[11] أن يَكونَ داخِلاً تَحتَ النهيِ.

---

١. في «أ، ر، س، ش، ه» و المطبوع: - «و أربعمائة».

٢. في «أ، ش، ه» و المطبوع: «فيما». و في «س»: «فَما».

٣. في المطبوع: - «عليه».

٤. الإسراء (١٧): ٣٦.

٥. البقرة (٢): ١٦٩.

٦. في المطبوع: «تنهى».

٧. في غير «ك، ل، و»: «الفعل». و في «و»: «القول».

٨. في «ش، ه» و المطبوع: - «العامل».

٩. في المطبوع: «به».

١٠. في المطبوع: «لصدق».

١١. في المطبوع: «يوجب».

فإن قالوا: في العملِ[١] بخبرِ الواحدِ عِلمٌ؛ و هو[٢] العِلمُ بصَوابِ العملِ بـقَولِه و حُسنِه، و إن لَم يَكُن عالِماً[٣] بصِدقِه؛ فلَم يَخلُ العملُ به[٤] مِن عِلمٍ.[٥] و إنّما نَهىٰ[٦] تَعالىٰ عن العملِ الذي لا يَستَنِدُ إلى شَيءٍ مِن العِلمِ.

قُلنا: اللّٰهُ تَعالىٰ نَهىٰ[٧] عن اتّباعِ ما لَيسَ لنا به عِلمٌ، و إذا[٨] عَمِلنا بخبرِ الواحدِ فقَد قَفَونا ما لَيسَ لنا به[٩] عِلمٌ[١٠]؛ لأنّا لا نَدري أ صِدقٌ هو، أَم كَذِبٌ؟ و العِلمُ بصَوابِ العملِ عندَه[١١] هو[١٢] عِلمٌ به، و أقوىٰ العلومِ به العِلمُ بصِدقِه؛ و لَيسَ[١٣] ذلكَ بموجودٍ في العملِ بخبرِ الواحدِ، فيَجِبُ أن يَكونَ النهيُ مُتناوِلاً له.[١٤]

---

١. في المطبوع: «العامل».

٢. في «ه» و المطبوع: «و هذا».

٣. كذا، و الأنسب: «علماً».

٤. في جميع النسخ سوىٰ «ك، ل»: - «به».

٥. في «ش»: «فلم يجب العمل من علم». بدل «فلم يخل العمل به من علم». و في «ه»: «فلم يجب العمل من عمل» بدلها. و في المطبوع: «فلم يجب العلم من العمل» بدلها.

٦. في «د»: «نهى اللّه». و في «ك، ل، م، و، ي»: «ينهى اللّه»، كلاهما بدل «نهى».

٧. في «ك، ل، م، و، ي»: «ينهىٰ».

٨. في المطبوع بين معقوفين: «و لو» بدل «و إذا».

٩. في «ب، ج، ط، ع»: «بما ليس لنا به» بدل «ما ليس لنا به». و في «ه» و المطبوع: «ما ليس له» بدلها.

١٠. من قوله: «و إذا عملنا ...» إلىٰ هنا ساقط من «د، ك، ل، م، و، ي».

١١. في «أ، ك»: - «عنده».

١٢. في «د، ك، ل، م، و، ي»: «و هو».

١٣. في «ك، ل، م، و، ي»: «فليس».

١٤. في «ه» و المطبوع: «متناوله» بدل «متناولاً له». و من قوله: «العلم بصدقه...» إلىٰ هنا ساقط من «ب، ج، ع».

فإن قيلَ: إنّما نُهينا[١] عن أن نَقتَفيَ ما لَيسَ لنا به عِلمٌ، و نَحنُ إذا عَـمِلنا بـخبرِ الواحدِ فإنّما اقتَفَينا بخبرِ[٢] قولِ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه الذي تُعُبِّدَنا[٣] بالعملِ به و الدليلِ الدالِّ علىٰ ذلكَ، و لَم نتَّبِعْ قولَ المُخبِرِ[٤] الواحدِ.

قُلنا: ما اقتَفَينا إلّا بقَولِ المُخبِرِ الواحدِ لنا[٥]، و لا عَمِلنا إلّا علىٰ قولِه؛ لأنّ عملَنا مُطابِقٌ[٦] لِما أخبَرَنا به مُطابَقةً تَقتَضي[٧] تَعلُّقَ عملِنا[٨] بـه. و إنّـما الدليـلُ دَلَّ[٩] فـي الجُملةِ ـ عندَ مَن ذَهَبَ إلىٰ هذا المَذهبِ ـ إلىٰ[١٠] وجوبِ العملِ بـخبرِ الواحـدِ العَدلِ،[١١] و علىٰ طَريقِ التفصيلِ إنّما نَعمَلُ[١٢] بقَولِ مَن أخبَرَنا بتحليلِ شَيءٍ بعَينِه أو تحريمِه.

و بَعدُ، فلَو سَلَّمنا أنّا مُقتَفونَ قولَ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه، لَكانَ لابُدَّ مِن كَونِنا مُقتَفينَ أيضاً قولَ المُخبِرِ لنا بالتحليلِ أو التحريمِ[١٣] ـ ألا تَرىٰ أنّ قولَه عليه السلامُ

---

١. في «أ، س»: «إنّما يَنها». و في «ك»: «إنّا نُهينا». و في «هـ»: «لقينا». و في المطبوع: - «إنّما».
٢. كذا، و الأنسب: «خبرَ». و هكذا المورد التالي.
٣. في «أ»: «تقيّد». و في «س»: «تقيّدنا». و في «هـ» و المطبوع: «يعبّدنا». و في «ي»: «بعيدنا».
٤. في «ك»: «خبر». و في «هـ» و المطبوع: «الخبر». و هكذا المورد التالي.
٥. في «هـ» و المطبوع: - «لنا».
٦. في المطبوع: «مطابقاً».
٧. في «أ، ب، ج، س، ط، ع، م، هـ، و» و المطبوع: «يقتضي».
٨. هكذا في «ك، ل». و في «م، ي»: «لعلّها». و في «و»: «فعلها». و في سائر النسخ: «تعلّقها».
٩. في «ك، ل، م، و»: «دالّ». و في المطبوع: - «دلّ».
١٠. كذا، و الأنسب: «علىٰ».
١١. و قد تحدّث المصنّف رحمه اللّٰه عن هذا البحث بشيء من التفصيل في «مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد».
١٢. في «أ، س، ك، ل، م، هـ، و»: «يُعمل».
١٣. في «أ، ك، ل، م، و، ي»: «و التحريم».

لَو انفَرَدَ عن خبرِ المُخبِرِ لَما اقتَضىٰ عملاً بحلالٍ و لا حرامٍ؟ ـ و إنِ اشتَرَكا في معنَى الاقتفاءِ، فَيجِبُ أن يَكونا معلومَينِ بظاهرِ الآيةِ؛ و أحَدُهما غيرُ معلومٍ و هو قولُ المُخبِرِ.[١]

فإن قيلَ: هذا يَبطُلُ[٢] بالشهاداتِ، و قِيَمِ المُتلَفاتِ، و جِهةِ القِبلةِ، و مَسائلَ لا تُحصىٰ.

قُلنا: أخرَجنا هذه المَواضعَ كُلَّها مِن ظاهرِ الآيةِ بدليلٍ، و بَقيَ مَوضِعُ الخِلافِ مُتناوَلاً حُكمُه للظاهرِ.

و يُمكِنُ أيضاً أن يُستَدَلَّ علىٰ أنّ الظنَّ عندَ خبرِ الواحدِ في الشريعةِ لا يَجوزُ العملُ عندَه، و كذلكَ في القياسِ الشرعيِّ: بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ نَهىٰ[٣] في الكتابِ عن اتّباعِ الظنِّ و العملِ به، و ظاهرُ ذلكَ يَقتَضي أن لا يُعمَلَ[٤] به و لا عندَه في مَوضِعٍ مِن المَواضعِ؛ و لمّا دَلَّت الأدلّةُ الظاهرةُ علَى العملِ عندَ الظنونِ في مَواضعَ مِن الشريعةِ خَصَّصنا ذلكَ بتَناوُلِه النهيَ، و بَقيَت مَسائلُ الخِلافِ يَتناوَلُها الظاهرُ؛ فلا نُخرِجُها منه[٥] إلّا بدليلٍ، و لا دليلَ يوجِبُ إخراجَها.

---

١. من قوله: «لما اقتضىٰ عملاً...» إلىٰ هنا ساقط من «ه» و المطبوع.

٢. في «ه» و المطبوع: «سيبطل».

٣. في «ه» و المطبوع: «ينهى».

٤. في «أ»: «الأجل» بدل «أن لا يعمل». و في «ه» و المطبوع: «العمل» بدلها.

٥. في «أ، س، ط، م، و»: «فلا يخرجها منه». و في «ه»: «و لا يخرجها منه». و في «ر»: «فلا نخرجها منها». و في المطبوع: «و لا نخرجها منه».

(١٠٣)

مسألةٌ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ

مقدّمة التحقيق

اشتهرت مدرسة الشريف المرتضى الفكريّة برفضها القاطع للعمل بخبر الواحد، سواء كان ذلك في الفروع أم الأُصول، و أنّ المتابع لتراث الشريف المرتضى يجد أمثلة ذلك بادية للعيان، فهو لم يترك فرصة يمكنه الحديث فيها عن خبر واحد إلّا و صرّح برأيه حول عدم حجّيته، و لأجل هذه الرؤية رفض الكثير من الآراء لمجرّد أنّ دليلها خبر واحد، فنراه ردّ حديث: «من رآني فقد رآني...»[1]، و حديث تغسيل الإمام بواسطة الإمام اللاحق[2]، و أحاديث نسبة البداء إلى اللّه تعالى[3]، و حديث: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[4]، كلّ ذلك لمجرّد أنّ الدليل الوحيد على هذه الأحاديث هو خبر الواحد.

و قد فصّل الشريف المرتضى الكلام عن عدم حجّيّة خبر الواحد في أجوبة المسائل التبّانيّات، فقد بذل وسعه هناك لأجل ردّ كلّ الاستدلالات التي أقامها ابن التَّبّان (ت٤١٩هـ) على حجّيّة خبر الواحد. و قد أشار في بداية الرسالة محلّ البحث إلى المسائل التبّانيّات، و إلى أنّه فصّل البحث فيها عن خبر الواحد؛ لكنّه أضاف في

---

١. رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص١٢ ـ ١٣.

٢. المصدر، ج٣، ص١٥٥.

٣. المصدر، ج١، ص١١٧.

٤. الذخيرة، ص٤٢٧.

هذه الرسالة مطلباً جديداً لم يكن قد ذكره في تلك المسائل. و بهذا يمكن اعتبار الرسالة التي بين أيدينا تكملة للتبيانيّات. كما أنّ الإشارة إلى التبيانيّات في بداية هذه الرسالة و إلى كتاب الانتصار ـ الذي سمّاه: «نصرة ما انفردت به الإماميّة في المسائل الفقهيّة» ـ في نهايتها يعتبر قرينة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى.

محتوى الرسالة

يمكن تقسيم محتوى الرسالة إلى ثلاثة مطالب مهمّة:

المطلب الأوّل: ذكر الشريف المرتضى ما يمكن أن يسمّى دليلاً عمليّاً على عدم إمكان العمل بخبر الواحد؛ فإنّه على فرض التسليم بحجّية هذا الخبر، لا يمكن التعويل عمليّاً على أخبار الآحاد التي بأيدينا (طبعاً لم يصرّح الشريف المرتضى بهذا الكلام، إلّا أنّه واضح من كلامه)؛ و ذلك لأنّ كلّ من ذهب إلى حجّيّة خبر الواحد اشترط في الراوي للخبر أن يكون عدلاً، و العدالة من وجهة نظر الشريف المرتضى هي: «أن يكون الشخص العادل معتقداً للحقّ في الأُصول و الفروع، و غير ذاهب إلى مذهب قد دلّت الأدلّة على بطلانه، و أن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي و القبائح». و هذا يعني أنّ العادل ينبغي أن يكون معتقداً للعقائد الصحيحة عند الإماميّة من التوحيد و نفي التشبيه، و العدل و نفي الجبر، و النبوّة، و إمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلامُ، و غير ذلك من العقائد الحقّة. و مقتضى ذلك سقوط كلّ من لا يؤمن بهذه العقائد عن العدالة، من أمثال الواقفة، و الغلاة، و الخطّابيّة و غيرهم.

فإذا اتّضح معنى العدالة، و راجعنا كتبنا الروائيّة، وجدنا أنّ معظم رواتها إمّا واقفيّ، أو غالٍ، أو خطّابي، أو غير ذلك. و قد اتّضح أنّ كلّ هؤلاء غير عدول، إذن لا يمكن التعويل عمليّاً على رواياتنا؛ باعتبار أنّ شرط العدالة غير متوفّر في أكثر الرواة.

و أضاف الشريف المرتضى أصحاب الحديث من القمّيّين إلى تلك الطوائف،

حيث اتّهمهم بالتشبيه و الجبر، و بذلك أخرجهم من دائرة العدالة، فسقطت أخبارهم ـ التي تشكّل حجماً كبيراً جدّاً من الروايات ـ من الاعتبار.

ثمّ أضاف أنّه لو سَلِم راوي الخبر عندنا من أن يكون واحداً ممّن عدّدناهم آنفاً، فإنّه عادة مّا يكون مقلّداً يَعتقد بمذهبه من دون دليل، و المقلّد جاهل باللّه تعالى، فلا يكون عادلاً.

إذن إنّ شرط العدالة ـ حسب رأي الشريف المرتضى ـ غير متوفّر في معظم رواة أخبار الإماميّة، و لذلك لا يمكن الاعتماد على خبر الواحد عندهم.

و هذا بالطبع لا يشمل الأخبار المتواترة، فإنّه لا يشترط فيها العدالة، بل قد يحصل التواتر و العلم من رواية الفسّاق، بل الكفّار؛ لأنّ العلم الحاصل من التواتر يعتمد على أُمور عقليّة معيّنة تدلّ على أنّ الرواة صادقون، سواء كانوا عدولاً أم لا.

المطلب الثاني: هذا المطلب متضمَّن في المطلب السابق، و لكن لأهمّيته وضعناه بصورة مطلب مستقلّ، و هو أنّ الشريف المرتضى قد ذكر في هذه الرسالة عبارتين يمكن اعتبارهما من أخطر العبارات المَقولة في تاريخ الإماميّة، و هي:

العبارة الأُولى: تقدّم أنّ الشريف المرتضى اتّهم جميعَ القمّيين من الإماميّة بالتشبيه و الجبر، سوى أنّه استثنى واحداً منهم فقط، و هو الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، حيث قال في عبارة غاية في الصراحة و الجرأة:

> فإنّ القمّيين كلّهم، من غير استثناء لأحد منهم، إلّا أبا جعفر بن بابويه ـ رحمة اللّه عليه ـ بالأمس كانوا مشبِّهة مجبرة، و كتبهم و تصانيفهم تشهد بذلك، و تنطق به.

إنّ هذه العبارة ما كان ليجرأ عليها أحد غير الشريف المرتضى، و أنّ لها دلالات عدّة، من أهمّها أنّ مدرسة بغداد العقليّة الإماميّة ـ و التي بلغت ذروتها على يد الشريف المرتضى ـ لا تُعتبر مرحلة مكمّلة لمدرسة قم، بل هي مرحلة جديدة، قامت

بنسخ مدرسة قم، و حاولت أن تجعلها في طيّ النسيان.

و ربما هذا الأمر يوضح لنا سبب ضياع الكثير من تراث القمّيين، فإنّ مثل هذا الاتّهام يجعل كتبهم في عداد المحظورات التي ينبغي عدم تداولها في داخل الطائفة، و ربما لولا استثناء الشيخ الصدوق من الاتّهام بالجبر و التشبيه، لكان معظم تراث الصدوق في عداد تراث القمّيين المفقود.

ثمّ إنّ العبارة الأخيرة للشريف المرتضى تتّهم القمّيين بالتشبيه و الجبر، و هذا النوع من الاتّهام ليس جديداً، فإنّه هو الذي كان قد دعا الشيخَ الصدوق إلى تأليف كتاب التوحيد، حيث قال في مقدّمته:

إنّ الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا أنّي وجدتُ قوماً من المخالفين لنا ينسبون عصابتنا إلى القول بالتشبيه و الجبر؛ لما وجدوا في كتبهم من الأخبار التي جهلوا تفسيرها، و لم يعرفوا معانيها، و وضعوها في غير موضعها، و لم يقابلوا بألفاظها ألفاظ القرآن، فقبّحوا بذلك عند الجهّال صورة مذهبنا، و لبّسوا عليهم طريقتنا، و صدّوا الناس عن دين اللّه، و حملوهم على جحود حجج اللّه، فتقربتُ إلى اللّه تعالى ذكره بتصنيف هذا الكتاب في التوحيد و نفي التشبيه و الجبر.

لكن يبدو أنّ تأليف هذا الكتاب لم يكن كافياً ـ من وجهة نظر الشريف المرتضى ـ إلّا لتبرئة الشيخ الصدوق فقط، دون باقي القمّيين، فإنّ كتبهم ـ حسب كلام المرتضى ـ تشهد على قولهم بالتشبيه و الجبر.

لقد كان الشريف المرتضى منذ أيّام شبابه يرصد تراث القمّيين و أصحاب الحديث، و قد كانت نظرته إليهم لا تختلف كثيراً عن نظرته في هذه الرسالة، فقد قال في حوار له مع الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ):

قلتُ: فإنّي لا أزال أسمع المعتزلة يدّعون على أسلافنا أنّهم كانوا كلّهم مشبّهة، و أسمع المشبّهة من العامّة يقولون مثل ذلك، و أرى جماعة من أصحاب الحديث

من الإماميّة يطابقونهم على هذه الحكاية، و يقولون: إنّ نفي التشبيه إنّما أخذناه من المعتزلة! فأحبّ أن تروي لي حديثاً يُبطل ذلك[١].

فقد أشار في هذه العبارة إلى أنّ أصحاب الحديث من الإماميّة ـ و على رأسهم القمّيين طبعاً ـ يرون أنّ نفي التشبيه ليس من تعاليم الإماميّة الأصيلة، و إنّما أخذوه من المعتزلة، و هذا يعني أنّ أصحاب الحديث كانوا يميلون إلى التشبيه.

و يبدو أنّ أحداً لم يجرؤ على الردّ على الشريف المرتضى لعدّة قرون، و ذلك بسبب الهيمنة الفكريّة و التبجيل الكبير الذي كانت تتمتّع به شخصيّته، إلّا أنّ بعض المتأخّرين قام بالردّ عليه، و هو الشيخ أبو الحسن بن محمّد بن طاهر الشريف الفتوني العاملي (ت١١٣٨هـ)، حيث قام بتأليف رسالة تنزيه القمّيين عن المطاعن[٢]، و ردّ فيها على كلام الشريف المرتضى المذكور في هذه الرسالة، و حاول الدفاع عن القمّيين، و تبرئتهم من الاتّهام بالتشبيه و الجبر، فهل كان موفّقاً في دفاعه؟ هذا الأمر بحاجة إلى فرصة أُخرى.

العبارة الثانية: ذكر الشريف المرتضى في هذه الرسالة الصغيرة عبارة أُخرى مثيرة، حيث قال في نهاية الرسالة:

و في رواتنا و نقلة أحاديثنا مَن يقول بالقياس، و يذهب إليه في الشريعة، كالفضل بن شاذان، و يونس، و جماعة معروفين. و لا شبهة في أنّ اعتقاد صحّة القياس في الشريعة كفرٌ، لا تثبت معه عدالة.

ليس للمرء الذي يقرأ هذه الكلمات إلّا أن يقف مدهوشاً أمامها، فهل هذا اتّهام صريح للفضل بن شاذان و يونس بالكفر؟!! أليس هؤلاء من رواة و علماء الإماميّة

---

١. الحكايات، ص٧٧.

٢. تنزيه القمّيين عن المطاعن (في ضمن مجموعة: ميراث إسلامي إيران، المجموعة السادسة)، ص٤٣٣.

المعروفين؟ و ألم ينصّ الإماميّة على وثاقتهم[١]؟ ثمّ ما هو رأي الشريف المرتضى مثلاً حول ابن الجنيد المعروف باعتماده على القياس[٢]، هل كان يؤمن بكفره؟!! الأمر ملتبس.

المطلب **الثالث**: بعد أن أبطل الشريف المرتضى حجّيّة خبر الواحد أورد على نفسه سؤالاً، و هو أنّه ما العمل إذن في هذه الحالة؟ و كيف يمكن إثبات الأحكام الشرعيّة الفقهيّة بعد فقدان مصدر مهمّ مثل خبر الواحد؟

فأجاب بأنّ معظم الفقه معلوم ضرورة، فإنّ كلّ أحد يعلم أنّ الإمام جعفر الصادق عليه السلامُ و باقي الأئمّة عليهم السلامُ ينكرون غسل الرجلين و المسح على الخفّ في الوضوء، كما ينكرون وقوع الطلاق ثلاثاً، إلى غير ذلك من الأحكام التي نعلمها بالضرورة عنهم، و ما سوى ذلك فهو قليل، و يكون الاعتماد فيه على إجماع الإماميّة؛ لدخول الإمام فيهم.

فإنْ وجد خلاف بين الإماميّة، فهو على نوعين:

الأوّل: أن يكون الخلاف من شخص أو شخصين معروفين بأسمائهما و أشخاصهما، بحيث نعلم أنّ الإمام ليس أحدهما؛ فيكون المعتمد حينئذ هو قول باقي الإماميّة الذين نعلم حينئذ أنّ الإمام فيهم.

الثاني: أن يكون الخلاف من جماعة كبيرة؛ فحينئذ لا يمكن الاعتماد على الإجماع، و ينبغي الرجوع إلى نصّ الكتاب، أو طريقة توجب العلم كالعقل، و مع عدم وجود شيء من ذلك فالمرجع إلى التخيير بين الأقوال المختلفة في تلك المسألة؛ لعدم وجود دليل مرجّح لقول على آخر.

---

١. رجال (فهرست) النجاشي ، ص٣٠٦ـ٣٠٧؛ ٤٤٦؛ رجال الطوسي، ص٣٤٦.

٢. المسائل السروية، ص٧٣؛ المسائل الصاغانية، ص٥٨؛ الانتصار، ص٤٨٨؛ رجال (فهرست) النجاشي ، ص٣٨٨.

هذا، و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت بتحقيق علي الخاقاني النجفي، كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٣٠٧.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية الله الگلپايگاني رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٥٧٨٧/١١؛ نسخها «ابن قاسم الحسيني» في عام ١٠٥٩هـ.

و الرسالة تقع في الصفحات (١ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٨٤ ـ ٣٨٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ش».

٣. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، المرقّمة ١٠٨٧/٦؛ نسخها «حاجي آغا الشيرازي النمازي» في عام ١٤٢٧هـ . و الرسالة تقع في ثماني صفحات، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٢٩٠٤؛ نسخها «محمّد أمين بن يحيى الخوئي» المعروف بـ«إمام جُمعة» في الكوفة في عام ١٣٣٤هـ بالخطّ النسخي.

و جاء في أوّلها: «نقلتُ من خطّ جدّي المبرور الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه ـ من كتابٍ بخطّه في المشهد المقدّس، و هي التي يحكي كلامها جدّي الشيخ حسن طاب ثراه في أُصول المعالم».

و كُتب في هامش ذلك: «نقلتُ هذه المقالة من خطّ العالم الجليل النبيل الشيخ عليّ محشّي الروضة، سبط لشيخنا الشهيد الثاني؛ قدّس الله أرواحهم، و شكر الله مساعيهم. محمّد أمين».

و كتب أيضاً في نهاية غالب الرسالات الواردة في المجموعة: «لا يخفى أنّ النسخة التي كتبنا منها كانت مغلوطة في الغاية، بالتأمّل و الحدس أصّلت منها ما تيسّر لي، و قد بقي منها مواضع يحتاج إلى التأمّل و التصحيح و المراجعة، و اللّه الموفّق للصواب».

و المجموعة تحتوي على ستّ رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الثانية منها.

و يشاهد في بداية النسخة و نهايتها خاتم الكاتب و قد كُتب عليه: «من كتب الأقلّ محمّد أمين الخوئي ١٣٧٦».[1] و الرسالة تقع في الصفحات (٢ ـ ٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ١٠٠٠٧؛ تقع في الصفحات (٨٢ ـ ٨٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

و قد جاء في آخرها: «هذه الأوراق قد نُقلت من خطّ العالم الجليل الشيخ عليّ محشّي الروضة سبط الشهيد الثاني قدّس اللّه أرواحهم و قد نقلتُ هذه الفقرة عن خطّ شيخنا الأجلّ الأعظم، آية اللّه في الأنام، حجّة الإسلام شيخ الشريعة الأصبهاني أدام اللّه بقاءه إن شاء اللّه. ١٢ صفر الخير من سنة ١٣٣٧».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (٢١٠ ـ ٢١١) من المجموعة.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٥٠) من المجموعة.

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ١، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٨.

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧: تقع في الصفحات (٣٠٨ ـ ٣١٠) من المجموعة. و قد جاء في آخرها: «آخرُ المسألة. صورةُ النسخة المستنسخة: كتبتُها من خطّ الشيخ زين الدين قدّس اللّٰه نفسه الزكيّة، و أفاض على تربته المراحم الربّانيّة، و الحمد للّٰه وحده».

مسألةٌ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ

بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ [1]

مَسألةٌ [2] مِن إملاءِ السيّدِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ ـ رضوانُ اللّهِ عليه ـ في إبطالِ العملِ بأخبارِ الآحادِ.

اِعلَمْ أنّه لا يَجوزُ أن يُتَعَبَّدَ أصحابُنا و الحالُ هـذه بـأن [3] يَـعمَلوا فـي أحكـامِ الشريعةِ علىٰ أخبارِ الآحادِ، و لا يَتِمُّ علىٰ موجَباتِ أُصولِهم أن تَكونَ [4] الأخبارُ التي يَروونَها في الشريعةِ معمولاً عليها، و إن جازَ لخُصومِهم علىٰ مُقتَضىٰ أُصولِهم ذلكَ.

و نَحنُ نُبيِّنُ هذه الجُملةَ، و نَتَجاوَزُ عن الكلامِ علىٰ أنّ العِلمَ الضروريَّ حاصلٌ لكُلِّ مُخالِفٍ للإماميّةِ [5] أو موافِقٍ، بأنّهم لا يَعمَلونَ في الشريعةِ بـخَبَرٍ لا يـوجِبُ العِلمَ، و أنّ ذلكَ صارَ شِعاراً لهم يُعرَفونَ به، كما أنّ نَفيَ القياسِ في الشريعةِ من شِعارِهم الذي يَعلَمُه منهم كُلُّ مُخالِطٍ لهم.

و نَتَجاوَزُ أيضاً عن الِاعتمادِ في إبطالِ ذلكَ علىٰ نفيِ دَلالةٍ شَرعيّةٍ علىٰ وجوبِ

---

١. في «ج»: + «و به ثقتي». و في«ش»: + «و به نستعين».

٢. في «ب، ج، د»: - «مسألة».

٣. في المطبوع: «أن».

٤. في «ب، ج، د، ش» و المطبوع: «أن يكون».

٥. في «ش»: «الإمامة». و في المطبوع: «الإماميّة».

العملِ بخبرِ الواحدِ؛ فإنّه لابُدَّ ـ باتّفاقٍ بَينَنا ـ في مِثلِ ذلكَ مِن دَلالةٍ يُقطَعُ بها، و قد بيّنّا هذا كُلَّه، و أشبَعناه، و فَرَّعناه[١] في «جوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ».

و الذي يَختَصُّ هذا المَوضِعَ ممّا لَم نُبيِّنْه هُناكَ: أنّه لا خِلافَ ـ بَينَ كُلِّ مَن ذَهَبَ إلىٰ وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ في الشريعةِ ـ أنّه لابُدَّ مِن كَونِه[٢] عَدلاً.

و العَدالةُ عندَنا تَقتَضي[٣] «أن يَكونَ مُعتَقِداً للحَقِّ في الأُصولِ و الفُروعِ، و غيرَ ذاهبٍ إلىٰ مَذهَبٍ قد دَلَّت الأدِلّةُ علىٰ بُطلانِه، و أن يَكونَ[٤] غيرَ مُتَظاهرٍ بشَيءٍ مِن المَعاصي و القبائحِ».

و هذه الجُملةُ تَقتَضي تَعذُّرَ العملِ بشَيءٍ مِن الأخبارِ التي رَواها الواقِفةُ[٥] علىٰ موسَى بنِ جعفرٍ عليهما السلامُ ـ الذاهبةُ إلىٰ أنّه المَهديُّ عليه السلامُ، و تكذيبِ كُلِّ مَن بَعدَه مِن الأئمّةِ عليهم السلامُ. و هذا كُفرٌ، بغَيرِ شُبهةٍ و رِدّةٍ ـ كالطاطَريِّ[٦]، و

---

١. في «ج»: «و فرغنا عنه» بدل «و فرّعناه».

٢. في المطبوع: «كون مخبره» بدل «كونه».

٣. في «ش» و المطبوع: «يقتضي».

٤. في «أ»: +«معتقداً». و في «ش»: +«معتقداً غير ذاهب».

٥. في «أ، ش» و المطبوع: «الواقفيّة». و «الواقفة»: الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام، و قالوا: إنّه لم يمُت و لا يموت حتّى يظهر، و هو المنتظَر. راجع: فرق الشيعة، ص ٨٠؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٦٨ و ١٦٩.

٦. هو عليّ بن الحسن الطاطري، سمّي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها: الطاطَريّة. كان فقيهاً و ثقةً في حديثه حسب رأي النجاشي رحمه اللّٰه، و إن كان من وجوه الواقفة و شيوخهم، و هو أُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي الحضرمي. و له كتب كثيرة؛ منها: التوحيد، و الإمامة، و الوفاة، و الصلاة، و غيرها. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٧؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٦، الرقم ٣٩٠؛ معالم العلماء، ص ٩٩، الرقم ٤٣٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٣٧٢، الرقم ٨٠٢٨.

ابنِ سَماعةَ[١]، و فُلانٍ و فُلانٍ، و مَن لا يُحصىٰ كَثرةً.

فإنّ مُعظَمَ الفقهِ و جُمهورَه ـ بَل جميعَه[٢] ـ لا يَخلو سندُه[٣] ممّن يَذهَبُ مَذهَبَ الواقِفةِ؛ إمّا أن يَكونَ أصلاً في الخبرِ أو فرعاً، و راوياً[٤] عن غيرِه أو مَرويّاً عنه.

و إلىٰ غُلاةٍ، و خَطّابيّةٍ[٥]، و مُجسِّمةٍ[٦]، و أصحابِ حُلولٍ؛ كفُلانٍ و فُلانٍ و مَن لا يُحصىٰ أيضاً كَثرةً.

و إلىٰ قُمّيٍّ مُشَبِّهٍ مُجبِرٍ؛ فإنّ[٧] القُمّيّينَ كُلَّهم مِن غيرِ استثناءٍ لأحَدٍ منهم، إلّا أبا جعفرٍ بنَ بابَوَيهِ[٨] ـ رحمةُ اللّهِ عليه ـ بالأمسِ كانوا مُشبِّهةً مُجبِرةً، و كُتُبُهم و تصانيفُهم تَشهَدُ بذلكَ و تَنطِقُ به.

---

١. هو أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد بن سماعة الحضرمي، مولى عبد الجبّار بن وائل الحضرمي، حليف بني كندة، و هو أيضاً يعدّ من أكابر الواقفة و شيوخهم؛ ولكن عَدَّه النجاشي رحمه اللّه ثقةً في الحديث، و له كتاب النوادر الكبير. راجع: رجال النجاشي، ص ١١٩، الرقم ٣٠٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٠، الرقم ١؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٨١، الرقم ٢٢٧٢.

٢. في «ب، ج، د»: - «بل جميعه».

٣. في المطبوع: «لا يخلو مستنده». و في «ش»: «لا يخلق سنّه».

٤. في المطبوع: «راوياً» بدون واو العطف.

٥. «الخطّابيّة» طائفة منسوبة إلىٰ أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب المقلاص الأسدي، ملعون ضالّ، قتله عيسى بن موسى عامل المنصور بسَبَخة الكوفة. و هم يقولون بأُلوهيّة الإمام الصادق عليه السلام. و قد أورد الكشّي رحمه اللّه في رجاله روايات كثيرة في ذمّ أبي الخطّاب. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٩٠، ح ٥٠٩ و ما بعده؛ فرق الشيعة، ص ٤٢؛ الفرق بين الفرق، ص ٢٦٥؛ الملل و النحل، ج ١، ص ١٥٩؛ طرائف المقال، ج ٢، ص ٢٣٢، الرقم ٢٨؛ مقباس الهداية، ج ٢، ص ٣٥٦.

٦. في «أ، ش» و المطبوع: «مخمّسة».

٧. في «أ، ش» و المطبوع: «و أنّ».

٨. أي أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق رحمه اللّه، و حالُه أشهر من أن يوصَف.

فلَيتَ شِعري؛ أيُّ روايةٍ تَخلَصُ و تَسلَمُ مِن أن يَكونَ في أصلِها أو فرعِها[١] واقفٌ أو غالٍ أو قَمّيٌّ مُشبِّهٌ مُجبِرٌ؟! و الإختبارُ[٢] بَينَنا و بَينَهم التفتيشُ.

ثُمَّ لَو سَلِمَ خبرٌ[٣] مِن هذه الأُمورِ، لَم[٤] يَكُن راويهِ إلّا مُقلِّداً بَحتاً[٥] مُعتَقِداً[٦] لمَذهَبِه بغَيرِ حُجّةٍ و دليلٍ.

و مَن كانَت هذه صفتَه عند الشيعةِ جاهلٌ باللّهِ تَعالىٰ، لا يَجوزُ أن يَكونَ عَدلاً، و لا ممّن[٧] تُقبَلُ أخبارُه في الشريعةِ.

فإن قيلَ: لَيسَ كُلُّ مَن لَم يَكُن عاليَ الطبقةِ في النظَرِ، يَكونُ جاهلاً باللّهِ تَعالىٰ، أو غيرَ عارفٍ به؛ لأنّ في[٨] «أصحابِ الجُمَلِ[٩]» مَن يَعرِفُ اللّهَ تَعالىٰ بطُرُقٍ مُختَصَرةٍ توجِبُ العِلمَ، و إن لَم يَكُن يَقوىٰ علىٰ حَلِّ[١٠] الشُّبُهاتِ كُلِّها.

قُلنا: ما نَعرِفُ مِن أصحابِ حديثِنا و رواياتِنا مَن هذه صفتُه، و كُلُّ مَن تُشيرُ[١١] إليه منهم إذا سألتَه عن سببِ اعتقادِه التوحيدَ أو العدلَ[١٢] أو النبوّةَ أو الإمامةَ، أحالَكَ علَى الرواياتِ، و تَلىٰ عليكَ الأحاديثَ. فلَو عَرَفَ هذه المَعارِفَ بجِهةٍ صحيحةٍ لَأحالَ[١٣] ـ

---

١. في المطبوع: «و فرعها».
٢. في غير «أ، ب، ش» و المطبوع: «و الاختيار».
٣. في المطبوع: + «أحدهم».
٤. في المطبوع: «و لم».
٥. في «أ، ش»: «إلّا مقلّد مبحث». و في المطبوع: «إلّا مقلّد بحت».
٦. في «أ، ش» و المطبوع: «معتقد».
٧. في «ش»: «و لا ممّا». و في المطبوع: «و لا ممكن».
٨. في المطبوع: «فيه».
٩. في «ب، ج، د»: «الجهل». و في المطبوع: «الجملة». و المراد بـ«أصحاب الجُمَل» عوامّ الناس و بُسطاؤهم ممّن لديهم علم إجمالي بأُصول الدين. راجع: الاقتصاد، ص ١٩ ـ ٢٠.
١٠. في المطبوع: «درء».
١١. في المطبوع: «نشير».
١٢. في «ش» و المطبوع: «و العدل».
١٣. في المطبوع: «لا أحال».

في اعتقادِه إذا سُئِلَ عن جهتِه[١] ـ عليها[٢]، و معلومٌ ضَرورةً خِلافُ ذلكَ. و المُدافَعةُ للعِيانِ قَبيحةٌ بذَوي الدينِ.

و في رُواتِنا و نَقَلةِ أحاديثِنا مَن يَقولُ بالقياسِ و يَذهَبُ إليه في الشريعةِ، كالفَضلِ بنِ شاذانَ[٣]، و يونُسَ[٤]، و جَماعةٍ معروفينَ. و لا شُبهةَ في أنّ اعتقادَ صِحّةِ القياسِ في الشريعةِ كُفرٌ لا تَثبُتُ معه عَدالةٌ.

فمِن أينَ يَصِحُّ لنا خبرُ واحدٍ يَرويهِ[٥] مَن[٦] نُجوِّزُ[٧] أن يَكونَ عَدلاً ـ مع هذه

---

١. في المطبوع: «جهة».
٢. في المطبوع: «علمها».
٣. أبو محمّد الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي النيسابوري، كان أبوه من أصحاب يونس. روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام. و قيل: عن الرضا عليه السلام أيضاً. عدّه الشيخ الطوسي رحمه اللّه في رجاله تارة من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، و أُخرىٰ في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام. و عدّه الكشّي و النجاشي ـ رحمهما اللّه ـ من العدول و الثقات. و ذكر الكشّي رحمه اللّه أنّه صنّف مائة و ثمانين كتاباً، منها: كتاب النقض على الإسكافي في تقوية الجسم، و كتاب العروس ـ و هو كتاب العين ـ، و كتاب الوعيد، و كتاب الردّ على أهل التعطيل و غيرها. راجع: رجال (فهرست) النجاشي، ص٣٠٦، الرقم ٨٤٠؛ رجال الطوسي، ص ٣٩٠، الرقم ٥٧٤٠؛ و ص ٤٠١، الرقم ٥٨٨١؛ معالم العلماء، ص ١٢٥، الرقم ٦٢٧؛ معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٣٠٩، الرقم ٩٣٧٤.
٤. أبو محمّد يونس بن عبد الرحمٰن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد. كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة. ولد في أيّام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفُتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل، فامتنع من أخذه و ثبّت على الحقّ. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، كتاب الأدب و الدلالة على الخير، كتاب الزكاة. رجال النجاشي، ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
٥. في المطبوع: «يروونه».
٦. في المطبوع: «ممّن».
٧. في «ش» و المطبوع: «يجوز».

الأقسامِ التي ذَكَرناها ـ؛ حتّىٰ نَدَّعيَ أنّا تُعُبِّدنا بقَولِه؟!

و لَيسَ يَلزَمُ ما ذَكَرناه علىٰ أخبارِ التواتُرِ؛ لأنّ الأخبارَ المُتَواتِرةَ لا يُشتَرَطُ فيها عَدالةُ رُواتِها، بَل قد يَثبُتُ التواتُرُ و تَجِبُ المعرفةُ بروايةِ الفاسقِ بَل الكافرِ؛ لأنّ العِلمَ بصِحّةِ ما رَوَوه يَبتَني علىٰ أُمورٍ عقليّةٍ تَشهَدُ بأنّ مِثلَ تلكَ الجَماعةِ لا يَجوزُ الكَذِبُ[1] عليها و هي علىٰ ما هي عليه. فلابُدَّ إذا لَم يَكُن خبرُها كَذِباً أن يَكونَ صِدقاً.

و العملُ بأخبارِ الآحادِ ـ عندَ مَن يَذهَبُ إليه في الشرعِ ـ يَقتَضي كَونَ الراوي علىٰ صفةٍ تَجِبُ مُراعاتُها[2]، فإذا لَم تَتكامَلْ[3] بَطَلَ الشرطُ في وجوبِ العملِ.

و إنّما قُلنا: إنّ مِثلَ الذي ذَكَرناه لا يُعتَرَضُ به علىٰ مَذهَبِ مُخالِفينا في[4] العملِ بأخبارِ الآحادِ؛ لأنّهم لا يُراعونَ في صفةِ الناقِلينَ كُلَّ الذي نُراعيهِ، و لا يُكفِّرونَ بما نُكفِّرُ به مِن الخِلافِ في كُلِّ أصلٍ و فرعٍ، و أكثَرُهم يَعمَلُ علىٰ أخبارِ «أهلِ الأهواءِ» ـ و إن كانَ فِسقاً كَثيراً ـ متىٰ كانوا مُتنزِّهينَ عمّا يَعتَقِدونَ أنّه معصيةٌ و فِسقٌ، و غيرُ ما ذُكِرَ[5] لا يَعتَقِدونَه قَبيحاً[6]؛ فالأمرُ عليهم أوسَعُ منه علينا.

فإن قيلَ: فإذا[7] سَدَدتم طريقَ العملِ بالأخبارِ في الشريعةِ، فعَلىٰ أيِّ شَيءٍ تُعوِّلونَ في الفقهِ كُلِّه؟

قُلنا: قد بيّنّا في مَواضِعَ مِن كلامِنا: «كَيفَ الطريقُ لنا مع نَفيِ القياسِ و العملِ بأخبارِ الآحادِ إلىٰ ذلكَ»، و كَشَفناه و أوضَحناه في «جَوابِ المَسائلِ التَّبّانيّاتِ»[8] و

---

١. في المطبوع: ـ «الكذب».
٢. و هي صفة العدالة كما تقدّم.
٣. في «أ، ش» و المطبوع: «لم يتكامل».
٤. في غير «ب، ج، د»: «إلى».
٥. في «أ، ش»: «و غير من نُكر». و في المطبوع: «و غير منكر».
٦. في المطبوع: «قبحاً».
٧. في «ج» و المطبوع: «إذا».
٨. راجع: الفصل الأوّل من التبّانيّات عند الكلام عن الطريق إلى معرفة خطاب الرسول و الإمام.

في «جوابِ المَسائلِ الحَلَبيّاتِ»[١]، و نَحنُ نوردُ هاهنا جُملةً منه:

فاعلَمْ[٢] أنّ مُعظَمَ الفقهِ تُعلَمُ[٣] ضَرورةً مَذاهِبُ أئمّتِنا عليهم السلامُ فيه بالأخبارِ المُتَواتِرةِ. فإن وَقَعَ شَكٌّ في أنّ الأخبارَ توجِبُ العِلمَ الضروريَّ، فـالعِلمُ الذي لا شُبهةَ فيه و لا رَيبَ يَعتَريهِ حاصلٌ، كالعِلمِ بالأُمورِ الظاهرةِ كُلِّها التي يَدَّعي قومٌ أنّ العِلمَ بها ضَروريٌّ؛ فإنّ الإماميّةَ كُلَّها تَعلَمُ أنّ مِن[٤] مَذهَبِ أبي عبدِ اللّهِ جعفرِ بنِ محمّدٍ الصادقِ عليهما السلامُ و آبائه و أبنائه مِن الأئمّةِ عليهم السلامُ إنكارَ غَسلِ الرِّجلَينِ و إيجابَ مَسحِهما، و إنكارَ المَسحِ على الخُفَّينِ، و أنّ الطلاقَ بالثلاثِ[٥] لا يَقَعُ، و أنّ كُلَّ مُسكِرٍ حَرامٌ، و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ مِن الأُمورِ التي لا يَختَلِجُ شَكٌّ في أنّها[٦] مَذاهِبُهم عليهم السلامُ.

و ما سِوىٰ ذلكَ ـ و لَعلَّه[٧] الأقَلُّ ـ يُعوَّلُ[٨] فيه علىٰ إجماعِ الإماميّةِ؛ لأنّا نَعلَمُ أنّ قولَ إمامِ الزمانِ المعصومِ عليه السلامُ في جُملةِ أقوالِهم، و كُلُّ ما أجمَعوا عـليه مقطوعٌ علىٰ صحّتِه. و قد فَرَّعنا هذه الجُملةَ في مَواضِعَ و بَسَطناها.

فأمّا ما اختَلَفَ[٩] الإماميّةُ فيه، فهو علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يَكونُ الخِلافُ فيه مِن الواحدِ و الاِثنَينِ، اللذَينِ[١٠] عَرَفناهما بأعيانِهما و

---

١. هذه المسائل المفقودة.
٢. في «أ، ش» و المطبوع: «و اعلم».
٣. في «ب، ج، د»: «يعلم». و في المطبوع: «نعلم».
٤. في «ش» و المطبوع: - «من».
٥. في «أ، ش» و المطبوع: «الثلاث».
٦. في «أ»: «شكّ في أنّه». و في «ش»: «شكّ فإنّه». و في المطبوع: «بشكّ أنّه»، كلّها بدل «شكّ في أنّها».
٧. في المطبوع: «لقلّته بل» بدل «و لعلّه».
٨. في المطبوع: «نعوّل».
٩. في «ج» و المطبوع: «اختلفت».
١٠. في المطبوع: - «اللذَين».

أنسابِهما، و قَطَعنا علىٰ أنّ إمامَ الزمانِ لَيسَ بواحدٍ منهما؛ فهذا الضربُ يَكونُ المُعوَّلُ فيه علىٰ أقوالِ باقي الشيعةِ الذين هُم الجُلُّ و الجُمهورُ، و لأنّا نَقطَعُ علىٰ أنّ قولَ الإمامِ في تلكَ الجِهةِ دونَ قولِ هذا[1] الواحدِ و الاِثنَينِ.

و الضربُ الآخَرُ مِن الخِلافِ: أن تَقولَ طائفةٌ كثيرةٌ لا تَتميَّزُ بعَدَدٍ و لا معرفةِ[2] الأعيانِ و الأشخاصِ[3] بمَذهَبٍ و الباقونَ بخِلافِه، فحينئذٍ لا يُمكِنُ الرجوعُ إلَى الإجماعِ[4] و الاِعتمادُ عليه، و يُرجَعُ في الحقِّ مِن ذلكَ إلىٰ نصِّ كتابٍ أو اعتمادٍ علىٰ طريقةٍ تُفضي إلَى العِلمِ، كالتمسُّكِ بأصلٍ مّا في العقلِ و نَفيِ ما يَنقُلُ عنه، و ما أشبَهَ ذلكَ مِن الطُّرُقِ التي قد بيّنّاها في مَواضِعَ و في كتابِ «نُصرةِ ما انفَرَدَت به الإماميّةُ في المَسائلِ الفقهيّةِ»[5].

فإن قَدَّرنا أنّه لا طريقَ إلىٰ قَطعٍ علَى الحقِّ فيما اختَلَفوا فيه و بَعُدَ[6] ذلكَ، كُنّا مُخيَّرينَ في تلكَ المسألةِ بَينَ الأقوالِ المُختَلِفةِ؛ لفَقدِ دليلِ التخصيصِ و التعيينِ.

و كذلكَ القولُ في أحكامِ الحَوادثِ التي تَحدُثُ و لا قولَ للإماميّةِ فيها[7] علىٰ وِفاقٍ و لا خِلافٍ.

---

١. في «ب، ج، د» و المطبوع: - «هذا».

٢. في المطبوع: + «إلّا».

٣. في المطبوع: «الأشخاص» بدون واو العطف.

٤. و هذا يعني أنّ الضرب الأوّل كان الاعتماد فيه على الإجماع؛ و ذلك لمعرفتنا بالجهة التي دخل فيها قول الإمام، و لأنّ المخالفين كانوا معروفي الأسماء و الأنساب، فمخالفة المعروف لا تضرّ بالإجماع حسب رأي المصنّف رحمه اللّه.

٥. و هو كتابه المعروف بالانتصار؛ راجع علىٰ سبيل المثال: ص ٢٦٨، ٤٢٤.

٦. في «ب، ج، د»: «و يبعد». و في المطبوع: «فعند».

٧. في المطبوع: - «فيها».

(١٠٤)

مَسألةٌ في الإجماعِ

مقدّمة التحقيق

ذهب الشريف المرتضى كغيره من الكثير من الإماميّة إلى حجّيّة إجماع الطائفة الإماميّة، لا لأنّ الإجماع حجّة في ذاته؛ بل لأنّه كاشف عن قول المعصوم الداخل في الإجماع.

و قد فصّل الكلام عن الإجماع في بعض كتبه و رسائله، مثل كتاب الذريعة، و الشافي[1]، و الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات، و المسألة الحادية و العشرين من المسائل الرسّيّات الأُولى، حيث فصّل الكلام هناك حول حجّيّة إجماع الإماميّة، و أجاب عن أهمّ الإشكالات الموجّهة إلى ذلك.

محتوى الرسالة

و في هذه الرسالة المختصرة أجاب على إشكال كان قد أجاب عليه في بعض كتبه و رسائله المُشار إليها، كما ألمح بنفسه إلى ذلك في هذه الرسالة، حيث أشار إلى أنّه أجاب عليه في أجوبة المسائل التبّانيّات. و هذه الإشارة إلى التبّانيّات تعتبر في نفس الوقت أمارة مهمّة على تصحيح نسبة الرسالة إليه.

إذن الإشكال المطروح في هذه الرسالة مكرّر؛ لكنّ الشريف المرتضى أجاب عليه هنا بشيء من التفصيل.

---

١. راجع: الذريعة، ص ٤١٩؛ الشافي، ج ١، ص ٢١٤ ـ ٢٧٥.

و الإشكال هو إذا كانت حجّيّة إجماع الإماميّة ناشئة من دخول المعصوم فيهم، فكيف يمكنكم التأكّد من صحّة هذا الإجماع؟ فأنتم لم تستقصوا جميع أقوال الإماميّة، و لم تعرفوا أشخاصهم، فلعلّ في أقاصي الأرض مَن يخالف الإجماع؛ و إذا وجد هذا الاحتمال، فمن المحتمل أن يكون ذلك المخالف هو الإمام المعصوم، فيسقط الإجماع بذلك عن الحجّيّة.

و أجاب الشريف المرتضى على هذا الإشكال بعدّة أجوبة:

الأوّل: جواب نقضيّ؛ و هو أنّ هذا الإشكال يَرد أيضاً على إجماع المسلمين، فإنّه يجوز أن يقال في كلّ إجماع لهم: إنّ هناك احتمال وجود مخالف في أقاصي الأرض لا نعرفه، و بذلك لا يتحقّق الإجماع، و من الواضح أنّ هذا النوع من التشكيك في إجماع المسلمين باطل و لا يقول به أحد.

الثاني: جواب حَلّيّ خاصّ بالإماميّة، و هو أنّ ذلك المخالف إذا علمنا أنّه غير الإمام، فلا تضرّ مخالفته الإجماع؛ و إذا كان هو الإمام، و أنّ الإماميّة أجمعوا على خلافه، فحينئذ نقول: لا يجوز للإمام أن يترك المكلّفين في حالة من الجهل، من دون أن يعرّفهم الحقّ؛ بل يجب عليه أن يرشدهم إليه؛ فإذا وَجَدَ أنّ هناك مسألة مطابقة للحقّ قد انقطع نقلها، و انقرض القائل بها من بين الإماميّة، فيجب عليه الظهور لبيان الحقّ، ولا يجوز له البقاء على حالة التقيّة و الغيبة.

إذن لقد اعتمد الشريف المرتضى في هذه الرسالة على هذا الجواب الدالّ على وجوب تعريف الأُمّة بالحقّ إذا أجمعت على خلافه، و إن أدّى ذلك إلى الظهور و ترك الغيبة.

و لكن الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى رجع عن هذه الفكرة فيما بعد؛ أي فكرة وجوب الظهور على الإمام لأجل تعريف الحقّ في حال حصول الجهل به من قِبَل الأُمّة، و جوَّز أن يكون الكثير من الحقّ مجهولاً بالنسبة لنا، من دون أن يجب

على الإمام الظهور لتعريفه لنا. فقد قال في جواب المسألة الأُولىٰ من المسائل الطرابلسيّات الثانية:

فإن قيل: ألا جاز أن يكون الحقّ في بعض المسائل أو الحوادث عند الإمام عليه السلام و الناس في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل، و لو زالت التقيّة عنه لبيّن الحقّ و أوضحه؟

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في الغيبة و الشافي و الذخيرة و كلّ كلام أمليناه فيما يتعلّق بالغيبة، بأنّ الحقّ في بعض الأُمور لو خفي علينا و كانت معرفته عند الإمام الغائب، لوجب أن يَظهر و يوضح ذلك الحقّ، و لا تسعه التقيّة و الحال هذه... و الذي يقوى الآن في نفسي و يتّضح عندي أنّه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزمان عليه السلام ـ غائباً كان أو حاضراً ـ من الحقّ في بعض الأحكام الشرعيّة ما ليس عندنا.

و قد أشار الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إلىٰ تغيير رأي الشريف المرتضىٰ، حيث قال:

و ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ ـ قدس اللّٰه روحه ـ أخيراً: إنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام، و الأقوالُ الأُخر تكون كلّها باطلة، و لا يجب عليه الظهور؛ لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره، فكلّما يفوتنا من الانتفاع به و بتصرّفه و بما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قِبَل نفوسنا فيه، و لو أزلنا سبب الاستتار لظهر و انتفعنا به، و أدّى إلينا الحقّ الذي عنده[1].

و قال في موضع آخر:

و كان المرتضى ـ رحمه اللّٰه ـ يقول أخيراً: لا يمتنع أن يكون هاهنا أُمور كثيرة

---

١. عدّة الأُصول، ج ٢، ص ٦٣١.

غير واصلة إلينا هي مودعة عند الإمام عليه السلام، و إن كان قد كتمها الناقلون و لم ينقلوها[١].

الثالث: و هو جواب حَلّي آخر على الإشكال المتقدّم، و متناسب مع مباني المخالفين، و هو أنّ اللّٰه تعالى تعبّدَنا بالعمل بالإجماع؛ فلا يجب الالتفات إلى أيّ طعن أو إشكال عليه؛ لأنّ اللّٰه تعالى لا يتعبّدَنا بما لا يمكن التعويل عليه، فإن كان هناك قول مخالف محتمل لم يصل إلينا نعلم أنّه ليس من الأقوال المعتبرة، و أنّ المعتبر هو القول الموافق للإجماع.

تاريخ تأليف الرسالة

يمكننا من خلال ما تقدّم إعطاء تاريخي تقريبي للرسالة، و ذلك كما يلي: تقدّم أنّ الشريف المرتضى قد أرجع في هذه الرسالة إلى المسائل التبّانيّات التي احتملنا في مقدّمتها أن يكون تاريخ تأليفها واقعاً بين سنتَي ٢١٣ ـ ٤١٩، و هذا يعني أن الرسالة محلّ البحث تمّ تأليفها بعد هذا التاريخ، هذا من جهة. و من جهة أُخرىٰ، لقد تقدّم قبل قليل أنّ الشريف المرتضى قد ذكر في هذه الرسالة رأياً و رجع عنه بعد ذلك في المسائل الطرابلسيّات الثانية التي ذكرنا في مقدّمتها أنّ تاريخ تأليفها هو سنة ٤٢٧هـ، و هذا يعني أنّ الرسالة محلّ البحث تمّ تأليفها قبل هذه السنة. فيكون تاريخ تأليف الرسالة واقعاً بين السنوات ٤١٣ ـ ٤١٩ و بين سنة ٤٢٧هـ.

هذا، و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص١٩٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٧؛ تقع في الصفحات (١١٩ ـ ١٢٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

---

١. الغيبة، ص٩٧.

٢. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥؛ تقع في الصفحات (٣٢٢ ـ ٣٢٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٣. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٧٧ ـ ١٧٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢٥٧ ـ ٢٥٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

مَسألةٌ في الإجماعِ

[بِسمِ اللّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

إن قالَ قائلٌ:

إذا كنتم إنّما[1] تَعتَمِدونَ ـ في حالِ الأحكامِ الشرعيّةِ جُمهورِها، بأنّه الصحيحُ و ما عَداه باطلٌ، علىٰ إجماعِ الشيعةِ الإماميّةِ ـ الذي[2] تَدَّعونَ أنّه[3] لا يَكونُ[4] إلّا حَقّاً؛ مِن حَيثُ كانَ قَولُ الإمامِ المعصومِ في[5] جُملتِه ـ فلا بُدَّ لكم[6] مِن أن تَقطَعوا علىٰ أنّه ما في بَرٍّ و بَحرٍ و سَهلٍ و جبلٍ مَن يَقولُ بخِلافِه؛ لأنّكم متىٰ جَوَّزتم أن يَكونَ في الإماميّةِ مَن يُخالِفُ في ذلكَ و لَو كانَ واحداً، جازَ أن يَكونَ هو الإمامَ، فلا تَحصُلُ الثقةُ بذلكَ القولِ الشائعِ الذائعِ؛ لتجويزِ أن يَكونَ قولُ مَن هو الحُجّةُ في الحقيقةِ[7] خارجاً عنه.

و إذا كنتم إنّما تَعتَمِدونَ ـ في العِلمِ بالغائباتِ عن إدراكِكم[8] مِنَ الأُمورِ ـ علَى النقلِ، و تَقولونَ: «إنّه لَو كانَ لِعالِمٍ مِن عُلَماءِ الإماميّةِ مَذهَبٌ في الشريعةِ بخِلافِ ما

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: ـ «إنّما».
٢. في النسخ و المطبوع: «الذين». و هو سهو.
٣. في «أ، ب، ج»: «أنّها».
٤. في «أ، ب»: «لا تكون».
٥. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «من».
٦. في «أ»: «لهم». و في «ب»: ـ «لكم».
٧. من قوله: «بذلك القول الشائع» إلىٰ هنا ساقط من «ب».
٨. في «ج، ص» و المطبوع: «إدراكهم».

عَرَفناه و سَطَرناه لَذُكِرَ و نُقِلَ، فإذا فَقَدنا النَّقلَ و العِلمَ عَلِمنا نَفيَ ذلكَ»؛ و هذا[١] إنّما يَتميَّزُ في الأمرِ[٢] الذي إذا كانَ وَجَبَ ظهورُه، و إذا وَجَبَ ظهورُه[٣] وَجَبَ نَقلُه؛ لأنّ أحَداً مِن العُلَماءِ لا يَقولُ في كُلِّ شيءٍ وَقَعَ: إنّه لابُدَّ مِن العِلمِ به و نَقلِه. و إنّما يُقالُ ذلكَ في أشياءَ مخصوصةٍ.

و يَلزَمُ علىٰ هذا أن يُقالَ لكم: جَوِّزوا فيما ادَّعَيتم أنّه إجماعُ الإماميّةِ أن يَكونَ في أقاصِي الصينِ واحدٌ مِن[٤] الإماميّةِ يُخالِفُ[٥] في ذلكَ، و إن لَم يُنقَلْ إلَينا في الأخبارِ.

و مع تجويزِ ذلكَ سَقَطَ التعويلُ علىٰ إجماعِ الإماميّةِ، و انقَطَعَ[٦] علىٰ أنّه لَيسَ بحُجّةٍ؛ لأنّه يَجوزُ أن يَكونَ ذلكَ الذي جَوَّزنا قولَه بخِلافِ أقوالِ الإماميّةِ هو الإمامَ نفسَه، فلا نَثِقُ[٧] بمَن عَداه.

الجوابُ:

أنّا قد بَيّنّا في «جوابِ مَسائِلِ ابنِ التَّبّانِ» ما إذا تؤمِّلَ كانَ فيه جوابُه[٨] عن هذه الشُّبهةِ، و استوفَينا بيانَ الطريقِ إلَى القَطعِ علىٰ ثُبوتِ إجماعِ الإماميّةِ، و أنّ قولَ إمامِهم في جُملةِ أقوالِهم، و انتَهَينا في ذلكَ إلىٰ غايةٍ لا مَزيدَ عليها.[٩]

---

١. كذا في النسخ و المطبوع، و الصحيح: «فهذا»؛ لأنّه واقعٌ مَوقعَ جواب قوله: «فإذا كنتم إنّما تعتمدون في العلم بالغائبات عن إدراككم...».

٢. «يتميّز في الأمر» معناه هنا: «يختصّ بالأمر».

٣. في «ج، ص» و المطبوع: - «و إذا وجب ظهوره».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «في».

٥. في «أ، ب، ج»: «يخالفه».

٦. في النسخ و المطبوع: «و القطع»، و هو سهو.

٧. في «أ»: «فلا تثق». و في «ب»: «فلا يثق». و في «ج، ص» و المطبوع: «فلم يثق».

٨. في «ص» و المطبوع: «جواب».

٩. راجع: الفصل الأوّل من أجوبة المسائل التبّانيّات.

غيرَ أنّا نَقولُ هاهُنا: لَيسَ يَخلو السائلُ عن هذه المَسألةِ مِن أن يَكونَ بكلامِه هذا: [١] طاعِناً في إجماعِ [الإماميّةِ دونَ غيرِهم، [٢] أو طاعِناً في إجماعِ] المُسلِمينَ و غيرِهم، و شاكّاً في كُلِّ ما يُدَّعىٰ مِن اتّفاقِ شَيءٍ[١].

فإن كانَ الأوّلَ، فالطعنُ الذي أورَدَه لازمٌ فيما عَداه؛ لأنّ لقائلٍ أن يَقولَ: كَيفَ تَقطَعُ في بعضِ المَسائلِ علىٰ[٢] أنّ المُسلِمينَ أجمَعوا فيها علىٰ قولٍ واحدٍ، و أجمَعوا علىٰ أحَدِ قولَينِ لا ثالثَ لهما، مع التجويزِ لأن يَكونَ ببلادِ الصينِ مَن يُخالِفُ في ذلكَ، و أخبارُه غيرُ مُتَّصِلةٍ؟!

و كذلكَ القولُ فيما يُدَّعىٰ مِن إجماعِ أهلِ العِراقِ و أهلِ الحِجازِ علىٰ مَسألةٍ؛ لأنّ هذا الطعنَ يأتي[٣] في ذلكَ كُلِّه، و يُقتَضىٰ في جميعِه.

و يوجِبُ أيضاً أن لا يُقطَعَ علىٰ أنّ أهلَ العربيّةِ أجمَعوا علىٰ شَيءٍ منها؛ لهذه العِلّةِ، و لا نأمَنَ أن يَكونَ في أقاصِي البلادِ مَن يُخالِفُ في أنّ إعرابَ الفاعلِ الرفعُ و المفعولِ به النصبُ، و في كُلِّ شَيءٍ ادَّعَيناه إجماعاً لأهلِ العربيّةِ.

و إن كانَ السائلُ شاكّاً في الجميعِ، و طاعِناً في كُلِّ إجماعٍ، لَكَفىٰ بهذا القَولِ فُحشاً و شَناعةً و بُعداً عن الحَقِّ، و لُحوقَ قائلِه بأهلِ الجَهالاتِ مِن السُّمَنيّةِ و مُنكِري الأخبارِ[٤]؛ مِن حَيثُ ظَنّوا[٥] أنّ الشكَّ في مَذهَبٍ رائجٍ[٦] علَى المعروفِ،

---

١. كذا، و الأنسب: «من اتّفاقِ على شيء».

٢. في المطبوع: - «على».

٣. في «ج، ص»: «يأثر». و في المطبوع: «يؤثّر».

٤. كذا، و الأنسب حذف واو العطف؛ فإنّ السُّمَنيّة هم نفسُهم منكِرو الأخبار. راجع: الذخيرة، ص ٣٤٤؛ و جواب الفصل الأوّل من المسائل التبانيّات.

٥. كذا، و الأنسب: «ظَنَّ»، أي السائل.

٦. في «أ»: «رأيه». و في «ب»: «رايه». و في «ج، ص»: «راية». و في المطبوع: «رأية». و كلّها سهو.

يَجري مَجرَى الشكِّ في تَلَقِّ[١] زائدٍ علَى المقبولِ المشهورِ، و حادثةٍ[٢] خارجةٍ[٣] عمّا نُقِلَ و سُطِرَ. و هذا لا يَلزَمُ؛ لأنّ القولَ الدَّنيءَ[٤] إذا كانَ، لَم يَجِبْ نَقلُه إلينا. فكَما[٥] لا نَقطَعُ علىٰ حَوادثِ أقاصِي الصينِ، و لا نَعلَمُ تفاصيلَ قولِها[٦] و بُلدانِها، و إنّما نَحكي عنهم ـ إذا كانَ ـ العِلمَ بالغائباتِ كُلِّها، و أنّ[٧] الأخبارَ لا تَقضي[٨] عِلماً و بِهم[٩] يَقيناً؛ فلَزِمَهم[١٠] الشكُّ في الحَوادثِ الكِبارِ، و البُلدانِ العِظامِ، و كُلِّ أمرٍ يوجِبُ العادةُ نَقلَه و تواتُرَ الأخبارِ به و القَطعَ عليه.

و الجوابُ[١١] عن الشُّبهةِ ـ علىٰ[١٢] هذا التجويزِ و التقديرِ ـ:

[١.] أنّ لَنا مَعاشِرَ الإماميّةِ جواباً نَختَصُّ[١٣] به.

[٢.] و لِمَن يَدَّعي الإجماعَ مِن مُخالِفينا جواباً عنه يَخُصُّهم.

و نَحنُ نُبيِّنُ الجميعَ:

[١.] أمّا قولُ الإماميِّ الذي فَرَضنا أنّه في أقاصِي البِلادِ، و بحَيثُ لا يَتَّصِلُ بنا أخبارُه، فلَيسَ يَخلو هذا الإماميُّ مِن أن يَكونَ هو إمامَ الزمانِ نفسَه، أو يَكونَ غيرَه.

---

١. في النسخ و المطبوع: «تلك»، و هو سهو.

٢. في «أ»: «و حادمة». و في «ب، ج، د» و المطبوع: «و خادمه». و الصحيح ما أثبتناه.

٣. في «ص» و المطبوع: - «خارجة».

٤. في «أ، ج، ص» و المطبوع: «الذي».

٥. كذا، و لعلّ الصواب: «كما».

٦. كذا، و لعلّ الصواب: «دُوَلها»

٧. كذا، و لعلّ الصواب: «فإنّ».

٨. في «أ»: «أنّ الأخبار لا نقضي». و في «ج، ص» و المطبوع: «و أنّ الأخبار لا يقضي».

٩. كذا، و لعلّ الصواب: «و تُلهِمُ».

١٠. كذا، و الأنسب: «فلزمه»، أي السائل.

١١. في «ج»: «مسألة» بدل «و الجواب». و في «ص» و المطبوع يوجد فراغ في هذا الموضع.

١٢. في «ج، ص» و المطبوع: «عن».

١٣. في «ب، ج، ص» و المطبوع: «يختصّ».

فإن كانَ غيرَه، فلا يَضُرُّ فَقدُ العِلمِ بخِلافِه؛ لأنّ قولَ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ علَى الحقيقةِ[١] ـ فيما عَداه مِن الأقوالِ.

و إن كانَ هو الإمامَ نفسَه، فلا يَجوزُ مِن الإمامِ ـ و قولُه الحُجّةُ في أحكامِ الشريعةِ ـ أن يُخلِيَ سائرَ المُكلَّفينَ مِن مَعرفةِ قولِه، و أن يَسلُبَهم الطريقَ إلى إصابةِ الحقِّ الذي لا يوجَدُ إلّا في مَذهَبِه.[٢]

و يَجِبُ عليه إظهارُ قولِه لكُلِّ مكلَّفٍ؛ حتّىٰ يَتَساوىٰ مِن[٣] العِلمِ به ـ سَماعاً و إدراكاً و منقولاً مِن جهةِ الخبرِ ـ كُلُّ مَن يَلزَمُه ذلكَ الحُكمُ؛ و لهذا نَقولُ[٤]: متىٰ عَلِمَ الإمامُ أنّ شَيئاً مِن الشرعِ قد انقَطَعَ نقلُه، وَجَبَ عليه أن يَظهَرَ لبيانِه[٥]، و لا يَسوغُ[٦] له حينئذٍ التقيّةُ.

و لا فَرقَ بَينَ أن يَخفىٰ قولُه ـ و هو الحُجّةُ ـ عن كَثيرٍ مِن أهلِ التكليفِ حتّىٰ لا يَكونَ لهم إليه طريقٌ و بَينَ أن يَرتَفِعَ عن الجميعِ.

فلا بُدَّ علىٰ هذا التقديرِ مِن[٧] أن يوصِلَ الإمامُ قولَه في الحَوادِثِ كُلِّها إلىٰ كُلِّ مُكلَّفٍ، و لا يَجوزُ أن يَختَصَّ بذلكَ بعضَ المكلَّفينَ دونَ بعضٍ.

---

١. في «ج، ص» و المطبوع: - «على الحقيقة».

٢. لقد رجع المصنّف رحمه الله فيما بعد عن هذا الرأي، و صرّح برجوعه في جواب المسألة الأُولىٰ من المسائل الطرابلسيّات الثانية، حيث جوّز أن يكون عند إمام الزمان عليه السلام من الحقّ ما ليس عندنا. و راجع مقدّمة هذه الرسالة.

٣. كذا، و الأنسب: «في».

٤. في «ج، ص» و المطبوع: «القول».

٥. في «أ، ب، ج»: «لسانه».

٦. في «ب، ج»: «و لا يسعه». و في «ص» و المطبوع: «و لا يسع».

٧. في «ج، ص» و المطبوع: - «من».

فقَد بَرِئنا علىٰ مَذهَبِنا[١] مِن عُهدةِ هذه الشُّبهةِ، و صَحَّ لنا القَطعُ علىٰ إجماعِ الإماميّةِ و الاحتجاجِ به، و لَم نَعتَبِرْ[٢] أن يَجوزَ[٣] أن يَكونَ لإماميٍّ[٤] قولٌ يُخالِفُ ما نَحنُ عليه[٥]، إذا فَرَضنا بُعدَ مكانِه، و انقطاعَ الأخبارِ بَينَنا و بَينَه.

[٢.] فأمّا الجوابُ عن هذه الشُّبهةِ الذي[٦] يَختَصُّ به[٧] مُخالِفونا في الإمامةِ، مع تعويلِهم علَى الإجماعِ و الاحتجاجِ به، و حاجتِهم إلىٰ بيانِ طريقٍ يوصِلُ إليه، فهو أن يَقولوا: قد عَلِمنا علَى الجُملةِ أنّ الإجماعَ حُجّةٌ في الشريعةِ، و أمَرَنا اللّٰهُ في كتابِه و سُنّةِ نبيِّه عليه السلامُ بأن نُعوِّلَ عليه، و نَحتَجَّ به، و نَرجِعَ إليه.

فكُلُّ طَعنٍ قَدَحَ في [حُصولِ] العِلمِ به و شَكَّ في آثارِه[٨]، لا يَجِبُ الِالتفاتُ إليه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يوجِبُ علينا الاجتماعَ بما[٩] لا طريقَ إليه، و التعويلَ علىٰ ما لا يَصِحُّ إقرارُه و ثُبوتُه.

و بَعدُ[١٠]، فإن كانَ قولٌ لقائلٍ لَم يَجِبْ إيصالُه[١١] بنا، و لا نَقلُه إلينا ـ إمّا لبُعدِ

---

١. في المطبوع: - «علىٰ مذهبنا».

٢. في «ص» و المطبوع: «و لم يضرّ». و قوله: «لم نعتبر» معناه هنا: «لم نَعتَدَّ و لم نأبَه و لم نُبالِ بالأمر».

٣. في «أ»: «أن نجوّز». و في «ص» و المطبوع: - «أن يجوز». و لعلّ الصواب: «أن لا يجوز».

٤. في «ج»: «الإماميّ». و في «ص» و المطبوع: «للإماميّ».

٥. في «ص» و المطبوع: «فيه».

٦. في النسخ و المطبوع: «التي»، و هو سهو.

٧. في «ج، ص» و المطبوع: «بها».

٨. في النسخ و المطبوع: «اساره»، و هو سهو.

٩. كذا، و الأنسب: «علىٰ ما».

١٠. في «ج، ص» و المطبوع: - «و بعد».

١١. كذا، و الظاهر أنّ الصواب: «اتّصاله».

مَسافةٍ، أو لغَيرِ ذلكَ ـ فهو خارجٌ عن الأقوالِ المُعتَبرةِ في الإجماعِ.

و إنّما تُعَبِّدنا في الإجماعِ بما يَصِحُّ أن نَعلَمَه و لنا طريقٌ إليه؛ و ما خَرَجَ مِن[1] ذلكَ و ما عَداه فلا حُكمَ له، و وجودُه كعَدَمِه.

فنَحنُ بَينَ إحالةٍ لقولٍ[2] يُخالِفُ ما عَرَفناه و رُوّيناه و استَقَرَّ و ظَهَرَ، و بَينَ إجازةٍ لذلكَ لا يَضُرُّ[3] في الِاحتجاجِ بالإجماعِ إذا كانَ التعويلُ فيه إنّما هو علىٰ ما إلَى العِلمِ به طريقٌ و عليه دليلٌ، دونَ ما لَيسَ هذه سَبيلُه.

---

١. في «ص» و المطبوع: «عن».

٢. في «ج»: «للقول». و في «ص» و المطبوع: «القول».

٣. كذا في النسخ و المطبوع، و الأنسب: «لا تضرّ».

(١٠٥)

رسالة في دليل الخطاب
في نفي حجّية مفهوم الوصف

مقدّمة التحقيق

من الأبحاث التي وقع فيها خلاف بين علماء الأُصول هو بحث المفاهيم الذي كان يطلق عليه سابقاً اسم: «دليل الخطاب»، فإذا عُلّق الحكم بصفة، هل يدلّ على انتفاء ذلك الحكم مع انتفاء تلك الصفة، أو لا يدلّ على ذلك بنفي أو إثبات، بل يحتاج إلى دليل مستقلّ يدلّ على ذلك؟ فلو جاء في الدليل: «في سائمة الغنم الزكاة» فهل يدلّ تقييد الغنم بصفة السائمة على أنّه لا زكاة في الغنم المعلوفة، أو لا يدلّ على ذلك إلّا بدليل خاصّ؟

ذهب الشافعي و أصحابه إلى الأوّل، فيما ذهب الجبّائيّان ـ أبو عليّ و أبو هاشم ـ و أبو عبد اللّه البصري و غيرهم إلى الثاني[1]. و ممّن ذهب إلى القول الثاني الشريف المرتضى، و قد قام بتأليف هذه الرسالة لإثبات رأيه.

نسبتها إلى المؤلّف

و قد ذكر كلٌّ من البُصروي و النجاشي هذه الرسالة في فهرسَيهما، كما أوردها الشيخ الطوسي في كتابه العدّة و نسبها إلى الشريف المرتضى[2]، و هو يدلّ على تصحيح نسبة الرسالة بنحو لا يرقى إليه الشكّ.

---

١. الذريعة، ص٢٨٦؛ عدة الأُصول، ج٢، ص٤٦٧؛ المعتمد في أُصول الفقه، ج١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.
٢. عدة الأُصول، ج٢، ص ٤٧٠ ـ ٤٨١.

و الظاهر أنّ الشيخ الطوسي قد نقل نصّ الرسالة بالكامل، حيث قال في بدايتها: «و أقوى ما نُصر به مذهب من منع من ذلك، ما ذكره سيّدنا المرتضى في مسألة له أنا أحكيها على وجهها، قال: قد ثبت أنّ تعليق الحكم...»، و قال في نهايتها: «هذه المسألة أوردناها على وجهها لأنّها مستوفاة، و فيها بيان نصرة كلّ واحد من المذهبين، و ما يمكن الاعتماد عليه لكلّ فريق».

و الجدير بالذكر أنّ الشريف المرتضى قد أورد عين عبارات هذه الرسالة في كتابه الذريعة من دون أن يشير إلى ذلك، ولكن بمقارنة يسيرة بين ما أورده الشريف المرتضى و ما أورده الشيخ الطوسي من نصّ هذه الرسالة نعلم صحّة ذلك. و السبب في نقل الشريف المرتضى لألفاظ هذه الرسالة في كتابه هو أنّه قد ألّف كتاب الذريعة في نهاية حياته، حيث فرغ منه في سنة ٤٣٠ كما جاء في خاتمته، و كان طوال حياته العلميّة قد كتب و ألّف رسائل في أكثر مسائل علم الأُصول، فتكوّنت نتيجة ذلك بين يديه مجموعة مهمّة من البحوث في مجال علم الأُصول، فقد قال في مقدّمة الذريعة: «و لعلّ القليل التافه من مسائل أُصول الفقه، ممّا لم أُملِ فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلّة مستقصاة، لا سيّما مسائله المهمّات الكبار»، و لذلك يظهر أنّه قام بتأليف الذريعة من خلال تجميع تلك الرسائل ـ و منها رسالته في دليل الخطاب ـ و صياغتها بصورة كتاب، و لعلّ تأليف هذا الكتاب لم يأخذ منه وقتاً كثيراً فإنّ مادّته و حتّىٰ ألفاظه كانت جاهزة في صورة رسائل مشتّتة، و إنّما كانت بحاجة إلىٰ ترتيب و تهذيب و إخراجها بصورة كتاب. و لهذا السبب نجد أنّه قد أورد نصّ رسالة «دليل الخطاب» من دون أن يشير إلى ذلك، فإنّه لم تكن هناك حاجة لذلك؛ لأنّها مؤلّفاته ورسائله، وله أن يضعها حيث شاء، و يتصرّف بها كما شاء.

ثمّ إنّ هذه الرسالة تتكوّن من قسمين رئيسيّين:

الأوّل: استدلّ فيه الشريف المرتضى بعدّة أدلّة على إبطال دليل الخطاب، و قد

تركّز البحث فيه على إبطال مفهوم الوصف.

و الثاني: ناقش فيه سبعة أدلّة استدلّ بها القائلون بدليل الخطاب و حجّية المفاهيم، و صرّح في جواب الدليل الثالث بأنّه لا ينكر مفهوم الوصف فحسب، بل ينكر أيضاً مفهوم الشرط و العدد و الغاية.

و على أيّ حال فهذه رسالة أُصوليّة جديدة تضاف إلى رسائل الشريف المرتضى، حيث لم تطبع بصورة مستقلّة قبل هذا، و ربما كان يتصوّر الكثيرون أنّها مفقودة، لكنّها كانت محفوظة في طوايا كتاب عدّة الأُصول.[1]

مخطوطات الرسالة

لم نعثر على نسخة مستقلّة لهذه الرسالة، و لذلك قمنا بمراجعة مخطوطتين من كتاب عدّة الأصول الذي يحتوي على نصّ هذه الرسالة، و استخرجنا نصّها منهما، و قابلناها معهما. و المخطوطتان هما:

١. **مخطوطة مكتبة السيّد المرعشي في قم، المرقّمة ١٤٥٢٣**[2]، يرجع تاريخها إلى سنة ١٠٤٧هـ، و ناسخها هو الحاج بن منصور كما سمّى نفسه بذلك في آخر النسخة. و على النسخة علامات بَلاغ و سَماع، و الذي يرفع من أهمّيتها أنّها مستنسخة من أصل قديم مُستنسَخ في سنة ٥١٠هـ بيد الحسن بن عليّ بن محمّد المؤدِّب.

و قد جاء في خاتمتها: «تمّ الجزء الثاني من العدّة. إعلم أنّ الفقير الناسخ الحاج بن منصور قد فرغ من نسخ هذا الكتاب المبارك ـ تغمّد اللّٰه روحَ مصنّفه و المؤمنين برحمته و مغفرته، و متّع اللّٰه به مُستكتِبَه مولانا و مقتدانا ملّا إبراهيم بن عبد اللّٰه

---

١. و قد تنبّهنا إلى وجود هذه الرسالة في كتاب العدّة من خلال مقال للدكتور حسن الأنصاري على موقع «كاتبان»، فجزاه اللّٰه خيراً.

٢. راجع: فهرس مكتبة السيد المرعشي، ج٣٦، ص٥٢٤.

الخطيب المازندراني المجاور بمكّة، زادها اللّٰه شرفاً، الساكن في أبي قبيس منها ـ ضحى نهار الخميس السادس عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة سبع و أربعين بعد الألف. و كتبتُه من نسخة قديمة مكتوب في آخرها هكذا: و فَرغ من نسخه يوم السبت الثالث و العشرين من شعبان المبارك سنة عشر و خمسمائة هجرية الحسنُ بن عليّ بن محمّد المؤدِّب».

و رمزنا لهذه المخطوطة بـ«أ».

٢. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، المرقّمة ٧٨٢٢، و تاريخ نسخها يوم العشرين من شهر رمضان من سنة ١٠٩٠هـ، و هي بخطّ محمّد حسين بن محمّد باقر اليزدي.[1]

و رمزنا لهذه المخطوطة بـ«ب».

كما قابلنا الرسالة مع المطبوع من كتاب عدّة الأصول بتحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي، وعبّرنا عنه بكلمة: «المطبوع».

و قابلناها أيضاً مع كتاب الذريعة للشريف المرتضى المطبوع في ضمن أعمال مؤتمر ألفيّة الشريف المرتضى، بتحقيق السيّد علي رضا المددي. و قد تقدّم أنّ نصّ الرسالة منقول في هذا الكتاب، و لذلك استغنّا به.

---

١. راجع: فهرس مكتبة المجلس، ج٢٦، ص٣٠٣.

رسالةٌ في دليلِ الخطابِ

[في نفيِ حجّيّةِ مفهومِ الوصفِ]

[بِسمِ اللّهِ الرحمٰنِ الرَّحيمِ]

[أدلّة بطلان دليل الخطاب]

[الدليل الأوّل]

قَد ثَبَتَ أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالاسمِ اللَّقَبِ[1] لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخِلافِه[2]، و قَد[3] ثَبَتَ أنَّ الصِّفةَ كالاسمِ[4] في الإبانَةِ و التَّميُّزِ؛ و إذا ثَبَتَ هذانِ الأمرانِ صَحَّ ما نَذهَبُ إلَيه.[5]

و الَّذي يَدُلُّ علَى الأمرِ[6] الأوّلِ:

[١.] أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالاسمِ لَو دَلَّ علىٰ[7] أنَّ ما عَداه بخِلافِه، لَوَجَبَ أن يَكونَ

---

١. الاسم علىٰ ضربين: صفة و لقب، أمّا الاسم الصفة فهو الذي يفيد في المسمّىٰ فائدة مخصوصة، مثل: ضارب، و قائم. و أمّا الاسم اللّقب فهو الذي لا يفيد ذلك، لكن المقصود به التعريف، و يقوم مقام الإشارة، مثل: زيد، و عمرو. راجع: الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٧٢. و في «ب»: «و اللّقب».

٢. مثاله: «زيد قائم» فهو لا يدلّ علىٰ أنّ غير زيد ليس بقائم. و سوف يأتي توضيحه في المتن بعد قليل.

٣. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: - «قد».

٤. أي: اللّقب.

٥. في الذريعة: «مذهبنا» بدل «ما نذهب إليه».

٦. في الذريعة: - «الأمر».

٧. في «أ»: - «علىٰ».

قَولُ القائلِ: «زيدٌ قائمٌ»، و «عَمرٌو[١] طويلٌ»، و «السُّكَّرُ حُلوٌ» مَجازاً مَعدولاً به عنِ الحَقيقةِ؛ لأنَّه قَد يُشارِكُ زيداً و عَمراً في القيامِ و الطُّولِ غَيرُهما[٢]، و يُشارِكُ السُّكَّرَ في الحَلاوةِ غَيرُه. و يَجِبُ أيضاً أن لا يُمكِنَ أن[٣] يُتكلَّمَ[٤] بهذه الألفاظِ علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ، و مَعلومٌ ضَرورةً[٥] مِن مَذهبِ أهلِ اللُّغةِ أنَّ[٦] هذه الألفاظَ حَقيقةٌ، و أنَّها[٧] مِمّا لا يَجِبُ أن يَكونَ[٨] مَجازاً. و يَلزَمُ علىٰ هذا المَذهبِ أن يَكونَ أكثرُ الكلامِ مَجازاً؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أضافَ إلىٰ نَفسِه فِعلاً مِن قيامٍ أو قعودٍ[٩] أو أكلٍ أو تَصرُّفٍ[١٠] و ما جَرىٰ مَجراهُ[١١]، ليسَ يُضيفُ إلَيها إلّا ما لَه فيه مُشارِكٌ، و الإضافةُ إلَيه تَقتَضي بظاهِرِها[١٢] ـ علىٰ مَذهبِ مَن قالَ بدَليلِ الخِطابِ ـ نَفيَ ذلك الأمرِ عَمّن[١٣] عَداهُ؛ فَلا[١٤] تَكونُ هذه الأوصافُ[١٥] في مَوضِعٍ مِنَ المَواضِعِ إلّا مَجازاً. و هذا يَقتَضي أنَّ الكلامَ كُلَّه مَجازٌ.

---

١. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «و محمّد» بدل «و عمرو». و في هامش «أ»: «و عمرو (مُختارُه)». و لعلّ الضمير في «مختاره» راجع إلىٰ مَن قُرئت عليه النسخة.

٢. في «أ، ب» و المطبوع: «و غيرهما».

٣. في «أ»: - «يمكن أن».

٤. في الذريعة: «أن نتكلّم».

٥. في الذريعة: + «خلاف ذلك».

٦. في الذريعة: «و أنّ».

٧. في الذريعة: - «أنّها».

٨. في الذريعة: «كونها» بدل «أن يكون».

٩. في الذريعة: - «أو قعود».

١٠. في الذريعة: «و أكل وضرب» بدل «أو أكل أو تصرّف».

١١. في الذريعة: «مجرى ذلك».

١٢. في الذريعة: «يقتضي ظاهرها».

١٣. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «عمّا».

١٤. هكذا في المطبوع. و في «أ، ب»: «و لا».

١٥. هكذا في المطبوع: و في «»: «إلّا ما قال قطّ» بدل «الأوصاف». و في «ب»: «الإضافات قطّ» بدلها. و في الذريعة: «فلا يكون هذا إلّا ما قال هذا قطّ».

[٢.] و يَدُلُّ أيضاً علىٰ ذلكَ[١]: أنّ مِنَ المَعلومِ أنَّه لا يَحسُنُ أن يُخبِرَ مُخبِرٌ بأنَّ «زيداً طويلٌ» إلّا و هوَ عالِمٌ بِطُولِه؛ لأنَّ كلامَه يَقتَضي تَعليقَ الطُّولِ علَيه؛ فلا بُدَّ[٢] مِنْ[٣] أن يَكونَ عالِماً بِه، و إلّا لَم يُؤمَن أن يَكونَ كاذِباً[٤]. فلَو كانَ قَولُه: «زيدٌ طويلٌ» كما يَقتَضي الإخبارَ عن طولِ زيدٍ يَقتَضي نَفيَ الطُّولِ عَن كُلِّ مَن عَداهُ، لَوَجَبَ أن لا يَحسُنَ مِنه أن يُخبِرَ بأنَّ زيداً طويلٌ علَى الحَقيقةِ[٥]، إلّا بَعدَ أن يَكونَ عالِماً بأنَّ غَيرَه لا يُشارِكُه في الطُّولِ، و يَجِبُ أن يَكونَ عِلمُه بِحالِ الغَيرِ[٦] شَرطاً في حُسنِ الخَبَرِ، كما أنَّ[٧] عِلمَه بحالِ المَذكورِ شَرطٌ في حُسنِ الخَبرِ؛ و مَعلومٌ خِلافُ ذلكَ عندَ كُلِّ عاقلٍ.[٨]

[٣.] و أيضاً: فإنَّ ألفاظَ النَّفيِ مُفارِقةٌ لألفاظِ الإثباتِ في لُغةِ العَرَبِ، و لا يَجوزُ أن يُفهَمَ مِن لَفظِ الإثباتِ النَّفيُ، كما لا يُفهَمُ مِن لَفظِ النَّفيِ الإثباتُ. و قَولُنا: «زيدٌ طويلٌ» لَفظَةُ[٩] لَفظَةُ إثباتٍ، فكَيفَ[١٠] يُعقَلُ مِنه[١١] نَفيُ الحُكمِ عن غَيرِ المَذكورِ، و لَيسَ هاهُنا لفظُ نَفيٍ؟

---

١. أي: علىٰ الأمر الأوّل المتقدّم.

٢. في «ب»: «و لابدّ».

٣. في «ب»: - «من».

٤. في الذريعة: - «لأنّ كلامه يقتضي...» إلى هنا.

٥. في الذريعة: - «على الحقيقة».

٦. في الذريعة: «غير المذكور» بدل «الغير».

٧. في الذريعة: «كان».

٨. في الذريعة: - «عند كلّ عاقل».

٩. في المطبوع: - «لَفظُةُ».

١٠. في المطبوع و الذريعة: «و كيف».

١١. في «ب»: - «منه».

و يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بهذه الطَّريقةِ خاصَّةً علىٰ أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بصفةٍ لا يَدُلُّ علىٰ نَفيِه عَمّا لَيسَت لَه، مِن غَيرِ حَملِ الصِّفةِ علَى الاسمِ[١].

[٤.] **و مِمّا يُقَوّي[٢] أيضاً ما ذَكَرناهُ**: أنَّ أحَداً مِنَ العُلماءِ لم يَقُل في ذِكرِ الأجناسِ السِّتَّةِ في خَبَرِ الرِّبا[٣] أنّ تَعليقَ الحُكمِ بِها يَدُلُّ علىٰ نَفيِ الرِّبا عَن غَيرِها؛ لأنَّ العُلماءَ بَينَ رَجُلَينِ: أحَدُهُما يَقولُ: يَبقىٰ[٤] غَيرُ هذه الأجناسِ علَى الإباحَةِ، و الآخَرُ يَقيسُ غَيرَها علَيها[٥].

فإن تَعلَّقَ مَن سَوّىٰ بَينَ الاسمِ وَ الصِّفةِ بأنَّ جَماعَةً مِن أهلِ العِلمِ استَدَلّوا علىٰ أنَّ غَيرَ الماءِ لا يُطَهِّرُ[٦] بقَولِه تَعالىٰ: ﴿و أَنزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾[٧]، فنَفَوا الحُكمَ عن غَيرِ الماءِ؛[٨] و هوَ مُعَلَّقٌ بالاسمِ[٩]، لا بالصِّفةِ.

و الجَوابُ: أنَّ مَن فَعَلَ ذلكَ فقَد أخطَأَ في اللُّغةِ، و قَد حَكَينا أنَّ في الناسِ مَن سَوّىٰ[١٠] ـ مُخطِئاً ـ بَينَ الاسمِ وَ الصِّفةِ في تَعليقِ[١١] الحُكمِ بِكُلِّ واحدٍ مِنهما.

---

١. أي: اللّقب.
٢. في الذريعة: «و ربّما قَوّىٰ» بدل «و ممّا يقوّي».
٣. المراد به ما ورد في حديث أبي سعد الخُدريّ: «الذهب بالذهب، و الفِضّة بالفِضّة، و البُرّ بالبُرّ، و الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، سواء بسواء؛ من زاد أو ازداد فقد أربىٰ». راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٩؛ صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٣؛ صحيح مسلم، ج٥، ص ٤٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٧؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٤؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٥٤.
٤. في «أ»: + «في». و في «ب»: «بنفي» بدل «يبقىٰ».
٥. في الذريعة: «عليها غيرها» بدل «غيرها عليها».
٦. في الذريعة: + «كالماء».
٧. الفرقان (٢٥): ٤٨.
٨. راجع: البحر المحيط، ج ٣، ص ١٠٩ ـ ١١٠.
٩. و هو «الماء».
١٠. في الذريعة: «يسوّي».
١١. في الذريعة: «تعلّق».

و يُمكِنُ أنْ[١] مَنِ استَدَلَّ بهذه الآيَةِ أن يَكونَ[٢] إنَّما عَوَّلَ علىٰ أنَّ الاسمَ فيها يَجري مَجرَى الصِّفةِ؛ لأنَّ مُطلَقَ[٣] الماءِ يُخالِفُ مُضافَه، فأجراهُ مَجرىٰ كَونِ الغَنَمِ[٤] سائِمَةً و مَعلوفَةً.[٥]

[و الذي يَدلُّ الأمرِ الثاني]

و أمَّا الدَّلالَةُ علىٰ أنَّ الصِّفةَ كالاسمِ في الحُكمِ الذي ذَكَرناهُ:

[١.] فهيَ أنَّ الغَرَضَ في[٦] وَضعِ الأسماءِ في أصلِ اللُّغةِ هوَ التمييزُ و التعريفُ، و لِيُمكِنَهُم أن يُخبِروا عَمَّن غابَ عنهم بالعِبارةِ، كما أخبَروا عَنِ الحاضرِ بالإشارَةِ، فَوَضعوا الأَسماءَ لهذا الغَرَضِ؛ و لَمّا وَقَعَ الاشتراكُ بالاتِّفاقِ في الأَسماءِ[٧]، بَطَلَ الغرَضُ الذي هوَ التمييزُ و التعريفُ[٨]، فَاحتاجوا إلىٰ إدخالِ الصفةِ[٩] و إلحاقِها بالاسمِ[١٠]؛ لِيَكونَ الاسمُ معَ الصِّفةِ بمَنزلَةِ الاسمِ لَو لَم يَقَعِ اشتِراكٌ فِيه، و لَولا الاشتراكُ الواقعُ في الأسماءِ لَما احتيجَ إلَى الصفاتِ[١١]؛ ألا تَرىٰ أنَّه لَو لَم يَكُن مُسَمّىً بزَيدٍ[١٢] إلّا شَخصاً واحِداً، لَكَفىٰ في الإخبارِ عَنه أن يُقالَ: «قامَ زيدٌ»، و لَم يُحتَج إلىٰ إدخالِ الصفةِ؟ فَبانَ بهذه الجُملَةِ أنَّ الصفةَ كالاسمِ في الغَرَضِ، و أنَّ

---

١. في «أ» و المطبوع و الذريعة: - «أنْ».
٢. في الذريعة: «و يمكن أن يكون من استدلّ بهذه الآية».
٣. في الذريعة: + «اسم».
٤. في «ب» و الذريعة: «الإبل».
٥. في «أ، ب» و الذريعة: «و عاملة».
٦. في الذريعة: «من».
٧. في «ب»: «بالأسماء».
٨. في «أ، ب»: - «و التعريف».
٩. في الذريعة: «الصفات».
١٠. في الذريعة: «بالأسماء».
١١. في الذريعة: «الصفة».
١٢. في الذريعة: «في العالَم من اسمه زيد» بدل «مسمّىً بزيد».

الصفاتِ كبَعضِ الأسماءِ. و إذا ثَبَتَ ما ذَكَرناهُ في الاسمِ[١]، ثَبَتَ[٢] فِيما يَجري مَجراهُ و يَقومُ مَقامَه.

[٢.] **و مِمّا يُبيِّنُ أنَّ الاسمَ كالصفةِ**[٣]: أنَّ المُخبِرَ قَد يَحتاجُ إلىٰ أن يُخبِرَ عَن شَخصٍ بعَينِه، فيَذكُرُه بلَقَبِه، و قَد يَجوزُ أن يَحتاجَ إلىٰ[٤] أنْ يُخبِرَ عَنه في حالٍ دونَ اُخرىٰ، فيَذكُرُه بصِفَتِه؛ فصارَتِ الصِّفةُ مُمَيِّزَةً للأحوالِ، كما أنَّ الأسماءَ مُمَيِّزَةٌ للأعيانِ؛ فحَلّا مَحَلّاً واحِداً في الحُكمِ الذي ذَكَرناهُ.

[الدليل الثاني]

و مِمّا يَدُلُّ ابتداءً علىٰ بُطلانِ دَليلِ الخِطابِ: أنَّ اللفظَ إنَّما يَدُلُّ علىٰ ما يَتَناوَلُه، أو علىٰ ما يَكونُ بأن يَتَناوَلَه أولىٰ؛ فأمّا أن يَدُلَّ علىٰ ما لَم يَتَناوَلهُ و لا هوَ بالتناوُلِ أولىٰ فمُحالٌ. و إذا كانَ الحُكمُ المُعلَّقُ بصِفةٍ لَم يَتَناوَل غَيرَ المَذكورِ، ولا هوَ بأن يَتَناوَلَه أولىٰ، لَم يَدُلَّ إلّا علىٰ مَا اقتَضاهُ لَفظُه.

فإنْ قِيلَ: اشرَحوا[٥] هذه الجُملةَ.

قُلنا[٦]: قَولُه علَيه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»[٧] مَعلومٌ حِسّاً و إدراكاً أنَّه لَم

---

١. من بطلان المفهوم و دليل الخطاب فيه.

٢. في الذريعة: «يثبت».

٣. كذا، و مقتضىٰ سياق البحث أن يقال: «أنّ الصفة كالاسم».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «إلىٰ».

٥. في الذريعة: «و شرح» بدل «فإن قيل: اشرحوا».

٦. في الذريعة: «أنّ».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٤. كتاب الأُمّ، ج ٢، ص ٢٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٣٩١؛ سنن الدارقُطني، ج ٢، ص ١٠٠، ح ١٩٦٦؛ كنز العمّال، ج ٦، ص ٣١٦، ح ١٥٨٣٠.

يَتَناوَلِ المَعلوفَةَ، ولا يُمكِنُ الخِلافُ فيما لا يَدخُلُ تَحتَ الحِسِّ[١] ـ و لا هُو بتَناوُلِها أولىٰ؛ بدَلالَةِ أنَّه لَو قالَ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ و في مَعلوفَتِها»، لَما كانَ مُناقِضاً[٢]. و مِن شَأنِ اللفظِ إذا دَلَّ علىٰ ما لَم[٣] يَتَناوَله بلَفظِه لكِنَّه بأن يَتَناوَلَه أولىٰ، أن يَمنَعَ منَ التصريحِ بخِلافِه؛ ألا تَرىٰ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿وَ لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٤] لَمّا تَناوَلَ النهيَ عنِ التَّأفُّفِ بلَفظِه، و كانَ بأن يَتَناوَلَ سائرَ المَكروهِ أولىٰ، لَم يَجُز أن يُتبِعَه و يُلحِقَه بأن يَقولَ: «لَا[٥] تَقُل لَهُما أُفٍّ، و اضرِبهُما و اشتِمهُما»؛ لأنَّه نَقضٌ؟[٦] فبانَ أنَّ قَولَه علَيه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ» لَيسَ بتَناوُلِ المَعلوفةِ[٧] أولىٰ[٨].

[الدليل الثالث]

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنَّ اللفظَ لا يَدُلُّ علىٰ ما لا يَتَناوَلُه و لا يَكونُ بالتناوُلِ أولىٰ: أنَّه لَو دَلَّ علىٰ ذلكَ لَم يَنحَصِر مَدلولُه؛ لأنَّ ما لا يَتَناوَلُه اللفظُ لا يَتَناهىٰ، و لَيسَ بَعضُه[٩] بأن يَدُلَّ علَيه اللفظُ معَ عَدَمِ التناوُلِ بأولىٰ مِن بَعضٍ.

[الدليل الرابع]

و مِمّا يَدُلُّ أيضاً علىٰ ما ذَكَرناهُ: حُسنُ استِفهامِ القائلِ: «ضَرَبتُ طِوالَ غِلماني»، و «لَقيتُ أشرافَ[١٠] جِيراني»، فيُقالُ لَه: «أ ضَرَبتَ القِصارَ مِن غِلمانِكَ

---

١. في «ب» و المطبوع: «الجنس».
٢. في الذريعة: «متناقضاً».
٣. في «أ» و المطبوع: - «لم».
٤. الإسراء (١٧): ٢٣.
٥. في «أ»: «و لا».
٦. في الذريعة: + «لما تقدّم».
٧. في الذريعة: «بتناوله للمعلوفة» بدل «بتناول المعلوفة».
٨. يوجد هنا بلاغ سَماع في «أ»، و نصّه: «بَلغ سَماعاً بحمد الله تعالىٰ».
٩. في «أ، ب»: «بعضٌ». و في المطبوع: - «بعضه».
١٠. في «أ»: «شِراف».

أم[١] لَم تَضرِبهُم؟»، و «لقَيتَ العامَّةَ مِن جِيرانِك أم لَم[٢] تَلقَهُم؟»؛ فلَو كانَ تَعليقُ الحُكمِ بالصفةِ يَقتَضي وَضعُه نَفيَ[٣] الحُكمِ عَمّا لَيسَ لَه تلكَ الصفةُ ـ كاقتِضائِه ثُبوتَه لِما لَه تِلكَ الصفةُ ـ لَكانَ هذا الاستفهامُ قَبيحاً، كما يَقبُحُ أن يَستَفهِمَه عَن حُكمِ ما تَعلَّقَ لَفظُه[٤] به؛ فلَو كانَ الأمرانِ[٥] مَفهومَينِ منَ اللفظِ لَاشتَرَكا في حُسنِ الاستِفهامِ و قُبحِه.

فإن قيلَ: إنّما يَحسُنُ الاستِفهامُ عن ذلكَ لِمَن لَم يَقُل بدَليلِ الخِطابِ؛ فأمّا مَن تَكَلَّمَ بِما ذَكَرتُموه مِنَ الذاهِبينَ إلىٰ دَليلِ الخِطابِ، فإنَّه[٦] لا يَستَفهِمُ عن[٧] مُرادِهِ إلّا علىٰ وَجهٍ واحدٍ، و هوَ أن [يجوِّزَ أن][٨] يَكونَ أرادَ علىٰ سَبيلِ المَجازِ و الاستعارةِ[٩] خِلافَ ما يَقتَضيهِ دَليلُ الخِطابِ، فيَحسُنَ استِفهامُه لذلكَ.

قُلنا: حُسنُ استِفهامِ كُلِّ قائلٍ أطلقَ مِثلَ هذا الخِطابِ مَعلومٌ ضَرورةً؛[١٠] عَلِمنا مَذهَبَه في دَليلِ الخِطابِ، أم لَم نَعلَمْه[١١].

---

١. في الذريعة: «أو».

٢. في الذريعة: «أو» بدل «أم». و في «أ، ب» و المطبوع: «لا» بدل «لم». و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

٣. في المطبوع: «وصف» بدل «وضعه نفي».

٤. في الذريعة: «يتعلّق اللفظ» بدل «تعلّق لفظه».

٥. في هامش «أ»: «أي تناوُل اللفظ، و عدم تناوُل اللفظ (سمع)».

٦. في الذريعة: «فهو».

٧. في المطبوع: «من».

٨. ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء السياق، و يدلّ عليه ما يأتي في المتن بعد قليل.

٩. في الذريعة: - «والاستعارة».

١٠. في الذريعة: + «سواء».

١١. في الذريعة: «أو شككنا فيه. و أهل اللغة يَستفهم بعضُهم بعضاً في مثل هذا الخطاب، و ليس لهم مذهبٌ مخصوصٌ في دليل الخطاب» بدل «أم لم نعلمه».

فأمّا تَجويزُنا أن يَكونَ المُخاطِبُ عَدَلَ عنِ الحَقيقةِ إلَى المَجازِ في الكَلامِ الذي حَكَيناهُ[١]، و أنَّ هذا هُوَ عِلّةُ حُسنِ الاستِفهامِ، فباطِلٌ؛ لأنَّه يَقتَضي حُسنَ دُخولِ الاستِفهامِ في كُلِّ كَلامٍ؛ لأنَّه لا كَلامَ نَسمَعُه إلّا و نَحنُ نُجوِّزُ مِن طَريقِ التقديرِ أن يَكونَ المُخاطِبُ بِه أرادَ المَجازَ و لَم يُرِدِ الحَقيقةَ، و في عِلمِنا بقُبحِ الاستِفهامِ في كثيرٍ منَ المَواضِعِ[٢] دَلالةٌ علىٰ فَسادِ هذه العِلّةِ. علىٰ أنَّ المُخاطِبَ لَنا إذا كانَ حَكيماً و أرادَ المَجازَ بخِطابِه، قَرَنَ كلامَه بِما يَدُلُّ[٣] علىٰ أنَّه مُتَجوِّزٌ بِه[٤]، و لَم يَحسُن مِنه إطلاقُه.[٥]

[أدلّةُ القائلينَ بدليلِ الخطابِ]

و استَدَلَّ المُخالِفُ بأشياءَ[٦]:

[١.] **مِنها**: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بِالسَّومِ[٧] لَو لَم يَدُلَّ علَى انتِفائِه إذا انتَفَتِ الصفةُ، لَم يَكُن لتَعليقِه بِالسَّومِ مَعنىً، و كانَ عَبَثاً.[٨]

[٢.] **و مِنها**: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بِالسَّومِ يَجري مَجرَى الاستثناءِ منَ الغَنَمِ، و يَقومُ مَقامَ[٩] قَولِه: «لَيسَ في الغَنَمِ إلّا[١٠] السائمةَ الزكاةُ»؛ فكَما أنَّه لَو قالَ ذلكَ لَوَجَبَ أن

---

١. في الذريعة: - «في الكلام الذي حكيناه».

٢. في الذريعة: «مواضع كثيرة» بدل «كثير من المواضع».

٣. في الذريعة: «قرن به ما يدلّ».

٤. في الذريعة: - «به».

٥. في العدّة: + «و حكىٰ في هذه المسألة ما استدلّ به من خالفه، فقال»، و هو قول الشيخ الطوسي، فحذفنا العبارة لاستقلال الرسالة عن عباراته.

٦. في الذريعة: «و قد استدلّ المخالف لنا في هذه المسألة بأشياء».

٧. أي تعليق الحكم في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة».

٨. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٥٤؛ المعتمد، ج ١، ص ١٧٠.

٩. في «أ»: «مقامه».

١٠. في «أ»: - «إلّا».

تَكونَ الجُملةُ المُستثنىٰ مِنها بخِلافِ حُكمِ الاستثناءِ، فكذلكَ تَعليقُ الحُكمِ بالصفةِ.[١]

[٣.] و مِنها: أنَّ تَعليقَ الحُكمِ بالشرطِ إذا[٢] دَلَّ علَى انتِفائِه الشرطُ، فكذلكَ الصفةُ. و الجامعُ بَينَهما أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنهما كالآخَرِ في التمييزِ و التخصيصِ؛ لأنَّه لا فَرقَ بَينَ أن يَقولَ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»، و بَينَ أن يَقولَ فيها[٣]: «إذا كانَت سائمَةً الزكاةُ[٤]».[٥]

[٤.] و مِنها: ما رُوِيَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه عندَ نُزولِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُم أو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغفِرَ اللّٰهُ لَهُم﴾[٦]، أنَّه علَيه السلامُ قالَ: «لَأزيدَنَّ علَى السَّبعينَ»[٧]؛ فلَو لَم يَعلَم مِن جِهَةِ دليلِ[٨] الخِطابِ أنَّ ما فَوقَ السَّبعينَ بخِلافِها، لَم يَقُل ذلكَ.[٩]

[٥.] و مِنها: تَعَلُّقُهم بِما رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ[١٠] سَألَه

---

١. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٧٠.
٢. في الذريعة: «لمّا».
٣. أي: في الغنم.
٤. في «أ، ب»: - «الزكاة».
٥. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٢؛ تقويم الأدلّة، ص ١٤٠.
٦. التوبة (٩): ٨٠.
٧. التبيان، ج ٥، ص ٢٦٨؛ متشابه القرآن و مختلفه، ج ٢، ص ١٥٠. جامع البيان، ج ١٠، ص ٢٥٣؛ فتح القدير، ج ٢، ص ٣٨٧.
٨. في «أ، ب» و المطبوع: - «دليل».
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٠.
١٠. هو: يَعْلَى بن أُميَّة بن أبي عُبيدة بن هَمّام التَّميمي. صحابيٌّ أسلَمَ يومَ فتح مكّة، وشَهِدَ صِفّينَ مع أمير المؤمنين عليه السلام. و قيل: إنّه قُتل بها. و قيل: ماتَ سنة ٤٧ هـ. و له روايات عديدة في صحاح أهل السُّنّة. راجع للمزيد: تهذيب الكمال، ج ٣٢، ص ٣٧٨، الرقم ٧١١٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٠٠، الرقم ٢٠؛ الإصابة، ج ٦، ص ٥٣٨، الرقم ٩٣٧٩.

فقالَ له[١]: ما بالُنا نُقَصِّرُ و قَد أَمِنّا؟ فقالَ لَه عُمَرُ[٢]: عَجِبتُ مِمّا عَجِبتَ مِنه، فسَأَلتُ رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ علَيه و آلِه عَن ذلكَ[٣]، فقالَ: «صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِها عَلَيكُم، فاقبَلُوا صَدَقَتَه»[٤].

و تَعَجُّبُهما[٥] مِن ذلكَ يَدُلُّ علىٰ أنَّهما فَهِما مِن تَعَلُّقِ القَصرِ بالخَوفِ[٦] أنَّ حالَ الأمنِ بِخِلافِه.[٧]

[٦.] و مِنها: ما رُوِيَ عنِ الصحابةِ كُلِّهِم[٨] أنَّهُم[٩] قالوا: «الماءُ مِنَ الماءِ مَنسوخٌ»[١٠]؛ و لا يَكونُ ذلكَ مَنسوخاً إلّا مِن جِهَةِ دَليلِ الخِطابِ، و أنَّ لَفظةَ الخَبرِ[١١] تَقتَضي[١٢] نَفيَ وُجوبِ الاغتِسالِ[١٣] مِن غَيرِ إنزالِ الماءِ.[١٤]

---

١. في المطبوع: - «له».
٢. في الذريعة: - «عمر».
٣. في الذريعة: «فسألتُ عن رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آله وسلّم».
٤. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٦١، ح ١٦٤؛ و ص ٢٢٦، ح ٤٦؛ كتاب الأُمّ، ج ١، ص ٢٠٨؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥ و ٣٦؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٥٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٤٣.
٥. في الذريعة: «فتعجبهما».
٦. يريد قولَه تعالىٰ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء (٤): ١٠١].
٧. راجع: الفصول، ج ١، ص ٣٠٤؛ التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤١.
٨. في الذريعة: - «كلّهم».
٩. في «أ»: - «أنّهم».
١٠. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٤، ص ٣٧؛ تحفة الأحوذي، ج ١، ص ٣٠٨؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج ٣، ص ٤٨٧، ح ١٩٦٤.
١١. أي خبر: «الماءُ من الماءِ».
١٢. في الذريعة: «لفظ الخبر يقتضي».
١٣. في الذريعة: + «بالماء».
١٤. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤١؛ المعتمد، ج ١، ص ١٧١.

[٧.] **و مِنها**: أنَّ الأُمَّةَ إنَّما رَجَعَت في أنَّ التَّيَمُّمَ لا يَجِبُ إلّا عندَ عدَمِ الماءِ إلىٰ ظاهرِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١]. و كذلكَ الصِّيامُ في الكَفّارَةِ، و أنَّه لا يُجزي إلّا عندَ عدَمِ الرَّقَبةِ، إنَّما رُجِعَ فيه إلَى الظّاهرِ.[٢]

[الجَوابُ عَن أدلّةِ دليلِ الخطابِ]

و[٣] **الجَوابُ عنِ الأوّلِ**: أنَّ في تَعليقِ الحُكمِ بالسَّومِ فائدَةً؛ لأنّا به[٤] نَعلَمُ وجوبَ الزكاةِ في السائمَةِ، و ما كُنّا نَعلَمُ ذلكَ قَبلَه[٥].

و يَجوزُ أن يَكونَ حُكمُ المَعلوفةِ في الزكاةِ حُكمَ السائمَةِ، و إن عَلِمناهُ[٦] بدَليلٍ آخَرَ؛ و لَيسَ[٧] يَمتَنِعُ في الحُكمَينِ المُتَماثِلَينِ أن يُعلَما[٨] بدَليلَينِ مُختَلِفَينِ بحَسَبِ المَصلَحةِ؛ ألا تَرىٰ أنَّ حُكمَ ما لَم يَقَعِ النصُّ عليه[٩] مِنَ الأجناسِ في الرِّبا حُكمُ المَنصوصِ عليه، و معَ ذلكَ دَلَّلنا علىٰ ثُبوتِ الرِّبا في الأجناسِ المَذكورةِ بالنصِّ، و وَكَلنا في إثباتِه في غَيرِها إلَى القِياسِ أو غَيرِ ذلكَ مِنَ الأدِلَّةِ[١٠]؟![١١]

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٦٢ ـ ١٦٤.

٣. في العدّة: + «قال»؛ أي قال الشريف المرتضى، و هو قول الشيخ الطوسي، وحذفناه لاستقلال الرسالة عن عبارات الناقل.

٤. في «أ، ب» و المطبوع: - «به».

٥. راجع: المجزي، ج ١، ص ٣٦١.

٦. في المطبوع: «عَلِمنا».

٧. كذا، و الأنسب: «فليس».

٨. في المطبوع: «أن يُعلمنا».

٩. في الذريعة: «لا يقع عليه النصّ» بدل «لم يقع النصّ عليه».

١٠. في الذريعة: «إلى دلالةٍ أُخرىٰ من قياسٍ أو غيره» بدل «إلى القياس أو غير ذلك من الأدلّة».

١١. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٥٤.

و الجَوابُ عنِ الثاني: أنَّ الاستِثناءَ منَ العمومِ لَم يَدُلَّ بلَفظِه و نَفسِه[١] علىٰ أنَّ ما لَم يَتَناوَلْهُ بخِلافِ حُكمِه، و إنَّما دَلَّ العُمومُ علىٰ دُخولِ الكُلِّ فيه؛ فلَمّا أخرَجَ الاستِثناءُ بَعضَ ما تَناوَلَه العُمومُ، عَلِمنا حُكمَ المُستَثنىٰ بلَفظِ الاستِثناءِ و تَناوُلِه لِما تَناوَلَه[٢]، و عَلِمنا أنَّ حُكمَ ما لَم يَتَناوَلْهُ بخِلافِه بلَفظِ العُمومِ.

مِثالُ ذلكَ: أنَّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ القَومَ إلّا زيداً»، فإنَّما يُعلَمُ بالاستِثناءِ أنَّ زيداً لَيسَ بمَضروبٍ، و يُعلَمُ أنَّ مَن[٣] عَداهُ مِنَ القَومِ مَضروبٌ بظاهِرِ العُمومِ، لا مِنْ أجلِ دَليلِ الخِطابِ في الاستِثناءِ. و ليسَ هذا مَوجوداً في قَولِه علَيه السَّلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»؛ لأنَّه علَيه السلامُ مَا استَثنىٰ مِن جُملَةٍ مَذكورَةٍ؛ و لَو كانَ لِسائمَةِ الغَنَمِ اسمٌ يَختَصُ بِها[٤] مِن غَيرِ إضافةٍ إلَى الغَنَمِ لَتَعلَّقَ[٥] الزكاةُ بِه. و لَيسَ كُلُّ شَيءٍ مَعناهُ مَعنَى الاستِثناءِ لَه حُكمُ الاستِثناءِ؛ لأنَّ للاستِثناءِ ألفاظاً مَوضوعةً لَه، فما[٦] لَم تَدخُل فيه لَم يَكُن مُستَثنىً مِنه، و لا يَكونُ الاستِثناءُ[٧] وارداً إلّا علىٰ جُملةٍ مُستَقِلَّةٍ بنَفسِها. و كُلُّ هذا إذا وَجَبَت[٨] مُراعاتُه، لَم يَجُز أن يَجريَ قَولُه علَيه السلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ» مَجرَىٰ الجُمَلِ المُستَثنىٰ مِنها.

و الجَوابُ عنِ الثالثِ: أنَّ الشرطَ عِندَنا كالصفةِ في أنَّه لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ

---

١. في الذريعة: «بلفظ نفسه» بدل «بلفظه و نفسه».

٢. في «أ» و المطبوع: «يتناوله». و في «ب»: - لما تناوله».

٣. في المطبوع و الذريعة: - «مَن».

٤. في «ب»: «تختصّ به». و في «أ»: «به» بدل «بها».

٥. في المطبوع: «تعلّق» و في «أ، ب»: + «نفي».

٦. في «أ» و المطبوع: «فلمّا».

٧. في «أ، ب» و المطبوع: - «الاستثناء».

٨. في و المطبوع: «أوجَبَت».

بخِلافِه، و بمُجَرَّدِ الشرطِ لا نَعلَمُ[١] ذلكَ، و إنَّما نَعلَمُه في بَعضِ المَواضعِ بدَليلٍ مُنفَصِلٍ[٢]؛ لأنَّ تأثير الشرطِ أنْ يَتَعلَّقَ الحُكمُ به، و لَيسَ يَمتَنِعُ أن يَخلُفَه[٣] و يَنوبَ عَنه شَرطٌ آخَرُ يَجري مَجراهُ، و لا يَخرُجُ مِن أن يَكونَ شَرطاً؛ ألا تَرىٰ أنَّ قَولَه تَعالىٰ: «و اسْتَشهِدُوا شَهيدَينِ مِنْ رِجالِكُمْ»[٤] إنَّما يَمنَعُ مِن قَبولِ الشاهِدِ الواحِدِ حَتّىٰ يَنضَمَّ إليهِ الآخَرُ؛ فانضِمامُ الثاني إلَى الأوّلِ شَرطٌ في القَبولِ، ثُمَّ يُعلَمُ أنَّ ضَمَّ امرَأتَينِ إلَى الشاهِدِ الأوّلِ يَقومُ مَقامَه[٥]، ثُمَّ يُعلَمُ بدَليلٍ أنَّ ضَمَّ اليَمينِ إلَى الشاهِدِ الواحِدِ يَقومُ مَقامَ الثاني؟ فنِيابَةُ بعضِ الشروطِ عَن بَعضٍ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ[٦].

و الصَّحيحُ: أنَّ الحُكمَ إذا عُلِّقَ بغايَةٍ أو عَدَدٍ، فإنَّه لا يَدُلُّ بنَفسِه علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخَلافِه؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ أنَّ ما زادَ علَى الثَّمانينَ في حَدِّ القاذِفِ لا يَجوزُ؛ لأنَّ[٧] ما زادَ علىٰ ذلكَ مَحظورٌ بالعَقلِ، فإذا وَرَدَتِ العِبادَةُ بعَدَدٍ مَخصوصٍ، خَرَجنا عن الحَظرِ بدَلالةٍ، و بَقينا فيما زادَ علىٰ ذلكَ العَدَدِ علىٰ حُكمِ الأصلِ؛ و هُو الحَظرُ.

و كذلكَ إذا قالَ الرَّجُلُ لِغُلامِه: «أَعطِ زيداً مِائةَ دِرهَمٍ»، فإنَّه يُعلَمُ[٨] حَظرُ الزائدِ علَى المَذكورِ بالأصلِ. و لَو قالَ: «أعطَيتُ فُلاناً مِائةً»[٩]، لَم يَدُلَّ لَفظاً و لا عَقلاً علىٰ

---

١. في «أ» و المطبوع و الذريعة: «لا يُعلم».
٢. في «أ» و المطبوع: -«منفصل».
٣. في «أ، ب» و المطبوع: «أن يُخالِفَه».
٤. البقرة (٢): ٢٨٢.
٥. في الذريعة: «مقام الثاني» بدل «مقامه».
٦. في «أ»: «تُحصىٰ».
٧. في «أ، ب»: + «نفي».
٨. في الذريعة: «فإنّا نعلم» بدل «فإنّه يُعلم».
٩. في الذريعة: + «درهم».

أنَّه لَم يُعطِه[١] أكثَرَ مِن ذلكَ.

فأمَّا تَعليقُ الحُكمِ بِغايةٍ: فإنَّما يَدُلُّ علىٰ ثُبوتِه إلىٰ تِلكَ الغايَةِ، و ما بَعدَها يُعلَمُ انتفاؤُهُ أو إثباتُه بدَليلٍ. و إنَّما عَلِمنا في قَولِه: ﴿و كُلوا و اشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِ﴾[٢] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ﴾[٣] و قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتّىٰ يَطْهُرنَ﴾[٤] أنَّ ما بَعدَ الغايةَ بخِلافِها بدَليلٍ، و ما[٥] يُعلمُ بدَليلٍ غَيرُ ما يَدُلُّ اللفظُ[٦] علَيه، كما يُعلَمُ[٧] أنَّ ما عَدَا السائمةَ بخِلافِها في الزكاةِ[٨] بدَليلٍ.

و مَن فَرَّقَ بَينَ تَعليقِ الحُكمِ بصِفَةٍ و بَينَ تَعليقِه بغايةٍ ليسَ مَعَه[٩] إلَّا الدَّعوىٰ، و هوَ كالمُناقِضِ؛ لِفَرقِه بَينَ أمرَينِ لا فَرقَ بَينَهُما.

فإذا قالَ: فأيُّ مَعنىً لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ إذا كانَ ما بَعدَ اللَّيلِ يَجوزُ أن يَكونَ فيه الصَّومُ؟

قُلنا:[١٠] و أيُّ مَعنىً لِقَولِه علَيه السَّلامُ: «في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ»، و المَعلوفَةُ مِثلُها؟

---

١. في «أ، ب» و المطبوع: «لَم يُعطِ».

٢. البقرة (٢): ١٨٧.

٣. البقرة (٢): ١٨٧.

٤. البقرة (٢): ٢٢٢.

٥. الجار و المجرور متعلّق بقوله: «علمنا».

٦. في «أ»: «اللفظة».

٧. في الذريعة: «نعلم».

٨. في الذريعة: + «وإنّما علمناه».

٩. فيَنفي مفهوم الوصف، و يُثبت مفهوم الغاية.

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: «صوم» بدل «الصوم؟ قلنا».

فإذا[١] **قيلَ**: لا يَمتَنِعُ أن تَكونَ المَصلَحَةُ في أن يُعلَمَ ثُبوتُ الزكاةِ في السائمَةِ بهذا النصِّ، و يُعلَمَ ثُبوتُها في المَعلوفَةِ بدَليلٍ آخَرَ.

قُلنا: كذلكَ لا يَمتَنِعُ فيما عُلِّقَ بِغايةٍ، حَرفاً بحَرفٍ.

و الصحيحُ: أنَّ[٢] تَعليقَ الحُكمِ بالصفَةِ لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ بخِلافِه علىٰ كُلِّ حالٍ[٣]، بخِلافِ قَولِ مَن يَقولُ: إنَّه يَدُلُّ علىٰ ذلكَ إذا كانَ بَياناً.[٤]

و إنَّما قُلنا ذلكَ لأنَّ ما وُضِعَ لَه القَولُ لا يَختَلِفُ أن يَكونَ مُبتَدَأً أو بَياناً، و إذا لَم يَدُلَّ تَعليقُ الحُكمِ بصِفَةٍ[٥] علىٰ نَفيِ ما عَداهُ، فإنَّما لَم يَدُلَّ علىٰ ذلكَ لشَيءٍ يَرجِعُ إلَى اللفظِ؛ فهوَ في كُلِّ مَوضعٍ كذلكَ.

و الجَوابُ عنِ الرابعِ: أنَّ ما طَريقُه العِلمُ لا يُرجَعُ فيه إلىٰ أخبارِ الآحادِ، لا سيَّما إذا كانَت ضَعيفَةً. و هذا الخَبرُ يَتَضَمَّنُ أنَّهُ علَيه السلامُ استَغفَرَ[٦] للكُفّارِ، و ذلكَ لا يَجوزُ. و أكثَرُ ما فيه أنَّه علَيه السلامُ عَقَلَ أنَّ ما فَوقَ السَّبعينَ بخِلافِ السَّبعينَ؛ فمِن أينَ أنَّه فَهِمَ ذلكَ مِن ظاهرِ الآيةِ مِن غَيرِ دَليلٍ سِواهُ[٧]؟

و لقائلٍ أن يَقولَ: إنَّ الاستِغفارَ لَهُم كانَ في الأصلِ[٨] مُباحاً، فلَمَّا وَرَدَ النصُّ بحَظرِ السَّبعينَ، بَقِيَ ما زادَ علَيهِ علَى الأصلِ.[٩]

و قَد رُويَ في هذا الخبرِ أنَّه عليه السلامُ قالَ: «لَو عَلِمْتُ أنِّي إن زِدتُ عَلَى

---

١. في الذريعة: «فإن».
٢. في «أ»: - «الصحيح: أنّ».
٣. في «أ، ب»: - «علىٰ كلّ حال».
٤. راجع: المعتمد، ج ١، ص ١٦١.
٥. في الذريعة: «بالصفة».
٦. في «ب» و الذريعة: «يستغفر».
٧. في «أ، ب» و المطبوع: «يدلّه» بدل «سواه».
٨. في «أ، ب» و المطبوع: - «في الأصل».
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٦.

السَّبعِينَ يَغفِرِ اللّٰهُ لَهُم لَفَعَلتُ»[١]. و عَلىٰ هذهِ الروايةِ لا شُبهةَ في الخبرِ.[٢]

و الجوابُ عنِ الخامسِ: أنّه[٣] أيضاً خَبَرُ واحدٍ لا يُحتَجُّ بمِثلِه[٤] في هذا المَوضِعِ. و معَ ذلكَ لا يَدُلُّ علىٰ مَوضعِ الخلافِ؛ لأنّا لا نَعلَمُ أنّ تَعجُّبَهما مِن القَصرِ معَ زَوالِ الخَوفِ هوَ لأجلِ تعليقِ القَصرِ بالخَوفِ، و يَجوزُ أن يَكونَ تَعجُّبُهما لأنّهُما عَقَلا مِنَ الآياتِ الوارِداتِ في إيجابِ الصلاةِ وجوبَ الإتمامِ في كُلِّ[٥] حالٍ، و اعتَقَدا[٦] أنّ المُستَثنىٰ مِن ذلكَ هو حالُ الخَوفِ، فتَعجَّبا لهذا الوجهِ.[٧]

و الجوابُ عنِ السادسِ: أنّه[٨] إذا صَحَّ قَولُهم: «إنَّ الماءَ مِنَ الماءِ منسوخٌ»[٩]، مِن أينَ[١٠] أنّهم عَقَلوا مِن ظاهِرِه[١١] نفيَ وجوبِ الغُسلِ مِن غيرِ الماءِ؟ و لَعلَّهم عَلِمُوه

---

١. راجع: مُسنَد أحمد، ج ١، ص ١٦؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٠؛ سُنَن التِّرمِذي، ج ٤، ص ٣٤٣.

٢. في الذريعة: +«والنبيُّ صلّى اللّٰه عليه و آله أفصَحُ و أفطَنُ لأغراض العرب مِن أن يجوزَ عليه مِثلُ ذلك؟ لأنّ معنى الآية النهيُ عن الاستغفار للكفّار، و أنّك لو أكثرتَ في الاستغفار للكفّار ما غفرَ اللّٰهُ لهم؛ فعبّر عن الإكثار بالسبعين، ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها؛ كما تقول العرب: لو جئتني سبعينَ مَرّةً ما جئتُكَ؛ و لا فَرقَ بين الأعداد المختلفة في هذا الغرض؛ فكأنّه يقول: لو جئتني كثيراً أو قليلاً ما جئتُكَ؛ و أيُّ عَدَدٍ تَضمَّنَه لفظُه فهو كغيره».

٣. في «أ، ب» و المطبوع: «فهو».

٤. في «أ، ب» و المطبوع: «به».

٥. في «أ، ب»: - «كلّ».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «واعتقدوا». و في هامش «أ»: «و اعتقدا».

٧. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٦؛ الفُصول للجصّاص، ج ١، ص ٣٠٤.

٨. في «ب»: - «أنّه».

٩. تقدّم تخريجه.

١٠. في «أ، ب» و المطبوع: +«لهم».

١١. أي ظاهر خبر: «الماءُ من الماءِ».

بدَليلٍ سِوَى اللفظِ؛ لأنَّهُم إذا حَكَموا بأنّه مَنسوخٌ، فلا بُدَّ مِن أن يَكونوا قد فَهِموا أنّ ما عَداه بخِلافِه، فمِن أينَ لهم[١] أنّهم[٢] فَهِموا ذلكَ باللفظِ دونَ دليلٍ آخَرَ؟

و قَد رُوِيَ هذا الخَبرُ بلفظٍ آخَرَ، و هوَ أنّه[٣] عليه السلامُ قالَ[٤]: «إنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ»[٥]؛ و بدُخولِ لفظِ «إنّما» يُعلَمُ أنّ ما عَداه بخِلافِه؛ لأنَّ القائلَ إذا قالَ: «إنَّما لكَ عِندي دِرهَمٌ»، يُفهَمُ مِن قَولِه: «ولَيسَ لَكَ سِواهُ».

و علىٰ هذا الوجهِ تَعَلَّقَ ابنُ عبّاسٍ في نَفيِ الرِّبا عن[٦] غَيرِ النَّسيئةِ[٧] بقَولِه عليه السلامُ: «إنَّمَا الرِّبا فِي النَّسيئَةِ»[٨].

وَ قَد رُوِيَ أيضاً هذا الخبرُ بلفظٍ آخَرَ، و هوَ أنَّه علَيه السَّلامُ قالَ: «لَا ماءَ إلا مِنَ الماءِ»[٩]؛ و علىٰ هذا اللفظِ لا شُبهةَ في الخبرِ.

علىٰ أنَّ الصحابةَ لَم تُبيِّن جِهةَ قَولِها في هذا الخبرِ أنّه مَنسوخٌ؛ و هَلِ النَّسخُ تَناوَلَه[١٠]، أو دَليلَه[١١]، أو ما عُلِمَ منهُ بقَرينةٍ؟ و قَد عَلِمنا أنَّ المَذكورَ مِن الحُكمِ في

---

١. في الذريعة: - «لهم».
٢. في «أ»: - «أنّهم».
٣. في «ب»: «و أنّه» بدل «و هو أنّه».
٤. في الذريعة: - «أنّه عليه السلام قال».
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٨٥؛ جامع الأُصول، ج ٧، ص ٢٧٢ و ٢٧٣، الرقم ٥٣٠٥ و ٥٣٠٨.
٦. في «ب»: «من».
٧. في «أ، ب»: «نسيئة».
٨. صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٥٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٨١.
٩. راجع: التقريب و الإرشاد، ج ٣، ص ٣٤٧.
١٠. في «أ» و المطبوع: «يتناوَلُه».
١١. أي: هل النسخ تناول الخبر (الخطاب)، أو مفهومَه (دليل الخطاب). فالمراد بقوله: «دليله» المفهوم.

اللفظِ ـ و هوَ وجوبُ الغُسلِ بالماءِ مِن إنزالِ الماءِ ـ ليسَ بمَنسوخٍ؛ فمِن أينَ أنَّ[١] النَّسخَ تَناوَلَ دليلَ هذا[٢] اللفظِ دُونَ[٣] ما عُلِمَ مِنه[٤] بقَرينةٍ؟[٥]

و الجوابُ عن السابعِ: أنّ آيةَ التيمُّمِ و آيةَ الكَفّاراتِ بُيِّنَ فيهما[٦] حُكمُ الأصلِ و حُكمُ البَدَلِ؛ لأنّه[٧] تَعالىٰ أَوجَبَ الطهارةَ عندَ وجُودِ الماءِ، و أوجَبَ التَّيمُّمَ عندَ عدَمِه. و كذلكَ في الكَفّارةِ؛ لأنّه أَوجَبَ الرَّقَبَةَ في الأصلِ و عندَ عدَمِها أوجَبَ الصِّيامَ؛ فعَلِمنا حُكمَ البَدَلِ و المُبدَلِ جَميعاً بالنصِّ[٨]، و لَيسَ لدَليلِ الخِطابِ في هذا مَدخَلٌ.[٩]

---

١. في «أ» و المطبوع: - «أنّ».

٢. في الذريعة: - «هذا».

٣. في «أ»: «أو» بدل «دون».

٤. في «أ»: - «منه».

٥. في الذريعة: + «ولَيسَ لهُم أن يقولوا: المرادُ بذلك الاقتصارُ من الماء على الماء؛ لأنّهم ليسوا بأولىٰ مِنّا أن نقول: المرادُ به أنّ التوضّؤَ من الماء منسوخٌ بوجوب الاغتسال منه؛ فقد رُويَ أنّهم كانوا يتوضّؤون من التقاء الخِتانَين، فأوجَبَ عليه السلام الغُسلَ في ذلك».

٦. في «أ، ب» و المطبوع: «فيها».

٧. في «أ، ب»: «لكنّه».

٨. في «أ، ب» و المطبوع: - «بالنصّ».

٩. قال الشيخ الطوسي رحمه الله بعد ذلك: «هذه المَسألةُ أَورَدناها علىٰ وَجهِها لأنّها مُستَوفاةٌ، و فيها بيانُ نُصرةِ كُلِّ واحدٍ مِنَ المَذهَبَينِ، و ما يُمكِنُ الاعتمادُ علَيه لكُلِّ فَريقٍ».

(١٠٦)

طريقُ الاستدلالِ علىٰ فُروعِ الإماميَةِ

مقدّمة التحقيق

أولى علماء الإماميّة في بغداد أهمّيّة خاصّة للدفاع عن المذهب و مناظرة علماء المذاهب الأُخرى؛ فإنّ تواجدهم في هذه المدينة الكبرى التي احتوت في داخلها على مختلف المذاهب في شتّى المجالات الفكريّة جعلهم يحتكّون بتلك المذاهب بصورة مباشرة، و قد حتّم هذا الاحتكاك المباشر الاهتمامَ بمناظرتهم في تلك المجالات كلّها. و في الحقيقة لم تقتصر المناظرة على المجال الكلامي و العقائدي، بل تعدّته إلى المجال الفقهي.

و كان الشريف المرتضى ممّن اهتمّ اهتماماً خاصّاً بمجال المناظرة الفقهيّة؛ فقد قام بتأليف كتابه الثمين: «مسائل الخلاف»، و الذي أرجع إليه في مختلف كتبه[1]، و اتّبع فيه طريقة ذكيّة للمناظرة، حيث اعتمد في مجال الجدل مع المخالفين على القياس و خبر الواحد. فعلى الرغم من كونه من الرافضين لحجّيّتهما، إلّا أنّه استعان بهما في مناظرة الآخرين الذين كانوا يؤمنون بحجّيّتهما، و ذلك من باب الإلزام؛ و لكن مع الأسف لم يتمكّن من إكمال هذا الكتاب، و المؤسف أكثر هو أن هذا الكتاب قد فُقد، و لم تصل الينا نسخه، سوى أنّه بقيت بعض الإحالات و الإرجاعات إليه، و التي قد تكشف بعض الشيء عن محتوياته[2].

---

١. راجع: الانتصار، ص ٨٤؛ الناصريّات، ص ٧٩.

٢. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.

محتوى الرسالة

و في هذه الرسالة المهمّة تعرّض الشريف المرتضى إلى طريقة أُخرى لمناظرة الخصوم في المجال الفقهي غير طريقة الاعتماد على القياس و خبر الواحد التي اتّبعها في مسائل الخلاف؛ فإنّ القياس و خبر الواحد ليسا بحجّة عنده كما تقدّم، و لا ينفعان إلّا للجدل و المناظرة؛ لكن في هذه الرسالة أراد اللجوء إلى طريقة جديدة تكون حجّة حتّى من وجهة نظره.

و لأجل بيان هذه الطريقة نبّه على أنّه لو كان هناك ظاهر كتاب أو حكم عقليّ لصالح رأي الإماميّة، فحينئذ يمكن مناظرة الآخرين من خلالهما؛ و لكن عند فقدان ذلك، و كان الدليل هو إجماع الإماميّة، فلا يمكن حينئذ مناظرة الخصوم بهذا الإجماع؛ لأنّه يتوقّف على إثبات دخول الإمام المعصوم عليه السلامُ في الإجماع، و هذا يجرّنا إلى بحوث كلاميّة و أُصوليّة مطوّلة، تخرجنا من البحث الفقهيّ. و أمّا القياس و خبر الواحد، فلا ينفعان إلّا للجدل كما تقدّم، و لذلك ينبغي البحث عن طريقة للمناظرة تكون حجّة عندنا و عند المخالفين في آنٍ واحد، و لا يحتاج إثبات حجّيّتها إلى الخروج من البحث الفقهي، و الدخول في بحوث كلاميّة.

و هذه الطريقة هي أن يَعمد المناظر إلى المسألة التي يريد إثباتها و يقارنها مع مسألة أُخرى ثابتة، فيقول: كلّ مَن قال بهذه، قال بتلك أيضاً، و لا يوجد فصل بينهما، و الذي يفصل بينهما يكون مخالفاً لإجماع المسلمين، و هذا الإجماع حجّة عند الجميع، و لا يحتاج حينئذ إلى الدخول في بحوث كلاميّة لإثباته.

مثال ذلك: أن نريد إثبات وجوب مسح الرجلين و الرأس ببلّة اليد من دون استئناف ماء جديد، فنقول في الاستدلال: قد ثبت وجوب مسح الرأس و الرجلين على نحو التضييق، أي من دون تجويز التخيير بين مسحهما و غسلهما، و كلّ من قال بوجوب ذلك قال بوجوب مسحهما ببلّة اليد، و التفريق بين المسألتين خلاف الإجماع؛ لأنّه لا يوجد فقيه قال بوجوب مسحهما على نحو التضييق، و لم يوجب

مسحهما ببلة اليد، بل كلّ من قال بالأوّل قال بالثاني، فالفصل بينهما خلاف الإجماع، و بذلك يثبت وجوب مسحهما ببلّة اليد بالإجماع.

فهذه هي الفكرة التي ترتكز عليها هذه الرسالة، و التي يمكن الاستعانة بها في المناظرة الفقهيّة.

و بعد ذلك أخذ الشريف المرتضى بتفصيل الكلام حولها و تفريعه بشيء من الإسهاب و التعقيد أحياناً.

و قد أبدى في الرسالة شيئاً كثيراً من الذكاء و الفطنة و القدرة على التدقيق و التعمّق في المناظرة، و هذا أحد الأسباب التي دعت إلى اشتهاره لدى الجميع و حتّى المخالفين بالذكاء و الفطنة[1].

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن مسائل المرتضى، ص ٨٤ تحت عنوان: «طريق الاستدلال على فروع الإماميّة»[2].

كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ١١٥ تحت عنوان: «مناظرة الخصوم، و كيفيّة الاستدلال عليهم».

و كلا العنوانين مناسبان لمحتوى الرسالة، إلّا أنّ العنوان الأوّل كان في أكثر النسخ الخطيّة.

و قد أشار الشريف المرتضى فيها إلى كتابه مسائل الخلاف، و هو يعتبر قرينة مهمّة على صحّة نسبتها إليه.

---

١. قال الفخر الرازي في ضمن كلام له حول النصّ الجليّ: «... حتّى أنّ الشريف المرتضى، و هو أجلّ الإماميّة قدراً، و أكثرهم عِلماً، و أعوصهم فكراً و نظراً...». (راجع: محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين، ص ١٩١)

٢. راجع: الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٨٩؛ و ج ٢٢، ص ٢٩١.

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٧) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٦٩ ـ ٣٨٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«م».

٤. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٠٩٩٨؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١٤) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٥. مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه اللّٰه بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣؛ تقع في الصفحات (٣٣١ ـ ٣٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٦. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١٣٥ ـ ١٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

٧. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧؛ تقع في الصفحات (٢١١ ـ ٢١٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

٨. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٣؛ تقع في الصفحات (١ ـ ١١) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

ب) سائر النسخ:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٥٩ ـ ٦٠) من المجموعة، و هي ناقصة من أوّلها.

٢. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦؛ تقع في الصفحات (١٤٥ ـ ١٥٦) من المجموعة.

٣. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (٨٥ ـ ١٠٦) من المجموعة.

٤. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠؛ تقع في الصفحات (٣٠٤ ـ ٣١٣) من المجموعة.

٥. مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤؛ تقع في الصفحات (١٤٤ ـ ١٤٨) من المجموعة.

طريقُ الاستدلالِ علىٰ فُروعِ الإماميّةِ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

و به ثِقَتي[2]

مسألةٌ[3] في طريقِ الاستدلالِ[4]:

[تمهيد في بيان أدلّة الإماميّة على الفروع]

اِعلَمْ أنّ الطريقَ إلىٰ صِحّةِ ما يَذهبُ إليه الشيعةُ الإماميّةُ في فروعِ الشريعةِ فيما أجمَعوا عليه: هو إجماعُهم؛ لأنّه الطريقُ الموصِلُ إلَى العِلمِ، فذلكَ هو علَى الحقيقةِ الدليلُ علىٰ أحكامِ هذه الحوادثِ؛ لأنّا قد بيّنّا في مَواضِعَ كَثيرةٍ أنّ إجماعَ هذه الطائفةِ حُجّةٌ، و بيّنّا العِلّةَ في ذلكَ و الوجهَ المُقتَضيَ له.

و[5] بيّنّا كَيفيّةَ الطريقِ إلىٰ مَعرفةِ إجماعِهم علىٰ حُكمِ الحادثةِ؛ مع[6] تَباعُدِ

---

١. في «ب، س، م»: - «طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة». و في المطبوع بدلها: «مناظرة الخصوم وكيفيّة الاستدلال عليهم». و في غير «ب، س، م» و المطبوع: + «إملاءُ سيّدنا الشريفِ الأجَلِّ المُرتَضىٰ ذي المَجدَينِ عَلَمِ الهُدىٰ أبي القاسمِ عليِّ بنِ الحُسَينِ الموسويِّ قَدَّسَ اللّٰهُ تَعالىٰ روحَه».

٢. في «م»: «و به نستعين». و في «أ، س، م» و المطبوع: - «و به ثقتي».

٣. في «أ»: «المسألة الأُولىٰ» بدل «مسألة». و في «س، م» و المطبوع: - «مسألة».

٤. في «س» و المطبوع: - «في طريق الاستدلال».

٥. في المطبوع: + «قد».

٦. في المطبوع: «علىٰ».

ديارِهم و اختلافِ أزمانِهم؛ و شَرَحناه و أوضَحناه، فلا معنىٰ لذِكرِه هاهُنا.[١]

و لَيسَ يَمتنِعُ مع[٢] ذلكَ أن يَكونَ في بعضِ ما أجمَعوا عليه مِن الأحكامِ ظاهرُ كتابٍ يَتَناوَلُه، أو طريقةٌ تَقتَضي[٣] العِلمَ؛ مِثلُ أن يَكونَ ما ذَهَبوا إليه هو الأصلَ في العقلِ، فيَقَعَ[٤] التمسُّكُ به، مع فَقدِ الدليلِ الموجِبِ للانتقالِ عنه.

أو طريقةُ قسمةٍ؛ مِثلُ أن تَكونَ الأقوالُ في هذه الحادثةِ محصورةً، فإذا بَطَلَ ما عَدا قِسماً واحداً مِن الأقسامِ، ثَبَتَ[٥] لا مَحالةَ ذلكَ القِسمُ، و كانَ الدليلُ علىٰ صِحّتِه بُطلانَ ما عَداه.

فإنِ اتَّفَقَ شَيءٌ مِن ذلكَ في بعضِ المَسائلِ، جازَ الاعتمادُ عليه مِن حَيثُ كانَ طريقاً إلَى العِلمِ، و صارَ نظيراً للإجماعِ الذي ذَكَرناه في جوازِ الاعتمادِ عليه.

هذا فيما اتَّفَقوا عليه مِن المَذهبِ.

فأمّا ما اختَلَفوا فيه ـ فقالَ بعضُهم في الحادثةِ بشَيءٍ، و قال آخَرونَ بخِلافِه ـ فلا يَخلو مِن أن يَصِحَّ دخولُه تَحتَ بعضِ ظواهرِ القرآنِ و مَعرِفةُ حُكمِه مِن عمومِه، فيُعتَمَدُ علىٰ ذلكَ فيه.

أو أن[٦] يَكونَ ممّا يُرجَعُ فيه إلىٰ حُكمِ أصلِ العقلِ، فيُرجَعُ فيه إليه مع فَقدِ أدلّةِ الشرعِ.

---

١. راجع: الفصل الأوّل من المسائل التبّانيّات.

٢. في «ب، ج، د»: «من».

٣. في «ب، ج، د، س، م»: «يقتضي».

٤. في كشف القناع: «فيصحّ».

٥. في«ب، ج، د»: «يثبت».

٦. في «ب، د، س»: - «أن». و في «د، ج، م»: - «أو». و في «ج»: «لو» بدل «أو أن».

أو[١] يُمكِنَ فيه طريقةُ القِسمةِ و إبطالِ بعضِها و تصحيحِ ما يَبقىٰ، فيُسلَكُ ذلكَ فيه.

أو تَكونَ[٢] جميعُ الطرُقِ التي ذَكَرناها فيه مُتعذِّرةً[٣]، فحينَئذٍ يَكونُ مُخيَّراً بَينَ تلكَ الأقوالِ التي وَقَعَ الاختلافُ فيها، و لكَ أن تَذهبَ و تُفتيَ بأيِّ شَيءٍ شئتَ منها؛ لأنّ الحَقَّ لا يَعدوها ـ لإجماعِ الطائفةِ عليها ـ و قد فُقِدَ دليلُ التمييزِ[٤] بَينَها، فلَم يَبقَ في التكليفِ إلّا التخييرُ.

و أمّا ما لَم يوجَدْ للإماميّةِ فيه نَصٌّ علىٰ خِلافٍ و لا وِفاقٍ، كانَ لكَ عندَ حُدوثِه أن تَعرِضَه علَى الأدِلّةِ التي ذَكَرناها مِن عموماتِ الكتابِ و ظواهرِه، فقَلَّما[٥] يَفوتُ تَناوُلُ بعضِها ـ مِن قُربٍ أو بُعدٍ ـ له.

فإن لَم يوجَدْ له فيها دليلٌ[٦]، عُرِضَ علىٰ أصلِ العقلِ و عُمِلَ بـمُقتَضاه. و إن كانَت طريقةُ القِسمةِ فيه مُتأتّيةً، عُمِلَ بها. فإن قَدَّرنا تَعذُّرَ ذلكَ كُلِّه، كُنتَ بالخَيارِ فيما تَعمَلُه[٧] فيه؛ علىٰ ما ذَكَرناه.

و هذا الذي بيّنّاه هو طريقُ مَعرفةِ الحقِّ في جميعِ أحكامِ الشرعِ، و لَم يَبقَ إلّا: كَيفَ يُناظِرُ[٨] الخُصومُ في هذه المَسائلِ[٩]؟

---

١. في المطبوع: «إذ».

٢. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «يكون».

٣. في النسخ المعتمدة ما عدا «ع، ق، ل»: «متعدّدة».

٤. في «أ، ب، ج، د، م»: «دليل التميُّز». و في المطبوع: «الدليل المميِّز».

٥. في غير المطبوع و كشف القناع: + «ما».

٦. هكذا في «ع» و المطبوع و كشف القناع. و في «م»: «دخوله». و في غيرها: «دخول».

٧. في «ب، ج، د، س، م»: «يعمله».

٨. في المطبوع: «نناظر».

٩. في «س» و المطبوع: «المسألة».

[في بيان طريقة مناظرة الخصوم في الفروع]

و اِعلَمْ أنّ كُلَّ مَذهبٍ لنا في الشريعةِ عليه دليلٌ ـ مِن ظاهرِ كتابٍ، أو حُكمِ الأصلِ في العقلِ، و ما أشبَهَ ذلكَ ـ فإنّه يُمكِنُ مُناظَرةُ الخُصومِ فيه.

فأمّا ما لا دليلَ لنا عليه إلّا إجماعُ طائفتِنا خاصّةً، فمتىٰ ناظَرْنا[1] الخُصومَ و استَدلَلنا[2] عليهم بإجماعِ هذه الطائفةِ، دَفَعوا أن يَكونَ إجماعُهم دليلاً، فيُحتاجُ أن نُبيِّنَ[3] ذلكَ بأنّ الإمامَ المعصومَ في جُملتِهم، و يَنتقِلُ[4] الكلامُ إلَى الإمامةِ، و يَخرُجُ[5] عن الحَدِّ الذي يَليقُ بالفقهاءِ و تَبلُغُه[6] أفهامُهم.

و هذا الذي أحوَجَنا إلىٰ عملِ «مَسائلِ الخِلافِ»[7]، و اعتَمَدنا فيها ـ علىٰ سَبيلِ الاستظهارِ علَى الخُصومِ في المَسائلِ ـ علَى القياسِ و أخبارِ الآحادِ، و إن كُنّا لا نَذهبُ إلىٰ أنّهما دليلانِ في الشرعِ؛ لتَتأتّىٰ[8] مُناظَرةُ الخُصومِ في المَسائلِ، مِن غيرِ خروجٍ إلىٰ أُصولٍ لا يَقدِرونَ علىٰ بُلوغِها.

غيرَ أنّ الذي استَعمَلناه[9] في ذلكَ الكتابِ ـ مِن الاعتمادِ علَى القياسِ و أخبارِ الآحادِ في مُناظَرةِ الخُصومِ[10] ـ ممّا لا[11] يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ مَذاهبِنا، و لا يُمكِنُنا أن نَعتقِدَ له و مِن أجلِه هذه المَذاهبَ[12].

---

١. في «ب، ج، د، س، م»: «ناظرت».
٢. في «ب، ج، د، س، م»: «و استدللت».
٣. في «ب، ج، د، س، م»: «أن يبيّن».
٤. في المطبوع: «و ننقل».
٥. في المطبوع: «و نخرج».
٦. في «س» و المطبوع: «و يبلغه».
٧. هذا الكتاب مفقود. راجع: المتبقّى من التراث المفقود للشريف المرتضى.
٨. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ و المطبوع: «ليتأتّىٰ».
٩. في المطبوع: «استعملنا».
١٠. في «س» و المطبوع: + «في المسائل».
١١. في «س» و المطبوع: - «لا».
١٢. في المطبوع: «هذا المذهب» بدل «هذه المذاهب».

و قد عَزَمنا الآنَ[١] أن نَنهَجَ[٢] طريقاً يَجتمِعُ لنا فيه إمكانُ مُناظَرةِ الخُصومِ، و أنّه موصِلٌ[٣] إلَى العِلمِ و طريقٌ إلىٰ مَعرِفةِ الحَقِّ؛ و هو أن نَقصِدَ[٤] إلَى المَسألةِ التي يَقَعُ الخِلافُ فيها بَينَنا و بَينَ خُصومِنا، إذا لَم يَكُن لنا ظاهرُ كتابٍ يَتَناوَلُها، و لا ما أشبَهَ ذلكَ مِن طُرُقِ[٥] العلمِ، فنَبنيَها علىٰ مَسألةٍ أُخرىٰ قد دَلَّ الدليلُ علىٰ صِحّتِها.

فنَقولَ:

[١.] قد ثَبَتَ وجوبُ القولِ بكَذا و كَذا؛ لقيامِ الدليلِ الموجِبِ للعِلمِ عليه. و كُلُّ مَن قالَ في هذه المَسألةِ بكَذا، قالَ في المَسألةِ الأُخرىٰ بكَذا. و التفرِقةُ بَينَهما في المَوضعِ الذي ذَكَرناه خروجٌ عن[٦] إجماعِ الأُمّةِ؛ لأنّه[٧] لا قائلَ منهم به.

مِثالُ ذلكَ: أن نَقصِدَ[٨] إلَى الدَّلالةِ علىٰ وجوبِ مَسحِ الرأسِ و الرِّجلَينِ ببَلّةِ اليَدِ، مِن غيرِ استئنافِ ماءٍ جديدٍ.

فنَقولَ: قد ثَبَتَ وجوبُ مَسحِ[٩] الرِّجلَينِ علَى التضييقِ[١٠]، و كُلُّ مَن قالَ بذلكَ قالَ بإيجابِ مَسحِ الرأسِ و الرِّجلِ[١١] ببَلّةِ اليَدِ؛ و القَولُ بوجوبِ مَسحِ الرِّجلِ[١٢] مُضيَّقاً مع نفيِ وجوبِ المَسحِ بالبَلّةِ خِلافُ الإجماعِ. و إنّما احتَرَزنا[١٣] بذِكرِ

---

١. في «م»: «عرضنا الآن» بدل «عزمنا الآن». و في المطبوع: «عزمنا إلىٰ» بدلها.
٢. في «س»: «أن ينهج». و في المطبوع: «أن نبيح».
٣. في المطبوع: «يوصل».
٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يقصد».
٥. في «س» و المطبوع: «طريق».
٦. في المطبوع: «من».
٧. في المطبوع: - «لأنّه».
٨. في «أ، س» و المطبوع: «أن يقصد».
٩. في المطبوع بين معقوفين: + «الرأس و».
١٠. لا علىٰ وجه التخيير بين المسح و الغَسل.
١١. في المطبوع: «و الرجلين».
١٢. في «س» و المطبوع: «الرأس» بدل «الرجل».
١٣. في المطبوع: «احترنا».

«التضييقِ» لأنّ في الناسِ مَن يَقولُ بمَسحِ الرِّجلَينِ علَى التخييرِ، و لا يوجِبُ ما ذَكَرناه في المَسألةِ الأُخرىٰ.[١]

[٢.] و لكَ أيضاً[٢] أن تَسلُكَ مِثلَ[٣] هذه الطريقةِ فيما تُريدُ أن تَدُلَّ[٤] عليه مِن مَسائلِ الخِلافِ التي يُوافِقُ فيها بعضُ الفقهاءِ و إن خالَفَنا[٥] [فيها] بعضٌ آخَرُ؛ فإنّه[٦] لا فَرقَ في صِحّةِ استعمالِ هذه الطريقةِ فيه بَينَ ما يُخالِفُنا فيه الجميعُ ـ مِثلُ ما قد بيّنّا مِن وجوبِ مَسحِ الرأسِ ببَلّةِ اليَدِ ـ و بَينَ ما يُخالِفُنا فيه[٧] بعضٌ و يُوافقُنا فيه بعضٌ آخَرُ.[٨]

مِثالُ ذلكَ أن نَقولَ: قد ثَبَتَ وجوبُ مَسحِ الرِّجلِ مُضيَّقاً، و كُلُّ مَن أوجَبَ ذلكَ أوجَبَ الترتيبَ في الوضوءِ أو النيّةَ فيه[٩] أو الموالاةَ.

و هذا ترتيبٌ صحيحٌ و بِناءٌ مستقيمٌ؛ لأنّ كُلَّ مَن أوجَبَ مَسحَ الرِّجلَينِ دونَ غيرِه[١٠] يوجِبُ النيّةَ و الموالاةَ و الترتيبَ في الوضوءِ، و إنّما يوجَدُ[١١] مَن يوجِبُ

---

١. أي لا يوجب مسح الرأس و الرجل ببلّة اليد.
٢. في المطبوع: - «أيضاً».
٣. في «أ، ب، ج، د»: - «مثل».
٤. في «أ، ب، ج، د، س»: «أن يدلّ».
٥. في «ع» و المطبوع: «خالفها».
٦. في النسخ المعتمدة ما عدا «ق»: «و إنّه».
٧. في المطبوع: - «فيه».
٨. في «أ، ج، د، س، م»: + «و إنّه لا فرق في صحّة استعمال هذه الطريقة فيه، بين ما يخالفنا فيه بعض و يوافقنا فيه بعض آخر»، و هو تكرار لما تقدّم.
٩. في المطبوع: - «فيه».
١٠. أي دون غير المسح، و هو مفاد الوجوب على التضييق.
١١. في «ب، ج، د، م»: «يؤخذ».

تلكَ الأحكامَ مِن الفقهاءِ مِن غيرِ إيجابِ مَسحِ الرِّجلَينِ. و لَيسَ في الأُمّةِ كُلِّها مَن يوجِبُ مَسحَ الرِّجلِ[١] مُضيِّقاً و هو لا يوجِبُ ما ذَكَرناه؛ لأنّه لَيسَ يوجِبُ مَسحَ الرِّجلَينِ علَى الوجهِ الذي ذَكَرناه[٢] إلّا الإماميّةُ، و هُم بأجمَعِهم يوجِبونَ النيّةَ و الترتيبَ و الموالاةَ في الوضوءِ.

[٣.] و لكَ أن تَبنيَ بِناءً آخَرَ، فتَقولَ[٣] ـ إذا أرَدتَ مَثَلاً أن تَدُلَّ[٤] علىٰ وجوبِ الترتيبِ في الوضوءِ ـ: قد ثَبَتَ وجوبُ الموالاةِ فيه علىٰ كُلِّ حالٍ، و كُلُّ مَن أوجَبَ مِن الأُمّةِ الموالاةَ علىٰ هذا الوجهِ[٥] أوجَبَ الترتيبَ؛ لأنّ مالكاً و إن أوجَبَ الموالاةَ، فإنّه يوجِبُها علىٰ مَن أدّاه اجتهادُه إليها، و يُسقِطُها عمّن أدّاه الاجتهادُ إلىٰ خِلافِها[٦]. و لَيسَ يوجِبُها علىٰ كُلِّ حالٍ إلّا الإماميّةُ.

و لَيسَ يَجوزُ لكَ أن تَبنيَ «الموالاةَ» علَى «الترتيبِ» في الاستدلالِ، كما بَنَيتَ[٧] «الترتيبَ» على «الموالاةِ»؛ و ذلكَ أنّ مَعنا[٨] ظاهرَ كتابٍ[٩] يَدُلُّ علىٰ وجوبِ الموالاةِ، و هو آيةُ الطهارةِ[١٠]؛ لأنّه أمَرَ فيها بغَسلِ هذه الأعضاءِ، و الأمرُ بالعُرفِ الشرعيِّ[١١] علَى الفَورِ[١٢]؛ فالآيةُ تَقتَضي غَسلَ كُلِّ عضوٍ عَقيبَ[١٣] الذي قَبلَه.

---

١. في «س» و المطبوع: «الرجلين».
٢. أي على التضييق.
٣. في «أ، ب، ج، د»: «فنقول». و في «س، م»: «فيقول».
٤. في «ب، ج، د، س»: «أن يدلّ».
٥. أي علىٰ كلّ حال.
٦. فهو إذن لا يوجبها علىٰ كلّ حال.
٧. في «ب، ج، د»: «يثبت».
٨. في «ب، ج، د» و المطبوع: «معنى».
٩. في المطبوع: «الكتاب».
١٠. المائدة (٥): ٦.
١١. في المطبوع: + «يدلّ».
١٢. هذا من باب الإلزام، و إلّا فقد ذهب المصنّف رحمه اللّه في هذه المسألة إلىٰ عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخي. راجع: الذريعة، ج ١، ص ١٣١.
١٣. أي فوراً و بدون تأخير.

و لَيسَ مَعَنا[١] في وجوبِ الترتيبِ مِثلُ ذلكَ؛ فإنّ آيةَ الطهارةِ لا توجِبُ[٢] بظاهرِها الترتيبَ، و الواوُ غيرُ موجِبةٍ له لُغةً؛ و إنّما يُعوَّلُ[٣] ـ في إيجابِ الواوِ الترتيبَ[٤] في الشرعِ ـ علىٰ[٥] أخبارِ آحادٍ، و لَيسَت عندَنا حُجّةً في مِثلِ ذلكَ.

فبانَ الفَرقُ بَينَ الأمرَينِ.

[٤.] و لَيسَ لكَ[٦] أن تَبنيَ مَسألةً علىٰ أُخرىٰ، و ما دَلَّ[٧] علىٰ ما جَعَلتَه أصلاً يَدُلُّ علَى الفَرعِ و يَتَناوَلُه[٨]؛ فإنّ ذلكَ لا يَصِحُّ؛ لأنّ العِلمَ بحُكمِ المَسألتَينِ يَحصُلُ في حالةٍ واحدةٍ، فكَيفَ تُبنىٰ واحدةٌ علَى الأُخرىٰ؟

و إنّما يَصِحُّ أن تُبنىٰ مَسألةٌ علىٰ أُخرىٰ فيما يَنفرِدُ العِلمُ بالأصلِ عن العِلمِ بالفَرعِ؛ مثالُ ذلكَ: لا يَجوزُ لكَ[٩] أن تَبنيَ القولَ بأنّ «المَذيَ لا يَنقُضُ الطُّهرَ» علىٰ أنّ الرُّعافَ أو القَيءَ لا يَنقُضُه؛ لأنّا إنّما نَدُلُّ[١٠] علىٰ أنّ الرُّعافَ أو القَيءَ لا يَنقُضُ الطهارةَ، بأنّ نَقضَ الطهارةِ حُكمٌ شَرعيٌّ لا يَقتَضيهِ أصلُ العقلِ، و لا دليلَ في الشرعِ يُقطَعُ به علىٰ أنّه ناقضٌ؛ لأنّ مُعوِّلَ المخالِفينَ في ذلكَ علىٰ قياسٍ أو أخبارِ آحادٍ، و لَيسَ فيهما ما يوجِبُ العِلمَ؛ و هذا بعَينِه قائمٌ في المَذيِ، فكَيفَ يُبنىٰ أحَدُ الأمرَينِ علَى الآخَرِ، و لَيسَ يَنفرِدُ الأصلُ في العِلمِ عن الفَرعِ؟

---

١. في «ب، ج، د» و المطبوع: «معنى».
٢. في «أ، ب، س» و المطبوع: «لا يوجب».
٣. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «نقول». و في «س»: «يقول». و في «م»: «نعسول».
٤. في المطبوع: «للترتيب».
٥. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «في».
٦. في «س» و المطبوع: «كذلك».
٧. الواو هنا حاليّة، أي: و الحال أنّ ما دلّ... .
٨. في «ب، ج، د»: «و ثبت أوّله». و في المطبوع: «و يتناله».
٩. في المطبوع: - «لك».
١٠. في «س، م»: «يدلّ».

فإن قيلَ: هذا يَنقُضُ كُلَّ ما قَدَّمتموه؛ لأنّ وجوبَ مَسحِ الرِّجلَينِ إنّما تَعلَمونَه بإجماعِ الإماميّةِ عليه، و هذا الإجماعُ بعَينِه قائمٌ في جميعِ ما بَنَيتموه عليه[١].

قُلنا: قد قدَّمنا أنّ الطريقَ إلىٰ مَعرِفةِ صِحّةِ ما أجمَعَت عليه الإماميّةُ هو إجماعُهم؛ و إنّما استأنَفنا طريقاً يُتمكَّنُ مِن مُناظَرةِ الخُصومِ به[٢] مِن غيرِ انتقالٍ إلَى الكلامِ في الإمامةِ، فسَلَكنا ما سَلَكناه مِن الطرُقِ الراجعةِ[٣] إلىٰ إجماعِ الأُمّةِ، كُلُّها مما يُتَّفَقُ علىٰ أنّه[٤] حُجّةٌ؛ و إلّا فإجماعُهم[٥] كافٍ لنا في العِلمِ بصِحّةِ ما أجمَعوا عليه.

علىٰ أنّه غيرُ مُنكَرٍ أن يَسبِقَ[٦] ناظِرٌ في وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ إلَى الدَّلالةِ بالآيةِ علىٰ ذلكَ، مِن غيرِ أن يُفكِّرَ في طريقةِ الإجماعِ مِن الطائفةِ، فيَعلَمَ بالآيةِ صِحّتَه مِن غيرِ عِلمٍ بما يُريدُ أن يَبنيَه[٧] عليه ـ مِن وجوبِ موالاةٍ أو ترتيبٍ أو غيرِ ذلكَ ـ ثُمَّ[٨] يَبنيَ[٩] المَسائلَ علَى الطريقةِ التي ذَكَرناها، و يَصِحَّ بِناؤه؛ لصِحّةِ[١٠] عِلمِه بالأصلِ مِن غيرِ أن يَعلَمَ الفَرعَ.

---

١. فصار دليل واحد ـ و هو إجماع الإماميّة ـ دالاً على الأصل و الفرع معاً، و قد نفى المصنّف رحمه اللّٰه آنفاً صحّة هذه الطريقة.

٢. في «أ»: «يمكن مناظرة الخصوم به» بدل «يتمكّن من مناظرة الخصوم به». و في «ب، ج، د»: «يتمكّن منه دفع الخصوم به» بدلها.

٣. في المطبوع: «راجعة».

٤. في المطبوع: «أن».

٥. أي الإماميّة.

٦. في المطبوع: «يكون الشيعة» بدل «يسبق».

٧. في «أ» و المطبوع: «ينبّه». و في «ب، ج، د»: «ننبّه». و في «س»: «يبيّنه».

٨. في «س» و المطبوع: «لم».

٩. في «ب، ج، د»: «نبني». و في المطبوع: «يبتني».

١٠. في المطبوع: «بصحّة».

و لهذه الجُملةِ لا يَصِحُّ أن يُبنىٰ أنّ «الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقَعُ» علىٰ أنّ «الطلاقَ بغَيرِ شَهادةٍ لا يَقَعُ»، و لا «أنّه بغَيرِ شَهادةٍ لا يَقَعُ» علىٰ «أنّه[1] في الحَيضِ لا يَقَعُ»؛ لأنّا إنّما نَعلَمُ الجميعَ بطَريقةٍ واحدةٍ، و هي أنّ تأثيرَ الطلاقِ حُكمٌ شَرعيٌّ لا يَثبُتُ إلّا بأدلّةِ الشرعِ القاطِعةِ[2]، و لا دليلَ علىٰ ثُبوتِ الفُرقةِ بالطلاقِ في الحَيضِ و لا بغَيرِ شَهادةٍ، فيَجِبُ نَفيُ ذلكَ كما[3] يَجِبُ نَفيُ كُلِّ حُكمٍ شَرعيٍّ لا دَلالةَ في الشرعِ عليه.

[في بيان أنّ الطريقة المقترَحة يمكن أن توجب العلم للإماميّ]

فإن قيلَ: لَيسَ يَصِحُّ لكم علىٰ أُصولِكم طريقةُ البِناءِ[4] التي ذَكَرتُموها؛ و ذلكَ أنّ إجماعَ الأُمّةِ عندَكم إنّما يَكونُ حُجّةً لدخولِ إجماعِ الإماميّةِ فيه، فإجماعُ الإماميّةِ ـ الذي قولُ الإمامِ في جُملتِه ـ هو الحُجّةُ في الحقيقةِ.

و إذا[5] كانَ الأمرُ علىٰ ذلكَ، لَم يَصِحَّ للإماميِّ أن تَكونَ[6] طريقةُ بِناءِ المَسائلِ التي عَدَّدتُموها علىٰ مَسألةِ مَسحِ الرِّجلَينِ توجِبُ[7] له العِلمَ بحُكمِ[8] تلكَ المَسائلِ؛ و ذلكَ أنّه لا يَصِحُّ أن يَعلَمَ أنّ «التفرقةَ بَينَ وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ و بَينَ وجوبِ مَسحِ الرأسِ ببَلّةِ اليَدِ» لَيسَ بمَذهبٍ لأحَدٍ مِن الأُمّةِ، إلّا بَعدَ أن يَعلَمَ أنّ الإماميّةَ قد أجمَعَت علىٰ كُلِّ واحدٍ منهما.

---

١. في المطبوع: «أن».

٢. في المطبوع: ـ «القاطعة».

٣. في المطبوع بين معقوفين: + «لا»، و في هامشه ما نصُّه: «كذا في النسخة، و الظاهر زيادتها».

٤. في المطبوع: «النساء».

٥. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ق» ـ و المطبوع: «إذا» بدون واو العطف.

٦. في النسخ المعتمدة و المطبوع: «أن يكون». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ طبقاً لـ«ل».

٧. في جميع النسخ و المطبوع: «يوجب»، و هو سهو.

٨. في المطبوع: «بحكمة».

فإذا عَلِمَ إجماعَ الطائفةِ علَى المَسألتَينِ، حَصَلَ له العِلمُ بصحّتِهما مَعاً، مِن غيرِ حاجةٍ إلىٰ حَملِ واحدةٍ علىٰ أُخرىٰ؛ فعادَ الأمرُ إلىٰ أنّ هذه الطريقةَ التي استأنفتُموها و قُلتم: «إنّها تَصلُحُ للمُناظَرةِ مع الخُصومِ، و يُمكِنُ أن تَكونَ[1] طَريقاً إلَى العِلمِ» إنّما[2] تَختَصُّ[3] بالمُناظَرةِ دونَ حصولِ العِلمِ.

قُلنا: هذا لَعَمري تدقيقٌ شَديدٌ، و تحقيقٌ في هذا المَوضعِ تامٌّ؛ و لَو صَحَّ أنّ هذه الطريقةَ إنّما تَنفَعُ في المُناظَرةِ دونَ إيجابِ العِلمِ، لَكانَ في تحريرِها و تهذيبِها فائدةٌ كَثيرةٌ و مَزيّةٌ ظاهرةٌ، و تَكونُ[4] أكثَرَ فائدةً مِن طريقةِ[5] القياسِ التي تَكلَّفنا الكلامَ فيها مع الخُصومِ للاستظهارِ.[6] و كذلكَ الكلامُ في أخبارِ الآحادِ.

و الفَرقُ بَينَهما: أنّ طريقةَ القياسِ و أخبارِ الآحادِ لا يُمكِنُ أن تَكونَ[7] طريقاً إلَى العِلمِ بشَيءٍ مِن الأحكامِ البتّةَ و الحالُ علىٰ ما نحنُ عليه؛ مِن فقدِ دليلِ التعبُّدِ بهما.

و لَيسَ كذلكَ الطريقةُ التي بَنَينا فيها بعضَ المَسائلِ علىٰ بعضٍ و رَتَّبناها علَى الإجماعِ؛ لأنّه إنّما لَم يَكُن طريقاً إلَى العِلمِ لنا[8]، لأنّ العِلمَ يَسبِقُ إلَى الناظرِ بصِحّةِ الحُكمِ الذي نَبنيهِ[9] لإجماعِ الإماميّةِ عليه، و يَحصُلُ له قَبلَ البِناءِ.

---

١. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ : «أن يكون».

٢. في «س» و المطبوع: «أنّها».

٣. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ : «يختصّ».

٤. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «و يكون».

٥. في المطبوع: «طريق».

٦. و ذلك في كتاب «مسائل الخلاف» كما تقدّم.

٧. في النسخ المعتمدة ـ ما عدا «ل» ـ : «أن يكون».

٨. في المطبوع: ـ «لنا».

٩. في «ب، ج، د»: «نبيّنه». و في المطبوع: «بنيته». و الأنسب: «يبنيه».

و لَو لَم يَسبِقْ إليه لَكانَ البِناءُ طريقاً إلىٰ حصولِه له[١]؛ فإنّ «إجماعَ الأُمّةِ» ـ علىٰ كُلِّ حالٍ[٢] ـ طريقٌ إلَى العِلمِ بصِحّةِ ما أجمَعوا عليه، لَو لَم يَسبِقْه «إجماعُ الإماميّةِ» الذي عندَه يَحصُلُ العِلمُ، و فيه الحُجّةُ. و «القياسُ» و «أخبارُ الآحادِ» بخِلافِ ذلكَ؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه.

غيرَ أنّه يُمكِنُ علىٰ بعضِ الوجوهِ أن تَكونَ[٣] هذه الطريقةُ يَحصُلُ[٤] بها العِلمُ للإماميِّ؛ و ذلكَ أنّ العِلمَ بأنّ «قولَ الإمامِ هو علَى الحقيقةِ في جُملةِ أقوالِ الإماميّةِ دونَ غيرِهم» لَيسَ بضَروريٍّ، و الطريقُ إليه الاستدلالُ. و يُمكِنُ أن لا[٥] يَحصُلَ ذلكَ لبعضِ الإماميّةِ، و هو[٦] يَعلَمُ علَى الجُملةِ[٧] أنّ قولَ الإمامِ ـ الذي هو الحُجّةُ ـ لا يَخرُجُ مِن أقوالِ جميعِ الأُمّةِ، فإذا عَلِمَ أنّ الأُمّةَ كُلَّها مُجمِعةٌ علىٰ شَيءٍ عَلِمَ صِحّتَه؛ لدخولِ قَولِ الحُجّةِ فيه.

فيَصِحُّ علىٰ هذا التقديرِ أن تَكونَ[٨] الطريقةُ التي ذَكَرناها توجِبُ العِلمَ للإماميِّ، زائداً علىٰ إمكانِ مُناظَرةِ الخُصومِ بها[٩].

[إمكان الاستدلال علىٰ جميع مسائل الفقه بإرجاعها إلىٰ مسألة واحدة بحسب الطريقة المقترحة]

فإن قيلَ: هذا يوجِبُ أن تَبنوا جميعَ مَسائلِ الفقهِ علىٰ مسألةٍ واحدةٍ ممّا أجمَعتم عليه، و تَدُلّوا علىٰ صِحّةِ كُلِّ المَسائلِ التي يُخالِفُ فيها خُصومُكم؛ بأن تَرُدّوا

---

١. في المطبوع: - «له».
٢. في المطبوع: - «حال».
٣. في «أ، س» و المطبوع: «أن يكون».
٤. في المطبوع: «تحصل».
٥. في المطبوع: - «لا».
٦. في المطبوع: «هو» بدون واو العطف.
٧. في «ب، ج، د»: «الكلّيّة».
٨. في «أ، م» و المطبوع: «أن يكون».
٩. في «س» و المطبوع: «لها». و في «م»: - «بها».

تلكَ[١] المَسائلَ إلىٰ هذه علَى الطريقةِ التي ذَكَرتُموها. و كانَ مَسألةُ وجوبِ مَسحِ الرِّجلَينِ إذا صَحَّت لكم بدليلِها، فقَد صَحَّ لكم سائرُ الفقهِ بالترتيبِ الذي رَتَّبتموه، و ما تَحتاجونَ إلىٰ تبديلِ المَسائلِ التي تَجعَلونَها أُصولاً و لا تغييرِها[٢]؛ فلا معنىٰ لذلكَ.

قُلنا: الأمرُ علىٰ ما قُلتموه، و ما المُنكَرُ مِن ذلكَ؟ و ما الذي يَدفَعُه و يُفسِدُه؟ ثُمَّ نحنُ بالخِيارِ بَينَ[٣] أن نَجعَلَ الأصلَ مَسألةً واحدةً، أو نُبدِّلَ ذلكَ؛ علىٰ حَسَبِ[٤] ما نَختارُه مِن وضوحِ دَلالةِ الأصلِ أو أشباهِها.

[في بيان إمكان إرجاع مسألة إلىٰ أُخرىٰ من دون وجود تجانس بينهما]

فإن قيلَ: كَيفَ يَصِحُّ[٥] رَدُّ[٦] مَسألةٍ إلىٰ أخرىٰ و بِناؤها عليها، و لا نِسبةَ بَينَهما و لا تَشابُهَ، و هذه مَثَلاً مِن الطهارةِ و تلكَ مِن المَواريثِ؟ و إنّما فَعَلَ الفقهاءُ ذلكَ فيما تَناسَبَ[٧] و تَقارَبَ[٨] مِن المَسائلِ، فقالوا: إنّ أحَداً مِن الأُمّةِ ما فَرَّقَ بَينَ مَسألةِ «زَوجٍ و أبَوَينِ» و مَسألةِ[٩] «امرأةٍ و أبَوَينِ»؛ فمِنهم مَن أعطَى الأُمَّ في المَسألتَينِ مَعاً ثُلُثَ ما بَقيَ، و مِنهم مَن أعطاها في المَسألتَينِ ثُلُثَ أصلِ المالِ.

---

١. من قوله: «المسائل التي يخالف...» إلىٰ هنا ساقط من «م».

٢. في «أ، د»: «و لا تعتبرها». و في «ب»: «و لا نعتيرها». و في «ج»: «و لا نعتبرها». و في «س»: «و لا يغيّرها». و في «م»: «و لا يعتبرها». و في المطبوع: «و لا تغيّرها». و ما أثبتناه من «ق».

٣. في المطبوع: - «بين».

٤. في «ب، ج، د، م»: - «حسب».

٥. في «س» و المطبوع: - «يصحّ».

٦. في المطبوع: «و» بدل «ردّ».

٧. في أكثر النُّسخ و المطبوع: «يناسب». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لـ«ق».

٨. في «أ، ب، ج، د، س» و المطبوع: «و يقارب».

٩. في «ب، ج، د»: - «مسألة». و في «م»: - «أبوين و مسألة».

و بَدَّعوا ابنَ سيرينَ [١] في التفرقةِ بَينَ المَسألتَينِ؛ لأنّه أعطَى الأُمَّ في مَسألةِ «زَوجٍ و أبَوَينِ» الثلُثَ ممّا بَقيَ [٢]، و في مَسألةِ «زَوجةٍ و أبَوَينِ» ثُلُثَ كُلِّ المالِ.

و كذلكَ [٣] قالوا: إنّ أحَداً مِن الأُمّةِ لَم يُفرِّقْ بَينَ مَن جامَعَ ناسياً في شَهرِ رَمَضانَ و بَينَ مَن أكَلَ ناسياً؛ ففيهم [٤] مَن فَطَّرَه بالأمرَينِ، و فيهم [٥] مَن لم يُفطِّرْه بكُلِّ واحدٍ مِن الأمرَينِ.

و بَدَّعوا الثَّوريَّ [٦] في تفرِقتِه [٧] بَينَ المسألتَينِ و قولِه: «إنّ الجِماعَ يُفطِّرُ مع النسيانِ، و الأكلَ لا يُفطِّرُ».

فجَمَعوا بَينَ مَسائلَ مُتَجانِسةٍ، و أنتم قَد [٨] سَوَّغتم الجَمعَ بَينَ ما لا تَناسُبَ [٩] فيه.

قُلنا: لا فَرقَ بَينَ المُتَجانِسِ في هذه الطريقةِ و بَينَ غيرِ المُتَجانِسِ؛ لأنّ المعتَبَرَ هو مُخالَفةُ الإجماعِ و الخروجُ عن أقوالِ الأُمّةِ، و ذلكَ غيرُ سائغٍ؛ سَواءٌ كانَ في

---

١. محمد بن سيرين الأنصاري، أحد فقهاء البصرة و إمام وقته، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. روى عن مولاه أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و جندب بن عبد اللّٰه البجلي و غيرهم. و روى عنه الشعبي، و ثابت، و خالد الحذّاء، و داود بن أبي هند. مات سنة ١١٠ هـ. راجع للمزيد: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٢. في المطبوع: «يبقى».

٣. في «س» و المطبوع: «و كذا».

٤. في المطبوع: «فمنهم».

٥. في «م» و المطبوع: «و منهم».

٦. أبو عبد اللّٰه سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، من فقهاء العامّة. روى عن أبيه، و أبي إسحاق الشيباني، و أبي إسحاقَ السُّبيعي، و غيرهم. و ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه في رجاله فيمن يروي عن الإمام الصادق عليه السلام. مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٢٩، الرقم ٨٢؛ طبقات الفقهاء، ص ٦٥؛ رجال الطوسي، ص ٢٢٠، الرقم ٢٩٢٤.

٧. في «ب، ج، د»: «تفريقه».

٨. في المطبوع: «فقد».

٩. في «ب، ج، د، س»: «لا يناسب».

مُتَجانِسٍ مِن المَسائلِ، أو مُختَلِفٍ؛ لأنّ وجهَ دَلالةِ المُتَجانِسِ لَيسَ هو كَونَه مُتَجانِساً، و إنّما هو «رجوعُه إلَى الإجماعِ» علَى الطريقةِ التي بيّنّاها.

و إذا كانَ هذا الوجهُ قائماً بعَينِه فيما لَيسَ بمُتَجانِسٍ، كانَ وجهُ الدَّلالةِ قائماً؛ و لهذه العِلّةِ لا نُفرِّقُ[1] بَينَ أن نَبنيَ[2] مَسألةَ حَظرٍ علىٰ مَسألةِ إباحةٍ أو إباحةً علىٰ حَظرٍ، أو نَبنيَ[3] نَفياً علىٰ إثباتٍ أو إثباتاً علىٰ نَفيٍ، أو إيجاباً علىٰ إباحةٍ أو إباحةً علىٰ إيجابٍ؛ بَعدَ أن تَكونَ[4] طريقةُ الإجماعِ ـ التي ذَكَرناها و أوضحناها ـ في ذلكَ مُتأتّيةً. و إنّما يَنظُرُ في[5] مِثلِ هذا مَن لا يُنعِمُ التأمُّلَ و يَفطَنُ بالعِلَلِ و المَعاني.

[في بيان الدليل علىٰ صحّة الطريقة المقترَحة]

فإن قيلَ: لَم يَبقَ عليكم إلّا أن تَدُلّوا علىٰ صِحّةِ الطريقةِ التي ذَكَرتُموها في اعتبارِ الإجماعِ؛ ففي ذلكَ خِلافٌ، فبيِّنوا أنّه يَجري مَجرىٰ «أن يُجمِعوا علىٰ حُكمٍ واحدٍ» في أنّه لا يَجوزُ مُخالَفتُه.

قُلنا: لا شُبهةَ في صِحّةِ هذه الطريقةِ علىٰ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ بأُصولِ الفقهِ، و أنّ مُخالَفةَ ما ذَكَرناه يَجري مَجرىٰ مُخالَفةِ ما أجمَعوا فيه علىٰ حُكمٍ واحدٍ في مَسألةٍ واحدةٍ.

ألا تَرىٰ أنّهم قد بَدَّعوا ابنَ سيرينَ و الثَّوريَّ لمّا خالَفا[6] الإجماعَ، و إن كانَ في

---

١. في «س، م» و المطبوع: «لا يفرّق».

٢. في «أ، م»: «أن يبنى». و في «ج، د»: «أن تبنى». و في «س»: «أن ينبغي». و في المطبوع: «أن يبتنى».

٣. في «أ»: «يبنى». و في «ب، ج، د»: «تبني». و في «س»: «ينبغي». و في «م» الكلمة غير منقوطة. و في المطبوع: «يبتنى». و ما أثبتناه من «ل».

٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يكون».

٥. في «س، م» و المطبوع: «من».

٦. في «س، م» و المطبوع: «خالف».

مَسألتَين و في حُكمَين، و أجرَوه مَجرَى الخِلافِ في مَسألةٍ واحدةٍ و حُكمٍ واحدٍ؟

و ما اشتباهُ ذلكَ في[١] بُعدِه عن الصوابِ إلّا كاشتباهِ[٢] الحالِ علىٰ مَن جَوَّزَ إذا اختَلَفَت[٣] الأُمّةُ علىٰ أقاويلَ محصورةٍ، أن يَقولَ قائلٌ بزائدٍ عليها، ممّن[٤] يَدَّعي أنّ ذلكَ لا يَجري مَجرىٰ إجماعِهم علىٰ قولٍ واحدٍ؛ و قد عَلِمنا كُلُّنا أنّه لا فَرقَ في مُخالَفةِ الإجماعِ بَينَ أن يُجمِعوا علىٰ قولٍ واحدٍ[٥] فَيَزيدَ[٦] زائدٌ عليه[٧]، أو يَختَلِفوا علىٰ أقاويلَ ثَلاثةٍ فيَقولَ قائلٌ بمَذهبٍ رابعٍ؛ لأنّ في كِلتَي المسألتَينِ قد خولِفَ الإجماعُ و قيلَ بما اتَّفَقوا علىٰ خِلافِه. و مِثلُ ذلكَ لا يَشتَبِهُ علىٰ ذَوي النقدِ و التحصيلِ.

و اِعلَمْ[٨] أنّكَ إذا سَلَكتَ مع الفقهاءِ في مَسائلِ الخِلافِ[٩] هذه الطريقةَ التي أشَرنا إليها في الرجوعِ إلىٰ أصلِ ما في العقلِ، ضاقَت عليهم الطريقُ في مُناظَرتِكَ، و قَطَعتَهم بذلكَ عن مَيدانٍ واسعٍ مِن القياساتِ و اعتمادِ أخبارِ الآحادِ، و حَصَرتَهم بذلكَ حصراً لا يَملِكونَ معه قَبضاً و لا بَسطاً.

---

١. في المطبوع: «من».

٢. في «ب، ج، د»: «اشتباه».

٣. في «د، س» و المطبوع: «اختلف».

٤. في «س»: «ممّا». و في المطبوع: «ما».

٥. من قوله: «و قد علمنا كلّنا...» إلىٰ هنا ساقط من «س» و المطبوع. و في «أ»: «القول الواحد» بدل «قول واحد». و في «م»: «قوله واحد» بدلها.

٦. في «س» و المطبوع: «فهويد» بدل «فيزيد».

٧. في المطبوع: - «عليه».

٨. في المطبوع: «اعلم» بدون واو العطف.

٩. في المطبوع: «في». و في «م»: - «في مسائل الخلاف».

مِثالٌ لبعضِ[١] ما أشَرنا إليه، و هو: أن نُسألَ[٢] عن إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ.

فنَقولَ: قد ثَبَتَ أنّ المَنافعَ التي لا ضَرَرَ فيها عاجِلاً و لا آجِلاً في أصلِ العقلِ مُباحةٌ، و نِكاحُ المُتعةِ بهذه الصفةِ، فتَجِبُ[٣] إباحتُه.[٤]

فإن سُئلتَ الدَّلالةَ علَى انتفاءِ الضرَرِ عن هذا النكاحِ، الذي فيه انتفاعٌ لا مَحالةَ.

قُلتَ: الضرَرُ العاجِلُ يُعرَفُ بالعاداتِ و الأماراتِ[٥] المُستَنِدةِ[٦] إليها، و يُعلَمُ[٧] فَقدُه بفَقدِ[٨] ذلكَ. و الضرَرُ الآجِلُ إنّما هو العِقابُ، و ذلكَ تابعٌ للقُبحِ؛ و لَو كانَت هذه المَنفَعةُ قَبيحةً يُستَحَقُّ بها العِقابُ، لَدَلَّ اللّهُ تَعالىٰ علىٰ ذلكَ؛ لوجوبِ إعلامِه المُكلَّفَ ما هذه سَبيلُه.

فلَم يَبقَ بَعدَ ذلكَ إلّا أن تُسألَ[٩] الدَّلالةَ علىٰ أنّ «المَنافعَ التي صفتُها ما ذَكَرناه[١٠]» في العقلِ علَى الإباحةِ؛ فيُنتَقَلُ مِن الكلامِ في الفروعِ إلَى الأُصولِ، ثُمَّ الدَّلالةُ علىٰ ذلكَ سَهلةٌ يَسيرةٌ.

أو يُعارَضَ بقياسٍ أو خبرِ واحدٍ، فلا يُقبَلُ ذلكَ؛ لأنّهما غيرُ حُجّةٍ عندَكَ في الشرعِ.

---

١. في المطبوع: «بعض».
٢. في «أ، س، م» و المطبوع: «أن يسأل».
٣. في «ب، ج، د، م» و المطبوع: «فيجب».
٤. راجع: الانتصار، ص ٢٦٨.
٥. في «ب، ج، د، م»: «و الأزمان».
٦. في المطبوع: «المشيرة».
٧. في «أ، د»: «و نعلم». و في «ب، ج»: «و تعلم». و في «م»: «أو نعلم».
٨. في «س»: «فقده بفقده». و في المطبوع: «فقد» بدل «فقده بفقد».
٩. في «ب، ج، د، س، م» و المطبوع: «أن يسأل».
١٠. و هي التي لا ضرر فيها عاجلاً و لا آجلاً، كما تقدّم آنفاً.

فإنِ انتَقَلَ [الكلامُ] إلَى الكلامِ في التعبُّدِ بالقياسِ أو خبرِ الواحدِ، كانَ أيضاً مُنتَقِلاً مِن فَرعٍ إلىٰ أصلٍ.

و إذا[1] انتَقَلَ الكلامُ إلىٰ ذلكَ، كانَ أسهَلَ و أقرَبَ مِن غيرِه. و لَيسَ[2] إذا[3] كُنّا نُسامِحُ الخُصومَ في بعضِ الأوقاتِ[4]، بأن نَقبَلَ المُعارَضةَ مِنهم بالقياسِ أو خبرِ الواحدِ، استظهاراً أو استطالةً عليهم، فصارَ ذلكَ مِن الواجبِ علينا؛ بَل المُناقَشةُ أوّلاً تَضييقٌ[5] عليهم، فإذا أرَدتَ بَعدَ ذلكَ أن تَتبرَّعَ[6] بما لا[7] يَجِبُ عليكَ ـ مِن قبولِ ما يُعارِضونَ به، و الكلامِ عليه ـ فَعَلتَ[8] علىٰ بَصيرةٍ و بَعدَ بَيانٍ و إيضاحٍ.

و كذلكَ مَتىٰ[9] سَلَكتَ معهم في بعضِ مَسائلِ الخِلافِ الاعتمادَ علىٰ ظاهرِ الكتابِ[10]؛ و مِثالُ ذلكَ: أن يُستَدلَّ[11] علىٰ إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ بقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾[12]، و بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[13].

---

١. في «أ»: «فإن». و في «ب، ج، د، م»: «فإذا».
٢. في المطبوع: «أو ليس».
٣. في «س»: «إذ». و في المطبوع: - «إذا».
٤. في المطبوع: «الأزمان».
٥. في أكثر النسخ و المطبوع: «أولىٰ و أضيق» بدل «أوّلاً تضييق». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لـ«ق».
٦. في «أ» الكلمة غير واضحة؛ كأنّها «أن ينترع». و في «ب، ج، د»: «أن تفتزع». و في «س»: «أن ينترع». و في المطبوع: «أن نتبرّع».
٧. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: - «لا».
٨. في «ب، ج، د، س»: «فغلب». و في المطبوع: «تغلب».
٩. في أكثر النُّسخ: «حتّى». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً للمطبوع و لنسختَي «ع، ق».
١٠. في المطبوع: «كتاب».
١١. في «ب، ج، د، م»: «أن نستدلّ».
١٢. النساء (٤): ٣.
١٣. النساء (٤): ٢٥.

و هذا الظاهرُ عامٌّ في نِكاحِ التأبيدِ و[١] نِكاحِ المُتعةِ؛ فإنّ الكلامَ يُضيَّقُ عليهم؛ لأنّهم إن عارَضوا بقياسٍ أو خبرٍ واحدٍ ـ و لَيسَ لهم إلّا ذلكَ ـ لَم يُتقبَّلْ منهم ذلكَ؛ لأنّ مَذهبَكَ بخِلافِه[٢]، فيَقِفُ الكلامُ ضَرورةً عليهم.

فإن قيلَ: قد بَيَّنتم[٣] أَمثِلةَ[٤] بِناءِ المَسائلِ علَى الإجماعِ، و بَيَّنتم[٥] كَيفَ يُستَدَلُّ أيضاً بالأصلِ[٦] في العقلِ و بظَواهرِ الكتابِ؛ فاذكُروا أمثِلةَ «طَريقةِ القِسمةِ» التي ذَكَرتم أنّها طريقةٌ صحيحةٌ، و ممّا يُعتَمَدُ عليه في إيجابِ العِلمِ في مُناظَرةِ الخُصومِ.

قُلنا: مِثالُ هذه الطريقةِ أنّ مَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَلَيَّ حَرامٌ»، فقَد اختَلَفَت[٧] أقوالُ الأُمّةِ فيه؛ فمِن قائلٍ: إنّه طلاقٌ بائنٌ أو رَجْعيٌّ، و مِن قائلٍ: إنّه ظِهارٌ، و قالَ قومٌ: هو يَمينٌ.

و قالَ قومٌ ـ و هو الحَقُّ ـ: إنّه لَغوٌ لا[٨] تأثيرَ له، و المَرأةُ علىٰ ما كانَت عليه. و هذا قولُ الإماميّةِ، و قد قالَ به مَسروقٌ[٩]. و إذا أبطَلنا ما عَدا قولَ الإماميّةِ[١٠] صَحَّ مَذهبُهم؛

---

١. في المطبوع: - «نكاح التأبيد و».
٢. في المطبوع: «بخلاف».
٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «بنيتم».
٤. في «س» و المطبوع: - «أمثلة».
٥. في المطبوع: «و بنيتم».
٦. في «ب، ج، د»: «بالإجماع». و في «م»: «بالأدلّة».
٧. في أكثر النسخ و المطبوع: «اختلف». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً لنسختَي «ق، ل».
٨. في المطبوع: «و لا».
٩. أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ابن أُخت عَمرو بن مَعد يكَرِب، أدرك الجاهليّة، و هو تابعي، روى عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام و أبي بكر و عمر و معاذ بن جبل و أُبيّ بن كعب و غيرهم. توفّي سنة ٦٢ هـ. راجع: أُسد الغابة، ج ٤، ص ٣٥٤؛ تهذيب الكمال، ج ٢٧، ص ٤٥١، الرقم ٥٩٠٢؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٢٩، الرقم ٨٤٢٦.
١٠. من قوله: «و قد قال به مسروق...» إلىٰ هنا ساقط من «أ، س» و المطبوع؛ نعم، يوجد في المطبوع بدلها: «و».

لأنّه لَيسَ بَعدَ إبطالِ تلكَ المَذاهبِ إلّا هذا المَذهبُ[١].

و طريقُ إبطالِ ما عَدا مَذهبَ الإماميّةِ الواضحِ أن نَقولَ: كَونُه «طلاقاً بائناً، أو رَجْعيّاً، أو ظِهاراً، أو يَميناً» أحكامٌ شَرعيّةٌ، و الحُكمُ الشرعيُّ لا يَجوزُ إثباتُه إلّا بدليلٍ شَرعيٍّ. و لا دليلَ علىٰ ذلكَ؛ فإنّ الذي سَلَكَه القومُ في ذلكَ مِن القياسِ لَيسَ بصَحيحٍ؛ لأنّه مَبنيٌّ علَى التعبُّدِ بالقياسِ، و لَم يَثبُتْ ذلكَ. فإذا بَطَلَت تلكَ الأقسامُ صَحَّ ما عَداها.

و لكَ أيضاً أن تُبطِلَها بأن تَقولَ: لَفظةُ «حَرامٍ» لَيسَ في ظاهرِها طَلاقٌ و لا ظِهارٌ و لا يَمينٌ، فكَيفَ يُفهَمُ منها ما لَيسَ في الظاهرِ؟ و هَل حَملُها علىٰ ذلكَ ـ و الظاهرُ لا يَتَناوَلُه ـ إلّا كحَملِها علىٰ ما لا يُحصىٰ ممّا لا يَتَناوَلُه الظاهرُ؟

[بيانُ عامّ آخر للطريقة المقترَحة في مناظرة الخصوم]

و اِعلَمْ أنّه لا خَفاءَ علىٰ أحَدٍ أنّا[٢] بما أوضَحناه و نَهَجناه[٣]، قد وَسَّعنا الكلامَ ـ لِمَن أرادَ أن يُناظِرَ الخُصومَ في جميعِ مَسائلِ الخِلافِ التي بَيْنَنا و بَينَهم ـ غايةَ التوسِعةِ، و قد كانَ يُظَنُّ أنّ ذلكَ يُضيِّقُ علىٰ مَن نَفَى القياسَ و لَم يَعمَلْ بخبرِ الواحدِ.

فلا مَسألةَ إلّا و يُمكِنُ أصحابَنا ـ علَى الطرُقِ التي ذَكَرناها ـ أن يُناظِروا خُصومَهم فيها؛ لأنّ مَسألةَ الخِلافِ لا تَخلو[٤] مِن أن يَكونَ خُصومُنا [هُم] القائلينَ فيها بالحَظرِ و نحنُ بالإباحةِ، أو نحنُ نَذهبُ إلَى الحَظرِ فيها و هُم إلَى[٥] الإباحةِ،

---

١. في المطبوع: - «إلّا هذا المذهب».

٢. في «أ» الكلمة غير واضحة. و في «س»: «أتى». و في المطبوع: «أن».

٣. في «أ»: «و بيّناه». و في «ب، ج، د»: «بهجناه» بدون واو العطف. و في «س»: «و بهجناه».

٤. في «أ، س، م» و المطبوع: «لا يخلو».

٥. في المطبوع: «علىٰ».

أو يَكونَ خُصومُنا هُم الذاهبينَ فيها إلىٰ ما هو عِبادةٌ[١] و حُكمٌ شَرعيٌّ و نحنُ نَنفي ذلكَ، أو نَكونَ[٢] نحنُ المُثبِتينَ للحُكمِ الشرعيِّ و هُم يَنفونَ ذلكَ.

فدليلُنا[٣] علىٰ بُطلانِ قولِهم و صِحّةِ مَذهَبِنا[٤] في[٥] المَسألةِ التي نَقولُ فيها بالإباحةِ و هُم بالحَظرِ: أنّ الأصلَ في العقلِ الإباحةُ، فمَن ادَّعىٰ حَظراً فقَد[٦] ادَّعىٰ حُكماً زائداً علىٰ ما في العقلِ، فعَلَيه الدليلُ الموجِبُ للعِلمِ؛ فإذا[٧] أورَدوا قياساً أو خبرَ واحدٍ أُعلِموا أنّ ذلكَ لَيسَ بجِهةٍ للعِلمِ و لا موجِبٍ للعملِ.

مثالُ ذلكَ: ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن الخِلافِ في إباحةِ نِكاحِ المُتعةِ، و ما نُحِلُّه مِن لُحومِ الحُمُرِ[٨] الأهليّةِ و يُحرِّمونَه، و نُبيحُه مِن وَطءِ[٩] المُطلَّقةِ ثَلاثاً[١٠] بلفظٍ واحدٍ و الاستمتاعِ بها و يَحظُرونَه. و أَمثِلتُه أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ[١١].

و هذه الطريقةُ تُسلَكُ[١٢] إذا كانَ الخِلافُ منهم[١٣] في إثباتِ عبادةٍ أو حُكمٍ

---

١. في المطبوع: «عبارة».
٢. في «س» و المطبوع: «يكون».
٣. في «س»: «فدللت». و في المطبوع: «فدللنا».
٤. في «س» و المطبوع: «مذهبهم».
٥. في المطبوع: + «هذه».
٦. في المطبوع: - «ادّعىٰ حظراً فقد».
٧. في «س» و المطبوع: «و إذا».
٨. في المطبوع: - «الحمر».
٩. في المطبوع: «خطأ».
١٠. في المطبوع: - «ثلاثاً».
١١. في «أ، ب، ج، د»: «أن يحصىٰ».
١٢. في «د» و المطبوع: «نسلك».
١٣. في المطبوع: «معهم».

شَرعيٌّ، و نحنُ نَنفي ذلكَ؛ لأنّ الأصلَ في العقلِ نَفيُ ما أثبَتوه، فعَلَيهم الدليلُ فيه[١]، و لا نَقبَلُ[٢] القياسَ و لا أخبارَ الآحادِ؛ لِما تَقدَّمَ ذِكرُه.

مِثالُ ذلك: أنّهم يُثبِتونَ القَيءَ و الرُّعافَ و المَذيَ و مَسَّ الذَّكَرِ أو المَرأةِ ناقضاً للطهارةِ، و ذلكَ حُكمٌ شَرعيٌّ خارجٌ عن أصلِ ما هو في العقلِ؛ فعَلىٰ مُثبِتِ ذلكَ الدليلُ. و كذلكَ إذا أثبَتوا الزكاةَ في الحُليِّ و في الذهَبِ و الفِضّةِ و إن لَم يَكونا مطبوعَينِ. و أَمثِلةُ ذلكَ أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ.

فأمّا[٣] إذا كانَ الحَظرُ في جِهتِنا[٤]، أو إثباتُ[٥] العِبادةِ أو الحُكمِ الشرعيِّ هو مَذهبَنا، و هُم يَنفونَ ذلكَ؛ كما نَقولُه في تحريمِ الفُقّاعِ، و تحريمِ[٦] الشرابِ المُسكِرِ، و إيجابِ التشهُّدَينِ الأوّلِ و الثاني، و التسبيحِ في الركوعِ و السجودِ، و إيجابِ الوقوفِ بالمَشعَرِ الحَرامِ. و أَمثِلةُ ذلكَ أيضاً أكثَرُ مِن أن تُحصىٰ، و أنتَ تَتنبَّهُ[٧] عليها عندَ التأمُّلِ[٨].

فحينَئذٍ يَجِبُ الفَزَعُ[٩] إلَى الطريقةِ التي ذَكَرناها، و هو أن تَقصِدَ[١٠] إلىٰ[١١] مَسألةٍ

---

١. في المطبوع: - «فيه».
٢. في «أ، س» و المطبوع: «و لا يقبل».
٣. في «س» و المطبوع: «و أمّا».
٤. في المطبوع: «جهتهم».
٥. في «س، م» و المطبوع: «و إثبات».
٦. في المطبوع: - «الفقّاع، و تحريم».
٧. في «ب، ج، د، م»: «تثبته». و في المطبوع: «منتبه».
٨. في المطبوع: - «عند التأمّل».
٩. في «أ»: «التفريع». و في «س، م» و المطبوع: «الفرع» بالراء.
١٠. في أكثر النسخ و المطبوع: «أن يقصد». و الصحيح ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ل» و لسياق الكلام.
١١. في المطبوع: - «إلى».

مِن المَسائلِ التي قد دَلَّ[١] عليها دليلٌ يوجِبُ العِلمَ؛ مِن ظاهرِ كتابٍ أو غيرِه؛ فنَقولَ[٢]: قد ثَبَتَ كَذا في هذه المَسألةِ، و كُلُّ مَن ذَهَبَ إلىٰ ذلكَ[٣] فيها ذَهَبَ في المَسألةِ الفُلانيّةِ ـ فنَذكُر[٤] المَسألةَ التي تُريدُ[٥] أن تَدُلَّ[٦] عليها ـ إلىٰ[٧] كَذا، و التفريقُ بَينَهما خِلافُ الإجماعِ، علىٰ ما شَرَحناه فيما تَقدَّمَ.

فقَد بانَ أنّه لا يَفوتُكَ[٨] طريقٌ تَسلُكُه[٩] مع الخُصومِ في كُلِّ مَسائلِ الخِلافِ؛ فقَد نَبَّهنا[١٠] علىٰ كَيفيّةِ ما تَعمَلُه[١١] في جَميعِ المَسائلِ.

---

١. في المطبوع: «دلّت».
٢. في «أ، ب، ج، د» و المطبوع: «فنقول». و في «س»: «فيقول».
٣. في «ب، ج، د، س» و المطبوع: «ذاك».
٤. في «أ، ب، ج، د»: «فنذكر». و في «س»: «فذكر». و في المطبوع: «تذكر».
٥. في «ب، ج، د»: «زيد». و في «س»: «يريد».
٦. في «ب، ج، د»: «أن ندلّ». و في «س»: «أن يدلّ».
٧. في المطبوع: - «إلىٰ».
٨. في المطبوع: «لا يعزل».
٩. في «س»: «لسلكه». و في المطبوع: «يسلكه».
١٠. في «أ، س»: «نبيّنها». و في المطبوع: «بيّنّا».
١١. في «أ»: «نعلمه». و في «س» و المطبوع: «يعمله».

(١٠٧)

مَسألةٌ في نَفيِ الحُكمِ بعَدَمِ الدليلِ عليه

مقدّمة التحقيق

من أساليب الاستدلال التي اعتمدها الشريف المرتضى في كتبه أنّه إذا لم يقم دليل على إثبات مسألة فإنّه يقطع ببطلان تلك المسألة. و من أبرز أمثلة ذلك مسألة خبر الواحد و القياس؛ فقد استدلّ الشريف المرتضى في كتبه على بطلانهما من خلال عدم قيام دليل على حجّيّتهما[1].

و قد ذُكر في هذه المسألة سؤال عن الدليل علىٰ هذه الطريقة، كما ورد فيها إشكال نقضيّ على هذا الأُسلوب الاستدلالي، و هو أنّه يمكن أن يقال العكس، بمعنى أنّه ما دام لم يقم دليل على بطلان مسألة، فيجب الحكم بصحّتها؛ فما هو الفرق بين هذه الطريقة و تلك؟

أجاب الشريف المرتضى على ذلك بأنّه لا بدّ لكلّ مثبت أو نافي لشيء من دليل على كلامه؛ لكن أحياناً قد يكون عدم الدليل دليلاً على العدم، و ذلك في حالة ما لو علمنا أنّه لو كان المطلب صحيحاً، لكان لا بدّ من قيام دليل لإثباته؛ فإذا لم يقم دليل، علمنا عدم صحّة ذلك المطلب.

و هذا لا يعني نفي شيء بلا دليل؛ بل نفس عدم الدليل صار دليلاً على العدم، و ذلك فيما لو كانت هناك عوامل تدعو لإقامة الدليل لو كان.

و أمّا دليل بطلان الإشكال النقضي المتقدّم فهو أنّه لو احتجنا لإبطال كلّ شيء إلى

---

١. راجع: الذريعة إلى أُصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٦٩٧.

دليل يدلّ على بطلانه لاستلزم إقامة ما لا يتناهى من الأدلّة؛ لأنّ الأُمور التي نريد أن ننفيها ـ كالنبوّات الباطلة أو الشرائع المزيّفة ـ كثيرة جدّاً، بينما الأُمور التي بحاجة إلى إثباتها محدودة، و لذلك نكتفي في النفي بعدم الدليل، بينما نحتاج في الإثبات إلى دليل، و بهذا اتّضح الفرق بين الأمرين.

عنوان الرسالة

و قد كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٩٩ تحت عنوان: «مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه».

كما طبعت في ضمن مسائل الشريف المرتضى، ص ١٠٥ تحت عنوان: «مسألة في أصالة البراءة، و نفي الحكم بعدم الدليل عليه».

و يحتمل أنّ عنوان «أصالة البراءة» من إضافات بعض النسّاخ المتأخّرين.

كما سمّاها المحقّق الطهراني باسم «مسألة في عدم الدليل دليلُ العدم»[1].

مخطوطات الرسالة

ألف) النسخ المعتمدة:

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٦٨ ـ ٧٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢١٩٠٩؛ تقع في الصفحات (١٧ ـ ٢٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة ٦٩١٤؛ تقع في الصفحات (٣٨٣ ـ ٣٨٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

---

١. الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٠.

٤. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١١٣٤٠**؛ تقع في الصفحات (٣١٤ ـ ٣١٦) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٥. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٠٩٩٨)**؛ تقع في الصفحات (١٤ ـ ١٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٦. **مخطوطة مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري رحمه الله بطهران، المرقّمة ٢٥٣٣**؛ تقع في الصفحات (٣٤٣ ـ ٣٤٥) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ب».

٧. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٣٠) ١١٦٢**؛ تقع في الصفحات (١٤٦ ـ ١٥٠) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ع».

ب) سائر النسخ:

١. **مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٣٥٨) ١٢٥٦**؛ تقع في الصفحات (١٥٦ ـ ١٥٨) من المجموعة.

٢. **مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٥١٨٧**؛ تقع في الصفحات (٦ ـ ٨) من المجموعة.

٣. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ٧٦١٥**؛ تقع في الصفحات (٢٦٥ ـ ٢٦٧) من المجموعة.

٤. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحات (١٤٨ ـ ١٥٠) من المجموعة.

٥. **مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢١٨ ـ ٢٢٠) من المجموعة.

٦. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٢/٣**؛ تقع في الصفحات (١١ ـ ١٢) من المجموعة.

[مَسألةٌ في نَفيِ الحُكمِ بعَدَمِ الدليلِ عليه]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ]

مَسألةٌ مِن إملائه ـ رحمةُ اللّٰهِ عليه[1] ـ: إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أراكم تُعوِّلونَ[2] في كَثيرٍ مِن المَسائلِ علَى القولِ علىٰ أنّه[3]: «لَو كانَ كَذا و كَذا لَكانَ عليه دليلٌ، فإذا[4] لَم يَكُن عليه دليلٌ[5] وَجَبَ نَفيُه».

مِثلُ[6] ما تَستَدلّونَ[7] به علىٰ نفيِ العبادةِ بالقياسِ في الشريعةِ و العملِ بـأخبارِ الآحادِ.[8]

و مِثلُ[9] ما عَوَّلتم عليه في كَثيرٍ مِن مَسائلِ الفُروعِ[10]؛ مِن التمسُّكِ بـأصلِ

---

١. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: - «من إملائه رحمة الله عليه».

٢. في «ب، ج، س، ص» و المطبوع: «تقولون».

٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: - «علىٰ». و في المطبوع: «بأنّه».

٤. في «أ، ج، د» و المطبوع: «و إذا».

٥. في «ب، س، ص»: - «فإذا لم يكن عليه دليل».

٦. في «ج» و المطبوع: «على».

٧. في «ب، د، ص، س، ج»: «يستدلّون».

٨. راجع: الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ٦٩٧.

٩. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: «و مثله».

١٠. في «أ، ج، د» و المطبوع: «فروع الحجّ» بدل «الفروع». و في «ب، س، ص»: «فرع الحجّ» بدلها.

حُكمِ العقلِ، و أنّه لَو كانَ فيه شَرعٌ حادثٌ لَكانَ عليه دليلٌ.[١]

فبيِّنوا صِحّةَ هذه الطريقةِ.

و ما الفَصلُ بَينَكم و بَينَ مَن عَكَسَ الكلامَ عليكم[٢]، فقالَ: إذا أَوجَبتم نَفيَ أمرٍ مِن الأُمورِ مِن حَيثُ لا دليلَ على إثباتِه[٣]، فما الفَصلُ بَينَكم و بَينَ مَن أثبَتَه مِن حَيثُ لا دليلَ علىٰ نفيِه[٤]؟

فلا يَكونُ بالنفيِ[٥] هاهُنا أَولىٰ منه بالإثباتِ.

الجوابُ:

اِعلَمْ أنّه لابُدَّ لكُلِّ مُثبِتٍ أو نافٍ حُكماً عقليّاً أو شَرعيّاً مِن دليلٍ، غيرَ أنّ الدليلَ في بعضِ المَواضعِ علىٰ نَفيِ أمرٍ مِن الأُمورِ قد يَكونُ فَقدَ دليلِ إثباتِه، إذا كانَ ممّا قد[٦] عُلِمَ بأنّه لَو كانَ ثابتاً لَكانَ لابُدَّ مِن قيامِ دليلٍ عليه، فَنَقطَعُ[٧] هاهُنا علىٰ نفيِه؛ لفَقدِ الدليلِ علىٰ إثباتِه، و لَم نَنفِه[٨] إلّا بدليلٍ؛ و هو الذي أَشَرنا إليه.

و لهذا نَنفي نُبوّةَ كُلِّ مَن لَم يَظهَرْ عَلَمٌ[٩] مُعجِزٌ[١٠] علىٰ يَدِه[١١]، و نَقطَعُ علَى انتفاءِ

---

١. راجع: الانتصار، ص ٤٢٤.

٢. في المطبوع: - «عليكم».

٣. في «ع»: «عليه» بدل «علىٰ إثباته».

٤. في المطبوع: «نفي».

٥. في «د، ع» و المطبوع: «النفي».

٦. في المطبوع: - «قد».

٧. في «ج، ع»: «فيقطع». و في المطبوع: «مقطع».

٨. في المطبوع: «و لم ينفه».

٩. في «ب، س، ص»: «على». و في «ع» و المطبوع: - «علم».

١٠. في المطبوع: - «معجز».

١١. في المطبوع: + «معجزة».

نُبوّتِه؛ لانتفاءِ[١] دليلِ النبوّةِ و هو المُعجِزُ، و لا يُحتاجُ[٢] في نَفيِ[٣] كَونِه نبيّاً إلىٰ دليلٍ سِوىٰ ذلكَ.

و لَو قيلَ لنا: ما الدليلُ علىٰ نُبوّةِ نَبيٍّ بعَينِه؟ لَاحتَجنا إلىٰ دليلٍ يَخُصُّها، و لا نَقنَعُ[٤] في ذلكَ بأنّه لَو لَم يَكُن نبيّاً لَكانَ علىٰ نفيِ نُبوّتِه دليلٌ، و إذا فَقَدناه حَكَمنا بأنّه نبيٌّ!

و كذلكَ نَستدِلُّ كُلُّنا علىٰ أنّه لا صلاةَ زائدةٌ علَى الخَمسِ الواجِباتِ، و لا صَومَ يَجِبُ يَزيدُ علىٰ شهرِ رَمَضانَ، و ما[٥] أشبَهَ ذلكَ مِن الأحكامِ الشرعيّةِ، بأن نَقولَ: لَو وَجَبَ شَيءٌ مِن ذلكَ لَوَجَبَ قيامُ دليلٍ شَرعيٍّ عليه، و إذا فَقَدنا الدليلَ قَطَعنا علَى انتفاءِ الحُكمِ.

و لهذا لا نَقطَعُ علَى انتفاءِ[٦] كَونِ زَيدٍ في الدارِ مِن حَيثُ لا دليلَ يَدُلُّ[٧] علىٰ كَونِه فيها؛ لأنّ كَونَه فيها لَيسَ مِن البابِ الذي إذا وَقَعَ فلا بُدَّ مِن نَصبِ دليلٍ عليه.

و لهذه الطريقةِ أصلٌ في الضروريّاتِ؛ لأنّا نَنفي كَونَ فيلٍ[٨] بحَضرتِنا مِن حَيثُ لَو كانَ حاضراً لرأيناه و عَلِمناه[٩]، فإذا لَم نَرَه دَلَّ ذلكَ علىٰ نفيِ حضورِه.

---

١. في المطبوع: -«لانتفاء».
٢. في «ع» و المطبوع: «و لا نحتاج».
٣. في «أ، ب، ج، د، س، ص» و المطبوع: -«نفي».
٤. في «أ، د» و المطبوع: «و لا يتبع». و في «ج»: «و لا نمنع».
٥. في المطبوع: «أو ما».
٦. في «ع»: «و هذا لا يقطع بانتفاع».
٧. في المطبوع: -«يدلّ».
٨. في المطبوع: «جبل».
٩. في المطبوع: «فعلمناه».

فأمّا[١] **العكسُ** في السؤالِ الذي مضىٰ، فلَيسَ بصحيحٍ؛ و لَو كانَ صحيحاً لَلَزِمَ في نفيِ النبوّةِ و الشرعِ الزائدِ، علىٰ ما عَلِمناه، و أن[٢] يُقالَ لنا: إذا عَوَّلتم في نفيِ كَونِ بعضِ الأشخاصِ نَبيّاً علىٰ نفيِ دَلالةِ نُبوّتِه، فألّا وَجَبَ إثباتُ نُبوّتِه لفَقدِ ما يَدُلُّ علىٰ نفيِها؟ فلمّا لَم يَلزَمْ ذلكَ ـ لأيِّ شَيءٍ قيلَ[٣] ـ لَم يَلزَمْنا فيما[٤] اعتَمَدناه مِن نفيِ العبادةِ بالقياسِ و أخبارِ الآحادِ و غيرِ ذلكَ.

و الذي يُبيِّنُ صِحّةَ ما ذَكَرناه مِن الطريقةِ، و بُطلانَ ما عارَضونا[٥] به مِن العكسِ: أنّه لَو احتيجَ في نفيِ كُلِّ شَيءٍ نَنفيهِ[٦] ـ مِن نُبوّةٍ و شريعةٍ و غيرِ ذلكَ ـ إلىٰ دليلٍ يَخُصُّ ذلكَ المَنفيَّ، مِن غيرِ اعتبارٍ بفَقدِ دَلالةِ إثباتِه، لَوَجَبَ إثباتُ[٧] ما لا نِهايةَ له مِن الأدلّةِ؛ لأنّه لا نِهايةَ لِما نَنفيه[٨] مِن النبوّاتِ، و كذلكَ لا نِهايةَ لِما نَنفيهِ[٩] مِن الشرائعِ و الأحكامِ.

و لَيسَ كذلكَ ما نُثبِتُه[١٠]؛ لأنّه مُتَناهٍ محصورٌ، فجازَ أن تَختَصَّه[١١] أدلّةٌ محصورةٌ.

و هذا يَكشِفُ لكَ عن الفَرقِ بَينَ الأمرَينِ و فَسادِ مَذهبِ مَن سَوّىٰ بَينَهما.

---

١. في «ج» و المطبوع: «و أمّا».
٢. في المطبوع: «أن» بدون واو العطف.
٣. في المطبوع: «قبل».
٤. في المطبوع: «لم يلزمها، فما» بدل «لم يلزمنا فيما».
٥. في المطبوع: «و بطل ما عارضوا» بدل «و بطلان ما عارضونا».
٦. في «أ، ج»: «بنفيه». و في «ب، س، ص» و المطبوع: «تنفيه».
٧. في «د»: «لوجب إثباته». و في المطبوع بين معقوفين: «لاحتيج إلىٰ» بدل «لوجب إثبات».
٨. في «ج»: «بنفيه». و في المطبوع: «تنفيه».
٩. في «ب» و المطبوع: «تنفيه». و في «ج»: «نفيه».
١٠. في «د، ع»: «نبيّنه». و في المطبوع: «تثبته».
١١. في «ع» و المطبوع: «أن يخصّه».

و لَو قيلَ لِمَن سَلَكَ هذه الطريقةَ: «دُلَّنا[١] ـ إذا لَم تَرضَ ما أشَرنا إليه ـ علىٰ أنّ زَيداً لَيسَ بنَبيٍّ»، فإنّه لا يَقدِرُ إلّا علىٰ أنّه لَو كانَ نَبيّاً لَظَهَرَت علىٰ يَدِه مُعجِزةٌ، و جَعلِ[٢] فَقدِ المُعجِزةِ دليلاً علىٰ نفيِ نُبوّتِه.

فحينَئذٍ[٣] **يُقالُ له**[٤]: فبأيِّ شَيءٍ تَنفَصِلُ[٥] ممّن[٦] قالَ لكَ: «ما[٧] أنكَرتَ مِن[٨] كَونِه نَبيّاً، و دَلالةُ كَونِه[٩] كذلكَ[١٠] أنّه لَو لَم يَكُن نَبيّاً لَكانَ علىٰ نفيِ نُبوّتِه دليلٌ؛ و إذا فَقَدنا ذلكَ فلا بُدَّ مِن إثباتِ نُبوّتِه»؟

فإن رامَ الفَصلَ بغَيرِ ما ذَكَرناه لَم يَجِدْه.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ، و الصلاةُ علىٰ محمّدٍ و آلِه الطاهرينَ.[١١]

---

١. في المطبوع: «و لنا» بدل «دُلّنا».

٢. في «د» و المطبوع: «و حصل».

٣. في المطبوع: «حتّىٰ».

٤. في المطبوع: - «له».

٥. في «أ»: «تتفصّل». و في «ب»: «يتفصّل». و في «ج»: «بتفصيل». و في «س، ص»: «يتفضّل». و في المطبوع: «ينفصل».

٦. في المطبوع: «من».

٧. في «د»: «ممّا». و في المطبوع: «فما».

٨. في «ع»: «ما أنكرته» بدل «ما أنكرت من».

٩. في «د» و المطبوع: - «و دلالة كونه».

١٠. أي: لماذا أنكرتَ كونه نبيّاً، مع أنّ الدليل علىٰ كونه كذلك... .

١١. من قوله: «و الحمد للّٰه» إلىٰ هنا ساقط من «ع». و في «د» و المطبوع: + «و المنّة للّٰه».

و. الرسائل المنتزعة

(١٠٨)

مَجموعةُ في فُنونِ عِلمِ الكلامِ

مقدّمة التحقيق

تحتوي هذه المجموعة على أكثر من عشرين مقطعاً كلامياً منتزعاً من كلام الشريف المرتضى، فقد قام أحدهم باستخراج عدد من الأبحاث الكلاميّة من ثنايا كتب الشريف المرتضى و وضعها في هذه المجموعة، من دون أن يبيّن سبب اختياره لهذه المقاطع بالخصوص دون غيرها، و من دون أن يقوم بترتيبها ترتيباً واضحاً، بل نثر الأبحاث لا على ترتيب معيّن.

و معظم هذه المقاطع إن لم نَقُل كلّها منتزعٌ من كتب الشريف المرتضى المعروفة، و خاصّة كتابَي الذخيرة و الملخص، و بالأخصّ كتاب الذخيرة فإن أكثر المطالب مأخوذة منه، كما صرّح جامع المجموعة أحياناً بنقله من هذا الكتاب.

و هذا الأمر يعطي للمجموعة أهمّية خاصّة، باعتبار أنّها قد عَرَضت لنا عدداً من أفكار الشريف المرتضى قبل طباعة الذخيرة بعشرات السنين، فهذه المجموعة قد طبعت في بغداد سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٥م، في ضمن المجموعة الخامسة من نفائس المخطوطات، أي قبل عشرات السنين من طباعة الذخيرة.

و مما يَرفع من أهمّية هذه المجموعة تقدّمُها التاريخي، فان إحدى مخطوطاتها المستنسخة في سنة ٩٨٦هـ قد تمّ استنساخها على نسخة يرجع تاريخها إلى سنة ٥٤٥هـ، فقد جاء في آخرها: «فُرِغ منه يوم الإثنين بعد الظهر بسبعٍ مَضينَ من شهر اللّه الأصمّ رجب المرجّب من سنة خمس و أربعين و خمسمائة من الهجرة النبويّة». و

هذه النسخة بالتحديد موجودة في ضمن مجموعة تحتوي على ٣٢ رسالة أُخرىٰ: أوّلها رسالة زهرة الرياض و نزهة المرتاض للسيّد أحمد بن طاووس، و هي محفوظة في المكتبة الرضوية، رقم ٨٢٨٣، و قد سُمّيت المجموعة محلّ بحثنا في هذه المخطوطة باسم: «فوائد شريفة من إملاء الشريف المرتضى».

إنّ وجود أصل قديم يرجع إلى القرن السادس لهذه المجموعة يدلّ على أهمّيتها، فعلىٰ أقلّ التقادير قام جامعها بجمعها بعد حوالي قرن واحد من وفاة الشريف المرتضى، و ليس مستبعداً أن يكون لهذا الأصل المتعلّق بالقرن السادس أصلاً آخر أقدم منه.

و ممّا يزيد من أهمّية هذه المجموعة أيضاً مقطعُها الأوّل، فإنّه يحتوي علىٰ سؤال و جواب لم نعثر علىٰ نصّهما في كتب الشريف المرتضى الأُخرىٰ، و هو يدلّ علىٰ اعتماد جامع المجموعة علىٰ مؤلّفاتٍ للشريف المرتضى لم تصل إلينا ممّا يرفع من أهمّية عمله.

و الجدير بالذكر أنّ بعض المقاطع التي تحتوي عليها المجموعة لم تنقل من مصادرها بصورة حرفيّة، بل قام الجامع بالتصرّف فيها بالحذف و الاختصار، مما يدلّ على أنّ الجامع لم يكن ناسخاً محضاً، بل كان يمتلك قدراً جيّداً من العلم و الفضل، بحيث سمح لنفسه أن يقوم بالتصرّف في كلام الشريف المرتضى.

و في الحقيقة لا نعرف الهدف من اختيار الجامع لهذه المجموعة، فلعلّه حاول من خلالها تلخيص بعض أهمّ أفكار الشريف المرتضى الكلاميّة، بحيث تكون في متناول يده متى رامَ الرجوع إليها، كما لعلّه كان ينوي إضافة مقاطع أُخرىٰ إلّا أنّ عوائق الزمن و ربّما الأجل حالا دون ذلك.

و ينبغي التنويه في الختام إلى أنّ مقدار تصرّف الجامع بكلام المرتضى غير معلوم، و هناك احتمال أنّه أدخل فهمه الشخصي عند تلخيص المطالب، كما يحتمل

أنّه أضاف بعض المطالب من عنده من دون الإشارة إلى ذلك، و لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه المجموعة في نسبة كلّ ما فيها إلى الشريف المرتضى، إلّا إذا عُثر على المصدر الذي نُقلت منه، أو كانت مطالبه موافقة لأفكار الشريف المرتضى. و مما يقلّل من خطر هذا الأمر هو ما تقدّم من أنّ معظم مطالب المجموعة موجودة في كتب الشريف المرتضى المُشار إليها.

هذا و قد تقدّم أنّ هذه المجموعة كانت قد طبعت في بغداد في ضمن المجموعة الخامسة من نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين، سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٥م.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه الله بقمّ، المرقّمة ٣٧٤/٧؛ تقع في الصفحات (٢٦٤ ـ ٢٩٣) من المجموعة، و فرغ من كتابة الرسالة يوم الخميس بعد الظهر من شهر [رمضان] المبارك سنة ١٠٩٥هـ، و لم يُعلم اسم ناسخها. و رمزنا لها بـ «أ».

٢. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٣١٨١؛ و الرسالة تقع في ٢٠ صفحة، نسخها «محمّد شفيع بن محمود الأروميّة»؛ و رمزنا لها بـ «ب».

٣. مخطوطة مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٣٠٦٠؛ نسخها في كربلاء «محمود بن عليّ أصغر الرشتيّ اللنگرودي» في شهر ربيع الثاني من سنة ١٣٠٥هـ. و تشاهد على هوامشها علامات التصحيح نادراً.

و تقع الرسالة في ٢٧ صفحة؛ و رمزنا لها بـ «ج».

٤. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (٤٩ ـ ٥٩) من المجموعة، نسخها الشيخ المحقّق محمّد محسن بن علي

الطهراني المشهور بالأغا بزرك في سامراء، عشيّة الخميس من شهر ذي الحجّة سنة ١٣٢٩هـ، و رمزنا لها بـ«د».

٥. مخطوطة مكتبة السيّد حسن الصدر رحمه اللّٰه، المرقّمة ٥٨٧/٥؛ تقع في الصفحات (٤٢ ـ ٦٥) من المجموعة، و قد استنسخت اعتماداً على النسخة السابقة، و فُرغ منها في ظهيرة الجمعة ١١ ربيع الأوّل سنة ١٣٩١هـ، و رمزنا لها بـ«س».

مَجموعةٌ في فُنونِ عِلمِ الكَلامِ[1]

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[2]

[١]

[وجهُ توجُّهِ الوعيدِ إلى الخلقِ]

سُئِلَ المُرتَضىٰ عَلَمُ الهُدىٰ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه ـ عن[3] أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خَلَقَ الخَلقَ لِيَنفَعَهم ـ تَفَضُّلاً منه، و لُطفاً لهُم، و إحساناً إليهم؛ إذ أخرَجَهُم مِن العَدَمِ إلَى الوجودِ ـ؛ فمِن[4] أيِّ وَجهٍ تَوَجَّهَ إليهمُ الوَعيدُ؟

الجَوابُ:

قالَ المُرتَضىٰ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه ـ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَمّا خَلَقَ الخَلقَ، و أخرَجَهُم[5] مِن

---

١. في بداية «أ»: «هذا كتاب فيه مجموع من كلام السيّد المرتضى علم الهدى ذي الحسبين رضي اللّٰه عنه و أرضاه في فنون من علم الأُصول [أي: أُصول الدين] نفع اللّٰه به سائر المسلمين. آمين». و قريب منه في «ب». و في «د»: «مجموعة من كلام السيّد الأجلّ المرتضى علم الهدى في فنون من علم الكلام». و في «س»: «مجموعة في فنون علم الكلام للسيّد الشريف المرتضى قدّس اللّٰه سرّه».

٢. في «أ»: + «و قل: ربّ زدني علماً». و في «ب»: + «و به أستعين».

٣. في «أ، ب، ج»: ـ «عن».

٤. في «أ، ج»: «من». و في «ب»: «و من».

٥. في «أ، ب، ج»: «أخرجهم» بدون واو العطف.

العَدَمِ إلَى الوجودِ تَفَضُّلاً مِنه، أنعَمَ علَيهم بكمالِ العَقلِ؛ ليَعرِفوا خالقَهم، فاستَحَقَّ لذلكَ مِنهُم الشُّكرَ، فلَم يَعلَموا بِما يَشكُرونَه[١].

فحينَ عَلِمَ استحقاقَ وجوبِ[٢] الشُّكرِ علَيهم، و عَلِمَ سُبحانَه عَدَمَ مَعرفةِ الشُّكرِ مِنهم، لَطَفَ لهُم بأن كَلَّفَهم عبادتَه؛ إذ لا شُكرَ أوفىٰ مِن العبادةِ.

ثُمَّ أوجَبَ تَعالىٰ لهُم علىٰ نفسِه عندَ القيامِ بعبادتِه جَزيلَ الثوابِ بالنعيمِ الدائمِ؛ نِعمةً أُخرىٰ مُجدَّدةً علَيهم.

ثُمَّ لَطَفَ لهُم ـ جَلَّ اسمُه ـ إكمالاً لنِعمَتِه علَيهم بأن زَجَرَهم عَن فِعلِ المَعاصي، و تَوعَّدَهم علَيها؛ رَغبةً مِنه لهُم في طاعَتِهم[٣].

فلَمّا سَبَقَ عِلمُه فيهِم أن لا يَقوموا بذلكَ إلّا بواسِطةٍ، لَطَفَ بِهم في إنفاذِ الرُّسُلِ إلَيهم مُبَشِّرينَ و مُنذِرينَ و مؤذِنينَ[٤]، و شَرَعَ لهُم الشرائعَ، و سَهَّلَ لهُم سَبيلَها، و أزاحَ جميعَ عِلَلِهِم فيها؛ اختباراً لهُم، و تأكيداً للحُجّةِ علَيهم؛ أن يَقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَ لَا نَذِيرٍ﴾[٥].

فحَسُنَ إذ ذاكَ[٦] مَوضِعُ النِّعَمِ بالإطلاقِ، و وَجَبَ الثوابُ لأهلِ الطاعاتِ و العِقابُ لأهلِ المَعاصي.

ثُمَّ أجَّلَهم إلىٰ وقتٍ معلومٍ؛ يَستَوفي مِنهم ما وَجَبَ له مِن القِصاصِ بما

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «يشكروه».

٢. في «س»: - «وجوب».

٣. في «ج»: «رغبة منه لهم ـ جلّ اسمه ـ كمالاً لنعمته عليهم». و في حاشية «ب»: «رغبة منهم له في طاعته».

٤. في «أ»: + «و مربّين».

٥. المائدة (٥): ١٩.

٦. في «د»: «ذاك» و في «س»: «إذ لك» بدل «إذ ذاك».

تَوعَّدَهم[١] علَيه مِن فِعلِ المَعاصي، و يُوفّيهِم أُجورَهم علىٰ ما أَوجَبَه لهُم علىٰ فِعلِ الطاعاتِ مِمّا وَعَدَهم به و أَوجَبَه علىٰ نَفسِه عَزَّ و جَلَّ.

و هذا فِعلُ العادلِ البَرِّ الرَّؤوفِ، الرَّحيمِ بعِبادِه.

و في هذَا القَدرِ مَقنَعٌ و كفايةٌ لِمَن يُحسِنُ أن يَتدبَّرَ، و مَن أرادَ الزيادةَ فليَطلُبْه في كتابِ «الذخيرةِ»[٢] يَجِدْه مُستَوفىً في الشرحِ، إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ و تَقَدَّسَ.

[٢]

[نفيُ أن تكون الآلام لأجل العقوبة فقط]

و قالَ ـ رَضيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في كتابِ «الذخيرةِ»:

نَقولُ: إنّ الآلامَ الشاقّةَ، و الأمراضَ الشديدةَ، و المَصائبَ المؤلِمةَ، تَنزِلُ بالأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ و مَن عُلِمَت طَهارتُه مِن المؤمِنينَ الصالحينَ و الزُّهّادِ مِمَّن[٣] يَجِبُ علَينا مَدحُه و تعظيمُه.

و ذلكَ دليلٌ علىٰ بُطلانِ قَولِ مَن ذَهَبَ إلىٰ أنّ الآلامَ لا تَكونُ إلّا عُقوبةً؛ إذ بَطَلَ ما ادَّعَوه مِن أنّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ تَقَعُ مِنهمُ المَعصيةُ قَبلَ النبوّةِ فيُعاقَبونَ بِها في حالِ النبوّةِ.

و الحُجّةُ علَيهم في ذلكَ: أنّهم لَو كانوا يُواقِعونَ المعصيةَ قَبلَ النبوّةِ، لَم يَخلوا[٤] مِن أحَدِ أمرَينِ عندَ حالِ النبوّةِ: إمّا أن يَكونوا منها تائبينَ، أو علَيها مُصِرّينَ.

فإن كانوا تابوا مِنها، فلا يَحسُنُ إيلامُهم؛ لا سِيَّما عندَ مَن زَعَمَ[٥] أنَّ الألَمَ لا

---

١. في النسخ: «تواعدهم».
٢. الذخيرة، ص ٢٣٩.
٣. في «ب»: «و ممّن».
٤. في «س»: «لم يخلُ».
٥. في «ب»: «يزعم».

يَحسُنُ أن[١] يَقَعَ إلّا مُستَحَقّاً.

و إن كانوا مُصِرّينَ علَى المَعصيةِ، فقَدِ استَحَقّوا مِنّا الذَّمَّ و الإهانةَ في حالِ النبوّةِ، و لا يَبلُغُ إلىٰ هذَا الحَدِّ مُحَصِّلٌ جُملةً.[٢]

[٣]

[الآلامُ التي يكونُ عوضُها على اللّهِ تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ ـ :

كُلُّ ألَمٍ يَبتَدئُ اللّهُ تَعالىٰ بِه في عاقلٍ مُكلَّفٍ، أو مَن لَيسَ كذلكَ مِن طِفلٍ أو بَهيمةٍ، و لا يَكونُ واقعاً عندَ سببٍ يَقتَضيه في العادةِ مِن فِعلِ العبدِ، فعِوَضُه علَيه تَعالىٰ؛ ليَخرُجَ بالعِوَضِ مِن أن يَكونَ ظالِماً[٣].

و كذلكَ كُلُّ ألَمٍ فُعِلَ بأمرِه أو إباحَتِه أو إلجائِه[٤] إلَيه و لَم يَكُن مُستَحَقّاً كالحدودِ، فإنّ عِوَضَه علَيه تَعالىٰ؛ لأنّه علىٰ هذهِ الأحوالِ كُلِّها جارٍ مَجرىٰ فِعلِه، و لا يَجوزُ أن يَكونَ العِوَضُ[٥] عنِ الذَّبحِ للبَهيمةِ ـ إذا[٦] كانَ بأمرِه تَعالىٰ ـ علَى الذابحِ دونَه.[٧]

[٤]

[معنى الرسول و النبيّ]

و قالَ[٨] ـ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ ـ في النبوّاتِ:

---

١. في «أ، ب، ج، د»: «ألّا»، و هو سهو واضح.
٢. الذخيرة، ص ٢٣٩.
٣. في «أ»: «ظلماً».
٤. في النسخ: «و إباحته و إلجائه». و ما أثبتناه من المصدر.
٥. في «ب»: «عوض المعاصي» بدل «العوض».
٦. في «أ، ب، ج، د»: «إذ».
٧. الذخيرة، ص ٢٣٩.
٨. في «ج»: «قال» بدون واو العطف.

اِعلَمْ أنّ مَعنىٰ[١] وصفِنا الرَّسولَ في أصلِ اللُّغةِ بأنّه رَسولٌ: أنّ مُرسِلاً أرسَلَه. و مِن جِهةِ التعارُفِ لابُدَّ مِن اشتراطِ قبولِ المُرسَلِ[٢]؛ لأنّهم لا يَكادونَ يُسَمّونَه رَسولاً بأن يُرسِلَه مُرسِلٌ[٣] مِن غيرِ أن يَعلَموا مِنه القبولَ لذلكَ.

و هذه اللفظةُ، و إن كانَت مِن جِهةِ اللُّغةِ لا تُفيدُ بأنّه رَسولُ اللّهِ تَعالىٰ، فإطلاقُها بالتعارُفِ يَقتَضي الاختصاصَ باللّهِ تَعالىٰ؛ و لهذا إذا أَطلَقوا: «قالَ الرَّسولُ كَذا»[٤]، لَم يُفهَمْ[٥] مِنه إلّا رَسولُ اللّهِ، وَ جَرىٰ مَجرىٰ إطلاقِ «عاصٍ»[٦] في اختصاصِه بِعاصي[٧] اللّهِ تَعالىٰ.

فأمّا وصفُه بأنّه «نَبِي»: فإن كانَ مَهموزاً، فهوَ مِن الإنباءِ و الإخبارِ. و إن كانَ مُشَدَّداً غيرَ مَهموزٍ، فهوَ مِن الرِّفعةِ و عُلوِّ المَنزِلةِ؛ مأخوذٌ مِن النَّباوَةِ[٨]. و لَيسَ يَمتَنِعُ وَصفُ الرسولِ بأنّه «نَبي» بالهَمزِ و غيرِ الهَمزِ[٩]؛ لأنَّ مَعناهُما مَعاً مُطَّرِدٌ فيه؛ لكِن معَ القَصدِ إلَى التعظيمِ لابُدَّ مِن تَركِ الهَمزِ.

و [ليسَ][١٠] كُلُّ رَفيعِ القَدرِ يوصَفُ بأنّه «نَبيٌّ»؛ بَل تَختَصُّ هذه اللفظةُ لِمَن عَلَت مَنزِلتُه لأجلِ تَكلُّفِه بأداءِ[١١] الرسالةِ و عَزمِه علَى القيامِ بِها. و الأَولىٰ أن يَكونَ

---

١. في «س»: -«معنى».
٢. في «ب»: «الإسلام».
٣. في الذخيرة: «المرسل».
٤. في «أ»: «كذاك». و في «ب، د»: «كذلك».
٥. في «ج»: «لم نفهم».
٦. في «أ، ب، ج»: «عامّ».
٧. في «أ، ب، ج»: «بمعاصي».
٨. «النَّباوة»: ما ارتفع من الأرض. راجع: تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢١٣ (نبو).
٩. في «ج»: «بالهمزة و غير الهمزة».
١٠. أضفناه لمقتضى السياق.
١١. في «س»: «بأوّل».

هذا اللفظُ مُختَصّاً بمَن [كانَ][١] هذِه صفتُه مِن البَشَرِ، بخِلافِ ما قالَه قومٌ مِن أنّ المَلائكةَ توصَفُ به.

و إطلاقُ لفظةِ «نَبي» بالهَمزِ[٢] و غيرِه يَحتَمِلُ أن[٣] يَختَصَّ بمَن تَحمَّلَ رسالةَ اللّٰهِ تَعالىٰ دونَ غيرِه، كَما قُلنا في إطلاقِ لفظةِ «رسولٍ».[٤]

[٥]

[حُسنُ بِعثةِ الأنبياءِ عليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في بيانِ حُسنِ بِعثةِ الأنبياءِ عليهم السلامُ:

غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ: في أفعالِ المُكلَّفِ ما إذا فَعَلَه اختارَ عندَه فِعلَ الواجباتِ العقليّةِ أو الامتناعَ مِن القَبائحِ العقليّةِ، و فيها ما إذا فَعَلَه اختارَ فِعلَ القَبيحِ و الإخلالَ[٥] بالواجبِ. و إذا عَلِمَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ، فلا بُدَّ مِن إعلامِ المُكلَّفِ به؛ ليَفعَلَ ما يَدعوه إلىٰ فِعلِ الواجبِ، و يَعدِلَ عمّا يَدعوه إلىٰ فِعلِ القَبيحِ؛ لأنّ إعلامَه بذلكَ مِن جُملةِ إزاحةِ عِلَّتِه في تَكليفِه. و إذا كانَ تمييزُ ما يَدعوه مِن أفعالِه أو يَصرِفُه[٦] لا سبيلَ له إلَيه باستدلالٍ عَقليٍّ، و لَم يَحسُنْ أن يَفعَلَ تَعالىٰ لَه العِلمَ الضروريَّ به، فَتَجِبُ[٧] بِعثةُ مَن يُعلِمُه بذلكَ.

---

١. أضفناه من الذخيرة.

٢. في «ج»: «بالهمزة».

٣. في الذخيرة: ـ «يحتمل أن».

٤. الذخيرة، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

٥. في الذخيرة: «أو الإخلال»، و هو الأولى.

٦. في «ألف»: «ما يدعو من أفعاله أن يصرف».

٧. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «فيجب».

و هذا الوَجهُ خاصّةً هو الذي نَقولُ فيه: إنّ البِعثةَ إذا حَسُنَت له وَجَبَت، و إنّ الوجوبَ [إذَن][1] لا يَنفَصِلُ مِن الحُسنِ.

و الَّذي يَدُلُّ علىٰ أنّ العِلمَ بأحوالِ هذه الأفعالِ في كَونِها ألطافاً لا[2] يُعلَمُ[3] ضَرورةً: ما دَلَّلنا بِه عَلىٰ أنّ المَعرِفةَ بِه تَعالىٰ لا تَكونُ ضَرورةً، و أنّ وقوعَها مِن كَسبِنا أدخَلُ في كَونِها لُطفاً.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ تَعالَى الرسولَ لتأكيدِ ما في العقولِ في آنٍ[4] لَم يَكُن مَعه شَرعٌ[5]. و إلىٰ ذلكَ ذَهَبَ أبو عليٍّ الجُبّائيُّ.

و غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَبعَثَ اللّٰهُ نَبيّاً بِلا شَرعٍ، و يَكونَ العِلمُ بأنّه نَبيٌّ لُطفاً و مَصلَحةً لَنا.[6]

[٦]

[دلالةُ المعجزِ علىٰ النبوّةِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في بَيانِ دَلالةِ المُعجِزِ[7] علَى النبوّةِ:

لَفظةُ «المُعجِزِ» تُنبِئُ[8] في أصلِ اللُّغةِ[9] عَمَّن جَعَلَ غَيرَه عاجِزاً، و القَديمُ تَعالىٰ

---

١. أضفناه من الذخيرة.

٢. في «ب، ج، د، س»: «لأنّا».

٣. هكذا في «أ» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «نعلم».

٤. في الذخيرة: «و إن» بدل «في آنٍ»، و هو الأولى ظاهراً.

٥. في «س»: «شرح»، و هو سهو واضح.

٦. راجع: الذخيرة، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٧. في «د، س»: «المعجزة».

٨. في «ب»: ـ «تنبئ».

٩. في «ب، ج»: + «عبارة».

هوَ المُختَصُّ بالقُدرةِ علَى الإعجازِ و الإقدارِ[١].

و المُراعىٰ[٢] في مَعنىٰ هذِه اللفظةِ [استِعمالُها][٣] في العُرفِ، دونَ أصلِ اللُّغةِ. و مَعنىٰ قَولِنا: «مُعجِزٌ» في التعارُفِ: ما دَلَّ علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَ علَيه و اختَصَّ به؛ و إنَّما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ بشَرائطَ:

أوّلُها: أن يَكونَ فِعلَه تَعالىٰ.

و ثانيها: أن تَنتَقِضَ[٤] به العادةُ المُختَصَّةُ بمَن ظَهَرَ المُعجِزُ[٥] فيهِ.

و ثالثُها: أن يَتعذَّرَ علَى الخَلقِ فِعلُ مِثلِه؛ إمّا في جنسِه، أو في صفتِه المَخصوصةِ.

و رابعُها: أن يَختَصَّ بالمُدَّعي علىٰ طَريقِ التصديقِ لدَعواه.

و إنَّما قُلنا: إنَّه[٦] لابُدَّ مِن أن يَكونَ مِن «فِعلِه تَعالىٰ» و لَم نَقُل: «أو ما[٧] يَجري مَجرىٰ فِعلِه» ـ علىٰ ما يَمضي في الكُتُبِ ـ لأنّ المُدَّعيَ إنَّما يَدَّعي علَى اللّٰهِ أنّه يُصَدِّقُه بما يَفعَلُه، فيَجِبُ أن يَكونَ الفِعلُ القائمُ مَقامَ التصديقِ مِمَّن طُلِبَ مِنه التصديقُ؛ و إلّا لَم يَكُن دالّاً علَيه. و فِعلُ المُدَّعي كفِعلِ غَيرِه مِن العِبادِ في أنّه لا يَدُلُّ علَى التصديقِ، و إنَّما يَدُلُّ فِعلُ مَن ادُّعِيَ علَيه التصديقُ.

و قَولُ مَن يَقولُ: إنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه لَدَلَّ علىٰ

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «و الاقتدار».

٢. في الذخيرة: «فالمراعى»، و هو الأُولى.

٣. أضفناه من الذخيرة.

٤. في «س»: «أن تقضي».

٥. في «د، س»: «بمعجز».

٦. في «س»: «بأنّه».

٧. في «أ»: «و ما».

صِدقِه كما يَدُلُّ و هوَ مِن فِعلِه تَعالىٰ، و نَقلُ الجِبالِ و طَفرُ البِحارِ يَدُلّانِ علَى النبوَّةِ و إن كانا[١] مِن فِعلِ مُدَّعي النبوّةِ.

ليسَ بشَيءٍ؛ لأنّ القُرآنَ لَو كانَ مِن فِعلِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه و خَرقَ العادةَ، لَكانَ المُعجِزُ في الحقيقةِ، الواقعُ مَوقِعَ التصديقِ، هو اختصاصَه تَعالىٰ لَه بالعلومِ الَّتي تَمكَّنَ بِها مِن القُرآنِ و فِعلَها فيه عليه السلامُ. و في نَقلِ الجِبالِ و طَفرِ البِحارِ المُعجِزُ علَى الحَقيقةِ هو الإقدارُ بالقُدرةِ[٢] الكثيرةِ الخارِقةِ للعادةِ علىٰ تلكَ الأفعالِ، دونَ الأفعالِ نفسِها.

و أمّا الطريقُ إلَى[٣] العِلمِ[٤] بأنّه مِن فِعلِه تَعالىٰ: فهوَ أن يَكونَ جِنساً لا يَقدِرُ علَيه العِبادُ كالحياةِ و الجسمِ، أو يَقَعَ علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ لا يَقدِرُ علىٰ إيقاعِه علَيه العِبادُ كنَقلِ الجِبالِ و فَلقِ البَحرِ و الكلامِ الخارِقِ للعاداتِ بفَصاحتِه.

و اشتراطُنا[٥] أن يَكونَ المُعجِزُ خارِقاً للعاداتِ: فلأنّه إن لَم يَكُن كذلكَ لَم تَقَعْ[٦] بِه دَلالةُ تصديقٍ؛ ألا تَرىٰ أنّ مُدَّعيَ النبوّةِ لَو جَعَلَ دَلالةَ صِدقِه أن تَطلُعَ الشمسُ مِن مَشرِقِها، فطَلَعَت مِنه، لَم يَكُن في ذلكَ دَلالةٌ علىٰ صِدقِه[٧]؛ و لَو جَعَلَ دَلالتَه طُلوعَها مِن مَغرِبِها، فطَلَعَت مِنه، دَلَّت علىٰ صِدقِه.

---

١. في «س»: «كان».
٢. في الذخيرة: «بالقُدَر».
٣. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «على».
٤. في «أ، ج»: «العمل»، و هو سهو.
٥. في «س»: «و اشترطنا».
٦. في «أ، د، س»: «لم يقع».
٧. في «ب»: «صدق دعواه» بدل «صدقه».

و الطريقُ إلىٰ[١] مَعرِفَةِ كَونِ المُعجِزِ خارِقاً للعاداتِ: أنّ العاداتِ مَعلومَةٌ مُستَقِرّةٌ بَينَ العُقلاءِ، و طَريقَ عِلمِها المُشاهَدَةُ[٢]؛ و قَد عَلِمَ العُقَلاءُ أنّ العادةَ ما جَرَت بطُلوعِ الشمسِ مِن مَغرِبِها، و لا بخَلقِ وَلَدٍ مُتَحرِّكٍ مِن غَيرِ ذَكَرٍ و لا أُنثىٰ؛ فإذا[٣] انتَقَضَ ذلكَ و تَغَيَّرَ، انخَرَقَت بِه العاداتُ[٤].

و لابُدَّ مِن[٥] أن تَكونَ العادةُ مُستَقِرّةً جاريةً[٦].

[٧]

[جَوازُ ظُهورِ المُعجِزِ علىٰ يدِ غيرِ الأنبياءعليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في جوازِ ظهورِ المُعجِزاتِ علىٰ أيدي غيرِ الأنبياءِ عليهم السلامُ:

الذي ذَهَبَ إلَيه أصحابُنا: أنّ المُعجِزاتِ يَجوزُ ظهورُها علىٰ أيدي الأئمّةِعليهم السلامُ، و يَجِبُ ذلكَ في بعضِ الأحوالِ، و يَجوزُ ظهورُها علىٰ أيدي الصالحينَ و أفاضِلِ المؤمنينَ.

و ذَهَبَ كُلُّ مَن خالَفَنا مِن فِرَقِ الأُمّةِ ـ سِوىٰ أصحابِ الحَديثِ ـ إلىٰ أنّ المُعجِزاتِ لا يَجوزُ ظهورُها إلّا علىٰ أيدي الأنبياءِ عليهم السلامُ خاصّةً.

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ ما ذَهَبنا إلَيه: أنّ المُعجِزاتِ إنّما تَدُلُّ علىٰ صِدقِ دَعوىٰ

---

١. في «ب، س»: «على».

٢. في الذخيرة: + «أو الأخبار».

٣. في «ج»: «إذا».

٤. في «س»: - «به». و في «د، س»: «العادة» بدل «العادات».

٥. في «أ، ب،س»: - «من».

٦. الذخيرة، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

تُطابِقُها؛ فإنِ[١] ادَّعىٰ مُدَّعٍ نُبوّةً، فالمُعجزُ[٢] دالٌّ[٣] علىٰ نُبوَّتِه؛ و إنِ ادَّعىٰ إمامةً، فكذلكَ[٤]؛ و إنِ ادَّعىٰ صَلاحاً و فَضلاً و مَقاماً، فإنَّما يَدُلُّ علىٰ صِدقِه في ذلكَ؛ فلا بُدَّ مِن دَعوىٰ صَريحةٍ أو مُستَفادةٍ في الجُملةِ.

و لَيسَ[٥] ظهورُ المُعجزِ علىٰ يَدِ الإمامِ و العبدِ الصالحِ[٦] بوَجهِ قُبحٍ[٧]، و لا مِمّا يَجِبُ أن يُقارِنَه وَجهُ قُبحٍ[٨]؛ و مَن ادَّعىٰ ذلكَ، فعَليهِ الدلالةُ.[٩]

[٨]

[عِصمةُ الأنبياءِ عليهم السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أنّ الأنبياءَ عليهم السلامُ لا يَجوزُ علَيهم فِعلُ قَبيحٍ في حالِ النبوَّةِ، و لا فيما تَقدَّمَها، و لا يَجوزُ[١٠] أن يَقَعَ مِنهم كَبيرُ الذنوبِ و لا صَغيرُها:

و المُعتَزِلةُ و مَن وافَقَهم مِن الزيديّةِ و غيرِهم يَنفي عنهمُ الكَبائرَ قَبلَ النبوّةِ و فيها، و يُجَوِّزونَ منهمُ الصغائرَ في الحالَينِ بَعدَ أن لا تَكونَ مُسَخِّفةً[١١] مُرذِلةً[١٢].

---

١. في «أ، ب، ج»: «و إن».
٢. هكذا في الذخيرة، و في «أ، ب، ج»: «بالمعجز». و في «د، س»: «بالمعجزة».
٣. هكذا في «ب» و الذخيرة. و في «أ، ج»: «دالاً». و في «د، س»: «دلّت».
٤. هكذا في الذخيرة. و في «أ، ب، ج»: «و كذلك». و في «د، س»: «كذلك».
٥. في «س»: - «ليس».
٦. في «س»: + «ليس».
٧. في «ب، ج، د، س»: «قبيح».
٨. في «ب، ج، د، س»: «قبيح».
٩. الذخيرة، ص ٣٣٢.
١٠. لم يرد في «ب، ج، د، س» من قوله: «عليهم فعل قبيح في حال النبوّة...» إلى هنا.
١١. سَخَّفَه: جَعَلَه سَخيفاً. راجع: تاج العروس، ج ١٢، ص ٢٦٦ (سخف).
١٢. أرذَلَه: عَدَّهُ رَذيلاً، أي دوناً خسيساً. راجع: لسان العرب، ج ١١، ص ٢٨٠ (رذل).

و أجازَتِ الحَشويَّةُ و أصحابُ الحَديثِ علَيهمُ الكَبائرَ سِوَى الكَذِبِ في حالِ النبوّةِ، و جَوَّزوا الجميعَ قَبلَ النبوّةِ.

و الذي يَدُلُّ علىٰ أنّ الكَذِبَ لا يَجوزُ علَيهم فيما يؤَدّونَه[١] عنِ اللّٰهِ تَعالىٰ: هو المُعجِزُ الذي دَلَّ علىٰ صِدقِ دَعواهُ أنّه رسولُ اللّٰهِ؛ لأنّ ظهورَ المُعجِزِ لدَعواهُ[٢] دالٌّ[٣] علىٰ صِدقِه، و المُعجِزُ لا يَظهَرُ إلّا بِفعلِ اللّٰهِ تَعالىٰ، و اللّٰهُ لا يُصَدِّقُ بالمُعجِزِ كاذباً علَيه فيما يؤَدّيه عنه.

و الباقي مِن القَبائحِ فالذي يؤمِنُ مِن وقوعِه: أنّ تجويزَه علَيهم صارِفٌ عن قبولِ أقوالِهم و مُنفِّرٌ عَنهم، و لا يَجوزُ أن يَبعَثَ مَن يوجِبُ علَينا اتّباعَه و تصديقَه و هو علىٰ صفةٍ تُنفِّرُ عَنه. و قد[٤] جَنَّبَ اللّٰهُ [الأنبياءَ عليهمُ السلامُ][٥] الفَظاظةَ[٦] و الغِلظةَ و الخِلَقَ[٧] المَشينةَ[٨] و كَثيراً مِن العِلَلِ المُقَبِّحَةِ[٩] لأجلِ التَّنفيرِ، فأَولىٰ أن[١٠] يُجَنِّبوا[١١] القَبائحَ لذلكَ[١٢].[١٣]

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فيما يوردونه».
٢. في «ب»: «على دعواه».
٣. هكذا في «د، س» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «دالاً».
٤. هكذا في «س» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «فقد».
٥. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
٦. «الفظاظة»: الغلظة، و الخشونة. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ١٥٣ (فظظ).
٧. «الخِلَق» جمع «خِلقة».
٨. «المَشينة»، مِن شانَه يَشينُه شَيناً: شَوَّهَه. راجع: لسان العرب، ج ٦، ص ٢٤٤ (شين).
٩. في «د، س»: «القبيحة».
١٠. في «أ»: «بأن».
١١. هكذا في «أ» و الذخيرة. وفي سائر النسخ: «أن يجنّب».
١٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «كذلك».
١٣. الذخيرة، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

[٩]

[إعجازُ القرآنِ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

أظهَرُ ما اعتَمَدوا علَيه في الدلالةِ علىٰ صِحَّةِ نبوّةِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه القُرآنُ الذي جاءَ به، و إن كانَ النظرُ في باقي مُعجِزاتِه عليه السلامُ يُثمِرُ[١] العِلمَ بصِحَّةِ نبوَّتِه، و نحنُ نُقدِّمُ الكلامَ في القُرآنِ.

قد عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ سَمِعَ الأخبارَ و نَقَلَ الآثارَ و خالَطَ أهلَها ظهورَ نَبيِّنا صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه بمَكَّةَ، و ادِّعاءَه أنّه رسولُ اللّٰهِ إلَينا و أنّه بُعِثَ للتنبيهِ علىٰ مَصالِحِنا، و أنّه تَحَدَّى العَرَبَ الفُصَحاءَ بهذا القُرآنِ الذي ظَهَرَ علىٰ يَدِه و قالَ أنّ رَبَّه أنزَلَه إلَيه و بَعَثَه[٢] به[٣]، و أنّ العَرَبَ معَ تَطاوُلِ الأزمانِ لَم يُعارِضوه.

فلَمّا ثَبَتَت هذه الجُملةُ عَلِمنا أنّهم عَجَزوا[٤] عن مُعارَضَتِه لتَعَذُّرِها علَيهم، و أنّ هذا التَّعَذُّرَ خارِقٌ للعادةِ؛ فلا بُدَّ مِن أحَدِ أمرَينِ: إمّا أن يَكونَ القُرآنُ نفسُه خَرَقَ العادَةَ[٥] بفَصاحَتِه، فلذلكَ لَم يُعارِضوه؛ أو أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ صَرَفَهم عَن مُعارَضَتِه و أعجَزَهم، و لَولا صَرفُه لهُم عَنه لَعارَضوه.

و أيُّ الأمرَينِ كانَ، فقَد ثَبَتَت[٦] نُبوَّتُه التي جاءَ بها.

---

١. في «ب»: «يتميّز». و في «ج»: «بتمييز».
٢. في الذخيرة: «و أيّده».
٣. في «أ»: + «و أيّده به».
٤. في الذخيرة: «إنّما قعدوا» بدل «عجزوا».
٥. في «س»: «خرقاً للعادة» بدل «خرق العادة».
٦. في «أ، ب، ج، د»: «ثبت».

و ظهورُه صلّى اللّهُ علَيه و آلِه بمَكّةَ و دُعاوه[١] إلىٰ نَفسِه لا يُنكِرُه عاقلٌ.

و أمّا ظهورُ القُرآنِ علىٰ يدِه فيَجري [في][٢] الظهورِ مَجرىٰ ظهورِه عليه السلامُ و دُعائه إلىٰ نَفسِه؛ لأنّ النقلَ فيهما واحدٌ، و الشكَّ في أحَدِ الأمرَينِ كالشكِّ في الآخَرِ.

و قد بَيَّنّا في «جوابِ المَسائلِ الطرابُلُسيّاتِ»: أنّ القُرآنَ غيرُ مَنقوصٍ و لا مُغَيَّرٍ و لا مُبَدَّلٍ، و أنّ العِلمَ بأنّ هذا[٣] القُرآنَ الذي في أيدينا هوَ الذي ظَهَرَ علىٰ يدِ الرسولِ صلّى اللّهُ علَيه و آلِه كالعِلمِ بالبُلدانِ، و الحَوادِثِ الكِبارِ، و الوقائعِ العِظامِ، و الكُتُبِ[٤] المشهورةِ، و الأشعارِ المَرويَّةِ. و ذَكَرنا أنّ العِنايةَ مِن السَّلَفِ اشتَدَّت بالقُرآنِ، و الدَّواعيَ تَوَفَّرَت علىٰ نَقلِه و حِراستِه، و بَلَغَت مِن حِفظِه و رِعايَتِه حَدّاً[٥] لَم يَبلُغْه في نَقلِ الحوادِثِ و الوقائعِ و الكُتُبِ ـ لأنّ القُرآنَ مُعجِزُ النبوّةِ و أصلُ العِلمِ بالشريعةِ[٦] و الأحكامِ الدينيّةِ، و كُلُّ شَيءٍ دَعا إلىٰ نَقلِ[٧] جَميعِ ما تَقَدَّمَ حاصلٌ فيه ـ و أنّ عُلَماءَ السَّلَفِ مِن المُسلِمينَ بَلَغوا في ضَبطِه و حِمايَتِه أن[٨] عَرَّفوا كُلَّ شَيءٍ اختُلِفَ[٩] فيه مِن إعرابِه و قِراءاتِه المُختَلِفةِ في حروفِه حتّىٰ

---

١. في «س»: «و ادّعاؤه» و في الذخيرة: «في دعائه» بدل «و دعاؤه».
٢. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
٣. في «س»: «بهذا» بدل «بأنّ هذا».
٤. في الذخيرة: +«المصنّفة».
٥. هكذا في «د» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «إلى حدّ» بدل «حدّاً».
٦. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «و الشريعة».
٧. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فعل».
٨. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «إذ».
٩. في «ب، س»: «اختلفوا».

فَرَّقوا بَينَ ما رُوِيَ و عُرِفَ و بَينَ ما لَم يُذكَرْ و لَم يُسطَرْ[١]؛ فكيفَ يَجوزُ أن[٢] يَكونَ مُغَيَّراً أو مَنقوصاً معَ هذه العِنايةِ الصادقةِ و الضبطِ الشديدِ؟[٣]

و قَد ذَكَرنا أنّ القُرآنَ كانَ علىٰ عَهدِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه مَجموعاً مُؤَلَّفاً علىٰ ما هوَ علَيه الآنَ؛ و دَليلُنا علىٰ صِحَّةِ ذلكَ: أنّه كانَ يُدرَسُ و يُحفَظُ جَميعُه في ذلكَ الزمانِ، حتّىٰ قد عُثِرَ علىٰ جَماعةٍ مِن الصحابةِ حَفِظوه في زمانِ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه، مِنهم ابنُ مسعودٍ و جَماعةٌ مِن الصحابةِ كأُبَيِّ بنِ كَعبٍ و غيرِه؛ و هذا يَدُلُّ علىٰ أنّه كانَ مُرتَّباً مَجموعاً، غيرَ منثورٍ و لا مبثوثٍ.

و قُلنا: إنّ مَن خالَفَ ذلكَ مِن الإماميّةِ و الحَشويّةِ لا يُعتَدُّ بخِلافِهم خِلافاً، و إنّه مُضافٌ إلىٰ قومٍ مِن أصحابِ الحَديثِ نَقَلوا[٤] أخباراً ضَعيفةً ظَنّوها صَحيحةً، لا يُرجَعُ بمِثلِها عنِ المَعلومِ المَقطوعِ عليه.[٥]

[١٠]

[ما عَدا القرآنَ مِن مُعجزاتِ النبيِّ صلى الله عليه و آله]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ فيما عَدا القُرآنَ مِن مُعجِزاتِه صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و آلِه[٦]:

و مَجيءُ[٧] الشجَرَةِ إلَيه تَخُدُّ[٨] الأرضَ خَدّاً لَمّا قالَ لَها: «أَقبِلي»، ثُمَّ عَودُها إلىٰ مَكانِها لَمّا قالَ لَها: «أَدبِري».

---

١. في «س»: «و يسطر».
٢. في «س»: ـ «يجوز أن».
٣. راجع: الذخيرة، ص ٣٦١.
٤. في «ب، ج، د، س»: ـ «نقلوا».
٥. الذخيرة، ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣.
٦. في «أ، ج، د، س»: ـ «صلوات اللّٰه عليه و آله».
٧. في «أ»: «مجيء» بدون واو العطف.
٨. أي تَحفُرُها. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ١٣٨ (خدد).

و مِنها: خبرُ المِيضأةِ[١]، و أنّه وَضَعَ يدَه فيها، و كانَ الماءُ يَفورُ مِن بَينِ أصابِعِه حتّىٰ شَرِبَ الخَلقُ الكثيرُ مِن ماءِ تلكَ المِيضأةِ و رَوَوا[٢].

و مِنها: أنّه صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه أطعَمَ في بعضِ دُورِ الأنصارِ جماعةً كثيرةً مِن يَسيرِ الطَّعامِ.[٣]

و مِنها: أنّه كانَ عليه السلامُ يَخطُبُ مُستَنِداً إلىٰ جِذعٍ؛ فلَمّا تَحوَّلَ [عَنه][٤] يَخطُبُ علىٰ مِنبَرِه حَنَّ الجِذعُ إليه كَما تَحِنُّ الناقةُ حتّىٰ نَزَلَ إلَيه، فالتَزَمَه فسَكَنَ حَنينُه.

و مِنها: تَسبيحُ الحَصىٰ في كَفِّه.

و مِنها: كلامُ الذِّراعِ لَه و قَولُها: لا تأكُلْني؛ فإنّي مَسمومَةٌ.

و مِنها: حَديثُ الاستسقاءِ، و أنّ المطرَ دامَ، فأُشفِقَ مِن خَرابِ أبياتِ المَدينةِ، فقالَ: «حَوالَينا، و لا علَينا»، فطَلَعَت الشمسُ علَى المَدينةِ و المطرُ يَهطِلُ[٥] علىٰ ما حَولَها.

و مِنها: ما نَطَقَ [بِه][٦] القُرآنُ مِن انشقاقِ القَمرِ، و أنّه رُئِيَ مُنقَسِماً بِقِطعَتَينِ.

و مِنها: إخبارُه بالغُيوبِ الكائنةِ بَعدَه بزَمانٍ، كقَولِه في عَمّارٍ: «تَقتُلُه[٧] الفئةُ

---

١. «الميضأة»: إناء صغير فيه ماء يُتوضّأ به. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٧٦ (وضأ).

٢. رَوِيَ من الماءِ و نحوِه؛ رَيّاً، و رِوىً: شَرِبَ و شَبِعَ. و يقالُ: رَوِيَ الشجرُ. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ٣١١ (روي).

٣. لم يرد في «ج، د» من قوله: «و منها: أنّه صلّى الله عليه و آله أطعم في بعض دور الأنصار...» إلى هنا.

٤. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٥. في «س»: «هطل».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٧. في الذخيرة: «تقتلك».

الباغيةُ»[١] و قَولِه لعائشةَ: «تَنبَحُكِ كِلابُ الحَوأَبِ»[٢] و إخبارِه عَلِيّاً عليه السلامُ أنّه يُقاتِلُ الناكِثينَ و القاسِطينَ و المارِقينَ[٣]، و يَقتُلُ ذا الثُّدَيَّةِ[٤].

فكانَ ذلكَ كُلُّه علىٰ ما أخبَرَه[٥].

و قَولِه لعَلِيٍّ عليه السلامُ يَومَ الحُدَيبيَةِ في قِصّةِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو: «ستُدعىٰ إلىٰ مِثلِها، فتُجيبُ علىٰ مَضَضٍ»[٦]. و أمثالُ ذلكَ لا يُحصىٰ كَثرةً[٧].

[١١]

[حكمُ محاربي أمير المؤمنين عليه السلام]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ فيمَن حارَبَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ:

لا خِلافَ بَينَ المُخلِصينَ[٨] و المُنصِفينَ مِن الأُمّةِ في أنّ مَن حارَبَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ و بَغىٰ علَيه و نَكَثَ بَيعَتَه و مَرَقَ مِن طاعَتِه و أنكَرَ إمامَتَه فاسقٌ صاحبُ كبيرةٍ.

---

١. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٥.

٢. راجع: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨١؛ الجَمَل للمفيد، ص ١٧٠.

٣. راجع: كفاية الأثر، ص ١١٧؛ دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٨٨؛ الأمالي للصدوق، ص ٤٦٣، المجلس ٦٠، ح ٦٢٠؛ الخصال، ص ٥٥١؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦، ح ٢٤١. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ١٣٩؛ المعيار و الموازنة، ص ٣٧ و ١١٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٩٧ و ٥١٩؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٨، ص ٢١٣.

٤. راجع: الإصابة، ج ١، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٧٣٢.

٥. في «أ، ج»: «أخبر».

٦. راجع: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٨٩؛ الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٩٠؛ إعلام الورى، ص ١٨٩.

٧. راجع: الذخيرة، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

٨. في الذخيرة: «المحصّلين».

و اختَصَّتِ الشيعةُ بتكفيرِ مُقاتِليه عليه السلامُ، و حُجَّتُها أنّ مَن حارَبَه فهو مُنكِرٌ لإمامَتِه و دافعٌ لَها، و دَفعُ الإمامةِ عندَهم[1] كدَفعِ النبوَّةِ لا فَرقَ بَينَهما [في الحُكم][2]؛ لأنَّ الجَهلَ بالإمامةِ كالجَهلِ بالنبوَّةِ.

و كُلُّ ما يُدَّعىٰ مِن تَوبةِ عائشةَ و طَلحةَ و الزُّبَيرِ، فهوَ أمرٌ غيرُ مَعلومٍ و لا مَقطوعٍ بِه؛ فأمّا المَعصيةُ فظاهِرةٌ مَعلومةٌ مَقطوعٌ علَيها، و لا يَجوزُ الرجوعُ عَن مَعلومٍ إلّا بمَعلومٍ.

و كَيفَ تابَت عائشةُ مِن حَربِه، و هيَ تَقولُ و قَد بَلَغَها قَتلُه عليه السلامُ:

فألقَت عَصاها و استَقَرَّ[3] بِها النَّوىٰ كما قَرَّ عَيناً[4] بالإيابِ المُسافِرُ

ثُمَّ قالَت: مَن قَتَلَه؟

فقيلَ: رَجُلٌ مِن مُرادٍ. فقالت:

فإن يَكُ نائياً فلَقَد نَعاهُ غُلامٌ لَيسَ في فيهِ التُّرابُ[5]

[١٢]

[أنواعُ أسماءِ اللّٰهِ تَعالىٰ و تفسيرُ كُلٍّ مِنها]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

الأسماءُ في اللُّغَةِ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: يُفيدُ في المُسَمّىٰ فائدةً مَخصوصةً، كقَولِنا: ضارِبٌ، و قائمٌ، و عالِمٌ. و يُلحَقُ بهذا الضَّربِ ما يُفيدُ تمييزَ نَوعٍ مِن نَوعٍ، نَحوُ قَولِنا: إنسانٌ، و قُدرةٌ،

---

١. في «ب، ج، د، س»: - «عندهم».
٢. أضفناها من الذخيرة.
٣. في «أ، ب، ج، د»: «و استقرّت».
٤. في «ب، ج، د»: «عين».
٥. راجع: الذخيرة، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٩.

و إرادةٌ[١]. و هذا الضَّربُ مُفيدٌ، لا يَجري مَجرَى اللَّقَبِ المَحضِ.

و الضَّربُ الثاني: ما لا يُفيدُ، لكِنَّ القَصدَ بِه التعريفُ، نَحوُ قَولِنا: زَيدٌ، و عَمرٌو. و هذه تُسَمّىٰ ألقاباً، و تُقامُ مَقامَ الإشارةِ.

فالأسماءُ المُفيدةُ ـ و هيَ الصِّفاتُ ـ تَجري علَيه تَعالىٰ بحَيثُ استَحَقَّ مَعانيَها. و الألقابُ المَحضةُ لا يَجوزُ إجراؤها علَيه؛ لأنَّ الغَرَضَ في الألقابِ الحاجةُ إلَى الإخبارِ عنِ الغائبِ عَنّا؛ لأنّا معَ الحضورِ يُمكِنُ أن نُخبِرَ عَنه بالإشارةِ إلَيه، و معَ الغَيبةِ لا يُمكِنُ ذلكَ. و هذا غيرُ مُتَأتٍّ[٢] في القَديمِ تَعالىٰ؛ لأنّا نَتمكَّنُ[٣] في [كُلِّ] حالٍ [مِن] الإخبارِ عَنه بالأوصافِ التي يَختَصُّ تَعالىٰ بِها، و لا يُشارِكُه فيها مُشارِكٌ؛ فقَبُحَ إجراءُ اللَّقَبِ علَيه.

و قَد بَيَّنّا في غيرِ مَوضِعٍ: أنَّ قَولَنا «شَيءٌ» لَيسَ بلَقَبٍ و لَو كانَ غَيرَ مُفيدٍ؛ لأنَّ هذه اللفظةَ وُضِعَت في اللُّغةِ لِما صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عَنه[٤].

[١٣]

[وصفه تعالى بالوجود و ما يرجع إليه]

و قال ـ رضي الله عنه ـ في وصفه[٥] تَعالىٰ بالوجودِ و ما يَرجِعُ إلَيه:

إذا كانَت لَفظةُ «مَوجودٍ[٦]» مُستَعمَلةً فيما هوَ علىٰ صِفةٍ يُفارِقُ[٧] بِكَونِه[٨] علَيها

---

١. في «د، س»: «و إرادة و قدرة».
٢. في «س»: «منافٍ».
٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «لا نتمكّن».
٤. الذخيرة، ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
٥. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «فيوصف» بدل: «و قال ـ رضي الله عنه ـ في وصفه».
٦. في «أ، ب، ج، د»: «موجودة».
٧. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: «تفارق».
٨. في «ب»: «لكونه». و في «س»: «تكوّنه».

المَعدومَ، و يُصَحِّحُ[١] الصِّفاتِ [الراجعةَ][٢] إلىٰ ذاتِه، و كانَ القَديمُ تَعالىٰ علىٰ مِثلِ هذه الصِّفةِ، فوَجَبَ أن[٣] يُسَمّىٰ «مَوجوداً» بحُكمِ اللُّغَةِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه[٤] «ثابِتٌ»؛ لقيامِ هذه الصفةِ مَقامَ «مَوجودٍ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كائنٌ» مُقيَّداً[٥]؛ لأنّ هذه اللفظةَ تُستَعمَلُ في الوجودِ و في الكَونِ في المَكانِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَديمٌ». و قدِ اختَلَفَ الناسُ في اللفظةِ:

فقالَ أبو عليٍّ و مَن وافَقَه: إنّ فائدتَها «المَوجودُ فيما لَم يَزَل». فعَلىٰ[٦] هذا لا تَستَحِقُّ[٧] هذه اللفظةُ[٨] أن يُسمّىٰ بِها غيرُ اللّهِ تَعالىٰ. و [مَن قالَ ذلكَ][٩] و جَنَحَ إلىٰ [أنّ] قَولِهم: «بِناءٌ قَديمٌ» و «العُرجونُ القَديمُ» مَجازٌ.

و قالَ آخَرونَ: اللفظةُ تَقتَضي المُبالَغَةَ في الوصفِ بالتقدُّمِ[١٠]. و كانَ أبو هاشمٍ يُقَوّي هذا و يَنصُرُه.

و الصحيحُ في هذا: أنّها[١١] اختَصَّت بِما لا أوّلَ لوجودِه.

---

١. هكذا في الذخيرة، و في «أ، ج، د، س»: + «عليه». و في «ب»: + «إليه».
٢. أضفناه من الذخيرة.
٣. هكذا في الذخيرة، و في النسخ: + «لا»، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ.
٤. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «بالعليّ لأنّه» بدل «تعالى بأنّه».
٥. هكذا في الذخيرة، و الظاهر النسخ: «مفيداً»، و لم نجد له وجهاً.
٦. في «ب»: «و على».
٧. في «ب، ج، د»: «لا يستحقّ».
٨. في «ج»: - «هذه اللفظة».
٩. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
١٠. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «في وصف القديم».
١١. في «د، س»: «أنّه».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَتيقٌ»؛ لأنَّ أبا عليٍّ اعتَلَّ في نَفيِ ذلكَ عَنه بأنّ[1] هذه اللفظةَ إنَّما تُستَعمَلُ فيما حَدَثَت مِن جِنسِه أمثالُه؛ لأنّهم يَقولونَ: «تَمرٌ عَتيقٌ»، إذا طَرَأَ علَيه الحَديثُ[2]. و لا يُقالُ في السماءِ: «إنّها[3] عَتيقةٌ» لَمّا لَم يَحدُثْ مِن جِنسِها مِثلُها.

و قالَ أبو هاشم: هيَ[4] عِبارةٌ عَمّا أثَّرَ في حالِه الزمانُ، و إنَّما قالوا: «تَمرٌ عَتيقٌ» لَمّا أثَّرَ فيه الزمانُ، لا لحدوثِ ما هوَ مِن جِنسِه.

و قَولُهم: «فَرَسٌ عَتيقٌ» يُريدونَ كَرَمَ أصلِه و جَودتَه، كَما قالوا: «البَيتُ العَتيقُ» علىٰ سَبيلِ المَدحِ و التعظيمِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «باقٍ»، و معناها[5] نَفيُ الحُدوثِ، و أنّ المَوصوفَ بالحُدوثِ لا يَستَحِقُّ هذه التسميةَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «دائمٌ» [و لهذه اللفظةِ معنَيانِ: أحَدُهما أنّه مَوجودٌ في الأحوالِ كُلِّها، و المعنَى الآخَرُ أنّه مَوجودٌ في المُستَقبَلِ؛ فنَصِفُه تَعالىٰ علَى الوجهِ الأوّلِ بأنّه «دائمٌ»][6] فيما لَم يَزَل»؛ لأنّ الوجودَ ثابتٌ لَه في كلِّ حالٍ، و لا نَصِفُه علَى الوجهِ الثاني بأنّه «لَم يَزَل دائماً»؛ لأنّ الإستقبالَ يُنافي ما لَم يَزَل لكِنّا نَقولُ: «لا يَزالُ دائماً».

---

١. هكذا في الذخيرة، و هو الأنسب. و في النسخ: «لأنّ».

٢. في الذخيرة: «العتيق».

٣. في «ب، ج، د، س»: - «إنّها».

٤. يريد بها لفظة «عتيق».

٥. أي معنى لفظة «باقٍ». و في الذخيرة نسب هذا المعنى إلىٰ أبي عليّ، ثمّ نقل عن أبي هاشم أنّ معناها استمرار الوجود، ثمّ قال: «وهذا القول أصحّ».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و لا نَصِفُه[١] بأنّه «قائمٌ» مُطلَقاً؛ لأنّه يوهِمُ الانتصابَ. و إذا وُصِفَ بأنّه «قائمٌ بنفسِه»، فمَعناه الاستغناءُ عَن مَحلٍّ في[٢] وجودِه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سابقٌ» و «أَسبَقُ» و «مُتقَدِّمٌ» و«أَقدَمُ» فيما لَم يَزَل.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «أوّلُ»، و قد جاءَ القُرآنُ بِه، و الفائدةُ أنّه مَوجودٌ قَبلَ كُلِّ مَوجودٍ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «لَم يَزَل».

و امتَنَعَ أبو عليٍّ مِن ذلكَ؛ قالَ[٣]: هوَ كلامٌ غَيرُ تامٍّ، و يَجِبُ أن[٤] يُقرَنَ إلَيه ما يَتِمُّ بِه، و يَكونَ المَقرونُ إلَيه إثباتاً، فيُقالَ: «لَم يَزَل مَوجوداً أو عالِماً»[٥]، و لا يُقالَ: «لَم يَزَل غيرَ فاعلٍ»؛ لأنّ قَولَنا: «لَم يَزَل» نَفيٌ[٦]، و نَفيَ النفيِ إثباتٌ.[٧]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قادِرٌ» فيما لَم يَزَل و لا يَزالُ.

و يوصَفُ بأنّه «قَويٌّ»؛ لأنّ مَعناهُ مَعنىٰ «قادِرٍ». و إنَّما وُصِفَ الجَبَلُ و ما أشبَهَه بأنّه قَويٌّ لحُصولِ الشدَّةِ فيه و الصَّلابةِ علىٰ سَبيلِ التشبيهِ.

---

١. في «أ»: «و لا نصف تعالى». و في «ب، ج، د»: «و لا نصف».

٢. في «د»: - «في».

٣. في «ب، ج»: «و قال».

٤. في «أ، ب، ج، د»: + «لا».

٥. في «ج، د، س»: «و عالماً».

٦. في «أ»: + «و غير فاعل نفي».

٧. كذا في النسخ، و في الذخيرة: + «و الصحيحُ إجراء لَفظةِ «لم يَزَل» عليه تعالى من غير اقترانٍ بغيرها؛ لأنّ معنى ذلك نفيُ الزوال عنه، و نفيُ الزوال يقتضي الإثباتَ؛ فكأنّه قال: «مُثبَتٌ» أو «ثابتٌ». و يصحّ أيضاً أن نقول: «لم يزل غيرَ فاعل»؛ لأنّ نفي النفي إنّما يكون إثباتاً إذا تعلّقا بشيء واحد، فأمّا إذا تغايرا فأُدخلا عليه لم يكن إثباتاً...».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «قَديرٌ» و «مُقتَدِرٌ» مُبالَغةٌ في وَصفِه بالقُدرةِ[١].

و يوصَفُ بأنّه «قاهرٌ» علَى المُبالَغةِ في كَونِه أقدَرَ.

ويوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَلِكٌ» و «مالِكٌ» علىٰ مَعنَى المُبالَغةِ في وَصفِه بالقُدرةِ، و قَد سَمَّى[٢] [اللّٰهُ تَعالىٰ][٣] نفسَه بـ«مالِكِ يَومِ الدِّينِ»[٤] بمَعنَى الجَزاءِ.[٥]

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «سَيِّدٌ» بمَعنىٰ أنّه مالِكٌ؛ لأنّهم يَصِفونَ مالِكَ العَبدِ بأنّه سَيِّدُه، و يَصِفونَ مُتقدِّمَ القَومِ بأنّه سَيِّدُهم إذا مَلَكَ أمرَهم و تَدبيرَهم.

و يوصَفُ تَعالىٰ بـ«صَمَدٍ»[٦]. و لهذِه اللفظةِ[٧] مَعنَيانِ: أحَدُهُما: أنّه مالِكٌ، في مِثلِ مَعنىٰ سَيِّدٍ[٨]، فيَجري عليه فيما لَم يَزَل، و المَعنَى الآخَرُ: أنّه يُصمَدُ إليه في الحاجاتِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «إلهٌ» بمَعنىٰ أنّ العبادةَ تَحِقُّ له؛ و إنَّما تَحِقُّ له العِبادةُ لأنّه القادرُ علىٰ خَلقِ الأجسامِ و إحيائِها و الإنعامِ علَيها بالنِّعَمِ التي يَستَحِقُّ بها العِبادةَ[٩]، و هو تَعالىٰ[١٠] كذلكَ فيما لَم يَزَل.

---

١. في «ب»: «على سبيل المبالغة في وصف القدرة» بدل «مبالغة في وصفه بالقدرة».

٢. في «س»: «يسمّي».

٣. أضفناه من الذخيرة.

٤. الفاتحة (١): ٤.

٥. في الذخيرة هنا تعرّض أيضاً إلىٰ صفتِه «الربّ» و قال: «لا يُطلِقون ذلك إلّا في اللّٰهِ تعالى، و يُقيّدونَه في غَيره».

٦. في «ب»: «بأنّه صمد» و في «د، س»: «بالصمد» بدل «بصمد».

٧. في «ج»: «و لهذا اللفظ».

٨. في الذخيرة: «معنى سيّد، و هو المالك» بدل «أنّه مالك في مثل معنى سيّد».

٩. هكذا في «ج» و الذخيرة. و في سائر النسخ: + «عليها».

١٠. هكذا في الذخيرة. و في «أ، ج، د، س»: «صال». و في «ب»: «صمد».

و لا يَجوزُ أن يَكونَ إلهاً للأعراضِ و لا للجَوهرِ[١] الواحدِ؛ لاستحالةِ أن يُنعِمَ علَيهما[٢] بِما يَستَحِقُّ به[٣] العبادةَ.

و إنَّما هو إلهٌ للأجسامِ ـ الحَيَوانِ منها و الجَمادِ ـ؛ لأنّه تعالىٰ قادرٌ علىٰ أن يُنعِمَ علىٰ كُلِّ جِسمٍ بِما مَعه يَستَحِقُّ العِبادةَ.[٤]

فأمّا وَصفُه بـ«اللّٰهِ» ففيهِ وَجهانِ:

أحَدُهما: أنّ أصلَه «لاهٌ»[٥] ـ و اللاهُ هو الإلهُ ـ، فأُدخِلَت الألِفُ و اللامُ علىٰ «لاهٍ»[٦]، فصارَ «اللّٰهُ».

و الوَجهُ الآخَرُ: أنّ الألِفَ و اللامَ أُدخِلَتا علىٰ «إلهٍ»، فصارَ «الإلهُ»؛ و خُفِّفَتِ[٧] الهَمزةُ و أُدغِمَت إحدَى اللامَينِ في الأُخرىٰ، فقيلَ: «اللّٰهُ».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عَزيزٌ» و مَعناهُ أنّه[٨] مُقتَدِرٌ علَى الأُمورِ، و لا يَلحَقُه مَنعٌ و لا اهتِضامٌ.[٩] و قد وَصَفوا الأرضَ الصُّلبةَ بأنّها «عَزازٌ»؛ لشِدَّتِها و امتِناعِها.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كَريمٌ»؛ علىٰ وَجهَينِ: بمَعنىٰ أنّه عَزيزٌ؛ كما يُقالُ: «فُلانٌ يَكرُمُ علىٰ فُلانٍ»، و «فُلانٌ أكرَمُ عَلَيَّ» أي: أعَزُّ عَلَيَّ. و الوَجهُ الآخَرُ: بمَعنىٰ أنّه فاعلٌ للكَرَمِ و الإنعامِ.

---

١. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «للجواهر».
٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «عليها».
٣. هكذا في «أ» و الذخيرة. و في سائر النسخ: «بها».
٤. هكذا في «أ» و الذخيرة. و لم يرد في سائر النسخ من قوله: «و إنّما هو إله للأجسام...» إلى هنا.
٥. في «ج، س»: «إلهٌ».
٦. في «ج، د، س»: «إلهٍ».
٧. في «س»: «خُفِّضت».
٨. في «ب، ج»: - «أنّه».
٩. في «س»: «الاهتضام» بدل «ولا اهتضام».

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «جَبّارٌ»، و مَعناهُ: أنّه لا يُنالُ باهتِضامٍ. و مِن ذلكَ قالوا: «نَخلةٌ جَبّارَةٌ» لَمّا بَعُدَ مَنالُها[١].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مَجيدٌ» و «ماجِدٌ»؛ بمَعنىٰ عَزيزٍ و كَريمٍ. و قد وُصِفَ القُرآنُ بأنّه «مَجيدٌ» لَمّا كانَ لا يُنالُ بنَقصٍ و تَبديلٍ و ما جَرىٰ مَجرىٰ ذلكَ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «كَبيرٌ» و «مُتَكبِّرٌ» و «مُتَجبِّرٌ» و «عَظيمٌ» و «مُتَعظِّمٌ» و «جَليلٌ»؛ و فَوائدُ هذه الأسماءِ[٢] تَرجِعُ إلىٰ نِهايَةِ التعظيمِ و المَدحِ[٣].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عليٌّ» و «عالٍ» و «مُتَعالٍ»؛ بمَعنىٰ أنّه قاهِرٌ للأشياءِ قادِرٌ علَيها؛ كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلٰهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ﴾[٤] أرادَ تَعالىٰ: غَلَبَ بَعضُهم بَعضاً[٥] و قَهَرَه.

و قالَ: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ﴾[٦] أي قَهَرَ أهلَها.

و قد قيلَ في مَعنىٰ «مُتَعالٍ»: مُتَنزِّهٌ عَن القَبائحِ؛ نَحوُ قَولِه تَعالىٰ: ﴿تَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٧].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُستَولٍ علَى الأشياءِ»، بمَعنَى القُدرةِ علَيها؛ مِن قَولِهم: «استَولىٰ فُلانٌ علَى البَلَدِ» إذا قَدَرَ علَيه و علىٰ أهلِه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُطيقٌ»؛ لأنّ مُطيقاً يَقتَضي الجَهدَ و المَشَقَّةَ، لأنّهم

---

١. في «س»: «مثالها»، و هو سهو.

٢. في «س»: «الأشياء».

٣. في «د، س»: «المدح و التعظيم» بدل «التعظيم و المدح».

٤. المؤمنون (٢٣): ٩١.

٥. في «ب»: «على بعض» بدل «بعضاً».

٦. القصص (٢٨): ٤.

٧. النحل (١٦): ٣.

يَقولونَ: «بَلَغَ هذا جَهدَه و طاقَتَه»، و يَقولُ أحَدُهم: «لا أُطيقُ كذا» [إذا كانَ يَشُقُّ عليه، و إن كانَ قادراً علىٰ فِعلِه][1].

و لا يوصَفُ بأنّه «رَفيعٌ» و لا «شَريفٌ»؛ لأنّ حقيقَتَهما ارتفاعُه و إشرافُه. و قولُه تَعالىٰ: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾[2] صِفةٌ للدّرَجاتِ، لا لَه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عالِمٌ» فيما لَم يَزَلْ و لا يَزالُ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عارِفٌ» لمُساواةِ هذه اللفظةِ للَفظةِ «عالِم».

و قالَ أبو عليٍّ: يوصَفُ [تَعالىٰ] بأنّه «دارٍ»[3]، و احتَجَّ بقَولِ الشاعِرِ: «لاهُمَّ لا أَدري، و أنتَ الداري».

و الأَولىٰ أن لا يُطلَقَ هذا علَيه.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «بَصيرٌ» بمَعنىٰ أنّه عالِمٌ؛ لأنّ هذه اللفظةَ حَقيقةٌ في العالِمِ، كما أنّها حَقيقةٌ في صِحّةِ الرؤيةِ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَكيمٌ»، بمَعنىٰ أنّه عالِمٌ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ آتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَ فَصْلَ الخِطَابِ﴾[4]. و تُفيدُ هذه اللفظةُ أيضاً أنّه فَعَلَ الأفعالَ المُحكَمَةَ.

و وَصَفَه أبو عليٍّ بأنّه «راءٍ»، بمَعنىٰ عالِمٍ، و ذَكَرَ أنّ هذه اللفظةَ تُفيدُ العِلمَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «طَبيبٌ» مُطلَقاً، و إن كانَ الطِّبُّ هُنا[5] العِلمَ، كقَولِهم[6]: «فُلانٌ طِبٌّ بكذا»، إذا كانَ عالِماً بِه.

---

١. ما بين المعقوفين من الذخيرة.
٢. غافر (٤٠): ١٥.
٣. في جميع النسخ: «داري» أو «دارىٰ». و الصحيح ما أثبتناه؛ كاسم الفاعل من «جَرىٰ»، و هو «جارٍ».
٤. صٓ (٣٨): ٢٠.
٥. في «أ، ج»: «هذا». و في «س»: «بهذا». و في الذخيرة: «هو».
٦. في «س»: «لقولهم».

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُتَيقِّنٌ»، و لا «مُتَبَيِّنٌ»، و لا «مُتَحَقِّقٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذه الألفاظِ تَقتَضي الاستدراكَ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَهِمٌ»، و لا «فَطِنٌ»؛ لاختصاصِ فائدةِ ذلكَ باستدراكِ مَعنَى الكلامِ. و لمِثلِ هذه العِلّةِ لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَشعُرُ بالأُمورِ».

و لا يوصَفُ بأنّه «يُحِسُّ بالأشياءِ»؛ لأنّ حَقيقةَ هذه اللفظةِ تُفيدُ أوّلَ العِلمِ بالمُدرَكاتِ، و لا أوّلَ لكَونِه تَعالىٰ عالِماً بما يَعلَمُه.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يُشاهِدُ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللفظةِ يُفيدُ[1] حُصولَ عِلمٍ عن طَريقٍ هو الإدراكُ، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حاذِقٌ»؛ لأنّ الحَذقَ في اللُّغةِ هوَ[2] القَطعُ، و إنّما يَقولونَ: «حَذَقَ» بمَعنىٰ قَطَعَ علىٰ عِلمِه و فَرَغَ مِنه [، و ذلكَ مُستَحيلٌ فيهِ تَعالىٰ][3].

و لا يوصَفُ بأنّه «ذَكيٌّ»؛ لأنّ الذَّكاءَ هو سُرعَةُ التَّحَفُّظِ و التَّلَقُّنِ، و ذلكَ لا يَليقُ بِه تَعالىٰ.

و لا يوصَفُ بأنّه «حافِظٌ لعِلمِه» [؛ لأنّ مَعنىٰ هذه اللفظَةِ يُفيدُ المَنعَ مِن هَلاكِ الشيءِ و تَلَفِه][4] ـ كَما يُقالُ[5]: «حَفِظَ فُلانٌ مالَه و مَتاعَه» ـ [وهذا المَعنىٰ يَستَحيلُ فيهِ تَعالىٰ؛ لأنَّه تَعالىٰ عالِمٌ لنَفسِه][6].

---

١. هكذا في الذخيرة و ظاهر «أ». و في سائر النسخ: «تفيد».

٢. في «ج، س»: ـ «هو».

٣. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٤. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

٥. في «ب، ج»: «لا يقال». و في «س»: ـ «يقال». و في الذخيرة: «يقولون».

٦. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و يوصَفُ بأنّه «حافِظٌ لَنا» بمَعنَى الحِراسَةِ لَنا و الدِّفاعِ عَنّا[١].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «عاقِلٌ»؛ لأمرَينِ:

أحَدُهما: أنّ وَصفَ العِلمِ بأنّه عَقَلٌ عَلىٰ سَبيلِ المَجازِ[٢] و التشبيهِ بعِقالِ الناقةِ؛ لأنّه يَمنَعُ مِنَ القَبيحِ[٣].

و الأمرُ الآخَرُ: أنّ العقلَ فائدتُه مَنعُ النفسِ ممّا تَشتَهيهِ.

و كِلَا المَعنَيَينِ لا يَجوزُ علَيه[٤] تَعالىٰ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَيٌّ»؛ إذ[٥] كانَ الحَيُّ مَن لا يَتعذَّرُ كَونُه عالِماً قادِراً، و[٦] لا يَصِحُّ أن يَكونَ عالِماً قادِراً إلّا و هوَ حَيٌّ، و عَلِمنا[٧] أنّه تَعالىٰ قادِرٌ عالِمٌ؛ فواجِبٌ أن نَصِفَه بـ«حَيٍّ»؛ لحُصولِ المَعنىٰ فيه.

و نَصِفُه بأنّه «راءٍ» و «مُدرِكٌ» و «سامِعٌ» و «مُبصِرٌ»؛ لأنّ ذلكَ كُلَّه واجِبٌ معَ كَونِه حَيّاً. و إنّما نَصِفُه بذلكَ بَعدَ وُجودِ المُدرَكاتِ.

و نَصِفُه بأنّه «سَميعٌ بَصيرٌ فيما لَم يَزَل»؛ لأنّ فائدةَ ذلكَ أنّه علىٰ حالٍ يَجِبُ مَعها أن يُدرِكَ المَسموعاتِ و المُبصَراتِ إذا وُجِدَت. و لَيسَ له سُبحانَه بكَونِه سَميعاً[٨] بَصيراً صِفةٌ زائدةٌ علىٰ كَونِه حَيّاً.

---

١. في «ب، ج، د، س»: «لنا».

٢. في «س»: - «على سبيل المجاز».

٣. في الذخيرة: + «أو لأنّ العلم الذي هو عقل يمنع غيرَه ممّا هو فرع عليه من الزوال. و ما هو مجاز لا يقاس عليه، و لا يطّرد في كلّ موضع».

٤. في «د، س»: «على الله» بدل «عليه».

٥. في «ب، ج، د، س»: «إذا».

٦. في جميع النسخ: + «من»، و وجودُه لا يُلائم المتنَ؛ فحذفناه، و الإشكال يعود إلى ملخِّص المتن.

٧. هكذا في الذخيرة. و في «أ»: «فيثبت». و في «ب»: «نثبت». و في «ج، د، س»: «فثبت».

٨. في «د، س»: - «سميعاً».

و لا يوصَفُ بأنّه «ناظِرٌ»؛ لأنّ مَعنىٰ هذه الصفةِ يُفيدُ تَقليبَ الحَدَقَةِ في جِهَةِ المَرئيِّ طَلَباً لرؤيَتِه. و إن وَصَفناهُ تَعالىٰ بأنّه[1] «ناظِرٌ» بمَعنىٰ «راحِمٍ» إذا قَيَّدناهُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «شامٌّ، ذائقٌ»؛ لأنّ ذلكَ لَيسَ بعِبارةٍ عنِ الإدراكِ، و إنّما هو[2] عِبارةٌ عن تَقريبِ الجِسمِ إلَى الحاسَّةِ، و إنّهم يَقولونَ: «شَمَمتُه فلَم أَجِدْ لَه ريحاً»، و «ذُقتُه فلَم أَجِدْ لَه طَعماً»[3].

[١٤]

[ما يَجري علَيه مِن الأوصافِ التي لا تَختَصُّ بنَوعٍ مُفرَدٍ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «واحِدٌ» علىٰ أحَدِ معنَيَينِ[4]: أحَدُهما أنّه يَتبَعَّضُ و لا يَتَجَزَّأُ، و يُقالُ: «واحِدٌ» بمَعنىٰ أنّه مُنفَرِدٌ بصِفاتِ نَفسِه التي لَيسَت لغَيرِه.

و يوصَفُ بأنّه «فَردٌ» و «مُنفَرِدٌ» بمَعنىٰ أنّه مُنفَرِدٌ بصِفاتِه[5].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «فَذٌّ»؛ لأنّها لَفظَةٌ تُفيدُ القِلَّةَ و الاحتِقارَ[6].

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «وَتْرٌ»؛ لأنّه غَيرُ مُفيدٍ كَونَه تَعالىٰ واحِداً، و إنّما يُفيدُ[7] عَدَداً لا نِصفَ لَه ـ كَما يُفيدُ «الزَّوجُ» عَدَداً لَه نِصفٌ ـ و هذا مُستَحيلٌ علَيه تَعالىٰ.

---

١. في «ب، ج، د، س»: ـ «بأنّه».

٢. كذا في الذخيرة، و هو الصحيح. و في جميع النسخ: «هي».

٣. اُنظر: الذخيرة، ص ٥٧٨ ـ ٥٨٦.

٤. في «ب»: «المعنيين».

٥. في «ب»: «بصفات نفسه» بدل «بصفاته». و في الذخيرة بدل العبارة: «بمعنى أنّه واحد، كما يقولون: فلانٌ فَردُ عصرِه، و واحِدُ دَهرِه».

٦. في الذخيرة: «و الاختصار».

٧. في «ب، ج»: «تفيد».

و يوصَفُ بأنّه «غَنيٌّ»[١]. و مَعنىٰ ذلكَ: أنّه غَيرُ مُحتاجٍ، و لا[٢] تَجوزُ عليه الحاجَةُ.

و لا يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «يَلتَذُّ»، و لا[٣] «يَألَمُ»، و لا «يُشفِقُ»، و لا «يَحذَرُ»، و لا «يَخافُ»، و لا «يَفزَعُ»[٤].

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «مُصيبٌ» و «حَكيمٌ»؛ لأنّ أفعالَه كُلَّها صَوابٌ و حِكمةٌ.

و يوصَفُ تَعالىٰ بأنّه «حَكيمٌ»؛ لأنّه[٥] لا يَتَخلَّلُ شَيئاً مِن أفعالِه شَيءٌ مِنَ السَّفهِ.[٦]

و لا يوصَفُ بأنّه «نورٌ» علىٰ سَبيلِ الحَقيقةِ. و قَولُه تَعالىٰ: ﴿اللّٰهُ نُورُ السَّمٰوٰاتِ وَ الأَرْضِ﴾[٧] مَعناهُ: أنّه مُنوِّرُها، أو فاعِلٌ لأهلِ السماواتِ و الأرضِ مِن الدلالةِ و البيانِ ما يَستَضيئونَ به كَما يُستَضاءُ بالنورِ.

و يوصَفُ بأنّه «هادٍ»؛ لأنّه فاعِلٌ للهُدىٰ، الذي هو: الدلالةُ علَى الحَقِّ، و تمييزُه مِن الباطِلِ.[٨]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

قد عَلِمنا أنّه تَعالىٰ لا يَفعَلُ شَيئاً مِن القَبائحِ، فيَجِبُ أن نَصِفَه بما يَقتَضي تَنَزُّهَه[٩] عَنها؛ فوَصفُه[١٠] تَعالىٰ بأنّه «سُبّوحٌ، قُدّوسٌ[١١]» يَقتَضيانِ تنزيهَه عن كُلِّ قَبيحٍ.

---

١. في «أ»: +«معنى». و في «ب، ج، د، س»: +«بمعنى».
٢. في «ب»: «فلا».
٣. في «ج»: -«لا». و كذا في كلّ الموارد الآتية بعدها في العبارة.
٤. الذخيرة، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.
٥. في «ب، ج، د، س»: -«لأنّه».
٦. الذخيرة، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
٧. النور (٢٤): ٣٥.
٨. راجع: الذخيرة، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.
٩. في «س»: «تنزيهه».
١٠. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «بوصفه».
١١. في «ب»: «قدّوس سبّوح» بدل «سبّوح قدّوس».

[١٥]

[خَلقُ القُرآنِ]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

عُقَلاءُ سائرِ المُعتَزِلةِ تُجوِّزُ أن يُقالَ: «إنّ القُرآنَ مَخلوقٌ»، غيرَ أنّهم اختَلَفوا في معنَى الخَلقِ:

فقالَ[١] أبو هاشم: إنّ أفعالَ اللّٰهِ تَعالىٰ كُلَّها مَخلوقةٌ؛ يُريدُ: أنّها مَقصودةٌ مُرادَةٌ.

و قالَ: إنّ الخَلقَ بمعنَى التقديرِ؛ كَما قيلَ: «خَلَقتُ الأَديمَ»، إذا قَدَّرتَ كَم يَجيءُ الخُفُّ منه؟[٢]

و قالَ أبو عبدِ اللّٰهِ البَصريُّ: إنّ الخَلقَ هو الفِكرُ و الرَّويَّةُ؛ يُقالُ: «خَلَقتُ» بمَعنىٰ: فَكَّرتُ.

و كُلُّهُم استَدَلّوا بالبيتِ الذي يَمدَحُ فيه[٣] [زُهَيرٌ هَرِمَ بنَ سِنانٍ]:

و لَأنتَ تَفري ما خَلَقتَ، و بَعـ ـضُ القَومِ يَخلُقُ ثُمَّ لا يَفري[٤]

فقالَ أبو عليٍّ: أرادَ أنّه قَدَّرَ و دَبَّرَ.

و قالَ أبو هاشِم: إنّه قَصَدَ و أرادَ.

و قالَ أبو عبدِ اللّٰهِ البَصريُّ: إنّه أرادَ: فَكَّرَ فيه و تَرَوّىٰ.

---

١. في «ج»: «قال». و في «د»: «وقال».

٢. هكذا قرأنا العبارة من ظاهر النسخ، إلّا أنّ في بعضها: «يجني» بدل «يجيء»؛ و معنى العبارة: قدّرتَ و قِستَ مقدارَ الأديمِ ـ أي الجلدِ ـ الذي تحتاجه لصناعة الخُفّ أو غيره. راجع: الفروق اللغوية، ص ٢٢٤ (خلق).

٣. وردت العبارة في النسخ هكذا: «الذي يدلّ فيه»، و هو من سِهاء الملخّص لمتن الذخيرة، و لا تستقيم العبارة بها؛ لكن أثبتنا في المقام عبارة الذخيرة نفسها.

٤. ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ، ص ٩٤.

و قالَ أبو عبدِ اللّهِ: لَولا أنّ السَّمعَ وَرَدَ بأنّ أفعالَ اللّه تَعالىٰ[١] مخلوقةٌ، لَما أطلَقتُ القَولَ فيه؛ لأنّ الخَلقَ يَقتَضي أنّها وَقَعَت بفِكرٍ و رَوِيَّةٍ، و هذا يَستَحيلُ علَى اللّهِ سُبحانَه.

و كُلُّهم قالوا:[٢] «إنّ القُرآنَ مَخلوقٌ».

و عِندَنا: لا يَجوزُ إطلاقُ هذه العِبارةِ علَى القُرآنِ، و إن أثبَتنا مَعناها؛ لأنّا نَقولُ: «إنّه مُدبَّرٌ مُقَدِّرٌ»، و نُطلِقُ[٣] في سائرِ أفعالِ اللّهِ تَعالىٰ أنّها مَخلوقةٌ و لا نَمنَعُ إلّا في القُرآنِ، و إن كُنّا نَقولُ: «إنّه مُحدَثٌ»؛ إلّا أنّ بالخَلقِ إذا لَم نُقيِّدِ الكلامَ، فإنّه يَقتَضي أنّه مَكذوبٌ فيه. فلأجلِ ذلكَ نَمتَنِعُ من إطلاقِ هذه العِبارةِ؛ لأنّ العَرَبَ تَقولُ: «خَلَقَ» و «اختَلَقَ» و «خَرَقَ» و «اختَرَقَ»[٤] و «فَعَلَ» و«افتَعَلَ»، و كُلُّ هذا يَقتَضي الكَذِبَ. و يُقالُ: «قَصيدَةٌ مَخلوقةٌ»، إذا أُضيفَت إلىٰ غيرِ[٥] قائِلِها. و قالَ اللّهُ تَعالىٰ: ﴿إِنْ هذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾[٦].

فنَحنُ نُطلِقُ في القُرآنِ أنّه «مُحدَثٌ»؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ﴾[٧]. و لا نَقولُ: «إنّه مَخلوقٌ»؛ للعِلّةِ التي ذَكَرناها.[٨]

---

١. في «س»: «العباد» بدل «الله تعالى».

٢. في «ب»: «على». و في «ج، د، س»: - «قالوا».

٣. في «ب، ج، د، س»: «يطلق».

٤. في جميع النسخ: «خرع و اخترع». و ما أثبتناه من الملخَّص.

٥. في «ب، ج، د، س»: - «غير».

٦. صَ (٣٨): ٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٢.

٨. راجع: الملخَّص، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٥، مع اختلاف في العبارة.

[١٦]

[في النّسخِ و البَداءِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علَى اليَهودِ فيما يأبَونَه[١] مِن نَسخِ الشَّرائعِ و يَقولونَ[٢]: هو البَداءُ:

النَّسخُ في الشرائعِ لا يَقتَضي البَداءَ ـ كَما زَعَمتِ اليَهودُ ـ؛ لأنّ ما يَقتَضي البَداءَ هو ما جَمَعَ شُروطاً[٣]:

منها: أن يَكونَ الفعلُ المأمورُ به هو المَنهيَّ عَنه بعَينِه.

و منها: أن يَكونَ الوَجهُ و الوقتُ واحِداً.

و منها: أن يَكونَ المُكلَّفُ واحِداً.

فإذا جَمَعَ هذه الشُّروطَ دَلَّ علَى البَداءِ.

و النَّسخُ خِلافُ ذلكَ؛ لأنّ الفعلَ المأمورَ به غَيرُ المَنهيِّ عَنه؛ لأنّ إمساكَ السَّبتِ المأمورِ بإمساكِه في أيّامِ موسىٰ عليه السلامُ هو غيرُ ما تَناوَلَه النَّهيُ عن إمساكِه في أيّامِ نَبيِّنا صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه. و إذا تَغايَرَ الفِعلانِ، فلَم تَتَكامَلْ شُروطُ ما يَقتَضي البَداءَ.

و يَلزَمُ مَن اعتَمَدَ علىٰ[٤] هذه الطَّريقةِ: أن لا يُميتَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن أحياهُ، و لا يُغنيَ مَن أفقَرَهُ، و لا يَشفيَ مَن أمرَضَه. فإذا جازَ ذلكَ و أمثالُه و لَم يَدُلَّ علَى البَداءِ، فالنَّسخُ للشرائعِ مِثلُه لا مَحالةَ.

---

١. في «ب، ج»: «يأبون». و في «س»: «يأتونه».

٢. في الذخيرة: «و يقولون»، و هو الأنسب.

٣. في «ج»: «شروطها».

٤. في الذخيرة: - «على».

و قد أُلزِموا علىٰ هذه الطَّريقةِ أن لا تَختَلِفَ شَرائعُ الأنبياءِ عليهم السلامُ، و قَد عَلِمنا و صَحَّ لَنا اختلافُها و لَم يَكُن ذلكَ بَداءً؛ لأنّ في شَريعةِ آدَمَ عليه السلامُ تَزويجَ الأخِ بالأُختِ[1]؛ و في شَريعةِ إبراهيمَ عليه السلامُ إباحةَ تأخيرِ الخِتانِ إلىٰ وَقتِ الكِبَرِ، و في شَريعةِ إسرائيلَ عليه السلامُ إباحةَ الجَمعِ بينَ الأُختَينِ؛ و هذا[2] كُلُّه يُخالِفُ شَرعَ[3] موسىٰ عليه السلامُ.[4]

[١٧]

[نفي رؤيتِه تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ [في] أنّه تَعالىٰ يَستَحيلُ علَيه الرؤيةُ و سائرُ ضُروبِ الإدراكاتِ:

إنّه تَعالىٰ لَو كانَ مَرئيّاً لَوَجَبَ أن نَراه مع رؤيَتِنا المَرئيّاتِ و ارتفاعِ المَوانعِ المَعقولاتِ، و لَو رأيناه لَوَجَبَ أن نَعلَمَه و نُمَيِّزَه؛ لأنّ العاقلَ يَجِبُ أن يَعلَمَ ما يُدرِكُه إذا زالَت وجوهُ اللَّبسِ. و وجوهُ اللَّبسِ لا تَجوزُ علَى القَديمِ تَعالىٰ؛ مِن حُلولٍ، و مُجاوَرةٍ، و وُجودِ ما يُشبِهُه و يَلتَبِسُ به.

و دَليلٌ [آخَرُ][5] علىٰ أنّه سُبحانَه لا يُرىٰ بالأبصارِ: أنّ للرؤيةِ بالبَصَرِ شَرطاً يَستَحيلُ علَيه تَعالىٰ، فيَجِبُ استحالةُ رؤيَتِه، و الشَّرطُ أن يَكونَ المَرئيُّ أو مَحَلُّه مُقابِلاً أو في[6] حُكمِ المُقابِلِ.

---

١. في «ب، ج، د، س»: «في الأُخت».
٢. في النسخ: «و هكذا»، و هو سهو من النسّاخ.
٣. في «ب»: «شريعة».
٤. راجع: الذخيرة، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
٥. ما بين المعقوفين من الملخّص.
٦. في «أ، ج، د، س»: ـ «في».

و الذي يَدُلُّ علىٰ صِحّةِ هذا الشَّرطِ ثُبوتُ الرؤيةِ بثُبوتِه، و انتفاؤُها بانتفائِه؛ ألا تَرىٰ أنّ الجِسمَ إذا كانَ غيرَ مُقابِلٍ لَنا، لَم نَرَه إلّا بالمرآةِ الجاري مَعَها مَجرَى المُقابِلِ؟

و دَليلٌ آخَرُ: هو قَولُه تَعالىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1]؛ لأنّه تَعالىٰ تَمَدَّحَ في هذه الآيةِ بنَفيِ الإدراكِ عَنه الذي هو الرؤيةُ؛ لأنّه خُصَّ بآلةِ البَصَرِ، التي لا يُعقَلُ إدراكُها في غيرِ الرؤيةِ.[2]

[١٨]

[القُرآنُ لا يوصَفُ بأنّه مَخلوقٌ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أنّ القُرآنَ لا يوصَفُ بأنّه مَخلوقٌ:

وَصفُ الشيءِ بأنّه «مَخلوقٌ» يُفيدُ أنّه وَقَعَ مِن فاعِلِه مُقَدَّراً[3]؛ فلِهذا لا يوصَفُ فِعلُ الساهي و النائمِ بذلكَ. و لَيسَ بمُشتَقٍّ مِن الخَلقِ الذي هو الإرادةُ؛ لأنّه قَد يَصِفونَ[4] بذلكَ و لا يَخطُرُ ببالِهم[5] الإرادةُ و لا الفِكرُ و لا الرَّوِيَّةُ، كما يَصِفونَ مَن فَعَلَ المُحكَمَ[6] مِن الفعلِ بأنّه «عالِمٌ» مِن غيرِ خُطورِ العِلمِ[7] بقُلوبِهم.

فالقِياسُ ـ لَو [لا][8] ضَربٌ مِن التَّعارُفِ ـ يَقتَضي وَصفَ القُرآنِ بأنّه «مَخلوقٌ»؛ لأنّه تَعالىٰ فَعَلَه مُقَدَّراً.

---

١. الأنعام (٦): ١٠٣.
٢. راجع: الملخَّص، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.
٣. هكذا في الملخَّص، و هو الصحيح. و في النسخ: «مفرداً».
٤. في «أ، ب، ج، د»: «يصف».
٥. هكذا في الملخَّص. و في النسخ: «من لا يخطر بباله» بدل «و لا يخطر ببالهم».
٦. في «أ، ب، ج»: «بالمحكم».
٧. أي من غير خطور صفةٍ زائدةٍ على الذات و هي: «عِلمٌ، به كانَ عالِماً».
٨. ما بين المعقوفين من الملخَّص.

لكِنَّهم تَعارَفوا باستعمالِ لَفظةِ «الخَلقِ» في الكلامِ خاصّةً إذا[١] كانَ كَذِباً أو مُضافاً إلىٰ غيرِ قائلِه؛ فلهذا يَقولونَ فيمَن كَذَبَ: «خَلَقَ» و «اختَلَقَ» و «خَرَقَ» و«اختَرَقَ» و«فَعَلَ» و«افتَعَلَ». و في القَصيدةِ: «إنّها مَخلوقةٌ» إذا أُضيفَت إلىٰ غيرِ قائلِها. و لا يُمكِنُ أحَداً أن يَرويَ في العَرَبيَّةِ وَصفَ كلامٍ[٢] بأنّه «مَخلوقٌ» إلّا علىٰ وَجهِ التكذيبِ أو ما[٣] في مَعناهُ.

و رُويَ[٤] عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في يَومِ التحكيمِ أنّه قالَ: «وَ اللّٰهِ، ما حَكَّمتُ مَخلوقاً؛ لكِنَّني حَكَّمتُ كِتابَ اللّٰهِ تَعالىٰ»[٥].

[١٩]

[الردُّ علىٰ أصحابِ خَلقِ الأفعالِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ أصحابِ خَلقِ[٦] الأفعالِ:

قد بَيَّنّا في بابِ إثباتِ المُحدَثِ أنّ التصرُّفَ الذي يَظهَرُ مِنّا فِعلٌ لنا و مُحدَثٌ مِنّا، و أنّه لَو لَم يَكُن بهذه الصِّفةِ لَما وَجَبَ وقوعُه و انتفاؤُه بحَسَبِ أحوالِنا معَ السلامةِ و ارتفاعِ المَوانعِ.

و عُلقةُ أفعالِنا بِنا مَعلومةٌ؛ لحُسنِ المَدحِ لَنا علَى الإحسانِ و الذَّمِّ علَى الإساءةِ.

---

١. في «أ، ب، ج»: «إذ». و في «د، س»: «لذا».

٢. في النسخ: «كلامه». و الصحيح ما أثبتناه من الملخَّص.

٣. في «ب، س»: - «ما».

٤. في «أ»: «و فيما روي».

٥. روضة الواعظين، ص ٢٠٤؛ الإرشاد، ج ٢، ص ١٦؛ شُعَب الإيمان للبيهقيّ، ج ١، ص ١٨٩؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٧، ص ١٣. و راجع: الملخَّص، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

٦. في «س»: - «خلق».

فلَو كانَ[١] لغَيرِنا، لَما تَعلَّقَت أحكامُه بِنا، و لا حَسُنَ مَدحُنا و ذَمُّنا علَيه، كَما لا يَحسُنُ في الخِلَقِ و الهَيئاتِ.[٢]

[٢٠]

[نفي قِدَم كلامِه تعالىٰ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في نَفيِ قِدَمِ[٣] كلامِ القَديمِ سُبحانَه:

لا يَجوزُ مِن عاقِلٍ [أن] يَشُكَّ في حُدوثِ كلامِ البارئِ سُبحانَه معَ إقرارِه بأنّه مِن جِنسِ هذه الأصواتِ؛ لأنّ أمارَةَ الحُدوثِ في الأصواتِ المَسموعةِ أقوىٰ و أظهَرُ مِنها في الأجسامِ و باقي الأعراضِ.

و كَيفَ يَشُكُّ مُحصِّلٌ في حُدوثِ ما[٤] يَنقَسِمُ، و يَتَجَزَّأُ و يَتَجدَّدُ و يُضافُ إلَى العَربيَّةِ و هيَ مُتَجدِّدةٌ و قد وَصَفَه البارئُ سُبحانَه بأنّه «مُنزَلٌ» و «مَفعولٌ» و «مُحكَمٌ» و «مُحدَثٌ»؟

و إنَّما جاءَ الخِلافُ في هذا مِن قَومٍ مُقلِّدينَ؛ يأبَونَ النظَرَ، و يَمتَنِعونَ مِن التأمُّلِ.[٥]

[٢١]

[الردُّ علىٰ مَن ادَّعَى النصَّ علىٰ أبي بَكرٍ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ مَن ادَّعَى النصَّ علىٰ أبي بَكرٍ:

يَدُلُّ علىٰ بُطلانِ دَعوىٰ مَن ادَّعىٰ نَصَّ النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه علىٰ أبي بَكرٍ:

---

١. أي فلو كان الإحسان أو الإساءةُ، أو فلو كان فعلُنا بوجه عامّ.

٢. راجع: الملخَّص، ص ٦٢ ـ ٦٣، ٤٥٠.

٣. في «ب، ج، د، س»: ـ «قدم».

٤. في الملخَّص: + «يوجد و يُعدَم، و يَترتَّبُ وجودُ بعضه على بعضٍ، و».

٥. راجع: الملخَّص، ص ٤٢٢.

ظُهورُ أقوالٍ و أفعالٍ مِن أبي بَكرٍ تَدُلُّ[١] علىٰ أنّه غيرُ مَنصوصٍ علَيه:

منها: احتجاجُه علَى الأنصارِ يَومَ السَّقيفةِ بِما رَواه عن النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ـ لَمّا نازَعوهُ في الأمرِ ـ أنّه قالَ: «الأئمّةُ مِن قُرَيشٍ»[٢]. فلَو كانَ مَنصوصاً علَيه بِها خاصّةً لَاحتجَّ بذلكَ فكانَ أبلَغَ له[٣]. فإن كانَ قَولُه عن النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه ما قالَه مِن ذلكَ يَحسِمُ طَمَعَ الأنصارِ في الإمرةِ، فقَد طَرَّقَ[٤] لِمَن لا يَستَحِقُّ الإمرَةَ مِن قُريشٍ أن يَطمَعَ فيها. و لَيسَت حالُه حينَئذٍ كحالِ أميرِ المؤمنينَ عليه السلامُ في العُدولِ عن الاحتجاجِ بالنصِّ علَيه و الإذكارِ بِه[٥]؛ لأنَّ أميرَ المؤمنينَ عليه السلامُ لَم يَحضُرْ مَعَهمُ السَّقيفةَ و لا اجتَمَعَ مَعَهم، و لا ناظَرَ فيها و لا نوظِرَ، و لا خاصَمَ و لا خوصِمَ.

و مِن الدليلِ علىٰ عَدَمِ النصِّ علىٰ أبي بَكرٍ: قَولُه يَومَ السَّقيفةِ، و قَد أشارَ إلىٰ عُمَرَ و أبي عُبَيدَةَ[٦]: «بايِعوا أيَّ الرَّجُلَينِ شِئتُم»، و قَولُه ـ بَعدَ ما بويعَ ـ لجَماعةٍ مِن المُسلِمينَ: «أَقيلوني، أَقيلوني». و كَيفَ يَجوزُ أن يَستَقيلَهم في أمرٍ نَصَّ بِه علَيه رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه؟

---

١. في «ب»: «يدلّ».

٢. راجع: مسند أحمد، ج ٣، ص ١٢٩؛ و ج ٤، ص ٤٢١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٣، ص ١٢١؛ و ج ٨، ص ١٤١ ـ ١٤٤؛ مسند أبي يعلى، ج٦، ص ٣٢١، ح ٣٦٤٤؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٢٦؛ المعجم الكبير، ج ١، ص٢٥٢، ح ٧٢٥.

٣. في «د، س»: - «له».

٤. أي جعل له طريقاً. راجع: تاج العروس، ج ١٣، ص ٢٩٧ (طرق).

٥. كذا. والصواب: «و إذكاره»؛ يقال: أذكَرَ فلاناً شيئاً: جَعَلَه يَذكُرُه. راجع: لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٨ (ذكر).

٦. في «س»: «عمرو بن أبي عبيدة» بدل «عمرو أبي عبيدة»، و هو من سهو الناسخ.

و دَليلٌ آخَرُ: قَولُه ـ و قَد حَضَرَتهُ الوَفاةُ ـ: «وَدِدتُ أنَّني كُنتُ سَألتُ رسولَ اللّٰهِ عَن هذَا الأمرِ: فيمَن هو؟ فكُنّا لا نُنازِعُه أهلَه».[١]

و منها: وقوعُ أقوالٍ مِن غَيرِه تَدُلُّ علىٰ فَقدِ النَّصِّ علَيه:

منها[٢] قَولُ عُمَرَ: «كانَت بَيعَةُ أبي بَكرٍ فَلتةً وَقَى اللّٰهُ شَرَّها المُسلِمينَ؛ فمَن عادَ إلىٰ مِثلِها فاقتُلوهُ»[٣]، و لَو كانَ النبيُّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه نَصَّ علَيه بها لَم يُسَمِّها عُمَرُ «فَلتةً».

و منها: قَولُ عُمَرَ لَمّا طُعِنَ: «إن أَستَخلِفْ فقَد استَخلَفَ مَن هو خَيرٌ مِنّي ـ يَعني أبا بَكرٍ ـ، و إن أَترُكْ فقَد تَرَكَ[٤] مَن هو خَيرٌ مِنّي»[٥] يَعني النبيَّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه».

و قَولُه أيضاً لأبي عُبَيدَةَ: «اُمدُدْ يَدَكَ أُبايِعْكَ»، فامتَنَعَ أبو عُبَيدَةُ و قالَ لَه: «ما لكَ في الإسلامِ فَهَةٌ[٦] غَيرُها».[٧]

و دَليلٌ آخَرُ: أنّ النَّصَّ لَو كانَ صَحيحاً علىٰ أبي بَكرٍ لَوَقَعَ العِلمُ بِه و الإشاعَةُ بنَقلِه و رِوايتِه كَما وَقَعَ بكُلِّ أمرٍ ظاهرٍ، كنَصِّ أبي بَكرٍ علىٰ عُمَرَ، و كنصِّ عُمَرَ علىٰ

---

١. راجع: تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٣٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٤٧.

٢. في «أ»: «و منها». و في الذخيرة: «فمنها» و هو الصواب.

٣. صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٦؛ كشف المشكل، ج ١، ص ٦٥؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. هكذا في «أ» و الذخيرة و سائر المصادر المعتبرة. و في ظاهر أكثر النسخ: «و إن أنزل فقد نزل».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٤٣ و ٤٦؛ صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٢٦؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٩٥؛ السنن الكبرىٰ، ج ٨، ص ١٤٨.

٦. هكذا في المصادر. و في ظاهر «أ، ب، ج، د»: «مهّة». و في «س»: «مهمّة». و الظاهر أنّ كلّها من سهو النسّاخ. و «الفَهَةُ»: السقطة، و الجهلة. راجع: النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٤٨٢ (فهه).

٧. الشافي، ج ٢، ص ١١٥؛ و ج ٣، ص ١٧٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٢٥.

أصحابِ الشورىٰ، و نَظائرِ ذلكَ مِن الأُمورِ الظاهرَةِ الفاشيةِ التي لا يَجحَدُها عاقِلٌ و لا يَشُكُّ فيها مُحصِّلٌ.[١]

[٢٢]

[الردُّ علىٰ مَن ادَّعَى النصَّ على العبّاسِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في الردِّ علىٰ مَن ادَّعىٰ نَصَّ النبيِّ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه علىٰ عَمِّه العَبّاسِ:

الذي يُحكىٰ عن العَبّاسيّةِ مِن النَّصِّ علَى العَبّاسِ هي[٢] الأخبارُ التي تَعلَّقوا بها، و لا نِسبَةَ بَينَها و بَينَ النَّصِّ و لا ما أشبَهَه؛ لأنّها أخبارُ آحادٍ لا يَثبُتُ [شَيءٌ] بِمِثلِها[٣]. و لَو ثَبَتَ لَما كانَ بَينَها و بَينَ النَّصِّ نِسبةٌ[٤] و لا مُقارَبةٌ، كقَولِه صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه: «رُدّوا عَلَيَّ أَبي»[٥]، و ما رُوِيَ مِن تَشفيعِه له في «مُجاشِعِ بنِ مَسعودٍ السُّلَميِّ»[٦] و قد التَمَسَ البَيعةَ علَى الهِجرةِ ـ بَعدَ أن قالَ صلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه يَومَ

---

١. راجع: الذخيرة، ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠.

٢. في جميع النسخ: «في»، و هو سهو.

٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخ: «لا يثبت مثلها».

٤. في الذخيرة: «نسبة».

٥. الشافي، ج ٢، ص ١٢١. المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص ٥٣٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٦، ص ٢٩٨؛ تخريج الأحاديث للزيلعي، ج ١، ص ٨٩ و ٩٠؛ كنز العمّال، ج ١٠، ص ٥٢٧، ح ٣٠١٩٥؛ و ج ١٤، ص ٥٨٤، ح ٣٩٦٥٥.

٦. «مجاشع بن مسعود السُّلَميّ»، من الصحابة، صهر بني غَزوانَ، كان على أرض البصرة و صدقاتها، و له أخ يقال له: مُجالِد بن مسعود. قُتل مجاشع يوم الجمل الأصغر سنة ٣٦، و دُفن في داره في بني سُلَيم حضرة بني سَدوس. و له في البصرة غير دار؛ فمنها داره بحضرة مسجد الجامع. راجع: الجرح و التعديل، ج ٨، ص ٣٨٩، الرقم ١٧٨٢؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٦١٦؛ عمدة القارئ، ج ١٤، ص ٢٢٥.

الفَتح: «لا هِجرَةَ بَعدَ فَتحِ مَكّةَ»[١] ـ فأجابَه صلّى اللّهُ عليه و آلِه إلىٰ شَفاعَتِه[٢] و مِثلِ ما ادَّعَوهُ مِن[٣] أنّه سَبَقَ الناسَ إلَى الصَّلاةِ علىٰ رَسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ علَيه و آلِه عندَ وَفاتِه، و حَديثِ الميراثِ[٤]، و حَديثِ اللُّدودِ[٥]، و ما أشبَهَ ذلكَ مِمّا لا دَلالةَ فيه علىٰ ذلكَ، و لا ظاهرَ و لا باطِنَ، و لا صَريحَ و لا فَحوىٰ؛ و إنّما يَدُلُّ علىٰ تفضيلٍ و تَقديمٍ.

و أمّا تَعلُّقُهم بأنّه يَستَحِقُّ الميراثَ لأنّه العَمُّ، و أنّه يَستَحِقُّ وِراثةَ المَقامِ كَما يَستَحِقُّ[٦] وِراثَةَ المالِ؛ ففَسادُ ذلكَ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المَقامَ لا يورَثُ، و لا يَجري[٧] مَجرَى الأموالِ المَوروثةِ. و عندَ أكثَرِ الأُمّةِ أنّ النبيَّ صلّى اللّهُ علَيه و آلِه و سَلَم غَيرُ مَوروثِ المالِ، و مَن جَعَلَه مَوروثَ المالِ ذَهَبَ إلىٰ أنّ بِنتَه و أزواجَه [هُنَّ][٨] المُستَحِقّاتُ المالِ دونَ العَمِّ.

---

١. راجع: الأمالي للصدوق، ص ٦٨٥، المجلس ٧٦، ح ٩٤١. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٠١ و ٤٦٩؛ و ج ٥، ص ٧١؛ و ج ٦، ص ٤٦٦؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ٣٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ١٤٦؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢٠، ص ٣٣٣ و ٣٢٤؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٧٥٢، ح ٩٩٢٧.

٢. راجع: صحيح مسلم، ج ٦، ص ٢٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٦١٦؛ السنن الكبرى للبيهقيّ، ج ٩، ص ١٦؛ المعجم الكبير للطبرانيّ، ج ٢٠، ص ٣٢٣.

٣. في «أ، ب، د، س»: «إلى».

٤. راجع: الشافي، ج ٢، ص ١٢٣.

٥. مسند أحمد، ج ٦، ص ١١٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٤٢؛ الفائق للزمخشري، ج ٣، ص ٣١٣؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٣، ص ٣١.

٦. في «ب»: + «هو».

٧. في «ب»: + «هو».

٨. ما بين المعقوفين من الذخيرة.

و دَليلٌ آخَرُ علىٰ بُطلانِ ما ادَّعَوا[١] لِلعبّاسِ: أنّ العبّاسَ ـ رحمةُ اللّٰهِ علَيه ـ قالَ لعَليٍّ عليه السلامُ: «اُمدُد يَدَكَ أُبايِعْكَ؛ فيقولَ الناسُ: عَمُّ رسولِ اللّٰهِ بـايَعَ ابـنَ عَمِّه؛ فلا يَختَلِفَ[٢] عليكَ اثنانِ»[٣]؛ فلَو كانَ مَنصوصاً علَيه بالإمامةِ لَما قالَ هذا[٤] لابنِ أخيهِ.

و منها: أنّ الإمامَ يَجِبُ أن يَكونَ عالِماً بدَقيقِ الدِّينِ و جَليلِه؛ حتّىٰ لا يَشِذَّ علَيه عِلمُ حادثةٍ. و أجمَعَ الناسُ علىٰ أنّ العبّاسَ لَم يَكُن بهذه الصفةِ.[٥]

[٢٣]

[مَعنىٰ كَونِ القَديمِ شاكِراً]

و قالَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ:

يوصَفُ القَديمُ سُبحانَه بأنّه «شاكِرٌ»؛ بـمَعنىٰ أنّـه مُـجازٍ عـلَى الشُّكـرِ؛ لأنّ المُجازيَ علَى الشيءِ يُسَمّىٰ باسمِ ذلكَ الشيءِ؛ كَما قالَ سُبحانَه: ﴿وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٦].

و فيهِ وَجهٌ آخَرُ و هو حَسَنٌ مِن أنّه فاعِلٌ بمَعنىٰ مَفعولٍ، شاكِرٌ بمَعنىٰ مَشكورٍ، كما يُقالُ: «رِداءٌ ساحِبٌ»، بمَعنىٰ مَسحوبٍ؛ فالشاكِـرُ بـمَعنىٰ مَشكـورٍ. و هـذا وَجهٌ حَسَنٌ.

---

١. في «ج»: «ادّعوه».
٢. في «ب، ج»: «فلا تختلف».
٣. راجع: الشافي، ج ١، ص ٦؛ المناقب لابن شهرآشوب، ج ١، ص ٢٢٥؛ الأحكـام السـلطانية، ص٧.
٤. في «د، س»: «هو».
٥. راجع: الذخيرة، ص ٤٧١ ـ ٤٧٢.
٦. راجع: الذخيرة، ص ٥٩٨. و الآية في سورة الشورى (٤٢): ٤٠.

[٢٤]

[بعضُ أحكامِ أهلِ الآخِرةِ]

و قالَ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ ـ في أحكامِ أهلِ الآخِرَةِ:

سُقوطُ التكليفِ عَن جَميعِ أهلِ الآخِرَةِ واجِبٌ؛ لأنّ أهلَ الثوابِ و الجَنّةِ يَجِبُ أن يَكونوا مُبَرَّئينَ مِن المَشاقِّ و الأَوصابِ بالتكليفِ، و كذلكَ أهلُ النارِ و العِقابِ؛ فلَو جازَ أن يَكونوا مُكَلَّفينَ، لَجازَ أن تَقَعَ مِنهُم تَوبةٌ يَسقُطُ بِها العِقابُ عَنهم، و الإجماعُ مانِعٌ مِن تَجويزِ استِحقاقِ ثَوابٍ[1] هُناكَ أو عِقابٍ.

و قَولُه تَعالىٰ في أهلِ الجَنّةِ: ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[2] لَيسَ بأمرٍ علَى الحَقيقةِ ـ و إن كانَت لَه صورةٌ[3] ـ عندَ أبي عَليٍّ و أبي هاشِمٍ؛ لكِن هو زيادةٌ في[4] سُرورِهم. و إنّما يَكونُ الأمرُ تَكليفاً إذا انضَمَّت إلَيه المَشَقَّةُ.

فإن قيلَ: فأهلُ الجَنّةِ لابُدَّ أن[5] يَشكُرونَ اللّٰهَ تَعالىٰ علىٰ نِعَمِه.

قُلنا: الشُّكرُ بالقَلبِ راجِعٌ إلَى الِاعتقادِ، و إن كانَ باللِّسانِ فلأنّ[6] لَهم فيهِ لَذّةً، فيَكونُ بذلكَ غيرَ مُنافٍ للثوابِ.

و لا يَجوزُ أنّ أهلَ الآخِرَةِ مُضطَرّونَ إلىٰ أفعالِهم ـ علىٰ ما ذَهَبَ إلَيه أبو الهُذَيلِ ـ؛ لأنّ الِاضطرارَ في الأفعالِ يُذهِبُ لَذَّتَها و السُّرورَ بِها، و التخييرَ فيها أبلَغُ

---

١. في «ب»: «الثواب».

٢. الطور (٥٢): ١٩؛ المرسلات (٧٧): ٤٣.

٣. أي صورة أمر.

٤. في «ب»: + «ثوابهم و».

٥. هكذا في «ب». و في سائر النسخ: - «أن».

٦. في «ج، د، س»: «و لأنّ».

في اللَّذَّةِ و المَسَرّةِ؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ إنَّما رَغَّبَنا في وُصولِ الثوابِ إلَينا في الآخِرَةِ علَى الوَجهِ المألوفِ[١] المَعروفِ في الدنيا، و إنّما يَكونُ ذلكَ علىٰ وَجهِ التخييرِ.

و إذا تأمَّلتَ القُرآنَ، وَجدتَه دالاًّ علىٰ أنّ أهلَ الآخِرَةِ مُتَخَيَّرونَ لأفعالِهم؛ لأنّه تَعالىٰ أضافَ إلَيهمُ الأفعالَ فقالَ: «يَأكُلونَ»[٢]، و ﴿يَشرَبونَ﴾[٣]، و ﴿يُحْبَرونَ﴾[٤]، و «يَفعَلونَ»[٥]؛ و ذلكَ يَقتَضي أنّها أفعالٌ لَهم لا ضَرورةٌ فيهِم. و قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ فَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾[٦] صَريحٌ في أنّهم مُختارونَ.

فإذَن ثَبَتَ أنّهم غَيرُ مُضطَرّينَ إلىٰ أفعالِهم[٧].

و الحَمدُ لِلّهِ علَى التَّوفيقِ، و نَعوذُ باللّهِ مِن الخِذلانِ.

---

١. في «ب»: + «المعهود».

٢. كذا. و لم نجد في القرآن بهذه اللفظة آية أشارت إلى تنعّم أهل الآخرة و أكلهم؛ بل ورد: ﴿لَآكِلونَ مِن شَجَرٍ مِن زقّومٍ﴾ [الواقعة (٥٦): ٥٢]، ﴿فإنَّهم لآكِلون مِنها فمالِئونَ مِنها البُطونَ﴾ [الصافّات (٣٧): ٦٦]، ﴿كلوا واشربوا هنيئاً﴾ [الطور (٥٢): ١٩؛ المرسلات (٧٧): ٤٣].

٣. ﴿إن الأبرارَ يَشرَبونَ مِن كأسٍ كانَ مِزاجُها كافوراً﴾ [الإنسان (٧٦): ٥].

٤. في «ج»: «و يجيرون». و في «س»: «و يخيّرون». و ورد في المصحف الشريف: ﴿فأمّا الذين آمَنوا و عَمِلوا الصالِحاتِ فَهُم فى رَوضةٍ يُحبَرونَ﴾. الروم (٣٠): ١٥.

٥. لم يُرِد أنّ اللفظ في المصحف الشريف جاء هكذا؛ بل اللفظ يشير إلى كلّ ما دلّ علىٰ أفعالهم الاختياريّة.

٦. الواقعة (٥٦): ٢٠.

٧. راجع: الذخيرة، ص ٥٢٤ ـ ٥٢٧.

(١٠٩)

الحدود و الحقائق

المنتزعة من كلام الشريف المرتضى

جمعها الشيخ أبي الحسن البصري ابن قارورة

مقدّمة التحقيق

تعدّدت وجوه الاهتمام بتراث الشريف المرتضى، فقد صار هذا التراث موضعاً للشرح و التعليق و التلخيص و الدفاع في صورة تعرّضه إلى النقد، إلى غير ذلك من وجوه الاهتمام، كما لاقى هذا التراث اهتماماً من وجه آخر، و هو محاولة اقتطاع و جمع بعض المقتطفات منه و وضعها في موضع واحد، فقد قام البعض بجمع عدد من الآراء الكلاميّة و غير الكلاميّة من مختلف كتب الشريف المرتضى، و أودعها في مجموعة خاصة، و من أمثلة ذلك الرسالة المسمّاة: «مجموعة في فنون علم الكلام»، فقد قام جامعها ـ و الذي نجهل شخصيّته ـ باستخراج مجموعة من الأبحاث الكلاميّة من مصنّفات الشريف المرتضى، و وضعها في هذه المجموعة.

و المثال الآخر هو الرسالة الماثلة بين أيدينا، فقد قام الشيخ أبو الحسين البصري المعروف بابن قارورة، باستخراج مجموعة من الحدود و التعريفات من تراث الشريف المرتضى و وضعها في رسالة واحدة، إنّ هذا النوع من الاهتمام بتراث الشريف المرتضى يدلّ على أنّ شخصيّته العلميّة كانت مهيمنة على المشهد الفكري الإمامي، بحيث وجد ابن قارورة أنّ معرفة تعريف الشريف المرتضى لمختلف المفاهيم يمتلك في حدّ ذاته أهمّيّة خاصّة، بحيث أصبح استخراج تلك التعريفات و إفرادها في رسالة مستقلّة أمراً مهمّاً، و جديراً ببذل الجهد من أجله.

ابن قارورة

ذكره ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، و قال: «أبو عبد اللّٰه الحسين[١] بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المعروف بابن قارورة البصري، له كتب منها كتاب الفقه».[٢] كما ورد اسم ابن قارورة في سند إجازة بعض الكتب، و ذلك في أواخر إجازة العلّامة الحلّي لبني زهرة[٣]. و بذلك يمكن تحديد الفترة التي عاشها ابن قارورة بصورة تقريبيّة، و هي القرن السادس تقريباً، أي أنّه كان يفصله عن الشريف المرتضى حوالي قرن من الزمن، و هو يدلّ على قرب زمانه من عصر الشريف المرتضى، مما يعني أنّه كان على اطلاع جيّد على تراث الشريف المرتضى و أفكاره.

و مما ينفع أيضاً في تحديد تاريخ حياة ابن قارورة ما جاء في بداية نسخة الرسالة التي بين أيدينا حيث ذكر الناسخ أنّه وجد هذه الرسالة مكتوبة بخطّ الشيخ ابن إدريس (ت٥٩٨هـ) في سنة ٥٥٤هـ، إنّ استنساخ ابن إدريس لهذه الرسالة يمكن أن يُستظهر منه تقدُّمَ ابن قارورة عليه بطبقة على الأقلّ، فإنّه لا يُقدِم العلماء عادة على استنساخ كتب نظرائهم و الموافقين لهم في الطبقة، و هذا بالطبع مجرّد احتمال.

تصحيح نسبة محتوى الرسالة

يمكن التأكّد من صحّة نسبة التعريفات المذكورة في هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى و كونها تعبّر عن أفكاره و آرائه، من خلال عدّة أُمور:

١. تقدّم أنّ ابن قارورة قريبُ عهدٍ نسبيّاً إلى عصر الشريف المرتضى، ممّا يعني أنّه يمكن الاعتماد على ما ينسبه إليه في هذه الرسالة.

٢. اهتمام العلماء المتقدّمين بهذه الرسالة، فقد تقدّم أنّ ابن إدريس

---

١. جاء في مخطوطة الرسالة أنّ كنيته: «أبو الحسين».

٢. معالم العلماء، ص٧٨.

٣. بحار الأنوار، ج١٠٤، ص١٢٨.

الحلّي(ت٥٩٨هـ) قام باستنساخها بخطّه، و هو يقوّي كون الرسالة تعبّر عن آراء الشريف المرتضى.

٣. يمكن التأكّد من أنّ التعريفات المذكورة في هذه الرسالة مستلّة من كلام الشريف المرتضى، وذلك من خلال مقارنتها مع كتبه المشهورة، و خاصّة الذخيرة و الملخّص و الذريعة، فقد قام ابن قارورة باستخراج معظم التعريفات من هذه الكتب.

و كلّ هذا يقوّي احتمال كون الرسالة معبّرة عن أفكار الشريف المرتضى إلى درجة كبيرة.

أهمّية الرسالة

و تكمن أهمّية الرسالة في عدّة أُمور، منها:

١. ما تقدّم آنفاً من كونها تعبّر عن آراء الشريف المرتضى، فيمكن الاعتماد عليها، و خاصّة بالنسبة إلى التعريفات التي لم نتمكّن من العثور على مصدر لها من بين كتب و رسائل الشريف المرتضى الموجودة، فهو يدلّ على أنّ ابن قارورة اعتمد على كتب و رسائل للشريف المرتضى لم تصل إلينا.

٢. و ممّا يرفع من قيمة الرسالة إشارةُ ابن قارورة في نهايتها إلى مسائل وردت على الشريف المرتضى من (مامَطير)، فما ذكره ابن قارورة يعتبر المصدر الوحيد الذي أشار إلى وجود هذه المسائل، و هذا الأمر يعطي قيمة خاصّة للرسالة.

٣. نقل ابن قارورة في أواخر الرسالة مطلباً في صفحة و نصف أو صفحتين حول بحث الاعتماد، و لم نعثر على مصدر بين كتب و رسائل الشريف المرتضى يحتوي على هذا البحث، ولكن لقد أشار البُصروي و النجاشي [1] إلى إجابة الشريف المرتضى على مسائل وردت عليه من المَوصل، و هي المسائل المَوصليّات الأُولى، و أشاراً

---

١. مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص ٢٥٤؛ فهرست النجاشي، ص ٢٧١.

إلى أنّها تحتوي على ثلاث مسائل هي: مسألة في الوعيد، و أُخرى في القياس، و ثالثة في الاعتماد. و هذه المسائل مفقودة خلا مقاطع من المسألة الأُولى و شيء كثير من الثانية. فمن المحتمل قويّاً أن يكون بحث الاعتماد الذي نقله ابن قارورة قد انتزعه من المسألة الثالثة من هذه المسائل. و هو يزيد من أهمّية الرسالة.

إذن تمتلك هذه الرسالة أهمّية خاصّة من حيث تعبيرها عن آراء الشريف المرتضى بدقّة، و احتوائها على نصوص لم تصل إلينا من مصادر أُخرى.

و أخيراً لا بأس أن نشير إلى أنّ هناك تعريفين قد تكرّرا في هذه الرسالة، و هما تعريف النصّ السمعي (رقم ٨٠) و النصّ بصورة عامّة (رقم ١١٠)، و لعلّه قد حصل سهو في ذلك.

طبعات الرسالة

طبعت هذه الرسالة في ضمن الذكرى الألفيّة للشيخ الطوسي، الجزء الثاني، ص٧٢١، في مدينة مشهد سنة ١٣٩٢هـ، بتحقيق الأُستاذ محمّد تقي دانش بجوه (پژوه).

كما أعيدت طباعتها مؤخّراً في مجلّة كتاب الشيعة، العدد المزدوج ٩ ـ ١٠، ص٢٨٤، بتحقيق محمّد تقي الفقيه العاملي.

و تتميّز الطبعة الأُولى بالضبط و القراءة الصحيحة و الدقيقة للنسخة، خلافاً للثانية التي تحتوي على عدد غير قليل من الأخطاء و السقطات ـ تتّضح لمن يقارن بينها و بين الطبعة الأُولى أو الطبعة الحاليّة ـ حتّى لقد سقط من بدايات بحث الاعتماد منها سطر كامل!!

ولكن تتميّز الطبعة الثانية بوجود تخريجات مفيدة، و هو أمر تفتقده الطبعة الأُولى. و قد استفدنا في هذا التحقيق الجديد من الكثير من تلك التخريجات، و أضفنا إليها عدداً غير قليل.

مخطوطة الرسالة

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على مخطوطة واحدة فقط محفوظة في المكتبة الوطنيّة (مِلّي) في طهران، و تحمل الرقم ٨٦٣/١ و يرجع تاريخها إلى القرن التاسع، أي إلى سنة ٨٣٧هـ.

و تقع الرسالة في ١٢ ونصف صفحة من المخطوطة، و هي بخطّ الشيخ عليّ بن عليّ الفَقْعاني(ت٨٥٥هـ)[١]، و قد استنسخها من نسخة بخطّ الشيخ ابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨هـ) الذي كتبها في سنة ٥٥٤.[٢]

و هناك مصوّرة لهذه النسخة محفوظة في مكتبة كلّية الإلهيات في مشهد، برقم ٦٢/١.[٣]

و قال الفَقْعاني في بداية الرسالة و النسخة: «الحدود و الحقائق، من كلام السيّد الأجلّ العالِم الأوحَد المرتضى، علم الهدى، ذي المجدَين، أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، رضي اللّٰه عنه، و حشره مع آبائه الطاهرين، جمعُ الشيخ الجليل العالِم أبي الحسين البصري ابن قارورة رحمه اللّٰه، وجدتُه مكتوباً بخطّ الشيخ العالِم السعيد الموفّق محمّد بن إدريس رحمهما اللّٰه تعالى في سنة ٥٤هـ».[٤]

و قال في نهاية الرسالة: «تمّت الحدود و الحقائق، و الحمد للّٰه ربّ العالمين،

---

١. هو الشيخ أبو القاسم عليّ بن عليّ بن جمال الدين محمّد بن طيّ العاملي الفَقْعاني، نسبة إلى فَقْعية قرية في ساحل صور من جبل عامل. عالِم فقيه. له من المؤلّفات: تعليقات على القواعد الشهيديّة، و المسائل الفقهيّة و تعرف بمسائل ابن طيّ، و رسالة في العقود و الإيقاعات. توفّي سنة ٨٥٥ هـ. أعيان الشيعة، ج٨، ص٢٩٤؛ معجم المؤلّفين، ج٧، ص١٥٦؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج٩، ص١٥٨؛ تكملة أمل الآمِل، ج١، ص٣٠٨؛ تراجم الرجال، ج١، ص٣٧٤.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج٨، ص٣٦٧.

٣. راجع: فهرس المكتبة، ج٣، ص ١٣٤٠.

٤. أي: سنة ٥٥٤.

وصلواته على خير خلقه محمّد النبي و آله النجباء من عترته. و كتب عليّ بن عليّ الفقعاني لنفسه في شهر ربيع الآخر من سنة سبع و ثلاثين و ثمانمائة، حامداً لربّه و مصلّياً على نبيّه و أئمّته».

و الجدير بالذكر أنّه جاء بعد هذه الرسالة رسالة أُخرى كتبها الفَقْعاني أيضاً، ونقلها من خطّ ابن إدريس أيضاً، أوّلها: «اعلم أنّ التكليف ينقسم إلى عقلي و سمعي»، ولكن لم يذكر أيّ عنوان لها، كما أنّ مؤلّفها مجهول، و هي تقع في ٥٨ و نصف صفحة من المخطوطة، و تنقطع فجأة بسبب أنّ المخطوطة ناقصة الآخِر.

الحدودُ و الحقائقُ لابن قارورة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ربّ يَسِّر و أعِن

[١.] **حقيقةُ الشيءِ**: هوَ ما صَحَّ أن يُعلَمَ و يُخبَرَ عَنه؛[١] مَوجوداً كانَ أو مَعدوماً[٢]، قَديماً كانَ أو مُحدَثاً.

فالقَديمُ لا يَنقسمُ[٣]، و المُحدَثُ يَنقسمُ ثَلاثةَ أقسامٍ: أجسامٌ، و جواهرُ، و أعراضٌ.

[٢.] **فالقَديمُ**: ما لا أوّلَ لوجودِه.[٤]

[٣.] **حَدُّ الجِسمِ**: هوَ الطَّويلُ العَريضُ العَميقُ.[٥]

[٤.] **حَدُّ الجَوهرِ**: هوَ ما وَجَبَ له التَّحيُّزُ متىٰ وُجِدَ.[٦]

[٥.] **و حَدُّ العَرَضِ**: هوَ ما يَستحيلُ فيه التَّحيُّزُ معَ الوجودِ.[٧]

---

١. الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٧٣.

٢. هذا بناءٌ علىٰ القول بشيئيّة المعدوم. راجع: المسألة الأُولىٰ من المسائل السلّارية.

٣. هذا بناءٌ علىٰ إنكار قِدَم العالَم. راجع: مسألة حول قِدَم العالم للشريف المرتضىٰ.

٤. الذخيرة، ص ٥٤.

٥. الملخَّص في أُصول الدين، ص ٢١٩.

٦. الملخَّص، ص ٥٠.

٧. راجع: رسالة الكلام في حقيقة الجوهر للشريف المرتضىٰ.

[٦.] **حَدُّ الحَرَكةِ**: هوَ كُلُّ كَونٍ[١] وُجِدَ عَقيبَ ضِدِّه بِلا فَصلٍ.

[٧.] **حَدُّ السُّكونِ**: هوَ كُلُّ كَونٍ وُجِدَ عَقيبَ مِثلِه.

[٨.] **حَدُّ الاجتماعِ**: هوَ الكَونُ الذي يَكونُ بـه الجِسـمُ أو الجَـوهرُ فـي أقـرَبِ الأماكِنِ إلىٰ غَيرِه مِنَ الجَواهرِ و الأجسـامِ، و يُـعبَّرُ بـه عـنِ «التألـيفِ»[٢] و عـن «المُجاوَرةِ».

[٩.] **حَدُّ الافتراقِ**: هوَ الكَونُ الذي يَكونُ به الجِسمُ في المكانِ بَينَه و بَينَ غَيرِه أدنىٰ بُعدٍ.

[١٠.] **حَدُّ المُصاكَّةِ**: هوَ اعتمادُ جِسمٍ علىٰ جِسمٍ أو أحَدِهما علَى الآخَرِ بَعدَ أن كانَ كُلُّ واحدٍ منهما مُزايِلاً لصاحبِه، غَيرَ مُماسٍّ له.

[١١.] **حَدُّ الاعتمادِ**: هوَ ثِقلٌ زائدٌ علىٰ ذاتِ الجَوهرِ، و هوَ معنىً لازمٌ سُفلاً.[٣]

[١٢.] **حَدُّ الباقي**: هوَ المُستَمِرُّ الوجودِ، و غَيرُ مُتَجَدِّدٍ[٤].

[١٣.] **حقيقةُ الدّائمِ**: هوَ المَوجودُ في الأحوالِ كُلِّها[٥].

[١٤.] **حقيقةُ المُخترَعِ**: هوَ إخراجُ[٦] الفعلِ مِنَ العَدَمِ إلَى الوجودِ.

---

١. الكون هو معنىٰ إذا وجد أوجب كون الجوهر كائناً في جهة. الحدود، ص ٣٤.

٢. كذا، و لعلّ الأنسب أن يقال: «و يعبَّر عنه بالتأليف و المجاورة».

٣. هذا تعريف لأحد أنواع الاعتماد و هو الثقل، فإنّ الاعتماد عبارة عن معنىً إذا وجد أوجب كون محلّه في حكم المدافع لما يماسّه مماسّة مخصوصة. و هذا الدفع يكون علىٰ ستّة أنواع بعدد الجهات الستّ. راجع: الحدود، ص ٣٦ ـ ٣٧. و سوف يأتي. بحث مفصّل حول الاعتماد في أواخر هذه الرسالة.

٤. الذخيرة، ص ٥٧٦. و قد ذكر هناك أنّ للدائم معنيين: أحدهما المذكور في المتن، و الآخر الموجود في المستقبل.

٥. الذخيرة، ص ٥٧٦. و قد ذكر هناك أنّ للدائم معنيين: أحدهما المذكور في المتن، و الآخر الموجود في المستقبل.

٦. كذا، و الأنسب: «مُخرِج».

و في اللغةِ: إيجادُ الفعلِ في الغيرِ مِن غير آلةٍ و لا سببٍ[١].

و الوجهانِ ثابتانِ في القَديمِ تعالىٰ.[٢]

[١٥.] **حقيقةُ الفِعلِ**: ما وُجِدَ بَعدَ أن كانَ مَقدوراً.[٣]

و يَنقسمُ قِسمَينِ:

أحَدُهما: لا صفةَ له زائدةٌ علىٰ حُدوثِه، نَحوُ كلامِ النّائمِ. و لا يوصَفُ هذا القِسمُ بقُبحٍ [و حُسنٍ] و لا ذَمٍّ [وَ مَدحٍ][٤].

و الآخَرُ: أن تَكونَ له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُدوثِه.

و يَنقَسِمُ[٥] **إلىٰ فِعلٍ مُلجَإٍ و مُخَلّىً.**

[١٦.] فما يَقَعُ مِنَ المُلجَإِ لا مَدحَ يُستَحَقُّ به و لا ذَمَّ.

[١٧. و ما يَقَعُ مِنَ المُخَلّىٰ يُستَحَقُّ به المدحُ و الذَّمُّ]؛ لكِنَّه لا يُسَمّىٰ بذلكَ إلّا إذا عَلِمَ فاعلُه بذلكَ أو دُلَّ عليه؛ **لأنَّ الأفعالَ علىٰ ضَربَينِ**: مُحكَمٍ، و مُتَبَّجٍ.[٦]

---

١. من قوله: «و في اللغة» إلىٰ هنا قد وُضع في النسخة متّصلاً بتعريف «الافتراق» الآنف، و قد نقلناه إلىٰ هنا لأنّه موضعُه الصحيحُ.

٢. قال الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه: «و يوصَفُ تعالى بأنّه «مخترِعٌ»؛ لأنّ فائدةَ هذا الوصف إخراجُ الفعل من العدم إلى الوجود، و هي ثابتةٌ فيه تعالى و لهذه الكلمة في العرف فائدة أُخرىٰ، و هي إيجاد الفعل في الغير من غير آلة و لا سبب، و الوجهان ثابتان فيه تعالىٰ». الذخيرة، ص ٥٩١.

٣. الملخّص، ص ٣٠٦.

٤. لقد ذكر الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه ذلك في الملخّص في ص ٣٠٦ لكنّه ذكر تفصيلاً في ذلك في الملخّص، ص ٣٠٨ و ٤٧٥.

٥. أي القسمُ الآخرُ.

٦. المتبَّج هو المضطربُ. قال ابن دريد: ثبّجتُ الكلامَ تثبيجاً، إذا لم تأتِ به على وجهِه. راجع: جمهرة اللغة، ج ١، ص ٢٥٨.

[١٨.] **فالمُحكَمُ منه**: يَدُلُّ علىٰ كَونِ فاعلِه عالِماً.

[١٩.] **و المُتَشَبِّهُ**: لا يَدُلُّ علىٰ أنَّ فاعلَه لَيسَ بعالِمٍ؛ لوُقوعِه[١] مِنَ العالِمِ و مِمَّن لَيسَ بعالِمٍ.

و هوَ[٢] **علىٰ ضَربَينِ**: حَسَنٍ، و قَبيحٍ.

[٢٠.] **فحَدُّ القَبيحِ**: ما مِن حَقِّه أن يَستَحِقَّ فاعلُه معَ العِلمِ به و التَّخليةِ الذمَّ.[٣]

[٢١.] **و حَدُّ الحَسَنِ**: ما لا يَستَحِقُّ فاعلُه الذَمَّ.[٤]

و هوَ يَنقَسِمُ أربعةَ أقسامٍ: واجبٌ، و مندوبٌ، و مُباحٌ، و تَفضُّلٌ.

[٢٢.] **فالواجِبُ**: هوَ ما يَستَحِقُّ الذَّمَّ مَن لَم يَفعَله و لا ما يَقومُ مَقامَه.[٥]

[٢٣.] **و المَندوبُ**: هوَ ما يَستَحِقُّ فاعلُه المَدحَ بفِعلِه، و لا يَستَحِقُّ الذَّمَّ بأن لا يَفعَلَه.[٦]

[٢٤.] **و المُباحُ**: لا تَكونُ له صفةٌ زائدةٌ علىٰ حُسنِه، و لا يَتعلَّقُ به مَدحٌ و لا ذَمٌّ.[٧]

[٢٥.] **و التَّفضُّلُ**: هوَ النَّفعُ الواصلُ إلىٰ غَيرِ فاعلِه علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ[٨].

و المُستَحَقُّ علَى الأفعالِ: مَدحٌ، و ثَوابٌ، و شُكرٌ، و ذَمٌّ، و عِقابٌ، و عِوَضٌ.[٩]

---

١. في النسخة: «لوقوعهما».
٢. أي: الفعل المخلّىٰ. راجع: الملخَّص، ص ٣٠٦.
٣. الملخَّص، ص ٣٠٦.
٤. الملخَّص، ص ٣٠٦.
٥. هذا تعريف «الواجب المخيَّر». راجع: الملخَّص، ص ٣٠٧.
٦. الملخّص، ص ٣٠٧.
٧. الملخَّص، ص ٣٠٧.
٨. سمّاه في الملخّص، ص ٣٠٧: «الواجب المضيَّق»، و مثل له بردّ الوديعة بعينها.
٩. الذخيرة، ص ٢٧٦.

[٢٦.] **حَدُّ المَدحِ**: هوَ القولُ المُنبِئُ عَن عِظَمِ حالِ المَمدوحِ.[١]

[٢٧.] **حَدُّ الثَّوابِ**: هوَ النَّفعُ المُستَحَقُّ الخالِصُ المُقارِنُ للتعظيمِ و الإجلالِ.[٢]

[٢٨.] **حَدُّ الشُّكرِ**: هوَ الاعترافُ بالنِّعمَةِ، معَ ضَربٍ مِنَ التَّعظيمِ.[٣]

[٢٩.] **حَقيقَةُ العبادةِ**: هيَ ضَربٌ مِنَ الشُّكرِ، و عِنايةٌ فيه، و كَيفيَّةٌ فيه.[٤]

[٣٠.] **حَدُّ الذَّمِّ**: هوَ ما أنبأَ عنِ اتِّضاعِ حالِ المَذمومِ.[٥]

[٣١.] **و حَدُّ العِقابِ**: هوَ الضَّرَرُ [المُستَحَقُّ][٦] المُقارِنُ للاستخفافِ و الإهانةِ.[٧]

[٣٢.] **حَدُّ العِوَضِ**: هوَ النَّفعُ المُستَحَقُّ، الخالي مِن تَعظيمٍ و تَبجيلٍ.[٨]

[٣٣.] **حَدُّ الألَمِ**: هوَ إدراكُ ما يَنفِرُ عَنه المُدرِكُ.[٩]

[٣٤.] **حَدُّ الظُّلمِ**: هوَ الضَّرَرُ الذي لا نَفعَ فيه يُوفي علَيه، و لا دَفعَ ضَرَرٍ هوَ أعظَمُ منه، و لَيسَ بمُستَحَقٍّ، و لَم يَكُن علىٰ سَبيلِ المُدافَعَةِ.[١٠]

[٣٥.] **حَدُّ اللَّذَّةِ**: هيَ إدراكُ المُشتَهىٰ.[١١]

[٣٦.] **حَدُّ المَسَرَّةِ**: هيَ اعتقادُ وصولِ النَّفعِ و اندفاعِ الضَّرَرِ.[١٢]

---

١. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٢. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٣. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٤. الملخَّص، ص ٣٠١؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٧.
٥. الذخيرة، ص ٢٧٦؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٦.
٦. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.
٧. الذخيرة، ص ٢٧٦.
٨. الذخيرة، ص ٢٣٩؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٤ و ٣٧.
٩. الملخَّص، ص ١٩٥.
١٠. الذخيرة، ص ٢١٦.
١١. الملخَّص، ص ١٩٥.
١٢. راجع: المسائل الطرابلسيات، ص ٤٢٣.

[٣٧.] **حَدُّ التَّعريضِ**: هوَ تَصييرُ المُعَرَّضِ بحَيثُ يَتمكَّنُ مِنَ الوُصولِ إلىٰ ما عُرِّضَ لَه.[١]

[٣٨.] **حَدُّ الغُمومِ**: هوَ اعتقادُ وُصولِ المَضارِّ أو فَوتِ المَنافعِ[٢].

[٣٩.] **حَدُّ المَضارِّ**: هيَ آلامٌ و غُمومٌ، و ما أدّىٰ إلَيهما أو إلىٰ أحَدِهِما.[٣]

[٤٠.] **حَقيقةُ المُدرِكِ**: هوَ كونُه حَيّاً لا آفةَ به، بشرطِ وجودِ المُدرَكِ و ارتفاعِ المانعِ[٤].

[٤١.] **حَدُّ الحَيِّ**: هوَ مَن لَم يَستَحِلْ فيهِ و هوَ علىٰ ما هوَ علَيه أن يَكونَ قادِراً عالِماً[٥]؛ لأنَّ هذا الحَدَّ يَدخُلُ فيهِ القَديمُ و المُحدَثُ.

[٤٢.] **حَدُّ القادِرِ**: هو مَن كانَ علىٰ حالٍ لِكَونِه علَيها يَصِحُّ مِنه الفعلُ، معَ ارتفاعِ المَنعِ[٦].

[٤٣.] **حَقيقةُ العالِمِ**: هوَ مَن صَحَّ مِنه الفعلُ المُحكَمُ المُتقَنُ علىٰ جِهَةِ الابتداءِ إذا كانَ قادراً علَيه و ليسَ بمَمنوعٍ.[٧]

[٤٤.] **حَقيقةُ المُنشِئِ**: هوَ المفيدُ الإيجادَ في الغَيرِ بِلا سَببٍ.[٨]

[٤٥.] **حَقيقةُ الخالِقِ**: هوَ مَن أَوقَعَ الفعلَ مُقَدَّراً[٩] غَيرَ مَسهُوٍّ عَنه.[١٠]

---

١. الذخيرة، ص ١٠٨.
٢. الملخَّص، ص ١٩٥.
٣. الملخَّص، ص ١٩٥.
٤. الملخَّص، ص ٩٥.
٥. الملخَّص، ص ٨٢.
٦. الملخَّص، ص ٧٣.
٧. الذخيرة، ص ٥٨٢.
٨. الذخيرة، ص ٥٩٢.
٩. في النسخة: «مقدوراً».
١٠. الذخيرة، ص ٥٩٢.

[٤٦.] **حَقيقةُ الواحِدِ**: هوَ المُنفرِدُ بصِفاتٍ نَفسيّةٍ[١] لَيسَت لِغيرِه.[٢]

[٤٧.] **حَدُّ التَّركِ**: هوَ ما ابتُدِئَ بالقُدرةِ بَدَلاً مِن ضِدٍّ لَه يَصِحُّ ابتداؤُه علىٰ هـذا الوجهِ.[٣]

[٤٨.] **حَقيقةُ الضِّدَّينِ**: هُما المُتَعاقِبانِ علىٰ مَحَلٍّ واحِدٍ و وقتٍ واحِدٍ.

[٤٩.] **مَعنىٰ قَولِنا: «إنّه حَكيمٌ»**: أنّه لا يَتَخلَّلُ أفعالَه شَيءٌ مِنَ السَّفَهِ.[٤]

[٥٠.] **حَقيقةُ المُحسِنِ**: مَن فَعَلَ الإحسانَ أو الحَسَنَ.[٥]

[٥١.] **حَقيقةُ المَلِكِ**: هو ما صَحَّ تَصَرُّفُه فيما يَملِكُه بجَميعِ ضُروبِ التَّصَرُّفِ.

[٥٢.] **حَدُّ المالِكِ**[٦]: هو ما قَدَرَ علَى التَّصرُّفِ فيه، و لَم يَكُن لأحَدٍ مَنعُه منه.[٧]

[٥٣.] **حَدُّ الغَنيِّ**: هوَ الحَيُّ الذي لا تَجوزُ علَيه الحاجةُ.[٨]

[٥٤.] **حَقيقةُ العَدلِ في اللُّغةِ**: هوَ الفِعلُ إذا كانَ حَسَناً.[٩]

[٥٥.] **فأمّا «سَتّارٌ» و «ساتِرٌ»** فمَعناهما: أنَّه تَعالىٰ لَم يَفعَل في الدُّنيا أمارةَ العِقابِ، مِن لَعنٍ و استخفافٍ و ما يَجري مَجراهُما.[١٠]

---

١. في الذخيرة: «نفسيه».
٢. هكذا في الذخيرة، ص ٥٨٦. و في النسخة: «ليست غيرَه».
٣. أي: يصحّ ابتداؤه بالقدرة أيضاً. و راجع: الذخيرة، ص ٢٨٧.
٤. الذخيرة، ص ٥٩٤.
٥. الذخيرة، ص ٥٩٣.
٦. في النسخة: «المَلِك».
٧. الذخيرة، ص ٥٧٩.
٨. الذخيرة، ص ٥٨٧.
٩. الذخيرة، ص ٥٩٤.
١٠. الذخيرة، ص ٦٠٣.

[٥٦.] **فأمّا قَولُهم:** «**حَليمٌ**» فمَعناه: أنَّه لَم يُعَجِّلِ العُقوبةَ.[١]

[٥٧.] **حَقيقةُ المُكتَسِبِ:** هوَ المُجتَلِبُ المَنافعَ و دافِعُ[٢] المَضارِّ.[٣]

[٥٨.] **مَعنىٰ قَولِهم:** «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**»: هوَ تَنزيهُه عَمّا لا يَجوزُ عَلَيه في ذاتِه و أفعالِه.[٤]

[٥٩.] **حَقيقةُ المُبدِعِ:** هوَ إيقاعُ الفِعلِ لا علىٰ مِثالٍ.[٥]

[٦٠.] **حَقيقةُ الطالِبِ:** هوَ الطالبُ بحَقٍّ المظلومِ في الدُّنيا؛ بحَيثُ أمَرَ بأدائِه إلَيه، و رَدِّه علَيه.[٦]

[٦١.] **حَدُّ التَّكليفِ:** هوَ إرادةُ المُريدِ مِن غَيرِه ما فيه كُلفَةٌ و مَشَقَّةٌ.[٧]

[٦٢.] **حَدُّ اللُّطفِ:** هوَ ما دَعا إلىٰ فِعلِ الطاعَةِ.[٨]

[٦٣.] **حَقيقةُ الاستفسادِ:** هوَ ما وَقَعَ عندَه الفَسادُ، و لَولاه لَما وَقَعَ، مِن غَيرِ أن يَكونَ تَمكيناً، و لا له حَظٌّ في التَّمكينِ.[٩]

---

١. الذخيرة، ص ٦٠٣.
٢. في النسخة: «و دفع».
٣. قال الشريف المرتضى رحمه اللّٰه: «و لا يوصف تعالى بأنّه «مُكتَسِبٌ»؛ لأنّه يفيد اجتلابَ المنافع و دَفعَ المضارّ». الذخيرة، ص ٥٩٢.
٤. الذخيرة، ص ٥٨٩.
٥. الذخيرة، ص ٥٩٢.
٦. الذخيرة، ص ٥٩٨.
٧. الذخيرة، ص ١٠٥.
٨. الذخيرة، ص ١٨٦.
٩. قال الشريف المرتضى رحمه اللّٰه: «و لأبي هاشم جواب آخر في استفساد إبليس، و هو أن يقول: إنّ حقيقة الاستفساد هو ما وقع عنده الفساد، و لولاه لَما وقع، من غير أن يكون تمكيناً، و لا له حظّ في التمكين». الذخيرة، ص ٣٨٧.

[٦٤.] **حَقيقةُ الهادي**: هوَ الذي يَفعَلُ الدلالةَ علَى الحَقِّ و تمييزِه مِن الباطلِ. وَجهٌ آخَرُ فيه: و هو أيضاً الهادي لأهلِ الثَّوابِ إلىٰ طَريقِ الجَنّةِ و الثَّوابِ.[١]

[٦٥.] **حَدُّ الاِضطرارِ عندَ المُتكلّمينَ**: يُفيدُ أن يُفعَلَ في الإنسانِ ما هوَ مِن جِنسِ مَقدورِه مِمّا لا يَتمكَّنُ مِن دَفعِهِ.[٢]

[٦٦.] **حَقيقةُ التَّوَكُّلِ**[٣]: هوَ طَلَبُ الشَّيءِ مِن جِهَتِه و علَى الوَجهِ الذي أُبيحَ طَلَبُه منه، و [أن] لا يَقَعَ جَزَعٌ، و لا قُنوطٌ[٤] عندَ فَوتِه.[٥]

[٦٧.] **حَقيقةُ الدُّعاءِ**: هوَ طَلَبُ الدّاعي الشَّيءَ مِن غَيرِه.[٦]

[٦٨.] **حَقيقةُ السِّعرِ**: هوَ تَقديرُ البَدَلِ فيما تُباعُ بِه الأشياءُ.[٧]

[٦٩.] **حَدُّ الفِسقِ**: هوَ عِبارةٌ عَن كُلِّ مَعصيةٍ لِلّهِ تَعالىٰ. و لا تُخَصُّ بذلكَ كَبائرُ مِن صَغائرَ.[٨]

و هو في اللُّغةِ عِبارةٌ عنِ الخُروجِ عنِ الشَّيءِ، إلّا أنَّهُم بالتَّعارفِ جَعَلوه عِبارةً عنِ الخُروجِ عنِ الشَّيءِ مِن حَسَنٍ إلىٰ قَبيحٍ.[٩]

---

١. قال الشريف المرتضى رحمه اللّٰه: «و يوصف تعالى بأنّه «هاد»؛ لأنّه فاعل للهدى الذي هو الدلالة على الحقّ و تمييزه من الباطل، و هو أيضاً الهادي لأهل الثواب إلى طريق الجنّة و الثواب». الذخيرة، ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

٢. هكذا في الذخيرة، ص ٥٩٦. و في النسخة: «فعله» بدل «دفعه».

٣. هكذا في الذخيرة. و في النسخة: «المتوكّل»، هكذا تقرأ.

٤. في النسخة: «و لا يفرط». و ما أثبتناه استفدناه من الذخيرة.

٥. الذخيرة، ص ٢٧٢.

٦. الذخيرة، ص ٦٠٤.

٧. الذخيرة، ص ٢٧٤.

٨. الذخيرة، ص ٥٣٣.

٩. الذخيرة، ص ٥٣٤.

حَدُّ آخَرُ لِلفِسقِ: كُلُّ ما خُرِجَ بِه مِن طاعةِ اللّٰهِ إلىٰ مُخالَفَتِه.[١]

[٧٠.] **و أمّا الكُفرُ**: فعِبارةٌ عَمّا يُستَحَقُّ بِه دَوامُ العِقابِ و كَثيرُه، لَحِقَت[٢] بفاعِلِه أحكامٌ شَرعيّةٌ، نَحوُ مَنعِ التَّوارُثِ و التَّناكُحِ و ما أشبَهَ ذلكَ.

و لا سَبيلَ مِن جِهَةِ العَقلِ إلَى العِلمِ بكَونِ الفِعلِ كُفراً، و إنّما نَعلَمُه سَمعاً و تَوقيفاً.[٣]

[٧١.] **فأمّا الإيمانُ**: فهوَ التَّصديقُ بالقَلبِ و الإقرارُ[٤]؛ فمَن[٥] كانَ عارِفاً باللّٰهِ و بكُلِّ ما أَوجَبَ علَيه مَعرفَتَه، مُقِرّاً بذلكَ مُصَدِّقاً، فهوَ مؤمِنٌ.[٦]

و الكُفرُ[٧]: هوَ الجُحودُ بالقَلبِ دونَ اللِّسانِ لِما أَوجَبَ اللّٰهُ المَعرفَةَ بِه. و لابُدَّ مِن دَليلٍ شَرعيٍّ علىٰ أنّه[٨] يُستَحَقُّ به العِقابُ الدّائمُ الكَثيرُ.[٩]

[٧٢.] **حَدُّ الخَبرِ**: هوَ ما صَحَّ فيهِ الصِّدقُ أوِ الكَذِبُ. و لا نَحُدُّه بما مَضىٰ في الكُتُبِ مِن أنّه: ما صَحَّ فيه الصِّدقُ و الكَذِبُ.

---

١. الذخيرة، ص ٥٣٧.

٢. هكذا في الذخيرة. و في النسخة: «لحقت» بدون الواو.

٣. الذخيرة، ص ٥٣٤. و سوف يأتي تعريف آخر للكفر بعد قليل.

٤. كان في النسخة مكتوب هكذا: «و الإقرار باللِّسان» ثمّ شُطب علىٰ كلمة: «اللِّسان»، و هو الصواب الموافق لما في الذخيرة، ص ٥٣٦، حيث جاء فيها: «اعلم أنّ الإيمان هو التصديق بالقلب، و لا اعتبار بما يجري على اللِّسان». و بذلك يكون المقصود بالإقرار الوارد في المتن الإقرار بالقلب لا باللسان.

٥. في النسخة: + «أقرّ». و يظهر أنّه قد شُطب عليها.

٦. الذخيرة، ص ٥٣٧.

٧. تقدّم تعريف الكفر آنفاً، و لذلك لم نجعل له هنا ترقيماً مستقلاً.

٨. في النسخة: «من أن» بدل «على أنّه».

٩. الذخيرة، ص ٥٣٧.

و حَدٌّ آخَرُ للخَبرِ مِن كلامِه[١]: بأنَّه ما احتَمَلَ التَّصديقَ أو[٢] التَّكذيبَ.

و ليسَ يَجِبُ الفِرارُ منَ الحَدِّ الأوّلِ لأجلِ الِاعتراضِ.[٣]

[٧٣.] **حَقيقةُ الإمامةِ**: هيَ الرئاسةُ المُطلَقَةُ، و هيَ فَرضُ الطاعةِ و نَفاذُ الأمرِ و النَّهيِ.

و لا فَرقَ بَينَ أن يَكونَ الرَّئيسُ الذي أَوجَبناهُ نَبيّاً يوحىٰ إلَيه و مُتَحَمِّلاً لشَريعةٍ، و بَينَ أن لا يَكونَ كذلكَ. و لا فَرقَ أيضاً بَينَ أن يَكونَ مُنَفِّذاً للشَّرعِ[٤] و مُقيماً لحُدودِ شَريعةٍ[٥] أو لا يَكونَ كذلكَ. و لابُدَّ في الرَّئيسِ الَّذي أَوجَبناه مِن أن يَكونَ لا رَئيسَ لَه و لا يَدَ فَوقَ يَدِه؛ و لهذِه العِلّةِ أَوجَبنا عِصمَتَه.[٦]

[٧٤.] **حَقيقةُ العِصمَةِ**: هيَ اللُّطفُ الَّذي يَفعَلُه اللّٰهُ، فيَختارُ العَبدُ عندَه الامتناعَ مِن فِعلِ القَبيحِ.[٧]

[٧٥.] **حَقيقةُ المُعجِزِ**: في التَّعارُفِ: ما دَلَّ علىٰ صِدقِ مَن ظَهَرَ علَيه و اختَصَّ به. و في أصلِ اللُّغةِ يُنبِئُ عَمّن جَعَلَ غَيرَه عاجِزاً. و القَديمُ تعالىٰ هوَ المُختَصُّ بالقُدرةِ علَى الإعجازِ و الإقدارُ[٨]. و المُراعىٰ مَعنىٰ هذه اللفظةِ في العُرفِ دونَ أصلِ اللُّغَةِ.[٩]

---

١. أي: من كلام الشريف المرتضى رحمه اللّٰه.

٢. في الذخيرة: «و» بدل «أو».

٣. الذخيرة، ص ٣٤٢. و قد ذُكر الاعتراض هناك، فراجع.

٤. في الذخيرة: «لشرع».

٥. في الذخيرة: «شرعية».

٦. الذخيرة، ص ٤٠٩.

٧. المسائل الطرابلسيات، ص ١٧٣.

٨. هكذا في الذخيرة، و في النسخة: «و القدر».

٩. الذخيرة، ص ٣٢٨.

و يَجِبُ ظُهورُه علىٰ يَدِ الأنبياءِ[عليهمُ السلامُ] و [يَجوزُ ظُهورُه علىٰ يدِ][1] الأئمّةِ عَليهمُ السَّلامُ و أفاضِلِ المؤمِنينَ الصالِحينَ.[2]

[٧٦.] **حَدُّ النَّسخِ**: هوَ كُلُّ دليلٍ دَلَّ علىٰ أنّ مِثلَ الحُكمِ الشَّرعيِّ الثّابتِ بالنَّصِّ الأوّلِ زائلٌ في المُستَقبَلِ، علىٰ وَجهٍ لَولاهُ كانَ ثابتاً بالنَّصِّ الأوّلِ، معَ تَراخيه عَنه؛ فهوَ مَوصوفٌ بأنَّه «ناسِخٌ».[3]

[٧٧.] **حَقيقةُ التَّواتُرِ**: هوَ عِبارةٌ عَن جَماعةٍ كثيرةٍ لا يَجوزُ علَيها الاتّفاقُ علَى الكَذِبِ و التَّواطُؤُ علَيه، و لا أن يَجتَمِعوا علَى الكَذِبِ اتّفاقاً بغَيرِ تَواطُؤٍ.[4]

فأمّا النَّصُّ[5]، فهوَ يَنقَسِمُ قِسمَينِ: عَقليٌّ، و سَمعيٌّ.

فالعَقليُّ: جَليٌّ، و خَفيٌّ.

[٧٨.] **فالجَليُّ**: كقَولِ النَّبيِّ في أميرِ المُؤمِنينَ علَيه السَّلامُ: «هوَ خَليفَتي مِن بَعدي»[6]، و «إمامُكُم بَعدي»[7]، و «سَلِّموا علَيه بإمرَةِ المُؤمِنينَ».[8]

[٧٩.] **و أمّا الخَفيُّ**: فما جَرىٰ في يَومِ الغَديرِ، و كقَولِه فيه: «أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ».[9]

---

١. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.
٢. الذخيرة، ص ٣٣٢ و ٣٣٣.
٣. الذخيرة، ص ٣٥٥.
٤. الذخيرة، ص ٤٦٣.
٥. سوف يأتي تعريف «النصّ» عند الرقم (١١٠).
٦. معاني الأخبار، ص ٤٠٢، ح ٦٤؛ شرح الأخبار للمغربيّ، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٥٧٢؛ إعلام الورىٰ، ج ١، ص ٣٢٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣.
٧. كمال الدين، ج ١، ص ٢٦١.
٨. تفسير القمّيّ، ج ١، ص ٣٠١؛ تفسير العيّاشي، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٦٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٢٠، ح ٧٦٦؛ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لابن عقدة، ص ١٣.
٩. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٢؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٢٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٥؛ الأمالي للصدوق، ص ١٧٤، المجلس ٣٢، ح ٧.

[٨٠] **و السَّمعيُّ**: هوَ كُلُّ خِطابٍ أمكَنَ مَعرفةُ المُرادِ به[١].

[٨١] **حَدُّ القياسِ**: هوَ إثباتُ مِثلِ حُكمِ المَقيسِ علَيه في المَقيسِ.[٢]

[٨٢] **حَدُّ العِلمِ**: هوَ ما اقتَضىٰ سُكونَ النَّفسِ إلىٰ ما يَتَناوَلُه.[٣]

[٨٣] **حَدُّ الجَهلِ**: هوَ اعتقادُ الشَّيءِ علىٰ خِلافِ ما هوَ به.[٤]

[٨٤] **حَدُّ الظَّنِّ**: هوَ الذي يُقوِّي عندَ الظانِّ أحَدُ الأمرَينِ و يُجوِّز الآخَرَ.

[٨٥] **حَدُّ الشكِّ**: هوَ الوَقفُ عنِ القَطعِ علىٰ أحَدِ المُعتَقَدَينِ.

[٨٦] **حَدُّ الاعتقادِ**: هوَ القَطعُ علىٰ أنَّ مُعتَقَدَه علىٰ ما هوَ به.

الشاكُّ[٥]: هوَ المُتَوقِّفُ عنِ القَطعِ علىٰ أحَدِ المُعتَقَدَينِ.

المُعتَقِدُ: هو القاطِعُ علىٰ أنَّ مُعتَقَدَه علىٰ ما هوَ به.

[٨٧] **حَقيقةُ الدَّليلِ و الدالِّ**: هُما اسمانِ لفاعلِ الدَّلالةِ[٦]؛ و إنّما يُعلَمُ الدليلُ دَليلاً إذا حَصَلَ عندَه العِلمُ.[٧]

[٨٨] **حَقيقةُ الداعي**[٨] في عُرفِ المُتكلِّمينَ: عِبارةٌ عَمّا لَه يَفعَلُ القادِرُ الفِعلَ ـ أو لا يَفعَلُه للصارفِ[٩] عنِ الأفعالِ ـ و هوَ كَونُه عالِماً أو ظانّاً أو مُعتَقِداً[١٠]، و لا تأثيرَ لِما

---

١. سوف يأتي عند الرقم (١١٠) أنّ هذا عين تعريف «النصّ».

٢. الذريعة، ج ٢، ص ١٩٣. ٣. الذخيرة، ص ١٥٤.

٤. راجع: المسائل السلّارية (في ضمن ج ٢ من هذه المجموعة)، ص ١١٦.

٥. لم نضع له رقماً خاصّاً؛ لتقدّم اصطلاح «الشكّ». و هكذا بالنسبة لاصطلاح «المعتقِد» التالي.

٦. الذخيرة، ص ٥٩٥.

٧. المسائل السلّارية (في ضمن هذه المجموعة من الرسائل)، ج ٢، ص ١٢٦.

٨. في النسخة: «الدواعي». و هكذا نظيره القادم.

٩. في النسخة: «و الصارف» بدل «للصارف».

١٠. في النسخة: «هو كونه عالماً و ظانّاً و معتقداً» بدل «و هو كونه عالماً أو ظانّاً أو معتقداً».

عَدا ذلكَ مِنَ الأحوالِ كَكَونِه[١] حَيّاً و قادِراً. و مِن شَأنِ الدّاعي أن يَختَلِفَ بِه حالُ المَقدورِ.

[٨٩] **فأمّا الرُّوحُ**: فهوَ الهَواءُ المُتَردِّدُ في مَخارِمِ الحَيِّ مِنّا و مَنافِذِه علىٰ وَجهٍ لا يَتِمُّ كَونُه حَيّاً إلّا معَه،[٢] حَتّىٰ إنّه مَتىٰ خَرَجَ عَن نِظامِه بَطَلَتِ الحَياةُ. و الحَياةُ عَرَضٌ.

[٩٠] **و أمّا الكلامُ**: فهوَ ما انتَظَمَ مِن حَرفَينِ فصاعِداً مِن هذه الحُروفِ المَعقولَةِ[٣] [إذا وَقَعَت] مِمَّن تَصِحُّ الفائدةُ مِنه أو مِن قَبيلِه. و هوَ جِنسٌ يُخالِفُ الصَّوتَ.

و هوَ حَقيقةٌ، و مَجازٌ:

[٩١] **فحَدُّ الحَقيقةِ**: هوَ ما أُفيدَ به ما وُضِعَ لَه في اللُّغةِ.[٤] و مِن حَقِّه أن يَكونَ لفظُه مُطابِقاً لمَعناه، مِن غَيرِ زيادةٍ، و لا نُقصانٍ، و لا نَقلٍ عَن مَوضِعِه.

[٩٢] **و حَدُّ المَجازِ**: ما أُفيدَ بِه ما لَم يُوضَع لَه[٥]. و مِن حَقِّه أن لا يَنتَظِمَ لفظُه لمَعناه إلّا بزيادةٍ أو نُقصانٍ، أو بوَضعِه في غَيرِ مَوضِعِه.

و مِن جُملةِ الكلامِ الخِطابُ المُفيدُ مِنه في المِلّةِ،[٦] [و هو] علىٰ ثَلاثةِ أضرُبٍ: لُغَويٍّ، و شَرعيٍّ، و عُرفيٍّ.

[٩٣] **فأمّا اللُّغَويُّ كقَولِنا**: «ظالِمٌ» لِمَن فَعَلَ الظُّلمَ، و «قاتِلٌ» لِمَن فَعَلَ القَتلَ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

---

١. في النسخة: «بكونه».
٢. رسائل المرتضى، ج ١، ص ١٣٠؛ ج ٤، ص ٣٠.
٣. الملخّص، ص ٣٩٧.
٤. الذريعة، ج ١، ص ١٠؛ الملخّص، ص ٤٠٨.
٥. الذريعة، ج ١، ص ١٠؛ الملخّص، ص ٤٠٨.
٦. كذا.

[٩٤.] **و أمّا الشَّرعيُّ**، فهوَ ما انتَقَلَ عن أصلِ اللُّغةِ و اختَصَّ بعُرفِ الشَّرعِ؛ كقَولِنا: «صَلاةٌ» في اللُّغةِ اسمٌ للدُّعاءِ، و في الشَّريعةِ عبارةٌ عَن أفعالٍ مَخصوصةٍ، و ما أشبَهَ ذلكَ.

[٩٥.] **و أمّا العُرفيُّ**، فهوَ ما انتَقَلَ عَن أصلِ اللُّغةِ إلَى العُرفِ المُعتادِ، كقَولِنا: «غائطٌ» هوَ في اللُّغةِ عِبارةٌ عنِ المكانِ المُطمَئِنِّ، و تُعُورِفَ في العادةِ بالحَدَثِ حتّىٰ لا يُفهَمُ مِن مُطلَقِه غَيرُه. و كذلكَ «الوَطءُ».

فأمّا العِلمُ، فهوَ علىٰ ضَربَينِ: ضَروريٌّ، و مُكتَسَبٌ.

[٩٦.] **و حُدَّ الضَّروريُّ**: بأنَّه الذي لا يُمكِنُ العالِمَ بِه نَفيُه عَن نفسِه إذا انفَرَدَ، كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ.

و هو علىٰ ضَربَينِ:

ضَربٌ يَقَعُ عندَ سَببٍ، و لَولاه لَم يَقَع. **و الضَّربُ الثاني** يَحصُلُ في العاقلِ ابتداءً.

و يَنقسمُ ما يَحصُلُ عَن سَببٍ إلىٰ قِسمَينِ:

أحَدُهما: يَجِبُ حُصولُه عندَ سَببِه، كالعِلمِ بالمُشاهَداتِ معَ كمالِ العقلِ و فَقدِ اللَّبسِ.

و الثاني: يَحصُلُ عندَ سَببِه بالعادةِ.

و هو علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: العادةُ فيه مُتَّفِقةٌ غَيرُ مُتَفاوِتَةٍ، كالعِلمِ بمُخبَرِ الأخبارِ.

و القِسمُ الثاني: ما[1] طَريقُه العادةُ [و تَتفاوتُ فيه العادةُ][2]، كالحِفظِ لِما يُدرَسُ. و

---

١. في النسخة: «ممّا».

٢. ما بين المعقوفين استفدناه من الذخيرة.

العِلمِ بالصَّنائعِ[١] عندَ مُمارَسَتِها.

و أمّا القِسمُ الثاني مِنَ القِسمَينِ الأوَّلَينِ ـ و هوَ ما يَحصُلُ في العاقلِ ابتداءً ـ فهوَ كالعِلمِ بأنَّ المَوجودَ لا يَخلو مِن قِدَمٍ أو حُدوثٍ، و المعلومَ لا يَخلو مِن عَدَمٍ أو وُجودٍ، و استحالةِ كَونِ الجِسمِ الواحدِ في الحالةِ الواحِدةِ في مَكانَينِ.[٢]

[٩٧.] **و أمّا المُكتَسَبُ**، فحَدُّه ما يُمكِنُ العالمَ به نفيُه عَن نفسِه بإدخالِ شُبهةٍ إذا انفَرَدَ.

و هوَ علىٰ ضَربَينِ:

أحَدُهما: لا يَحصُلُ مِمَّن فَعَلَه[٣] إلّا مُتَولِّداً عَن نَظَرٍ.

و الضربُ الآخَرُ: يَقَعُ مِن غَيرِ نَظَرٍ. [هذا] و الضربُ الثاني هو ما يَفعَلُه المُنتَبِهُ مِن نَومِه، و قَد كانَ عالِماً قبلَ النَّومِ باللّٰهِ تَعالىٰ و صِفاتِه.[٤]

[بحثٌ حولَ الاعتمادِ]

و أمّا الاعتمادُ: فَقَد تَقَدَّمَ حَدُّه[٥]، و أجناسُه ستّةٌ بعَدَدِ الجِهاتِ السِّتِّ.[٦]

و تَوليدُه علىٰ ثَلاثَةِ أضرُبٍ:

منه ما يُولِّدُه بنَفسِه بغَيرِ شَرطٍ، و إن كانَ قَد يَحتاجُ في تَوليدِه لَه علىٰ بَعضِ الوُجوهِ إلىٰ شَرطٍ.

---

١. في النسخة: «بالصانع».
٢. الذخيرة، ص ١٥٥.
٣. في النسخة و الذخيرة: «من فعله».
٤. الذخيرة، ص ١٥٦.
٥. تقدّم عند الرقم (١١)، و لذلك لم نجعل له هنا رقماً خاصّاً.
٦. الملخّص، ص ١١٠ و١١٧.

و منه ما يُوَلِّدُه بنَفسِه بِشَرطٍ، و لا يَصِحُّ أن يُوَلِّدَه علىٰ وَجهٍ إلّا بِشَرطٍ.

و منه ما يُوَلِّدُه بواسِطةٍ، لا بنَفسِه.

فالَّذي يُوَلِّدُه بنَفسِه بغَيرِ شَرطٍ هوَ الأكوانُ و الاعتماداتُ في مَحَلِّه[١]، و إن كانَ يُوَلِّدُها في غَيرِ مَحَلِّه[٢] بشَرطِ المُماسَّةِ.

و ما يُوَلِّدُه بنَفسِه بشَرطٍ لابُدَّ مِنه هوَ الأصواتُ؛ لأنَّه يُوَلِّدُها بشَرطِ المُصاكَّةِ، و لا يُوَلِّدُها إلّا كذلكَ.

فأمّا ما يُوَلِّدُه[٣] بواسِطةٍ لا بنَفسِه، فهوَ[٤] التّأليفُ و الآلامُ؛ لأنَّه يُوَلِّدُ المُجاوَرَةَ المُوَلِّدَةَ للتّأليفِ، و يُوَلِّدُ التَّفريقَ و الوَهيَ في جِسمِ الحَيِّ، و الأَلَمُ مُتَوَلِّدٌ عَنهما؛ فمِن حيثُ وَلَّدَ[٥] ما يُوَلِّدُ الآلامَ و التّأليفَ ساغَ أن نَقولَ: إنَّهُ مُوَلِّدٌ لَهما بواسِطَةٍ.

و الذي يَلزَمُ به الاعتمادُ سُفلاً هو الرُّطوبةُ، و الذي يَلزَم به الاعتمادُ صُعداً هو اليُبوسَةُ.

و الاعتمادُ يُوَلِّدُ[٦] الاعتمادَ، و الاعتمادُ يُوَلِّدُ الصَّوتَ، و يُوَلِّدُ الاعتمادُ أيضاً الكلامَ، و يُوَلِّدُ أيضاً المُجاوَرةَ الَّتي تُوَلِّدُ التَّأليفَ، و القَطعَ[٧] و الوَهيَ اللَّذَينِ[٨] يُوَلِّدانِ الآلامَ.

---

١. أي: في محلّ الاعتماد بمعنىٰ أنّ الاعتماد يولّد في محلّه أكواناً و اعتمادات أُخرىٰ.

٢. في النسخة: «محلّ».

٣. في النسخة: «يولّدها».

٤. في النسخة: «و هو».

٥. في النسخة: «ذلك».

٦. في النسخة: «هو».

٧. أي: و يولّد القطعَ. و قد تقدّم آنفاً التعبير بالتفريق بدلاً من القطع.

٨. في النسخة: «اللّذان».

و هوُ مُوَلِّدُ الأكوانِ، و المُجاوَرةُ تُوَلِّدُ التَّأليفَ و الذي يَصِحُّ علَيهِ البقاءُ مِن أجناسِ الاعتمادِ [هُما: الاعتمادُ] سُفلاً، و الاعتمادُ صُعداً، و ما عَداهُما مِن أجناسِه لا يَصِحُّ علَيه البقاءُ و اللزومُ. و يَصِحُّ علىٰ الاعتمادِ البقاءُ.[١]

و الاعتمادُ مُختَلِفٌ[٢] لا يُدرَكُ بشَيءٍ مِنَ الحَواسِّ، و هوَ مُخالِفٌ للأكوانِ.[٣]

[٩٨.] **فأمّا الإرادةُ**: فهيَ علىٰ وُجوهٍ؛ فمِنها: «المَحَبَّةُ» و «المَشيئَةُ»، و تَوصَفُ بأنَّها «رِضاً» علىٰ بَعضِ الوُجوهِ، و تُسَمّىٰ «عَزماً» علىٰ بعضِ الوُجوهِ، و هي «النِّيَّةُ»، و «الضميرُ» يَكونُ بالقَلبِ.[٤]

[٩٩.] **و الكَراهةُ**: حَقيقتُها هوَ النَّهيُ[٥] عنِ القَبيحِ. و «ساخطٌ» بمَعنىٰ كارِهٍ.[٦]

[١٠٠.] **حَقيقةُ الوَعدِ و الوَعيدِ**: إنّما هُما خَبرانِ عَن إيصالِ الثَّوابِ و العِقابِ إلىٰ مَنِ استَحقَّهُما.[٧]

[١٠١.] **و أمّا الشَّفاعَةُ**: فهيَ[٨] في إسقاطِ المَضارِّ، لا في زيادةِ المَنافِعِ.[٩]

[١٠٢.] **فأمّا المَوازينُ**: فهيَ عِبارةٌ عنِ العَدلِ و التَّسويةِ الصَّحيحةِ، و القِسمةِ المُنصِفَةِ.

---

١. كذا في النسخة. و الجملة الأخيرة غير واضحة إذا قارنّاها مع ما قبلها.

٢. هكذا قد تُقرأ الكلمة.

٣. لم نعثر علىٰ هذا البحث الذي يدور حول الاعتماد في كتب و رسائل الشريف المرتضىٰ رحمه اللّٰه، و من المحتمل أنّه مقطع من المسائل الموصليّات الأُولىٰ المفقودة، فإنّ مسألتها الثالثة تدور حول بحث الاعتماد.

٤. الذخيرة، ص ٦٠٠ ـ ٦٠٢.

٥. في النسخة: «الإنهاء».

٦. الذخيرة، ص ٦٠٢.

٧. الذخيرة، ص ٥٠٤.

٨. في النسخة: «هي».

٩. الذخيرة، ص ٥٠٥؛ جمل العلم و العمل، ص ٣٩.

حدٌّ آخَرُ للمَوازِينِ: هوَ ذو الكِفَّتَينِ، يُجعَلُ النورُ[١] في إحدَى الكِفَّتَينِ علامةَ الرُّجحانِ، و الظُّلمةُ في الأُخرىٰ علامةَ النُّقصانِ[٢].

[١٠٣.] و أمّا الصِّراطُ: فهوَ طَريقُ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النارِ، و إنّه يَتَّسِعُ لأهلِ الجَنّةِ و يَتَسهَّلُ سُلوكُه لَهُم، و يَضِيقُ علىٰ أهلِ النارِ و يَشُقُّ سلوكُه حتّىٰ يَعثَروا.

و قيلَ أيضاً: الحُجَجُ و الأدلّةُ المُفَرِّقةُ بَينَ أهلِ الجَنّةِ و أهلِ النّارِ.[٣]

[١٠٤.] و قَولُهم: «**هَيولىٰ**»: هوَ أصلُ العالَمِ، و إنّ الجَواهرَ و الأجسامَ مِنها أُحدِثَت.

[١٠٥.] و قولُنا: «**عَقلٌ**»[٤] يُفيدُ مَجموعَ عُلومٍ. و العقلُ عُلومٌ ضَروريَّةٌ[٥] مِن فِعلِه تَعالىٰ[٦].

[١٠٦.] الحَدُّ للأشياءِ علىٰ ما ذَكَرَه[٧] رَحِمَهُ اللّٰهُ في بعضِ كُتُبِه: «علىٰ أنَّ الحَدّ إنَّما يُذكَرُ فيهِ ما يَبينُ به المَحدودُ مِن غَيرِه، و لا يَدخُلُ فيه غَيرُه[٨]».

[١٠٧.] حَدُّ الحَيِّ الفَعّالِ[٩] عندَ أهلِ الحَقِّ: هوَ هذهِ الجُملةُ الَّتي نُشاهِدُها دونَ أبعاضِها، و دونَ ما هوَ خارجٌ عَنها[١٠].

---

١. في الذخيرة: «و قيل: يُجعل النور...».
٢. الذخيرة، ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.
٣. الذخيرة، ص ٥٣٢.
٤. في النسخة: «عقليّ».
٥. في النسخة: «ضرورة».
٦. الذخيرة، ص ١٢١ ـ ١٢٣.
٧. يعني: الشريف المرتضى رحمه اللّٰه.
٨. راجع: الذخيرة، ص ١٥٤.
٩. أي: الإنسان و الملائكة و الجنّ. راجع: الذخيرة، ص ١١٤.
١٠. الذخيرة، ص ١١٤.

[١٠٨.] **فأمّا كَمالُ العَقلِ**، فإنّما يُشيرُ به إلىٰ جُملةِ العُلومِ التي لا يَكونُ العاقلُ عاقِلاً إلّا باجتماعِها، كنَحوِ العِلمِ بالقَبائحِ العَقليَّةِ و الواجباتِ العَقليَّةِ، و أن يَكونَ مِمّن يَعلَمُ بالمُشاهَداتِ إذا أدرَكَها و ارتَفَعَ اللَّبسُ عَنها، و يَعلَمُ قَصدَ المُخاطِبِ لَه إذا خاطَبَه، و ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ العُلومِ التي لا يَكونُ العاقلُ عاقلاً إلّا مَعَها. و إذا كانَ بهذِه الصِّفَةِ فهوَ مُكلَّفٌ للنَّظَرِ و المَعرفَةِ.

و ذَكَرَ رَحِمَهُ اللّٰهُ في المَسائلِ الواردةِ مِن «مامَطيرَ»[١]:

[١٠٩.] **و التقليدُ الحَقيقيُّ**: هوَ قَبولٌ بغَيرِ حُجَّةٍ عامَّةٍ ولا خاصّةٍ[٢]، مُجمَلَةٍ و لا مُفَصَّلَةٍ.

[١١٠.] **حَدُّ النَّصِّ**: هوَ كُلُّ خِطابٍ أمكَنَ مَعرفةُ المُرادِ به.[٣]

[١١١.] **و أمّا المُجمَلُ** في عُرفِ الفُقَهاءِ: فهوَ كُلُّ خِطابٍ يَحتاجُ إلىٰ بَيانٍ؛ لكِنَّهُم لا يَستَعمِلونَ[٤] هذه اللَّفظَةَ إلّا فيما يَدُلُّ علَى الأحكامِ.

و المُتَكلِّمونَ يَستَعمِلونَ فيما يَكونُ [له][٥] هذا المَعنىٰ لفظةَ «المُتَشابِهِ»، و لا يَكادونَ يَستَعمِلونَ لفظةَ «المُجمَلِ» في المُتَشابِهِ.[٦]

[١١٢.] **و أمّا قَولُنا: «ظاهِرٌ»**، فالأَولىٰ أن يَكونَ عِبارةً عَمّا أمكَنَ أن يُعرَفَ المُرادُ به.[٧]

---

١. هذه المسائل مفقودة. و مامَطير: بُلَيدة من نواحي طبرستانَ قُربَ آمل و تسمّىٰ اليوم: بارْفُرُوش. معجم البلدان، ج ٤، ص ١٩٨؛ رياض العلماء، ج ١، ص ٣٣٣.

٢. في النسخة: «بالخاصّة» بدل «و لا خاصّة».

٣. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٨. تقدّم عند الرقم (٨٠) أنّ هذا التعريف عين تعريف «النصّ السمعي».

٤. في النسخة: «لا يستعملوا».

٥. أضفناها لمقتضي السياق.

٦. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٩.

٧. الذريعة، ج ١، ص ٣٢٩.

فهرس مصطلحات الرسالة[1]

الاجتماع (٨)
الإرادة (٩٨)
الاستفساد (٦٣)
الاضطرار (٦٥)
الاعتقاد (٨٦)
الاعتماد (١١)
الافتراق (٩)
الألم (٣٣)
الإمامة (٧٣)
الإيمان (٧١)
الباقي (١٢)
الترك (٤٧)
التعريض (٣٧)
التفضّل (٢٥)
التقليد (١٠٩)
التكليف (٦١)
التواتر (٧٧)
التوكّل (٦٦)
الثواب (٢٧)
الجسم (٣)
الجهل (٨٣)
الجوهر (٤)
الحَدّ (١٠٦)
الحركة (٦)
الحَسَن (٢١)
الحقيقة (٩١)
الحكيم (٤٩)
الحليم (٥٦)
الحيّ (٤١)
الحيّ الفعّال (١٠٧)
الخالق (٤٥)
الخبر (٧٢)
الدائم (١٣)
الداعي (٨٨)
الدعاء (٦٧)

١. بما أنّ مصطلحات هذه الرسالة غير مرتّبة بحسب حروف الهجاء، لذلك قرّرنا إضافة فهرس مرتّب وفق هذه الحروف، ووضعنا أمام كلّ مصطلح رقمه الخاصّ به الموجود في متن الرسالة.

الدليل، الدالّ (٨٧)
الذمّ (٣٠)
الروح (٨٩)
سُبُّوح قُدُّوس (٥٨)
الستّار، الساتر (٥٥)
السعر (٦٨)
السكون (٧)
الشفاعة (١٠١)
الشكر (٢٨)
الشكّ (٨٥)
الشيء (١)
الصراط (١٠٣)
الضدّان (٤٨)
الطالب (٦٠)
الظاهر (١١٢)
الظلم (٣٤)
الظنّ (٨٤)
العالِم (٤٣)
العبادة (٢٩)
العدل (٥٤)
العَرَض (٥)
العصمة (٧٤)
العقاب (٣١)
العقل (١٠٥)
العلم (٨٢)
العلم الضروري (٩٦)
العلم المُكتسَب (٩٧)
العوض (٣٢)
الغموم (٣٨)
الغنيّ (٥٣)
الفسق (٦٩)
الفعل (١٥)
الفعل المُتَبَّج (١٩)
الفعل المُحكم (١٨)
فِعل المُخلّى (١٧)
فِعل المُلجأ (١٦)
القادر (٤٢)
القبيح (٢٠)
القديم (٢)
القياس (٨١)
الكراهة (٩٩)
الكفر (٧٠)
الكلام (٩٠)
الكلام الشرعي (٩٤)
الكلام العرفي (٩٥)
الكلام اللّغوي (٩٣)

كمال العقل (١٠٨)
اللّذّة (٣٥)
اللّطف (٦٢)
المالك (٥٢)
المباح (٢٤)
المُبدِع (٥٩)
المَجاز (٩٢)
المُجمَل (١١١)
المُحسِن (٥٠)
المُخترِع (١٤)
المدح (٢٦)
المُدرِك (٤٠)
المَسَرَّة (٣٦)
المصاكّة (١٠)
المَضارّ (٣٩)
المعجز (٧٥)
المُكتسِب (٥٧)
المَلِك (٥١)
المندوب (٢٣)
المُنشئ (٤٤)
الموازين (١٠٢)
النسخ (٧٦)
النصّ (١١٠)
النصّ الجلي (٧٨)
النصّ الخفي (٧٩)
النصّ السمعي (٨٠)
الهادي (٦٤)
الهيولى (١٠٤)
الواجب (٢٢)
الواحد (٤٦)
الوعد و الوعيد (١٠٠)

ز. الرسائل المنسوبة

(١١٠)

الحُدودُ و الحَقائقُ

مقدّمة التحقيق

اهتمّ العلماء دائماً بتوضيح معاني المفردات التي يستعملونها في بحوثهم و تحديدها و بيان حقيقتها بصورة دقيقة، و ذلك لأنّ معرفة حقيقة المفردة أو المصطلح تؤدّي إلى توضيح حدود المسألة التي يدور حولها البحث، و بعبارة أكثر علميّة: «إنّ التصديق فرع التصوّر». كما يؤدّي ذلك إلى رفع الكثير من اللّبس و سوء الفهم، و بالتالي إلى تفادي إشكالات لا مبرّر لها.

و من أهمّ العلوم التي اهتمّت بالتعريف هو علم المنطق، حيث تُقسَّم أبحاثه إلى قسمين رئيسيّين: المعرِّف و الحجّة[1]، فبحثُ التعريف يعتبر جزءاً أساسيّاً من هذا العلم، و قد عُرّف التعريف بأنّه: «انتقال من مجهول تصوّري إلى معلوم تصوّري»، فالتعريف إذن لا يفيد إلّا التصوّر، و هو أحد قسمَي العلم المنقسم بصورة رئيسيّة إلى تصوّر و تصديق.

و قد قسّم علماء المنطق التعريف إلى قسمين: حدّ و رسم، و قسّموا كلّ واحد منهما إلى تامّ و ناقص، و أكملها هو الحدّ التامّ الذي يبيّن حقيقة المعرَّف بكامل ذاتيّاته من جنس و فصل، فبواسطة الجنس يتبيّن ما يشترك به المعرَّف مع باقي الأشياء، و بواسطة الفصل يتبيّن ما يتميّز به المعرَّف عن باقي أنواع جنسه.

و يكون التعريف بالحدّ التامّ بواسطة الجنس و الفصل القريبَين. و الجنسُ

---

١. المنطق، ص٢٨.

القريب يحتوي في طيّاته على كلّ الأجناس العالية، فجنس الحيوان يحتوي في داخله على الجوهر، و الجسم النامي، و الحساس المتحرّك بالإرادة. و أمّا التعريف بالحدّ الناقص فيتمّ من خلال بعض الذاتيّات و هو الفصل القريب فقط، أو هو مع الجنس البعيد.

و أمّا التعريف بالرسم التامّ فيتمّ من خلال الجنس و العرض الخاصّ، بينما يُقتصر في الرسم الناقص على ذكر العرض الخاصّ فقط[١].

يُلاحَظ أنّ العنصر المشترك بين الحدّ و الرسم الناقصَين هو أنّ هذه التعريفات تؤكّد على تمييز المعرَّف عن باقي الأشياء، من دون وجود ضرورة لبيان وجه اشتراكه مع الأُمور الأُخرى.

و من جهة أُخرى، لقد ركّز المتكلّمون على أنّ الحدّ إنّما يجب أن يقتصر على ما يميّز المحدود عن غيره، من دون بيان ما يشترك فيه معه، و إلّا لوجب ذكر كلّ ما يشترك فيه مع الغير، ففي تعريف العلم مثلاً ذكر الشريف المرتضى أنّه يجب تعريفه بأنّه: «ما اقتضى سكون النفس» من دون بيان أنّه من جنس الاعتقادات، فلا يصحّ أن يقال: «إنّه اعتقادٌ يقتضي سكون النفس»، فإنّه على الرغم من كون العلم اعتقاداً لكنّه لا يُذكر في التعريف، و إلّا وجب ذكر كلّ ما يشترك فيه العلم مع الحقائق الأُخرى، مثل كونه عرضاً؛ ليتميّز عن الجوهر، أو كونه يوجب حالاً للحيّ؛ ليتميّز عما يوجب حالاً للمحلّ، أو كونه يحلّ القلب و لا يوجد إلّا فيه؛ ليتميّز عن ما يحلّ الجوارح[٢].

و على هذا يظهر أنّ المتكلّمين لا يجوّزون ذكر الجنس في الحدّ، و بذلك يكون تعريفهم أقرب إلى الحدّ و الرسم الناقصَين.

و قد اهتمّ متكلّمو الإماميّة أيضاً بمجال الحدود و التعريفات، و ألّفوا في ذلك

---

١. المصدر السابق، ص١١٦ ـ ١١٩.

٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة، ص٤٢ ـ ٤٣؛ الذخيرة، ص١٥٤؛ الاقتصاد، ص١٧٩.

رسائل متعدّدة، معظمُها قد كتب له البقاء، نذكر منها:

١. الحدود و الحقائق، المنسوبة للشريف المرتضى. و هي هذه الرسالة.

٢. المقدّمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

٣. الحدود و الحقائق، جمعها ابن قارورة (ق ٦) من كلام الشريف المرتضى.

٤. الحدود للمقري النيسابوري (ق ٦).

٥. الحدود و الحقائق، للبريدي الآبي(ق٦).

٦. أعلام الطرائق، لابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ).

٧. اختصار الحدود و الحقائق، للكفعمي (ت٩٠٥هـ).

٨. كما احتوت رسالة: النكت في مقدّمات الأُصول، للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) على باب حول التعريفات.

نسبة الرسالة

رسالة الحدود و الحقائق محلّ البحث هي رسالة منسوبة إلى الشريف المرتضى، و قد نسبت إليه في كتب الفهارس رسالة تحمل هذا الاسم[١]، و لكن مع ذلك، هناك مجالٌ كبير للشكّ في صحّة نسبة ما هو موجود بأيدينا إليه؛ و ذلك لأنّ هناك مجموعة من التعريفات المذكورة في هذه الرسالة لا تتلاءَم مع آراء الشريف المرتضى المذكورة في كتبه الأُخرى، و نحاول في هذا المجال أن نشير إلى بعض تلك التعريفات:

١. عُرّف «الخاطر» في هذه الرسالة بأنّه «تصوّر المعنى بالقلب». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «كلامٌ يفعله اللّه تعالى داخل سمع المكلّف»[٢].

---

١. معالم العلماء، ص١٠٦.

٢. الذخيرة، ص١٧٢.

٢. عُرّف «الخبر» في الرسالة بأنّه «جملة يُعرف بها إسناد أمرٍ إلى غيره». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «ما صحّ فيه الصدق أو الكذب»[١].

٣. عُرّف «الروح» في الرسالة بأنّه «هواء بارد في القلب، و هو مادّة النفس، و هو شرط الحياة. و قيل: جسم رقيق منساب في بدن الحيوان، و هو محلّ الحياة و القدرة». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه: «الهواء المتردّد في مخارق الحيّ منّا، الذي لا يثبت كونه حيّاً إلّا مع تردّده. و لهذا لا يسمّى ما يتردّد في مخارق الجماد روحاً، فالروح جسمٌ على هذه القاعدة»[٢]. فالشريف المرتضى لم يجعل الروح هواء في القلب، بل اعتبره هواء متردّداً في مخارق الحيّ. و هناك اختلافات أُخرى بين التعريفين تتّضح للقارئ مع شيء من الدقّة.

٤. عُرّف «السميع» في الرسالة بأنّه «المبالِغ في العلم بالمسموعات». و الشريف المرتضى لا يُرجع معنى السميع إلى العلم[٣].

٥. جاء في الرسالة عند تعريف مصطلح «العلم»: «العلم أظهر من كلّ ما يُحدّ به، و قيل: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، مع سكون النفس إلى أنّ معتَقَدَه على ما اعتُقد عليه»[٤]. مع أنّ الشريف المرتضى يؤمن بالتعريف الأخير الذي تمّ تضعيفه هنا، و هو أنّ العلم «ما اقتضى سكون النفس إلى ما تتناوله»[٥].

---

١. الذخيرة، ص٣٤٢.

٢. المسائل الرازية (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ٢١٠؛ المسائل النيليات، (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ٣١٩.

٣. الملخّص، ص٩٢.

٤. رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٧٦.

٥. الذخيرة، ص١٥٤.

٦. عُرّف «العلم الضروري» في الرسالة بأنّه «ما لا يقف على استدلال العالِم به إذا أمكن فيه الاستدلال». لكن عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «ما فَعَله فيَّ مَن هو أقدر منّي، ممّا هو مِن جنس مقدوري، على وجهٍ لا أتمكّنُ من دفعه»[١].

٧. عُرّف «العقل» في الرسالة بأنّه «قوّة في القلب تقتضي التميز، و قيل: هو العلوم الضروريّة التي يُتمكّن بها من اكتساب العلوم إذا كملت شروطها». لكن من المعروف أنّ الشريف المرتضى كان يختار التعريف الأخير الذي تمّ تضعيفه في هذه الرسالة، فهو قد عرّف العقل بأنّه «مجموع علوم»[٢].

٨. عُرّف «الفناء» في الرسالة بأنّه: «تفرّق أجزاء الجسم بحيث يخرج من صحّة الانتفاع به». بينما عرّفه الشريف المرتضى بأنّه «العدم»[٣].

إلى غير ذلك من التعريفات التي لا تتلاءَم مع فكر الشريف المرتضى، و التي تحتاج متابعتها كلّها إلى مجال آخر.

إذن لا يمكن تقبّل أن تكون هذه الرسالة للشريف المرتضى.

هذا و كانت هذه الرسالة قد طبعت في ضمن الذكرى الألفيّة للشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٤٩، كما طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٥٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٣٦٠٨١؛ نسخها «إسكندر بن الحسين بن إسكندر الإسترآبادي» في سنة ٨٦٣ هـ بخطّ النسخ.

---

١. الذخيرة، ٣٤٨.

٢. الذخيرة، ص ١٢١؛ المسائل الرسّية الأُولى، (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٤، ص ٢٨.

٣. الذخيرة، ١٤٥.

و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة، و حواشٍ توضيحيّة مختصرة بالفارسيّة و العربيّة.

و تقع الرسالة في ٣٩ صفحة، و رمزنا لها بـ«أ».

٢. **مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٢٩٨/٥**؛ نسخها محمّد بن طاهر السماوي في سنة ١٤٤١هـ بخطّ النسخ. و رمزنا لها بـ«ب».

الحُدودُ و الحَقائقُ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

الحَمدُ لِلّٰهِ[2] ذي العَظَمةِ و الكِبرِياءِ، و صَلاتُه[3] علىٰ رَسولِه مُحمَّدٍ[4] و علىٰ جَميعِ إخوَتِه مِنَ[5] الأنبياءِ و الأَوصياءِ.

أمّا بَعدُ، فإنَّ دَركَ حَقائقِ الأشياءِ و مَعرِفةَ مباني[6] الألفاظِ علىٰ[7] مُسمَّياتِها ممّا استأثَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ[8] أَولياءَه، الذينَ أَطلَعَهم علىٰ بعضِ مكنوناتِها[9]، و قالَ[10] فيهم ـ عَزَّ قائلاً ـ[11]: ﴿وَ مَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾[12].

---

١. في «ب»: + «و به نستعين».

٢. في «أ»: «بسم اللّٰه».

٣. في «ب»: «و الصلاة و السلام» بدل «وصلاته».

٤. في «ب»: + «و آله الأصفياء».

٥. في «ب»: - «إخوته من».

٦. «أ» في المطبوع: «بيان [معاني]» بدل «مباني». و الأصحّ: «معاني».

٧. كذا، و الأصحّ: «أعني» بدل «على».

٨. في «أ» و المطبوع: «بها» بدل «تعالى».

٩. في «أ»: «هذه المكنونات» بدل «مكنوناتها».

١٠. في «ب»: «فقال».

١١. في «أ» و المطبوع: - «عزّ قائلاً».

١٢. البقرة (٢): ٢٦٩.

و قالَ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «رَبِّ، أَرِني الأشياءَ كَما هيَ»[١].

فلَو لَم تَكُن[٢] مَعرِفةُ حَقائقِ الأشياءِ أَشرَفَ المَعارِفِ و أَسناها[٣]، لَما كانَ مُرغَّباً[٤] فِيها مِن جِهتِه عليه الصلاةُ و السلامُ[٥]. و كَيفَ لا؟ و مَعرِفةُ أحكامِ الأشياءِ مَوقوفةٌ علىٰ مَعرِفةِ[٦] ماهيّاتِها.

فلَمّا أَلَحَّ علَيَّ بعضُ المُستَفيدينَ أن أَختارَ لهُم مِن هذا العِلمِ ما لابُدَّ لهُم مِن مَعرِفتِه في الكلامِ و الفِقهِ ـ عِلمَي أصولِ عِلمَي أُصولَ الدينِ[٧] ـ، كَتَبتُ[٨] هذه الوُرَيقاتِ، مُستَمِدّاً مِنَ اللّٰهِ العَزيزِ العِصمةَ و المَعونةَ.

بابُ[٩] الأَلِفِ

الإبداعُ: هو الإيجادُ لا علىٰ[١٠] مِثالٍ سَبَقَ.

الاختراعُ: اِبتداءُ القادرِ الفعلَ لا[١١] في نفسِه.

---

١. لم نعثر على الحديث بهذا النصّ؛ لكن ورد في عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٢٢٨ هكذا: «اللّهم، أرنا الحقائق كما هي».

٢. في «أ»: «لم يكن».

٣. في المطبوع: + «لأحد».

٤. في «أ» و المطبوع: «مرغوباً».

٥. في «أ» و المطبوع: «عليه السلام».

٦. في «ب» و المطبوع: - «معرفة».

٧. في «ب»: «معرفته في علمَي الكلام و الفقه ـ أعني أُصول الدين ـ» و في المطبوع: «معرفته علمَي أُصول الدين».

٨. في «أ» و المطبوع: «فكتبت».

٩. لم ترد في نسخة «أ» و المطبوع لفظة «باب»، فأضفناها من نسخة «ب» إلى آخر الرسالة.

١٠. في «ب»: «إيجاد على» بدل «الإيجاد لا على».

١١. في «أ»: - «لا».

الإثباتُ: هو الإخبارُ عن ثُبوتِ الشيءِ، أو اعتقادُ ثُبوتِه[١]. و لهذا سُمّيَ المُثبِتُ مُثبِتاً؛ لِأنّه في حالِ العَدَمِ[٢] يَعتقِدُ ثُبوتَ الأشياءِ.

الإحساسُ: هو الإدراكُ بحاسّةٍ و آلةٍ.

الإدراكُ: وِجدانُ المَرئيّاتِ، و سَماعُ الأصواتِ، و غَيرُهما. و هو في الأصلِ: لُحوقُ جِسمٍ بجِسمٍ.

الإرادةُ: عندَ المُحقِّقينَ: هي خُلوصُ الداعي عن الصارِفِ، أو تَرجُّحُه عليه.

الِاختيارُ: هو وقوعُ الفعلِ لا علىٰ وَجهِ الإلجاءِ.

الِاستدلالُ: هو التأمُّلُ الذي يَتضمَّنُ ترتيبَ اعتقاداتٍ أو ظُنونٍ[٣] لِيُتَوصَّلَ بها[٤] إلَى الوقوفِ علَى الشيءِ باعتقادٍ أو ظَنٍّ.

الأَصلَحُ: فِعلُ الأَنفَعِ لِلغيرِ إذا قُصِدَ ذلكَ و كانَ حُكماً[٥].

و الأَصلَحُ في الدينِ: فِعلُ اللُّطفِ.[٦]

الإيجابُ: هو صُدورُ الفعلِ لا مع القَصدِ و الِاختيارِ.[٧]

الإيمانُ: هو التصديقُ بالقَلبِ بكُلِّ ما يَجِبُ التصديقُ بـه. و قـيلَ: تَـصديقُ الرسولِ[٨] بكُلِّ ما عُلِمَ مَجيئُه به.

---

١. في «أ»: «بثبوته».

٢. في المطبوع: «القدم».

٣. في «أ»: «و ظنون».

٤. في «ب»: «بهما».

٥. كذا والأصحّ: «حَسَناً». راجع: الذريعة، ج ٦، ص ٣٠١.

٦. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الأصلح: فعل الأنفع للغير...» إلى هنا.

٧. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «الإيجاب: هو صدور الفعل...» إلى هنا.

٨. في «ب»: «التصديق للرسول» بدل «تصديق الرسول».

الإسلامُ: هو الانقيادُ. و قيلَ: هو الإيمانُ أيضاً.

الإجتهادُ: بَذلُ الفَقيهِ[١] الوُسعَ في تَعرُّفِ الحُكمِ الشرعيِّ[٢] مِن خَفيِّ النُّصوصِ أو الأدِلّةِ غيرِ[٣] القاطِعةِ، أو في تَعرُّفِ ما[٤] يَتعلَّقُ به حُكمٌ شَرعيٌّ، كجِهةِ القِبلةِ.

و قيلَ: هو استفراغُ الوُسعِ للنظَرِ فيها لِئَلّا يَلحَقَه لَومٌ مع استفراغِ الوُسعِ فيه.

الإستحسانُ عندَ الفُقَهاءِ: تَركُ وَجهٍ مِن وجوهِ الاجتهادِ، مُغايِرٍ لِلدِّلالةِ الأصليّةِ و العُموماتِ اللفظيّةِ لِوَجهٍ أقوىٰ منه، و هو في حُكمِ الطارئِ علَى الأوّلِ.[٥]

الإستنباطُ: إستخراجُ الحُكمِ مِن فَحوَى النُّصوصِ.

استصحابُ الحالِ: هو الحُكمُ في الحادِثةِ الشرعيّةِ بَعدَ تَغيُّرِها[٦] كالحُكمِ قَبلَ تَغيُّرِها.

الإجماعُ: اتّفاقُ عُلَماءِ الدينِ في عَصرٍ بَعدَ الرسولِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه في الحادِثةِ الشرعيّةِ علىٰ فَتوًى واحِدةٍ[٧]، أو عَمَلٍ واحِدٍ، أو رِضاً واحِدٍ.[٨]

أُصولُ الفِقهِ: هو الكلامُ في تَصحيحِ طُرُقِ[٩] الفِقهِ علىٰ جِهةِ الجُملةِ، و ما يَتبَعُ ذلكَ مِن كَيفيّةِ الاستدلالِ بطُرُقِ الفِقهِ.

---

١. في «ب»: -«الفقيه».

٢. في «ب»: «في التعرّف لحكم الشرع».

٣. في المطبوع: «الغير».

٤. في «ب»: «التعرّف لما» بدل «تعرّف ما».

٥. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: هو استفراغ الوسع للنظر فيها...» إلى هنا.

٦. في المطبوع: «تغييرها» في الموضعين.

٧. في «أ» و المطبوع: «واحد».

٨. في المطبوع: «ورضاً واحد و عمل واحد» بدل «أو عمل واحد أو رضاً واحد».

٩. في المطبوع: «أدلّة» بدل «طُرُق».

و قيلَ: هو مجموعُ طُرُقِ الفِقهِ علىٰ سَبيلِ الإجمالِ، و كَيفيّةُ الإستدلالِ بها، و كيفيّة الحالِ المُستَدَلِّ بها.[١]

الاستفهامُ: هو طَلَبُ ما عندَه يُعلَمُ[٢] مُرادُ المُخاطِبِ.

الإلزامُ: هو بيانُ الغيرِ وجوبَ أن يَقولَ[٣] بما لا يَقولُ به.

الاعتراضُ: هو الكلامُ الذي يُرادُ به إفسادُ ما استَدَلَّ به الغيرُ أو قالَ به.

الاعتقادُ: هو[٤] عَقدُ القَلبِ علىٰ ثُبوتِ أمرٍ أو نَفيِه.

الاستثناءُ: هو إخراجُ الشيءِ عمّا يَصِحُّ دخولُه فيه، أو عَمّا[٥] دَخَلَ فيه غَيرُه.

الاعتمادُ: قُوّةٌ في الجِسمِ تُدافِعُه إلىٰ سَمتٍ مخصوصٍ إذا فُقِدَ المانعُ.

الإغراءُ: هو البعثُ علَى الفعلِ علىٰ حَدٍّ يَصيرُ كالمحمولِ عليه.

الاضطرارُ: ما يوجَدُ في الحَيِّ مِن فِعلِ غَيرِه علىٰ وَجهٍ لا يُمكِنُه دَفعُه عن نَفسِه.

و منه: العُلومُ[٦] الضروريّةُ: ما[٧] لَيسَ مِن فِعلِ الإنسانِ، و لا يُمكِنُه دَفعُه[٨] عن نَفسِه.

الإباحةُ: إعلامُ الغيرِ بحُسنِ الفِعلِ، و تَساوي فِعلِه و تَركِه، و رَفعِ المَنعِ منه.

و الإباحةُ[٩] و الإحلالُ و الإطلاقُ و الإذنُ بمعنىً واحِدٍ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و ما يتبع ذلك من كيفيّة الاستدلال...» إلى هنا.

٢. في «أ» و المطبوع: + «به».

٣. في المطبوع: «تقول» بدل «يقول» في الموضعين.

٤. في «ب»: + «حكم».

٥. في المطبوع: «و عمّا».

٦. في «ب»: - «منه». و في «أ»: «المعلوم» بدل «العلوم».

٧. في «ب»: - «ما».

٨. في المطبوع: «و لا يمكن» بدل «و لا يمكنه». و في «ب»: «دفعها» بدل «دفعه».

٩. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «إعلام الغير بحسن الفعل...» إلى هنا.

الإصرارُ: هو أن لا يَندَمَ مِنَ المَعصيةِ ـ مع العِلمِ بها، أو التمكُّنِ مِنَ العِلمِ بها[١] ـ و الاِستمرارُ علىٰ ذلكَ، و العَزمُ علىٰ[٢] مِثلِه في القُبحِ في المُستَقبَلِ.

الاعتذارُ: هو إظهارُ النَّدَمِ علَى الإساءَةِ إلَى الغَيرِ.

الأمرُ: هو قَولُ القائلِ لِغَيرِه «اِفعَلْ» أو ما يَجري[٣] مَجراه، علىٰ جِهةِ الاِستعلاءِ، إذا أَرادَ منه الفِعلَ.

و قيلَ: الأمرُ طَلَبُ الفعلِ بالقَولِ، علىٰ سَبيلِ الإستعلاءِ.[٤]

الإكراهُ: هو حَملُ العاقِلِ[٥] علَى الفعلِ الشاقِّ بالتخويفِ ـ أو علىٰ تَركِ الفعلِ ـ علىٰ وَجهٍ يُخرِجُه عن داعيهِ الأصليِّ[٦]، مع سُقوطِ المَدحِ و الذَّمِّ.

الإلجاءُ: ما يُقَوّي الداعيَ إلَى الفعلِ ـ أو إلىٰ أن لا يَفعَلَ ـ علىٰ وَجهٍ يَسقُطُ مَدحُه و ذَمُّه.

و الإكراهُ لا يَكونُ إلّا في العُقَلاءِ، و لا يَكونُ إلّا علىٰ ما يَشُقُّ. بخِلافِ الإلجاءِ؛ فإنّه[٧] يَكونُ في العُقَلاءِ و غَيرِهم، و علىٰ ما يَشُقُّ و غَيرِه.

الألَمُ: ما يُدرِكُه مَحَلُّ الحياةِ، في مَحَلِّ الحياةِ، ممّا يُنفِّرُ الطبعَ.

و الأَولىٰ أن لا يُحَدَّ الألَمُ و لا غَيرُه مِنَ المُدرَكاتِ بالحَواسّ ـ كالصَّوتِ، و اللَّونِ، و الطَّعمِ، و الرائحةِ، و الحَرارةِ، و البُرودةِ، و اللَّذّةِ ـ؛ لِأنّ العِلمَ بها للعُقَلاءِ

---

١. في «ب»: ـ «أو التمكّن من العلم بها».

٢. في «ب»: ـ «ذلك، و العزيمة على». و في المطبوع: «العزيمة» بدل «العزم».

٣. في المطبوع: «جرى».

٤. في «أ» و المطبوع: ـ «و قيل: الأمر طلب الفعل بالقول، على سبيل الاستعلاء».

٥. في «ب»: «العامل».

٦. في «ب»: «داعية الأصل» بدل «داعيه الأصلي».

٧. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «ما يقوّي الداعيَ إلى الفعل ...» إلى هنا.

أَسبَقُ مِنَ العِلمِ بالعباراتِ المُبينةِ عنها.

أُمّةُ النبيِّ: يُقالُ لِلذينَ بُعِثَ إليهم. و يُقالُ لِلمُصدِّقينَ به.

الإنسانُ: أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحدَّثُ به.

الإيجابُ: فِعلٌ يَصيرُ به لِفِعلِ الغيرِ أو لإخلالِ الغَيرِ بالفعلِ مَدخَلٌ في استحقاقِ العِقابِ مِن جِهةٍ، أو في عَدَمِه مع القصدِ إلىٰ ذلكَ إن كانَ ظالِماً.[١]

الأجَلُ: هو[٢] الوقتُ المضروبُ لِزَوالِ[٣] أمرٍ أو لبقاءِ أمرٍ؛ نَفياً كانَ أو إثباتاً.

الأزَلُ: عبارةٌ عن اللا أوَّليّةِ[٤].

الأمارةُ: هي التي[٥] يُفضي النظَرُ الصحيحُ فيها إلى غالِبِ الظنِّ.

الإلهُ: هو الذي تَحِقُّ له العبادةُ، و تَليقُ به، و تَنبَغي له؛ لأنّه قادرٌ علىٰ فِعلِ ما يَستَحِقُّها له.[٦]

الإمامةُ: رِئاسةٌ عامّةٌ في الدينِ بالأصالةِ، لا بالنيابةِ عمَّن هو في دارِ التكليفِ.

الإماميّةُ: الذاهِبونَ إلَى النَّصِّ الجَليِّ علىٰ إمامةِ اثنَي عَشَرَ إماماً مِن أهلِ بَيتِ النبيِّ، صَلَّى اللّٰهُ عليه و عليهم.

الآحادُ: هو كُلُّ خبرٍ لا يُعلَمُ أنّ الرسولَ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧] قالَه، و إن رَواه أكثَرُ مِن واحِدٍ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الألم: ما يدركه محلّ الحياة...» إلى هنا.

٢. في «ب»: - «هو».

٣. في «أ» و المطبوع: «لنزول».

٤. في «ب»: «لا أوّليّة» بدون الألف و اللام.

٥. في «ب»: «هو الذي» بدل «هي التي».

٦. في «أ» و المطبوع: «به لأجل ذلك» بدل «له».

٧. في «أ»: «عليه السلام».

الإعادةُ: تَجديدُ الخَلقِ بَعدَ الفَناءِ إلىٰ ما كانَ عليه.

الإحباطُ: هو إبطالُ المَعصيةِ الطاعةَ، أو إبطالُ عِقابِ المَعصيةِ ثَوابَ الطاعةِ.

الاِستطاعةُ: هي[١] التمَكُّنُ مِنَ الفعلِ، بوجودِ جَميعِ ما يَحتاجُ إليه الفعلُ و الفاعِلُ، إن كانَ ممّن[٢] يَحتاجُ.

الإرهاصُ: تَمهيدُ النُّبوّةِ لِمَن سَيُبعَثُ، بإظهارِ المُعجِزاتِ.[٣]

إزاحةُ العِلّةِ: تَمكينُ المُكلَّفِ مِنَ الفعلِ، و رَفعُ المَوانعِ، و تَقويةُ دَواعيهِ إليه[٤]، علىٰ وَجهٍ لا يَبقىٰ له عُذرٌ[٥] في أن لا يَفعَلَه.

بابُ الباءِ

البيانُ: إظهارُ ما في نَفسِ المتكلِّمِ بَعدَ ما يَتعلَّقُ العِلمُ به.[٦]

البُرهانُ: هو كُلُّ كلامٍ مُنبِئٍ عن نظرٍ موصِلٍ[٧] إلَى العِلمِ، أو دليلٍ يوصِلُ[٨] النظَرُ فيه إلَى العِلمِ.

البقاءُ: هو استمرارُ الوجودِ.

الباقي[٩]: هو المَوجودُ وقتَينِ مُتَّصِلَينِ فصاعِداً.

---

١. في المطبوع: «هو».

٢. في «أ» و المطبوع: «ممّا».

٣. في «أ» و المطبوع: - «الإرهاص: تمهيد النبوّة...» إلى هنا.

٤. في المطبوع: «التي» بدل «إليه».

٥. في المطبوع: «محذور».

٦. في «ب» و المطبوع: - «البيان: إظهار ما في نفس المتكلّم...» إلى هنا.

٧. في المطبوع: «يوصل».

٨. في المطبوع: + «إليه».

٩. في «أ»: «و الباقي».

البَداءُ: هو الأمرُ بالفعلِ الواحِدِ بَعدَ النهيِ عنه، أو النهيُ عنه بَعدَ الأمرِ به، مع اتّحادِ الوقتِ و الوجهِ و الآمِرِ و المأمورِ.

البِدعةُ: زِيادةٌ في الدينِ، أو نُقصانٌ منه، مِن غيرِ[١] إسنادٍ إلَى الدينِ.

الباطِلُ: هو كُلُّ فعلٍ وجودُه كعَدَمِه في أنّه لا[٢] يُفيدُ حُكماً شَرعيّاً.

البَصيرُ: هو المُبالِغُ[٣] في رُؤيةِ المَرئيّاتِ. و قيلَ[٤]: المُتَهيِّئُ[٥] لِرُؤيةِ المَرئيِّ إذا وُجِدَ.

البيانُ[٦]: عامٌّ، و خاصٌّ. فالعامُّ هو الدليلُ علَى الشيءِ، و الخاصُّ هو بيانُ المُجمَلِ.

البَيعُ: عَقدٌ تَنتَقِلُ[٧] به عَينٌ مملوكةٌ مِن شَخصٍ إلىٰ غَيرِه، بعِوَضٍ مِثلِها أو مُخالِفٍ لها في الصفةِ، علىٰ وَجهِ التراضي.

البِنيةُ: اِمتزاجُ أجزاءٍ ذاتِ أعراضٍ مخصوصةٍ، يَظهَرُ لِامتزاجِها حُكمٌ أوِ اسمٌ لا يَظهَرُ لِأفرادِها[٨].

البُخلُ: مَنعُ المُحتاجِ حَقَّه الواجِبَ مِن مالِه.

البَدَهِيّةُ[٩]: كُلُّ ما يَقتَضيهِ[١٠] العقلُ مِنَ العُلومِ بسُرعةٍ[١١].

---

١. في المطبوع: - «غير». و المرادُ من الإسناد: الإسنادُ العلميُّ المنطقيُّ الصحيحُ.

٢. في «ب»: - «لا».

٣. في «ب» و المطبوع: «البالغ». و في «ب»: + «أن يعلم».

٤. في «ب»: «قيل» بدون واو العطف.

٥. في «ب» و المطبوع: «المنهي».

٦. في المطبوع: + «هو».

٧. في «أ» و المطبوع: «ينتقل».

٨. في «ب»: «إلّا بعد امتزاجها» بدل «لأفرادها».

٩. في «ب» و المطبوع: «البديهة».

١٠. في «أ»: «يقضيه».

١١. في «ب»: «سرعة».

بابُ التاءِ

التأسّي بالنبيِّ: في الفعلِ أن[١] يَفعَلَه مِثلَ[٢] فِعلِه في الصورةِ، علَى الوجهِ الذي فُعِلَ، لِأجلِ أنّه فُعِلَ. و في التَّركِ و[٣] القَولِ مِثلُه.

التقليدُ: قَبولُ قَولِ الغيرِ مِن غَيرِ حُجّةٍ أو شُبهةٍ.

التصَوُّرُ: عِلمٌ بحَقيقةِ أمرٍ غيرِ مُعيَّنٍ[٤]، أو ما يُقَدَّرُ[٥] تَقديرَ مُعيَّنٍ[٦].

التَّبخيتُ: هو السَّبقُ إلَى اعتقادِ أمرٍ مِن غيرِ تَقليدٍ أوِ استدلالٍ.[٧]

التعريضُ: هو تَعريفُ الغيرِ ما[٨] يَصِلُ به إلَى النفعِ أو دَفعِ الضرَرِ، مع أنّه لَولاه لَم يَتمكَّنْ مِنَ الوصولِ إليه، قاصِداً بذلكَ إلىٰ وصولِه إليه.

التأويلُ: رَدُّ أحَدِ المَعنَيَينِ و قَبولُ مَعنىً آخَرَ بدَليلٍ[٩] يَعضُدُه، و إن كانَ الأوَّلُ في اللفظِ أَظهَرَ.

التأكيدُ: هو اللفظُ المَوضوعُ لِتَقويةِ ما يَجوزُ أن يُفهَمَ من لَفظٍ آخَرَ.

التكليفُ: هو البَعثُ ـ علىٰ جِهةِ الِاستعلاءِ ـ علىٰ ما يَشُقُّ[١٠]؛ مِن فِعلٍ، أو إخلالٍ بفِعلٍ.

---

١. في «ب»: «بأن».
٢. في المطبوع: +«ما».
٣. في «ب»: -«الترك و».
٤. في «ب»: «معني». و في المطبوع: «عين».
٥. في «أ»: «تقدّر». و في المطبوع: «يقتدر».
٦. في «ب»: «معني».
٧. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «التبخيت: هو السبق...» إلى هنا.
٨. في «أ»: «بما».
٩. في «ب»: -«بدليل».
١٠. في «ب»: «يقف».

التأليفُ: هو[١] التِزاقُ جَوهَرَينِ.

التشبيهُ: هو اعتقادٌ أو إخبارٌ بأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يُشبِهُ[٢] بعضَ خَلقِه في ذاتِه.

التخصيصُ: هو إخراجُ بعضِ ما صَحَّ أن يَتَناوَلَه الخِطابُ العامُّ في الوضعِ.

التخَيُّلُ[٣]: ظَنُّ الشيءِ المُشاهَدِ علىٰ صفة و هو علىٰ خِلافِها.

التقديرُ: إيجادُ الفعلِ لِغَرَضٍ مِثلِه.

و **التدبيرُ**: كالتقدير.

و التقديرُ أيضاً: تعليقُ الثاني بالأوّلِ بكَلِمةِ «لَو». و[٤] قد يُرادُ بـه: العِلمُ بـهذا المعنىٰ.

التَّراخي: جَوازُ تأخيرِ الواجِبِ مِن أوّلِ أَوقاتِ إمكانِ أدائِه[٥] إلىٰ وَقتِ تَضيُّقِه، أو[٦] تأخُّرُ الحُكمِ عن[٧] مؤَثِّرِه إلىٰ وَقتِ وجودِ الشَّرطِ[٨].

التفَضُّلُ: نَفعُ الغَيرِ علىٰ جِهةِ[٩] الإحسانِ.

التَّوبةُ: النَّدَمُ علَى المَعصيةِ لِأنَّها مَعصيةٌ، و العَزمُ علىٰ أن لا يُعاوِدَ[١٠] مِثلَها.

---

١. في المطبوع: - «هو».

٢. في «ب»: «يشبهه».

٣. في المطبوع: «التخييل».

٤. في «أ» و المطبوع: «مثله، و التدبير كالتقدير، و التقدير أيضاً تعليق الثاني بالأوّل بكلمة لو فقد [في المطبوع: «أو قد» بدل «لو فقد»]» بدل «التدبير: كالتقدير أيضاً ...» إلى هنا.

٥. في «ب»: «من أوّل إمكان أدائه فيه». و في المطبوع: «من أوّل أوقات الإمكان لأدائه».

٦. في «ب»: «تضييقه فيه، أن» بدل «تضيّقه أو».

٧. في «ب»: «في».

٨. في «ب» و المطبوع: «شرطه».

٩. في «ب»: «وجه».

١٠. في «أ» و المطبوع: + «على».

التكفيرُ[١]: خُروجُ الذَّمِّ و العِقابِ المُستَحَقَّينِ مِن كَونِهما مُستَحَقَّينِ[٢]، بمَدحٍ[٣] أو ثَوابٍ مُستَحَقَّينِ؛ مِثلِهما[٤]، أو أعظَمَ منهما[٥].

التمكينُ: كُلُّ ما يَصِحُّ مِنَ المُكلَّفِ عندَه أن يَفعَلَ ما كُلِّفَ.

التقَرُّبُ[٦]: كُلُّ عِبادةٍ يُطلَبُ بها المَنزِلةُ عندَ اللّهِ و الثوابُ.

التَّوحيدُ: العِلمُ بأنّ اللّهَ[٧] تَعالىٰ لا يُشارِكُه فيما يوصَفُ[٨] بـه عـلَى الحَدِّ الذي يوصَفُ به غيرُه، و الإقرارُ بذلكَ إذا أمكَنَه الإقرارُ.

التَّوفيقُ: كُلُّ لُطفٍ يَقَعُ عندَه[٩] المَلطوفُ فيه.

التقوىٰ: اِجتنابُ المَعاصي.

التحدِّي: إظهارُ طَلَبِ المُعارَضةِ؛ لِظُهورِ[١٠] عَجزِ المُتَحدّىٰ.[١١]

التنفيرُ: كُلُّ صفةٍ أو فعلٍ لَو اتَّصَفَ[١٢] به النبيُّ صلّى اللّهُ عليه و آلِه أو الإمامُ عليه السلام لَتَرَكَ الناسُ اتّباعَه[١٣]، أو كانوا إلىٰ[١٤] تَركِ اتّباعِه أقرَبَ؛ فيَجِبُ عِصمَتُه منه.

التواضُعُ: الرِّضا بدونِ ما يَستَحِقُّ[١٥] من المنزلة.

---

١. في المطبوع: «التفكّر»، و هو سهو.
٢. في المطبوع: - «من كونهما مستحقّين».
٣. في «ب»: «لمدح».
٤. في المطبوع: «مثلها».
٥. في المطبوع: «منها».
٦. في المطبوع: «التقريب».
٧. في «ب»: «بأنّه» بدل «بأنّ الله».
٨. في «أ»: + «له».
٩. في المطبوع: «عند».
١٠. في المطبوع: «بظهور».
١١. في المطبوع: «للمتحدّى».
١٢. في «أ» و المطبوع: «لو اختصّ».
١٣. في «ب»: «لَتَرَكَه أتباعُه» بدل «لَترَكَ الناسُ اتّباعَه».
١٤. في المطبوع: «[معتقداً] أنّ» بدل «إلى».
١٥. في «أ»: «تستحقّه». و في المطبوع: «يستحقّه».

التكبُّرُ: تَكلُّفُ الترَفُّعِ علَى الغيرِ لِاعتقادِ مَنزِلةٍ لِنَفسِه لا يَستَحِقُّها[١] الغيرُ. و «المُتَكبِّرُ» في صفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ: المُبالِغُ في العَظَمةِ[٢].

باب الثاءِ

الثوابُ: هو المَنافِعُ العظيمةُ، المُستَحَقّةُ علىٰ سَبيلِ التعظيمِ.

الثُّبوتُ: هو الوجودُ[٣] علىٰ وجهِ اللُّزومِ. و نَقيضُه[٤]: الإضطرابُ.

بابُ الجيمِ

الجَوهَرُ:[٥] الحَجمُ الذي لَيسَ له بُعدٌ مِنَ الأبعادِ الثلاثةِ. أو[٦] الذي يَشغَلُ فَراغاً[٧]، أو الجُزءُ الذي[٨] لا يَتَجزَّأُ.

الجِسمُ: ما كانَ مُركَّباً منه. و قيلَ: هو الذي له أبعادٌ ثَلاثةٌ، و هي لا تَحصُلُ[٩] إلّا بثَمانيةِ أجزاءٍ؛ أَربَعةٌ فَوقَها أَربَعةٌ.

الجُثّةُ و الجِرمُ و الحَجمُ[١٠]، بمَعنىً واحِدٍ، إلّا أنّ الجِرمَ في العُرفِ مُستَعمَلٌ في الأجسامِ اللطيفةِ كالهَواءِ.

---

١. في المطبوع: «لا يستحقّ».

٢. في «ب»: «البالغ» بدل «تعالى: المبالغ في العظمة».

٣. في المطبوع: «هو الموجود».

٤. في «ب»: «و يقابله».

٥. في «ب»: + «هو».

٦. في «ب»: «و قيل» بدل «أو».

٧. في «ب»: «الفراغ».

٨. في «ب» و المطبوع: «و الذي».

٩. في «ب»: «و هو لا يحصل».

١٠. في المطبوع: «الحجم و الجرم» بدل «و الجرم و الحجم». و في «ب»: + «كلّها».

الجِهةُ[١]: الفَراغُ الذي يَجوزُ أن يَشغَلَه الجَوهَرُ[٢].

الجِنسُ: جُملةُ أشياءَ مُتَّفِقَةٍ[٣] بالذاتِ مُختَلِفةٍ بالصفاتِ[٤]. و قيلَ: جُملةُ أشياءَ تَتَمَيَّزُ[٥] بالأنواعِ.

و جِنسُ الأجناسِ: ما لَيسَ فَوقَه جِنسٌ.

الجودُ: هو الإكثارُ مِن فِعلِ الإحسانِ إلَى الغَيرِ.

الجَوازُ: يَجيءُ بمعنَى الشكِّ، و بمعنىٰ صِحّةِ كَونِ الشيءِ أو كَونِ ضِدِّه، و بمعنىٰ صِحّةِ الفعلِ الذي تَتبَعُه[٦] أحكامٌ كصِحّةِ الصلاةِ.

الجَهلُ: نَفيُ العِلمِ، أو اعتقادٌ[٧] لَيسَ له مُعتَقَدٌ يُطابِقُه[٨].

الجَدَلُ: صَرفُ الخَصمِ مِن مَذهَبٍ إلىٰ آخَرَ بطَريقِ الحُجّةِ، أو الشُّبهةِ، أو الشَّغْبِ[٩].

الجَزاءُ: مُقابَلةُ الفعلِ أو تَركِ الفعلِ بما يُستَحَقُّ عليه.

بابُ الحاءِ

الحَيِّزُ: الفَراغُ الذي يَصِحُّ أن يَشغَلَه حَجمٌ.

الحادِثُ: هو المَوجودُ بَعدَ العَدَمِ.

---

١. في «ب»: «جهة الجواهر». و في المطبوع: «جهة الجوهر».

٢. في «ب»: «الجرم».

٣. في المطبوع: «منفقة».

٤. في «ب»: - «مختلفة بالصفات».

٥. في «أ»: «متحيّزة». و في المطبوع: «متميّزة».

٦. في «أ» و المطبوع: «يتبعه».

٧. في المطبوع: «و اعتقاد».

٨. في «أ»: «تطابقه».

٩. «الشَّغْبُ» بسكون الغَين: تهييجُ الشرِّ و الفتنةِ و الخِصامِ. راجع: النهاية لابن الأثير، ج٢، ص٤٨٢ (شغب).

الحَدَثُ: ما يَنقُضُ الطهارةَ.

الحُبُّ: أعَمُّ مِنَ الإرادةِ؛ لِأنّ الحُبَّ يَصِحُّ تَعلُّقُه بالأعيانِ، و لا يَصِحُّ تَعلُّقُ الإرادةِ بها.

الحِكمةُ: عِلمٌ بلَطائفِ الأُمورِ، أو عِلمٌ يُتَمكَّنُ به مِن إحكامِ الفعلِ و تَدبيرِه.

الحَكيمُ: المُبالِغُ في هذا العِلمِ.

الحُكمُ و الحِكمةُ: كِلاهُما[١] بمعنىً واحِدٍ.

و عندَ الفُقَهاءِ: الحُكمُ[٢]: ما يَدُلُّ عليه الدليلُ الشرعيُّ؛ مِن حُسنِ الفعلِ أو قُبحِه[٣]، أو وجوبِه أو كَونِه نَدباً أو مَكروهاً.

و الحُكمُ[٤] عندَ المُتَكلِّمينَ: كُلُّ أمرٍ زائدٍ علَى الذاتِ، يَدخُلُ في ضِمنِ العِلمِ بالذاتِ أو الخبرِ عنها. و قيلَ: الحُكمُ ما توجِبُه[٥] العِلّةُ.

الحالُ[٦]: مِثلُ الحُكمِ بالمعنَى[٧] الأوّلِ. و الفَرقُ بَينَهُما: أنّ الحُكمَ يُعتَبَرُ في العِلمِ به غَيرُ الذاتِ، ككَونِ الجِسمِ مَحَلّاً؛ و الحالُ لا يُعتَبَرُ به، ككَونِ الجِسمِ أسوَدَ أو مُتَحرِّكاً.

الحَقُّ في العُرفِ: كُلُّ ما كانَ اعتقادُ ثُبوتِه أو نَفيِه عِلماً[٨] أو ظَنّاً أو صَواباً، أو الخبرُ

---

١. في «ب»: - «كلاهما».
٢. في المطبوع: «الحكمة».
٣. في المطبوع: «و قبحه».
٤. في «ب»: - «الحكم».
٥. في المطبوع: «يوجبه».
٦. في «أ» و المطبوع: «و الحال».
٧. في المطبوع: «المعنى».
٨. في «ب»: + «أو اعتقاداً».

عن ثُبوتِه صِدقاً و صَواباً. و الباطلُ عَكسُه.

و الحَقُّ[١] في الشرعِ: كُلُّ اختصاصٍ لِصاحبِه، يَحسُنُ لِأجلِه أمرٌ ما؛ منه أو له.[٢]

الحَيُّ: المُتَميِّزُ[٣] تَميُّزاً لِأجلِه لا يَستَحيلُ أن يَعلَمَ و يَقدِرَ و يُدرِكَ.

الحَياةُ: اعتدالُ المِزاجِ، أو قُوَّةُ الحِسِّ.

الحَيَوانُ: كُلُّ حَيٍّ مُركَّبٍ مِن أجزاءٍ ذاتِ أعراضٍ مخصوصةٍ.

الحادِثُ: الحَدَثُ[٤] الذي لَم يَبطُلْ زَمانُ وجودِه.

الحَرَكةُ: حُصولُ الجَوهَرِ في جِهةٍ عَقيبَ كَونِه في غيرِها.

الحَلالُ و المُباحُ: ما عَرَفَ فاعِلُه أنّه[٥] لا يَستَحِقُّ به مَدحاً و لا ذَمّاً.

الحَرامُ: القَبيحُ الذي مُنِعَ منه بالزَّجرِ.

الحِسُّ: إدراكُ المُدرَكِ بآلةِ الإدراكِ.

الحاسّةُ: آلةُ إدراكِ المُدرَكاتِ.

الحَواسُّ الخَمسُ: العَينُ، و الصِّماخُ[٦]، و الحَنَكُ[٧]، و الخَيشومُ[٨]، و البَشَرُ[٩].

الحَسَدُ: كَراهةُ وصولِ الخَيرِ إلَى الغيرِ لغَمٍّ يَلحَقُه عن[١٠] وصولِه إليه.

---

١. في «ب»: - «الحقّ».
٢. في المطبوع: «أوْليّة» بدل «أو له».
٣. في «ب»: «هو المتميّز».
٤. في «أ»: «المحدث».
٥. في «أ» و المطبوع: «حسنه».
٦. «الصِّماخ»: خَرقُ الأُذُن، أو الأُذُن نفسُها. راجع: لسان العرب، ج ٣، ص ٣٤ ـ ٣٥ (صمخ).
٧. «الحَنَك»: باطن أعلى الفم من داخل. راجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٦ (حنك).
٨. «الخَيشومُ» من الأنف: ما فوق نُخرَته من القَصَبة و ما تحتها من خَشارِمِ رأسه. راجع: لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٨ (خشم).
٩. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «الحاسّة: آلة إدراك المدركات...» إلى هنا.
١٠. في «ب»: «من».

الحَدُّ: كلامٌ جامعٌ حَقيقة الشيءِ[١]، مانعٌ غيرَه[٢] عنه علىٰ وَجهٍ يُميِّزُه عن غيرِه.

الحاجةُ: هي[٣] الطلَبُ طَبعاً لِما بفِقدانِه[٤] يَختَلُّ بَدَنُ الحَيَوانِ، أو طَلَبُ دَفعِ ما بوصولِه[٥] إليه تَلحَقُه مَضَرّةٌ.

الحِفظُ: عِلمٌ دائمٌ مُستَفادٌ.

الحَقيقةُ: كُلُّ لَفظٍ أُفيدَ[٦] ما وُضِعَ له في أَصلِ المُواضَعةِ[٧]؛ اللُّغويّةِ، أو الشرعيّةِ، أو العُرفيّة.

و يَستَعمِلُه[٨] المُتَكلِّمونَ[٩] في نَفسِ الشيءِ.

و يُستَعمَلُ[١٠] في التصَوُّرِ الجاري في العقلِ[١١] مَجرىٰ نَفسِ الشيءِ.

الحَليمُ: مَن لا يُعجِّلُ عُقوبةَ المُذنِبِ تَفضُّلاً منه.

الحَياءُ: هو الإمتناعُ مِنَ الفعلِ مَخافةَ أن يُعابَ عليه[١٢]، مع الفِكرِ في وِجدانِ ما يَسلَمُ[١٣] به مِنَ العَيبِ، فلا يَجِدَه.

الحُجّةُ: هو البُرهانُ.

---

١. في «ب»: «لحقيقة شيء». و في المطبوع: «حقيقة شيء».

٢. في «ب»: «و مانع لغيره». ٣. في «ب» و المطبوع: «هو».

٤. في «ب»: «بما يعتقد أنّه» بدل «لمابفقدانه».

٥. في المطبوع: «لوصله». ٦. في المطبوع: + «[به]».

٧. في المطبوع: «[اللغة] لمواضعه» بدل «المواضعة».

٨. في «أ»: «و يستعمل».

٩. في «ب»: «و تُستعمل» بدل «و يَستعمله المتكلّمون».

١٠. في المطبوع: «و تستعمل». و في «ب»: -«يُستعمل».

١١. في المطبوع: «الفعل».

١٢. في «ب»: -«عليه». و في «ب»: «أنّه» بدل «أن». و في «أ»: «يُعاقب» بدل «يُعاب».

١٣. في «أ» و المطبوع: «لا يسلم».

الحَمدُ: مَدحُ المُنعِمِ علىٰ نِعَمِهِ. و قيلَ: الثناءُ علَى الفعلِ[١] الحَسَنِ؛ نعمةً كانَ، أو لا.

بابُ الخاءِ

الخبرُ: جُملةٌ[٢] يُعرَفُ بها إسنادُ أمرٍ إلىٰ غيرِه.

الخاصُّ: كُلُّ كلامٍ يُفيدُ واحِداً؛ مُعيَّناً أو غَيرَ مُعيَّنٍ.

الخِطابُ: كُلُّ كلامٍ[٣] قُصِدَ به إفهامُ الغيرِ.

الخَشيةُ، أَبلَغَ مِنَ الخَوفِ؛ و هو: الظنُّ بوُصولِ[٤] ضَرَرٍ إليه، أو فَواتِ نَفعٍ عنه[٥] في المُستَقبَلِ.

الخَلقُ: اِختراعُ الفعلِ، أو تقديرُ الفعلِ، أو إحكامُه[٦].

الخاطِرُ: تَصوُّرُ المعنىٰ بالقَلبِ.

الخَطُّ: جَوهَرانِ ـ أو أكثَرُ ـ مُتَجاوِرانِ[٧] في سَمتٍ واحِدٍ.

الخَلاءُ: هو الجِهةُ.

الخَديعةُ[٨]: إظهارُ ما يوهِمُ السَّدادَ لِيَتَوصَّلَ به إلىٰ مَضَرّةِ الغيرِ أو نَفعهِ[٩] مِن غَيرِ أن يَفطَنَ[١٠].

---

١. في المطبوع: «عليه بفعل» بدل «على الفعل».

٢. في المطبوع: «الحملة».

٣. في «أ»: - «الخطاب: كلّ كلام».

٤. في «ب»: «ظنّ وصول» بدل «الظنّ بوصول».

٥. في «ب»: «منه».

٦. في «ب»: «و إحكامه». و في المطبوع: «لو إحكامه».

٧. في «أ» و المطبوع: «متجاوزان».

٨. في المطبوع: «الخداع».

٩. في «أ»: «نفيه».

١٠. في «أ»: «أن يُظنّ».

و مُخادَعةُ اللّٰهِ العبدَ: مُجازاتُه بخِداعِه[١].

الخُضوعُ و الاِنخفاضُ[٢]: تَذلُّلٌ يَلحَقُ[٣] العبدَ في انطوائه علىٰ تعظيمِ الغَيرِ؛ في عِبادتِه له[٤] أو طاعتِه.

الخِذلانُ: هوَ أن لا يَفعَلَ في حَقِّ العاصي ما يَفعَلُه في حَقِّ المُتَّقي مِنَ التَّوفيقِ و العِصمةِ.

الخُلودُ: هو المَكثُ الطويلُ.

بابُ الدالِ

الدُّعاءُ: طَلَبُ[٥] أمرٍ بالقَولِ مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ.

الداعي إلَى الفعلِ: ما به[٦] يَختارُ القادرُ الفعلَ؛ و ذلكَ إمّا عِلمٌ، أو ظَنٌّ، أو اعتقادٌ. فداعي الحِكمةِ هو العِلمُ بكَونِ الفعلِ إحساناً أو واجِباً، و داعي الحاجةِ عِلمٌ أو ظَنٌّ أو اعتقادٌ بأنّ له في[٧] الفعلِ مَنفَعةً أو دَفْعَ مَضَرّةٍ.

الدينُ في الشرعِ[٨]: كُلُّ ما يَدعو إليه نَبيُّنا مُحمَّدٌ[٩] صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه.

الدليلُ: هو ما النظَرُ الصحيحُ فيه[١٠] يُفضي إلَى العِلمِ. و كذلكَ الدِّلالةُ.

---

١. في المطبوع: «مجازاة مخادعة» بدل «مجازاته بخداعه».

٢. في «ب»: + «هو».

٣. في «أ» و المطبوع: - «يلحق».

٤. في «أ» و المطبوع: - «له».

٥. في «ب»: - «طلب».

٦. في «ب»: «له».

٧. في المطبوع جُعلت «في» بين معقوفين.

٨. في «أ»: + «هو».

٩. في «ب»: - «محمّد».

١٠. في «أ»: «هو النظر الصحيح فيه الذي». و في المطبوع: «هو النظر الصحيح منه».

الدائمُ: هو[١] المَوجودُ الذي لَا انقطاعَ لِوُجودِهِ.

الدَّولةُ[٢]: هي[٣] التمَكُّنُ مِنَ المَنافعِ العَظيمةِ علىٰ وَجهٍ لا يَتمكَّنُ منه كُلُّ أَحَدٍ[٤] في الأغلَبِ.

بابُ الذالِ

الذاتُ: كُلُّ مَوجودٍ يَصِحُّ تَعلُّقُ العِلمِ به بعَينِه [لِكَونِه] أصلاً بنَفسِه.

و قيلَ: الذاتُ: ما يَستَحِقُّ صِفةً ما[٥] أو حُكماً ما[٦].

الذَّمُّ: كُلُّ قَولٍ[٧] يُنبئُ عنِ انّضاعِ حالِ الغيرِ، مع القَصدِ إلىٰ ذلكَ.

الذِّكرُ: حُضورُ[٨] المعنىٰ للنفسِ بَعدَ عُزوبِه عنها. و نَقيضُه: **النِّسيانُ**[٩].

الذِّهنُ: هو القُوّةُ علىٰ[١٠] مُصادَفةِ صَوابِ الحُكمِ فيما يُتَنازَعُ فيه.

و قيلَ: هو جَودةُ استنباطِ ما[١١] هو صَحيحٌ مِنَ الآراءِ.

بابُ الراءِ

الرَّحمةُ: هي الرِّقّةُ[١٢] الداعيةُ إلَى الإحسانِ إلَى الغَيرِ. و يُقالُ[١٣] لنَفسِ تلكَ[١٤]

---

١. في «ب»: - «هو».
٢. في «ب»: «الدلالة»، و هو سهو.
٣. في «ب»: «هو».
٤. في المطبوع: «واحد».
٥. في «أ» و المطبوع: - «ما».
٦. في المطبوع: - «ما».
٧. في «أ»: «شيء».
٨. و في «أ» و المطبوع: «هو ظهور» بدل «حضور».
٩. في «أ»: «و النسيان نقيضه» بدل «و نقيضه النسيان».
١٠. في «ب»: «القدرة على». و في المطبوع: «القوّة إلى».
١١. في المطبوع جُعلت «ما» بين معقوفتين.
١٢. في «ب»: - «هي». و في «أ»: «الرأفة» بدل «الرقّة».
١٣. في «ب»: «ثمّ استعير» بدل «و يقال».
١٤. في «ب»: - «تلك».

المَنفَعةِ الحَسَنةِ الواصِلةِ إلَى المُحتاجِ مع قَصدِ الإحسانِ إليه: رَحمةٌ[١].

الرَّجاءُ: ظَنُّ وُصولِ نَفعٍ إليه أو دَفعِ ضَرَرٍ عنه في المُستَقبَلِ، مع قُوّةِ دَواعيهِ[٢] إلىٰ أن يَحصُلَ له.

الرِّيحُ: هو[٣] الهَواءُ المُتَحرِّكُ.

الرُّوحُ: هَواءٌ بارِدٌ في القَلبِ، و هو مادّةُ[٤] النَّفْسِ، و هو شَرطُ الحَياةِ.

و قيلَ: جِسمٌ رَقيقٌ مُنسابٌ في بَدَنِ الحَيَوانِ، و هو مَحَلُّ الحَياةِ و القُدرةِ.

الرِّضا: إرادةٌ لَم يُلجَأْ إليها صاحِبُها يُطابِقُها[٥] وُقوعُ مُرادِها.

الرِّقّةُ[٦]: تَخَلخُلٌ يَكثُرُ حُصولُه في الجِسمِ[٧].

الرؤيةُ: قُوّةُ الإدراكِ بحاسّةِ البَصَرِ، أو ما يَجري مَجراه[٨] مِن غيرِ حاسّةٍ، كرؤيةِ البارِئِ تَعالىٰ لِلمَرئيّاتِ[٩] لِذاتِه.

الرِّزقُ: تَمكينُ الحَيَوانِ[١٠] مِنَ الِانتفاعِ بالشيءِ، و الحَظرُ علىٰ غيرِه[١١] مِنَ الِانتفاعِ به. و قد يُسَمّىٰ ذلكَ الشيءُ رِزقاً.

---

١. في «ب»: - «إليه رحمة».

٢. في «أ»: «واعية».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «ب»: «مادّته» بدل «و هو مادّة».

٥. في المطبوع: «يطابعها».

٦. في «أ» ذكره قبل عنوان «الرضا».

٧. في «ب»: «بالجسم» بدل «في الجسم».

٨. في «أ»: - «مجراه».

٩. في «أ» و المطبوع: «مرئيّاً».

١٠. في «ب»: «الحيّ».

١١. في «أ»: + «شرعاً».

الرأيُ: اِعتقادُ حُكمٍ شَرعيٍّ ـ في مَسائلِ الاجتهادِ ـ عنِ استنباطٍ.[١]

الرُّخصُ: نُقصانُ ما أعتيدَ[٢] مِن سِعرِ الشيءِ، في وَقتٍ بعَينِه، في مَكانٍ بعَينِه.

الرُّخصةُ: إباحةُ الفعلِ[٣] لِشِدّةِ الحاجةِ التي[٤] لَولاها[٥] لَما أُبيحَ.

الرِّبا: فَضلٌ ـ مُحرَّمٌ ـ علىٰ ما يُستَحَقُّ[٦] بالعَقدِ.

و قيلَ[٧]: بَيعُ المِثلِ مِنَ المَكيلِ و المَوزونِ بالمِثلِ مُتَفاضِلاً.

بابُ الزايِ

الزَّمانُ: مُرورُ ساعاتِ اللَّيلِ و النَّهارِ.

الزاويةُ: مُلتَقىٰ[٨] طَرَفَي الخَطَّينِ.

الزَّلَّةُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ[٩] يَسيرٍ لَيسَ بخارِجٍ عنِ[١٠] المُروءَةِ أو الدينِ، و مِن حَقِّه أن لا يوجَدَ عن قَصدِه.

الزَّكاةُ: تَمليكُ رُبُعِ عُشرِ النِّصابِ ـ مِنَ الإبلِ[١١] أو ما يَقومُ مَقامَه ـ إذا كانَ واجِباً لا بسببٍ مِن قِبَلِه[١٢].

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله «من الانتفاع به ...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: «أعطيته».

٣. في «ب»: «الرجل».

٤. في «أ» و المطبوع: - «التي».

٥. في المطبوع: «لولاه».

٦. في «ب»: «يستحقّه».

٧. في «ب»: «أو» بدل «و قيل».

٨. في «أ» و المطبوع: «منتهىٰ».

٩. في «أ» و المطبوع: + «بفعل». و في «أ»: «و إخلال» بدل «أو إخلال».

١٠. في «ب»: «من».

١١. في «أ»: «الأهل». و في «ب»: «الأصل».

١٢. في «أ»: + «إلّا بالنذر».

بابُ السينِ

الساعةُ: أَقَلُّ مَقاديرِ اللَّيلِ و النَّهارِ.[١]

السِّحرُ: تَخيُّلُ[٢] ما لَيسَ له حَقيقةٌ كالحَقيقةِ، يَتعذَّرُ[٣] ـ علىٰ مَن لا يَعلَمُ ـ وَجهُ الحيلةِ[٤] فيه.

السَّطحُ: خُطوطٌ مُتَّصِلةٌ عَرْضاً. و أَقَلُّه: خَطّانِ؛ أربَعةُ أجزاءٍ[٥].

السُّكوتُ: إمساكُ آلةِ الكلامِ عنِ الإستعمالِ في الكلامِ، مع التمَكُّنِ مِن استعمالِها[٦] فيه.

السَّميعُ: المُبالِغُ في العِلمِ بالمسموعاتِ.

السُّكونُ: لَبثُ الجَوهَرِ في جِهةٍ، وَقتَينِ فصاعِداً.

السَّهوُ: أن لا يَعلَمَ ما جَرَت العادةُ بأن يَصِحَّ أن يَعلَمَه باضطرارٍ.

السُّرورُ: انبساطُ القَلبِ و الدَّمِ في البَدَنِ.

السُّكرُ: سَهوٌ أو فُتورٌ في الأعضاءِ ـ مع الطَّرَبِ و النَّشاطِ[٧] ـ يَلحَقُ الإنسانَ.

السُّنَّةُ: كُلُّ[٨] فِعلٍ داوَمَ عليه الرسولُ صلّى اللّهُ عليه و آلِه مِنَ النَّوافِلِ، و أكَّدَ الأمرَ علىٰ غَيرِه بالدَّوامِ[٩] عليه.

---

١. في «أ»: - «الساعة: أقلّ مقادير الليل و النهار».

٢. في المطبوع: «تخييل».

٣. في «ب»: «متعذّر».

٤. في المطبوع: «الجملة».

٥. ذُكر عنوان «السطح» في نسخة «أ» قبل عنوان «السحر».

٦. في «ب»: «لاستعمالها» بدل «من استعمالها».

٧. في «ب»: «طرب و نشاط» بدل «الطرب و النشاط».

٨. في المطبوع: - «كلّ».

٩. في «ب»: «للدوام».

و قيلَ: كُلُّ فِعلٍ داوَمَ الرسولُ ـ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه ـ عليه[١]، و لَم يَثبُتْ أنّه مخصوصٌ به[٢].

السببُ: كُلُّ صِفةٍ أو قُوّةٍ في شَيءٍ توجِبُ صِفةً أُخرىٰ.

بابُ الشينِ

الشَّيءُ: هو[٣] الثابتُ، و المَوجودُ[٤]. و قيل: إنّه لا يُحَدُّ؛ لِأنّ الحَدَّ إنّما هو للتمييزِ[٥]، و الشيءُ مِن حَيثُ إنّه شَيءٌ لا يَتميَّزُ.

الشَّرطُ: ما يَقِفُ عليه تأثيرُ المؤَثِّرِ في الحُكمِ. و في غيرِ المؤَثِّراتِ: ما يَقِفُ عليه[٦] وجودُ غَيرِه أو عَدَمُه[٧].

الشُّبهةُ: تَقديرُ مُقدِّمتَينِ فاسِدتَينِ ـ أو إحداهُما[٨] ـ يُظنُّ فيهما أنّهما صَحيحَتانِ؛ مُشَبَّهةٌ بالدِّلالةِ[٩].

الشكُّ: خُطورُ الشيءِ بالبالِ، مِن غَيرِ تَرجيحِ نَفيِه أو ثُبوتِه.

الشُّعورُ: أوّلُ عِلمٍ بالمُدرَكِ.

---

١. في «أ» و المطبوع: - «عليه».

٢. في المطبوع: - «به».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «أ»: «الثابت الموجود». و في المطبوع: «الثابت الوجود».

٥. في «أ»: «للتميّز».

٦. لم يرد في المطبوع من قوله «تأثير المؤثّر في الحكم ...» إلى هنا.

٧. في «ب»: + «الشرط: هو الذي يتوقّف وجود الشيء عليه، و لا يكون جزءه».

٨. في «ب»: «أخذهما» بدل «أو إحداهما».

٩. في «ب»: «يظنّهما صحيحتين بتثبّت الدلالة» بدل «يظنّ فيهما أنّهما صحيحتان مشبهة بالدلالة». و في المطبوع: «فيها» بدل «فيهما».

الشُّعاعُ: جِسمٌ رَقيقٌ مُضيءٌ قَويُّ الإضاءةِ.

الشَّفاعةُ: طَلَبُ دَفعِ[١] المَضارِّ عن الغيرِ ممَّن هو أعلىٰ رُتبةً منه[٢] لِأجلِ طَلَبِه.

الشَّمُّ: استجلابُ مَحَلِّ الرائحةِ إلَى الخَيشومِ طَلَباً لِإدراكِها.

الشَّهوةُ: ما يَقَعُ به إدراكُ[٣] لَذّةٍ.

الشُّكرُ: تَوطينُ النفسِ علىٰ تَعظيمِ المُنعِمِ لِأجلِ نِعَمِه، مع القَصدِ به إلىٰ تعظيمِه. و هو اعتقادُ وجوبِ تَعظيمِ المُنعِمِ، و العَزمُ علىٰ أنّه لا يَرجِعُ[٤] عنه في المُستَقبَلِ. ثُمَّ تُعورِفَ بِالاعترافِ في اللسانِ[٥] بنِعمةِ المُنعِمِ، مع القَصدِ إلىٰ تَعظيمِه بذلكَ.

الشِّعرُ: كُلُّ كلامٍ مَوزونٍ مُقَفّىً، إذا[٦] قَصَدَ فاعِلُه ذلكَ.

الشَّرعُ في العُرفِ: ما بَيَّنَه[٧] نَبيُّنا مُحمَّدٌ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن أحكامِ الأفعالِ[٨].

الشَّجاعةُ: قُوّةٌ في القَلبِ يُتَمكَّنُ معها مِن[٩] تَحمُّلِ مَكارِهِ الحَربِ، في حالٍ[١٠] لا يؤمَنُ فيها[١١] علَى النفسِ أو علىٰ بعضِ[١٢] أطرافِه.

الشُّفعةُ: استحقاقُ المَرءِ ضَمَّ[١٣] مِلكِ المُشتَري إلىٰ أملاكِه بمِثلِ ما اشتَراه[١٤].

---

١. في المطبوع: «رفع».
٢. في المطبوع: «من».
٣. في «ب»: «ما يقطع به الإدراك». و في المطبوع: «ثمّ تعورف في الاعتراف باللسان». و في المطبوع: «ثمّ يتبعه الاعتراف باللسان».
٤. في المطبوع: «لا يرتجع».
٥. في «أ»: «ثمّ تعورف في الاعتراف باللسان». و في المطبوع: «ثمّ يتبعه الاعتراف باللسان».
٦. في «ب»: - «إذا».
٧. في «ب»: «يبيّنه».
٨. في «أ»: «الأحكام و الأفعال» بدل «أحكام الأفعال».
٩. في «أ» و المطبوع: - «من».
١٠. في المطبوع: «حالة».
١١. في المطبوع: «بنفيها».
١٢. في «ب»: - «بعض».
١٣. في «أ» و المطبوع: - «استحقاق المرء».
١٤. في «ب»: - «بمثل ما اشتراه».

بابُ الصادِ

الصارِفُ[١]: ما لِأجلِه يَمتَنِعُ القادرُ مِنَ الفعلِ علىٰ بعضِ الوجوهِ، إحترازاً ممّا[٢] إذا تَرجَّحَ عليه الداعي فلا يَمتَنِعُ. و قد يُقالُ لِلعِلمِ[٣] أو الظنِّ أو الاِعتقادِ بكَونِ الفعلِ قَبيحاً.

و في حَقِّ البارِئِ تَعالىٰ يُقالُ[٤]: هو العِلمُ بكَونِ الفعلِ قَبيحاً.

الصَّبرُ: الكَفُّ[٥] عن الجَزَعِ عندَ الشَّدائدِ.

الصِّدقُ: الخبرُ عن الشيءِ علىٰ ما هو عليه في نَفسِه.

الصَّلابةُ: اِلتزاقُ أجزاءِ الجِسمِ بحَيثُ يَصعُبُ تَفكيكُها.

الصَّحيحُ: هو[٦] الذي يَتردَّدُ بَينَ أن يوجَدَ و أن لا يوجَدَ.

و الصحيحُ أيضاً: الذي لا يَستَحيلُ وجودُه.

و في[٧] الأوّلِ يَكونُ غَيرَ ثابِتٍ، و في الثاني قد يَكونُ ثابِتاً.

و في عُرفِ الفُقَهاءِ: هو[٨] الفعلُ الذي تَتبَعُه[٩] أحكامُه[١٠]، إذا لَم تَكُن عُقوبةً، احترازاً عمّا يَتبَعُ الكُفرَ و الزِّنا مِنَ العُقوبةِ.

---

١. في المطبوع: «الصادِف» بالدال المهملة.

٢. في «أ» و المطبوع: - «ممّا».

٣. في المطبوع: «العلم».

٤. في المطبوع: - «تعالى». و في «ب»: - «يقال».

٥. في «أ»: «كَفٌّ» بدون الألف و اللام.

٦. في «ب» و المطبوع: - «هو».

٧. في «ب»: «في» بدون واو العطف.

٨. في المطبوع: - «هو».

٩. في «أ» و المطبوع: «يتبعه».

١٠. في «أ»: «أحكام».

الصحّةُ: اِمتزاجٌ مِن أجزاءٍ مُختَلِفةِ الأعراضِ مُتَساويةٍ، و يَثبُتُ لِامتزاجِها[١] حُكمٌ[٢] لا يَثبُتُ لِأفرادِها.

الصَّوتُ:[٣] أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحَدُّ به[٤].

الصِّفةُ: كُلُّ أمرٍ زائدٍ[٥] علَى الذاتِ، يَدخُلُ في ضِمنِ العِلمِ به أو الخبرِ عنه؛ نَفياً كانَ، أو إثباتاً؛ حالاً كانَ، أو غَيرَ حالٍ؛ فِعلاً كانَ، أو نَفيَ فِعلٍ.

و قيلَ: الصفةُ: كُلُّ فائدةٍ تُضافُ إلَى الذاتِ بِلا اعتبارِ غَيرٍ[٦]؛ و **الحُكمُ**: فائدةٌ[٧] تُضافُ إلىٰ ذاتٍ باعتبارِ غيرٍ[٨].

و صِفةُ الذاتِ: ما لا يُفتَقَرُ في وجوبِها إلىٰ غيرِ الذاتِ.

و صِفةُ الفعلِ: ما لا توصَفُ الذاتُ[٩] بها إلّا عندَ حُدوثِ فِعلٍ منها أو نَفيِ فِعلٍ منها.

الصَّغيرةُ و الكَبيرةُ: أمرٌ إضافيٌّ؛ فإذا أُضيفَ ما يَنقُصُ عِقابُه إلىٰ ما يَزيدُ عِقابُه، يُسَمَّى الأوّلُ صَغيراً، و الثاني كَبيراً.

و قيلَ: كُلُّ مَعصيةٍ لِصاحِبِها ثَوابٌ ما رَآهُ[١٠] أَعظَمُ مِن عِقابِها.

الصَّومُ: الإمساكُ[١١] عن المُفَطِّراتِ في النَّهارِ، تَقَرُّباً إلى اللّٰهِ[١٢] تَعالىٰ.

---

١. في «ب»: «يثبت بامتزاجها» بدل «و يثبت لامتزاجها».
٢. في المطبوع: «حكمة».
٣. في المطبوع: «الصواب».
٤. في المطبوع: «تحدّه» بدل «يُحدّ به».
٥. في المطبوع: «زائداً».
٦. في المطبوع: «غيره».
٧. في «ب»: «كلّ فائدة».
٨. في المطبوع: «إلى الذات [ولا يوصف]» بدل «إلى ذات باعتبار غير».
٩. لم يرد في المطبوع من قوله: «و صفة الذات ما لا يفتقر في وجوبها...» إلى هنا.
١٠. في «أ» و المطبوع: - «رآه».
١١. في «أ»: «إمساك».
١٢. في المطبوع: «باللّٰه».

بابُ الضادِ

الضِّدّانِ: كُلُّ شَيئَينِ لا يَصِحُّ أن يَجتَمِعا معاً في وَقتٍ واحِدٍ، لِما يَرجِعُ إلىٰ ذاتَيهما[١]، اِحترازاً عمّا[٢] يَجري مَجرَى الضِّدِّ.

[و] الضِّدُّ[٣] في الجِنسِ: كُلُّ مُنافٍ لِغَيرِه علىٰ جِهةِ التقديرِ؛ كالسَّوادِ و البياضِ في مَحَلَّينِ، أو في وَقتَينِ.

و الجاري[٤] مَجرَى الضدِّ: ضِدُّ[٥] كُلِّ ما يَحتاجُ إليه غيرُه في وجودِه[٦] إذا طَرأَ علىٰ ما يَحتاجُ إليه ما يُنافيهِ.[٧]

العِلمُ[٨] **الضَّروريُّ**: ما يَحدُثُ في الحَيِّ المُكلَّفِ[٩] لا مِن قِبَلِه، و لا يُمكِنُه[١٠] دَفعُه عن نَفسِه.

الضَّرورةُ[١١]: كُلُّ فِعلٍ لا يُمكِنُ التخَلُّصُ منه[١٢].

---

١. في «ب»: «كلّ واحد منهما» بدل «ذاتيهما». و في المطبوع: «ذاتهما».

٢. في «ب»: «ممّا».

٣. في المطبوع: - «الضدّ». و أمّا الواو فأضفناها بين معقوفتين لاقتضاء السياق.

٤. في «أ» و المطبوع: «الجاري» بدون واو العطف.

٥. في «ب»: - «ضدّ».

٦. في «ب»: «في الوجود».

٧. في «ب»: «ممّا ينافيه». و في المطبوع بدل: «ما يحتاج إليه غيره في وجوده...» إلى هنا هكذا: «ما يحتاج إليه غيرما في ماينافيه(؟)».

٨. في المطبوع: - «العلم».

٩. في «ب»: «في الفعل» بدل «في الحيّ المكلّف».

١٠. في «أ»: «و لا يمكن».

١١. في «أ»: «و الضرورة».

١٢. في «أ»: «عنه» بدل «منه». و في «ب»: «لا يمكنه» بدل «لا يمكن».

بابُ الطاءِ

الطاعةُ: إيقاعُ الفعلِ أو ما يَجري مَجراه مُوافِقاً لِإرادةِ الغَيرِ، إذا كانَ أعلىٰ رُتبةً منه، لاعلىٰ وَجهِ الإلجاءِ.

الطولُ: امتدادُ الجِسمِ إلىٰ قُدّامٍ[1]. و أَقَلُّ ما يَحصُلُ منه جُزءانِ.

الطَّبعُ؛ قيلَ: هو الخاصّةُ[2] التي يَكونُ بها الحادِثُ لا مِن جِهةِ القُدرةِ.

الطَّلَبُ: قَولُ القائلِ لِمَن يُساويهِ في الرُّتبةِ: «اِفعَلْ»، أو ما في[3] معناه، لا علىٰ وَجهِ[4] الاستعلاءِ أو التذَلُّلِ[5].

بابُ الظاءِ

الظُّلْمُ: كُلُّ ضَرَرٍ لَيسَ بمُستَحَقٍّ، و لا نَفعَ فيه، و لا دَفعَ ضَرَرٍ أعظَمَ منه، معلومٍ أو مظنونٍ؛ و لا يُفعَلُ علىٰ مَجرَى العادةِ، و لا علىٰ جِهةِ الدفعِ عن النفسِ.

الظُّلمةُ: فَقدُ النورِ عمّا يَقبَلُ النورَ.

الظنُّ: تَغليبٌ بالقَلبِ لِأحَدِ المُجوَّزَينِ ظاهِرَيْ[6] التجويزِ.

الظِّلُّ: تَغيُّرُ الهواءِ إلَى الضياءِ ـ لانفجارِ الصُّبحِ ـ إذا حالَ بَينَه و بَينَ قُرصِ الشمسِ حائلٌ.

بابُ العَينِ

العِلمُ: أَظهَرُ مِن كُلِّ ما يُحَدُّ به.

---

١. في «أ»: «قدّامه».
٢. في «أ، ب»: «الخاصّيّة».
٣. في المطبوع: - «ما في».
٤. في المطبوع: «سبيل».
٥. في المطبوع: «التذليل». و في «ب»: + «لي بقائل»، و لم نجد لها وجهاً.
٦. في المطبوع: «ظاهر».

و قيلَ: هو اعتقادُ الشيءِ علىٰ ما هو به، مع سُكونِ النفسِ إلىٰ أنّ مُعتَقَدَه[١] علىٰ ما اعتُقِدَ عليه[٢].

و العِلمُ الضَّروريُّ[٣]: ما[٤] لا يَقِفُ علَى استدلالِ العالِمِ به، إذا أمكَنَ فيه الاستدلالُ[٥]، احترازاً عن عِلمِه تَعالىٰ.

و قيلَ[٦]: الضروريُّ: عِلمٌ لا يُمكِنُ لِلعالِمِ[٧] به دَفعُه عن نَفسِه إذا انفَرَدَ، اِحترازاً عن المُكتَسَبِ إذا ضامَّه[٨] الضروريُّ. و يَنتَقِضُ[٩] هذا الحَدُّ بعِلمِ اللّٰهِ تَعالىٰ بالأشياءِ؛ إذ لا يُمكِنُه[١٠] دَفعُه عن نَفسِه[١١].

و العِلمُ[١٢] المُكتَسَبُ: عِلمٌ يُمكِنُ لِلعالِمِ[١٣] به دَفعُه عن نَفسِه إذا انفَرَدَ.

العقلُ: قُوّةٌ في القَلبِ تَقتَضي التمييزَ[١٤].

---

١. في المطبوع: «تعتقده».

٢. في المطبوع: «إليه».

٣. قد تقدّم تعريفه سابقاً في باب الضاد هكذا: «ما يحدث في الحيّ المُكلَّف لا مِن قِبَله، ولا يمكنُه دفعُه عن نفسه».

٤. في المطبوع: «علم» بدل «ما».

٥. في «أ» و المطبوع: -«الاستدلال».

٦. في «ب»: + «العلم».

٧. في المطبوع: «العالم» بدل «للعالم».

٨. في المطبوع و ظاهر «أ»: «فارقه».

٩. في المطبوع: «و يُنقض».

١٠. في المطبوع: «لا يمكن».

١١. في «ب»: «وليس بضروريّ» بدل «عن نفسه».

١٢. في المطبوع: «العلم» بدون واو العطف.

١٣. في المطبوع: «العالم» بدل «للعالم».

١٤. في «أ» و المطبوع: «يقتضي التميّز».

و قيلَ: هو العلومُ الضروريّةُ التي يُتَمكَّنُ بها مِن اكتسابِ العُلومِ إذا كَمَلَت شُروطُها.

و قيلَ: العقلُ هو[١] [العِلمُ] الذي هو مَناطُ التكليفِ؛ مِن العِلمِ[٢] بوجوبِ الواجِباتِ، و استحالةِ المُستَحيلاتِ.

و قيلَ: هو غَريزةٌ تَلزَمُها[٣] العلومُ الكُلّيّةُ البديهيّةُ عندَ سَلامةِ الآلاتِ.

العالَمُ: كُلُّ مَوجودٍ سِوَى اللّهِ تَعالىٰ.

العَمَلُ: هو إيجادُ الأثَرِ في الشيءِ. و الفعلُ: إيجادُ الشيءِ.

و قيلَ: العملُ إيجادُ أفعالٍ بعَناءٍ[٤] و تَعَبٍ.

العِصمةُ: ما يَمتَنِعُ[٥] عندَه المُكلَّفُ مِن فِعلِ القَبيحِ و الإخلالِ[٦] بالواجِبِ، و لَولاه لَم يَمتَنِعْ مِن ذلكَ، مع تَمكُّنِه[٧] في الحالَينِ.

عِبارةٌ أُخرىٰ: العِصمةُ: الأمرُ الذي يَفعَلُه[٨] اللّهُ تَعالىٰ بالعبدِ، و يَعلَمُ[٩] أنّه لا يُقدِمُ مع ذلكَ الأمرِ[١٠] علَى المَعصيةِ، بشَرطِ أن لا يَنتَهيَ فِعلُ ذلكَ الأمرِ إلىٰ حَدِّ[١١] الإلجاءِ.

---

١. في «ب» و المطبوع: - «هو».

٢. في «ب»: «كالعلم»، و في المطبوع: «هو العلم» بدل «من العلم».

٣. في «أ»: «يلزمها». و في المطبوع: - «تلزمها».

٤. في «ب»: «بعلاج».

٥. في المطبوع: «يُمنع».

٦. في «ب»: «أو».

٧. في المطبوع: «لم يَمنع من ذلك، و مع تمكينه».

٨. في المطبوع: «يفعل».

٩. في المطبوع: «و علم».

١٠. في «ب»: - «الأمر». و في «أ»: - «الذي يفعله اللّه تعالى بالعبد ويعلم أنّه لا يقدم مع ذلك الأمر».

١١. في المطبوع: «لأحد إلى» بدل «إلى حدّ».

العَجزُ: انتفاءُ القُدرةِ عن الحَيِّ علَى الأفعالِ، أو[١] علىٰ بعضِها، إذا صَحَّت قُدرتُه عليها.

العادةُ: عَودُ الفاعِلِ إلىٰ مِثلِ ما فَعَلَه، أو ما يَجري مَجراه، إذا لَم يَكُن مُلجَأً إلىٰ ذلكَ.

العامُّ و العُمومُ: كُلُّ كلامٍ وُضِعَ لِاستغراقِ جَميعِ ما يَصلُحُ[٢] له.

و قيلَ: هو[٣] اللفظُ المُستَغرِقُ لجَميعِ ما وُضِعَ له، بحَسَبِ وَضعِ واحِدٍ، اِحترازاً عن المُشتَرَكِ، أو ما[٤] له حَقيقةٌ و مَجازٌ.

و قيلَ: هو اللفظُ الدالُّ علىٰ شَيئَينِ فصاعِداً، مِن غَيرِ حَصرٍ، اِحترازاً عن أسماءِ العَدَدِ[٥].

العِبادةُ: نِهايةُ[٦] التعظيمِ و التذَلُّلِ لِمَن يَستَحِقُّ ذلكَ، بأفعالٍ وَرَدَ بها الشرعُ علىٰ وجوهٍ مخصوصةٍ، أو ما يَجري[٧] مَجراها[٨]. و نَعني بـ«الوجوهِ» الشُّروطَ المُعتَبَرةَ شَرعاً في كَونِ الفعلِ عِبادةً، و بـ«الجاري مَجراها» الإخلالَ بالقَبائحِ.

و في عُرفِ الفُقَهاءِ: هو كُلُّ فِعلٍ لا يُجزِئُ[٩] إلّا بنِيّةِ التعظيمِ لِلّهِ تَعالىٰ[١٠].

العَرَضُ: ما يوجَدُ في الجَوهَرِ، مِن غَيرِ تَجاوُزٍ، اِحترازاً عن وجودِ المظروفِ في الظَّرفِ.

العَرْضُ: امتدادُ الجَواهِرِ في سَمتٍ مُعتَرِضٍ للمُحاذي[١١].

---

١. في المطبوع: - «أو».
٢. في «ب»: «يوضع».
٣. في المطبوع: «هما».
٤. في «ب» و المطبوع: «عمّا».
٥. في «أ»: «المائة».
٦. في «ب»: «غاية».
٧. في المطبوع: «جرى».
٨. في «ب»: «مجراه».
٩. في المطبوع: «لا يجري».
١٠. في المطبوع: - «تعالى».
١١. في «أ»: «معترضاً للمجازي».

العِلّةُ عندَ مَن لا يُثبِتُ المَعانيَ: كُلُّ أمرٍ لَيسَ بذاتِ أثَرٍ أمراً في حالةٍ[١]؛ نَفياً كانَ، أو إثباتاً.

العَزمُ: تَوطينُ النفسِ و القَطعُ علىٰ أنّه سَيفعَلُ الفعلَ أو لا يَفعَلُه لا مَحالَة.

و قيلَ: العَزمُ إرادةٌ جازِمةٌ حَصَلَت بَعدَ التردُّدِ فيه.

العَدلُ عندَ المُتَكلِّمينَ: العلومُ المُتَعلِّقةُ بتَنزيهِ اللّٰهِ تَعالىٰ عن[٢] فِعلِ القَبيحِ و عن الإخلالِ بالواجِبِ.

و عندَ الفُقَهاءِ: مَن استَحَقَّ لِقَبولِ[٣] شَهادَتِه أو رِوايَتِه عن النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه أو القائمِ مَقامَه[٤] علَى الإطلاقِ.

العِشقُ: لُزومُ شِدّةِ شَهوةِ الِالتذاذِ المخصوصِ بالغير، مع الطَّمَعِ[٥] في نَيلِ ذلكَ منه.

العَفوُ: إسقاطُ الذَّمِّ و العِقابِ عن المُستَحِقِّ لهُما.

العُمقُ: امتدادُ الأجزاءِ مُستَمِكاً[٦].

العِقابُ: المَضارُّ المُستَحَقّةُ علىٰ وَجهِ الإهانةِ، المَفعولةُ علىٰ وَجهِ الجَزاءِ.

العِوَضُ: النَّفعُ المُستَحَقُّ، المُقابِلُ لِلمَضارِّ بِلا تَعظيمٍ.

بابُ الغَينِ

الغَرَضُ: مُرادُ الفاعِلِ مِن الفعلِ إذا انتَهىٰ إليه قَطعُه، أو ما هو كالموجَبِ[٧] عن الفعلِ.

---

١. في «ب»: «حال».
٢. في المطبوع: «من».
٣. في «ب»: «من أهل القبول».
٤. في «ب»: «من قام مقامه» بدل «القائم مقامه». و في المطبوع: «مقام» بدل «مقامه».
٥. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله «العشق: لزوم شدّة شهوة الالتذاذ...» إلى هنا.
٦. في «ب»: «بسمت كالعرض»، و في المطبوع: «سمكاً» بدل «مستمكاً».
٧. في المطبوع: «كالفعل».

الغِبطةُ[١]: تَمَنّي ما يَصِحُّ أن يَحصُلَ له، مِن مِثلِ فَضلِ[٢] الغَيرِ أو مَنافِعِه.

الغَضَبُ: غَلَيانُ دَمِ القَلبِ، طَلَباً لِلانتقامِ.

الغَمُّ: انحصارُ القَلبِ و الدَّمِ الذي فيه.

الغَيرانِ[٣]: كُلُّ ذاتَينِ لَيسَ[٤] إحداهُما الأُخرىٰ، و لا[٥] جُملةً تَدخُلُ[٦] تَحتَها الأُخرىٰ.

الغِيبةُ: ذَمُّ المَرءِ بعَينِه[٧] في غَيبَتِه بغَيرِ حَقٍّ له[٨]، أو ما يَجري مَجرَى الذَّمِّ بما لَو سَمِعَه لَكَرِهَه.

بابُ الفاءِ

الفَرْضُ: الواجِبُ المُقدَّرُ، و هو ما أُعلِمَ[٩] مَن وَجَبَ عليه بوجوبِه أو دُلَّ عليه[١٠].

الفِسقُ: كُلُّ ذَنبٍ سِوَى الكُفرِ.

و أيضاً: كُلُّ ما أَخرَجَ[١١] مِن طاعةِ اللّهِ إلىٰ مُخالَفَتِه.

الفَرعُ: هو ما [لا] يُمكِنُ الوصولُ إليه إلّا بوُصولِ غَيرِه.[١٢]

---

١. في «ب»: + «هي».
٢. في «أ» و المطبوع: «فعل».
٣. في المطبوع: «الغير».
٤. في «ب»: «الذاتان التي ليست» بدل «كلّ ذاتين ليس».
٥. في «ب»: + «هي».
٦. في «أ» و المطبوع: «يدخل».
٧. في «ب»: «الغير بعيبه» بدل «المرء بعينه».
٨. في «أ، ب»: - «له». و في المطبوع: «لغير» بدل «بغير».
٩. في «أ، ب» و المطبوع: «علم»، و الصحيح ما أثبتناه.
١٠. في «ب»: «بوجهه أو دالّ عليه» بدل «بوجوبه أو دلّ عليه».
١١. في «أ، ب» و المطبوع: «خرج»، و الصحيح ما أثبتناه.
١٢. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «الفرع: هو ما [لا] يمكن ...» إلى هنا.

الفَلَك: المَدارُ الذي تَدورُ عليه الكَواكِبُ. و يَجوزُ أن لا يَكونَ جِسماً، و إنّما يَكونُ جِهةً و مُحاذاةً. و يَجوزُ أن يَكونَ جِسماً رَقيقاً، كالهَواءِ.[١]

الفِقهُ: العِلمُ بجُملةِ الأحكامِ الشرعيّةِ.

و قيلَ: العِلمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العمليّةِ، المُستَدَلِّ علىٰ أعيانِها، بحَيثُ لا يُعلَمُ كَونُها مِن الدينِ ضَرورةً، اِحترازاً عن التقليدِ، و احترازاً عن مِثلِ[٢] العِلمِ بوجوبِ الصلاةِ.

الفِعلُ: هو[٣] الحادِثُ علىٰ جِهةِ الصحّةِ.

الفَناءُ[٤]: تَفرُّقُ[٥] أجزاءِ الجِسمِ، بحَيثُ يَخرُجُ مِن[٦] صِحّةِ الانتفاعِ به.

بابُ القافِ

القَديمُ: الواجِبُ الوجودِ المُطلَقُ، أو الذي لا أوّلَ لوجودِه.

القادِرُ: الذي يَصِحُّ أن يَفعَلَ و أن لا يَفعَلَ[٧]، إذا انتَفَت عنه المَوانِعُ[٨] و لَم يَكُنِ الفعلُ مُستَحيلاً في نَفسِه.

القُدرةُ: هي تلكَ[٩] الصحّةُ. و قيلَ: القُدرةُ في حَقِّنا: سَلامةُ الأعضاءِ.

---

١. لم يرد في «ألف» و المطبوع من قوله: «الفلك: المدار الذي تدور عليه...» إلى هنا.

٢. في «أ» و المطبوع: - «مثل».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «أ» ذُكر هذا العنوان بعد عنوان «الفقه».

٥. في «أ» و المطبوع: «تفريق».

٦. في المطبوع: «خرج» بدل «يخرج». و في «ب»: «عن» بدل «من».

٧. في المطبوع: - «و أن لا يفعل».

٨. في «ب»: «إذا ارتفعت الموانع عنه».

٩. في «أ» و المطبوع: - «تلك».

القَبيحُ: ما لِفِعلِه مَدخَلٌ في استحقاقِ الذَّمِّ.

و قيلَ: ما لَيسَ لِلمُتَمكِّنِ منه و مِنَ العِلمِ بقُبحِه أن يَفعَلَه.

و قيلَ: إنّه الذي علىٰ صِفةٍ لها تأثيرٌ في استحقاقِ الذَّمِّ[1].

القَصدُ: خُلوصُ الداعي إلىٰ فِعلِه، أو تَرجُّحُه عن الصارِفِ.

القياسُ: تَحصيلُ الحُكمِ في الشيءِ لِتَعليلِ غيرِه عندَ المُثبِتِ[2].

و قيلَ: إثباتُ[3] حُكمٍ معلومٍ لِآخَرَ[4]؛ لِأجلِ اشتباهِهما في[5] عِلّةِ الحُكمِ.

القَضاءُ: إيجادُ الفعلِ[6] علَى التمامِ. و قد يُقالُ في فَصلِ الحُكمِ؛ إمّا بالأمرِ، أو بالخبرِ.

القَدَرُ: إيجادُ الفعلِ علىٰ وَجهِ الإحكامِ، و بحَسَبِ[7] المَنفَعةِ.

و يُقالُ[8] للخبرِ بما يَكونُ، إذا كانَ يَجيءُ علىٰ مِقدارِ ما تَقدَّمَ مِنَ الخبرِ[9].

و القَضاءُ[10] في العِبادةِ: إتيانُ مِثلِ الفعلِ السابقِ به الأمرُ في الصورةِ و الوجهِ ـ أو ما[11] يُقدَّرُ فيه المُماثَلةُ ـ إذا فاتَه الأوّلُ، كقَضاءِ الجُمُعةِ.

---

١. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: ما ليس للمتمكّن منه و من العلم...» إلى هنا.

٢. في «ب»: - «عند المثبت».

٣. في «ب» و المطبوع: + «مثل».

٤. «لآخر» أي: لموضوع آخر. و في «ب»: «بمعلوم آخر» بدل «لآخر».

٥. في «أ»: - «في».

٦. في المطبوع: - «الفعل».

٧. في «أ»: «بحسب» بدون واو العطف.

٨. في المطبوع: «يُقال» بدون واو العطف.

٩. في «ب»: «و يقال للخير لما يكون... من الخير».

١٠. في «أ» و المطبوع: «القضاء» بدون واو العطف.

١١. في «ب»: «إذ» بدل «أو ما».

بابُ الكافِ

الكَذِبُ: الخبرُ الذي لا يُطابِقُ مُخبَرَه، أو الذي لَيسَ له مُخبَرٌ يُطابِقُه.

الكلامُ: المُنتَظِمُ مِنَ الحُروفِ المَسموعةِ المُتَميِّزةِ المُتَواضَعِ[١] عليها، إذا صَدَرَ[٢] عن قادِرٍ واحِدٍ.

و قيلَ[٣]: الكلامُ: الجُملةُ المُفيدةُ.

الكَلِمةُ: كُلُّ مَنطوقٍ به دَلَّ[٤] بالإصطلاحِ علىٰ معنىً[٥].

الكَسبُ: إيجادُ الفعلِ لِاجتلابِ مَنفَعةٍ أو دَفعِ مَضَرّةٍ.

الكَثافةُ: اكتنازُ[٦] أجزاءِ الجِسمِ.

الكَراهةُ: الصارِفُ عن[٧] الفعلِ.

الكَونُ: حُصولُ الجَوهَرِ في المُحاذاةِ.

الكَبيرةُ: كُلُّ ذنبٍ يَعظُمُ عِقابُه[٨].

الكُفرُ: هو[٩] الإنكارُ و التكذيبُ بشَيءٍ ممّا يَجِبُ الإقرارُ و التصديقُ به، و الجَهلُ بذلكَ.

و قيلَ: إنكارُ ما عُلِمَ بالضرورةِ مَجيءُ الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[١٠] به.

---

١. في المطبوع: «المميّزة المواضع» بدل «المتميّزة المتواضع».

٢. في «ب»: «صدرت».

٣. في «ب»: - «قيل».

٤. في المطبوع: «دالّ».

٥. في «ب»: + «الكبيرة: كلّ ذنب يعظم عقابه». و سيأتي عنوان «الكبيرة» بُعَيدَ هذا.

٦. في المطبوع: «اكتتان».

٧. في المطبوع: «عن».

٨. لم يرد العنوان في «ب» هنا، بل ورد بعد عنوان «الكلمة». و في المطبوع: «عصيانه بعظيم» بدل «يعظم عقابه».

٩. في «ب»: - «هو».

١٠. في «ب» و المطبوع: - «صلّى اللّٰه عليه و آله».

الكُمونُ عندَ مُثبتيهِ أن يَبطُنَ[١] في الجِسمِ الكون بأن يَنفُذَ[٢] مِن ظاهرِ أجزائِه إلىٰ بوَاطِنِها[٣]، و أن لا يَظهَرَ[٤] حُكمُ الكَونِ[٥] و إن كانَ في الجَوهَرِ.

بابُ اللامِ

اللُّطفُ: ما عندَه يَختارُ المُكلَّفُ الطاعةَ، أو يَكونُ أقرَبَ إلَى اختيارِها ـ و لَولاه لَما كانَ أقرَبَ إلَى اختيارِها[٦] ـ مع تَمكُّنِه في الحالَينِ.

اللَّطيفُ: الجُزءُ المُنفَرِدُ أو الأجزاءُ القَليلةُ التي[٧] لا يُمكِنُ أن تُدرَكَ بحاسّةِ العَينِ.

و اللطيفُ[٨]: المُنعِمُ بالنِّعَمِ مِن وجوهٍ خَفيّةٍ لا يوقَفُ علىٰ كُنهِها، و الذي تَصِلُ[٩] نِعَمُه إلَى المَواضِعِ الخَفيّةِ، و العالِمُ بالأُمورِ الخَفيّةِ[١٠] التي يَعسُرُ[١١] الوقوفُ عليها أيضاً[١٢].

اللَّقَبُ: كُلُّ كلامٍ لا يُفيدُ في المُسَمّىٰ صِفةً و لا مَجموعَ صِفاتٍ، و يَجري مَجرَى الإشارةِ إليه.

---

١. في «ب»: «أن ينظر».
٢. في «ب»: «الكمون بأن يفتقد».
٣. في «ب»: «و بواطنها» بدل «إلى بواطنها».
٤. في «ب»: «و لا يظهر» بدل «وأن لا يظهر». و في المطبوع: «أو أن لا يظهر».
٥. في «ب»: «الكمون».
٦. في «ب»: - «و لولاه لما كان أقرب إلى اختيارها».
٧. في المطبوع: «[في] الشيء» بدل «التي».
٨. في المطبوع: «اللطيف» بدون واو العطف.
٩. في «أ» و المطبوع: «تصل».
١٠. في «ب»: - «و العالم بالأمور الخفيّة».
١١. في «أ» و المطبوع: «بَعُدَ».
١٢. في «أ» و المطبوع: - «أيضاً».

اللَّمسُ: مُماسّةُ مَحَلِّ الحياةِ لِلجِسمِ[١]؛ طَلَباً لِإدراكِه أو إدراكِ ما فيه، أو طَلَباً لِلَّذّةِ المخصوصةِ.

اللَّذّةُ: إدراكُ المُشتَهىٰ أو ما يَتعلَّقُ به الشهوةُ مِنَ المُدرَكاتِ.

اللَّيلُ[٢]: اِمتدادُ الظَّلامِ؛ مِن أوّلِ ما يَسقُطُ قُرصُ الشمسِ، إلىٰ أن يُسفِرَ الصُّبحُ.

اللِّينُ؛ قيلَ: معناه عَدَمُ مُمانَعةِ الغامِزِ[٣]؛ فلا يَكونُ[٤] وجودِيّاً.

بابُ الميمِ

المِلّةُ: الشَّرعُ الذي يأتي به السَّمعُ، و يَعُمُّ الأمرُ به الجَميعَ[٥].

و قيلَ: هو الدينُ[٦] الذي يَنتَحِلُه الإنسانُ.

المَنعُ: ما يَتعذَّرُ لِأجلِه الفعلُ، مع بَقاءِ القُدرةِ عليه.

المُبتَدَأُ: المُحدَثُ الذي لَم يَتقدَّمْه وُجودُه[٧].

المُعادُ[٨]: الذي يَتقدَّمُه وُجودُه[٩]؛ أي أُعيدَ علَى الوجودِ[١٠] الذي كانَ عليه.

---

١. في المطبوع: «محلّ الحيوان الجسم».

٢. في «ب» ذُكر هذا العنوان بعد عنوان «اللقب».

٣. في «ب»: «القاسر». و في المطبوع: «ما نعمه العام» بدل «ممانعة الغامز». و راجع أيضاً: المواقف للإيجي، ج ١، ص ٦٣٨.

٤. في «أ»: «و لا يكون».

٥. في «أ» و المطبوع: «للجميع».

٦. في المطبوع: - «الدين».

٧. في «ب»: «وجود».

٨. في «أ»: «المعتاد». و في «ب»: + «المحدث».

٩. في «ب»: «وجود».

١٠. في «ب»: «الوجه».

المُباشَرُ: ما يُبتَدأُ بالقُدرةِ في مَحَلِّها[١]. و نَقيضُه[٢]: **المُتَولِّدُ**، و هو[٣] الذي يَحدُثُ عن فِعلٍ آخَرَ.

المُباحُ: ما[٤] عَرَفَ فاعِلُه حُسنَه، أو دُلَّ عليه؛ و لا يَستَحِقُّ به[٥] مَدحاً و لا ذَمّاً.

المُتَكلِّمُ: فاعِلُ الكلامِ.

المُجاوَرةُ: كَونُ جَوهَرَينِ مُماسَّينِ[٦].

المِثلانِ: اللَّذانِ يَكونُ ذاتُ أحَدِهما كذاتِ الآخَرِ.

المُختَلِفانِ: اللَّذانِ لا يَكونُ ذاتُ أحَدِهما كذاتِ الآخَرِ.

المُجزِئُ[٧]: الذي يَكفي في حُصولِ الغَرَضِ[٨].

المُجمَلُ: الخِطابُ الذي لا يَدُلُّ علَى المُرادِ بنَفسِه، مِن غَيرِ بيانٍ. أو الخِطابُ الذي قُصِدَ به شَيءٌ مُعيَّنٌ في نَفسِه، و اللفظُ لا يُعَيِّنُه[٩]. و قد يُرادُ به[١٠]: الخِطابُ العامُّ لِلأشياءِ التي يَتَناوَلُها[١١].

---

١. في المطبوع: «محلّ».

٢. في «ب»: «و يقتضيه». و في المطبوع: «و يقضيه».

٣. في «ب»: «هو» بدل «و هو».

٤. في «أ»: «هو الذي» بدل «ما».

٥. في المطبوع: «عليه».

٦. في «ب»: «الجوهرين» بدل «كون جوهرين». و في المطبوع: «مماسّتين» بدل «مماسّين».

٧. لم يرد هذا العنوان ولا بيانُ معناه في نسخة «أ».

٨. في المطبوع: +«به».

٩. في المطبوع: «لا يعنيه».

١٠. في «ب»: «أو» بدل «و قد يراد به».

١١. في المطبوع: «تناولها».

المُبيِّنُ: الخِطابُ الدالُّ علَى المُرادِ بنَفسِه مِن[١] غَيرِ بيانٍ. أو: الخِطابُ الذي زالَ[٢] إجمالُه بوُرودِ بَيانِه.

المُفصَّلُ: الذي لا يَحتاجُ إلىٰ بيانٍ. أو: ما زالَ إجمالُه بالبيانِ أيضاً[٣].

و كذا **المُفسَّرُ**.

المُحالُ: كُلُّ مُتَصوَّرٍ لا يَصِحُّ وُجودُه. و كذا **المُستَحيلُ**.

المُحتَمِلُ: الخِطابُ[٤] الذي له تأويلانِ مِن جِهةِ الإستعمالِ.

المُحدَثُ: المَوجودُ بَعدَ العَدَمِ[٥].

المَحظورُ و المُحرَّمُ: الذي مُنِعَ مِن فِعلِه بالنَّهيِ و الزَّجرِ.

المُحكَمُ: الفعلُ[٦] المُرتَّبُ المُسَوّىٰ و[٧] المُطابِقُ لِلمَنفَعةِ.

مَحَبَّةُ اللّٰهِ تَعالىٰ لِلعَبدِ: إرادةُ الثوابِ.

و **مَحَبَّةُ العَبدِ لِلّٰهِ**: إرادةُ الطاعةِ[٨].

المَلاسةُ: عِبارةٌ عن[٩] استواءِ وَضعِ الأجزاءِ.

---

١. في المطبوع: «عن».

٢. في «أ» و المطبوع: «وما زال» بدل «أو: الخِطابُ الذي زال».

٣. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «المفصّل: الذي لا يحتاج ...» إلى هنا.

٤. في «ب»: «الخطاب المحتمل» بدل «المحتمل: الخطاب».

٥. في «ب»: «عدم» بدون الألف و اللام.

٦. في «أ» و المطبوع: «الفعل المحكم» بدل «المحكم: الفعل».

٧. في «ب»: «المشتقّ، أو» بدل «المسوّىٰ، و».

٨. في حاشية «أ» و المطبوع: + «المحدث: المسبوق بالعدم، أو ما لوجوده أوّل» و قد تقدّم عنوان «المحدث» قُبيل هذا.

٩. في المطبوع: «من».

المُحاذاةُ: الجِهةُ التي يَصِحُّ أن يَشغَلَها الجَوهَرُ[١].

المَحَلُّ: الحَجمُ الذي فيه عَرَضٌ، أو يَصِحُّ أن يَكونَ فيه.

المخصوصُ مِن جِهةِ[٢] الخِطابِ: الذي أُريدَ به بعضُ ما يَقتَضيهِ ظاهِرُه.

المَدحُ: كُلُّ قَولٍ يُنبِئُ عن عِظَمِ حالِ الغَيرِ، مع القَصدِ إلىٰ ذلكَ المدلولِ[٣].

المُكلَّفُ: الذي دُلَّ على[٤] ما أُريدَ منه العِلمُ به.

و **المَدلولُ عليه**: ما يَدُلُّ عليه الدليلُ.

المُرسَلُ: الحَديثُ الذي لَم يَذكُرِ الراوي بعضَ رُواتِه، أو وَقَعَ كذلكَ أَصلُ الرِّوايةِ فيه.[٥]

الخبرُ المُتَواتِرُ: خبرُ قَومٍ بَلَغوا في الكَثرةِ إلىٰ حَدٍّ[٦] حَصَلَ العِلمُ بقَولِهم.

المُسنَدُ: الذي وَقَعَت رِوايَتُه مُتَّصِلةً إلَى الرسولِ صلّى اللّٰهُ عليه و آلِه[٧].

المُصاكّةُ و الاِصطكاكُ: مُماسّةُ جِسمَينِ صُلبَينِ بشِدّةٍ.

المَذهَبُ: كُلُّ[٨] اعتقادٍ يَستَمِرُّ عليه صاحِبُه علىٰ جِهةِ التدَيُّنِ.

---

١. في «ب»: «جوهر» بدل «الجوهر».

٢. في «ب»: - «جهة».

٣. في «أ»: «كُلُّ كلام أو كُلُّ قَولٍ مَبنِيٍّ» بدل «كلّ قول ينبئ». و لم يرد في المطبوع من قوله: «المدح: كلّ قول ينبئ ...» إلى هنا.

٤. في «أ» و المطبوع: «عليه».

٥. في «أ» و المطبوع: «لم يذكر الراوي بعض الرواة؛ لأنّه (المطبوع: بعد الرواية) وقع في أصل الرواية كذلك».

٦. في «ب»: «حيث».

٧. في «أ»: «عليه السلام».

٨. في المطبوع: - «كلّ».

المُطلَقُ مِنَ الخِطابِ: ما لَم يُقيَّدْ بصِفةٍ، أو شَرطٍ، أو استثناءٍ.

المُقيَّدُ: ما أُدخِلَ فيه واحِدٌ مِن هذه الثلاثةِ.

المُعجِزُ[١]: الفعلُ الناقِضُ للعادةِ ممّن[٢] يَتحدّىٰ به الظاهِرُ في زَمانِ[٣] التكليفِ لِتَصديقِ مُدَّعٍ[٤] في دَعواه.

و قيلَ[٥]: أمرٌ خارِقٌ[٦] للعادةِ، مَقرونٌ بالتَّحدّي، مع عَدَمِ المُعارَضةِ.

قُلنا: «أمرٌ» لِأنّ المُعجِزَ قد يكونُ إتياناً بغَيرِ المُعتادِ، و قد يكونُ مَنعاً مِنَ المُعتادِ[٧]. و قُلنا: «مَقرونٌ بالتَّحدّي» لِئَلّا يَتَّخِذَ الكاذِبُ مُعجِزَ مَن مَضىٰ حُجّةً لِنَفسِه[٨]، و لِيَتميَّزَ عن الإرهاصِ و الكَراماتِ[٩]. و قُلنا[١٠]: «مع عَدَمِ المُعارَضةِ» لِيَتميَّزَ عن السِّحرَ و الشَّعبَذةِ[١١].

المَعدومُ: المُنتَفِي العَينِ.

المَوجودُ: هو[١٢] الثابِتُ العَينِ[١٣]، و هو أَظهَرُ ممّا يُحَدُّ به.

---

١. في «أ» و المطبوع: «المعجزة».
٢. في «أ» و المطبوع: - «ممّن».
٣. في «ب»: «زمن».
٤. في «ب»: «المدّعي».
٥. في «ب»: + «المعجز».
٦. في «أ»: «خارج».
٧. في المطبوع: «لأنّ المعجزة قد تكون بالمعتاد، وقد تكون منعاً من المعتاد».
٨. في المطبوع: «لئلّا يتّحد الطالب المعجزة غير حجّة لنفيه».
٩. في «أ»: «و الكرامة».
١٠. في المطبوع: «قلنا» بدون واو العطف.
١١. في المطبوع: «الشعبدة» بالدال المهملة.
١٢. في «ب» و المطبوع: - «هو».
١٣. في «ب»: - «العين».

المَعروفُ: كُلُّ فِعلٍ واجِبٍ أو مَندوبٍ إذا عَرَفَ فاعِلُه ذلكَ[١]، أو دُلَّ عليه.

المُنكَرُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ، بفِعلٍ[٢] عَرَفَ فاعِلُه قُبحَه، أو دُلَّ عليه.

المَعصيةُ: كُلُّ فِعلٍ أو إخلالٍ بفِعلٍ كَرِهَه اللّٰهُ[٣] تَعالىٰ.

المَغفِرةُ: أن لا يُفعَلَ العِقابُ بَعدَ وجودِ سببِه[٤] أصلاً.

المُفيدُ مِنَ الكلامِ: الذي يُنبِئُ عن أمرٍ ما، و هو إمّا مُفرَدٌ أو مُركَّبٌ.

و المُفرَدُ[٥]: ما يُفيدُ فائدةً واحِدةً.

و المُركَّبُ[٦]: ما يُفيدُ إسنادَ[٧] معنىً إلىٰ آخَرَ.

المَكانُ: الجِسمُ الذي يَعتَمِدُ عليه غَيرُه. و الكَعبيُّ يُسَمّي الجِهةَ[٨] مَكاناً.

المُماسّةُ: المُجاوَرةُ.

المُمتَنِعُ: الذي يَستَحيلُ كَونُه.

المُمكِنُ[٩]: نَقيضُه؛ و هو الذي لا يَلزَمُ مِن فَرضِ وُجودِه و لا مِن فَرضِ عَدَمِه مِن حَيثُ هو هو[١٠] مُحالٌ.

---

١. في «ب» و المطبوع: «ذلك فاعله» بدل «فاعله ذلك».

٢. في المطبوع: «فعل».

٣. في «ب»: «كراهية للّٰه» بدل «كرهه اللّٰه».

٤. في «أ»: «بعد وجوب سببه». و في المطبوع: «بعد سيّئة».

٥. في المطبوع: «المفرد» بدون واو العطف

٦. في المطبوع: «المركّب» بدون واو العطف.

٧. في المطبوع: «لإسناد».

٨. في «أ»: «و الكعبيّ سَمّى الجبهة» بدل «و الكعبيّ يسمّي الجهة». و في المطبوع بدلها: «و الكعلى(؟) هي الجهة».

٩. في المطبوع: «و الممكن».

١٠. في «أ» و المطبوع: - «هو».

المُستَحيلُ: الذي يَتعذَّرُ وُجودُه في نَفسِه.

المِنَّةُ: ذِكرُ الصَّنيعةِ على وَجهٍ يُؤذي[١] مَن فُعِلَت له.

المَوتُ: ما يَقتَضي زَوالَ حَياةِ الجِسمِ، مِنَ اللّٰهِ تَعالىٰ أو المَلَكِ، مِن غَيرِ جُرحٍ يَظهَرُ به[٢].

المُستَحَقُّ[٣]: الفعلُ الحَسَنُ، بَعدَ تَقدُّمِ ما يَقتَضي حُسنَه أو وُجوبَه[٤]؛ و لَولا تَقدُّمُه لَما حَسُنَ.

المَنسوخُ: الحُكمُ أو دِلالةُ الحُكمِ، إذا وَرَد عليها الدليلُ الناسِخُ.[٥]

المُستَطيعُ: هو[٦] المُتَمكِّنُ مِن إيجادِ الفعلِ، بحُضورِ ما يُحتاجُ إليه في إيجادِه.[٧]

المُحاباةُ: تَخصيصُ أحَدِ المُستَحِقَّينِ بـنَفعٍ[٨] دونَ الآخَرِ، مع تَساويهِما في الاستحقاقِ.

المُوازَنَةُ: أن يَجتَمِعَ سببا استحقاقِ الثوابِ و العِقابِ[٩]، و يَسقُطَ استحقاقُ الأقَلِّ منهما بالأكثَرِ[١٠]، و يَسقُطَ مِن الأكثَرِ[١١] أيضاً ما يُقابِلُ الأقَلَّ منهما و يُوازِنُه[١٢].

---

١. في المطبوع: - «يؤذي».
٢. في «أ» و المطبوع: - «به».
٣. في «أ»: + «هو».
٤. في «ب»: «و وجوبه». و في المطبوع: «أو وجود به» بدل «وجوبه و».
٥ لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «المنسوخ: الحكم أو دلالة الحكم...» إلى هنا.
٦. في «ب»: - «هو».
٧. في «أ» و المطبوع: «لحضور ما يحتاج إليه من إيجاده».
٨. في المطبوع: «[بأن] ينتفع» بدل «بنفع».
٩. في «أ» و المطبوع: «مقابلة الثواب و العقاب» بدل «أن يجتمع سببا استحقاق الثواب و العقاب».
١٠. في «أ»: «الأكثر» بدون الباء.
١١. في المطبوع: «الكثير».
١٢. في المطبوع: «الأوّل منها» بدل «الأقلّ منهما و يوازنه».

المُوافاةُ: تَوجُّهُ[١] الوَعدِ أو الوَعيدِ إلىٰ[٢] مِن المعلومُ منه أنّه يَرِدُ القيامةَ مُستَحِقّاً للثوابِ أو العِقابِ[٣]، دونَ ما قَبلَ القيامةِ.

المانَويّةُ: قَومٌ يَذهَبونَ إلىٰ قِدَمِ النورِ و الظُّلمةِ، و أنّ العالَمَ مُركَّبٌ منهما، و أنّهما مطبوعانِ علَى الخَيرِ و الشرِّ. مَنسوبونَ[٤] إلىٰ «ماني[٥]» اِسمُ رَجُلٍ[٦].

و المَجوسُ[٧]: قَريبٌ منهم؛ و يَذهَبونَ إلىٰ أنّ اللّٰهِ تَعالىٰ هو النورُ الأعلىٰ و هو «يَزدانُ»، و أنّ الشَّيطانَ مِن جِنسِ الظُّلمةِ و هو «أهرِمَنُ».

المُشرِكُ[٨]: الكافِرُ؛ أثبَتَ[٩] لِلّٰهِ تَعالىٰ شَريكاً، أو لا.

المَنزِلةُ بَينَ المَنزِلتَينِ: القَولُ بأنّ لِلفاسِقِ مَنزِلةً مُتَوسِّطةً بَينَ مَنزِلةِ «الكافِرِ» و «المؤمِنِ المُستَحِقِّ للثوابِ» في الاسمِ و الحُكمِ.

المُجبِرةُ: الذينَ يَزعُمونَ[١٠] أنّه لا مُحدِثَ لِلمُحدَثاتِ ـ المُحسَّناتِ منها[١١] و المُقبَّحاتِ ـ إلّا اللّٰهُ تَعالىٰ.

المُرجِئةُ: الواقِفةُ في الفُسّاقِ؛ هَل لهُم عَذابٌ، أَم لا؟

---

١. في المطبوع: «توجب».
٢. في «ب»: - «إلى». و في «أ» و المطبوع: «و الوعيد» بدل «أو الوعيد».
٣. في المطبوع: «و العقاب».
٤. في «أ» و المطبوع: «منسوبة».
٥. في «ب»: «مان».
٦. في «أ»: «لرجل».
٧. في «ب» و المطبوع: «المجوس» بدون واو العطف.
٨. في المطبوع: «المشركون».
٩. في المطبوع: «الكافرون؛ أثبتوا» بدل «الكافر؛ أثبت».
١٠. في المطبوع: «زعموا».
١١. في «أ» و المطبوع: - «منها». و في «أ»: «و للمُحسِناتِ» بدل «المحسّنات».

المُعتَزِلةُ مِنَ العَدليّةِ: القائلونَ بالوَعيدِ و العِقابِ لِفُسّاقِ أهلِ الصلاةِ قَطعاً، و المَنزِلةِ بَينَ المَنزِلتَينِ.

المَنقولُ: هو المَتروكُ وَضعُه الأوّلُ.

المُتَحيِّزُ: كَونُ الشيءِ في مَكانٍ ما.[١]

المُشبِّهةُ: الذينَ يَذهَبونَ إلىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ جِسمٌ؛ طَويلٌ، عَريضٌ، عَميقٌ.[٢]

المُهمَلُ: كُلُّ قَولٍ لَم يُتَواضَعْ[٣] عليه لِيُستَعمَلَ.

و **المُستَعمَلُ** نَقيضُه[٤].

المُعارَضةُ: مُقابَلةُ الخَصمِ بما يَظهَرُ عندَه أنّه يَقولُ بمِثلِ ما يَقولُه[٥]؛ إمّا السائلُ، أو المُجيبُ.

المُناقَضةُ: ذِكرُ جُملتَينِ مُخبَرُهما[٦] واحِدٌ، و وَقتُه و جِهتُه واحِدَةٌ؛ تَقتَضي[٧] إحداهُما نَفيَ ما تَقتَضي الأُخرىٰ[٨] إثباتَه.

المُلكُ المُضافُ إلَى الفعلِ في الشرعِ: القُدرةُ علَى التصرُّفِ الحَسَنِ.

أمّا المُضافُ إلَى العَينِ، فلا بُدَّ فيه ـ مع القُدرةِ علَى التصرُّفِ ـ مِن أن يَكونَ له

---

١. لم يرد في «ب» و المطبوع من قوله: «المنقول: هو المتروك...» إلى هنا.

٢. في المطبوع: ـ «عميق».

٣. في المطبوع: «[لا] يُتواضع» بدل «لم يُتواضع».

٤. في «أ»: «و النقيض المستعمل». و في المطبوع: «و هو نقيض المستعمل» بدل «و المستعمل نقيضه».

٥. في المطبوع: «ما يقول».

٦. في المطبوع: «مخبرها».

٧. في «ب»: «مقتضى نفي» و في المطبوع: «يقتضي» بدل «تقتضي». و في «أ» و المطبوع: «واحد» بدل «واحدة».

٨. في «ب» و المطبوع: «يقتضي» بدل «تقتضي». و في «ب»: «الآخر» ـ بدل «الأُخرى».

التصرُّفُ بجَميعِ التصرُّفاتِ الحَسَنةِ؛ لِاختصاصِه و اختصاصِ سببِه الذي يَتبَعُه اختصاصُ التصرُّفاتِ[١].

المُتقَنُ: المُحكَمُ الصَّنعةِ.[٢]

المِلكُ[٣]: ما قُدِرَ[٤] علَى التصرُّفِ فيه، و لَم يَكُن لِأحَدٍ مَنعُه منه[٥].

المُتَرادِفةُ: هي الألفاظُ المُفرَدةُ الدالّةُ علىٰ مُسمّىً واحِدٍ باعتبارٍ واحِدٍ[٦]، كـ «الخَمرِ» و «الراحِ»[٧] و «العُقارِ»[٨].

المُشتَرَكُ: اللفظُ[٩] المَوضوعُ لِحَقيقتَينِ مُختَلِفتَينِ أو أكثَرَ، وَضعاً أوّلاً، مِن حَيثُ هُما كذلكَ؛ كـ «العَينِ»، اِحترازاً مِنَ المُتَواطِئِ.

المُتَواطِئةُ: التي تَدُلُّ علىٰ أعيانٍ مُتَعدِّدةٍ بمعنىً واحِدٍ مُشتَرَكٍ بَينَها، كاسمِ[١٠]: «الإنسانِ» علىٰ زَيدٍ و عَمرٍو، و «الحَيَوانِ» علَى الإنسانِ و الفَرَسِ و الطَّيرِ.

المُتَزايِلةُ: هي المُتَباينةُ التي لَيسَ بَينَها مِن هذه النِّسَبِ شَيءٌ[١١]؛ كـ «الفَرَسِ» و «الذَّهَبِ» و «الثَّوبِ» و نَحوِ ذلكَ.

---

١. في «أ»: «تصرّفات» بدون الألف و اللام.
٢. في «أ» و المطبوع: - «المتقن: المحكم الصنعة».
٣. في المطبوع: «المالك».
٤. في «أ»: «قدرة الشيء» بدل «ما قدر». و في المطبوع: «من قدر».
٥. في «أ»: + «الألفاظ». و في المطبوع: + «من الألفاظ».
٦. في «أ» و المطبوع: - «باعتبار واحد».
٧. في «أ»: «و المرّاح».
٨. في «أ» و المطبوع: «و العقال».
٩. في «أ» و المطبوع: «اللفظ المشترك» بدل «المشترك: اللفظ».
١٠. في «ب»: «كدلالة اسم» بدل «كاسم».
١١. في «ب»: - «شيء». و في المطبوع: «شيء من هذه النسب» بدل «من هذه النسب شيء». و في «أ» «بينهما» بدل «بينها».

المُشَكِّكَةُ[١]: ما تَقَعُ[٢] علىٰ مُسمَّياتٍ بمعنىً واحِدٍ، لكِن بَينَها اختلافٌ بالتقدُّمِ[٣] و التأخُّرِ و الشدّةِ و الضعفِ، كـ«الوُجودِ»[٤] الواقِعِ علَى الخالِقِ و المخلوقِ[٥]، و هو في الخالِقِ أولىٰ؛ و كـ«البَياضِ»[٦] الواقِعِ علَى الثَّلجِ و العاجِ، و هو[٧] في الثَّلجِ أشَدُّ.

المُشابِهةُ[٨]: ما يَكونُ المُرادُ باللفظِ واحِداً[٩] في المُسمَّياتِ، لكِنَّ بَينَ المعنَيَينِ مُشابَهةً بوَجهٍ ما، كلَفظِ «الفَرَسِ»: علىٰ مُسَمّاه، و علَى المُصوَّرِ صورةَ الفَرَسِ.

المُحكَمُ: إمّا[١٠] المُتقَنُ الصَّنعةِ[١١] في الفَصاحةِ، و إمّا الذي لا يَحتَمِلُ تأويلَينِ مُشتَبِهَينِ[١٢]، و لا يَمنَعُ العقلُ مِن ظاهِرِه.

المُتَشابِهُ: إمّا[١٣] المُتَساوي في الإحكامِ، و[١٤] في الفَصاحةِ و حُسنِ المعنىٰ. و إمّا الذي يَحتَمِلُ تأويلَينِ مُشتَبِهَينِ احتمالاً شَديداً، و ظاهِرُه يوضَعُ[١٥] لِما يَمنَعُ منه

---

١. في المطبوع: «المشكّك».
٢. في «أ» و المطبوع: «ما يقع».
٣. في «أ»: «ما بالتقديم» بدل «بالتقدّم».
٤. في «أ» و المطبوع: «كالموجود».
٥. في المطبوع: «و المخلوقات».
٦. في «ب»: «و البياض».
٧. في «أ» و المطبوع: - «هو».
٨. في «ب»: «المتشابهة».
٩. في «أ، ب»: «واحدٍ».
١٠. في «ب»: - «إمّا» في الموضعين.
١١. في «أ»: «الصنيعة».
١٢. في «أ»: «مشبّهتَين».
١٣. في «ب»: - «إمّا» في الموضعين. و في «أ»: «المشابه» بدل «المتشابه».
١٤. في «أ» و المطبوع: - «و».
١٥. في «ب»: «فظاهره موضوع» بدل «و ظاهره يوضع».

العقلُ، أو أحَدُ[١] تأويلَيه يَحظُرُه العقلُ.

المُتَكبِّرُ في صِفاتِ اللّهِ تَعالىٰ: الذي[٢] له العَظَمةُ و الكِبرِياءُ التي لا عَظَمةَ فَوقَها.

و هو[٣] في حَقِّ العَبدِ: الذي يَتكلَّفُ أفعالَ الكُبَراءِ[٤] و لَيسَ منهم، مع اعتقادِ ذلكَ في نَفسِه[٥].

المَصلَحةُ: كُلُّ ما عندَه يَختارُ المُكلَّفُ الطاعةَ، أو يَكونُ عندَه أقرَبَ إلَى اختيارِها، مع[٦] تَمكُّنِه في الحالَينِ.

المَفسَدةُ: ما عندَه يَختارُ[٧] المُكلَّفُ المَعصيةَ، أو يَكونُ أقرَبَ إلَى اختيارِها، مع تَمكُّنِه في الحالَينِ[٨]. و لَيسَ فيه تَعريضٌ[٩] لِثَوابٍ زائدٍ.

المَجازُ: كُلُّ كلامٍ أُريدَ به غَيرُ ما وُضِعَ له في الأَصلِ، علىٰ جِهةِ التَّبَعِ لِلأَصلِ.

بابُ النونِ

النَّبيُّ: الرَّفيعُ المَنزِلةِ[١٠] عندَ اللّهِ تَعالىٰ، المُحتَمِلُ رِسالَتَه[١١] بِلا واسِطةِ آدَميٍّ؛

---

١. في «أ» و المطبوع: «و أحد».

٢. في المطبوع: «التي».

٣. في «ب»: - «هو».

٤. في «أ»: «الكبرياء».

٥. في «أ» و المطبوع: «لنفسه».

٦. في المطبوع: «ما» بدل «مع».

٧. في المطبوع: «ما يختار [عنده]».

٨. لم يرد في «ب» من قوله: «المفسدة: ما عنده يختار المكلّف...» إلى هنا.

٩. في «ب»: «تعرّض».

١٠. في المطبوع: «رفيع المنزلة».

١١. في «ب»: «و المتحمّل لرسالته».

بالهَمزةِ ـ نَبيءٌ ـ و غَيرِها[١].

النَّدبُ: كُلُّ ما رُغِّبَ[٢] فيه ممّا[٣] يُستَحَقُّ به[٤] المَدحُ، و لا يُستَحَقُّ بالإخلالِ به[٥] الذمُّ.

و كذا **النَّفلُ**[٦].

النَّدَمُ[٧]: الغَمُّ و الأسَفُ علىٰ ما فُعِلَ أو[٨] لَم يُفعَلْ.

النُّطقُ: تَقطيعُ الأصواتِ حُروفاً باللَّهَواتِ[٩]. و الشَّفَتَينِ، أو ما يَجري مَجرىٰ ذلكَ، كأصواتِ الطُّيورِ.

نَظَرُ العَينِ: تَقليبُ الحَدَقةِ الصحيحةِ نَحوَ المَرئيِّ التماساً لِرُؤيَتِه.

و نَظَرُ القَلبِ: تَرتيبُ اعتقاداتٍ أو ظُنونٍ؛ لِيَتوصَّلَ إلَى الشَّيءِ باعتقادٍ أو ظَنٍّ، و يَقِفَ عليه.

فأمّا **النَّظَرُ الصَّحيحُ**: فتَرتيبُ عُلومٍ أو ظُنونٍ صَحيحةٍ بحَسَبِ العقلِ[١٠]؛ لِيَتَوصَّلَ بها إلَى الوقوفِ علَى الشيءِ بعِلمٍ أو ظَنٍّ.

---

١. في «ب»: - «نبيءٌ». و في المطبوع: «ولا يُهمز غيرها» بدل «نبيء و غيرها».
٢. في «أ»: «ما عرف أو ما رغّب».
٣. في المطبوع: «بما».
٤. في «ب» و المطبوع: - «به».
٥. في المطبوع: «شيئاً بإخلاله» بدل «بالإخلال به».
٦. في «ب»: «و العقاب و النفل كذلك» بدل «و كذا النفل».
٧. في «ب»: «الندامة».
٨. في المطبوع: «و».
٩. في المطبوع: + «و اللهوات».
١٠. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «ليتوصّل إلى الشيء باعتقاد أو ظنّ...» إلى هنا.

النَّفيُ: إعدامُ المَوجودِ، أو الخبرُ عن عَدَمِ الشيءِ.

النُّورُ: الجِسمُ الرَّقيقُ المُضيءُ.

النَّهيُ: قَولُ القائلِ لِغَيرِه: «لا تَفعَلْ»، علىٰ جِهةِ الإستعلاءِ إذا كَرِهَ ذلكَ الفعلَ.

النَّصُّ: كُلُّ كلامٍ تَظهَرُ[1] إفادَتُه لِمَعناه، و لا يَتَناوَلُ أكثَرَ منه[2].

النَّهارُ: امتدادُ ضِياءِ الشمسِ و حَرَكَتِها[3] علىٰ وَجهِ الأرضِ إلىٰ أن تَغرُبَ.

النَّومُ: سَهوٌ[4] يَلحَقُ الإنسانَ مع فُتورِ الأعضاءِ مِن غَيرِ عِلّةٍ.

النِّسيانُ: فَقدُ بعضِ العلومِ[5] الضروريّةِ بَعدَ حُصولِها علىٰ مَجرَى العادةِ.

النِّفارُ: مِزاجٌ لِقَلبِ الإنسانِ يَتأذّىٰ لِأجلِه بإدراكِ ما يَتعلَّقُ به؛ فإن حَصَلَ[6] ذلكَ المُدرَكُ في بَدَنِه كانَ «ألَماً»، و إن أدرَكَه[7] خارِجَ بَدَنِه ـ كالطُّعومِ و الرَّوائحِ و الأصواتِ و المَرئيّاتِ و الحَرارةِ و البُرودةِ ـ و تَأذّىٰ به كان «مَكروهاً»[8].

النامي: كُلُّ جِسمٍ يَزدادُ في أقطارِه ـ بما يُخالِطُه مِنَ الأجسامِ[9] التي تَستَحيلُ[10] إلىٰ حَقيقَتِه ـ زِيادةً مُناسِبةً؛ أعني: شَيئاً فشَيئاً.

---

١. في «أ» و المطبوع: «يظهر».

٢. في «ب»: «كلّ كلام تظهر فيه بمعناه إفادته، و لا يتناول الكثير منه».

٣. في «ب»: «وحركاتها».

٤. في «ب»: «سهر».

٥. في المطبوع: «نقل» بدل «فقد بعض العلوم».

٦. في «ب»: «حلّ».

٧. في «ب»: «ورد».

٨. في «أ» و المطبوع: «تأذّى به و كرهه» بدل «و تأذّى به كان مكروهاً».

٩. في «ب»: «تخالطه» بدل «يخالطه من الأجسام».

١٠. في «أ»: «يستحيل».

النِّفاقُ: إظهارُ الإيمانِ مع إبطانِ الكُفرِ.

النِّعمةُ: المَنفَعةُ المفعولةُ على جِهةِ الإحسانِ إلَى الغَيرِ.

النيّةُ؛ قيلَ: هي[١] الإرادةُ من[٢] فِعلِ المُريدِ ـ لاعلىٰ وَجهِ الإلجاءِ ـ المُتَعلِّقةُ بمُرادِ[ه] مِن فِعلِه.

النَّصُّ: كُلُّ خِطابٍ يُمكِنُ أن يُعلَمَ المُرادُ به[٣].

الناسِخُ: الدليلُ الشرعيُّ الذي يَدُلُّ علىٰ زَوالِ مِثلِ[٤] الحُكمِ الذي ثَبَتَ[٥] بدَليلٍ آخَرَ شَرعيٍّ[٦]، مع تَراخيهِ عنه.

و يُستَعمَلُ[٧] ذلكَ في الحُكمِ، دونَ الدليلِ. و يُقالُ في الناصِبِ لِلدِّلالةِ[٨]، و في المُعتَمِدِ[٩] [لها] أيضاً.

و قيلَ: الناسِخُ طَريقٌ شَرعيٌّ يَدُلُّ علىٰ أنّ مِثلَ الحُكمِ الذي كانَ ثابِتاً بدَليلٍ شَرعيٍّ، لا يوجَدُ بَعدَ ذلكَ[١٠]. و ذلكَ بَعدَ[١١] تَراخيهِ عنه علىٰ وَجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابِتاً.

---

١. في المطبوع: «قبل» بدل «قيل: هي».

٢. كذا، و الأصحّ: «المؤثّرة في وقوع» أو «الباعثة نحو» بدل «من».

٣. في «ب»: - «النصّ: كلّ خطاب يمكن أن يعلم المراد به». و قد تقدّم عنوان «النصّ» قُبيل هذا.

٤. في المطبوع: «[حكم] قيل» بدل «مثل».

٥. في «أ» و المطبوع: «يثبت».

٦. في «أ»: «شرعيّاً».

٧. في المطبوع: «و تُستعمل».

٨. في «ب»: «للناسخ في الدلالة» بدل «في الناصب للدلالة».

٩. في «أ» و المطبوع: «المعتقد».

١٠. لم يرد في «أ» و المطبوع من قوله: «و قيل: الناسخ طريق شرعي يدلّ...» إلى هنا.

١١. في المطبوع: «مع» بدل «و ذلك بعد». و في «أ»: «و ذلك مع».

بابُ الواوِ

الواحِدُ: الفَردُ[١] الذي لا يَتجزَّأُ، و الذي لا مِثلَ له و لا نَظيرَ[٢]، و الذي يَختَصُّ باستحقاقِ العِبادةِ دونَ غَيرِه. و يُقالُ علَى اللّهِ تَعالىٰ بالمَعاني الثلاثةِ.

الوَحيُ في العُرفِ: الكلامُ الخَفيُّ، مِن جِهةِ مَلَكٍ، في حَقِّ نَبيٍّ، في حالِ اليَقَظةِ.

الوَسوَسةُ: الكلامُ الخَفيُّ[٣] إذا تَضمَّنَ[٤] الدُّعاءَ إلَى القَبائحِ، في حالِ اليَقَظةِ.

الوَعدُ: إخبارُ الغَيرِ بإيصالِ[٥] نَفعٍ مَحضٍ إليه[٦] أو دَفعِ ضَرَرٍ عنه مِن جِهةِ المُخبِرِ.

الوَعيدُ[٧]: إخبارُ الغيرِ بإيصالِ ضَرَرٍ مَحضٍ إليه، أو تَفويتِ[٨] نَفعٍ عنه مِن جِهةِ المُخبِرِ.

الواجِبُ أقسامٌ: مُعيَّنٌ، و مُخيَّرٌ فيه. و مُضيَّقٌ، و مُوسَّعٌ؛ و واجِبٌ علَى الأعيانِ، و واجِبٌ علَى الكِفايةِ.

فالمُعيَّنُ: ما لِلإخلالِ به مَدخَلٌ في استحقاقِ الذمِّ، كالصلاةِ.

و المُخيَّرُ فيه: ما لِلإخلال به و ما[٩] يَقومُ مَقامَه مَدخَلٌ في استحقاقِ الذمِّ، كإحدَى الكَفّاراتِ الثلاثِ.

---

١. في «أ»: - «الفرد».

٢. في «ب»: - «و الذي لا مثل له و لا نظير».

٣. في «أ»: «كلام خفيّ».

٤. في «أ»: «تضمّنت».

٥. في «ب»: «في إيصال».

٦. في «أ» و المطبوع: - «إليه».

٧. في «ب»: «و قيل» بدل «الوعيد».

٨. في «ب»: «و تقوية». و في المطبوع: «أو تقوية».

٩. في المطبوع: «و بما» بدل «و ما».

و الواجبُ[١] علَى الأعيانِ: الذي لا يَقِفُ استحقاقُ الذمِّ علَى الإخلالِ به علىٰ ظَنِّ إخلالِ الغَيرِ به، كالصلاةِ.

و أمّا[٢] الواجِبُ علَى الكِفايةِ، فهو الذي[٣] يَقِفُ استحقاقُ الذمِّ علَى الإخلالِ به علىٰ[٤] ظَنِّ إخلالِ[٥] الغيرِ به[٦]، كَالجِهادِ.

و المُضيَّقُ: الذي لا يَجوزُ تأخيرُه عن وَقتٍ إلىٰ وَقتٍ آخَرَ، كمَعرِفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ.

و المُوسَّعُ: الذي يَجوزُ تأخيرُه عن وَقتٍ إلىٰ وَقتٍ آخَرَ[٧]، كالصلاةِ في أوّلِ الوَقتِ إلىٰ وَسَطِه أو آخِرِه[٨].

و الواجِبُ عندَ المُتَكلِّمينَ: الذي لابُدَّ مِن كَونِه، و يَتعذَّرُ أن لا يَكونَ. و يَدخُلُ في ذلكَ: النفيُ، و الإثباتُ.

الوَقتُ: ما يُقدَّرُ ظَرفاً لِحُدوثِ[٩] حادِثٍ أو حوادِثَ، يَمتَدُّ[١٠] بامتدادِها.

بابُ الهاءِ

الهَلاكُ: خُروجُ الشيءِ عن الوجهِ الذي لَو كانَ لَصَحَّ[١١] الِانتفاعُ به.

---

١. في «ب»: «فالواجب» بدل «و واجب على الأعيان ...» إلى هنا.

٢. في «ب»: - «أمّا».

٣. في «ب»: «و هو ما».

٤. في «ب»: «من».

٥. في المطبوع: - «به على ظنّ إخلال».

٦. في «ب»: - «به».

٧. في المطبوع: - «آخر». و لم يرد في «ب» من قوله: «كمعرفة اللّٰه تعالى ...» إلى هنا.

٨. في «ب»: + «و الموسّع: ما يجوز».

٩. في «ب»: «ظرف حدوث» بدل «ظرفاً لحدوث».

١٠. في «ب» و المطبوع: «ممتدّ».

١١. في «ب» و المطبوع: «يصحّ».

بابُ الياءِ

اليَقينُ: العِلمُ الظاهِرُ الجَليُّ، بَعدَ حُصولِ اللَّبسِ في مَعلومِه[١].

تَمَّ الحُدودُ بحَمدِ اللّٰهِ و مَنِّه، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ نَبيِّنا مُحمَّدٍ و آلِه أجمعينَ[٢].

---

١. في المطبوع: + «[الأوّليُّ: الذي لا يَفتقرُ إلىٰ تقديم تصوّرٍ أو تصديقٍ آخَرَ]».

٢. في «ب»: «تمّ بحمد اللّٰه تعالى» بدل «تمّ الحدود بحمد اللّٰه...» إلى هنا. و هذه العبارة لم ترد في المطبوع أصلاً.

(١١١)

مسألةُ في نَفيِ التجسيم و الرؤيةِ

مقدّمة التحقيق

تدور أبحاث هذه الرسالة في بدايتها حول نفي التشبيه و التجسيم، و تجيب على بعض شبهات المجسّمة، ثمّ تنتقل إلى بحث نفي الرؤية من خلال ذكر كلام لأحد العلماء. و في الختام تناقش رواية: «ترون ربّكم» من خلال تضعيف راويها، و هو قيس بن أبي حازم.

نسبتها إلى المؤلّف

هناك مجال كبير للمناقشة في نسبة هذه الرسالة إلى الشريف المرتضى، و ذلك من خلال بيان أُمور، هي:

أوّلاً: جاء في بداية الرسالة نسبة مجموعة من كبار متكلّمي الإماميّة إلى التجسيم؛ حيث جاء فيها في عبارة مثيرة للاستغراب:

> و قال هشام بن الحكم، و عليّ بن منصور، و عليّ بن إسماعيل بن ميثم، و يونس بن عبد الرحمٰن مولى آل يقطين، و ابن سالم الجواليقي، و الحشويّة و جماعة المشبّهة: إنّ اللّٰه ـ عزّ و جلّ ـ في مكان دون مكان، و إنّه يتحرّك و ينتقل؛ تعالى اللّٰه عن ذلك علوّاً كبيراً.

إنّ هذا الكلام مستغرب من عالم إماميّ مثل الشريف المرتضى، خاصّة و إنّه قام في كتابه الشافي بالدفاع عن هشام بن الحكم في مقابل تهمة التجسيم، حيث قال:

فأمّا ما رمي به هشام بن الحكم رحمه اللّه بالتجسيم، فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالأجسام، و لا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه، و لا ناقض لأصل، و لا معترض على فرع، و أنّه غلط في عبارة يرجع في إثباتها و نفيها إلى اللغة. و أكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة... فأمّا الحكاية عنه أنّه ذهب في اللّه تعالى أنّه جسم، له حقيقة الأجسام الحاضرة، و حديث الأشبار المُدّعى عليه، فليس نعرفه إلّا من حكاية الجاحظ عن النظّام، و ما هو فيها إلّا متّهم عليه، غير موثوق بقوله في مثله[1].

فكيف يمكن أن يقول الشريف المرتضى بعد هذا الكلام: إنّ هشاماً كان يؤمن بحركة اللّه تعالى و انتقاله من مكان إلى مكان، كما جاء في هذه الرسالة؟!

ثانياً: قال في نهاية الرسالة عند محاولة تضعيف قيس بن أبي حازم ـ راوي حديث «ترون ربكم» ـ:

و قيس بن أبي حازم ـ راوي خبر الرؤية، و هو «ترون ربّكم» ـ مقدوحٌ في عدالته من وجوه؛ منها: أنّه كان يطعن على الصحابة... .

ثمّ أشار إلى طعنه على عثمان و الزبير و سعد حيث اعتبر ذلك دليلاً علىٰ تضعيف قيس.

إنّ هذه الطريقة في تضعيف الرواة غريبة جدّاً على متكلّم إماميّ مثل الشريف المرتضى، خاصّة أنّنا إذا رجعنا إلى بحث الرؤية في كتاب «الملخّص» لوجدناه يضعّف قيس بن أبي حازم أيضاً؛ و لكن بطريقة مختلفة تماماً تناسب متكلّمي الإماميّة، حيث قال:

... لأنّه رواية قيس بن أبي حازم، و قد كان فقد عقله في آخر عمره... على

---

١. الشافي، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤.

أنّ المشهور عنه الانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلامُ و العداوة له و الوقيعة فيه... و هذا ممّا يقدح في عدالته[١].

إنّ هذا الطريقة هي المناسبة لمتكلّم إماميّ، لا الطريقة المذكورة في الرسالة محلّ البحث.

إذن يجب التعامل مع هذه الرسالة و نسبتها إلى الشريف المرتضى بحذر شديد؛ فإنّ فيها ما اتّضح أنّه لا يلائم أفكاره و آراءه المذكورة في كتبه المعروفة.

تركيبة الرسالة

إنّ الرسالة مركّبة من بحثين: أحدهما حول نفي التجسيم، و الآخر حول نفي الرؤية، و ينتقل البحث فيها بصورة مفاجئة إلى البحث الثاني. و البحث الأخير غير متماسك الأركان فهو يبدأ بنقل قول للمتكلّم النجّار حول الرؤية من دون نقل قول لمتكلّم آخر، ثمّ ينقل رواية عن عائشة حول نفي الرؤية، ثمّ يضعّف قيس بن أبي حازم راوي حديث الرؤية، و في الختام ينقل روايتين حول اتّهام أبي هريرة بالكذب و لم يتّضح الوجه في ارتباطهما ببحث الرؤية. و بهذا يتّضح أنّ الرسالة ـ و خاصّة القسم الثاني منها ـ مرتبكة و غير متماسكة، و لعلّ في نسخها بعض السقط.

هذا و كانت هذهِ الرسالة قد طبعت في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٧٩.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٢٦١٤٩؛ تقع في الصفحات (١٢٨ ـ ١٣٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ل».

---

١. الملخّص، ص ٢٦٧.

٢. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٢٥٤**؛ تقع في الصفحة (٢٠٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٣. **مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١٤٩٧**؛ تقع في الصفحات (٢٩٦ ـ ٢٩٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

[مسألةٌ في نَفيِ التجسيمِ و الرؤيةِ]

[بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ]

[بحثٌ حولَ نفيِ التجسيمِ]

مسألةٌ[1]: زَعَمَت المُعتَزِلةُ بأَسرِها و كَثيرٌ مِن الشيعةِ و الزيـديّةُ و الخَـوارجُ[2] و المُرجئةُ بأجمَعِها: أنّ اللّٰهَ ـ تَبارَكَ و تَعالىٰ ـ لا يَجوزُ أن يَـتحرَّكَ، و لا يَـجوزُ أن يَكونَ في الأماكنِ و لا في مكانٍ دونَ مكانٍ، و أنّه في جميعِ الأماكِنِ؛ بالعِلمِ بها و التدبيرِ لها.

و قالَ هِشامُ بنُ الحَكَمِ[3]،.....

---

١. في «س، ص» و المطبوع: -«مسألة».

٢. يمكن أن تكون «الزيديّة» و «الخوارج» معطوفة على «الشيعة».

٣. أبو محمّد هشام بن الحكم الكندي البغدادي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قد صرّح النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله بأنّه ثقة في الروايات و حسن التحقيق بهذا الأمر، و قال الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه: «كان من خواصّ سيّدنا و مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام، و كانت له مباحث كثيرة مع المخالفين في الأُصول و غيرها، و كان له أصل... و كان ممّن فتق الكلام في الإمامة، و هذّب المذهب بالنظر. راجع: رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤؛ رجال الكشّي، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨، ح ٤٥٧ ـ ٤٨٤؛ الفهرست للطوسي، ص ٤٩٣، الرقم ٧٨٣؛ رجال الطوسي، ص ٣١٨، الرقم ٤٧٥٠؛ و ص ٣٤٥، الرقم ٥١٥٣؛ معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٢٩٧، الرقم ١٣٣٥٨.

و عليُّ بنُ منصورٍ[١]، و عليُّ بنُ إسماعيلَ بنِ ميثَم[٢]، و يونُسُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ مَولىٰ آلِ يَقطينَ[٣]، و ابنُ سالمٍ الجَواليقيُّ[٤]، و الحَشويّةُ و جماعةُ المُشَبِّهةِ: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ في مكانٍ دونَ مكانٍ، و إنّه يَتحرَّكُ و يَنتَقِلُ[٥]؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كبيراً.

---

١. أبو الحسن عليّ بن منصور، متكلّم أيضاً، و كان من أصحاب هشام بن الحكم، ذكر له النجاشي رحمه اللّٰه كتاب التدبير في التوحيد و الإمامة، و لم يوثّقه أحد من أهل الرجال. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥٠، الرقم ٦٥٨؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٠١، الرقم ٨٥٤٢.

٢. عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار أبو الحسن، مولى بني أسد، كوفيّ سكن البصرة، ذكره النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله قائلاً: «و كان من وجوه المتكلّمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل و النظّام، له مجالس و كتب، منها: كتاب الإمامة، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب مجالس هشام بن الحكم، كتاب المتعة». و قال الشيخ الطوسي رحمه اللّٰه بأنّه أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة، و صنّف كتاباً في الإمامة سمّاه الكامل، و له كتاب الاستحقاق. راجع: رجال النجاشي، ص ٢٥١، الرقم ٦٦١؛ الفهرست للطوسي، ص ١٥٠، الرقم ٣٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٩٩، الرقم ٧٩٤٣.

٣. قال النجاشي في رجاله، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨: «يونس بن عبد الرحمٰن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمّد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبد الملك، و رأى جعفر بن محمّد عليهما السلام بين الصفا و المروة و لم يرو عنه. و روى عن أبي الحسن موسى و الرضا عليهما السلام، و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا. و كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل و امتنع من أخذه و ثبت على الحقّ... و كانت له تصانيف كثيرة، منها: كتاب السهو، و كتاب الأدب و الدلالة على الخير، و كتاب الزكاة...». و راجع أيضاً: معجم رجال الحديث، ج ٢١، ص ٢٠٩، الرقم ١٣٨٦٣.

٤. هشام بن سالم الجواليقي ـ أو الجوالقي ـ مولى بشر بن مروان، وثّقه النجاشي رحمه اللّٰه في رجاله، ص ٤٣٤، الرقم ١١٦٥، و قال بأنّه روى عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام و أبي الحسن عليه السلام، ثمّ أخبر بكتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه، و من كتبه: كتاب الحجّ، و كتاب التفسير، و كتاب المعراج. راجع: رجال الكشّي، ص ٢٨١، ح ٥٠١؛ خلاصة الأقوال، ص ١٧٩، الرقم ٢.

٥. من قوله: «و قال هشام بن الحكم» إلىٰ هنا منقولٌ بعينه في كتاب الآراء و الديانات لأبي محمّد

↔

فإن قالوا: إذا قُلتم: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ ﴿عَلَى العَرشِ﴾[1] بمعنَى: استَولىٰ عليه بالمُلكِ و القُدرةِ، [فيَلزَمُكم أن تَقولوا: إنّه على الشمسِ و القمرِ و الأرض؛ بمعنىٰ أنّه استَولىٰ عليها بالمُلكِ و القُدرةِ][2].

قُلنا: لا يَلزَمُنا أن نَقيسَ[3] علىٰ قولٍ قُلنا به سَماعاً و اتّباعاً؛ كما لا يَلزَمُنا و المُشبِّهةَ إذا قُلنا: إنّ اللّٰهَ[4] تَعالى ﴿عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ وَكيلٌ﴾[5]، و خَرَّجنا معناه أنّه «حافظٌ» لذلكَ، أن نَقولَ[6]: إنّه وَكيلٌ علَى البِيَعِ و الكَنائسِ و الضِّياعِ[7] و المُستَغَلّاتِ[8]؛ بمعنىٰ أنّه «حافظٌ» لذلكَ مالكٌ له. و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿لَهُ ما فِي السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ﴾[9]، و لا يَقولُ[10]: للّٰهِ الصاحبةُ، و للّٰهِ الوَلَدُ، و للّٰهِ الأَرجُلُ، و للّٰهِ الفُروجُ؛ فكذلكَ ما قُلناه، و لا يَلزَمُنا شَيءٌ ممّا أَلزَمونا.

[مناقشة أدلّة المجسّمة]

[الدليل الأوّل]

و ممّا استَدَلّوا به علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في السماءِ دونَ الأرضِ قولُه تَعالىٰ:

↔ الحسن بن موسىٰ النوبختي، كما حكاه عنه أبو الحسن الزيدي في المحيط بالإمامة، ج ٢، ص ١٨. (نقلاً من مجلّة حديث حوزة، السنة الثالثة، العدد ٤، ص ١٠٥).

١. الأعراف (٧): ٥٤؛ يونس (١٠): ٣ و غيرها.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من عندنا لاقتضاء السياق. و بدونه تكون العبارة ناقصة.

٣. في «س، ص» و المطبوع: «أن نضيق».

٤. في المطبوع: «اللّٰه إنّ» بدل «إنّ اللّٰه» بتقديم و تأخير.

٥. الأنعام (٦): ١٠٢؛ هود (١١): ١٢؛ الزمر (٣٩): ٦٢.

٦. في النسخ و المطبوع: «يقول»، و ما أثبتناه أنسب بالسياق.

٧. في «س، ص» و المطبوع: «و القبائح».

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و المستقلّات».

٩. النحل (١٦): ٥٢.

١٠. كذا، و الأنسب: «و لم يقل».

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[١]، قالوا: فالدليلُ على[٢] أنّه في السماءِ دونَ الأرضِ قولُه: ﴿يَرْفَعُهُ﴾.

فيُقالُ[٣] لهُم: يُجوَّزُ هذا القولُ[٤]؛ لأنّ اللّهَ[٥] ـ عَزَّ و جَلَّ ـ جَعَلَ[٦] ديوانَ أعمالِ العبادِ في السماءِ و الحَفَظَةَ مِن المَلائكةِ فيها، فيَكونُ ما رُفِعَ[٧] هُناكَ قد رُفِعَ[٨] إليه؛ لأنّه أمَرَ بذلكَ. كما حَكَى اللّهُ تَعالىٰ عن إبراهيمَ عليه السلامُ مِن قولِه: ﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلىٰ رَبِّي﴾[٩]، يُريدُ: إلَى المَوضِعِ الذي أمَرَني رَبّي أن أذهَبَ إليه. و كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ﴾[١٠]، فجَعَلَ هِجرَتَه عندَه إلَى المَواضِعِ[١١] التي[١٢] أمَرَه بالهِجرةِ إليها[١٣]، و هو مَوضِعُ هِجرةِ رسولِه إليه. و هذا تأويلٌ جائزٌ.

[الدليل الثاني]

و ممّا استَدَلّوا به أيضاً: رَفعُ أهلِ الأرضِ أبصارَهم إلَى السماءِ عندَ الدعاءِ، كما يَرفَعُ الرافعُ بَصَرَه[١٤] إلَى المَوضِعِ الذي فيه المَلِكُ عندَ مُخاطَبَتِه.

قالوا: فإذا سُئلنا عن السُّجودِ، قُلنا: إنّ ذلكَ لنا لا علينا؛ لأنّه دليلٌ علَى التذَلُّلِ و

---

١. فاطر (٣٥): ١٠.
٢. في المطبوع: - «على».
٣. في «س» و المطبوع: «يقال». و في «ص»: «فقال».
٤. أي: يجوز استعمال لفظ «الرفع» هنا، مع التأويل المذكور في المتن.
٥. في «س» و المطبوع: «لِلّهِ».
٦. في «س، ص» و المطبوع: - «جعل».
٧. في «س، ص» و المطبوع: «وقع». و في «ل»: «دفع».
٨. في «س، ص» و المطبوع: «هل وقع» بدل «قد رفع». و في «ل»: «قد دفع».
٩. الصافّات (٣٧): ٩٩.
١٠. النساء (٤): ١٠٠.
١١. في المطبوع: «الموضع».
١٢. في «س» و المطبوع: «الذي».
١٣. في المطبوع: «إليه».
١٤. في «س، ص» و المطبوع: «نظره».

الخُضوعِ؛ لأنّكَ إذا وَقَفتَ[١] بَينَ يَدَي المَلِكِ، رَمَيتَ بطَرْفِكَ إلىٰ دونَ الجهةِ التي هو[٢] فيها، و نَكَستَ رأسَكَ، و حَمَلتَه أنّه بَعُدَ[٣].

فيُقالُ لهم: ما تُنكِرونَ مِن أن يَكونَ رَفعُ مَن يَرفَعُ يَدَه و طَرْفَه إلَى السماءِ لَيسَ فيه حُجّةٌ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في السماءِ دونَ الأرضِ، كما كانَ[٤] تَوجُّهُ المُسلِمينَ نَحوَ البَيتِ بالصلاةِ لا يوجِبُ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ في الكعبةِ دونَ غيرِها مِن البِقاعِ، و قد قالَ الناسُ: «الحاجُّ زُوّارُ اللّٰهِ»؟

فإن قالَ: ذلكَ تَعبُّدٌ.

قُلنا: فرَفعُ الأيدي أيضاً تَعبُّدٌ.

[بحثٌ حولَ نفيِ الرؤيةِ]

حَكَت[٥] جماعةٌ مِن المُعتَزِلةِ عن الحُسينِ بنِ محمّدٍ النّجارِ[٦]: أنّه زَعَمَ أنّه يَجوزُ أن يُحوِّلَ اللّٰهُ العَينَ إلَى القَلبِ و يَجعَلَ له قُوّةً، فيُعلَمَ اللّٰهُ تَعالىٰ بها[٧]، فيَكونَ

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «وقعت».

٢. في «س، ص» و المطبوع: - «هو».

٣. كذا في «ل». و في «س، ص» قد تُقرأ: «قعد» أو «تَعَدَّ». و في المطبوع: «قعد».

٤. في «س، ص» و المطبوع: «كما أنّ» بدل «كان».

٥. انتقل البحث هنا فجأة إلىٰ مسألة نفي الرؤية، و لعلّه يوجد سقط في النسخ.

٦. في النسخ و المطبوع: «الحسن بن محمّد النجّار»؛ لكن الرجل هو الحسين بن محمّد بن عبد اللّٰه البغدادي المعروف بالنجّار، من متكلّمي المجبرة، له من التصانيف: الاستطاعة، و الصفات و الأسماء، و إثبات الرسل، و التعديل و التجويز، و كتاب الإرادة. و له مع النظّام عدّة مناظرات. و قد قيل: إنّه كان يعمل الموازين توفّي سنة ٢٢٠ هـ. راجع للمزيد: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥٤، الرقم ١٨٨؛ الفهرست لابن النديم، ص ٢٢٩ و ٢٣٠؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ٥٣؛ الأعلام للزِرِكلي، ج ٢، ص ٢٧٦.

٧. هكذا في المقالات للبلخي. و في «ل»: «به». و في «س، ص» و المطبوع: - «بها».

ذلكَ العِلمُ رؤيةً بالعَينِ؛ أي عِلماً به.[١]

و احتُجَّ مِن الحديثِ على أنّ[٢] اللّٰهَ لا يُرىٰ، بخبرٍ رواه محبوبُ بنُ الحَسَنِ بإسنادِه عن الشَّعبيِّ عن مسروقٍ[٣] قالَ: كُنتُ عندَ عائشةَ، فقالَت: ثَلاثٌ مَن قالَهنَّ فقَد أعظَمَ الفِريةَ، [مَن زَعَمَ أنّ محمّداً صلّى اللّٰه عليه و سلّم رأى ربَّه فقد أعظَمَ على اللّٰهِ الفِريةَ][٤]، و ذَكَرَت الأمرَينِ الآخَرَينِ. قالَ: قُلتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ، أُنظُري و لا تَعجَلي[٥]؛ أرَأيتِ قولَ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾[٦]، و قولَه: ﴿وَ لَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ﴾[٧]؟ قالَت: رأىٰ جَبرَئيلَ عليه السلامُ[٨].

و قَيسُ بنُ أبي حازمٍ[٩] راوي خبرِ الرؤيةِ ـ و هو «سَتَرَونَ[١٠] رَبَّكم»[١١] ـ مقدوحٌ في عَدالتِه مِن وجوهٍ؛ منها: أنّه كانَ يَطعَنُ علَى الصحابةِ، فرُوِيَ عنه ما أنكَرَه

---

١. المقالات للبلخي، ص ٢٤٨.
٢. في «س» و المطبوع: «بأنّ» بدل «على أنّ».
٣. في «س، ص» و المطبوع: «المسروق».
٤. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.
٥. في «س» و المطبوع: «و لا تجعلي». و في «ص»: «و لا يجعلي».
٦. النجم (٥٣): ١٣.
٧. التكوير (٨١): ٢٣.
٨. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٢٨؛ الإيمان لابن مندة، ج ٢، ص ٧٦٣.
٩. أبو عبد اللّٰه قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، و اسم أبيه: حصين بن عوف. و قيل: عوف بن عبد الحارث. و في نسبه اختلاف. أدرك الجاهليّة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ١٩٨، الرقم ٨١؛ الإصابة، ج ٥، ص ٣٥١، الرقم ٧١٦٨؛ تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٤٦، الرقم ٦٩١.
١٠. في «س، ص» و المطبوع: «ترون».
١١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦٠؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٣٨ و ١٤٣؛ و ج ٦، ص ٤٨؛ و ج ٨، ص ١٧٩؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٧.

أصحابُ الأخبارِ؛ كيَحيَى بنِ مَعمَرٍ و مَن جَرىٰ مَجراه.

قالَ: استَشفَعتُ بعَليٍّ علىٰ عُثمانَ، فقالَ: «إستَشفَعَ بي علىٰ حَمّالةِ الخَطايا»[١].

و قالَ قَيسٌ: رأيتُ الزُّبَيرَ و سَعداً اقتَسَما أرضاً، فما افتَرَقا حتّىٰ تَرامَيا[٢] بالحِجارةِ[٣].

و رُويَ عن قَيسٍ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: «وَدِدتُ أنّي و عُثمانَ برَملِ عالِجٍ؛ يَحثو عليَّ و أحثو عليه[٤]، حتّىٰ يَموتَ الأعجَزُ مِنّا»[٥].

و كانَ قَيسٌ قد هَرِمَ و تَغيَّرَ عقلُه؛ قالَ إسماعيلُ: قالَ لي يَوماً: يا إسماعيلُ، خُذْ هذَينِ الدِّرهَمَينِ؛ فاشتَرِ لي[٦] سَوطاً؛ أَصرِفْ به الكِلابَ[٧].

و يَروي[٨] ابنُ فُضَيلٍ عن فِطْرِ[٩] بنِ خَليفةَ عن أبي خالدٍ الوالِبيِّ[١٠] عن عليٍّ عليه السلامُ أنّه علَى المِنبَرِ قالَ: «إنّ أكذَبَ رجُلٍ مِن أحياءِ العَرَبِ علىٰ رسولِ اللّٰهِ عليه السلامُ لَأبو هُرَيرةَ الدَّوسيُّ»[١١].

---

١. في «س، ص» و المطبوع: «حالة الخطاء بان» بدل «حمّالة الخطايا».

٢. في «س، ص» و المطبوع: «ترابيا».

٣. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٤. في «س، ص» و المطبوع: +«حينئذٍ».

٥. راجع: الفتوح لابن أعثم، ج ٢، ص ٣٩٣؛ جمهرة الأمثال، ج ١، ص ١٧٦؛ تقريب المعارف، ص ٢٧٤ و ٢٧٥.

٦. في «س»: «و اشتر به». و في «ص»: «فاشتري». و في المطبوع: «و اشتر».

٧. في «س، ص» و المطبوع: «أضرب به الكلام» بدل «أصرف به الكلاب»؛ و لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٨. في «س، ص» و المطبوع: «و روى». و يظهر أنّ في النسخ سقطاً؛ فإنّه لم يتّضح لنا وجه ارتباط هذه الرواية و التي تليها مع ما قبلها.

٩. في «س» و المطبوع: «قطر».

١٠. في «س، ص» و المطبوع: «الرافتيّ».

١١. ذكره أبو ريّة في كتاب أبي هريرة، ص ١٣٥.

و قالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ صالِحٍ الأزديُّ: حدَّثَنا خالدُ بنُ سَعيدٍ الأَمَويُّ عن أبيهِ قالَ، قالَت عائشةُ: يا أبا هُرَيرةَ، ما هذه الأحاديثُ التي تَبلُغُنا عنكَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه؟ ما سَمِعتَ إلّا ما سَمِعنا، و لا رَأَيتَ إلّا ما رَأَينا! فقالَ: يا أُمّاهُ، إنّه[1] كانَ يَشغَلُكِ عن رَسولِ اللّٰهِ المِرآةُ و المِكحَلُ و التصَنُّعُ لرَسولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه و التزَيُّنُ[2]؛ و إنّي و اللّٰهِ ما كانَ يَشغَلُني عنه شَيءٌ[3].

---

١. في «س، ص» و المطبوع: - «إنّه».

٢. في المطبوع: - «و التزيّن».

٣. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٥٠٩؛ أبو هريرة، ص ١٨٩؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٢٦، ص ٨٦.

(١١٢)

إنقاذُ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ

مقدّمة التحقيق

نُسبت رسالة بهذا العنوان إلى الشريف المرتضى، و قد سمّاها العلّامة المجلسي (ت ١١١١هـ) باسم: «منقذ البشر من أسرار القضاء و القدر»[١]، فيما سمّاها البعض: «إيقاظ البشر في القضاء و القدر»[٢].

و تعتبر هذه الرسالة من الرسائل المهمّة المؤلّفة حول موضوع الجبر و القدر، حيث تعرّض فيها المؤلّف إلى المسألة من عدّة جوانب، و استدلّ على رؤية العدليّة حول هذا الموضوع.

نسبة الرسالة

لقد تفرّد الشيخ ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) من بين أصحاب الفهارس المتقدّمين كالبُصروي (ت ٤٤٣هـ)، و النجاشي (ت ٤٥٠هـ)، و الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، بنسبة رسالة باسم: إنقاذ البشر من القضاء و القدر إلى الشريف المرتضى[٣]. إنّ تفرُّده بنسبة الرسالة إلى الشريف المرتضى من بين كلّ مَن كتب حول مصنّفات الشريف المرتضى قد يثير بعض الشكّ في أصل تأليف الشريف المرتضى لرسالة بهذا العنوان، و يقوّي احتمال خطأ ابن شهر آشوب، أو احتمال أن يكون عنوان «إنقاذ البشر» قد أُضيف إلى

---

١. راجع: بحار الأنوار، ج ١، ص ١١.

٢. راجع: إيضاح المكنون، ج ١، ص ١٣٦؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٦٨٨؛ معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٨١.

٣. راجع: معالم العلماء، ص ١٠٦.

فهرسه فيما بعد؛ و لكن على أيّ حال فإنّ تقدّم ابن شهر آشوب، و قرب عهده من عهد الشريف المرتضى يدعو إلى الاطمئنان نسبيّاً بصحّة أصل النسبة، و أنّ احتمال إضافة عنوان الرسالة إلى فهرسه فيما بعد يفتح الباب أمام التشكيك في الكثير من الكتب المذكورة في الفهارس.

و على أيّ حال، فالأفضل القول إنّ شهادة ابن شهر آشوب بتأليف الشريف المرتضى لرسالة باسم «إنقاذ البشر» يدلّ على أصل تأليفه لرسالة مفقودة تحمل هذا العنوان، دون التي بين أيدينا؛ لأنّنا إذا دقّقنا النظر في الرسالة المطبوعة بهذا الاسم، فسوف لن يمكننا تقبّل أن يكون الشريف المرتضى قد قام بتأليفها؛ و ذلك لأُمور:

أوّلاً: استدلّ بأخبار الآحاد على عقيدة العدل، و هذا الأُسلوب يتنافى مع رأيه المعروف في إنكار حجّيّة خبر الواحد، و عدم إعطاء أدنى قيمة له؛ باعتبار أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم، و إنّما يفيد الظنّ، و لهذا نلاحظ أنّ الشريف المرتضى قد رفض مجموعة كبيرة من أخبار الآحاد، لا لشيء إلّا لكونها خبرَ واحدٍ، مثل حديث: «من رآني فقد رآني...»[١]، و حديث تغسيل الإمام بواسطة الإمام اللاحق[٢]، و أحاديث نسبة البداء إلى اللّه تعالى[٣]، و حديث: «لا تجتمع أُمّتي على خطأ»[٤]، و غير ذلك من أخبار الآحاد، فاستدلاله في هذه الرسالة على العدل بأخبار الآحاد يتعارض مع هذه الرؤية بصورة جادّة.

و لو كان قد أورد تلك الأخبار لمجرّد إلزام الخصم الذي يؤمن بحجّيّة خبر الواحد، لكان قد أشار إلى ذلك، كما أشار إليه في رسالة أُخرى له، و هي رسالة:

---

١. المسائل السلّاريّة (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢.
٢. مسألة فيمن يتولّى غسل الإمام (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٣، ص ٣٥١.
٣. المسائل الرازيّة (في ضمن هذه المجموعة)، ج ٢، ص ١٨٧.
٤. الذخيرة، ص ٤٢٧.

«مناظرة الخصوم و كيفيّة الاستدلال عليهم»، حيث أشار إلى أنّه اعتمد على القياس و أخبار الآحاد في كتابه «مسائل الخلاف»، لأجل الاستظهار على الخصم، لا اعتقاداً بحجّيّتها، بينما لا نجده قد أشار إلى ذلك في «إنقاذ البشر»، و هو أمر مثير للشكّ.

ثانياً: أنّ طبيعة الأخبار التي احتجّ بها مؤلّف رسالة «إنقاذ البشر» على العدل تتنافى مع كون المؤلّف شيعيّاً إماميّاً؛ فإنّ الأخبار التي نقلها و احتجّ بها مرويّة عن صحابة من أمثال أبي هريرة و الخليفة الثاني، و لم ينقل أيّ رواية عن أيّ واحد من أئمّة أهل البيت عليهم السلامُ، سوى الرواية المشهورة التي رواها الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلامُ عند مُنصرَفه من صفّين، حيث سأله شيخٌ عن القضاء و القدر؛ و هذه الرواية مشهورة جدّاً، و ليست من مختصّات الشيعة، بل نقلها الشيعة و غيرهم على حدّ سواء[1]. إذن إنّ الاعتماد على هذا النوع من الأخبار لا يتناسب مع عالم شيعي إمامي مثل الشريف المرتضى.

ثالثاً: المطّلِع على مؤلّفات الشريف المرتضى و أُسلوبه في الكتابه يعرف أنّه لا ينفكّ عادة من الإرجاع إلى كتبه التي لها علاقة بالموضوع، بينما نجد أنّه لم يُرجع في رسالة «إنقاذ البشر» التي تتجاوز صفحاتها التسعين صفحة إلى أيّ كتاب أو رسالة من مؤلّفاته المعروفة، و هو أمرٌ يثير الشكّ في نسبة الرسالة إليه.

أضف إلى ذلك، أنّه لم يُشِر إلى «إنقاذ البشر» في أيّ كتاب أو رسالة من مؤلّفاته الأُخرى، و هو أيضاً أمر مثير للاستغراب؛ فإنّ من عادة الشريف المرتضى أن لا يترك الإشارة إلى رسالة مهمّة و بهذا الحجم عندما يتحدّث عن موضوع يتناسب معها.

رابعاً: أرجَع في «إنقاذ البشر» إلى كتاب له يحمل اسم: «صفوة النظر»، مع أنّ أحداً لم ينسب إلى الشريف المرتضى كتاباً بهذا الاسم، رغم كثرة مَن ذكر فهرس مؤلّفاته،

---

١. راجع: الكافي، ج ١، ص ١٥٥؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٣٥٤؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٥١٢.

أو نَقَلَ من كتبه و رسائله الكثيرة، و هو أيضاً يثير الشكّ في نسبة الرسالة محلّ البحث إلى الشريف المرتضى.

خامساً: جاء في بعض عبارات «إنقاذ البشر» الإشارة إلى الصحابة و التابعين، و ذلك عند استعراض المؤلّف لعقيدته، حيث قال:

فأوّل ذلك أن نقول: إنّ اللّه ربّنا، و محمّد نبيّنا، و الإسلام ديننا، و القرآن إمامنا، و الكعبة قبلتنا، و المسلمون إخواننا، و العترة الطاهرة من آل رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه و آلِه و صحابته و التابعين لهم بإحسان سلفنا و قادتنا، و المتمسّكون بهديهم من القرون بعدهم جماعتنا و أولياؤنا....

إنّ لهذه النوع من التعبير أنسب بعالِم سُنّي منه بعالِم شيعي.

إذن لا يمكن تقبّل صحّة نسبة الرسالة المطبوعة باسم: «إنقاذ البشر» إلى الشريف المرتضى، و إن قَبِلنا بأصل تأليفه لرسالة بهذا العنوان؛ لشهادة ابن شهر آشوب بذلك كما تقدّم.

و على هذا، فإنْ كان ما نسبه ابن شهر آشوب إلى الشريف المرتضى صحيحاً، فسوف تكون الرسالة التي ألّفها الشريف المرتضى باسم: «إنقاذ البشر» في عِداد تراثه المفقود.

طبعات الرسالة

تكرّرت طباعة هذه الرسالة أكثر من مرّة، نذكر منها:

١. طبعة طهران في سنة ١٣٥٠هـ.

٢. طبعة النجف الأشرف في سنة ١٣٥٤هـ، مع رسالة استقصاء النظر للعلّامة الحلّي.

٣. طبعة النجف الأشرف مرّة أُخرىٰ في سنة ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٥م، مطبعة الراعي بتحقيق علي الخاقاني النجفي عضو منتدىٰ النشر، و تقديم الشيخ محمّد جواد الجزائري، و طبعت معها رسالة استقصاء النظر أيضاً.

٤. طبعة الكاظمية ـ بغداد في سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م في ضمن مجموعة رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولىٰ، ص ٥١، بتحقيق السيّد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة الشريف المرتضى العامّة.

٥. طبعة القاهرة في سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م في ضمن كتاب رسائل العدل و التوحيد، بتحقيق محمّد عمارة، الناشر: دار الهلال.

٦. طبعة قم في سنة ١٤٠٥هـ، في ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص ١٧٥، بتحقيق السيّد مهدي الرجائي و إشراف السيّد أحمد الحسيني، الناشر: دار القرآن الكريم.

مخطوطات الرسالة

١. مخطوطة مكتبة آية اللّٰه المرعشي رحمه اللّٰه بقمّ، المرقّمة ١١٠٤؛ نسخها «أحمد بن الحسين بن أبي القاسم بن الحسين بن محمّد بن العوديّ الأسديّ الحلّي» المعروف بابن العودي، بين الأعوام (٧٤٠ ـ ٧٤٢هـ)، بخطّ النسخ.[١]

و هي تشتمل على رسالات متعدّدة لا تتعلّق بالشريف المرتضى رحمه اللّٰه إلّا الرسالة الأُولى منها، و هي هذه الرسالة التي بين يديك. و الرسالة ناقصة من أوّلها و آخرها، تقع في الصفحات (١ ـ ٢٥) منها.[٢]

و هناك ميكروفيلم من هذه المخطوطة كان موجوداً عند السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمه اللّٰه، و هو قد رتّب عليها فهرساً يشتمل على عناوين الرسالات الموجودة فيها.[٣]

و كما يوجد ميكروفيلم آخر يكون عند السيّد حسين المدرّسي الطباطبائي، و هو

---

١. راجع: فهرس المكتبة، ج ٤، ص ١٠.

٢. راجع: فهرس المكتبة، ج ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

٣. راجع: المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنوية الأُولى، ج ٣، ص ١٤٨٣.

قد صحّح رسالتين من رسالاتها طبعتا في ضمن مجموعة «ميراث إسلامي إيران».[١]

و رمزنا لها بـ«ب».

٢. مخطوطة المكتبة الرضويّة المقدّسة بمشهد، المرقّمة ٨٢٨٧؛ نسخت في عام ٩٨٦هـ بخطّ النستعليق، و لم يُعلم اسم ناسخها، و تشاهد في هوامشها علامات التصحيح و المقابلة نادراً.

و تقع في الصفحات (١ ـ ٤٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ج».

٣. مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشي رحمه اللّه بقمّ، المرقّمة ١٢٩٢٣؛ تقع في الصفحات (٤٧٢ ـ ٤٨٨) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«د».

٤. مخطوطة مكتبة المحقّق البروجردي رحمه اللّه، المرقّمة ٣٧٤/٦؛ تقع في الصفحات (٢٠١ ـ ٢٦٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ص».

٥. مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، المرقّمة ٣٧٥٨؛ و هي تحتوي على أربع رسائل، لا يتعلّق بالشريف المرتضى إلّا الرسالة الثالثة منها؛ و الرسالة الأُولى بخطّ «محمّد باقر بن قراخان بيك الأصفهاني» مع خاتمة البيضوي برسم «يا باقر العلوم» بتاريخ ١١٣٧هـ بخطّ النسخ. و الرسالة تقع في الصفحات (١ ـ ٨٢) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«س».

٦. مخطوطة مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالعراق، المرقّمة ٤٣٨/١؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ط».

٧. مخطوطة المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، المرقّمة (٢٩٢٩) ١١٦٢؛ تقع في الصفحات (١ ـ ٤٣) من المجموعة، و رمزنا لها بـ«ق».

---

١. راجع: ميراث إسلامي إيران، ج ١، ص ١٥٧ ـ ١٧٤.

إنقاذُ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ

بِسمِ اللّٰهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ[1]

نَبتَدئُ[2] رسالَتَنا هذه بالحَمدِ لِلّٰهِ ربِّنا علىٰ نِعَمِه الواصلةِ منه إلينا، و علىٰ إحسانِه المتقدِّمِ لدَينا[3]؛ إذ أَصبَحنا بتَوحيدِه و عَدلِه قائمينَ، و لِمَن جوَّرَه في حُكمِه عائبينَ، و لِمَعاصينا عليه غيرَ حاملينَ، و بآثارِ أئمّةِ الهُدىٰ مُقتَدينَ، و بالمُحكَمِ مِن كتابِه و آياتِه مُتَمسِّكينَ.

فالحمدُ للّٰهِ الذي اختَصَّنا بهذه النعمةِ، و شرَّفَنا بهذه الفضيلةِ، و صَلَّى اللّٰهُ علىٰ محمّدٍ خاتَمِ النبيّينَ، و رَسولِ رَبِّ العالَمينَ ـ الذي جَعَلَه رَحمةً للعِبادِ أجمَعينَ، و استَنقَذَ به مِن الهَلَكةِ، و هَدىٰ به مِن الضَّلالةِ، و كانَ بالمؤمنينَ رَؤُوفاً رَحيماً؛ فبَلَّغَ عن رَبِّه، و اجتَهَد في طاعتِه، حتّىٰ أتاه اليَقينُ ـ و علىٰ آلِه الطاهِرينَ.

سألتَ ـ أعَزَّكَ اللّٰهُ و أَرشَدَكَ ـ إملاءَ رسالةٍ في القَدَرِ؛ فقَد جالَت فيه[4] الفِكَرُ،

---

١. في «ج»: + «و به نستعين، و أثق به، وفّقني بحقّ وليّك الرضا عليه الصلاة و السلام». و في «د»: + «و به نستعين، ربّ سهّل». و من هنا إلىٰ قوله بعد صفحات: «إلىٰ أن ضلّل بعضهم بعضاً و كفّر بعضهم بعضاً» ساقط من «ب». و من هنا إلىٰ قوله بعد صفحةٍ: «مجهولة منكرة أو متشابهة» ساقط من «ص».

٢. في «ط» و المطبوع: «نبدأ».

٣. في «ط، ق»: «إلينا». و في المطبوع: «علينا».

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «به».

و أكثَرُها عن معرفتِه قد انحَسَرَ. و ذَكَرتَ أنّ الذي حَداكَ[١] إلىٰ ذلكَ ما وَجَدتَه ظاهراً في عَوامِّ «النِّيلِ»[٢] و مُعظَمِ خَواصِّها، مِن القَولِ بالجَبرِ[٣]، المؤدّي إلَى الكُفرِ المَحضِ[٤] و تجويرِهِم اللّهَ في حُكمِه، و حَملِ[٥] مَعاصيهِم عليه، و إضافتِهم القَبائحَ إليه؛ و تعلُّقِهم بأخبارٍ مجهولةٍ مُنكَرةٍ، أو مُتَشابِهةٍ في اللفظِ مُجمَلةٍ، و حِجاجِهم بما تَشابَهَ مِن الكِتابِ؛ لِعدمِ معرفتِهم بفائدتِه، و قصورِ أفهامِهم عن الغرضِ[٦] المقصودِ به.

و اِعلَمْ[٧] أنّ الكلامَ في القَضاءِ و القَدَرِ قد أعيا أكثَرَ أهلِ النظَرِ، و أتعَبَ ذَوي الفِكَرِ؛ و المُتكلِّمُ فيه بغَيرِ عِلمٍ علىٰ غايةِ[٨] الخَطَرِ. و الذي يَجِبُ علىٰ مَن أرادَ معرفةَ هذا البابِ هو[٩]:

[١] العِلمُ بما يَستَحِقُّ الباري سُبحانَهُ مِن الأَوصافِ الحَميدةِ و ما يُنفىٰ عنه مِن ضِدِّها؛ فإنّه مَتىٰ عَلِمَ ذلكَ أَمِنَ[١٠] أن يُضيفَ إليه ما لَيسَ مِن أَوصافِه، أو يَنفيَ عنه ما هو مِنها.

---

١. حَدَوتُه علىٰ كذا: بَعَثتُه عليه. المصباح المنير، ج ١، ص ١٢٥.

٢. «النيل» يُطلق على عدّة أمكنة؛ منها بُليدة في سواد الكوفة قرب حِلّة بني مَزيدَ يخترقها خليج كبير يتخلّج من الفرات الكبير، و منها نهر من أنهار الرَّقّة حفرهُ الرشيد على ضفّة نيل الرَّقّة، و منها نيل مصر المشهور. راجع: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٣٤.

٣. في «د، ط» و المطبوع: - «بالجبر».

٤. في «ط» و المطبوع: + «بسبب الجبر».

٥. في «ط» و المطبوع: «و حملهم».

٦. في «ط»: - «الغرض». و في المطبوع وُضعت هذه الكلمة بين معقوفين.

٧. كذا في النسخ و المطبوع: و الصحيح الفصيح: «فاعلم».

٨. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «من».

٩. في «ج، د، س، ص، ق» و المطبوع: «و هو».

١٠. في المطبوع: + «من».

[٢] و يَتبَعُ ذلكَ مِن الأبوابِ ما لابُدَّ مِن الوقوفِ عليه؛ نَحوُ: المعرفةِ بأقوالِ المُبطِلينَ، و معرفةِ أقوالِ المُحِقّينَ، و غيرِ ذلكَ مِمّا سنُبيِّنُه فيما بَعدُ، إن شاءَ اللّٰهُ تَعالىٰ.

[حُدوثُ البَحثِ في أفعالِ العِبادِ]

و اِعلَمْ أنّ أوّلَ حالةٍ ظَهَرَ فيها الكلامُ و شاعَ بَينَ الناسِ في هذه الشريعةِ هو أنّ جَماعةً ظَهَرَ مِنهم القَولُ بإضافةِ مَعاصي العِبادِ إلَى اللّٰه سُبحانَه، و كانَ الحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ البَصريُّ[١] ممَّن نَفىٰ ذلكَ، و وافَقَه في زَمانِه جَماعةٌ و خَلقٌ كَثيرٌ مِن العُلَماءِ، كُلُّهم يُنكِرونَ أن تَكونَ مَعاصي العِبادِ مِن اللّٰهِ؛ مِنهُم: مَعبَدٌ الجُهَنيُّ[٢]،

---

١. أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري: وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، و أُمّه خيرة مولاة أُمّ سلمة، نشأ بالمدينة، ثمّ صار كاتباً في حكومة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد. و هو أحد الزهّاد الثمانية، و كان يلقى الناسَ بما يهوَون و يتصنّع للرئاسة، و يُعدّ من رؤساء القَدَريّة. تُوفّي بالبصرة في رجب سنة ١١٠ ق. روى عن أُبيّ بن كعب و سعد بن عُبادة و عمر بن الخطّاب و لم يدركهم، و عن ثَوبان و عمّار بن ياسر و غيرهم؛ و روى عنه حُميد الطويل و قَتادة و عطاء بن السائب و غيرهم. راجع: إكمال الكمال، ج ١، ص ٣١٨؛ تهذيب الكمال، ج ٦، ص ٩٥، الرقم ١٢١٦؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٦٣، الرقم ٢٢٣؛ الكُنى و الألقاب، ج ٢، ص ٧٤.

٢. معبد بن عبد اللّٰه بن عُوَيمِر ـ و يقال: معبد بن خالد، و يقال: معبد بن عبد اللاٰه بن عُكَيم ـ الجهني البصري: أوّل من قال بالقَدَر في البصرة، و انتقل من البصرة إلى المدينة فنشر فيها مذهبه. خرج مع ابن الأشعث على الحَجّاج، فجُرح، فأقام بمكّة، فقتله الحَجّاج بعد أن عذّبه ـ و قيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق ـ و ذلك في سنة ٨٠ ق. روى عن ابن عمر و حُمران، و روى عنه قَتادة و مالك بن دينار و عَوف الأعرابي. راجع: الجَرح و التعديل، ج٨، ص ٢٨٠، الرقم ١٢٨٢؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٤١، الرقم ٨٦٤٦؛ الأعلام للزِرِكلي، ج ٨، ص ١٧٧.

و أبو الأسوَدِ الدُّؤَليُّ[١]، و مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللّهِ[٢]، و وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ[٣]، و قَتادةُ[٤]، و عَمرُو بنُ دينارٍ[٥]، و مَكحولٌ الشاميُّ[٦]،.....

---

١. أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان بن جَندَل الدؤلي الكِناني: من التابعين. عُرِف بواضع علم النحو و مبتكره؛ رسَم له الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام شيئاً من أُصول النحو. سكن البصرة في خلافة عمر، و وَلِيَ إمارتها في أيّام عليّ عليه السلام. و عند الأكثر أنّه أوّل من نقّط المصحف. مات بالبصرة سنة ٦٩ ق ـ و قيل: مات قُبَيل ذلك ـ راجع: سيَر أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٨٥؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٤١٩؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٣، ص ١٣٥.

٢. أبو عبد اللّه مطرِّف بن عبد اللّه بن الشِّخّير الحَرَشي العامِري: زاهد، من التابعين. وُلد في حياة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، و تُوفّي بالبصرة في إمارة الحَجّاج بعد الطاعون الذي كان سنة سبع و ثمانين. راجع: تهذيب الكمال، ج ٢٨، ص ٦٨، الرقم ٦٠٠١؛ الإصابة، ج ٦، ص ٢٠٥، الرقم ٨٣٤٣؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٧، ص ٢٥٠.

٣. أبو عبد اللّه وهْب بن منبِّه الصنعاني الأبناوي الذِّماري: تابعيّ، و من المؤرّخين المعروفين. كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأوّلين و لا سيّما الإسرائيليّات. أصله من أبناء الفُرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، و أُمّه من حِميَر. وُلد و مات بصنعاء، و ولّاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. و قيل: إنّه صحب ابن عبّاس و لازمه ثلاث عشرة سنة. من كتبه «ذكر الملوك المتوَّجة من حِميَر و أخبارهم و قصصهم و قبورهم و أشعارهم» رآه ابن خَلِّكان في مجلّد واحد، و قال: هو من الكتب المفيدة. و له أيضاً: قصص الأنبياء، و قصص الأخيار. تُوفّي سنة ١١٤ ق. راجع: تاريخ الإسلام للذهبي، ج ٥، ص ١٤ ـ ١٦؛ شذرات الذهب، ج ١، ص ١٥٠؛ وَفَيات الأعيان، ج ٢، ص ١٨٠؛ طبقات الخواصّ، ص ١٦١؛ الأعلام، ج ٨، ص ١٢٥.

٤. تقدّمت ترجمته في الرسائل القرآنيّة، فراجع.

٥. أبو محمّد عمرو بن دينار الأثرم الجُمَحي المكّي، مولى آل الزبير بن شعيب: تابعيّ، و كان مفتي أهل مكّة في زمانه. روى عن ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه و ابن عمر و أنس بن مالك و عبد اللّه بن جعفر و غيرهم، و روى عنه ابن جُرَيج، و الزُّهْري و سفيان الثوري و الحمّادان و آخرون. مات سنة ١٢٥ أو ١٢٦ ق. راجع: تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٢٦، الرقم ٤٥؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٥٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢٢، ص ٥، الرقم ٤٣٦٠.

٦. أبو عبد اللّه مكحول بن أبي مسلم شُهراب بن شاذل الهُذَلي الشامي: مفتي أهل دِمَشق. أصله ↔

و غَيلانُ[١]، و جَماعةٌ كَثيرةٌ لا تُحصىٰ[٢].

و لَم يَكُ ما وقَعَ مِن الخِلافِ حينَئذٍ يَتجاوَزُ بابَ[٣] إضافةِ[٤] مَعاصي العِبادِ إلَى اللّهِ ـ سُبحانَه عن ذلكَ ـ و نَفيِها عنه، و عُبِّرَ[٥] عن[٦] هذا البابِ ببابِ[٧] «القَضاءِ و القَدَرِ»[٨] و ما أشبَهَه.

[الأقوالُ في خَلقِ الأفعالِ]

فأمّا الكلامُ في خَلقِ أفاعيلِ العِبادِ و في[٩] الاستطاعةِ و فيما اتَّصَلَ بذلكَ و شاكَلَه، فإنّما حَدَثَ بَعدَ دَهرٍ[١٠].

↔ من فارس، و مولده بكابُل؛ ترعرع بها و سُبي، و صار مولىً لامرأة بمصر من هُذيل فنُسب إليها، و أُعتق. و تفقّه، و رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة، و طاف كثيراً من البلدان، و استقرّ في دمشق، و تُوفّي بها سنة ١١٢ أو ١١٣ هـ. و رُمي بالقَدَر. و كان يقول: ما استَودعتُ صدري شيئاً إلّا وجدتُه حين أُريد. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ١٧٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج٧، ص ٢٨٤.

١. أبو مروان غَيلان بن مسلم الدِّمشقيّ: كاتب، من البلغاء. هو ثاني مَن تكلَّم في القَدَر و دعا إليه؛ لم يَسبقه سوىٰ معبد الجهنيّ. باهَرَ بمذهبه، فطلبه هِشام بن عبد الملك و أحضَر الأوزاعيَّ لمناظرته، فأفتى الأوزاعيُّ بقتله، فصُلب علىٰ باب كيسان بدمشق قال الشهرستانيّ: جمَع غَيلانُ خصالاً ثالثاً: القَدَر، و الإرجاء، و الخروج. راجع: الملل و النحل للشهرستانيّ، ج ١، ص ١٦٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٥، ص ١٢٤.

٢. في «ج»: «لا يُحصى». و في «س، ص»: «لا يخفى». و في «ق»: «لا تخفى».

٣. في «د»: + «إثبات».

٤. هكذا في حاشية «ق» و المطبوع، و هو الصحيح. و في النسخ: «صفات»؛ سهواً من النُّسّاخ.

٥. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و غيره».

٦. في المطبوع: «من».

٧. في «س، ص، ط، ق»: «بيان».

٨. في «ط» و المطبوع: «القدرة و المقدور» و في «ق»: «القدر» بدل «القضاء و القدر».

٩. في «ج، د، س، ص، ط»: «في» بدون واو العطف. و في المطبوع جُعلت الواو بين معقوفين.

١٠. في المطبوع بين معقوفين: + «طويل».

و يُقالُ: إنّ أوّلَ مَن حُفِظَ عنه القَولُ بخَلقِ أفاعيلِ العِبادِ «جَهمُ بنُ صَفوانَ»[١]؛ فإنّه زعَمَ أنّ ما يَكونُ في العَبدِ مِن كُفرٍ و إيمانٍ و معصيةٍ فاللّٰهُ فاعلُه كما فعَلَ لونَه و سمعَه و بصرَه و حياتَه، فلا[٢] فِعلَ للعَبدِ في شَيءٍ مِن ذلكَ و لا صُنعَ، و اللّٰهُ تَعالىٰ صانِعُه، و أنّ للّٰهِ تَعالىٰ أن يُعذِّبَه مِن ذلكَ علىٰ ما يَشاءُ و يُثيبَه علىٰ ما يَشاءُ.

و حَكىٰ عنه علماءُ التوحيدِ أنّه كانَ يَقولُ مع ذلكَ: إنّ اللّٰهَ خلَقَ في العَبدِ قوّةً بها كانَ فِعلُه، كما خلَقَ له غِذاءً به يَكونُ[٣] قِوامُ بدنِه. و لا يَجعَلُ العبدَ ـ كَيفَ تَصرَّفَ حالُه ـ فاعلاً لشَيءٍ علىٰ حقيقتِه، فاستَشنَعَ[٤] ذلكَ[٥] مِن قَولِه أهلُ العدلِ و أنكَروه، مع أشياءَ أُخَرَ حُكيَت عنه.

و لمّا أحدَثَ جَهمٌ القولَ بخَلقِ أفعالِ العبادِ قَبِلَ ذلكَ «ضِرارُ بنُ عَمرٍو»[٦]، بَعدَ أن كانَ ضِرارٌ يَقولُ بالعَدلِ، فانتَفَت عنه المعتزلةُ و اطَّرَحَته، فخلَّطَ عند ذلكَ تخليطاً كثيراً، و قال بمَذاهبَ خالَفَ فيها جميعَ أهلِ العِلمِ، و خَرَجَ عمّا كانَ عليه

---

١. أبو مُحرِز جهم بن صفوان السمرقندي، من موالي بني راسب: رأس الجهميّة. و كان يقضي في عسكر الحارث بن سُريج الخارج على أُمراء خراسان. قُتل في سنة ١٢٨ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٢٦، الرقم ٨؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٤١.

٢. في «د»: «لا أنّه». و في «س، ص»: + «أنّه». و في «ط، ق» و المطبوع: «و أنّه لا».

٣. في «ط» و المطبوع: «يكون به» بدل «به يكون».

٤. في «ط» و المطبوع: «فاستَبشَعَ».

٥. في «ط» و المطبوع: - «ذلك».

٦. ضِرار بن عمرو الضَّبّيّ: من رؤوس المعتزلة، و شيخ الضراريّة من الفِرق الجبريّة. كان في بدء أمره تلميذاً لواصل بن عطاء المعتزلي، ثمّ خالفه في خلق الأعمال و إنكار عذاب القبر. و قال الجُشَميّ: و مَن عَدَّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأنّا نتبرّأ منه؛ فهو من المُجبِرة. راجع: سيَر أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٤٤، الرقم ١٧٥؛ الملل و النحل، ج ١، ص ٨٠؛ الفَرق بين الفِرق، ص ٢٠١؛ اعتقادات فرق المسلمين، ص ٦٩؛ فضل الاعتدال، ص ٣٩١.

واصلُ بنُ عَطاءٍ[١] و عَمرُو بنُ عُبَيدٍ[٢]، بَعدَ ما كانَ يَعتقِدُ فيهما مِن العِلمِ و صحّةِ الرأيِ؛ لأنّه كانَ في الأوّلِ علىٰ رأيِهما، بَل صَحِبَهما و أخَذَ عنهما.

ثُمّ تَكلَّمَ الناسُ بَعدَ ذلكَ في الاستطاعةِ؛ فيُقالُ: إنّ أوّلَ مَن أظهَرَ القَولَ بأنّ الاستطاعةَ مع الفِعلِ «يوسُفُ السَّمتيُّ»[٣] و إنّه استَزَلَّه إلىٰ ذلكَ بعضُ الزَّنادقةِ فقَبِلَه عنه. ثُمّ قالَ بذلكَ حُسَينٌ النَّجّارُ[٤]، و انتصَرَ لهذا القولِ و وضَعَ فيه الكُتُبَ.

فصارَت مَذاهبُ المُجبِرةِ بَعدَ ذلكَ علىٰ ثَلاثةِ أقاويلَ:

أحَدُها: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و لَيسَ للعبدِ في ذلكَ فِعلٌ و لا صُنعٌ، و إنّما يُضافُ إليه أنّه فِعلُه كما يُضافُ إليه لونُه و حياتُه؛ و هو قَولُ جَهمٍ.

---

١. أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزّال، من موالي بني ضَبّة أو بني مخزوم: رأس المعتزلة، و من أئمّة البلغاء و المتكلّمين. سُمّي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري. لُقّب بالغزّال لتردّده علىٰ سوق الغزّالين بالبصرة. له تصانيف، منها: أصناف المرجئة، و المنزلة بين المنزلتين، و معاني القرآن، و السبيل إلى معرفة الحقّ، و كتاب التوبة. تُوفّي سنة ١٣١ هـ. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٤٦٤ و ٤٦٥، الرقم ٢١٠؛ ميزان الاعتدال، ج ٤، ص ٣٢٩، الرقم ٩٣٢٥؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٨، ص ١٠٨ و ١٠٩.

٢. أبو عثمان عمرو بن عُبيد بن باب التيميّ البصريّ: شيخ المعتزلة في عصره و مفتيها. كان أبوه نسّاجاً، ثمّ شرطيّاً للحجّاج في البصرة، و جدّه من سبي فارس. و قال يحيى بن مَعين: كان من الدهريّة الذين يقولون: إنّما الناس مثل الزرع. تُوفّي سنة ١٤٤ ق. راجع: الكامل لابن عَديّ، ج ٥، ص ٩٦، الرقم ٣١١؛ سيرَ أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٠٤، الرقم ٤٧؛ ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٢٧٣، الرقم ٦٤٠٤؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٥، ص ٢٥٢.

٣. في «ج، س، ص، ط، ق»: «السمنيّ». و في «د»: «السلمنيّ». و كلاهما من سهو أقلام النُّسّاخ. و الرجل هو يوسف بن خالد السمتيّ ـ نسبة إلى السمت و الهيئة ـ: من فقهاء العامّة. روى عن عاصم الأحوَل و إسماعيل بن أبي خالد، و روى عنه نصر بن عليّ و زيد الحَريش و جماعة. من آثاره كتاب وضعه في التجهُّم يُنكر فيه الميزان و القيامة. تُوفّي سنة ١٨٩ هـ. راجع: ميزان الاعتدال، ج ٥، ص ٣٦٣؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ٢٩٥.

٤. تقدّمت ترجمته في رسالة «أقاويل العرب في الجاهليّة».

و الثاني: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و أنّ العبدَ فعَلَه باستطاعةٍ في العبدِ مُتَقدِّمةٍ؛ و هو قَولُ ضِرارٍ و مَن وافَقَه.

و الثالثُ: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَ فِعلَ العبدِ، و أنّ العبدَ فعَلَه باستطاعةٍ حَدَثَت له في حالِ الفعلِ لا يَجوزُ أن تَتقدَّمَ الفِعلَ؛ و هو قَولُ النَّجّارِ و بِشرٍ المَرِيسيِّ[1] و محمّدِ [بنِ عيسىٰ] بُرغُوثٍ[2] و يَحيَى بنِ كاملٍ[3] و غَيرِهم مِن مُتكلِّمي المُجبِرةِ. و عندَ هذا أكثَرُ مُتكلِّمي المُجبِرةِ؛ نَحوُ الأشاعرةِ و غَيرِهم.

[حُدوثُ بُحوثٍ أُخرىٰ في العَدلِ]

ثُمّ تَكلَّمَ الناسُ بَعدَ ذلكَ فيما اتَّصلَ بهذا مِن أبوابِ الكلامِ في العَدلِ، و اختلَفوا فيه اختلافاً كثيراً. و الكلامُ في ذلكَ مِن أَوسَعِ أبوابِ العِلمِ وُجوهاً و أعمَقِها بَحراً.

---

١. في «س»: «المرنسيّ». و في «ط، ق»: «المرسيّ». و الرجل هو أبو عبد الرحمٰن بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمٰن المَريسي: فقيه معتزلي، و قد يُرمى بالزندقة. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، و قال برأي الجهميّة، و أُوذي في دولة هارون الرشيد. و قيل: كان أبوه يهودياً من أهل بغداد يُنسب إلى «درب المِرّيسيّ» فيها. تُوفّي سنة ٢١٨ هـ. راجع: الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ٥٥.

٢. في «ج»: «و محمّد بن عوف». و في «د، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و محمّد بن غوث». و كلاهما من سهو أقلام النُّسّاخ. و الرجل هو أبو عبد اللّٰه محمّد بن عيسى بُرغوث: كان من المناظرين لابن حنبل في مسألة خلق القرآن. من أكابر تلاميذه الحسين النجّار. دخل على أبي الهُذيل و سأله عن مسائل. من مصنَّفاته: كتاب الاستطاعة، و كتاب المقالات، و كتاب الاجتهاد، و كتاب الردّ على جعفر بن حرب، و كتاب المضاهاة. راجع: سيَر أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٥٤، الرقم ١٨٩؛ ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٦٣.

٣. أبو عليّ يحيى بن كامل بن طليحة الخدري، كان أوّلاً من أصحاب بشر المريسي و من المرجئة، ثمّ انتقل إلى مذهب الإباضيّة، و له من الكتب: كتاب المسائل التي جرت بينه و بين جعفر بن حرب و تعرف بالجليلة، و كتاب المخلوقة و كتاب التوحيد، و الردّ على الغلاة، و طوائف الشيعة. توفي حدود ٢٤٠ هـ. راجع: الفهرست لابن النديم، ص ٢٣٣؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٥١٥؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ٢٢٠.

[مَنهَجيَةُ هذه الرسالةِ]

و نحنُ نوردُ لكَ في هذا المعنىٰ ما يَتحصَّلُ به الغرضُ، و يَنحَسِمُ[١] به شَغَبُ[٢] الخُصومِ؛ و نَجعَلُه مُلَخَّصاً وَجيزاً، بلَفظٍ مُهذَّبٍ، و إلَى الفَهمِ مُقرَّبٍ.

و أَبتَدئُ[٣] في أوّلِه بوَصفِ دَعوَةِ أهلِ الحَقِّ في ذلكَ، و أُردِفُها[٤] بما يَجِبُ.

و قد وَسَمنا هذه الرسالةَ بـ«إنقاذِ البَشَرِ مِن الجَبرِ و القَدَرِ»، و ها نَحنُ مُبتَدِئونَ بذلكَ و مُستَعينونَ بِمَن له الحَولُ و القُوّةُ، و هو حَسبُنا و نِعمَ الوكيلُ.

فصلٌ
في دَعوَةِ أهلِ الحَقِّ و بيانِها

قالَت عُصبةُ[٥] الحَقِّ: إنّ اللّٰهَ ـ جَلَّ ثَناؤه ـ اصطَفَى الإسلامَ ديناً، و رَضِيَه لعِبادِه، و اختارَه لِخَلقِه؛ و لَم يَجعَلْه موكولاً إلىٰ آرائهم[٦]، و لا جارياً علىٰ مَقاديرِ أهوائِهم؛ دونَ أن نَصَبَ له الأدِلّةَ، و أقامَ عليه البَراهينَ، و أَرسَلَ به الرُّسُلَ، و أَنزَلَ فيه[٧] الكُتُبَ؛ ﴿لِيَهلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[٨].

---

١. في «ج، ط» و المطبوع: «و تنحسم».

٢. في «ج، د، س، ص، ق»: «شعب» بالعين المهلة؛ من سهو الأقلام. و في «ط» و المطبوع: «شبه». و «الشَّغْبُ» و «الشَّغَبُ»: تهييج الشرّ و الفتنة و الخصام. راجع: كتاب العين، ج ٤، ص ٣٦١؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٨٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٥٠٤ (شغب).

٣. في «ط» و المطبوع: «و نبتدئ».

٤. في «ط» و المطبوع: «و نردفها».

٥. في المطبوع: + «أهل».

٦. في «ط، ق» و المطبوع: «رأيهم».

٧. في «ط، ق» و المطبوع: «به».

٨. الأنفال (٨): ٤٢.

و للإسلامِ حُدودٌ، و للقيامِ به حُقوقٌ؛ و لَيسَ كُلُّ مَن ادَّعىٰ ذلكَ أحرَزَه[١]، و لا كُلُّ مَن انتَسَبَ إليه صارَ مِن أهلِه.

و قد عَلِمنا أنّ أهلَ القِبلةِ قد اختَلَفوا في أُمورٍ صاروا فيها إلىٰ أن ضلَّلَ[٢] بعضُهم بعضاً و كفَّرَ بعضُهم بعضاً[٣]، و كُلٌّ يَدَّعي أنّ ما ذَهَبَ إليه مِن ذلكَ و انتَحَلَه هو دينُ اللّهِ و دينُ رسولِه.

و معلومٌ عندَ كُلِّ عاقلٍ أنّ ذلكَ كُلَّه ـ علَى اختلافِه[٤] ـ لا يَجوزُ أن يَكونَ حَقّاً؛ لتَضادِّه و تَنافيهِ[٥]. و لابُدَّ حينئذٍ مِن اعتبارِ ذلكَ و تمييزِه؛ ليُتَّبَعَ مِنه الحقُّ، و يُجتنَبَ[٦] الباطلُ.

و قد عَلِمنا بالأدلّةِ الواضحةِ و البَراهينِ الصحيحةِ ـ التي يُوافِقُنا عليها جميعُ فِرَقِ أهلِ المِلّةِ ـ بُطلانَ قَولِ كُلِّ مَن خالَفَ جُملةَ الإسلامِ و ما[٧] جاءَ به القُرآنُ و صَحَّ عن الرسولِ عليه السلامُ. و إذا[٨] كانَ الأمرُ كذلكَ، فواجبٌ[٩] أن يَكونَ كُلُّ مَن قالَ مِن الأُمّةِ قَولاً ـ يَكونُ عندَ الاعتبارِ و النظَرِ خارجاً مِمّا يوجِبُه الإسلامُ و يَشهَدُ به الرسولُ و القُرآنُ ـ أو موجِباً لِأن يَكونَ مُعتقِدُه لَيسَ مِن جُملةِ الإسلامِ علىٰ

---

١. في «ط» و المطبوع: «أخذه». و في «ق»: «أحزم».

٢. في «ط» و المطبوع: «إلىٰ خَلَلٍ، فضلَّلَ» بدل «إلى أن ضلّل».

٣. في «د»: ـ «و كفّر بعضهم بعضاً». و من أوّل الرسالة إلىٰ هنا ساقط من «ب».

٤. في «ب، ج، د، س، ص»: «اختلاف».

٥. في: «ط، ق» و المطبوع: «و اختلافه».

٦. في المطبوع: +«منه».

٧. في «ط، ق» و المطبوع: «ما» بدون واو العطف.

٨. في «د، ط، ق» و المطبوع: «فإذا».

٩. في «ط» و المطبوع: «وجب» بدل «فواجب».

سَبيلِ ثِقةٍ[١] و استبصارٍ؛ لقَولِه بما لا يَصِحُّ اعتقادُه الإسلامَ معه، و لا يـوصِلُ إلىٰ معرفتِه ثُمَّ[٢] القَولِ به ـ فهو محجوجٌ في مَذهَبِه، و مُبطِلٌ في قَولِه، و مُبتَدِعٌ فـي الإسلامِ بِدعةً لَيسَت مِن دينِ اللّهِ و لا[٣] دينِ رَسولِه.

قالوا: و قد تدَبَّرنا ما اختَلَفَ فيه أهلُ القِبلةِ بِفِطَرِ[٤] عقولِنا، و عَرَضنا ذلكَ علىٰ كتابِ اللّهِ سُبحانَه و سُنّةِ نَبيِّنا عليه السلامُ، فوَجَدنا الحقَّ مِن ذلكَ[٥] مُتَميِّزاً مِـن الباطلِ ـ تَميُّزاً[٦] يُدرِكُه كُلُّ مَن تَدبَّرَ الكِتابَ و السُّنّةَ بفِكرِه، و تَميَّزَ الأُمورَ بعقلِه، و لَم يَجعَلْ هَواه قائداً له، و لَم يُقلِّدْ[٧] مَن لا حُجّةَ في تقليدِه ـ؛ فرأَينا مِن الواجبِ علينا في الدينِ أن نُبيِّنَ أمرَ[٨] ذلكَ للناسِ و لا نَكتُمَه، و أن نَدعُوَهم إلَى الحقِّ و نَحتَجَّ له، و لا نَتشاغَلَ عن ذلكَ و نُعرِضَ عنه؛ و نحنُ نَرىٰ ما حَدَثَ مِن البِدَعِ، و خولِفَ عن[٩] سَبيلِ السلَفِ.

و كيفَ يَجوزُ الإعراضُ عن ذلكَ، و اللّهُ عَزَّ و جَلَّ يَقولُ: ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَـى الخَـيْرِ وَ يَـأْمُرُونَ بِـالمَعْرُوفِ وَ يَـنْهَوْنَ عَـنِ المُـنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُـمُ

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: «قوّة».

٢. هكذا في «ق» و المطبوع. و في سائر النسخ: «نُعم». و نُعمُ القول بالشيء: اتّساع الاعتقاد به و الاعتماد عليه. راجع: المحيط في اللغة، ج ٢، ص ٦٨.

٣. في «ط، ق» و المطبوع: + «من».

٤. في «د»: «بنظر». و في «ط» و المطبوع: «بفطرة».

٥. في «ط، ق» و المطبوع: «بذلك» بدل «من ذلك».

٦. في «ب، د، ط، ق» و المطبوع: «تمييزاً».

٧. في «ب، ج، د، س، ص، ط»: «و تقليد». و في المطبوع: «و [لم] يقلّد».

٨. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «أُمور».

٩. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «من».

المُفْلِحُونَ﴾[1]، و قالَ[2] تَعالىٰ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ * كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]؟

قالوا: و أيُّ مُنكَرٍ أفحَشُ و أيُّ مَعصيةٍ أعظَمُ مِن تَشبيهِ اللّٰهِ تَعالىٰ بخَلقِه، و مِن تَجويرِه في حُكمِه، و مِن سوءِ الثَّناءِ عليه و إضافةِ الفَواحِشِ و القَبائحِ إليه؟ و كَيفَ لا يَكونُ كذلكَ، و في القَولِ بالتشبيهِ و الإجبارِ الانخلاعُ مِن[4] معرفةِ اللّٰهِ تَعالىٰ و معرفةِ جميعِ رُسُلِه؟ إذ:

[١] كُلُّ مَن شَبَّهَ اللّٰهَ بشَيءٍ مِن خَلقِه، لَم يَتهيّأْ له أن يُثبِتَ اللّٰهَ قَديماً و قد أثبَتَ له مِثلاً مُحدَثاً؛ و في ذلكَ عدمُ العِلمِ بالصُّنعِ و الصانعِ، و الرسولِ و المُرسِلِ.

[٢] و إنّ مَن أجازَ علَى اللّٰهِ ـ جَلَّ و عَلا ـ فِعلَ الظُّلمِ و الكَذِبِ و إرادةَ الفَواحشِ و القَبائحِ، لَم يُمكِنْه أن يُثبِتَ لرَسولٍ مِن رُسُلِ اللّٰهِ مُعجِزةً أقامَها اللّٰهُ تَعالىٰ لهِدايةِ الخَلقِ دونَ إضلالِهم و لا[5] لرُشدِهم دونَ إغوائهم؛ و في ذلكَ سُقوطُ العِلمِ بصِدقِ الرُّسُلِ عليهم السلامُ فيما دَعَت إليه.

و ذلكَ يوجِبُ أن لا يَكونَ مُعتقِدُ التشبيهِ و لا الإجبارِ[6]، علىٰ[7] ثِقةٍ و يقينٍ مِن

---

١. آل عمران (٣): ١٠٤.
٢. في المطبوع: «و يقول».
٣. المائدة (٥): ٧٨ ـ ٧٩.
٤. في «ب، د» و المطبوع: «عن».
٥. في المطبوع: - «لا».
٦. في «ب»: «معتقداً لتشبيهٍ و الإجبار». و في «د»: «معتقد الشبيه و الإجبار». و في «س»: «معتقد التشبيه و لأمر الإجبار». و في «ص»: «معتقداً لسننه و الإجبار». و في «ط، ق»: «معتقداً، و لا لازم الإجبار». و في المطبوع: «معتقداً، و لا لازم الإخبار».
٧. في المطبوع: «عن».

صِدقِ الرُّسُلِ، و لا صحّةِ الكُتُبِ، و لا كَونِ الجَنّةِ و النارِ؛ و هذا هو الخروجُ مِن[١] الإسلامِ، و الانخلاعُ مِن[٢] دِينِ محمّدٍ عليه السلامُ.

قالوا: و نحنُ نَصِفُ قَولَنا و نَذكرُ دعوتَنا، فليَتدبَّرْ ذلكَ السامعُ منّا، و ليُقابِلْ به قَولَ غَيرِنا؛ فإنّه سَيَعلَمُ ـ إنْ ﴿كانَ لَهُ قَلْبٌ أَو أَلقَى السَّمعَ وَ هُوَ شَهيدٌ﴾[٣] ـ أيُّنا أهدىٰ سَبيلاً، و أقوَمُ قِيلاً، و أَولىٰ بالتمسُّكِ بالكتابِ و السُّنّةِ و اتّباعِ الحُجّةِ و مُجانَبةِ البِدعةِ.

فأوّلُ ذلك أنّا[٤] نَقولُ: إنّ اللّٰهَ رَبُّنا، و محمّداً[٥] نبيُّنا، و الإسلامَ دينُنا، و القُرآنَ إمامُنا، و الكعبةَ قِبلتُنا، و المُسلمِينَ[٦] إخوانُنا، و العِترةَ الطاهرةَ مِن آلِ[٧] رسولِ اللّٰهِ ـ صَلّىٰ عليه و عليهم ـ و صَحابتَه و التابِعينَ لَهُم بإحسانٍ سَلَفُنا و قادتُنا، و المُتمسِّكينَ[٨] بهُداهُم مِن القُرونِ بَعدَهُم جَماعتُنا و أَولياؤنا؛ نُحِبُّ مَن[٩] أحَبَّ اللّٰهَ، و نُبغِضُ مَن أَبغَضَ اللّٰهَ، و نُوالي مَن والَى اللّٰهَ، و نُعادي مَن عادَى اللّٰهَ.

و نَقولُ ـ فيما اختَلَفَ فيه أهلُ القِبلةِ ـ بأُصولٍ نَحنُ[١٠] نَشرَحُها و نُبيِّنُها:

---

١. في المطبوع: + «دين».
٢. في «ب، د» و المطبوع: «عن».
٣. قّ (٥٠): ٣٧.
٤. في «ط، ق» و المطبوع: «أن».
٥. في «ب، د، س، ص، ق» و المطبوع: «و محمّد».
٦. في «ب، د، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و المسلمون».
٧. في «ب، د»: + «محمّد».
٨. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و المتمسّكون».
٩. في «ب، د،» و حاشية «ج»: «ما».
١٠. في المطبوع: - «نحن».

[دعوَةُ أهلِ الحقّ في التوحيدِ]

فأوّلُها تَوحيدُنا لِرَبِّنا؛ فإنّا نَشهَدُ أنّ اللّهَ واحدٌ ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾[١]، و أنّه الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ، و الباقي بَعدَ فَناءِ كُلِّ شَيءٍ،[٢] و العالِمُ الذي لا يَخفىٰ عليه شَيءٌ، و القادرُ الذي لا يُعجِزُه شَيءٌ، و أنّه الحَيُّ الذي لا يَموتُ، و القَيّومُ الذي لا يَبيدُ، و القَديمُ الذي لَم يَزَلْ و لا يَزالُ؛ حَيّاً، سَميعاً، بَصيراً، عالِماً، قادِراً، غَنيّاً، غَيرَ مُحتاجٍ إلىٰ مكانٍ و لا زمانٍ و لا اسمٍ و لا صفةٍ و لا شَيءٍ مِنَ الأشياءِ علىٰ وَجهٍ مِن الوُجوهِ و لا معنىً مِن المَعاني.

قَد سبَقَ الأشياءَ كُلَّها بنفسِه، و استَغنىٰ عنها بذاتِه؛ فلا[٣] قَديمَ إلّا هو وَحدَه سُبحانَه. عَزَّ[٤] و تَعالىٰ عن صِفاتِ المُحدَثينَ، و مَعاني المخلوقينَ؛ و جَلَّ و تَقدَّسَ عن الحُدودِ و الأقطارِ، و الجَوارحِ و الأعضاءِ، و عن مُشابَهةِ[٥] شَيءٍ مِن الأشياءِ، أو مُجانَسةِ جِنسٍ مِن الأجناسِ، أو مُماثَلةِ شَخصٍ مِن الأشخاصِ.

فهو[٦] الإلهُ الواحدُ الذي لا تُحيطُ به العُقولُ، و لا تَتصوَّرُه الأوهامُ، و ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدرِكُ الأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطيفُ الخَبيرُ﴾[٧]، الذي يَعلَمُ ما يَكونُ قَبلَ أن يَكونَ[٨]، و يَعلَمُ ما كانَ و ما سَيَكونُ، و ما لا يَكونُ أن[٩] لَو كانَ كَيفَ كانَ يَكونُ؛ قد أَحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلماً، و أحصىٰ كُلَّ شَيءٍ عَدَداً، و عَلِمَ الأشياءَ كُلَّها بنفسِه؛ مِن

---

١. الشورىٰ (٤٢): ١١.
٢. من قوله: «و أنّه الأوّل...» إلىٰ هنا ساقط من «س».
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا».
٤. في «ط» و المطبوع: - «عزّ».
٥. في «ب، ج، د، س، ص»: - «مشابهة».
٦. في «ط، ق» و المطبوع: «و هو».
٧. الأنعام (٦): ١٠٣.
٨. في المطبوع: - «قبل أن يكون».
٩. في «ط، ق» و المطبوع: - «أن».

غَيرِ عِلمٍ أحدَثَه، و مِن غَيرِ مُعينٍ كانَ معه[١]، بَل عَلِمَ ذلكَ كُلَّه بذاتِه التي لَم يَزَلْ بها قادراً عالِماً حَيّاً سَميعاً بَصيراً؛ لأنّه الواحدُ الذي لَم يَزَلْ قَبلَ الأشياءِ كُلِّها.

ثُمّ خَلَقَ الخَلقَ، مِن غَيرِ فَقرٍ و لا حاجةٍ، و لا ضَعفٍ و لا استِعانةٍ؛ مِن غَيرِ أن يَلحَقَه لحُدوثِ ذلكَ تَغيُّرٌ، أو يَمَسَّه لُغوبٌ، أو يَنتقِلَ به إلىٰ مكانٍ، أو يَزولَ به عن مكانٍ؛ إذ كانَ ـ جَلَّ ثَناؤه[٢] ـ لَم يَزَلْ موجوداً قَبلَ كُلِّ مكانٍ، ثُمّ حدَثَت الأماكنُ و هو علىٰ ما كانَ، فلَيسَ يَحويهِ مَكانٌ. و قد ﴿اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ﴾[٣] بالاستيلاءِ و المُلكِ و القُدرةِ و السُّلطانِ، و هو مع ذلكَ بكُلِّ مَكانٍ؛ إلهٌ عالِمٌ، مُدبِّرٌ، قاهرٌ.

سُبحانَه و تَعالىٰ عمّا وصَفَه به الجاهِلونَ مِن الصِّفاتِ التي لا تَجوزُ إلّا علَى الأجسامِ؛ مِن الصُّعودِ و الهُبوطِ، و مِن القِيامِ و القُعودِ، و مِن تصويرِهم له جَسَداً، و اعتقادِهم إيّاه مُشبِهاً للعِبادِ: يُدرِكونَه بأبصارِهم، و يَرَونَه بعُيونِهم، ثُمّ يَصِفونَه بالنواجِذِ و الأضراسِ و الأصابعِ و الأطرافِ، و بأنّه[٤] في صورةِ شابٍّ أمرَدَ شَعَرُه[٥] جَعْدٌ قَطَطٌ[٦]؛ و أنّه لا يَعلَمُ الأشياءَ بنفسِه، و لا يَقدِرُ عليها بذاتِه؛ و لا يوصَفُ بالقُدرةِ علىٰ أن يَتكلَّمَ و لا يُكلِّمَ أحَداً مِن عبادِه. فتَعالَى اللّٰهُ عمّا قالوا، و سُبحانَه عمّا وَصَفوا؛ بَل هو الإلهُ الواحدُ الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[٧]،

---

١. في «س»: «يعينه» بدل «معه».

٢. في المطبوع: «شأنه».

٣. الأعراف (٧): ٥٤؛ يونس (١٠): ٣؛ الرعد (١٣): ٢؛ الفرقان (٢٥): ٥٩؛ السجدة (٣٢): ٤؛ الحديد (٥٧): ٤.

٤. في «ط» و المطبوع: «و أنّه».

٥. في «ط» و المطبوع: «و شَعْره». و الشَّعْر و الشَّعَر بمعنى. لسان العرب، ج ٤، ص ٤١٠ (شعر).

٦. في المصباح المنير، ص ٥٠٨ (قطط): «شَعرٌ قَطٌّ و قَطَطٌ: شديد الجُعودة».

٧. الشورى (٤٢): ١١.

العَليمُ القَديرُ؛ الذي كلَّمَ موسىٰ تكليماً، و أنزَلَ القُرآنَ تنزيلاً؛ و جعَلَه ذِكراً مُحدَثاً مِن أحسَنِ الحَديثِ، و قُرآناً عربيّاً مِن أبيَنِ[١] الكلامِ، و كتاباً عزيزاً مِن أفضَلِ الكُتُبِ؛ أنزَلَ بعضَه قَبلَ بعضٍ، و أحدَثَ بعضَه بَعدَ بعضٍ، و أنزَلَ التَّوراةَ و الإنجيلَ مِن قَبلُ، و كُلُّ ذلكَ مُحدَثٌ كائنٌ بَعدَ أن لَم يَكُنْ؛ و اللّٰهُ قَديرٌ قَبلَه لَم يَزَلْ، و هو رَبُّ القُرآنِ و صانعُه و فاعلُه و مُدبِّرُه، و رَبُّ كُلِّ كتابٍ أنزَلَه، و فاعلُ كُلِّ كلامٍ كلَّمَ به أحَداً مِن عبادِه.

و القُرآنُ كلامُ اللّٰهِ، و وحيُه و تنزيلُه؛ الذي أحدَثَه لرَسولِه، و جعَلَه هُدىً؛ و سَمّىٰ نفسَه فيه بالأسماءِ الحُسنىٰ، و وصَفَها فيه بالصِّفاتِ المُثلىٰ؛ ليُسمّيَه[٢] بها العِبادُ، و يَصِفوه و يُسبِّحوه بها و يُقدِّسوه[٣].

فلا[٤] إلهَ إلّا اللّٰهُ وَحدَه، و لا قَديمَ إلّا اللّٰهُ دونَ غَيرِه؛ مِن كُلِّ اسمٍ و صفةٍ، و مِن كُلِّ كَلامٍ و كتابٍ، و مِن كُلِّ شَيءٍ جازَ أن يَذكُرَه ذاكِرٌ، أو يُخطِرَه علىٰ بالِه مُفكِّرٌ.

هذا قَولُنا في تَوحيدِ رَبِّنا.

[دَعوةُ أهلِ الحقِّ في العَدلِ]

فأمّا قَولُنا في عَدلِه ـ و هو المقصودُ مِن هذا الكتابِ، و إنّما أوردنا معه غَيرَه لأنّا أرَدنا إيرادَ جُملةِ الاعتقادِ، فأمّا قَولُنا في عَدلِه[٥] ـ:

فإنّا نَشهَدُ أنّه العَدلُ الذي لا يَجورُ، و الحَكيمُ الذي لا يَظلِمُ[٦]، و أنّه لا يُكلِّفُ

---

١. في «د، ط» و المطبوع: «أحسن».
٢. في «ب، ج، د، ص»: «لتسمّيه».
٣. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «و يصفونه و يسبّحونه بها و يقدّسونه» و في المطبوع: «و يصفوه بها و يسبّحوه و يقدّسوه» بدل «و يصفوه و يسبّحوه و يقدّسوه».
٤. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا».
٥. في «ط» و المطبوع: - «فأمّا قولنا في عدله».
٦. في «د»: + «أحداً». و في «ط» و المطبوع: + «و لا يظلم».

عِبادَه ما لا يُطيقونَ، و لا يأمُرُهم بما لا يَستَطيعونَ، و لا يَتعبَّدُهم بما لَيسَ لهم إليه سَبيلٌ؛ لأنّه أحكَمُ الحاكِمينَ، و أرحَمُ الراحِمينَ.

الذي أمَرَنا بالطاعةِ، و قدَّمَ الاستطاعةَ، و أزاحَ العِلّةَ، و نصَبَ الأدِلّةَ، و أقامَ الحُجّةَ، و أرادَ اليُسرَ، و لَم يُرِدِ العُسرَ، فلا يُكلِّفُ نفساً إلّا وُسعَها، و لا يُحمِّلُها ما لَيسَ[1] مِن طاقتِها. و ﴿لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ﴾[2]، و لا يأخُذُ أحَداً[3] بذَنبِ غَيرِه؛ و لا يُعذِّبُه[4] علىٰ ما لَيسَ مِن فِعلِه، و لا يُطالِبُه بغَيرِ جِنايتِه و كَسبِه؛ و لا يَلومُه علىٰ ما خلَقَه فيه، و لا يَستَبطئُه فيما لَم يُقدِرْه عليه؛ و لا يُعاقِبُه إلّا باستحقاقِه، و لا يُعذِّبُه إلّا بما جَناه علىٰ نفسِه و أقامَ الحُجّةَ عليه فيه.

المُنزَّهُ عن القَبائحِ، و المُبرَّأُ مِن[5] الفَواحِشِ؛ و المُتَعالي عن فِعلِ الظُّلمِ و العُدوانِ، و عن خَلقِ الزُّورِ و البُهتانِ. الذي ﴿لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾[6]، و لا ﴿يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾[7]، و ﴿لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ﴾[8]، و ﴿لا يَظلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أجْراً عَظيماً﴾[9]. و كُلُّ فِعلِه حَسَنٌ، و كُلُّ صُنعِه جَيّدٌ، و كُلُّ تدبيرِه حكمةٌ.

سُبحانَه و تَعالىٰ عمّا وصَفَه به «القَدَريّةُ» المُجبِرةُ المُفترونَ؛ الذينَ أضافوا إليه

---

١. في «د»: «لا تطيقه» بدل «ليس». و في «ب» يوجد فراغ في هذا الموضع.

٢. فاطر (٣٥): ١٨.

٣. في «ط»: «و لا يؤخذ أحد». و في المطبوع: «و لا يؤاخذ أحداً».

٤. من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «فلو كان الله بخلقه الظلم عادلاً أيضاً» ساقط من نسختَي «ب، د».

٥. في «ط» و المطبوع: «عن».

٦. البقرة (٢): ٢٠٥.

٧. إشارة إلى الآية ٣١ من سورة غافر (٤٠): ﴿وَ مَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾.

٨. الأعراف (٧): ٢٨.

٩. النساء (٤): ٤٠.

القَبائحَ، و نَسَبوه إلىٰ جَعلِ[١] الفَواحشِ، و زَعَموا أنّ كُلَّ ما يَحدُثُ في العِبادِ ـ مِن كُفرٍ و ضَلالٍ، و مِن فِسقٍ و فُجورٍ، و مِن ظُلمٍ و جَورٍ، و مِن كَذِبٍ و شَهادةِ زُورٍ، و مِن كُلِّ نَوعٍ مِن أنواعِ القَبائحِ ـ فاللّٰهُ تَعالىٰ فاعلُ ذلكَ كُلِّه، و خالقُه و صانعُه، و المُريدُ له، و المُدخِلُ فيه!! و أنّه يأمُرُ قوماً مِن عبادِه بما لا يُطيقونَ، و يُكلِّفُهم ما[٢] لا يَستَطيعونَ!! و يَخلُقُ فيهم ما لا يَتهيّأُ لهم الامتناعُ منه، و لا يَقدِرونَ[٣] مع كَونِه علىٰ فِعلِ[٤] ما أمَرَهم به؛ ثُمّ يُعذِّبُهم علىٰ ذلكَ في جَهنَّمَ بَينَ أطباقِ النّيرانِ ﴿خالِدينَ فِيها أَبَداً﴾[٥]!!

و يَزعُمُ مِنهم قَومٌ أنّه يُشرِكُ معهم في ذلكَ العَذابِ الأطفالَ الصِّغارَ، الذينَ لا ذَنبَ لَهُم و لا جُرمَ!!

و يُجيزُ آخَرونَ مِنهم أنّه يأمُرُ[٦] اللّٰهُ تَعالَى العِبادَ ـ و هُم علىٰ ما هُم عليه مِن هذا الخَلقِ و هذا التركيبِ ـ أن يَطيروا في جَوِّ السَّماءِ، و أن يَتناوَلوا النُّجومَ، و[٧] يَقتَلِعوا الجِبالَ، و يُدَكدِكوا[٨] الأرضَ، و يَطووا السَّماواتِ كطَيِّ السِّجِلِّ!! فإذا لَم يَفعَلوا ذلكَ ـ لِعَجزِهم عنه و ضَعفِ بِنيَتِهم عن احتمالِه ـ عَذَّبَهم في نارِ جَهنَّمَ عَذاباً دائماً!!

فَتعالَى اللّٰهُ ﴿عَمّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبيراً﴾[٩]، و تَقدَّسَ عمّا وَصَفوه به.

---

١. في «ط» و المطبوع: «فعل».
٢. في المطبوع: «بما».
٣. في «ط» و المطبوع: + «على دفعه».
٤. في «ط» و المطبوع: «خلاف» بدل «فعل».
٥. النساء (٤): ١٦٩؛ الأحزاب (٣٣): ٦٥؛ الجنّ (٧٢): ٢٣.
٦. كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا؛ و الصحيح الفصيح أن يقال: «أن يأمُرَ».
٧. في «ط» و المطبوع: + «أن».
٨. الفعل «دَكدَكَ» ليس موجوداً في لغة العرب، و الصواب: «يَدُكّوا الأرضَ» أي يُسَوّوا صَعودَها و هبوطَها؛ و منه قوله تعالىٰ: ﴿كَلّٰا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً﴾.
٩. الإسراء (١٧): ٤٣.

بَل نَقولُ: إنّه العَدلُ الكريمُ، الرؤوفُ الرحيمُ، الذي حَسَناتُ العِبادِ منسوبةٌ إليه، و سَيّئاتُهم مَنفيّةٌ عنه؛ لأنّه أمَرَ بالحَسَنةِ و رَضِيَها و رَغَّبَ فيها و أعانَ عليها، و نَهىٰ عن السيّئةِ و سَخِطَها و زَجَرَ عنها. و كانَت طاعاتُ العِبادِ مِنه بالأمرِ و الترغيبِ، و لَم تَكُن مَعاصيهِم مِنه؛ للنَّهيِ و التحذيرِ. و كانَ جميعُ ذلكَ مِن فاعِليهِ و مُكتَسِبيهِ بالفِعلِ و الإحداثِ، و كانَت معاصيهِم و سَيّئاتُهم مِن الشَّيطانِ بالدُّعاءِ و الإغواءِ.

[أقوالُ المُخالِفينَ لأهلِ العَدلِ]

فأمّا مَن يُخالِفُنا فقَد افتَضَحوا؛ حَيثُ قالوا: إنّ مِن اللّهِ تَعالىٰ جَورَ الجائرينَ و فَسادَ المُفسِدينَ[1]!! فهو عندَهم المُريدُ لشَتمِه، و لقِتالِ أنبيائه، و لِلَعنِ أوليائه!! و إنّه أمَرَ بالإيمانِ و لَم يُرِدْه، و نَهىٰ عن الكُفرِ و أرادَه!! و إنّه قَضىٰ بالجَورِ و الباطلِ، ثُمّ أمَرَ عبادَه بإنكارِ قَضائه و قَدَرِه!! و إنّه المُفسِدُ للعِبادِ، و المُظهِرُ في الأرضِ لِلفَسادِ[2]!! و إنّه صرَفَ أكثَرَ خَلقِه عن الإيمانِ و الخَيرِ، و أوقَعَهم في الكُفرِ و الشِّركِ!! و إنّ مَن أنفَذَ و فعَلَ ما شاءَ عذَّبَه، و مَن رَدَّ قَضاءَه و أنكَرَ قَدَرَه و خالَفَ مَشيئتَه أثابَه و نعَّمَه!! و إنّه يُعذِّبُ أطفالَ المُشرِكينَ بذُنوبِ آبائهم!! و إنّه تَزِرُ الوازِرةُ عندَه[3] وِزرَ أُخرىٰ، و تَكسِبُ[4] النفسُ علىٰ غَيرِها!! و إنّه خلَقَ أكثَرَ خَلقِه للنارِ!! و لَم يُمكِّنهم مِن طاعتِه، ثُمّ أمَرَهم بها، و هو عالِمٌ بأنّهم لا يَقدِرونَ عليها، و لا يَجِدونَ السبيلَ إليها!! ثُمّ استَبطأَهم: لِمَ لَم يَفعَلوا ما لَم يَقدِروا[5] عليه؟ و لِمَ لَم

---

١. في «س، ط، ق» و المطبوع: «المعتدين».

٢. في «س، ط، ق» و المطبوع: «الفساد».

٣. في «ج»: «عند». و في «ط» و المطبوع: «عندهم».

٤. في «ج، س»: «و يكشف». و في «ص»: «و يكسف».

٥. في «ج، س، ص، ق»: «ما لا يقدرون».

يوجِدوا ما لَم يُمكِّنهم[١] مِنه؟ و إنّه صرَفَ أكثَرَ خَلقِه عن الإيمانِ ثُمّ قالَ: ﴿فَأَنّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[٢]!! و أفكَهم و قالَ: ﴿فَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾[٣]!! و خلَقَ فيهم الكُفرَ ثُمّ قالَ: ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾[٤]!! و فعَلَ فيهم لَبْسَ الحَقِّ بالباطلِ ثُمّ قالَ: ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ﴾[٥]!! و إنّه دَعا إلَى الهُدىٰ ثُمّ صَدَّ عنه و قالَ: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾[٦]!!

و قالَ خَلقٌ كثيرٌ مِنهم: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ منَعَ العِبادَ مِن الإيمانِ مع قَولِه: ﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الهُدىٰ﴾[٧]!! و إنّه حالَ بَينَهم و بَينَ الطاعةِ ثُمّ قالَ: ﴿وَ ماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ﴾[٨]!! و إنّه ذهَبَ بِهم عن الحَقِّ ثُمّ قالَ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾[٩]!! و إنّه لَم يُمكِّنهم مِن الإيمانِ و لَم يُعطِهم قُوّةَ السُّجودِ ثُمّ قالَ: ﴿فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[١٠]!! و إنّه فعَلَ بِعبادِه الإعراضَ عن التذكرةِ ثُمّ قالَ: ﴿فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾[١١]!! و إنّه يَمكُرُ بأوليائه المُحسِنينَ، و يَنظُرُ لأعدائه المُشرِكينَ.

لأنّ العبدَ عندَهم مُجتَهِدٌ في طاعتِه، فبَينَما هو كذلكَ و علىٰ ذلكَ، إذ خلَقَ فيه

---

١. في «ج، س، ص»: «ما أمكنهم» بدل «ما لم يمكّنهم».
٢. يونس (١٠): ٣٢؛ الزمر (٣٩): ٦.
٣. الأنعام (٦): ٩٥؛ يونس (١٠): ٣٤؛ فاطر (٣٥): ٣؛ غافر (٤٠): ٦٢.
٤. آل عمران (٣): ٧٠؛ ٩٨.
٥. آل عمران (٣): ٧١.
٦. آل عمران (٣): ٩٩.
٧. الإسراء (١٧): ٩٤؛ الكهف (١٨): ٥٥.
٨. النساء (٤): ٣٩.
٩. التكوير (٨١): ٢٦.
١٠. الانشقاق (٨٤): ٢٠ ـ ٢١.
١١. المدّثّر (٧٤): ٤٩.

الكُفرَ، و أرادَ له الشِّركَ، و نقَلَه ممّا يُحِبُّ إلىٰ ما يُسخِطُ!! و بَينَما عبدٌ[١] مُجتَهِدٌ في الكُفرِ به و التكذيبِ له، إذ نقَلَه مِن الكُفرِ إلَى الإيمانِ!! فهو[٢] عندَهم لِعدُوِّهِ أنظَرُ مِنه لِوَليِّه؛ فلَيسَ يَثِقُ وليُّه بوَلايَتِه، و لا يَرهَبُ عدُوُّه مِن عَداوَتِه!!

و إنّه يقولُ للرُّسُلِ: «اِهدُوا إلَى الحَقِّ مَن عنه قَد أضلَلتُ، و انهَوا عِبادي عن[٣] أن يَفعَلوا ما شِئتُ و أرَدتُ، و أُمُروهم أن يَرضَوا بما قَضَيتُ و قدَّرتُ»؛ لأنّه عندَهم شاءَ الكُفرَ، و أرادَ الفُجورَ، و قَضَى الجَورَ، و قدَّرَ الخِيانةَ!!

و لولا كَراهةُ الإكثارِ لأتَينا علىٰ وَصفِ مَذاهِبِهم[٤]. و فيما ذَكَرناه كفايةٌ في تقبيحِ مَذهبِهم؛ و الحَمدُ للّهِ علىٰ قُوّةِ الحَقِّ و ضَعفِ الباطلِ.

فَصلٌ

[الخَيرُ و الشرُّ و معنىٰ نِسبتِهما إليه تَعالىٰ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ الخَيرَ و الشَّرَّ مِن اللّهِ تَعالىٰ؟

قيلَ له: إن أرَدتَ أنّ مِن اللّهِ تَعالَى العافيةَ و البَلاءَ، و الفَقرَ و الغِنىٰ[٥]، و الصِّحّةَ و السُّقْمَ، و الخِصْبَ[٦] و الجَدْبَ[٧]، و الشِّدّةَ و الرَّخاءَ؛ فكُلُّ هذا مِن اللّهِ تَعالىٰ. و قد

---

١. في «ق» و المطبوع: «هو» بدل «عبد».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «و هو».

٣. في «ج، س، ص، ط»: - «عن».

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «مذهبهم».

٥. في «ط» و المطبوع: «و الغناء».

٦. الخِصبُ: كثرة العُشب، و رَفاغة العَيش. راجع: النهاية، ج ٢، ص ٣٦؛ لسان العرب، ج ١، ص ٣٥٥ (خصب).

٧. الجَدبُ: نقيض الخِصبِ، و هو القَحط، و انقطاع المطر، و يُبس الأرض. راجع: المصباح المنير، ص ٩٢؛ لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٧ (جدب).

تُسمّىٰ شَدائدُ الدُّنيا شَرّاً، و هي في الحقيقةِ حِكمةٌ و صَوابٌ و حَقٌّ و عَدلٌ.

و إن أرَدتَ أنّ مِن اللّهِ الفُجورَ و الفُسوقَ، و الكَذِبَ و الغُرورَ، و الظُّلمَ و الكُفرَ، و الفَواحِشَ و القَبائحَ؛ فمَعاذَ اللّهِ أن نَقولَ ذلكَ! بَل الظُّلمُ مِن الظالِمينَ، و الكَذِبُ مِن الكاذِبينَ، و الفُجورُ مِن الفاجِرينَ، و الشِّركُ مِن المُشرِكينَ، و العَدلُ و الإنصافُ مِن رَبِّ العالَمينَ.

[الآياتُ المؤكّدةُ لِما قُلناه]

و قد أكَّدَ اللّهُ تَعالىٰ ما قُلنا، فقالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إيمانِكُمْ كُفّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾[1]، و لَم يَقُلْ: «مِن عندِ خالقِهم»، فعَلِمنا أنّ المَعصيةَ مِن عبادِه، و لَيسَ هي مِن قِبَلِه.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الكِتابِ وَ ما هُوَ مِنَ الكِتابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَ ما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، فعَلِمنا أنّ الكَذِبَ و الكُفرَ لَيسَ مِن عندِ اللّهِ، و إذا لم يَكُنْ مِن عندِ اللّهِ فلَيسَ مِن فِعلِه و لا مِن صُنعِه.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾[3]، و ما قدَّمَته[4] أنفسُهم لَم يُقدِّمْه لَهُم ربُّهم.

و قالَ: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[5]، و لَم يَقُلْ: «حمَلَه علَى القَتلِ رَبُّه»، و لا «ألجأه[6] إليه خالقُه».

---

١. البقرة (٢): ١٠٩.
٢. آل عمران (٣): ٧٨.
٣. المائدة (٥): ٨٠.
٤. في المطبوع بين معقوفين: + «لهم».
٥. المائدة (٥): ٣٠.
٦. في المطبوع: «ألجأ».

و قالَ: ﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً * تَكادُ السَّمٰواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الأَرْضُ وَ تَخِرُّ الجِبالُ هَدّاً * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً﴾[١]، فأخبَرَهم[٢] أنّهم جاؤوا بالإدِّ[٣]، و لَم يَقُلْ: «أنا جئتُ به فأدخلتُه قلوبَهم». و قالَ: ﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً﴾، فأخبَرَهم[٤] أنّهم هُم ادَّعَوا الولدَ و لَم يدَّعِه لنفسِه.

ثُمّ أخبَرَ ـ جَلَّ و عَزَّ ـ عنِ الأنبياءِ صَلَواتُ اللّٰهِ عليهم لمّا عوتِبوا علىٰ تَركِ مندوبٍ و ما أشبَهَه [أنّها][٥] أضافَت[٦] «ما ظاهرُه الإخلالُ بالأفضَلِ مِن الأفعالِ» إلىٰ أنفُسِها، و لَم تُضِفْها[٧] إلىٰ خالقِها، فقالَ آدَمُ و حَوّاءُ عليهما السلامُ: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾[٨].

و قالَ يَعقوبُ عليه السلامُ لبَنيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمراً﴾[٩]، و لَم يَقُلْ: «سوَّلَ لكُم ربُّكم».

و قال بَنو يَعقوبَ: ﴿يا أَبانَا اسْتَغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا إِنّا كُنّا خاطِئِينَ﴾[١٠]، و لَم يَقولوا: «إنّ خَطايانا مِن رَبِّنا».

---

١. مريم (١٩): ٨٨ ـ ٩١.
٢. في المطبوع: «فأخبر».
٣. «الإدّ»: الداهية، و الأمر الفظيع، و الأمر العظيم، و العجب المنكر. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ١٠٠؛ المحيط في اللغة، ج ٩، ص ٣٩٤؛ الفروق في اللغة، ص ٢٥٢؛ لسان العرب، ج ٣، ص ٧١ (أدد).
٤. في «ص، ط» و المطبوع: «فأخبر».
٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.
٦. المطبوع: «إضافة».
٧. في «ج»: «و لم يضفها» و في «ص»: «إذ لم تضفها» بدل «و لم تضفها».
٨. الأعراف (٧): ٢٣.
٩. يوسف (١٢): ١٨، ٨٣. و في «ط» و المطبوع: - «أمراً».
١٠. يوسف (١٢): ٩٧.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ بمعنىٰ أن نُضيِّقَ عليه؛ كما قالَ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾[١] يَعني يُضيِّقُ، و قالَ ﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾[٢] أي ضُيِّقَ ـ ﴿فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ﴾[٣]، فأقَرَّ علىٰ نفسِه، و لَم يُضِفْ إلىٰ ربِّه.

و قالَ موسىٰ عليه السلامُ[٤]: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾[٥] مِن بَعدِ ما قالَ: ﴿فَوَكَزَهُ[٦] مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾[٧]، و لَم يَقُلْ: «مِن عملِ الرحمٰنِ».

و قالَ يوسُفُ عليه السلامُ: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وَ بَيْنَ إِخْوَتِي﴾[٨].

و قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ لنبيِّنا صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلىٰ نَفْسِي وَ إِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِما يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾[٩].

و قالَ فَتىٰ موسىٰ: ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَ ما أَنْسانِيهُ إِلّا الشَّيْطانُ﴾[١٠]، و لَم يَقُلْ: «و ما أَنسانيهُ إلّا الرحمنُ».

فما قالوه موافقٌ لقَولِ اللّٰه سُبحانَه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ

---

١. الرعد (١٣): ٢٦؛ الإسراء (١٧): ٣٠؛ الروم (٣٠): ٣٧؛ سبأ (٣٤): ٣٦؛ الزمر (٣٩): ٥٢؛ الشورىٰ (٤٢): ١٢.

٢. الطلاق (٦٥): ٧.

٣. الأنبياء (٢١): ٨٧.

٤. في المطبوع: - «موسى عليه السلام».

٥. القصص (٢٨): ١٦.

٦. الوَكْز: الدفع، و الطعن، و الضرب بجُمع الكفّ. القاموس المحيط، ج ١، ص ٧٢٧ (وكز).

٧. القصص (٢٨): ١٥.

٨. يوسف (١٢): ١٠٠.

٩. سبأ (٣٤): ٥٠.

١٠. الكهف (١٨): ٦٣.

الأَنْصابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ فِي الخَمْرِ وَ المَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1]، فقالَ: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ﴾، و لَم يَقُلْ: «[2]مِن عملِ الرحمٰنِ». و قالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ﴾، فعَلِمنا أنّ ما أرادَ الشيطانُ غَيرُ ما أرادَ الرحمنُ. و أخبَرَ أنّ الشيطانَ يَصُدُّ عن ذِكرِ اللّهِ، و لَم يَقُلْ: «الرحمنُ يَصُدُّ عن ذِكرِ اللّهِ».

و قالَ: ﴿إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ﴾[3]، و لَم يَقُلْ: «مِن الرحمٰنِ».

و قالَ: ﴿لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ﴾[4]؛ يعني: بوَسوَستِه و خَديعَتِه.

و قالَ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ: ﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * وَ أَنِ اعْبُدُونِي هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ * وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[5]، فأخبَرَ أنّ الشيطانَ أضَلَّهم عن الحَقِّ.

و قالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلإِنْسانِ عَدُوّاً مُبِيناً﴾[6].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ قالَ الشَّيْطانُ لَمّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّه وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ ما كانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطانٍ إِلّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا

---

١. المائدة (٥): ٩٠ ـ ٩١. و في المطبوع سُجِّل رقمها: ٦٠ ـ ٦١.

٢. في المطبوع: + «رجس».

٣. المجادلة (٥٨): ١٠.

٤. الأعراف (٧): ٢٧.

٥. يس (٣٦): ٦٠ ـ ٦٢.

٦. الإسراء (١٧): ٥٣.

تَلُومُونِي وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[١]، و لَم يَقُلْ: «فلا تَلوموني و لوموا رَبَّكم؛ لأنّه أفسَدَني و أفسَدَكم، و كفَّرَني و كفَّرَكم».

و لَو قَصَدنا إلَى الإخبارِ عمّا أضافَه اللّهُ تَعالىٰ إلَى الشَّيطانِ مِن مَعاصي العِبادِ، لَكثُرَ ذلكَ، و طالَ به الكتابُ.

فَصلٌ

[الفَرقُ بَينَ صُنعِ الخالقِ و المخلوقِ و دَلالةُ الكتابِ]

فإن قالَ قائلٌ: ما الدليلُ علىٰ أنّ اللّهَ تَعالىٰ لَم يَفعَلْ أفعالَ عبادِه، و أنّ فِعلَ العِبادِ[٢] غَيرُ خَلقِ[٣] رَبِّ العالَمينَ؟

قيلَ له: الدليلُ علىٰ ذلكَ مِن كتابِ اللّهِ، و مِن أخبارِ رسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه، و مِن إجماعِ الأُمّةِ، و مِن حُجَجِ العُقولِ.

فأمّا ما يَدُلُّ علىٰ ذلكَ مِن كتابِ اللّهِ:

فقَولُه سُبحانَه و تَعالىٰ: ﴿صُنْعَ اللّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٤]؛ فلمّا لَم يَكُن الكُفرُ بمُتقَنٍ و لا بمُحكَمٍ، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن صُنعِه.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ وَ لكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّه الكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾[٥]، و قد عَلِمنا أنّ اللّهَ تَعالىٰ قد جعَلَ و خلَقَ الشاةَ و البعيرَ، و إنّما يَنفي عن نفسِه ما جعَلوه مِن الشَّقِّ الذي فعَلوه في آذانِ أنعامِهم؛ فعَلِمنا أنّ ما نَفاه اللّهُ تَعالىٰ عن نفسِه هو كُفرُ العِبادِ و فِعلُهم.

---

١. إبراهيم (١٤): ٢٢.
٢. في «ط، ق» و المطبوع: «العبد».
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «فعل».
٤. النمل (٢٧): ٨٨.
٥. المائدة (٥): ١٠٣.

و قال عَزَّ و جَلَّ: ﴿مَا تَرىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾[١]؛ فلمّا كانَ الكُفرُ مُتَفاوِتاً مُتَناقِضاً، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن خَلقِه[٢].

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾[٣]؛ فلمّا لَم يَكُنِ الكُفرُ بِحَسَنٍ، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن خَلقِه و لا مِن فِعلِه؛ لأنّ خَلقَ اللّٰهِ هو فِعلُه، و قد قالَ: ﴿اللّٰهُ[٤] يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾[٥]، و قالَ: ﴿كَذٰلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾[٦]، فأخبَرَ[٧] أنّ خَلقَه و فِعلَه واحدٌ.

فإن قالَ قائلٌ مِنهم: إنّ الكُفرَ حَسَنٌ؛ لأنّ اللّٰهَ خلَقَه.

قيلَ له: لَو جازَ أن يَكونَ حَسَناً لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ خلَقَه، جازَ أن يَكونَ حَقّاً و صِدقاً و عَدلاً و صَلاحاً؛ فلمّا لَم يَجُز أن يَكونَ الكُفرُ حَقّاً و لا صِدقاً و لا عَدلاً و لا صَلاحاً، لَم يَجُز أن يَكونَ حَسَناً. و لَو كانَ الكُفرُ حَسَناً كانَ الكافِرُ مُحسِناً؛ إذ فعَلَ حَسَناً. فلَمّا كانَ الكافرُ مُسيئاً مُفسِداً كاذِباً جائراً مُبطِلاً، عَلِمنا أنّ فِعلَه لَيسَ بحَسَنٍ و لا حَقٍّ و لا صِدقٍ و لا عَدلٍ و لا صَلاحٍ.

و قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِنْ هِيَ إِلّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللّٰهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ﴾[٨]، و لَو كانَ فاعلاً لها لَكانَ قد أنزَلَ بها أعظَمَ السُّلطانِ و الحُجّةِ.

---

١. الملك (٦٧): ٣.

٢. في «ق» و المطبوع: «خلق اللّٰه تعالى» بدل «خلقه».

٣. السجدة (٣٢): ٧. و لفظ «خلَقَه» لا يوجد في النسخ التي بين أيدينا؛ لكنّه يوجد في الذكر الحكيم، و لا يستقيم الاستدلال إلّا به.

٤. في «ط، ق» و المطبوع: «إنّه» بدل «اللّٰه».

٥. آل عمران (٣): ٤٧.

٦. آل عمران (٣): ٤٠.

٧. في «ط، ق» و المطبوع: «و أخبر».

٨. النجم (٥٣): ٢٣.

و قالَ: ﴿وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّٰهِ آلِهَةً﴾[١]، تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً.

و قالَ: ﴿وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللّائِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ وَ ما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ ذلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْواهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾[٢]، و اللّٰهُ قد جعَلَ الأجسامَ كُلَّها، و إنّما نَفىٰ عن نفسِه أن يُكوِّنَ قولَهم لأزواجِهم و قولَهم لأدعيائهم[٣]: «أنتُنَّ[٤] أُمَّهاتُنا»، و «أنتُم أبناؤنا». ثُمّ أخبَرَ أنّه لا يَقولُ إلّا حَقّاً، و أنّ الكَذِبَ لَيسَ مِن قَولِه و لا[٥] فِعلِه.

و قالَ ـ عَزَّ و جَلَّ ـ: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ وَ خَلَقَهُمْ وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يَصِفُونَ﴾[٦]، فأخبَرَ أنّهم جَعَلوا له شُرَكاءَ[٧]؛ و لَو كانَ الجاعلَ لها[٨]، كانَ قد جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ. و لا يَخلو مِن: أن يَكونَ هو جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ دونَهم، [أو يَكونَ جَعَلَ ما جَعَلوا،][٩] أو يَكونوا هُم الذينَ جَعَلوا له شُرَكاءَ[١٠] و هو عن ذلكَ مُتَعالٍ لَم يَفعَلْه و لَم يَجعَلْه. و لَو كانَ هو الذي جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ دونَ عبادِه [لَما أخبَرَ أنّهم جَعَلوا له شُرَكاءَ]. و إن[١١] كانَ هو جعَلَ ما جَعَلوا،

---

١. مريم (١٩): ٨١؛ يسٓ (٣٦): ٧٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٤.

٣. في «ص»: «لأمّهاتهم». و في «ط، ق» و المطبوع: «لأولادهم».

٤. في «ج، س، ص، ق»: «أنتم».

٥. في «ط» و المطبوع: + «من».

٦. الأنعام (٦): ١٠٠.

٧. في «ج، ص»: «الشركاء».

٨. في النسخ و المطبوع: «لما»، و لم نجد له معنى يناسب المقام.

٩. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

١٠. في «س، ص»: «الشركاء».

١١. في «ط» و المطبوع: «أو إن».

كانَ قد جعَلَ لنفسِه شُرَكاءَ كما جعَلَ ذلكَ عبادُه؛ فكانَ[١] قد شارَكَ عبادَه في شِركِهم و كُفرِهم. و مَن جعَلَ للّهِ شَريكاً فقَد أشرَكَ باللّهِ غيرَه.

و قالَ[٢]: ﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ البَناتِ﴾[٣]، و قالَ: ﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ ما يَكْرَهُونَ﴾[٤]، و قالَ: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ أَنْداداً لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٥]؛ فلَو كانَ جاعلاً ما جَعَلوه مِن الكُفرِ، كانَ قد جعَلَ لنفسِه ما يُكرَهُ[٦]، و جعَلَ لنفسِه أنداداً؛ جَلَّ اللّهُ عن ذلكَ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا أَجَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾[٧]، فنَفىٰ أن يَكونَ جعَلَ مِن دونِه آلهةً؛ فعَلِمنا أنّ اتّخاذَ الإلهِ مِن دونِ اللّهِ لَم يَجعَلْه اللّهُ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ﴾[٨]؛ فلَو كانَ هو الذي جعَلَ الحَميّةَ في قُلوبِهم، لَم يَقُل: «هُم الذينَ جَعَلوا الحَميّةَ».

فإن قالوا: ما أنكَرتَ أن يَجعَلَ ما جعَلَه[٩] العِبادُ؟

قيلَ لهم[١٠]: لَو جازَ أن يَكونَ جاعلاً لِما جعَلَه العِبادُ، لَكانَ[١١] عادلاً بعَدلِ العِبادِ،

---

١. في «ج، س، ص، ط»: «و كان».
٢. في «ج، س، ص، ط»: - «و قال».
٣. النحل (١٦): ٥٧.
٤. النحل (١٦): ٦٢.
٥. إبراهيم (١٤): ٣٠.
٦. في «ط» و المطبوع: «ما يكرهه».
٧. الزخرف (٤٣): ٤٥.
٨. الفتح (٤٨): ٢٦.
٩. في «ط، ق» و المطبوع: «جعل».
١٠. في «ج، س، ص، ق»: «له».
١١. في «ج، س، ص»: «كان».

و مُصلِحاً بصَلاحِ العِبادِ، و جائراً بجَورِ العِباد، و مُفسِداً بفَسادِ العِبادِ، و كاذِباً بكَذِبِهم؛ إذ كانَ لكَذِبِهم و فَسادِهم و جَورِهم فاعلاً. فلَمّا لَم يَجُز ما ذَكَرناه، عَلِمنا أنّ اللّٰهَ لَم يَجعَلْ ما[1] جعَلَه العِبادُ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ وَيْلٌ لَهُمْ مِمّا يَكْسِبُونَ﴾[2]، فنَفىٰ عن نفسِه أن يَكونَ كُفرُهم مِن عندِه؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً[3].

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾[4]، و قالَ تَعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً﴾[5]؛ فلَو كانَ اللّٰهُ فعَلَ الكَيدَ و المَكرَ بالنبيِّ، كانَ قد مكَرَ بنبيِّه و كادَه؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً[6].

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى‌المُلْكِ﴾[7]، و لَو كانَ اتّخاذُهم الولَدَ فِعلَ اللّٰهِ كانَ قد اتَّخَذَ ولداً، و لَو كانَ قد فعَلَ عبادُه فِعلَه كانَ له شَريكٌ في المُلكِ؛ تَعالَى اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً[8].

و لَو قَصَدنا إلىٰ استقصاءِ ما يَدُلُّ علىٰ مَذهبِنا في أنّ اللّٰهَ لَم يَفعَلِ الظُّلمَ و الجَورَ و الكَذِبَ و سائرَ أفعالِ العبادِ، لَطالَ بذلكَ الكتابُ. و فيما ذَكَرناه كفايةٌ، و الحمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

١. في «ط» و المطبوع: «لما».
٢. البقرة (٢): ٧٩.
٣. في «ط» و المطبوع: - «اللّٰه عن ذلك علوّاً كبيراً».
٤. الأنفال (٨): ٣٠.
٥. الطارق (٨٦): ١٥.
٦. في «ج، ط»: - «اللّٰه». و في «ط» و المطبوع: - «علوّاً كبيراً».
٧. الإسراء (١٧): ١١١.
٨. في «ط» و المطبوع: «تعالىٰ عن ذلك» بدل «تعالى اللّٰه... إلىٰ هنا».

[الأخبارُ المانعةُ مِن نسبةِ الشُرورِ و المَعاصي إلَى اللّٰهِ تَعالىٰ]

فأمّا[1] ما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه مِن إضافةِ الحُسنِ إلَى اللّٰهِ و السُّوءِ إلَى العِبادِ: ما رُويَ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ[2] قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «اِضمَنوا لِيَ أشياءَ، أَضمَنْ لكُمُ الجَنّةَ»؛ قالوا: و ما هيَ يا رَسولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «لا تَظلِموا عندَ قِسمةِ مَواريثِكم، و لا تَجبُنوا عندَ قِتالِ عَدُوِّكم، و امنَعوا ظالِمَكم مِن مظلومِكم، و أنصِفوا الناسَ مِن أنفُسِكم، و لا تُغِلّوا غَنائمَكم، و لا تَحمِلوا علَى اللّٰهِ ذُنوبَكم».[3]

و رُويَ عن أبي هُرَيرةَ[4] أنّه قالَ: قامَ رَجُلٌ مِن خَثعَمَ[5] إلَى النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه فقالَ: يا رسولَ اللّٰهِ، مَتىٰ يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه؟ قالَ: «يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه ما لَم يَعمَلوا

---

١. في «ط» و المطبوع: «و أمّا».

٢. أبو أُمامة صُدَيّ بن عَجلان بن وهْب الباهلي: من أصحاب الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله، و ممّن شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفّين. سكن الشام. روى عن النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله و أميرالمؤمنين عليه السلام و عمر و عثمان و مُعاذ و روى عنه سليمان بن حبيب و شدّاد و أبو سلّام الأسود و مكحول و غيرهم. مات سنة ٨٦ هـ، و يُعدّ آخِر مَن مات من الصحابة في الشام. راجع: المعارف لابن قُتيبة، ص ٣٠٩؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ١٥٨، الرقم ٢٨٧٢؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم ٧٣٤؛ أُسد الغابة، ج ٥، ص ١٣٨.

٣. المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٨٢؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ١٦٥، ح ١٠٩٤؛ كنز العمّال، ج ١٥، ص ٨٩٣، ح ٤٣٥٣٣.

٤. أبو هُريرة عبد الرحمٰن بن صَخْر الدَّوسي: صحابيّ. كان يتيماً ضعيفاً في الجاهليّة، قدِم المدينة و رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، و ولي إمرة المدينة مدّة. و لمّا صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثمّ عزله بعد مدّة. و كان أكثر مقامه في المدينة و توفّي فيها. و كان يُفتي الناس، و قد جمع تقيّ الدين السُّبكي فتاواه. توفّي سنة ٥٩ هـ. راجع: شعراء اليمن، ص ١٩٧ ـ ٢٢٥؛ الأعلام، ج ٣، ص ٣٠٨.

٥. خَثعَم: اسم جبل، و اسم قبيلة وافق اسمها اسم الجبل. العين، ج ٢، ص ٢٨٥.

بالمَعاصي ثُمّ يَقولونَ: هي مِن اللّٰهِ».[١]

و رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «خَمسةٌ لا تُطفأُ[٢] نِيرانُهم، و لا تَموتُ ديدانُهم: رجُلٌ أشرَكَ باللّٰهِ، و رجُلٌ عَقَّ والِدَيهِ، و رجُلٌ سَعىٰ بأخيهِ إلىٰ سُلطانٍ جائرٍ فقتَلَه، و رجُلٌ قتَلَ نَفساً بغَيرِ نَفسٍ، و رجُلٌ حمَلَ عَلَى اللّٰهِ ذَنبَه».[٣]

و رُويَ عنه صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أتاني جَبرَئيلُ فقالَ: يا محمّدُ، خَصلَتانِ لا يَنفَعُ معهما صَومٌ و لا صلاةٌ: الإشراكُ باللّٰهِ، و أن يَزعُمَ عَبدٌ أنّ اللّٰهَ يُجبِرُه علىٰ مَعصيتِه».[٤]

و مِن ذلكَ ما رُويَ عن ابنِ مسعودٍ[٥] أنّه سُئلَ عن امرأةٍ تُوُفّيَ عنها زوجُها و لَم يَفرِضْ لها صَداقاً، فقالَ: أقولُ فيها برأيي؛ فإن يَكُن صَواباً فمِن اللّٰهِ، و إن يَكُنْ خَطأً فمِنّي و مِن الشيطانِ.[٦]

و رُويَ عن أبي هُرَيرةَ أنّه قالَ: كانَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذا قامَ باللّيلِ

---

١. متشابه القرآن، ج ١، ص ١١٨.

٢. في «س، ص، ط، ق»: «لا تطفى». و في المطبوع: «لا نطفأ».

٣. راجع: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

٤. لم نعثُر عليه في مصدر آخر.

٥. أبو عبد الرحمٰن عبد اللّٰه بن مسعود بن غافل الهُذَلي: حليف بني زُهرة. كان إسلامه قديماً؛ و كان سببه أنّه كان يرعى غنماً، فمرّ به الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله و أخذ شاة حائلاً من تلك الغنم، فدَرَّت عليه لبناً غزيراً. شهد بدراً و المشاهد بعدها، و مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ، و دُفن بالبقيع. راجع: الإصابة، ج ٢، ص ٣٦٨، الرقم ٤٩٥٤؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ١، ص ٤٦١؛ الاستيعاب، ج ٣، ص ٩٨٧.

٦. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢٤٦؛ المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ٢٤٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٢١.

إلَى الصلاةِ قالَ: «لَبَّيكَ و سَعدَيكَ؛ الخَيرُ في يَدَيكَ، و الشرُّ لَيسَ إليكَ».[١]

و رُويَ عن حُذَيفةَ[٢] عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «إذا دُعيَ بي يَومَ القيامةِ أقومُ و أقولُ: لَبَّيكَ و سَعدَيكَ، و الخَيرُ في يَدَيكَ، و الشرُّ لَيسَ إليكَ»[٣].[٤]

و رُويَ عن أنَسٍ[٥] أنّه قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه: «سيَكونُ في هذه الأُمّةِ أقوامٌ يَعمَلون بالمَعاصي و يَزعُمونَ أنّها مِن اللّٰهِ؛ فإذا رَأَيتُموهم فكَذِّبوهم ثُمَّ كَذِّبوهم»[٦].

---

١. لم نجد رواية الحديث بواسطة أبي هريرة في المصادر الروائيّة؛ لكن رُوي نحوه عنه صلّى اللّٰه عليه و آله بواسطة عليّ بن أبي طالب عليه السلام و حُذيفة و غيرهما. راجع: مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٢؛ سنن الدارِمي، ج ١، ص ٢٨٢؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٦؛ سنن التِرمذي، ج ٥، ص ١٥١؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٦٣؛ صحيح ابن خُزيمة، ج ١، ص ٢٣٥؛ صحيح ابن حِبّان، ج ٥، ص ٧٢.

٢. أبو عبد اللّٰه حذيفة بن اليمان العَبْسي: صحابيّ. و هو حليف الأنصار، و كان من أعيان المهاجرين ـ كان والده «حِسْل» قد أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة و حالف بني عبد الأشهل، فسمّاه قومه «اليَمان»؛ لحَلفه لليمانيّة، و هم الأنصار، و شهد هو و ابنُه حذيفةُ أُحداً، فاستُشهد يومئذ، قتله بعض الصحابة غلطاً ـ قيل: إنّ الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله آخى بينه و عمّار. ولي إمرة المدائن لعمر، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان، و توفّي بعد عثمان بأربعين ليلة في سنة ٣٦ هـ. راجع: سيَر أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٣٦٢، الرقم ٧٦؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ١٧١.

٣. راجع: المصادر المذكورة ذيل الحديث السابق.

٤. من قوله: «و رُوي عن حذيفة...» إلى هنا ساقط من «ج».

٥. أبو ثُمامة ـ و قيل: أبو حمزة ـ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري: خادم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان آخر أصحابه موتاً. روي عنه نفسه أنّه قال: «قدِم النبيّ المدينةَ و أنا ابن عشر سنين»، و خرج مع الرسول صلّى اللّٰه عليه و آله إلى بدر و هو غلام يخدُمه. ثمّ رحل إلى دِمَشق، و منها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. راجع: سيَر أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٣٩٥، الرقم ٦٢؛ الإصابة، ج ١، ص ٢٧٥، الرقم ٢٧٧؛ الأعلام للزِّركلي، ج ٢، ص ٢٤.

٦. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

و ما أشبَهَ هذه الأخبارَ كَثيرٌ، و لَو قَصَدنا إلىٰ ذِكرِها لَطالَ بها الكتابُ، و إنّما نَذكُرُ مِن البابِ الجُملةَ[١] التي[٢] نُنبِّهُ بها علَى الحُقوقِ[٣].

[الأدِلّةُ العقليّةُ علىٰ تنزيهِ اللّٰهِ مِن خَلقِ الشُرورِ و المَعاصي]

و أمّا حُجّةُ العُقولِ[٤] علىٰ أنّ اللّٰهَ لَم يَفعَلْ أفعالَ العِبادِ، و أنّ فِعلَ الخَلقِ غيرُ خَلقِ[٥] رَبِّ العالَمينَ، فهو: أنّا وَجَدنا مِن أفعالِ العِبادِ ما هو ظُلمٌ و عَبَثٌ و فَسادٌ؛ و فاعلُ الظُّلمِ ظالِمٌ، و فاعلُ العَبَثِ عابِثٌ، و فاعلُ الفَسادِ مُفسِدٌ؛ فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ مُفسِداً، عَلِمنا أنّه لا[٦] يَفعَلُ الظُّلمَ و لا العَبَثَ و لا الفَسادَ.

و أيضاً: فإنّ أفعالَهم التي هي مُحكَمةٌ[٧] ما هو طاعةٌ و خُضوعٌ؛ و فاعلُ الطاعةِ مُطيعٌ، و فاعلُ الخُضوعِ خاضِعٌ؛ فلَمّا لَم[٨] يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ مُطيعاً و لا خاضِعاً، عَلِمنا أنّه لا يَفعَلُ الطاعةَ و لا الخُضوعَ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ لا يَجوزُ أن يُعذِّبَ العِبادَ علىٰ فِعلِه، و لا يُعاقِبَهم علىٰ صُنعِه، و لا يأمُرَهم بأن يَفعَلوا[٩] خَلقَه؛ فلَمّا عذَّبَهم علَى الكُفرِ، و عاقَبَهم علَى الظُّلمِ، و

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: - «الجملة».

٢. في المطبوع: «الذي».

٣. في «ط»: «ينبّه بها على الحقّ». و في «ق»: «ينبّه بها على الحقوق». و في المطبوع: «ينبّه به على الحقّ».

٤. في المطبوع: «القول».

٥. في المطبوع: «فعل».

٦. في «ط» و المطبوع: «لم».

٧. في «ط» و المطبوع بين معقوفين: + «منها».

٨. في المطبوع: - «لم».

٩. في المطبوع بين معقوفين: + «ما».

أمَرَهم بأن يَفعَلوا الإيمانَ، عَلِمنا أنّ الكُفرَ و الظُّلمَ و الإيمانَ لَيسَ[١] مِن فِعلِ اللّهِ و لا من صُنعِه.

و ممّا يُبيِّنُ ما قُلنا: أنّه لا يَجوزُ أن يُعذِّبَ العِبادَ علىٰ طُولِهم و قِصَرِهم و ألوانِهم و صُوَرِهم؛ لأنّ هذه الأُمورَ فِعلُه و خَلقُه فيهم. فلَو كانَ الكُفرُ و الفُجورُ فِعلَ اللّهِ تَعالىٰ، لَم يَجُز أن يُعذِّبَهم علىٰ ذلكَ، و لا يَنهاهم عنه، و لا يأمُرَهم بخِلافِه؛ فلَمّا أمَرَ اللّهُ العِبادَ بالإيمانِ و نَهاهم عن الكُفرِ، و لَم يَجُز أن يأمُرَهم بأن يَفعَلوا طُولَهم و قِصَرَهم و ألوانَهم و صُوَرَهم، عَلِمنا أنّ هذه الأُمورَ فِعلُ اللّهِ، و أنّ الطاعةَ و المعصيةَ و الإيمانَ و الكُفرَ فِعلُ العبادِ.

و أيضاً: فلَو جازَ أن يَفعَلَ العبدُ فِعلَ رَبِّه، و أن يَكسِبَ خَلقَ إلهِه ـ كَما قالَ مُخالِفونا أنّ العِبادَ فَعَلوا فِعلَ رَبِّهم ـ لَجازَ أن يَكونَ كلامُهم كلامَ اللّهِ، فيَكونَ كلامُ العَبدِ كلامَ ربِّه، كما كانَ كَسبُ العبدِ فِعلَ خالقِه؛ فلَمّا لَم يَجُزْ أن يَكونَ كلامُ العبدِ كلامَ خالقِه، لَم يَجُزْ أن يَكونَ فِعلُ العَبدِ فِعلَ إلهِه، و لا كَسبُ العَبدِ صُنعَ خالقِه؛ فثبَتَ أنّ أفعالَ العِبادِ غيرُ فِعلِ رَبِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّ مَن يَخلُقُ الظُّلمَ في قَولِهم و فِعلِهم لا يَخلو[٢] مِن أن يَكونَ بخَلقِه الظُّلمَ[٣] عادلاً أو ظالماً[٤]، و مُصيباً بذلكَ أو[٥] مُخطئاً. فلَو كانَ اللّهُ بخَلقِه الظُّلمَ عادلاً

---

١. في المطبوع: «ليست».

٢. في «ج»: - «من يخلق». و في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «فإنّ (في «ط» و المطبوع «فإنّه») لا يخلو الظلم في قولهم و فعلهم» بدل «فإنّ من يخلق الظلم...» إلى هنا.

٣. في «ج»: «يخلقه الظالم». و في «س، ص، ط»: «بخلقه الظالم». و في «ق» و المطبوع: «بخلقه تعالىٰ فيكون الظالم».

٤. في «ق»: «عادلاً لا ظالماً». و في المطبوع: «لا ظالماً» و أسقط لفظ «عادلاً».

٥. في «ق» و المطبوع: «لا» بدل «أو».

مُصيباً[١] كانَ الظُّلمُ عَدلاً و صَواباً؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يُصيبَ إلّا بفِعلِ الصوابِ، و لا يَعدِلَ إلّا بفِعلِ العَدلِ. و لَو كانَ الكُفرُ و الظُّلمُ صَواباً و عَدلاً كان الكافرُ و الظالمُ مصيبَينِ عادلَينِ؛ فلَمّا لَم يَجُز ذلكَ لَم يَجُز أن يَكونَ اللّهُ عادلاً[٢] بالظُّلمِ، و لا مُصيباً[٣] بفِعلِ الخَطإ[٤]. فثبَتَ أنّ اللّهَ تَعالىٰ لا يَجوزُ أن يَفعَلَ الظُّلمَ و الخَطأَ، و الفُسوقَ و الفُجورَ، بوَجهٍ مِن الوُجوهِ، و لا بسببٍ مِن الأسبابِ.

و أيضاً: فلَو جازَ أن يَفعَلَ اللّهُ الظُّلمَ و لا يَكونَ ظالماً، لَجازَ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ و يَقولَه[٥] و لا يَكونَ كاذباً. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّهُ يَقولُ الكَذِبَ لأنّ القائلَ المُخبِرَ بالكَذِبِ كاذبٌ، كذلكَ لَم يَجُز أن يَفعَلَ الظُّلمَ لأنّ الفاعلَ للظُّلمِ ظالمٌ. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ عَزَّ و جَلَّ ظالماً، لَم يَجُز أن يَكونَ للظُّلمِ فاعلاً. ثبَتَ[٦] أنّ الظُّلمَ لَيسَ مِن فِعلِ اللّهِ، و لا الكَذِبَ مِن قَولِه؛ سُبحانَه و بحَمدِه[٧].

و أيضاً: فإنّ اللّهَ سَخِطَ الكُفرَ، و عابَه، و ذَمَّ فاعلَه. و لا يَجوزُ علَى الحَكيمِ أن يَذُمَّ[٨] العِبادَ علىٰ فِعلِه[٩] و لا يَعيبَ صُنعَه و لا يَسخَطَ، بَل يَجِبُ أن يَرضىٰ بفِعلِه؛

---

١. في «ق» و كذا في المطبوع بين معقوفين: «أيضاً» بدل «مصيباً». و في النسخ الأُخرىٰ: - «مصيباً». و ما أثبتناه هو الصحيح.

٢. في «ط، ق» و المطبوع: - «فلمّا لم يجز ذلك...» إلى هنا.

٣. في «ط» و المطبوع: «و لا مصيب».

٤. هكذا في «ب، د». و في «ج» يوجد في موضع لفظ «الخطأ» فراغ. و في «س، ص، ط، ق»: - «الخطأ». و في المطبوع بين معقوفين: «الكفر و الظلم» بدله.

٥. في المطبوع بين معقوفين «بقوله» بدل «و يقوله».

٦. في «ط»: «فثبت». و في المطبوع: «فنثبت».

٧. في «ج، ط» و المطبوع: - «و بحمده».

٨. في «ج، س، ص، ق»: «أن يُذنب»؛ نعم، استُظهر في حاشيتي «ص، ق» ما أثبتناه.

٩. في المطبوع: «فعل».

لأنّ مَن فعَلَ ما لا يَرضىٰ به فهو غيرُ حكيم، و مَن يَعيبُ ما صنَعَ و يَصنَعُ ما يَعيبُ فهو مَعيبٌ؛ و اللّٰهُ يَتَعالىٰ عن هذه الصفاتِ علُوّاً كَبيراً. فلَمّا لَم يَجُز علىٰ ربِّنا أن يَعيبَ ما صنَعَ و لا يَسخَطَ ما يَفعَلُ، عَلِمنا أنّ أفعالَ العِبادِ غَيرُ فِعلِ ربِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّ اللّٰهَ تَعالىٰ قالَ في كتابِه: ﴿**وَ لا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الْكُفْرَ**﴾[1]، و قالَ: ﴿**ذٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللّٰهَ وَ كَرِهُوا رِضْوانَهُ**﴾[2]؛ فاللّٰهُ أحكَمُ و أعدَلُ مِن أن يَسخَطَ مِن[3] فِعلِه، و يَغضَبَ مِن خَلقِه، و يَفعَلَ ما لا يَرضىٰ به.

و أيضاً: فإنّ الفاعلَ للفاحشةِ و الظُّلمِ و الكُفرِ[4] أكثَرُ استحقاقاً للذَّمِّ مِن الآمِرِ بالفاحشةِ و الظُّلمِ و[5] الكُفرِ؛ فلَمّا كانَ الآمِرُ بالكُفرِ و الظُّلمِ و الفَواحشِ غَيرَ حَكيمٍ، كانَ الفاعلُ لذلكَ و المُحدِثُ له غَيرَ حكيمٍ. و لَمّا[6] كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه غَيرُ فاعلٍ للكُفرِ، و لا مُحدِثٍ للظُّلمِ، و لا مُبتَدِعٍ للقَبائحِ، و لا مُخترِعٍ للفَواحشِ. فثبَتَ[7] أنّ الظُّلمَ فِعلُ الظالِمينَ، و الفَسادَ فِعلُ المُفسِدينَ، و الكَذِبَ فِعلُ الكاذِبينَ؛ و لَيسَ شَيءٌ مِن ذلكَ فِعلَ رَبِّ العالَمينَ.

و أيضاً: فإنّه لا تَخلو[8] أفعالُ العِبادِ مِن: [١] أن تَكونَ كُلُّها فِعلَ رَبِّ العالَمينَ، لا

---

١. الزمر (٣٩): ٧.

٢. محمّد (٤٧): ٢٨.

٣. في «ط» و المطبوع: «في».

٤. في «د»: «للظلم» بدل «و الظلم و الكفر».

٥. في المطبوع: «أو». و فيه و في «د، س، ص، ط، ق»: - «و الظلم».

٦. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «فلمّا».

٧. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و ثبت».

٨. في «ب، ج، د، س، ق»: «لا يخلو».

فاعلَ لها غَيرُه؛ [٢] أو أن تَكونَ فِعلَه و فِعلَ خَلقِه و كَسبَهم؛ [٣] أو أن تَكونَ فِعلَ العِبادِ، و لَيسَت بفِعلِ اللّٰهِ.

[١] فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ مُنفَرِداً بالأفعالِ و لا فاعِلَ لها غَيرُه؛ لأنّه لَو كانَ كذلكَ، لَكانَ[١] لا يَجوزُ إرسالُ الرُّسُلِ و إنزالُ الكُتُبِ، و لَبَطَلَ الأمرُ و النهيُ، و الوعدُ و الوعيدُ، و الحَمدُ و الذَّمُّ؛ لأنّه لا فِعلَ للعبادِ. و لَوَجَبَ[٢] أيضاً أن يَكونَ[٣] هو الفاعلَ لِشَتمِ نفسِه، و لِلَعنِ أنبيائه، و لِلفُسوقِ و الفُجورِ، و الكَذِبِ و الظُّلمِ، و العَبَثِ و الفَسادِ. و لَو[٤] كانَ ذلكَ مِنه وَحدَه كانَ هو الظالمَ و الكاذبَ و العابِثَ و المُفسِدَ؛ إذ كانَ لا فاعلَ للظُّلمِ و العَبَثِ و الكَذِبِ و الفَسادِ غيرُه.

[٢] و لَو كانَ فاعلاً لِما فعَلَه العبادُ، كانَ هو الفاعلَ للظُّلمِ الذي فعَلَه العبادُ و الكَذِبِ و العَبَثِ و الفَسادِ، و كانَ يَجِبُ أن يَكونَ ظالِماً كما أنّهم ظالِمونَ، و كاذباً[٥] عابِثاً مُفسِداً [كما أنّهم كاذبونَ عابثونَ مُفسِدونَ]؛ إذ لَم يَكونوا الفاعِلينَ لهذه الأمورِ دونَه، و لا هو الفاعلَ لها دونَهم.

[٣] فلمّا بَطَلَ هذانِ الوجهانِ، ثَبَتَ الثالثُ؛ و هو أنّ هذه الأفعالَ عملُ العبادِ و كَسبُهم، و أنّها لَيسَت مِن فِعلِ رَبِّ العالَمينَ و لا صُنعِه.

و لَو قَصَدنا إلَى استقصاءِ أدِلّةِ أهلِ العَدلِ في هذا البابِ، لَطالَ بذلكَ الكتابُ.

---

١. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «كان».

٢. في «ج»: «و لو وجب». و في المطبوع: «و أوجب».

٣. في «ب، د»: «أنّه» بدل «أن يكون». و في «ج، س، ص»: - «يكون».

٤. في «ط» و المطبوع: «فلو».

٥. في النسخ و المطبوع: «و كان» بدل «و كاذباً»؛ سهواً واضحاً من النُّسّاخ.

فَصلٌ

[اللوازمُ الفاسدةُ للقَولِ بخَلقِ أفعالِ العِبادِ]

و ممّا يُسألُ عنه مَن[١] زعَمَ أنّ فِعلَ العِبادِ هو فِعلُ اللّٰهِ و خَلقُه، أن يُقالَ له[٢]: أ لَيسَ مِن قولِكَ[٣]: إنّ اللّٰهَ مُحسِنٌ إلىٰ عبادِه المؤمنينَ؛ إذ خلَقَ فيهم الإيمانَ، و النبيَّ مُحسِنٌ بدُعائهم إلىٰ فِعلِ[٤] الإيمانِ؟

فإن قالوا: لا نَقولُ ذلك؛ زَعَموا أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لَم يُحسِنْ في تبليغِ الرسالةِ، و كَفىٰ بهذا خِزياً لَهُم.

فإن قالوا: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ[٥] [مُحسِنٌ بخَلقِ الإيمانِ، و إنّ] الإنسانَ المؤمنَ مُحسِنٌ بفِعلِ الإيمانِ و كَسبِه؛ يُقالُ لهم: فقَد كانَ إحسانٌ واحدٌ مِن مُحسِنَينِ[٦]؛ مِن اللّٰهِ و مِن العبدِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ إساءةٌ واحدةٌ مِن مُسيئَينِ؛ فيَكونَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ مُسيئاً[٧] بما فعَلَ مِن الإساءةِ التي العَبدُ بها مُسيءٌ، كما كانَ مُحسِناً بالإحسانِ الذي العبدُ به[٨] مُحسِنٌ؟

فإن قالوا: إنّه مُسيءٌ بإساءةِ العِبادِ؛ لَزِمَهم أن يَكونَ ظالماً بظُلمِهم، و كاذِباً

---

١. في المطبوع: «ممّن».

٢. في «ط» و المطبوع: «لهم».

٣. في «ط» و المطبوع: «قولكم».

٤. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و بيّن [لهم] بفعل» بدل «و النبيّ...» إلى هنا.

٥. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: - «اللّٰه تعالىٰ».

٦. في «ط» و المطبوع: + «بفعل الإيمان و كسبه».

٧. في «ب، ج، د، س، ص، ط»: - «مسيئاً».

٨. في المطبوع: «به العبد» بدل «العبد به».

بكَذبِهم، و مُفسِداً بفَسادِهم، كما كانَ مُسيئاً بإساءَتِهم.

فإن قالوا: لا يَجوزُ أن تَكونَ إساءةٌ واحدةٌ بَينَ مُسيئَينِ؛ قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ إحسانٌ واحدٌ بَينَ مُحسِنَينِ؟

و لا يَجِدونَ مِن هذا الكلامِ مَخرَجاً، و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ نافِعاً للمؤمِنينَ بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. فيُقالُ لهم: و العبدُ نافعٌ لنفسِه بما فعَلَ مِن الإيمان؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فقَد[1] ثبَتَ أنّ مَنفَعةً واحدةً مِن نافعَينِ: هي مَنفَعةٌ مِن اللّٰهِ بالعبدِ بأن خلَقَها، و مَنفَعةٌ مِن العبدِ بأن اكتَسَبَها؟

فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: و كذلك الكُفرُ؛ قد ضَرَّ اللّٰهُ به الكُفّارَ بأن خلَقَه، و ضَرَّ الكافرُ نفسَه بأن اكتَسَبَ الكُفرَ.

فإذا[2] قالوها[3]، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ اللّٰهُ قد أفسَدَ الكافرَ بأن خلَقَ فَسادَه، و يَكونَ الكافرُ هو أفسَدَ نفسَه بأن اكتَسَبَ الفَسادَ؟

فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم[4]: فما أنكَرتم أن يَكونَ الكافرُ جائراً علىٰ نفسِه بما اكتَسَبَ مِن الجَورِ؟

فإن قالوا: جائرٌ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ اللّٰهُ جائراً علىٰ نفسِه بما فعَلَ مِن الجَورِ أيضاً، كما قُلتُم في الكافرِ؟

---

١. في «ج» و المطبوع: «قد».

٢. في «ط» و المطبوع: «فإن».

٣. في «د» و المطبوع: «قالوا: نعم» بدل «قالوها».

٤. في المطبوع: - «لهم».

فإن قالوا: جائرٌ. خَرَجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يَكونَ اللّٰهُ تَعالىٰ جائراً بما فعَلَه العبادُ مِن الجَورِ. قيلَ لهم: و كذلكَ ما أنكَرتم أن لا يَكونَ مُفسِداً بفَسادِهم، و لا ضارّاً لهم بضَرَرِهم؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ فاعلاً لِما فَعَلوه مِن الكُفرِ و الفَسادِ، و أن يَكونَ فِعلُه غَيرَ فِعلِهم؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ في هذا الكلامِ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ نافعاً للعِبادِ المؤمنينَ[1] بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. فيُقالُ لهم[2]: و كذلكَ النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد نفَعَهم بما دَعاهم إلَى الإيمانِ؟

فإن أبَوا ذلكَ و زَعَموا[3] أنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ما نفَعَ أحَداً و لا أحسَنَ إلىٰ أحَدٍ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجِبَ علَى المؤمنينَ شُكرُه و لا حَمدُه؛ إذ كانَ غيرَ نافعٍ لهم و لا مُحسِنٍ إليهم؟

و إن قالوا: إنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد نفَعَهم بدُعائه إيّاهم إلَى الإيمانِ. قيلَ لهم: أ فلَيسَ اللّٰهُ بما خلَقَ فيهم مِن الإيمانِ أنفَعَ لهم مِن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه إذ دَعاهم إلَى الإيمانِ؟ فلا بُدَّ لهم مِن «نَعَم»؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد يَجوزُ أن يدعُوَهم إلَى الإيمانِ فلا[4] يُجيبونَ إليه، و لا يَجوزُ أن يَخلُقَ اللّٰهُ تَعالىٰ فيهم الإيمانَ إلّا و هُم مؤمنونَ.

---

١. في «ط»: -«المؤمنين». و في المطبوع وضع «المؤمنين» بين معقوفين.

٢. في المطبوع: -«لهم».

٣. في «د»:«فإن قالوا ذلك و أثبتوا» بدل «فإن أبوا ذلك و زعموا».

٤. في «ب، ج، د، س، ص، ط» و المطبوع: +«بدّ من نعم». و الصواب ما أثبتناه؛ طبقاً لـ«ق».

فيُقالُ لهم[١]: أ فلَيسَ اللّهُ قد ضَرَّ[٢] الكافرَ ـ في قَولِهم ـ بما خلَقَ فيه مِن الكُفرِ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: و كذلكَ إبليسُ قد ضَرَّهم[٣] بدُعائه إيّاهُم إلَى الكُفرِ؟ فلا بُدَّ مِن «نَعَم»؛ و إلّا لَزِمَهم أن لا يَكونَ إبليسُ وَسوَسَ إلىٰ أحَدٍ بمَعصيةٍ[٤]، و لا يَجِبَ أن يُذَمَّ علىٰ شَيءٍ مِن أفعالِه، و رَدّوا أيضاً مع ذلكَ كتابَ اللّه؛ لأنّ اللّهَ تَعالىٰ يَقولُ: ﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشاءِ وَ اللّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلاً﴾[٥].

و يُقالُ لهم: فأيُّما أعظَمُ: المَضَرّةُ التي فعَلَها اللّهُ تَعالىٰ بالكافرِ مِن خَلقِ الكُفرِ فيه، أو المَضَرّةُ التي فعَلَها إبليسُ مِن دُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ؟

فإن قالوا: المَضَرّةُ التي فعَلَها بهِم إبليسُ مِن دُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ[٦] أعظَمُ مِن المَضَرّةِ التي خلَقَها اللّهُ فيهم، و هي خَلقُ اللّهِ الكُفرَ فيهم[٧]. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ مَنفَعةُ النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه للمؤمنينَ أعظَمَ بدُعائه إيّاهُم إلَى الإيمان[٨]؟

---

١. في المطبوع: - «لهم». و من هنا إلىٰ قوله بعد عدّة صفحاتٍ: «لم يجز أن يكون الكافر محسناً» ساقط من نسختي «ب، د».

٢. في «ط» و المطبوع: «قد ضرّ اللّه» بدل «اللّه قد ضرّ».

٣. في «ج، س، ص، ط»: «قد ضرّهم إبليس» بدل «يقال لهم: و كذلك إبليس قد ضرّهم».

٤. في «ط» و المطبوع: «بمعصيته».

٥. البقرة (٢): ٢٦٨.

٦. في «س، ص»: «فإن قالوا: ...» إلى هنا. و في «ط»: «إنّ منفعة اللّه للمؤمنين» بدل «المضرّة التي...» إلى هنا.

٧. في «ج»: «فإن قالوا: ...» إلى هنا. و في «ق» و المطبوع: - «من المضرّة...» إلىٰ هنا.

٨. في «ج، س، ص»: + «أعظم منفعة من اللّه لهم بخلق الإيمان فيهم، و أن يكون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنفع لهم في خلق الإيمان فيهم أعظم من منفعة النبيّ صلّى اللّه عليه و آله في دعائه إيّاهم إلى الإيمان».

فإن قالوا: إنّ المَضَرّةَ التي خلَقَها اللّٰهُ فيهم[١] ـ و هي خَلقُ اللّٰهِ الكُفرَ فيهم ـ[٢] أعظَمُ[٣]. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن تَكونَ مَضَرّةُ اللّٰهِ للكافرينَ في خَلقِ الكُفرِ فيهم[٤] أعظَمَ مِن مَضَرّةِ إبليسَ بدُعائه إيّاهم إلَى الكُفرِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فقَد وجَبَ عليكم أنّ إلهَكم أضَرُّ علَى الكافِرينَ مِن إبليسَ!

فإذا قالوا: إنّه أضَرُّ عليهم مِن إبليسَ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ شَرّاً عليهم مِن إبليسَ، كما كانَ أضَرَّ عليهم مِن إبليسَ؛ كما قُلتم: إنّ اللّٰهَ أنفَعُ للمؤمنينَ مِن النبيِّ، و خَيرٌ لهم مِن النبيِّ؟

فإن قالوا: إنّ إلهَهُم[٥] شَرٌّ مِن إبليسَ. فقَد خَرَجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن أبَوا ذلكَ، لَم يَجِدوا منه مَخرَجاً مع التمسُّكِ بقَولِهم.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ[٦] ضَرَّ الكُفّارَ في دِينِهم؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ[٧] لهم: فما أنكَرتم أن يَغُرَّهم[٨] في دِينِهم، كما أنّه ضَرَّهم في دِينِهم؟

فإن قالوا: إن اللّٰهَ لا يَغُرُّ[٩] العِبادَ في أديانِهم. قيلَ لهم: و اللّٰهُ لا يَضُرُّهم[١٠] في إيمانِهم.

---

١. في المطبوع: «فمنهم».
٢. في المطبوع: - «و هي خلق اللّٰه الكفر فيهم».
٣. في «ج، س، ص»: - «فإن قالوا: ...» إلىٰ هنا. و في «ط»: «فإن قالوا: المضرّة التي فعلها بهم إبليس أعظم منفعةً من اللّٰه لهم بخلق الإيمان فيهم»!!
٤. في «ج، س، ص»: - «فيهم».
٥. في المطبوع: «الهم». و هو سهو واضح.
٦. في المطبوع: + «قد».
٧. في «ط» و المطبوع: «فيقال».
٨. في «ج، س، ص، ط»: «أن يعذّبهم».
٩. في «ج، س، ص، ط»: «لا يضرّ».
١٠. في «س، ط»: «لا يغرّهم».

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ يَغُرُّهم في أديانِهم.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يُموِّهَ عليهم و يَخدَعَهم عن أديانِهم؟

فإن[1] قالوا بذلكَ، شَتَموا اللّٰهَ أعظَمَ الشَّتيمةِ.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ لا يَخدَعُ أحَداً عن دِينِه، و لا يَغُرُّ أحَداً عن دِينِه.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يَضُرَّه في دِينِه؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ ضَرَّ النَّصرانيَّ في دِينِه؛ إذ جعَلَه نَصرانيّاً و خلَقَ فيه الكُفرَ، و كذلكَ اليَهوديَّ؟

فإن قالوا: نَعَم ـ و هو قولُهم ـ. يُقالُ[2] لهم: فما أنكَرتم أن يُفسِدَه في دِينِه، فيَكونَ مُفسِداً لعِبادِه في أديانِهم؟

فإن قالوا: «إنّه مُفسِدٌ لهم في أديانِهم.

قيلَ لهم: أ فيَجِبُ عليهم شُكرُه، و هو ـ في قولِهم ـ مُفسِدٌ لهم؟

فإن قالوا: لا يَجِبُ أن يُشكَرَ. صَحَّ كُفرُهم.

و إن قالوا: إنّه يَجِبُ أن يُشكَرَ. قيلَ لهم: علىٰ ماذا يُشكَرُ؟

فإن قالوا: علَى الكُفرِ. فقَد افتَضَحوا و بانَ خِزيُهم.

و إن قالوا:[3] يُشكَرُ علىٰ ما خلَقَ فيهم مِن الصحّةِ و السلامةِ. قيلَ لهم: أوَ لَيسَ هذه الأُمورُ عندَكم قد فعَلَها مَضَرّةً عليهم في دِينِهم؛ لِيَكفُروا و يَصيروا إلَى النارِ؟

---

١. في «ج، س، ص، ق»: «و إن».

٢. في «ط» و المطبوع: «فيقال».

٣. في المطبوع: + «إنّه».

فكَيفَ يَكونُ ما به إهلاكُهم[١] نِعمةً عليهم؟! و إذا[٢] جازَ ذلكَ، جازَ[٣] أن[٤] يَكونَ مَن أطعَمَني خَبيصاً[٥] مسموماً ليَقتُلَني به مُنعِماً علَيَّ و مُحسِناً إلَيَّ!!

فإن قالوا: لا يَكونُ مُحسِناً إلَى الكافرِ بهذه الأُمورِ؛ إذ إنّما فعَلَها فيهم ليَكفُروا و يَصيروا إلَى النارِ. فلا بُدَّ لهم أن لا يَرَوا الشُّكرَ للّهِ علَى العِبادِ واجباً، فيَخرُجوا مِن دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّهُ بفِعلِه للصَّوابِ مُصيباً؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: فإذا زَعَمتم أنّه قد جعَلَ الخَطأَ، فما أنكَرتم أن يَكونَ مُخطِئاً؟

فإن قالوا: إنّه مُخطئٌ. بانَ كُفرُهم.

و إن قالوا: لا يَكونُ بفِعلِه للخَطَإِ مُخطِئاً. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ بفِعلِه للصَّوابِ مُصيباً، كما لَم يَكُن بفِعلِه للخَطَإِ مُخطِئاً؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّهُ عَزَّ و جَلَّ مُصلِحاً للمؤمنينَ بما خلَقَ فيهم مِن الصَّلاحِ؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ مُفسِداً للكافرينَ بما خلَقَ فيهم مِن الكُفرِ و الفَسادِ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ ظالِماً بما خلَقَ فيهم[٦] مِن الظُّلمِ؟

---

١. في «ج»: «إهانته لهم». و في «س»: «أُهلكوا». و في «ق»: «أهلكهم». و في المطبوع: «هلاكهم».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «فإذا».

٣. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: - «جاز».

٤. في «ط» والمطبوع: - «أن».

٥. الخَبيص: الحلواء المخبوصة من التمر و السَّمن؛ أي المخلوطة منهما. راجع: القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٣٨؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠ (خبص).

٦. من قوله: «من الكفر و الفساد...» إلىٰ هنا ساقط من «ج».

فإن أبَوا ذلكَ، سُئلوا[١] الفَصلَ بَينَهما، و لَن يَجِدوه.

و إن قالوا: إنّه ظالمٌ. فقَد وَضَحَ شَتمُهم اللّٰهَ تَعالىٰ.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ مُصيبٌ عادلٌ في جميعِ ما خلَق؟ فإذا قالوا: نَعَم؛ قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ جميعُ ما خلَقَ صَواباً و عَدلاً؛ إذ[٢] كانَ عادلاً مُصيباً بخَلقِه[٣]؟

فإن قالوا: إنّ جميعَ ما خلَقَ عَدلٌ و صَوابٌ.

قيلَ لهم: أ فلَيسَ مِن قَولِكم أنّ الظُّلمَ و الكُفرَ و الخَطأَ عَدلٌ و صَوابٌ؟

فإن قالوا: إنّ ذلكَ عَدلٌ و صَوابٌ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ[٤] حَقّاً و صَلاحاً؟

فإن قالوا بذلكَ، فقَد وضَحَ فَسادُ قولِهم، و لَزِمَهم أن يَكونَ الكافرُ عادلاً بفِعلِه الكُفرَ، و أن يَكونَ مُصيباً مُحِقّاً مُصلِحاً؛ إذ[٥] كانَ فِعلُه عَدلاً و صَواباً و حَقّاً و صَلاحاً.

فإن أبَوا أن يَكونَ الكُفرُ صَلاحاً و صَواباً، و حَقّاً و عَدلاً، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ بفِعلِه الجَورَ عادلاً، و لا بفِعلِه الخَطأَ مُصيباً، و لا بفِعلِه الفَسادَ مُصلِحاً[٦]؟ فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ[٧] الخَطأُ و الجَورُ مِن فِعلِه؛ إذ كانَ مُصيباً عادلاً في جميعِ فِعلِه؟

---

١. في «ط» و المطبوع: «يُسألوا». و في «ق»: «يُسأل».

٢. في «ط، ق»: «إذا». و في المطبوع: «إن».

٣. في «ق» و المطبوع: «في خلقه».

٤. في «ط» و المطبوع: + «ذلك».

٥. في المطبوع: «إن».

٦. في المطبوع: + «إذاً».

٧. من قوله: «بفعله الجور عادلاً...» إلىٰ هنا ساقط من «ج».

فإن قالوا بذلكَ، تَرَكوا قَولَهم، و صاروا إلىٰ قَولِ أهلِ الحَقِّ إنّ اللّٰهَ لا يَفعَلُ خَطأً، و لا جَوراً، و لا باطلاً، و لا فَساداً.

و يُقالُ لهم: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ يَفعَلُ الظُّلمَ، و لا يَكونُ ظالِماً؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ[1]: فما الفَرقُ بَينَكم و بَينَ مَن قالَ: إنّه ظالمٌ، و إنّه لَم يَفعَلْ ظُلماً؟

و إن قالوا:[2] لا يَجوزُ أن يَكونَ ظالماً إلّا مَن فعَلَ ظُلماً. قيلَ لهم: و كـذلكَ لا يَجوزُ أن يَكونَ للظُّلمِ فاعلاً، و لا يَكونَ ظالِماً؛ بل يَجِبُ أن يَكونَ مَن كانَ للظُّلمِ فاعلاً أن يَكونَ ظالِماً.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ مِن قَولِكم: إنّ اللّٰهَ خلَقَ الكُفرَ في الكافرينَ ثُمّ عذَّبَهم عليه؟ فإذا قالوا: نَعَم. يُقالُ لهم: فما أنكَرتم أن يَضطَرَّهم إلَى الكُفرِ ثُمّ يُعذِّبَهم عليه؟

فإن قالوا: لَو اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ، لَم يَكونوا مأمورينَ و لا مَنهيّينَ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يؤمَروا. و لا يُنهَوا بما اضطَرَّهم إليه. قيلَ لهم: و لَو كانَ الكُفرُ قد خُلِقَ فيهم، لَم يَكونوا مأمورينَ و لا مَنهيّينَ؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يؤمَروا و يُنهَوا بما خلَقَ اللّٰهُ فيهم.

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ قد حمَلَهم عليه و أجبَرَهم عليه و أكرَهَهم؟

فإن قالوا بذلكَ، فقَد صاروا إلىٰ قَولِ جَهم[3]؛ أنّه لا فِعلَ للعبادِ؛ و إنّما هُم كالحِجارةِ تُقَلَّبُ و إن لَم تَفعَلْ[4] شَيئاً، [و] كالأبوابِ تُفتَحُ و تُغلَقُ و إن لَم تَفعَلْ

---

١. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «لهم».

٢. في «ق» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «إنّه».

٣. و هو جهم بن صفوان، الذي تقدّمت ترجمته في هذه الرسالة نفسها.

٤. في «ج، ط، ق»: «لم يفعل».

شَيئاً. و لَزِمَهم ما لَزِمَ جَهماً.

فإن صاروا إلىٰ قَولِ جَهم، قيلَ لهم: إذا جازَ عندَكم أن يُعذِّبَ اللّٰهُ العبادَ علىٰ ما لَم يَكُن مِنهم، بل يُعذِّبَهم علىٰ ما اضطَرَّهم إليه و حمَلَهم عليه، فما أنكَرتم أن يُعذِّبَهم علىٰ ألوانِهم و صُوَرِهم و طُولِهم و قِصَرِهم؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فلِمَ لا يَجوزُ أن يُعذِّبَهم لِمَ[1] خلَقَهم و خلَقَ السَّماواتِ و الأرضَ؟

فإن قالوا بذلكَ، سَقَطَت مَؤونتُهم، و لَم يأمَنوا[2] لَعَلَّ اللّٰهَ سيُعذِّبُ قَوماً علىٰ ما ذَكَرنا.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يُعذِّبَهم علىٰ ما ذَكَرتم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يُعذِّبَهم علىٰ ما اضطَرَّهم إليه و أجبَرَهم عليه؟

و يُقالُ لهم إن صاروا إلىٰ قَولِ جَهمٍ: إذا زَعَمتم أن لا فاعلَ إلّا اللّٰهُ، فما أنكَرتم أن يَكونَ لا قائلَ إلّا اللّٰهُ؟

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ[3] هو القائلَ: «إنّي ثالِثُ ثَلاثةٍ[4]» و «إنّ لي ولداً» و هو الكاذِبَ بقَولِ الكاذِبِ؟ و لَزِمَهم أن يَكونَ جميعُ أخبارِه كَذِباً.

و إن قالوا: لا يَجِبُ أن يَكونَ لا قائلَ إلّا اللّٰهُ؛ [لأنّ ذلكَ يوجِبُ أنّه كاذبٌ؛ إذ لَم يَقُلِ الكَذِبَ غَيرُه. قيلَ لهم: و كذلكَ لا يَجِبُ أن يَكونَ لا فاعلَ إلّا اللّٰهُ؛][5] لأنّ هذا يوجِبُ أنّه ظالمٌ عابثٌ؛ إذ لَم يَفعَلِ الظُّلمَ و العَبَثَ غَيرُه.

---

١. في المطبوع: «من» بدل «لِمَ».

٢. في «ج، ط» و المطبوع: «و لم يؤمنوا».

٣. في «ج»: «أن لا يكون» بدل «أن يكون». و في «س»: - «يكون».

٤. في «س، ص، ق»: «ثلاث».

٥. ما بين المعقوفين مقتضى السياق. و هكذا ما بعده.

و إن امتَنَعَ القَومُ مِن أن يَقولوا: إنّ[١] [اللّٰهَ تَعالَى] اضطَرَّهم إلَى الكُفرِ. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ قد خلَقَ فيهم الكُفرَ، كما لَم يَضطَرَّهم إليه و يَحمِلْهم عليه؟

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ خلَقَ الكُفرَ و الإيمانَ، و أمَرَ بالإيمانِ و نَهىٰ عن الكُفرِ، و أثابَ علَى الإيمانِ و عاقَبَ علَى الكُفرِ؟ فإذا قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فقَد أمَرَ اللّٰهُ تَعالَى العِبادَ أن يَفعَلوا خَلْقَه، و نَهاهم و غَضِبَ عليهم[٢] مِن خَلقِه؛ لأنّ اللّٰهَ تَعالىٰ غَضِبَ مِن الكُفرِ و سَخِطَه[٣] و هو خَلقُه.

فإن قالوا بذلكَ، قيلَ لهم: فلِمَ لا يَجوزُ أن يَغضَبَ مِن كُلِّ خَلقِه، كما غَضِبَ مِن بعضِ خَلقِه؟ و لِمَ لا يَجوزُ أن يأمُرَ و يَنهَى العِبادَ و يُثيبَهم و يُعاقِبَهم علَى السَّوادِ و البَياضِ و الطُّولِ و القِصَرِ، كما أمَرَهم بخَلقِه و نَهاهم عن خَلقِه و أثابَهم و عاقَبَهم علىٰ خَلقِه؟

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد فعَلَ الظُّلمَ و لَيسَ بظالِمٍ؟ فمِن قَولِهم: نَعَم. يُقالُ لهم: فما أنكَرتم أن يُخبِرَ بالكَذِبِ و لا يَكونَ كاذِباً؟

فإن قالوا بذلكَ، لَم يأمَنوا[٤] أنّ جميعَ أخبارِه عن الغَيبِ و الحِسابِ و الجَنّةِ و النارِ كَذِبٌ، و إن لَم يَكُن كاذِباً.

و إن قالوا: لا يَجوزُ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ إلّا كاذِبٌ. قيل لهم[٥]: فما أنكَرتم أن لا يَفعَلَ الظُّلمَ إلّا ظالِمٌ؟

---

١. في المطبوع: «إنّه».

٢. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: - «عليهم».

٣. في «ط»: - «و سخطه». و في المطبوع بين معقوفين: «و سخط».

٤. في «ط» و المطبوع: «لم يؤمنوا».

٥. في المطبوع: «لهما».

فإن قالوا: لا يَجِبُ أن يَكونَ اللّٰهُ ظالِماً؛ لأنّه إنّما فعَلَ ظُلمَ العِبادِ. قيلَ لهم[١]: فما أنكَرتم أن لا يَكونَ كاذِباً؛ لأنّه إنّما قالَ كَذِباً للعِبادِ؟

و لَم يَجِدوا ممّا سألناهم عنه مَخلَصاً.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ اللّٰهُ تَعالىٰ قد فعَلَ ـ عندَكم ـ شَتْمَ نفسِه و لَعْنَ أنبيائه؟ فإن قالوا: نَعَم. قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ شاتِماً لنفسِه لاعِناً لأنبيائِه؟

فإن قالوا: إنّه شاتِمٌ لنفسِه لاعِنٌ لأنبيائه؛ فقَد سَقَطَت مَؤونتُهم، و خَرَجوا مِن[٢] دِينِ أهلِ القِبلةِ.

و إن قالوا: إنّ اللّٰهَ لا يَجوزُ أن يَشتُمَ نفسَه، و لا[٣] يَلعَنَ أنبياءَه.

قيل لَهم: فما أنكَرتم أن لا يَجوزَ أن يَفعَلَ شَتْمَ نفسِه، و لا لَعْنَ[٤] أنبيائه؟

و كُلَّما اعتَلّوا بعِلّةٍ عورِضوا بمِثلِها.

فَصلٌ

[التنديدُ بالقائلينَ بخَلقِ الأفعالِ]

قد كانَ الأَولىٰ أن لا نَدُلَّ علىٰ مِثلِ هذه المسألةِ ـ أعني أنّ أفعالَ العِبادِ فِعلُهم و خَلقُهم ـ؛ لأنّ المُنكِرَ لذلكَ يُنكِرُ المحسوساتِ التي قد تَبيَّنَ صحّتُها. و لَولا ما رَجَوتُه مِن زَوالِ شُبهةٍ، و مِن وُضوحِ حُجّةٍ، تَحصُلُ لقارئِ كتابي هذا، لَما كانَ هذا البابُ ممّا يَنتشرُ فيه القَولُ.

---

١. في المطبوع: ـ «لهم».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «عن».

٣. في «ق» و المطبوع: ـ «لا».

٤. في «ج، س، ص، ق»: «و لا قتل».

و لا أعجَبَ ممَّن يَنفي فِعلَه، مع عِلمِه بأنّه يقَعُ بحَسَبِ اختيارِه و دَواعيهِ و مَقاصِدِه! نَعوذُ باللّهِ مِن الجَهلِ؛ فإنّه إذا استَولىٰ و غَمَرَ أطبَقَ[1] و عَمَّ. و قد قالَ الرسولُ الصادقُ ـ عليه أفضَلُ الصلَواتِ، و علىٰ آلِه أشرَفُ التسليماتِ ـ: «حُبُّكَ للشَّيءِ يُعمي و يُصِمُّ»[2].

و قد قالَ اللّهُ سُبحانَه في قَومٍ عَرَفوا الحَقَّ[3] ثُمّ عانَدوه: ﴿وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوّاً فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[4].

فَصلٌ

[تنزيهُه تَعالىٰ عن القَضاءِ بغَيرِ الحَقِّ]

فإن قالَ مِنهم قائلٌ: ماذا نَفَيتم أن يَكونَ اللّهُ فاعلاً لأفعالِكم؟ أ فتَقولونَ: إنّه قَضىٰ أعمالَكم؟

قيلَ له: إنّ اللّهَ قَضَى الطاعةَ إذ أمَرَ بها، و لَم يَقضِ الكُفرَ و الفُجورَ و الفُسوقَ.

فإن قالَ: فما الدليلُ علىٰ ما قُلتم؟

قيلَ له: [١] مِن الدليلِ علىٰ ذلكَ قَولُ الخالقِ الصادقِ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ اللّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[5]، فعَلِمنا أنّه يَقضي بالحَقِّ، و لا يَقضي بالباطلِ؛ لأنّه لَو جازَ أن يَتمدَّحَ بأنّه

---

١. في «ج، ص»: «و طبَّق». و في «س»: «فطبَّق». و في «ط، ق» و المطبوع: «طبَّق».

٢. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٤؛ المجازات النبويّة، ص ١٧٥، ح ١٣٦؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٥٧؛ بحارالأنوار، ج ٧٧، ص ١٦٥، ح ٢.

٣. في «ط» و المطبوع: - «الحقّ».

٤. النمل (٢٧): ١٤.

٥. غافر (٤٠): ٢٠. و في النسخ و المطبوع: + ﴿وَ هُوَ خَيْرُ الفاصِلينَ﴾. و هو سهوٌ؛ لأنّ هذه العبارة إنّما هي في الأنعام (٦): ٥٧ بعد قوله تعالى: ﴿لِلّهِ يَقُصُّ الحَقَّ﴾، لا بعد ما في المتن.

يَقضي الحَقَّ[١]، و هو يَقضي غَيرَ الحَقِّ و يَقضي بالباطلِ، لَجازَ أن يَقولَ: «و اللّٰهُ يَقولُ الحَقَّ» و هو يَقولُ غَيرَ الحَقِّ. فلَمّا كانَ قَولُه: «و اللّٰهُ يَقولُ الحَقَّ» دليلاً علىٰ أنّه لا يَقولُ غَيرَ الحَقِّ، كانَ قَولُه: «يَقضي الحَقَّ» دليلاً علىٰ أنّه لا يَقضي غَيرَ الحَقِّ.

[٢] و يَدُلُّ علىٰ ذلكَ[٢] قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾[٣]، فعَلِمنا أنّه لَم يَقضِ عبادةَ الأصنامِ و الأوثانِ و لا عُقوقَ الوالدَينِ.

[٣] و ممّا يُبيِّنُ ذلكَ[٤]: أنّ اللّٰهَ أَوجَبَ علينا أن نَرضىٰ بقَضائه و لا نَسخَطَه، و أَوجَبَ علينا أن نَسخَطَ الكُفرَ و لا نَرضاه؛ فعَلِمنا أنّ الكُفرَ لَيسَ مِن قَضاءِ ربِّنا.

[٤] و ممّا يُبيِّنُ ذلكَ: أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أوجَبَ علينا أن نُنكِرَ المُنكَرَ و أن نَمنَعَ الظُّلمَ، فلَو كانَ الظُّلمُ مِن قَضاءِ ربِّنا، كانَ قد[٥] أَوجَبَ علينا أن نُنكِرَ قَضاءَه و قَدَرَه. فلَمّا لَم يَجُز أن يوجِبَ اللّٰهُ إنكارَ قَضائه و لا رَدَّ قَدَرِه، عَلِمنا أنّ الظُّلمَ لَيسَ مِن قَضائه و لا قَدَرِه.

[٥] و أيضاً: قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ في كتابِه: ﴿وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾[٦]، و قالَ: ﴿وَ اللّٰهُ[٧] يَقْضِي بِالحَقِّ﴾[٨]؛ فعَلِمنا أنّ ما كانَ بغَيرِ الحَقِّ غَيرُ ما قُضيَ بالحَقِّ. فلَو كانَ قَتلُ الأنبياءِ مِن قَضاءِ اللّٰهِ، كانَ حَقّاً، و كانَ يَجِبُ علينا الرضا به؛ لأنّه يَجِبُ علينا

---

١. في المطبوع: «بالحقّ».
٢. في «ط» و المطبوع: + «أيضاً».
٣. الإسراء (١٧): ٢٣.
٤. في المطبوع: + «أيضاً».
٥. في «ط» و المطبوع: - «قد».
٦. البقرة (٢): ٦١.
٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «و اللّٰه».
٨. غافر (٤٠): ٢٠.

الرضا بقَضاءِ اللّٰهِ. و قد أمَرَ اللّٰهُ تَعالىٰ أن لا يُرضىٰ بغَيرِ الحَقِّ، و لا يُرضىٰ بقَتلِ الأنبياءِ. فعَلِمنا أنّ قَتلَهم لَيسَ بقَضاءِ ربِّنا، و لا مِن فِعلِ خالقِنا.

[٦] و ممّا يُبيِّنُ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُقدِّرِ الكُفرَ: قولُ اللّٰهِ[١] تَعالىٰ في كتابِه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى * الَّذِى خَلَقَ فَسَوّىٰ * وَ الَّذِى قَدَّرَ فَهَدىٰ﴾[٢]، و لَم يَقُلْ أنّه «قدَّرَ الضَّلالَ» علىٰ خَلقِه، و لا «قدَّرَ الشَّقاءَ» علىٰ خَلقِه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَتمدَّحَ بأنّه «قدَّرَ الهُدىٰ[٣]» و كُلُّ ضَلالٍ عن الحَقِّ فمِن تقديرِه!! جَلَّ و عَزَّ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً.

فَصلٌ
[معنىٰ خَلقِ الأشياءِ كُلِّها]

فإن قيلَ: فما معنىٰ قَولِ اللّٰهِ تَعالىٰ: ﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٤] و ﴿خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٥]؟

قيلَ له: إنّما أرادَ به خَلقَ السماواتِ و الأرضِ و الليلِ و النهارِ و الجِنِّ و الإنسِ و ما أشبَهَ ذلكَ، و لَم يُرِدْ أنّه خلَقَ الكُفرَ و الظُّلمَ و الكَذِبَ؛ إذ لَم يَجُز أن يَكونَ ظالماً و لا كاذباً؛ عَزَّ و جَلَّ.

---

١. في «ط» و المطبوع: «قوله» بدل «قول اللّٰه».
٢. الأعلى (٨٧): ١ ـ ٣.
٣. في المطبوع: «قدّر الضلال عن الحقّ». و في «ط، ق»: + «و قدّر الضلال عن الحقّ».
٤. الأنعام (٦): ١٠٢؛ الرعد (١٣): ١٦؛ الزمر (٣٩): ٦٢؛ غافر (٤٠): ٦٢.
٥. الأنعام (٦): ١٠١؛ الفرقان (٢٥): ٢. و في حاشيتي «س، ص»: «الشيء هو ما يصحُّ أن يُخبر عنه و يصحُّ الدلالة عليه؛ قال السيّد المرتضىٰ رضي اللّٰه عنه: الشيء ما صحّ أن يُذكر أو يُعلم أو يُخبر عنه. قال الشيخ المفيد رحمه اللّٰه: الشيء هو الموجود، و حدّ الشيء هو القول الدالّ على ماهيّته، و ماهيّة كلّ شيء تحصل بصورته التي بها يتميّز عن أغياره؛ كصورة السكّين و الشَّفرة و المِنجَل و نحوها. و لابدّ أن تكون تلك الماهيّة غير معلومة بنفسها ـ و إلّا لاستغنت عن التحديد ـ بل تُعلم بذلك الحدّ؛ فيجب أن يكون الحدّ أعرف عند العقل من المحدود».

و قد بَيَّنَ اللّٰهُ لنا صُنعَه فقالَ: ﴿صُنْعَ اللّٰهِ الَّذِى أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[١]، فلَمّا لَم يَكُنِ الكُفرُ بمُتقَنٍ و لا بمُحكَمٍ و لا بحَقٍّ و لا عَدلٍ[٢]، عَلِمنا أنّه لَيسَ مِن صُنعِه؛ لأنّه مُتَفاوِتٌ مُتَناقِضٌ.

و قد قالَ اللّٰهُ[٣] تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٤]، فأخبَرَ أنّ الاختلافَ لا يَكونُ مِن عندِه.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿مَا تَرىٰ فِى خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾[٥]، و الكُفرُ مُتَفاوِتٌ فاسِدٌ مُتَناقِضٌ؛ فثبَتَ أنّه لَيسَ مِن خَلقِ الرحمٰنِ[٦]، و أنّه عملُ الكافِرينَ.

فإن قالَ: فلِمَ زَعَمتم أنّ قَولَه: ﴿كُلِّ شَىْءٍ﴾ قد خرَجَ منه بعضُ الأشياءِ؟

قيلَ له: قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾[٧]، و لَم يَخلُقْها، و الإيمانُ الذي أمَرَ اللّٰهُ به[٨] فِرعَونَ و الكافِرينَ لَم يَخلُقْه؛ فثبَتَ أنّ «الأشياءَ» أُطلِقَ[٩] في بعضِ الأشياءِ[١٠] دونَ بعضٍ.

و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ﴾[١١]، و لَم تؤتَ مِن مُلكِ سُلَيمانَ شَيئاً، و إنّما أرادَ: ممّا أوتِيَته[١٢] دونَ ما لَم تؤتَه.

---

١. النمل (٢٧): ٨٨.
٢. في «س» و المطبوع: «و لا بعدل».
٣. في المطبوع: - «اللّٰه».
٤. النساء (٤): ٨٢.
٥. الملك (٦٧): ٣.
٦. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «خلقه» بدل «خلق الرحمٰن».
٧. الحجّ (٢٢): ١.
٨. في «ج، س، ص»: - «به».
٩. في «ج، س، ص، ط»: - «أُطلق». و في المطبوع وُضعت بين معقوفين.
١٠. في المطبوع: - «الأشياء».
١١. النمل (٢٧): ٢٣.
١٢. في «ط» و كذا في المطبوع بين معقوفين: + «هي».

و قالَ تَعالىٰ: ﴿يُجْبى إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[١]، و قد عَلِمنا أنّه لَم تُجْبَ إليه ثَمَراتُ الشَّرقِ و الغَربِ، و إنّما أرادَ: مِمّا يُجبىٰ[٢].

كذلكَ قَولُه تَعالىٰ: ﴿خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ممّا خلَقَه.

و قالَ: ﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، و لَم يَفتَح عليهم أبوابَ السماءِ[٤]، و إنّما أرادَ: ما فُتِحَ عليهم.

و قالَ: ﴿تِبياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، و لَم يُرِدْ تِبيانَ عَدَدِ النجومِ و عَدَدِ الإنسِ و الجِنِّ؛ و إنّما أرادَ: تِبيانَ كُلِّ شَيءٍ ممّا بالخَلقِ إليه حاجةٌ في دِينِهم.

و قالَ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها﴾[٦]، و لَم يُرِد أنّها تُدمِّرُ[٧] هوداً و الذينَ معه، و إنّما[٨] تُدمِّرُ مَن أُرسِلَت لِتَدميرِه.

و قالَ: ﴿أَنْطَقَنَا اللّٰهُ الَّذِى أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٩]، و لَم يُنطِقِ الحِجارةَ و الحَرَكاتِ[١٠] و السَّكَناتِ[١١].

---

١. القصص (٢٨): ٥٧.

٢. في «ط» و المطبوع: + «إليه. و». و قوله تعالى: ﴿يُجبىٰ إليه﴾ أي يُجمَع إليه. و الاجتباء: الجمع على طريق الاصطفاء. راجع: المفردات، ص ١٨٦ (جبي).

٣. الأنعام (٦): ٤٤.

٤. في المطبوع: - «و لم يفتح عليهم أبواب السماء».

٥. النمل (١٦): ٨٩. و في النسخ جاء هكذا: «فيه تبيانُ كُلِّ شيء»؛ سهواً و خطأً؛ فإنّ هذه العبارة لا توجد في الذكر الحكيم.

٦. الأحقاف (٤٦): ٢٥.

٧. التدمير: إدخال الهلاك على الشيء. راجع: المفردات، ص ٣١٨ (دمر).

٨. في «ط» و المطبوع: + «أراد».

٩. فصّلت (٤١): ٢١.

١٠. في «ط» و المطبوع: «و الحركة».

١١. في «ج»: «و السكوت». و في «س، ص، ط» و المطبوع: «و السكون».

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا[١] كثيرٌ.

كذلكَ أيضاً قولُه: ﴿بَدِيعُ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ أَنّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ صاحِبَةٌ و خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً﴾[٢]، أرادَ الأزواجَ و الأولادَ و الأجسامَ؛ لأنّ هذا رَدٌّ علَى النَّصارىٰ، و لَم يُرِدِ الفُجورَ و الفُسوقَ.

و ما ذَكَرنا[٣] في اللُّغةِ مشهورٌ؛ قالَ لَبيدُ بنُ رَبيعةَ[٤]:

أَلا، كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللّٰهَ باطِلُ و كُلُّ نَعيمٍ لا مَحالةَ زائلُ[٥]

و لَم يُرِد أنّ الحَقَّ باطلٌ، و لا أنّ شِعرَه هذا الذي قالَه باطلٌ، و قد قالَ: «كُلُّ شيءٍ» و إنّما أرادَ: بعضَ الأشياءِ.

و يَقولُ قائلٌ[٦]: «دَخَلنا المَشرِقَ؛ فاشتَرَينا كُلَّ شَيءٍ، و رأَينا كُلَّ شَيءٍ حَسَنٍ»، و إنّما يُريدُ[٧]: كُلَّ شَيءٍ ممّا اشتَرَوا، و كُلَّ شَيءٍ ممّا رأَوا.

كذلكَ[٨] ﴿خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ممّا خلَقَه، لا ممّا فعَلَه عبادُه؛ لأنّه لا يَجوزُ أن يَفعَلَ العِبادُ خَلْقَ رَبِّ العالَمينَ.

و يُقالُ لهم: إن كانَ يَجِبُ أن تَكونَ[٩] أعمالُ العبادِ خَلْقَ اللّٰهِ ـ بقَولِ[١٠] اللّٰهِ: ﴿خالِقُ

---

١. في «ط» و المطبوع: «ما ذكرناه».
٢. الأنعام (٦): ١٠١.
٣. في «ط» و المطبوع: «و ما ذكرناه».
٤. تقدّمت ترجمته في رسالة «أقاويل العرب في الجاهليّة».
٥. ديوان لبيد (طبعة بيروت)، ص ١٣٢.
٦. في «ط» و المطبوع: «القائل».
٧. في المطبوع: «أراد».
٨. في «ج»: - «كذلك». و في «ق»: «و كذلك». و في «ط» و المطبوع: «و كذا».
٩. في «ج، س، ص، ق»: «أن يكون».
١٠. في «ط» و المطبوع: «لقول».

كُلَّ شَيْءٍ» ـ فيَجِبُ أن يَكونَ كُلُّ ما[١] خلَقَه حَسَناً بقَولِه[٢]: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ»[٣]؛ فيَجِبُ أن يَكونَ الشِّركُ حَسَناً، و كذلكَ الظُّلمُ و الكَذِبُ و الفُسوقُ و الفُجورُ[٤]؛ لأنّ ذلكَ عندَهم خَلقُ اللّهِ تَعالىٰ.

فإن قالوا: إنّ قَولَه: «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» إنّما أرادَ: بعضَ الأشياءِ.

قيلَ لهم: فما أنكَرتم أن يَكونَ قَولُه: «خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» إنّما وقَعَ علىٰ كُلِّ شَيءٍ خلَقَه، دونَ ما لَم يَخلُقْه ممّا يَقدِرُ عليه و يَعلَمُ أنّه لا يَفعَلُه، و ممّا يَفعَلُه عِبادُه مِن الطاعةِ و المعصيةِ؟

فإن قالَ قائلٌ: فما معنىٰ قَولِه[٥]: «وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ»[٦]؟

قيلَ له: إنّما خبَّرَ اللّهُ عن إبراهيمَ عليه السلامُ أنّه حاجَّ قَومَه، فقالَ لهم: «أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ»[٧]؛ يَقولُ: «نَحَتُّم خَشَباً ثُمّ عَبَدتموه؟!» علىٰ وجهِ التوبيخِ، ثُمّ قالَ: «وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ»؛ يَقولُ: «خلَقَكم و خلَقَ الخَشَبَ الذي عَمِلتموه صَنَماً»، فسَمَّى الصنَمَ الذي عَمِلوه «عملاً لهم»، و إن كانَ الذي حَلَّ فيه مِن التصويرِ هو عَمَلَهم.

و لِما ذَكَرنا[٨] نظائرُ مِن القُرآنِ و اللُّغةِ؛ فأمّا القُرآنُ: فقَولُه تَعالىٰ: «يَعْمَلُونَ لَهُ ما

---

١. في «ط» و المطبوع: - «ما».

٢. في «ط» و المطبوع: «لقوله».

٣. السجدة (٣٢): ٧.

٤. في «ج، س، ص، ط» و المطبوع: «و الفجور و الفسوق».

٥. في المطبوع: «قول اللّه تعالىٰ» بدل «قوله».

٦. الصافّات (٣٧): ٩٦.

٧. الصافّات (٣٧): ٩٥. و في النسخ و المطبوع: + «وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ».

٨. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ[١] وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ[٢] كَالجَوابِ[٣] وَ قُدُورٍ راسِياتٍ[٤]﴾[٥]، و إنّما عمَلُهم حَلَّ في هذه الأُمورِ؛ فأمّا الحِجارةُ، فهي خَلقُ اللّهِ، لا فاعلَ لها غَيرُه.

و مِن ذلكَ أيضاً قَولُه: ﴿وَ اصْنَعِ الْفُلْكَ﴾[٦]، فالخَشَبُ خَلقُ اللّهِ، و العِبادُ نَجَروه و عَمِلوه فُلكاً و سُفُناً.

و مِن ذلكَ أيضاً قَولُه: ﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾[٧]، فالحَديدُ خَلقُ اللّهِ، و لكِنَّ العِبادَ عَمِلوه دُروعاً؛ فعملُ داودَ عليه السلامُ حَلَّ في الحَديدِ، و الحَديدُ خَلقُ اللّهِ.

و قالَ في الحَيّةِ: ﴿تَلْقَفْ ما صَنَعُوا﴾[٨]، و إنّما يُريدُ أنّها تَلقَفُ الحِبالَ و العِصِيَّ التي فيها صُنعُهم.

فكذلكَ قالَ: ﴿أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ * وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾؛ خلَقَ الخَشَبَ الذي يَعمَلونَ مِنه صَنَماً، لا أنّ العِبادَ عَمِلوا خَلقَ اللّهِ، و لا أنّ اللّهَ خلَقَ أعمالَهم.

و قد يَقولُ القائلُ: «فُلانٌ يَعمَلُ الطينَ لَبِناً، و يَعمَلُ الحَديدَ أقفالاً، و يَعمَلُ

---

١. المَحاريب: صدور المجالس، جمع «المِحراب»؛ و منه سُمّي محراب المسجد، و هو صدره و أشرف موضع فيه. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٠٥ (حرب).

٢. الجِفان: جمع الجَفْنة، و هي القَصْعة، أو أعظم ما يكون من القِصاع. و القَصعة: إناء. راجع: لسان العرب، ج ١٣، ص ٨٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥٩ (جفن).

٣. الجابية: الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل. و الجمع: الجَوابي. الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٩١ (جبا).

٤. الراسيات: الثابتات. راجع: لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢١ (رسا).

٥. سبأ (٣٤): ١٣.

٦. هود (١١): ٣٧. و في «ق» و المطبوع: +«بأعيننا».

٧. سبأ (٣٤): ١١.

٨. طه (٢٠): ٦٩.

الخُوصَ[١] زُبُلاً[٢]»، كذلكَ أيضاً عَمِلوا الخَشَبَ أصناماً، فجازَ أن يُقالَ: «إنّها عَمَلٌ لهم» كما قيلَ: إنّهم يَعمَلونَ الطينَ و الخُوصَ[٣] و الحَديدَ.

ثُمّ إنّا نَرُدُّ هذا الكلامَ عليهم، فنَقولُ لهم: إذا زَعَمتم أنّ كُفرَهم خَلقُ اللّهِ[٤]، و قالَ إبراهيمُ مُحتَجّاً عليهم ـ في قَولِكم[٥] ـ: «إنّ اللّهَ خلَقَ أعمالَكم[٦]»، فلِمَ لا[٧] قالوا: «يا إبراهيمُ، إذا[٨] كانَ اللّهُ خلَقَ فينا الكُفرَ، و لا يُمكِنُنا أن نَرُدَّ ما خلَقَ اللّهُ فينا و لَو قَدَرنا لَفَعَلنا، و أنتَ تأمُرُنا بأمرٍ لا يَكونُ خَلْقَ اللّهِ فينا؛ فإنّما تأمُرُنا بأن لا يَخلُقَ اللّهُ خَلْقَه»؟

حاشا اللّهِ! بَل لَو[٩] قالوا ذلكَ لَتَبيَّنَ إبراهيمُ عليه السلامُ أنّ كُفرَهم غَيرُ خَلقِ اللّهِ؛ و لَو كانَ خَلقَ اللّهِ ما عُذِّبوا عليه و لا نُهوا عنه، و قد قالَ اللّهُ تَعالىٰ: ﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ﴾[١٠]؛ فلَو كانَ خَلْقَ اللّهِ ما بُدِّلَ. و ما عُذِّبوا إلّا علىٰ كُفرِهم الذي هو غَيرُ خَلقِ اللّهِ؛ و إنّ خَلقَ اللّهِ حِكمةٌ و صَوابٌ، و الكُفرَ سَفَهٌ و خَطأٌ. فثبَتَ أنّ الحِكمةَ غَيرُ السَّفَهِ، و الخَطأَ غَيرُ الصَّوابِ.

---

١. الخوص: ورق النخل. الواحدة: خُوصة. الصحاح، ج ٣، ص ١٠٣٨ (خوص).

٢. الزُّبُل: جمع «الزَّبيل»، و هو الجِراب، و السَّرقين، و ما أشبههما. راجع: كتاب العين، ج ٧، ص ٣٦٩؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٣٠٠ (زبل).

٣. في «ط» و المطبوع: «الخوص و الطين».

٤. في «ط»: «خلق لهم». و في «ق» و المطبوع: «خلقهم».

٥. في «ط، ق» و المطبوع: «قولهم».

٦. في «ط» و المطبوع: «أعمالهم».

٧. في المطبوع: «ما» بدل «لا».

٨. في المطبوع: «إن».

٩. في «ج» و المطبوع: - «لو».

١٠. الروم (٣٠): ٣٠.

و لَولا كَراهةُ طُولِ الكتابِ و خَوفُ مَلالِ القارئِ، لَأتَينا علىٰ كُلِّ شَيءٍ ممّا يَسألونَ عنه مِن المُتَشابِهِ في تصحيحِ مَذهبِهم؛ و فيما ذَكَرنا[1] كفايةٌ و دَلالةٌ علىٰ ما لَم نَذكُرْ[2]. علىٰ أنّا قد أَودَعنا كتابَنا «صَفوةَ النظَرِ»[3] مِن ذلكَ ما فيه بَلاغٌ.

و الحَمدُ للّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

فَصلٌ

[معنَى «الهُدىٰ» في المؤمِنِ و الكافرِ]

إن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ هَدَى الكافرَ؟

قيلَ له: إنّ الهُدىٰ علىٰ وجهَينِ:

هُدىً هو دليلٌ و بيانٌ، فقَد هَدَى اللّٰهُ بهذا الهُدىٰ كُلَّ مُكلَّفٍ بالغٍ؛ الكافرِ منهم و المؤمِنِ.

و هُدىً هو الثوابُ و النجاةُ، فلا يَفعَلُ اللّٰهُ هذا الهُدىٰ إلّا بالمؤمِنينَ المُطيعينَ القابِلينَ[4] عن اللّٰهِ و عن[5] رَسولِه عليه السلامُ.

فإن قالَ: فما الدليلُ علىٰ أنّ «الهُدىٰ» ما تَقولونَ؟

قيلَ: الدليلُ علىٰ أنّ «الهُدىٰ» قد يَكونُ بمعنَى «الدليلِ»:

قَولُ اللّٰهِ[6] تَعالىٰ في كتابِه: ﴿**وَ أَمّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمىٰ عَلَى الهُدىٰ**

---

١. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

٢. في «ط» و المطبوع: «لم نذكره». و في «ج»: «لم يذكروا». و في «س، ص، ق»: + «و».

٣. لم نجد لهذا الأثر ذكراً في مصادر التراجم و كتب الفهارس.

٤. في «ص، ط، ق» و المطبوع: «القائلين».

٥. في «ط»: - «عن». و في المطبوع: - «و عن».

٦. في «ط» و المطبوع: «قوله».

فَأَخَذَتْهُمْ صاعِقَةُ العَذابِ الهُونِ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾[١]، فقَد خبَّرَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّه هَدىٰ ثَمودَ الكُفّارَ، فلَم يَهتَدوا، فأخَذَتهم الصاعقةُ بكُفرِهم.

و قالَ[٢] تَعالىٰ: ﴿إِنْ هِيَ إِلّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللّٰهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الأَنْفُسُ وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدىٰ﴾[٣]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الهُدىٰ﴾[٤]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

و قالَ: ﴿إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ﴾[٥]؛ يَعني: دَلَلناه علَى الطريقِ.

و[٦] ﴿قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَ نَحْنُ صَدَدْناكُمْ عَنِ الهُدىٰ بَعْدَ إِذْ جاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ[٧] مُجْرِمِينَ﴾[٨]، فخَبَّروا في الآخِرةِ أنّ الهُدىٰ قد[٩] أَتىٰ مِن اللّٰهِ للكُفّارِ و إن لَم[١٠] يَهتَدوا؛ و إنّما هُدَى اللّٰه هُدَى الدليلِ.

و قالَ لنبيِّه عليه و آلِه السلامُ: ﴿وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١١]؛ يَعني: تَدُلُّ و تُبيِّنُ.

---

١. فصّلت (٤١): ١٧.
٢. في «ط» و المطبوع: + «اللّٰه».
٣. النجم (٥٣): ٢٣.
٤. الإسراء (١٧): ٩٤؛ الكهف (١٨): ٥٥.
٥. الإنسان (٧٦): ٣.
٦. في «ط» و المطبوع: + «قال تعالىٰ: و».
٧. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: + «قوماً». و لا وجودَ لهذه الكلمة في الذكر الحكيم.
٨. سبأ (٣٤): ٣٢.
٩. في «ط» و المطبوع: - «قد».
١٠. في «ط» و المطبوع: «فلم» بدل «و إن لم».
١١. الشورى (٤٢): ٥٢.

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا[١] أكثَرُ مِن أن يؤتىٰ[٢] عليه.

و أمّا ما يَدُلُّ علىٰ ذلك مِن اللُّغةِ: فإنّ كُلَّ مَن دَلَّ علىٰ شيءٍ فقَد هَدىٰ إليه؛ فلَمّا كانَ اللّهُ تَعالىٰ قد دَلَّ الكُفّارَ علَى الإيمانِ، ثبَتَ أنّه قد هَداهم إلَى الإيمانِ.

فأمّا هُدَى الثوابِ الذي لا يَفعَلُه[٣] اللّهُ تَعالىٰ بالكافرينَ:

فمِنه قَولُه تَعالىٰ: ﴿**وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ**﴾[٤]، و إنّما يَهديهِم بَعدَ القَتلِ بأن يُنجِيَهم و يُثيبَهم.

و قالَ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهارُ**﴾[٥]، و إنّما[٦] يَهديهِم بإيمانِهِم بأن يُنجِيَهم و يُثيبَهم.[٧]

و قالَ: ﴿**يَهْدِى بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ**﴾[٨]، و قالَ: ﴿**يَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ أَنابَ**﴾[٩]؛ يَعني: مَن تابَ.

فهُدَى الثوابِ[١٠] و ما أشبَهَه[١١] لا يَفعَلُه اللّهُ إلّا بالمؤمِنينَ القابِلينَ للحَقِّ[١٢]؛ فأمّا

---

١. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

٢. في «ق» و المطبوع: «أن نأتي».

٣. في «ج، س، ص»: «لا يفعل».

٤. محمّد (٤٧): ٤ ـ ٥.

٥. يونس (١٠): ٩.

٦. في المطبوع: «إنّما» بدون واو العطف.

٧. من قوله: «و قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾» إلى هنا ساقط من «ج».

٨. المائدة (٥): ١٦.

٩. الرعد (١٣): ٢٧.

١٠. في «س»: «فهدى الهدى». و في «ص، ط، ق» و المطبوع: «فهذا الهدى».

١١. في المطبوع: «و ما أشبه».

١٢. في «ط» و المطبوع: «القائلين بالحقّ». و في «ق»: «القائلين للحقّ».

هُدَى[١] الدليلِ فقَد هَدَى اللّٰهُ به[٢] الخَلقَ أجمَعينَ.

و كُلَّما سُئِلتَ عن آيةٍ مِن الهُدىٰ مِن اللّٰهِ عَزَّ و جَلَّ، فرُدَّها إلىٰ هذَينِ الأصلَينِ؛ فإنّه لَن[٣] يَخلوَ مِن أن يَكونَ علىٰ ما ذَكَرنا. و لَولا كَراهةُ التطويلِ لَسَأَلنا أنفُسَنا عن آيةِ آيةٍ مِمّا يَحتاجُ إلَى البَيانِ، و في هذه الجُملةِ دليلٌ علىٰ ما نُسألُ عنه.

فَصلٌ

[حقيقةُ «الإضلالِ» مِنه سُبحانَه]

فإن قيلَ: أ فتَقولونَ: إنّ اللّٰهَ أضَلَّ الكافِرينَ؟

قيلَ له: نَقولُ: إنّ اللّٰهَ أضَلَّهم بأن عاقَبَهم و أهلَكَهم عُقوبةً لهم علىٰ كُفرِهم. و لَم يُضِلَّهم عن الحَقِّ، و لا أضَلَّهم بأن أفسَدَهم؛ جَلَّ و عَزَّ عن ذلكَ.

فإن قالوا: لِمَ زَعَمتم أنّ الضّلالَ قد يَكونُ عِقاباً؟

قيلَ لهم: قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ﴾[٤]؛ يَعني: في هَلاكٍ ـ و «سُعُرٍ» يَعني: سُعُرَ النارِ فيهم ـ؛ إذ لَيسَ في الآخِرةِ[٥] ضَلالٌ هو كُفرٌ أو فِسقٌ؛ لأنّ التكليفَ زائلٌ في الآخِرةِ.

و قد بيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ مَن يُضِلُّ؛ فقالَ: ﴿وَ يُضِلُّ اللّٰهُ الظّالِمِينَ﴾[٦]، و قالَ:

---

١. في «ج»: - «هدى». و في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «قرين».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: - «به».

٣. في «ط» و المطبوع: «لا».

٤. القمر (٥٤): ٤٧. و السُّعُر هنا: الجُنون (المحيط في اللغة، ج ١، ص ٣٥٨)، لا كما ظنَّ المصنِّف.

٥. في «ط، ق» و المطبوع: - «الآخرة».

٦. إبراهيم (١٤): ٢٧.

﴿يُضِلُّ اللّٰهُ الكافِرِينَ﴾[١]، و قالَ: ﴿وَ ما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفاسِقِينَ﴾[٢]، و قالَ: ﴿كَذلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتابٌ﴾[٣].

ثُمّ أَوضَحَ الأمرَ، و خبَّرَ أنّه لا يُضِلُّ إلّا بَعدَ إقامةِ الحُجّةِ، فقالَ: ﴿وَ ما كانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾[٤]، فأخبَرَ أنّه لا يُضِلُّ أحَداً حتّىٰ يُقيمَ الحُجّةَ عليه؛ فإذا ضَلَّ عن الحَقِّ بَعدَ البيانِ و الهُدىٰ و الدَّلالةِ، أضَلَّه[٥] حينَئذٍ؛ بأن أهلَكَه و عاقَبَه.

و أمّا الإضلالُ الذي نَنفيه عن رَبِّنا تَعالىٰ، فهو ما أضافَه اللّٰهُ تَعالىٰ إلىٰ غَيرِه:

فقالَ: ﴿وَ أَضَلَّهُمُ السّامِرِيُّ﴾[٦]؛ يَقولُ: أضَلَّهم بأن دَعاهم إلىٰ عِبادةِ العِجلِ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ أَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَ ما هَدىٰ﴾[٧]؛ يُريدُ: أضَلَّهم بأن قالَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلىٰ﴾[٨]، و أمَرَهم بالكُفرِ، و دَعا إليه؛ و اللّٰهُ لا يأمُرُ بعِبادةِ غَيرِه، و لا يُفسِدُ عِبادَه.

و قالَ: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾[٩]، و قالَ: ﴿وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلّاً كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[١٠]؛ يُريدُ: أنّه أفسَدَ و غَرَّ و خَدَعَ، و اللّٰهُ لا يَغُرُّ العِبادَ، و لا يُظهِرُ في الأرضِ الفَسادَ.

و قالَ يُخبِرُ عن أهلِ النارِ أنّهم يَقولونَ: ﴿ما أَضَلَّنا إِلَّا المُجْرِمُونَ﴾[١١]؛ يُريدُ: ما

---

١. غافر (٤٠): ٧٤.
٢. البقرة (٢): ٢٦.
٣. غافر (٤٠): ٣٤.
٤. التوبة (٩): ١١٥.
٥. في المطبوع: + «اللّٰه».
٦. طه (٢٠): ٨٥.
٧. طه (٢٠): ٧٩.
٨. النازعات (٧٩): ٢٤.
٩. القصص (٢٨): ١٥.
١٠. يس (٣٦): ٦٢.
١١. الشعراء (٢٦): ٩٩.

أفسَدَنا، و لا غَرَّنا[١]، و لا زَيَّنَ[٢] لنا[٣] الكُفرَ و المَعاصيَ إلّا المُجرِمونَ. و لَم يَقولوا:[٤] ما أضَلَّنا إلّا رَبُّ العالَمينَ؛ تَعالَى اللّٰهُ عن ذلكَ عُلُوّاً كَبيراً!

و كُلُّ إضلالٍ أضَلَّ اللّٰهُ به العِبادَ فإنّما هو عُقوبةٌ لهم علىٰ كُفرِهم و فِسقِهم.

و أمّا مَن خالَفَنا فزَعَموا أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ يَبتَدئُ كَثيراً مِن عِبادِه بالإضلالِ عن الحَقِّ ابتداءً مِن غَيرِ عملٍ، و إنّ مِن[٥] قَولِهم: إنّ عَبداً مُجتَهِداً في طاعةِ اللّٰهِ قد عبَدَه مِائةَ عامٍ، ثُمَّ لا يأمَنُه أن يُضِلَّه عمّا هو عليه مِن طاعتِه[٦]؛ فيَخلُقَ فيه الكُفرَ، و يُزيِّنَ عندَه الباطلَ. و إنّ عَبداً[٧] يَعبُدُ غَيرَه مِائةَ عامٍ و يَكفُرُ به، ثُمّ لا يأمَنُ أن يَخلُقَ في قَلبِه الإيمانَ؛ فيَنقُلَه عمّا هو عليه[٨]. فلَيسَ يَثِقُ وليُّه بوَلايتِه، و لا يَرهَبُ عدوُّه مِن عَداوتِه!!

فَصلٌ

[عَودٌ علىٰ بَدءٍ في معنَى «الهُدىٰ»]

فإن سَألَ سائلٌ فقالَ: ما معنىٰ قَولِه: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٩]؟

قيلَ[١٠] له: معنىٰ ذلكَ أنّه[١١] لا يُنجيٰ[١٢] مِن العذابِ مَن أحبَبتَ، و لا يَصيرُ مُثاباً

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: «و لا غيّرنا».
٢. في «س، ص، ط» و المطبوع: «و لا بيّن».
٣. في «ط» و المطبوع: - «لنا».
٤. من قوله: ﴿ما أَضَلَّنا إِلَّا المُجْرِمُونَ﴾ إلى هنا ساقط من «ج».
٥. في المطبوع: - «من».
٦. في المطبوع: «طاعة».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «عبداً».
٨. من قوله: «من طاعته؛ فيخلق» إلى هنا ساقط من «ج».
٩. القصص (٢٨): ٥٦.
١٠. في «ج، س، ص، ق»: «فقيل».
١١. في «ط» و المطبوع: «أنّك».
١٢. في «ط، ق» و المطبوع: «لا تنجي».

لمَحَبّتِكَ[١]؛ لأنّ النبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه قد[٢] كانَ حَريصاً علىٰ نَجاةِ أقاربِه، بَل كُلِّ[٣] مَن دَعاه.

فإن قالَ[٤]: فلِمَ زَعَمتم أنّ هذا هو تأويلُ الآيةِ؟

قيلَ له: لَمّا كانَ اللّٰهُ قد هَداهم بأن دَلَّهم علَى الإيمانِ، عَلِمنا أنّه لَم يَهدِهم بهُدَى[٥] الثوابِ[٦]؛ و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ الهُدىٰ بمعنَى الدليلِ قد هَداهم به، فقالَ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الأَنْفُسُ وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الهُدىٰ﴾[٧]؛ يَعني الدَّلالةَ و البيانَ.

فإن قالَ[٨]: فما معنىٰ قَولِه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَ لكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾[٩]؟

قيلَ له: إنّما أرادَ به: لَيسَ عليكَ نَجاتُهم، ما عليكَ إلّا البَلاغُ؛ و لكِنّ اللّٰهَ يُنجي مَن يَشاءُ.

فإن قالَ[١٠]: فلِمَ قُلتم هذا؟

قيلَ له: لمّا خبَّرَ[١١] اللّٰهُ تَعالىٰ أنّ النبيَّ عليه السلامُ قد هَدَى الكافرَ فقالَ:

---

١. في «س، ص، ط، ق»: - «يصير مثاباً لمحبّتك»، و في المطبوع فراغ بدله.
٢. في المطبوع: - «قد».
٣. في النسخ: «كان». و ما أثبتناه هو الصحيح؛ وفقاً للمطبوع.
٤. في النسخ: «قيل». و هو خطأ واضحٌ؛ بقرينة الإجابة بـ«قيلَ له» لا بـ«قلنا».
٥. في «ج، ص، ق»: «بهذا».
٦. في «س، ص»: «للثواب».
٧. النجم (٥٣): ٢٣.
٨. في المطبوع: «قيل».
٩. البقرة (٢): ٢٧٢.
١٠. في «ج، س، ص»: «قيل له» و في «ط، ق» و المطبوع: «بأن قيل» بدل «فإن قال».
١١. في «ط، ق» و المطبوع: «أخبر».

﴿إِنَّكَ لَتَهْدِى إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[١]، و إنّما يُريدُ: إنّكَ تَدُلُّ؛ فلَمّا كانَ قد دَلَّ المؤمنَ و الكافرَ، كانَ قد هَدَى الكافرَ و المؤمنَ؛ فعَلِمنا أنّه أرادَ بهذه الآيةِ هُدَى الثوابِ و النجاةِ.

فقِسْ علىٰ ما ذَكَرنا[٢] جميعَ ما تُسألُ[٣] عنه مِن أمثالِ هذه الآية.

بابُ
الكلامِ في الإرادةِ و حقيقتِها

فإن سَألَ سائلٌ فقالَ: أ تَقولونَ: إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أرادَ الإيمانَ مِن جميعِ الخَلقِ؛ المأمورينَ و المَنهِيّينَ؟ أو أرادَ ذلكَ مِن بعضِهم دونَ بعضٍ؟

قيلَ له: بَل أرادَ ذلكَ مِن جميعِ الخَلقِ[٤] إرادةَ بَلوىً و اختبارٍ، و لَم يُرِده[٥] إرادةَ إجبارٍ و اضطرارٍ. و قد قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ﴾[٦]، و قالَ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾[٧]؛ فأرادَ أن يَجعَلَهم هو قِرَدةً إرادةَ إجبارٍ و اضطرارٍ فكانوا كُلُّهم كذلكَ، و أرادَ أن يَقوموا بالقِسطِ إرادةَ بَلوىً و اختبارٍ. فلَو أرادَ أن يَكونوا قَوّامينَ بالقِسطِ كَما أرادَ أن يَكونوا قِرَدةً خاسِئينَ، لَكانوا كُلُّهم قَوّامينَ؛ شاؤوا، أو أبَوا. و لكِن لَو فعَلَ ذلكَ، ما استَحَقّوا حَمداً و لا أجراً.

---

١. الشورى (٤٢): ٥٢.

٢. في «ط» و المطبوع: «ذكرناه».

٣. في «ج» و المطبوع: «يُسأل». و في «س»: «نُسأل».

٤. في «ج، س، ص»: - «من جميع الخلق».

٥. في المطبوع: «و لم يرد».

٦. النساء (٤): ١٣٥.

٧. البقرة (٢): ٦٥؛ الأعراف (٧): ١٦٦.

و ممّا يَدُلُّ مِن القُرآنِ علىٰ أنّ اللّهَ أرادَ بخَلقِه الخَيرَ و الصلاحَ، و لَم يُرِد بِهِم الكُفرَ و الضلالَ:

قَولُه سُبحانَه: ﴿تُرِيدُونَ[1] عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[2]، فأخبَرَ أنّ ما أرادَ غَيرُ ما أرادوا.

و قالَ: ﴿يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[3]، فأخبَرَ أنّ إرادتَه في خَلقِه الهدايةُ و التَّوبةُ و البيانُ. ثُمّ قالَ: ﴿وَ اللّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾[4]، فأخبَرَ أنّ ما أرادَ اللّهُ مِنهم غَيرُ ما أرادَ غَيرُه مِن المَيلِ العظيم.

و قالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَ يَأْبَى اللّهُ إِلّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[5]، فأخبَرَ أنّه إنّما يأبىٰ ما أرادَه العِبادُ مِن إطفاءِ نورِه.

و قالَ: ﴿وَ مَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾[6]، و قالَ: ﴿وَ مَا اللّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾[7]، فأخبَرَ أنّه لا يُريدُ الظُّلمَ بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ كَما أنّه لمّا قالَ: ﴿وَ لا يَرْضىٰ لِعِبادِهِ الكُفْرَ﴾[8] لَم يَجُز أن يَرضىٰ [بالكُفرِ][9] بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ و كذلكَ لمّا

---

١. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «يريدون»؛ خلافاً لما جاء في الذكر الحكيم!!

٢. الأنفال (٨): ٦٧.

٣. النساء (٤): ٢٦.

٤. النساء (٤): ٢٧.

٥. التوبة (٩): ٣٢.

٦. غافر (٤٠): ٣١.

٧. آل عمران (٣): ١٠٨.

٨. الزمر (٣٩): ٧.

٩. في المطبوع: «[به]».

قالَ: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[1] لَم يَجُز أن يأمُرَ بالفَحشاءِ بوَجهٍ مِن الوجوهِ. و لَو جازَ أن يُريدَ الظُّلمَ و هو يَقولُ: ﴿وَ مَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾، لَجازَ أن يَرضىٰ بالكُفرِ و يُحِبَّ الفَسادَ و يأمُرَ بالفَحشاءِ مع هذه الآياتِ؛ فلَمّا لَم يَجُزْ ذلكَ، لَم يَجُزْ أن يُريدَ الظُّلمَ.

و ممّا يَدُلُّ علىٰ أنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لَم يُرِدِ الكُفرَ و الفُجورَ: أنّا وَجَدنا المُريدَ لِشَتمِ نفسِه سَفيهاً غَيرَ حَكيمٍ؛ فلَمّا كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لا يُريدُ شَتمَه، و لا سُوءَ الثَّناءِ عليه.

و أيضاً: فإنّ الكُفّارَ إذا فَعَلوا ما أرادَ مِن الكُفرِ كانوا مُحسِنينَ؛ لأنّ مَن فَعَلَ ما أرادَ اللّٰهُ تَعالىٰ فقَد أحسَنَ. فلَمّا لَم يَجُز أن يَكونُ الكافرُ مُحسِناً[2] في شَتمِه للّٰهِ و معصيتِه له، عَلِمنا أنّه لَم يَفعَلْ ما أرادَ اللّٰهُ.

و أيضاً: فإنّه لَو جازَ أن يُريدَ الكُفرَ به و يَكونَ بذلكَ ممدوحاً، لَجازَ أن يُحِبَّ الكُفرَ و يَرضىٰ به و يَكونَ بذلكَ حكيماً ممدوحاً. فلَمّا لَم يَجُز أن يَرضىٰ بالكُفرِ و لا يُحِبَّه، لَم يَجُز أن يُريدَه.

و أيضاً: فإنّ مَن أمَرَ العِبادَ بما لا يُريدُه، فهو جاهِلٌ، فلَمّا كانَ رَبُّنا أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لَم يأمُرْ بشيءٍ لا يُريدُه؛ لأنّ مَن أمَرَ بمَدحِه و لَم يُرِد أن يُفعَلَ[3]، و نَهىٰ عن شَتمِه و أرادَ أن يُفعَلَ، فهو جاهِلٌ ناقِصٌ. فلَمّا كانَ اللّٰهُ أحكَمَ الحاكِمينَ، عَلِمنا أنّه لا يُريدُ أن يُشتَمَ، و لا يُثنىٰ عليه بسُوءِ الثناءِ؛ تَعالَى اللّٰهُ عن قَولِهم عُلُوّاً كبيراً.

---

١. الأعراف (٧): ٢٨.

٢. من قوله قبل عدّة صفحاتٍ: «أ فليس اللّٰه قد ضَرَّ الكافر» إلىٰ هنا ساقط من نسختَي «ب، د».

٣. في «ط، ق» و المطبوع: «أن يفعله».

فَصلٌ

[في] شُبهةٍ لهم [في الإرادةِ]

قالوا: لَو أرادَ اللّٰهُ سُبحانَه مِن زَيدٍ الإيمانَ فوقَعَ خِلافُه، و هو مُرادُ الشَّيطانِ و العبدِ، لَكانا قد عَجَّزا اللّٰهَ سُبحانَه[١]، و وَجَبَ أن يَكونا أقدَرَ مِنه.

الجوابُ[٢] عن ذلكَ أنّه يُقالُ لهم: لِمَ قُلتم ذلكَ؟

فإن قالوا: لأنّا نَعلَمُ أنّ جُندَ السُّلطانِ لَو فَعَلوا ما لا يُريدُه لَدَلَّ علىٰ عَجزِه و قِلّةِ[٣] قُدرتِه.

قيلَ لهم: إنّما صَحَّ ذلك؛ لأنّ السُّلطانَ لَم يَكُن ممّن يَصِحُّ مِنه التكليفُ، أو ممّن له قُدرةٌ علَى الانتصافِ مِنهم في أيِّ وقتٍ أرادَ لا[٤] يَخافُ الفَوتَ، و لَم يَكُن أيضاً ممّن يَعلَمُ مِقدارَ الحَسَنةِ و الجَزاءِ عليها و السيّئةِ و الأخذِ بها؛ و أيضاً فإنّ السُّلطانَ يَتألَّمُ إذا لَم يقَعْ مُرادُه و يُسَرُّ بوقوعِه.

و كُلُّ هذه الأوصافِ مُنتفيةٌ عن القَديمِ تَعالىٰ؛ فافتَرَقَ[٥] بَينَ الأمرَينِ، و لَم يَكُنْ للقياسِ الذي اعتَمَدوا عليه معنىً في هذا المَوضِعِ. و إنّما يَجِبُ أن يُجمَعَ بَينَ المعنيَينِ[٦] بعِلّةٍ تَجمَعُهما[٧]، و الأمرُ هاهُنا بخِلافِ ذلكَ.

---

١. في المطبوع: - «سبحانه».

٢. في «ط» و المطبوع: «و الجواب».

٣. في «ط» و المطبوع: «و عدم».

٤. في «ط» و المطبوع: «و لا». و في «ق»: «و لم».

٥. في «ط» و المطبوع: «ففرق».

٦. في «د»: «الشيئين». و في المطبوع: «المتساويين».

٧. في «ط، ق» و المطبوع: - «تجمعهما».

ثُمّ يُقالُ لهم: إنّما[١] كانَ يَجِبُ أن يَكونَ عاجزاً لَو أرادَ منهم الطاعةَ إرادةَ اضطرارٍ و إجبارٍ ثُمّ لَم تقَعْ[٢]، فأمّا و قد[٣] أرادَ إرادةَ البَلوىٰ و الاختبارِ ـ فهذا ما لا يَغبىٰ[٤] إلّا علَى المُتَبكِّمينَ[٥] ـ و إذا كانَ ذلكَ كذلكَ[٦]، فلا يَكونُ مِنهم[٧] التعجيزُ للّهِ تَعالىٰ إذا[٨] فعَلَ العبادُ ما لا يُريدُه مِن الكُفرِ، و لَم يَفعَلوا ما أرادَه مِن الإيمانِ؛ لأنّه لَم يُرِدْ أن يَحمِلَهم عليه حَملاً، و يُلجئَهم إليه إلجاءً، فيَكونَ منهم علىٰ غَيرِ سَبيلِ التطَوُّعِ.

و قد بَيَّنَ اللّهُ تَعالىٰ ذلكَ في كتابِه فقالَ: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾[٩]، فأخبَرَ أنّه لَو شاءَ لَأَحدَثَ آيةً يَخضَعُ عندَها الخَلقُ؛ و لكنّه لَو فعَلَ ذلكَ ما استَحَقّوا حَمداً و[١٠] جَزاءً، و لا كَرامةً و لا مَدحاً؛ لأنّ المُلجَأَ لا يَستَحِقُّ حَمداً و لا جَزاءً؛ لأنّه[١١] إنّما يَستَحِقُّ ذلكَ المُختارُ المستطيعُ. و قد بَيَّنَ اللّهُ تَعالىٰ ذلكَ، فقالَ: ﴿فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما

---

١. في «ب، ج، د، س، ص، ق»: «إن».

٢. في «ج، د، س، ص»: «لم يقع».

٣. في المطبوع: «إذا» بدل «و قد».

٤. في «ج»: «يعتي». و في «د»: «نعنى». و في «س»: «يعنى». و في «ص»: «يغنى».
و غَبيَ الشيءُ: خَفيَ. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٤ (غبو).

٥. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «المسكين». و في «د»: «المبتلّين».
و المتبكِّم هنا: الجاهل بعلم الكلام؛ نقيض «المتكلّم». من البَكَم بمعنى العجز عن الكلام.

٦. في «ب»: «كلّ كذلك» و في «س، ص، ق»: «كلّ ذلك» و في «ط»: «كلّه ذلك» و في المطبوع: «ذلك كلّه» بدل «ذلك كذلك».

٧. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «منّا».

٨. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «إذ».

٩. الشعراء (٢٦): ٤.

١٠. في المطبوع: + «لا».

١١. في المطبوع: «و» بدل «لأنّه».

كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾[١]، و قالَ[٢] اللّهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا﴾[٣]، فأخبَرَ أنّه لا يَنفَعُ الإيمانُ إذا كانَ العذابُ و الإلجاءُ.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً﴾[٤]، فأخبَرَ أنّه لا يَنفَعُ الإيمانُ في حالِ الإلجاءِ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿حَتّىٰ إِذا[٥] أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ﴾[٦].

و قالَ[٧] اللّهُ تَعالىٰ: ﴿آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾[٨]، فأخبَرَ أنّه لَم[٩] يَنفَعْه الإيمانُ في وقتِ الإلجاءِ و الإكراهِ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولٰئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَ كانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتّىٰ إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَ لا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّارٌ﴾[١٠]، فأخبَرَ أنّه لا تَنفَعُ التّوبةُ في حالِ المُعايَنةِ للعَذابِ[١١].

و ما أشبَهَ ما ذَكَرناه كَثيرٌ.

---

١. غافر (٤٠): ٨٤.

٢. في «ب، ج، د، س، ص»: «قال» بدون واو العطف.

٣. غافر (٤٠): ٨٥.

٤. الأنعام (٦): ١٥٨.

٥. في «ب، ج، د، س، ص»: «فلمّا» بدل «حتّى إذا»؛ خلافاً لما جاء في الذكر الحكيم.

٦. يونس (١٠): ٩٠.

٧. في «ب، د، س، ص»: «قال» بدون واو العطف.

٨. يونس (١٠): ٩١.

٩. في «ط، ق» و المطبوع: «لا».

١٠. النساء (٤): ١٧ ـ ١٨.

١١. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: - «للعذاب».

ثُمّ يُقالُ لهم: فإذا كان العبدُ بفِعلِه ما لَم يُرِدِ اللّٰهَ قد عَجَّزَه[١]، فيَجِبُ أن يَكونَ بفِعلِه ما يُريدُه قد أقدَرَه. و مَن انتَهىٰ قَولُه إلىٰ هذا الحَدِّ، فقَد استُغنيَ عن جِدالِه، و سَقَطَت[٢] مَؤونتُه.

فَصلٌ

[الإيمانُ و حَقيقةُ المَشيئةِ]

فإن سَألوا عن مَعنىٰ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٣].

قيلَ لهم: معنىٰ ذلكَ: لَو شاءَ رَبُّكَ لَألجأَهم إلَى الإيمانِ؛ لكنّه لَو فعَلَ ذلكَ، لَزالَ التكليفُ؛ فلَم يَشأْ ذلكَ، بَل شاءَ أن يُطيعوا علىٰ وجهِ التطَوُّعِ و الإيثارِ، لا علىٰ وجهِ الإجبارِ و الاضطرارِ.

و قد بَيَّنَ اللّٰهُ تَعالىٰ ذلكَ فقالَ: ﴿أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ﴾؛ يُريدُ: أنّي أنا أقدَرُ علَى الإكراهِ مِنكَ؛ و لكنّه ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾[٤].

و كذلكَ الجوابُ في قَولِه: ﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ ما فَعَلُوهُ﴾[٥]، و ﴿لَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٦]، و قَولِه: ﴿وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ البَيِّناتُ وَ لكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾[٧]، و لَو شاءَ لَحالَ بَينَهم و

---

١. في المطبوع: «أعجزه».
٢. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و ربحت».
٣. يونس (١٠): ٩٩.
٤. البقرة (٢): ٢٥٦.
٥. الأنعام (٦): ١١٢.
٦. النحل (١٦): ٩.
٧. البقرة (٢): ٢٥٣.

بَينَ ذلكَ. و لَو فعَلَ ذلكَ، لَزالَ التكليفُ عن العِبادِ؛ لأنّه لا يَكونُ الأمرُ و النهيُ إلّا مع الاختيارِ، لا مع الإلجاءِ و الاضطرارِ.

و قد بَيَّنَ اللّهُ ذلكَ بما ذَكَرنا مِن قَولِه: ﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ﴾[1]، فأخبَرَ أنّه لَو شاءَ لَأكرَهَهم علَى الإيمانِ.

و قد بَيَّنَ ذلكَ ما ذَكَرنا[2] مِن قِصّةِ فِرعَونَ و غَيرِه أنّه لَم يَنفَعْهم الإيمانُ في وقتِ الإكراهِ.

و قد بَيَّنَ اللّهُ تَعالىٰ في كتابِه العزيزِ أنّه لَم يَشَإِ الشِّركَ، و كذَّبَ الذينَ أضافوا إليه ذلكَ، فقالَ تَعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما أَشْرَكْنا وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ﴾[3]، فأخبَروا أنّهم إنّما أشرَكوا بمشيئةِ اللّهِ تَعالىٰ؛ فلذلكَ[4] كذَّبَهم، و لَو كانوا أرادوا أنّه «لَو شاءَ اللّهُ[5] لَحالَ بَينَنا و بَينَ الإيمانِ»، لَما كذَّبَهم اللّهُ؛ قالَ اللّهُ تَعالىٰ تكذيباً لهم: ﴿كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتّىٰ ذاقُوا بَأْسَنا﴾؛ يَعني: عذابَنا. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا﴾؛ يَعني: هَل عندَكم مِن عِلمٍ أنّ اللّهَ يَشاءُ الشِّركَ؟ ثُمّ قالَ: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ أَنْتُمْ إِلّا تَخْرُصُونَ﴾[6]؛ يَعني: تَكذِبونَ؛ كقَولِه: ﴿قُتِلَ الخَرّاصُونَ﴾[7]، و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ﴾[8]؛ يَعني: يَكذِبونَ.

و قالَ عَزَّ و جَلَّ: ﴿وَ قالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّهُ ما عَبَدْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ

---

١. الشعراء (٢٦): ٤.
٢. في «د» و المطبوع: «ما ذكرناه».
٣. الأنعام (٦): ١٤٨.
٤. في «ب، س، ص»: «فكذلك». و في «د»: «و كذلك».
٥. في «ب، د»: - «اللّه».
٦. الأنعام (٦): ١٤٨.
٧. الذاريات (٥١): ١٠.
٨. الزخرف (٤٣): ٢٠.

نَحْنُ وَ لا آباؤُنا وَ لا حَرَّمْنا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا البَلاغُ المُبِينُ»[١]؛ عَبَّرَ[٢] أنّ الرُّسُلَ قد دَعَت إلَى الإيمانِ؛ فلَو كانَ اللّهُ تَعالىٰ شاءَ الشِّركَ لَكانَت الرُّسُلُ قد دَعَت إلىٰ[٣] خِلافِ ما شاءَ اللّهُ. فعَلِمنا أنّ اللّهَ تَعالىٰ لَم يَشَإِ الشِّركَ.

فإن قالَ بعضُ الأغبياءِ: فهل يَشاءُ العبدُ شَيئاً؟ و[٤] هل تَكونُ للعبدِ إرادةٌ؟

قيلَ له: نَعَم؛ قد شاءَ ما أمكَنَه اللّهُ مِن مَشيئتِه، و يُريدُ ما أمَرَه اللّهُ بإرادتِه؛ فالقُوّةُ علَى الإرادةِ فِعلُ اللّهِ، و الإرادةُ فِعلُ العبدِ.

و الدليلُ علىٰ ذلكَ:

قَولُ اللّهِ تَعالىٰ: «وَ قُلِ[٥] الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنّا أَعْتَدْنا لِلظّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها»[٦].

و قالَ تَعالىٰ: «فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً»[٧].

و قالَ: «فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ مَآباً»[٨].

و قالَ:[٩] «تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ»[١٠].

و قالَ: «وَ كَذلِكَ مَكَّنّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ»[١١].

---

١. النحل (١٦): ٣٥.

٢. في «ج، د، س، ق»: «غير». و في «ط»: «خيّر». و في المطبوع: «خبّر».

٣. في المطبوع: - «إلىٰ».

٤. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «أو».

٥. في «ط» و المطبوع: «قل» بدون واو العطف.

٦. الكهف (١٨): ٢٩.

٧. المزّمّل (٧٣): ١٩.

٨. النبأ (٧٨): ٣٩.

٩. من قوله: «فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً» إلى هنا ساقط من نسختَي «ب، د».

١٠. الأحزاب (٣٣): ٥١.

١١. يوسف (١٢): ٥٦.

و قالَ تَعالىٰ: ﴿فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما﴾[١].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢].

و قالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾[٣].

و قالَ تَعالىٰ فيما بَيَّنَ أن العبدَ قد يُريدُ ما يَكرَهُ اللّٰهُ مِن إرادتِه، فقالَ: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّٰهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾[٤].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً﴾[٥].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْ أَرادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[٦]، فأخبَرَ أنّهم لَو أرادوا لَفَعَلوا كما فَعَلَ مَن أرادَ الخُروجَ، [ثُمّ قالَ: ﴿وَلكِنْ كَرِهَ اللّٰهُ انْبِعاثَهُمْ﴾.]

و قالَ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّٰهِ﴾[٧].

و قالَ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغْضاءَ﴾[٨].

و قالَ تَعالىٰ: ﴿وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[٩].

و ما أشبَهَ ما ذَكَرنا أكثَرُ مِن أن يؤتىٰ[١٠] عليه في هذا المَوضِعِ.

فإن قالَ: فما معنىٰ قَولِه: ﴿وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾؟[١١]

قيلَ له: إنّ اللّٰهَ ذَكَر هذا المعنىٰ في مَوضِعَينِ، و قد بَيَّنَهما و دَلَّ عليهما بأَوضَحِ دليلٍ و أشفىٰ بُرهانٍ علىٰ أنّها مَشيئتُه في الطاعةِ؛ فقالَ: ﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ

---

١. الأعراف (٧): ١٩.
٢. البقرة (٢): ٢٢٣.
٣. الكهف (١٨): ٧٧.
٤. الأنفال (٨): ٦٧.
٥. النساء (٤): ٢٧.
٦. التوبة (٩): ٤٦.
٧. الفتح (٤٨): ١٥.
٨. المائدة (٥): ٩١.
٩. النساء (٤): ٦٠.
١٠. في «ط، ق» و المطبوع: «نأتي».
١١. الإنسان (٧٦): ٣٠؛ التكوير (٨١): ٢٩.

* وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ رَبُّ العالَمِينَ»[١]، فهو عَزَّ و جَلَّ شاءَ الاستقامةَ، و لَم يَشَاء الاعوجاجَ و لا الكُفرَ.

و قالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً * وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ»[٢]، فاللّٰهُ قد شاءَ اتِّخاذَ السبيلِ، و لَم يَشَاءِ العبادُ ذلكَ إلّا و قد شاءَه[٣] اللّٰهُ تَعالىٰ لهم. فأمّا الصَّدُّ عن السَّبيلِ و صَرفُ العبادِ عن الطاعةِ، فلَم يَشَأْه[٤] عَزَّ و جَلَّ.

و يُقالُ لهم: أ لَيسَ المُريدُ لِشَتمِه غيرَ حكيمٍ؟ فمِن قَولِهم: «نَعَم». قيلَ لهم: أوَ لَيسَ المُخبِرُ بالكَذِبِ كاذِباً؟ فمِن قَولِهم: «نَعَم». يُقالُ[٥] لهم: و قد[٦] زَعَمتم أنّ اللّٰهَ يُريدُ شَتمَه، و يَكونُ حكيماً؟ فلابُدَّ مِن الإقرارِ بذلكَ، أو يَترُكوا قَولَهم. يُقالُ[٧] لهم: فما أنكَرتم أن يُخبِرَ بالكَذِبِ، و لا يَكونَ كاذباً؟

فإن مَنَعوا مِن ذلكَ، قيلَ لهم: و لا يَجِبُ أن يَكونَ حكيماً بإرادة السَّفَهِ و إرادةِ شَتمِ نفسِه. فلا[٨] يَجِدونَ إلَى الفَصلِ سَبيلاً.

فإن أجازوا علَى اللّٰهِ تَعالىٰ أن يُخبِرَ بالكَذِبِ، لَم يأمَنوا بَعدُ إخبارَه عن البَعثِ و النُّشورِ و الجَنّةِ و النارِ أنّها كُلَّها كَذِبٌ، و يَكونَ بذلكَ صادقاً! و لا يَجِدونَ مِن الخروجِ مِن[٩] هذا الكلامِ سَبيلاً.

و يُقالُ لهم: فما تُريدونَ أنتم مِن الكُفّارِ؟

---

١. التكوير (٨١): ٢٨ ـ ٢٩.
٢. الإنسان (٧٦): ٢٩ ـ ٣٠.
٣. في «ط، ق» و المطبوع: «شاء».
٤. في المطبوع: «فلم يشأ».
٥. في «ط» و المطبوع: «قيل».
٦. في «ب، ج، د»: «فقد».
٧. في «ط، ق» و المطبوع: «و يقال».
٨. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و لا».
٩. في «ج، د» و المطبوع: «عن».

فإن قالوا:[١] الكُفرَ. فقَد أقَرّوا علىٰ أنفُسِهم بأن يُريدوا أن يُكفَرَ باللّهِ، و يَجِبُ عليهم أن يُجيزوا ذلكَ علَى النبيِّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه بأن يَكونَ مُريداً للكُفرِ باللّهِ تَعالىٰ!! و هذا غايةُ سُوءِ الثناءِ عليه.

و إن قالوا: إنّ الذي نُريدُه مِن الكُفّارِ الإيمانُ.

قيلَ لهم: فأيُّما أفضَلُ؛ ما أرَدتم مِن الإيمانِ، أو ما أرادَه[٢] اللّهُ مِن الكُفرِ؟

فإن قالوا: ما أرادَه[٣] اللّهُ مِن الكُفرِ[٤] خَيرٌ ممّا أرَدنا مِن الإيمانِ. فقَد زَعَموا أنّ الكُفرَ خَيرٌ مِن الإيمانِ!!

و إن قالوا: إنّ ما أرَدنا مِن الإيمانِ خَيرٌ ممّا أرادَه اللّهُ مِن الكُفرِ.

فقَد زَعَموا أنّهم أَولىٰ بالخَيرِ و الفَضلِ مِن اللّهِ تَعالىٰ!! و كَفاهم بذلكَ خِزياً؛ فيُقالُ لهم: فما يَجِبُ علَى العِبادِ: أ[٥]يَجِبُ عليهم أن يَفعَلوا ما تُريدونَ أنتم، أو ما يُريدُ اللّهُ؟

فإن قالوا: ما يُريدُ اللّهُ. فقَد زَعَموا أنّ علىٰ أكثَرِ العِبادِ أن يَكفُروا؛ إذ كانَ اللّهُ تَعالىٰ يُريدُ لهم الكُفرَ!!

و إن قالوا: إنّه يَجِبُ علَى العِبادِ أن يَفعَلوا ما نُريدُ مِن الإيمانِ، و لا يَفعَلوا ما يُريدُ اللّهُ مِن الكُفرِ. فقَد زَعَموا أنّ اتِّباعَ ما أَرادوا هُم أَوجَبُ علَى الخَلقِ مِن اتِّباعِ ما أرادَ اللّهُ!! و كَفاهم بهذا قُبحاً.

---

١. في «ط، ق» و المطبوع: + «نريد من الكفّار».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «أراد».

٣. في «ط، ق» و المطبوع: «أراد».

٤. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: - «من الكفر».

٥. في المطبوع: - «أ».

و لَولا كَراهةُ طُولِ الكِتابِ لَسَأَلْناهم في قَولِهم: «إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ أرادَ المَعاصِيَ» عن مَسائلَ كثيرةٍ؛ نُبيِّنُ[1] فيها فَسادَ قَولِهم. و فيما ذَكَرنا كفايةٌ.

و الحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمينَ.

[فَصلٌ]

[الأخبارُ المُسدِّدةُ لمَذهَبِ العَدليّةِ]

و ممّا جاء مِن الحَديثِ: ما يُصحِّحُ مَذهبَنا في القَضاءِ و المَشيئةِ ـ و غيرُ ذلكَ ما[2] ذَكَرناه[3] ـ؛ فمِن ذلكَ:

ما رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «لا يؤمِنُ أحَدُكم حتّىٰ يَرضىٰ بقَدَرِ اللّٰهِ تَعالىٰ»[4]. و هذا مُصحِّحٌ لقَولِنا؛ لأنّا بقَدَرِ اللّٰهِ راضونَ، و بالكُفرِ غيرُ راضينَ.

و رُويَ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ شَدّادٍ[5] عنه عليه السلامُ أنّه كانَ يَقولُ في دُعائه: «اللّٰهُمَّ رَضِّني بقَضائِكَ، و بارِكْ لي في قَدَرِكَ؛ حَتّىٰ لا أُحِبَّ تَعجيلَ ما أَخَّرتَ، و لا تأخيرَ

---

١. في «س»: «يبيَّن». و في «ط، ق» و المطبوع: «يتبيَّن».

٢. في «ط، ق» و المطبوع: «ممّا».

٣. في «ق» و المطبوع: «ذكرنا». و في «د»: - «ما ذكرناه».

٤. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٥. عبد اللّٰه بن شدّاد بن الهاد الليثي: من خُلَّص شيعة أمير المؤمنين عليه السلام. كان مريضاً شديد الحُمّى، فعاده الإمام الحسين عليه السلام، فلمّا دخل باب الدار طارت الحُمّى عن الرجل. و هو من قبيلة مُضَر، منسوب إلى الليث بن بُكير بن عبد مَناة بن كِنانة بن خُزيمة وُلد في عهد النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و أُمّه سَلمى بنت عُمَيس؛ فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطّلب لأُمّهم و ابنُ خالة أولاد جعفر و كذا محمّدِ بن أبي بكر. توفّي سنة ٨١ أو ٨٢ هـ. راجع: رجال الكشّي، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١٤١؛ الإصابة، ج ٥، ص ١١، الرقم ٦١٩٢؛ رجال ابن داود، ص ١٢٠، الرقم ٨٧٤؛ معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٢٣٢، الرقم ٦٩٢٩.

ما عَجَّلتَ»[١]، و النبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه لا يَجوزُ أن يَرضىٰ بالكُفرِ و لا بالظُّلمِ.

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «سيَكونُ في آخِرِ هذه الأُمّـةِ قَـومٌ يَـعمَلونَ بالمَعاصي ثُمَّ[٢] يَقولونَ: هي مِن اللّٰهِ قَضاءٌ و قَدَرٌ. فإذا لَقيتُموهم فأَعلِموهم أنّـي مِنهم بَريءٌ»[٣].

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ له رَجُلٌ: بأبي أنتَ و أُمّي، مَتىٰ يَرحَمُ اللّٰهُ عبادَه؟ و مَتىٰ يُعذِّبُ اللّٰهُ عِبادَه؟

قالَ[٤]: «يَرحَمُ اللّٰهُ عِبادَه إذا عَمِلوا بالمَعاصي فقالوا: هي مِنّا. و يُعذِّبُ اللّٰهُ عبادَه إذا عَمِلوا بالمَعاصي فقالوا: هي مِنَ اللّٰهِ قَضاءٌ و قَدَرٌ»[٥].

و[٦] رُويَ أنّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ[٧] أُتِيَ بسارِقٍ، فقالَ: ما حمَلَكَ علىٰ هذا؟ فقالَ: قَضاءُ[٨] اللّٰهِ و قَدَرُه. فضرَبَه عُمَرُ ثَلاثينَ سَوطاً، ثُمّ قطَعَ يدَه، فقالَ: قطَعتُ يـدَكَ بسَرِقتِكَ، و ضَرَبتُكَ بكَذِبِكَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ.[٩]

و هذا خبرٌ قد رَوَته جميعُ الحَشويّةِ و مُعظَمُ رُواةِ العامّةِ، و نقَلَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ

---

١. المُقنِعة، ص ١٧٨؛ مصباح المتهجّد، ص ٥٠٧؛ المصباح للكفعمي، ص ١١٤؛ الدعاء للطبراني، ص ١٤٧، ح ٤١٠؛ شُعَب الإيمان للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢٢٧؛ الأذكار للنووي، ص ١٢٦، ح ٣٦٥.

٢. في «ط» و المطبوع: «حتّى».

٣. رواه أيضاً ابن شهر آشوب رحمه اللّٰه في متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ١٩٦.

٤. في «ط» و المطبوع: «فقال صلّى اللّٰه عليه و آله».

٥. و لم نعثر على الخبر في مصدر آخر. و في «ق»: - «و قدر».

٦. في «ج، ط، ق» و المطبوع: + «قد».

٧. في «ط» و المطبوع: «و رُوي عن عمر بن الخطّاب أنّه».

٨. في «س، ص، ق» و المطبوع: «قضى».

٩. و راجع: متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ١٩٦.

و غيرُه مِن الرُّواةِ.[١]

و رُويَ عن الأصبَغِ بنِ نُباتةَ[٢] قالَ: لَمّا رَجَعَ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ ـ صَلَواتُ اللّٰهِ عليه و رضوانُه ـ مِن صِفّينَ، قامَ إليه شَيخٌ، فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أخبِرْنا عن مَسيرِنا إلَى الشامِ؛ أكانَ بقَضاءٍ و قَدَرٍ؟

فقالَ له[٣] عليه السلامُ: «و الذي فلَقَ الحَبّةَ و بَرأَ النَّسَمةَ، ما وَطِئنا مَوطِئاً و لا هَبَطنا وادياً و لا عَلَونا[٤] تَلْعةً إلّا بقَضاءٍ و قَدَرٍ».

فقالَ له الشيخُ: عندَ اللّٰهِ تَعالىٰ أحتَسِبُ عَنايَ؟ و اللّٰهِ، ما أَرىٰ أنّ لِيَ[٥] مِن الأجرِ شَيئاً[٦].

فقالَ له: «بَلىٰ أيُّها الشَّيخُ، لقَد عظَّمَ اللّٰهُ أَجرَكم بمَسيرِكم و أنتم سائرونَ، و في مُنصَرَفِكم و أنتم مُنصَرِفونَ؛ و لَم تَكونوا في شَيءٍ مِن حالاتِكم مُكرَهينَ، و لا إليها مُضطَرّينَ».

فقالَ: و كيفَ لَم نَكُن مُضطَرّينَ، و القَضاءُ و القَدَرُ ساقانا، و عنهما كانَ مَسيرُنا و مُنصَرَفُنا؟

---

١. لم نجد الخبر في مصادر العامّة؛ لا في مسند أحمد، و لا في غيره من المصادر.

٢. أبو القاسم أصبغ بن نُباتة التميميّ المُجاشِعيّ الحنظليّ: من خاصّة أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، و روى عنه عهد الأشتر و وصيّته إلى محمّد ابنه. و هو من أجلّاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام؛ لكن جُرح في كتب رجال العامّة لحبّه علياً و حديثه عنه عليه السلام. راجع للمزيد: رجال النجاشي، ص ٨، الرقم ٥؛ رجال الطوسي، ص ٥٧، الرقم ٤٧٠؛ معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ١٣٢، الرقم ١٥١٧؛ الجرح و التعديل، ج ٢، ص ٣١٩، الرقم ١٢١٣؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٢٧١، الرقم ١٠١٤.

٣. في المطبوع جُعل «له» بين معقوفين.

٤. في «ب، د»: «و لا ارتقينا».

٥. في «ط» و المطبوع: «ما إن أرى لي».

٦. في «ج، د، س، ص»: «شيء».

فقالَ له: «وَيحَكَ! لَعلَّكَ ظَنَنتَ قَضاءً لازماً و قَدَراً حَتماً؟! لَو كانَ ذلكَ كَذلكَ بطَلَ[١] الثوابُ و العِقابُ، و سقَطَ[٢] الوَعدُ و الوَعيدُ، و الأمرُ مِن اللّهِ و النَّهيُ؛ و لَم تَكُن تأتي[٣] لائمةٌ لِمُذنِبٍ، و لا مَحمَدةٌ لمُحسِنٍ؛ و لَم يَكُنِ المُحسِنُ أَولىٰ بالمَدحِ[٤] مِن المُسيءِ، و لا المُسيءُ أَولىٰ بالذَّمِّ[٥] مِن المُحسِنِ؛ تِلكَ مَقالةُ عَبَدةِ الأَوثانِ، و جُندِ الشَّيطانِ، و خُصَماءِ الرحمٰنِ، و شُهودِ الزُّورِ و البُهتانِ، و أهلِ العَمىٰ عن الصوابِ؛ و هُم قَدَريّةُ هذه الأُمّةِ و مَجوسُها. إنّ اللّهَ أمَرَ تخييراً، و نَهىٰ تحذيراً، و كلَّفَ يَسيراً، و لَم يُكلِّفْ عَسيراً، و أعطىٰ علَى القَليلِ كَثيراً[٦]؛ و لَم يُعصَ مغلوباً، و لَم يُطَعْ مُكرِهاً؛ و لَم يُرسِلِ الرُّسُلَ لَعِباً، و لَم يُنزِّلِ الكُتُبَ للعِبادِ[٧] عَبَثاً، و لَم يَخلُقِ السماواتِ و الأرضَ و ما بَينَهما باطلاً؛ ﴿ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ﴾[٨]».

فقالَ الشيخُ: فما القَضاءُ و القَدَرُ اللذانِ ما سِرنا إلّا بِهما؟

قالَ[٩]: «ذلكَ الأمرُ مِن اللّهِ و الحُكمُ». ثُمَّ تَلا هذه الآيةَ: ﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾[١٠]».

---

١. في «ط» و المطبوع: «لبطل».
٢. في «ب، ج، د، س، ص»: - «سقط».
٣. في «ب، د، ط»: - «تأتي». و في المطبوع وُضعت الكلمة بين معقوفين.
٤. في «ب، د، س، ص»: «بالذنب».
٥. في «ب، ج، د، س، ص»: - «بالذمّ».
٦. من قوله: «و لم يكلّف» إلى هنا ساقط من «ب، ج، د، س، ص».
٧. من قوله: «لعباً» إلى هنا ساقط من «ب، ج، د، س، ص».
٨. صٓ (٣٨): ٢٧.
٩. في «ط» و المطبوع: «فقال عليه السلام».
١٠. الإسراء (١٧): ٢٣.

فنهَضَ الشيخُ مسروراً و هو يَقولُ:

أنتَ الإمـامُ الذي نَـرجـو بـطاعتِهِ يَومَ النُّشورِ مِـنَ الرحـمٰنِ رِضـوانـا

أَوضَحتَ مِن دِينِنا مـا كـانَ مُـلتَبِساً جَـزاكَ رَبُّكَ بِـالإحسانِ إحسـانـا[1]

و رُويَ عن جابرٍ[2] عن النبيِّ عليه السلامُ أنّه قالَ: «يَكونُ في آخِرِ الزمانِ قَومٌ يَعمَلون بالمَعاصي ثُمّ يَقولونَ: اللّٰهُ قدَّرَها علينا. الرادُّ عليهم يَومَئذٍ كالشاهرِ سَيفَه في سَبيلِ اللّٰهِ»[3].

و رُويَ أنّ رجُلاً جاءَ إلَى الحَسَنِ البَصريِّ فقالَ: يا أبا سَعيدٍ، إنّي طلَّقتُ امرأتي ثَلاثاً، فهَل[4] مِن مَخرَجٍ؟ فقال: وَيحَكَ! ما حمَلَكَ علىٰ ذلكَ؟ قالَ: القَضاءُ. فقالَ له الحَسَنُ: كَذَبتَ علىٰ رَبِّكَ و بانَت مِنكَ امرأتُكَ.[5]

و رُويَ أنّ الحسَنَ البَصريَّ أيضاً[6] مَرَّ بفُضَيلِ[7] بنِ بُرجانَ، و هو مصلوبٌ، فقالَ:

---

١. الفصول المختارة، ص ٧٠؛ الأمالي للسيّد المرتضى، ج ١، ص ١٠٤، المجلس ١٠؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٨، ص ٢٢٧؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٥٦٠.

٢. أبو عبد اللّٰه جابر بن عبد اللّٰه بن عمرو الخزرجيّ الأنصاريّ: شهد مع النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله تسع عشرة غزاة. و هو أحد السابقين. و كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن المجتبى عليه السلام و الحسين بن عليّ الشهيد عليه السلام و عليّ بن الحسين السجّاد عليه السلام و محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام. توفّي سنة ٧٨ هـ. راجع: رجال الطوسي، ص ٣١، الرقم ١٣٤؛ و ص ٩٣، الرقم ٩٢١؛ و ص ٩٩، الرقم ٩٤٦؛ و ص ١١١، الرقم ١٠٨٧؛ و ص ١٢٩، الرقم ١٣١١؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٥٦؛ الإصابة، ج ١، ص ٥٤٦، الرقم ١٠٢٧.

٣. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

٤. في «ط، ق» و المطبوع: + «لي».

٥. جامع البيان، ج ١٥، ص ٨٠؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٩٢؛ تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٢٣١.

٦. في «ط» و المطبوع: - «أيضاً».

٧. في «ط» و المطبوع: «على فُضيل» بدل «بفُضيل». و لم نجد له ذكراً في كتب الرجال و التراجم.

ما حمَلَكَ علَى السَّرِقة؟ قالَ: قَضاءُ اللّهِ و قدَرُه. قالَ: كذَبتَ يا لُكَعُ؛ أ يَقضي عليكَ أن تَسرِقَ، ثُمّ يَقضي عليكَ أن تُصلَبَ؟[1]

و رُويَ أنّ ابنَ سيرينَ[2] سَمِعَ رجُلاً و هو يُسألُ عن رجُلٍ آخَرَ فيُقالُ[3]: ما فعَلَ فُلانٌ؟ فقالَ: هو كما شاءَ اللّهُ. فقالَ ابنُ سيرينَ: لا تَقُلْ: «كما شاءَ اللّهُ»، و لكِن قُلْ: «هو كما يَعلَمُ اللّهُ»؛ لَو[4] كانَ كما شاءَ اللّهُ كانَ رجُلاً صالحاً.[5]

و ما أشبَهَ هذا أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ، و لَو لَم يَكُن ورَدَ عن الرسولِ عليه السلامُ مِن الآثارِ ما نَعلَمُ به بُطلانَ مَذهبِ القَدَريّةِ المُجبِرةِ[6] إلّا الخبرُ المشهورُ الذي تَلقَّته الأُمّةُ بالقَبولِ ـ و هو ما رَواه شَدّادُ بنُ أَوسٍ[7] ـ [لَكَفىٰ][8]:

---

١. ينقله أيضاً ابن شهر آشوب رحمه اللّه في متشابه القرآن و مختلفه، ج ١، ص ٢٠٢؛ و لم نجد الخبر في مصدر آخر.

٢. محمّد بن سيرين الأنصاري: أحد فقهاء البصرة و إمام وقته. و ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. روى عن مولاه أنس بن مالك و زيد بن ثابت و جُندَب بن عبد اللّه البَجَليّ و غيرهم، و روى عنه الشعبيّ و ثابت و خالد الحذّاء و داود بن أبي هند. مات سنة ١١٠ هـ. راجع للمزيد: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٣٣١، الرقم ٢٨٥٧؛ تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٨٠؛ سيَر أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٦٠٦، الرقم ٢٤٦.

٣. في النسخ و المطبوع: «فقال» و الصواب ما أثبتناه.

٤. في المطبوع: «و لو».

٥. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

٦. في «ط»: «و المجبريّة». و في المطبوع: «و الجبريّة». و في «ق»: «و المجبرة».

٧. أبو يعلى شدّاد بن أوس الأنصاري: من الصحابة، و هو ابن أخي حسّان بن ثابت. نزل في بيت المَقدِس و عِداده في أهل الشام، و مات بالشام سنة ثمان و خمسين في أيّام معاوية. روى عن عُبادة بن الصامت و أبي الدرداء. كان شدّاد ممّن أُوتي العلم و الحلم، و روي عنه فضائل أمير المؤمنين عليه السلام و النصوص عليه و على أولاده المعصومين عليهم السلام بكثرة. راجع للمزيد: أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣٨٧؛ تهذيب الكمال، ج ١٢، ص ٣٨٩، الرقم ٢٧٠٤؛ إكليل المنهج، ص ٥٤٧، الرقم ٥٨.

٨. ما بين المعقوفين مقتضى السياق.

قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه يَقولُ[١]: «مَن قالَ حينَ يُصبِحُ أو حينَ يُمسي: «اللّٰهُمَّ، أنتَ رَبّي لا إلهَ إلّا أنتَ، خَلَقتَني و أنا عبدُكَ، و أنا علىٰ عهدِكَ و وعدِكَ ما استَطَعتُ؛ أعوذُ بكَ مِن شَرِّ ما صنَعتُ، و أُقِرُّ لكَ بالنعمةِ، و أُقِرُّ علىٰ نَفسي بالذَّنبِ، فاغفِر لي؛ فإنّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلّا أنتَ» [فماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ][٢]».[٣]

و قالَ عليه السلامُ[٤] لرجُلٍ له مملوكٌ: «لا تُكلِّفْه ما لا يَستطيعُ، فإن كَرِهتَه فبِعْه».[٥]

و قالَ عليه السلامُ: «إذا أمَرتُكم بأمرٍ[٦] فأْتوا مِنه ما استَطَعتم»[٧].

و رُويَ أنّه قالَ لِفاطمةَ عليهما السلامُ حينَ أخدَمَها غُلاماً: «لا تُكلِّفيه ما لا يُطيقُ».[٨]

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «فاستغفِروا[٩] عن الشِّركِ ما استَطَعتم»[١٠].

و هذه الأخبارُ ممّا يُستدَلُّ بها علىٰ بُطلانِ قَولِهم في الاستطاعةِ، و تصحيحِ قَولِنا: إنّ الإنسانَ مُستَطيعٌ، و إنّ اللّٰهَ تَعالىٰ لا يُكلِّفُ عِبادَه ما لا يُطيقونَ. و إنّما أورَدناها لتَكونَ رسالتُنا هذه غَيرَ مُحتاجةٍ إلىٰ غَيرِها في هذا المعنىٰ.

---

١. في «ب، س، ص، ق»: - «يقول».
٢. ما بين المعقوفين من المصادر.
٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢٤؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٥٠؛ و ج ٧، ص ١٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٣٤٥٣؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ٢٧٩ (مع اختلاف يسير).
٤. في «س، ص»: - «عليه السلام». و في «ط، ق» و المطبوع: «ابن سيرين» بدل «عليه السلام»!!.
٥. راجع: المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٣٤٥؛ و ج ٥، ص ١٦١؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٨٠.
٦. في المطبوع: «بشيء»، خلافاً لجميع النسخ.
٧. راجع: مسند الحُميدي، ج ٢، ص ٤٧٨؛ مسند ابن راهَوَيه، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٠؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ١٩٥، ح ٦٣٠٥؛ و ج ١٢، ص ٢٨، ح ٦٦٧٦؛ صحيح ابن حِبّان، ج ١، ص ١٩٨ ـ ٢٠٢، ح ١٧ ـ ٢٢.
٨. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.
٩. في «ط» و المطبوع: «استغفروا».
١٠. لم نعثُر على الخبر في مصدر آخر.

و مِن ذلكَ أيضاً: ما رُويَ عن بِنتِ رُقَيقةَ[١] قالَت: بايَعتُ رسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه في نِسوةٍ، فأخَذَ علينا ما في الآيَةِ: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيئاً و[٢] لا يَسرِقْنَ وَ لَا يَزْنِينَ﴾[٣] الآيَة، ثُمَّ قالَ: «فيما استَطَعتُنَّ و أَطَقتُنَّ». قالَت: قُلنا: اللّهُ و رسولُه أرحَمُ بنا مِن أنفُسِنا.[٤]

و ذَكرَ قَتادةُ[٥] قالَ: بايَعَ رسولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه أصحابَه علَى السَّمعِ و الطاعةِ فيما استَطاعوا.[٦]

و هذا يَدُلُّ كُلَّ مُنصِفٍ علىٰ أنّ النبيَّ صَلَّى اللّهُ عليه و آلِه[٧] و أتباعَه لَم يُلزِموا العِبادَ الطاعةَ إلّا فيما استَطاعوا؛ فكَيفَ[٨] يَجوزُ علىٰ أرحَمِ الراحِمينَ و أحكَمِ

---

١. في «ب، د، س، ص، ط» و المطبوع: «بنت رفيعة». و أُمَيمة بنت رُقَيقة الثقفيّة: كانت من المبايعات؛ تابعيّة. و اسم أبيها عبد اللّه بن بِجاد بن عُمير بن الحارث ـ و قيل: أبو النجّار ـ، و أُمّها رُقَيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العُزّى أُخت خديجة بنت خويلد زوج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله. روت عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و عن أزواجه، و روى عنها محمّد بن المنكدر، و ابنتُها حُكَيمة بنت أُمَيمة. راجع: أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٠٣؛ تهذيب الكمال، ج ٣٥، ص ١٣٠، الرقم ٧٧٨٩؛ ميزان الاعتدال، ج ١، ص ٥٨٧، الرقم ٢٢٣٢.

٢. في «س، ص، ق»: - ﴿لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيئاً﴾. و في «ط» و المطبوع: «آية السرقة و الزنا: أن» بدل «الآية: ﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيئاً وَ﴾».

٣. الممتحنة (٦٠): ١٢.

٤. الموطّأ، ص ٩٨٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٩، ح ٢٨٧٤؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٧٧، ح ١٦٤٥؛ سنن النَّسائي، ج ٧، ص ١٤٩؛ المصنَّف للصنعاني، ج ٦، ص ٧، ح ٩٨٢٦؛ مسند الحُمَيدي، ج ١، ص ١٦٣، ح ٣٤١.

٥. تقدّمت ترجمته في أوّل الرسالة.

٦. الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٢٢٨.

٧. في «ط» و المطبوع: «رسول اللّه». و في «ق»: «رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله».

٨. في «ج، س، ص، ط، ق» و المطبوع: «و كيف».

الحاكِمينَ أن يُكلِّفَ عِبادَه ما لا يُطيقونَ، و أن يُلزِمَهم ما لا يَجِدونَ؟!

و رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه أنّه قالَ: «أوّلُ ما يَنتِنُ[١] مِن ابنِ آدَمَ بَطنُه، فمَن استَطاعَ أن لا يُدخِلَ بَطنَه إلّا طَيِّباً فَليَفعَلْ»[٢]. و قالَ عليه السلامُ: «مَن استَطاعَ أن يَنفَعَ أخاه فليَفعَلْ»[٣]. فلَم يوجِبْ عليه السلامُ علىٰ أحَدٍ أمراً[٤] إلّا أن يَستَطيعَه[٥].

و قالَ عليه السلامُ: «مَن استَطاعَ مِنكم أن يَقِيَ وَجهَه حَرَّ النارِ و لَو بشِقِّ تَمرةٍ فليَفعَلْ»[٦]. فلَم يُرغِّبْهم عليه السلامُ إلّا فيما يَستطيعونَ.

و رَوَى[٧] ابنُ عبّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ عليه السلامُ: «ألا أُنبِئُكم بأعَزِّ الناسِ؟» قالوا: بَلىٰ[٨]. قالَ: «الذي يَعفو إذا قدَرَ».[٩] فبيَّنَ عليه السلامُ أنّه إنّما يَكونُ العفوُ إذا قدَرَ العبدُ، و إذا لَم يَقدِرْ فلا يَكونُ العفوُ.

---

١. في «ب، ج» الكلمة غير واضحة. و في «د»: «يبين». و في «س» الكلمة غير منقوطة. و في «ط، ق» و المطبوع: «تبين».

٢. صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٠٧؛ فتح الباري، ج ١٣، ص ١١٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٨، ص٣٥٨، ح٢٩٨؛ الآحاد و المثاني، ج ٤، ص٢٩٣، ح٢٣١٤؛ كتاب الأوائل للطبراني، ص٤٩، ح٢٢.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٠٢ و ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٩؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٤١٥؛ المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٧؛ الآحاد و المثاني، ج ٥، ص٣٢٦، ح ٢٨٧٠.

٤. في «س، ص، ق»: - «أمراً». و في المطبوع: «شيئاً».

٥. في «س»: «إذا كان مستطيعاً». و في «ص»: «إذا كان مستطيعاً له». و في «ق» و المطبوع: «بعد الاستطاعة». و من قوله: «و قال عليه السلام: من استطاع...» إلىٰ هنا ساقط من «ط».

٦. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٣٧٧؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٩٨؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٥، ح ٢٥٢٩؛ مسند أبي داود، ص ١٣٩.

٧. في المطبوع: + «عن».

٨. في «ط» و المطبوع: + «يا رسول اللّٰه».

٩. لم نعثر على الخبر في مصدر آخر.

و قد قالَ اللّٰهُ عَزَّ و جَلَّ: ﴿فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا﴾[١]، و قالَ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ﴾[٢]، و قالَ: ﴿خُذِ العَفْوَ وَ أْمُرْ بِالعُرْفِ﴾[٣]، عَلِمنا[٤] أنّه كانَ يَقدِرُ علىٰ أن يُعاقِبَ، فلذلكَ أمَرَه بالعَفوِ[٥]؛ و لا يَجوزُ أن يَعفوَ عمّن[٦] لا يَقدِرُ له علىٰ مَضَرّةٍ و لا علىٰ مَنفَعةٍ.

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «مَن كظَمَ غَيظاً و هو قادرٌ علىٰ إمضائه، مَلأَ اللّٰهُ قَلبَه يَومَ القيامةِ رِضاً»[٧].

و رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ ـ رحمةُ اللّٰهِ عليه[٨] ـ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَ قَدْ كانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَ هُمْ سالِمُونَ﴾[٩] قالَ: و هم مُستَطيعونَ في دارِ الدُّنيا.[١٠]

و رُويَ عنه عليه السلامُ أنّه قالَ: «يَسِّروا و لا تُعسِّروا، و سَكِّنوا[١١] و لا تُنفِّروا»[١٢]، «خَيرُ دينِكم اليُسرُ، و بذلكَ أتاكم كتابُ اللّٰهِ؛ قالَ اللّٰهُ تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللّٰهُ

---

١. البقرة (٢): ١٠٩.

٢. المائدة (٥): ١٣.

٣. الأعراف (٧): ١٩٩.

٤. في «ط» و المطبوع: «فعلمنا».

٥. في «ط» و المطبوع: «فأمره اللّٰه لذلك بالعفو» بدل «فلذلك أمره بالعفو».

٦. في «ط، ق» و المطبوع: «عمّا».

٧. تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤١٤؛ تفسير أبي السعود، ج ٢، ص ٨٥؛ كنز العمّال، ج ٣، ص ١٣١، ح ٥٨٢٣. و في كلّها: «أمناً و إيماناً» بدل «رضاً».

٨. في «ج»: «رضي اللّٰه عنه» و في «ط، ق» و المطبوع: - «رحمة اللّٰه عليه».

٩. القلم (٦٨): ٤٣.

١٠. راجع: جامع البيان، ج ٢٩، ص ٥٣، ح ٢٦٨٩٦؛ الدرّ المنثور، ج ٦، ص ٢٥٥.

١١. في «د»: - «و سكّنوا». و في «ط، ق» و المطبوع: «و أسكنوا».

١٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ١٣١ و ٢٠٩؛ و ج ٤، ص ٤١٧؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٤١؛ مسند أبي داود، ص ٢٧٨ و ٢٧٩؛ مسند ابن الجَعد، ص ٢١٢.

بِكُمُ اليُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ»[١]، و «يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»[٢]»[٣].

و اعلَموا ـ رَحِمَكم اللّٰهُ ـ أنّه لَو كانَ تَعالىٰ كلَّفَ خَلقَه ما لا يُطيقونَ[٤]، كانَ غَيرَ مُريدٍ بِهم[٥] اليُسرَ، و غَيرَ مُريدٍ للتخفيفِ عنهم؛ لأنّه لا يَكونُ اليُسرُ و التخفيفُ في «تكليفِ ما لا يُطاقُ».

و رُويَ أنّ[٦] سَعيدَ بنَ عامِرِ بنِ حِذْيَمٍ[٧] لَمّا استَعمَلَه عُمَرُ بنُ الخَطّابِ علىٰ بعضِ كُوَرِ الشامِ، خرَج معه يوصيهِ؛ فلَمّا انتَهىٰ إلَى المكانِ قالَ له سَعيدٌ: و أنتَ فاتَّقِ اللّٰهَ، و خَفِ اللّٰهَ في الناسِ، و لا تَخَفِ الناسَ في اللّٰهِ. و أحِبَّ لقَريبِ المُسلِمينَ و بَعيدِهم ما تُحِبُّه لنفسِكَ و أهلِ بَيتِكَ. و أقِمْ وجهَكَ؛ يُعِنْكَ اللّٰهُ[٨]. و لا تَقضِ بقَضاءَينِ؛ فيَختَلِفَ[٩] عليكَ أمرُكَ، و تَنزِعَ إلىٰ غَيرِ الحَقِّ. و خُضِ الغَمَراتِ[١٠] إلَى الحَقِّ، و لا تَخَفْ في اللّٰهِ لَومةَ لائمٍ.

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. النساء (٤): ٢٨.

٣. راجع: الأصول للسَّرَخسيّ، ج ١٠، ص ١٤٥.

٤. في «ط» و المطبوع: «ما لا يستطيعون».

٥. في «ب، ج، د»: «لهم».

٦. في «ط» و المطبوع: «عن». و في «ق»: - «أنّ».

٧. في «د»: - «بن حذيم». و سعيد بن عامر بن حِذيَم الجُمَحيّ: أدرك النبيّ صلّى اللّٰه عليه و آله، و كان عامل عمر على بعض الشام. و هو مكّيّ، و أُمّه أَروىٰ بنت أبي مُعَيط. أسلم قبل خيبر، و هاجر، فشهدها و ما بعدها. مات في زمن عمر. راجع: الجرح و التعديل، ج ٤، ص ٤٨، الرقم ٢٠٥؛ الإصابة، ج ٣، ص ٩٢، الرقم ٣٢٨٠؛ تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٤٥، الرقم ٨٠.

٨. في «ج»: «بعثك اللّٰه». و في «ط، ق» و المطبوع: «تعبّداً للّٰه».

٩. في «د»: «يختلف». و في «ج، س، ط، ق» و المطبوع: «مختلف».

١٠. الغَمَرات: جمع «الغَمْرة»، و هي الماء الكثير. راجع: النهاية، ج ٣، ص ٣٨٤ (غمر).

فأخَذَ عُمَرُ بيَدِه، فأقعَدَه، ثُمَّ قالَ له[1]: وَيحَكَ! مَن[2] يُطيقُ هذا؟[3]

انظُرْ[4] كيفَ وصّاه و أمَرَه بأن يَفعَلَ الخَيرَ و يَجتَهِدَ في تحصيلِه؟!

و ما أشبَهَ هذا مِن الحَديثِ أكثَرُ مِن أن يُحصىٰ.

تَمَّت الرسالةُ؛ و الحمدُ للّٰهِ ربِّ العالَمينَ.

---

١. في «س، ص، ط، ق» و المطبوع: - «له».

٢. في «س، ص»: «و من».

٣. التذكرة الحمدونية، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٩٧٨.

٤. في «ط» و المطبوع: «فانظر».

الفهارس العامّة

١. فهرس الآيات ٥٦٧
٢. فهرس أسماء السور والآيات ٥٩١
٣. فهرس الأحاديث ٥٩٢
٤. فهرس عناوين الأحاديث ٦٠١
٥. فهرس الآثار ٦٠٢
٦. فهرس الأشعار ٦٠٤
٧. فهرس الأعلام ٦٠٧
٨. فهرس الأماكن ٦١٨
٩. فهرس الأديان، والفرق والمذاهب ٦٢١
١٠. فهرس الجماعات والقبائل ٦٢٣
١١. فهرس الأيّام والوقائع ٦٣٤
١٢. فهرس الحيوانات ٦٣٧
١٣. فهرس النباتات والمشروبات والأشياء والأمراض والمشاغل ٦٣٩
١٤. فهرس الكتب الواردة في المتن ٦٤١
١٥. فهرس المصطلحات والألفاظ الخاصّة ٦٤٤
١٦. فهرس الكلمات المترجمة في المتن ٦٨٣
١٧. فهرس المنابع والمآخذ ٦٨٧
١٨. فهرس المطالب ٧٢٦

(١)

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
فاتحة الكتاب (١)		
﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾	٢	٢٢٧/١
﴿الحَمْدُ لِلّٰهِ﴾	٢	٢٢٩/١
﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾	٣	٢٢٥/١، ٢٢٧/١
﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	٢٣٠/١؛ ٣٣٥/٥
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٢٣٢/١
﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٧	٢٣٥/١
البقرة (٢)		
﴿الٓمٓ﴾	١	٢٣٩/١، ٢٤٤
﴿ذلِكَ الكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ﴾	٢	٢٥١/١
﴿وَ ما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفاسِقِينَ﴾	٢٦	٥٣٨/٥
﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا...﴾	٣٠	٢٦٦/١
﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾	٣١	٢٦٣/١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨
﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ﴾	٣١	٢٦٣/١، ٢٦٤، ٢٦٥
﴿وَ عَلَّمَ آدَمَ الأَسْماءَ كُلَّها﴾	٣١	٢٦٤/١

﴿يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ﴾	٣٣	٢٦٣/١
﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمواتِ وَ الأَرْضِ...﴾	٣٣	٢٦٦/١
﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ...﴾	٣٧	٢٧٥/١، ٢٧٧
﴿وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾	٤١	١٨١/٣
﴿وَ باءُو بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ﴾	٦١	٣٧٢/١
﴿وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِّ﴾	٦١	٥٢٦/٥
﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾	٦٥	٥٤١/٥
﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا...﴾	٧٩	٥٠٤/٥
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ...﴾	١٠٩	٤٩٦/٥
﴿فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا﴾	١٠٩	٥٦٢/٥
﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾	١٦٩	١٩٧/٥
﴿وَالْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾	١٧٧	٢٥٠/٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ...﴾	١٨٣	٤٨١/٤
﴿أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾	١٨٤	٤٨١/٤، ٤٨٤، ٤٨٥
﴿فَمَنْ كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ...﴾	١٨٤	٤٨٩/٤
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٨٣/٤
﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْءانُ...﴾	١٨٥	٤٨٥/٤
﴿وَ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى مَا هَداكُمْ...﴾	١٨٥	٤٨٦/٤، ٤٨٩/٤
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾	١٨٥	٥٦٣/٥
﴿و كُلوا و اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ...﴾	١٨٧	٢٥٧/٥
﴿الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ﴾	١٨٧	٣٩٨/١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ﴾	١٨٩	٢٥٩/٢؛ ٤٧٨/٤
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَالحَجِّ﴾	١٨٩	٥١٣/٤
﴿فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الحَجِّ﴾	١٩٧	١٨١/٤
﴿فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَدىكُمْ﴾	١٩٨	٢٥٣/٤
﴿لا يُحِبُّ الفَسادَ﴾	٢٠٥	٤٩١/٥

﴿حَتّىٰ يَطْهُرنَ﴾	٢٢٢	٢٥٧/٥
﴿نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٢٥٩/٤
﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	٣٥٨/٤؛ ٥٥٠/٥
﴿وَ لَوْ شاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾	٢٥٣	٥٤٧/٥
﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾	٢٥٦	٥٤٧/٥
﴿الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالفَحْشاءِ...﴾	٢٦٨	٥١٦/٥
﴿وَ مَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾	٢٦٩	٣٩٧/٥
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَ لكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾	٢٧٢	٥٤٠/٥
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لايَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ...﴾	٢٧٥	١٨٤/٤
﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾	٢٧٦	٣٤٣/١
﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ...﴾	٢٧٨	١٨٤/٤
﴿و اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾	٢٨٢	٢٥٦/٥
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ...﴾	٢٨٢	٢٧٩/٤

آل عمران (٣)

﴿وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلّا اللّٰهُ وَ الرَّاسِخُونَ...﴾	٧	٢٤٥/١
﴿كَذلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾	٤٠	٥٠١/٥
﴿اللّٰهُ يَخْلُقُ ما يَشاءُ﴾	٤٧	٥٠١/٥
﴿مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّٰهِ﴾	٥٢	٢٢٨/٤
﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾	٧٠	٤٩٤/٥
﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ﴾	٧١	٤٩٤/٥
﴿وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ...﴾	٧٨	٤٣٢/٢؛ ٤٩٦/٥
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾	٩٧	١٨١/٤
﴿وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً...﴾	٩٧	٢٤٣/٢
﴿لِمَ تَكْفُرُونَ﴾	٩٨	٤٩٤/٥
﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ﴾	٩٩	٤٩٤/٥

﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ...﴾	١٠٤	٤٨٥/٥
﴿وَمَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعالَمِينَ﴾	١٠٨	٢٣٨/٢؛ ٥٤٢/٥، ٥٤٣
﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا﴾	١٣٠	١٨٤/٤
﴿وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتاً...﴾	١٦٩	٣٩١/٢

النساء (٤)

﴿وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلىٰ أَمْوالِكُمْ﴾	٢	٢٢٨/٤
﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾	٣	٢٦٦/٤؛ ٢٨٨/٥
﴿مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ﴾	٣	٣٧٦/٤
﴿لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ...﴾	٧	٣٠٠/٤
﴿فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	١١	٢٩٥/٤
﴿يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾	١١	٢٩٧/٤، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٩، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٢١، ٦٢٧
﴿فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ﴾	١١	٦١٤/٤
﴿وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾	١١	٦١٤/٤، ٦١٦
﴿وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ...﴾	١١	٦١٥/٤
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ...﴾	١٧	٥٤٦/٥
﴿وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ...﴾	١٨	٥٤٦/٥
﴿وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ﴾	٢٢	٣٠٣/٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ﴾	٢٣	٤١٩/١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ...﴾	٢٣	٦٢٣/٤
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ...﴾	٢٤	٢٦٥/٤
﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٢٨٨/٥
﴿يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ...﴾	٢٦	٥٤٢/٥
﴿وَ اللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ الَّذِينَ...﴾	٢٧	٥٤٢/٥
﴿وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا...﴾	٢٧	٥٥٠/٥

﴿يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٨	٥٦٣/٥
﴿وَ ماذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ﴾	٣٩	٤٩٤/٥
﴿لا يَظلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها...﴾	٤٠	٤٩١/٥
﴿فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٣	٢٥٤/٥
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً﴾	٤٣	٥٢١/٤
﴿وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾	٦٠	٥٥٠/٥
﴿وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ...﴾	٧٨	٤٣٢/٢
﴿ما أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وَ ما أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ...﴾	٧٩	٤٣١/٢
﴿وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا...﴾	٨٢	٥٢٨/٥
﴿كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسْطِ﴾	١٣٥	٥٤١/٥
﴿فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللّٰهِ وَ قَتْلِهِمُ...﴾	١٥٥	١٨١/٣
﴿وَ كَلَّمَ اللّٰهُ مُوسىٰ تَكْلِيماً﴾	١٦٤	٣١٤/٢
﴿وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً﴾	١٦٨	٢٣٥/١
﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾	١٦٩	٤٩٢/٥
﴿إِلّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾	١٦٩	٢٣٥/١
﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ المَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلّٰهِ...﴾	١٧٢	١٨٠/٢
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾	١٧٦	٤٣٢/٤

المائدة(٥)

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ﴾	١	٤٢٠/١
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾	٣	٤٢٠/١
﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	١٧١/٥
﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾	٦	٤٢٧/٤، ٢٢٨، ٤٣٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨
﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾	٦	٢٨٧/١
﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ﴾	١٣	٥٦٢/٥

﴿يَصْنَعُونَ﴾	١٤	٤٣١/٢
﴿يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ﴾	١٦	٥٣٦/٥
﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَ لَا نَذِيرٍ﴾	١٩	٣١٤/٥
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾	٣٠	٤٩٦/٥
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٣٥٣/١
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلى لِسانِ داوُدَ...﴾	٧٨	٤٨٦/٥
﴿كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ...﴾	٧٩	٤٨٦/٥
﴿يَفْعَلُونَ﴾	٧٩	٤٣١/٢
﴿لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾	٨٠	٤٩٦/٥
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ...﴾	٩٠	٤٩٨/٥
﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ...﴾	٩١	٤٩٩/٥، ٥٥٠
﴿مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ...﴾	١٠٣	٥٠٠/٥

الأنعام (٦)

﴿فَتَحْنا عَلَيْهِمْ أَبْوابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾	٤٤	٥٢٩/٥
﴿فَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾	٩٥	٤٩٤/٥
﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ شُرَكاءَ الجِنَّ وَ خَلَقَهُمْ وَ خَرَقُوا لَهُ...﴾	١٠٠	٤٨٣/٣، ٥٠٢
﴿بَدِيعُ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضِ أَنّىٰ يَكُونُ لَهُ...﴾	١٠١	٥٣٠/٥
﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	١٠١	٥٢٧/٥
﴿خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	١٠٢	٥٢٧/٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١
﴿عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ وَكِيلٌ﴾	١٠٢	٤٦١/٥
﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ وَ هُوَ...﴾	١٠٣	٣٢١/٣؛ ٣٤٧/٥، ٤٨٨
﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّك ما فَعَلُوهُ﴾	١١٢	٥٤٧/٥
﴿وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١١٩	١٨٤/٣
﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّٰهُ ما أَشْرَكْنا...﴾	١٤٨	٥٤٨/٥
﴿وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّا بِالحَقِّ﴾	١٥١	٣٥٣/١

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً...﴾ ١٥٨ ٥٤٦/٥

الأعراف (٧)

﴿المص﴾ ١ ٢٤٤/١
﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ...﴾ ١١ ٣٠٥/١، ٣٠٧
﴿ثُمَّ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ﴾ ١١ ٣٠٦/١
﴿ما مَنَعَكَ أَلّا تَسْجُدَ﴾ ١٢ ٢٩٢/١، ٢٩٣
﴿فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما﴾ ١٩ ٥٥٠/٥
﴿ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ...﴾ ٢٠ ١٧٨/٢
﴿إِلّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ﴾ ٢٠ ١٧٩/٢
﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنا وَ إِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وَ تَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ...﴾ ٢٣ ٢٧٦/١؛ ٤٩٧/٥
﴿لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الجَنَّةِ﴾ ٢٧ ٤٩٩/٥
﴿إِنَّ اللّهَ لا يَأْمُرُ بِالفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ...﴾ ٢٨ ٤٩١/٥، ٥٤٣
﴿اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ﴾ ٥٤ ٤٦١/٥، ٤٨٩
﴿وَ وَاعَدْنا مُوسىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ...﴾ ١٤٢ ٤٩١/٤
﴿كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ﴾ ١٦٦ ٥٤١/٥
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ ١٧٢ ١٨٥/٢
﴿أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ﴾ ١٧٢ ٣١٧/٢
﴿وَ لَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ﴾ ١٧٩ ٤٣٣/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ عِبادٌ أَمْثالُكُمْ فَادْعُوهُمْ...﴾ ١٩٤ ٤٨٣/٣
﴿خُذِ العَفْوَ وَ أْمُرْ بِالعُرْفِ﴾ ١٩٩ ٥٦٢/٥

الأنفال(٨)

﴿وَ إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ...﴾ ٣٠ ٥٠٤/٥
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ...﴾ ٤١ ٢٥٠/٤
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ ٤٢ ٤٨٣/٥

﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾	٦٧	٥٤٢/٥، ٥٥٠
﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ﴾	٧٥	٣٠٣/٤

التوبة (٩)

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللّهِ بِأَفْواهِهِمْ...﴾	٣٢	٥٤٢/٥
﴿وَ لَوْ أَرادُوا الخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾	٤٦	٥٥٠/٥
﴿اسْتَغْفِرْ لَهُم أو لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ...﴾	٨٠	٢٥٢/٥
﴿جَزاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	٧٩	٤٣١/٢
﴿وَ لَا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ﴾	٨٤	٣٧٣/٣
﴿وَ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهاجِرِينَ وَ الأَنْصارِ...﴾	١٠٠	٣١٥/١
﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾	١١٣	٣٤١/١
﴿وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ...﴾	١١٥	٥٣٨/٥

يونس (١٠)

﴿الر﴾	١	٢٤٤/١
﴿اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ﴾	٣	٤٦١/٥، ٤٨٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ...﴾	٩	٥٣٦/٥
﴿وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ...﴾	١٨	٤٨٣/٣
﴿فَأَنّىٰ تُصْرَفُونَ﴾	٣٢	٤٩٤/٥
﴿فَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾	٣٤	٤٩٤/٥
﴿أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾	٣٥	٢٣٧/٣
﴿حَتّىٰ إِذا أَدْرَكَهُ الغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ...﴾	٩٠	٥٤٦/٥
﴿آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ المُفْسِدِينَ﴾	٩١	٥٤٦/٥
﴿وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً...﴾	٩٩	٥٤٧/٥
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً وَالقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ...﴾	١٠٥	٤٧٨/٤

هود (١١)

﴿أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾	٥	٢٤٧/١
﴿عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ وَكيلٌ﴾	١٢	٤٦١/٥
﴿وَ اصْنَعِ الفُلْكَ﴾	٣٧	٥٣٢/٥
﴿هـؤُلاءِ بَناتِي هُـنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾	٧٨	٢٦٠/٤

يوسف (١٢)

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمراً﴾	١٨	٤٩٧/٥
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠	٤٨٣/٤
﴿ثُمَّ بَدا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ ما رَأَوُا الآياتِ﴾	٣٥	٤٤٠/٤
﴿اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾	٥٥	٦٦٧/٤
﴿وَ كَذلِكَ مَكَّنّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ﴾	٥٦	٥٤٩/٥
﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمراً﴾	٨٣	٤٩٧/٥
﴿يا أَبانَا اسْتَغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا إِنّا كُنّا خاطِئِينَ﴾	٩٧	٤٩٧/٥
﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وَ بَيْنَ إِخْوَتِي﴾	١٠٠	٤٩٨/٥

الرعد (١٣)

﴿اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمٰواتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَها﴾	٢	١٨١/٣
﴿وَ المَلائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بابٍ﴾	٢٣	٢٢٨/١، ٣٧٢
﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ﴾	٢٤	٢٢٨/١، ٣٧٢
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	٢٦	٤٩٨/٥
﴿يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنابَ﴾	٢٧	٥٣٦/٥

إبراهيم (١٤)

﴿وَ قالَ الشَّيْطانُ لَمّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللّه...﴾	٢٢	٤٩٩/٥
﴿وَ يُضِلُّ اللّهُ الظّالِمِينَ﴾	٢٧	٥٣٧/٥

﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ أَنْداداً لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾	٣٠	٥٠٣/٥
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ﴾	٤١	٣٤١/١، ٣٤٢

النحل (١٦)

﴿تَعالىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣	٣٣٧/٥
﴿لَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٩	٥٤٧/٥
﴿وَ قالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللّٰهُ...﴾	٣٥	٥٤٨/٥
﴿لَهُ ما فِي السَّمٰواتِ وَ الْأَرْضِ﴾	٥٢	٤٦١/٥
﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَناتِ سُبْحانَهُ وَ لَهُمْ ما يَشْتَهُونَ﴾	٥٧	٤٨٢/٣
﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ الْبَناتِ﴾	٥٧	٥٠٣/٥
﴿وَ يَجْعَلُونَ لِلّٰهِ ما يَكْرَهُونَ﴾	٦٢	٥٠٣/٥
﴿سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾	٨١	٢٣١/١، ٢٣٢
﴿تِبياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	٥٢٩/٥

الإسراء (١٧)

﴿وَ قَضَيْنا إِلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ لَتُفْسِدُنَّ...﴾	٤	٤٣٤/٢
﴿وَ لا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾	٢٣	٢٤٩/٥
﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ﴾	٢٣	٤٣٥/٢
﴿وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾	٢٣	٥٢٦/٥، ٥٥٦
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	٣٠	٤٩٨/٥
﴿وَ لاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٩٧/٥
﴿كُلُّ ذٰلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾	٣٨	٢٣٨/٢
﴿أَ فَأَصْفاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَ اتَّخَذَ مِنَ الْمَلائِكَةِ...﴾	٤٠	٤٨٢/٣
﴿عَمّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً﴾	٤٣	٤٩٢/٥
﴿إِنَّ الشَّيْطانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ...﴾	٥٣	٤٩٩/٥
﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ...﴾	٥٦	٤٨٢/٣

﴿وَ ما مَنَعَنا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآياتِ إِلّا أَنْ كَذَّبَ...﴾	٥٩	٣٠٢/٣
﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ...﴾	٧٠	١٧٩/٣
﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	٧٨	٤٨٠/٤
﴿وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّىٰ تَفْجُرَ لَنا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً﴾	٩٠	٣٠٤/٣
﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ عِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهارَ...﴾	٩١	٣٠٤/٣
﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّماءَ كَما زَعَمْتَ عَلَيْنا كِسَفاً...﴾	٩٢	٣٠٤/٣
﴿قُلْ سُبْحانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلّا بَشَراً رَسُولاً﴾	٩٣	٣٠٤/٣
﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الْهُدىٰ﴾	٩٤	٤٩٤/٥، ٥٣٥
﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ...﴾	١١١	٥٠٤/٥

الكهف (١٨)

﴿وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ...﴾	٢٩	٥٤٩/٥
﴿وَ ما مَنَعَ النّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جاءَهُمُ الْهُدىٰ﴾	٥٥	٤٩٤/٥، ٥٣٥
﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَ ما أَنْسانِيهُ إِلّا الشَّيْطانُ﴾	٦٣	٤٩٨/٥
﴿حَتّىٰ إِذا رَكِبا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَها﴾	٧١	٣٥٥/١، ٣٥٨؛ ١٥٥/٣
﴿حَتّىٰ إِذا لَقِيا غُلاماً فَقَتَلَهُ﴾	٧٤	٣٥٥/١، ٣٥٨؛ ١٥٥/٣
﴿حَتّىٰ إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها﴾	٧٧	٣٥٥/١، ٣٥٨؛ ١٥٥/٣
﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾	٧٧	٥٥٠/٥
﴿ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾	٩٦	٤٢٩/٤، ٤٣٢

مريم (١٩)

﴿كٓهيعٓصٓ﴾	١	٢٤٤/١
﴿سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾	٤٧	٣٤١/١
﴿وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّٰهِ آلِهَةً﴾	٨١	٥٠٢/٥
﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً﴾	٨٨	٤٩٧/٥
﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً﴾	٨٩	٤٩٧/٥
﴿تَكادُ السَّمواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ...﴾	٩٠	٤٩٧/٥

﴿أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً﴾	٩١	٤٩٧/٥

طه (٢٠)

﴿تَلْقَفْ ما صَنَعُوا﴾	٦٩	٥٣٢/٥
﴿وَ أَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَ ما هَدىٰ﴾	٧٩	٥٣٨/٥
﴿وَ أَضَلَّهُمُ السّامِرِيُّ﴾	٨٥	٥٣٨/٥
﴿وَعَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ﴾	١٢١	١٩٥/٢، ١٩٨
﴿أَ فَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ القُرُونِ...﴾	١٢٨	٣٦٣/١

الأنبياء (٢١)

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ...﴾	٢	٣٤٤/٥
﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ﴾	٢٦	٤٨٢/٣
﴿لا يَسْبِقُونَهُ بِالقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾	٢٧	٤٨٢/٣
﴿وَ جَعَلْنَا السَّماءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾	٣٢	٣٨٣/١
﴿وَ إِذا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلّا هُزُواً...﴾	٣٦	٤٨٣/٣
﴿وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾	٨٧	٤٩٨/٥
﴿فَنادىٰ فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ...﴾	٨٧	٤٩٨/٥

الحجّ (٢٢)

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾	١	٥٢٨/٥
﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ البَيْتِ...﴾	٢٦	٢٩٤/١، ٣٧١
﴿أَلّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ﴾	٢٦	٣٧٢/١، ٣٧٣، ٣٧٥
﴿وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَ عَلىٰ...﴾	٢٧	٣٧١/١، ٣٧٣، ٣٧٤
﴿عَلىٰ كُلِّ ضامِرٍ يَأْتُوكَ رِجالاً﴾	٢٧	٣٧٥/١

المؤمنون (٢٣)

﴿فَتَبارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ﴾	١٤	٢٣٢/٢

﴿وَ لَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَ ما كُنَّا عَنِ الخَلْقِ غافِلِينَ﴾	١٧	٣٨٣/١
﴿مَا اتَّخَذَ اللّٰهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلٰهٍ...﴾	٩١	٣٣٧/٥
﴿وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ﴾	١١٧	١٨١/٣

النور (٢٤)

﴿أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾	٣١	٦٢٣/٤
﴿اللّٰهُ نُورُ السَّمٰوٰاتِ وَ الأَرْضِ﴾	٣٥	٣٤٢/٥
﴿وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ﴾	٤٣	٢٩٧/٢
﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ فَمِنْهُمْ...﴾	٤٥	٢٦٤/١

الفرقان(٢٥)

﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	٢	٥٢٧/٥
﴿و أَنزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً﴾	٤٨	٢٤٦/٥

الشعراء (٢٦)

﴿إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ...﴾	٤	٥٤٥/٥، ٥٤٨
﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنا فِيها...﴾	٧	٤٨٨/١
﴿كَمْ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾	٧	٤٨٩/١
﴿وَ اغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾	٨٦	٣٤١/١
﴿ما أَضَلَّنا إِلَّا المُجْرِمُونَ﴾	٩٩	٥٣٨/٥
﴿إِنْ هذا إِلَّا خُلُقُ الأَوَّلِينَ﴾	١٣٧	٢٥٢/٢
﴿أَ تَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ العالَمِينَ﴾	١٦٥	٢٦٠/٤
﴿وَتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ...﴾	١٦٦	٢٦٠/٤

النمل (٢٧)

﴿وَ جَحَدُوا بِها﴾	١٤	٣٩٨/١
﴿وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً...﴾	١٤	٥٢٥/٥

﴿وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٢٣ ٥٢٨/٥
﴿صُنْعَ اللّٰهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ٨٨ ٥٠٠/٥، ٥٢٨

القصص (٢٨)

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤ ٣٣٧/٥
﴿وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ ٥ ٤٥٤/٣
﴿وَ نُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ نُرِيَ فِرْعَوْنَ وَ هامانَ وَ جُنُودَهُما...﴾ ٦ ٤٥٤/٣
﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَ حَزَناً﴾ ٨ ٤٣٣/٢
﴿فَوَكَزَهُ مُوسىٰ فَقَضىٰ عَلَيْهِ قالَ هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ...﴾ ١٥ ٤٩٨/٥، ٥٣٨
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ ١٦ ٤٩٨/٥
﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ٥٦ ٥٣٩/٥
﴿يُجْبىٰ إِلَيْهِ ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٥٧ ٥٢٩/٥

العنكبوت (٢٩)

﴿وَ تَخْلُقُونَ إِفْكاً﴾ ١٧ ٢٥٢/٢
﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ﴾ ٣٧ ٣٨٩/١
﴿وَ مَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَ لا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ...﴾ ٤٨ ١٧٣/٢

الروم (٣٠)

﴿وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّاسِ بِلِقاءِ رَبِّهِمْ لَكافِرُونَ﴾ ٨ ١٨٤/٣
﴿يُحْبَرُونَ﴾ ١٥ ٣٥٦/٥
﴿لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾ ٣٠ ٥٣٣/٥
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾ ٣٧ ٤٩٨/٥
﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ﴾ ٤٤ ٣٥٤/١

لقمان (٣١)

﴿يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ١٣ ١٣٩/٣، ١٤٥

السجدة (٣٢)

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾	٧	٥٠١/٥، ٥٣١
﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾	١١	٢٧٦/٣

الأحزاب (٣٣)

﴿وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللّائِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ...﴾	٤	٥٠٢/٥
﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٦	٣٢٢/٣، ٣٢٤
﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَياةَ الدُّنْيا...﴾	٢٨	٢٧٣/٤
﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدّارَ الآخِرَةَ...﴾	٢٩	٢٧٣/٤
﴿وَ كانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾	٤٣	٢٢٦/١
﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ﴾	٥١	٥٤٩/٥
﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾	٦٥	٤٩٢/٥

سبأ (٣٤)

﴿أَنِ اعْمَلْ سابِغاتٍ﴾	١١	٥٣٢/٥
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ...﴾	١٣	٥٣١/٥
﴿وَ مَا أَرْسَلْناكَ إِلّا كَافَّةً لِلنّاسِ بَشِيراً وَ نَذِيراً﴾	٢٨	١٧١/٥
﴿قالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا...﴾	٣٢	٥٣٥/٥
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	٣٦	٤٩٨/٥
﴿فَالْيَوْمَ لا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعاً وَ لا ضَرّاً﴾	٤٢	٣٩٣/٢
﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّما أَضِلُّ عَلىٰ نَفْسِي وَ إِنِ اهْتَدَيْتُ...﴾	٥٠	٤٩٨/٥

فاطر (٣٥)

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ العَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾	١٠	٤٦٢/٥
﴿وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾	١٨	٣٥٤/١؛ ٤٩١/٥
﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبادِهِ العُلَماءُ﴾	٢٨	٢٣٧/٣

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾	٣٢	٣١٨/١، ٣٩٧

يس (٣٦)

﴿لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	٦٠	٤٩٩/٥
﴿وَ أَنِ اعْبُدُونِي هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾	٦١	٤٩٩/٥
﴿وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾	٦٢	٤٩٩/٥، ٥٣٨

الصافّات (٣٧)

﴿فَاهْدُوهُمْ إِلى صِراطِ الجَحِيمِ﴾	٢٣	٢٣٤/١
﴿وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللّهِ آلِهَةً﴾	٧٤	٥٠٢/٥
﴿أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ﴾	٩٥	٥٣١/٥، ٥٣٢
﴿وَ اللّهُ خَلَقَكُمْ وَ ما تَعْمَلُونَ﴾	٩٦	٣٠٦/١؛ ٥٣١/٥، ٥٣٢
﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي﴾	٩٩	٤٦٢/٥
﴿وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الجِنَّةِ نَسَباً﴾	١٥٨	٤٨٣/٣

ص (٣٨)

﴿إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ﴾	٧	٢٥٢/٢؛ ٣٥٩/٤؛ ٣٤٤/٥
﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾	١٢	٤١٩/١
﴿وَ آتَيْناهُ الحِكْمَةَ وَ فَصْلَ الخِطابِ﴾	٢٠	٣٣٨/٥
﴿ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النّارِ﴾	٢٧	٥٥٦/٥
﴿فَطَفِقَ مَسْحاً﴾	٣٣	٤٣٩/٤
﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الأَعْناقِ﴾	٣٣	٤٤٥/٤

الزمر (٣٩)

﴿وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ...﴾	٣	٢٢٨/١
﴿فَأَنّى تُصْرَفُونَ﴾	٦	٤٩٤/٥
﴿وَ لا يَرْضى لِعِبادِهِ الكُفْرَ﴾	٧	٢٣٨/٢؛ ٥١١/٥، ٥٤٢

﴿هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُون...﴾	٩	٢٣٧/٣
﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	٥٢	٤٩٨/٥
﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٦٢	٤٦١/٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١

غافر (٤٠)

﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾	١٥	٣٣٨/٥
﴿وَ اللّٰهُ يَقْضِى بِالحَقِّ﴾	٢٠	٥٢٥/٥، ٥٢٦
﴿وَمَا اللّٰهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ﴾	٣١	٢٣٨/٢؛ ٤٩١/٥، ٥٤٢
﴿كَذلِكَ يُضِلُّ اللّٰهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتابٌ﴾	٣٤	٥٣٨/٥
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا وَ الَّذِينَ آمَنُوا فِى الحَياةِ الدُّنْيا﴾	٥١	٢٩٧/٣
﴿خالِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٦٢	٥٢٧/٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١
﴿فَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾	٦٢	٤٩٤/٥
﴿يُضِلُّ اللّٰهُ الكافِرِينَ﴾	٧٤	٥٣٨/٥
﴿فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ...﴾	٨٤	٥٤٥/٥
﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بأسَنا﴾	٨٥	٥٤٦/٥

فصّلت (٤١)

﴿فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صاعِقَةً مِثْلَ صاعِقَةِ عادٍ وَ ثَمُودَ﴾	١٣	٣٨٩/١
﴿وَ أَمّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا العَمىٰ عَلَى الهُدىٰ...﴾	١٧	٥٣٤/٥
﴿أَنْطَقَنَا اللّٰهُ الَّذِى أَنْطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	٢١	٥٢٩/٥
﴿أَلا إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقاءِ رَبِّهِمْ﴾	٥٤	٢٤٧/١

الشورىٰ (٤٢)

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ﴾	١١	٢٩٢/١؛ ٤٨٨/٥
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾	١١	٤٨٩/٥

﴿مَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ﴾	١٢	٤٩٨/٥
﴿وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	٣٥٤/٥
﴿وَ ما كانَ لِبَشَرٍ أن يُكَلِّمَهُ اللّهُ إلّا وَحياً...﴾	٥١	٣١٤/٢
﴿وَ إنَّكَ لَتَهْدِى إلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٥٢	٥٣٥/٥، ٥٤١
﴿أَلا إلَى اللّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾	٥٣	٢٤٦/١

الزخرف (٤٣)

﴿أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَناتٍ وَ أَصْفاكُمْ بِالبَنِينَ﴾	١٦	٤٨٢/٣
﴿ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إنْ هُمْ إلّا يَخْرُصُونَ﴾	٢٠	٥٤٨/٥
﴿وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنا...﴾	٤٥	٥٠٣/٥

الدخان (٤٤)

﴿وَ لَقَدِ اخْتَرْناهُمْ عَلىٰ عِلْمٍ عَلَى العالَمِينَ﴾	٣٢	٣١٠/٣
﴿ذُقْ إنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ﴾	٤٩	٥٢٩/٤

الجاثية (٤٥)

﴿ما هِيَ إلّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إلّا الدَّهْرُ﴾	٢٤	٤٧٢/٣

الأحقاف (٤٦)

﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها﴾	٢٥	٥٢٩/٥

محمّد (٤٧)

﴿وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ﴾	٤	٢٣٤/١؛ ٥٣٦/٥
﴿سَيَهْدِيهِمْ وَ يُصْلِحُ بالَهُمْ﴾	٥	٢٣٤/١؛ ٥٣٦/٥
﴿وَ يُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ عَرَّفَها لَهُمْ﴾	٦	٢٣٤/١
﴿وَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا زادَهُمْ هُدىً﴾	١٧	٢٣٥/١
﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا ما أَسْخَطَ اللّهَ...﴾	٢٨	٥١١/٥

﴿وَ لَوْ نَشاءُ لَأَرَيْناكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسيمَاهُمْ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ...﴾ ٣٠ ٣٧٣/٣

الفتح (٤٨)

﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الأَعْرابِ شَغَلَتْنا...﴾ ١١ ٤٠٧/١
﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ المُؤْمِنُونَ...﴾ ١٢ ٤٠٧/١
﴿سَيَقُولُ المُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلىٰ مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها...﴾ ١٥ ٤٠٨/١
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللّٰهِ﴾ ١٥ ٥٥٠/٥
﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي...﴾ ١٦ ٤٠٥/١، ٤٠٨
﴿سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ ١٦ ٤٠٧/١
﴿تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ ١٦ ٤١١/١
﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ...﴾ ٢٦ ٥٠٣/٥

الحجرات (٤٩)

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ١٣ ٢٣٧/٣

ق (٥٠)

﴿كانَ لَهُ قَلْبٌ أَو أَلقَى السَّمعَ وَ هُوَ شَهيدٌ﴾ ٣٧ ٤٨٧/٥

الذاريات (٥١)

﴿قُتِلَ الخَرّاصُونَ﴾ ١٠ ٥٤٨/٥
﴿وَما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٥٦ ٢٣٨/٢، ٤٣٣

الطور (٥٢)

﴿وَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ ٤ ٣٨٣/١
﴿وَ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ ٥ ٣٨٣/١
﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾ ١٩ ٣٥٥/٥

النجم (٥٣)

﴿وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرىٰ﴾	١٣	٤٦٤/٥
﴿إِنْ هِيَ إِلّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ...﴾	٢٣	٥٠١/٥، ٥٣٥
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ ما تَهْوَى الأَنْفُسُ...﴾	٢٣	٥٤٠/٥
﴿وَ أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلّا ما سَعىٰ﴾	٣٩	٩٣/٤، ٩٥

القمر (٥٤)

﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ﴾	٤٧	٥٣٧/٥

الواقعة (٥٦)

﴿وَ السّابِقُونَ السّابِقُونَ﴾	١٠	٣١٨/١
﴿أُولئِكَ المُقَرَّبُونَ﴾	١١	٣١٨/١
﴿وَ فاكِهَةٍ مِمّا يَتَخَيَّرُونَ﴾	٢٠	٣٥٦/٥
﴿جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٢٤	٤٣١/٢

الحديد (٥٧)

﴿اسْتَوىٰ عَلَى العَرْشِ﴾	٤	٤٨٩/٥

المجادلة (٥٨)

﴿إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطانِ﴾	١٠	٤٩٩/٥

الصفّ(٦١)

﴿مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّٰهِ﴾	١٤	٢٢٨/٤

الممتحنة (٦٠)

﴿إِلّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾	٤	٣٤١/١
﴿أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيئاً...﴾	١٢	٥٦٠/٥

الجمعة (٦٢)

﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ...﴾ ٩ ٢٤٤/٤

الطلاق (٦٥)

﴿فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ...﴾ ٢ ٢٦٧/٤

﴿وَأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤ ١٨٦/٤، ١٩٢

﴿وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ ٧ ٤٩٨/٥

﴿اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰواتٍ وَ مِنَ الأَرْضِ...﴾ ١٢ ٣٨٣/١

﴿وَ مِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ ١٢ ٣٢٤/٢

الملك (٦٧)

﴿مَا تَرىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمٰنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾ ٣ ٥٠١/٥، ٥٢٨

القلم (٦٨)

﴿وَ قَدْ كانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَ هُمْ سالِمُونَ﴾ ٤٣ ٥٦٢/٥

الحاقّة (٦٩)

﴿وَ الْمَلَكُ عَلىٰ أَرْجائِها﴾ ١٧ ٢٧٦/٣

﴿هاؤُمُ اقْرَءُوا كِتابِيَهْ﴾ ١٩ ٤٢٩/٤، ٤٣٣

﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا هَنِيئاً بِما أَسْلَفْتُمْ...﴾ ٢٤ ١٢٥/٣

نوح (٧١)

﴿سَبْعَ سَمٰواتٍ طِباقاً﴾ ١٥ ٣٢٤/٢

﴿وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ بِساطاً﴾ ١٩ ٣٨٤/١

﴿وَ قالوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَ لا تَذَرُنَّ وَدّاً...﴾ ٣٦ ٤٨٣/٣

الجنّ (٧٢)

﴿وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَما ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللّٰهُ أَحَداً﴾ ٧ ٤٢٩/٤

المزّمّل (٧٣)

﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾	١٩	٥٤٩/٥
﴿فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾	٢٠	٢٣٦/٤
﴿فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	٢٣٦/٤

الجنّ (٧٢)

﴿خالِدِينَ فِيها أَبَداً﴾	٢٣	٤٩٢/٥

المدّثّر (٧٤)

﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٣٩٣/٢
﴿فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾	٤٩	٤٩٤/٥

الإنسان (٧٦)

﴿هَلْ أَتى عَلَى الإِنْسانِ﴾	١	٣١٦/١
﴿إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ﴾	٣	٥٣٥/٥
﴿يَشرَبونَ﴾	٥	٣٥٦/٥
﴿إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ سَبِيلاً﴾	٢٩	٥٥١/٥
﴿وَ ما تَشاءُونَ إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ﴾	٣٠	٥٥٠/٥، ٥٥١

المرسلات (٧٧)

﴿وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾	٣٦	٣٩٨/١
﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾	٤٣	٣٥٥/٥

النبأ (٧٨)

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ مِهاداً﴾	٦	٣٨٤/١
﴿فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلىٰ رَبِّهِ مَآباً﴾	٣٩	٥٤٩/٥

النازعات (٧٩)

﴿وَ النّٰازِعاتِ غَرْقاً﴾	١	٢٥١/١
﴿إِذا كُنّٰا عِظاماً نَخِرَةً﴾	١١	٢٥٢/١
﴿أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلىٰ﴾	٢٤	٥٣٨/٥
﴿وَ الأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحاها﴾	٣٠	٣٨٤/١

التكوير (٨١)

﴿وَ لَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ المُبِينِ﴾	٢٣	٤٦٤/٥
﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾	٢٦	٤٩٤/٥
﴿لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾	٢٨	٥٥٠/٥
﴿وَ ما تَشاءُونَ إِلّٰا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ رَبُّ العالَمِينَ﴾	٢٩	٥٥٠/٥، ٥٥١

الانشقاق (٨٤)

﴿فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾	٢٠	٤٩٤/٥
﴿وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	٤٩٤/٥

البروج (٨٥)

﴿وَ السَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ﴾	١	٢٥٢/١

الطارق (٨٦)

﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً﴾	١٥	٥٠٤/٥

الأعلى (٨٧)

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾	١	٥٢٧/٥
﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوّىٰ﴾	٢	٥٢٧/٥
﴿وَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدىٰ﴾	٣	٥٢٧/٥

الشمس (٩١)

﴿وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها﴾ ١ ٢٥٢/١

العلق (٩٦)

﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ١ ٢٣٦/٤

الزلزلة (٩٩)

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ ٧ ٩٣/٤

(٢)

فهرس أسماء السور و الآيات

آيات النكاح، ٢٦٦/٤

آيات الوعد بالثواب، ٣١٩/١

آيات الوعيد بالعقاب، ٣١٩/١

آية التيمّم، ٢٦١/٥

آية الطهارة، ٤٦٠/٤؛ ٢٧٧/٥، ٢٧٨

آية الكفّار، ٢٦١/٥

حم الدخان، ٢٣٨/١

الحواميم، ٢٣٦/٤

الزخرف، ٢٣٨/١

سورة البقرة، ٢٣٧/١

سورة الكهف، ٣٥٣/١

سورة المائدة، ٢٤٠/١

سورة النّساء، ٢٤٠/١

سورة حمّ السجدة، ٣٨٩/١

سورة من عزائم السجود، ٩٨/٤

سورة «هل أتىٰ»، ٣٢١/١

صاد، ٢٣٨/١

طه، ٢٣٨/١

عزائم، ٢٣٥/٤

فاتحة الكتاب، ٢٢٥/١؛ ٢٤٠/٤

قاف، ٢٣٨/١

القلم، ٢٣٦/٤

لقمان، ٢٣٦/٤

النجم، ٢٣٦/٤

(٣)

فهرس الأحاديث

النبيّ ﷺ

أتاني جَبرَئيلُ فقالَ: «يا محمّدُ، خَصلَتانِ لا يَنفَعُ معهما صَومٌ... (النبيّ)	٥٠٦/٥
إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا مِنه ما استَطَعتم	٥٥٩/٥
إذا دُعيَ بي يَومَ القيامةِ أقومُ و أقولُ: لَبَّيكَ...	٥٠٧/٥
إذا صَلّىٰ أحَدُكم ثُمَّ أدرَكَ قَوماً يُصَلّونَ فيُصلّي معهم...	٧٤/٤
اِضمَنوا لِيَ أشياءَ، أضمَنْ لكُمُ الجَنّةَ	٥٠٥/٥
أعدَدتُ شَفاعتي لأهلِ الكَبائرِ مِن أُمّتي	٢٥٠/٢
ألا أُنبِئُكم بأعَزِّ الناسِ؟» قالوا: بَلىٰ...	٥٦١/٥
أ لَستُ أَولىٰ بِكم مِن أنفُسِكم؟	٣٢٤/٣
أَلَستُ أَولىٰ بِكم مِن أنفُسِكم؟	٣٢٢/٣
إمامُكُم بَعدي	٣٧٦/٥
إنّ اللّٰهَ اختارَ مِن الأيّامِ الجُمُعةَ، و مِن الشُّهورِ رَمَضانَ، و مِن....	٢٤١/٣
أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ ـ و أشارَ إلىٰ إصبَعَيه	٤٦٣/١
أنتَ إمامٌ، ابنُ إمامٍ، أخو إمامٍ، أبو أئمّةٍ تِسعةٍ...	٢٤١/٣
أنتَ مِنّي بمَنزِلةِ هارونَ مِن موسىٰ	٣٧٦/٥
إنَّمَا الرِّبا فِي النَّسيئَةِ	٢٦٠/٥

إنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ	٢٦٠/٥
إنّي مُخلِّفٌ فيكم الثقَلَينِ؛ كِتابَ اللّهِ و عِترَتي أهلَ بَيتي...	٢٣٣/٣
إنّي مُخلِّفٌ فيكم ما إن تَمسَّكتم به لَن تَضِلّوا...	٢٤٢/٣
إنّي و اثنَي عَشَرَ مِن أهلِ بَيتي ـ أوّلُهم عليُّ بنُ أبي طالب...	٢٤٠/٣
أوّلُ ما يَنتِنُ مِن ابنِ آدَمَ بَطنُه، فمَن استَطاعَ...	٥٦١/٥
أهلُ مِلَّتَينِ لا يَتَوارَثون	٣٦١/٤، ٣٧٢
أيُّ امرأةٍ نُكِحَت بغَيرِ إذنِ وليِّها، فنِكاحُها باطلٌ	٢٦٢/٤
أيُّ امرأةٍ أنكَحَت نفسَها بغَيرِ إذنِ مَولاها، فنِكاحُها باطلٌ	٢٦٣/٤
أيُّما رَجُلٍ كاتَبَ عَبداً علىٰ مائةِ دينارٍ، فأدّاها...	٢٠٢/٤
تَقتُلُه الفئةُ الباغية	٣٢٨/٥
تَنبَحُكِ كِلابُ الحَوأَبِ	٣٢٩/٥
حُبُّكَ للشَّيءِ يُعمي و يُصِمُّ	٥٢٥/٥
حَربُكَ يا عليُّ حَربي، و سِلمُكَ سِلمي	٣٣٨/٤
حَصِّنوا أموالَكم بِالزكاةِ، و داووا مَرضاكُم...	٣١١/٣
حَوالَينا، و لا علَينا	٣٢٨/٥
خَمسةٌ لا تُطفأُ نِيرانُهم، و لا تَموتُ ديدانُهم...	٥٠٦/٥
خَيرُ دينِكم اليُسرُ، و بذلكَ أتاكم كتابُ اللّهِ؛ قالَ اللّهُ...	٥٦٢/٥
رَبِّ، أرِني الأشياءَ كَما هيَ	٣٩٨/٥
رُدّوا عَلَيَّ أبي	٣٥٢/٥
ستُدعىٰ إلىٰ مِثلِها، فتُجيبُ علىٰ مَضَض	٣٢٩/٥
ستُقاتِلينَهُ و أنتِ ظالمةٌ لَه	٣٧١/٣
ستَكثُرُ علَيَّ الكَذّابةُ مِن بَعدي، فما وَرَدَ عنّي مِن خبرٍ...	٥٢٢/٤
سَلِّموا علَيه بإمرَةِ المُؤمِنينَ	٣٧٦/٥
سيَكونُ في هذه الأُمّةِ أقوامٌ يَعمَلون بالمَعاصي...	٥٠٧/٥

صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِها عَلَيكُم، فاقبَلُوا صَدَقَتَه ٢٥٣/٥
صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه؛ فإن غُمَّ عليكم، فأكمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ ٢٥٩/٢
صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه ٥١٨/٤، ٥١٩، ٥٢٨
صوموا لرؤيتِه، و أفطِروا لرؤيتِه، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ ٤٧٩/٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٤
العاريةُ مردودةٌ، و الزعيمُ غارمٌ ١٨٢/٤
فاستغفِروا عن الشِّركِ ما استَطَعتم ٥٥٩/٥
فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ ٥١٨/٤، ٥١٩
فمَن كُنتُ أَولىٰ به مِن نفسِه، فعَلِيٌّ أَولىٰ به مِن نفسِه ٣٢٤/٣
فمَن كُنتُ مَولاه فعَلِيٌّ مَولاه ٣٢٢/٣
في سائمَةِ الغَنَمِ الزكاةُ ٢٤٨/٥، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧
فيما استَطَعتُنَّ و أَطَقتُنَّ ٥٦٠/٥
لا تَظلِموا عندَ قِسمةِ مَواريثِكم، و لا تَجبُنوا... ٥٠٥/٥
لا تُكلِّفْه ما لا يَستطيعُ، فإن كَرِهتَه فبِعْه ٥٥٩/٥
لا تُكلِّفيه ما لا يُطيقُ ٥٥٩/٥
لا تُنكَحُ المرأةُ علىٰ عَمَّتِها و لا خالتِها ٢٦٦/٤
لا صَدَقةَ و ذو رَحِمٍ مُحتاجٌ ٢٦٤/٤
لا صَلاةَ لجارِ المَسجِدِ إلّا في المَسجِدِ ٢٦٤/٤
لَأزيدَنَّ علَى السَّبعينَ ٢٥٢/٥
لَا ماءَ إلّا مِنَ الماء ٢٦٠/٥
لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ و شاهِدَي عَدلٍ ٢٦٤/٤
لا هِجرَةَ بَعدَ فَتحِ مَكّة ٣٥٣/٥
لا يَزالُ أهلُ هذا الدينِ يُنصَرونَ علىٰ مَن ناواهُم إلَى اثنَي عَشَرَ خَليفةً ٢٣٩/٣
لَبَّيكَ و سَعدَيكَ؛ الخَيرُ في يَدَيكَ، و الشرُّ لَيسَ إليكَ ٥٠٧/٥
لَن يَزالَ [هذا] الدينُ قائماً إلَى اثنَي عَشَرَ مِن قُرَيشٍ... ٢٣٩/٣

لَو عَلِمْتُ أنّي إن زِدتُ عَلَى...	٢٥٨/٥
المُكاتَبَ رِقٌّ ما بَقيَ عليه دِرهَمٌ	٢٠٠/٤، ٢٠٢
مَن استَطاعَ أن يَنفَعَ أخاه فليَفعَلْ	٥٦١/٥
مَن استَطاعَ مِنكم أن يَقِيَ وَجهَه حَرَّ النارِ و لَو بشِقِّ تَمرةٍ فليَفعَلْ	٥٦١/٥
مَن أكَلَ هذه البَقلةَ الخَبيثةَ، فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنا...	٤٨٧
مِن أهلِ بَيتي اثنا عَشَرَ نَقيباً نَجيباً، مُحدَّثونَ مُفهَّمونَ...	٢٤٠/٣
مَن تَرَكَ صَلاةً ثُمَّ ذَكَرَها، فليُصَلِّها وقتَ ذِكرِه...	٧٠/٤
مَن رآني فقَد رآني ؛ فإنّ الشيطانَ لا يَتمثَّلُ بي	١٢١/٢
مَن رآني فقَد رآني	١٢٢/٢
مَن قالَ حينَ يُصبِحُ أو حينَ يُمسي: «اللّهُمَّ، أنتَ رَبّي...	٥٥٩/٥
مَن كظَمَ غَيظاً و هو قادرٌ علىٰ إمضائه، مَلأَ...	٥٦٢/٥
ناقِصاتُ عقلٍ و دينٍ	٤٧١/١
نَحنُ مَعاشِرَ الأنبياءِ لا نورَثُ، ما تَرَكناه صدقةٌ	٤٨٠/١
نيّةُ المؤمِنِ خَيرٌ مِن عمله	١٩٢/٢
و أفطِروا لرؤيته ؛ فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثَلاثينَ	٥١٧/٤
و أنّ أهلَ مِلَّتَينِ لا يَتَوارَثون	٣٧٣/٤
الوَلَدُ للفِراش	٣٤٤/٤
الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ	٤٩٧/١
هذا وضوءٌ لا يَقبَلُ اللّهُ الصلاةَ إلّا به	٤٦٠/٤
هوَ خَليفَتي مِن بَعدي	٣٧٦/٥
يا جابرُ، لا تَسُبَّنَّ شَيئاً	٤٨٨/١
يَرحَمُ اللّهُ عبادَه ما لَم يَعمَلوا بالمَعاصي ثُمّ...	٥٠٥/٥
يَسِّروا و لا تُعسِّروا، و سَكِّنوا و لا تُنفِّروا	٥٦٢/٥
يُسكِرُ؟ قالوا: نَعَم. فقالَ ﷺ: «لا تَقرَبوه»	١٦٦/٢

يَكونُ بَعدي مِن الخُلَفاءِ عِدَّةُ نُقَباءِ موسىٰ عليه السلام اثنا... ٢٣٨/٣
يَكونُ في آخِرِ الزمانِ قَومٌ يَعمَلون بالمَعاصي... ٥٥٧/٥
يَكونُ مِن بَعدي اثنا عَشَرَ خَليفةً، كُلُّهم مِن قُرَيش ٢٣٩/٣

أمير المؤمنين عليه السلام

أَلقَيتُ حَبلَها علىٰ غارِبها ٤٤٤/١
إلىٰ أن انتَكَثَ [عليه] فَتْلُه، و أجهَزَ عليه عملُه، و كَبَتْ به بِطنَتُه ٤٤٠/١
إلىٰ أن قامَ ثالثُ القَومِ ـ يَعني عُثمانَ ـ نافِجاً حِضنَيهِ ٤٣٩/١
إنّ أكذَبَ رجُلٍ مِن أحياءِ العَرَبِ علىٰ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله.... ٤٦٥/٥
إنّ المَذيَ و الوَديَ لا يَنقُضانِ الوضوء ١٦٤/٤
أنتَ ابني حَقّاً، و هذانِ ابنا رَسولِ اللّه ٦٢٤/٤
إنّني ما حَكَّمتُ مخلوقاً، و إنّما حَكَّمتُ كِتابَ اللّهِ عَزَّ و جَلَّ ٢٥٣/٢
بَلىٰ أيُّها الشَّيخُ، لقَد عظَّمَ اللّهُ أجرَكم بمَسيرِكم... ٥٥٥/٥
بَينَ أن أَصولَ بِيَدٍ جَذّاء ٤٣١/١
تُقاتِلُ بَعديَ الناكِثينَ و القاسِطينَ و المارِقينَ ٤١١/١
تِلكَ شِقشِقةٌ هَدَرَت ثُمَّ قَرَّت»: استَقَرَّت ٤٤٥/١
حتّىٰ لقَد وُطِئَ الحَسَنانِ، و شُقَّ عِطفايَ، مُجتَمِعينَ حَولي... ٤٤١/١
ذلكَ الأمرُ مِن اللّهِ و الحُكمُ ٥٥٦/٥
فأدلىٰ بها إلىٰ فُلانٍ بَعدَه ٤٣٣/١
فرَأَيتُ أنّ الصَّبرَ علىٰ هاتا أحجىٰ، فصَبَرتُ... ٤٣٢/١
فصَيَّرَها في ناحيةٍ خَشناءَ، يَجفو مَسُّها، و يَغلُظُ كَلْمُها ٤٣٦/١
فلمّا نَهَضتُ بالأمرِ نَكَصَت طائفةٌ، و مَرَقَت أُخرىٰ... ٤٤٢/١
فما راعَني إلّا و الناسُ كعُرفِ الضَّبُعِ إلَيَّ.... ٤٤١/١
فمالَ رجُلٌ لِضِغنِه، و أصغىٰ آخَرُ لِصِهرِه ٤٣٨/١
فيا عَجَباً! بَينا هو يَستَقيلُها في حَياتِه إذ جَعَلَها لِآخَرَ بَعدَ وفاتِه ٤٣٣/١
كراكِبِ الصَّعبةِ، إن أسلَسَ لها عَسَفَ... ٤٣٦/١

لِدوا لِلمَوتِ، و ابْنوا لِلخَرابِ ٤٣٣/٢
لَشَدٌّ ما تَشَطَّرا ضَرعَيها ٤٣٤/١
لقَد تَقمَّصَها فُلان ٤٢٩/١
لكِنّي أسفَفتُ إذ أسَفّوا، و طِرتُ إذ طاروا ٤٣٨/١
لكِنّي سَدَلتُ دونَها ثَوباً ٤٣٠/١
لَولا حُضورُ الحاضرِ، و قيامُ الحُجّةِ بوجودِ الناصرِ ٤٤٣/١
لَيسَ بَينَ الرجُلِ و بَينَ وَلَدِه رِباً، و لَيسَ بَينَ السيِّدِ و بَينَ عَبدِه رِباً ١٨٠/٤
مَعاشِرَ الناسِ، النساءُ نَواقِصُ الإيمانِ، نَواقِصُ الحُظوظِ... ٤٧٢/١
مَن عَبَدَ الاسمَ دونَ المعنىٰ فقَد كَفَرَ، و مَن عَبَدَ الإسمَ... ٣٤٠/٤
نَكَثَت طائفةٌ، و قَسَطَت أُخرىٰ، و مَرَقَ آخَرونَ ٤٤٢/١
و الذي فلَقَ الحَبّةَ و بَرأَ النَّسَمةَ، ما وَطِئنا مَوطِئاً... ٥٥٥/٥
و اللّهِ، لَأن أبيتَ علىٰ حَسَكِ السَّعدانِ مُسَهَّداً، أو أُجَرَّ... ٤٥٣/١
وَ اللّهِ، ما حَكَّمتُ مَخلوقاً؛ لكِنّني حَكَّمتُ كِتابَ... ٣٤٨/٥
و إنّه لَيَعلَمُ أنّ مَحَلّي منها مَحَلُّ القُطبِ مِن الرَّحىٰ ٤٢٩/١
و طَوَيتُ عنها كَشْحاً ٤٣١/١
و قامَ معه بَنو أبيهِ؛ يَخضَمونَ مالَ اللّهِ خَضمَ الإبِلِ نِبتةَ الربيع ٤٤٠/١
و لَألفيتم دُنياكم هذه أزهَدَ عندي مِن عَفطةِ عَنزٍ ٤٤٤/١
و لا يَرقىٰ إلَيَّ الطَّيرُ ٤٣٠/١
و لَسَقَيتُ آخِرَها بِكأسِ أوّلِها ٤٤٤/١
و لكنَّهم حَلِيَتِ الدُّنيا في أعُينِهم ٤٤٢/١
وَيحَكَ! لَعلَّكَ ظَنَنتَ قَضاءً لازماً و قَدَراً حَتماً؟!... ٥٥٦/٥
يَنحَدِرُ عَنّي السَّيل ٤٣٠/١

الإمامين الحسن و الحسين عليهما السلام

ما بَينَ جابَرْقا و جابَرْسا حُجّةٌ للّهِ غيرُنا ٣٢٥/٢

الإمام الباقرعليه السلام

إذا خَيَّرَها، أو جَعَلَ أمرَها بيَدِها، في غيرِ قُبُلِ عِدَّتِها... ٢٧٢/٤

إذا طَلَّقَ الرجُلُ امرأتَه تطليقةً في مرضِه، [ثُمَّ مَكَثَ في مرضِه] حَتَّى انقَضَت عِدَّتُها ١٩٨/٤

إذا وَضَعَت مِن يَومِها فقَد انقَضىٰ أجَلُها ١٨٩/٤

و إذا مَضَت ثلاثةُ أشهُرٍ قَبلَ أن تَضَعَ فقَد انقَضَت عِدَّتُها منه... ١٨٩/٤

و الحُبلَى المُطلَّقةُ تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَينِ ١٨٩/٤

الإمام الصادقعليه السلام

إذا أتاكم عنّا حديثانِ، فحَدِّثوا بأبعَدِهما مِن أقوالِ العامّة ٤٩٤/٤

إذا رأيتَ الهِلالَ فصُمْ، و إذا رأيتَه فأفطِرْ ٢٦٠/٢

إذا رأيتُم الهِلالَ فصوموا، و إذا رأيتُموه فأفطِروا... ٢٦٠/٢

أفعالُ العبادِ مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ... ٢٢٩/٢

أفعالُ العِبادِ مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ ٢٣٣/٢

أمرٌ بَينَ أمرَينِ، لا جَبرَ و لا تفويضَ ٢٣٤/٢

إنّ الناسَ كانوا يَصومونَ بصيامِ النبي صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه ... ٥١٦/٤

إنّها تَرِثُه ما دامَ في مرضِه، و إن كانَ إلىٰ سَنةٍ ١٩٨/٤

تَرِثُه [في مرضِه] ما [بَينَه و] بَينَ سَنةٍ إن ماتَ في مرضِه ذلكَ ١٩٧/٤

الحَدُّ في نِفاسِ المَرأةِ أكثَرُ أيّامِ حَيضِها... ١٦٦/٤

خَلقَ تقديرٍ، لا خَلقَ تكوينٍ ٢٣٤/٢

ذلكَ فَرجٌ غُصِبنا عليه ٣٨٧/٣

الشُّفعةُ علىٰ عَدَدِ الرِّجالِ ١٧٤/٤

الشُّفعةُ واجبةٌ في كُلِّ شَيءٍ ـ مِن حَيَوانٍ، أو أرض... ١٧٣/٤

شَهرُ رمضانَ يُصِيبُه ما يُصيبُ سائرَ الشهورِ... ٥٢٨/٤، ٥٢٩

قَضىٰ رسولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عليه و آلِه بالشُّفعةِ بَينَ الشُّرَكاءِ في الأرَضين ١٧٥/٤

كَفّارَةُ العَمَلِ معَ السُّلطانِ قَضاءُ حاجات الإخوان ٦٧٧/٤
لا شُفعةَ في حَيَوانٍ، إلّا أن يَكونَ الشريكُ فيه واحِداً ١٧٤/٤
لَيسَ بَينَ المُسلِمِ و بَينَ الذِّمّيِّ رِباً، و لا بَينَ المَرأةِ و زَوجِها ١٨٠/٤
لَيسَ علىٰ أهلِ القِبلةِ إلّا الرؤيةُ، و لَيسَ علَى المُسلِمينَ إلّا الرؤيةُ ٢٦٠/٢،
ما تَمَّ شَعبانُ قَطُّ، و لا نَقَصَ رَمَضانُ قَطُّ ٢٦١/٢
هي مخلوقةٌ خَلقَ تقديرٍ، لا تكوينٍ ٢٣٥/٢

معصومين عليهم السلام

أَشهَدُ أنّكَ تَسمَعُ كلامي، و تَرُدُّ جَوابي ٢٨١/٣
اللّهُمَّ رَضِّني بقَضائِكَ، و بارِكْ لي في قَدَرِكَ... ٥٥٣/٥
أمانَتي أدَّيتُها، و ميثاقي تَعاهَدتُه؛ لتَشهَدَ لي بالمُوافاةِ غَداً ٥٥٩/٤
أمانَتي أدَّيتُها، و ميثاقي تَعاهَدتُه؛ لِتَشهَدَ لي بالمُوافاةِ غَداً ٥٥٧/٤
أمانتي أدَّيتُها، و ميثاقي تَعهَّدتُه... ٢٨٣/٣
أنّ آدَمَ رأىٰ مكتوباً علَى العَرشِ أسماءً مُعظَّمةً مُكرَّمةً، فسَألَ عنها ٢٧٦/١
أنّ الناسَ في التوحيدِ علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ: مُثبِتٍ، و نافٍ... ٣٤١/٤
تَرِثُه ما دامَت في عِدّتِها، فإن طَلَّقَها في حالِ الإضرارِ... ١٩٩/٤
سيَكونُ في آخِرِ هذه الأُمّةِ قَومٌ يَعمَلونَ بالمَعاصي... ٥٥٤/٥
شَهرُ رمضانَ يُصيبُه ما يُصيبُ سائرَ الشهورِ مِن الزيادةِ و النقصان ٥٢٩/٤
صَلِّ لنَفسِكَ، و صَلِّ معهم و بِهِم؛ فإن قُبِلَت الأُولىٰ، و إلّا قُبِلَت الثانيةُ ٦٠/٤
لا تَجوزُ الصلاةُ في ثَوبٍ إبريسَمٍ، إلّا أن يَكونَ ممزوجاً بقُطنٍ أو كِتّان ٣٧٣/٤
لا تُوَرَّثُ مِن الرِّباعِ ٢٩٩/٤
لا خالقٌ، و لا مخلوقٌ ٢٥٣/٢
لا صَلاةَ لِمَن عليه صَلاةٌ ١٠٠/٤
لا يؤمِنُ أحَدُكم حتّىٰ يَرضىٰ بقَدَرِ اللّهِ تَعالىٰ ٥٥٣/٥
لَبّيكَ اللّهُمَّ لَبّيكَ ٥٥٧/٤

لَبَّيكَ، إنّ الحَمدَ و النِّعمةَ لكَ و المُلكَ، لا شَريكَ لكَ ٥٦٠/٤
ما أبْقَت الفَرائضُ فلِأَولىٰ عَصَبةٍ ذَكَر ٣٠١/٤
من زارَ الحُسَينَ عليه السلام مُحِّصَت ذُنوبُه كما يُمحَّصُ... ٣٤٨/٤
مَن زارَ أميرَ المؤمنينَ عليه السلام كانَت له الجَنّة ٣٤٧/٤
و الحُبلَى المُطلَّقةُ تَعتَدُّ بأقرَبِ الأجَلَين ١٨٨/٤
يَرحَمُ اللّهُ عِبادَه إذا عَمِلوا بالمَعاصي... ٥٥٤/٥
يَومُ صَومِكم يَومُ نَحرِكم ٥١١/٤

آدم عليه السلام

يا رَبِّ، أ رَأيتَ إن تُبتُ و أصلَحتُ؟ ٢٧٦/١

جبرئيل عليه السلام

قُل ـ يا محمّدُ! ـ و أُمُرْ أُمّتَكَ بأن يَقولوا: الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ ٢٢٨/١

(٤)

فهرس عناوين الأحاديث

أخبار الرؤية، ٤٩٣/٤

أخبار العدد، ٤٩٣/٤

حديث اللُّدود، ٣٥٣/٥

حديث اللوح، ٢٤٢/٣

حديث الميراث، ٣٥٣/٥

خبر الغدير، ٣٢١/٣، ٣٢٢، ٣٣٥

خبر يوم الدار، ٣٣٥/٣

خبر الميضأة، ٣٢٨/٥

(٥)

فهرس الآثار

إذا أدّىٰ ثُلُثَ مالِ الكتابةِ عُتِقَ، و إن نَقَصَ لَم يُعتَقْ (شريح)	٢٠١/٤
إذا أدّىٰ قَدرَ قيمتِه عُتِقَ، و كانَ ما بَقيَ مِن مالِ الكتابةِ... (ابن مسعود)	٢٠٠/٤
اِقرأْ كَما تُحسِنُ، يُرفَعْ كَما أُنزِلَ (كثير من الطائفة)	١٤٣/٤
أقولُ فيها برأيي؛ فإن يَكُن صَواباً فمِن اللّٰهِ، و إن يَكُنْ خَطأً... (ابن مسعود)	٥٠٦/٥
أَقيلوني، أَقيلوني (أبو بكر)	٣٥٠/٥
اُمدُدْ يَدَكَ أُبايِعْكَ (عمر)	٣٥١/٥
اُمدُد يَدَكَ أُبايِعْكَ؛ فيقولَ الناسُ: عَمُّ رسولِ اللّٰهِ بايَعَ... (العبّاس)	٣٥٤/٥
إن أَستَخلِفْ فقَد استَخلَفَ مَن هو خَيرٌ مِنّي... (عمر)	٣٥١/٥
إنّي ما رأيتُ شَيئاً قَطُّ خَلَقَ نفسَه، و لا رأيتُ موضوعاً إلّا مصنوعاً... (عامر بن الظرب)	٤٧٦/٣
أيُّها الناسُ، هَلُمّوا إلَيَّ؛ فإنّه لَم يَبقَ... (زيد بن عمرو)	٤٧٤/٣
بايِعوا أيَّ الرَّجُلَينِ شِئتُم (أبو بكر)	٣٥٠/٥
ثَلاثٌ مَن قالَهنَّ فقَد أعظَمَ الفِريةَ، [مَن زَعَمَ أنّ محمّداً... (عائشة)	٤٦٤/٥
خَطَبتُ إلَى ابنِ أخيكَ علىٰ بنتِه أُمَّ كُلثومٍ، فدافَعَني... (عمر)	٣٨٦/٣
رُدَّ أمرَها إليَّ حتّىٰ أعمَلَ أنا ما أراه (العبّاس)	٣٨٧/٣
عَجِبتُ مِمّا عَجِبتَ مِنه، فسَأَلتُ رَسولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ علَيه و آلِه... (عمر)	٢٥٣/٥
فوَ اللّٰهِ، إنّ وَراءَ هذه الدارِ داراً... (عبد المطّلب)	٤٧٣/٣
قطَعتُ يدَكَ بسَرِقتِكَ، و ضَرَبتُكَ بكَذِبِكَ علَى اللّٰهِ تَعالىٰ (عمر)	٥٥٤/٥

كانَت بَيعَةُ أبي بَكرٍ فَلتةً وَقَى اللّٰهُ شَرَّها المُسلِمينَ...(عمر) ٣٥١/٥
كَلّا، بَل هُوَ اللّٰهُ إلهٌ واحِدٌ، لَيس بمَولودٍ و لا بوالِدٍ...(قسّ بن ساعدة) ٤٧٥/٣
كَلّا، و رَبِّ هذه الكَعبةِ، لَيَعودَنَّ مَن مات...(قسّ بن ساعدة) ٤٧٥/٣
لَن يَخرُجَ مِن الدُّنيا ظَلومٌ حَتّىٰ يَنتَقِمَ اللّٰهُ منه و يُصيبَه عُقوبةٌ(عبد المطّلب) ٤٧٣/٣
لَولا أن تَسُبَّنيَ العَرَبُ لَآمَنتُ أنّ الذي أحياكِ بَعدَ...(زهير بن أبي سُلمىٰ) ٤٧٧/٣
ما حمَلَكَ علَى السَّرِقة؟ قالَ: قَضاءُ اللّٰهِ و قدَرُه. قالَ:...(الحسن البصري) ٥٥٨/٥
ما فعَلَ فُلانٌ؟ فقالَ: هو كما شاءَ اللّٰهُ. فقالَ...(ابن سيرين) ٥٥٨/٥
ما لي؟ أبي بأسٌ(عمر) ٣٨٦/٣
حديث الاستسقاء، ٣٢٨/٥
الماءُ مِنَ الماءِ مَنسوخٌ (الأصحاب) ٢٥٣/٥، ٢٥٩
و أنتَ فاتَّقِ اللّٰهَ، و خَفِ اللّٰهَ في الناسِ...(سعيد بن عامر) ٥٦٣/٥
وَدِدتُ أنّي و عُثمانَ برَملِ عالِجٍ؛ يَحثو علَيَّ و أحثو...(ابن مسعود) ٤٦٥/٥
وَدِدتُ أنّني كُنتُ سَألتُ رسولَ اللّٰهِ عَن هذَا الأمرِ: فيمَن هو؟ فكُنّا...(أبو بكر) ٣٥١/٥
وَيحَكَ! ما حمَلَكَ علىٰ ذلكَ؟ قالَ: القَضاءُ. فقالَ له الحَسَنُ:...(الحسن البصري) ٥٥٧/٥
يا أبا هُرَيرةَ، ما هذه الأحاديثُ التي تَبلُغُنا عنكَ عن النبيِّ...(عائشة) ٤٦٦/٥

(٦)

فهرس الأشعار

الشطر الأول	القافية	الشاعر	الصفحة
بالخَيرِ خَيراتٍ، و إن شَرّاً فا	أن تا	وليد بن عقبة	٢٤٩/١
جاريةٍ قد وَعَدَتني أن تا	تَنتا	حكيم بن معيّة	٢٤٨/١
و لا ألومُ البيضَ ألّا تَسخَرا	القَفَندرا	أبو النجم	٢٩٢/١
يا حارِ هَمْدانَ، مَن يَمُتْ يَرَني	قُبُلا	علي عليه السلام	٢٧٥/٣
فمَن يَلقَ خَيراً يَحمَدِ الناسُ أمرَهُ	لائما	عبيد بن الأبرص أو لبيد	١٩٩/٢
ألَا سَألتَ جُموعَ كِن	أَينا؟	الشيخ	٢٢٦/١
أنتَ الإمامُ الذي نَرجو بطاعتِهِ	رِضوانا		٥٥٧/٥
يا مَن تَرىٰ كُلَّ فَوقٍ عَينُهُ دونا	يَشكونا		١٥٦/٣
تأوي إلَى الأَطنابِ كُلُّ رَذيّةٍ	أَهدامُها	لبيد	٤٨٠/٣
و لَم تَأتِ عِيرٌ أهلَها بالذي أتَت	عِيرُها	الفرزدق	١٨٣/٣
فإن يَكُ نائياً فلَقَد نَعاهُ	التُّرابُ	عائشة	٣٣٠/٥
فلا تَترُكَنّي بالوَعيدِ؛ كأنَّني	أجرَبُ	النابغة الذبياني	٢٢٩/٤
يا سَعدُ، إمّا أَهلِكَنَّ فإنّني	الأَقرَبُ	جريبة	٤٧٩/٣
لَهُ كَفَلٌ كالدِّعْصِ لَبَّدَهُ النَّدىٰ	المُنَصَّبِ	امرؤ القيس	٢٣٠/٤
بها كُلُّ خَوّارٍ إلىٰ كُلِّ صَعْلَةٍ	القَراهِب	ذو الرمّة	٢٢٩/٤

بُؤْ بشِسعِ نَعلِ كُلَيبٍ	كُلَيبٍ	الحارث بن عبّاد	٣٧٢/١
بالمَشْرَفيِّ و القَنا المُسدَّدِ	المُسدَّدِ		٦٢٤/٤
[ألا حَبّذا هِندٌ و أرضٌ بها هِندُ]	البُعدُ	الحطيئة	٢٢٧/١
اِطْعَنْ بها طَعنَ أبيكَ تُحمَدِ	تُوقَدِ		٦٢٤/٤
يا رَبِّ، أنتَ المَلِكُ المَحمودُ	التَّليدُ	عبد المطّلب	٤٧٤/٣
جِئني بمِثلِ بَني بَدرٍ لِقَومِهِمُ	سَيّار	جرير بن عطيّة	٢٩٤/١
شَتّانَ ما يَومي علىٰ كُورِها	جابِر	أعشى قيس	٤٣٤/١
أَبُنَيَّ، زَوِّدْني إذا فارَقتَني	قاتِرِ	عمرو بن زيد الكلبي	٤٧٨/٣
عَلقَمُ، ما أنتَ إلىٰ عامِرِ	الواتِرِ	أعشى قيس	٤٣٤/١
فلَن تَكونَ لِنَفسٍ مِنكَ واقيةٌ	البَشَرُ	زيد	٤٧٥/٣
فألقَت عَصاها و استَقَرَّ بِها النَّوىٰ	المُسافِرُ	عائشة	٣٣٠/٥
كُلُّ دينٍ يَومَ القيامةِ ـ عندَ الـ	زورُ	أُميّة بن أبي الصلت	٤٧٤/٣
مِن أُناسٍ لَيسَ في أَخلاقِهِمْ	الجَزَعْ	سويد بن أبي كاهل	١٨٢/٣
قُلنا لها: قِفي لنا، قالَت: قافْ	الإيجافْ	وليد بن عقبة	٢٤٩/١
وَقَفتُ يَوماً به أُسائلُهُ ـ	يَستَبِقُ		٢٢٨/١
يا ناعيَ المَوتِ، و الأمواتُ في جَدَثٍ	خِرَقُ	قسّ بن ساعدة	٤٧٥/٣
أبا جَعفَرٍ، إنّ الجَهالةَ أُمُّها	حائلُ	الطائي	٤٣٢/١
أَلا، كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللّٰهَ باطِلُ	زائلُ	لبيد بن ربيعة	٥٣٠/٥
كَبيرُ أُناسٍ في بِجاد مزمّل	مزمّل	امرؤ القيس	٤٣٧/٤
فماذا بالقَليبِ قَليبِ بَدرٍ	بالسَّنامِ		٤٨١/٣
و لا يَنطُّ بأيدي الخالِقينَ و لا	الأُدُمِ	ابن هرمة	٢٣١/٢
يؤخَّرْ فيوضَع في كِتابٍ فيُدَّخَرْ	فيُنقَمِ	زهير بن أبي سُلمىٰ	٤٧٧/٣
أُريدَ به يَومَ الجَزاءِ حِسابُهُ	عالِمِ	زيد الفوارس	٤٧٨/٣
أميرُ المؤمنينَ علىٰ صِراطٍ	مُستَقيمِ	جرير بن عطيّة	٢٣٤/١

فَلِلمَوتِ تَغْذو الوالِداتُ سِخالَها	المَساكِنُ	سابق البربري	٤٣٣/٢
اِسقِني الأُسكُركةَ الصِّنْ	جَعضَلَفُونِنْ		١٦٥/٢
و لَأنتَ تَفري ما خَلَقتَ، و بَع	يَفري	زهير بن أبي سُلمىٰ	٢٣٠/٢؛ ٣٤٣/٥
ألا زَعَمَت بَسباسَةُ اليَومَ أنّني	أمثالي	امرؤالقيس	٢٤٧/١
اِمتَلأَ الحَوضُ، و قالَ: قَطْني	بَطني		١٨٥/٢

أنصاف الأبيات

لأمرٍ ما يُسَوَّدُ مَن يَسود	يَسود	٢٩١/١
كأنّ غَزلَ العنكبوتِ المُرْمَل	المُرْمَل	٤٣٤/٤، ٤٣٧
لاهُمَّ لا أدري، و أنتَ الداري	الداري	٣٣٨/٥

(٧)

فهرس الأعلام

الف: المعصومون و الأنبياء:

الرسول = الرسول الصادق = رسول اللّـه = رسـولِه = النـبيّ = نَـبيّنا = مـحمّد = مـحمّداً ﷺ، ١/٢٢٨، ٢٤٣، ٢٧٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٧١، ٣٧٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٩؛ ٢/٩٩، ١٢٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٩٨، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣٠١، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩٤، ٤٣٢؛ ٣/١١٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٧٤؛ ٤/١٥، ٢٥، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٥٣، ٥٧، ٧٠، ٧٤، ١٢٩، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩١، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٣٢، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١، ٦٢٤، ٦٦٣، ٦٦٨، ٦٧٨؛ ٥/٤٧، ٥٥، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١١٠، ١٢٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٩، ١٩٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٢،

٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١

أميرِ المؤمنين = أمير المؤمنين عليّ بن أبو طالب = عليّ بن أبي طالب = عليّ = عليّاً عليه السلام، ١/٢٧٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٧٢؛ ٢/١٧٢، ٢٥٣، ٢٦٢، ٣٠١، ٣٤١؛ ٣/٢١٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٣؛ ٤/٥٧، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٤٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٧، ٦٢٤، ٦٦٨، ٦٦٩؛ ٥/٧٥، ٣٢٩، ٣٤٨، ٣٧٦، ٤٦٥، ٥٥٥

السيّدة فاطمة = سيّدةُ النساء فاطمة = فاطمةُ = فاطمة بنت رسول الله عليها السلام، ١/٢٧٦، ٤٧٢؛ ٣/٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥؛ ٤/٦٣٥، ٦٣٦؛ ٥/٥٥٩

الحسن عليه السلام، ١/٢٧٦، ٤٤٢؛ ٢/٣٢٥، ٣٤١؛ ٣/٢٣٦، ٢٤١، ٢٩٥، ٣٣٦؛ ٤/٣٣٧، ٦٢٤

الحسين = الحسين بن عليّ عليه السلام، ١/٢٧٦، ٤٤٢؛ ٢/٣٢٥، ٣٤١؛ ٣/٢٣٦، ٢٤١، ٢٩٥؛ ٤/٣٣٧، ٦٢٤

عليّ = زين العابدين = عليّ بن الحسين زين العابدين، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٣٥، ٢٣٦

أبو جعفر، ٤/١٨٦، ١٩١، ٢٧٢

أبو جعفر = أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر = الباقر = باقر العلم = محمّد بن عليّ = محمّد = محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٣٦؛ ٤/١٩٨، ٢٢١، ٢٧٢

أبو عبد الله الصادق = أبو عبد الله = أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق = جعفر بن محمّد = جعفر = الصادق = الصادق أبو عبد الله عليه السلام، ٢/٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٤١؛ ٣/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤١٣؛ ٤/١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٧، ١٩٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٨، ٦٢٥؛ ٥/٢١٩

موسى بن جعفر = موسىٰ = الكاظم عليه السلام، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٢٦، ٢٥١؛ ٥/٢١٤

أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا = عليّ = عليّ بنُ موسى الرضا = الرضا عليه السلام، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٥٢

محمّد (بن علي) = أبو جعفر (الجواد)، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٣٥، ٢٥٢

أبو الحسن عليّ بن محمّد = عليٌّ (الهادي) عليه السلام، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٣٥

أبو محمّد الحسن بن عليٌّ = الحسن (العسكري) عليه السلام، ٢/٣٤١؛ ٣/٢٣٥

ابنُ الحسن = الإمام الغائب = الإمام القائم = صاحب الزمان = إمام العصر = إمام عصرنا = الإمام الزمان = صاحب الزمان محمّد بن الحسن = الحجّة صاحبُ الزمان = القائم = القائم صاحب الزمان = المهدي عجّل الله فرجه، ٢٠٢/٢، ٢٠٤، ٣٤١؛ ٤٢٣/٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٥٢؛ ١٠٧/٤، ١١٠، ١١١، ٢٢١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٦٠، ٣٦٤؛ ٥٦/٥، ١٥٠، ١٦١، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢

آدم، ٢٦٥/١، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٧؛ ١٧٨/٢، ١٩٨؛ ٢١٩/٣، ٣٤٦، ٤٥٥

إبراهيم، ٣٤١/١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥؛ ١٢١/٢، ٣١٥؛ ٤٧٤/٣؛ ٥٥٧/٤، ٥٦٠؛ ٣٤٦/٥، ٤٦٢، ٥٣١، ٥٣٣

إسرائيل، ٣٤٦/٥

جبرئيل، ٢٢٨/١؛ ١٧٣/٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١؛ ٤٦٤/٥، ٥٠٦

الخضر، ٢٤١/٣، ٢٤٢

داود، ٤٨٦/٥، ٥٣٢

سليمان، ٥٢٨/٥

عيسىٰ = عيسى ابن مريم = المسيح، ١٨١/٢، ٣٢٠؛ ٢١٩/٣، ٢٢٨/٤، ٦٢٥؛ ١٢٧/٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ٤٨٦

موسىٰ، ٣٥٣/١، ٣٥٦؛ ٣١٤/٢؛ ٢٣٥/٣، ٢٣٩، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦؛ ٣٤٥/٥، ٣٤٦، ٤٩٠، ٤٩٨

نوح، ٤٨٣/٣

يعقوب، ٤٩٧/٥

يوسف، ٦٦٧/٤؛ ٤٩٨/٥

ب: الأعلام

أبان، ١٩٨/٤

إبليس، ٢٩٣/١؛ ١٧٨/٢، ١٨٠، ٣٠٩، ٣١١؛ ٥١٦/٥، ٥١٧

ابن أبي عمير، ٢٤١/٣؛ ١٩٨/٤

ابن أذينة، ٢٧٢/٤

ابن الإخشيد، ٣٥٧/٢، ٣٨٠، ٣٨٨

ابنا نوبخت، ٣٨٢/٢

ابن بابويه، ٤٣/٤، ٣٣٣

ابن بابويه (أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي)، ٢٧٤/٤

ابن جنّي، ٤١٩/١، ٤٢٠

ابن الراوندي، ٣٥٦/٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٠، ٣٨٨؛ ٣٠١/٣

ابن سالم الجواليقيّ، ٤٦٠/٥

ابن سماعة، ٢١٥/٥

ابن سيرين، ٢٨٤/٥، ٢٨٥، ٥٥٨

ابن شاذان، ٦٢٧/٤

ابن عبّاس، ٢٧٦/١، ٤٤٥؛ ١٩٢/٤، ٣٠٢، ٣٠٩؛ ٢٦٠/٥، ٥٦١

ابن عبد الله المدينيّ، ١٦٨/٢

ابن فضيل، ٤٦٥/٥
ابن كثير، ٢٧٦/١
ابن لهيعة، ١٦٣/٢
ابن المبارك، ١٦٧/٢
ابن مسعود، ٢٣٨/٣؛ ٢٠٠/٤، ٣٢٨؛ ٣٢٧/٥، ٤٦٥، ٥٠٦
ابن المسيّب، ٤٠٩/١
ابن ملجم، ٢٦٨/٣
ابن وهْب، ١٦٣/٢
أبو الأسود، ١٦٣/٢
أبو الأسود الدّؤليّ، ٤٧٨/٥
أبو أمامة الباهليّ، ٥٠٥/٥
أبو بصير، ٢٤١/٣
أبو بكر، ٣٢٣/١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٤٠٩، ٤١٢؛ ٣٣٢/٣، ٣٣٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥؛ ٣٤٩/٥، ٣٥٠/٥، ٣٥١
أبو بكر بن أبي خيثمة، ٢٣٩/٣
أبو ثور، ٢٣٣/٤
أبو الجارود، ٢٤٠/٣
أبو جعفر، ٢٤٠/٣
أبو جعفر = أبو جعفر بن بابويه = أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي = أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين = أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، ٢٤٠/٣؛ ١٧٣/٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ٤٩٠؛ ٢١٥/٥
أبو الحسن (الأخفش)، ٤٤٠/٤
أبو الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، ٢٧٣/٤
أبو الحسن عليّ بن عيسى الربعي، ٤٢٥/٤
أبو حنيفة، ٤٩٧/١؛ ٤٩/٤، ٥٠، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٣٩، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٦١، ٣٦٣، ٥٧٧، ٥٧٩؛ ٥٩/٥
أبو خالد الوالبيّ، ٤٦٥/٥
أبو رشيد سعيد بن محمّد، ٤٤٧/٢
أبو روق، ٤٠٩/١
أبو زيد، ٤٣٨/٤، ٤٤٤، ٤٤٥؛ ١٣٧/٥، ١٤٤، ١٤٥
أبو زيد الأنصاري، ٤٢٦/٤
أبو سعيد، ٢٤٠/٣
أبو سعيد البرذعي، ٤٠٨/٢
أبو سعيد العصفري، ٢٤٠/٣
أبو سهل (النوبختي)، ٣٥٦/٢
أبو سهل النيبختي، ٣٥٥/٢
أبو طالب، ٦٣٥/٤
أبو العبّاس أحمد بن يحيىٰ، ٢٥٢/١
أبو عبد اللّٰه ابن التبّان، ٤٧٧/٤
أبو عبد اللّٰه البصريّ، ٣٤٣/٥، ٣٤٤/٥
أبو عبد اللّٰه محمّد بن عبد الملك التبّان، ٢١٧/٤
أبو عبيد القاسم بن سلّام، ١٦٣/٢

أبو عبيدة، ٤٣٨/٤؛ ٣٥٠/٥، ٣٥١
أبو عبيدة الحذاء، ١٩٨/٤
أبو العلاء، ١٣٨/٣، ١٣٩، ١٤٤
أبو العلاء المعرّي، ١٣٧/٣
أبو عليّ، ٤٥٢/٢؛ ٥٠/٣؛ ١٢٢/٤؛ ٣٣٢/٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٥
أبو عليّ ابن الجنيد، ١٧٦/٤، ١٩٠
أبو عليّ = أبو عليّ الجبّائي، ٣١٧/١، ٣٩٧؛ ١١٩/٢، ١٢٠، ٣١٢، ٣٥٧؛ ١١٨/٥، ٣١٩
أبو عليّ الفارسي، ٤٢٦/٤
أبو عيسى الورّاق، ٤٧١/٣
أبو القاسم البلخي، ٢٣١/٢، ٢٣٢؛ ١٢٤/٣
أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، ٢٤٠/٣
أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربيّ، ٦٦٣/٤
أبو محمّد الحسن بن موسىٰ (النوبختي)، ٣٥٦/٢
أبو مخنف، ١٤٤/٥
أبو مسلم = أبو مسلم محمّد بن بحر الأصبهاني، ٢٤٠/١، ٢٤٢
أبو الورد، ١٩٨/٤
أبو هاشم، ١٩٢/٢، ٣٥٧، ٤٥١، ٤٥٦؛ ٥٠/٣؛ ١٢١/٤، ١٢٢، ١٢٤؛ ٣٣٢/٥، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٥٥
أبو هالة، ٣٧٤/٣
أبو الهذيل، ١٢٦/٣، ١٢٧؛ ٣٥٥/٥
أبو هريرة، ٤٦٦/٥، ٥٠٥، ٥٠٦
أبو هريرة الدوسي، ٤٦٥/٥
أبو الهيثم بن التيّهان، ٣٢٣/١
أبو يوسف، ٢٤٣/٤، ٢٦١
أُبيّ، ٢٦٤/١
أُبيّ بن كعب، ٣٢٧/٥
أحمد، ١٦٧/٢، ١٦٨
أحمد بن أبي نصر البزنطي، ١٧٣/٤
أحمد بن حنبل، ١٦٧/٢؛ ١٧٨/٤، ٢٣٣؛ ٥٥٤/٥
أرسطاطاليس، ٣٧٩/٢
إساف، ٤٩٠/٣
إساف بن عمرو، ٤٨٥/٣
إسحاق بن راهويه، ٢٣٣/٤
إسماعيل، ٤٦٥/٥
إسماعيل بن مسلم، ١٧٤/٤
أسماء بنت عميس، ١٦٧/٤
أعشىٰ قيس، ٤٣٤/١
أفريدون، ٤٩٣/٣
أفلاطون، ٣٧٩/٢
السيّد = السيّد المرتضىٰ = السيّد الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ = سيّدنا = سيّدنا الأجلّ المرتضىٰ ذي المجدين علم الهدىٰ = سيّدنا الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ = سيّدنا الشريف الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ ذي المجدين =

السيّد الأجلّ الأوحد المرتضىٰ، ذو المجدين، علم الهدىٰ = الشريف = الشريف المرتضىٰ = الشريف المرتضىٰ ذي المجدين = الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ، = الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد بن الحسن بن أحمد بن... = الشريف الأجلّ المرتضىٰ = الشريف الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ = الأجلّ المرتضىٰ = الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ = الأجلّ المرتضىٰ علم الهدىٰ ذو المجدين = المرتضى = المرتضىٰ علم الهدىٰ، ٢٢٣/١، ٣١٧، ٣٧١، ٤٠٧، ٤٢٩؛ ٤٩/٢، ٥٠، ٥١، ١٦١، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٩، ٤٠٩ ٤١٠، ٤١٤، ٤٦٧؛ ١٣٨/٣، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٦، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٦٥، ٣٨٥، ٤٥١؛ ١٥/٤، ٣٢٣، ٤٢٥، ٤٥٧، ٤٩١، ٥٧٧، ٥٨٩، ٦١١؛ ٤٨/٥، ٧٠، ١٧٢، ٣١٣

الأخفش، ٤٤٧/٤

الإسكافي، ٧٢/٥

الأسواري، ٣٨٢/٢، ٣٩٠

الأسود بن سعيد الهمدانيّ، ٢٣٩/٣

الأشعري، ٣١٤/٢، ٣٨١

الأصبغ بن نباتة، ٥٥٥/٥

الأصمعي، ١٣٧/٥، ١٤٤، ١٤٥

الأعشىٰ، ٤٣٥/١؛ ٣٤٠/٢

الأوزاعي، ٧٢/٤، ٧٤، ١٧٨، ٢٣٣، ٣٠٩

أُمّ حبيبة زوج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، ١٦٣/٢

امرؤ القيس، ٣٤/٤، ٢٢٩

أُمّ كلثوم، ٣٨٥/٣، ٣٨٦

أميّة بن أبي الصلت، ٤٧٤/٣

أنس، ٥٠٧/٥

أنس بن مالك، ٢٣٩/٣

بشر بن المعتمر، ٣٨١/٢، ٣٨٩

بشر المريسي، ٤٨٢/٥

البصري، ١٦٨/٤

بطلميوس، ١٠٩/٢

بقراط، ٣٧٩/٢

البلخي (أبو القاسم البلخي)، ٢٣٣/٢

بنت أمير المؤمنين، ٣٦٩/٣

بنت رقيقة، ٥٦٠/٥

بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ٦٢٥/٤

بهمن، ٤٩٣/٣

ثعلب، ٥٥٨/٤

ثمامة، ٢٩٥/٢

الثوريّ، ٧٥/٤، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٦، ٢٤٣، ٤٣٨؛ ٢٨٤/٥، ٢٨٥

جابر، ٤٣٤/١، ٤٣٥؛ ٥٥٧/٥

جابر بن سليم، ٤٨٨/١

جابر بن سمرة، ٢٣٩/٣

الجاحظ، ١٠٧/٥

جريبة بن أشيم الفقعسي الأسدي، ٤٧٩/٣
جرير بن عبد الله البجلي، ٨٤/٥
جعفر، ٣٢٢/١، ٣٢٣
جعفر بن مبشّر، ٧١/٥
جعفر بن محمّد المنجّم أبو معشر، ٤٨٧/٣
الجعفرين، ٧٢/٥، ٧٩
جم، ٤٨٩/٣
الجنّ، ٣٠٩/٢، ٣١١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٥٩؛ ١٧٩/٣، ١٨٠
جهم، ٥٢١/٥
جهم بن صفوان، ٣٨٢/٢، ٣٨٩؛ ٤٨٠/٥، ٤٨١
الحارث بن عبّاد، ٣٧٢/١
حاطب بن أبي بلتعة، ٨٣/٥
الحجر، ٣١٥/٢، ٣١٧
حذيفة، ٥٠٧/٥
الحسن، ٧٣/٤، ٢٤٤
الحسن = الحسن البصريّ، ٣٠٩/٤؛ ٥٥٧/٥
الحسن بن أبي الحسن البصريّ، ٤٧٧/٥
الحسن بن صالح بن حيّ، ١٨٠/٤، ٢٣٤
الحسن بن محبوب، ١٩٨/٤
الحسن بن موسى، ٤٨٦/٣
الحسين بن محمّد النجّار، ٤٦٣/٥
حسين النجّار، ٣٨١/٢؛ ٤٨١/٥
حفصة، ٣٦٩/٣، ٣٧٠، ٣٨٦
الحلبيّ، ٢٦٠/٢؛ ٤٣/٤
حمّاد بن عليّ الفارسيّ، ٤٩٠/٤
حمزة، ٣٢٢/١، ٣٢٣؛ ٣٠٠/٣
حوّاء، ١٧٨/٢
حيّان، ٤٣٤/١، ٤٣٥
خالد بن سعيد الأمويّ، ٤٦٦/٥
خالد بن الوليد، ٤٠٦/١
خبّاب بن الأرتّ = خبّاب، ٣٢٢/١، ٣٢٣/١
خثعم، ٥٠٥/٥
خديجة، ٣٧٤/٣
خديجة بنت خويلد، ٤٧٢/١
خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ٣٢٣/١
داود الأصفهانيّ = داود، ٢٦٢/٤، ٢٦٣، ٣٠٩
دحية، ٣١٠/٢
دحية بن خليفة الكلبيّ، ٨٣/٥
دحية الكلبيّ، ٣٠٩/٢
درّاج أبي السمح، ١٦٣/٢
ذا الثديّة، ٣٢٩/٥
ذو الرمّة، ٢٢٩/٤
ذي الأكتاف، ٤٩١/٣
ذي الكلاع، ٨٤/٥
ربيع الأصمّ، ١٩٨/٤
ربيعة، ١٩٦/٤
رقيّة (بنت الرسول)، ٣٧٤/٣
الزبّاء، ٢٩٠/١
الزبير، ٣٣٠/٥، ٤٦٥
الزجّاج، ٤٨٥/٤
زرارة، ١٨٦/٤، ١٩١

زرعة، ١٩٩/٤
زفر، ٨٥/٤
الزهرة، ٤٩٣/٣
الزهريّ، ١٩٦/٤، ٢٣٤، ٣٠٩
زهير، ٣٤٣/٥
زهير بن معاوية، ٢٣٩/٣
زياد بن خيثمة، ٢٣٩/٣
زيد بن حارثة = زيد، ٣٢٢/١، ٣٢٣
زيد بن عمرو بن نفيل، ٤٧٢/٣، ٤٧٤، ٤٧٥
زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الضبّيّ، ٤٧٨/٣
زينب (بنت الرسول)، ٣٧٤/٣
الساجيّ، ١٦٣/٢
سعداً، ٤٦٥/٥
سعد بن أبي وقّاص الزهري، ٤٣٩/١
سعد بن معاذ، ٣٢٢/١
سعيد بن جبير، ٤١٠/١
سعيد بن عامر بن حذْيم، ٥٦٣/٥
سعيد بن غزوان، ٢٤١/٣
سقراط، ٣٧٩/٢
سلمان، ٢٤١/٣
سليمان بن داود، ١٦٣/٢
سليمان الصهرشتيّ، ١٣٧/٣
سماعة، ١٩٩/٤
سويد بن أبي كاهل، ١٨٢/٣
سهيل بن عمرو، ١٧٢/٢؛ ٣٢٩/٥
سيبويه، ٤٣٣/٤
سيّد العلماء، ٦١/٥
الشافعيّ، ٤٩٧/١؛ ٤٩/٤، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٨٦، ٩٩، ١٣٩، ١٦٨، ١٧٧، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٤٤، ٣٠٨، ٥٧٩؛ ٥٩/٥
شدّاد بن أوس، ٥٥٨/٥
شريح، ٢٠١/٤
الشعبيّ، ٢٣٨/٣، ٢٣٩؛ ٧٤/٤، ٢٣٤؛ ٤٦٤/٥
الشعرانيّ، ١٠٨/٢
الشلمغانيّ، ٣٣٣/٤
الشيخ أبو عبد اللّٰه المفيد = الشيخ المفيد أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن النعمان = المفيد، ٣٨٢/٢، ٣٩٠؛ ٢٤٠/٣
الشيطان، ١١٧/٢، ١١٨، ١٢١، ١٢٢؛ ١٨٤/٤؛ ٤٤٢/٥، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥١٦، ٥٣٨، ٥٤٤، ٥٥٠، ٥٥٦
صاحب جيش البصرة، ٣٣٨/٤
صالح قبّة، ١١٦/٢، ١٢٣
الضحّاك، ٤٠٩/١؛ ٤٩٢/٣
ضرار، ٤٨٢/٥
ضرار بن عمرو، ٣٨١/٢، ٣٨٨؛ ٤٨٠/٥
ضمرة، ١٦٧/٢
الطائيّ، ٤٣١/١
الطاطريّ، ٢١٤/٥
طلحة، ٣٣٠/٥
طهمورث، ٤٨٩/٣

عـــائشة، ٣٦٧/٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٦؛ ٣٢٩/٥، ٣٣٠، ٤٦٤، ٤٦٦
عامر بن الظرب العدوانيّ، ٤٧٣/٣، ٤٧٦
العبّاس، ٢٢٥/٣؛ ٣٥٢/٥، ٣٥٤
العبّاس بن عبد المطّلب = العبّاس (بن عبد المطّلب)، ٣٧٦/٣، ٣٨٦، ٣٨٧
عبد الله، ٢٦٤/١
عبد الله بن أبي أميّة، ٢٣٩/٣
عبد الله بن جعفرٍ الرّقّيّ، ٢٣٨/٣
عبد الله بن حذافة السهمي، ٨٢/٥
عبد الله بن سنان، ١٧٣/٤، ١٧٤
عبد الله بن شدّاد، ٥٥٣/٥
عبد الله بن مسكان، ١٩٧/٤
عبد الجبّار بن أحمد، ٢٠٠/٣
عبد الجبّار بن محمّد الخطّابيّ، ١٦٧/٢
عبد الرحمٰن بن صالح الأزديّ، ٤٦٦/٥
عبد الرحمٰن بن عوف الزّهريّ، ٤٣٨/١
عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، ٤٧٢/٣، ٤٧٣، ٤٧٤
عبيد الله الأشجعيّ، ١٦٧/٢
عبيد الله بن الحسن العنْبريّ، ١٦٨/٤
عبيد الله الحلبيّ، ٣٣٣/٤
عــثمان، ٤٣٨/١، ٤٣٩؛ ٣٢١/٣، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢؛ ٤٦٥/٥
عثمان بن عفّان، ٣٦٦/٣، ٣٨٦، ٤٩٣
العزيز، ٦٦٧/٤
عطاء، ٨٥/٤
عقبة بن خالد، ١٧٥/٤
عقيل، ٤٥٤/١
علم الهدىٰ، ٤٥٣/١
عليّ بن إسماعيل بن ميثم، ٤٦٠/٥
عليّ بن الجعد، ٢٣٩/٣
عليّ بن منصور، ٤٦٠/٥
عليّ بن موسى بن بابويه القمي، ٣٣٢/٤
عمّار، ٣٢٨/٥
عمّار بن ياسر، ٣٢٢/١
عمر، ٣٧٥/٣، ٣٨٨؛ ٢٥٣/٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٥٦٤
عمر بن الحكم، ١٦٣/٢
عــمر بــن الخــطّاب، ٣٦٨/٣، ٣٦٩، ٣٨٦؛ ٢٥٢/٥، ٥٥٤، ٥٦٣
عمرو بن أميّة الضّمْريّ، ٨٣/٥
عمرو بن ثابت، ٢٤٠/٣
عمرو بن الحارث، ١٦٣/٢
عمرو بن دينار، ٤٧٨/٥
عمرو بن زيدٍ الكلبيّ، ٤٧٨/٣
عمرو بن عبيد، ٤٨١/٥
عمرو بن لحيّ، ٤٨٤/٣، ٤٨٥، ٤٩٠
عيسى بن يونس، ٢٣٨/٣
غيلان، ٤٧٩/٥
الفرّاء، ٤٨٤/٤
الفرزدق، ١٨٢/٣
فرعون، ٤٥٤/٣، ٤٥٦؛ ٥٢٨/٥، ٥٤٨

الفضل بن شاذان، ٦١٣/٤، ٦٢٦؛ ٢١٧/٥
الفضل بن عبد الملك البقباق، ١٩٧/٤
فضيل بن برجان، ٥٥٧/٥
الفضيل بن عثمان، ٢٦٠/٢
فطر بن خليفة، ٤٦٥/٥
الفوطيّ، ٣٥٦/٢
قابيل، ٥٠٣/١
القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ٦٢٥/٤
قتادة، ٤١٠/١؛ ٤٧٨/٥، ٥٦٠
قسّ بن ساعدة الإيادي، ٤٧٢/٣، ٤٧٥
قيس، ٤٦٥/٥
قيس بن أبي حازم، ٤٦٤/٥
قيصر، ٨٣/٥
كاوس، ٤٩٣/٣
الكراجكيّ، ٤٠٧/٢، ٤١٤
كسرىٰ أبْرويز، ٨٢/٥
كشتاسب، ٤٩١/٣
الكعبيُّ، ٤٤٠/٥
الكلينيّ، ٤٣/٤
لبيد، ٤٨٠/٣
لبيد بن ربيعة، ٥٣٠/٥
الليث، ١٦٧/٤، ١٨٠، ١٩٦، ٢٤٣
مـــالك، ٧٥/٤، ٨٠، ٨٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٦، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٥٧، ٤٥٨
مالكاً، ٧٢/٤
مالك بن أنس، ١٦٨/٢
مالك بن عطيّة، ١٩٨/٤
ماني، ٤٤٢/٥
المبرّد، ٢٢٥/١
مجاشع، ٢٣٩/٣
مجاشع بن مسعود، ٣٥٢/٥
مجالد، ٢٣٨/٣
مجاهد، ٢٧٦/١
محبوب بن الحسن، ٤٦٤/٥
محمّد بن أبي بكر، ١٦٧/٤
محمّد بن أحمد، ٢٤٠/٣
محمّد بن الحسن، ٢٤٠/٣
محمّد (بـن الحسـن بـن فـرقد الشـيباني)، ٢٦١/٤
محمّد بن الحسين، ٢٤٠/٣
محمّد بن الحنفيّة، ٦٢٤/٤
محمّد بن عثمان الذهبيّ، ٢٣٨/٣
محمّد [بن عيسىٰ] برغوث، ٤٨٢/٥
محمّد بن مسلم، ٢٦٠/٢؛ ٢٧٢/٤
محمّد بن يحيىٰ، ٢٤٠/٣
محمّد بن يعقوب بن شعيب، ٤٩٠/٤
محمّد بن يعقوب الكلينيّ، ٢٤٠/٣
مريم بنت عمران، ٤٧٢/١
مسروق، ٢٣٨/٣؛ ٢٨٩/٥، ٤٦٤
مسيلمة، ٣٣/٤
مطرّف بن عبد الله، ٤٧٨/٥
معاوية، ٢٣٦/٣، ٣٣٦، ٣٣٧

معمّر، ٣٥٦/٢، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٢، ٣٩٠
المغيرة، ٣٤٠/٢
المقوقس، ٨٣/٥
مكحول الشاميّ، ٤٧٨/٥
منوشهر، ٤٩٢/٣
نائلة، ٤٩٠/٣
نائلة بنت سهيل، ٤٨٥/٣
النابغة الذّبيانيّ، ٢٢٨/٤
النجّار، ٤٨٢/٥
النجاشيّ، ٨٣/٥
النخعيّ، ٧٣/٤
النـــظّام، ٣٥٧/٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠؛ ٧١/٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤
واصل بن عطاء، ٤٨١/٥
الواقديّ، ٤١٠/١؛ ١٤٤/٥
وردان، ٢٤١/٣
الوليد بن عقبة، ٦٦٩/٤
وهْب بن منبّه، ٤٧٨/٥
هامان، ٤٥٤/٣، ٤٥٦
هذيل، ٤٨٣/٣
هرم بن حيّان، ١٩٣/٤
هرم بن سنان، ٣٤٣/٥
هشام بن الحكم، ٣٨٠/٢؛ ٤٥٩/٥
يحيى بن كامل، ٤٨٢/٥
يحيى بن معمر، ٤٦٥/٥
يزدان، ٤٤٢/٥
يزيد، ٣٣٦/٣، ٣٣٧
يزيد بن هارون، ١٦٨/٢
يزيد الرقاشيّ، ٢٣٩/٣
يعلى بن أميّة، ٢٥٢/٥
يوذاسف، ٤٨٨/٣، ٤٨٩
يوسف السمتيّ، ٤٨١/٥
يونس، ٢١٧/٥
يونس بن عبد الرحمٰن، ٤٦٠/٥

(٨)

فهرس الأماكن

أُمّ القرىٰ، ١٧٥/٢

البحار، ٣٦٣/٤؛ ٥٩/٥

البحر، ٢١٧/٤، ٢١٨، ٢١٩؛ ٥٩/٥

البرّ، ٢١٦/٤، ٢١٨، ٢١٩؛ ٥٩/٥

البصرة، ١٤٨/٤، ٢٢٨، ٣٣٨؛ ٥٨/٥

بغداد، ٤٠٩/٢؛ ٢٥٣/٣، ٢٥٤؛ ١١٩/٥

بلخ، ٤٩٢/٣

البلدان، ١٨٣/٢؛ ٢٢٣/٣؛ ٥٦/٤، ١٩٩، ٢١٨؛ ٥٧/٥، ٦١، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٣٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٧٣، ٢٣٢، ٣٢٦

البلقاء، ٤٩٠/٣

البيت = بيت الله الحرام، ٢٢٣/٣، ٤٨٨، ٤٩١؛ ١٦٧/٤

جابرْسا، ٣٢٥/٢

جابرْقا، ٣٢٥/٢

جبال البرد، ٢٩٧/٢

الجبل، ١٠٩/٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩

جبل بأصبهان، ٤٩١/٣

الحجاز، ٢٣١/٥

الحجر الأسود = الحجر، ٢٨٣/٣؛ ٥٥٩/٤

الحرمين، ٥٢٩/٤، ٥٣٠، ٥٣١

حمير، ٤٨٤/٣

خراسان، ٢٢٣/٣، ٤٩٢، ٤٩٣؛ ٤٥٧/٤

دومة الجندل، ٤٨٤/٣

ذي الحليفة، ١٦٧/٤

الرملة، ٤٠٨/٢

رهاطٍ، ٤٨٣/٣

الزُّحل، ١٤٢/٣، ١٤٣، ٤٨٨

الزُّهرة، ١٤٢/٣

سابور، ٤٩١/٣

سجستان، ٤٩٣/٣؛ ٥٦/٤

سدوسان، ٤٩٢/٣

السند، ٤٨٣/٣

السهل، ١٠٩/٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩؛ ٥٩/٥
الشام، ٤٩٠/٣؛ ٥٣١/٤؛ ٥٥٥/٥، ٥٦٣
الشرق، ١٠٩/٤، ٣٣٦
شرق الأرض و غربها، ٣٣٥/٤
الصحاري، ٤٧٧/٤
الصَّفا، ٤٨٤/٣، ٤٨٥؛ ٥٥٩/٤
صفّين، ٥٥٥/٥
صنعاء، ٤٩٢/٣
الصين، ٤٨٧/٣؛ ٢٣١/٥، ٢٣٢
الطائف، ٤٨٤/٣
طوس، ٢٢٣/٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤
العراق، ٥٣١/٤، ٥٣٢؛ ٢٣١/٥
عرفات، ٢٥٣/٤، ٥٣٢، ٥٥٩
عرفة، ٤٨/٤
عطارد، ١٤٢/٣
عمان، ٥٦/٤
عمدان، ٤٩٢/٣
الغرب، ٣٣٦/٤، ١٠٩
فارس، ٤٨٩/٣
فرغانة، ٤٩٣/٣
الفلك، ٣٨٤/١؛ ٩٩/٢
القبلة، ١١٢/٢، ٢٦٠، ٣١٥؛ ٨٠/٤، ٨٢، ١٦٣، ٢٣٧، ٣٢٩، ٣٩٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠؛ ١٤٢/٥، ٢٠٠، ٤٠٠، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٥، ٥١٧
القرية، ٢٩١/١، ٣٥٨؛ ١٥٦/٣
القمر، ١٤٢/٣؛ ٢٤٥/٤، ٤٧٩
كاوسان، ٤٩٣/٣
كركو، ٤٩٣/٣
الكعبة، ٣١٥/٢، ٣١٧؛ ٤٧٤/٣، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٠؛ ٥٠٤/٤، ٥١٠؛ ٤٦٣/٥، ٤٨٧
الكواكب، ٤٨٧/٣، ٤٨٨، ٤٩٠
الكواكب السيّارة، ١٤١/٣
الكواكب الكبار، ٤٨٨/٣
الكوفة، ١٨٥/٣؛ ٢٢٨/٤؛ ٥٨/٥
لزحل، ٤٩١/٣
مامطير، ٣٨٤/٥
المدينة، ٢٥٢/٣، ٢٥٣، ٢٥٤؛ ٣٢٨/٥
مدينة السَّلام (= بغداد)، ٢٥٢/٣؛ ٥٥/٤
المروة، ٤٨٤/٣؛ ٥٥٩/٤
المرّيخ، ١٤٢/٣
المسجد الحرام، ٥٣١/٤
مشاهد الأئمّة، ٢٨٣/٣
المشتري، ١٤٢/٣
المشرق، ٥٢٧/٤
المشعر الحرام، ٤٨/٤، ٢٥٣؛ ٢٩٢/٥
المشلّل، ٤٨٤/٣
مكّة، ١٧٥/٢؛ ٤٩٠/٣؛ ٥٣١/٤؛ ٣٢٥/٥، ٣٢٦
ملك سليمان، ٥٢٨/٥
المماليك، ٢٩٥/٤
منىً، ٥٣٠/٤
الموصل، ٤٧٧/٤

مولتان، ٤٩٢/٣
الميقات، ٥١٣/٤، ٥١٤
النجوم السيّارة، ١٤١/٣، ١٤٣
النَّوبهار، ٤٩٢/٣
نيسابور، ٢٢٣/٣
النّيل، ٢٩٥/٢
الهند، ٤٨٣/٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢
اليمن، ٤٨٤/٣، ٤٩٢

(٩)

فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب

الإســـلام، ٢٢٣/١، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤١١؛ ٥٠/٢، ٩٨، ١١١، ٢٣٩، ٢٥٩؛ ٢١٩/٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥٠؛ ٣٥٦/٤، ٣٧١، ٣٧٢؛ ٦٢/٥، ٨٧، ٤٠٠، ٤٨٤

الأشاعرة، ٤٨٢/٥

الأشعريّة، ٣٨٩/٢

الإمـاميّة، ٣١٥/١، ٣٤٢؛ ١٦١/٢، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٣؛ ٢٢٠/٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٥١، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٩٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٤٨/٤، ٥٦، ٥٩، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٣٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٧٧، ٤٥٧، ٤٦١، ٦١٩؛ ٦٢/٥، ٦٣، ٦٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٨٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٧، ٤٠٣

البَـــراهِـمة، ١٩٥/٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٤

جميع الشرائع، ٤٢٩/٢

الحشويّة، ٣٢٤/٥، ٣٢٧، ٤٦٠، ٥٥٤

الخاصّة، ٢٣٨/٣؛ ٦٥/٥، ١٣٧

خطّابيّة، ٢١٥/٥

الخوارج، ٤١١/١؛ ٢٥٧/٢؛ ٢٨٤/٤؛ ٤٥٩/٥

الدَّيصانيّة، ٣٧٩/٢، ٣٨٧

دين إبراهيم، ٤٧٤/٣

دين الإسلام، ١١٢/٢، ٤٢٩

دين الرسول، ١١٢/٢

الزّنادقة، ٤٨١/٥

الزيديَّة، ٣٦٥/٣؛ ٣٢٣/٥، ٤٥٩
السُّمنيّة، ٦٠/٥، ٢٣١
السوفسطائيّة، ١١٦/٢؛ ٦٠/٥
الشَّرائع، ٣٢١/١؛ ٣٧/٤، ٤١، ٦٨، ١٠٧، ٣٤٠، ٣٩٣
شرائع الأنبياء، ٣٤٦/٥
شرع موسىٰ، ٣٤٦/٥
شريعة آدم، ٣٤٦/٥
شريعة إبراهيم، ٣٤٦/٥
شريعة إسرائيل، ٣٤٦/٥
شريعة الإسلام، ٥٠٨/٤
الشـــيعة، ٢٢٠/٣، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٩٦، ٤٢٣؛ ١٧٨/٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٢٤، ٣٥٨، ٤٧٧، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٣١، ٦١٩؛ ٨٠/٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٣٣٠، ٤٥٩
الشيعة الإماميّة، ٢٠٢/١، ٢٥٥؛ ٢٠٢/٢، ٢٥٥، ٢٦٢؛ ٢٢٠/٣، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٧٥، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٩٦؛ ١٦٣/٤، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٧، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦١، ٤٥٧؛ ٥٩/٥، ٦٢، ٧٤، ٧٥، ٨٠، ٢٢٩، ٢٧١
الشيعة الإماميّة مطبقة، ٤٦١/٤
الصوفيّة، ٣٨٣/٢، ٣٨٨
العـــامّة، ٣٢٣/١، ٣٢٤؛ ٢٣٥/٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٣٤؛ ٧٤/٤، ١٤٤، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٤٩٣، ٤٩٤، ٦٢١؛ ٦٥/٥، ٧١، ١٣٧
الغلاة، ٢٥٨/٢؛ ٢١٥/٥
فرق الشيعة، ٢٢٤/٣
فرق المسلمين، ١٠٨/٤
القدريّة، ٤٩١/٥، ٥٥٨
الكيسانيّة، ٤٢٣/٣
المانويّة، ٣٧٩/٢، ٣٨٧؛ ٤٤٢/٥
المجبرة، ٢٢٣/١؛ ١٠١/٢، ٢٣٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٦٧؛ ٢١٥/٥، ٤٤٢، ٤٨١، ٤٩١، ٥٥٨
مجسّمة، ٢١٥/٥
مذاهب العرب، ٢٢٦/١
مذاهبنا، ٣١٩/١
مذهب الشافعي، ١٧٧/٤
مذهبنا، ٢٧٧/١، ٣٢٤، ٤٩٧
مذهب هشام، ٣٨٧/٢
المرجئة، ٤٤٢/٥، ٤٥٩
المُشَبّهة، ٢٢٣/١؛ ٢١٥/٥، ٤٤٣، ٤٦٠، ٤٦١
المعتزلة، ٤١١/١؛ ١٧٩/٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩٠؛ ٣٢١/٣، ٣٣٧؛ ١٩/٤؛ ٣٢٣/٥، ٤٤٣، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٠
المُلحِدة، ٢٢٣/١
الناووسيّة، ٤٢٤/٣
النجّاريّة، ٣٨٩/٢
النصارىٰ، ٢٣/٤
النَّصرانية، ٤٧٢/٣
اليهود، ٢٣/٤
اليهوديّة، ٤٧٢/٣

(١٠)

فهرس الجماعات و القبائل

آلاف صحابيّ، ٣٢٥/١
آل الرسول، ٢٤٩/٤، ٣٦٣، ٣٦٤
آل محمّد، ٢٣٨/٣، ٢٣٩؛ ٢٥٠/٤
آل يقطين، ٤٦٠/٥
أئـــــمّتنا، ٢٥٢/٢، ٢٥٣، ٢٥٨، ٣٢٠، ٢٦٤؛ ٢٢٥/٣، ٢٤٢؛ ١٦٤/٤، ٢٢١، ٣٥٥، ٦٧٢؛ ١٥٠/٥
الأئمّة، ١٧٦/٢، ١٩٨، ٢١٣، ٢٦٢، ٣١٦، ٣٨٧، ٣٩٢؛ ٢١٩/٣، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٤٤٣، ٤٥٥؛ ١٨٤/٤، ٢١٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٤٩٣، ٤٩٤؛ ٦٧/٥، ١٣٨، ١٥٨، ١٨٩، ٢١٤، ٣٢٢، ٣٧٦
الأئمّة الاثني عشر، ٢٤٢/٣
أئمّة الحقّ، ٦٧٠/٤
أئمّة الفقهاء، ٩٥/٥
الأئمّة الماضون، ٣٣٥/٤
الأئمّة من قريش، ٣٥٠/٥
أئمّة الهُدىٰ، ٤٧٥/٥
الإثني عشريّة، ٤٤٤/٣
الأحرار، ٣٠٧/٤
الإخوان المؤمنين، ٦٧٨/٤
الأُدباء، ٢٣٤/٣
الأصاغر، ٢٩٧/٤
أصحاب أبي حنيفة، ٤٩/٤، ٢١٩، ٢٢٢
أصحاب الاجتهاد، ٣٩٣/٤
أصحاب الأخبار، ٤٦٥/٥
أصحاب الأُخدود، ٢٥٢/١
أصحاب الأسماء، ٢٦٤/١
أصحاب الأشعريّ، ٣١٤/٢
أصحاب أُصول الفقه، ١٨٢/٤
أصحاب التاريخ، ٤٩١/٣
أصحاب التفسير، ٢٦٤/١
أصحاب التقليد، ٤٧/٤
أصحاب التناسخ، ٣١٥/٢
أصحاب الجمل، ٢١٦/٥

أصحاب الحديث، ٣٢٤/١؛ ١٦٦/٢، ١٦٧؛ ١٩٣/٤، ٢٢٤، ٢٦٣، ٤٧٦، ٤٧٧؛ ٧٨/٥، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧
أصحاب الحديث من أصحابنا، ٢٢٤/٤
أصحاب حديثنا، ٢١٦/٥
أصحاب حلول، ٢١٥/٥
أصحاب خلق الأفعال، ٣٤٨/٥
أصحاب الرؤية، ٤٨٦/٤، ٤٩٨، ٥٣٢
أصحاب السّير، ٣٢٤/١؛ ٦٢٤/٤
أصحاب الشافعيّ، ٢٢١/٣؛ ٤٩/٤، ٢١٩
أصحاب الشورىٰ، ٣٥٢/٥
أصحاب العدد، ٣٤٩/٤، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٢
أصحاب القياس، ٥٠٠/٤، ٥٩٠
أصحابنا، ١٧٣/٢، ١٧٥، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٥٨، ٢٦٠؛ ٢٥٤/٣، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٣٨، ٤٥٣، ٤٦٣؛ ٤٦/٤، ٥٧، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٧، ١١٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٦، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٦، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥١٢، ٥١٧، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٤٦، ٦٠٠، ٦١١، ٦٢٠؛ ٥١/٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٣، ٢٩٠، ٣٢٢
أصحابنا كلّهم، ٢١٤/٤
أصحابنا المُحصّلين، ٢٢٧/٤
أصحاب الودائع، ١٣٣/٥
أطفال المؤمنين، ٣٢٦/٢
أطفال المؤمنين و الكافرين، ٣٢٦/٢
الأعاجم، ٣٠/٤، ٣٦، ١٤٤
الأعجمي، ١٤٤/٤
الأعداء، ٤٢٦/٣، ٤٥٤؛ ١٧٤/٥
أعداء الإسلام، ٢٢٣/١
الأعراب، ٤٠٧/١، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢
أعلم الأُمّة، ٢٣٧/٣
أفاضل المؤمنين، ٣٢٢/٥
أفاضل المؤمنين الصالحين، ٣٧٦/٥
أفصح كلام العرب، ٣٥/٤
أفضلُ النساء، ٣٩٦/٣
أكثر أصحابنا، ١٨٦/٤
أكثر الأُمّة، ٣٥٣/٥
أكثر الأُمّة من الشيعة الإماميّة، ٢٢٢/٣
أكثر أهل العلم، ٢٦٣/١؛ ٢٣١/٢
أكثر الفقهاء، ٢٣/٤، ١٧٨، ٣٠٨، ٦٨٤
أكثر المتكلّمين، ٤٠/٣
أكثر المفسّرين، ٤٤٥/٤
أكثر المكلّفين، ٣٠/٤
الأُمراء، ١٦٨/٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧
الأُمم، ٣١٦/١؛ ٢٢٣/٣، ٣٠٣؛ ١٦٨/٥
الأُمم السالفة، ٣٦٣/١؛ ٢٣٤/٣، ٢٣٧
الأُمم كلّها، ٣٧١/١
الأُمم الماضية، ٤٨٣/٣

الأُمناء، ٣١٠/٣
أُمّهات الأولاد، ٣٥٤/٤، ٣٥٥
الأُمّـــة، ٢٥٠/١، ٣١٦، ٣٢١؛ ٢٤٨/٢، ٢٥٦، ٤٢٨، ٤٢٩؛ ١١٨/٣، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٩٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤٨، ٤٢٤؛ ٣٠/٤، ٦٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٦٨، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٦٨، ٢٩٢، ٤٤٣، ٤٧٩، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥١٥، ٦٢٣؛ ٥٠/٥، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧١، ٧٢، ٩٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٦، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ٢٥٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٢٩، ٣٥٣، ٤٨٤، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨
الأُمّة كلّها، ٢٨٢/٥
أُمّةُ محمّد صلّى اللّهُ عليه و آله، ٣٧١/١، ٣٧٤؛ ٥٦٠/٤
أمّة النبيّ، ٤٠٣/٥
الإناث، ٣٠١/٤، ٣٥٣
الأنـــبياء، ١١١/٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٩٥، ١٩٦، ٣١٦، ٣٨٧، ٣٩٢، ٤٢٩؛ ١١٩/٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٤١، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٨٧؛ ١٢٧/٤، ١٢٨، ٣٣٩؛ ٨٥/٥، ٨٦، ١٦٥، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٢٧
أنبياء اللّه، ٢٩٧/٣
الإنس، ٤٣٤/٢؛ ١٧٩/٣؛ ٥٢٧/٥، ٥٢٩
الأنـــصار، ٣٢٢/١، ٣٢٦؛ ٣٣٤/٣؛ ٢١٨/٤، ٢١٩؛ ٣٢٨/٥، ٣٥٠
الأوس، ٤٨٤/٣
الأوصياء، ٢٤١/٣؛ ١٢٧/٤، ١٢٨؛ ٣٩٧/٥
أولاد الأخ، ٣٦٢/٤
أولاد الأُخت، ٣٦٢/٤
أولاد الكفّار، ٣٢٦/٢
أُولي الأرحام، ٣٦٠/٤
أهل أطراف البلاد، ١٧٥/٥
أهل الاجتهاد، ٣٩٢/٤
أهل الأخبار، ٣٧٥/٣
أهل الآخرة، ١١٧/٣، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢؛ ٣٥٥/٥
أهل الأرض، ١٧٢/٥، ٤٦٢
أهـــل الإســـلام، ٩٨/٢، ١١١؛ ٣٧١/٤، ٤٩٨؛ ٦٢/٥
أهل الأصنام، ٤٨٦/٣
أهل الإمامة، ٢٤٨/٤
أهل الإماميّة، ٢١٢/٢
أهل الأمصار و ساكني الأقطار، ١٧٨/٥
أهل الأهواء، ٢١٨/٥
أهل الإيمان، ٣٣٥/٤
أهل بدر، ٤٨١/٣
أهل بغداد، ١٨٥/٣
أهل البلاد البعيدة، ١٧٥/٥

أهل بلخ، ٤٩٢/٣
أهـل البـيت، ٤٥٤/١؛ ٢٣٣/٣؛ ٣٢٤/٤، ٣٣٤، ٣٢٨، ٣٥٠
أهل بيت النبيّ، ٤٠٣/٥
أهل بيته، ٣٧٢/٤
أهل التأويل، ٤١٠/١
أهل التحقيق، ٣٦٠/٢
أهل التفسير، ٢٦٤/١؛ ١٤٣/٥
أهل التقليد، ٤٧/٤
أهل التكليف، ٢٣٣/٥
أهل التمييز و التّفكّر، ١٥/٤
أهل التناسخ، ٣١٨/٢
أهل التواتُر، ٥٨/٤
أهل التوحيد، ٤٥١/٣؛ ٦٢/٥
أهل الثواب، ١١٨/٣، ١٢٣، ١٢٧
أهل الثواب في الآخرة، ١٢٣/٣
أهل الثواب و الجنّة، ٣٥٥/٥
أهل الثواب و العقاب، ١٢١/٣
أهل الجمل، ٤١١/١؛ ٣٤٩/٣، ٣٥٠
أهـل الجـنّة، ٣٢٨/٢، ٤١٣؛ ١١٨/٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ٢٧٥، ٤٦٣؛ ٣٨٣/٥
أهل الجهالات، ٦٣/٥، ٢٣١/٥
أهل الحجاز، ٢٣١/٥
أهـلُ الحـقّ، ٣٢٦/١؛ ٢٦٢/٢، ٤٢٥؛ ١٨/٤؛ ٦٦/٥، ٣٨٣، ٤٨٣، ٥٢١
أهل الحمد و السلامة، ٤٣٤/٢
أهل خراسان، ٢٢٣/٣
أهل الديانات و العبادات، ١٠٦/٢
أهل الذمّة، ٣٧٢/٤
أهل الرأي و الحزم، ٨٥/٥
أهل الرَّجعة، ٤٥٣/٣
أهل الرّدّة، ٤٠٥/١
أهل الشرع، ٤٤٣/٤
أهل الشّرك، ٣٦٣/٤
أهل صفّين، ٤١١/١؛ ٣٤٩/٣، ٣٥٠
أهل الصّناعة، ٣٥/٤
أهل الطاعات و العقاب، ٣١٤/٥
أهل العادات، ٥٥/٤
أهل العداوة، ٣٣٥/٤
أهل العدد، ٢٥٩/٢
أهلُ العدل، ٤١٠/١؛ ٦٢/٥، ٤٨٠، ٥١٢
أهل العراق، ٢٣١/٥
أهـلُ العـربيّة، ٣٠٥/١؛ ٢٣٤/٣؛ ٣٦/٤، ٦١٦؛ ٢٣١/٥
أهل العقاب، ١٢٧/٣
أهل العلم، ٤٧٦/٤، ٦١٦؛ ٥٩/٥، ٢٤٦، ٢٨٥، ٤٨٠
أهل العلم بالفصاحة، ٣٤/٤
أهل العلم و الفضل و الدرايـة و التـحصيل، ٤٧٦/٤
أهل العمىٰ، ٥٥٦/٥
أهل فارس، ٤٨٩/٣

أهل القبلة، ٤٨٤/٥، ٤٨٥، ٤٨٧، ٥١٥، ٥١٧
أهل القرية، ٢٩١/١، ٣٥٥؛ ١٥٥/٣
أهل الكبائر، ٢٥٠/٢
أهل الكتاب، ٢٣٧/٣؛ ٢٩٠/٤، ٤٨١، ٤٨٢
أهل الكتب و التصنيف، ١٤٢/٥
أهل الكفر، ٢٥٥/٢
أهل الكوفة، ١٨٥/٣
أهل اللسان، ٤٤٤/٤
أهل اللُّغة، ٢٢٥/١، ٢٨٩؛ ١٩٠/٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٥٩؛ ١٨١/٤، ٤٣٩؛ ١٤١/٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ٢٤٤
أهل اللّغة العربيّة، ١٤١/٥
أهل مدينة السلام، ٥٥/٤
أهل المذاهب، ٦٥/٥
أهل المعاصي الكبائر، ٢٥٦/٢
أهل المعرفة بالعربيّة، ٢٩/٤
أهل مكّة، ٢٧٦/١
أهل الملّة، ٣٨٤/١؛ ٤٨٤/٥
أهل المؤصل، ٤٧٧/٤
أهل الموقف، ١١٨/٣، ١٢١، ١٢٨
أهل النار، ٤١٣/٢؛ ١١٨/٣، ١٢٨، ١٥٧، ٢٧٥، ٤٦٤؛ ٣٨٣/٥
أهل النار و العقاب، ٣٥٥/٥
أهل النظر، ٤٧٦/٥
أهل النّقل، ٣٢٣/١
أهل النّقل و الرواية، ٤٠٧/١
أهل النهروان، ٤١١/١
أهل نيسابور، ٢٢٣/٣
أهل الوعيد، ٢٤٥/٢
أهل الهند و السّند، ٤٨٣/٣
أهل الهند و الصين، ٤٨٧/٣
أهل اليمن، ١٦٣/٢
البصريّون، ٣١٢/٢
بعض أصحابنا، ٢٥٢/٣؛ ٥٩٩/٤؛ ١٤٩/٥، ١٦٦، ١٨٨
بعض الإماميّة، ٤٨٠/١
بعض الرؤساء، ١٠٤/٢، ١٧٠
بعض علماء الإماميّة، ٢١٦/٤
بعض الفقهاء، ٢٧٦/٥
بعض المتأخّرين، ٢٦٨/٢، ٣٥٧
بعض المتكلّمين، ١٩٠/٢
بعض مخالفي الشيعة الإماميّة، ٨٠/٥
بعض المكلّفين، ١٧٦/٢؛ ٤٩٥/٤، ٤٩٦، ٥٠١
بعض النحويّين، ٢٥٢/١
البغاة، ٤٢٥/٣
بنات سيّدنا رسول اللّه، ٣٤٦/٤
بنات النبيّ، ٣٩٥/٣
بنو آدم، ٣٠٦/١، ٣٠٧؛ ٣٢٨/٢؛ ١٨٠/٣، ١٨٥، ١٨٦؛ ٦٢٥/٤
بنو إسْرائيل، ٤٨٦/٥
بنو حنيفة، ٤٣٤/١
بنو سُلَيم، ٤٨٤/٣

بنو كلب، ٤٨٤
بنو كنانة، ٤٨٤/٣
بنو مَروان، ٢٣٦/٣، ٣٣٦، ٣٣٧
بنو نوبخت، ٣٩٠/٢
بنو نيبخت، ٣٦٣/٢
بنو هاشم، ٣٢٦/١؛ ٣٣٤/٣، ٣٨٦؛ ٢٥٠/٤
التابعين، ١٠١/٥
التسعة من ولد الحُسين، ٢٤١/٣، ٢٩٥
ثقيف، ٤٠٩/١، ٤١٠؛ ٤٨٤/٣
ثمود، ٣٨٩/١؛ ٥٣٤/٥
الجاهلون، ٢٤١/٣؛ ٤٨٩/٥
جُرهُم، ٤٨٥/٣
جماعة أهل البيت، ٢٣٤/٣
جماعة من الصحابة، ٣٢٧/٥
جماعة من المُنافقين، ٣٧٢/٣
جمهور أصحاب الشافعيّ، ٢٢٢/٣
جمهور المسلمين، ٣٨٣/١
جميع أصحاب الشافعيّ، ٢٢٠/٣
جميع أصحاب النبيّ، ٣٢٥/١
جميع الأُمم المُستقبلة، ٣٧٤/١
جميع الأُمّـة، ٣٢٥/١؛ ٢٠٧/٣، ٢٠٨؛ ٢٢٠/٤؛ ٥٨/٥، ٧٢، ٢٨٢
جميع الأنبياء، ٣٤٣/٢
جميع أهل اللُّغة، ٣٢٣/٣
جميع الرُّواة و المُصنّفين، ٤١٣/٣
جميع الشيوخ، ١٩١/٤
جميع الطائفة، ٧٠/٥
جميع العقلاء و العلماء، ١٢٣/٥
جميع فرق أهل الملّة، ٤٨٤/٥
جميع الفقهاء، ١٩١/٤، ٢٢٨، ٥٤١، ٥٤٣
جميع المتكلّمين، ١٤٦/٤
جـميع المسـلمين، ٣٢٤/١؛ ٢٥٧/٢، ٤٣٥؛ ٣٠٠/٣، ٤٥٥؛ ٢١٨/٤، ٤٧٦
جميع الملائكة، ١٨١/٢
جميع المؤمنين، ٤٦٠/٤
الجـنّ، ١١٥/٢، ٣٥٦، ٤٣٤؛ ٣٢/٤؛ ٥٥/٥، ٥٢٧، ٥٢٩
الجُناة، ٤٢٥/٣
الجُهّال، ٦١/٥، ٦٥
جيش البصرة، ٣٣٨/٤
الحُفّاظ، ٣١٠/٣؛ ١٦٩/٥، ١٧٠، ١٧٨
الحُكّام، ١٢٤/٥
الحُكماء، ٢٣٤/٣؛ ٨٦/٥
حُكماء العرب، ٤٧٦/٣
الخزرج، ٤٨٤/٣
خصومنا، ٨٩/٢، ١٦٢؛ ١٢٩/٥، ٢٧٥، ٢٩١
خُلفاء الأنبياء و الرسل، ٢٩٦/٣
خيار أصحابه، ١١٢/٢
الخيّرون، ٣٣٦/٣
ذُرّيّة آدم، ٣٠٥/١
الذُّكران، ٢٦٠/٤
الذُّكور، ٣٠١/٤، ٣٥٣

ذوي الأرحام و الأنساب، ٢٩٤/٤
ذوي القربات، ٢٩٣/٤
ذي القُربىٰ، ٢٤٩/٤، ٢٥٠
ذي الكلاع، ٤٨٤/٣
الرجال، ٤٧١/١، ٤٧٢؛ ٣٠٠/٤، ٣٠٥
رجال العامّة، ٢٣٦/٣
الرسل = رسله،، ٢٩٦/٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٧٢؛ ٨٤/٥، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٢٣، ١٦٨، ١٧٥، ٣١٤، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥١٢، ٥٤٩، ٥٥٦
الرُّواة، ١٤٠/٥
رواة العامّة، ٥٥٤/٥
الرؤساء، ٨٥/٥، ١٠١، ١٢٣
رؤساء الأمصار، ٨٢/٥
الزرّاقين، ١٠٧/٢
الزُّهّاد، ٣١٥/٥
السابقين، ٣١٧/١، ٣١٨
سادات بني حنيفة، ٤٣٥/١
السُّعاة، ١٦٨/٥
السوفسطائيّة، ١١٦/٢
الشافعون، ٢١٣/٢
الشباب، ١٦٤/٤
شُذّاذ الإماميّة، ٢٠٢/٢؛ ٤٢٣/٣
الشُّعراءُ، ٢٣٤/٣؛ ٣٤/٤
الشهداء، ٢٨٢/٣
الشياطين، ١٢٢/٢
الشـــيوخ، ٢٤٢/٢؛ ٢٤/٣، ٣١، ٦٧، ٣٤٧؛ ١٦٤/٤؛ ١٢٢/٥، ١٦٥
شيوخ الإماميّة، ٢٢٧/٣
شيوخ أهل العدل، ٤١٢/٢
الشيوخ الثّقات، ٢٤٠/١
شيوخنا، ٣١٨/٢، ٣٩٠
شيوخ هذه الطائفة، ٢٢٣/٤
الصالحون، ٢٨٢/٣، ٣٣٦؛ ٦٦٩/٤؛ ٣٢٢/٥
الصحابة، ١٠١/٥، ٢٥٣، ٢٦٠، ٤٦٤
صلحاء العترة، ٢٢٦/٣
الضالّين، ٢٣٥/١
ضُعفاء المؤمنين، ٣٤٥/٤
طائفتنا، ١٩٤/٤، ٢٠١
الطـائفة، ١٣٧/٤، ١٣٩؛ ٥١/٥، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨١
الطائفة المحقّة، ٧٢/٥، ٥٧
طائفة من طوائف الأُمّة، ٩٤/٥، ١٠٦
الطائفين، ٣٧٣/١
طوائف الأُمّة، ٧٢/٥، ٩٤، ٩٦
الظالمون، ٤٢٤/٣؛ ٤٩٦/٥
الظَّلَمة، ٦٦٣/٤، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٧٤
العـباد، ٢٢٦/١، ٢٢٩، ٤٥٣؛ ٢٣٠/٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣١؛ ٥٢/٣، ٤٢٧؛ ٥٠٣/٤، ٥٠٩؛ ٥٠٣/٥، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٢، ٥٦٠

العبيد، ٢٣٦/١
العترة، ٢٢٨/٣
العترة الطاهرة، ٤٨٧/٥
عترة النّبيّ، ٢٢٥/٣
العجم، ٤٢١/٣؛ ١٥/٤، ٣٣
العـــرب، ٢٣١/١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٩٠، ٢٩٤؛ ٨١/٢، ٨٨، ١٧٥، ١٨٥، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٥٩؛ ١٨٠/٣، ١٨١، ٣٢٣، ٤٢١، ٤٧١؛ ٣٢/٤، ٣٦، ٣٥٧، ٦٢٥؛ ٣٢٥/٥
العُصاة، ٢٤٠/٢
العظماء، ١٠١/٥
العـــقلاء، ٢٦٤/١، ٣٠٧؛ ٨٢/٢، ١٨٤، ٢٠٦، ٣١٥، ٣٩٠؛ ٣٣٥/٣؛ ٦٠/٥، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٥، ٣٢٢، ٤٠٢
عقلاء سائر المُعتَزلة، ٣٤٣/٥
عقلاء النساء، ٤٧٢/١
العـلماء، ٢٤٥/١؛ ١٠٦/٢، ١٨٧، ٣١١؛ ٢٤/٤، ٢٥، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٩، ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٠، ٢٢٤، ٤٣٧، ٦٦٩؛ ٦١/٥، ٦٥، ٧٠، ٨٨، ١٠١، ١٠٦، ١٢٣، ١٤٦، ١٧٨، ٢٣٠، ٢٤٦
علماء أصحاب أبي حنيفة، ٢١٩/٤
عـــلماء الإمـامية، ١٠٦/٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ٢٢٠؛ ٢٢٩/٥
علماء الأُمّة، ٩٧/٥، ١٣٩، ١٤٦
علماء أهل بيته، ١١٢/٢
علماء أهل كُلّ نحلةٍ و ملّة، ٦١/٥
علماء أهل اللغة، ١٤٢/٥
علماء الدين، ٤٠٠/٥
علماء السَّلف، ٣٢٦/٥
علماء الشيعة، ٨٠/٥
علماء الشيعة الإماميّة، ٧٤/٥
علماءُ الطائفة و متكلّموهم، ٤٧/٤
علماء الفرقة الإماميّة، ١٠٧/٤
علماء الفرقة المُحقّة، ١٠٦/٤
العلماء المحصّلين، ٧٣/٥
علماء المنجّمون، ١٠٩/٢
علماء هذه الطائفة، ٧٥/٥
علماء هذه الفرقة، ٧٨/٥
علماؤنا، ١٠٩/٤، ١٤٤
العُمّال، ١٢٤/٥، ١٦٨، ١٧٤، ١٧٦
العوامّ، ٣٣/٤، ٥٢٨، ٥٣١
الغالين، ٢٤١/٣
غسّان، ٤٨٤/٣
الفاضلون، ٣٣٦/٣
الفُرس، ٤٠٦/١
فرق الأُمّة، ٣٠٠/٣؛ ٣٢٢/٥
فرق المسلمين، ١٠٨/٤
الفرقة المُحقّة، ١٧٦/٤، ٢٥١؛ ٥٧/٥، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ١٦٧، ١٨٩
الفُسّاق، ٣٣٧/٣
الفُصحاء، ١٨٠/٣، ٢٣٤؛ ٣٢٥/٥

الفُضلاء، ٨٥/٥
فُقراء المسلمين، ٢٠٧/٣
الفقهاء، ٤٩٧/١؛ ١٠٦/٢؛ ٢٣٤/٣؛ ٤٣/٤، ٥٠، ٧٥، ١٢٦، ١٣٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٧١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٨٩؛ ٧٠/٥، ٧١، ٧٩، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٨، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٢٩
فقهاء أصحابنا، ١٧٩/٤
فقهاء الأُمّة، ٢١٩/٤
فقهاء العامّة، ٤٩/٤، ٧٢، ٨٠، ١٩٤، ٤٥٨
الفقهاء المخالفين، ٢٠٠/٤
الفلاسفة، ٣٨٣/١؛ ١٢٣/٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٦
القاسطين، ٤١١/١؛ ٣٢٩/٥
القبائل، ٣٥٧/٤
قبائل اليمن، ٤٨٤/٣
القدماء، ٩٨/٢
قرابة النبيّ، ٢٥١/٤
قُريش، ٤٣٢/٢؛ ٢٣٩/٣، ٤٨٤؛ ٢٧٣/٤؛ ٣٥٠/٥
القُضاة، ١٦٨/٥، ١٧٤
قوماً من الشيعة، ٢٠٣/٢
قوماً من العرب، ١٦٦/٢
قوم عاد، ٣٨٩/١
قوم من أهل العلم، ٢٣٢/٤
قوم من شُيوخنا، ٢١٢/٤
قوم من المُفسّرين، ٢٣٢/١
قوم نوح، ٤٨٣/٣
الكافرون، ٢٤٣/١، ٢٣٥؛ ٤٢٩/٢؛ ٥١٧/٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨
كافّة الكُفّار، ١٦٧/٣، ١٦٩
كثيراً من الفقهاء، ٤٦/٤
كثير من الطائفة، ١٤٣/٤
الكذّابين، ٢٠٥/٢
الكفّار، ٣٠٠/١، ٤١١؛ ٢٤٠/٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٤٣؛ ١٦٧/٣، ١٦٩، ٢٩٧، ٣٧٧، ٤٥٣؛ ٢١/٤، ٢٢، ٢٣، ٣٧، ٤١، ١٥٠، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٤٥؛ ٢٥٤/٥، ٢٥٨، ٥١٤، ٥١٧، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٢
كُلّ المُتكلّمين، ١٢٥/٢
اللُّغويّين، ٦١/٥
المارقين، ٤١١/١؛ ٣٢٩/٥
المُبطلين، ١٧٣/٢؛ ٢٤١/٣
المُتأخّرين، ٣٠٢/٤
المُتقدّمين، ٣٠٢/٤، ٣٠٩
المُتقدّمين من شيوخنا، ١٠٧/٤
المُتكلّمون، ٩٨/٢، ٩٩، ١٨٦، ١٩٠؛ ٢٣٤/٣؛ ٢٣/٤، ٣٨، ٤٠، ٦٧؛ ٧٣/٥، ٧٨، ٧٩، ١٠٧، ١٤٤، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٤، ٤١١، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٥١

المتكلّمين المدقّقين، ٧٣/٥
المجرمون، ٥٣٩/٥
المَجوس، ٣٧٩/٢، ٣٨٧؛ ٢٩١/٤؛ ٤٤٢/٥
مُحارِبو أمير المؤمنين، ٤١١/١
المُحدثون، ٣٥/٤
المُحسنين، ٤٩٤/٥
مُحصّلو أصحاب القياس، ٥٩٠/٤
مُحصّلو أصحابنا، ٧٨/٤
مُحقّقو أصحابنا، ١٨٧/٢
مُخالفنا، ٢٩٢/٤
مُخالفو الإماميّة، ٢٢٦/٣
المُخالفون، ٤٠٨/١، ٤١٢؛ ١٧٠/٢، ٣٥٥، ٤١٣؛ ٢٣٨/٣، ٢٣٩، ٣٢١، ٢٢٣، ٢٣٨، ٤٢١؛ ١٦٤/٤، ٢٨٨، ٣٣٤؛ ٢٧٨/٥
مُخالفونا، ٣٢١/١؛ ١٦٧/٢، ١٧٨، ٢٠٢، ٢٣٧، ٣٩٢، ٤٢٩؛ ٣٣٥/٣، ٣٧٢، ٤٣٧، ٤٣٨؛ ٣٩/٤، ٧٠، ١٥٠، ١٧٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٢، ٤٤٤، ٦٢١؛ ٦٨/٥، ٥٠٩
مُخالفونا في الإمامة، ٢٣٤/٥
مُخالفينا، ٣١٩/١، ٣٢٥، ٤١١؛ ٥٠/٥، ٧٩، ٢١٨، ٢٣٢
مدقّقو المتكلّمين، ٢٧/٤
مَذاهب العرب، ٢٢٦/١
مَذحِج، ٤٨٤/٣
المُرتَدّين، ٢٤٨/٤
مُستَضعَفي أوليائه المؤمنين، ٤٥٥/٣
المُستضعفين، ٣٥٠/٣، ٤٥٥
المسلمون، ٤٠٩/١، ٤١١؛ ٩٩/٢، ١١٢، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٣٥؛ ٢٨٣/٣، ٤٠٧، ٤٥١؛ ١٧/٤، ٢٣، ٧٦، ٨٥، ٢١٨، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٧، ٣٠٨، ٣٥٣، ٣٧٤، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٧، ٥٢٧، ٥٦١، ٦١٩؛ ٥٩/٥، ١٣٥، ٢٣١، ٣٢٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٦٣، ٤٨٧، ٥٤٦، ٥٦٣
مَشايخ العصابة، ٤٩٣/٤
المُشبّهة، ٢٢٣/١؛ ٤٤٣/٥
المُشركون، ٢٤٥/١؛ ٢٩٧/٣، ٤٨١؛ ١٢٨/٤؛ ٤٩٣/٥، ٤٩٤، ٤٩٦
مُشركي العرب، ٤٨٢/٣
المُشكّكين، ١٧٣/٢
مشهوري أهل العلم، ٢٣٥/٣
مصنّفي أصحابنا المتكلّمين، ٧٩/٥
المعصومون، ٢١٢/٢؛ ١٤٩/٥
المُفسّرون، ٤٠٩/١، ٤١٠؛ ٦١٦/٤
المُفوّضة، ٣٠١/٢
المُكاتَب، ٢٠١/٤، ٢٠٢، ٣٠٧
المُكلَّفون، ٣٩٢/٢؛ ١٩٥/٣، ١٩٨/٣، ١٩٩/٣، ٢٩٩/٣، ٤٣٨؛ ٥٠٧/٤، ٥٠٩، ٥٥٨؛ ٣٧/٤، ٤٢، ٨٩، ٣٤٠، ٣٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٧؛ ١٤٥/٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ٢٣٣
الملائكة، ٢٦٣/١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧،

٣٠٥؛ ١١٥/٢، ١١٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٣١٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٨٧؛ ١٦٨/٣، ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ٢٧٦، ٤٨٣، ٤٨٧؛ ٣٣٩/٤؛ ٥٥/٥، ٣١٨، ٤٦٢

المُلحدة، ٢٢٣/١

الملوك، ٥٧/٥، ٨٥، ١٢٣، ١٧٦، ١٧٧

مُلوك الأطراف، ٨٢/٥

الملّة، ٣٠٠/٣

ملّة إبراهيم، ٤٧٤/٣

المملوك، ٣٠٦/٤، ٣٠٧

المُنافقون، ٣٧٣/٣

المنجّمون، ٩٧/٢، ٩٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢

المُوحّدون، ٤٥١/٣

المؤمنون، ٢٢٦/١، ٢٣٥؛ ٣٣٥/٤؛ ٥١٣/٥، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧

المُهاجرون، ٣٢٦/١؛ ٣٣٤/٣

المؤمنون، ٣٨٧/٢، ٤٢٩؛ ١١٨/٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٧٣، ٤٥٣

الناكثون، ٤١١/١؛ ٣٢٩/٥

النجوم، ٩٧/٢

النحويّون، ٣٠٥/١؛ ٦١/٥

النساء، ٤٧١/١، ٤٧٢؛ ٣٩٦/٣؛ ٢٥٩/٤، ٢٦٠، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٥٧، ٣٧٦

نَسل آدم، ٣٠٥/١

النُّصّار، ٣٢٧/١

النصارىٰ، ٢٣٩/٢، ٢٦٥؛ ٢٣/٤؛ ١٢٧/٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ٥٣٠/٥

نُقّادُ الحديث، ٢٦٣/٤

نُقباء موسى، ٢٣٩/٣

الوزراء، ١٠٤/٢

الوُلاة، ١٦٨/٥، ١٦٩، ١٧٧

وُلد أبي طالب، ٦٣٥/٤

وُلد العَبّاس، ٢٢٥/٣

ولد فاطمة، ٦٣٥/٤

وُلد قابيل، ٥٠٣/١

الهاشميّات، ٣٥٧/٤

هَمْدان، ٤٨٤/٣

هَوازِن، ٤١٠/١

يَتامىٰ آل محمّد، ٣٦٤/٤

اليهودُ، ٢٣٩/٢، ٢٦٥؛ ٢٣/٤؛ ١٢٧/٥، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ٣٤٥

(١١)

فهرس الأيّام و الوقائع

الأذانُ، ٣٢٧/٤
أذان الفجر، ٣٣٤/٤
استتار إمام الزمان، ٤٢٦/٣
استتار النبيّ، ٤٢٥/٣، ٤٢٦، ٤٢٨
إمامة أمير المؤمنين، ٣٤٦/٣
انشقاق القمر، ٣٢٨/٥
أوائل الشهور و أواخرها، ٣٤٩/٤
أوّل الليل، ١٤٠/٤
أيّام أبي بكر، ٤١٢/١
الأيّام الجُمُعة، ٢٤١/٣
أيّام موسىٰ، ٣٤٥/٥
أيّام النبيّ، ٢٦٦/٤
أيّام نبيّنا، ٣٤٥/٥
أوّل يومٍ من شهر رمضان، ٥١٠/٤، ٥١١
البعث، ٥٦/٢؛ ٤٧٢/٣، ٤٨١
بدر، ١٤٢/٥
بيعة أبي بكر، ٣٢٦/١
بيعة الأُمّة، ٣٣٦/٣
بيعة أمير المؤمنين، ٣٣٦/٣
التاسع من المُحرَّم سنة تسعٍ و عشرين و أربعمائة، ١٢٩/٤
تبوك، ٤٠٨/١
جُمادى الآخرة سنة خمس عشرة و أربعمائة، ٦٦٣/٤
الجُمُعة، ٢٤٣/٤
حال الغيبة، ٤٢٧/٣، ٤٢٨
حرب الجمل، ٤٧٢/١
حُنينٍ، ٤٠٨/١
حياة النبيّ، ٣٦٩/٣
خيبر، ٤٨٧/١
خرق السَّفينة، ٣٥٥/١
ذا القعدة، ٥١١/٤
ربيعٍ الآخر سنة سبعٍ و عشرين و أربعمائة، ٥٩٩/٤
الرَّجعة، ٢٠٢/٢، ٢٠٣، ٢٠٤؛ ٤٥٢/٣، ٤٥٣
زمان الغيبة، ٢١٦/٤، ٢٢٠

زمان النبيّ، ٣٢٧/٥
زمن رسول اللّه، ٣٥١/٤
زوال الشمس، ٣٢٦/٤
السَّقيفة، ٣٥٠/٥
الشتاء، ٥٢٨/٤
شعبان، ٢٥٨/٢؛ ٦٣/٤، ٨٣، ٥٠٧
شعبان، سنة خمس عشرة و أربعمائة، ٤٥٧/٤
شوّال، ٤٨٩/٤، ٥١١
الشُّورىٰ، ٦٦٨/٤
شهر ربيع الأوّل سنة سبع و عشرين و أربعمائة، ٧٧/٣؛ ١٩٧/٥، ٢١١
شهر رمضان، ٢٥٨/٢، ٢٦١؛ ٦٣/٤، ٦٤، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥، ٢٤١، ٢٨٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٨، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤١؛ ١٤٢/٥، ٢٨٤، ٣٠٣
شهر الصيام، ٤٨٦/٤، ٤٨٩
شُهورٌ قمريّة، ٥١٣/٤
صدر الإسلام، ٥٩٢/٤
صفر سنة سبع و عشرين و أربعمائة، ٢٣/٣
الصيف، ٥٢٨/٤
طلوع الشمس، ٥٢٦/٤
طلوع الفجر، ٤٨٠/٤
ظُهور القائم صاحب الزمان = ظُهور القائم عليه السلام، ٤٥٢/٣
العاشر من ذي الحجّة، ٥١١/٤
عهد رسول اللّه، ٣٣٨/٤
عهد موسىٰ، ٤٥٥/٣
عهد النبيّ، ٣٢٧/٥
العيدين، ١٤١/٤، ١٤٢
الغروب، ٦٣/٤
غزاة الروم، ٤٠٥/١
فتح مكّة، ٣٥٣/٥
قبل الزوال، ٦٣/٤
قبل طلوع الشمس، ٥٢٧/٤
قبل طُلوع الفجر، ٨٧/٤، ٨٨
قبل الهجرة، ٤٢٥/٣
قتال أمير المؤمنين، ٤١١/١؛ ٣٣٨/٤
قتال أهل الرّدّة، ٤٠٥/١
قتال بني حنيفة، ٤٠٩/١
قتال فارس و الروم، ٤٠٩/١
قتال النبيّ، ٣٣٨/٤
قتل أمير المؤمنين، ٤١٣/٣
قصّة تبوك، ٣٣٥/٣
القيامة، ٥٦/٢
الكُسوف، ٩٧/٢؛ ١٤١/٤، ١٤٢
الكُسوفات، ١١٣/٢
ليلة الفطر، ٤٨٩/٤
ليلة القدر، ٢٤١/٣
مُحرَّم سنة سبع و عشرين و أربعمائة، ٥٧٧/٤، ٥٨٩

مسألة خرجت في شهر ربيع الأوّل سنة سبع و عشرين و أربعمائة، ١٩٧/٥
مؤتة، ٤٠٨/١
النشور، ٥٦/٢؛ ٤٧١/٣؛ ٥٥١/٥
نصب الإمام، ٤٣٨/٣
النهار، ١٣٩/٤، ١٤٠
نهار شهر رمضان، ٥٤١/٤
وفاة الرسول، ٣٤٦/٣
وفاة النبيّ، ٣٢٥/١؛ ٣٦٦/٣
هلال شهر رمضان، ٣٩١/٤، ٣٩٢
يوم التحكيم، ٣٤٨/٥
يوم التروية، ٥٣١/٤
يوْم الجُمُعة، ٢٤٤/٤
يوم الجمل، ٦٢٤/٤
يوم الحُديبية، ١٧٢/٢
يوم خيبر، ٤١٠/١
يوم الدين، ٢٣١/١
يوم السَّقيفة، ٣٥٠/٥
يوم الشكّ، ٦٣/٤، ٨٢، ٨٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩
يوم الطف، ٤١٣/٣
يوم عرفات، ٥٣٠/٤
يوم عرفة، ٥٣١/٤
يوم الغدير، ٣١٩/٣، ٣٢٠، ٣٢٢؛ ٣٧٦/٥
يوم الفتح، ٣٥٢/٥
يوم القيامة، ٣٥٤/١، ٤٥٣، ٣٧٤؛ ٣١٥/٢، ٣٢٦؛ ٤٧٤/٣
يوم النُّشور، ٥٥٧/٥
يوم النحر، ٢٥٣/٤، ٥١١

(١٢)

فهرس الحيوانات

الإبل، ٤٧٣/٣؛ ٤١٨/٥

الأرانب، ٣٥٠/٤، ٣٥٢

الأفاعي، ١١٧/٤، ١١٨

البراغيث، ٢٩٥/٢

البهائم، ٣٦٠/٢؛ ١٧٩/٣؛ ١١٦/٤، ١١٧

البهيمة، ١٢٠/٥

الثعالب، ٣٥٢/٤

الثعلب، ٣٥٢/٤

الجرّيّ، ٢٨٢/٤

حشرات الأرض، ٢٩٥/٢

الحُمُر الأهليّة، ٢٩١/٥

الحَيّات، ١٤٣/٣

الحَيَوان، ٢٨٤/٣، ٣٠٠؛ ١١٥/٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧

الحَيَوان المأكول، ١١٧/٤

الحَيّة، ١١٦/٤، ١١٧، ١١٨؛ ٥٣٢/٥

الخُشّاف، ١١٥/٤

الخُطّاف، ١١٥/٤

الخنزيرُ، ٤٨٩/١؛ ٢٥٥/٤، ٤٠٤؛ ٥٨/٥

الدابّة، ١٤٢/٣

الديدانُ، ١٤٣/٣

الذئب، ١١٦/٤

السباع، ١١٧/٤، ١١٨/٤

السبُع، ١١٦/٤

السلاحفُ، ١٤٣/٣

السمع، ١١٧/٤

السمك، ٢٨٢/٤

السموكُ، ١٤٣/٣

الشاة، ٢٨٢/٤، ٤٠٤/٤

الصَّبْبان، ٢٩٦/٢

الضَّفادعُ، ١٤٣/٣

الطائرُ، ٢٥٣/٣؛ ١١٥/٤

الطير، ٢٨٢/٤، ٢٨٣؛ ٤٤٤/٥

الطيور، ٢٥٣/٣

عنزة، ٤٣٠/٢

العنكبوت، ٤٤٠/٤

الغُراب، ١١٥/٤
الغنم، ٣٥٣/٤؛ ٢٥١/٥، ٢٥٥
الفرس، ٤٤٤/٥
فرسِ فاره، ٢٥٢/٤
القردُ، ٤٨٩/١
قردةٌ، ٥٤١/٥
القُمَّل، ٢٩٦/٢
الكراكيّ، ٢٥٣/٣
الكلب، ٢٥٥/٤، ٣٤٣
كلبٌ ناشف، ٣٤٢/٤
المازْماهي، ٢٨٢/٤
الناقة، ٣٤٠/٥
ناقة صالح، ٣٠٠/٣
النمل، ١١٥/٤، ١١٧
نملةٍ، ٤٥٥/١

(١٣)

فهرس النباتات و المشروبات و الأشياء و الأمراض و المشاغل

أبرصُ، ٢٤٤/٤
الإبريسم، ٣٥٣/٤
الأخرس، ١٤٤/٤
الأُسكُركة، ١٦٦/٢
الأطبّاءُ، ٢٣٤/٣
الأطعمة الملذّة، ٤٣٠/٢
الآلات، ١٢٥/٥، ١٣١/٥، ١٣٣/٥
الألم، ٤٥٦/٢، ٤٦٠؛ ٤٩/٣، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦؛ ٤٠٢/٥
الأمراض، ٤٣٢/٢
الأواني، ١٢٥/٥
بعضُ المأكولات، ١١٩/٢
التمر، ١٨٣/٣؛ ٣٥٦/٤
الثلج، ٣٠٧/٣
الثوم، ٤٨٧/١، ٤٨٨
الثياب، ١٣١/٥
جلود الغنم، ٣٥٣/٤
الجواهر، ١٢٥/٥
الحرير، ٣٧٣/٤
الحنطة، ١٨٣/٣؛ ٣٥٦/٤
الحنظلُ، ١٤٤/٣
الخزّ، ٣٥٣/٤
الخمر، ١٦١/٢، ١٦٣، ١٦٦، ٢٥٦، ٢٦٣؛ ٣٨٨/٣؛ ٢١٨/٤، ٢٨٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٦٧٥؛ ٥٨/٥
الدّباغ، ٣٥٣/٤
الدم، ١٦٢/٢؛ ٢٨٣/٤
الذهب، ٢٩٢/٥
الزبيب، ٣٥٦/٤
الزيت، ١٨٣/٣
السكّر، ١٤٤/٣
الشراب المُتَّخَذ من الشَّعير، ١٦٦/٢

الشراب المُسكر، ٢٢١/٤؛ ٢٩٢/٥
الشطْرنج، ٣٥٢/٤
الشَّعير، ٣٥٦/٤
الصّناعات، ١٧٠/٢، ١٧١، ١٧٢
الصّياغة، ١٧٠/٢؛ ٣٤/٤
الطبّ، ٢٣٤/٣
العسل، ١٤٤/٣
عقال، ٣٤٠/٥
العلقمُ، ١٤٤/٣
العليل، ٤٨٩/٤، ٤٩٠
الغُبيراءُ، ١٦٧/٢
الفضّة، ٢٩٢/٥
الفقّاع، ١٦١/٢، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٢٦٢، ٢٦٣؛ ٢٨٣/٤، ٣٥٠، ٣٥١؛ ٢٩٢/٥
القزّ، ٣٥٣/٤
القطن، ١٧٠/٤، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٤
الكتابة، ١٧١/٢
الكتّان، ١٧٠/٤، ٣٢٩، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٤
لحمُ الأرنب، ٣٥٠/٤
لحم الخنزير، ١٦٢/٢؛ ٢٨٣/٤؛ ٥٨/٥
مجذومٌ، ٢٤٤/٤
المُسكرات، ١٦٢/٢
المُسكر التَّمْريّ، ٢٦٣/٢
مفلوجٌ، ٢٤٤/٤
الملابس، ١٢٥/٥، ١٣٣
النّساجة، ١٧٠/٢، ١٧١؛ ٣٤/٤

(١٤)

فهرس الكتب الواردة في المتن

القُرآن = القُرآن المُبين = الكتاب = كتاب اللّه = كتاب اللّه تعالى = كتابٍ ناطق، ٢٢٨/١، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٥٦، ٤١٠، ٤٢٠؛ ١٧٤/٢، ١٨٢، ١٩٥، ٢١٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٤، ٣٣٩؛ ١٨١/٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٢، ٣٢٣، ٤٥٥، ٤٧٢؛ ٢٩/٤، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٩٩، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٤، ١٧٧، ١٨٨، ١٩٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٧٦، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٨١، ٤٨٥، ٤٩٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٦٧؛ ٥٤/٥، ٥٥، ٧٠، ٩٧، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٣، ٢٧٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٦، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٣١، ٥٤٢، ٥٠٠

الأحمديّ (لابن جنيد)، ١٩٠/٤

اختلاف الفقهاء، ١٦٣/٢

الأربعمائة كُتُب، ٢٣٥/٣

الإنجيل، ٤٩٠/٥

إنقاذ البشر من الجبر و القدر، ٤٨٣/٥

التكليف، ٣٤٠/٤، ٣٥٤/٤

تنزيه الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام، ٢٧٧/١، ٣٤٢؛ ١٩٨/٢

التوراة، ٤٩٠/٥

جواب المسائل الأُولىٰ (= المسائل الموصليات الثانية)، ٢٥٤/٤، ٣٠٧

جواب المسائل البرمكيّات، ٤٠/٤

جواب المسائل التَّبّانيّات، ٢٢٠/٣؛ ١٠٩/٤؛ ٢١٤/٥، ٢١٨

جواب المسائل الحلبيّات، ٢٧/٤؛ ٢١٩/٥

جواب المسائل الطرابُلُسيّات، ٣٢٦/٥

جواب أهل الموصل، ٢١٣/٢، ٢٥٧

الجواب عن المسائل الأُولىٰ (=المسائل الموصليات الثانية)، ٢٧٦/٤
جواب مسائل ابن التَّبّان، ٢٣٠/٥
جواب مسائل التَّبّانيّات، ٤٦/٤
جواب مسائل أهل الموصل، ٢٤٥/٢
جواب مسائل وردت من أهل الموصل، ٢١٤/٤
جواب مسألةٍ وردت من الموصل، ١٦١/٥
حُنين، ١٤٢/٥
الذخيرة = كتاب الذخيرة، ٢٠٧/٢، ٢١٣، ٣٠١؛ ٥٤/٣، ٢٥٤، ٣٣٢، ٤٥٢؛ ١٨/٤؛ ٣١٥/٥
الرَّدّ على الجُنيديّة، ٤٩٠/٤
رسالة ابن بابويه، ٤٣/٤
الرسالة المُقنعة، ٤٣/٤
رسالة عليّ بن موسى بن بابويه، ٣٣٢/٤
الشافي = الشافي في الإمامة = الكتاب الشافي، ٣١٧/١، ٣٢١، ٤٠٧، ٤١١؛ ٣٢٣/٣، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٨٥؛ ٥٧/٤، ٥٨؛ ١٦٠/٥
الشرح، ٣٠١/٢
شرح الفقه، ١٦٦/٤
صفوة النظر، ٥٣٤/٥
العبّاسيّة، ٣٥٢/٥
الفرائض (لابن شاذان)، ٦٢٦/٤
الكافي، ٤٣/٤
كتاب ابن بابويه، ٣٣٣/٤
كتاب «التنزيه»، ١٩٩/٢
كتاب الحلبيّ، ٤٣/٤
كتاب الشلمغانيّ، ٣٣٣/٤
كتاب المشيخة، ٣٧٢/٤
كتاب المقالات، ٤٧١/٣
كتاب عبيد الله الحلبيّ، ٣٣٣/٤
كتابٍ في مُتشابه القُرآن، ٢٢٣/١
كتاب من لا يحضُرُه الفقيه، ١٧٣/٤
كتابنا في نُصرة الصَّرفة، ٣٢/٤
كتابه في الإنسان، ٣٥٥/٢
الكُتُب، ١٢٩/٢، ١٣٢/٢
كُتُبُ أصحابنا، ٢٦٠/٢؛ ٢٤٢/٣، ٤٦٣؛ ٧٨/٥
كُتُب الأُصول، ٢٣٥/٣
كُتُبُ الشيعة، ١٦٤/٤
كُتُب العامّة، ٣٣٤/٣
كُتُبُ الفقه، ١٣٨/٥، ١٣٩
كتب اللّغة، ١٣٨/٥، ١٣٩، ١٤٠
كُتُبنا، ٣٢١/١، ٣٥٧، ٤١١؛ ٢٢٠/٣؛ ٧٨/٥
اللُّمع، ٤١٩/١
مسائل أُصول الفقه، ٢٢/٤
المسائل الأُولىٰ (= المسائل الموصليات الثانية)، ٢٥٤/٤، ٢٧٤
مسائل الخلاف، ١٦٤/٤، ١٦٧، ١٦٨، ٣١١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٧؛ ٧٩/٥، ٢٧٤
مسائل الخلاف الشرعيّة، ٢٢٦/٤

المسائل الرُّمليَّة، ٣٩٤/٤
المسائل الواردة من «مامطير»، ٣٨٤/٥
مسائل أبي عبد الله ابن التَّبّان، ٤٧٧/٤
مسألة أمليناها مُنفردةً ما يجبُ أن يعلمه الإمامُ و ما لا يجبُ أن يعلمه، ٢٦٧/٣
المصباح، ٥٤١/٤، ٥٤٢
مصنَّفات أصحاب الحديث، ٧٨/٥
المُغني، ٣١٧/١؛ ٢٠٠/٣
المقالات، ١١٦/٢
الملخَّص، ٤١٣/٢
المُلخَّص في أُصول الدين، ٢٤٠/٢
نُصرة ما انفردت به الإماميَّةُ في المسائل الفقهيّة، ٢٢٠/٥
نُصرة ما انفردت به الشيعةُ الإماميَّةُ من المسائل الفقهيَّة، ٢٢٠/٣

فهرس المصطلحات و الألفاظ الخاصّة

آلام، ٤٤٩/٢؛ ٥٣/٣، ١٠٤، ١٢٠؛ ١٢٤/٤
الآخـــرة، ١٢٨/١، ٢٢٦، ٢٣٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٣٥، ٥٣٧؛ ١٢٢/٣، ١٢٣، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣٢١، ٤٥٥؛ ١٢٣/٤، ٢٧٣؛ ١٢٨/٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٣٥، ٥٣٧
آيات القرآن، ١٨٢/٢
الإباحة، ١١٧/٤؛ ٤٠١/٥
الإبداع، ٣٩٨/٥
إبطال العمل بأخبار الآحاد، ٢١٣/٥
أبيات الشعر، ١٣٨/٥
أبيض، ٨٥/٣، ٨٦
اتباع الظنّ، ٢٠٠/٥
اتّفاق أصحابنا، ١٩٧/٤
اتّفاق الطائفة، ١٤١/٤، ٢٤٦
اتّفاق الطائفة المحقّة، ٢٣٩/٤
اتّفاق العلماء، ١١٣/٤
اتّفاق علماء الإماميّة، ١٠٩/٤
الاتفاق من الأُمّة، ١٦٨/٤
اتّفقت الطائفة الإماميّة، ٥٩/٤
اتّفق العلماء، ٥٩/٤
الإثم، ٤٢٨/٣
اجتمعت الإماميّة، ٤٥٢/٣
الاجتهاد، ٣٢٠/٣؛ ٣٩٣/٤؛ ٥٠/٥، ١٠١، ٤٠٠، ٤١٨
الإجزاء، ٢٦٤/٤
الإجـــماع، ٤٧٩/١؛ ٩٩/٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٤١؛ ١١٩/٣، ١٢٢، ٢٢٥؛ ٦٥/٤، ١١٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٨، ٢١٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٩٤، ٤٧٦، ٥١٣، ٦١٢، ٦١٩، ٦٢٢؛ ٥٧/٥، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٨٠، ٩٥، ٩٨، ١٠١، ١٦٢، ٢٢٠،

٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٥٥، ٤٠٠
إجماع الإماميّة، ١٦٢/٢، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٦٣؛ ٢٢٠/٣، ٤٥٥؛ ٨٦/٤، ١١٠، ١١٢، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣٥٨؛ ٦٢/٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢
إجماع الأُمّة، ٢٥٦/٢؛ ٢٢٠/٣، ٢٩٧؛ ١٢٣/٤، ١٣٧، ١٤٣، ٢١٨؛ ٧١/٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٥٠٠
إجماع أهل بيت، ٣٤٦/٤
إجماع أهل الحقّ، ٢٦٢/٢؛ ٣٠٦/٤
إجماع أهل العراق و أهل الحجاز، ٢٣١/٥
إجماع جميع أهل الحقّ، ٦٦/٥
إجماع الشيعة، ٦١٩/٤
إجماع الشيعة الإماميّة، ٢٦٢/٢؛ ٢٢٠/٣، ٣٩٦؛ ١٦٤/٤، ٣٣٩
إجماع طائفتنا، ٢٧٤/٥
إجماع الطائفة، ٤٩/٤، ٧٤، ١١٢، ٢٣٦؛ ٦٤/٥، ٢٧٣، ٢٨١
إجماع الطائفة المحقّة، ٢٤٤/٤، ٢٤٧، ٢٨٣
إجماع العامّة، ٤٩٤/٤
إجماع العامّة و الخاصّة و العلماء و الجهّال، ٦٥/٥
إجماع علماء الإماميّة، ١٠٦/٤
إجماع علماء الفرقة المحقّة، ١٠٦/٤
إجماع علماء كلّ فرقة من فرق المسلمين، ١٠٨/٤
إجماع الفرقة، ٧٥/٤، ٢٣٤، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٥
إجماع الفرقة المحقّة، ١٧٦/٤، ١٩٦، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٥٠٨؛ ٦٧/٥، ١٦٧، ١٨٩
إجماع الفرقة المحقّة من الإماميّة، ٢١٥/٤
إجماع كلّ عالم، ٢٢٠/٤
إجماع كلّ المسلمين، ٦١٩/٤
الإجماع المتقدّم، ٢٩١/٤
الإجماع المتقدّم و المتأخّر، ١٠١/٥
إجماع المسلمين، ٤٢٨/٢؛ ٢٣/٤؛ ٢٣١/٥
إجماع من جميع المسلمين، ٤٧٦/٤
إجماع من الأُمّة، ٢٧٧/٤؛ ٥٠/٥
إجماع الأُمّة، ٢٢٠/٣، ٢٩٧؛ ١٢٣/٤، ١٣٧، ١٤٣، ٢١٨؛ ٧١/٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٥٠٠
إجماع هذه الطائفة، ٤٥٢/٣؛ ١١٢/٤؛ ٢٧١/٥
إجماع هذه الفرقة، ١٧٧/٤
أجمع أهل العربيّة، ٦١٦/٤
أجمعت الإماميّة، ٨٣/٤، ٢٧٠، ٦١٩

أجمعت عليه الإماميّة، ٢١٦/٤، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٣١؛ ٢٧٩/٥
أجمعت عليه الطائفة، ٣٤٧/٤
أجمعت الأُمّة، ٤٢٨/٢؛ ٣٩/٤، ٢٦٨، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٤٧٩، ٤٨٩
أجمع المسلمون، ٢٣٨/٢، ٢٤٥، ٤٢٥؛ ١٧/٤، ٤٦٠
الآحاد، ٤٠٣/٥
الإحباط، ٢٤٧/٢، ٣٤٣؛ ١٢١/٤؛ ٤٠٤/٥
الاحتياط، ٢٣١/٤، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٦
الإحرام، ٥٠/٤، ٥١، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠
الإحرام بالحجّ، ٥٤٨/٤
الإحساس، ٣٩٩/٥
الإحسان، ٣٥٧/١، ١٠١/٢، ٤٢٧، ٤٢٨؛ ٣٠/٣، ٢٠٨، ٤٧٣؛ ١١٩/٤، ٦٩٢؛ ٣١٤/٥، ٤١٦، ٤٧٦، ٤٨٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥٥٨،
الإحكام، ٤٨٩/١
الأحكام، ٢٥٤/٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٧٠؛ ١٤١/١، ١٤٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٣٠٧، ٣٦٨، ٣٧٣ ٤٠٣، ٤٢٥؛ ٤٦/٤؛ ٥٠/٥، ٥١، ٥٣، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٩٤، ٩٦، ١٠٦، ١٢٣، ١٣٨، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٨٤، ٤٣٢، ٤٤٥
أحكام أهل الآخرة، ١١٧/٣؛ ٣٥٥/٥
الأحكام السمعيّة، ٤٨/٥
أحكام الشرع، ٥٢٢/٤؛ ٢٧٣/٥
أحكام الشرعيّات، ٤٦/٤
الأحكام الشرعيّة، ٧٨/٤، ٨٧، ١٠٦، ١٦٤، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٢٤، ٤٧٨، ٤٩٥؛ ٦٣/٥، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٢٩، ٣٠٣، ٤٣١
أحكام الشريعة، ٤٤/٤، ٨٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٧١، ١٩٦، ٢١١، ٢١٧، ٥٨٩؛ ٧٦/٥، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٩٠، ٣٧٤
أحكام العبادة، ٩٠/٤
الأحكام المشروعة، ٥١٢/٤
الأخبار الآحاد، ٣٧٤/١؛ ١٢٢/٢، ١٦٢، ١٧٣، ١٨٧، ٢٠٤، ٣٢٥؛ ٣٧١/٣؛ ٤٣/٤، ٧٩، ١٧٧، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٥٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥١٢، ٥٢٨؛ ٥٠/٥، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٨، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٨، ٢٥٨، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٢
أخبار البلدان، ١١٤/٥
أخبار البلدان و الأمصار، ١١٣/٥
أخبار التقيّة، ٥٢٨/٤، ٥٢٩

الأخبار الشائعة، ٣٣٧/٤
أخبار الشريعة، ١٣٠/٥
الأخبار الكثيرة، ١٢٢/٥
الأخبار المتواترة، ١٠٨/٤، ١٠٩، ٢١٨؛ ٩١/٥، ١٣٣، ٢١٨
الأخبار الواردة من طريق الآحاد، ٦٨/٥
الاختراع، ٣٩٨/٥
الاختيار، ٣٢٥/١، ٤٤٤؛ ٦٠/٢، ٢٤٣، ٣٢١؛ ١٢٦/٣، ١٢٧، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٣؛ ١٧١/٤، ١٩٣، ٢٧٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٦٠؛ ١٥١/٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣١١، ٣٩٩، ٤٣٤، ٤٤٦، ٥٢٥، ٥٤٨
الإخلاص، ٣٩٥/٣؛ ٦٤/٤
الآداب المستحبّة، ٢٤٢/٤
الأداء، ٢١/٤، ٦٩
الإدراك، ٨٢/٢، ٨٩، ٩٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ٢٥٢، ٣٢٠، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٦١؛ ١٣/٣، ٣٢١؛ ١٢٠/٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٩٩، ٤١٢
الإدراكات، ٣٤٦/٥
أدلّة السمع، ٣٦٨/٣
الأدلّة الشرعيّة، ١٤٦/٤؛ ٦٨/٥
الأدلّة العقليّة، ١٩٥/٢، ٣٩١
أدلّة العقول، ٥٢٠/٤، ٥٢١، ٥٢٣
الأذان، ٢٣٩/٤، ٣٣٤
أذان المخالفين، ٣٣٤/٤
الإذن السمعيّ، ١١٦/٤
الإرادات، ٤٤٨/٢، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨
الإرادة، ٥٣/٢، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٩٤، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٩٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨؛ ٧٨/٣، ١٨٠؛ ٦٦/٤، ٦٧، ١١٧، ١٨٢، ٥٧٩، ٥٨٠؛ ٣٣١/٥، ٣٤٧، ٣٧٢، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤١١، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٧، ٤٤٩، ٤٨٦، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥١
إرادة القبيح، ٤٥٢/٢، ٤٥٤، ٤٥٥
الأرابيح، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠؛ ١١٣/٥
ارتداد القوم، ٣٤٧/٣
الإرجاء، ٢١٢/٢، ٢٤٥؛ ١٢٠/٤
أركان الحجّ، ٤٨/٤
أركان الصلاة، ٢٢١/٣
الأرواح، ٣١٦/٢، ٣١٨، ٣١٩؛ ٢٧٦/٣
الإرهاص، ٤٠٤/٥
إزاحة العلّة، ٣٠٣/٣؛ ٤٠٤/٥
الأزل، ٤٠٣/٥
الأسباب المولّدة، ٤٥٩/٢
إسباغ الوضوء، ٢٣٤/٤
أسبق، ٣٣٤/٥
الاستثناء، ٤٠١/٥
الاستحسان، ٥٠/٥، ٤٠٠

الاستحقاق، ٣٥٦/١؛ ٥٩/٢، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٣٣٨، ٣٦٧، ٣٩١، ٤٣٦؛ ٢٩/٣، ٣٠، ٣١، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٨٦، ٩٦؛ ٣٨/٤، ٣٩، ٤١، ٦٤، ٧٦، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٠، ٤٨٦، ٥٤٦، ٦٩١؛ ١٥٢/٥، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٩١، ٥١١

استحقاق الثواب، ٣٤٧/٣، ٤٦٤؛ ٦٤/٤، ٦٩١

استحقاق العقاب، ٤٥٣/٣

الاستخفاف، ١٢٠/٣؛ ١٢٠/٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦؛ ٣٦٩/٥، ٣٧١

الاستخلاف، ٢٦٦/١، ٣٢١؛ ٣٢٠/٣، ٣٢٢

الاستدلال، ٣٩٩/٥

استصحاب الحال، ٤٠٠/٥

الاستطاعة، ٢٤١/٢، ٢٤٢، ٢٤٣؛ ٤٠٤/٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٥٩

الاستعارة، ٣٠٠/٣؛ ٦٢٤/٤؛ ٢٥٠/٥

الاستعمال الحقيقة، ٦٢٥/٤

الاستغراق، ١٦٧/٣، ١٦٨، ١٦٩

الاستغفار، ٣٤١/١، ٣٤٢؛ ٣١٠/٣، ٣١١؛ ٣٤٥/٤؛ ٢٥٨/٥

الاستفتاء، ٢٥/٤، ٢٦، ٢٧

الاستفهام، ٤٠١/٥

استمرار النيّة، ٨٧/٤

استلام الحجر ٤٣٧/٣؛ ٥٥٧/٤، ٥٥٨، ٥٥٩

استلام الحجر الأسود، ٢٨٣/٣

الاستنباط، ٤٠٠/٥

الإسكار، ٢٦٢/٢

الأسماء، ٣٣٠/٥

الأصطرلاب، ١٠٨/٢

الأصل، ٢٣٤/١، ٢٣٨، ٢٨٩، ٢٩٠؛ ٦٣/٢، ٦٧، ١٨٣، ١٩٠، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٦؛ ٥١/٣، ٢٢٠، ٢٦٨، ٣٥٠، ٤٤٣؛ ٤٨/٤، ١٣٧، ١٦٤، ٢١٣، ٢٤٨، ٣٥٦، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٢٥، ٦٧٧؛ ٦٩/٥، ١٣٥، ١٤١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٩٩، ٤٤٦

أصل العقل، ٢٧٨/٥، ٢٨٧

أصل اللّغة، ٣١٩/٥، ٣٢٠

الأصوات، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠

الأُصول، ٦٦/٢، ١٣٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٤٥٢؛ ٢٣/٣، ٢٣٥، ٣٩٦، ٤٣٨؛ ١٧/٤، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٤٦، ٤٧، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٢٦، ٤١١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٤١، ٦٢٥؛ ٨١/٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٤، ٢٨٧

أُصول الإمامة، ١٨٩/٥

أُصول الإماميّة، ١٨٩/٥

أُصول الدين، ٢٦٧/٢؛ ٢٦/٤، ١١١، ٢٢٥، ٣٧١؛ ٩٤/٥، ١٠٢

أُصول الفقه، ٤٠٠/٥

الاضطرار، ٢٦٧/١؛ ١٢٣/٣، ٣٠٥؛ ٢٨٠/٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٩، ٥٣١؛ ٧٥/٥، ١٥١، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨٥، ٤٠١، ٤١٩، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٨
إطباق الشيعة الإماميّة، ٢٥٨/٤
إطباق الفرقة، ٢٨٨/٤
إطباق المفسّرين، ٤٠٩/١
الإعادة إلى الحساب، ٣٤٣/٢
الاعتبار، ٥٣/٣
الاعتذار، ٤٠٢/٥
الاعتراض، ٤٠١/٥
الاعتقاد، ٤٥٨/٢؛ ٥٠٦/٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٩؛ ٤٠١/٥
الاعتقادات، ٤٤٨/٢، ٤٥٨؛ ١٢٢/٣، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
الاعتماد، ٤٥٩/٢؛ ٣٨٠/٥، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠١
الاعتمادات، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٥٧
الإعجاز، ٣٠/٤
الإعجاز في القرآن، ٢٩/٤
إعجاز القرآن، ٣٣/٤
الأعجميّ، ٣٤/٤، ٣٥
الأعراض، ٧٢/٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٧٤، ٢٥١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩؛ ٤٠/٣، ٢٢٥، ٤٥١، ؛ ١١٧/٥، ١١٩، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٨٥، ٤٩٤،
الإغراء، ٢٠١/٣؛ ٤٠١/٥
إفساد الحجّ، ٤٩/٤
إفساد الصلاة أو الصوم، ٤٩/٤
أفصح كلام العرب، ٣٥/٤
الإفطار، ٣٩١/٤
أفعال الحجّ، ٥٠/٤، ٥١
أفعال الصلاة، ٥٠/٤
أفعال العباد، ٤٢٨/٢؛ ٥٠٤/٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٤
الأفعال القبيحة، ٢٥/٣؛ ٦٧١/٤
أفعال القلوب، ١٢٣/٣
إقامة الحدود، ٤٢٨/٣
أقوال الإماميّة، ٢٨٢/٥
أقوال العلماء، ٦١/٥
أقوال الأُمّة، ٢٨٤/٥
الإكراه، ٣٨٧/٣؛ ٣٤٦/٤، ٦٦٧؛ ٤٠٢/٥
الأكوان، ٦٦/٢، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٦، ١٣٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠؛ ٣٨١/٥، ٣٨٢
الإلجاء، ٢٤/٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ١٢٣، ١٢٨، ٣٠٨؛ ١٢٧/٤، ١٢٨، ٦٦٤؛ ٤٠٢/٥
الإلزام، ٤٠١/٥
ألفاظ الأذان، ٢٣٩/٤
الألم، ٤٥٦/٢، ٤٦٠؛ ٤٩/٣، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦؛ ٤٠٢/٥

الألوان، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩؛ ١١٣/٥
الإله، ٣٣٥/٥، ٤٠٣
الأمارات، ٦٧٤/٤
الأمارة، ٤٠٣/٥
الإمـــام، ٣٢١/١؛ ١٦٩/٢، ١٧٠، ١٧١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٢٧، ٣٤١؛ ٢٥١/٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٣؛ ٦٠/٤، ٧٦، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٤٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٢٤، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٦٤، ٤٦١، ٤٧٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٦٧٣؛ ٥٢/٥، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٨٠، ٨١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٦، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٢٣، ٣٥٤، ٤٠٨، ٥٥٧
إمام الحقّ، ٦٧٣/٤
الإمام العادل، ٣٢٧/٢؛ ٣٢٤/٤، ٦٧٣
الإمام المعصوم، ٣٣٩/٤، ٤٦١؛ ٢٧٤/٥
الإمـــامة، ٣١٧/١، ٣٢٦، ٤٣٣؛ ٢٦٨/٢، ٣٤١؛ ٢٣٧/٣، ٢٤١، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٧٨، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤؛ ٤٦/٤، ١٤٧، ٢٢٥، ٣٣٧، ٦٦٨؛ ٥١/٥، ٥٣، ٦٥، ٦٨، ٧٥، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٧٤، ٢٧٩، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٧٥، ٤٠٣
الإماء، ٣٧٦/٤؛ ١٠٠/٥
الأمـر، ٣٨٣/٢، ٣٨٤؛ ٥٦/٣، ٧٨، ١٢٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٦٤؛ ٤٠٢/٥
الأمر بالقبيح، ٤٥٢/٢
الأمر بالمعروف، ٢٦٧/٢، ٣٤٣
أموال السلطان، ٦٨٣/٤
أُمور عقليّة، ٢١٨/٥
الأُمّة مجمعة، ٤٢٩/٢؛ ٣١٠/٤
الانخفاض، ٤١٥/٥
الإنســـان، ٢/، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٨؛ ٤٠٣/٥
الأنفال، ٢٥١/٤، ٢٥٢
الانقطاع إلى الله تعالى، ٣١٠/٣
أوّل ما خلق، ٣٢٢/٢
الإيثار، ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨؛ ٣٤٦/٤
الإيجاب، ٣٩٩/٥، ٤٠٣
الإيـــمان، ٢٣٥/١، ٢٣٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤١١، ٤٧٢؛ ٢١٢/٢، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٣٤٣، ٤٢٧، ٤٢٩؛ ٢١٩/٣، ٢٢٠، ٣٠٧، ٣٦٧، ٣٦٩،

٣٧١، ٤٦٣؛ ١٢١/٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٧١، ٦٦٥؛ ٩٩/٥، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢

أهوال القيامة، ٢١٢/٢

الباطل، ٤٤٣/١؛ ١٢٠/٢، ٢٣٤؛ ٢٢٦/٣، ٣٤٧، ٣٥٠؛ ١٥/٤، ٢٦، ١٦١، ٢١١، ٦٧٧؛ ٥٠/٥، ١٠٢، ٣٤٢، ٣٧٣، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٣٩

الباطن، ٣٢٥/١؛ ٣٦٩/٢؛ ٣٣٦/٣، ٣٦٩؛ ٣٣٩/٤، ٣٧٥، ٦٦٩

باقٍ، ٣٣٣/٥

الباقي، ٤٠٤/٥

البخل، ٤٠٥/٥

البداء، ١٨٦/٢، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١؛ ٣٤٥/٥، ٤٠٥

البدعة، ٣٨٧/٣؛ ٣٧٨/٤؛ ٤٠٥/٥

البدهيّة، ٤٠٥/٥

برّ الوالدين، ١١٩/٤

البرهان، ٤٠٤/٥

البصير، ٤٠٥/٥

بعض الأحكام الشرعيّة من الإماميّة، ١٨٦/٥

بغي، ٣٣٨/٤

بلا خلاف بين أصحابنا، ٩٧/٤

بلا خلاف بين الأُمّة، ٣٥٧/٤، ٤٤٣

بلا خلاف بين المسلمين، ٨٥/٤

بلا خلاف بينها، ١٧٦/٢

بلا خلاف بينه و بينهم، ٢٣٢/٢

البلاغة، ٦١٥/٤

البله، ٧٩/٥

البنية، ٤٠٥/٥

البيان، ٤٠٤/٥، ٤٠٥

البيع، ٥٧٧/٤، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠؛ ٤٠٥/٥

البيعة، ٣٣٢/٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٨٧

البيّنة، ٤٠٥/٣، ٤٢٨

التأسّي بالنبيّ، ٤٠٦/٥

التأكيد، ٤٠٦/٥

التأليف، ٤٥٦/٢؛ ٤٥٢/٣؛ ٣٦٦/٥، ٤٠٧

التأويل، ٤٠٦/٥

التّبخيت، ٤٠٦/٥

التحابط، ٢٦٤/٢، ٢٦٥؛ ٣٨/٤، ٣٩، ١٢١

التحدّي، ٤٠٨/٥

التحيّز، ٥٤/٢، ٥٩، ٤٦٨؛ ١٣٨/٣، ١٤١؛ ٣٦٥/٥

التختّم، ٣٤٨/٤

التخصيص، ٢٣٥/١؛ ١٨٩/٢، ٢٣٢، ٢٥٠؛ ١٨٠/٣، ١٨٤، ٢٣٧، ٢٩٦؛ ١٨٢/٤، ١٨٣، ١٨٥، ٢٥٠، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١١، ٤٩٠، ٤٩٩، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٤، ٦١٩؛ ١٤٦/٥، ٢٢٠، ٢٥٢، ٤٠٧

التخلية، ٣٤٧/٣
التخويف، ٣٠٧/٣
التخيّل، ٤٠٧/٥
التخيير، ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٠٩
التدبير، ٣٤٦/٣؛ ٤٠٧/٥
التدوير، ١٣٨/٣، ١٤١
التراخي، ٤٠٧/٥
التربّع، ٣٣١/٤
الترغيب، ٣٠٦/٣، ٣٠٨، ٣٠٩
ترك القبيح، ٤٥٤/٣
التزيين، ٣٠٦/٣
تسبيح، ١٤٢/٤
التسليم = التسليم (في الصلاة)، ٣٢٩/٤، ٤٧٧
التشبيه، ٢٢٥/٤؛ ٤٠٧/٥
التصوّر، ٤٠٦/٥
التضادّ، ٥٣/٢، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٧٦، ٧٧، ٢٤٦، ٤٥٦، ٤٥٧؛ ٥٠٥/٤، ٥١٣، ٥٤٤
التطوّع، ٦٣/٤، ٦٤، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ١٣٩
التعارض، ٦٤/٥
التعريض، ٤٠٦/٥
تفرّد بها الإماميّة، ٣٠٢/٤، ٣٠٨
تفرّد به الإماميّة، ١٧٨/٤
تفرّد به الشيعة الإماميّة، ١٧٢/٤، ١٧٧
تفسير أحكام القرآن أو السّنّة، ١٤٦/٥
تفسير القرآن و السّنّة، ١٤٥/٥
التفضّل، ٣٠/٣؛ ٣٦٨/٥، ٤٠٧
التّفكّر، ١٥/٤
التفويض، ٤٧٧/٤
التقدير، ٤٠٧/٥
التقرّب، ٤٠٨/٥
التقليد، ١٨/٤، ٢٦، ٤٧٧؛ ٩٤/٥، ١٠١، ١٠٣، ١٨٦، ١٨٧، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤٣١
التقليد الحقيقيّ، ٣٨٤/٥
تقليد العامّيّ للعالم، ١٠٤/٥
التقليد في الأُصول، ١٠١/٥
التقوىٰ، ٤٠٨/٥
التقيّة، ٢٢٤/٣، ٣٣٥، ٣٨٥، ٣٨٧؛ ٢٤٦/٤، ٢٥٨، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧٧، ٤٩٣، ٥٢٨، ٦٧١، ٦٧٢؛ ١٥٩/٥
التكاليف العقليّة و الشرعيّة، ١١٣/٤
التكبّر، ٤٠٩/٥
تكبير، ١٤١/٤
التكبيرات السبع، ٣٣٠/٤
تكبيرة الإحرام، ٥٩/٤، ٩٠
تكبيرة الافتتاح، ٥٠/٤
تكرار النيّة، ٨٧/٤
التكفير، ٢٥٦/٢، ٢٦١؛ ١٨/٤؛ ١٨٧/٥، ١٨٨، ٤٠٨
التكليف، ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٠٩؛ ٤٠٦/٥
تكليف بما لا يطاق، ٢١/٤
التكليف الشرعيّ، ١٧/٤، ٢٣، ٤٣

التكليف العقليّ، ١٠٤/٣؛ ١٥٩/٥
تكليف ما لا يطاق، ٤٥٢/٢
تلبية الحجّ، ٥٦٠/٤
التمكين، ٤٣٢/٢، ٤٣٥؛ ٢٩٨/٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٤٧، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٢٨؛ ٦٧٧/٤؛ ١٤٧/٥، ٣٧٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٧
التمييز، ١٥/٤
التناسخ، ٣١٨/٢
التنفير، ٤٠٨/٥
التواتر، ٥٢/٤، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٨؛ ٦٠/٥، ٦٤، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨
تواترت به الأخبار، ١٧٣/٥
التوارث، ٣٦١/٤، ٣٧٣، ٥٩٠، ٥٩١
التواريخ، ٢٥٥/٣؛ ٣٩٢/٤، ٥٠٠، ٥٠٢؛ ١٧٠/٥
التواضع، ٤٠٨/٥
التوبة، ٣٢٧/٢، ٣٤٢؛ ١٠٥/٣، ١٩٩، ٣١٠، ٣١١، ٤٥٤؛ ٤٠٧/٥، ٥٤٢، ٥٤٦
التوحيد، ٢٦٧/٢، ٢٦٨؛ ٣٥١/٣؛ ٢٥/٤، ٤٢، ٤٦، ٢٢٥؛ ١٧٥/٥، ١٨٨، ٢١٦، ٤٠٨
التورّك، ٣٣١/٤
التوفيق، ٤٠٨/٥
التيمّم، ٣٩٣/٤، ٤٦١، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٢٥٤/٥
ثابت، ٣٣٢/٥
الثبوت، ٤٠٩/٥
الثقة، ١٠٦/٤
الأثمان، ١٨٢/٣
الثواب، ٢٣٤/١، ٢٣٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٤٦٤؛ ١٧٦/٢، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٢٩؛ ٦٨/٣، ١٠٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧، ٢٠٨، ٢٨٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٢؛ ٣٧/٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٦٣، ٦٤، ٧٦، ٨١، ٩٣، ٩٥، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٠، ٣٢٧، ٥٤٦، ٦٩١؛ ١٥٢/٥، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٧، ٤٤١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٥٦
ثواب الآخرة، ٣١٢/٣
الثواب الدائم، ١٠٤/٣؛ ٣٨/٤
الثواب الكثير، ٣٩٥/٣
الجاهل، ١١٤/٤، ١٣٨
الجاهليّة، ٣٥/٤، ٣٠٠، ٦٢٥؛ ٥٠٣/٥
جبّار، ٣٣٧/٥
الجبر، ٢٢٥/٤
الجنّة، ٤٠٩/٥
جحد النّص، ٣٦٦/٣، ٣٦٩
الجدل، ٤١٠/٥

الجرم، ٤٠٩/٥
الجزاء، ٤١٠/٥
جزيل الثواب، ٣١٤/٥
الأجسام، ٢٢٩/١؛ ٨٤/٢، ١٠٠، ١٠١، ١١٥، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ٢٥١، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٦١، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٥، ٤٥١، ٤٧٦؛ ٧٨/٣، ٢٥٣، ٢٨٤، ٤٨٧؛ ١٤٧/٤، ١٤٨، ٤٠٣؛ ٣٣٥/٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٨٩، ٥٠٢، ٥٣٠
الجسم، ٨٧/٢، ٩٨، ١٠٠، ١١٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ٢١٠، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٨، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٥٣؛ ١٣/٣، ٧٧، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٦؛ ٤٥٩/٤؛ ١١٨/٥، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٨
الأجل، ٤٠٣/٥
جلود الثعالب و الأرانب، ٣٥٢/٤
جليل، ٣٣٧/٥
الجماد، ٣٨٥/٢، ٣٨٧
الجمادات، ١٧٩/٣
الجماعات، ٥٥/٤، ٥٧
الجماعة، ٢٤١/٣
الجنب، ٢٣٥/٤، ٢٣٦، ٤٠٤
الجنس، ٤١٠/٥
جنس الأجناس، ٤١٠/٥
الجنّة، ٥٦/٢، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٣، ٤١٣؛ ١٢٨/٤، ٣٤٧؛ ٣٥٥/٥، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٥١، ٥٥٩
الجنين، ٢٨٦/٤
الجواز، ٤١٠/٥
الجواهر، ٥٩/٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٥، ٣٦٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٥٠، ٤٥١؛ ١٣/٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٤٥١؛ ٤٠٣/٤؛ ١١٣/٥، ١٢٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٣، ٤٢٨
الجواهر المؤلّفة، ٣٨٧/٢
الجود، ٤١٠/٥
جوعان، ٢٢٥/١
الجوهر، ٥٢/٢، ٥٣، ٥٤، ٣٢٤، ٤٥٣، ٤٦٨؛ ٩٥/٣، ٢٥٤؛ ٣٦٦/٥، ٤٠٩
الجهاد، ٣٠٩/٣
الجهاد، ٩٣/٤، ١٢٧، ٣٤٨؛ ٤٥١/٥
الجهل، ١١٦/٢، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٥٣؛ ٢١٩/٣، ٢٨٥، ٤٨١؛ ٣٧/٤، ٦٢، ٩٠، ١١٣، ١١٤، ١٣٧، ١٣٨، ٦٩١؛ ٣٣٠/٥، ٣٧٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤٣٣، ٥٢٥
جهة عقليّة، ٦٦٦/٤

الحائض، ٢٢/٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٦٢
الحاجة العقليّة، ٤٢٧/٣
الحادث، ٤١٠/٥، ٤١٢
الحادثات، ٧٨/٣
حاذق، ٣٣٩/٥
الحاسّة، ٤١٢/٥
الحاكم، ٣٠٠/١؛ ٤٠٤/٣، ٤٠٥، ٤٠٦؛ ٢٧٨/٤، ٣٩٤، ٣٩٥؛ ١١٠/٥، ١٧٣، ١٧٥
الحاكم بين المسلمين، ٤٠٤/٣
الحبّ، ٤١١/٥
الحثّ، ٣٠٦/٣؛ ٩٠/٥
الحجّ، ٢٤٣/٢، ٣١٧؛ ٢٢٣/٣؛ ٤٨/٤، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٦٧، ١٨١، ٢٥٣، ٣٤٨، ٤٧٨، ٤٩٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٦٠
الحجر، ٣٠٧/٣؛ ٧٣/٥
الحجّة، ٢٤٢/١، ٢٦٦، ٢٨٩، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٤٣، ٤٧٩؛ ٥٠/٢، ١٠٠، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٢، ٣٢٥، ٣٩٤، ٤٠٩، ٤٢٨؛ ٢٣/٣، ٢٢٠، ٢٣٨، ٣٠٢، ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٦٨، ٣٧٥، ٤٢٧، ٤٥٢؛ ١٥/٤، ٢٥، ٢٦، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٧٤، ٧٩، ٨٢، ٩٤، ٩٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٣٢، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٣؛ ٤٧/٥، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧، ٣١٥، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٦٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٣٨
الحدّ، ٤١٣/٥
حدّ الاجتماع، ٣٦٦/٥
حدّ الاضطرار، ٣٧٣/٥
حدّ الاعتقاد، ٣٧٧/٥
حدّ الاعتماد، ٣٦٦/٥
حدّ الافتراق، ٣٦٦/٥
حدّ الألم، ٣٦٩/٥
حدّ الباقي، ٣٦٦/٥
حدّ التّرك، ٣٧١/٥

حدّ التّعريض، ٣٧٠/٥
حدّ التّكليف، ٣٧٢/٥
الحدث، ٤١١/٥
حدّ الثواب، ٣٦٩/٥
حدّ الجسم، ٣٦٥/٥
حدّ الجوهر، ٣٦٥/٥
حدّ الجهل، ٣٧٧/٥
حدّ الحركة، ٣٦٦/٥
حدّ الحسن، ٣٦٨/٥
حدّ الحقيقة، ٣٧٨/٥
حدّ الحي، ٣٧٠/٥
حدّ الحيّ الفعّال، ٣٨٣/٥
حدّ الخبر، ٣٧٤/٥
حدّ الذمّ، ٣٦٩/٥
حدّ السكون، ٣٦٦/٥
حدّ الشكر، ٣٦٩/٥
حدّ الضروريّ، ٣٧٩/٥
حدّ الظلم، ٣٦٩/٥
حدّ الظّن، ٣٧٧/٥
حدّ العرض، ٣٦٥/٥
حدّ العقاب، ٣٦٩/٥
حدّ العلم، ٣٧٧/٥
حدّ العوض، ٣٦٩/٥
حدّ الغموم، ٣٧٠/٥
حدّ الغني، ٣٧١/٥
حدّ الفسق، ٣٧٣/٥
حدّ القادر، ٣٧٠/٥
حدّ القبيح، ٣٦٨/٥
حدّ القياس، ٣٧٧/٥
حدّ اللّذّة، ٣٦٩/٥
حدّ اللّطف، ٣٧٢/٥
حدّ المالك، ٣٧١/٥
حدّ المجاز، ٣٧٨/٥
حدّ المدح، ٣٦٩/٥
حدّ المسرّة، ٣٦٩/٥
حدّ المصاكّة، ٣٦٦/٥
حدّ المضار، ٣٧٠/٥
حدّ النّسخ، ٣٧٦/٥
حدّ النّص، ٣٨٤/٥
الحدوث، ٩٦/٣
حدوث الأجسام، ٣٣٧/٢، ٤٥١؛ ١٤٧/٤، ١٤٨
الحدود، ٤٢٨/٣
الحرّ، ٢١٤/٢؛ ٢٤٥/٤، ٣٠٦؛ ١٨٩/٥
الحرائر، ١٠٠/٥
الحرارة، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٦٠
الحرارة الشديدة، ٩٩/٢
حرارة الشمس، ٩٩/٢، ١٠١
الحرام، ٦٤٩/٤، ٦٨٣؛ ٤١٢/٥
الحسّ، ٤١٢/٥
الحسد، ٤١٢/٥
الحسن، ٣٥٥/١، ٤٨٩؛ ٧٦/٢، ٧٧، ٣٨٥،

٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٣٠/٣، ٣١، ١٢٠، ١٢١،
١٢٨، ١٦٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨؛
١١٧/٤، ٦٧٧؛ ٣١٩/٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٥،
٤١٤، ٤٤١، ٤٤٣، ٥٠٥
حسن بعثة الأنبياء، ٣١٨/٥
حسن التدبير، ٣٠٩/٣
الحظْر، ٣٥٨/٤
الحفظ، ٤١٣/٥
الحقّ، ٢٣٠/١، ٢٣١، ٣٢٦؛ ٥١/٢، ٩١، ١٨٢،
١٨٦، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢،
٣٩٣، ٤٢٥؛ ٢٢٦/٣، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٣٦،
٢٣٩، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤٢٤، ٤٥٣؛ ١٥/٤، ١٨، ٢٦، ٢١٥،
٢١٦، ٢٢٢، ٢٩٩، ٣٠٦، ٤٧٧، ٦٢٧، ٦٦٩،
٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٧؛ ١٠٢/٥، ١٥٩، ١٨٧،
٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٤٢،
٣٧٣، ٣٨٣، ٤١١، ٤١٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٩، ٥٦٣
الحقوق الواجبات، ٦٦٧/٤
الحقيقة، ٦٤٤/٤، ٦٧٠؛ ٢٥١/٥، ٤١٣
حقيقة الاستفساد، ٣٧٢/٥
حقيقة الإمامة، ٣٧٥/٥
حقيقة التّواتر، ٣٧٦/٥
حقيقة التّوكّل، ٣٧٣/٥
حقيقة الخالق، ٣٧٠/٥
حقيقة الدّائم، ٣٦٦/٥
حقيقة الداعي، ٣٧٧/٥
حقيقة الدّعاء، ٣٧٣/٥
حقيقة الدّليل و الدال، ٣٧٧/٥
حقيقة السّعر، ٣٧٣/٥
حقيقة الشيء، ٣٦٥/٥
حقيقة الضّدّين، ٣٧١/٥
حقيقة الطالب، ٣٧٢/٥
حقيقة العالم، ٣٧٠/٥
حقيقة العبادة، ٣٦٩/٥
حقيقة العدل في اللّغة، ٣٧١/٥
حقيقة العصمة، ٣٧٥/٥
حقيقة الفعل، ٣٦٧/٥
حقيقة الكلام، ٣٢٤/٣
حقيقة المبدع، ٣٧٢/٥
حقيقة المحسن، ٣٧١/٥
حقيقة المخترع، ٣٦٦/٥
حقيقة المدرك، ٣٧٠/٥
حقيقة المعجز، ٣٧٥/٥
حقيقة المكتسب، ٣٧٢/٥
حقيقة الملك، ٣٧١/٥
حقيقة المنشئ، ٣٧٠/٥
حقيقة الواحد، ٣٧١/٥
حقيقة الوعد و الوعيد، ٣٨٢/٥
حقيقة الهادي، ٣٧٣/٥
الحكم، ٤١١/٥، ٤٢٣

الحكم الشرعيّ، ١١٣/٤، ١٣٨، ١٧٧، ٢٢٣، ٢٦٨، ٥٤٦؛ ٢٩٢/٥، ٤٠٠
حكم الشريعة، ١٩٤/٤
حكم العقل، ٣٠٢/٥
الحكم العقليّ، ٩٣/٤، ٩٥
الحكمة، ٣٠٣/٣، ٤٣٧/٣، ٤٣٨/٣؛ ٤١١/٥
الحكيم، ٣٤٢/٥، ٣٧١، ٤١١
الحلّ، ٣٤٦/٣
الحلال، ٤١٢/٥
الحليم، ٤١٣/٥
حليم، ٣٧٢/٥
الحمد، ٤١٤/٥
الحنْث، ٦٢٦/٤
الحوادث، ٩٥/٣
الحواسّ، ٣٣٩/٢
الحواسّ الخمس، ٤١٢/٥
الحيّ، ٣٦٦/٢، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦؛ ٣٤٠/٥، ٤١٢
الحياة، ٣٨٣/٢، ٤٤٨، ٤٥٦؛ ٤٥٢/٣؛ ٤١٢/٥
الحياء، ٤١٣/٥
حيّاً، ٢٤/٣
الحيّز، ٤١٠/٥
الحيض، ٣٩٥/٤؛ ٢٨٠/٥
الحيّ الفاعل، ٣٨٦/٢
الحيّ الفعّال، ٣٥٥/٢، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥
الحيوان، ٤٠٤/٤؛ ٤١٢/٥
الخارق للعادة، ٢٩/٤
الخاصّ، ٤١٤/٥
الخاطر، ٤١٤/٥
الخبر، ٢٠٧/٣؛ ٤٩١/٤؛ ٤١٤/٥
خبر الآحاد، ٧١/٥، ١٠١
خبر الجماعة، ٥٧/٤
خبر ضعيف مطعون علىٰ راويه، ٣٠١/٤
خبر غير مقطوع عليه، ٥١١/٤
الخبر المتواتر، ٥٤/٤، ٥٦، ٢١٥؛ ١٣٥/٥، ٤٣٨
الخبر موضوع، ٤٩١/٤
خبر الواحد، ٤٧٩/١؛ ١٢٢/٢؛ ٢١٢/٤، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٣٠١، ٣٧٣، ٤٩٢؛ ٨٧/٥، ٩٦، ١٠٨، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠
خبر الواحد العدل، ١٩٩/٥
الخديعة، ٤١٤/٥
الخذلان، ٤١٥/٥
خرق العادات، ٢٥٢/٣
خرق العادة، ٢٥٢/٣؛ ٣٠/٤
الخشية، ٤١٤/٥
الخضوع، ٣١٠/٣؛ ٤١٥/٥
الخضوع للّٰه، ٣٩٥/٣
الخطاب، ٤١٤/٥

خلاف الإجماع، ٢٧٥/٥
خلاف بين الإماميّة، ٤٨/٤
الخلاف بين المسلمين، ٣٨٧/٣
خلاف السنّة، ٢٧٠/٤
الخلاء، ٤١٤/٥
الخلط، ١٢٣/٥
الخلق، ٤١٤/٥
خلق القرآن، ٣٤٣/٥
الخلود، ٤١٥/٥
الخلود في النار، ٣٤٢/٢، ٤٣٠
الخلود في النيران، ٤٣٢/٢
الخـــليفة، ٢٣٠/١، ٢٦٦؛ ١٠٩/٢؛ ٢٣٩/٣، ٣١٩، ٣٢١
الخمر، ٢٥٦/٢، ٢٦٣
الخمس، ٢٤٩/٤، ٣٦٣
الخنثىٰ، ٣٠٥/٤
دار، ٣٣٨/٥
الداعي إلى الفعل، ٤١٥/٥
الدّباغ، ٣٥٢/٤،
الدعاء، ٣٤٢/١، ٣٤٣؛ ٤٣٢/٢؛ ١٨١/٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢؛ ٤١/٤، ٤٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١؛ ٨٢/٥، ٨٨، ٨٩، ١٤٨، ١٧٤، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤١٥، ٤٥٠، ٤٦٢، ٤٩٣
دفع النصّ، ٣٦٦/٣، ٣٦٧
الدلالة، ٢٣١/١، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٤٠٧؛ ٨١/٢، ١٠٤، ١٣٠، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٥، ٣٠٦، ٣٧١، ٤٣٣؛ ٢٣/٣، ٢٨، ٦٧، ٦٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٠٣؛ ٤٦/٤، ٦٧، ٨٠، ١٠٧، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٤٢٨، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥١٤، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٨٩، ٦٢٥، ٦٣٥؛ ٥٣/٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ١٠٣، ١٢١، ١٥٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٥٣، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٠٠، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٤٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠
دليـــل الخـطاب، ٢٤٤/٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦١
الدليل الشرعيّ، ٤١١/٥
الدواعـــي، ٤٤٥/١؛ ٨٢/٢، ٨٣، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٣٤، ٣٨٥، ٤٢٦، ٤٢٧؛ ٢٨/٣، ٣٠، ١١٩، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٩٨، ٤٥٢، ٤٥٤؛ ٤٢/٤، ٦٧٤؛ ٥٣/٥، ٥٨، ١٦٠، ٣٢٦، ٤٠٤، ٤١٧، ٥٢٥
الدولة، ٤١٦/٥
ذائق، ٣٤١/٥
الذات، ٤١٦/٥

ذات القديم، ٣/٣٩
ذبائح المُشركين، ١/٣٧٣
ذكيّ، ٥/٣٣٩
الذمّ، ١/٤٣٨، ٤٧٢؛ ٢/٨١، ٨٢، ١٠١، ٢٠١، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٧، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٢٧؛ ٣/٢٢٧، ٣٠٧، ٣٠٨؛ ٤/٥٠، ٧٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ٢٥٥، ٥٤٦، ٦٢٥؛ ٥/٣١٦، ٣٤٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٨٦، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٥١٠، ٥١٢، ٥٥٦
الذمّـيّ، ٣/٣٧٢؛ ٤/١١٩، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٥، ٢٥١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٤؛ ٥/٩٩
الذمّيّة، ٤/٣٥٧
الذنوب، ٤/١٢٦
ذوي العقول، ٣/٢٣٤
الذهن، ٥/٤١٦
الرأي، ٥/٥٠، ١٣٩، ٤١٨
راءٍ، ٥/٣٤٠
الربا، ٤/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٥٤؛ ٥/٥٩، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦٠، ٤١٨
الربويّة، ٣/٢٤١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠
الرجعة، ٣/٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٤/٣٦٠
رجعة الأموات، ٣/٤٥١
الرخص، ٥/٤١٨
الرخصة، ٥/٤١٨
الردّة، ٣/٣٤٦، ٣٤٩
الرسالة، ٣/٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٠
الرسول، ٥/٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٤، ٨٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٩٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٢٥
الرّضا، ٥/٤١٧
رفيع، ٥/٣٣٨
الرقّ، ٤/٣٥٥
الرّقّة، ٥/٤١٧
ركعتا الطواف، ٤/١٤٢
الركـــوع، ٤/٥٠، ٩٠، ٩٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٥٥٠؛ ٥/٢٩٢
رمي الجمار، ٤/٥٥٩
رمي الحجارة، ٣/٤٣٧
روايات الآحاد، ٥/٧٠، ٧٢
روايات كثيرة، ٤/١٩٩
الروح، ٢/٢١٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨١؛ ٤/٢٨٦؛ ٥/٣٧٨، ٣٨٦، ٤١٧
رؤية الهلال، ٤/٣٤٩، ٤٩٩، ٥٠١
رؤية هلال الفطر، ٤/٣٩٢
الرؤية، ٣/٣٢١؛ ٥/٤١٧
الريب، ١/٢٣١؛ ٢/١٧٤؛ ٣/٢٣٨؛ ٤/٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٤٩٣؛ ٥/٤٨، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٩١، ١٤٥، ١٦٧
الريح، ٥/٤١٧

الزاوية، ٤١٨/٥
الزجر، ٣٠٧/٣، ٣٠٨، ٣٠٩
الزكاة، ٢٤٧/٤، ٢٤٨، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٩٤؛ ٢٥١/٥، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٢، ٤١٨
زكاة الفطرة، ٢٤٨/٤
الزكاة في السائمة، ٢٥٤/٥
الزلّة، ٤١٨/٥
الزمان، ٤١٨/٥
زمزم، ٣٨٦/٣
الزنا، ٤٩٧/١؛ ٢٥٦/٢؛ ٤٦٣/٣، ٤٦٤؛ ٢١٨/٤، ٢٨٥، ٢٩١؛ ١٠٨/٥، ٤٢٢
الزيارة، ٣٤٨/٤
زيارة قُبور الأئمّة، ٣٤٧/٤
زيج، ١٠٨/٢
سابق، ٣٣٤/٥
ساتر، ٣٧١/٥
السارق، ٢٨٤/٤، ٢٨٥
الساعة، ٤١٩/٥
سامع، ٣٤٠/٥
السبب، ٤٢٠/٥
سبّوح، ٣٤٢/٥
سبّوح قدّوس، ٣٧٢/٥
ستّار، ٣٧١/٥
السجود، ٥٠/٤، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٣٨، ١٤١، ١٧٠، ٢٤١، ٣٢٩، ٥٥٠؛ ٢٩٢/٥
سجود الشكر و التعفير، ٢٤٢/٤
السحر، ٤١٩/٥
سرائر اللغة، ١٤٢/٥
السرور، ٤١٩/٥
السريانيّة، ٢٢٦/١
السطح، ٤١٩/٥
سعدين، ١٣٩/٣، ١٤٤
سعة الرزق، ٣١١/٣
السعي، ٩٠/٤
السعي بين الصَّفا و المروة، ٥٥٩/٤
السفاح، ٣٧١/٤
السكّر، ٢٤٤/٥، ٤١٩/٥
سكران، ٢٢٥/١
السكوت، ٤١٩/٥
السكون، ٤١٩/٥
السلطان، ٦٦٤/٤، ٦٨٣
السلطان الجائر، ٦٧٣/٤
السمع، ٩٩/٢، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٥، ٣١٧، ٣٣٩؛ ١١٩/٣، ٢٠٧، ٢٨١، ٣٦٨؛ ٢٥/٤، ٩٣، ٣٣٦، ٦٩١؛ ١٤٩/٥، ٣٤٤، ٤٣٥، ٥٦٠
السمعيّ، ٤٥٤/١؛ ١٦١/٢، ١٧٦؛ ١١٦/٤؛ ٤٨/٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧
السمن، ٣٧٢/٢، ٣٩٢
السميع، ٤١٩/٥
سميع بصير فيما لم يزل، ٣٤٠/٥
السنن المؤكّدة، ٢٤٢/٤

السنّة، ٣/٣٢٣؛ ٤/٢٤١، ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٤١٩، ٤٨٩
السواد، ٣/٨٦
سوء الظنّ، ٥/٧٤
سهم الإمام، ٤/٣٦٤
سهم الرسول، ٤/٣٦٤
السهو، ٢/١١٤، ٣٣٨؛ ٣/٢٨١، ٣٠٢؛ ٤/٦٢، ٧٨، ١٤١، ١٤٢، ١٧٨، ٢٧١، ٢٨٠؛ ٥/١١٧، ١١٩، ٤١٩، ٤٤٨
سيّد، ٥/٣٣٥
شاكر، ٥/٣٥٤
شامّ، ٥/٣٤١
الشبهات، ١/٢٣٠، ٢٣١؛ ٢/١٧٨؛ ٣/٣٥٠؛ ٥/٤٧، ١١٢، ١٥٨، ٢١٦
الشبهة، ٣/٣٥٠، ٣٨٥؛ ٤/١٥، ٣١، ٣٨، ١٤٧، ٢١٧؛ ٥/٤١٠، ٤٢٠
الشبهة الضعيفة، ٥/١٣٥
الشجاعة، ٥/٤٢١
شدّة الكراهة، ٤/٢٢٧
الشرائع، ٢/١٨٧، ٤٢٩؛ ٣/٣٥١؛ ٥/٨٦، ٩٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٥، ٣٠٤، ٣١٤، ٣٤٥
شرب الخمر، ٣/٣٨٨
الشرط، ٥/٤٢٠
الشرع، ٢/١٦٢، ١٧١، ٢٥٧، ٣٢٢، ٣٢٤؛ ٣/٤٢٦؛ ٤/٦٩، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٩٦، ١٤٠، ٣٥٨، ٤٤٣، ٥٢٢، ٦١٢، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٢؛ ٥/١٠٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٧٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٤٣
الشرعيّات، ٣/١٠٣، ١٠٤؛ ٤/٢١، ٢٢، ٢٣، ٥٠، ٦٨، ٢١٤، ٢٢٦، ٦٩٢؛ ٥/١٢٧
الشريعة، ١/٤٧٩؛ ٢/١٦٢، ١٦٩، ٣٢٢، ٣٢٧؛ ٣/٢٦٨، ٣٢٠، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٢٥، ٤٢٨؛ ٤/٢٥، ٢٧، ٣١، ٤٢، ٤٩، ٦١، ٦٤، ٨٤، ٨٥، ١١٤، ١٢٥، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٣٧٢، ٣٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٢، ٥٤٥، ٥٥٠، ٦٠٠، ٦١٢، ٦٧٠؛ ٥/٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٧٧
شريف، ٥/٣٣٨
الشطرنج، ٤/٣٥٢
الشعاع، ٥/٤٢١
الشعر، ٢/٣٥٨، ٣٦٧؛ ٥/٧٣، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ٤٢١

شعر الجاهليّة، ٣٥/٤
الشعرىٰ، ١٣٨/٣، ١٤١
الشعور، ٤٢٠/٥
الشغْب، ٤١٠/٥
الشفاعة، ٢٤٤/٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٢٧، ٣٤٢؛ ٣٠١/٣؛ ٣٨٢/٥، ٤٢١
شفاعة النبيّ، ٢٥٠/٢
الشفعة، ١٧٢/٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ٢٥٤؛ ٤٢١/٥
الشكّ، ٢٣١/١، ٣١٥؛ ٩٦/٢، ١٢٩، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٩٧، ٤٢٩؛ ٩٦/٣، ٢١٩، ٣٧٥؛ ٦٣/٤، ٨٢، ٨٣، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥/٤؛ ٤٨/٥، ٦٠، ٦١، ٨٢، ٨٩، ١١٩، ١٣١، ١٣٦، ١٤٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٣٢٦، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٢٠
الشكر، ٤٢١/٥
الشمّ، ٤٢١/٥
الشهوات، ٤٥٨/٢
الشهوة، ٣٨٣/٢، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٥٨؛ ٤٢١/٥
الشهيد، ١٢٨/٤
الشيء، ٤٢٠/٥
الصارف، ٤٢٢/٥
الصانع، ١١٠/٢، ١٧١، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤؛ ٢٨٣/٣، ٢٨٥، ٣٠٤، ٤٣٧؛ ٤٨٦/٥
الصانع القديم، ٤١١/٢، ٤١٢
الصانع المحدث، ٤١١/٢
الصبر، ٤٢٢/٥
الصحّة، ٤٢٧/٢؛ ٤٢٣/٥
الصحيح، ٤٢٢/٥
الصدق، ٤٢٢/٥
الصرفة، ٣٠/٤، ٣١، ٣٢، ٣٥
الصغائر، ٣٩٧/١؛ ١٧٩/٢، ١٩٧؛ ١٩٥/٣؛ ٣٢٣/٥
صغير المعصية، ١٩٩/٣
الصغيرة، ٤٢٣/٥
صفات الذات، ٣٩/٣
صفوة الأموال، ٢٥٢/٤
الصفة، ٣١٢/٢، ٣١٣؛ ٤٢٣/٥
الصفة بالفاعل، ٨٥/٣
صفة الذات، ٤٢٣/٥
صفة الفعل، ٤٢٣/٥
الصلابة، ٤٢٢/٥
الصلاة، ٣٧٣/١، ٤٧١، ٤٧٢؛ ١٦٤/٢، ٢٦٤، ٤٢٧؛ ٢٢٠/٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٩٦، ٤٦٣؛ ٢٢/٤، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ٨٦، ٨٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٦٩، ١٧١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٨٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٥٩،

٣٧٣، ٣٧٤، ٤٦١، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٤٥، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠؛ ٤٧/٥، ١٤٢، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٥٣، ٣٧٩، ٤١٠، ٤٣١، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٠٧
الصلاة إلى القبلة، ١٤٢/٥
صلاة تطوّع، ٤٩/٤
الصلاة الجماعة = الجماعة، ٦٠/٤، ٧٢، ٧٣، ٧٦، ٣٢٤
صلاة الجمعة = الجمعة، ٢٢/٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٢٤
(صلاة) الجنائز، ١٤١/٤
صلاة الضّحىٰ، ٢٤٢/٤
(صلاة)الطواف، ١٤١/٤، ١٤٢
صلاة الظهر = الظهر، ٦٠/٤، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٧، ٩٠، ٤٩٥
صلاةُ الظُّهر و العصر، ٣٢٦/٤
(صلاة) العشاء، ٦١/٤، ٦٢، ٧٧
صلاة عشاء الآخرة = العشاء الآخرة، ٦١/٤، ٣٢٨
صلاة العصر = العصر، ٦١/٤، ٦٢، ٧٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٥١٢
الصلاة على الآل، ٢٢١/٣
الصلاة على الموتىٰ، ٢٤٦/٤
الصلاة على النبيّ، ٢٢١/٣
الصلاة علىٰ نبيّنا محمّد، ٢٢٠/٣
صلاة العيدين = العيدين، ١٤١/٤، ١٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٢٥
صلاة العيدين و الكسوف، ١٤٢/٤
صلاة الغداة = الغداة، ٦٠/٤، ٦١، ٦٢، ٧٧، ٥١٢
صلاة الفجر، ٧٠/٤
الصلاة في الحرير، ٣٧٣/٤
الصلاة في هذا التشهّد، ٢٢١/٣
صلاة الكسوف = الكسوف، ١٤١/٤، ١٤٢، ٢٤٥
صلاة الليل، ٣٢٨/٤
صلاة المغرب = مغرب، ٦٢/٤، ٣٢٧، ٣٢٨
الصلاة من قعود، ٣٩٣/٤
الصلاة من قيام، ٣٩٣/٤
(صلاة) النذر، ١٤١/٤، ١٤٢
صلاة النَّهار، ٣٢٨/٤
الصلاةُ الوسطىٰ، ٣٢٨/٤
الصلوات، ٦٠/٤، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ٣٢٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢
الصلوات الخمس، ١٣٨/٤، ١٤١
صمد، ٣٣٥/٥
الصوارف، ٣١/٣
الصوت، ٤٢٣/٥
الصوم، ٤٢٧/٢؛ ٦٤/٤، ٦٥، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ١٣٩، ١٦٩، ٢٣٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦،

٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩؛ ٢٥٧/٥، ٤٢٣
صوماً، ١١٣/٤
صوم الحائض، ٢٢/٤
صوم الشكّ، ٤٩٩/٤، ٥١٠
صوم شهر رمضان، ٨٤/٤، ٨٦، ١٤٢
صوم يوم الشكّ، ٨٣/٤، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨
الصيام، ٣٩٦/٣، ٤٦٣؛ ٤٩/٤، ١٤٠، ٣٤٨، ٣٩١، ٤٨٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٣؛ ٢٦١/٥
الصيام في الكفّارة، ٢٥٤/٥
صيام نافلة، ٤٩/٤
صيام يوم الشكّ، ٥٠٧/٤
الضدّان، ٤٢٤/٥
الضرر، ٣٣٤/١؛ ١١٣/٢، ٢٠٦، ٢٤٨، ٣٨٤؛ ٥٠/٣، ٥٣، ٥٤، ١٢٧، ٢٠٨، ٣١٢، ٤٢٦؛ ١١٥/٤، ١١٦، ١١٧، ٣٣٥، ٦٦٥؛ ١٢٨/٥، ٢٨٧، ٣٦٩، ٤٠٦
الضرورة، ٢٣٢/١؛ ٣٣٥/٣؛ ١٧٠/٤، ١٧١، ١٩٠، ٢١٤، ٢٢١، ٢٤١، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٧٦، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣١؛ ٤٢٤/٥
الضروريّات، ٣٠٣/٥
الطاعات، ٣١٨/١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤؛ ٢٤٠/٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٢٧، ٤٣١؛ ٦٨/٣، ١٠٤، ١٢٠، ٢٠٠، ٣٠٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٦٤؛ ١٢٢/٤، ٦٦٥؛ ٣١٤/٥، ٣١٥
الطاعة، ٣٠٧/٣، ٣٠٩؛ ١٢٠/٤، ١٢٧، ١٢٨، ٦٧٨؛ ٤٠٤/٥، ٤٢٥
الطبائع، ٣٠٦/٢؛ ١٤٢/٣
الطبع، ٤٢٥/٥
طرق الآحاد، ٦٨/٥
طريق الآحاد، ٤٧٩/٤
طريق العقول، ٢١٢/٤، ٤٩٢، ٥٠٥؛ ٧٤/٥، ٩٧
طريقة الاحتياط، ٢٥٥/٤
طريقة القياس، ٩٨/٥، ٢٨١
الطعوم، ٤٤٩/٢، ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٦٠؛ ١١٣/٥
الطلاق، ٢٦٧/٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٩٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٢٦؛ ٢٨٠/٥
الطلاق بالثلاث، ١٨٨/٥، ٢١٩
طلاق البدعة، ٥٩٩/٤
الطلاق الثلاث، ٢٦٩/٤، ٢٧٥، ٥٩٩
الطلاق الثلاث بلفظ واحد، ٢٢٢/٤
الطلاق على الطلاق، ٢٧٠/٤
الطلاق في الحيض، ٦٠٠/٤
الطلاق المشروط، ٢٦٩/٤
الطلب، ٣٠٩/٣؛ ٤٢٥/٥
طلوع الفجر، ٦٣/٤

الطواف، ٥٠/٤، ٩٠، ١٤١، ١٤٢، ٥٥٩
طواف الزيارة، ٨٤/٤، ٨٥
الطول، ٤٢٥/٥
طول العمر، ٣١١/٣
الطـهارة، ٨٩/٤، ٩٢، ٩٦، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤١١، ٤١٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٥٤٧؛ ٢٦١/٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٤١١
الظـــاهر، ٢٦٤/١، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٥٣، ٣٧٣؛ ١٩٤/٢، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٣٦٩؛ ٦٧/٣، ١٨٤، ٢٢٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٦٣، ٤٦٤؛ ١٩٢/٤، ٢٥١، ٢٧٩، ٣١١، ٣٣١، ٤١٢، ٤٦٠، ٥١٦، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٥، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٨٣؛ ٧٣/٥، ٧٥، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٦، ٢٠٠، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٣٩، ٤٥٢
ظاهر الحديث، ٣٠١/٤
ظاهر القرآن، ٢٢٨/٤، ٦١٢
ظـاهر الكـتاب، ٣٠٠/٤؛ ٦٤/٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٣
ظاهر كتاب اللّه، ٢٩٧/٣؛ ٤٤٧/٤، ٦٢١
الظاهر من القرآن، ٣٣١/٤، ٣٧٦
الظفر، ٣٥٨/٢، ٣٦٧
الظلّ، ٤٢٥/٥
الظلم، ٣٨٤/٢، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٣٠١/٣؛ ٤٢٥/٥
ظلماً، ٤٩/٣، ٥٠/٣
الظّلمة، ٤٣٢/١؛ ٣٠٤/٢، ٣٧٩، ٣٨٠؛ ٤٩٠/٣؛ ٦٦٣/٤، ٦٦٩، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤؛ ٤٨/٥، ٣٨٣، ٤٢٥، ٤٤٢
الظـــنّ، ٢٨٩/١، ٢٩٠، ٣٢٦، ٤٨٠؛ ٢٥٤/٢، ٢٦٠، ٤٥٨؛ ٥٠/٣، ٥٢، ١٢٧، ٣٤٧، ٤٠٥، ٤٠٦؛ ٦٢/٤، ٨١، ٨٢، ١١٤، ١٧٤، ١٨٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٢، ٣٩٣، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٨، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٥؛ ٧٤/٥، ٧٩، ٩١، ٩٢، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٧، ٢٠٠، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٥، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤٨
ظنّ المكلّف، ٥٠٤/٤
الظنون، ٤٤٨/٢؛ ٦٧٤/٤
ظواهر آيات القرآن، ١٨٢/٢
ظواهر الآيات و الأخبار، ١٨٥/٤
ظـواهـر القـرآن، ٧٠/٥، ١٠٦، ١٥٠، ١٦٧، ١٧٣، ٢٧٢، ٢٨٩
ظواهر الكتاب، ٣٠١/٤؛ ٥١/٥
ظواهر الكتاب و السّنّة المقطوع بها، ٧٨/٥
ظواهر من الكتاب، ١٩٥/٢
الظهار، ٢٧٠/٤
العادات، ٥٥/٤، ٥٦، ٥٨، ١١١، ٥١٦
عادات العقلاء، ١٢٥/٥
العادة، ٢٣١/١، ٢٦٧؛ ٥٤/٤، ٥٧٩؛ ٤٢٨/٥

عادة العرب، ٢٣٧/١
العـالم، ٢٣٨/١؛ ٧٩/٢، ٨٨، ٩٠، ١٢٥، ٢٠٨، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٤٣، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٢٥؛ ١٤٠/٣، ١٤١، ٢٣٧، ٢٨٤، ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٨٦، ٤٨٧؛ ٤٢/٤، ١١٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٩؛ ١٢١/٥، ٣٣٨، ٣٦٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٨٨
العامّ و العموم، ٤٢٨/٥
العامّيّ، ٢٥/٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤٤
العـبادات، ١٧/٤، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٨، ٤٩، ٥٠، ٥٩، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٢١٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٥٨، ٥٥٩؛ ٤٨/٥، ٥٠، ٥١، ٧٠، ٩٤، ١٧٣، ٤٨٣
العبادات الشرعيّة، ١٩/٤، ٢٠، ٦٦؛ ٤٨/٥
العبادة، ٦٣/٤، ٦٤، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٢١٢، ٢١٣، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٥٩؛ ٤٢٨/٥
العـبث، ٥٦/٢؛ ١٩٨/٣، ٣٠٣، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩٣؛ ١٢٣/٤، ٥٠٩؛ ٨٦/٥، ٨٨، ٨٩، ١٤٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٦، ٥٥١،
عبثاً، ٤٩/٣، ٥١
العبرانيّة، ٢٢٦/١
العتق، ٢٧٧/٤
العتمة، ٣٣١/٤
عتيق، ٣٣٣/٥
العجميّ، ٣٦/٤
العدالة، ١٣٨/٥
العـدل، ٢٦٧/٢، ٢٦٨، ٣٣٩؛ ٣٥١/٣؛ ٢٥/٤، ٤٢، ٤٦، ٢٢٥؛ ١٨٨/٥، ٢١٦، ٤٢٩
العدول الثقات، ٤٩٢/٤
العدّة، ١٩٠/٤، ٤٩٨
عدّة الحامل، ١٨٦/٤
عدّة الطلاق، ١٨٦/٤
عذاب القبر، ٣٤٣/٢، ٣٩٢
عذاب يوم الجزاء، ٣٠٣/٣
العربيّ، ٣٥/٤، ٣٦
العربيّة، ٤٤١/٤
العـرض، ٢٢٣/١، ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٥؛ ٣٠٦/٢، ٣٢٤، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٥٥، ٤٧٥؛ ٥٦/٣، ١٢٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣٣٧، ٣٤٩، ٤٨٨؛ ٥٢١/٤، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٨٠، ٥٩١؛ ٢٧٣/٥، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٦، ٤٢٨، ٤٣٨
العرف، ٣٠٦/٣؛ ٣٢٠/٥، ٤١١
العرف الشرعيّ، ١٨٥/٤
عرف الفقهاء، ٣٨٤/٥، ٤٢٢، ٤٢٨
عرف المتكلّمين، ٣٧٧/٥
العزم، ٤٢٩/٥
عزيز، ٣٣٦/٥
العشق، ٤٢٩/٥

العـصمة، ٣٤١/٢؛ ٤٣٨/٣؛ ٢١٥/٤؛ ١٤٩/٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ٤٢٧
عصمة الأنبياء، ١٦٥/٥
عصمة الرسول، ١٤٨/٥
عصمة فاطمة، ٤٠٤/٣
العفو، ٤٢٩/٥
العفّة، ٢٢٥/٣
العـقاب، ٢٣٤/١، ٢٣٥، ٢٩٩، ٣١٩؛ ١٩٢/٢، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٨٤، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣٠؛ ٦٨/٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٥٧، ١٦٩، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٠، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٤، ٤٧٢؛ ٣٨/٤، ٣٩، ٦٣، ٨١، ٨٢، ١٢٢، ١٢٧، ٣٤٥، ٣٧١، ٦٧٨، ٦٩١؛ ١٢٩/٥، ٢٨٧، ٣١٤، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٥٥٦
عقاب الآخرة، ٣٠٣/٣
العقاب الدائم، ٤٣٠/٢
العقار، ٢٥٤/٤
العقد، ٣٤٦/٣
عقد المتعة، ٣٥٤/٤؛ ٤٥٥/١، ٤٧١/١، ٤٧٢/١
العقل، ١١٤/٢، ١٢٠، ١٢٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٨٣؛ ١٠٣/٣، ١١٩، ١٢٠، ١٩٦، ١٩٧، ٣٣٣، ٣٦٨، ٣٧٥، ٤٢٢، ٤٢٣؛ ١٧/٤، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٥٠، ٥١، ١١٦، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٦٦٦، ٦٩١؛ ٦٨/٥، ١٠٥، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ٢٢٠، ٢٥٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧
العقلاء، ٢٤/٤، ٢٨، ٤٩٩
العقليّات، ١٠٤/٣؛ ٥٠/٤، ٦٩٢؛ ١٢٧/٥
العقوبة، ٤٢٢/٥
العـقول، ٣٢١/١، ٤٧٢؛ ١٨٣/٢، ١٩٦، ٣٨٣، ٣٩٠؛ ٢٢٠/٣، ٢٣٨، ٣٧٧، ٣٧٨؛ ٥٠/٤، ١١٥، ٢١٢، ٢١٤، ٤٩٢، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٥٩، ٦٩١؛ ٨٦/٥، ١٠٧، ١١٧، ١٤٥، ١٤٨، ٣١٩، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠٨
العلل العقليّة، ١٤٠/٤
العلم، ٢٤٥/١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٣٤، ٣٥٥، ٤٦٤؛ ٥٦/٢، ٦٠، ٦١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٦، ٣١٢، ٣١٣،

٣١٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥١؛
١٣/٣، ٥٠، ٦٨، ١٢٠، ١٦٨، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٦٧، ٢٨٥،
٣١١، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦،
٤٢٤، ٤٥٢؛ ١٨/٤، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٥،
٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦،
٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨؛
٨٣، ٩٠، ٩١، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠،
١١١، ١١٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦،
١٤٨، ١٤٩، ١٦٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٦٤،
٢٧٨، ٤٤٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٢،
٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٩،
٦١٦، ٦٧٣؛ ٥٠/٥، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧١، ٧٦،
٨٠، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠٠،
١٠١، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١،
١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١،
١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٨،
١٩٨، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٥٨،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥١،
٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٦،
٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠،
٤١١، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥،
٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٦٤،
٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٦

العلم بالعربيّة، ٣٠/٤

العلم بالنصّ، ٥٦/٤

العلم الحقيقيّ، ١١٤/٥

العلم الضروريّ، ٥٤/٤، ٢٢٢؛ ١١٣/٥، ٢١٣،
٢١٩، ٤٢٤، ٤٢٦

علم العربيّة و النحو، أو اللّغة، ١١١/٤

العلم القاطع، ٤٩٣/٤

العلم المكتسب، ٤٢٦/٥

العلم اليقين، ١٠٠/٥، ١٣٣

علوم الإدراك، ١٣٤/٥

العلوم الضروريّة، ٢٨/٤؛ ١٣٤/٥، ٤٢٧

العـــلّة، ٢٥١/١؛ ٥٨/٢، ٦٧، ٨٣، ٨٤، ٢٤٢؛
٢٥/٣، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٦، ١٩٦، ٢٢٤،
٣٠٣، ٣٤٧؛ ٨٥/٤، ٢١٣، ٤٨٩، ٤٩٠،
٥٤٥، ٥٥٨، ٥٨٠، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢؛
٩٣/٥، ٩٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٩، ١٥١،
١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧،
١٧١، ٢٣١، ٢٥١، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٣٩، ٣٧٥،
٤٠٤، ٤١١، ٤٢٩، ٤٩١

العُمرة، ٤٩٧/٤
العمق، ٤٢٩/٥
العمل بـأخبار الآحـاد، ٢١٢/٤، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤، ٢٢٥؛ ٧٤/٥
العمل بخبر الآحاد، ٦٩/٥، ٧٥، ٩٨
العمل بخبر الواحد، ٢١٣/٤
عمل الصحابة و التابعين و العلماء، ١٠١/٥
عمل الطائفة، ٥١/٥
عمل الطائفة و إجماعها، ٦٤/٥
عمل العباد، ٥١٢/٥
عمل المعصوم، ٦٦/٥
عمومات الكتاب، ٢٧٣/٥
عموم الكتاب، ٢٩٧/٤
العوض، ٤٢٩/٥
العول، ٣٠٩/٤، ٣١٠، ٦١٣، ٦١٧
الغالي، ٣٧١/٤
غريب القرآن و الحديث، ١٣٧/٥
الغسـل، ٢٥١/٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥؛ ٩٠/٤، ١٦٣، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٤٨؛ ٢١٩/٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧٧
غسل البئر، ٤١٤/٤
غسل الرّجلين، ٤٤٤/٤، ٤٤٧؛ ٢١٩/٥
غسل الرّجلين في الطهارة، ٤٢٥/٤
غسل الوجه، ٩٠/٤، ٣٣١، ٣٣٢
غسل اليدين من المرفقين، ٢٢٧/٤
الغضب، ٤٣٠/٥
الغفلة، ١٧٤/٢؛ ٢٨١/٣، ٣٧٤، ٣٨٨؛ ٢٢٥/٤؛ ٧٣/٥، ٧٥، ٧٩
غفلة أصحابنا، ٣٨٨/٣، ٣٧٤
غلبة الظنّ، ٤٠٦/٣
غلبة الظّنون، ٦٧٤/٤
الغمّ، ٤٣٠/٥
الغموم، ١٠٤/٣
الغنائم، ٢٥٢/٤، ٣٦٣
غنيّ، ٣٤٢/٥
غوامض المعارف، ٢٤/٤
الغيبة، ٤٢١/٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨؛ ٤٣٠/٥
الغيران، ٤٣٠/٥
الفاسق، ٣٦٦/٣، ٣٧١؛ ١٧/٤، ١٩، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ٣٢٤، ٣٤٥، ٦٦٧؛ ٩٩/٥، ٢١٨
الفتنة في الدين، ٣٨٧/٣
الفتوىٰ، ١٠٣/٥
الفرائـض، ١٦٤/٢؛ ٣٨/٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٤١، ٢٤٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٣٠، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٦٩١، ٦٩٢
الفرض، ٤٨/٤، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ٢٣٢، ٣٣٠، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٢١، ٥٣١؛ ٤٣٠/٥

فرضا، ٤٨٩/٤
الفرع، ٥١٨/٤؛ ٢٧٨/٥، ٤٣٠
الفرقة المحقّة، ٤٦١/٤
الفروع، ٢٥٤/٢، ٢٥٥، ٢٦١، ؛ ٢٤/٤، ٢٦، ٢٧، ٤٧، ١٠٩، ٢١٣، ٢٢٥، ٤٧٦؛ ٨١/٥، ١٠٢، ٢١٤، ٢٨٧، ٣٠١
فروع الأحكام الشرعيّة، ٢٢١/٤
فروع الدين، ٢٥٤/٢؛ ١٠٢/٥
فروع الشرعيّات، ١٨٨/٥، ١٨٩
فروع الشريعة، ٢٧/٤، ٢١٦؛ ٢٧١/٥
الفريضة، ٨٦/٤، ٣١٠
فريضة الظهر، ٥٩/٤
الفساد، ٢٣٩/١، ٢٤٢، ٣٢٧؛ ٦٣/٢، ٦٤، ٨٦، ٢٦٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٩، ٤١٢، ٤١٣؛ ١٩٩/٣، ٣٤٥؛ ٣٨/٤، ٤٦، ١٠٢، ٤٤١، ٦٠٠؛ ١٢٢/٥، ١٥٧، ٣٧٢، ٤٩١، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٣٨، ٥٤٣
الفسق، ٤٣٠/٥
الفصاحة، ٣٤٠/٢؛ ٢٩/٤، ٣٣، ٣٥؛ ٤٤٥/٥
فصاحة القرآن، ٣٢/٤، ٣٣
فصيح الكلام، ٢٩/٤
فعل أمير المؤمنين، ٣٦٨/٣، ٣٧٥
فعل الحسن، ٤٢٢/٣، ٤٢٣، ٤٢٧
فعل الخيرات و القربات، ٣٩٥/٣
فعل الرسول و الإمام، ٥٢/٥
فعل الطاعات، ٣٩٥/٣، ٣٩٦
فعل العباد، ٥٠٩/٥، ٥١٣، ٥٤٥
فعل العبادة، ٩٠/٤
فعل القبيح، ٤٢٢/٣، ٤٢٧
فعل النبيّ، ٣٦٨/٣
فعل الواجب، ١٢٦/٤
الفقه، ٢٨٢/٥، ٤٣١
الفلك، ١٤١/٣؛ ٤٣١/٥
الفناء، ٤٥٦/٢؛ ٤٣١/٥
فناء العالم، ٣٤٣/٢
القبائح، ٢٣٦/٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٥٣، ٤٥٤؛ ٢٩/٣، ٦٨، ٢٠٨، ٤٢٧؛ ٤٨٥/٤، ٦٧٤؛ ٢١٤/٥، ٣٢٤، ٣٤٢، ٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٦
القبائح العقليّة، ٣٨٤/٢؛ ٣١٨/٥، ٣٨٤
القبح، ٤٥٤/٢؛ ٣٠٧/٣؛ ٦٦٦/٤، ٦٧٥، ٦٧٧
قبل الركوع، ٣٣٠/٤
القبيح، ٢٧٧/١، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٣، ٣٥٥؛ ٧٦/٢، ٧٧، ١٧٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٣٧، ٣٣٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٢٣/٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٥٧، ١٦٩، ١٩٥، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٤؛ ٢٥/٤، ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٦٣، ٨١، ٨٢، ١١٧، ٤٩٢، ٥٤٦، ٥٥٩، ٦١٥، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦،

٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٨، ٦٩١؛
٧٨/٥، ٨٧، ١٣٠، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣١٨، ٣٢٣،
٣٤٠، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٦،
٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٢
القبيح العقليّ، ٩١/٤
قبيح محظور، ٦٦٤/٤
القدر، ٤٣٢/٥، ٤٧٥، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨
القدرة، ٣٨٣/٢، ٤٤٨، ٤٥٨؛ ٣٤٧/٣؛ ٤٣١/٥
قدّوس، ٣٤٢/٥
قدير، ٣٣٥/٥
القديم، ٢٢٦/١، ٣٥٥، ٣٥٧؛ ٦٨/٢، ٩٥، ١١٦،
١٧٠، ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٩،
٣١٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢،
٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٥٠، ٤٧٥؛ ٢٣/٣، ٢٤،
٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٩، ٤٠، ٥١، ٥٢،
٥٣، ٥٤، ١٢٥، ١٤٣؛ ٨٨/٥، ٣١٩، ٣٣١،
٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٠،
٣٧٥، ٣٨٦، ٤٣١، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥٤٤
القراءة، ٥٠/٤، ١٣٨، ١٤٢، ٥٥٠
قراءة الصلاة، ١٤٣/٤
القصاص، ٣١٤/٥
القصد، ٤٣٢/٥
القضاء، ٤٣٤/٢، ٤٣٥؛ ٢١/٤، ٢٣، ٦١، ٩١،
١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٣٧، ١٣٨، ٢٤٦، ٣٤٣،
٥٠٦، ٥٤٦؛ ١٧٣/٥، ٤٣٢، ٤٧٦، ٤٧٩،
٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٨
قضاء الدّين، ٥٧/٣
القضاء في العبادة، ٤٣٢/٥
القضاء و القدر، ٤٧٦/٥، ٤٧٩
القلب، ٨٠/٢، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٤، ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٧؛ ١٢٥/٣، ١٢٦،
٢٢٨، ٣٣٥؛ ٣٢٩/٤؛ ٣٥٥/٥، ٣٧٤، ٣٨٢،
٣٩٩، ٤٠١، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٥،
٤٢٦، ٤٣٠، ٤٤٧، ٤٦٣
القلب من الروح، ٣٥٧/٢
القلوب، ٢٢٢/٣، ٣٣٤، ٣٣٦
قليل الخمر، ١٦٢/٢
القنوت، ١٤١/٤، ٣٣٠
قول الإمام، ٢٠٣/٢، ٢٠٥؛ ١١٢/٤، ٢١٦،
٢٢١، ٤٧٧؛ ٥٧/٥، ٦٢، ٦٣، ٢٨٢
قول الإماميّة، ١١٢/٤، ٢٢٢
القياس، ٢١٢/٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٤،
٢٢٦، ٣٩٣، ٤٩٥، ٥٠٥، ٥٨٩، ٥٩٢؛
٥٠/٥، ٧٥، ١٠١، ١٠٤، ١٣٩، ٢١٧، ٢١٨،
٢٥٤، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٤٧، ٣٧٧،
٣٨٦، ٤٣٢
القياسات، ٢٨٦/٥
قياس بعيد، ٥١٩/٤
القياس الشرعيّ، ٢٠٠/٥
القياس في الشريعة، ٢١٢/٤

الكافر، ٢٣٥/١؛ ٣٦٦/٣، ٣٦٨؛ ١٧/٤، ١٨، ٢٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٨٣، ٣٠٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٧٣، ٤٠٤؛ ٢١٨/٥
الكافر الأصليّ، ٢٢/٤، ٢٣
الكافر الحربيّ، ٣٧٢/٣
الكافرة، ٣٦٨/٣
كامل العقل، ٢٣/٤، ٢٧
الكبائر، ٤١١/١؛ ١٩٧/٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦؛ ١٩٥/٣، ٢٠٨؛ ٣٢٣/٥، ٣٢٤
كبائر الذنوب، ٢٤٧/٢
الكبيرة، ٤٢٣/٥، ٤٣٣
كثرة الثواب، ٣٩٥/٣
الكذب، ٣٨٤/٢، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥؛ ٢٧/٣، ٢٨؛ ٤٣٣/٥
الكرّ، ٩٦/٤، ٩٧
الكراهات، ٤٤٨/٢، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٨
الكراهة، ٤٥٨/٢؛ ٧٨/٣؛ ٣٨٢/٥، ٤٣٣
كراهة الحسن، ٤٥٢/٢، ٤٥٤، ٤٥٥
الكراهية، ٣٥٨/٤
الكسب، ٤٣٣/٥
الكفّارات الثلاث، ٣٥٦/٤
الكفّارة، ٤٨/٤، ١٠٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٥٤٦، ٦٧٧؛ ٢٥٤/٥، ٢٦١
كفّارة اليمين، ٢٨٠/٤، ٣٥٦
الكفر، ٣١٩/١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤١١؛ ١٩٢/٢، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥؛ ١٢٤/٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٦٣؛ ١٨/٤، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٤١، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٧، ١٥٠، ٢٥٠، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٧١، ٣٩٤، ٤٠٤، ٦٦٧؛ ٣٧٤/٥، ٣٨٦، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤
الكفر المحض، ٤٧٦/٥
الكلالة، ٤٣٢/٤
الكلام، ٣٧٨/٥، ٤٣٣
كلام العرب، ٣٢٣/٣
الكلام الفصيح، ٣٣/٤
كلام اللّه تعالى، ٣١٤/٢
الكلمة، ٤٣٣/٥
كمال العقل، ٢٤/٤، ٢٨؛ ١١٧/٥، ١٢٠، ٣٧٩، ٣٨٤
الكمون، ٤٣٤/٥
كيفيّة الاستحقاق، ٩٦/٣
لا خلاف بين أحد منهم، ١٧٦/٤

لا خلاف بين أصحابنا، ٤٥٣/٣؛ ٨٠/٤، ٣٧٦، ٦٢٠
لا خلاف بين الأُمّة، ٢٤٨/٢؛ ٢٣١/٤، ٢٩٢، ٦٢٣، ٦٢٥؛ ٩٣/٥
لا خلاف بين الإماميّة، ٨٢/٤
لا خلاف بين أهل اللغة، ٣٥٩/٢
لا خلاف بين أهل النقل و الرواية، ٤٠٧/١
لا خلاف بين الشيعة الإماميّة، ٣٥٠/٤، ٣٦١
لا خلاف بين العقلاء، ٣٣٥/٣؛ ١٧٥/٥
لا خلاف بين العلماء، ١٨٧/٢
لا خلاف بين فقهائهم و علمائهم في الفتوىٰ، ٢٥٨/٤
لا خلاف بين الفقهاء، ٧٥/٤
لا خلاف بين الفقهاء، ١٢٦/٤، ٥٤٤
لا خلاف بين المخلصين، ٣٢٩/٥
لا خلاف بين المسلمين، ٩٩/٢، ٢٥٨؛ ٤٥١/٣؛ ٧٦/٤، ٢٤٨، ٣٥٣
لا خلاف بيننا، ٣١٩/١؛ ٢٢٥/٤، ٢٩٥؛ ١٠٢/٥
لا خلاف بيننا و بين المعتزلة، ٣٢١/٣
لا خلاف بينهم، ٨٦/٤، ٤٩٥
لا يختلف أصحابنا، ٣٧٣/٤
اللذّة، ٤٣٥/٥
اللطف، ٢٦٧/٢؛ ٦٨/٣، ١٠٣، ٤٣٨؛ ٥٠/٤؛ ٤٣٤/٥
اللطيف، ٤٣٤/٥
اللغة، ٢٢٥/١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٦٣؛ ١٦٢/٢، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣١؛ ١٤٤/٣، ١٦٨، ٢٨٢، ٣٠٦؛ ١١١/٤، ١٧٥، ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٨؛ ١٣٧/٥، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٩، ٥٣٠، ٥٣١
لغة جماعة العرب، ١٤٢/٥
لغة العرب، ١٨٦/٢؛ ١٦٧/٣؛ ٤٣٠/٤؛ ١٣٧/٥، ١٤٣، ١٤٥، ٢٤٥
اللغة العربيّة، ٢٢٦/١؛ ١٨٨/٢، ٢٥٢، ٤٢٨، ٤٣٤؛ ٢٢٨/٤؛ ١٤١/٥
اللقب، ٤٣٤/٥
اللمس، ٤٣٥/٥
اللون، ٤٦٠/٢
الليل، ٤٣٥/٥
اللين، ٤٣٥/٥
ماجد، ٣٣٧/٥
مالك، ٧١/٤؛ ٣٣٥/٥
ماني، ٤٤٢/٥
المباح، ٤/، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٨٣؛ ٣٦٨/٥، ٤١٢، ٤٣٦
المباشر، ٤٣٦/٥
المبتدأ، ٤٣٥/٥
مبصر، ٣٤٠/٥
المبيّن، ٤٣٧/٥

متبيّن، ٣٣٩/٥
المتجانس، ٢٨٤/٥، ٢٨٥
متجبّر، ٣٣٧/٥
متحقّق، ٣٣٩/٥
المتحيّز، ٥٨/٢، ٦٥؛ ٤٤٣/٥
المترادفة، ٤٤٤/٥
المتزايلة، ٤٤٤/٥
المتشابه، ٥٢٣/٤؛ ٤٤٥/٥
متشابه القرآن، ١٩٠/٤، ٥٢١
متعال، ٣٣٧/٥
متعظّم، ٣٣٧/٥
المتعة، ٣٥١/٤، ٣٧٧
متقدّم، ٣٣٤/٥
المتقن، ٤٤٤/٥
المتكبّر، ٣٣٧/٥، ٤٠٩، ٤٤٦
المتكلّم، ٤٣٦/٥
متكلّمي المجبرة، ٤٨٢/٥
المتماثل، ٤٥٦/٢
المتواتر الشائع من الأخبار، ٩٠/٥
المتواتر من الأخبار، ٥١/٥، ٧٠، ١٠٦
المتواطئة، ٤٤٤/٥
المتولّد، ٤٣٦/٥
متيقّن، ٣٣٩/٥
المثبّج، ٣٦٨/٥
المثلان، ٤٣٦/٥
المجاذبة، ٣٣٥/٣
المجاز، ١٨٥/٣؛ ٤٠٤/٤، ٤٤٧، ٤٥٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٤٣؛ ٢٥٠/٥، ٢٥١، ٣٤٠، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٤٦
مجازاً، ٦٤٣/٤
المجاورة، ٣٦٦/٥، ٤٣٦
المجاهد، ١٢٨/٤
المجاهدة، ٣٤٩/٣
المجزئ، ٤٣٦/٥
مجمعة، ١٤٤/٤
المجمعين، ٦٧/٥
المجمل، ٣٨٤/٥، ٤٣٦
المجوس، ٤٤٢/٥
مجيد، ٣٣٧/٥
المحاباة، ٤٤١/٥
المحاذاة، ٤٣٨/٥
المحاربة، ٣٤٠/٢؛ ٣٤٧/٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٧
محاربة الإمام، ٣٥٢/٣
المحاسبة، ١١٧/٣؛ ١٢٣/٤
المحال، ٤٣٧/٥
محبّة العبد لله، ٤٣٧/٥
محبّة الله تعالى للعبد، ٤٣٧/٥
المحتمل، ٤٣٧/٥
المحدَث، ٢٤١/١، ٣٥٥؛ ٦٩/٢، ١٣١، ١٧٠، ٢٥١، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٤، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٥٠؛ ٩٥/٣، ١٤٠، ١٤١، ٢٦٧، ٢٩٥،

٢٩٦؛ ٢٢/٤، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ١٤٦، ٤٦٠؛
٣٤٤/٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٣٥،
٤٣٧، ٤٤٢، ٤٩٠، ٥١١
المحدثات، ٩٦/٣
المحظور و المحرّم، ٤٣٧/٥
المحكم، ٤٣٧/٥، ٤٤٥
المحلّ، ٤٣٨/٥
مخالفة الإجماع، ٢٨٤/٥
المخصوص من جهة الخطاب، ٤٣٨/٥
مخلصي المؤمنين، ١٢٧/٤
المدح، ٣٩٧/١؛ ٨١/٢، ٨٢، ١٠١، ٢٣٠، ٢٦٤،
٣٥٦، ٢٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٣، ٤٢٧؛
٢٣/٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،
٢٢٨، ٣٠٧، ٣٠٨؛ ٤١/٤، ١٢٢، ٥٤٦،
٦٢٤، ٦٢٥؛ ١٣٨/٥، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٣٧،
٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٨٧، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٣٦، ٤٣٨،
٤٤٧، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٥٦
مدرك، ٣٤٠/٥
المدركات، ١٧٨/٢، ٤٤٩؛ ٤١٢/٥
المدلول عليه، ٤٣٨/٥
المذهب، ٤٣٨/٥
المذي، ١٦٣/٤، ١٦٤، ١٦٥؛ ٢٧٨/٥، ٢٩٢
مراتب الفصاحة، ٣٣/٤
المرأة الذمّيّة، ٣٥٦/٤
المرتدّ، ٣٧٢/٣؛ ٢٢/٤، ٢٣، ٢٤٨
المرسل، ٤٣٨/٥
المركّب، ٤٤٠/٥
المسائل الشرعيّة، ٢٢٥/٤، ٥٠٣
المسافر، ٢٤٥/٤
المستحقّ، ٤٤١/٥
المستحيل، ٤٣٧/٥، ٤٤١
المستطيع، ٤٤١/٥
المستعمل، ٤٤٣/٥
المستفتي، ٤٤/٤
مستول على الأشياء، ٣٣٧/٥
المسح، ٤/، ٩٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٢،
٢٣٣، ٣٣٢، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠،
٤٦١، ٥٤٧؛ ١٨٨/٥، ٢١٩، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣
مسح الأذنين، ٢٣٢/٤، ٢٣٣
مسح الأرجل، ٤٣٥/٤
مسح الرأس، ٩٠/٤؛ ٢٨٠/٥
مسح الرأس و الرجلين، ٣٣٢/٤؛ ٢٧٥/٥
مسح الرجلين، ٢٢١/٤؛ ١٨٨/٥، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣
المسح على الخفّين، ٢٢٢/٤، ٤٥٨، ٤٦١؛
٢١٩/٥
مسح مقدّم الرأس، ٢٣١/٤
المسكر التمري، ٢٦٣/٢

المســـلم، ٢٣٥/١، ٤٠٧؛ ٥٥/٢، ٨١، ١١٢، ١٦٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٦٠؛ ٢٥/٣؛ ١٧٩/٤، ١٨٣، ١٨٥، ٣٦٠، ٣٧٣
المسموعات، ٣٤٠/٥
المسند، ٤٣٨/٥
المسنون، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٧٠، ٣٤٩
مسنونات، ٣٣٠/٤
المسنون المغلّظ، ٢٢٧/٤
مسنونة، ٢٣١/٤، ٢٣٨
المشابهة، ٤٤٥/٥
المشترك، ٤٤٤/٥
مشرك، ٣٤١/٤؛ ٤٤٢/٥
المشكّكة، ٤٤٥/٥
مشكل الحديث، ١٤٣/٥
المصاكّة و الاصطكاك، ٤٣٨/٥
المصالح، ٢٦٦/١؛ ١٠٥/٣، ١٩٦، ٣١١، ٣٤٥، ٤٢٧؛ ٧٨/٤، ١١٤، ٦٩١؛ ١٥١/٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨
المصالح الدينيّة، ٣٤٥/٣
مصالح العباد، ١٠٧/٥
المصلحة، ٣٥٥/١، ٣٥٧؛ ١١٨/٢، ١٦٢، ٢٩٦، ٣١١؛ ١٠٤/٣، ١٩٦، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١١، ٣٤٦؛ ٩١/٤، ١١٦، ٢١١، ٣٤٠، ٤٩٢، ٥٥٨؛ ١٠٨/٥، ١١٤، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣١٩، ٤٤٦
مصلحة الأُمّة، ٣٤٨/٣
المصلحة الدينيّة، ٣٤٦/٣
مصلحة العباد، ١١٤/٥
مصلحة للمكلّفين، ٥٥٨/٤
مصيب، ٣٤٢/٥
المضيّق، ٤٥١/٥
مطبقة، ٤٦١/٤
المطلق، ٤٣٩/٥
المطلّقة ثلاثاً، ٢٩١/٥
مطيق، ٣٣٧/٥
المعاد، ٤٣٥/٥
المعارضة، ٤٤٣/٥
المعاصي، ٢٣٦/٢، ٢٤٧، ٤٢٧، ٤٣٥؛ ١٠٤/٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٨، ٣٠٧؛ ١٢٠/٤، ٣٤٦؛ ٢١٤/٥، ٣١٤، ٣١٥، ٤٠٨، ٥٣٩، ٥٥٣
معاصي العباد، ٤٧٧/٥، ٤٧٩
المعاقبة، ١٢٣/٤
المعالجات، ١٠٤/٣
معاني القرآن، ١٤٣/٥
معتقدو العدل، ٥٠٩/٤
المـــعجز، ١٧٤/٢، ٣٧١؛ ٢٩/٤، ٣٣، ٣٣٧؛ ٥٥/٥، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٤، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٣٩
المـــعجزات، ١١١/٢، ١٩٦، ٢٠٣؛ ٢٥٢/٣،

٣٠٢، ٤٥٣؛ ٢١٥/٤، ٣٣٧؛ ٨٨/٥، ١١٠، ١٤٩، ٣٢٢، ٤٠٤
المُعجزات العظيمة، ١١٩/٣
مُعجزات النبيّ، ٥٣/٤
المعجزة، ٣٠٥/٥
المعدوم، ٤٧٥/٢؛ ٤٣٩/٥
المعرفة، ١٨/٤، ١٩، ٢٠، ٣٨، ٤٢
المعرفة بالعربيّة، ٣٠/٤
معرفة العربيّة، ٣٠/٤
المعروف، ٤٤٠/٥
المعصوم، ٣٢١/١؛ ٢٠٣/٢، ٣١١، ٣٤١؛ ٢٢٠/٣، ٤٠٣، ٤٥٢؛ ١٠٦/٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٣٣٩، ٤٦١، ٤٧٧، ٥٠٨؛ ٥٠/٥، ٥٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٨٠، ٩٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ٢٢٩
المعصية، ١٩٨/٢، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٦٤، ٣٤٢، ٤٢٥؛ ٥١/٣، ١٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧؛ ١١٤/٤، ١٢٠، ١٢٧، ٢٨١، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٦، ٦٧٧؛ ١٨٨/٥، ٢١٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٩٦، ٥٠٩، ٥٣١
معصية اللّٰه، ٣٤٦/٤
المعقول، ٣٠٦/٣
المعقولات، ٣٤٦/٥
المغفرة، ٤٤٠/٥
المفتي، ٤٤/٤؛ ٩٤/٥، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥
المفرد، ٤٤٠/٥
المفسدة، ٣٥٦/١، ٣٥٧؛ ٩٢/٢، ١٠١، ٤٥٢، ٤٥٥؛ ٤٩/٣، ٥٦، ٥٧، ٣٤٨، ٣٥١؛ ٢١١/٤، ٢٣٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٩؛ ١٥٥/٥، ٤٤٦، ٤٩٣، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨، ٥١٩
المفسّر، ٤٣٧/٥
المفصّل، ٤٣٧/٥
المفطرات، ٥٤٢/٤، ٥٤٤، ٥٤٦؛ ٤٢٣/٥
المفيد، ٤٤٠/٥
مقتدر، ٣٣٥/٥
المقلّد، ١٤٦/٤
المقلّد للعلماء، ١٤٥/٤
المقيّد، ٤٣٩/٥
المكاتب، ٢٠٠/٤
المكان، ٤٤٠/٥
المكتسب، ٣٨٠/٥
مكروه، ٢٢٧/٤، ٢٢٨، ٣٧٥
المكلّف، ٢٦٦/١، ٣٥٧؛ ١٨٦/٢، ٣١٩، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١؛ ٥٢/٣، ١٠٤، ١١٩، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٣٠٠، ٤١٤، ٤٣٨؛ ١٧/٤، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٤٢، ٦٤، ٨٣، ٨٩، ٩١، ٩٢، ١٠١، ١١٤، ١٢٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٣٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٢٦، ٦٩١؛ ٤٩/٥، ١٠٢،

١٤٧، ١٥١، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣،
٢٣٣، ٢٨٧، ٣١٦، ٣١٨، ٣٤٥، ٣٨٤، ٤٠٤،
٤٠٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٦، ٥٣٤
الملاسة، ٤٣٧/٥
الملاعنة، ٣٠٤/٤
الملحد، ٢٨٣/٣
الملحدة، ٢٩٥/٣، ٢٩٧، ٤٣٧
الملّة، ٤٣٥/٥
المماسّة، ٤٤٠/٥
الممتنع، ٤٤٠/٥
الممكن، ٢٩/٤؛ ٤٤٠/٥
المنازعة، ٣٣٥/٣
المناظرة، ١٠٩/٤، ٢٢٦؛ ٥٠/٥، ١٣٢، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩
المنافق، ٣٧٢/٣
المناقضة، ٤٤٣/٥
المنامات، ١١٤/٢، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٣
منامات الأنبياء، ١٢٠/٢
المندوب، ١٣٩/٤، ٤٩٠؛ ٣٦٨/٥
مندوحة، ١١٢/٤
المنزلة بين المنزلتين، ٢٦٧/٢؛ ٤٤٢/٥
المنسوخ، ١٨٧/٢؛ ٤٤١/٥
المنع، ٤٣٥/٥
منفرد، ٣٤١/٥
المنقول، ٤٤٣/٥
المنكر، ٤٤٠/٥
المنّة، ٤٤١/٥
الموازنة، ٤٤١/٥
الموازين، ٣٨٢/٥
الموافاة، ٤٤٢/٥
المواقيت، ٥١٣/٤، ٥١٤
الموت، ٣٨٣/٢؛ ٤٤١/٥
الموجود، ٤٧٥/٢؛ ٤٣٩/٥
الموسّع، ٤٥١/٥
المهر، ٢٥٥/٤، ٢٥٦
مهلة النظر، ٢٠/٤، ٢٣
المهمل، ٤٤٣/٥
المـــيراث، ١٨٣/٤، ٢٩٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٦١٢،
٦١٥، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢
ميراث الأنبياء، ٢٠٧/٣
ميراث الرجال، ٣٠٥/٤
ميراث المجوس، ٣٠٨/٤
ميراث النبيّ، ٢٠٧/٣
ميراث النساء، ٣٠٥/٤
الميزان، ٣٤٣/٢
النـار، ٣٣٤/١؛ ٥٦/٢، ٩٩، ١٠١، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤١٣، ٤٣٠؛
١١٨/٣، ١٢٨، ١٤٢، ١٥٧، ٢٧٥، ٣٠٧،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٩٠، ٤٩٣؛
٣٥٥/٥، ٣٨٣، ٤٨٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٣،
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٦١
الناسخ، ١٨٧/٢؛ ٤٤٩/٥

الناصب، ٣٧١/٤
ناظر، ٣٤١/٥
الناعورة، ١٣٨/٣
ناقص العقل، ٢٨/٤
النامي، ٤٤٨/٥
النبوّات، ٣١٦/٥
النبوّة، ٢٦٧/١، ٢٦٨؛ ١٧٢/٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٩؛ ٢١٩/٣، ٢٤١، ٢٨٥، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٥١، ٤٨٩؛ ٢٩/٤، ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ١٤٧، ٢٢٥؛ ٨٨/٥، ٨٩، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٣، ١٧٥، ١٨٨، ٢١٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٠، ٤٠٤
النجاسات، ٣٤٤/٤
النجاسة، ٩٦/٤، ٩٧، ٤٠٤، ٤١١
نجاسة الخمر، ٣٤٤/٤
نجاسة الكلب، ٣٤٣/٤
نجس الحكم، ٤٠٣/٤، ٤٠٤
نجس العين، ٤٠٣/٤، ٤٠٤
النحسين، ١٣٩/٣، ١٤٣
النخلة، ٣٥٨/٢
الندب، ٦٠/٤، ٩٢، ١٤١؛ ٤٤٧/٥
الندم، ٤٤٧/٥
النذر، ٦١/٤
النزْد، ٣٥٢/٤
النزح، ٤١٣/٤
النسخ، ١٨٧/٢، ١٨٨؛ ١٤٦/٥، ١٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٤٥، ٣٨٧، ٤٢٨
نسخ الشرائع، ٣٤٥/٥
النسيان، ٤١٦/٥، ٤٤٨
النصّ، ٢٣٤/٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠؛ ٥٢/٤، ٥٣، ٥٦، ٤٩٥، ٥١٣، ٦٦٨؛ ٧٥/٥، ٢٥٤، ٢٥٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٤٨، ٤٤٩
النصرانيّ، ٣٦٠/٤؛ ٥١٨/٥
النصّ من الرسول، ٢٣٤/٣
النصوص، ٤٩٥/٤
النطق، ٤٤٧/٥
النظر، ٤٤٨/٢، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩؛ ٣٤٦/٣
النظر الصحيح، ٤٤٧/٥
نظر العين، ٤٤٧/٥
النظر في طريق معرفة الله، ٦٧/٣
نظر القلب، ٤٤٧/٥
النعمة، ٤٤٩/٥
النفار، ٤٥٧/٢، ٤٥٨؛ ٤٤٨/٥
النفارات، ٤٥٨/٢
النفاس، ١٦٦/٤، ١٦٧، ١٦٨، ٢٣٥
نفاق، ٣٩/٤؛ ٤٤٩/٥

النـفس، ٢٥١/١، ٣٥٣، ٣٥٤؛ ١٢٣/٢، ١٢٦، ٣٣٨، ٣٧٩، ٤٦٨، ٤٧٥؛ ٨٧/٣، ٩٦، ١٠٤؛ ١٤٢/٤، ٥٤٢، ٥٧٢؛ ٣٤٠/٥، ٣٧٧، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٩٣
النفع، ٥٣/٣، ٥٥
النّفل، ٤٨/٤، ٥٠، ٥٠٦؛ ٤٤٧/٥
النّفي، ٤٤٨/٥
النقل المتواتر، ٦٤/٥
النكـاح، ٣٧٢/٣، ٣٨٦؛ ٢٥٥/٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٥٧، ٣٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٢؛ ١٢٣/٥
نكاح الحربيّة، ٣٧٢/٣
نكاح الدوام، ٣٧٤/٤، ٣٧٧
نكاح الذمّيّة، ٣٧٢/٣؛ ٥٩٠/٤، ٥٩١
النكاح الفاسد، ٣٠٨/٤
نكاح المتعة، ٢٦٤/٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٥٤، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢؛ ٢٨٧/٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١
النكاح المؤبّد، ٢٦٥/٤، ٥٩١
النكاح المؤجّل، ٢٦٥/٤
نكاح النساء في أدبارهنّ، ٢٥٨/٤
النوافل، ٣٣٠/٤، ٦٩٢؛ ٤١٩/٥
نوافل شهر رمضان، ٢٤١/٤
نوافل العقل، ٥٠/٤، ٥١
النوافل المسنونة، ٣٢٧/٤
نوافل المغرب، ٣٢٨/٤
نواقض الوضوء، ١٦٤/٤
النور، ٣٤٢/٥، ٤٤٨
النوم، ٤٤٨/٥
النهار، ٤٤٨/٥
النـهي، ٣٨٣/٢، ٣٨٤؛ ٣٠٦/٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤٦؛ ٤٤٨/٥
النهي عن الحسن، ٤٥٢/٢
النهي عن المنكر، ٢٦٧/٢، ٣٤٣
النيّات، ٦٦/٤
النيل، ٤٧٦/٥
النـيّة، ٦٨/٤، ٦٩، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ١٣٩، ١٤٠، ٢٧٠، ٥٠١، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠؛ ٢٧٦/٥، ٢٧٧، ٤٤٩
نيّة التعيين، ٨٤/٤، ٨٥، ٨٦
نيّة الصوم، ٨٣/٤
نيّة العبادة، ٨٩/٤
نيّة القربة، ٨٥/٤
نيّة النائب، ٩٣/٤
الواجب، ١٣٩/٤، ١٤١، ٤٨٥، ٥٠٤، ٦٩٢؛ ٣٦٨/٥، ٤٥٠
الواجبات، ٥١/٤
الواجبات الشرعيّة، ٦٩٢/٤
الواجـبات العـقليّة، ٦٨/٣؛ ٦٩٢/٤؛ ٣١٨/٥، ٣٨٤
واجبات العقول، ٥٠/٤
الواجب العقليّ، ٩١/٤

الواجب على الأعيان، ٤٥١/٥
الواجب على الكفاية، ٤٥١/٥
الواجب عند المتكلّمين، ٤٥١/٥
الواحد، ٣٤١/٥، ٤٥٠
وبر الثعلب و الأرنب، ٣٥٢/٤
وتْر، ٣٤١/٥
الوجـوب، ٦٠/٤، ٦٣، ٦٤، ٩٢، ٢٢٧، ٢٦٨، ٦٦٤
وجوب الإمامة، ٤٢٢/٣
وجوب عصمة الرئيس، ٤٢٣/٣
وجوه الفلاسفة، ٣٧٩/٢
وجه القربة، ٨٨/٤
الوحي، ٤٥٠/٥
الودْي، ١٦٣/٤، ١٦٤، ١٦٥
ورثة النبيّ، ٢٠٨/٣
الوسوسة، ٤٥٠/٥
الوصف، ٣٠٦/٣
الوضـوء، ١٦٤/٤، ١٦٥، ٢٣٥، ٣٣١، ٤٦١، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٥، ٥٤٨؛ ٢٧٦/٥
الوعد، ٣٠٦/٣؛ ٤٥٠/٥، ٥١٢
الوعد و الوعيد، ٢٦٧/٢، ٣٤٢
الوعيد، ٢٤٤/٢؛ ١٦٧/٣، ٣٠٦، ٣٠٧؛ ٤٥٠/٥، ٥١٢
الوقت، ٤٥١/٥
الوقف، ٦٤٣/٤
الوقوف، ٥٠/٤
الوقوف بالمشعر الحرام، ٢٩٢/٥
الوقوف بعرفات، ٥٥٩/٤
الوكالة، ٢٧٤/٤
الولايـة، ٦٦٣/٤، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧
الولاية بالسّيف، ٦٦٤/٤
ولد الزنا، ٢٩١/٤
هادٍ، ٣٤٢/٥
الهرم، ٤٢٧/٢
الهرولة، ٤٣٧/٣
الهزال، ٣٧٢/٢، ٣٩٢
الهلاك، ٣٠١/٣؛ ٤٥١/٥
هيولىٰ، ٣٨٣/٥
اليبوسة، ٤٥٦/٢
يحسّ بالأشياء، ٣٣٩/٥
اليـقين، ٣١٦/١؛ ١٩٧/٣، ٣١١؛ ٤٣/٤، ٢١٤، ٣٣٥؛ ٦١/٥، ١٠٠، ١١٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ٤٥٢، ٤٧٥، ٤٨٦
ينفرد بها الإماميّة، ٣٠٨/٤، ٣٠٩
ينفرد به الإماميّة، ٥٦/٤، ٧٢
اليهوديّ، ٥١٨/٥

(١٦)

فهرس الكلمات المترجمة في المتن

الإجهاز، ٤٤١/١

أجهز، ٤٤١/١

أحجىٰ، ٤٣٢/١

أدليت، ٤٣٣/١

الأذان، ٣٧٣/١

أذَنٌ، ٣٧٣/١

الإرجاء، ٢١٢/٢

أسفًا، ٤٣٨/١

أغمي، ٥٢٥/٤

أفعال القلوب، ١٢٣/٣

ألا، ٢٤٧/١

ألحد، ١٤٤/٣

إله، ٣٣٥/٥

ألهد، ١٤٤/٣

إلىٰ، ٢٢٨/٤

الإمام المحقّ، ٣٥٥/٤

الإماميّة، ١١٢/٤

الأمّيّ، ١٧٥/٢

الِانتكاث، ٤٤٠/١

الأوَّلون، ٣١٨/١

الأهدام، ٤٨١/٣

باءو، ٣٧٢/١

البداء، ١٨٦/٢

بصير، ٣٣٨/٥

البطنة، ٤٤١/١

البليّة، ٤٧٩/٣

التاء، ٣٩/٣، ٤٠/٣

التُّراث، ٤٣٣/١

تقمَّصها، ٤٢٩/١

التلقّي، ٢٧٥/١، ٢٧٦

ثمَّ، ٣٠٥/١

جبّار، ٣٣٧/٥

جحدوا، ٣٩٨/١

الجدّ، ٤٣١/١
الجذّاء، ٤٣١/١
جليل، ٣٣٧/٥
الجنّ، ٣٥٦/٢
جوعان، ٢٢٥/١
حاذق، ٣٣٩/٥
حافظ لعلمه، ٣٣٩/٥
الحضن، ٤٣٩/١
حكيم، ٣٣٨/٥
حلت، ٤٤٣/١
حليت، ٤٤٣/١
الخاطر، ٢٠٧/٢
خبر الواحد، ٦٩/٥
الخبيثة، ٤٨٨/١
خرم، ٤٣٦/١
الخضم، ٤٤٠/١
الخيبة، ٢٠٠/٢
ذات، ٣٩/٣، ٤٠/٣
راقهم، ٤٤٣/١
راء، ٣٣٨/٥
الربا، ١٨٤/٤
ربيضة الغنم، ٤٤٢/١
رجالاً، ٣٧٥/١
الرجفة، ٣٩٠/١
الرحمٰن، ٢٢٥/١، ٢٢٦
الرحمة، ٢٢٥/١
الرحيم، ٢٢٥/١، ٢٢٦
الرفث، ٣٩٨/١
الزبرج، ٤٤٣/١
الزماع، ١٥٧/٣
السابقين، ٣٢١/١
سدلت، ٤٣٠/١
السغب، ٤٤٤/١
سفّ، ٤٣٨/١
سكران، ٢٢٥/١
سيّد، ٣٣٥/٥
الشجا، ٤٣٢/١
الشطر، ٤٣٤/١
الشقشقة، ٤٤٥/١
الصاع، ٣٥٦/٤
الصاعقة، ٣٩٠/١
الصراط، ٢٣٤/١
الصرف، ٢٩/٤
صمد، ٣٣٥/٥
ضامر، ٣٧٥/١
الضَّبع، ٤٤١/١
طبيب، ٣٣٨/٥
الطخية، ٤٣٢/١

عارف، ٣٣٨/٥
عال، ٣٣٧/٥
العاهر، ٤٩٧/١
عزيز، ٣٣٦/٥
عطشان، ٢٢٥/١
العطف، ٤٤٢/١
عفطة عنز، ٤٤٤/١
علّامة، ٣٩/٣
عليٌّ، ٣٣٧/٥
الغارب، ٤٤٤/١
غضبان، ٢٢٥/١
غمٌّ، ٥٢٥/٤
غوىٰ، ١٩٩/٢
الغيّ، ٢٠٠/٢
الغيم، ٢٩٧/٢
الفراز، ٤٩٧/١؛ ٣٤٤/٤
الفضل، ١٧٦/٢
الفوق، ٣٨٣/١
القالص، ٤٨١/٣
قدير، ٣٣٥/٥
قسطت، ٤٤٢/١
القضاء، ٤٣٤/٢
القضم، ٤٤٠/١
قطب الرحىٰ، ٤٣٠/١
كريم، ٤٨٩/١؛ ٣٣٦/٥
الكشْح، ٤٣١/١
الكظّة، ٤٤٤/١
الكلمات، ٢٧٦/١
اللَّأْمة، ٥٥٨/٤
لبَّيك، ٥٦٠/٤
ليلة طخياء، ٤٣٢/١
ماجد، ٣٣٧/٥
مارق، ٤٤٢/١
مالك، ٣٣٥/٥
المباءة، ٣٧٢/١
متعال، ٣٣٧/٥
مجيد، ٣٣٧/٥
المذْي، ١٦٣/٤
مرق، ٤٤٢/١
المسبيّات، ٣٥٥/٤
مسح، ٤٣٩/٤
مطيق، ٣٣٧/٥
معتلفه، ٤٤٠/١
معْدودات، ٤٨٣/٤
مقتدر، ٣٣٥/٥
ملك، ٣٣٥/٥
مهلة النظر، ١٧/٤
النبأ، ٤٤٠/٤

نثيله، ٤٤٠/١
نسّابة، ٣٩/٣
النفج، ٤٣٩/١
النفخ، ٤٣٩/١
نهباً، ٤٣٣/١
الوسْق، ٣٥٦/٤
الولايا، ٤٨٠/٣
هاتا، ٤٣٢/١
هنٍ، ٤٣٩/١
يحسُّ بالأشياء، ٣٣٩/٥
ينثالون، ٤٤١/١

(١٧)

فهرس المنابع و المآخذ

١. **أحكام القرآن**، ابن عربي (م٥٤٣هـ.)، طهران: منشورات ناصرخسرو، ١٣٦٤ش.

٢. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣. **أحكام النساء**، الشيخ المفيد (م٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، بيروت: دار المفيد للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م.

٤. **أخبار مكّة و ما جاء فيها من الآثار**، أبو الوليد محمّد بن عبد اللّه بن أحمد الأزرقي (م بعد ٢٢٣ هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، قم: منشورات الشريف الرضي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٥. **اختصاص العلم بالغيب باللّه سبحانه** (في ضمن كتاب علم إمام، اختيار و تحقيق: محمّد حسن نادم)، الشيخ جعفر السبحاني، قم: منشورات جامعة الأديان و المذاهب (انتشارات دانشگاه أديان و مذاهب)، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٨ش.

٦. **اختيار معرفة الرجال** المعروف **برجال الكشي**، الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مؤسّسة آل البيت.

٧. **أساس البلاغة**، أبو القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ)، القاهرة: دار و مطابع الشعب، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٦٠م.

٨. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن عزّالدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن

عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمّد معوّض، و عادل أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٩. **اعتقادات فرق المسلمين**، الفخر الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: عليّ سامي النشار، بيروت: دار الكتب العلميّة.

١٠. **إعجاز القرآن**، أبو بكر محمّد بن الطيّب الباقلاني (م ٤٠٣ هـ)، مصر: دار المعارف، الطبعة الثالثة.

١١. **إعلام الورى بأعلام الهدى**، الشيخ الطبرسي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٢. **أعيان الشيعة**، السيّد محسن الأمين، حقّقه و أخرجه: حسن الأمين، بيروت: دار المعارف للمطبوعات.

١٣. **أفلاطون في الإسلام**، عبد الرحمٰن بدوي، بيروت: دار الأندلس، ١٤٠٢هـ.

١٤. **إقبال الأعمال**، السيّد رضي الدين عليّ بن موسى جعفر بن طاوس (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي الأصفهاني، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، رجب ١٤١٤ هـ.

١٥. **إكليل المنهج في التحقيق المطلب**، محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني الكرباسي، تحقيق: السيّد جعفر الحسيني الإشكوري، قم: دار الحديث، ١٣٨٣.

١٦. **إكمال الكمال**، الحافظ ابن ماكولا (م ٤٧٥ هـ)، تحقيق: نايف العبّاس، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

١٧. **الآثار الباقية**، عبد الجواد علم الهدى، إشراف: محمّد رضا علم الهدى، قم: آل الرسول لإحياء التراث، ١٣٩٤.

١٨. **الآحاد و المثاني**، أحمد بن عمر بن أبي عاصم (م ٢٨٧ هـ.)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الرياض: دار الراية، ١٤١١ هـ.

١٩. **الاحتجاج**، أبو منصور أحمد الطبرسي، تحقيق: إبراهيم البهادري، محمّد هادي به، قم: منشورات أسوة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢٠. **الأحكام السلطانيّة**، أبو يعلى محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف ابن الفرّاء (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢١. **الأخبار الطوال**، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (م ٢٨٢ هـ). تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، الطبعة الأُولىٰ ١٩٦٠ م.

٢٢. **الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار** صلى الله عليه وآله، يحيى بن شرف النَّووي (م ٦٧١ هـ.)، تحقيق: محمّد ناجي العمر، بيروت: دار الخير، ١٤١٤ هـ.

٢٣. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، قم: المؤتمر العالميّ لألفيّة الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

٢٤. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ.)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ هـ.

٢٥. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمّد عطا و محمّد عليّ معوّض، بيروت: دار الكتب العلميّة، ٢٠٠٠ م.

٢٦. **الاستغاثة**، أبو القاسم عليّ بن أحمد الكوفي (م ٣٥٢ هـ.)، طهران: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٣ ش.

٢٧. **الاستنصار في النص على الأئمّة الأطهار** عليهم السلام، لأبي الفتح الكراجكي (م ٤٤٩ هـ.)، بيروت: نشر دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٨. **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ القرطبي المالكي (م ٣٦٣ هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٢٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن عليّ بن محمّد بن حجر الشافعي العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: ولي عارف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٠. **الأصنام**، هشام بن محمّد بن السائب الكلبي، تصحيح: أحمد زكي باشا، القاهرة: المطبعة الأميرية.

٣١. **الأُصول الستّة عشر**، نخبة من الرواة، تحقيق و نشر: دار الشبستري، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣٢. **الاعتقادات**، محمّد بن علي بن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيّد، المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ ـ ١٣٧١ ش.

٣٣. **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين)**، لخير الدين الزِّركليّ، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

٣٤. **الأغاني**، أبي الفرج عليّ بن الحسين الأصبهانيّ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٣٥. **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ.)، قم: مؤسّسة البعثة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٣٦. **الاقتصاد في ما يجب على العباد**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد محمّد كاظم الموسوي، قم: دليلنا (دليل ما)، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠هـ.

٣٧. **الأمالي**، السيّد محمّد بدر الدين النعساني الحلبي، الأُفست، قم: مكتبة السيّد المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ، من الطبعة الأُولىٰ، ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م.

٣٨. **الأمالي**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، مركز الطباعة و النشر في مؤسّسة في البعثة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٣٩. **الأمالي**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة في مؤسّسة البعثة، نشر دار الثقافة قم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٤٠. **الإمامة و التبصرة من الحيرة**، علي بن حسين بن بابويه، تحقيق: السيّد محمّد رضا الحسيني، بيروت: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، ١٣٦٥.

٤١. **الأُمّ (=كتاب الأُمّ)**، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ)، تحقيق و نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٢. **الانتصار**، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسويّ البغدادي السيّد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ.

٤٣. **الانساب**، أبو سعد عبد الكريم التميمي السمعاني، تقديم و تعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٤. **الإنصاف فيما تضمّنه الكشّاف من الاعتزال**، أحمد بن محمّد بن المنير الإسكندري المالكي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٥. **الأوائل**، سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمّد شكور بن محمود الحاجي أمرير، عمّان: دار الفرقان، الطبعة الأُولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦. **الإيضاح**، فضل بن شاذان (م ٢٦٠هـ)، تحقيق: ميرجلال الدين محدّث الأُرموي (١٢٨٣ ـ ١٣٥٨ش)، طهران: انتشارات دانشگاه تهران (منشورات جامعة طهران)، ١٣٦٣ش.

٤٧. **الإيقاظ من الهجعة**، محمّد بن حسن الحرّ العاملي، ترجمه: أحمد جنّتي، قم: دار الكتب العلمية، بى تا.

٤٨. **الإيمان**، محمّد بن إسحاق بن منده (م ٣٩٥ هـ)، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

٤٩. **أمالي المرتضى (غرر الفوائد و درر القلائد)**، الشريف أبو القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٠. **إمتاع الأسماع بما للنبيّ ﷺ من الأحوال و الأموال و الحفدة و المتاع**، تقي الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر بن محمّد المقريزي (م ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمّد عبد الحميد النميسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ.

٥١. **أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل**، محمّد بن الحسن الحر المشغري العاملي (م ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، غير مؤرّخة.

٥٢. **أوائل المقالات**، الشيخ المفيد، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، قم: دار المفيد، ١٤١٤هـ. ـ ١٩٩٣م.

٥٣. **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، فخر المحققين، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، الطبعة الأُولى، ١٣٨٧هـ.

٥٤. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا البغدادي، تصحيح: محمّد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلگه الكليسي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٥. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، العلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري

(م ٩٧٠ هـ). تحقيق: الشيخ زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

٥٧. **البحر الزخّار (مسند البزّار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزّار (م ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين اللّٰه، بيروت: مؤسّسة علوم القرآن، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٥٨. **البحر المحيط في التفسير**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن يوسف الأُندلسي (م ٧٤٥ هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

٥٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر الكاساني الحنفي، باكستان: المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٠. **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ابن رشد أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (م٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطّار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م.

٦١. **البداية و النهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عليّ الشيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٦٢. **البدر الزاهر**، ناصر الكرمي، قم: نشر بخشايش، ١٤٢٤هـ.

٦٣. **البديع**، لابن المعتز (٢٤٧ ـ ٢٩٦هـ)، تعليق: أغناطيوس كراتشقوفي، لندن، ١٩٣٥م.

٦٤. **البدء و التاريخ**، مطهّر بن طاهر المقدّسي (م ٣٢٢هـ)، بيروت: دار صادر، ١٩٨٨م.

٦٥. **البرهان في علوم القرآن**، بدر الدين محمّد بن عبد اللّٰه الزركشي، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، جمال حمدي الذهبي، إبراهيم عبد اللّٰه الكردي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. ـ ١٩٩٤م.

٦٦. **بسط تجربه نبوي** (بالفارسية)، عبد الكريم سروش، طهران: مؤسسه فرهنگی صراط (مؤسّسة الصراط الثقافية)، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ش.

٦٧. **بصائر الدرجات**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الصفّار القمّي المعروف بابن فروخ (م ٢٩٠ هـ)، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ.

٦٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويّين و النحاة**، الحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٩. **بيان الأديان در شرح أديان و مذاهب جاهلي و إسلامي** (بالفارسية)، أبو المعالي محمّد الحسيني العلوي، تحقيق الأبواب الأربعة الأُولىٰ: عباس إقبال الأشتياني، تحقيق الباب الخامس: محمّد تقي دانش بجوه (پژوه)، انتشارات روزنه، الطبعة الأُولىٰ.

٧٠. **البيان و التبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.

٧١. **پژوهشي در محكم و متشابه (بالفارسية)**، د. محمّد أسعدي، د. محمود طيب حسيني، قم: مركز دراسات الحوزة و الجامعة (پژوهشگاه حوزه و دانشگاه)، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٠ش.

٧٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، السيّد محمّد المرتضى بن محمّد الحسيني الزَّبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٧٣. **تاريخ ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٧٤. **تاريخ الإسلام**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٧٥. **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، دراسة و تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٦. **تاريخ الطبري (تاريخ الأُمم و الملوك)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٧٧. **تاريخ الفلسفة اليونانية**، يوسف كرم، بيروت: دار القلم.

٧٨. **تاريخ مدينة دمشق**، الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة و تحقيق: عليّ شيري، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٧٩. **تاريخ اليعقوبي**، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (م ٢٨٤ هـ)، تحقيق و نشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٨٠. **تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة**، عليّ الغروي الحسيني الإسترآبادي (م ٩٤٠هـ)، تحقيق: حسين أُستاد ولي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ،

١٤٠٩هـ.

٨١. **التبيان في تفسير القرآن**، الشيخ الطوسي، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩هـ.

٨٢. **تجارب الأُمم**، أحمد بن محمّد بن مسكويه الرازي (م ١٠٣٠هـ.)، تحقيق: أبو القاسم الإمامي، دار سروش للطباعة و النشر، ١٤٢٢هـ.

٨٣. **تجديد ذكرى أبي العلاء**، د. طه حسين، القاهرة: دار الكتب و الوثائق القومية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.

٨٤. **تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة**، العلّامة الحلّي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٨٥. **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله، أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (م ٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٨٦. **تحفة الأحوذين بشرح جامع الترمذي**، أبو العلاء محمّد عبد الرحمٰن المباركفوري (م ١٢٨٢هـ)، تحقيق و نشر: دار الكتب العلميّة ـ بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ.

٨٧. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمّد السمرقندي (م ٥٣٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٨٨. **تخريج الأحاديث و الآثار**، عبد اللّٰه بن يوسف الزيلعي (م ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن السعد، منشورات دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٨٩. **تذكرة الحفّاظ**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٠. **التذكرة الحمدونيّة**، محمّد بن الحسن بن محمّد بن عليّ، المعروف بـ: ابن حمدون، (م ٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس و بكر عبّاس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٦م.

٩١. **تذكرة الخواصّ**، سبط ابن الجوزي، بيروت: مؤسّسة أهل البيت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٢. **تذكرة الفقهاء**، العلّامة الحلّي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة

الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٩٣. **تراجم الرجال**، السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، قم: دليل ما، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٩٤. **ترتيب إصلاح المنطق**، يعقوب بن إسحاق السكّيت الدورقي الأهوازي (م ٢٤٤هـ)، رتّبه و قدّم له و علّق عليه: الشيخ محمّد حسن بكائي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ.

٩٥. **تصحيح اعتقادات الإماميّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: حسين درگاهي، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٦. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**، إسماعيل بن عمر البُصروي الدمشقي (م ٧٧٤ ق)، تحقيق: عبد العزيز غنيم و محمّد أحمد عاشور و محمّد إبراهيم البنّا، القاهرة: دار الشعب.

٩٧. **تفسير أبي السعود**، أبو السعود محمّد بن حمد عمادي (م ٩٥١ هـ.)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٨. **تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع من المثاني)**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (م ١٢٧٠هـ.) تحقيق: محمود الشكري، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ..

٩٩. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، أبو محمّد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي (م ٥١٦ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمٰن العك، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١٠٠. **تفسير جوامع الجامع**، أبو عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٠١. **تفسير الرازي: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، الفخر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: محمّد رضوان الدايه، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٠٢. **تفسير روض الجنان و روح الجنان**؛ أبو الفتوح حسين بن علي الرازي، منشورات جامعة مشهد رضوى، ١٤٠٨هـ.

١٠٣. **تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم**، أبو النضر محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي (العيّاشي) (م ٣٨٣ق)، تحقيق: مسعود مطرجي المحلّاتي، بيروت: دار الفكر، طهران:

المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ ش .

١٠٤. **تفسير السمعاني**، منصور بن محمّد بن عبد الجبّار بن أحمد التميمي السمعاني (م ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عبّاس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٥. **تفسير الطبريّ (جامع البيان في تفسير القرآن)**، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (م ٣١٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ.

١٠٦. **تفسير العيّاشي**، أبو النضر محمّدبن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعيّاشي (م ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: المكتبة العلميّة، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ هـ.

١٠٧. **تفسير القرآن العزيز**، أبي عبد اللّٰه محمّد بن عبد اللّٰه ابن زمنين، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. **تفسير القرطبيّ (الجامع لأحكام القرآن)**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار إحياءالتراث العربيّ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٠٩. **تفسير القمّي**، أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: السيّد طيّب الموسويّ الجزائري، قم: مؤسّسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١١٠. **تقريب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار المكتبة العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١١١. **تقريب المعارف في علم الكلام**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ.

١١٢. **التقريب و الإرشاد**، محمّد بن الطيّب الباقلاني (م٤٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ.

١١٣. **تقويم الأدلّة في الأُصول الفقهيّة**، عبد اللّٰه بن عمر الدبوسي (٣٦٧ ـ ٤٣٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

١١٤. **تكملة أمل الآمل**، السيّد حسن الصدر، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية اللّٰه

النجفي المرعشي، ١٤٠٦ هـ.

١١٥. **تلخيص الشافي**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد حسين بحر العلوم، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ. ـ ١٩٧٤م.

١١٦. **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (م٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧ هـ.

١١٧. **تمهيد الأُصول في علم الكلام**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عبد المحسن مشكوة الديني، طهران: جامعة طهران، ١٣٦٢ش.

١١٨. **التنبيه والإشراف**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥ هـ)، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، بيروت: دار الصعب، القاهرة: دار الصاوي، ١٣٥٧ هـ.

١١٩. **تنزيه الأنبياء و الأئمة**عليهم السلام، الشريف المرتضى، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ. ـ ١٩٩١م.

١٢٠. **تنزيه القميين عن المطاعن (في ضمن مجموعة: ميراث اسلامي ايران**، المجموعة السادسة)، أبو الحسن بن محمّد طاهر شريف العاملي، تحقيق: رسول جعفريان، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ. ـ ١٣٧٦ش.

١٢١. **تنقيح المقال في علم الرجال**، عبد الله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥٥هـ)، تحقيق: محيي الدين المامقاني و محمّد رضا المامقاني، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٣ ـ ١٤٣١هـ.

١٢٢. **التوحيد (ديوان الأُصول)**، منسوب إلى أبي رشيد سعيد بن محمّد النيسابوري، تحقيق: محمّد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة: وزارة الثقافة، المؤسسة المصريّة العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر، ١٩٦٩م.

١٢٣. **تهافت الفلاسفة**، أبو حامد الغزالي، قدّم له و علّق حواشيه: صلاح الدين الهوّاري، بيروت: المكتبة العصريّة، ١٤٢٦هـ. ـ ٢٠٠٥م.

١٢٤. **تهذيب الأحكام**، شيخ الطائفة أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش.

١٢٥. **تهذيب التهذيب**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (٥٢٨ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة

الأُولىٰ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١٢٦. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٢٧. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: دار القوميّة العربيّة، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٢٨. **الثقات**، أبو حاتم محمّد بن حبّان البستيّ التميمي (م ٣٥٤ هـ.)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الكتب الثقافيّة، بيروت، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٣ هـ.

١٢٩. **ثواب الأعمال و عقاب الأعمال**، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ.)، تحقيق و نشر: منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٦٤ ش.

١٣٠. **جامع أحاديث الشيعة**، السيّد حسين البروجردي، ١٣٩٩هـ.

١٣١. **جامع الأُصول في أحاديث الرسول**، مبارك بن محمّد بن محمّد (ابن الأثير الجزريّ) (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مكتبة دار البيان، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٩ هـ.

١٣٢. **جامع الخلاف و الوفاق بين الإماميّة و بين أئمّة الحجاز و العراق**، عليّ بن محمّد القميّ، تحقيق و نشر: حسين الحسني البيرجندي ـ قم، ١٣٧٩ش.

١٣٣. **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

١٣٤. **الجامع في أخبار أبي العلاء المعرّي و آثاره**، محمّد سليم الجندي، بيروت: دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ. ـ ١٩٩٢م.

١٣٥. **جامع المدارك في شرح مختصر النافع**، أحمد الخوانساري (م ١٣٦٣هـ.)، تصحيح: علي أكبر الغفاري ـ إيران، ١٣٦٤هـ.

١٣٦. **الجرح و التعديل**، أبو محمّد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٩ هـ.

١٣٧. **الجمع بين رأيي الحكيمين**، الفارابي، تقديم و تعليق و شرح: عليّ بو ملحم، دار و مكتبة الهلال، ١٩٩٦م.

١٣٨. **جمل العلم و العمل**، السيّد عليّ بن الحسين بن موسى المعروف بالشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ)، المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٥هـ.

١٣٩. **جمهرة أشعار العرب**، أبو زيد محمّد بن أبي الخطّاب القريشي (م ١٧٠هـ)، بيروت ـ لبنان: دار صادر، غير مؤرّخة.

١٤٠. **جمهرة الأمثال**، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (م ٣٩٥هـ)، حقّقه و علّق حواشيه و وضع فهارسه: محمّد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش، القاهرة ـ مصر: المؤسّسة العربيّة الحديثة، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

١٤١. **جمهرة خطب العرب في العصور العربيّة الزاهرة**، أحمد زكي صفوت، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٣٥٢هـ

١٤٢. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأُولى، ١٩٨٧ م.

١٤٣. **جوابات أهل الموصل**، الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٤. **جوامع كتاب طيماوس في العلم الطبيعي**، تأليف: جالينوس، مطبوع ضمن كتاب: أفلاطون في الإسلام، نصوص حقّقها و علّق عليها: عبد الرحمٰن بدوي، طهران: مؤسّسة الدراسات الإسلاميّة التابعة لجامعة ماك غيل الكندية، بالتعاون مع جامعة طهران (مؤسسه مطالعات اسلامي دانشگاه مك گيل كانادا، با همكاري دانشگاه تهران)، ١٣٥٣ش ـ ١٩٧٤م.

١٤٥. **الجواهر الحسان**، الثعالبي المالكي (م ٨٧٥هـ.)، اعداد: الشيخ علي محمّد معوض، بيروت م: داراحياء التراث العربي، الأُولي، ١٤١٨هـ.

١٤٦. **جواهر الفقه**، القاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأُولى ١٤١١هـ.

١٤٧. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الشيخ محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦ هـ)، تحقيق:

الشيخ عبّاس القوچاني، طهران: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.

١٤٨. **الجوهر النقيّ**، علاء الدين بن علي بن عثمان بن ماردیني الشهير بابن التركماني، قم: مركز اطلاعات و مدارک إسلامي، ١٣٨٦.

١٤٩. **حاشية الدسوقي**، محمّد عرفة الدسوقي (م ١٢٣٠ ه)، دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي و شركاه.

١٥٠. **حاشية ردّ المحتار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (م ١٢٥٢ ه)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ ه ـ ١٩٩٥ م.

١٥١. **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد شارح ماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ه)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ه.

١٥٢. **حُجج برقلس في قدم العالم**، تأليف: برقلس، مطبوع ضمن كتاب: الأفلاطونية المُحدثة عند العرب، نصوص حقّقها و قدّم لها: عبد الرحمٰن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٥٣. **حدائق الحقائق في شرح نهج البلاغة**، قطب الدين الكيذري البيهقي، تحقيق: عزيز اللّٰه العطاردي، طهران: مؤسّسة نهج البلاغة، ١٤١٦ه

١٥٤. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، المحقّق الشيخ يوسف البحراني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

١٥٥. **الحدود**، قطب الدين محمّد بن الحسن النيسابوري المقري، تحقيق: محمود يزدي مطلق (فاضل)، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق و التأليف، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ه.

١٥٦. **الحكايات، من أمالي الشيخ المفيد، عرض و رواية الشريف المرتضى**، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلالي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ه ـ ١٩٩٣م.

١٥٧. **الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة**، صدر المتألهين الشيرازي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.

١٥٨. **الحماسة**، أبو السعادات هبة اللّٰه بن عليّ ابن الشجري (٤٥٠ ـ ٥٤٢ه)، طبعة حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٤٥ه.

١٥٩. **حياة الحيوان الكبرى**، كمال الدين محمّد بن موسى الدَّميري (م ٧٧٣ ه)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦٠. **خاتمة مستدرك الوسائل**، المحدّث العلّامة الميرزا حسين النوري، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٦١. **الخرائج والجرائح**، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، ذو الحجّة ١٤٠٩هـ.

١٦٢. **خزانة الأدب**، عبد القادر البغدادي، تحقيق: محمّد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٩٨م.

١٦٣. **خصائص الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائيّ (م ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمّد هادي الأميني، طهران: وزارة الثقافة و الإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

١٦٤. **الخصال**، الشيخ الصدوق، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ١٤٠٣هـ.

١٦٥. **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، العلّامة الحلّي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، نشر: مؤسّسة الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٦٦. **الخلاف**، الشيخ الطوسي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٧هـ.

١٦٧. **دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى**، إشراف: كاظم الموسوي البجنوردي، طهران: مركز دائرة المعارف الإسلاميّة الكبرى، ١٤٢٨هـ. ـ ٢٠٠٧م.

١٦٨. **الدرّ المختار**، محمّد أمين الشهير بابن عابدين (م١٠٨٨هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٩. **الدرّ المنثور**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١هـ.)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

١٧٠. **الدر المنثور من المأثور و غير المأثور**، الشيخ عليّ بن محمّد (سبط الشهيد) بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني) الجبعي العاملي، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة السيّد المرعشي النجفي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٨.

١٧١. **دروس تمهيدية في القواعد الفقهية**، الشيخ باقر الإيرواني، الناشر: مؤسّسة الفقه للطباعة و

النشر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨هـ.

١٧٢. **الدروس الشرعية**، الشهيد الأوّل، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

١٧٣. **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام**، أبو حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن عليّ أصغر فيضي، دار المعارف، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م.

١٧٤. **الدعاء**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

١٧٥. **دلائل النبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ (م ٤٥٨ هـ.) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ ١٤٠٥ هـ.

١٧٦. **دنا (فهرستواره دستنوشت هاي ايران) (بالفارسية)**، بجهود: مصطفى الدرايتي، طهران: مكتبة و متحف و مركز الوثائق التابعة لمجلس الشورى الإسلامي، ١٣٨٩ش.

١٧٧. **الدولة الحمدانيّة في الموصل وحلب**، فيصل السامر، بغداد: مطبعة الإيمان.

١٧٨. **ديوان ابن الرومي**، أبي الحسن علي بن عباس بن جريج الرومي، تصحيح: حسين نصّار، الهيئة المصرية العامة ـ مطبعة دار الكتب.

١٧٩. **ديوان امرئ القيس**، أبو الحارث القيس بن حجر بن حارث الكندي اليماني، المشهور بامرئ القيس (م ٨٠ قبل هـ)، تحقيق: محمّد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٨م.

١٨٠. **ديوان جرير**، جرير بن عطية (٢٨ ـ ١١٠هـ)، نشر عبدالله إسماعيل الصاوي، القاهرة ـ مصر، ١٣٥٣هـ.

١٨١. **ديوان الحطيئة**، جرول بن أوس الحطيئة، بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ.

١٨٢. **ديوان ذي الرُّمَّة**، قدَّم له: أحمد حسن بسج، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٣. **ديوان زهير بن أبي سُلمىٰ**، زهير بن أبي سُلمىٰ، بيروت: دار صادر.

١٨٤. **ديوان الشريف المرتضى**، حقّقه و رتّب قوافيه و فسّر ألفاظه: رشيد الصفّار، راجعه و ترجم

أعيانه: مصطفى جواد، قدم له: محمّد رضا الشبيبي، بيروت: المؤسسة الإسلاميّة للنشر (الهدى)، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ـ١٩٨٧م.

١٨٥. **ديوان الفرزدق**، همام بن غالب التميمي، المعروف بـ: الفرزدق، (٢٠ـ١١٠هـ)، القاهرة: نشر عبد الله إسماعيل الصاوي، ١٣٥٤هـ ـ١٩٣٦م.

١٨٦. **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، لبيد بن ربيعة، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٧هـ.

١٨٧. **ديوان النابغة الذُّبيانيّ**، النابغة الذبياني، بيروت: دار القلم، ٢٠٠١٣م.

١٨٨. **الذخيرة في علم الكلام**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١١هـ.

١٨٩. **الذريعة إلى أُصول الشريعة**، الشريف المرتضى، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٩هـ.

١٩٠. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، العلّامة الشيخ الأغا بزرك الطهراني، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ. ـ١٩٨٣م.

١٩١. **الرافد في أُصول الفقه**، السيّد علي الحسيني السيستاني، قم: منير السيّد عدنان القطيفي، بيروت: دار المؤرّخ العربي، ١٤١٤هـ.

١٩٢. **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الأمير مهنا، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ. ـ١٩٩٢م.

١٩٣. **رجال ابن داود**، تقي الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي (٦٤٧ـ٧٠٧هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المطبعة الحيدريّة، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

١٩٤. **رجال البرقي**، أحمد بن محمّد البرقي، تحقيق: جواد القيّومي، نشر القيّوم، ١٤١٩هـ.

١٩٥. **رجال الطوسي**، الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ.

١٩٦. **رجال النجاشي**، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن عليّ النجاشي الأسدي، تحقيق: آية الله السيّد موسى الشبيري الزنجاني، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٧هـ.

١٩٧. **رسائل الأعلام حول نهج البلاغة**، البحرين: دار النهج، ١٤٣١هـ.

١٩٨. **رسائل الحكمة**، حمزة بن علي، تحقيق: بهاء الدين السموقي، بيروت: دار لأجل المعرفه، ١٤٠٧هـ.

١٩٩. **رسائل الشريف المرتضى**، تقديم و إشراف: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥هـ.

٢٠٠. **رسائل الكندي الفلسفية**، تحقيق: محمّد عبد الهادي أبو ريدة، بيروت: دار الفكر العربي، ١٣٦٩هـ. ـ ١٩٥٠م.

٢٠١. **رسالة في عدم سهو النبي صلّى اللّهُ عليه وآله**، الشيخ المفيد، تحقيق: مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٢٠٢. **الرعاية في علم الدراية**، زين الدين بن الشهيد الثاني، قم: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ.

٢٠٣. **الرواشح السماويّة**، محمّد باقرالحسيني الإسترآبادي، تحقيق: غلامحسين قصيريها و نعمة اللّه جليلي، قم: دار الحديث، ١٣٨٠.

٢٠٤. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، الميرزا محمّد باقر الموسوي الخونساري الأصبهاني، بيروت: الدار الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٠٥. **روضة الواعظين**، محمّد بن حسن بن علي فتّال النيسابوري (م ٥٠٨هـ.)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسّسة الأعلمي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ.

٢٠٦. **رياض العلماء وحياض الفضلاء**، المولىٰ عبد اللّه الأفندي الإصفهاني (من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مطبعة الخيّام، ١٤٠١هـ.

٢٠٧. **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن عليّ الجوزي القرشي البغدادي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمٰن سعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٢٠٨. **الزاهر في معاني كلمات الناس**، أبي بكر محمّد بن القاسم الأنباري، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٢هـ.

٢٠٩. **السرائر**، الشيخ ابن إدريس الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢١٠. **سنن ابن ماجة**، أبو عبد اللّه محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ)، تحقيق:

محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

٢١١. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٢١٢. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢١٣. **سنن الدارقطني**، عليّ بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيّد الشوري، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢١٤. **سنن الدارمي**، أبو محمّد عبد الله بن الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ هـ.

٢١٥. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، بيروت: دار الفكر.

٢١٦. **سنن الكبرى**، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (م٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري و سيّد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.

٢١٧. **سير أعلام النبلاء**، محمّد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ. ـ ١٩٩٣م.

٢١٨. **سيرة ابن إسحاق**، أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبي (م ١٥١ هـ.)، تحقيق: محمّد حميد الله، المغرب: معهد الدراسات و الأبحاث للتعريب، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦٩ هـ.

٢١٩. **سيرة ابن هشام (السيرة النبويّة)**، لأبي محمّد عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميري (م٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى سقا وإبراهيم الأنباري، قم: مكتبة المصطفى، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٥٥ هـ.

٢٢٠. **السيرة الحلبيّة**، علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (م ١٠٤٤ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.

٢٢١. **الشافي في الإمامة**، الشريف المرتضى، حقّقه و علّق عليه: السيّد عبد الزهراء الخطيب،

طهران: مؤسّسة الصادق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٢٢. **شخصيت وحقوق زن در اسلام (بالفارسية)**، مهدي المهريزي، طهران: شركة المنشورات العلمية و الثقافية (شركت انتشارات علمى و فرهنگى)، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ش.

٢٢٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (م١٠٨٩هـ)، حقّقه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، الأُولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٢٤. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**؛ أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ). تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، طهران: منشورات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٢٢٥. **شرح الأخبار في فضائل الأئمّة الأطهار**، القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسينيّ الجلاليّ، قم: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٢٢٦. **شرح الإشارات**، الخواجة نصير الدين الطوسي، قم: نشر البلاغة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٥ش.

٢٢٧. **شرح الأُصول الخمسة (هذا الكتاب مُستلّ من بحوث القاضي عبد الجبّار المعتزلي)**، أحمد بن الحسين بن أبي هاشم (مانكديم)، اعتنى به: سمير مصطفى رباب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٢هـ. - ٢٠٠١م.

٢٢٨. **شرح جمل العلم والعمل**، السيّد مرتضى أبو القاسم علي بن طاهر (م ١٤١٩هـ)، تهران: دار الأُسوة للطباعة و النشر.

٢٢٩. **شرح الكافية (=شرح الرضي على الكافية)**؛ محمّد بن حسن الإسترآبادي المعروف بالرضي (م ٦٨٦هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، طهران: مؤسّسة الصادق، ١٣٩٥هـ.

٢٣٠. **الشرح الكبير**، أبي البركات سيّدي أحمد الدردير (م ١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي و شركاه.

٢٣١. **شرح المواقف**، عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (م ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٣٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ق)، بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٤٠٧ هـ.

٢٣٣. **شرح نهج البلاغة**، كمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة.

٢٣٤. **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٨هـ. ـ ١٩٥٩م.

٢٣٥. **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.

٢٣٦. **شعب الأيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ـ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٢٣٧. **شعراء اليمن**، هلال ناجي، بيروت: مؤسّسة المعارف، ١٩٦٦م.

٢٣٨. **الشعر والشعراء**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٣٩. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٣٢ـ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، [بالأُفست عن طبعة القاهرة، سنة ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م].

٢٤٠. **صحيح ابن حبان (٣٥٤هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٤١. **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٢٤٢. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (م ٢٥٦ هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٤٣. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (م ٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر.

٢٤٤. **الصراط المستقيم إلى مستحقّي التقديم**؛ أبو محمّد عليّ بن يونس العاملي (م ٨٧٧ هـ). تحقيق: محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضويّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٤ هـ.

٢٤٥. **الصناعتين**، أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، بيروت: دار الكتب العلميّة،

١٤٠٤هـ.

٢٤٦. **طبقات الخواصّ**، أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، بيروت: دار اليمنية، ١٤٠٦هـ.

٢٤٧. **الطبقات الكبرى** (الطبقة الخامسة من الصحابة)، محمّد بن سعد الزهري (كاتب الواقدي) (م ٢٣٠ ق)، تحقيق: محمّد بن صامل السلمي، بيروت: دار صادر و طائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٢٤٨. **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحيى بن المرتضى، تحقيق: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت: دار المنتظر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٤٩. **طبقات المفسّرين**، محمّد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمّد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ. ـ ١٩٧٢م.

٢٥٠. **طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال**، علي أصغر جابلقي البروجردي، تحقيق: مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤١٠هـ.

٢٥١. **الطراز الأوّل**، السيّد علي خان بن خان أحمد المدني، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٦ ـ ١٤٣٥هـ.

٢٥٢. **طيف الخيال**، الشريف المرتضى، تحقيق و مراجعة: محمود حسن أبو ناجي، الناشر: دار التربية للطباعة و النشر.

٢٥٣. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (م ٧٤٨هـ.)، تحقيق: أبو هاجر محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية

٢٥٤. **العدّه في أُصول الفقه**؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ.)، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٦ش.

٢٥٥. **العقد الفريد**، أحمد بن محمّد الأندلسي (ابن عبد ربّه) (م ٣٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الزين و إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الأندلس، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٥٦. **علل الشرائع**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف: منشورات المكتبة

الحيدريّة، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٢٥٧. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، جمال الدين أحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبة (٨٢٨ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل الطالقاني، النجف: منشورات المطبعة الحيدريّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

٢٥٨. **عمدة القاري**، أبو محمّد محمود بن أحمد العيني (م ٨٥٥ هـ)، تحقيق و نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٩. **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠ هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، قم: منشورات السيّد المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦٠. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد مهديّ الحسينيّ اللاجورديّ، طهران: منشورات جهان.

٢٦١. **عيون الأخبار**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٣٧٦هـ)، تحقيق: يوسف عليّ طويل، بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٦٢. **غاية الآمال**، محمّد بن عبد الله المامقاني، قم: دار الذخائر الإسلاميّة، ١٣١٧هـ.

٢٦٣. **الغدير في الكتاب والسنّة والأدب**، الشيخ عبد الحسين أحمد الأميني النجفي (م ١٣٩٢هـ)، تحقيق: دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، نشر مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٦٤. **غريب الحديث**، أبو محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦هـ)، إعداد: نعيم زرور، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٦٥. **غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع**، السيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٦٦. **الغيبة**، الشيخ الطوسي، تحقيق: عباد الله الطهراني، عليّ أحمد ناصح، قم: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١هـ.

٢٦٧. **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمّد

البجاوي و محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٦٨. **فتح الباري**، أحمد بن عليّ العسقلاني (ابن حجر) (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٩ هـ.

٢٦٩. **فتح القدير**، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٠هـ)، بيروت: مطبعة دار ابن كثير، مطبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤هـ.

٢٧٠. **الفتوح**، أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفيّ (م ٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٢٧١. **فتوح مصر وأخبارها**، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحكم، القاهرة: منشورات المدبولي، ١٤١١هـ.

٢٧٢. **فرج المهموم في تاريخ العلماء النجوم**، السيّد ابن طاووس الحسيني، قم: منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٣.

٢٧٣. **الفرق بين الفرق**، عبد القاهر البغدادي، تحقيق: نعيم حسين زرزور، صيدا ـ بيروت: المكتبة العصريّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٧٤. **فرق الشيعة**، أبو محمّد الحسن بن موسى النوبختي (م ٣١٧ هـ)، طهران: المكتبة المرتضويّة.

٢٧٥. **الفروق اللغويّة**، أبو هلال العسكري (م ٣٩٥هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٢٧٦. **فرهنگ أبجدي**، لوييس معلوف، تهران: اسلامي، ١٣٧٠.

٢٧٧. **الفصول المختارة**، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٧٨. **الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائيني، مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢٧٩. **فقه الرضا عليه السلام**، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٦ هـ.

٢٨٠. **فقه القرآن**، أبو الحسين سعيد بن هبة اللّٰه الراوندي (قطب الدين الراوندي) (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، قم: مكتبة آية اللّٰه المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٨١. **فكرة الألوهيّة عند أفلاطون و أثرها في الفلسفة الإسلاميّة و الغربية**، مصطفى حسن النشار، بيروت: دار التنوير، ٢٠٠٨م.

٢٨٢. **فنخا فهرستگان نسخه های خطی ایران**، مصطفى الدرايتي، طهران: المكتبة الوطنيّة.

٢٨٣. **الفوائد الرجالية**، السيّد بحر العلوم، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، السيّد حسين بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٦٣ش.

٢٨٤. **الفهرست**، منتجب الدين بن بابويه الرازي (٥٠٤ ـ ٥٨٥هـ.)، تحقيق: ميرجلال الدين محدّث الأُرموي (١٢٨٣ ـ ١٣٥٨ش)، باهتمام: محمّد سمامي حائري (١٣٢٣ ش)، قم، ١٣٦٦ش.

٢٨٥. **الفهرست**، محمّد بن إسحاق الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: رضا تجدد.

٢٨٦. **الفهرست**، شيخ الطائفة الطوسي، تحقيق: الشيخ جواد القيّومي، الناشر: مؤسّسة نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ.

٢٨٧. **فهرست كتابخانه مجلس شوراي ملي (فهرس مكتبة مجلس الشورى)**، ج١٦، إعداد: أحمد منزوي، طهران، ١٣٤٨ش.

٢٨٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمّد عبد الرؤوف المناوي (م ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٨٩. **قاموس الرجال**، الشيخ محمّد تقي التستري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

٢٩٠. **القاموس المحيط**، أبو طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي (م ٨١٤ هـ)، تحقيق: نصر الهوريني، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٢٩١. **قرب الإسناد**، الشيخ أبو العبّاس عبد اللّٰه بن جعفر الحميري (ق ٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٢٩٢. **قصّة الحضارة**، ول وايريل ديورانت، ج ٣ (الهند و جيرنها)، ترجم هذا الجزء: د. زكي نجيب محمود، بيروت: دار الفكر.

٢٩٣. **القواعد الفقهية**، السيّد محمّد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي، محمّد حسين الدرايتي، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ص١٤١٩هـ. ـ١٣٧٧ش.

٢٩٤. **القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية**، أبو عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، قم: منشورات مكتبة المفيد.

٢٩٥. **الكافي**، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، صحّحه و قابله: الشيخ نجم الدين الآملي، طهران: المكتبة الإسلاميّة، ١٣٨٨.

٢٩٦. **الكافي في الفقه**، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأُستادي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة.

٢٩٧. **كامل الزيارات**، جعفر بن محمّد بن قولويه (ابن قولويه) (م ٣٦٧ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: نشر الفقاهة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧ هـ.

٢٩٨. **الكامل في التاريخ**، عزّ الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، بيروت: دار صادر للطباعة و النشر ـ دار بيروت للطباعة و النشر، ١٣٨٥هـ. ـ١٩٦٥م.

٢٩٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار الغزاوي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ. ـ١٩٨٨م.

٣٠٠. **كتاب الزينة في الكلمات الإسلاميّة العربية**، أحمد بن حمدان أبو حاتم الرازي، تحقيق: عبد الله سلوم السامرائي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

٣٠١. **كتاب سليم بن قيس**، سليم بن قيس الهلالي العامري (م حوالي ٩٠ هـ)، تحقيق: محمّد الأنصاري الزنجاني، قم: نشر الهادي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٣٠٢. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ). تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٣٠٣. **كتاب الماء**، أبو محمّد عبد الله بن الأزدي الصحاري، عمان: وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٩٩٦م.

٣٠٤. **كتاب من لا يحضره الفقيه**، الشيخ الصدوق، تحقيق: الشيخ عليّ أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٠٥. **الكراجكي**، الشيخ جعفر المهاجر، قم: مؤسّسة تراث الشيعة، ١٤٣٤هـ.

٣٠٦. **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ)، مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٣٠٧. **كشف الحجب و الأستار عن أسماء الكتب و الأسفار**، العلّامة السيّد إعجاز حسين النيشابوري الكنتوري (١٢٤٠ ـ ١٢٨٦هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٠٨. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**، زين الدين أبو عليّ الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي (م ٦٩٠ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٣٠٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، حاجي خليفة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣١٠. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**، للشيخ جعفر المعروف بكاشف الغطاء (م ١٢٢٨هـ)، إصفهان: منشورات مهدوي، الطبعة الحجريّة .

٣١١. **كشف الغمّة**، عليّ بن عيسى الإربلي (م ٦٨٧ هـ)، تصحيح :السيّد هاشم الرسولي، بيروت : دار الكتاب، ١٤٠١ هـ.

٣١٢. **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**، الفاضل الهندي، تحقيق و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤١٦هـ.

٣١٣. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، العلّامة الحلّي، تحقيق: الشيخ حسن حسن زاده الآملي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢هـ.

٣١٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق : علي حسين البواب، الرياض : دار الوطن، ١٤١٨هـ .

٣١٥. **الكشف و البيان (تفسير الثعلبي)**، أبو إسحاق أحمد بن محمّد المعروف بالثعلبي (م

٤٢٧ هـ.)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ.

٣١٦. **كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القمّيّ (القرن الرابع الهجري)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسينيّ الكوه كمرهاي، قم: منشورات بيدار، ١٤٠١ هـ.

٣١٧. **كمال الدين و تمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة**، الشيخ الصدوق، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥هـ.

٣١٨. **كنز العمال**، المتقي الهندي، بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٤٠٩هـ. ـ ١٩٨٩م.

٣١٩. **كنز الفوائد**، القاضي أبو الفتح الكراجكي، قم: مكتبة المصطفوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٩ش.

٣٢٠. **الكنى و الألقاب**، عبّاس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩ هـ.)، طهران: مكتبة الصدر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧ هـ.

٣٢١. **لسان العرب**، أبو الفضل محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي (م ٧١١ هـ)، قم: طبعة مؤسّسة نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ.

٣٢٢. **لسان الميزان**، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية ١٩٧١ م ـ ١٣٩٠ هـ.

٣٢٣. **اللمع في العربية**، أبو الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق: سميح أبو مُغلي، عمان: دار مجدلاوي للنشر، ١٩٨٨م.

٣٢٤. **اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء**عليها السلام، محمّد عليّ التبريزي الأنصاري، تحقيق: السيّد هاشم الميلاني، قم: دفتر نشر الهادي، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.

٣٢٥. **اللمعة الدمشقيّة**، محمّد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ)، تحقيق: علي الكوراني قم: دار الفكر، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

٣٢٦. **المبسوط في فقه الإماميّة**، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريّة، ١٣٨٧هـ.

٣٢٧. **متشابه القرآن و مختلفه**، محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، الناشر: منشورات بيدار.

٣٢٨. **المجازات النبوية**، الشريف الرضي، تحقيق: طه محمّد الزيني، قم: مكتبة بصيرتي.

٣٢٩. **مجاز القرآن**، أبي عبيدة معمر بن مثنى التميمي، بيروت: مؤسّسة الرسالة.

٣٣٠. **المجدي في أنساب الطالبين**، السيّد أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن محمّد العلوي العمري النسابة (ق ٥ هـ)، تحقيق: أحمد المهدوي الدامغاني، قم: مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ.

٣٣١. **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمّد الميداني (م ٤٧٠ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ.

٣٣٢. **مجمع البحرين و مطلع النيّرين**، فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الإشكوري، طهران: مكتبة النشر الثقافيّة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٣٣٣. **مجمع البيان**، الشيخ الطبرسي، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت: مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٣٤. **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**، عليّ بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، القاهرة: مكتبة القدسي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٣٥. **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين النووي، بيروت: دار الفكر.

٣٣٦. **المحاسن**، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ.

٣٣٧. **المُحبَّر**، أبو جعفر محمّد بن حبيب الهاشمي البغدادي (م ٢٤٥ هـ)، تحقيق: ايلزه ليختن شتيتر، بيروت: المكتب التجاري للطباعة و النشر، مطبعة الدائرة، ١٣٦١ هـ.

٣٣٨. **المحرّر الوجيز**، ابن عطية الأندلسي (٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣٩. **محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين من العلماء و الحكماء و المتكلّمين**، الفخر الرازي، تقديم و تعليق: سميح دغيم، بيروت: دار الفكر اللبناني.

٣٤٠. **المحقّق الطباطبائي في ذكراه السنويّة الأُولىٰ**، اللجنة التحضيرية، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٧هـ.

٣٤١. **المحكم و المحيط الأعظم في اللغة**، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل ابن سيدة (م ٤٥٨هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.

٣٤٢. **المحلّى**، أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم (م ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، بيروت: دار الفكر.

٣٤٣. **المحيط بالتكليف**، القاضي عبد الجبّار المعتزلي، جمعه: الحسن بن أحمد بن متويه، تحقيق: عمر السيّد عزمي، الناشر: الدار المصريّة للتأليف و الترجمة.

٣٤٤. **المحيط في اللغة**، أبو القاسم إسماعيل الصاحب بن عبّاد الطالقاني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٤ هـ.

٣٤٥. **المختصر في تاريخ البشر (تاريخ أبي الفداء)**، عماد الدين إسماعيل بن عليّ أبي الفداء، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٣٤٦. **مختصر المزني**، إسماعيل المزني (٢٦٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة و النشر.

٣٤٧. **مختلف الشيعة**، العلّامة الحلّي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٤٨. **المخصَّص**، عليّ بن إسماعيل بن سيده، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٤٩. **المدوّنة الكبرى**، مالك بن أنس، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٥٠. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، العلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١١ هـ)، تصحيح: السيّد هاشم الرسولي، مكتبة وليّ العصر عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ.

٣٥١. **المراسم العلوية في الأحكام النبوية**، سلّار الديلمي، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.

٣٥٢. **مروج الذهب و معادن الجوهر**، أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الرابعة، ١٣٨٤ هـ.

٣٥٣. **مسائل ابن زهرة**، المجيب هو العلّامة الحلّي و ابنه فخر المحقّقين، تحقيق: محمّد غريبي و قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٣٤هـ.

٣٥٤. **مسائل الخلاف بين البصريّين و البغداديّين**، عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي سعيد الأنباري، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ.

٣٥٥. **المسائل السرويّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: صائب عبد الحميد، الناشر: المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٥٦. **المسائل الصاغانيّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: السيّد محمّد القاضي، بيروت: دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٧. **المسائل العكبريّة**، الشيخ المفيد، تحقيق: عليّ أكبر الإلهي الخراساني، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥٨. **المسائل في الخلاف بين البصريين و البغداديين**، أبو رشيد سعيد بن محمّد النيسابوري، تحقيق: معن زيادة، رضوان السيّد، طرابلس: معهد الإنماء العربي، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٧٩م.

٣٥٩. **مسائل المرتضى**، الشريف المرتضى، تحقيق وفقان خضير محسن الكعبي، الناشر: مؤسّسة البلاغ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٦٠. **مسائل الناصريّات**، الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث و الدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة و العلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦١. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، الشهيد الثاني، تحقيق و نشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة ـ قم، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٣هـ.

٣٦٢. **مستدركات علم رجال الحديث**، علي النمازي الشاهرودي (م ١٤٠٥ هـ.)، إصفهان: حسينية عماد زاده، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٣٦٣. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

٣٦٤. **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل**، المحدّث النوري، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلامُ لإحياء التراث ـ قم، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٦٥. **المستصفى في علم الأُصول**، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمّد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٦٦. **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، ابن الدمياطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦٧. **المسلك في أُصول الدين**، المحقّق الحلّي، تحقيق: رضا الأُستادي، مشهد: مجمع البحوث

الإسلامية، ١٤١٤م.

٣٦٨. **مسند ابن الجعد**، أبو الحسن عليّ بن الجعد الجوهري (م ٢٣٠ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

٣٦٩. **مسند ابن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلّد الحنظلي المروزي (م٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، المدينة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأُولىٰ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٧٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (٢٠٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة.

٣٧١. **مسند أبي يعلى**، أحمد بن عليّ بن المثنّى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث.

٣٧٢. **مسند أحمد**، أحمد بن محمّد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، بيروت: دار صادر.

٣٧٣. **مسند الإمام زيد**، المنسوب إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام (م ١٢٢ هـ)، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٦٦ م.

٣٧٤. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (م ٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن العظمي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٧٥. **مشارق الشموس في شرح الدروس**، السيّد حسين الخوانساري، قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٧٦. **مشكاة الأنوار في غرر الأخبار**، أبو الفضل عليّ الطبرسي (القرن السابع الهجري)، تحقيق: مهدي هوشمند، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٣٧٧. **مصائب النواصب في الردّ على نواقض الروافض**، الشهيد القاضي السيّد نور الله بن شرف الدين المرعشي الحسيني التستري، تحقيق: قيس العطّار، قم: دليلنا (دليل ما)، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٣٧٨. **مصادر نهج البلاغة وأسانيده**، السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ. ـ ١٩٨٥م.

٣٧٩. **مصباح الفقاهة**، السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي (م ١٤١٣ هـ.) محمّد علي التوحيدي

التبريزي، قم: مكتبة الداوري، الطبعة الأُولىٰ، الطبعة الثالثة، ١٣٧١ ش.

٣٨٠. **مصباح المتهجّد**، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: عليّ أصغر مرواريد، بيروت: مؤسّسة فقه الشيعة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١١ هـ.

٣٨١. **المصباح المنير**، أحمد بن محمّد بن عليّ المُقري الفيّومي (م ٧٧٠ هـ)، قم ـ إيران: دار الهجرة، ١٤٠٥ هـ.

٣٨٢. **المصنّف**، عبد اللّٰه بن محمّد أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللحّام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

٣٨٣. **المصنّف**، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٨٤. **معارج الأُصول**، المحقّق الحلّي، إعداد: محمّد حسين الرضوي، قم: مؤسّسة آل البيت للطباعة و النشر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٣هـ.

٣٨٥. **المعارف**، أبو محمّد عبد اللّٰه بن مسلم الدينوري (ابن قتيبة) (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٣٨٦. **المعالم الجديدة للأُصول**، السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر، طهران: مطبوعات مكتبة النجاح، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ. ـ ١٩٧٥م.

٣٨٧. **معالم العلماء**، الحافظ محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، قم، بالأوفسيت على طبعة النجف.

٣٨٨. **معاني الأخبار**، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: جماعة المدرّسين، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٣٨٩. **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص**، أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمٰن بن أحمد العبّاسي (م ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت ـ لبنان: عالم الكتب.

٣٩٠. **المعتبر في شرح المختصر**، المحقّق الحلّي، تحقيق: عدّة من الأفاضل، قم: مؤسّسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ش.

٣٩١. **المعتزلة في بغداد وأثرهم في الحياة الفكريّة والسياسية (من خلافة المأمون حتّى وفاة المتوكّل على اللّٰه)**، أحمد شوقي إبراهيم العمرجي، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٠م.

٣٩٢. **المعتمد في أُصول الدين**، محمود بن محمّد الملاحمي الخوارزمي، تحقيق: و يلفرد ماديلوج، طهران: ميراث مكتوب، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٩٠ش.

٣٩٣. **المعتمد في أُصول الفقه**، أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطيّب البصري المعتزلي، قدّم له: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩٤. **معجم الأُدباء**، المعروف بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: د. مرجليوث، مصر: مطبعة هندية بالموسكي، الطبعة الثانية، ١٩٢٣م.

٣٩٥. **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطّبراني (م ٣٦٠ ه)، تحقيق: طارق بن عوض اللّه و عبد الحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ ه.

٣٩٦. **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩ه‍ـ ١٩٧٩م.

٣٩٧. **معجم رجال الحديث**، السيّد أبو القاسم بن عليّ أكبر الموسوي الخوئي (م ١٤١٣ ه)، قم: منشورات مدينة العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ ه.

٣٩٨. **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (م ٣٦٠ ه)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ه.

٣٩٩. **معجم متن اللغة**، الشيخ أحمد رضا العلّامة اللغوي، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م.

٤٠٠. **معجم المطبوعات العربية**، اليان سركيس، قم: مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي، ١٤١٠ه‍.

٤٠١. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا اللغوي (م ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤ ه، [بالأُفست].

٤٠٢. **معجم المؤلفين**، عمر كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦ه‍.

٤٠٣. **المعجم الوسيط**، جماعة من المؤلّفين، القاهرة: المجمع العلمي العربي.

٤٠٤. **معدن الجواهر ورياضة الخواطر**، أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي (م ٤٤٩ ه)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، طهران: مكتبة المرتضوي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ ه.

٤٠٥. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أحمد بن عبد اللّه العجلي الكوفي (م ٢٦١ ه)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة: مكتبة الدار، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٥ ه.

٤٠٦. **المعمَّرين من العرب وطرف أخبارهم وما قالوه في منتهىٰ أعمارهم**، سهل بن محمّد

السجستاني، مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٤٠٧. **المعيار والموازنة في فضائل الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، أبو جعفر محمّد بن عبد الله الإسكافي (م ٢٤٠ هـ)، تحقيق: محمّد باقر المحمودي، بيروت: مؤسّسة المحمودي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٢هـ.

٤٠٨. **المغازي**، محمّد بن عمر بن واقد (الواقدي) (م ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

٤٠٩. **المغني**، أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤١٠. **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، القاضي عبد الجبّار الأسدآبادي، تحقيق: محمود محمّد قاسم، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف، طه حسين.

٤١١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، أبو محمّد عبد الله يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٦١ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السيّد المرعشي بقم المقدّسة، ١٤٠٤ هـ.

٤١٢. **مفتاح الكرامة في شرح القواعد**، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩ هـ.

٤١٣. **المفردات في غريب القرآن**، محمّد حسين الراغب الإصفهاني، طهران: مكتبة المرتضوي، ١٣٦٢ش.

٤١٤. **المفضّليّات**، أبو العباس بن مفضل بن محمّة الضبي، تحقيق: حسن السندوبي، المكتبة التجاريّة الكبرى، المطبعة الرحمانية.

٤١٥. **مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين**، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن: دار النشر فرانز، ١٤٠٠هـ.

٤١٦. **المقالات و الفرق**، أبو خلف سعد بن عبد الله الأشعري (م ٣٠١ هـ)، طهران: مؤسّسة مطبوعات عطائي، ١٩٦٣ م.

٤١٧. **مقباس الهداية في علم الدراية**، عبد الله المامقاني، تحقيق: محمّد رضا المامقاني، بيروت:

مؤسّسة آل البيت، ١٤١١هـ.

٤١٨. **مقتضب الأثر في النصّ على الأئمّة الاثني عشر**، أبو عبد اللّٰه أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري (ابن عياش) (م ٤٠١ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤١٩. **المقدّمة في المدخل إلى صناعة على الكلام (في ضمن الرسائل العشر)**، تحقيق: الأُستاذ دانش بجوه (پژوه)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٢٠. **المقنع في الغيبة**، الشريف المرتضى، تحقيق: السيّد محمّد عليّ الحكيم، الناشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦هـ.

٤٢١. **المقنعة**، الشيخ المفيد، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٠هـ.

٤٢٢. **الملخص في أُصول الدين**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، طهران: مركز النشر الجامعي (مركز نشر دانشگاهي)، و مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨١ش.

٤٢٣. **الملل والنحل**، محمّد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة.

٤٢٤. **مناقب آل أبي طالب** عليهم السلام، ابن شهر آشوب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، النجف: المطبعة الحيدرية، ١٣٧٦ ـ ١٩٥٦م.

٤٢٥. **المنتظم في تاريخ الملوك والأُمم**، أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٢٦. **منتقى الجمان**، جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢.

٤٢٧. **المنطق**، الشيخ محمّد رضا المظفّر، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

٤٢٨. **منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة**، سعيد بن هبة اللّٰه المعروف بقطب الدين الراوندي، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، قم: مكتبة السيّد المرعشي، ١٤٠٦هـ.

٤٢٩. **المواقف**، عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي (م ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ.

٤٣٠. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن محمّد بن عبد الرحمٰن المغربي

المعروف بالحطّاب الرعيني (م ٩٥٤ ﻫ)، تحقيق : زكريّا عميرات، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ ﻫ ـ ١٩٩٥ م.

٤٣١. **موسوعة ابن إدريس**، الشيخ بن إدريس الحلّي، تحقيق: السيّد محمّد مهدي الخرسان، إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية، قم: دليل ما، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٩ﻫ ـ ١٣٨٧ش.

٤٣٢. **موسوعة طبقات الفقهاء**، اللجنة العلمية في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: جعفر السبحاني، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٧٦.

٤٣٣. **الموشّح**، أبو بكر بن محرز بن محمّد الخبيصي، عمان: دار عمار، ١٤٣٣ﻫ.

٤٣٤. **الموضح عن جهة اعجاز القرآن (الصرفة)**، الشريف المرتضى، تحقيق: محمّد رضا الأنصاري القمّي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٢٤ﻫ ـ ١٣٨٣ش.

٤٣٥. **الموطّأ**، أبو عبد اللّٰه مالك بن أُنس الأصبحي (م ١٧٩ ﻫ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٣٦. **المهذّب**، ابن البرّاج الطرابلسي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٦ﻫ.

٤٣٧. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد اللّٰه محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ ﻫ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٨٢ ﻫ.

٤٣٨. **المؤتلف من المختلف**، الفضل بن الحسن الطبرسي، مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٠ﻫ

٤٣٩. **المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم**، أبو محمّد عبد الغني بن سعيد بن علي بن بشر بن مروان الأزدي المصري (٣٣٢ـ٤٠٩ﻫ)، تحقيق: مثنّى الشمّري و قيس التميمي، بيروت: دار المغرب، ١٤٢٨ﻫ.

٤٤٠. **النجاة من الغرق في بحر الضلالات**، ابن سينا، تحقيق: الأُستاذ محمّد تقي دانش بجوه (پژوه)، منشورات جامعة طهران، ١٣٧٩ش.

٤٤١. **نظريّة السنّة في الفكر الإمامي الشيعي**، التكوّن و الصيرورة، حيدر حبّ اللّٰه، بيروت: مؤسّسة الانتشار العربي، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٦م.

٤٤٢. **النقائض بين جرير والفرزدق**، رواية أبي عبيدة المعمّر بن المثنىٰ، مصر، ١٩٥٣ م.

٤٤٣. **نقض كتاب الإشهاد (في ضمن كتاب كمال الدين للشيخ الصدوق)**، ابن قبة الرازي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٥هـ.

٤٤٤. **النوادر**، السيّد ضياء الدين أبو الرضا فضل اللّه بن عليّ الحسني الراوندي (م ٥٧١ هـ)، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكري، قم: دار الحديث، الطبعة الأُولىٰ، ١٣٧٧ ش.

٤٤٥. **النهاية**، أبو جعفر محمّد بن الحسن الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ)، تحقيق و نشر: منشورات قدس، قم.

٤٤٦. **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهّاب النويريّ (٦٧٧ ـ ٧٣٣ هـ)، مصر: وزارة الثقافة و الإرشاد القومي المؤسّسة المصريّة العامّة.

٤٤٧. **نهاية الحكمة**، العلّامة السيّد محمّد حسين الطباطبائي، تحقيق: عباس علي الزارعي السبزواري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٧هـ.

٤٤٨. **النهاية في غريب الحديث**، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسّسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

٤٤٩. **نهاية المرام في علم الكلام**، العلّامة الحلّي، تحقيق: فاضل العرفان، قم: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٩هـ.

٤٥٠. **النهاية ونكتها**، جعفر بن حسن الحلّي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٢هـ.

٤٥١. **نهج البلاغة**، الشريف الرضي، الشارح: الشيخ محمّد عبده، قم: دار الذخائر، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٢هـ. ـ ١٣٧٠ش.

٤٥٢. **نهج الحقّ وكشف الصدق**، الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق: عين اللّه الحسنيّ الأُرمويّ، قم: دار الهجرة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٤٥٣. **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار** (شرح منتقى الأخبار)، محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥ هـ) بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م.

٤٥٤. **الوافي بالوفيات**، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

٤٥٥. **الوزير المغربي، دراسة في سيرته وأدبه مع ما تبقّىٰ من آثاره**، إحسان عبّاس، عمّان: دار

الشروق، الطبعة الأُولىٰ، ١٩٨٨م.

٤٥٦. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٥٧. **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ابن حمزة الطوسي، تحقيق: محمّد الحسون، قم: مكتبة السيّد المرعشي، الطبعة الأُولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٤٥٨. **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ابن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، بيروت: دار الثقافة.

٤٥٩. **وقعة الجمل**، ضامن بن شدقم بن علي الحسيني المدني، مترجم: كاظم شانه چي: قم: دليل ما، ١٣٨١ش.

٤٦٠. **الهداية**، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (م ٣٨١ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأُولىٰ، رجب المرجّب ١٤١٨هـ.

٤٦١. **هداية المرتاب و غاية الحفّاظ و الطلّاب في تبيين متشابه الكتاب**، عليّ بن محمّد بن عبد الصمد السخاوي المصري، تحقيق: قرغلي سيد عرباوي، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأُولىٰ، ٢٠٠٩م.

٤٦٢. **هدية العارفين**، أسماء المؤلّفين و آثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٦٣. **همع الهوامع**، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ـ ٩١١ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ.

٤٦٤. **يادنامه شيخ طوسي (الذكرى الألفيّة للشيخ الطوسي)**، جامعة مشهد ـ كليّة الإلهيّات و المعارف الإسلاميّة، ١٣٩١هـ. ـ ١٣٥٠ش.

٤٦٥. **ينابيع المودّة لذوي القربى**، سليمان بن إبراهيم القُندوزي الحنفي (م ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: السيّد عليّ جمال أشرف الحسيني، طهران: دار الأُسوة، الطبعة الأُولىٰ، ١٤١٦ هـ.

(١٨)

فهرس المطالب

المجلّد الأوّل

الفهرس الإجمالي ٥

مقدّمة عامّة

الفصل الأوّل: رسائل الشريف المرتضى دراسة وصفيّة ٩
رسائل الشريف المرتضى في كتب الآخرين ٩
ردود الشريف المرتضى ١٢
رسائل الشريف المرتضى التي تمّ الردّ عليها ١٣
نصوص الآخرين المذكورة في رسائل الشريف المرتضى ١٥
المسائل المنسوبة إلى الأشخاص و البلدان ١٦
القسم الأوّل: المسائل المنسوبة إلى الأشخاص السائلين ١٦
القسم الثاني: المسائل المنسوبة إلى المدن التي أُرسلت منها ١٧
ألف) المسائل المرسلة من إيران (و تشمل بلاد الجبل، و ١٧
ب) المسائل المرسلة من العراق ١٨
ج) المسائل المرسلة من الشام ١٨
د) مدن و بلدان أُخرى ١٨
الرسائل المرسلة في عدّة مجموعات ١٩

تاريخ كتابة بعض رسائل الشريف المرتضى ١٩
رسائله القديمة ٢٠
سنة ٣٨٠هـ ونيّف ٢١
ما قبل سنة ٣٩٨هـ ٢١
ما بعد سنة ٣٩٨هـ ٢١
بين سنتي ٤١٣ و ٤١٩ ..... ٢٢
ما بعد المسائل التبّانيّات ٢٢
ما بعد سنة ٤١٣هـ ٢٢
سنة ٤١٥هـ ٢٢
سنة ٤٢٠هـ ٢٣
بعد سنة ٤٢٠ هـ بقليل ٢٣
بعد سنة ٤٢٠هـ ٢٣
قبل سنة ٤٢٧هـ ٢٣
سنة ٤٢٧هـ ٢٤
سنة ٤٢٩هـ ٢٤

الفصل الثاني: رسائل الشريف المرتضى، تعدادها و عناوينها ٢٥
أوّلاً: الرسائل المنشورة في هذه الطبعة ٢٦
الجزء الأوّل (الرسائل القرآنيّة والحديثيّة) ٢٧
الرسائل القرآنيّة ٢٧
الرسائل الحديثيّة ٢٨
الجزء الثاني: الرسائل الكلاميّة ٢٩
الجزء الثالث: تتمّة الرسائل الكلاميّة ٢٩
الجزء الرابع: الرسائل الفقهيّة ٣٢

الجزء الخامس (الرسائل الأُصوليّة و المنتزعة و المنسوبة)..... ٣٣
الرسائل الأُصوليّة..... ٣٣
الرسائل المنتزعة..... ٣٤
الرسائل المنسوبة..... ٣٤
ثانياً: رسائل طبعت بصورة كتاب..... ٣٤
ثالثاً: رسائل تكملة الأمالي..... ٣٥
رابعاً: الرسائل المفقودة..... ٣٧
أ. الرسائل المفقودة التي نُقل منها بعض الشذرات..... ٣٧
ب. الرسائل المفقودة التي لم يبق منها شيء..... ٣٩
الفصل الثالث: طبعات رسائل الشريف المرتضى..... ٤١
أوّلاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة الكاظميّة)..... ٤٢
ثانياً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة قم)..... ٤٣
ثالثاً: مسائل المرتضى (طبعة بيروت)..... ٤٧
أوّلاً: علم الفقه..... ٤٩
ثانياً: علم الأُصول..... ٥٠
ثالثاً: علم الكلام..... ٥٠
رابعاً: الأدب..... ٥٢
رابعاً: رسائل الشريف المرتضى (طبعة المؤتمر)..... ٥٣
أوّلاً: بعض ميزات هذه الطبعة..... ٥٣
ثانياً: الرسائل الجديدة..... ٥٦
ثالثاً: الرسائل التي لم تطبع..... ٥٧
١. رسالة نفي سهو النبي صلى الله عليه وآله..... ٥٧
٢. رسالة المحكم و المتشابه..... ٥٨
٣. رسالة في معجزات الأنبياء عليهم السلام..... ٥٩
الفصل الرابع: مخطوطات رسائل الشريف المرتضى..... ٦١

عملنا في التحقيق ١٤٠
كلمة الشكر ١٤٢
نماذج من تصاوير النسخ ١٤٣

الرسائل و المسائل

أ. الرسائل القرآنيّة

١. تفسير الآيات المتشابهة من القرآن

مقدّمة التحقيق ٢١٧
التعريف بالرسالة ٢١٩
مخطوطات الرسالة ٢٢١
تفسيرُ الآياتِ المُتَشابِهةِ مِن القُرآنِ ٢٢٣
متشابه فاتحة الكتاب ٢٢٥
﴿اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ﴾ ٢٢٥
﴿الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ العالَمِينَ﴾ ٢٢٧
﴿الحَمْدُ لِلّهِ﴾ ٢٢٩
﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٢٣٠
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٢٣٢
﴿اهْدِنا الصرَاطَ الْمُستَقيمَ﴾ ٢٣٤
﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ٢٣٥
متشابه سورة البقرة ٢٣٧
بحث حول أسماء السور ٢٣٧
تفسيرُ ﴿الٓمٓ﴾، و بحث حول الحروف المقطّعة ٢٣٩
القول الأوّل، و هو المختار ٢٣٩

القول الثاني ٢٤٢
القول الثالث ٢٤٤
القول الرابع ٢٤٥
القول الخامس ٢٤٥
القول السادس ٢٤٦
القول السابع ٢٤٨
القول الثامن ٢٥٠
القول التاسع ٢٥١

٢. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٥٥
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٥٩
إبداعات الشريف المرتضى ٢٦٠
مخطوطات الرسالة ٢٦٢
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ ٢٦٣

٣. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٧١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٧٢
مخطوطات الرسالة ٢٧٣
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَلَقّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ﴾ ٢٧٥

٤. مسألةٌ في حكم الباء في قوله تعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

مقدّمة التحقيق ٢٨١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٢٨٣

مخطوطات الرسالة ٢٨٤
مسألةٌ في حُكمِ الباءِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ ٢٨٧
بحث حول التأكيد ٢٨٨
أمثلةٌ ممّا زادته العرب طلباً للفصاحة ٢٩٠
بيان وجه غريب في زيادة «لا» في بعض الأمثلة ٢٩٣

٥. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾

مقدّمة التحقيق ٢٩٧
مخطوطات الرسالة ٢٩٧
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ كَذٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾ ٢٩٩

٦. مسألةٌ في الإشكال الوارد في آية: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ...﴾

مقدّمة التحقيق ٣٠٣
مخطوطات الرسالة ٣٠٤
مسألةٌ في الإشكالِ الواردِ في آيةِ: ﴿وَ لَقَدْ خَلَقْناكُمْ ثُمَّ صَوَّرْناكُمْ...﴾ ٣٠٥

٧. مسألة في تفسير آية من كتاب اللّٰه تعالى و هي...

مقدّمة التحقيق ٣١١
مخطوطات الرسالة ٣١٤
مسألةٌ: في تفسيرِ آيةٍ مِن كتابِ اللّٰهِ تَعالىٰ و هي قولُه: ﴿وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ... ..... ٣١٥
معنى «السبق» في الآية ٣١٧
نفي دخول مَن يَرَى المخالفون فضلَه و تقدُّمَه في الآية ٣١٨
بيان دخول أمير المؤمنين عليه السلام في الآية ٣٢٠
بيان آخر لتوضيح مَن هو داخل في الآية ٣٢١
نفي ضلال جميع الصحابة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٢٥

٨ مسألةٌ في كيفيّة نجاة هود عليه السلام من الريح المهلكة

مقدّمة التحقيق ٣٣١
مخطوطات الرسالة ٣٣١
مسألةٌ في كَيفيّةِ نَجاةِ هودٍ عليه السلام مِن الريحِ المُهلِكةِ ٣٣٣

٩. مسألةٌ في وجه استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه

مقدّمة التحقيق ٣٣٧
مخطوطات الرسالة ٣٣٩
مسألةٌ في وجهِ استغفارِ إبراهيمَ عليه السلام لأبيه ٣٤١

١٠. مسألةٌ في تأويل آية قتل الخضر للغلام

مقدّمة التحقيق ٣٤٧
عنوان الرسالة ٣٤٧
محتوى الرسالة ٣٤٨
مخطوطات الرسالة ٣٥١
مسألةٌ في تأويلِ آيةِ قَتلِ الخِضرِ للغُلامِ ٣٥٣

١١. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾

مقدّمة التحقيق ٣٦١
مخطوطات الرسالة ٣٦١
مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكانَ لِزاماً﴾ ٣٦٣

١٢. مسألةٌ في قوله تعالى: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾

مقدّمة التحقيق ٣٦٧
محتوى الرسالة ٣٦٨
مخطوطات الرسالة ٣٦٩

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ...﴾ ٣٧١

١٣. فصلٌ في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً...

مقدّمة التحقيق ٣٧٩

مخطوطات الرسالة ٣٨١

فصلٌ في الاستدلال على كون السماوات و الأرضين سبعاً، و أنّها غير كرويّة ٣٨٣

١٤. مسألةٌ في المراد من «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ

مقدّمة التحقيق ٣٨٧

مخطوطات الرسالة ٣٨٨

مسألةٌ في المُرادِ مِن «الصاعِقةِ» و «الرِّيحِ» و «الرَّجفةِ» في الآيتَينِ ٣٨٩

١٥. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾

مقدّمة التحقيق ٣٩٣

مخطوطات الرسالة ٣٩٤

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا...﴾ ٣٩٧

تعديةُ بعضِ الأفعال المتعدّية بحرف الجرّ ٣٩٨

معنىٰ قولِه تَعالىٰ: ﴿وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ ٣٩٨

١٦. مسألةٌ في قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾

مقدّمة التحقيق ٤٠٣

مخطوطات الرسالة ٤٠٤

مسألةٌ في قولِه تَعالىٰ: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلىٰ قَوْمٍ...﴾ ٤٠٥

١٧. مسألةٌ حول كلام ابن جنّي في حذف علامة التأنيث

مقدّمة التحقيق ٤١٥

مخطوطات الرسالة ٤١٨
مسألةٌ حَولَ كلامِ ابنِ جِنّيْ في حَذفِ علامةِ التأنيثِ ٤١٩

ب. الرسائل الحديثيّة

١٨. شرح الخطبة الشقشقيّة

مقدّمة التحقيق ٤٢٣
مخطوطات الرسالة ٤٢٦
شَرحُ الخُطبةِ الشِّقشِقيّةِ ٤٢٩

١٩. مسألةٌ في كلام لعليّ عليه السلام يتبرّأ فيه من الظلم

مقدّمة التحقيق ٤٤٩
مصادر الخطبة ٤٥٠
مخطوطات الرسالة ٤٥٢
مسألةٌ في كلامٍ لعليٍّ عليه السلام يَتبرَّأُ فيه مِن الظلمِ ٤٥٣

٢٠. مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ»

مقدّمة التحقيق ٤٥٩
مخطوطات الرسالة ٤٦١
مسألةٌ في شرح حديث: «أنا و أنتَ يا عليُّ كَهاتَينِ» ٤٦٣

٢١. مسألةٌ في معنىٰ نقصان الدين و العقل في النساء

مقدّمة التحقيق ٤٦٧
آراء أُخرى ٤٦٨
مخطوطات الرسالة ٤٦٩
مسألةٌ في معنىٰ نُقصانِ الدينِ و العقلِ في النساءِ ٤٧١

٢٢. حول خبر «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإ» و خبرِ

مقدّمة التحقيق ٤٧٥
مخطوطات الرسالة ٤٧٨
حولَ خبرِ «لا تَجتَمعُ أُمّتي عَلى خَطإٍ» و خبرِ... ..... ٤٧٩
تعليق ٤٧٩

٢٣. مسألةٌ في وجه وصف النّوم بالخبث في كلام النبيّ ﷺ

مقدّمة التحقيق ٤٨٣
عنوان الرسالة ٤٨٤
مخطوطات الرسالة ٤٨٥
مسألةٌ في وَجهِ وَصفِ النُّومِ بالخُبثِ في كلامِ النبيِّ ﷺ ٤٨٧

٢٤. مسألةٌ في شرح حديث: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ»

مقدّمة التحقيق ٤٩٣
مخطوطات الرسالة ٤٩٥
مسألةٌ في شرحِ حديثِ: «الوَلَدُ للفِراشِ، و للعاهِرِ الحَجَرُ» ٤٩٧

٢٥. مسألةٌ في جنس أولاد قابيل

مقدّمة التحقيق ٥٠١
مخطوطات الرسالة ٥٠١
مسألةٌ في جنسِ أولادِ قابيلَ ٥٠٣

المجلّد الثاني

الفهرس الإجمالي ٥
ج. الرسائل الكلاميّة ٧

٢٦. جوابات المسائل السَّلّاريّة

مقدّمة التحقيق ٩
السائل ٩
مشايخه ١١
تلاميذه ١٢
مؤلّفاته ١٣
المسائل ١٣
محتوى المسائل ١٧
طبعات المسائل ٤٦
مخطوطات الرسالة ٤٦

جوابات المسائل السَّلّاريّة ٤٩
المسألة الأُولىٰ: في أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٥٢
في بيان الدليل علىٰ أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٥٤
في بيان الدليل علىٰ وجوب تحيُّز الجوهر عند وجوده ٥٦
إبطال بعض الأدلّة التي أقيمت لإثبات أنّ الجوهر جوهر في حال العدم ٧١
مناقشة بعض فقرات كلام السائل ٧٥
المسألة الثانية: في أنّ القدرة توجب حالاً للجملة، دون المحلّ ٧٩
مناقشة بعض فقرات كلام السائل ٨٥
المسألة الثالثة: في أنّ الحياة توجب حالاً للجملة دون المحلّ ٨٩
المسألة الرابعة: في بيان وجه اختصاص العرض بمحلّه ٩٢
المسألة الخامسة: في بيان بطلان أحكام النجوم ٩٧
في إبطال تأثير الكواكب في الأمور الأرضيّة ٩٨
استدلالات و بيانات حول عدم إصابة المنجّمين في أحكامهم ١٠٣

حكايات و مناظرات وقعت للمصنّف تتعلّق بعدم إصابة المنجّمين..... ١٠٤
أدلّة أُخرىٰ علىٰ بطلان أحكام النجوم..... ١١١
صحّة الإخبار عن الكسوفات، و فرقه مع سائر إخبارات المنجّمين..... ١١٣
المسألة السادسة: في بيان حقيقة المنامات..... ١١٤
حقيقة المنامات و فاعلها..... ١١٥
إبطال القول بصحّة جميع المنامات..... ١١٦
أقسام المنامات..... ١١٧
في بيان سبب صحّة بعض المنامات..... ١١٨
نفي تأثير المأكولات في حصول المنامات..... ١١٩
في حقيقة منامات الأنبياء عليهم السلام..... ١٢٠
تأويل قوله صلى الله عليه وآله: «من رآني فقد رآني»..... ١٢١
في نفي تفسير الفلاسفة للمنامات الصحيحة..... ١٢٣
في بيان سبب الإنزال في المنام..... ١٢٤
المسألة السابعة: في توارد الأدلّة..... ١٢٥
المسألة الثامنة: في نفي كون الإرادة مقارنة لكلّ جزء من أجزاء الخبر..... ١٣٣

٢٧. جوابات المسائل الرازيّة

مقدّمة التحقيق..... ١٣٩
نسبتها إلى المؤلّف..... ١٣٩
محتوى الرسالة..... ١٤٠
مخطوطات الرسالة..... ١٥٨
جوابات المسائل الرازيّة..... ١٦١
المسألة الأُولىٰ: حرمة الفقّاع عند الإماميّة..... ١٦١
المسألة الثانية: علم النبيّ صلى الله عليه وآله بالكتابة و القراءة..... ١٦٩

المسألة الثالثة: تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٧٦
مناقشة ما استدلّ به علىٰ تفضيل الملائكة على الأنبياء ١٧٨
المسألة الرابعة: الذَّرُّ و حقيقته ١٨٢
المسألة الخامسة: البداء و حقيقته ١٨٦
المسألة السادسة: تحقيقٌ حول قوله عليه السلام: «نيّة المؤمن خيرٌ من عمله» ١٩٢
المسألة السابعة: هل تقع من الأنبياء الصغائر أو الكبائر؟ ١٩٥
المسألة الثامنة: حقيقة الرَّجعة ٢٠٢
المسألة التاسعة: الطريق إلىٰ معرفة اللّٰه تعالىٰ ٢٠٥
المسألة العاشرة: الوجه في حسن أفعال اللّٰه تعالىٰ ٢٠٨
المسألة الحادية عشرة: عدم وجوب خلق الخلق ٢٠٩
المسألة الثانية عشرة: حقيقة الروح ٢١٠
المسألة الثالثة عشرة: حكم الزاني بذات البعل في تزويجها ٢١١
المسألة الرابعة عشرة: الإرجاء ٢١٢
المسألة الخامسة عشرة: دخول العبد الجنّة باستحقاقه ٢١٤

٢٨. جواب المسائل الواردة من طبرستان

مقدّمة التحقيق ٢١٧
نسبتها إلى المؤلّف ٢١٧
محتوى الرسالة ٢١٨
مخطوطات الرسالة ٢٢٨

جواب المسائل الواردة من طبرستان ٢٢٩
المسألة الأُولىٰ: نسبة أفعال العباد إلى اللّٰه تعالىٰ و إليهم ٢٢٩
المسألة الثانية: عدم إرادة اللّٰه تعالى المعاصي و القبائح ٢٣٦

المسألة الثالثة: القول في الإستطاعةِ ٢٤١
المسألة الرابعة: الوعيد و الشفاعة ٢٤٤
المسألة الخامسة: القرآن محدثٌ غير مخلوقٍ ٢٥١
المسألة السادسة: حكم المخالف في الفروع ٢٥٤
المسألة السابعة: حكم مرتكب الكبائر ٢٥٦
المسألة الثامنة: اعتبار الرؤية في الشُّهور ٢٥٨
المسألة التاسعة: حكم شرب الفقّاع ٢٦٢
المسألة العاشرة: حكم عبادة الكافر ٢٦٤
المسألة الحادية عشر: عدد أصول الدين ٢٦٧
خاتمة ٢٦٨

٢٩. جوابات المسائل النيليّات

مقدّمة التحقيق ٢٧٣
نسبة الرسالة و عنوانها ٢٧٣
محتوى الرسالة ٢٧٦
مخطوطات الرسالة ٢٩٢

جوابات المسائل النيليّات ٢٩٥
المسألة السادسة: إحداث الحشرات و استحقاقها للعوض ٢٩٥
المسألة السابعة: ماهيّة الرعد و البرق و الغيم، و وجود جبال البرد ٢٩٧
المسألة الثامنة: تعقُّل عدم كون الفاعل جسماً ٢٩٨
المسألة التاسعة: تعقُّل من لا مثل له و لا ضدَّ ٢٩٩
المسألة العاشرة: تعقُّل فاعلٍ من دون لمسٍ أو اتّصالٍ ٣٠٠
المسألة الحادية عشر: استحالة كون خالق الأجسام جسماً أقدره اللّٰه على ذلك ٣٠١
المسألة الثانية عشر: استحالة إقدار اللّٰه تعالى جسماً على اختراع الأجسام ٣٠٢

المسألة الثالثة عشر: إمكان صدور الخير و الشرّ من فاعلٍ واحدٍ ٣٠٣
المسألة الرابعة عشر: تعقُّل كون الخالق لا جسماً و لا عرضاً ٣٠٤
المسألة الخامسة عشر: تعقُّل حدوث شيءٍ لا من شيءٍ ٣٠٥
المسألة السادسة عشر: إشكال إحداث الطبائع للعالم ٣٠٦
المسألة السابعة عشر: إنكار صفات الطبائع ٣٠٨
المسألة الثامنة عشر: تمثُّل جبرئيل في صورة دحية الكلبيّ ٣٠٩
المسألة التاسعة عشر: معنى «الصفة» في القديم تعالىٰ ٣١٢
المسألة العشرون: كلام اللّٰه تعالىٰ؛ كيف يكون؟ ٣١٤
المسألة الحادية و العشرون: حول «الكعبة» و «الميثاق» و «العقل» و «الروح» ٣١٥
المسألة الثانية و العشرون: أوّل ما خلق اللّٰه تعالىٰ ٣٢٢
المسألة الثالثة و العشرون: في «الفراغ» و نهايته و علم الباري بها ٣٢٣
المسألة الرابعة و العشرون: وجود «جابرْقا» و «جابرْسا» و حكم أهلها ٣٢٥
المسألة الخامسة و العشرون: حكم الأطفال يوم القيامة ٣٢٦
المسألة السادسة و العشرون: عقاب من قاتل إماماً عادلاً ٣٢٧
المسألة السابعة و العشرون: حكم الملائكة و الجنّ بعد انتهاء التكليف ٣٢٨

٣٠. مقدِّمة في الأُصول الاعتقاديّة

مقدّمة التحقيق ٣٣٣
نسبتها إلى المؤلّف ٣٣٤
مخطوطات الرسالة ٣٣٦
مقدِّمةٌ في الأُصول الاعتقاديّة ٣٣٧
فصلٌ في إثبات الصانع و صفاته ٣٣٧
فصلٌ في العدل ٣٣٩
فصلٌ في النُّبوَّة ٣٣٩

فصلٌ في الإمامة ٣٤١
فصلٌ في الوعد و الوعيد ٣٤٢
فصلٌ في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ٣٤٣
فصلٌ في المعاد ٣٤٣

٣١. مسألة في الإنسان

مقدّمة التحقيق ٣٤٧
محتوى الرسالة ٣٤٩
مخطوطات الرسالة ٣٥٣

مسألةٌ في الإنسان ٣٥٥
بيان الأقوال في حقيقة الإنسان ٣٥٥
بيان القول المختار ٣٥٧
مناقشة تعريف الفلاسفة للإنسان ٣٥٨
أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان ٣٦١
مناقشة سائر الأقوال في حقيقة الإنسان ٣٦٣
عودة إلى أدلّة القول المختار في حقيقة الإنسان ٣٦٦
عودة لمناقشة الأقوال الأُخرىٰ في حقيقة الإنسان ٣٦٨
مناقشة إشكالات القول المختار ٣٧٠
الإشكال الثاني ٣٧٢

٣٢. مسألة في بيان حقيقة الحيّ الفعّال

مقدّمة التحقيق ٣٧٥
نسبة الرسالة ٣٧٥
محتوى الرسالة ٣٧٦
مخطوطات الرسالة ٣٧٧

مسألةٌ في بيان حقيقة الحيِّ الفعّال ٣٧٩
أدلّة القول المختار ٣٨٣
مناقشة الأقوال الأُخرىٰ ٣٨٦
جواب ما قد يرد على النظريّة المختارة من إشكالات ٣٩١

٣٣. مسألة حول قدم العالم

مقدّمة التحقيق ٣٩٧
هذه الرسالة ٤٠١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٠٢
محتوى الرسالة ٤٠٣
مخطوطات الرسالة ٤٠٦

مسألةٌ حول قدم العالم ٤٠٧
قال المحقِّق الكراجكيُّ: ٤٠٧
الشُّبهة: ٤٠٩
الجواب: ٤١٠

٣٤. مسألة في خلق الأفعال

مقدّمة التحقيق ٤١٧
محتوى الرسالة ٤١٨
مخطوطات الرسالة ٤٢٣

مسألةٌ في خلق الأفعال ٤٢٥
أدلّة اختيار الإنسان ٤٢٦
الدليل الأوّل ٤٢٦
الدليل الثاني ٤٢٧

الدليل الثالث ٤٢٧
أدلّة بطلان الجبر ٤٢٨
الدليل الأوّل ٤٢٨
الدليل الثاني ٤٢٩
الدليل الثالث ٤٢٩
الدليل الرابع ٤٣٠
الأدلّة القرآنيّة على الاختيار و بطلان الجبر ٤٣١
تحقيق معنى «القضاء» ٤٣٤

٣٥. نقد النَّيسابوريِّ في تقسيمه للأعراض

مقدّمة التحقيق ٤٣٩
محتوى الرسالة ٤٤١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٤٤
مخطوطات الرسالة ٤٤٤
نقد النَّيسابوريِّ في تقسيمه للأعراض ٤٤٧
تقسيمات الأعراض ٤٤٨
التقسيم الأوّل ٤٤٨
التقسيم الثاني ٤٥٠
التقسيم الثالث ٤٥٠
التقسيم الرابع ٤٥١
التقسيم الخامس ٤٥١
التقسيم السادس ٤٥٤
موارد إخلال النَّيسابوريِّ في تقسيم الأعراض ٤٥٦

٣٦. مسألة في الكلام في حقيقة الجوهر

مقدّمة التحقيق ٤٦٣
حقيقة الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٦٥
مخطوطات الرسالة ٤٦٦
مسألةٌ في الكلام في حقيقة الجوهر ٤٦٧

٣٧. مسألة في إبطال قول: «إنّ الشيء شيء لنفسه»

مقدّمة التحقيق ٤٧١
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٤٧٢
مخطوطات الرسالة ٤٧٢
مسألةٌ في إبطال قول: «إنّ الشيء شيءٌ لنفسه» ٤٧٥

المجلّد الثالث

الفهرس الإجمالي ٥
تتمة الرسائل الكلاميّة ٧

٣٨. مسألة في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركة

مقدّمة التحقيق ٩
عنوان الرسالة ١٠
مخطوطات الرسالة ١٠
مسألةٌ في الدليل علىٰ أنّ الجواهر مدركةٌ ١٣

٣٩. مسألة في علّة استحقاقه تعالى المدح علىٰ تركه القبيح

مقدّمة التحقيق ١٧
عنوان الرسالة ٢١
مخطوطات الرسالة ٢١

مسألةٌ في علّة استحقاقه تعالى المدح على تركه القبيح ٢٣

٤٠. مسألة في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث

مقدّمة التحقيق ٣٥
عنوان الرسالة ٣٦
مخطوطات الرسالة ٣٧
مسألةٌ في أنّ التاء في كلمة «الذات» ليست للتأنيث ٣٩

٤١. مسألة في الألم و وجه الحسن فيه

مقدّمة التحقيق ٤٥
نسبة الرسالة و عنوانها ٤٧
مخطوطات الرسالة ٤٧
مسألةٌ في الألم و وجه الحسن فيه ٤٩
في بيان حدّ الظلم ٤٩
من وجوه حسن الألم أن يفعل للاعتبار ٥١
أقسام الألم من حيث الوجوه التي يقع عليها ٥١
تقسيم آخر للألم من حيث الوجوه التي يقع عليها ٥٥

٤٢. مسألة في سبب تقديم أوَّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه

مقدّمة التحقيق ٦١
عنوان الرسالة ٦٣
مخطوطات الرسالة ٦٤
مسألةٌ في سبب تقديم أوَّليّة وجوب النظر على أصل وجوبه ٦٧

٤٣. مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل

مقدّمة التحقيق ٧١
عنوان الرسالة ٧٤

مخطوطات الرسالة ٧٤
مسألة في أنّ الجسم لم يكن «كائناً» بالفاعل ٧٧

٤٤. مسألة في إبطال أحد الأدلَّة على كون الصِّفة بالفاعل

مقدّمة التحقيق ٨١
عنوان الرسالة ٨٢
مخطوطات الرسالة ٨٣
مسألةٌ في إبطال أحد الأدلَّة على كون الصِّفة بالفاعل ٨٥

٤٥. مسألة في مناقشة الدليل علىٰ أنَّ الجوهر ليس محدثاً بمعنى

مقدّمة التحقيق ٩١
عنوان الرسالة ٩٢
مخطوطات الرسالة ٩٣
مسألةٌ في مناقشة الدليل علىٰ أنَّ الجوهر ليس محدثاً بمعنىً ٩٥

٤٦. مسألة في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطف فيه

مقدّمة التحقيق ٩٩
عنوان الرسالة ١٠٠
مخطوطات الرسالة ١٠١
مسألةٌ في وجه المناسبة بين الأفعال الشرعيّة و ما هي لطفٌ فيه ١٠٣

٤٧. مسألة في بيان أحكام أهل الآخرة

مقدّمة التحقيق ١٠٩
محتوى الرسالة ١٠٩
نسبة الرسالة ١١٣
مخطوطات الرسالة ١١٤
مسألةٌ في بيان أحكام أهل الآخرة ١١٧

مسألةٌ في بيان أحكام أهل الآخرة ١١٧
في بيان سقوط التكليف عن أهل الآخرة ١١٨
في بيان أنّ معارف أهل الآخرة ضروريّة ١١٩
أفعال أهل الآخرة ١٢٦

٤٨. مناظرة أبي العلاء المعرّيّ مع الشريف المرتضى

مقدّمة التحقيق ١٣١
نسبتها إلى المؤلّف ١٣٢
مخطوطات الرسالة ١٣٥
مناظرة أبي العلاء المعرّيّ مع الشريف المرتضى ١٣٧
نصّ المناظرة ١٣٧
شرح الشريف المرتضى للمناظرة ١٤٠

٤٩. المسائل المقدَّسيّات

مقدّمة التحقيق ١٤٩
مخطوطات الرسالة ١٥٣
المسائل المقدَّسيّات ١٥٥

٥٠. مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار

مقدّمة التحقيق ١٦١
عنوان الرسالة ١٦٤
مخطوطات الرسالة ١٦٤
مسألةٌ في وجه العلم بتناول الوعيد كافّة الكفّار ١٦٧

٥١. مسألة في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء

مقدّمة التحقيق ١٧٣

عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ١٧٧
مخطوطات الرسالة ١٧٨
مسألةٌ في المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام ١٧٩

٥٢. دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء

مقدّمة التحقيق ١٨٩
عنوان الرسالة ١٩٣
مخطوطات الرسالة ١٩٣
دفع شبهةٍ للبراهمة في بعث الأنبياء عليهم السلام ١٩٥
شبهةٌ للبراهمة ١٩٥
الجواب ١٩٥
جوابٌ آخر ١٩٨

٥٣. مسألة في ميراث الأنبياء

مقدّمة التحقيق ٢٠٥
مخطوطة الرسالة ٢٠٦
مسألةٌ في ميراث الأنبياء عليهم السلام ٢٠٧

٥٤. الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة

مقدّمة التحقيق ٢١٣
محتوى الرسالة ٢١٤
مخطوطات الرسالة ٢١٦
الرسالة الباهرة في فضل العترة الطاهرة ٢١٩
إجماع الإماميّة على وجوب معرفة الأئمّة عليهم السلام ٢٢٠
إجماع الأُمّة على وجوب معرفة الأئمّة عليهم السلام و فضلهم ٢٢٠
إجماع الأُمّة على لزوم تعظيم الأئمّة عليهم السلام و إكبارهم ٢٢٢

دفع شبهةٍ في المقام ٢٢٤

٥٥. مسألة في وجه اختصاص الأئمّة الاثني عشر

مقدّمة التحقيق ٢٣١

نسبتها إلى المؤلّف ٢٣١

مخطوطة الرسالة ٢٣٢

مسألةٌ في وجه اختصاص الأئمّة الإثني عشر: بالإمامةِ دون سائرِ أهلِ البيتِ ٢٣٣

٥٦. مسألة فيمن يتولّىٰ غسل الإمام

مقدّمة التحقيق ٢٤٥

نسبتها إلى المؤلّف ٢٤٩

مخطوطات الرسالة ٢٤٩

مسألةٌ فيمن يتولّىٰ غسل الإمام ٢٥١

٥٧. مسألة في علم الوصيِّ بساعة وفاته و عدمه

مقدّمة التحقيق ٢٥٩

محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٢٦٣

مخطوطات الرسالة ٢٦٥

مسألةٌ في علم الوصيِّ بساعة وفاته وعدمه ٢٦٧

٥٨. مسألة في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته

مقدّمة التحقيق ٢٧١

نسبتها إلى المؤلّف ٢٧٣

مخطوطات الرسالة ٢٧٣

مسألةٌ في مشاهدة المحتضر الإمام قبل موته ٢٧٥

٥٩. مسألة في معنى ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم

مقدّمة التحقيق ٢٧٩
مخطوطة الرسالة ٢٨٠
مسألةٌ في معنىٰ ما يقوله الشيعة عند مشاهد أئمّتهم عليهم السلام ٢٨١

٦٠. مسألة في علّة خذلان أهل البيت و عدم نصرتهم

مقدّمة التحقيق ٢٨٩
ملاحظة ٢٩١
مخطوطات الرسالة ٢٩٢
مسألةٌ في علّة خذلان أهل البيت عليهم السلام و عدم نصرتهم ٢٩٥
في بيان الوجه في دعاء الأئمّة علىٰ من ظلمهم ٣٠٩

٦١. مسألة في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير

مقدّمة التحقيق ٣١٥
محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٣١٦
مخطوطات الرسالة ٣١٧
مسألةٌ في الجواب عن الشُّبهات الواردة في خبر الغدير ٣١٩
تقرير دلالة حديث الغدير على الإمامة ٣٢٢

٦٢. مسألة في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ

مقدّمة التحقيق ٣٢٧
محتوى الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٣٢٧
مخطوطات الرسالة ٣٣٠
مسألةٌ في علّة مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكرٍ ٣٣١

٦٣. مسألة في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد...

مقدّمة التحقيق ٣٤١
مخطوطات الرسالة ٣٤٤
مسألةٌ في علّة امتناع عليٍّ عليه السلام عن محاربة الغاصبين لحقّه بعد الرسول صلى الله عليه وآله ٣٤٥

٦٤. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

مقدّمة التحقيق ٣٥٥
محتوى الرسالة ٣٥٥
نسبتها إلى المؤلّف ٣٥٨
من فوائد المخطوطات ٣٥٩
مخطوطات الرسالة ٣٦١
إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٦٥
إنكاح النبيّ صلى الله عليه وآله ابنتيه عثمان و نكاحه عائشة و حفصة ٣٦٨
حقُّ القول في إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٧٥

٦٥. مسألة أُخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر

مقدّمة التحقيق ٣٨٣
مخطوطات الرسالة ٣٨٤
مسألةٌ أُخرىٰ حول إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر ٣٨٥

٦٦. المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام

مقدّمة التحقيق ٣٩١
محتوى الرسالة ٣٩٢
مخطوطات الرسالة ٣٩٣
المسألة في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣٩٥

٦٧. مسألة في فدك

مقدّمة التحقيق ٣٩٩
مخطوطات الرسالة ٤٠١
مسألةٌ في فدك ٤٠٣

٦٨. مسألة في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام

مقدّمة التحقيق ٤٠٩
مخطوطات الرسالة ٤١١
مسألةٌ في صحّة حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام ٤١٣

٦٩. رسالة في غيبة الحجّة

مقدّمة التحقيق ٤١٧
نسبتها إلى المؤلّف ٤١٨
مخطوطات الرسالة ٤١٩
رسالةٌ في غيبة الحجّة ٤٢١
وجوب الإمامة في كلّ زمان ٤٢٢
وجوب عصمة الإمام ٤٢٣
إثبات إمامة صاحب الزمان عليه السلام ٤٢٣
بيان الوجه في الغيبة ٤٢٤
بيان الفرق بين غيبة الإمام و عدمه ٤٢٦
بيان حال الحدود في عصر الغيبة ٤٢٨

٧٠. فصل في الغيبة

مقدّمة التحقيق ٤٣٣
مخطوطات الرسالة ٤٣٥
فصلٌ في الغيبة ٤٣٧

٧١. فصل: في الإمامة بعد القائم عليه السلام

مقدّمة التحقيق ٤٤١
مخطوطات الرسالة ٤٤٢
فصلٌ في الإمامة بعد القائم عليه السلام ٤٤٣

٧٢. مسألة في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات»

مقدّمة التحقيق ٤٤٧
محتوى الرسالة ٤٤٨
مخطوطات الرسالة ٤٤٩
مسألةٌ في الرَّجعة من جملة «الدِّمشقيّات» ٤٥١
في بيان إمكان الرجعة و وقوعها ٤٥١
عدم منافاة الرجعة للتكليف ٤٥٢

٧٣. مسألة في حكم عبادة ولد الزنا

مقدّمة التحقيق ٤٥٩
نسبتها إلى المؤلّف ٤٦١
مخطوطات الرسالة ٤٦٢
مسألةٌ في حكم عبادة ولد الزنا ٤٦٣

٧٤. أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام

مقدّمة التحقيق ٤٦٧
مخطوطات الرسالة ٤٦٩
أقاويل العرب في الجاهليّة، و مذاهب عبدة الأصنام ٤٧١
١. فصلٌ في أقاويل العرب في الجاهليّة أديان العرب و مذاهبهم ٤٧١
الموحِّدون من العرب ٤٧٢

المؤمنون بالبعث من العرب ٤٧٨
سائر أصناف العرب ٤٨١
عبادة الأصنام عند العرب ٤٨٢
أصنام العرب ٤٨٣
٢. فصلٌ في ذكر مذاهب أهل الأصنام، و ذكر البيوت و النيران المعظَّمة ٤٨٦
عبادة الأصنام في الهند و الصين ٤٨٦
بيوت الأصنام ٤٩١

المجلّد الرابع

الفهرس الإجمالي ٥
د. الرسائل الفقهيّة ٣

٧٥. جوابات المسائل الرسّيّة الأُولىٰ

مقدّمة التحقيق ٩
نسبتها إلى المؤلّف ١١
مخطوطات الرسالة ١٢
جوابات المسائل الرسّيّة الأُولىٰ ١٥
مقدِّمة المؤلِّف ١٥
المسألة الأُولىٰ: حكم عبادات المقلِّد و تارك النظر ١٧
المسألة الثانية: كيفيّة رجوع العامّيِّ إلى العالم ٢٤
في بيان حقيقة العقل ٢٧
المسألة الثالثة: عدم توقّف القول بالصرفة على العلم بالعربيّة و فنون الفصاحة ٢٩
المسألة الرابعة: نفي حصول المعرفة باللّٰه تعالىٰ للكفّار ٣٧
المسألة الخامسة: عدم جواز الرجوع إلى الكتب المصنَّفة لمعرفة الأحكام ٤٣

المسألة السادسة: وجوب قضاء الحجِّ التطوُّعيِّ عند إفساده ٤٨
المسألة السابعة: حول الخبر المتواتر ٥٢
فصلٌ: فيه ستُّ مسائل تتعلَّق بالنيّات في العبادات ٥٩
المسألة الأُولىٰ (و هي الثامنة) ٥٩
المسألة الثانية (و هي التاسعة) ٦٠
المسألة الثالثة (و هي العاشرة) ٦١
المسألة الرابعة (و هي الحادية عشرة) ٦٢
المسألة الخامسة (و هي الثانية عشرة) ٦٣
المسألة السادسة (و هي الثالثة عشرة) ٦٤
جواب المسائل الستِّ المتعلِّقة بالنيّات ٦٦
جواز نقل نيّة الصلاة من الحاضرة إلى الفائتة ٦٦
استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعةً ٧٢
حكم من فاتته صلاةٌ غير متعيِّنةٍ ٧٦
حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت ٧٨
حكم صيام يوم الشكِّ ٨٢
حكم نيّة صوم الشهر كلِّه في أوّله ٨٦
فصلٌ يتضمَّن مسألتين تتعلَّق أيضاً بأحكام النيّة في العبادة ٨٩
المسألة الأُولىٰ (و هي الرابعة عشرة) ٨٩
المسألة الثانية (و هي الخامسة عشرة) ٨٩
جواب المسألتين المتعلِّقتين أيضاً بالنيّات ٩٠
حكم المخلِّ بالنيّة في العبادة ٩٠
حكم نيّة العبادة المشتملة علىٰ أفعالٍ كثيرةٍ ٩٢
المسألة السادسة عشْرة: نيّة النيابة في العبادات و ثوابها ٩٣

المسألة السابعة عشْرة: حكم الماء النجس يتمَّم كرّاً ٩٦
المسألة الثامنة عشْرة: سجدة قراءة العزائم في الصلاة تجب بعد الفراغ من الصلاة ٩٨
فصلٌ يتضمَّن مسألتين تتعلَّق بقضاء الصلوات الفائتة ١٠٠
المسألة التاسعة عشْرة و العشرون ١٠٠
جواب المسألتين المتعلِّقتين بقضاء الصلوات الفائتة ١٠٢
عدم إجزاء أداء الصلاة مع تذكّر الفائتة ١٠٢
حكم من عليه صلواتٌ فائتةٌ كثيرةٌ ١٠٣
المسألة الحادية و العشرون: إثبات حجّيّة إجماع الطائفة ١٠٦
المسألة الثانية و العشرون: حكم العاقد في الإحرام مع الجهل بالحكم ١١٣
المسألة الثالثة و العشرون: ما يجوز قتله من الحيوان المؤذي ١١٥
المسألة الرابعة و العشرون: برُّ الوالدين الكافرين أو الفاسقين ١١٩
المسألة الخامسة و العشرون: حكم المنعم الكافر ١٢١
المسألة السادسة و العشرون: أعواض الكافر في الآخرة ١٢٣
المسألة السابعة و العشرون: حكم العالم بقبائح غيره ١٢٥
المسألة الثامنة و العشرون: معرفة الشُّهداء و الأنبياء و... ..... ١٢٧
الخاتمة ١٢٩

٧٦. جوابات المسائل الرسّيّة الثانية

مقدّمة التحقيق ١٣٣
نسبتها إلى المؤلّف و تاريخها ١٣٤
مخطوطات الرسالة ١٣٤
جوابات المسائل الرسّيّة الثانية ١٣٧
المسألة الأُولىٰ: سقوط القضاء بعد الوقت عمّن صلّىٰ تماماً في موضع القصر ١٣٧
المسألة الثانية: جواز تجديد نيّة الصوم بعد مضيّ شطر النهار ١٣٩

المسألة الثالثة: أحكام الصلوات المفروضات غير الصلوات الخمس ١٤١
المسألة الرابعة: حكم اللاحن في القراءة في الصلاة ١٤٣
المسألة الخامسة: هل يدلُّ الكلام المرتّب المتّسق على كون فاعله عالماً؟ ١٤٥

٧٧. جوابات المسائل الموصليّات الثانية

مقدّمة التحقيق ١٥٣
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلف ١٥٥
مخطوطات الرسالة ١٥٨
جوابات المسائل الموصليّات الثانية ١٦١
المقدِّمة ١٦١
المسألة الأُولى: حكم المذي و الودي ١٦٣
المسألة الثانية: أكثر النِّفاس و أقلُّه ١٦٦
المسألة الثالثة: كراهة السُّجود على الثَّوب المنسوج ١٧٠
المسألة الرابعة: مسائل في الشُّفعة ١٧٢
المسألة الخامسة: من لا ربا بينهما ١٧٩
المسألة السادسة: عدّة الحامل ١٨٦
المسألة السابعة: أقلُّ مدّة الحمل و أكثرها ١٩٣
المسألة الثامنة: حكم المطلَّقة في مرض بعلها ١٩٧
المسألة التاسعة: حكم عتق عبد المكاتب و توريثه ٢٠٠

٧٨. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة

مقدّمة التحقيق ٢٠٥
بين الموصليّات الثالثة و كتاب «الإعلام» ٢٠٦
فوائد مستلّة من المسائل ٢٠٧
نسبتها إلى المؤلّف ٢٠٨

مخطوطات الرسالة ٢٠٩
جوابات المسائل الموصليّات الثالثة ٢١١
مقدِّمة ٢١١
بطلان العمل بالقياس و خبر الواحد ٢١٢
الدليل علىٰ بطلان العمل بهما ٢١٤
بيان الطريق إلى العلم بالأحكام الشرعيّة ٢١٤
إثبات حجّيّة الإجماع في الأحكام الشرعيّة ٢١٥
كيفيّة تحصيل إجماع الطائفة ٢١٦
بيان طرق أخرىٰ غير الإجماع لإثبات الأحكام الشرعيّة ٢٢١
حكم المسألة الشرعيّة التي لا دليل عليها من الكتاب و السُّنّة ٢٢٢
عدم حجّيّة جلِّ الأخبار المنقولة من طريق أصحاب الحديث ٢٢٣
أحكام الطهارة ٢٢٧
المسألة الأُولىٰ: كيفيّة غسل اليدين في الوضوء ٢٢٧
المسألة الثانية: كيفيّة مسح الرأس في الوضوء ٢٣١
عدم جواز مسح جميع الرأس، و غسل الرِّجلين ٢٣٢
المسألة الثالثة: حكم مسح الأذنين أو غسلهما ٢٣٢
المسألة الرابعة: عدد الغسلات في الوضوء ٢٣٤
المسألة الخامسة: أكثر أيّام النِّفاس ٢٣٥
المسألة السادسة: حكم قراءة القرآن للجنب و الحائض ٢٣٥
فصلٌ: فيه ستُّ مسائل تتعلَّق بالأموات ٢٣٧
أحكام الصلاة ٢٣٩
المسألة الثالثة عشر: وجوب «حيَّ علىٰ خير العمل» في الأذان ٢٣٩
المسألة الرابعة عشر: حكم إرسال اليدين في الصلاة و كتفهما ٢٣٩
المسألة الخامسة عشر: قول «آمين» مبطلٌ للصلاة ٢٤٠

المسألة السادسة عشر: عدم جواز قراءة أكثر أو أقلّ من سورةٍ بعد الحمد ٢٤٠
المسألة السابعة عشر: ما يسجد عليه ٢٤١
المسألة الثامنة عشر: صلاة التَّراويح بدعةٌ ٢٤١
المسألة التاسعة عشر: صلاة الضُّحىٰ بدعةٌ ٢٤٢
المسألة العشرون: حكم سجود الشُّكر ٢٤٢
المسألة الحادية و العشرون: العدد المعتبر في مقيمي الجمعة و العيدين ٢٤٣
المسألة الثانية و العشرون: من لا يصلح لإمامة الجمعة و العيدين ٢٤٤
المسألة الثالثة و العشرون: حكم صلاة الكسوف ٢٤٥
المسألة الرابعة و العشرون: كيفيّة الصلاة على الموتىٰ ٢٤٦
المسألة الخامسة و العشرون: استحباب توقُّف الإمام حتّىٰ ترفع الجنازة ٢٤٦
أحكام الزكاة و الخمس ٢٤٧
المسألة السادسة و العشرون: حكم الذهب و الفضّة في باب الزكاة ٢٤٧
المسألة السابعة و العشرون: أقلُّ ما يجزئ من الزكاة ٢٤٧
المسألة الثامنة و العشرون: اشتراط الولاية في مستحقّي الزكاة ٢٤٨
المسألة التاسعة و العشرون: مقدار زكاة الفطرة ٢٤٨
المسألة الثلاثون: أحكام الخمس ٢٤٩
المسألة الحادية و الثلاثون: حكم الأنفال ٢٥١
المسألة الثانية و الثلاثون: صفوة الأموال من الأنفال ٢٥٢
أحكام الحجِّ و الشُّفعة و الرِّبا ٢٥٣
المسألة الثالثة و الثلاثون: فوت عرفاتٍ و إدراك المشعر ٢٥٣
المسألة الرابعة و الثلاثون: عدد الشُّفعاء في العقار ٢٥٤
المسألة الخامسة و الثلاثون: من لا ربا بينهما ٢٥٤
أحكام النكاح ٢٥٥
المسألة السادسة و الثلاثون: حكم الزاني بذات البعل ٢٥٥

المسألة السابعة و الثلاثون: عقد النكاح علىٰ ما لا قيمة له ٢٥٥
المسألة الثامنة و الثلاثون: التزويج في حال الإحرام ٢٥٦
المسألة التاسعة و الثلاثون: التزويج في العدّة ٢٥٧
المسألة الأربعون: عقد النكاح في العدّة ٢٥٧
المسألة الحادية و الأربعون: حكم المطلّقة تسعاً ٢٥٧
المسألة الثانية و الأربعون: حكم من فجر بعمّته أو خالته ٢٥٨
المسألة الثالثة و الأربعون: حكم من تلوّط بغلامٍ ٢٥٨
المسألة الرابعة و الأربعون: جواز نكاح النساء في أدبارهنّ ٢٥٨
المسألة الخامسة و الأربعون: عقد المرأة علىٰ نفسها من دون إذن وليِّها ٢٦١
المسألة السادسة و الأربعون: جواز النكاح بغير شهودٍ ٢٦٣
المسألة السابعة و الأربعون: حكم نكاح المتعة ٢٦٤
المسألة الثامنة و الأربعون: جواز نكاح المرأة علىٰ عمّتها و خالتها ٢٦٦
أحكام الطلاق و الظِّهار ٢٦٧
المسألة التاسعة و الأربعون: وقوع الطلاق بشاهدين عدلين مسلمين ٢٦٧
المسألة الخمسون: توقيفيّة ألفاظ الطلاق ٢٦٨
المسألة الحادية و الخمسون: حكم الطلاق بشرطٍ ٢٦٩
المسألة الثانية و الخمسون: حكم الطلاق باليمين ٢٦٩
المسألة الثالثة و الخمسون: حكم الطلاق الثلاث ٢٦٩
المسألة الرابعة و الخمسون: شرائط الظِّهار ٢٧٠
المسألة الخامسة و الخمسون: حكم التخييرِ في الطلاقِ ٢٧١
المسألة السادسة و الخمسون: عدّة الحامل ٢٧٤
المسألة السابعة و الخمسون: الرَّجعة في الطلاق الثلاث في مجلسٍ واحدٍ ٢٧٥
المسألة الثامنة و الخمسون: حكم المطلِّق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ ٢٧٥
المسألة التاسعة و الخمسون: أقلُّ الحمل و أكثره ٢٧٦

أحكام العتق ٢٧٧
المسألة السِّتّون: كيفيّة العتق ٢٧٧
أحكام القضاء و الشهادات ٢٧٨
المسألة الحادية و السِّتّون: ما لو ابتدأ الخصمان بمحضر الحاكم ٢٧٨
المسألة الثانية و السِّتّون: شهادة الإبنِ لأبيهِ و عليه ٢٧٩
أحكام النذر و اليمين ٢٨٠
المسألة الثالثة و السِّتّون: حكم حانث النَّذر ٢٨٠
المسألة الرابعة و السِّتّون: كيفيّة اليمين ٢٨٠
المسألة الخامسة و السِّتّون: حكم اليمين ٢٨١
أحكام بعض الأطعمة و الأشربة ٢٨٢
المسألة السادسة و السِّتّون: حكم الطِّحال ٢٨٢
المسألة السابعة و السِّتّون: السَّمك المحرَّم ٢٨٢
المسألة الثامنة و السِّتّون: ما يحرم من الطير ٢٨٢
المسألة التاسعة و السِّتّون: ما يحرم من الطير أيضاً ٢٨٣
المسألة السبعون: حكم الفقّاع ٢٨٣
أحكام الحدود و الديات ٢٨٤
المسألة الحادية و السبعون: حدُّ السارق ٢٨٤
المسألة الثانية و السبعون: حدُّ السارق إذا عاد إلى السَّرقة ٢٨٥
المسألة الثالثة و السبعون: حدُّ الحرِّ الزاني ٢٨٥
المسألة الرابعة و السبعون: حدُّ العبد الزاني ٢٨٥
المسألة الخامسة و السبعون: شارب الخمر ثلاثاً ٢٨٦
المسألة السادسة و السبعون: حكم من ضرب امرأةً فطرحت ٢٨٦
المسألة السابعة و السبعون: إفزاع المجامع و عزله ٢٨٦
المسألة الثامنة و السبعون: إنْ قتل اثنان أو أكثر واحداً ٢٨٧

المسألة التاسعة و السبعون: إنْ قتل ثلاثةٌ واحداً، و اختلفوا فيما قاموا به..... ٢٨٧
المسألة الثمانون: حكم منْ قطع رأس ميِّتٍ..... ٢٨٨
المسألة الحادية و الثمانون: إذا قتل الرجل امرأةً..... ٢٨٨
المسألة الثانية و الثمانون: ادّعاء رجلين بالقتل..... ٢٨٩
المسألة الثالثة و الثمانون: اعتراف رجلين بقتل رجلٍ واحدٍ..... ٢٩٠
المسألة الرابعة و الثمانون: ديات أهل الكتاب و ولد الزنا..... ٢٩٠
أحكام الإرث..... ٢٩٢
المسألة الخامسة و الثمانون: من يرث مع الوالدين..... ٢٩٢
المسألة السادسة و الثمانون: من خلَّف والدين و بنتاً..... ٢٩٣
المسألة السابعة و الثمانون: من خلَّف بنتين و أحد أبويه و ابن ابنٍ..... ٢٩٤
المسألة الثامنة و الثمانون: لا يحجب الأمَّ الإخوة من الأمِّ خاصّةً..... ٢٩٥
المسألة التاسعة و الثمانون: من يرث مع الولد..... ٢٩٥
المسألة التسعون: حقيقة الحبوة..... ٢٩٦
المسألة الحادية و التسعون: ولد الصُّلب يحجب من دونه..... ٢٩٧
المسألة الثانية و التسعون: الزوج يرث من الزوجة..... ٢٩٨
المسألة الثالثة و التسعون: المرأة لا ترث من الرِّباع..... ٢٩٨
المسألة الرابعة و التسعون: إرث الإخوة و الأخوات من الأب خاصّةً..... ٢٩٩
المسألة الخامسة و التسعون: توريث الرجال و النساء بالنَّسب..... ٣٠٠
المسألة السادسة و التسعون: ميراث من خلَّف ابنة ابنٍ و ابن عمٍّ..... ٣٠٢
المسألة السابعة و التسعون: إرث ابن الأخ مع الجدِّ..... ٣٠٣
المسألة الثامنة و التسعون: إرث ولد الملاعنة..... ٣٠٤
المسألة التاسعة و التسعون: إرث المطلَّقة في مرض بعلها..... ٣٠٤
المسألة المائة: كيفيّة توريث الخنثىٰ..... ٣٠٥
المسألة الحادية و المائة: كيفيّة توريث من ليس له ما للرجال و للنساء..... ٣٠٥

المسألة الثانية و المائة: توريث رأسين على حقوٍ واحدٍ ٣٠٦
المسألة الثالثة و المائة: أحكام إرث المملوك ٣٠٦
المسألة الرابعة و المائة ٣٠٦
المسألة الخامسة و المائة: ما يرثه المكاتب ٣٠٧
المسألة السادسة و المائة: ما يورث من المكاتب ٣٠٧
المسألة السابعة و المائة: إرث الكفّار و المجوس ٣٠٨
المسألة الثامنة و المائة: ميراث المجوس ٣٠٨
المسألة التاسعة و المائة: حكم العول في الفرائض ٣٠٩

٧٩. جوابات مسائل أهل ميّافارقين

مقدّمة التحقيق ٣١٥
ميّافارقين ٣١٥
مخطوطات الرسالة ٣١٩
جوابات مسائل أهل ميّافارقين ٣٢٣
مسألةٌ أوّلةٌ: عدالة إمام الجماعة ٣٢٤
مسألةٌ ثانيةٌ: أحكام صلاة الجمعة ٣٢٤
مسألةٌ ثالثةٌ: أحكام صلاة العيدين ٣٢٥
مسألةٌ رابعةٌ: وقت صلاة الظُّهر و العصر ٣٢٦
مسألةٌ خامسةٌ: وقت صلاة المغرب و العشاء ٣٢٧
مسألةٌ سادسةٌ: تعيين الصلاة الوسطى ٣٢٨
مسألةٌ سابعةٌ: ما يجوز عليه السُّجود ٣٢٩
مسألةٌ ثامنةٌ: حكم التسليم في الصلاة ٣٢٩
مسألةٌ تاسعةٌ: استحباب القنوت في الصلاة ٣٣٠
مسألةٌ عاشرةٌ: التكبيرات السَّبع في مفتتح الصلاة ٣٣٠

مسألةٌ حادية عشر: الوتيرة ٣٣١
مسألةٌ ثانية عشر: كيفيّة غسل الوجه في الوضوء ٣٣١
مسألةٌ ثالثة عشر: وجوب المسح ببلّة اليد ٣٣٢
مسألةٌ رابعة عشر: الرجوع إلى الكتب الثلاثة ٣٣٢
مسألةٌ خامسة عشر: عدم وجوب «محمّدٌ و عليٌّ خير البشر» في الأذان ٣٣٤
مسألةٌ سادسة عشر: «الصلاة خيرٌ من النوم» في الأذان بدعةٌ ٣٣٤
مسألةٌ سابعة عشر: الأئمّة: أحياءٌ يشاهدوننا ٣٣٤
مسألةٌ ثامنة عشر: معنىٰ حضور الرسول و أمير المؤمنين عليهما السلام عند كلِّ ميِّتٍ ٣٣٥
مسألةٌ تاسعة عشر: هل الأئمّة: يتفاضل بعضهم علىٰ بعضٍ؟ ٣٣٦
مسألةٌ عشرون: تساوي الحسن و الحسين عليهما السلام في الفضل ٣٣٧
مسألةٌ حاديةٌ و عشرون: إنّ اللّه تعالىٰ أطْلع الأئمّة عليهم السلام على الغائبات ٣٣٧
مسألةٌ ثانيةٌ و عشرون: متىٰ يظهر الحجّة عليه السلام؟ ٣٣٨
مسألةٌ ثالثةٌ و عشرون: المحارب لعليٍّ عليه السلام كافرٌ ٣٣٨
مسألةٌ رابعةٌ و عشرون: تفضيل الأنبياء على الملائكة ٣٣٩
مسألةٌ خامسةٌ و عشرون: معنىٰ أنّه لولا النبيُّ و الأئمّة لما خلق اللّه السماء و الأرض ٣٣٩
مسألةٌ سادسةٌ و عشرون: حقيقة الكفر و الشرك و الإيمان ٣٤٠
مسألةٌ سابعةٌ و عشرون: حقيقة التوحيد ٣٤١
مسألةٌ ثامنةٌ و عشرون: حكم إرث الإخوان ٣٤١
مسألةٌ تاسعةٌ و عشرون: الثوب المصاب بالمنيِّ و لم يعرفْ مكانه ٣٤٢
مسألةٌ ثلاثون: إصابة الثوب بالكلب الناشف ٣٤٢
مسألةٌ حاديةٌ و ثلاثون: حكم المجامع أهله في نهار رمضان ٣٤٣
مسألةٌ ثانيةٌ و ثلاثون: لا تجوز الصلاة في ثوبٍ أصابه خمرٌ ٣٤٣
مسألةٌ ثالثةٌ و ثلاثون: حكم من غاب عن أهله سنين ٣٤٤
مسألةٌ رابعةٌ و ثلاثون: عدم جواز الترحُّم للأقارب الكفّار ٣٤٥

مسألةٌ خامسةٌ و ثلاثون: عدم جواز إعطاء الفطرة و الزكاة للمخالفين ٣٤٥
مسألةٌ سادسةٌ و ثلاثون: عدم انعقاد اليمين على المعصية ٣٤٦
مسألةٌ سابعةٌ و ثلاثون: هل زوَّج أمير المؤمنين عليه السلام فلاناً ابنته؟ ٣٤٦
مسألةٌ ثامنةٌ و ثلاثون: ثواب زيارة قبور الأئمّة عليهم السلام ٣٤٧
مسألةٌ تاسعةٌ و ثلاثون: حقيقة المسافر الذي يجب عليه التقصير ٣٤٨
مسألةٌ أربعون: استحباب التختُّم باليد اليمنىٰ ٣٤٨
مسألةٌ حاديةٌ و أربعون: المعوَّل في معرفة أوائل الشُّهور ٣٤٩
مسألةٌ ثانيةٌ و أربعون: حكم لحم الأرنب ٣٥٠
مسألةٌ ثالثةٌ و أربعون: حكم شرب الفقّاع ٣٥٠
مسألةٌ رابعةٌ و أربعون: حلّيّة المتعة ٣٥١
مسألةٌ خامسةٌ و أربعون: حرمة اللَّعب بالشِّطْرنج و النَّرْد ٣٥٢
مسألةٌ سادسةٌ و أربعون: حكم لبس جلود الثعالب و الأرانب، و الصلاة فيها ٣٥٢
مسألةٌ سابعةٌ و أربعون: لبس ما يتَّخذ من جلود الغنم ٣٥٣
مسألةٌ ثامنةٌ و أربعون: حكم لبس القزِّ و الخزِّ ٣٥٣
مسألةٌ تاسعةٌ و أربعون: معنىٰ تحليل المولىٰ أمته للغير ٣٥٤
مسألةٌ خمسون: جعل أمِّ الولد في ضمن الميراث ٣٥٤
مسألةٌ حاديةٌ و خمسون: جواز تملُّك السبايا و نكاحهنَّ ٣٥٥
مسألةٌ ثانيةٌ و خمسون: حكم زكاة الغلّات ٣٥٥
مسألةٌ ثالثةٌ و خمسون: كفّارة حنث اليمين ٣٥٦
مسألةٌ رابعةٌ و خمسون: إسلام الذمّيِّ و له مرأةٌ ذمّيّةٌ ٣٥٦
مسألةٌ خامسةٌ و خمسون: حكم تزويج الهاشميّة ٣٥٧
مسألةٌ سادسةٌ و خمسون: حلّيّة الوطء دبراً و قبلاً ٣٥٧
مسألةٌ سابعةٌ و خمسون: القرآن منزلٌ غير مخلوقٍ ٣٥٨
مسألةٌ ثامنةٌ و خمسون: أفضل الأعمال ٣٥٩

مسألةٌ تاسعةٌ و خمسون: لزوم العمل مع الاِعتقادِ ٣٥٩
مسألةٌ ستّون: مسألة الرَّجعة ٣٦٠
مسألةٌ حاديةٌ و ستّون: المسلم يرث الكافر ٣٦٠
مسألةٌ ثانيةٌ و ستّون: العمّة ترث مع العمّ ٣٦١
مسألةٌ ثالثةٌ و ستّون: إرث الخال و الخالة مع الأعمام ٣٦١
مسألةٌ رابعةٌ و ستّون: إرث أولاد الأخت ٣٦٢
مسألةٌ خامسةٌ و ستّون: جواز الوطء قبل غسل الحيض ٣٦٢
مسألةٌ سادسةٌ و ستّون: حكم الخمس ٣٦٣

٨٠ جوابات المسائل الواسطيّات

مقدّمة التحقيق ٣٦٧
مخطوطات الرسالة ٣٦٨
جوابات المسائل الواسطيّات ٣٧١
المسألة الخامسة من المسائل الواسطيّات: إنكاح النَّواصب و الغلاة ٣٧١
المسألة السادسة من الواسطيّات: المسلم يرث الكافر ٣٧٢
المسألة السابعة من الواسطيّات: الصلاة في ثوبين أحدهما إبريسمٌ و الآخر كتّانٌ ٣٧٣
المسألة الثامنة من الواسطيّات: عدّة وفاة الذِّمّيِّ ٣٧٤
المسألة التاسعة من الواسطيّات: المرأة المتسامحة في نفسها عن مراعاة عدّة الطلاق ٣٧٥
المسألة العاشرة من الواسطيّات: لا حدَّ للمستمتعات بهنَّ في العدد ٣٧٦
المسألة الحادية عشر من الواسطيّات: طلاق المضطرِّ ثلاثاً، كم يعدُّ؟ ٣٧٧
المسألة الثانية عشر من الواسطيّات: جواز التمتُّع بالمستمتع بها قبل انقضاء العدّة ٣٧٨

٨١ جوابات المسائل الرَّمليَّة

مقدّمة التحقيق ٣٨١
نسبة الرسالة ٣٨٣

محتوى الرسالة ٣٨٤
مخطوطات الرسالة ٣٨٩
جوابات المسائل الرَّمليَّة ٣٩١
المسألة السادسة: حكم الخلاف في رؤية الهلال ٣٩١
مسألةٌ من المسائل الرَّمليَّة: ٣٩١
المسألة السابعة: حكم الطلاق بعد ارتفاع الدم و إيلاء المرأة ٣٩٤

٨٢ مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم

مقدّمة التحقيق ٣٩٩
ملاحظة ٤٠٠
مخطوطات الرسالة ٤٠١
مسألةٌ في الفرق بين نجس العين و نجس الحكم ٤٠٣

٨٣ مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غورمائها النَّجس

مقدّمة التحقيق ٤٠٧
عنوان الرسالة و طبعاتها ٤٠٨
مخطوطات الرسالة ٤٠٨
مسألةٌ في حكم ماء البئر النابع بعد غور مائها النَّجس ٤١١

٨٤ مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة

مقدّمة التحقيق ٤١٧
نسبة الرسالة إلى المؤلّف، و عرضٌ لمحتواها ٤١٩
فوائد ٤٢٢
مخطوطات الرسالة ٤٢٣
مسألةٌ في عدم وجوب غسل الرِّجلين في الطهارة ٤٢٥

مقدّمة ٤٢٥
أرجحيّة قراءة «و أرجلكم» بالجرّ ٤٢٩
أدلّة بطلان أن يكون المسح غسلاً ٤٤١
الدليل الأوّل ٤٤١
الدليل الثاني ٤٤٣
الدليل الثالث ٤٤٣
الدليل الرابع ٤٤٤

٨٥. مسألةٌ في المسح على الخفَّين

مقدّمة التحقيق ٤٥١
نسبة الرسالة إلى المؤلّف ٤٥٢
محتوى الرسالة ٤٥٢
مخطوطات الرسالة ٤٥٣
مسألةٌ في المسح على الخفَّين ٤٥٧

٨٦. رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد

مقدّمة التحقيق ٤٦٥
نسبة الرسالة و عنوانها ٤٦٨
تاريخ تأليف الرسالة ٤٦٩
أهمّيّة الرسالة ٤٧٠
فوائد مهمّة من الرسالة ٤٧٠
مخطوطات الرسالة ٤٧٢
رسالةٌ في الردِّ علىٰ أصحاب العدد ٤٧٥
مقدِّمةٌ ٤٧٥
الفصل الأوّل: في بيان الأدلّة على القول بالرؤية ٤٧٦

الدليل الأوّل: إجماع المسلمين ٤٧٦
الدليل الثاني: سيرة المسلمين ٤٧٧
الدليل الثالث: الكتاب ٤٧٨
الدليل الرابع: آية قرآنيّة أخرىٰ ٤٧٨
الدليل الخامس: السنّة ٤٧٩
الفصل الثاني: مناقشة أدلّة صاحب الكتاب علىٰ القول بالعدد ٤٨١
الدليل الأوّل: دليل من القرآن ٤٨١
الدليل الثاني: دليل آخر من القرآن ٤٨٥
معنىٰ نقصان الشهر و كماله ٤٨٦
معنىٰ إكمال العدّة ٤٨٨
الدليل الثالث: دليل من جهة الأثر ٤٩٠
ردُّ حجّية خبر الواحد ٤٩٢
الدليل الرابع: حمل أخبار الرؤية على التقيّة ٤٩٣
الدليل الخامس: الاستدلال من طريق القياس ٤٩٤
الدليل السادس: معرفة أوقات الفرائض قبل حلولها بناء على القول بالعدد ٤٩٦
الدليل السابع: لوازم باطلة تلزم القول بالرؤية ٤٩٨
في أنّ معلوم اللّه تعالىٰ مطابق لتكاليف المكلّفين، و إن اختلفت ٥٠٣
الكلام في صوم يوم الشكّ، و فرقه مع صوم المسجون ٥٠٨
الدليل الثامن: خبر «يوم صومكم يوم نحركم» ٥١١
الفصل الثالث: مناقشة ما ردَّ به صاحب الكتاب أدلّة القائلين بالرؤية ٥١٣
الدليل الأوّل: آية الأهلّة ٥١٣
الدليل الثاني: خبر «صوموا لرؤيته» ٥١٥
بطلان الاستدلال بخبر «صوموا لرؤيته» علىٰ صحّة القول بالعدد ٥١٧
مقارنة بين الرؤية و العدد، و بين الوضوء و التيمّم ٥١٨

بطلان المقارنة بين الرجوع إلى القرآن و الأخبار و بين العدد و الرؤية..... ٥٢٢
بطلان تخصيص خبر «صوموا لرؤيته» في سنةٍ واحدةٍ..... ٥٢٤
نكتة لغويّة..... ٥٢٥
مناقشة اعتماد بعض القائلين بالرؤية على العدد..... ٥٢٥
الدليل الثالث: خبر «شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور»..... ٥٢٨
كيفيّة الحجّ على القول بالعدد..... ٥٢٩

٨٧. مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له

مقدّمة التحقيق..... ٥٣٥
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف..... ٥٣٧
مخطوطات الرسالة..... ٥٣٧
مسألةٌ في استمرار الصوم مع قصد المنافي له..... ٥٤١

٨٨. مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية

مقدّمة التحقيق..... ٥٥٣
علاقة هذه الرسالة بـ«المسائل المحمّديّات»..... ٥٥٤
مخطوطات الرسالة..... ٥٥٦
مسألةٌ في استلام الحجر و التلبية..... ٥٥٧

٨٩. مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر

مقدّمة التحقيق..... ٥٦٥
مخطوطات الرسالة..... ٥٦٥
مسألةٌ في جواز تزكية مالٍ من مالٍ آخر..... ٥٦٧

٩٠. مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول

مقدّمة التحقيق..... ٥٧١

عنوان الرسالة ٥٧٢
تاريخ تأليف الرسالة ٥٧٣
مخطوطات الرسالة ٥٧٣
مسألةٌ في نفي دلالة صيغة الأمر على القبول ٥٧٧

٩١. مسألةٌ في نكاح المتعة

مقدّمة التحقيق ٥٨٣
محتوى الرسالة ٥٨٣
مخطوطات الرسالة ٥٨٦
مسألةٌ في نكاح المتعة ٥٨٩
بطلان الاستدلال على فساد نكاح المتعة بعدم دخول الطلاق فيه ٥٨٩

٩٢. مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد

مقدّمة التحقيق ٥٩٥
عنوان الرسالة ٥٩٦
مخطوطات الرسالة ٥٩٦
مسألةٌ في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ ٥٩٩

٩٣. مسألةٌ في إرث الأولاد

مقدّمة التحقيق ٦٠٣
نسبتها إلى المؤلف ٦٠٥
محتوى الرسالة ٦٠٦
مخطوطات الرسالة ٦١٠
مسألةٌ في إرث الأولاد ٦١١
في أنّ ولد البنت ولدٌ على الحقيقة ٦٢١

٩٤. مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافة حقيقيّة

مقدّمة التحقيق ٦٣١
عنوان الرسالة ٦٣٢
مخطوطات الرسالة ٦٣٣
مسألةٌ في إضافة أولاد البنت إلى جدِّهم إضافةً حقيقيّةً ٦٣٥

٩٥. مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت

مقدّمة التحقيق ٦٣٩
عنوان الرسالة ٦٣٩
مخطوطات الرسالة ٦٤٠
مسألةٌ في شمول الوقف على الأولاد لولد البنت ٦٤٣

٩٦. مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام

مقدّمة التحقيق ٦٤٧
مخطوطات الرسالة ٦٤٨
مسألةٌ في حكم التصدُّق بالمال الحرام ٦٤٩

٩٧. مسألةٌ في العمل مع السلطان

مقدّمة التحقيق ٦٥٣
عنوان الرسالة ٦٥٨
مخطوطات الرسالة ٦٦٠
مسألةٌ في العمل مع السلطان ٦٦٣
ضروب الولاية من قبل السلطان ٦٦٤
بيان الوجه في حسن و وجوب الولاية من قبل الظالم في بعض الأحيان ٦٦٥
في جواز القتال لدفاع المتولّي عن ولايته ٦٧٢
كيفيّة معرفة المتولّي المحقّ من غيره ٦٧٣

جواز توصّل المتولّي المحقّ إلىٰ منافع الدنيا عرضاً ٦٧٦
معنىٰ حديثٍ عن الصادق عليه السلام حول كفّارة العمل مع السلطان ٦٧٧

٩٨. مسألةٌ في حكم أموال السلطان

مقدّمة التحقيق ٦٨١
مخطوطات الرسالة ٦٨٢
مسألةٌ في حكم أموال السلطان ٦٨٣

٩٩. مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها

مقدّمة التحقيق ٦٨٧
عنوان الرسالة ٦٨٨
مخطوطات الرسالة ٦٨٨
مسألةٌ في وجوب بيان النوافل على الشرع، و وجه حسنها ٦٩١

المجلّد الخامس

الفهرس الإجمالي ٥
هـ. الرسائل الأُصوليّة ٧

١٠٠. أجوبةُ المسائل التَّبّانيّات في أخبار الآحاد

مقدّمة التحقيق ٩
أهمّيّة المسائل ١٠
نسبتها إلى المؤلّف ١١
تاريخ تأليف الرسالة ١١
فوائد و ملاحظات ١٣
حياة ابن التبّان ٢١
اسمه و لقبه ٢٢

شخصيّته العلميّة ٢٣
مذهبه ٢٤
أساتذته ٢٧
مؤلّفاته ٢٧
وفاته ٢٨
الإجماع و خبر الواحد عند الشريف المرتضى ٢٩
الإجماع عند الشريف المرتضى ٣٠
خبر الواحد عند الشريف المرتضى ٣٣
التوفيق بين كلامين ٣٣
محتوى التبّانيّات ٣٨
مخطوطات الرسالة ٤٥
أجوبة المسائل التَّبّانيّات في أخبار الآحاد ٤٧
مقدّمة المؤلّف ٤٧
مقدّمة السائل ٤٨
الفصل الأوّل: الطريق إلىٰ معرفة الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها و ٥٠
الطريق إلىٰ معرفة خطاب الرسول صلى الله عليه وآله و الإمام عليه السلام ٥٥
بحثٌ حول الإجماع ٥٦
في بيان حجّيّة الإجماع ٥٧
أوّلاً: كيفيّة معرفة إجماع جميع الطائفة مع تباعدهم ٥٧
ثانياً: كيفيّة العلم بدخول الإمام عليه السلام في الإجماع ٦٢
عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال ٦٣
عموم طريق الإجماع، و عدم اختصاصه بترجيح أحد الخبرين ٦٤
الفصل الثاني: مناقشة دعوىٰ إجماع الطائفة بل الأُمّة علىٰ حجّيّة خبر الواحد ٦٩
بقيّة السؤال ٧٠

في بيان أنّ عدم عمل الإماميّة بأخبار الآحاد يعدّ من الضروريّات ٧٤
بيان الوجه في وجود أخبار الآحاد في مصنّفات الإماميّة ٧٥
بيان إجمالي ٧٥
بيان تفصيلي ٧٦
عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال ٧٧
الفصل الثالث: مناقشة دعوى اعتماد الرسول ﷺ خبر الواحد ٨٢
الجواب ٨٦
تقريرٌ آخر لدعوى اعتماد الرسول ﷺ أخبار الآحاد ٨٨
تفصيل الجواب علىٰ أصل الإشكال ٨٨
في بيان فائدة ما يؤدّيه الرسل عند عودتهم إلى النبيّ ﷺ ٩٢
الفصل الرابع: مناقشة دعوى اعتماد عرف المتشرّعة علىٰ خبر الواحد ٩٣
الجواب ٩٧
١. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و أخبار الوكيل و المرأة ٩٧
٢. بيان الفرق بين أخبار الشريعة و خبر المفتي، و بحثٌ حول التقليد ١٠٠
الفصل الخامس: مناقشة دعوىٰ توليد خبر الواحد للعلم ١٠٧
الجواب ١١٠
أدلّة بطلان توليد خبر الواحد للعلم ١١٠
الدليل الأوّل ١١٠
الدليل الثاني ١١١
الدليل الثالث ١١١
الدليل الرابع ١١١
الدليل الخامس ١١٣
عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال ١١٤
الفصل السادس: تتمّة الكلام حول مناقشة دعوىٰ توليد خبر الواحد للعلم ١١٧
الجواب ١١٩

الفصل السابع: مناقشة دعوى اعتماد العقلاء علىٰ خبر الواحد ١٢٣
الجواب ١٢٧
تقرير دليل آخر علىٰ حجّيّة خبر الواحد من قبل المصنّف، و مناقشته ١٢٨
عودٌ علىٰ بدءٍ ١٣٠
إبطال تواتر أخبار اليهود و النصارىٰ ١٣٤
الفصل الثامن: مناقشة دعوى اعتماد أهل اللُّغة علىٰ خبر الواحد ١٣٧
الجواب ١٤١
الفصل التاسع: مناقشة دعوىٰ عصمة الدُّعاة الذين يبعثهم الرسول ﷺ ١٤٧
الجواب ١٥٠
عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال ١٦٢
الفصل العاشر: مناقشة دلالة إنفاذ الرسول الأُمراء و العمّال علىٰ حجّيّة خبر الواحد ١٦٨
خاتمة كلام السائل ١٧٢
الجواب ١٧٣
عودة إلىٰ مناقشة فقرات السؤال ١٧٧

١٠١. مسألةٌ في خبر الواحد

مقدّمة التحقيق ١٨١
نسبة الرسالة و عنوانها ١٨٢
مخطوطات الرسالة ١٨٣
مسألةٌ في خبر الواحد ١٨٥

١٠٢. المنع من العمل بأخبار الآحاد

مقدّمة التحقيق ١٩٣
مخطوطات الرسالة ١٩٤
المنع من العمل بأخبار الآحاد ١٩٧

١٠٣. مسألةٌ في إبطال العمل بأخبار الآحاد

مقدّمة التحقيق ٢٠٣
محتوى الرسالة ٢٠٤
مخطوطات الرسالة ٢٠٩
مسألةٌ في إبطال العمل بأخبار الآحاد ٢١٣

١٠٤. مسألةٌ في الإجماع

مقدّمة التحقيق ٢٢٣
محتوى الرسالة ٢٢٣
تاريخ تأليف الرسالة ٢٢٦
مخطوطات الرسالة ٢٢٦
مسألةٌ في الإجماع ٢٢٩

١٠٥. رسالة في دليل الخطاب في نفي حجّية مفهوم الوصف

مقدّمة التحقيق ٢٣٩
نسبتها إلى المؤلّف ٢٣٩
مخطوطات الرسالة ٢٤١
رسالةٌ في دليل الخطاب في نفي حجّية مفهوم الوصف ٢٤٣
أدلّة بطلان دليل الخطاب ٢٤٣
الدليل الأوّل ٢٤٣
الدليل الثاني ٢٤٨
الدليل الثالث ٢٤٩
الدليل الرابع ٢٤٩
أدلّة القائلين بدليل الخطاب ٢٥١
الجواب عن أدلّة دليل الخطاب ٢٥٤

١٠٦. طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة

مقدّمة التحقيق ٢٦٥
محتوى الرسالة ٢٦٦
عنوان الرسالة و نسبتها إلى المؤلّف ٢٦٧
مخطوطات الرسالة ٢٦٨
طريق الاستدلال علىٰ فروع الإماميّة ٢٧١
تمهيد في بيان أدلّة الإماميّة على الفروع ٢٧١
في بيان طريقة مناظرة الخصوم في الفروع ٢٧٤
في بيان أنّ الطريقة المقترحة يمكن أن توجب العلم للإماميّ ٢٨٠
إمكان الاستدلال علىٰ جميع مسائل الفقه بإرجاعها إلىٰ ٢٨٢
في بيان إمكان إرجاع مسألة إلىٰ أُخرىٰ من دون وجود تجانس بينهما ٢٨٣
في بيان الدليل علىٰ صحّة الطريقة المقترحة ٢٨٥
بيانٌ عامّ آخر للطريقة المقترحة في مناظرة الخصوم ٢٩٠

١٠٧. مسألةٌ في نفي الحكم بعدم الدليل عليه

مقدّمة التحقيق ٢٩٧
عنوان الرسالة ٢٩٨
مخطوطات الرسالة ٢٩٨
مسألةٌ في نفي الحكم بعدم الدليل عليه ٣٠١
و. الرسائل المنتزعة ٣٠٧

١٠٨. مجموعةٌ في فنون علم الكلام

مقدّمة التحقيق ٣٠٩
مخطوطات الرسالة ٣١١
مجموعةٌ في فنون علم الكلام ٣١٣

١. وجه توجُّه الوعيد إلى الخلق ٣١٣
٢. نفي أن تكون الآلام لأجل العقوبة فقط ٣١٥
٣. الآلام التي يكون عوضها على الله تعالىٰ ٣١٦
٤. معنى الرسول و النبيّ ٣١٦
٥. حسن بعثة الأنبياء عليهم السلام ٣١٨
٦. دلالة المعجز علىٰ النبوّة ٣١٩
٧. جواز ظهور المعجز علىٰ يد غير الأنبياء عليهم السلام ٣٢٢
٨ عصمة الأنبياء عليهم السلام ٣٢٣
٩. إعجاز القرآن ٣٢٥
١٠. ما عدا القرآن من معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله ٣٢٧
١١. حكم محاربي أمير المؤمنين عليه السلام ٣٢٩
١٢. أنواع أسماء الله تعالىٰ و تفسير كلٍّ منها ٣٣٠
١٣. وصفه تعالى بالوجود و ما يرجع إليه ٣٣١
١٤. ما يجري عليه من الأوصاف التي لا تختصُّ بنوعٍ مفردٍ ٣٤١
١٥. خلق القرآن ٣٤٣
١٦. في النَّسخ و البداء ٣٤٥
١٧. نفي رؤيته تعالىٰ ٣٤٦
١٨. القرآن لا يوصف بأنّه مخلوقٌ ٣٤٧
١٩. الردّ علىٰ أصحاب خلق الأفعال ٣٤٨
٢٠. نفي قدم كلامه تعالىٰ ٣٤٩
٢١. الردّ علىٰ من ادَّعى النصَّ علىٰ أبي بكرٍ ٣٤٩
٢٢. الردّ علىٰ من ادَّعى النصَّ على العبّاس ٣٥٢
٢٣. معنىٰ كون القديم شاكراً ٣٥٤
٢٤. بعض أحكام أهل الآخرة ٣٥٥

١٠٩. الحدود و الحقائق لابن قارورة

مقدّمة التحقيق ٣٥٩
ابن قارورة ٣٦٠
تصحيح نسبة محتوى الرسالة ٣٦٠
أهمّية الرسالة ٣٦١
طبعات الرسالة ٣٦٢
مخطوطة الرسالة ٣٦٣
الحدود و الحقائق لابن قارورة ٣٦٥
بحثٌ حول الاعتماد ٣٨٠
فهرس مصطلحات الرسالة ٣٨٥

ز. الرسائل المنسوبة ٣٨٩

١١٠. الحدود و الحقائق

مقدّمة التحقيق ٣٩١
نسبة الرسالة ٣٩٣
مخطوطات الرسالة ٣٩٥
الحدود و الحقائق ٣٩٧
باب الألف ٣٩٨
باب الباء ٤٠٤
باب التاء ٤٠٦
باب الثاء ٤٠٩
باب الجيم ٤٠٩
باب الحاء ٤١٠
باب الخاء ٤١٤

باب الدال ٤١٥
باب الذال ٤١٦
باب الراء ٤١٦
باب الزاي ٤١٨
باب السين ٤١٩
باب الشين ٤٢٠
باب الصاد ٤٢٢
باب الضاد ٤٢٤
باب الطاء ٤٢٥
باب الظاء ٤٢٥
باب العين ٤٢٥
باب الغين ٤٢٩
باب الفاء ٤٣٠
باب القاف ٤٣١
باب الكاف ٤٣٣
باب اللام ٤٣٤
باب الميم ٤٣٥
باب النون ٤٤٦
باب الواو ٤٥٠
باب الهاء ٤٥١
باب الياء ٤٥٢

١١١. مسألةٌ في نفي التجسيم و الرؤية

مقدّمة التحقيق ٤٥٥

نسبتها إلى المؤلّف ٤٥٥
تركيبة الرسالة ٤٥٧
مخطوطات الرسالة ٤٥٧
مسألةٌ في نفي التجسيم و الرؤية ٤٥٩
بحثٌ حول نفي التجسيم ٤٥٩
مناقشة أدلّة المجسّمة ٤٦١
الدليل الأوّل ٤٦١
الدليل الثاني ٤٦٢
بحثٌ حول نفي الرؤية ٤٦٣

١١٢. إتقاذ البشر من الجبر و القدر

مقدّمة التحقيق ٤٦٩
نسبة الرسالة ٤٦٩
طبعات الرسالة ٤٧٢
مخطوطات الرسالة ٤٧٣
إنقاذ البشر من الجبر و القدر ٤٧٥
حدوث البحث في أفعال العباد ٤٧٧
الأقوال في خلق الأفعال ٤٧٩
حدوث بحوثٍ أُخرىٰ في العدل ٤٨٢
منهجيّة هذه الرسالة ٤٨٣
فصلٌ: في دعوة أهل الحقّ و بيانها ٤٨٣
دعوة أهل الحقّ في التوحيد ٤٨٨
دعوة أهل الحقّ في العدل ٤٩٠
أقوال المخالفين لأهل العدل ٤٩٣

فصلٌ: الخير و الشرُّ و معنىٰ نسبتهما إليه تعالىٰ ٤٩٥
الآيات المؤكّدة لما قلناه ٤٩٦
فصلٌ: الفرق بين صنع الخالق و المخلوق و دلالة الكتاب ٥٠٠
الأخبار المانعة من نسبة الشُّرور و المعاصي إلى اللّٰه تعالىٰ ٥٠٥
الأدلّة العقليّة علىٰ تنزيه اللّٰه من خلق الشُّرور و المعاصي ٥٠٨
فصلٌ: اللوازم الفاسدة للقول بخلق أفعال العباد ٥١٣
فصلٌ: التنديد بالقائلين بخلق الأفعال ٥٢٤
فصلٌ: تنزيهه تعالىٰ عن القضاء بغير الحقّ ٥٢٥
فصلٌ: معنىٰ خلق الأشياء كلّها ٥٢٧
فصلٌ: معنى «الهدىٰ» في المؤمن و الكافر ٥٣٤
فصلٌ: حقيقة «الإضلال» منه سبحانه ٥٣٧
فصلٌ: عودٌ علىٰ بدءٍ في معنى «الهدىٰ» ٥٣٩
باب: الكلام في الإرادة و حقيقتها ٥٤١
فصلٌ: في شبهةٍ لهم في الإرادة ٥٤٤
فصلٌ: الإيمان و حقيقة المشيئة ٥٤٧
فصلٌ: الأخبار المسدّدة لمذهب العدليّة ٥٥٣
الفهارس العامّة ٥٦٥
١. فهرس الآيات ٥٦٧
٢. فهرس أسماء السور و الآيات ٥٩١
٣. فهرس الأحاديث ٥٩٢
٤. فهرس عناوين الأحاديث ٦٠١
٥. فهرس الآثار ٦٠٢
٦. فهرس الأشعار ٦٠٤
٧. فهرس الأعلام ٦٠٧

٨. فهرس الأماكن..... ٦١٨
٩. فهرس الأديان، و الفرق و المذاهب..... ٦٢١
١٠. فهرس الجماعات و القبائل..... ٦٢٣
١١. فهرس الأيّام و الوقائع..... ٦٣٤
١٢. فهرس الحيوانات..... ٦٣٧
١٣. فهرس النباتات و المشروبات و الأشياء و الأمراض و المشاغل..... ٦٣٩
١٤. فهرس الكتب الواردة في المتن..... ٦٤١
١٥. فهرس المصطلحات و الألفاظ الخاصّة..... ٦٤٤
١٦. فهرس الكلمات المترجمة في المتن..... ٦٨٣
١٧. فهرس المنابع و المآخذ..... ٦٨٧
١٨. فهرس المطالب..... ٧٢٦